

مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

[ص ٣٥] حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ وَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَهَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَقَبْلُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَمَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ الَّذِي لَا فَوْزَ إِلَّا فِي طَاعَتِهِ وَلَا عِزَّ إِلَّا فِي التَّدَلُّلِ لِعَظَمَتِهِ وَلَا غِنَى إِلَّا فِي الْإِفْتِقَارِ إِلَى رَحْمَتِهِ وَلَا هُدًى إِلَّا فِي الْإِسْتِهْدَاءِ بِنُورِهِ وَلَا حَيَاةَ إِلَّا فِي رِضَاهُ وَلَا نَعِيمَ إِلَّا فِي قُرْبِهِ وَلَا صَلَاحَ لِلْقَلْبِ وَلَا فَلَاحَ إِلَّا فِي الْإِخْلَاصِ لَهُ وَتَوْحِيدِ حَبِّهِ الَّذِي إِذَا أُطِيعَ شَكَرَ وَإِذَا عُصِيَ تَابَ وَغَفَرَ وَإِذَا دُعِيَ أَجَابَ وَإِذَا عُوْمِلَ أَثَابَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَهِدَتْ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ جَمِيعُ مَخْلُوقَاتِهِ وَأَقَرَّتْ لَهُ بِالْإِلَهِيَّةِ جَمِيعُ مَصْنُوعَاتِهِ وَشَهِدَتْ بِأَنَّهُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ بِمَا أَوْذَعَهَا مِنْ عَجَائِبِ صَنَعَتِهِ وَبَدَائِعِ آيَاتِهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ . وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي إِلَهِيَّتِهِ كَمَا لَا شَرِيكَ لَهُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ وَلَا شَيْءَ لَهُ فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي أَعْمَالِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا وَسُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَتْ لَهُ السَّمَوَاتُ وَأَمْلَاكُهَا وَالتَّجُومُ وَأَفْلَاكُهَا وَالْأَرْضُ وَسُكَّانُهَا وَالْبَحَارُ وَحَيَاتُهَا وَالتَّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَالْأَكَامُ وَالرَّمَالُ وَكُلَّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ [ص ٣٦] { تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّعْيُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا } [الْإِسْرَاءُ : ٤٤]

[لَا تَزُولُ قَدَمًا عَبْدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ الشَّهَادَتَيْنِ]
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ كَلِمَةً قَامَتْ بِهَا الْأَرْضُ وَالسَّمَوَاتُ وَخُلِقَتْ لِأَجْلِهَا جَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ وَبِهَا أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ كُتُبَهُ وَشَرَعَ شَرَائِعَهُ وَلِأَجْلِهَا نُصِبَتْ الْمَوَازِينُ وَوُضِعَتْ الدَّوَابِيرُ وَقَامَ سُوقُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَبِهَا انْقَسَمَتِ الْخَلِيقَةُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِ وَالْأَبْرَارِ وَالْفَجَّارِ فَهِيَ مَنَشَأُ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَهِيَ الْحَقُّ الَّذِي خُلِقَتْ لَهُ الْخَلِيقَةُ وَعَنْهَا وَعَنْ حُقُوقِهَا السُّؤَالُ وَالْحِسَابُ وَعَلَيْهَا يَقَعُ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ وَعَلَيْهَا نُصِبَتِ الْقَبْلَةُ وَعَلَيْهَا أُسِّسَتِ الْمَلَّةُ وَلِأَجْلِهَا جُرِّدَتْ سُيُوفُ الْجِهَادِ وَهِيَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى جَمِيعِ الْعِبَادِ فَهِيَ كَلِمَةُ الْإِسْلَامِ وَمِفْتَاحُ دَارِ السَّلَامِ وَعَنْهَا يُسْأَلُ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ فَلَا تَزُولُ قَدَمًا الْعَبْدِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ مَسْأَلَتَيْنِ مَاذَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ؟ وَمَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ؟ فَجَوَابُ الْأَوَّلَى بِتَحْقِيقِ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " مَعْرِفَةً وَإِقْرَارًا وَعَمَلًا . وَجَوَابُ الثَّانِيَةِ بِتَحْقِيقِ " أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ " مَعْرِفَةً وَإِقْرَارًا وَاتِّقِيادًا وَطَاعَةً .

[افْتَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ طَاعَةَ الرَّسُولِ]

[شَرَحُ آيَةِ حَسْبِكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ]

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَمِينُهُ عَلَى وَحْيِهِ وَخَيْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَسَفِيرُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ الْمَبْعُوثُ
بِالدِّينِ الْقَوِيمِ وَالْمَنْهَجِ الْمُسْتَقِيمِ أَرْسَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَإِمَامًا لِلْمُتَّقِينَ وَحُجَّةً عَلَى الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ
. أَرْسَلَهُ عَلَى حِينِ فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ فَهَدَى بِهِ إِلَى أَقْوَمِ الطَّرِيقِ وَأَوْضَحَ السَّبِيلَ وَافْتَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ طَاعَتَهُ
وَتَعَزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ وَمَحَبَّتَهُ وَالْقِيَامَ بِحُقُوقِهِ وَسَدَّ دُونَ جَنَّتِهِ الطَّرِيقَ فَلَنْ [ص ٣٧] وَوَضَعَ عَنْهُ وَزْرَهُ
وَجَعَلَ الذَّلَّةَ وَالصَّغَارَ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ . فَفِي " الْمُسْنَدِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُنِيبٍ الْجَرَشِيِّ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ
حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ
أَمْرِي وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ وَكَمَا أَنَّ الذَّلَّةَ مَضْرُوبَةٌ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ فَالْعِزَّةُ لِلْأَهْلِ طَاعَتِهِ
وَمُتَابَعَتِهِ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ { وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } [آلِ عِمْرَانَ ١٣٩]
[. وَقَالَ تَعَالَى : { وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ } [الْمُنَافِقُونَ ٨] . وَقَالَ تَعَالَى : { فَلَا تَهْنُوا
وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ } [مُحَمَّدٌ : ٣٥] . وَقَالَ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } [الْأَنْفَالُ ٦٤] . أَيُّ اللَّهِ وَحْدَهُ كَافِيكَ وَكَافِي أَتْبَاعِكَ فَلَا
تَحْتَاجُونَ مَعَهُ إِلَى أَحَدٍ . وَهُنَا تَقْدِيرَانِ أَحَدُهُمَا : أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ عَاطِفَةً ل " مَنْ " عَلَى الْكَافِ
الْمَجْرُورَةِ وَيَجُوزُ الْعَطْفُ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ بِدُونِ إِعَادَةِ الْجَارِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ وَشَوَاهِدُهُ
كَثِيرَةٌ وَشَبَّهَ الْمَنْعَ مِنْهُ وَاهِيَةً . وَالثَّانِي : أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ وَآوُ " مَعَ " وَتَكُونَ " مَنْ " فِي مَحَلِّ نَصْبٍ
عَطْفًا عَلَى الْمَوْضِعِ " فَإِنَّ حَسْبَكَ " فِي مَعْنَى " كَافِيكَ " أَيُّ اللَّهُ يَكْفِيكَ وَيَكْفِي مَنْ اتَّبَعَكَ كَمَا يَقُولُ
الْعَرَبُ : حَسْبُكَ وَزَيْدًا دِرْهَمًا قَالَ الشَّاعِرُ إِذَا كَانَتْ الْهَيْجَاءُ وَانْشَقَّتِ الْعَصَا فَحَسْبُكَ وَالصَّحَاكُ سَيْفٌ
مُهَنَّدٌ

[ص ٣٨] وَفِيهَا تَقْدِيرٌ ثَالِثٌ أَنْ تَكُونَ " مَنْ " فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ بِالْإِبْدَاءِ أَيُّ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
فَحَسْبُهُمُ اللَّهُ .

[الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَسْبِ وَالتَّائِيدِ]

وَفِيهَا تَقْدِيرٌ رَابِعٌ وَهُوَ خَطَأً مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى وَهُوَ أَنْ تَكُونَ " مَنْ " فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَطْفًا عَلَى اسْمِ اللَّهِ
وَيَكُونَ الْمَعْنَى : حَسْبُكَ اللَّهُ وَأَتْبَاعُكَ وَهَذَا وَإِنْ قَالَهُ بَعْضُ النَّاسِ فَهُوَ خَطَأً مَحْضٌ لَا يَجُوزُ حَمْلُ الْآيَةِ
عَلَيْهِ فَإِنَّ " الْحَسْبَ " وَ " الْكِفَايَةَ " لِلَّهِ وَحْدَهُ كَاتِنُوكِلٍ وَالتَّقْوَى وَالْعِبَادَةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَإِنْ
يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ } [الْأَنْفَالُ ٦٢] . فَفَرْقٌ بَيْنَ
الْحَسْبِ وَالتَّائِيدِ فَجَعَلَ الْحَسْبَ لَهُ وَحْدَهُ وَجَعَلَ التَّائِيدَ لَهُ بِنَصْرِهِ وَبِعِبَادِهِ وَأَتَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى أَهْلِ
التَّوْحِيدِ وَالتَّوَكُّلِ مِنْ عِبَادِهِ حَيْثُ أَفْرَدُوهُ بِالْحَسْبِ فَقَالَ تَعَالَى : { الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ
جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ } [آلِ عِمْرَانَ ١٧٣] . وَلَمْ
يَقُولُوا : حَسْبُنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَإِذَا كَانَ هَذَا قَوْلُهُمْ وَمَدَحَ الرَّبِّ تَعَالَى لَهُمْ بِذَلِكَ فَكَيْفَ يَقُولُ لِرَسُولِهِ
اللَّهُ وَأَتْبَاعُكَ حَسْبُكَ وَأَتْبَاعُهُ قَدْ أَفْرَدُوا الرَّبَّ تَعَالَى بِالْحَسْبِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِهِ فِيهِ فَكَيْفَ

يُشْرِكُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ فِي حَسْبِ رَسُولِهِ ؟ هَذَا مِنْ أَمَحَلِ الْمُحَالِ وَأَبْطَلِ الْبَاطِلِ وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ } [التوبة ٥٩] . فَتَأَمَّلْ كَيْفَ جَعَلَ الْإِيْتَاءَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ } [الحشر ٥٩] . وَجَعَلَ الْحَسْبَ لَهُ وَحْدَهُ فَلَمْ يَقُلْ وَقَالُوا : حَسْبُنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ بَلْ جَعَلَهُ خَالِصَ حَقِّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ } [التوبة ٥٩] . وَلَمْ يَقُلْ وَإِلَى رَسُولِهِ بَلْ جَعَلَ الرَغْبَةَ إِلَيْهِ وَحْدَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ } [الانشراح ٨٧] . فَالرَّغْبَةُ وَالتَّوَكُّلُ وَالْإِنَابَةُ وَالْحَسْبُ لِلَّهِ وَحْدَهُ كَمَا أَنَّ الْعِبَادَةَ وَالتَّقْوَى وَالسَّجُودَ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالنَّذْرَ وَالْحَلْفَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ [ص ٣٩] { أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ } [الزمر ٣٦] . فَالْحَسْبُ هُوَ الْكَافِي فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ وَحْدَهُ كَافٍ عَبْدَهُ فَكَيْفَ يَجْعَلُ أَتْبَاعَهُ مَعَ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْكَفَايَةِ ؟ وَالْإِدْلَةُ الدَّالَّةُ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ هَاهُنَا . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ بِحَسْبِ مُتَابِعَةِ الرَّسُولِ تَكُونُ الْعِزَّةُ وَالْكَفَايَةُ وَالتَّصَرُّةُ كَمَا أَنَّ بِحَسْبِ مُتَابِعَتِهِ تَكُونُ الْهِدَايَةُ وَالْفَلَاحُ وَالتَّجَاةُ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَّقَ سَعَادَةَ الدَّارَيْنِ بِمُتَابِعَتِهِ وَجَعَلَ شَقَاوَةَ الدَّارَيْنِ فِي مُخَالَفَتِهِ فَلِأَتْبَاعِهِ الْهُدَى وَالْأَمْنُ وَالْفَلَاحُ وَالْعِزَّةُ وَالْكَفَايَةُ وَالتَّصَرُّةُ وَالْوِلَايَةُ وَالتَّأْيِيدُ وَطِيبُ الْعَيْشِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلِمُخَالَفَتِهِ الدَّلَّةُ وَالصَّغَارُ وَالْخَوْفُ وَالضَّلَالُ وَالْخِذْلَانُ وَالشَّقَاءُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَقَدْ أَقْسَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ لَا يُؤْمِنَ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ وَأَقْسَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِأَنْ لَا يُؤْمِنَ مَنْ لَا يُحْكِمُهُ فِي كُلِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ هُوَ وَغَيْرُهُ ثُمَّ يَرْضَى بِحُكْمِهِ وَلَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ حَرَجًا مِمَّا حَكَمَ بِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ لَهُ تَسْلِيمًا وَيَنْقَادَ لَهُ انْقِيَادًا . [ص ٤٠] وَقَالَ تَعَالَى : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } [الأحزاب ٣٦] . فَقَطَعَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التَّخْيِيرَ بَعْدَ أَمْرِهِ وَأَمْرَ رَسُولِهِ فَلَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَخْتَارَ شَيْئًا بَعْدَ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ إِذَا أَمَرَ فَأَمْرُهُ حَقٌّ وَإِنَّمَا الْخِيَرَةُ فِي قَوْلٍ غَيْرِهِ إِذَا خَفِيَ أَمْرُهُ وَكَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ وَبَسْنَتِهِ فِيهِهِ الشَّرُوطُ يَكُونُ قَوْلٌ غَيْرُهُ سَائِعِ الْإِتْبَاعِ لَا وَاجِبَ الْإِتْبَاعِ فَلَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ اتِّبَاعُ قَوْلِ أَحَدٍ سِوَاهُ بَلْ غَايَتُهُ أَنَّهُ يَسُوعُ لَهُ اتِّبَاعُهُ وَلَوْ تَرَكَ الْأَخَذَ بِقَوْلٍ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ . فَأَيْنَ هَذَا مِمَّنْ يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ اتِّبَاعُهُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مُخَالَفَتُهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ تَرْكُ كُلِّ قَوْلٍ لِقَوْلِهِ ؟ فَلَا حُكْمَ لِأَحَدٍ مَعَهُ وَلَا قَوْلَ لِأَحَدٍ مَعَهُ كَمَا لَا تَشْرِيعَ لِأَحَدٍ مَعَهُ وَكُلٌّ مِنْ سِوَاهُ فَإِنَّمَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ عَلَى قَوْلِهِ إِذَا أَمَرَ بِمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ فَكَانَ مُبْلَغًا مَحْضًا وَمُخْبِرًا لَا مُنْشِئًا وَمُؤَسَّسًا فَمَنْ أَنْشَأَ أَقْوَالَ وَأَسَّسَ قَوَاعِدَ بِحَسْبِ فَهْمِهِ وَتَأْوِيلِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْأُمَّةِ اتِّبَاعُهَا وَلَا التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا حَتَّى تُعْرَضَ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَإِنْ طَافَتْهُ وَوَافَقَتْهُ وَشَهِدَتْ لَهَا بِالصَّحَّةِ قُبِلَتْ حِينُودٌ وَإِنْ خَالَفَتْهُ وَجَبَ رَدُّهَا وَاطْرَاحُهَا فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهَا أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ جُعِلَتْ مَوْقُوفَةً وَكَانَ أَحْسَنَ أَحْوَالِهَا أَنْ يَجُوزَ الْحُكْمُ وَالْإِفْتَاءُ بِهَا وَتَرْكُهُ وَأَمَّا أَنَّهُ يَجِبُ وَيَتَّبَعُنِ فَكَلَّا وَلَمَّا .

[الْمُرَادُ بِالِاخْتِيَارِ فِي وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ هُوَ الْإِصْطِفَاءُ]

وَبَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِالْخَلْقِ وَالِاخْتِيَارِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ } [الْقَصَصُ ٦٨] . وَلَيْسَ الْمُرَادُ هَاهُنَا بِالِاخْتِيَارِ الْإِرَادَةُ الَّتِي يُشِيرُ إِلَيْهَا الْمُتَكَلِّمُونَ بِأَنَّهُ الْفَاعِلُ الْمُخْتَارُ - وَهُوَ سُبْحَانَهُ - كَذَلِكَ وَلَكِنْ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالِاخْتِيَارِ هَاهُنَا هَذَا الْمَعْنَى وَهَذَا الْاخْتِيَارُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُقُ إِلَّا بِاخْتِيَارِهِ وَدَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: مَا يَشَاءُ فَإِنَّ الْمَشِيعَةَ هِيَ الْاخْتِيَارُ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالِاخْتِيَارِ هَاهُنَا: الْاجْتِبَاءُ وَالِاصْطِفَاءُ فَهُوَ اخْتِيَارٌ بَعْدَ الْخَلْقِ وَالِاخْتِيَارُ الْعَامُّ اخْتِيَارٌ قَبْلَ الْخَلْقِ فَهُوَ أَعَمُّ وَأَسْبَقُ وَهَذَا أَخَصُّ وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ فَهُوَ اخْتِيَارٌ مِنَ الْخَلْقِ وَالْأَوَّلُ اخْتِيَارٌ لِلْخَلْقِ . وَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ الْوَقْفَ التَّمَّ عَلَى قَوْلِهِ وَيَخْتَارُ.

[مَا فِي مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ لِلنَّفْيِ]

وَيَكُونُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ نَفْيًا أَيْ لَيْسَ هَذَا الْاخْتِيَارُ إِلَيْهِمْ بَلْ هُوَ إِلَى الْخَالِقِ وَحْدَهُ فَكَمَا أَنَّهُ الْمُتَفَرِّدُ بِالْخَلْقِ فَهُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِالِاخْتِيَارِ مِنْهُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلُقَ وَلَا أَنْ يَخْتَارَ سِوَاهُ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِمَوَاقِعِ اخْتِيَارِهِ وَمَحَالِّ رِضَاهُ وَمَا يَصْلُحُ لِلِاخْتِيَارِ مِمَّا لَا يَصْلُحُ لَهُ وَغَيْرُهُ لَا يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ بِوَجْهِهِ .

[الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ مَا مَوْصُولَةٌ وَهِيَ مَفْعُولٌ وَيَخْتَارُ]

وَذَهَبَ بَعْضُ مَنْ لَا تَحْقِيقَ عِنْدَهُ وَلَا تَحْصِيلَ إِلَى أَنَّ " مَا " فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ } مَوْصُولَةٌ وَهِيَ مَفْعُولٌ " وَيَخْتَارُ " أَيْ وَيَخْتَارُ الَّذِي لَهُمُ الْخَيْرَةُ وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهِهِ . أَحَدُهَا: أَنَّ الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ تَخْلُو مِنَ الْعَائِدِ لِأَنَّ " الْخَيْرَةَ " مَرْفُوعٌ بِأَنَّهُ اسْمٌ " كَانَ " وَالْخَيْرُ " لَهُمْ " فَيَصِيرُ الْمَعْنَى: وَيَخْتَارُ الْأَمْرَ الَّذِي كَانَ الْخَيْرَةُ لَهُمْ وَهَذَا التَّرْكِيبُ مُحَالٌ مِنَ الْقَوْلِ . فَإِنْ قِيلَ يُمَكِّنُ تَصْحِيحَهُ بِأَنْ يَكُونَ الْعَائِدُ مَحذُوفًا وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ وَيَخْتَارُ الَّذِي كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ فِيهِ أَيْ وَيَخْتَارُ الْأَمْرَ الَّذِي كَانَ لَهُمُ

الْخَيْرَةُ فِي اخْتِيَارِهِ . قِيلَ هَذَا يَفْسُدُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا حَذْفُ الْعَائِدِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُحذفُ مَجْرُورًا إِذَا جَرَّ بِحَرْفِ جَرِّ الْمَوْصُولِ بِمِثْلِهِ مَعَ اتِّحَادِ الْمَعْنَى نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: { يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ } [الْمُؤْمِنُونَ ٣٣] وَنَظَائِرِهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ جَاءَنِي الَّذِي مَرَرْتُ وَرَأَيْتُ الَّذِي رَغِبْتُ وَنَحْوَهُ . الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ أُريدَ هَذَا الْمَعْنَى لَنَصَبَ " الْخَيْرَةُ " وَشَغَلَ فِعْلَ الصَّلَاةِ بَضْمِيرَ يَعُودُ عَلَى الْمَوْصُولِ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ أَيْ الَّذِي كَانَ هُوَ عَيْنَ الْخَيْرَةِ لَهُمْ وَهَذَا لَمْ يَقْرَأْ بِهِ أَحَدٌ الْبَيِّنَةُ مَعَ أَنَّهُ كَانَ وَجْهَ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ . الثَّالِثُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَحْكِي عَنِ الْكُفَّارِ افْتِرَاحَهُمْ فِي الْاخْتِيَارِ وَإِرَادَتَهُمْ [ص ٤٢] تَكُونَ الْخَيْرَةُ لَهُمْ ثُمَّ يَنْفِي هَذَا سُبْحَانَهُ عَنْهُمْ وَيُبَيِّنُ تَفَرُّدَهُ هُوَ بِالِاخْتِيَارِ كَمَا قَالَ تَعَالَى { وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ أَهْمُ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلْخِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ } [الزَّخْرَفُ ٣٢] .

[٣١] فَأَنكَرَ عَلَيْهِمْ سُبْحَانَهُ تَخْيِيرَهُمْ عَلَيْهِ وَآخِرُ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ إِلَيْهِمْ بَلْ إِلَى الَّذِي قَسَمَ بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمُ الْمُتَضَمِّنَةَ لَأَرْزَاقِهِمْ وَمُدَدِ آجَالِهِمْ وَكَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَقْسِمُ فَضْلَهُ بَيْنَ أَهْلِ الْفَضْلِ عَلَى حَسَبِ عِلْمِهِ بِمَوَاقِعِ الْاخْتِيَارِ وَمَنْ يَصْلُحُ لَهُ مِمَّنْ لَا يَصْلُحُ وَهُوَ الَّذِي رَفَعَ بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ

مَعَايِشُهُمْ وَدَرَجَاتِ التَّفْضِيلِ فَهُوَ الْقَاسِمُ ذَلِكَ وَحْدَهُ لَا غَيْرُهُ وَهَكَذَا هَذِهِ الْآيَةُ بَيِّنَ فِيهَا انْفِرَادُهُ بِالْخَلْقِ وَالِاخْتِيَارِ وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمَ بِمَوَاقِعِ اخْتِيَارِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: { وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى تُؤْتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ } [الْأَنْعَامُ ١٢٤] أَيُّ اللَّهِ أَعْلَمَ بِالْمَحَلِّ الَّذِي يَصْلُحُ لِاصْطِفَائِهِ وَكَرَامَتِهِ وَتَخْصِيصِهِ بِالرِّسَالَةِ وَالتَّبَوُّةِ دُونَ غَيْرِهِ . الرَّابِعُ أَنَّهُ نَزَّ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ عَمَّا اقْتَضَاهُ شِرْكُهُمْ مِنْ اقْتِرَاحِهِمْ وَاخْتِيَارِهِمْ فَقَالَ { مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ } [الْقَصَصُ ٦٨] وَلَمْ يَكُنْ شِرْكُهُمْ مُقْتَضِيًا لِإِثْبَاتِ خَالِقٍ سِوَاهُ حَتَّى نَزَّ نَفْسَهُ عَنْهُ فَنَأْمَلُهُ فَإِنَّهُ فِي غَايَةِ اللَّطْفِ . الْخَامِسُ أَنَّ هَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي [الْحَجَّ ٧٣ - ٧٦] : { إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ } ثُمَّ قَالَ { اللَّهُ يَصْطَلِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمَنْ التَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ } وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ فِي [الْقَصَصِ ٦٩] { وَرَبِّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ } وَنَظِيرُ قَوْلِهِ فِي [الْأَنْعَامِ ١٢٤] { اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ } فَأَخْبَرَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَنْ عِلْمِهِ [ص ٤٣] دُونَ غَيْرِهَا فَتَدَبَّرِ السِّيَاقَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ تَجِدُهُ مُتَضَمِّنًا لِهَذَا الْمَعْنَى زَائِدًا عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . السَّادِسُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَذْكُورَةٌ عَقِيبَ قَوْلِهِ { وَيَوْمَ يَنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ } فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ } [الْقَصَصُ ٦٥ - ٦٨] فَكَمَا خَلَقَهُمْ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ اخْتَارَ مِنْهُمْ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَكَانُوا صَفْوَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ وَخَيْرَتَهُ مِنْ خَلْقِهِ وَكَانَ هَذَا الْإِخْتِيَارُ رَاجِعًا إِلَى حِكْمَتِهِ وَعِلْمِهِ سُبْحَانَهُ لِمَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهُ لَا إِلَى اخْتِيَارِ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَاقْتِرَاحِهِمْ فَسُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ .

فصل [الْإِخْتِيَارُ دَالٌّ عَلَى رُبُوبِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ]

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ أَحْوَالَ هَذَا الْخَلْقِ رَأَيْتَ هَذَا الْإِخْتِيَارَ وَالتَّخْصِيصَ فِيهِ دَالًّا عَلَى رُبُوبِيَّتِهِ تَعَالَى وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَكَمَالِ حِكْمَتِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَأَنَّهُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَلَا شَرِيكَ لَهُ يَخْلُقُ كَخَلْقِهِ وَيَخْتَارُ كَاخْتِيَارِهِ وَيُدَبِّرُ كَتُدْبِيرِهِ فَهَذَا الْإِخْتِيَارُ وَالتَّدْبِيرُ وَالتَّخْصِيصُ الْمَشْهُودُ أَثَرُهُ فِي هَذَا الْعَالَمِ مِنْ أَعْظَمِ آيَاتِ رُبُوبِيَّتِهِ وَأَكْبَرِ شَوَاهِدِ وَحْدَانِيَّتِهِ وَصِفَاتِ كَمَالِهِ وَصِدْقِ رُسُلِهِ فَتَشِيرُ مِنْهُ إِلَى يَسِيرِ يَكُونُ مُنْبَهًا عَلَى مَا وَرَاءَهُ دَالًّا عَلَى مَا سِوَاهُ . فَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ سَبْعًا فَاخْتَارَ الْعُلِيَّا مِنْهَا فَجَعَلَهَا مُسْتَقَرَّ الْمُقَرَّبِينَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَاخْتَصَّهَا بِالْقُرْبِ مِنْ كُرْسِيِّهِ وَمِنْ عَرْشِهِ وَأَسْكَنَهَا مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ فَلَهَا مَرِيَّةٌ وَقَضْلٌ عَلَى سَائِرِ السَّمَوَاتِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا قُرْبُهَا مِنْهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . وَهَذَا التَّفْضِيلُ وَالتَّخْصِيصُ مَعَ تَسَاوِي مَادَّةِ السَّمَوَاتِ مِنْ أَبْنِ الدَّلِيلِ عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَأَنَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ [ص ٤٤] وَمِنْ هَذَا تَفْضِيلُهُ سُبْحَانَهُ جَنَّةَ الْفُرْدُوسِ عَلَى سَائِرِ الْجَنَّاتِ وَتَخْصِيصُهَا بِأَنْ جَعَلَ عَرْشَهُ سَقْفَهَا وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ " إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ غَرَسَهَا بِيَدِهِ وَاخْتَارَهَا لِخَيْرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ " . وَمِنْ هَذَا اخْتِيَارُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُصْطَفَيْنِ

مِنْهُمْ عَلَى سَائِرِهِمْ كَجَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَذَكَرَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِكَمَالِ اخْتِصَاصِهِمْ وَاصْطِفَائِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ وَكَمِّ مِنْ مَلَكٍ غَيْرِهِمْ فِي السَّمَوَاتِ فَلَمْ يُسَمَّ إِلَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ . فَجَبْرِيلُ صَاحِبُ الْوَحْيِ الَّذِي بِهِ حَيَاةُ الْقُلُوبِ وَاللُّرُوحِ وَمِيكَائِيلُ صَاحِبُ الْقَطْرِ الَّذِي بِهِ حَيَاةُ الْأَرْضِ وَالْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ وَإِسْرَافِيلُ صَاحِبُ الصُّورِ الَّذِي إِذَا نَفَخَ فِيهِ أَحْيَتْ نَفْسَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ الْأَمْوَاتِ وَأَخْرَجَتْهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ .

[بَيَانُ الْإِخْتِيَارِ مِنَ الْبَشَرِ]

وَكَذَلِكَ اخْتِيَارُهُ سُبْحَانَهُ لِلنَّبِيِّاءِ مِنْ وَلَدِ آدَمَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ [ص ٤٥] ثَلَاثُمِائَةً وَثَلَاثَةَ عَشَرَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي " صَحِيحِهِ " وَاخْتِيَارُهُ أُولِي الْعِزِّ مِنْهُمْ وَهُمْ خَمْسَةُ الْمَذْكُورُونَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ وَالشُّورَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ } [الْأَحْزَابُ ٧] وَقَالَ تَعَالَى: { شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ } [الشُّورَى : ١٣] وَاخْتَارَ مِنْهُمْ الْخَلِيلَيْنِ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَآلِهِمَا وَسَلَّمَ . وَمِنْ هَذَا اخْتِيَارُهُ سُبْحَانَهُ وَلَدَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ أَجْنَسِ بَنِي آدَمَ ثُمَّ اخْتَارَ مِنْهُمْ بَنِي كِنَانَةَ مِنْ خُرَيْمَةَ ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ وَلَدِ كِنَانَةَ قُرَيْشًا ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ سَيِّدَ وَلَدِ آدَمَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص ٤٦] وَكَذَلِكَ اخْتَارَ أَصْحَابَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْعَالَمِينَ وَاخْتَارَ مِنْهُمْ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَاخْتَارَ مِنْهُمْ أَهْلَ بَدْرِ وَأَهْلَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ وَاخْتَارَ لَهُمْ مِنَ الدِّينِ أَكْمَلَهُ وَمِنَ الشَّرَائِعِ أَفْضَلَهَا وَمِنَ الْأَخْلَاقِ أَزْكَاهَا وَأَطْيَبَهَا وَأَطْهَرَهَا . وَاخْتَارَ أُمَّتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ كَمَا فِي " مُسْتَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ بَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتُمْ مُؤَفَّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَأَحْمَدُ حَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ صَحِيحٌ . وَظَهَرَ أَثَرُ هَذَا الْإِخْتِيَارِ فِي أَعْمَالِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ وَتَوْحِيدِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ فِي الْجَنَّةِ وَمَقَامَاتِهِمْ فِي الْمَوْقِفِ فَإِنَّهُمْ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ عَلَى تَلِّ فَوْقَهُمْ يُشْرِفُونَ عَلَيْهِمْ وَفِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بِنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْجَنَّةِ عَشْرُونَ وَمِائَةً صَفٍّ ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالَّذِي فِي " الصَّحِيحِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ بَعْثِ النَّارِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ [ص ٤٧] يُقَالُ هَذَا أَصَحُّ وَإِنَّمَا أَنْ يُقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَمِعَ أَنْ تَكُونَ أُمَّتُهُ شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَأَعْلَمَهُ رَبُّهُ فَقَالَ إِنَّهُمْ ثَمَانُونَ صَفًّا مِنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ صَفًّا فَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَمِنْ تَفْضِيلِ اللَّهِ لِأُمَّتِهِ وَاخْتِيَارِهِ لَهَا أَنَّهُ وَهَبَهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ مَا لَمْ يَهَبْهُ لِأُمَّةٍ سِوَاهَا وَفِي " مُسْتَدِ الْبَزَّازِ "

وغيره من حديث أبي الدرداء قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول إن الله تعالى قال لعيسى ابن مريم : إني باعث من بعدك أمة إن أصابهم ما يحبون حمداً وشكرواً وإن أصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا ولا حلم ولا علم قال يا رب كيف هذا ولا حلم ولا علم ؟ قال أعطيتهم من حلمي وعلمي

[اختيار البلد الحرام وبيان خصائصه]

ومن هذا اختياره سبحانه وتعالى من الأماكن والبلد خيرها وأشرفها وهي البلد الحرام فإنه سبحانه وتعالى اختاره لنبيه صلى الله عليه وسلم وجعله مناسك لعباده وأوجب عليهم الإتيان إليه من القرب والبعد من كل فج عميق فلا يدخلونه إلا متواضعين متخشعين متذللين كاشفي رؤوسهم متجردين عن لباس أهل الدنيا.

وجعله حرماً آمناً لا يسفك فيه دم ولا تفضد به شجرة [ص ٤٨] خلأه ولا تلتقط لقطته للتملك بل للتعريف ليس إلا وجعل قصده مكفراً لما سلف من الذنوب ماحياً للأوزار حاطاً للخطايا كما في " الصحيحين " عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه ولم يرص لقاصده من الثواب دون الجنة ففي " السنن " من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تأبعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة وفي " الصحيحين " عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة فلو لم يكن البلد الأمين خير بلاده وأحبها إليه ومختاره من البلاد لما جعل عرساتها مناسك لعباده فرض عليهم قصدها وجعل ذلك من أكد فروض الإسلام وأقسم به في كتابه العزيز في موضعين منه فقال تعالى : { وهذا البلد الأمين } [التين ٣] [ص ٤٩] وقال تعالى : { لا أقسم بهذا البلد } [البلد ١] وليس على وجه الأرض بقعة يحب على كل قادر السعي إليها والطواف بالبيت الذي فيها غيرها وليس على وجه الأرض موضع يُشرع تقبيله واستلامه وتخط الخطايا والأوزار فيه غير الحجر الأسود والركن اليماني . وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ففي " سنن النسائي " و " المسند " بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة ورواه ابن حبان في " صحيحه " وهذا صريح في أن المسجد الحرام أفضل بقاع الأرض على الإطلاق ولذلك كان شد الرحال إليه فرضاً ولغيره مما يستحب ولا يجب وفي " المسند " والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عدي بن الحمرأ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بالحرورة من مكة يقول والله إنك لخير أرض الله

وَأَحَبَّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
[ص ٥٠]

[تَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ تَحْرِيمِ اسْتِقْبَالِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَاسْتِدْبَارِهِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ حَتَّى فِي الْبُنْيَانِ]
وَمِنْ خَوَاصِّهَا أَيْضًا أَنَّهُ يَحْرُمُ اسْتِقْبَالُهَا وَاسْتِدْبَارُهَا عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ دُونَ سَائِرِ بَقَاعِ الْأَرْضِ . وَأَصَحُّ
الْمَذَاهِبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْبُنْيَانِ لِضَعْفِ دَلِيلٍ قَدْ ذُكِرَتْ فِي
غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَلَيْسَ مَعَ الْمُفْرَقِ مَا يُقَاوِمُهَا الْبَتَّةَ مَعَ تَنَاقُضِهِمْ فِي مِقْدَارِ الْقَضَاءِ وَالْبُنْيَانِ وَلَيْسَ هَذَا
مَوْضِعَ اسْتِيفَاءِ الْحِجَاجِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ .

[الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ]
وَمِنْ خَوَاصِّهَا أَيْضًا أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوَّلَ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَبِي
ذَرٍّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ ؟ فَقَالَ الْمَسْجِدُ
الْحَرَامُ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ أَرْبَعُونَ عَامًا وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا
الْحَدِيثُ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمُرَادَ بِهِ فَقَالَ مَعْلُومٌ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ هُوَ الَّذِي بَنَى الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى
وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ إِبْرَاهِيمَ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفِ عَامٍ وَهَذَا مِنْ جَهْلِ هَذَا الْقَائِلِ فَإِنَّ سُلَيْمَانَ إِنَّمَا كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ
الْأَقْصَى تَجْدِيدُهُ لَا تَأْسِيسُهُ وَالَّذِي أَاسَّسَهُ هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَآلِهِمَا وَسَلَّمَ بَعْدَ
بَنَاءِ إِبْرَاهِيمَ الْكَعْبَةَ بِهَذَا الْمِقْدَارِ [ص ٥١] أَخْبَرَ أَنَّهَا أُمُّ الْقُرَى فَالْقُرَى كُلُّهَا تَبَعٌ لَهَا وَفُرِعٌ عَلَيْهَا
وَهِيَ أَصْلُ الْقُرَى فَيَجِبُ أَلَّا يَكُونَ لَهَا فِي الْقُرَى عَدِيلٌ فَهِيَ كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ)
الْفَاتِحَةِ أَنَّهَا أُمُّ الْقُرَى وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا فِي الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ عَدِيلٌ .

[اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ دُخُولِهَا لِغَيْرِ أَصْحَابِ الْحَوَائِجِ الْمُتَكَرِّرَةِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ]
وَمِنْ خَصَائِصِهَا أَنَّهَا لَا يَجُوزُ دُخُولُهَا لِغَيْرِ أَصْحَابِ الْحَوَائِجِ الْمُتَكَرِّرَةِ إِلَّا بِإِحْرَامٍ وَهَذِهِ خَاصِيَّةٌ لَا
يُشَارِكُهَا فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْبِلَادِ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَلَقَّاهَا النَّاسُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ مَرْفُوعًا لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ مِنْ أَهْلِهَا وَمِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا ذَكَرَهُ أَبُو
أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ وَلَكِنَّ الْحِجَاجَ بْنَ أَرْطَاةَ فِي الطَّرِيقِ وَآخِرُ قَبْلِهِ مِنَ الضَّعَفَاءِ . وَلِلْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ
أَقْوَالٍ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ هُوَ دَاخِلُ الْمَوَاقِيتِ وَمَنْ هُوَ قَبْلُهَا فَمَنْ قَبْلُهَا لَا يُجَاوِزُهَا إِلَّا
بِإِحْرَامٍ وَمَنْ هُوَ دَاخِلُهَا فَحُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ مَكَّةَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْقَوْلَانِ الْأَوَّلَانِ لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ .
[الْمُعَاقَبَةُ فِيهِ عَلَى الْهَمِّ بِالسِّيَّاتِ]

وَمِنْ خَوَاصِّهِ أَنَّهُ يُعَاقَبُ فِيهِ عَلَى الْهَمِّ بِالسِّيَّاتِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا قَالَ تَعَالَى : { وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ
نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ } [الْحَجَّ ٢٥] فَتَأَمَّلْ [ص ٥٢] كَيْفَ عَذَى فِعْلُ الْإِرَادَةِ هَاهُنَا بِالْبَاءِ وَلَا يُقَالُ
أَرَدْتُ بِكَذَا إِلَّا لِمَا ضُمِّنَ مَعْنَى فِعْلٍ " هَمَّ " فَإِنَّهُ يُقَالُ هَمَمْتُ بِكَذَا فَتَوَعَّدَ مَنْ هَمَّ بِأَنْ يَظْلِمَ فِيهِ بِأَنْ
يُذِيقَهُ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ .

[مُضَاعَفَةُ مَقَادِيرِ السِّيَّاتِ فِيهِ]

وَمِنْ هَذَا تَضَاعُفُ مَقَادِيرُ السَّيِّئَاتِ فِيهِ لَا كَمِّيَّاتُهَا فَإِنَّ السَّيِّئَةَ جَزَاؤُهَا سَيِّئَةٌ لَكِنْ سَيِّئَةٌ كَبِيرَةٌ جَزَاؤُهَا مِثْلُهَا وَصَغِيرَةٌ جَزَاؤُهَا مِثْلُهَا فَالسَّيِّئَةُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَبَلَدِهِ وَعَلَى بَسَاطِهِ آكُذُّ وَأَعْظَمُ مِنْهَا فِي طَرَفٍ مِنْ أَطْرَافِ الْأَرْضِ وَلِهَذَا لَيْسَ مَنْ عَصَى الْمَلِكَ عَلَى بَسَاطِ مُلْكِهِ كَمَنْ عَصَاهُ فِي الْمَوْضِعِ الْبَعِيدِ مِنْ دَارِهِ وَبَسَاطِهِ فَهَذَا فَصْلُ التَّرَاعُ فِي تَضْعِيفِ السَّيِّئَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[انجذاب الأئمة إلى البلد الحرام]

وَقَدْ ظَهَرَ سِرُّ هَذَا التَّفْضِيلِ وَالِاخْتِصَاصِ فِي انجذاب الأئمة وهوى القلوب وإعطافها ومحبتها لهذا البلد الأمين فاجذبه للقلوب أعظم من جذب المغناطيس للحديد فهو الأولى بقول القائل محاسنه هيولى كل حسن ومغناطيس أئمة الرجال ولهذا أخبر سبحانه أنه مثابة للناس أي يثوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار ولا يقصون منه وطرا بل كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له اشتياقا . لا يرجع الطرف عنها حين ينظرها حتى يعود إليها الطرف مشتاقا

فَلِلَّهِ كَمَ لَهَا مِنْ قَبِيلٍ وَسَلِيبٍ وَجَرِيحٍ وَكَمْ أَفْنَقَ فِي حُبِّهَا مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَرْوَاحِ وَرَضَى الْمُحِبُّ بِمُفَارَقَةِ فَلَذِ الْأَكْبَادِ وَالْأَهْلِ وَالْأَحْبَابِ وَالْأَوْطَانِ مُقَدِّمًا بَيْنَ يَدَيْهِ أَنْوَاعَ الْمَخَافِ وَالْمَتَالِفِ وَالْمَعَاطِفِ وَالْمَشَاقِّ وَهُوَ يَسْتَلِدُّ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيَسْتَطِيبُهُ وَيَرَاهُ - لَوْ ظَهَرَ سُلْطَانُ الْمَحَبَّةِ فِي قَلْبِهِ - أَطِيبُ مِنْ نَعَمِ الْمُتَحَلِّيةِ وَتَرَفِهِمْ وَلَذَاتِهِمْ وَلَيْسَ مُحِبًّا مَنْ يُعَدُّ شَقَاؤُهُ عَذَابًا إِذَا مَا كَانَ يَرْضَى حَبِيبَهُ

وَهَذَا كُلُّهُ سِرٌّ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَوْلِهِ { وَظَهَرَ يَتِّي } [الْحَجَّ ٢٦] فَاقْتَضَتْ هَذِهِ الْإِضَافَةَ الْخَاصَّةُ مِنْ هَذَا الْإِجْلَالِ وَالتَّعْظِيمِ وَالْمَحَبَّةِ مَا [ص ٥٣] أَضَافَهُ الرَّبُّ تَعَالَى إِلَى نَفْسِهِ فَلَهُ مِنَ الْمَرِيَّةِ وَالِاخْتِصَاصِ عَلَى غَيْرِهِ مَا أَوْجَبَ لَهُ الْإِصْطِفَاءَ وَالِاجْتِبَاءَ ثُمَّ يَكْسُوهُ بِهِذِهِ الْإِضَافَةَ تَفْضِيلًا آخَرَ وَتَخْصِيصًا وَجَلَالَةً زَائِدًا عَلَى مَا كَانَ لَهُ قَبْلَ الْإِضَافَةِ وَلَمْ يُوفِّقْ لِفَهْمِ هَذَا الْمَعْنَى مَنْ سَوَّى بَيْنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَزْمَانِ وَالْأَمَاكِينِ وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا مَرِيَّةَ لَشَيْءٍ مِنْهَا عَلَى شَيْءٍ وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ التَّرْجِيحِ بِلَا مَرَجَحٍ وَهَذَا الْقَوْلُ بَاطِلٌ بِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ وَجْهًا قَدْ ذُكِرَتْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَيَكْفِي تَصَوُّرُ هَذَا الْمَذْهَبِ

الْبَاطِلِ فِي فَسَادِهِ فَإِنَّ مَذْهَبَنَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ ذَوَاتُ الرُّسُلِ كَذَوَاتِ أَغْدَانِهِمْ فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا التَّفْضِيلُ بِأَمْرِ لَا يَرْجِعُ إِلَى اخْتِصَاصِ الذَّوَاتِ بِصِفَاتٍ وَمَزَايَا لَا تَكُونُ لغيرها وَكَذَلِكَ نَفْسُ الْبِقَاعِ وَاحِدَةٌ بِالذَّاتِ لَيْسَ لِبُقْعَةٍ عَلَى بُقْعَةٍ مَرِيَّةٌ الْبَتَّةُ وَإِنَّمَا هُوَ لِمَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَلَا مَرِيَّةَ لِبُقْعَةِ الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَنْ عَرَفَ وَالْمَشَاعِرِ عَلَى أَيِّ بُقْعَةٍ سَمِيَّتْهَا مِنَ الْأَرْضِ وَإِنَّمَا التَّفْضِيلُ بِاعْتِبَارِ أَمْرِ خَارِجٍ عَنِ الْبُقْعَةِ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا وَلَا إِلَى وَصْفٍ قَائِمٍ بِهَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ رَدَّ هَذَا الْقَوْلَ الْبَاطِلَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ } قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ } [الْأَنْعَامُ ١٢٤] أَيُّ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ أَهْلًا وَلَا صَالِحًا لِتَحْمَلِ رِسَالَتِهِ بَلْ لَهَا مَحَالٌّ مَخْصُوصَةٌ لَا تَلِيقُ إِلَّا بِهَا وَلَا تَصْلُحُ إِلَّا لَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِذِهِ الْمَحَالِّ مِنْكُمْ . وَلَوْ كَانَتْ الذَّوَاتُ مُتَسَاوِيَةً كَمَا قَالَ هَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَيْهِمْ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَكَذَلِكَ فَتَنَّا

بَعْضُهُمْ بَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ } [الْأَنْعَامُ ٥٣] أَيْ هُوَ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَشْكُرُهُ عَلَى نِعْمَتِهِ فَيَخْتَصُّهُ بِفَضْلِهِ وَيَمُنُّ عَلَيْهِ مِمَّنْ لَا يَشْكُرُهُ فَلَيْسَ كُلُّ مَحَلٍّ يَصْلُحُ لِشُكْرِهِ وَاحْتِمَالِ مَنَّتِهِ وَالتَّخْصِصِ بِكَرَامَتِهِ . فَذَوَاتُ مَا اخْتَارَهُ وَاصْطَفَاهُ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَمَاكِنِ وَالْأَشْخَاصِ وَغَيْرِهَا [ص ٥٤] وَلَأَجْلِهَا اصْطَفَاهَا اللَّهُ وَهُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي فَضَّلَهَا بِتِلْكَ الصِّفَاتِ وَخَصَّهَا بِالِاخْتِيَارِ فَهَذَا خَلْقُهُ وَهَذَا اخْتِيَارُهُ { وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ } [الْقَصَصُ ٦٧] وَمَا أَتَيْنَ بُطْلَانَ رَأْيٍ يَقْضِي بِأَنَّ مَكَانَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ مُسَاوٍ لِسَائِرِ الْأَمَكِنَةِ وَذَاتِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُسَاوِيَةً لِسَائِرِ حِجَارَةِ الْأَرْضِ وَذَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَاوِيَةً لِدَاتِ غَيْرِهِ وَإِنَّمَا التَّفْضِيلُ فِي ذَلِكَ بِأُمُورٍ خَارِجَةٍ عَنِ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ الْقَائِمَةِ بِهَا وَهَذِهِ الْأَقَاوِيلُ وَأَمْثَالُهَا مِنَ الْجَنَائِدِ الَّتِي جَنَاهَا الْمُتَكَلِّمُونَ عَلَى الشَّرِيعَةِ وَنَسَبُوهَا إِلَيْهَا وَهِيَ بَرِيئَةٌ مِنْهَا وَلَيْسَ مَعَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ اشْتِرَاكِ الذَّوَاتِ فِي أَمْرِ عَامٍ وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ تَسَاوِيَهَا فِي الْحَقِيقَةِ لِأَنَّ الْمُخْتَلِفَاتِ قَدْ تَشْتَرِكُ فِي أَمْرِ عَامٍ مَعَ اخْتِلَافِهَا فِي صِفَاتِهَا النَّفْسِيَّةِ وَمَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ ذَاتِ الْمِسْكِ وَذَاتِ الْبُولِ أَبَدًا وَلَا بَيْنَ ذَاتِ الْمَاءِ وَذَاتِ النَّارِ أَبَدًا وَالتَّفَاوُتُ الْبَيْنُ بَيْنَ الْأَمَكِنَةِ الشَّرِيفَةِ وَأَضْدَادِهَا وَالذَّوَاتِ الْفَاضِلَةِ وَأَضْدَادِهَا أَعْظَمُ مِنْ هَذَا التَّفَاوُتِ بِكَثِيرٍ فَبَيْنَ ذَاتِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَاتِ فِرْعَوْنَ مِنَ التَّفَاوُتِ أَعْظَمُ مِمَّا بَيْنَ الْمِسْكِ وَالرَّجِيعِ وَكَذَلِكَ التَّفَاوُتُ بَيْنَ نَفْسِ الْكَعْبَةِ وَبَيْنَ بَيْتِ السَّلْطَانِ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا التَّفَاوُتِ أَيْضًا بِكَثِيرٍ فَكَيْفَ تُجْعَلُ الْبُعْثَانِ سَوَاءً فِي الْحَقِيقَةِ وَالتَّفْضِيلِ بِاعْتِبَارِ مَا يَقَعُ هُنَاكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالذِّكَارِ وَالدَّعَوَاتِ ؟ وَلَمْ نَقْصِدْ اسْتِيفَاءَ الرَّدِّ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ الْمَرْدُودِ الْمَرْدُودِ وَإِنَّمَا قَصَدْنَا تَصْوِيرَهُ وَإِلَى اللَّيْبِ الْعَادِلِ الْعَاقِلِ التَّحَاكُمِ وَلَا يَعْأُ اللَّهُ وَعِبَادُهُ بِغَيْرِهِ شَيْئًا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يُخَصِّصُ شَيْئًا وَلَا يُفَضِّلُهُ وَيُرْجِّحُهُ إِلَّا لِمَعْنَى يَقْضِي تَخْصِصَهُ وَتَفْضِيلَهُ نَعَمْ هُوَ مُعْطِي ذَلِكَ الْمُرْجَحِ وَوَاهِبُهُ فَهُوَ الَّذِي خَلَقَهُ ثُمَّ اخْتَارَهُ بَعْدَ خَلْقِهِ { وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ }

[التَّفْضِيلُ بَيْنَ الْأَرْمَنِ]

وَمِنْ هَذَا تَفْضِيلُهُ بَعْضَ الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ عَلَى بَعْضٍ فَخَيْرُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ التَّحْرِ وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ كَمَا فِي " السَّنَنِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ التَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ [ص ٥٥] وَقِيلَ يَوْمُ عَرَفَةَ أَفْضَلُ مِنْهُ وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ قَالُوا : لِأَنَّهُ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَصِيَامُهُ يُكَفِّرُ سِتِّينَ وَمَا مِنْ يَوْمٍ يُعْتَقُ اللَّهُ فِيهِ الرِّقَابَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَلِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَدْنُو فِيهِ مِنْ عِبَادِهِ ثُمَّ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِأَهْلِ الْمَوْقِفِ . وَالصَّوَابُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الدَّالَّ عَلَى ذَلِكَ لَا يُعَارِضُهُ شَيْءٌ يُقَاوِمُهُ وَالصَّوَابُ أَنَّ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ هُوَ يَوْمُ التَّحْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ } [التَّوْبَةُ ٣] وَثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَذْنَا بِذَلِكَ يَوْمَ التَّحْرِ لَا يَوْمَ عَرَفَةَ . وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ التَّحْرِ [ص ٥٦] قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ

وَيَوْمَ عَرَفَةَ مُقَدَّمَةً لِيَوْمِ التَّحْرِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّ فِيهِ يَكُونُ الْوُقُوفُ وَالتَّضَرُّعُ وَالتَّوْبَةُ وَالِابْتِهَالُ وَالِاسْتِقَالَةُ ثُمَّ يَوْمَ التَّحْرِ تَكُونُ الْوَفَادَةُ وَالزِّيَارَةُ وَلِهَذَا سُمِّيَ طَوَافُهُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ لِأَنَّهُمْ قَدْ طَهَّرُوا مِنْ ذُنُوبِهِمْ يَوْمَ عَرَفَةَ ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ رَبُّهُمْ يَوْمَ التَّحْرِ فِي زِيَارَتِهِ وَالدَّخُولِ عَلَيْهِ إِلَى بَيْتِهِ وَلِهَذَا كَانَ فِيهِ ذُبْحُ الْقَرَابِينَ وَحَلْقُ الرَّءُوسِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ وَمُعْظَمُ أَفْعَالِ الْحَجِّ وَعَمَلُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَالطَّهُّورِ وَالِاغْتِسَالِ بَيْنَ يَدَيْ هَذَا الْيَوْمِ . وَكَذَلِكَ تَفْضِيلُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ فَإِنَّ أَيَّامَهُ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ وَقَدْ ثَبَتَ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ قَالُوا : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ وَهِيَ الْأَيَّامُ الْعَشْرُ الَّتِي أَقْسَمَ اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ { وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ } [الْفَجْرِ ١٢] وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْإِكْتِنَارُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ [ص ٥٧] سَائِرِ الْبَقَاعِ . وَمِنْ ذَلِكَ تَفْضِيلُ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ وَتَفْضِيلُ عَشْرِهِ الْأَخِيرِ عَلَى سَائِرِ اللَّيَالِي وَتَفْضِيلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عَلَى أَلْفِ شَهْرٍ . فَإِنْ قُلْتَ : أَيُّ الْعَشْرَيْنِ أَفْضَلُ ؟ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ ؟ وَأَيُّ اللَّيْلَتَيْنِ أَفْضَلُ ؟ لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَوْ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ ؟

[الْمَفَاضِلَةُ بَيْنَ عَشْرِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ]

قُلْتُ : أَمَّا السُّؤَالُ الْأَوَّلُ فَالْصَّوَابُ فِيهِ أَنْ يُقَالَ لَيَالِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ لَيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَأَيَّامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ رَمَضَانَ وَبِهَذَا التَّفْضِيلُ يَزُولُ الْاشْتِبَاهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ لَيَالِي الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ إِنَّمَا فَضَّلَتْ بِاعْتِبَارِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَهِيَ مِنَ اللَّيَالِي وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ إِنَّمَا فَضَّلَ بِاعْتِبَارِ أَيَّامِهِ إِذْ فِيهِ يَوْمُ التَّحْرِ وَيَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ التَّوْبَةِ .

[جَوَابُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ عَنِ التَّفْضِيلِ بَيْنَ لَيْلَتِي الْقَدْرِ وَالْإِسْرَاءِ]

وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي فَقَدْ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَقَالَ آخَرُ بَلْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَفْضَلُ فَأَيُّهُمَا الْمُصِيبُ ؟ فَأَجَابَ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَمَّا الْقَائِلُ بِأَنَّ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنْ تَكُونَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُسْرِيَ فِيهَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَظَائِرُهَا مِنْ كُلِّ عَامٍ أَفْضَلُ لِأَمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِحَيْثُ يَكُونُ قِيَامُهَا وَالدَّعَاءُ فِيهَا أَفْضَلُ [ص ٥٨] أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مَعْلُومٌ الْفَسَادُ بِالْأَطْرَادِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ . هَذَا إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ تُعْرَفُ عَيْنُهَا فَكَيْفَ وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ لَا عَلَى شَهْرِهَا وَلَا عَلَى عَشْرِهَا وَلَا عَلَى عَيْنِهَا بَلْ التَّقُولُ فِي ذَلِكَ مُنْقَطِعَةٌ مُخْتَلِفَةٌ لَيْسَ فِيهَا مَا يُقْطَعُ بِهِ وَلَا شَرْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ تَخْصِيصُ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُظَنُّ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ بِقِيَامٍ وَلَا غَيْرِهِ بِخِلَافِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهَا خَيْرٌ مِنْ

أَلْفَ شَهْرٍ وَأَنَّهُ أُنْزِلَ فِيهَا الْقُرْآنَ . وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ اللَّيْلَةَ الْمُعَيَّنَةَ الَّتِي أُسْرِيَ فِيهَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَصَلَ لَهُ فِيهَا مَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ فِي غَيْرِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْرَعَ تَخْصِيصُهَا بِقِيَامٍ وَلَا عِبَادَةٍ فَهَذَا صَحِيحٌ وَلَيْسَ إِذَا أُعْطِيَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضِيلَةً فِي مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ أَفْضَلَ مِنْ جَمِيعِ الْأَمَكِنَةِ وَالْأَزْمَنَةِ . هَذَا إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِنْعَامَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ كَانَ أَعْظَمَ مِنْ إِنْعَامِهِ عَلَيْهِ بِإِنْزَالِ الْقُرْآنِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِهَا . وَالْكَلَامُ فِي مِثْلِ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ وَمَقَادِيرِ النِّعَمِ الَّتِي لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِوَحْيٍ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهَا بِلَا عِلْمٍ وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ جَعَلَ لِلَّيْلَةِ الْإِسْرَاءِ فَضِيلَةً عَلَى غَيْرِهَا لَا سِوَمَا [ص ٥٩] كَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ يَقْصِدُونَ تَخْصِيصَ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ بِأَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ وَلَا يَذْكُرُونَهَا وَلِهَذَا لَا يُعْرَفُ أَيُّ لَيْلَةٍ كَانَتْ وَإِنْ كَانَ الْإِسْرَاءُ مِنْ أَعْظَمِ فَضَائِلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يُشْرَعَ تَخْصِيصُ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَلَا ذَلِكَ الْمَكَانَ بِعِبَادَةٍ شَرْعِيَّةٍ بَلْ غَارَ حِرَاءُ الَّذِي أُبْتَدِئَ فِيهِ بِنُزُولِ الْوَحْيِ وَكَانَ يَتَحَرَّاهُ قَبْلَ التَّبَوُّةِ لَمْ يَقْصِدْهُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بَعْدَ التَّبَوُّةِ مُدَّةَ مَقَامِهِ بِمَكَّةَ وَلَا خُصَّ الْيَوْمُ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْوَحْيُ بِعِبَادَةٍ وَلَا غَيْرِهَا وَلَا خُصَّ الْمَكَانُ الَّذِي أُبْتَدِئَ فِيهِ بِالْوَحْيِ وَلَا الزَّمَانُ بِشَيْءٍ وَمَنْ خُصَّ الْأَمَكِنَةُ وَالْأَزْمَنَةُ مِنْ عِنْدِهِ بِعِبَادَاتٍ لِأَجْلِ هَذَا وَأَمْثَالِهِ كَانَ مِنْ جِنْسِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ جَعَلُوا زَمَانَ أَحْوَالِ الْمَسِيحِ مَوَاسِمَ وَعِبَادَاتٍ كَيَوْمِ الْمِيلَادِ وَيَوْمِ التَّعْمِيدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِهِ . وَقَدْ رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَاعَةً يَتَبَادَرُونَ مَكَانًا يُصَلُّونَ فِيهِ فَقَالَ مَا هَذَا ؟ قَالُوا : مَكَانٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَتَّخِذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِكُمْ مَسَاجِدَ ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهِذَا فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَإِلَّا فَلْيَمْضِ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنَّ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَلَيْلَةَ الْقَدْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُمَّةِ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ فَهَذِهِ اللَّيْلَةُ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ أَفْضَلُ لَهُمْ وَلَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ فِي حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ لَهُ .

[الْمَفَاضِلَةُ بَيْنَ يَوْمِي الْجُمُعَةِ وَعَرَفَةَ]

فَإِنْ قِيلَ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمُ عَرَفَةَ ؟ فَقَدْ رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَفِيهِ أَيْضًا حَدِيثُ أُوسٍ بْنِ أُوسٍ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ [ص ٦٠]

[مَرِيَّةٌ وَقَفَةُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ]

قِيلَ قَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَفْضِيلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى يَوْمِ عَرَفَةَ مُحْتَجًّا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالصَّوَابُ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ النَّحْرُ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ وَكَذَلِكَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ وَلِهَذَا كَانَ لَوْ قَفَةُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ مَرِيَّةٌ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ مِنْ وَجْهِهِ مُتَعَدِّدَةٍ . أَحَدُهَا : اجْتِمَاعُ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا أَفْضَلُ

الأيام . الثاني : أنه اليوم الذي فيه ساعة مُحَقَّقَةُ الإِجَابَةِ وَأَكْثَرُ الْأَقْوَالِ أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ وَأَهْلُ الْمَوْقِفِ كُلُّهُمْ إِذْ ذَاكَ وَاقِفُونَ لِلدَّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ . الثالثُ مُوَافَقَتُهُ لِيَوْمِ وَقْفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . الرابعُ أَنَّ فِيهِ اجْتِمَاعَ الْخَلَائِقِ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ لِلْخُطْبَةِ وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَيُؤَافِقُ ذَلِكَ اجْتِمَاعَ أَهْلِ عَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَيَحْضُلُ مِنْ اجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فِي [ص ٦١] عَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةِ فَيَحْضُلُ مِنْ اجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فِي [ص ٦١] الْخَامِسُ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ وَيَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ عِيدٌ لِأَهْلِ عَرَفَةَ وَلِذَلِكَ كَرِهَ لِمَنْ بِعَرَفَةَ صَوْمُهُ وَفِي التَّسَانِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرُ فَإِنَّ مَهْدِيَّ بْنَ حَرْبٍ الْعُبَيْدِيَّ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ وَمَدَارُهُ عَلَيْهِ وَلَكِنْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ " أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ

[الْحِكْمَةُ فِي اسْتِحْبَابِ فِطْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ]

وَقَدْ اُخْتَلِفَ فِي حِكْمَةِ اسْتِحْبَابِ فِطْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ لِيَتَقَوَّى عَلَى الدَّعَاءِ وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْخُرَقِيِّ وَغَيْرِهِ وَقَالَ غَيْرُهُمْ - مِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ عِيدٌ لِأَهْلِ عَرَفَةَ فَلَا يُسْتَحَبُّ صَوْمُهُ لَهُمْ قَالَ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي " السَّنَنِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ أَيَّامٌ مَنَى عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ [ص ٦٢] قَالَ شَيْخُنَا : وَإِنَّمَا يَكُونُ يَوْمُ عَرَفَةَ عِيدًا فِي حَقِّ أَهْلِ عَرَفَةَ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ بِخِلَافِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَجْتَمِعُونَ يَوْمَ النَّحْرِ فَكَانَ هُوَ الْعِيدُ فِي حَقِّهِمْ وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ جُمُعَةٍ فَقَدْ اتَّفَقَ عِيدَانِ مَعًا . السَّادِسُ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِيَوْمِ إِكْمَالِ اللَّهِ تَعَالَى دِينَهُ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِتِمَامِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ كَمَا ثَبَتَ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ : جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةُ تَقْرَءُوهَا فِي كِتَابِكُمْ لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ وَنَعْلَمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ لَاتَّخَذْنَاهُ عِيدًا قَالَ أَيُّ آيَةٍ ؟ قَالَ :

{ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا } [الْمَائِدَةُ ٣] فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنِّي لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَنَحْنُ وَاقِفُونَ مَعَهُ بِعَرَفَةَ السَّابِعُ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِيَوْمِ الْجَمْعِ الْأَكْبَرِ وَالْمَوْقِفِ الْأَعْظَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّ الْقِيَامَةَ تَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَلِهَذَا شَرَعَ اللَّهُ [ص ٦٣] كَانَ الْمَبْدَأُ وَفِيهِ الْمَعَادُ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي فَجْرِهِ سُورَتِي (السَّجْدَةِ) وَ (هَلْ أَتَى عَلَى

الْإِنْسَانِ) لِاشْتِمَالِهِمَا عَلَى مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ خَلْقِ آدَمَ وَذِكْرِ الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ وَالتَّارِكِ فَكَانَ يُذَكِّرُ الْأُمَّةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ بِمَا كَانَ فِيهِ وَمَا يَكُونُ فَهَكَذَا يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ بِأَعْظَمِ مَوَاقِفِ الدُّنْيَا - وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ - الْمَوْقِفِ الْأَعْظَمِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ بَعِينِهِ وَلَا يَنْتَصِفُ حَتَّى

يَسْتَقَرُّ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي مَنَازِلِهِمْ وَأَهْلُ النَّارِ فِي مَنَازِلِهِمْ . لِثَامِنُ أَنَّ الطَّاعَةَ الْوَاقِعَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَكْثَرُ مِنْهَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ حَتَّى إِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْفُجُورِ يَحْتَرِمُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتَهُ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ تَجَرَّأَ فِيهِ عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَجَلَ اللَّهُ عُقُوبَتَهُ وَلَمْ يُمَهِّلْهُ وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ اسْتَقَرَّ عِنْدَهُمْ وَعَلِمُوهُ بِالتَّجَارِبِ وَذَلِكَ لِعِظَمِ الْيَوْمِ وَشَرَفِهِ عِنْدَ اللَّهِ وَاخْتِيَارِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَهُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَيَّامِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ لِلْوَقْفَةِ فِيهِ مَزِيَّةً عَلَى غَيْرِهِ . التَّاسِعُ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِيَوْمِ الْمَزِيدِ فِي الْجَنَّةِ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي وَادٍ أَفِيحٍ وَيُنْصَبُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ لَوْلُؤٍ وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ وَمَنَابِرُ مِنْ زَبْرَجَدٍ وَيَأْقُوتٍ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ فَيَنْطُرُونَ إِلَى رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَيَتَجَلَّى لَهُمْ فَيَرَوْنَهُ عِيَانًا وَيَكُونُ أَسْرَعُهُمْ مُوَافَاةً أَعْجَلَهُمْ رَوَاحًا [ص ٦٤] وَأَقْرَبُهُمْ مِنْهُ أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْإِمَامِ فَأَهْلُ الْجَنَّةِ مُشْتَاقُونَ إِلَى يَوْمِ الْمَزِيدِ فِيهَا لِمَا يَنَالُونَ فِيهِ مِنَ الْكَرَامَةِ وَهُوَ يَوْمٌ جُمُعَةٌ فَإِذَا وَافَقَ يَوْمَ عَرَفَةَ كَانَ لَهُ زِيَادَةٌ مَزِيَّةٌ وَاخْتِصَاصٌ وَفَضْلٌ لَيْسَ لغيرِهِ . الْعَاشِرُ أَنَّهُ يَدْنُو الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَوْقِفِ ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ وَتَحَصَّلَ مَعَ ذُنُوبِهِمْ مِنْهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَاعَةُ الْإِجَابَةِ الَّتِي لَا يَرُدُّ فِيهَا سَائِلٌ يَسْأَلُ خَيْرًا فَيَقْرُبُونَ مِنْهُ بِدُعَائِهِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ وَيَقْرُبُ مِنْهُمْ تَعَالَى نَوْعَيْنِ مِنَ الْقُرْبِ أَحَدُهُمَا : قُرْبُ الْإِجَابَةِ الْمُحَقَّقَةِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ وَالثَّانِي : قُرْبُهُ الْخَاصِّ مِنْ أَهْلِ عَرَفَةَ وَمُبَاهَاتِهِ بِهِمْ مَلَائِكَتَهُ فَتَسْتَشْعِرُ قُلُوبُ أَهْلِ الْإِيمَانِ هَذِهِ الْأُمُورَ فَتَرْدَادُ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِهَا وَفَرَحًا وَسُرُورًا وَابْتِهَاجًا وَرَجَاءً لِفَضْلِ رَبِّهَا وَكَرَمِهِ فِيهِذِهِ الْوُجُوهِ وَغَيْرِهَا فَضَلَّتْ وَقْفَةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى غَيْرِهَا [ص ٦٥] وَأَمَّا مَا اسْتَفَاضَ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَوَامِّ بِأَنَّهَا تَعْدِلُ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ حِجَّةً فَبَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [خصائص الطيب من عباد الله]

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اخْتَارَ مِنْ كُلِّ جَنْسٍ مِنْ أَجْنَاسِ الْمَخْلُوقَاتِ أَطْيَبَهُ وَاخْتَصَصَهُ لِنَفْسِهِ وَارْتَضَاهُ دُونَ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يُحِبُّ إِلَّا الطَّيِّبَ وَلَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ وَالْكَلَامِ وَالصَّدَقَةِ إِلَّا الطَّيِّبَ فَالطَّيِّبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ هُوَ مُخْتَارُهُ تَعَالَى . وَأَمَّا خَلْقُهُ تَعَالَى فَعَامٌّ لِلنَّوْعَيْنِ وَبِهَذَا يُعْلَمُ غُنْوَانُ سَعَادَةِ الْعَبْدِ وَشَقَاوَتِهِ فَإِنَّ الطَّيِّبَ لَا يَنَاسِبُهُ إِلَّا الطَّيِّبُ وَلَا يَرْضَى إِلَّا بِهِ وَلَا يَسْكُنُ إِلَّا إِلَيْهِ وَلَا يَطْمَئِنُّ قَلْبُهُ إِلَّا بِهِ فَلَهُ مِنَ الْكَلَامِ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ الَّذِي لَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا هُوَ وَهُوَ أَشَدُّ شَيْءٍ نُفْرَةً عَنْ الْفُحْشِ فِي الْمَقَالِ وَالتَّفَحُّشِ فِي اللِّسَانِ وَالْبِدَاءِ وَالْكَذِبِ وَالْغِيَةِ وَالتَّمِيمَةِ وَالْبُهْتِ وَقَوْلِ الزَّوْرِ وَكُلِّ كَلَامٍ خَبِيثٍ . وَكَذَلِكَ لَا يَأْلَفُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا أَطْيَبُهَا وَهِيَ الْأَعْمَالُ الَّتِي اجْتَمَعَتْ عَلَى حُسْنِهَا الْفِطْرُ السَّالِمَةُ مَعَ الشَّرَائِعِ النَّبَوِيَّةِ وَزَكَّتْهَا الْعُقُولُ الصَّحِيحَةُ فَاتَّفَقَ عَلَى حُسْنِهَا الشَّرْعُ وَالْعَقْلُ وَالْفِطْرَةُ مِثْلُ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَيُؤَثِّرَ مَرْضَاتُهُ عَلَى هَوَاهُ وَيَتَحَبَّبَ إِلَيْهِ جَهْدُهُ وَطَاقَتُهُ وَيُحْسِنَ إِلَى خَلْقِهِ مَا اسْتَطَاعَ فَيَفْعَلُ بِهِمْ مَا يُحِبُّ أَنْ يَقَعْلُوا بِهِ وَيُعَامِلُوهُ بِهِ وَيَدْعُهُمْ مِمَّا يُحِبُّ أَنْ يَدْعُوهُ مِنْهُ وَيَنْصَحَهُمْ بِمَا يَنْصَحُ بِهِ نَفْسَهُ وَيَحْكُمُ لَهُمْ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُحْكَمَ لَهُ بِهِ وَيَحْمِلُ أَذَاهُمْ وَلَا يُحْمِلُهُمْ أَذَاهُ وَيَكْفِ عَنْ

أَعْرَاضِهِمْ وَلَا يُقَابِلُهُمْ بِمَا نَالُوا مِنْ عَرْضِهِ وَإِذَا رَأَى لَهُمْ حَسَنًا أَدَاعَهُ وَإِذَا رَأَى لَهُمْ سَيِّئًا كَسَمَهُ وَيُقِيمُ أَعْدَارَهُمْ مَا اسْتَطَاعَ فِيمَا لَا يُبْطِلُ شَرِيعةً وَلَا يُنَاقِضُ لِلَّهِ أَمْرًا وَلَا نَهْيًا [ص ٦٦] وَلَهُ أَيْضًا مِنَ الْأَخْلَاقِ أَطْيَبُهَا وَأَزْكَاهَا كَالْحِلْمِ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالصَّبْرِ وَالْوَفَاءِ وَسُهُولَةِ الْجَانِبِ وَلِينِ الْعَرِيكةِ وَالصَّدْقِ وَسَلَامَةِ الصَّدْرِ مِنَ الْغُلِّ وَالْغَشِّ وَالْحَقْدِ وَالْحَسَدِ وَالتَّوَاضُّعِ وَخَفَضِ الْجَنَاحِ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْعِزَّةِ وَالْغُلْظَةِ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ وَصِيَانَةِ الْوَجْهِ عَنْ بَذْلِهِ وَتَذَلُّلِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَالْعِفَّةِ وَالشَّجَاعَةِ وَالسَّخَاءِ وَالْمُرُوءَةِ وَكُلِّ خُلُقٍ اتَّفَقَتْ عَلَى حُسْنِهِ الشَّرَائِعُ وَالْفِطَرُ وَالْعُقُولُ . وَكَذَلِكَ لَا يَخْتَارُ مِنَ الْمَطَاعِمِ إِلَّا أَطْيَبَهَا وَهُوَ الْحَلَالُ الْهَنِيءُ الْمَرِيءُ الَّذِي يُغْذِي الْبَدَنَ وَالرُّوحَ أَحْسَنَ تَغْذِيَةٍ مَعَ سَلَامَةِ الْعَبْدِ مِنْ تَبَعِيَّتِهِ . وَكَذَلِكَ لَا يَخْتَارُ مِنَ الْمَنَاحِ إِلَّا أَطْيَبَهَا وَأَزْكَاهَا وَمِنْ الْأَصْحَابِ وَالْعُشْرَاءِ إِلَّا الطَّيِّبِينَ مِنْهُمْ فَرُوحُهُ طَيِّبٌ وَبَدَنُهُ طَيِّبٌ وَخُلُقُهُ طَيِّبٌ وَعَمَلُهُ طَيِّبٌ وَكَلَامُهُ طَيِّبٌ وَمَطْعَمُهُ طَيِّبٌ وَمَشْرَبُهُ طَيِّبٌ وَمَلْبَسُهُ طَيِّبٌ وَمَنْكَحُهُ طَيِّبٌ وَمَدْخَلُهُ طَيِّبٌ وَمَخْرَجُهُ طَيِّبٌ وَمُنْقَلَبُهُ طَيِّبٌ وَمَثْوَاهُ كُلُّهُ طَيِّبٌ . فَهَذَا مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ { الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } [التَّحُلُّ ٣٢] وَمِنْ الَّذِينَ يَقُولُ لَهُمْ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ { سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طَيِّبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ } [الزَّمَرُ ٧٢] وَهَذِهِ الْفَاءُ تَقْتَضِي السَّبَبِيَّةَ أَيْ بِسَبَبِ طَيِّبَتِهِمْ أَدْخُلُوهَا . وَقَالَ تَعَالَى : { الْخَيْثَاتُ لِلْخَيْثِثِ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ } [التَّوْرُ ٢٦] وَقَدْ فَسَّرَتْ آيَةُ بَأْنَ الْكَلِمَاتِ الْخَبِيثَاتِ لِلْخَبِيثِينَ وَالْكَلِمَاتِ الطَّيِّبَاتِ لِلطَّيِّبِينَ وَفُسِّرَتْ بِأَنَّ التَّسَاءَ الطَّيِّبَاتِ لِلرِّجَالِ الطَّيِّبِينَ وَالتَّسَاءَ الْخَبِيثَاتِ لِلرِّجَالِ الْخَبِيثِينَ وَهِيَ تَعْمُ ذَلِكَ وَغَيْرُهُ فَالْكَلِمَاتُ وَالْأَعْمَالُ وَالتَّسَاءُ الطَّيِّبَاتِ لِمُنَاسِبَتِهَا مِنَ الطَّيِّبِينَ وَالْكَلِمَاتُ وَالْأَعْمَالُ وَالتَّسَاءُ الْخَبِيثَةُ لِمُنَاسِبَتِهَا مِنَ الْخَبِيثِينَ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ الطَّيِّبَ بِحَذَائِرِهِ فِي الْجَنَّةِ وَجَعَلَ الْخَبِيثَ بِحَذَائِرِهِ فِي النَّارِ فَجَعَلَ الدَّوْرَ ثَلَاثَةً دَارًا أُخْلِصَتْ لِلطَّيِّبِينَ وَهِيَ حَرَامٌ عَلَى غَيْرِ الطَّيِّبِينَ وَقَدْ جَمَعَتْ كُلُّ طَيِّبٍ وَهِيَ الْجَنَّةُ وَدَارًا أُخْلِصَتْ لِلْخَبِيثِثِ وَالْخَبَائِثِ [ص ٦٧] وَقَعَ الْإِتْلَاءُ وَالْمَحْنَةُ بِسَبَبِ هَذَا الْإِمْتِزَاجِ وَالْإِخْتِلَاطِ وَذَلِكَ بِمُوجِبِ الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ مَعَادِ الْخَلِيقَةِ مَيَّزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ فَجَعَلَ الطَّيِّبَ وَأَهْلَهُ فِي دَارٍ عَلَى حِدَةٍ لَا يُخَالِطُهُمْ غَيْرُهُمْ وَجَعَلَ الْخَبِيثَ وَأَهْلَهُ فِي دَارٍ عَلَى حِدَةٍ لَا يُخَالِطُهُمْ غَيْرُهُمْ فَكَانَ الدَّوْرُ إِلَى دَارَيْنِ فَقَطُّ الْجَنَّةُ وَهِيَ دَارُ الطَّيِّبِينَ وَالتَّوَارِ وَهِيَ دَارُ الْخَبِيثِينَ وَأَنْشَأَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَعْمَالِ الْفَرِيقَيْنِ ثَوَابَهُمْ وَعِقَابَهُمْ فَجَعَلَ طَيِّبَاتِ أَقْوَالِ هَؤُلَاءِ وَأَعْمَالِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ هِيَ عَيْنُ نَعِيمِهِمْ وَلَذَاتِهِمْ أَنْشَأَ لَهُمْ مِنْهَا أَكْمَلَ سَبَابِ النَّعِيمِ وَالسَّرُورِ وَجَعَلَ خَبِيثَاتِ أَقْوَالِ الْآخَرِينَ وَأَعْمَالِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ هِيَ عَيْنُ عَذَابِهِمْ وَآلَمِهِمْ فَأَنْشَأَ لَهُمْ مِنْهَا أَعْظَمَ سَبَابِ الْعِقَابِ وَالْآلَامِ حِكْمَةً بِالْغَةِ وَعِزَّةً بَاهِرَةً قَاهِرَةً لِيُرِيَ عِبَادَهُ كَمَالَ رَبُّوبِيَّتِهِ وَكَمَالَ حِكْمَتِهِ وَعِلْمَهُ وَعَدْلِهِ وَرَحْمَتِهِ وَلِيَعْلَمَ أَعْدَاؤُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا هُمُ الْمُفْتَرِينَ الْكَذَّابِينَ لَا رُسُلُهُ الْبَرَّةُ الصَّادِقُونَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } لِيُبَيِّنَ لَهُمْ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ { [التَّحُلُّ ٣٨-٣٩] . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - جَعَلَ لِلْسَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ عُنْوَانًا يُعْرَفَانِ بِهِ

فَالسَّعِيدُ الطَّيِّبُ لَا يَلِيقُ بِهِ إِلَّا طَيِّبٌ وَلَا يَأْتِي إِلَّا طَيِّبًا وَلَا يَصْدُرُ مِنْهُ إِلَّا طَيِّبٌ وَلَا يَلَابِسُ إِلَّا طَيِّبًا وَالشَّقِيُّ
الْخَبِيثُ لَا يَلِيقُ بِهِ إِلَّا الْخَبِيثُ وَلَا يَأْتِي إِلَّا خَبِيثًا وَلَا يَصْدُرُ مِنْهُ إِلَّا الْخَبِيثُ فَالْخَبِيثُ يَتَفَجَّرُ مِنْ قَلْبِهِ
الْخُبْتُ عَلَى لِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ وَالطَّيِّبُ يَتَفَجَّرُ مِنْ قَلْبِهِ الطَّيِّبُ عَلَى لِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ . وَقَدْ يَكُونُ فِي
الشَّخْصِ مَادَّتَانِ فَأَيُّهُمَا غَلَبَ عَلَيْهِ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا فَإِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا طَهَّرَهُ مِنَ الْمَادَّةِ الْخَبِيثَةِ قَبْلَ
الْمُؤَافَاةِ فَيُؤَافِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُطَهَّرًا فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَطْهِيرِهِ بِالنَّارِ فَيَطْهَرُهُ مِنْهَا بِمَا يُوقِفُهُ لَهُ مِنَ التَّوْبَةِ
التَّصَوُّحِ وَالْحَسَنَاتِ الْمَاحِيَةِ وَالْمَصَائِبِ الْمُكَفِّرَةِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ وَيُمْسِكُ عَنِ الْآخِرِ
مَوَادَّ [ص ٦٨] الْقِيَامَةِ بِمَادَّةٍ خَبِيثَةٍ وَمَادَّةٍ طَيِّبَةٍ وَحِكْمَتُهُ تَعَالَى تَأْتِي أَنْ يُجَاوِرَهُ أَحَدٌ فِي دَارِهِ بِخَبَائِثِهِ
فَيَدْخُلُهُ النَّارَ طَهْرَةً لَهُ وَتَصْنِيفَةً وَسَبْكًَا فَإِذَا خَلَصَتْ سَبْكَةً إِيْمَانِهِ مِنَ الْخَبَثِ صَلَحَ حِينَئِذٍ لِحِوَارِهِ
وَمُسَاكِنَةِ الطَّيِّبِينَ مِنْ عِبَادِهِ . وَإِقَامَةُ هَذَا التَّنَوُّعِ مِنَ النَّاسِ فِي النَّارِ عَلَى حَسَبِ سُرْعَةِ زَوَالِ تِلْكَ
الْخَبَائِثِ مِنْهُمْ وَبُطْنِهَا فَاسْرِعُهُمْ زَوَالًا وَتَطْهِيرًا أَسْرَعُهُمْ خُرُوجًا وَأَبْطَأُهُمْ أَبْطَأُهُمْ خُرُوجًا وَفَاقًا
وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ . وَلَمَّا كَانَ الْمُشْرِكُ خَبِيثَ الْعُنْصُرِ خَبِيثَ الذَّاتِ لَمْ تُطَهَّرِ النَّارُ خَبِيثَهُ بَلْ لَوْ خَرَجَ
مِنْهَا لَعَادَ خَبِيثًا كَمَا كَانَ كَالْكَلْبِ إِذَا دَخَلَ الْبَحْرُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ فَلِذَلِكَ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُشْرِكِ
الْجَنَّةَ . وَلَمَّا كَانَ الْمُؤْمِنُ الطَّيِّبُ الْمُطَيَّبُ مُبْرَأً مِنَ الْخَبَائِثِ كَانَتْ النَّارُ حَرَامًا عَلَيْهِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ مَا
يَقْتَضِي تَطْهِيرَهُ بِهَا فَسُبْحَانَ مَنْ بَهَرَتْ حِكْمَتُهُ الْعُقُولَ وَالْأَلْبَابَ وَشَهِدَتْ فِطْرُ عِبَادِهِ وَعُقُولُهُمْ بِأَنَّهُ
أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ وَرَبُّ الْعَالَمِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ .

فَصْلٌ [اضْطُرَّارُ الْعِبَادِ إِلَى مَعْرِفَةِ الرَّسُولِ]

وَمِنْ هَاهُنَا تَعْلَمُ اضْطُرَّارُ الْعِبَادِ فَوْقَ كُلِّ ضَرُورَةٍ إِلَى مَعْرِفَةِ الرَّسُولِ وَمَا جَاءَ بِهِ وَتَصَدِّيقِهِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ
وَطَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَ فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى السَّعَادَةِ وَالْفَلَاحِ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا عَلَى أَيْدِي الرُّسُلِ وَلَا
سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ الطَّيِّبِ وَالْخَبِيثِ عَلَى التَّفْصِيلِ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمْ وَلَا يُنَالُ رِضَا اللَّهِ الْبَتَّةَ إِلَّا عَلَى أَيْدِيهِمْ
فَالطَّيِّبُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَخْلَاقِ لَيْسَ إِلَّا هَدْيُهُمْ وَمَا جَاءُوا بِهِ فَهُمْ الْمِيزَانُ الرَّاجِحُ الَّذِي عَلَى
أَقْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ تُوزَنُ الْأَقْوَالُ وَالْأَخْلَاقُ وَالْأَعْمَالُ وَبِمَتَابِعَتِهِمْ يَتَمَيَّزُ أَهْلُ الْهُدَى مِنْ أَهْلِ
الضَّلَالِ فَالضَّرُورَةُ إِلَيْهِمْ أَعْظَمُ مِنْ ضَرُورَةِ الْبَدَنِ إِلَى رُوحِهِ وَالْعَيْنِ إِلَى نُورِهَا وَالرُّوحِ إِلَى حَيَاتِهَا [ص
٦٩] غَابَ عَنْكَ هَدْيُهُ وَمَا جَاءَ بِهِ طَرَفَةً عَيْنٍ فَسَدَ قَلْبُكَ وَصَارَ كَالْحُوتِ إِذَا فَارَقَ الْمَاءَ وَوُضِعَ فِي
الْمِقْلَةِ فَحَالُ الْعَبْدِ عِنْدَ مُفَارَقَةِ قَلْبِهِ لَمَّا جَاءَ بِهِ الرُّسُلُ كَهَذِهِ الْحَالِ بَلْ أَعْظَمُ وَلَكِنْ لَا يُحَسِّسُ بِهَذَا إِلَّا
قَلْبٌ حَيٌّ

وَمَا لِيُجْرَحَ بِمَيِّتٍ يَلَامُ

وَإِذَا كَانَتْ سَعَادَةُ الْعَبْدِ فِي الدَّارَيْنِ مُعَلَّقَةً بِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ نَصَحَ
نَفْسَهُ وَأَحَبَّ نَجَاتَهَا وَسَعَادَتَهَا أَنْ يَعْرِفَ مِنْ هَدْيِهِ وَسِيرَتِهِ وَشَأْنِهِ مَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْجَاهِلِينَ بِهِ وَيَدْخُلُ بِهِ
فِي عِدَادِ أَتْبَاعِهِ وَشِيعَتِهِ وَحِزْبِهِ وَالنَّاسِ فِي هَذَا بَيْنَ مُسْتَقِلٍّ وَمُسْتَكْثَرٍ وَمَحْرُومٍ وَالْفَضْلِ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ
مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ .

فَصَلِّ [إِشَارَةُ الْمُصَنَّفِ إِلَى تَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ فِي السَّفَرِ مَعَ تَشَتُّتِ الْقَلْبِ وَفَقْدِ الْكِتَابِ]
 وَهَذِهِ كَلِمَاتٌ يَسِيرَةٌ لَا يَسْتَعْنِي عَنْ مَعْرِفَتِهَا مَنْ لَهُ أَدْنَى هِمَّةٍ إِلَى مَعْرِفَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسِيرَتِهِ وَهَذِهِ افْتِضَاها الْخَاطِرُ الْمَكْدُودُ عَلَى عُجْرِهِ وَبُجْرِهِ مَعَ الْبِضَاعَةِ الْمُزْجَاةِ الَّتِي لَا تَنْفَتِحُ لَهَا
 أَبْوَابُ السَّدَدِ وَلَا يَتَنَافَسُ فِيهَا الْمُتَنَافِسُونَ مَعَ تَغْلِيْقِهَا فِي حَالِ السَّفَرِ لَا الْإِقَامَةِ وَالْقَلْبُ بِكُلِّ وَادٍ مِنْهُ
 شُعْبَةٌ وَالْهِمَّةُ قَدْ تَفَرَّقَتْ [ص ٧٠] شَذَرَ مَذَرَ وَالْكِتَابُ مَفْقُودٌ وَمَنْ يَفْتَحُ بَابَ الْعِلْمِ لِمَذَاكِرَتِهِ مَعْدُومٌ
 غَيْرُ مَوْجُودٍ فَعَوْدُ الْعِلْمِ النَّافِعِ الْكَفِيلُ بِالسَّعَادَةِ قَدْ أَصْبَحَ ذَاوِيًا وَرُبْعُهُ قَدْ أَوْحَشَ مِنْ أَهْلِهِ وَعَادَ مِنْهُمْ
 خَالِيًا فَلِسَانُ الْعَالَمِ قَدْ مَلَى بِالْغُلُولِ مُضَارَبَةً لِعَلْبَةِ الْجَاهِلِينَ وَعَادَتْ مَوَارِدُ شِفَائِهِ وَهِيَ مَعَاطِبُهُ لِكَثْرَةِ
 الْمُتَحَرِّفِينَ وَالْمُحَرِّفِينَ فَلَيْسَ لَهُ مَعُولٌ إِلَّا عَلَى الصَّبْرِ الْجَمِيلِ وَمَا لَهُ نَاصِرٌ وَلَا مُعِينٌ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَهُوَ
 حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

فَصَلِّ فِي نَسَبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ نَسَبًا عَلَى الْإِطْلَاقِ فَلِنَسَبِهِ مِنَ الشَّرَفِ أَعْلَى ذِرْوَةٍ وَأَعْدَاؤُهُ كَانُوا يَشْهَدُونَ لَهُ
 بِذَلِكَ وَلِهَذَا شَهِدَ لَهُ بِهِ عَدُوُّهُ إِذْ ذَاكَ أَبُو سُفْيَانَ بَيْنَ يَدَيْ مَلِكِ الرُّومِ فَأَشْرَفَ الْقَوْمُ قَوْمُهُ وَأَشْرَفَ
 الْقَبَائِلُ قَبِيلَتُهُ وَأَشْرَفَ الْأَفْخَادِ فَخِذُهُ . فَهُوَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ
 بْنِ قُصَيٍّ بْنِ كِلَابٍ بْنِ مِرَّةٍ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ
 بْنِ مَدْرِكَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُضَرِّ بْنِ نِزَارٍ بْنِ مَعَدٍ بْنِ عَدْنَانَ إِلَى هَاهُنَا مَعْلُومُ الصَّحَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ التَّسَابِينِ
 وَلَا خِلَافَ فِيهِ الْبَتَّةَ وَمَا فَوْقَ " عَدْنَانَ " مُخْتَلَفٌ فِيهِ . وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ " عَدْنَانَ " مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ
 [ص ٧١] وَإِسْمَاعِيلُ : هُوَ الذَّبِيحُ عَلَى الْقَوْلِ الصَّوَابِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .
 [بَطْلَانُ الْقَوْلِ أَنَّ الذَّبِيحَ هُوَ إِسْحَاقُ]

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ إِسْحَاقُ فَبَاطِلٌ بِأَكْثَرِ مِنْ عَشْرِينَ وَجْهًا وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ
 يَقُولُ هَذَا الْقَوْلُ إِنَّمَا هُوَ مُتَلَقًى عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَعَ أَنَّهُ بَاطِلٌ بِنَصِّ كِتَابِهِمْ فَإِنَّ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ
 أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ بِكْرَهُ وَفِي لَفْظٍ وَحِيدٍ وَلَا يَشْكُ أَهْلُ الْكِتَابِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ هُوَ بَكْرُ أَوْلَادِهِ
 وَالَّذِي غَرَّ أَصْحَابَ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ فِي التَّوْرَةِ الَّتِي بَأْيَدِيهِمْ اذْبَحَ ابْنُكَ إِسْحَاقَ قَالَ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ
 تَحْرِيفِهِمْ وَكَذِبِهِمْ لَأَنَّهَا تُنَاقِضُ قَوْلَهُ اذْبَحَ بِكْرَكَ وَوَحِيدَكَ وَلَكِنَّ الْيَهُودَ حَسَدَتْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ عَلَى هَذَا
 الشَّرَفِ وَأَحَبُّوا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ وَأَنْ يَسُوْقُوهُ إِلَيْهِمْ وَيَحْتَازُوهُ لَأَنفُسِهِمْ دُونَ الْعَرَبِ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ
 فَضْلَهُ لِأَهْلِهِ . وَكَيْفَ يَسُوْغُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الذَّبِيحَ إِسْحَاقَ وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ بَشَّرَ أُمَّ إِسْحَاقَ بِهِ وَبَابْنِهِ يَعْقُوبَ
 فَقَالَ تَعَالَى عَنْ الْمَلَائِكَةِ إِنَّهُمْ قَالُوا لِإِبْرَاهِيمَ لِمَا آتَوَهُ بِالْبَشَرَى : { لَا تَخَفْ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ
 وَامْرَأَتِهِ قَائِمَةً فَضَحِكَتْ فَتَشَرَّنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ } [هُود : ٧١-٧٠] فَمَحَالٌ أَنْ
 يُبَشِّرَهَا بِأَنَّهُ يَكُونُ لَهَا وَلَدٌ ثُمَّ يَأْمُرُ بِذَبْحِهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ يَعْقُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَاخِلٌ فِي الْبَشَارَةِ فَتَنَاولُ
 الْبَشَارَةَ لِإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ فِي اللَّفْظِ وَاحِدٌ وَهَذَا ظَاهِرُ الْكَلَامِ وَسَيَّاقُهُ . فَإِنْ قِيلَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا

ذَكَرْتُمُوهُ لَكَانَ " يَعْقُوبُ " مَجْرُورًا عَظْفًا عَلَى [ص ٧٢] إِسْحَاقَ فَكَانَتْ الْقِرَاءَةُ { وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ } أَيُّ وَيَعْقُوبُ مِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ . قِيلَ لَا يَمْنَعُ الرَّفْعُ أَنْ يَكُونَ يَعْقُوبُ مُبَشِّرًا بِهِ لِأَنَّ الْبِشَارَةَ قَوْلٌ مَخْصُوصٌ وَهِيَ أَوَّلُ خَبَرٍ سَارٍّ صَادِقٌ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ } جُمْلَةٌ مُتَضَمِّنَةٌ لِهَذِهِ الْقِيُودِ فَتَكُونُ بَشَارَةً بَلَّ حَقِيقَةُ الْبِشَارَةِ هِيَ الْجُمْلَةُ الْخَبَرِيَّةُ . وَلَمَّا كَانَتْ الْبِشَارَةُ قَوْلًا كَانَ مَوْضِعُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ نَصَبًا عَلَى الْحِكَايَةِ بِالْقَوْلِ كَأَنَّ الْمَعْنَى : وَقُلْنَا لَهَا : مِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ وَالْقَائِلُ إِذَا قَالَ بَشَّرْتُ فَلَنَا بِقُدُومِ أَخِيهِ وَتَقَلُّهِ فِي أَثَرِهِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْهُ إِلَّا بَشَارَتُهُ بِالْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا . هَذَا مِمَّا لَا يَسْتَرِيبُ ذُو فَهْمٍ فِيهِ الْبَتَّةُ ثُمَّ يُضْعِفُ الْجَرَ أَمْرٌ آخَرُ وَهُوَ ضَعْفُ قَوْلِكَ : مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَمِنْ بَعْدِهِ عَمَرُو وَلَآنَ الْعَاطِفَ يَقُومُ مَقَامَ حَرْفِ الْجَرِّ فَلَا يُفْصَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَجْرُورِ كَمَا لَا يُفْصَلُ بَيْنَ حَرْفِ الْجَرِّ وَالْمَجْرُورِ . وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا ذَكَرَ قِصَّةَ إِبْرَاهِيمَ وَابْنِهِ الذَّبِيحِ فِي سُورَةِ (الصَّافَّاتِ) قَالَ { فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ } هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ وَقَدْ بَيَّنَّا بِذَبْحِ عَظِيمٍ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ سَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ } [الصَّافَّاتُ ١٠٣ - ١١١] . ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : { وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ } [الصَّافَّاتُ ١١٢] . فَهَذِهِ بَشَارَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ شُكْرًا عَلَى صَبْرِهِ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ وَهَذَا ظَاهِرٌ جَدًّا فِي أَنَّ الْمُبَشِّرَ بِهِ غَيْرُ الْأَوَّلِ بَلَّ هُوَ كَاتِلَصَّ فِيهِ . فَإِنْ قِيلَ فَالْبِشَارَةُ الثَّانِيَّةُ وَقَعَتْ عَلَى نُبُوتِهِ أَيُّ لَمَّا صَبَرَ الْأَبُ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ وَأَسْلَمَ الْوَلَدُ لِأَمْرِ اللَّهِ جَزَاهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ أَعْطَاهُ التَّبَوَّةَ . قِيلَ الْبِشَارَةُ وَقَعَتْ عَلَى الْمَجْمُوعِ عَلَى ذَاتِهِ وَوُجُودِهِ وَأَنْ يَكُونَ نَبِيًّا وَلِهَذَا نُصِبَ " نَبِيًّا " عَلَى الْحَالِ الْمُقَدَّرِ أَيُّ مُقَدَّرًا نُبُوتُهُ فَلَا يُمَكِّنُ إِخْرَاجُ الْبِشَارَةِ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَصْلِ ثُمَّ تُخَصَّصَ بِالْحَالِ التَّابِعَةِ الْجَارِيَةِ مَجْرَى الْفَضْلَةِ هَذَا مُحَالٌ مِنَ الْكَلَامِ بَلَّ إِذَا وَقَعَتْ الْبِشَارَةُ عَلَى نُبُوتِهِ فَوُقُوعُهَا عَلَى وَجُودِهِ أَوَّلَى وَأَحْرَى [ص ٧٣] كَانَ بِمَكَّةَ وَلِذَلِكَ جُعِلَتْ الْقَرَايِنُ يَوْمَ التَّحْرِ بِهَا كَمَا جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى الْجِمَارِ تَذْكِيرًا لِشَأْنِ إِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ وَإِقَامَةً لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ وَأُمَّهُ هُمَا اللَّذَانِ كَانَا بِمَكَّةَ دُونَ إِسْحَاقَ وَأُمِّهِ وَلِهَذَا اتَّصَلَ مَكَانُ الذَّبْحِ وَزَمَانُهُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ الَّذِي اشْتَرَكَ فِي بَنَائِهِ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ وَكَانَ التَّحَرُّ بِمَكَّةَ مِنْ تَمَامِ حَجِّ الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ عَلَى يَدِ إِبْرَاهِيمَ وَابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ زَمَانًا وَمَكَانًا وَلَوْ كَانَ الذَّبْحُ بِالشَّامِ كَمَا يَزْعُمُ أَهْلُ الْكِتَابِ وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُمْ لَكَانَتْ الْقَرَايِنُ وَالتَّحَرُّ بِالشَّامِ لَا بِمَكَّةَ . وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ سَمَّى الذَّبِيحَ حَلِيمًا . لِأَنَّهُ لَا أَحْلَمَ مِمَّنْ أَسْلَمَ نَفْسَهُ لِلذَّبْحِ طَاعَةً لِرَبِّهِ . وَلَمَّا ذَكَرَ إِسْحَاقَ سَمَاهُ عَلِيمًا فَقَالَ تَعَالَى : { هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ } [الذَّارِيَّاتُ ٢٤ ٢٥] إِلَى أَنْ قَالَ { قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشِّرُوهُ بَغُلَامٍ عَلِيمٍ } [الذَّارِيَّاتُ ٢٨] وَهَذَا إِسْحَاقُ بَلَّا رَيْبَ لِأَنَّهُ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ الْمُبَشِّرَةُ بِهِ وَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ فَمِنْ السَّرِّيَّةِ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُمَا بَشَّرَا بِهِ عَلَى الْكِبَرِ وَالْيَأْسِ مِنَ الْوَلَدِ وَهَذَا بِخِلَافِ إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّهُ وَلِدَ قَبْلَ ذَلِكَ . وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَجْرَى الْعَادَةَ الْبَشَرِيَّةَ أَنَّ بَكْرَ الْأَوْلَادِ أَحَبُّ إِلَى الْوَالِدَيْنِ مِمَّنْ بَعْدَهُ وَإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سَأَلَ رَبَّهُ الْوَلَدَ وَوَهَبَهُ لَهُ تَعَلَّقَتْ شُعْبَةٌ مِنْ قَلْبِهِ

بِمَحَبَّتِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَهُ خَلِيلًا وَالْخُلَّةُ مَنْصِبٌ يَقْتَضِي تَوْحِيدَ الْمَحْبُوبِ بِالْمَحَبَّةِ وَأَنْ لَا يُشَارِكُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِيهَا فَلَمَّا أَحَدَ الْوَلَدُ شُعْبَةً مِنْ قَلْبِ الْوَالِدِ جَاءَتْ غَيْرَةُ الْخُلَّةِ تَنْتَرِعُهَا مِنْ قَلْبِ الْخَلِيلِ فَأَمَرَهُ بِذَبْحِ الْمَحْبُوبِ فَلَمَّا أَقْدَمَ عَلَى ذَبْحِهِ وَكَانَتْ مَحَبَّةُ اللَّهِ أَعْظَمَ عِنْدَهُ مِنْ مَحَبَّةِ الْوَلَدِ خَلَصَتْ الْخُلَّةُ حِينَئِذٍ مِنْ شَوَائِبِ الْمُشَارَكَةِ فَلَمْ يَبْقَ فِي الذَّبْحِ مَصْلَحَةٌ إِذْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي الْعَزْمِ وَتَوْطِينِ النَّفْسِ عَلَيْهِ فَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ فَنَسَخَ الْأَمْرَ وَقُدِيَ الذَّبِيحُ وَصَدَقَ الْخَلِيلُ الرَّوْبَا وَحَصَلَ مُرَادُ الرَّبِّ .

[ص ٧٤] حَصَلَ عِنْدَ أَوَّلِ مَوْلُودٍ وَلَمْ يَكُنْ لِيَحْصُلَ فِي الْمَوْلُودِ الْآخِرِ دُونَ الْأَوَّلِ بَلْ لَمْ يَحْصُلْ عِنْدَ الْمَوْلُودِ الْآخِرِ مِنْ مُزَاحِمَةِ الْخُلَّةِ مَا يَقْتَضِي الْأَمْرَ بِذَبْحِهِ وَهَذَا فِي غَايَةِ الظُّهُورِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ سَارَةَ امْرَأَةَ الْخَلِيلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَارَتْ مِنْ هَاجَرٍ وَابْنِهَا أَشَدَّ الْغَيْرَةِ فَإِنَّهَا كَانَتْ جَارِيَةً فَلَمَّا وَلَدَتْ إِسْمَاعِيلَ وَأَحَبَّهُ أَبُوهُ اشْتَدَّتْ غَيْرَةُ " سَارَةَ " فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُبْعِدَ عَنْهَا " هَاجَرَ " وَابْنَهَا وَيُسْكِنَهَا فِي أَرْضٍ مَكَّةَ لِتَبْرُدَ عَنْ " سَارَةَ " حَرَارَةِ الْغَيْرَةِ وَهَذَا مِنْ رَحْمَتِهِ تَعَالَى وَرَأْفَتِهِ فَكَيْفَ يَأْمُرُهُ سُبْحَانَهُ بَعْدَ هَذَا أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهَا وَيَدْعَ ابْنَ الْجَارِيَةِ بِحَالِهِ هَذَا مَعَ رَحْمَةِ اللَّهِ لَهَا وَإِبْعَادِ الضَّرَرِ عَنْهَا وَجَبْرِ لَهَا فَكَيْفَ يَأْمُرُ بَعْدَ هَذَا بِذَبْحِ ابْنِهَا دُونَ ابْنِ الْجَارِيَةِ بَلْ حِكْمَتُهُ الْبَالِغَةُ اقْتَضَتْ أَنْ يَأْمُرَ بِذَبْحِ وَلَدِ السَّرِّيَةِ فَحِينَئِذٍ يَرِيقُ قَلْبُ السَّيِّدَةِ عَلَيْهَا وَعَلَى وَلَدِهَا وَتَتَبَدَّلُ قَسْوَةُ الْغَيْرَةِ رَحْمَةً وَيُظْهَرُ لَهَا بَرَكَتُهُ هَذِهِ الْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ بَيْتًا هَذِهِ وَابْنَهَا مِنْهُمْ وَلِيُرِيَ عِبَادَهُ جَبْرَهُ بَعْدَ الْكُسْرِ وَلُطْفَهُ بَعْدَ الشَّدَةِ وَأَنَّ عَاقِبَةَ صَبْرٍ " هَاجَرَ " وَابْنَهَا عَلَى الْبُعْدِ وَالْوَحْدَةِ وَالْغُرْبَةِ وَالتَّسْلِيمِ إِلَى ذَبْحِ الْوَلَدِ أَلَتْ إِلَى مَا آلَتْ إِلَيْهِ مِنْ جَعْلِ آثَارِهِمَا وَمَوَاطِئِ أَقْدَامِهِمَا مَنَاسِكَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُتَعَبَّدَاتٍ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهَذِهِ سُنَّتُهُ تَعَالَى فَيَمُنُّ بِرِيْدٍ رَفَعَهُ مِنْ خَلْقِهِ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ بَعْدَ اسْتِضْعَافِهِ وَذُلِّهِ وَانْكِسَارِهِ . قَالَ تَعَالَى : { وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ } [الْقَصَصُ ٥] وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ

[مَوْلَدُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَلَنَرْجِعَ إِلَى الْمَقْصُودِ مِنْ سِيرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ وَأَخْلَاقِهِ لَا خِلَافَ أَنَّهُ وَلَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَوْفِ مَكَّةَ وَأَنَّ مَوْلَدَهُ كَانَ عَامَ الْفِيلِ وَكَانَ أَمْرُ الْفِيلِ تَقْدِمَةً قَدَمَهَا اللَّهُ لِنَبِيِّهِ وَبَيْتِهِ وَإِلَّا فَأَصْحَابُ الْفِيلِ كَانُوا نَصَارَى أَهْلَ كِتَابٍ وَكَانَ دِينُهُمْ خَيْرًا مِنْ دِينِ أَهْلِ مَكَّةَ إِذْ ذَاكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عِبَادَ أَوْثَانٍ فَنَصَرَهُمُ اللَّهُ عَلَى [ص ٧٥] وَتَقْدِمَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَتَعْظِيمًا لِلْبَيْتِ الْحَرَامِ .

[وَفَاةُ أَبِيهِ]

وَاحْتِلَافَ فِي وَفَاةِ أَبِيهِ عِنْدَ اللَّهِ هَلْ تُؤْفَى وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَلٌ أَوْ تُؤْفَى بَعْدَ وَلَادَتِهِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ أَصَحَّهُمَا : أَنَّهُ تُؤْفَى وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَلٌ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ تُؤْفَى بَعْدَ وَلَادَتِهِ بِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ . وَلَا خِلَافَ أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ " بِالْأَنْبَاءِ " مُنْصَرَفَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ زِيَارَةِ أَخْوَالِهِ وَلَمْ يَسْتَكْمِلْ إِذْ ذَاكَ سَبْعَ سِنِينَ . وَكَفَلَهُ جَدُّهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَتُؤْفَى وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ نَحْوَ ثَمَانِ سِنِينَ وَقِيلَ سِتِّ وَقِيلَ عَشْرٌ ثُمَّ كَفَلَهُ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ وَاسْتَمَرَّتْ كَفَالَتُهُ لَهُ فَلَمَّا بَلَغَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً خَرَجَ بِهِ عَمَّهُ إِلَى الشَّامِ وَقِيلَ كَانَتْ سِنُهُ تِسْعَ سِنِينَ وَفِي هَذِهِ الْخُرُوجَةِ رَأَاهُ بِحِيرَى الرَّاهِبِ وَأَمَرَ عَمَّهُ أَلَّا يَقْدَمَ بِهِ إِلَى الشَّامِ خَوْفًا عَلَيْهِ مِنَ الْيَهُودِ فَبِعْتَهُ عَمَّهُ مَعَ بَعْضِ غِلْمَانِهِ إِلَى مَكَّةَ وَوَقَعَ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ بَعَثُ مَعَهُ بِلَالًا وَهُوَ مِنَ الْغُلَطِ الْوَاضِحِ فَإِنْ بِلَالًا إِذْ ذَاكَ لَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوجُودًا وَإِنْ كَانَ فَلَمْ يَكُنْ مَعَ عَمِّهِ وَلَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ . وَذَكَرَ الْبَزَّازُ فِي " مُسْنَدِهِ " هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَقُلْ وَأَرْسَلَ مَعَهُ عَمَّهُ بِلَالًا وَلَكِنْ قَالَ رَجُلًا . فَلَمَّا بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فِي تِجَارَةٍ فَوَصَلَ إِلَى [ص ٧٦] " بُصْرَى " ثُمَّ رَجَعَ فَتَرَوَّجَ عَقِبَ رُجُوعِهِ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ . وَقِيلَ تَرَوَّجَهَا وَلَهُ ثَلَاثُونَ سَنَةً . وَقِيلَ إِحْدَى وَعِشْرُونَ وَسَنَهَا أَرْبَعُونَ وَهِيَ أَوَّلُ امْرَأَةٍ تَرَوَّجَهَا وَأَوَّلُ امْرَأَةٍ مَاتَتْ مِنْ نِسَائِهِ وَلَمْ يَنْكِحْ عَلَيْهَا غَيْرَهَا وَأَمْرُهُ جَبْرِيلُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا . ثُمَّ حَبَّبَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْخُلُوةَ وَالتَّعَبُّدَ لِرَبِّهِ وَكَانَ يَخْلُوبُ " غَارَ حِرَاءٍ " يَتَعَبَّدُ فِيهِ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ وَبُغِضَتْ إِلَيْهِ الْأَوْثَانُ وَدِينُ قَوْمِهِ فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ .

[ثُبُوتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

فَلَمَّا كَمُلَ لَهُ أَرْبَعُونَ أَشْرَقَ عَلَيْهِ نُورُ النَّبُوءَةِ وَأَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرِسَالَتِهِ وَبَعَثَهُ إِلَى خَلْقِهِ وَاخْتَصَّه بِكَرَامَتِهِ وَجَعَلَهُ أَمِينَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ . وَلَا خِلَافَ أَنْ مَبْعَثُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَاخْتَلَفَ فِي شَهْرِ الْمُبْعَثِ . فَقِيلَ لِثَمَانٍ مَضَيْنَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةً إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ مِنْ عَامِ الْفِيلِ هَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ وَقِيلَ بَلْ كَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ } الْبَقَرَةُ ١٨٥ [قَالُوا : أَوَّلُ مَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ [ص ٧٧] أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَحْيَى الصَّرَصَرِيُّ حَيْثُ يَقُولُ فِي نُوَيْتِهِ وَأَتَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ فَأَشْرَقَتْ شَمْسُ النَّبُوءَةِ مِنْهُ فِي رَمَضَانَ

وَالْأَوَّلُونَ قَالُوا : إِنَّمَا كَانَ إِنْزَالُ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى يَتِ الْعِزَّةِ ثُمَّ أُنْزِلَ مُنْجَمًا بِحَسَبِ الْوَقَائِعِ فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ أَيَّ فِي شَأْنِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَفَرْضِ صَوْمِهِ . وَقِيلَ كَانَ ابْتِدَاءُ الْمُبْعَثِ فِي شَهْرِ رَجَبٍ .

[مَرَاتِبُ الْوَحْيِ]

وَكَمُلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ مَرَاتِبِ الْوَحْيِ مَرَاتِبٌ عَدِيدَةٌ إِحْدَاهَا : الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ وَكَانَتْ مَبْدَأَ وَحْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصَّبْحِ . الثَّانِيَةُ مَا كَانَ يُلْقِيهِ الْمَلَكُ فِي رُوعِهِ وَقَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَاهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِطْءَاءُ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يُنَالُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ

[ص ٧٨] [ص ٧٧] الثالثة أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَمَثَّلُ لَهُ الْمَلَكُ رَجُلًا فَيَخَاطِبُهُ حَتَّى يَبْعَثَهُ مَا يَقُولُ لَهُ وَفِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ كَانَ يَرَاهُ الصَّحَابَةُ أَحْيَاءً . الرَّابِعَةُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ فِي مِثْلِ صَلَاحَةِ الْجَرَسِ وَكَانَ أَشَدَّهُ عَلَيْهِ فَيَتَلَبَّسُ بِهِ الْمَلَكُ حَتَّى إِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ وَحَتَّى إِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَبْرُكُ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا كَانَ رَاكِبَهَا . وَلَقَدْ جَاءَ الْوَحْيُ مَرَّةً كَذَلِكَ وَفَخَذَهُ عَلَى فَخْذِ [ص ٧٩] فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ حَتَّى كَادَتْ تُرْضِيهَا . الْخَامِسَةُ أَنَّهُ يَرَى الْمَلَكُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا فَيُوحِي إِلَيْهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُوحِيَهُ وَهَذَا وَقَعَ لَهُ مَرَّتَيْنِ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي [النجم ٧١٣] . السَّادِسَةُ مَا أَوْحَاهُ اللَّهُ وَهُوَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ مِنْ فَرَضِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا . السَّابِعَةُ كَلَامُ اللَّهِ لَهُ مِنْهُ إِلَيْهِ بِلَا وَاسِطَةٍ مَلَكٍ كَمَا كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ هِيَ ثَابِتَةٌ لِمُوسَى قِطْعًا بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَبُتُوئِهَا لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ . وَقَدْ زَادَ بَعْضُهُمْ مَرْتَبَةً ثَامِنَةً وَهِيَ تَكْلِيمُ اللَّهِ لَهُ كِفَاحًا مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَإِنْ كَانَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ بَلَّ كُلُّهُمْ مَعَ عَائِشَةَ كَمَا حَكَاهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ إِجْمَاعًا لِلصَّحَابَةِ [ص ٧٩] [ص ٨٠]

فَصَلَّ فِي خِتَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا : أَنَّهُ وُلِدَ مَخْتُونًا مَسْرُورًا وَرُويَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ ذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوَازِيِّ فِي " الْمَوْضُوعَاتِ " وَلَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ ثَابِتٌ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ خَوَاصِّهِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُولَدُ مَخْتُونًا . وَقَالَ الْمِمْوْنِيُّ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَسْأَلَةٌ سُئِلْتُ عَنْهَا : خِتَانُ خَتْنٍ صَبِيًّا فَلَمْ يَسْتَقْصِ ؟ قَالَ إِذَا كَانَ الْخِتَانُ جَاوَزَ نِصْفَ الْحَشْفَةِ إِلَى فَوْقِ فَلَا يُعِيدُ لِأَنَّ الْحَشْفَةَ تَغْلُظُ وَكُلَّمَا غَلِظَتْ ارْتَفَعَ الْخِتَانُ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْخِتَانُ دُونَ النِّصْفِ فَكُنْتُ أَرَى أَنْ يُعِيدَ . قُلْتُ : فَإِنَّ الْإِعَادَةَ شَدِيدَةٌ جِدًّا وَقَدْ يَخَافُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِعَادَةِ ؟ فَقَالَ لَا أَذْرِي ثُمَّ قَالَ لِي فَإِنْ هَاهُنَا رَجُلًا وُلِدَ لَهُ ابْنٌ مَخْتُونٌ فَاعْتَمَ لِدَ ذَلِكَ عَمَّا شَدِيدًا فَقُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ كَفَاكَ الْمُؤْنَةَ فَمَا عَمَكَ بِهَذَا ؟ انْتَهَى . وَحَدَّثَنِي صَاحِبُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْخَلِيلِيُّ الْمُحَدَّثُ بَيْتَ الْمُقَدِّسِ أَنَّهُ وُلِدَ كَذَلِكَ وَأَنَّ أَهْلَهُ لَمْ يَخْتِنُوهُ وَالنَّاسُ يَقُولُونَ لِمَنْ وُلِدَ كَذَلِكَ خَتَنَهُ الْقَمَرُ وَهَذَا مِنْ خُرَافَاتِهِمْ .

الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ خَتِنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ شَقَّ قَلْبُهُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ ظَهْرِهِ حَلِيمَةً . الْقَوْلُ الثَّلَاثُ أَنَّ جَدَّهُ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ خَتَنَهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَصَنَعَ لَهُ مَأْدِبَةً وَسَمَاهُ مُحَمَّدًا . قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَفِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَلَفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ خَتَنَ [ص ٨١] صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَابِعِهِ وَجَعَلَ لَهُ مَأْدُبَةً وَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ طَلَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ لَقِيْتَهُ إِلَّا عِنْدَ ابْنِ أَبِي السَّرِيِّ وَقَدْ وَقَعَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَاضِلَيْنِ صَنَّفَ أَحَدُهُمَا مُصَنَّفًا فِي أَنَّهُ وَلِدَ مَخْتُونًا وَأَجْلَبَ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا خِطَامَ لَهَا وَلَا زِمَامَ وَهُوَ كَمَالُ الدِّينِ بْنُ طَلْحَةَ فَتَقَضَّضَهُ عَلَيْهِ كَمَالُ الدِّينِ بْنُ الْعَدِيمِ وَبَيْنَ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَتِنَ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ وَكَانَ عُمُومُ هَذِهِ السَّنَةِ لِلْعَرَبِ قَاطِبَةً مُغْنِيًا عَنْ نَقْلِ مُعَيَّنٍ . فِيهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصُلِّ فِي أُمّهَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّاتِي أَرْضَعْنَهُ
فَمِنْهُنَّ ثَوِيَّةُ مَوْلَاةُ أَبِي لَهَبٍ أَرْضَعَتْهُ أَيَّامًا وَأَرْضَعَتْ مَعَهُ أَبَا سَلَمَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِيَّ
بَلْبَنِ ابْنِهَا مَسْرُوحٍ وَأَرْضَعَتْ مَعَهُمَا عَمَّهُ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . وَاخْتَلَفَ فِي إِسْلَامِهَا فَاللَّهُ أَعْلَمُ . ثُمَّ
أَرْضَعَتْهُ حَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةُ بَلْبَنِ ابْنِهَا عَبْدَ اللَّهِ أَخِي أُنَيْسَةَ وَجَدَامَةَ وَهِيَ الشَّيْمَاءُ أَوْلَادُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ
الْعَزَى بْنِ رِفَاعَةَ السَّعْدِيِّ وَاخْتَلَفَ فِي إِسْلَامِ أَبِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَرْضَعَتْ مَعَهُ ابْنَ عَمِّهِ أَبَا
سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانَ شَدِيدَ الْعَدَاوَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أُسْلِمَ
عَامَ الْفَتْحِ وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ وَكَانَ عَمَّهُ حَمْرَةُ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ [ص ٨٢] صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ أُمِّهِ فَكَانَ حَمْرَةُ رَضِيعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِهَتَيْنِ مِنْ جِهَةٍ
ثَوِيَّةٍ وَمِنْ جِهَةِ السَّعْدِيَّةِ .

فَصُلِّ فِي حَوَاضِنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَمِنْهُنَّ أُمُّهُ أَمَةُ بَنَتْ وَهَبَ بْنَ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ . وَمِنْهُنَّ ثَوِيَّةُ وَحَلِيمَةُ وَالشَّيْمَاءُ ابْنَتُهَا
وَهِيَ أُخْتُهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ كَانَتْ تَحْضُنُهُ مَعَ أُمِّهَا وَهِيَ الَّتِي قَدِمَتْ عَلَيْهِ فِي وَفْدِ هَوَازِنَ فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ
وَأَجْلَسَهَا عَلَيْهِ رِعَايَةً لِحَقِّهَا . وَمِنْهُنَّ الْفَاضِلَةُ الْجَلِيلَةُ أُمُّ أَيْمَنَ بَرَكَةَ الْحَبَشِيَّةُ وَكَانَ وَرَثَتُهَا مِنْ أَبِيهِ
وَكَانَتْ دَابِئَتُهُ وَزَوْجُهَا مِنْ حَبِيبِ بْنِ حَارِثَةَ فَوَلَدَتْ لَهُ أَسَامَةَ وَهِيَ الَّتِي دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بَعْدَ
مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ : يَا أُمَّ أَيْمَنَ مَا يُنْكِيكَ فَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ؟
قَالَتْ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ وَإِنَّمَا أَبْكِي لِانْقِطَاعِ خَبَرِ السَّمَاءِ فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ
فَبَكَيَا .

فَصُلِّ فِي مَبْعَثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ
بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ وَهِيَ سِنُّ الْكَمَالِ . قِيلَ وَلَهَا تُبْعَثُ الرُّسُلُ وَأَمَّا مَا يُذَكَّرُ عَنِ الْمَسِيحِ أَنَّهُ رُفِعَ
إِلَى السَّمَاءِ وَلَهُ ثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ سَنَةً فَهَذَا لَا يُعْرَفُ لَهُ أَثَرٌ مُتَّصِلٌ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ . وَأَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرِ الثَّبُوتِ الرَّوْيَا فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصَّبْحِ]

ص ٨٣] قِيلَ وَكَانَ ذَلِكَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَمُدَّةَ النَّبُوءَةِ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً فَهَذِهِ الرَّوْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ثُمَّ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالنَّبُوءَةِ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ وَهُوَ بَعَارُ حِرَاءَ وَكَانَ يُحِبُّ الْخُلُوعَ فِيهِ فَأَوَّلُ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ } [الْعَلَقُ ١] هَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ وَالْجُمْهُورِ . وَقَالَ جَابِرٌ : أَوَّلُ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ { يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ } وَالصَّحِيحُ قَوْلُ عَائِشَةَ لَوْ جُودَ أَحَدُهَا : أَنَّ قَوْلَهُ مَا أَنَا بِقَارِيٍّ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْئًا . الثَّانِي : الْأَمْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي التَّرْتِيبِ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْإِنْدَارِ فَإِنَّهُ إِذَا قَرَأَ فِي نَفْسِهِ أَنْذَرَ بِمَا قَرَأَهُ فَأَمَرَهُ بِالْقِرَاءَةِ أَوَّلًا ثُمَّ بِالْإِنْدَارِ بِمَا قَرَأَهُ ثَانِيًا .

الثَّلَاثُ أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ وَقَوْلُهُ أَوَّلُ مَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ { يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ } قَوْلُ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ أَخْبَرَتْ عَنْ خَبَرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ بِذَلِكَ . [ص ٨٤] الْمَلَكُ عَلَيْهِ أَوَّلًا قَبْلَ نُزُولِ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ فَإِنَّهُ قَالَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءَ فَرَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي فَقُلْتُ : زَمَلُونِي دَثْرُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ { يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ } وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ الْمَلَكَ الَّذِي جَاءَهُ بِحِرَاءَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ } فَدَلَّ حَدِيثُ جَابِرٍ عَلَى تَأَخُّرِ نُزُولِ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ وَالْحُجَّةُ فِي رِوَايَتِهِ لَا فِي رَأْيِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ فِي تَرْتِيبِ الدَّعْوَةِ

وَلَهَا مَرَاتِبُ الْمُرْتَبَةِ الْأُولَى : النَّبُوءَةُ .

الثَّانِيَةُ إِنْذَارُ عَشِيرَتِهِ الْأَقْرَبِينَ .

الثَّالِثَةُ إِنْذَارُ قَوْمِهِ .

الرَّابِعَةُ إِنْذَارُ قَوْمٍ مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِهِ وَهُمْ الْعَرَبُ قَاطِبَةً .

الخَامِسَةُ إِنْذَارُ جَمِيعِ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَتُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ .

فَصْلٌ [الْجَهْرُ بِالدَّعْوَةِ]

وَأَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ مُسْتَخْفِيًا ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ { فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ } [الْحَجَرِ : ٩٤] . فَأَعْلَنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالدَّعْوَةِ وَجَاهَرَ قَوْمَهُ بِالْعِدَاوَةِ وَاشْتَدَّ الْأَذَى عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ لَهُمْ بِالْهَجْرَتَيْنِ .

فَصْلٌ فِي أَسْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَكُلُّهَا نُعُوتٌ لَيْسَتْ أَعْلَامًا مَحْضَةً لِمُجَرَّدِ التَّعْرِيفِ بَلْ أَسْمَاءٌ مُشْتَقَّةٌ مِنْ [ص ٨٥] فَمِنْهَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ أَشْهُرُهَا وَبِهِ سُمِّيَ فِي التَّوْرَةِ صَرِيحًا كَمَا بَيَّنَّاهُ بِالْبُرْهَانِ الْوَاضِحِ فِي كِتَابِ جَلَاءِ الْأَفْهَامِ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى خَيْرِ الْأَنَامِ وَهُوَ كِتَابُ فَرْدٍ فِي مَعْنَاهُ لَمْ يُسَبِّقْ إِلَى مِثْلِهِ فِي كَثَرَةِ فَوَائِدِهِ وَغَرَارَتِهَا بَيِّنًا فِيهِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ وَصَحِيحُهَا مِنْ حَسَنِهَا وَمَعْلُولُهَا وَبَيِّنًا مَا فِي مَعْلُولِهَا مِنْ الْعِلَلِ بَيِّنًا شَافِيًا ثُمَّ أَسْرَارَ هَذَا الدَّعَاءِ وَشَرَفِهِ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْحُكْمِ وَالْفَوَائِدِ ثُمَّ مُوَاطِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَمُحَالَهَا ثُمَّ الْكَلَامِ فِي مِقْدَارِ الْوَاجِبِ مِنْهَا وَاخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ وَتَرْجِيحِ الرَّاجِحِ وَتَرْيِيفِ

الْمُزَيَّفِ وَمَخْبَرُ الْكِتَابِ فَوْقَ وَصْفِهِ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اسْمَهُ مُحَمَّدٌ فِي التَّوْرَةِ صَرِيحًا بِمَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ كُلُّ عَالِمٍ مِنْ مُؤْمِنِي أَهْلِ الْكِتَابِ . وَمِنْهَا أَحْمَدُ وَهُوَ الْاسْمُ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ الْمَسِيحُ لِسِرِّ ذِكْرَانِهِ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ . وَمِنْهَا الْمُتَوَكَّلُ وَمِنْهَا الْمَاحِي وَالْحَاشِرُ وَالْعَاقِبُ وَالْمُقَفِّي وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ وَالْفَاتِحُ وَالْآمِينُ . وَيَلْحَقُ بِهِذِهِ الْأَسْمَاءُ الشَّاهِدُ وَالْمُبَشِّرُ وَالْبَشِيرُ وَالتَّذِيرُ وَالْقَاسِمُ وَالضَّحُوكُ وَالْقَتَالُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَالسَّرَاجُ الْمُنِيرُ وَسَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَصَاحِبُ لَوَاءِ الْحَمْدِ وَصَاحِبُ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ لِأَنَّ أَسْمَاءَهُ إِذَا كَانَتْ أَوْصَافَ مَدْحٍ فَلَهُ مِنْ كُلِّ وَصْفٍ اسْمٌ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْوَصْفِ الْمُخْتَصِّ بِهِ أَوْ الْعَالِبِ عَلَيْهِ وَيُشْتَقَّ لَهُ مِنْهُ اسْمٌ وَيَبَيَّنَ الْوَصْفَ الْمُشْتَرَكِ فَلَا يَكُونُ لَهُ مِنْهُ اسْمٌ يَخْصُهُ .

[ص ٨٦] وَقَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ : سَمَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ أَسْمَاءً فَقَالَ : أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ وَأَسْمَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوَعَانِ أَحَدُهُمَا : خَاصٌّ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الرَّسْلِ كَمُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ وَالْعَاقِبَ وَالْحَاشِرَ وَالْمُقَفِّيَ وَنَبِيَّ الْمَلْحَمَةِ . وَالثَّانِي : مَا يُشَارِكُهُ فِي مَعْنَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الرَّسْلِ وَلَكِنْ لَهُ مِنْهُ كَمَالُهُ فَهُوَ مُخْتَصٌّ بِكَمَالِهِ دُونَ أَصْلِهِ كَرَسُولِ اللَّهِ وَنَبِيِّهِ وَعَبْدِهِ وَالشَّاهِدِ وَالْمُبَشِّرِ وَالتَّذِيرِ وَنَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيِّ التَّوْبَةِ . وَأَمَّا إِنْ جُعِلَ لَهُ مِنْ كُلِّ وَصْفٍ مِنْ أَوْصَافِهِ اسْمٌ تَجَاوَزَتْ أَسْمَاؤُهُ الْمَائَتَيْنِ كَالصَّادِقِ وَالْمُصَدِّقِ وَالرَّءُوفِ الرَّحِيمِ إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ . وَفِي هَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ لِلَّهِ أَلْفَ اسْمٍ وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْفُ اسْمٍ قَالَهُ أَبُو الْخَطَّابِ بْنُ دِحْيَةَ وَمَقْصُودُهُ الْأَوْصَافُ .

فَصَلِّ فِي شَرْحِ مَعَانِي أَسْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[ص ٨٧] اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْ حَمْدٍ فَهُوَ مُحَمَّدٌ إِذَا كَانَ كَثِيرَ الْخِصَالِ الَّتِي يُحْمَدُ عَلَيْهَا وَلِذَلِكَ كَانَ أَبْلَغَ مِنْ مَحْمُودٍ فَإِنَّ مَحْمُودًا مِنَ الثَّلَاثِي الْمَجْرَدِ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْمُضَاعَفِ لِلْمُبَالَغَةِ فَهُوَ الَّذِي يُحْمَدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُحْمَدُ غَيْرُهُ مِنَ الْبَشَرِ وَلِهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - سُمِّيَ بِهِ فِي التَّوْرَةِ لِكَثْرَةِ الْخِصَالِ الْمَحْمُودَةِ الَّتِي وَصِفَ بِهَا هُوَ وَدِينُهُ وَأُمَّتُهُ فِي التَّوْرَةِ حَتَّى تَمْنَى مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ وَقَدْ أَتَيْنَا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى بِشَوَاهِدِهِ هُنَاكَ وَبَيْنَا غَلَطَ أَبِي الْقَاسِمِ السَّهْلِيِّ حَيْثُ جَعَلَ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ وَأَنَّ اسْمَهُ فِي التَّوْرَةِ أَحْمَدُ .

[هَلْ أَحْمَدُ تَفْضِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ أَوْ مَفْعُولٌ]

وَأَمَّا أَحْمَدُ فَهُوَ اسْمٌ عَلَى زِنَةِ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ مُشْتَقٌّ أَيْضًا مِنَ الْحَمْدِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ هَلْ هُوَ بِمَعْنَى فَاعِلٍ أَوْ مَفْعُولٍ ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ هُوَ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ أَيِ حَمْدُهُ لِلَّهِ أَكْثَرُ مِنْ حَمْدِ غَيْرِهِ لَهُ فَمَعْنَاهُ أَحْمَدُ الْحَامِدِينَ لِرَبِّهِ وَرَجَحُوا هَذَا الْقَوْلَ بِأَنَّ قِيَاسَ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ أَنْ يُصَاحَ مِنْ فَعَلَ الْفَاعِلِ لَا مِنَ الْفِعْلِ الْوَاقِعِ عَلَى الْمَفْعُولِ قَالُوا : وَلِهَذَا لَا يُقَالُ مَا أَضْرَبَ زَيْدًا وَلَا زَيْدٌ أَضْرَبَ مِنْ عَمَرٍ وَبِاعْتِبَارِ الضَّرْبِ

الواقع عليه ولا : ما أشربه للماء وآكله [ص ٨٨] ونارعههم في ذلك آخرون وقالوا : يجوز صوغهما من فعل الفاعل ومن الواقع على المفعول وكثرة السماع به من أبين الأدلة على جوازها تقول العرب : ما أشغلته بالشيء وهو من شغل فهو مشغول وكذلك يقولون ما أولعه بكذا وهو من أولع بالشيء فهو مولع به مبنى للمفعول ليس إلا وكذلك قولهم ما أعجبه بكذا فهو من أعجب به ويقولون ما أحبه إلي فهو تعجب من فعل المفعول وكونه محبوباً لك وكذا : ما أبغضه إلي وأمقته إلي . وهاهنا مسألة مشهورة ذكرها سيبويه وهي أنك تقول ما أبغضني له وما أحبني له وما أمقتني له إذا كنت أنت المبغض الكاره والمحب المماقت فتكون متعجباً من فعل الفاعل وتقول ما أبغضني إليه وما أمقتني إليه وما أحبني إليه إذا كنت أنت البغض الممقوت أو المحبوب فتكون متعجباً من الفعل الواقع على المفعول فما كان باللام فهو للفاعل وما كان ب إلى فهو للمفعول . وأكثر النحاة لا يعللون بهذا . والذي يقال في علية والله أعلم إن اللام [ص ٨٩] فيقال لزيد فيؤتي باللام . وأما إلى فتكون للمفعول في المعنى فتقول إلى من يصل هذا الكتاب ؟ فتقول إلى عبد الله وسر ذلك أن اللام في الأصل للملك والاختصاص والاستحقاق إنما يكون للفاعل الذي يملك ويستحق وإلى لانهاء الغاية والغاية منتهى ما يقتضيه الفعل فهي بالمفعول أليق لأنها تمام مقتضى الفعل ومن التعجب من فعل المفعول قول كعب بن زهير في النبي صلى الله عليه وسلم فلهو أخوف عندي إذ أكلمه وقيل إنك محبوس ومقتول

من خادر من ثبوت الأسد مسكنه بطن غيل دونه غيل من أخوف هاهنا من خيف فهو مخوف لا من خاف وكذلك قولهم ما أجن زيدا من جن فهو مجنون هذا مذهب الكوفيين ومن وافقهم . قال البصريون : كل هذا شاذ لا يعول عليه فلا نشوش به القواعد ويجب الإقتصار منه على المسموع قال الكوفيون : كثرة هذا في كلامهم نثراً ونظماً يمنع حمله على الشذوذ لأن الشاذ ما خالف استعمالهم ومطرد كلامهم وهذا غير مخالف لذلك قالوا : وأما تقديركم لزوم الفعل ونقله إلى فعل فتحكم لا دليل عليه وما تمسكنم به من التعدية بالهمزة إلى آخره فليس الأمر فيها كما ذهبت إليه والهمزة في هذا البناء ليست للتعدية وإنما هي للدلالة على معنى التعجب والتفضيل فقط كالف فاعل وميم مفعول وواو واء الإفعال والمطاوعة ونحوها من الزوائد التي تلحق الفعل الثلاثي لبيان ما لحقه من الزيادة على مجرده فهذا هو السبب الجالب لهذه الهمزة لا تعدية الفعل . قالوا : والذي يدل على هذا أن الفعل الذي يعدى بالهمزة يجوز أن يعدى [ص ٩٠] باء التعدية نحو أكرم به وأحسن به ولا يجمع على الفعل بين تعديتين . وأيضاً فإنهم يقولون ما أعطاه للدرهم وأكساه للثياب وهذا من أعطى وكسا المتعدي ولا يصح تقدير نقله إلى عطو : إذا تناول ثم أدخلت عليه همزة التعدية لفساد المعنى فإن التعجب إنما وقع من إعطائه لا من عطوه وهو تناول والهمزة التي فيه همزة التعجب والتفضيل وحذفت همزته التي في فعله فلا يصح أن يقال هي للتعدية . قالوا : وأما قولكم إنه عدي باللام في نحو ما أضربه لزيد . . . إلى آخره فالثان باللام هاهنا ليس لما

ذَكَرْتُمْ مِنْ لُزُومِ الْفِعْلِ وَإِنَّمَا أُتِيَ بِهَا تَقْوِيَةٌ لَهُ لَمَّا ضَعُفَ بِمَنْعِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ وَالزُّمُّ طَرِيقَةٌ وَاحِدَةٌ خَرَجَ بِهَا عَنْ سُنَنِ الْأَفْعَالِ فَضَعُفَ عَنْ اقْتِضَائِهِ وَعَمَلِهِ فَقَوِيَ بِاللَّامِ كَمَا يَقْوَى بِهَا عِنْدَ تَقَدُّمِ مَعْمُولِهِ عَلَيْهِ وَعِنْدَ فَرْعِيَّتِهِ وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الرَّاجِحُ كَمَا تَرَاهُ . فَلَنَرْجِعْ إِلَى الْمَقْصُودِ فَنَقُولُ تَقْدِيرُ أَحْمَدَ عَلَى قَوْلِ الْأَوَّلِينَ أَحْمَدُ النَّاسِ لِرَبِّهِ وَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ أَحَقُّ النَّاسِ وَأَوْلَاهُمْ بِأَنْ يَحْمَدَ فَيَكُونَ كَمُحَمَّدٍ فِي الْمَعْنَى إِلَّا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ مُحَمَّدًا هُوَ كَثِيرُ الْخِصَالِ الَّتِي يُحْمَدُ عَلَيْهَا وَأَحْمَدُ هُوَ الَّذِي يَحْمَدُ أَفْضَلُ مِمَّا يَحْمَدُ غَيْرُهُ فَمُحَمَّدٌ فِي الْكَثَرَةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَأَحْمَدُ فِي الصِّفَةِ وَالْكَيفِيَّةِ فَيَسْتَحِقُّ مِنَ الْحَمْدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحِقُّ غَيْرُهُ وَأَفْضَلُ مِمَّا يَسْتَحِقُّ غَيْرُهُ فَيُحْمَدُ أَكْثَرَ حَمْدٍ وَأَفْضَلُ حَمْدٍ حَمْدُهُ الْبَشَرُ . فَلِإِسْمَانِ وَإِقْعَانِ عَلَى الْمَفْعُولِ وَهَذَا أَبْلَغُ فِي مَدْحِهِ وَأَكْمَلُ مَعْنَى . وَلَوْ أُرِيدَ مَعْنَى الْفَاعِلِ لَسُمِّيَ الْحَمَادُ أَيْ كَثِيرُ الْحَمْدِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْثَرَ الْخَلْقِ حَمْدًا لِرَبِّهِ فَلَوْ كَانَ اسْمُهُ أَحْمَدَ بَاعْتِبَارِ حَمْدِهِ لِرَبِّهِ لَكَانَ الْأَوَّلَى بِهِ الْحَمَادُ كَمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ أُمَّتُهُ . وَأَيْضًا : فَإِنَّ هَذَيْنِ الْإِسْمَيْنِ إِنَّمَا أُشْتُقَا مِنْ أَخْلَاقِهِ وَخَصَائِصِهِ [ص ٩١] لِأَجْلِهَا اسْتَحَقَّ أَنْ يُسَمَّى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْمَدُ وَهُوَ الَّذِي يَحْمَدُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَأَهْلُ الْأَرْضِ وَأَهْلُ الدُّنْيَا وَأَهْلُ الْآخِرَةِ لِكَثَرَةِ خَصَائِلِهِ الْمَحْمُودَةِ الَّتِي تَفُوقُ عَدَدَ الْعَادِينَ وَإِحْصَاءَ الْمُحْصِينَ وَقَدْ أَشْبَعْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَاهُنَا كَلِمَاتٍ يَسِيرَةً اقْتَضَتْهَا حَالُ الْمُسَافِرِ وَتَشَتَّتْ قَلْبُهُ وَتَفَرَّقَ هِمَّتِهِ وَبِاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ .

[تفسير معنى المتوكل]

وَأَمَّا اسْمُهُ الْمُتَوَكَّلُ فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ صِفَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمِيَّتُهُ الْمُتَوَكَّلُ لَيْسَ بِفَطْرٍ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ بَلْ يَغْفُو وَيَصْفَحُ وَلَنْ أَقْبِضَهُ حَتَّى أُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ النَّاسِ بِهَذَا الْإِسْمِ لِأَنَّهُ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فِي إِقَامَةِ الدِّينِ تَوَكَّلًا لَمْ يُشْرِكْهُ فِيهِ غَيْرُهُ .

[تَفْسِيرُ الْمَاحِي]

وَأَمَّا الْمَاحِي وَالْحَاشِرُ وَالْمُقَفِّي وَالْعَاقِبُ فَقَدْ فُسِّرَتْ فِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ فَأَلْمَاحِي : هُوَ الَّذِي مَحَا اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ وَلَمْ يَمَحْ الْكُفْرَ بِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ مَا مُحِيَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ بُعِثَ وَأَهْلُ الْأَرْضِ كُلُّهُمْ كُفَّارًا إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُمْ مَا بَيْنَ عِبَادِ أَوْثَانٍ وَيَهُودٍ مَغْضُوبٍ عَلَيْهِمْ وَنَصَارَى ضَالِّينَ وَصَابِنَةٍ دَهْرِيَّةٍ لَا يَعْرِفُونَ رَبًّا وَلَا مَعَادًا وَبَيْنَ عِبَادِ الْكُوَكِبِ وَعِبَادِ النَّارِ وَفَلَاسِفَةٍ لَا يَعْرِفُونَ شَرَائِعَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا يَعْرِفُونَ بِهَا فَمَحَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ [ص ٩٢] ظَهَرَ دِينَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ دِينٍ وَبَلَغَ دِينُهُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالتَّهَارُ وَسَارَتْ دَعْوَتُهُ مَسِيرَ الشَّمْسِ فِي الْأَفْطَارِ .

[تَفْسِيرُ الْحَاشِرِ]

وَأَمَّا الْحَاشِرُ فَالْحَشَرُ هُوَ الصَّمَّ وَالْجَمْعُ فَهُوَ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِهِ فَكَأَنَّهُ بُعِثَ لِيُحْشَرَ النَّاسُ .
[تَفْسِيرُ الْعَاقِبِ]

وَالْعَاقِبُ الَّذِي جَاءَ عَقِبَ الْأَنْبِيَاءِ فَلَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ فَإِنَّ الْعَاقِبَ هُوَ الْآخِرُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْخَاتَمِ وَلِهَذَا سُمِّيَ
الْعَاقِبَ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَيْ عَقِبَ الْأَنْبِيَاءِ جَاءَ بِعَقِبِهِمْ .
[تَفْسِيرُ الْمُقَفِّي]

وَأَمَّا الْمُقَفِّي فَكَذَلِكَ وَهُوَ الَّذِي قَفَى عَلَى آثَارِ مَنْ تَقَدَّمَ فَقَفَى اللَّهُ بِهِ عَلَى آثَارِ مَنْ سَبَقَهُ مِنَ الرُّسُلِ
وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْقَفْوِ يُقَالُ قَفَاهُ يَقْفُوهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْهُ وَمِنْهُ قَافِيَةُ الرَّأْسِ وَقَافِيَةُ الْبَيْتِ فَالْمُقَفِّي :
الَّذِي قَفَى مِنْ قَبْلَهُ مِنَ الرُّسُلِ فَكَانَ خَاتَمَهُمْ وَآخِرَهُمْ .
[نَبِيُّ التَّوْبَةِ]

وَأَمَّا نَبِيُّ التَّوْبَةِ فَهُوَ الَّذِي فَتَحَ اللَّهُ بِهِ بَابَ التَّوْبَةِ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ تَوْبَةً لَمْ يَحْصُلْ
مِثْلُهَا لِأَهْلِ الْأَرْضِ قَبْلَهُ . وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ النَّاسِ اسْتِغْفَارًا وَتَوْبَةً حَتَّى كَانُوا يُعَدُّونَ لَهُ
فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْعَفُورُ وَكَانَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا
النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ رَبِّكُمْ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَكَذَلِكَ تَوْبَةُ أُمِّتِهِ أَكْمَلُ مِنْ تَوْبَةِ سَائِرِ
الْأُمَمِ وَأَسْرَعُ [ص ٩٣] وَكَانَتْ تَوْبَةُ مَنْ قَبْلَهُمْ مِنْ أَصْعَابِ الْأَشْيَاءِ حَتَّى كَانَ مِنْ تَوْبَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ
مِنْ عِبَادَةِ الْعِجْلِ قَتْلُ أَنْفُسِهِمْ وَأَمَّا هَذِهِ الْأُمَّةُ فَلِكِرَامَتِهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى جَعَلَ تَوْبَتَهَا التَّدَمُّ وَالْإِقْلَاعُ .
[نَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ]

وَأَمَّا نَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ فَهُوَ الَّذِي بُعِثَ بِجِهَادٍ أَعْدَاءَ اللَّهِ فَلَمْ يُجَاهِدْ نَبِيٌّ وَأُمَّتُهُ قَطَّ مَا جَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتُهُ وَالْمَلَا حِمُّ الْكِبَارِ الَّتِي وَقَعَتْ وَتَفَعَّ بَيْنَ أُمَّتِهِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ لَمْ يُعْهَدْ مِثْلُهَا قَبْلَهُ فَإِنَّ
أُمَّتَهُ يَقْتُلُونَ الْكُفَّارَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ عَلَى تَعَاقُبِ الْأَعْصَارِ وَقَدْ أَوْقَعُوا بِهِمْ مِنَ الْمَلَا حِمِّ مَا لَمْ تَفْعَلْهُ أُمَّةٌ
سِوَاهُمْ .

[نَبِيُّ الرَّحْمَةِ]

وَأَمَّا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ فَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فَرَحِمَ بِهِ أَهْلُ الْأَرْضِ كُلُّهُمْ مُؤْمِنُهُمْ وَكَافِرُهُمْ أَمَّا
الْمُؤْمِنُونَ فَنَالُوا التَّصِيبَ الْوَافِرَ مِنَ الرَّحْمَةِ وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَأَهْلُ الْكِتَابِ مِنْهُمْ عَاشُوا فِي ظِلِّهِ وَتَحْتَ حَبْلِهِ
وَعَهْدِهِ وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَأُمَّتُهُ فَإِنَّهُمْ عَجَّلُوا بِهِ إِلَى النَّارِ وَأَرَاخُوهُ مِنَ الْحَيَاةِ الطَّوِيلَةِ الَّتِي لَا يَزْدَادُ
بِهَا إِلَّا شِدَّةَ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ .

[الْفَاتِحِ]

وَأَمَّا الْفَاتِحُ فَهُوَ الَّذِي فَتَحَ اللَّهُ بِهِ بَابَ الْهُدَى بَعْدَ أَنْ كَانَ مُرْتَجًا وَفَتَحَ بِهِ الْأَعْيُنَ الْعُمَى وَالْأَذَانَ الصَّمَّ
وَالْقُلُوبَ الْغُلْفَ وَفَتَحَ اللَّهُ بِهِ أَمْصَارَ الْكُفَّارِ وَفَتَحَ بِهِ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ وَفَتَحَ بِهِ طُرُقَ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ
الصَّالِحِ فَفَتَحَ بِهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ وَالْقُلُوبَ وَالْأَسْمَاعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَمْصَارَ .

[الْأَمِينِ]

وَأَمَّا الْأَمِينُ فَهُوَ أَحَقُّ الْعَالَمِينَ بِهَذَا الْإِسْمِ فَهُوَ أَمِينُ اللَّهِ عَلَى وَحْيِهِ وَدِينِهِ وَهُوَ أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَأَمِينٌ مَنْ فِي الْأَرْضِ وَلِهَذَا كَانُوا يُسَمُّونَهُ قَبْلَ النَّبَوَةِ الْأَمِينِ .

[الصَّحُوكُ الْقِتَالُ]

وَأَمَّا الصَّحُوكُ الْقِتَالُ فَاسْمَانِ مُرْدَوَجَانِ لَا يُفْرَدُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ [ص ٩٤] اللَّهُ لَا تَأْخُذُهُ فِيهِمْ لَوْمَةٌ لَّائِمٌ .

[الْبَشِيرُ]

وَأَمَّا الْبَشِيرُ فَهُوَ الْمُبَشِّرُ لِمَنْ أَطَاعَهُ بِالثَّوَابِ وَالنَّذِيرُ لِمَنْ عَصَاهُ بِالْعِقَابِ وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ عَبْدَهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ مِنْهَا قَوْلُهُ : { وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ } [الْجِنِّ : ٢٠] وَقَوْلُهُ { تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ } [الْفُرْقَانُ : ١] وَقَوْلُهُ { فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى } [التَّجْمُ : ١٠] وَقَوْلُهُ { وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا } [الْبَقَرَةُ ٢٣] وَثَبَّتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] وَلَا فَخْرَ وَسَمَّاهُ اللَّهُ سِرَاجًا مُنِيرًا وَسَمَّى الشَّمْسُ سِرَاجًا وَهَاجًا .

[الْمُنِيرُ]

وَالْمُنِيرُ هُوَ الَّذِي يُبْرِئُ مِنْ غَيْرِ إِحْرَاقٍ بِخِلَافِ الْوَهَاجِ فَإِنَّ فِيهِ نَوْعَ إِحْرَاقٍ وَتَوَهَّجٍ .

فَصَلِّ فِي ذِكْرِى الْهَجْرَتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ

[ص ٩٥] وَخَافَ مِنْهُمْ الْكُفَّارُ اشْتَدَّ أَذَاهُمْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتَنَتْهُمْ إِيَّاهُمْ فَأَذِنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَجْرَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ وَقَالَ إِنَّ بِهَا مَلِكًا لَا يَظْلِمُ النَّاسَ عِنْدَهُ فَهَاجَرَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ مِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ خَرَجَ وَمَعَهُ زَوْجَتُهُ رُقِيَّةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَامُوا فِي الْحَبَشَةِ فِي أَحْسَنِ جَوَارٍ فَلَبَّغَهُمْ أَنَّ قُرَيْشًا أَسْلَمَتْ وَكَانَ هَذَا الْخَبْرُ كَذِبًا فَارْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا بَلَغَهُمْ أَنَّ الْأَمْرَ أَشَدَّ مِمَّا كَانَ رَجَعَ مِنْهُمْ مَنْ رَجَعَ وَدَخَلَ جَمَاعَةٌ فَلَقُوا مِنْ قُرَيْشٍ أَدَى شَدِيدًا وَكَانَ مِمَّنْ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ .

[الْحَصْرُ فِي الشَّعْبِ ثُمَّ وَفَاةُ خَدِيجَةَ فَعَمَهُ فَخُرُوجُهُ لِلطَّائِفِ]

ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فِي الْهَجْرَةِ ثَانِيًا إِلَى الْحَبَشَةِ فَهَاجَرَ مِنَ الرِّجَالِ ثَلَاثَةٌ وَثَمَانُونَ رَجُلًا إِنْ كَانَ فِيهِمْ عَمَارُ فَإِنَّهُ يُشَكُّ فِيهِ وَمِنَ النِّسَاءِ ثَمَانِ عَشْرَةَ امْرَأَةً فَأَقَامُوا عِنْدَ النَّجَاشِيِّ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ فَلَبَّغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا فَأَرْسَلُوا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ فِي جَمَاعَةٍ لِيَكِيدُوهُمْ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ فَرَدَّ اللَّهُ كَيْدَهُمْ فِي نُحُورِهِمْ فَاشْتَدَّ أَذَاهُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَصَرُوهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ فِي الشَّعْبِ شَعْبِ أَبِي طَالِبٍ ثَلَاثَ سِنِينَ وَقِيلَ سَنَتَيْنِ وَخَرَجَ مِنَ الْحَصْرِ وَلَهُ تِسْعٌ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً وَقِيلَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً وَبَعْدَ ذَلِكَ بِأَشْهُرٍ مَاتَ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ وَلَهُ سِتْعٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً وَفِي الشَّعْبِ وَلَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ الْكُفَّارُ مِنْهُ أَدَى شَدِيدًا ثُمَّ مَاتَتْ خَدِيجَةُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَسِيرٍ فَاشْتَدَّ أَذَى الْكُفَّارِ لَهُ فَخَرَجَ إِلَى الطَّائِفِ هُوَ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَقَامَ بِهِ أَيَّامًا فَلَمْ يُجِيبُوهُ وَآذَوْهُ وَأَخْرَجُوهُ وَقَامُوا لَهُ سِمَاطِينَ

فَرَجَمُوهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى أَدْمَوْا كَعْبِيَّهَ فَأَنْصَرَفَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا إِلَى مَكَّةَ
وَفِي طَرِيقِهِ لَقِيَ عَدَّاسًا التَّصْرَانِيَّ فَأَمَّنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَفِي طَرِيقِهِ أَيْضًا بِنَخْلَةٍ صُرِفَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْجَنْ
سَبْعَةٌ مِنْ أَهْلِ نَصِيبِينَ فَاسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ وَأَسْلَمُوا وَفِي طَرِيقِهِ تِلْكَ أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكُ الْجِبَالِ يَأْمُرُهُ [ص ٩٦]
مَكَّةَ وَهُمَا جَبَلَاهَا إِنْ أَرَادَ فَقَالَ : لَا بَلْ أَسْتَأْنِي بِهِمْ لَعَلَّ اللَّهَ يُخْرِجُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُهُ لَا
يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا
[الْإِسْرَاءُ]

وَفِي طَرِيقِهِ دَعَا بِذَلِكَ الدَّعَاءِ الْمَشْهُورِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي وَقِلَّةَ حِيلَتِي . . . الْحَدِيثُ ثُمَّ
دَخَلَ مَكَّةَ فِي جَوَارِ الْمُطْعَمِ بْنِ عَدِيٍّ ثُمَّ أُسْرِيَ [ص ٩٧] الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى فَوْقِ
السَّمَوَاتِ بِجَسَدِهِ وَرُوحِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَخَاطَبَهُ وَفَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتِ وَكَانَ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً هَذَا
أَصَحُّ الْأَقْوَالِ . وَقِيلَ كَانَ ذَلِكَ مَنَامًا وَقِيلَ بَلْ يُقَالُ أُسْرِيَ بِهِ وَلَا يُقَالُ يَقْظَةً وَلَا مَنَامًا . وَقِيلَ كَانَ
الْإِسْرَاءُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَقْظَةً وَإِلَى السَّمَاءِ مَنَامًا . وَقِيلَ : كَانَ الْإِسْرَاءُ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً يَقْظَةً وَمَرَّةً مَنَامًا .
وَقِيلَ بَلْ أُسْرِيَ بِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَبْعَثِ بِالتَّفَاقُقِ . وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ شَرِيكَ أَنْ
ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ فَهَذَا مِمَّا عُدَّ مِنْ أَغْلَاطِ شَرِيكَ الثَّمَانِيَةِ وَسُوءِ حِفْظِهِ لِحَدِيثِ الْإِسْرَاءِ .
وَقِيلَ إِنَّ هَذَا كَانَ إِسْرَاءَ الْمَنَامِ قَبْلَ الْوَحْيِ . وَأَمَّا إِسْرَاءُ الْيَقْظَةِ فَبَعْدَ النَّبُوءَةِ وَقِيلَ بَلْ الْوَحْيُ هَاهُنَا مُقَيَّدٌ
وَلَيْسَ بِالْوَحْيِ الْمَطْلُوقِ الَّذِي هُوَ مَبْدَأُ النَّبُوءَةِ وَالْمُرَادُ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِ الْإِسْرَارِ فَأُسْرِيَ بِهِ فَجَاءَ
مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ إِغْلَامٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
[دَعْوَةُ الْقَبَائِلِ وَالْهَجْرَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ]

فَأَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ مَا أَقَامَ يَدْعُو الْقَبَائِلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ مَوْسِمٍ
أَنْ يُزَوُّوهُ حَتَّى يُبْلَغَ رِسَالَةُ رَبِّهِ وَلَهُمْ الْجَنَّةُ فَلَمْ تَسْتَجِبْ لَهُ قَبِيلَةٌ وَادَّخَرَ اللَّهُ ذَلِكَ كَرَامَةً لِلْأَنْصَارِ فَلَمَّا
أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى إِظْهَارَ دِينِهِ وَإِنْجَازَ وَعْدِهِ وَنَصَرَ نَبِيِّهِ وَإِعْلَاءَ كَلِمَتِهِ وَالنَّيْقَامَ مِنْ أَعْدَائِهِ سَاقَهُ إِلَى الْأَنْصَارِ
لَمَّا أَرَادَ بِهِمْ مِنَ الْكَرَامَةِ فَانْتَهَى إِلَى نَفَرٍ مِنْهُمْ سِتَّةٌ وَقِيلَ ثَمَانِيَّةٌ وَهُمْ يَحْلِقُونَ رُءُوسَهُمْ عِنْدَ عَقَبَةٍ مَنَى فِي
الْمَوْسِمِ فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ وَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ [ص ٩٨] الْمَدِينَةَ فَدَعَوْا قَوْمَهُمْ إِلَى
الْإِسْلَامِ حَتَّى فَشَا فِيهِمْ وَلَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا ذِكْرٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
. فَأَوَّلُ مَسْجِدٍ قُرِئَ فِيهِ الْقُرْآنُ بِالْمَدِينَةِ مَسْجِدُ بَنِي زُرَيْقٍ ثُمَّ قَدِيمُ مَكَّةَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا
مِنْ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ مِنَ السِّتَةِ الْأَوَّلِينَ فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ عِنْدَ
الْعَقَبَةِ ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ رَجُلًا وَامْرَأَتَانِ وَهُمْ أَهْلُ
الْعَقَبَةِ الْأَخِيرَةِ فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يَمْنَعُوهُ مِمَّا يَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ
وَأَنْفُسَهُمْ فَتَرَحَّلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ إِلَيْهِمْ وَاخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيًّا
وَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ فِي الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَخَرَجُوا أَرْسَالًا مُتَسَلِّلِينَ أَوَّلَهُمْ
فِيمَا قِيلَ : أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِيُّ وَقِيلَ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ فَقَدِمُوا عَلَى الْأَنْصَارِ فِي دُورِهِمْ

فَأَوَّوْهُمْ وَنَصَرُوهُمْ وَفَشَا الْإِسْلَامُ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ أَذِنَ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَجْرَةِ فَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَقِيلَ فِي صَفَرٍ وَلَهُ إِذْ ذَاكَ ثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ وَدَلِيلُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأُرَيْقِطِ اللَّيْثِيُّ فَدَخَلَ غَارَ ثَوْرٍ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ فَأَقَامَا فِيهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَخَذَا عَلَى طَرِيقِ السَّاحِلِ فَلَمَّا انْتَهَوَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لِاِثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ نَزَلَ بِقَبَاءَ فِي أَعْلَى الْمَدِينَةِ عَلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ . وَقِيلَ نَزَلَ عَلَى كُلثُومِ بْنِ الْهَدَمِ . وَقِيلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ وَالْأَوَّلُ أَشْهُرُ فَأَقَامَ عِنْدَهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَأَسَّسَ مَسْجِدَ قُبَاءَ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَذَرَ كَنَّهُ الْجُمُعَةَ فِي بَنِي سَالِمٍ [ص ٩٩] كَانَ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ مِائَةٌ ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ وَسَارَ وَجَعَلَ النَّاسُ يُكَلِّمُونَهُ فِي التَّزْوِلِ عَلَيْهِمْ وَيَأْخُذُونَ بِخِطَامِ النَّاقَةِ فَيَقُولُ خَلُّوا سَبِيلَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ فَبَرَكْتَ عِنْدَ مَسْجِدِهِ الْيَوْمَ وَكَانَ مَرَبِدًا لِسَهْلٍ وَسُهَيْلٍ غُلَامَيْنِ مِنْ بَنِي التَّجَارِ فَنَزَلَ عَنْهَا عَلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ بَنَى مَسْجِدَهُ مَوْضِعَ الْمَرَبِدِ بِيَدِهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْجَرِيدِ وَاللِّينِ ثُمَّ بَنَى مَسْكَنَهُ وَمَسَاكِينَ أَزْوَاجِهِ إِلَى جَنْبِهِ وَأَقْرَبُهَا إِلَيْهِ مَسْكَنُ عَائِشَةَ ثُمَّ تَحَوَّلَ بَعْدَ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ إِلَيْهَا وَبَلَغَ أَصْحَابُهُ بِالْحَبَشَةِ هَجْرَتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ [ص ١٠٠] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ هَاجَرَ بِقِيَّتِهِمْ فِي السَّفِينَةِ عَامَ خَيْرِ سَنَةِ سَبْعٍ .

فَصَلَّى فِي أَوْلَادِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَوَّلُهُمُ الْقَاسِمُ وَبِهِ كَانَ يُكْتَى مَاتَ طِفْلًا وَقِيلَ عَاشَ إِلَى أَنْ رَكِبَ الدَّابَّةَ وَسَارَ عَلَى التَّجِيبَةِ . ثُمَّ زَيْنَبُ وَقِيلَ هِيَ أَسَنُّ مِنَ الْقَاسِمِ ثُمَّ رُقِيَّةٌ وَأُمُّ كُلثُومٍ وَفَاطِمَةُ وَقَدْ قِيلَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِنَّهَا أَسَنُّ مِنْ أُخْتَيْهَا وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رُقِيَّةَ أَسَنُّ الثَّلَاثِ وَأُمُّ كُلثُومٍ أَصْغَرُهُنَّ . [ص ١٠١] أَعْلَمُ .
وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مِنْ خَدِيجَةَ وَلَمْ يُولَدْ لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ غَيْرَهَا . ثُمَّ وُلِدَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بِالْمَدِينَةِ مِنْ سُرِّيَّتِهِ مَارِيَةَ الْقُبَيْطِيَّةِ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَبَشَّرَهُ بِهِ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَاهُ فَوَهَبَ لَهُ عَبْدًا وَمَاتَ طِفْلًا قَبْلَ الْفِطَامِ وَاخْتَلَفَ هَلْ صَلَّى عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . وَكُلُّ أَوْلَادِهِ تُوفِّيَ قَبْلَهُ إِلَّا فَاطِمَةَ فَإِنَّهَا تَأَخَّرَتْ بَعْدَهُ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَرَفَعَ اللَّهُ لَهَا بَصِيرَهَا وَاحْتِسَابَهَا مِنَ الدَّرَجَاتِ مَا فَضَّلَتْ بِهِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ . وَفَاطِمَةُ أَفْضَلُ بَنَاتِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَقِيلَ إِنَّهَا أَفْضَلُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ وَقِيلَ بَلْ أُمُّهَا خَدِيجَةُ وَقِيلَ بَلْ عَائِشَةُ وَقِيلَ بَلْ بِالْوُفْقِ فِي ذَلِكَ .

فَصَلَّى فِي أَعْمَامِهِ وَعَمَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَمِنْهُمْ أَسَدُ اللَّهِ وَأَسَدُ رَسُولِهِ سَيِّدُ الشَّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسُ وَأَبُو طَالِبٍ وَاسْمُهُ عَبْدُ مَنَافٍ وَأَبُو لَهَبٍ وَاسْمُهُ عَبْدُ الْغَزَى وَالزَّيْبِرُ وَعَبْدُ الْكَعْبَةِ وَالْمُقَوِّمُ وَضِرَارُ وَقُثْمُ وَالْمُغِيرَةُ وَلَقَبُهُ حِجْلٌ وَالْغَيْدَاقُ وَاسْمُهُ [ص ١٠٢] وَقِيلَ نُوفَلٌ وَزَادَ بَعْضُهُمُ الْعَوَّامَ وَلَمْ يُسَلِّمْ مِنْهُمْ إِلَّا حَمْزَةُ وَالْعَبَّاسُ .
وَأَمَّا عَمَاتُهُ فَصَفِيَّةُ أُمُّ الزَّيْبِرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَاتِكَةُ وَبَرَّةُ وَأَرْوَى وَأُمَيْمَةُ وَأُمُّ حَكِيمِ الْبَيْضَاءِ . أَسْلَمَ مِنْهُمْ

صَفِيَّةُ وَاخْتَلَفَ فِي إِسْلَامِ عَاتِكَةَ وَأَرَوَى وَصَحَّحَ بَعْضُهُمْ إِسْلَامَ أَرَوَى . وَأَسَنَّ أَعْمَامِهِ الْحَارِثُ وَأَصْغَرُهُمْ سِنَا : الْعَبَّاسُ وَعَقَبَ مِنْهُ حَتَّى مَلَأَ أَوْلَادُهُ الْأَرْضَ . وَقِيلَ أَحْصُوا فِي زَمَنِ الْمَأْمُونِ قَبْلَعُوا سِتْمِائَةَ أَلْفٍ وَفِي ذَلِكَ بَعْدَ لَا يَخْفَى وَكَذَلِكَ أَعْقَبَ أَبُو طَالِبٍ وَأَكْثَرَ وَالْحَارِثُ وَأَبُو لَهَبٍ وَجَعَلَ بَعْضُهُمُ الْحَارِثُ وَالْمَقُومَ وَاحِدًا وَبَعْضُهُمُ الْغَيْدَاقَ وَحِجْلًا وَاحِدًا .

فَصَلِّ فِي أَزْوَاجِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[خَدِيجَةُ]

أُولَاهُنَّ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ الْقُرَشِيَّةُ الْأَسَدِيَّةُ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَلَهَا أَرْبَعُونَ سَنَةً وَلَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا حَتَّى مَاتَتْ وَأَوْلَادُهُ كُلُّهُمْ مِنْهَا إِلَّا إِبْرَاهِيمَ وَهِيَ الَّتِي أَرْزَتْهُ عَلَى النَّبُوَّةِ وَجَاهَدَتْ مَعَهُ وَوَأَسَتْهُ بِنَفْسِهَا وَمَالِهَا وَأَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهَا السَّلَامَ مَعَ جَبْرِيلَ وَهَذِهِ خَاصَّةٌ لَا تُعْرَفُ لِامْرَأَةٍ سِوَاهَا وَمَاتَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ .

[سَوْدَةُ]

ثُمَّ تَزَوَّجَ بَعْدَ مَوْتِهَا بِأَيَّامِ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ الْقُرَشِيَّةِ وَهِيَ الَّتِي وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ .

[عَائِشَةُ]

ثُمَّ تَزَوَّجَ بَعْدَهَا أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةُ الصَّدِيقَةُ بِنْتُ الصَّدِيقِ الْمُبَرَّاءَةِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ حَبِيبَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَعَرَضَهَا عَلَيْهِ الْمَلِكُ قَبْلَ نِكَاحِهَا فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ وَقَالَ هَذِهِ زَوْجَتُكَ تَزَوَّجَ بِهَا فِي [ص ١٠٣] الْأُولَى مِنَ الْهِجْرَةِ وَعُمْرُهَا تِسْعُ سِنِينَ وَلَمْ يَتَزَوَّجْ بِكُرًا غَيْرَهَا وَمَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ غَيْرَهَا وَكَانَتْ أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيْهِ وَنَزَلَ غُذْرُهَا مِنْ السَّمَاءِ وَاتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى كُفْرِ قَادِيفِهَا وَهِيَ أَفْقَهُ نِسَائِهِ وَأَعْلَمُهُنَّ بِلِ أَفْقَهُ نِسَاءِ الْأُمَّةِ وَأَعْلَمُهُنَّ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَكَانَ الْأَكَابِرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجِعُونَ إِلَى قَوْلِهَا وَيَسْتَفْتُونَهَا . وَقِيلَ إِنَّهَا أَسْقَطَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِقْطًا وَلَمْ يَثْبُتْ .

[حَفْصَةُ]

ثُمَّ تَزَوَّجَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا .

[زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ]

ثُمَّ تَزَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتُ خُزَيْمَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ الْقَيْسِيَّةِ مِنْ بَنِي هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ وَتُوفِّيَتْ عِنْدَهُ بَعْدَ ضَمِّهِ لَهَا بِشَهْرَيْنِ .

[أُمُّ سَلَمَةَ]

ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمُّ سَلَمَةَ هِنْدَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ الْقُرَشِيَّةِ الْمَخْزُومِيَّةَ وَاسْمُ أَبِي أُمَيَّةَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ وَهِيَ آخِرُ نِسَائِهِ مَوْتًا . وَقِيلَ آخِرُهُنَّ مَوْتًا صَفِيَّةُ .

[مَنْ وَلِيَ تَزْوِيجَ أُمِّ سَلَمَةَ ؟]

وَإِخْتِلَافَ فِيمَنْ وَلِيَ تَرْوِجَهَا مِنْهُ ؟ فَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ : وَلِيَ تَرْوِجَهَا مِنْهُ سَلَمَةُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهَا وَلَكِنَّا رَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَمَةَ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أُمَامَةَ بِنْتَ حَمْرَةَ الَّتِي اخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرُ وَزَيْدٌ قَالَ : هَلْ جَزَيْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ [ص ١٠٤] ذَلِكَ لِأَنَّ سَلَمَةَ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى تَرْوِجَهُ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِهَا ذَكَرَ هَذَا فِي تَرْجَمَةِ سَلَمَةَ ثُمَّ ذَكَرَ فِي تَرْجَمَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ الْوَاقِدِيِّ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ أُمَّ سَلَمَةَ إِلَى ابْنِهَا عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ صَغِيرٌ . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدَّ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ بَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي وَإِنِّي مُصِيبَةٌ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي حَاضِرًا . . . الْحَدِيثُ وَفِيهِ فَقَالَتْ لِابْنِهَا عُمَرَ قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَوَّجَهُ وَفِي هَذَا نَظَرٌ فَإِنَّ عُمَرَ هَذَا كَانَ سَنَةً لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ سِنِينَ ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ فَيَكُونُ لَهُ مِنَ الْعُمَرِ حِينَئِذٍ ثَلَاثُ سِنِينَ وَمِثْلُ هَذَا لَا يَزَوِّجُ قَالَ ذَلِكَ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ وَلَكِنَّا قِيلَ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ عُمَرَ كَانَ صَغِيرًا ؟ قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوَزِيِّ : وَلَعَلَّ أَحْمَدَ قَالَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَقِفَ عَلَى مِقْدَارِ سِنِهِ وَقَدْ ذَكَرَ مِقْدَارَ سِنِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُؤَرِّخِينَ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ . وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الَّذِي زَوَّجَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ عَمِّهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَالْحَدِيثُ قُمْ يَا عُمَرُ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَسَبُ عُمَرَ وَنَسَبُ أُمِّ سَلَمَةَ يَلْتَقِيَانِ فِي كَعْبٍ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنُ نُفَيْلٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزَّى بْنِ رِيَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ بْنِ رِزَّاحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ وَأُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ أَبِي [ص ١٠٥] الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْرُومٍ بْنِ يَقْظَةَ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ فَوَافَقَ اسْمُ ابْنِهَا عُمَرَ اسْمَهُ فَقَالَتْ : قُمْ يَا عُمَرُ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنَّ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّهُ ابْنُهَا فَزَوَّاهُ بِالْمَعْنَى وَقَالَ فَقَالَتْ لِابْنِهَا وَذَهَلَ عَنْ تَعَذُّرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِصِغَرِ سِنِهِ وَنَظِيرُ هَذَا وَهُوَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَّاهُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُمْ يَا غُلَامُ فَزَوِّجْ أُمَّكَ قَالَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوَزِيِّ وَمَا عَرَفْنَا هَذَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَإِنْ ثَبِتَ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ عَلَى وَجْهِ الْمُدَاغَةِ لِلصَّغِيرِ إِذْ كَانَ لَهُ مِنَ الْعُمَرِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثُ سِنِينَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَمَاتَ وَلِعُمَرَ تِسْعَ سِنِينَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْتَضِي نِكَاحَهُ إِلَى وَلِيِّ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَشْتَرِطُ فِي نِكَاحِهِ الْوَلِيَّ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ .

[زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ]

ثُمَّ تَزَوَّجَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ بْنِ خُزَيْمَةَ وَهِيَ ابْنَةُ عَمَّتِهِ أُمَيْمَةَ وَفِيهَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا } [الْأَحْزَابُ ٣٧] وَبِذَلِكَ كَانَتْ تَفْتَحِرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ زَوْجُكَنَّ أَهَالِيكَنَّ وَزَوْجَنِي اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ . وَمِنْ خَوَاصِّهَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَانَ هُوَ وَلِيِّهَا الَّذِي زَوَّجَهَا لِرَسُولِهِ مِنْ فَوْقِ سَمَوَاتِهِ وَتَوَفَّيَتْ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَكَانَتْ أَوَّلًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَنَاهُ فَلَمَّا طَلَّقَهَا زَيْدٌ زَوَّجَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهَا لِتَأْسَى بِهِ أُمُّهُ فِي نِكَاحِ أَزْوَاجِ مَنْ تَبَنَوْهُ .

[جُورِيَّة]

وَتَزَوَّجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُورِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ الْمُصْطَلِقِيَّةِ وَكَانَتْ مِنْ [ص ١٠٦]

بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَجَاءَتْهُ تَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى كِتَابَتِهَا فَأَدَّى عَنْهَا كِتَابَتَهَا وَتَزَوَّجَهَا .

[أُمُّ حَبِيبَةَ]

ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأَسَمَهَا رَمْلَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرَ بْنِ حَرْبٍ الْقُرَشِيَّةُ الْأُمَوِيَّةُ . وَقِيلَ اسْمُهَا هِنْدُ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِلَادُ الْحَبَشَةِ مُهَاجِرَةً وَأَصْدَقَهَا عَنْهُ النَّجَاشِيُّ أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ وَسَيِّقَتْ إِلَيْهِ مِنْ هُنَاكَ وَمَاتَتْ فِي أَيَّامِ أَخِيهَا مُعَاوِيَةَ . هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ الْمُتَوَاتِرُ عِنْدَ أَهْلِ السَّيْرِ وَالتَّوَارِيخِ وَهُوَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ نِكَاحِهِ لِحَدِيجَةَ بِمَكَّةَ وَلِحَفْصَةَ بِالْمَدِينَةِ وَلِصَفِيَّةَ بَعْدَ خَيْرٍ .

[تَوْهِيمُ حَدِيثِ عَرْضِ أَبِي سُفْيَانَ أُمِّ حَبِيبَةَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَأَمَّا حَدِيثُ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُكَ ثَلَاثًا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُنَّ مِنْهَا : وَعِنْدِي أَجْمَلُ الْعَرَبِ أُمُّ حَبِيبَةَ أَزْوَاجُكَ إِيَّاهَا . فَهَذَا الْحَدِيثُ غَلَطٌ لَا خِفَاءَ بِهِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : وَهُوَ مَوْضُوعٌ بَلَا شَكٍّ كَذَبَهُ عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ وَهُمْ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا تَرَدَّدٍ وَقَدْ اتَّهَمُوا بِهِ عِكْرَمَةَ بْنُ عَمَّارٍ لِأَنَّ أَهْلَ [ص ١٠٧] أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَوَلَدَتْ لَهُ وَهَاجَرَ بِهَا وَهُمَا مُسْلِمَانِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ ثُمَّ تَنَصَّرَ وَتَبَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ عَلَى إِسْلَامِهَا فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّجَاشِيِّ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَرَوَّجَهُ إِيَّاهَا وَأَصْدَقَهَا عَنْهُ صَدَاقًا وَذَلِكَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فِي زَمَنِ الْهُدْنَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَشَتَّ فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَا يَجْلِسَ عَلَيْهِ وَلَا خِلَافَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ وَمُعَاوِيَةَ أَسْلَمَا فِي فَتْحِ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ . وَأَيْضًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ وَتَوَمَّرْنِي حَتَّى أَقَاتَلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ نَعَمْ . وَلَا يَعْرِفُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا سُفْيَانَ الْبَتَّةَ . وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَتَعَدَّدَتْ طُرُقُهُمْ فِي وَجْهِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْفَتْحِ لِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَلَا يُرَدُّ هَذَا بِنَقْلِ الْمُؤَرِّخِينَ وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ بَاطِلَةٌ عِنْدَ مَنْ لَهُ أَدْنَى عِلْمٍ بِالسَّيْرِ وَتَوَارِيخِ مَا قَدْ كَانَ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بَلْ سَأَلَهُ أَنْ يُجَدِّدَ لَهُ الْعَقْدَ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهِ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ وَهَذَا بَاطِلٌ لَا يُظَنُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَلِيقُ بِعَقْلِ أَبِي سُفْيَانَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ الْبَيْهَقِيُّ وَالْمُنْذِرِيُّ : يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَبِي سُفْيَانَ وَقَعَتْ فِي بَعْضِ خُرَجَاتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ كَافِرٌ حِينَ سَمِعَ نَعْيَ زَوْجِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِالْحَبَشَةِ فَلَمَّا وَرَدَ عَلَى هَؤُلَاءِ مَا لَا حِيلَةَ لَهُمْ فِي دَفْعِهِ مِنْ سُؤَالِهِ أَنْ يُؤَمَّرَهُ حَتَّى يُقَاتَلَ الْكُفَّارَ وَأَنْ يَتَّخِذَ ابْنَهُ كَاتِبًا قَالُوا : لَعَلَّ

هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَقَعْنَا مِنْهُ بَعْدَ الْفَتْحِ فَجَمَعَ الرَّاوي ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ وَالتَّعَسُّفُ وَالتَّكَلُّفُ الشَّدِيدُ الَّذِي فِي هَذَا الْكَلَامِ يُعْنِي عَنْ رَدِّهِ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لِلْحَدِيثِ مَحْمَلٌ آخَرُ صَحِيحٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : أَرْضَى أَنْ تَكُونَ زَوْجَتِكَ الْآنَ فَإِنِّي قَبْلَ لَمْ أَكُنْ رَاضِيًا وَالْآنَ فَإِنِّي قَدْ رَضِيتُ فَأَسْأَلُكَ [ص ١٠٨] تَكُونَ زَوْجَتِكَ وَهَذَا وَأَمَثَالُهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سُوِّدَتْ بِهِ الْأَوْرَاقُ وَصُنِفَتْ فِيهِ الْكُتُبُ وَحَمَلَهُ النَّاسُ لَكَانَ الْأَوَّلَى بِنَا الرَّغْبَةَ عَنْهُ لِضَيْقِ الزَّمَانِ عَنْ كِتَابَتِهِ وَسَمَاعِهِ وَالْاِشْتِغَالَ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ رُبِّدِ الصَّدُورِ لَا مِنْ زُبْدِهَا . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَمَّا سَمِعَ أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ لَمَّا آلَى مِنْهُنَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ ظَنَّا مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فِيمَنْ طَلَّقَ وَهَذَا مِنْ جَنْسِ مَا قَبْلَهُ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بَلِ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ وَلَكِنْ وَقَعَ الْغَلَطُ وَالْوَهْمُ مِنْ أَحَدِ الرَّوَاةِ فِي تَسْمِيَةِ أُمِّ حَبِيبَةَ وَإِنَّمَا سَأَلَ أَنْ يُرَوِّجَهُ أُخْتَهَا رَمْلَةً وَلَا يَبْعُدُ خَفَاءُ التَّحْرِيمِ لِلْجَمْعِ عَلَيْهِ فَقَدْ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى ابْنَتِهِ وَهِيَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَأَعْلَمُ حِينَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ؟ فَقَالَ أَفْعَلُ مَاذَا ؟ قَالَتْ تَنْكِحُهَا . قَالَ : أَوْتُجِّينَ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي قَالَ : فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي . فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي عَرَضَهَا أَبُو سُفْيَانَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاها الرَّاوي مِنْ عِنْدِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ . وَقِيلَ بَلْ كَانَتْ كُنْيَتُهَا أَيْضًا أُمِّ حَبِيبَةَ وَهَذَا الْجَوَابُ حَسَنٌ لَوْلَا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سَأَلَ فَيُقَالُ حِينَئِذٍ هَذِهِ اللَّفْظَةُ وَهُمْ مِنَ الرَّاوي فَإِنَّهُ أَعْطَاهُ بَعْضَ مَا سَأَلَ فَقَالَ الرَّاوي : أَعْطَاهُ مَا سَأَلَ أَوْ أَطْلَقَهَا اتِّكَالًا عَلَى فِهْمِ الْمُخَاطَبِ أَنَّهُ أَعْطَاهُ مَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ مِمَّا سَأَلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . [ص ١٠٩]

[صَفِيَّةُ]

[جَوَازُ جَعَلَ عَتَقَ الْمَرْأَةَ صَدَاقَهَا]

وَتَرَوَّجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ بْنِ أَخْطَبَ سَيِّدِ بَنِي التَّضِيرِ مِنْ وَلَدِ هَارُونَ بْنِ عِمْرَانَ أَخِي مُوسَى فَهِيَ ابْنَةُ نَبِيِّ وَزَوْجَةُ نَبِيِّ وَكَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ وَكَانَتْ قَدْ صَارَتْ لَهُ مِنَ الصَّفِيِّ أَمَةً فَأَعْتَقَهَا وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا فَصَارَ ذَلِكَ سُنَّةً لِلْأَمَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْتِقَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ وَيَجْعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا فَتَصِيرُ زَوْجَتَهُ بِذَلِكَ فَإِذَا قَالَ أَعْتَقْتُ أُمَّتِي وَجَعَلْتُ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا أَوْ قَالَ جَعَلْتُ عَتَقَ أُمَّتِي صَدَاقَهَا صَحَّ الْعِتْقُ وَالتَّكَاحُ وَصَارَتْ زَوْجَتَهُ مِنْ غَيْرِ احتِياجٍ إِلَى تَجْدِيدِ عَقْدٍ وَلَا وَلِيٍّ وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مِمَّا خَصَّه اللَّهُ بِهِ فِي التَّكَاحِ دُونَ الْأَمَةِ وَهَذَا قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمُ وَالصَّحِيحُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْاِخْتِصَاصِ حَتَّى يَقُومَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا خَصَّه بِنِكَاحِ الْمُوْهُوبَةِ لَهُ قَالَ فِيهَا : { خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } [الْأَحْزَابُ ٥٠] وَلَمْ يَقُلْ هَذَا فِي الْمُعْتَقَةِ وَلَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَقْطَعُ تَأْسِي الْأَمَةِ بِهِ فِي ذَلِكَ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَبَاحَ لَهُ نِكَاحَ امْرَأَةٍ مِنْ تَبْنَاهُ لِنَلَّا يَكُونَ عَلَى الْأَمَةِ حَرَجٌ فِي نِكَاحِ أَزْوَاجٍ مَنْ تَبَنَوْهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَكَحَ نِكَاحًا فَلِأَمْتِهِ التَّأْسِي بِهِ فِيهِ مَا لَمْ يَأْتِ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ نَصٌّ بِالْاِخْتِصَاصِ وَقَطْعُ التَّأْسِي وَهَذَا ظَاهِرٌ . وَلِتَقْرِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبَسْطِ الْحِجَاجِ فِيهَا -

وَتَقْرِيرِ أَنَّ جَوَازَ مِثْلِ هَذَا هُوَ مُقْتَضَى الْأُصُولِ وَالْقِيَاسِ - مَوْضِعٌ آخَرُ وَإِنَّمَا نَبِّهْنَا عَلَيْهِ تَنْبِيْهًا .
[مَيْمُونَةُ]

ثُمَّ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةَ وَهِيَ آخِرُ مَنْ تَزَوَّجَ بِهَا تَزَوُّجَهَا بِمَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ بَعْدَ أَنْ حُلَّ مِنْهَا عَلَى الصَّحِيحِ . وَقِيلَ قَبْلَ إِحْلَالِهِ هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَوَهْمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا بِالتَّكَاحِ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِالْقِصَّةِ وَهُوَ أَبُو رَافِعٍ وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَقَالَ كُنْتُ أَنَا السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا وَابْنُ عَبَّاسٍ إِذْ ذَاكَ لَهُ نَحْوُ الْعِشْرِ سِنِينَ أَوْ فَوْقَهَا وَكَانَ غَائِبًا عَنِ الْقِصَّةِ لَمْ يَحْضُرْهَا وَأَبُو رَافِعٍ رَجُلٌ بَالِغٌ وَعَلَى يَدِهِ دَارَتْ الْقِصَّةُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهَا وَلَا يَخْفَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّرْجِيحِ مُوجِبٌ لِلتَّقْدِيمِ [ص ١١٠] بِسَرَفٍ .

[رِيحَانَةُ]

قِيلَ وَمِنْ أَزْوَاجِهِ رِيحَانَةُ بِنْتُ زَيْدِ التَّضَرِّيَّةِ . وَقِيلَ الْقُرْطُبِيَّةُ سُبَيْتِ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ فَكَانَتْ صَفِيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بَلْ كَانَتْ أَمَتُهُ وَكَانَ يَطُورُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ حَتَّى تُؤْفَى عَنْهَا فَهِيَ مَعْدُودَةٌ فِي السَّرَارِيِّ لَا فِي الزَّوْجَاتِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ اخْتِيَارُ الْوَاقِدِيِّ وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ شَرَفُ الدِّينِ الدِّمِيَّاطِيُّ . وَقَالَ هُوَ اللَّائِيَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرُ فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّهَا مِنْ سَرَارِيهِ وَإِمَانِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَهَؤُلَاءِ نِسَاؤُهُ الْمَعْرُوفَاتُ اللَّائِيَةُ دَخَلَ بِهِنَّ وَأَمَّا مَنْ خَطَبَهَا وَلَمْ يَتَزَوَّجَهَا وَمَنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ وَلَمْ يَتَزَوَّجَهَا فَنَحْنُ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُنَّ ثَلَاثُونَ امْرَأَةً وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِسِرِّهِ وَأَحْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْرِفُونَ هَذَا بَلْ يُنْكِرُونَهُ وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى الْجَوْنِيَّةِ لِيَتَزَوَّجَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا لِيُخَطِّبَهَا فَاسْتَعَاذَتْ مِنْهُ فَأَعَاذَهَا وَلَمْ يَتَزَوَّجَهَا وَكَذَلِكَ الْكَلْبِيَّةُ وَكَذَلِكَ الَّتِي رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَآلَتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ فَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ عَلَى سُورٍ مِنَ الْقُرْآنِ هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُؤْفَى عَنْ تِسْعٍ وَكَانَ يُقَسِّمُ مِنْهُنَّ لِثَمَانٍ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَصَفِيَّةُ وَأُمُّ حَبِيبَةَ وَمَيْمُونَةُ وَسُودَةُ وَجُؤَيْرِيَّةُ . وَأَوَّلُ نِسَائِهِ لُحُوقًا بِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ سَنَةَ عِشْرِينَ وَآخِرُهُنَّ مَوْتًا أُمُّ سَلَمَةَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ فِي خِلَافَةِ يَزِيدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي سَرَارِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[ص ١١١] قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ مَارِيَّةَ وَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ وَرِيحَانَةُ وَجَارِيَّةُ أُخْرَى جَمِيلَةٌ أَصَابَهَا فِي بَعْضِ السَّنِي وَجَارِيَّةٌ وَهَبَتْهَا لَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ .

فَصَلِّ فِي مَوَالِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَمِنْهُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ حَبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَهُ وَزَوَّجَهُ مَوْلَاتَهُ أُمُّ أَيْمَنَ فَوَلَدَتْ لَهُ أَسَامَةَ . وَمِنْهُمْ أَسْلَمُ وَأَبُو رَافِعٍ وَثَوْبَانُ وَأَبُو كَبْشَةَ سَلِيمٌ وَشَقْرَانُ وَاسْمُهُ صَالِحٌ وَرَبَّاحٌ نُؤَيِّ وَيَسَارٌ نُؤَيِّ أَيْضًا وَهُوَ قَتِيلُ الْعُرَيْنَيْنِ وَمَدْعَمٌ وَكَرْكِرَةٌ نُؤَيِّ أَيْضًا وَكَانَ عَلَى ثَقْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَكَانَ يُمَسِّكُ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ يَوْمَ خَيْبَرَ . وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ الَّذِي غَلَّ الشَّمْلَةَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقُتِلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا وَفِي الْمَوْطَأِ أَنَّ الَّذِي غَلَّهَا [ص ١١٢] مِدْعَمٌ وَكِلَاهُمَا قُتِلَ بِخَيْبَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَمِنْهُمْ أَنْجَشَةُ الْحَادِي وَسَفِينَةُ بْنُ فَرُوحَ وَاسْمُهُ مِهْرَانُ وَسَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفِينَةُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُحْمَلُونَهُ فِي السَّفَرِ مَتَاعَهُمْ فَقَالَ : أَنْتَ سَفِينَةُ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ أَعْتَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ غَيْرُهُ أَعْتَقَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ . [ص ١١٣] أَبَا مِشْرَحٍ وَأَفْلَحَ وَعُبَيْدٌ وَطَهْمَانُ وَهُوَ كَيْسَانُ وَذَكَوَانُ وَمِهْرَانُ وَمَرْوَانُ وَقِيلَ هَذَا خِلَافٌ فِي اسْمِ طَهْمَانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَمِنْهُمْ حُنَيْنٌ وَسَنْدَرٌ وَفَضَالَةُ يَمَانِيٍّ وَمَأْبُورٌ خَصِيٍّ وَوَاقِدٌ وَأَبُو وَاقِدٍ وَقِسَامٌ وَأَبُو عَسِيبٍ وَأَبُو مُوَيْهَبَةَ . وَمِنْ التَّسَاءِ سَلَمَى أُمُّ رَافِعٍ وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ سَعْدٍ وَخَضِرَةُ وَرَضْوَى وَرَزِينَةُ وَأُمُّ ضَمِيرَةَ وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ أَبِي عَسِيبٍ وَمَارِيَّةُ وَرَيْحَانَةُ .

فَصَلِّ فِي خِدَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَمِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَكَانَ عَلَى حَوَائِجِهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ نَعْلِهِ وَسَوَاكِهِ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ صَاحِبُ بَغْلَتِهِ يَقُودُ بِهِ فِي الْأَسْفَارِ وَأَسْلَعُ بْنُ شَرِيكِ وَكَانَ صَاحِبَ رَاحِلَتِهِ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ الْمُؤَذِّنُ وَسَعْدُ مَوْلَا أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَأَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ وَأَيُّمُنُ بْنُ عُبَيْدٍ وَأُمُّهُ أُمُّ أَيُّمُنَ مَوْلَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَيُّمُنُ عَلَى مِطْهَرَتِهِ وَحَاجَتِهِ .

فَصَلِّ فِي كُتُبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَعَامِرُ بْنُ نُفَيْرَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ وَتَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ وَحَنْظَلَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأُسَيْدِيُّ وَالْمُعِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ . وَقِيلَ إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ لَهُ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَكَانَ أَلْزَمَهُمْ لِهَذَا الشَّانِ وَأَخَصَّهُمْ بِهِ . [ص ١١٤]

فَصَلِّ فِي كُتُبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كَتَبَهَا إِلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي الشَّرَائِعِ

فَمِنْهَا كِتَابُهُ فِي الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ وَكُتِبَ أَبُو بَكْرٍ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْجُمُهُورِ . وَمِنْهَا كِتَابُهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَالتَّسَائِيَّ وَغَيْرُهُمَا [ص ١١٥] دَاوُدُ وَغَيْرُهُ مُرْسَلًا وَهُوَ كِتَابٌ عَظِيمٌ فِيهِ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْفَقْهِ فِي الزَّكَاةِ وَالذِّيَّاتِ وَالْأَحْكَامِ وَذَكَرَ الْكِبَائِرَ وَالطَّلَاقَ وَالْعَتَاقَ وَأَحْكَامَ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ وَالْإِحْتِبَاءِ فِيهِ وَمَسَّ الْمُصْحَفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : لَا شَكَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَهُ وَاحْتَجَّ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ بِمَا فِيهِ مِنْ مَقَادِيرِ الدِّيَّاتِ . [ص ١١٦] بَنِي زُهَيْرٍ . وَمِنْهَا كِتَابُهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي نُسْبِ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا .

فَصَلِّ فِي كُتُبِهِ وَرُسُلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُلُوكِ
لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَتَبَ إِلَى مُلُوكِ الْأَرْضِ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ فَكَتَبَ إِلَى مَلِكِ الرُّومِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا
يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا إِذَا كَانَ مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولُ
سَطْرٌ وَاللَّهُ سَطْرٌ وَخَتَمَ بِهِ الْكُتُبَ إِلَى الْمُلُوكِ وَبَعَثَ سِتَّةَ نَفَرٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةِ سَبْعٍ .
[الْكِتَابُ إِلَى التَّجَاشِيِّ]

فَأَوَّلُهُمْ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ بَعَثَهُ إِلَى التَّجَاشِيِّ وَاسْمُهُ أَصْحَمَةُ بْنُ أَبَجَرَ وَتَفْسِيرُ أَصْحَمَةَ بِالْعَرَبِيَّةِ
عَطِيَّةٌ فَعَظَّمَ كِتَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَسْلَمَ وَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ
بِالْإِنْجِيلِ وَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ بِالْحَبَشَةِ هَكَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ
مِنْهُمْ الْوَاقِدِيُّ وَغَيْرُهُ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ هَؤُلَاءِ فَإِنَّ أَصْحَمَةَ التَّجَاشِيَّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ هُوَ الَّذِي كَتَبَ إِلَيْهِ هَذَا الثَّانِي لَا يُعْرَفُ إِسْلَامُهُ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ مَاتَ مُسْلِمًا . وَقَدْ
رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى [
ص ١١٧] كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى التَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ بِالتَّجَاشِيِّ
الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : إِنَّ هَذَا التَّجَاشِيَّ الَّذِي
بَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ لَمْ يُسْلِمَ وَالْأَوَّلُ هُوَ اخْتِيارُ ابْنِ سَعْدٍ
وغيره والظاهر قولُ ابْنِ حَزْمٍ .

[الْكِتَابُ إِلَى هِرْقُلَ]
وَبَعَثَ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ إِلَى قَيْصَرَ مَلِكِ الرُّومِ وَاسْمُهُ هِرْقُلُ وَهُمْ بِالْإِسْلَامِ وَكَادَ وَلَمْ يَفْعَلْ وَقِيلَ
بَلْ أَسْلَمَ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَدْ رَوَى أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ يَنْطَلِقُ بِصَحِيفَتِي هَذِهِ إِلَى قَيْصَرَ وَلَهُ الْجَنَّةُ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَإِنْ
لَمْ يَقْبَلْ ؟ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ فَوَافَقَ قَيْصَرَ وَهُوَ يَأْتِي يَتَ الْمُقَدَّسِ قَدْ جُعِلَ عَلَيْهِ بَسَاطٌ لَا يَمْشِي عَلَيْهِ
غَيْرُهُ فَرَمَى بِالْكِتَابِ عَلَى الْبَسَاطِ وَتَنَحَّى فَلَمَّا انْتَهَى قَيْصَرُ إِلَى الْكِتَابِ أَخَذَهُ فَنَادَى قَيْصَرُ مَنْ صَاحِبُ
الْكِتَابِ ؟ فَهُوَ آمِنٌ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ أَنَا . قَالَ فَإِذَا قَدِمْتَ فَأْتِنِي فَلَمَّا قَدِمَ أَتَاهُ فَأَمَرَ قَيْصَرَ بِأَبْوَابِ قَصْرِهِ
فَفُتِّلَتْ ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي : أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ اتَّبَعَ مُحَمَّدًا وَتَرَكَ النَّصْرَانِيَّةَ فَأَقْبَلَ جُنْدُهُ وَقَدْ تَسَلَّحُوا
حَتَّى أَطَافُوا بِهِ فَقَالَ لِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَرَى أَنِّي خَائِفٌ عَلَى مَمْلَكَتِي ثُمَّ أَمَرَ
مُنَادِيَهُ فَنَادَى : أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ رَضِيَ عَنْكُمْ وَإِنَّمَا اخْتَبَرَكُمْ لِيَنْظُرَ كَيْفَ صَبَرْتُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَارْجِعُوا
فَانْصَرِفُوا وَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي مُسْلِمٌ وَبَعَثَ إِلَيْهِ بِدَنَانِيرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَهُوَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَقَسَمَ الدَّنَانِيرَ .

[الْكِتَابُ إِلَى كِسْرَى]
وَبَعَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُذَافَةَ السَّهْمِيُّ إِلَى كِسْرَى وَاسْمُهُ أَبَرْوِيزُ بْنُ هُرْمَزَ بْنِ [ص ١١٨] أَنْوَشِرَوَانَ

فَمَزَقَ كِتَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ مَزَقْ مُلْكَهُ فَمَزَقَ اللَّهُ مُلْكَهُ وَمُلْكَ قَوْمِهِ .

[الْكِتَابُ إِلَى الْمُقَوْقِسِ]

وَبَعَثَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُقَوْقِسِ وَاسْمُهُ جُرَيْجُ بْنُ مِينَاءَ مَلِكُ الإسْكَندَرِيَّةِ عَظِيمُ الْقِبْطِ فَقَالَ خَيْرًا وَقَارَبَ الْأَمْرَ وَلَمْ يُسَلِّمْ وَأَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَارِيَّةَ وَأُخْتَيْهَا سِيرِينَ وَقَيْسَرَى فَتَسَرَّى مَارِيَّةَ وَوَهَبَ سِيرِينَ لِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَهْدَى لَهُ جَارِيَّةً أُخْرَى وَأَلْفَ مِثْقَالٍ ذَهَبًا وَعِشْرِينَ ثَوْبًا مِنْ قِبَاطِيٍّ مَصْرَ وَبَغْلَةَ شَهْبَاءَ وَهِيَ ذُلْدُلٌ وَحِمَارًا أَشْهَبَ وَهُوَ غَفِيرٌ وَعِلَامًا خَصِيًّا يُقَالُ لَهُ مَابُورٌ . وَقِيلَ هُوَ ابْنُ عَمِّ مَارِيَّةَ وَفَرَسًا وَهُوَ اللَّزَّازُ وَقَدَحًا مِنْ زُجَاجٍ وَعَسَلًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ضَنَّ الْخَبِيثُ بِمُلْكِهِ وَلَا بَقَاءَ لِمُلْكِهِ

[الْكِتَابُ إِلَى مَلِكِ الْبَلْقَاءِ]

بَعَثَ شُجَاعُ بْنُ وَهْبٍ الْأَسَدِيُّ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ أَبِي شَمْرٍ الْغَسَّانِيِّ مَلِكِ الْبَلْقَاءِ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَالْوَاقِدِيُّ . قِيلَ إِنَّمَا تَوَجَّهَ لِحَبْلَةِ بْنِ الْأَيْهَمِ . وَقِيلَ تَوَجَّهَ لَهُمَا مَعًا . وَقِيلَ تَوَجَّهَ لِهَرْقُلَ مَعَ دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . [ص ١١٩] سَلِطَ بْنَ عَمْرٍو إِلَى هُوْدَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ بِالْإِمَامَةِ فَأَكْرَمَهُ . وَقِيلَ بَعَثَهُ إِلَى هُوْدَةَ وَإِلَى ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ الْحَنْفِيِّ فَلَمْ يُسَلِّمْ هُوْدَةَ وَأَسْلَمَ ثُمَامَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهَؤُلَاءِ السِّتَّةُ قِيلَ هُمْ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ .

[الْكِتَابُ إِلَى عَامِلِي عُمَانَ]

وَبَعَثَ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ إِلَى جَيْفَرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ الْجُلَنْدِيِّ الْأَزْدِيِّينِ بِعُمَانَ فَأَسْلَمَا وَصَدَقَا وَخَلِيَا بَيْنَ عَمْرٍو وَبَيْنَ الصَّدَاقَةِ وَالْحُكْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ فَلَمْ يَزَلْ فِيمَا بَيْنَهُمْ حَتَّى بَلَغَتْهُ وَفَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[الْكِتَابُ إِلَى مَلِكِ الْبَحْرَيْنِ]

وَبَعَثَ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى الْمُنْدَرِ بْنِ سَاوَى الْعَبْدِيِّ مَلِكِ الْبَحْرَيْنِ قَبْلَ مُنْصَرَفِهِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَقِيلَ قَبْلَ الْفَتْحِ فَأَسْلَمَ وَصَدَقَ .

[الْكِتَابُ إِلَى الْيَمَنِ]

وَبَعَثَ الْمُهَاجِرُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الْمُخْزُومِيَّ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَّالٍ الْحِمَيْرِيِّ بِالْيَمَنِ فَقَالَ سَأُنْظَرُ فِي أَمْرِي .

[بُعُوثُ أُخْرَى]

وَبَعَثَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ ثُبُوكَ . وَقِيلَ بَلْ سَنَةَ عَشْرٍ مِنْ ربيعِ الْأَوَّلِ دَاعِيَيْنِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ عَامَةٌ أَهْلُهَا طَوْعًا مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ . ثُمَّ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَيْهِمْ وَوَفَّاهُ بِمَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . وَبَعَثَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ إِلَى ذِي الْكَلَاعِ الْحِمَيْرِيِّ وَذِي عَمْرٍو يَدْعُوهُمَا إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَا وَتُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَرِيرٌ عَنْدهُمْ . [

ص ١٢٠] عَمَرُو بْنِ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيِّ إِلَى مُسَيْلَمَةَ الْكَذَّابِ بِكِتَابٍ وَكَتَبَ إِلَيْهِ بِكِتَابٍ آخَرَ مَعَ السَّابِ بْنِ الْعَوَّامِ أَخِي الزَّيْبِرِ فَلَمْ يُسَلِّمْ . وَبَعَثَ إِلَى فَرْوَةَ بْنِ عَمْرِو الْجُدَامِيِّ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ . وَقِيلَ لَمْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ وَكَانَ فَرْوَةَ عَامِلًا لِقَيْصَرَ بِمَعَانَ فَأَسْلَمَ وَكَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِهِ وَبَعَثَ إِلَيْهِ هَدِيَّةً مَعَ مَسْعُودِ بْنِ سَعْدٍ وَهِيَ بَغْلَةٌ شَهْبَاءُ يُقَالُ لَهَا : فَضَّةٌ وَفَرَسٌ يُقَالُ لَهَا : الظَّرْبُ وَحِمَارٌ يُقَالُ لَهُ يَغْفُورُ كَذَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ غَفِيرًا وَيَغْفُورَ وَاحِدٌ غَفِيرٌ تَصْغِيرُ يَغْفُورُ تَصْغِيرُ التَّرْخِيمِ . وَبَعَثَ أَثَوَابًا وَقَبَاءً مِنْ سُنْدُسٍ مُخَوَّصٍ بِالذَّهَبِ فَقَبِلَ هَدِيَّتَهُ وَوَهَبَ لِمَسْعُودِ بْنِ سَعْدٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشَأَ . وَبَعَثَ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ بِكِتَابٍ إِلَى الْحَارِثِ وَمَسْرُوحٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَّالٍ مِنْ حِمِيرٍ .

فَصَلَّى فِي مُؤَذِّنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَكَانُوا أَرْبَعَةً اثْنَانِ بِالْمَدِينَةِ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَدَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمَرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ الْأَعْمَى وَبِقَبَاءِ سَعْدِ الْقُرْطِ مَوْلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَبِمَكَّةَ أَبُو مَحْذُورَةَ وَاسْمُهُ أَوْسُ بْنُ مُعِيرَةَ الْجُمَحِيُّ وَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ مِنْهُمْ يُرْجَعُ الْأَذَانُ وَيُشْتِي الْإِقَامَةُ وَبِلَالٌ لَا يُرْجَعُ وَيُفْرَدُ [ص ١٢١] الْإِقَامَةُ فَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَهْلُ مَكَّةَ بِأَذَانِ أَبِي مَحْذُورَةَ وَإِقَامَةَ بِلَالٍ وَأَخَذَ أَبُو حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ بِأَذَانِ بِلَالٍ وَإِقَامَةَ أَبِي مَحْذُورَةَ وَأَخَذَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ بِأَذَانِ بِلَالٍ وَإِقَامَتِهِ وَخَالَفَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ إِعَادَةَ التَّكْبِيرِ وَتَشْيِيقَ لَفْظِ الْإِقَامَةِ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَرُهَا .

فَصَلَّى فِي أَمْرَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْهُمْ بِأَذَانِ بْنِ سَاسَانَ مِنْ وَلَدِ بَهْرَامِ جُورَ أَمْرَةٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كُلِّهَا بَعْدَ مَوْتِ كِسْرَى فَهُوَ أَوَّلُ أَمِيرٍ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى الْيَمَنِ وَأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ مُلُوكِ الْعَجَمِ . ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِ بِأَذَانِ ابْنِهِ شَهْرَ بْنَ بَازَانَ عَلَى صَنْعَاءَ وَأَعْمَالِهَا . ثُمَّ قُتِلَ شَهْرٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَنْعَاءَ خَالِدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ . وَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيَّ كِنْدَةَ وَالصَّدِيفَ فَتُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسِرْ إِلَيْهَا فَبَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ إِلَى قِتَالِ أَنَاسٍ مِنَ الْمُتَرَدِّينَ . [ص ١٢٢] زِيَادُ بْنُ أُمَيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ حَضَرَ مَوْتَ . وَوَلَّى أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ زَبِيدَ وَعَدَنَ وَالسَّاحِلَ . وَوَلَّى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْجَنْدَ . وَوَلَّى أَبَا سُفْيَانَ صَخْرَ بْنَ حَرْبٍ نَجْرَانَ . وَوَلَّى ابْنَهُ يَزِيدَ تَيْمَاءَ . وَوَلَّى عَتَابَ بْنَ أَسِيدٍ مَكَّةَ وَإِقَامَةَ الْمَوْسِمِ بِالْحَجِّ بِالْمُسْلِمِينَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَلَهُ ذُو الْعَشْرَيْنِ سَنَةً . وَوَلَّى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ الْأَخْمَاسَ بِالْيَمَنِ وَالْقَضَاءَ بِهَا . وَوَلَّى عَمَرُو بْنَ الْعَاصِ عُمَانَ وَأَعْمَالَهَا . وَوَلَّى الصَّدَقَاتِ جَمَاعَةً كَثِيرَةً لِأَنَّهُ كَانَ لِكُلِّ قَبِيلَةٍ وَالْ يَقْبِضُ صَدَقَاتِهَا فَمِنْ هُنَا كَثُرَ عُمَالُ الصَّدَقَاتِ . وَوَلَّى أَبَا بَكْرٍ إِقَامَةَ الْحَجِّ سَنَةَ تِسْعٍ وَبَعَثَ فِي

إِثْرِهِ عَلَيْهِ يَفْرَأُ عَلَى النَّاسِ سُورَةَ (بَرَاءَةٌ فَقِيلَ لِأَنَّ أَوَّلَهَا نَزَلَ بَعْدَ خُرُوجِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى الْحَجِّ . وَقِيلَ بَلْ لِأَنَّ عَادَةَ الْعَرَبِ كَانَتْ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْعُقُودَ وَيَعْقِدُهَا إِلَّا الْمُطَاعُ أَوْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . وَقِيلَ أَرَدَفَهُ بِهِ عَوْنًا لَهُ وَمُسَاعِدًا . وَلِهَذَا قَالَ لَهُ الصَّدِيقُ أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ ؟ قَالَ بَلْ مَأْمُورٌ وَأَمَّا أَعْدَاءُ اللَّهِ الرَّافِضَةُ فَيَقُولُونَ عَزَلَهُ بَعْلِي وَلَيْسَ هَذَا بَبَدْعٍ مِنْ بَهْتِهِمْ وَافْتِرَائِهِمْ . [ص ١٢٣] كَانَتْ هَذِهِ الْحِجَّةُ قَدْ وَقَعَتْ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ أَجْلِ التَّسْيِءِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصُلِّ فِي حَرَسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَمِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ حَرَسَهُ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ نَامَ فِي الْعَرِيشِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَرَسَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَالزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَّامِ حَرَسَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ . وَمِنْهُمْ عَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ وَهُوَ الَّذِي كَانَ عَلَى حَرَسِهِ وَحَرَسَهُ جَمَاعَةٌ آخَرُونَ غَيْرُ هَؤُلَاءِ فَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ } [الْمَائِدَةُ ٦٧] خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَأَخْبَرَهُمْ بِهَا وَصَرَفَ الْحَرَسَ .

فَصُلِّ فِيمَنْ كَانَ يَضْرِبُ الْأَعْنَاقَ بَيْنَ يَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَالْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَعَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ أَبِي الْأَقْلَحِ وَالضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيِّ وَكَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ عَبَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطَةِ مِنَ الْأَمِيرِ وَوَقَفَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ عَلَى رَأْسِهِ بِالسَّيْفِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ [ص ١٢٤]

فَصُلِّ فِيمَنْ كَانَ عَلَى نَفَقَاتِهِ وَخَاتَمِهِ وَنَعْلِهِ وَسِوَاكِهِ وَمَنْ كَانَ يَأْذُنُ عَلَيْهِ
كَانَ بِلَالٌ عَلَى نَفَقَاتِهِ وَمُعَيِّقُ بْنُ أَبِي فَاطِمَةَ الدَّوْسِيِّ عَلَى خَاتَمِهِ وَابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى سِوَاكِهِ وَنَعْلِهِ وَأَذُنَ عَلَيْهِ رَبَاحُ الْأَسْوَدُ وَأَنْسَةُ مَوْلِيَاهُ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ .

فَصُلِّ فِي شُعْرَائِهِ وَخُطْبَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
[ص ١٢٥] كَانَ مِنْ شُعْرَائِهِ الَّذِينَ يَذْبُونُ عَنِ الْإِسْلَامِ كَعَبُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَكَانَ أَشَدَّهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ يُعِيرُهُم بِالْكَفْرِ وَالشِّرْكِ وَكَانَ خَطِيبُهُ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ .

فَصُلِّ فِي حُدَاتِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَحْدُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ
مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ وَأَنْجَشَةُ وَعَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ وَعَمَّةُ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ . الصَّوْتُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رُوَيْدًا يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ . يَعْنِي ضَعْفَةَ النِّسَاءِ .

فَصَلِّ فِي غَزَوَاتِهِ وَبُعُوثِهِ وَسَرَايَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 غَزَوَاتُهُ كُلُّهَا وَبُعُوثُهُ وَسَرَايَاهُ كَانَتْ بَعْدَ الْهَجْرَةِ فِي مَدَّةِ عَشْرِ سِنِينَ فَالْغَزَوَاتُ سِتُّ وَعِشْرُونَ وَقِيلَ
 خَمْسٌ وَعِشْرُونَ وَقِيلَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ قَاتِلٌ مِنْهَا فِي تِسْعٍ : بَدْرٌ وَأُحُدٌ وَالْخَنْدَقُ وَقَرْيَظَةُ
 وَالْمُصْطَلِقُ وَخَيْبَرُ وَالْفَتْحُ وَحُنَيْنٌ وَالطَّائِفُ . وَقِيلَ قَاتِلٌ فِي بَنِي النَّضِيرِ وَالْغَابَةِ وَوَادِي الْقُرَى مِنْ
 أَعْمَالِ خَيْبَرٍ . وَأَمَّا سَرَايَاهُ وَبُعُوثُهُ فَقَرِيبٌ مِنْ سِتِّينَ وَالْغَزَوَاتُ الْكِبَارُ الْأَمْهَاتُ سِتُّ : بَدْرٌ وَأُحُدٌ
 وَالْخَنْدَقُ وَخَيْبَرُ وَالْفَتْحُ وَحُنَيْنٌ وَتَبُوكُ . وَفِي شَأْنِ هَذِهِ الْغَزَوَاتِ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَسُورَةُ (الْأَنْفَالِ سُورَةُ
 بَدْرٌ وَفِي أُحُدٍ آخِرُ سُورَةِ (آلِ عِمْرَانَ مِنْ قَوْلِهِ { وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ
 { [آلِ عِمْرَانَ ١٢١] إِلَى قُبَيْلٍ آخِرَهَا يَسِيرُ وَفِي قِصَّةِ الْخَنْدَقِ وَقَرْيَظَةَ وَخَيْبَرَ صَدْرُ (سُورَةِ
 الْأَحْزَابِ وَسُورَةِ (الْحَشْرِ فِي بَنِي النَّضِيرِ وَفِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَخَيْبَرَ سُورَةِ (الْفَتْحِ وَأُشِيرَ فِيهَا إِلَى
 الْفَتْحِ وَذِكْرِ الْفَتْحِ صَرِيحًا فِي سُورَةِ (النَّصْرِ . وَجُرِحَ مِنْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ
 أُحُدٌ وَقَاتَلَتْ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مِنْهَا فِي بَدْرٍ وَحُنَيْنٍ وَنَزَلَتْ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَزَلَزَتِ الْمُشْرِكِينَ
 وَهَزَمَتْهُمْ وَرَمَى فِيهَا الْحَصْبَاءَ فِي وُجُوهِ الْمُشْرِكِينَ فَهَرَبُوا وَكَانَ الْفَتْحُ فِي غَزَوَتَيْنِ : بَدْرٍ وَحُنَيْنٍ .
 وَقَاتَلَ بِالْمَنْجَبِيقِ مِنْهَا فِي غَزْوَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الطَّائِفُ وَتَحَصَّنَ فِي الْخَنْدَقِ فِي وَاحِدَةٍ وَهِيَ الْأَحْزَابُ
 أَشَارَ بِهِ عَلَيْهِ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ص ١٢٦]

فَصَلِّ فِي ذِكْرِ سِلَاحِهِ وَأَثَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ لَهُ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ مَأْثُورٌ وَهُوَ أَوَّلُ سَيْفٍ مَلَكَهُ وَرَثَتُهُ مِنْ أَبِيهِ . وَالْعَضْبُ وَذُو الْفَقَارِ بِكَسْرِ الْفَاءِ
 وَبَفَتْحِ الْفَاءِ وَكَانَ لَا يَكَادُ يُفَارِقُهُ وَكَانَتْ قَائِمَتُهُ وَقَبِيْعَتُهُ وَحَلَقَتُهُ وَذُؤَابَتُهُ وَبَكَرَاتُهُ وَنَعْلُهُ مِنْ فِصَّةٍ .
 وَالْقَلْعِيُّ وَالْبَتَارُ وَالْحَفْ وَالرَّسُوبُ وَالْمَخْدَمُ وَالْقَضِيبُ وَكَانَ نَعْلُ سَيْفِهِ فِصَّةً وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَلَقُ فِصَّةٍ .
 وَكَانَ سَيْفُهُ ذُو الْفَقَارِ تَنَقَّلَهُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي أُرِيَ فِيهَا الرُّؤْيَا وَدَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ
 وَفِصَّةٌ . وَكَانَ لَهُ سَبْعَةُ أَذْرُعَ ذَاتِ الْفُضُولِ وَهِيَ الَّتِي رَهْنَهَا عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ عَلَى شَعِيرٍ لِعِيَالِهِ
 وَكَانَ ثَلَاثِينَ صَاعًا وَكَانَ الدِّينُ إِلَى سَنَةٍ وَكَانَتْ الدَّرْعُ مِنْ حَدِيدٍ . وَذَاتُ الْوِشَاحِ وَذَاتُ الْحَوَاشِي
 وَالسَّعْدِيَّةُ وَفِصَّةُ الْبَتَرَاءِ وَالْخَرْنَقُ . وَكَانَتْ لَهُ سِتُّ قِسِيٍّ : الزُّورَاءُ وَالرُّوْحَاءُ وَالصَّفَرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ
 وَالْكُتُومُ كُسِرَتْ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَخَذَهَا قَتَادَةُ بْنُ التَّعْمَانِ وَالسَّدَادُ . وَكَانَتْ لَهُ جَعْبَةٌ تُدْعَى : الْكَافُورُ وَمِنْطَقَةٌ
 مِنْ أَدِيمٍ مَنْشُورٌ فِيهَا ثَلَاثُ حَلَقٍ مِنْ فِصَّةٍ وَالْإِبْرِيمُ مِنْ فِصَّةٍ وَالطَّرْفُ مِنْ فِصَّةٍ وَكَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ وَقَالَ
 شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدَّ عَلَى وَسْطِهِ مِنْطَقَةً . وَكَانَ لَهُ ثَرَسٌ
 يُقَالُ لَهُ الزَّلُوقُ وَثَرَسٌ يُقَالُ لَهُ الْفُتْقُ . قِيلَ . وَثَرَسٌ أُهْدِيَ إِلَيْهِ فِيهِ صُورَةٌ تَمَثَّلُ فَوْضِعَ يَدِهِ عَلَيْهِ فَأَذْهَبَ
 اللَّهُ ذَلِكَ التَّمَثَالَ . [ص ١٢٧] وَكَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ أَرْمَاحٍ يُقَالُ لِأَحَدِهِمُ الْمُثْوِي وَالْآخَرُ الْمُثْنِي وَحَرْبَةٌ
 يُقَالُ لَهَا : التَّبَعَةُ وَآخَرَى كَبِيرَةٌ تُدْعَى : الْبَيْضَاءُ وَآخَرَى صَغِيرَةٌ شَبَهُ الْعُكَازِ يُقَالُ لَهَا : الْعَنْزَةُ يَمْشِي بِهَا

بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْأَعْيَادِ تُرَكِّزُ أَمَامَهُ فَيَتَّخِذُهَا سِتْرَةً يُصَلِّي إِلَيْهَا وَكَانَ يَمْشِي بِهَا أَحْيَانًا . وَكَانَ لَهُ مَغْفَرٌ مِنْ حَدِيدٍ يُقَالُ لَهُ الْمَوْشَحُ وَشَحَّ بِشَبِّهِ وَمَغْفَرٌ آخَرُ يُقَالُ لَهُ السَّبُوعُ أَوْ ذُو السَّبُوعِ . وَكَانَ لَهُ ثَلَاثُ جَبَابٍ يَلْبَسُهَا فِي الْحَرْبِ . قِيلَ فِيهَا : جُبَّةُ سُنْدُسٍ أَخْضَرَ وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ عُرْوَةَ بَنَ الزَّيْبَرِ كَانَ لَهُ يَلْمَقُ مِنْ دِيبَاجٍ بَطَانَتُهُ سُنْدُسٌ أَخْضَرُ يَلْبَسُهُ فِي الْحَرْبِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ يُجَوِّزُ لُبْسَ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ . وَكَانَتْ لَهُ رَايَةٌ سَوْدَاءُ يُقَالُ لَهَا : الْعُقَابُ . وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ رَأَيْتُ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفْرَاءَ وَكَانَتْ لَهُ أَلْوِيَّةٌ بَيْضَاءُ وَرُبَّمَا جَعَلَ فِيهَا الْأَسْوَدَ . وَكَانَ لَهُ فُسْطَاطٌ يُسَمَّى : الْكِنَّ وَمَحْجَنٌ قَدْرُ ذِرَاعٍ أَوْ أَطْوَلُ يَمْشِي بِهِ وَيَرْكَبُ بِهِ وَيُعَلِّقُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى بَعِيرِهِ وَمَخْصَرَةٌ تُسَمَّى : الْعُرْجُونُ وَقَضِيبٌ مِنَ الشَّوْحَطِ يُسَمَّى : الْمَمَشُوقُ . قِيلَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَتَدَاوَلُهُ الْخُلَفَاءُ . وَكَانَ لَهُ قَدَحٌ يُسَمَّى : الرِّيَّانُ وَيُسَمَّى مُغْنِيًا وَقَدَحٌ آخَرُ مُضَبَّبٌ بِسِلْسِلَةٍ مِنْ فِضَّةٍ . وَكَانَ لَهُ قَدَحٌ مِنْ قَوَارِيرَ وَقَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ يُوضَعُ تَحْتَ سَرِيرِهِ يُبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ وَرَكْوَةٌ تُسَمَّى : الصَّادِرُ قِيلَ وَتَوْرٌ مِنْ حِجَارَةٍ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَمَخْضَبٌ مِنْ شَبِّهِ وَقَعْبٌ يُسَمَّى : السَّعَّةُ وَمُغْتَسَلٌ مِنْ صُفْرِ وَمَدَهْنٌ وَرَبْعَةٌ يَجْعَلُ فِيهَا [ص ١٢٨] قِيلَ وَكَانَ الْمُشْطُ مِنْ عَاجٍ وَهُوَ الذَّبْلُ وَمُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ بِالْإِثْمِدِ وَكَانَ فِي الرَّبْعَةِ الْمِقْرَاضَانِ وَالسَّوَالِكِ . وَكَانَتْ لَهُ قِصْعَةٌ تُسَمَّى : الْعَرَاءُ لَهَا أَرْبَعُ حِلَقٍ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ بَيْنَهُمْ وَصَاعٌ وَمُدٌّ وَقَطِيفَةٌ وَسَرِيرٌ قَوَائِمُهُ مِنْ سَاجٍ أَهْدَاهُ لَهُ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَفِرَاشٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لَيْفٌ . وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ قَدْ رُوِيَتْ مُتَفَرِّقَةً فِي أَحَادِيثَ . وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ حَدِيثًا جَامِعًا فِي الْآنِيَةِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيْفٌ قَائِمَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَقَبِيْعَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ يُسَمَّى : ذَا الْفَقَارِ وَكَانَتْ لَهُ قَوْسٌ تُسَمَّى : السَّدَادُ وَكَانَتْ لَهُ كِنَانَةٌ تُسَمَّى : الْجَمْعُ وَكَانَتْ لَهُ دِرْعٌ مُوشَّحَةٌ بِالنَّحَاسِ تُسَمَّى : ذَاتَ الْفُضُولِ وَكَانَتْ لَهُ حَرَبَةٌ تُسَمَّى : التَّبْعَاءُ وَكَانَ لَهُ مَحْجَنٌ يُسَمَّى : الدَّقْنُ وَكَانَ لَهُ تَرَسٌ أَبْيَضٌ يُسَمَّى : الْمَوْجَزُ وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ أَذْهَمُ يُسَمَّى : السَّكْبُ وَكَانَ لَهُ سَرَجٌ يُسَمَّى : الدَّاجُ وَكَانَتْ لَهُ بَغْلَةٌ شَهْبَاءُ تُسَمَّى : ذُلْدَلُ وَكَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ تُسَمَّى : الْقَصَوَاءُ وَكَانَ لَهُ حِمَارٌ يُسَمَّى : يَغْفُورُ وَكَانَ لَهُ بَسَاطٌ يُسَمَّى : الْكِنَّ وَكَانَتْ لَهُ عَنَزَةٌ تُسَمَّى : الْقُمَرَةُ وَكَانَتْ لَهُ رَكْوَةٌ تُسَمَّى : الصَّادِرَةُ وَكَانَ لَهُ مِقْرَاضٌ اسْمُهُ الْجَامِعُ وَمِرَاةٌ وَقَضِيبٌ شَوْحَطٌ يُسَمَّى : الْمَوْتُ .

فَصَلَ فِي دَوَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَمِنْ الْخَيْلِ السَّكْبُ . قِيلَ وَهُوَ أَوَّلُ فَرَسٍ مَلَكَهُ وَكَانَ اسْمُهُ عِنْدَ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بَعْشَرُ أَوَاقٍ الْضَرْسُ وَكَانَ أَعْرَ مُحَجَّلًا طَلَّقَ الْيَمِينَ كُمَيَّنًا . وَقِيلَ كَانَ أَذْهَمَ . وَالْمُرْتَجَزُ وَكَانَ أَشْهَبَ وَهُوَ الَّذِي شَهِدَ فِيهِ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ . وَاللَّحِيفُ وَاللَزَّازُ وَالطَّرِبُ وَسَبْحَةٌ وَالْوَرْدُ . فَهَذِهِ سَبْعَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا [ص ١٢٩]
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ جَمَاعَةَ الشَّافِعِيِّ فِي بَيْتٍ فَقَالَ
وَالْخَيْلُ سَكْبٌ لَحِيفٌ سَبْحَةٌ طَرِبَ

لَزَارَ مُرْتَجِرٌ وَرَدَّ لَهَا أَسْرَارُ

أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَنْهُ وَلَدَهُ الْإِمَامُ عَزَّ الدِّينَ عَبْدُ الْعَزِيزِ أَبُو عَمْرٍو أَعَزَّهُ اللَّهُ بِطَاعَتِهِ . وَقِيلَ كَانَتْ لَهُ أَفْرَاسٌ
أُخْرَى خَمْسَةَ عَشَرَ وَلَكِنْ مُخْتَلَفٌ فِيهَا وَكَانَ دَفْنَا سَرَجِهِ مِنْ لَيْفٍ . وَكَانَ لَهُ مِنَ الْبِغَالِ ذُلْدُلٌ وَكَانَتْ
شَهْبَاءُ أَهْدَاهَا لَهُ الْمُقَوِّسُ . وَبَغْلَةٌ أُخْرَى . يُقَالُ لَهَا : فَضَّةٌ . أَهْدَاهَا لَهُ فَرُوءَةُ الْجُدَامِيِّ وَبَغْلَةٌ شَهْبَاءُ
أَهْدَاهَا لَهُ صَاحِبُ أَيْلَةٍ وَأُخْرَى أَهْدَاهَا لَهُ صَاحِبُ دَوْمَةِ الْجَنْدَلِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ التَّجَاشِيَّ أَهْدَى لَهُ بَغْلَةً
فَكَانَ يَرْكُبُهَا . وَمِنْ الْحَمِيرِ عَفِيرٌ وَكَانَ أَشْهَبُ أَهْدَاهُ لَهُ الْمُقَوِّسُ مَلِكُ الْقُبْطِ وَحِمَارٌ آخَرُ أَهْدَاهُ لَهُ
فَرُوءَةُ الْجُدَامِيِّ . وَذَكَرَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ أَعْطَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا فَرَكَبَهُ . وَمِنْ الْإِبِلِ
الْقُصَوَاءُ قِيلَ وَهِيَ النَّبْيِ هَاجَرَ عَلَيْهَا وَالْعُضْبَاءُ وَالْجَدْعَاءُ وَلَمْ يَكُنْ بِهِمَا عَضْبٌ وَلَا جَدْعٌ وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ
بِذَلِكَ وَقِيلَ كَانَ بِأُذُنَيْهَا عَضْبٌ فَسُمِّيَتْ بِهِ وَهَلِ الْعُضْبَاءُ وَالْجَدْعَاءُ وَاحِدَةٌ أَوْ اثْنَتَانِ ؟ فِيهِ خِلَافٌ
وَالْعُضْبَاءُ هِيَ الَّتِي كَانَتْ لَا تُسَبِّقُ ثُمَّ جَاءَ أَغْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَلَّا يَرْفَعَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا إِلَّا وَضَعَهُ وَغَنِمَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ جَمَلًا مَهْرِيًّا لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَثْفِ بَرَّةٍ مِنْ فَضَّةٍ فَأَهْدَاهُ يَوْمَ [ص ١٣٠] الْحَدِيثِيَّةِ
لِيَغِيظَ بِهِ الْمُشْرِكِينَ . وَكَانَتْ لَهُ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لِفَحَّةً وَكَانَتْ لَهُ مَهْرِيَّةٌ أُرْسِلَ بِهَا إِلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ
مِنْ نَعَمِ بَنِي عَقِيلٍ . وَكَانَتْ لَهُ مِائَةٌ شَاةٍ وَكَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ كُلَّمَا وَلَدَ لَهُ الرَّاعِي بِهِمَةَ ذَبَحَ مَكَانَهَا
شَاةً وَكَانَتْ لَهُ سَبْعُ أَعْظُرٍ مَنَاحٍ تَرَعَاهُنَّ أُمُ الْيَمَنِ .

فَصُلِّ فِي مَلَابِسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَتْ لَهُ عِمَامَةٌ تُسَمَّى : السَّحَابَ كَسَاهَا عَلِيًّا وَكَانَ يَلْبِسُهَا وَيَلْبَسُ تَحْتَهَا الْقَلَنْسُوءَ . وَكَانَ يَلْبَسُ
الْقَلَنْسُوءَ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ وَيَلْبَسُ الْعِمَامَةَ بِغَيْرِ قَلَنْسُوءٍ . وَكَانَ إِذَا اعْتَمَّ أَرْخَى عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ كَمَا رَوَاهُ
مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنِيرِ وَعَلَيْهِ
عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَفِي مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ : ذَوَابَةَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ
الذَّوَابَةَ لَمْ يَكُنْ [ص ١٣١] دَائِمًا بَيْنَ كَتِفَيْهِ . وَقَدْ يُقَالُ إِنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ أَهْبَةُ الْقِتَالِ وَالْمَغْفَرُ
عَلَى رَأْسِهِ فَلَبَسَ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ مَا يُنَاسِبُهُ . وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ فِي الْجَنَّةِ
يَذْكُرُ فِي سَبَبِ الذَّوَابَةِ شَيْئًا بَدِيعًا وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا اتَّخَذَهَا صَبِيحَةَ الْمَنَامِ الَّذِي
رَأَاهُ فِي الْمَدِينَةِ لَمَّا رَأَى رَبَّ الْعِزَّةِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ لَا
أَذْرِي فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . . . الْحَدِيثُ وَهُوَ فِي التِّرْمِذِيِّ وَسُئِلَ عَنْهُ
الْبُخَارِيُّ فَقَالَ [ص ١٣٢] قَالَ فَمِنْ تِلْكَ الْحَالِ أَرْخَى الذَّوَابَةَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَهَذَا مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي تُنْكِرُهُ
أَلْسِنَةُ الْجُهَالِ وَقُلُوبُهُمْ وَلَمْ أَرْ هَذِهِ الْفَائِدَةَ فِي إِثْبَاتِ الذَّوَابَةِ لغيرِهِ . وَلَبَسَ الْقَمِيصَ وَكَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ
إِلَيْهِ وَكَانَ كُمُهُ إِلَى الرَّسْغِ وَلَبَسَ الْجُبَّةَ وَالْفُرُوجَ وَهُوَ شِبْهُ الْقَبَاءِ وَالْفَرَجِيَّةِ وَلَبَسَ الْقَبَاءَ أَيْضًا وَلَبَسَ فِي

السَّفَرِ جُبَّةً صَيِّفَةً الْكُمَيْنِ وَلَبَسَ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ . قَالَ الْوَاقِدِيُّ : كَانَ رِدَاؤُهُ وَبُرْدُهُ طَوَّلَ سِتَّةِ أَذْرُعٍ فِي ثَلَاثَةِ وَشِبْرٍ وَإِزَارُهُ مِنْ نَسَجِ عُمَانَ طَوَّلَ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ وَشِبْرٍ فِي عَرْضِ ذِرَاعَيْنِ وَشِبْرٍ .
[التَّهْنِي عَنْ لُبْسِ الْأَحْمَرِ]

وَلَبَسَ حُلَّةً حَمْرَاءَ وَالْحُلَّةُ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ وَلَا تَكُونُ الْحُلَّةُ إِلَّا اسْمًا لِلثَّوْبَيْنِ مَعًا وَعَلِطَ مَنْ ظَنَّ أَنَّهَا كَانَتْ حَمْرَاءَ بَحْتًا لَا يُخَالِطُهَا غَيْرُهُ وَإِنَّمَا الْحُلَّةُ الْحَمْرَاءُ بُرْدَانِ يَمَانِيَانِ مَنْسُوجَانِ بِخُطُوطِ حُمْرٍ مَعَ الْأَسْوَدِ كَسَائِرِ الْبُرُودِ الْيَمَنِيَّةِ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ بِهَذَا الْإِسْمِ بِاعْتِبَارِ مَا فِيهَا مِنَ الْخُطُوطِ الْحُمْرِ وَإِلَّا فَالْأَحْمَرُ الْبَحْتُ مِنْهُي عَنْهُ أَشَدُّ التَّهْنِي فِيهِ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى [ص ١٣٣] فَقَالَ مَا هَذِهِ الرِّيطَةُ الَّتِي عَلَيْكَ ؟ فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَتَوَرَّأُ لَهُمْ فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلْتَ الرِّيطَةُ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ هَلَّا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا لِلنِّسَاءِ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ . فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا وَفِي صَحِيحِهِ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبَاسِ الْمُعْصَفَرِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُصْبَغُ صَبْغًا أَحْمَرَ . وَفِي بَعْضِ السَّنَنِ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى عَلَى رَوَاحِلِهِمْ أَكْسِيَّةً فِيهَا خُطُوطٌ حَمْرَاءَ فَقَالَ أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَنَتْكُمْ فَعُمْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَفَرُ بَعْضُ إِبِلِنَا فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَّةَ فَتَرَعْنَاهَا عَنْهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَفِي جَوَازِ لُبْسِ الْأَحْمَرِ مِنَ الثِّيَابِ وَالْجُوحِ وَغَيْرِهَا نَظَرٌ .
وَأَمَّا كَرَاهَتُهُ [ص ١٣٤] فَشَدِيدَةٌ جِدًّا فَكَيْفَ يُظَنُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَبَسَ الْأَحْمَرَ الْقَانِي كَلَّا لَقَدْ أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْهُ وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الشَّيْئَةُ مِنْ لَفْظِ الْحُلَّةِ الْحَمْرَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَبَسَ الْحَمِيصَةَ الْمُعْلَمَةَ وَالسَّادِجَةَ وَلَبَسَ ثَوْبًا أَسْوَدَ وَلَبَسَ الْقُرُوءَ الْمَكْفُوفَةَ بِالسُّنْدُسِ . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقَّةً مِنْ سُنْدُسٍ فَلَبَسَهَا فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدَيْهِ تَذَنُّبَانِ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْمَسَاتِقُ فِرَاءٌ طَوَالُ الْأَكْمَامِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : يُشَبِّهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمُسْتَقَّةُ مَكْفُوفَةً بِالسُّنْدُسِ لِأَنَّ نَفْسَ الْقُرُوءِ لَا تَكُونُ سُنْدُسًا .

فَصَلَّ وَاشْتَرَى سَرَاوِيلَ

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَاهَا لِيَلْبَسَهَا وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّهُ لَبَسَ السَّرَاوِيلَ وَكَانُوا يَلْبَسُونَ السَّرَاوِيلَاتِ بِإِذْنِهِ . وَلَبَسَ الْخُفَيْنِ وَلَبَسَ التَّعْلَ الَّذِي يُسَمَّى التَّاسُومَةَ . وَلَبَسَ الْخَاتَمَ وَاخْتَلَفَتْ الْأَحَادِيثُ هَلْ كَانَ فِي يُمْنَاهُ أَوْ يُسْرَاهُ وَكُلُّهَا صَحِيحَةُ السَّنَدِ . وَلَبَسَ الْبَيْضَةَ الَّتِي تُسَمَّى : الْخُوذَةَ وَلَبَسَ الدَّرْعَ الَّتِي تُسَمَّى : الزَّرْدِيَّةَ وَظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ الدَّرْعَيْنِ . [ص ١٣٥] صَحِيحُ مُسْلِمٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَتْ جُبَّةً طَيَالِسَةً كَسَرَوَانِيَّةً لَهَا لِنَبْنَةِ دِيبَاجٍ . وَفَرَجَاهَا مَكْفُوفَانِ بِالْذِّيَابِ فَقَالَتْ هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبِضْتُهَا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا فَتَحَنُّ نَعْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا وَكَانَ لَهُ بُرْدَانِ

أَخْضَرَانِ وَكِسَاءٌ أَسْوَدٌ وَكِسَاءٌ أَحْمَرٌ مُلَبَّدٌ وَكِسَاءٌ مِنْ شَعْرٍ وَكَانَ قَمِيصُهُ مِنْ قُطْنٍ وَكَانَ قَصِيرَ الطَّوْلِ قَصِيرَ الْكُمَيْنِ وَأَمَّا هَذِهِ الْأَكْمَامُ الْوَاسِعَةُ الطَّوَالُ الَّتِي هِيَ كَالْأَخْرَاجِ فَلَمْ يَلْبَسْهَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الْبَتَّةَ وَهِيَ مُخَالَفَةٌ لِسُنَّتِهِ وَفِي جَوَازِهَا نَظَرٌ فَإِنَّهَا مِنْ جِنْسِ الْخِيَلَاءِ . وَكَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيْهِ الْقَمِيصُ وَالْحَبْرَةُ وَهِيَ ضَرْبٌ مِنَ الثَّرُودِ فِيهِ حُمْرَةٌ . وَكَانَ أَحَبَّ الْأَلْوَانِ إِلَيْهِ الْبَيَاضُ وَقَالَ هِيَ مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ فَالْبَسُوهَا وَكَفَّنُوهَا مَوْتَاكُمْ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ كِسَاءً مُلَبَّدًا وَإِزَارًا غَلِيظًا فَقَالَتْ قُبِضَ رُوحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَيْنِ . [ص ١٣٦] وَنَهَى عَنْ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِصَّةٍ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَشْيَاءَ وَذَكَرَ مِنْهَا : وَنَهَى عَنْ ثُبُوسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا أَدْرِي مَا حَالُ الْحَدِيثِ وَلَا وَجْهُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمِهِ مِمَّا يَلِي بَاطِنَ كَفِّهِ . وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخِلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ وَصَحَّحَهُ وَأَنْكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ .

[الْإِشَارَةُ إِلَى كَرَاهَةِ لُبْسِ الطَّيْلِيسَانِ]

وَأَمَّا الطَّيْلِيسَانِ فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ لَبَسَهُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بَلْ قَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ يَخْرُجُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ يَهُودٍ أَصْبَهَانَ عَلَيْهِمُ الطَّيْلِيسَةُ وَرَأَى أَنَسٌ جَمَاعَةً [ص ١٣٧] فَقَالَ مَا أَشَبَّهُهُمْ بِيَهُودٍ خَبِيرَ . وَمِنْ هَاهُنَا كَرِهَ لُبْسَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ ابْنِ عُمرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ غَيْرِنَا وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ مُتَقَنَّعًا بِالْهَاجِرَةِ فَإِنَّمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ السَّاعَةَ لِيَخْتَفِيَ بِذَلِكَ فَعَلَهُ لِلْحَاجَةِ وَلَمْ تَكُنْ عَادَتُهُ التَّقَنَّعُ وَقَدْ ذَكَرَ أَنَسٌ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الْقِنَاعَ وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِلْحَاجَةِ مِنَ الْحَرِّ وَنَحْوِهِ وَأَيْضًا لَيْسَ التَّقَنَّعُ مِنَ التَّطِيلُسِ .

فَصْلٌ [غَالِبُ لُبْسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ الْقُطْنُ]

وَكَانَ غَالِبُ مَا يَلْبَسُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مَا نُسِجَ مِنَ الْقُطْنِ وَرَبَّمَا لَبَسُوا مَا نُسِجَ مِنَ الصَّوْفِ وَالْكَتَّانِ وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيَّ يَاسِنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَيُّوبَ قَالَ دَخَلَ الصَّلْتُ بْنُ رَاشِدٍ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ وَإِزَارٌ صُوفٍ وَعِمَامَةٌ صُوفٍ فَاشْمَأَزَّ مِنْهُ مُحَمَّدٌ وَقَالَ أَظُنُّ أَنَّ أَقْوَامًا يَلْبَسُونَ الصَّوْفَ وَيَقُولُونَ قَدْ لَبَسَهُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَقَدْ حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَهُمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لَبَسَ الْكَتَّانَ وَالصَّوْفَ وَالْقُطْنَ وَسُنَّةُ نَبِيِّنَا أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ . وَمَقْصُودُ ابْنِ سِيرِينَ بِهَذَا أَنَّ أَقْوَامًا يَرَوْنَ أَنَّ لُبْسَ الصَّوْفِ دَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ فَيَتَحَرَّوْنَهُ [ص ١٣٨] أَنْفُسَهُمْ مِنْ غَيْرِهِ وَكَذَلِكَ يَتَحَرَّوْنَ زِيَا وَاحِدًا مِنَ الْمَلَابِسِ وَيَتَحَرَّوْنَ رُسُومًا وَأَوْضَاعًا وَهَيْئَاتٍ يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَنْهَا مُنْكَرًا وَلَيْسَ الْمُنْكَرُ إِلَّا التَّقَيُّدُ بِهَا وَالْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَنْهَا .

[السُّنَّةُ لُبْسُ مَا تَيْسَرُ]

وَالصَّوَابُ أَنَّ أَفْضَلَ الطَّرِيقِ طَرِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي سَنَّهَا وَأَمَرَ بِهَا وَرَعَبَ فِيهَا
وَدَاوَمَ عَلَيْهَا وَهِيَ أَنَّ هَدْيَهُ فِي اللَّبَاسِ أَنْ يَلْبَسَ مَا تَيْسَّرَ مِنَ اللَّبَاسِ مِنَ الصَّوْفِ تَارَةً وَالْقُطْنِ تَارَةً
وَالْكَتَانِ تَارَةً .

[لبس البرد]

وَلَبَسَ الْبُرُودَ الْيَمَانِيَّةَ وَالْبُرْدَ الْأَخْضَرَ وَلَبَسَ الْحِجَّةَ وَالْقَبَاءَ وَالْقَمِيصَ وَالسَّرَاوِيلَ وَالْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ وَالْخُفَّ
وَالنَّعْلَ وَأَرْخَى الذَّوَابَةَ مِنْ خَلْفِهِ تَارَةً وَتَرَكَهَا تَارَةً . وَكَانَ يَتَلَحَّى بِالْعِمَامَةِ تَحْتَ الْحَنْكِ . وَكَانَ إِذَا
اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا الْقَمِيصَ أَوْ الرِّدَاءَ أَوْ الْعِمَامَةَ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ
مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ وَكَانَ إِذَا لَبَسَ قَمِيصَهُ بَدَأَ بِمِيَامِنِهِ . وَلَبَسَ الشَّعْرَ
الْأَسْوَدَ كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ
مِرْطٌ مَرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ [ص ١٣٩] وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ قَتَادَةَ قُلْنَا لَأَنْسِيَ أَيْ اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ الْحَبِيرَةُ . وَالْحَبِيرَةُ بُرْدٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ . فَإِنَّ غَالِبَ لِبَاسِهِمْ
كَانَ مِنْ نَسَجِ الْيَمَنِ لِأَنَّهَا قَرِيبَةٌ مِنْهُمْ وَرُبَّمَا لَبَسُوا مَا يُجْلَبُ مِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ كَالْقَبَاطِيِّ الْمَنْسُوجَةِ مِنْ
الْكَتَانِ الَّتِي كَانَتْ تَنْسَجُهَا الْقَبْطُ . وَفِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا جَعَلَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بُرْدَةً مِنْ صُوفٍ فَلَبَسَهَا فَلَمَّا عَرِقَ فَوَجَدَ رِيحَ الصَّوْفِ طَرَحَهَا وَكَانَ يُحِبُّ الرِّيحَ الطَّيِّبَ . وَفِي
سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ مَا
يَكُونُ مِنَ الْحُلْلِ وَفِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ
وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ . وَالْبُرْدُ الْأَخْضَرُ هُوَ الَّذِي فِيهِ خُطُوطٌ خَضِرٌ وَهُوَ [ص ١٤٠] سَوَاءٌ فَمَنْ فَهِمَ
مِنْ الْحُلَّةِ الْحُمْرَاءِ الْأَحْمَرَ الْبَحْتَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْبُرْدَ الْأَخْضَرَ كَانَ أَخْضَرَ بَحْتًا وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ .

[مِخْدَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

[الرَّدَّ عَلَى مَنْ يَمْتَنِعُونَ عَمَّا أَبَاحَ اللَّهُ]

[التَّهْيِ عَنْ لِبَاسِ الشَّهْرَةِ سَوَاءً لِلْفَخْرِ أَوْ لِلتَّزْهِدِ]

وَكَانَتْ مِخْدَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَدَمٍ حَشَنُوهَا لَيْفٌ فَالَّذِينَ يَمْتَنِعُونَ عَمَّا أَبَاحَ اللَّهُ مِنَ الْمَلَابِسِ
وَالْمَطَاعِمِ وَالْمَنَاحِيحِ تَزْهَدًا وَتَعَبْدًا يَازَانُهُمْ طَائِفَةٌ قَابِلُوهُمْ فَلَا يَلْبَسُونَ إِلَّا أَشْرَفَ الثِّيَابِ وَلَا يَأْكُلُونَ إِلَّا
أَلْيَنَ الطَّعَامِ فَلَا يَرَوْنَ لِبَسَ الْخَشَنِ وَلَا أَكْلَهُ تَكَبُّرًا وَتَجَبُّرًا وَكِلَا الطَّائِفَتَيْنِ هَدْيُهُ مُخَالَفَ لِهَدْيِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ كَانُوا يَكْرَهُونَ الشَّهْرَتَيْنِ مِنَ الثِّيَابِ الْعَالِي وَالْمُنْخَفِضِ
وَفِي السَّنَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ ثُمَّ تَلَهَّبَ فِيهِ النَّارُ وَهَذَا لِأَنَّهُ قَصَدَ بِهِ الْإِخْتِيَالَ وَالْفَخْرَ فَعَاقَبَهُ اللَّهُ بِنَقِيضِ ذَلِكَ فَادَّلَهُ
كَمَا عَاقَبَ مَنْ أَطَالَ ثِيَابَهُ خِيَلَاءَ بِأَنْ خَسَفَ بِهِ الْأَرْضُ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَفِي

الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي [ص ١٤١] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ شَيْئًا مِنْهَا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي السَّنَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا قَالَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِزَارِ فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ وَكَذَلِكَ لُبْسُ الدَّنِيِّ مِنَ الثِّيَابِ يُذَمُّ فِي مَوْضِعٍ وَيُحْمَدُ فِي مَوْضِعٍ فَيُذَمُّ إِذَا كَانَ شَهْرَةً وَخِيَلَاءَ وَيُمْدَحُ إِذَا كَانَ تَوَاضَعًا وَاسْتِكَانَةً كَمَا أَنَّ لُبْسَ الرَّفِيعِ مِنَ الثِّيَابِ يُذَمُّ إِذَا كَانَ تَكَبُّرًا وَفَخْرًا وَخِيَلَاءَ وَيُمْدَحُ إِذَا كَانَ تَجَمُّلاً وَإِظْهَارًا لِنِعْمَةِ اللَّهِ فِيهِ صَحِيحٌ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ كِبَرٍ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا وَتَعَلِّي حَسَنَةً أَفَمِنْ الْكِبَرِ ذَاكَ ؟ فَقَالَ لَا إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ [ص ١٤٢]

فَصَلِّ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّعَامِ وَكَذَلِكَ كَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسِيرَتُهُ فِي الطَّعَامِ لَا يَرُدُّ مَوْجُودًا وَلَا يَتَكَلَّفُ مَفْقُودًا فَمَا قَرَّبَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الطَّيِّبَاتِ إِلَّا أَكَلَهُ إِلَّا أَنْ تَعَافَهُ نَفْسُهُ فَيَتْرَكُهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَمَا عَابَ طَعَامًا قَطُّ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ كَمَا تَرَكَ أَكْلَ الضَّبِّ لَمَّا لَمْ يَعْتَدِهِ وَلَمْ يُحَرِّمُهُ عَلَى الْأُمَّةِ بَلْ أَكَلَ عَلَى مَا نَدَّيْتَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ . وَأَكَلَ الْحَلْوَى وَالْعَسَلَ وَكَانَ يُحِبُّهُمَا وَأَكَلَ لَحْمَ الْجُرُورِ وَالضَّأْنِ وَالِدَّجَاجِ وَلَحْمَ الْخُبَارَى وَلَحْمَ حِمَارِ الْوَحْشِ وَاللَّزْبِ وَطَعَامَ الْبَحْرِ وَأَكَلَ الشَّوَاءَ وَأَكَلَ الرُّطْبَ وَالتَّمْرَ وَشَرِبَ اللَّبْنَ خَالِصًا وَمَشُوبًا وَالسَّوِيقَ وَالْعَسَلَ بِالْمَاءِ وَشَرِبَ نَقِيعَ التَّمْرِ وَأَكَلَ الْخَزِيرَةَ وَهِيَ حِسَاءٌ يَتَّخِذُ مِنَ اللَّبَنِ وَالِدَّقِيقِ وَأَكَلَ الْقَنْءَ بِالرُّطْبِ وَأَكَلَ الْأَقِطَ وَأَكَلَ التَّمْرَ بِالْخُبْزِ وَأَكَلَ الْخُبْزَ بِالْخَلِّ وَأَكَلَ الثَّرِيدَ وَهُوَ الْخُبْزُ بِاللَّحْمِ وَأَكَلَ الْخُبْزَ بِالْإِهَالَةِ وَهِيَ الْوَدَكُ وَهُوَ الشَّحْمُ الْمَذَابُ وَأَكَلَ مِنَ الْكَبِدِ الْمَشْوِيَةِ وَأَكَلَ الْقَدِيدَ وَأَكَلَ الدَّبَاءَ الْمَطْبُوخَةَ وَكَانَ يُحِبُّهَا وَأَكَلَ الْمَسْلُوقَةَ وَأَكَلَ الثَّرِيدَ بِالسَّمَنِ وَأَكَلَ الْجُبْنَ وَأَكَلَ الْخُبْزَ بِالزَّيْتِ وَأَكَلَ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ وَأَكَلَ التَّمْرَ بِالزَّبْدِ وَكَانَ يُحِبُّهُ . وَلَمْ يَكُنْ يَرُدُّ طَيِّبًا وَلَا يَتَكَلَّفُهُ بَلْ كَانَ هَدْيُهُ أَكْلُ مَا تيسَّرَ فَإِنْ أَعْوَزَهُ صَبَرَ حَتَّى إِنَّهُ لَيَرْبِطُ عَلَى بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنَ الْجُوعِ وَيُرَى الْهَلَالَ وَالْهَلَالَ وَالْهَلَالَ وَلَا يُوقِدُ فِي بَيْتِهِ نَارًا . وَكَانَ مُعْظَمُ مَطْعَمِهِ يُوضَعُ عَلَى الْأَرْضِ فِي السَّفَرَةِ وَهِيَ كَانَتْ مَا نَدَّيْتَهُ وَكَانَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَ وَيَلْعَقُهَا إِذَا فَرَّغَ وَهُوَ أَشْرَفُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَكْلَةِ فَإِنَّ الْمُتَكَبِّرَ يَأْكُلُ بِأَصْبَعٍ وَاحِدَةٍ وَالْجَشَعَ الْحَرِيصَ يَأْكُلُ بِالْخَمْسِ وَيَذْفَعُ بِالرَّاحَةِ [ص ١٤٣] وَكَانَ لَا يَأْكُلُ مُتَكِنًا وَالْإِتْكَاءَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ أَحَدُهَا : الْإِتْكَاءَ عَلَى الْجَنْبِ وَالثَّانِي : التَّرْبِيعَ وَالثَّلَاثَ الْإِتْكَاءَ عَلَى إِحْدَى يَدَيْهِ وَأَكْلَهُ بِالْأُخْرَى وَالثَّلَاثَ مَذْمُومَةٌ . وَكَانَ يُسَمِّي اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَوَّلِ طَعَامِهِ وَيُحْمَدُهُ فِي آخِرِهِ فَيَقُولُ عِنْدَ انْقِضَائِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا . وَرَبِّمَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ مَنْ عَلَيْنَا فَهَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكُلَّ بِلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَانَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ

مِنْ الطَّعَامِ وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ وَكَسَا مِنَ الْعُرْيِ وَهَدَى مِنَ الضَّلَالَةِ وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَى وَفَضَّلَ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَرُبَّمَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى . وَكَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ لَعِقَ أَصَابِعَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَنَادِيلُ يَمْسَحُونَ بِهَا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ عَادَتُهُمْ غَسْلُ أَيْدِيهِمْ كَلَّمَا أَكَلُوا . وَكَانَ أَكْثَرُ شَرْبِهِ قَاعِدًا بَلْ زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا وَشَرِبَ مَرَّةً قَائِمًا [ص ١٤٤] فَقِيلَ هَذَا نَسْخٌ لِنَهْيِهِ وَقِيلَ بَلْ فَعَلَهُ لِيَبَانَ جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ وَالَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهَا وَاقِعَةٌ عَيْنُ شَرْبٍ فِيهَا قَائِمًا لِعُدْرِ وَسِيَاقِ الْقِصَّةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَتَى زَمْرًا وَهُمْ يَسْتَقُونَ مِنْهَا فَأَخَذَ الدَّلْوُ وَشَرِبَ قَائِمًا . وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ التَّهْيُ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا وَجَوَازُهُ لِعُدْرِ يَمْنَعُ مِنَ الْقُعُودِ وَبِهَذَا تُجْمَعُ أَحَادِيثُ الْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَكَانَ إِذَا شَرِبَ نَاولَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَإِنْ كَانَ مَنْ عَلَى يَسَارِهِ أَكْبَرَ مِنْهُ [ص ١٤٥] . [

فَصُلِّ فِي هَدْيِهِ فِي التَّكَاحِ وَمُعَاشَرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلُهُ
صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ : النِّسَاءَ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ هَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ وَمَنْ رَوَاهُ حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ فَقَدْ وَهَمَ وَلَمْ يَقُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ وَالصَّلَاةُ لَيْسَتْ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الَّتِي تُصَافُ إِلَيْهَا . وَكَانَ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ أَحَبَّ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَكَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَكَانَ قَدْ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ فِي الْجَمَاعِ وَغَيْرِهِ وَأَبَاحَ اللَّهُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يُبَحِّهِ لِأَحَدٍ مِنْ أُمَّتِهِ . وَكَانَ يَقْسِمُ يَبْتَهِنُ فِي الْمَمِيتِ وَالْإِيوَاءِ وَالتَّنْفِقَةِ وَأَمَّا الْمَحَبَّةُ فَكَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ فَقِيلَ هُوَ الْحُبُّ وَالْجَمَاعُ وَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَمْلِكُ . وَهَلْ كَانَ الْقَسْمُ وَاجِبًا عَلَيْهِ أَوْ كَانَ لَهُ مُعَاشَرَتُهُمْ مِنْ غَيْرِ قَسْمٍ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْفُقَهَاءِ . فَهُوَ أَكْثَرُ الْأُمَّةِ نِسَاءً قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَزَوَّجُوا فَإِنْ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً [ص ١٤٦] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاجَعَ وَآلَى إِيْلَاءً مُؤَقَّتًا بِشَهْرٍ وَلَمْ يُظَاهَرْ أَبَدًا وَأَخْطَأَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ ظَاهَرَ خَطَأً عَظِيمًا وَإِنَّمَا ذَكَرْتَهُ هُنَا تَنْبِيْهًُا عَلَى قُبْحِ خَطِيئِهِ وَنَسْبَتِهِ إِلَى مَا بَرَّاهُ اللَّهُ مِنْهُ . وَكَانَتْ سِيرَتُهُ مَعَ أَزْوَاجِهِ حُسْنُ الْمُعَاشَرَةِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ . وَكَانَ يُسَرِّبُ إِلَى عَائِشَةَ بَنَاتَ الْأَنْصَارِ يَلْعَبْنَ مَعَهَا . وَكَانَ إِذَا هَوَيْتَ شَيْئًا لَا مَحْدُورَ فِيهِ تَابَعَهَا عَلَيْهِ وَكَانَتْ إِذَا شَرِبَتْ مِنَ الْإِنَاءِ أَخَذَهُ فَوَضَعَ فَمَهُ فِي مَوْضِعٍ فَمِهَا وَشَرِبَ وَكَانَ إِذَا تَعَرَّقَتْ عَرَقًا - وَهُوَ الْعَظْمُ الَّذِي عَلَيْهِ لَحْمٌ - أَخَذَهُ فَوَضَعَ فَمَهُ مَوْضِعَ فَمِهَا وَكَانَ يَتَكَيُّ فِي حِجْرِهَا وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِهَا وَرُبَّمَا كَانَتْ حَائِضًا وَكَانَ يَأْمُرُهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَتَسْرُرُ ثُمَّ يَبَاشِرُهَا وَكَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ مِنْ لُطْفِهِ وَحُسْنِ خُلُقِهِ مَعَ أَهْلِهِ أَنَّهُ يُمَكِّنُهَا مِنَ اللَّعِبِ وَيُرِيهَا الْحَبْشَةَ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي مَسْجِدِهِ وَهِيَ مُتَكِنَةٌ عَلَى مَنْكِبَيْهِ تَنْظُرُ وَسَائِقُهَا فِي السَّفَرِ عَلَى الْأَقْدَامِ مَرَّتَيْنِ وَتَدَافِعَا فِي خُرُوجِهِمَا مِنَ الْمَنْزِلِ مَرَّةً . وَكَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَلَمْ يَقْضِ لِلْبَوَاقِي شَيْئًا وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ . وَكَانَ يَقُولُ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي وَرُبَّمَا مَدَّ يَدَهُ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فِي

حَضْرَةَ بَاقِيَهِنَّ . [ص ١٤٧] وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَدَنَا مِنْهُنَّ وَاسْتَقْرَأَ أَحْوَالَهُنَّ فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ انْقَلَبَ إِلَى بَيْتِ صَاحِبَةِ التَّوْبَةِ فَخَصَّهَا بِاللَّيْلِ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي مَكْنِهِ عِنْدَهُنَّ فِي الْقَسَمِ وَقُلَّ يَوْمٌ إِلَّا كَانَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيَسٍ حَتَّى يَبْلُغَ الَّذِي هُوَ فِي تَوْبَتِهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا وَكَانَ يُقَسِّمُ لِثَمَانٍ مِنْهُنَّ ذُونَ التَّاسِعَةِ وَوَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ قَوْلِ عَطَاءٍ أَنَّ الَّذِي لَمْ يَكُنْ يُقَسِّمُ لَهَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ وَهُوَ غَلَطٌ مِنْ عَطَاءٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنَّمَا هِيَ سَوْدَةُ فَإِنَّهَا لَمَّا كَبُرَتْ وَهَبَتْ تَوْبَتَهَا لِعَائِشَةَ . وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَسِّمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ وَسَبَبُ هَذَا الْوَهْمُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ كَانَ قَدْ وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةٍ فِي شَيْءٍ فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ هَلْ لَكَ أَنْ تُرْضِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِّي وَأَهْبُ لَكَ يَوْمِي ؟ قَالَتْ نَعَمْ فَقَعَدَتْ عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ صَفِيَّةٍ فَقَالَ : إِلَيْكَ عَنِّي يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمُكَ فَقَالَتْ ذَلِكَ فَضَّلَ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَأَخْبَرْتُهُ بِالْخَبَرِ فَرَضِي عَنْهَا وَإِنَّمَا كَانَتْ وَهَبَتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَتِلْكَ التَّوْبَةَ الْخَاصَّةَ وَيَتَعَيَّنُ ذَلِكَ وَإِلَّا كَانَ يَكُونُ [ص ١٤٨] كَانَ لِثَمَانٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ اتَّفَقَتْ مِثْلُ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ لِمَنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ زَوْجَتَيْنِ فَوَهَبَتْ إِحْدَاهُنَّ يَوْمَهَا لِلْآخَرَى فَهَلْ لِلزَّوْجِ أَنْ يُؤَالِيَ بَيْنَ لَيْلَةِ الْمُوَهَّوبَةِ وَلَيْلَتِهَا الْأَصْلِيَّةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَيْلَةُ الْوَاهِبَةِ تَلِيهَا أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ لَيْلَتَهَا هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَحِقُّهَا الْوَاهِبَةُ بَعِيْنَهَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ . وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي أَهْلَهُ آخِرَ اللَّيْلِ وَأَوَّلَهُ فَكَانَ إِذَا جَامَعَ أَوَّلَ اللَّيْلِ رُبَّمَا اغْتَسَلَ وَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ وَنَامَ . وَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا نَامَ وَلَمْ يَمَسْ مَاءً وَهُوَ غَلَطٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَقَدْ أَشْبَعَنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَإِبْصَاحِ عَلَيْهِ وَمُشْكَلَاتِهِ . وَكَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ [ص ١٤٩] وَكَانَ إِذَا سَافَرَ وَقَدِيمٌ لَمْ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا وَكَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ .

فَصَلُّ فِي هَدْيِهِ وَسِيرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَوْمِهِ وَانْتِبَاهِهِ
كَانَ يَنَامُ عَلَى الْفِرَاشِ تَارَةً وَعَلَى التَّنَطُّعِ تَارَةً وَعَلَى الْحَصِيرِ تَارَةً وَعَلَى الْأَرْضِ تَارَةً وَعَلَى السَّرِيرِ تَارَةً
بَيْنَ رِمَالِهِ وَتَارَةً عَلَى كِسَاءٍ أَسْوَدَ . قَالَ عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْآخَرَى . وَكَانَ فِرَاشُهُ أَدْمًا حَشْوُهُ لَيْفٌ . وَكَانَ لَهُ مِسْحٌ يَنَامُ عَلَيْهِ يُشْنَى بِشَيْئَيْنِ وَثْنِي لَهُ يَوْمًا أَرْبَعُ نِيَّاتٍ فَتَهَاظُهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ رُدُّوهُ إِلَى حَالِهِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ مَنَعَنِي صَلَاتِي اللَّيْلَةَ وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ نَامَ عَلَى الْفِرَاشِ وَتَغَطَّى بِاللِّحَافِ وَقَالَ لِنِسَائِهِ : مَا أَتَانِي جَبْرِيلُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِ عَائِشَةَ وَكَانَتْ وَسَادَتُهُ أَدْمًا حَشْوُهَا لَيْفٌ . [ص ١٥٠] وَكَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ لِلنَّوْمِ قَالَ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ وَكَانَ يَجْمَعُ كَفِّهِ ثُمَّ يَنْفُثُ فِيهِمَا وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا : " قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ " " قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ " " قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ " ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَكَانَ يَنَامُ عَلَى شِقِّهِ

الْأَيْمَنِ وَيَبْضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ وَكَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَّ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ . وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ [ص ١٥١] اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقَ الْحَبِّ وَالتَّوَيَّ مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفَرْقَانَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ وَكَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ فِي اللَّيْلِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ لِدُنْيِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُرْغِ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ وَكَانَ إِذَا أَتَبَّهَ مِنْ نَوْمِهِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ثُمَّ يَتَسَوَّكُ وَرُبَّمَا قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ مِنْ قَوْلِهِ { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ } إِلَى آخِرِهَا [آلِ عِمْرَانَ] [ص ١٩٠] وَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالتَّبْيُونُ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَتَيْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَكَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ آخِرَهُ وَرُبَّمَا سَهَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ . وَكَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَسْتَيْقِظُ . وَكَانَ إِذَا عَرَسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْيُمْنَى وَإِذَا عَرَسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ هَكَذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ .

وَقَالَ [ص ١٥٣] كَانَ إِذَا عَرَسَ بِاللَّيْلِ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ وَإِذَا عَرَسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ سَاعِدَهُ وَأَطْنَّ هَذَا وَهَمًّا وَالصَّوَابُ حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالتَّعْرِيسُ إِنَّمَا يَكُونُ قُبَيْلَ الصُّبْحِ . وَكَانَ نَوْمُهُ أَعْدَلَ النَّوْمِ وَهُوَ أَنْفَعُ مَا يَكُونُ مِنَ النَّوْمِ وَالْأَطْبَاءُ يَقُولُونَ هُوَ ثُلُثُ اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ ثَمَانُ سَاعَاتٍ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّكُوبِ رَكِبَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ وَرَكِبَ الْفَرَسَ مُسْرَجَةً تَارَةً وَعَرِيًّا أُخْرَى وَكَانَ يُجْرِيهَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ وَكَانَ يَرَكِبُ وَحْدَهُ وَهُوَ الْأَكْثَرُ وَرُبَّمَا أَرْدَفَ خَلْفَهُ عَلَى الْبَعِيرِ وَرُبَّمَا أَرْدَفَ خَلْفَهُ وَأَرَكَبَ أَمَامَهُ وَكَانُوا ثَلَاثَةً عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْدَفَ الرَّجَالَ وَأَرْدَفَ بَعْضُ نِسَائِهِ وَكَانَ أَكْثَرَ مَرَكَبِهِ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ . وَأَمَّا الْبِغَالُ فَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا بَغْلَةٌ وَاحِدَةٌ أَهْدَاهَا لَهُ بَعْضُ الْمُلُوكِ وَلَمْ تَكُنِ الْبِغَالُ مَشْهُورَةً بِأَرْضِ الْعَرَبِ بَلْ لَمَّا أَهْدِيَتْ لَهُ الْبَغْلَةُ قِيلَ أَلَا تُنْزِي الْخَيْلَ عَلَى الْحُمْرِ ؟ فَقَالَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

فَصَلِّ [اتِّخَاذُ الْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ]

وَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَنَمَ . وَكَانَ لَهُ مِائَةُ شَاةٍ وَكَانَ لَا يُحِبُّ أَنْ تَزِيدَ عَلَى مِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ بِهَمَّةٍ ذَبَحَ مَكَانَهَا أُخْرَى عَتَقَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَبِيدِ أَكْثَرُ مِنَ الْإِمَاءِ وَاتَّخَذَ الرَّقِيقَ مِنَ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ .

[عَتَقَاؤُهُ مِنَ الْعَبِيدِ أَكْثَرُ مِنَ الْإِمَاءِ]

وَكَانَ مَوَالِيَهُ وَعَتَقَاؤُهُ مِنَ الْعَبِيدِ أَكْثَرُ مِنَ الْإِمَاءِ

[الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْأَثْنَى عَلَى التَّصْنِيفِ مِنَ الذِّكْرِ]

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ [ص ١٥٤] أَبِي أُمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَيْمًا امْرَأً أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِكَاكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ وَأَيْمًا امْرَأً مُسْلِمًا أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى كُلُّ عُضْوَيْنِ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِتْقَ الْعَبْدِ أَفْضَلُ وَأَنَّ عِتْقَ الْعَبْدِ يَعْدِلُ عِتْقَ أَمَتَيْنِ فَكَانَ أَكْثَرُ عَتَقَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَبِيدِ وَهَذَا أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الْخَمْسَةِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْأَثْنَى عَلَى التَّصْنِيفِ مِنَ الذِّكْرِ وَالثَّانِي : الْعَقِيقَةُ فَإِنَّهُ عَنِ الْأَثْنَى شَاةٌ وَعَنْ الذِّكْرِ شَاتَانِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَفِيهِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ صَحَاحٍ وَحِسَانٍ . وَالثَّالِثُ الشَّهَادَةُ فَإِنَّ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ .

وَالرَّابِعُ الْمِيرَاثُ .

وَالْخَامِسُ الدِّيَّةُ .

فَصَلُّ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُقُودِ

وَبَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَرَى وَكَانَ شِرَاؤُهُ بَعْدَ أَنْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرِسَالَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَيْعِهِ وَكَذَلِكَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ لَا يَكَادُ يُحْفَظُ عَنْهُ الْبَيْعُ إِلَّا فِي قَضَايَا يَسِيرَةٍ أَكْثَرُهَا لِغَيْرِهِ كَبَيْعِهِ الْقَدَحَ وَالْحِلْسَ فِيمَنْ يَزِيدُ وَبَيْعِهِ يَعْقُوبَ الْمُدَبَّرَ غُلَامَ أَبِي مَذْكَورٍ وَبَيْعِهِ عَبْدًا أَسْوَدَ بَعْدَيْنٍ . وَأَمَّا شِرَاؤُهُ فَكَثِيرٌ وَآجَرَ وَاسْتَأْجَرَ وَاسْتَجَارَهُ أَكْثَرُ مِنْ إِيجَارِهِ وَإِيمًا يُحْفَظُ عَنْهُ أَنَّهُ أَجَرَ نَفْسَهُ قَبْلَ التَّبَوُّةِ فِي رِعَايَةِ الْغَنَمِ وَأَجَرَ نَفْسَهُ مِنْ خَدِيجَةٍ فِي سَفَرِهِ بِمَالِهَا إِلَى الشَّامِ وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ مُضَارِبَةً فَالْمُضَارِبُ أَمِينٌ وَأَجِيرٌ وَوَكِيلٌ وَشَرِيكٌ [ص ١٥٥] ظَهَرَ فِيهِ الرَّبْحُ . وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ آجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ مِنْ خَدِيجَةِ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ سَفَرَتَيْنِ إِلَى جَرَشَ كُلِّ سَفَرَةٍ بِقُلُوصٍ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ . قَالَ فِي النَّهَائَةِ : جَرَشُ بَضْمِ الْجِيمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ مِنْ مَخَالِفِ الْيَمَنِ وَهُوَ يَفْتَحُجْهُمَا بَلَدٌ بِالشَّامِ . قُلْتُ : إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فَإِنَّمَا هُوَ الْمَفْتُوحُ الَّذِي بِالشَّامِ وَلَا يَصِحُّ فَإِنَّ الرَّبِيعَ بْنَ بَدْرٍ هَذَا هُوَ عَلِيَّةٌ ضَعَفَهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ . قَالَ التَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالْأَزْدِيُّ مَثْرُوكٌ وَكَانَ الْحَاكِمُ ظَنَّهُ الرَّبِيعَ بْنَ بَدْرٍ مَوْلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ . وَشَارَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ قَالَ : أَمَا تَعْرِفُنِي ؟ قَالَ أَمَا كُنْتَ شَرِيكِي ؟ فَنِعِمَّ الشَّرِيكُ كُنْتُ لَا تُدَارِي وَلَا ثِمَارِي . وَتُدَارِي بِالْهَمْزَةِ مِنَ الْمُدَارَاةِ وَهِيَ مُدَافَعَةُ الْحَقِّ فَإِنْ تَرَكَ هَمْزَهَا صَارَتْ مِنْ

الْمُدَارَاةُ وَهِيَ الْمُدَافَعَةُ بِالنِّسْبَةِ هِيَ أَحْسَنُ . وَوَكَّلَ وَتَوَكَّلَ وَكَانَ تَوَكُّلُهُ أَكْثَرَ مِنْ تَوَكُّلِهِ . وَأَهْدَى وَقِيلَ
الْهَدْيَةُ وَأَثَابَ عَلَيْهَا وَوَهَبَ وَاتَّهَبَ [ص ١٥٦] فَقَالَ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَقَدْ وَقَعَ فِي سَهْمِهِ جَارِيَةٌ :
هَبْهَا لِي فَوَهَبَهَا لَهُ فَغَادَى بِهَا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أُسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتَدَانَ بِرَهْنٍ وَبَغِيرِ رَهْنٍ وَاسْتَعَارَ
وَاشْتَرَى بِالثَّمَنِ الْحَالَ وَالْمُؤَجَّلَ .

[الضَّمَانُ]

وَضَمِنَ ضَمَانًا خَاصًّا عَلَى رَبِّهِ عَلَى أَعْمَالٍ مِنْ عَمَلِهَا كَانَ مَضْمُونًا لَهُ بِالْحِجَةِ وَضَمَانًا عَامًّا لِلدُّيُونِ مَنْ
تُوَفِّيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً أَتَاهَا عَلَيْهِ وَهُوَ يُوفِّيهِهَا وَقَدْ قِيلَ إِنَّ هَذَا الْحُكْمَ عَامٌّ لِلْأَيَّامَةِ بَعْدَهُ
فَالسُّلْطَانُ ضَامِنٌ لِلدُّيُونِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يُخْلِفُوا وَفَاءً فَإِنَّهَا عَلَيْهِ يُوفِّيهِهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَقَالُوا : كَمَا
يَرْتُهُ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا فَكَذَلِكَ يَقْضِي عَنْهُ ذَنْبُهُ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً وَكَذَلِكَ يُنْفَقُ عَلَيْهِ فِي
حَيَاتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يُنْفَقُ عَلَيْهِ . وَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضًا كَانَتْ لَهُ جَعَلَهَا
صَدَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَشَفَّعَ وَشَفَّعَ إِلَيْهِ وَرَدَّتْ بِرَبْرَةٍ شَفَاعَتُهُ فِي مُرَاجَعَتِهَا مُغِيثًا فَلَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهَا وَلَا
عَتَبَ وَهُوَ الْأُسُوءَةُ وَالْقُدُورَةُ وَحَلَفَ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَمَانِينَ مَوْضِعًا وَأَمَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْحَلْفِ فِي ثَلَاثَةِ
مَوَاضِعَ فَقَالَ [ص ١٥٧] { وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقَّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ } [يُؤْنَسُ ٥٣] وَقَالَ
تَعَالَى : { وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ } [سَبَأُ ٣] وَقَالَ تَعَالَى : { زَعَمَ
الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعْثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُعْثُنَّ ثُمَّ لَتُنْبِئَنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ } التَّغَابُنُ ٧
[وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي يُدَاكِرُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ دَاوُدَ الظَّاهِرِيَّ وَلَا يُسَمِّيهِ بِالْفَقِيهِ
فَتَحَاكَمَ إِلَيْهِ يَوْمًا هُوَ وَخَصَمٌ لَهُ فَتَوَجَّهَتْ الْيَمِينُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بْنُ دَاوُدَ فَتَهَيَّأَ لِلْحَلْفِ فَقَالَ لَهُ الْقَاضِي
إِسْمَاعِيلُ أَوْتَحْلِفُ وَمِثْلُكَ يَحْلِفُ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ فَقَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْحَلْفِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ
بِالْحَلْفِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ أَيْنَ ذَلِكَ ؟ فَسَرَدَهَا لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَحْسَنَ ذَلِكَ مِنْهُ جِدًّا وَدَعَاهُ
بِالْفَقِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

[الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَشْنِي فِي يَمِينِهِ تَارَةً وَيُكْفَرُهَا تَارَةً وَيَمْضِي فِيهَا تَارَةً وَالِاسْتِثْنَاءُ يَمْنَعُ عَقْدَ
الْيَمِينِ وَالْكَفَّارَةَ تُحِلُّهَا بَعْدَ عَقْدِهَا وَلِهَذَا سَمَّاها اللَّهُ تَحِلَّةً .

[الْمِزَاحُ]

وَكَانَ يُمَازِحُ وَيَقُولُ فِي مِزَاحِهِ الْحَقُّ وَيُورِّي وَلَا يَقُولُ فِي تَوَرِّيْتِهِ إِلَّا الْحَقَّ مِثْلَ أَنْ يُرِيدَ جَهَةً يَقْصِدُهَا
فَيَسْأَلُ عَنْ غَيْرِهَا كَيْفَ طَرِيقُهَا ؟ وَكَيْفَ مِياهُهَا وَمَسْلَكُهَا ؟ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . وَكَانَ يُشِيرُ وَيَسْتَشِيرُ .
وَكَانَ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ وَيُجِيبُ الدَّعْوَةَ وَيَمْشِي مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ وَالضَّعِيفِ فِي
حَوَائِجِهِمْ وَسَمِعَ مَدِيحَ الشَّعْرِ وَأَثَابَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ مَا قِيلَ فِيهِ مِنَ الْمَدِيحِ فَهُوَ جُزْءٌ يَسِيرٌ جِدًّا مِنْ مَحَامِدِهِ
وَأَثَابَ عَلَى الْحَقِّ . وَأَمَّا مَدْحُ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ فَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ بِالْكَذِبِ فَلِذَلِكَ أَمَرَ أَنْ يُحْتَنَى فِي وُجُوهِ
الْمَدَّاحِينَ التُّرَابُ [ص ١٥٨]

فَصَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَفْسِهِ عَلَى الْأَقْدَامِ وَصَارَعَ
وَحَصَفَ نَعْلَهُ بِيَدِهِ وَرَقَعَ ثَوْبَهُ بِيَدِهِ وَرَقَعَ ذُلُوهُ وَحَلَبَ شَاتَهُ وَقَلَى ثَوْبَهُ وَخَدَمَ أَهْلَهُ وَنَفَسَهُ وَحَمَلَ مَعَهُمُ
اللِّبْنَ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَرَبَطَ عَلَى بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنَ الْجُوعِ تَارَةً وَشَبَعَ تَارَةً وَأَضَافَ وَأُضِيفَ وَاحْتَجَمَ
فِي وَسْطِ رَأْسِهِ وَعَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ وَاحْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْكَثْفَيْنِ وَتَدَاوَى وَكَوَى
وَلَمْ يَكُنْ وَرَقَى وَلَمْ يَسْتَرْقِ وَحَمَى الْمَرِيضَ مِمَّا يُؤْذِيهِ .

[جَمَعَ الْقُرْآنَ لِأُصُولِ الطَّبِّ]

وَأُصُولُ الطَّبِّ ثَلَاثَةٌ : الْحِمِيَّةُ وَحِفْظُ الصَّحَّةِ وَاسْتِفْرَاغُ الْمَادَّةِ الْمُضِرَّةِ وَقَدْ جَمَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُ وَلِأُمَّتِهِ
فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ فَحَمَى الْمَرِيضَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ خَشِيَّةً مِنَ الضَّرَرِ فَقَالَ تَعَالَى : { وَإِنْ
كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا
صَعِيدًا طَيِّبًا } [النِّسَاءُ ٤٣ وَالْمَائِدَةُ ٦] فَأَبَاحَ التَّيَمُّمَ لِلْمَرِيضِ حِمِيَّةً لَهُ كَمَا أَبَاحَهُ لِلْعَادِمِ وَقَالَ فِي
حِفْظِ الصَّحَّةِ { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } [الْبَقَرَةُ ١٨٤] فَأَبَاحَ
لِلْمُسَافِرِ الْفِطْرَ فِي رَمَضَانَ حِفْظًا لِصِحَّتِهِ لِنَلَا يَجْتَمِعَ عَلَى قُوَّتِهِ الصَّوْمِ وَمَشَقَّةِ السَّفَرِ فَيُضْعِفُ الْقُوَّةَ
وَالصَّحَّةَ . وَقَالَ فِي الْإِسْتِفْرَاغِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرَمِ { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ
فَعِدَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكَ } [الْبَقَرَةُ ١٩٦] فَأَبَاحَ لِلْمَرِيضِ وَمَنْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ
أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ وَيَسْتَفْرِغَ الْمَوَادَّ الْفَاسِدَةَ وَالْأَبْخَرَةَ الرَّدِيئَةَ الَّتِي تَوَلَّدَ عَلَيْهِ الْقَمْلُ كَمَا حَصَلَ لِكُتُبِ بْنِ
عُجْرَةَ أَوْ تَوَلَّدَ عَلَيْهِ الْمَرَضُ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ قَوَاعِدُ الطَّبِّ [ص ١٥٩] فَذَكَرَ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ مِنْهَا
شَيْئًا وَصُورَةً تَنْبِيْهَا بِهَا عَلَى نِعْمَتِهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي أَمْثَالِهَا مِنْ حِمِيَّتِهِمْ وَحِفْظِ صِحَّتِهِمْ وَاسْتِفْرَاغِ مَوَادِّ
أَذَاهُمْ رَحْمَةً لِعِبَادِهِ وَلُطْفًا بِهِمْ وَرَأْفَةً بِهِمْ . وَهُوَ الرَّءُوفُ الرَّحِيمُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُعَامَلَتِهِ

[السَّلَفِ فِي الْعُقُودِ]

كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ مُعَامَلَةً . وَكَانَ إِذَا اسْتَسْلَفَ سَلَفًا قَضَى خَيْرًا مِنْهُ . وَكَانَ إِذَا اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ
سَلَفًا قَضَاهُ إِلَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ
وَاسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ أَرْبَعِينَ صَاعًا فَاحْتِاجَ الْأَنْصَارِيِّ فَأَتَاهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا جَاءَنَا مِنْ
شَيْءٍ بَعْدُ فَقَالَ الرَّجُلُ وَأَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا فَأَنَا خَيْرُ
مَنْ تَسْلَفَ فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ فَضُلًا وَأَرْبَعِينَ سُلْفَةً فَأَعْطَاهُ ثَمَانِينَ ذَكَرَهُ الْبَرَاءُ . وَافْتَرَضَ بَعِيرًا فَجَاءَ صَاحِبُهُ
يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَطَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ : دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا [ص
١٦٠] وَاشْتَرَى مَرَّةً شَيْئًا وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ فَأَرْبَحَ فِيهِ فَبَاعَهُ وَتَصَدَّقَ بِالرَّبْحِ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ وَقَالَ : لَا أَشْتَرِي بَعْدَ هَذَا شَيْئًا إِلَّا وَعِنْدِي ثَمَنُهُ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ الشِّرَاءَ فِي

الذمة إلى أجل فهذا شيءٌ وهذا شيءٌ . وتَقاضاهُ عَرِمٌ لَهُ دَيْنًا فَأَغْلَظَ عَلَيْهِ فَهَمَّ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : مَهْ يَا عُمَرُ كُنْتُ أَحْوَجَ إِلَى أَنْ تَأْمُرَنِي بِالْوَفَاءِ . وَكَانَ أَحْوَجَ إِلَى أَنْ تَأْمُرَهُ بِالصَّبْرِ وَبَاعَهُ يَهُودِيٌّ بَيْعًا إِلَى أَجَلٍ فَجَاءَهُ قَبْلَ الْأَجَلِ يَتَقاضاهُ ثَمَنَهُ فَقَالَ : لَمْ يَحِلَّ الْأَجَلُ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : إِنَّكُمْ لَمَطُلٌ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَنَهَاهُمْ فَلَمْ يَزِدْهُ ذَلِكَ إِلَّا حِلْمًا فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ قَدْ عَرَفْتَهُ مِنْ عَلَامَاتِ التَّبَوُّةِ وَبَقِيَتْ وَاحِدَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ لَا تَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا حِلْمًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْرِفَهَا فَأَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ [ص ١٦١]

فَصَلَّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْيِهِ وَحَدَهُ وَمَعَ أَصْحَابِهِ كَانَ إِذَا مَشَى تَكْفَأَ تَكْفَأًا وَكَانَ أَسْرَعَ النَّاسِ مَشْيَةً وَأَحْسَنَهَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الشَّمْسُ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّمَا الْأَرْضُ تُطَوَّى لَهُ وَإِنَّا لَنَجْهَدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرَبٍ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَشَى تَكْفَأَ تَكْفَأًا كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ وَقَالَ مَرَّةً إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ قُلْتُ : وَالتَّقْلَعُ الْإِرْتِفَاعُ مِنَ الْأَرْضِ بِجُمْلَتِهِ كَحَالِ الْمُنْحَطِّ مِنَ الصَّبَبِ وَهِيَ مَشْيَةٌ أُولَى الْعَزْمِ وَالْهَمَّةِ وَالشَّجَاعَةِ وَهِيَ أَعْدَلُ الْمَشْيَاتِ وَأَرْوَاحُهَا لِلْأَعْضَاءِ وَأَبْعَدُهَا مِنْ مَشْيَةِ الْهَوَجِ وَالْمَهَانَةِ وَالتَّمَاوُتِ فَإِنَّ الْمَاشِيَ إِذَا أَنْ يَتَمَاوَتَ فِي مَشْيِهِ وَيَمْشِي قِطْعَةً وَاحِدَةً كَأَنَّهُ خَشْبَةٌ مَحْمُولَةٌ وَهِيَ مَشْيَةٌ مَذْمُومَةٌ فَبِيحَةٍ وَإِنَّمَا أَنْ يَمْشِيَ بِإِثْرٍ عَاجٍ وَاضْطِرَابٍ مَشْيِ الْجَمَلِ الْهَوَجِ وَهِيَ مَشْيَةٌ مَذْمُومَةٌ أَيْضًا وَهِيَ ذَالَّةٌ عَلَى خِفَةِ عَقْلِ صَاحِبِهَا وَلَا سِيمًا إِنْ كَانَ يَكْثُرُ الْإِلْتِفَاتُ حَالَ مَشْيِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَإِنَّمَا أَنْ يَمْشِيَ هَوْنًا وَهِيَ مَشْيَةُ عِبَادِ الرَّحْمَنِ كَمَا وَصَفَهُمْ بِهَا فِي كِتَابِهِ فَقَالَ { وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا } [الْفُرْقَانُ : ٦٣] قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ مِنْ غَيْرِ تَكَبُّرٍ وَلَا تَمَاوُتٍ وَهِيَ مَشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ مَعَ هَذِهِ الْمَشْيَةِ كَانَ كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ وَكَأَنَّمَا الْأَرْضُ تُطَوَّى لَهُ حَتَّى كَانَ الْمَاشِيَ مَعَهُ يُجْهَدُ نَفْسُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُكْتَرَبٍ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَمْرَيْنِ أَنَّ مَشْيَتَهُ لَمْ تَكُنْ مَشْيَةً يَتَمَاوَتُ وَلَا بِمَهَانَةٍ بَلْ مَشْيَةً أَعْدَلُ الْمَشْيَاتِ .

[أَنْوَاعُ الْمَشْيِ]

وَالْمَشْيَاتُ عَشْرَةٌ أَنْوَاعٍ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ مِنْهَا الرَّابِعُ السَّعْيُ . وَالْخَامِسُ الرَّمْلُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَى وَيُسَمَّى : الْخَبَبَ وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص ١٦٣] خَبَّ فِي طَوَافِهِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا السَّادِسُ التَّسْلَانُ وَهُوَ الْعَدُوُّ الْخَفِيفُ الَّذِي لَا يُرْعَجُ الْمَاشِيَ وَلَا يَكْرِثُهُ . وَفِي بَعْضِ الْمَسَانِيدِ أَنَّ الْمُشَاةَ شَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمَشْيِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ اسْتَعِينُوا بِالتَّسْلَانِ وَالسَّابِغِ الْخَوَزَلَى وَهِيَ مَشْيَةُ التَّمَايُلِ وَهِيَ مَشْيَةُ يُقَالُ إِنَّ فِيهَا تَكْسَرًا وَتَحَنُّنًا . وَالثَّامِنُ الْقَهْقَرَى وَهِيَ الْمَشْيَةُ إِلَى وَرَاءِ . وَالتَّاسِعُ الْجَمَزَى وَهِيَ مَشْيَةُ يَثْبُ

فِيهَا الْمَاشِي وَبَا . وَالْعَاشِرُ مِشْيَةُ التَّبَحُّثِ وَهِيَ مِشْيَةُ أُولَى الْعُجْبِ وَالتَّكْبِيرِ وَهِيَ الَّتِي خَسَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِصَاحِبِهَا لَمَّا نَظَرَ فِي عِطْفِيهِ وَأَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَأَعْدَلُ هَذِهِ الْمِشْيَاتِ مِشْيَةُ الْهُونِ وَالتَّكْفُورِ .

[مِشْيُهُ مَعَ أَصْحَابِهِ]

وَأَمَّا مِشْيُهُ مَعَ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ خَلْفَهُمْ وَيَقُولُ دَعُوا ظَهْرِي لِلْمَلَائِكَةِ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَ يَسُوقُ أَصْحَابَهُ . وَكَانَ يَمْشِي حَافِيًا وَمُنْتَبِعًا وَكَانَ يُمَاشِي أَصْحَابَهُ فُرَادَى وَجَمَاعَةً وَمَشَى فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ مَرَّةً فَدَمِيتُ أَصْبَعُهُ وَسَالَ مِنْهَا الدَّمُ فَقَالَ هَلْ أَنْتَ إِلَّا أَصْبَعٌ دَمِيتُ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتُ وَكَانَ فِي السَّفَرِ سَاقَهُ أَصْحَابُهُ يُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُهُ وَيَدْعُو لَهُمْ .

فَصُلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جُلُوسِهِ وَاتَّكَاهِ كَانَ يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى الْحَصِيرِ وَالْبَسَاطِ وَقَالَتْ قَيْلَةُ بِنْتُ مَخْرَمَةَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَاعِدٌ الْقَرْفُصَاءَ قَالَتْ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَلُمْتُخَشَعُ فِي الْجَلِيسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرْقِ . وَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ عَدِي بْنُ حَاتِمٍ دَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَلْقَتْ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ وَسَادَةً يَجْلِسُ عَلَيْهَا فَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدِيٍّ وَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ . قَالَ عَدِيٌّ : فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَلِكٍ وَكَانَ يَسْتَلْقِي أَحْيَانًا وَرُبَّمَا وَضَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَكَانَ يَتَكَبَّرُ عَلَى الْوَسَادَةِ وَرُبَّمَا اتَّكَأَ عَلَى يَسَارِهِ وَرُبَّمَا اتَّكَأَ عَلَى يَمِينِهِ . وَكَانَ إِذَا احتَاجَ فِي خُرُوجِهِ تَوَكَّأَ .

فَصُلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ [ص ١٦٤] الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . وَكَانَ إِذَا خَرَجَ يَقُولُ : غُفْرَانُكَ وَكَانَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ تَارَةً وَيَسْتَجِمِرُ بِالْأَخْجَارِ تَارَةً وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا تَارَةً . وَكَانَ إِذَا ذَهَبَ فِي سَفَرِهِ لِلْحَاجَةِ انْطَلَقَ حَتَّى يَتَوَارَى عَنْ أَصْحَابِهِ وَرُبَّمَا كَانَ يَبْعُدُ نَحْوَ الْمِيلَيْنِ . وَكَانَ يَسْتَتِرُ لِلْحَاجَةِ بِالْهَدَفِ تَارَةً وَبِحَائِشِ النَّخْلِ تَارَةً وَبِشَجَرِ الْوَادِي تَارَةً . وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُولَّ فِي عَزَازٍ مِنَ الْأَرْضِ - وَهُوَ الْمَوْضِعُ الصَّلْبُ - أَخَذَ عُودًا مِنَ الْأَرْضِ فَتَكَتَ بِهِ حَتَّى يَثْرَى ثُمَّ يُولُ [هَلْ يَجُوزُ التَّبَوُّلُ قَائِمًا ؟]

وَكَانَ يَرْتَادُ لِيُولِّهِ الْمَوْضِعَ الدِّمْتَ - وَهُوَ اللَّيْنُ الرَّخْوُ مِنَ الْأَرْضِ - وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يُولُ وَهُوَ قَاعِدٌ حَتَّى قَالَتْ عَائِشَةُ : مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّهُ كَانَ يُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يُولُ إِلَّا قَاعِدًا وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ [ص ١٦٥] حُذَيْفَةَ أَنَّهُ بَالَ قَائِمًا فَقِيلَ هَذَا بَيِّنٌ لِلْجَوَازِ وَقِيلَ إِنَّمَا فَعَلَهُ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِمَا بَضِيهِ . وَقِيلَ فَعَلَهُ اسْتِثْنَاءً . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَالْعَرَبُ تَسْتَشْفِي مِنْ وَجَعِ الصَّلْبِ

بِأَبُولٍ قَائِمًا وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ تَنَزُّهًا وَبُعْدًا مِنْ إَصَابَةِ الْبُولِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا لَمَّا أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ وَهُوَ مَلَقَى الْكُنَاسَةِ وَتُسَمَّى الْمَرْبَلَةُ وَهِيَ تَكُونُ مُرْتَفَعَةً فَلَوْ بَالُ فِيهَا الرَّجُلُ قَاعِدًا لَارْتَدَّتْ عَلَيْهِ بَوْلُهُ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَتَرَ بِهَا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِطِ فَلَمْ يَكُنْ يَدُّ مِنْ بَوْلِهِ قَائِمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا فَقَالَ : يَا عُمَرُ لَا تَبُلْ قَائِمًا قَالَ فَمَا بُلْتَ قَائِمًا بَعْدُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَإِنَّمَا رَفَعَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَفِي مُسْنَدِ الْبَزَّازِ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثٌ مِنَ الْجَفَاءِ : أَنْ يُبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا أَوْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ يَنْفُخَ فِي سُجُودِهِ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

وَقَالَ هُوَ غَيْرُ [ص ١٦٦] وَقَالَ الْبَزَّازُ : لَا نَعْلَمُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ إِلَّا سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدٍ اللَّهُ وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِشَيْءٍ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : هُوَ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ . وَكَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَكَانَ يَسْتَنْجِي وَيَسْتَجِمُرُ بِشِمَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُ شَيْئًا مِمَّا يَصْنَعُهُ الْمُتَبَلُّونَ بِالْوَسْوَاسِ مِنْ نَتْرِ الذَّكْرِ وَالتَّخْنِجَةِ وَالْقَفْرِ وَمَسْكِ الْحَبْلِ وَطُلُوعِ الدَّرَجِ وَحَشْوِ الْقُطْنِ فِي الْإِحْلِيلِ وَصَبِّ الْمَاءِ فِيهِ وَتَفْقِدِهِ الْفَيْتَةَ بَعْدَ الْفَيْتَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ بَدْعِ أَهْلِ الْوَسْوَاسِ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَالَ نَتَرَ ذِكْرَهُ ثَلَاثًا . وَرَوَى أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ مِنْ فِعْلِهِ وَلَا أَمْرِهِ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيُّ . وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَهُوَ يُبُولُ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ذِكْرُهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَرَوَى الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُ رَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا رَدَدْتُ عَلَيْكَ خَشْيَةً أَنْ تَقُولَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ سَلَامًا فَإِذَا رَأَيْتَنِي هَكَذَا فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ فَإِنِّي لَا أَرُدُّ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَقَدْ قِيلَ لَعَلَّ هَذَا كَانَ مَرَّتَيْنِ وَقِيلَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ أَصَحُّ لِأَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ الْبَزَّازِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ رَجُلٌ مِنْ أَوْلَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ . قِيلَ وَأَبُو بَكْرٍ هَذَا : هُوَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [ص ١٦٧] مَالِكٌ وَغَيْرُهُ وَالصَّحَّاحُ أَوْثَقُ مِنْهُ . وَكَانَ إِذَا اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ ضَرَبَ يَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْأَرْضِ وَكَانَ إِذَا جَلَسَ لِحَاجَتِهِ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ .

فَصُلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِطْرَةِ وَتَوَابِعِهَا قَدْ سَبَقَ الْخِلَافُ هَلْ وَلَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْتُونًا أَوْ خَتَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ شَقِّ صَدْرِهِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ أَوْ خَتَنَتْهُ جَدُّهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ ؟ وَكَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ وَكَانَتْ يَمِينُهُ لِبَطْعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَطُهُورِهِ وَيَسَارُهُ لِحَلَالِهِ وَنَحْوِهِ مِنْ إِزَالَةِ الْأَذَى . وَكَانَ هَدْيُهُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ تَرْكُهُ كُلَّهُ أَوْ أَخْذَهُ كُلَّهُ وَلَمْ يَكُنْ يَخْلُقُ بَعْضَهُ وَيَدْعُ بَعْضَهُ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ حَلْقُهُ إِلَّا فِي نُسْكِ . وَكَانَ يُحِبُّ السَّوَاكَ وَكَانَ يَسْتَاكُ مُفْطِرًا وَصَائِمًا وَيَسْتَاكُ عِنْدَ الْإِنْبَاءِ مِنَ التَّوْمِ وَعِنْدَ الْوُضُوءِ وَعِنْدَ الصَّلَاةِ وَعِنْدَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ وَكَانَ يَسْتَاكُ بَعْدَ الْأَرَاكِ . وَكَانَ يُكَبِّرُ التَّطَيُّبَ وَيُحِبُّ الطَّيْبَ وَذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَطْلِي

بالتوراة [ص ١٦٨] وَكَانَ أَوَّلًا يَسْدُلُ شَعْرَهُ ثُمَّ فَرَقَهُ وَالْفَرَقُ أَنْ يَجْعَلَ شَعْرَهُ فِرْقَتَيْنِ كُلَّ فِرْقَةٍ دُؤَابَةٌ
وَالسَّدْلُ أَنْ يَسْدُلَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَلَا يَجْعَلُهُ فِرْقَتَيْنِ . وَلَمْ يَدْخُلْ حَمَامًا قَطُّ وَلَعَلَّهُ مَا رَأَاهُ بَعِينُهُ وَلَمْ يَصِحَّ فِي
الْحَمَامِ حَدِيثٌ [ص ١٦٩] وَكَانَ لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثًا عِنْدَ التَّوَمِ فِي كُلِّ عَيْنٍ .
وَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي خِضَابِهِ فَقَالَ أَنَسٌ : لَمْ يَخْضِبْ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : خَضَبَ وَقَدْ رَوَى حَمَادُ بْنُ
سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْضُوبًا قَالَ حَمَادٌ وَأَخْبَرَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ قَالَ رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
مَخْضُوبًا وَقَالَتْ طَائِفَةٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يُكْثِرُ الطَّيِّبَ قَدْ احْمَرَّ شَعْرُهُ فَكَانَ
يُظَنُّ مَخْضُوبًا . وَلَمْ يَخْضِبْ . وَقَالَ أَبُو رَمْثَةَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ ابْنِ لِي فَقَالَ
: أَهَذَا ابْنُكَ ؟ قُلْتُ نَعَمْ أَشْهَدُ بِهِ فَقَالَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ قَالَ وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ . قَالَ
الترمذي : هَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُويَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَفْسَرُهُ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبْلُغْ الشَّيْبَ . قَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ : قِيلَ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : أَكَانَ فِي
رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْبٌ ؟ قَالَ لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِهِ شَيْبٌ إِلَّا شَعْرَاتٌ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ إِذَا
ادَّهَنَ وَارَاهُنَّ الدَّهْنَ قَالَ أَنَسٌ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ دُهْنَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَيُكْثِرُ
الْفَنَاعَ كَأَن ثَوْبَهُ ثَوْبُ زَيَاتٍ [ص ١٧٠] وَكَانَ يُحِبُّ التَّرَجَّلَ وَكَانَ يُرَجِّلُ نَفْسَهُ تَارَةً وَتُرَجِّلُهُ عَائِشَةُ
تَارَةً . وَكَانَ شَعْرُهُ فَوْقَ الْجُمَةِ وَدُونَ الْوُفْرَةِ وَكَانَتْ جُمَّتُهُ تَضْرِبُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ وَإِذَا طَالَ جَعَلَهُ غَدَائِرَ
أَرْبَعًا قَالَتْ أُمُّ هَانِي قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَدَمَةً وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ وَالْغَدَائِرُ
الضَّفَائِرُ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ وَثَبَتْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ
مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ طَيِّبٌ الرَّائِحَةِ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ هَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ
وَبَعْضُهُمْ يَرَوِيهِ مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ طَيِّبٌ فَلَا يَرُدُّهُ وَلَيْسَ بِمَعْنَاهُ فَإِنَّ الرِّيحَانَ لَا تَكْثُرُ الْمَنَّةُ بِأَخْذِهِ وَقَدْ جَرَتْ
الْعَادَةُ بِالتَّسَامُحِ فِي بَذْلِهِ بِخِلَافِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَالْغَالِيَةِ وَنَحْوَهَا وَلَكِنَّ الَّذِي ثَبَتَ عَنْهُ مِنْ حَدِيثٍ
عَزْرَةٌ بِنِ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ قَالَ أَنَسٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ [ص ١٧١]
ابْنُ عُمَرَ يَرْفَعُهُ ثَلَاثَ لَأَثَرَدَ : الْوَسَائِدُ وَاللَّيْنُ فَحَدِيثٌ مَعْلُولٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ عَلْتَهُ وَلَا
أَحْفَظُ الْآنَ مَا قِيلَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بِنِ جُنْدُبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَمِنْ
مَرَاثِيلِ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرِّيحَانَ فَلَا
يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا وَكَانَ أَحَبَّ الطَّيِّبِ
إِلَيْهِ الْمِسْكِ وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْفَاغِيَةُ قِيلَ وَهِيَ نُورُ الْحِنَاءِ .

فَصَلِّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَصِّ الشَّارِبِ

قَالَ أَبُو عُمَرَ بِنِ عَبْدِ الْبَرِّ : رَوَى الْحَسَنُ بِنِ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصُ شَارِبَهُ وَيَذْكُرُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَقْصُ شَارِبَهُ وَوَقَفَهُ

طَائِفَةٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ [ص ١٧٢] أَرْقَمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا وَقَالَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُصَّوْا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحَى خَالِفُوا الْمُجُوسَ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَوَقِّرُوا اللَّحَى وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَقَّتْ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ أَلَّا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَحَلْقِهِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ فِي مُوطَّئِهِ يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى تَبْدُو أَطْرَافُ الشَّفَةِ وَهُوَ الْإِطَارُ وَلَا يَجْزُهُ فَيَمَثَلُ بِنَفْسِهِ . وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ يُخْفِي الشَّارِبَ وَيُعْفِي اللَّحَى وَلَيْسَ إِخْفَاءُ الشَّارِبِ حَلْقُهُ وَأَرَى أَنَّ يُؤَدَّبَ مَنْ حَلَقَ شَارِبَهُ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ إِخْفَاءُ الشَّارِبِ وَحَلْقُهُ عِنْدِي مُثْلَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِخْفَاءِ الشَّارِبِ إِنَّمَا هُوَ الْإِطَارُ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَعْلَاهُ . [ص ١٧٣] وَقَالَ أَشْهَدُ فِي حَلْقِ الشَّارِبِ أَنَّهُ بَدْعَةٌ وَأَرَى أَنَّ يُوجَعُ ضَرْبًا مِنْ فَعْلُهُ قَالَ مَالِكٌ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا كَرِهَهُ أَمْرٌ نَفَخَ فَجَعَلَ رِجْلَهُ بِرِدَائِهِ وَهُوَ يَفْتُلُ شَارِبَهُ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : السُّنَّةُ فِي الشَّارِبِ الْإِطَارُ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ : وَلَمْ أَجِدْ عَنِ الشَّافِعِيِّ شَيْئًا مَنْصُوصًا فِي هَذَا وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ رَأَيْنَا الْمُزَنِيَّ وَالرَّبِيعَ كَانَا يُخْفِيَانِ شَوَارِبَهُمَا وَيَذُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا أَخَذَاهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ وَأَمَّا أَبُو حَنِيْفَةَ وَزُفَرٌ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فَكَانَ مَذْهَبُهُمْ فِي شَعْرِ الرَّأْسِ وَالشَّوَارِبِ أَنَّ الْإِخْفَاءَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ وَذَكَرَ ابْنُ خُوَيْرٍ مِنْدَادُ الْمَالِكِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي حَلْقِ الشَّارِبِ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عُمَرَ . وَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَقَالَ الْأَثَرُ : رَأَيْتُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُخْفِي شَارِبَهُ شَدِيدًا وَسَمِعْتُهُ يُسْأَلُ عَنِ السُّنَّةِ فِي إِخْفَاءِ الشَّارِبِ ؟ فَقَالَ يُخْفِي كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْفُوا الشَّوَارِبَ وَقَالَ حَنْبَلٌ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَرَى الرَّجُلَ يَأْخُذُ شَارِبَهُ أَوْ يُخْفِيهِ ؟ أَمْ كَيْفَ يَأْخُذُهُ ؟ قَالَ إِنْ أَخْفَاهُ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ أَخَذَهُ قَصًّا فَلَا بَأْسَ . وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْمَعْنِيِّ : وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُخْفِيَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَقْصَهُ مِنْ غَيْرِ إِخْفَاءٍ . قَالَ الطَّحَاوِيُّ : وَرَوَى الْمُعِيزَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ عَلَى سِوَاكِ وَهَذَا لَا يَكُونُ مَعَهُ إِخْفَاءٌ . وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ إِخْفَاءَهُ بِحَدِيثِي عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ الْمَرْفُوعَيْنِ عَشْرًا مِنَ الْفِطْرَةِ فَذَكَرَ مِنْهَا قَصَّ الشَّارِبِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ خَمْسٌ [ص ١٧٤] وَذَكَرَ مِنْهَا قَصَّ الشَّارِبِ . وَاحْتَجَّ الْمُحْفُونُ بِأَحَادِيثِ الْأَمْرِ بِالْإِخْفَاءِ وَهِيَ صَحِيحَةٌ وَبِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْزُّ شَارِبَهُ قَالَ الطَّحَاوِيُّ : وَهَذَا الْأَغْلَبُ فِيهِ الْإِخْفَاءُ وَهُوَ يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ . وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ جُزْؤَا الشَّوَارِبِ وَأَرْخُوا اللَّحَى قَالَ وَهَذَا يَحْتَمِلُ الْإِخْفَاءَ أَيْضًا وَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْفُونَ شَوَارِبَهُمْ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاطِبٍ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُخْفِي شَارِبَهُ كَأَنَّهُ يَنْتَفُهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ الْجِلْدِ . قَالَ الطَّحَاوِيُّ : وَلَمَّا كَانَ التَّقْصِيرُ مَسْنُونًا عِنْدَ الْجَمِيعِ كَانَ الْحَلْقُ

فِيهِ أَفْضَلُ قِيَاسًا عَلَى الرَّأْسِ وَقَدْ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُحَلِّقِينَ [ص ١٧٥] وَاحِدَةً فَجَعَلَ حَلْقَ الرَّأْسِ أَفْضَلَ مِنْ تَقْصِيرِهِ فَكَذَلِكَ الشَّارِبُ .

فَصُلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَلَامِهِ وَسُكُوتِهِ وَضَحِكِهِ وَبُكَاءِهِ
كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْصَحَ خَلْقِ اللَّهِ وَأَعْدَبَهُمْ كَلَامًا وَأَسْرَعَهُمْ أَدَاءً وَأَحْلَاهُمْ مَنْطِقًا حَتَّى إِنْ
كَلَامَهُ لَيَأْخُذُ بِمَجَامِعِ الْقُلُوبِ وَيَسْبِي الْأَرْوَاحَ وَيَشْهَدُ لَهُ بِذَلِكَ أَعْدَاؤُهُ . وَكَانَ إِذَا تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ
مُقْصَلٍ مُبَيِّنٍ يَعُدُّهُ الْعَادُّ لَيْسَ بِهِدْمٌ مُسْرِعٌ لَا يُحْفَظُ وَلَا مُتَقَطِعٌ تَخْلُلُهُ السَّكَنَاتُ بَيْنَ أَفْرَادِ الْكَلَامِ بَلْ هَدْيُهُ
فِيهِ أَكْمَلُ الْهَدْيِ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَذَا وَلَكِنْ كَانَ
يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَ فَصْلِ يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ . وَكَانَ كَثِيرًا مَا يُعِيدُ الْكَلَامَ ثَلَاثًا لِيُعْقَلَ عَنْهُ وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ
سَلَّمَ ثَلَاثًا . وَكَانَ طَوِيلَ السَّكُوتِ لَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ يَفْتَتِحُ الْكَلَامَ وَيَخْتِمُهُ بِأَشْدَاقِهِ وَيَتَكَلَّمُ
بِجَوَامِعِ الْكَلَامِ فَصْلًا لَا فُضُولَ وَلَا تَقْصِيرَ وَكَانَ لَا يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيمَا يَرْجُو ثَوَابَهُ وَإِذَا
كَرِهَ الشَّيْءَ عَرَفَ فِي وَجْهِهِ وَلَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا صَخَابًا . وَكَانَ جُلَّ ضَحِكِهِ التَّبَسُّمُ بَلْ
كُلُّهُ التَّبَسُّمُ فَكَانَ نَهَايَةَ ضَحِكِهِ أَنْ تَبْدُو نَوَاجِذَهُ . وَكَانَ يَضْحَكُ مِمَّا يَضْحَكُ مِنْهُ وَهُوَ مِمَّا يُتَعَجَّبُ مِنْ
مَثَلِهِ وَيُسْتَعْرَبُ وَقُوْعُهُ وَيُسْتَنْدَرُ . أَسْبَابُ الضَّحِكِ وَلِلضَّحِكِ أَسْبَابٌ عَدِيدَةٌ هَذَا أَحَدُهَا . وَالثَّانِي :
ضَحِكُ الْفَرَحِ وَهُوَ أَنْ [ص ١٧٦] أَغْضَبَهُ وَعَدِمَ أَكْبَارَتَهُ بِهِ .

[بُكَاءُهُ]

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا بُكَاءُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ مِنْ جِنْسِ ضَحِكِهِ لَمْ يَكُنْ بِشَهِيْقٍ وَرَفَعَ
صَوْتٍ كَمَا لَمْ يَكُنْ ضَحِكُهُ بِقَهْقَهَةٍ وَلَكِنْ كَانَتْ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ حَتَّى تُهْمَلَا وَيُسْمَعُ لَصْدَرِهِ أَزِيْرٌ . وَكَانَ
بُكَاءُهُ تَارَةً رَحْمَةً لِلْمَيِّتِ وَتَارَةً خَوْفًا عَلَى أُمَّتِهِ وَشَفَقَةً عَلَيْهَا وَتَارَةً مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتَارَةً عِنْدَ سَمَاعِ
الْقُرْآنِ وَهُوَ بُكَاءُ اشْتِيَاقٍ وَمَحَبَّةٍ وَإِجْلَالٍ مُصَاحِبٍ لِلْخَوْفِ وَالْخَشْيَةِ . وَلَمَّا مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمَ دَمَعَتْ
عَيْنَاهُ وَبَكَى رَحْمَةً لَهُ وَقَالَ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ
لَمَحْزُونُونَ وَبَكَى لَمَّا شَاهَدَ إِحْدَى بَنَاتِهِ وَنَفْسُهَا تَفِيضُ وَبَكَى لَمَّا قَرَأَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ (التَّسَاءِ)
وَأَنْتَهَى فِيهَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا } [
التَّسَاءِ ٤١] وَبَكَى لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَبَكَى لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ
وَجَعَلَ يَبْكِي فِي صَلَاتِهِ وَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَقُولُ رَبِّ أَلَمْ تُعَذِّبْنِي أَلَا تُعَذِّبُهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَنَحْنُ
نَسْتَغْفِرُكَ [ص ١٧٧] وَكَانَ يَبْكِي أحيانًا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ .

[أَنْوَاعُ الْبُكَاءِ]

وَالْبُكَاءُ أَنْوَاعٌ . أَحَدُهَا : بُكَاءُ الرَّحْمَةِ وَالرَّفَقَةِ . وَالثَّانِي : بُكَاءُ الْخَوْفِ وَالْخَشْيَةِ . وَالثَّلَاثُ بُكَاءُ الْمَحَبَّةِ
وَالشَّوْقِ . وَالرَّابِعُ بُكَاءُ الْفَرَحِ وَالسَّرُورِ . وَالْخَامِسُ بُكَاءُ الْجَزَعِ مِنْ وُرُودِ الْمُؤَلِّمِ وَعَدَمِ احْتِمَالِهِ .
وَالسَّادِسُ بُكَاءُ الْحُزَنِ .

[الْفَرْقُ بَيْنَ بُكَاءِ الْحُزْنِ وَبُكَاءِ الْخَوْفِ]

وَالْفَرْقُ بَيْنُهُ وَبَيْنَ بُكَاءِ الْخَوْفِ أَنَّ بُكَاءَ الْحُزْنِ يَكُونُ عَلَى مَا مَضَى مِنْ حُصُولِ مَكْرُوهِ أَوْ فَوَاتِ مَحْبُوبٍ وَبُكَاءُ الْخَوْفِ يَكُونُ لِمَا يُتَوَقَّعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنْ ذَلِكَ وَالْفَرْقُ بَيْنَ بُكَاءِ السَّرُورِ وَالْفَرْحِ وَبُكَاءِ الْحُزْنِ أَنَّ دَمْعَةَ السَّرُورِ بَارِدَةٌ وَالْقَلْبُ فَرِحَانٌ وَدَمْعَةُ الْحُزْنِ حَارَّةٌ وَالْقَلْبُ حَزِينٌ وَلِهَذَا يُقَالُ لِمَا يُفْرَحُ بِهِ هُوَ قُرَّةُ عَيْنٍ وَأَقْرَّ اللَّهُ بِهِ عَيْنَهُ وَلَمَّا يُحْزَنُ هُوَ سَخِينَةُ الْعَيْنِ وَأَسْخَنَ اللَّهُ عَيْنَهُ بِهِ . وَالسَّابِعُ بُكَاءُ الْخَوْرِ وَالضَّعْفِ . [ص ١٧٨] أَقْسَى النَّاسِ قَلْبًا . وَالتَّاسِعُ الْبُكَاءُ الْمُسْتَعَارُ وَالْمُسْتَأْجَرُ عَلَيْهِ كِبَاءُ النَّاحِيَةِ بِالْأَجْرَةِ فَإِنَّهَا كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : تَبِعُ عِبْرَتَهَا وَتَبْكِي شَجْوَ غَيْرِهَا وَالْعَاشِرُ بُكَاءُ الْمُوَافَقَةِ وَهُوَ أَنْ يَرَى الرَّجُلُ النَّاسَ يَبْكُونَ لِلْأَمْرِ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ فَيَبْكِي مَعَهُمْ وَلَا يَنْدِرِي لِأَيِّ شَيْءٍ يَبْكُونَ وَلَكِنْ يَرَاهُمْ يَبْكُونَ فَيَبْكِي .

[هَيْئَاتُ الْبُكَاءِ]

وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ دَمْعًا بَلَا صَوْتٍ فَهُوَ بُكْيٌ مَقْصُورٌ وَمَا كَانَ مَعَهُ صَوْتٌ فَهُوَ بُكَاءٌ مَمْدُودٌ عَلَى بِنَاءِ الْأَصْوَاتِ . وَقَالَ الشَّاعِرُ

بَكَتْ عَيْنِي وَحَقَّ لَهَا بُكَاهَا

وَمَا يُعْنِي الْبُكَاءُ وَلَا الْعَوِيلُ

وَمَا كَانَ مِنْهُ مُسْتَدْعَى مُتَكَلِّفًا فَهُوَ التَّبَاكِي وَهُوَ نَوْعَانِ مَحْمُودٌ وَمَذْمُومٌ فَالْمَحْمُودُ أَنْ يُسْتَجْلَبَ لِرِقَّةِ الْقَلْبِ وَلِخَشْيَةِ اللَّهِ لَا لِلرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ . وَالْمَذْمُومُ أَنْ يُجْتَلَبَ لِأَجْلِ الْخُلُقِ وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَأَى يَبْكِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي شَأْنِ أَسَارَى بَدْرٍ : أَخْبِرْنِي مَا يُبْكِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ ابْكُوا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ

[ص ١٧٩] خُطِبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَى الْبُعْبُعِ وَعَلَى النَّاقَةِ . وَكَانَ

إِذَا خُطِبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَانَهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبِّحْكُمْ وَمَسَاءَكُمْ وَيَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَيُقْرَنُ بَيْنَ أَصْبُعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنْ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكَانَ لَا يَخْطُبُ خُطْبَةً إِلَّا افْتَتَحَهَا بِحَمْدِ اللَّهِ . وَأَمَّا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِنَّهُ يَفْتَسِحُ خُطْبَةُ الْإِسْتِسْقَاءِ بِالِاسْتِغْفَارِ وَخُطْبَةُ الْعِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ فَلَيْسَ مَعَهُمْ فِيهِ سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَتَّةَ وَسُنَّتُهُ تَقْتَضِي خِلَافَهُ وَهُوَ افْتِتَاحُ جَمِيعِ الْخُطَبِ بِ الْحَمْدِ لِلَّهِ وَهُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا قَدَّسَ اللَّهُ سِرَّهُ . وَكَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا وَفِي مَرَايِلِ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ قَالَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ قَالَ الشَّعْبِيُّ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

يَفْعَلَانِ ذَلِكَ . وَكَانَ يَخْتِمُ خُطْبَتَهُ بِالِاسْتِغْفَارِ وَكَانَ كَثِيرًا يَخْطُبُ [ص ١٨٠] صَاحِحِ مُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ قَالَتْ : مَا أَخَذْتُ قِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُهَا كُلُّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا وَقَالَ أَبُو [ص ١٨١] يُؤْنَسُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ تَشَهُّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَطَبَ : كُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ لَا بُدَّ لِمَا هُوَ آتٍ وَلَا يُعْجَلُ اللَّهُ لِعِجَلَةٍ أَحَدٍ وَلَا يُخَفَّ لِأَمْرِ النَّاسِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا مَا شَاءَ النَّاسُ يُرِيدُ اللَّهُ شَيْئًا وَيُرِيدُ النَّاسُ شَيْئًا مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَلَوْ كَرِهَ النَّاسُ وَلَا مُبْعَدَ لِمَا قَرَّبَ اللَّهُ وَلَا مُقَرَّبَ لِمَا بَعَدَ اللَّهُ وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَكَانَ مَدَارُ خُطْبِهِ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَالنَّشَاءِ عَلَيْهِ بِآلَانِهِ وَأَوْصَافِ كَمَالِهِ وَمَحَامِدِهِ وَتَعْلِيمِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَعَادِ وَالْأَمْرِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَتَبْيِينَ مَوَارِدِ غَضَبِهِ وَمَوَاقِعِ رِضَاةِ فَعَلَى هَذَا كَانَ مَدَارَ خُطْبِهِ . وَكَانَ يَقُولُ فِي خُطْبِهِ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا - أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا - كُلُّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدَّدُوا وَأَبْشَرُوا وَكَانَ يَخْطُبُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِمَا تَقْتَضِيهِ حَاجَةُ الْمُخَاطَبِينَ وَمَصْلَحَتُهُمْ وَلَمْ [ص ١٨٢] وَثَبَتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كُلَّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَاوِيشٌ يَخْرُجُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ حُجْرَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ لِبَاسَ الْخُطْبَاءِ الْيَوْمَ لَا طُرْحَةً وَلَا زِيْقًا وَاسِعًا .

[صِفَةُ مِنْبَرِهِ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَكَانَ مِنْبَرُهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ فَإِذَا اسْتَوَى عَلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْأَذَانِ فَقَطَّ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ فَإِذَا أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ لَمْ يَرْفَعْ أَحَدٌ صَوْتَهُ بِشَيْءٍ الْبَتَّةَ لَا مُؤَذِّنٌ وَلَا غَيْرُهُ .

[التَّوَكُّؤُ عَلَى الْعَصَا]

وَكَانَ إِذَا قَامَ يَخْطُبُ أَخَذَ عَصًا فَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ كَذَا ذَكَرَهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . وَكَانَ الْخُلَفَاءُ الثَّلَاثَةُ بَعْدَهُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَكَانَ أَحْيَانًا يَتَوَكَّأُ عَلَى قَوْسٍ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَكَّأَ عَلَى سَيْفٍ وَكَثِيرٌ مِنَ الْجَهْلَةِ [ص ١٨٣] كَانَ يَمْسِكُ السَّيْفَ عَلَى الْمِنْبَرِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا قَامَ بِالسَّيْفِ وَهَذَا جَهْلٌ قَبِيحٌ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمُحْفُوظَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَكَّأَ عَلَى الْعَصَا وَعَلَى الْقَوْسِ . الثَّانِي : أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا قَامَ بِالْوَحْيِ وَأَمَّا السَّيْفُ فَلِمَحَقِّ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالشَّرْكِ وَمَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ فِيهَا إِنَّمَا فُتِحَتْ بِالْقُرْآنِ وَلَمْ تُفْتَحْ بِالسَّيْفِ . وَكَانَ إِذَا عَرَضَ لَهُ فِي خُطْبَتِهِ عَارِضٌ اشْتَغَلَ بِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى خُطْبَتِهِ وَكَانَ يَخْطُبُ فُجَاءَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يُعْثَرَانِ فِي قَمِيصَيْنِ أَحْمَرَيْنِ فَقَطَّعَ كَلَامَهُ فَتَزَلَّ فَحَمَلَهُمَا ثُمَّ عَادَ إِلَى مِنْبَرِهِ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ { إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ } [الْأَنْفَالُ ٢٨] رَأَيْتُ هَذَيْنِ يُعْثَرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ

كَلَامِي فَحَمَلْتُهُمَا وَجَاءَ سُلَيْكُ الْعُطْفَانِي وَهُوَ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ : قُمْ يَا سُلَيْكُ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ
وَتَجَوِّزْ فِيهِمَا ثُمَّ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ
وَلْيَتَجَوِّزْ فِيهِمَا [ص ١٨٤]

فُصُولٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِبَادَاتِ

فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُضُوءِ

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِي غَالِبِ أَحْيَانِهِ وَرُبَّمَا صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ . وَكَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ تَارَةً وَيُبَلِّغُهُ تَارَةً وَيَبْزِيْدُ مِنْهُ تَارَةً وَذَلِكَ نَحْوُ أَرْبَعِ أَوَاقٍ بِالْمَشَقِيِّ إِلَى أُوقِيَتَيْنِ وَثَلَاثٍ . وَكَانَ مِنْ أَيْسَرِ النَّاسِ صَبَاً لِمَاءِ الْوُضُوءِ وَكَانَ يُحَذِّرُ أُمَّتَهُ مِنَ الْإِسْرَافِ فِيهِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ مَنْ يَعْتَدِي فِي الطُّهُورِ وَقَالَ إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوُلْهَانُ فَاتَّقُوا وَسَوَّاسِ الْمَاءِ . [ص ١٨٥] وَمَرَّ عَلَى سَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ لَهُ لَا تُسْرِفْ فِي الْمَاءِ فَقَالَ وَهَلْ فِي الْمَاءِ مِنْ إِسْرَافٍ ؟ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ . وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا وَفِي بَعْضِ الْأَعْضَاءِ مَرَّتَيْنِ وَبَعْضُهَا ثَلَاثًا .

[كَيْفِيَّةُ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ]

وَكَانَ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ تَارَةً بَعْرِفَةً وَتَارَةً بَعْرِفَتَيْنِ وَتَارَةً بَثَلَاثٍ . وَكَانَ يَصِلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فَيَأْخُذُ نِصْفَ الْعُرْفَةِ لِقِمِهِ وَنِصْفَهَا لِأَنْفِهِ وَلَا يُمَكِّنُ فِي الْعُرْفَةِ إِلَّا هَذَا وَأَمَّا الْعُرْفَتَانِ وَالثَّلَاثُ فَيُمْكِنُ فِيهِمَا الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ إِلَّا أَنَّ هَدْيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْوَصْلَ بَيْنَهُمَا كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَضَّمُ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَفِي لَفْظِ تَمَضَّمُ وَاسْتَنْشَقَ بَثَلَاثٍ غَرَافَاتٍ فَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَلَمْ يَجِئِ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ الْبَتَّةَ لَكِنْ فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَلَكِنْ لَا يُرَوَى إِلَّا عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَلَا يَعْرِفُ لِحَدِّهِ صُحْبَةً [ص ١٨٦]

[مَسْحُ الرَّأْسِ]

وَكَانَ يَسْتَنْشِقُ يَدَيْهِ الْيُمْنَى وَيَسْتَشِيرُ بِالْيُسْرَى وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ كُلَّهُ وَتَارَةً يَقْبِلُ بِيَدَيْهِ وَيُدْبِرُ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ حَدِيثٌ مَنْ قَالَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يُكَرَّرْ مَسْحَ رَأْسِهِ بَلْ كَانَ إِذَا كَرَّرَ غَسَلَ الْأَعْضَاءَ أَفْرَدَ مَسْحَ الرَّأْسِ هَكَذَا جَاءَ عَنْهُ صَرِيحًا وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافُهُ الْبَتَّةَ بَلْ مَا عَدَا هَذَا إِمَّا صَحِيحٌ غَيْرُ صَرِيحٍ كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَكَقَوْلِهِ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا صَرِيحٌ غَيْرُ صَحِيحٍ كَحَدِيثِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفْيَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا وَهَذَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ وَأَبُوهُ مُضَعَّفَانِ وَإِنْ كَانَ الْأَبُ أَحْسَنَ حَالًا وَكَحَدِيثِ عُثْمَانَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصَّحَّاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ الْبَتَّةَ وَلَكِنْ كَانَ إِذَا مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ كَمَلَ عَلَى الْعِمَامَةِ .

فَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ فَطَرِيَّةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَقْضِ الْعِمَامَةَ فَهَذَا مَقْصُودُ أَنَسٍ بِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْضِ [ص ١٨٧] أَثْبَتَهُ الْمُعِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَغَيْرُهُ فَسُكُوتُ أَنَسٍ عَنْهُ لَا يَدُلُّ عَلَى تَقْيِهِ . وَلَمْ يَتَوَضَّأَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا تَمَضَّمُ وَاسْتَنْشَقَ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ أَخْلَ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَكَذَلِكَ كَانَ وَضُوءُهُ مُرْتَبًا مُتَوَالِيًا لَمْ يُخَلِّ بِهِ

مَرَّةً وَاحِدَةً الْبَتَّةَ وَكَانَ يَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهِ تَارَةً وَعَلَى الْعِمَامَةِ تَارَةً وَعَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ تَارَةً . وَأَمَّا انْقِصَارُهُ عَلَى النَّاصِيَةِ مُجَرَّدَةً فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ . وَكَانَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنَا فِي خُفَّيْنِ وَلَا جُورَبَيْنِ وَيَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا فِي الْخُفَّيْنِ أَوْ الْجُورَبَيْنِ . وَكَانَ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ مَعَ رَأْسِهِ وَكَانَ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ أَحَدَ لَهْمَا مَاءً جَدِيدًا وَإِنَّمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ .

وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ فِي مَسْحِ الْعُنُقِ حَدِيثُ الْبَتَّةِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ [ص ١٨٨] يُقَالُ عَلَيْهِ فَكَذِبٌ مُخْتَلَقٌ لَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْهُ وَلَا عَلَّمَهُ لِأَمَتِهِ وَلَا ثَبَتَ عَنْهُ غَيْرُ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِهِ وَقَوْلُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فِي آخِرِهِ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي " سُنَنِ التَّسَائِي " [ص ١٨٩] يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ أَيْضًا : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ فِي أَوَّلِهِ تَوَيْتَ رَفَعَ الْحَدَّثَ وَلَا اسْتَبَاحَةَ الصَّلَاةِ لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الْبَتَّةَ وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ حَرْفٌ وَاحِدٌ لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ وَلَمْ يَتَجَاوَزْ الثَّلَاثَ قَطُّ وَكَذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ تَجَاوَزَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ وَلَكِنْ أَبُو هُرَيْرَةَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَتَأَوَّلُ حَدِيثَ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ غَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعُضْدَيْنِ وَرِجْلَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقَيْنِ فَهُوَ إِنَّمَا يَدُلُّ [ص ١٩٠]

[حُكْمُ التَّشْيِيفِ بَعْدَ الْوُضُوءِ]

وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَادُ تَشْيِيفَ أَعْضَائِهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَلَا صَحَّ عَنْهُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ الْبَتَّةِ بَلْ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ خِلَافُهُ وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِرْقَةً يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ وَحَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ فَضَعِيفَانِ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِمَا فِي الْأَوَّلِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ مَتْرُوكٌ وَفِي الثَّانِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَنْعَمٍ الْأَفْرِيقِيُّ ضَعِيفٌ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَلَا يَصِحُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ . وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ كُلَّمَا تَوَضَّأَ وَلَكِنْ تَارَةً يَصَبُّ عَلَى نَفْسِهِ وَرُبَّمَا عَاوَنَهُ مَنْ يَصَبُّ عَلَيْهِ أَحْيَانًا لِحَاجَةٍ كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ صَبَّ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ لَمَّا تَوَضَّأَ

[تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ]

وَكَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ أَحْيَانًا وَلَمْ يَكُنْ يُوَاطَّبُ عَلَى ذَلِكَ . وَقَدْ اخْتَلَفَ [ص ١٩١] فِيهِ فَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ لَا يَثْبُتُ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ حَدِيثٌ .

[تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ]

وَكَذَلِكَ تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ لَمْ يَكُنْ يُحَافِظُ عَلَيْهِ وَفِي " السَّنَنِ " عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِصْرِهِ وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ عَنْهُ فَإِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَحْيَانًا وَلِهَذَا لَمْ يَرَوْهُ الَّذِينَ اعْتَنَوْا بِضَبْطِ وُضُوءِهِ كَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَالرَّبِيعِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ لَهِيْعَةَ .

[تَحْرِيكُ الْخَاتَمِ]

وَأَمَّا تَحْرِيكُ خَاتَمِهِ فَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ وَمَعْمَرٌ وَأَبُوهُ ضَعِيفَانِ ذَكَرَ ذَلِكَ الدَّارِقُطْنِيُّ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

[ص ١٩٢] مَسَحَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَلَمْ يُنَسَخْ ذَلِكَ حَتَّى تُؤْفَى وَوَقَّتَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ حَسَنٍ وَصَحَاحٍ وَكَانَ يَمَسَحُ ظَاهِرَ الْخُفَّيْنِ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ مَسْحُ أَسْفَلِهِمَا إِلَّا فِي حَدِيثٍ مُنْقَطِعٍ . وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى خِلَافِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالتَّلْعَيْنِ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ مُقْتَصِرًا عَلَيْهَا وَمَعَ النَّاصِيَةِ وَتَبَتَ عَنْهُ ذَلِكَ فِعْلًا وَأَمْرًا فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ لَكِنْ فِي قَضَايَا أَعْيَانٍ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ خَاصَّةً بِحَالِ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ وَيُحْتَمَلُ الْعُمُومُ كَالْخُفَّيْنِ وَهُوَ أَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَمْ يَكُنْ يَتَكَلَّفُ ضِدَّ حَالِهِ الَّتِي عَلَيْهَا قَدَمَاهُ بَلْ إِنَّ كَانَتْ فِي الْخُفِّ مَسْحَ عَلَيْهِمَا وَلَمْ يَنْزِعْهُمَا وَإِنْ كَانَتْ مَكْشُوفَتَيْنِ غَسَلَ الْقَدَمَيْنِ وَلَمْ يَلْبَسْ الْخُفَّ لِيَمَسَحَ عَلَيْهِ وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِي مَسْأَلَةِ الْفَضْلِ مِنَ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ قَالَهُ شَيْخُنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّيَمِّمِ

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَيَمَّمُ بَضْرِيَّةٍ وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ أَنَّهُ تَيَمَّمُ بَضْرَتَيْنِ وَلَا إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَنْ قَالَ إِنَّ التَّيَمَّمَ إِلَى [ص ١٩٣] زَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ . وَكَذَلِكَ كَانَ يَتَيَمَّمُ بِالْأَرْضِ الَّتِي يُصَلِّي عَلَيْهَا تَرَابًا كَانَتْ أَوْ سَبْخَةً أَوْ رَمْلًا . وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ حَيْثُمَا أَذْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَنْ أَذْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فِي الرَّمْلِ فَالرَّمْلُ لَهُ طَهُورٌ . وَلَمَّا سَافَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَطَعُوا تِلْكَ الرَّمَالَ فِي طَرِيقِهِمْ وَمَاؤُهُمْ فِي غَايَةِ الْقَلَّةِ وَلَمْ يُرَوْ عَنْهُ أَنَّهُ حَمَلَ مَعَهُ التُّرَابَ وَلَا أَمَرَ بِهِ وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَ الْقَطْعِ بَأَنَّ فِي الْمَفَاوِزِ الرَّمَالَ أَكْثَرَ مِنَ التُّرَابِ وَكَذَلِكَ أَرْضُ الْحِجَازِ وَغَيْرِهِ وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا قَطَعَ بِأَنَّهُ كَانَ يَتَيَمَّمُ بِالرَّمْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَأَمَّا مَا ذَكَرَ فِي صِفَةِ التَّيَمِّمِ مِنْ وَضْعِ بَطْنٍ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى ظَهْرِ الْبَيْمَنِ ثُمَّ إِمْرَارِهَا إِلَى الْمَرْفَقِ ثُمَّ إِدَارَةُ بَطْنِ كَفِّهِ عَلَى بَطْنِ الذَّرَاعِ وَإِقَامَةُ إِبْهَامِهِ الْيُسْرَى كَالْمُؤَدِّنِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى إِبْهَامِهِ الْيُمْنَى فَيُطَبِّقُهَا عَلَيْهَا فَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْعَلْهُ وَلَا عَلَّمَهُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا أَمَرَ بِهِ وَلَا اسْتَحْسَنَهُ وَهَذَا هَدْيُهُ إِلَيْهِ التَّحَاكُمُ وَكَذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَا أَمَرَ بِهِ بَلْ أَطْلَقَ التَّيَمُّمَ وَجَعَلَهُ قَائِمًا مَقَامَ الْوُضُوءِ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ [ص ١٩٤]

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ

[لَمْ يَتَلَفَظْ بِالنِّيَّةِ]

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ " اللَّهُ أَكْبَرُ " وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلَا تَلَفَظَ بِالنِّيَّةِ الْبَتَّةَ وَلَا قَالَ أَصَلِّي لِلَّهِ صَلَاةَ كَذَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا وَلَا قَالَ آدَاءً وَلَا قِضَاءً وَلَا فَرَضَ الْوَقْتِ وَهَذِهِ عَشْرُ بَدَعٍ لَمْ يَقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ قَطُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ وَلَا مُسْنَدٍ وَلَا مُرْسَلٍ لَفْظَةً وَاحِدَةً مِنْهَا الْبَتَّةَ بَلْ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا اسْتَحْسَنَهُ أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَا الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَإِنَّمَا غَرَّ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ إِنَّهَا لَيْسَتْ كَالصِّيَامِ وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا بِذِكْرِ فُظْنٍ أَنَّ الذِّكْرَ تَلَفَظُ الْمُصَلِّيِ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا أَرَادَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالذِّكْرِ تَكْبِيرَ الْإِحْرَامِ لَيْسَ إِلَّا وَكَيْفَ يَسْتَجِبُ الشَّافِعِيُّ أَمْرًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَهَذَا هَدْيُهُمْ وَسِيرَتُهُمْ فَإِنْ أَوْجَدْنَا أَحَدًا حَرَفًا وَاحِدًا عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ قَبْلَنَاهُ وَقَابَلْنَاهُ بِالتَّسْلِيمِ وَالْقَبُولِ وَلَا هَدْيٍ أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِمْ وَلَا سُنَّةَ إِلَّا مَا تَلَفَّوْهُ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[الْإِحْرَامُ]

وَكَانَ دَابُّهُ فِي إِحْرَامِهِ لَفْظَةَ اللَّهِ أَكْبَرُ لَا غَيْرَهَا وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ سِوَاهَا .

[رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ]

وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَهَا مَمْدُودَةً الْأَصَابِعَ مُسْتَقْبِلًا بِهَا الْقِبْلَةَ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ وَرَوَى إِلَى مَنْكِبَيْهِ فَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ
وَمَنْ مَعَهُ قَالُوا : حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا الْمَنْكِبَيْنِ وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ . وَقَالَ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ : إِلَى حِيَالِ أُذُنَيْهِ . وَقَالَ
الْبَرَاءُ : قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ . وَقِيلَ هُوَ مِنَ الْعَمَلِ الْمُخَيَّرِ فِيهِ وَقِيلَ كَانَ أَعْلَاهَا [ص ١٩٥] وَكَفَّاهُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ فَلَا
يَكُونُ اخْتِلَافًا وَلَمْ يَخْتَلَفْ عَنْهُ فِي مَحَلِّ هَذَا الرَّفْعِ . ثُمَّ يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ الْيُسْرَى .

[اِلِسْتِفْتَا حُ]

وَكَا نَ يَسْتَفْتَحُ تَارَةً بَ اللّٰهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللّٰهُمَّ اغْسِلْنِي مِّنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالطَّلَجِ وَالْبَرْدِ اللّٰهُمَّ تَقْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُتَقْنَى الثُّوبُ الْاَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَتَارَةً يَقُولُ وَجْهَتُ وَجْهِي لِلذِّي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ اللّٰهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعَهَا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِحَسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَ الْأَخْلَاقِ لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لِيَنَّكَ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ كُلَّهُ يَدِيكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ [ص ١٩٦] كَان يَقُولُهُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ . وَتَارَةً يَقُولُ اللّٰهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ . وَتَارَةً يَقُولُ اللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ . . . الْحَدِيثُ . وَسَيَأْتِي فِي بَعْضِ طُرُقِهِ الصَّحِيحَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ . وَتَارَةً يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ كَثِيرًا الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَتَقَعِهِ وَنَفَثِهِ . [ص ١٩٧] وَتَارَةً يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَسْبُحُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَحْمَدُ عَشْرًا ثُمَّ يَهْلِلُ عَشْرًا ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ عَشْرًا ثُمَّ يَقُولُ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي عَشْرًا ثُمَّ يَقُولُ " اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَشْرًا . فَكُلُّ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ صَحَّتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتَحُ بِسُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ذَكَرَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ التَّاجِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَلَى أَنَّهُ رَبَّمَا أُرْسِلَ . وَقَدْ رَوَى [ص ١٩٨] عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي قَبْلَهُ أَثْبَتُ مِنْهُ وَلَكِنْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتَحُ بِهِ فِي مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَجْهَرُ بِهِ وَيُعَلِّمُهُ النَّاسَ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : أَمَّا أَنَا فَأَذْهَبُ إِلَى مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَحَ بِبَعْضِ مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْاسْتِفْتَاكِحِ كَانَ حَسَنًا .

[اِخْتِيَارُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِدُعَاءِ " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ " وَالتَّغْلِيلُ لَهُ]

وَإِنَّمَا اخْتَارَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا عَشْرَةَ أَوْجُهٍ قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى . مِنْهَا جَهْرُ عُمَرَ بِهِ يُعَلِّمُهُ الصَّحَابَةُ .
وَمِنْهَا اسْتِمَالُهُ عَلَى أَفْضَلِ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ فَإِنَّ أَفْضَلَ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذَا الْإِسْفَتْاحُ مَعَ تَكْثِيرَةِ الْإِحْرَامِ . وَمِنْهَا أَنَّهُ اسْتِفْتَاحٌ أَخْلَصَ لِلشَّاءِ عَلَى اللَّهِ وَغَيْرِهِ
مُتَضَمِّنٌ لِلدَّعَاءِ وَالنَّيِّاءِ أَفْضَلُ مِنَ الدَّعَاءِ وَلِهَذَا كَانَتْ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ تُعَدُّ ثُلُثَ الْقُرْآنِ [ص ١٩٩] تَبَارَكَ

وَتَعَالَى وَالشَّاءَ عَلَيْهِ وَلِهَذَا كَانَ " سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ " أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ فَيُلْزَمُ أَنْ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْإِسْتِفْتَا حَاتِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْإِسْتِفْتَا حَاتِ . وَمِنْهَا أَنْ غَيْرُهُ مِنَ الْإِسْتِفْتَا حَاتِ عَامَّتُهَا إِنَّمَا هِيَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ فِي التَّافِلَةِ وَهَذَا كَانَ عُمَرُ يَفْعَلُهُ وَيُعَلِّمُهُ النَّاسَ فِي الْفَرَضِ . وَمِنْهَا أَنْ هَذَا الْإِسْتِفْتَا حُ إِنِّشَاءً لِلشَّاءِ عَلَى الرَّبِّ تَعَالَى مُتَضَمِّنٌ لِلْإِخْبَارِ عَنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ وَنُعُوتِ جَلَالِهِ وَالْإِسْتِفْتَا حُ بِ " وَجْهَتْ وَجْهِي " إِخْبَارٌ عَنْ عُبودِيَّةِ الْعَبْدِ وَبَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ مَا بَيْنَهُمَا . وَمِنْهَا أَنْ مَنْ اخْتَارَ الْإِسْتِفْتَا حُ بِ " وَجْهَتْ وَجْهِي " لَا يُكْمِلُهُ وَإِنَّمَا يَأْخُذُ بِقِطْعَةٍ مِنَ الْحَدِيثِ وَيَذَرُ بَاقِيَهُ بِخِلَافِ الْإِسْتِفْتَا حُ بِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ فَإِنْ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ يَقُولُهُ كُلُّهُ إِلَى آخِرِهِ .

وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَكَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَارَةً وَيُخَفِّئُهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَجْهَرُ بِهَا [ص ٢٠٠] دَائِمًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَبَدًا حَضْرًا وَسَفَرًا وَيَخْفِي ذَلِكَ عَلَى خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَعَلَى جُمُهورِ أَصْحَابِهِ وَأَهْلِ بَلَدِهِ فِي الْأَعْصَارِ الْفَاضِلَةِ هَذَا مِنْ أَمَحَلِ الْمَحَالِ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى التَّشَبُّثِ فِيهِ بِالْفَاطِ مُجْمَلَةً وَأَحَادِيثَ وَاهِيَةً فَصَحِيحُ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ غَيْرُ صَرِيحٍ وَصَرِيحُهَا غَيْرُ صَحِيحٍ وَهَذَا مَوْضِعٌ يَسْتَلْعِي مُجَلَّدًا ضَخْمًا .

وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ مَدًّا يَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ وَيَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ . فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ قَالَ " آمِينَ " فَإِنْ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ وَقَالَهَا مِنْ خَلْفِهِ [ص ٢٠١]

[سَكَتَاتُ الْإِمَامِ]

وَكَانَ لَهُ سَكَتَانِ سَكْتَةٌ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ وَعَنْهَا سَأَلَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاخْتَلَفَ فِي الثَّانِيَةِ فَرُوي أَنَّهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ . وَقِيلَ إِنَّهَا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ الرَّكْعِ . وَقِيلَ هِيَ سَكْتَانِ غَيْرُ الْأُولَى فَتَكُونُ ثَلَاثًا وَالظَّاهِرُ إِنَّمَا هِيَ اثْنَتَانِ فَقَطْ وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَلَطِيفَةٌ جَدًّا لِأَجْلِ تَرَادُّ النَّفْسِ وَلَمْ يَكُنْ يَصِلُ الْقِرَاءَةُ بِالرَّكْعِ بِخِلَافِ السَّكْتَةِ الْأُولَى فَإِنَّهُ كَانَ يَجْعَلُهَا بِقَدْرِ الْإِسْتِفْتَا حِ وَالثَّانِيَةِ قَدْ قِيلَ إِنَّهَا لِأَجْلِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ فَعَلَى هَذَا : يَنْبَغِي تَطْوِيلُهَا بِقَدْرِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَلِلرَّاحَةِ وَالنَّفْسِ فَقَطْ وَهِيَ سَكْتَةٌ لَطِيفَةٌ فَمَنْ لَمْ يَذْكُرْهَا فَلْيَقْصِرْهَا وَمَنْ اعْتَبَرَهَا جَعَلَهَا سَكْتَةً ثَالِثَةً فَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ وَهَذَا أَظْهَرُ مَا يُقَالُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ السَّكَّتَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ سَمُرَةَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو حَاتِمٍ فِي " صَحِيحِهِ " وَسَمُرَةُ هُوَ ابْنُ جُنْدُبٍ وَقَدْ تَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ أَحَدَ مَنْ رَوَى حَدِيثَ السَّكَّتَيْنِ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ وَقَدْ قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَّتَيْنِ سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ { غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ } وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ سَكَتَ وَهَذَا كَالْمُجْمَلِ وَاللَّفْظُ الْأَوَّلُ مُفَسَّرٌ مُبَيَّنٌ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : لِلْإِمَامِ [ص ٢٠٢]

الْقِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا قَالَ " وَلَا الضَّالِّينَ " عَلَى أَنَّ تَعْيِينَ مَحَلِّ السَّكَّتَيْنِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ تَفْسِيرِ قِتَادَةَ فَإِنَّهُ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ فَقَالَ حَفِظْنَاهَا سَكْتَةً فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ فَكَتَبَ أَبِي أَنَّ قَدْ حَفِظَ سَمُرَةُ قَالَ سَعِيدٌ فَقُلْنَا لِقِتَادَةَ مَا هَاتَانِ السَّكَّتَانِ قَالَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ . قَالَ وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَرَادَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ وَمَنْ يَحْتَجُّ بِالْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ يَحْتَجُّ بِهَذَا . فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَخَذَ فِي سُورَةٍ غَيْرِهَا وَكَانَ يُطِيلُهَا تَارَةً وَيُخَفِّفُهَا لِعَارِضٍ مِنْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَيُتَوَسَّطُ فِيهَا غَالِبًا

[قِرَاءَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ]

وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْهَجْرِ بِخَوْسِتَيْنِ آيَةً إِلَى مِائَةِ آيَةٍ وَصَلَّاهَا بِسُورَةِ (ق) وَصَلَّاهَا بِ (الرُّومِ) وَصَلَّاهَا بِ (إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ) وَصَلَّاهَا بِ { إِذَا زُلْزِلَتْ } فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلَيْهِمَا وَصَلَّاهَا بِ (الْمُعَوِّذَتَيْنِ) وَكَانَ فِي السَّفَرِ وَصَلَّاهَا فَافْتَتَحَ بِ (سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ) حَتَّى إِذَا بَلَغَ ذِكْرَ مُوسَى وَهَارُونَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ . وَكَانَ يُصَلِّيَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِ (الْمِ تَنْزِيلِ) السَّجْدَةِ وَسُورَةِ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) [ص ٢٠٣] قِرَاءَةَ بَعْضِ هَذِهِ وَبَعْضِ هَذِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَقِرَاءَةَ السَّجْدَةِ وَحَدَّاهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ خِلَافُ السَّنَةِ . وَأَمَّا مَا يَطْنُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَالِ أَنَّ صَبْحَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَضَّلَ بِسَجْدَةٍ فَجْهَلٌ عَظِيمٌ وَلِهَذَا كَرِهَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ قِرَاءَةَ سُورَةِ السَّجْدَةِ لِأَجْلِ هَذَا الظَّنِّ وَإِنَّمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ لِمَا اشْتَمَلَتَا عَلَيْهِ مِنْ ذِكْرِ الْمَبْدِئِ وَالْمَعَادِ وَخَلْقِ آدَمَ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَذَلِكَ مِمَّا كَانَ وَيَكُونُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَكَانَ يَقْرَأُ فِي فَجْرِهَا مَا كَانَ وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ تَذَكِيرًا لِلْأُمَّةِ بِحَوَادِثِ هَذَا الْيَوْمِ كَمَا كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَجَامِعِ الْعُظَامِ كَالْأَعْيَادِ وَالْجُمُعَةِ بِسُورَةِ (ق) وَ (الْغَاشِيَةِ) .

فَصَلَّ وَأَمَّا الظَّهْرُ فَكَانَ يُطِيلُ قِرَاءَتَهَا أَحْيَانًا

حَتَّى قَالَ أَبُو سَعِيدٍ كَانَتْ صَلَاةُ الظَّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ وَيُذَكِّرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطِيلُهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا تَارَةً بِقَدْرِ (الْمِ تَنْزِيلِ) وَتَارَةً بِ (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) (وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى) وَتَارَةً بِ (وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ) (وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ) وَأَمَّا الْعَصْرُ فَعَلَى التَّصْفِ مِنْ قِرَاءَةِ صَلَاةِ الظَّهْرِ إِذَا طَالَتْ وَبَقْدَرُهَا إِذَا قَصُرَتْ . وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَكَانَ هَدْيُهُ فِيهَا خِلَافَ عَمَلِ النَّاسِ الْيَوْمَ فَإِنَّهُ صَلَّاهَا مَرَّةً [ص ٢٠٤] وَالطُّورِ) وَمَرَّةً بِ (الْمُرْسَلَاتِ) . قَالَ أَبُو عَمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِ (الْمَصِ) وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِ (الصَّافَاتِ) وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِ (حَمِّ الدِّخَانِ) وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِ (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِ (التِّينِ وَالزَّيْتُونِ) وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِ (الْمُعَوِّذَتَيْنِ) وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِ (الْمُرْسَلَاتِ) وَأَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ . قَالَ وَهِيَ كُلُّهَا أَثَارٌ صِحَاحٌ مَشْهُورَةٌ . انْتَهَى . وَأَمَّا الْمُدَاوِمَةُ فِيهَا عَلَى قِرَاءَةِ قِصَارِ الْمُفْصَلِ دَائِمًا فَهُوَ فِعْلٌ مَرُوانَ بْنِ الْحَكَمِ وَلِهَذَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ وَقَالَ مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ ؟ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطَوْلِي الطَّوْلَيْنِ . قَالَ قُلْتُ : وَمَا طَوْلِي الطَّوْلَيْنِ ؟ قَالَ (الْأَعْرَافُ) وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ . وَذَكَرَ التَّسَائِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ (الْأَعْرَافِ) فَرَفَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ [ص ٢٠٥] فَالْمُحَافَظَةُ فِيهَا عَلَى الْآيَةِ الْقَصِيرَةِ وَالسُّورَةِ مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ خِلَافُ السَّنَةِ وَهُوَ فِعْلٌ مَرُوانَ بْنِ الْحَكَمِ . وَأَمَّا الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ فَقَرَأَ فِيهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِ (وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ) وَوَقَّتَ لِمُعَاذٍ فِيهَا بِ (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا) وَ (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) (وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى) وَنَحْوَهَا وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهُ فِيهَا بِ (الْبَقَرَةِ) بَعْلَمًا صَلَّى مَعَهُ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَعَادَهَا لَهُمْ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَقَرَأَ بِهِمْ بِ (الْبَقَرَةِ) وَلِهَذَا قَالَ لَهُ أَفَتَانِ أَتَيْتَ يَا مُعَاذُ فِتْنَةً تَعْلَقُ التَّقَارُونَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى مَا قَبْلَهَا وَلَا مَا بَعْدَهَا . وَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِسُورَتَيْ (الْجُمُعَةِ) وَ (الْمُنَافِقِينَ) كَامِلَتَيْنِ وَ (سُورَةِ سَبِّحْ) وَ (الْغَاشِيَةِ) . وَأَمَّا الْإِقْبَارُ عَلَى قِرَاءَةِ أَوَاخِرِ السُّورَتَيْنِ مِنْ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا . . . إِلَى آخِرِهَا فَلَمْ يَفْعَلْهُ قَطُّ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِهَدْيِهِ الَّذِي كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهِ . وَأَمَّا قِرَاءَتُهُ فِي الْأَعْيَادِ فَتَارَةً كَانَ يَقْرَأُ سُورَتَيْ (ق) وَ (اقْتَرَبَتْ) كَامِلَتَيْنِ وَتَارَةً سُورَتَيْ (سَبِّحْ) وَ (الْغَاشِيَةِ) وَهَذَا هُوَ الْهَدْيُ الَّذِي اسْتَمَرَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَسْخَهُ

شيءٌ . وَلِهَذَا أَخَذَ بِهِ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ فَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي [ص ٢٠٦] فَقَالُوا : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ كَادَتْ الشَّمْسُ تَطْلُعُ فَقَالَ لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ . وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ فِيهَا ب (يُوْسُفَ) وَ (التَّحْلِ) وَ ب (هُودِ) وَ (بَنِي إِسْرَائِيلَ) وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ وَلَوْ كَانَ تَطْوِيلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْسُوحًا لَمْ يَخَفْ عَلَى خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَيَطْلُعَ عَلَيْهِ التَّقَارُونَ . وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْقَجْرِ (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفٍ فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ " بَعْدَ " أَيُّ بَعْدَ الْقَجْرِ أَيُّ إِنَّهُ كَانَ يُطِيلُ قِرَاءَةَ الْقَجْرِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا وَصَلَاتُهُ بَعْدَهَا تَخْفِيفًا . وَيَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أُمِّ الْقُضُلِ وَقَدْ سَمِعَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ (وَالْمُرْسَلَاتِ عَرْفًا) فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ إِنَّهَا لَأَخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ فَهَذَا فِي آخِرِ اللَّمْرِ وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ وَكَانَتْ صَلَاتُهَا بَعْدَ غَايَةِ قَدْ حُذِفَ مَا هِيَ مُضَافَةٌ إِلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ إِضْمَارُ مَا لَا يَذُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ وَتَرَكَ إِضْمَارُ مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ وَالسِّيَاقُ إِنَّمَا يَقْتَضِي أَنَّ صَلَاتَهُ بَعْدَ الْقَجْرِ كَانَتْ تَخْفِيفًا وَلَا يَقْتَضِي أَنَّ صَلَاتَهُ كُلَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَانَتْ تَخْفِيفًا هَذَا مَا لَا يَذُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ وَلَوْ كَانَ هُوَ الْمُرَادُ لَمْ يَخَفْ عَلَى خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ فَيَتِمَّ سَكُونُ بِالْمَنْسُوحِ وَيَدْعُونَ النَّاسِحَ .

[مَعْنَى " أَيُّكُمْ أَمْ فَلْيُخَفَّفْ "]

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّكُمْ أَمْ النَّاسُ فَلْيُخَفَّفْ " وَقَوْلُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ص ٢٠٧] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تِمَامٍ فَالتَّخْفِيفُ أَمْرٌ نَسْبِيٌّ يَرْجِعُ إِلَى مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَاطَبَ عَلَيْهِ لَا إِلَى شَهْوَةِ الْمَأْمُومِينَ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهُمْ بِأَمْرٍ ثُمَّ يَخَالِفُهُ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ فَالَّذِي فَعَلَهُ هُوَ التَّخْفِيفُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ فَإِنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ فَهِيَ خَفِيفَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَطْوَلِ مِنْهَا وَهَذِيهِ الَّذِي كَانَ وَاطَبَ عَلَيْهِ هُوَ الْحَاكِمُ عَلَى كُلِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُتَنَازِعُونَ وَيَذُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ التَّسَائِي وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَيَوْمَنَا ب (الصَّافَاتِ) فَالْقِرَاءَةُ ب (الصَّافَاتِ) مِنْ التَّخْفِيفِ الَّذِي كَانَ يَأْمُرُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [عَدَمُ تَعْيِينِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةً بَعْينَهَا]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعَيِّنُ سُورَةً فِي الصَّلَاةِ بَعْينَهَا لَا يَقْرَأُ إِلَّا بِهَا إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَأَمَّا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ الْمَفْصَلِ سُورَةٍ صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَمُّ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ [ص ٢٠٨] وَكَانَ مِنْ هَذِيهِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ كَامِلَةً وَرَبَّمَا قَرَأَهَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ وَرَبَّمَا قَرَأَ أَوَّلَ السُّورَةِ . وَأَمَّا قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّورِ وَأَوَسَاطِهَا فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ . وَأَمَّا قِرَاءَةُ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ فَكَانَ يَفْعَلُهُ فِي النَّافِلَةِ وَأَمَّا فِي الْفَرَضِ فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنِّي لَأَعْرِفُ التَّظَايِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكَعَةِ (الرَّحْمَنُ) (وَالتَّجْمِ) فِي رَكْعَةٍ وَ (اقْتَرَبَتْ) وَ (الْحَاقَّةُ) فِي رَكْعَةٍ (وَالطُّورِ) وَالذَّارِيَاتِ فِي رَكْعَةٍ وَ (إِذَا وَقَعَتْ) وَ (ن) فِي رَكْعَةِ الْحَدِيثِ فَهَذَا حِكَايَةُ فِعْلٍ لَمْ يُعَيِّنْ مَحَلَّهُ هَلْ كَانَ فِي الْفَرَضِ أَوْ فِي النَّفْلِ ؟ وَهُوَ مُحْتَمِلٌ . وَأَمَّا قِرَاءَةُ سُورَةٍ وَاحِدَةٍ فِي رَكْعَتَيْنِ مَعَ فَقَلَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ .

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ { إِذَا زُلْزِلَتْ } فِي الرَّكَعَتَيْنِ كِلْتَابِيهِمَا ، قَالَ فَلَا أَذْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا .

فَصَلِّ [إِطْلَافُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّكْعَةَ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ]

[تَغْلِيلُ إِطْلَافِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيلُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَمِنْ كُلِّ صَلَاةٍ وَرُبَّمَا كَانَ يُطِيلُهَا حَتَّى لَا يُسْمَعَ وَقَعَ قَدَمٍ وَكَانَ يُطِيلُ صَلَاةَ الصُّبْحِ أَكْثَرَ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَهَذَا لِأَنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ مَشْهُودٌ يَشْهَدُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَلَائِكَتُهُ وَقِيلَ يَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ وَالْقَوْلَانِ مَنِينَانِ عَلَى أَنَّ التَّنْزِيلَ الْإِلَهِيَّ هَلْ يَدُومُ إِلَى اقْتِصَاءِ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَوْ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ؟ وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ هَذَا وَهَذَا . [ص ٢٠٩] عَمَّا نَقَصْتُهُ مِنَ الْعَدَدِ . وَأَيْضًا فَإِنَّهَا تَكُونُ عَقِيبَ النَّوْمِ وَالنَّاسُ مُسْتَرْجِحُونَ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا بَعْدَ فِي اسْتِقْبَالِ الْمَعَاشِ وَأَسْبَابِ الدُّنْيَا . وَأَيْضًا فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي وَقْتٍ تَوَاطَأَ فِيهِ السَّمْعُ وَاللِّسَانُ وَالْقَلْبُ لِفَرَاغِهِ وَعَدَمِ تَمَكُّنِ الْإِشْغَالِ فِيهِ فَيَفْهَمُ الْقُرْآنَ وَيَتَذَكَّرُهُ . وَأَيْضًا فَإِنَّهَا أَسَاسُ الْعَمَلِ وَأَوَّلُهُ فَأُعْطِيَتْ فَضْلًا مِنَ الْإِهْتِمَامِ بِهَا وَتَطَوُّلِهَا وَهَذِهِ أَسْرَارُ إِنَّمَا يَعْرِفُهَا مَنْ لَهُ الْبِفَاتُ إِلَى أَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِلِهَا وَحُكْمِهَا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

فَصَلِّ [الرُّكُوعُ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ سَكَتَ بِقَدْرِ مَا يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَكَبَّرَ رَاكِعًا وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَالْقَابِضِ عَلَيْهِمَا وَوَضَعَ يَدَيْهِ فَتَحَاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ وَبَسَطَ ظَهْرَهُ وَمَدَّهُ وَاعْتَدَلَ وَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَخْفِضْهُ بَلْ يَجْعَلُهُ حِيَالِ ظَهْرِهِ مُعَادِلًا لَهُ . وَكَانَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَتَارَةً يَقُولُ مَعَ ذَلِكَ أَوْ مُقْتَصِرًا [ص ٢١٠] سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَكَانَ رُكُوعُهُ الْمُعْتَادُ مِقْدَارَ عَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ وَسُجُودُهُ كَذَلِكَ . وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَمَقَتْ الصَّلَاةُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ قِيَامُهُ فَرُكُوعُهُ فَاعْتَدَلَ فَسَجَدَتْهُ فَجَلَسَتْهُ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ . فَهَذَا قَدْ فَهِمَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ كَانَ يَرُكِعُ بِقَدْرِ قِيَامِهِ وَيَسْجُدُ بِقَدْرِهِ وَيَعْتَدِلُ كَذَلِكَ وَفِي هَذَا الْفَهْمِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِأَلْفِ آيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ ب (الْأَعْرَافِ) (وَالطُّورِ) (وَالْمُرْسَلَاتِ) وَمَعْلُومٌ أَنَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ لَمْ يَكُنْ قَدْرَ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَبَّهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هَذَا الْفَتَى يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ هَذَا مَعَ قَوْلِ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يُؤْمَهُمْ ب (الصَّافَاتِ) فَمُرَادُ الْبَرَاءِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ صَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مُعْتَدِلَةً فَكَانَ إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَإِذَا خَفَفَ الْقِيَامَ خَفَفَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَتَارَةً يَجْعَلُ الرُّكُوعَ [ص ٢١١] كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أحيانًا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَحَدَّثَهَا وَفَعَلَهُ أَيْضًا قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَهَذِيهِ الْغَالِبُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْدِيلُ الصَّلَاةِ وَتَنَاسُّبُهَا . وَكَانَ يَقُولُ أَيْضًا فِي رُكُوعِهِ سُبُوحٌ قُلُوسُ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ وَتَارَةً يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ رَكْعَتٌ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي وَهَذَا إِنَّمَا حُفِظَ عَنْهُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ .

[الْإِعْدَالُ]

ثُمَّ كَانَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَائِلًا : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَرَوَى رَفَعَ الْيَدَيْنِ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الثَّلَاثَةِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ نَفْسًا وَاتَّفَقَ عَلَى رَوَايَتِهَا الْعَشْرَةُ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ الْبَيِّنَةُ بَلْ كَانَ ذَلِكَ هَدْيَهُ دَائِمًا إِلَى أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ حَدِيثُ الْبَرَاءِ : ثُمَّ لَا يَعُودُ بَلْ هِيَ مِنْ [ص ٢١٢] زِيَادَةِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ . فَلَيْسَ تَرْكُ ابْنِ مَسْعُودٍ الرُّفْعَ مِمَّا يُقَدَّمُ عَلَى هَدْيِهِ الْمَعْلُومِ فَقَدْ تَرَكَ مِنْ فِعْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الصَّلَاةِ أَشْيَاءَ لَيْسَ

مُعَارِضُهَا مُقَارَبًا وَلَا مُدَانِيًا لِلرَّفْعِ فَقَدْ تَرَكَ مِنْ فِعْلِهِ التَّطْبِيقَ وَالْفَتْرَاشَ فِي السَّجُودِ وَوُقُوفِهِ إِمَامًا بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ فِي وَسْطِهِمَا دُونَ التَّقَدُّمِ عَلَيْهِمَا وَصَلَاتُهُ الْقَرَضُ فِي الْبَيْتِ بِأَصْحَابِهِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ لِأَجْلِ تَأْخِيرِ الْأَمْرَاءِ وَأَيَّنَ الْأَحَادِيثُ فِي خِلَافِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي الرَّفْعِ كَثْرَةٌ وَصِحَّةٌ وَصَرَاحَةٌ وَعَمَلًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَكَانَ دَائِمًا يُقِيمُ صَلَاتَهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَيَقُولُ لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ ذِكْرُهُ ١ بَنُ خَزِيمَةَ فِي " صَحِيحِهِ " . وَكَانَ إِذَا اسْتَوَى قَائِمًا قَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَرُبَّمَا قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَرُبَّمَا قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ . وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ " اللَّهُمَّ " وَ " الْوَاوِ " فَلَمْ يَصِحَّ . وَكَانَ مِنْ هَذِهِ إِطَالَةُ هَذَا الرُّكْنِ بِقَدْرِ الرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكَلَّنَا لَكَ عَبْدًا لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ [ص ٢١٣] كَانَ يَقُولُ فِيهِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالطَّلَجِ وَالْبَرْدِ وَتَقْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَرَّرَ فِيهِ قَوْلَهُ لِرَبِّي الْحَمْدُ لِرَبِّي الْحَمْدُ حَتَّى كَانَ بِقَدْرِ الرُّكُوعِ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَمْكُثُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ مِنْ إِطَالَتِهِ لِهَذَا الرُّكْنِ . وَذَكَرَ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ [ص ٢١٤] أَطَالَ هَذَا الرُّكْنُ بَعْدَ الرُّكُوعِ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ وَكَانَ رُكُوعُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ . فَهَذَا هَذِيهِ الْمَعْلُومُ الَّذِي لَا مُعَارِضَ لَهُ بِوَجْهِ . وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : كَانَ رُكُوعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فَقَدْ تَشَبَّهَ بِهِ مَنْ ظَنَّ تَقْصِيرَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ وَلَا مُتَعَلِّقَ لَهُ فَإِنَّ الْحَدِيثَ مُصَرَّحٌ فِيهِ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَرْكَانِ فَلَوْ كَانَ الْقِيَامُ وَالْقُعُودُ الْمُسْتَسْتَنَيْنِ هُوَ الْقِيَامُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالْقُعُودُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لَنَاقِضُ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ بَعْضُهُ بَعْضًا فَتَعَيَّنَ قَطْعًا أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ قِيَامَ الْقِرَاءَةِ وَالْقُعُودَ التَّشَهُدَ وَلِهَذَا كَانَ هَذِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا إِطَالَتُهُمَا عَلَى سَائِرِ الْأَرْكَانِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَهَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَاضِحٌ وَهُوَ مِمَّا خَفِيَ مِنْ هَذِيهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَخْفِيَ عَلَيْهِ . قَالَ شَيْخُنَا : وَتَقْصِيرُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ مِمَّا تَصَرَّفَ فِيهِ أَمْرَاءُ بَنِي أُمَيَّةٍ فِي الصَّلَاةِ وَأَحَدُثُوهُ فِيهَا كَمَا أَحَدَثُوا فِيهَا تَرَكَ إِيْمَامَ التَّكْبِيرِ وَكَمَا أَحَدَثُوا التَّأْخِيرَ [ص ٢١٥] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَبِّي فِي ذَلِكَ مَنْ رَبِّي حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنَ السَّنَةِ .

فَصْلٌ [السَّجُودُ]

ثُمَّ كَانَ يَكْبُرُ وَيَخِرُّ سَاجِدًا وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُهُمَا أَيْضًا وَصَحَّحَهُ بَعْضُ الْخُفَاطِ كَأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ وَهُمْ فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْهُ الْبُتَّةُ وَالَّذِي غَرَّهُ أَنَّ الرَّوَايَ غَلَطَ مِنْ قَوْلِهِ كَانَ يَكْبُرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعَ إِلَى قَوْلِهِ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعَ وَهُوَ ثَقَّةٌ وَلَمْ يَقْطُنْ لِسَبَبِ غَلَطِ الرَّوَايِ وَوَهْمِهِ فَصَحَّحَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[مَبْحَثٌ فِي تَرْجِيحِ وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَدِيهِ بَعْدَهُمَا ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي رَوَاهُ شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ [ص ٢١٦]

[شَرْحُ بُرُوكِ الْبَعِيرِ]

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ فَالْحَدِيثُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قَدْ وَقَعَ فِيهِ وَهُمْ مِنْ بَعْضِ [ص ٢١٧] أَوَّلُهُ يُخَالِفُ آخِرُهُ فَإِنَّهُ إِذَا وَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ فَقَدْ بَرَكَ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ فَإِنَّ الْبَعِيرَ إِنَّمَا يَضَعُ يَدَيْهِ أَوَّلًا وَلَمَّا عَلِمَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ ذَلِكَ قَالُوا : رُكْبَتَا الْبَعِيرِ فِي يَدَيْهِ لَا فِي رِجْلَيْهِ فَهُوَ إِذَا بَرَكَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ أَوَّلًا فَهَذَا هُوَ الْمَنْهَى عَنْهُ وَهُوَ فَاسِدٌ لَوْ جُوه . أَحَدُهَا : أَنَّ الْبَعِيرَ إِذَا بَرَكَ فَإِنَّهُ يَضَعُ يَدَيْهِ أَوَّلًا وَتَبْقَى رِجْلَاهُ قَائِمَتَيْنِ فَإِذَا نَهَضَ فَإِنَّهُ يَنْهَضُ بِرِجْلَيْهِ أَوَّلًا وَتَبْقَى يَدَاهُ عَلَى الْأَرْضِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَ خِلَافَهُ . وَكَانَ أَوَّلُ مَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَى الْأَرْضِ الْأَقْرَبُ مِنْهَا فَالْأَقْرَبُ وَأَوَّلُ مَا يَرْتَفِعُ عَنْ الْأَرْضِ مِنْهَا الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى . وَكَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ أَوَّلًا ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جِهَتَهُ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَوَّلًا ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ وَهَذَا عَكْسُ فِعْلِ الْبَعِيرِ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى فِي الصَّلَاةِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْحَيَوَانَاتِ فَنَهَى عَنِ بُرُوكِ كِبْرُوكِ الْبَعِيرِ وَالنَّفَاتِ كَالنَّفَاتِ الثَّغْلِبِ وَافْتِرَاشِ كَافْتِرَاشِ السَّعْبِ وَاقْعَاءِ كَاقْعَاءِ الْكَلْبِ وَتَقَرُّ كَتَقَرُّ الْغُرَابِ وَرَفَعَ الْأَيْدِي وَفَتَّ [ص ٢١٨] السَّلَامِ كَأَذْنَابِ الْخَيْلِ الشَّمْسِ فَهَذِي الْمُصَلِّي مُخَالِفٌ لِهَذِي الْحَيَوَانَاتِ . الثَّانِي : أَنَّ قَوْلَهُمْ رُكْبَتَا الْبَعِيرِ فِي يَدَيْهِ كَلَامٌ لَا يُعْمَلُ وَلَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللَّغَةِ وَإِنَّمَا الرُّكْبَةُ فِي الرِّجْلَيْنِ وَإِنْ أُطْلِقَ عَلَى اللَّتَيْنِ فِي يَدَيْهِ اسْمُ الرُّكْبَةِ فَعَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ . الثَّلَاثُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا قَالُوهُ لَقَالَ فَلْيَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَإِنْ أَوَّلُ مَا يَمَسُّ الْأَرْضَ مِنَ الْبَعِيرِ يَدَاهُ . وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ مَنْ تَأَمَّلَ بُرُوكَ الْبَعِيرِ وَعَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بُرُوكِ كِبْرُوكِ الْبَعِيرِ عَلِمَ أَنَّ حَدِيثَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ هُوَ الصَّوَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَكَانَ يَقَعُ لِي أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا ذَكَرْنَا مِمَّا انْقَلَبَ عَلَى بَعْضِ الرِّوَاةِ مَتْنُهُ وَأَصْلُهُ وَلَعَلَّهُ " وَلِيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ " كَمَا انْقَلَبَ عَلَى بَعْضِهِمْ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ إِنْ بَلَالًا يُؤَدِّنُ بَلِيلًا فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ بَلِيلًا فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ بَلَالٌ . [ص ٢١٩] وَكََمَا انْقَلَبَ عَلَى بَعْضِهِمْ حَدِيثُ لَا يَزَالُ يُلْقَى فِي النَّارِ فَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَيُنْشَى اللَّهُ لَهَا خَلْقًا يُسْكِنُهُمْ إِيَّاهَا فَقَالَ وَأَمَّا النَّارُ فَيُنْشَى اللَّهُ لَهَا خَلْقًا يُسْكِنُهُمْ إِيَّاهَا حَتَّى رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَدْ رَوَاهُ كَذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَلَا يَبْرُكُ كِبْرُوكِ الْفَحْلِ وَرَوَاهُ الْأَثَرُ فِي سُنَنِهِ " أَيْضًا عَنْ أَبِي بَكْرٍ كَذَلِكَ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُؤَافِقُ حَدِيثَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ . قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ هُوَ مُحَمَّدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ بَدَأَ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَقَدْ رَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فَأَمَرَنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ وَعَلَى [ص ٢٢٠] كَانَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَحْفُوظًا فَإِنَّهُ مَنْسُوخٌ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ صَاحِبِ " الْمُعْنَى " وَغَيْرِهِ وَلَكِنْ لِلْحَدِيثِ عِلَّتَانِ . إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ وَلَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ قَالَ التَّنَائِي : مَتْرُوكٌ . وَقَالَ ابْنُ جَبَانَ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جَدًّا لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ . الثَّانِيَةُ أَنَّ الْمَحْفُوظَ مِنْ رِوَايَةِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ هَذَا إِنَّمَا هُوَ قِصَّةُ التَّطْبِيقِ وَقَوْلُ سَعْدٍ كُنَّا نَضَعُ هَذَا فَأَمَرَنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ . وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ " الْمُعْنَى " عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فَأَمَرَنَا أَنْ نَضَعَ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ فَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَهُمْ فِي الْإِسْمِ وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ سَعْدٍ وَهُوَ أَيْضًا وَهُمْ فِي الْمَتْنِ كَمَا تَقَدَّمَ وَإِنَّمَا هُوَ فِي قِصَّةِ التَّطْبِيقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُسْتَدَمُّ فَقَدْ عَلَّلَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَقَالَ لَا أَذْرِي أَسْمِعَ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ أَمْ لَا . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ

غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعُلَوِيِّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَقَدْ ذَكَرَ التَّسَائِيُّ عَنْ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعُلَوِيِّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ [ص ٢٢١] الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ وَلَمْ يَزِدْ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ : وَهَذِهِ سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَهُمْ فِيهَا إِسْنَادَانِ هَذَا أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قُلْتُ : أَرَادَ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ عَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَيَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي " الْمُسْتَدْرَكِ " مِنْ طَرِيقِ مُخْرِزِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ وَقَالَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى سَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ قَالَ الْحَاكِمُ : عَلَى شَرْطِهِمَا وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةٌ . قُلْتُ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هَذَا الْحَدِيثُ مُتَكَرِّرٌ . انْتَهَى . وَإِنَّمَا أَنْكَرَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْعَلَاءِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَطَّارِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَالْعَلَاءِ هَذَا مَجْهُولٌ لَا ذِكْرَ [ص ٢٢٢] تَرَى . وَأَمَّا الْأَثَارُ الْمُحْفُوظَةُ عَنْ الصَّحَابَةِ فَالْمَحْفُوظُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ذَكَرَهُ عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ الْمُنْدِيرِ وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ فَهْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ عُلُقَمَةَ وَالْأَسُودِ قَالَا : حَفِظْنَا عَنْ عُمَرَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ خَرَّ بَعْدَ رُكُوعِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَمَا يَخْرُ الْبَعِيرُ وَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَاقَ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ قَالَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّخَمِيُّ : حَفِظَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رُكْبَتَيْهِ كَانَتَا تَقَعَانِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَذَكَرَ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ وَهْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْدَأُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا سَجَدَ ؟ قَالَ أَوْيَضَعُ ذَلِكَ إِلَّا أَحْمَقُ أَوْ مَجْنُونٌ قَالَ ابْنُ الْمُنْدِيرِ : وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ فَمِمَّنْ رَأَى أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبِهِ قَالَ التَّخَمِيُّ وَمُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ قَالَهُ مَالِكٌ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : أَدْرَكْنَا النَّاسَ يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِمْ . قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ . قُلْتُ : وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفَظٍ آخَرَ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَالَ [ص ٢٢٣] الْبَيْهَقِيُّ : فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا كَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْهَوَاءِ إِلَى السَّجُودِ . وَحَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَوَّلَى لَوْجُوهُ . أَحَدُهَا : أَنَّهُ أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ . الثَّانِي : أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مُضْطَرِبٌ الْمَتْنُ كَمَا تَقَدَّمَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ وَيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالْعَكْسِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْذِفُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ رَأْسًا . الثَّلَاثُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَغْلِيلِ الْبُخَارِيِّ وَالدَّارِقُطَنِيِّ وَغَيْرِهِمَا . الرَّابِعُ أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ قَدْ ادَّعَى فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّنْسِخَ قَالَ ابْنُ الْمُنْدِيرِ : وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ وَضْعَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ مَنْسُوخٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ . الْخَامِسُ أَنَّهُ الْمُوَافِقُ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بُرُوكِ كِبْرُوكِ الْجَمَلِ فِي الصَّلَاةِ بِخِلَافِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . السَّادِسُ أَنَّهُ الْمُوَافِقُ لِلْمَنْقُولِ عَنْ الصَّحَابَةِ كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَا يُوَافِقُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ . السَّابِعُ أَنَّ لَهُ شَوَاهِدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَيْسَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ شَاهِدٌ فَلَوْ تَقَاوَمَا لِقَدَمَ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ مِنْ أَجْلِ شَوَاهِدِهِ فَكَيْفَ وَحَدِيثُ وَائِلٍ أَقْوَى كَمَا تَقَدَّمَ . [ص ٢٢٤] الثَّامِنُ أَنَّ أَكْثَرَ

التاس عليه والقول الآخر إنما يحفظ عن الأوزاعي ومالك وأما قول ابن أبي داود إنه قول أهل الحديث فإنما أراد به بعضهم وإلا فاحمد والشافعي وإسحاق على خلافه . التاسع أنه حديث فيه قصة محكية سقت لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم فهو أولى أن يكون محفوظاً لأن الحديث إذا كان فيه قصة محكية دل على أنه حُفِظَ .

العاشر أن الأفعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره فهي أفعال معروفة صحيحة وهذا واحد منها فله حكمها ومعارضه ليس مقاوماً له فيتعين ترجيحه والله أعلم . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على جهته وأنفه دون كور العمامة ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح ولا حسن ولكن روى عبد الرزاق في "المصنف" من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته وهو من رواية عبد الله بن محرز وهو متروك وذكره أبو أحمد الزبيري من حديث جابر ولكنه من رواية عمر بن شمر عن جابر الجعفي متروك عن متروك وقد ذكر أبو داود في المراسيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي في المسجد فسجد بجبينه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الأرض كثيراً وعلى الماء والطين وعلى الخمرة المتخذة من خوص التخل وعلى الحصى المتخذ منه وعلى الفرو المدبوغ . وكان إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض وتحى يديه عن جنبه [ص ٢٢٥] شاءت بهمة - وهي الشاة الصغيرة - أن تمر تحتها لمرت . وكان يضع يديه حذو منكبيه وأذنيه وفي "صحيح مسلم" عن البراء أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا سجدت فضع كفك وارفع مرفقك وكان يعتدل في سجوده ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة . وكان يسط كفيه وأصابعه ولا يفرج بينها ولا يقبضها وفي "صحيح ابن حبان" كان إذا ركع فرج أصابعه فإذا سجد ضم أصابعه وكان يقول سبحان ربي الأعلى وأمر به . وكان يقول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي [ص ٢٢٦] وكان يقول سوح قوس رب الملائك والروح وكان يقول سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت وكان يقول اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أخصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وكان يقول اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين وكان يقول اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره وكان يقول اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطيئي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت [ص ٢٢٧] وكان يقول اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً وأمامي نوراً وخلفي نوراً وفوقي نوراً وتحتي نوراً واجعل لي نوراً .

[استحباب الدعاء في السجود]

وأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود وقال إنه فمن أن يستجاب لكم وهل هذا أمر بأن يكثر الدعاء في السجود أو أمر بأن الداعي إذا دعا في محل فليكن في السجود ؟ وفرق بين الأمرين وأحسن ما يحمل عليه الحديث أن الدعاء نوعان دعاء ثناء ودعاء مسألة والنبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر في سجوده من التوعين والدعاء الذي أمر به في السجود يتناول التوعين . والاستجابة أيضاً نوعان استجابة دعاء الطالب بإعطائه سؤاله واستجابة دعاء المُنشئ بالثواب وبكل واحد من التوعين فسر قوله تعالى : { أَجِيبْ دُعَاةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا } [البقرة : ١٨٧]

والصحيح أنه يعم التوعين [ص ٢٢٨]

فصل [أَيُّهُمَا أَفْضَلُ السَّجُودُ أَمْ الْقِيَامُ]

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْقِيَامِ وَالسَّجُودِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ فَرَجَحَتْ طَائِفَةٌ الْقِيَامَ لَوْجُوهِ . أَحَدُهَا : أَنَّ ذِكْرَهُ أَفْضَلُ الْأَذْكَارِ فَكَانَ رُكْنُهُ أَفْضَلَ الْأَرْكَانِ . وَالثَّانِي : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } [الْبَقَرَة : ٢٣٨] . الثَّالِثُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ السَّجُودُ أَفْضَلُ وَاحْتَجَّتْ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ . وَبِحَدِيثِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ ؟ فَقَالَ " عَلَيْكَ بِالسَّجُودِ " فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ . [ص ٢٢٩] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَبِيعَةَ بِنْتِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ وَقَدْ سَأَلَهُ مُرَافَقَتَهُ فِي الْجَنَّةِ أَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السَّجُودِ وَأَوَّلِ سُورَةِ أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةَ (اقْرَأْ) عَلَى الْأَصْحَحِ وَخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ { وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ } [الْعَلَق : ١٩] . وَبِأَنَّ السَّجُودَ لِلَّهِ يَقَعُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ كُلِّهَا غُلُوبِيهَا وَسُفْلِيهَا وَبِأَنَّ السَّاجِدَ أَذَلُّ مَا يَكُونُ لِرَبِّهِ وَأَخَضَعُ لَهُ وَذَلِكَ أَشْرَفُ حَالَاتِ الْعَبْدِ فَلِهَذَا كَانَ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ مِنْ رَبِّهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَبِأَنَّ السَّجُودَ هُوَ سِرُّ الْعِبَادَةِ فَإِنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ الدَّلُّ وَالْخُضُوعُ يُقَالُ طَرِيقُ مُعَبَّدٍ أَيْ ذَلُّهُ الْإِقْدَامُ وَوَطْأُهُ وَأَذَلُّ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ وَأَخَضَعُ إِذَا كَانَ سَاجِدًا . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ طُولُ الْقِيَامِ بِاللَّيْلِ أَفْضَلُ وَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ وَاحْتَجَّتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ بِأَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ قَدْ خُصَّتْ بِاسْمِ الْقِيَامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

{ قُمْ اللَّيْلُ } [الْمُرْجَل : ١] وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَلِهَذَا يُقَالُ قِيَامُ اللَّيْلِ وَلَا يُقَالُ قِيَامُ النَّهَارِ قَالُوا : وَهَذَا كَانَ [ص ٢٣٠] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ مَا زَادَ فِي اللَّيْلِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ وَكَانَ يُصَلِّي الرُّكْعَةَ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي بِالْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالتَّسَاءِ وَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَلْ كَانَ يُخَفِّفُ السَّنَنَ . وَقَالَ شَيْخُنَا : الصَّوَابُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ وَالْقِيَامُ أَفْضَلُ بِذِكْرِهِ وَهُوَ الْقِرَاءَةُ وَالسَّجُودُ أَفْضَلُ بِهِيئَتِهِ فَهَيْئَةُ السَّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ هَيْئَةِ الْقِيَامِ وَذَكَرُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ السَّجُودِ وَهَكَذَا كَانَ هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسَّجُودَ كَمَا فَعَلَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَفِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَكَانَ إِذَا خَفَّفَ الْقِيَامَ خَفَّفَ الرُّكُوعَ وَالسَّجُودَ وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ فِي الْفَرَضِ كَمَا قَالَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ : كَانَ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَاعْتِدَالُهُ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ]

ثُمَّ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا غَيْرَ رَافِعِ يَدَيْهِ وَيَرْفَعُ مِنَ السَّجُودِ رَأْسَهُ قَبْلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى . وَذَكَرَ التَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ يَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى وَاسْتِقْبَالَهُ بِأَصَابِعِهَا الْقَبْلَةَ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ جُلُوسَةٌ غَيْرُ هَذِهِ . [ص ٢٣١] وَكَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَيَجْعَلُ مِرْفَقَهُ عَلَى فَخْذِهِ وَطَرَفَ يَدِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيَقْبِضُ ثَنَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَيُحَلِّقُ حَلَقَةً ثُمَّ يَرْفَعُ أَصْبُعَهُ يَدْعُو بِهَا وَيُحَرِّكُهَا هَكَذَا قَالَ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ عَنْهُ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يَحَرِّكُهَا فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي صِحِّهَا نَظَرٌ وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْهُ وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ بَلْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ . وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِي

حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ عَنْهُ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ . وَأَيْضًا لَوْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ لَكَانَ نَافِيًا وَحَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ مُبْتَنًى وَهُوَ مُقَدَّمٌ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ذَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي "صَحِيحِهِ" . ثُمَّ كَانَ يَقُولُ [بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ] : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْعَلْ لِي وَارْزُقْنِي هَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ [ص ٢٣٢] كَانَ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي وَكَانَ هَذِيهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِطَالَةَ هَذَا الرَّكْعَنَ بِقَدْرِ السَّجُودِ وَهَكَذَا الثَّابِتُ عَنْهُ فِي جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ وَفِي "الصَّحِيحِ" عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ وَهَذِهِ السَّنَةُ تَرَكَهَا أَكْثَرُ النَّاسِ مِنْ بَعْدِ انْقِرَاضِ عَصْرِ الصَّبَاةِ وَلِهَذَا قَالَ ثَابِتٌ وَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ يَمُكُثُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ قَدْ نَسِيَ أَوْ قَدْ أَوْهَمَ . وَأَمَّا مَنْ حَكَمَ السَّنَةَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَا خَالَفَهَا فَإِنَّهُ لَا يَعْجَبُ بِمَا خَالَفَ هَذَا الْهَدْيَ .

فَصْلٌ [جَلْسَةُ الْاسْتِرَاحَةِ]

ثُمَّ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَلَمَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى فَخْذَيْهِ كَمَا ذَكَرَ [ص ٢٣٣] وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ وَقَدْ ذَكَرَ عَنْهُ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَنْهَضُ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي تُسَمَّى جَلْسَةَ الْاسْتِرَاحَةِ . وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا هَلْ هِيَ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ فَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهَا أَوْ لَيْسَتْ مِنَ السُّنَنِ وَإِنَّمَا يَفْعَلُهَا مَنْ احتَاجَ إِلَيْهَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ . قَالَ الْخُلَالُ رَجَعَ أَحْمَدُ إِلَى حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ فِي جَلْسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ وَقَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ سُئِلَ عَنْ التَّهَوُّضِ فَقَالَ عَلَى صُلُورِ الْقَدَمَيْنِ عَلَى حَدِيثِ رِفَاعَةَ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَجَلَانَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَنْهَضُ عَلَى صُلُورِ قَدَمَيْهِ وَقَدْ رَوَى عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرٍ مَنْ وَصَفَ صَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الْجَلْسَةَ وَإِنَّمَا ذَكَرَتْ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ . وَلَوْ كَانَ هَذِيهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهَا دَائِمًا لَذَكَرَهَا كُلٌّ مَنْ وَصَفَ صَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُجَرَّدُ فَعَلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ فَعَلَهَا عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ يُقْتَدَى بِهَا فِيهَا وَأَمَّا إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ [ص ٢٣٤] وَكَانَ إِذَا نَهَضَ افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ وَلَمْ يَسْكُتْ كَمَا كَانَ يَسْكُتُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ هَذَا مَوْضِعُ اسْتِعَادَةٍ أَمْ لَا بَعْدَ اتَّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ اسْتِفْتَاحٍ ؟ وَفِي ذَلِكَ قَوْلَانِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ وَقَدْ بَنَاهُمَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الصَّلَاةِ هَلْ هِيَ قِرَاءَةٌ وَاحِدَةٌ ؟ فَيَكْفِي فِيهَا اسْتِعَادَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ قِرَاءَةٌ كُلُّ رَكْعَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ بِرَأْسِهَا . وَلَا نَزَاعَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الاسْتِفْتَاحَ لِمَجْمُوعِ الصَّلَاةِ وَالْإِكْفَاءَ بِاسْتِعَادَةٍ وَاحِدَةٍ أَظْهَرَ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } وَلَمْ يَسْكُتْ وَإِنَّمَا يَكْفِي اسْتِعَادَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّلْ الْقِرَاءَتَيْنِ سَكُوتٌ بَلْ تَخَلَّلَهُمَا ذِكْرُ فَهِيَ كَأَقْرَأَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا تَخَلَّلَهَا حَمْدُ اللَّهِ أَوْ تَسْبِيحٌ أَوْ تَهْلِيلٌ أَوْ صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْوُ ذَلِكَ . [ص ٢٣٥] وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى سَوَاءً إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ السَّكُوتِ وَالْاسْتِفْتَاحَ وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَتَطَوُّلَهَا كَالْأُولَى فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَسْتَفْتِحُ وَلَا يَسْكُتُ وَلَا يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ فِيهَا وَيَقْصُرُهَا عَنْ الْأُولَى فَتَكُونُ الْأُولَى أَطْوَلَ مِنْهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا تَقَدَّمَ .

[جَلْسَةُ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ]

فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشْهَدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ وَكَانَ لَا يَنْصِبُهَا نَصْبًا وَلَا يُنِيمُهَا بَلْ يَحْنِيهَا شَيْئًا وَيُحَرِّكُهَا شَيْئًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَكَانَ يَقْبِضُ أَصْبُعَيْنِ وَهُمَا الْخَنْصَرُ وَالْبَنْصَرُ وَيُحَلِّقُ حَلَقَةً وَهِيَ الْوُسْطَى مَعَ الْإِبْهَامِ وَيَرْفَعُ السَّبَّابَةَ يَدْعُو بِهَا وَيَرْمِي بِبَصَرِهِ

إِلَيْهَا وَيَسْطُ الْكَفَّ الْيُسْرَى عَلَى الْفَخْدِ الْيُسْرَى وَيَتَحَامَلُ عَلَيْهَا . وَأَمَّا صِفَةُ جُلُوسِهِ فَكَمَا تَقَدَّمَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ سَوَاءً يَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى . وَلَمْ يُرَوْ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْجُلُوسَةِ غَيْرُ هَذِهِ الصِّفَةِ . وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى فَهَذَا فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ كَمَا يَأْتِي وَهُوَ أَحَدُ الصِّفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ فَذَكَرَ أَبُو [ص ٢٣٦] حُمَيْدٌ أَنَّهُ كَانَ يَنْصِبُ الْيُمْنَى . وَذَكَرَ ابْنُ الزَّيْبَرِ أَنَّهُ كَانَ يَفْرِشُهَا وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ صِفَةُ جُلُوسِهِ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ بَلْ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ يَتَوَرَّكُ فِي التَّشْهَدَيْنِ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَفْتَرِشُ فِيهِمَا فَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيَفْتَرِشُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَتَوَرَّكُ فِي كُلِّ تَشْهَدٍ لِيَلِيَ السَّلَامَ وَيَفْتَرِشُ فِي غَيْرِهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَتَوَرَّكُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِيهَا تَشْهَدَانِ فِي الْأَخِيرِ مِنْهُمَا فَرَقًا بَيْنَ الْجُلُوسَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ الزَّيْبَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ فَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى : أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ فِي هَذَا الْجُلُوسِ عَلَى مَقْعَدَتِهِ فَتَكُونُ قَدَمُهُ الْيُمْنَى مَقْرُوشَةً وَقَدَمُهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَمَقْعَدَتُهُ عَلَى الْأَرْضِ فَوَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِي قَدَمِهِ الْيُمْنَى فِي هَذَا الْجُلُوسِ هَلْ كَانَتْ مَقْرُوشَةً أَوْ مَنْصُوبَةً ؟ وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَيْسَ اخْتِلَافًا فِي الْحَقِيقَةِ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَجْلِسُ عَلَى قَدَمِهِ بَلْ يُخْرِجُهَا عَنْ يَمِينِهِ فَتَكُونُ بَيْنَ الْمَنْصُوبَةِ وَالْمَقْرُوشَةِ فَإِنَّهَا تَكُونُ عَلَى بَاطِنِهَا الْأَيْمَنِ فِيهِ مَقْرُوشَةٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ نَاصِبًا لَهَا جَالِسًا عَلَى عَقِبِهِ وَمَنْصُوبَةً بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ جَالِسًا عَلَى بَاطِنِهَا وَظَهَرَهَا إِلَى الْأَرْضِ فَصَحَّ قَوْلُ أَبِي حُمَيْدٍ وَمَنْ مَعَهُ وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبَرِ أَوْ يُقَالُ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا وَهَذَا فَكَانَ يَنْصِبُ قَدَمَهُ وَرُبَّمَا فَرَشَهَا أَحْيَانًا وَهَذَا أَرْوَحُ لَهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ثُمَّ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَشَهَّدُ دَائِمًا فِي هَذِهِ الْجُلُوسَةِ وَيُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ أَنْ يَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . [ص ٢٣٧] ذَكَرَ التَّسَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَسْأَلُ اللَّهَ الْحِجَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَلَمْ تَجِئِ التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِ التَّشْهَدِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَهُ عِلَّةٌ غَيْرُ عَنَعَةِ أَبِي الزَّيْبَرِ . وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ هَذَا التَّشْهَدَ جَدًّا حَتَّى كَانَتْ عَلَى الرَّضْفِ - وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ - وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ قَطُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ فِي هَذَا التَّشْهَدِ وَلَا كَانَ أَيْضًا يَسْتَعِيدُ فِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَمَنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ فَإِنَّمَا فَهَمُّهُ مِنْ عُمُومَاتٍ وَإِطْلَاقَاتٍ قَدْ صَحَّ تَبْيِينُ مَوْضِعِهَا وَتَقْيِيدُهَا بِالتَّشْهَدِ الْأَخِيرِ .

[التَّهْوِضُ لِلرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ]

ثُمَّ كَانَ يَهْضُ مُكَبَّرًا عَلَى صُلُورِ قَدَمَيْهِ وَعَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى فَخْذِهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [ص ٢٣٨] كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَهِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَيْسَتْ مُتَّفَقَةً عَلَيْهَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَكَثُرَ رَوَاتُهَا لَا يَذْكُرُونَهَا وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهَا مُصَرِّحًا بِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى

الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ وَيُقِيمُ كُلَّ عَضْوٍ فِي مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَرْكُعُ وَيَضَعُ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَدِلًا لَا يَصُوبُ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنَعُ بِهِ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ وَيَجْفِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَشِي رِجْلَهُ فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الْآخِرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا يَصْنَعُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ثُمَّ يُصَلِّي بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ هَكَذَا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الْيُسْرَى مُتَوَرِّكًا هَذَا سِيَاقُ أَبِي [ص ٢٣٩] صَحِيحُ مُسْلِمٍ " أَيْضًا وَقَدْ ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ مُصَحِّحًا لَهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ أَيْضًا .

[لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ شَيْئًا]

ثُمَّ كَانَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَحْدَهَا وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ شَيْئًا وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَغَيْرُهُ إِلَى اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ بِمَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الْآخِرَتَيْنِ وَاحْتَجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي فِي " الصَّحِيحِ " : حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ { اَلَمْ تَنْزِيلُ } السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ قَدْرَ التَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى التَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ فِي الْإِقْصَارِ عَلَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ .

[كَانَ يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لِعَارِضٍ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ]

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا آيَةً أحيانًا زَادَ مُسْلِمٌ : وَيَقْرَأُ فِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثَانِ غَيْرُ [ص ٢٤٠] وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَإِنَّمَا هُوَ حَزَرٌ مِنْهُمْ وَتَحْمِينٌ لَيْسَ إِخْبَارًا عَنْ تَفْسِيرِ نَفْسٍ فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْتَصِرُ عَلَى الْفَاتِحَةِ وَأَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُحِلُّ بِهَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بَلْ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا كَمَا كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ فَكَانَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْإِقْصَارِ أَظْهَرَ فَإِنَّهُ فِي مَعْرِضِ التَّقْسِيمِ إِذَا قَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ بِالْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ وَفِي الْآخِرَتَيْنِ بِالْفَاتِحَةِ كَانَ كَاتِصْرِيحٍ فِي اخْتِصَاصِ كُلِّ قِسْمٍ بِمَا ذَكَرَ فِيهِ وَعَلَى هَذَا فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذَا أَكْثَرُ فِعْلِهِ وَرُبَّمَا قَرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ شَيْءًا فَوْقَ الْفَاتِحَةِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ وَهَذَا كَمَا أَنَّ هَدْيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تَطْوِيلَ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ وَكَانَ يُخَفِّفُهَا أحيانًا وَتَخْفِيفَ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يُطِيلُهَا أحيانًا وَتَرَكَ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ وَكَانَ يَقْنُتُ فِيهَا أحيانًا وَالْإِسْرَارَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْقِرَاءَةِ كَانَ يُسْمِعُ الصَّحَابَةَ آيَةً فِيهَا أحيانًا وَتَرَكَ الْجَهْرَ بِالْبَسْمَلَةِ وَكَانَ يَجْهَرُ بِهَا أحيانًا .

[الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ]

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا أحيانًا لِعَارِضٍ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِهِ الرَّائِبِ وَمِنْ هَذَا لَمَّا بَعَثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارِسًا طليعةً ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَجَعَلَ [ص ٢٤١] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي

الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ وَفِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بُنَيَّ إِنَّا كُنَّا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ فَإِنْ كَانَ وَلاَ بُدَّ ففِي التَّطَوُّعِ لاَ فِي الْفَرَضِ وَلَكِنْ لِلْحَدِيثِ عِلَّتَانِ إِحْدَاهُمَا : إِنَّ رَوَاةَ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ لاَ تُعْرَفُ . الثَّانِيَةُ إِنَّ فِي طَرِيقِهِ عَلَيَّ بْنِ زَيْدٍ بْنُ جُدْعَانَ وَقَدْ ذَكَرَ الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِي التَّرْدَاءِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ صَلَاةَ لِلْمُلْتَفِتِ فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُلْحِظُ " [ص ٢٤٢] قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَلَمْ يَزِدْ . وَقَالَ الْخَلَالُ أَخْبَرَنِي الْمَيْمُونِيُّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قِيلَ لَهُ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ أَسْنَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُلَاظِظُ فِي الصَّلَاةِ . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ إِنْكَارًا شَدِيدًا حَتَّى تَغْيَرَ وَجْهُهُ وَتَغْيَرَ لَوْنُهُ وَتَحَرَّكَ بَدَنُهُ وَرَأَيْتُهُ فِي حَالٍ مَا رَأَيْتُهُ فِي حَالٍ قَطُّ أَسْوَأَ مِنْهَا وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُلَاظِظُ فِي الصَّلَاةِ ؟ يَعْنِي أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَأَحْسَنَهُ قَالَ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ وَقَالَ مَنْ رَوَى هَذَا ؟ إِنَّمَا هَذَا مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ثُمَّ قَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَهْنٌ حَدِيثَ سَعِيدٍ هَذَا وَضَعَفَ إِسْنَادُهُ وَقَالَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدٍ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : حَدَّثْتُ أَبِي بِحَدِيثِ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْكُوفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ قَالَ سَمِعْتُ مَكْحُولًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَوَأَثْلَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ يَمِينًا وَلاَ شِمَالًا وَرَمَى بَصَرَهُ فِي مَوْضِعٍ سَجُودِهِ فَأَنْكَرَهُ جِدًّا وَقَالَ اضْرِبْ عَلَيْهِ . فَأَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْكَرَ هَذَا وَهَذَا وَكَانَ إِنْكَارُهُ لِلأَوَّلِ أَشَدَّ لِأَنَّهُ بَاطِلٌ سَنَدًا وَمَتًّا . وَالثَّانِي إِنَّمَا أَنْكَرَ سَنَدَهُ وَإِلَّا فَمَتْنُهُ غَيْرُ مُنْكَرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ ثَبَتَ الأَوَّلُ لَكَانَ حِكَايَةً فَعَلَّه لَعَلَّهُ كَانَ لِمَصْلَحَةٍ تَتَعَلَّقُ [ص ٢٤٣] وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذُو الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ لِمَصْلَحَتَيْهَا أَوْ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ كَالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السُّلُولِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ ثُوبٌ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَخْرُسُ فَهَذَا الْإِلْتِفَاتُ مِنَ الْإِشْغَالِ بِالْجِهَادِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يَدْخُلُ فِي مَدَاحِلِ الْعِبَادَاتِ كَصَلَاةِ الْخَوْفِ وَقَرِيبٌ مِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ إِنِّي لَأَجْهَرُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ . فَهَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الْجِهَادِ وَالصَّلَاةِ . وَنَظِيرُهُ التَّكْوَرُّ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَاسْتِخْرَاجُ كُنُوزِ الْعِلْمِ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ فَهَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْعِلْمِ فَهَذَا لَوْ أَنَّ الْإِلْتِفَاتِ الْغَافِلِينَ اللَّاهِينَ وَأَفْكَارَهُمْ لَوْ أَنَّ آخَرَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[إِطَالَةُ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ]

فَهَذِيهِ الرَّابُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِطَالَةَ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ عَلَى الْأَخْرِيِّينَ وَإِطَالَةَ الْأُولَى مِنَ الْأُولَيَيْنِ عَلَى الثَّانِيَةِ وَلِهَذَا قَالَ سَعْدُ لِعُمَرَ أَمَا أَنَا فَأُطِيلُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأُخْذِفُ فِي الْأَخْرِيِّينَ وَلاَ أَلُوْ أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[إِطَالَةُ الْقَجْرِ عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَكَذَا قَوْلُ الصَّلَاةِ عَلَى آخِرِهَا]

[إِشَارَةُ إِلَى الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُثْرِ]

وَكَذَلِكَ كَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِطَالَةَ صَلَاةِ الْقَجْرِ عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ إِلَى الْقَجْرِ فَإِنَّهَا أَقْرَبَتْ عَلَى حَالِهَا مِنْ أَجْلِ طُولِ الْقِرَاءَةِ وَالْمَغْرِبِ لَأَنَّهَا وَثَرُ النَّهَارِ رَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ " [ص ٢٤٤] صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ " . وَهَذَا كَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَائِرِ صَلَاتِهِ إِطَالَةَ أَوَّلِهَا عَلَى آخِرِهَا كَمَا فَعَلَ فِي الْكُسُوفِ وَفِي قِيَامِ اللَّيْلِ لَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ

رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا حَتَّى أَتَمَّ صَلَاتَهُ . وَلَا يُنَاقِضُ هَذَا افْتِتَاحَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَأَمْرَهُ بِذَلِكَ لِأَنَّ هَاتَيْنِ الرَكَعَتَيْنِ مِفْتَاحُ قِيَامِ اللَّيْلِ فَهُمَا بِمَنْزِلَةِ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَغَيْرِهَا وَكَذَلِكَ الرَكَعَتَانِ اللَّتَانِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا أَحْيَانًا بَعْدَ وَثْرِهِ تَارَةً جَالِسًا وَتَارَةً قَائِمًا مَعَ قَوْلِهِ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَثْرًا فَإِنَّ هَاتَيْنِ الرَكَعَتَيْنِ لَا تُنَافِيَانِ هَذَا الْأَمْرَ كَمَا أَنَّ الْمَغْرِبَ وَثْرٌ لِلنَّهَارِ وَصَلَاةُ السَّنَةِ شَفْعًا بَعْدَهَا لَا يُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا وَثْرًا لِلنَّهَارِ وَكَذَلِكَ الْوِثْرُ لَمَّا كَانَ عِبَادَةً مُسْتَقَلَّةً وَهُوَ وَثْرُ اللَّيْلِ كَانَتْ الرَكَعَتَانِ بَعْدَهُ جَارِيَتَيْنِ مَجْرَى سُنَّةِ الْمَغْرِبِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَلَمَّا كَانَ الْمَغْرِبُ فَرْضًا كَانَتْ مُحَافِظَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سُنَّتِهَا أَكْثَرَ مِنْ مُحَافِظَتِهِ عَلَى سُنَّةِ الْوِثْرِ وَهَذَا عَلَى أَصْلٍ مَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِ الْوِثْرِ ظَاهِرٌ جَدًّا وَسَيَّئِي مَزِيدُ كَلَامٍ فِي هَاتَيْنِ الرَكَعَتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَهِيَ مَسْأَلَةٌ شَرِيفَةٌ لَعَلَّكَ لَا تَرَاهَا فِي مُصَنَّفٍ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ [ص ٢٤٥]

فصل [الجُلُوسُ لِلتَّشْهَدِ الْآخِرِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشْهَدِ الْآخِرِ جَلَسَ مُتَوَرِّكًا وَكَانَ يُقْضِي بَوْرِكَه إِلَى الْأَرْضِ وَيُخْرِجُ قَدَمَهُ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ . فَهَذَا أَحَدُ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوَرُّكِ . ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهْبَعَةَ وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ فِي " صَحِيحِهِ " هَذِهِ الصَّفَّةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ ابْنِ لَهْبَعَةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ . الْوُجْهُ الثَّانِي : ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ أَيْضًا قَالَ وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ فَهَذَا هُوَ الْمَوْافِقُ الْأَوَّلُ فِي الْجُلُوسِ عَلَى التَّوَرُّكِ وَفِيهِ زِيَادَةٌ وَصَفٌ فِي هَيْئَةِ الْقَدَمَيْنِ لَمْ تَعْرَضِ الرَّوَايَةُ الْأُولَى لَهَا . الْوُجْهُ الثَّالِثُ مَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَيُفْرِشُ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَهَذَا [ص ٢٤٦] أَبُو الْقَاسِمِ الْحَرَقِيُّ فِي " مُخْتَصَرِهِ " وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلصَّفَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي إِخْرَاجِ الْيُسْرَى مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ وَفِي نَصْبِ الْيُمْنَى وَلَعَلَّهُ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً وَهَذَا أَظْهَرُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ اخْتِلَافِ الرَّوَاةِ وَلَمْ يُدَكِّرْ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا التَّوَرُّكَ إِلَّا فِي التَّشْهَدِ الَّذِي يَلِيهِ السَّلَامُ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمَنْ وَافَقَهُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا تَشْهَدَانِ وَهَذَا التَّوَرُّكَ فِيهَا جُعِلَ فَرْقًا بَيْنَ الْجُلُوسِ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ الَّذِي يُسَنُّ تَخْفِيفُهُ فَيَكُونُ الْجَالِسُ فِيهِ مُتَهَيِّئًا لِلْقِيَامِ وَبَيْنَ الْجُلُوسِ فِي التَّشْهَدِ الثَّانِي الَّذِي يَكُونُ الْجَالِسُ فِيهِ مُطْمَئِنًّا . وَأَيْضًا فَتَكُونُ هَيْئَةُ الْجُلُوسَيْنِ فَارِقَةً بَيْنَ التَّشْهَدَيْنِ مُذَكَّرَةً لِلْمُصَلِّي حَالَهُ فِيهِمَا . وَأَيْضًا فَإِنَّ أَبَا حُمَيْدٍ إِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ الصَّفَّةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُلُوسَةِ الَّتِي فِي التَّشْهَدِ الثَّانِي فَإِنَّهُ ذَكَرَ صِفَةَ جُلُوسِهِ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ الْآخِرَةِ وَفِي لَفْظٍ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الرَّابِعَةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي بَعْضِ الْقَاضِيَةِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُلُوسَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا فَهَذَا قَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرَى التَّوَرُّكَ يُشْرَعُ فِي كُلِّ تَشْهَدٍ يَلِيهِ السَّلَامُ فَيَتَوَرَّكُ فِي الثَّانِيَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الدَّلَالَةِ بَلْ سِيَاقُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ فِي التَّشْهَدِ الَّذِي [ص ٢٤٧] يَلِيهِ السَّلَامُ مِنَ الرَّابِعَةِ وَالثَّلَاثَةِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ صِفَةَ جُلُوسِهِ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ وَقِيَامَهُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ جَلَسَ مُتَوَرِّكًا فَهَذَا السِّيَاقُ ظَاهِرٌ فِي اخْتِصَاصِ هَذَا الْجُلُوسِ بِالتَّشْهَدِ الثَّانِي .

فصل [وَضْعُ الْيَدِ فِي التَّشْهَدِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشْهَدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَضَمَّ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَنَصَبَ السَّابِقَةَ . وَفِي لَفْظٍ وَقَبْضُ أَصَابِعِهِ الثَّلَاثَ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى . ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

وَقَالَ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ : جَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلَقَةً ثُمَّ رَفَعَ أَصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يَحْرُكُهَا يَدْعُو بِهَا وَهُوَ فِي " السَّنَنِ " . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَقْدَ ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا وَاحِدَةٌ فَإِنَّ مَنْ قَالَ قَبَضَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْوُسْطَى كَانَتْ مَضْمُومَةً لَمْ تَكُنْ مَنْشُورَةً كَالسَّابَةِ وَمَنْ قَالَ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ أَرَادَ أَنَّ الْوُسْطَى لَمْ تَكُنْ مَقْبُوضَةً مَعَ الْبَنِصْرِ بَلِ الْخَنْصَرُ وَالْبَنِصْرُ مُتَسَاوِيَتَانِ فِي الْقَبْضِ ذُو الْوُسْطَى وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ مَنْ قَالَ وَعَقْدَ ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ [ص ٢٤٨] وَقَدْ اسْتَشْكَلَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُضَلَاءِ هَذَا إِذْ عَقْدُ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ لَا يَلَانِمُ وَاحِدَةً مِنَ الصَّفَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ فَإِنَّ الْخَنْصَرَ لَا بُدَّ أَنْ تُرَكَّبَ الْبَنِصْرَ فِي هَذَا الْعَقْدِ . وَقَدْ أَجَابَ عَنْ هَذَا بَعْضُ الْقُضَلَاءِ بِأَنَّ الثَّلَاثَةَ لَهَا صِفَتَانِ فِي هَذَا الْعَقْدِ قَدِيمَةٌ وَهِيَ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ تَكُونُ فِيهَا الْأَصَابِعُ الثَّلَاثُ مَضْمُومَةً مَعَ تَحْلِيْقِ الْإِبْهَامِ مَعَ الْوُسْطَى وَحَدِيثَةٌ وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ الْيَوْمَ بَيْنَ أَهْلِ الْحِسَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَكَانَ يَسْطُرُ ذِرَاعُهُ عَلَى فَخِذِهِ وَلَا يُجَافِيهَا فَيَكُونُ حَدَّ مِرْفَقِهِ عِنْدَ آخِرِ فَخِذِهِ وَأَمَّا الْيُسْرَى فَمَمْدُودَةٌ الْأَصَابِعِ عَلَى الْفَخْذِ الْيُسْرَى .

[مَوَاضِعُ اسْتِقْبَالِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ]

وَكَانَ يَسْتَقْبِلُ بِأَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ فِي رَفْعِ يَدَيْهِ فِي رُكُوعِهِ وَفِي سُجُودِهِ وَفِي تَشَهُدِهِ وَيَسْتَقْبِلُ أَيْضًا بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فِي سُجُودِهِ . وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّاتِ .

[مَوَاضِعُ الدَّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ]

وَأَمَّا الْمَوَاضِعُ الَّتِي كَانَ يَدْعُو فِيهَا فِي الصَّلَاةِ فَسَعَةُ مَوَاطِنَ أَحَدُهَا : بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي مَحَلِّ الْإِسْتِفْتَاكِ .
الثَّانِي : قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْوُثْرِ وَالْقُنُوتِ الْعَارِضِ فِي الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِ نَظْرًا . الثَّلَاثُ بَعْدَ الْإِعْدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ
مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ اللَّهُمَّ طَهَّرْنِي بِالتَّلَجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللَّهُمَّ طَهَّرْنِي
مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ الرَّابِعُ فِي رُكُوعِهِ كَانَ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا
وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي [ص ٢٤٩] الْخَامِسُ فِي سُجُودِهِ وَكَانَ فِيهِ غَالِبُ دُعَائِهِ . السَّادِسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .
السَّابِعُ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ وَبِذَلِكَ أَمَرَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ وَأَمَرَ أَيْضًا بِالدَّعَاءِ فِي
السُّجُودِ .

[رَأْيُ الْمُصَنِّفِ فِي الدَّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ]

وَأَمَّا الدَّعَاءُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَوْ الْمَأْمُومِينَ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلًا
وَلَا رُوي عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ . وَأَمَّا تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِصَلَاتِي الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ هُوَ وَلَا أَحَدٌ
مِنْ خُلَفَائِهِ وَلَا أَرشَدَ إِلَيْهِ أُمَّتُهُ وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحْسَانٌ رَأَاهُ مَنْ رَأَاهُ عَوْضًا مِنَ السَّنَةِ بَعْدَهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَعَامَّةُ الْأَذْعِيَةِ
الْمُتَعَلِّقَةِ بِالصَّلَاةِ إِنَّمَا فَعَلَهَا فِيهَا وَأَمَرَ بِهَا [ص ٢٥٠] اللَّاتِي بِحَالِ الْمُصَلِّي فَإِنَّهُ مُقْبِلٌ عَلَى رَبِّهِ يُنَاجِيهِ مَا دَامَ فِي
الصَّلَاةِ فَإِذَا سَلَّمَ مِنْهَا انْقَطَعَتْ تِلْكَ الْمُنَاجَاةُ وَزَالَ ذَلِكَ الْمَوْقِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْقُرْبُ مِنْهُ فَكَيْفَ يَتَرَكُ سُؤَالَهُ فِي حَالِ
مُنَاجَاتِهِ وَالْقُرْبُ مِنْهُ وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْأَلُهُ إِذَا انْصَرَفَ عَنْهُ ؟ وَلَا رَيْبَ أَنَّ عَكْسَ هَذَا الْحَالِ هُوَ الْأَوَّلَى بِالْمُصَلِّي
إِلَّا أَنْ هَاهُنَا نُكْتَتُهُ لَطِيفَةً وَهُوَ أَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَذَكَرَ اللَّهَ وَهَلَّلَهُ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ وَكَبَّرَهُ بِالذِّكَارِ
الْمَشْرُوعَةِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ وَيَكُونُ
دُعَاؤُهُ عَقِيبَ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الثَّانِيَةِ لَا لِكَوْنِهِ ذُبُرَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ وَحَمِدَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى رَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحَبَّ لَهُ الدَّعَاءُ عَقِيبَ ذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُنَادِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالشَّاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِيَدْعُ بِمَا شَاءَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

فصل [التسليم وبيان أنه لم تثبت عنه التسليمة الواحدة]

ثُمَّ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ . هَذَا كَانَ فِعْلُهُ الرَّابِعُ رَوَاهُ عَنْهُ خَمْسَةُ عَشَرَ صَحَابِيًّا وَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَوَائِلُ بْنُ حُجْرٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ وَطَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَوْسُ بْنُ أَوْسٍ وَأَبُو رَمَثَةَ وَعَدِيُّ بْنُ عَمِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءُ وَجْهَهُ وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ [ص ٢٥١] عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً السَّلَامَ عَلَيْكُمْ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يَوْقُظَنَا وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ وَهُوَ فِي السَّنَنِ لَكِنَّهُ كَانَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَالَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ التَّسْلِيمَتَيْنِ رَوَوْا مَا شَاهَدُوهُ فِي الْفَرَضِ وَالتَّقْلُ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ لَيْسَ صَرِيحًا فِي الْإِفْتِصَارِ عَلَى التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ بَلْ أَخْبَرَتْ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً يُوقِظُهُمْ بِهَا وَلَمْ تَنْفِ الْأُخْرَى بَلْ سَكَتَتْ عَنْهَا وَلَيْسَ سُكُوتُهَا عَنْهَا مُقَدِّمًا عَلَى رِوَايَةِ مَنْ حَفِظَهَا وَضَبَطَهَا وَهُمْ أَكْثَرُ عَدَدًا وَأَحَادِيثُهُمْ أَصَحُّ وَكَثِيرٌ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ صَحِيحٌ وَالْبَاقِي حَسَنٌ . قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ إِلَّا أَنَّهَا مَعْلُولَةٌ وَلَا يُصَحِّحُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ ذَكَرَ عِلَّةَ حَدِيثِ سَعْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً . قَالَ وَهَذَا وَهُمْ وَغَلَطُوا وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى صَفْحَةِ خَدِّهِ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ : مَا سَمِعْنَا هَذَا مِنْ حَدِيثٍ [ص ٢٥٢] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ : أَكَلَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَمِعْتَهُ ؟ قَالَ لَا قَالَ فَصَفِّهِ ؟ قَالَ لَا قَالَ فَاجْعَلْ هَذَا مِنَ التَّصْنِيفِ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ . قَالَ وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فَلَمْ يَرْفَعْهُ أَحَدٌ إِلَّا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَخَدُّهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَوَاهُ عَنْهُ عُمَرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ كَثِيرُ الْخَطَأِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَذَكَرَ لِيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَالَ حَدِيثُ عُمَرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ضَعِيفَانِ لَا حُجَّةَ فِيهِمَا قَالَ وَأَمَّا [ص ٢٥٣] أَنَسُ فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَسْمَعْ أَيُّوبُ مِنْ أَنَسٍ عَنْهُمْ شَيْئًا قَالَ وَقَدْ رَوَى مُرْسَلًا عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً وَلَيْسَ مَعَ الْقَائِلِينَ بِالتَّسْلِيمَةِ غَيْرُ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالُوا : وَهُوَ عَمَلٌ قَدْ تَوَارَثُوهُ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ وَمِثْلُهُ يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ لِأَنَّهُ لَا يَخْفَى لَوْقُوعِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَارًا وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ قَدْ خَالَفَهُمْ فِيهَا سَائِرُ الْفُقَهَاءِ وَالصَّوَابُ مَعَهُمْ وَالسَّنَنُ الثَّابِتَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُدْفَعُ وَلَا تُرَدُّ بِعَمَلِ أَهْلِ بَلَدٍ كَانِنًا مَنْ كَانَ وَقَدْ أَخْدَثَ الْأُمَرَاءُ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا فِي الصَّلَاةِ أُمُورًا اسْتَمَرَّ عَلَيْهَا الْعَمَلُ وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى اسْتِمْرَارِهِ وَعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ مَا كَانَ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَأَمَّا عَمَلُهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ وَبَعْدَ انْقِرَاضِ عَصْرِ مَنْ كَانَ بِهَا فِي الصَّحَابَةِ

فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَمَلٍ غَيْرِهِمْ وَالسَّتَةُ تَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ لَا عَمَلٌ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فصل [الدَّعَاءُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ [ص ٢٥٤] وَكَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَيْضًا : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي وَكَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْبَقَاتِ فِي الْأَمْرِ وَالْعَزِيمَةِ عَلَى الرَّشْدِ وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ [ص ٢٥٥] وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيَّهَا وَمَوْلَاهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِ مَا كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَجُلُوسِهِ وَاعْتِدَالِهِ فِي الرُّكُوعِ .

فصل [الْمُحْفَظُ فِي أَدْعِيَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ بِلَفْظِ الْفَرَادِ]

وَالْمُحْفَظُ فِي أَدْعِيَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا بِلَفْظِ الْفَرَادِ كَقَوْلِهِ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ الْمُحْفَظَةِ عَنْهُ وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي دُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاحِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْثَّلَجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ الْحَدِيثُ . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَهْلُ " السَّنَنِ " مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَوْمَ عَبْدٌ قَوْمًا فَيُخْصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ [ص ٢٥٦] قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي " صَحِيحِهِ " : وَقَدْ ذَكَرَ حَدِيثُ اللَّهِ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ الْحَدِيثُ قَالَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى رَدِّ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ لَا يَوْمَ عَبْدٌ قَوْمًا فَيُخْصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي فِي الدَّعَاءِ الَّذِي يَدْعُو بِهِ الْإِمَامُ لِنَفْسِهِ وَلِلْمَأْمُومِينَ وَيَشْتَرِ كُونَ فِيهِ كَدُعَاءِ الْقُنُوتِ وَنَحْوِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [كَانَ يُرَاعِي حَالَ الْمَأْمُومِينَ وَغَيْرِهِمْ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ طَاطَأَ رَأْسَهُ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَانَ فِي التَّشَهُّدِ لَا يُجَاوِزُ بَصَرَهُ إِشَارَتَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَكَانَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى قُرَّةَ عَيْنِهِ وَنَعِيمَهُ وَسُرُورَهُ وَرُوحَهُ فِي الصَّلَاةِ . وَكَانَ يَقُولُ يَا بَلَاءَ أَرْحَنَا بِالصَّلَاةِ وَكَانَ يَقُولُ وَجَعَلْتَ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ وَمَعَ هَذَا لَمْ يَكُنْ يَشْغَلُهُ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ عَنْ مُرَاعَاةِ أَحْوَالِ الْمَأْمُومِينَ وَغَيْرِهِمْ مَعَ كَمَالِ إِقْبَالِهِ وَقُرْبِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَحُضُورِ قَلْبِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاجْتِمَاعِهِ عَلَيْهِ . وَكَانَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُهَا [ص ٢٥٧] وَأَرْسَلَ مَرَّةً فَارِسًا طَلِيعَةً لَهُ فَقَامَ يُصَلِّي وَجَعَلَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ الَّذِي يَجِيءُ مِنْهُ الْفَارِسُ وَلَمْ يَشْغَلْهُ مَا هُوَ فِيهِ عَنْ مُرَاعَاةِ حَالِ فَارِسِهِ . وَكَذَلِكَ كَانَ يُصَلِّي الْفَرَضَ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ابْنَةِ بَنِيهِ زَيْنَبَ عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا رَكَعَ وَسَجَدَ وَضَعَهَا . وَكَانَ يُصَلِّي فَيَجِيءُ الْحَسَنُ أَوْ الْحُسَيْنُ فَيَرْكَبُ ظَهْرَهُ فَيُطِيلُ السَّجْدَةَ كَرَاهِيَةً أَنْ يُلْقِيَهُ عَنْ ظَهْرِهِ . وَكَانَ يُصَلِّي فَيَجِيءُ عَائِشَةُ مِنْ حَاجَتِهَا وَالْبَابُ مُغْلَقٌ فَيَمْشِي فَيَفْتَحُ لَهَا الْبَابَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّلَاةِ [ص ٢٥٨]

[رَدُّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ]

وَكَانَ يَرُدُّ السَّلَامَ بِالْإِشَارَةِ عَلَى مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ . وَقَالَ جَابِرٌ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكْنَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" . وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَقَالَ صُهَيْبٌ : مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ إِشَارَةً قَالَ الرَّاوي : لَا أَعْلَمُهُ قَالَ إِلَّا إِشَارَةً بِأَصْبَعِهِ وَهُوَ فِي "السَّنَنِ" وَ "الْمُسْنَدِ" . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لِبَلَالٍ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ يَقُولُ هَكَذَا وَيَسْطُرُ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقَ [ص ٢٥٩] التِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمْتُ مِنَ الْحَبَشَةِ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ ذَكَرَهُ الْيَهْقِي . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي غَطَفَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تَهْمُهُ عَنْهُ فَلْيَعُدْ صَلَاتَهُ فَحَدِيثٌ بَاطِلٌ ذَكَرَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَقَالَ قَالَ لَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ : أَبُو غَطَفَانَ هَذَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ وَالصَّحِيحُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُشِيرُ فِي صَلَاتِهِ . رَوَاهُ أَنَسُ وَجَابِرٌ وَغَيْرُهُمَا . وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَعَانِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَهَا بِيَدِهِ فَقَبِضَتْ رِجْلَيْهَا وَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهُمَا . [ص ٢٦٠] وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَجَاءَهُ الشَّيْطَانُ لِيَقْطَعَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ فَأَخَذَهُ فَنَحَنَّهُ حَتَّى سَالَ لُعَابُهُ عَلَى يَدِهِ . وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْمَنْبَرِ وَيَرْكَعُ عَلَيْهِ فَإِذَا جَاءَتْ السَّجْدَةُ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ صَعِدَ عَلَيْهِ . وَكَانَ يُصَلِّي إِلَى جِدَارٍ فَجَاءَتْ بِهِمَّةٌ تَمُرُّ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ . يُدَارِئُهَا : يُفَاعِلُهَا مِنَ الْمُدَارَاةِ وَهِيَ الْمُدَافَعَةُ . [ص ٢٦١] وَكَانَ يُصَلِّي فَجَاءَتْهُ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ افْتَتَلَتَا فَأَخَذَهُمَا بِيَدَيْهِ فَتَزَعَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَلَفْظُ أَحْمَدَ فِيهِ فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَعَّ بَيْنَهُمَا أَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْصَرَفْ وَكَانَ يُصَلِّي فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ غُلَامٌ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَرَجَعَ وَمَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْهِ جَارِيَةٌ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَمَضَتْ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هُنَّ أَغْلَبُ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَهُوَ فِي "السَّنَنِ" . وَكَانَ يَنْفُخُ فِي صَلَاتِهِ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَهُوَ فِي "السَّنَنِ" . وَأَمَّا حَدِيثُ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ فَلَا أَصْلَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا [ص ٢٦٢] ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ قَوْلِهِ إِنَّ صَحَّ .

[الْبُكَاءُ وَالتَّخَنُّعُ]

وَكَانَ يَبْكِي فِي صَلَاتِهِ وَكَانَ يَتَخَنَّعُ فِي صَلَاتِهِ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةٌ آتِيَهُ فِيهَا فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ فَإِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَتَتَخَنَّعُ دَخَلْتُ وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِعَا أَدْنَى لِي ذَكَرَهُ التَّنَائِي وَأَحْمَدُ وَلَفْظُ أَحْمَدَ : كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْخَلَانِ بِاللَّيْلِ وَالتَّهَارِ وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي تَتَخَنَّعُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَمِلَ بِهِ فَكَانَ يَتَخَنَّعُ فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَرَى التَّخَنُّعَ مُبْطَلَةً لِلصَّلَاةِ .

[الْحَفْيُ وَاللَّيْعَالُ]

وَكَانَ يُصَلِّي حَافِيًا تَارَةً وَمُتَّعِلًا أُخْرَى كَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْهُ وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ بِالتَّعْلِ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ [الصَّلَاةُ بِالتَّوْبِ الْوَاحِدِ]

وَكَانَ يُصَلِّي فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ تَارَةً وَفِي التَّوْبَيْنِ تَارَةً وَهُوَ أَكْثَرُ .

[الْقُنُوت]

وَقَتَّ فِي الْفَجْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَ الْقُنُوتَ . وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ الْقُنُوتُ فِيهَا دَائِمًا وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي كُلِّ غَدَاةٍ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ إلخ . وَيَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ وَيُؤْمِنُ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ دَائِمًا إِلَى أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا ثُمَّ لَا يَكُونُ [ص ٢٦٣] أُمِّهِ وَجُمُهورُ أَصْحَابِهِ بَلْ كُلُّهُمْ حَتَّى يَقُولَ مَنْ يَقُولُ مِنْهُمْ إِنَّهُ مُحَدَّثٌ كَمَا قَالَ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيُّ : قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَاهُنَا وَبِالْكُوفَةِ مِنْذُ خَمْسِ سِنِينَ فَكَاثُرُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ ؟ فَقَالَ أَيُّ بَنِي مُحَدَّثٍ رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ وَاحْمَدُ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بَدْعٌ وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمْ يَقْنُتْ فَقُلْتُ لَهُ . لَا أَرَاكَ تَقْنُتُ فَقَالَ لَا أَحْفَظُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا . وَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ يَقْنُتُ كُلَّ غَدَاةٍ وَيَدْعُو بِهَذَا الدَّعَاءِ وَيُؤْمِنُ الصَّحَابَةُ لَكَانَ قَوْلُ الْأُمَّةِ لَذَلِكَ كُلِّهِمْ كَتَفْلِهِمْ لِحُجْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا وَعَدِيدُهَا وَوَقْتِهَا وَإِنْ جَازَ عَلَيْهِمْ تَضْيِيعُ أَمْرِ الْقُنُوتِ مِنْهَا جَازَ عَلَيْهِمْ تَضْيِيعُ ذَلِكَ وَلَا فَرْقَ وَبِهَذَا الطَّرِيقِ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هَدْيُهُ الْجَهْرُ بِالْبَسْمَلَةِ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ دَائِمًا مُسْتَمِرًّا ثُمَّ يَضِيْعُ أَكْثَرُ الْأُمَّةِ ذَلِكَ وَيَحْتَمِي عَلَيْهَا وَهَذَا مِنْ أَمَحَلِ الْمُحَالِ . بَلْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ وَاقِعًا لَكَانَ نَقْلُهُ كَنَقْلِ عَدَدِ الصَّلَوَاتِ وَعَدَدِ الرُّكْعَاتِ وَالْجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ وَعَدَدِ السَّجَدَاتِ وَمَوَاضِعِ الْأَرْكَانِ وَتَرْتِيبِهَا وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ . [ص ٢٦٤] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهْرًا وَأَسْرًا وَقَتَّ وَتَرَكَ وَكَانَ إِسْرَارُهُ أَكْثَرَ مِنْ جَهْرِهِ وَتَرَكَهُ الْقُنُوتَ أَكْثَرَ مِنْ فِعْلِهِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا قَتَّ عِنْدَ التَّوَازُلِ لِلدَّعَاءِ لِقَوْمٍ وَلِلدَّعَاءِ عَلَى آخَرِينَ ثُمَّ تَرَكَهُ لَمَّا قَدِمَ مَنْ دَعَا لَهُمْ وَتَخَلَّصُوا مِنَ الْأَسْرِ وَأَسْلَمَ مَنْ دَعَا عَلَيْهِمْ وَجَاءُوا تَائِبِينَ فَكَانَ قُنُوتُهُ لِعَارِضٍ فَلَمَّا زَالَ تَرَكَ الْقُنُوتَ وَلَمْ يَخْتَصْ بِالْفَجْرِ بَلْ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ أَنَسٍ . وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ عَنْ الْبَرَاءِ . وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رَعْلٍ وَذُكْرَانٍ وَعُصَيَّةٍ وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَكَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُنُوتَ فِي التَّوَازُلِ خَاصَّةً وَتَرَكَهُ عِنْدَ عِلْمِهَا وَلَمْ يَكُنْ يَخْصُهُ بِالْفَجْرِ بَلْ كَانَ أَكْثَرُ قُنُوتِهِ فِيهَا لِأَجْلِ مَا شَرَعَ فِيهَا مِنَ التَّطَوُّلِ وَاتِّصَالِهَا بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَقُرْبِهَا مِنَ السَّحْرِ وَسَاعَةِ الْإِجَابَةِ وَلِلتَّنَزُّلِ الْإِلَهِيِّ وَلِأَنَّهُ الصَّلَاةُ [ص ٢٦٥] { إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا } [الْإِسْرَاءُ : ٧٨] . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهَا فَيَدْعُو بِهَذَا الدَّعَاءِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَدِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ فَمَا أَبِينُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ لَوْ كَانَ صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا وَلَكِنْ لَا يُحْتَجَّ بِعَبْدِ اللَّهِ هَذَا وَإِنْ كَانَ الْحَاكِمُ صَحَّحَ حَدِيثَهُ فِي الْقُنُوتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . . . فَذَكَرَهُ . نَعَمْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ وَاللَّهِ لَأَنَا أَقْرَبُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَمَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ وَلَا رَيْبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَاحْبَبَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْقُنُوتِ سُنَّةٌ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَعَلَهُ وَهَذَا رَدَّ عَلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ الَّذِينَ يَكْرَهُونَ الْقُتُوتَ فِي الْفَجْرِ مُطْلَقًا عِنْدَ التَّوَازُلِ وَغَيْرِهَا [ص ٢٦٦]
 بِدَعَا فَأَهْلُ الْحَدِيثِ مَتَوَسِّطُونَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ مَنْ اسْتَحَبَّهُ عِنْدَ التَّوَازُلِ وَغَيْرِهَا وَهُمْ أَسْعَدُ بِالْحَدِيثِ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ
 فَإِنَّهُمْ يَقْتُنُونَ حَيْثُ قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتْرُكُونَهُ حَيْثُ تَرَكَهُ فَيَقْتُنُونَ بِهِ فِي فَعْلِهِ وَتَرْكِهِ
 وَيَقُولُونَ فَعْلُهُ سُنَّةٌ وَتَرْكُهُ سُنَّةٌ وَمَعَ هَذَا فَلَا يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ دَاوَمَ عَلَيْهِ وَلَا يَكْرَهُونَ فَعْلَهُ وَلَا يَرَوْنَهُ بِدْعَةً وَلَا فَاعِلَهُ
 مُخَالَفًا لِلْسُّنَّةِ كَمَا لَا يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَهُ عِنْدَ التَّوَازُلِ وَلَا يَرَوْنَ تَرْكَهُ بِدْعَةً وَلَا تَارِكَهُ مُخَالَفًا لِلْسُّنَّةِ بَلْ مَنْ قَتَّ
 فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ تَرَكَهُ فَقَدْ أَحْسَنَ وَرُكْنُ الْإِعْتِدَالِ مَحَلُّ الدَّعَاءِ وَالنَّشَاءِ وَقَدْ جَمَعَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ
 . وَدُعَاءُ الْقُتُوتِ دُعَاءٌ وَنَشَاءٌ فَهُوَ أَوْلَى بِهَذَا الْمَحَلِّ وَإِذَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ أَحْيَانًا لِيَعْلَمَ الْمُأْمُونُونَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَقَدْ
 جَهَرَ عُمَرُ بِالِاسْتِفْتَاكِحِ لِيَعْلَمَ الْمُأْمُونُونَ وَجَهَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ لِيَعْلَمَهُمْ أَنَّهَا سُنَّةٌ وَمِنْ هَذَا
 أَيْضًا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالتَّأْمِينِ وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ الْمُبَاحِ الَّذِي لَا يُعْتَفَى فِيهِ مَنْ فَعَلَهُ وَلَا مَنْ تَرَكَهُ وَهَذَا كَرَفَعِ الْيَدَيْنِ فِي
 الصَّلَاةِ وَتَرْكِهِ وَكَالْخِلَافِ فِي أَنْوَاعِ التَّشَهُّدَاتِ وَأَنْوَاعِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَأَنْوَاعِ التَّسْلُكِ مِنَ الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ
 وَلَيْسَ مَقْصُودُنَا إِلَّا ذِكْرُ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ هُوَ فَإِنَّهُ قَبْلَهُ الْقَصْدُ وَإِلَيْهِ التَّوَجُّهُ فِي هَذَا
 الْكِتَابِ وَعَلَيْهِ مَدَارُ التَّفْقِيصِ وَالطَّلَبِ وَهَذَا شَيْءٌ وَالْجَائِزُ الَّذِي لَا يُنْكِرُ فَعْلَهُ وَتَرْكُهُ شَيْءٌ فَتَحْنُ لَمْ نَتَعَرَّضْ فِي هَذَا
 الْكِتَابِ لِمَا يَجُوزُ وَلِمَا لَا يَجُوزُ وَإِنَّمَا مَقْصُودُنَا فِيهِ هَدْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يَخْتَارُهُ لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ
 أَكْمَلَ الْهَدْيِ وَأَفْضَلُهُ فَإِذَا قُلْنَا : لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى الْقُتُوتِ فِي الْفَجْرِ وَلَا الْجَهْرُ بِالْبَسْمَلَةِ لَمْ يَدَلَّ
 ذَلِكَ عَلَى كَرَاهِيَةِ غَيْرِهِ وَلَا أَنَّهُ بِدْعَةٌ وَلَكِنْ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْمَلَ الْهَدْيِ وَأَفْضَلُهُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ . وَأَمَّا
 حَدِيثُ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ [ص ٢٦٧] مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقْتُنُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا وَهُوَ فِي " الْمُسْنَدِ " وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا فَأَبُو جَعْفَرٍ قَدْ ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .
 وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : كَانَ يَخْلُطُ . وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ كَانَ يَهْمُ كَثِيرًا . وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : كَانَ يَنْفَرِدُ بِالْمَنَاقِبِ عَنْ
 الْمَشَاهِيرِ . وَقَالَ لِي شَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَهَذَا الْإِسْنَادُ نَفْسُهُ هُوَ إِسْنَادُ حَدِيثٍ { وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ
 بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ } [الْأَعْرَافُ ١٧٢] . حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ الطَّوِيلِ وَفِيهِ وَكَانَ رُوحُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
 مِنْ تِلْكَ الْأَرْوَاحِ الَّتِي أَخَذَ عَلَيْهَا الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ فِي زَمَنِ آدَمَ فَأَرْسَلَ تِلْكَ الرُّوحَ إِلَى مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ حِينَ
 انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا فَأَرْسَلَهُ اللَّهُ فِي صُورَةِ بَشَرٍ فَمَثَلَتْ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا قَالَ فَحَمَلَتْ الَّذِي يُخَاطِبُهَا فَدَخَلَ
 مِنْ فِيهَا وَهَذَا غَلَطٌ مُحْضٌ فَإِنَّ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَيْهَا الْمَلَكُ الَّذِي قَالَ لَهَا ؟ { إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا
 زَكِيًّا } [مَرْيَمُ : ١٩] وَلَمْ يَكُنْ الَّذِي خَاطَبَهَا بِهِذَا هُوَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، هَذَا مُحَالٌ .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الرَّازِيَّ صَاحِبَ مَنَاقِبٍ لَا يَحْتَجُّ بِمَا تَفَرَّدَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْبَيِّنَةِ وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ
 فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا الْقُتُوتِ الْمُعَيَّنِ الْبَيِّنَةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْقُتُوتَ هَذَا الدَّعَاءُ فَإِنَّ الْقُتُوتَ يُطْلَقُ عَلَى الْقِيَامِ
 وَالسَّكُوتِ وَدَوَامِ الْعِبَادَةِ وَالِدَّعَاءِ وَالتَّسْبِيحِ وَالْخُشُوعِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَهُ
 قَانُتُونَ } [الرُّومُ : ٢٦] وَقَالَ [ص ٢٦٨] { أَمْ مَنْ هُوَ قَانَتْ أَنْاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو
 رَحْمَةَ رَبِّهِ } [الزَّمَرُ ٩] وَقَالَ تَعَالَى : { وَصَدَقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْقَنَاتِينَ } [التَّحْرِيمُ ٢١]
 وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُتُوتِ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَقُومُوا لِلَّهِ
 قَانِتِينَ } [الْبَقَرَةُ ٢٣٨] أَمَرْنَا بِالسَّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ . وَأَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقُلْ لَمْ يَزَلْ يَقْتُنُ بَعْدَ
 الرُّكُوعِ رَافِعًا صَوْتَهُ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ إِلَى آخِرِهِ وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلَفَهُ وَلَا رَيْبَ أَنَّ قَوْلَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ
 السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلُ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ إِلَى آخِرِ الدَّعَاءِ وَالنَّشَاءِ

الَّذِي كَانَ يَقُولُهُ قُنُوتٌ وَتَطْوِيلُ هَذَا الرُّكْنِ قُنُوتٌ وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ قُنُوتٌ وَهَذَا الدُّعَاءُ الْمُعَيَّنُ قُنُوتٌ فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنْ أَنْسَا إِنَّمَا أَرَادَ هَذَا الدُّعَاءُ الْمُعَيَّنُ دُونَ سَائِرِ أَقْسَامِ الْقُنُوتِ ؟ وَلَا يُقَالُ تَخْصِيصُهُ الْقُنُوتَ بِالْفَجْرِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَةِ الدُّعَاءِ الْمُعَيَّنِ إِذْ سَائِرُ مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ أَقْسَامِ الْقُنُوتِ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْفَجْرِ وَغَيْرِهَا وَأَنْسَا خَصَّ الْفَجْرَ دُونَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِالْقُنُوتِ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ الدُّعَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ وَلَا الدُّعَاءُ لِلْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّ أَنْسَا قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الدُّعَاءُ الَّذِي دَاوَمَ عَلَيْهِ هُوَ الْقُنُوتُ الْمَعْرُوفُ وَقَدْ قَنَتَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ [ص ٢٦٩] وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَأَنْسَا بْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمْ . وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ . أَحَدُهَا : أَنَّ أَنْسَا قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فَلَمْ يُخَصَّصْ الْقُنُوتُ بِالْفَجْرِ وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ سِوَاهُ فَمَا بَالُ الْقُنُوتِ اخْتِصَّ بِالْفَجْرِ ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ قُنُوتُ الْمَغْرِبِ مَسْخُوحٌ قَالَ لَكُمْ مُنَازَعُوكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ : وَكَذَلِكَ قُنُوتُ الْفَجْرِ سِوَاهُ وَلَا تَأْتُونَ بِحُجَّةٍ عَلَى نَسْخِ قُنُوتِ الْمَغْرِبِ إِلَّا كَانَتْ دَلِيلًا عَلَى نَسْخِ قُنُوتِ الْفَجْرِ سِوَاهُ وَلَا يُمَكِّنُكُمْ أَبَدًا أَنْ تُقِيمُوا دَلِيلًا عَلَى نَسْخِ قُنُوتِ الْمَغْرِبِ وَإِحْكَامِ قُنُوتِ الْفَجْرِ .

فَإِنْ قُلْتُمْ قُنُوتُ الْمَغْرِبِ كَانَ قُنُوتًا لِلتَّوَازُلِ لَا قُنُوتًا رَاتِبًا قَالَ مُنَازَعُوكُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ نَعَمْ كَذَلِكَ هُوَ وَكَذَلِكَ قُنُوتُ الْفَجْرِ سِوَاهُ وَمَا الْفَرْقُ ؟ قَالُوا : وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ قُنُوتَ الْفَجْرِ كَانَ قُنُوتَ نَازِلَةٍ لَا قُنُوتًا رَاتِبًا أَنَّ أَنْسَا تَقَسَّهَ أَخْبَرَ بِذَلِكَ وَعَمَدْتُكُمْ فِي الْقُنُوتِ الرَّاتِبِ إِنَّمَا هُوَ أَنْسَا وَأَنْسَا أَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ قُنُوتَ نَازِلَةٍ ثُمَّ تَرَكَهُ فَبَيَّنَ " الصَّحِيحِينَ " عَنْ أَنْسَا قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ . الثَّانِي : أَنَّ شَبَابَةَ رَوَى عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ قُلْنَا لِأَنْسَا بْنِ مَالِكٍ إِنْ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ بِالْفَجْرِ قَالَ كَذَبُوا وَإِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا وَاحِدًا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ وَإِنْ كَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ضَعَّفَهُ فَقَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُهُ وَلَيْسَ بِدُونِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ فَكَيْفَ يَكُونُ أَبُو جَعْفَرٍ حُجَّةً فِي قَوْلِهِ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا . وَقَيْسٌ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ وَالَّذِينَ ضَعَّفُوا أَبَا جَعْفَرٍ أَكْثَرُ مِنَ الَّذِينَ ضَعَّفُوا قَيْسًا فَإِنَّمَا يُعْرَفُ [ص ٢٧٠] قَيْسٌ عَنْ يَحْيَى وَذَكَرَ سَبَبَ تَضَعِيفِهِ فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ : سَأَلْتُ يَحْيَى عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ ضَعِيفٌ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ كَانَ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ عَنْ عُبَيْدَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ عَنْ مَنْصُورٍ وَمِثْلُ هَذَا لَا يُوجِبُ رَدَّ حَدِيثِ الرَّاوِي لِأَنَّ غَايَةَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ غَلَطَ وَوَهَمَ فِي ذِكْرِ عُبَيْدَةَ بَدَلِ مَنْصُورٍ وَمَنْ الَّذِي يَسْلَمُ مِنْ هَذَا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ؟ الثَّلَاثُ أَنَّ أَنْسَا أَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَقْنُتُونَ وَأَنَّ بَدْءَ الْقُنُوتِ هُوَ قُنُوتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانٍ فَبَيَّنَ " الصَّحِيحِينَ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنْسَا قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةٍ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ رِغْلٌ وَذَكَوَانٌ عِنْدَ بَيْتٍ يُقَالُ لَهُ بَيْتُ مَعُونَةَ فَقَالَ الْقَوْمُ وَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا وَإِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلُوهُمْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَذَلِكَ بَدْءُ الْقُنُوتِ وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُنُوتُ دَائِمًا وَقَوْلُ أَنْسَا فَذَلِكَ بَدْءُ الْقُنُوتِ مَعَ قَوْلِهِ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِمَا أَثْبَتَهُ مِنَ الْقُنُوتِ قُنُوتَ التَّوَازُلِ وَهُوَ الَّذِي وَقَنَتَهُ بِشَهْرٍ وَهَذَا كَمَا قَنَتَ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا كَمَا فِي "

الصَّحِيحِينَ " عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ أَشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرِّ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ

. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَأَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَوْ مَا تَرَاهُمْ [ص ٢٧١] كَانَ هَكَذَا
 سَوَاءً لِأَجْلِ أَمْرِ عَارِضٍ وَنَازِلَةٍ وَلِذَلِكَ وَقَّتَهُ أَنَسٌ بِشَهْرٍ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَتَتْ لَهُمْ أَيْضًا فِي الْفَجْرِ
 شَهْرًا وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : قَتَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا
 مُتَتَابِعًا فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ ذَكَرَ
 الطَّبْرَانِيُّ فِي " مُعْجَمِهِ " مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ : حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ
 أَنَّ التَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي صَلَاةً مَكْتُوبَةً إِلَّا قَتَتْ فِيهَا قَالَ الطَّبْرَانِيُّ : لَمْ يَرَوْهُ عَنْ مُطَرِّفٍ إِلَّا
 مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ . انْتَهَى . وَهَذَا الْإِسْنَادُ وَإِنْ كَانَ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةٍ [ص ٢٧٢] صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . لَمْ يُصَلِّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً إِلَّا دَعَا فِيهَا كَمَا تَقَدَّمَ وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ أَنَسٌ فِي حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ
 الرَّازِيِّ إِنْ صَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَقْتُلْ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا وَنَحْنُ لَا نَشْكُ وَلَا نَرْتَابُ فِي صِحَّةِ ذَلِكَ وَأَنْ دُعَاءَهُ اسْتَمَرَ فِي
 الْفَجْرِ إِلَى أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا . الْوَجْهَ الرَّابِعُ أَنَّ طُرُقَ أَحَادِيثِ أَنَسٍ تُبَيِّنُ الْمُرَادَ وَيُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَلَا تَتَنَاقَضُ .
 وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ قَدْ كَانَ
 الْقُنُوتُ قُلْتُ كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ ؟ قَالَ قَبْلَهُ ؟ قُلْتُ وَإِنْ فَلَا مَا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنْكَ قُلْتَ : قَتَتْ بَعْدَهُ . قَالَ
 كَذَبَ إِنَّمَا قُلْتُ : قَتَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا . وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ
 مَعْلُومٌ تَفَرَّدَ بِهِ عَاصِمٌ وَسَائِرُ الرُّوَاةِ عَنْ أَنَسٍ خَالَفُوهُ فَقَالُوا : عَاصِمٌ ثِقَةٌ جِدًّا غَيْرَ أَنَّهُ خَالَفَ أَصْحَابَ أَنَسٍ فِي
 مَوْضِعِ الْقُنُوتَيْنِ وَالْحَافِظُ قَدْ نَهَى وَالْجَوَادُ قَدْ يَعْثُرُ وَحَكَاوُا عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ تَعْلِيلُهُ فَقَالَ الْأَثَرُ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 - يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - يَقُولُ أَحَدٌ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ غَيْرَ
 عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ؟ فَقَالَ مَا عَلِمْتُ أَحَدًا يَقُولُهُ غَيْرُهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ خَالَفَهُمْ عَاصِمٌ كُلُّهُمْ هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ
 وَالتَّبِيِّ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَأَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ
 سَأَلْتُ أَنَسًا وَحَنْظَلَةَ السَّدُوسِيَّ عَنْ أَنَسٍ أَرْبَعَةً وَجُوهٍ . وَأَمَّا عَاصِمٌ فَقَالَ قُلْتُ لَهُ ؟ فَقَالَ كَذَبُوا إِنَّمَا قَتَتْ بَعْدَ
 الرُّكُوعِ شَهْرًا . قِيلَ لَهُ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَاصِمٍ ؟ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَسَائِرُ الْأَحَادِيثِ أَلَيْسَ إِنَّمَا
 هِيَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ؟ فَقَالَ بَلَى كُلُّهَا عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحْضَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ . [ص ٢٧٣] لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ
 تُرَخَّصْ إِذَا فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَإِنَّمَا صَحَّ الْحَدِيثُ بَعْدَ الرُّكُوعِ ؟ فَقَالَ الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَفِي
 الْوُتْرِ يَخْتَارُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَمَنْ قَتَتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَلَا بَأْسَ لِلْعَلِ أَصْحَابِ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاخْتِلَافِهِمْ فَأَمَّا
 فِي الْفَجْرِ فَبَعْدَ الرُّكُوعِ . فَيُقَالُ مِنَ الْعَجَبِ تَعْلِيلُ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ وَرَوَاهُ أَيْمَةُ نَقَاتٍ
 أَثَبَاتُ حُفَاطٍ وَالْحَاجِبُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ وَقَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ وَعَمْرُو بْنُ أَيُّوبَ وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ وَدِينَارُ
 وَجَابِرُ الْجُعْفِيُّ وَقُلَّ مَنْ تَحَمَّلَ مَذْهَبًا وَانْتَصَرَ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا اضْطُرَّ إِلَى هَذَا الْمَسْئَلِ . فَتَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ
 أَحَادِيثُ أَنَسٍ كُلُّهَا صَحَّاحٌ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَلَا تَتَنَاقَضُ وَالْقُنُوتُ الَّذِي ذَكَرَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ غَيْرُ الْقُنُوتِ الَّذِي
 ذَكَرَهُ بَعْدَهُ وَالَّذِي وَقَّتَهُ غَيْرُ الَّذِي أَطْلَقَهُ فَالَّذِي ذَكَرَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ هُوَ إِطَالَةُ الْقِيَامِ لِلْقِرَاءَةِ وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ التَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ وَالَّذِي ذَكَرَهُ بَعْدَهُ هُوَ إِطَالَةُ الْقِيَامِ لِلدَّعَاءِ فَعَلَهُ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى
 قَوْمٍ وَيَدْعُو لِقَوْمٍ ثُمَّ اسْتَمَرَ يُطِيلُ هَذَا الرُّكْنَ لِلدَّعَاءِ وَالنَّيِّبِ إِلَى أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ ثَابِتٍ
 عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِنِّي لَا أَزَالُ أَصَلِّي بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا قَالَ وَكَانَ أَنَسٌ يُصْنَعُ
 شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ
 السَّجْدَةِ يَمْكُثُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ . فَهَذَا هُوَ الْقُنُوتُ الَّذِي مَا زَالَ عَلَيْهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا . وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ

يَكُنْ يَسْكُتُ فِي مِثْلِ هَذَا الْوُقُوفِ الطَّوِيلِ بَلْ كَانَ يَنْبِي [ص ٢٧٤] رَبَّهُ وَيُمَجِّدُهُ وَيَدْعُوهُ وَهَذَا غَيْرُ الْقُنُوتِ الْمُوقَّتِ بِشَهْرٍ فَإِنَّ ذَلِكَ دُعَاءٌ عَلَى رِغْلِ وَذِكْوَانٍ وَغُصْبَةٍ وَبَنِي لَحْيَانٍ وَدُعَاءٌ لِلْمُسْتَضْعِفِينَ الَّذِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ . وَأَمَّا تَخْصِيصُ هَذَا بِالْفَجْرِ فَيَحْسَبُ سُؤَالَ السَّائِلِ فَإِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ قُنُوتِ الْفَجْرِ فَأَجَابَهُ عَمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُ صَلَاةَ الْفَجْرِ ذُونَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَيَقْرَأُ فِيهَا بِالسَّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ وَكَانَ كَمَا قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ : رُكُوعُهُ وَاعْتِدَالُهُ وَسُجُودُهُ وَقِيَامُهُ مُتَقَارِبًا . وَكَانَ يَظْهَرُ مِنْ تَطْوِيلِهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَا يَظْهَرُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِذَلِكَ . وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو رَبَّهُ وَيَنْبِي عَلَيْهِ وَيُمَجِّدُهُ فِي هَذَا الْإِعْتِدَالِ كَمَا تَقَدَّمَ الْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ وَهَذَا قُنُوتٌ مِنْهُ لَا رَيْبَ فَتَحْنُ لَا نَشْكُ وَلَا نَرْتَابُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا .

وَلَمَّا صَارَ الْقُنُوتُ فِي لِسَانِ الْفُقَهَاءِ وَأَكْثَرِ النَّاسِ هُوَ هَذَا الدُّعَاءُ الْمَعْرُوفُ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ إِلَى آخِرِهِ وَاسْمِعُوا أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ حَمَلُوا الْقُنُوتَ فِي لَفْظِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْقُنُوتِ فِي اصْطِلَاحِهِمْ وَنَشَأَ مِنْ لَا يَعْرِفُ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَمْ يَشْكُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا مُدَاوِمِينَ عَلَيْهِ كُلِّ غَدَاةٍ وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَازَعَهُمْ فِيهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَقَالُوا : لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ فِعْلِهِ الرَّائِبِ بَلْ وَلَا يَثْبُتُ عَنْهُ أَنَّهُ فَعَلَهُ . وَغَايَةُ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي هَذَا الْقُنُوتِ أَنَّهُ عَلَّمَهُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ كَمَا فِي " الْمُسْنَدِ " وَ " السِّنِّ " الْأَرْبَعُ عَنْهُ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهَا فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : [ص ٢٧٥] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ وَلَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ وَمِمَّا يَذِلُّ عَلَى أَنَّ مُرَادَ أَنَسٍ بِالْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ هُوَ الْقِيَامُ لِلدُّعَاءِ وَالشَّاءِ مَا رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ إِمَامٌ مَسْجِدٍ قَتَادَةُ قُلْتُ : هُوَ السَّلَوسِيُّ قَالَ اخْتَلَفْتُ أَنَا وَقَتَادَةُ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ قَتَادَةُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَقُلْتُ أَنَا : بَعْدَ الرُّكُوعِ فَأَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَذَكَّرْنَا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَكَبَّرَ وَرَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ سَاعَةً ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا . وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثٍ ثَابِتٍ عَنْهُ سَوَاءٌ وَهُوَ [ص ٢٧٦] أَنَسٍ بِالْقُنُوتِ فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ دَلِيلًا لِمَنْ قَالَ إِنَّهُ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَهَذَا الْقِيَامُ وَالتَّطْوِيلُ هُوَ كَانَ مُرَادَ أَنَسٍ فَاتَّفَقَتْ أَحَادِيثُهُ كُلُّهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَأَمَّا الْمُرُويُّ عَنْ الصَّحَابَةِ فَتَوَعَّانِ أَحَدُهُمَا : قُنُوتٌ عِنْدَ النَّوَازِلِ كَقُنُوتِ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُحَارَبَةِ الصَّحَابَةِ لِمُسْلِمَةَ وَعِنْدَ مُحَارَبَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَكَذَلِكَ قُنُوتُ عُمَرَ وَقُنُوتُ عَلِيٍّ عِنْدَ مُحَارَبَتِهِ لِمُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ . الثَّانِي : مُطْلَقٌ مُرَادٍ مِنْ حَكَاهُ عَنْهُمْ بِهِ تَطْوِيلُ هَذَا الرُّكْنِ لِلدُّعَاءِ وَالشَّاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصُلِّ فِي هَذِهِ صَلَاةِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ
ثَبَّتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي [ص ٢٧٧]
وَكَانَ سَهْوُهُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ تَمَامِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَإِكْمَالِ دِينِهِمْ لِيَقْتَدُوا بِهِ فِيمَا يَشْرَعُهُ لَهُمْ عِنْدَ السَّهْوِ وَهَذَا
مَعْنَى الْحَدِيثِ الْمُتَقَطِّعِ الَّذِي فِي " الْمُوطَأِ " : إِنَّمَا أَنَسَى أَوْ أَنَسَى لَأَسُنْ
[الْمَوَاضِعُ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا لِلْسَّهْوِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْسَى فَيَتَرْتَّبُ عَلَى سَهْوِهِ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ تَجْرِي عَلَى سَهْوِ أُمَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقَامَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فِي الرَّبَاعِيَّةِ وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ ثُمَّ سَلَّمَ

فَأَخَذَ مِنْ هَذَا قَاعِدَةً أَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِأَرْكَانٍ سَهَوًا سَجَدَ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَأَخَذَ مِنْ بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ ذَلِكَ وَشَرَعَ فِي رُكْنٍ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْمُتْرُوكِ لِأَنَّهُ لَمَّا قَامَ سَبَّحُوا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا . وَاخْتَلَفَ عَنْهُ فِي مَحَلِّ هَذَا السُّجُودِ فَقِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ . وَفِي رَوَايَةٍ مُتَّفَقَةٍ عَلَيْهَا : يُكْبَرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ [ص ٢٧٨] الْمُسْنَدِ " مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ الْمُسْعُودِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عُلَاقَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ فَبَسَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمُهْرِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا عُقْبَةَ بْنُ غَامِرِ الْجُهَنِيِّ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَقَالَ النَّاسُ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَلَمْ يَجْلِسْ وَمَضَى عَلَى قِيَامِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُكُمْ أَنفًا تَقُولُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَكَيْمًا أَجْلِسَ لَكِنَّ السُّنَّةَ الَّتِي صَنَعْتُ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَوَّلَى لثَلَاثَةِ وُجُوهِ . أَحَدُهَا : أَنَّهُ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ . الثَّانِي : أَنَّهُ أَصْرَحَ مِنْهُ فَإِنْ قَوْلُ الْمُغِيرَةَ وَهَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُوزُ أَنْ يُرْجَعَ إِلَى جَمِيعِ مَا فَعَلَ الْمُغِيرَةَ وَيَكُونُ قَدْ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا [ص ٢٧٩] بُحَيْنَةَ مَا شَاهَدَهُ وَحَكَى الْمُغِيرَةَ مَا شَاهَدَهُ فَيَكُونُ كُلُّ الْأَمْرَيْنِ جَائِزًا وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ الْمُغِيرَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ وَلَمْ يَرْجِعْ ثُمَّ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ . الثَّلَاثُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ لَعَلَّهُ نَسِيَ السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ وَسَجَدَهُ بَعْدَهُ وَهَذِهِ صِفَةُ السَّهْوِ وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِي السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل

وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ إِمَّا الظَّهْرُ وَإِمَّا الْعَصْرُ ثُمَّ تَكَلَّمَ ثُمَّ أَتَمَّهَا ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامُ يُكْبَرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكْبَرُ حِينَ يَرْفَعُ وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ غَرِيبٌ . [ص ٢٨٠] وَصَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَانْصَرَفَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ فَأَذْرَكَهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ فَقَالَ نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَصَلَّى الظَّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ زَيْدٌ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَصَلَّى الْعَصْرَ ثَلَاثًا ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَذَكَرَهُ النَّاسُ فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَهَذَا مَجْمُوعٌ مَا حُفِظَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَهْوِهِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ خَمْسَةُ مَوَاضِعَ وَقَدْ تَضَمَّنَ سُجُودُهُ فِي بَعْضِهِ قَبْلَ السَّلَامِ وَفِي بَعْضِهِ بَعْدَهُ . فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كُلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ . [ص ٢٨١] وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كُلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ . وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ سُجُودُهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ سُجُودُهُ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِذَا اجْتَمَعَ سَهْوَانِ زِيَادَةٌ وَنُقْصَانٌ فَالسُّجُودُ لَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ . قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا مَذْهَبُهُ لَا خِلَافَ عَنْهُ فِيهِ وَلَوْ سَجَدَ أَحَدٌ عِنْدَهُ لِسَهْوِهِ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَجَعَلَ السُّجُودَ كُلَّهُ بَعْدَ السَّلَامِ أَوْ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ قَضَاءِ الْقَاضِي بِاجْتِهَادِهِ لِاخْتِلَافِ الْأَثَارِ الْمَرْفُوعَةِ وَالسَّلَفِ مِنْ هَذِهِ الْأَمَةِ فِي ذَلِكَ . وَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ الْأَثَرُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَسْأَلُ عَنْ سُجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ أَمْ بَعْدَهُ ؟ فَقَالَ فِي مَوَاضِعَ قَبْلَ السَّلَامِ وَفِي مَوَاضِعَ بَعْدَهُ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ . وَمَنْ سَلَّمَ

مِنْ ثَلَاثِ سَجْدٍ أَيْضًا بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . وَفِي التَّحَرِّيِ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَفِي الْيَمَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيَّةَ وَفِي الشَّكِّ يَنْبِي عَلَى الْيَقِينِ وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . [ص ٢٨٢] قَالَ الْأَثَرُ : فَقُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَمَا كَانَ سِوَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ؟ قَالَ يَسْجُدُ فِيهَا كُلُّهَا قَبْلَ السَّلَامِ لِأَنَّهُ يُتِمُّ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ وَلَوْ لَا مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَأَيْتُ السَّجُودَ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ لِأَنَّهُ مِنْ شَأْنِ الصَّلَاةِ فَيَقْضِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَكِنْ أَقُولُ كُلُّ مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَجَدَ فِيهِ بَعْدَ السَّلَامِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ فِيهِ بَعْدَ السَّلَامِ وَسَائِرِ السُّهُوِ يَسْجُدُ فِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ . وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ : لَا يَسْجُدُ أَحَدٌ لِلْسُّهُوِ إِلَّا فِي الْخُمْسَةِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . انْتَهَى . وَأَمَّا الشَّكُّ فَلَمْ يَعْزُضْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَمَرَ فِيهِ بِالْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ وَإِسْقَاطِ الشَّكِّ وَالسَّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ . فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الشَّكُّ عَلَى وَجْهَيْنِ الْيَقِينِ وَالتَّحَرِّيِ وَمَنْ رَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ أُلْغِيَ الشَّكُّ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُوِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَإِذَا رَجَعَ إِلَى التَّحَرِّيِ وَهُوَ أَكْثَرُ الْوُجْهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُوِ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي يَرَوِيهِ مَنْصُورٌ . انْتَهَى . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَهُوَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِكْ صَلَّى أَلَا ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَهُوَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِمَا . وَفِي لَفْظِ " الصَّحِيحَيْنِ " : ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَإِذَا رَجَعَ إِلَى التَّحَرِّيِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ . وَالْفَرْقُ عِنْدَهُ بَيْنَ التَّحَرِّيِ وَالْيَقِينِ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ إِذَا كَانَ إِمَامًا بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ وَأَكْثَرِ وَهَمِهِ وَهَذَا هُوَ التَّحَرِّيُّ فَيَسْجُدُ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَإِنْ كَانَ مُتَفَرِّدًا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ فِي تَحْصِيلِ ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ . وَعَنْهُ رَوَايَتَانِ [ص ٢٨٣] مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَالْأُخْرَى : عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ مُطْلَقًا وَظَاهِرُ نُصُوصِهِ إِنَّمَا يَذُلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الشَّكِّ وَبَيْنَ الظَّنِّ الْغَالِبِ الْقَوِيِّ فَمَعَ الشَّكُّ يَنْبِي عَلَى الْيَقِينِ وَمَعَ أَكْثَرِ الْوُجْهِ أَوْ الظَّنِّ الْغَالِبِ يَتَحَرَّى وَعَلَى هَذَا مَذَارُ أَجَوِبَتِهِ . وَعَلَى الْحَالَيْنِ حَمْلُ الْحَدِيثَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الشَّكِّ إِذَا كَانَ أَوَّلَ مَا عَرَضَ لَهُ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ فَإِنْ عَرَضَ لَهُ كَثِيرًا فَإِنْ كَانَ لَهُ ظَنٌّ غَالِبٌ بَنَى عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ظَنٌّ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ .

فَصَلُّ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ تَغْمِيزُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْمِيزُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي التَّشَهُّدِ يَوْمِيَّ بَصَرَهُ إِلَى أَصْبَعِهِ فِي الدَّعَاءِ وَلَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيطِي عَنِّي قِرَامَكَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي وَلَوْ كَانَ يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ فِي صَلَاتِهِ لَمَا عَرَضَتْ لَهُ فِي صَلَاتِهِ . وَفِي الاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ لِأَنَّ الَّذِي كَانَ يَعْزُضُ لَهُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ تَذَكَّرَ تِلْكَ التَّصَاوِيرَ بَعْدَ رُؤْيَيْهَا أَوْ نَفْسِ رُؤْيَيْهَا ؟ هَذَا مُحْتَمَلٌ وَهَذَا مُحْتَمَلٌ وَأَبَيْنُ دَلَالَةً مِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَتَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ [ص ٢٨٤] اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِإِبْجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنَا عَنْ صَلَاتِي وَفِي الاسْتِدْلَالِ بِهَذَا أَيْضًا مَا فِيهِ إِذْ غَائِبَةٌ أَنَّهُ حَاطَتْ مِنْهُ الْبِفَاتَةُ إِلَيْهَا فَشَغَلَتْهُ تِلْكَ الْإِبْفَاتَةُ وَلَا يَذُلُّ حَدِيثُ الْبِفَاتَةِ إِلَى الشَّعْبِ لَمَّا أُرْسِلَ إِلَيْهِ الْفَارِسُ طَلِيعَةً لِأَنَّ ذَلِكَ النَّظَرَ وَالْإِبْفَاتَ مِنْهُ كَانَ لِلْحَاجَةِ لَاهْتِمَامِهِ بِأُمُورِ الْجَيْشِ وَقَدْ يَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَدَّ يَدِهِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ لِيَتَنَاوَلَ الْعُنُقُودَ لَمَّا رَأَى الْجَنَّةَ وَكَذَلِكَ رُؤْيُهُ النَّارِ

وَصَاحِبَةَ الْهَرَّةِ فِيهَا وَصَاحِبَ الْمَحْجَنِ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ مُدَافَعَتِهِ لِلْبَيْمَةِ الَّتِي أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَرَدَّهُ الْعَلَامُ وَالْجَارِيَّةَ وَحَجْرَهُ بَيْنَ الْجَارِيَتَيْنِ وَكَذَلِكَ أَحَادِيثُ رَدِّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يُشِيرُ إِلَى مَنْ يَرَاهُ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ تَعَرُّضِ الشَّيْطَانِ لَهُ فَأَخَذَهُ فَخَنَقَهُ وَكَانَ ذَلِكَ رُؤْيَا عَيْنٍ فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَغَيْرُهَا يُسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِهَا الْعِلْمُ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَرَاهِيَةِ فِكْرِهِهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَقَالُوا : هُوَ [ص ٢٨٥] الْيَهُودُ وَأَبَاحَهُ جَمَاعَةٌ وَلَمْ يَكْرَهُوهُ وَقَالُوا : قَدْ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى تَحْصِيلِ الْخُشُوعِ الَّذِي هُوَ رُوحُ الصَّلَاةِ وَسِرُّهَا وَمَقْصُودُهَا . وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَ تَفْطِيحُ الْعَيْنِ لَا يَخِلُّ بِالْخُشُوعِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَإِنْ كَانَ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخُشُوعِ لِمَا فِي قِبَلَتِهِ مِنَ الزَّخْرَفَةِ وَالتَّزْوِيقِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُشَوِّشُ عَلَيْهِ قَلْبَهُ فَهَذَا لَا يَكْرَهُ التَّغْمِيزُ قَطْعًا وَالْقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِهِ فِي هَذَا الْحَالِ أَقْرَبُ إِلَى أُصُولِ الشَّرْعِ وَمَقَاصِدِهِ مِنْ الْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِيمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ بَعْدَ انْتِصَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَجُلُوسِهِ بَعْدَهَا وَسُرْعَةِ الْإِنْتِقَالِ مِنْهَا وَمَا شَرَعَهُ لِأَمْتِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْقِرَاءَةِ بَعْدَهَا كَانَ إِذَا سَلَّمَ اسْتَقْبَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَلَمْ يَمُكُثْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ ذَلِكَ بَلْ يُسْرِعُ الْإِنْتِقَالَ إِلَى الْمَأْمُومِينَ . وَكَانَ يَقْبَلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ وَقَالَ أَنَسٌ أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْأَوَّلُ فِي [ص ٢٨٦] " الصَّحِيحَيْنِ " . وَالثَّانِي فِي " مُسْلِمٍ " وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفَلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ . ثُمَّ كَانَ يَقْبَلُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ بِوَجْهِهِ وَلَا يَخْصُ نَاحِيَةً مِنْهُمْ دُونَ نَاحِيَةٍ وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَكَانَ يَقُولُ فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا [ص ٢٨٧] مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ " . وَكَانَ يَقُولُ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ التَّعَمُّدُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ [ص ٢٨٨] قِطْعَةً مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ الطَّوِيلِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي اسْتِفْتَاكِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ وَمَا كَانَ يَقُولُهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ . وَلِمُسْلِمٍ فِيهِ لَفْظَانِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُهُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ . وَالثَّانِي : كَانَ يَقُولُهُ بَعْدَ السَّلَامِ وَلَعَلَّهُ كَانَ يَقُولُهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ الرَّبُّ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ؟ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَنَدَبَ أُمَّتُهُ إِلَى أَنْ يَقُولُوا فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَذَلِكَ وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَذَلِكَ وَتَمَامُ الْمَاءَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

وفي صفةٍ أخرى : التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَتَسْمِعُ بِهِ الْمَاءَةَ . [ص ٢٨٩] خَمْسًا وَعِشْرِينَ تَسْمِعُهُ وَمِثْلُهَا تَحْمِيدُهُ وَمِثْلُهَا تَكْبِيرُهُ وَمِثْلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وفي صفةٍ أخرى : عَشْرٌ تَسْبِيحَاتٍ وَعَشْرٌ تَحْمِيدَاتٍ وَعَشْرٌ تَكْبِيرَاتٍ [ص ٢٩٠] صَحِيحٌ مُسْلِمٌ " فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيُسَبِّحُونَ وَيَحْمَدُونَ وَيُكَبِّرُونَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَإِحْدَى عَشْرَةَ فَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ وَالَّذِي يَظْهَرُ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ أَنَّهَا مِنْ تَصَرُّفِ بَعْضِ الرِّوَاةِ وَتَفْسِيرِهِ لِأَن لَفْظَ الْحَدِيثِ يُسَبِّحُونَ وَيَحْمَدُونَ وَيُكَبِّرُونَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَإِنَّمَا مُرَادُهُ بِهَذَا أَنْ يَكُونَ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ كَلِمَاتِ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ أَيْ قُولُوا : " سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ " لِأَنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ سَمِيَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ وَبِذَلِكَ فَسَّرَهُ أَبُو صَالِحٍ قَالَ " قُولُوا : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ وَأَمَّا تَخْصِيصُهُ بِإِحْدَى عَشْرَةَ فَلَا ظَهْرَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَذْكَارِ بِخِلَافِ الْمَاءَةِ فَإِنَّ لَهَا نَظَائِرَ وَالْعَشْرُ لَهَا نَظَائِرٌ أَيْضًا كَمَا فِي السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ فِي ذُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رَجُلِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِي عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكَانَ يَوْمُهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهِ وَحُرْسٍ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَنْبَغِ لَدُنْهُ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشَّرُّ بِاللَّهِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [ص ٢٩١] مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ " مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ لَمَّا جَاءَتْ تَسْأَلُهُ الْخَادِمَ فَأَمَرَهَا : أَنْ تُسَبِّحَ اللَّهَ عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَإِذَا صَلَّتِ الصُّبْحَ أَنْ تَقُولَ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ عَشْرَ مَرَّاتٍ [ص ٢٩٢] صَحِيحٌ ابْنُ حِبَّانٍ " عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ يَرْفَعُهُ مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِي عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكَانَ لَهُ عَدَلٌ عَتَاةً أَرْبَعِ رِقَابٍ وَكَانَ لَهُ حِرْسٌ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمِيتَ وَمَنْ قَالَهُنَّ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ ذُبُرَ صَلَاتِهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِفْتَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَشْرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَشْرًا وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرًا وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَشْرًا وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي عَشْرًا وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَشْرًا فَالْعَشْرُ فِي الْأَذْكَارِ وَالِدَعَوَاتِ كَثِيرَةٌ . وَأَمَّا الْإِحْدَى عَشْرَةَ فَلَمْ يَجِئْ ذِكْرُهَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْبَيِّنَةِ إِلَّا فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ فِي " صَحِيحِهِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ عِصْمَةً أَمْرِي وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نَقْمَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ [ص ٢٩٣] وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي " مُسْتَدْرَكِهِ " عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ نَيْكُمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا سَمِعْتُهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَذُنُوبِي كُلَّهَا اللَّهُمَّ أَنْعِمْنِي وَأَحْيِنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ إِنَّهُ لَا يَهْدِي لِصَالِحِهَا إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَصْرِفُ عَنْ سَيِّئِهَا إِلَّا أَنْتَ وَذَكَرَ ابْنُ حِبَّانٍ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ التَّمِيمِيِّ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ : اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَ مِنْ يَوْمِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَارًا مِنَ النَّارِ وَإِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ؟ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَ مِنْ لَيْلَتِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَارًا مِنَ النَّارِ وَقَدْ ذَكَرَ التَّسَانِي

في " السنن الكبير " من حديث أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي في دُبُر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت وهذا الحديث تُفرد به محمد بن حمير عن محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة ورواه النسائي عن الحسين بن بشر عن محمد بن حمير [ص ٢٩٤] وهذا الحديث من الناس من يصححه ويقول الحسين بن بشر قد قال فيه النسائي : لا بأس به وفي موضع آخر ثقة . وأما المحدثان فاحتج بهما البخاري في " صحيحه " قالوا : فالحديث على رسمه ومنهم من يقول هو موضوع وأدخله أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه في الموضوعات وتعلق على محمد بن حمير وأن أبا حاتم الرازي قال لا يحتج به وقال يعقوب بن سفيان : ليس بقوي وأنكر ذلك عليه بعض الحفاظ ووثقوا محمدًا وقال هو أجل من أن يكون له حديث موضوع وقد احتج به أجل من صنف في الحديث الصحيح وهو البخاري ووثقه أشد الناس مقالة في الرجال يحيى بن معين وقد رواه الطبراني في " معجمه " أيضًا من حديث عبد الله بن حسن عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي في دُبُر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى وقد روي هذا الحديث من حديث أبي أمامة وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وفيها كلها ضعف ولكن إذا انضم بعضها إلى بعض مع تباین طرقها واختلاف مخارجها دلت على أن الحديث له أصل وليس بموضوع . وبلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية قدس الله روحه أنه قال ما تركتها عقيب كل صلاة . وفي المسند والسنن عن عتبة بن عامر قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات في دُبُر كل صلاة . ورواه أبو حاتم ابن حبان في [ص ٢٩٥] والحاكم في " المستدرک " وقال صحيح على شرط مسلم . ولفظ الترمذي " بالمعوذتين " . وفي " معجم الطبراني " و " مستد أبي يعلى الموصلي " من حديث عمر بن نيهان وقد تكلم فيه عن جابر يرفعه ثلاث من جاء بهن مع الإيمان دخل من أي أبواب الجنة شاء وزوج من الحور العين حيث شاء من عفا عن قاتله وأدى دينًا خفيًا وقرأ في دُبُر كل صلاة مكتوبة عشر مرات قل هو الله أحد فقال أبو بكر رضي الله عنه " أو إحداهن يا رسول الله " : قال " أو إحداهن " . وأوصى معاذًا أن يقول في دُبُر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ودُبُر الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده وكان شيخنا يرجح أن يكون قبل السلام فراجعته فيه ، فقال : دُبُر كل شيء منه ، كدُبُر الحيوان .

فصل [الستر في الصلاة]

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى إلى الجدار جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة ولم يكن يتباعد منه بل أمر بالقرب من السترة وكان إذا صلى إلى غود أو عمود أو شجرة جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولم يصمد له صمدًا وكان يركز الحربة في السفر والبرية فيصل إلى فتحكون سترته وكان يعرض راحلته فيصل إليها وكان يأخذ الرجل فيعده فيصل إلى آخرته وأمر المصلي أن يستتر ولو بسهم أو عصا فإن لم يجد فليخط خطا في الأرض [ص ٢٩٦] قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول الخط عَرْضًا مثل الهلال . وقال عبد الله الخط بالطول وأما العصا فتصيب نصيبًا فإن لم يكن ستره فإنه صح عنه أنه يقطع صلاته " المرأة والحمار والكلب الأسود " . وثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن مغفل . ومعارض هذه الأحاديث قسمان صحيح غير صريح وغير صحيح فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وعائشة رضي الله عنها نائمة في [ص ٢٩٧] المصلي ولا يكره له أن يكون لابسًا بين يديه وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لثبها والله أعلم [ص ٢٩٨]

فَصَلِّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّنَةِ الرَّوَابِ
كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَافِظُ عَلَى عَشْرِ رَكَعَاتٍ فِي الْحَضَرِ دَائِمًا وَهِيَ الَّتِي قَالَ فِيهَا ابْنُ عُمَرَ حَفِظْتُ مِنْ
الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ
وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَهَذِهِ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهَا فِي الْحَضَرِ أَبَدًا وَلَمَّا فَاتَتْهُ الرُّكَعَاتَانِ
بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَدَاوَمَ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَتْبَعَهُ وَقَضَاءَ السَّنَةِ
الرَّوَابِ فِي أَوْقَاتِ التَّهْنِ عَامٌ لَهُ وَلِأَمَّتِهِ وَأَمَّا الْمُدَاوِمَةُ عَلَى تِلْكَ الرُّكَعَتَيْنِ فِي وَقْتِ التَّهْنِ فَمُخْتَصَرٌّ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي
تَقْرِيرُ ذَلِكَ فِي ذِكْرِ خَصَائِصِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَكَانَ يُصَلِّي أحيانًا قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا كَمَا فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِدَاةِ فَإِذَا أُقِيلَ
إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهَذَا أَظْهَرَ وَإِنَّمَا
أَنْ يُقَالَ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا وَيَفْعَلُ هَذَا فَحَكَى كُلٌّ مِنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ مَا شَاهَدَهُ وَالْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ لَا مَطْعَنَ فِي
وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَ لَمْ تَكُنْ سُنَّةَ الظُّهْرِ بَلْ هِيَ صَلَاةٌ مُسْتَقَلَّةٌ كَانَتْ [ص ٢٩٩] يُصَلِّيَهَا بَعْدَ
الزُّوَالِ كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ
أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وَقَالَ إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ وَفِي السَّنَةِ أَيْضًا
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا
وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ . كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهَا بَعْدَ الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ
وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ
الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَذَكَرَ ابْنُ مَاجَةَ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ
الظُّهْرِ يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ وَيُخَسِّنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَهَذِهِ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - هِيَ الْأَرْبَعُ الَّتِي أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنَّهُ
كَانَ لَا يَدْعُهُنَّ . وَأَمَّا سُنَّةُ الظُّهْرِ فَالرُّكَعَتَانِ اللَّتَانِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُوضَحُ ذَلِكَ أَنَّ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ سُنَّتُهَا
رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ وَالْفَجْرُ مَعَ كَوْنِهَا رَكَعَتَيْنِ وَالنَّاسُ فِي وَفْقِهَا أَفْرَغُ مَا يَكُونُونَ وَمَعَ هَذَا سُنَّتُهَا رَكَعَتَانِ وَعَلَى هَذَا
فَتَكُونُ هَذِهِ الْأَرْبَعُ الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَدًّا مُسْتَقِلًّا سَبَبُهُ انْتِصَافُ النَّهَارِ وَزَوَالُ الشَّمْسِ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ
يُصَلِّي بَعْدَ الزُّوَالِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَيَقُولُ إِنَّهُنَّ يَعْدَلْنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَسِرِّ هَذَا [ص ٣٠٠] أَعْلَمُ - أَنَّ
انْتِصَافَ النَّهَارِ مُقَابِلُ لَانْتِصَافِ اللَّيْلِ وَأَبْوَابُ السَّمَاءِ تَفْتَحُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَيَحْصُلُ التَّزَوُّلُ الْإِلَهِيُّ بَعْدَ انْتِصَافِ
اللَّيْلِ فَهُمَا وَقْتَانِ قُرْبٍ وَرَحْمَةٍ هَذَا تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَهَذَا يَنْزِلُ فِيهِ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا . وَقَدْ
رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى فِي
يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ وَزَادَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ فِيهِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا
وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ النَّسَائِيُّ : وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ بَدَلِ
وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَذَكَرَ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ تَرْفَعُهُ مِنْ ثَابِرٍ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ
السَّنَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ
وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَذَكَرَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَقَالَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ
وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ أَطْنَهُ قَالِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَطْنَهُ قَالِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ
الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَهَذَا التَّسْمِيرُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ [ص ٣٠١] يَكُونُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَرْفُوعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا الْأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ فَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي فِعْلِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ

عَنْ عَلِيٍّ . . . الْحَدِيثُ الطَّوِيلُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا لِمَلَاةِ الظَّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظَّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَبَعْدَ الظَّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَفِي لَفْظٍ كَانَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَإِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظَّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا وَيُصَلِّي قَبْلَ الظَّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا وَيُفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ وَيَدْفَعُهُ جِدًّا وَيَقُولُ إِنَّهُ مُوَضَّوعٌ . وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِيَّ إِنْكَارُهُ . وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَعَلَّلَهُ غَيْرُهُ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِنِ الْمَشْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا فَقَالَ دَعْ ذَا . فَقُلْتُ : إِنْ أَبَا دَاوُدَ قَدْ رَوَاهُ فَقَالَ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ كَانَ ابْنُ [ص ٣٠٢] حَفِظْتُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَلَوْ كَانَ هَذَا لَعَدَهُ . قَالَ أَبِي : كَانَ يَقُولُ " حَفِظْتُ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً " . وَهَذَا لَيْسَ بَعْلَةً أَصْلًا فَإِنَّ ابْنَ عُمرَ إِنَّمَا أَخْبَرَ بِمَا حَفِظَهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخْبِرْ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ الْبَتَّةَ . وَأَمَّا الرِّكَعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ لَمْ يُثَقَّلْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَقَرَّ أَصْحَابَهُ عَلَيْهِمَا وَكَانَ يَرَاهُمُ يُصَلُّونَهُمَا فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ وَلَمْ يَنْهَهُمْ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ " . قَالَ فِي الثَّالِثَةِ " لِمَنْ شَاءَ كَرَاهَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي هَاتَيْنِ الرِّكَعَتَيْنِ أَنَّهُمَا مُسْتَحَبَّتَانِ مَنْلُوبٌ إِلَيْهِمَا وَلَيْسَتْ بِسُنَّةٍ رَاتِبَةٍ كَسَائِرِ السُّنَنِ الرَّوَائِبِ .

[كَانَ يُصَلِّي عَامَّةُ السُّنَنِ فِي بَيْتِهِ]

وَكَانَ يُصَلِّي عَامَّةُ السُّنَنِ وَالتَّطَوُّعَ الَّذِي لَا سَبَبَ لَهُ فِي بَيْتِهِ لَا سَبَبًا سُنَّةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ لَمْ يُثَقَّلْ عَنْهُ أَنَّهُ فَعَلَهَا فِي الْمَسْجِدِ الْبَتَّةَ . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَبْلِ السُّنَّةِ أَنَّ يُصَلِّي الرَّجُلُ الرِّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ كَذَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ . قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ : لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي زَمَنِ عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذَا انْصَرَفُوا مِنَ الْمَغْرِبِ انْصَرَفُوا جَمِيعًا حَتَّى لَا يَبْقَى فِي الْمَسْجِدِ أَحَدٌ كَأَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَصِيرُوا إِلَى [ص ٣٠٣] أَهْلِيهِمْ انْتَهَى كَلَامُهُ . فَإِنَّ صَلَّى الرِّكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ فَهَلْ يُجْزَى عَنْهُ وَتَقَعُ مَوْقِعُهَا ؟ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فَرَوَى عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي عَنْ رَجُلٍ سَمَاهُ أَنَّهُ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى الرِّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ مَا أَجْرَاهُ ؟ فَقَالَ مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ هَذَا الرَّجُلُ وَمَا أَجْوَدَ مَا انْتَرَعَ قَالَ أَبُو حَفْصٍ وَوَجْهُهُ أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ . وَقَالَ الْمَرْوَزِيُّ : مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ يَكُونُ عَاصِيًا قَالَ مَا أَعْرِفُ هَذَا قُلْتُ لَهُ يُحْكِي عَنْ أَبِي ثَوْرٍ أَنَّهُ قَالَ هُوَ عَاصٍ . قَالَ لَعَلَّهُ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوهَا فِي بُيُوتِكُمْ قَالَ أَبُو حَفْصٍ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَوْ صَلَّى الْقَرَضُ فِي الْبَيْتِ وَتَرَكَ الْمَسْجِدَ أَجْرَاهُ فَكَذَلِكَ السُّنَّةُ . انْتَهَى كَلَامُهُ . وَلَيْسَ هَذَا وَجْهُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنَّمَا وَجْهُهُ أَنَّ السُّنَنَ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا مَكَانٌ مُعَيَّنٌ وَلَا جَمَاعَةٌ فَيَجُوزُ فِعْلُهَا فِي الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَفِي سُنَّةِ الْمَغْرِبِ سُنَّتَانِ إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ بِكَلَامٍ قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ وَالْمَرْوَزِيِّ : يُسْتَحَبُّ أَلَّا يَكُونَ قَبْلَ الرِّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَهُمَا كَلَامٌ . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ : رَأَيْتُ أَحْمَدَ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَامَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَمْ يَرْكَعْ فِي

الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الدَّارَ قَالَ أَبُو حَفْصٍ وَوَجْهُهُ قَوْلُ مَكْحُولٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي عِلَيْنِ [ص ٣٠٤] وَالسُّنَّةُ الثَّانِيَةُ أَنْ تَفْعَلَ فِي الْبَيْتِ فَقَدْ رَوَى التَّسَائِي وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَأَوْهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا فَقَالَ هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَقَالَ فِيهَا : ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ عَامَّةَ السَّنَنِ وَالتَّطَوُّعِ فِي بَيْتِهِ . كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عُمرٍ حَفِظْتُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

[لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ مِنَ السَّنَنِ إِلَّا سُنَّتِي الْهَجَرِ وَالْوُثْرَ]

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَذَلِكَ الْمَحْفُوظُ عَنْهُ فِي [ص ٣٠٥] كَانَ يُصَلِّيَهَا فِي بَيْتِهِ كَمَا قَالَتْ حَفْصَةُ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ ابْنِ عُمرٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ وَسَيَّأَتِي الْكَلَامُ عَلَى ذِكْرِ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَهَا وَالصَّلَاةَ قَبْلَهَا عِنْدَ ذِكْرِ هَذِهِ فِي الْجُمُعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا النَّاسُ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنْ أَفْضَلَ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَكَانَ هَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ السَّنَنِ وَالتَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لِعَارِضٍ كَمَا أَنَّ هَذِيهِ كَانَ فَعَلَ الْفَرَائِضَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا لِعَارِضٍ مِنْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَمْنَعُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ تَعَاهُدُهُ وَمُحَافَظَتُهُ عَلَى سُنَّةِ الْهَجَرِ أَشَدَّ مِنْ جَمِيعِ التَّوَافِلِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهَا هِيَ وَالْوُثْرُ سَفَرًا وَحَضْرًا وَكَانَ فِي السَّفَرِ يُوَاطِبُ عَلَى سُنَّةِ الْهَجَرِ وَالْوُثْرُ أَشَدَّ مِنْ جَمِيعِ التَّوَافِلِ دُونَ سَائِرِ السَّنَنِ وَلَمْ يُثَقِّلْ عَنْهُ فِي السَّفَرِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سُنَّةَ رَاتِبَةٍ غَيْرَهُمَا وَلِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمرٍ لَا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَأَنَّا لَا يَزِيدُونَ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَهَذَا وَإِنْ احْتَمَلَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُرَبِّعُونَ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يُصَلُّوا السُّنَّةَ لَكِنْ قَدْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عُمرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سُنَّةِ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ مُسْبِحًا لَأَتَمَمْتُ وَهَذَا مِنْ فِقْهِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَفَّفَ عَنِ الْمُسَافِرِ فِي الرَّبَاعِيَةِ شَطْرَهَا [ص ٣٠٦] شَرَعَ لَهُ الرُّكْعَتَانِ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَكَانَ الْإِتِمَامُ أَوْلَى بِهِ .

[أَيُّهُمَا أَكَدُ سُنَّةُ الْهَجَرِ أَوْ الْوُثْرُ]

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيُّ الصَّلَاتَيْنِ أَكَدُ سُنَّةُ الْهَجَرِ أَوْ الْوُثْرُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَلَا يُمَكِّنُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي وَجُوبِ الْوُثْرِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا أَيُّضًا فِي وَجُوبِ سُنَّةِ الْهَجَرِ وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ سُنَّةُ الْهَجَرِ تَجْرِي مَجْرَى بَدَايَةِ الْعَمَلِ وَالْوُثْرُ خَاتِمَتُهُ . وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُنَّةَ الْهَجَرِ وَالْوُثْرَ بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ وَهُمَا الْجَامِعَتَانِ لِتَوْحِيدِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَتَوْحِيدِ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِرَادَةِ وَتَوْحِيدِ الْإِعْتِقَادِ وَالْقَصْدِ انْتَهَى . تَوْضِيحٌ لِمَعْنَى : سُورَةُ الْإِخْلَاصِ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَالزَّلْزَلَةُ نَصْفَهُ وَالْكَافِرُونَ رُبْعَهُ فَسُورَةُ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } مُتَضَمِّنَةٌ لِتَوْحِيدِ الْإِعْتِقَادِ وَالْمَعْرِفَةِ وَمَا يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لِلرَّبِّ تَعَالَى مِنَ الْأَحَدِيَّةِ الْمُنَافِيَةِ لِمُطْلَقِ الْمُشَارَكَةِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَالصَّمَدِيَّةِ الْمُتَنَبِّئَةِ لَهُ جَمِيعَ صِفَاتِ الْكَمَالِ الَّتِي لَا يَلْحَقُهَا قَصْصٌ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَنَفْيِ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ الَّذِي هُوَ مِنْ لَوَازِمِ الصَّمَدِيَّةِ وَغَنَاءِ وَأَحَدِيَّتِهِ وَنَفْيِ الْكُفَاءِ الْمُتَضَمِّنِ لِنَفْيِ التَّشْبِيهِ وَالتَّمثِيلِ وَالتَّنْظِيرِ فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ السُّورَةُ إِثْبَاتَ

كُلَّ كَمَالٍ لَهُ وَنَهَى كُلَّ نَقْصٍ عَنْهُ وَنَهَى إِبْطَاتٍ شَبِيهٍ أَوْ مِثْلٍ لَهُ فِي كَمَالِهِ وَنَهَى مُطْلَقَ الشَّرِكِ عَنْهُ وَهَذِهِ الْأَصُولُ هِيَ مَجَامِعُ التَّوْحِيدِ الْعِلْمِيِّ الْإِعْتِقَادِيِّ الَّذِي يُبَيِّنُ صَاحِبُهُ جَمِيعَ فِرَقِ الضَّلَالِ وَالشَّرِكِ وَلِذَلِكَ كَانَتْ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فَإِنَّ الْقُرْآنَ مَدَارُهُ عَلَى الْخَيْرِ وَالْإِنْشَاءِ وَالْإِنْشَاءُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَإِبَاحَةٌ . وَالْخَيْرُ نَوْعَانِ خَيْرٌ عَنِ الْخَالِقِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ وَخَيْرٌ عَنِ خَلْقِهِ . فَأَخْلَصَتْ سُورَةُ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } الْخَيْرَ عَنْهُ وَعَنِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ فَعَدَلَتْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَخَلَصَتْ قَارِئُهَا الْمُؤْمِنَ بِهَا مِنَ الشَّرِكِ الْعِلْمِيِّ كَمَا خَلَصَتْ سُورَةُ { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } مِنَ الشَّرِكِ الْعَمَلِيِّ الْإِرَادِيِّ الْقَصْدِيِّ . وَلَمَّا كَانَ الْعِلْمُ قَبْلَ الْعَمَلِ وَهُوَ إِمَامُهُ وَقَائِدُهُ وَسَائِقُهُ وَالْحَاكِمُ عَلَيْهِ وَمُنْزِلُهُ مَنَازِلُهُ كَانَتْ سُورَةُ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ . وَالْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ تَكَادُ تَبْلُغُ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ وَ { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثُ بِذَلِكَ فِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] ص ٣٠٧ { إِذَا زُلْزِلَتْ } تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ وَ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَ { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ " . رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي " الْمُسْتَدْرَكِ " وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ . وَلَمَّا كَانَ الشَّرِكُ الْعَمَلِيُّ الْإِرَادِيُّ أَغْلَبَ عَلَى النَّفْسِ لِأَجْلِ مُتَابِعَتِهَا هَوَاهَا وَكَثِيرٌ مِنْهَا تَرْتَكِبُهُ مَعَ عِلْمِهَا بِمَضَرَّتِهِ وَبُطْلَانِهِ لِمَا لَهَا فِيهِ مِنْ نَيْلِ الْأَغْرَاضِ وَإِزَالَتِهِ وَقَلْعِهِ مِنْهَا أَصْعَبُ وَأَشَدُّ مِنْ قَلْعِ الشَّرِكِ الْعِلْمِيِّ وَإِزَالَتِهِ لِأَنَّ هَذَا يَزُولُ بِالْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ وَلَا يُمَكِّنُ صَاحِبَهُ أَنْ يَعْلَمَ الشَّيْءَ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ شَرْكِ الْإِرَادَةِ وَالْقَصْدِ فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَرْتَكِبُ مَا يَذَلُّهُ الْعِلْمُ عَلَى بُطْلَانِهِ وَضَرَرِهِ لِأَجْلِ غَلَبَةِ هَوَاهُ وَاسْتِيلَاءِ سُلْطَانِ الشَّهْوَةِ وَالْعُصْبِ عَلَى نَفْسِهِ فَجَاءَ مِنَ التَّأْكِيدِ وَالتَّكْرَارِ فِي سُورَةِ { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } الْمُتَضَمِّنَةِ لِإِزَالَةِ الشَّرِكِ الْعَمَلِيِّ مَا لَمْ يَجِئْ مِثْلُهُ فِي سُورَةِ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } وَلَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ شَطْرَيْنِ شَطْرًا فِي الدُّنْيَا وَأَحْكَامِهَا وَمُتَعَلِّقَاتِهَا وَالْأُمُورِ الْوَاقِعَةِ فِيهَا مِنْ أَعْمَالِ الْمُكَلَّفِينَ وَغَيْرِهَا وَشَطْرًا فِي الْآخِرَةِ وَمَا يَقَعُ فِيهَا وَكَانَتْ سُورَةُ { إِذَا زُلْزِلَتْ } قَدْ أُخْلِصَتْ مِنْ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا لِهَذَا الشَّطْرِ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا إِلَّا الْآخِرَةَ . وَمَا يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَحْوَالِ الْأَرْضِ وَسُكَّانِهَا كَانَتْ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ فَأَحْرَى بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَلِهَذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ [ص ٣٠٨] سُورَتَا الْإِخْلَاصِ وَالتَّوْحِيدِ كَانَ يَفْتَحُ بِهِمَا عَمَلَ النَّهَارِ وَيَخْتِمُهُ بِمَا ، وَيَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْحَجِّ الَّذِي هُوَ شِعَارُ التَّوْحِيدِ .

فَصَلِّ ضَجَعْتُهُ بَعْدَ سُنَّةِ الْهَجْرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْطَجِعُ بَعْدَ سُنَّةِ الْهَجْرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ هَذَا الَّذِي ثَبَتَ عَنْهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ " . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَسَمِعْتُ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ هَذَا بَاطِلٌ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْهُ الْفِعْلُ لَا الْأَمْرُ بِهَا وَالْأَمْرُ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ وَغَلِطَ فِيهِ وَأَمَّا ابْنُ حَزْمٍ وَمَنْ تَابَعَهُ فَإِنَّهُمْ يُوجِبُونَ هَذِهِ الصَّجْعَةَ وَيَبْطُلُ ابْنُ حَزْمٍ صَلَاةَ مَنْ لَمْ يَضْطَجِعْهَا [ص ٣٠٩] وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " الْمُصَنَّفِ " عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَبَا مُوسَى وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَضْطَجِعُونَ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْهَجْرِ وَيَأْمُرُونَ بِذَلِكَ وَذَكَرَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَفْعَلُهُ وَيَقُولُ كَفَانَا بِالتَّسْلِيمِ . وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي مَنْ أَصَدَّقُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ " إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَضْطَجِعُ لِسُنَّةٍ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَذَابُ لَيْلَهُ فَيَسْتَرِيحُ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْضِبُهُمْ إِذَا رَأَوْهُمْ يَضْطَجِعُونَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّجَاشِيِّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى قَوْمًا اضْطَجَعُوا بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْهَجْرِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَتَنَاهَهُمْ فَقَالُوا : نُرِيدُ بِذَلِكَ السُّنَّةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ارْجِعْ إِلَيْهِمْ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهَا بِدْعَةٌ وَقَالَ أَبُو مِجَلَزٍ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْهَا فَقَالَ يَلْعَبُ بِكُمْ الشَّيْطَانُ .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا بَالُ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ الْحِمَارُ إِذَا تَمَعَكَ وَقَدْ عَلَا فِي هَذِهِ الصُّجْعَةِ طَائِفَتَانِ وَتَوَسَّطَ فِيهَا طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ فَأَوْجِبَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَأَبْطَلُوا الصَّلَاةَ بِتَرْكِهَا كَابْنِ حَزْمٍ وَمَنْ وَافَقَهُ وَكَرِهَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَسَمَوْهَا بَدْعَةً وَتَوَسَّطَ فِيهَا مَالِكٌ وَغَيْرُهُ فَلَمْ يَرَوْا بِهَا بَأْسًا لِمَنْ فَعَلَهَا رَاحَةً وَكَرِهَهَا لِمَنْ فَعَلَهَا اسْتِنَانًا وَاسْتَحَبَّهَا طَائِفَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ سِوَاءِ اسْتِرَاحَ بِهَا أَمْ لَا وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَالَّذِينَ كَرِهُوا مِنْهُمْ مَنْ احْتَجَّ بِأَثَارِ الصَّحَابَةِ كَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ حَيْثُ كَانَ يَحْصِبُ مَنْ فَعَلَهَا وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا وَقَالَ الصَّحِيحُ أَنَّ اضْطِجَاعَهُ كَانَ بَعْدَ الْوُتْرِ وَقَبْلَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ وَأَمَّا حَدِيثُ [ص ٣١٠] عَائِشَةَ فَاخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ شِهَابٍ فِيهِ فَقَالَ مَالِكٌ عَنْهُ فَإِذَا فَرَعَ يَعْنِي مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَهَذَا صَرِيحٌ أَنَّ الصُّجْعَةَ قَبْلَ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ أَذَانِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . قَالُوا : وَإِذَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُ ابْنِ شِهَابٍ فَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ لِأَنَّهُ أَثْبَتَهُمْ فِيهِ وَأَحْفَظُهُمْ . وَقَالَ الْآخَرُونَ بَلِ الصَّوَابُ فِي هَذَا مَعَ مَنْ خَالَفَ مَالِكًا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ : رَوَى مَالِكٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُروَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يُؤْتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَعَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَخَالَفَ مَالِكًا عُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُمْ فَرَوَوْا عَنْ الزَّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرَكِعُ الرَّكَعَتَيْنِ لِلْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُخْرِجُ مَعَهُ فَدَكَرَ مَالِكٌ أَنَّ اضْطِجَاعَهُ كَانَ قَبْلَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ . وَفِي حَدِيثِ الْجَمَاعَةِ أَنَّهُ اضْطَجَعَ بَعْدَهُمَا فَحَكَمَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَالِكًا أَخْطَأَ وَأَصَابَ غَيْرُهُ انْتَهَى كَلَامُهُ . وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ قُلْتُ لِأَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو الصَّلْتِ عَنْ أَبِي كُدَيْبَةَ عَنْ [ص ٣١١] سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اضْطَجَعَ بَعْدَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ قَالَ شُعْبَةُ لَا يَرْفَعُهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَضْطَجِعْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؟ قَالَ لَا عَائِشَةُ تَرْوِيهِ وَابْنُ عُمَرَ يُنْكِرُهُ . قَالَ الْخَلَالُ وَأَنْبَاءُ الْمُرُوزِيِّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَيْسَ بِذَلِكَ . قُلْتُ : إِنْ الْأَعْمَشُ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ وَحْدَهُ يُحَدِّثُ بِهِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ : إِنْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سِئِلَ عَنْ الْاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ قَالَ مَا أَفْعَلُهُ وَإِنْ فَعَلَهُ رَجُلٌ فَحَسَنٌ . انْتَهَى . فَلَوْ كَانَ حَدِيثُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ صَحِيحًا عَنْهُ لَكَانَ أَقَلَّ دَرَجَاتِهِ عِنْدَهُ الْإِسْتِحْبَابُ وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَتْ هَذَا وَرَوَتْ هَذَا فَكَانَ يَفْعَلُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُبَاحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَفِي اضْطِجَاعِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ سِرٌّ وَهُوَ أَنَّ الْقَلْبَ مُعَلَّقٌ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَإِذَا نَامَ الرَّجُلُ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ اسْتَنْقَلَ نَوْمًا لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي دَعَةٍ وَاسْتِرَاحَةٍ فَيَقْلُ نَوْمُهُ فَإِذَا نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَإِنَّهُ يَقْلُقُ وَلَا يَسْتَعْرِقُ فِي النَّوْمِ لِقَلْقَلِ الْقَلْبِ وَطَلَبِهِ مُسْتَقَرَّهُ وَمِثْلِهِ إِلَيْهِ وَلِهَذَا اسْتَحَبَّ الْأَطْبَاءُ النَّوْمَ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ لِكَمَالِ الرَّاحَةِ وَطِيبِ الْمَنَامِ وَصَاحِبِ الشَّرْعِ يَسْتَحِبُّ النَّوْمَ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ لِمَا يَثْقُلُ نَوْمُهُ فَيَنَامُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ فَالنَّوْمُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ أَنْفَعُ لِلْقَلْبِ وَعَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ أَنْفَعُ لِلْبَدَنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

[هَلْ كَانَ قِيَامُ اللَّيْلِ عَلَيْهِ فَرَضًا]

قَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي أَنَّهُ هَلْ كَانَ فَرَضًا عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ وَالطَّائِفَتَانِ احْتَجَّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمِنَ اللَّيْلِ فَسُجِّدْ لَهُ نَافِلَةً لَكَ } [الْإِسْرَاءُ ٧٩] قَالُوا : فَهَذَا صَرِيحٌ فِي عَدَمِ الْوُجُوبِ قَالَ الْآخَرُونَ أَمْرُهُ بِالتَّهَجُّدِ فِي هَذِهِ

السُّورَةُ كَمَا أَمَرَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا } [الْمَرْمَلُ ١] . وَلَمْ [ص ٣١٢]
 نَافِلَةً لَكَ { فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ التَّطَوُّعُ لَمْ يَخْصُهُ بِكَوْنِهِ نَافِلَةً لَهُ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالنَّافِلَةِ الزِّيَادَةُ وَمُطْلَقُ الزِّيَادَةِ لَا يَدُلُّ
 عَلَى التَّطَوُّعِ قَالَ تَعَالَى : { وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً } [الْأَنْبِيَاءُ ٧٢] أَي زِيَادَةً عَلَى الْوَلَدِ وَكَذَلِكَ النَّافِلَةُ
 فِي تَهَجُّدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زِيَادَةً فِي دَرَجَاتِهِ وَفِي أَجْرِهِ وَلِهَذَا خَصَّهُ بِهَا فَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مُبَاحٌ
 وَمُكْفَرٌ لِلْسَيِّئَاتِ وَأَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَهُوَ يَعْمَلُ فِي زِيَادَةِ
 الدَّرَجَاتِ وَعُلُوِّ الْمَرَاتِبِ وَغَيْرِهِ يَعْمَلُ فِي التَّكْفِيرِ . قَالَ مُجَاهِدٌ : إِنَّمَا كَانَ نَافِلَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ قَدْ
 غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَكَانَتْ طَاعَتُهُ نَافِلَةً أَي زِيَادَةً فِي الثَّوَابِ وَلِغَيْرِهِ كَفَّارَةٌ لِذُنُوبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي
 تَفْسِيرِهِ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ مَا سِوَى
 الْمَكْتُوبَةِ فَهُوَ نَافِلَةٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ فِي كَفَّارَةِ الذُّنُوبِ وَلَيْسَتْ لِلنَّاسِ نَوَافِلُ إِنَّمَا هِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ خَاصَّةٌ وَالنَّاسُ جَمِيعًا يَعْمَلُونَ مَا سِوَى الْمَكْتُوبَةِ لِذُنُوبِهِمْ فِي كَفَّارَتِهَا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ سَعِيدٍ وَقَبِيصَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً
 لَكَ } . قَالَ لَا تَكُونُ نَافِلَةً لِلَّيْلِ إِلَّا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ عَنْ الضَّحَّاكِ قَالَ نَافِلَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ خَاصَّةٌ . وَذَكَرَ سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ قَالَ إِذَا وَضَعْتَ الطَّهَوْرَ مَوَاضِعَهُ قُمْتَ
 مَغْفُورًا لَكَ فَإِنْ قُمْتَ تُصَلِّيَ كَانَتْ لَكَ فَضِيلَةٌ وَأَجْرًا فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَبَا أُمَامَةَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَ يُصَلِّيَ تَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ ؟
 قَالَ لَا إِنَّمَا النَّافِلَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ وَهُوَ يَسْعَى فِي الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا ؟ تَكُونُ لَهُ [ص
 ٣١٣] فَضِيلَةٌ وَأَجْرًا قُلْتُ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ النَّافِلَةَ فِي الْآيَةِ لَمْ يَرُدَّ بِهَا مَا يَجُوزُ فِعْلُهُ وَتَرَكُهُ كَالْمُسْتَحَبِّ
 وَالْمُنْدُوبِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهَا الزِّيَادَةُ فِي الدَّرَجَاتِ وَهَذَا قَدَرٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالْمُسْتَحَبِّ فَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ { نَافِلَةً
 لَكَ } نَافِلًا لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ مِنَ الْوُجُوبِ وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ يَبَيِّنُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِ خَصَائِصِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[مُثَابَرَتُهُ عَلَيْهِ سَفَرًا وَحَضْرًا]

وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ حَضْرًا وَلَا سَفَرًا إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي
 عَشْرَةَ رَكْعَةً . فَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُثْرَ لَا يَقْضَى لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ فَهُوَ كَتَحِيَّةِ
 الْمَسْجِدِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِهَا لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَثَرًا كَمَا أَنَّ الْمَغْرِبَ
 آخِرُ صَلَاةِ النَّهَارِ فَإِذَا انْقَضَى اللَّيْلُ وَصَلَّيْتُ الصُّبْحَ لَمْ يَقَعْ الْوُثْرُ مَوْقِعُهُ . هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ
 وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَامَ عَنْ الْوُثْرِ أَوْ نَسِيَهِ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا
 أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ وَلَكِنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ عِدَّةٌ عِلَلٌ . أَحَدُهَا : أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بَنٍ أَسْلَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ .
 [ص ٣١٤] الثَّانِي : أَنَّ الصَّحِيحَ فِيهِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ لَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا
 أَصَحُّ يَعْنِي الْمُرْسَلُ . الثَّالِثُ أَنَّ ابْنَ مَاجَةَ حَكَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بَعْدَ أَنْ رَوَى حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الصَّحِيحَ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوْثَرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا قَالَ فَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاهٍ .
 [عَدَدُ رَكَعَاتِهِ فِي الْقِيَامِ]

وَكَانَ قِيَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ فَإِنَّهُ ثَبَتَ
 عَنْهُمَا هَذَا وَهَذَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهَا : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ
 عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهَا أَيْضًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ

ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتَرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَالصَّحِيحُ عَنْ عَائِشَةَ الْوَلَدِ وَالرَّكْعَتَانِ فَوْقَ الْإِحْدَى عَشْرَةَ هُمَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ جَاءَ ذَلِكَ مُبَيَّنًا عَنْهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ثَلَاثَ [ص ٣١٥] بَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ التَّدَاءَ بِالْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكْعَاتٍ وَيُوتَرُ بِسَجْدَةٍ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَهَذَا مُفَسَّرٌ مُبَيَّنٌ . وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْهُ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَعْنِي بِاللَّيْلِ لَكِنْ قَدْ جَاءَ عَنْهُ هَذَا مُفَسَّرًا أَنَّهَا بَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ . قَالَ الشَّعْبِيُّ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَا : ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا ثَمَانٍ وَيُوتَرُ بِثَلَاثٍ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ كُرَيْبٍ عَنْهُ فِي قِصَّةٍ مَبْنِيَّةٍ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ نَامَ حَتَّى تَفَحَّ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَفِي لَفْظٍ فَصَّلَى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ . فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ يُصَلِّي الصُّبْحَ [ص ٣١٦] حَصَلَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً .

[مَجْمُوعُ الرُّكْعَاتِ الَّتِي كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا أَرْبَعُونَ رَكْعَةً

وَتَدْخُلُ فِيهَا رَكْعَاتُ فَرِيضَةٍ]

وَاخْتَلَفَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ هَلْ هُمَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ أَوْ هُمَا غَيْرُهُمَا ؟ فَإِذَا انْتَصَفَ ذَلِكَ إِلَى عَدَدِ رَكْعَاتِ الْفَرَضِ وَالسَّنَنِ الرَّابِّتَةِ الَّتِي كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا جَاءَ مَجْمُوعٌ وَرَدَّه الرَّاثِبُ بِاللَّيْلِ وَالتَّهَارِ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا دَائِمًا سَبْعَةَ عَشَرَ فَرَضًا وَعَشْرَ رَكْعَاتٍ أَوْ ثِنْتَا عَشْرَةَ سُنَّةً رَابِّتَةً وَإِحْدَى عَشْرَةَ أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ وَالْمَجْمُوعُ أَرْبَعُونَ رَكْعَةً وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَعَارِضٌ غَيْرُ رَاثِبٍ كَصَلَاةِ الْفُتُوحِ ثَمَانِ رَكْعَاتٍ وَصَلَاةِ الضُّحَى إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ وَصَلَاتِهِ عِنْدَ مَنْ يَزُورُهُ وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يُوَظَّبَ عَلَى هَذَا الْوَرْدِ دَائِمًا إِلَى الْمَمَاتِ فَمَا أَسْرَعَ [ص ٣١٧] وَأَعْجَلَ فَتَحَ الْبَابَ لِمَنْ يَفْرَعُهُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَرْبَعِينَ مَرَّةً . وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

فَصَلَّ فِي سِيَاقِ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَوَتَرَهُ وَذَكَرَ صَلَاةَ أَوَّلِ اللَّيْلِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ قَطَّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ أَوْ سِتَ رَكْعَاتٍ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا بَاتَ عِنْدَهُ صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ نَامَ ذَكَرَهُمَا أَبُو دَاوُدَ . وَكَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ ثُمَّ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَا كَانَ يَقُولُهُ عِنْدَ اسْتَيْقَظِهِ ثُمَّ يَطْهَرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ كَمَا فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَأَمَرَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَكَانَ يَقُومُ تَارَةً إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ وَرُبَّمَا كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ وَهُوَ الذِّيكُ وَهُوَ إِنَّمَا يَصِيحُ فِي التَّصَنُّفِ الثَّانِي وَكَانَ يَقَطَعُ وَرْدَهُ تَارَةً وَيَصِلُهُ تَارَةً وَهُوَ الْكَثْرُ وَيَقْطَعُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ مَبْنِيَّةٍ عِنْدَهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ [ص ٣١٨] { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ لَآيَاتٍ لِلَّذِينَ لَهُ الْبَالُ } [آلِ عِمْرَانَ ١٩٠] . فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ

ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ كُلِّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ ثُمَّ أَوْتَرُ بِثَلَاثٍ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي لِسَانِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا وَمِنْ أَمَامِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا اللَّهُمَّ اعْطِنِي نُورًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَبَّاسٍ افْتِتَاحَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ كَمَا ذَكَرْتُهُ عَائِشَةُ فَإِنَّمَا أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ حَفِظَتْ مَا لَمْ يَحْفَظْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ الظَّاهِرُ لِمُلَازِمَتِهَا لَهُ وَلِمُرَاعَاتِهَا ذَلِكَ وَلِكُونِهَا أَعْلَمَ الْخَلْقِ بِقِيَامِهِ بِاللَّيْلِ وَابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا شَاهَدَهُ لَيْلَةَ الْمَيْتِ عِنْدَ خَالَتِهِ وَإِذَا اخْتَلَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ قِيَامِهِ بِاللَّيْلِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ .

[أَنْوَاغُ صَلَاةِ الْقِيَامِ]

وَكَانَ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ وَوَتَرُهُ أَنْوَاغًا فَمِنْهَا هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . التَّوَعُّ الثَّانِي : الَّذِي ذَكَرْتُهُ عَائِشَةُ أَنَّهُ كَانَ يَفْتُتِحُ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَتِمُّ وَرَدَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِرَكَعَةِ التَّوَعُّ الثَّلَاثِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً كَذَلِكَ . التَّوَعُّ الرَّابِعُ يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُوتِرُ بِخَمْسٍ سَرْدًا مُتَوَالِيَةً لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ التَّوَعُّ الْخَامِسُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ يَسْرُدُ مِنْهُنَّ ثَمَانِيًا لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ يَجْلِسُ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ [ص ٣١٩] يُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ جَالِسًا بَعْلَمًا يُسَلِّمُ . التَّوَعُّ السَّادِسُ يُصَلِّي سَبْعًا كَالْتِسْعِ الْمَذْكُورَةِ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ جَالِسًا . التَّوَعُّ السَّابِعُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى ثُمَّ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ . فَهَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَفْصِلُ فِيهِنَّ وَرَوَى التَّسَائِي عَنْهَا : كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكَعَتِي الْوُتْرِ وَهَذِهِ الصَّفَةُ فِيهَا نَظَرٌ فَقَدْ رَوَى أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ أَوْ تَرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَالَ الدَّارِقُطِيُّ : رَوَاهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ قَالَ مَهْمَا : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ تَذْهَبُ فِي الْوُتْرِ تُسَلِّمُ فِي الرَكَعَتَيْنِ ؟ قَالَ نَعَمْ . قُلْتُ لِأَيِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ فِيهِ أَقْوَى وَأَكْثَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَكَعَتَيْنِ . الزَّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ [ص ٣٢٠] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ مِنَ الرَكَعَتَيْنِ وَقَالَ حَرَبٌ سِئَلَ أَحْمَدُ عَنْ الْوُتْرِ ؟ قَالَ يُسَلِّمُ فِي الرَكَعَتَيْنِ . وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ رَجَوْتُ أَلَّا يَضُرَّهُ إِلَّا أَنْ التَّسْلِيمَ أَثْبَتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِلَى أَيِّ حَدِيثٍ تَذْهَبُ فِي الْوُتْرِ ؟ قَالَ أَذْهَبُ إِلَيْهَا كُلِّهَا : مَنْ صَلَّى خَمْسًا لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَمَنْ صَلَّى سَبْعًا لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَقَدْ رَوَى فِي حَدِيثٍ زُرَّارَةَ عَنْ عَائِشَةَ يُوتِرُ بِتِسْعٍ يَجْلِسُ فِي الثَّامِنَةِ .

قَالَ وَلَكِنْ أَكْثَرُ الْحَدِيثِ وَأَقْوَاهُ رَكَعَةٌ فَأَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهَا . قُلْتُ : ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ ثَلَاثُ قَالَ نَعَمْ قَدْ عَابَ عَلَى سَعْدٍ رَكَعَةً فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ أَيْضًا شَيْئًا يَرُدُّ عَلَيْهِ . التَّوَعُّ الثَّامِنُ مَا رَوَاهُ التَّسَائِي عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَرَكَعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا ثُمَّ جَلَسَ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا . ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا فَمَا صَلَّى إِلَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى جَاءَ بِلَالٌ يَدْعُوهُ إِلَى الْغَدَاةِ وَأَوْتَرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ . وَقَامَ لَيْلَةً تَامَةً بَايَةً يَتْلُوها وَيُرَدِّدُهَا حَتَّى الصَّبَاحِ وَهِيَ { إِنَّ تَعَذُّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ } [الْمَائِدَةُ ١١٨] . [ص ٣٢١] وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ . أَحَدُهَا - وَهُوَ أَكْثَرُهَا : صَلَاتُهُ قَائِمًا . الثَّانِي : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا وَيَرْكَعُ قَاعِدًا . الثَّلَاثُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا فَإِذَا بَقِيَ يَسِيرٌ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَامَ فَرَكَعَ قَائِمًا وَالْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ صَحَّتْ عَنْهُ . وَأَمَّا صِفَةُ جُلُوسِهِ فِي مَحَلِّ الْقِيَامِ فَبِئْسَ " سُنَنِ التَّسَائِي " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا قَالَ التَّسَائِي : لَا أَعْلَمُ

أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ أَبِي ثَوَادٍ يَعْنِي الْحَضْرِيَّ وَأَبُو دَاوُدَ ثِقَّةٌ وَلَا أَحْسَبُ إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ خَطَأٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ الْوُتْرِ]

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوُتْرِ رُكْعَتَيْنِ جَالِسًا تَارَةً وَتَارَةً يَقْرَأُ فِيهِمَا جَالِسًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي [ص ٣٢٢] ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً يُصَلِّي ثَمَانِ رُكْعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَيْنَ التَّدَاةِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِي " الْمُسْنَدِ " عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوُتْرِ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : رَوَى نَحْنُ هَذَا عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِي " الْمُسْنَدِ " عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ { إِذَا زُلْزِلَتْ } و { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } وَرَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَظَنُّوهُ مُعَارِضًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا وَأَنْكَرَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ وَقَالَ أَحْمَدُ لَا أَفْعَلُهُ وَلَا أَمْنَعُ مِنْ فِعْلِهِ قَالَ وَأَنْكَرَهُ مَالِكٌ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ إِنَّمَا فَعَلَ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ لِيُبَيِّنَ جَوَازَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُتْرِ وَأَنَّ فِعْلَهُ لَا يَقْطَعُ التَّنْفُلَ وَحَمَلُوا قَوْلَهُ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَصَلَاةِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ عَلَى الْجَوَازِ . وَالصَّوَابُ أَنَّ يُقَالُ إِنَّ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ تَجْرِيَانِ مَجْرَى السَّنَةِ وَتَكْمِيلِ الْوُتْرِ فَإِنَّ الْوُتْرَ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ وَلَا سِيَمَا إِنْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ فَتَجْرِي الرُّكْعَتَانِ بَعْدَهُ [ص ٣٢٣] أَعْلَمُ .

فصل [قُنُوتُ الْوُتْرِ]

وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْوُتْرِ إِلَّا فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِثْمُونٍ الرَّقِّيَّ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ الْيَامِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ اخْتَارَ الْقُنُوتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ إِنْ كُلُّ شَيْءٍ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُنُوتِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْفَجْرِ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَقُنُوتُ الْوُتْرِ اخْتَارَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَلَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ قَبْلُ أَوْ بَعْدُ شَيْءٌ . وَقَالَ الْخَلَالُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الْكَحَالُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ ؟ فَقَالَ لَيْسَ يُرَوَى فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ وَلَكِنْ كَانَ عُمَرُ يَقْنُتُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ . أَحْمَدُ وَأَهْلُ " السَّنَنِ " مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهَا فِي الْوُتْرِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ [ص ٣٢٤] زَادَ الْبَيْهَقِيُّ وَالتَّنَائِيَّ : وَلَا يَعْزُ مِنْ عَادَتِي . وَزَادَ التَّنَائِيَّ فِي رِوَايَتِهِ " وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ " . وَزَادَ الْحَاكِمُ فِي " الْمُسْتَدْرَكِ " وَقَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَتْرِي إِذَا رَفَعْتَ رَأْسِي وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا السُّجُودُ وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ فِي " صَحِيحِهِ " وَلَفْظُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحَوَّارِ السَّعْدِيِّ وَاسْمُهُ رِبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ وَلَا نَعْرِفُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا انْتَهَى . وَالْقُنُوتُ فِي الْوُتْرِ مُحْفُوظٌ عَنْ عُمَرُ

وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالرَّوَايَةُ عَنْهُمْ أَصَحُّ مِنَ الْقُنُوتِ فِي الْقَجْرِ وَالرَّوَايَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُنُوتِ الْقَجْرِ أَصَحُّ مِنَ الرَّوَايَةِ فِي قُنُوتِ الْوُثْرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[الدَّعَاءُ فِي آخِرِ الْوُثْرِ وَبَعْدَهُ]

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَثْرِهِ [ص ٣٢٥] اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنْهُ وَبَعْدَهُ وَفِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنِ التَّسَائِيِّ : كَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَتَبَوَّأَ مَضْجَعَهُ وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ وَلَوْ حَرَصْتُ وَثَبْتُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي السَّجُودِ فَلَعَلَّهُ قَالَهُ فِي الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا . وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي " الْمُسْتَدْرَكِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُثْرِهِ ثُمَّ أَوْثَرَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَمِعْتَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ شِمَالِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي يَوْمَ لِقَائِكَ نُورًا قَالَ كُرَيْبٌ : وَسِعَ فِي الْقُنُوتِ فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِمْ فَذَكَرَ " لَحْمِي وَدَمِي وَعَصَبِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي " وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ وَفِي رِوَايَةِ التَّسَائِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ . لِمُسْلِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ وَهُوَ يَقُولُ . . . فَذَكَرَ هَذَا الدَّعَاءَ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا وَفِي لِسَانِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا وَأَعْظِمْ لِي نُورًا " وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ " وَاجْعَلْنِي نُورًا [ص ٣٢٦] وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوُثْرِ ب { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } وَ { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } وَ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ وَيَرْفَعُ وَهَذَا لَفْظُ التَّسَائِيِّ . زَادَ الدَّارِقُطِيُّ رَبَّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ

[كَيْفِيَّةُ قِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ وَيَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ فَيَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَيَقِفُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَيَقِفُ مَا لِكِ يَوْمَ الدِّينِ وَذَكَرَ الزَّهْرِيُّ أَنَّ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ آيَةً آيَةً وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ الْوُقُوفُ عَلَى رُغُوسِ الْآيَاتِ وَإِنْ تَعَلَّقْتَ بِمَا بَعْدَهَا وَذَهَبَ بَعْضُ الْقُرَّاءِ إِلَى تَتَبِعِ الْأَغْرَاضَ وَالْمَقَاصِدَ وَالْوُقُوفَ عِنْدَ انْتِهَائِهَا وَاتَّبَاعُ هَذِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ أَوْلَى . وَمِمَّنْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " شُعَبِ الْإِيمَانِ " وَغَيْرُهُ وَرَجَحَ الْوُقُوفَ عَلَى رُغُوسِ الْآيِ وَإِنْ تَعَلَّقْتَ بِمَا بَعْدَهَا . وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْتِّلُ السُّورَةَ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا وَقَامَ بِآيَةٍ يُرَدِّدُهَا حَتَّى الصُّبْحَ [ص ٣٢٧]

[هَلْ الْأَفْضَلُ التَّرْتِيلُ مَعَ قَلِيلَةِ الْقِرَاءَةِ أَوْ السَّرْعَةُ مَعَ كَثَرَتِهَا ؟]

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْأَفْضَلِ مِنَ التَّرْتِيلِ وَقَلِيلَةِ الْقِرَاءَةِ أَوْ السَّرْعَةِ مَعَ كَثَرَةِ الْقِرَاءَةِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . فَذَهَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّ التَّرْتِيلَ وَالتَّدْبِيرَ مَعَ قَلِيلَةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْ سُرْعَةِ الْقِرَاءَةِ مَعَ كَثَرَتِهَا . وَاحْتَجَّ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَهْمُهُ وَتَدْبِيرُهُ وَالْفَقْهُ فِيهِ وَالْعَمَلُ بِهِ وَتِلَاوَتُهُ وَحِفْظُهُ وَسَبِيلُهُ إِلَى مَعَانِيهِ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ نَزَلَ الْقُرْآنُ لِيُعْمَلَ بِهِ فَاتَّخِلُوا تِلَاوَتَهُ عَمَلًا وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ الْعَالِمُونَ بِهِ وَالْعَامِلُونَ بِمَا فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظُوهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ . وَأَمَّا مَنْ حَفِظَهُ وَلَمْ يَفْهَمْهُ وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا فِيهِ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ وَإِنْ أَقَامَ حُرُوفَهُ إِقَامَةَ السَّهْمِ . قَالُوا : وَلِأَنَّ الْإِيمَانَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَفَهُمُ الْقُرْآنَ وَتَدْبِيرُهُ هُوَ الَّذِي يُغْنِيهِ الْإِيمَانُ وَأَمَّا مُجَرَّدُ التَّلَاوَةِ مِنْ غَيْرِ فَهُمْ وَلَا تَدْبِيرٍ فَيَفْعَلُهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ وَالْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَالتَّاسُ فِي هَذَا أَرْبَعُ طَبَقَاتٍ أَهْلُ الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ وَهُمْ أَفْضَلُ النَّاسِ . وَالثَّانِيَّةُ مَنْ عَدِمَ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ . الثَّلَاثَةُ مَنْ أُوتِيَ قُرْآنًا وَلَمْ يُؤْتَ إِيمَانًا الرَّابِعَةُ مَنْ أُوتِيَ إِيمَانًا وَلَمْ يُؤْتَ قُرْآنًا . قَالُوا : فَكَمَا أَنَّ مَنْ أُوتِيَ إِيمَانًا بِلَا قُرْآنٍ أَفْضَلُ مِمَّنْ أُوتِيَ قُرْآنًا بِلَا [ص ٣٢٨] إِيمَانٍ فَكَذَلِكَ مَنْ أُوتِيَ تَدَبُّرًا وَفَهْمًا فِي التَّلَاوَةِ أَفْضَلُ مِمَّنْ أُوتِيَ كَثْرَةَ قِرَاءَةٍ وَسُرْعَتَهَا بِلَا تَدَبُّرٍ . قَالُوا : وَهَذَا هَدْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ كَانَ يُرْتَلُ السُّورَةُ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلُ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا وَقَامَ بِأَيَّةٍ حَتَّى الصَّبَاحِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَثْرَةُ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . قَالُوا : وَلِأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ وَذَكَرُوا آثَارًا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ فِي كَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ . وَالصَّوَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنْ يُقَالَ إِنَّ ثَوَابَ قِرَاءَةِ التَّرْتِيلِ وَالتَّدَبُّرِ أَجَلٌ وَأَرْفَعُ قَدْرًا وَثَوَابَ كَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ أَكْثَرُ عَدَدًا فَالْأَوَّلُ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِجَوْهَرَةٍ عَظِيمَةٍ أَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا قِيمَتُهُ نَفِيسَةٌ جَدًّا وَالثَّانِي : كَمَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَدٍ كَثِيرٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا مِنَ الْعَبِيدِ قِيمَتُهُمْ رَخِيسَةٌ . وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُمَدُّ مَدًّا وَقَالَ شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا أَبُو جَرْمَةَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنِّي رَجُلٌ سَرِيعُ الْقِرَاءَةِ وَرُبَّمَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَأَنْ أَقْرَأَ سُورَةَ وَاحِدَةً أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ الَّذِي تَفْعَلُ فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلًا وَلَا بُدَّ فَأَقْرَأْ قِرَاءَةً تُسْمِعُ أَذُنَيْكَ وَيَعْبِهَا قَلْبُكَ [ص ٣٢٩] وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ قَرَأَ عَلْقَمَةُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ فَقَالَ رَتِّلْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي فَإِنَّهُ زَيْنُ الْقُرْآنِ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَا تَهْنُوا الْقُرْآنَ هَذَا الشَّعْرُ وَلَا تَشْرُوهُ نَثْرَ الدَّقْلِ وَقِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ وَلَا يَكُنْ هَمُّ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا : إِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَأَصْنِعْ لَهَا سَمْعَكَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ ثَوْمَرٍ بِهِ أَوْ شَرٌّ تُصَرِّفُ عَنْهُ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى : دَخَلْتُ عَلَى امْرَأَةٍ وَأَنَا أَقْرَأُ

(سُورَةُ هُودٍ فَقَالَتْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ هَكَذَا تَقْرَأُ سُورَةَ هُودٍ ؟ وَاللَّهِ إِنِّي فِيهَا مِنْذُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَمَا فَرَعْتُ مِنْ قِرَاءَتِهَا . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ تَارَةً وَيَجْهَرُ بِهَا تَارَةً وَيُطِيلُ الْقِيَامَ تَارَةً وَيُخَفِّفُهَا تَارَةً وَيُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ - وَهُوَ الْأَكْثَرُ - وَأَوَّلُهُ تَارَةً وَأَوْسَطُهُ تَارَةً .

[صَلَاةُ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ]

وَكَانَ يُصَلِّيُ التَّطَوُّعَ بِاللَّيْلِ وَالتَّهَارِ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهَا إِمَاءً وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَحْقَضَ مِنْ رُكُوعِهِ وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ خَلَّى عَنْ رَاحِلَتِهِ ثُمَّ صَلَّى أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ فَاخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَنْ أَحْمَدَ هَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ فَإِنْ أَمَكْنَهُ الْإِسْتِدَارَةُ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي مَحْمِلٍ أَوْ عِمَارِيَةٍ وَنَحْوِهَا فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَوْ [ص ٣٣٠] يُصَلِّيَ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ الرَّاحِلَةُ ؟ فَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَحْمَدَ فِيمَنْ صَلَّى فِي مَحْمِلٍ أَنَّهُ لَا يُجْزئُهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَدُورَ وَصَاحِبُ الرَّاحِلَةِ وَالِدَابَّةِ لَا يُمْكِنُهُ . وَرَوَى عَنْهُ أَبُو طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ الْإِسْتِدَارَةُ فِي الْمَحْمِلِ شَدِيدَةٌ يُصَلِّيَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ . وَاخْتَلَفَتْ الرُّوَاةُ عَنْهُ فِي السَّجُودِ فِي الْمَحْمِلِ فَرَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ مَحْمِلًا فَقَدَرْتُ أَنْ يَسْجُدَ فِي الْمَحْمِلِ فَيَسْجُدُ . وَرَوَى عَنْهُ الْمُيْمُونِيُّ إِذَا صَلَّى فِي الْمَحْمِلِ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَسْجُدَ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ . وَرَوَى عَنْهُ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ : يَسْجُدُ فِي الْمَحْمِلِ إِذَا أَمَكْنَهُ . وَرَوَى عَنْهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ :

السَّجُودَ عَلَى الْمِرْفَقَةِ إِذَا كَانَ فِي الْمَحْمِلِ وَرُبَّمَا أَسْنَدَ عَلَى الْبَعِيرِ وَلَكِنْ يُومئُ وَيَجْعَلُ السَّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ وَكَذَا رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ .

فَصَلَّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الضَّحَى

[مَنْ رَوَى تَرْكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهَا]

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضَّحَى وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا وَرَوَى أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ [ص ٣٣١] مُورِقِ الْعَجَلِيِّ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَتُصَلِّي الضَّحَى ؟ قَالَ لَا قُلْتُ فَعُمُرُ ؟ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَبُو بَكْرٍ ؟ قَالَ لَا . قُلْتُ : فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ لَا . إِخَالَهُ وَذُكِرَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضَّحَى غَيْرَ أُمِّ هَانِي فَإِنَّهَا قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَاعْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فَلَمْ أَرَ صَلَاةَ قَطٍّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسَّجُودَ وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضَّحَى ؟ قَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَعْبِيهِ . قُلْتُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَ السُّورِ ؟ قَالَتْ مِنَ الْمُفْصَلِ

[مَنْ رَوَى صَلَاةَ النَّبِيِّ لَهَا وَعَدَدَ رَكَعَاتِهَا]

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضَّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أُمِّ هَانِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَذَلِكَ ضَحَى وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي " الْمُسْتَدْرَكِ " : حَدَّثَنَا الْأَصَمُّ حَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ [ص ٣٣٢] أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سَفَرٍ سُبْحَةَ الضَّحَى صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغَبَةٍ وَرَهْبَةٍ فَسَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً سَأَلْتُهُ أَلَا يَقْتُلُ أُمَّتِي بِالسَّيْنِ فَفَعَلَ وَسَأَلْتُهُ أَلَا يُظَاهِرُ عَلَيْهِمْ عَلَوًا فَفَعَلَ وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُلَبِّسَهُمْ شَيْعًا فَأَبَى عَلَيَّ قَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ . قُلْتُ : الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا يُنْظَرُ مَنْ هُوَ وَمَا حَالُهُ ؟ وَقَالَ الْحَاكِمُ : فِي كِتَابِ " فَضْلِ الضَّحَى " : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الدَّوْلَابِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ زَادَانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضَّحَى ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ حَتَّى قَالَهَا مِائَةً مَرَّةً حَدَّثَنَا أَبُو الْعَاسِمِ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُصَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضَّحَى رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعًا وَسِتًّا وَثَمَانِيًا وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعُمَرِيُّ حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ عَنْ أُمِّ ذَرَّةٍ قَالَتْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُصَلِّي الضَّحَى وَتَقُولُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَّا أَرْبَعَ [ص ٣٣٣] وَقَالَ الْحَاكِمُ أَيْضًا : أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرَّةَ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الضَّحَى . قَالَ الْحَاكِمُ أَيْضًا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُذَيٍّ بْنِ كَلْبٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضَّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ ثُمَّ رَوَى الْحَاكِمُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرٍ الْمَحَامِلِيِّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُوسَى عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ صُبْحٍ

عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا . وَقَالَ الْحَاكِمُ : أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضُمْرَةَ [ص ٣٣٤] عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى وَبِهِ إِلَى أَبِي الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى قَالَ الْحَاكِمُ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَبُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَتِيبَانَ بْنِ مَالِكٍ وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَعَتِيبَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ وَنُعَيْمَ بْنَ هَمَّارٍ الْغَطَفَانِيَّ وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمِنْ النِّسَاءِ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَأُمُّ هَانِيٍّ وَأُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ كُلُّهُنَّ شَهِدُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيُهَا . وَذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ

[بَيَانُ أَدِلَّةٍ مَنْ رَجَحَ الْفِعْلَ عَلَى التَّرْكِ مَعَ بَيَانِ الْعَدَدِ]

فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى طَرَقٍ مِنْهُمْ مَنْ رَجَحَ رِوَايَةَ الْفِعْلِ عَلَى التَّرْكِ بِأَنَّهَا مُثَبَّتَةٌ تَتَضَمَّنُ زِيَادَةَ عِلْمٍ خَفِيَّتَ عَلَى النَّافِي . قَالُوا : وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ عِلْمٌ مِثْلَ هَذَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وَيُوجَدُ عِنْدَ الْأَقَلِّ . قَالُوا : [ص ٣٣٥] عَائِشَةُ وَأَنَسُ وَجَابِرٌ وَأُمُّ هَانِيٍّ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ صَلَّاهَا . قَالُوا : وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُتَضَمِّنَةُ لِلْوَصِيَّةِ بِهَا وَالْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا وَمَدْحُ فَاعِلِهَا وَالنِّسَاءُ عَلَيْهِ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " نَحْوُهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ . وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ أَبِي ذَرٍّ يَرْفَعُهُ قَالَ يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلَّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلَّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلَّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلَّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى وَفِي " مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكَعَتَيِ الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَ " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَافَظَ عَلَى سَبْحَةِ الضُّحَى غَفَرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ [ص ٣٣٦] وَفِي " الْمُسْنَدِ " وَالسُّنَنِ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ لَا تَعْجِزَنْ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفَكَ آخِرَهُ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ . وَفِي " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " وَ " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " عَنْ أَنَسِ مَرْفُوعًا مِنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ فَقَالَ أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفَصَالُ " . وَقَوْلُهُ تَرْمَضُ الْفَصَالُ أَيُّ يَشْتَدُّ حَرُّ النَّهَارِ فَجِدَّ الْفَصَالُ حَرَارَةَ الرَّمْضَاءِ . وَفِي " الصَّحِيحِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى فِي بَيْتِ عَتِيبَانَ بْنِ مَالِكٍ [ص ٣٣٧]

وَفِي " مُسْتَدْرَكِ " الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَأَسِطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى إِلَّا الْوَابِقُ وَقَالَ " هَذَا إِسْنَادٌ قَدْ احْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِ

مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ وَأَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ شُيُوخِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَذِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ يَتَعَتَّى بِالْقُرْآنِ قَالَ وَلَعَلَّ قَائِلًا يَقُولُ قَدْ أَرْسَلَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فَيُقَالُ لَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثِقَةٌ وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ . ثُمَّ رَوَى الْحَاكِمُ : حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ يُزَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ السَّكْرِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ الْعُرْنِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ بَابُ الضَّحَى فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يُدَاوِمُونَ عَلَى صَلَاةِ الضَّحَى هَذَا بَابُكُمْ فَادْخُلُوهُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ " . [ص ٣٣٨] وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " الْجَامِعِ " : حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ فَلَانٍ عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى الضَّحَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَكَانَ أَحْمَدُ يَرَى أَصَحَّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ أُمِّ هَانِي . قُلْتُ : وَمُوسَى ابْنُ فَلَانٍ هَذَا هُوَ مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . وَفِي " جَامِعِهِ " أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَطِيَّةِ الْعُوفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضَّحَى حَتَّى نَقُولَ لَا يَدْعُهَا وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلِّيَهَا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ الدَّمَارِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الضَّحَى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَعْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلَيْنٍ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ الْغُدُوّ وَالرُّوْحُ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [ص ٣٣٩] وَقَالَ الْحَاكِمُ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمَوَرِّعِ مُحَاضِرُ بْنُ الْمَوَرِّعِ حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَلْهَانِيُّ عَنْ نُسَيْبِ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةٍ ثُمَّ ثَبَتَ فِيهِ حَتَّى الضَّحَى ثُمَّ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضَّحَى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ أَوْ مُعْتَمِرٍ تَامَ لَهُ حَجَّتُهُ وَعُمُرَتُهُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ عَنْ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا فَأَعْظَمُوا الْغَنِيمَةَ وَأَسْرَعُوا الْكِرَّةَ . فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا بَعَثًا قَطُّ أَسْرَعَ كِرَّةً وَلَا أَعْظَمَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثِ فَقَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعَ كِرَّةٍ وَأَعْظَمَ غَنِيمَةٍ رَجُلٌ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةَ الْغَدَاةِ ثُمَّ أَغْقَبَ بِصَلَاةِ الضَّحَى فَقَدْ أَسْرَعَ الْكِرَّةَ وَأَعْظَمَ الْغَنِيمَةَ . وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ سِوَى هَذِهِ لَكِنَّ هَذِهِ أَفْثَلُهَا . قَالَ الْحَاكِمُ : صَحِّبْتُ جَمَاعَةً مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ الْحُفَاطِ الْأَثَابِ فَوَجَلْتُهُمْ يَخْتَارُونَ هَذَا الْعَدَدَ يَعْنِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيُصَلُّونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَرْبَعًا لِتَوَاتُرِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ [ص ٣٤٠]

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ - وَقَدْ ذَكَرَ الْأَخْبَارَ الْمَرْفُوعَةَ فِي صَلَاةِ الضَّحَى وَاخْتِلَافَ عَدَدِهَا : وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ حَدِيثٌ يُلْقِعُ صَاحِبَهُ وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ حَكَى أَنَّهُ صَلَّى الضَّحَى أَرْبَعًا جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ رَأَاهُ فِي حَالٍ فَعَلِهِ ذَلِكَ وَرَأَاهُ غَيْرُهُ فِي حَالٍ أُخْرَى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَرَأَاهُ آخَرُ فِي حَالٍ أُخْرَى صَلَّاهَا ثَمَانِيًا وَسَمِعَهُ آخَرُ يُحِثُّ عَلَى أَنْ يُصَلِّي سِتًّا وَآخَرُ يُحِثُّ عَلَى أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَآخَرُ عَلَى عَشْرٍ وَآخَرُ عَلَى ثِنْتِي عَشْرَةٍ فَأَخْبَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَمَّا رَأَى وَسَمِعَ . قَالَ وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا مَا رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي ذَرٍّ أَوْصِنِي يَا عَمَّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ مَنْ صَلَّى الضَّحَى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَمَنْ

صَلَّى أَرْبَعًا كُتِبَ مِنَ الْعَابِدِينَ وَمَنْ صَلَّى سِتًّا لَمْ يَلْحَقْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ وَمَنْ صَلَّى ثَمَانِيًا كُتِبَ مِنَ الْقَانِنِينَ وَمَنْ صَلَّى عَشْرًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا الضَّحَى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَوْمًا أَرْبَعًا ثُمَّ يَوْمًا سِتًّا ثُمَّ يَوْمًا ثَمَانِيًا ثُمَّ تَرَكَ فَأَبَانَ هَذَا الْخَبَرُ عَنْ صِحَّةِ مَا قُلْنَا مِنْ اِحْتِمَالِ خَبَرِ كُلِّ مُخْبِرٍ مِمَّنْ تَقَدَّمَ أَنْ يَكُونَ إِخْبَارُهُ لِمَا أَخْبَرَ عَنْهُ فِي صَلَاةِ الضَّحَى عَلَى قَدَرِ مَا شَاهَدَهُ وَعَايَنَهُ . [ص ٣٤١] كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَنْ أَرَادَ عَلَى مَا شَاءَ مِنَ الْعَدَدِ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ قَوْمٍ مِنَ السَّلَفِ حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ سَأَلَ رَجُلٌ الْأَسْوَدَ كَمْ أَصَلَّى الضَّحَى ؟ قَالَ كَمْ شِئْتَ .

[بَيَانٌ مَنْ رَجَحَ تَرَكَ الضَّحَى]

وَطَائِفَةٌ ثَانِيَةٌ ذَهَبَتْ إِلَى أَحَادِيثِ التَّرْكِ وَرَجَحَتْهَا مِنْ جِهَةِ صِحَّةِ إِسْنَادِهَا وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ بِمُوجِبِهَا فَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّيَهَا وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ . قُلْتُ : فَالْتَبَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا إِخَالَهُ . وَقَالَ وَكَيْعٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الضَّحَى إِلَّا يَوْمًا وَاحِدًا وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ رَأَى أَبُو بَكْرَةَ نَاسًا يُصَلُّونَ الضَّحَى قَالَ إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةَ مَا صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا غَامَةً أَصْحَابِهِ وَفِي " الْمُوطَأ " : عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضَّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ بَطَالٍ : فَأَخَذَ قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَلَمْ يَرَوْا صَلَاةَ الضَّحَى وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهَا بَدْعَةٌ رَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ السَّنَةَ كُلَّهَا فَمَا رَأَيْتُهُ مُصَلِّيًّا [ص ٣٤٢] شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَ لَا يُصَلِّي الضَّحَى وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزَّيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا ابْنُ عُمَرَ جَالِسٌ عِنْدَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِذَا النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلُّونَ صَلَاةَ الضَّحَى فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ بَدْعَةٌ وَقَالَ مَرَّةً وَنَعِمْتُ الْبَدْعَةُ .

[بَيَانٌ مَنْ اسْتَحَبَّ فَعَلَهَا غَبَا]

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ مَا ابْتَدَعَ الْمُسْلِمُونَ أَفْضَلَ صَلَاةٍ مِنَ الضَّحَى وَسُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ صَلَاةِ الضَّحَى فَقَالَ الصَّلَوَاتُ خَمْسٌ . وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ إِلَى اسْتِحْبَابِ فَعْلِهَا غَبَا فَتُصَلَّى فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ دُونَ بَعْضٍ وَهَذَا أَحَدُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَحَكَاةُ الطَّبْرِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ قَالَ وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضَّحَى ؟ قَالَتْ : لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضَّحَى حَتَّى نَقُولَ لَا يَدْعُهَا وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلِّيهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ . ثُمَّ قَالَ كَذَا ذَكَرَ مَنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ . وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّيَهَا يَوْمًا وَيَدْعُهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ يَعْنِي صَلَاةَ الضَّحَى وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي الضَّحَى فَإِذَا أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ صَلَّى وَكَانَ يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُحَافِظُوا عَلَيْهَا كَالْمَكْتُوبَةِ وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ [ص ٣٤٣] سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : إِنِّي لَأَدْعُ صَلَاةَ الضَّحَى وَأَنَا أَشْتَهِيهَا مَخَافَةً أَنْ أَرَاهَا حَتْمًا عَلَيَّ وَقَالَ مَسْرُوقٌ : كُنَّا نَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَنَبْقَى بَعْدَ قِيَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ نَقُومُ فَتُصَلِّي الضَّحَى فَيَبْلُغُ ابْنُ مَسْعُودٍ ذَلِكَ فَقَالَ لِمَ تُحْمَلُونَ عِبَادَ اللَّهِ مَا لَمْ يُحْمَلْهُمْ اللَّهُ ؟ إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلَمِينَ فِي بَيوتِكُمْ . وَكَانَ أَبُو مِجَلَزٍ يُصَلِّي الضَّحَى فِي مَنْزِلِهِ . قَالَ هُوَ لَاءِ وَهَذَا أَوَّلَى لِمَا يَتَوَهَّمُ مَتَوَهَّمٌ وَجُوبُهَا

بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا أَوْ كَوْنِهَا سُنَّةً رَاتِبَةً وَلِهَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّيُهَا فِي الْبَيْتِ حَيْثُ لَا يَرَاهَا النَّاسُ .

[تَفْعَلُ الضُّحَى لِسَبَبٍ]

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ رَابِعَةٌ إِلَى أَنَّهَا تَفْعَلُ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا فَعَلَهَا بِسَبَبٍ قَالُوا :
وَصَلَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ ضُحًى إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ أَجْلِ الْفَتْحِ وَأَنَّ سُنَّةَ الْفَتْحِ أَنْ تُصَلِّيَ
عِنْدَهُ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ وَكَانَ الْأَمْرَاءُ يُسَمُّونَهَا صَلَاةَ الْفَتْحِ . وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ فِي " تَارِيخِهِ " عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ لَمَّا فَتَحَ خَالِدُ
بْنُ الْوَلِيدِ الْحِيرَةَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَتْحِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ لَمْ يُسَلِّمْ فِيهِنَّ ثُمَّ انْصَرَفَ قَالُوا : وَقَوْلُ أُمِّ هَانِي " وَذَلِكَ ضُحًى "
 . تُرِيدُ أَنْ فِعْلَهُ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ كَانَ ضُحًى لَا أَنَّ الضُّحَى اسْمٌ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ . قَالُوا : وَأَمَّا صَلَاتُهُ فِي بَيْتِ عَتِيبَانَ بْنِ
مَالِكٍ فَإِنَّمَا كَانَتْ لِسَبَبٍ أَيْضًا فَإِنَّ عَتِيبَانَ قَالَ لَهُ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي
فَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا فَقَالَ أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى " قَالَ فَعَدَا عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ
حَتَّى قَالَ " أَأَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ " ؟ فَأَشْرَتْ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ
وَصَلَّى ثُمَّ [ص ٣٤٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . فَهَذَا أَصْلُ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَقِصَّتُهَا وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِيهَا فَاخْتَصَرَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ
عَنْ عَتِيبَانَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي بَيْتِي سُبْحَةَ الضُّحَى فَقَامُوا وَرَأَاهُ فَصَلُّوا

وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضَّحَى إِلَّا أَنْ يَقْدُمَ مِنْ مَغِيْبِهِ فَهَذَا مِنْ أَبْنِ الْأُمُورِ أَنَّ صَلَاتَهُ لَهَا إِنَّمَا كَانَتْ لِسَبَبٍ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ فَهَذَا كَانَ هَدْيُهُ وَعَائِشَةُ أَخْبَرَتْ بِهَذَا وَهَذَا وَهِيَ الْقَائِلَةُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الضَّحَى قَطُّ [ص ٣٤٥] وَنَحْوَهُ وَكَذَلِكَ إِثْبَانُهُ مَسْجِدَ قُبَاءَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ وَكَذَلِكَ مَا رَوَاهُ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا الشَّعْنَاءُ قَالَتْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى صَلَّى الضَّحَى رَكَعَتَيْنِ يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ . فَهَذَا إِنْ صَحَّ فَهِيَ صَلَاةُ شُكْرٍ وَقَعَتْ وَقَتِ الضَّحَى كَشُكْرِ الْفَتْحِ . وَالَّذِي نَفَثَهُ هُوَ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ النَّاسُ يُصَلُّونَهَا لِغَيْرِ سَبَبٍ وَهِيَ لَمْ تَقُلْ إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَلَا مُخَالَفٌ لِسُنَّتِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ فَعَلَهَا لِغَيْرِ سَبَبٍ . وَقَدْ أَوْصَى بِهَا وَنَدَبَ إِلَيْهَا وَحَضَّ عَلَيْهَا وَكَانَ يَسْتَعْنِي عَنْهَا بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّ فِيهِ غُنْيَةً عَنْهَا وَهِيَ كَالْبَدَلِ مِنْهُ قَالَ تَعَالَى : { وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا } [الْفُرْقَانُ : ٦٢] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ عَوْضًا وَخَلْفًا يَقُومُ أَحَدُهُمَا مَقَامَ صَاحِبِهِ فَمَنْ فَاتَهُ عَمَلٌ فِي أَحَدِهِمَا قَضَاهُ فِي الْآخَرِ قَالَ قَتَادَةُ فَأَدَّوْا لِلَّهِ مِنْ أَعْمَالِكُمْ خَيْرًا فِي هَذَا اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَإِنَّهُمَا مَطْيَتَانِ يُقِيمَانِ النَّاسَ إِلَى آجَالِهِمْ وَيُقَرِّبَانِ كُلَّ بَعِيدٍ وَيُبْلِيَانِ كُلَّ جَدِيدٍ وَيَجْنِيَانِ بِكُلِّ مَوْعُودٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ شَقِيقٌ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ فَاتَنَّنِي الصَّلَاةَ اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَذْرُكَ مَا فَاتَكَ مِنْ لَيْلَتِكَ فِي نَهَارِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا قَالُوا : وَفَعَلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَذَلُّ عَلَى هَذَا فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُصَلِّيَهَا يَوْمًا وَيَدْعُهَا عَشْرَةً وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّيَهَا إِذَا أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ صَلَّاهَا وَكَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ . وَقَالَ سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُحَافِظُوا عَلَيْهَا كَالْمَكْتُوبَةِ وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ قَالُوا : وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ ضَخْمًا فَقَالَ [ص ٣٤٦] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصَلِّيَ مَعَكَ فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ . قَالَ أَنَسٌ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى الضَّحَى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[تَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ لِفَعْلِهَا بِسَبَبٍ]

وَمَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ الْمَرْفُوعَةَ وَأَثَارَ الصَّحَابَةِ وَجَدَهَا لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَأَمَّا أَحَادِيثُ التَّرْغِيبِ فِيهَا وَالْوَصِيَّةُ بِهَا فَالصَّحِيحُ مِنْهَا كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ وَإِنَّمَا أَوْصَى أَبَا هُرَيْرَةَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَخْتَارُ دَرْسَ الْحَدِيثِ بِاللَّيْلِ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ بِالضَّحَى بَدَلًا مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَلِهَذَا أَمَرَهُ أَلَّا يَنَامَ حَتَّى يُوتَرَ وَلَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ . وَعَامَّةُ أَحَادِيثِ الْبَابِ فِي أَسَانِيْلِهَا مَقَالٌ وَبَعْضُهَا مُنْقَطِعٌ وَبَعْضُهَا مَوْضُوعٌ لَا يَحِلُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ كَحَدِيثِ يُرْوَى عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا مِنْ دَاوَمَ عَلَى صَلَاةِ الضَّحَى وَلَمْ يَقْطَعْهَا إِلَّا عَنْ عِلَّةٍ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي زُرُوقٍ مِنْ نُورٍ فِي بَحْرِ مِنْ نُورٍ وَضَعَهُ زَكْرِيَّا بْنُ دُوَيْدَ الْكِنْدِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ . وَأَمَّا حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أَشْدَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَادٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ صَلَاةَ الضَّحَى فَلْيُصَلِّهَا مُتَعَبِّدًا فَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَهَا السَّنَةَ مِنَ الدَّهْرِ ثُمَّ يَنْسَاهَا وَيَدْعُهَا فَتَجَنُّ إِلَيْهِ كَمَا تَجَنُّ الْتَّائِقَةُ إِلَى وَلَدِهَا إِذَا فَقَدَتْهُ فَيَا عَجَبًا لِلْحَاكِمِ كَيْفَ يَحْتَجُّ بِهَذَا وَأَمَّا نَحْوُهُ فَإِنَّهُ يَرَوِي هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ [ص ٣٤٧] وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : رَوَى يَعْلَى بْنُ الْأَشْدَقِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَادٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مُنْكَرَةً وَهُوَ وَعَمَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفَيْنِ وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي مُسْهَرٍ قَالَ قُلْتُ لِيَعْلَى بْنِ الْأَشْدَقِ مَا سَمِعَ عَمَّكَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ جَامِعُ سُفْيَانَ وَمُوطَأُ مَالِكٍ وَشَيْئًا مِنَ الْفَوَائِدِ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ لَقِيَ يَعْلَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَرَادٍ فَلَمَّا كَبُرَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ مَنْ لَا دِينَ لَهُ فَوَضَعُوا لَهُ شُهْبًا بِمِائَتِي حَدِيثٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ بِهَا وَهُوَ لَا يَذَرِي وَهُوَ الَّذِي قَالَ لَهُ بَعْضُ مَشَايِخِ أَصْحَابِنَا : أَيُّ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَادٍ؟ فَقَالَ هَذِهِ النِّسْخَةُ وَجَامِعُ سُفْيَانَ - لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ بِحَالٍ . وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ صُبْحٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَبَانَ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ فِي " صَلَاةِ الضُّحَى " وَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ الْمُتَّهَمُ بِهِ عُمَرُ بْنُ صُبْحٍ قَالَ الْبُخَارِيُّ : حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ صُبْحٍ يَقُولُ أَنَا وَضَعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ : يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى الثَّقَاتِ لَا يَحِلُّ كُتُبُ حَدِيثِهِ إِلَّا عَلَى جِهَةِ التَّعَجُّبِ مِنْهُ وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : مَثْرُوكٌ وَقَالَ الْأَزْدِيُّ : كَذَابٌ . وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبَانَ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ فُرَافِصَةَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا مِنْ حَافِظٍ عَلَى سُبْحَةِ الضُّحَى غَفَرْتُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ الْجَرَادِ وَأَكْثَرَ مِنْ زَبْدِ الْبَحْرِ ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا . وَعَبْدُ الْعَزِيزِ هَذَا قَالَ ابْنُ ثُمَيْرٍ : هُوَ كَذَابٌ وَقَالَ يَحْيَى : لَيْسَ بِشَيْءٍ كَذَابٌ خَبِثَ يَضَعُ الْحَدِيثَ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَالتَّنَائِي وَالِدَارَقُطْنِيُّ : مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ . [ص ٣٤٨] التَّنَاسُ بْنُ قَهْمٍ عَنْ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ مِنْ حَافِظٍ عَلَى شَفْعَةِ الضُّحَى غَفَرْتُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبْدِ الْبَحْرِ وَالتَّنَاسُ قَالَ يَحْيَى : لَيْسَ بِشَيْءٍ ضَعِيفٌ كَانَ يَرُوي عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَشْيَاءَ مُنْكَرَةً وَقَالَ التَّنَائِي : ضَعِيفٌ وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : لَا يُسَاوِي شَيْئًا وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ : كَانَ يَرُوي الْمَنَكَيرَ عَنْ الْمَشَاهِيرِ وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ لَا يَجُوزُ الْاجْتِجَاعُ بِهِ وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ تَرَكَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ . وَأَمَّا حَدِيثُ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ عَنْ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثًا الْحَدِيثُ وَقَدْ تَقَدَّمَ . فَحُمَيْدٌ هَذَا ضَعْفُهُ التَّنَائِي وَيَحْيَى بْنُ مُعِينٍ وَوَتَّقَهُ آخَرُونَ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ حَدِيثِهِ وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ مَنْ صَلَّى الضُّحَى بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ فَمِنْ الْأَحَادِيثِ الْغَرَائِبِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَأَمَّا حَدِيثُ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ ابْنِ آدَمَ لَا تَعْجِزُ لِي عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ التَّهَارِ أَكْهَلَ آخِرَهُ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ فَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ هَذِهِ الْأَرْبَعُ عِنْدِي هِيَ الْفَجْرُ وَسُتُهَا .

فصلُ سُجُودِ الشُّكْرِ

وَكَانَ مِنْ هَدِيَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدَيْ أَصْحَابَهُ سُجُودَ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ تَسْرَأُ [ص ٣٤٩] " الْمُسْنَدُ " عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ خَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى وَذَكَرَ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ فَخَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِ هَمْدَانَ خَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ وَصَدَرَ الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَهَذَا تَمَامُهُ بِإِسْنَادِهِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ . وَفِي " الْمُسْنَدِ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ شُكْرًا لَمَّا جَاءَتْهُ الْبُشْرَى مِنْ رَبِّهِ أَنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ وَمَنْ سَلَّمَ [ص ٣٥٠] وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَسَأَلَ اللَّهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ إِنِّي

سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثَّلَاثَ الْآخَرَ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي وَسَجَدَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ لَمَّا جَاءَهُهُ الْبُشْرَى بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ ذِكْرُهُ الْبُخَارِيُّ . وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَجَدَ حِينَ وَجَدَ ذَا النَّدِيَّةِ فِي قَتْلَى [ص ٣٥١] الْخَوَارِجِ . وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَجَدَ حِينَ جَاءَهُ قَتْلُ مُسَيْلِمَةَ

فَصَلَّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَّ بِسَجْدَةٍ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَرُبَّمَا قَالَ فِي سُجُودِهِ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ وَرُبَّمَا قَالَ اللَّهُمَّ أَحْطُ عَنِّي بِهَا وَزُرَّاءُهَا وَأَكُوبُ لِي بِهَا أَجْرًا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ ذَكَرَهُمَا أَهْلُ السَّنَنِ . وَلَمْ يُذَكَّرْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْبُرُ لِلرَّفْعِ مِنْ هَذَا السُّجُودِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهُ [ص ٣٥٢] أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ السَّلَامُ فِيهِ فَالْمَنْصُوصُ عَنْ الشَّافِعِيِّ : إِنَّهُ لَا تَشْهَدُ فِيهِ وَلَا تَسْلِمُ وَقَالَ أَحْمَدُ : أَمَّا التَّسْلِيمُ فَلَا أَذْرِي مَا هُوَ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي غَيْرُهُ . وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَجَدَ فِي (الْمَنْزِيلِ) وَفِي (ص) وَفِي (التَّحْمِ) وَفِي { إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ } وَفِي { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ } وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمَفْصَلِ شَيْءٌ (الْأَعْرَافُ) وَ (الرَّعْدُ) وَ (التَّحُلُّ) وَ (بَنِي إِسْرَائِيلَ) وَ (مَرْيَمَ) وَ (الْحَجِّ) وَ (سَجْدَةُ الْفُرْقَانِ) وَ (التَّمَلُّ) وَ (السَّجْدَةُ) وَ (ص) وَ (سَجْدَةُ الْحَوَامِيمِ) فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ فِي الْمَفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ فِي إِسْنَادِهِ أَبُو قَدَامَةَ الْحَارِثُ بْنُ عَمِيْدٍ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : أَبُو قَدَامَةَ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : ضَعِيفٌ وَقَالَ التَّسَائِيُّ : صَلُوقٌ عَنْدهُ [ص ٣٥٣] وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الْأُبُسْتِيُّ : كَانَ شَيْخًا صَالِحًا مِمَّنْ كَثُرَ وَهْمُهُ . وَعَلَّلَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بِمَطَرِ الْوَرَّاقِ وَقَالَ كَانَ يُشَبِّهُهُ فِي سُوءِ الْحِفْظِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَعِيبَ عَلَى مُسْلِمٍ إِخْرَاجُ حَدِيثِهِ . انْتَهَى كَلَامُهُ . وَلَا عَيْبَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي إِخْرَاجِ حَدِيثِهِ لِأَنَّهُ يَنْتَقِي مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الصَّرْبِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ حَفِظَهُ كَمَا يَطْرُحُ مِنْ أَحَادِيثِ الثَّقَةِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهِ فَعَلِطَ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنْ اسْتِدْرَاكِ عَلَيْهِ إِخْرَاجِ جَمِيعِ حَدِيثِ الثَّقَةِ وَمَنْ ضَعَفَ جَمِيعَ حَدِيثِ سَيِّئِ الْحِفْظِ فَأَلَاوَلَى : طَرِيقَةُ الْحَاكِمِ وَأَمثَالِهِ وَالثَّانِيَةُ طَرِيقَةُ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ وَأَشْكَالُهُ وَطَرِيقَةُ مُسْلِمٍ هِيَ طَرِيقَةُ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ . وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَجَدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ } وَفِي { إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ } وَهُوَ إِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ مَقْدِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ بَسَتْ سِنِينَ أَوْ سَبْعَ فَلَوْ تَعَارَضَ الْحَدِيثَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَتَقَاوَمَا فِي الصَّحَّةِ لَتَعَيَّنَ تَقْدِيمُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِأَنَّهُ مُثَبَّتٌ مَعَهُ زِيَادَةٌ عِلْمٌ خَفِيَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَيْفَ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ مِنَ الضَّعْفِ مَا فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصَلَّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُمُعَةِ وَذَكَرَ خَصَائِصَ يَوْمِهَا

[هَدَى اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ لَهُ]

ثَبَّتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ نَحْنُ الْآخِرُونَ وَالْأَوَّلُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَبْدَأُ اللَّهُ أُمَّةً أَوْ ثَمَّ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَذَا اللَّهُ لَهُ وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعَ الْيَهُودَ غَدًا وَالتَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ [ص ٣٥٤] وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضَلَّ اللَّهُ عَنْ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَذَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعَ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُقْضَى لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ وَفِي "الْمُسْنَدِ" وَالسَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أُوسِ بْنِ أُوسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَفِيهِ قُبُضَ وَفِيهِ التَّفَخُّ وَفِيهِ الصَّعَقَةُ فَكَثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنْ صَلَّاتُكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ؟ (يَعْني : قَدْ بَلَيْتَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ النَّبِيِّينَ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" . [ص ٣٥٥] "جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . وَفِي "الْمُسْتَدْرَكِ" أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَوَى مَالِكٌ فِي "الْمَوْطَأِ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِیْحَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجَنِّ وَالْإِنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ كَعْبٌ : ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ قَالَ قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي بِهَا قَالَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ كَيْفَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّيُ " وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّيُ فِيهَا ؟ فَقَالَ ابْنُ سَلَامٍ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي [ص ٣٥٦] يُصَلِّي " ؟ وَفِي "صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ" مَرْفُوعًا لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ عَلَى يَوْمٍ خَيْرٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَفِي "مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ" مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِرَّةٍ بَيْضَاءَ فِيهَا نُكْتَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذِهِ ؟ فَقَالَ " هَذِهِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَضَلَّتْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ وَالنَّاسُ لَكُمْ فِيهَا تَبَعَ الْيَهُودَ وَالتَّصَارَى وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا أُسْتَجِيبَ لَهُ وَهُوَ عِنْدَنَا يَوْمَ الْمَرْيَدِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جَبْرِيلُ مَا يَوْمُ الْمَرْيَدِ ؟ قَالَ إِنَّ رَبَّكَ اتَّخَذَ فِي الْفَرْدَوْسِ وَادِيًا أَفِيحَ فِيهِ كُتُبٌ مِنْ مِسْكِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا شَاءَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَحَوَّلَهُ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَلَيْهَا مَقَاعِدُ النَّبِيِّينَ وَحَفَّ تِلْكَ الْمَنَابِرَ بِمَنَابِرٍ مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَةٍ بِالْيَاقُوتِ وَالزُّبُرِ جَدَّ عَلَيْهَا الشَّهَدَاءُ وَالصَّادِقُونَ فَجَلَسُوا مِنْ وَرَائِهِمْ عَلَى تِلْكَ الْكُتُبِ " فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " أَنَا رَبُّكُمْ قَدْ صَدَّقْتُكُمْ وَعَدَيْتُكُمْ فَسَلُونِي أُعْطِكُمْ فَيَقُولُونَ رَبَّنَا نَسْأَلُكَ رِضْوَانَكَ فَيَقُولُ قَدْ رَضِيتُ عَنْكُمْ وَلَكُمْ مَا تَمَنَيْتُمْ وَلَكِنِّي مَزِيدٌ فَهُمْ يَحْيَوْنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَا يُعْطِيهِمْ فِيهِ رَبُّهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي اسْتَوَى فِيهِ رَبُّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ وَفِيهِ خَلَقَ آدَمَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ [ص ٣٥٧] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَزْهَرِ

مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ . ثُمَّ قَالَ وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو
عُمَرَانُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْجَعْدِ عَنْ أَنَسٍ شَيْئًا بِهِ . وَكَانَ الشَّافِعِيُّ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي شَيْخِهِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا لَكِنْ قَالَ فِيهِ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعْتَرِلِي جَهَمِي قَدَرِي كُلِّ بَلَاءٍ فِيهِ . وَرَوَاهُ أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ قَالَ قَالَ
أَنَسٌ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَتَانِي جَبْرِيلُ فذَكَرَهُ " وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ عَنْ
أَنَسٍ . وَرَوَاهُ أَبُو ظَبْيَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَنَسٍ . وَجَمَعَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ طُرُقَهُ . وَفِي " مُسْنَدِ أَحْمَدَ " مِنْ
حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ
لِأَنَّ فِيهِ طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ وَفِيهِ الصَّعَقَةُ وَالْبَغْنَةُ وَفِيهِ الْبُطْشَةُ وَفِي آخِرِهِ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مِنْ دَعَا اللَّهَ
فِيهَا أُسْتَجِيبَ لَهُ [ص ٣٥٨] وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ التَّسْوِي فِي " مُسْنَدِهِ " حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ
الْأَزْرَقُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُشَنِي حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفْرَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَتَانِي جَبْرِيلُ وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الْمِرَّةِ الْبَيْضَاءِ فِيهَا نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فَقُلْتُ : مَا
هَذِهِ يَا جَبْرِيلُ ؟ فَقَالَ هَذِهِ الْجُمُعَةُ بُعِثْتُ بِهَا إِلَيْكَ تَكُونُ عِيدًا لَكَ وَلِأُمَّتِكَ مِنْ بَعْدِكَ . فَقُلْتُ : وَمَا لَنَا فِيهَا يَا
جَبْرِيلُ ؟ قَالَ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ كَثِيرٌ أَنْتُمْ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَفَّقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ
اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ . قُلْتُ فَمَا هَذِهِ التُّكْتَةُ السَّوْدَاءُ يَا جَبْرِيلُ ؟ قَالَ هَذِهِ السَّاعَةُ تَكُونُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهُوَ سَيِّدُ
الْأَيَّامِ وَنَحْنُ نُسَمِّيهِ عِنْدَنَا يَوْمَ الْمَزِيدِ . قُلْتُ وَمَا يَوْمُ الْمَزِيدِ يَا جَبْرِيلُ ؟ قَالَ ذَلِكَ بَأَنَّ رَبَّكَ اتَّخَذَ فِي الْجَنَّةِ وَادِيَا
أَفْحَحَ مِنْ مِسْكِ أَيْضًا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ هَبَطَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَرْشِهِ إِلَى كُرْسِيِّهِ وَيَحِفُّ
الْكُرْسِيُّ بِمَنَابِرٍ مِنَ التُّورِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا التَّيِّبُونَ وَتُخَفُّ الْمَنَابِرُ بِكَرَاسِيٍّ مِنْ ذَهَبٍ فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا الصَّادِقُونَ
وَالشَّهَدَاءُ وَيَهْبِطُ أَهْلُ الْغُرَفِ مِنْ غُرَفِهِمْ فَيَجْلِسُونَ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ لَا يَرَوْنَ لِأَهْلِ الْمَنَابِرِ وَالْكُرَاسِيِّ فَضْلًا فِي
الْمَجْلِسِ ثُمَّ يَبْدَأُ لَهُمْ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيَقُولُ سَلُونِي فَيَقُولُونَ بِأَجْمَعِهِمْ نَسْأَلُكَ الرَّضَى يَا رَبَّ
فَيَشْهَدُ لَهُمْ عَلَى الرَّضَى ثُمَّ يَقُولُ سَلُونِي فَيَسْأَلُونَهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ نَهْمَةٌ كُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ قَالَ ثُمَّ يُسْعَى عَلَيْهِمْ بِمَا لَا عَيْنٌ
رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ثُمَّ يَرْتَفِعُ الْجَبَّارُ مِنْ كُرْسِيِّهِ إِلَى عَرْشِهِ وَيَرْتَفِعُ أَهْلُ الْغُرَفِ إِلَى
غُرَفِهِمْ وَهِيَ غُرْفَةٌ مِنْ لَوْلُؤَةٍ بَيْضَاءَ أَوْ يَافُوتَةٍ حُمْرَاءَ أَوْ زُمْرَدَةٍ خَضْرَاءَ لَيْسَ فِيهَا فَصْمٌ وَلَا وَصْمٌ مُتَوَرَّةٌ فِيهَا أَنْهَارُهَا
أَوْ قَالَ مُطَرَّدَةٌ مُتَدَلِّيَةٌ فِيهَا ثِمَارُهَا فِيهَا أَزْوَاجُهَا وَخَلْمُهَا وَمَسَاكِنُهَا قَالَ فَأَهْلُ الْجَنَّةِ يَتَبَاشَرُونَ فِي الْجَنَّةِ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ
كَمَا يَتَبَاشَرُ أَهْلُ الدُّنْيَا فِي الدُّنْيَا بِالْمَطَرِ [ص ٣٥٩] وَقَالَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ " صِفَةِ الْجَنَّةِ " : حَدَّثَنِي أَزْهَرُ
بْنُ مَرْوَانَ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَرَادَةَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُطَيْبٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ
خُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي جَبْرِيلُ وَفِي كَفِّهِ مِرَّةٌ كَأَحْسَنِ الْمُرَائِي وَأَضْوَاهَا وَإِذَا فِي
وَسَطِهَا لَمْعَةٌ سَوْدَاءُ فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ اللَّمْعَةُ الَّتِي أَرَى فِيهَا ؟ قَالَ هَذِهِ الْجُمُعَةُ قُلْتُ : وَمَا الْجُمُعَةُ ؟ قَالَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ
رَبِّكَ عَظِيمٌ وَسَأُخْبِرُكَ بِشَرَفِهِ وَفَضْلِهِ فِي الدُّنْيَا وَمَا يُرْجَى فِيهِ لِأَهْلِهِ وَأَخِيرُكَ بِاسْمِهِ فِي الْآخِرَةِ فَأَمَّا شَرَفُهُ وَفَضْلُهُ فِي
الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَمَعَ فِيهِ أَمْرَ الْخَلْقِ وَأَمَّا مَا يُرْجَى فِيهِ لِأَهْلِهِ فَإِنَّ فِيهِ سَاعَةً لَا يُوَفَّقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ أَوْ أُمَّةٌ
مُسْلِمَةٌ يَسْأَلَانِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَمَّا شَرَفُهُ وَفَضْلُهُ فِي الْآخِرَةِ وَاسْمُهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا
صِيرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلَ النَّارِ إِلَى النَّارِ جَرَتْ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْأَيَّامُ وَهَذِهِ اللَّيَالِي لَيْسَ فِيهَا لَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ إِلَّا قَدْ
عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَقْدَارَ ذَلِكَ وَسَاعَاتِهِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ حِينَ يَخْرُجُ أَهْلُ الْجُمُعَةِ إِلَى جُمُعَتِهِمْ نَادَى أَهْلَ الْجَنَّةِ
مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ اخْرُجُوا إِلَى وَادِي الْمَزِيدِ وَوَادِي الْمَزِيدِ لَا يَعْلَمُ سَعَةً طَوِيلَهُ وَعَرَضَهُ إِلَّا اللَّهُ فِيهِ كُثْبَانُ الْمِسْكِ
رُءُوسُهَا فِي السَّمَاءِ قَالَ فَيَخْرُجُ غُلَمَانُ الْأَنْبِيَاءِ بِمَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ وَيَخْرُجُ غُلَمَانُ الْمُؤْمِنِينَ بِكَرَاسِيٍّ مِنْ يَافُوتٍ فَإِذَا

وَضِعَتْ لَهُمْ وَأَخَذَ الْقَوْمَ مَجَالِسَهُمْ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا تَدْعَى الْمُثِيرَةَ تُثِيرُ ذَلِكَ الْمِسْكَ وَتُدْخِلُهُ مِنْ تَحْتِ ثِيَابِهِمْ وَتُخْرِجُهُ فِي وُجُوهِهِمْ وَأَشْعَارِهِمْ تِلْكَ الرِّيحُ أَعْلَمُ كَيْفَ تَصْنَعُ بِذَلِكَ الْمِسْكِ مِنْ امْرَأَةٍ أَحَدِكُمْ لَوْ دَفَعَ إِلَيْهَا كُلَّ طِيبٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ . قَالَ ثُمَّ يُوحِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى حَمَلَةٍ عَرْشِهِ صَعُوهُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ فَيَكُونُ أَوَّلَ مَا يَسْمَعُونَهُ مِنْهُ إِلَيَّ يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَطَاعُونِي بِالْغَيْبِ وَلَمْ يَرُونِي وَصَدَّقُوا رُسُلِي وَاتَّبَعُوا أَمْرِي سَلُونِي فَهَذَا يَوْمَ الْمَزِيدِ فَيَجْتَمِعُونَ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ رَضِينَا عَنْكَ فَارْضَ عَنَّا فَيَرْجِعُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ أَنْ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنِّي لَوْ لَمْ أَرْضَ عَنْكُمْ لَمْ أُسْكِنَكُمْ دَارِي فَسَلُونِي فَهَذَا يَوْمَ الْمَزِيدِ فَيَجْتَمِعُونَ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ يَا رَبَّنَا وَجْهَكَ نَنْظُرُ إِلَيْهِ فَيَكْشِفُ تِلْكَ الْحُجُبَ فَيَتَجَلَّى لَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ فَيَعْشَاهُمْ مِنْ نُورِهِ شَيْءٌ لَوْلَا أَنَّهُ قَضَى آلَا يَحْتَرِقُوا لِاحْتِرَاقِ لِمَا يَفْشَاهُمْ مِنْ نُورِهِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ ارْجِعُوا إِلَى مَنَازِلِكُمْ فَيَرْجِعُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَقَدْ أُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الضَّعْفَ عَلَى مَا كَانُوا فِيهِ فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَزْوَاجِهِمْ وَقَدْ خَفُوا عَلَيْهِمْ وَخَفِينَ عَلَيْهِمْ مِمَّا عَشِيَهُمْ مِنْ نُورِهِ فَإِذَا رَجَعُوا تَرَادُّ التَّوَرُ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى صُورِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا فَتَقُولُ لَهُمْ أَزْوَاجُهُمْ لَقَدْ خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِنَا عَلَى صُورَةٍ وَرَجَعْتُمْ عَلَى غَيْرِهَا فَيَقُولُونَ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَلَّى لَنَا فَتَنْظَرْنَا مِنْهُ قَالَ وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا أَحَاطَ بِهِ خَلْقٌ وَلَكِنَّهُ قَدْ أَرَاهُمْ مِنْ عَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ مَا شَاءَ أَنْ يُرِيَهُمْ قَالَ فَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فَتَنْظَرْنَا مِنْهُ قَالَ فَهُمْ يَتَقَلَّبُونَ فِي مِسْكِ الْجَنَّةِ وَيَعْمِيهَا فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ الضَّعْفُ عَلَى مَا كَانُوا فِيهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } [ص ٣٦٠] وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي " صِفَةِ الْجَنَّةِ " مِنْ حَدِيثِ عَصْمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَنَسٍ شَبِيهًا بِهِ . [ص ٣٦١] وَذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي " صِفَةِ الْجَنَّةِ " مِنْ حَدِيثِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَارِعُوا إِلَى الْجُمُعَةِ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَبْزُرُ لِلْأَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ عَلَى كَثِيبٍ مِنْ كَافُورٍ أَبْيَضَ فَيَكُونُونَ مِنْهُ سُبْحَانَهُ بِالْقُرْبِ عَلَى قَدَرِ سُرْعَتِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ وَيُحَدِّثُ لَهُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ شَيْئًا لَمْ يَكُونُوا رَأَوْهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدْ أَخَذَتْ لَهُمْ

فَصْلٌ فِي مَبْدَأِ الْجُمُعَةِ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ كُفِّ بَصَرُهُ فَإِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ الْأَذَانَ بِهَا اسْتَغْفَرَ لِأَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ فَمَكَثَ حِينًا عَلَى ذَلِكَ فَقُلْتُ : إِنَّ هَذَا لَعَجَزٌ أَلَّا أَسْأَلُهُ عَنْ هَذَا فَخَرَجْتُ بِهِ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُ فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ لِلْجُمُعَةِ اسْتَغْفَرَ لَهُ فَقُلْتُ : يَا أَبَتَاهُ أَرَأَيْتَ اسْتِغْفَارَكَ لِأَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ أَيُّ بَنِي كَانَ أَسْعَدُ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بِنَا بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَزَمِ النَّبِيِّ مِنَ حَرَّةِ بَنِي بِلَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ : نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ . قُلْتُ فَكَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ أَرْبَعُونَ رَجُلًا . [ص ٣٦٢] قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِذَا ذُكِرَ سَمَاعُهُ مِنَ الرَّاويِّ وَكَانَ الرَّاويُّ ثَقَّةً اسْتَقَامَ الْإِسْنَادُ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ انْتَهَى . قُلْتُ : وَهَذَا كَانَ مَبْدَأَ الْجُمُعَةِ . ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَأَقَامَ بِقُبَاءَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَمَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْثَلَاثَاءِ وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَسَسَ مَسْجِدَهُمْ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَذْرَكَهُ الْجُمُعَةُ فِي بَنِي سَالِمٍ بْنِ عَوْفٍ فَصَلَّاهَا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي فِي بَطْنِ الْوَادِي وَكَانَتْ أَوَّلَ جُمُعَةٍ صَلَّاهَا بِالْمَدِينَةِ وَذَلِكَ قَبْلَ تَأْسِيسِ مَسْجِدِهِ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَكَانَتْ أَوَّلَ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَغَنِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَنَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مَا لَمْ يَقُلْ - أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ خُطْبِيًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ

تَعْلَمَنَّ وَاللَّهُ لِيُصَعِّقَنَّ أَحَدَكُمْ ثُمَّ لِيَدْعَنَّ عَنْهُمْ لَيْسَ لَهَا رَاعٌ ثُمَّ لِيَقُولَنَّ لَهُ رَبِّهِ وَلَيْسَ لَهُ تَرْجُمَانٌ وَلَا حَاجِبٌ يَحْجُبُهُ
 دُونَهُ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسُولِي فَبَلَّغْتُكُمْ وَأَتَيْتُكُمْ مَالًا وَأَفْضَلْتُ عَلَيْكُمْ فَمَا قَدَّمْتُمْ لِنَفْسِكُمْ فَلْيَنْظُرَنَّ يَمِينًا وَشِمَالًا فَلَا يَرَى شَيْئًا
 ثُمَّ لِيَنْظُرَنَّ قَدَامَهُ فَلَا يَرَى غَيْرَ جَهَنَّمَ فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْقِيَ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ مِنْ ثَمَرَةٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ
 فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ فَإِنَّ بِهَا تُجْزَى الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ [ص
 ٣٦٣] قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ أَحْمَدُهُ
 وَأَسْتَعِينُهُ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلَّلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَبَّنَهُ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ وَأَدْخَلَهُ فِي الْإِسْلَامِ
 بَعْدَ الْكُفْرِ فَاخْتَارَهُ عَلَى مَا سِوَاهُ مِنْ أَحَادِيثِ النَّاسِ إِنَّهُ أَحْسَنُ الْحَدِيثِ وَأَبْلَغُهُ أَحَبُّ مَا أَحَبَّ اللَّهُ أَحِبَّوْا اللَّهَ مِنْ
 كُلِّ قَلْبِكُمْ وَلَا تَمَلُّوا كَلَامَ اللَّهِ وَذِكْرَهُ وَلَا تَقْسُ عَنْهُ قُلُوبُكُمْ فَإِنَّهُ مِنْ كُلِّ مَا يَخْلُقُ اللَّهُ يَخْتَارُ وَيَصْطَفِي قَدْ سَمَّاهُ
 اللَّهُ خَيْرَتَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَمُصْطَفَاهُ مِنَ الْعِبَادِ وَالصَّالِحِ مِنَ الْحَدِيثِ وَمِنْ كُلِّ مَا أُوتِيَ النَّاسُ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ
 فَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَاتَّقُوهُ حَقَّ تَقَاتِهِ وَاصْدُقُوا اللَّهَ صَالِحَ مَا تَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ وَتَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ
 بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يَغْضَبُ أَنْ يَنْكُثَ عَهْدُهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ طَرَفٌ مِنْ خُطْبَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 عِنْدَ ذِكْرِ هَدْيِهِ فِي الْخُطْبِ .

فصل [خَوَاصُّ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهِيَ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْظِيمُ هَذَا الْيَوْمِ وَتَشْرِيفُهُ وَتَخْصِيصُهُ بِعِبَادَاتٍ يَخْتَصُّ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ . وَقَدْ
 اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هُوَ أَفْضَلُ أَمْ يَوْمٌ عَرَفَةٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي فَجْرِهِ بِسُورَتَيْ (الْم تَنْزِيلُ) وَ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) . [ص ٣٦٤] زَائِدَةٌ وَيُسَمِّيُهَا سَجْدَةً
 الْجُمُعَةِ وَإِذَا لَمْ يَقْرَأْ أَحَلَّهُمْ هَذِهِ السُّورَةَ اسْتَحَبَّ قِرَاءَةَ سُورَةِ أُخْرَى فِيهَا سَجْدَةٌ وَلِهَذَا كَرِهَ مِنْ كَرِهَ مِنَ الْأَئِمَّةِ
 الْمُدَاوِمَةَ عَلَى قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ دَفْعًا لِتَوَهُمِ الْجَاهِلِينَ وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ إِنَّمَا
 كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ لِأَنَّهُمَا تَضَمَّنَتَا مَا كَانَ وَيَكُونُ فِي يَوْمِهَا
 فَإِنَّهُمَا اشْتَمَلَتَا عَلَى خَلْقِ آدَمَ وَعَلَى ذِكْرِ الْمَعَادِ وَحَشْرِ الْعِبَادِ وَذَلِكَ يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَكَانَ فِي قِرَاءَتِهِمَا فِي هَذَا
 الْيَوْمِ تَذَكِيرٌ لِلْأُمَّةِ بِمَا كَانَ فِيهِ وَيَكُونُ وَالسَّجْدَةُ جَاءَتْ تَبَعًا لَيْسَتْ مَقْصُودَةً حَتَّى يَقْصِدَ الْمُصَلِّي قِرَاءَتَهَا حَيْثُ
 اتَّفَقَتْ . فَهَذِهِ خَاصَّةٌ مِنْ خَوَاصِّ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . الْخَاصَّةُ الثَّانِيَةُ اسْتِحْبَابُ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِيهِ وَفِي لَيْلَتِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ الْأَنَامِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ فَلِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ مَعَ حِكْمَةٍ
 أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ كُلَّ خَيْرٍ نَالَتْهُ أُمَّتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّمَا نَالَتْهُ عَلَى يَدِهِ فَجَمَعَ اللَّهُ لِأُمَّتِهِ بِهِ بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ فَأَعْظَمَ كَرَامَةً تَحْصُلُ لَهُمْ فَإِنَّمَا تَحْصُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ فِيهِ بَعْثَهُمْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَقُصُورِهِمْ فِي الْجَنَّةِ وَهُوَ
 يَوْمُ الْمَزِيدِ لَهُمْ إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ وَهُوَ يَوْمُ عِيدِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَيَوْمٌ فِيهِ يُسَعِّفُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِطَلَبَاتِهِمْ وَحَوَائِجِهِمْ وَلَا
 يَرُدُّ سَائِلَهُمْ وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا عَرَفُوهُ وَحَصَلْ لَهُمْ بِسَبَبِهِ وَعَلَى يَدِهِ فَمَنْ شَكَرَهُ وَحَمَدَهُ وَأَدَّاءَ الْقَلِيلِ مِنْ حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُكْثَرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَلَيْلَتِهِ . الْخَاصَّةُ الثَّلَاثَةُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَكْدِ فُرُوضِ
 الْإِسْلَامِ وَمِنْ أَعْظَمِ [ص ٣٦٥] عَرَفَةٌ وَمَنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ وَقَرَّبَ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 وَسَبَّغَهُمْ إِلَى الزِّيَارَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ بِحَسَبِ قُرْبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَبَكُّيرِهِمْ . الْخَاصَّةُ الرَّابِعَةُ الْأَمْرُ بِالْإِغْتِسَالِ

فِي يَوْمِهَا وَهُوَ أَمْرٌ مُؤَكَّدٌ جَدًّا وَوُجُوبُهُ أَقْوَى مِنْ وَجُوبِ الْوُتْرِ وَقِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ التَّسَاءِ وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنَ الرَّعَافِ وَالْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ وَوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَوُجُوبِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ . وَلِلنَّاسِ فِي وَجُوبِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ التَّنْفِي وَالْإِثْبَاتُ وَالتَّفْصِيلُ بَيْنَ مَنْ بِهِ رَائِحَةٌ يَحْتَاجُ إِلَى إِزَالَتِهَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ وَالثَّلَاثَةُ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ . الْخَاصَّةُ الْخَامِسَةُ التَّطَيُّبُ فِيهِ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَيُّبِ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ . الْخَاصَّةُ السَّادِسَةُ السَّوَاكُ فِيهِ وَلَهُ مَرَّةٌ عَلَى السَّوَاكِ فِي غَيْرِهِ . الْخَاصَّةُ السَّابِعَةُ التَّبَكُّيرُ لِلصَّلَاةِ .

الْخَاصَّةُ الثَّامِنَةُ أَنْ يَسْتَعْلَ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ . الْخَاصَّةُ التَّاسِعَةُ الْإِنِّصَاتُ لِلْخُطْبَةِ إِذَا سَمِعَهَا وَجُوبًا فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ فَإِنْ تَرَكَهُ كَانَ لَأَعْيًا وَمَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ وَفِي " الْمُسْنَدِ " مَرْفُوعًا وَالَّذِي يَقُولُ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ [ص ٣٦٦] الْخَاصَّةُ الْعَاشِرَةُ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَطَعَ لَهُ نُورٌ مِنْ تَحْتِ قَدَمِهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ يُضِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَغُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ وَذَكَرَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ أَشْبَهُهُ . الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ إِنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِعْلُ الصَّلَاةِ فِيهِ وَقْتُ الزَّوَالِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ وَافَقَهُ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَلَمْ يَكُنْ اعْتِمَادُهُ عَلَى حَدِيثِ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نَصَفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . [ص ٣٦٧] وَقَالَ ابْنُ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَإِنَّمَا كَانَ اعْتِمَادُهُ عَلَى أَنَّ مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَطْهَرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسَّ مِنْ طِيبٍ بَيْنَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فَقَدَبَهُ إِلَى الصَّلَاةِ مَا كُتِبَ لَهُ وَلَمْ يَمْنَعْهُ عَنْهَا إِلَّا فِي وَقْتِ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَلِهَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : خُرُوجُ الْإِمَامِ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَخُطْبَتُهُ تَمْنَعُ الْكَلَامَ فَجَعَلُوا الْمَنَاعَ مِنَ الصَّلَاةِ خُرُوجُ الْإِمَامِ لَا انْتِصَافَ النَّهَارِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّاسَ يَكُونُونَ فِي الْمَسْجِدِ تَحْتَ السَّقُوفِ وَلَا يَشْعُرُونَ بِوَقْتِ الزَّوَالِ وَالرَّجُلُ يَكُونُ مُتَشَاغِلًا بِالصَّلَاةِ لَا يَدْرِي بِوَقْتِ الزَّوَالِ وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَخْرُجَ وَيَخْطِئَ رِقَابَ النَّاسِ وَيَنْظُرَ إِلَى الشَّمْسِ وَيَرْجِعُ وَلَا يُشْرَعُ لَهُ ذَلِكَ . وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ هَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ مُرْسَلٌ لِأَنَّ أَبِي الْخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ وَالْمُرْسَلُ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ عَمَلٌ وَعَصْدُهُ قِيَاسٌ أَوْ قَوْلُ صَحَابِيٍّ أَوْ كَانَ مُرْسَلُهُ مَعْرُوفًا بِاخْتِيَارِ الشُّيُوخِ وَرَغْبَتِهِ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْمَتْرُوكِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَقْتَضِي قُوَّتَهُ عَمَلٌ بِهِ . وَأَيْضًا فَقَدْ عَصَدَهُ شَوَاهِدُ أُخَرُ مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ رُوِيَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نَصَفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ [ص ٣٦٨] رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ " اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ " وَرَوَاهُ فِي " كِتَابِ الْجُمُعَةِ " : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ وَرَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي " الْمَعْرِفَةِ " مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ نَصَفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وَلَكِنْ إِسْنَادُهُ فِيهِ مَنْ لَا يُحْتَجَّ بِهِ قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ وَلَكِنْ إِذَا انْضَمَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَحَدَتْ بَعْضَ

الْقُوَّة . قَالَ الشَّافِعِيُّ : مِنْ شَأْنِ النَّاسِ التَّهَجِيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالصَّلَاةُ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ مَوْجُودٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغِبَ فِي التَّكْبِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَفِي الصَّلَاةِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَاءٍ وَذَلِكَ يُؤَافِقُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي أُبِيحَتْ فِيهَا الصَّلَاةُ نِصْفَ النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَوَيْنَا الرِّخْصَةَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ وَالحَسَنِ وَمَكْحُولٍ . قُلْتُ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَيْسَ وَقْتُ كَرَاهَةِ بِحَالٍ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ . الثَّانِي : أَنَّهُ وَقْتُ كَرَاهَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ وَقْتُ كَرَاهَةٍ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَيْسَ بِوَقْتِ كَرَاهَةٍ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ قِرَاءَةُ (سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ (الْمُنَافِقِينَ أَوْ (سَبِّحْ وَالْعَاشِيَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِنَّ فِي الْجُمُعَةِ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " . [ص ٣٦٩] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا ب (الْجُمُعَةِ وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ثَبَتَ عَنْهُ ذَلِكَ كُلُّهُ . وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ بَعْضَهَا أَوْ يَقْرَأَ أَحَدَهُمَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ خِلَافُ السَّنَةِ وَجْهَالِ الْأَئِمَّةِ يُدَاوِمُونَ عَلَى ذَلِكَ . الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ أَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ مُتَكَرِّرٌ فِي الْأُسْبُوعِ وَقَدْ رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْدَرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمٍ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فِيهِ خَمْسُ خِلَالَ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ وَأَهْبَطَ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا شَجَرٍ إِلَّا وَهْنٌ يُشْفِقُونَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلْبَسَ فِيهِ أَحْسَنُ الثِّيَابِ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْتَدْرَكِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ يَرْكَعُ إِنْ بَدَأَ لَهُ وَلَمْ يُوِّدْ أَحَدًا ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا [ص ٣٧٠] سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمَنِيرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِي مِهْنَتِهِ وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ التَّمَارِ فَقَالَ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبِي مِهْنَتِهِ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِيهِ تَجْمِيرُ الْمَسْجِدِ فَقَدْ ذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ أَنْ يُجَمَّرَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ كُلِّ جُمُعَةٍ حِينَ يَنْصَفُ النَّهَارُ قُلْتُ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ نَعِيمُ الْمُجَمَّرِ .

السادسة عشرة أَنَّهُ لَا يَجُوزُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا لِمَنْ تَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةُ قَبْلَ فِعْلِهَا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا وَأَمَّا قَبْلُ فَلِلْعُلَمَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ وَهِيَ رَوَايَاتٌ مَنْصُوصَاتٌ عَنْ أَحْمَدَ أَحَدُهَا : لَا يَجُوزُ وَالثَّانِي : يَجُوزُ وَالثَّلَاثُ يَجُوزُ لِلْجِهَادِ خَاصَّةً . وَأَمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَيَحْرُمُ عِنْدَهُ إِثْنَاءَ السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَلَهُمْ فِي سَفَرِ الطَّاعَةِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا : تَحْرِيمُهُ وَهُوَ اخْتِيَارُ النَّوَوِيِّ

وَالثَّانِي : جَوَازُهُ وَهُوَ اخْتِيَارُ الرَّافِعِيِّ [ص ٣٧١] وَأَمَّا السَّفَرُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ الْقَدِيمُ جَوَازُهُ وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ كَالسَّفَرِ بَعْدَ زَوَالِ . وَأَمَّا مَذْهَبُ مَالِكٍ فَقَالَ صَاحِبُ " التَّفْرِيعِ " : وَلَا يُسَافِرُ أَحَدٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ

الزَّوَالِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ وَلَا بُاسَ أَنْ يُسَافِرَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَالْإِخْتِيَارُ أَنْ لَا يُسَافِرَ إِذَا طَلَعَ الْهَجَرُ وَهُوَ حَاضِرٌ حَتَّى يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ . وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى جَوَازِ السَّفَرِ مُطْلَقًا وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ فِي " الْإِفْرَادِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا يَصْحَبَ فِي سَفَرِهِ وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهْيَعَةَ . وَفِي " مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ فَعَدَا أَصْحَابُهُ وَقَالَ اتَّخَلَّفْ وَأُصَلِّيْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَلْحَقْهُمْ فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعُدُّوْا مَعَ أَصْحَابِكَ؟ فَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكُمْ ثُمَّ أَلْحَقْهُمْ فَقَالَ " لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غُلُوبَتِهِمْ " وَأُعِلَّ هَذَا الْحَدِيثُ بِأَنَّ الْحَكَمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مِقْسَمٍ [ص ٣٧٢] هَذَا إِذَا لَمْ يَخْفَ الْمُسَافِرُ فَوْتَ رُقَّتِيهِ فَإِنْ خَافَ فَوْتَ رُقَّتِيهِ وَانْقِطَاعَهُ بَعْدَهُمْ جَازَ لَهُ السَّفَرُ مُطْلَقًا لِأَنَّ هَذَا عُدْرٌ يُسْقِطُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ . وَلَعَلَّ مَا رُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ - أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ مُسَافِرٍ سَمِعَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ أَسْرَجَ دَابَّتَهُ فَقَالَ لِيَمِضْ عَلَى سَفَرِهِ - مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا وَكَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجُمُعَةُ لَا تَحِسُّ عَنْ السَّفَرِ . وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُمْ جَوَازَ السَّفَرِ مُطْلَقًا فَهِيَ مَسْأَلَةٌ نَزَاعٍ . وَالِدَّلِيلُ هُوَ الْفَاصِلُ عَلَى أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَدْ رَوَى فِي " مُصَنَّفِهِ " عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابُ سَفَرٍ بَعْدَ مَا قَضَى الْجُمُعَةَ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ أَرَدْتُ سَفَرًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّى أُصَلِّيَ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَمْنَعُكَ السَّفَرَ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَفُتِّهَا فَهَذَا قَوْلٌ مَنْ يَمْنَعُ السَّفَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ قَبْلَهُ . وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَبْصَرَ عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ رَجُلًا عَلَيْهِ هَيْئَةُ السَّفَرِ وَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَخَرَجْتُ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحِسُّ مُسَافِرًا فَخَرُجْ مَا لَمْ يَحْنِ الرِّوَا ح وَذَكَرَ أَيْضًا عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَافِرًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ضَحَى قَبْلَ الصَّلَاةِ وَذَكَرَ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ: هَلْ يَخْرُجُ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَكَرِهَهُ فَجَعَلَتْ أُحَدِّثُهُ بِالرَّخْصَةِ فِيهِ فَقَالَ لِي: قَلَّمَا يَخْرُجُ رَجُلٌ فِي [ص ٣٧٣] وَذَكَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَعَا عَلَيْهِ النَّهَارُ أَنْ لَا يُعَانَ عَلَى حَاجَتِهِ وَلَا يُصَاحَبَ فِي سَفَرِهِ . وَذَكَرَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ السَّفَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَبْلَغَكَ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ إِذَا أَمْسَى فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٌ مِنْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فَلَا يَذْهَبُ حَتَّى يَجْمَعَ؟ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَيَكْرَهُ . قُلْتُ فَمِنْ يَوْمِ الْخَمِيسِ؟ قَالَ لَا ، ذَلِكَ النَّهَارُ فَلَا يَضُرُّهُ .

السَّابِعَةُ عَشْرَةَ أَنَّ لِلْمَاشِي إِلَى الْجُمُعَةِ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَجْرَ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَوْسٍ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَسَلَ وَاعْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا صِيَامُ سَنَةٍ وَقِيَامُهَا وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ غَسَلَ بِالتَّشْدِيدِ جَامِعَ أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ وَكَيْفَ .

الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ أَنَّهُ يَوْمُ تَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي [ص ٣٧٤] عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ " قُلْتُ: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ أَبَاكُمْ آدَمَ قَالَ " وَلَكِنِّي أَذْرِي

مَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَتَطَهَّرُ الرَّجُلُ فَيُحَسِّنُ طَهْرَهُ ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَيَنْصِبُ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا أُجْتَنِبَتِ الْمَقْتَلَةُ . وفي " الْمُسْنَدِ " أَيضًا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ نُيْسَةَ الْهَذَلِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا يَدَا لَهُ وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا .

وفي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ يَبِيْتُهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِبُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى . وفي " مُسْنَدِ أَحْمَدَ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لَبَسَ ثِيَابَهُ وَمَسَّ طِيبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ مَشَى إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَلَمْ يَنْخُطْ أَحَدًا وَلَمْ يُؤْذِهِ وَرَكَعَ مَا قُضِيَ لَهُ ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ [ص ٣٧٥] التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ أَنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فِي ذَلِكَ وَسِرِّ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ وَيَقَعُ فِيهِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ وَالذَّعَوَاتِ وَالِابْتِهَالِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا يَمْنَعُ مِنْ تَسْجِيرِ جَهَنَّمَ فِيهِ . وَلِذَلِكَ تَكُونُ مَعَاصِي أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ أَقْلَ مِنْ مَعَاصِيهِمْ فِي غَيْرِهِ حَتَّى إِنْ أَهْلَ الْقُبُورِ لَيَمْتَنِعُونَ فِيهِ مِمَّا لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْهُ فِي يَوْمِ السَّبْتِ وَغَيْرِهِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ الظَّاهِرُ مِنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ سَجْرُ جَهَنَّمَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَّهَا تُوقَدُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَمَّا يَوْمُ الْقِيَامَةِ فَإِنَّهُ لَا يَفْتَرُ عَذَابُهَا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْ أَهْلِهَا الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ وَلِذَلِكَ يَدْعُونَ الْخَزَنَةَ أَنْ يَدْعُوا رَبَّهُمْ لِيُخَفَّفَ عَنْهُمْ يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ فَلَا يُجِيبُوهُمْ إِلَى ذَلِكَ . الْعِشْرُونَ أَنَّ فِيهِ سَاعَةً الْإِجَابَةِ وَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ فَقِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةٌ لَا يُوَفَّقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَقَالَ يَدُهُ يَقْلُلُهَا . [ص ٣٧٦]

وَفِي الْمُسْنَدِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَفِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَّاحٍ وَلَا بَحْرٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا شَجَرٍ إِلَّا وَهْنٌ يُشْفِقُنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

فَصْلٌ [بَيَانُ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي سَاعَةِ الْإِجَابَةِ]

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ هَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ أَوْ قَدْ رُفِعَتْ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ حَكَاهُمَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ وَالَّذِينَ قَالُوا : هِيَ بَاقِيَةٌ وَلَمْ تُرْفَعْ اخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ فِي وَقْتٍ مِنَ الْيَوْمِ بَعَيْنِهِ أَمْ هِيَ غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . ثُمَّ اخْتَلَفَ مَنْ قَالَ بَعْدَ تَعْيِينِهَا : هَلْ هِيَ تَنْقَلُ فِي سَاعَاتِ الْيَوْمِ أَوْ لَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ أَيضًا وَالَّذِينَ قَالُوا بِتَعْيِينِهَا اخْتَلَفُوا عَلَى أَحَدٍ عَشَرَ قَوْلًا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ هِيَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ . الثَّانِي : أَنَّهَا عِنْدَ الزَّوَالِ ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَأَبِي الْعَالِيَةِ . الثَّلَاثُ أَنَّهَا إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . الرَّابِعُ أَنَّهَا إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِثْبَرِ يَخْطُبُ حَتَّى يَفْرُغَ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَوَيْنَاهُ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ . [ص ٣٧٧]

الْخَامِسُ قَالَهُ أَبُو بُرْدَةَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي اخْتَارَ اللَّهُ وَفَتْهَا لِلصَّلَاةِ . السَّادِسُ قَالَهُ أَبُو السَّوَارِ الْعَدَوِيُّ وَقَالَ كَانُوا

يَرُونَ أَنَّ الدَّعَاءَ مُسْتَجَابٌ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَدْخُلَ الصَّلَاةُ . السَّابِعُ قَالَ أَبُو ذَرٍّ إِنَّهَا مَا بَيْنَ أَنْ تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ شَيْئًا إِلَى ذِرَاعٍ . الثَّامِنُ أَنَّهَا مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَطَاءٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَطَاوُوسٌ حَكَى ذَلِكَ كُلَّهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ . التَّاسِعُ أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَجُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ . الْعَاشِرُ أَنَّهَا مِنْ حِينَ خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى فَرَاعِ الصَّلَاةِ حَكَاهُ التَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ . الْحَادِي عَشَرَ أَنَّهَا السَّاعَةُ الثَّلَاثَةُ مِنَ النَّهَارِ حَكَاهُ صَاحِبُ " الْمُعْنَى " فِيهِ . وَقَالَ كَعْبٌ لَوْ قَسَمَ الْإِنْسَانُ جُمُعَةً فِي جُمُعٍ أَتَى عَلَى تِلْكَ السَّاعَةِ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ طَلَبَ حَاجَةٍ فِي يَوْمٍ لَيْسَ بِ . وَأَرْجَحُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَوْلَانِ تَضَمَّتَهُمَا الْأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ وَأَحَدُهُمَا أَرْجَحُ مِنَ الْآخَرِ .

[دَلِيلُ مَنْ قَالَ بِأَنَّ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ مِنْ جُلُوسِ الْإِمَامِ إِلَى انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ]

الْأَوَّلُ أَنَّهَا مِنْ جُلُوسِ الْإِمَامِ إِلَى انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ شَيْئًا ؟ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ " . [ص ٣٧٨] ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ آيَةُ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ " حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنصِرَافِ مِنْهَا .

[تَرْجِيحُ الْمُصَنِّفِ بِأَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ مَعَ أدْلَتِهِ]

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَهَذَا أَرْجَحُ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَخَلْقٍ . وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤَفِّقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ [ص ٣٧٩] وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اثْنَا عَشَرَ سَاعَةً فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ . وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتَمَعُوا فَتَذَكَّرُوا السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ (يَعْنِي التَّوْرَةَ) فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤَفِّقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا قَضَى اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَاشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ . قُلْتُ : صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ . قُلْتُ : أَيَّ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ " . قُلْتُ إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةٍ قَالَ بَلَى إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ لَا يُجْلِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ [ص ٣٨٠] وَفِي " مُسْنَدِ أَحْمَدَ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ لِأَنَّ فِيهَا طُبْعَ طِينَةِ آدَمَ وَفِيهَا الصَّعْقَةُ وَالْبُعْثَةُ وَفِيهَا الْبُطْشَةُ وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مِنْ دَعَا اللَّهَ فِيهَا أُسْتَجِيبَ لَهُ . وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " وَالتِّرْمِذِيِّ وَالتَّسَاتِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خَلَقَ آدَمَ وَفِيهِ أَهْبَطَ وَفِيهِ تَبَّعَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصَيَّخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ ؟ فَقُلْتُ بَلْ فِي

كُلَّ جُمُعَةٍ قَالَ فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةِ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَقَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي بِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ : كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي " وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي " ؟ قَالَ فَقُلْتُ : بَلَى . فَقَالَ هُوَ ذَاكَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " بَعْضُهُ [ص ٣٨١]

[رَدَ الْمُصَنِّفُ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَقْوَالِ]

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهَا مِنْ حِينَ يَفْتَحُ الْإِمَامُ الْخُطْبَةَ إِلَى فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ فَاحْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَسَمِعْتُ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ قُلْتُ : نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ هِيَ سَاعَةُ الصَّلَاةِ فَاحْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُرَزِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ " . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ آيَةُ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ " حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا . وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هُوَ حَدِيثٌ لَمْ يَرَوْهُ فِيمَا عَلِمْتُ إِلَّا كَثِيرٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَلَيْسَ هُوَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ . وَقَدْ رَوَى رُوْحُ بْنُ عُبادَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَصَابَ اللَّهُ بَكَ . وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُجْبِرَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ أُمَّرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ عَنْ السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ لَهَا : هِيَ مَعَ رَفْعِ الشَّمْسِ بِسِيرٍ فَإِنْ سَأَلْتَنِي بَعْدَهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ . وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ أَيْضًا بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ " وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي " وَبَعْدَ الْعَصْرِ لَا صَلَاةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَالْأَخْذُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَوَّلَى . قَالَ أَبُو عُمَرَ يَحْتَجُّ أَيْضًا مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا بِحَدِيثِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَفَاءَتْ الْأَفْيَاءُ وَرَاحَتِ الْأَرْوَاحُ فَاطْلُبُوا إِلَى اللَّهِ حَوَائِجَكُمْ فَإِنَّهَا سَاعَةُ الْوَأَبِينَ ثُمَّ تَلَا : فَإِنَّهُ كَانَ لِلْوَأَبِينَ غُفُورًا الْإِسْرَاءُ : ٢٥ " [ص ٣٨٢] وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ السَّاعَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ . وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا صَلَّى الْعَصَرَ لَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَهَذَا هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ . وَيَلِيهِ الْقَوْلُ بِأَنَّهَا سَاعَةُ الصَّلَاةِ وَبَقِيَّةُ الْأَقْوَالِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا .

[سَاعَةُ الصَّلَاةِ سَاعَةٌ تُرْجَى فِيهَا الْإِجَابَةُ وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ السَّاعَةُ الْمَخْصُوصَةُ]

وَعِنْدِي أَنَّ سَاعَةَ الصَّلَاةِ سَاعَةٌ تُرْجَى فِيهَا الْإِجَابَةُ أَيْضًا فَكِلَاهُمَا سَاعَةٌ إِجَابَةٌ وَإِنْ كَانَتْ السَّاعَةُ الْمَخْصُوصَةُ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَهِيَ سَاعَةٌ مُعَيَّنَةٌ مِنْ الْيَوْمِ لَا تَتَقَدَّمُ وَلَا تَتَأَخَّرُ وَأَمَّا سَاعَةُ الصَّلَاةِ فَتَابِعَةٌ لِلصَّلَاةِ تَقَلَّتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ لِأَنَّ لاجتماعَ الْمُسْلِمِينَ وَصَلَاتِهِمْ وَتَضَرُّعِهِمْ وَابْتِهَالِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَأْثِيرًا فِي الْإِجَابَةِ فَسَاعَةٌ اجْتِمَاعِهِمْ سَاعَةٌ تُرْجَى فِيهَا الْإِجَابَةُ وَعَلَى هَذَا تَتَّفِقُ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا وَيَكُونُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَصَّ أُمَّتَهُ عَلَى الدَّعَاءِ وَالِابْتِهَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ . وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى فَقَالَ هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا وَأَشَارَ إِلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ . وَهَذَا لَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ مَسْجِدُ قُبَاءِ

الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ الْآيَةُ مُؤَسَّسًا عَلَى التَّقْوَى بَلْ كُلٌّ مِنْهُمَا مُؤَسَّسٌ عَلَى التَّقْوَى [ص ٣٨٣] وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ " هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ " لَا يُنْفِي قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ فَالْتِمُسُوهَا آخِرَ سَاعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ . وَيُشَبِّهُ هَذَا فِي الْأَسْمَاءِ قَوْلُهُ مَا تُعَدُّونَ الرُّقُوبَ فِيكُمْ ؟ قَالُوا : مَنْ لَمْ يُؤَلِّدْ لَهُ قَالَ " الرُّقُوبُ مَنْ لَمْ يَقْدَمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا . فَأَخْبَرَ أَنَّ هَذَا هُوَ الرُّقُوبُ إِذْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِنْ وَلَدِهِ مِنَ الْآخِرِ مَا حَصَلَ لِمَنْ قَدَّمَ مِنْهُمْ فَرَطًا وَهَذَا لَا يُنْفِي أَنْ يُسَمَّى مَنْ لَمْ يُؤَلِّدْ لَهُ رُقُوبًا . وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ مَا تُعَدُّونَ الْمُفْلِسَ فِيكُمْ ؟ قَالُوا : مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعٌ . قَالَ " الْمُفْلِسُ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ وَيَأْتِي وَقَدْ لَطَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا وَسَقَكَ دَمَ هَذَا فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ الْحَدِيثَ . وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِهَذَا الطَّوْفِ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَكِنَّ الْمُسْكِينَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَلَا يُتَفَقَّنُ لَهُ .

فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ [ص ٣٨٤]

[آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ يُعْظَمُهَا جَمِيعُ أَهْلِ الْمِلَلِ]

وَهَذِهِ السَّاعَةُ هِيَ آخِرُ سَاعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ يُعْظَمُهَا جَمِيعُ أَهْلِ الْمِلَلِ . وَعِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ هِيَ سَاعَةُ الْإِجَابَةِ وَهَذَا مِمَّا لَا غَرَضَ لَهُمْ فِي تَبْدِيلِهِ وَتَحْرِيفِهِ وَقَدْ اعْتَرَفَ بِهِ مُؤْمِنُهُمْ .

[مُتَابَعَةُ الْمُصَنِّفِ لِرَدِّ بَقِيَّةِ الْأَقْوَالِ]

وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِتَنَقُّلِهَا فَرَامَ الْجَمْعَ بِذَلِكَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ كَمَا قِيلَ ذَلِكَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَهَذَا لَيْسَ بِقَوِيٍّ فَإِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَدْ قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْتِمُسُوهَا فِي خَمْسَةِ تَبَقَى فِي سَابِعَةٍ تَبَقَى فِي تَاسِعَةٍ تَبَقَى . وَلَمْ يَجِئْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ . وَأَيْضًا فَالْأَحَادِيثُ الَّتِي فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ لَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ صَرِيحٌ بِأَنَّهَا لَيْلَةٌ كَذَا وَكَذَا بِخِلَافِ أَحَادِيثِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ فَطَهَرَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا . وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّهَا رُفِعَتْ فَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ رُفِعَتْ وَهَذَا الْقَائِلُ إِنْ أَرَادَ أَنَّهَا كَانَتْ مَعْلُومَةً فَرَفَعَ عِلْمَهَا عَنِ الْأُمَّةِ فَيَقَالُ لَهُ لَمْ يُرَفَّعْ عِلْمُهَا عَنِ كُلِّ الْأُمَّةِ وَإِنْ رَفَعَ عَنْ بَعْضِهِمْ وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ حَقِيقَتَهَا وَكَوْنَهَا سَاعَةٌ إِجَابَةً رُفِعَتْ فَقَوْلُ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ فَلَا يُعُولُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ أَنَّ فِيهِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ الَّتِي خُصَّتْ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ الْمُفْرُوضَاتِ بِخَصَائِصٍ لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْجَمَاعَةِ وَالْعِدَدِ الْمَخْصُوصِ وَاشْتِرَاطِ الْإِقَامَةِ وَالْإِسْتِطَانِ وَالْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ . وَقَدْ جَاءَ مِنْ [ص ٣٨٥] أَبِي الْجَعْدِ الضَّمَرِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ اسْمِ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمَرِيِّ فَقَالَ لَمْ يُعْرِفْ اسْمُهُ وَقَالَ لَا أَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ . وَقَدْ جَاءَ فِي السَّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرُ لِمَنْ تَرَكَهَا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ دِينَارٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي مِنْ رِوَايَةِ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ . وَلَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ : قُدَامَةُ بْنُ وَبَرَةَ لَا يُعْرِفُ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : ثِقَةٌ وَحَكِي عَنْ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ سَمُرَةَ . وَاجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ فَرَضُ عَيْنٍ إِلَّا قَوْلًا يُحْكِي عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ وَهَذَا غَلَطٌ عَلَيْهِ مَنْشُؤُهُ أَنَّهُ قَالَ وَأَمَّا صَلَاةُ الْعِيدِ فَتَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَظَنَّ هَذَا الْقَائِلُ أَنَّ الْعِيدَ لَمَّا كَانَتْ فَرَضُ كِفَايَةٍ كَانَتْ الْجُمُعَةُ كَذَلِكَ . وَهَذَا فَاسِدٌ بَلْ هَذَا نَصٌّ مِنَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْعِيدَ وَاجِبٌ عَلَى الْجَمِيعِ وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنْ [ص ٣٨٦] يَكُونَ فَرَضُ عَيْنٍ كَالْجُمُعَةِ وَأَنْ يَكُونَ فَرَضُ كِفَايَةٍ فَإِنْ فَرَضُ كِفَايَةٍ يَجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ كَفَرَضِ الْأَعْيَانِ سَوَاءً وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ

بِسُطُوْطِهِ عَنِ الْبَعْضِ بَعْدَ وَجُوْهِهٖ بِفِعْلِ الْآخَرِيْنَ . الثَّانِيَّةُ وَالْعِشْرُوْنَ اَنَّ فِيْهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا الشَّاءُ عَلَى اللّٰهِ وَتَمْجِيْدِهِ وَالشَّهَادَةُ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَلِرِسُوْلِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّسَالَةِ وَتَذْكِيْرِ الْعِبَادِ بِاَيَّامِهِ وَتَحْذِيْرِهِمْ مِنْ بَاسِهِ وَنِقْمَتِهِ وَوَصِيَّتِهِمْ بِمَا يُقَرِّبُهُمْ اِلَيْهِ وَاِلَى جَنَانِهِ وَنَهْيِهِمْ عَمَّا يُقَرِّبُهُمْ مِنْ سُخْطِهِ وَنَارِهِ فَهَذَا هُوَ مَقْصُوْدُ الْخُطْبَةِ وَالْاجْتِمَاعِ لَهَا . الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُوْنَ اَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي يُسْتَحَبُّ اَنْ يَتَفَرَّغَ فِيْهِ لِلْعِبَادَةِ وَلَهُ عَلَى سَائِرِ الْاَيَّامِ مَرِيَّةٌ بِاَنْوَاعٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَاجِبَةٌ وَمُسْتَحَبَّةٌ فَاللّٰهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ لِاهْلِ كُلِّ مِلَّةٍ يَوْمًا يَتَفَرَّغُونَ فِيْهِ لِلْعِبَادَةِ وَيَتَخَلَّوْنَ فِيْهِ عَنْ اَشْغَالِ الدُّنْيَا فَيَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِبَادَةٍ وَهُوَ فِي الْاَيَّامِ كَشَهْرِ رَمَضَانَ فِي الشَّهْرِ وَسَاعَةٌ اِلِجَابَةٍ فِيْهِ كَلِيْلَةُ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ . وَلِهَذَا مَنْ صَحَّ لَهُ يَوْمٌ جُمُعَتِهِ وَسَلِمَ سَلِمَتٌ لَهُ سَائِرِ جُمُعَتِهِ وَمَنْ صَحَّ لَهُ رَمَضَانٌ وَسَلِمَ سَلِمَتٌ لَهُ سَائِرِ سَنَتِهِ وَمَنْ صَحَّتْ لَهُ حَاجَتُهُ وَسَلِمَتْ لَهُ صَحَّ لَهُ سَائِرُ عُمْرِهِ فَيَوْمُ الْجُمُعَةِ مِيزَانُ الْاَسْبُوْعِ وَرَمَضَانُ مِيزَانُ الْعَامِ وَالْحَجَّ مِيزَانُ الْعُمْرِ . وَبِاللّٰهِ التَّوْفِيْقُ . الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُوْنَ اَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي الْاَسْبُوْعِ كَالْعِيدِ فِي الْعَامِ وَكَانَ الْعِيدُ مُشْتَمِلًا عَلَى صَلَاةٍ وَقُرْبَانٍ وَكَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ صَلَاةٍ جَعَلَ اللّٰهُ سُبْحَانَهُ التَّعْجِيْلَ فِيْهِ اِلَى الْمَسْجِدِ بَدَلًا مِنَ الْقُرْبَانِ وَقَائِمًا مَقَامَهُ فَيَجْتَمِعُ لِلرَّائِحِ فِيْهِ اِلَى الْمَسْجِدِ الصَّلَاةُ وَالْقُرْبَانُ كَمَا فِي " الصَّحِيْحَيْنِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْاُولَى فَكَانَتْ قَرَبٌ بَدَنَةٌ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَتْ قَرَبٌ بَقَرَةٌ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَانَتْ قَرَبٌ كَبِشًا أَقْرَنَ [ص ٣٨٧]

[الْمَقْصُوْدُ بِالسَّاعَةِ فِي قَوْلِهِ مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْاُولَى]

وَقَدْ اَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا : اَنَّهَا مِنْ اَوَّلِ النَّهَارِ وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا . وَالثَّانِي : اَنَّهَا أَجْزَاءٌ مِنَ السَّاعَةِ السَّادِسَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِحُجَّتَيْنِ . إِحْدَاهُمَا : أَنَّ الرَّوَّاحَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْعُدُوِّ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا قَبْلَ الزَّوَالِ قَالَ تَعَالَى : { وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ } [سَبَأٌ ١٢] . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ . الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ وَلَمْ يَكُونُوا يَغْدُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنْ وَقْتِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَأَتَكَرَّ مَالِكٌ التَّبَكُّيرَ إِلَيْهَا فِي اَوَّلِ النَّهَارِ وَقَالَ لَمْ تُذْرِكْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ .

[أَدْلَةٌ مَنْ قَالَ بِأَنَّ السَّاعَةَ الْاُولَى مِنْ اَوَّلِ النَّهَارِ وَتَرْجِيْحُ الْمُصَنِّفِ لَهُ]

وَاحْتِجَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْاَوَّلِ بِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً " . قَالُوا : وَالسَّاعَاتُ الْمَعْهُودَةُ هِيَ السَّاعَاتُ الَّتِي هِيَ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَهِيَ نَوَعَانِ سَاعَاتٍ تَعْدِيْلِيَّةٌ وَسَاعَاتٍ زَمَانِيَّةٌ قَالُوا : وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا بَلَغَ [ص ٣٨٨] كَانَتْ السَّاعَةُ أَجْزَاءً صِغَارًا مِنَ السَّاعَةِ الَّتِي تُفْعَلُ فِيْهَا الْجُمُعَةُ لَمْ تَنْحَصِرْ فِي سِتَّةِ أَجْزَاءٍ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِهَا السَّاعَاتُ الْمَعْهُودَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ السَّادِسَةَ مَتَى خَرَجَتْ وَدَخَلَتْ السَّابِعَةُ خَرَجَ الْإِمَامُ وَطُوِيَتْ الصُّحُفُ وَلَمْ يُكْتَبْ لِأَحَدٍ قُرْبَانٌ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالتَّرَابِثِ أَوْ الرِّبَاطِ وَيُثَبِّطُونَهُمْ عَنْ الْجُمُعَةِ وَتَغْدُو الْمَلَائِكَةُ فَتَجْلِسُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : اَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَرَادَ السَّاعَاتُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَفَاتِهَا وَالْفَضْلُ عَنْهُمْ التَّبَكُّيرُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ بَلْ كُلُّهُمْ يُسْتَحَبُّ الْبُكُورُ إِلَيْهَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللّٰهُ وَلَوْ بَكَرَ إِلَيْهَا بَعْدَ الْقَمْرِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ كَانَ حَسَنًا . وَذَكَرَ الْأَثَرُ قَالَ قَيْلٌ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ لَا يَنْبَغِي التَّهَجُّيرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

بَاكِراً فَقَالَ هَذَا خِلَافُ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ سُبحَانَ اللَّهِ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ ذَهَبَ فِي هَذَا وَالتَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " كَأَلْمُهْدِي جَزُورًا " . قَالَ وَأَمَّا مَالِكٌ فذكرُ يحيى بنِ عُمرَ عَنْ حَرَمَلَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ وَهْبٍ عَنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ السَّاعَاتِ أَهْوُ الْعُدُوِّ مِنْ أَوَّلِ سَاعَاتِ النَّهَارِ أَوْ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ سَاعَاتِ الرِّوَا حَ ؟ فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ [ص ٣٨٩] فَقَالَ أَمَّا الَّذِي يَقَعُ بِقَلْبِي فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ سَاعَةً وَاحِدَةً تَكُونُ فِيهَا هَذِهِ السَّاعَاتُ مِنْ رَاحٍ مِنْ أَوَّلِ تِلْكَ السَّاعَةِ أَوْ الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ أَوْ الْخَامِسَةِ أَوْ السَّادِسَةِ . وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ مَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ حَتَّى يَكُونَ النَّهَارُ تِسْعَ سَاعَاتٍ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ . وَكَانَ ابْنُ حَبِيبٍ يُنْكِرُ مَالِكًا هَذَا وَيَمِيلُ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَقَالَ قَوْلُ مَالِكٍ هَذَا تَحْرِيفٌ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ وَمَحَالٌّ مِنْ وَجْهِهِ . وَقَالَ يَدُلُّكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ سَاعَاتٌ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ أَنَّ الشَّمْسَ إِنَّمَا تَزُولُ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ مِنَ النَّهَارِ وَهُوَ وَقْتُ الْأَذَانِ وَخُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى الْخُطْبَةِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ السَّاعَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِيَ سَاعَاتُ النَّهَارِ الْمَعْرُوفَاتِ فَبَدَأَ بِأَوَّلِ سَاعَاتِ النَّهَارِ فَقَالَ : مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ ثُمَّ قَالَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ بَيْضَةً ثُمَّ انْقَطَعَ التَّهَجُّرُ وَحَانَ وَقْتُ الْأَذَانِ فَشَرَحَ الْحَدِيثَ بَيْنَ فِي لَفْظِهِ وَلَكِنَّهُ حُرِّفَ عَنْ مَوْضِعِهِ وَشَرَحَ بِالْخُلْفِ مِنَ الْقَوْلِ وَمَا لَا يَكُونُ وَرَهْدَ شَارِحِهِ النَّاسَ فِيمَا رَغِبَهُمْ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّهَجُّرِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ إِنَّمَا يَجْتَمِعُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قُرْبَ زَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ وَقَدْ جَاءَتْ الْأَثَارُ بِالتَّهَجُّرِ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَقَدْ سَقْنَا ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِ وَاصِحِ السَّنَنِ بِمَا فِيهِ بَيَانٌ وَكَفَايَةٌ . هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ أَبُو عُمَرَ وَقَالَ هَذَا تَحَامُلٌ مِنْهُ عَلَى مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ الَّذِي قَالَ الْقَوْلَ الَّذِي أَنْكَرَهُ وَجَعَلَهُ خُلْفًا وَتَحْرِيفًا مِنَ التَّأْوِيلِ وَالَّذِي قَالَهُ مَالِكٌ تَشْهَدُ لَهُ الْأَثَارُ الصَّحَاحُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَئِمَّةِ وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا الْعَمَلُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَهُ وَهَذَا مِمَّا يَصِحُّ فِيهِ الْإِحْتِجَاجُ بِالْعَمَلِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ يَتَرَدَّدُ كُلُّ جُمُعَةٍ لَا يَخْفَى عَلَى عَامَةِ الْعُلَمَاءِ . فَمِنْ الْأَثَارِ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا مَالِكٌ مَا رَوَاهُ الزَّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَامَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَالْمُهْجَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَأَلْمُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَأَلْمُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَأَلْمُهْدِي كَبْشًا حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَيْتِ الصَّحُفَ وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ [ص ٣٩٠] قَالَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ قَالَ يَكْتُبُونَ النَّاسَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَالْمُهْجَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَأَلْمُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَجَعَلَ الْأَوَّلَ مُهْجَرًا وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ إِنَّمَا هِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْهَاجِرَةِ وَالتَّهَجُّرِ وَذَلِكَ وَقْتُ التَّهَوُّضِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ وَقْتُ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتُ لَيْسَ بِهَاجِرَةٍ وَلَا تَهَجُّرٍ وَفِي الْحَدِيثِ " ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ " . وَلَمْ يَذْكُرِ السَّاعَةَ . قَالَ وَالطَّرْقُ بِهَذَا اللَّفْظِ كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي " التَّمْهِيدِ " وَفِي بَعْضِهَا " الْمُتَعَجَّلُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَأَلْمُهْدِي بَدَنَةً " . وَفِي أَكْثَرِهَا " الْمُهْجَرُ كَأَلْمُهْدِي جَزُورًا " الْحَدِيثُ . وَفِي بَعْضِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ الرَّائِحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ السَّاعَةِ كَأَلْمُهْدِي بَدَنَةً وَفِي آخِرِهَا كَذَلِكَ وَفِي أَوَّلِ السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ كَأَلْمُهْدِي بَقَرَةً وَفِي آخِرِهَا كَذَلِكَ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ لَمْ يُرِدْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ الْمُهْجَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَأَلْمُهْدِي بَدَنَةً التَّهَضُّبَ إِلَيْهَا فِي الْهَجْرِ وَالْهَاجِرَةِ وَإِنَّمَا أَرَادَ التَّارِكَ لِشَاغَلِهِ وَأَعْمَالِهِ مِنْ أَغْرَاضِ أَهْلِ الدُّنْيَا لِلتَّهَوُّضِ إِلَى الْجُمُعَةِ كَأَلْمُهْدِي بَدَنَةً وَذَلِكَ مَأْخُودٌ مِنَ الْهَاجِرَةِ وَهُوَ تَرَكُ الْوَطَنِ وَالتَّهَوُّضِ إِلَى غَيْرِهِ وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمُهَاجِرُونَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَبُّ التَّبَكُّيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَلَا تُؤْتَى إِلَّا مَشْيًا . هَذَا كُلُّهُ كَلَامُ أَبِي عُمَرَ . قُلْتُ : وَمَدَارُ إِنْكَارِ التَّبَكُّيرِ أَوَّلُ النَّهَارِ عَلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ أَحَدُهَا : عَلَى لَفْظَةِ الرِّوَا حَ وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ وَالثَّانِي : لَفْظَةُ التَّهَجُّرِ وَهِيَ إِنَّمَا تَكُونُ [ص ٣٩١] بِالْهَاجِرَةِ وَقَدْ شَدَّ الْحَرَّ وَالثَّلَاثُ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَأْتُونَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ .

قَدْ يَأْتِي الرِّوَّاحَ بِمَعْنَى الذَّهَابِ

فَأَمَّا لَفْظَةُ الرِّوَّاحِ فَلَا رَيْبَ أَنَّهَا تُطْلَقُ عَلَى الْمُضِيِّ بَعْدَ الزَّوَالِ وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَكْثَرِ إِذَا قُرِئَتْ بِالْعُدُوِّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { عُدُّوْهَا شَهْرٌ وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ } [سَبَأٌ ١٢] وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَّاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلًا فِي الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَّاحَ وَقَوْلُ الشَّاعِرِ . نَرُوحُ وَنَعْدُو لِحَاجَاتِنَا وَحَاجَةً مَنْ عَاشَ لَا تَنْقُضِي وَقَدْ يُطْلَقُ الرِّوَّاحُ بِمَعْنَى الذَّهَابِ وَالْمُضِيِّ وَهَذَا إِنَّمَا يَجِيءُ إِذَا كَانَتْ مُجَرَّدَةً عَنِ الْإِقْتِرَانِ بِالْعُدُوِّ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي " التَّهْذِيبِ " : سَمِعْتُ بَعْضَ الْعَرَبِ يَسْتَعْمِلُ الرِّوَّاحَ فِي السَّيْرِ فِي كُلِّ وَقْتٍ يُقَالُ رَّاحَ الْقَوْمُ إِذَا سَارُوا وَغَلُّوا كَذَلِكَ وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ لِصَاحِبِهِ تَرُوحْ وَيُخَاطَبُ أَصْحَابَهُ فَيَقُولُ رُوحُوا أَيْ سِيرُوا وَيَقُولُ الْآخَرُ أَلَا تَرُوحُونَ ؟ وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ وَهُوَ بِمَعْنَى الْمُضِيِّ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالْحِفَّةِ إِلَيْهَا لَا بِمَعْنَى الرِّوَّاحِ بِالْعَشِيِّ . [ص ٣٩٢] وَأَمَّا لَفْظُ التَّهْجِيرِ وَالْمُهْجَرِ فَمِنْ الْهَاجِرِ وَالْهَاجِرَةِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : هِيَ نِصْفُ النَّهَارِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ تَقُولُ مِنْهُ : هَجَرَ النَّهَارُ قَالَ أَمْرُ الْقَيْسِ فَدَعَهَا وَسَلَّ اللَّهُمَّ عَنْهَا بِجَسْرَةٍ ذَمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَرَ وَيُقَالُ أَتَيْنَا أَهْلَنَا مُهْجَرِينَ أَيْ فِي وَقْتِ الْهَاجِرَةِ وَالتَّهْجِيرِ وَالتَّهْجَرُ السَّيْرُ فِي الْهَاجِرَةِ فَهَذَا مَا يَفْرُزُ بِهِ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . قَالَ الْآخَرُونَ الْكَلَامُ فِي لَفْظِ التَّهْجِيرِ كَالْكَلَامِ فِي لَفْظِ الرِّوَّاحِ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ التَّبْكِيرُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي " التَّهْذِيبِ " : رَوَى مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ مَرْفُوعٍ الْمُهْجَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْجَرِ بِدَنَّةٍ قَالَ وَيَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِلَى أَنَّ التَّهْجِيرَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَفْعِيلٌ مِنَ الْهَاجِرَةِ وَقَدْ زَوَّالٌ وَهُوَ غَلَطٌ وَالصَّوَابُ فِيهِ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ لِلصَّاحِفِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ أَنَّهُ قَالَ التَّهْجِيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا : التَّبْكِيرُ وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ قَالَ سَمِعْتُ الْخَلِيلَ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَهُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا صَحِيحٌ وَهِيَ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَمَنْ جَاوَزَهُمْ مِنْ قَيْسٍ قَالَ لَبِيدٌ : [ص ٣٩٣] رَاحَ الْقَطِينُ بِهَجْرٍ بَعْدَ مَا ابْتَكَرُوا فَمَا تَوَاصَلَهُ سَلَمَى وَمَا تَلَرُ

فَقَرَنَ الْهَجَرَ بِالِابْتِكَارِ وَالرِّوَّاحُ عَنْهُمْ الذَّهَابُ وَالْمُضِيُّ يُقَالُ رَاحَ الْقَوْمُ إِذَا خَفُوا وَمَرَوْا أَيْ وَقْتُ كَانَ . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ أَرَادَ بِهِ التَّبْكِيرَ إِلَى جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ الْمُضِيُّ إِلَيْهَا فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِهَا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَسَائِرُ الْعَرَبِ يَقُولُونَ : هَجَرَ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ وَقْتُ الْهَاجِرَةِ وَرَوَى عَنْ أَبِي زَيْدٍ : هَجَرَ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ بِالْهَاجِرَةِ . قَالَ وَهِيَ نِصْفُ النَّهَارِ . ثُمَّ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَشَدُّنِي الْمُنْدَرِي فِيمَا رَوَى لِنَعْلَبٍ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ فِي " نَوَادِرِهِ " قَالَ قَالَ جَعْفَةُ بْنُ جَوَّاسٍ الرَّبْعِيُّ فِي نَافِثِهِ : هَلْ تَذْكُرِينَ قَسَمِي وَنَدْرِي أَرْمَانَ أَنْتِ بِمَرْوَضِ الْجَفْرِ

إِذْ أَنْتِ مِضْرَارُ جَوَادِ الْحُضْرِ عَلَيَّ إِنْ لَمْ تَنْهَضِي بِوَقْرِي

بَارْتَعِينَ قُدِّرَتْ بِقَدْرِ الْخَالِدِيِّ لَا بِصَاعِ حَجَرٍ

وَتَصَحَّبِي أَبَانِقًا فِي سَفَرٍ يُهْجَرُونَ بِهَجْرِ الْقَجْرِ

ثُمَّتَ تَمْشِي لَيْلَهُمْ فَتَسْرِي يَطُوُونَ أَعْرَاضَ الْفَجَاجِ الْغُبْرِ

طَلِي أَخِي التَّجَرَّ بِرُودِ التَّجْرِ

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ يُهْجَرُونَ بِهَجْرِ الْقَجْرِ أَيْ يُبَكِّرُونَ بِوَقْتِ السَّحَرِ . وَأَمَّا كَوْنُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَكُونُوا يَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوَّلَ النَّهَارِ فَهَذَا غَايَةُ عَمَلِهِمْ فِي زَمَانِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَلَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِجْمَاعٌ [ص ٣٩٤] الْمَدِينَةُ حُجَّةٌ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَرْكُ الرِّوَّاحِ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَهَذَا جَائِزٌ بِالضَّرُورَةِ . وَقَدْ

يَكُونُ اشْتِغَالُ الرَّجُلِ بِمَصَالِحِهِ وَمَصَالِحِ أَهْلِهِ وَمَعَاشِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ أَفْضَلَ مِنْ رَوَاحِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ انْتِظَارَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَجُلُوسَ الرَّجُلِ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْآخَرَى أَفْضَلُ مِنْ ذَهَابِهِ وَعَوْدِهِ فِي وَقْتٍ آخَرَ لِلثَّانِيَةِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ثُمَّ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُصَلِّيُ ثُمَّ يَرْوِحُ إِلَى أَهْلِهِ وَأَخْبَرَ " أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ تَزَلْ تُصَلِّيْ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ " وَأَخْبَرَ " أَنَّ انْتِظَارَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِمَّا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ وَأَنَّهُ الرَّبَاطُ " وَأَخْبَرَ " أَنَّ اللَّهَ يُأْهِئُ مَلَائِكَتَهُ بِمَنْ قَضَى فَرِيضَةً وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ أُخْرَى " وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الْجُمُعَةَ فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ يَنْهَبُ ثُمَّ يَجِيءُ فِي وَقْتِهَا وَكَوْنُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ فَهَكَذَا الْمَجِيءُ إِلَيْهَا وَالتَّبَكُّيرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ أَنَّ لِلصَّدَقَةِ فِيهِ مَزِيَّةٌ عَلَيْهَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ وَالصَّدَقَةُ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ كَالصَّدَقَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ [ص ٣٩٥] وَشَاهَدَتْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ يَأْخُذُ مَا وَجَدَ فِي الْبَيْتِ مِنْ خُبْزٍ أَوْ غَيْرِهِ فَيَصَدِّقُ بِهِ فِي طَرِيقِهِ سِرًّا وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيِ مُنَاجَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالصَّدَقَةُ بَيْنَ يَدَيِ مُنَاجَاةِ تَعَالَى أَفْضَلُ وَأَوْلَى بِالْقَضِيَّةِ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اجْتَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَكَعْبٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي صَلَاةٍ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ فَقَالَ كَعْبٌ : أَنَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَرَعَتْ لَهُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْبَرُّ وَالْبَحْرُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْخَلَائِقُ كُلُّهَا إِلَّا ابْنَ آدَمَ وَالشَّيَاطِينَ وَحَقَّتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ مَنْ جَاءَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّرُوا صُحُفَهُمْ فَمَنْ جَاءَ بَعْدُ لِحَقِّ اللَّهِ لِمَا كُتِبَ عَلَيْهِ وَحَقَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَئِذٍ كَاغْتِسَالِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالصَّدَقَةُ فِيهِ أَعْظَمُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ وَلَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَلَمْ تَغْرُبْ عَلَى مِثْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذَا حَدِيثُ كَعْبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَا أَرَى إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ طَيِّبٌ يَمَسُّ مِنْهُ .

[يَوْمَ تَجَلَّى اللَّهُ فِيهِ لِلْأُولِيَّائِهِ فِي الْجَنَّةِ]

السادسة وَالْعِشْرُونَ أَنَّهُ يَوْمٌ يَتَجَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ لِلْأُولِيَّائِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ وَزِيَارَتِهِمْ لَهُ فَيَكُونُ أَقْرَبُهُمْ مِنْهُمْ أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْإِمَامِ وَأَسْبَقُهُمْ إِلَى الزِّيَارَةِ أَسْبَقُهُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ . وَرَوَى يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ شَرِيكِ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ } [ق : ٣٥] قَالَ يَتَجَلَّى لَهُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ فِي " مُعْجَمِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَارِعُوا إِلَى الْجُمُعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْرُزُ لِلْهَلِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فِي كَثِيبٍ مِنْ كَأْفُورٍ فَيَكُونُونَ مِنْهُ فِي الْقُرْبِ عَلَى قَدَرٍ تَسَارُعِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَيُحَدِّثُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ شَيْئًا لَمْ يَكُونُوا قَدْ رَأَوْهُ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ فَيُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا أَحَدَثَ اللَّهُ لَهُمْ . قَالَ ثُمَّ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلَانِ وَأَنَا الثَّلَاثُ إِنْ يَشَاءُ اللَّهُ يَبَارِكُ فِي الثَّلَاثِ [ص ٣٩٦] وَذَكَرَ الْيَهْقِي فِي " الشَّعَبِ " عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ رُحْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى جُمُعَةٍ فَوَجَدْتُ ثَلَاثَةً قَدْ سَبَقُوهُ فَقَالَ رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ وَمَا رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ بَعِيدٌ . ثُمَّ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدَرٍ رَوَّاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأَوَّلِ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّلَاثِ ثُمَّ الرَّابِعِ . ثُمَّ قَالَ وَمَا أَرْبَعٌ أَرْبَعَةٌ بَعِيدٌ قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي كِتَابِ "

الرَّوْيَةُ " : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ رَأَى الْمُؤْمِنُونَ رَبَّهُمْ فَأَخَذَتْهُمْ عَهْدًا بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ مِنْ بَكَرٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَتَرَاهُ الْمُؤْمِنَاتُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ سُفْيَانَ السَّكْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ أَبِي طَيْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ أَبِي الْيَقْطَانِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ [ص ٣٩٧] أَتَانِي جَبْرِيلُ فِي يَدِهِ كَالْمِرْآةِ الْيَضَاءِ فِيهَا كَالْتَكْنَةِ السَّوْدَاءِ فَقُلْتُ مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ هَذِهِ الْجُمُعَةُ يُعْرَضُهَا اللَّهُ عَلَيْكَ لِتَكُونَ لَكَ عِيدًا وَلَقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ قُلْتُ وَمَا لَنَا فِيهَا؟ قَالَ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ أَنْتَ فِيهَا الْوَلُّ وَالْيَهُودُ وَالتَّصَارِيُّ مِنْ بَعْدِكَ وَلَكَ فِيهَا سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فِيهَا شَيْئًا هُوَ لَهُ قِسْمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ أَوْ لَيْسَ لَهُ قِسْمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ أَفْضَلَ مِنْهُ وَأَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ شَرِّ مَا هُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ وَإِلَّا دَفَعَ عَنْهُ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ قُلْتُ وَمَا هَذِهِ التَّكْنَةُ السَّوْدَاءُ؟ قَالَ هِيَ السَّاعَةُ تَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عِنْدَنَا سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَيَدْعُوهُ أَهْلُ الْآخِرَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ . قَالَ قُلْتُ يَا جَبْرِيلُ وَمَا يَوْمُ الْمَزِيدِ؟ قَالَ ذَلِكَ أَنَّ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَ فِي الْجَنَّةِ وَادِيًا أَفِيحَ مِنْ مِسْكِ أَيْبَضَ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نَزَلَ عَلَى كُرْسِيِّهِ ثُمَّ حَفَّ الْكُرْسِيُّ بِمَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ فَيَجِيءُ التَّيِّبُونَ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَيْهَا ثُمَّ حَفَّ الْمَنَابِرُ بِمَنَابِرٍ مِنْ ذَهَبٍ فَيَجِيءُ الصَّادِقُونَ وَالشَّهَدَاءُ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَيْهَا وَيَجِيءُ أَهْلُ الْغُرَفِ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَى الْكُتُبِ قَالَ ثُمَّ يَتَجَلَّى لَهُمْ رَبُّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَيَقُولُ أَنَا الَّذِي صَدَّقْتُمْ وَعَدِي وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَهَذَا مَحَلُّ كَرَامَتِي فَسَلُونِي فَيَسْأَلُونَهُ الرِّضَى . قَالَ رِضَايَ أَتُرِكُكُمْ دَارِي وَأَنَا لَكُمْ كَرَامَتِي فَسَلُونِي فَيَسْأَلُونَهُ الرِّضَى . قَالَ فَيَشْهَدُ لَهُمْ بِالرِّضَى ثُمَّ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ رَغْبَتُهُمْ ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ . قَالَ ثُمَّ يَرْتَفِعُ رَبُّ الْعِزَّةِ وَيَرْتَفِعُ مَعَهُ التَّيِّبُونَ وَالشَّهَدَاءُ وَيَجِيءُ أَهْلُ الْغُرَفِ إِلَى غُرَفِهِمْ . قَالَ كُلُّ غُرْفَةٍ مِنْ لَوْلُؤَةٍ لَا وَصَلَ فِيهَا وَلَا فَصْمٌ يَاقُوتَةٌ حَمْرَاءُ وَغُرْفَةٌ مِنْ زَبَرَجَدَةٍ خَضْرَاءُ أَبْوَابُهَا وَعُلَايَاهَا وَسَقَائِفُهَا وَأَغْلَاقُهَا مِنْهَا أَثَرُهَا مُطَرَّدَةٌ مُتَدَلِّيةٌ فِيهَا أَثْمَارُهَا فِيهَا أَزْوَاجُهَا وَخِدْمَتُهَا . قَالَ فَلْيَسْأَلُوا إِلَى شَيْءٍ أَحْوَجَ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِيَرْدَادُوا مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالتَّنَظُّرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ فَذَلِكَ يَوْمُ الْمَزِيدِ وَلِهَذَا الْحَدِيثُ عِدَّةُ طُرُقٍ ذَكَرَهَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ " الرَّوْيَةِ " .

[هُوَ الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ }]

[ص ٣٩٨] قَالَ حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَنَبَا مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ هُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَالشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى أَفْضَلٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ فِيهَا بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ أَوْ يَسْتَعِذُّهُ مِنْ شَرِّ إِلَّا أَعَاذَهُ مِنْهُ وَرَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي " مُسْنَدِهِ " عَنْ رَوْحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ . وَفِي " مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ " مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي ضَمْضَمُ بْنُ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحٍ بْنِ عُيَيْدٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَالشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ ذَخَرَةُ اللَّهِ لَنَا وَصَلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ . [ص ٣٩٩] أَعْلَمُ - أَنَّهُ مِنْ تَفْسِيرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعَتْ عَلِيَّ بْنَ زَيْدٍ وَيُونُسَ بْنَ عُيَيْدٍ يُحَدِّثَانِ عَنْ عَمَارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَمَا عَلِيٌّ بْنُ زَيْدٍ فَرَفَعَهُ إِلَى التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَا يُونُسُ فَلَمْ يَعِدْ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ

فِي هَذِهِ آيَةِ { وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ } قَالَ : الشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَالْمَشْهُودُ يَوْمُ عُرْفَةَ وَالْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ

[هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تَفْرَعُ فِيهِ الْخَلَائِقُ إِلَّا الْإِنْسَ وَالْجِنَّ]

الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ أَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي تَفْرَعُ مِنْهُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَالْبَحَارُ وَالْخَلَائِقُ كُلُّهَا إِلَّا الْإِنْسَ وَالْجِنَّ
فَرَوَى أَبُو الْجَوَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اجْتَمَعَ كَعْبٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرَ
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَقَالَ كَعْبٌ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَرَعَتْ لَهُ السَّمَوَاتُ
وَالْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَالْبَحَارُ وَالْخَلَائِقُ كُلُّهَا إِلَّا ابْنَ آدَمَ وَالشَّيَاطِينَ وَحَفَّتِ الْمَلَائِكَةُ أَبْوَابَ الْمَسَاجِدِ فَيَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ
فَالْأَوَّلَ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوُّوا صُحُفَهُمْ وَمَنْ جَاءَ بَعْدُ جَاءَ لِحَقِّ اللَّهِ وَلِمَا كُتِبَ عَلَيْهِ وَيَحِقُّ عَلَى
كُلِّ حَالِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِيهِ كَاغْتِسَالِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالصَّدَقَةِ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ وَلَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ
وَلَمْ تَغْرُبْ عَلَى يَوْمٍ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذَا حَدِيثُ كَعْبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَا أَرَى مَنْ كَانَ لِأَهْلِهِ طِيبٌ
أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ
أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَمَا مِنْ ذَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَفْرَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَهَذَا حَدِيثٌ
صَحِيحٌ . وَذَلِكَ أَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي تَقُومُ فِيهِ السَّاعَةُ وَيَطُوى الْعَالَمُ وَتَخْرُبُ فِيهِ الدُّنْيَا وَيُبْعَثُ فِيهِ النَّاسُ إِلَى مَنَازِلِهِمْ مِنْ

[ص ٤٠٠]

[هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ لَهُ]

التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ أَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي ادَّخَرَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَصْلَ عَنْهُ أَهْلُ الْكِتَابِ قَبْلَهُمْ كَمَا فِي " الصَّحِيحِ " مِنْ
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ خَيْرٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
هَذَا اللَّهُ لَهُ وَضَلَّ النَّاسُ عَنْهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ هُوَ لَنَا وَلِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ وَلِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ
" ذَخَرَهُ اللَّهُ لَنَا " . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ يَبْنَأُنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَأَذِنَ لَهُ
فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ . قَالَتْ فَهَمِمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَتْ ثُمَّ دَخَلَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ
مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ قَالَتْ فَهَمِمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ ثُمَّ دَخَلَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكُمْ
قَالَتْ فَقُلْتُ بَلِ السَّامُ عَلَيْكُمْ وَغَضِبَ اللَّهُ إِخْوَانَ الْقُرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ أَتَحْيُونَ رَسُولَ اللَّهِ بِمَا لَمْ يَحْيِهِ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
. قَالَتْ فَظَنَرْتُ إِلَيَّ فَقَالَ : مَهْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ قَالُوا قَوْلًا فَرَدَّدَنَاهُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَضُرْنَا شَيْئًا وَلَمْ يَمُهِّمْ
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّهُمْ لَا يَحْسُلُونَنَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُلُونَنَا عَلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي هَذَا اللَّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا وَعَلَى
الْقَبِيلَةِ الَّتِي هَذَا اللَّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا وَعَلَى قَوْلِنَا خَلَفَ الْإِمَامُ آمِينَ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَبْدَأُ بِهِمُ الْكِتَابُ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ
فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَذَا اللَّهُ لَهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدَاً وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ
وَفِي " بَيْدِ " لُغَتَانِ بِالْبَاءِ وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ وَمَبْدَأُ بِالْمِيمِ حَكَاهَا أَبُو عُبَيْدٍ . [ص ٤٠١] أَشْهُرُ مَعْنِيهَا وَالثَّانِي :

بِمَعْنَى " عَلَى " وَأَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدٍ شَاهِدًا لَهُ عَمْدًا فَعَلْتُ ذَاكَ بَيْدَ أَنِّي إِخَالَ لَوْ هَلَكْتُ لَمْ تَرْنِي

تَرْنِي : تَفْعَلِي مِنَ الرَّيْنِ

[خَيْرَةُ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ]

الثَّلَاثُونَ أَنَّهُ خَيْرَةُ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ كَمَا أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ خَيْرُهُ مِنْ شُهُورِ الْعَامِ وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرُهَا مِنَ اللَّيَالِي وَمَكَّةُ خَيْرُهَا مِنَ الْأَرْضِ وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ . قَالَ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي الْجَوْدِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ . قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ الشُّهُورَ وَاخْتَارَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَاخْتَارَ الْأَيَّامَ وَاخْتَارَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاخْتَارَ اللَّيَالِي وَاخْتَارَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَاخْتَارَ السَّاعَاتِ وَاخْتَارَ سَاعَةَ الصَّلَاةِ وَالْجُمُعَةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَتَزِيدُ ثَلَاثًا وَرَمَضَانُ يُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَمَضَانَ وَالْحَجَّ يُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ وَيَمُوتُ الرَّجُلُ بَيْنَ حَسَنَتَيْنِ حَسَنَةً قَضَاهَا وَحَسَنَةً يَنْتَظِرُهَا يَعْنِي صَلَاتَيْنِ وَتُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ فِي رَمَضَانَ وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَيُقَالُ فِيهِ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ .

رَمَضَانَ أَجْمَعَ وَمَا مِنْ لَيْلٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ الْعَمَلُ فِيهَا مِنْ لَيْلِي الْعَشْرِ

[فِيهِ تَذْنُوُ أَرْوَاحُ الْمَوْتَى مِنْ قُبُورِهِمْ]

الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ إِنَّ الْمَوْتَى تَذْنُوُ أَرْوَاحَهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ وَتُؤَفِّفُهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَيَعْرِفُونَ زُورَهُمْ وَمَنْ يَمُرُّ بِهِمْ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَيَلْقَاهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ مَعْرِفَتِهِمْ بِهِمْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ فَهُوَ يَوْمٌ تَلْتَقِي فِيهِ الْأَحْيَاءُ وَالْمَوْتَى فَإِذَا قَامَتِ فِيهِ السَّاعَةُ النَّقَى الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ وَأَهْلُ الْأَرْضِ وَأَهْلُ السَّمَاءِ وَالرَّبِّ وَالْعَبْدُ وَالْعَامِلُ وَعَمَلُهُ وَالْمُظْلُومُ وَظَالِمُهُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَلَمْ تَلْتَقِ قَبْلَ ذَلِكَ قَطُّ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعِ وَاللِّقَاءِ وَلِهَذَا [ص ٤٠٢] أَكْثَرَ مِنَ الْيَقَائِهِمْ فِي غَيْرِهِ فَهُوَ يَوْمُ التَّلَاقِ . قَالَ أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ : كَانَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُبَادِرُ فَيَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ فَادْخَلَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَقَابِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ فَرَأَيْتُ صَاحِبَ كُلِّ قَبْرِ جَالِسًا عَلَى قَبْرِهِ فَقَالُوا : هَذَا مُطَرِّفٌ يَأْتِي الْجُمُعَةَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُمْ وَتَعْلَمُونَ عِنْدَكُمْ الْجُمُعَةَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ وَنَعْلَمُ مَا تَقُولُ فِيهِ الطَّيْرُ قُلْتُ : وَمَا تَقُولُ فِيهِ الطَّيْرُ ؟ قَالُوا : تَقُولُ رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ يَوْمَ صَالِحٍ . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ " الْمَنَامَاتِ " وَغَيْرِهِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ عَاصِمِ الْجَحْدَرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ عَاصِمًا الْجَحْدَرِيَّ فِي مَنَامِي بَعْدَ مَوْتِهِ لِسَنَتَيْنِ فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ مِتَ ؟ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَأَيْنَ أَتَيْتَ ؟ قَالَ أَنَا وَاللَّهِ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَنَا وَنَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِي نَجْتَمِعُ كُلَّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ وَصَبِيحَتِهَا إِلَى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزَنِيِّ فَتَلْقَى أَخْبَارَكُمْ . قُلْتُ : أَجْسَادُكُمْ أَمْ أَرْوَاحُكُمْ ؟ قَالَ هِيَئَاتِ بَلِيَّتِ الْأَجْسَادِ وَإِنَّمَا تَتَلَقَّى الْأَرْوَاحُ قَالَ قُلْتُ فَهَلْ تَعْلَمُونَ بَرِيَارَتَنَا لَكُمْ ؟ قَالَ نَعْلَمُ بِهَا عَشِيَّةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ كُلَّهُ وَلَيْلَةَ السَّبْتِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ . قَالَ قُلْتُ فَكَيْفَ ذَلِكَ دُونَ الْأَيَّامِ كُلِّهَا ؟ قَالَ لِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَعَظَمَتِهِ . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ كُلَّ عِدَاةٍ سَبْتٍ حَتَّى يَأْتِيَ الْجَبَانَةَ فَيَقِفُ عَلَى الْقُبُورِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُو لَهُمْ ثُمَّ يَصْرِفُ . فَقِيلَ لَهُ لَوْ صَبَرْتَ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ . قَالَ بَلَّغْنِي أَنَّ الْمَوْتَى يَعْلَمُونَ بِزُورِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ . وَذَكَرَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ بَلَّغْنِي عَنْ الصَّحَّاحِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ زَارَ قَبْرًا يَوْمَ السَّبْتِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلِمَ الْمَيِّتُ بَرِيَارَتَهُ . فَقِيلَ لَهُ كَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ لِمَكَانِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . [ص ٤٠٣]

[يُكْرَهُ إِفْرَادُهُ بِالصَّوْمِ]

الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ أَنَّهُ يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ هَذَا مَنْصُوصٌ أَحْمَدُ قَالَ الْأَثَرُمُ : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ صِيَامُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ التَّهْنِي عَنْ أَنَّ يُفْرَدُ ثُمَّ قَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صِيَامٍ كَانَ يَصُومُهُ وَأَمَّا أَنْ يُفْرَدَ فَلَا . قُلْتُ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا فَوَقَعَ فِطْرُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَصَوْمُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَفِطْرُهُ يَوْمَ السَّبْتِ فَصَارَ الْجُمُعَةُ مُفْرَدًا ؟ قَالَ هَذَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ صَوْمُهُ خَاصَّةً إِنَّمَا كُرِهَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجُمُعَةُ . وَأَبَا حَالِكٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ صَوْمُهُ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ قَالَ

مَالِكٌ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَصِيَامُهُ حَسَنٌ وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : اخْتَلَفَتْ الْأَثَارُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَقَالَ قَلَمًا رَأَيْتُهُ مُفْطِرًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَطُّ . ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ وَيُؤَاطِبُ عَلَيْهِ . وَأَمَّا الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ فَيَقُولُونَ إِنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكْدِرِ . وَقِيلَ : صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ . وَرَوَى الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جُشَمٍ أَنَّهُ [ص ٤٠٤] أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُتِبَ لَهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ غُرَّرَ زُهْرٌ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ لَا يُشَاكِلُهُنَّ أَيَّامُ الدُّنْيَا وَالْأَصْلُ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ عَمَلٌ بَرٌّ لَا يَمْنَعُ مِنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مَعَارِضَ لَهُ . قُلْتُ قَدْ صَحَّ الْمَعَارِضُ صِحَّةً لَا مَطْعَنَ فِيهَا الْبَتَّةَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا : أَنْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ نَعَمْ . وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ : أَنْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ نَعَمْ وَرَبَّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ وَفِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصُمْتُ أَمْسٍ ؟ قَالَتْ لَا . قَالَ فَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا ؟ قَالَتْ لَا . قَالَ فَأَفْطِرِي [ص ٤٠٥] مُسْتَدِدٌ أَحْمَدٌ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ وَفِي "مُسْنَدِهِ" " أَيْضًا عَنْ جُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَزْدِ أَنَا ثَامِنُهُمْ وَهُوَ يَتَعَدَّى فَقَالَ " هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ " فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا صِيَامٌ . فَقَالَ أَصُمْتُمْ أَمْسٍ ؟ قُلْنَا : لَا . قَالَ فَتَصُومُونَ غَدًا ؟ قُلْنَا : لَا . قَالَ فَأَفْطِرُوا . قَالَ فَأَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ فَلَمَّا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ دَعَا بِإِنَاءٍ مَاءٍ فَشَرِبَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ يُرِيهِمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَفِي "مُسْنَدِهِ" أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ طَبِيَّانٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَطَوِّعًا مِنَ الشَّهْرِ أَيَّامًا فَلْيَكُنْ فِي صَوْمِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَلَا يَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَذَكَرَ فَيَجْمَعُ اللَّهُ لَهُ يَوْمَيْنِ صَالِحَيْنِ يَوْمَ صِيَامِهِ وَيَوْمَ نُسْكِهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ [ص ٤٠٦]

[عِلَّةُ كَرَاهَةِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ]

وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُعِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُمْ كَرِهُوا صَوْمَ الْجُمُعَةِ لِيَقُومُوا عَلَى الصَّلَاةِ . قُلْتُ الْمَأْخُذُ فِي كَرَاهَتِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ هَذَا أَحَدُهَا وَلَكِنْ يَشْكُلُ عَلَيْهِ زَوَالُ الْكَرَاهِيَةِ بِضَمِّ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ إِلَيْهِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أوردَ عَلَى هَذَا التَّغْلِيلُ إِشْكَالَانِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ صَوْمَهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَصَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ حَرَامٌ . وَالثَّانِي : إِنَّ الْكَرَاهَةَ تَزُولُ بَعْدَ إِفْرَادِهِ وَأُجِبَ عَنِ الْإِشْكَالَيْنِ بِأَنَّهُ لَيْسَ عِيدُ الْعَامِ بَلْ عِيدُ

الأسبوع والتخريم إنما هو لصوم عيد العام . وأما إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده فلا يكون قد صامه لأجل كونه جمعةً وعيداً فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه بل يكون داخلًا في صيامه تبعًا وعلى هذا يحمل ما رواه الإمام أحمد رحمه الله في " مسنده " والتسائي والترمذي من حديث عبد الله بن مسعود إن صح قال قلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم جمعه . فإن صح هذا تعين حملُهُ على أنه كان يدخل في صيامه تبعًا لآ أنه كان يفردُهُ لصحة النهي عنه . وأين أحاديث الترمذي بغيره فكيف تُعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة ثم يقدم عليها ؟ والمأخذ الثالث سد الذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس فيه ويوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية ويتضمن إلى هذا المعنى : أن هذا اليوم لما كان ظاهر الفصل على الأيام كان الداعي إلى صومه قويًا فهو في مظنة تتابع الناس في صومه واحتفالهم به ما لا يحتفلون بصوم يوم غيره وفي ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه . ولهذا المعنى - والله أعلم - نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي [ص ٤٠٧] أحمد فهي في مظنة تخصيصها بالعبادة فحسم الشارع الذريعة وسدّها بالنهي عن تخصيصها بالقيام . والله أعلم . فإن قيل ما تقولون في تخصيص يوم غيره بالصيام ؟ قيل أما تخصيص ما خصصه الشارع كيوم الاثنين ويوم عرفة ويوم عاشوراء فسنة وأما تخصيص غيره كيوم السبت والثلاثاء والأحد والأربعاء فمكررة . وما كان منها أقرب إلى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام فأشد كراهة وأقرب إلى التخريم

[يوم اجتماع الناس]

الثالثة والثلاثون إنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد وقد شرع الله سبحانه وتعالى لكل أمة في الأسبوع يوماً يتفرغون فيه للعبادة ويجمعون فيه لتذكر المبدأ والمعاد والثواب والعقاب ويتذكرون به اجتماعهم يوم الجمع الأكبر قياماً بين يدي رب العالمين وكان أحق الأيام بهذا الغرض المطلوب اليوم الذي يجمع الله فيه الخلائق وذلك يوم الجمعة فادخره الله لهذه الأمة لفصلها وشرافها فشرع اجتماعهم في هذا اليوم لطاعته وقدر اجتماعهم فيه مع الأمم لينل كرامته فهو يوم الاجتماع شرعاً في الدنيا وقدرًا في الآخرة وفي مقدار انصافه وقت الخطبة والصلاة يكون أهل الجنة في منازلهم وأهل النار في منازلهم كما ثبت عن ابن مسعود من غير وجه أنه قال لا يتصف النهار يوم القيامة حتى يقبل أهل الجنة في منازلهم وأهل النار في منازلهم وقرأ { أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً } [الفرقان : ٢٤] وقرأ ثم إن مقيلاًهم إلى الجحيم وكذلك هي في قراءته . ولهذا كون الأيام سبعة إنما تعرفه الأمم التي لها كتاب فأما أمة لا كتاب لها فلا تعرف ذلك إلا من تلقاه منهم عن أمم الأنبياء فإنه ليس هنا علامة حسية يعرف بها كون الأيام سبعة بخلاف الشهر والسنة وفصولها ولما خلق الله السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام [ص ٤٠٨]

[علة قراءة سورتي السجدة والنهر في صلاة فجر يوم الجمعة]

وتعرف بذلك إلى عبادته على السنة رُسُلِهِ وأَنْبِيَاءِهِ شرع لهم في الأسبوع يوماً يذكرون فيه بذلك وحكمة الخلق وما خلِقُوا لَهُ وبأجل العالم وطى السموات والأرض وعود الأمر كما بدأه سبحانه وعداً عليه حقاً وقولاً صدقاً ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في فجر يوم الجمعة سورتي (الم تنزيل) و (هل أتى على الإنسان) لما اشتملت عليه هاتان السورتان مما كان ويكون من المبدأ والمعاد وحشر الخلائق وبعثهم من القبور إلى الجنة

وَالْتَارَ لَا لِأَجْلِ السَّجْدَةِ كَمَا يَظُنُّهُ مَنْ نَقَصَ عِلْمُهُ وَمَعْرِفَتُهُ فَيَأْتِي بِسَجْدَةٍ مِنْ سُورَةٍ أُخْرَى وَيَعْتَقِدُ أَنَّ فَجْرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَضَّلَ بِسَجْدَةٍ وَيُنْكَرُ عَلَى مَنْ لَمْ يَفْعَلْهَا . وَهَكَذَا كَانَتْ قِرَاءَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجَامِعِ الْكِبَارِ كَالْأَعْيَادِ وَنَحْوِهَا بِالسُّورَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْمَبْدِ وَالْمَعَادِ وَقَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ مَعَ أُمَمِهِمْ وَمَا عَامَلَ اللَّهُ بِهِ مِنْ كَذِبِهِمْ وَكَفَرِهِمْ مِنَ الْهَلَاكِ وَالشَّقَاءِ وَمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ وَصَدَّقَهُمْ مِنَ التَّجَاةِ وَالْعَافِيَةِ . كَمَا كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسُورَتَيْ (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) وَ (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ) وَتَارَةً ب (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) وَتَارَةً يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ لِمَا تَضَمَّنَتْ مِنْ [ص ٤٠٩] الْعَاقِبِ عَنْهَا وَالْأَمْرِ بِكَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ لِيَحْصُلَ لَهُمُ الْفَلَاحُ فِي الدَّارَيْنِ فَإِنَّ فِي نِسْيَانِ ذِكْرِهِ تَعَالَى الْعُطْبَ وَالْهَلَاكَ فِي الدَّارَيْنِ وَيَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ) تَحْذِيرًا لِلْأَمَةِ مِنَ التَّفَاقِ الْمُرْدِيِّ وَتَحْذِيرًا لَهُمْ أَنْ تَشْغَلَهُمْ أُمُورُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَعَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَأَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ خَسِرُوا وَلَا بُدَّ وَحْصًا لَهُمْ عَلَى الْإِنْفَاقِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ سَعَادَتِهِمْ وَتَحْذِيرًا لَهُمْ مِنْ هُجُومِ الْمَوْتِ وَهُمْ عَلَى حَالَةٍ يَطْلُبُونَ الْإِقَالَهَ وَيَتَمَنُّونَ الرُّجْعَةَ وَلَا يُجَابُونَ إِلَيْهَا وَكَذَلِكَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ عِنْدَ قُدُومِ وَفْدٍ يُرِيدُ أَنْ يُسْمِعَهُمُ الْقُرْآنَ وَكَانَ يُطِيلُ قِرَاءَةَ الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ لِذَلِكَ كَمَا صَلَّى الْمَغْرِبَ ب (الْأَعْرَافِ) وَب (الطُّورِ) وَ (ق) . وَكَانَ يُصَلِّيُ الْفَجْرَ بِنَحْوِ مِائَةِ آيَةٍ .

[كَانَتْ خُطْبَتُهُ تَقْرِيرًا لِأُصُولِ الْإِيمَانِ]

وَكَذَلِكَ كَانَتْ خُطْبَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هِيَ تَقْرِيرٌ لِأُصُولِ الْإِيمَانِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ وَذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لِلْوَلِيَّائِهِ وَأَهْلِ طَاعَتِهِ وَمَا أَعَدَّ لِلْعِدَائِهِ وَأَهْلِ مَعْصِيَتِهِ فَيَمْلَأُ الْقُلُوبَ مِنْ خُطْبَتِهِ إِيْمَانًا وَتَوْحِيدًا وَمَعْرِفَةً بِاللَّهِ وَأَيَّامِهِ لَا كَخُطْبِ غَيْرِهِ الَّتِي إِنَّمَا تُفِيدُ أُمُورًا مُشْتَرِكَةً بَيْنَ الْخَلَائِقِ وَهِيَ التَّوْحُّ عَلَى الْحَيَاةِ وَالتَّخَوُّفُ بِالْمَوْتِ فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَا يَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَلَا تَوْحِيدًا لَهُ وَلَا مَعْرِفَةً خَاصَّةً بِهِ وَلَا تَذْكَيرًا بِأَيَّامِهِ وَلَا بَعْنًا لِلنَّفُوسِ عَلَى مَحَبَّتِهِ وَالشُّوقِ إِلَى لِقَائِهِ فَيَخْرُجُ السَّامِعُونَ وَلَمْ يَسْتَعِيلُوا فَائِدَةً غَيْرَ أَنَّهُمْ يَمُوتُونَ وَتَقَسَّمُ أُمُورُهُمْ وَيَبْلِي التَّرَابُ أَجْسَامَهُمْ فَيَا لَيْتَ شِعْرِي أَيَّ إِيْمَانٍ حَصَلَ بِهَذَا ؟ وَآيَ تَوْحِيدٍ وَمَعْرِفَةٍ وَعِلْمٍ نَافِعٍ حَصَلَ بِهِ ؟ وَمَنْ تَأَمَّلَ خُطْبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُطْبَ أَصْحَابِهِ وَجَدَهَا كَفِيلَةً بَيَّانَ الْهُدَى وَالتَّوْحِيدِ وَذَكَرَ صِفَاتِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَأُصُولَ الْإِيمَانِ الْكَلِمَةِ وَالذِّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ وَذَكَرَ آيَاتِهِ تَعَالَى الَّتِي تُحِبُّهُ إِلَى خَلْقِهِ وَأَيَّامِهِ الَّتِي تُخَوِّفُهُمْ مِنْ بَاسِهِ وَالْأَمْرِ بِذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ الَّذِي يُحِبُّهُمْ إِلَيْهِ فَيَذْكُرُونَ مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ مَا يُحِبُّهُ إِلَى خَلْقِهِ وَيُؤْمَرُونَ مِنْ طَاعَتِهِ وَشُكْرِهِ وَذَكَرَهُ مَا يُحِبُّهُمْ إِلَيْهِ فَيَنْصَرِفُ السَّامِعُونَ وَقَدْ أَحْبَوْهُ وَأَحْبَبَهُمْ ثُمَّ طَالَ الْعَهْدُ وَخَفِيَ [ص ٤١٠] وَصَارَتِ الشَّرَائِعُ وَالْأَوَامِرُ رُسُومًا تُقَامُ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ حَقَائِقِهَا وَمَقَاصِلِهَا فَأَعْطَوْهَا صُورَهَا وَزَيَّنُوهَا بِمَا زَيَّنُوهَا بِهِ فَجَعَلُوا الرُّسُومَ وَالْأَوْصَاعَ سُنَنًا لَا يَتَّبِعِي الْإِخْلَالَ بِهَا وَأَخْلَوْا بِالْمَقَاصِدِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي الْإِخْلَالَ بِهَا فَصَعَوْا الْخُطْبَ بِالتَّسْجِيعِ وَالْفِقْرِ وَعِلْمِ الْبَدِيعِ فَفَقَصَ بَلْ عَدِمَ حَظَّ الْقُلُوبِ مِنْهَا وَقَاتَ الْمَقْصُودَ بِهَا . فَمِمَّا حَفِظَ مِنْ خُطْبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَخْطُبَ بِالْقُرْآنِ وَسُورَةٍ (ق) . قَالَتْ أُمُّ هِشَامِ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ التَّعْمَانِ : مَا حَفِظْتُ (ق) إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَخْطُبُ بِهَا عَلَى الْمَنْبَرِ وَحَفِظَ مِنْ خُطْبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ بْنِ جُدْعَانَ وَفِيهَا ضَعْفٌ " يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تَشْغَلُوا وَصَلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ تَوْجَرُوا وَتُحَمَّدُوا وَتُرْزَقُوا . وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةً مَكْتُوبَةً فِي مَقَامِي هَذَا فِي شَهْرِي هَذَا فِي عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ وَجَدَ إِلَيْهَا سَبِيلًا فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَمَاتِي جُحُودًا بِهَا أَوْ اسْتِخْفَافًا بِهَا وَلَهُ إِمَامٌ جَائِرٌ أَوْ عَادِلٌ فَلَا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلُهُ وَلَا بَارَكَ لَهُ

فِي أَمْرِهِ أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ أَلَا وَلَا وُضُوءَ لَهُ أَلَا وَلَا صَوْمَ لَهُ أَلَا وَلَا زَكَاةَ لَهُ أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ أَلَا وَلَا بَرَكَةَ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَلَا وَلَا تَزُومَنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا أَلَا وَلَا يُؤْمِنَنَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا أَلَا وَلَا يُؤْمِنَنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَهْجُرَهُ سُلْطَانٌ فَيَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ [ص ٤١١] الْحَمْدُ لِلَّهِ تَسْتَعِينُهُ وَتَسْتَغْفِرُهُ وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَتْقَسِنَا مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَيِّئَانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ خُطْبِهِ فِي الْحَجِّ

فَصَلِّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبِهِ

كَانَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ صَبِّحَكُمْ وَمَسَاءَكُمْ وَيَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَيُقَرَّنُ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنْ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ثُمَّ يَقُولُ [ص ٤١٢] أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي لَفْظٍ كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُشِيءُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ فَذَكَرَهُ . وَفِي لَفْظٍ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُشِيءُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَخَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَفِي لَفْظٍ لِلنِّسَائِيِّ وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ وَكَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ بَعْدَ التَّحْمِيدِ وَالنِّسَاءِ وَالتَّشْهِيدِ " أَمَّا بَعْدُ " . وَكَانَ يُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ وَيَقْصِدُ الْكَلِمَاتِ الْجَوَامِعَ وَكَانَ يَقُولُ إِنْ طَوَّلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتَهُ مَنَنْتُ مِنْ فَقْهِهِ وَكَانَ يَعْلَمُ أَصْحَابَهُ فِي خُطْبَتِهِ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعَهُ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ فِي خُطْبَتِهِ إِذَا عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ كَمَا أَمَرَ الدَّاخِلَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ . [ص ٤١٣] وَنَهَى الْمُتَخَطِّيَ رَقَابَ النَّاسِ عَنْ ذَلِكَ وَامْرَأَةَ بِالْجُلُوسِ . وَكَانَ يَقْطَعُ خُطْبَتَهُ لِلْحَاجَةِ تَعَرُّضُ أَوْ السَّوَالِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَجِيبُهُ ثُمَّ يَعُوذُ إِلَى خُطْبَتِهِ فَيَتِمُّهَا . وَكَانَ رَبِّمَا نَزَلَ عَنِ الْمُنْبَرِ لِلْحَاجَةِ ثُمَّ يَعُوذُ فَيَتِمُّهَا كَمَا نَزَلَ لِأَخَذِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَخَذَهُمَا ثُمَّ رَفِيَ بِهِمَا الْمُنْبَرُ فَأَتَمَّ خُطْبَتَهُ وَكَانَ يَدْعُو الرَّجُلَ فِي خُطْبَتِهِ تَعَالَى يَا فُلَانُ اجْلِسْ يَا فُلَانُ صَلِّ يَا فُلَانُ . وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِمُقْتَضَى الْحَالِ فِي خُطْبَتِهِ فَإِذَا رَأَى مِنْهُمْ ذَا فَاقَةٍ وَحَاجَةٍ أَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ وَحَضَّتْهُمْ عَلَيْهَا . [ص ٤١٤] وَكَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ فِي خُطْبَتِهِ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَدُعَائِهِ . وَكَانَ يَسْتَسْقِي بِهِمْ إِذَا قَطَطَ الْمَطَرُ فِي خُطْبَتِهِ وَكَانَ يُمْهِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ فَإِذَا اجْتَمَعُوا خَرَجَ إِلَيْهِمْ وَحَدَهُ مِنْ غَيْرِ شَاوِيشٍ يَصِيحُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا لِبَسَ طِيلَسَانًا وَلَا طُرْحَةً وَلَا سَوَادًا فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا صَعِدَ الْمُنْبَرِ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَدْعُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَأْخُذُ بِلَالٍ فِي الْأَذَانِ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ مِنْ غَيْرِ فَصَلَّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْخُطْبَةِ لَا يَأْرِادُ خَيْرَ وَلَا غَيْرَهُ . وَلَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ سَيْفًا وَلَا غَيْرَهُ وَإِنَّمَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمُنْبَرِ وَكَانَ فِي الْحَرْبِ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْسٍ وَفِي الْجُمُعَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى [ص ٤١٥] كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى السَّيْفِ دَائِمًا وَأَنَّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الدِّينَ قَامَ بِالسَّيْفِ فَمِنْ فَرَطِ جَهْلِهِ فَإِنَّهُ لَا يُحْفَظُ عَنْهُ بَعْدَ اتِّخَاذِ الْمُنْبَرِ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَاهُ بِسَيْفٍ وَلَا قَوْسٍ وَلَا غَيْرِهِ وَلَا قَبْلَ اتِّخَاذِهِ أَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِهِ سَيْفًا الْبَيْتَةَ وَإِنَّمَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ . وَكَانَ مِنْبَرُهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ وَكَانَ قَبْلَ اتِّخَاذِهِ يَخْطُبُ إِلَى جَذَعٍ يَسْتَنْدُ إِلَيْهِ فَلَمَّا تَحَوَّلَ إِلَى الْمُنْبَرِ حَنَّ الْجَذَعُ حِينًا سَمِعَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَنَزَلَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَمَّهُ قَالَ أَنَسٌ : حَنَّ لَمَّا فَقَدَ مَا كَانَ يَسْمَعُ مِنَ الْوَحْيِ وَفَقَدَهُ التَّصَاقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَمْ يُوضَعْ الْمُنْبَرُ فِي وَسْطِ

الْمَسْجِدِ وَإِنَّمَا وُضِعَ فِي جَانِبِهِ الْعُرْبِيُّ قَرِيبًا مِنَ الْحَائِطِ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِطِ قَدْرُ مَمَرِ الشَّتَا . وَكَانَ إِذَا جَلَسَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ أَوْ خُطِبَ قَائِمًا فِي الْجُمُعَةِ [ص ٤١٦] وَكَانَ وَجْهُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَهُمْ فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ .

[الْأَمْرُ بِالْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ]

وَكَانَ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ جَلْسَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ الثَّانِيَةَ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا أَخَذَ بِلَالٌ فِي الْإِقَامَةِ . وَكَانَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِاللَّذُو مِنْهُ وَيَأْمُرُهُمْ بِالْإِنْصَاتِ وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا . وَيَقُولُ مَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ وَكَانَ يَقُولُ مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَقَالَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ : قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (تَبَارَكَ وَهُوَ قَائِمٌ فَذَكَرْنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ وَأَبُو الدَّرْدَاءُ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي فَقَالَ مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ ؟ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَى الْآنَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ أُسْكُتَ فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ سَأَلْتُكَ مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ فَلَمْ تُخْبِرْنِي فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَعُوتَ فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ لَهُ أَبِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صَدَقَ أَبِي " . ذَكَرَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ [ص ٤١٧] " مُسْتَدِرَّ أَحْمَدَ " . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ : رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُهُ مِنْهَا وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَذْغُو فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَأْنِصَاتِ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ { مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا } ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

[لَا سُنَّةَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ]

وَكَانَ إِذَا فَرَغَ بِلَالٌ مِنَ الْأَذَانِ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ وَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ يَرْكُعُ رَكَعَتَيْنِ الْبَتَّةَ وَلَمْ يَكُنْ الْأَذَانُ إِلَّا وَاحِدًا وَهَذَا يَذَلُّ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ كَالْعِيدِ لَا سُنَّةَ لَهَا قَبْلُهَا وَهَذَا أَصَحُّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ تَذَلُّ السُّنَّةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِذَا رَقِيَ الْمِنْبَرُ أَخَذَ بِلَالٌ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ فَإِذَا أَكْمَلَهُ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ مِنْ غَيْرِ فُصْلٍ وَهَذَا كَانَ رَأْيَ عَيْنٍ فَمَتَى كَانُوا يُصَلُّونَ السُّنَّةَ ؟ وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا فَرَغَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْأَذَانِ قَامُوا كُلُّهُمْ فَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ فَهُوَ أَجْهَلُ النَّاسِ بِالسُّنَّةِ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا سُنَّةَ قَبْلُهَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَأَحَدُ الْوُجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَالَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ لَهَا سُنَّةً مِنْهُمْ مَنْ احْتَجَّ أَنَّهَا ظَهَرُ مَقْصُورَةٍ فَيُثْبِتُ لَهَا أَحْكَامَ الظَّهْرِ وَهَذِهِ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ جَدًّا فَإِنَّ الْجُمُعَةَ صَلَاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا تُخَالِفُ الظَّهَرَ فِي الْجَهْرِ وَالْعَدَدِ وَالْخُطْبَةُ وَالشَّرْطُ الْمُعْتَبَرَةُ لَهَا وَتَوَافَقُ فِي الْوَقْتِ وَلَيْسَ إِنْحَاقٌ مَسْأَلَةِ التَّزَاكِ بِمَوَارِدِ الْإِتِّفَاقِ أَوَّلَى مِنَ إِنْحَاقِهَا بِمَوَارِدِ الْإِفْتِرَاقِ بَلْ إِنْحَاقُهَا بِمَوَارِدِ الْإِفْتِرَاقِ أَوَّلَى لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مِمَّا اتَّفَقَ فِيهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ السُّنَّةَ لَهَا هُنَا بِالْقِيَاسِ عَلَى الظَّهْرِ وَهُوَ أَيْضًا قِيَاسٌ فَاسِدٌ فَإِنَّ السُّنَّةَ مَا كَانَ ثَابِتًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ سُنَّةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَلَيْسَ فِي مَسْأَلَتِنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ إِبْتَاتُ السُّنَنِ فِي مِثْلِ هَذَا بِالْقِيَاسِ [ص ٤١٨] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ وَلَمْ يَشْرَعْهُ كَانَ تَرْكُهُ هُوَ السُّنَّةُ وَنَظِيرُ هَذَا أَنْ يُشْرَعَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ سُنَّةٌ قَبْلُهَا أَوْ بَعْدَهَا بِالْقِيَاسِ فَلِذَلِكَ كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَسُنُّ الْفُسْلُ لِلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةٍ وَلَا لِرَمْيِ الْجِمَارِ وَلَا لِلطَّوَافِ وَلَا لِلْكَسُوفِ وَلَا لِلِاسْتِسْقَاءِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَغْتَسِلُوا لِذَلِكَ مَعَ فِعْلِهِمْ لِهَذِهِ الْعِبَادَاتِ . وَمِنْهُمْ مَنْ احْتَجَّ بِمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " فَقَالَ

بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ مَالِكًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَقَبْلَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ وَلَمْ يَرُدَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ إِثْبَاتَ السَّنَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّمَا مُرَادُهُ أَنَّهُ هَلْ وَرَدَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا شَيْءٌ ؟ ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيَّ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ فَعَلَّ السَّنَةَ إِلَّا بَعْدَهَا وَلَمْ يَرُدَّ قَبْلَهَا شَيْءٌ . وَهَذَا نَظِيرُ مَا فَعَلَ فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ فَإِنَّهُ قَالَ بِأَبِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى : سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ . ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يَصِلْ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا وَمَعَهُ بِلَالٌ الْحَدِيثُ . [ص ٤١٩] وَذَكَرَ لِلْعِيدِ حَدِيثًا دَالًّا عَلَى أَنَّهُ لَا تُشْرَعُ الصَّلَاةُ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ كَذَلِكَ . وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْجُمُعَةَ لَمَّا كَانَتْ بَدَلًا عَنْ الظُّهْرِ - وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ السَّنَةَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا - دَلَّ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا قَالَ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ بَيِّنًا لِمَوْضِعِ صَلَاةِ السَّنَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَأَنَّهُ بَعْدَ النَّصْرِافِ وَهَذَا الظَّنُّ غَلَطٌ مِنْهُ لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ قَدْ ذَكَرَ فِي بَابِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْجُمُعَةَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ صَلَاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا غَيْرَ الظُّهْرِ وَإِلَّا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِهَا لِدُخُولِهَا تَحْتَ اسْمِ الظُّهْرِ فَلَمَّا لَمْ يَذْكُرْ لَهَا سُنَّةً إِلَّا بَعْدَهَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا سُنَّةَ لَهَا قَبْلَهَا . وَمِنْهُمْ مَنْ احْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ قَالَ جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ أَصَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ ؟ " قَالَ لَا . قَالَ " فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَحَوَّزْ فِيهِمَا وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ . قَالَ أَبُو الْبُرَكَاتِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ : وَقَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَاتَيْنِ الرَكَعَتَيْنِ سُنَّةُ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَتْا تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ . قَالَ شَيْخُنَا حَفِيدُهُ أَبُو الْعَبَّاسِ وَهَذَا غَلَطٌ وَالْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ جَابِرٍ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ أَصَلَّيْتَ قَالَ لَا . قَالَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ [ص ٤٢٠] وَقَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَحَوَّزْ فِيهِمَا فَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَفْرَادُ ابْنِ مَاجَةَ فِي الْغَالِبِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ . وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْحَجَّاجِ الْحَافِظُ الْمِزِّي : هَذَا تَضْعِيفٌ مِنَ الرِّوَاةِ إِنَّمَا هُوَ أَصَلَّيْتَ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ فَقَلِّطْ فِيهِ النَّاسِخَ . وَقَالَ وَكِتَابُ ابْنِ مَاجَةَ إِنَّمَا تَدَاوَلَتْهُ شُيُوخٌ لَمْ يَعْتَمَرُوا بِهِ بِخِلَافِ صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فَإِنَّ الْحِفَاطَ تَدَاوَلُوهُمَا وَاعْتَمَرُوا بِضَبْطِهِمَا وَتَضْعِيفِهِمَا قَالَ وَلِذَلِكَ وَقَعَ فِيهِ أَغْلَاطٌ وَتَضْعِيفٌ . قُلْتُ : وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا أَنَّ الَّذِينَ اعْتَمَرُوا بِضَبْطِ سُنَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَبَعْلَهَا وَصَنَفُوا فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْأَحْكَامِ وَالسُّنَنِ وَغَيْرِهَا لَمْ يَذْكُرُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ فِي سُنَةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَهَا وَإِنَّمَا ذَكَرُوهُ فِي اسْتِحْبَابِ فِعْلِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَاحْتِجُوا بِهِ عَلَى مَنْ مَنَعَ مِنْ فِعْلِهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ فَلَوْ كَانَتْ هِيَ سُنَّةَ الْجُمُعَةِ لَكَانَ ذِكْرُهَا هُنَاكَ وَالتَّرْجُمَةُ عَلَيْهَا وَحِفْظُهَا وَشَهْرُتُهَا أَوْلَى مِنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ . وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِاتَيْنِ الرَكَعَتَيْنِ إِلَّا الدَّخِلَ لِأَجْلِ أَنَّهَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ . وَلَوْ كَانَتْ سُنَّةَ الْجُمُعَةِ لَأَمَرَ بِهَا الْقَاعِدِينَ أَيْضًا وَلَمْ يَخْصَّ بِهَا الدَّخِلَ وَحْدَهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ احْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " قَالَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى أَنَّ لِلْجُمُعَةِ سُنَّةً قَبْلَهَا وَإِنَّمَا أَرَادَ [ص ٤٢١] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ لَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ وَهَذَا هُوَ الْفَضْلُ فِيهِمَا كَمَا ثَبَتَ

في " الصحيحين " عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وفي السنين " عن ابن عمر أنه إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلي ركعتين ثم تقدم فصلي أربعاً وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلي ركعتين ولم يصل بالمسجد فقل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك . وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فإنه تطوع مطلق وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام كما تقدم من حديث أبي هريرة ونبیسة الهذلي عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى المسجد فصلي ما قدر له ثم أنصت حتى يهرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام وفي حديث نبیسة الهذلي : إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له وإن وجد الإمام خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعة وكلامه إن لم يغفر له في جمعة تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة التي تليها هكذا كان هذلي الصحابة رضي الله عنهم . قال ابن المنذر : روينا عن ابن عمر : أنه كان يصلي قبل الجمعة اثني عشرة ركعة . [ص ٤٢٢] ابن عباس أنه كان يصلي ثمان ركعات . وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق ولذلك اختلف في العدد المروي عنهم في ذلك وقال الترمذي في " الجامع " : وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً وإليه ذهب ابن المبارك والثوري . وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ التيسابوري : رأيت أبا عبد الله إذا كان يوم الجمعة يصلي إلى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول فإذا قاربت أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن فإذا أخذ في الأذان قام فصلي ركعتين أو أربعاً يفصل بينهما بالسalam فإذا صلى الفريضة انظر في المسجد ثم يخرج منه فيأتي بعض المساجد التي بحضرة الجامع فيصل في ركعتين ثم يجلس وربما صلى أربعاً ثم يجلس ثم يقوم فيصل ركعتين أخريين فتلك ست ركعات على حديث علي وربيما صلى بعد الست ستاً أخر أو أقل أو أكثر . وقد أخذ من هذا بعض أصحابه رواية أن للجمعة قبلها سنة ركعتين أو أربعاً وليس هذا بصريح بل ولا ظاهر فإن أحمد كان يمسك عن الصلاة في وقت التهي فإذا زال وقت التهي قام فاتم تطوعه إلى خروج الإمام فربيما أدرك أربعاً وربما لم يدرك إلا ركعتين . ومنهم من احتج على ثبوت السنة قبلها بما رواه ابن ماجه في " سننه " حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يزيد بن عبد ربّه حدثنا بقیة عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينها في شيء منها قال ابن ماجه [ص ٤٢٣] فذكره . وهذا الحديث فيه عدة بلايا إحداها : بقیة بن الوليد : إمام المذلسين وقد عنعنه ولم يصرح بالسما ع . الثانية مبشر بن عبيد المنكر الحديث . وقال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي يقول شئخ كان يقال له مبشر بن عبيد كان بحمص أظنه كوفياً روى عنه بقیة وأبو المغيرة أحاديثه أحاديث موضوعة كذب . وقال الدارقطني : مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها . الثالثة : حجاج بن أرطاة الضعيف المذلس . الرابعة عطية العوفي قال البخاري : كان هشيم يتكلم فيه وضعفه أحمد وغيره .

ذكر بعض الأحاديث المقلوبة

وقال البيهقي : عطية العوفي لا يحتج به ومبشر بن عبيد الحمصي منسوب إلى وضع الحديث والحجاج بن أرطاة لا يحتج به . قال بعضهم ولعل الحديث انقلب على بعض هؤلاء الثلاثة الضعفاء لعدم ضبطهم وإتقانهم فقال قبل الجمعة أربعاً وإنما هو بعد الجمعة فيكون موافقاً لما ثبت في الصحيح " ونظير هذا : قول الشافعي في رواية عبد الله بن عمر العمري : للفارس سهمان وللراجل سهم قال الشافعي : كأنه سمع نافعاً يقول للفارس سهمان

وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ فَقَالَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ . حَتَّى يَكُونَ مُوَافِقًا لِحَدِيثِ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ وَلَيْسَ يَشْكُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَقْدِيمِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْحِفْظِ . قُلْتُ : وَنَظِيرُ هَذَا مَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَهِيَ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ فَيَزِي بِعُضْوِهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ . وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا [ص ٤٢٤] فَقَالَ أَمَّا النَّارُ فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا . قُلْتُ : وَنَظِيرُ هَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بَلِيلَ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " فَانْقَلَبَ عَلَى بَعْضِ الرِّوَاةِ فَقَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بَلِيلَ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بِلَالٌ وَنَظِيرُهُ أَيْضًا عِنْدِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَأَطْنَهُ وَهَمٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِيمَا قَالَهُ رَسُولُهُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ " وَلِيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ " . كَمَا قَالَ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ وَحَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَدْ سَبَقَتْ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَوْفَاةً فِي هَذَا الْكِتَابِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

[السَّنَةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُبُّهَا [ص ٤٢٥] وَأَمَرَ مَنْ صَلَّاهَا أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا . قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ : إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . قُلْتُ وَعَلَى هَذَا تَذَلُّ الْأَحَادِيثِ وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِيدَيْنِ

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعِيدَيْنِ فِي الْمُصَلَّى وَهُوَ الْمُصَلَّى الَّذِي عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ الشَّرْقِيِّ وَهُوَ الْمُصَلَّى الَّذِي يُوضَعُ فِيهِ مَحْمَلُ الْحَاجِّ وَلَمْ يُصَلِّ الْعِيدَ بِمَسْجِدِهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ وَهُوَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهَ وَهَذِيهِ كَانَ فَعَلَهُمَا فِي الْمُصَلَّى دَائِمًا . وَكَانَ يَلْبَسُ لِلخُرُوجِ إِلَيْهِمَا أَجْمَلَ ثِيَابِهِ فَكَانَ لَهُ حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا لِلْعِيدَيْنِ [ص ٤٢٦] كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ وَمَرَّةً بُرْدًا أَحْمَرَ وَلَيْسَ هُوَ أَحْمَرٌ مُصَمَّمًا كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بُرْدًا وَإِنَّمَا فِيهِ خُطُوطٌ حُمْرٌ كَالْبُرُودِ الْيَمِينِيَّةِ فَسُمِّيَ أَحْمَرَ بِاعْتِبَارِ مَا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ . وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضِ التَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الْمُعَصَّرِ وَالْأَحْمَرِ وَأَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَمَّا رَأَى عَلَيْهِ تَوْبِينَ أَحْمَرَيْنِ أَنْ يُحْرِقَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ لِيَكْرَهَ الْأَحْمَرَ هَذِهِ الْكَرَاهَةُ الشَّدِيدَةُ ثُمَّ يَلْبَسُهُ وَالَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ تَحْرِيمُ لِبَاسِ الْأَحْمَرِ أَوْ كَرَاهِيئُهُ كَرَاهِيَّةً شَدِيدَةً . وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ قَبْلَ خُرُوجِهِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ تَمَرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وَثَرًا وَأَمَّا فِي عِيدِ الْأَضْحَى فَكَانَ لَا يَطْعُمُ حَتَّى يَرْجِعَ مِنَ الْمُصَلَّى فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ . وَكَانَ يَغْتَسِلُ لِلْعِيدَيْنِ صَحَّ الْحَدِيثُ فِيهِ وَفِيهِ حَدِيثَانِ ضَعِيفَانِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ جُبَارَةَ بْنِ مُغَلِّسٍ وَحَدِيثُ الْفَاكِهَةِ بْنِ سَعْدٍ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ خَالِدٍ السَّمْتِيِّ . وَلَكِنْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَعَ شِدَّةِ اتِّبَاعِهِ لِلسَّنَةِ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ خُرُوجِهِ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مَاشِيًا وَالْعِزَّةُ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمُصَلَّى نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيُصَلِّيَ إِلَيْهَا فَإِنَّ الْمُصَلَّى كَانَ إِذْ ذَاكَ فَضَاءً لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِنَاءٌ وَلَا حَائِطٌ وَكَانَتْ الْحَرْبَةُ سُرَّتَهُ . [ص ٤٢٧] وَكَانَ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ عِيدِ الْفِطْرِ وَيُعَجِّلُ الْأَضْحَى وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ

مَعَ شِدَّةِ اتِّبَاعِهِ لِلسَّنَةِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيُكَبِّرُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمُصَلَّى . وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَلَا قَوْلِ الصَّلَاةِ جَامِعَةٍ وَالسَّنَةُ أَنَّهُ لَا يُفْعَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . وَلَمْ يَكُنْ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ إِذَا انْتَهَوْا إِلَى الْمُصَلَّى شَيْئًا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا . وَكَانَ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ بِتَكْبِيرَةِ الْفَتْحِ يَسْكُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ سَكَنَةً يَسِيرَةً وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ذِكْرُ مُعَيَّنٍ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ وَلَكِنْ ذَكَرَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهُ الْخَلَالُ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مَعَ تَحْرِيهِ لِلاتِّبَاعِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ . وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَمَّ التَّكْبِيرَ أَخَذَ فِي الْقِرَاءَةِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ قَرَأَ بَعْدَهَا { ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ } فِي إِحْدَى الرِّكَعَتَيْنِ وَفِي الْأُخْرَى { اقْرَبْتَ السَّاعَةَ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ } [ص ٤٢٨] { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ { صَحَّ عَنْهُ هَذَا وَهَذَا وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ . فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ وَرَكَعَ ثُمَّ إِذَا أَكْمَلَ الرُّكْعَةَ وَقَامَ مِنَ السَّجُودِ كَبَّرَ خَمْسًا مُتَوَالِيَةً فَإِذَا أَكْمَلَ التَّكْبِيرَ أَخَذَ فِي الْقِرَاءَةِ فَيَكُونُ التَّكْبِيرُ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِهِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَالْقِرَاءَةُ بِلَهْجَةِ الرُّكُوعِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَالَى بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ فَكَبَّرَ أَوَّلًا ثُمَّ قَرَأَ وَرَكَعَ فَلَمَّا قَامَ فِي الثَّانِيَةِ قَرَأَ وَجَعَلَ التَّكْبِيرَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ هَذَا عَنْهُ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ التَّيْسَابُورِيِّ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : رَمَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ بِالْكَذِبِ . وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ كَثِيرٍ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ لَيْسَ فِي الْبَابِ شَيْءٌ أَصَحَّ مِنْ هَذَا وَبِهِ أَقُولُ وَقَالَ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا . [ص ٤٢٩] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي عِيدِ ثُنْيَى عَشْرَةِ تَكْبِيرَةٍ سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا . قَالَ أَحْمَدُ : وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا . قُلْتُ : وَكَثِيرٌ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو هَذَا ضَرْبَ أَحْمَدَ عَلَى حَدِيثِهِ فِي " الْمُسْنَدِ " وَقَالَ لَا يُسَاوِي حَدِيثَهُ شَيْئًا وَالتِّرْمِذِيُّ تَارَةً يُصَحِّحُ حَدِيثَهُ وَتَارَةً يُحْسِنُهُ وَقَدْ صَرَّحَ الْبُخَارِيُّ بِأَنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ مَعَ حُكْمِهِ بِصِحَّةِ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[كَانَ يَخْطُبُهُمْ فِي الْعِيدِ قَائِمًا عَلَى الْأَرْضِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكْمَلَ الصَّلَاةَ انْصَرَفَ فَقَامَ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيُعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قِطْعَةً أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ . وَلَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ مِنْبَرٌ يَرْقَى عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ وَإِنَّمَا كَانَ يَخْطُبُهُمْ قَائِمًا عَلَى الْأَرْضِ قَالَ جَابِرٌ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْدًا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّنًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِنَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعِظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعِظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ . . . الْحَدِيثُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَذَكَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقِفُ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ وَهُمْ صُفُوفٌ جُلُوسٌ فَيَقُولُ " تَصَدَّقُوا " فَأَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ بِالْفَرْطِ وَالْخَاتَمِ وَالشَّيْءِ . فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا يَذْكُرُهُ لَهُمْ وَإِلَّا انْصَرَفَ . وَقَدْ كَانَ يَقَعُ لِي أَنَّ هَذَا وَهُمْ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ [ص ٤٣٠] خَطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ التَّحْرِيمِ إِلَى أَنْ رَأَيْتُ بَقِيَّ بَنِ

مَخْلَدٍ الْحَافِظَ قَدْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي " مُسْنَدِهِ " عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ تَيْنِكَ الرُّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ فَيَقُولُ تَصَدَّقُوا وَكَانَ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عِيَّاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ فَيَنْدُءُ بِالرُّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فَيَقُولُ تَصَدَّقُوا فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَهَذَا إِسْنَادُ ابْنِ مَاجَةَ إِلَّا أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ . وَلَعَلَّهُ ثُمَّ يَقُومُ عَلَى رِجْلَيْهِ كَمَا قَالَ جَابِرٌ قَامَ مُتَوَكِّنًا عَلَى بِلَالٍ فَصَحَّفَ عَلَى الْكَاتِبِ بِرَاحِلَتِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ أَخْرَجَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّي بِهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ قَالَ فَتَزَلُّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يَجْلِسُ الرَّجَالُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشَقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا } [الْمُمْتَحَنَةُ ١٢] . فَتَلَا آيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا الْحَدِيثَ . [ص ٤٣١] الصَّحِيحَيْنِ " أَيْضًا عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدَ فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَآتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ الْحَدِيثَ . وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مَنبَرٍ أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَلَعَلَّهُ كَانَ قَدْ بُنِيَ لَهُ مَنبَرٌ مِنْ لَبْنٍ أَوْ طِينٍ أَوْ نَحْوِهِ ؟ قِيلَ لَا رَيْبَ فِي صِحَّةِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمَنبَرَ لَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَأَوَّلُ مَنْ أَخْرَجَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فَأَتَكَرَّ عَلَيْهِ وَأَمَّا مَنبَرُ اللَّبْنِ وَالطِّينِ فَأَوَّلُ مَنْ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ كَمَا هُوَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " فَلَعَلَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ فِي الْمُصَلَّى عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ أَوْ دُكَّانٍ وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى مِصْطَبَةً ثُمَّ يَنْحَدِرُ مِنْهُ إِلَى النِّسَاءِ فَيَقِفُ عَلَيْهِنَّ فَيَخْطُبُهُنَّ فَيُعْطُهُنَّ وَيَذَكُرُهُنَّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[كَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَهُ بِالْحَمْدِ]

وَكَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَتَيْ الْعِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ وَإِنَّمَا رَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ سَعْدِ الْقُرْطِ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ وَيُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَتَيْ الْعِيدَيْنِ . وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُهَا بِهِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي افْتِتَاحِ خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ فَقِيلَ يُفْتَتِحَانِ بِالتَّكْبِيرِ وَقِيلَ تُفْتَتِحُ خُطْبَةُ الْإِسْتِسْقَاءِ بِالِاسْتِسْقَاءِ وَقِيلَ يُفْتَتِحَانِ بِالْحَمْدِ . قَالَ شَيْخُ [ص ٤٣٢] ابْنُ تَيْمِيَّةَ : وَهُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْزَمُ وَكَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ . وَرَخَّصَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ وَأَنْ يَنْهَبَ وَرَخَّصَ لَهُمْ إِذَا وَقَعَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَجْتَزُوا بِصَلَاةِ الْعِيدِ عَنْ حُضُورِ الْجُمُعَةِ . وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَالِفُ الطَّرِيقَ يَوْمَ الْعِيدِ فَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي آخَرٍ فَقِيلَ لِيُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ وَقِيلَ لِيَنَالَ بَرَكَتَهُ الْفَرِيقَانِ وَقِيلَ [ص ٤٣٣] وَقِيلَ لِيُظْهِرَ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ فِي سَائِرِ الْفُجَاجِ وَالطَّرُوقِ وَقِيلَ لِيُغِيْطَ الْمُتَافِقِينَ بِرُؤْيِهِمْ عِزَّةَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلَهُ وَقِيَامَ شَعَائِرِهِ وَقِيلَ لِيَكْثُرَ شَهَادَةُ الْبِقَاعِ فَإِنَّ الدَّاهِبَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْمُصَلَّى إِحْدَى خُطُوبَيْهِ تَرْفَعُ دَرَجَةً وَالْآخَرَى تَحْطُ خُطْبَتُهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَقِيلَ وَهُوَ الْأَصَحُّ : إِنَّهُ لَذَلِكَ كُلُّهُ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْحُكْمِ الَّتِي لَا يَخْلُو فِعْلُهُ عَنْهَا .

[التَّكْبِيرُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ]

وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللهُ الْحَمْدُ

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ مُسْرِعًا فَرِعًا يَجْرُ رِدَاءَهُ وَكَانَ كُسُوفُهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ عَلَى مِقْدَارِ رُمَحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مِنْ طُلُوعِهَا فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَرَأَ فِي الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ طَوِيلَةٍ جَهْرًا بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ رَكَعَ [ص ٤٣٤] دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ وَقَالَ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ سَمِعَ اللَّهَ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ أَحَذَ فِي الْقِرَاءَةِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً طَوِيلَةً فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى فَكَانَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَانِ وَسُجُودَانِ فَاسْتَكْمَلَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَرَأَى فِي صَلَاتِهِ تِلْكَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَهَمَّ أَنْ يَأْخُذَ عُثْقُودًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيُرِيَهُمْ إِيَّاهُ وَرَأَى أَهْلَ الْعَذَابِ فِي النَّارِ فَرَأَى امْرَأَةً تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ رَبَطْنَهَا حَتَّى مَاتَتْ جَوْعًا وَعَطَشًا وَرَأَى عَمْرَوَ بْنِ مَالِكٍ يَجْرُ أَمْعَاءَهُ فِي النَّارِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ وَرَأَى فِيهَا سَارِقَ الْحَاجِّ يُعَذَّبُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ بِهِمْ خُطْبَةً بَلِيغَةً حَفِظَ مِنْهَا قَوْلُهُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهُ مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرِيَّ عَبْدُهُ أَوْ تَرِيَّ أَمَتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُمْ بِهِ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي أَتَقَدَّمُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ وَفِي لَفْظٍ وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْطَعَ مِنْهَا وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ التَّسَاءُ . قَالُوا : وَبِمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ بِكُفْرِهِمْ . قِيلَ أَيْكُفَرُونَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ يَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ وَمِنْهَا : وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ لَهُ مَا عَلِمْتَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ قَالَ الْمُؤَقِنُ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَأَمَّا وَاتَّبَعْنَا فَيَقَالُ لَهُ نَمْ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنَّ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ قَالَ الْمُرْتَابُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ [ص ٤٣٥] وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَلَّمَ حَمْدَ اللَّهِ وَأَشَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أُنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَصَرْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالَاتِ رَبِّي لَمَّا أَخْبَرْتُمُونِي بِذَلِكَ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ وَنَصَحْتَ لِلْمَتِّكِ وَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ . ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَجُلًا يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ وَزَوَالِ هَذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ رَجُلٍ عَظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَإِنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا وَلَكِنَّهَا آيَاتٌ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَعْتَبِرُ بِهَا عِبَادَهُ فَيَنْظُرُ مَنْ يَحْدُثُ مِنْهُمْ تَوْبَةً وَإِنَّمِ اللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ قُمْتُ أَصْلَى مَا أَتُّمُّ لَأَقُوهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ وَآخِرَتِكُمْ وَإِنَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَابًا آخِرُهُمُ الْأَعْوَرُ الدَّجَالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي يَحْيَى لَشَيْخٍ حِينَئِذٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِنَّهُ مَتَى يَخْرُجَ فَسَوْفَ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللَّهُ فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ لَمْ يَنْفَعَهُ صَالِحٌ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ وَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَهُ لَمْ يُعَاقِبْ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ وَإِنَّهُ سَيُظْهِرُ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا الْحَرَمَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ وَإِنَّهُ يَحْصُرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيَزِلُّونَ زَلْزَالًا شَدِيدًا ثُمَّ يَهْلِكُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجُودَهُ حَتَّى إِنَّ جَذْمَ الْحَائِطِ أَوْ قَالَ أَصْلَ الْحَائِطِ وَأَصْلَ الشَّجَرَةِ لَيَبَادِي : يَا مُسْلِمُ يَا مُؤْمِنُ هَذَا يَهُودِيٌّ أَوْ قَالَ هَذَا كَافِرٌ فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ قَالَ وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَتَّى تَرَوْا أُمُورًا يَتَّفَاقُمُ بَيْنَكُمْ شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ

وَتُسَاءَلُونَ بَيْنَكُمْ هَلْ كَانَ نَيْكُكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْرًا : وَحَتَّى تَرْوُلَ جِبَالٌ عَنْ مَرَاتِبِهَا ثُمَّ عَلَى ذَلِكَ الْقَبْضِ]
ص ٤٣٦ [

[بَيَانُ الْاِخْتِلَافِ فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ]

فَهَذَا الَّذِي صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صِفَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَخُطْبَتِهَا . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهَا عَلَى صِفَاتٍ أُخَرَ . مِنْهَا : كُلُّ رُكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ وَمِنْهَا : كُلُّ رُكْعَةٍ بِأَرْبَعِ رُكُوعَاتٍ وَمِنْهَا : إِنَّمَا كَإِحْدَى صَلَاةِ صَلَّيْتُ كُلَّ رُكْعَةٍ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ وَلَكِنْ كِبَارُ الْأَئِمَّةِ لَا يُصَحِّحُونَ ذَلِكَ كَالْإِمَامِ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَيَرَوْنَهُ غَلَطًا . قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَدْ سَأَلَهُ سَائِلٌ فَقَالَ رَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِثَلَاثِ رُكْعَاتٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَقُلْتُ لَهُ أَتَقُولُ بِهِ أَنْتَ ؟ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَمْ تَقُلْ بِهِ أَنْتَ وَهُوَ زِيَادَةٌ عَلَى حَدِيثِكُمْ ؟ يَعْنِي حَدِيثَ الرُّكُوعَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ فَقُلْتُ هُوَ مِنْ وَجْهِ مُنْقَطِعٍ وَنَحْنُ لَا نُنِيبُ الْمُنْقَطِعَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَوَجْهٌ نَرَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - غَلَطًا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : أَرَادَ بِالْمُنْقَطِعِ قَوْلَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ : حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَّقُ قَالَ عَطَاءٌ : حَسْبَتْهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ . . . الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَرَكٌ فِي [ص ٤٣٧] رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . وَقَالَ قَتَادَةُ : عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْهَا : سِتَّ رُكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . فَعَطَاءٌ إِنَّمَا أَسْنَدَهُ عَنْ عَائِشَةَ بِالظَّنِّ وَالْحُسْبَانِ لَا بِالْيَقِينِ وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ مُحْفُوظًا عَنْ عَائِشَةَ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ خِلَافُهُ وَعُرْوَةُ وَعُمَرَةُ أَخَصَّ بِعَائِشَةَ وَالزَّمَّ لَهَا مِنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَهُمَا اثْنَانِ فَرَوَاهُمَا أَوْلَى أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمُحْفُوظَةُ . قَالَ وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ الشَّافِعِيُّ غَلَطًا فَأَحْسَبُهُ حَدِيثَ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّمَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رُكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ الْحَدِيثَ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : مَنْ نَظَرَ فِي قِصَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَقِصَّةِ حَدِيثِ أَبِي الزَّيْبِ عِلِمَ أَنَّهُمَا قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي أَخْبَرَ عَنْهَا إِنَّمَا فَعَلَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً وَذَلِكَ فِي يَوْمِ تُوُفِّيَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . قَالَ ثُمَّ وَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ وَبَيْنَ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي الزَّيْبِ عَنْ جَابِرٍ فِي عَدَدِ الرُّكُوعِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَوَجَدْنَا رِوَايَةَ هِشَامٍ أَوْلَى يَعْنِي أَنَّ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ فَقَطُّ لِكَوْنِهِ مَعَ أَبِي الزَّيْبِ أَحْفَظَ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَلِمُوَافَقَةِ رِوَايَتِهِ فِي عَدَدِ الرُّكُوعِ رِوَايَةَ عُمَرَةَ وَعُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَرِوَايَةَ كَثِيرٍ بَنِي عَبَّاسٍ وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرِوَايَةَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ثُمَّ رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ وَغَيْرِهِ وَقَدْ خُولَفَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَطَاءٍ فَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَقَتَادَةُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ : سِتَّ رُكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ فَرِوَايَةَ هِشَامٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبِ عَنْ جَابِرٍ الَّتِي لَمْ يَفَعْ فِيهَا الْخِلَافَ وَيُؤَيِّقُهَا عَدَدُ كَثِيرٍ أَوْلَى مِنْ رِوَايَتِي عَطَاءَ اللَّتَيْنِ إِنَّمَا [ص ٤٣٨] عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الَّذِي قَدْ أَخَذَ عَلَيْهِ الْغَلَطُ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ . قَالَ وَأَمَّا حَدِيثُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ قَالَ وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " وَهُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَحَبِيبٌ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً فَكَانَ يَدْلُسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ سَمَاعَهُ مِنْ طَاوُوسٍ فَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ حَمَلُهُ عَنْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ وَقَدْ خَالَفَهُ فِي رَفْعِهِ وَمَتْنِهِ سُلَيْمَانُ الْمَكِّيُّ الْأَحْوَلُ فَرَوَاهُ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ فِعْلِهِ ثَلَاثَ رُكْعَاتٍ فِي رُكْعَةٍ . وَقَدْ خُولَفَ سُلَيْمَانُ أَيْضًا فِي عَدَدِ الرُّكُوعِ فَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ فِعْلِهِ كَمَا رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكُوعَانِ . قَالَ وَقَدْ أَعْرَضَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثِ فَلَمْ يُخْرِجْ شَيْئًا مِنْهَا فِي " الصَّحِيحِ " لِمُخَالَفَتِهِنَّ مَا هُوَ أَصَحُّ إِسْنَادًا وَأَكْثَرُ عَدَدًا وَأَوْثَقُ رِجَالًا وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عِيْسَى التِّرْمِذِيِّ

رَدَّ يَدَيْهِ مِنْ دُعَائِهِ حَتَّى أَظْلَهُمُ السَّحَابُ وَأَمْطَرُوا فَأَقْعَمَ السَّيْلُ الْوَادِي فَشَرِبَ النَّاسُ فَأَرْتَوْا . وَحَفِظَ مِنْ دُعَائِهِ فِي
الاسْتِسْقَاءِ اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا نَافِعًا
غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ أَجَلٍ [ص ٤٤٢] وَأُغِيثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ اسْتَسْقَى فِيهَا . وَاسْتَسْقَى مَرَّةً
فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو لُبَابَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ التَّمْرَ فِي الْمَرَايِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا حَتَّى
يَقُومَ أَبُو لُبَابَةَ غُرْبَانًا فَيَسُدَّ ثَعْلَبَ مَرْبَدَةَ يَزَارُهُ فَأَمْطَرَتْ فَاجْتَمَعُوا إِلَى أَبِي لُبَابَةَ فَقَالُوا : إِنِّهَا لَنْ تَقْلَعَ حَتَّى تَقُومَ
غُرْبَانًا فَسُدَّ ثَعْلَبَ مَرْبَدَةَ يَزَارُكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَعَلَ فَاسْتَهْلَتْ السَّمَاءُ وَلَمَّا كَثُرَ
الْمَطَرُ سَأَلُوهُ الْاسْتِصْحَاءَ فَاسْتَصْحَى لَهُمْ وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْظُرَابِ وَبُطُونِ
الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَطَرًا قَالَ اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا وَكَانَ يُخْسِرُ ثَوْبَهُ حَتَّى
يُصْبِيَهُ مِنَ الْمَطَرِ فُسِّلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَاهُمْ عَنْ يَزِيدَ
بْنِ الْهَادِ أَنَّ [ص ٤٤٣] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَالَ السَّيْلُ قَالَ أَخْرُجُوا بَنَاءً إِلَى هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ
طَهُورًا فَتَنْتَظَرُ مِنْهُ وَتُحَمِّدُ اللَّهَ عَلَيْهِ وَأَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَاهُمْ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَالَ السَّيْلُ
ذَهَبَ بِأَصْحَابِهِ إِلَيْهِ وَقَالَ مَا كَانَ لِيَجِيءَ مِنْ مَجِيئِهِ أَحَدٌ إِلَّا تَمَسَّحْنَا وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الْغَيْمَ
وَالرَّيْحَ عَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ فَإِذَا أَمْطَرَتْ سُرِّي عَنْهُ وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ وَكَانَ يَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ
الْعَذَابُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَرَوَى عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا
مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا عَدَقًا مُجَلَّلًا عَامًا طَبَقًا سَحًا دَائِمًا اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ
وَالْبِلَادِ وَالْبَهَائِمِ وَالْخَلْقِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالْجَهْدِ وَالضَّنْكِ مَا لَا تَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَتَيْتَ لَنَا الزَّرْعَ وَأَدَّرَ لَنَا الصَّرْعَ
وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَأَتَيْتَ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرْيَ وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ
الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَأَرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَأَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ الْإِمَامُ بِهَذَا قَالَ وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا فِي الْاسْتِسْقَاءِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَبَلَغَنَا
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَمَطَّرُ [ص ٤٤٤] جَسَدَهُ . قَالَ وَبَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مَطَرَ النَّاسُ قَالَ مُطَرْنَا بِنُوءِ الْفَتْحِ ثُمَّ يَقْرَأُ { مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا
مُمْسِكَ لَهَا } [فَاطِرٌ ٢] .

[طَلَبُ الْإِجَابَةِ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ]

قَالَ وَأَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَاهُمْ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَطْلُبُوا
اسْتِجَابَةَ الدَّعَاءِ عِنْدَ التَّقَاءِ الْجُوشِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَنُزُولِ الْغَيْثِ وَقَدْ حَفِظْتُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ طَلَبُ الْإِجَابَةِ عِنْدَ :
نُزُولِ الْغَيْثِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ . قَالَ الْيَهِقِيُّ : وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ مَوْصُولٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّعَاءَ لَا يُرَدُّ عِنْدَ التَّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَاسِ وَتَحْتَ الْمَطَرِ . وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ تَفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيُسْتَجَابُ الدَّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ عِنْدَ التَّقَاءِ الصَّغُوفِ وَعِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ وَعِنْدَ
إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَعِنْدَ رُؤْيَا الْكَعْبَةِ .

فَصَلِّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِهِ وَعِبَادَتِهِ فِيهِ
كَانَتْ أَسْفَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَائِرَةً بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَسْفَارٍ سَفَرُهُ لِهَجْرَتِهِ وَسَفَرُهُ لِلْجِهَادِ وَهُوَ أَكْثَرُهَا وَسَفَرُهُ لِلْعُمْرَةِ
وَسَفَرُهُ لِلْحَجِّ . [ص ٤٤٥] وَكَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا سَافِرٌ بِهَا مَعَهُ وَلَمَّا حَجَّ

سَافِرَ بِهِنَّ جَمِيعًا . وَكَانَ إِذَا سَافَرَ خَرَجَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَدَعَا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُبَارِكَ لَأَمَّتِهِ فِي بُكُورِهَا وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَأَمَرَ الْمُسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً أَنْ يُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ وَيَهَيَّ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ وَأَخْبَرَ أَنَّ الرَّكَّابَ شَيْطَانُ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ وَذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَنْهَضُ لِلسَّفَرِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَبِكَ اعْتَصَمْتُ اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي وَمَا لَا أَهْتَمُّ بِهِ اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ [ص ٤٤٦] وَكَانَ إِذَا قَدِمَتْ إِلَيْهِ دَابَّتُهُ لِيَرْكَبَهَا يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ حِينَ يَضَعُ رِجْلَهُ فِي الرَّكَّابِ وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ثُمَّ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَكَانَ يَقُولُ (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمُنْطَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ آيُونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ وَكَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَابَا كَبَّرُوا وَإِذَا هَبَطُوا الْأَوْدِيَةَ سَبَّحُوا . وَكَانَ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى قَرْيَةٍ يُرِيدُ دُخُولَهَا يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَمَنَ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَمَنَ وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَمَنَ وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرِينِ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا [ص ٤٤٧] وَذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ . وَخَيْرِ مَا جَمَعَتْ فِيهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَمَعَتْ فِيهَا اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَاهَا وَأَعِزَّنَا مِنْ وَبَاهَا وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا

[مَبْحَثٌ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ]

وَكَانَ يَقْصُرُ الرَّبَاعِيَّةَ فَيُصَلِّيُهَا رَكَعَتَيْنِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مُسَافِرًا إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَمَّ الرَّبَاعِيَّةَ فِي سَفَرِهِ أَلَبَّتَهُ وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ فَلَا يَصِحُّ . وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ هُوَ كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَهَى وَقَدْ رُوِيَ كَانَ يَقْصُرُ وَيَتِمُّ الْأَوَّلُ بِالْيَاءِ آخِرَ الْحُرُوفِ وَالثَّانِي بِالتَّاءِ الْمُثَنَّى مِنْ فَوْقٍ وَكَذَلِكَ يُفْطِرُ وَتَصُومُ أَيُّ تَأْخُذُ هِيَ بِالْعَرَبِيَّةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ : وَهَذَا بَاطِلٌ مَا كَانَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ [ص ٤٤٨] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِ فَيُتَصَلَّى خِلَافَ صَلَاتِهِمْ كَيْفَ وَالصَّحِيحُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ فَكَيْفَ يُظَنُّ بِهَا مَعَ ذَلِكَ أَنَّ تَصَلِّيَ بِخِلَافِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ مَعَهُ . قُلْتُ : وَقَدْ أَتَمَّتْ عَائِشَةُ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصُرُ دَائِمًا فَكَرَّ بَعْضُ الرِّوَاةِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ حَدِيثًا وَقَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْصُرُ وَيَتِمُّ هِيَ فَغَلَطَ بَعْضُ الرِّوَاةِ فَقَالَ كَانَ يَقْصُرُ وَيَتِمُّ أَيُّ هُوَ . وَالتَّأْوِيلُ الَّذِي تَأَوَّلَتْهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ فَقِيلَ ظَنَّتْ أَنَّ الْقَصْرَ مَشْرُوطٌ بِالْخَوْفِ فِي السَّفَرِ فَإِذَا زَالَ الْخَوْفُ زَالَ سَبَبُ الْقَصْرِ وَهَذَا التَّأْوِيلُ غَيْرُ صَحِيحٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَافَرَ آمِنًا وَكَانَ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ وَالْيَاثِيَّةَ قَدْ أَشْكَلَتْ عَلَى عُمَرُ وَعَلَى غَيْرِهِ فَسَأَلَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَابَهُ بِالشِّفَاءِ وَأَنَّ هَذَا صَدَقَةٌ مِنَ اللَّهِ وَشَرَعٌ لِلْأُمَّةِ وَكَانَ هَذَا بَيِّنًا أَنَّ حُكْمَ الْمَفْهُومِ غَيْرُ مُرَادٍ [ص ٤٤٩] يُقَالُ إِنَّ الْيَاثِيَّةَ اقْتَصَتْ قَصْرًا يَتَنَاوَلُ قَصْرَ الْأَرْكَانِ بِالتَّخْفِيفِ وَقَصْرَ الْعَدَدِ بِتَقْصَانِ رَكَعَتَيْنِ وَقَيْدَ ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ الصَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَالْخَوْفِ إِذَا وَجِدَ الْأَمْرَانِ أُيْحَ الْقَصْرَانِ فَيُصَلُّونَ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَقْصُورَةً

عَدَدَهَا وَأَرْكَانَهَا وَإِنْ انْتَفَى الْأَمْرَانِ فَكَانُوا آمِنِينَ مُقِيمِينَ انْتَفَى الْقَصْرَانِ فَيُصَلُّونَ صَلَاةً تَامَّةً كَامِلَةً وَإِنْ وَجَدَ أَحَدُ السَّبَّيْنِ تَرْتَبَ عَلَيْهِ قَصْرُهُ وَحَدَّهُ فَإِذَا وَجَدَ الْخَوْفُ وَالْإِقَامَةُ قُصِرَتِ الْأَرْكَانُ وَاسْتَوْفِيَ الْعَدَدُ وَهَذَا نَوْعُ قَصْرِ وَلَيْسَ بِالْقَصْرِ الْمَطْلُوقِ فِي الْآيَةِ فَإِنْ وَجَدَ السَّفَرُ وَالْأَمْنُ قُصِرَ الْعَدَدُ وَاسْتَوْفِيَ الْأَرْكَانُ وَسُمِّيَتْ صَلَاةُ أَمْنٍ وَهَذَا نَوْعُ قَصْرِ وَلَيْسَ بِالْقَصْرِ الْمَطْلُوقِ وَقَدْ تُسَمَّى هَذِهِ الصَّلَاةُ مَقْصُورَةً بِاعْتِبَارِ تَقْصَانِ الْعَدَدِ وَقَدْ تُسَمَّى تَامَّةً بِاعْتِبَارِ إِتْمَامِ أَرْكَانِهَا وَأَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ فِي قَصْرِ الْآيَةِ وَالْأَوَّلُ اصْطِلَاحُ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَالثَّانِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الصَّحَابَةِ كَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا قَالَتْ عَائِشَةُ : فَرَضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ عِنْدَهَا غَيْرُ مَقْصُورَةٍ مِنْ أَرْبَعٍ وَإِنَّمَا هِيَ مَفْرُوضَةٌ كَذَلِكَ وَأَنَّ فَرَضَ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً مُتَّفَقٌ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ وَافْتَرَدَ مُسْلِمٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ وَالْعِيدُ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى [ص ٤٥٠] عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُنَا نَقْصُرُ وَقَدْ آمَنَّا ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ بِهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ وَلَا تَنَاقُضْ بَيْنَ حَدِيثَيْهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَجَابَهُ بِأَنَّ هَذِهِ صَدَقَةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَدِينُهُ الْيُسْرُ السَّمْحُ عَلِمَ عُمَرُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ قَصْرُ الْعَدَدِ كَمَا فِيهِمْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ . وَعَلَى هَذَا فَلَا دِلَالَةَ فِي الْآيَةِ عَلَى أَنَّ قَصْرَ الْعَدَدِ مُبَاحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ الْجُنَاحُ فَإِنْ شَاءَ الْمُصَلِّي فَعَلَهُ وَإِنْ شَاءَ أَتَمَّ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَاطِبُ فِي أَسْفَارِهِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُرَبِّعْ قَطُّ إِلَّا شَيْئًا فَعَلَهُ فِي بَعْضِ صَلَاةِ الْخَوْفِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ هُنَاكَ وَبَيْنَ مَا فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَالَ أَنَسٌ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَمَّا بَلَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى بِمَنْىَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْىَ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمَنْىَ رَكْعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ [ص ٤٥١] ابْنُ مَسْعُودٍ لَيْسَتْ رَجْعٌ مِنْ فِعْلِ عُثْمَانَ أَحَدَ الْجَائِزَيْنِ الْمُخَيَّرَ بَيْنَهُمَا بَلِ الْوَلِيُّ عَلَى قَوْلٍ وَإِنَّمَا اسْتَرْجَعَ لِمَا شَهِدَهُ مِنْ مُدَاوِمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ عَلَى صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ . وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ فِي السَّفَرِ لَا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ . يَعْنِي فِي صَدْرِ خِلَافَةٍ عُثْمَانَ وَإِلَّا فَعُثْمَانُ قَدْ أَتَمَّ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ وَكَانَ ذَلِكَ أَحَدَ الْأَسْبَابِ الَّتِي أُكْرِتَ عَلَيْهِ . وَقَدْ خَرَجَ لِفِعْلِهِ تَأْوِيلَاتٌ أَحَدُهَا : أَنَّ الْأَعْرَابَ كَانُوا قَدْ حَجَّجُوا تِلْكَ السَّنَةَ فَأَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ أَنَّ فَرَضَ الصَّلَاةِ أَرْبَعٌ لِنَلَا يَتَوَهَّمُوا أَنَّهَا رَكْعَتَانِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَرَدَّ هَذَا التَّأْوِيلُ بِأَنَّهُمْ كَانُوا أُخْرَى بِذَلِكَ فِي حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ وَالْعَهْدُ بِالصَّلَاةِ قَرِيبٌ وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يُرَبِّعْ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . التَّأْوِيلُ الثَّانِي : أَنَّهُ كَانَ إِمَامًا لِلنَّاسِ وَالْإِمَامُ حَيْثُ نَزَلَ فَهُوَ عَمَلُهُ وَمَحَلُّ وَلِيِّهِ فَكَأَنَّهُ وَطَنُهُ وَرَدَّ هَذَا التَّأْوِيلُ بِأَنَّ إِمَامَ الْخَلِيفَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ هُوَ أَوَّلَى بِذَلِكَ وَكَانَ هُوَ الْإِمَامُ الْمَطْلُوقُ وَلَمْ يُرَبِّعْ . التَّأْوِيلُ الثَّلَاثُ أَنَّ مَنْىَ كَانَتْ قَدْ بُنِيَتْ وَصَارَتْ قَرْيَةً كَثُرَ فِيهَا الْمَسَاكِينُ فِي عَهْدِهِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ كَانَتْ فَضَاءً وَلِهَذَا قِيلَ [ص ٤٥٢] بِمَنْىَ بَيْتًا يُظَلِّكَ مِنَ الْحَرِّ ؟ فَقَالَ لَا . مَنْىَ مَنَاحٌ مِنْ سَبَقِ فَتَأَوَّلَ عُثْمَانُ أَنَّ الْقَصْرَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَالِ السَّفَرِ . وَرَدَّ هَذَا التَّأْوِيلُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرًا

يَقْصُرُ الصَّلَاةَ . التَّأْوِيلُ الرَّابِعُ أَنَّهُ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسْكَهِ ثَلَاثًا فَسَمَاهُ مُقِيمًا وَالْمُقِيمُ غَيْرُ مُسَافِرٍ وَرَدَّ هَذَا التَّأْوِيلُ بَأَنَّ هَذِهِ إِقَامَةٌ مُقَدَّمةٌ فِي أَثْنَاءِ السَّفَرِ لَيْسَتْ بِالْإِقَامَةِ الَّتِي هِيَ قَسِيمُ السَّفَرِ وَقَدْ أَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَشْرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَأَقَامَ بِمِنَى بَعْدَ نُسْكَهِ أَيَّامَ الْحَجِّ ثَلَاثًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ . التَّأْوِيلُ الْخَامِسُ أَنَّهُ كَانَ قَدْ عَزَمَ عَلَى الْإِقَامَةِ وَالْإِسْطِطَانِ بِمِنَى وَاتَّخَذَهَا دَارَ الْخِلَافَةِ فَلِهَذَا أَتَمَّ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهَذَا التَّأْوِيلُ أَيْضًا مِمَّا لَا يَقْوَى فَإِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْوَلَوَيْنِ وَقَدْ مَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُهَاجِرِينَ مِنَ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ نُسْكَهِمْ وَرَخَّصَ لَهُمْ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطُّ فَلَمْ يَكُنْ عُثْمَانُ لِيُقِيمَ بِهَا وَقَدْ مَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا رَخَّصَ فِيهَا ثَلَاثًا وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوهَا لِلَّهِ وَمَا تَرَكَ لِلَّهِ فَإِنَّهُ لَا يُعَادُ فِيهِ وَلَا يُسْتَرْجَعُ وَلِهَذَا مَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شِرَاءِ الْمُتَصَدِّقِ لِمُصَدِّقِهِ وَقَالَ لِعُمَرَ : لَا تَشْتَرِهَا وَلَا تُعَدَّ فِي صَدَقَتِكَ [ص ٤٥٣] فَجَعَلَهُ عَائِدًا فِي صَدَقَتِهِ مَعَ أَخْنِهَا بِالشَّيْءِ . التَّأْوِيلُ السَّادِسُ أَنَّهُ كَانَ قَدْ تَأَهَّلَ بِمِنَى وَالْمُسَافِرُ إِذَا أَقَامَ فِي مَوْضِعٍ وَتَزَوَّجَ فِيهِ أَوْ كَانَ لَهُ بِهِ زَوْجَةٌ أَتَمَّ وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَرَوَى عِكْرَمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى عُثْمَانُ بِأَهْلٍ مِنِّي أَرْبَعًا وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَمَّا قَدِمْتُ تَأَهَّلْتُ بِهَا وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا تَأَهَّلَ الرَّجُلُ بِلِدَةٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّيُ بِهَا صَلَاةَ مُقِيمٍ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " مُسْنَدِهِ " وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ " أَيْضًا وَقَدْ أَعْلَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِقْطَاعِهِ وَتَضْعِيفِهِ عِكْرَمَةَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنُ تَيْمِيَّةٍ : وَيُمْكِنُ الْمُطَالَبَةُ بِسَبَبِ الضَّعْفِ فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ ذَكَرَهُ فِي " تَارِيخِهِ " وَلَمْ يَطْعَنْ فِيهِ وَعَادَتُهُ ذِكْرُ الْجَرَحِ وَالْمَجْرُوحِينَ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَبْلَهُ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا تَزَوَّجَ لَزِمَهُ الْإِتِمَامُ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِمَا وَهَذَا أَحْسَنُ مَا أُعْتَدِرَ بِهِ عَنْ عُثْمَانَ . وَقَدْ أُعْتَدِرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَحَيْثُ نَزَلَتْ كَانَ وَطْئُهَا وَهُوَ أَيْضًا اِعْتِذَارٌ ضَعِيفٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو الْمُؤْمِنِينَ أَيْضًا وَأُمُومَةُ أَزْوَاجُهُ فَرُعَ عَنْ أُبَيِّهِ وَلَمْ يَكُنْ يُتِمُّ لِهَذَا السَّبَبِ . وَقَدْ رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّيُ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا فَقُلْتُ لَهَا : لَوْ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَتْ يَا ابْنَ أَخْتِي إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ [ص ٤٥٤] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَوْ كَانَ فَرَضُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ لَمَّا أَتَمَّهَا عُثْمَانُ وَلَا عَائِشَةُ وَلَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُتِمَّهَا مُسَافِرٌ مَعَ مُقِيمٍ وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَمَّ وَقَصَرَ ثُمَّ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَأَتَمَّ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَصَحَّ إِسْنَادٍ فِيهِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِيُّ عَنْ الدَّارِقُطْنِيِّ عَنْ الْمُحَامِلِيِّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ثَوَابٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصُرُ فِي الصَّلَاةِ وَيَتِمُّ وَيُفْطِرُ وَيُصُومُ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ . ثُمَّ سَأَلَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ التِّسَابُورِيِّ عَنْ عَبَّاسِ التُّورِيِّ أَنَبَانَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي فَصَرْتُ وَأَتَمَّمْتُ وَصُمْتُ وَأَفْطَرْتُ . قَالَ أَحْسَنْتَ يَا عَائِشَةُ وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ هَذَا الْحَدِيثُ كُذِبَ عَلَى عَائِشَةَ وَلَمْ تَكُنْ عَائِشَةُ تُصَلِّيُ بِخِلَافِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ وَهِيَ تُشَاهِدُهُمْ يَقْصُرُونَ ثُمَّ تُتِمُّ هِيَ وَحْدَهَا بِلَا مُوجِبٍ . كَيْفَ وَهِيَ الْقَائِلَةُ [ص ٤٥٥] فَرَضَتْ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَرِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَأَقَرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ فَكَيْفَ يُطَنُّ أَنَّهَا تَزِيدُ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ وَتُخَالِفُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ . قَالَ الزُّهْرِيُّ لِعُرْوَةَ لَمَّا حَدَّثَهُ عَنْهَا بِذَلِكَ فَمَا شَأْنُهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ

تَأَوَّلْتُ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ . فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَسَنَ فِعْلَهَا وَأَقْرَبَهَا عَلَيْهِ فَمَا لِلتَّأْوِيلِ حَيْثُ وَجْهٌ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُضَافَ إِثْمَانُهَا إِلَى التَّأْوِيلِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ وَقَدْ أَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ . أَفِيْظُنَّ بِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مُحَافَظَتَهُمْ وَهِيَ تَرَاهُمْ يَقْصُرُونَ ؟ وَأَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهَا أَتَمَّتْ كَمَا أَتَمَّ عُثْمَانُ وَكِلَاهُمَا تَأَوَّلَ تَأْوِيلًا وَالْحُجَّةُ فِي رَوَايَتِهِمْ لَا فِي تَأْوِيلِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مَعَ مُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ قَالَ أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِّ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ يَا أَخِي إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ وَقَدْ قَالَ أَنَسٌ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهَذِهِ كُلُّهَا أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ . [ص ٤٥٦]

فَصَلِّ [كَانَ يَقْصُرُ فِي سَفَرِهِ عَلَى الْفَرَضِ وَالْوُثْرِ وَسُنَّةِ الْفَجْرِ مِنَ الرُّوَاتِبِ]
وَكَانَ مِنْ هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِهِ الْإِقْصَارُ عَلَى الْفَرَضِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى سُنَّةَ الصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوُثْرِ وَسُنَّةِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَهُمَا حَضَرًا وَلَا سَفَرًا . قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } [الْأَحْزَابُ ٢١] وَمُرَادُهُ بِالتَّسْبِيحِ السُّنَّةُ الرَّابِعَةُ وَإِلَّا فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ يَوْمِيَّ إِيمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَتَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّلُ لَيْلًا وَهُوَ يَقْصُرُ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ فَهَذَا قِيَامُ اللَّيْلِ . وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ أَرَجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِالتَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ بَأْسٌ وَرَوَى عَنْ الْحَسَنِ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسَافِرُونَ فَيَتَطَوَّعُونَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ وَبَعْدَهَا وَرَوَى هَذَا عَنْ [ص ٤٥٧] عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ . وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَكَانَ لَا يَتَطَوَّعُ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ مَعَ الْوُثْرِ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ هَذِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْفَرِيضَةِ الْمَقْصُورَةِ وَلَا بَعْدَهَا شَيْئًا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُ مِنَ التَّطَوُّعِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فَهُوَ كَالْتَّطَوُّعِ الْمَطْلُوقِ لَا أَنَّهُ سُنَّةُ رَاتِبَةٍ لِلصَّلَاةِ كَسُنَّةِ صَلَاةِ الْإِقَامَةِ وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ الرَّبَاعِيَّةَ قَدْ خَفَّتْ إِلَى رَكْعَتَيْنِ تَخْفِيفًا عَلَى الْمُسَافِرِ فَكَيْفَ يُجْعَلُ لَهَا سُنَّةُ رَاتِبَةٍ يُحَافِظُ عَلَيْهَا وَقَدْ خَفَّفَ الْفَرَضَ إِلَى رَكْعَتَيْنِ فَلَوْلَا قَصْدُ التَّخْفِيفِ عَلَى الْمُسَافِرِ وَإِلَّا كَانَ الْإِتِمَامُ أَوْلَى بِهِ وَلِهَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ وَقَدْ تَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ضَحَى وَهُوَ إِذْ ذَاكَ مُسَافِرٌ . وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فَلَمْ أَرَهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ قَبْلَ الظُّهْرِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَ أَبِي بُسْرَةَ وَرَأَاهُ حَسَنًا . وَبُسْرَةُ : بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمَضْمُومَةِ وَسُكُونِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ . وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَلَعَلَّهَا أَخْبَرَتْ عَنْ أَكْثَرِ أَحْوَالِهِ وَهُوَ الْإِقَامَةُ وَالرِّجَالُ أَعْلَمُ بِسَفَرِهِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَدْ أَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ [ص ٤٥٨] ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا شَيْئًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
فَصَلُّ [صَلَاتُهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَكَانَ يَوْمِيَّ إِمَاءَ بِرَأْسِهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَسُجُودُهُ أَخْفَضُ مِنْ رُكُوعِهِ وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَقْبِلُ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِاحِ ثُمَّ يُصَلِّي سَائِرَ الصَّلَاةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ وَسَائِرُ مَنْ وَصَفَ صَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَطْلَقُوا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهَا قَبْلَ أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَلَمْ يَسْتَشْنُوا مِنْ ذَلِكَ تَكْبِيرَةَ الْأَحْرَامِ وَلَا غَيْرَهَا كَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَحَادِيثُهُمْ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَصَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ وَعَلَى الْحِمَارِ إِنْ صَحَّ عَنْهُ وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ . وَصَلَّى الْقَرَضَ بِهِمْ عَلَى الرَّوَاحِلِ لِأَجْلِ الْمَطَرِ وَالطِّينِ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ بِذَلِكَ وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلٍ [ص ٤٥٩] فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمِيَّ إِمَاءَ فَجَعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ فَهَرَدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ وَثَبِتَ ذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ فِعْلِهِ

فَصَلُّ [الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ]

[إِغْلَالٌ عَجِيبٌ لِلْحَاكِمِ لِحَدِيثٍ صَحِيحٍ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيعَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ . وَكَانَ إِذَا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ آخِرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ . وَقَدَرُوا عَنْهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيعَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَمِنْ مُصَحِّحٍ لَهُ وَمِنْ مُحْسِنٍ وَمِنْ قَادِحٍ فِيهِ وَجَعَلَهُ مَوْضُوعًا كَالْحَاكِمِ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرِّطِ الصَّحِيحِ لَكِنْ رُمِيَ بِعِلَّةٍ عَجِيبَةٍ قَالَ الْحَاكِمُ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيعَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ وَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ آخِرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ [ص ٤٦٠] قَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا الْحَدِيثُ رُوَاهُ أَيْمَةُ ثِقَاتٍ وَهُوَ شَاذٌّ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ ثُمَّ لَا نَعْرِفُ لَهُ عِلَّةَ نُعْلَهُ بِهَا . فَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ لَعَلَّنَا بِهِ الْحَدِيثَ . وَلَوْ كَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ لَعَلَّنَا بِهِ فَلَمَّا لَمْ نَجِدْ لَهُ الْعِلَّتَيْنِ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَعْلُولًا ثُمَّ نَظَرْنَا فَلَمْ نَجِدْ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ رَوَايَةً وَلَا وَجَدْنَا هَذَا الْمَتْنَ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الطَّفِيلِ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ رَوَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ غَيْرَ أَبِي الطَّفِيلِ فَلَمَّا : الْحَدِيثُ شَاذٌّ . وَقَدْ حَدَّثُوا عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ النَّخَعِيِّ قَالَ

كَانَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ يَقُولُ لَنَا : عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عَلَامَةُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبِي خَثِمَةَ حَتَّى عَدَّ قُتَيْبَةُ سَبْعَةً مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ كَتَبُوا عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَيْمَةُ الْحَدِيثِ إِنَّمَا سَمِعُوهُ مِنْ قُتَيْبَةَ تَعَجَّبَا مِنْ إِسْنَادِهِ وَمَنْتَهُ ثُمَّ لَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ ذَكَرَ لِلْحَدِيثِ عِلَّةً ثُمَّ قَالَ فَظَنَرْنَا فَإِذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ وَقُتَيْبَةُ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْبُخَارِيِّ . قَالَ قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ مَعَ مَنْ كَتَبْتَ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ؟ قَالَ كَتَبْتُهُ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْقَاسِمِ أَبِي الْهَيْثَمِ الْمَدَائِنِيِّ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَكَانَ خَالِدُ الْمَدَائِنِيِّ يُدْخِلُ الْأَحَادِيثَ عَلَى الشُّيُوخِ . قُلْتُ : وَحُكْمُهُ بِالْوَضْعِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ مُسَلِّمٍ فَإِنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَاهُ عَنْ [ص ٤٦١] يَزِيدَ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَصَّالَةَ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزَّيَّيرِ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ مُعَاذٍ فَذَكَرَهُ . . . " فَهَذَا الْمُفَضَّلُ قَدْ تَابَعَ قُتَيْبَةَ وَإِنْ كَانَ قُتَيْبَةُ أَجَلَ مِنَ الْمُفَضَّلِ وَأَحْفَظُ لَكِنْ زَالَ تَفَرَّدُ قُتَيْبَةُ بِهِ ثُمَّ إِنَّ قُتَيْبَةَ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ فَقَالَ حَدَّثَنَا وَلَمْ يَنْعِنِ فَكَيْفَ يَقْدَحُ فِي سَمَاعِهِ مَعَ أَنَّهُ بِالْمَكَانِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْأَمَانَةِ وَالْحِفْظِ وَالثَّقَةِ وَالْعَدَالَةِ . وَقَدْ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَأَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَ وَهَذَا إِسْنَادٌ كَمَا تَرَى وَشَبَابَةُ هُوَ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الثَّقَةُ الْمُتَّفَقُ عَلَى الْإِحْجَاجِ بِحَدِيثِهِ وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَقَالَ دَرَجَاتِهِ أَنْ يَكُونَ مُقَوِّيًا لِلْحَدِيثِ مُعَاذٍ وَأَصْلُهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ جَمْعُ التَّقْدِيمِ . ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ عُروَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ الْمُفَضَّلِ يَعْنِي حَدِيثَ مُعَاذٍ فِي الْجَمْعِ وَالتَّقْدِيمِ وَلَفْظُهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ ؟ كَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الزَّوَالِ وَإِذَا سَافَرَ [ص ٤٦٢] قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ حُسَيْنٍ وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَجَلَانَ بَلَاغًا عَنْ حُسَيْنٍ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : هَكَذَا رَوَاهُ الْأَكَابِرُ هِشَامٌ بْنُ عُروَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عِكْرَمَةَ وَعَنْ كُرَيْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مَرْفُوعًا . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَرَأَى أَنَّ تَزْيِغَ الشَّمْسِ رَكِبَ فَسَارَ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِذَا لَمْ يَرُحْ حَتَّى تَزْيِغَ الشَّمْسُ جَمَعَ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ رَكِبَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ وَدَخَلَتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ : رَوَى يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى تَزْيِغَ الشَّمْسُ صَلَّى الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا فَإِذَا لَمْ تَرُغْ أَخْرَاهَا حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : وَيَدُلُّ عَلَى جَمْعِ التَّقْدِيمِ جَمْعُهُ بِعَرَفَةِ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ لِمَصْلَحَةِ الْوُقُوفِ لِيَتَّصِلَ وَقْتُ الدَّعَاءِ وَلَا يَقْطَعُهُ بِالنَّزُولِ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ مَعَ إِمْكَانِ ذَلِكَ بِلَا مَشَقَّةٍ فَالْجَمْعُ كَذَلِكَ لِأَجْلِ الْمَشَقَّةِ وَالْحَاجَةِ أَوَّلَى . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَكَانَ أَرْفَقَ بِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ تَقْدِيمَ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ يَتَّصِلُ لَهُ الدَّعَاءُ فَلَا يَقْطَعُهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَأَرْفَقَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَنْ يَتَّصِلَ لَهُ الْمَسِيرُ وَلَا يَقْطَعُهُ بِالنَّزُولِ [ص ٤٦٣] أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [كَانَ يَجْمَعُ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ]

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْعُ رَاكِبًا فِي سَفَرِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَلَا الْجَمْعُ حَالُ نُزُولِهِ أَيْضًا وَإِنَّمَا كَانَ يَجْمَعُ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَإِذَا سَارَ عُقِيبَ الصَّلَاةِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي قِصَّةِ تَبُوكَ وَأَمَّا جَمْعُهُ وَهُوَ نَازِلٌ غَيْرَ مُسَافِرٍ فَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْهُ إِلَّا بِعَرَفَةَ لِأَجْلِ اتِّصَالِ الْوُقُوفِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَشَيْخُنَا وَلِهَذَا خَصَّهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِعَرَفَةَ وَجَعَلَهُ مِنْ تَمَامِ التَّسْلُكِ وَلَا تَأْثِيرَ لِلسَّفَرِ عِنْدَهُ فِيهِ . وَأَحْمَدُ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ جَعَلُوا سَبَبَهُ السَّفَرَ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَجَعَلَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ التَّأْثِيرَ لِلسَّفَرِ الطَّوِيلِ وَلَمْ يُجَوِّزَاهُ لِلْأَهْلِ مَكَّةَ وَجَوَّزَ مَالِكُ وَأَحْمَدُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْهُ لِلْأَهْلِ مَكَّةَ الْجَمْعَ وَالْقَصْرَ بِعَرَفَةَ وَاخْتَارَهَا شَيْخُنَا وَأَبُو الْخَطَّابِ فِي عِبَادَاتِهِ ثُمَّ طَرَدَ شَيْخُنَا هَذَا وَجَعَلَهُ أَصْلًا فِي جَوَازِ الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ فِي طَوِيلِ السَّفَرِ وَقَصِيرِهِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ وَجَعَلَهُ مَالِكُ وَأَبُو الْخَطَّابِ مَخْصُوصًا بِأَهْلِ مَكَّةَ .

[حَدَّ الْمَسَافَةِ لِلْقَصْرِ وَالْفِطْرِ]

وَلَمْ يَحُدَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَتِّهِ مَسَافَةَ مَحْدُودَةً لِلْقَصْرِ وَالْفِطْرِ بَلْ أَطْلَقَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي مُطْلَقِ السَّفَرِ وَالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَطْلَقَ لَهُمُ التَّيَمُّمَ فِي كُلِّ سَفَرٍ وَأَمَّا مَا يُرَوَّى عَنْهُ مِنَ التَّخْلِيدِ بِالْيَوْمِ أَوِ الْيَوْمَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ فَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ مِنْهَا شَيْءٌ

فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَاسْتِمَاعِهِ

وَخُشُوعِهِ وَبُكَائِهِ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ وَاسْتِمَاعِهِ وَتَحْسِينِ صَوْتِهِ بِهِ وَتَوَابِعِ ذَلِكَ كَانَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزْبٌ يَقْرُؤُهُ وَلَا يُخِلُّ بِهِ وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ تَرْبِيلًا لَا هَذَا وَلَا عَجَلَةً بَلْ قِرَاءَةٌ مُفَسَّرَةٌ حَرْفًا حَرْفًا . وَكَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً وَكَانَ يَمُدُّ عِنْدَ حُرُوفِ الْمَدِّ فَيَمُدُّ الرَّحْمَنَ وَيَمُدُّ الرَّحِيمَ وَكَانَ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ [ص ٤٦٤] قِرَاءَتِهِ فَيَقُولُ " أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ " وَرُبَّمَا كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَكَانَ تَعَوُّذُهُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ وَأَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ . وَخَشَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَمَاعِ الْقُرْآنِ مِنْهُ حَتَّى ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ . وَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا وَمُتَوَضِّئًا وَمُحْدِثًا وَلَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ إِلَّا الْجَنَابَةُ . وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَغَنَّى بِهِ وَيُرْجِعُ صَوْتَهُ بِهِ أحيانًا كَمَا رَجَعَ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي قِرَاءَتِهِ { إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا } وَحَكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ تَرْجِيعَهُ ٢٢٢ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ . وَإِذَا جُمِعَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِلَى قَوْلِهِ زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ وَقَوْلِهِ [ص ٤٦٥] لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ وَقَوْلِهِ مَا أَذِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ كِإِذْنِهِ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا التَّرْجِيعُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اخْتِيَارًا لَا اضْطِرَارًا لِهَزِّ النَّاقَةِ لَهُ فَإِنْ هَذَا لَوْ كَانَ لِأَجْلِ هَزِّ النَّاقَةِ لَمَا كَانَ دَاخِلًا تَحْتَ الْاِخْتِيَارِ فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ يَحْكِيهِ وَيَفْعَلُهُ اخْتِيَارًا لِيُؤْتِسَى بِهِ وَهُوَ يَرَى هَزَّ الرَّاحِلَةِ لَهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ صَوْتُهُ ثُمَّ يَقُولُ كَانَ يُرْجَعُ فِي قِرَاءَتِهِ فَتُسَبِّ التَّرْجِيعُ إِلَى فِعْلِهِ . وَلَوْ كَانَ مِنْ هَزِّ الرَّاحِلَةِ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِعْلٌ يُسَمَّى تَرْجِيعًا . وَقَدْ اسْتَمَعَ لَيْلَةَ لِقَاءِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ قَالَ لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَسْمَعُهُ لَحَبَّرْتَهُ لَكَ تَحْبِيرًا أَيْ حَسَنَةً وَزَيْنَةً بِصَوْتِي تَرْبِيًا [ص ٤٦٦] أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْوَرْدِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ : مَرَّ بِنَا أَبُو لُبَابَةَ فَاتَّبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ فَإِذَا رَجُلٌ رَثَ الْهَيْئَةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ . قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ قَالَ يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ

[اِخْتِلَافُ النَّاسِ فِي مَعْنَى التَّغْنَى بِالْقُرْآنِ]

قُلْتُ : لَا بُدَّ مِنْ كَشْفِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَذِكْرِ اِخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهَا وَاجْتِاجِ كُلِّ فَرِيقٍ وَمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ فِي اِجْتِاجِهِمْ وَذِكْرِ الصَّوَابِ فِي ذَلِكَ بِحَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَعُونَتِهِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ تُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْأَلْحَانِ وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمَا فَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَلَيْهِ بَنٍ سَعِيدٍ فِي قِرَاءَةِ الْأَلْحَانِ مَا تُعْجِبُنِي وَهُوَ مُحَدَّثٌ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمُرُوزِيِّ : الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ بِدْعَةٌ لَا تُسْمَعُ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَطَبِّبِ : قِرَاءَةُ الْأَلْحَانِ بِدْعَةٌ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى وَيَعْقُوبُ بْنُ يَحْيَى وَالثَّوْمِيُّ وَابْنُ الْأَثَرِمْ وَابْنُ أَبِي هَاشِمٍ وَابْنُ الْحَارِثِ : الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ لَا تُعْجِبُنِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حُزْنًا فَيَقْرَأُ بِحُزْنٍ مِثْلَ صَوْتِ أَبِي مُوسَى وَقَالَ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ مَعْنَاهُ أَنْ يُحَسِّنَهُ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمُرُوزِيِّ : مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كِإِذْنِهِ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ وَفِي رِوَايَةٍ قَوْلُهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَقَالَ كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ يَسْتَعْنِي بِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَذَكَرَ لَهُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ فِي قِصَّةِ قِرَاءَةِ سُورَةِ [ص ٤٦٧] فَأَنْكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى الْأَلْحَانِ وَأَنْكَرَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي يُحْتَجُّ بِهَا فِي الرَّخْصَةِ فِي الْأَلْحَانِ . وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْأَلْحَانِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا تُعْجِبُنِي وَقَالَ إِنَّمَا هُوَ غِنَاءٌ يَتَغَنُّونَ بِهِ لِيَأْخُذُوا عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ الْكَرَاهَةُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَابْنُ أَبِي هَاشِمٍ التَّخَمِيُّ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْعُكْبَرِيُّ : سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَحْمَدَ مَا تَقُولُ فِي الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ ؟ فَقَالَ مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ يُقَالَ لَكَ : يَا مُحَمَّدُ مَمْدُودًا قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : هَذِهِ مُبَالَغَةٌ فِي الْكَرَاهَةِ . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْغَزِيرِ الْجُرُوزِيُّ : أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِوَصِيَّةٍ وَكَانَ فِيهَا خَلْفٌ جَارِيَةٌ يَقْرَأُ بِالْأَلْحَانِ وَكَانَتْ أَكْثَرَ تَرْكِيهِ أَوْ عَامَتِهَا فَسَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَالْحَارِثَ بْنَ مِسْكِينَ وَأَبَا عُبَيْدٍ كَيْفَ أَيْبَعُهَا ؟ فَقَالُوا : بَعْهَا سَادَجَةً فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا فِي بَيْعِهَا مِنْ الْقِصَاصِ فَقَالُوا : بَعْهَا سَادَجَةً قَالَ الْقَاضِي : وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ لِأَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهَا مَكْرُوهٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَاوَضَ عَلَيْهِ كَالْغِنَاءِ . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : وَقَالَتْ طَائِفَةٌ التَّغْنَى بِالْقُرْآنِ هُوَ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِهِ وَالتَّرْجِيعُ بِقِرَاءَتِهِ قَالَ وَالتَّغْنَى بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَصْوَاتِ وَاللَّحُونِ هُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالتَّضَرُّعُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ وَمِمَّنْ أَجَازَ الْأَلْحَانُ فِي الْقُرْآنِ ذَكَرَ الطَّبْرِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَبِي مُوسَى : ذَكَرْنَا رَبَّنَا فَيَقْرَأُ أَبُو مُوسَى وَيَتَلَحَّنُ وَقَالَ مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ غِنَاءَ أَبِي مُوسَى فَلْيَفْعَلْ وَكَانَ عُقْبَةُ بْنُ غَامِرٍ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اعْرِضْ عَلَيَّ سُورَةَ كَذَا فَعَرَضَ عَلَيْهِ فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهَا تَزَلَّتْ قَالَ وَأَجَارَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنُ يَزِيدَ [ص ٤٦٨] وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ بِالْأَلْحَانِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : رَأَيْتُ أَبِي وَالشَّافِعِيَّ وَيُوسُفَ بْنَ عُمَرَ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ بِالْأَلْحَانِ وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ . قَالَ الْمُجَوِّزُونَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ جَرِيرٍ - الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ تَحْسِينُ الصَّوْتِ وَالْغِنَاءُ الْمَعْقُولُ الَّذِي هُوَ تَحْزِينُ الْقَارِئِ سَامِعَ قِرَاءَتِهِ كَمَا أَنَّ الْغِنَاءَ بِالشَّعْرِ هُوَ الْغِنَاءُ الْمَعْقُولُ الَّذِي يُطَرَّبُ سَامِعُهُ - مَا رَوَى سُفْيَانُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ التَّرْتِيمِ بِالْقُرْآنِ وَمَعْقُولٌ عِنْدَ ذَوِي الْحِجَا أَنْ التَّرْتِيمَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالصَّوْتِ إِذَا حَسَنَهُ الْمُتَرْتِمُ وَطَرَّبَ بِهِ . وَرَوَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ قَالَ الطَّبْرِيُّ : وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَبْنِ الْبَيَّانِ أَنَّ ذَلِكَ كَمَا قُلْنَا قَالَ وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَعْنِي : يَسْتَعْنِي بِهِ عَنْ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لَذِكْرِ حُسْنِ الصَّوْتِ وَالْجَهْرِ بِهِ مَعْنًى وَالْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنَّ التَّغْنَى إِنَّمَا هُوَ الْغِنَاءُ الَّذِي هُوَ حُسْنُ الصَّوْتِ بِالتَّرْجِيعِ قَالَ الشَّاعِرُ تَغَنَّى بِالشَّعْرِ إِنَّمَا كُنْتُ قَانِلُهُ إِنَّ

الْغِنَاءَ لِهَذَا الشَّعْرِ مِضْمَار

قَالَ وَأَمَّا ادِّعَاءُ الزَّاعِمِ أَنْ تَغْنَيْتَ بِمَعْنَى اسْتَغْنَيْتَ فَاشْ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا قَالَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِكَلَامِ الْعَرَبِ . وَأَمَّا احْتِجَاجُهُ لِتَصْحِيحِ قَوْلِهِ بِقَوْلِ الْأَعَشَى : وَكُنْتُ امْرَأًا زَمَنًا بِالْعِرَاقِ عَفِيفَ الْمَنَاحِ طَوِيلَ التَّغْنِ [ص ٤٦٩] وَزَعَمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ طَوِيلَ التَّغْنَى : طَوِيلَ الْإِسْتِغْنَاءِ فَإِنَّهُ غَلَطَ مِنْهُ وَإِنَّمَا عَنِ الْأَعَشَى بِالْتَّغْنَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْإِقَامَةَ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ : غَنَى فُلَانٌ بِمَكَانٍ كَذَا : إِذَا أَقَامَ بِهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { كَأَن لَّمْ يَعْنُوا فِيهَا } [الْأَعْرَافُ ٩٢] وَاسْتِشْنَاهُ بِقَوْلِ الْآخِرِ كَلَانَا غَنَى عَنْ أَخِيهِ حَيَاتَهُ وَنَحْنُ إِذَا مِتْنَا أَشَدَّ تَغْنَانِيَا

فَإِنَّهُ إِغْفَالٌ مِنْهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّغْنَى تَفَاعُلٌ مِنْ تَغْنَى : إِذَا اسْتَغْنَى كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ كَمَا يُقَالُ تَضَارَبَ الرَّجُلَانِ إِذَا ضَرَبَ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَتَشَاتَمَا وَتَقَاتَلَا . وَمَنْ قَالَ هَذَا فِي فِعْلٍ اثْنَيْنِ لَمْ يُجِزْ أَنْ يَقُولَ مِثْلَهُ فِي فِعْلٍ الْوَاحِدِ فَيَقُولَ تَغْنَانِي زَيْدٌ وَتَضَارَبَ عَمْرُو وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَقُولَ تَغْنَى زَيْدٌ بِمَعْنَى اسْتَغْنَى إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ قَائِلُهُ إِنَّهُ أَظْهَرَ الْإِسْتِغْنَاءَ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَعْنٍ كَمَا يُقَالُ تَجَلَّدَ فُلَانٌ إِذَا أَظْهَرَ جِلْدًا مِنْ نَفْسِهِ وَهُوَ غَيْرُ جَلِيدٍ وَتَشَجَّعَ وَتَكَرَّمَ فَإِنْ وَجَّهَ الْمُغْنَى بِالْقُرْآنِ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى عَلَى بُعْدِهِ مِنْ مَقْهُومِ كَلَامِ الْعَرَبِ كَانَتْ الْمُصِيبَةُ فِي خَطِيئِهِ فِي ذَلِكَ أَعْظَمَ لِأَنَّهُ يُوجِبُ عَلَى مَنْ تَأَوَّلَهُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لَمْ يَأْذَنْ لِنَبِيِّهِ أَنْ يَسْتَغْنَى بِالْقُرْآنِ وَإِنَّمَا أَذِنَ لَهُ أَنْ يَظْهَرَ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ خِلَافَ مَا هُوَ بِهِ مِنَ الْحَالِ وَهَذَا لَا يَخْفَى فَسَادُهُ . قَالَ وَمِمَّا يُبَيِّنُ فَسَادَ تَأْوِيلِ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَيْضًا أَنَّ الْإِسْتِغْنَاءَ عَنِ النَّاسِ بِالْقُرْآنِ مِنَ الْمُحَالِ [ص ٤٧٠] أَحَدٌ بِهِ أَنَّهُ يُؤْذَنُ لَهُ فِيهِ أَوْ لَا يُؤْذَنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأُذْنُ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِمَعْنَى الْإِذْنِ الَّذِي هُوَ إِطْلَاقٌ وَإِبَاحَةٌ وَإِنْ كَانَ كَذَاكَ فَهُوَ غَلَطٌ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : مِنَ اللَّغَةِ وَالثَّانِي : مِنْ إِحَالَةِ الْمَعْنَى عَنْ وَجْهِهِ . أَمَّا اللَّغَةُ فَإِنَّ الْأُذْنَ مَصْدَرٌ قَوْلُهُ أَذِنَ فُلَانٌ لِكَلَامِ فُلَانٍ فَهُوَ يَأْذَنُ لَهُ إِذَا اسْتَمَعَ لَهُ وَأَنْصَتَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَأَذْنْتُ لِرَبِّهَا وَحُتَّتْ } [الْأَنْشِقَاقُ ٢] بِمَعْنَى سَمِعْتُ لِرَبِّهَا وَحُقَّ لَهَا ذَلِكَ كَمَا قَالَ عَدِي بْنُ زَيْدٍ : إِنَّ هَمِّي فِي سَمَاعٍ وَأُذْنٌ

بِمَعْنَى فِي سَمَاعٍ وَاسْتِمَاعٍ . فَمَعْنَى قَوْلِهِ مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَا اسْتَمَعَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ مَا اسْتَمَعَ لِنَبِيِّ يَتَغْنَى بِالْقُرْآنِ . وَأَمَّا الْإِحَالَةُ فِي الْمَعْنَى فَلِأَنَّ الْإِسْتِغْنَاءَ بِالْقُرْآنِ عَنِ النَّاسِ غَيْرُ جَائِزٍ وَصَفُهُ بِأَنَّهُ مَسْمُوعٌ وَمَأْذُونٌ لَهُ انْتَهَى كَلَامُ الطَّبْرِيِّ

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَطَّالٍ : وَقَدْ وَقَعَ الْإِشْكَالُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنُ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَتَعَتُّوا بِهِ وَاكْتُبُوهُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهَوَ أَشَدَّ تَفْصِيًّا مِنَ الْمَخَاضِ مِنَ الْعَقْلِ قَالَ وَذَكَرَ عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ذَكَرَ لِأَبِي عَاصِمٍ النَّسِيلِ تَأْوِيلَ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي قَوْلِهِ يَتَغْنَى بِالْقُرْآنِ يَسْتَغْنَى بِهِ فَقَالَ لَمْ يَصْنَعْ ابْنُ عُيَيْنَةَ شَيْئًا حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ [ص ٤٧١] عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ كَانَتْ لِدَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْرِفَةٌ يَتَغْنَى عَلَيْهَا يَبْكِي وَيُبْكِي . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الزُّبُورَ بِسَبْعِينَ لَحْنًا تَكُونُ فِيهِنَّ وَيَقْرَأُ قِرَاءَةً يُطْرَبُ مِنْهَا الْجُمُوعُ . وَسُئِلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ تَأْوِيلِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَقَالَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِهَذَا لَوْ أَرَادَ بِهِ الْإِسْتِغْنَاءَ لَقَالَ " مَنْ لَمْ يَسْتَغْنِ بِالْقُرْآنِ " وَلَكِنْ لَمَّا قَالَ يَتَغْنَى بِالْقُرْآنِ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ التَّغْنَى . قَالُوا : وَلَئِنْ تَزَيَّنْتَهُ وَتَحْسِنَ الصَّوْتِ بِهِ وَالتَّطَرَّبَ بِقِرَائَتِهِ أَوْقَعَ فِي النُّفُوسِ وَأَدْعَى إِلَى الْإِسْتِمَاعِ وَالْإِصْغَاءِ إِلَيْهِ فَفِيهِ تَنْفِيدٌ لِلْفُظْهِ إِلَى الْأَسْمَاعِ وَمَعَانِيهِ إِلَى الْقُلُوبِ وَذَلِكَ عَوْنٌ عَلَى الْمَقْصُودِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَلَاوَةِ الَّتِي تُجْعَلُ فِي النَّوَاءِ لِتُنْقِذَهُ إِلَى مَوْضِعِ الدَّاءِ وَبِمَنْزِلَةِ الْأَفْلَاقِ وَهِيَ الطَّيِّبُ الَّذِي يُجْعَلُ فِي الطَّعَامِ لِيَكُونَ الطَّيِّبَةُ أَدْعَى لَهُ قَبُولًا وَبِمَنْزِلَةِ الطَّيِّبِ وَالتَّحْلِي وَتَجَمُّلِ الْمَرْأَةِ لِبَعْطِهَا

لِيَكُونَ أَدْعَى إِلَى مَقَاصِدِ التَّكَاحِ . قَالُوا : وَلَا بُدَّ لِلنَّفْسِ مِنْ طَرَبٍ وَاشْتِيَاقٍ إِلَى الْغِنَاءِ فَعَوَّضَتْ عَنْ طَرَبِ الْغِنَاءِ بِطَرَبِ الْقُرْآنِ كَمَا عَوَّضَتْ عَنْ كُلِّ مُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْهُ وَكَمَا عَوَّضَتْ عَنْ الْمُسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ بِالْإِسْتِخَارَةِ الَّتِي هِيَ مُحَضُّ التَّوْحِيدِ وَالتَّوَكُّلِ وَعَنْ السَّفَاحِ بِالتَّكَاحِ وَعَنْ الْقِمَارِ بِالْمُرَاهَنَةِ بِالتَّصَالِ وَسَبَاقِ الْخَيْلِ وَعَنْ السَّمَاعِ الشَّيْطَانِيِّ بِالسَّمَاعِ الرَّحْمَانِيِّ الْقُرْآنِيِّ وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ جِدًّا . قَالُوا : وَالْمُحَرَّمُ لَا بُدَّ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ أَوْ خَالِصَةٍ وَقِرَاءَةُ التَّطْرِيبِ وَالْأَلْحَانِ لَا تَتَضَمَّنُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهَا لَا تُخْرِجُ الْكَلَامَ عَنْ وَضْعِهِ وَلَا تَحُولُ بَيْنَ السَّمْعِ وَبَيْنَ فَهْمِهِ وَلَوْ كَانَتْ مُتَضَمِّنَةً لِرِيَادَةِ الْحُرُوفِ كَمَا ظَنَّ الْمَنَاعُ مِنْهَا لَأَخْرَجَتْ الْكَلِمَةَ عَنْ مَوْضِعِهَا وَحَالَتْ بَيْنَ السَّمْعِ وَبَيْنَ فَهْمِهَا وَلَمْ يَدْرَ مَا مَعْنَاهَا وَالْوَاقِعُ بِخِلَافِ ذَلِكَ . قَالُوا : وَهَذَا التَّطْرِيبُ وَالتَّلْحِينُ أَمْرٌ رَاجِعٌ إِلَى كَيْفِيَّةِ الْأَدَاءِ وَتَارَةً يَكُونُ سَلِيْقَةً وَطَبِيعَةً وَتَارَةً يَكُونُ تَكْلُفًا وَتَعَمُّلًا وَكَيْفِيَّاتُ الْأَدَاءِ لَا تُخْرِجُ الْكَلَامَ عَنْ وَضْعِ مُفْرَدَاتِهِ بَلْ هِيَ صِفَاتٌ لِصَوْتِ الْمُؤَدِّي جَارِيَةٌ مَجْرَى تَرْقِيقِهِ وَتَهْجِيمِهِ [ص ٤٧٢] الطَّوِيلَةُ وَالْمُتَوَسِّطَةُ لَكِنْ تِلْكَ الْكَيْفِيَّاتُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْحُرُوفِ وَكَيْفِيَّاتُ الْأَلْحَانِ وَالتَّطْرِيبِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَصْوَاتِ وَالْآثَارُ فِي هَذِهِ الْكَيْفِيَّاتِ لَا يُمَكِّنُ تَقْلُهَا بِخِلَافِ كَيْفِيَّاتِ أَدَاءِ الْحُرُوفِ فَلِهَذَا تُقْلَتُ تِلْكَ بِالْفَاطِهَا وَلَمْ يُمَكِّنْ تَقْلُ هَذِهِ بِالْفَاطِهَا بَلْ تُقْلُ مِنْهَا مَا أَمَكَّنْ تَقْلُهُ كَتَرْجِيعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ بِقَوْلِهِ " تَاتَا " . قَالُوا : وَالتَّطْرِيبُ وَالتَّلْحِينُ رَاجِعٌ إِلَى أَمْرَيْنِ مَدٍّ وَتَرْجِيعٍ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ يَمُدُّ " الرَّحْمَنَ " وَيَمُدُّ " الرَّحِيمَ " وَثَبَتَ عَنْهُ التَّرْجِيعُ كَمَا تَقَدَّمَ . قَالَ الْمَنَاعُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحُجَّةُ لَنَا مِنْ وَجْهِهِ . أَحَدُهَا : مَا رَوَاهُ حَدِيثُهُ بَنُ الْيَمَانِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ بِالْحَوْنِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا وَإِيَاكُمْ وَلُحُونِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْقِسْقِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ مِنْ بَعْدِي أَقْوَامٌ يُرْجِعُونَ بِالْقُرْآنِ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالتَّوَحُّحِ لَا يُجَاوِزُ حَتَا جِرْهُمْ مَفْتُونَةٌ قُلُوبُهُمْ وَقُلُوبُ الَّذِينَ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ رَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ رَزِينٌ فِي " تَجْرِيدِ الصَّحَاحِ " وَرَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَكِيمُ التُّرْمِذِيُّ فِي " نَوَادِرِ الْأُصُولِ " . وَاحْتَجَّ بِهِ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي " الْجَامِعِ " وَاحْتَجَّ مَعَهُ بِحَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ شَرَايِطَ السَّاعَةِ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنْهَا : أَنْ يُتَّخَذَ الْقُرْآنُ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَ أَحْلَهُمْ لَيْسَ بِأَقْرَبِهِمْ وَلَا أَفْضَلِهِمْ مَا يُقَدِّمُونَهُ إِلَّا لِيُعْطِيَهُمْ غِنَاءً [ص ٤٧٣] قَالُوا : وَقَدْ جَاءَ زِيَادُ التَّهْدِيءِ إِلَى أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ الْقُرَاءَةِ فَقِيلَ لَهُ أَقْرَأْ فَرَفَعَ صَوْتَهُ وَطَرَبَ وَكَانَ رَفِيعَ الصَّوْتِ فَكَشَفَ أَنْسٌ عَنْ وَجْهِهِ وَكَانَ عَلَى وَجْهِهِ خِرْقَةٌ سَوْدَاءُ وَقَالَ يَا هَذَا مَا هَكَذَا كَانُوا يَفْعَلُونَ وَكَانَ إِذَا رَأَى شَيْئًا يُنْكِرُهُ رَفَعَ الْخِرْقَةَ عَنْ وَجْهِهِ قَالُوا : وَقَدْ مَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤَذِّنَ الْمُطَرَّبَ فِي أَذَانِهِ مِنَ التَّطْرِيبِ كَمَا رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنٌ يُطَرَّبُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْأَذَانَ سَهْلٌ سَمَحٌ فَإِنْ كَانَ أَذْنُكَ سَهْلًا سَمَحًا وَإِلَّا فَلَا تُؤَذِّنْ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ . وَرَوَى عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْحَافِظُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدَّ لَيْسَ فِيهَا تَرْجِيعٌ . قَالُوا : وَالتَّرْجِيعُ وَالتَّطْرِيبُ يَتَضَمَّنُ هَمَزٌ مَا لَيْسَ بِمَهْمُوزٍ وَمَدٌّ مَا لَيْسَ بِمَمْلُودٍ وَتَرْجِيعُ الْأَلْفِ الْوَاحِدِ أَلْفَاتٍ وَالْوَاوِ وَأَوَاتٍ وَالْيَاءِ يَاءَاتٍ فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى زِيَادَةٍ فِي الْقُرْآنِ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ قَالُوا : وَلَا حَدٌّ لِمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْهُ فَإِنْ حَدَّ بِحَدٍّ مُعَيَّنٍ كَانَ تَحَكُّمًا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَدِينِهِ وَإِنْ لَمْ يُحَدَّ بِحَدٍّ أَفْضَى إِلَى أَنْ يُطْلَقَ لِفَاعِلِهِ تَرْجِيعُ الْأَصْوَاتِ وَكَثْرَةُ التَّرْجِيعَاتِ وَالتَّنَوُّعُ فِي أَصْنَافِ الْإِبْقَاعَاتِ وَالْأَلْحَانِ الْمُشَبَّهَةِ لِلْغِنَاءِ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْغِنَاءِ بِالْأَبْيَاتِ وَكَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرَاءِ أَمَامَ الْجَنَائِزِ وَيَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ قُرَاءِ الْأَصْوَاتِ مِمَّا يَتَضَمَّنُ تَغْيِيرَ كِتَابِ اللَّهِ وَالْغِنَاءِ بِهِ عَلَى نَحْوِ أَلْحَانِ الشَّعْرِ وَالْغِنَاءِ وَيُوقِعُونَ الْإِبْقَاعَاتِ عَلَيْهِ مِثْلَ الْغِنَاءِ سَوَاءً اجْتَرَأَ عَلَى اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَتَلَاغَبًا بِالْقُرْآنِ وَرُكُوتًا إِلَى تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ وَلَا يُجِيزُ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّطْرِيبَ وَالتَّلْحِينَ ذَرْبَةٌ مُفْضِيَّةٌ إِلَى هَذَا إِفْضَاءً

قَرِيبًا فَالْمَنْعُ مِنْهُ كَالْمَنْعِ مِنَ الذَّرَائِعِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الْحَرَامِ فَهَذَا [ص ٤٧٤] الطَّائِفَتَيْنِ . وَفَصْلُ التَّرَاعِ أَنْ يُقَالَ
التَّطْرِيبُ وَالتَّغْيِي عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : مَا اقْتَضَتْهُ الطَّبِيعَةُ وَسَمَحَتْ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَكْلَفٍ وَلَا تَمَرِّينِ وَلَا تَعْلِيمٍ بَلْ إِذَا
خُلِيَ وَطْبَعُهُ وَاسْتَرْسَلَتْ طَبِيعَتُهُ جَاءَتْ بِذَلِكَ التَّطْرِيبِ وَالتَّلْحِينِ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَإِنْ أَعَانَ طَبِيعَتَهُ بِفَضْلِ تَرْبِيَةٍ وَتَحْسِينِ
كَمَا قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ لِحَبْرَتِهِ لَكَ تَخْيِيرًا وَالْحَزِينُ وَمَنْ
هَاجَهُ الطَّرِبُ وَالْحُبُّ وَالشَّوْقُ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ دَفْعَ التَّحْزِينِ وَالتَّطْرِيبِ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَكِنَّ النَّفْسَ تَقْبَلُهُ
وَتَسْتَخْلِيهِ لِمُؤَافَقَتِهِ الطَّعْنَ وَعَدَمِ التَّكْلَفِ وَالتَّصْنَعِ فِيهِ فَهُوَ مَطْبُوعٌ لَا مُتَّطِعٌ وَكَلَّفَ لَا مُتَّكَلَّفٌ فَهَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ
السَّلَفُ يَفْعَلُونَهُ وَيَسْتَمِعُونَهُ وَهُوَ التَّغْيِي الْمَمْلُوحُ الْمَحْمُودُ وَهُوَ الَّذِي يَتَأَثَّرُ بِهِ التَّالِي وَالسَّامِعُ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ
تُحْمَلُ أَدَلَّةُ أَرْبَابِ هَذَا الْقَوْلِ كُلِّهَا . الْوَجْهُ الثَّانِي : مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ صِنَاعَةً مِنَ الصَّنَائِعِ وَلَيْسَ فِي الطَّعْنِ السَّمَاحَةِ
بِهِ بَلْ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِتَكْلَفٍ وَتَصْنَعٍ وَتَمَرِّينِ كَمَا يُتَعَلَّمُ أَصَوَاتُ الْغِنَاءِ بِأَنْوَاعِ الْأَلْحَانِ الْبَسِيطَةِ وَالْمُرَكَّبَةِ عَلَى إِيقَاعَاتٍ
مَخْصُوصَةٍ وَأَوْزَانٍ مُخْتَرَعَةٍ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالتَّعَلُّمِ وَالتَّكْلَفِ فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي كَرَهَهَا السَّلَفُ وَعَابُوهَا وَذَمُّوهَا وَمَنَعُوا
الْقِرَاءَةَ بِهَا وَأَتَكَّرُوا عَلَى مَنْ قَرَأَ بِهَا وَأَدَلَّةُ أَرْبَابِ هَذَا الْقَوْلِ إِنَّمَا تَتَنَاوَلُ هَذَا الْوَجْهَ وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ يَزُولُ الْإِشْتِبَاهُ
وَيَتَبَيَّنُ الصَّوَابُ مِنْ غَيْرِهِ وَكُلُّ مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِأَحْوَالِ السَّلَفِ يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُمْ بُرَأءٌ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِالْحَنِّ الْمُسَوِّقِ
الْمُتَّكَلِّفَةِ الَّتِي هِيَ إِيقَاعَاتٌ وَحَرَكَاتٌ مَوْزُونَةٌ مَعْدُودَةٌ مَحْدُودَةٌ وَأَنَّهُمْ أَتَقَى لِلَّهِ مِنْ أَنْ يَقْرَءُوا بِهَا وَيُسَوِّغُوهَا وَيَعْلَمُ
قَطْعًا أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَءُونَ بِالتَّحْزِينِ وَالتَّطْرِيبِ وَيُحَسِّنُونَ أَصَوَاتَهُمْ بِالْقُرْآنِ وَيَقْرَءُونَهُ بِشَجْوٍ تَارَةً وَبَطَرَبٍ تَارَةً
وَبِشَّوْقٍ تَارَةً وَهَذَا أَمْرٌ مَرْكُوزٌ فِي الطَّبَاعِ تَقَاضِيهِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ الشَّارِعُ مَعَ شِدَّةِ تَقَاضِي الطَّبَاعِ لَهُ بَلْ أَرْشَدَ إِلَيْهِ
وَنَدَبَ إِلَيْهِ وَأَخْبَرَ عَنْ اسْتِمَاعِ اللَّهِ لِمَنْ قَرَأَ بِهِ وَقَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ إِخْبَارٌ
بِالْوَاقِعِ الَّذِي كُنَّا نَفْعَلُهُ [ص ٤٧٥]

فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرْضَى
كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ مِنْ مَرَضٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَادَ غُلَامًا كَانَ يَخْدُمُهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَعَادَ عَمَهُ وَهُوَ
مُشْرِكٌ وَعَرَضَ عَلَيْهِمَا الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ وَلَمْ يُسْلِمِ عَمَهُ . وَكَانَ يَدْنُو مِنَ الْمَرِيضِ وَيَجْلِسُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَيَسْأَلُهُ
عَنْ حَالِهِ فَيَقُولُ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ الْمَرِيضَ عَمَّا يَشْتَهِيهِ فَيَقُولُ هَلْ تَشْتَهِي شَيْئًا ؟ فَإِنْ اشْتَهَى
شَيْئًا وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَصْرُهُ أَمَرَ لَهُ بِهِ . [ص ٤٧٦] وَكَانَ يَمَسِّحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْمَرِيضِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ رَبِّ النَّاسِ
أَذْهَبِ الْبَاسَ وَاشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يَغَادِرُ سَقَمًا وَكَانَ يَقُولُ امْسَحْ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ بِيَدِكَ
الشِّفَاءُ لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ وَكَانَ يَدْعُو لِلْمَرِيضِ ثَلَاثًا كَمَا قَالَ لِسَعْدٍ : اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا اللَّهُمَّ
اشْفِ سَعْدًا وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى الْمَرِيضِ يَقُولُ لَهُ لَا بَاسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

[الرُّقِيَّةُ وَالْإِسْتِزْقَاءُ]

وَرُبَّمَا كَانَ يَقُولُ كَفَّارَةً وَطَهُورًا وَكَانَ يَرْقِي مَنْ بِهِ قُرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ أَوْ شَكْوَى فَيَضَعُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ يَرْفَعُهَا وَيَقُولُ
بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا هَذَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " وَهُوَ يُبْطِلُ اللَّفْظَةَ الَّتِي جَاءَتْ فِي
حَدِيثِ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَأَنَّهُمْ لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ . فَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ " لَا يَرْقُونَ
" غَلَطٌ مِنَ الرَّوَايَةِ سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ ذَلِكَ . قَالَ وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ " هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ " .
قُلْتُ : وَذَلِكَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ دَخَلُوا الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ [ص ٤٧٧] قَالَ { وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ } فَلِكَمَالِ تَوَكُّلِهِمْ
عَلَى رَبِّهِمْ وَسُكُونِهِمْ إِلَيْهِ وَتَقَنُّهِمْ بِهِ وَرِضَاهُمْ عَنْهُ وَإِنْزَالِ حَوَائِجِهِمْ بِهِ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ شَيْئًا لَا رُقِيَّةً وَلَا غَيْرَهَا وَلَا

يَحْصُلُ لَهُمْ طَيْرَةٌ تَصْلُحُ لَهُمْ عَمَّا يَقْصِدُونَهُ فَإِنَّ الطَّيْرَةَ تُنْقِصُ التَّوْحِيدَ وَتُضَعِّفُهُ . قَالَ وَالرَّاقِي مُتَصَدِّقٌ مُحْسِنٌ
وَالْمُسْتَرْقِي سَائِلٌ وَالتَّيِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقِيَ وَلَمْ يَسْتَرْقِ وَقَالَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ فَإِنْ
قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } و { قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ } و {
قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ } وَيَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ وَيَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ
ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ
فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رُوِيَ بِثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ . أَحَدُهَا : هَذَا .
وَالثَّانِي : أَنَّهُ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ .

وَالثَّلَاثُ قَالَتْ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ وَأَمْسَحُ يَدَيْ نَفْسِهِ لِرَكَبَتَيْهَا وَفِي لَفْظٍ رَابِعٍ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ
بِالْمُعَوَّذَاتِ وَيَنْفُثُ وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ يُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا . وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَضَعْفُهُ وَوَجَعُهُ
يَمْنَعُهُ مِنْ إِمْرَارِ يَدِهِ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ . فَكَانَ يَأْمُرُ عَائِشَةَ أَنْ تُمَرِّدَهُ عَلَى جَسَدِهِ بَعْدَ نَفْثِهِ هُوَ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ
الِاسْتِرْقَاءِ فِي شَيْءٍ [ص ٤٧٨] كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَرْقِيَهُ وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ الْمَسْحَ يَدِهِ بَعْدَ النَّفْثِ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ قَالَتْ
كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ أَيَّ أَنْ أَمْسَحَ جَسَدَهُ بِيَدِهِ كَمَا كَانَ هُوَ يَفْعَلُ . وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ أَنْ يَخُصَّ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَلَا وَقْتًا مِنَ الْأَوْقَاتِ بَلْ شَرَعَ لَأَمَّتِهِ عِيَادَةَ الْمَرْضَى لَيْلًا وَنَهَارًا وَفِي
سَائِرِ الْأَوْقَاتِ . وَفِي " الْمُسْنَدِ " عَنْهُ إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مَشَى فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ فَإِذَا جَلَسَ
غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ فَإِنْ كَانَ غَدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ
مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَفِي لَفْظٍ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ
النَّهَارِ كَانَتْ حَتَّى يُمْسِيَ وَأَيَّ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ كَانَتْ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ يَعُودُ مِنَ الرَّمَدِ وَغَيْرِهِ وَكَانَ أَحْيَانًا يَضَعُ يَدَهُ
عَلَى جَبْهَةِ الْمَرِيضِ ثُمَّ يَمْسَحُ صَدْرَهُ وَبَطْنَهُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اشْفِهِ وَكَانَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ أَيْضًا . وَكَانَ إِذَا يَنَسَّ مِنْ
الْمَرِيضِ قَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ [ص ٤٧٩]

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَائِزِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَاتَّبَاعِهَا وَدَفْنِهَا
وَمَا كَانَ يَدْعُو بِهِ لِلْمَيِّتِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَبَعْدَ الدَّفْنِ وَتَوَابِعَ ذَلِكَ
كَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَائِزِ أَكْمَلَ الْهَدْيِ مُخَالِفًا لِهَدْيِ سَائِرِ الْأُمَمِ مُشْتَمِلًا عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى
الْمَيِّتِ وَمُعَامَلَتِهِ بِمَا يَنْفَعُهُ فِي قَبْرِهِ وَيَوْمَ مَعَادِهِ وَعَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى أَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ وَعَلَى إِقَامَةِ عُبودِيَةِ الْحَيِّ لِلَّهِ وَحَدِّهِ
فِيمَا يُعَامِلُ بِهِ الْمَيِّتَ . وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ فِي الْجَنَائِزِ إِقَامَةُ الْعُبودِيَةِ لِلرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ وَالْإِحْسَانِ
إِلَى الْمَيِّتِ وَتَجْهِيزُهُ إِلَى اللَّهِ عَلَى أَحْسَنِ أَحْوَالِهِ وَأَفْضَلِهَا وَوُقُوفُهُ وَوُقُوفُ أَصْحَابِهِ صُفُوفًا يَحْمَدُونَ اللَّهَ
وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَيَسْأَلُونَ لَهُ الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ وَالتَّجَاوُزَ عَنْهُ ثُمَّ الْمَشْيُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَى أَنْ يُودَعُوهُ حُفْرَتَهُ ثُمَّ يَقُومُ هُوَ
وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَبْرِهِ سَائِلِينَ لَهُ التَّثْبِيتَ أَحْوَجَ مَا كَانَ إِلَيْهِ ثُمَّ يَتَعَاهَدُهُ بِالزِّيَارَةِ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ
وَالدَّعَاءَ لَهُ كَمَا يَتَعَاهَدُ الْحَيَّ صَاحِبَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا . فَأَوَّلُ ذَلِكَ تَعَاهُدُهُ فِي مَرَضِهِ وَتَذْكِيرُهُ الْآخِرَةَ وَأَمْرُهُ بِالْوَصِيَّةِ
وَالتَّوْبَةِ وَأَمْرُهُ مَنْ حَضَرَهُ بِتَلْقِينِهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِتَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ ثُمَّ التَّهْنِئَةُ عَنْ [ص ٤٨٠] وَسَنَ
الْخُشُوعَ لِلْمَيِّتِ وَالْبُكَاءَ الَّذِي لَا صَوْتَ مَعَهُ وَحُزْنَ الْقَلْبِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَقُولُ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا
تَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرَّبَّ وَسَنَ لِقَائِهِ الْحَمْدَ وَالِاسْتِزْجَاعَ وَالرَّضَى عَنْ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُنَافِيًا لِدَمْعِ الْعَيْنِ وَحُزْنِ
الْقَلْبِ وَلِذَلِكَ كَانَ أَرْضَى الْخَلْقَ عَنْ اللَّهِ فِي قَضَائِهِ وَأَعْظَمَهُمْ لَهُ حَمْدًا وَبَكَى مَعَ ذَلِكَ يَوْمَ مَوْتِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ رَافَةً
مِنْهُ وَرَحْمَةً لِلْوَلَدِ وَرَقَّةً عَلَيْهِ وَالْقَلْبُ مُمْتَلِئٌ بِالرَّضَى عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَشُكْرِهِ وَاللِّسَانُ مُشْتَغِلٌ بِذِكْرِهِ وَحَمْدِهِ .
وَلَمَّا ضَاقَ هَذَا الْمَشْهَدُ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ عَلَى بَعْضِ الْعَارِفِينَ يَوْمَ مَاتَ وَلَدُهُ جَعَلَ يَضْحَكُ قَلِيلَ لَهُ أَنْتَضَحَكَ فِي
هَذِهِ الْحَالَةِ ؟ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَضَى بِقَضَاءٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَرْضَى بِقَضَائِهِ فَأَشْكَلَ هَذَا عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
فَقَالُوا : كَيْفَ يَبْكِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ أَرْضَى الْخَلْقَ عَنْ اللَّهِ وَيَبْلُغُ
الرَّضَى بِهَذَا الْعَارِفِ إِلَى أَنْ يَضْحَكَ فَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ هَدْيُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
أَكْمَلَ مِنْ هَدْيِ هَذَا الْعَارِفِ فَإِنَّهُ أَعْطَى الْعُبودِيَةَ حَقَّهَا فَاتَّسَعَ قَلْبُهُ لِلرَّضَى عَنْ اللَّهِ وَلِرَحْمَةِ الْوَلَدِ وَالرَّقَّةِ عَلَيْهِ فَحَمَدَ
اللَّهَ وَرَضِيَ عَنْهُ فِي قَضَائِهِ وَبَكَى رَحْمَةً وَرَافَةً فَحَمَلَتْهُ الرَّافَةُ عَلَى الْبُكَاءِ وَعُبودِيَتُهُ لِلَّهِ وَمَحَبَّتُهُ لَهُ عَلَى الرَّضَى
وَالْحَمْدِ وَهَذَا الْعَارِفُ ضَاقَ قَلْبُهُ عَنْ اجْتِمَاعِ الْأَمْرَيْنِ وَلَمْ يَتَسَّعْ بَاطِنُهُ لَشُهُودِهِمَا وَالْقِيَامِ بِهِمَا فَشَغَلَتْهُ عُبودِيَةُ
الرَّضَى عَنْ عُبودِيَةِ الرَّحْمَةِ وَالرَّافَةِ [ص ٤٨١]

[الْإِسْرَافُ بِتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْرَافُ بِتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ إِلَى اللَّهِ وَتَطْهِيرُهُ وَتَنْظِيفُهُ وَتَكْفِينُهُ فِي الثِّيَابِ
الْبَيْضِ ثُمَّ يُؤْتَى بِهِ إِلَيْهِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُدْعَى إِلَى الْمَيِّتِ عِنْدَ اخْتِصَارِهِ فَيَقِيمُ عَنْدَهُ حَتَّى يَقْضِي ثُمَّ يَخْضُرُ
تَجْهِيزَهُ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُشَيِّعُهُ إِلَى قَبْرِهِ ثُمَّ رَأَى الصَّحَابَةَ أَنَّ ذَلِكَ يَشَقُّ عَلَيْهِ فَكَانُوا إِذَا قَضَى الْمَيِّتُ دَعْوَهُ فَحَضَرَ
تَجْهِيزَهُ وَغُسْلَهُ وَتَكْفِينَهُ . ثُمَّ رَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يَشَقُّ عَلَيْهِ فَكَانُوا هُمْ يُجْهَظُونَ مَيِّتَهُمْ وَيَحْمِلُونَهُ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى سَرِيرِهِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ .

[حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ]

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ الرَّائِبِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَرُبَّمَا كَانَ يُصَلِّي أحيانًا عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا صَلَّى عَلَى سُهَيْلِ بْنِ يَنْضَاءَ وَأَخِيهِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ سُنَّةَ وَعَادَتِهِ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ فَقَالَ الْخَطِيبُ فِي رَوَايَتِهِ لِكِتَابِ السَّنَنِ فِي الْأَصْلِ " فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ " وَغَيْرُهُ يَرَوِيهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " وَلَفْظُهُ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ وَلَكِنْ قَدْ ضَعَفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ هَذَا [ص ٤٨٢] قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : هُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ صَالِحُ مَوْلَى التَّوَّامَةِ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ يُعَدُّ فِي أَفْرَادِ صَالِحٍ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ مِنْهُ وَصَالِحٌ مُخْتَلَفٌ فِي عَدَالَتِهِ كَانَ مَالِكٌ يُجَرِّحُهُ ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمَا فِي الْمَسْجِدِ . قُلْتُ : وَصَالِحٌ ثِقَةٌ فِي نَفْسِهِ كَمَا قَالَ عَبَّاسُ الدُّورِيِّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ : هُوَ ثِقَةٌ فِي نَفْسِهِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَيَحْيَى : ثِقَةٌ حُجَّةٌ فَقُلْتُ لَهُ إِنْ مَالِكًا تَرَكَهُ فَقَالَ إِنْ مَالِكًا أَذْرَكُهُ بَعْدَ أَنْ خَرِفَ وَالْقُرَيْشِيُّ إِنَّمَا أَذْرَكُهُ بَعْدَ أَنْ خَرِفَ فَسَمِعَ مِنْهُ لَكِنْ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرِفَ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : هُوَ ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ خَرِفَ وَكَبُرَ فَسَمِعَ مِنْهُ الثَّوْرِيُّ بَعْدَ الْخَرَفِ وَسَمَاعٌ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَبْلَ ذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ : تَغَيَّرَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَجَعَلَ يَأْتِي بِمَا يُشَبِّهُ الْمَوْضُوعَاتِ عَنْ الثَّقَاتِ فَاخْتَلَطَ حَدِيثُهُ الْأَخِيرُ بِحَدِيثِهِ الْقَدِيمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ انْتَهَى كَلَامُهُ . وَهَذَا الْحَدِيثُ حَسَنٌ فَإِنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْهُ وَسَمَاعُهُ مِنْهُ قَدِيمٌ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ فَلَا يَكُونُ اخْتِلَاطُهُ مُوجِبًا لِرَدِّ مَا حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الْاخْتِلَاطِ . وَقَدْ سَلَكَ الطَّحَاوِيُّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا وَحَدِيثِ عَائِشَةَ مَسْلُوكًا آخَرَ فَقَالَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ يَنْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ مَنْسُوخَةٌ وَتَرَكَ ذَلِكَ آخِرُ الْفَعْلَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلِيلِ إِنْكَارِ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ عَلَى عَائِشَةَ وَمَا كَانُوا لِيَفْعَلُوهُ إِلَّا لَمَّا عَلِمُوا خِلَافَ مَا نَقَلَتْ . وَرَدَّ ذَلِكَ عَلَى الطَّحَاوِيِّ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَلَوْ كَانَ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ نَسَخٌ مَا رَوَاهُ عَائِشَةُ لِذِكْرِهِ يَوْمَ صَلَّى عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فِي الْمَسْجِدِ وَيَوْمَ صَلَّى عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ وَلِذِكْرِهِ مَنْ أَتَكَرَّ عَلَى عَائِشَةَ أَمْرَهَا بِادْخَالِهِ الْمَسْجِدَ وَلِذِكْرِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ حِينَ رَوَتْ فِيهِ الْخَبْرَ وَإِنَّمَا أَنْكَرَهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْجَوَازِ فَلَمَّا رَوَتْ فِيهِ الْخَبْرَ سَكَتُوا وَلَمْ يُنْكِرُوهُ وَلَا عَارِضُوهُ بِغَيْرِهِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَلَّى عَلَيْهِمَا فِي [ص ٤٨٣] وَالْأَنْصَارِ شَهِدُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِمَا وَفِي تَرْكِهِمُ الْإِنْكَارَ الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهِ قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّ ثَبِتَ مُتَوَلًّا عَلَى تَقْصَانِ الْأَجْرِ وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ فَالْغَالِبُ أَنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ وَلَا يَشْهَدُ دَفْنَهُ وَأَنْ مَنْ سَعَى إِلَى الْجَنَازَةِ فَصَلَّى عَلَيْهَا بِحَضْرَةِ الْمَقَابِرِ شَهِدَ دَفْنَهُ وَأَحْرَزَ أَجْرَ الْفِرَاطِيِّنِ وَقَدْ يُوجَرُ أَيْضًا عَلَى كَثْرَةِ خَطَاؤِهِ وَصَارَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ مَنَقُوصَ الْأَجْرِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ . وَتَأَوَّلْتُ طَائِفَةً مَعْنَى قَوْلِهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ أَيُّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِيَتَجَدَّ مَعْنَى اللَّفْظَيْنِ وَلَا يَتَنَاقِضَانِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا } [الْإِسْرَاءُ ٧] أَيُّ فَعَلَيْهَا فَهَذِهِ طُرُقُ التَّاسِ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ . وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا وَأَنَّ سُنَّتَهُ وَهَدْيَهُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِعِلَّةٍ وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ جَائِزٌ وَالْفَضْلُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فَصْلٌ

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْجِئَةُ الْمَيِّتِ إِذَا مَاتَ وَتَغْمِيزُ عَيْنَيْهِ وَتَغْطِئَةُ وَجْهِهِ وَبَدَنِهِ وَكَانَ رُبَّمَا يَقْبَلُ الْمَيِّتَ كَمَا قَبِلَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَبَكَّى وَكَذَلِكَ الصَّدِيقُ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ

يَأْمُرُ بِغُسْلِ الْمَيِّتِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْغَاسِلُ [ص ٤٨٤] وَكَانَ لَا يُغَسِّلُ الشَّهَدَاءَ قَتْلَى الْمَعْرَكَةِ وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَغْسِيلِهِمْ وَكَانَ يَتَرَعَّ عَنْهُمْ الْجُلُودَ وَالْحَدِيدَ وَيَذْفُهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ . وَكَانَ إِذَا مَاتَ الْمُحْرَمُ أَمَرَ أَنْ يُغَسَّلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَيُكْفَنَ فِي ثَوْبَيْهِ وَهُمَا ثَوْبَا حُرَامِهِ إِزَارُهُ وَرِدَاؤُهُ وَيَنْهَى عَنْ تَطْيِيبِهِ وَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ وَكَانَ يَأْمُرُ مَنْ وَلِيَ [ص ٤٨٥] كَفَنَهُ وَيُكْفِنُهُ فِي الْبَيَاضِ وَيَنْهَى عَنْ الْمُعَالَاةِ فِي الْكَفَنِ وَكَانَ إِذَا قَصَرَ الْكَفْنَ عَنْ سِتْرِ جَمِيعِ الْبَدَنِ غَطَّى رَأْسَهُ وَجَعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْعُشْبِ

فصل [لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَى الْمَدِينِ]

وَكَانَ إِذَا قَدَّمَ إِلَيْهِ مَيِّتٌ يُصَلِّي عَلَيْهِ سَأَلَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ صَلَّى عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَأَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ شِفَاعَةٌ وَشَفَاعَتُهُ مُوجِبَةٌ وَالْعَبْدُ مُرْتَهَنٌ بِدَيْنِهِ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْمَدِينِ وَيَتَحَمَّلُ دَيْنَهُ وَيَدْعُ مَالَهُ لَوْرَثَتِهِ . فَإِذَا أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ كَبَّرَ وَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ جَهْرًا وَقَالَ لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ : إِنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى سُنَّةٌ [ص ٤٨٦] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ . قَالَ شَيْخُنَا : لَا تَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ بَلْ هِيَ سُنَّةٌ وَذَكَرَ أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ . وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فَقَالَ أَنَا وَاللَّهِ أُخْبِرُكَ : تَبَدُّأْتُ كَثِيرُ ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ عَبْدَكَ فُلَانًا كَانَ لَا يُشْرِكُ بِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ

فصل [الدَّعَاءُ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ]

وَمَقْصُودُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ هُوَ الدَّعَاءُ لِلْمَيِّتِ لِذَلِكَ حُفِظَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثِقَلُ عَنْهُ مَا لَمْ يُنْقَلْ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِّ وَالْبَرْدِ وَتَقَهْ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُتَقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ [ص ٤٨٧] وَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرْنَا وَأَنْثَانَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَى فُلَانًا فِي دِمَتِكَ وَحَبْلٍ جِوَارِكَ فَفِيهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ فَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ فَاعْفُ عَنْهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ أَيْضًا : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَتَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا جَنَّتَا شَفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا [ص ٤٨٨]

[التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِإِخْلَاصِ الدَّعَاءِ لِلْمَيِّتِ وَكَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَبَّرَ خَمْسًا وَكَانَ الصَّحَابَةُ بَعْدَهُ يُكَبِّرُونَ أَرْبَعًا وَخَمْسًا وَسِتًّا فَكَبَّرَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ خَمْسًا وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَهَا ذِكْرَهُ مُسْلِمٌ . وَكَبَّرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا وَكَانَ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ سِتًّا وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ خَمْسًا وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا ذَكَرَهُ الدَّارِقُطِيُّ . [ص ٤٨٩] وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ

عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ أَنَّهُ قَالَ كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ خُمْسًا وَسِتًّا وَسَبْعًا . وَهَذِهِ آثَارٌ صَحِيحَةٌ فَلَا مُوجِبَ لِلْمَنْعِ مِنْهَا وَالتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمْنَعْ مِمَّا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ بَلْ فَعَلَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ . وَالَّذِينَ مَنَعُوا مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْأَرْبَعِ مِنْهُمْ مَنْ احْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ آخِرَ جَنَازَةٍ صَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبُرَ أَرْبَعًا . قَالُوا : وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَلَا خَيْرَ مِنْ فَعَلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا . وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ قَالَ الْخَلَالُ فِي " الْعِلَلِ " : أَخْبَرَنِي حَرْبٌ قَالَ سَأَلَ الْإِمَامَ أَحْمَدُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . فَقَالَ أَحْمَدُ هَذَا كَذِبٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ إِنَّمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْادٍ الطَّحَانُ وَكَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ . وَاحْتَجَّوْا بِأَنَّ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا صَلَّتْ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَبَّرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَقَالُوا : تِلْكَ سُبُكُكُمْ يَا بَنِي آدَمَ وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ قَالَ فِي الثَّأَرَمِ : جَرَى ذِكْرُ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ التَّيْسَابُورِيِّ الَّذِي كَانَ بِمَكَّةَ فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ أَحَادِيثَهُ مَوْضُوعَةً فَذَكَرَ مِنْهَا عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ مَيْمُونٍ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا صَلَّتْ عَلَى آدَمَ كَبَّرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَاسْتَعْظَمَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ أَبُو الْمَلِيحِ كَانَ أَصَحَّ حَدِيثًا وَأَقْبَى لِلَّهِ مِنْ أَنْ يَرْوِيَ مِثْلَ هَذَا . [ص ٤٩٠] وَاحْتَجَّوْا بِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا صَلَّتْ عَلَى آدَمَ فَكَبَّرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَقَالَتْ هَذِهِ سُبُكُكُمْ يَا بَنِي آدَمَ وَهَذَا لَا يَصِحُّ . وَقَدْ رَوَى مَرْفُوعًا وَمَوْفُوفًا . وَكَانَ أَصْحَابُ مُعَاذٍ يُكَبِّرُونَ خُمْسًا قَالَ عَلْقَمَةُ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ إِنْ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ قَدِمُوا مِنَ الشَّامِ فَكَبَّرُوا عَلَى مَيِّتٍ لَهُمْ خُمْسًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرِ وَقْتُ كَبُرَ مَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَإِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ فَانْصَرَفَ

فصل [التسليم من صلاة الجنابة]

وَأَمَّا هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّسْلِيمِ مِنْ صَلَاةِ الْجَنَابَةِ فَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً . وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ . فَرُوي الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً لَكِنْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الثَّأَرَمِ : هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي مَوْضُوعٌ ذَكَرَهُ الْخَلَالُ فِي " الْعِلَلِ " . [ص ٤٩١] وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى : أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ ابْنَتِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ يُكَبِّرُ خُمْسًا ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ مَا هَذَا ؟ فَقَالَ إِنِّي لَا أَزِيدُكُمْ عَلَى مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ أَوْ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : ثَلَاثُ خِلَالٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُنَّ تَرَكْنَهُ النَّاسُ إِحْدَاهُنَّ التَّسْلِيمُ عَلَى الْجَنَازَةِ مِثْلَ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ ذَكَرَهُمَا الْبَيْهَقِيُّ . وَلَكِنْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ الْهَجَرِيُّ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَالتَّسَاتِي وَأَبُو حَاتِمٍ وَحَدِيثُهُ هَذَا قَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْهُ وَقَالَ كَبُرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ثُمَّ قَامَ سَاعَةً فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ كُتِّمُ تَرَوْنَ أَنْ أَزِيدَ عَلَى أَرْبَعٍ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبُرَ أَرْبَعًا وَلَمْ يَقُلْ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْهُ كَذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ . وَذَكَرَ السَّلَامُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ انْفَرَدَ بِهَا شَرِيكَ عَنْهُ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : ثُمَّ عَزَاهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّكْبِيرِ فَقَطُّ أَوْ فِي التَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ . قُلْتُ : وَالْمَعْرُوفُ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى خِلَافُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ يُسَلِّمُ عَنْ أَحَدٍ [ص ٤٩٢] كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَتَيْنِ ؟ قَالَ لَا وَلَكِنْ عَنْ سِتَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً خَفِيفَةً عَنْ يَمِينِهِ فَذَكَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَوَاتِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ وَابْنَ أَبِي أَوْفَى وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ . وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ : عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبَا أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ

حَنِيفٍ فَهَؤُلَاءِ عَشْرَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَبُو أَمَامَةَ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمَّاهُ بِاسْمِ جَدِّهِ لِأُمِّهِ أَبِي أَمَامَةَ
أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَهُوَ مَعْلُودٌ فِي الصَّحَابَةِ وَمِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ

[رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ]

وَأَمَّا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تُرْفَعُ لِلْأَثَرِ وَالْقِيَاسِ عَلَى السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ كَبَّرَهَا فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ قَائِمٌ قُلْتُ : يُرِيدُ بِالْأَثَرِ مَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُمَا
كَانَا يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا كُلَّمَا كَبَّرَا عَلَى الْجَنَازَةِ وَيَذْكُرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ
وَيَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ .

[وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ]

وَفِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فِي صَلَاةِ
الْجَنَازَةِ وَهُوَ ضَعِيفٌ بِيْرِيدُ بْنُ سِنَانٍ الرَّهَازِيُّ . [ص ٤٩٣]

[الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ فَصَلَّى مَرَّةً عَلَى قَبْرِ بَعْدَ لَيْلَةٍ
وَمَرَّةً بَعْدَ ثَلَاثٍ وَمَرَّةً بَعْدَ شَهْرٍ وَلَمْ يُوقَّتْ فِي ذَلِكَ وَقْتًا . قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ يَشْكُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ ؟
وَيُرَوَّى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَنَازَةُ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ مِنْ سِتَّةِ أَوْجِهٍ كُلِّهَا حَسَنًا فَحَدَّثَ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ بِشَهْرٍ إِذْ هُوَ أَكْثَرُ مَا رُوي عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَهُ وَحَدَّثَهُ
الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَلِ الْمَيِّتُ وَمَنَعَ مِنْهَا مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ إِلَّا لِلْوَلِيِّ إِذَا كَانَ غَائِبًا .

[الصَّلَاةُ عَلَى الطِّفْلِ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ عَلَى الطِّفْلِ فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ [ص ٤٩٤] سُنَنِ
ابْنِ مَاجَةَ " مَرْفُوعًا صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ : مَتَى يَجِبُ أَنْ
يُصَلَّى عَلَى السَّقَطِ ؟ قَالَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِأَنَّهُ يُفْخُ فِيهِ الرُّوحُ . قُلْتُ فَحَدِيثُ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ الطِّفْلِ
يُصَلَّى عَلَيْهِ ؟ قَالَ صَحِيحٌ مَرْفُوعٌ قُلْتُ لَيْسَ فِي هَذَا بَيَانٌ لِلأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَلَا غَيْرِهَا ؟ قَالَ قَدْ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ
. فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ يَوْمَ مَاتَ ؟ قِيلَ قَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ فَرَوَى أَبُو
دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ
عَشَرَ شَهْرًا فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ . . .
فَذَكَرَهُ . [ص ٤٩٥] وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ جَدًّا وَوَهَّى ابْنُ إِسْحَاقَ . وَقَالَ الْخَلَّلُ
وَقُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ الْجُعْفِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنْ الْبَرَاءِ
بْنِ عَازِبٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةِ عَشَرَ شَهْرًا وَذَكَرَ أَبُو
دَاوُدَ عَنْ الْبُيْهِيِّ قَالَ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي الْمَقَاعِدِ وَهُوَ مُرْسَلٌ وَالْبُيْهِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ كُوفِيٌّ . وَذَكَرَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً . وَهَذَا مُرْسَلٌ وَهُمْ فِيهِ عَطَاءٌ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَاوَزَ

السنة . فاختلف الناس في هذه الآثار فمنهم من أثبت الصلاة عليه ومنع صحة حديث عائشة كما قال الإمام أحمد وغيره قالوا : وهذه المراسيل مع حديث البراء يشد بعضها بعضاً ومنهم من ضعف حديث البراء بجابر الجعفي وضعف هذه المراسيل وقال حديث ابن إسحاق أصح منها . ثم اختلف هؤلاء في السبب الذي لأجله لم يصل عليه فقالت طائفة استغنى بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرينة الصلاة التي هي شفاعته له كما استغنى الشهيد بشهادته عن الصلاة عليه . وقالت طائفة أخرى : إنه مات يوم كسفت الشمس فاشتغل بصلاة الكسوف عن الصلاة عليه . [ص ٤٩٦] وقالت طائفة لا تعارض بين هذه الآثار فإنه أمر بالصلاة عليه فقيل صلى عليه ولم يُبَاشِرْها بنفسه لاشتغاله بصلاة الكسوف وقيل لم يصل عليه وقالت فرقة رواية الميثب أولى لأن معه زيادة علم وإذا تعارضت التفي والإثبات قدم الإثبات

فصل [الصلاة على المنتحر والغال والمقتول حدا]

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أنه لا يصلي على من قتل نفسه ولا على من غل من الغنيمة . واختلف عنه في الصلاة على المقتول حدا كالزاني المرجوم فصَحَّ عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الجهنمية التي رجمها فقال عمرُ تُصلي عليها يا رسول الله وقد زنت ؟ فقال لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهن وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى [ص ٤٩٧] ذكره مسلم . وذكر البخاري في " صحيحه " قصة ماعز بن مالك وقال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً وصلى عليه وقد اختلف على الزهري في ذكر الصلاة عليه فأنبتها محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عنه وخالفه ثمانية من أصحاب عبد الرزاق فلم يذكروها وهم إسحاق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلي ووثح بن حبيب والحسن بن علي ومحمد بن المتوكل وحُميد بن زنجويه وأحمد بن منصور الرمادي . قال السيهي : وقول محمود بن غيلان : إنه صلى عليه خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه . وقد اختلف في قصة ماعز بن مالك فقال أبو سعيد الخدري : ما استغفر له ولا سبه وقال بريدة بن الحصيب إنه قال استغفروا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالُوا : غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ . ذكرهما مسلم . وقال جابر : فصلى عليه ذكره البخاري وهو حديث عبد الرزاق المَعْلُوقُ وقال أبو برزة الأسلمي : لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يَنْهَ عن الصلاة عليه ذكره أبو داود . [ص ٤٩٨] الغامدية لم يختلف فيه أنه صلى عليها وحديث ماعز إما أن يقال لا تعارض بين ألفاظه فإن الصلاة فيه هي دعاؤه له بأن يغير الله له وترك الصلاة فيه هي تركه الصلاة على جنازته تأدياً وتحذيراً وإما أن يقال إذا تعارضت ألفاظه عدل عنه إلى حديث الغامدية :

فصل [أباحت المشي أمام الجنازة والإسراع بها]

وكان صلى الله عليه وسلم إذا صلى على ميت تبعه إلى المقابر ماشياً أمامه . وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده وسن لمن تبعها إن كان راكباً أن يكون وراءها وإن كان ماشياً أن يكون قريباً منها إما خلفها أو أمامها أو عن يمينها أو عن شمالها . وكان يأمر بالإسراع بها حتى إن كانوا ليرملون بها رملاً وأما ديب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة مخالفة للسنة ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود . وكان أبو بكره يرفع السوط على من يفعل ذلك ويقول لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملاً قال ابن مسعود رضي الله عنه سألتنا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال ما دون الخبب رواه أهل السنن وكان يمشي إذا تبع الجنازة ويقول [ص ٤٩٩] لم أكن لأركب والملائكة يمشون فإذا انصرف عنها فربما مشى وربما ركب .

وَكَانَ إِذَا تَبَعَهَا لَمْ يَجْلِسَ حَتَّى تُوضَعَ وَقَالَ إِذَا تَبَعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْمُرَادُ بِالْأَرْضِ . قُلْتُ : قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الثَّوْرِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ فِيهِ " حَتَّى تُوضَعَ بِالْأَرْضِ " وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سُهَيْلٍ وَقَالَ " حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ " . قَالَ وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ بَشْرُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ وَقَالَ أَحْمَدُ : ضَعِيفٌ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : حَدَّثَ بِمَنَكِيَرٍ وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : يَرْوِي أَشْيَاءَ مَوْضُوعَةً كَأَنَّهُ الْمُتَعَمِّدُ لَهَا . [ص ٥٠٠]

فصل [الصلاة على الغائب]

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ وَسُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ غَائِبٍ . فَقَدْ مَاتَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ غَيْبٌ فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى التَّجَاشِيِّ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ طُرُقٍ أَحَدُهَا : أَنَّ هَذَا تَشْرِيعٌ مِنْهُ وَسُنَّةٌ لِلأُمَّةِ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ غَائِبٍ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : هَذَا خَاصٌّ بِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ قَالَ أَصْحَابُهُمَا : وَمِنْ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ رُفِعَ لَهُ سَرِيرُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ يَرَى صَلَاتَهُ عَلَى الْحَاضِرِ الْمُشَاهِدِ وَإِنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةٍ مِنَ الْبُعْدِ وَالصَّحَابَةُ وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ فَهُمْ تَابِعُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ . قَالُوا : وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى كُلِّ الْغَائِبِينَ غَيْرَهُ وَتَرَكُهُ سُنَّةً كَمَا أَنَّ فِعْلَهُ سُنَّةٌ وَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ إِلَى أَنْ يُعَايِنَ سَرِيرَ الْمَيِّتِ مِنَ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ وَيُرْفَعُ لَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِهِ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى [ص ٥٠١] مُعَاوِيَةَ بْنُ مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِيُّ وَهُوَ غَائِبٌ وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ فَإِنْ فِي إِسْنَادِهِ الْعَلَاءُ بْنُ زَيْدٍ وَيُقَالُ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ وَرَوَاهُ مَحْبُوبُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسٍ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ . وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : الصَّوَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إِنْ مَاتَ بِلَدٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فِيهِ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْغَائِبِ كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّجَاشِيِّ لِأَنَّهُ مَاتَ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ حَيْثُ مَاتَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْغَائِبِ لِأَنَّ الْفَرَضَ قَدْ سَقَطَ بِصَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى الْغَائِبِ وَتَرَكُهُ وَفَعْلُهُ وَتَرَكُهُ سُنَّةٌ وَهَذَا لَهُ مَوْضِعٌ وَهَذَا لَهُ مَوْضِعٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْأَقْوَالُ ثَلَاثَةٌ فِي مَنْهَبِ أَحْمَدَ وَأَصَحُّهَا : هَذَا التَّفْصِيلُ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا . [ص ٥٠٢]

فصل [القيام للجنابة]

وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ لِلْجَنَازَةِ لَمَّا مَرَّتْ بِهِ وَأَمَرَ بِالْقِيَامِ لَهَا وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَعَدَ فَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ فَقِيلَ الْقِيَامُ مَنْسُوخٌ وَالْقُعُودُ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ وَقِيلَ بَلِ الْأَمْرَانِ جَائِزَانِ وَفِعْلُهُ بَيَانٌ لِلِاسْتِحْبَابِ وَتَرَكُهُ بَيَانٌ لِلْجَوَازِ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ ادِّعَاءِ النَّسَخِ .

فصل حُكْمُ الدَّفْنِ وَسُنَّةُ اللَّحْدِ

وَكَانَ مِنْ هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّا يَدْفِنَ الْمَيِّتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا وَلَا حِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهْرِ . وَكَانَ مِنْ هَذِهِ اللَّحْدُ وَتَعْمِيقُ الْقَبْرِ وَتَوْسِيعُهُ مِنْ [ص ٥٠٣] كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ . وَفِي رِوَايَةٍ بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ . وَيُذَكَّرُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ

كَانَ يَحْتَوِ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِ الْمَيِّتِ إِذَا دُفِنَ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا . وَكَانَ إِذَا فُرِغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ قَامَ عَلَى قَبْرِهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَسَأَلَ لَهُ التَّثْنِيتَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْأَلُوا لَهُ التَّثْنِيتَ .

[تَلْقِينُ الْمَيِّتِ]

وَلَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ يَقْرَأُ عِنْدَ الْقَبْرِ وَلَا يُلْقِنُ الْمَيِّتَ كَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي " مُعْجَمِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَسَوِّتُمْ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ ثُمَّ لِيَقُلْ يَا فُلَانُ فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ ثُمَّ يَقُولُ يَا فُلَانُ بِنُ فُلَانَةٍ فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا ثُمَّ يَقُولُ يَا فُلَانُ بِنُ فُلَانَةٍ فَإِنَّهُ يَقُولُ أَرْضِدْنَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ثُمَّ يَقُولُ أَذْكُرُ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا فَإِنْ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ انْطَلِقْ بِنَا مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ لَقْنِ حُجَّتَهُ فَيَكُونُ اللَّهُ حَاجِجَهُ دُونَهُمَا . فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ ؟ قَالَ فَيَنْسِبُهُ إِلَى حَوَاءَ : يَا فُلَانُ بِنُ حَوَاءَ . [ص ٥٠٤] فَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ رَفَعُهُ وَلَكِنْ قَالَ الْأَثَرُ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي يَصْنَعُونَهُ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ يَقِفُ الرَّجُلُ وَيَقُولُ يَا فُلَانُ بِنُ فُلَانَةٍ أَذْكُرُ مَا فَارَقْتَ عَلَيْهِ الدُّنْيَا : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَقَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا فَعَلَ هَذَا إِلَّا أَهْلَ الشَّامِ حِينَ مَاتَ أَبُو الْمُغِيرَةِ جَاءَ إِنْسَانٌ فَقَالَ ذَلِكَ وَكَانَ أَبُو الْمُغِيرَةِ يَرُوي فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَشْيَاحِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَكَانَ ابْنُ عِيَّاشٍ يَرُوي فِيهِ . قُلْتُ : يُرِيدُ حَدِيثَ إِسْمَاعِيلَ بِنِ عِيَّاشٍ هَذَا الَّذِي رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ . وَقَدْ ذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَضَمْرَةَ بِنِ حَبِيبٍ وَحَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالُوا : إِذَا سُوِيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ فَكَانُوا يَسْتَحْبِبُونَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ يَا فُلَانُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَا فُلَانُ قُلْ رَبِّي اللَّهُ وَدِينِي الْإِسْلَامُ نَبِيِّ مُحَمَّدٍ

فَصَلِّ [لَا تُعَلِّي الْقُبُورَ وَلَا تُنْشِئُ]

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْلِيَةُ الْقُبُورِ وَلَا بِنَاؤُهَا بِأَجْرٍ وَلَا بِحَجَرٍ وَلَكِنْ وَلَا [ص ٥٠٥] بَدْعُهُ مَكْرُوهَةٌ مُخَالَفَةٌ لِهَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ بَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ أَلَّا يَدْعَ تَمْنَاءً إِلَّا طَمَسَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّاهُ فَسُنَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْوِيَةُ هَذِهِ الْقُبُورِ الْمُشْرِفَةِ كُلِّهَا وَنَهْيُ أَنْ يُجَصِّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُنْبَى عَلَيْهِ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ . وَكَانَتْ قُبُورُ أَصْحَابِهِ لَا مُشْرِفَةً وَلَا لَاطِنَةً وَهَكَذَا كَانَ قَبْرُهُ الْكَرِيمِ وَقَبْرُ صَاحِبَيْهِ فَقَبْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَمٍّ مَبْطُوحٌ بِطُحَاءِ الْغُرَصَةِ الْحَمْرَاءِ لَا مَبْنِيٍّ وَلَا مُطِينٍ وَهَكَذَا كَانَ قَبْرُ صَاحِبَيْهِ . [ص ٥٠٦]

فَصَلِّ [لَا تُتَّخِذِ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ]

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَإِقَادِ السَّرِجِ عَلَيْهَا وَاشْتِدَّ نَهْيُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى لَعَنَ فَاعِلَهُ وَنَهَى عَنْ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ وَنَهَى أُمَّتَهُ أَنْ يَتَخَلَّوْا قَبْرَهُ عِيدًا وَلَعَنَ زَوَارِثَ الْقُبُورِ . [ص ٥٠٧] وَكَانَ هَدْيُهُ أَنْ لَا تُهَانَ الْقُبُورُ وَتُوطَأَ وَلَا يُجْلَسَ عَلَيْهَا وَيُتَكَأَ عَلَيْهَا وَلَا تُعْظَمُ بِحَيْثُ تُتَّخَذُ مَسَاجِدَ فَيُصَلِّي عَنْدهَا وَإِلَيْهَا وَتُتَّخَذُ أَعْيَادًا وَأَوْثَانًا .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

كَانَ إِذَا زَارَ قُبُورَ أَصْحَابِهِ يَزُورُهَا لِلدَّعَاءِ لَهُمْ وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ وَهَذِهِ هِيَ الزِّيَارَةُ الَّتِي سَنَّا لَأُمَّتِهِ

وَشَرَعَهَا لَهُمْ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا إِذَا زَارُوهَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ . وَكَانَ هَدْيُهُ أَنْ يَقُولَ وَيَفْعَلَ عِنْدَ زِيَارَتِهَا مِنْ جِنْسٍ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّرَحُّمِ وَالِاسْتِغْفَارِ . فَأَبَى الْمُشْرِكُونَ إِلَّا دُعَاءَ الْمَيِّتِ وَالِإِشْرَاقَ بِهِ وَالِإِقْسَامَ عَلَى اللَّهِ بِهِ وَسُؤَالَ الْحَوَائِجِ وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ وَالتَّوَجُّعَ إِلَيْهِ بِعَكْسِ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ هَدْيُ تَوْحِيدٍ وَإِحْسَانٍ إِلَى الْمَيِّتِ وَهَدْيُ هَؤُلَاءِ شِرْكٌ وَإِسَاءَةٌ إِلَى نَفْسِهِمْ وَإِلَى الْمَيِّتِ وَهُمْ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ إِمَّا أَنْ يَدْعُوا الْمَيِّتَ أَوْ يَدْعُوا بِهِ أَوْ عِنْدَهُ وَيَرُونَ الدُّعَاءَ عِنْدَهُ أَوْ جَبَّ وَأَوَّلَى مِنَ الدُّعَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ [ص ٥٠٨] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ تَبَيَّنَ لَهُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

فصل [حُكْمُ التَّعْزِيَةِ وَعَدَمُ الْاجْتِمَاعِ لَهَا]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ أَنْ يَجْتَمَعَ لِلْعَزَاءِ وَيَقْرَأَ لَهُ الْقُرْآنَ لَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا غَيْرِهِ وَكُلُّ هَذَا بِدْعَةٌ حَادِثَةٌ مَكْرُوهَةٌ . وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ السَّكُونُ وَالرَّضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالِاسْتِرْجَاعُ وَيَبْرَأُ مِمَّنْ خَرَقَ لِأَجْلِ الْمُصِيبَةِ ثِيَابَهُ أَوْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالنَّدْبِ وَالتِّيَاحَةِ أَوْ حَلَقَ لَهَا شَعْرَهُ . [ص ٥٠٩] وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ لَا يَتَكَلَّفُونَ الطَّعَامَ لِلنَّاسِ بَلْ أَمَرَ أَنْ يَصْنَعَ النَّاسُ لَهُمْ طَعَامًا يُرْسِلُونَهُ إِلَيْهِمْ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالشَّيْمِ وَالْحَمَلِ عَنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ فَإِنَّهُمْ فِي شُغْلٍ بِمُصَابِهِمْ عَنْ إِطْعَامِ النَّاسِ . وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ نَعْيِ الْمَيِّتِ بَلْ كَانَ يَنْهَى عَنْهُ وَيَقُولُ هُوَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ كَرِهَ حَذِيقَةُ أَنْ يَعْلَمَ بِهِ أَهْلُهُ النَّاسَ إِذَا مَاتَ وَقَالَ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّعْيِ

فصل صلاة الخوف

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَنْ أَبَاحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَصْرَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَعَدَدَهَا إِذَا اجْتَمَعَ الْخَوْفُ وَالسَّهَرُ وَقَصُرَ الْعَدَدُ وَحَدُّهُ إِذَا كَانَ سَهَرٌ لَا خَوْفَ مَعَهُ وَقَصُرَ الْأَرْكَانُ وَحَدُّهَا إِذَا كَانَ خَوْفٌ لَا سَهَرَ مَعَهُ وَهَذَا كَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ تَعْلَمُ الْحِكْمَةُ فِي تَقْيِيدِ الْقَصْرِ فِي الْآيَةِ بِالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَالْخَوْفِ . وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ أَنْ يَصِفَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ خَلْفَهُ وَيُكَبِّرُونَ جَمِيعًا ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَرْفَعُونَ جَمِيعًا مَعَهُ ثُمَّ يَنْحَدِرُ بِالسَّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ خَاصَّةً وَيَقُومُ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَنَهَضَ إِلَى الثَّانِيَةِ سَجَدَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بَعْدَ قِيَامِهِ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامُوا فَتَقَدَّمُوا إِلَى مَكَانِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَتَأَخَّرَ الصَّفِّ الْأَوَّلُ مَكَانَهُمْ لِحَصُولِ فَضِيلَةِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِلطَّائِفَتَيْنِ وَيُدْرِكُ الصَّفِّ الثَّانِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا أَذْرَكَ الْأَوَّلُ مَعَهُ السَّجْدَتَيْنِ فِي الْأُولَى فَتَسْتَوِي الطَّائِفَتَانِ فِيمَا أَذْرَكُوا مَعَهُ وَفِيمَا قَضَوْا لِأَنفُسِهِمْ وَذَلِكَ غَايَةُ الْعَدْلِ فَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ الطَّائِفَتَانِ كَمَا صَنَعُوا أَوَّلَ مَرَّةٍ فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ سَجَدَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ سَجْدَتَيْنِ وَلَحِقُوهُ فِي التَّشَهُدِ فَيَسْلَمُ بِهِمْ جَمِيعًا . [ص ٥١١] كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُ كَانَ تَارَةً يَجْعَلُهُمْ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَفِرْقَةً يُصَلِّي مَعَهُ فَتُصَلِّي مَعَهُ إِحْدَى الْفِرْقَتَيْنِ رُكْعَةً ثُمَّ تَنْصَرِفُ فِي صَلَاتِهَا إِلَى مَكَانِ الْفِرْقَةِ الْأُخْرَى وَتَجِيءُ الْأُخْرَى إِلَى مَكَانِ هَذِهِ فَتُصَلِّي مَعَهُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ تُسَلِّمُ وَتَقْضِي كُلَّ طَائِفَةٍ رُكْعَةً رُكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ . وَتَارَةً كَانَ يُصَلِّي بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ وَتَقْضِي هِيَ رُكْعَةً وَهُوَ وَاقِفٌ وَتُسَلِّمُ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَتُصَلِّي مَعَهُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُدِ قَامَتِ فَقَضَتْ رُكْعَةً وَهُوَ يَنْتَظَرُهَا فِي التَّشَهُدِ فَإِذَا تَشَهَّدَتْ يُسَلِّمُ بِهِمْ . وَتَارَةً كَانَ يُصَلِّي بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ فَتُسَلِّمُ قَبْلَهُ وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى

فَيُصَلِّي بِهِمُ الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ بِهِمْ فَتَكُونُ لَهُ أَرْبَعًا وَلَهُمْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ . [ص ٥١٢] كَانَ يُصَلِّي بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ بِهِمُ وَتَأْتِي الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِمُ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ فَيَكُونُ قَدْ صَلَّى بِهِمْ بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلَاةً . وَتَارَةً كَانَ يُصَلِّي بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً فَتَذْهَبُ وَلَا تَقْضِي شَيْئًا وَتَجِيءُ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً وَلَا تَقْضِي شَيْئًا فَيَكُونُ لَهُ رَكْعَتَانِ وَلَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ وَهَذِهِ اللَّوْجَةُ كُلُّهَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهَا . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كُلُّ حَدِيثٍ يُرَوَّى فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ فَالْعَمَلُ بِهِ جَائِزٌ . وَقَالَ سِتَّةُ أَوْجُهٍ أَوْ سَبْعَةٌ تُرَوَّى فِيهَا كُلُّهَا جَائِزَةٌ وَقَالَ الْأَثَرُ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَقُولُ بِالْأَحَادِيثِ كُلُّهَا كُلُّ حَدِيثٍ فِي مَوْضِعِهِ أَوْ تَخْتَارُ وَاحِدًا مِنْهَا ؟ قَالَ أَنَا أَقُولُ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا كُلُّهَا فَحَسَنٌ . وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ جَوَزَ أَنْ تُصَلِّيَ كُلُّ طَائِفَةٍ مَعَهُ رَكْعَةً رَكْعَةً وَلَا تَقْضِي شَيْئًا وَهَذَا مِنْهُنَّ ابْنُ عَبَّاسٍ [ص ٥١٣] وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَطَاوُوسٌ وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَالْحَكَمُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ . قَالَ صَاحِبُ " الْمُعْنَى " : وَعُمُومُ كَلَامِ أَحْمَدَ يَقْتَضِي جَوَازَ ذَلِكَ وَأَصْحَابُنَا يُتَكْرَمُونَ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ صِفَاتٍ أُخْرَى تَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى هَذِهِ وَهَذِهِ أَصُولُهَا وَرُبَّمَا اخْتَلَفَ بَعْضُ أَلْفَاظِهَا وَقَدْ ذَكَرَهَا بِفَضْلِهِمْ عَشْرَ صِفَاتٍ وَذَكَرَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ نَحْوَ خَمْسِ عَشْرَةَ صِفَةً وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا وَهَؤُلَاءِ كَلِمًا رَأَوْا اخْتِلَافَ الرَّوَاةِ فِي قِصَّةٍ جَعَلُوا ذَلِكَ وَجُوهًا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ اخْتِلَافِ الرَّوَاةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ

[ص ٥] الْمَسَاكِينِ وَجَعَلَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى طَهْرَةً لِلْمَالِ وَلِصَاحِبِهِ وَقَيْدَ النِّعْمَةِ بِهَا عَلَى الْأَغْيَاءِ فَمَا زَالَتْ النِّعْمَةُ بِالْمَالِ عَلَى مَنْ أَدَّى زَكَاتَهُ بَلْ يَحْفَظُهُ عَلَيْهِ وَيَنْمِيهِ لَهُ وَيَدْفَعُ عَنْهُ بِهَا أَلْفَاتٍ وَيَجْعَلُهَا سُورًا عَلَيْهِ وَحِصْنًا لَهُ وَحَارِسًا لَهُ .

[الْأَصْنَافُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ]

ثُمَّ إِنَّهُ جَعَلَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْمَالِ وَهِيَ أَكْثَرُ الْأَمْوَالِ دَوْرَانًا بَيْنَ الْخَلْقِ وَحَاجَتُهُمْ إِلَيْهَا ضَرُورِيَّةٌ . أَحَدُهَا : الزَّرْعُ وَالشَّمَارُ . الثَّانِي : بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالنَّعَمُ . الثَّالِثُ الْجَوْهَرَانِ اللَّذَانِ بِهِمَا قِيَامُ الْعَالَمِ وَهُمَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ . الرَّابِعُ أَمْوَالُ التِّجَارَةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا .

[وَقْتُ وَجُوبِهَا]

ثُمَّ إِنَّهُ أَوْجَبَهَا مَرَّةً كُلَّ عَامٍ وَجَعَلَ حَوْلَ الزَّرْعِ وَالشَّمَارِ عِنْدَ كَمَالِهَا وَاسْتَوَانِهَا وَهَذَا أَغْدَلُ مَا يَكُونُ إِذْ وَجُوبُهَا كُلُّ شَهْرٍ أَوْ كُلُّ جُمُعَةٍ يَضُرُّ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وَوُجُوبُهَا فِي الْعُمْرِ مَرَّةً مِمَّا يَضُرُّ بِالْمَسَاكِينِ فَلَمْ يَكُنْ أَغْدَلُ مِنْ وَجُوبِهَا كُلَّ عَامٍ مَرَّةً .

[نَصَابُ الزَّكَاةِ]

ثُمَّ إِنَّهُ فَاءَتْ بَيْنَ مَقَادِيرِ الْوَاجِبِ بِحَسَبِ سَعْيِ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ فِي تَحْصِيلِهَا [ص ٦] فَأَوْجَبَ الْخُمْسَ فِيمَا صَادَقَهُ الْإِنْسَانُ مَجْمُوعًا مُحْصَلًا مِنَ الْأَمْوَالِ وَهُوَ الرِّكَازُ . وَلَمْ يَعْتَبَرْ لَهُ حَوْلًا بَلْ أَوْجَبَ فِيهِ الْخُمْسَ مَتَى ظَفَرَ بِهِ . وَأَوْجَبَ نِصْفَهُ وَهُوَ الْعُشْرُ فِيمَا كَانَتْ مَشَقَّةُ تَحْصِيلِهِ وَتَعَبُهُ وَكُلْفَتُهُ فَوْقَ ذَلِكَ وَذَلِكَ فِي الشَّمَارِ وَالزَّرْعِ الَّتِي يُبَاشِرُ حَرْثَ أَرْضِهَا وَسَقْيَهَا وَبَذَرَهَا وَيَتَوَلَّى اللَّهُ سَقْيَهَا مِنْ عِنْدِهِ بَلَا كُلْفَةٍ مِنَ الْعَبْدِ وَلَا شِرَاءِ مَاءٍ وَلَا إِثَارَةَ بَرْ وَثُلُوبٍ . وَأَوْجَبَ نِصْفَ الْعُشْرِ فِيمَا تَوَلَّى الْعَبْدُ سَقْيَهُ بِالْكُلْفَةِ وَالِدَوَالِي وَالتَّوَاضُّحِ وَغَيْرِهَا . وَأَوْجَبَ نِصْفَ ذَلِكَ وَهُوَ رُبْعُ الْعُشْرِ فِيمَا كَانَ التَّمَاءُ فِيهِ مَوْقُوفًا عَلَى عَمَلٍ مُتَّصِلٍ مِنْ رَبِّ الْمَالِ بِالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ تَارَةً وَبِالْإِدَارَةِ تَارَةً وَبِالتَّرْصِصِ تَارَةً وَلَا رَيْبَ أَنَّ كُلْفَةَ هَذَا أَغْظَمَ مِنْ كُلْفَةِ الزَّرْعِ وَالشَّمَارِ وَأَيْضًا فَإِنَّ نُمُو الزَّرْعِ وَالشَّمَارِ أَظْهَرُ وَأَكْثَرُ مِنْ

تُمَوِّ التَّجَارَةَ فَكَانَ وَاجِبُهَا أَكْثَرُ مِنْ وَاجِبِ التَّجَارَةِ وَظُهُورُ التَّمَوُّ فِيْمَا يُسْقَى بِالسَّمَاءِ وَالْأَنْهَارِ أَكْثَرُ مِمَّا يُسْقَى بِالْدَّوَالِيِ وَالتَّوَاضِحِ وَظُهُورُهُ فِيْمَا وَجَدَ مُحَصَّلًا مَجْمُوعًا كَالْكَنْزِ أَكْثَرُ وَأَظْهَرُ مِنَ الْجَمِيعِ . [ص ٧] كَانَ لَا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ كُلَّ مَالٍ وَإِنْ قَلَّ جَعَلَ لِلْمَالِ الَّذِي تَحْتَمِلُهُ الْمُوَاسَاةُ نُصْبًا مَقْدَرَةَ الْمُوَاسَاةِ فِيْهَا لَا تُجْحَفُ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وَتَقَعُ مَوَاقِعُهَا مِنَ الْمَسَاكِينِ فَجَعَلَ لِلْوَرَقِ مَائَتِيْ دِرْهَمٍ وَلِلذَّهَبِ عَشْرِينَ مِثْقَالًا وَلِلْحُوبِ وَالشَّمَارِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَهِيَ خَمْسَةُ أَحْمَالٍ مِنَ أَحْمَالِ إِبِلِ الْعَرَبِ وَلِلْعَنْمِ أَرْبَعِينَ شَاةً وَلِلْبَقَرِ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً وَلِلْإِبِلِ خَمْسًا لَكِنْ لَمَّا كَانَ نَصَابُهَا لَا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ مِنْ جِنْسِهَا أَوْجَبَ فِيْهَا شَاةً . فَإِذَا تَكَرَّرَتِ الْخُمْسُ خَمْسُ مَرَّاتٍ وَصَارَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ احْتَمَلَ نَصَابُهَا وَاحِدًا مِنْهَا فَكَانَ هُوَ الْوَاجِبُ . ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا قَدَّرَ سِنَّ هَذَا الْوَاجِبِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ بِحَسَبِ كَثْرَةِ الْإِبِلِ وَقِلَّتِهَا مِنْ ابْنِ مَخَاضٍ وَبَنَتِ مَخَاضٍ وَفَوْقَهُ ابْنُ كُبُونٍ وَبَنَتِ كُبُونٍ وَفَوْقَهُ الْحَقُّ وَالْحَقَّةُ وَفَوْقَهُ الْجَذَعُ وَالْجَذَعَةُ وَكُلَّمَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ زَادَ السِّنُّ إِلَى أَنْ [ص ٨] السِّنُّ إِلَى مُنْتَهَاهُ فَحِينَئِذٍ جَعَلَ زِيَادَةُ عَدَدِ الْوَاجِبِ فِي مُقَابَلَةِ زِيَادَةِ عَدَدِ الْمَالِ .

[أَصْنَافُ مَنْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ]

فَأَقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ أَنْ جَعَلَ فِي الْأَمْوَالِ قَدْرًا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ وَلَا يُجْحَفُ بِهَا وَيَكْفِي الْمَسَاكِينَ وَلَا يَحْتَاجُونَ مَعَهُ إِلَى شَيْءٍ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِي الْفُقَرَاءَ فَوَقَعَ الظُّلْمُ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ الْغَنِيِّ يَمْنَعُ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ وَالْأَخِيذُ يَأْخُذُ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ فَنُودِيَ مِنْ بَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَفَاقَةٌ شَدِيدَةٌ أَوْجَبَتْ لَهُمْ أَنْوَاعَ الْحِيلِ وَالْإِلْحَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَالرَّبِّ سُبْحَانَهُ تَوَلَّى قِسْمَ الصَّدَقَةِ بِنَفْسِهِ وَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ يَجْمَعُهَا صِغْفَانِ مِنَ النَّاسِ أَحَدُهُمَا : مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَةٍ فَيَأْخُذُ بِحَسَبِ شِدَّةِ الْحَاجَةِ وَضَعْفِهَا وَكَثْرَتِهَا وَقِلَّتِهَا وَهُمْ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَفِي الرِّقَابِ وَابْنِ السَّبِيلِ .

وَالثَّانِي : مَنْ يَأْخُذُ لِمَنْفَعَتِهِ وَهُمْ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَالْعَارِمُونَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَالْغُرَازِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْآخِذُ مُحْتَاجًا وَلَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا سَهْمَ لَهُ فِي الزَّكَاةِ

فَصْلٌ [إِعْطَاؤُهُ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلزَّكَاةِ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَلِمَ مِنَ الرَّجُلِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ أَعْطَاهُ وَإِنْ سَأَلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَلَمْ يَعْرِفْ حَالَهُ أَعْطَاهُ بَعْدَ أَنْ يُخْبِرَهُ أَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهَا لَغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ . [ص ٩] وَكَانَ يَأْخُذُهَا مِنْ أَهْلِهَا وَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا .

[تَفْرِيقُ الزَّكَاةِ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ تَفْرِيقُ الزَّكَاةِ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ الَّذِينَ فِي بَلَدِ الْمَالِ وَمَا فَضَّلَ عَنْهُمْ مِنْهَا حُمِلَتْ إِلَيْهِ فَفَرَّقَهَا هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِذَلِكَ كَانَ يَبْعَثُ سَعَاتَهُ إِلَى الْبُوَادِي وَلَمْ يَكُنْ يَبْعَثُهَا إِلَى الْقُرَى بَلْ أَمَرَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَاءِ أَهْلِ الْيَمَنِ وَيُعْطِيَهَا فَقَرَاءَهُمْ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِحَمْلِهَا إِلَيْهِ .

[بَعَثَ السَّعَاةَ لِجَبَايَةِ الزَّكَاةِ]

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ أَنْ يَبْعَثَ سَعَاتَهُ إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الْمَوَاشِيِ وَالزَّرُوعِ وَالشَّمَارِ وَكَانَ يَبْعَثُ الْخَارِصَ فَيَخْرُصُ عَلَى أَرْبَابِ التَّخِيلِ ثَمَرَ نَخِيلِهِمْ وَيَنْظُرُ كَمْ يَجِيءُ مِنْهُ وَسَقًا فَيَحْسِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ بِقَدْرِهِ وَكَانَ يَأْمُرُ [ص ١٠] وَكَانَ هَذَا الْخَارِصُ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الشَّمَارُ وَتُصْرَمَ وَلَيَتَصَرَّفَ فِيهَا أَرْبَابُهَا بِمَا شَاءُوا وَيَضْمَنُوا قَدْرَ الزَّكَاةِ وَلِذَلِكَ كَانَ يَبْعَثُ الْخَارِصَ إِلَى مَنْ سَأَفَاهُ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرٍ وَزَارِعِهِ فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ الشَّمَارَ وَالزَّرُوعَ وَيَضْمَنُهُمْ شَطْرَهَا وَكَانَ يَبْعَثُ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ تُطْعَمُونِي

السَّحَتْ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ جُنْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَلَأَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَلَا يَحْمِلُنِي بَعْضِي لَكَ وَحْيِي إِيَّاهُ أَنْ لَا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا : بِهِذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ
[بَعْضُ الْأَصْنَافِ الَّتِي لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ]

[ص ١١] أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَا الْبُعَالَ وَلَا الْحَمِيرَ وَلَا الْخُضُرَ أَوَاتٍ وَلَا الْمِبَاطِخَ وَالْمَقَاتِي وَالْفَوَاكِهَ الَّتِي لَا تُكَالُ وَلَا تُدْخَرُ إِلَّا الْعِنَبُ وَالرَّطْبُ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنْهُ جُمْلَةً وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا يَيْسُ مِنْهُ وَمَا لَمْ يَيْسُ
فَصُلِّ [زَكَاةُ الْعَسَلِ]

وَاخْتَلَفَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَسَلِ فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ
جَاءَ هَذَا أَحَدُ بَنِي مُثَعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُشُورٍ نَحَلَ لَهُ وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَادِيًا يَقَالُ لَهُ
سَلْبَةٌ فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادِيَّ فَلَمَّا وَلِيَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَيْهِ
سُفْيَانُ بْنُ وَهَبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ عَمْرُ بْنُ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
عُشُورٍ نَحَلَهِ فَاحْمَ لَهُ سَلْبَةٌ وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ وَفِي رِوَايَةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ كُلِّ عَشْرِ
قَرِيبَ قَرِيبَةٍ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ -
١٢ - وَفِي " مُسْتَدْرِ الْأَئِمَّامِ أَحْمَدَ " عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعَمِّيِّ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي نَحْلًا . قَالَ أَذْ الْعُشْرَ "
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمَهَا لِي فَحَمَاهَا لِي وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ قَالَ الشَّافِعِيُّ
: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمْتُ ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لِقَوْمِي مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ فَفَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَعْمَلَنِي عَلَيْهِمْ ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٌ ثُمَّ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَكَانَ سَعْدُ
مِنْ أَهْلِ السَّرَاةِ قَالَ فَكَلَّمْتُ قَوْمِي فِي الْعَسَلِ فَقُلْتُ لَهُمْ فِيهِ زَكَاةٌ فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي ثَمَرَةٍ لَا تُزَكَّى . فَقَالُوا : كَمْ تَرَى
؟ قُلْتُ الْعُشْرُ . فَأَخَذْتُ مِنْهُمْ الْعُشْرَ فَلَقِيتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ . قَالَ فَقَبِضَهُ عَمْرُ
ثُمَّ جَعَلَ ثَمَنَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَلَفْظُهُ لِلشَّافِعِيِّ . [ص ١٣]

[مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الْعَسَلِ الزَّكَاةُ]

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَحُكْمِهَا فَقَالَ الْبُخَارِيُّ : لَيْسَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ :
يَصِحُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ شَيْءٌ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَيْسَ فِي وَجُوبِ صَدَقَةِ الْعَسَلِ
حَدِيثٌ يَثْبُتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا إِجْمَاعٌ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْحَدِيثُ فِي أَنْ فِي
الْعَسَلِ الْعُشْرُ ضَعِيفٌ وَفِي أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعُشْرُ ضَعِيفٌ إِلَّا عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . قَالَ هُوَلَاءُ وَأَحَادِيثُ
الْوُجُوبِ كُلُّهَا مَعْلُولَةٌ أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ
وَصَدَقَهُ ضَعْفُهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُرْسَلٌ وَقَالَ النَّسَائِيُّ : صَدَقَةُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعَمِّيِّ فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ
سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ قَالَ الْبُخَارِيُّ : سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى لَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ الْآخَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ فَفِيهِ أَسَامَةٌ بِنُ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ يَرْوِيهِ عَنْ عَمْرِو وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : بَنُو زَيْدٍ ثَلَاثَتُهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ :
لَيْسَ فِي وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ ثَقَّةٌ . وَأَمَّا حَدِيثُ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : فَمَا أَظْهَرَ دَلَالَتَهُ لَوْ سَلِمَ مِنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ رَوَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ يَصَحُّ . وَأَمَّا حَدِيثُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : رَوَاهُ الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (هُوَ ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ مُنِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : عَبْدُ اللَّهِ وَالِدُ مُنِيرٍ عَنْ [ص ١٤] سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ لَمْ يَصَحَّ حَدِيثُهُ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : مُنِيرٌ هَذَا لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَذَا قَالَ لِي . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَسَعْدُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ يَحْكِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِأَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْعَسَلِ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ رَأَاهُ فَتَطَوَّعَ لَهُ بِهِ أَهْلُهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَاخْتِيارِي أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ لِأَنَّ السِّنَّ وَالْآثَارَ ثَابِتَةٌ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ وَلَيْسَتْ ثَابِتَةٌ فِيهِ فَكَأَنَّهُ عَفْوٌ . وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَيْسَ فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ الْعَسَلِ ؟ فَلَمْ يَرِ فِيهِ شَيْئًا . وَذَكَرَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْعَسَلِ شَيْئًا . قَالَ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ أَتَى بِوَقْصِ الْبَقَرِ وَالْعَسَلِ فَقَالَ مُعَاذٌ : كِلَاهُمَا لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ جَاءَنَا كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِنِي أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْخَيْلِ وَلَا مِنَ الْعَسَلِ صَدَقَةً وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

[مَنْ قَالَ فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ]

وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ فِي الْعَسَلِ زَكَاةً وَرَأَوْا أَنَّ هَذِهِ الْآثَارَ يَقْوِي بَعْضُهَا بَعْضًا وَقَدْ تَعَدَّدَتْ مَخَارِجُهَا وَاخْتَلَفَتْ طُرُقُهَا وَمُرْسَلُهَا يُعْضَدُ بِمُسْتَدَهَا . وَقَدْ سُئِلَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالِدِ مُنِيرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ يَصَحُّ حَدِيثُهُ ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ هُوَلَاءُ وَلَئِنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنْ نُورٍ - ١٥ - الشَّجَرِ وَالزَّهْرِ وَيُكَالُ وَيَدَّخَرُ فَوَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ كَالْحُبِّ وَالشَّمَارِ . قَالُوا : وَالْكُلْفَةُ فِي أَخْذِهِ دُونَ الْكُلْفَةِ فِي الزَّرْعِ وَالشَّمَارِ ثُمَّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّمَا يَجِبُ فِيهِ الْعَشْرُ إِذَا أَخْذَ مِنْ أَرْضِ الْعَشْرِ فَإِنْ أَخْذَ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ لَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ عِنْدَهُ لِأَنَّ أَرْضَ الْخَرَاجِ قَدْ وَجَبَ عَلَى مَالِكِهَا الْخَرَاجُ لِأَجْلِ ثَمَارِهَا وَزَرْعِهَا فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا حَقٌّ آخَرَ لِأَجْلِهَا وَأَرْضُ الْعَشْرِ لَمْ يَجِبْ فِي ذِمَّتِهِ حَقٌّ عَنْهَا فَلِذَلِكَ وَجَبَ الْحَقُّ فِيمَا يَكُونُ مِنْهَا . وَسَوَى الْإِمَامِ أَحْمَدُ بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فِي ذَلِكَ وَأَوْجَبَهُ فِيمَا أَخْذَ مِنْ مُلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ عَشْرِيَّةً كَانَتْ الْأَرْضُ أَوْ خَرَاجِيَّةً . ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمُؤَجِّبُونَ لَهُ هَلْ لَهُ نَصَابٌ أَمْ لَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَجِبُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالثَّانِي : أَنَّ لَهُ نَصَابًا مُعَيَّنًا ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي قَدْرِهِ فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : هُوَ عَشْرَةُ أَرْطَالٍ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هُوَ خَمْسَةُ أَفْرَاقٍ وَالْفَرْقُ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ رَطْلًا بِالْعِرَاقِيِّ . وَقَالَ أَحْمَدُ : نَصَابُهُ عَشْرَةُ أَفْرَاقٍ ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي الْفَرْقِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ . أَحَدُهَا : أَنَّهُ سِتُّونَ رَطْلًا وَالثَّانِي : أَنَّهُ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ رَطْلًا . وَالثَّلَاثُ سِتَّةٌ عَشَرَ رَطْلًا وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [دُعَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَابِيِ الزَّكَاةِ]

[التَّهْيِ عَنْ الْأَخْذِ مِنْ كَرَائِمِ الْأَمْوَالِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ بِالزَّكَاةِ دَعَا لَهُ . فَتَارَةً يَقُولُ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبْلِهِ وَتَارَةً يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدِيَّةِ أَخْذِ كَرَائِمِ [ص ١٦] وَسَطَ الْمَالِ وَلِهَذَا نَهَى مُعَاذًا عَنْ ذَلِكَ .

فَصَلِّ [التَّصَرُّفُ فِي الصَّدَقَةِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى الْمُتَصَدِّقَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ وَكَانَ يُبِيحُ لِلْعَبِيِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الصَّدَقَةِ إِذَا أَهْدَاهَا

إِلَيْهِ الْفَقِيرُ وَآكَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَحْمٍ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ . وَكَانَ أَحْيَانًا يَسْتَدِينُ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّدَقَةِ كَمَا جَهَّزَ جَيْشًا فَنَفَذَتْ الْإِبِلُ فَأَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو [ص ١٧] وَكَانَ يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ وَكَانَ يَسْمُهَا فِي آذَانِهَا وَكَانَ إِذَا عَرَاهُ أَمْرٌ اسْتَسْلَفَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَرْبَابِهَا كَمَا اسْتَسْلَفَ مِنْ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدَقَةً عَامِينَ . [ص ١٨]

فَصَلُّ فِي هَدِيَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ
[مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ وَمَقْدَارُهَا]

فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِ وَعَلَى مَنْ يُمُونُهُ مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى حُرٍّ وَعَبْدٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . وَرَوَى عَنْهُ أَوْ صَاعًا مِنْ ذَقِيقٍ وَرَوَى عَنْهُ نَصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ . وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ مَكَانَ الصَّاعِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ هُوَ الَّذِي قَوْمَ ذَلِكَ وَفِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آثَارٌ مُرْسَلَةٌ وَمُسْنَدَةٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا . [ص ١٩] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ مُدَانٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ حَزْمٍ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ بِنَصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ وَفِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى وَتَقَهُ بَعْضُهُمْ وَتَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ . قَالَ الْحَسَنُ الْبُصْرِيُّ : خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مَنِيرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ أَخْرَجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ فَكَانَ النَّاسُ لَمْ يَعْلَمُوا . فَقَالَ مِنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ؟ قَوْمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رُخْصَ السَّعْرِ قَالَ قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ [ص ٢٠] أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ وَالتَّسَاتِي وَعِنْدَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ : أَمَا إِذْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا اجْعَلُوهَا صَاعًا مِنْ بُرٍّ وَغَيْرِهِ وَكَانَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ يَقْوِي هَذَا الْمَذْهَبَ وَيَقُولُ هُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي الْكُفَّارَاتِ أَنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا مِنْ الْبُرِّ نَصْفَ الْوَاجِبِ مِنْ غَيْرِهِ .

فَصَلُّ [وَقْتُ إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَكَذَا الْأُضْحِيَّةُ]

وَكَانَ مِنْ هَدِيَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِخْرَاجُ هَذِهِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَفِي " السَّنَنِ " عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ - ٢١ - وَمُقْتَضَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ وَأَنَّهَا تَقَوَّتْ بِالْفَرَاحِ مِنَ الصَّلَاةِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فَإِنَّهُ لَا مُعَارَضَ لَهُذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَلَا نَاسِخَ وَلَا إِجْمَاعَ يَدْفَعُ الْقَوْلَ بِهِمَا وَكَانَ شَيْخُنَا يَقْوِي ذَلِكَ وَيَتَصَرُّهُ وَتَطْيِيرُهُ تَرْتِيبُ الْأُضْحِيَّةِ عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ لَا عَلَى وَقْتِهَا وَأَنَّ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ لَمْ تَكُنْ ذَبْحُهُ أَضْحِيَّةً بَلْ شَاةٌ لَحْمٍ . وَهَذَا أَيْضًا هُوَ الصَّوَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُخْرَى وَهَذَا هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ .

فَصَلُّ [لَا تُعْطَى صَدَقَةُ الْفِطْرِ إِلَّا لِلْمَسَاكِينِ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخْصِصُ الْمَسَاكِينِ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ وَلَمْ يَكُنْ يَفْسِمُهَا عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ قَبْضَةً قَبْضَةً وَلَا أَمْرَ بِذَلِكَ وَلَا فَعْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا مِنْ بَعْدِهِمْ بَلْ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَنَا : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا عَلَى الْمَسَاكِينِ خَاصَّةً ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحُ مِنَ الْقَوْلِ بِوَجوبِ قِسْمَتِهَا عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ .

فَصُلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمَ النَّاسِ صَدَقَةً بِمَا مَلَكَتْ يَدُهُ وَكَانَ لَا يَسْتَكْثِرُ شَيْئًا أَعْطَاهُ لِلَّهِ تَعَالَى وَلَا يَسْتَقِيلُهُ وَكَانَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ شَيْئًا عِنْدَهُ إِلَّا أَعْطَاهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا وَكَانَ عَطَاؤُهُ عَطَاءً مَنْ لَا يَخَافُ الْفَقْرَ وَكَانَ الْعَطَاءُ وَالصَّدَقَةُ أَحَبَّ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَكَانَ سُرُورُهُ وَفَرَحُهُ بِمَا يُعْطِيهِ أَعْظَمَ مِنْ سُرُورِ الْآخِذِ بِمَا يَأْخُذُهُ وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ يَمِينُهُ كَالرَّيْحِ الْمُرْسَلَةِ . وَكَانَ إِذَا عَرَضَ لَهُ مُحْتَاجٌ أَثَرُهُ عَلَى نَفْسِهِ تَارَةً بِطَعَامِهِ وَتَارَةً بِلِبَاسِهِ . وَكَانَ يُنَوِّعُ فِي أَصْنَافِ عَطَائِهِ وَصَدَقَتِهِ فَتَارَةً بِالْهَبَةِ وَتَارَةً بِالصَّدَقَةِ وَتَارَةً بِالْهَدِيَّةِ وَتَارَةً بِشِرَاءِ الشَّيْءِ ثُمَّ يُعْطِي الْبَائِعَ الثَّمَنَ وَالسَّلْعَةَ جَمِيعًا كَمَا فَعَلَ بِبَعِيرٍ [ص ٢٢] جَابِرٌ .

وَتَارَةً كَانَ يَقْتَرِضُ الشَّيْءَ فَيُرِدُّ أَكْثَرَ مِنْهُ وَأَفْضَلَ وَأَكْبَرَ وَيَشْتَرِي الشَّيْءَ فَيُعْطِي أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ وَيَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُكْفِيُ عَلَيْهَا بِأَكْثَرِ مِنْهَا أَوْ بِأَضْعَافِهَا تَلَطُّفًا وَتَنَوُّعًا فِي ضُرُوبِ الصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ بِكُلِّ مُمَكِّنٍ وَكَانَتْ صَدَقَتُهُ وَإِحْسَانُهُ بِمَا يَمْلِكُهُ وَبِحَالِهِ وَيَقُولُهُ فَيُخْرِجُ مَا عِنْدَهُ وَيَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ وَيَحْضُ عَلَيْهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا بِحَالِهِ وَقَوْلُهُ فَإِذَا رَأَى الْبُهْجِلَ الشَّحِيجَ دَعَاهُ حَالَهُ إِلَى الْبَذْلِ وَالْعَطَاءِ وَكَانَ مَنْ خَالَطَهُ وَصَحِبَهُ وَرَأَى هَدْيَهُ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ مِنَ السَّمَاحَةِ وَالتَّدَى . وَكَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو إِلَى الْإِحْسَانِ وَالصَّدَقَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَلِذَلِكَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَحَ الْخَلْقِ صَدْرًا وَأَطْيَبَهُمْ نَفْسًا وَأَنْعَمَهُمْ قَلْبًا فَإِنَّ لِلصَّدَقَةِ وَفِعْلِ الْمَعْرُوفِ تَأْثِيرًا عَجَبِيًّا فِي شَرْحِ الصَّدْرِ وَانْصَافِ ذَلِكَ إِلَى مَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ شَرْحِ صَدْرِهِ بِالنُّبُوَّةِ وَالرَّسَالَةِ وَخَصَانِصِهَا وَتَوَابِعِهَا وَشَرْحِ صَدْرِهِ حَسًّا وَإِخْرَاجِ حَظِّ الشَّيْطَانِ مِنْهُ

فَصُلِّ فِي أَسْبَابِ شَرْحِ الصَّلَواتِ وَخُصُولِهَا عَلَى الْكَمَالِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَأَعْظَمُ أَسْبَابِ شَرْحِ الصَّدْرِ التَّوْحِيدُ وَعَلَى حَسَبِ كَمَالِهِ وَقُوَّتِهِ وَزِيَادَتِهِ يَكُونُ انْشِرَاحُ صَدْرِ صَاحِبِهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ } [الزَّمَرُ ٢٢] . وَقَالَ تَعَالَى : { فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ } [الْأَنْعَامُ ١٢٥] [ص ٢٣] فَالْهُدَى وَالتَّوْحِيدُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ شَرْحِ الصَّدْرِ وَالشَّرْكَ وَالضَّلَالُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ ضَيِّقِ الصَّدْرِ وَانْجِرَاجِهِ وَمِنْهَا : التَّوَرُّ الَّذِي يَقْدِفُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ وَهُوَ نُورُ الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ يَشْرَحُ الصَّدْرَ وَيُوسِّعُهُ وَيُفْرِحُ الْقَلْبَ . فَإِذَا فُقِدَ هَذَا التَّوَرُّ مِنْ قَلْبِ الْعَبْدِ ضَاقَ وَحَرَجَ وَصَارَ فِي أَضْيَقِ سَجَنٍ وَأَصْعَبِهِ . وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا دَخَلَ التَّوَرُّ الْقَلْبَ انْفَسَحَ وَانْشَرَحَ . قَالُوا : وَمَا عَلَامَةُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ الْإِنَابَةُ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ وَالتَّجَافِي عَنْ دَارِ الْغُرُورِ وَالِاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ نُزُولِهِ فَيَصِيبُ الْعَبْدَ مِنْ انْشِرَاحِ صَدْرِهِ بِحَسَبِ نَصِيْبِهِ مِنْ هَذَا التَّوَرِّ وَكَذَلِكَ التَّوَرُّ الْحَسِّيُّ وَالظَّلْمَةُ الْحَسِّيَّةُ هَذِهِ تَشْرَحُ الصَّدْرَ وَهَذِهِ تُضَيِّقُهُ .

وَمِنْهَا : الْعِلْمُ فَإِنَّهُ يَشْرَحُ الصَّدْرَ وَيُوسِّعُهُ حَتَّى يَكُونَ أَوْسَعَ مِنَ الدُّنْيَا وَالْجَهْلِ يُورِثُهُ الضِّيْقُ وَالْحَصْرُ وَالْجَبْسُ فَكُلَّمَا اتَّسَعَ عِلْمُ الْعَبْدِ انْشَرَحَ صَدْرُهُ وَاتَّسَعَ وَلَيْسَ هَذَا لِكُلِّ عِلْمٍ بَلْ لِلْعِلْمِ الْمَمْرُوثِ عَنْ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ فَأَهْلُهُ أَشْرَحُ النَّاسِ صَدْرًا وَأَوْسَعُهُمْ قُلُوبًا وَأَحْسَنُهُمْ أَخْلَاقًا وَأَطْيَبُهُمْ عِيْشًا . وَمِنْهَا : الْإِنَابَةُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَمَحَبَّتُهُ بِكُلِّ الْقَلْبِ وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ وَالتَّعَمُّعُ بِعِبَادَتِهِ فَلَا شَيْءَ أَشْرَحَ لَصَدْرِ الْعَبْدِ مِنْ ذَلِكَ .

حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ أَحْيَانًا : إِنْ [ص ٢٤] كُنْتُ فِي الْجَنَّةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَإِنِّي إِذَا فِي عَيْشٍ طَيِّبٍ وَلِلْمَحَبَّةِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي انْشِرَاحِ الصَّدْرِ وَطَيِّبِ النَّفْسِ وَنَعِيمِ الْقَلْبِ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ لَهُ حَسٌّ بِهِ وَكُلَّمَا كَانَتْ الْمَحَبَّةُ أَقْوَى وَأَشَدَّ كَانَ الصَّدْرُ أَفْسَحَ وَأَشْرَحَ وَلَا يَضِيقُ إِلَّا عِنْدَ رُؤْيَا الْبَطَالِينِ الْفَارِغِينَ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ فَرُؤْيُهُمْ قَدَى عَيْنِهِ وَمَخَالِطُهُمْ حُمَى رُوحِهِ . وَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ ضَيْقِ الصَّدْرِ الْإِعْرَاضُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بغيرِهِ وَالْغَفْلَةُ عَنْ ذِكْرِهِ وَمَحَبَّةُ سِوَاهُ فَإِنْ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا غَيْرَ اللَّهِ عَذَّبَ بِهِ وَسُجِنَ قَلْبُهُ فِي مَحَبَّةِ ذَلِكَ الْغَيْرِ فَمَا فِي الْأَرْضِ أَشَقَى مِنْهُ وَلَا أَكْسَفَ بَالًا وَلَا أَنْكَدَ عَيْشًا وَلَا أَتْعَبُ قَلْبًا فَهُمَا مَحَبَّتَانِ مَحَبَّةٌ هِيَ جَنَّةُ الدُّنْيَا وَسُرُورُ النَّفْسِ وَلَذَّةُ الْقَلْبِ وَنَعِيمُ الرُّوحِ وَغِدَاؤُهَا وَدَوَاؤُهَا بَلْ حَيَاتُهَا وَقُرَّةُ عَيْنِهَا وَهِيَ مَحَبَّةُ اللَّهِ وَحَدُّهُ بِكُلِّ الْقَلْبِ وَانْجِدَابُ قُوَى الْمِيلِ وَالْإِرَادَةِ وَالْمَحَبَّةُ كُلُّهَا إِلَيْهِ . وَمَحَبَّةٌ هِيَ عَذَابُ الرُّوحِ وَغَمُّ النَّفْسِ وَسُجُنُ الْقَلْبِ وَضَيْقُ الصَّدْرِ وَهِيَ سَبَبُ الْأَلَمِ وَالتَّكْدِيرِ وَالْعَنَاءِ وَهِيَ مَحَبَّةٌ مَا سِوَاهُ سُبْحَانَهُ . وَمِنْ أَسْبَابِ شَرْحِ الصَّدْرِ دَوَامُ ذِكْرِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَفِي كُلِّ مَوْطِنٍ فَلِلذِّكْرِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي انْشِرَاحِ الصَّدْرِ وَنَعِيمِ الْقَلْبِ وَلِلْغَفْلَةِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي ضَيْقِهِ وَحَبْسِهِ وَعَذَابِهِ . وَمِنْهَا : الْإِحْسَانُ إِلَى الْخَلْقِ وَنَفْعُهُمْ بِمَا يُمَكِّنُهُ مِنَ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَالتَّنْفِعِ بِالْبَدَنِ وَأَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ فَإِنَّ الْكَرِيمَ الْمُحْسِنَ أَشْرَحَ النَّاسَ صَدْرًا وَأَطْيَبَهُمْ نَفْسًا وَأَنْعَمَهُمْ قَلْبًا وَابْتَخِلَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِحْسَانٌ أَضَيَّقُ النَّاسَ صَدْرًا وَأَنْكَدَهُمْ عَيْشًا وَأَعْظَمَهُمْ هَمًّا وَغَمًّا . وَقَدْ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ مِثْلًا لِلْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ كُلُّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ وَابْتَسَطَتْ حَتَّى يَجْرِيَ نِيَابُهُ وَيُعْفِي أَثَرَهُ وَكُلُّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا وَلَمْ تَتَّسِعْ عَلَيْهِ فَهَذَا مِثْلُ انْشِرَاحِ صَدْرِ الْمُؤْمِنِ الْمُتَصَدِّقِ وَانْفِصَاحِ قَلْبِهِ وَمِثْلُ ضَيْقِ صَدْرِ الْبَخِيلِ وَانْحِصَارِ قَلْبِهِ [ص ٢٥] وَمِنْهَا الشَّجَاعَةُ فَإِنَّ الشَّجَاعَ مُنْشِرِحُ الصَّدْرِ وَاسِعُ الْبَطَانِ مُتَّسِعُ الْقَلْبِ وَالْجَبَانُ أَضْيَقُ النَّاسِ صَدْرًا وَأَحْصَرُهُمْ قَلْبًا لَا فَرَحَ لَهُ وَلَا سُرُورَ وَلَا لَذَّةَ لَهُ وَلَا نَعِيمَ إِلَّا مِنْ جِنْسٍ مَا لِلْحَيَوَانِ الْبَهِيمِيِّ وَأَمَّا سُرُورُ الرُّوحِ وَلَذَّتُهَا وَنَعِيمُهَا وَانْتِهَاجُهَا فَمُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ جَبَانٍ كَمَا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ بَخِيلٍ وَعَلَى كُلِّ مُعْرِضٍ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ غَافِلٍ عَنْ ذِكْرِهِ جَاهِلٍ بِهِ وَبِأَسْمَائِهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَدِينِهِ مُتَعَلِّقُ الْقَلْبِ بغيرِهِ . وَإِنَّ هَذَا التَّعْيِيمَ وَالسُّرُورَ يَصِيرُ فِي الْقَبْرِ رِيَاضًا وَجَنَّةً وَذَلِكَ الضَّيْقُ وَالْحَصْرُ يَنْقَلِبُ فِي الْقَبْرِ عَذَابًا وَسُجُنًا . فَحَالُ الْعَبْدِ فِي الْقَبْرِ كَحَالِ الْقَلْبِ فِي الصَّدْرِ نَعِيمًا وَعَذَابًا وَسُجُنًا وَانْطِلَاقًا وَلَا عِبْرَةَ بِانْشِرَاحِ صَدْرِ هَذَا لِعَارِضٍ وَلَا بِضَيْقِ صَدْرِ هَذَا لِعَارِضٍ فَإِنَّ الْعَوَارِضَ تَزُولُ بِزَوَالِ أَسْبَابِهَا وَإِنَّمَا الْمَعُولُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي قَامَتْ بِالْقَلْبِ تَوْجِبُ انْشِرَاحَهُ وَحَبْسَهُ فَهِيَ الْمِيزَانُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ . وَمِنْهَا بَلْ مِنْ أَعْظَمِهَا : إِخْرَاجُ دَغَلِ الْقَلْبِ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَدْمُونَةِ الَّتِي [ص ٢٦] يَكُونُ لَهُ مَادَّتَانِ تَعَوَّرَانِ عَلَى قَلْبِهِ وَهُوَ لِلْمَادَّةِ الْغَالِبَةِ عَلَيْهِ مِنْهُمَا . وَمِنْهَا : تَرْكُ فُضُولِ النَّظَرِ وَالْكَلَامِ وَالِاسْتِمَاعِ وَالْمُخَالَطَةِ وَالْأَكْلِ وَالنُّوْمِ فَإِنَّ هَذِهِ الْفُضُولَ تَسْتَحِيلُ أَلَمًا وَغُمُومًا وَهُمُومًا فِي الْقَلْبِ تَحْصُرُهُ وَتَحْبِسُهُ وَتَضْيِيقُهُ وَيَعَذِّبُ بِهَا بَلْ غَالِبُ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْهَا فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا أَضْيَقَ صَدْرَ مَنْ ضَرَبَ فِي كُلِّ آفَةٍ مِنْ هَذِهِ الْآفَاتِ بِسَهْمٍ وَمَا أَنْكَدَ عَيْشَهُ وَمَا أَسْوَأَ حَالَهُ وَمَا أَشَدَّ حَصْرَ قَلْبِهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا أَنْعَمَ عَيْشَ مَنْ ضَرَبَ فِي كُلِّ خَصْلَةٍ مِنْ تِلْكَ الْخِصَالِ الْمَحْمُودَةِ بِسَهْمٍ وَكَانَتْ هِمَّتُهُ دَائِرَةً عَلَيْهَا حَائِمَةً حَوْلَهَا فَلِهَذَا نَصِيبٌ وَافِرٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ } [الْإِنْفِطَارُ ١٣] وَلِذَلِكَ نَصِيبٌ وَافِرٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ } [الْإِنْفِطَارُ ١٤] وَبَيْنَهُمَا مَرَاتِبُ مُتَفَاوِتَةٌ لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْمَلَ الْخَلْقِ فِي كُلِّ صِفَةٍ يَحْصُلُ بِهَا انْشِرَاحُ الصَّدْرِ وَاتِّسَاعُ الْقَلْبِ وَقُرَّةُ الْعَيْنِ وَحَيَاةُ الرُّوحِ فَهُوَ أَكْمَلُ الْخَلْقِ فِي هَذَا الشَّرْحِ وَالْحَيَاةِ وَقُرَّةِ الْعَيْنِ مَعَ مَا خُصَّ بِهِ مِنَ الشَّرْحِ الْحَسَنِيِّ وَأَكْمَلُ الْخَلْقِ مُتَابِعَةً لَهُ أَكْمَلُهُمْ انْشِرَاحًا وَلَذَّةً وَقُرَّةً عَيْنٍ وَعَلَى حَسَبِ مُتَابِعَتِهِ يَنَالُ الْعَبْدُ مِنْ انْشِرَاحِ صَدْرِهِ وَقُرَّةِ عَيْنِهِ وَلَذَّةَ

رُوحِهِ مَا يَنَالُ فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذُرْوَةِ الْكَمَالِ مِنْ شَرْحِ الصَّدْرِ وَرَفَعِ الذِّكْرِ وَوَضَعَ الْوِزْرَ وَلِاتِّبَاعِهِ مِنْ ذَلِكَ بِحَسَبِ نَصِيحِهِمْ مِنْ اتِّبَاعِهِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ . وَهَكَذَا لِاتِّبَاعِهِ نَصِيبٌ مِنْ حِفْظِ اللَّهِ لَهُمْ وَعِصْمَتِهِ إِيَّاهُمْ وَدِفَاعِهِ عَنْهُمْ وَإِعْزَازِهِ لَهُمْ وَنَصْرِهِ لَهُمْ بِحَسَبِ نَصِيحِهِمْ مِنَ الْمَتَابَعَةِ فَمُسْتَعْلٍ وَمُسْتَكْثَرٌ . فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ . وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّيَامِ

[الْمَقْصُودُ مِنَ الصَّيَامِ وَقَوَائِدِهِ]

[ص ٢٧] كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الصَّيَامِ حَبْسِ النَّفْسِ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَفِطَامِهَا عَنِ الْمَأْلُوفَاتِ وَتَعْدِيلِ قُوَّتِهَا الشَّهَوَانِيَّةِ لِيَسْتَعِدَّ لِطَلَبِ مَا فِيهِ غَايَةُ سَعَادَتِهَا وَنَعِيمِهَا وَقَبُولِ مَا تَرْكُوهُ بِهٍ مِمَّا فِيهِ حَيَاتُهَا الْبَدِيَّةُ وَيَكْسِرُ الْجُوعَ وَالْظَّمَأَ مِنْ حِدَّتِهَا وَسُورَتِهَا وَيَذْكُرُهَا بِحَالِ الْكَبَادِ الْجَانِعَةِ مِنَ الْمَسَاكِينِ . وَتُضَيِّقُ مَجَارِيَ الشَّيْطَانِ مِنَ الْعَبْدِ بِتَضْيِيقِ مَجَارِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَتَحْبِسُ قُوَى الْأَعْضَاءِ عَنْ اسْتِرْسَالِهَا لِحُكْمِ الطَّبِيعَةِ فِيمَا يَضُرُّهَا فِي مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا وَيُسْكِنُ كُلَّ غَضُوٍّ مِنْهَا وَكُلَّ قُوَّةٍ عَنْ جِمَاحِهِ وَتُلْجِمُ بِلِجَامِهِ فَهُوَ لِجَامِ الْمُتَّقِينَ وَجَنَّةِ الْمُحَارِبِينَ وَرِيَاضَةِ الْأَبْرَارِ وَالْمُقَرَّبِينَ وَهُوَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ الصَّائِمَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا وَإِنَّمَا يَتْرِكُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِ مَعْبُودِهِ فَهُوَ تَرْكُ مَحْبُوباتِ النَّفْسِ وَلَذَذَاتِهَا إِثَارًا لِمَحَبَّةِ اللَّهِ وَمَرْضَاتِهِ وَهُوَ سِرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ سِوَاهُ وَالْعِبَادُ قَدْ يَطْلَعُونَ مِنْهُ عَلَى تَرْكِ الْمَفْطَرَاتِ الظَّاهِرَةِ وَأَمَّا كَوْنُهُ تَرْكُ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَشَهْوَتِهِ مِنْ أَجْلِ مَعْبُودِهِ فَهُوَ أَمْرٌ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ بَشَرٌ وَذَلِكَ حَقِيقَةُ الصَّوْمِ . [ص ٢٨] أَيْدِي الشَّهَوَاتِ فَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْعَوْنِ عَلَى التَّقْوَى كَمَا قَالَ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [الْبَقَرَةُ ١٨٥] . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّوْمُ جُنَّةٌ . وَأَمْرٌ مَنْ اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ شَهْوَةُ التَّكَاحِ وَلَا قُدْرَةُ لَهُ عَلَيْهِ بِالصَّيَامِ وَجَعَلَهُ وَجَاءَ هَذِهِ الشَّهْوَةُ . وَالْمَقْصُودُ أَنْ مَصَالِحَ الصَّوْمِ لَمَّا كَانَتْ مَشْهُودَةً بِالْعُقُولِ السَّلِيمَةِ وَالْفِطْرِ الْمُسْتَقِيمَةِ شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ رَحْمَةً بِهِمْ وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ وَحِمِيَّةً لَهُمْ وَجَنَّةً . وَكَانَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ أَكْمَلُ الْهَدْيِ وَأَعْظَمُ تَحْصِيلِ لِلْمَقْصُودِ وَأَسْهَلُهُ عَلَى النَّفْسِ . [ص ٢٩] كَانَ فَطْمُ النَّفْسِ عَنْ مَأْلُوفَاتِهَا وَشَهَوَاتِهَا مِنْ أَشَقِّ الْأُمُورِ وَأَصْعَبِهَا تَأَخَّرَ فَرَضُهُ إِلَى وَسْطِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ لَمَّا تَوَطَّتِ النَّفْسُ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ وَأَلْقَتْ أَوَامِرَ الْقُرْآنِ فَتَقَلَّتْ إِلَيْهِ بِالتَّشْرِيجِ

[زَمَنُ فَرَضِيَّةِ الصَّيَامِ]

وَكَانَ فَرَضُهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ صَامَ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ وَفَرَضَ أَوَّلًا عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيًّا ثُمَّ نُقِلَ مِنْ ذَلِكَ التَّخْيِيرِ إِلَى تَحْتِمِ الصَّوْمِ وَجَعَلَ الْإِطْعَامَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يُطِيقَا الصَّيَامَ فَإِنَّهُمَا يُفْطِرَانِ وَيُطْعِمَانِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيًّا وَرَخَصَ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَا وَيَقْضِيَا وَلِلْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا كَذَلِكَ فَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا زَادَتَا مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامَ مِسْكِينَ لِكُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ فِطَرُهُمَا لَمْ يَكُنْ لِحَوْفِ مَرَضٍ وَإِنَّمَا كَانَ مَعَ الصَّحَّةِ فَجَبْرٌ بِإِطْعَامِ - ٣٠ - الْمُسْكِينِ كَفِطْرِ الصَّحِيحِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ . وَكَانَ لِلصَّوْمِ رَتْبٌ ثَلَاثٌ إِحْدَاهَا : إِبْجَابُهُ بِوَصْفِ التَّخْيِيرِ . وَالثَّانِيَةُ تَحْتَمُّهُ لَكِنْ كَانَ الصَّائِمُ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ حَرُمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ إِلَى اللَّيْلَةِ الْقَابِلَةِ فَنُسِخَ ذَلِكَ بِالرُّتْبَةِ الثَّالِثَةِ وَهِيَ الَّتِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا الشَّرْعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

فَصَلِّ [إِكْتَارُ الْعِبَادَاتِ فِي رَمَضَانَ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْإِكْتَارُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ فَكَانَ جَبْرِيلُ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ وَكَانَ إِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ يَكْثُرُ فِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالِاغْتِكَافِ [ص ٣١]

[الْوَصَالُ وَمَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي]

وَكَانَ يَخْصُ رَمَضَانَ مِنَ الْعِبَادَةِ بِمَا لَا يَخْصُ غَيْرُهُ بِهِ مِنْ الشُّهُورِ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ لِيُوَاصِلَ فِيهِ أَحْيَانًا لِيُؤَفِّرَ سَاعَاتٍ لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَكَانَ يَنْهَى أَصْحَابَهُ عَنِ الْوَصَالِ فَيَقُولُونَ لَهُ إِنَّكَ تُوَاصِلُ فَيَقُولُ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ - وَفِي رَوَايَةٍ إِنِّي أَطَلَّ - عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْمَذْكُورَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ حَسَنٌ لِلْفَمِ قَالُوا : وَهَذِهِ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ وَلَا مُوجِبَ لِلْعُلُولِ عَنْهَا . الثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يُغَذِّيه اللَّهُ بِهِ مِنْ مَعَارِفِهِ وَمَا يَفِيضُ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ لَذَّةِ مُنَاجَاتِهِ وَقُرَّةِ عَيْنِهِ بِقُرْبِهِ وَتَنَعُّمِهِ بِحُبِّهِ وَالشَّوْقِ إِلَيْهِ وَتَوَابِعَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي هِيَ غِذَاءُ الْقُلُوبِ وَنَعِيمُ الْأَرْوَاحِ وَقُرَّةُ الْعَيْنِ وَبَهْجَةُ النَّفُوسِ وَالرُّوحِ وَالْقَلْبِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ غِذَاءً وَأَجْوَدُهُ وَأَنْفَعُهُ وَقَدْ يَقْوَى هَذَا الْغِذَاءُ حَتَّى يُغْنِيَ عَنِ غِذَاءِ الْأَجْسَامِ مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ كَمَا قِيلَ لَهَا أَحَادِيثٌ مِنْ ذِكْرِكَ تَشْغُلُهَا عَنِ الشَّرَابِ وَتُلْهِيَهَا عَنِ الزَّادِ

لَهَا بَوَاجِهُكَ نُورٌ تَسْتَضِيءُ بِهِ وَمِنْ حَدِيثِكَ فِي أَغْقَابِهَا حَادِي

إِذَا شَكَّتْ مِنْ كِلَالِ السَّيْرِ أَوْعَدَهَا رُوحُ الْقُدُومِ فَتَحِيَا عِنْدَ مِيعَادِ

وَمَنْ لَهُ أَدْنَى تَجَرِبَةٍ وَشَوْقٍ يَعْلَمُ اسْتِغْنَاءَ الْجِسْمِ بِغِذَاءِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْغِذَاءِ الْحَيَوَانِيِّ وَلَا سِيَّمَا الْمَسْرُورِ الْفَرَحَانَ الظَّافِرُ بِمَطْلُوبِهِ الَّذِي قَدْ [ص ٣٢] قَرَّتْ عَيْنُهُ بِمَحْبُوبِهِ وَتَنَعَّمَتْ بِقُرْبِهِ وَالرَّضَى عَنْهُ وَالْأَطَافِ مَحْبُوبِهِ وَهَدَايَاهُ وَتَحَفُّهُ تَصِلُ إِلَيْهِ كُلَّ وَقْتٍ وَمَحْبُوبُهُ حَقِيٌّ بِهِ مُعْتَنٍ بِأَمْرِهِ مُكْرَمٌ لَهُ غَايَةُ الْإِكْرَامِ مَعَ الْمَحَبَّةِ التَّامَّةِ لَهُ أَفَلَيْسَ فِي هَذَا أَعْظَمُ غِذَاءٌ لِهَذَا الْمُحِبِّ ؟ فَكَيْفَ بِالْحَبِيبِ الَّذِي لَا شَيْءَ أَجَلَ مِنْهُ وَلَا أَكْمَلُ وَلَا أَجْمَلُ وَلَا أَكْمَلُ وَلَا أَجْمَلُ إِذَا اهْتَلَأَ قَلْبُ الْمُحِبِّ بِحُبِّهِ وَمَلَكَ حُبَّهُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ قَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ وَتَمَكَّنَ حُبُّهُ مِنْهُ أَعْظَمُ تَمَكَّنٍ وَهَذَا حَالُهُ مَعَ حَبِيبِهِ أَفَلَيْسَ هَذَا الْمُحِبُّ عِنْدَ حَبِيبِهِ يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ لَيْلًا وَنَهَارًا ؟ وَلِهَذَا قَالَ إِنِّي أَطَلَّ عِنْدَ رَبِّي

يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي . وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ طَعَامًا وَشَرَابًا لِلْفَمِ لَمَا كَانَ صَائِمًا فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ مُوَاصِلًا وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي اللَّيْلِ لَمْ يَكُنْ مُوَاصِلًا وَلَقَالَ لِأَصْحَابِهِ إِذْ قَالُوا لَهُ إِنَّكَ تُوَاصِلُ " لَسْتُ أُوَاصِلُ " . وَلَمْ يَقُلْ " لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ " بَلْ أَقْرَبُهُمْ عَلَى نِسْبَةِ الْوَصَالِ إِلَيْهِ وَقَطَعَ الْإِلْحَاقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ بِمَا بَيْنَهُ مِنَ الْفَارِقِ كَمَا فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ فَقِيلَ لَهُ أَنْتَ تُوَاصِلُ . فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى . وَسَيَأْتِي الْبُخَارِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ فَقَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ

حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي . وَأَيْضًا : فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَهَاهُمْ عَنِ الْوَصَالِ فَأَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُكُمْ . كَالْمُكَلِّ لَهُمْ [ص ٣٣] أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لَوْ مَدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ أَوْ قَالَ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي فَإِنِّي أَطَلَّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يُطْعَمُ وَيُسْقَى مَعَ كَوْنِهِ مُوَاصِلًا وَقَدْ فَعَلَ فَعَلَهُمْ مُكَلًّا بِهِمْ مُعْجَزًا لَهُمْ فَلَوْ كَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ لَمَا كَانَ ذَلِكَ تَنْكِيلًا

وَلَا تَعْجِزًا بَلْ وَلَا وِصَالًا وَهَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَاضِحٌ . وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لِلْأُمَّةِ وَأَذِنَ فِيهِ إِلَى السَّحَرِ وَفِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ

[الْإِخْتِلَافُ فِي حُكْمِ الْوِصَالِ وَتَرْجِيحِ الْمُصَنَّفِ بِجَوَازِهِ مِنَ السَّحَرِ إِلَى السَّحَرِ]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا حُكْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَهَلِ الْوِصَالُ جَائِزٌ أَوْ مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ ؟ قِيلَ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ . أَحَدُهَا : أَنَّهُ جَائِزٌ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ وَكَانَ ابْنُ الزَّيْبِرِ يُوَاصِلُ الْأَيَّامَ وَمِنْ حُجَّةِ أَرْبَابِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ بِالصَّحَابَةِ مَعَ نَهْيِهِ لَهُمْ عَنِ الْوِصَالِ كَمَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ وَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا فَهَذَا وَصَالُهُ بِهِمْ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنِ الْوِصَالِ وَلَوْ كَانَ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ لَمَا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَلَمَّا أَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ . قَالُوا : فَلَمَّا فَعَلُوهُ بَعْدَ نَهْيِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ وَيُقَرِّهُمُ عَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ الرَّحْمَةَ بِهِمْ وَالتَّخْفِيفَ عَنْهُمْ] ص ٣٤ [قَالَتْ عَائِشَةُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : لَا يَجُوزُ الْوِصَالُ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَقَدْ حَكَاهُ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ لَمْ يُجِيزُوهُ لِأَحَدٍ قُلْتُ : الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَصَّ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ هَلْ هِيَ كَرَاهَةٌ تُحَرِّمُ أَوْ تَنْزِيهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ وَاحْتِجَّ الْمُحَرِّمُونَ بِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : وَالتَّهْيِي يُقْتَضِي التَّحْرِيمَ . قَالُوا : وَقَوْلُ عَائِشَةَ : " رَحْمَةً لَهُمْ " لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّحْرِيمِ بَلْ يُؤَكِّدُهُ فَإِنَّ مِنْ رَحْمَتِهِ بِهِمْ أَنْ حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ بَلْ سَائِرُ مَنَاهِيهِ لِلْأُمَّةِ رَحْمَةٌ وَحِمَاةٌ وَصِيَانَةٌ . قَالُوا : وَأَمَّا مُوَاصَلَتُهُ بِهِمْ بَعْدَ نَهْيِهِ فَلَمْ يَكُنْ تَقْرِيرًا لَهُمْ كَيْفَ وَقَدْ نَهَاَهُمْ وَلَكِنْ تَقْرِيرًا وَتَنْكِيلًا فَاحْتَمَلَ مِنْهُمْ الْوِصَالَ بَعْدَ نَهْيِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ التَّهْيِي فِي تَأْكِيدِ زَجْرِهِمْ وَبَيَانِ الْحِكْمَةِ فِي نَهْيِهِمْ عَنْهُ بِظُهُورِ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي نَهَاَهُمْ لِأَجْلِهَا فَإِذَا ظَهَرَتْ لَهُمْ مَفْسَدَةُ الْوِصَالِ وَظَهَرَتْ حِكْمَةُ التَّهْيِي عَنْهُ كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى قَبُولِهِمْ وَتَرْكِهِمْ لَهُ فَإِنَّهُمْ إِذَا ظَهَرَ لَهُمْ مَا فِي الْوِصَالِ وَأَحْسَوْا مِنْهُ الْمَلَلَ فِي الْعِبَادَةِ وَالتَّقْصِيرَ فِيمَا هُوَ أَهَمُّ وَأَرْجَحُ مِنْ وَطَائِفِ الدِّينِ مِنَ الْقُوَّةِ فِي أَمْرِ اللَّهِ وَالْخُشُوعِ فِي فَرَائِضِهِ وَالْإِثْبَانِ بِحَقُوقِهَا الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ وَالْجُوعُ الشَّدِيدُ يُنَافِي ذَلِكَ وَيَحُولُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَهُ تَبَيَّنَ لَهُمْ حِكْمَةُ التَّهْيِي عَنِ الْوِصَالِ وَالْمَفْسَدَةُ الَّتِي فِيهِ لَهُمْ دُونَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : وَلَيْسَ إِفْرَارُهُ لَهُمْ عَلَى الْوِصَالِ لِهَذِهِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ بِأَعْظَمِ مِنْ إِفْرَارِ الْأَعْرَابِيِّ عَلَى الْبُولِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ وَلِنَلَا يُنْفَرُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَا بِأَعْظَمِ مِنْ إِفْرَارِهِ [ص ٣٥] أَخْبَرَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ وَأَنْ فَعَلَهَا غَيْرُ مُصَلٍّ بَلْ هِيَ صَلَاةٌ بَاطِلَةٌ فِي دِينِهِ فَأَقْرَهُ عَلَيْهَا لِمَصْلَحَةِ تَعْلِيمِهِ وَقَبُولِهِ بَعْدَ الْفِرَاقِ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّعْلِيمِ وَالتَّعَلُّمِ قَالُوا : وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ . قَالُوا : وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِصَالَ مِنْ خَصَائِصِهِ . فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ وَلَوْ كَانَ مُبَاحًا لَهُمْ لَمْ يَكُنْ مِنْ خَصَائِصِهِ . قَالُوا : وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى . قَالُوا : فَجَعَلَهُ مُفْطَرًا حُكْمًا بِدُخُولِ وَقْتِ الْفِطْرِ وَإِنْ لَمْ يُفْطَرْ وَذَلِكَ يُجِيلُ الْوِصَالَ شَرْعًا . قَالُوا : وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرَأَى أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ أَوْ لَا تَرَأَى أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ

[ص ٣٦] أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ لَا يَرَى الدِّينَ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالتَّصَارِي يُؤَخِّرُونَ

وَفِي "السَّنَنِ" عَنْهُ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا وَهَذَا يَقْتَضِي كَرَاهَةَ تَأْخِيرِ الْفِطْرِ فَكَيْفَ

تَرْكُهُ وَإِذَا كَانَ مَكْرُوهًا لَمْ يَكُنْ عِبَادَةً فَإِنْ أَقَلَّ دَرَجَاتِ الْعِبَادَةِ أَنْ تَكُونَ مُسْتَحَبَّةً . وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ وَهُوَ أَعْدَلُ
الْأَقْوَالِ أَنَّ الْوَصَالَ يَجُوزُ مِنْ سَحَرٍ إِلَى سَحَرٍ وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَهُوَ أَعْدَلُ
الْوَصَالِ وَأَسْهَلُهُ عَلَى الصَّائِمِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ بِمَنْزِلَةِ عَشَائِهِ إِلَّا أَنَّهُ تَأَخَّرَ فَالصَّائِمُ لَهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَكْلَةٌ فَإِذَا
أَكَلَهَا فِي السَّحَرِ كَانَ قَدْ نَقَلَهَا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فصل [ثبوت رمضان]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ إِلَّا بِرُؤْيَا مُحَقَّقَةٍ أَوْ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ كَمَا
صَامَ بِشَهَادَةِ ابْنِ عُمَرَ وَصَامَ مَرَّةً بِشَهَادَةِ [ص ٣٧] فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ إِخْبَارًا فَقَدْ اكْتَفَى فِي رَمَضَانَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ
وَإِنْ كَانَ شَهَادَةً فَلَمْ يَكَلْفِ الشَّاهِدَ لَفْظَ الشَّهَادَةِ . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُؤْيَا وَلَا شَهَادَةٌ أَكْمَلَ عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا .

[حكم صوم يوم الغيم]

وَكَانَ إِذَا حَالَ لَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ دُونَ مَنْظَرِهِ غَيْمٌ أَوْ سَحَابٌ أَكْمَلَ عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَهُ . وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ
يَوْمَ الْإِغْمَامِ وَلَا أَمَرَ بِهِ بَلْ أَمَرَ بِأَنْ تُكْمَلَ عِدَّةُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِذَا غُمَ وَكَانَ يَفْعَلُ كَذَلِكَ فَهَذَا فِعْلُهُ وَهَذَا أَمْرُهُ وَلَا
يُنَاقِضُ هَذَا قَوْلُهُ فَإِنْ غُمَ عَلَيْكُمْ فَافْقِدُوا لَهُ فَإِنَّ الْقَدْرَ هُوَ الْحِسَابُ الْمُقَدَّرُ وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِكْمَالُ كَمَا قَالَ فَأَكْمِلُوا
الْعِدَّةَ وَالْمُرَادُ بِالْإِكْمَالِ إِكْمَالُ عِدَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي غُمَ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فَأَكْمِلُوا
عِدَّةَ شَعْبَانَ . وَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ . وَالَّذِي أَمَرَ بِإِكْمَالِ
عِدَّتِهِ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي يُعَمُّ وَهُوَ [ص ٣٨] وَأَصْرَحُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ
فَإِنْ غُمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ . وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى أَوَّلِ الشَّهْرِ بِلَفْظِهِ وَإِلَى آخِرِهِ بِمَعْنَاهُ فَلَا يَجُوزُ الْغَاءُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ
لَفْظُهُ وَاعْتِبَارُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى . وَقَالَ الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ وَالشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ فَإِنْ غُمَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا
ثَلَاثِينَ . وَقَالَ لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ حَالَ ثَوْنُهُ غَمَامَةً فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ وَقَالَ لَا
تُرَوْهَا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ هَلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ
غُمَ عَلَيْهِ عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ صَحْحَةَ الدَّارِ قُطْنِي وَابْنُ حَبَانَ . [ص ٣٩] وَقَالَ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا
لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غُمَ عَلَيْكُمْ فَافْقِدُوا ثَلَاثِينَ . وَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَافْقِدُوا
لَهُ . وَقَالَ لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ وَفِي لَفْظٍ لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْهُ
. وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنْ يَوْمَ الْإِغْمَامِ دَاخِلٌ فِي هَذَا التَّنْهِيِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ
وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ حَالَ ثَوْنُهُ غَمَامَةً فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي " صَحِيحِهِ " . فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ صَوْمَ
يَوْمِ الْإِغْمَامِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَا وَلَا إِكْمَالِ ثَلَاثِينَ صَوْمًا قَبْلَ رَمَضَانَ . وَقَالَ لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا
الْعِدَّةَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ [ص ٤٠] وَقَالَ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ حَالَ
بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي
التَّسَائِي : مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غُمَ
عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صُومُوا وَلَا تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ

وَقَالَ سِمَاكٌ عَنْ عِكْرَمَةَ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : تَمَارَى النَّاسُ فِي رُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ الْيَوْمَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ غَدًا . فَجَاءَ أَغْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَاهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَتَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ نَعَمْ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالٍ فَنَادَى فِي النَّاسِ صُومُوا " . ثُمَّ قَالَ " صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعِدُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صُومُوا وَلَا تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَكُلَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ صَحِيحَةٌ فَبَعْضُهَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " وَبَعْضُهَا فِي " صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ " وَالْحَاكِمِ وَغَيْرِهِمَا وَإِنْ كَانَ قَدْ أَعْلَلَ بَعْضُهَا بِمَا لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْإِسْتِدْلَالِ بِمَجْمُوعِهَا وَتَفْسِيرِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ وَاعْتِبَارِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ وَكُلُّهَا يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَالْمُرَادُ مِنْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[سَرَدُ الْمُصَنَّفِ لِرَوَايَاتِ مَنْ صَامَ يَوْمَ الْغَيْمِ]

فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا كَانَ هَذَا هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ خَالَفَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَمُعَاوِيَةُ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَالْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ الْغَفَارِيُّ وَعَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ ابْنَتَا أَبِي بَكْرٍ - ٤١ - وَخَالَفَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُجَاهِدٌ وَطَاوُسُ وَأَبُو غَثْمَانَ التَّهْدِي وَمُطَرَفُ بْنُ الشَّخِيرِ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنِيَّ وَكَيْفَ خَالَفَهُ إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَنَحْنُ نُوْجِدُكُمْ أَقْوَالَ هَؤُلَاءِ مُسْتَنَدَةً ؟ فَأَمَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : أَخْبَرَنَا ثَوْبَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَصُومُ إِذَا كَانَتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مُغَيِّمَةً وَيَقُولُ لَيْسَ هَذَا بِالتَّقْدِيمِ وَلَكِنَّهُ التَّحْرِي وَالْمُؤَاظَاةُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّأْيُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّأَوْرَدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شُعْبَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ . وَأَمَّا الرَّوَاةُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَفِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ إِذَا كَانَ سَحَابٌ أَصْبَحَ صَائِمًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَحَابٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ . زَادَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَاسَنَادِ صَحِيحٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا مَضَى مِنْ شُعْبَانَ تِسْعَةً وَعِشْرُونَ يَوْمًا يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ فَإِنْ رَأَى فَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ لَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قُتِرَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قُتِرَ أَصْبَحَ صَائِمًا [ص ٤٢] أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ رَأَيْتُ الْهَلَالَ إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا قَرِيبًا مِنْهُ فَأَفْطَرَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَأَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَأَخْبَرَنَا بِرُؤْيِيهِ الْهَلَالِ وَيَافِطَارِ مَنْ أَفْطَرَ فَقَالَ هَذَا الْيَوْمَ يَكْمُلُ لِي أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَكَمَ بْنَ أَيُّوبَ أَرْسَلَ إِلَيَّ قَبْلَ صِيَامِ النَّاسِ إِنِّي صَائِمٌ غَدًا فَكَرِهْتُ الْخِلَافَ عَلَيْهِ فَصُمْتُ وَأَنَا مُتِمُّ يَوْمِي هَذَا إِلَى اللَّيْلِ وَأَمَّا الرَّوَاةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ وَيُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنُ حَلْبَسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَانَ يَقُولُ لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شُعْبَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ . وَأَمَّا الرَّوَاةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ . فَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمَّا الرَّوَاةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي مَرْبِمْ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ لَأَنْ أَتَعَجَّلَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ يَوْمٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَخَّرَ لِأَنِّي إِذَا تَعَجَّلْتُ لَمْ يَقْشِرْ وَإِذَا تَأَخَّرْتُ فَاتَنِي وَأَمَّا الرَّوَاةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ عَنْ الرَّسُولِ الَّذِي أَتَى عَائِشَةَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ : لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شُعْبَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ - ٤٣ - وَأَمَّا الرَّوَاةُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ سَعِيدُ أَيُّضًا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ قَالَتْ مَا غَمَّ هَلَالُ رَمَضَانَ إِلَّا كَأَنَّ أَسْمَاءَ مُتَقَدِّمَةَ يَوْمٍ وَتَأْمُرُ بِقَدَمِهِ وَقَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَهْلِهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ . وَكُلَّ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَحْمَدَ فَمِنْ مَسَائِلِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْهُ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ : إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ سَحَابَةٌ أَوْ عَلَّةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عَلَّةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا وَكَذَلِكَ نَقَلَ عَنْهُ ابْنَاهُ صَالِحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَالْمَرْوَزِيُّ وَالْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ وَغَيْرُهُمْ .

[الْجَوَابُ عَلَى مَنْ صَامَ يَوْمَ الْغَيْمِ]

فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ أَحَدَهُمَا : أَنْ يُقَالَ لَيْسَ فِيْمَا ذَكَرْتُمْ عَنْ الصَّحَابَةِ أَثَرٌ صَالِحٌ صَرِيحٌ فِي وَجوبِ صَوْمِهِ حَتَّى يَكُونَ فِعْلُهُمْ مُخَالَفًا لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا غَايَةُ الْمُنْقُولِ عَنْهُمْ صَوْمُهُ احتياطًا وَقَدْ صَرَحَ أَنَسٌ بِأَنَّهُ إِنَّمَا صَامَهُ كَرَاهَةً لِلْخِلَافِ عَلَى الْأُمَرَاءِ وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ النَّاسِ تَبَعٌ لِلْإِمَامِ فِي صَوْمِهِ وَإِفْطَارِهِ وَالتَّصَوُّصِ الَّتِي حَكَيْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ صَوْمُ يَوْمِ الْإِغْمَامِ وَلَا تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ فَمَنْ أَفْطَرَهُ أَخَذَ بِالْجَوَازِ وَمَنْ صَامَهُ أَخَذَ بِالْإِحْتِيَاظِ . الثَّانِي : أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَتْ بَعْضُهُمْ يَصُومُهُ كَمَا حَكَيْتُمْ وَكَانَ بَعْضُهُمْ لَا يَصُومُهُ وَأَصَحُّ وَأَصْرَحُ مَنْ رَوَى عَنْهُ صَوْمَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَإِلَى قَوْلِهِ ذَهَبَ طَاوُوسُ الْيَمَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَرَوِي مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ ابْنَتَيْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَهَبَ مَذْهَبَ ابْنِ عُمَرَ غَيْرَهُمْ قَالَ وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ كَرَاهَةً صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ [ص ٤٤] وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . قُلْتُ : الْمُنْقُولُ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَعِمَارٍ وَحَذِيفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ الْمَنْعُ مِنْ صِيَامِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ تَطَوُّعًا وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ عِمَارٌ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[تَرْجِيحُ الْمُصَنِّفِ لَجَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الْغَيْمِ احتياطًا وَالتَّهْيِ عَنْهُ تَطَوُّعًا]

فَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ الْغَيْمِ احتياطًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرَضُهُ وَإِلَّا فَهُوَ تَطَوُّعٌ . فَالْمُنْقُولُ عَنْ الصَّحَابَةِ يَقْتَضِي جَوَازَهُ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ . هَذَا مَعَ رِوَايَةِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَمَّ هَلَالُ شَعْبَانَ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ . وَقَدْ رُدَّ حَدِيثُهَا هَذَا بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَمَا خَالَفَتْهُ وَجَعَلَ صِيَامُهَا عَلَّةً فِي الْحَدِيثِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّهَا لَمْ تُوجِبْ صِيَامَهُ وَإِنَّمَا صَامَتْهُ احتياطًا وَفَهِمْتَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرِهِ أَنَّ الصِّيَامَ لَا يَجِبُ حَتَّى تَكْمُلَ الْعِدَّةُ وَلَمْ تَفْهَمْ هِيَ وَلَا ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ . وَهَذَا أَغْدَلُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَبِهِ تَجْتَمِعُ الْأَحَادِيثُ وَالْأَثَارُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِهَلَالِ رَمَضَانَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ وَقَالَ مَالِكٌ وَعَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ فَأَقْدُرُوا لَهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَفْهَمْ مِنَ الْحَدِيثِ وَجُوبَ إِكْمَالِ الثَّلَاثِينَ بَلْ جَوَازَهُ فَإِنَّهُ إِذَا صَامَ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ فَقَدْ أَخَذَ بِأَحَدِ الْجَائِزِينَ احتياطًا وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ فَهَمَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْدُرُوا لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ صُومُوا كَمَا يَقُولُهُ الْمُوجِبُونَ [ص ٤٥] لِصَوْمِهِ لَكَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ أَهْلُهُ وَغَيْرُهُمْ وَلَمْ يَكُنْ يَقْتَصِرُ عَلَى صَوْمِهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَلَا يَأْمُرُ بِهِ وَلَيْسَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى النَّاسِ . وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَصُومُهُ وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي " مُوطِئِهِ " هَذَا بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ كَأَنَّهُ جَعَلَهُ مُفَسَّرًا

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَقَوْلُهُ فَافْتَدَرُوا لَهُ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ عَجَبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ كَأَنَّهُ يُنْكِرُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ .

[بَعْضُ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَرَخَّصَ بِهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَتَشَدَّدَ بِهَا ابْنُ عُمَرَ]

وَكَذَلِكَ كَانَ هَذَانِ الصَّاحِبَانِ الْإِمَامَانِ أَحَدُهُمَا يَمِيلُ إِلَى التَّشْدِيدِ وَالْآخَرُ إِلَى التَّرْخِيفِ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ مَسْأَلَةٍ .
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : كَانَ يَأْخُذُ مِنَ التَّشْدِيدَاتِ بِأَشْيَاءَ لَا يُوَافِقُهَا الصَّحَابَةُ فَكَانَ يَغْسِلُ دَاخِلَ عَيْنَيْهِ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى عَمِيَ مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ أَفْرَدَ أُذُنَيْهِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ وَكَانَ يَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْحَمَّامِ وَكَانَ إِذَا دَخَلَهُ اغْتَسَلَ مِنْهُ وَابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتِمِّمُ بَضْرَبَتَيْنِ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَلَا يَتَقَصِّرُ عَلَى ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا عَلَى الْكَفَّيْنِ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُخَالِفُهُ وَيَقُولُ التِّمِّمُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ مِنْ قُبْلَةٍ أَمْرَأَتِهِ وَيَهْتِي بِذَلِكَ وَكَانَ إِذَا قَبِلَ أَوْلَادَهُ تَمَضُّضَ ثُمَّ صَلَّى وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَا أَبَالِي قَبْلَتِهَا أَوْ شَمَمْتُ رِيحَانًا وَكَانَ يَأْمُرُ مَنْ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةَ وَهُوَ فِي أُخْرَى أَنْ يُتِمَّهَا ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي ذَكَرَهَا ثُمَّ يُعِيدُ الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَ فِيهَا وَرَوَى أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا مَرْفُوعًا فِي " مُسْنَدِهِ " وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَلَا يَصِحُّ قَالَ وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا وَلَا يَصِحُّ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْلُكُ طَرِيقَ التَّشْدِيدِ وَالِاحْتِيَاظِ . [ص ٤٦]
كَانَ إِذَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ . قَالَ الزَّهْرِيُّ : وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَعَلَهُ غَيْرُهُ . قُلْتُ : وَكَانَ هَذَا السَّجُودَ لَمَّا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْجُلُوسِ عَقِيبَ الرُّكْعَةِ وَإِنَّمَا مَحَلُّهُ عَقِيبَ الشُّعْبِ .

[الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَصُومُوا الْغَيْمَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ]

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ أَنَّهُمْ قَالُوا : لَأَنْ نَصُومَ يَوْمًا مِنْ شُعْبَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ نُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ وَلَوْ كَانَ هَذَا الْيَوْمُ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّمًا عَنْدهُمْ لَقَالُوا : هَذَا الْيَوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَلَا يَجُوزُ لَنَا فِطْرُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا صَامُوهُ اسْتِحْبَابًا وَتَحَرُّيًا مَا رَوَى عَنْهُمْ مِنْ فِطْرِهِ بَيِّنًا لِلْجَوَازِ فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ قَدْ قَالَ حَنْبَلٌ فِي " مَسَائِلِهِ " : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لَوْ صُمْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا لَأَفْطَرْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ قَالَ حَنْبَلٌ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عُيَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلُوا ابْنَ عُمَرَ . قَالُوا : نَسَبِقُ قَبْلَ رَمَضَانَ حَتَّى لَا يَقُوتَنَا مِنْهُ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ أَفْ أَفْ صُومُوا مَعَ الْجَمَاعَةِ فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ الشَّهْرَ مِنْكُمْ أَحَدٌ وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَا الْهَلَالِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَا الْهَلَالِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَكَذَلِكَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا لِرُؤْيَا الْهَلَالِ وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا [ص ٤٧] أَوَّلَى لِمُوَافَقَتِهَا التَّصَوُّصَ الْمَرْفُوعَةَ لَفْظًا وَمَعْنَى وَإِنْ قَدَّرَ أَنَّهَا لَا تَعَارُضُ بَيْنَهَا فَهَاهُنَا طَرِيقَتَانِ مِنَ الْجَمْعِ إِحْدَاهُمَا : حَمْلُهَا عَلَى غَيْرِ صُورَةِ الْإِغْمَامِ أَوْ عَلَى الْإِغْمَامِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ كَمَا فَعَلَهُ الْمُؤَجِّبُونَ لِلصَّوْمِ . وَالثَّانِيَةُ حَمْلُ آثَارِ الصَّوْمِ عَنْهُمْ عَلَى التَّحَرِّيِ وَالِاحْتِيَاظِ اسْتِحْبَابًا لَا وَجُوبًا وَهَذِهِ الْآثَارُ صَرِيحَةٌ فِي نَهْيِ الْوُجُوبِ وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَقْرَبُ إِلَى مُوَافَقَةِ التَّصَوُّصِ وَقَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَفِيهَا السَّلَامَةُ مِنَ التَّفَرِيقِ بَيْنَ يَوْمَيْنِ مُتَسَاوَيْنِ فِي الشَّكِّ فَيُجْعَلُ أَحَدُهُمَا يَوْمَ شَكٍّ وَالثَّانِي يَوْمَ يَقِينٍ مَعَ حُصُولِ الشَّكِّ فِيهِ قَطْعًا وَتَكْلِيفُ الْعَبْدِ اعْتِقَادَ كَوْنِهِ مِنْ رَمَضَانَ قَطْعًا مَعَ شَكِّهِ هَلْ هُوَ مِنْهُ أَمْ لَا ؟ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ وَتَفَرِيقٌ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [ثبوت سؤال]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ بِالصَّوْمِ بِشَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ الْمُسْلِمِ وَخُرُوجِهِمْ مِنْهُ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ . وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ إِذَا شَهِدَ الشَّاهِدَانِ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الْعِيدِ أَنْ يُفْطِرَ وَيَأْمُرَهُمْ بِالْفِطْرِ وَيُصَلِّيَ الْعِيدَ مِنَ الْغَدِ فِي وَقْتِهَا . [ص ٤٨] وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيَحْضُ عَلَيْهِ وَيَسْحَرُ وَيَحْتَ عَلَى السَّحُورِ وَيُؤَخِّرُهُ وَيَرْغَبُ فِي تَأْخِيرِهِ . وَكَانَ يَحْضُ عَلَى الْفِطْرِ بِالتَّمْرِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْحِهِمْ فَإِنْ إعْطَاءَ الطَّبِيعَةِ الشَّيْءَ الْحَلَوَّ مَعَ خُلُوِّ الْمَعِدَةِ أَدْعَى إِلَى قَبُولِهِ وَانْتِفَاعِ الْقَوَى بِهِ وَلَا سِيَّمَا الْقُوَّةَ الْبَاصِرَةَ فَإِنَّهَا تَقْوَى بِهِ وَحَلَاوَةُ الْمَدِينَةِ التَّمْرِ وَمُرَبَّاهُمْ عَلَيْهِ وَهُوَ عِنْدَهُمْ قُوَّةٌ وَأَذْمٌ وَرُطْبُهُ فَكِيهَةٌ . وَأَمَّا الْمَاءُ فَإِنَّ الْكَبَدَ يَحْصُلُ لَهَا بِالصَّوْمِ نَوْعٌ يُبْس . فَإِذَا رُطِبَتْ بِالْمَاءِ كَمُلَ انْتِفَاعُهَا بِالْغَدَاءِ بَعْدَهُ . وَلِهَذَا كَانَ الْأَوَّلَى بِالظَّمَانِ الْجَائِعِ أَنْ يَبْدَأَ قَبْلَ الْأَكْلِ بِشَرْبِ قَلِيلٍ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ يَأْكُلْ بَعْدَهُ هَذَا مَعَ مَا فِي التَّمْرِ وَالْمَاءِ مِنَ الْخَاصِيَةِ الَّتِي لَهَا تَأْثِيرٌ فِي صَلَاحِ الْقَلْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَطِبَاءُ الْقُلُوبِ .

فصل [ما يُفْطِرُ عَلَيْهِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ وَكَانَ فِطْرُهُ عَلَى رُطَبَاتٍ إِنْ وَجَدَهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَعَلَى تَمَرَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ . [ص ٤٩] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ فِطْرِهِ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَلَا يَثْبُتُ . وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ ذَهَبَ الظَّمَا وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَتَبَّتِ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ الْمُتَفَقِّعِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

[إجابة دعوة الصائم]

وَيَذْكُرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً مَا تُرَدُّ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

[تخديد وقت الإفطار]

[نهى الصائم عن الرفث . . .]

[ص ٥٠] قَالَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَفُسِّرَ بِأَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ حُكْمًا وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ وَبَأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ فِطْرِهِ كَأَصْبَحَ وَأَمْسَى وَنَهَى الصَّائِمَ عَنِ الرَّفَثِ وَالصَّخَبِ وَالسَّبَابِ وَجَوَابِ السَّبَابِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ سَأَلَهُ إِنِّي صَائِمٌ فَقِيلَ يَقُولُهُ بِلِسَانِهِ وَهُوَ أَطْهَرُ وَقِيلَ بِقَلْبِهِ تَذْكِيرًا لِنَفْسِهِ بِالصَّوْمِ وَقِيلَ يَقُولُهُ فِي الْفَرَضِ بِلِسَانِهِ وَفِي التَّطَوُّعِ فِي نَفْسِهِ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الرِّبَاءِ .

فصل [الفطر في السفر]

وَسَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ وَأَفْطَرَ وَخَيَّرَ الصَّحَابَةَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ .

[الفطر في القتال]

وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِالْفِطْرِ إِذَا دَنَوْا مِنْ عَدُوِّهِمْ لِيَتَّقَوْا عَلَى قِتَالِهِ . فَلَوْ اتَّفَقَ مِثْلُ هَذَا فِي الْحَضَرِ وَكَانَ فِي الْفِطْرِ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى لِقَاءِ عَدُوِّهِمْ فَهَلْ لَهُمُ الْفِطْرُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا دَلِيلًا : أَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَبِهِ أَقْنَى الْعَسَاكِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَمَّا لَقُوا الْعَدُوَّ بِظَاهِرِ دِمَشْقَ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْفِطْرَ [ص ٥١] أَوَّلَى مِنَ الْفِطْرِ لِمَجَرَّدِ السَّفَرِ بَلْ إِبَاحَةُ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ تَنْبِيْهُ عَلَى إِبَاحَتِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَإِنَّهَا أَحَقُّ بِجَوَازِهِ لِأَنَّ الْقُوَّةَ هُنَاكَ تَحْصُنُ بِالْمُسَافِرِ وَالْقُوَّةَ هُنَا

لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَلِأَنَّ مَشَقَّةَ الْجِهَادِ أَكْثَرُ مِنْ مَشَقَّةِ السَّفَرِ وَلِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْخَاصَّةَ بِالْفِطْرِ لِلْمُجَاهِدِ أَكْثَرُ مِنْ الْمَصْلَحَةِ بِفِطْرِ الْمُسَافِرِ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ { وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ } [الْأَنْفَالُ ٦٠] . وَالْفِطْرُ عِنْدَ اللِّقَاءِ مِنْ أَكْثَرِ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ . وَالتَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَسَّرَ الْقُوَّةَ بِالرَّمْيِ . وَهُوَ لَا يَتِمُّ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُهُ إِلَّا بِمَا يَقْوِي وَيُعِينُ عَلَيْهِ مِنَ الْفِطْرِ وَالْغَدَاءِ وَلِأَنَّ التَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلصَّحَابَةِ لَمَّا دَنَوْا مِنْ عَدُوِّهِمْ إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ وَكَانَتْ رُخْصَةٌ ثُمَّ نَزَلُوا مِنْهَا آخِرَ فَقَالَ إِنَّكُمْ مُصْبِحُونَ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطَرُوا فَكَانَتْ عَزْمَةً [فَأَفْطَرْنَا] فَعَلَّ بِدُئُوبِهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ وَاحْتِيَاجِهِمْ إِلَى الْقُوَّةِ الَّتِي يَلْقَوْنَ بِهَا الْعَدُوَّ وَهَذَا سَبَبٌ آخَرُ غَيْرُ السَّفَرِ وَالسَّيْرِ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي تَعْلِيلِهِ وَلَا أَشَارَ إِلَيْهِ فَالتَّعْلِيلُ بِهِ اعْتِبَارًا لِمَا أَلْغَاهُ الشَّارِعُ فِي هَذَا الْفِطْرِ الْخَاصِّ وَالْغَدَاءِ [ص ٥٢] وَبِالْجُمْلَةِ فَتَنْبِيهُ الشَّارِعِ وَحِكْمَتُهُ يَفْتَضِي أَنَّ الْفِطْرَ لِأَجْلِ الْجِهَادِ أَوْلَى مِنْهُ لِمُجَرَّدِ السَّفَرِ فَكَيْفَ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى الْعِلَّةِ وَتَبَّهَ عَلَيْهَا وَصَرَّحَ بِحُكْمِهَا وَعَزَمَ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يُفْطَرُوا لِأَجْلِهَا . وَيَذَلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : إِنَّهُ يَوْمٌ فِتَالٍ فَأَفْطَرُوا تَابِعَهُ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ شُعْبَةَ . فَعَلَّ بِالْقِتَالِ وَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ بِالْفِطْرِ بِحَرْفِ الْفَاءِ وَكُلُّ أَحَدٍ يَفْهَمُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ أَنَّ الْفِطْرَ لِأَجْلِ الْقِتَالِ . وَأَمَّا إِذَا تَجَرَّدَ السَّفَرُ عَنِ الْجِهَادِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْفِطْرِ هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ

فصل [الفطر في السفر]

وسافر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فِي أَكْثَرِ الْغَزَوَاتِ وَأَجَلَّهَا فِي غَزَاةِ بَدْرٍ وَفِي غَزَاةِ الْفَتْحِ . قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ غَزَوَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْفَتْحِ فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا

[مَا اعْتَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ]

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصُمْتُ وَقَصَّرْتُ وَأَتَمَمْتُ فَعَلَطُ إِذَا عَلَيْهَا وَهُوَ الظَّهْرُ أَوْ مِنْهَا وَأَصَابَهَا فِيهِ مَا أَصَابَ ابْنَ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ - 53 - اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ وَكَذَلِكَ أَيْضًا عُمْرُهُ كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ قَطُّ .

فصل [حد السفر لِرُخْصَةِ الْإِفْطَارِ]

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْدِيرُ الْمَسَافَةِ الَّتِي يُفْطَرُ فِيهَا الصَّائِمُ بِحَدٍّ وَلَا صَحَّ عَنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ . وَقَدْ أَفْطَرَ دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ فِي سَفَرٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ وَقَالَ لِمَنْ صَامَ قَدْ رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[الْفِطْرُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ مُجَاوَزَةُ الْبُيُوتِ]

وَكَانَ الصَّحَابَةُ حِينَ يُنْشِئُونَ السَّفَرَ يُفْطَرُونَ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ مُجَاوَزَةِ الْبُيُوتِ وَيُخْبِرُونَ أَنَّ ذَلِكَ سُنَّتُهُ وَهَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ عُيَيْدُ بْنُ جَبْرِ : رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغُبَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْقُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسَّفَرَةِ . قَالَ اقْتَرَبُ . قُلْتُ أَلَسْتُ تَرَى الْبُيُوتَ ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ أَتَرُغِبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ .

وَلَفِظُ أَحْمَدَ رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ إِلَى الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ فِي سَفِينَةٍ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَرَسَاهَا أَمَرَ بِسُفْرَتِهِ فَقَرَّبْتُ ثُمَّ دَعَانِي إِلَى الْغَدَاءِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ . فَقُلْتُ يَا أَبَا بَصْرَةَ وَاللَّهِ مَا تَغَيَّبْتَ عَنَّا مَنَازِلَنَا بَعْدُ ؟ قَالَ أَتُرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقُلْتُ لَا . قَالَ فَكُلْ . قَالَ فَلَمْ نَزَلْ مُفْطَرِينَ حَتَّى بَلَّغْنَا وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رَحَلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَقَدْ لَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ سُنَّةٌ ؟ [ص ٥٤] قَالَ سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِيهِ فَأَكَلَ وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَهَذِهِ الْأَثَارُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ مَنْ أَنْشَأَ السَّفَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَلَهُ الْفِطْرُ فِيهِ .

فصل [لَا حَرَجَ فِي اغْتِسَالِ الْجُنُبِ بَعْدَ الْهَجْرِ وَفِي تَقْيِيلِ أَرْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ]
وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَدْرِكَهُ الْهَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ فَيَغْتَسِلُ بَعْدَ الْهَجْرِ وَيَصُومُ . وَكَانَ يُقْبَلُ بَعْضُ أَرْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ [ص ٥٥] وَشَبَّهَ قُبْلَةَ الصَّائِمِ بِالْمُضْمَضَةِ بِالْمَاءِ . وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مِصْدَعِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ فَضَعَفَهُ طَائِفَةٌ مِمَّنْ يَصْنَعُونَ هَذَا وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ قَالَ السَّعْدِيُّ : زَائِعٌ جَائِرٌ عَنِ الطَّرِيقِ وَحَسَنَةٌ طَائِفَةٌ وَقَالُوا : هُوَ ثِقَّةٌ صَلُوقٌ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الطَّاحِي الْبَصْرِيُّ مُخْتَلَفٌ فِيهِ أَيْضًا قَالَ يَحْيَى : ضَعِيفٌ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَقَالَ غَيْرُهُ صَلُوقٌ وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : قَوْلُهُ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ أَيْضًا قَالَ يَحْيَى : بَصْرِيٌّ ضَعِيفٌ وَقَالَ غَيْرُهُ ثِقَّةٌ وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ . . . وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ مِمْوْنَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ " سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ قَبَلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ فَقَالَ قَدْ أَفْطَرَ " فَلَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ أَبُو يَزِيدَ الضَّنِّيُّ رَوَاهُ عَنْ مِمْوْنَةَ وَهِيَ بِنْتُ سَعْدٍ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يُثْبِتُ هَذَا وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هَذَا لَا أُحَدِّثُ بِهِ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَأَبُو يَزِيدَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ . وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الشَّابِّ وَالشَّيْخِ وَلَمْ يَجِئْ مِنْ وَجْهِ يُثْبِتُ [ص ٥٦] أَبِي دَاوُدَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزَّيْبَرِيِّ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ الْأَعْرَبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَتَنَاهَا فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَإِذَا الَّذِي تَنَاهَاهُ شَابٌّ وَإِسْرَائِيلُ وَإِنْ كَانَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ قَدْ احْتَجَّ بِهِ وَبَقِيَّةُ السَّنَةِ فَعَلَهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَعْرَبِيِّ أَبِي الْعَبَّاسِ الْعَدَوِيِّ الْكُوفِيِّ وَاسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَمِيْدٍ سَكَنُوا عَنْهُ

فصل [صِحَّةُ صِيَامٍ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا]
وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ عَمَّنْ أَكَلَ وَشَرِبَ نَاسِيًا وَأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ هُوَ الَّذِي أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ فَلَيْسَ هَذَا الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ يُضَافُ إِلَيْهِ فَيُفْطَرُ بِهِ فَإِنَّمَا يُفْطَرُ بِمَا فَعَلَهُ وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ فِي نَوْمِهِ إِذْ لَا تَكْلِيفَ بِفِعْلِ النَّائِمِ وَلَا بِفِعْلِ النَّاسِي .

فصل [الْمُفْطَرَاتُ]
وَالَّذِي صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الَّذِي يُفْطَرُ بِهِ الصَّائِمُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ [ص ٥٧] [ص ٥٨]
[غَيْرُ الْمُفْطَرَاتِ]

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَأْذِنُ وَهُوَ صَائِمٌ . وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ .
[إِنْكَارُ الْمُصَنَّفِ - تَبَعًا لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ - اخْتِجَاهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ مَعَ أَنَّهُ فِي الْبُخَارِيِّ]

وَكَانَ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَشِقُّ وَهُوَ صَائِمٌ وَمَنَعَ الصَّائِمَ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِسْتِشْقِ . وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ لَمْ يَسْمَعْ الْحَكَمُ حَدِيثَ مَقْسَمٍ فِي الْحِجَامَةِ فِي الصَّيَامِ يَعْنِي حَدِيثَ سَعِيدٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مَقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ . [ص ٥٩] قَالَ مُهَنَّأ : وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ . فَقَالَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ قَدْ أَنْكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ إِنَّمَا كَانَتْ أَحَادِيثُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ خَمْسَةِ عَشَرَ حَدِيثًا . وَقَالَ الْأَثَرُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَضَعَّفَهُ وَقَالَ مُهَنَّأ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ قَبِيصَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا مُحْرِمًا فَقَالَ هُوَ خَطَأٌ مِنْ قَبْلِ قَبِيصَةَ وَسَأَلْتُ يَحْيَى عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ فَقَالَ رَجُلٌ صِدْقٌ وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ خَطَأٌ مِنْ قَبْلِهِ . قَالَ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَلَا يَذْكُرُ فِيهِ صَائِمًا . قَالَ مُهَنَّأ : وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ ؟ فَقَالَ لَيْسَ فِيهِ " صَائِمٌ " إِنَّمَا هُوَ مُحْرِمٌ ذَكَرَهُ سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ خَثِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

وَرَوَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يَذْكُرُونَ " صَائِمًا " . وَقَالَ حَنْبَلٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يَاسِينَ الزُّبَايَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ بَعْدَ مَا قَالَ " أَفْطَرِ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّجُلُ أَرَاهُ أَبَانَ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ يَعْنِي وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ . [ص ٦٠] وَقَالَ الْأَثَرُ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ التَّيْسَابُورِيُّ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ عَنِ السَّيِّدِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَنْكَرَ هَذَا ثُمَّ قَالَ السَّيِّدِيُّ عَنْ أَنَسٍ قُلْتُ : نَعَمْ فَعَجَبَ مِنْ هَذَا . قَالَ أَحْمَدُ وَفِي قَوْلِهِ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ غَيْرُ حَدِيثٍ ثَابِتٍ . وَقَالَ إِسْحَاقُ قَدْ ثَبَتَ هَذَا مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَا صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى الصَّائِمَ عَنِ السَّوَاكِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَلَا آخِرَهُ بَلْ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ . وَيَذْكُرُ عَنْهُ مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ وَفِيهِ ضَعْفٌ

فَصْلٌ [الْإِكْتِحَالُ لِلصَّائِمِ]

وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اكْتَحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي رَمَضَانَ وَعَيْنَاهُ مَمْلُوءَتَانِ مِنَ الْإِثْمِ وَلَا يَصِحُّ وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْإِثْمِ لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ وَلَا يَصِحُّ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . [ص ٦١]

فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَصُومُ وَمَا اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ غَيْرَ رَمَضَانَ وَمَا كَانَ يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ فِي شَعْبَانَ وَلَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ عَنْهُ شَهْرٌ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ . وَلَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ

الْأَشْهُرَ سَرْدًا كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ وَلَا صَامَ رَجَبًا قَطَّ وَلَا اسْتَحَبَّ صِيَامَهُ بَلْ رُوي عَنْهُ التَّهْمِي عَنْ صِيَامِهِ ذَكَرَهُ ابْنُ مَاجَةَ . وَكَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرَ ذِكْرَهُ التَّسْلِي . وَكَانَ يَحُضُّ عَلَى صِيَامِهَا وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ [ص ٦٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسْلِي . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشُّهُرِ صَامَهَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ وَلَا تَنَقُّضَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَثَارِ . وَأَمَّا صِيَامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَدْ اُخْتَلِفَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطَّ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ . وَقَالَتْ حَفْصَةُ : أَرَبَعَ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَالْعَشْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَا الْقَهْجِرِ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ . [ص ٦٣] وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَصُومُ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشُّهُرِ أَوْ الْاِثْنَيْنِ مِنَ الشُّهُرِ وَالْخَمِيسِ وَفِي لَفْظٍ الْخَمِيسَيْنِ . وَالْمُثَبِّتُ مُقَدِّمٌ عَلَى النَّافِي إِنْ صَحَّ . وَأَمَّا صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ صِيَامُهَا مَعَ رَمَضَانَ يَغْدُلُ صِيَامَ اللَّحْرِ .

[صِيَامُ عَاشُورَاءَ]

وَأَمَّا صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى صَوْمَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ وَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ تَصُومُهُ وَتُعَظَّمُهُ فَقَالَ نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ " . فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ وَذَلِكَ قَبْلَ فَرَضِ رَمَضَانَ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ " مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَقَدْ اسْتَشْكَلَ بَعْضُ النَّاسِ هَذَا وَقَالَ إِنَّمَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ فَكَيْفَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ ؟ [ص ٦٤] وَفِيهِ إِشْكَالٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ ثَبِتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَتْ تُرِيثُ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَصُومُهُ فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ " مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَإِشْكَالٌ آخَرُ وَهُوَ مَا ثَبِتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَتَعَدَّى فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَدْنُ إِلَى الْغَدَاءِ . فَقَالَ أَوَلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ؟ فَقَالَ وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ ؟ قَالَ وَمَا هُوَ ؟ قَالَ إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالتَّنَصَّارِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَهَذَا فِيهِ أَنَّ صَوْمَهُ وَالْأَمْرَ بِصِيَامِهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ وَحَدِيثُهُ الْمُتَقَدِّمُ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَخْبَرَ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تُرِكَ بِرَمَضَانَ وَهَذَا يُخَالِفُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ تُرِكَ فَرَضُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَرَضْ لَمَّا ثَبِتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَفْطِرْ " [ص ٦٥] وَإِشْكَالٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ مُسْلِمًا رَوَى فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمَّا قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالتَّنَصَّارِيُّ قَالَ " إِنْ بَقِيَ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ " فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْقَابِلُ حَتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْرٍ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ هَذَا هَذَا الْمُحَرَّمَ فَاعْدُدْ وَأَصْبَحَ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا قُلْتُ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ ؟ قَالَ نَعَمْ

وإِشْكَالٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ صَوْمَهُ إِنْ كَانَ وَاجِبًا مَقْرُوضًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِقَضَائِهِ وَقَدْ فَاتَتْ تَبَيُّتُ النَّبِيِّ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضًا فَكَيْفَ أَمَرَ بِإِثْمَامِ الْإِمْسَاكِ مَنْ كَانَ أَكَلَ؟ كَمَا فِي " الْمُسْتَدَدِ " وَالسَّنَنِ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ - ٦٦ - السَّلَامُ أَمَرَ مَنْ كَانَ طَعِمَ فِيهِ أَنْ يَصُومَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْوَاجِبِ وَكَيْفَ يَصِحُّ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ : فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ عَاشُورَاءَ وَاسْتَحْبَابَهُ لَمْ يَتْرُكْ؟ وَإِشْكَالٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ جَعَلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ التَّاسِعِ وَأَخْبَرَ أَنَّ هَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ ذَكَرَهُ أَحْمَدُ . وَهُوَ الَّذِي رَوَى : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ الْعَاشِرِ ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ . فَالْجَوَابُ عَنْ هَذِهِ الْإِشْكَالَاتِ بِعَوْنِ اللَّهِ وَتَأْيِيدِهِ وَتَوْفِيقِهِ أَمَّا الْإِشْكَالُ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَلَيْسَ فِيهِ أَنْ يَوْمَ قُدُومِهِ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا قَدِمَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ ثَانِي عَشْرَةَ وَلَكِنْ أَوَّلَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ بِوُقُوعِ الْقِصَّةِ فِي الْعَامِ الثَّانِي الَّذِي كَانَ بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ وَلَمْ يَكُنْ وَهُوَ بِمَكَّةَ هَذَا إِنْ كَانَ حِسَابَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي صَوْمِهِ بِالْأَشْهُرِ الْهَلَالِيَّةِ وَإِنْ كَانَ بِالشَّمْسِيَّةِ زَالَ الْإِشْكَالُ بِالْكُلِّيَّةِ وَيَكُونُ الْيَوْمُ الَّذِي نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى هُوَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مِنْ أَوَّلِ الْمُحَرَّمِ فَضَبْطُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ بِالشَّهْرِ الشَّمْسِيِّ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَقْدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَصَوْمُ أَهْلِ الْكِتَابِ إِنَّمَا هُوَ بِحِسَابِ سِيرِ الشَّمْسِ وَصَوْمُ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا هُوَ بِالشَّهْرِ الْهَلَالِيِّ وَكَذَلِكَ [ص ٦٧] فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ " فَظَهَرَ حُكْمُ هَذِهِ الْأَوَلَوِيَّةِ فِي تَعْظِيمِ هَذَا الْيَوْمِ وَفِي تَعْيِينِهِ وَهُمْ أَخْطَئُوا تَعْيِينَهُ لِلْوَرَانَةِ فِي السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ كَمَا أَخْطَأَ التَّصَارِيُّ فِي تَعْيِينِ صَوْمِهِمْ بِأَنْ جَعَلُوهُ فِي فَصْلِ مِنَ السَّنَةِ تَخْتَلِفُ فِيهِ الْأَشْهُرُ . وَأَمَّا الْإِشْكَالُ الثَّانِي وَهُوَ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فَلَا رَيْبَ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تُعْظِمُ هَذَا الْيَوْمَ وَكَانُوا يَكْسُونَ الْكَعْبَةَ فِيهِ وَصَوْمُهُ مِنْ تَمَامِ تَعْظِيمِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا كَانُوا يُعْدُونَ بِالْأَهْلِ فَكَانَ عِنْدَهُمْ عَاشِرُ الْمُحَرَّمِ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَجَلَّهِمْ يُعْظِمُونَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيَصُومُونَهُ فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا : هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ مِنْ فِرْعَوْنَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ أَحَقُّ مِنْكُمْ بِمُوسَى فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ تَقْرِيرًا لِتَعْظِيمِهِ وَتَأْكِيدًا وَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَأُمَّتُهُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنَ الْيَهُودِ فَإِذَا صَامَهُ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ كُنَّا أَحَقُّ أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِ مِنَ الْيَهُودِ لَا سِيَّمَا إِذَا قُلْنَا : شَرُّ مَنْ قَبْلَنَا شَرُّ لَنَا مَا لَمْ يُخَالِفْهُ شَرُّعُنَا . فَإِنْ قِيلَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ مُوسَى صَامَهُ؟ قُلْنَا : ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَأَلَهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا يَوْمَ عَظِيمٍ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَأَغْرَقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ فَتَحْنُ نَصُومُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَتَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ " . فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا أَقْرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُكَذِّبْهُمْ عَلِمَ أَنَّ مُوسَى صَامَهُ شُكْرًا لِلَّهِ فَانْضَمَّ هَذَا الْقَدْرُ إِلَى التَّعْظِيمِ الَّذِي كَانَ لَهُ قَبْلَ الْهَجْرَةِ فَازْدَادَ تَأْكِيدًا حَتَّى بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي الْأَمْصَارِ بِصَوْمِهِ وَإِمْسَاكِ مَنْ كَانَ أَكَلَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ حَسَمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَأَوْجَبَهُ كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ . وَأَمَّا الْإِشْكَالُ الثَّلَاثُ وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ - ٦٨ - أَنْ يَنْزِلَ فَرَضُ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ فَرَضُ رَمَضَانَ تَرَكَهُ فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ التَّخْلُصَ مِنْهُ إِلَّا بِأَنْ صِيَامَهُ كَانَ فَرَضًا قَبْلَ رَمَضَانَ وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ الْمَتْرُوكُ وَجُوبَ صَوْمِهِ لَا اسْتِحْبَابَهُ وَيَتَعَيَّنُ هَذَا وَلَا يَدُلُّ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ وَقَدْ قِيلَ لَهُ إِنَّ الْيَهُودَ يَصُومُونَهُ لَئِنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ أَيْ مَعَهُ وَقَالَ خَالِفُوا الْيَهُودَ وَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ أَيْ مَعَهُ وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ وَأَمَّا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فَكَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ فَعَلِمَ أَنَّ اسْتِحْبَابَهُ لَمْ يَتْرُكْ . وَيَلْزَمُ مَنْ قَالَ إِنَّ صَوْمَهُ

لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا أَحَدٌ لِلْمَرْنِ إِمَّا أَنْ يَقُولَ بِتَرْكِ اسْتِحْبَابِهِ فَلَمْ يَبْقَ مُسْتَحَبًّا أَوْ يَقُولَ هَذَا قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَأْيِهِ وَخَفِيَ عَلَيْهِ اسْتِحْبَابُ صَوْمِهِ وَهَذَا بَعِيدٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَثَّهُمْ عَلَى صِيَامِهِ وَأَخْبَرَ أَنَّ صَوْمَهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَاسْتَمَرَ الصَّحَابَةُ عَلَى صِيَامِهِ إِلَى حِينٍ وَفَاتَهُ وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ حَرْفٌ وَاحِدٌ بِالنَّهْيِ عَنْهُ وَكَرَاهَةِ صَوْمِهِ فَعَلِمَ أَنَّ الَّذِي تَرَكَ وَجُوبَهُ لَا اسْتِحْبَابَ لَهُ . فَإِنْ قِيلَ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ فَرَضِيَّتِهِ وَإِنَّهُ لَمْ يُفْرَضْ قَطُّ . فَأَلْجَوَابُ أَنَّ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ صَرِيحٌ فِي نَفْيِ اسْتِمْرَارِ وَجُوبِهِ وَإِنَّهُ الْآنَ غَيْرُ وَاجِبٍ وَلَا يَنْفِي وَجُوبًا مُتَقَدِّمًا مَنْسُوخًا فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ لَمَّا كَانَ وَاجِبًا وَنُسَخَ وَجُوبُهُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهُ عَلَيْنَا . وَجَوَابُ ثَانٍ أَنْ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ التَّقْيُّ عَامًا فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي وَالْحَاضِرِ فَيُخَصَّ بِإِدْلَةِ الْوُجُوبِ فِي الْمَاضِي وَتَرْكِ التَّقْيِ فِي اسْتِمْرَارِ الْوُجُوبِ . وَجَوَابُ ثَالِثٍ وَهُوَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَفَى أَنْ يَكُونَ فَرَضُهُ وَوُجُوبُهُ مُسْتَفَادًا مِنْ [ص ٦٩] أَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُ كَتَبَهُ عَلَيْهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ } [الْبَقَرَةُ ١٨٣] فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَوْمَ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي هَذَا الْمَكْتُوبِ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا دَفْعًا لَتَوَهُمٍ مِنْ يَتَوَهُمُ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِيمَا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْأَمْرِ السَّابِقِ بِصِيَامِهِ الَّذِي صَارَ مَنْسُوخًا بِهَذَا الصِّيَامِ الْمَكْتُوبِ .

يُوضَحُ هَذَا أَنَّ مُعَاوِيَةَ إِنَّمَا سَمِعَ هَذَا مِنْهُ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَاسْتِقْرَارِ فَرَضِ رَمَضَانَ وَنُسَخِ وَجُوبِ عَاشُورَاءَ بِهِ . وَالَّذِينَ شَهِدُوا أَمْرَهُ بِصِيَامِهِ وَالتَّدَاؤَ بِذَلِكَ وَبِالْمَسَاكِ لِمَنْ أَكَلَ شَهِدُوا ذَلِكَ قَبْلَ فَرَضِ رَمَضَانَ عِنْدَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ وَفَرَضِ رَمَضَانَ كَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ صَامَ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ فَمَنْ شَهِدَ الْأَمْرَ بِصِيَامِهِ شَهِدَهُ قَبْلَ نَزُولِ فَرَضِ رَمَضَانَ وَمَنْ شَهِدَ الْإِخْبَارَ عَنْ عَدَمِ فَرَضِهِ شَهِدَهُ فِي آخِرِ الْأَمْرِ بَعْدَ فَرَضِ رَمَضَانَ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْ هَذَا الْمَسْئَلُ تَنَاقُضُ أَحَادِيثُ الْبَابِ وَاضْطَرَبَتْ . فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ يَكُونُ فَرَضًا وَلَمْ يَحْصُلْ تَبَيُّتُ النَّبِيِّ مِنَ اللَّيْلِ وَقَدْ قَالَ " لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَبْيُتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ " ؟ فَأَلْجَوَابُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ [ص ٧٠] كَلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ قَوْلِ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ ؟ فَأَمَّا حَدِيثُ حَفْصَةَ فَأَوْقَفَهُ عَلَيْهَا مَعْمَرُ وَالزَّهْرِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ عَنْ الزَّهْرِيِّ وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَكَثُرَ أَهْلُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ الْمَوْقُوفُ أَصَحُّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَقَدْ رَوَاهُ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ وَهُوَ أَصَحُّ وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَحِّحُ رَفْعَهُ لِنَفْثَةِ رَافِعِهِ وَعَدَّ النَّبِيَّ وَحَدِيثَ عَائِشَةَ أَيْضًا : رُوِيَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا وَاخْتَلَفَ فِي تَصْحِيحِ رَفْعِهِ . فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ رَفْعُهُ فَلَا كَلَامَ وَإِنْ ثَبَتَ رَفْعُهُ فَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا قَالَهُ بَعْدَ فَرَضِ رَمَضَانَ وَذَلِكَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْأَمْرِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَذَلِكَ تَجْدِيدُ حُكْمٍ وَاجِبٍ وَهُوَ التَّبْيِيتُ وَلَيْسَ نَسْخًا لِحُكْمٍ ثَابِتٍ بِخِطَابٍ فَاجْزَاءُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ كَانَ قَبْلَ فَرَضِ رَمَضَانَ وَقَبْلَ فَرَضِ التَّبْيِيتِ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ نُسَخَ وَجُوبُ صَوْمِهِ بِرَمَضَانَ وَتَجَدَّدَ وَجُوبُ التَّبْيِيتِ فَهَذِهِ طَرِيقَةٌ .

وَطَرِيقَةٌ ثَانِيَةٌ هِيَ طَرِيقَةُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ وَجُوبَ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ تَضَمَّنَ أَمْرَيْنِ وَجُوبَ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاجْزَاءَ صَوْمِهِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ نُسَخَ تَعْيِينُ الْوَاجِبِ بِوَاجِبٍ آخَرَ فَبَقِيَ حُكْمُ الْاجْزَاءِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ غَيْرِ مَنْسُوخٍ . وَطَرِيقَةٌ ثَالِثَةٌ وَهِيَ أَنَّ الْوَاجِبَ تَابِعٌ لِلْعِلْمِ وَوُجُوبُ عَاشُورَاءَ إِنَّمَا عَلِمَ مِنَ النَّهَارِ وَحِينَئِذٍ فَلَمْ يَكُنِ التَّبْيِيتُ مُمَكِّنًا فَالْتَّبِيَةُ وَجَبَتْ وَقَدْ تَجَدَّدَ الْوُجُوبُ وَالْعِلْمُ بِهِ وَإِلَّا كَانَ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ . قَالُوا : وَعَلَى هَذَا إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ بِالرُّوْيَةِ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ أَجْزَاءُ صَوْمِهِ بِنِيَّةٍ مُقَارَنَةً لِلْعِلْمِ بِالْوُجُوبِ وَأَصْلُهُ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ شَيْخِنَا وَهِيَ كَمَا تَرَاهَا أَصَحُّ الطَّرِيقِ وَأَقْرَبُهَا إِلَى مُوَافَقَةِ أَصُولِ الشَّرْعِ وَقَوَاعِدِهِ وَعَلَيْهَا تَدُلُّ [ص ٧١] الطَّرِيقَةُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ قَاعِدَةٍ مِنَ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ أَوْ مُخَالَفَةِ بَعْضِ الْأَثَارِ . وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ أَهْلَ قُبَاءَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّوْا بَعْضُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ الْمَنْسُوخَةِ إِذْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ وَجُوبُ التَّحَوُّلِ فَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ وَجُوبُ فَرَضِ الصَّوْمِ أَوْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْعِلْمِ بِسَبَبِ وَجُوبِهِ لَمْ يُؤْمَرْ بِالْقَضَاءِ وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ تَرَكَ التَّبْيِيتَ الْوَاجِبَ إِذْ وَجُوبُ

التَّبَيُّتِ تَابِعٌ لِلْعِلْمِ بِوُجُوبِ الْمُبَيَّتِ وَهَذَا فِي غَايَةِ الظُّهُورِ . وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ أَصَحُّ مِنْ طَرِيقَةِ مَنْ يَقُولُ
كَانَ عَاشُورَاءُ فَرَضًا وَكَانَ يُجْزَى صِيَامُهُ بَنِيَّةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ تُسَخَّ الحُكْمُ بِوُجُوبِهِ فَتُسَخَّتْ مُتَعَلَّقَاتُهُ وَمِنْ مُتَعَلَّقَاتِهِ
إِجْرَاءُ صِيَامِهِ بَنِيَّةً مِنَ النَّهَارِ لِأَنَّ مُتَعَلَّقَاتِهِ تَابِعَةٌ لَهُ وَإِذَا زَالَ الْمُتَبَوُّعُ زَالَتْ تَوَابِعُهُ وَتَعَلَّقَاتُهُ فَإِنَّ إِجْرَاءَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ
بَنِيَّةً مِنَ النَّهَارِ لَمْ يَكُنْ مِنْ مُتَعَلَّقَاتِ خُصُوصِ هَذَا الْيَوْمِ بَلْ مِنْ مُتَعَلَّقَاتِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ وَالصَّوْمِ الْوَاجِبِ لَمْ يَزَلْ
وَإِنَّمَا زَالَ تَعْيِينُهُ فَتَقِلَّ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى مَحَلٍّ وَالْإِجْرَاءُ بَنِيَّةً مِنَ النَّهَارِ وَعَدَمِهِ مِنْ تَوَابِعِ أَصْلِ الصَّوْمِ لَا تَعْيِينِهِ . وَأَصَحُّ
مِنْ طَرِيقَةِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا قَطًّا لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ الْأَمْرُ بِهِ وَتَأْكِيدُ الْأَمْرِ بِالتَّدَاءِ الْعَامِ وَزِيَادَةُ
تَأْكِيدِهِ بِالْأَمْرِ لِمَنْ كَانَ أَكَلَ بِالْإِمْسَاكِ وَكُلَّ هَذَا ظَاهِرٌ قَوِيٌّ فِي الْوُجُوبِ وَيَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّهُ لَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ
تُرِكَ عَاشُورَاءُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ اسْتِحْبَابَهُ لَمْ يَتْرَكَ بِالْإِدْلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ وَغَيْرَهَا فَيَتَعَيَّنُ أَنَّ يَكُونَ الْمَتْرُوكُ وَجُوبُهُ فَهَذِهِ
خَمْسُ طُرُقٍ لِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا الْإِشْكَالُ الرَّابِعُ وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَبَّيْ
بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَأَنَّهُ تُوَفِّيَ قَبْلَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَصُومُ التَّاسِعَ فَإِنَّ عَبَّاسَ رَوَى هَذَا وَهَذَا وَصَحَّ عَنْهُ هَذَا وَهَذَا وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا إِذْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَصُومَ
التَّاسِعَ وَيُخْبِرَ أَنَّهُ إِنْ بَقِيَ إِلَى الْعَامِ الْقَابِلِ صَامَهُ أَوْ يَكُونُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَ عَنْ فِعْلِهِ مُسْتَنَدًا إِلَى مَا عَزَمَ عَلَيْهِ [ص
٧٢] كَانَ يَفْعَلُ لَوْ بَقِيَ وَمُطْلَقًا إِذَا عَلِمَ الْحَالُ وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِحْتِمَالَيْنِ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ . وَأَمَّا
الْإِشْكَالُ الْخَامِسُ فَقَدْ تَقَدَّمَ جَوَابُهُ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ . وَأَمَّا الْإِشْكَالُ السَّادِسُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : أُعِدُّ وَأَصْبَحَ يَوْمَ
التَّاسِعِ صَائِمًا . فَمَنْ تَأَمَّلَ مَجْمُوعَ رَوَايَاتِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَبَيَّنَ لَهُ زَوَالُ الْإِشْكَالِ وَسِعَةُ عِلْمِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ
عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمَ التَّاسِعَ بَلْ قَالَ لِلسَّائِلِ صُمْ الْيَوْمَ التَّاسِعَ وَاكْتَفَى بِمَعْرِفَةِ السَّائِلِ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمُ
الْعَاشِرُ الَّذِي يَعْدُهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَأَرْشَدَ السَّائِلُ إِلَى صِيَامِ التَّاسِعِ مَعَهُ وَأَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُهُ كَذَلِكَ . فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِعْلُ ذَلِكَ هُوَ الْأَوَّلَى وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَمْلُ فِعْلِهِ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ وَعَزْمِهِ
عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَوَى : " صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ " وَهُوَ الَّذِي رَوَى : أَمَرْنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ الْعَاشِرِ وَكُلَّ هَذِهِ الْأَثَارِ عَنْهُ يُصَدَّقُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَيُؤَيَّدُ
بَعْضُهَا بِبَعْضٍ . فَمَرَاتِبُ صَوْمِهِ ثَلَاثَةٌ أَكْمَلَهَا : أَنْ يُصَامَ قَبْلَهُ يَوْمٌ وَبَعْدَهُ يَوْمٌ وَيَلِي ذَلِكَ أَنْ يُصَامَ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ
وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ وَيَلِي ذَلِكَ إِفْرَادُ الْعَاشِرِ وَحْدَهُ بِالصَّوْمِ . وَأَمَّا إِفْرَادُ التَّاسِعِ فَمِنْ نَقْصٍ فَهَمَّ الْأَثَارُ وَعَدَمُ تَتَبُّعِ
أَلْفَظِهَا وَطَرَفِهَا وَهُوَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّغَةِ وَالشَّرْعِ وَاللَّهُ الْمُؤْتَقِ لِلصَّوَابِ . [ص ٧٣] فَقَالَ قَدْ ظَهَرَ أَنَّ الْقَصْدَ مُخَالَفَةُ
أَهْلِ الْكِتَابِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ مَعَ الْإِتْيَانِ بِهَا وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا بِتَقْلِ الْعَاشِرِ إِلَى التَّاسِعِ أَوْ بِصِيَامِهِمَا مَعًا
. وَقَوْلُهُ إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا التَّاسِعَ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ . فَتُوَفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ
لَنَا مُرَادُهُ فَكَانَ الْإِحْتِيَاطُ صِيَامَ الْيَوْمَيْنِ مَعَ الطَّرِيقَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا أَصَوَّبُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَمَجْمُوعُ أَحَادِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَلَيْهَا تَدُلُّ لَأَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ خَالَفُوا الْيَهُودَ صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ أَمَرْنَا
بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ الْعَاشِرِ يُسَيِّنُ صِحَّةَ الطَّرِيقَةِ الَّتِي سَلَكْنَاهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فصل [صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِفْطَارُ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ثَبَتَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى
عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ رَوَاهُ عَنْهُ أَهْلُ السُّنَنِ . وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّ صِيَامَهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ .
[الْحُكْمُ مِنْ فِطْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ]

وَقَدْ ذَكَرَ لِفِطْرِهِ بِعَرَفَةَ عِدَّةَ حِكَمٍ . مِنْهَا أَنَّهُ أَقْوَى عَلَى الدَّعَاءِ [ص ٧٤] وَمِنْهَا : أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ فِي

فَرَضَ الصَّوْمَ فَكَيْفَ بَنَفَلِهِ . وَمِنْهَا : أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ نَهَى عَنْ إِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ فَأَحَبَّ أَنْ يَرَى النَّاسُ فِطْرَهُ فِيهِ تَأْكِيدًا لِنَهْيِهِ عَنْ تَخْصِيصِهِ بِالصَّوْمِ وَإِنْ كَانَ صَوْمُهُ لِكَوْنِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا يَوْمَ جُمُعَةٍ وَكَانَ شَيْخَنَا رَحِمَهُ اللَّهُ يَسْأَلُكَ مَسْئَلًا آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُ يَوْمَ عِيدٍ لِلْأَهْلِ عَرَفَةَ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ كَاجْتِمَاعِ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ وَهَذَا الْجَمْعُ يَخْتَصُّ بِمَنْ بَعَرَفَةَ دُونَ أَهْلِ الْإِفَاقِ . قَالَ وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ مَنَى عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَوْنَهُ عِيدًا هُوَ لِأَهْلِ ذَلِكَ الْجَمْعِ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [صَوْمُ يَوْمِي السَّبْتِ وَالْأَحَدِ]

وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ كَثِيرًا يَقْصِدُ بِذَلِكَ مُخَالَفَةَ الْيَهُودِ وَالتَّصَارِي كَمَا فِي " الْمُتَسَنِّدِ " وَ " سُنَنِ التَّسَائِي " عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَسْأَلُهَا ؟ أَيَّ الْأَيَّامِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَهَا صِيَامًا ؟ قَالَتْ يَوْمُ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَيَقُولُ إِنَّهُمَا عِيدٌ لِلْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أُخَالَفَهُمْ وَفِي صِحَّةِ هَذَا [ص ٧٥] مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ اسْتَكْرَعَ بَعْضَ حَدِيثِهِ . وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي " أَحْكَامِهِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمِّهِ الْفَضْلِ زَارَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةِ لَنَا . ثُمَّ قَالَ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ : هُوَ كَمَا ذَكَرَ ضَعِيفٌ وَلَا يُعْرَفُ حَالُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ وَذَكَرَ حَدِيثُهُ هَذَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَقَالَ سَكَتَ عَنْهُ عَبْدُ الْحَقِّ مُصَحِّحًا لَهُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ هَذَا لَا يُعْرَفُ حَالُهُ وَيُرويه عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ وَلَا يُعْرَفُ أَيْضًا حَالُهُ فَالْحَدِيثُ أَرَاهُ حَسَنًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ السَّلَمِيِّ عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ . فَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا كَذِبٌ يُرِيدُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ ذَكَرَهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ وَقَالَ التَّسَائِي : هُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا تَعَارِضَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فَإِنَّ النَّهْيَ عَنْ صَوْمِهِ إِنَّمَا هُوَ عَنْ إِفْرَادِهِ وَعَلَى ذَلِكَ تَرَجَّمَ أَبُو دَاوُدَ فَقَالَ بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ وَحَدِيثُ صِيَامِهِ إِنَّمَا هُوَ مَعَ يَوْمِ الْأَحَدِ . قَالُوا : [ص ٧٦] نَهَى عَنْ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ وَبِهَذَا يَزُولُ الْإِشْكَالُ الَّذِي ظَنَنَاهُ مَنْ قَالَ إِنَّ صَوْمَهُ نَوْعٌ تَعْظِيمٌ لَهُ فَهُوَ مُوَافَقَةٌ لِلْأَهْلِ الْكِتَابِ فِي تَعْظِيمِهِ وَإِنْ تَضَمَّنَ مُخَالَفَتَهُمْ فِي صَوْمِهِ فَإِنَّ التَّعْظِيمَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا أُفْرِدَ بِالصَّوْمِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَجِئْ بِإِفْرَادِهِ وَأَمَّا إِذَا صَامَهُ مَعَ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعْظِيمٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فصل [صِيَامُ الدَّهْرِ]

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرْدُ الصَّوْمِ وَصِيَامُ الدَّهْرِ بَلْ قَدْ قَالَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ وَلَيْسَ مُرَادُهُ بِهَذَا مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الْمُحَرَّمَاتِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ جَوَابًا لِمَنْ قَالَ أَرَأَيْتَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ؟ وَلَا يُقَالُ فِي جَوَابِ مَنْ فَعَلَ الْمُحَرَّمَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ فَإِنَّ هَذَا يُؤْذَنُ بِأَنَّهُ سَوَاءٌ فِطْرُهُ وَصَوْمُهُ لَا يُثَابُ عَلَيْهِ وَلَا يُعَاقَبُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَنْ فَعَلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّيَامِ فَلَيْسَ هَذَا جَوَابًا مُطَابِقًا لِلِسُّؤَالِ عَنْ الْمُحَرَّمَ مِنَ الصَّوْمِ وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا عِنْدَ مَنْ اسْتَحَبَّ صَوْمَ الدَّهْرِ قَدْ فَعَلَ مُسْتَحَبًّا وَحَرَامًا وَهُوَ عَنْهُمْ قَدْ صَامَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَيَّامِ الْإِسْتِحْبَابِ وَارْتَكَبَ

مُحَرَّمًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَيَّامِ التَّحْرِيمِ وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا لَا يُقَالُ " لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ " . فَتَنْزِيلُ قَوْلِهِ عَلَى ذَلِكَ غَلَطٌ ظَاهِرٌ .
وَأَيْضًا فَإِنَّ أَيَّامَ التَّحْرِيمِ مُسْتَنَاءَةٌ بِالْشَّرْعِ غَيْرَ قَابِلَةٍ لِلصَّوْمِ شَرْعًا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ اللَّيْلِ شَرْعًا وَبِمَنْزِلَةِ أَيَّامِ الْجَنُزِّ فَلَمْ
يَكُنِ الصَّحَابَةُ لِيَسْأَلُوهُ عَنْ صَوْمِهَا وَقَدْ عَلِمُوا عَدَمَ قَبُولِهَا لِلصَّوْمِ وَلَمْ يَكُنْ لِيُجِيبَهُمْ لَوْ لَمْ يَعْلَمُوا التَّحْرِيمَ بِقَوْلِهِ لَا
صَامَ وَلَا أَفْطَرَ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ لِلتَّحْرِيمِ . [ص ٧٧] شَكَ فِيهِ أَنَّ صِيَامَ يَوْمٍ وَفِطْرَ يَوْمٍ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ الدَّهْرِ
وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ . وَسَرَدُ صِيَامِ الدَّهْرِ مَكْرُوهٌ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَكْرُوهًا لَزِمَ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ مُمْتَنَعَةٍ أَنْ يَكُونَ أَحَبُّ إِلَى
اللَّهِ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرَ يَوْمٍ وَأَفْضَلُ مِنْهُ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَمَلٍ وَهَذَا مَرْدُودٌ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ . إِنْ أَحَبَّ الصِّيَامُ إِلَى اللَّهِ
صِيَامُ دَاوُدَ وَإِنَّهُ لَا أَفْضَلُ مِنْهُ . وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا فِي الْفَضْلِ وَهُوَ مُمْتَنَعٌ أَيْضًا وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا مُتَسَاوِيًا
الطَّرْفَيْنِ لَا اسْتِحْبَابَ فِيهِ وَلَا كَرَاهَةَ وَهَذَا مُمْتَنَعٌ إِذْ لَيْسَ هَذَا شَأْنُ الْعِبَادَاتِ بَلْ إِنَّمَا أَنْ تَكُونَ رَاجِحَةً أَوْ مُرْجُوحةً
وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ
الدَّهْرَ وَقَالَ فِيمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ إِنَّ ذَلِكَ يَعْدِلُ صَوْمَ الدَّهْرِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ أَفْضَلُ
مِمَّا عُدِلَ بِهِ وَأَنَّهُ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ وَثَوَابُهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَوَابِ الصَّائِمِينَ حَتَّى شَبَّهَ بِهِ مَنْ صَامَ هَذَا الصِّيَامَ . قِيلَ نَفْسُ هَذَا
التَّشْبِيهِ فِي الْأَمْرِ الْمُقَدَّرِ لَا يَقْتَضِي جَوَازَهُ فَضْلًا عَنْ اسْتِحْبَابِهِ وَإِنَّمَا يَقْتَضِي التَّشْبِيهِ بِهِ فِي ثَوَابِهِ لَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ جَعَلَ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ بِمَنْزِلَةِ صِيَامِ الدَّهْرِ إِذْ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا
وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَحْصُلَ لَهُ ثَوَابٌ مِنْ صَامِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ قَطْعًا فَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ
حُصُولُ هَذَا الثَّوَابِ عَلَى [ص ٧٨] ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِنَّهُ يَعْدِلُ مَعَ
صِيَامِ رَمَضَانَ السَّنَةَ ثُمَّ قَرَأَ { مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا } [الْأَنْعَامُ ١٦٠] فَهَذَا صِيَامُ سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا
تَعْدِلُ صِيَامَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ بِالِاتِّفَاقِ بَلْ قَدْ يَحْيِيءُ مِثْلُ هَذَا فِيمَا يَمْتَنَعُ فِعْلُ الْمُشَبَّهِ بِهِ عَادَةً بَلْ
يَسْتَحِيلُ وَإِنَّمَا شَبَّهَ بِهِ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ إِمْكَانِهِ كَقَوْلِهِ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا
خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَقُومَ وَلَا تَقُتِرَ وَأَنْ تَصُومَ وَلَا تَفْطِرَ ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مُمْتَنَعٌ عَادَةً كَامْتِنَاعِ صَوْمِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ
يَوْمًا شَرْعًا وَقَدْ شَبَّهَ الْعَمَلُ الْفَاضِلَ بِكُلِّ مِنْهُمَا يُزِيدُهُ وَضُوحًا : أَنَّ أَحَبَّ الْقِيَامِ إِلَى اللَّهِ قِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ
قِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ بِصَرِيحِ السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ وَقَدْ مَثَلَ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْآخِرَةَ وَالصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ بِمَنْ قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ
فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؟ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ حَتَّى تَكُونَ هَكَذَا وَقَبِضَ
كَفَّهُ وَهُوَ فِي " مُسْنَدِ أَحْمَدَ " . قِيلَ قَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ . فَقِيلَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ حَصْرًا لَهُ فِيهَا لِتَشْدِيدِهِ
عَلَى نَفْسِهِ وَحَمْلِهِ عَلَيْهَا وَرَغْبَتِهِ عَنْ هَذِهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْتِقَادِهِ أَنَّ غَيْرَهُ أَفْضَلُ مِنْهُ . وَقَالَ
آخَرُونَ بَلْ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ فَلَا يَبْقَى لَهُ فِيهَا مَوْضِعٌ [ص ٧٩] الطَّائِفَةُ هَذَا التَّأْوِيلُ بِأَنَّ الصَّائِمَ لَمَّا ضَيَّقَ عَلَى نَفْسِهِ
مَسَالِكَ الشَّهَوَاتِ وَطَرَفَهَا بِالصَّوْمِ ضَيَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ فَلَا يَبْقَى لَهُ فِيهَا مَكَانٌ لِأَنَّهُ ضَيَّقَ طَرَفَهَا عَنْهُ وَرَجَحَتْ
الطَّائِفَةُ الْأُولَى تَأْوِيلَهَا بِأَنَّ قَالَتِ لَوْ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى لَقَالَ ضَيِّقَتْ عَنْهُ وَأَمَّا التَّضْيِيقُ عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا وَهُوَ فِيهَا .
قَالُوا : وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُوَافِقٌ لِاحْدَاثِ كَرَاهَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ وَأَنَّ فَاعِلَهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَصُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فَصَلِّ [إِنْشَاءُ نِيَّةِ التَّطَوُّعِ مِنَ النَّهَارِ]

[لَا حَرَجَ فِي الْفِطْرِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِهِ فَيَقُولُ " هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ " فَإِنْ قَالُوا : لَا . قَالَ " إِنِّي إِذَا صَائِمٌ " فَيُنْشِئُ النِّيَّةَ لِلتَّطَوُّعِ مِنَ النَّهَارِ وَكَانَ أَحْيَانًا يَنْوِي صَوْمَ التَّطَوُّعِ ثُمَّ يَفْطِرُ بَعْدَ أَخْبَرَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
بِهَذَا وَهَذَا فَالْأَوَّلُ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " وَالثَّانِي : فِي " كِتَابِ التَّسَاوِي " [ص ٨٠] وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي فِي "

السَّنَن " عَنْ عَائِشَةَ : كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَرَنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ وَكَانَتْ ابْنَةً أَبِيهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَقَالَ قُضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ فَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَاطِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلًا لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عُرْوَةَ وَهَذَا أَصَحُّ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي عَنْ حَبِيبَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ زُمَيْلٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَوْصُولًا قَالَ التَّسَائِي : زُمَيْلٌ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : لَا يَعْرِفُ لَزُمَيْلٍ سَمَاعٌ مِنْ عُرْوَةَ وَلَا لِيَزِيدَ بْنِ الْهَادِ مِنْ زُمَيْلٍ وَلَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ .

[مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ وَكَانَ صَائِمًا فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ صَائِمًا وَنَزَلَ عَلَى قَوْمٍ أَتَمَّ صِيَامَهُ وَلَمْ يُفْطِرْ كَمَا دَخَلَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمَنٍ فَقَالَ أَعِيدُوا سَمَنَكُمْ فِي سِقَانِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَانِهِ فَأَتَى صَائِمٌ وَلَكِنْ أُمُّ سُلَيْمٍ كَانَتْ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي " الصَّحِيحِ " : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ [ص ٨١] ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي عَرِيبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَرْفَعُهُ مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومُونَ تَطَوُّعًا إِلَّا يَذْنِبُهُمْ فَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الثَّقَاتِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

فَصَلِّ [كَرَاهِيَةُ تَخْصِيصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَاهَةُ تَخْصِيصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ فِعْلًا مِنْهُ وَقَوْلًا . فَصَحَّ النَّهْيُ عَنْ إِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجُورِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَجُنَادَةُ الْأَزْدِيُّ وَغَيْرِهِمْ . وَشَرَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى الْمَتَرِ يُرِيهِمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَعَلَّلَ الْمَنْعَ مِنْ صَوْمِهِ بِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٍ فَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ فَإِنْ قِيلَ فَيَوْمَ الْعِيدِ لَا يُصَامُ مَعَ مَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ . قِيلَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُشَاهِدًا بِالْعِيدِ أَخَذَ مِنْ شَبْهِهِ التَّهْيِ عَنْ تَحْرِى صِيَامِهِ فَإِذَا صَامَ مَا قَبْلَهُ أَوْ [ص ٨٢] تَحَرَّاهُ وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ صَوْمِ الشَّهْرِ أَوْ الْعَشْرِ مِنْهُ أَوْ صَوْمِ يَوْمٍ وَفُطِرَ يَوْمٌ أَوْ صَوْمِ يَوْمٍ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ صَوْمُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؟ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ . قِيلَ نَقْلُهُ إِنْ كَانَ صَحِيحًا وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى صَوْمِهِ مَعَ مَا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَتَرُدُّهُ إِنْ لَمْ يَصِحَّ فَإِنَّهُ مِنَ الْغَرَائِبِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِعْتِكَافِ

[مَقْصُودُ الْإِعْتِكَافِ عُكُوفُ الْقَلْبِ إِلَى اللَّهِ]

لَمَّا كَانَ صَلَاحُ الْقَلْبِ وَاسْتِقَامَتُهُ عَلَى طَرِيقِ سَبِيلِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، مُتَوَقِّفًا عَلَى جَمْعِيَّتِهِ عَلَى اللَّهِ وَلَمْ شَعْنُهُ بِإِقْبَالِهِ بِالْكَلْبَةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ شَعَتِ الْقَلْبُ لَا يَلْمُهُ إِلَّا الْإِقْبَالُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَانَ فَضُولُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَفُضُولُ مَخَالَطَةِ الْأَنَامِ وَفُضُولُ الْكَلَامِ وَفُضُولُ الْمَنَامِ مِمَّا يَزِيدُهُ شَعْنًا ، وَيُشْتَتُّهُ فِي كُلِّ وَادٍ وَيَقْطَعُهُ عَنْ سَبِيلِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ يُضَعِّفُهُ أَوْ يَعُوقُهُ وَيُوقِفُهُ أَقْصَتَ رَحْمَةِ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ بِعِبَادِهِ أَنْ شَرَعَ لَهُمْ مِنَ الصَّوْمِ مَا يُنْهَبُ فَضُولُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَيَسْتَفْرِغُ مِنَ الْقَلْبِ أَخْلَاطَ الشَّهَوَاتِ الْمُعُوقَةِ لَهُ عَنْ سَبِيلِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَشَرَعَهُ بِقَدْرِ

الْمَصْلَحَةِ بِحَيْثُ يَنْتَفِعُ بِهِ الْعَبْدُ فِي دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ وَلَا يَضُرُّهُ وَلَا يَقْطَعُهُ عَنْ مَصَالِحِهِ الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ وَشَرَعَ لَهُمُ الْإِعْتِكَافَ الَّذِي مَقْصُودُهُ وَرُوحُهُ عُكُوفُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَجَمْعِيَّتُهُ عَلَيْهِ وَالْخُلُوعُ بِهِ وَالْإِنْقِطَاعُ عَنْ الْإِشْتِغَالِ بِالْخَلْقِ وَالِإِشْتِغَالِ بِهِ وَحَدَهُ سُبْحَانَهُ بِحَيْثُ يَصِيرُ ذِكْرُهُ وَحُبُّهُ وَالْإِقْبَالُ [ص ٨٣] بِدَلَّهَا ، وَيَصِيرُ لَهُمْ كُلُّهُ بِهِ وَالْخَطَرَاتُ كُلُّهَا بِذِكْرِهِ وَالتَّفَكُّرُ فِي تَحْصِيلِ مَرَاضِيهِ وَمَا يَقْرُبُ مِنْهُ فَيَصِيرُ أَنْسَهُ بِاللَّهِ بَدَلًا عَنْ أَنْسِهِ بِالْخَلْقِ فَيَعُدُّهُ بِذَلِكَ لِأَنْسِهِ بِهِ يَوْمَ الْوَحْشَةِ فِي الْقُبُورِ حِينَ لَا أَنْيسَ لَهُ وَلَا مَا يَفْرَحُ بِهِ سِوَاهُ فَهَذَا مَقْصُودُ الْإِعْتِكَافِ الْأَعْظَمِ

[تَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ أَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ لِلْإِعْتِكَافِ]

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَقْصُودُ إِنَّمَا يَتِمُّ مَعَ الصَّوْمِ شَرَعَ الْإِعْتِكَافَ فِي أَفْضَلِ أَيَّامِ الصَّوْمِ وَهُوَ الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اعْتَكَفَ مُفْطَرًا قَطُّ ، بَلْ قَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ : لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْإِعْتِكَافَ إِلَّا مَعَ الصَّوْمِ وَلَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَعَ الصَّوْمِ . فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي الدَّلِيلِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ أَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ فِي الْإِعْتِكَافِ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُرَجِّحُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ . وَأَمَّا الْكَلَامُ فَإِنَّهُ شَرَعَ لِلْأَمَةِ حَسْبُ اللِّسَانِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ . وَأَمَّا فَضُولُ الْمَنَامِ فَإِنَّهُ شَرَعَ لَهُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ مَا هُوَ مِنْ أَفْضَلِ السَّهْرِ وَأَحْمَدِهِ عَاقِبَةٌ وَهُوَ السَّهْرُ الْمُتَوَسِّطُ الَّذِي يَتَّقُ الْقَلْبُ وَالْبَدَنُ وَلَا يَعُوقُ عَنْ مَصْلَحَةِ الْعَبْدِ وَمَدَارُ رِيَاضَةِ أَرْبَابِ الرِّيَاضَاتِ وَالسُّلُوكِ عَلَى هَذِهِ الْأَرْكَانِ [ص ٨٤] وَأَسْعَلَهُمْ بِهَا مَنْ سَلَكَ فِيهَا الْمَنْهَاجَ النَّبَوِيَّ الْمُحَمَّدِيَّ وَلَمْ يَنْحَرْفِ انْحِرَافَ الْغَالِينَ وَلَا قَصَرَ تَقْصِيرَ الْمُفْرَطِينَ وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِيهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ وَكَلَامِهِ فَلْنَذْكُرْ هَذِيهَ فِي اعْتِكَافِهِ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَتَرَكَهُ مَرَّةً فَقَضَاهُ فِي شَوَّالٍ . وَاعْتَكَفَ مَرَّةً فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْعَشْرَ الْأَخِيرَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدَرِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ فَدَاوَمَ عَلَى اعْتِكَافِهِ حَتَّى لَحِقَ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَكَانَ يَأْمُرُ بِخَبَاءٍ فَيُضْرَبُ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ يَخْلُو فِيهِ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فَأَمَرَ بِهِ مَرَّةً فَضْرَبَ فَأَمَرَ أَرْوَاجَهُ بِأَخِيَّتِهِنَّ فَضْرِبَتْ فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ فَرَأَى تِلْكَ الْأَخِيَّةَ فَأَمَرَ بِخَبَائِهِ فَقَوَّضَ ، وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ . وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ سَنَةٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا ، وَكَانَ يُعَارِضُهُ جَبْرِيلُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْعَامَ [ص ٨٥] وَكَانَ يُعْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ أَيْضًا فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَعَرَضَ عَلَيْهِ تِلْكَ السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ . وَكَانَ إِذَا اعْتَكَفَ دَخَلَ قُبَّتَهُ وَحَدَهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ فِي حَالِ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ فَتَرَجَّلَهُ وَغَسَّلَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ وَكَانَتْ بَعْضُ أَرْوَاجِهِ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ . فَإِذَا قَامَتْ تَذْهَبُ قَامَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا ، وَكَانَ ذَلِكَ لَيْلًا ، وَلَمْ يَبَاشِرْ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ لَا بِقُبْلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا ، وَكَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طَرَحَ لَهُ فِرَاشَهُ وَوَضَعَ لَهُ سَرِيرَهُ فِي مُعْتَكِفِهِ ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ مَرَّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ عَلَى طَرِيقِهِ فَلَا يَعْرِجُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْأَلُ عَنْهُ . وَاعْتَكَفَ مَرَّةً فِي قُبَّةِ ثُرَيْيَةَ ، وَجَعَلَ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرًا ، كُلَّ [ص ٨٦] اتِّخَاذِ الْمُعْتَكِفِ مَوْضِعَ عَشْرَةٍ وَمَجْلَبَةٍ لِلزَّائِرِينَ وَأَخْلَاهُمْ بِأَطْرَافِ الْأَحَادِيثِ بَيْنَهُمْ فَهَذَا لَوْ أَنَّ الْإِعْتِكَافَ النَّبَوِيَّ لَوْنٌ . وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ .

فَصَلِّ فِي هَذِيهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ وَعُمْرِهِ

[الْعُمْرَاتُ الَّتِي اعْتَمَرَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهَا كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ]

اعْتَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ . الْأُولَى : عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَهِيَ أَوْلَاهُنَّ

سَنَةَ سِتِّ فَعَدَّةِ الْمُشْرِكُونَ عَنْ الْبَيْتِ فَتَحَرَ الْبُذَنَ حَيْثُ صُدَّ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَحَلَقَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ رُءُوسَهُمْ وَحَلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَرَجَعَ مِنْ عَامِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ . الثَّانِيَةُ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ دَخَلَ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ اكْتِمَالِ عُمْرَتِهِ وَاخْتَلَفَ هَلْ كَانَتْ قَضَاءً لِلْعُمْرَةِ الَّتِي صُدَّ عَنْهَا فِي الْعَامِ الْمَاضِي ، أَمْ عُمْرَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِحْدَاهُمَا : أَنَّهَا قَضَاءٌ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَالثَّانِيَةُ لَيْسَتْ بِقَضَاءٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالَّذِينَ قَالُوا : كَانَتْ قَضَاءً احْتَجَّوْا بِأَنَّهَا سُمِّيَتْ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ وَهَذَا الْاسْمُ تَابِعٌ لِلْحُكْمِ . وَقَالَ آخَرُونَ الْقَضَاءُ هُنَا مِنَ الْمُقَاضَاةِ لِأَنَّهُ قَاضَى أَهْلَ مَكَّةَ عَلَيْهَا ، لَا أَنَّهُ مِنْ قَضَى قَضَاءٍ . قَالُوا : وَلِهَذَا سُمِّيَتْ عُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ . قَالُوا : وَالَّذِينَ صَلُّوا عَنِ الْبَيْتِ ، كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَعَهُ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ ، وَلَوْ كَانَتْ قَضَاءً لَمْ يَتَخَلَفَ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ كَانَ مَعَهُ بِالْقَضَاءِ . - ٨٧ - الثَّالِثَةُ عُمْرَتُهُ الَّتِي قَرَنَهَا مَعَ حَجَّتِهِ فَإِنَّهُ كَانَ قَارِنًا لِبِضْعَةِ عَشَرَ دَلِيلًا ، سَنَدُكُوهَا عَنْ قَرِيبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . الرَّابِعَةُ عُمْرَتُهُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ ، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ دَاخِلًا إِلَيْهَا . فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ وَلَمْ يَنَاقِضْ هَذَا مَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ مَرَّتَيْنِ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْعُمْرَةَ الْمَفْرُودَةَ الْمُسْتَقِلَّةَ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمَا اثْنَتَانِ فَإِنَّ عُمْرَةَ الْقِرَانِ لَمْ تَكُنْ مُسْتَقِلَّةً وَعُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ صُدَّ عَنْهَا ، وَحِيلَ بَيْنَهُ [ص ٨٨] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ . عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمْرَةُ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ وَالثَّالِثَةُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، وَالرَّابِعَةُ مَعَ حَجَّتِهِ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ حَدِيثِ أَنَسٍ : أَنَّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ وَبَيْنَ قَوْلِ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ : لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ لِأَنَّ مَبْدَأَ عُمْرَةِ الْقِرَانِ كَانَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَنَهَائُهَا كَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ مَعَ اقْتِضَاءِ الْحَجِّ فَعَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَا عَنْ ابْنَتَيْهَا ، وَأَنَسٌ أَخْبَرَ عَنْ اقْتِضَائِهَا . فَأَمَّا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ ، فَوَهْمٌ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا بَلَغَهَا ذَلِكَ عَنْهُ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةً قَطُّ إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ . وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ وَقَصَرْتُ وَأَتَمَمْتُ فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي ، أَفْطَرْتُ وَصُمْتُ ، وَقَصَرْتُ وَأَتَمَمْتُ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ فَهَذَا الْحَدِيثُ غَلَطٌ [ص ٨٩] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي رَمَضَانَ قَطُّ ، وَعُمْرُهُ مَضْبُوطَةٌ الْعَدَدِ وَالزَّمَانِ وَنَحْنُ نَقُولُ يَرْحَمُ اللَّهُ أَمْ الْمُؤْمِنِينَ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ قَطُّ ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ . وَلَا خِلَافَ أَنَّ عُمْرَةَ لَمْ تَرُدْ عَلَى أَرْبَعٍ فَلَوْ كَانَ قَدْ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ لَكَانَتْ خَمْسًا ، وَلَوْ كَانَ قَدْ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ لَكَانَتْ سِتًّا ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ بَعْضُهُنَّ فِي رَجَبٍ وَبَعْضُهُنَّ فِي رَمَضَانَ وَبَعْضُهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَهَذَا لَمْ يَقَعْ وَإِنَّمَا الْوَاقِعُ اعْتِمَارُهُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ كَمَا قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ وَهَذَا إِذَا كَانَ مُحْفُوظًا ، فَلَعَلَّهُ فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ حِينَ خَرَجَ فِي شَوَّالٍ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَحْرَمَ بِهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ .

فَصَلِّ [الْعُمْرَةُ لِلدَّخِيلِ إِلَى مَكَّةَ]

وَلَمْ يَكُنْ فِي عُمْرِهِ عُمْرَةً وَاحِدَةً خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرُهُ كُلُّهَا دَاخِلًا إِلَى مَكَّةَ ، وَقَدْ أَقَامَ بَعْدَ الْوُحْيِ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً لَمْ يُثَقُلْ عَنْهُ أَنَّهُ اعْتَمَرَ خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ أَصْلًا .
فَالْعُمْرَةُ الَّتِي فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَعَهَا ، هِيَ عُمْرَةُ الدَّاحِلِ إِلَى مَكَّةَ ، لَا عُمْرَةُ مَنْ كَانَ بِهَا فَيَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ لِيَعْتَمِرَ وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا عَلَى عَهْدِهِ أَحَدٌ قَطُّ إِلَّا عَائِشَةُ وَحَدَاثَا بَيْنَ سَائِرِ مَنْ كَانَ مَعَهُ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَدْ أَهَلَّتْ بِالْعُمْرَةِ فَحَاصَتْ [ص ٩٠] فَأَمَرَهَا ، فَأَدْخَلَتْ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَصَارَتْ قَارِنَةً وَأَخْبَرَهَا أَنَّ طَوَافَهَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْ وَقَعَ عَنْ حَجَّتِهَا وَعُمْرَتِهَا ، فَوَجَدَتْ فِي نَفْسِهَا أَنَّ يَرْجِعَ صَوَاحِبُهَا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مُسْتَقِلِّينَ فَإِنَّهُمْ كُنْ مُتَمَتِّعَاتٍ وَلَمْ يَحْضُنْ وَلَمْ يَقْرِنْ وَتَرْجِعُ هِيَ بِعُمْرَةٍ فِي ضِمْنِ حَجَّتِهَا ، فَأَمَرَ أَخَاهَا أَنْ يُعْمِرَهَا مِنْ التَّنْعِيمِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا ، وَلَمْ يَعْتَمِرْ هُوَ مِنَ التَّنْعِيمِ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ وَسَيَّائِي مَزِيدٌ تَقْرِيرٍ لِهَذَا وَبَسْطٍ لَهُ عَنْ قَرِيبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَصْلٌ [كَانَتْ عُمْرُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ]

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ سِوَى الْمَرَّةِ الْأُولَى ، فَإِنَّهُ وَصَلَ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَصَدَّ عَنْ الدَّخُولِ إِلَيْهَا ، أَحْرَمَ فِي أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ مِنَ الْمَيْقَاتِ لَا قَبْلَهُ فَأَحْرَمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ دَخَلَهَا الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ فَقَضَى عُمْرَتَهُ وَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ خَرَجَ ثُمَّ دَخَلَهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا إِلَى حُثَيْنٍ ، ثُمَّ دَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَدَخَلَهَا فِي هَذِهِ الْعُمْرَةِ لَيْلًا ، وَخَرَجَ لَيْلًا ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْجِعْرَانَةِ لِيَعْتَمِرَ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ مَكَّةَ الْيَوْمَ وَإِنَّمَا أَحْرَمَ مِنْهَا فِي حَالِ دُخُولِهِ إِلَى مَكَّةَ ، وَلَمَّا قَضَى عُمْرَتَهُ لَيْلًا ، رَجَعَ مِنْ فُورِهِ إِلَى الْجِعْرَانَةِ ، فَبَاتَ بِهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَزَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ سَرْفٍ حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ [طَرِيقَ جَمْعِ بَطْنِ سَرْفٍ] ، وَلِهَذَا خَفِيَ هَذِهِ الْعُمْرَةُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ عُمْرَهُ كُلُّهَا كَانَتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُخَالَفَةً لِهَذِهِ الْمَشْرُوكِينَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَقُولُونَ هِيَ مِنْ أَفْجَرِ الثُّجُورِ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِمَارَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي رَجَبٍ بَلَا شَكٍّ .

[الْإِعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْإِعْتِمَارِ فِي رَمَضَانَ]

وَأَمَّا الْمُقَاصَلَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِعْتِمَارِ فِي رَمَضَانَ فَمَوْضِعٌ نَظَرٌ فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ [ص ٩١] أَمْرٌ أَمْ مَعْقِلٌ لَمَّا فَاتَهَا الْحَجَّ مَعَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي رَمَضَانَ وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تُعْدِلُ حِجَّةً . وَأَيْضًا : فَقَدْ اجْتَمَعَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ الزَّمَانِ وَأَفْضَلُ الْبَقَاعِ وَلَكِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْتَارَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرِهِ إِلَّا أُولَى الْأَوْقَاتِ وَأَحَقُّهَا بِهَا ، فَكَانَتْ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ نَظِيرَ وَقُوعِ الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ وَهَذِهِ الْأَشْهُرُ قَدْ خَصَّهَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ وَجَعَلَهَا وَقْتًا لَهَا ، وَالْعُمْرَةُ حَجٌّ أَصْغَرُ فَأُولَى الْأَزْمِنَةِ بِهَا أَشْهُرُ الْحَجِّ وَذُو الْقَعْدَةِ أَوْسَطُهَا ، وَهَذَا مِمَّا نَسْتَحْيِرُ اللَّهَ فِيهِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ عِلْمٍ فَلْيَرْشُدْ إِلَيْهِ .

[كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ خَشْيَةَ الْمَشَقَّةِ عَلَى أُمَّتِهِ]

وَقَدْ يُقَالُ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَشْتَغِلُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْعِبَادَاتِ بِمَا هُوَ أَهَمُّ مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُمَكِّنُهُ الْجَمْعُ بَيْنَ تِلْكَ الْعِبَادَاتِ وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ فَأَخَّرَ [ص ٩٢] بِأَمْتِهِ وَالرَّأْفَةِ بِهِمْ فَإِنَّهُ لَوْ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ لَبَادَرَتْ الْأُمَّةُ إِلَى ذَلِكَ وَكَانَ يَشُقُّ عَلَيْهَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالصَّوْمِ وَرُبَّمَا لَا تَسْمَحُ أَكْثَرُ النَّفُوسِ بِالْفِطْرِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ حِرْصًا عَلَى تَحْصِيلِ الْعُمْرَةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ فَتَحْصُلُ الْمَشَقَّةُ فَأَخَّرَهَا إِلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ وَقَدْ كَانَ يَتْرُكُ كَثِيرًا مِنَ الْعَمَلِ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةَ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ . وَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ خَرَجَ مِنْهُ حَزِينًا ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ فِي

ذَلِكَ؟ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي وَهُمْ أَنْ يَنْزِلَ يَسْتَسْقِي مَعَ سُقَاةٍ زَمَرَمَ لِلْحَاجِّ فَخَافَ أَنْ يُغْلَبَ أَهْلُهَا عَلَى سِقَاتِهِمْ بَعْدَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصُلِّ [لَمْ يَعْتَمِرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَكَرُّرِهَا] وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَمْ يَعْتَمِرْ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ وَاحْتِجَّ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ قَالُوا : وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا ذِكْرُ مَجْمُوعٍ مَا اعْتَمَرَ فَإِنَّ أَنْسَا ، [ص ٩٣] وَعَائِشَةَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَغَيْرَهُمْ قَدْ قَالُوا : إِنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ ، فَعِلِمَ أَنَّ مُرَادَهَا بِهِ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَمَرَّةً فِي شَوَّالٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ وَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا عَنْهَا ، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَقَعْ قَطْ ، فَإِنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ بِلَا رَيْبٍ الْعُمْرَةُ الْأُولَى كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ عُمْرَةُ الْحُدَيْيَةِ ، ثُمَّ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَى الْعَامِ الْقَابِلِ فَاعْتَمَرَ عُمْرَةَ الْقُضَيْيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى فَتَحَهَا سَنَةَ ثَمَانٍ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَعْتَمِرْ ذَلِكَ الْعَامَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حَبَشٍ فِي سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ وَهَزَمَ اللَّهُ أَعْدَاءَهُ فَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ ، وَأَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَكَانَ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ كَمَا قَالَ أَنْسٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ : فَمَتَى اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ؟ وَلَكِنْ لَقِيَ الْعُدُوَّ فِي شَوَّالٍ وَخَرَجَ فِيهِ مِنْ مَكَّةَ ، وَقَضَى عُمْرَتَهُ لَمَّا فَرَغَ مِنْ أَمْرِ الْعُدُوِّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ لَيْلًا ، وَلَمْ يَجْمَعْ ذَلِكَ الْعَامَ بَيْنَ عُمْرَتَيْنِ وَلَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ وَمَنْ لَهُ عِنَايَةٌ بِأَيَّامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسِيرَتِهِ وَأَحْوَالِهِ لَا يَشْكُ وَلَا يَرْتَابُ فِي ذَلِكَ . فَإِنْ قِيلَ فَيَأْتِي شَيْءٌ يَسْتَجِبُونَ الْعُمْرَةَ فِي السَّنَةِ مَرَارًا إِذَا لَمْ يُشَبَّهُوا ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قِيلَ قَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ عُمْرَةٍ وَاحِدَةٍ وَخَالَفَهُ مُطَرِّفٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَابْنُ الْمَوَازِ ، قَالَ مُطَرِّفٌ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ مَرَارًا ، وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : أَرَجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ وَقَدْ اعْتَمَرَتْ عَائِشَةُ مَرَّتَيْنِ فِي شَهْرٍ وَلَا أَرَى أَنْ يُنْمَعَ أَحَدٌ مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ وَلَا مِنَ الْإِزْدِيَادِ مِنَ الْخَيْرِ فِي مَوْضِعٍ وَلَمْ يَأْتِ بِالْمَنْعِ مِنْهُ نَصٌّ ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، اسْتَشْنَى خَمْسَةَ أَيَّامٍ لَا يَعْتَمِرُ فِيهَا : يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ . وَاسْتَشْنَى أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ خَاصَّةً وَاسْتَشْنَى الشَّافِعِيُّ : الْبَائِتَ بِمَنْىَ لِرُمَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ . وَاعْتَمَرَتْ عَائِشَةُ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ . فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ لَمْ يَتَكَرَّرْ عَلَيْهَا أَحَدٌ؟ فَقَالَ أَعْلَى أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ؟ وَكَانَ أَنْسٌ إِذَا حَمَمَ رَأْسَهُ [ص ٩٤] خَرَجَ فَاعْتَمَرَ . وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِرُ فِي السَّنَةِ مَرَارًا ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَيَكْفِي فِي هَذَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْمَرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ سَوَى عُمَرَتَيْهَا الَّتِي كَانَتْ أَهَلَّتْ بِهَا ، وَذَلِكَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَلَا يُقَالُ عَائِشَةُ كَانَتْ قَدْ رَفَضَتْ الْعُمْرَةَ فَهَذِهِ الَّتِي أَهَلَّتْ بِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ قَضَاءٌ عَنْهَا ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا يَصِحُّ رَفْضُهَا . وَقَدْ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجَّكَ وَعُمَرَتُكَ وَفِي لَفْظٍ حَلَلْتَ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَإِنْ قِيلَ قَدْ ثَبَتَ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : أَرَفُضِي عُمَرَتَكَ ، وَأَنْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَفِي لَفْظٍ أَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِيَ الْعُمْرَةَ فَهَذَا صَرِيحٌ فِي رَفْضِهَا مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ أَرَفُضِيهَا وَدَعِيهَا ، وَالثَّانِي : أَمَرُهُ لَهَا بِالْمُتَشَاطِ . قِيلَ مَعْنَى قَوْلِهِ أَرَفُضِيهَا : أَتُرْكِي أَفْعَالَهَا وَالْإِقْصَارَ عَلَيْهَا ، وَكُونِي فِي حَجَّةٍ مَعَهَا ، وَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ حَلَلْتَ مِنْهُمَا جَمِيعًا لَمَّا قَضَتْ أَعْمَالَ الْحَجِّ . وَقَوْلُهُ يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجَّكَ وَعُمَرَتُكَ فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ لَمْ يُرْفَضْ وَإِنَّمَا رَفِضَتْ أَعْمَالُهَا وَالْإِقْصَارُ عَلَيْهَا ، وَأَنَّهَا بِإِقْضَاءِ [ص ٩٥] أَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا ، إِذْ تَأْتِي بِعُمْرَةٍ مُسْتَقْلِلَةً كَصَوَاحِبَاتِهَا ، وَيُوضَحُ ذَلِكَ إِضَاحًا بَيِّنًا ، مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " ، مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ

، عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَحِصْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَلَمْ أَهْلُ إِلَّا بِعُمْرَةٍ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ رَأْسِي وَأَتَشِيطَ ، وَأَهْلُ بِالْحَجِّ ، وَأَتْرُكُ الْعُمْرَةَ قَالَتْ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجِّي ، بَعَثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَذْرِكِي الْحَجَّ وَلَمْ أَهْلُ مِنْهَا فَهَذَا حَدِيثٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ وَالصَّرَاحَةِ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْ مِنْ عُمْرَتِهَا ، وَأَنَّهَا بَقِيَتْ مُحْرَمَةً حَتَّى أَذْخَلَتْ عَلَيْهَا الْحَجَّ فَهَذَا خَبَرُهَا عَنْ نَفْسِهَا ، وَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا ، كُلُّ مِنْهُمَا يُؤَافِقُ الْآخَرَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْحِنَّةُ دَلِيلٌ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي التَّكْرَارِ وَتَثْبِيهِ عَلَى ذَلِكَ إِذْ لَوْ كَانَتْ الْعُمْرَةُ كَالْحَجِّ لَأَفْعُلُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً لَسَوَى بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُفَرِّقْ . وَرَوَى الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : اعْتَمِرْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً وَرَوَى وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ ، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اعْتَمِرْ فِي الشَّهْرِ إِنْ أَطَقْتَ مِرَارًا وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أَنْسٍ ، أَنَّ أَنْسًا كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَحَمَمَ رَأْسَهُ خَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَ

فَصُلِّ فِي سِيَاقِ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ

[لَمَّا فُرِضَ الْحَجُّ سَنَةَ تِسْعٍ أَوْ عَشْرٍ بَادَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ عَلَى الْفُورِ سَنَةَ عَشْرٍ وَهِيَ حَجَّتُهُ الْوَحِيدَةُ] [ص ٩٦] الْمَدِينَةِ سِوَى حَجَّةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا كَانَتْ سَنَةَ عَشْرٍ . وَاخْتَلَفَ هَلْ حَجَّ قَبْلَ الْهَجْرَةِ ؟ فَرَوَى التِّرْمِذِيُّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حَجَجٍ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَهْجَرَ وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مَعَهَا عُمْرَةٌ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ . قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي الْبُخَارِيَّ - عَنْ هَذَا ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَا يُعَدُّ هَذَا الْحَدِيثُ مَحْفُوظًا . وَلَمَّا نَزَلَ فُرُضَ الْحَجُّ بَادَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَجِّ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ فَإِنْ فُرِضَ الْحَجُّ تَأَخَّرَ إِلَى سَنَةِ تِسْعٍ أَوْ عَشْرٍ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } [الْبَقَرَةُ ١٩٦] ، فَإِنَّهَا وَإِنْ نَزَلَتْ سَنَةَ سِتٍّ عَامَ الْحُدَيْيَةِ ، فَلَيْسَ فِيهَا فَرَضُ الْحَجِّ وَإِنَّمَا فِيهَا الْأَمْرُ بِاتِّمَامِهِ وَإِتِمَامِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِيهَا ، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي وَجُوبَ الْإِبْتِدَاءِ فَإِنْ قِيلَ فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ تَأْخِيرُ نَزُولِ فَرَضِهِ إِلَى التَّاسِعَةِ أَوْ الْعَاشِرَةِ ؟ قِيلَ لِأَنَّ صَدْرَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ نَزَلَ عَامَ الْوُفُودِ وَفِيهِ قَدِيمٌ وَقَدْ نَجَرَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَالِحِهِمْ عَلَى أَدَاءِ الْحَزِيَّةِ وَالْحَزِيَّةِ إِنَّمَا نَزَلَتْ عَامَ ثَوَكٍ سَنَةَ تِسْعٍ وَفِيهَا نَزَلَ صَدْرُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، وَنَظَرَ أَهْلُ الْكِتَابِ وَدَعَاهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالْمُبَاهَلَةِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ وَجَدُوا فِي ثَوَسِهِمْ عَلَى مَا فَاتَهُمْ مِنَ التَّجَارَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا أُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا } [التَّوْبَةُ ٢٨] ، فَأَعَاضَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ بِالْحَزِيَّةِ . وَنَزُولُ هَذِهِ آيَاتِ وَالْمُنَادَاةِ بِهَا ، إِنَّمَا كَانَ فِي سَنَةِ [ص ٩٧] ، وَبَعَثَ الصَّدِيقُ يُؤَدِّنُ بِذَلِكَ فِي مَكَّةَ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ وَأَرْدَفَهُ بِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَدْ قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصُلِّ [خُرُوجُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ أَعْلَمَ النَّاسَ]

لَمَّا عَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَجِّ أَعْلَمَ النَّاسَ أَنَّهُ حَاجٌّ ، فَجَهَّزُوا لِلْخُرُوجِ مَعَهُ وَسَمِعَ ذَلِكَ مَنْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ ، فَقَدِمُوا يُرِيدُونَ الْحَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَافَاهُ فِي الطَّرِيقِ خَلِائِقٌ لَا يُحْصَوْنَ

فَكَانُوا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ مَدَّ الْبَصَرَ وَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ نَهَارًا بَعْدَ الظَّهْرِ لَسِتَ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الظَّهْرَ بِهَا أَرْبَعًا ، وَخَطَبَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ خُطْبَةً عَلَّمَهُمْ فِيهَا الْإِحْرَامَ وَوَجِبَاتِهِ وَسُنَّتَهُ .

[تَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ أَنَّ خُرُوجَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ]

وَقَالَ بْنُ حَزْمٍ : وَكَانَ خُرُوجُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ قُلْتُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ وَاحْتِجَّ بْنُ حَزْمٍ عَلَى قَوْلِهِ بِثَلَاثِ مُقْلَمَاتٍ . إِحْدَاهَا : أَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ لَسِتَ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ . وَالثَّانِيَةُ أَنَّ اسْتِهْلَالَ ذِي الْحِجَّةِ كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَالثَّلَاثَةِ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاحْتِجَّ عَلَى أَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ لَسِتَ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ بِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ . قَالَ بْنُ حَزْمٍ وَقَدْ نَصَّ بْنُ عُمَرَ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ ، كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ التَّاسِعُ وَاسْتِهْلَالَ ذِي الْحِجَّةِ بِلَا شَكٍّ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ فَأَخْرَجُ ذِي الْقَعْدَةِ يَوْمَ [ص ٩٨] كَانَ خُرُوجُهُ لَسِتَ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ إِذَا الْبَاقِي بَعْدَهُ سِتُّ لَيَالٍ سِوَاهُ . وَوَجْهٌ مَا اخْتَرَنَاهُ أَنَّ الْحَدِيثَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ خَرَجَ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ وَهِيَ يَوْمُ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَاءِ فَهَذِهِ خَمْسٌ وَعَلَى قَوْلِهِ يَكُونُ خُرُوجُهُ لِسَبْعٍ بَقِيْنَ . فَإِنْ لَمْ يَعُدَّ يَوْمُ الْخُرُوجِ كَانَ لَسِتَ وَأَيُّهُمَا كَانَ فَهُوَ خِلَافُ الْحَدِيثِ . وَإِنْ اعْتَبَرَ اللَّيَالِي ، كَانَ خُرُوجُهُ لَسِتَ لَيَالٍ بَقِيْنَ لَا لِخَمْسٍ فَلَا يَصِحُّ الْجَمْعُ بَيْنَ خُرُوجِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَبَيْنَ بَقَاءِ خَمْسٍ مِنَ الشَّهْرِ أَلْبَتَّ بِخِلَافٍ مَا إِذَا كَانَ الْخُرُوجُ يَوْمَ السَّبْتِ فَإِنَّ الْبَاقِيَّ يَوْمَ الْخُرُوجِ خَمْسٌ بِلَا شَكٍّ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ لَهُمْ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى مَنبَرِهِ شَأْنَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ بِالْمَدِينَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ أَنَّهُ جَمَعَهُمْ وَنَادَى فِيهِمْ لِحُضُورِ الْخُطْبَةِ وَقَدْ شَهِدَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذِهِ الْخُطْبَةَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى مَنبَرِهِ . وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِذَا حَضَرَ فِعْلُهُ فَأَوَّلَى الْأَوَّلَاتِ بِهِ الْجُمُعَةُ الَّتِي يَلِيهَا خُرُوجُهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعُ الْجُمُعَةَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بَعْضُ يَوْمٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ الْخَلْقُ وَهُوَ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى تَعْلِيمِهِمُ الدِّينَ وَقَدْ حَضَرَ ذَلِكَ الْجَمْعُ الْعَظِيمُ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ مُمَكِّنٌ بِلَا تَفْوِيتٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَمَّا عَلِمَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ ، أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : خَرَجَ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا يَلْتَمُ مَعَ قَوْلِهِ أَوَّلُهُ بِأَنَّ قَالَ مَعْنَاهُ أَنَّ ائْتِدَاعَهُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ كَانَ لِخَمْسٍ قَالَ وَلَيْسَ بَيْنَ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ فَقَطُّ فَلَمْ تُعَدَّ هَذِهِ الْمَرْحَلَةُ الْقَرِيبَةَ لِقَلْبِهَا ، وَبِهَذَا تَأْتَلُفُ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ . قَالَ وَلَوْ كَانَ خُرُوجُهُ مِنَ الْمَدِينَةِ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ لَدَى الْقَعْدَةِ لَكَانَ خُرُوجُهُ بِلَا شَكٍّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَذَا خَطَأٌ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُصَلَّى أَرْبَعًا ، وَقَدْ ذَكَرَ أَنَسٌ ، أَنَّهُمْ صَلُّوا الظَّهْرَ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا قَالَ وَزَيْدُهُ [ص ٩٩] سَاقَ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، حَدِيثَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِذَا خَرَجَ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَيَطْلُ خُرُوجَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمَّا ذَكَرْنَا عَنْ أَنَسٍ وَيَطْلُ خُرُوجَهُ يَوْمَ السَّبْتِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ لِأَرْبَعٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَهَذَا مَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ . قَالَ وَأَيْضًا قَدْ صَحَّ مَبِيتُهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ اللَّيْلَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ مِنْ يَوْمِ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ ،

فَكَانَ يَكُونُ ائْتِدَاعُهُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ يَوْمَ الْأَحَدِ يَعْنِي : لَوْ كَانَ خُرُوجُهُ يَوْمَ السَّبْتِ وَصَحَّ مَبِيتُهُ بِذِي طُوًى لَيْلَةَ دُخُولِهِ مَكَّةَ ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَهَا صَبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَعَلَى هَذَا تَكُونُ مُدَّةُ سَفَرِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لِأَرْبَعٍ بَقِيْنَ لَدَى الْقَعْدَةِ وَاسْتَوَى عَلَى مَكَّةَ لثَلَاثِ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَفِي اسْتِقْبَالِ اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ فَيَلْكَ سَبْعُ لَيَالٍ لَا مَزِيدَ وَهَذَا خَطَأٌ يَاجِمَاعَ وَأَمَرَ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ ، فَصَحَّ أَنَّ

خُرُوجُهُ كَانَ لِسِتِّ بَقَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَانْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا ، وَانْتَفَى التَّعَارُضُ عَنْهَا بِحَمْدِ اللَّهِ انْتَهَى . قُلْتُ : هِيَ مُتَأَلِّفَةٌ مُتَوَافِقَةٌ وَالتَّعَارُضُ مُنْتَفٍ عَنْهَا مَعَ خُرُوجِهِ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَزُولُ عَنْهَا الِاسْتِكْرَاهُ الَّذِي أَوْلَاهَا عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ . وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ : لَوْ كَانَ خُرُوجُهُ مِنَ الْمَدِينَةِ لِخَمْسٍ بَقَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَكَانَ خُرُوجُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى آخِرِهِ فَغَيْرُ لَازِمٍ بَلْ يَصِحُّ أَنْ يَخْرُجَ لِخَمْسٍ وَيَكُونُ خُرُوجُهُ يَوْمَ السَّبْتِ وَالَّذِي غَرَّ أَبَا مُحَمَّدٍ أَنَّهُ رَأَى الرَّاويَ قَدْ حَذَفَ التَّاءَ مِنَ الْعَدَدِ وَهِيَ إِنَّمَا تُحذفُ مِنَ الْمُؤَنَّثِ فَفَهُمْ لِخَمْسٍ لَيَالٍ بَقَيْنَ وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الْخُرُوجُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَلَوْ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ لَكَانَ لِلرَّبْعِ لَيَالٍ بَقَيْنَ وَهَذَا بَعِيْنُهُ يَنْقَلِبُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ [ص ١٠٠] بَقَيْنَ وَإِنَّمَا يَكُونُ لِسِتِّ لَيَالٍ بَقَيْنَ وَلِهَذَا اضْطُرَّ إِلَى أَنْ يُؤَوَّلَ الْخُرُوجُ الْمُقْبِدَ بِالتَّارِيخِ الْمَذْكُورِ بِخَمْسٍ عَلَى الْإِدْفَاعِ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ وَلَا ضَرُورَةَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ إِذْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ شَهْرُ ذِي الْقَعْدَةِ كَانَ نَاقِصًا ، فَوَقَعَ الْإِخْبَارُ عَنْ تَارِيخِ الْخُرُوجِ بِخَمْسٍ بَقَيْنَ مِنْهُ بِنَاءً عَلَى الْمُعْتَادِ مِنَ الشَّهْرِ وَهَذِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ وَالنَّاسِ فِي تَوَارِيخِهِمْ أَنْ يُؤَرِّخُوا بِمَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ بِنَاءً عَلَى كَمَالِهِ ثُمَّ يَقَعُ الْإِخْبَارُ عَنْهُ بَعْدَ انْقِضَائِهِ وَطُهُورِ نَقْصِهِ كَذَلِكَ لِنَلَّا يَخْتَلِفُ عَلَيْهِمُ التَّارِيخُ فَيَصِحُّ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ يَوْمَ الْخَامِسِ وَالْعَشْرِينَ كُتِبَ لِخَمْسٍ بَقَيْنَ وَيَكُونُ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْبَقِيَّ كَانَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ بَلَا شَكٍّ يَوْمَ الْخُرُوجِ وَالْعَرَبُ إِذَا اجْتَمَعَتِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ فِي التَّارِيخِ غَلَبَتْ لَفْظُ اللَّيَالِي لِأَنَّهَا أَوَّلُ الشَّهْرِ وَهِيَ أَسْبَقُ مِنَ الْيَوْمِ فَتَذَكَّرُ اللَّيَالِي وَمُرَادُهَا الْأَيَّامُ فَيَصِحُّ أَنْ يَقَالَ لِخَمْسٍ بَقَيْنَ بِاعْتِبَارِ الْأَيَّامِ وَيَذَكَّرُ لَفْظُ الْعَدَدِ بِاعْتِبَارِ اللَّيَالِي ، فَصَحَّ حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ لِخَمْسٍ بَقَيْنَ وَلَا يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وَأَمَّا حَدِيثُ كَعْبٍ فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ قَطُّ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَكْثَرَ خُرُوجِهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَتَّقِدُ فِي خُرُوجِهِ إِلَى الْغَزَوَاتِ يَوْمَ الْخَمِيسِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ لَوْ خَرَجَ يَوْمَ السَّبْتِ لَكَانَ خَارِجًا لِلرَّبْعِ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ لَا بِاعْتِبَارِ اللَّيَالِي ، وَلَا بِاعْتِبَارِ الْأَيَّامِ .

[إِكْمَالُ الْمُصَنَّفِ لِسَيَاقِ حَجَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّهُ بَاتَ بِذِي الْخُلَيْفَةِ اللَّيْلَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ مِنْ يَوْمِ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى آخِرِهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ خُرُوجِهِ يَوْمَ السَّبْتِ أَنْ تَكُونَ مَدَّةُ سَفَرِهِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَهَذَا عَجِيبٌ مِنْهُ فَإِنَّهُ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ السَّبْتِ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَدَخَلَ مَكَّةَ لِلرَّبْعِ مَضِيْنٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَبَيْنَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَدُخُولِهِ مَكَّةَ تِسْعَةُ أَيَّامٍ وَهَذَا غَيْرُ مُشْكِلٍ بَوَاحٍ مِنَ الْوُجُوهِ فَإِنَّ الطَّرِيقَ الَّتِي سَلَكَهَا إِلَى مَكَّةَ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَبَيْنَهَا هَذَا الْمَقْدَارُ وَسَيَرُ الْعَرَبِ أَسْرَعُ مِنْ سَيَرِ الْحَضَرِ بِكَثِيرٍ وَلَا سِيَّامَا مَعَ عَدَمِ الْمَحَامِلِ وَالْكَجَاوَاتِ وَالزَّوَامِلِ الثَّقَالِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . [ص ١٠١] عُدْنَا إِلَى سِيَاقِ حَجَّهِ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ بِالْمَسْجِدِ أَرْبَعًا ، ثُمَّ تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ وَخَرَجَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَزَلَّ بِذِي الْخُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا وَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ وَالظُّهْرَ فَصَلَّى بِهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَكَانَ نِسَاؤُهُ كُلُّهُنَّ مَعَهُ ، وَطَافَ عَلَيْهِنَّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَلَمَّا أَرَادَ الْإِحْرَامَ اغْتَسَلَ غُسْلًا ثَانِيًا لِإِحْرَامِهِ غَيْرَ غُسْلِ الْجَمَاعِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ اغْتَسَلَ غَيْرَ الْغُسْلِ الْأَوَّلِ لِلْجَنَابَةِ وَقَدْ تَرَكَ بَعْضُ النَّاسِ ذِكْرَهُ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ تَرَكَهُ عَمْدًا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ تَرَكَهُ سَهْوًا مِنْهُ وَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

[حَجَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِنًا وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ]

وَذَكَرَ الدَّارِقُطْنِي ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخَطْمِي وَأُشْتَانٍ . ثُمَّ طَبَّيْتُهُ عَائِشَةَ بِيَدِيهَا بِذَرِيرَةٍ وَطِيبَ فِيهِ مِسْكًَ فِي بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ حَتَّى كَانَ وَبِصِ الْمِسْكِ يُرَى فِي مَفَاقِرِهِ وَلِحْيَتِهِ ثُمَّ اسْتَدَامَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ ثُمَّ لَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي مُصَلَّاهُ

وَلَمْ يُقَلَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى لِلْإِحْرَامِ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ فَرَضِ الظُّهْرِ . [ص ١٠٢] وَقَدْ قَبِلَ الْإِحْرَامَ بُدْنُهُ نَعْلَيْنِ ، وَأَشْعَرَهَا فِي جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ فَشَقَّ صَفْحَةَ سَتَامِهَا ، وَسَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُ أَحْرَمَ قَارِنًا لِبِطْعَةٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا صَحِيحَةً صَرِيحَةً فِي ذَلِكَ . أَحَلُّهَا : مَا أَخْرَجَاهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ ابْنِ عُمرَ ، قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَثَانِيهَا : مَا أَخْرَجَاهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَيْضًا ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ سَوَاءً . وَثَالِثُهَا : مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " ، مِنْ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنْ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ ، أَنَّهُ قَرَنَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَابِعُهَا : مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ الثَّقَلَيْنِ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ مُجَاهِدٍ : سُئِلَ ابْنُ عُمرَ كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَّتَيْنِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى الَّتِي قَرَنَ بِحَجَّتِهِ . [ص ١٠٣] ابْنُ عُمرَ : إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْعُمْرَةَ الْكَامِلَةَ الْمُفْرَدَةَ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمَا عُمْرَتَانِ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَتْ الْعُمَرَتَيْنِ الْمُسْتَقْلَتَيْنِ وَعُمْرَةَ الْفِرَاقِ وَالَّتِي صَدَّ عَنْهَا ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمَا أَرْبَعٌ . وَخَامِسُهَا : مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ : حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ وَحَجَّةً بَعْلَمَا هَاجَرَ مَعَهَا عُمْرَةً . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ . وَسَادِسُهَا : مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ الثَّقَلَيْنِ وَقُتَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمْرٍ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَالثَّانِيَةِ حِينَ تَوَاطَعُوا عَلَى عُمْرَةٍ مِنْ قَابِلٍ وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ وَسَابِعُهَا : مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارِكِ وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ وَثَامِنُهَا : مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْيَمَنِ ، فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِيٍّ مِنْ ذَهَبٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَجَدْتُ فَاطِمَةَ قَدْ لَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغَاتٍ ، وَقَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنُضُوحٍ فَقَالَتْ مَا لَكَ ؟ فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحْلَوْا ، قَالَ فَقُلْتُ لَهَا : إِنِّي أَهْلَلْتُ يَاهِلَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي : كَيْفَ صَنَعْتَ ؟ قَالَ قُلْتُ أَهْلَلْتُ يَاهِلَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنِّي قَدْ سَقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ [ص ١٠٤] وَتَاسِعُهَا : مَا رَوَاهُ التَّسَائِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ يَزِيدَ اللَّمَشَقِيِّ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبُطَيْنِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُثْمَانَ ، فَسَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُلَبِّي بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ فَقَالَ أَلَمْ تَكُنْ تَنْهَى عَنْ هَذَا ؟ قَالَ بَلَى لَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا ، فَلَمْ أَذْغِ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِكَ وَعَاشِرُهَا : مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَحَدُكُمْ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَنْفَعُكَ بِهِ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنُ يُحْرِمُهُ وَحَادِي عَشْرُهَا : مَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِنَّمَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحُجُّ

بَعْدَهَا وَلَهُ طُرُقٌ صَحِيحَةٌ إِلَيْهِمَا . [ص ١٠٥] وَثَانِي عَشْرَهَا : مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ وَقَرَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِسْنَادُهُ ثَقَاتٌ . وَثَالِثُ عَشْرَهَا : مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ ، وَفِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ . وَرَابِعُ عَشْرَهَا : مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ الْهَرَمَاسِيِّ بْنِ زِيَادٍ الْبَاهِلِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَخَامِسُ عَشْرَهَا : مَا رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ إِنَّمَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحُجُّ بَعْدَ عَامِهِ ذَلِكَ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَطَاءٍ أَخْطَأَ فِي إِسْنَادِهِ وَقَالَ آخَرُونَ لَا سَبِيلَ إِلَى تَخْطِئَتِهِ بَعِيرٌ ذَلِيلٌ . وَسَادِسُ عَشْرَهَا : مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، [ص ١٠٦] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ وَحَدِيثُهُ لَا يَنْزِلُ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ مَا لَمْ يَقْرُذْ بِشَيْءٍ أَوْ يُخَالَفَ الثَّقَاتَ . وَسَابِعُ عَشْرَهَا : مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَهْلُوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بَعْمَرَةٍ فِي حَجٍّ وَثَامِنُ عَشْرَهَا : مَا أَخْرَجَاهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " وَاللَّفْظُ لِلْمُسْلِمِ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ يَحِلَّ أَنتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ إِنِّي قَلَذْتُ هَدْيِي ، وَلَبَدْتُ رَأْسِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي عُمْرَةٍ مَعَهَا حَجٌّ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنَ الْعُمْرَةِ حَتَّى يَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ وَهَذَا عَلَى أَصْلٍ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيُّ أَلْزَمَ لِأَنَّ الْمُعْتَمِرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً لَا يَمْنَعُهُ عِنْدَهُمَا الْهَدْيُ مِنَ التَّحْلِيلِ وَإِنَّمَا يَمْنَعُهُ عُمْرَةُ الْقِرَانِ فَالْحَدِيثُ عَلَى أَصْلِهِمَا نَصٌّ .

وَتَاسِعُ عَشْرَهَا : مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ ثَوَابِلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الضَّحَّاكَ لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ فَقَالَ سَعْدُ بَنَسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي . قَالَ الضَّحَّاكَ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى عَنْ [ص ١٠٧] قَالَ سَعْدٌ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[الْقِرَانُ أَحَدُ نَوْعَيْ التَّمَتُّعِ وَهُوَ لُغَةُ الْقُرْآنِ]

وَمُرَادُهُ بِالتَّمَتُّعِ هُنَا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ : أَحَدُ نَوْعَيْهِ وَهُوَ تَمَتُّعُ الْقِرَانِ فَإِنَّهُ لُغَةُ الْقُرْآنِ وَالصَّحَابَةُ الَّذِينَ شَهِدُوا التَّزْيِيلَ وَالتَّوَلَّيْلَ شَهِدُوا بِذَلِكَ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَبَدَأَ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَكَذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ ، وَأَيْضًا : فَإِنَّ الَّذِي صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مُتَمَتُّعُ الْقِرَانِ بَلَا شَكٍّ كَمَا قَطَعَ بِهِ أَحْمَدُ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ الَّذِي قَالَ لِمُطَرِّفٍ أُحْدِثَكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ . وَهُوَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " فَأَخْبَرَ عَنْ قِرَانِهِ بِقَوْلِهِ تَمَتَّعَ وَقَوْلُهُ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا ، مَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ بِعُسْفَانَ ، فَقَالَ كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنْ الْمُتَمَتُّعِ أَوْ الْعُمْرَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْهَى عَنْهُ ؟ قَالَ عُثْمَانُ : دَعْنَا مِنْكَ ، فَقَالَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا . هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ : اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ بِعُسْفَانَ فِي الْمُتَمَتُّعِ فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ ، أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا وَأَخْرَجَ

الْبُخَارِيُّ وَحَدَّثَهُ مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ [ص ١٠٨] وَعَلِيًّا ، وَعُثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَ بِهِمَا : لَيْتَكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَقَالَ مَا كُنْتُ لَأَدْعَ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ . فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ، كَانَ مُتَمَتِّعًا عَنْدهُمْ وَأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَافَقَهُ عُثْمَانُ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ لَهُ مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَهَّى عَنْهُ لَمْ يَقُلْ لَهُ لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ أَنَّ هُوَ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ لَأَنكَرَهُ ثُمَّ قَصَدَ عَلِيٌّ إِلَى مُوَافَقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْإِقْدَاءِ بِهِ فِي ذَلِكَ وَبَيَانَ أَنَّ فَعَلَهُ لَمْ يُنْسَخْ وَأَهْلٌ بِهِمَا جَمِيعًا تَقْرِيرًا لِلْإِقْدَاءِ بِهِ وَمُتَابَعَتِهِ فِي الْقِرَانِ وَإِظْهَارًا لِسَنَةِ نَهَى عَنْهَا عُثْمَانُ مُتَوَلًّا ، وَحِينَئِذٍ فَهَذَا دَلِيلٌ مُسْتَقِيلٌ تَمَامُ الْعِشْرِينَ . الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي " الْمُوَطَّأِ " ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَهُوَ أَوَّلَى مَنْ بَادَرَ إِلَى مَا أُمِرَ بِهِ وَقَدْ ذَلَّ عَلَيْهِ سَائِرُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَنَذَكَّرُهَا . وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى إِبْجَابِ الْقِرَانِ عَلَى مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مِنْهُمْ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ فَعِنْدَهُمْ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَمَّا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِهِ أَصْحَابُهُ فَإِنَّهُ قَرَنَ وَسَاقَ الْهَدْيَ وَأَمَرَ كُلَّ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِالْفَسْخِ إِلَى عُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَالْوَجِبُ أَنْ نَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوْ كَمَا أَمَرَ وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ [ص ١٠٩] كَثِيرَةٍ سَنَذَكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ مَا أَخْرَجَاهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظَّهْرَ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ قَبَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، حَمِدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ [وَكَبَّرَ] ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَ النَّاسُ بِهِمَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ، أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَيْضًا : عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا ، قَالَ بَكْرٌ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدَّثَهُ فَلَقِيتُ أَنَسًا ، فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ مَا تَعْلَمُونَ إِلَّا صَبِيحَانَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْتَكَ عُمْرَةً وَحَجًّا وَبَيْنَ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ فِي السَّنَةِ أَوْ سَنَةٍ وَشَيْءٌ . وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيبٍ ، وَحُمَيْدٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَسًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ بِهِمَا لَيْتَكَ عُمْرَةً وَحَجًّا وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْتَكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا [ص ١١٠] التَّسَائِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي بِهِمَا . وَرَوَى أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظَّهْرَ وَرَوَى الْبَزَّازُ ، مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ كَذَلِكَ وَعَنْ أَبِي قُدَّامَةَ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ . وَذَكَرَ وَكِيعٌ : حَدَّثَنَا مُصَنَّبُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا مِثْلَهُ قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ وَذَكَرَ الْخُشَنِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي قُرْعَةَ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ . وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فَذَكَرَهَا وَقَالَ وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَحُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ فَهُوَ لِأَسِنَّةٍ عَشَرَ نَفْسًا مِنَ الثَّقَاتِ كُلِّهِمْ مُتَّفِقُونَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ

لَفَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِهْلَالًا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا ، وَهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَأَبُو قَلَابَةَ ، وَحُمَيْدُ بْنُ إِهْلَالٍ ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّوِيلُ ، وَقَتَادَةُ : وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، وَثَابِتُ الْبُنَانِيُّ ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّي ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ، وَسَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، وَمُصْعَبُ بْنُ سَلِيمٍ ، وَأَبُو أَسْمَاءَ ، وَأَبُو قُدَامَةَ عَاصِمُ بْنُ حُسَيْنٍ وَأَبُو قَرْعَةَ وَهُوَ سُؤَيْدُ بْنُ حَجَرٍ الْبَاهِلِيُّ . [ص ١١١] أَنَسٌ عَنْ لَفْظِ إِهْلَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ وَهَذَا عَلِيُّ بْنُ الْبَرَاءِ يُخْبِرَانِ عَنْ إِخْبَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْقِرَانِ وَهَذَا عَلِيُّ أَيْضًا ، يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ وَهَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَبَّهُ أَمَرَهُ بِأَنْ يَفْعَلَهُ وَعَلَّمَهُ اللَّفْظَ الَّذِي يَقُولُهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَهَذَا عَلِيُّ أَيْضًا يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِهِمَا جَمِيعًا ، وَهُؤُلَاءِ بَقِيَّةُ مَنْ ذَكَرْنَا يُخْبِرُونَ عَنْهُ بِأَنَّهُ فَعَلَهُ وَهَذَا هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِهِ آلَهُ وَيَأْمُرُ بِهِ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ .

وهؤلاء الذين رَوَوْا الْقِرَانَ بَغَايَةِ الْبَيَانِ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ بِإِقْرَارِهِ لِعَلِيِّ وَتَقْرِيرِ عَلِيٍّ لَهُ وَعُمَرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، وَحَفْصَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَبُو قَتَادَةَ ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى ، وَأَبُو طَلْحَةَ وَالْهَرْمَاسُ بْنُ زِيَادٍ وَأُمُّ سَلَمَةَ ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَهَؤُلَاءِ هُمْ سَبْعَةُ عَشَرَ صَحَابِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْهُمْ مَنْ رَوَى فَعَلَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى لَفْظَ إِحْرَامِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى خَبْرَهُ عَنْ نَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَمْرَهُ بِهِ . فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ تَجْعَلُونَ مِنْهُمْ ابْنَ عُمَرَ وَجَابِرًا ، وَعَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ ؟ وَهَذِهِ عَائِشَةُ تَقُولُ أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ وَفِي لَفْظٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَالْوَلَّ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " ، وَالثَّانِي فِي مُسْلِمٍ وَلَهُ لَفْظَانِ هَذَا أَحَدُهُمَا وَالثَّانِي : أَهْلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : لَبَّى بِالْحَجِّ وَخَدَهُ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [ص ١١٢] جَابِرٌ يَقُولُ أَفْرَدَ الْحَجَّ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ . قِيلَ إِنْ كَانَتْ الْأَحَادِيثُ عَنْ هَؤُلَاءِ تَعَارَضَتْ وَتَسَاقَطَتْ فَإِنَّ أَحَادِيثَ الْبَاقِينَ لَمْ تَتَعَارَضْ فَهَبْ أَنْ أَحَادِيثَ مَنْ ذَكَرْتُمْ لَا حُجَّةَ فِيهَا عَلَى الْقِرَانِ وَلَا عَلَى الْإِفْرَادِ لِتَعَارُضِهَا ، فَمَا الْمَوْجِبُ لِلْعُدُولِ عَنْ أَحَادِيثِ الْبَاقِينَ مَعَ صَرَحَاتِهَا وَصِحَّتِهَا ؟ فَكَيْفَ وَأَحَادِيثُهُمْ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهَا ، وَإِنَّمَا ظَنُّ مَنْ ظَنَّ التَّعَارُضَ لِعَدَمِ إِحَاطَتِهِ بِمَرَادِ الصَّحَابَةِ مِنْ أَلْقَائِهِمْ وَحَمَلِهَا عَلَى الْأَصْطِلَاحِ الْحَادِثِ بَعْلَهُمْ . وَرَأَيْتُ لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ فَصْلًا حَسَنًا فِي اتِّفَاقِ أَحَادِيثِهِمْ نُسُوقُهُ بِلَفْظِهِ قَالَ وَالصَّوَابُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ مُتَّفِقَةٌ لَيْسَتْ بِمُخْتَلِفَةٍ إِلَّا اخْتِلَافًا يَسِيرًا يَقَعُ مِثْلُهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ ثَبَتَ عَنْهُمْ أَنَّهُ تَمَتَّعَ وَالتَّمَتَّعَ عَنْهُمْ يَتَنَاوَلُ الْقِرَانُ وَالَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُمْ أَنَّهُ أَفْرَدَ رَوَوْا عَنْهُمْ أَنَّهُ تَمَتَّعَ أَمَّا الْأَوَّلُ فَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ اجْتَمَعَ عَلِيُّ وَعُثْمَانُ بِعُسْفَانَ ، وَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنْ الْمَتْعَةِ أَوْ الْعُمْرَةِ فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْهَى عَنْهُ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ دَعْنَا مِنْكَ فَقَالَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ . فَلَمَّا رَأَى عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا . فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا كَانَ مُتَمَتِّعًا عَنْهُمْ وَأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَافَقَهُ عُثْمَانُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ لَكِنْ كَانَ التَّرَافُغُ بَيْنَهُمَا ، هَلْ ذَلِكَ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّنَا أَمْ لَا ؟ وَهَلْ شَرَعَ فَسَخَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ فِي حَقِّنَا كَمَا تَنَازَعَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ ؟ فَقَدْ اتَّفَقَ عَلِيُّ وَعُثْمَانُ عَلَى أَنَّهُ تَمَتَّعَ وَالْمُرَادُ بِالتَّمَتُّعِ عَنْهُمْ الْقِرَانُ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ قَالَ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَنْزَلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص ١١٣] وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ فَهَذَا عُمَرَانُ وَهُوَ مِنْ أَجْلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ أَخْبَرَ أَنَّهُ تَمَتَّعَ وَأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وَالْقَارُونَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ مُتَمَتِّعٌ وَلِهَذَا أُوجِبُوا عَلَيْهِ الْهَدْيَ وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } [الْبَقَرَةُ ١٩٦] ، وَذَكَرَ حَدِيثُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّنِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ قَالَ فَهَؤُلَاءِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَوَى عَنْهُمْ بِأَصَحِّ الْأَسَانِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَكَانُوا يُسَمُّونَ ذَلِكَ تَمَتُّعًا ، وَهَذَا أَنَسٌ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا . وَمَا ذَكَرَهُ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَزِيُّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ فَجَوَّابُهُ أَنَّ الثَّقَاتِ الَّذِينَ هُمْ أَثَبْتُ فِي ابْنِ عُمَرَ مِنْ بَكْرٍ مِثْلَ سَالِمِ ابْنِهِ وَنَافِعٍ رَوَوْا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَهَؤُلَاءِ أَثَبْتُ فِي ابْنِ عُمَرَ مِنْ بَكْرٍ . فَتَغْلِيظُ بَكْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَوْلَى مِنْ تَغْلِيظِ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنْهُ وَأَوْلَى مِنْ تَغْلِيظِهِ هُوَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُشَبِّهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ أَفَرَدَ الْحَجَّ فَظَنَّ أَنَّهُ قَالَ لَبَّى بِالْحَجِّ فَإِنْ أَفْرَادَ الْحَجَّ كَانُوا يُطْلَقُونَ وَيُرِيدُونَ بِهِ إِفْرَادَ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَذَلِكَ رَدَّ مِنْهُمْ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّهُ قَرَنَ قِرَانًا طَافَ فِيهِ طَوَافَيْنِ وَسَعَى فِيهِ سَعْيَيْنِ وَعَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ فِرَاقًا مِنْ رَوَى مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ تَرُدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ يُبَيِّنُ هَذَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، وَفِي رِوَايَةِ أَهْلِ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ إِذَا قِيلَ إِنَّ مَقْصُودَهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ بِحَجٍّ مُفْرَدًا ، قِيلَ فَقَدْ ثَبَتَ بِإِسْنَادٍ أَصَحَّ مِنْ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى [ص ١١٤] أَهْلِ بِالْحَجِّ ، وَهَذَا مِنْ رِوَايَةِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَمَا عَارَضَ هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ غَلَطًا عَلَيْهِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ مُوَافَقًا لَهُ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ ظَنَّ أَنَّهُ أَفْرَدَ كَمَا وَهَمَ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَكَانَ ذَلِكَ نِسْيَانًا مِنْهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَكَانَ هَذَا حَالُ الْمُفْرَدِ ظَنَّ أَنَّهُ أَفْرَدَ ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثَ . وَقَوْلُ الزَّهْرِيِّ : وَحَدَّثَنِي عُروَةُ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فَهَذَا مِنْ أَصَحِّ حَدِيثٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ أَعْلَمُ أَهْلَ زَمَانِهِ بِالسَّيِّئَةِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ مِنْ أَصَحِّ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ . وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ ، الرَّابِعَةُ مَعَ حَجَّتِهِ وَلَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ الْحَجِّ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ مُتَمَتِّعًا تَمَتَّعَ قِرَانٍ أَوْ التَّمَتَّعَ الْخَاصَّ . وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَقَالَ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيحِ " . قَالَ وَأَمَّا الَّذِينَ ثَقَّلَ عَنْهُمْ إِفْرَادَ الْحَجِّ فَهُمْ ثَلَاثَةٌ عَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ وَالثَّلَاثَةُ ثَقَّلَ عَنْهُمْ التَّمَتُّعُ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثَيْهِمَا ، وَمَا صَحَّ فِي ذَلِكَ عَنْهُمَا ، فَمَعْنَاهُ إِفْرَادُ أَعْمَالِ الْحَجِّ أَوْ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ مِنْهُ غَلَطٌ كَنُظَائِرِهِ فَإِنْ أَحَادِيثُ التَّمَتُّعِ مُتَوَاتِرَةٌ رَوَاهَا أَكْبَرُ الصَّحَابَةِ كَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَرَوَاهَا أَيْضًا : عَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ بَلْ رَوَاهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَضْعَةُ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ . [ص ١١٥] وَعَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ وَإِنَّمَا وَهَمَ ابْنُ عُمَرَ فِي كَوْنِ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ وَكُلُّهُمْ قَالُوا : وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ وَهُمْ سِوَى ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالُوا : إِنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَهُمْ سِوَى أَنَسٍ قَالُوا : تَمَتَّعَ . فَقَالُوا : هَذَا ، وَهَذَا ، وَهَذَا ، وَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ أَقْوَالِهِمْ فَإِنَّهُ تَمَتَّعَ تَمَتَّعَ قِرَانٍ وَأَفْرَدَ أَعْمَالَ الْحَجِّ وَقَرَنَ بَيْنَ النَّسْكِينِ وَكَانَ قَارِنًا بِاعْتِبَارِ جَمْعِهِ بَيْنَ النَّسْكِينِ وَمُفْرَدًا بِاعْتِبَارِ اقْتِصَارِهِ عَلَى أَحَدِ الطَّوَافَيْنِ وَالسَّعْيَيْنِ وَمُتَمَتِّعًا تَرْفَهُهُ بِتَرْكِ أَحَدِ السَّعْيَيْنِ . وَمَنْ تَأَمَّلَ أَلْفَاظَ الصَّحَابَةِ ، وَجَمَعَ الْأَحَادِيثَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَاعْتَبَرَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَفَهُمْ لُغَةُ الصَّحَابَةِ أَسْفَرَ لَهُ صُبْحُ الصَّوَابِ وَانْتَشَعَتْ عَنْهُ ظُلُمَةُ

الِاخْتِلَافِ وَالِاضْطِرَابِ وَاللَّهُ الْهَادِي لِسَبِيلِ الرِّشَادِ وَالْمَوْفُقُ لَطَرِيقِ السَّدَادِ .

[الرَّدَ عَلَى مَنْ ادَّعَى حَجَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْرَدًا]

فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَأَرَادَ بِهِ أَنَّهُ أَتَى بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، ثُمَّ فَرَعَ مِنْهُ وَأَتَى بِالْعُمْرَةِ بَعْدَهُ مِنَ التَّنْعِيمِ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا يَظُنُّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَهَذَا غَلَطٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ وَلَا أَحَدًا مِنَ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ . وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ حَجَّ حَجًّا مُفْرَدًا ، لَمْ يَعْتَمِرْ مَعَهُ كَمَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فَوَهُمُ أَيْضًا ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ تَرُدُّهُ كَمَا تَبَيَّنَ وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى أَعْمَالِ الْحَجِّ وَحْدَهُ وَلَمْ يُفْرِدْ لِلْعُمْرَةِ أَعْمَالًا ، فَقَدْ أَصَابَ وَعَلَى قَوْلِهِ تَذُلُّ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ . وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ قَرَنَ فَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ طَافَ لِلْحَجِّ طَوَافًا عَلَى حِدَةٍ وَلِلْعُمْرَةِ طَوَافًا عَلَى حِدَةٍ وَسَعَى لِلْحَجِّ سَعْيًا ، وَلِلْعُمْرَةِ سَعْيًا ، فَالْأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ تَرُدُّ قَوْلَهُ . وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ النَّسَكَيْنِ وَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا ، وَسَعَى لَهُمَا سَعْيًا وَاحِدًا ، فَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَشْهَدُ لِقَوْلِهِ وَقَوْلُهُ هُوَ الصَّوَابُ .

[الرَّدَ عَلَى مَنْ ادَّعَى حَجَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَمَتِّعًا]

وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ تَمَتَّعَ فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ تَمَتَّعَ تَمَتُّعًا حَلَّ مِنْهُ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ [ص ١١٦] أَرَادَ أَنَّهُ تَمَتَّعَ تَمَتُّعًا لَمْ يَحِلَّ مِنْهُ بَلْ بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ لِأَجْلِ سَوْقِ الْهَدْيِ فَالْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ تَرُدُّ قَوْلَهُ أَيْضًا ، وَهُوَ أَقْلُ غَلَطًا ، وَإِنْ أَرَادَ تَمَتُّعَ الْقِرَانِ فَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي تَذُلُّ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ وَيَأْتِلَفُ بِهِ شَمْلُهَا ، وَيَزُولُ عَنْهَا الْإِشْكَالُ وَالِاخْتِلَافُ .

فَصُلِّ [غَلَطُ النَّاسِ فِي عُمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

غَلَطَ فِي عُمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ طَوَائِفَ . إِحْدَاهَا : مَنْ قَالَ إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَهَذَا غَلَطٌ فَإِنَّ عُمْرَهُ مَصْبُوطَةٌ مَحْفُوظَةٌ لَمْ يَخْرُجْ فِي رَجَبٍ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا أَلْبَتَةً . الثَّانِيَةُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ وَهَذَا أَيْضًا وَهُمْ وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ بَعْضَ الرِّوَاةِ غَلَطَ فِي هَذَا ، وَأَنَّهُ اعْتَكَفَ فِي شَوَّالٍ فَقَالَ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ ، لَكِنْ سِيَاقُ الْحَدِيثِ وَقَوْلُهُ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عُمْرٍ عُمْرَةً فِي شَوَّالٍ وَعُمْرَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ أَوْ مَنْ دُونَهَا ، إِنَّمَا قَصَدَ الْعُمْرَةَ . الثَّالِثَةُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ بَعْدَ حَجِّهِ وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِنَّمَا يَظُنُّهُ الْعَوَامُ ، وَمَنْ لَا خَيْرَ لَهُ بِالسَّنَةِ . الرَّابِعَةُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي حَجَّتِهِ أَصْلًا ، وَالسَّنَةُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ رَدَّهَا ثُبُطَ هَذَا الْقَوْلِ . الْخَامِسَةُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ اعْتَمَرَ عُمْرَةً حَلَّ مِنْهَا ، ثُمَّ أَحْرَمَ بَعْدَهَا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تُبْطِلُ هَذَا الْقَوْلَ وَتَرُدُّهُ [ص ١١٧]

فَصُلِّ [غَلَطُ النَّاسِ فِي حَجِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَوَهُمُ فِي حَجِّهِ خَمْسُ طَوَائِفَ . الطَّائِفَةُ الْأُولَى : الَّتِي قَالَتْ حَجَّ حَجًّا مُفْرَدًا لَمْ يَعْتَمِرْ مَعَهُ . الثَّانِيَةُ مَنْ قَالَ حَجَّ مُتَمَتِّعًا تَمَتُّعًا حَلَّ مِنْهُ ثُمَّ أَحْرَمَ بَعْدَهُ بِالْحَجِّ كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ . الثَّالِثَةُ مَنْ قَالَ حَجَّ مُتَمَتِّعًا تَمَتُّعًا لَمْ يَحِلَّ مِنْهُ لِأَجْلِ سَوْقِ الْهَدْيِ وَلَمْ يَكُنْ قَارِنًا ، كَمَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قُدَّامَةَ صَاحِبُ " الْمُعْنَى " وَغَيْرُهُ . الرَّابِعَةُ مَنْ قَالَ حَجَّ قَارِنًا قَرَانًا طَافَ لَهُ طَوَافَيْنِ وَسَعَى لَهُ سَعْيَيْنِ . الْخَامِسَةُ مَنْ قَالَ حَجَّ حَجًّا مُفْرَدًا ، وَاعْتَمَرَ بَعْدَهُ مِنَ التَّنْعِيمِ .

فَصُلِّ [غَلَطُ النَّاسِ فِي إِحْرَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَعَلَطَ فِي إِحْرَامِهِ خَمْسُ طَوَائِفَ . إِحْدَاهَا : مَنْ قَالَ لَبَّى بِالْعُمْرَةِ وَحْدَهَا ، وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهَا . الثَّانِيَةُ مَنْ قَالَ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ ، وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ . الثَّالِثَةُ مَنْ قَالَ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِهِ . الرَّابِعَةُ مَنْ قَالَ لَبَّى بِالْعُمْرَةِ وَحْدَهَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ فِي ثَانِي الْحَالِ . الْخَامِسَةُ مَنْ قَالَ أَحْرَمَ إِحْرَامًا مُطْلَقًا لَمْ يُعَيِّنْ فِيهِ نُسْكًا ، ثُمَّ عَيَّنَهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ . [ص ١١٨] أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا مِنْ حِينَ أَنْشَأَ الْإِحْرَامَ وَلَمْ يَحِلَّ

حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا ، وَسَعَى لَهُمَا سَعْيًا وَاحِدًا . وَسَاقَ الْهَدْيَ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ
التَّصَوُّصُ الْمُسْتَفِيزَةُ الَّتِي تَوَاتَرَتْ تَوَاتُرًا يَغْلُمُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ . وَاللَّهُ أَغْلَمُ .

فَصَلُّ فِي أَغْدَارِ الْقَائِلِينَ بِهَذِهِ الْقَوَالِ وَبَيَانِ مَنْشَأِ الْوَهْمِ وَالْغَلَطِ

[عُذْرُ مَنْ قَالَ اعْتَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبِ]

أَمَّا عُذْرُ مَنْ قَالَ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ ، فَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَدْ غَلَطَتْهُ عَائِشَةُ وَغَيْرُهَا ، كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ دَخَلْتُ أَنَا
وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسًا إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ
الصُّحَى ، قَالَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ . فَقَالَ بِدْعَةٍ . ثُمَّ قُلْنَا لَهُ كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ
أَرْبَعًا . إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُرَدَّ عَلَيْهِ قَالَ وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ :
يَا أُمُّهُ أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَتْ مَا يَقُولُ ؟ قَالَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ . قَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ عُمَرَةً قَطُّ إِلَّا وَهُوَ
شَاهِدٌ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ وَكَذَلِكَ قَالَ أَنَسٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ عُمَرَةَ كُلَّهَا كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَهَذَا هُوَ
الصَّوَابُ .

فَصَلُّ [عُذْرُ مَنْ قَالَ اعْتَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالِ]

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ ، فَعُذْرُهُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي " الْمُوْطَأِ " ، عَنْ [ص ١١٩] ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا ، إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ
وَهُوَ غَلَطٌ أَيْضًا ، إِمَّا مِنْ هِشَامٍ وَإِمَّا مِنْ عُرْوَةَ أَصَابَهُ فِيهِ مَا أَصَابَ ابْنَ عُمَرَ . وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا عَنْ عَائِشَةَ
وَهُوَ غَلَطٌ أَيْضًا لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَلَيْسَ رَوَايَتُهُ مُسْنَدًا مِمَّا يُذَكَّرُ عَنْ مَالِكٍ فِي صِحَّةِ النُّقْلِ . قُلْتُ
: وَيَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالُوا : لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فَإِنَّ عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمَرَةَ الْقُصَيْبَةِ ، كَانَتَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةُ
الْقِرَانِ إِنَّمَا كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةُ الْجَعْرَانَةِ أَيْضًا كَانَتْ فِي أَوَّلِ ذِي الْقَعْدَةِ وَإِنَّمَا وَقَعَ الْإِشْتِبَاهُ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ
مَكَّةَ فِي شَوَّالٍ لِلِقَاءِ الْعُدُوِّ وَفَرَّغَ مِنْ عُدُوِّهِ وَقَسَمَ غَنَائِمَهُمْ وَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا مُعْتَمِرًا مِنَ الْجَعْرَانَةِ ، وَخَرَجَ مِنْهَا لَيْلًا
، فَخَفِيتُ عُمَرَتَهُ هَذِهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وَكَذَلِكَ قَالَ مُحَرِّشُ الْكُفْبِيِّ . وَاللَّهُ أَغْلَمُ .

فَصَلُّ [عُذْرُ مَنْ قَالَ اعْتَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مِنْ التَّنْعِيمِ بَعْدَ الْحَجِّ]

وَأَمَّا مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مِنْ التَّنْعِيمِ بَعْدَ الْحَجِّ فَلَا أَغْلَمَ لَهُ غُنْرًا ، فَإِنَّ هَذَا خِلَافُ الْمَعْلُومِ الْمُسْتَفِيزِ مِنْ حَجَّتِهِ وَلَمْ
يَنْقُلْهُ أَحَدٌ قَطُّ ، وَلَا قَالَهُ إِمَامٌ وَلَعَلَّ ظَانَ هَذَا سَمِعَ أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ ، وَرَأَى أَنَّ كُلَّ مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ مِنْ أَهْلِ التَّفَاقُقِ لَا
بُدَّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بَعْدَهُ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَتَزَلَّ حُجَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ وَهَذَا عَيْنُ الْغَلَطِ . [ص

١٢٠]

فَصَلُّ [عُذْرُ مَنْ قَالَ لَمْ يَعْتَمِرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ]

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي حَجَّتِهِ أَصْلًا ، فَعُذْرُهُ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ ، وَعَلِمَ يَقِينًا أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ حَجَّتِهِ
قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي تِلْكَ الْحُجَّةِ اكْتِفَاءً مِنْهُ بِالْعُمَرَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْأَحَادِيثِ الْمُسْتَفِيزَةِ الصَّحِيحَةِ تُرَدُّ قَوْلُهُ كَمَا تَقَدَّمَ
مِنْ أَكْثَرِ مِنْ عِشْرِينَ وَجْهًا ، وَقَدْ قَالَ هَذِهِ عُمَرَةُ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا وَقَالَتْ حُفْصَةُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحُلْ أَتَتْ

مِنْ عُمْرَتِكَ؟ وَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَصَرَّحَ أَنَسٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي حَجَّتِهِ وَهِيَ إِحْدَى عُمْرِهِ الْآرْبَعِ .
فَصَلُّ [عُذْرُ مَنْ قَالَ اعْتَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةً حَلَّ مِنْهَا]

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ اعْتَمَرَ عُمْرَةً حَلَّ مِنْهَا، كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَمَنْ وَافَقَهُ فَعُذْرُهُمْ مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتَّعَ وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَمَتَّعَ حَلَّ مِنْهُ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ فَلَمَّا أَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَصَرَ عَنْ رَأْسِهِ بِمَشْقَصٍ عَلَى الْمُرْوَةِ، وَحَدِيثُهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" ذَلَّ عَلَى أَنَّهُ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي غَيْرِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ إِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَالتَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ زَمَنَ الْفَتْحِ مُحَرَّمًا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِي عُمْرَةِ الْجَعْرَانَةِ لِوَحْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ "وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ". وَالثَّانِي: أَنَّ فِي رِوَايَةِ التَّسَائِيَّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَذَلِكَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ فِي حَجَّتِهِ وَحَمَلَ هَؤُلَاءِ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى أَنَّ الْمُتَمَتَّعَ كَانَتْ لَهُ خَاصَّةٌ [ص ١٢١] طَائِفَةٌ مِنْهُمْ خُصُّوا بِالتَّحْلِيلِ مِنَ الْإِحْرَامِ مَعَ سَوْقِ الْهَدْيِ ذُونَ مَنْ سَاقَ الْهَدْيِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ آخَرُونَ مِنْهُمْ شَيْخُنَا أَبُو الْعَبَّاسِ .
وَقَالُوا: مَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ الْمُسْتَفِيضَةَ الصَّحِيحَةَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ التَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ سَاقَ الْهَدْيِ .

فَصَلُّ فِي أَغْذَارِ الَّذِينَ وَهَمُوا فِي صِفَةِ حَجَّتِهِ

[عُذْرُ مَنْ قَالَ حَجَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْرَدًا وَلَمْ يَعْتَمِرْ فِيهِ]

أَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ حَجَّ حَجًّا مُفْرَدًا، لَمْ يَعْتَمِرْ فِيهِ فَعُذْرُهُ مَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ. وَقَالُوا: هَذَا التَّقْسِيمُ وَالتَّنْوِيعُ صَرِيحٌ فِي إِهْلَالِهِ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ .
وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ بِالْحَجِّ. وَفِي "سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ"، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْهُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَتَوَيَّ إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ. [ص ١٢٢]
"صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ"، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ [ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً]، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَبَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَعُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ إِنَهُمَا لَا تَحِلَّانِ وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرِّكَنَ حَلُّوا وَفِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ": حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ فَلْيَهْلَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ انْفَرَدَ وَهُيَّبُ فِي حَدِيثِهِ بِأَنْ قَالَ

عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي لَوَلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَقَالَ الْآخَرُ وَأَمَّا أَنَا فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ فَصَحَّ بِمَجْمُوعِ
الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ أَهْلٌ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَأَرَبَابُ هَذَا الْقَوْلِ عُذْرُهُمْ ظَاهِرٌ كَمَا تَرَى ، وَلَكِنْ مَا عُذْرُهُمْ فِي حُكْمِهِ وَخَبَرِهِ
الَّذِي حَكَمَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَخْبَرَ عَنْهَا بِقَوْلِهِ سَقَتُ الْهَدْيَ وَقَرَرْتُ ، وَخَبَرُ مَنْ هُوَ تَحْتَ بَطْنِ نَاقَتِهِ وَأَقْرَبُ إِلَيْهِ حَيْثُ
مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ مِنْ أَصْدَقِ النَّاسِ يَسْمَعُهُ [ص ١٢٣] لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَخَبَرُ مَنْ هُوَ مِنْ أَغْلَمِ النَّاسِ عَنْهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْلٌ بِهِمَا جَمِيعًا ، وَلَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا ، وَخَبَرُ
زَوْجَتِهِ حَفْصَةَ فِي تَقْرِيرِهِ لَهَا عَلَى أَنَّهُ مُعْتَمِرٌ بِعُمْرَةٍ لَمْ يَحِلَّ مِنْهَا ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، بَلْ صَدَّقَهَا ، وَأَجَابَهَا بِأَنَّهُ
مَعَ ذَلِكَ حَاجٌّ ، وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقِرُّ عَلَى بَاطِلٍ يَسْمَعُهُ أَصْلًا ، بَلْ يُنْكِرُهُ . وَمَا عُذْرُهُمْ عَنْ خَبَرِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْوَحْيِ الَّذِي جَاءَهُ مِنْ رَبِّهِ يَأْمُرُهُ فِيهِ أَنْ يَهْلَلَ بِحَجَّةٍ فِي عُمْرَةٍ وَمَا عُذْرُهُمْ عَنْ خَبَرِ مَنْ
أَخْبَرَ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَرَنَ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحُجُّ بَعْدَهَا ، وَخَبَرُ مَنْ أَخْبَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ
حَجَّتِهِ وَلَيْسَ مَعَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْهُ إِنِّي أَفْرَدْتُ ، وَلَا أَتَانِي آتٍ مِنْ
رَبِّي يَأْمُرُنِي بِالْإِفْرَادِ وَلَا قَالَ أَحَدٌ : مَا بَالُ النَّاسِ حَلُّوا ، وَلَمْ تَحُلْ مِنْ حَجَّتِكَ ، كَمَا حَلُّوا هُمْ بِعُمْرَةٍ وَلَا قَالَ أَحَدٌ :
سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ أَلْبَتَّةَ وَلَا بِحَجٍّ مُفْرَدٍ وَلَا قَالَ أَحَدٌ : إِنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرِ الرَّابِعَةِ بَعْدَ حَجَّتِهِ وَقَدْ شَهِدَ
عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يُخْبِرُ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ قَارَنٌ وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يَقَالَ لَمْ يَسْمَعُوهُ .
وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ تَطَرُّقَ الْوُحْمِ وَالْغَلَطِ إِلَى مَنْ أَخْبَرَ عَمَّا فَهَمَهُ هُوَ مِنْ فِعْلِهِ يَظُنُّهُ كَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ تَطَرُّقِ التَّكْذِيبِ إِلَى
مَنْ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا وَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعُهُ فَإِنَّ هَذَا لَا يَطَّرُقُ إِلَيْهِ إِلَّا التَّكْذِيبُ بِخِلَافِ خَبَرٍ مَنْ أَخْبَرَ عَمَّا ظَنَّهُ
مِنْ فِعْلِهِ وَكَانَ وَاهِمًا ، فَإِنَّهُ لَا يُنْسَبُ إِلَى الْكُذِّبِ وَلَقَدْ نَزَّ اللَّهُ عَلَيَا ، وَأَنَسَا ، وَالْبِرَاءَ وَحَفْصَةَ عَنْ أَنْ يَقُولُوا :
سَمِعْنَاهُ يَقُولُ كَذَا وَلَمْ يَسْمَعُوهُ وَنَزَّهَهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهِ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا وَلَمْ يَفْعَلْهُ هَذَا مِنْ
أَمَحَلِّ الْمَحَالِّ وَأَبْطَلِ الْبَاطِلِ فَكَيْفَ وَالَّذِينَ ذَكَرُوا الْإِفْرَادَ عَنْهُ لَمْ يُخَالِفُوا هَؤُلَاءِ فِي مَقْصُودِهِمْ وَلَا نَاقِضُوهُمْ وَإِنَّمَا
أَرَادُوا إِفْرَادَ الْأَعْمَالِ وَافْتِصَارَهُ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرَدِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي عَمَلِهِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرَدِ . وَمَنْ رَوَى عَنْهُمْ مَا
يُوهِمُ خِلَافَ هَذَا ، فَإِنَّهُ عَبَّرَ بِحَسَبِ مَا فَهَمَهُ كَمَا سَمِعَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : أَفْرَدَ الْحَجَّ ، فَقَالَ لَبَّى
بِالْحَجِّ وَحْدَهُ فَحَمَلَهُ عَلَى الْمَعْنَى . وَقَالَ سَالِمُ ابْنُهُ عَنْهُ وَنَافِعُ مَوْلَاهُ . إِنَّهُ تَمَتَّعَ قَبْدًا فَأَهْلَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَ [ص
١٢٤] ، فَهَذَا سَالِمٌ يُخْبِرُ بِخِلَافِ مَا أَخْبَرَ بِهِ بَكْرٌ وَلَا يَصِحُّ تَأْوِيلُ هَذَا عَنْهُ بِأَنَّهُ أَمَرَ بِهِ فَإِنَّهُ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ وَبَدَأَ فَأَهْلَلَ
بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ ، وَكَذَا الَّذِينَ رَوَوْا الْإِفْرَادَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَهَمَّا : عُرْوَةُ وَالْقَاسِمُ وَرَوَى الْقِرَانُ
عَنْهَا عُرْوَةُ وَمُجَاهِدٌ وَأَبُو الْأَسْوَدِ يَرْوِي عَنْ عُرْوَةَ الْإِفْرَادَ ، وَالزَّهْرِيُّ يَرْوِي عَنْهُ الْقِرَانُ . فَإِنْ قَدَرْنَا تَسَاوُطَ الرَّوَايَتَيْنِ
سَلِمَتْ رِوَايَةُ مُجَاهِدٍ ، وَإِنْ حُمِلَتْ رِوَايَةُ الْإِفْرَادِ عَلَى أَنَّهُ أَفْرَدَ أَعْمَالَ الْحَجِّ تَصَادَقَتِ الرَّوَايَاتُ وَصَدَقَ بَعْضُهَا
بَعْضًا ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ أَفْرَدَ الْحَجَّ ، مُحْتَمِلٌ لثَلَاثَةِ مَعَانٍ : أَحَدُهَا : الْإِهْلَالُ بِهِ مُفْرَدًا . الثَّانِي :
إِفْرَادُ أَعْمَالِهِ . الثَّالِثُ أَنَّهُ حَجَّ حَجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَحُجَّ مَعَهَا غَيْرَهَا ، بِخِلَافِ الْعُمْرَةِ فَإِنَّهَا كَانَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . وَأَمَّا
قَوْلُهُمَا : تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَبَدَأَ فَأَهْلَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ ، فَحَكَيًا فَعَلَهُ فَهَذَا صَرِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَعْنَى
وَاحِدٍ فَلَا يَجُوزُ رَدُّهُ بِالْمُجْمَلِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَعُمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ أَهْلَ بِالْحَجِّ مَا يُنْقِضُ رِوَايَةَ
مُجَاهِدٍ وَعُرْوَةَ عَنْهَا أَنَّهُ قَرَنَ فَإِنَّ الْقَارِنَ حَاجٌّ مَهْلٌ بِالْحَجِّ قَطْعًا ، وَعُمْرَتُهُ جُزْءٌ مِنْ حَجَّتِهِ فَمَنْ أَخْبَرَ عَنْهَا أَنَّهُ أَهْلَ
بِالْحَجِّ ، فَهُوَ غَيْرُ صَادِقٍ . فَإِنْ ضُمَّتْ رِوَايَةُ مُجَاهِدٍ إِلَى رِوَايَةِ عُمَرَ وَالْأَسْوَدِ ثُمَّ ضُمَّتَا إِلَى رِوَايَةِ عُرْوَةَ تَبَيَّنَ مِنْ
مَجْمُوعِ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا ، وَصَدَقَ بَعْضُهَا بَعْضًا ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَحْتَمِلْ قَوْلُ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ إِلَّا مَعْنَى الْإِهْلَالِ
بِهِ مُفْرَدًا ، لَوَجَبَ قَطْعًا أَنْ يَكُونَ سَبِيلُهُ سَبِيلَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَقَوْلِ عَائِشَةَ أَوْ عُرْوَةَ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ فِي شَوَالٍ ، إِلَّا أَنَّ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ لَا سَبِيلَ أَصْلًا إِلَى تَكْذِيبِ رُؤْيَاهَا ، وَلَا تَأْوِيلِهَا وَحَمْلُهَا عَلَى غَيْرِ مَا ذَلَّتْ عَلَيْهِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَقْدِيمِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمُحْمَلَةِ الَّتِي قَدْ اضْطَرَبَتْ عَلَى رُؤْيَاهَا ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُمْ فِيهَا ، وَعَارَضَهُمْ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُمْ أَوْ مِثْلُهُمْ عَلَيْهَا . [ص ١٢٥] أَفَرَدَ الْحَجَّ ، فَالْصَّرِيحُ مِنْ حَدِيثِهِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا ، وَإِنَّمَا فِيهِ إِخْبَارُهُ عَنْهُمْ أَنَفْسِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَنْوُونَ إِلَّا الْحَجَّ فَأَيُّنَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرَدًا . وَأَمَّا حَدِيثُهُ الْآخَرُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَرَدَ الْحَجَّ ، فَلَهُ ثَلَاثُ طُرُقٍ أَجْوَدُهَا : طَرِيقُ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا يَقِينًا مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَمَرْوِيٍّ بِالْمَعْنَى ، وَالتَّاسُ خَالَفُوا الدَّرَاوَرْدِيَّ فِي ذَلِكَ . وَقَالُوا : أَهْلَ بِالْحَجِّ ، وَأَهْلَ بِالتَّوْحِيدِ . وَالطَّرِيقُ الثَّانِي : فِيهَا مُطَرَفُ بْنُ مُصْعَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ وَمُطَرَفٍ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ هُوَ مَجْهُولٌ قُلْتُ لَيْسَ هُوَ بِمَجْهُولٍ وَلَكِنَّهُ ابْنُ أُخْتِ مَالِكٍ رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ ، وَبَشَّرُ بْنُ مُوسَى ، وَجَمَاعَةٌ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ صَلَوَاتُ مَضْطَرُبِ الْحَدِيثِ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : يَأْتِي بِمَنَاكِبِرٍ وَكَانَ أَبَا مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ رَأَى فِي النُّسخَةِ مُطَرَفُ بْنُ مُصْعَبٍ فَجَهَلَهُ وَإِنَّمَا هُوَ مُطَرَفُ أَبُو مُصْعَبٍ وَهُوَ مُطَرَفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرَفِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ . وَمِمَّنْ غَلَطَ فِي هَذَا أَيضًا ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِهِ " الضَّعَفَاءُ " فَقَالَ : مُطَرَفُ بْنُ مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . قُلْتُ وَالرَّوَايُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ ، وَالدَّرَاوَرْدِيِّ ، وَمَالِكٍ هُوَ مُطَرَفُ أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ ، وَلَيْسَ بِمُنْكَرِ الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا غَرَّهُ قَوْلُ ابْنِ عَدِيٍّ يَأْتِي بِمَنَاكِبِرٍ ثُمَّ سَأَلَ لَهُ مِنْهَا ابْنُ عَدِيٍّ جُمْلَةً لَكِنْ هِيَ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ عَنْهُ كَذِبُهُ الدَّرَاقُطِيُّ ، وَالْبَلَاءُ فِيهَا مِنْهُ . وَالطَّرِيقُ الثَّلَاثُ لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ يُنْظَرُ فِيهِ مَنْ هُوَ وَمَا حَالُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ إِنْ كَانَ الطَّائِفِيُّ فَهُوَ ثَقَّةٌ عِنْدَ ابْنِ مَعِينٍ ، ضَعِيفٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ سَاقِطُ الْبَيِّنَةِ وَلَمْ أَرِ هَذِهِ الْعِبَارَةَ فِيهِ لغيرِهِ وَقَدْ اسْتَشْهَدَ بِهِ مُسْلِمٌ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ فَلَا أَذْرِي مَنْ هُوَ ؟ قُلْتُ : لَيْسَ بغيرِهِ بَلْ هُوَ الطَّائِفِيُّ يَقِينًا . وَبِكُلِّ حَالٍ فَلَوْ صَحَّ هَذَا عَنْ جَابِرٍ لَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمَرْوِيِّ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَسَائِرِ الرِّوَاةِ الثَّقَاتِ إِنَّمَا قَالُوا : [ص ١٢٦] أَهْلَ بِالْحَجِّ فَلَعَلَّ هَؤُلَاءِ حَمَلُوهُ عَلَى الْمَعْنَى ، وَقَالُوا : أَفَرَدَ الْحَجَّ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعُمَرَةَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ فَمَنْ قَالَ : أَهْلَ بِالْحَجِّ لَا يَنَاقِضُ مَنْ قَالَ أَهْلَ بِهِمَا ، بَلْ هَذَا فَصْلٌ وَذَلِكَ أَجْمَلٌ . وَمَنْ قَالَ أَفَرَدَ الْحَجَّ يَحْتَمِلُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ وَلَكِنْ هَلْ قَالَ أَحَدٌ قَطُّ عَنْهُ إِنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ " لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ مُفْرَدَةٍ " ، هَذَا مَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ حَتَّى لَوْ وَجِدَ ذَلِكَ لَمْ يُقَدِّمَ عَلَى تِلْكَ الْأَسَاطِينِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَالَّتِي لَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِهَا أَلْبَتَةً وَكَانَ تَغْلِيظُ هَذَا أَوْ حَمْلُهُ عَلَى أَوَّلِ الْأَحْرَامِ وَأَنَّهُ صَارَ قَارِنًا فِي أَثْنَائِهِ مُتَعَيِّنًا ، فَكَيْفَ وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . رَوَاهُ زَكَرِيَّا السَّاجِي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْقُطَوَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ ، عَنْ سُفْيَانَ . وَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ : أَهْلَ بِالْحَجِّ ، وَأَفَرَدَ بِالْحَجِّ وَلَبَّى بِالْحَجِّ كَمَا تَقَدَّمَ

فصل [وجوه الترجيح لرواية من روى القرآن]

فحصل الترجيح لرواية من روى القرآن لوجوه عشرة . أحدها : أنهم أكثر كما تقدم .

الثاني : أن طرق الأخبار بذلك تنوعت كما بيناه .

الثالث أن فيهم من أخبر عن سماعه ولفظه صريحا ، وفيهم من أخبر عن إخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك وفيهم من أخبر عن أمر ربه له بذلك ولم يحي شيء من ذلك في الأفراد .

الرابع تصديق روايات من روى أنه اعتمر أربع عمر لها .

الخامس أنها صريحة لا تحتمل التأويل بخلاف روايات الأفراد .

السادس أنها متضمنة زيادة سكوت عنها أهل الأفراد أو نفوها ، والذاكر [ص ١٢٧] الزائد مقدم على الساكات والمثبت مقدم على النافي .

السابع أن رواية الأفراد أربعة عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، وابن عباس ، والأربعة روى القرآن فإن صرنا إلى تساقط رواياتهم سلمت رواية من عداهم للقرآن عن معارض وإن صرنا إلى الترجيح وجب الأخذ برواية من لم تضطرب الرواية عنه ولا اختلفت كالبراء ، وأنس ، وعمر بن الخطاب ، وعمران بن حصين وحفصة ، ومن معهم ممن تقدم .

الثامن أنه التسك الذي أمر به من ربه فلم يكن ليعدل عنه .

التاسع أنه التسك الذي أمر به كل من ساق الهدى فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدى ثم يسوق هو الهدى ويخالفه .

العاشر أنه التسك الذي أمر به آله وأهل بيته واختاره لهم ولم يكن ليختار لهم إلا ما اختار لنفسه . وثمت ترجيح حادي عشر وهو قوله دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وهذا يقتضي أنها قد صارت جزءا منه أو كالجزء الداخل فيه بحيث لا يفصل بينها وبينه وإنما تكون مع الحج كما يكون الداخل في الشيء معه .

وترجيح ثاني عشر وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للصبي بن مبرد وقد أهل بحج وعمره ، فأنكر عليه زيد بن صوحان ، أو سلمان بن ربيعة ، فقال له عمر : هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وهذا يوافق رواية عمر عنه صلى الله عليه وسلم أن الوحي جاءه من الله بالاهلال بهما جميعا ، فدل على أن القرآن سنته التي فعلها ، وامتنثل أمر الله له بها .

وترجيح ثالث عشر أن القارن تقع أعماله عن كل من التسكين فيقع [ص ١٢٨] عشر وهو أن التسك الذي

اشتغل على سوق الهدى أفضل بلا ريب من تسك خلا عن الهدى . فإذا قرن كان هديته عن كل واحد من

التسكين فلم يخل تسك منهما عن هدي ولهذا - والله أعلم - أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساق الهدى أن يهل بالحج والعمرة معا ، وأشار إلى ذلك في المتفق عليه من حديث البراء بقوله " إني سقت الهدى وقرئت .

[قول المصنف التمتع أفضل من الأفراد]

وترجيح خامس عشر وهو أنه قد ثبت أن التمتع أفضل من الأفراد لوجوه كثيرة . منها : أنه صلى الله عليه وسلم

أَمَرَهُمْ بِسُخِّ الْحَجِّ إِلَيْهِ وَمَحَالَ أَنْ يَنْقُلَهُمْ مِنَ الْقَاضِلِ إِلَى الْمَفْضُولِ الَّذِي هُوَ دُونُهُ وَمِنْهَا : أَنَّهُ تَأَسَّفَ عَلَى كَوْنِهِ لَمْ يَفْعَلْ بِقَوْلِهِ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سَقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً وَمِنْهَا : أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ كُلَّ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ . وَمِنْهَا : أَنَّ الْحَجَّ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ فَعَلُهُ وَفَعَلَ أَصْحَابُهُ الْقِرَانَ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَالْتَمَعَ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ وَلَوْ جُوهَ كَثِيرَةٍ غَيْرِ هَذِهِ وَالْمُتَمَتَّعِ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ مُتَمَتَّعٍ اشْتَرَاهُ مِنْ مَكَّةَ ، بَلْ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لَا هَدْيَ إِلَّا مَا جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ . فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَالْقَارِنُ السَّائِقُ أَفْضَلُ مِنْ مُتَمَتَّعٍ لَمْ يَسُقِ وَمِنْ مُتَمَتَّعٍ سَاقَ الْهَدْيَ لِأَنَّهُ قَدْ سَاقَ مِنْ حِينَ أَحْرَمَ وَالْمُتَمَتَّعُ إِنَّمَا يَسُوقُ الْهَدْيَ مِنْ أَذْنَى الْحِلِّ فَكَيْفَ يُجْعَلُ مُفْرَدٌ لَمْ يَسُقِ هَدْيًا ، أَفْضَلُ مِنْ مُتَمَتَّعٍ سَاقَهُ مِنْ أَذْنَى الْحِلِّ ؟ فَكَيْفَ إِذَا جُعِلَ أَفْضَلُ مِنْ قَارِنٍ سَاقَهُ مِنَ الْمِيقَاتِ وَهَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَاضِحٌ .

فَصَلِّ [عَذْرُ مَنْ قَالَ حَجَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَمَتَّعًا تَمَتَّعًا حَلَّ فِيهِ مِنْ إِحْرَامِهِ] وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ حَجَّ مُتَمَتَّعًا تَمَتَّعًا حَلَّ فِيهِ مِنْ إِحْرَامِهِ ثُمَّ أَحْرَمَ يَوْمَ التَّروِيَةِ بِالْحَجِّ مَعَ سَوْقِ الْهَدْيِ . فَعَذْرُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ ، أَنَّهُ قَصَرَ عَنْ [ص ١٢٩] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ فِي الْعَشْرِ وَفِي لَفْظٍ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ . وَهَذَا مِمَّا أُنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَغَلَطُوا فِيهِ وَأَصَابَهُ فِيهِ مَا أَصَابَ ابْنَ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ فَإِنَّ سَائِرَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ مِنَ الْوُجُوهِ الْمُتَعَدِّدَةِ كُلِّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ إِلَّا يَوْمَ التَّحْرِ وَلِذَلِكَ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ لَوْ لَأَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ وَقَوْلِهِ إِنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَأْتُ فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ وَهَذَا خَبَرٌ عَنْ نَفْسِهِ فَلَا يَدْخُلُهُ الْوَهْمُ وَلَا الْغَلَطُ بِخِلَافِ خَبَرٍ غَيْرِهِ عَنْهُ لَا سِيَّمَا خَبَرًا يُخَالِفُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَأَخْبَرَ عَنْهُ بِهِ الْجَمُّ الْغَفِيرُ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا ، لَا بِتَقْصِيرٍ وَلَا بِحَلْقٍ وَأَنَّهُ بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى حَلَقَ يَوْمَ التَّحْرِ وَلَعَلَّ مُعَاوِيَةَ قَصَرَ عَنْ رَأْسِهِ فِي عُمْرَةِ الْجَعْرَانَةِ ، فَإِنَّهُ كَانَ حَيِّثُذَ قَدْ أَسْلَمَ ، ثُمَّ نَسِيَ فُظْنَ أَنْ ذَلِكَ كَانَ فِي الْعَشْرِ كَمَا نَسِيَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ عُمْرَهُ كَانَتْ كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ . وَقَالَ كَانَتْ [إِحْدَاهُنَّ] فِي رَجَبٍ وَقَدْ كَانَ مَعَهُ فِيهَا ، وَالْوَهْمُ جَائِزٌ عَلَى مَنْ سِوَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَإِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ صَارَ وَاجِبًا . وَقَدْ قِيلَ إِنَّ مُعَاوِيَةَ لَعَلَّهُ قَصَرَ عَنْ رَأْسِهِ بَقِيَّةَ شَعْرٍ لَمْ يَكُنْ اسْتَوْفَاهُ الْحَلْقُ يَوْمَ التَّحْرِ فَآخَذَهُ مُعَاوِيَةُ عَلَى الْمَرْوَةِ ، ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ ، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ وَهْمِهِ فَإِنَّ الْحَلْقَ لَا يُبْقِي غَلَطًا شَعْرًا يَقْصُرُ مِنْهُ ثُمَّ يُبْقِي مِنْهُ بَعْدَ التَّقْصِيرِ بَقِيَّةَ يَوْمَ التَّحْرِ وَقَدْ قَسَمَ شَعْرُ رَأْسِهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فَأَصَابَ أَبَا طَلْحَةَ أَحَدَ الشَّقِيَيْنِ وَبَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ اقْتَسَمُوا الشَّقَّ الْآخَرَ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ وَالشَّعْرَاتِ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَمْ يَسَعْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا سَعْيًا وَاحِدًا وَهُوَ سَعْيُهُ الْأَوَّلُ لَمْ يَسَعْ عَقِبَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَلَا اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ قَطْعًا ، فَهَذَا وَهْمٌ مُحَضٌّ . وَقِيلَ هَذَا [ص ١٣٠] وَقَعَ فِيهِ غَلَطٌ وَخَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، فَجَعَلَهُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ . وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ . وَهَشَامٌ ضَعِيفٌ . قُلْتُ : وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَصَرَتْ عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا ، وَالَّذِي عِنْدَ مُسْلِمٍ قَصَرَتْ عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ . وَلَيْسَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " غَيْرُ ذَلِكَ . وَأَمَّا رَوَايَةٌ مَنْ رَوَى " فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ " فَلَيْسَتْ فِي الصَّحِيحِ وَهِيَ مَعْلُومَةٌ أَوْ وَهْمٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ . قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ رَأَوِيهَا عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ وَالنَّاسُ يُنْكِرُونَ هَذَا عَلَى مُعَاوِيَةَ . وَصَدَقَ قَيْسٌ ، فَتَحْنُ نَحْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّ هَذَا مَا كَانَ فِي الْعَشْرِ قَطْ . وَيُشَبِّهُ هَذَا وَهْمٌ مُعَاوِيَةَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهَنْدِيِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كَذَا ، وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ التَّمُورِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَرَّنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؟ قَالُوا : أَمَّا هَذِهِ فَلَا . فَقَالَ : أَمَا إِنَّهَا مَعَهَا وَلِكَيْتُمْ

نَسِيتُمْ . وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّ هَذَا وَهُمْ مِنْ مُعَاوِيَةَ أَوْ كَذِبٌ عَلَيْهِ فَلَمْ يَنْهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ قَطُّ ، وَأَبُو شَيْخٍ شَيْخٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فَضَّلًا عَنْ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى الثَّقَاتِ الْحُفَاطِ الْأَعْلَامِ وَإِنْ رَوَى عَنْهُ فَتَادَةٌ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ . وَاسْمُهُ خِيَوَانُ بْنُ خَلْدَةَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ مَجْهُولٌ .

فَصُلِّ [عُنْدَ مَنْ قَالَ حَجَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَمَتِّعًا تَمَتُّعًا لَمْ يَحِلَّ مِنْهُ لِأَجْلِ سَوْقِ الْهَدْيِ] [ص ١٣١] قَالَ حَجَّ مُتَمَتِّعًا تَمَتُّعًا لَمْ يَحِلَّ مِنْهُ لِأَجْلِ سَوْقِ الْهَدْيِ كَمَا قَالَ صَاحِبُ " الْمُغْنِي " وَطَائِفَةٌ فَعُنْدَهُمْ قَوْلُ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُ حَفْصَةَ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ ، وَقَوْلُ سَعْدٍ فِي الْمُتَمَتِّعِ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعَهَا مَعَهُ وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ مُتَمَتِّعِ الْحَجِّ هِيَ حَلَالٌ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا ، وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبِي تَتَّبِعُ أَمْ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ بَلْ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَؤُلَاءِ وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَحَلَّ كَمَا يَحِلُّ الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لَا هَدْيَ مَعَهُ وَلِهَذَا قَالَ لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخْلَلْتُ فَأَخْبَرَ أَنَّ الْمَنَاعَ لَهُ مِنَ الْحِلِّ سَوْقِ الْهَدْيِ وَالْقَارِئُ إِنَّمَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْحِلِّ الْقِرَاءُ لَا الْهَدْيُ . وَأَرَبَابُ هَذَا الْقَوْلِ قَدْ يُسَمُّونَ هَذَا الْمُتَمَتِّعَ قَارِئًا ، لِكَوْنِهِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَكِنَّ الْقِرَاءَانَ الْمَعْرُوفَ أَنَّ يُحْرِمَ بِهِمَا جَمِيعًا ، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ .

[الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَارِئِ وَالْمُتَمَتِّعِ السَّائِقِ لِلْهَدْيِ]

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَارِئِ وَالْمُتَمَتِّعِ السَّائِقِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : مِنَ الْإِحْرَامِ فَإِنَّ الْقَارِئَ هُوَ الَّذِي يُحْرَمُ بِالْحَجِّ قَبْلَ الطَّوَافِ إِمَّا فِي ابْتِدَاءِ الْإِحْرَامِ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ . وَالثَّانِي : أَنَّ الْقَارِئَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا سَعْيٌ وَاحِدٌ فَإِنْ أَتَى بِهِ أَوَّلًا ، وَإِلَّا سَعَى عَقِيبَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ سَعْيٌ ثَانٍ عِنْدَ الْجُمُحُورِ . وَعَنْ أَحْمَدَ [ص ١٣٢] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْعَ سَعْيًا ثَانِيًا عَقِيبَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَكَيْفَ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ . فَإِنْ قِيلَ فَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، يَكُونُ مُتَمَتِّعًا ، وَلَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ إِلَّا رَأْمٌ وَلَهَا وَجْهٌ قَوِيٌّ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا . طَوَافُهُ الْأَوَّلُ هَذَا ، مَعَ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ . وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ حَلَفَ طَاوُوسٌ : مَا طَافَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِحَجَّهِ وَعُمْرَتِهِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا . قِيلَ الَّذِينَ نَظَرُوا أَنَّهُ كَانَ مُتَمَتِّعًا تَمَتُّعًا خَاصًا ، لَا يَقُولُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ بَلْ يُوجِبُونَ عَلَيْهِ سَعْيَيْنِ وَالْمَعْلُومُ مِنْ سُنَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْعَ إِلَّا سَعْيًا وَاحِدًا ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَنَ وَقَدِمَ مَكَّةَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَا قَصَرَ وَلَا حَلَ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّخَرُّقِ فَحَرَّ وَحَلَّقَ رَأْسَهُ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَمُرَادُهُ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ الَّذِي قَضَى بِهِ حَجَّهِ وَعُمْرَتَهُ الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِلَا رَيْبٍ . وَذَكَرَ الدَّارِقُطَنِيُّ ، عَنْ عَطَاءٍ وَنَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا طَافَ لِحَجَّهِ وَعُمْرَتِهِ طَوَافًا وَاحِدًا ، وَسَعَى سَعْيًا وَاحِدًا ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَلَمْ يَسْعَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الصَّدْرِ . فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ وَلَا بُدَّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَارِئًا ، [ص ١٣٣] أَوْ جَبَّ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ سَعْيَيْنِ أَنْ يَقُولَ غَيْرُهُ وَإِمَّا أَنْ الْمُتَمَتِّعُ يَكْفِيهِ سَعْيٌ وَاحِدٌ وَلَكِنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي بَيَانِ أَنَّهُ كَانَ قَارِئًا صَرِيحَةً فِي ذَلِكَ فَلَا يُعَدَّلُ عَنْهَا . . فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ ابْنِ صَاعِدٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ . قِيلَ هَذَا خَبَرٌ مَغْلُولٌ وَهُوَ غَلَطٌ . قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : يُقَالُ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى حَدَّثَ بِهِذَا مِنْ حِفْظِهِ فَوَهُمَ فِي مَثْنِهِ وَالصَّوَابُ بِهِذَا الْإِسْنَادُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَذِلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ غَلَطٌ . وَأُظُنُّ أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ بْنَ قُدَّامَةَ ، إِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُتَمَتِّعًا ، لِأَنَّهُ رَأَى الْإِمَامَ أَحْمَدَ قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ وَرَأَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْتَارَ لِرَسُولِهِ إِلَّا الْأَفْضَلُ وَرَأَى الْحَادِيثَ قَدْ جَاءَتْ بِأَنَّهُ تَمَتَّعَ وَرَأَى أَنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ فَآخَذَ مِنْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ الْأَرْبَعِ أَنَّهُ تَمَتَّعَ تَمَتُّعًا خَاصًّا لَمْ يَحِلَّ مِنْهُ وَلَكِنْ أَحْمَدُ لَمْ يُرْجَحِ التَّمَتُّعَ لِكَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ مُتَمَتِّعًا ، كَيْفَ وَهُوَ الْقَائِلُ لَا أَشْكُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا ، وَإِنَّمَا اخْتَارَ التَّمَتُّعَ لِكَوْنِهِ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الصَّحَابَةُ أَنْ يَفْسَحُوا حُجَّتَهُمْ إِلَيْهِ وَتَأَسَّفَ عَلَى فَوْتِهِ .

[إِنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَسُقْ فَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ]

وَلَكِنْ نَقَلَ عَنْهُ الْمُرُورِيُّ ، أَنَّهُ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ جَعَلَ هَذَا رَأْيَهُ ثَانِيَةً وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْمَسْأَلَةَ رَأْيَهُ وَاحِدَةً وَأَنَّهُ إِنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَسُقْ فَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ شَيْخِنَا ، وَهِيَ [ص ١٣٤] أَحْمَدُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَمَنَّ أَنْ كَانَ جَعَلَهَا عُمْرَةً مَعَ سَوْقِ الْهَدْيِ بَلْ وَدَّ أَنَّهُ كَانَ جَعَلَهَا عُمْرَةً وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ .

[هَلِ التَّمَتُّعُ مَعَ تَرْكِ سَوْقِ الْهَدْيِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ مَعَ السَّوْقِ]

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ فَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ أَفْضَلُ أَنْ يَسُوقَ وَيَقْرُنَ أَوْ يَتْرَكَ السَّوْقَ وَيَتَمَتَّعَ كَمَا وَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ . قِيلَ قَدْ تَعَارَضَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَمْرَانِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ وَسَاقَ الْهَدْيَ وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِيُخْتَارَ لَهُ إِلَّا أَفْضَلُ الْأُمُورِ وَلَا سِيَّامًا وَقَدْ جَاءَهُ الْوَحْيُ بِهِ مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالثَّانِي قَوْلُهُ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سَقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً . فَهَذَا يَقْتَضِي ، أَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا الْوَقْتُ الَّذِي تَكَلَّمَ فِيهِ هُوَ وَقْتُ إِحْرَامِهِ لَكَانَ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ لِأَنَّ الَّذِي اسْتَدْبَرَهُ هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ وَمَضَى فَصَارَ خَلْفَهُ وَالَّذِي اسْتَقْبَلَهُ هُوَ الَّذِي لَمْ يَفْعَلْهُ بَعْدُ بَلْ هُوَ أَمَامَهُ فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْتَقْبَلًا لِمَا اسْتَدْبَرَهُ وَهُوَ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ دُونَ هَدْيٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَخْتَارُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى الْمَفْضُولِ بَلْ إِنَّمَا يَخْتَارُ الْأَفْضَلَ وَهَذَا يَذِلُّ عَلَى أَنَّ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ تَرْجِيحُ التَّمَتُّعِ . وَلِمَنْ رَجَحَ الْقِرَانُ مَعَ السَّوْقِ أَنْ يَقُولَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ هَذَا لِأَجْلِ أَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ مَفْضُولٌ مَرْجُوحٌ بَلْ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ شَقَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ مَعَ بَقَائِهِ هُوَ مُحْرَمًا ، وَكَانَ يَخْتَارُ مُوَافَقَتَهُمْ لِيَفْعَلُوا مَا أَمُرُوا بِهِ مَعَ انْشِرَاحِ وَقَبُولِ وَمَحَبَّةٍ وَقَدْ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمَفْضُولِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُوَافَقَةِ وَتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ كَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةٍ لَتَقَضَّتْ الْكُفَّةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ فَهَذَا تَرَكْتُ مَا هُوَ الْأَوَّلَى لِأَجْلِ الْمُوَافَقَةِ وَالتَّأْلِيفِ فَصَارَ هَذَا هُوَ الْأَوَّلَى [ص ١٣٥] جَمَعَ بَيْنَ مَا فَعَلَهُ وَبَيْنَ مَا وَدَّهِ وَتَمَنَّاهُ وَيَكُونُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ جَمَعَ لَهُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا بِفِعْلِهِ لَهُ وَالثَّانِي : بِتَمَنِّيهِ وَوَدَّهِ لَهُ فَأَعْطَاهُ أَجْرَ مَا فَعَلَهُ وَأَجْرَ مَا نَوَاهُ مِنَ الْمُوَافَقَةِ وَتَمَنَّاهُ وَكَيْفَ يَكُونُ نُسْكَ يَتَخَلَّلُهُ التَّحَلُّلُ وَلَمْ يَسُقِ فِيهِ الْهَدْيَ أَفْضَلُ مِنْ نُسْكَ لَمْ يَتَخَلَّلْ تَحَلُّلٌ وَقَدْ سَاقَ فِيهِ مَائَةَ بَدَنَةٍ وَكَيْفَ يَكُونُ نُسْكَ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ مِنْ نُسْكَ اخْتَارَهُ اللَّهُ لَهُ وَأَتَاهُ بِهِ الْوَحْيُ مِنْ رَبِّهِ . فَإِنْ قِيلَ التَّمَتُّعُ وَإِنْ تَخَلَّلَهُ تَحَلُّلٌ لَكِنْ قَدْ تَكَرَّرَ فِيهِ الْإِحْرَامُ وَإِنْشَاؤُهُ عِبَادَةٌ مَحْبُوبَةٌ لِلرَّبِّ وَالْقِرَانُ لَا يَتَكَرَّرُ فِيهِ الْإِحْرَامُ ؟ قِيلَ فِي تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ بِسَوْقِ الْهَدْيِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ مَا

لَيْسَ فِي مُجَرَّدِ تَكَرُّرِ الْإِحْرَامِ ثُمَّ إِنَّ اسْتِدَامَتَهُ قَائِمَةً مَقَامَ تَكَرُّرِهِ وَسَوْقُ الْهَدْيِ لَا مُقَابِلَ لَهُ يَقُومُ مَقَامَهُ .
[قَوْلُ الْمُصَنِّفِ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنْ إِفْرَادِ تَعْتِبُهُ عُمْرَةٌ]

فَإِنْ قِيلَ فَأَيُّمَا أَفْضَلُ إِفْرَادُ يَأْتِي عَقِيْبَهُ بِالْعُمْرَةِ أَوْ تَمَتُّعٌ يَحِلُّ مِنْهُ ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ عَقِيْبَهُ ؟ قِيلَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَظُنَّ أَنَّ نُسْكَاً قَطُّ أَفْضَلُ مِنَ النَّسْكِ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ لِأَفْضَلِ الْخَلْقِ ، وَسَادَاتِ الْأُمَّةِ وَأَنْ نَقُولَ فِي نُسْكِ لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ حَجَّوْا مَعَهُ بَلْ وَلَا غَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ إِنَّهُ أَفْضَلُ مِمَّا فَعَلُوهُ بِأَمْرِهِ فَكَيْفَ يَكُونُ حَجٌّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ الَّذِي حَجَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِهِ بِهِ أَفْضَلُ الْخَلْقِ وَاخْتَارَهُ لَهُمْ وَأَمَرَهُمْ بِفَسْخِ مَا عَدَاهُ مِنَ النَّاسِكَ إِلَيْهِ وَوَدَّ أَنَّهُ كَانَ فَعَلَهُ لَا حَجَّ قَطُّ أَكْمَلُ مِنْ هَذَا . وَهَذَا وَإِنْ صَحَّ عَنْهُ الْأَمْرُ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ بِالْقِرَانِ وَلِمَنْ لَمْ يَسُقْ بِالتَّمَتُّعِ فَفِي جَوَازِ خِلَافِهِ نَظَرٌ وَلَا يُوحِشُكَ قَوْلُ الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ ذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِمُ الْبَحْرَ الَّذِي لَا يَنْزِفُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَالسُّنَّةِ هِيَ الْحَكْمُ بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

فَصَلِّ [عَذْرُ مَنْ قَالَ حَجَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِئًا طَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ]
[ص ١٣٦] قَالَ إِنَّهُ حَجَّ قَارِئًا قَارِئًا طَافَ لَهُ طَوَافَيْنِ وَسَعَى لَهُ سَعْيَيْنِ كَمَا قَالَ كَثِيرٌ مِنْ فَهَاءِ الْكُوفَةِ ، فَعَذْرُهُ مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا ، وَقَالَ : سَبِيلُهُمَا وَاحِدٌ ، قَالَ وَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ . وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ . وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ، وَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ . وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِئًا ، فَطَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ . وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ . وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ . وَمَا أَحْسَنَ هَذَا الْعُذْرَ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَحِيحَةً بَلْ لَا يَصِحُّ مِنْهَا حَرْفٌ وَاحِدٌ . أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمرَ فَفِيهِ الْحَسَنُ بِنُ عُمَارَةَ ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : لَمْ يَرَوْهُ عَنْ الْحَكَمِ غَيْرُ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ . [ص ١٣٧] عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَوَّلُ فَيُرْوَاهُ حُصَيْنُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ . وَقَالَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ حُصَيْنُ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَقَالَ ابْنُ خُرَاشٍ : هُوَ كَذَابٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، ضَعِيفٌ . وَأَمَّا حَدِيثُهُ الثَّانِي : فَيُرْوَاهُ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمرَ بْنِ عَلِيٍّ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ لَهُ مُبَارَكٌ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ . وَأَمَّا حَدِيثُ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَيُرْوَاهُ أَبُو بَرْدَةَ عُمَرُو بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ . قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : وَأَبُو بَرْدَةَ ضَعِيفٌ وَمَنْ دُونَهُ فِي الْإِسْنَادِ ضَعْفَاءُ انْتَهَى . وَفِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ ، قَالَ يَحْيَى : هُوَ كَذَابٌ خَبِيثٌ . وَقَالَ الرَّازِيُّ وَالتَّنَائِي مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ . وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ فَهُوَ مِمَّا غَلَطَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ ، وَحَدَّثَ بِهِ مِنْ حِفْظِهِ فَوَهِمَ فِيهِ وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ عَلَى الصَّوَابِ مِرَارًا ، وَيُقَالُ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذِكْرِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ . وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ جِبَانَ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ أَجَزَّاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجَزَّاهُ طَوَافٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا ، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَفِي الصَّحِيحَيْنِ [ص ١٣٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، فَطَافَ

الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنًى ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا وَصَحَّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ إِنَّ طَوَافَكَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ ، يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ . وَعَبْدُ الْمَلِكِ : أَحَدُ الثَّقَاتِ الْمَشْهُورِينَ احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ . وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْمِيزَانُ وَلَمْ يُتَكَلَّمْ فِيهِ بِضَعْفٍ وَلَا جُرْحٍ وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ حَدِيثُ الشَّفْعَةِ وَتِلْكَ شِكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْهُ عَارُهَا

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَهَذَا ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ الْحِجَابُ بْنُ أَرْطَاةَ ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ ، وَشُعْبَةُ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَالْخَلْقُ عَنْهُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْرَفَ بِمَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ مِنْهُ وَعَيْبَ عَلَيْهِ التَّنْذِيلُ وَقُلَّ مَنْ سَلِمَ مِنْهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ كَانَ مِنَ الْحَفَاطِ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَهُوَ صَلَوقٌ يُدَلَّسُ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ إِذَا قَالَ حَدَّثَنَا ، فَهُوَ صَادِقٌ لَا تَرْتَابُ فِي صِدْقِهِ وَحِفْظِهِ . وَقَدْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ ، مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ وَطَاوُوسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ ابْنِ عُمرَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ [ص ١٣٩] وَالْمَرَّةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ، احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ وَاسْتَشْهَدَ بِهِ مُسْلِمٌ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : كَانَ صَاحِبَ سَنَةٍ وَإِنَّمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ الْجَمْعَ بَيْنَ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٍ حَسَبَ وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ : كَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ وَقَالَ أَحْمَدُ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ وَلَكِنْ حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ وَضَعْفُهُ النَّسَائِيُّ ، وَيَحْيَى فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَمِثْلُ هَذَا حَدِيثُهُ حَسَنٌ . وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الصَّحَّةِ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ جَابِرٍ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ ثُمَّ وَجَلَّهَا تَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ ؟ " فَقَالَتْ قَدْ حَضَنْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلَّ وَلَمْ أَطِفْ بِالْبَيْتِ فَقَالَ " اغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي فَفَعَلْتُ ثُمَّ وَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ ، ثُمَّ قَالَ " قَدْ حَلَلْتُ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ أَحَدُهَا : أَنَّهَا كَانَتْ قَارِنَةً وَالثَّانِي : أَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا قِضَاءُ تِلْكَ الْعُمْرَةِ الَّتِي حَاضَتْ فِيهَا ، ثُمَّ أَذْخَلَتْ عَلَيْهَا الْحَجَّ وَأَنَّهَا لَمْ تَرْفُضْ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ بِحَيْضِهَا ، وَإِنَّمَا رَفَضَتْ أَعْمَالَهَا وَالْإِقْبَارَ عَلَيْهَا ، وَعَائِشَةُ لَمْ تَطْفُ أَوَّلًا طَوَافَ الْقُدُومِ ، بَلْ لَمْ تَطْفُ إِلَّا بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَسَعَتْ مَعَ ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَالسَّعْيِ بَعْدَ يَكْفِي الْقَارِنَ فَلِأَنَّهُ يَكْفِيهِ طَوَافُ الْقُدُومِ مَعَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَسَعْيٍ وَاحِدًا مَعَ أَحَدِهِمَا بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى ، لَكِنْ عَائِشَةُ تَعَدَّرَ عَلَيْهَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ فَصَارَتْ قِصَّتُهَا حُجَّةً فَإِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي يَعْدُرُ عَلَيْهَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ تَفْعَلُ كَمَا فَعَلَتْ عَائِشَةُ تَدْخُلُ [ص ١٤٠] قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطْفُ طَوَافَيْنِ وَلَا سَعَى سَعَيْنَيْنِ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَوْلُ جَابِرٍ لَمْ يَطْفُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا ، طَوَافُهُ الْأَوَّلُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَوْلُهُ لِعَائِشَةَ يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَوْلُهُ لَهَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا وَقَوْلُهُ لَهَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ لَمَّا طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ : " قَدْ حَلَلْتُ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا " قَالَ وَالصَّحَابَةُ الَّذِينَ نَقَلُوا حِجَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ نَقَلُوا أَنَّهُمْ لَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ ، أَمَرَهُمْ بِالتَّحْلِيلِ إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ طَافَ وَسَعَى ، ثُمَّ طَافَ وَسَعَى . وَمِنْ

الْمَعْلُومُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا مِمَّا تَتَوَقَّرُ الْهَمَمُ وَالنَّوَاعِي عَلَى تَقْلِهِ . فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ . وَعُمْدَةُ مَنْ قَالَ بِالطَّوَأْفَيْنِ وَالسَّعْيَيْنِ أَثَرُ يَرْوِيهِ الْكُوفِيُّونَ ، عَنْ عَلِيٍّ وَآخَرُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَقَدْ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ خِلَافَ مَا رَوَى أَهْلُ الْكُوفَةِ ، وَمَا رَوَاهُ الْعِرَاقِيُّونَ ، مِنْهُ مَا هُوَ مُنْقَطِعٌ وَمِنْهُ مَا رَجَّاهُ مَجْهُولُونَ أَوْ مَجْرُوحُونَ وَلِهَذَا طَعَنَ عُلَمَاءُ النَّقْلِ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ ابْنُ حَزْمٍ كُلُّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ وَلَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ . وَقَدْ ثَقُلَ فِي ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هُوَ مُوضُوعٌ بِلَا رَيْبٍ . وَقَدْ حَلَفَ طَاوُوسٌ مَا طَافَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا ، وَقَدْ ثَبَتَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحُجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَخَالِفُوهَا ، بَلْ هَذِهِ الْفَاتَرُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يَطُوفُوا بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً [ص ١٤١]

[هَلْ عَلَى الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ سَعْيَانِ أَوْ سَعْيٍ وَاحِدٍ]

؟ وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ هَلْ عَلَيْهِمَا سَعْيَانِ أَوْ سَعْيٍ وَاحِدٌ ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ . أَحَدُهَا : لَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا سَعْيٌ وَاحِدٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قُلْتُ لِأَبِي : الْمُتَمَتِّعُ كَمْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ إِنْ طَافَ طَوَافَيْنِ فَهُوَ أَجُودٌ . وَإِنْ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا ، فَلَا بَأْسَ . قَالَ شَيْخُنَا : وَهَذَا مَنَقُولٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ . الثَّانِي : الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ سَعْيَانِ وَالْقَارِنُ عَلَيْهِ سَعْيٌ وَاحِدٌ وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي فِي مَذْهَبِهِ وَقَوْلٌ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ . وَالثَّلَاثُ إِنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَعْيَيْنِ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيُذَكَّرُ قَوْلًا فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَالَّذِي تَقَدَّمَ هُوَ بَسْطُ قَوْلِ شَيْخِنَا وَشَرْحُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصُلِّ [عُذْرُ مَنْ قَالَ حَجَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْرَدًا اعْتَمَرَ عَقِيْبَهُ مِنَ التَّنْعِيمِ]

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّهُ حَجٌّ حَجًّا مُفْرَدًا اعْتَمَرَ عَقِيْبَهُ مِنَ التَّنْعِيمِ ، فَلَا يُعْلَمُ لَهُمْ عُذْرٌ أَلْبَتَّةَ إِلَّا مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ ، وَأَنَّ عَادَةَ الْمُفْرِدِينَ أَنْ يَعْتَمِرُوا مِنَ التَّنْعِيمِ ، فَتَوَهَّمُوا أَنَّهُ فَعَلَ كَذَلِكَ .

فَصُلِّ [عُذْرُ مَنْ قَالَ لَبَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ وَحْدَهَا وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهَا]

وَأَمَّا الَّذِينَ غَطُّوا فِي إِهْلَالِهِ فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَبَّى بِالْعُمْرَةِ وَحْدَهَا وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهَا ، فَعُذْرُهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتَّعَ وَالْمُتَمَتِّعُ عِنْدَهُ مَنْ أَهْلُ بَعْضِ الْعُمَرَةِ [ص ١٤٢] قَالَتْ لَهُ خُصَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحُلْ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ وَكُلَّ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَالَ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ وَلَمْ يَقُلْ هَذَا أَحَدٌ عَنْهُ أَلْبَتَّةَ فَهُوَ وَهُمْ مَخْضُوعٌ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ فِي لَفْظِهِ فِي إِهْلَالِهِ تُبْطِلُ هَذَا .

فَصُلِّ [عُذْرُ مَنْ قَالَ لَبَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ]

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ فَعُذْرُهُ مَا ذَكَرْنَا عَمَّنْ قَالَ : أَفْرَدَ الْحَجَّ وَلَبَّى بِالْحَجِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ : إِنَّهُ قَالَ لَبَّيْكَ بِحُجَّةٍ مُفْرَدَةٍ وَإِنَّ الَّذِينَ تَقَلُّوا لَفْظَهُ صَرَّحُوا بِخِلَافِ ذَلِكَ .

فَصُلِّ [عُذْرُ مَنْ قَالَ لَبَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ ثُمَّ أَذْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ]

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ ، ثُمَّ أَذْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ وَظَنَّ أَنَّهُ بِذَلِكَ تَجَمُّعُ الْأَحَادِيثِ فَعُذْرُهُ أَنَّهُ رَأَى أَحَادِيثَ إِفْرَادِهِ بِالْحَجِّ صَحِيحَةً فَحَمَلَهَا عَلَى ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَاهُ آتٍ مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى فَقَالَ قُلْ : عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ ، فَأَذْخَلَ الْعُمْرَةَ حِينَئِذٍ عَلَى الْحَجِّ فَصَارَ قَارِنًا ؛ وَلِهَذَا قَالَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : " إِنِّي سَقَيْتُ الْهَدْيَ وَقَرَأْتُ " ، فَكَانَ مُفْرَدًا فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ قَارِنًا فِي أَثْنَائِهِ وَأَيْضًا فَإِنْ أَحَدًا لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ وَلَا لَبَّى بِالْعُمْرَةِ وَلَا أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ وَلَا قَالَ

خَرَجْنَا لَا نَنْوِي إِلَّا الْعُمْرَةَ بَلْ قَالُوا : أَهْلَ بِالْحَجِّ وَلَبَّى بِالْحَجِّ وَأَفْرَدَ الْحَجَّ وَخَرَجْنَا لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ وَقَعَ أَوَّلًا بِالْحَجِّ ثُمَّ جَاءَهُ الْوُحْيُ مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى بِالْقِرَانِ فَلَبَّى بِهِمَا فَمَسَمِعَهُ أَنَسٌ يَلْبِي بِهِمَا ، وَصَدَقَ وَسَمِعَتْهُ عَائِشَةُ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَجَابِرٌ يَلْبِي بِالْحَجِّ وَحْدَهُ أَوَّلًا وَصَدَقُوا . قَالُوا : وَبِهَذَا تَتَّفِقُ الْأَحَادِيثُ وَيَزُولُ عَنْهَا الْاضْطِرَابُ . وَأَرْبَابُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ لَا يُجِيزُونَ إِدْخَالَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ وَيَرَوْنَهُ لَفْظًا ، [ص ١٤٣] دُونَ غَيْرِهِ . قَالُوا : وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ ، وَأَنَسٌ قَالَ أَهْلَ بِهِمَا جَمِيعًا ، وَكِلَاهُمَا صَادِقٌ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ إِهْلَالُهُ بِالْقِرَانِ سَابِقًا عَلَى إِهْلَالِهِ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ لِأَنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ قَارِنًا ، لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يُحْرَمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ وَيَنْقُلَ الْإِحْرَامَ إِلَى الْإِفْرَادِ فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، فَسَمِعَهُ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَجَابِرٌ فَنَقَلُوا مَا سَمِعُوهُ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ فَأَهْلَلَ بِهِمَا جَمِيعًا لَمَّا جَاءَهُ الْوُحْيُ مِنْ رَبِّهِ فَسَمِعَهُ أَنَسٌ يَهْلُ بِهِمَا ، فَتَقَلَّ مَا سَمِعَهُ ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ قَرَنَ وَأَخْبَرَ عَنْهُ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْقِرَانِ فَاتَّفَقَتْ أَحَادِيثُهُمْ وَزَالَ عَنْهَا الْاضْطِرَابُ وَالتَّفَاقُصُ . قَالُوا : وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ عَائِشَةَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَلَ بِحَجٍّ فَلْيَهْلُ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَهْلَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ وَأَهْلَلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ . فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُفْرَدًا فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ فَعَلِمَ أَنَّ قِرَانَهُ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ . وَلَا رَيْبَ أَنَّ فِي هَذَا الْقَوْلِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَدَعَاؤِ التَّخْصِصِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِحْرَامٍ لَا يَصِحُّ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ مَا يَرُدُّهُ وَيُبْطِلُهُ وَمِمَّا يَرُدُّهُ أَنَّ أَنَسًا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ ، وَأَهْلَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّ الَّذِي جَاءَهُ مِنْ رَبِّهِ قَالَ لَهُ " صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ " . فَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالَّذِي رَوَى عُمَرَ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ وَرَوَى أَنَسٌ أَنَّهُ فَعَلَهُ سِوَاءَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ قَالَ " لَبَّيْكَ حَجًّا وَعُمْرَةً "

[هَلْ يَجُوزُ إِدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ]

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي جَوَازِ إِدْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ عَلَى قَوْلَيْنِ وَهُمَا [ص ١٤٤] أَحْمَدُ ، أَشْهَرُهُمَا : إِنَّهُ لَا يَصِحُّ وَالَّذِينَ قَالُوا بِالصَّحَّةِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بَنُوهُ عَلَى أَصُولِهِمْ وَأَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ فَإِذَا أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ فَقَدْ التَزَمَ زِيَادَةَ عَمَلٍ عَلَى الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ وَمَنْ قَالَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ قَالَ لَمْ يَسْتَفِدْ بِهَذَا الْإِدْخَالِ إِلَّا سُفُوطُ أَحَدِ السُّقْرَيْنِ وَلَمْ يَلْتَزِمْ بِهِ زِيَادَةَ عَمَلٍ بَلْ قَصَصَانَهُ فَلَا يَجُوزُ وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ .

فَصْلٌ [عُذْرُ مَنْ قَالَ أَحْرَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ]

وَأَمَّا الْقَائِلُونَ إِنَّهُ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ فَعُذْرُهُمْ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَلَ بِالْحَجِّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ أَحْرَمَ أَوَّلًا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ وَبَيَّنَّ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا حَجَّ زَمَنَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي ، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقَيْدٍ ثُمَّ انْطَلَقَ يَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يَقْصِرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّحْرِ قَحْرًا وَحَلَقَ وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ . وَقَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَعِنْدَ هَؤُلَاءِ أَنَّهُ كَانَ مُتَمَتِّعًا فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ قَارِنًا فِي أَثْنَائِهِ وَهَؤُلَاءِ عُذْرُ مَنْ الَّذِينَ قَبْلَهُمْ وَإِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ

جَائِزٌ بَلَا نَزَاعٍ يَعْرِفُ وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِإِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ فَصَارَتْ قَارَنَةً وَلَكِنْ سِيَاقُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ يُرَدُّ عَلَى أَرْبَابِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ . [ص ١٤٥] أَنَسًا أَخْبَرَ أَنَّهُ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ أَهْلَ بِهِمَا جَمِيعًا ، وَفِي " الصَّحِيحِ " عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلَ فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ قَالَتْ وَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ ، فَقَالَتْ فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يُهْلَ إِذْ ذَاكَ بِعُمْرَةٍ فَإِذَا جُمِعَتْ بَيْنَ قَوْلِ عَائِشَةَ هَذَا ، وَبَيْنَ قَوْلِهَا فِي " الصَّحِيحِ " : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَبَيْنَ قَوْلِهَا وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ وَالْكُلِّ فِي " الصَّحِيحِ " ، عَلِمْتُ أَنَّهَا إِنَّمَا نَفَتْ عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَأَنَّهَا لَمْ تَنْفِ عُمْرَةَ الْقِرَانِ وَكَانُوا يُسَمُّونَهَا تَمَتُّعًا كَمَا تَقَدَّمَ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَاقِضُ إِهْلَالَهُ بِالْحَجِّ فَإِنَّ عُمْرَةَ الْقِرَانِ فِي ضِمْنِهِ وَجُزْءٌ مِنْهُ وَلَا يُنَافِي قَوْلَهَا : أَفْرَدَ الْحَجَّ ، فَإِنَّ أَعْمَالَ الْعُمْرَةِ لَمَّا دَخَلَتْ فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ وَأَفْرَدَتْ أَعْمَالَهُ كَانَ ذَلِكَ إِفْرَادًا بِالْفِعْلِ . وَأَمَّا التَّلْبِيَةُ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، فَهُوَ إِفْرَادٌ بِالْقَوْلِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتَّعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ ، مَرْوِيٌّ بِالْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِهِ الْآخِرِ وَأَنَّ ابْنَ عُمرَ هُوَ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ عَامَ حَجَّهِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَنَّهُ بَدَأَ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ قَالَ مَا شَأْنُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمرَتِي ، فَأَهْلَ بِهِمَا جَمِيعًا ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَإِنَّمَا أَرَادَ اقْتِصَارَهُ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ فَحُمِلَ عَلَى الْمَعْنَى ، وَرَوِيَ بِهِ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ بَدَأَ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ ، وَإِنَّمَا الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمرَ وَهَذَا لَيْسَ بِبَعِيدٍ بَلْ مُتَعَيْنٌ فَإِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ عَنْهُ " لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ " وَأَنَسٌ قَالَ عَنْهُ إِنَّهُ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ أُوجِبَ حَجًّا وَعُمْرَةً وَعُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَ عَنْهُ أَنَّ الْوَحْيَ جَاءَهُ مِنْ رَبِّهِ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ . [ص ١٤٦] قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِقَوْلِ الزُّهْرِيِّ : إِنَّ عُروَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ ؟ قِيلَ الَّذِي أَخْبَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا عَنْ حَجَّهِ وَعُمرَتِهِ وَهَذَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِرَوَايَةِ عُروَةَ عَنْهَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " ، وَطَافَ الَّذِينَ أَهْلَوْا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا ، فَهَذَا مِثْلُ الَّذِي رَوَاهُ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ سَوَاءٌ . وَكَيْفَ تَقُولُ عَائِشَةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ ، وَقَدْ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ " وَقَالَتْ وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ ؟ فَعَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُهْلَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [عُذْرٌ مَنْ قَالَ أَحْرَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْرَامًا مُطْلَقًا لَمْ يُعَيِّنْ فِيهِ نُسْكًَا ثُمَّ عَيَّنَهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ] وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّهُ أَحْرَمَ إِحْرَامًا مُطْلَقًا ، لَمْ يُعَيِّنْ فِيهِ نُسْكًَا ، ثُمَّ عَيَّنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَّا جَاءَهُ الْقَضَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَصَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ " اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ " . قَالَ وَبَتَّ أَنَّهُ خَرَجَ يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلًا وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهُ عُمْرَةً ثُمَّ قَالَ وَمَنْ وَصَفَ انْتِظَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَضَاءَ إِذْ لَمْ يَخُجَّ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ نُزُولِ الْفَرَضِ طَلَبًا لِلِاخْتِيَارِ فِيمَا وَسَّعَ اللَّهُ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ أَحْفَظَ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِالْمُتَلَاعِنِينَ فَانْتَظَرَ الْقَضَاءَ كَذَلِكَ حَفِظَ عَنْهُ فِي الْحَجِّ يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ . وَعُذْرُ أَرْبَابِ هَذَا الْقَوْلِ مَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً " وَفِي لَفْظٍ " يُلَبِّي لَا يَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً وَفِي رَوَايَةٍ عَنْهَا : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ [ص ١٤٧] وَقَالَ طَاوُوسٌ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يُسَمِّي حَجًّا وَلَا عُمْرَةً يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً . . . الْحَدِيثُ . وَقَالَ جَابِرٌ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي سِيَاقِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدَبَصِرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلَنَا بِهِ فَأَهْلَ بِالتَّوْحِيدِ " لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَكَ شَرِيكَ لَكَ . وَأَهْلَ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَّتَهُ فَأَخْبَرَ جَابِرٌ أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذِهِ التَّلْبِيَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَضَافَ إِلَيْهَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً وَلَا قِرَانًا ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْدَارِ مَا يُنَاقِضُ أَحَادِيثَ تَعَيَّنَتْ التَّسْلُكُ الَّذِي أَحْرَمَ بِهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَأَنَّهُ الْقِرَانُ . فَأَمَّا حَدِيثُ طَاوُوسٍ فَهُوَ مُرْسَلٌ لَا يُعَارِضُ بِهِ الْأَسَاطِينُ الْمُسْنَدَاتِ وَلَا يَعْرِفُ اتِّصَالُهُ بَوَجْهِ صَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ . وَلَوْ صَحَّ فَانْتَظَرُوهُ لِلْقَضَاءِ كَانَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِيقَاتِ فَجَاءَهُ الْقَضَاءُ وَهُوَ بِذَلِكَ الْوَادِي ، أَنَاهُ آتٍ مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ فَهَذَا الْقَضَاءُ الَّذِي انْتَظَرَهُ جَاءَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ فَعَيَّنَ لَهُ الْقِرَانُ . وَقَوْلُ طَاوُوسٍ نَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، هُوَ قَضَاءٌ آخَرُ غَيْرُ الْقَضَاءِ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ بِإِحْرَامِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ بِوَادِي الْعَقِيقِ ، وَأَمَّا الْقَضَاءُ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَهُوَ قَضَاءُ الْفَسْخِ [ص ١٤٨] أَمَرَ بِهِ الصَّحَابَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ فَحَيْثُ أَمَرَ كُلٌّ مِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ مِنْهُمْ أَنْ يَفْسَخَ حَجَّهُ إِلَى عُمْرَةٍ وَقَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَّا سَفْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، وَكَانَ هَذَا أَمْرٌ حَتَمَ بِالْوَحْيِ فَإِنَّهُمْ لَمَّا تَوَقَّفُوا فِيهِ قَالَ " انْظُرُوا الَّذِي أَمَرُكُمْ بِهِ فافْعَلُوهُ " . فَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ خَرَجْنَا لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً فَهَذَا إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا عَنْهَا ، وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى مَا قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَإِلَّا نَقَضَ سَائِرَ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ عَنْهَا ، أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَهْلٌ عِنْدَ الْمِيقَاتِ بِحَجٍّ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ وَأَنَّهَا مِمَّنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ . وَأَمَّا قَوْلُهَا : نُلَبِّي لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً فَهَذَا فِي ابْتِدَاءِ الْإِحْرَامِ وَلَمْ تَقُلْ إِنَّهُمْ اسْتَمَرُّوا عَلَى ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ ، هَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا فَإِنَّ الدِّينَ سَمِعُوا إِحْرَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أَهْلٌ بِهِ شَهَلُوا عَلَى ذَلِكَ وَأَخْبَرُوا بِهِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّ رَوَايَاتِهِمْ . وَلَوْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ ذَلِكَ لَكَانَ غَايَتُهُ أَنَّهَا لَمْ تَحْفَظْ إِهْلَالَهُمْ عِنْدَ الْمِيقَاتِ فَفَنَنَتْ وَحَفَظَتْ غَيْرَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ فَأَثْبَتَهُ وَالرِّجَالُ بِذَلِكَ أَعْلَمُ مِنَ النِّسَاءِ . وَأَمَّا قَوْلُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّوْحِيدِ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا إِخْبَارُهُ عَنْ صِفَةِ تَلْبِيَّتِهِ وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيٌ لِتَعَيُّنِ التَّسْلُكِ الَّذِي أَحْرَمَ بِهِ بَوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ . وَبِكُلِّ حَالٍ وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَرِيحَةً فِي نَفْيِ التَّعَيُّنِ لَكَانَتْ أَحَادِيثُ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ أَوْلَى بِالْأَخْذِ مِنْهَا ؛ لِكَثْرَتِهَا ، وَصَحَّتِهَا ، وَاتِّصَالُهَا ، وَأَنَّهَا مُثَبَّتَةٌ مُتَّصِمَةٌ لِرِيَادَةِ حَقِيقَتِ عَلَى مَنْ نَفَى ، وَهَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَاضِحٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلُّ وَلْتَرْجِعْ إِلَى سِيَاقِ حَجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَلَبَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ بِالْغِسْلِ وَهُوَ بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ عَلَى وَزْنِ كِفَلٍ [ص ١٤٩] خَطْمِي وَنَحْوَهُ يُلَبِّدُ بِهِ الشَّعْرَ حَتَّى لَا يَنْتَشِرَ وَأَهْلٌ فِي مُصَلَّاهُ ثُمَّ رَكِبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَهْلَ أَيْضًا ، ثُمَّ أَهْلَ لَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَيُّمُ اللَّهِ لَقَدْ أُوجِبَ فِي مُصَلَّاهُ وَأَهْلَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَأَهْلَ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ

الْيَدَاءِ . وَكَانَ يَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ تَارَةً وَبِالْحَجِّ تَارَةً لِأَنَّ الْعُمْرَةَ جُزْءٌ مِنْهُ فَمِنْ ثَمَّ قِيلَ قَرَنَ وَقِيلَ تَمَتَّعَ وَقِيلَ أَفْرَدَ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الظَّهْرِ بِسِيرٍ وَهَذَا وَهُمْ مِنْهُ وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَهْلٌ بَعْدَ صَلَاةِ الظَّهْرِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ : إِنَّ إِحْرَامَهُ كَانَ قَبْلَ الظَّهْرِ وَلَا أُدْرِي مِنْ أَيْنَ لَهُ هَذَا . وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُثْمَانَ مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَنْ عِنْدَ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ وَقَدْ قَالَ أَنَسٌ إِنَّهُ صَلَّى الظَّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ وَالْحَدِيثَانِ فِي " الصَّحِيحِ " . فَإِذَا جَمَعْتَ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخَرِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَهْلٌ بَعْدَ صَلَاةِ الظَّهْرِ ثُمَّ لَبَّى فَقَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِهَذِهِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى سَمِعَهَا أَصْحَابُهُ وَأَمَرَهُمْ [ص ١٥٠] وَكَانَ حَجَّهُ عَلَى رَحْلِ لَا فِي مَحْمِلٍ وَلَا هَوْدَجٍ وَلَا عِمَارِيَّةٍ وَزَامِلَتُهُ تَحْتَهُ . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي جَوَازِ رُكُوبِ الْمُحْرَمِ فِي الْمَحْمِلِ وَالْهُودَجِ وَالْعِمَارِيَّةِ وَنَحْوِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رَوَيْتَانِ عَنْ أَحْمَدَ أَحَدُهُمَا : الْجَوَازُ وَهُوَ مَنْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَالثَّانِي : الْمَنْعُ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ .

فَصَلِّ [تَخْيِيرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ بَيْنَ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ]

ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَهُمْ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بَيْنَ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ نَدَبَهُمْ عِنْدَ دُئُونِهِمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى فَسَخِ الْحَجِّ وَالْقِرَانِ إِلَى الْعُمْرَةِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ثُمَّ حَتَمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الْمُرُورَةِ . [السَّنَنُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي قِصَّةِ وَلَدَةِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ]

بِذِي الْحُلَيْفَةِ]

وَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ زَوْجَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِذِي الْحُلَيْفَةِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَنْفِرَ بِثَوْبٍ وَتُحْرِمَ وَتُهْلَ . وَكَانَ فِي قِصَّتِهَا ثَلَاثُ سُنَنِ إِحْدَاهَا : غُسْلُ الْمُحْرَمِ وَالثَّانِيَةِ أَنَّ الْحَائِضَ تَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهَا ، وَالثَّلَاثَةُ أَنَّ الْإِحْرَامَ يَصِحُّ مِنَ الْحَائِضِ . [ص ١٥١] سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُلَبِّي بِتَلْبِيَتِهِ الْمَذْكُورَةِ وَالنَّاسُ مَعَهُ يَزِيدُونَ فِيهَا وَيَتَقُصُّونَ وَهُوَ يَقْرَهُمْ وَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ وَلَزِمَ تَلْبِيَتَهُ فَلَمَّا كَانُوا بِالرُّوْحَاءِ رَأَى حِمَارًا وَحَشِي عَقِيرًا ، فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ " فَجَاءَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ بِهِذَا الْحِمَارِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ

[جَوَازُ أَكْلِ الْمُحْرَمِ مِنْ صَيْدِ الْحَلَالِ إِذَا لَمْ يَصِدَّهُ لِأَجَلِهِ]

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْرَمِ مِنْ صَيْدِ الْحَلَالِ إِذَا لَمْ يَصِدَّهُ لِأَجَلِهِ وَأَمَّا كَوْنُ صَاحِبِهِ لَمْ يُحْرِمَ فَلَعَلَّهُ لَمْ يَمُرْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَهُوَ كَأَبِي قَتَادَةَ فِي قِصَّتِهِ . وَتَدُلُّ هَذِهِ الْقِصَّةُ عَلَى أَنَّ الْهَبَةَ لَا تَقْتَضِي إِلَى لَفْظٍ وَهَبَتْ لَكَ ، بَلْ تَصِحُّ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا ، وَتَدُلُّ عَلَى قِسْمَتِهِ اللَّحْمَ مَعَ عِظَامِهِ بِالتَّحْرِي ، وَتَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّيْدَ يُمْلِكُ بِالْإِثْبَاتِ وَإِزَالَةِ امْتِنَاعِهِ وَأَنَّهُ لِمَنْ أَثْبَتَهُ لَا لِمَنْ أَخَذَهُ وَعَلَى حِلِّ أَكْلِ لَحْمِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ وَعَلَى التَّوَكُّلِ فِي الْقِسْمَةِ وَعَلَى كَوْنِ الْقَاسِمِ وَاحِدًا . فَصَلِّ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأُثَايَةِ بَيْنَ الرَّوَيْثَةِ وَالْعُرْجِ ، إِذَا طَبَّيَّ حَاقِفٌ فِي ظِلِّ فِيهِ سَهْمٌ فَأَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لَا يَرِيئُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزُوا . [ص ١٥٢] صَادَ الْحِمَارُ كَانَ حَلَالًا ، فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ أَكْلِهِ وَهَذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ حَلَالٌ وَهُمْ مُحْرَمُونَ فَلَمْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي أَكْلِهِ وَوَكَّلَ مَنْ يَقِفُ عِنْدَهُ لَمَّا يَأْخُذُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُجَاوِزُوهُ

[قَتْلُ الْمُحْرَمِ لِلصَّيْدِ يَجْعَلُهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ]

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَتْلَ الْمُحْرَمِ لِلصَّيْدِ يَجْعَلُهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ فِي عَدَمِ الْحِلِّ إِذْ لَوْ كَانَ حَلَالًا ، لَمْ تَضَعْ مَالِيَّتُهُ . فَصَلِّ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا نَزَلَ بِالْعُرْجِ ، وَكَانَتْ زِمَالَتُهُ وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً وَكَانَتْ مَعَ غُلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَانِبِهِ وَعَانِشَةُ إِلَى جَانِبِهِ الْآخَرِ وَأَسْمَاءُ زَوْجَتُهُ إِلَى جَانِبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ الْغُلَامَ وَالزَّمَالَهَ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ لَيْسَ مَعَهُ الْبَعِيرُ فَقَالَ آيْنَ بَعِيرُكَ؟ فَقَالَ أَضَلُّنَاهُ الْبَارِحَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ. قَالَ فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرَمِ مَا يَصْنَعُ، وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ وَيَتَبَسَّمُ وَمِنْ تَرَاجُمِ أَبِي دَاوُدَ عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ بَابُ " الْمُحْرَمِ يُؤَدَّبُ غُلَامُهُ ".

فصل [رَدُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارَ الْوَحْشِ مَعَ تَغْلِيلِهِ بِأَنَّهُ مُحْرَمٌ]
 ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَبْوَاءِ، أَهْدَى لَهُ الصَّعْبُ بْنُ جَنَامَةَ عَجْزَ حِمَارٍ وَحَشِيَّ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ ": " أَنَّهُ أَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَحَشِيًّا، وَفِي لَفْظٍ لِسُلَيْمٍ لَحْمَ حِمَارٍ وَحَشٍ [ص ١٥٣] وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ كَانَ سُفْيَانُ يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ حِمَارٍ وَحَشٍ وَرَبِمَا قَالَ سُفْيَانُ يَقَطُرُ دَمًا، وَرَبِمَا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ وَكَانَ سُفْيَانُ فِيمَا خَلَا رَبِمَا قَالَ حِمَارٌ وَحَشٍ ثُمَّ صَارَ إِلَى لَحْمٍ حَتَّى مَاتَ. وَفِي رِوَايَةٍ شَقَّ حِمَارٌ وَحَشٍ وَفِي رِوَايَةٍ رَجُلٌ حِمَارٌ وَحَشٍ. وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ الصَّعْبِ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجْزَ حِمَارٍ وَحَشٍ وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ فَكُلَّ مِنْهُ وَأَكَلَ الْقَوْمُ قَالَ الْيَهِتِيُّ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا، فَكَأَنَّهُ رَدَّ الْحَيِّ وَقَبْلَ اللَّحْمِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ كَانَ الصَّعْبُ بْنُ جَنَامَةَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِمَارَ حَيًّا، فَلَيْسَ لِلْمُحْرَمِ ذَبْحُ حِمَارٍ وَحَشٍ وَإِنْ كَانَ أَهْدَى لَهُ لَحْمَ الْحِمَارِ فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ أَنَّهُ صَيْدٌ لَهُ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَإِصْحَاحُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ. قَالَ وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَنَّهُ أَهْدَى لَهُ حِمَارًا أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثٍ مَنْ حَدَّثَ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارٍ. قُلْتُ: أَمَّا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرٍ فَقُلْتُ بَلَا شَكَّ فَإِنَّ الْوَاقِعَةَ وَاحِدَةٌ وَقَدْ اتَّفَقَ الرِّوَاةُ أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا هَذِهِ الرِّوَايَةُ الشَّاذَّةُ الْمُنْكَرَةُ. [ص ١٥٤] وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ فِي كَوْنِ الَّذِي أَهْدَاهُ حَيًّا، أَوْ لَحْمًا، فَرِوَايَةٌ مَنْ رَوَى لَحْمًا أَوَّلَى لِثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ. أَحَدُهَا: أَنَّ رَاوِيَهَا قَدْ حَفِظَهَا، وَضَبَطَ الْوَاقِعَةَ حَتَّى ضَبَطَهَا: أَنَّهُ يَقَطُرُ دَمًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حِفْظِهِ لِلْقِصَّةِ حَتَّى لِهَذَا الْأَمْرِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ. الثَّانِي: أَنَّ هَذَا صَرِيحٌ فِي كَوْنِهِ بَعْضُ الْحِمَارِ وَأَنَّهُ لَحْمٌ مِنْهُ فَلَا يُنْقِضُ قَوْلُهُ أَهْدَى لَهُ حِمَارًا، بَلْ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى رِوَايَةٍ مَنْ رَوَى لَحْمًا، تَسْمِيَةً لِلَّحْمِ بِاسْمِ الْحَيَوَانِ وَهَذَا مِمَّا لَا تَأْبَاهُ اللَّغَةُ. الثَّلَاثُ أَنَّ سَائِرَ الرِّوَايَاتِ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّهُ بَعْضٌ مِنْ أَبْعَاضِهِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ الْبَعْضِ هَلْ هُوَ عَجْزُهُ أَوْ شِقُّهُ أَوْ رِجْلُهُ أَوْ لَحْمٌ مِنْهُ؟ وَلَا تَنَاقُضُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ إِذْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الشَّقُّ هُوَ الَّذِي فِيهِ الْعَجْزُ وَفِيهِ الرَّجْلُ فَصَحَّ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِهِذَا وَهَذَا، وَقَدْ رَجَعَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ قَوْلِهِ " حِمَارًا " وَثَبَتَ عَلَى قَوْلِهِ " لَحْمَ حِمَارٍ " حَتَّى مَاتَ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَهْدَى لَهُ لَحْمًا لَا حَيَوَانًا، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ أَكْلِهِ لَمَّا صَادَهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَإِنَّ قِصَّةَ أَبِي قَتَادَةَ كَانَتْ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ سَنَةَ سِتٍّ وَقِصَّةُ الصَّعْبِ قَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّهَا كَانَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْهُمْ الْمُحِبِّ الطَّبْرِيِّ فِي كِتَابِ " حَجَّةِ الْوَدَاعِ " لَهُ. أَوْ فِي بَعْضِ عُمْرِهِ وَهَذَا مِمَّا يَنْتَظَرُ فِيهِ. وَفِي قِصَّةِ الطَّبْرِيِّ وَحِمَارٍ يَزِيدُ بْنُ كَعْبٍ السَّلَمِيُّ الْبَهْزِيُّ، هَلْ كَانَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ فِي بَعْضِ عُمْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ؟ فَإِنَّ حَمْلَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَصِدْهُ لِأَجْلِهِ وَحَدِيثِ الصَّعْبِ عَلَى أَنَّهُ صَيْدٌ لِأَجْلِهِ زَالَ الْإِشْكَالُ وَشَهِدَ لِذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرِ الْمَرْفُوعُ " صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ " [ص ١٥٥] كَانَ الْحَدِيثُ قَدْ أُعْمِلَ بِأَنَّ الْمُطَّلَبَ بْنَ حَنْطَلٍ رَاوِيَهُ عَنْ جَابِرٍ لَا يُعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ قَالَهُ التَّسَائِي. قَالَ الطَّبْرِيُّ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لَهُ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ اصْطَادَ أَبُو قَتَادَةَ حِمَارًا وَحَشِيًّا، وَلَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا، فَأَحْلَاهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُمْ هَلْ أَمَرَهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ؟ وَهَذَا وَهُمْ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّ

قِصَّةُ أَبِي قَتَادَةَ إِنَّمَا كَانَتْ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، هَكَذَا رُويَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِهِ عَنْهُ قَالَ انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرَمْ فَذَكَرَ قِصَّةَ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ .
فَصَلُّ [مُرُورُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي عُسْفَانَ]

فَلَمَّا مَرَّ بِوَادِي عُسْفَانَ ، قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَيُّ وَادٍ هَذَا ؟ قَالَ وَادِي عُسْفَانَ . قَالَ لَقَدْ مَرَّ بِهِ هُوَذَا وَصَالِحٌ عَلَى بَكْرَيْنِ أَحْمَرَيْنِ خُطْمُهُمَا اللَّيْفُ وَأَزْرُهُمَا الْعَبَاءُ وَأَرْدِيَّتُهُمَا النَّمَارُ يُلَبَّونَ يَحْجُونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " الْمُسْنَدِ " .

[بَحْثٌ فِي إِحْرَامِ عَائِشَةَ وَهِيَ حَائِضٌ]

[ص ١٥٦] فَلَمَّا كَانَ بِسَرِفٍ حَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَقَدْ كَانَتْ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَبْكِي ، قَالَ مَا يُبْكِيكِ لَعَلَّكَ نَفِسَتْ ؟ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ : هَذَا شَيْءٌ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي قِصَّةِ عَائِشَةَ : هَلْ كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً أَوْ مُفْرَدَةً ؟ فَإِذَا كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً فَهَلْ رَفَضَتْ عُمرَتَهَا ، أَوْ انْتَقَلَتْ إِلَى الْإِفْرَادِ وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهَا الْحَجَّ وَصَارَتْ قَارِنَةً وَهَلَّ الْعُمْرَةُ الَّتِي آتَتْ بِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ كَانَتْ وَاجِبَةً أَمْ لَا ؟ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً فَهَلْ هِيَ مُجَزَّئَةٌ عَنْ عُمرَةٍ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا ؟ وَاحْتَلَفُوا أَيْضًا فِي مَوْضِعِ حَيْضِهَا ، وَمَوْضِعِ طَهْرِهَا ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْبَيَانَ الشَّافِي فِي ذَلِكَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ .
[مَا تَفْعَلُ الْمَرْأَةُ إِذَا أَحْرَمَتْ بِالْعُمْرَةِ فَحَاضَتْ وَلَمْ يُمَكِّنْهَا الطَّوَافُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ]

وَاحْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَسْأَلَةِ مَبْنِيَّةٍ عَلَى قِصَّةِ عَائِشَةَ وَهِيَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَحْرَمَتْ بِالْعُمْرَةِ فَحَاضَتْ وَلَمْ يُمَكِّنْهَا الطَّوَافُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ فَهَلْ تَرْفُضُ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ وَتَهْلُ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، أَوْ تَدْخُلُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَتَصِيرُ قَارِنَةً ؟ فَقَالَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَقَهَاءُ الْكُوفَةِ ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَبِالثَّانِي : فَقَهَاءُ الْحِجَازِ . مِنْهُمْ : الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدُ وَاتَّبَاعِهِ . قَالَ الْكُوفِيُّونَ : ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ " أَهَلَّلْتُ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْقِضِي رَأْسَكَ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ . قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَعْتَمَرْتُ مِنْهُ . فَقَالَ : " هَذِهِ مَكَانُ عُمرَتِكَ . قَالُوا : فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً وَعَلَى [ص ١٥٧] وَأَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " دَعِي عُمرَتَكَ " وَلِقَوْلِهِ أَنْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَلَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً عَلَى إِحْرَامِهَا ، لَمَا جَازَ لَهَا أَنْ تَمْتَشِطَ وَلَئِنَّهُ قَالَ لِلْعُمْرَةِ الَّتِي آتَتْ بِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ : " هَذِهِ مَكَانُ عُمرَتِكَ " . وَلَوْ كَانَتْ عُمرَتُهَا الْأُولَى بَاقِيَةً لَمْ تَكُنْ هَذِهِ مَكَانَهَا ، بَلْ كَانَتْ عُمرَةً مُسْتَقِلَّةً . قَالَ الْجُمْهُورُ لَوْ تَأَمَّلْتُمْ قِصَّةَ عَائِشَةَ حَتَّى التَّأَمَّلَ وَجَمَعْتُمْ بَيْنَ طَرَفَيْهَا وَأَطْرَافِهَا ، لَتَبَيَّنَ لَكُمْ أَنَّهَا قَرَنْتَ وَلَمْ تَرْفُضْ الْعُمْرَةَ فَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهَلَّتْ عَائِشَةُ بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرِفٍ عَرَكْتَ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي ، فَقَالَ " مَا شَأْنُكِ ؟ قَالَتْ شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ أَحَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلَّ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ قَالَ : إِنَّ هَذَا أَمْرٌ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاغْتَسِلِي ، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ " فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ كُلَّهَا ، حَتَّى إِذَا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ قَالَ قَدْ حَلَلْتُ مِنْ حَجِّكَ وَعُمرَتِكَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ . قَالَ فَادْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ . وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : مِنْ حَدِيثِ طَاوُوسٍ عَنْهَا : أَهَلَّلْتُ بِعُمْرَةٍ وَقَدِمْتُ وَلَمْ أَطْفِ حَتَّى حِضْتُ فَتَنَسَكْتُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ التَّفَرُّعِ يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ

وَعُمَرَتِكَ . فَهَذِهِ نُصُوصٌ صَرِيحَةٌ أَنَّهَا كَانَتْ فِي حَجٍّ وَعُمْرَةٍ لَا فِي حَجٍّ مُفْرَدٍ وَصَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ وَصَرِيحَةٌ فِي أَنَّهَا لَمْ تَرَفُضْ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ بَلْ بَقِيَتْ فِي إِحْرَامِهَا كَمَا هِيَ لَمْ تَحِلْ مِنْهُ . وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ [ص ١٥٨] كُونِي فِي عُمَرَتِكَ ، فَعَسَى أَنَّ اللَّهَ يَرِزُقُكِهَا وَلَا يُنَاقِضُ هَذَا قَوْلُهُ " دَعِي عُمَرَتَكَ " . فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ رَفْضُهَا وَتَرْكُهَا ، لَمَا قَالَ لَهَا : يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمَرَتِكَ فَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ دَعِي أَعْمَالَهَا لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ رَفْضُ إِحْرَامِهَا . وَأَمَّا قَوْلُهُ أَتَقْضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي فَهَذَا مِمَّا أَغْضَلَ عَلَى النَّاسِ وَلَهُمْ فِيهِ أَرْبَعَةٌ مَسَالِكٌ . أَحَدُهَا : أَنَّهُ ذَلِيلٌ عَلَى رَفْضِ الْعُمْرَةِ كَمَا قَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ . الْمَسْلَكُ الثَّانِي : أَنَّهُ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَمْتَشِطَ رَأْسَهُ وَلَا ذَلِيلٌ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ عَلَى مَنَعِهِ مِنْ ذَلِكَ وَلَا تَحْرِيمِهِ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ . الْمَسْلَكُ الثَّلَاثُ تَعْلِيلُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَرَدُّهَا بِأَنَّ عُرْوَةَ انْفَرَدَتْ بِهَا ، وَخَالَفَ بِهَا سَائِرَ الرُّوَاةِ وَقَدْ رَوَى حَدِيثَهَا طَاوُوسٌ وَالْقَاسِمُ وَالْأَسْوَدُ وَغَيْرُهُمْ فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ . قَالُوا : وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثَ حَيْضِهَا فِي الْحَجِّ فَقَالَ فِيهِ حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : دَعِي عُمَرَتَكَ وَاتَّقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ . . . قَالُوا : فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ عَائِشَةَ . الْمَسْلَكُ الرَّابِعُ أَنَّ قَوْلَهُ " دَعِي الْعُمْرَةَ " ، أَيْ دَعِيهَا ، بِحَالِهَا لَا تَخْرُجِي مِنْهَا ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَرْكُهَا ، قَالُوا : وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ . أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمَرَتِكَ الثَّانِي : قَوْلُهُ " كُونِي فِي عُمَرَتِكَ " . قَالُوا : وَهَذَا أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى رَفْضِهَا لِسَلَامَتِهِ مِنَ التَّنَاقُضِ . قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُهُ " هَذِهِ مَكَانَ عُمَرَتِكَ فَعَائِشَةُ أَحَبَّتْ أَنْ تَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَأَخْبَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ طَوَافَهَا وَقَعَ عَنْ حَجِّهَا وَعُمَرَتِهَا ، وَأَنَّ [ص ١٥٩] فَصَارَتْ قَارِنَةً فَأَبَتْ إِلَّا عُمْرَةً مُفْرَدَةً كَمَا قَصَدَتْ أَوَّلًا ، فَلَمَّا حَصَلَ لَهَا ذَلِكَ قَالَ " هَذِهِ مَكَانَ عُمَرَتِكَ " . وَفِي " سُنَنِ الْأَثَرِ " ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ اعْتَمَرْتَ بَعْدَ الْحَجِّ ؟ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا كَانَتْ عُمْرَةً مَا كَانَتْ إِلَّا زِيَارَةً زُرْتُ الْبَيْتَ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِنَّمَا أَعْمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ حِينَ أَلَحَّتْ عَلَيْهِ فَقَالَتْ يَرْجِعُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَرْجِعُ بِنُسُكٍ ؟ فَقَالَ " يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَعْمَرَهَا " فَنَظَرَ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ فَأَعْمَرَهَا مِنْهُ .

فَصْلٌ [مَا أَحْرَمَتْ بِهِ عَائِشَةُ أَوَّلًا]

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا أَحْرَمَتْ بِهِ عَائِشَةُ أَوَّلًا عَلَى قَوْلَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْأَحَادِيثِ . وَفِي " الصَّحِيحِ " عَنْهَا ، قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَلْيُهِلْ فَلَوْ لَا أَتَى أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ . قَالَتْ وَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، قَالَتْ فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ . . . " وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ " دَعِي الْعُمْرَةَ وَأَهْلِي بِالْحَجِّ " قَالَهُ لَهَا بِسَرَفٍ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ إِحْرَامَهَا كَانَ بِعُمْرَةٍ . الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهَا أَحْرَمَتْ أَوَّلًا بِالْحَجِّ وَكَانَتْ مُفْرَدَةً قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ ، وَعُمْرَةُ كُلُّهُمَا عَنْ عَائِشَةَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مُحْرَمَةً بِحَجٍّ لَا بِعُمْرَةٍ مِنْهَا : حَدِيثُ عُمَرَةَ عَنْهَا : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ، وَحَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ مِثْلُهُ وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ " لَبَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ . قَالَ وَغَطُّوا عُرْوَةَ فِي قَوْلِهِ عَنْهَا : " كُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ بِعُمْرِهِ " قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَدْ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ بَعْضُ الْأَسْوَدِ وَالْقَاسِمِ وَعُمْرَةُ عَلَى الرُّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الرُّوَايَاتِ [ص ١٦٠] قَالَ وَيُسَبِّهُ أَنَّ يَكُونَ الْغَلَطُ إِنَّمَا وَقَعَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ لَمْ يُمَكِّنْهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ تَحِلَّ بِعُمْرَةٍ كَمَا فَعَلَ مَنْ لَمْ يَسْقُ الْهَدْيَ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتْرَكَ

الطَّوَّافَ وَتَمْضِي عَلَى الْحَجِّ فَتَوَهُمُوا بِهَذَا الْمَعْنَى أَنَّهَا كَانَتْ مُعْتَمِرَةً وَأَنَّهَا تَرَكَتْ عُمرَتَهَا ، وَابْتَدَأَتْ بِالْحَجِّ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو وَقَدْ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهَا كَانَتْ مُهَلَّةً بِعُمْرَةٍ كَمَا رَوَى عَنْهَا عُرْوَةُ . قَالُوا : وَالْغَلَطُ الَّذِي دَخَلَ عَلَى عُرْوَةَ إِنَّمَا كَانَ فِي قَوْلِهِ أَقْضَى رَأْسَكَ ، وَامْتَشِطِي ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : دَعِي عُمرَتَكَ وَأَقْضِي رَأْسَكَ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ فَبَيَّنَ حَمَّادٌ أَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ عَائِشَةَ . قُلْتُ : مِنْ الْعَجَبِ رَدَّ هَذِهِ النَّصُوصِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الَّتِي لَا مَدْفَعَ لَهَا ، وَلَا مَطْعَنَ فِيهَا ، وَلَا تَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا أَلْبَنَةً بَلْفُظٍ مُجْمَلٍ لَيْسَ ظَاهِرًا فِي أَنَّهَا كَانَتْ مُفْرَدَةً فَإِنَّ غَايَةَ مَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا كَانَتْ مُفْرَدَةً قَوْلُهَا : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ . فَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ أَيُّظَنَ بِالْمُتَمَتِّعِ أَنَّهُ خَرَجَ لِغَيْرِ الْحَجِّ بَلْ خَرَجَ لِلْحَجِّ مُتَمَتِّعًا ، كَمَا أَنَّ الْمُتَمَتِّلَ لِلْجَنَابَةِ إِذَا بَدَأَ فَتَوَضَّأَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقُولَ خَرَجْتُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ وَصَدَقْتُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ كَانَتْ لَا تَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ حَتَّى أَحْرَمَتْ بِعُمْرَةٍ بِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَامُهَا يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا . وَأَمَّا قَوْلُهَا : لَبَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَقَدْ قَالَ جَابِرٌ عَنْهَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : إِنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ وَكَذَلِكَ قَالَ طَاوُوسٌ عَنْهَا فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " ، وَكَذَلِكَ قَالَ مُجَاهِدٌ عَنْهَا ، فَلَوْ تَعَارَضَتِ الرَّوَايَاتُ عَنْهَا ، فَرَوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنْهَا أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا مِنْ رَوَايَةِ التَّابِعِينَ كَيْفَ وَلَا تَعَارُضُ فِي ذَلِكَ أَلْبَنَةً فَإِنَّ الْقَائِلَ فَعَلْنَا كَذَا ، يُصَدِّقُ ذَلِكَ مِنْهُ بِفَعْلِهِ وَيَفْعَلُ أَصْحَابُهُ . وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي قَوْلِ ابْنِ عُمرٍ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ [ص ١٦١] لِأَمْرِهِ بِهِ فَهَلَّا قُلْتُمْ فِي قَوْلِ عَائِشَةَ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ جِنْسُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَبَّوْا بِالْحَجِّ وَقَوْلُهَا : فَعَلْنَا ، كَمَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَسَافَرْنَا مَعَهُ وَنَحْوِهِ . وَيَتَبَيَّنُ قَطْعًا - إِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ غَلَطًا - أَنَّ تَحْمِيلَ عَلَى ذَلِكَ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ أَنَّهَا كَانَتْ أَحْرَمَتْ بِعُمْرَةٍ وَكَيْفَ يُنْسَبُ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْغَلَطِ وَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِهَا وَكَانَ يَسْمَعُ مِنْهَا مُشَافَهَةً بَلَا وَاسِطَةً . وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رَوَايَةِ حَمَّادٍ حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : " دَعِي عُمرَتَكَ " فَهَذَا إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى تَغْلِيلِهِ وَرَدِّهِ إِذَا خَالَفَ الرَّوَايَاتِ الثَّابِتَةَ عَنْهَا ، فَأَمَّا إِذَا وَافَقَهَا وَصَدَّقَهَا ، وَشَهِدَ لَهَا أَنَّهَا أَحْرَمَتْ بِعُمْرَةٍ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُحْفُوظٌ ، وَأَنَّ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ صَبَطَهُ وَحَفِظَهُ هَذَا مَعَ أَنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ انْفَرَدَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمُعَلَّلَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ فَحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ وَخَالَفَهُ جَمَاعَةٌ فَرَوَوْهُ مُتَّصِلًا عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ . فَلَوْ قُدِّرَ التَّعَارُضُ فَلَا تَكْثُرُونَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ فَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ كَيْفَ يَكُونُ تَغْلِيلُ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِهَا وَهُوَ عُرْوَةُ فِي قَوْلِهِ عَنْهَا : " وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ " سَائِعًا بَلْفُظٍ مُجْمَلٍ مُحْتَمِلٍ وَيُقْضَى بِهِ عَلَى النَّصِّ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ الَّذِي شَهِدَ لَهُ سِيَاقُ الْقِصَّةِ مِنْ وَجْهِهِ مُتَعَدِّدَةٍ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِهَا ؟ فَهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ رَوَوْا عَنْهَا ، أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ جَابِرٌ وَعُرْوَةُ وَطَاوُوسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، فَلَوْ كَانَتْ رَوَايَةُ الْقَاسِمِ وَعُمْرَةُ وَالْأَسْوَدِ مُعَارِضَةً لِرَوَايَةِ هَؤُلَاءِ لَكَانَتْ رَوَايَتُهُمْ أَوْلَى بِالتَّحْدِيدِ لِكَثَرَتِهِمْ وَلِأَنَّ فِيهِمْ جَابِرًا ، وَلِفَضْلِ عُرْوَةَ وَعِلْمِهِ بِحَدِيثِ خَالَتِهِ . وَمِنْ الْعَجَبِ قَوْلُهُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَهَا أَنْ تَشْرَكَ الطَّوَّافَ وَتَمْضِيَ عَلَى الْحَجِّ تَوَهُمُوا لِهَذَا أَنَّهَا كَانَتْ مُعْتَمِرَةً فَالْبَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الْعُمْرَةَ وَتُشَيَّ إِهْلَالًا بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهَا : " وَأَهْلِي بِالْحَجِّ " وَلَمْ يَقُلْ " اسْتَمِرِّي عَلَيْهِ " ، وَلَا امْضِي فِيهِ وَكَيْفَ يَغْلُطُ رَاوِي الْأَمْرِ بِالْمُتَشَاطِ بِمُجَرَّدِ مُخَالَفَتِهِ لِمَذْهَبِ الرَّادِّ ؟ فَأَيْنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ مَا يُحَرِّمُ عَلَى الْمُحْرَمِ تَسْرِيحَ [ص ١٦٢]

فَصَلِّ [مَا الْمُرَادُ مِنْ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ لِعَائِشَةَ]

وَلِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَتَتْ بِهَا عَائِشَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ أَرْبَعَةُ مَسَالِكَ . أَحَدُهَا : أَنَّهَا كَانَتْ زِيَادَةً تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا

وَجَبْرًا لَهَا ، وَإِلَّا فَطَوَّافُهَا وَسَعْيُهَا وَقَعَ عَنْ حَجَّهَا وَعُمْرَتِهَا ، وَكَانَتْ مُتَمَتِّعَةً ثُمَّ أَذْخَلَتْ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ فَصَارَتْ قَارِنَةً وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلِ وَالْأَحَادِيثُ لَا تَدُلُّ عَلَى غَيْرِهِ وَهَذَا مَسْلُكُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا . الْمَسْلُكُ الثَّانِي : أَنَّهَا لَمَّا حَاضَتْ أَمَرَهَا أَنْ تَرْفُضَ عُمْرَتَهَا ، وَتَنْتَقِلَ عَنْهَا إِلَى حَجٍّ مُفْرَدٍ فَلَمَّا حَلَّتْ مِنَ الْحَجِّ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَمِرَ قِضَاءً لِعُمْرَتِهَا الَّتِي أَحْرَمَتْ بِهَا أَوَّلًا ، وَهَذَا مَسْلُكُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ تَبِعَهُ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَهَذِهِ الْعُمْرَةُ كَانَتْ فِي حَقِّهَا وَاجِبَةً وَلَا بُدَّ مِنْهَا ، وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ كَانَتْ جَائِزَةً وَكُلٌّ مُتَمَتِّعَةٍ حَاضَتْ وَلَمْ يُمْكِنْهَا الطَّوَّافُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ فَهِيَ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ إِمَّا أَنْ تَدْخُلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَتَصِيرَ قَارِنَةً وَإِمَّا أَنْ تَنْتَقِلَ عَنْ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَتَصِيرَ مُفْرَدَةً وَتَقْضِيَ الْعُمْرَةَ . الْمَسْلُكُ الثَّلَاثُ أَنَّهَا لَمَّا قَرَنْتَ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ أَنْ تَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ لِأَنَّ عُمْرَةَ الْقَارِنِ لَا تُجْزَى عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ وَهَذَا أَحَدُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ . الْمَسْلُكُ الرَّابِعُ أَنَّهَا كَانَتْ مُفْرَدَةً وَإِنَّمَا امْتَنَعَتْ مِنْ طَوَّافِ الْقُدُومِ لِأَجْلِ الْخِيَصِ وَاسْتَمَرَّتْ عَلَى الْإِفْرَادِ حَتَّى طَهَّرَتْ وَقَضَتْ الْحَجَّ وَهَذِهِ الْعُمْرَةُ هِيَ عُمْرَةُ الْإِسْلَامِ وَهَذَا مَسْلُكُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَلَا [ص ١٦٣] يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْمَسْلُكِ مِنَ الضَّعْفِ بَلْ هُوَ أَضْعَفُ الْمَسَالِكِ فِي الْحَدِيثِ . وَحَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا يُؤْخَذُ مِنْهُ أُصُولٌ عَظِيمَةٌ مِنْ أُصُولِ الْمَنَاسِكِ . أَحَدُهَا : اكْتِفَاءُ الْقَارِنِ بِطَوَّافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ . الثَّانِي : سُقُوطُ طَوَّافِ الْقُدُومِ عَنْ الْحَائِضِ كَمَا أَنَّ حَدِيثَ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلٌ فِي سُقُوطِ طَوَّافِ الْوُدَّاعِ عَنْهَا . الثَّلَاثُ أَنَّ إِدْخَالَ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ لِلْحَائِضِ جَائِزٌ كَمَا يَجُوزُ لِلطَّاهِرِ وَأَوَّلَى ؛ لِأَنَّهَا مَعْدُورَةٌ مُحْتَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ . الرَّابِعُ أَنَّ الْحَائِضَ تَفْعَلُ أَفْعَالَ الْحَجِّ كُلِّهَا ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ . الْخَامِسُ أَنَّ التَّعْمِيمَ مِنَ الْحِلِّ . السَّادِسُ جَوَازُ عُمْرَتَيْنِ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ بَلْ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ . السَّابِعُ أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي حَقِّ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَأْمَنْ الْقَوَاتِ أَنْ يُدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصْلٌ فِيهِ . الثَّامِنُ أَنَّهُ أَصْلٌ فِي الْعُمْرَةِ الْمَكِّيَّةِ وَلَيْسَ مَعَ مَنْ يَسْتَحِبُّهَا غَيْرُهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَمِرْ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ حَجَّ مَعَهُ مِنْ مَكَّةَ خَارِجًا مِنْهَا إِلَّا عَائِشَةَ وَحَدَّهَا ، فَجَعَلَ أَصْحَابُ الْعُمْرَةِ الْمَكِّيَّةِ قِصَّةَ عَائِشَةَ أَصْلًا لِقَوْلِهِمْ وَلَا دَلَالَةَ لَهُمْ فِيهَا ، فَإِنْ عُمْرَتَهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ قِضَاءً لِلْعُمْرَةِ الْمَرْفُوضَةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّهَا رَفَضَتْهَا ، فَهِيَ وَاجِبَةٌ قِضَاءً لَهَا ، أَوْ تَكُونَ زِيَادَةً مُحَضَّةً وَتَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّهَا كَانَتْ قَارِنَةً وَأَنَّ طَوَّافُهَا وَسَعْيُهَا أَجْرَاهَا عَنْ حَجَّهَا وَعُمْرَتِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [هل كانت عُمْرَةُ التَّعْمِيمِ مُجَرَّنَةً لِعَائِشَةَ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ]

وَأَمَّا كَوْنُ عُمْرَتِهَا تِلْكَ مُجَرَّنَةً عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ وَهُمَا [ص ١٦٤] أَحْمَدُ ، وَالَّذِينَ قَالُوا : لَا تُجْزَى قَالُوا : الْعُمْرَةُ الْمَشْرُوعَةُ الَّتِي شَرَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهَا نَوْعَانِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا : عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ وَهِيَ الَّتِي أُذِنَ فِيهَا عِنْدَ الْمَيْقَاتِ وَتَدَبَّ إِلَيْهَا فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ وَأَوْجِبَهَا عَلَى مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ عِنْدَ الصَّمَا وَالْمَرُورَةِ . الثَّانِيَةُ الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ الَّتِي يُنْشَأُ لَهَا سَفَرٌ كَعُمْرَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ وَلَمْ يُشْرَعْ عُمْرَةُ مُفْرَدَةٍ غَيْرُ هَاتَيْنِ وَفِي كِلْتَابِهِمَا الْمُعْتَمِرُ دَاخِلٌ إِلَى مَكَّةَ . وَأَمَّا عُمْرَةُ الْخَارِجِ إِلَى أَذْنَى الْحِلِّ فَلَمْ تُشْرَعْ . وَأَمَّا عُمْرَةُ عَائِشَةَ فَكَانَتْ زِيَادَةً مُحَضَّةً وَإِلَّا فَعُمْرَةُ قِرَانِهَا قَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهَا بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عُمْرَةَ الْقَارِنِ تُجْزَى عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ يَسْعُكَ طَوَّافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتُكَ وَفِي لَفْظٍ " يُجْزِيكَ " وَفِي لَفْظٍ " يَكْفِيكَ " . وَقَالَ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ كُلٌّ مَنِ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِمَّنْ قَرَنَ مَعَهُ وَسَاقَ الْهَدْيَ بِعُمْرَةٍ أُخْرَى غَيْرِ عُمْرَةِ الْقِرَانِ فَصَحَّ إِجْرَاءُ عُمْرَةِ الْقَارِنِ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ قَطْعًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فصل [مَوْضِعُ حَيْضَةِ عَائِشَةَ وَطَهْرُهَا]

وَأَمَّا مَوْضِعُ حَيْضِهَا ، فَهُوَ بِسَرَفٍ بَلَا رَيْبٍ وَمَوْضِعُ طَهْرِهَا قَدْ اُخْتَلَفَ فِيهِ فَقِيلَ بِعَرَفَةَ هَكَذَا رَوَى مُجَاهِدٌ عَنْهَا وَرَوَى عُرْوَةُ عَنْهَا أَنَّهَا أَظَلَّهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَهِيَ حَائِضٌ وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا ، وَالْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ وَقَدْ حَمَلَهُمَا ابْنُ حَزْمٍ عَلَى مَعْنَيْنِ فَطَهَّرُ عَرَفَةَ : هُوَ الْاِغْتِسَالُ لِلْوُقُوفِ بِهَا عِنْدَهُ قَالَ لِأَنَّهَا قَالَتْ تَطَهَّرْتُ بِعَرَفَةَ وَالتَّطَهَّرْتُ غَيْرُ الطَّهْرِ قَالَ وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاسِمُ يَوْمَ طَهْرِهَا ، أَنَّهُ يَوْمُ التَّحَرُّ وَحَدِيثُهُ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " . قَالَ وَقَدْ اتَّفَقَ الْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ [ص ١٦٥] عَرَفَةَ حَائِضًا ، وَهُمَا أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهَا . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ . . . فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبُطْحَاءِ ، طَهَّرَتْ عَائِشَةُ وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لَكِنْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ إِنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مُخَالِفٌ لِمَا رَوَى هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ عَنْهَا ، وَهُوَ قَوْلُهُ إِنَّهَا طَهَّرَتْ لَيْلَةَ الْبُطْحَاءِ ، وَلَيْلَةَ الْبُطْحَاءِ كَانَتْ بَعْدَ يَوْمِ التَّحَرُّ بِأَرْبَعِ لَيَالٍ وَهَذَا مُحَالٌ إِلَّا أَنَّا لَمَّا تَدَبَّرْنَا وَجَدْنَا هَذِهِ اللَّفْظَةَ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ فَسَقَطَ التَّعَلُّقُ بِهَا ، لِأَنَّهَا مِمَّنْ دُونَ عَائِشَةَ وَهِيَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهَا . قَالَ وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ هَذَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، فَلَمْ يَذْكُرَا هَذِهِ اللَّفْظَةَ . قُلْتُ : يَتَعَيَّنُ تَقْدِيمُ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَمَنْ مَعَهُ عَلَى حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ لَوْجُوهٍ . أَحَدُهَا : أَنَّهُ أَحْفَظُ وَأَثْبَتُ مِنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ . الثَّانِي : أَنَّ حَدِيثَهُمْ فِيهِ إِخْبَارُهَا عَنْ نَفْسِهَا ، وَحَدِيثُهُ فِيهِ إِخْبَارُ عَنْهَا . الثَّلَاثُ أَنَّ الزُّهْرِيَّ رَوَى عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَهَذِهِ الْغَايَةُ هِيَ الَّتِي بَيْنَهَا مُجَاهِدٌ وَالْقَاسِمُ عَنْهَا ، لَكِنْ قَالَ مُجَاهِدٌ عَنْهَا : فَتَطَهَّرْتُ بِعَرَفَةَ وَالْقَاسِمُ قَالَ يَوْمَ التَّحَرُّ .

فَصَلُّ [الْعُودَةَ إِلَى سِيَاقِ حَجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

عُدْنَا إِلَى سِيَاقِ حَجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ بِسَرَفٍ ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا وَهَذِهِ [ص ١٦٦]

[بَحْثٌ فِي فُسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ]

فَلَمَّا كَانَ بِمَكَّةَ ، أَمَرَ أَمْرًا حَتْمًا مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَيَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَلَمْ يَنْسَخْ ذَلِكَ شَيْءٌ أَثَبَّتَهُ بَلْ سَأَلَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ هَذِهِ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَمَرَهُمْ بِالنَّسْخِ إِلَيْهَا ، هَلْ هِيَ لِعَامِهِمْ ذَلِكَ أَمْ لِلْبَّيْدِ قَالَ بَلْ لِلْبَّيْدِ وَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرَ بِفُسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَحَادِيثُهُمْ كُلُّهَا صِحَاحٌ وَهُمْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ أُمَّا الْمُؤْمِنِينَ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقُ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَسِيرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ الْجُهَنِيُّ ، وَسُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدَلِّجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَنَحْنُ نُشِيرُ إِلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ . فَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَدِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَنَعَاظِمُ ذَلِكَ عَنْهُمْ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْحِلِّ ؟ فَقَالَ " الْحِلُّ كُلُّهُ وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ قَدِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ خَلَوْنَ مِنَ الْعَشْرِ إِلَى مَكَّةَ ، وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَفِي لَفْظٍ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ [ص ١٦٧] جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : أَهْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ وَقَدِيمَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ، وَيُقَصِّرُوا ، وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ قَالُوا : نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ قَبْلَهُ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْ أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ وَفِي لَفْظٍ فَقَامَ فِينَا فَقَالَ لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْنَعُكُمْ ، وَأَبْرَكُمْ وَلَوْ أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيُ لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيُ فَحَلُّوا " فَحَلَلْنَا ، وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَفِي لَفْظٍ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَحْلَلْنَا ، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مَنَى قَالَ فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ ، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ قَالَ لِلْأَبَدِ . وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا فِي الصَّحِيحِ وَهَذَا اللَّفْظُ الْآخِرُ صَرِيحٌ فِي إِبْطَالِ قَوْلٍ مَنْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ خَاصًّا بِهِمْ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ لِعَامِهِمْ ذَلِكَ وَحْدَهُ لَا لِلْأَبَدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّهُ لِلْأَبَدِ . وَفِي " الْمُسْنَدِ " : عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَدِيمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَأَصْحَابَهُ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُرَوِّحُ أَحَدُنَا إِلَى مَنَى وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ مَنَى ؟ قَالَ " نَعَمْ " وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ [ص ١٦٨] الرِّبْعِ بِنِ سَبْرَةٍ ، عَنْ أَبِيهِ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بَعْضَفَانَ ، قَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدَلِّجِي : يَا رَسُولَ اللَّهِ قُضِيَ لَنَا قِضَاءُ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وَلِدُوا الْيَوْمَ فَقَالَ : " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجَّةِ عُمْرَةٍ فَإِذَا قَامْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَائِشَةَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ . . . فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ " اجْعَلُوهَا عُمْرَةً " فَاحْلَلْنَا النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . . وَذَكَرْتُ بَاقِيَ الْحَدِيثِ . وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْتَقْنِ فَأَحْلَلْنَا وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غَضَبَانُ فَقُلْتُ مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ . قَالَ أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ . مَا سَقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَحِلَّ كَمَا حَلُّوا وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجَّ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَ يَحْيَى بْنُ [ص ١٦٩] فَقَالَ أَتَشْكُ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ . وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلُلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحِلَّ ؟ فَقَالَ " إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَجِلَّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ : عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، خَرَجْنَا مُحْرَمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ . وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " أَيْضًا : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صَرَاحًا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَرَحْنَا إِلَى مَنَى ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ . وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا إِهْلَاكَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

[غَضَبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ لَمْ يَفْسَخِ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ]

[ص ١٧٠] عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، قَالَ اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً . فَقَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً ؟ فَقَالَ " أَنْظِرُوا مَا أَمَرُكُمْ بِهِ فافْعَلُوهُ " ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَعْظِبَ ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ غَضَبَانُ فَرَأَتْ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ مَنْ أَغْضَبَكَ ، أَغْضَبَهُ اللَّهُ فَقَالَ : وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ وَأَنَا أَمْرُ أَمْرًا فَلَا يَتَّبِعُ وَنَحْنُ نُشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْنَا أَنَا لَوْ أَحْرَمْنَا بِحَجٍّ لَرَأَيْنَا فَرَضًا عَلَيْنَا فَنَسْخُهُ إِلَى عُمْرَةٍ تَفَادِيًا مِنْ غَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتِّبَاعًا لِأَمْرِهِ . فَوَاللَّهِ مَا نُسَخَ هَذَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَهُ وَلَا صَحَّ حَرْفٌ وَاحِدٌ يُعَارِضُهُ وَلَا خَصٌّ بِهِ أَصْحَابُهُ دُونَ مَنْ بَعْلَهُمْ بَلْ أَجْرَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى لِسَانِ سُرَاقَةَ أَنْ يَسْأَلَهُ هَلْ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِهِمْ ؟ فَأَجَابَ بِأَنْ ذَلِكَ كَائِنْ لِلْأَبَدِ فَمَا نَذَرِي مَا تَقْدُمُ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَهَذَا الْأَمْرُ الْمُؤَكَّدُ الَّذِي غَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ . وَلِلَّهِ دَرُّ الْإِيمَانِ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذْ يَقُولُ لِسَلَمَةَ بْنِ شَيْبٍ وَقَدْ قَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كُلَّ أَمْرٍ عِنْدِي حَسَنٌ إِلَّا خَلَّةَ وَاحِدَةٍ قَالَ وَمَا هِيَ ؟ قَالَ تَقُولُ بِنَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ . فَقَالَ يَا سَلَمَةُ كُنْتُ أَرَى لَكَ عَقْلًا ، عِنْدِي فِي ذَلِكَ أَحَدُ عَشَرَ حَدِيثًا صَحِيحًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثَرُ كُلِّهَا لِقَوْلِكَ ؟ وَفِي " السَّنَنِ " عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ ، أَدْرَكَ فَاطِمَةَ وَقَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا ، وَنَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنَضُوجٍ فَقَالَ مَا بِأَلِكِ ؟ فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَحَلُّوا وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، [ص ١٧١] مُجَاهِدٌ ، قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَفْرَدُوا الْحَجَّ وَدَعُوا قَوْلَ أَعْمَاكُمُ هَذَا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ الَّذِي أَعْمَى اللَّهُ قَلْبَهُ لَأَتَى أَلَا تَسْأَلُ أَمْلَكَ عَنْ هَذَا ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ جِئْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حُجَّاجًا ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً فَحَلَلْنَا الْإِحْلَالَ كُلَّهُ حَتَّى سَطَعَتِ الْمَجَامِرُ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفِيهِ فَقَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقِ الْبَدَنِ مَعَهُ وَقَدْ أَهْلُوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، فَقَالَ لَهُمْ " أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصِّرُوا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا النَّبِيَّ قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً " . فَقَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ؟ فَقَالَ " افْعَلُوا مَا أَمَرُكُمْ بِهِ فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ . وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ " ، فَفَعَلُوا وَفِي " صَحِيحِهِ " أَيْضًا عَنْهُ أَهْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ، ثُمَّ يَقْصِرُوا إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَقَالُوا : أَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ ؟ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخَلَلْتُ " . وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَتَّى إِذَا قَلِمْنَا مَكَّةَ ، طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ [ص ١٧٢] قَالَ فَقُلْنَا : حِلٌّ مَاذَا ؟ قَالَ " الْحِلُّ كُلُّهُ " ، فَوَاقَعْنَا النَّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لِمُسْلِمٍ " فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهُ عُمْرَةً فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى ، فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ .

وَفِي " مُسْنَدِ الزُّبَيْرِ " بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ ، طَافُوا بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، وَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلُّوا ، فَهَابُوا ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحِلُّوا فَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخَلَلْتُ فَأَحَلُّوا

حَتَّى حَلُّوا إِلَى النَّسَاءِ وَفِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" : عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظَّهْرَ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِيْذِي الْخُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عَلَى الْيَدَاءِ ، حَمِدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَأَهَلَ النَّاسُ بِهِمَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ . . . وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ . وَفِي "صَحِيحِهِ" أَيْضًا : عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِي بِالْيَمَنِ ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ ، فَقَالَ "بِمَ أَهَلْتُ؟" فَقُلْتُ أَهَلْتُ بِأَهْلِ الْيَمَنِ بِأَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : "هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟" فَقُلْتُ لَا ، فَأَمَرَنِي ، فَطُفْتُ بِالْيَمَنِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَاحْلَلْتُ وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" : أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي الْهَجِيمِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا هَذِهِ [ص ١٧٣] تَشَعَّبَتْ بِالنَّاسِ أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَغِمَتْكُمْ . وَصَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، كُلُّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ مِمَّنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ مِنْ مُفْرَدٍ أَوْ قَارَنٍ أَوْ مُتَمَتِّعٍ فَقَدْ حَلَّ إِمَّا وَجُوبًا ، وَإِمَّا حُكْمًا ، هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا رَادَّ لَهَا وَلَا مَدْفَعٌ وَهَذَا كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا ، وَأَقْبَلَ اللَّيْلَ مِنْ هَاهُنَا ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : أَفْطَرَ حُكْمًا ، أَوْ دَخَلَ وَقْتُ إِفْطَارِهِ وَصَارَ الْوَقْتُ فِي حَقِّهِ وَقْتُ إِفْطَارِهِ . فَهَكَذَا هَذَا الَّذِي قَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَلَّ حُكْمًا ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوَقْتُ فِي حَقِّهِ لَيْسَ وَقْتُ إِحْرَامٍ بَلْ هُوَ وَقْتُ حَلٍّ لَيْسَ إِلَّا ، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَهَذَا صَرِيحُ السُّنَّةِ . وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلٌّ وَكَانَ يَقُولُ هُوَ بَعْدَ الْمُعْرِفِ وَقَبْلَهُ وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ فَقَدْ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ [ص ١٧٤] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ جَاءَ مُهَلًّا بِالْحَجِّ فَإِنَّ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ يُصِيرُهُ إِلَى عُمْرَةٍ شَاءَ أَوْ أَبِي قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَنْكُرُونَ ذَلِكَ عَلَيْكَ قَالَ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّهِمْ وَإِنْ رَغِمُوا وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَمِينَا وَغَيْرِهِمْ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْهُمْ طَوَائِفٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ حَتَّى صَارَ مَنْقُولًا نَقْلًا يَرْفَعُ الشَّكَّ وَيُوجِبُ الْيَقِينَ وَلَا يُمْكِنُ أَحَدًا أَنْ يُنْكِرَهُ أَوْ يَقُولَ لَمْ يَقَعْ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَذْهَبُ حَبْرِ الْأُمَّةِ وَبَحْرُهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابُهُ وَمَذْهَبُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمَذْهَبُ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَتْبَاعُهُ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ مَعَهُ وَمَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ قَاضِي الْبَصْرَةِ ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ .

[أَعْذَارُ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ]

وَالَّذِينَ خَالَفُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَهُمْ أَعْذَارٌ . الْعُذْرُ الْأَوَّلُ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ . الْعُذْرُ الثَّانِي : أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِالصَّحَابَةِ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ مُشَارَكَتُهُمْ فِي حُكْمِهَا . الْعُذْرُ الثَّلَاثُ مُعَارَضَتُهَا بِمَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ حُكْمِهَا ، وَهَذَا مُجْمُوعٌ مَا اعْتَدَرُوا بِهِ عَنْهَا . وَنَحْنُ نَذْكُرُ هَذِهِ الْأَعْذَارَ عُنْدَ عُنْدٍ ، وَنُبَيِّنُ مَا فِيهَا بِمَعُونَةِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ . أَمَّا الْعُذْرُ الْأَوَّلُ وَهُوَ التَّنْسِخُ فَيَحْتَاجُ إِلَى أَرْبَعَةِ أُمُورٍ لَمْ يَأْتُوا مِنْهَا بِشَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَى نِصْوَصٍ أُخَرَ تَكُونُ تِلْكَ التَّنْصُوصُ مُعَارَضَةً لِهَذِهِ ثُمَّ تَكُونُ مَعَ هَذِهِ الْمُعَارَضَةِ مُقَاوِمَةً لَهَا ، ثُمَّ يَثْبُتُ تَأْخَرُهَا عَنْهَا . قَالَ الْمُدَّعُونَ لِلتَّنْسِخِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّجِسْتَانِيُّ : حَدَّثَنَا الْفَرَّايِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا وَلِيَ "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحَلَّ لَنَا الْمُتَعَةَ ثُمَّ حَرَّمَهَا عَلَيْنَا رَوَاهُ الْبِرَارُ فِي "مُسْنَدِهِ" عَنْهُ [ص ١٧٥] قَالَ الْمُسِيحُونَ لِلْفَسْخِ عَجَبًا لَكُمْ فِي مُقَاوِمَةِ الْجِبَالِ

الرَّوَّاسِيَّ الَّتِي لَا تُزْعَرُهَا الرِّيحُ بِكَيْسٍ مَهِيلٍ تَسْقِيهِ الرِّيحُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا سَدَّ وَلَا مَتْنٌ أَمَّا سَدُّهُ فَإِنَّهُ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ عَلَيْنَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَمَّا مَتْنُهُ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْمُنْعَةِ فِيهِ مُنْعَةُ التَّسَاءِ الَّتِي أَحَلَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَرَّمَهَا ، لَا يَجُوزُ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ لَوْ جُوزَ . أَحَدُهَا : إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ مُنْعَةَ الْحَجِّ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ بَلْ إِمَّا وَاجِبَةٌ أَوْ أَفْضَلُ النَّاسِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ أَوْ جَائِزَةٌ وَلَا نَعْلَمُ لِلْأُمَّةِ قَوْلًا خَامِسًا فِيهَا بِالتَّحْرِيمِ . الثَّانِي : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرٍ وَجْهٌ أَنَّهُ قَالَ لَوْ حَاجَجْتُ لَتَمَتَّعْتُ ثُمَّ لَوْ حَاجَجْتُ لَتَمَتَّعْتُ ذِكْرَهُ الْأَثَرُ فِي " سُنَنِهِ " وَغَيْرُهُ . وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " : عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سُئِلَ أَنَّهُ يَنْهَى عُمَرَ عَنْ مُنْعَةِ الْحَجِّ ؟ قَالَ لَا ، أَبْعَدَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى ؟ وَذَكَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ أَنَّهُ يَنْهَى عُمَرَ عَنْ مُنْعَةِ الْحَجِّ ؟ قَالَ لَا . وَذَكَرَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْمُنْعَةِ ، - يَعْنِي عُمَرَ - سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ حَاجَجْتُ لَتَمَتَّعْتُ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : صَحَّ عَنْ عُمَرَ الرَّجُوعُ إِلَى الْقَوْلِ بِالْتِمَتِّعِ بَعْدَ التَّهْنِي عِنْدَهُ وَهَذَا مُحَالٌ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْقَوْلِ بِمَا صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ . الثَّالِثُ أَنَّهُ مِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَنْهَى عَنْهَا ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ سَأَلَهُ هَلْ هِيَ لِعَامِهِمْ ذَلِكَ أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَقَالَ " بَلْ لِلْأَبَدِ " ، وَهَذَا قَطْعٌ لَتَوَهُمِ وَرُودِ التَّنْخِيصِ عَلَيْهَا ، [ص ١٧٦] أَحَدُ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَسْتَحِيلُ وَرُودُ التَّنْخِيصِ عَلَيْهَا ، وَهُوَ الْحُكْمُ الَّذِي أَخْبَرَ الصَّادِقُ الْمُصَلُّوقُ بِاسْتِمْرَارِهِ وَدَوَامِهِ فَإِنَّهُ لَا خَلْفَ لِحَبْرِهِ .

فصل

الْعُدْرُ الثَّانِي : دَعَايَ اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِالصَّحَابَةِ وَاحْتِجُوا بِوُجُوهِ . أَحَدُهَا : مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْخُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُرْقَعِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ كَانَ فَسَخَ الْحَجَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَنَا خَاصَّةً . وَقَالَ وَكَيْفَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ بَعْدَنَا أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَهُ عُمْرَةً ، إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً لَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْبَرَاءُ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ ، قُلْنَا لِأَبِي ذَرٍّ كَيْفَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ مَعَهُ ؟ فَقَالَ مَا أَنْتُمْ وَذَلِكَ إِنَّمَا ذَاكَ شَيْءٌ رُخِّصَ لَنَا فِيهِ يَعْنِي الْمُنْعَةَ وَقَالَ الْبَرَاءُ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ وَالْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ فِي الْحَجِّ وَالْمُنْعَةِ رُخْصَةً أَعْطَانَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ سُلَيْمَانَ أَوْ سُلَيْمٍ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا إِلَى عُمْرَةٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص ١٧٧] وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ كَانَتْ الْمُنْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً . وَفِي لَفْظٍ " كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً ، يَعْنِي الْمُنْعَةَ فِي الْحَجِّ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ " لَا تَصِحُّ الْمُنْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً يَعْنِي مُنْعَةَ التَّسَاءِ وَمُنْعَةَ الْحَجِّ " وَفِي لَفْظٍ آخَرَ " إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ ، يَعْنِي مُنْعَةَ الْحَجِّ " . وَفِي " سُنَنِ التَّسَائِي " بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي مُنْعَةِ الْحَجَّالِيسَتْ لَكُمْ وَلَكُمْ مِنْهَا فِي شَيْءٍ ، إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً لَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِي " ، مِنْ حَدِيثِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ فَسَخَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " بَلْ لَنَا خَاصَّةً " وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَفِي " مُسْنَدِ أَبِي عَوَّانَةَ " بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ عُثْمَانُ عَنْ مُنْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ : كَانَتْ لَنَا ، لَيْسَتْ لَكُمْ . [ص ١٧٨] قَالَ

الْمُجَوِّزُونَ لِلْفَسْخِ وَالْمُوجِبُونَ لَهُ لَا حُجَّةَ لَكُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَثَارَ بَيْنَ بَاطِلٍ لَا يَصِحُّ عَنْ مَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ أَلْبَتَّةَ وَيَبِينَ صَحِيحٍ عَنْ قَائِلٍ غَيْرِ مَعْصُومٍ لَا تُعَارَضُ بِهِ نُصُوصُ الْمَعْصُومِ . أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّ الْمُرْقَعَ لَيْسَ مِنْ تَقُومِ بَرَوَائِهِ حُجَّةً فَضْلاً عَنْ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ غَيْرِ الْمَذْفُوعَةِ . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبِيلٍ : - وَقَدْ غَوِضَ بِحَدِيثِهِ - وَمَنْ الْمُرْقَعَ الْأَسَدِيُّ ؟ وَقَدْ رَوَى أَبُو ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرُ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ . وَغَايَةُ مَا نُقِلَ عَنْهُ إِنْ صَحَّ أَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِالصَّحَابَةِ فَهُوَ رَأْيُهُ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : إِنْ ذَلِكَ عَامٌّ لِلْأُمَّةِ فَرَأَى أَبِي ذَرٍّ مُعَارَضٌ بِرَأْيِهِمَا ، وَسَلِمَتْ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ ثُمَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ دَعْوَى الْإِخْتِصَاصِ بِأَطْلَةٍ بَنَصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تِلْكَ الْعُمْرَةَ الَّتِي وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَكَانَتْ عُمْرَةً فَسَخَ لِأَبَدٍ الْأَبَدِ لَا تَخْتَصُّ بِقَرْنٍ دُونَ قَرْنٍ وَهَذَا أَصَحُّ سَنَدًا مِنَ الْمَرْوِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَوَّلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ مِنْهُ لَوْ صَحَّ عَنْهُ .

[الْأَصْلُ فِي الْمَسَائِلِ الْإِحْكَامِ حَتَّى يَثْبُتَ نَسْخُهَا أَوْ إخْتِصَاصُهَا بِأَحَدٍ]

وَأَيْضًا ، فَإِذَا رَأَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي أَمْرٍ قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَأَمَرَ بِهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ مَنسُوخٌ أَوْ خَاصٌّ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ بَاقٍ إِلَى الْأَبَدِ فَقَوْلُ مَنْ ادَّعَى نَسْخَهُ أَوْ إخْتِصَاصَهُ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِرَهَانٍ وَإِنْ أَقْلٌ مَا فِي الْبَابِ مُعَارَضَتُهُ بِقَوْلٍ مَنْ ادَّعَى بَقَاءَهُ وَعُمُومَهُ وَالْحُجَّةُ تَقْصِلُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ وَالْوَاجِبُ الرَّدُّ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ . فَإِذَا قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَعُثْمَانُ : إِنْ الْفَسْخُ مَنسُوخٌ أَوْ خَاصٌّ ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ بَاقٍ وَحُكْمُهُ عَامٌّ ، فَعَلَى مَنْ ادَّعَى النِّسْخَ وَالْإِخْتِصَاصَ الدَّلِيلُ . [ص ١٧٩] بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ - فَحَدِيثٌ لَا يُكْتَبُ وَلَا يُعَارَضُ بِمِثْلِهِ تِلْكَ الْأَسَاطِينُ الثَّانِيَةُ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : كَانَ أَبِي يَرَى لِلْمَهْلِ بِالْحَجِّ أَنْ يَفْسَخَ حُجَّةً إِنْ طَافَ بِالنِّسْبِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

وَقَالَ فِي الْمُتَعَةِ هِيَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقُلْتُ لِأَبِي : فَحَدِيثُ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ فِي فَسْخِ الْحَجِّ يَعْنِي قَوْلَهُ " لَنَا خَاصَّةٌ " ؟ قَالَ لَا أَقُولُ بِهِ لَا يَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلُ هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْمَعْرُوفِ لَيْسَ حَدِيثُ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ عِنْدِي يَثْبُتُ . هَذَا لَفْظُهُ . قُلْتُ : وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ عَنْ تِلْكَ الْمُتَعَةِ الَّتِي أَمَرَهُمْ أَنْ يَفْسَخُوا حَجَّهُمْ إِلَيْهَا أَنَّهَا لِأَبَدٍ الْأَبَدِ فَكَيْفَ يَثْبُتُ عَنْهُ بَعْدَ هَذَا أَنَّهَا لَهُمْ خَاصَّةٌ ؟ هَذَا مِنْ أَمَحَلِ الْمُحَالِ . وَكَيْفَ يَأْمُرُهُمْ بِالْفَسْخِ وَيَقُولُ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَثْبُتُ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِالصَّحَابَةِ دُونَ مَنْ يَعْلَمُهُمْ فَحُزْنُ شَهْدِ بِاللَّهِ أَنَّ حَدِيثَ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ هَذَا ، لَا

يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غَلَطٌ عَلَيْهِ وَكَيْفَ تُقَدَّمُ رَوَايَةُ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ عَلَى رَوَايَاتِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ حَمَلَةِ الْعِلْمِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ رَوَايَتِهِ ثُمَّ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا ثَابِتًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُفْتِي بِخِلَافِهِ . وَيُنَاطِرُ عَلَيْهِ طُولَ عُمْرِهِ بِمِشْهَدٍ مِنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ وَلَا يَقُولُ لَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ هَذَا كَانَ مُخْتَصًّا بِنَا ، لَيْسَ لِنَا حَتَّى يَظْهَرَ بَعْدَ مَوْتِ الصَّحَابَةِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَرَى إِخْتِصَاصَ ذَلِكَ بِهِمْ ؟ وَأَمَّا قَوْلُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُتَعَةِ الْحَجِّ إِنَّهَا كَانَتْ لَهُمْ لَيْسَتْ [ص ١٨٠] أَبِي ذَرٍّ سَوَاءً عَلَى أَنَّ

الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَعُثْمَانُ يَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ . أَحَدُهَا : إِخْتِصَاصُ جَوَازِ ذَلِكَ بِالصَّحَابَةِ وَهُوَ الَّذِي فَهِمَهُ مَنْ حَرَّمَ الْفَسْخَ . الثَّانِي : إِخْتِصَاصُ وَجُوبِهِ بِالصَّحَابَةِ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَرَاهُ شَيْخُنَا قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ يَقُولُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمُ الْفَسْخَ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ بِهِ وَحُثْمِهِ عَلَيْهِمْ وَغَضَبِهِ عَنْهُمْ تَوَقَّفُوا فِي

المُبَادَرَةُ إِلَى امْتِنَالِهِ . وَأَمَّا الْجَوَازُ وَالِاسْتِحْبَابُ فَلِلْأَمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَكِنْ أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَجَعَلَ
الْجُوبُ لِلْأَمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَنْ فَرَضًا عَلَى كُلِّ مُفْرَدٍ وَقَارِنٍ لَمْ يَسْقُ الْهَدْيُ أَنْ يَحِلَّ وَلَا يُدَّ بَلْ قَدْ حَلَّ وَإِنْ لَمْ
يَشَأْ وَأَنَا إِلَى قَوْلِهِ أَمِيلٌ مَتَى إِلَى قَوْلٍ شَيْخِنَا . الاحْتِمَالُ الثَّالِثُ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِ الصَّحَابَةِ أَنْ يَتَدَيَّ حَجًّا قَارِنًا
أَوْ مُفْرَدًا بِلَا هَدْيٍ بَلْ هَذَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الْفَسْخِ لَكِنْ فَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ أَصْحَابُهُ فِي آخِرِ الْأَمْرِ مِنَ التَّمَتُّعِ لَمَنْ لَمْ يَسْقُ الْهَدْيُ وَالْقِرَانُ لَمَنْ سَاقَ كَمَا صَحَّ عَنْهُ ذَلِكَ . وَإِمَّا أَنْ يُحْرِمَ
بِحَجٍّ مُفْرَدٍ ثُمَّ يَفْسُخَهُ عِنْدَ الطَّوَافِ إِلَى عُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ وَيَجْعَلُهُ مُتَعَةً فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بَلْ هَذَا إِنَّمَا كَانَ لِلصَّحَابَةِ فَإِنَّهُمْ
ابْتَدَؤُوا الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ الْمُفْرَدِ قَبْلَ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالتَّمَتُّعِ وَالْفَسْخِ إِلَيْهِ فَلَمَّا اسْتَقَرَّ أَمْرُهُ
بِالتَّمَتُّعِ وَالْفَسْخِ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفَهُ وَيُفْرِدَ ثُمَّ يَفْسُخَهُ .

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذَيْنِ الْإِحْتِمَالَيْنِ الْآخِرَيْنِ رَأَيْتَهُمَا إِمَّا رَاجِحَيْنِ عَلَى الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ أَوْ مُسَاوِيَيْنِ لَهُ وَتَسْقُطُ مُعَارَضَةُ
الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ الصَّرِيحَةِ بِهِ جُمْلَةً وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " : عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ الْمُتَعَةَ فِي
الْحَجِّ كَانَتْ لَهُمْ خَاصَّةً . فَهَذَا إِنْ أُريدَ بِهِ أَصْلُ الْمُتَعَةِ فَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ [ص ١٨١] الْقِيَامَةِ .
وَإِنْ أُريدَ بِهِ مُتَعَةُ الْفَسْخِ احْتَمَلَ الْوُجُوهَ الثَّلَاثَةَ الْمُسْتَدَمَّةَ . وَقَالَ الْأَثَرُ فِي " سُنَنِهِ " : وَذَكَرْنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبِيلٍ ، أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي مُتَعَةِ الْحَجِّ كَانَتْ لَنَا
خَاصَّةً . فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبِيلٍ : رَحِمَ اللَّهُ أَبَا ذَرٍّ هِيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ } [
البقرة ١٩٦] . قَالَ الْمَانِعُونَ مِنَ الْفَسْخِ قَوْلُ أَبِي ذَرٍّ وَعُثْمَانُ إِنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ أَوْ خَاصٌّ بِالصَّحَابَةِ لَا يُقَالُ مِثْلُهُ
بِالرَّأْيِ فَمَعَ قَائِلُهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ خَفِيَ عَلَى مَنْ ادَّعَى بَقَاءَهُ وَعُثْمُونُهُ فَإِنَّهُ مُسْتَضْحَبٌ لِحَالِ النَّصِّ بَقَاءً وَعُثْمُونًا ، فَهُوَ
بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الْيَدِ فِي الْعَيْنِ الْمُدَّاعَاةِ وَمُلْتَمَعِي فُسْخِهِ وَاخْتِصَاصُهُ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الْيَسِينَةِ الَّتِي تَقْدَمُ عَلَى صَاحِبِ الْيَدِ
. قَالَ الْمَجُوزُونَ لِلْفَسْخِ هَذَا قَوْلٌ فَاسِدٌ لَا شَكَّ فِيهِ بَلْ هَذَا رَأْيٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَقَدْ صَرَّحَ - بَأَنَّهُ رَأْيٌ مَنْ هُوَ أَعْظَمُ
مِنْ عُثْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ - عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَرَلَّ الْقُرْآنُ فَقَالَ رَجُلٌ بَرَأِيهِ مَا شَاءَ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَعْنِي مُتَعَةَ
الْحَجِّ وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةُ تَسْخُ مُتَعَةِ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بَرَأِيهِ مَا شَاءَ وَفِي لَفْظٍ يُريدُ عُمَرَ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَمَنْ
سَأَلَهُ عَنْهَا ؛ وَقَالَ لَهُ إِنَّ أَبَاكَ نَهَى عَنْهَا : أَمَرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَوْ أَمْرُ أَبِي ؟ [
ص ١٨٢] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَنْ كَانَ يُعَارِضُهُ فِيهَا بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ يُوْشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ ،
أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُونَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَذَا جَوَابُ الْعُلَمَاءِ لَا جَوَابُ مَنْ يَقُولُ
عُثْمَانُ وَأَبُو ذَرٍّ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْكُمْ فَهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَبُو
بَكْرٍ وَعُمَرُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَّا ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ
يَرْضَى بِهَذَا الْجَوَابِ فِي دَفْعِ نَصٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَانُوا أَعْلَمَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَتَقَى لَهُ مِنْ
أَنْ يُقَدِّمُوا عَلَى قَوْلِ الْمُعْصُومِ رَأْيٍ غَيْرِ الْمُعْصُومِ ثُمَّ قَدْ ثَبَتَ النَّصُّ عَنِ الْمُعْصُومِ بِأَنَّهُا بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَدْ
قَالَ بِبَقَائِهَا : عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو مُوسَى ،
وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَجُمْهُورُ التَّابِعِينَ

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ رَأْيٌ مَحْضٌ لَا يُنسَبُ إِلَى أَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا نَهَى عَنْهَا قَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ ؟ فَقَالَ إِنَّ

تَأْخُذُ بِكِتَابِ رَبِّهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } [الْبَقَرَةُ ١٩٦] ، وَإِنْ تَأْخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ فِهَذَا اتِّفَاقٌ مِنْ أَبِي مُوسَى وَعُمَرَ عَلَى أَنَّ مَنَعَ الْفَسْخَ إِلَى الْمُتَعَةِ وَالْإِحْرَامِ بِهَا ابْتِدَاءً إِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ مِنْهُ أَحَدُهُ فِي التَّسْكِ لَيْسَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَإِنْ اسْتَدَلَّ لَهُ بِمَا اسْتَدَلَّ

وَأَبُو مُوسَى كَانَ يُفْنِي النَّاسَ بِالْفَسْخِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلِّهَا ، وَصَدَرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ حَتَّى فَاوَضَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نَهْيِهِ عَنْ ذَلِكَ وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ رَأْيٌ أَحَدُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّسْكِ ثُمَّ صَحَّ عَنْهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ . [ص ١٨٣]

فَصُلِّ [عُدْرٌ مَنْ ادَّعَى مُعَارَضَةَ أَحَادِيثِ الْفَسْخِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهَا]

وَأَمَّا الْعُدْرُ الثَّلَاثُ وَهُوَ مُعَارَضَةُ أَحَادِيثِ الْفَسْخِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهَا ، فَذَكَرُوا مِنْهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَهْدِ ، فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى ، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَهُ هَذِيهْ وَمَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ فَلْيُتِمِّمْ حَجَّهُ وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ . وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ ، وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ وَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّحْرِ وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعُبْدِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْحَجِّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَمَنْ كَانَ أَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا ، لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَمَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَمَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، حَلَّ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى اسْتَقْبَلَ حَجًّا [ص ١٨٤] ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَوْفَلٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، قَالَ لَهُ سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزَّيْبَرِ ، عَنْ رَجُلٍ أَهْلَ بِالْحَجِّ ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيْحَلَّ أَمْ لَا ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ . ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزَّيْبَرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ . ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ ، يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَقْضِهَا بِعُمْرَةٍ فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ ؟ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدُؤُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَصْعُقُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحْلُونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ .

[رَدُّ الْمُصَنَّفِ عَلَيَّ مَا عَارَضُوا بِهِ أَحَادِيثَ فُسَخَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ]

فَهَذَا مَجْمُوعٌ مَا عَارَضُوا بِهِ أَحَادِيثَ الْفَسْخِ وَلَا مُعَارَضَةً فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنِّهِ . أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَهُوَ حَدِيثُ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَغَلَطَ فِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ أَوْ أَبُوهُ شُعَيْبٌ أَوْ جَدُّهُ اللَّيْثُ أَوْ شَيْخُهُ عُقَيْلٌ فَإِنَّ

الْحَدِيثَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالتَّاسُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا وَبَيَّنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى أَنْ يَحِلَّ . فَقَالَ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ لِذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . قَالَ يَحْيَى : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ [ص ١٨٥] وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْهَا ؛ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْفَنْ فَأَحْلَلْنَ وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ وَلَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَفْظُهُ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ التَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ التَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ " مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حُرْمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحِلَّ ثُمَّ لْيَهْلُ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ . [ص ١٨٦] وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ قَالَتْ فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ " اجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ " . وَقَالَ الْأَعْمَشُ : عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا أُمِرْنَا أَنْ نَحِلَّ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ : عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفُ طَمَنَّتْ . قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي . فَقَالَ " مَا يُبْكِيكَ ؟ " قَالَتْ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَا أَحُجُّ الْعَامَ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " اجْعَلُوهَا عُمْرَةً " قَالَتْ فَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . وَكُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي " الصَّحِيحِ " وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا رَوَاهُ جَابِرٌ وَابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَسْمَاءُ وَالتَّبَرَاءُ وَحَفْصَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ كُلَّهُمْ بِالْإِحْلَالِ إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَأَنْ يَجْعَلُوا حَجَّهُمْ عُمْرَةً . وَفِي اتِّفَاقٍ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ كُلَّهُمْ أَنْ يَحِلُّوا وَأَنْ يَجْعَلُوا الَّذِي قَدِمُوا بِهِ مُتَعَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ دَلِيلٌ عَلَى غَلْطِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَوَقَعَ فِيهَا بَيِّنٌ ذَلِكَ أَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَاللَّيْثُ بَعِيْنُهُ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا مِثْلَ مَا رَوَاهُ عَنْ الزَّهْرِيِّ [ص ١٨٧] أَبِيهِ فِي تَمَتُّعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرِهِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى أَنْ يَحِلَّ . ثُمَّ تَأَمَّلْنَا فَإِذَا أَحَادِيثُ عَائِشَةَ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَإِنَّمَا بَعْضُ الرِّوَاةِ زَادَ عَلَى بَعْضٍ وَبَعْضُهُمْ اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ وَبَعْضُهُمْ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهِ وَبَعْضُهُمْ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى . وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ لَيْسَ فِيهِ مَنْعٌ مِنْ أَهْلِ الْحَجِّ مِنَ الْإِحْلَالِ وَإِنَّمَا فِيهِ أَمْرُهُ أَنْ

يُنَمَّ الْحَجَّ فَإِنْ كَانَ هَذَا مَحْفُوظًا فَلَمُرَادُ بِهِ بَقَاؤُهُ عَلَى إِحْرَامِهِ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْإِحْلَالِ وَجَعَلِهِ
عُمْرَةً وَيَكُونَ هَذَا أَمْرًا زَائِدًا قَدْ طُرَأَ عَلَى الْأَمْرِ بِالْإِثْمَامِ كَمَا طُرَأَ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَيَتَعَيَّنُ
هَذَا وَلَا بُدَّ وَإِلَّا كَانَ هَذَا نَاسِخًا لِلْأَمْرِ بِالْفَسْخِ وَالْأَمْرُ بِالْفَسْخِ نَاسِخٌ لِلزَّائِدِ بِالْإِفْرَادِ وَهَذَا مُحَالٌ قَطْعًا فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ
أَمَرَهُمْ بِالْحَجِّ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِنَقْضِهِ وَالْبَقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ هَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا فَيَتَعَيَّنُ إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ
الْأَمْرِ لَهُمْ بِالْفَسْخِ وَلَا يَجُوزُ غَيْرُ هَذَا أَلْبَتَّةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا . وَفِيهِ " وَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ
يَوْمَ التَّحْرِ " . وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْهَا : فَمَنْ كَانَ أَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ
مِمَّا حُرِّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَمَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ كَذَلِكَ " . فَحَدِيثَانِ قَدْ أَكْرَهُمَا الْحُفَاطُ وَهُمَا أَهْلُ
أَنْ يُنْكَرَا قَالَ الْأَثَرُمُ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَمِنَا مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ وَمِنَا مِنْ أَهْلِ بِالْعُمْرَةِ
وَمِنَا مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَأَهْلُ بِالْحَجِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ فَاحْلُوا حِينَ
طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا إِلَى يَوْمِ التَّحْرِ فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَشِ
فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْعَجَبِ هَذَا خَطَأً فَقَالَ [ص ١٨٨] الْأَثَرُمُ : فَقُلْتُ لَهُ الرَّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِخِلَافِهِ
؟ فَقَالَ نَعَمْ وَهَيْشَامُ بْنُ عُرْوَةَ . وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : هَذَانِ حَدِيثَانِ مُنْكَرَانِ جَدًّا قَالَ وَلِأَبِي الْأَسْوَدِ
فِي هَذَا التَّحْوِ حَدِيثٌ لَا خِفَاءَ بِنُكْرَتِهِ وَوَهْنِهِ وَبُطْلَانِهِ . وَالْعَجَبُ كَيْفَ جَازَ عَلَى مَنْ رَوَاهُ ؟ ثُمَّ سَاقَ مِنْ طَرِيقِ
الْبُخَارِيِّ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَقُولُ
كَلِمًا مَرَّتْ بِالْحَجُّونَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ لَقَدْ تَرْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ قَلِيلٌ ظُهُرْنَا قَلِيلَةً أَرْوَدْنَا
فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزَّيْرُ وَقُلَانُ وَقُلَانُ . فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحَجِّ . قَالَ
وَهَذِهِ وَهَلَّةٌ لَا خِفَاءَ بِهَا عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ لَهُ أَقَلُّ عِلْمٍ بِالْحَدِيثِ لَوْ جَهَّيْنِ بَاطِلَيْنِ فِيهِ بَلَا شَكٍّ . أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ
فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقُلِّ فِي أَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَعْتَمِرْ فِي أَوَّلِ دُخُولِهَا مَكَّةَ وَلِذَلِكَ
أَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ بَعْدَ تِمَامِ الْحَجِّ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ هَكَذَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ الْأَثَابُ كَالْأَسْوَدِ
بْنِ يَزِيدٍ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةُ وَطَاوُوسٌ وَمُجَاهِدٌ . الْمَوْضِعُ الثَّانِي : قَوْلُهُ فِيهِ فَلَمَّا مَسَحْنَا
الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحَجِّ وَهَذَا بَاطِلٌ لَا شَكَّ فِيهِ لِأَنَّ جَابِرًا وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ
كُلُّهُمْ رَوَوْا أَنَّ الْإِحْلَالَ كَانَ يَوْمَ دُخُولِهِمْ مَكَّةَ وَأَنَّ إِحْلَالَهُمْ بِالْحَجِّ كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَبَيْنَ الْيَوْمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ ثَلَاثَةُ
أَيَّامٍ بَلَا شَكٍّ . قُلْتُ : الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ وَلَا بَاطِلٍ وَهُوَ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا أَتَى أَبُو مُحَمَّدٍ فِيهِ مِنْ فَهْمِهِ فَإِنَّ أَسْمَاءَ
أَخْبَرَتْ أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ هِيَ وَعَائِشَةُ وَهَكَذَا وَقَعَ بَلَا شَكٍّ . وَأَمَّا قَوْلُهَا : فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا فَاخْبَارٌ مِنْهَا عَنْ
نَفْسِهَا وَعَمَّنْ لَمْ يُصِبْهُ [ص ١٨٩] أَصَابَ عَائِشَةَ وَهِيَ لَمْ تُصَرِّحْ بِأَنَّ عَائِشَةَ مَسَحَتْ الْبَيْتَ يَوْمَ دُخُولِهِمْ مَكَّةَ
وَأَنَّهَا حَلَّتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا رَيْبَ أَنَّ عَائِشَةَ قَدِمَتْ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَزَلْ عَلَيْهَا حَتَّى حَاصَتْ بِسَرَفٍ فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهَا الْحَجَّ
وَصَارَتْ قَارَنَةً . فَإِذَا قِيلَ اعْتَمَرَتْ عَائِشَةُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَدِمَتْ بِعُمْرَةٍ لَمْ يَكُنْ هَذَا كَذِبًا .
وَأَمَّا قَوْلُهَا : ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحَجِّ فَهِيَ لَمْ تَقُلْ إِنَّهُمْ أَهْلَلُوا مِنَ عِشِيِّ يَوْمِ الْقُدُومِ لِيَلْزَمَ مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَإِنَّمَا
أَرَادَتْ عِشِيَّ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ . وَمِثْلُ هَذَا لَا يَحْتَاجُ فِي ظُهُورِهِ وَبَيَانِهِ إِلَى أَنْ يُصَرِّحَ فِيهِ بِعِشِيِّ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِعَيْنِهِ لِعِلْمِ
الْخَاصِّ وَالْعَامِّ بِهِ وَأَنَّهُ مِمَّا لَا تَلْهَبُ الْأَوْهَامُ إِلَى غَيْرِهِ فَرَدَّ أَحَادِيثَ الثَّقَاتِ بِمِثْلِ هَذَا الْوَهْمِ مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ . قَالَ

أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَسْلَمَ الْوُجُوهَ لِلْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ يَعْني اللّٰذَيْنِ أَنْكَرَهُمَا أَنْ تُخْرَجَ رَوَايَتُهُمَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهَا : إِنَّ اللّٰذَيْنِ أَهْلَوْا بِحَجٍّ أَوْ بَحَجٍّ وَعُمْرَةً لَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّحْرِ حِينَ قَضَوْا مَنَاسِكَ الْحَجِّ إِنَّمَا عَنَتَ بِذَلِكَ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ وَبِهَذَا تَنْتَفِي التَّكْرَرُ عَنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَبِهَذَا تَأْتِلُفُ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا ؛ لِأَنَّ الزَّهْرِيَّ عَنْ عُروَةَ يَذْكُرُ خِلَافَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْأَسْوَدَ عَنْ عُروَةَ وَالزَّهْرِيَّ بَلَا شَكَّ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي الْأَسْوَدَ وَقَدْ خَالَفَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ مَنْ لَا يُقَرَّنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَيْهِ لَا فِي حِفْظٍ وَلَا فِي ثِقَةٍ وَلَا فِي جَلَالَةٍ وَلَا فِي بَطَانَةِ لِعَائِشَةَ كَالْأَسْوَدَ بْنِ يَزِيدٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَمْرٍو ذَكَرُوا مَوْلَى عَائِشَةَ وَعُمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَتْ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ الْخُصُوصِيَّةِ وَالْبَطَانَةِ بِهَا فَكَيْفَ ؟ وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ لَكَانَتْ رَوَايَتُهُمْ أَوْ رَوَايَةُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ هِيَ الْوَاجِبُ أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا لِأَنَّ فِيهَا زِيَادَةً عَلَى رَوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدَ وَيَحْيَى وَلَيْسَ مِنْ جَهْلٍ أَوْ غَفْلٍ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ عَلِمَ وَذَكَرَ وَأَخْبَرَ فَكَيْفَ وَقَدْ وَافَقَ هَؤُلَاءِ الْجَلَّةُ عَنْ عَائِشَةَ فَسَقَطَ التَّعَلُّقُ بِحَدِيثِ أَبِي الْأَسْوَدَ وَيَحْيَى اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا . [ص ١٩٠] قَالَ وَآيَضًا فَإِنْ حَدِيثِي أَبِي الْأَسْوَدَ وَيَحْيَى مُوثِقَانِ غَيْرِ مُسْتَنْدَيْنِ لَأَنْهُمَا إِنَّمَا ذَكَرَا عَنْهَا فِعْلٌ مِنْ فَعَلٍ مَا ذَكَرْتُ دُونَ أَنْ يَذْكُرَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَحْلُوا وَلَا حُجَّةٌ فِي أَحَدٍ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ صَحَّ مَا ذَكَرَاهُ وَقَدْ صَحَّ أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِالْمُسْحِ فَتَمَازَى الْمَأْمُورُونَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَحْلُوا لَكَانُوا عُصَاةً لِلَّهِ تَعَالَى وَقَدْ أَعَاذَهُمُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَبَرَّاهُمْ مِنْهُ فَتَبَيَّنَا أَنَّ حَدِيثَ أَبِي الْأَسْوَدَ وَيَحْيَى إِنَّمَا عُنِيَ فِيهِمَا : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهَكَذَا جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحَاحُ النَّبِيُّ أَوْرَدْنَاهَا بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ بِأَنْ يَجْمَعَ حَجًّا مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا . ثُمَّ سَأَقُ مِنْ طَرِيقٍ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُروَةَ عَنْهَا تَرْفَعُهُ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَ فَهَذَا الْحَدِيثُ كَمَا تَرَى مِنْ طَرِيقِ عُروَةَ عَنْ عَائِشَةَ يَبِينُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ الْمُرَادُ بَلَا شَكَّ فِي حَدِيثِ أَبِي الْأَسْوَدَ عَنْ عُروَةَ وَحَدِيثِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ وَارْتَفَعَ النَّانُ الْإِشْكَالُ جُمْلَةً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . قَالَ وَمِمَّا يَبِينُ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي الْأَسْوَدَ حَدْفًا قَوْلُهُ فِيهِ عَنْ عُروَةَ " أَنَّ أُمَّهُ وَخَالَتَهُ وَالزَّيْبَرِ أَقْبَلُوا بِعُمْرَةٍ فَقَطُّ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا " . وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ أَنَّ مَنْ أَقْبَلَ بِعُمْرَةٍ لَا يَحِلُّ بِمَسْحِ الرُّكْنِ حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ مَسْحِ الرُّكْنِ فَصَحَّ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ حَدْفًا بَيْنَهُ سَائِرُ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ الَّتِي ذَكَرْنَا وَبَطَلَ التَّشْغِيبُ بِهِ جُمْلَةً وَاللَّهُ التَّوْفِيقُ .

فَصْلٌ

وَأَمَّا مَا فِي حَدِيثِ أَبِي الْأَسْوَدَ عَنْ عُروَةَ مِنْ فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَالْمُهَاجِرِينَ ، وَالْأَنْصَارِ ، وَابْنِ عُمَرَ ، فَقَدْ أَجَابَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَأَحْسَنَ جَوَابَهُ [ص ١٩١] بِجَوَابِهِ . فَرَوَى الْأَعْمَشُ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُروَةُ : نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنْ الْمُتَنَعَةِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَرَأَيْكُمْ سَتَهْلِكُونَ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَقَالَ عَبْدُ الرَّازِقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ قَالَ عُروَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ تَرَخَّصَ فِي الْمُتَنَعَةِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَلْ أَمَّا يَا عُرَيْبَةَ . فَقَالَ عُروَةُ : أَمَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَلَمْ يَفْعَلَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاللَّهِ مَا أَرَأَيْتُمْ مُتَنَهِّينَ حَتَّى يَعَذِّبَكُمْ اللَّهُ أَلَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُحَدِّثُونَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ؟ فَقَالَ عُروَةُ : لَهْمَا أَعْلَمُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَّبِعُ لَهَا مِنْكَ وَأَخْرَجَ أَبُو مُسْلِمٍ الْكُجِّي ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُروَةَ بْنِ الزَّيْبَرِ ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْمُرُ النَّاسَ بِالْعُمْرَةِ فِي هَؤُلَاءِ الْعَشْرِ وَلَيْسَ فِيهَا عُمْرَةٌ ؟ قَالَ أَوَلَا تَسْأَلُ أَمَّاكَ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ عُروَةُ

فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ يَفْعَلَا ذَلِكَ قَالَ الرَّجُلُ مِنْ هَاهُنَا هَلَكْتُمْ مَا أَرَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا سَيُعَذِّبُكُمْ إِنِّي أَحَدْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُخْبِرُونِي بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . قَالَ عُرْوَةُ إِنَّهُمَا وَاللَّهِ كَانَا أَعْلَمَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ فَسَكَتَ الرَّجُلُ [ص ١٩٢] أَجَابَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ عُرْوَةَ عَنْ قَوْلِهِ هَذَا ، بِجَوَابِ تَذَكُّرِهِ وَتَذَكُّرُ جَوَابًا أَحْسَنَ مِنْهُ لِشَيْخِنَا . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَنَحْنُ نَقُولُ لِعُرْوَةَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَعْلَمَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْكَ ، وَخَيْرٌ مِنْكَ ، وَأَوْلَى بِهِمْ ثَلَاثَتُهُمْ مِنْكَ ، لَا يَشُكُّ فِي ذَلِكَ مُسْلِمٌ . وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَعْلَمُ وَأَصْدَقُ مِنْكَ . ثُمَّ سَأَلَ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ : مَنْ أُسْتَعْمِلَ عَلَى الْمَوْسِمِ ؟ قَالُوا : ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَتْ هُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحَجِّ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوي عَنْهَا خِلَافُ مَا قَالَهُ عُرْوَةُ وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عُرْوَةَ وَأَفْضَلُ وَأَعْلَمُ وَأَصْدَقُ وَأَوْثَقُ . ثُمَّ سَأَلَ مِنْ طَرِيقِ الزَّيَّارِ ، عَنْ الْأَشَّحِجِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ الْوُدِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ . وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا ، مُعَاوِيَةُ . قُلْتُ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " الْمُسْنَدِ " وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ ، وَأَبُو مُوسَى لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَلَا تَقُومُ فَتُبَيِّنُ لِلنَّاسِ أَمْرَ هَذِهِ الْمُتَنَعَةِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : وَهَلْ بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَهَا ، أَمَا أَنَا فَأَفْعَلُهَا] ص ١٩٣ [وَذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ ، حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، أَوْ حُمَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ الْكُعْبَةِ ، وَقَالَ الْكُعْبَةُ غَنِيَّةٌ عَنْ ذَلِكَ الْمَالِ ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْهَى أَهْلَ الْيَمَنِ أَنْ يَصْبُغُوا بِالْبَوْلِ وَأَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ مُتَنَعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ : قَدْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ هَذَا الْمَالَ وَبِهِ وَأَصْحَابُهُ الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَأَنْتَ فَلَا تَأْخُذْهُ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَلْبَسُونَ الشِّيَابَ الْيَمَانِيَّةَ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا تُصْبَغُ بِالْبَوْلِ وَقَدْ تَمَتَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا ، وَلَمْ يَنْزِلِ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا نَهْيًا وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ عُمَرَ : لَوْ اعْتَمَرْتُ فِي وَسْطِ السَّنَةِ ثُمَّ حَجَجْتُ لَتَمَتَّعْتُ وَلَوْ حَجَجْتُ خَمْسِينَ حَجَّةً لَتَمَتَّعْتُ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْهُ لَوْ اعْتَمَرْتُ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ حَجَجْتُ ، لَجَعَلْتُ مَعَ حَجَّتِي عُمْرَةً وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْهُ لَوْ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ حَجَجْتُ ، لَتَمَتَّعْتُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ وَلَيْثٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْمُتَنَعَةِ - يَعْنِي عُمَرَ - سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ حَجَجْتُ ، لَتَمَتَّعْتُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَذَا وَكَذَا مَرَّةً مَا تَمَّتْ حَجَّةُ رَجُلٍ قَطُّ إِلَّا بِمُتَنَعَةٍ .] بَيَانُ أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَنْهَ عَنْ الْمُتَنَعَةِ أَلْبَتَّةَ [

وَأَمَّا الْجَوَابُ الَّذِي ذَكَرَهُ شَيْخُنَا ، فَهُوَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ الْمُتَنَعَةِ أَلْبَتَّةَ وَإِنَّمَا قَالَ إِنْ أَنْتُمْ لِحَجَّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ أَنْ تَفْصِلُوا بَيْنَهُمَا ، فَاخْتَارَ عُمَرُ لَهُمْ أَفْضَلَ الْأُمُورِ وَهُوَ إِفْرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِسَفَرٍ يُنْشِئُهُ لَهُ مِنْ بَلَدِهِ وَهَذَا أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ الْخَاصِّ بِذَوْنِ سَفَرَةٍ أُخْرَى ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ،] ص ١٩٤ [وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَغَيْرُهُمْ . وَهَذَا هُوَ الْإِفْرَادُ الَّذِي فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَكَانَ عُمَرُ يَخْتَارُهُ لِلنَّاسِ وَكَذَلِكَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَقَالَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَاتَّبَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } [الْبَقَرَةُ ١٩٦] قَالَا : إِنَّمَا هُمَا أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِكَ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ فِي عُمْرَتِهَا : أَجْرُكَ عَلَى قَدَرِ نَصَبِكَ فَإِذَا رَجَعَ الْحَاجُّ إِلَى [ص ١٩٥] دَوِيرَةِ أَهْلِهِ فَأَنْشَأَ الْعُمْرَةَ

مِنْهَا ، وَاعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ أَوْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِهِ وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ فَهَاهُنَا قَدْ أَتَى بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ التَّسَكُّينِ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ وَهَذَا إِثْبَانٌ بِهِمَا عَلَى الْكَمَالِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ . قُلْتُ : فَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ عُمَرُ لِلنَّاسِ فَظَنَّ مَنْ غَلِطَ مِنْهُمْ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ نَهْيَهُ عَلَى مُتَعَةِ الْفَسْخِ وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى تَرْكِ الْأَوَّلَى تَرْجِيحًا لِلْإِفْرَادِ عَلَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ عَارَضَ رِوَايَاتِ النَّهْيِ عَنْهُ بِرِوَايَاتِ الْإِسْتِحْبَابِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَيْنِ عَنْ عُمَرَ كَمَا عَنْهُ رِوَايَتَانِ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَسَائِلِ وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ النَّهْيَ قَوْلًا قَدِيمًا ، وَرَجَعَ عَنْهُ آخِرًا ، كَمَا سَلَكَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَدُّ النَّهْيَ رَأْيًا رَأَاهُ مِنْ عِنْدِهِ لِكِرَاهِيَّتِهِ أَنْ يَظَلَّ الْحَاجُّ مُعْرِسِينَ بِنِسَائِهِمْ فِي ظِلِّ الْأَرَاكِ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخِجِيِّ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا وَاقِفٌ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَرَفَةَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُرَجَّلٍ شَعْرُهُ يَقُوحُ مِنْهُ رِيحُ الطَّيِّبِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَمْحَرِمُ أَنْتَ ؟ قَالَ نَعَمْ . فَقَالَ عُمَرُ : مَا هَيْئَتُكَ بِهَيْئَةِ مُحْرِمٍ إِنَّمَا الْمُحْرِمُ الْأَشْعَثُ الْأَذْفَرُ . قَالَ إِنِّي قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا ، وَكَانَ مَعِيَ أَهْلِي ، وَإِنَّمَا أَحْرَمْتُ الْيَوْمَ . فَقَالَ عُمَرُ عِنْدَ ذَلِكَ لَا تَتَمَتَّعُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَإِنِّي لَوَرَحِصْتُ فِي الْمُتَعَةِ لَهُمْ لَعَرَسُوا بِهِنَ فِي الْأَرَاكِ ، ثُمَّ رَاخُوا بِهِنَ حُجَّاجًا وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا مِنْ عُمَرَ رَأْيٌ رَأَاهُ . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : فَكَانَ مَاذَا ؟ وَحَبَّذَا ذَلِكَ ؟ وَقَدْ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْوُطْءَ مُبَاحٌ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِطَرَفَةِ عَيْنٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ [بَقِيَّةُ طُرُقِ الْمَانِعِينَ مِنْ فُسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ]

[ص ١٩٦] طَرِيقَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ نَذَكُرُهُمَا ، وَنُبَيِّنُ فُسَادَهُمَا . الطَّرِيقَةُ الْأُولَى : قَالُوا : إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعَلَهُمْ فِي جَوَازِ الْفُسْخِ فَلَا حِثْيَاطٌ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْهُ صِيَانَةً لِلْعِبَادَةِ عَمَّا لَا يَجُوزُ فِيهَا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ . وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِالْفُسْخِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ جَوَازَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَكَانُوا يَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ ، وَعَفَا الْأَثَرُ وَأَنْسَلَخَ صَفَرُ فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفُسْخِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ جَوَازَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهَاتَانِ الطَّرِيقَتَانِ بَاطِلَتَانِ . أَمَّا الْأُولَى : فَلِأَنَّ الْإِحْثِيَاظَ إِنَّمَا يُشْرَعُ إِذَا لَمْ تَتَبَيَّنِ السَّنَةُ إِذَا تَبَيَّنَتْ فَلَا إِحْثِيَاظَ هُوَ اتِّبَاعُهَا وَتَرْكُ مَا خَالَفَهَا ؛ فَإِنْ كَانَ تَرْكُهَا لِأَجْلِ الْإِحْثِيَاظِ أَحْثِيَاظًا ، فَتَرْكُ مَا خَالَفَهَا وَاتِّبَاعُهَا ، أَحْثِيَاظٌ وَأَحْثِيَاظٌ لِلْخُرُوجِ مِنَ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ وَاحْتِيَاظٌ لِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ السَّنَةِ وَلَا يَخْتَلِي رُجْحَانُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْإِحْثِيَاظَ مُمْتَنِعٌ هُنَا ، فَإِنَّ لِلنَّاسِ فِي الْفُسْخِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا : أَنَّهُ مُحْرَمٌ . [ص ١٩٧] الثَّانِي : أَنَّهُ وَاجِبٌ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ . الثَّلَاثُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ ، فَلَيْسَ الْإِحْثِيَاظُ بِالْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ حَرَمَهُ أَوَّلَى بِالْإِحْثِيَاظِ بِالْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ . وَإِذَا تَعَدَّرَ الْإِحْثِيَاظُ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ تَعَيَّنَ الْإِحْثِيَاظُ بِالْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ السَّنَةِ .

فَصْلٌ [بَطْلَانُ قَوْلِ مَنْ قَالَ أَمَرَهُمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِالْفُسْخِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ جَوَازَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ وَجْهًا]
وَأَمَّا الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ فَأُظْهِرَ بَطْلَانًا مِنْ وَجْهِهِ عَدِيدَةً أَحَدُهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ قَبْلَ ذَلِكَ عُمْرَةَ الثَّلَاثِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ وَهُوَ أَوْسَطُ أَشْهُرِ الْحَجِّ . فَكَيْفَ يُظَنَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَعْلَمُوا جَوَازَ الْإِعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِلَّا بَعْدَ أَمْرِهِمْ بِفُسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِعْلُهُ لَذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؟ الثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " ، أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ عِنْدَ الْمَيْقَاتِ مَنْ شَاءَ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهْلَ بِحُجَّةٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ فَبَيَّنَ لَهُمْ جَوَازَ الْإِعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عِنْدَ الْمَيْقَاتِ وَعَامَّةً

المُسْلِمِينَ مَعَهُ فَكَيْفَ لَمْ يَعْلَمُوا جَوَازَهَا إِلَّا بِالْفَسْخِ؟ وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ جَوَازَهَا بِذَلِكَ فَهُمْ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَعْلَمُوا جَوَازَهَا بِالْفَسْخِ. الثَّالِثُ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ أَنْ يَتَحَلَّلَ وَأَمَرَ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَيُفَرِّقَ بَيْنَ مُحْرِمٍ وَمُحْرَمٍ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَوْقَ الْهَدْيِ هُوَ الْمَانِعُ مِنَ التَّحَلُّلِ لَا مُجَرَّدُ الْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ وَالْعِلَّةُ الَّتِي ذَكَرُوهَا لَا تَخْتَصُّ بِمُحْرِمٍ دُونَ مُحْرِمٍ فَالْتَّبَعِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ التَّأْثِيرَ فِي الْحَلِّ وَعَدَمِهِ لِلْهَدْيِ وَجُودًا وَعَدَمًا لَا لِغَيْرِهِ. [ص ١٩٨] يُقَالُ إِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَدَ مُخَالَفَةَ الْمُشْرِكِينَ كَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْفَسْخَ أَفْضَلُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ بِذَلِكَ لِمُخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ كَانَ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْفَسْخَ يَبْقَى مَشْرُوعًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِمَّا وَجُوبًا وَإِمَّا اسْتِحْبَابًا ، فَإِنَّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَعَهُ لِأَمَّتِهِ فِي الْمَنَاسِكِ مُخَالَفَةً لِهَدْيِ الْمُشْرِكِينَ هُوَ مَشْرُوعٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِمَّا وَجُوبًا أَوْ اسْتِحْبَابًا ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَكَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَكَانُوا يَقُولُونَ أَشْرَقَ نَبِيرٌ كَيْمَا نُبْعِرُ فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ خَالَفَ هَذَيْنَا هَدْيَ الْمُشْرِكِينَ ، فَلَمْ نُفِضْ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ . وَهَذِهِ الْمُخَالَفَةُ إِمَّا رُكْنٌ كَقَوْلِ مَالِكٍ ، وَإِمَّا وَاجِبٌ يَجْبِرُهُ دَمٌ كَقَوْلِ أَحْمَدَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِي فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَإِمَّا سُنَّةٌ كَالْقَوْلِ الْآخِرِ لَهُ . وَالْإِفَاضَةُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ سُنَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ فَرِيضٌ كَانَتْ لَا تَقِفُ بِعَرَفَةَ بَلْ تُفِيضُ مِنْ جَمْعٍ ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَفَ بِعَرَفَاتٍ وَأَفَاضَ مِنْهَا ، وَفِي ذَلِكَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ } [الْبَقَرَةُ ١٩٩] وَهَذِهِ الْمُخَالَفَةُ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ [ص ١٩٩] فَكَيْفَ يَكُونُ فِيهَا مُحَرَّمٌ وَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِسُكِّ يَخَالَفُ نُسْكَ الْمُشْرِكِينَ مَعَ كَوْنِ الَّذِي نَهَاَهُمْ عَنْهُ أَفْضَلَ مِنَ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِهِ . أَوْ يُقَالُ مَنْ حَجَّ كَمَا حَجَّ الْمُشْرِكُونَ فَلَمْ يَتَمَتَّعْ فَحَجَّهُ أَفْضَلُ مِنْ حَجِّ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . الْخَامِسُ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقِيلَ لَهُ عُمَرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا ، أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ " لَا ، بَلْ لِلْأَبَدِ الْأَبَدِ ، دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكَانَ سُؤَالُهُمْ عَنْ عُمْرَةِ الْفَسْخِ كَمَا جَاءَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ . قَالَ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرَّةِ ، قَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً " ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِعَامِنَا هَذَا ، أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى ، وَقَالَ " دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ ، لَا بَلْ لِلْأَبَدِ الْأَبَدِ وَفِي لَفْظٍ قَدِيمٍ رَسُولُ اللَّهِ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ فَقُلْنَا : لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرْنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا ، فَتَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِرُنَا الْمَنِيِّ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ : لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ " لِلْأَبَدِ " . وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْهُ أَنَّ سُرَاقَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَلَكُمْ خَاصَّةٌ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ " بَلْ لِلْأَبَدِ فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تِلْكَ الْعُمْرَةَ الَّتِي فَسَخَ مِنْ - ٢٠٠ - فَسَخَ مِنْهُمْ حَجَّةً إِلَيْهَا لِلْأَبَدِ وَأَنَّ الْعُمْرَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ بَعْضُ الْحَجِّ . وَقَدْ اعْتَرَضَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى الْاسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ " بَلْ لِلْأَبَدِ الْأَبَدِ " بِاعْتِرَاضَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمُرَادَ أَنْ سَقُوطَ الْفَرَضِ بِهَا لَا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ الْعَامِ بَلْ يُسْقِطُهُ إِلَى الْأَبَدِ وَهَذَا الْمَاعِزُ بَاطِلٌ فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ لِلْأَبَدِ فَإِنَّ الْأَبَدَ لَا يَكُونُ فِي حَقِّ طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ بَلْ إِنَّمَا يَكُونُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَلِأَنَّهُ قَالَ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلِأَنَّهُمْ لَوْ أَرَادُوا بِذَلِكَ السُّؤَالَ عَنْ تَكَرُّرِ الْوُجُوبِ لَمَّا اقْتَصَرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ بَلْ كَانَ السُّؤَالَ عَنْ الْحَجِّ وَلِأَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ عُمَرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا ، أَمْ لِلْأَبَدِ؟ وَلَوْ أَرَادُوا تَكَرُّرَ وَجُوبِهَا كُلِّ

عام لَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا لَهُ فِي الْحَجِّ أَكُلَ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَلَأَجَابَهُمْ بِمَا أَجَابَهُمْ بِهِ فِي الْحَجِّ بِقَوْلِهِ ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ . لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ . وَلِلَّاهُ قَالُوا لَهُ هَذِهِ لَكُمْ خَاصَّةٌ . فَقَالَ " بَلْ لَأَبْدُ الْأَبْدُ " . فَهَذَا السُّؤَالُ وَالْجَوَابُ صَرِيحَانِ فِي عَدَمِ الْإِخْتِصَاصِ . الثَّانِي : قَوْلُهُ إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ جَوَازَ الْإِعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهَذَا الْإِعْتِرَاضُ أَبْطُلُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ فَإِنَّ السَّائِلَ إِنَّمَا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ عَنِ الْمُتَعَةِ الَّتِي هِيَ فَسْخُ الْحَجِّ لَا عَنْ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَ عَنْ عَقَبِ أَمْرِهِ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ يَفْسُخُ الْحَجَّ فَقَالَ لَهُ سُورَاقَةُ حِينَئِذٍ هَذَا لِعَامِنَا ، أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَأَجَابَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَفْسِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ لَا عَمَّا لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ . وَفِي قَوْلِهِ دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَقَبَ أَمْرِهِ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِالْإِحْطَالِ بَيَانٌ جَلِيٌّ أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَمِرٌّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَبَطُلَ دَعْوَى الْخُصُوصِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . السَّادِسُ أَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا ، لَيْسَتْ فِي الْحَدِيثِ وَلَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَيْهَا ، فَإِنْ كَانَتْ بَاطِلَةً بَطُلَ اعْتِرَاضُكُمْ بِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً فَإِنَّهَا لَا تُلْزِمُ الْإِخْتِصَاصَ بِالصَّحَابَةِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ بَلْ إِنَّ صَحَّتْ افْتَضَتْ دَوَامَ مَعْلُومِهَا وَاسْتِمْرَارَهُ كَمَا أَنَّ الرَّمْلَ شَرَعَ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ وَقُوَّةَ أَصْحَابِهِ وَاسْتَمَرَّتْ [ص ٢٠١] الْقِيَامَةُ فَبَطُلَ الْإِحْتِجَاجُ بِتِلْكَ الْعِلَّةِ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ بِهِمْ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ . السَّابِعُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا لَمْ يَكْتَفُوا بِالْعِلْمِ بِجَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عَلَى فِعْلِهِمْ لَهَا مَعَهُ ثَلَاثَةُ أَغْوَامٍ وَلَا يَأْذِنُهُ لَهَا فِيهَا عِنْدَ الْمِقَاتِ حَتَّى أَمُرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ أُخْرَى أَنْ لَا يَكْتَفِي بِذَلِكَ حَتَّى يَفْسُخَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ اتِّبَاعًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقْتِدَاءً بِأَصْحَابِهِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ إِنَّا نَحْنُ نَكْتَفِي مِنْ ذَلِكَ بِدُونِ مَا اكْتَفَى بِهِ الصَّحَابَةُ وَلَا نَحْتَاجُ فِي الْجَوَازِ إِلَى مَا احتاجوا هُمْ إِلَيْهِ وَهَذَا جَهْلٌ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ . الثَّامِنُ أَنَّهُ لَا يُظَنُّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْمُرَ أَصْحَابَهُ بِالْفَسْخِ الَّذِي هُوَ حَرَامٌ لِيُعَلِّمَهُمْ بِذَلِكَ مَبَاحًا يُمْكِنُ تَعْلِيمُهُ بِغَيْرِ ارْتِكَابِ هَذَا الْمَحْظُورِ وَبِأَسْهَلِ مِنْهُ بَيَانًا ، وَأَوْضَحَ دَلَالَةً وَأَقْلَ كَلْفَةً . فَإِنْ قِيلَ لَمْ يَكُنِ الْفَسْخُ حِينَ أَمُرَهُمْ بِهِ حَرَامًا . قِيلَ فَهُوَ إِذَا إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ . وَقَدْ قَالَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَائِفَةٌ فَمَنْ الَّذِي حَرَّمَهُ بَعْدَ إِجَابِهِ أَوْ اسْتِحْبَابِهِ وَأَيُّ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ رَفَعَ هَذَا الْوُجُوبَ أَوْ الِاسْتِحْبَابَ فَهَذِهِ مُطَالَبَةٌ لَا مَحِيصَ عَنْهَا . التَّاسِعُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَمَا سَقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً أَقْتَرَى تَجَدَّدَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ الْعِلْمِ بِجَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَتَّى تَأْسَفَ عَلَى فَوَاتِهَا؟ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَالِ . الْعَاشِرُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْفَسْخِ إِلَى الْعُمْرَةِ مَنْ كَانَ أَفْرَدَ وَمَنْ قَرَنَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقَارَنَ قَدْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مَعَ حَاجَتِهِ فَكَيْفَ يَأْمُرُهُ بِفَسْخِ قِرَانِهِ إِلَى عُمْرَةٍ لِيَبِينَ لَهُ جَوَازُ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَقَدْ أَتَى بِهَا ، وَضَمَّ إِلَيْهَا الْحَجَّ ؟ .

[بَحْثٌ فِي مُوَافَقَةِ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ لِقِيَاسِ الْأُصُولِ]

الْحَادِي عَشَرَ أَنَّ فَسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ مُوَافِقٌ لِقِيَاسِ الْأُصُولِ لَا [ص ٢٠٢] لَكَانَ الْقِيَاسُ يَقْتَضِي جَوَازَهُ فَجَاءَ النَّصُّ بِهِ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ، وَفَرَرَهُ بِأَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا التَزَمَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ لَزِمَهُ جَازَ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ . فَلَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ جَازَ بِلَا نِزَاعٍ وَإِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ لَمْ يَجُزْ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَهُوَ مِنْهُبٌ مَالِكٍ ، وَأَحْمَدَ ، وَالشَّافِعِي فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ وَأَبُو حَنِيفَةَ يُجَوِّزُ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ الْقَارَنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ . قَالَ وَهَذَا قِيَاسُ الرِّوَايَةِ الْمُحْكِيَّةِ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْقَارِنِ أَنَّهُ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْمُحْرَمُ بِالْحَجِّ لَمْ يَلْزَمْ إِلَّا الْحَجَّ . فَإِذَا صَارَ مُتَمَتِّعًا ، صَارَ مُلْزَمًا لِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ فَكَانَ مَا التَزَمَهُ بِالْفَسْخِ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ فَجَازَ ذَلِكَ . وَلَكِنْ كَانَ أَفْضَلَ كَانَ مُسْتَحَبًّا ، وَإِنَّمَا أَشْكَلَ هَذَا عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ فَسَخَ حَجًّا إِلَى عُمْرَةٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَفْسُخَ الْحَجَّ إِلَى عُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ لَمْ يَجُزْ بِلَا نِزَاعٍ وَإِنَّمَا

الْفَسْخُ جَائِزٌ لِمَنْ كَانَ مِنْ نَبِيِّهِ أَنْ يَحُجَّ بَعْدَ الْعُمْرَةِ وَالْمُتَمَتِّعُ مِنْ حِينَ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْحَجِّ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلِهَذَا ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينَ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ فِي الْحَجِّ . وَأَمَّا إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَمَا يَبْدَأُ الْجُنُبُ بِالْوُضُوءِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ بَعْدَهُ . وَكَذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ . وَقَالَ لِلنَّسَوَةِ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا ، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا . فَعُسِلُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ بَعْضُ الْغُسْلِ . فَإِنْ قِيلَ هَذَا بَاطِلٌ لثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ . أَحَدُهَا : أَنَّهُ إِذَا فَسَخَ اسْتِفَادَ بِالْفَسْخِ حِلًّا كَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ بِإِحْرَامِهِ الْأَوَّلِ فَهُوَ ذُوْن مَا التَّرَمُّهُ . [ص ٢٠٣]

الثَّانِي : أَنَّ التَّسْلُكَ الَّذِي كَانَ قَدْ التَّرَمَّهُ أَوَّلًا ، أَكْمَلُ مِنَ التَّسْلُكِ الَّذِي فَسَخَ إِلَيْهِ وَلِهَذَا لَا يَحْتَاجُ الْأَوَّلُ إِلَى جُبُرَانٍ وَالَّذِي يُفْسَخُ إِلَيْهِ يَحْتَاجُ إِلَى هَدْيٍ جُبُرَانًا لَهُ وَتُسْلُكًا لَ جُبُرَانٍ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ تُسْلُكِ مَجْبُورٍ . الثَّالِثُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجْزُرْ إِذْخَالَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ فَلَبَّيْ لَا يَجُوزُ إِبْدَالُهَا بِهِ وَفَسْخُهَا إِلَيْهَا بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى وَالْآخَرَى . فَالْجَوَابُ عَنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ مِنْ طَرِيقَيْنِ مُجْمَلٍ وَمُفَصَّلٍ . أَمَّا الْمُجْمَلُ فَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهُ اعْتِرَاضَاتٌ عَلَى مُجَرَّدِ السَّنَةِ وَالْجَوَابُ عَنْهَا بِالْإِزَامِ تَقْدِيمِ الْوُحْيِ عَلَى الْآرَاءِ وَأَنَّ كُلَّ رَأْيٍ يُخَالِفُ السَّنَةَ فَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا ، وَيَبَيِّنُ بَطْلَانَهُ لِمُخَالَفَةِ السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ

الصَّرِيحَةِ لَهُ وَالْآرَاءُ تَبَعُ لِلْسَّنَةِ وَلَيْسَتْ السَّنَةُ تَبَعًا لِلْآرَاءِ . وَأَمَّا الْمُفَصَّلُ وَهُوَ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ فَإِنَّا التَّرَمُّنَا أَنَّ الْفَسْخَ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْوَفَاءِ بِهِذَا الْإِزَامِ وَعَلَى هَذَا فَالْوُجُوهُ الْأَوَّلُ جَوَابُهُ بَأَنَّ التَّمَتُّعَ - وَإِنْ تَخَلَّلَهُ التَّحَلُّلُ - فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ الَّذِي لَا حِلَّ فِيهِ لِلْأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِالْإِحْرَامِ بِهِ وَلِأَمْرِهِ أَصْحَابُهُ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَيْهِ وَلِتَمَنِّيهِ أَنَّهُ كَانَ أَحْرَمَ بِهِ وَلِأَنَّهُ التَّسْلُكُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلِأَنَّ الْأَمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى جَوَازِهِ بَلَّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ حِينَ أَمَرَهُمْ بِالْفَسْخِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فَتَوَقَّفُوا ، وَلِأَنَّهُ مِنَ الْمُحَالِ قَطْعًا أَنْ تَكُونَ حَاجَةً قَطَّ أَفْضَلُ مِنْ حَاجَةٍ خَيْرِ الْقُرُونِ وَأَفْضَلِ الْعَالَمِينَ مَعَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَمَرَهُمْ كُلُّهُمْ بِأَنْ يَجْعَلُوهَا مُنْعَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ هَذَا الْحَجِّ أَفْضَلَ مِنْهُ إِلَّا حَجَّ مِنْ قَرْنٍ وَسَاقَ الْهَدْيَ كَمَا اخْتَارَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِنَبِيِّهِ فَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ وَاخْتَارَ لِأَصْحَابِهِ التَّمَتُّعَ فَأَيَّ حَجٍّ أَفْضَلُ مِنْ هَذَيْنِ . وَلِأَنَّهُ مِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَنْقُلَهُمْ مِنْ

التَّسْلُكِ الْفَاضِلِ إِلَى الْمَفْضُولِ الْمَرْجُوحِ وَلَوْ جُوهٌ أُخَرُ كَثِيرَةٌ [ص ٢٠٤] الثَّانِي . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّهُ تُسْلُكٌ مَجْبُورٌ بِالْهَدْيِ فَكَلَامٌ بَاطِلٌ مِنْ وَجُوهِ . أَحَدُهَا : أَنَّ الْهَدْيَ فِي التَّمَتُّعِ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ وَهُوَ مِنْ تَمَامِ التَّسْلُكِ وَهُوَ دَمٌ شُكْرَانٍ لَا دَمَ جُبُرَانٍ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَضْحِيَّةِ لِلْمُقِيمِ وَهُوَ مِنْ تَمَامِ عِبَادَةِ هَذَا الْيَوْمِ فَالتَّسْلُكُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الدَّمِ بِمَنْزِلَةِ الْعِيدِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْأَضْحِيَّةِ فَإِنَّهُ مَا تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِمِثْلِ إِرَاقَةِ دَمٍ سَائِلٍ . وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِئِلَ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ " الْعَجَّ وَالنَّجَّ " وَالْعَجَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَالنَّجَّ إِرَاقَةَ دَمِ الْهَدْيِ . فَإِنْ قِيلَ يُمَكِّنُ الْمَفْرُودُ أَنْ يُحْصَلَ هَذِهِ الْقَضِيْلَةُ . قِيلَ مَشْرُوعِيَّتُهَا إِنَّمَا جَاءَتْ فِي حَقِّ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ وَعَلَى تَقْدِيرِ اسْتِحْبَابِهَا فِي حَقِّهِ فَأَيْنَ ثَوَابُهَا مِنْ ثَوَابِ هَدْيِ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ ؟

الْوَجْهُ الثَّانِي : إِنَّهُ لَوْ كَانَ دَمَ جُبُرَانٍ لَمَا جَازَ الْأَكْلُ مِنْهُ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْ هَدْيِهِ فَإِنَّهُ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ [ص ٢٠٥] فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا ، وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا . وَإِنْ كَانَ الْوَجَابُ عَلَيْهِ سُبْعَ بَدَنَةٍ فَإِنَّهُ أَكَلَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنَ الْمَائَةِ وَالْوَجَابُ فِيهَا مِثْلُ مَا لَمْ يَتَّعِينَ بِقِسْمَةٍ . وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّهُ أَطْعَمَ نِسَاءَهُ مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي ذَبَحَهُ عَنْهُنَّ وَكَانَ مُتَمَتِّعَاتٍ احْتَجَّ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فَثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهُ أَهْدَى عَنْ نِسَائِهِ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِنَّ مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي ذَبَحَهُ عَنْهُنَّ وَأَيْضًا : فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ فِيمَا يُذْبَحُ بِمَنْى مِنَ الْهَدْيِ { فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ } [

الْحَجَّ : ٢٨] وَهَذَا يَتَّوَلُّ هَذِي التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ قَطْعًا إِنْ لَمْ يَخْتَصَّ بِهِ فَإِنَّ الْمَشْرُوعَ هُنَاكَ ذَبْحُ هَذِي الْمُتَمَتُّعِ وَالْقِرَانِ . وَمِنْ هَا هُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَمَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِضَعَةِ فَجَعَلَتْ فِي قَدَرِ امْتِنَالٍ لَأَمْرِ رَبِّهِ بِالْأَكْلِ لِيُعْمَ بِهِ جَمِيعَ هَذِيهِ . الْوَجْهَ الثَّالِثُ أَنَّ سَبَبَ الْجُبْرَانِ مُحْظُورٌ فِي الْأَصْلِ فَلَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ إِلَّا لِعُدْرِ فَإِنَّهُ إِمَّا تَرْكٌ وَاجِبٌ أَوْ فِعْلٌ مُحْظُورٌ وَالتَّمَتُّعُ مَأْمُورٌ بِهِ إِمَّا أَمْرٌ بِإِجَابٍ عِنْدَ طَائِفَةٍ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ أَوْ أَمْرٌ بِاسْتِحْبَابٍ عِنْدَ الْكَثَرِينَ فَلَوْ كَانَ دَمُهُ دَمَ جُبْرَانٍ لَمْ يَجُزْ الْإِقْدَامُ عَلَى سَبَبِهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَبَطُلَ قَوْلُهُمْ إِنَّهُ دَمَ جُبْرَانٍ وَعَلِمَ أَنَّهُ دَمٌ نُسَكٌ وَهَذَا وَسَّعَ اللَّهُ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ وَأَبَاحَ لَهُمْ بِسَبَبِهِ التَّحَلُّلَ فِي أَثْنَاءِ الْإِحْرَامِ لِمَا فِي اسْتِمْرَارِ الْإِحْرَامِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَشَقَّةِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَصْرِ وَالْفَطْرِ فِي السَّفَرِ ، وَبِمَنْزِلَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَكَانَ مِنْ هَذِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذِي أَصْحَابِهِ فِعْلٌ هَذَا وَهَذَا وَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخْصِهِ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ فَمَحَبَّتُهُ لَأَخْذِ الْعَبْدِ بِمَا يَسْرُهُ عَلَيْهِ [ص ٢٠٦] كَانَ بَدَلًا عَنْ تَرْفَعِهِ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ فَهُوَ أَفْضَلُ لِمَنْ قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ وَيَعْتَمِرَ عَقِيْبَهُ وَالْبَدَلُ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا كَالْجُمُعَةِ عِنْدَ مَنْ جَعَلَهَا بَدَلًا ، وَكَالتَّيْمِمِ لِلْعَاجِزِ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَهُوَ بَدَلٌ فَإِذَا كَانَ الْبَدَلُ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا ، فَكَوْنُهُ مُسْتَحَبًّا أَوَّلَى بِالْجَوَازِ وَتَخَلُّلِ التَّحَلُّلِ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ عِبَادَةً وَاحِدَةً كَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَإِنَّهُ رُكْنٌ بِالِاتِّفَاقِ وَلَا يُفْعَلُ إِلَّا بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَكَذَلِكَ رَمَى الْجِمَارِ أَيَّامَ مَنْى ، وَهُوَ يُفْعَلُ بَعْدَ الْحُلِّ التَّامِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ يَتَخَلَّلُهُ الْفَطْرُ فِي لَيْلِيهِ وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عِبَادَةً وَاحِدَةً . وَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ إِنَّهُ يُجْزَى بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ لِلشَّهْرِ كُلِّهِ لَأَنَّهُ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَصَلِّ وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِذَا لَمْ يَجُزْ إِدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ فَلِأَنَّ لَا يَجُوزُ فَسْخُهُ إِلَيْهَا أَوَّلَى وَآخِرَى ، فَتَسْمَعُ جَعَجَعَةً وَلَا تَرَى طِحْنًا . وَمَا وَجْهَ التَّلَازُمِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى الَّتِي لَيْسَ بِأَيْدِيكُمْ بُرْهَانٌ عَلَيْهَا ؟ ثُمَّ الْقَاتِلُ بِهَذَا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهُوَ غَيْرُ مُعْتَرِفٍ بِفَسَادِ هَذَا الْقِيَاسِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ طُولِبَ بَصِيحَةُ قِيَاسِهِ فَلَا يَجِدُ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، ثُمَّ يُقَالُ مُدْخِلُ الْعُمْرَةِ قَدْ تَقَصَّ مِمَّا كَانَ التَّزَمُّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَطُوفُ طَوَافًا لِلْحَجِّ ثُمَّ طَوَافًا آخَرَ لِلْعُمْرَةِ . فَإِذَا قَرَنَ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعَى وَاحِدٌ بِالسَّنَةِ الصَّحِيحَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَقَدْ تَقَصَّ مِمَّا كَانَ يَلْتَزِمُهُ . وَأَمَّا الْفَاسِخُ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ مِمَّا التَّزَمَهُ بَلْ قَلَّ نُسْكُهُ إِلَى مَا هُوَ أَكْمَلُ مِنْهُ وَأَفْضَلُ وَأَكْثَرُ وَاجِبَاتٍ فَبَطُلَ الْقِيَاسُ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

فَصَلِّ [الْعُودَةُ إِلَى سِيَاقِ حَجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ نُزُولِهِ بِذِي طَوًى]
عُدْنَا إِلَى سِيَاقِ حَجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ نَهَضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ نَزَلَ بِذِي طَوًى ، وَهِيَ - ٢٠ -
٧ - الْمَعْرُوفَةُ الْآنَ بِأَبَارِ الزَّاهِرِ ، قَبَاتُ بَهَا لَيْلَةً لِأَحَدٍ لَارْبَعِ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَصَلَّى بِهَا الصُّبْحَ ثُمَّ اغْتَسَلَ مِنْ يَوْمِهِ وَنَهَضَ إِلَى مَكَّةَ ، فَدَخَلَهَا نَهَارًا مِنْ أَعْلَاهَا مِنَ الشَّيَةِ الْعُلْيَا الَّتِي تُشْرِفُ عَلَى الْحِجْرَيْنِ ، وَكَانَ فِي الْعُمْرَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا ، وَفِي الْحَجِّ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَذَلِكَ ضَحَى . وَذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ ، أَنَّهُ دَخَلَهُ مِنْ بَابِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ الْيَوْمَ بَابَ بَنِي شَيْبَةَ . وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَغْلَى ، اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ قَدْعًا . وَذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَرُويَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُكَبِّرُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ حِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مِنْ حَجَّهِ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَكْرِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَرَبًّا وَهُوَ مُرْسَلٌ وَلَكِنْ سَمِعَ هَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُهُ . [ص ٢٠٨] دَخَلَ الْمَسْجِدَ عَمَدًا إِلَى الْبَيْتِ وَلَمْ يَرْكَعْ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الطَّوَافُ فَلَمَّا حَازَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، اسْتَلَمَهُ وَلَمْ يُزَاحِمْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَنْهُ إِلَى جِهَةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ، وَلَمْ يَرْفَعْ

يَدِيهِ وَلَمْ يَقُلْ تَوَيْتُ بِطَوَافِي هَذَا الْأُسْبُوعِ كَذَا وَكَذَا ، وَلَا افْتَسَحَهُ بِالتَّكْبِيرِ كَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ بَلْ هُوَ مِنَ الْبِدْعِ الْمُتَكَرِّرَاتِ وَلَا حَادَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدَ بِجَمِيعِ يَدَيْهِ ثُمَّ اقْتَصَلَ عَنْهُ وَجَعَلَهُ عَلَى شِقِّهِ بَلْ اسْتَقْبَلَهُ وَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَلَمْ يَدْعُ عِنْدَ الْبَابِ بِدُعَاءٍ وَلَا تَحْتَ الْمِيزَابِ ، وَلَا عِنْدَ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ وَأَرْكَانِهَا ، وَلَا وَقْتُ لِلطَّوَافِ ذِكْرًا مُعَيَّنًا ، لَا يَفْعَلُهُ وَلَا بِتَعْلِيمِهِ بَلْ حَفِظَ عَنْهُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ { رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ } وَرَمَلَ فِي طَوَافِهِ هَذَا الثَّلَاثَةَ الْأَشْوَاطَ الْأُولَى وَكَانَ يُسْرِعُ فِي مَشْيِهِ وَيُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ وَاضْطَبَعَ بِرِدَائِهِ فَجَعَلَ طَرْفِيهِ عَلَى أَحَدِ كَتِفَيْهِ وَأَيْدِي كَتِفَيْهِ الْأُخْرَى وَمَنْكِبَيْهِ وَكُلَّمَا حَادَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدَ ، أَشَارَ إِلَيْهِ أَوْ اسْتَلَمَهُ بِمِخْجَنِهِ وَقَبْلَ الْمِخْجَنِ وَالْمِخْجَنُ عَصَا مَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ . وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَبْلَهُ وَلَا قَبْلَ يَدِهِ عِنْدَ اسْتِلَامِهِ وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ هُرْمُزٍ ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : صَالِحُ الْحَدِيثِ وَضَعْفُهُ غَيْرُهُ . وَلَكِنْ الْمُرَادُ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ هَاهُنَا ، الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَيُقَالُ لَهُ مَعَ الرُّكْنِ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَابِ الْعِرَاقِيَّ ؟ وَيُقَالُ لِلرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ : الشَّامِيَّانِ . وَيُقَالُ لِلرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِنْ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ : الْغُرَبِيَّانِ وَلَكِنْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَبْلَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدَ . وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَلَمَهُ يَدِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَبَّلَهَا ، وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَلَمَهُ بِمِخْجَنٍ فَهَذِهِ ثَلَاثُ صِفَاتٍ وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا ، أَنَّهُ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ طَوِيلًا يَنْكِي . وَذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، قَالَ " بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ " . وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدَ قَالَ " اللَّهُ أَكْبَرُ " . وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، وَأَبُو عَاصِمٍ التَّنِيلِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَبْلَ الْحَجَرِ وَسَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْبَلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هَكَذَا فَفَعَلْتُ . وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ قَبْلَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَبْلَهُ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَذَكَرَ أَيْضًا عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ عَلَى الْحَجَرِ . [ص ٢١٠] يَسْتَلِمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَمَسَّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّ فَقَطْ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَمْ يَدْعُ أَحَدًا اسْتِلَامَهُمَا هَجْرَةً لِبَيْتِ اللَّهِ وَلَكِنْ اسْتَلَمَ مَا اسْتَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْسَكَ عَمَّا أَمْسَكَ عَنْهُ .

فصل [صَلَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ الْمَقَامِ]

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ جَاءَ إِلَى خَلْفِ الْمَقَامِ فَقَرَأَ { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى } [الْبَقَرَةُ ١٢٥] ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَرَأَ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَتِي الْإِخْلَاصِ وَقَرَأَتْهُ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ بَيَانًا مِنْهُ لِنَفْسِهِ الْقُرْآنَ وَمُرَادُ اللَّهِ مِنْهُ بِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنْ الْبَابِ الَّذِي يُقَابَلُهُ فَلَمَّا قَرُبَ مِنْهُ . قَرَأَ { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } [الْبَقَرَةُ ١٥٩] ابْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَفِي رِوَايَةِ التَّسَائِيَّ : " ابْدَعُوا " بِصِيغَةِ الْأَمْرِ . ثُمَّ رَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ " ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَقَامَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى الصَّدْعِ ، وَهُوَ الشَّقُّ الَّذِي فِي الصَّفَا . فَقِيلَ لَهُ هَا هُنَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُتْرِكَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ . [ص ٢١١] ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ يَمْشِي ، فَلَمَّا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، سَعَى حَتَّى إِذَا جَاوَزَ الْوَادِي وَأَصْعَدَ مَشَى هَذَا - الَّذِي صَحَّ عَنْهُ وَذَلِكَ الْيَوْمَ قَبْلَ الْمِيلَيْنِ

الْأَخْضَرَيْنِ فِي أَوَّلِ الْمَسْعَى وَآخِرِهِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْوَادِيَّ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ وَضْعِهِ هَكَذَا قَالَ جَابِرٌ عَنْهُ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " . وَظَاهِرُ هَذَا : أَنَّهُ كَانَ مَاشِيًا ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ أَبِي الزَّيَّيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَلْيَتِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ غَشَوْهُ وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الزَّيَّيرِ عَنْ جَابِرٍ : لَمْ يَطْفُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافُهُ الْأَوَّلُ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : لَا تَعَارِضُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ الرَّاكِبَ إِذَا انْصَبَّ بِهِ بَعِيرُهُ فَقَدْ انْصَبَّ كُلُّهُ وَانْصَبَتْ قَدَمَاهُ أَيْضًا مَعَ سَائِرِ جَسَدِهِ . وَعِنْدِي فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَجْهٌ آخَرٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا ، وَهُوَ أَنَّهُ سَعَى مَاشِيًا أَوَّلًا ، ثُمَّ أَتَمَّ سَعْيَهُ رَاكِبًا ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ، قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَخْبِرْنِي عَنْ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا ، أَسُنَّةٌ هُوَ ؟ فَإِنْ قَوْمُكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ . قَالَ صَدَقُوا وَكَذَّبُوا قَالَ قُلْتُ مَا قَوْلُكَ : صَدَقُوا وَكَذَّبُوا ؟ قَالَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ الْهَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ . قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ [ص ٢١٢]

فصل [طَوَافُ الْقُدُومِ]

وَأَمَّا طَوَافُهُ بِأَلْيَتٍ عِنْدَ قُدُومِهِ فَاخْتَلَفَ فِيهِ هَلْ كَانَ عَلَى قَدَمَيْهِ أَوْ كَانَ رَاكِبًا ؟ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكُعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَسْتَكْبِي ، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنَ اسْتَلَمَهُ بِمِخْجَنِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَالَ أَبُو الطَّفِيلِ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ حَوْلَ أَلْيَتٍ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِخْجَنِ ثُمَّ يَقْبَلُهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ دُونَ ذِكْرِ الْبَعِيرِ . وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ، بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ بِذِكْرِ الْبَعِيرِ . وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ لَا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ ، فَإِنَّ جَابِرًا حَكَى عَنْهُ الرَّمْلَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْمَشْيِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَمَّا سَبْعُهُ الَّذِي طَافَهُ لِمَقْدَمِهِ فَعَلَى قَدَمَيْهِ لِأَنَّ جَابِرًا حَكَى عَنْهُ فِيهِ أَنَّهُ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَابِرٌ يَحْكِي عَنْهُ الطَّوَافَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا فِي سَبْعٍ وَاحِدٍ . وَقَدْ حُفِظَ أَنَّ سَبْعَهُ الَّذِي رَكِبَ فِيهِ فِي طَوَافِهِ يَوْمَ التَّحْرِ . ثُمَّ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ : عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَهْجَرُوا بِالْإِفَاضَةِ

، وَأَفَاضَ فِي نِسَائِهِ لَيْلًا عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ أَحْسَنُهُ قَالَ فَيَقْبَلُ طَرَفَ الْمِخْجَنِ . [ص ٢١٣] جَابِرٌ عَنْهُ فِي " الصَّحِيحِ " أَنَّهُ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ التَّحْرِ نَهَارًا ، وَكَذَلِكَ رَوَتْ عَائِشَةُ وَابْنُ عُمرَ ، كَمَا سَيَأْتِي . وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَسْتَكْبِي ، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ اسْتَلَمَهُ . هَذَا إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا ، فَهُوَ فِي إِحْدَى عُمَرِهِ وَإِلَّا فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ الرَّمْلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ كَمَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي السَّعْيِ إِنَّهُ رَمَلَ عَلَى بَعِيرِهِ فَإِنْ مِنْ رَمَلَ عَلَى بَعِيرِهِ فَقَدْ رَمَلَ لَكِنْ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ كَانَ رَاكِبًا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [غَلَطُ ابْنِ حَزْمٍ وَبَيَانُ أَنَّهُ لَمْ يَحْجْ]

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَطَافَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيْضًا سَبْعًا ، رَاكِبًا عَلَى بَعِيرِهِ يَخْبُ ثَلَاثًا ، وَيَمْشِي أَرْبَعًا ، وَهَذَا مِنْ أَوْهَامِهِ وَغَلَطِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يَقُلْ هَذَا قَطَّ غَيْرَهُ وَلَا رَوَاهُ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْتَهُ . وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي الطَّوَافِ بِأَلْيَتِ فَعَلِطَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَنَقَلَهُ إِلَى الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

وَأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ اسْتِدْلَالُهُ عَلَيْهِ بِمَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا ، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ . . وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ . قَالَ وَلَمْ نَجِدْ عَدَدَ الرَّمْلِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَنْصُوصًا ، وَلَكِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . هَذَا لَفْظُهُ . قُلْتُ : الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ السَّعْيُ فِي بَطْنِ الْوَادِي فِي الْأَشْوَاطِ كُلِّهَا . وَأَمَّا الرَّمْلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ خَاصَّةً فَلَمْ يَقُلْهُ وَلَا نَقُلْهُ فِيمَا نَعْلَمُ غَيْرُهُ . وَسَأَلْتُ شَيْخَنَا عَنْهُ فَقَالَ هَذَا مِنْ أَغْلَاطِهِ وَهُوَ لَمْ يَحْجِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَيُشَبِّهُ هَذَا الْغَلَطَ غَلَطُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ سَعَى أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَكَانَ يَحْتَسِبُ [ص ٢١٤] وَاحِدَةً . وَهَذَا غَلَطٌ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْقُلْهُ عِنْدَ أَحَدٍ ، وَلَا قَالَ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ اُسْتُهْرَتِ أَقْوَالُهُمْ وَإِنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمُتَسَيِّينَ إِلَى الْأَئِمَّةِ . وَمِمَّا يُبَيِّنُ بُطْلَانَ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا خِلَافَ عَنْهُ أَنَّهُ خَتَمَ سَعْيَهُ بِالْمَرْوَةِ وَلَوْ كَانَ الذَّهَابُ وَالرَّجُوعُ مَرَّةً وَاحِدَةً لَكَانَ خَتَمُهُ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الصَّفَا .

[مُتَابَعَةُ سِيَاقِ الْحَجِّ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ ، رَقِيَ عَلَيْهَا ، وَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ وَكَبَّرَ اللَّهُ وَوَحَّدَهُ وَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا أَكْمَلَ سَعْيَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ ، أَمَرَ كُلَّ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ أَنْ يَحِلَّ حَتْمًا وَلَا بَدْ قَارِنًا كَانَ أَوْ مُفْرِدًا ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا الْحِلَّ كُلَّهُ مِنْ وَطْءِ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ وَتُبَسُّ الْمَخِيطِ وَأَنْ يَتَّقُوا كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَلَمْ يَحِلَّ هُوَ مِنْ أَجْلِ هَدْيِهِ . وَهُنَاكَ قَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَذْبَرْتُ لَمَّا سَقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً وَقَدْ رُوي أَنَّهُ أَحَلَّ هُوَ أَيْضًا ، وَهُوَ غَلَطٌ قَطْعًا ، قَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ . وَهُنَاكَ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَهُنَاكَ سَأَلَهُ سُراقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشُمٍ عَقِيبَ أَمْرِهِ لَهُمْ بِالْفَسْخِ وَالْإِحْلَالِ هَلْ ذَلِكَ لِعَامِهِمْ خَاصَّةً أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَقَالَ " بَلْ لِلْأَبَدِ " . وَلَمْ يَحِلَّ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَا عُمَرُ ، وَلَا عَلِيٌّ وَلَا طَلْحَةُ ، وَلَا الزُّبَيْرُ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ . وَأَمَّا نِسَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْلَلْنَ وَكُنَّ قَارِنَاتٍ إِلَّا عَائِشَةَ فَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ مِنْ أَجْلِ تَعَذُّرِ الْحِلِّ عَلَيْهَا لِحَيْضِهَا ، وَقَاطِمَةُ حَلَّتْ لِأَنَّهَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا هَدْيٌ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ هَدْيِهِ وَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْلُ يَاهِلَالٍ كَاهِلَالِهِ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَأَنْ يَحِلَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ .

[خُطْبَةُ الْوَدَاعِ]

وَكَانَ يُصَلِّي مُدَّةَ مَقَامِهِ بِمَكَّةَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِمَنْزِلِهِ الَّذِي هُوَ نَازِلٌ فِيهِ [ص ٢١٥] مَكَّةَ فَأَقَامَ بِظَاهِرِ مَكَّةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْثَلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ضَحَّى تَوَجَّهَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَنًى فَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ مَنْ كَانَ أَحَلَّ مِنْهُمْ مِنْ رِحَالِهِمْ وَلَمْ يَدْخُلُوا إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَحْرَمُوا مِنْهُ بَلْ أَحْرَمُوا وَمَكَّةَ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى مَنًى نَزَلَ بِهَا وَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَاتَ بِهَا وَكَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ مِنْهَا إِلَى عَرَفَةَ وَأَخَذَ عَلَى طَرِيقِ صَبَّ عَلَى يَمِينِ طَرِيقِ النَّاسِ الْيَوْمَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُلَبِّيُّ وَمِنْهُمْ الْمَكْبُرُ وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ وَلَا يُنْكِرُ عَلَى هَؤُلَاءِ وَلَا عَلَى هَؤُلَاءِ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ بِأَمْرِهِ وَهِيَ قَرْيَةٌ شَرْقِيَّ عَرَفَاتٍ وَهِيَ خَرَابُ الْيَوْمِ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِنَاقَتِهِ الْقَصُوءِ فَرُحِلَتْ

ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي مِنْ أَرْضِ عُرَنَةَ فَيَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ خُطْبَةً عَظِيمَةً قَرَّرَ فِيهَا قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ وَهَدَمَ فِيهَا قَوَاعِدَ الشُّرْكِ وَالْجَاهِلِيَّةِ وَقَرَّرَ فِيهَا تَحْرِيمَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي اتَّفَقَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى تَحْرِيمِهَا وَهِيَ الدَّمَاءُ وَالْأَمْوَالُ وَالْأَعْرَاضُ وَوَضَعَ فِيهَا أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ وَوَضَعَ فِيهَا رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ وَأَنْظَلَهُ وَأَوْصَاهُمْ بِالنِّسَاءِ

خَيْرًا وَذَكَرَ الْحَقَّ الَّذِي لَهُنَّ وَالَّذِي عَلَيْهِنَّ وَأَنَّ الْوَاجِبَ لَهُنَّ الرِّزْقُ وَالْكِسْوَةُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَقْدِرْ ذَلِكَ بِتَقْدِيرٍ وَأَبَاحَ لِلأَزْوَاجِ ضَرْبَهُنَّ إِذَا أَدْخَلْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مِنْ يَكْرَهُهُ أَزْوَاجُهُنَّ وَأَوْصَى الْأُمَّةَ فِيهَا بِالْإِعْتِصَامِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَنْ يَضِلُّوا مَا دَامُوا مُعْتَصِمِينَ بِهِ

ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ مَسْئُولُونَ عَنْهُ وَاسْتَنْطَقَهُمْ بِمَاذَا يَقُولُونَ وَبِمَاذَا يَشْهَدُونَ فَقَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّبْتَ وَتَصَحَّحْتَ فَرَفَعَ أَصْبَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَاسْتَشْهَدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُبَلِّغُوا شَاهِلَهُمْ غَائِبَهُمْ . [ص ٢١٦] قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةُ وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بِقَدَحٍ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ أَمَامَ النَّاسِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ فَلَمَّا أَتَمَّ الْخُطْبَةَ أَمَرَ بَلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَهَذَا مِنْ وَهْمِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّ قِصَّةَ شُرْبِهِ اللَّبَنِ إِذَا كَانَتْ بَعْدَ هَذَا حِينَ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ وَوَقَفَ بِهَا هَكَذَا جَاءَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مُصَرَّحًا بِهِ عَنْ مِثْمُونَةَ : أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ بِجِلَابٍ وَهُوَ وَقَفَ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ . وَفِي لَفْظٍ وَهُوَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ [أَهْلُ مَكَّةَ يَقْصُرُونَ وَيَجْمَعُونَ بِعَرَفَةَ]

وَمَوْضِعُ خُطْبَتِهِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَوْقِفِ فَإِنَّهُ خُطِبَ بِعُرْنَةَ وَلَيْسَتْ مِنَ الْمَوْقِفِ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ بِنَمْرَةٍ وَخُطِبَ بِعُرْنَةَ وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ وَخُطِبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً وَلَمْ تَكُنْ خُطْبَتَيْنِ جَلَسَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا أَتَمَّهَا أَمَرَ بَلَالًا فَأَذَنَ ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ أَسْرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ وَكَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يُصَلِّي جُمُعَةً ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ أَيْضًا وَمَعَهُ أَهْلُ مَكَّةَ وَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قَصْرًا وَجَمْعًا بَلَا رَيْبَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِتِمَامِ وَلَا بِتَرْكِ الْجَمْعِ وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ قَالَ لَهُمْ " أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ " فَقَدْ غَلَطَ فِيهِ غَلَطًا بَيِّنًا وَوَهْمًا قَبِيحًا . وَإِنَّمَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي غَزَاةِ الْفَتْحِ بِجَوْفِ مَكَّةَ حَيْثُ كَانُوا فِي دِيَارِهِمْ مُقِيمِينَ . وَلِهَذَا كَانَ أَصَحُّ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقْصُرُونَ وَيَجْمَعُونَ بِعَرَفَةَ كَمَا فَعَلُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي هَذَا أَوْضَحُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ سَفَرَ [ص ٢١٧] جَعَلَهُ اللَّهُ سَبَبًا وَهُوَ السَّفَرُ هَذَا مُقْتَضَى السَّنَةِ وَلَا وَجْهَ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَدِّثُونَ .

[الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ]

فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَوَقَفَ فِي ذَيْلِ الْجَبَلِ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَانَ عَلَى بَعِيرِهِ فَأَخَذَ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالْإِبْتِهَالِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةِ ، وَأَخْبَرَ أَنَّ عَرَفَةَ لَا تَخْتَصُّ بِمَوْقِفِهِ ذَلِكَ بَلْ قَالَ وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَأُرْسِلَ إِلَى النَّاسِ أَنْ يَكُونُوا عَلَى مَشَاعِرِهِمْ وَيَقِفُوا بِهَا ، فَإِنَّهَا مِنْ إِرْثٍ [ص ٢١٨] أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ وَهَذَا أَقْبَلُ نَاسٍ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، فَسَأَلُوهُ عَنْ الْحَجِّ فَقَالَ الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ ، ثُمَّ حَجَّه أَيَّامَ مِنْى ثَلَاثَةً فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنْجَامَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنْجَامَ عَلَيْهِ [مَا وَرَدَ فِي دُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ]

وَكَانَ فِي دُعَائِهِ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ كَاسْتِطْعَامِ الْمَسْكِينِ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ خَيْرَ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ . وَذَكَرَ مِنْ دُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوْقِفِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي تَقُولُ ، وَخَيْرًا مِمَّا تَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي ، وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي ، وَإِلَيْكَ مَآبِي ، وَلَكَ رَبِّي تُرَاثِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَوَسْوَاسَةِ الصَّدْرِ وَشَتَاتِ الْأَمْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ ذِكْرُهُ التَّرْمِذِيُّ . [ص ٢١٩] اللَّهُمَّ تَسْمِعُ كَلَامِي ، وَتَرَى مَكَانِي ، وَتَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَتِي ، لَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي ، أَنَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ الْمُسْتَغِيثُ الْمُسْتَجِيرُ وَالْوَجِلُ الْمُشْفِقُ الْمُقَرَّبُ بِذُنُوبِي ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمَسْكِينِ وَأَتَّهِلُ إِلَيْكَ ابْتِهَالُ الْمُذْنِبِ الدَّلِيلِ

وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِ الضَّرِيرِ مَنْ خَضَعَتْ لَكَ رَقَبَتُهُ وَفَاضَتْ لَكَ عَيْنَاهُ وَذَلَّ جَسَدُهُ وَرَغِمَ أَنْفُهُ لَكَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ، وَكُنْ بِي رَعُوفًا رَحِيمًا ، يَا خَيْرَ الْمُسْتَوَلِينَ وَيَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ ذَكَرَهُ الطَّبْرَانِيُّ . وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَكْثَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي بِعَرَفَةَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي صَدْرِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ وَشَتَاتِ الْأَمْرِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ وَشَرِّ مَا تَهْبِ بِهِ الرِّيحُ وَشَرِّ بَوَائِقِ النَّهْرِ [ص ٢٢٠] لَيْثٌ . وَهَنَّاكَ أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا } [الْمَائِدَةُ ٣] .

[بَحْثُ يَتَعَلَّقُ بِرَجُلٍ مُحْرَمٍ مَاتَ فِي عَرَفَةَ]

وَهُنَاكَ سَقَطَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَمَاتَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا يُمَسَّ بِطَبِيبٍ وَأَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُهُ وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ اثْنَا عَشَرَ حُكْمًا . الْأَوَّلُ وَجُوبُ غُسْلِ الْمَيِّتِ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ .

[لَا يَنْجُسُ الْمُسْلِمُ بِمَوْتِهِ]

الْحُكْمُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ لِأَنَّهُ لَوْ نَجَسَ بِالْمَوْتِ لَمْ يَزِدْهُ غُسْلُهُ إِلَّا نَجَاسَةً لِأَنَّ نَجَاسَةَ الْمَوْتِ لِلْحَيَوَانِ عَيْنِيَّةٌ فَإِنْ سَاعَدَ الْمُتَجَسِّسُونَ عَلَى أَنَّهُ يَطْهَرُ بِالْغُسْلِ يَظَلُّ أَنْ يَكُونَ نَجَسًا بِالْمَوْتِ وَإِنْ قَالُوا : لَا يَطْهَرُ لَمْ يَزِدْ الْغُسْلُ أَكْفَانَهُ وَتَبَايَهُ وَغَاسِلُهُ إِلَّا نَجَاسَةً . [ص ٢٢١] بِمَاءٍ وَسِدْرٍ لَا يَقْتَصِرُ بِهِ عَلَى الْمَاءِ وَحْدَهُ وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسِّدْرِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ هَذَا أَحْلَاهَا . وَالثَّانِي : فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ . وَالثَّلَاثُ فِي غُسْلِ الْحَائِضِ . وَفِي وَجُوبِ السِّدْرِ فِي حَقِّ الْحَائِضِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ .

[التَّغْيِيرُ بِالطَّاهِرَاتِ لَا يَسْلُبُ الْمَاءَ طَهُورِيَّتَهُ]

الْحُكْمُ الرَّابِعُ أَنَّ تَغْيِيرَ الْمَاءِ بِالطَّاهِرَاتِ لَا يَسْلُبُهُ طَهُورِيَّتَهُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ أَنْصَ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى خِلَافِهَا . وَلَمْ يَأْمُرْ بِغُسْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ بَلْ أَمَرَ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ أَنْ يَجْعَلْنَ فِي الْغُسْلَةِ الْأَخِيرَةِ شَيْئًا مِنَ الْكَافُورِ وَلَوْ سَلَبَهُ الطَّاهُورِيَّةُ لَنَهَى عَنْهُ وَلَيْسَ الْقَصْدُ مُجَرَّدَ اكْتِسَابِ الْمَاءِ مِنْ رَائِحَتِهِ حَتَّى يَكُونَ تَغْيِيرٌ مُجَاوِرَةً بَلْ هُوَ تَطْيِيبُ الْبَدَنِ وَتَصْلِيْبُهُ وَتَقْوِيَّتُهُ وَهَذَا إِنَّمَا يَحْصُلُ بِكَافُورٍ مُخَالِطٍ لَا مُجَاوِرٍ .

[إِبَاحَةُ الْغُسْلِ لِلْمُحْرَمِ]

الْحُكْمُ الْخَامِسُ إِبَاحَةُ الْغُسْلِ لِلْمُحْرَمِ وَقَدْ تَنَاظَرَ فِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَالْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ ، فَفَصَّلَ بَيْنَهُمَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ، بَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَلَكِنْ [ص ٢٢٢] مَا لَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يُغَيَّبَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ لِأَنَّهُ نَوْعُ سِتْرٍ لَهُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُ عَبَّاسٍ .

[إِبَاحَةُ الْمَاءِ وَالسِّدْرِ لِلْمُحْرَمِ]

الْحُكْمُ السَّادِسُ أَنَّ الْمُحْرَمَ غَيْرَ مَمْنُوعٍ مِنَ الْمَاءِ وَالسِّدْرِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ فَأَبَاحَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَمَنْعَ مِنْهُ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ عَنْهُ . قَالَ فَإِنْ فَعَلَ أَهْدَى ، وَقَالَ

صَاحِبًا أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ . وَلِلْمَانَعِينَ ثَلَاثُ عِلَلٍ . إِحْدَاهَا : أَنَّهُ يَقْتُلُ الْهُوَامَ مِنْ رَأْسِهِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّقْلِي . الثَّانِيَةُ أَنَّهُ تَرَفُّهُ وَإِزَالَةُ شَعَثٍ يُنَافِي الْإِحْرَامَ . الثَّلَاثَةُ أَنَّهُ يَسْتَلِدُّ رَائِحَتَهُ فَأَشْبَهَ الطَّيْبَ وَلَا سِيَّمَا الْخَطِيمِي . وَالْعِلَلُ الثَّلَاثُ وَاهِيَّةٌ جِدًّا ، وَالصَّوَابُ جَوَازُهُ لِلتَّصَرُّفِ وَلَمْ يُحَرِّمِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَى الْمُحَرِّمِ إِزَالَةَ الشَّعَثِ بِالْإِغْسَالِ وَلَا قَتْلَ الْقَمَلِ وَلَيْسَ السَّدْرُ مِنَ الطَّيْبِ فِي شَيْءٍ .

[الْكُفْنُ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا سِوَاهُ]

الْحُكْمُ السَّابِعُ أَنَّ الْكُفْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمِيرَاثِ وَعَلَى الدِّينِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُكْفَنَ فِي تَوْبِيهِ وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ وَارِثِهِ وَلَا عَنْ دَيْنٍ عَلَيْهِ . وَلَوْ اخْتَلَفَ الْحَالُ لَسَأَلَ . وَكَمَا أَنَّ كِسْوَتَهُ فِي الْحَيَاةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَمَاتِ هَذَا كَلَامُ الْجُمْهُورِ وَفِيهِ خِلَافٌ شَاذٌ لَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ . الْحُكْمُ الثَّامِنُ جَوَازُ الْإِفْصَارِ فِي الْكُفْنِ عَلَى تَوْبِيْنٍ وَهُمَا إِزَارٌ وَرِدَاءٌ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : لَا يَجُوزُ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ عِنْدَ الْقُدْرَةِ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ الْإِفْصَارُ عَلَى تَوْبِيْنٍ لَمْ يَجُزِ التَّكْفِينُ بِالثَّلَاثَةِ لِمَنْ لَهُ أَيْتَامٌ وَالصَّحِيحُ خِلَافُ قَوْلِهِ وَمَا ذَكَرَهُ يُنْقَضُ بِالْخَشْنِ مَعَ الرِّفْعِ .

[الْمُحَرَّمُ مَمْنُوعٌ مِنَ الطَّيْبِ]

الْحُكْمُ التَّاسِعُ أَنَّ الْمُحَرَّمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الطَّيْبِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَمَسَّ [ص ٢٢٣] وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ لَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ وَأَمَرَ الَّذِي أَحْرَمَ فِي جَبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّنَ بِالْخُلُوقِ أَنْ تُنَزَعَ عَنْهُ الْجَبَّةُ وَيُغْسَلَ عَنْهُ أَثَرُ الْخُلُوقِ فَعَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ مَدَارُ مَنْعِ الْمُحَرِّمِ مِنَ الطَّيْبِ . وَأَصْرَحَ هَا : هَذِهِ الْقِصَّةُ فَإِنَّ التَّهْيِ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ إِنَّمَا هُوَ عَنْ نَوْعٍ خَاصٍّ مِنَ الطَّيْبِ لَا سِيَّمَا الْخُلُوقِ فَإِنَّ التَّهْيِ عَنْهُ عَامٌ فِي الْإِحْرَامِ وَغَيْرِهِ . وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى أَنْ يَقْرَبَ طَيْبًا ، أَوْ يَمَسَّ بِهِ تَنَاوَلَ ذَلِكَ الرَّأْسَ وَالْبَدَنَ وَالثِّيَابَ وَأَمَّا شَمُّهُ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ فَإِنَّمَا حَرَمَهُ مِنْ حَرَمِهِ بِالْقِيَاسِ وَإِلَّا فَلَفْظُ التَّهْيِ لَا يَتَنَاوَلُهُ بِصَرِيحِهِ وَلَا إِجْمَاعٌ مَعْلُومٌ فِيهِ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَلَكِنْ تَحْرِيمُهُ مِنْ بَابِ تَحْرِيمِ الْوَسَائِلِ فَإِنَّ شَمُّهُ يَدْعُو إِلَى مُلَامَسَتِهِ فِي الْبَدَنِ وَالثِّيَابِ كَمَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى غَيْرِهِ وَمَا حَرَّمَ تَحْرِيمِ الْوَسَائِلِ فَإِنَّهُ يَبَاحُ لِلْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ كَمَا يَبَاحُ النَّظَرُ إِلَى الْأَمَةِ الْمُسْتَأْمَةِ وَالْمَخْطُوبَةِ وَمَنْ شَهِدَ عَلَيْهَا ، أَوْ يُعَامِلُهَا ، أَوْ يَطْبُهَا . وَعَلَى هَذَا ، فَإِنَّمَا يُمْنَعُ الْمُحَرَّمُ مِنْ قَصْدِ شَمِّ الطَّيْبِ لِلتَّرَفُّهِ وَاللَّذَّةِ فَأَمَّا إِذَا وَصَلَتْ الرَّائِحَةُ إِلَى أَنْفِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ أَوْ شَمُّهُ قَصْدًا لِاسْتِعْلَامِهِ عِنْدَ شِرَائِهِ لَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ سَدُّ أَنْفِهِ فَالْأَوَّلُ بِمَنْزِلَةِ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ وَالثَّانِي : بِمَنْزِلَةِ نَظَرِ الْمُسْتَأْمِ وَالْخَاطِبِ . وَمِمَّا يَوْضَحُ هَذَا ، أَنَّ الدِّينَ أَبَاحُوا لِلْمُحَرِّمِ اسْتِدْأَمَةَ الطَّيْبِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ مِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِإِبَاحَةِ تَعَمُّدِ شَمِّهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالُوا : فِي " جَوَامِعِ الْفَقْهِ " لِأَبِي يُوسُفَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشُمَّ طَيْبًا تَطَيَّبَ بِهِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ قَالَ [ص ٢٢٤] الْمُفِيدُ : إِنْ الطَّيْبُ يَتَّصِلُ بِهِ فَيَصِيرُ تَبَعًا لَهُ لِيُدْفَعَ بِهِ أَذَى التَّعَبِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ فَيَصِيرُ كَالسَّحُورِ فِي حَقِّ الصَّائِمِ يَدْفَعُ بِهِ أَذَى الْجُوعِ وَالْعَطَشِ فِي الصَّوْمِ بِخِلَافِ الثَّوْبِ فَإِنَّهُ بَاطِنٌ عَنْهُ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ هُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ اسْتِدْأَمَتِهِ كَمَا هُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ اسْتِدْأَمَتِهِ أَوْ يَجُوزُ لَهُ اسْتِدْأَمَتُهُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ جَوَازُ اسْتِدْأَمَتِهِ اتِّبَاعًا لِمَا ثَبَتَ بِالسَّنَةِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَيَّبُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ ، ثُمَّ يُرَى وَيَبْصُرُ الطَّيْبَ فِي مَفَارِقِهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ . وَفِي لَفْظٍ " وَهُوَ يُلَبِّي " وَفِي لَفْظٍ " بَعْدَ ثَلَاثٍ " وَكُلُّ هَذَا يَدْفَعُ التَّأْوِيلَ الْبَاطِلَ الَّذِي تَأَوَّلَهُ مَنْ قَالَ إِنْ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ فَلَمَّا اغْتَسَلَ ذَهَبَ أَثَرُهُ . وَفِي لَفْظٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَرَّمَ تَطَيَّبَ بِطَيْبٍ مَا يَجِدُ ثُمَّ يُرَى وَيَبْصُرُ الطَّيْبَ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلِلَّهِ مَا يَصْنَعُ التَّقْلِيدُ وَنُصْرَةُ الْأَرَاءِ بِأَصْحَابِهِ . وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ إِنَّ

ذَلِكَ كَانَ مُخْتَصًّا بِهِ وَيُودَّ هَذَا أَقْرَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ دَعْوَى الْإِخْصَاصِ لَا تُسْمَعُ إِلَّا بِدَلِيلٍ . وَالثَّانِي : مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ ، فَتَضَمَّدَ جِبَاهَنَا بِالسَّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْأَحْرَامِ فَإِذَا عَرَقَتْ إِحْدَانَا ، سَالَ عَلَى وَجْهِهَا ، فِيرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَانَا [ص ٢٢٥]

[الْمُحْرَمُ مَمْنُوعٌ مِنْ تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ]

الْحُكْمُ الْعَاشِرُ أَنَّ الْمُحْرَمَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ وَالْمَرَاتِبُ فِيهِ ثَلَاثٌ مَمْنُوعٌ مِنْهُ بِالِاتِّفَاقِ وَجَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ وَمُخْتَلَفٌ فِيهِ فَالْأَوَّلُ كُلُّ مُتَّصِلٍ مُلَامِسٍ يُرَادُ لِسْتِرِ الرَّأْسِ كَالْعِمَامَةِ وَالْقُبْعَةِ وَالطَّاقِيَةِ وَالْخُوْدَةِ وَغَيْرِهَا . وَالثَّانِي : كَالْحِيَمَةِ وَالْيَتِّ وَالشَّجَرَةِ ، وَنَحْوِهَا ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ بِنَمْرَةٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ إِلَّا أَنَّ مَالِكًا مَنَعَ الْمُحْرَمَ أَنْ يَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى شَجَرَةٍ لِيَسْتِظِلَّ بِهِ وَخَالَفَهُ الْأَكْثَرُونَ وَمَنَعَ أَصْحَابُهُ الْمُحْرَمَ أَنْ يَمْشِيَ فِي ظِلِّ الْمَحْمِلِ . وَالثَّلَاثُ كَالْمَحْمِلِ وَالْمَحَارَةِ وَالْهُودَجِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ الْجَوَازُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَالثَّانِي : الْمَنْعُ . فَإِنْ فَعَلَ افْتَدَى ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَالثَّلَاثُ الْمَنْعُ فَإِنْ فَعَلَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ وَالثَّلَاثَةُ رَوَايَاتٌ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ . الْحُكْمُ الْحَادِي عَشَرَ مَنَعَ الْمُحْرَمُ مِنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي رَوَايَةٍ إِبَاحَتُهُ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَحْمَدُ فِي رَوَايَةٍ الْمَنْعُ مِنْهُ وَيَبَاحَتُهُ قَالَ سِتَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عُثْمَانُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَجَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَفِيهِ قَوْلٌ ثَلَاثُ شَاذٍّ : إِنْ كَانَ حَيًّا ، فَلَهُ تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا ، لَمْ يَجُزْ تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ قَالَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَهُوَ اللَّائِقُ بظَاهِرِيَّتِهِ . وَاحْتَجَّ الْمُبِيحُونَ بِأَقْوَالِ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ وَبَأَصْلِ الْإِبَاحَةِ وَبِمَقْهُومِ قَوْلِهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِهِ وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ فِيهِ . قَالَ شُعْبَةُ : حَدَّثَنِي أَبُو بَشِيرٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ فَبَجَاءَ بِالْحَدِيثِ كَمَا كَانَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ قَالُوا : [ص ٢٢٦] قَالُوا : وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَمْرًا وَجْهَهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ

[لَا يَنْقَطِعُ الْأَحْرَامُ بِالْمَوْتِ]

الْحُكْمُ الثَّانِي عَشَرَ بَقَاءُ الْأَحْرَامِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَأَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ بِهِ وَهَذَا مَذْهَبُ عُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَاللُّوزَاعِيُّ : يَنْقَطِعُ الْأَحْرَامُ بِالْمَوْتِ وَيُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْحَلَالِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ قَالُوا : وَلَا دَلِيلٌ فِي حَدِيثِ الَّذِي وَقَصَّتْهُ رَاحِلَتُهُ لِأَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ كَمَا قَالُوا فِي صَلَاتِهِ عَلَى النَّجَاشِيِّ : إِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِهِ . [ص ٢٢٧] قَالَ الْجُمْهُورُ دَعْوَى التَّخْصِصِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فَلَا تُقْبَلُ وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا إِنْ شَارَ إِلَى الْعَلَةِ . فَلَوْ كَانَ مُخْتَصًّا بِهِ لَمْ يُشَرَّ إِلَى الْعَلَةِ وَلَا سِيَّمَا إِنْ قِيلَ لَا يَصِحُّ التَّغْلِيلُ بِالْعَلَةِ الْقَاصِرَةِ . وَقَدْ قَالَ نَظِيرٌ هَذَا فِي شَهْدَاءِ أُحُدٍ ، فَقَالَ " زَمَلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ بِكُلِّ مَوْتٍ ، فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكِ " وَهَذَا غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِهِمْ وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ " كَفُّوهُ فِي ثَوْبِيهِ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا " وَلَمْ تَقُولُوا : إِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِشَهْدَاءِ أُحُدٍ فَقَطُّ بَلْ عَدَيْتُمْ الْحُكْمَ إِلَى سَائِرِ الشَّهْدَاءِ مَعَ إِمْكَانِ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ التَّخْصِصِ فِيهِ . وَمَا الْفَرْقُ ؟ وَشَهَادَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَاحِدَةٌ وَأَيْضًا : فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُوَافِقٌ لِأَصُولِ الشَّرْعِ وَالْحِكْمَةِ النَّبِيِّ رُتِبَ عَلَيْهَا الْمُعَادُ فَإِنَّ الْعَبْدَ يُبْعَثُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ وَمَنْ مَاتَ عَلَى حَالَةٍ يُبْعَثُ عَلَيْهَا فَلَوْ لَمْ يَرِدْ هَذَا الْحَدِيثُ لَكَانَتْ أَصُولُ الشَّرْعِ شَاهِدَةً بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [مُتَابَعَةُ سِيَاقِ حَجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

عُدْنَا إِلَى سِيَاقِ حَجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[الْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَةَ]

فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَحْكَمَ غُرُوبُهَا بَحِثْتُ ذَهَبْتُ الصَّفْرَةَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ وَأَفَاضَ بِالسَّكِينَةِ وَصَمَّ إِلَيْهِ زِمَامَ نَاقَتِهِ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيَصِيبُ طَرْفَ رَحْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ أَيُّ لَيْسَ بِالْإِسْرَاعِ . [ص ٢٢٨] الْمَازَمِينَ ، وَدَخَلَ عَرَفَةَ مِنْ طَرِيقِ ضَبٍّ ، وَهَكَذَا كَانَتْ عَادَتُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فِي الْأَعْيَادِ أَنْ يُخَالَفَ الطَّرِيقَ وَقَدْ تَهَدَّمَ حِكْمَةُ ذَلِكَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى هَدْيِهِ فِي الْعِيدِ . ثُمَّ جَعَلَ يَسِيرُ الْعَنْقَ وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ لَيْسَ بِالسَّرِيعِ وَلَا الْبَطِيءِ . فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً وَهُوَ الْمُتَسَعِّعُ نَصَّ سَبِيلَهُ أَيُّ رَفَعَهُ فَوْقَ ذَلِكَ وَكَلَّمَا أَتَى رَبْوَةً مِنْ تِلْكَ الرَّبْوِ ، أَرْخَى لِلنَّاقَةِ زِمَامَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ . وَكَانَ يُبْلِي فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ لَمْ يَقْطَعْ التَّلْبِيَةَ . فَلَمَّا كَانَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ نَزَلَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا ، فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ - أَوْ الْمُصَلَّى - أَمَامَكَ ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ، فَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْأَذَانِ فَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ حَطِّ الرِّحَالِ وَتَبَرَّكَ الْجَمَالَ فَلَمَّا حَطُّوا رِحَالَهُمْ أَمَرَ فَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ صَلَّى عِشَاءَ الْآخِرَةِ بِإِقَامَةٍ بِلَا أَذَانٍ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّاهُمَا بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ وَرُوِيَ بِإِقَامَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ صَلَّاهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، كَمَا فَعَلَ بِعَرَفَةَ . ثُمَّ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ وَلَمْ يُحْيِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَلَا صَحَّ عَنْهُ فِي إِحْيَاءِ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ شَيْءٌ . [ص ٢٢٩]

[هَلْ يَجُوزُ رَمِي الْجَمَارِ قَبْلَ الْفَجْرِ]

وَأَذِنَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ لضعْفَةِ أَهْلِهِ أَنْ يَتَقَدَّمُوا إِلَى مَنَى قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ غَيْبِهِ الْقَمَرِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ [ص ٢٣٠] وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ التَّحْرِ فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي عِنْدَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، فَحَدِيثٌ مُنْكَرٌ أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِنْكَارِهِ أَنَّ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ التَّحْرِ بِمَكَّةَ وَفِي رِوَايَةٍ تُؤَافِيهِ بِمَكَّةَ وَكَانَ يَوْمَهَا ، فَأَحَبَّ أَنْ تُؤَافِيَهُ وَهَذَا مِنَ الْمُحَالِ قَطْعًا . قَالَ الْأَثَرُمُ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَهِ يَوْمَ التَّحْرِ بِمَكَّةَ لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُهُ وَهُوَ خَطَأٌ . وَقَالَ وَكِيعٌ : عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ التَّحْرِ بِمَكَّةَ أَوْ نَحْوَ هَذَا ، وَهَذَا أَعْجَبُ أَيْضًا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ التَّحْرِ وَقْتَ الصُّبْحِ مَا يَصْنَعُ بِمَكَّةَ ؟ يُنْكِرُ ذَلِكَ . قَالَ فَجِئْتُ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ " أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَ " وَلَيْسَ " تُؤَافِيهِ " قَالَ وَبَيْنَ ذَيْنِ فَرْقٌ . قَالَ وَقَالَ لِي يَحْيَى : سَلْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ هَكَذَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ الْخَلَالُ سَهَا الْأَثَرُمُ فِي حِكَايَتِهِ عَنْ وَكِيعٍ " تُؤَافِيهِ " ، وَإِنَّمَا قَالَ وَكِيعٌ : تُؤَافِيَ مَنَى . وَأَصَابَ فِي قَوْلِهِ " تُؤَافِيَ " كَمَا قَالَ أَصْحَابُهُ وَأَخْطَأَ فِي قَوْلِهِ " مَنَى " . قَالَ الْخَلَالُ أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عِمْرَانَ ، عَنْ [ص ٢٣١] سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ قَدِمَتْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ قَدِمَ مِنْ أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ . قَالَتْ فَرَمَيْتُ بِلَيْلٍ ثُمَّ مَضَيْتُ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّيْتُ بِهَا الصُّبْحَ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مَنَى قُلْتُ : سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ هَذَا : هُوَ الدَّمَشَقِيُّ الْخَوْلَانِيُّ ، وَيُقَالُ ابْنُ دَاوُدَ . قَالَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ أَحْمَدَ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْحَزِيرَةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ : ضَعِيفٌ . قُلْتُ : وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِهِ مَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ وَقَبْلَ

حَطَمَةَ النَّاسِ وَكَانَتْ امْرَأَةً تَبْطَأُ قَالَتْ فَأَذِنَ لَهَا ، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ وَحُسْنًا حَتَّى أَصْبَحْنَا ، فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ وَلَأَنْ أَكُونُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ فَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَبِينُ أَنَّ نِسَاءَهُ غَيْرَ سَوْدَةَ ، إِنَّمَا دَفَعْنَ مَعَهُ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ مِنْ جَمْعٍ لَيْلَةً جَمْعٌ ، فَيَرْمِينَ الْجُمُرَةَ ثُمَّ تُصْبِحُ فِي مَنْزِلِهَا ، وَكَانَتْ تَصْنَعُ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَتْ قِيلَ يَرُدُّهُ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَحَدُ رَوَاتِهِ كَذِبُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ . وَيَرُدُّهُ أَيْضًا : [ص ٢٣٢] الصَّحِيحِينَ " وَقَوْلُهَا : وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ . وَإِنْ قِيلَ فَهَبْ أَتَكُمُ يُمْكِنُكُمْ رَدَّ هَذَا الْحَدِيثِ فَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ . قِيلَ قَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيْمَنْ قَدَّمَ . وَثَبَتَ أَنَّهُ قَدَّمَ سَوْدَةَ ، وَثَبَتَ أَنَّهُ حَبَسَ نِسَاءَهُ عِنْدَهُ حَتَّى دَفَعْنَ بِدَفْعِهِ . وَحَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ ، انْقَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ . فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا ، فَهِيَ إِذَا مِنْ الضَّعْفَةِ الَّتِي قَدَّمَهَا . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مَنَى يَوْمَ التَّحْرِ فَرَمُوا الْجُمُرَةَ مَعَ الْقَجَرِ قِيلَ تُقَدِّمُ عَلَيْهِ حَدِيثُهُ الْآخَرُ الَّذِي رَوَاهُ أَيْضًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ لَا تَرْمُوا الْجُمُرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَفْظُ أَحْمَدَ فِيهِ قَدَمْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُغِيلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ " أَيُّ بَنِي لَا تَرْمُوا الْجُمُرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ لِأَنَّهُ أَصَحُّ مِنْهُ وَفِيهِ نَهَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَمِيِ الْجُمُرَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَهُوَ مَحْفُوظٌ بِذِكْرِ الْقِصَّةِ فِيهِ . وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ إِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُمْ رَمَوْهَا مَعَ الْقَجَرِ ثُمَّ تَأَمَّلْنَا فَإِذَا أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَإِنَّهُ أَمَرَ الصَّبِيَّانَ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجُمُرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ فِي تَقْدِيمِ الرَّمْيِ أَمَّا مَنْ قَدَّمَهُ مِنَ النِّسَاءِ فَرَمَيْنِ قَبْلَ [ص ٢٣٣] مَزَاحِمَةِ النَّاسِ وَحَطَمِهِمْ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ عَلَيْهِ السَّنَةُ جَوَازُ الرَّمْيِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِلْعُدْرِ بِمَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ يَشْقَى عَلَيْهِ مَزَاحِمَةُ النَّاسِ لِأَجْلِهِ وَأَمَّا الْقَادِرُ الصَّحِيحُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ . وَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ مَذَاهِبٌ أَحَدُهَا : الْجَوَازُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ مُطْلَقًا لِلْقَادِرِ وَالْعَاجِزِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْقَجَرِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالثَّلَاثُ لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْقُدْرَةِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ كَقَوْلِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَالَّذِي ذَكَرْتُ عَلَيْهِ السَّنَةَ إِنَّمَا هُوَ التَّعْجِيلُ بَعْدَ غَيْبِ قُبُورَةِ الْقَمَرِ لَا نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَيْسَ مَعَ مَنْ حَدَثَهُ بِالنِّصْفِ دَلِيلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصُلِّ [مَذْهَبُ مَنْ قَالَ بِرُكْبَتِيَّةِ الْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ وَالْمَبِيتِ بِهَا]

فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّاهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لَا قَبْلَهُ قَطْعًا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ يَوْمَ التَّحْرِ وَهُوَ يَوْمُ الْعِيدِ وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَهُوَ يَوْمُ الْأَذَانِ بِرِاءَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ . ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى مَوْقِفَهُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَأَخَذَ فِي الدَّعَاءِ وَالتَّصَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالدُّعَاءِ حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا ، وَذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . وَهُنَالِكَ سَأَلَهُ عُرْوَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ الطَّائِي ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّئٍ ، أَكَلْتُ رَاحِلَتِي ، وَاتَّبَعْتُ نَفْسِي ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَفَّ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [ص ٢٣٤] ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِمُزْدَلِفَةَ وَالْمَبِيتَ بِهَا ، رُكْنٌ كَعَرَفَةَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ اثْنَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ التَّخَفِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ،

وَعَلَقَمَةُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْوُزَاعِيِّ ، وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ وَأَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ
 بْنُ سَلَامٍ ، وَاخْتَارَهُ الْمُحَمَّدَانِ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَهُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ لِلشَّافِعِيَّةِ ، وَلَهُمْ ثَلَاثُ حُجَجٍ هَذِهِ
 إِحْدَاهَا ، وَالثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ } [الْبَقَرَةُ ١٩٨] . وَالثَّالِثَةُ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي خَرَجَ مَخْرَجَ الْبَيَانِ لِهَذَا الذِّكْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ . وَاحْتِجَّ مَنْ لَمْ يَرَهُ رُكْنًا بِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا :
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدَّ وَقْتَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ
 طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَيِّسَرِ زَمَانٍ صَحَّ حُجَّتُهُ وَلَوْ كَانَ الْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ رُكْنًا لَمْ يَصِحَّ حُجَّتُهُ . الثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ كَانَ رُكْنًا ،
 لَاشْتَرَكَ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَلَمَّا قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ بِاللَّيْلِ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ وَفِي
 الدَّلِيلَيْنِ نَظَرٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَلَمَهُنَّ بَعْدَ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا لِمَصَلَاةِ عِشَاءِ
 الْآخِرَةِ وَالْوَاجِبُ هُوَ ذَلِكَ . وَأَمَّا تَوْقِيتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَى الْفَجْرِ فَلَا يُنَافِي أَنْ يَكُونَ الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ رُكْنًا ،
 وَتَكُونَ تِلْكَ اللَّيْلَةُ وَقْتُاً لَهَا كَوَقْتُ الْمَجْمُوعَتَيْنِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَتَضْيِيقُ الْوَقْتِ لِأَحَدِهِمَا لَا يُخْرِجُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ
 وَقْتُاً لَهَا حَالَ الْقُدْرَةِ . [ص ٢٣٥]

فصل [قِصَّةُ الْفَضْلِ مَعَ الْخَنْعَمِيَّةِ]

وَقَفَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْقِفِهِ وَأَعْلَمَ النَّاسَ أَنَّ مُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ثُمَّ سَارَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ مُرْدِفًا لِلْفَضْلِ بْنِ
 عَبَّاسٍ وَهُوَ يُلَبِّي فِي مَسِيرِهِ وَانْطَلَقَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَلَى رَجُلَيْهِ فِي سَبَاقٍ قُرَيْشٍ . وَفِي طَرِيقِهِ ذَلِكَ أَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 أَنْ يَلْقُطَ لَهُ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ وَلَمْ يَكْسِرْهَا مِنَ الْجَبَلِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ كَمَا يَفْعَلُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ وَلَا انْقِطَاعًا
 بِاللَّيْلِ فَالْتَقَطَ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ فَجَعَلَ يَنْقُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا ، وَإِيَّاكُمْ
 وَالْعُلُوفَ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوفُ فِي الدِّينِ وَفِي طَرِيقِهِ تِلْكَ عَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَنْعَمٍ جَمِيلَةٌ
 فَسَأَلَتْهُ عَنْ الْحَجِّ عَنْ أَبِيهَا وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَأَمَرَهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهُ وَجَعَلَ الْفَضْلُ يُنْظَرُ
 إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَصَرَفَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ وَكَانَ الْفَضْلُ وَسِيمًا ، فَقِيلَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْ
 نَظَرِهَا إِلَيْهِ . وَقِيلَ صَرَفَهُ عَنْ نَظَرِهِ إِلَيْهَا ، وَالصَّوَابُ إِنَّهُ فَعَلَهُ لِلأَمْرَيْنِ فَإِنَّهُ فِي الْقِصَّةِ جَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ . [ص ٢٣٦]

[الْحَجَّ عَنْ الْأُمِّ]

وَسَأَلَهُ آخَرُ هُنَالِكَ عَنْ أُمِّهِ فَقَالَ إِنَّهَا عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ فَإِنْ حَمَلَتْهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا ، فَقَالَ "
 أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ فَحُجَّ عَنْ أُمِّكَ " فَلَمَّا أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ ، حَرَّكَ نَاقَتَهُ
 وَأَسْرَعَ السَّيْرَ وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَتُهُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا بِأَسْرِ اللَّهِ بِأَعْدَائِهِ فَإِنْ هُنَالِكَ أَصَابَ أَصْحَابَ الْفِيلِ مَا
 قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا ، وَلِلذَلِكَ سُمِّيَ ذَلِكَ الْوَادِي وَادِي مُحَسَّرٍ ، لِأَنَّ الْفِيلَ حُسِرَ فِيهِ أَيُّ أُعْيِيَ وَانْقَطَعَ عَنْ الذَّهَابِ إِلَى
 مَكَّةَ ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي سُلُوكِهِ الْحَجَرَ دِيَارَ ثَمُودَ ، فَإِنَّهُ تَقَنَعَ بِثَوْبِهِ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ . وَمُحَسَّرٌ : بَرَزَخٌ بَيْنَ مَنًى وَبَيْنَ
 مُزْدَلِفَةَ ، لَا مِنْ هَذِهِ وَلَا مِنْ هَذِهِ وَعُرْنَةُ : بَرَزَخٌ بَيْنَ عَرَفَةَ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، فَبَيْنَ كُلِّ مَشْعَرَيْنِ بَرَزَخٌ لَيْسَ مِنْهُمَا ،
 فَمَنًى : مِنْ [ص ٢٣٧] الْحَرَمِ ، وَهِيَ مَشْعَرٌ وَمُحَسَّرٌ : مِنَ الْحَرَمِ ، وَلَيْسَ بِمَشْعَرٍ وَمُزْدَلِفَةُ : حَرَمٌ وَمَشْعَرٌ وَعُرْنَةُ
 لَيْسَتْ مَشْعَرًا ، وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ . وَعَرَفَةُ : حِلٌّ وَمَشْعَرٌ . وَسَلَّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى بَيْنَ
 الطَّرِيقَيْنِ وَهِيَ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى مَنًى ، فَاتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَوَقَفَ فِي أَسْفَلِ الْوَادِي ،
 وَجَعَلَ الْيَتَّ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنًى عَنْ يَمِينِهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْجَمْرَةَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَرَمَاهَا رَاكِبًا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
 وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . وَحِينَئِذٍ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ وَكَانَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ يُلَبِّي حَتَّى شَرَعَ فِي الرَّمْيِ

وَرَمَى بَلَالٌ وَأُسَامَةُ مَعَهُ أَحَدَهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ وَالْآخَرُ يُظَلِّلُهُ بِثَوْبٍ مِنَ الْحَرِّ . وَفِي هَذَا : دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتَظْلَالِ الْمُحْرِمِ بِالْمُخْمَلِ وَنَحْوِهِ إِنْ كَانَتْ قِصَّةُ هَذَا الْإِطْلَالِ يَوْمَ التَّحْرِ ثَابِتَةً وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَهُ فِي أَيَّامٍ مَنَى ، فَلَا حُجَّةَ فِيهَا ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ فِي أَيِّ زَمَنٍ كَانَتْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [خُطْبَةُ مَنَى]

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى ، فَخَطَبَ النَّاسَ خُطْبَةً بَلِيغَةً أَعْلَمَهُمْ فِيهَا بِحُرْمَةِ يَوْمِ التَّحْرِ وَتَحْرِيمِهِ وَفَضْلِهِ عِنْدَ اللَّهِ وَحُرْمَةِ مَكَّةَ عَلَى جَمِيعِ الْبِلَادِ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِمَنْ قَادَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَمَرَ النَّاسَ بِأَخْذِ مَنَاسِكِهِمْ عَنْهُ وَقَالَ لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا . [ص ٢٣٨] وَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ وَأَنْزَلَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ مَنَازِلَهُمْ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ لَا يَرْجِعُوا بَعْدَهُ كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَأَمَرَ بِالتَّبْلِيغِ عَنْهُ . وَأَخْبَرَ أَنَّهُ رُبُّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ . وَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ . وَأَنْزَلَ الْمُهَاجِرِينَ عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَالْأَنْصَارَ عَنْ يَسَارِهَا ، وَالنَّاسَ حَوْلَهُمْ وَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ أَسْمَاعَ النَّاسِ حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ مَنَى فِي مَنَازِلِهِمْ . وَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ تِلْكَ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَطِيعُوا إِذَا أَمَرَكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ . وَوَدَّعَ حَيْثُ دَخَلَ النَّاسَ فَقَالُوا : حَجَّةُ الْوَدَاعِ . وَهُنَاكَ سُئِلَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ وَعَمَّنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ فَقَالَ " لَا حَرَجَ " قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ أَفْعَلُوا وَلَا حَرَجَ . [ص ٢٣٩] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّهُ قِيلَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ لَا حَرَجَ . وَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ شَرِيكٍ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا ، وَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَمِنْ قَائِلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَمْتُ شَيْئًا أَوْ آخَرْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عَرَضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ . وَقَوْلُهُ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ . وَالْمَحْفُوظُ تَقْدِيمُ الرَّمْيِ وَالتَّحْرِ وَالْحَلْقِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ .

[بَحْثٌ فِي نَحْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ]

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ بِمَنَى ، فَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ وَكَانَ يَنْحَرُهَا قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى . وَكَانَ عَدَدُ هَذَا الَّذِي نَحَرَهُ عَدَدَ سِنِي عُمُرِهِ ثُمَّ [ص ٢٤٠] أَمْسَكَ وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَنْحَرَ مَا غَبَرَ مِنَ الْمَاءَةِ ثُمَّ أَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجُلُودِهَا وَلَحُومِهَا وَجُلُودِهَا فِي الْمَسَاكِينِ وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يُعْطِيَ الْجَزَارَ فِي جَزَارَتِهَا شَيْئًا مِنْهَا ، وَقَالَ نَحْنُ نَعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا وَقَالَ مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ قَبَاتٍ بِهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَجَعَلَ يَهْلُلُ وَيُسَبِّحُ فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ ، لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا ، وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا ، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ : مَخْرُجُ حَدِيثِ أَنَسٍ ، عَلَى أَحَدِ وَجْهِهِ ثَلَاثَةٌ . أَحَدُهَا : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْحَرَ بِيَدِهِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ بُدُنٍ كَمَا قَالَ أَنَسٌ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ مَنْ يَنْحَرُ مَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى تَمَامِ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ثُمَّ زَالَ عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَحَرَ مَا بَقِيَ . الثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَنَسٌ لَمْ يُشَاهِدْ إِلَّا نَحْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا فَقَطُّ بِيَدِهِ وَشَاهَدَ جَابِرٌ تَمَامَ نَحْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْبَاقِي ، فَأَخْبَرَ كُلَّ مِنْهُمَا بِمَا رَأَى وَشَاهَدَ . الثَّلَاثُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ يَدِهِ مُتَفَرِّدًا سَبْعَ بُدُنٍ كَمَا قَالَ أَنَسٌ ، ثُمَّ أَخَذَ هُوَ وَعَلِيٌّ الْحَرْبَةَ مَعًا ، فَنَحَرَا كَذَلِكَ تَمَامَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ كَمَا قَالَ عُرْفَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْكِنْدِيُّ [ص

[٢٤١] أَنَّهُ شَاهَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ قَدْ أَخَذَ بِأَعْلَى الْحَرْبَةِ وَأَمَرَ عَلِيًّا فَأَخَذَ بِأَسْفَلِهَا ، وَنَحَرَ بِهَا الْبُذْنَ ثُمَّ انْفَرَدَ عَلِيٌّ بِبَحْرِ الْبَاقِي مِنَ الْمِائَةِ كَمَا قَالَ جَابِرٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُذْنَهُ فَتَحَرَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ وَأَمَرَنِي فَتَحَرْتُ سَائِرَهَا قُلْنَا : هَذَا غَلَطٌ انْقَلَبَ عَلَى الرَّأْيِ ، فَإِنَّ الَّذِي نَحَرَ ثَلَاثِينَ هُوَ عَلِيٌّ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ سَبْعًا بِيَدِهِ لَمْ يُشَاهِدْهُ عَلِيٌّ ، وَلَا جَابِرٌ ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ أُخْرَى ، فَبَقِيَ مِنَ الْمِائَةِ ثَلَاثُونَ فَتَحَرَهَا عَلِيٌّ ، فَأَنْقَلَبَ عَلَى الرَّأْيِ عِدَدُ مَا نَحَرَهُ عَلِيٌّ بِمَا نَحَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي . قَالَ وَقُرْبَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَنَاتٍ خَمْسٍ فَطَفِقَ يَزْدَلْفَنَ إِلَيْهِنَّ بِأَيْدِيهِنَّ يَبْدَأُ ؟ فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ : فَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا ، فَقُلْتُ مَا قَالَ ؟ قَالَ مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ قِيلَ تَقْبَلُهُ وَتُصَدِّقُهُ فَإِنَّ الْمِائَةَ لَمْ تُقَرَّبْ إِلَيْهِ جُمْلَةً وَإِنَّمَا كَانَتْ تُقَرَّبُ إِلَيْهِ أَرْسَالًا ، فَتُقَرَّبُ مِنْهُنَّ إِلَيْهِ خَمْسُ بِدَنَاتٍ رَسَلًا ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّسْلُ يُبَادِرُنَ وَيَتَقَرَّبْنَ إِلَيْهِ لِبَدْأِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِي " الصَّحِيحَيْنِ " ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي [ص ٢٤٢] فِي خُطْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَادْبَحَهُمَا ، وَإِلَى جُرَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا لَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ . فَبَقِيَ هَذَا ، أَنَّ ذَبْحَ الْكَبْشَيْنِ كَانَ بِمَكَّةَ ، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ، أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ . قِيلَ فِي هَذَا طَرِيقَتَانِ لِلنَّاسِ . إِحْدَاهُمَا : أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ أَنَسٍ ، وَأَنَّهُ ضَحَّى بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ وَأَنَّهُ صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَقَصَلَ أَنَسٌ ، وَمَيَّزَ بَيْنَ نَحْرِهِ بِمَكَّةَ لِلْبُذْنِ وَبَيْنَ نَحْرِهِ بِالْمَدِينَةِ لِلْكَبْشَيْنِ وَبَيْنَ أَتْهُمَا قِصَّتَانِ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ جَمِيعَ مَنْ ذَكَرَ نَحْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى ، إِنَّمَا ذَكَرُوا أَنَّهُ نَحَرَ الْإِبِلَ وَهُوَ الْهَدْيُ الَّذِي سَاقَهُ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ نَحْرِ الْغَنَمِ هُنَاكَ بِلَا سَوْقٍ وَجَابِرٌ قَدْ قَالَ فِي صِفَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِنَّهُ رَجَعَ مِنَ الرَّمْيِ فَحَرَ الْبُذْنَ وَإِنَّمَا اشْتَبَهَ عَلَى بَعْضِ الرُّوَاةِ أَنَّ قِصَّةَ الْكَبْشَيْنِ كَانَتْ يَوْمَ عِيدِ فُطْنٍ أَنَّهُ كَانَ بِمِنَى فَوَهُمَ . الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَّةُ طَرِيقَةُ ابْنِ حَزْمٍ ، وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُ أَنَّهُمَا عَمَلَانِ مُتَغَايِرَانِ وَحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ فَذَكَرَ أَبُو بَكْرَةَ تَضَحِيَّتَهُ بِمَكَّةَ ، وَأَنَسٌ تَضَحِيَّتَهُ بِالْمَدِينَةِ . قَالَ وَذَبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ الْغَنَمَ وَنَحَرَ الْبَقَرَ وَالْإِبِلَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَرْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ وَهُوَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " . وَفِي " صحيح مسلم " : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ بِقَرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ [ص ٢٤٣] وَفِي " السَّنَنِ " : أَنَّهُ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِقَرَةٍ وَاحِدَةٍ وَمَذْهَبُهُ أَنَّ الْحَاجَّ شَرَعَ لَهُ التَّضَحِّيَةَ مَعَ الْهَدْيِ وَالصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الطَّرِيقَةُ الْأُولَى ، وَهَدْيُ الْحَاجِّ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَضْحِيَّةِ لِلْمُقِيمِ وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابَهُ جَمَعُوا بَيْنَ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ بَلْ كَانَ هَدْيُهُمْ هُوَ أَصَاحِبُهُمْ فَهُوَ هَدْيٌ بِمِنَى ، وَأَضْحِيَّةٌ بغيرِهَا . وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ : ضَحَّى عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ فَهُوَ هَدْيٌ أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْأَضْحِيَّةِ وَأَنَّهُنَّ كُنَّ مُتَمَتِّعَاتٍ وَعَلَيْهِنَّ الْهَدْيُ فَالْبَقَرُ الَّذِي نَحَرَهُ عَنْهُنَّ هُوَ الْهَدْيُ الَّذِي يَلْزُمُهُنَّ . وَلَكِنْ فِي قِصَّةِ نَحْرِ الْبَقَرَةِ عَنْهُنَّ وَهُنَّ تَسْعُ إِشْكَالًا وَهُوَ إِجْرَاءُ الْبَقَرَةِ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعَةٍ .

[بَيَانُ بُطْلَانِ قَوْلِ ابْنِ حَزْمٍ بِأَنَّهُ لَا هَدْيَ عَلَى الْقَارِنِ]

وَأَجَابَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ عَنْهُ بِجَوَابٍ عَلَى أَصْلِهِ وَهُوَ أَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَكُنْ مَعَهُنَّ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهَا كَانَتْ قَارِنَةً وَهُنَّ مُتَمَتِّعَاتٌ وَعِنْدَهُ لَا هَدْيَ عَلَى الْقَارِنِ وَأَيَّدَ قَوْلَهُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ غُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلَ بَعْثَةِ فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعِيَ عُمَرَتُكَ وَانْقُضِي رَأْسَكَ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ . قَالَتْ فَفَعَلْتُ . فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنا ، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْدَفَنِي ، وَخَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنا وَعُمَرَتَنَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ [ص ٢٤٤] ابْنُ حَزْمٍ عَنْ النَّاسِ . وَالَّذِي عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّ الْقَارَنَ يَلْزِمُهُ الْهَدْيُ كَمَا يَلْزِمُ الْمُتَمَتِّعُ بَلْ هُوَ مُتَمَتِّعٌ حَقِيقَةٌ فِي لِسَانِ الصَّحَابَةِ كَمَا تَقْدَمُ وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ الْأَخِيرَ مِنْ قَوْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، جَاءَ ذَلِكَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " مُصَرِّحًا بِهِ فَقَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . . . فَذَكَرَتْ الْحَدِيثَ . وَفِي آخِرِهِ قَالَ عُرْوَةُ فِي ذَلِكَ إِنَّهُ قَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمَرَتَهَا . قَالَ هِشَامُ : وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : إِنْ كَانَ وَكِيعٌ جَعَلَ هَذَا الْكَلَامَ لِهِشَامٍ ، فَإِنَّ نُمَيْرَ ، وَعَبْدَةَ أَدْخَلَاهُ فِي كَلَامِ عَائِشَةَ ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا ثِقَةٌ فَوَكَّيْعُ نَسَبَهُ إِلَى هِشَامٍ ، لِأَنَّهُ سَمِعَ هِشَامًا يَقُولُهُ وَلَيْسَ قَوْلُ هِشَامٍ إِيَّاهُ بِدَافِعٍ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ قَالَتْهُ فَقَدْ يَرُوي الْمَرْءُ حَدِيثًا يُسْنِدُهُ ثُمَّ يَقْنِي بِهِ دُونَ أَنْ يُسْنِدَهُ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا بِمُتَدَافِعٍ وَإِنَّمَا يَتَعَلَّلُ بِمِثْلِ هَذَا مَنْ لَا يُنْصَفُ وَمَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَالصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ ثِقَةٍ فَمُصَدِّقٌ فِيمَا قُلَّ . فَإِذَا أَضَافَ عَبْدَةُ وَابْنُ نُمَيْرٍ الْقَوْلَ إِلَى عَائِشَةَ ، صَدَقَا لِعَدَالَتِهِمَا . وَإِذَا أَضَافَهُ وَكِيعٌ إِلَى هِشَامٍ ، صَدَّقَ أَيْضًا لِعَدَالَتِهِ وَكُلٌّ صَحِيحٌ وَتَكُونُ عَائِشَةُ قَالَتْهُ وَهِشَامُ قَالَهُ . قُلْتُ : هَذِهِ الطَّرِيقَةُ هِيَ اللَّائِقَةُ بِظَاهِرِيَّتِهِ وَظَاهِرِيَّةِ امْتِنَانِهِ لِمَنْ لَا فِقْهَ لَهُ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ كَفَقْهِ الْأَئِمَّةِ التَّقَادِ أَطْبَاءِ عِلَلِهِ وَأَهْلِ الْعِنَايَةِ بِهَا ، وَهَؤُلَاءِ لَا [ص ٢٤٥] وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ عَبْدَةَ وَابْنَ نُمَيْرٍ لَمْ يَقُولَا فِي هَذَا الْكَلَامِ قَالَتْ عَائِشَةُ ، وَإِنَّمَا أَدْرَجَاهُ فِي الْحَدِيثِ إِذْ رَاجَا ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِهِمَا ، أَوْ مِنْ كَلَامِ عُرْوَةَ أَوْ مِنْ هِشَامٍ ، فَجَاءَ وَكِيعٌ ، فَفَصَّلَ وَمَيَّزَ وَمَنْ فَصَّلَ وَمَيَّزَ فَقَدْ حَفِظَ وَاتَّقَنَ مَا أَطْلَقَهُ غَيْرُهُ نَعَمْ لَوْ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ ، وَقَالَ وَكِيعٌ : قَالَ هِشَامُ ، لَسَاغَ مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَكَانَ مَوْضِعُ نَظَرٍ وَتَرْجِيحٍ . وَأَمَّا كَوْنُهُنَّ تِسْعًا وَهِيَ بَقْرَةٌ وَاحِدَةٌ فَهَذَا قَدْ جَاءَ بِثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ أَحَلُّهَا أَتَّهَا بَقْرَةٌ وَاحِدَةٌ بَيْنَهُنَّ وَالثَّانِي : أَنَّهُ ضَحَّى عَنْهُنَّ يَوْمَئِذٍ بِالْبَقْرَةِ وَالثَّلَاثِ دَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا ؟ فَقِيلَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي عَدَدٍ مِنْ تَجْزِئِ عَنْهُنَّ الْبَدَنَةُ وَالْبَقْرَةُ فَقِيلَ سَبْعَةٌ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَقِيلَ عَشْرَةٌ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ . وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ بَيْنَهُنَّ الْمَغَانِمَ فَعَدَلَ الْجَزُورَ بَعِشْرَ شِيَاهٍ وَثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى عَنْ نِسَائِهِ وَهُنَّ تِسْعٌ بِبَقْرَةٍ وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُمْ نَحَرُوا الْبَدَنَةَ فِي حَجَّتِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَشْرَةٍ وَهُوَ عَلَى شَرِّ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرِجْهُ وَإِنَّمَا أَخْرَجَ قَوْلُهُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ مَعَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، طَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّامَةِ وَالْمَرْوَةِ ، وَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مَنَا فِي بَدَنَةٍ . [ص ٢٤٦] الْمُسْنَدُ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْجَزُورِ عَشْرَةً وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهُ نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَقَالَ حُذَيْفَةُ : شَرَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَقْرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُخْرِجُ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَ ثَلَاثَةِ إِمَائِنَا أَنْ يُقَالَ أَحَادِيثُ السَّبْعَةِ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ ، وَإِنَّمَا أَنْ يُقَالَ عَدَلَ الْبَعِيرَ بِعَشْرَةٍ مِنَ الْغَنَمِ تَقْوِيمٌ فِي الْغَنَمِ لِأَجْلِ تَعْدِيلِ الْقِسْمَةِ وَأَمَّا كَوْنُهُ عَنْ سَبْعَةٍ فِي الْهَدَايَا ، فَهُوَ تَقْدِيرٌ شَرْعِيٌّ ، وَإِنَّمَا أَنْ يُقَالَ إِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَرْمَنِ . وَالْأَمْكَنَةُ وَالْإِبِلُ فِي بَعْضِهَا كَانَ الْبَعِيرُ يَعْدِلُ عَشْرَ شِيَاهٍ فَجَعَلَهُ عَنْ عَشْرَةٍ وَفِي بَعْضِهَا يَعْدِلُ سَبْعَةً فَجَعَلَهُ عَنْ سَبْعَةٍ وَاللَّهُ

أَعْلَمُ . وَقَدْ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : إِنَّهُ ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ بَقْرَةَ لِلْهَدْيِ وَضَحَّى عَنْهُنَّ بِبَقْرَةٍ وَضَحَّى عَنْ نَفْسِهِ بِكَبْشَيْنِ وَنَحَرَ
عَنْ نَفْسِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ هَدْيًا ، وَقَدْ عَرَفْتَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْوَهْمِ وَلَمْ تَكُنْ بَقْرَةَ الصَّحِيَّةِ غَيْرَ بَقْرَةِ الْهَدْيِ بَلْ هِيَ هِيَ
وَهْدْيُ الْحَاجِّ بِمَنْزِلَةِ صَحِيَّةِ الْآفَاقِيِّ . [ص ٢٤٧]

فَصُلِّ [مَكَّةُ كُلُّهَا مَنْحَرٌ وَمِنَى مُنَاحٌ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ]

وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْحَرِهِ بِمِنَى ، وَأَعْلَمَهُمْ " أَنْ مِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ وَأَنَّ فِجَاجَ مَكَّةَ طَرِيقٌ
وَمَنْحَرٌ " وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّحَرَ لَا يَخْتَصُّ بِمِنَى ، بَلْ حَيْثُ نَحَرَ مِنْ فِجَاجِ مَكَّةَ أَجْزَأُهُ كَمَا أَنَّهُ لَمَّا وَقَفَ
بَعْرِفَةَ قَالَ وَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفَ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَقَالَ وَقَفْتُ هَا هُنَا وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَسُئِلَ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ بِمِنَى بِنَاءَ يُظِلُّهُ مِنَ الْحَرِّ فَقَالَ لَا ، مِنَى مُنَاحٌ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاكِ
الْمُسْلِمِينَ فِيهَا ، وَأَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مِنْهَا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يَرْتَحِلَ عَنْهُ وَلَا يَمْلِكُهُ بِذَلِكَ

فصل [الحلق والتقصير]

فَلَمَّا أَكْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْرَهُ اسْتَدْعَى بِالْحَلْقِ فَحَلَقَ رَأْسَهُ فَقَالَ لِلْحَلْقِ - وَهُوَ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِالْمُوسَى وَنَظَرَ فِي وَجْهِهِ - وَقَالَ يَا مَعْمَرُ أَمَكْنَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِهِ وَفِي يَدِكَ الْمُوسَى فَقَالَ مَعْمَرٌ أَمَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيَّ وَمَتِّهِ . قَالَ أَجَلٌ إِذَا أَقَرَّ لَكَ [ص ٢٤٨] ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " وَرَزَعُمَا أَنَّ الَّذِي حَلَقَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضَلَةَ بْنِ عَوْفٍ انْتَهَى . فَقَالَ لِلْحَلْقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلْقِ فَحَلَقَ جَانِبَهُ الْأَيْسَرَ ثُمَّ قَالَ هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ ؟ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ هَكَذَا وَقَعَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " . وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ ، لِجَوَازِ أَنْ يُصِيبَ أَبَا طَلْحَةَ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ مِثْلَ مَا أَصَابَ غَيْرَهُ وَيَخْتَصُّ بِالشَّقِّ الْأَيْسَرِ لَكِنْ قَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، قَالَ لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجْرَةَ وَنَحَرَ نُسْكُهُ وَحَلَقَ نَاولَ الْحَلْقِ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ثُمَّ نَاولَهُ الشَّقِّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ احْلِقْ . فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ، فَقَالَ أَفْسَمُهُ بَيْنَ النَّاسِ . فَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ كَمَا تَرَى أَنَّ نَصِيبَ أَبِي طَلْحَةَ كَانَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ وَفِي الْأَوَّلَى : أَنَّهُ كَانَ الْأَيْسَرَ . قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيُّ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ شَعْرَ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ [ص ٢٤٩] سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ شَعْرَ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . قَالَ وَرِوَايَةُ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَرَاهَا تُقَوِّى رِوَايَةَ سُفْيَانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قُلْتُ : يُرِيدُ بِرِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ ، مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، وَجَعَلَ الَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ ، هُوَ الشَّقُّ الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَالَّذِي يَقْوَى أَنْ نَصِيبَ أَبِي طَلْحَةَ الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ كَانَ الشَّقُّ الْأَيْسَرَ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّ ثُمَّ خَصَّ وَهَذِهِ كَانَتْ سُنَّتُهُ فِي عَطَائِهِ وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ فَإِنَّ فِي بَعْضِهَا أَنَّهُ قَالَ لِلْحَلْقِ " خُذْ " وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ، فَقَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلْقِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَا يُعَارِضُ هَذَا دَفْعُهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ ، فَإِنَّهَا أَمْرَاتُهُ . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ فَبَدَأَ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ فَوَزَعَهُ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ بِالْأَيْسَرِ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ ؟ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ ثَالِثٍ دَفَعَ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ شَعْرَ شِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَقَسَمَهَا بَيْنَ النَّاسِ . وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمَنْحَرِ وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ يَقْسِمُ أَصَاحِيَّ فَلَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ وَلَا صَاحِبَهُ فَحَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فِي تَوْبِهِ فَأَعْطَاهُ فَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَأَعْطَاهُ صَاحِبَهُ قَالَ فَإِنَّهُ عِنْدَنَا مَخْضُوبٌ بِالْحِنَاءِ وَالْكُتْمِ يَعْنِي شَعْرَهُ وَدَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَحَلَقَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ وَهَذَا مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : { لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ } [الْفَتْحُ ٢٧] وَمَعَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، طَيِّتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ

وَلَا حِلَّ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ [ص ٢٥٠]

فَصَلِّ [تَرْجِيحُ الْمُصْتَفَى بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطُفْ غَيْرَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بَعْدَ إِفَاضَتِهِ إِلَى مَكَّةَ]
ثُمَّ أَفَاضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ الظُّهْرِ رَاكِبًا ، فَطَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَهُوَ طَوَافُ
الصَّدْرِ وَلَمْ يَطُفْ غَيْرَهُ وَلَمْ يَسْعَ مَعَهُ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ ثَلَاثُ طَوَائِفَ طَائِفَةٌ زَعَمَتْ أَنَّهُ طَافَ
طَوَائِفَيْنِ طَوَافًا لِلْقُدُومِ سِوَى طَوَافِ الْإِفَاضَةِ ثُمَّ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ وَطَائِفَةٌ زَعَمَتْ أَنَّهُ سَعَى مَعَ هَذَا الطَّوَافِ لِكَوْنِهِ كَانَ
قَارِنًا ، وَطَائِفَةٌ زَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَطُفْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِنَّمَا آخَرَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ فَذَكَرُ الصَّوَابِ فِي ذَلِكَ
وَبَيَّنَ مَنْشَأَ الْغُلَطِ وَاللَّهُ التَّوْفِيقُ . قَالَ الْأَثَرُ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِذَا رَجَعَ أَغْنِي الْمُتَمَتِّعَ كَمْ يَطُوفُ وَيَسْعَى ؟ قَالَ
يَطُوفُ وَيَسْعَى لِحَجَّتِهِ وَيَطُوفُ طَوَافًا آخَرَ لِلزِّيَارَةِ عَادُوذًا فِي هَذَا غَيْرَ مَرَّةٍ فَبَيَّنَ عَلَيْهِ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ
الْمَقْدِسِيُّ فِي " الْمَغْنِيِّ " : وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ إِذَا لَمْ يَكُونَا أَتْيَا مَكَّةَ قَبْلَ يَوْمِ التَّحَرُّ وَكَانَ طَوَافًا لِلْقُدُومِ
فَإِنَّهُمَا يَبْدَأْنَ بِطَوَافِ الْقُدُومِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاحْتِجَّ بِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
، قَالَتْ فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا
مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا ، فَحَمَلَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَ عَائِشَةَ ،
عَلَى أَنَّ طَوَافَهُمْ لِحَجَّتِهِمْ هُوَ طَوَافُ الْقُدُومِ ، قَالَ وَلَئِنَّهُ قَدْ ثَبِتَ أَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ مَشْرُوعٌ فَلَمْ يَكُنْ طَوَافُ الزِّيَارَةِ
مُسْقِطًا لَهُ كَنَحْيَةِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ دُخُولِهِ قَبْلَ التَّلَاسِ بِالصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ . وَقَالَ الْخَرَقِيُّ فِي " مُخْتَصَرِهِ " وَإِنْ كَانَ
مُتَمَتِّعًا ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا كَمَا فَعَلَ لِلْعُمْرَةِ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافًا يَنْوِي بِهِ [ص
٢٥١] { وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } [الْحَجَّ : ٢٩] فَمَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُتَمَتِّعًا
كَالْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ عِنْدَهُمْ هَكَذَا فَعَلَ وَالشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عِنْدَهُ أَنَّهُ كَانَ مُتَمَتِّعًا التَّمَتُّعُ الْخَاصُّ وَلَكِنْ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا ،
قَالَ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَى هَذَا الطَّوَافِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخَرَقِيُّ ، بَلْ الْمَشْرُوعُ طَوَافٌ وَاحِدٌ لِلزِّيَارَةِ
كَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِهَا عَنْ تَحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَلَئِنَّهُ لَمْ يُثَقَّلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابِهِ الَّذِينَ تَمَتَّعُوا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَلَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ أَحَدًا ، قَالَ وَحَدِيثُ
عَائِشَةَ ذَلِيلٌ عَلَى هَذَا ، فَإِنَّهَا قَالَتْ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ وَهَذَا هُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَلَمْ
تَذْكُرْ طَوَافًا آخَرَ . وَلَوْ كَانَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ طَوَافُ الْقُدُومِ ، لَكَانَتْ قَدْ أَخَلَّتْ بِذِكْرِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ الَّذِي هُوَ
رُكْنُ الْحَجِّ الَّذِي لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ وَذَكَرَتْ مَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَمَا ذَكَرَتْ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا ، فَمِنْ أَيْنَ
يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى طَوَائِفٍ ؟ وَأَيْضًا ، فَإِنَّهَا لَمَّا حَاضَتْ فَفَرَّقَتْ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ
تَكُنْ طَافَتْ لِلْقُدُومِ لَمْ تَطُفْ لِلْقُدُومِ وَلَا أَمَرَهَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَئِنْ طَوَافُ الْقُدُومِ لَوْ لَمْ يَسْقُطْ
بِالطَّوَافِ الْوَاجِبِ لَشَرَعَ فِي حَقِّ الْمُعْتَمِرِ طَوَافُ الْقُدُومِ مَعَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ لِأَنَّهُ أَوَّلُ قُدُومِهِ إِلَى الْبَيْتِ ، فَهُوَ بِهِ أَوْلَى
مِنَ الْمُتَمَتِّعِ الَّذِي يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ بَعْدَ رُؤْيَيْهِ وَطَوَافِهِ بِهِ . انْتَهَى كَلَامُهُ . قُلْتُ : لَمْ يَرْفَعْ كَلَامُ أَبِي مُحَمَّدٍ الْإِشْكَالَ
وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَنْكَرَهُ هُوَ الْحَقُّ كَمَا أَنْكَرَهُ وَالصَّوَابُ فِي انْكَارِهِ فَإِنْ أَحَدًا لَمْ يَقُلْ إِنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا رَجَعُوا مِنْ عَرَفَةَ
، طَافُوا لِلْقُدُومِ وَسَعَوْا ، ثُمَّ طَافُوا لِلْإِفَاضَةِ بَعْدَهُ وَلَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا لَمْ يَقَعْ قَطْعًا ، وَلَكِنْ كَانَ مَنْشَأُ
الْإِشْكَالِ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَرَّقَتْ بَيْنَ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ فَأَخْبَرَتْ أَنَّ الْقَارِنَيْنِ طَافُوا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى طَوَافًا وَاحِدًا
، وَأَنَّ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ وَهَذَا غَيْرُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ قَطْعًا ، فَإِنَّهُ
يَشْتَرِكُ فِيهِ الْقَارِنُ وَالْمُتَمَتِّعُ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِيهِ وَلَكِنَّ الشَّيْخَ أَبَا [ص ٢٥٢] ، لَمَّا رَأَى قَوْلَهَا فِي الْمُتَمَتِّعِينَ إِنَّهُمْ
طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى ، قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ طَافُوا طَوَائِفَيْنِ وَالَّذِي قَالَهُ حَقٌّ ،

وَلَكِنْ لَمْ يَرْفَعْ الْإِشْكَالَ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ كَلَامِ عُرْوَةَ أَوْ ابْنِ هِشَامٍ ، أَدْرِجَتْ فِي الْحَدِيثِ وَهَذَا لَا يَبِينُ وَلَوْ كَانَ فَعَالِيَهُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ وَلَمْ يَرْفَعْ الْإِشْكَالَ عَنْهُ بِالرِّسَالِ . فَالْصَّوَابُ أَنَّ الطَّوْفَ الَّذِي أَخْبَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ ، وَفَرَّقَتْ بِهِ بَيْنَ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ هُوَ الطَّوْفُ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ ، لَا الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ، وَزَالَ الْإِشْكَالُ جُمْلَةً فَأَخْبَرَتْ عَنْ الْقَارِنِينَ أَنَّهُمْ أَكْتَفَوْا بِطَوَافٍ وَاحِدٍ بَيْنَهُمَا ، لَمْ يُضَيَّفُوا إِلَيْهِ طَوَافًا آخَرَ يَوْمَ التَّحْرِ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ ، وَأَخْبَرَتْ عَنْ الْمُتَمَتِّعِينَ أَنَّهُمْ طَافُوا بَيْنَهُمَا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ الرَّجُوعِ مِنْ مَنَى لِلْحَجِّ وَذَلِكَ الْأَوَّلُ كَانَ لِلْعُمْرَةِ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَتَزِيلُ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا مُوَافِقٌ لِحَدِيثِهَا الْآخَرَ وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعُكَ طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ " ، وَكَانَتْ قَارِنَةً يُوَافِقُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ وَكَانَتْ قَارِنَةً يُوَافِقُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ . وَلَكِنْ يَشْكُلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ جَابِرٍ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " لَمْ يَطْفُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا ، طَوَافُهُ الْأَوَّلُ . هَذَا يُوَافِقُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ يَكْفِي الْمُتَمَتِّعُ سَعْيًا وَاحِدًا كَمَا هُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ نَصَّ عَلَيْهِمَا فِي رَوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ وَعَلَى هَذَا ، فَيُقَالُ عَائِشَةُ أَثْبَتَتْ وَجَابِرٌ نَقَى ، وَالْمُشْتَبُّ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّاقِي . أَوْ يُقَالُ مُرَادُ جَابِرٍ مَنْ قَرَنَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْهَدْيَ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَطَلْحَةُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَذَوِي الْأَيْسَارِ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا سَعَوْا سَعْيًا وَاحِدًا . وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ عُمُومُ الصَّحَابَةِ أَوْ يُعْلَلُ حَدِيثُ عَائِشَةَ ، بِأَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ فِيهِ مُدْرَجَةٌ مِنْ قَوْلِ هِشَامٍ وَهَذِهِ ثَلَاثُ طُرُقٍ لِلنَّاسِ فِي حَدِيثِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . [ص ٢٥٣]

[رَدُّ الْقَوْلِ بِالطَّوْافِ وَالسَّعْيِ لِلْقُدُومِ بَعْدَ إِحْرَامِ الْمُتَمَتِّعِ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ]
وَأَمَّا مَنْ قَالَ الْمُتَمَتِّعُ يَطُوفُ وَيَسْعَى لِلْقُدُومِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مَنَى ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَلَا أَدْرِي أَهْوَى مَنَصُوصٌ عَنْهُ أَمْ لَا ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ هَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَلَيْتَهُ وَلَا أَمَرَهُمْ بِهِ وَلَا نَقَلَهُ أَحَدٌ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا أَرَى لِلْأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَطُوفُوا ، وَلَا أَنْ يَسْعَوْا بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ إِحْرَامِهِمْ بِالْحَجِّ حَتَّى يَرْجِعُوا مِنْ مَنَى . وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَمَالِكٍ ، وَأَحْمَدَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ . وَالَّذِينَ اسْتَحَبُّوه قَالُوا : لَمَّا أُحْرِمَ بِالْحَجِّ صَارَ كَالْقَادِمِ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى لِلْقُدُومِ . قَالُوا : وَلَئِنْ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ وَقَعَ عَنْ الْعُمْرَةِ فَيَبْقَى طَوَافُ الْقُدُومِ ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ فَاسْتَحَبَّ لَهُ فَعَلُهُ عَقِيبَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَهَاتَانِ الْحُجَّتَانِ وَاهْتَانِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ قَارِنًا لَمَّا طَافَ لِلْعُمْرَةِ فَكَانَ طَوَافُهُ لِلْعُمْرَةِ مُغْنِيًا عَنْ طَوَافِ الْقُدُومِ ، كَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى الصَّلَاةَ قَائِمَةً فَدَخَلَ فِيهَا ، فَقَامَتْ مَقَامَ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَأَغْنَتْهُ عَنْهَا . وَأَيْضًا فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا أُحْرِمُوا بِالْحَجِّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطُوفُوا عَقِيبَهُ وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ مُتَمَتِّعًا . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّهُ إِنْ أُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ طَافَ وَسَعَى لِلْقُدُومِ وَإِنْ أُحْرِمَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَمْ يَطُفْ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ بِأَنَّهُ بَعْدَ الزَّوَالِ يَخْرُجُ مِنْ فُورِهِ إِلَى مَنَى ، فَلَا يَشْتَغِلُ عَنِ الْخُرُوجِ [ص ٢٥٤] ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْجُمْهُورُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُوَافِقُ لِعَمَلِ الصَّحَابَةِ وَاللَّهُ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ [الرَّدَّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ الْقَارِنَ يَحْتَاجُ إِلَى سَعْيَيْنِ]
وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ قَالَتْ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَى مَعَ هَذَا الطَّوْافِ وَقَالُوا : هَذَا حُجَّةٌ فِي أَنَّ الْقَارِنَ يَحْتَاجُ إِلَى سَعْيَيْنِ كَمَا يَحْتَاجُ إِلَى طَوَافَيْنِ وَهَذَا غَلَطٌ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَمْ يَسْعَ إِلَّا سَعْيَهُ الْأَوَّلَ كَمَا قَالَتْهُ عَائِشَةُ ، وَجَابِرٌ ، وَلَمْ يَصِبْ عَنْهُ فِي السَّعْيَيْنِ حَرْفٌ وَاحِدٌ بَلْ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ فَعَلَيْكَ بِمُرَاجَعَتِهِ . وَالطَّائِفَةُ الثَّالِثَةُ الَّذِينَ قَالُوا : آخِرُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ وَهُمْ طَاوُوسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعُرْوَةُ ، وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " ، وَالتَّسَائِي ، وَابْنِ مَاجَةَ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزَّبِيرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخَرَ طَوَافَهُ يَوْمَ التَّحْرِ

إلى الليل وفي لفظ طواف الزيارة قال الترمذي: حديث حسن. وهذا الحديث غلطٌ بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذي لا يشك فيه أهل العلم بحديثه صلى الله عليه وسلم فنحن نذكر كلام الناس فيه قال الترمذي في كتاب "العلل" له سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث وقلت له أسمع أبو الزبير من عائشة وابن عباس؟ قال أما من ابن عباس، فنعم وفي سماعه من عائشة [ص ٢٥٥] وقال أبو الحسن القطان: عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح إنما طاف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ نهاراً، وإنما اختلفوا: هل صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى، فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه؟ فابن عمر يقول إنه رجع إلى منى، فصلى الظهر بها، وجابر يقول: إنه صلى الظهر بمكة، وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه أحرط الطواف إلى الليل وهذا شيء لم يرو إلا من هذا الطريق وأبو الزبير مذكور لم يذكرها هنا سماعاً من عائشة وقد عهد أنه يروي عنها بواسطة ولا عن ابن عباس أيضاً، فقد عهد كذلك أنه يروي عنه بواسطة وإن كان قد سمع منه فيجب التوقف فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة وابن عباس مما لا يذكر فيه سماعه منهما، لما عرفت به من التدليس لو عرفت سماعه منها لغير هذا، فأما ولم يصح لنا أنه سمع من عائشة فالأمر بين في وجوب التوقف فيه وإنما يختلف العلماء في قبول حديث المذلس إذا كان عمن قد علم لقائه له وسماعه منه هنا. يقول قوم يقبل ويقول آخرون يرد ما يعنيه عنهم حتى يتبين الاتصال في حديث حديث وأما ما يعنيه المذلس عمن لم يعلم لقائه له ولا سماعه منه فلا أعلم الخلاف فيه بأنه لا يقبل. ولو كنا نقول بقول مسلم بأن معنعن المتعاصرين محمول على الاتصال ولو لم يعلم التقاؤهما، فإنما ذلك في غير المذلسين. وأيضاً فلما قدمناه من صحة طواف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ نهاراً. والخلاف في رد حديث المذلسين حتى يعلم اتصاله أو قبوله حتى يعلم انقطاعه إنما هو إذا لم يعارضه ما لا شك في صحته وهذا قد عارضه ما لا شك في صحته. انتهى كلامه. ويدل على غلط أبي الزبير على عائشة أن أبا سلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة أنها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفوضنا يوم النحر وروى محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم [ص ٢٥٦] أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر طهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلاً وهذا غلط أيضاً. قال البيهقي: وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر وحديث جابر وحديث أبي سلمة عن عائشة يعني: أنه طاف نهاراً. قلت إنما نشأ الغلط من تسمية الطواف فإن النبي صلى الله عليه وسلم أحرط طواف الوداع إلى الليل كما ثبت في "الصحيحين" من حديث عائشة. قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم... فذكرت الحديث إلى أن قالت فترنا المصحف، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال أخرج بأخيك من الحرم، ثم أفرغنا من طوافكما، ثم أتيتني ها هنا بالمصحف. قالت فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا في جوف الليل فأتيناه بالمصحف فقال "فرغتما"؟ قلنا نعم. فأذن في الناس بالرحيل فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجهاً إلى المدينة. فهذا هو الطواف الذي أخره إلى الليل بلا ريب فغلط فيه أبو الزبير أو من حدثه به وقال طواف الزيارة والله الموفق. ولم يرمل صلى الله عليه وسلم في هذا الطواف ولا في طواف الوداع وإنما رمل في طواف القدوم [ص ٢٥٧]

فصل [تعليل شربه صلى الله عليه وسلم قائماً]

ثم أتى زمزم بعد أن قضى طوافه وهم يسقون فقال "لولا أن يغلبكم الناس لترأت فسقيت معكم"، ثم ناولوه الدلو فشرب وهو قائم ف قيل هذا نسخٌ لتهيئه عن الشرب قائماً، وقيل بل بيان منه أن التهيء على وجه الاختيار وترك الأولى، وقيل بل للحاجة وهذا أظهر.

[طَافَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ]

وَهَلْ كَانَ فِي طَوَافِهِ هَذَا رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا ؟ فَرَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحَجَّتِهِ لِأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسُ وَيَشْرَفُ وَيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحَجَّتِهِ وَهَذَا الطَّوَافُ لَيْسَ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ فَإِنَّهُ كَانَ لَيْلًا ، وَلَيْسَ بِطَوَافِ الْقُدُومِ لَوْجَهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهُ الرَّمْلُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَلَمْ يُقَلَّ أَحَدٌ قَطَّ : رَمَلْتُ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَإِنَّمَا قَالُوا : رَمَلَ نَفْسُهُ . [ص ٢٥٨] وَالثَّانِي : قَوْلُ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ : أَفْضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا مَسَّتْ قَلَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا وَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مِنْ حِينَ أَفَاضَ مَعَهُ مَا مَسَّتْ قَلَمَاهُ الْأَرْضَ إِلَى أَنْ رَجَعَ وَلَا يَنْتَقِضُ هَذَا بِرُكْعَتَيْ الطَّوَافِ فَإِنَّ شَأْنَهُمَا مَعْلُومٌ . قُلْتُ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ الشَّرِيدَ بْنَ سُوَيْدٍ ، إِنَّمَا أَرَادَ الْإِفَاضَةَ مَعَهُ مِنْ عَرَفَةَ ، وَلِهَذَا قَالَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا وَهِيَ مُزْدَلِفَةٌ ، وَلَمْ يُرِدْ الْإِفَاضَةَ إِلَى الْبَيْتِ يَوْمَ التَّحَرُّ وَلَا يَنْتَقِضُ هَذَا بِنُزُولِهِ عِنْدَ الشَّعْبِ حِينَ بَالَ ثُمَّ رَكِبَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنُزُولٍ مُسْتَقَرٍّ وَإِنَّمَا مَسَّتْ قَلَمَاهُ الْأَرْضَ مَسًّا عَارِضًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [أَيْنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ حِينَ رُجُوعِهِ إِلَى مَنَى]

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى ، وَاخْتَلَفَ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَئِذٍ فَبَيْنَا " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ ابْنِ عُمرَ ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ التَّحَرُّ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى . وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ وَكَذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ . وَاخْتَلَفَ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ [ص ٢٥٩] عَائِشَةُ وَجَابِرٌ أَوْلَى وَتَبِعَهُ عَلَى هَذَا جَمَاعَةٌ وَرَجَحُوا هَذَا الْقَوْلَ بِوُجُوهٍ . أَحَدُهَا : أَنَّهُ رَوَايَةُ اثْنَيْنِ وَهُمَا أَوْلَى مِنَ الْوَاحِدِ . الثَّانِي : أَنَّ عَائِشَةَ أَحْصَى النَّاسَ بِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهَا مِنَ الْقُرْبِ وَالِاخْتِصَاصِ بِهِ وَالْمُزِيَّةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهَا . الثَّلَاثُ أَنَّ سِيَاقَ جَابِرٍ لِحِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا ، أَمَّ سِيَاقَ وَقَدْ حَفِظَ الْقِصَّةَ وَضَبَطَهَا ، حَتَّى ضَبَطَ جُرَيَّاتِهَا . حَتَّى ضَبَطَ مِنْهَا أَمْرًا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَنَاسِكِ وَهُوَ نُزُولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ جَمْعٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَضَى حَاجَتَهُ عِنْدَ الشَّعْبِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا ، فَمِنْ ضَبَطَ هَذَا الْقَدْرَ فَهُوَ بِضَبْطِ مَكَانِ صَلَاتِهِ يَوْمَ التَّحَرُّ أَوْلَى . الرَّابِعُ أَنَّ حِجَّةَ الْوَدَاعِ كَانَتْ فِي آذَارٍ وَهُوَ تَسَاوِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَقَدْ دَفِعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مَنَى ، وَخَطَبَ بِهَا النَّاسَ وَنَحَرَ بُدْنًا عَظِيمَةً وَقَسَمَهَا ، وَطَبَّخَ لَهُ مِنْ لَحْمِهَا ، وَأَكَلَ مِنْهُ وَرَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَتَطَيَّبَ ثُمَّ أَفَاضَ فَطَافَ وَشَرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ ، وَمِنْ نَبِيدِ السَّقَايَةِ وَوَقَفَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَسْتَقُونَ وَهَذِهِ أَعْمَالُ تَبْدُو فِي الظُّهْرِ أَنَّهَا لَا تَقْضِي فِي مِقْدَارِ يُكْنَى مَعَهُ الرُّجُوعُ إِلَى مَنَى ، بِحَيْثُ يُدْرِكُ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي فَصْلِ آذَارٍ . الْخَامِسُ أَنَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ جَارِيَانِ مَجْرَى التَّاقِلِ وَالْمُبْقِيِّ ، فَقَدْ كَانَتْ عَادَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ الصَّلَاةَ فِي مَنْزِلِهِ الَّذِي هُوَ نَازِلٌ فِيهِ بِالْمُسْلِمِينَ فَجَرَى ابْنُ عُمرَ عَلَى الْعَادَةِ وَضَبَطَ جَابِرٌ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْأَمْرَ الَّذِي هُوَ خَارِجٌ عَنْ عَادَتِهِ فَهُوَ أَوْلَى بِأَن يَكُونَ هُوَ الْمَحْفُوظُ . وَرَجَحَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى قَوْلَ ابْنِ عُمرَ لَوْجُوهٍ . أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ ، لَمْ تُصَلِّ الصَّحَابَةُ بِمَنَى وَخُذَانَا [ص ٢٦٠] أَحَدٌ قَطَّ ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ : إِنَّهُ اسْتَنَابَ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ وَلَوْ لَا عِلْمُهُ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فَيُصَلِّي بِهِمْ . لَقَالَ إِنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَسْتُ عِنْدَكُمْ فَلْيُصَلِّ بِكُمْ فَلَانَّ وَحَيْثُ لَمْ يَقَعْ هَذَا وَلَا هَذَا ، وَلَا صَلَّى الصَّحَابَةُ هُنَاكَ وَخُذَانَا قَطُّعًا ، وَلَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ إِذَا اجْتَمَعُوا أَنْ يُصَلُّوا عَزِينَ عِلْمَ أَنَّهُمْ صَلَّوْا مَعَهُ عَلَى عَادَتِهِمْ . الثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ صَلَّى بِمَكَّةَ لَكَانَ خَلْفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْبَلَدِ وَهُمْ مُقِيمُونَ وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُتِمُّوا صَلَاتَهُمْ وَلَمْ يُقَلَّ أَنَّهُمْ قَامُوا فَأَتَمُّوا بَعْدَ سَلَامِهِ صَلَاتَهُمْ وَحَيْثُ لَمْ يُقَلَّ هَذَا وَلَا هَذَا ، بَلْ هُوَ مَعْلُومٌ الْإِثْنَاءُ قَطُّعًا ، عِلْمَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ حِينَئِذٍ بِمَكَّةَ . وَمَا يُنْقَلُهُ

بَعْضُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ فَإِنَّمَا قَالَهُ عَامَ الْفَتْحِ لَا فِي حَجَّتِهِ . الثَّالِثُ أَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمَّا طَافَ رَكَعَ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا خَلْفَهُ يَقْتَدُونَ بِهِ فِي أَفْعَالِهِ وَمَنَاسِكِهِ فَلَعَلَّهُ لَمَّا رَكَعَ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ يَقْتَدُونَ بِهِ ظَنَّ الطَّانَ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَهَذَا الْوَهْمُ لَا يُمَكِّنُ رَفْعَ احْتِمَالِهِ بِخِلَافِ صَلَاتِهِ بِمَنَى ، فَإِنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَ الْفَرَضِ . الرَّابِعُ أَنَّهُ لَا يُحْفَظُ عَنْهُ فِي حَجَّهِ أَنَّهُ صَلَّى الْفَرَضَ بِجَوْفِ مَكَّةَ ، بَلْ إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي بِمَنْزِلِهِ بِ الْأَبْطَحِ بِالْمُسْلِمِينَ مُدَّةَ مُقَامِهِ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ أَيْنَ نَزَلُوا لَا يُصَلِّي فِي مَكَانٍ آخَرَ غَيْرَ الْمَنْزِلِ الْعَامِ . الْخَامِسُ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَحَدِيثُ جَابِرٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ . فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ مِنْهُ وَكَذَلِكَ هُوَ فِي إِسْنَادِهِ فَإِنَّ رِوَاةَ أَحْفَظُ وَأَشْهُرُ وَأَثَقُّ فَأَيْنَ يَقَعُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ ، وَأَيْنَ يَقَعُ حِفْظُ جَعْفَرٍ مِنْ حِفْظِ نَافِعٍ ؟ السَّادِسُ أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ قَدْ اضْطَرَبَ فِي وَقْتِ طَوَافِهِ فُرُوي عَنْهَا عَلَى [ص ٢٦١] طَافَ نَهَارًا ، الثَّانِي : أَنَّهُ آخَرَ الطَّوَافِ إِلَى اللَّيْلِ الثَّالِثُ أَنَّهُ أَفَاضَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ فَلَمْ يَضْبُطْ فِيهِ وَقْتُ الْإِفَاضَةِ وَلَا مَكَانَ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ . السَّابِعُ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ مِنْهُ بَلَا نَزَاعٍ فَإِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا ، وَابْنِ إِسْحَاقَ مُخْتَلَفٌ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ بَلْ عَنَنَهُ فَكَيْفَ يُقَدِّمُ عَلَى قَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . الثَّامِنُ أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالْبَيِّنِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ ، فَإِنَّ لَفْظَهُ هَكَذَا : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى ، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ . فَأَيْنَ دَلَالَةُ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّرِيحَةِ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ وَأَيْنَ هَذَا فِي صَرِيحِ الدَّلَالَةِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ أَفَاضَ يَوْمَ التَّحْرِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى ، يَعْنِي رَاجِعًا . وَأَيْنَ حَدِيثُ اتَّفَقَ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ عَلَى إِخْرَاجِهِ إِلَى حَدِيثِ اخْتِلَفَ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [ذِكْرُ طَوَافٍ أَمَّ سَلَمَةَ]

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَطَافَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى بَعِيرِهَا مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَهِيَ شَاكِيَةٌ اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَأَذِنَ لَهَا ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَّوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي ، فَقَالَ " طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ " قَالَتْ فَطَفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ { وَالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ } وَلَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذَا الطَّوَافَ هُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ لِأَنَّ [ص ٢٦٢] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْرَأْ فِي رَكَعَتَيِ ذَلِكَ الطَّوَافِ بِالطُّورِ وَلَا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ بِالنَّهَارِ بَحَيْثُ تَسْمَعُهُ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَقَدْ بَيَّنَّ أَبُو مُحَمَّدٍ غَلَطَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ آخَرُهُ إِلَى اللَّيْلِ فَأَصَابَ فِي ذَلِكَ . وَقَدْ صَحَّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ التَّحْرِ ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ فَكَيْفَ يَلْتَمِسُ هَذَا مَعَ طَوَافِهَا يَوْمَ التَّحْرِ وَرَاءِ النَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ { وَالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ } ؟ هَذَا مِنَ الْمُحَالِ فَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ كَانَتْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَوْ الْمَغْرِبِ أَوْ الْعِشَاءِ وَأَمَّا أَنَّهَا كَانَتْ يَوْمَ التَّحْرِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْوَقْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ قَطْعًا ، فَهَذَا مِنْ وَهْمِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ .

[طَوَافُ عَائِشَةَ]

فَطَافَتْ عَائِشَةُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ طَوَافًا وَاحِدًا ، وَسَعَتْ سَعْيًا وَاحِدًا أَجْزَأُهَا عَنْ حَجَّهَا وَعُمْرَتِهَا ، وَطَافَتْ صَفِيَّةُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ثُمَّ حَاضَتْ فَأَجْزَأُهَا طَوَافُهَا ذَلِكَ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَلَمْ تُودَعْ فَاسْتَقَرَّتْ سُنَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

الْمَرَأَةُ الطَّاهِرَةُ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ الطَّوَافِ - أَوْ قَبْلَ الْوُفُوفِ - أَنْ تَقْرَنَ وَتَكْتَفِيَ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ طَوَافٍ الْإِفَاضَةِ اجْتَرَأَتْ بِهِ عَنْ طَوَافٍ الْوُدَاعِ . [ص ٢٦٣]

فصل [رمي الجمار]

ثُمَّ رَجَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَنًى مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ فَبَاتَ بِهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ انْتَظَرَ زَوَالَ الشَّمْسِ فَلَمَّا زَالَتْ مَشَى مِنْ رَحْلِهِ إِلَى الْجَمَارِ وَلَمْ يَرْكَبْ قَبْدًا بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ يَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ " اللَّهُ أَكْبَرُ " ، ثُمَّ تَقَدَّمَ عَلَى الْجَمْرَةِ أَمَامَهَا حَتَّى أَسْهَلَ فَقَامَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا دُعَاءَ طَوِيلًا بِقَدْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ أَتَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى ، فَرَمَاهَا كَذَلِكَ ثُمَّ انْحَدَرَ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي فَوَقَّفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو قَرِيبًا مِنْ وَفْوهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ الثَّلَاثَةَ وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي وَاسْتَعْرَضَ الْجَمْرَةَ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنًى عَنْ يَمِينِهِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ كَذَلِكَ .

[التعليل لترك الدعاء بعد العقبة]

وَلَمْ يَرْمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا كَمَا يَفْعَلُ الْجُهَالُ وَلَا جَعَلَهَا عَنْ يَمِينِهِ وَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ وَقَتَ الرَّمْيِ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْفُقَهَاءِ . فَلَمَّا أَكْمَلَ الرَّمْيَ رَجَعَ مِنْ فَوْرِهِ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا ، فَقِيلَ لِضَيْقِ الْمَكَانِ بِالْجَبَلِ وَقِيلَ وَهُوَ أَصَحُّ : إِنَّ دُعَاءَهُ كَانَ فِي نَفْسِ الْعِبَادَةِ قَبْلَ الْفَرَاحِ مِنْهَا ، فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَرَّغَ الرَّمْيَ وَالدُّعَاءَ فِي صُلْبِ الْعِبَادَةِ قَبْلَ الْفَرَاحِ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْهُ بَعْدَ الْفَرَاحِ مِنْهَا ، وَهَذَا كَمَا كَانَتْ سُنَّتُهُ فِي دُعَائِهِ فِي الصَّلَاةِ إِذْ كَانَ يَدْعُو فِي صُلْبِهَا ، فَأَمَّا بَعْدَ الْفَرَاحِ مِنْهَا ، فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَادُ الدُّعَاءَ وَمَنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ فَقَدْ غَلِطَ عَلَيْهِ وَإِنْ رُوِيَ فِي غَيْرِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ كَانَ أَحْيَانًا يَدْعُو بِدُعَاءٍ عَارِضٍ بَعْدَ السَّلَامِ وَفِي صَحِيحِهِ نَظَرٌ . [ص ٢٦٤] رَيْبٌ أَنْ عَامَّةُ ادَّعِيَتِهِ الَّتِي كَانَ يَدْعُو بِهَا ، وَعَلِمَهَا الصَّدِيقُ إِنَّمَا هِيَ فِي صُلْبِ الصَّلَاةِ وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : لَا تَسْأَلُ أَنْ تَقُولَ ذُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ فَذُبْرُ الصَّلَاةِ يُرَادُ بِهِ آخِرُهَا قَبْلَ السَّلَامِ مِنْهَا ، كَذُبْرِ الْحَيَّانِ وَيُرَادُ بِهِ مَا بَعْدَ السَّلَامِ كَقَوْلِهِ تُسَبِّحُونَ اللَّهَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ ذُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ الْحَدِيثُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [ميل المصنّف بأنّه صلى الله عليه وسلم رمى قبل الصلّاة]

وَلَمْ يَزَلْ فِي نَفْسِي ، هَلْ كَانَ يَرْمِي قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ بَعْلَهَا ؟ وَالَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ كَانَهُ يَرْمِي قَبْلَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي ، لِأَنَّ جَابِرًا وَغَيْرَهُ قَالُوا : كَانَ يَرْمِي إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ فَعَقِبُوا زَوَالَ الشَّمْسِ بِرَمِيهِ . وَأَيْضًا ، فَإِنَّ وَقْتَ الزَّوَالِ لِلرَّمْيِ أَيَّامَ مَنًى ، كَطُلُوعِ الشَّمْسِ لِرَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ وَالتَّبْيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ لَمَّا دَخَلَ وَقَتَ الرَّمْيِ لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ عِبَادَاتِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَيْضًا فَإِنَّ التِّرْمِذِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ ، رَوَيَا فِي " سُنَنِهِمَا " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجَمَارَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ زَادَ ابْنُ مَاجَةَ : قَدَّرَ مَا إِذَا فَرَّغَ مِنْ رَمِيهِ صَلَاةَ الظُّهْرِ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، وَفِي إِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ إِبراهيمُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو [ص ٢٦٥] وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا ، وَأَيَّامَ مَنًى مَا شِئَا فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ .

فصل [وقفات الدعاء في الحج]

فَقَدْ تَضَمَّنَتْ حَجَّتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ وَقَفَاتٍ لِلدُّعَاءِ . الْمَوْقِفُ الْأَوَّلُ عَلَى الصَّفَا ، وَالثَّانِي : عَلَى الْمُرْوَةِ ، وَالثَّلَاثُ بِعَرَفَةَ ، وَالرَّابِعُ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَالْخَامِسُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى ، وَالسَّادِسُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ .

فصل [خُطْبَتَا مِئَى]

وخطب صلى الله عليه وسلم الناس بمئى خُطْبَتَيْنِ خُطْبَةً يَوْمَ التَّحْرِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ وَالْخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقِيلَ هُوَ ثَانِي يَوْمِ التَّحْرِ وَهُوَ أَوْسَطُهَا ، أَيْ خِيَارُهَا ، وَاحْتِجَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ ، قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَتَذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالَتْ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تَدْعُونَ يَوْمَ الرَّعُوسِ . قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هَذَا أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . هَلْ تَذَرُونَ أَيَّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ . ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا ، أَلَا وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ فَيَسْأَلَكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلْيَبْلُغْ أَذْنَاكُمْ أَفْصَاكُمْ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ " فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، لَمْ يَلْبَثْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى مَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [ص ٢٦٦] ثَانِي يَوْمِ التَّحْرِ بِالتَّفَاقِ . وَذَكَرَ الْيَهْقِي ، مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عَيْنَةَ الرَّبَذِيِّ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ أَنْزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ } عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَعُرِفَ أَنَّهُ الْوَدَاعُ فَأَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ الْقِصْوَاءِ فَرُحِلَتْ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَالَ " يَا أَيُّهَا النَّاسُ " ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي خُطْبَتِهِ .

فصل [تَرْخِيصُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ بِالْمَيْتِ خَارِجَ مِئَى وَبِجَمْعِ رَمِي يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ التَّحْرِ فِي أَحَدِهِمَا]

وَاسْتَأْذَنَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يَبْتَئِمَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِئَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ . وَاسْتَأْذَنَهُ رِعَاءُ الْإِبِلِ فِي الْيَتُوتَةِ خَارِجَ مِئَى عِنْدَ الْإِبِلِ فَأَرْخَصَ لَهُمْ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ التَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِي يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ التَّحْرِ يَوْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا . [ص ٢٦٧] قَالَ مَالِكٌ : ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُمَا ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ التَّفْرِ . وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَخَصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا ، وَيَدْعُوا يَوْمًا فَيَجُوزُ لِلطَّائِفَتَيْنِ بِالسَّيَةِ تَرْكُ الْمَيْتِ بِمِئَى ، وَأَمَّا الرَّمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَتْرَكُونَهُ بَلْ لَهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوهُ إِلَى اللَّيْلِ فَيَرْمُونَ فِيهِ وَلَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا رَمِي يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَخَصَ لِلْهَلِ السَّقَايَةِ وَلِلرَّعَاءِ فِي الْيَتُوتَةِ فَمَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ أَوْ مَرِيضٌ يَخَافُ مِنْ تَخْلُفِهِ عَنْهُ أَوْ كَانَ مَرِيضًا لَا تُمْكِنُهُ الْيَتُوتَةُ سَقَطَتْ عَنْهُ بِتَنْبِيهِ النَّصِّ عَلَى هَؤُلَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [أَيْنَ لَقِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةُ بَعْدَ رُجُوعِهَا مِنْ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ]

وَلَمْ يَتَعَجَّلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمَيْنِ بَلْ تَأَخَّرَ حَتَّى أَكْمَلَ رَمِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ وَأَفَاضَ يَوْمَ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ الظُّهْرِ إِلَى الْمُحَصَّبِ ، وَهُوَ الْأَبْطَحُ ، وَهُوَ خَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ ، فَوَجَدَ أَبَا رَافِعٍ قَدْ ضَرَبَ لَهُ فِيهِ قُبَّةً هُنَاكَ وَكَانَ عَلَى ثَقْلِهِ تَوَفِيقًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دُونَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً ثُمَّ نَهَضَ إِلَى مَكَّةَ ، فَطَافَ لِلْوَدَاعِ لَيْلًا سَحَرًا ، وَلَمْ يَرْمِلْ فِي هَذَا الطَّوَافِ ، وَأَخْبَرَتْهُ صَفِيَّةُ أَنَّهَا حَائِضٌ فَقَالَ " أَحَابِسْتَا هِيَ ؟ " فَقَالُوا لَهُ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ " فَلْتَنْفِرْ إِذَا " وَرَغِبَتْ إِلَيْهِ عَائِشَةُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَنْ يُعْمِرَهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَأَخْبَرَهَا أَنَّ طَوَافَهَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْ أَجْزَأَ عَنْ حَجَّهَا وَعُمْرَتِهَا ، فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ تَعْتَمِرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَأَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ، فَفَرَعَتْ مِنْ عُمْرَتِهَا لَيْلًا ثُمَّ وَافَتْ الْمُحَصَّبَ مَعَ أَخِيهَا ، فَأَتِيَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ [ص ٢٦٨] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَرَعْتُمَا " ؟ قَالَتْ نَعَمْ فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ . فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ تَجْمَعُونَ بَيْنَ هَذَا ، وَبَيْنَ حَدِيثِ الْأَسْوَدِ عَنْهَا الَّذِي فِي " الصَّحِيحِ " أَيْضًا ؟ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَرَ إِلَّا الْحَجَّ . . . فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِحُجَّةٍ وَعُمْرَةٍ

وَأَرْجِعُ أَنَا بِحُجَّتِهِ؟ قَالَ أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتَ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟ قَالَتْ قُلْتُ لَا. قَالَ " فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّعِيمِ ، فَاهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا " ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُصْعَدٌ مِنْ مَكَّةَ ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا ، أَوْ أَنَا مُصْعَدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا فَبَيَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُمَا تَلَقَّيَا فِي الطَّرِيقِ وَفِي الْأَوَّلِ أَنَّهُ انْظَرَّهَا فِي مَنْزِلِهِ فَلَمَّا جَاءَتْ نَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ . ثُمَّ فِيهِ إِشْكَالٌ آخَرٌ وَهُوَ قَوْلُهَا : لَقِينِي وَهُوَ مُصْعَدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا ، أَوْ بِالْعَكْسِ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَيَكُونُ قَدْ لَقِيَهَا مُصْعَدًا مِنْهَا رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَهِيَ مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا لِلْعُمْرَةِ وَهَذَا يُنَافِي انْظَرَّاهُ لَهَا بِالْمُحَصَّبِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ : الصَّوَابُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهَا كَانَتْ مُصْعَدَةً مِنْ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُنْهَبِطٌ لِأَنَّهَا تَقَدَّمَتْ إِلَى الْعُمْرَةِ وَانْظَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَتْ ثُمَّ نَهَضَ إِلَى طَوَافِ الْوُدَاعِ فَلَقِيَهَا مُنْصَرِفَةً إِلَى الْمُحَصَّبِ عَنْ مَكَّةَ ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ ، فَإِنَّهَا قَالَتْ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْمُحَصَّبِ ، وَالْخُرُوجُ مِنْ مَكَّةَ ، فَكَيْفَ يَقُولُ أَبُو مُحَمَّدٍ : إِنَّهُ نَهَضَ إِلَى طَوَافِ [ص ٢٦٩] مَكَّةَ؟ هَذَا مُحَالٌ . وَأَبُو مُحَمَّدٍ ، لَمْ يَحُجَّ . وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ عَنْهَا صَرِيحٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . انْظَرَّهَا فِي مَنْزِلِهِ بَعْدَ التَّفَرُّقِ حَتَّى جَاءَتْ فَارْتَحَلَ وَأَذَنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ فَإِنْ كَانَ حَدِيثُ الْأَسْوَدِ هَذَا مُحْفُوظًا ، فَصَوَابُهُ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُصْعَدَةٌ مِنْ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُنْهَبِطٌ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا طَافَتْ وَقَصَّتْ عُمَرَتَهَا ، ثُمَّ أَصْعَدَتْ لِمِيعَادِهِ فَوَافَقَهُ قَدْ أَخَذَ فِي الْهُبُوطِ إِلَى مَكَّةَ لِلْوُدَاعِ فَارْتَحَلَ وَأَذَنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ وَلَا وَجْهَ لِحَدِيثِ الْأَسْوَدِ غَيْرُ هَذَا ، وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِجَمْعَيْنِ آخَرَيْنِ وَهُمَا وَهْمٌ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ طَافَ لِلْوُدَاعِ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بَعْدَ أَنْ بَعَثَهَا ، وَقَبْلَ فَرَاعِهَا ، وَمَرَّةً بَعْدَ فَرَاعِهَا لِلْوُدَاعِ وَهَذَا مَعَ أَنَّهُ وَهْمٌ بَيْنَ فَإِنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْإِشْكَالَ بَلْ يَزِيدُهُ قِتَامًا . الثَّانِي : أَنَّهُ انْتَقَلَ مِنَ الْمُحَصَّبِ إِلَى ظَهْرِ الْعَقَبَةِ خَوْفَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي التَّحْصِيبِ فَلَقِيَتْهُ وَهِيَ مُنْهَبِطَةٌ إِلَى مَكَّةَ ، وَهُوَ مُصْعَدٌ إِلَى الْعَقَبَةِ ، وَهَذَا أَقْبَحُ مِنَ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْعَقَبَةِ أَصْلًا ، وَإِنَّمَا خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنَ التَّنْبِيَةِ السَّفْلَى بِالِاتِّفَاقِ . وَأَيْضًا : فَعَلَى تَقْدِيرِ ذَلِكَ لَا يَحْصُلُ الْجُمُوعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ . وَذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ رَجَعَ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ إِلَى الْمُحَصَّبِ ، وَأَمَرَ بِالرَّحِيلِ وَهَذَا وَهْمٌ أَيْضًا ، لَمْ يَرْجِعْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَدَاعِهِ إِلَى الْمُحَصَّبِ ، وَإِنَّمَا مَرَّ مِنْ فُورِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ . وَذَكَرَ فِي بَعْضِ تَأْلِيْفِهِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَكُونَ كَالْمُحَلِّقِ عَلَى مَكَّةَ بِدَائِرَةٍ فِي دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ فَإِنَّهُ بَاتَ بِذِي طُوًى ، ثُمَّ دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمُحَصَّبِ ، وَيَكُونُ هَذَا الرَّجُوعُ مِنْ يَمَانِي مَكَّةَ حَتَّى تَحْصُلَ الدَّائِرَةُ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ بِذِي طُوًى ، ثُمَّ أَتَى مَكَّةَ مِنْ كُدَاءٍ ، ثُمَّ نَزَلَ بِهِ لَمَّا فَرَعَ مِنَ الطَّوَافِ ثُمَّ لَمَّا فَرَعَ مِنْ جَمِيعِ التَّسْلُكِ نَزَلَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ [ص ٢٧٠] وَأَخَذَ مِنْ يَمِينِهَا حَتَّى أَتَى الْمُحَصَّبَ ، وَيَحْمِلُ أَمْرُهُ بِالرَّحِيلِ ثَانِيًا عَلَى أَنَّهُ لَقِيَ فِي رُجُوعِهِ ذَلِكَ إِلَى الْمُحَصَّبِ قَوْمًا لَمْ يَرَحِلُوا ، فَأَمَرَهُمُ بِالرَّحِيلِ وَتَوَجَّهَ مِنْ فُورِهِ ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ . وَلَقَدْ شَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ نَفْسَهُ وَكِتَابَهُ بِهَذَا الْهَذْيَانِ الْبَارِدِ السَّمِجِ الَّذِي يُضْحِكُ مِنْهُ وَلَوْ لَا التَّنْبِيَةُ عَلَى أَغْلَاطٍ مِنْ غَلَطَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَغِبْنَا عَنْ ذِكْرِ مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ . وَالَّذِي كَانَتْ تَرَاهُ مِنْ فِعْلِهِ أَنَّهُ نَزَلَ بِالْمُحَصَّبِ وَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً ثُمَّ نَهَضَ إِلَى مَكَّةَ ، وَطَافَ بِهَا طَوَافَ الْوُدَاعِ لَيْلًا ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْمُحَصَّبِ ، وَلَا دَارَ دَائِرَةٍ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ وَطَافَ بِهِ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ عَائِشَةَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَتْ حِينَ قَضَى اللَّهُ الْحَجَّ وَتَفَرَّغْنَا مِنْ مَنَى ، فَتَزَلْنَا بِالْمُحَصَّبِ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ " أَخْرِجْ بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ ، ثُمَّ أَفْرَعَا مِنْ طَوَافِكُمَا ، ثُمَّ

اِثْنَيْنِي هَا هُنَا بِالْمُحَصَّبِ " . قَالَتْ فَقَضَى اللَّهُ الْعُمْرَةَ وَفَرَعْنَا مِنْ طَوَافِنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَأَتَيْنَاهُ بِالْمُحَصَّبِ . فَقَالَ فَرَعْتُمَا ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ ارْتَحَلَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَهَذَا مِنْ أَصَحِّ حَدِيثٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَأَدْلَاهُ عَلَى فُسَادِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ مِنْ تِلْكَ التَّقْدِيرَاتِ الَّتِي لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ مِنْهَا ، وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ الْأَسْوَدِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا ، فَلَا وَجْهَ لَهُ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[هَلْ التَّحْصِيبُ سُنَّةٌ ؟]

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي التَّحْصِيبِ هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَوْ مَنْرُلٌ اِتِّفَاقٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . فَقَالَتْ طَائِفَةٌ هُوَ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ فَإِنْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، [ص ٢٧١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مَنَى : نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ . يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبِ وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَقَاسَمُوا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَلَّا يُنَاجِحُوهُمْ وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ شَيْءٌ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إظهارَ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَظْهَرُوا فِيهِ شَعَائِرَ الْكُفْرِ وَالْعِدَاوَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَتُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ شِعَارَ التَّوْحِيدِ فِي مَوَاضِعِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْشِئَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ مَوْضِعَ اللَّاتِ وَالْعُزَّى بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبِ ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ ، تَقَاسَمُوا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، أَلَّا يُنَاجِحُوهُمْ وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ شَيْءٌ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إظهارَ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَظْهَرُوا فِيهِ شَعَائِرَ الْكُفْرِ وَالْعِدَاوَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَتُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ شِعَارَ التَّوْحِيدِ فِي مَوَاضِعِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْشِئَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ مَوْضِعَ اللَّاتِ وَالْعُزَّى . قَالُوا : وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، كَانُوا يَنْزِلُونَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَيَهْجَعُ وَيَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَإِنَّمَا هُوَ مَنْرُلٌ اِتِّفَاقٌ فَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، لَيْسَ بِالْمُحَصَّبِ بِشَيْءٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْرُلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ أَبِي رَافِعٍ لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَزِلَ بِمَنْ مَعِيَ بِالْأَبْطَحِ وَلَكِنْ أَنَا ضَرَبْتُ قَبْتَهُ ثُمَّ جَاءَ فَنَزَلَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ بِتَوْفِيقِهِ تَصَدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِهِ " نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ " ، وَتَقْيِيدًا لِمَا عَزَمَ عَلَيْهِ وَمُؤَافَقَةً مِنْهُ لِرَسُولِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ [ص ٢٧٢]

فَصُلِّ

هَا هُنَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ هَلْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فِي حَجَّتِهِ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ وَقَفَ فِي الْمُلْتَزَمِ بَعْدَ الْوُدَاعِ ، أَمْ لَا ؟ وَهَلْ صَلَّى الصُّبْحَ لَيْلَةَ الْوُدَاعِ بِمَكَّةَ أَوْ خَارِجًا مِنْهَا ؟

[هَلْ دَخَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ ؟]

فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى ، فَزَعَمَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ دَخَلَ الْبَيْتَ فِي حَجَّتِهِ وَيَرَى كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ دُخُولَ الْبَيْتِ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ سُنَّتُهُ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلِ الْبَيْتَ فِي حَجَّتِهِ وَلَا فِي عُمْرَتِهِ وَإِنَّمَا دَخَلَهُ عَامَ الْفَتْحِ فَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ حَتَّى أَتَاخَ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ ، فَدَعَا عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ بِالْمِفْتَاحِ فَجَاءَهُ بِهِ فَفَتَحَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسَامَةُ ، وَبِلَالٌ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ مَلِيًّا ، ثُمَّ فَتَحُوهُ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قِيَادَرْتُ النَّاسَ فَوَجَدْتُ بِلَالًا عَلَى الْبَابِ . فَقُلْتُ : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْمُقْلَمَيْنِ . قَالَ وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْإِلَهَةُ قَالَ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فَأُخْرِجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَاتِلْهُمُ اللَّهُ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ " . قَالَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ [ص ٢٧٣] فَقِيلَ كَانَ ذَلِكَ دُخُولَيْنِ صَلَّى فِي أَحَدِهِمَا ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْآخَرِ . وَهَذِهِ طَرِيقَةُ ضَعْفَاءِ التَّقْدِيرِ كُلَّمَا رَأَوْا اخْتِلَافَ لَفْظٍ جَعَلُوهُ قِصَّةً أُخْرَى ، كَمَا جَعَلُوا الْإِسْرَاءَ مَرَارًا لِاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِ وَجَعَلُوا اشْتِرَاءَهُ مِنْ جَابِرٍ بَعِيرَهُ مَرَارًا لِاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِ وَجَعَلُوا طَوَافَ الْوُدَاعِ مَرَّتَيْنِ لِاخْتِلَافِ سِيَاقِهِ وَنَظَائِرُ ذَلِكَ . وَأَمَّا الْجَهَابَةُ التَّقَادُ فَيَرْغَبُونَ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَلَا يَجْتَنُونَ عَنْ تَغْلِيظِ مَنْ لَيْسَ مَعْصُومًا مِنَ الْغَلَطِ وَنَسْبَتُهُ إِلَى الْوَهْمِ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَنَمَةِ وَالْقَوْلُ قَوْلُ بِلَالٍ لِأَنَّهُ مُثَبَّتٌ شَاهِدٌ صَلَاتِهِ بِخِلَافِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالْمَقْصُودُ أَنْ دُخُولَهُ الْبَيْتَ إِنَّمَا كَانَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ ، لَا فِي حَجِّهِ وَلَا عُمْرِهِ وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : أَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَتِهِ الْبَيْتَ ؟ قَالَ لَا . وَقَالَتْ عَائِشَةُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينُ الْقَلْبِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ أَتَيْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِيهِ حُجَّتُهُ بَلْ [ص ٢٧٤] حَقَّ التَّأَمُّلِ أَطْلَعَكَ التَّأَمُّلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي غَزَاةِ الْفَتْحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَسَأَلْتُهُ عَائِشَةَ أَنْ تَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأَمَرَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْحِجْرِ رَكْعَتَيْنِ .

فَصَلُّ [هَلْ وَقَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُلْتَزِمِ بَعْدَ الْوُدَاعِ]
وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ وَقُوفُهُ فِي الْمُلْتَزِمِ ، فَالَّذِي رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ فَعَلَهُ يَوْمَ الْفَتْحِ فَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ ، قَالَ لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ، انْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَدْ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ ، وَوَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطُهُمْ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا : مِنْ حَدِيثِ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا حَادَى دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ أَلَا تَتَعَوَّذُ ؟ قَالَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحِجَرَ ، فَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ هَكَذَا ، وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ، وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتِ الْوُدَاعِ وَأَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِهِ وَلَكِنْ قَالَ مُجَاهِدٌ وَالشَّافِعِيُّ بَعْدَهُ وَغَيْرُهُمَا : إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي الْمُلْتَزِمِ بَعْدَ طَوَافِ الْوُدَاعِ وَيَدْعُو ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْتَزِمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَكَانَ يَقُولُ لَا يَلْتَزِمُ مَا بَيْنَهُمَا أَحَدٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ [أَيْنَ صَلَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ لَيْلَةَ الْوُدَاعِ ؟]
وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ وَهِيَ مَوْضِعُ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ [ص ٢٧٥] الصَّحِيحَيْنِ : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ شَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي ، فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ . قَالَتْ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالْطَّوَرِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْفَجْرِ وَفِي غَيْرِهَا ، وَأَنْ يَكُونَ فِي طَوَافِ الْوُدَاعِ وَغَيْرِهِ فَتَطَرُّنَا فِي ذَلِكَ

فَإِذَا الْبُخَارِيُّ قَدْ رَوَى فِي " صَحِيحِهِ " فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فَفَعَلْتَ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتَ وَهَذَا مُحَالٌ قَطْعًا أَنْ يَكُونَ يَوْمَ التَّحْرِ فَهُوَ طَوَافُ الْوُدَّاعِ بِلَا رَيْبٍ فَظَهَرَ أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ الْبَيْتِ وَسَمِعْتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالطَّوَرِ .

فَصَلِّ [ارْتَحَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ]

ثُمَّ ارْتَحَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا كَانَ بِالرُّوحَاءِ ، لَقِيَ رَكْبًا ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ مَنْ الْقَوْمُ ؟ فَقَالُوا : الْمُسْلِمُونَ قَالُوا : فَمَنْ الْقَوْمُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَتْ امْرَأَةً صَبِيًا لَهَا مِنْ مِحْفَتِهَا ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ ، بَاتَ بِهَا ، فَلَمَّا رَأَى الْمَدِينَةَ ، كَبَّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ [ص ٢٧٦] دَخَلَهَا نَهَارًا مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ ، وَخَرَجَ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي الْأَوَّاهِمِ

[وَهُمْ ابْنُ حَزْمٍ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ النَّاسَ وَقْتَ خُرُوجِهِ أَنْ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً] فَمِنْهَا : وَهُمْ لِأَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ فِي حِجَّةِ الْوُدَّاعِ حَيْثُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ النَّاسَ وَقْتَ خُرُوجِهِ أَنْ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً وَهَذَا وَهُمْ ظَاهِرٌ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ حَجَّتِهِ إِذْ قَالَ لَأُمِّ سَيَانَ الْأَنْصَارِيَّةِ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَاجَّةً مَعَنَا ؟ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ فَحَجَّ أَبُو وَلَدِي وَابْنِي عَلَى نَاضِحٍ وَتَرَكْنَا نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ . قَالَ فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حِجَّةً هَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " . وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَالَ هَذَا لِأُمِّ مَعْقِلٍ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ ، قَالَتْ لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِجَّةَ الْوُدَّاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَصَابَنَا مَرَضٌ فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ حَجِّهِ جَنَّتُهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا ؟ فَقَالَتْ لَقَدْ تَهَيَّأْنَا ، فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ وَهُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَ " فَهَلَّا خَرَجْتَ عَلَيْهِ ؟ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكَ هَذِهِ الْحِجَّةُ مَعَنَا فَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحِجَّةٍ [ص ٢٧٧]

فَصَلِّ

وَمِنْهَا وَهُمْ آخِرُهُ وَهُوَ أَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ لَسِتْ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ لِخَمْسٍ وَأَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ .

فَصَلِّ [وَهُمْ مُجِبُّ الدِّينِ الطَّبْرِيِّ بِقَوْلِهِ خَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ]

وَمِنْهَا وَهُمْ آخِرُ لِعُضْبِهِمْ ذَكَرَ الطَّبْرِيُّ فِي " حِجَّةِ الْوُدَّاعِ " أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَالَّذِي حَمَلَهُ عَلَى هَذَا الْوَهْمِ الْقَبِيحِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ خَرَجَ لَسِتْ بَقِيْنَ فَظَنَّ أَنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْخُرُوجُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ تَمَامَ السَّتُّ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَأَوَّلُ ذِي الْحِجَّةِ كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ بِلَا رَيْبٍ وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى الظَّهْرَ يَوْمَ خُرُوجِهِ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " . وَحَكَى الطَّبْرِيُّ فِي حَجَّتِهِ قَوْلًا ثَالِثًا : إِنَّ خُرُوجَهُ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْوَاقِدِيِّ ، وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي رَجَحْنَاهُ أَوَّلًا ، لَكِنَّ الْوَاقِدِيَّ ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَوْ هَامٍ أَحَدُهَا : أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ

خُرُوجِهِ الظَّهْرِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ الْوَهْمُ الثَّانِي : أَنَّهُ أَحْرَمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَقِيبَ صَلَاةِ الظَّهْرِ وَإِنَّمَا أَحْرَمَ مِنَ الْعَدِ
بَعْدَ أَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ الْوَهْمُ الثَّلَاثُ أَنَّ الْوَقْفَةَ كَانَتْ يَوْمَ السَّبْتِ وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ غَيْرُهُ وَهُوَ وَهْمٌ بَيْنٌ .

فَصْلٌ [وَهْمُ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَطَيَّبَ قَبْلَ غَسْلِهِ ثُمَّ غَسَلَ الطَّيِّبَ عَنْهُ لَمَّا اغْتَسَلَ]

وَمِنْهَا وَهْمٌ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَطَيَّبَ هُنَاكَ قَبْلَ [ص ٢٧٨] وَمَنْشَأُ هَذَا
الْوَهْمِ مِنْ سِيَاقٍ مَا وَقَعَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا وَالَّذِي يَرُدُّ هَذَا الْوَهْمَ قَوْلُهَا : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ وَقَوْلُهَا : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ أَيَّ بَرِيقِهِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَفِي لَفْظٍ وَهُوَ يَلْبِي بَعْدَ ثَلَاثٍ مِنْ إِحْرَامِهِ وَفِي لَفْظٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ تَطَيَّبَ بِطَّيِّبٍ مَا يَجِدُ ثُمَّ أَرَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَكُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَافُ الْأَفَافُ
الصَّحِيحُ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ فَإِنَّهُ حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَشِيرِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا : كُنْتُ أُطَيِّبُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ الطَّيِّبَ الثَّانِي عِنْدَ
إِحْرَامِهِ .

فَصْلٌ

[وَهْمُ ابْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ قَبْلَ الظَّهْرِ]

وَمِنْهَا : وَهْمٌ آخَرُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ قَبْلَ الظَّهْرِ وَهُوَ وَهْمٌ ظَاهِرٌ لَمْ يُنْقَلْ فِي شَيْءٍ
مِنَ الْأَحَادِيثِ وَإِنَّمَا أَهْلَ عَقِيبِ صَلَاةِ الظَّهْرِ فِي مَوْضِعٍ مُصَلَّاهُ ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْيَدَاءِ وَهُوَ يَهْلُ ،
وَهَذَا يَقِينًا كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الظَّهْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ [وَهْمُ ابْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاقَ الْهَدْيِ مَعَ نَفْسِهِ وَكَانَ هَدْيِي تَطَوُّعٍ]

وَمِنْهَا وَهْمٌ آخَرُ لَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ وَسَاقَ الْهَدْيِ مَعَ نَفْسِهِ وَكَانَ هَدْيِي تَطَوُّعٍ وَهَذَا بِنَاءٌ مِنْهُ عَلَى أَصْلِهِ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ عَنْ
الْإِيمَةِ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَلْزَمُهُ هَدْيٌ وَإِنَّمَا [ص ٢٧٩]

فَصْلٌ

وَمِنْهَا : وَهْمٌ آخَرُ لِمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يُعَيَّنْ فِي إِحْرَامِهِ نُسْكًَا ، بَلْ أَطْلَقَهُ وَوَهْمٌ مَنْ قَالَ إِنَّهُ عَيْنَ عُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ كَانَ
مُتَمَتِّعًا بِهَا ، كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى ، وَصَاحِبُ " الْمُعْنَى " وَغَيْرُهُمَا ، وَوَهْمٌ مَنْ قَالَ إِنَّهُ عَيْنَ حَجًّا مُفْرَدًا مُجَرَّدًا
لَمْ يَعْتَمِرْ مَعَهُ وَوَهْمٌ مَنْ قَالَ إِنَّهُ عَيْنَ عُمْرَةٍ ثُمَّ أَذْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ وَوَهْمٌ مَنْ قَالَ إِنَّهُ عَيْنَ حَجًّا مُفْرَدًا ، ثُمَّ أَذْخَلَ
عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ وَكَانَ مِنْ خَصَائِصِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مُسْتَدِّ ذَلِكَ وَوَجْهُ الصَّوَابِ فِيهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

وَمِنْهَا : وَهْمٌ لِأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبْرِيِّ فِي " حَجَّةِ الْوَدَاعِ " لَهُ أَنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ صَادَ أَبُو قَتَادَةَ حِمَارًا
وَحَشِيًّا وَلَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا ، فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، كَمَا رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ .

فَصْلٌ

وَمِنْهَا : وَهْمٌ آخَرُ لِبَعْضِهِمْ حَكَاهُ الطَّبْرِيُّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَهُوَ غَلَطٌ فَإِنَّمَا
دَخَلَهَا يَوْمَ الْأَحَدِ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

فَصْلٌ

وَمِنْهَا : وَهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّ بَعْدَ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ كَمَا قَالَه الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَأَصْحَابُهُ وَقَدْ يَتَنَبَّأُ أَنَّ مُسْتَنَدَ هَذَا الْوَهْمِ وَهُمْ مُعَاوِيَةُ ، أَوْ مَنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَصَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ فِي حَجَّتِهِ .

فَصْلٌ

وَمِنْهَا : وَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي طَوَافِهِ وَإِنَّمَا [ص ٢٨٠] الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ ، وَسَمَاهُ الْيَمَانِيَّ لِأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْآخَرِ الْيَمَانِيِّينَ . فَعَبَّرَ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنْهُ بِالْيَمَانِيِّ مُنْفَرِدًا .

فَصْلٌ

وَمِنْهَا : وَهُمْ فَاحِشٌ لِأَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ رَمَلَ فِي السَّعْيِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا الْوَهْمِ وَهُمْ فِي حِكَايَةِ الْإِتِّفَاقِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ سِوَاهُ .

فَصْلٌ

وَمِنْهَا : وَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا ، وَكَانَ ذَهَابُهُ وَإِيَابُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ بُطْلَانِهِ .

فَصْلٌ

وَمِنْهَا : وَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَ التَّحْرِ قَبْلَ الْوَقْتِ وَمُسْتَنَدُ هَذَا الْوَهْمِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَ التَّحْرِ قَبْلَ مِيقَاتِهَا وَهَذَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ قَبْلَ مِيقَاتِهَا الَّذِي كَانَتْ عَادَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِيهِ فَعَجَّلَهَا عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا ، فَإِنَّهُ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَفْتِهِمَا : صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَمَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُرْدَلِفَةَ وَالْفَجْرِ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ [ص ٢٨١]

فَصْلٌ وَمِنْهَا وَهُمْ مَنْ وَهُمْ فِي أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ وَوَهُمُ مَنْ قَالَ صَلَّاهُمَا بِإِقَامَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ أَصْلًا ، وَوَهُمُ مَنْ قَالَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ صَلَّاهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

فَصْلٌ

وَمِنْهَا : وَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ خَطَبَ بِعَرَفَةَ خُطْبَتَيْنِ جَلَسَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا ، أَقَامَ الصَّلَاةَ وَهَذَا لَمْ يَجِئْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْبُتَّةِ وَحَدِيثُ جَابِرٍ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَمَّا أَكْمَلَ خُطْبَتَهُ أَذَّنَ بِلَالٌ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بَعْدَ الْخُطْبَةِ .

فَصْلٌ

وَمِنْهَا : وَهُمْ لِأَبِي ثَوْرٍ أَنَّهُ لَمَّا صَعِدَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ فَخَطَبَ وَهَذَا وَهُمْ ظَاهِرٌ فَإِنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الْخُطْبَةِ .

فَصْلٌ

وَمِنْهَا : وَهُمْ مَنْ رَوَى ، أَنَّهُ قَدَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ التَّحْرِ وَأَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِسَكَّةٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

فَصْلٌ

وَمِنْهَا : وَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ آخَرَ طَوَافَ الرِّيَاةِ يَوْمَ التَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ وَأَنَّ الَّذِي آخَرَهُ إِلَى اللَّيْلِ

إِنَّمَا هُوَ طَوَافُ الْوَدَاعِ وَمُسْتَنَدُ هَذَا [ص ٢٨٢] أَعْلَمُ - أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ كَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا ، فَحَمَلَ عَنْهَا عَلَى الْمَعْنَى ، وَقِيلَ آخِرُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ .

فَصْلٌ

وَمِنْهَا : وَهُمْ مَنْ وَهُمْ وَقَالَ إِنَّهُ أَفَاضَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بِالنَّهَارِ وَمَرَّةً مَعَ نِسَائِهِ بِاللَّيْلِ وَمُسْتَنَدُ هَذَا الْوَهْمُ مَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ فَرَأَوْا الْبَيْتَ يَوْمَ التَّخْرِ ظَهْرَةً وَزَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ نِسَائِهِ لَيْلًا وَهَذَا غَلَطٌ وَالصَّحِيحُ عَنْ عَائِشَةَ خِلَافَ هَذَا : أَنَّهُ أَفَاضَ نَهَارًا إِفَاضَةً وَاحِدَةً وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ وَخِيَمَةٌ جَدًّا ، سَلَكَهَا ضِعَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَمَسِّكُونَ بِأَذْيَالِ التَّقْلِيدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

وَمِنْهَا : وَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ طَافَ لِلْقُدُومِ يَوْمَ التَّخْرِ ثُمَّ طَافَ بَعْدَهُ لِلزِّيَارَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مُسْتَنَدُ ذَلِكَ وَبُطْلَانُهُ .

فَصْلٌ

وَمِنْهَا وَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَوْمَنِيذٍ سَعَى مَعَ هَذَا الطَّوَافِ . وَاحْتِجَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ يَحْتَاجُ إِلَى سَعْيَيْنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بُطْلَانُ ذَلِكَ عَنْهُ وَأَنَّهُ لَمْ يَسَعْ إِلَّا سَعْيًا وَاحِدًا ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ وَجَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . [ص ٢٨٣]

فَصْلٌ

وَمِنْهَا : عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ وَهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ صَلَّى الظَّهْرَ يَوْمَ التَّخْرِ بِمَكَّةَ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ صَلَّىهَا بِمِنَى كَمَا تَقَدَّمَ .

فَصْلٌ

وَمِنْهَا : وَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُسْرِعْ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى ، وَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِعْلُ الْأَعْرَابِ ، وَمُسْتَنَدُ هَذَا الْوَهْمُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّمَا كَانَ بَدْءُ الْإِبِضَاعِ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانُوا يَقِفُونَ حَاقِي النَّاسِ حَتَّى قَدْ عَلَقُوا الْقَعَابَ وَالْعَصِي وَالْجِعَابَ فَإِذَا أَفَاضُوا ، تَقَعَّقَتْ تِلْكَ فَنَفَرُوا بِالنَّاسِ وَلَقَدْ رُبِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ ذُفِرَى نَاقَتُهُ لَيَمَسَّ حَارَكَهَا وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَفِي رِوَايَةٍ إِنْ الْبَرَّ لَيْسَ بِإِجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مَنَى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَلِذَلِكَ أَنْكَرَهُ طَاوُوسٌ وَالشَّعْبِيُّ ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ أَفَاضَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ ، فَلَمْ تَرْفَعْ رَاحِلَتُهُ رِجْلَهَا عَادِيَةً حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا . قَالَ وَحَدَّثَنِي الْقُضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمْعٍ ، فَلَمْ تَرْفَعْ رَاحِلَتُهُ رِجْلَهَا عَادِيَةً حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ . وَقَالَ عَطَاءٌ إِنَّمَا أَحْدَثَ هَؤُلَاءِ الْإِسْرَاعَ [ص ٢٨٤] وَمَنْشَأُ هَذَا الْوَهْمِ اشْتِبَاهُ الْإِبِضَاعِ وَقَتِ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْأَعْرَابُ وَجُفَاءَ النَّاسِ بِالْإِبِضَاعِ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ ، فَإِنَّ الْإِبِضَاعَ هُنَاكَ بَدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ نَهَى عَنْهُ وَالْإِبِضَاعُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ سُنَّةٌ تَقْلَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَابِرٌ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَفَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُوضِعُ أَشَدَّ الْإِبِضَاعِ وَفَعَلَتْهُ عَائِشَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْقَوْلُ فِي هَذَا قَوْلٌ مَنْ أَثْبَتَ لَا قَوْلٌ مَنْ نَفَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

وَمِنْهَا وَهُمْ طَاوُوسٌ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُفِيضُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيْلِي مَنَى إِلَى الْبَيْتِ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ

مَنْ رَوَاهُ ابْنُ عَرَبَةَ قَالَ دَفَعَ إِلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ كِتَابًا قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي وَلَمْ يَقْرَأْهُ قَالَ وَكَانَ فِيهِ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مَا دَامَ بِمِنَى قَالَ وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا وَاطَّأَهُ عَلَيْهِ انْتَهَى . وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ فِي " جَامِعِهِ " عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ [ص ٢٨٥] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ وَبَقِيَ فِي مِنَى إِلَى حِينَ الْوُدَاعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل

وَمِنْهَا وَهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ وَدَّعَ مَرَّتَيْنِ . وَوَهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ جَعَلَ مَكَّةَ دَائِرَةً فِي دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ فَبَاتَ بِبَنِي طَوًى ، ثُمَّ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمُحَصَّبِ عَنْ يَمِينِ مَكَّةَ ، فَكَمَلَتِ الدَّائِرَةُ .

فصل

وَمِنْهَا وَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ انْتَقَلَ مِنَ الْمُحَصَّبِ إِلَى ظَهْرِ الْعَقَبَةِ ، فَهَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْأَوْهَامِ تَبَهَّنَا عَلَيْهَا مُفَصَّلًا وَمُجْمَلًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فصل في هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا وَالْعَقِيقَةِ

وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي سُورَةِ (الْأَنْعَامِ) وَلَمْ يُعْرِفْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ الصَّحَابَةِ هَدْيٌ وَلَا أَضْحِيَّةٌ وَلَا عَقِيقَةٌ مِنْ غَيْرِهَا ، وَهَذَا مَا خُوِذَ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ مَجْمُوعِ أَرْبَعِ آيَاتٍ . إِحْدَاهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ } [الْمَائِدَةُ ١] . وَالثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ } [الْحَجَّ : ٢٨] . وَالثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَسَاتٌ كُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ثَمَانِيَةِ أَزْوَاجٍ } [ص ٢٨٦] ذَكَرَهَا . الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { هَدْيًا بِالْكَعْبَةِ } [الْمَائِدَةُ ٩٥] . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَبْلُغُ الْكَعْبَةَ مِنَ الْهَدْيِ هُوَ هَذِهِ الْأَزْوَاجُ الثَّمَانِيَةُ وَهَذَا اسْتِنْبَاطُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَالذَّبَائِحُ الَّتِي هِيَ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ وَعِبَادَةٌ هِيَ ثَلَاثَةُ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ . فَأَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَنَمَ وَأَهْدَى الْإِبِلَ وَأَهْدَى عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ وَأَهْدَى فِي مَقَامِهِ وَفِي عُمْرَتِهِ وَفِي حَجَّتِهِ وَكَانَتْ سُنَّتُهُ تَقْلِيدُ الْغَنَمِ دُونَ إِشْعَارِهَا . وَكَانَ إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ وَهُوَ مُقِيمٌ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ مِنْهُ حَلَالًا . وَكَانَ إِذَا أَهْدَى الْإِبِلَ قَلْدَهَا وَأَشْعَرَهَا ، فَيَشُقُّ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الْيَمِينَ يَسِيرًا حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْإِشْعَارُ فِي الصَّفْحَةِ الْيُمْنَى ، كَذَلِكَ أَشْعَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ أَمَرَ رَسُولَهُ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى عَطَبِ شَيْءٍ مِنْهُ أَنْ يَنْحَرَهُ ثُمَّ يَصْبُغُ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ثُمَّ يَجْعَلُهُ عَلَى صَفْحَتِهِ وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ ثُمَّ يَقْسِمُ لِحْمَهُ وَمَنْعَهُ مِنْ هَذَا الْأَكْلِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ فَإِنَّهُ لَعَلَهُ رَبَّمَا [ص ٢٨٧] وَشَرَكَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي الْهَدْيِ كَمَا تَقَدَّمَ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةِ الْبَقَرَةِ كَذَلِكَ . وَأَبَاحَ لِسَائِقِ الْهَدْيِ رُكُوبَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا احْتِاجَ إِلَيْهِ حَتَّى يَجِدَ ظَهْرًا غَيْرَهُ وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا وَكَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْرَ الْإِبِلِ قِيَامًا ، مُقَيَّدَةً مَعْقُولَةً الْيُسْرَى ، عَلَى ثَلَاثٍ وَكَانَ يُسَمِّي اللَّهُ عِنْدَ نَحْرِهِ وَيَكْبِّرُ وَكَانَ يَذْبَحُ نُسْكَهَ بِيَدِهِ وَرُبَّمَا وَكَلَّ فِي بَعْضِهِ كَمَا أَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَذْبَحَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمِائَةِ . وَكَانَ إِذَا ذَبَحَ الْغَنَمَ وَضَعَ قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهَا ثُمَّ سَمَى ، وَكَبَّرَ وَذَبَحَ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ نَحَرَ بِمِنَى وَقَالَ إِنْ فِجَاجَ مَكَّةَ كُلُّهَا مَنَحَرٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنَاحِرُ الْبُذُنِ بِمَكَّةَ ، وَلَكِنَّهَا نُزْهَتْ عَنْ الدَّمَاءِ وَمِنَى مِنْ مَكَّةَ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْحَرُ بِمَكَّةَ . وَأَبَاحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ هَدَايَاهُمْ وَضَحَايَاهُمْ وَيَتَزَوَّدُوا مِنْهَا ، [ص ٢٨٨] وَنَهَاهُمْ مَرَّةً أَنْ يَذْخَرُوا مِنْهَا بَعْدَ ثَلَاثِ لِدَافَةٍ دَفَّتْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ الْعَامَ مِنَ النَّاسِ فَأُحِبَّ أَنْ يُوسَّعُوا عَلَيْهِمْ وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا ثَوْبَانُ أَصْلَحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ

الشاة قال فما زلت أطمعُ منها حتى قديم المدينة . وروى مسلمٌ هذه القصةَ ولَفْظُهُ فيها : إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع أصلح هذا اللحم " قال فأصلحته فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة وكان ربما قسم لحوم الهدى وربما قال من شاء اقتطع فعل هذا ، [ص ٢٨٩] ونحوه وفرق بينهما بما لا يتبين .

فصل [هديهُ صلى الله عليه وسلم في ذبح هدي العُمرة والقران]

وكان من هديهِ صلى الله عليه وسلم ذبح هدي العُمرة عند المروة ، وهدي القران بمنى ، وكذلك كان ابنُ عمر يفعل ولم ينحر هديهُ صلى الله عليه وسلم قط إلا بعد أن حل ولم ينحره قبل يوم النحر ولا أحد من الصحابة البتة ولم ينحره أيضًا إلا بعد طلوع الشمس وبعد الرمي فهي أربعة أمور مرتبة يوم النحر أولها : الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف وهكذا رتبها صلى الله عليه وسلم ولم يرخص في النحر قبل طلوع الشمس البتة ولا ريب أن ذلك مخالفٌ لهديهِ فحكمهُ حكم الأصحية إذا ذبحت قبل طلوع الشمس .

فصل وأما هديهِ في الأصاحي

[وقت الذبح]

فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع الأصحية وكان يضحي بكبشين وكان ينحرهما بعد صلاة العيد وأخير أن من ذبح قبل الصلاة ، فليس من التسك في شيء وإنما هو لحِم قدمه لأهله هذا الذي دلت عليه سنته وهديهُ لا الاعتبار بوقت الصلاة والخطبة بل بنفس فعلها ، وهذا هو الذي ندين الله به وأمرهم أن يذبحوا الجذع من الضأن والتي مما سواه وهي المستنة . [ص ٢٩٠] وروى عنه أنه قال كل أيام التشريق ذبح لكن الحديث منقطع لا يثبت وصله . وأما نهيه عن ادخار لحوم الأصاحي فوق ثلاث فلا يدل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط لأن الحديث دليل على نهى الذابح أن يذبح شيئاً فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه فلو أخر الذبح إلى اليوم الثالث لجاز له الادخار وقت النهي ما بينه وبين ثلاثة أيام والذين حدّثوه بالثلاث [ص ٢٩١] فهموا من نهيه عن الادخار فوق ثلاث أن أولها من يوم النحر قالوا : وغير جائز أن يكون الذبح مشروعا في وقت يحرم فيه الأكل قالوا : ثم نسخ تحريم الأكل فبقي وقت الذبح بحاله . فيقال لهم إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه إلا عن الادخار فوق ثلاث لم ينه عن التضحية بعد ثلاث فأين أحدهما من الآخر ولا تلتزم بين ما نهى عنه وبين اختصاص الذبح بثلاث لوجهين .

أحدهما : أنه يسوغ الذبح في اليوم الثاني والثالث فيجوز له الادخار إلى تمام الثلاث من يوم الذبح ولا يتم لكم الاستدلال حتى يثبت النهي عن الذبح بعد يوم النحر ولا سبيل لكم إلى هذا . الثاني : أنه لو ذبح في آخر جزء من يوم النحر لساغ له حينئذ الادخار ثلاثة أيام بعده بمقتضى الحديث وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه أيام النحر يوم الأضحى ، وثلاثة أيام بعده وهو منهب إمام أهل البصرة الحسن ، وإمام أهل مكة عطاء بن أبي رباح ، وإمام أهل الشام اللوزاعي ، وإمام فقهاء أهل الحديث الشافعي رحمه الله واختاره ابن المنذر ، ولأن الثلاثة تختص بكونها أيام منى ، وأيام الرمي وأيام التشريق ويحرم صيائها ، فهي إخوة في هذه الأحكام فكيف تفرق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع . وروى من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل منى منحر ، و كل أيام التشريق ذبح روي من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع ومن حديث أسامة بن زيد ، عن عطاء عن جابر . [ص ٢٩٢] قال يعقوب بن سفيان : أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون . وفي هذه المسألة أربعة أقوال هذا أحدها .

والثاني : أن وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده وهذا مذهب أحمد ، ومالك ، وأبي حنيفة رحمهم الله قال

أَحْمَدُ هُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَهُ الثَّوْرَمُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . الثَّالِثُ أَنَّ وَقْتَ التَّحْرِ يَوْمٌ وَاحِدٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ ، لِأَنَّهُ اخْتَصَّ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ فَدَلَّ عَلَى اخْتِصَاصِ حُكْمِهَا بِهِ وَلَوْ جَازَ فِي الثَّلَاثَةِ لَقِيلَ لَهَا : أَيَّامُ التَّحْرِ كَمَا قِيلَ لَهَا : أَيَّامُ الرَّمْيِ وَأَيَّامُ مَنَى ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَلِأَنَّ الْعِيدَ يُضَافُ إِلَى التَّحْرِ وَهُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ كَمَا يُقَالُ عِيدُ الْفِطْرِ . الرَّابِعُ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّهُ يَوْمٌ وَاحِدٌ فِي الْمَصَارِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي مَنَى ، لِأَنَّهَا هُنَاكَ أَيَّامُ أَعْمَالِ الْمَنَاسِكِ مِنَ الرَّمْيِ وَالطَّوَافِ وَالْحَلْقِ فَكَانَتْ أَيَّامًا لِلذَّبْحِ بِخِلَافِ أَهْلِ الْمَصَارِ .

فصل [مسائل تتعلق بالأضحية]

وَمِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ أَرَادَ التَّضَحِّيَةَ وَدَخَلَ يَوْمَ الْعَشْرِ ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا ثَبَتَ التَّهْنِ عَنْ ذَلِكَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" . وَأَمَّا الدَّارِقُطِيُّ [ص ٢٩٣] فَقَالَ الصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ .

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتِيَارُ الْأَضْحِيَّةِ وَاسْتِحْسَانُهَا ، وَسَلَامَتُهَا مِنَ الْعُيُوبِ وَنَهْيُ أَنْ يُضْحَى بِعَضَائِبِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ أَيْ مَقْطُوعَةِ الْأُذُنِ وَمَكْسُورَةِ الْقَرْنِ التَّصْفُ فَمَا زَادَ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَمَرَ أَنْ تُسْتَشْرَفَ الْعَيْنُ وَالْأُذُنُ أَيْ يُنْظَرُ إِلَى سِلَاقَتِهَا ، وَأَنْ لَا يُضْحَى بِعَوْرَاءٍ وَلَا مُقَابِلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ . وَالْمُقَابِلَةُ هِيَ الَّتِي قُطِعَ مُقَدَّمُ أُذُنِهَا ، وَالْمُدَابِرَةُ الَّتِي قُطِعَ مُؤَخَّرُ أُذُنِهَا ، وَالشَّرْقَاءُ الَّتِي شَقَّتْ أُذُنُهَا ، وَالْخَرْقَاءُ الَّتِي خَرِقَتْ أُذُنُهَا . ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَذَكَرَ عَنْهُ أَيْضًا أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي الْأَضْحَايِ : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا ، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُتَقَّى ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُتَقَّى أَيْ مِنْ هُزَالِهَا لَا مَخَ فِيهَا . وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ [ص ٢٩٤] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُصَفَّرَةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ ، وَالْبَخْقَاءِ وَالْمُشْبَعَةِ وَالْكَسْرَاءِ فَالْمُصَفَّرَةُ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ صِمَاقُهَا ، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي أُسْتُوَصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ وَالْبَخْقَاءُ الَّتِي بُخِقَتْ عَيْنُهَا ، وَالْمُشْبَعَةُ الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْقَنَمَ عَجْفًا وَضَعْفًا ، وَالْكَسْرَاءُ الْكَسِيرَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [كان صلى الله عليه وسلم يضحي بالمصل]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضْحِيَ بِالْمُصَلَّى ، ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ شَهِدَ مَعَهُ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مَنِيرِهِ وَأَتَى بِكَشٍ فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحْ مِنْ أُمَّتِي وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى [ص ٢٩٥] دُعَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الذَّبْحِ [

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ أَنَّهُ ذَبَحَ يَوْمَ التَّحْرِ كَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ذَبَحَ . وَأَمَرَ النَّاسَ إِذَا ذَبَحُوا أَنْ يُحْسِنُوا ، وَإِذَا قَتَلُوا أَنْ يُحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

[تُجْزَى الشاة عن الرجل وأهل بيته]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الشاة تُجْزَى عَنْ الرَّجُلِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَوْ كَثُرَ عَدَدُهُمْ كَمَا قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ : سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ : كَيْفَ كَانَتْ الصَّحَابَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ إِنَّ

كَانَ الرَّجُلُ يَصْحَى بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [ص ٢٩٦]

فَصُلِّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَقِيقَةِ

فِي " الْمُوْطَأَ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ كَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ ذَكَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَأَحْسَنُ أَسَانِيدِهِ مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَنَّ دَاوُدَ بْنَ قَيْسٍ ، قَالَ [ص ٢٩٧] عَمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَنْسُكَ أَحَدُنَا عَنْ وَلَدِهِ ؟ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ وَصَحَّ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ [مَعْنَى كُلِّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ]

" وَقَالَ كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تَذْبُحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَحْبُوسٌ عَنِ الشَّقَاعَةِ فِي أَبِيهِ وَالرَّهْنُ فِي اللُّغَةِ الْحَبْسُ قَالَ تَعَالَى : { كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ } [الْمُدَّثَّرُ ٣٨] وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ رَهِينَةٌ فِي نَفْسِهِ مَمْنُوعٌ مَحْبُوسٌ عَنْ خَيْرٍ يُرَادُ بِهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ وَإِنْ حُبِسَ بَتَرِكَ أَبِيهِ الْعَقِيقَةَ عَمَّا يَنَالُهُ مِنْ عَقِّ عَنْهُ أَبَوَاهُ وَقَدْ يَفُوتُ الْوَلَدُ خَيْرٌ بِسَبَبِ تَقْرِيطِ الْأَبَوَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ كَسْبِهِ كَمَا أَنَّهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ إِذَا سَمِيَ أَبُوهُ لَمْ يَضُرَّ الشَّيْطَانُ وَلَدَهُ وَإِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ لَمْ يَحْصُلْ لِلْوَلَدِ هَذَا الْحِفْظُ . وَأيضاً فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَازِمَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا ، فَشَبَّهَ لُزُومَهَا وَعَدَمَ [ص ٢٩٨] كَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[هَلِ التَّدْمِيَةُ مِنَ الْعَقِيقَةِ صَحِيحَةٌ أَوْ غَلَطٌ ؟]

فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي رَوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ " وَيُدْمَى " قَالَ هَمَّامٌ سُئِلَ قَتَادَةُ عَنْ قَوْلِهِ وَ " يُلْمَى " كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْدَمِّ ؟ فَقَالَ إِذَا ذُبِحَتِ الْعَقِيقَةُ أُخِذَتْ مِنْهَا صُوفَةٌ وَاسْتُقْبِلَتْ بِهَا أَوْ دَاجُهَا ، ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى تَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْخَيْطِ ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدَ وَيُحْلَقُ قِيلَ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَمِنْ قَائِلٍ هَذَا مِنْ رَوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ وَلَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ عَنْهُ وَمِنْ قَائِلٍ سَمَاعُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ حَدِيثُ الْعَقِيقَةِ هَذَا صَحِيحٌ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ : اذْهَبْ فَسَلِ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ ؟ فَسَأَلُهُ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ . ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي التَّدْمِيَةِ بَعْدَ هَلِ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ غَلَطٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " : هِيَ وَهَمٌّ مِنْ هَمَّامٍ بِنِ يَحْيَى . وَقَوْلُهُ وَيُلْمَى ، إِنَّمَا هُوَ " وَيُسَمَّى " وَقَالَ غَيْرُهُ كَانَ فِي لِسَانِ هَمَّامٍ لُتْغَةٌ فَقَالَ " وَيُلْمَى " وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُسَمَّى ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ ، فَإِنَّ هَمَّامًا وَإِنْ كَانَ وَهَمٌ فِي اللَّفْظِ وَلَمْ يَقْمَعْ لِسَانُهُ فَقَدْ حَكَى عَنْ قَتَادَةَ صِفَةَ التَّدْمِيَةِ وَأَنَّهُ سُئِلَ عَنْهَا فَأَجَابَ بِذَلِكَ وَهَذَا لَا تَحْتَمِلُهُ اللَّتْغَةُ بَوَاحٍ . فَإِنَّ كَانَ لَفْظُ التَّدْمِيَةِ هُنَا وَهَمًا ، فَهُوَ مِنْ قَتَادَةَ ، أَوْ مِنَ الْحَسَنِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوا لَفْظَ التَّدْمِيَةِ قَالُوا : إِنَّهُ مِنْ سُنَّةِ الْعَقِيقَةِ وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ ، وَالَّذِينَ مَنَعُوا التَّدْمِيَةَ كَمَا لِكَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، قَالُوا : " وَيُلْمَى " غَلَطٌ وَإِنَّمَا هُوَ " وَيُسَمَّى " قَالُوا : وَهَذَا كَانَ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَبْطَلَهُ الْإِسْلَامُ بِذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ قَالَ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وَلَدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَطَلَحَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبُحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنُطْلِخُهُ بِزَعْفَرَانٍ [ص ٢٩٩] قَالُوا : وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فَإِذَا انْتَصَفَ إِلَى قَوْلِ التِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى

وَالدَّمَ أَدَى ، فَكَيْفَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُلَطِّخُوهُ بِالْأَدَى ؟ قَالُوا : وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بِكَبْشٍ كَبْشٍ وَلَمْ يَدْمِهُمَا ، وَلَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ هَذِيهِ وَهَذِي أَصْحَابِهِ قَالُوا : وَكَيْفَ يَكُونُ مِنْ سُنتِهِ تَجْسِيسُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَأَيُّنَ لِهَذَا شَاهِدٌ وَنَظِيرٌ فِي سُنتِهِ وَإِنَّمَا يَلِيقُ هَذَا بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ .

فَصْلٌ [هَلْ عَقِيقَةُ الْغُلَامِ شَاتَانِ ؟]

فَإِنْ قِيلَ عَقَّهُ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بِكَبْشٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِيهِ أَنَّ عَلَى الرَّأْسِ رَأْسًا ، وَقَدْ صَحَّحَ عَبْدُ الْحَقِّ الْأَشْجَلِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ بِكَبْشٍ ، وَعَنْ الْحُسَيْنِ بِكَبْشٍ وَكَانَ مَوْلِدُ الْحَسَنِ عَامَ أَحَدٍ وَالْحُسَيْنِ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ مِنْهُ . [ص ٣٠٠] وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَسَنِ شَاةً وَقَالَ يَا فَاطِمَةُ اخْلُقِي رَأْسَهُ ، وَتَصَدَّقِي بِزَنَةِ شَعْرِهِ فِصَّةً فَوَزَنَاهُ فَكَانَ وَزَنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضُ دِرْهَمٍ وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِسْنَادُهُ مُتَّصِلًا فَحَدِيثُ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ يَكْفِيَانِ . قَالُوا : لِأَنَّهُ نُسِكَ فَكَانَ عَلَى الرَّأْسِ مِثْلُهُ كَالْأَضْحِيَّةِ وَدَمُ التَّمَتِّعِ . فَالْجَوَابُ أَنَّ أَحَادِيثَ الشَّاتَيْنِ عَنْ الذَّكَرِ وَالشَّاةِ عَنْ الْأُنثَى ، أَوَّلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا لَوْ جُوه . أَحَدُهَا : كَثَرَتْهَا ، فَإِنْ رُوِيَ عَنْهَا : عَائِشَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، وَأُمُّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةُ ، وَأَسْمَاءُ . فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةً . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ مُكَافِئَتَانِ مُسْتَوِيَّتَانِ أَوْ مُقَارِبَتَانِ قُلْتُ : هُوَ مُكَافَأَتَانِ بَفَتْحِ الْهَاءِ وَمُكَافِئَتَانِ بِكَسْرِهَا ، وَالْمُحَدَّثُونَ يَخْتَارُونَ الْفَتْحَ قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ كَافَأْتَهُ ، فَقَدْ كَافَأَكَ . وَرَوَى أَيْضًا عَنْهَا تَرْفَعُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَائِهَا [ص ٣٠١] عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةً لَا يَضُرُّكُمْ أَذْكَرَانَا كُنْ أَمْ إِنَاثًا وَعَنْهَا أَيْضًا تَرْفَعُهُ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةً وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي ذَلِكَ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةً . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَسْمَاءَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُعَقُّ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةً . قَالَ مُهْنًا قُلْتُ لِأَحْمَدَ مَنْ أَسْمَاءُ ؟ فَقَالَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ . وَفِي كِتَابِ الْخَلَالِ قَالَ مُهْنًا قُلْتُ لِأَحْمَدَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَيُّوبَ بْنَ مُوسَى حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمُزْنِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُعَقُّ عَنْ الْغُلَامِ وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ وَقَالَ فِي الْإِبِلِ الْفَرْعُ ، وَفِي الْغَنَمِ الْفَرْعُ فَقَالَ [ص ٣٠٢] أَحْمَدُ مَا أَعْرِفُهُ وَلَا أَعْرِفُ عَبْدَ بْنَ يَزِيدَ الْمُزْنِيَّ ، وَلَا هَذَا الْحَدِيثَ . فَقُلْتُ لَهُ أَتُنْكِرُهُ ؟ فَقَالَ لَا أَعْرِفُهُ وَقِصَّةُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ . الثَّانِي : أَنَّهَا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحَادِيثُ الشَّاتَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ وَقَوْلُهُ عَامٌ ، وَفَعْلُهُ يَحْتَمِلُ الْإِخْتِصَاصَ . الثَّالِثُ أَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ لِرِيَادَةِ فَكَانَ الْأَخْذُ بِهَا أَوَّلَى . الرَّابِعُ أَنَّ الْفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَالْقَوْلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالْأَخْذُ بِهِمَا مُمَكِّنٌ فَلَا وَجْهَ لَتَعْطِيلِ أَحَدِهِمَا . الْخَامِسُ أَنَّ قِصَّةَ الذَّبْحِ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَانَتْ عَامَ أَحَدٍ وَالْعَامَ الَّذِي بَعْدَهُ وَأُمُّ كُرْزٍ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَوَتْهُ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ سَنَةِ سِتٍّ بَعْدَ الذَّبْحِ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ قَالَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ . السَّادِسُ أَنَّ قِصَّةَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا بَيَانُ جَنْسِ الْمَذْبُوحِ وَأَنَّهُ مِنَ الْكِبَاشِ لَا تَخْصِيصُهُ بِالْوَحِيدِ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِقَرَّةٍ وَكُنْ تَسْعًا ، وَمُرَادُهَا : الْجَنْسُ لَا التَّخْصِيصُ بِالْوَحِيدَةِ . السَّابِعُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَضَّلَ الذَّكَرَ عَلَى الْأُنثَى ، كَمَا قَالَ { وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى } [آلِ عِمْرَانَ ٣٧] وَمُقْتَضَى هَذَا التَّفَاضُلِ تَرْجِيحُهُ عَلَيْهَا فِي

الْأَحْكَامَ وَقَدْ جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِهَذَا التَّفْضِيلِ فِي جَعْلِ الذَّكَرِ كَالْأُنْثَيْنِ فِي الشَّهَادَةِ وَالْمِيرَاثِ وَالذِّيَّةِ فَكَذَلِكَ أُلْحِقَتْ الْعَقِيقَةُ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ . الثَّامِنُ أَنَّ الْعَقِيقَةَ تُشْبِهُ الْعَنْقَ عَنِ الْمَوْلُودِ فَإِنَّهُ رَهْنٌ بِعَقِيقَتِهِ فَالْعَقِيقَةُ تَهْكُهُ وَتُعْنِقُهُ وَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يُعَقَّ عَنِ الذَّكَرِ بِشَاتَيْنِ وَعَنِ الْأُنْثَى بِشَاةٍ كَمَا أَنَّ عَنْقَ الْأُنْثَيْنِ يَقُومُ مَقَامَ عَنْقِ الذَّكَرِ . كَمَا فِي " جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ " وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص ٣٠٣] أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا ، كَانَ فِكَكَاهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلَّ غُضُوٍّ مِنْهُ غُضُوًّا مِنْهُ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَكَاهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلَّ غُضُوٍّ مِنْهُمَا غُضُوًّا مِنْهُ وَأَيُّمَا امْرَأَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَكَاهَا مِنَ النَّارِ ، يُجْزِي كُلَّ غُضُوٍّ مِنْهَا غُضُوًّا مِنْهَا وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . فَصَلُّ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي " الْمَرَاسِيلِ " عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْعَقِيقَةِ الَّتِي عَقَّتْهَا فَاطِمَةُ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنْ ابْعَثُوا إِلَى بَيْتِ الْقَابِلَةِ بِرَجُلٍ وَكُلُّوا وَأَطْعَمُوا وَلَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْمًا .

فَصَلُّ [هَلْ عَقَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ ؟]

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي عَرَبٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ جَاءَتْهُ النَّبُوءَةُ وَهَذَا الْحَدِيثُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " مَسَائِلِهِ " : سَمِعْتُ أَحْمَدَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسَيَّبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ أَحْمَدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ قَالَ مُهَنَّادٌ قَالَ أَحْمَدُ هَذَا مُنْكَرٌ وَضَعَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُحَرَّرِ .

فَصَلُّ [الْأَذَانُ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ]

ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالصَّلَاةِ . [ص ٣٠٤]

فَصَلُّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ وَخِتَانِهِ

قَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ فِي الْعَقِيقَةِ تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُسَمَّى قَالَ الْمَيْمُونِيُّ : تَذَاكُرْنَا لَكُمْ يُسَمَّى الصَّبِيُّ ؟ قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُرْوَى عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ يُسَمَّى لِثَلَاثَةِ وَأَمَّا سَمُرَةُ فَقَالَ يُسَمَّى فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ . فَأَمَّا الْخِتَانُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانُوا لَا يَخْتَنُونَ الْعُلَمَاءَ حَتَّى يَدْرُكَ . قَالَ الْمَيْمُونِيُّ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ كَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُ أَنْ يَخْتَنَ الصَّبِيُّ يَوْمَ سَابِعِهِ وَقَالَ حَبْلٌ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ خُتِنَ يَوْمَ السَّابِعِ فَلَا بَأْسَ وَإِنَّمَا كَرِهَ الْحَسَنُ ذَلِكَ لِئَلَّا يَتَشَبَّهَ بِالْيَهُودِ وَلَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ . قَالَ مَكْحُولٌ : خَتَنَ إِبْرَاهِيمُ ابْنَهُ إِسْحَاقَ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ وَخَتَنَ إِسْمَاعِيلُ لثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ذَكَرَهُ الْخَلَالُ . قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : فَصَارَ خِتَانُ إِسْحَاقَ سَنَةً فِي وَلَدِهِ وَخِتَانُ إِسْمَاعِيلَ سَنَةً فِي وَلَدِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي خِتَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَى كَانَ ذَلِكَ . [ص ٣٠٥]

فَصَلُّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى

ثَبَّتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ وَثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَفَرَةٌ وَثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رِبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَطْلَحَ فَإِنَّكَ تَقُولُ أَتَمَّتْ هُوَ ؟ فَلَا يَكُونُ فَيُقَالُ لَا [ص ٣٠٦] وَثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ أَنْتِ جَمِيلَةٌ وَكَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بَرَّةَ فَغَيَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باسم جُورِيَّةٍ . وَقَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَمَّى بِهَذَا الْإِسْمِ فَقَالَ لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ . وَغَيْرَ اسْمٍ أَصْرَمَ بِزُرْعَةٍ وَغَيْرَ اسْمٍ أَبِي الْحَكَمِ بِأَبِي شَرِيحٍ وَغَيْرَ اسْمٍ حَزَنَ جَدَّ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَجَعَلَهُ سَهْلًا فَأَبَى ، وَقَالَ " السَّهْلُ يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَغَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَ الْعَاصِ وَعَزِيزٍ وَعَتَلَةَ وَشَيْطَانَ وَالْحَكَمِ وَغُرَابٍ وَحَبَابٍ وَشِهَابٍ ، فَسَمَاهُ هَشَامًا ، وَسَمَى حَرْبًا سِلْمًا ، وَسَمَى الْمُضْطَجِعَ الْمُنْبِعَثَ وَأَرْضًا عَفْرَةَ سَمَاهَا خَضِرَةً ، وَشَعْبَ الضَّلَالَةِ سَمَاهُ شَعْبَ الْهُدَى ، وَبَنُو الرِّثْيَةِ سَمَاهُمْ بَنِي الرِّشْدَةِ ، وَسَمَى بَنِي مُغْرِيَةَ بَنِي رِشْدَةَ [ص ٣٠٧]

فَصَلَّ فِي فَقِهِ هَذَا الْبَابُ

[اخْتِيَارُ الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَةِ لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ قَوْلُ الْبُ لِّلْمَعَانِي]

لَمَّا كَانَتْ الْأَسْمَاءُ قَوْلُ الْبُ لِّلْمَعَانِي ، وَدَالَّةٌ عَلَيْهَا ، أَفْضَلَتْ الْحِكْمَةُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا ارْتِبَاطٌ وَتَنَاسُبٌ وَأَنْ لَا يَكُونَ الْمَعْنَى مَعَهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَجْنَبِيِّ الْمَحْضِ الَّذِي لَا تَعْلَقُ لَهُ بِهِ ، فَإِنَّ حِكْمَةَ الْحَكِيمِ تَأْتِي ذَلِكَ وَالْوَاقِعُ يَشْهَدُ بِخِلَافِهِ بَلْ لِلْأَسْمَاءِ تَأْثِيرٌ فِي الْمُسَمَّيَاتِ وَلِلْمُسَمَّيَاتِ تَأْثِيرٌ عَنْ أَسْمَائِهَا فِي الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ وَالْخِفَةِ وَالثَقُلِ وَاللِّطَافَةِ وَالْكَثَافَةِ كَمَا قِيلَ

وَقَلَمًا أَبْصَرْتَ عَيْنَاكَ ذَا لَقَبٍ

إِلَّا وَمَعْنَاهُ إِنْ فَكَّرْتَ فِي لَقَبِهِ

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ الْإِسْمَ الْحَسَنَ وَأَمَرَ إِذَا أُرِدُوا إِلَيْهِ بِرَيْدًا أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الْإِسْمِ حَسَنَ الْوَجْهِ وَكَانَ يَأْخُذُ الْمَعَانِي مِنْ أَسْمَائِهَا فِي الْمَنَامِ وَالْيَقَظَةِ كَمَا رَأَى أَنَّهُ وَأَصْحَابُهُ فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ فَأُتُوا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ فَأَوَّلَهُ بَأَنَّ لَهُمُ الرَّفْعَةَ فِي الدُّنْيَا ، وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّ الدِّينَ الَّذِي قَدْ اخْتَارَهُ اللَّهُ لَهُمْ قَدْ أُرْطِبَ وَطَابَ وَتَأَوَّلَ سُهُولَةَ أَمْرِهِمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ مَجِيءِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ إِلَيْهِ [ص ٣٠٨] وَنَدَبَ جَمَاعَةً إِلَى حَلَبٍ شَاةٍ فَقَامَ رَجُلٌ يَحْلُبُهَا ، فَقَالَ " مَا اسْمُكَ ؟ " قَالَ " مُرَّةٌ فَقَالَ اجْلِسْ فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ " مَا اسْمُكَ ؟ " قَالَ أَطْنَةُ حَرْبٌ فَقَالَ اجْلِسْ فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ " مَا اسْمُكَ ؟ " فَقَالَ يَعْيشُ فَقَالَ " أُحْلِبُهَا " وَكَانَ يَكْرَهُ الْأَمْكِنَةَ الْمُنْكَرَةَ

الْأَسْمَاءَ وَيَكْرَهُ الْعُبُورَ فِيهَا ، كَمَا مَرَّ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَسَأَلَ عَنْ أَسْمَيْهِمَا فَقَالُوا : فَاضِحٌ وَمُخَرٌ ، فَعَدَلَ عَنْهُمَا ، وَلَمْ يَجْزُ بَيْنَهُمَا . وَلَمَّا كَانَ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ وَالْمُسَمَّيَاتِ مِنَ الْارْتِبَاطِ وَالتَّوَسُّطِ وَالْقَرَابَةِ مَا بَيْنَ قَوْلِ الْبُ الْأَشْيَاءِ وَحَقَائِقِهَا ، وَمَا بَيْنَ الْأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَامِ عَبَّرَ الْعَقْلُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى الْآخِرِ كَمَا كَانَ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُ يَرَى الشَّخْصَ فَيَقُولُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اسْمُهُ كَيْتٌ وَكَيْتٌ فَلَا يَكَادُ يُخْطِئُ وَضِدَّ هَذَا الْعُبُورِ مِنَ الْإِسْمِ إِلَى مُسَمَّاهُ كَمَا

سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا عَنْ اسْمِهِ فَقَالَ جَمْرَةٌ فَقَالَ وَاسْمُ أَبِيكَ ؟ قَالَ شِهَابٌ ، قَالَ مِمَّنْ ؟ قَالَ مِنَ الْحَرْقَةِ ، قَالَ فَمَنْزِلُكَ ؟ قَالَ بِحَرَّةِ النَّارِ قَالَ فَأَيْنَ مَسْكَنُكَ ؟ قَالَ بِذَاتِ لَطَى : قَالَ أَذْهَبَ فَقَدْ احْتَرَقَ مَسْكَنُكَ ، فَذَهَبَ فَوَجَدَ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فَعَبَّرَ عُمَرُ مِنَ الْأَلْفَافِ إِلَى أَرْوَاحِهَا وَمَعَانِيهَا ، كَمَا عَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اسْمِ سُهَيْلٍ إِلَى سُهُولَةِ أَمْرِهِمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَكَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ بِتَحْسِينِ أَسْمَائِهِمْ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ يَوْمَ [ص ٣٠٩] الْقِيَامَةِ بِهَا ، وَفِي هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - تَنْبِيْهُ عَلَى تَحْسِينِ الْأَفْعَالِ الْمُنَاسِبَةِ لِتَحْسِينِ الْأَسْمَاءِ لِتَكُونَ الدَّعْوَةُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ بِالْإِسْمِ الْحَسَنِ وَالْوُصْفِ الْمُنَاسِبِ لَهُ . وَتَأَمَّلْ كَيْفَ

أَشْتَقُّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَصْفِهِ اسْمَانِ مُطَابِقَانِ لِمَعْنَاهُ وَهُمَا أَحْمَدُ وَمُحَمَّدٌ فَهُوَ لِكَثْرَةِ مَا فِيهِ مِنَ

الصِّفَاتِ الْمَحْمُودَةِ مُحَمَّدٌ وَلِشَرَفِهَا وَفَضْلِهَا عَلَى صِفَاتٍ غَيْرِهِ أَحْمَدُ فَارْتَبَطَ الْإِسْمُ بِالْمُسَمَّى ارْتِبَاطُ الرُّوحِ

بِالْجَسَدِ وَكَذَلِكَ تَكْنِيئُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي الْحَكَمِ بْنِ هِشَامٍ بِأَبِي جَهْلٍ كُنْيَةُ مُطَابِقَةٍ لَوْصْفِهِ وَمَعْنَاهُ وَهُوَ

أَحَقَّ الْخَلْقِ بِهِدِهِ الْكُنْيَةُ ، وَكَذَلِكَ تَكْنِيَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِعَبْدِ الْعَزَى بِأَبِي لَهَبٍ لَمَّا كَانَ مَصِيرُهُ إِلَى نَارِ ذَاتِ لَهَبٍ كَانَتْ هَذِهِ الْكُنْيَةُ أَلْيَقَ بِهِ وَأَوْفَقَ وَهُوَ بِهَا أَحَقُّ وَأَخْلَقُ . وَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، وَاسْمُهَا يَثْرِبُ لَا تُعْرَفُ بِغَيْرِ هَذَا الْإِسْمِ غَيْرُهُ بِطَبِيعَةِ لَمَّا زَالَ عَنْهَا مَا فِي لَفْظِ يَثْرِبَ مِنَ التَّشْرِيبِ بِمَا فِي مَعْنَى طَبِيعَةٍ مِنَ الطَّيِّبِ اسْتَحَقَّتْ هَذَا الْإِسْمَ وَازْدَادَتْ بِهِ طَبِيبًا آخَرَ فَأَثَرُ طَبِيبِهَا فِي اسْتِحْقَاقِ الْإِسْمِ وَزَادَهَا طَبِيبًا إِلَى طَبِيبِهَا . وَلَمَّا كَانَ الْإِسْمُ الْحَسَنُ يَقْتَضِي مُسَمَّاهُ وَيَسْتَدْعِيهِ مِنْ قُرْبٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَعْضِ قِبَائِلِ الْعَرَبِ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَسَّنَ اسْمَكُمْ وَاسْمَ أَيْكُمُ فَانْظُرُوا كَيْفَ دَعَاهُمْ إِلَى عُبودِيَةِ اللَّهِ بِحَسَنِ اسْمِ أَبِيهِمْ [ص ٣١٠] الْمُقْتَضِي لِلدَّعْوَةِ وَتَأَمَّلْ أَسْمَاءَ السَّتَةِ الْمُتَبَارِزِينَ يَوْمَ بَدْرٍ كَيْفَ اقْتَضَى الْقَدَرُ مُطَابَقَةَ أَسْمَائِهِمْ لِأَحْوَالِهِمْ يَوْمَئِذٍ فَكَانَ الْكُفَّارُ شَيْبَةً وَعُتْبَةً وَالْوَلِيدُ ثَلَاثَةَ أَسْمَاءَ مِنَ الضَّعْفِ فَالْوَلِيدُ لَهُ بَدَايَةُ الضَّعْفِ وَشَيْبَةٌ لَهُ نِهَايَةُ الضَّعْفِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً } [الرُّومُ : ٥٤] وَعُتْبَةُ مِنَ الْعَتَبِ فَذَلِكَ أَسْمَاؤُهُمْ عَلَى عَتَبٍ يَحِلُّ بِهِمْ وَضَعْفٍ يَنَالُهُمْ وَكَانَ أَقْرَانُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلِيٍّ ، وَعُتْبَةُ وَالْحَارِثُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثَلَاثَةُ أَسْمَاءَ تُنَاسِبُ أَوْصَافَهُمْ وَهِيَ الْغُلُوُّ ، وَالْعُبودِيَّةُ وَالسَّعْيُ الَّذِي هُوَ الْحَرُثُ فَعَلُوا عَلَيْهِمْ بِعُبودِيَّتِهِمْ وَسَعْيِهِمْ فِي حَرْثِ الْآخِرَةِ . وَلَمَّا كَانَ الْإِسْمُ مُقْتَضِيًا لِمُسَمَّاهُ وَمُؤَثِّرًا فِيهِ كَانَ أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ مَا اقْتَضَى أَحَبَّ الْأَوْصَافِ إِلَيْهِ كَعَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ إِضَافَةُ الْعُبودِيَّةِ إِلَى اسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ الرَّحْمَنِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ إِضَافَتِهَا إِلَى غَيْرِهِمَا ، كَالْقَاهِرِ وَالْقَادِرِ فَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عَبْدِ الْقَادِرِ وَعَبْدُ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عَبْدِ رَبِّهِ وَهَذَا لِأَنَّ التَّعَلُّقَ الَّذِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ الْعُبودِيَّةُ الْمُخَضَّةُ وَالتَّعَلُّقُ الَّذِي بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ بِالرَّحْمَةِ الْمُخَضَّةِ فَبِرَحْمَتِهِ كَانَ وَجُودُهُ وَكَمَالُ وَجُودِهِ وَالْعَلايَةُ الَّتِي أَوْجَدَهُ لِأَجْلِهَا أَنْ يَتَّأَلَّ لَهُ وَحْدَهُ مَحَبَّةً وَخَوْفًا ، وَرَجَاءً وَاجْتِلَالًا وَتَعْظِيمًا ، فَيَكُونُ عَبْدًا لِلَّهِ وَقَدْ عَبْدَهُ لِمَا فِي اسْمِ اللَّهِ مِنْ مَعْنَى الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ لغيرِهِ وَلَمَّا غَلَبَتْ رَحْمَتُهُ غَضَبُهُ وَكَانَتْ الرَّحْمَةُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْغَضَبِ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ عَبْدِ الْقَاهِرِ .

فَصْلٌ

وَلَمَّا كَانَ كُلُّ عَبْدٍ مُتَحَرِّكًا بِالْإِرَادَةِ وَالْهَمِّ مَبْدَأُ الْإِرَادَةِ وَيَتَرْتَّبُ عَلَى إِرَادَتِهِ حَرَكَتُهُ وَكَسْبُهُ كَانَ أَصْدَقَ الْأَسْمَاءِ اسْمُ هَمَامٍ وَاسْمُ حَارِثٍ إِذْ لَا يَنْفَكُ مُسَمَّاهُمَا [ص ٣١١] حَقِيقَةُ مَعْنَاهُمَا ، وَلَمَّا كَانَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَلَا مَلِكَ عَلَى الْحَقِيقَةِ سِوَاهُ كَانَ أَخْتَعِ اسْمٌ وَأَوْضَعُهُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَغْضَبَهُ لَهُ اسْمٌ " شَاهَانِ شَاه " أَيْ مَلِكُ الْمُلُوكِ وَسُلْطَانُ السُّلَاطِينَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ فَتَسْمِيَةُ غَيْرِهِ بِهَذَا مِنْ أَبْطَالِ الْبَاطِلِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْبَاطِلَ . وَقَدْ أَلْحَقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا " قَاضِي الْقَضَاةِ " وَقَالَ لَيْسَ قَاضِي الْقَضَاةِ إِلَّا مَنْ يَقْضِي الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاضِلِينَ الَّذِي إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ . وَيَلِي هَذَا الْإِسْمَ فِي الْكَرَاهَةِ وَالْقُبْحِ وَالْكَذِبِ سَيِّدُ النَّاسِ وَسَيِّدُ الْكُلِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً كَمَا قَالَ أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ قَطُّ أَنْ يَقُولَ عَنْ غَيْرِهِ إِنَّهُ سَيِّدُ النَّاسِ وَسَيِّدُ الْكُلِّ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ .

فَصْلٌ

وَلَمَّا كَانَ مُسَمَّى الْحَرْبِ وَالْمَرَّةِ أَكْرَهَ شَيْءٍ لِلنَّفُوسِ وَأَقْبَحَهَا عِنْدَهَا ، كَانَ أَقْبَحُ الْأَسْمَاءِ حَرْبًا وَمَرَّةً وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا حَنْظَلَةٌ وَحَزَنٌ وَمَا أَشَبَّهُهُمَا ، وَمَا أَجْدَرُ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ بِتَأْثِيرِهَا فِي مُسَمِّيَاتِهَا ، كَمَا أَثَرُ اسْمِ " حَزَنٍ " الْحُزُونَ فِي سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ [ص ٣١٢]

فصل

وَلَمَّا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ سَادَاتِ بَنِي آدَمَ وَأَخْلَافُهُمْ أَشْرَفُ الْأَخْلَاقِ وَأَعْمَالُهُمْ أَصَحُّ الْأَعْمَالِ كَانَتْ أَسْمَاؤُهُمْ أَشْرَفَ الْأَسْمَاءِ فَتَدَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَائِهِمْ كَمَا فِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " وَالتَّسَامِي عَنْهُ تَسَمُّوا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ إِلَّا أَنَّ الْأِسْمَ يُذَكَّرُ بِمُسَمَّاهُ وَيَقْتَضِي التَّعْلُقَ بِمَعْنَاهُ لَكَفَى بِهِ مَصْلَحَةٌ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ حِفْظِ أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَذِكْرِهَا ، وَأَنْ لَا تُنْسَى ، وَأَنْ تُذَكَّرَ أَسْمَاؤُهُمْ بِأَوْصَافِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ

فصل [عِلَّةُ النَّهْيِ عَنِ التَّسْمِيَةِ بِيسَارٍ وَأَفْلَحَ وَنَجِيحٍ وَرَبَاحٍ]

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ تَسْمِيَةِ الْغُلَامِ ب : يَسَارٍ وَأَفْلَحَ وَنَجِيحٍ وَرَبَاحٍ فَهَذَا لِمَعْنَى آخَرَ قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ فَإِنَّكَ تَقُولُ أُنَمَّتْ هُوَ ؟ فَيُقَالُ : لَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هَلْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ تَمَامِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ أَوْ مَذْرَجَةٍ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ وَبِكُلِّ حَالٍ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ لَمَّا كَانَتْ قَدْ تَوَجَّبَ تَطْيِيرُ تَكْرُّهُهُ النَّفْسُ وَيَصْدَدُهَا عَمَّا هِيَ بِصَدَدِهِ كَمَا إِذَا قُلْتَ لِرَجُلٍ أَعْنَدَكَ يَسَارٌ أَوْ رَبَاحٌ أَوْ أَفْلَحُ ؟ قَالَ لَا ، تَطْيِيرَتْ أَنْتَ وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ تَعَقُّ الطَّيْرَةُ لَا سِيَّمَا عَلَى الْمُتَطْيِيرِينَ فَقُلْ مَنْ تَطْيِيرَ إِلَّا وَوَقَعَتْ بِهِ طَيْرَتُهُ وَأَصَابَهُ طَائِرُهُ كَمَا قِيلَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا طَيْرَ إِلَّا عَلَى مُتَطْيِيرٍ فَهُوَ الشُّبُورُ [ص ٣١٣] بِأَمْتِهِ الرَّحِيمِ بِهِمْ أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنْ أَسْبَابِ ثَوَجِبُ لَهُمْ سَمَاعُ الْمَكْرُوهِ أَوْ وَقُوعُهُ وَأَنْ يَغْدِلَ عَنْهَا إِلَى أَسْمَاءٍ تُحْصَلُ الْمَقْصُودُ مِنْ غَيْرِ مَفْسَدَةٍ هَذَا أَوَّلِي ، مَعَ مَا يَنْصَافُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ تَعْلِيْقِ ضِدِّ الْأِسْمِ عَلَيْهِ بِأَنْ يُسَمَّى يَسَارًا مَنْ هُوَ مِنْ أَعْسَرَ النَّاسِ وَنَجِيحًا مَنْ لَا نَجَاحَ عِنْدَهُ وَرَبَاحًا مَنْ هُوَ مِنَ الْخَاسِرِينَ فَيَكُونُ قَدْ وَقَعَ فِي الْكُذْبِ عَلَيْهِ وَعَلَى اللَّهِ وَأَمْرٌ آخَرُ أَيْضًا وَهُوَ أَنْ يُطَالَبَ الْمُسَمَّى بِمُقْتَضَى اسْمِهِ فَلَا يُوجَدُ عِنْدَهُ فَيَجْعَلُ ذَلِكَ سَبَبًا لِدَمِهِ وَسَبَبًا كَمَا قِيلَ سَمَوْكَ مِنْ جَهْلِهِمْ سَدِيدًا وَاللَّهُ مَا فِيكَ مِنْ سَدَادٍ

أَنْتَ الَّذِي كَوْنُهُ فَسَادًا فِي عَالَمِ الْكَوْنِ وَالْفَسَادِ

فَتَوَصَّلَ الشَّاعِرُ بِهَذَا الْأِسْمِ إِلَى دَمِ الْمُسَمَّى بِهِ . وَلِي مِنْ آيَاتِ وَسَمِيَّتِهِ صَالِحًا فَاعْتَدَى بِضِدِّ اسْمِهِ فِي الْوَرَى

سَائِرًا

وَعَنْ بَأْنَ اسْمُهُ سَائِرَ لَأَوْصَافِهِ فَعَدَا شَاهِرًا

وَهَذَا كَمَا أَنَّ مِنَ الْمَدْحِ مَا يَكُونُ دَمًا وَمَوْجِبًا لِسُقُوطِ مَرْتَبَةِ الْمَمْدُوحِ عِنْدَ النَّاسِ فَإِنَّهُ يُمدَحُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَتَطَالِبُهُ النَّفْسُ بِمَا مَدَحَ بِهِ وَتَطْنُهُ عِنْدَهُ فَلَا تَجِدُهُ كَذَلِكَ فَتَنْقَلِبُ دَمًا ، وَلَوْ تَرَكَ بغيرِ مَدْحٍ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ وَيُشْبِهُ حَالَهُ حَالُ مَنْ وَلِيَ وَلَايَةً سَيِّئَةً ثُمَّ غُزِلَ عَنْهَا ، فَإِنَّهُ تَنْقُصُ مَرْتَبَتُهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْوَلَايَةِ وَيَنْقُصُ فِي نَفْسِ النَّاسِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَهَا ، وَفِي هَذَا قَالَ الْقَاتِلُ إِذَا مَا وَصَفْتَ امْرَأًا لِمَرِيءٍ فَلَا تَغْلُ فِي وَصْفِهِ وَافْصِدْ فَإِنَّكَ إِنْ تَغْلُ تَغْلُ الظُّنُّ فِيهِ إِلَى الْأَمَدِ الْأَبَدِ

فَيَنْقُصُ مِنْ حَيْثُ عَظَمَتُهُ لِفَضْلِ الْمَغِيبِ عَنِ الْمَشْهَدِ

وَأَمْرٌ آخَرُ وَهُوَ ظَنُّ الْمُسَمَّى وَاعْتِقَادُهُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ كَذَلِكَ فَيَقَعُ فِي تَرْكِيبَةٍ [ص ٣١٤] نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَجْلِهِ أَنْ تُسَمَّى " بَرَّةً " وَقَالَ لَا تُرَكُّوا أَنْفُسَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ وَعَلَى هَذَا فَتَكْرَهُ التَّسْمِيَةَ ب : الْقِيِّ وَالْمُتَّقِي ، وَالْمُطِيعِ وَالطَّائِعِ وَالرَّاضِي ، وَالْمُحْسِنِ وَالْمُخْلِصِ وَالْمُنِيبِ وَالرَّشِيدِ وَالسَّيِّدِ . وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الْكُفَّارِ بِذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ التَّمَكُّينُ مِنْهُ وَلَا دُعَاؤُهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَلَا الْإِخْبَارُ عَنْهُمْ بِهَا ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَغْضَبُ مَنْ تَسَمَّيْتَهُمْ بِذَلِكَ .

فصل [الكنية]

وأما الكنية فهي نوعٌ تَكْرِيمٌ لِلْمَكْنَى وَتَوْبِيهِ بِهِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ أَكْبِيهِ حِينَ أَنْادِيهِ لِأَكْرَمِهِ وَلَا أَكْبِيهِ وَالسَّوَاءَ اللَّقَبُ وَكَتَبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُحْبًا بِأَبِي يَحْيَى ، وَكَتَبْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَبِي ثَوَابٍ إِلَى كُنْيَتِهِ بِأَبِي الْحَسَنِ وَكَانَتْ أَحَبَّ كُنْيَتِهِ إِلَيْهِ وَكَتَبْتُ أَخَا أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ صَغِيرًا ذُوْنَ الْبُلُوغِ بِأَبِي عُمَيْرٍ

[حُكْمُ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ]

وَكَانَ هَذِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكْنِيَةً مِنْ لَهُ وَلَدٌ وَمَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كُنْيَةٍ إِلَّا الْكُنْيَةَ بِأَبِي الْقَاسِمِ فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَوُوا بِكُنْيَتِي فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ . [ص ٣١٥]
[سَوَاءٌ أَفْرَدَهَا عَنْ اسْمِهِ أَوْ قَرَنَهَا بِهِ وَسَوَاءٌ مَحْيَاهُ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ وَعُمْدَتُهُمْ عُمُومُ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَإِطْلَاقُهُ وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، قَالُوا : لِأَنَّ التَّهْيِيَّ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ مَعْنَى هَذِهِ الْكُنْيَةِ وَالتَّسْمِيَةِ مُخْتَصَّةٌ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَاللَّهُ لَا أُعْطِي أَحَدًا ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ قَالُوا : وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ لَيْسَتْ عَلَى الْكَمَالِ لغيرِهِ . وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءُ فِي جَوَازِ تَسْمِيَةِ الْمُؤَلَّدِ بِقَاسِمٍ فَاجَازَهُ طَائِفَةٌ وَمَنَعَهُ آخَرُونَ وَالْمُجِيزُونَ نَظَرُوا إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ عَدَمَ مُشَارَكَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا اخْتِصَاصٌ بِهِ مِنَ الْكُنْيَةِ وَهَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْإِسْمِ وَالْمَنَاعُونَ نَظَرُوا إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى الَّتِي نَهَى عَنْهُ فِي الْكُنْيَةِ مَوْجُودٌ مِثْلُهُ هُنَا فِي الْإِسْمِ سَوَاءٌ أَوْ هُوَ أَوَّلَى بِالْمَنَعِ قَالُوا : وَفِي قَوْلِهِ إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ إِشْعَارٌ بِهَذَا الْإِخْتِصَاصِ . الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ التَّهْيِيَّ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ فَإِذَا أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ فَلَا بَأْسَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَابٌ مَنْ رَأَى أَنَّ لَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَتَكَنَّ بِكُنْيَتِي ، وَمَنْ تَكَنَّ بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّ بِاسْمِي وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ [ص ٣١٦] مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَلَفْظُهُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ وَيُسَمِّيَ مُحَمَّدًا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ فَهَذَا مُقَيَّدٌ مُفَسَّرٌ لِمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ نَهْيِهِ عَنِ التَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ قَالُوا : وَلِأَنَّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا مُشَارَكَةً فِي الْإِخْتِصَاصِ بِالْإِسْمِ وَالْكُنْيَةِ فَإِذَا أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ زَالَ الْإِخْتِصَاصُ .

الْقَوْلُ الثَّالِثُ جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ مَالِكٍ ، وَاحْتِجَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وَلِدَ لِي وَلَدٌ مِنْ بَعْدِكَ أَسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وَأَكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ ؟ قَالَ " نَعَمْ " قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي وَلَدْتُ غُلَامًا فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا وَكُنْيَتُهُ أَبَا الْقَاسِمِ فَذَكَرَ لِي أَنَّكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي أَوْ " مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي قَالَ هَؤُلَاءُ وَأَحَادِيثُ الْمَنَعِ مَنْسُوخَةٌ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ . الْقَوْلُ الرَّابِعُ إِنَّ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ كَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَائِزٌ بَعْدَ وَفَاتِهِ قَالُوا : وَسَبَبُ التَّهْيِيَّ إِنَّمَا كَانَ مُخْتَصًّا بِحَيَاتِهِ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِ " مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ نَادَى رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَأُلْتَفَتْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَغْنِكُ إِنَّمَا دَعَوْتُ فَلَنَّا ، فَقَالَ [ص ٣١٧] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَوُوا بِكُنْيَتِي قَالُوا : وَحَدِيثُ عَلِيٍّ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ إِنْ وَلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَمَّنْ يُوَلِّدُ لَهُ فِي حَيَاتِهِ وَلَكِنْ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ " وَكَانَتْ رُخْصَةً لِي " وَقَدْ شَدَّ مَنْ لَا يُؤْبَهُ لِقَوْلِهِ فَمَنَعَ التَّسْمِيَةَ بِاسْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَاسًا عَلَى التَّهْيِيَّ عَنِ التَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ وَالصَّوَابُ أَنَّ التَّسْمِيَةَ بِاسْمِهِ جَائِزٌ وَالتَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ مَمْنُوعٌ مِنْهُ وَالْمَنَعُ فِي حَيَاتِهِ أَشَدُّ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مَمْنُوعٌ مِنْهُ وَحَدِيثُ

عائشة غريبٌ لا يُعارَضُ بِمِثْلِهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ وَحَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ وَالتِّرْمِذِيُّ فِيهِ نَوْعٌ تَسَاهُلٌ فِي التَّصْحِيحِ وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ : إِنَّهَا رُخْصَةٌ لَهُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ الْمَنَعِ لِمَنْ سِوَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [التكني بأبي عيسى]

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ الْكُنْيَةَ بِأَبِي عَيْسَى ، وَأَجَازَهَا آخَرُونَ فَارَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ ابْنًا لَهُ يُكْنَى أَبَا عَيْسَى ، وَأَنَّ الْمُعْبِرَةَ بْنَ شُعْبَةَ تَكْنَى بِأَبِي عَيْسَى ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ تُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَانِي ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَإِنَّا لَفِي جُلُجَتِنَا فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى هَلَكَ [ص ٣١٨]

[كنى أمهات المؤمنين]

وَقَدْ كَتْنَى عَائِشَةُ بِأَمِّ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ لِنِسَائِهِ أَيْضًا كُنًى كَأَمِّ حَبِيبَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ .

فصل [التهي عن تسمية العنب كرمًا]

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تِسْمِيَةِ الْعَنْبِ كَرْمًا وَقَالَ الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ وَهَذَا لِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ الْخَيْرِ وَالْمَنَافِعِ فِي الْمُسَمًى بِهَا ، وَقَلْبُ الْمُؤْمِنِ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِذَلِكَ دُونَ شَجَرَةِ الْعَنْبِ وَلَكِنْ هَلْ الْمُرَادُ التَّهْيُّ عَنْ تَخْصِيصِ شَجَرَةِ الْعَنْبِ بِهَذَا الْأِسْمِ وَأَنَّ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ أَوْلَى بِهِ مِنْهُ فَلَا يُمْنَعُ مِنْ تِسْمِيَّتِهِ بِالْكَرْمِ كَمَا قَالَ فِي " الْمُسْكِينَ " وَ " الرُّقُوبِ " وَ " الْمُفْلِسِ " أَوْ الْمُرَادُ أَنَّ [ص ٣١٩] اتِّخَاذَ الْخَمْرِ الْمُحَرَّمِ مِنْهُ وَصَفٌ بِالْكَرْمِ وَالْخَيْرِ وَالْمَنَافِعِ لِأَصْلِ هَذَا الشَّرَابِ الْخَبِيثِ الْمُحَرَّمِ وَذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى مَدْحِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَتَهْيِجِ النَّفْسِ إِلَيْهِ ؟ هَذَا مُحْتَمَلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يُسَمَّى شَجَرُ الْعَنْبِ كَرْمًا .

فصل [هل تجوز تسمية صلاة العشاء بصلاة العتمة]

[مُحَافَظَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَسْمَاءِ الَّتِي سَمَى اللَّهُ بِهَا الْعِبَادَاتِ]

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ أَلَا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ وَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَهَا الْعَتَمَةَ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصَّحْحِ ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حِوًّا فَقِيلَ هَذَا نَاسِخٌ لِلْمَنَعِ وَقِيلَ بِالْعَكْسِ وَالصَّوَابُ خِلَافُ [ص ٣٢٠] نَهَى عَنْ أَنْ يُجْهَرَ اسْمُ الْعِشَاءِ وَهُوَ الْأِسْمُ الَّذِي سَمَّاها اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَيَغْلِبُ عَلَيْهَا اسْمُ الْعَتَمَةِ فَإِذَا سُمِّيَتِ الْعِشَاءُ وَأُطْلِقَ عَلَيْهَا أَحْيَانًا الْعَتَمَةُ فَلَا بَأْسَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَهَذَا مُحَافَظَةٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَسْمَاءِ الَّتِي سَمَى اللَّهُ بِهَا الْعِبَادَاتِ فَلَا تُهْجَرُ وَيُؤَثَّرُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا ، كَمَا فَعَلَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ فِي هِجْرَانِ الْأَفَظِ التَّصَوُّصِ وَإِيثَارِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْحَادِثَةِ عَلَيْهَا ، وَنَشَأَ بِسَبَبِ هَذَا مِنَ الْجَهْلِ وَالْفَسَادِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ وَهَذَا كَمَا كَانَ يُحَافِظُ عَلَى تَقْدِيمِ مَا قَدَّمَهُ اللَّهُ وَتَأْخِيرِ مَا أَخَّرَهُ كَمَا بَدَأَ بِالصَّعَا ، وَقَالَ أَبَدُأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَبَدَأُ فِي الْعِيدِ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ جَعَلَ التَّخَرُّعَ بَعْلَهَا ، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَهَا ، فَلَا نُسُكَ لَهُ تَقْدِيمًا لِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ { فَصَلْ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } وَبَدَأَ فِي أَغْضَاءِ الْوُضُوءِ بِالْوُجْهِ ثُمَّ الْيَدَيْنِ ثُمَّ الرَّأْسِ ثُمَّ الرَّجْلَيْنِ تَقْدِيمًا لِمَا قَدَّمَهُ اللَّهُ وَتَأْخِيرًا لِمَا أَخَّرَهُ وَتَوْسِيطًا لِمَا وَسَطَهُ وَقَدَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدِ تَقْدِيمًا لِمَا قَدَّمَهُ فِي قَوْلِهِ { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى } [الْأَعْلَى : ١٣] وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ .

فصل في هديهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِفْظِ الْمُنْطِقِ وَاخْتِيَارِ الْأَفَظِ

كَانَ يَنْخَيِّرُ فِي خُطَابِهِ وَيَخْتَارُ لِأَمَّتِهِ أَحْسَنَ الْأَفَظِ وَأَجْمَلَهَا ، وَأَلْطَفَهَا ، وَأَبْعَدَهَا مِنَ الْأَفَظِ أَهْلِ الْجَفَاءِ وَالْغِلْظَةِ

وَالْفَحْشَ فَلَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا [ص ٣٢١] وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ اللَّفْظُ الشَّرِيفُ الْمَصُونُ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ وَأَنْ يُسْتَعْمَلَ اللَّفْظُ الْمَهِينُ الْمَكْرُوهُ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ .
[كَرَاهَةُ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ الشَّرِيفِ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ]

فَمِنْ الْأَوَّلِ مَنْعُهُ أَنْ يُقَالَ لِلْمَنَافِقِ " يَا سَيِّدَنَا " وَقَالَ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْعُهُ أَنْ تُسَمَّى شَجَرَةُ الْعِنَبِ كَرَمًا ، وَمَنْعُهُ تَسْمِيَةَ أَبِي جَهْلٍ بِأَبِي الْحَكَمِ وَكَذَلِكَ تَغْيِيرُهُ لِاسْمِ أَبِي الْحَكَمِ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَبِي شُرَيْحٍ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ وَمِنْ ذَلِكَ نَهْيُهُ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَقُولَ لِسَيِّدِهِ أَوْ لِسَيِّدَتِهِ رَبِّي وَرَبِّي ، وَلِلسَيِّدِ أَنْ يَقُولَ لِمَمْلُوكِهِ عَبْدِي ، وَلَكِنْ يَقُولُ الْمَالِكُ فَتَايَ وَفَتَاتِي ، وَيَقُولُ الْمَمْلُوكُ سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي ، وَقَالَ لِمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ طَبِيبٌ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ ، وَطَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا وَالْجَاهِلُونَ يُسَمُّونَ الْكَافِرَ الَّذِي لَهُ عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّبِيعَةِ حَكِيمًا ، وَهُوَ مِنْ أَسْفَهِ الْخَلْقِ . [ص ٣٢٢] قَالَ مَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ لَا تَقُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فَلَانٌ ، وَلَكِنْ قُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ مَا شَاءَ فَلَانٌ وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَيْتَ فَقَالَ : أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نَدَا ؟ قُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحَدَهُ وَفِي مَعْنَى هَذَا الشَّرْكَ الْمُنْهَى عَنْهُ قَوْلُ مَنْ لَا يَتَوَقَّى الشَّرْكَ أَنَا بِاللَّهِ وَبِكَ وَأَنَا فِي حَسْبِ اللَّهِ وَحَسْبِكَ وَمَا لِي إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ وَأَنَا مُتَوَكِّلٌ عَلَى اللَّهِ وَعَلَيْكَ ، وَهَذَا مِنَ اللَّهِ وَمِنْكَ ، وَاللَّهُ لِي فِي السَّمَاءِ وَأَنْتَ لِي فِي الْأَرْضِ وَوَاللَّهُ وَحْيَاتِكَ ، وَأَمْثَالُ هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَجْعَلُ فِيهَا قَائِلُهَا الْمَخْلُوقَ نَدَاً لِلْخَالِقِ وَهِيَ أَشَدُّ مَنْعًا وَقُبْحًا مِنْ قَوْلِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَيْتَ . فَأَمَّا إِذَا قَالَ أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَيْتَ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ الثَّلَاثَةِ لَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ لِإِذْنِ أَنْ يُقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فَلَانٌ . [ص ٣٢٣]

فَصُلِّ [كَرَاهَةُ إِطْلَاقِ أَلْفَاظِ الذَّمِّ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا]
وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ أَنْ تُطْلَقَ أَلْفَاظُ الذَّمِّ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ، فَمِثْلُ نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ فَيُسَبِّ الدَّهْرَ وَأَنَا اللَّهُ رَبُّ يَدَيِ الْأَمْرِ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالتَّهَارَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا خَبِيَّةَ الدَّهْرِ فِي هَذَا ثَلَاثُ مَفَاسِدٍ عَظِيمَةٍ . إِحْدَاهَا : سَبُّهُ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُسَبَّ فَإِنَّ الدَّهْرَ خَلَقَ مُسَخَّرٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مُنْقَادٌ لِأَمْرِهِ مُذِلٌّ لِتَسْخِيرِهِ فَسَابُهُ أَوْلَى بِالذَّمِّ وَالسَّبِّ مِنْهُ . الثَّانِيَةُ أَنْ سَبُّهُ مُتَضَمِّنٌ لِلشَّرْكِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا سَبُّهُ لِظَنِّهِ أَنَّهُ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ وَأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ ظَالِمٌ قَدْ ضَرَّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الضَّرَرَ وَأَعْطَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْعَطَاءَ وَرَفَعَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الرَّفْعَةَ وَحَرَّمَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْحَرَّمَانَ وَهُوَ عِنْدَ شَاتِمِيهِ مِنْ أَظْلَمِ الظُّلْمَةِ وَأَشْعَارُ هَوْلَاءِ الظُّلْمَةِ الْخَوَنَةِ فِي سَبِّهِ كَثِيرَةٌ جَدًّا . وَكَثِيرٌ مِنَ الْجُهَالِ يَصْرَحُ بِلُغْنِهِ وَتَقْيِيحِهِ . [ص ٣٢٤] الثَّلَاثَةُ أَنَّ السَّبَّ مِنْهُمْ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى مَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ فِيهَا أَهْوَاءَهُمْ لَقَسَدَتْ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَإِذَا وَقَعَتْ أَهْوَاءُهُمْ حَمَلُوا الدَّهْرَ وَأَثَرُوا عَلَيْهِ . وَفِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ قَرَبَ الدَّهْرِ تَعَالَى هُوَ الْمُعْطِي الْمَانِعُ الْخَافِضُ الرَّافِعُ الْمُعْزِ الْمُدِلُّ ، وَالدَّهْرُ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ فَمَسَبَّتُهُمُ لِلدَّهْرِ مَسَبَّةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِهَذَا كَانَتْ مُؤْذِيَةً لِلرَّبِّ تَعَالَى ، كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ فَسَابَ الدَّهْرَ دَاثِرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا . إِمَّا سَبُّهُ لِلَّهِ أَوْ الشَّرْكَ بِهِ فَإِنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ الدَّهْرَ فَاعِلٌ مَعَ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ يَسُبُّ مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ سَبَّ اللَّهَ . وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ نَعَسَ الشَّيْطَانُ فَإِنَّهُ يَتَعَاطَمُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ فَيَقُولُ بِقُوَّتِي صَرَعْتُهُ وَلَكِنْ لِيَقْلُ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَتَصَاغَرُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذَّبَابِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ الشَّيْطَانَ يَقُولُ : إِنَّكَ لَتَلْعَنُ مُلْعَنًا وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ الْقَائِلِ أَخْرَى اللَّهُ الشَّيْطَانَ وَقَبِّحْ

اللَّهُ الشَّيْطَانُ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يُفْرِحُهُ وَيَقُولُ عَلِيمُ ابْنُ آدَمَ أَنِّي قَدْ نَلَيْتُهُ بِقَوْتِي ، وَذَلِكَ مِمَّا يُعِينُهُ عَلَى إِغْوَانِهِ وَلَا يُفِيدُهُ شَيْئًا ، فَأَرَشَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْئَةِ شَيْءٍ مِنَ الشَّيْطَانِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَيَذْكُرَ اسْمَهُ وَيَسْتَعِيزَ بِاللَّهِ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ وَأَغْيَظُ لِلشَّيْطَانِ . [ص ٣٢٥]

فصل

مِنْ ذَلِكَ " نَهَيْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ خُبْتُ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِقُلِّ لِقِسْتُ نَفْسِي " وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ أَيْ عَثْتُ نَفْسِي ، وَسَاءَ خُلُقُهَا ، فَكَرِهَ لَهُمْ لَفْظَ الْخُبْتُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقُبْحِ وَالشَّتَاءَةِ وَأَرْشَلَهُمْ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْحَسَنِ وَهَجْرَانِ الْقَبِيحِ وَإِبْدَالِ اللَّفْظِ الْمَكْرُوهِ بِأَحْسَنَ مِنْهُ .

[التَّهْيُ عَنْ قَوْلِ الْقَائِلِ بَعْدَ فَوَاتِ اللَّوَانِ " لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا]

وَمِنْ ذَلِكَ نَهَيْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ الْقَائِلِ بَعْدَ فَوَاتِ الْأَمْرِ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ، وَقَالَ إِنْ لَوْ تَفَتَّحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ وَأَرَشَدَهُ إِلَى مَا هُوَ أَفْعَلُ لَهُ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَوْ كُنْتُ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ، لَمْ يَقْتَضِ مَا فَاتَنِي ، أَوْ لَمْ أَقْعُ فِيهَا وَقَعْتُ فِيهِ كَلَامٌ لَا يُجِدِي عَلَيْهِ فَائِدَةٌ الْبَتَّةُ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقْبَلٍ لِمَا اسْتَدْبَرَ مِنْ أَمْرِهِ وَغَيْرُ مُسْتَقْبَلٍ عَثْرَتُهُ بـ " لَوْ " وَفِي ضِمْنِ " لَوْ " ادِّعَاءُ أَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ كَمَا قَدَّرَهُ فِي نَفْسِهِ لَكَانَ غَيْرَ مَا قَضَاهُ اللَّهُ وَقَدَّرَهُ وَشَاءَهُ فَإِنَّ مَا وَقَعَ مِمَّا يَتَمَنَّى خِلَافَهُ إِنَّمَا وَقَعَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ وَمَشِيتِهِ فَإِذَا قَالَ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا ، لَكَانَ خِلَافٌ مَا وَقَعَ فَهُوَ مُحَالٌ إِذْ خِلَافُ الْمَقْدَرِ الْمَقْضَى مُحَالٌ فَقَدْ تَضَمَّنَ كَلَامُهُ كَذِبًا وَجَهْلًا وَمُحَالًا ، وَإِنْ سَلِمَ مِنَ التَّكْذِيبِ بِالْقَدَرِ لَمْ يَسَلِّمْ مِنْ مُعَارَضَتِهِ بِقَوْلِهِ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا ، لَدَفَعْتُ مَا قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ . [ص ٣٢٦] فَإِنْ قِيلَ لَيْسَ فِي هَذَا رَدٌّ لِلْقَدَرِ وَلَا جَحْدٌ لَهُ إِذْ تِلْكَ الْأَسْبَابُ الَّتِي تَمَنَّاها أَيْضًا مِنَ الْقَدَرِ فَهُوَ يَقُولُ لَوْ وَقَعْتُ لِهَذَا الْقَدَرِ لَأَنْدَفَعَ بِهِ عَنِّي ذَلِكَ الْقَدَرُ فَإِنَّ الْقَدَرَ يُدْفَعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ كَمَا يُدْفَعُ قَدَرُ الْمَرَضِ بِالْوَرَاءِ وَقَدَرُ الذُّنُوبِ بِالتَّوْبَةِ وَقَدَرُ الْعُدُوِّ بِالْجِهَادِ فَكِلَاهُمَا مِنَ الْقَدَرِ . قِيلَ هَذَا حَقٌّ ، وَلَكِنْ هَذَا يَنْقَعُ قَبْلَ وَقُوعِ الْقَدَرِ الْمَكْرُوهِ وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى دَفْعِهِ أَوْ تَحْقِيقِهِ بِقَدَرٍ آخَرَ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ قَوْلِهِ لَوْ كُنْتُ فَعَلْتُهُ ، بَلْ وَظِيفَتُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَسْتَقْبَلَ فِعْلُهُ الَّذِي يُدْفَعُ بِهِ أَوْ يُخَفَّفُ أَثَرُ مَا وَقَعَ وَلَا يَتَمَنَّى مَا لَا مَطْمَعَ فِي وَقُوعِهِ فَإِنَّهُ عَجَزٌ مَحْضٌ وَاللَّهُ يَلُومُ عَلَى الْعَجَزِ وَيُحِبُّ الْكَيْسَ وَيَأْمُرُ بِهِ وَالْكَيسُ هُوَ مُبَاشَرَةُ الْأَسْبَابِ الَّتِي رَبَطَ اللَّهُ بِهَا مُسَبِّبَاتِهَا النَّافِعَةَ لِلْعَبْدِ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ فَهَذِهِ تَفْتَحُ عَمَلَ الْخَيْرِ وَأَمَّا الْعَجَزُ فَإِنَّهُ يَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَمَّا يَنْفَعُهُ وَصَارَ إِلَى الْأَمَانِيِّ الْبَاطِلَةِ بِقَوْلِهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَوْ فَعَلْتُ كَذَا ، يَفْتَحُ عَلَيْهِ عَمَلَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ بَابَهُ الْعَجَزُ وَالْكَسَلُ وَلِهَذَا اسْتَعَاذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمَا ، وَهُمَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ وَيَصْدُرُ عَنْهُمَا الْهَمُّ ، وَالْحُزْنُ وَالْجُبْنُ وَالْبُخْلُ وَضَلَعُ الدِّينِ وَغَلَبَةُ الرِّجَالِ فَمَصْدَرُهَا كُلُّهَا عَنِ الْعَجَزِ وَالْكَسَلِ وَعُنْوَانُهَا " لَوْ " فَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ " لَوْ " تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ فَالْمُتَمَنَّى مِنْ أَعْجَزِ النَّاسِ وَأَفْلَسِهِمْ فَإِنَّ التَّمَنَّى رَأْسُ أَمْوَالِ الْمَفَالِيسِ وَالْعَجَزُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ . وَأَصْلُ الْمَعَاصِي كُلِّهَا الْعَجَزُ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَعْجُزُ عَنْ أَسْبَابِ أَعْمَالِ الطَّاعَاتِ وَعَنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُبْعِدُهُ عَنِ الْمَعَاصِي ، وَتَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَيَقَعُ فِي الْمَعَاصِي ، فَجَمَعَ هَذَا الْحَدِيثَ الشَّرِيفُ فِي اسْتِعَاذَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصُولَ الشَّرِّ وَفُرُوعَهُ وَمَبَادِيهِ وَغَايَاتِهِ وَمَوَارِدَهُ وَمَصَادِرَهُ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى ثَمَانِي خِصَالٍ كُلُّ خَصْلَتَيْنِ مِنْهَا قَرِينَتَانِ فَقَالَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ وَهُمَا قَرِينَانِ فَإِنَّ الْمَكْرُوهَ الْوَارِدَ [ص ٣٢٧] يَكُونُ سَبَبَهُ أَمْرًا مَاضِيًا ، فَهُوَ يُحْدِثُ الْحُزْنَ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَوَقُّعُ أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ فَهُوَ يُحْدِثُ الْهَمَّ وَكِلَاهُمَا مِنَ الْعَجَزِ فَإِنَّ مَا مَضَى لَا يُدْفَعُ بِالْحُزْنِ بَلْ بِالرَّضَى ، وَالْحَمْدُ وَالصَّبْرُ وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ وَقَوْلُ الْعَبْدِ قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ . وَمَا يُسْتَقْبَلُ لَا يُدْفَعُ أَيْضًا بِالْهَمِّ بَلْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ حِيلَةٌ فِي دَفْعِهِ فَلَا يَعْجُزُ عَنْهُ وَإِمَّا أَنْ لَا تَكُونَ لَهُ حِيلَةٌ فِي دَفْعِهِ فَلَا

يَجْزَعُ مِنْهُ وَيَلْبَسُ لَهُ لِبَاسَهُ وَيَأْخُذُ لَهُ عُدَّتَهُ وَيَتَأَهَّبُ لَهُ أَهْبَتَهُ اللَّائِقَةَ بِهِ وَيَسْتَجِنُ بِجُنَّةٍ حَصِينَةٍ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالتَّوَكُّلِ وَالْإِنْطِرَاحِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ تَعَالَى ، وَالِاسْتِسْلَامِ لَهُ وَالرَّضَى بِهِ رَبًّا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَرْضَى بِهِ رَبًّا فِيمَا يُحِبُّ دُونَ مَا يَكْرَهُ فَإِذَا كَانَ هَكَذَا ، لَمْ يَرْضَ بِهِ رَبًّا عَلَى الْإِطْلَاقِ فَلَا يَرْضَاهُ الرَّبُّ لَهُ عَبْدًا عَلَى الْإِطْلَاقِ فَالْهَمَّ وَالْحَزْنَ لَا يَنْفَعَانِ الْعَبْدَ الْبَتَّةَ بَلْ مَضَرَّتُهُمَا أَكْثَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِمَا ، فَإِنَّهُمَا يُضْعِفَانِ الْعَزْمَ وَيُوهِنَانِ الْقَلْبَ وَيَحُولَانِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْجَاهِدِ فِيمَا يَنْفَعُهُ وَيَقْطَعَانِ عَلَيْهِ طَرِيقَ السَّيْرِ أَوْ يَنْكَسِرَانِهِ إِلَى وَرَاءِ أَوْ يَعُوقَانِهِ وَيَقْفَانِهِ أَوْ يَحْجُبَانِهِ عَنِ الْعِلْمِ الَّذِي كُلَّمَا رَأَاهُ شَمَّرَ إِلَيْهِ وَجَدَ فِي سِرِّهِ فَهَمًّا حِمْلٌ ثَقِيلٌ عَلَى ظَهْرِ السَّائِرِ بَلْ إِنْ عَاقَبَهُ الْهَمُّ وَالْحُزْنُ عَنْ شَهَوَاتِهِ وَإِرَادَاتِهِ الَّتِي تَضُرُّهُ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ انْتَفَعَ بِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ أَنْ سَلَّطَ هَذَيْنِ الْجُنْدَيْنِ عَلَى الْقُلُوبِ الْمُعْرِضَةِ عَنْهُ الْفَارِغَةِ مِنْ مَحَبَّتِهِ [ص ٣٢٨] أُرِيدَ بِهَا الْخَيْرُ كَانَ حَظُّهَا مِنْ سَجْنِ الْجَحِيمِ فِي مَعَادِهَا ، وَلَا تَرَالُ فِي هَذَا السَّجْنِ حَتَّى تَتَخَلَّصَ إِلَى فَضَاءِ التَّوْحِيدِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ وَالْأَنْسِ بِهِ وَجَعَلَ مَحَبَّتِهِ فِي مَحَلِّ دَيْبِ خَوَاطِرِ الْقَلْبِ وَوَسَاوِسِهِ بِحَيْثُ يَكُونُ ذِكْرُهُ تَعَالَى وَحُبُّهُ وَخَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ وَالْفَرَحُ بِهِ وَالْإِنْتِهَاجُ بِذِكْرِهِ هُوَ الْمُسْتَوَلِيُّ عَلَى الْقَلْبِ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الَّذِي مَتَّى فَقَدَهُ فَقَدَ قُوَّتَهُ الَّذِي لَا قِيَامَ لَهُ إِلَّا بِهِ وَلَا بَقَاءَ لَهُ بِلُونِهِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى خِلَاصِ الْقَلْبِ مِنْ هَذِهِ الْأَلَامِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ أَمْرَاضِهِ وَأَفْسَدُهَا لَهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَلَا بَلَغَ إِلَّا بِاللَّهِ وَحَدَهُ فَإِنَّهُ لَا يُوصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا هُوَ وَلَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا هُوَ وَلَا يَصْرِفُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا هُوَ وَلَا يَذِلُّ عَلَيْهِ إِلَّا هُوَ وَإِذَا أَرَادَ عَبْدُهُ لِأَمْرِ هَيَّأَهُ لَهُ فَمِنْهُ الْإِبْجَادُ وَمِنْهُ الْإِعْدَامُ وَمِنْهُ الْإِمْدَادُ وَإِذَا أَقَامَهُ فِي مَقَامٍ أَيْ مَقَامٍ كَانَ فَبِحَمْدِهِ أَقَامَهُ فِيهِ وَبِحِكْمَتِهِ أَقَامَهُ فِيهِ وَلَا يَلِيقُ بِهِ غَيْرُهُ وَلَا يَصْلُحُ لَهُ سِوَاهُ وَلَا مَانِعٌ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ وَلَا مُعْطِيٌ لِمَا مَنَعَ وَلَا يَمْنَعُ عَبْدُهُ حَقًّا هُوَ لِلْعَبْدِ فَيَكُونُ بِمَنْعِهِ ظَالِمًا لَهُ بَلْ إِنَّمَا مَنَعَهُ لِيَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ بِمَحَابِهِ لِيُعْبَدَهُ وَلِيَتَضَرَّعَ إِلَيْهِ وَيَتَذَلَّلَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَمْلَقَهُ وَيُعْطِي فَقَرُّهُ إِلَيْهِ حَقُّهُ بِحَيْثُ يَشْهَدُ فِي كُلِّ ذَرَّةٍ مِنْ ذُرَاتِهِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ فَاقَّةٌ تَامَةٌ إِلَيْهِ عَلَى تَعَاقُبِ الْأَنْفَاسِ وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْهُ الْعَبْدُ فَلَمْ يَمْنَعْ الرَّبُّ عَبْدَهُ مَا الْعَبْدُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ بُخْلًا مِنْهُ وَلَا نَقْصًا مِنْ خَزَائِنِهِ وَلَا اسْتِثْنَاءًا عَلَيْهِ بِمَا هُوَ حَقٌّ لِلْعَبْدِ بَلْ مَنَعَهُ لِيُرِدَّ إِلَيْهِ وَلِيَعْرِىَ بِالتَّذَلُّلِ لَهُ وَلِيُعْجِبَهُ بِالِافْتِقَارِ إِلَيْهِ وَلِيَجْبِرَهُ بِالْإِنْكَسَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِيُذَيِّقَهُ بِمَرَارَةِ الْمَنْعِ حَلَاوَةَ الْخُضُوعِ لَهُ وَلَذَّةَ الْفَقْرِ إِلَيْهِ وَلِيَلْبِسَهُ خِلْعَةَ الْعُبُودِيَّةِ وَيُؤَيِّلَهُ بِعِزِّهِ أَشْرَفَ الْوَلَايَاتِ وَلِيَشْهَدَهُ حِكْمَتَهُ فِي قُدْرَتِهِ وَرَحْمَتَهُ فِي عِزَّتِهِ وَبِرِّهِ وَلُطْفِهِ فِي قَهْرِهِ . وَأَنْ مَنَعَهُ عَطَاءً وَعَزَلَهُ تَوَلِيَّةً . وَعَقُوبَتُهُ تَأْدِيبٌ وَامْتِحَانَةٌ مَحَبَّةٌ وَعَطِيَّةٌ وَتَسْلِيْطٌ أَعْدَانِهِ عَلَيْهِ سَاقٍ يَسُوقُهُ بِهِ إِلَيْهِ . [ص ٣٢٩] وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا يَلِيقُ بِالْعَبْدِ غَيْرُ مَا أَقِيمَ فِيهِ وَحِكْمَتُهُ وَحَمْدُهُ أَقَامَاهُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِهِ سِوَاهُ وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يَتَخَطَّاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ مَوَاقِعَ عَطَائِهِ وَفَضْلِهِ وَ { اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ } { وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ } [الْأَنْعَامُ ٥٣] فَهُوَ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِمَوَاقِعِ الْفَضْلِ وَمَحَالِ التَّنْخِصِصِ وَمَحَالِ الْجِرْمَانِ فَبِحَمْدِهِ وَحِكْمَتِهِ أَعْطَى ، وَبِحَمْدِهِ وَحِكْمَتِهِ حَرَّمَ فَمَنْ رَدَّهُ الْمَنْعُ إِلَى الْإِفْتِقَارِ إِلَيْهِ وَالتَّذَلُّلِ لَهُ وَتَمَلُّقِهِ انْقَلَبَ الْمَنْعُ فِي حَقِّهِ عَطَاءً وَمَنْ شَغَلَهُ عَطَاؤُهُ وَقَطَعَهُ عَنْهُ انْقَلَبَ الْعَطَاءُ فِي حَقِّهِ مَنَعًا ، فَكُلُّ مَا شَغَلَ الْعَبْدَ عَنِ اللَّهِ فَهُوَ مَشْنُوعٌ عَلَيْهِ وَكُلُّ مَا رَدَّهُ إِلَيْهِ فَهُوَ رَحْمَةٌ بِهِ وَالرَّبُّ تَعَالَى يُرِيدُ مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَفْعَلَ وَلَا يَقَعُ الْفِعْلُ حَتَّى يُرِيدَ سُبْحَانَهُ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ يُعِينَهُ فَهُوَ سُبْحَانَهُ أَرَادَ مِنَّا الْإِسْتِيقَامَةَ دَائِمًا ، وَاتَّخَذَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ وَأَخْبَرَنَا أَنَّ هَذَا الْمُرَادَ لَا يَقَعُ حَتَّى يُرِيدَ مِنْ نَفْسِهِ إِعَانَتَنَا عَلَيْهَا وَمُشِيئَتَنَا لَنَا ، فَهَمَّا إِرَادَتَانِ إِرَادَةٌ مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَفْعَلَ وَإِرَادَةٌ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ يُعِينَهُ وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الْفِعْلِ إِلَّا بِهَذِهِ الْإِرَادَةِ وَلَا يَمْلِكُ مِنْهَا شَيْئًا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ } [التَّكْوِيْنُ ٢٩] فَإِنْ كَانَ مَعَ الْعَبْدِ رُوحٌ أُخْرَى ، نَسَبَتْهَا إِلَى رُوحِهِ كَنَسَبَةِ رُوحِهِ إِلَى بَدَنِهِ يَسْتَدْعِي بِهَا إِرَادَةَ اللَّهِ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ يَفْعَلَ بِمَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ فَاعِلًا ، وَإِلَّا فَمَحَلُّهُ غَيْرُ قَابِلٍ لِلْعَطَاءِ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْاءٌ يَوْضَعُ فِيهِ

الْعَطَاءُ فَمَنْ جَاءَ بِغَيْرِ إِثَاءٍ رَجَعَ بِالْحَرَمَانِ وَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَاذَ مِنْ
الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَهُمَا قَرِينَانِ وَمِنْ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَهُمَا قَرِينَانِ فَإِنْ تَخَلَّفَ كَمَالُ الْعَبْدِ وَصَلَاحُهُ عَنْهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ
لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ فَهُوَ عَجْزٌ أَوْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَيْهِ لَكِنْ لَا يُرِيدُ فَهُوَ كَسَلٌ وَيَنْشَأُ عَنْ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ فَوَاتُ كُلِّ خَيْرٍ
وَحُصُولُ كُلِّ شَرٍّ وَمِنْ ذَلِكَ الشَّرِّ تَغْطِيلُهُ عَنِ النَّفْعِ بِيَدِهِ وَهُوَ الْحُجْنُ وَعَنِ النَّفْعِ بِمَالِهِ وَهُوَ الْبُخْلُ ثُمَّ يَنْشَأُ لَهُ بِذَلِكَ
غَلَبَتَانِ . غَلَبَةٌ بِحَقٍّ وَهِيَ غَلَبَةُ الدِّينِ وَغَلَبَةٌ بِبَاطِلٍ وَهِيَ غَلَبَةُ الرِّجَالِ وَكُلُّ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ ثَمَرَةُ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَمِنْ
هَذَا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِلرَّجُلِ الَّذِي [ص ٣٣٠] قَضَى عَلَيْهِ فَقَالَ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعَمَ الْوَكِيلُ فَقَالَ : إِنَّ
اللَّهَ يُلُومُ عَلَى الْعَجْزِ ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعَمَ الْوَكِيلُ فَهَذَا قَالَ حَسْبِيَ اللَّهُ
وَنِعَمَ الْوَكِيلُ بَعْدَ عَجْزِهِ عَنِ الْكَيْسِ الَّذِي لَوْ قَامَ بِهِ لَقَضَى لَهُ عَلَى خَصْمِهِ فَلَوْ فَعَلَ الْأَسْبَابُ الَّتِي يَكُونُ بِهَا كَيْسًا ،
ثُمَّ غَلَبَ فَقَالَ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعَمَ الْوَكِيلُ لَكَانَتْ الْكَلِمَةُ قَدْ وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا ، كَمَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ ، لَمَّا فَعَلَ
الْأَسْبَابَ الْمَأْمُورَ بِهَا ، وَلَمْ يَعْجَزْ بِتَرْكِهَا ، وَلَا بَتَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا ، ثُمَّ غَلَبَهُ عَدُوُّهُ وَالْقُوَّةُ فِي النَّارِ قَالَ فِي تِلْكَ الْحَالِ
حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعَمَ الْوَكِيلُ فَوَقَعَتْ الْكَلِمَةُ مَوْقِعَهَا ، وَاسْتَقَرَّتْ فِي مَطَانِئِهَا ، فَأَثَرَتْ أَثَرَهَا ، وَتَرْتَّبَ عَلَيْهَا مُقْتَضَاهَا .

[التَّوَكَّلُ]

وَكَذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَوْمَ أُحُدٍ لَمَّا قِيلَ لَهُمْ بَعْدَ انْصِرَافِهِمْ مِنْ أُحُدٍ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ
جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَجَهِزُوا وَخَرُّوا لِلِقَاءِ عَدُوِّهِمْ وَأَعْطَوْهُمُ الْكَيْسَ مِنْ ثَنُوسِهِمْ ثُمَّ قَالُوا : { حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعَمَ
الْوَكِيلُ } فَأَثَرَتْ الْكَلِمَةُ أَثَرَهَا ، وَاقْتَضَتْ مُوجِبَهَا ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى : { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ
حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ } [الطَّلَاقُ ٢] فَجَعَلَ التَّوَكَّلُ بَعْدَ التَّقْوَى الَّذِي هُوَ قِيَامُ
الْأَسْبَابِ الْمَأْمُورِ بِهَا ، فَحِينَئِذٍ إِنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ وَكَمَا قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ { وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ
فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ } [الْمَائِدَةُ ١١] فَالتَّوَكَّلُ وَالْحَسْبُ بَدُونِ قِيَامٍ [ص ٣٣١] كَانَ مَشْهُوبًا بِنَوْعٍ مِنَ التَّوَكَّلِ
فَهُوَ تَوَكَّلْ عَجْزٌ فَلَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْعَلَ تَوَكُّلَهُ عَجْزًا ، وَلَا يَجْعَلَ عَجْزَهُ تَوَكُّلًا ، بَلْ يَجْعَلَ تَوَكُّلَهُ مِنْ جُمْلَةِ
الْأَسْبَابِ الْمَأْمُورِ بِهَا الَّتِي لَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ إِلَّا بِهَا كُلُّهَا . وَمِنْ هَاهُنَا غِلْطُ طَائِفَتَيْنِ مِنَ النَّاسِ إِحْدَاهُمَا : زَعَمَتْ أَنَّ
التَّوَكَّلَ وَحْدَهُ سَبَبٌ مُسْتَقِلٌّ كَافٍ فِي حُصُولِ الْمُرَادِ فَعُطِلَتْ لَهُ الْأَسْبَابُ الَّتِي اقْتَضَتْهَا حِكْمَةُ اللَّهِ الْمُوَصِّلَةُ إِلَى
مُسَبَّحَاتِهَا ، فَوَقَعُوا فِي نَوْعٍ تَقْرِيطٍ وَعَجْزٍ يَحْسَبُ مَا عَطَّلُوا مِنَ الْأَسْبَابِ وَضَعَفَ تَوَكُّلُهُمْ مِنْ حَيْثُ ظَنُّوا قُوَّتَهُ
بِإِفْرَادِهِ عَنِ الْأَسْبَابِ فَجَمَعُوا إِلَيْهِمْ كُلَّهُ وَصَيَّرُوهُ هَمًّا وَاحِدًا ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ قُوَّةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَفِيهِ ضَعْفٌ
مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، فَكُلَّمَا قَوِيَ جَانِبُ التَّوَكَّلِ بِإِفْرَادِهِ أضعُفَ التَّقْرِيطُ فِي السَّبَبِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ التَّوَكَّلِ فَإِنَّ التَّوَكَّلَ
مَحَلُّهُ الْأَسْبَابُ وَكَمَالُهُ بِالتَّوَكَّلِ عَلَى اللَّهِ فِيهَا ، وَهَذَا كَتَوَكَّلِ الْحَرَاثُ الَّذِي شَقَّ الْأَرْضَ وَأَهْلَى فِيهَا الْبَذَرَ فَتَوَكَّلَ
عَلَى اللَّهِ فِي زَرْعِهِ وَإِنْبَاتِهِ فَهَذَا قَدْ أُعْطِيَ التَّوَكَّلَ حَقُّهُ وَلَمْ يَضَعُفْ تَوَكُّلُهُ بِتَغْطِيلِ الْأَرْضِ وَتَخْلِيلِهَا بُورًا ، وَكَذَلِكَ
تَوَكَّلَ الْمُسَافِرُ فِي قَطْعِ الْمَسَافَةِ مَعَ جَدِّهِ فِي السَّبْرِ وَتَوَكَّلَ الْكَيْسِيُّ مِنَ النِّجَاحِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَالْفُوزِيُّ بِثَوَابِهِ مَعَ
اجْتِهَادِهِمْ فِي طَاعَتِهِ فَهَذَا هُوَ التَّوَكَّلُ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ وَيَكُونُ اللَّهُ حَسْبَ مَنْ قَامَ بِهِ . وَأَمَّا تَوَكَّلِ الْعَجْزِ
وَالْتَقْرِيطِ فَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ وَلَيْسَ اللَّهُ حَسْبَ صَاحِبِهِ فَإِنَّ اللَّهَ إِنْمَا يَكُونُ حَسْبَ الْمُتَوَكِّلِ عَلَيْهِ إِذَا اتَّقَاهُ وَتَقَوَّاهُ
فِعَلَّ الْأَسْبَابِ الْمَأْمُورِ بِهَا ، لَا إِضَاعَتَهَا . وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي قَامَتْ بِالْأَسْبَابِ وَرَأَتْ اِرْتِبَاطَ الْمُسَبِّحَاتِ بِهَا شَرْعًا
وَقَدَرًا ، وَأَعْرَضَتْ عَنِ جَانِبِ التَّوَكَّلِ وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ وَإِنْ نَالَتْ بِمَا فَعَلَتْهُ مِنَ الْأَسْبَابِ مَا نَالَتْهُ فَلَيْسَ لَهَا قُوَّةٌ
أَصْحَابُ التَّوَكَّلِ وَلَا عَوْنُ اللَّهِ لَهُمْ وَكَفَايَتُهُ إِيَّاهُمْ وَدِفَاعُهُ عَنْهُمْ بَلْ هِيَ مَخْذُولَةٌ عَاجِزَةٌ بِحَسَبِ مَا فَاتَتْهَا مِنَ التَّوَكَّلِ
. فَالْقُوَّةُ كُلُّ الْقُوَّةِ فِي التَّوَكَّلِ عَلَى اللَّهِ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى النَّاسِ فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ

فَالْقُوَّةُ مَضْمُونَةٌ لِلْمُتَوَكِّلِ وَالْكَفَايَةُ وَالْحَسْبُ وَالِدَّفْعُ عَنْهُ وَإِنَّمَا يَنْقُصُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَنْقُصُ مِنَ التَّقْوَى وَالتَّوَكُّلِ وَإِلَّا [ص ٣٣٢] بُدَّ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ مَخْرَجًا مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ اللَّهُ حَسْبَهُ وَكَفَايَهُ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَشَدَ الْعَبْدَ إِلَى مَا فِيهِ غَايَةُ كَمَالِهِ وَيَتَلَمَّسُ مَطْلُوبَهُ أَنْ يَحْرُصَ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ وَيَبْذُلَ فِيهِ جَهْدَهُ وَحِينَئِذٍ يَنْفَعُهُ التَّحَسُّبُ وَقَوْلُ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ بِخِلَافِ مَنْ عَجَزَ وَفَرَطَ حَتَّى فَاتَتْهُ مَصْلَحَتُهُ ثُمَّ قَالَ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَإِنَّ اللَّهَ يَلُومُهُ وَلَا يَكُونُ فِي هَذَا الْحَالِ حَسْبَهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ حَسْبُ مَنْ اتَّقَاهُ وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذِّكْرِ
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْمَلَ الْخَلْقِ ذِكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَلْ كَانَ كَلَامُهُ كُلُّهُ فِي ذِكْرِ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ وَتَشْرِيْعُهُ لِلْأَمَةِ ذِكْرًا مِنْهُ لِلَّهِ وَإِخْبَارُهُ عَنْ أَسْمَاءِ الرَّبِّ وَصِفَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ وَأَفْعَالِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ ذِكْرًا مِنْهُ لَهُ وَتَنَادُّهُ عَلَيْهِ بِأَلَانِهِ وَتَمْجِيدُهُ وَحَمْدُهُ وَتَسْبِيحُهُ ذِكْرًا مِنْهُ لَهُ وَسُؤَالُهُ وَدُعَاؤُهُ إِيَّاهُ وَرَغْبَتُهُ وَرَهْبَتُهُ ذِكْرًا مِنْهُ لَهُ وَسُكُوتُهُ وَصَمْتُهُ ذِكْرًا مِنْهُ لَهُ بِقَلْبِهِ فَكَانَ ذَاكِرًا لِلَّهِ فِي كُلِّ أَحْيَانِهِ وَعَلَى جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَكَانَ ذِكْرُهُ لِلَّهِ يَجْرِي مَعَ أَنْفَاسِهِ قَانِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى جَنْبِهِ وَفِي مَشْيِهِ وَرُكُوبِهِ وَمَسِيرِهِ وَنُزُولِهِ وَطَعْنِهِ وَإِقَامَتِهِ . وَكَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ [ص ٣٣٣]

[الذِّكْرُ عِنْدَ الْإِسْتَيْقَظِ مِنَ اللَّيْلِ]

وَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ اللَّهُ عَشْرًا ، وَحَمِدَ اللَّهُ عَشْرًا ، وَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَشْرًا ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ عَشْرًا ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ عَشْرًا ، وَهَلَّلَ عَشْرًا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا ، وَضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَشْرًا ، ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ . وَقَالَتْ أَيْضًا : كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ اسْتَغْفِرُكَ لِدُنْيِي ، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُرْغِ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي ، وَهَبْ لِي مَن لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ذَكَرَهُمَا أَبُو دَاوُدَ . وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ [الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ] ثُمَّ قَالَ " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا بِدُعَاءٍ آخَرَ اسْتَجِيبَ لَهُ فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ . [ص ٣٣٤] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مَبِيتُهُ عِنْدَهُ إِنَّهُ لَمَّا اسْتَيْقَظَ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ (آلِ عِمْرَانَ) { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ { ... إِلَى آخِرِهَا . ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالتَّبْيُوتُ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [ص ٣٣٥] قَالَتْ كَانَ يَفْتَسِحُ صَلَاتَهُ بِذَلِكَ . وَكَانَ إِذَا أَوْتَرَ حَتَمَ وَثَرَهُ بَعْدَ فَرَاعِهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقَلُّوسِ ثَلَاثًا ، وَيَمْدُ بِالثَّلَاثَةِ صَوْتَهُ .

[الذِّكْرُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ]

وَكَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَ أَوْ

أَظْلَمَ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَى حَدِيثٍ صَحِيحٍ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ :
بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ يُقَالُ لَهُ هُدَيْتَ وَكُفِّيتَ وَوُقِّيتَ وَتَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ [ص
٣٣٦] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْهُ لَيْلَةَ مَبِيتِهِ عِنْدَهُ إِنَّهُ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الْقَجْرِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ،
وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مَنْ خَلْفِي نُورًا ، وَمَنْ أَمَامِي
نُورًا ، وَاجْعَلْ مَنْ فَوْقِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مَنْ تَحْتِي نُورًا ، اللَّهُمَّ أَعْظِمْ لِي نُورًا وَقَالَ فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ
الْعَوْفِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ
: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمَشَايَ هَذَا إِلَيْكَ فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ بَطْرًا وَلَا أَشْرًا ، وَلَا رِيَاءً وَلَا
سُمْعَةً وَإِنَّمَا خَرَجْتُ اتِّفَاءً سَخَطِكَ ، وَابْتِغَاءً مَرْضَاتِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ
الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ
[دُعَاءُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ]

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ،
وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ خُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَسْلَمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ فَإِذَا خَرَجَ
فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ [ص ٣٣٧] أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ
يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، فَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ وَكَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ يَذْكُرُ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ .

[أَدْعِيَةُ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ]

وَكَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ اللَّهُمَّ بَكَ أَصْبَحْنَا ، وَبَكَ أَمْسَيْنَا ، وَبَكَ نَحْيَا ، وَبَكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ التَّشَوُّرُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .
وَكَانَ يَقُولُ أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذَا الْيَوْمِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ رَبِّ
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا أَمْسَى قَالَ : أَمْسَيْنَا
وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ ... إِلَى آخِرِهِ . [ص ٣٣٨] ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ . وَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْنِي
بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ رَبِّ
كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِكُهُ وَمَالِكُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ
عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجْرُهُ إِلَى مُسْلِمٍ قَالَ قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتُ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ
شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَقَالَ مَنْ قَالَ
حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي : رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ صَحَّحَهُ
الترمذي والحاكم . [ص ٣٣٩] وَقَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي : اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ
حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ " وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَعْتَقَ اللَّهُ
رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ وَإِنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نَصْفَهُ مِنَ النَّارِ وَإِنْ قَالَهَا ثَلَاثًا ، أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ مِنَ النَّارِ وَإِنْ قَالَهَا
أَرْبَعًا ، أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ

فَمِنْكَ وَخَدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ . [ص ٣٤٠] وَكَانَ يَدْعُو حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي ، وَآمِنْ رَوْعَاتِي ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي ، وَمِنْ فَوْقِي ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي صَحْحَهُ الْحَاكِمُ . وَقَالَ إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَتَحَهُ وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهِدَايَتَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ ثُمَّ إِذَا أَمْسَى ، فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ بَنَاتِهِ قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَ هُنَّ حِينَ يُصْبِحُ حِفْظٌ حَتَّى يُمْسِيَ وَمَنْ قَالَ هُنَّ حِينَ يُمْسِي حِفْظٌ حَتَّى يُصْبِحَ وَقَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَلَا أَعْلَمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ ؟ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبَخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ قَالَ فَقُلْتُهُنَّ فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي ، وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي [ص ٣٤١] وَكَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ [الرَّسُولُ مَرْسَلٌ إِلَى نَفْسِهِ وَأُمَّتِهِ]

هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ اسْتَشْكَلَهُ بَعْضُهُمْ وَلَهُ حُكْمُ نَظَائِرِهِ كَقَوْلِهِ فِي الْخُطْبِ وَالتَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ شَهِدَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُكَلِّفٌ بِالْإِيمَانِ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَلْقِهِ وَوُجُوبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ وَجُوبِهِ عَلَى الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى الْأُمَّةِ الَّتِي هُوَ مِنْهُمْ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى أُمَّتِهِ . وَيُذَكِّرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِطَائِمَةِ ابْنَتِهِ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْمَعِي مَا أَوْصِيكَ بِهِ : أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ يَا حَيَّ ، يَا قَيُّومُ بِكَ أَسْتَعِثُ فَأَصْلِحَ لِي شَأْنِي ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ وَيُذَكِّرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ شَكَا إِلَيْهِ إِصَابَةَ الْآفَاتِ قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي ، وَأَهْلِي وَمَالِي ، فَإِنَّهُ لَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ شَيْءٌ [ص ٣٤٢] وَيُذَكِّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا طَيِّبًا ، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا وَيُذَكِّرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ مِنْكَ فِي نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَسِرٍّ فَأَتَيْتُكَ عَلَى نِعْمَتِكَ وَعَافِيَتِكَ وَسِتْرِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَإِذَا أَمْسَى ، قَالَ ذَلِكَ ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُنِمْ عَلَيْهِ وَيُذَكِّرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي : حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبَّحَ مَرَّاتٍ كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيُذَكِّرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ فِي أَوَّلِ نَهَارِهِ ، لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُمْسِيَ وَمَنْ قَالَهَا آخِرَ نَهَارِهِ لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُصْبِحَ " اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَشَرِّ كُلِّ ذَابَةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَقَدْ قِيلَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ [ص ٣٤٣] فَقَالَ مَا احْتَرَقَ وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَفْعَلَ لِكَلِمَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهَا . وَقَالَ سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا

عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ مَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي مُوقِنًا بِهَا ، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ . " وَقَالَ " مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَعَدَلَ عَشْرَ رِقَابٍ وَأَجَارَهُ اللَّهُ يَوْمَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَإِذَا أَمْسَى فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ [ص ٣٤٤] وَقَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرٍ رِقَابٍ وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمَسِّي وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ وَفِي " الْمُسْتَد " وَغَيْرِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَاهَدَ بِهِ أَهْلَهُ فِي كُلِّ صَبَاحٍ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَيْلَكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَمِنْكَ وَبِكَ وَإِلَيْكَ اللَّهُمَّ مَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ حَلَفْتُ مِنْ حَلْفٍ أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ فَمَشِيتُكَ بَيْنَ يَدَيَّ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا شِئْتُ كَانَ وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَلَا حَوْلٌ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ مَا صَلَّيْتُ مِنْ صَلَاةٍ فَعَلَى مَنْ صَلَّيْتُ وَمَا لَعَنْتُ مِنْ لَعْنَةٍ فَعَلَى مَنْ لَعَنْتُ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوْفِي مُسْلِمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ فَإِنِّي أَشْهَدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَأَشْهَدُكَ - وَكَفَى بِكَ شَهِيدًا - بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَكَ الْمُلْكُ وَلَكَ الْحَمْدُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَشْهَدُ أَنَّ وَعْدَكَ حَقٌّ ، وَلِقَاءُكَ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةَ حَقٌّ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّكَ تَبْعُثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ إِنْ تَكَلَّمْتَ إِلَى نَفْسِي تَكَلَّمْتَ إِلَى ضَعْفٍ وَعَوْرَةٍ وَذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ وَإِنِّي لَا أَتَّقِي إِلَّا بِرَحْمَتِكَ فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي كُلَّهَا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ [ص ٣٤٥]

فَصَلِّ فِي هَذِهِ صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ لَبْسِ الثَّوبِ وَنَحْوِهِ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا ، أَوْ رِذَاءً ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِي ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . [ص ٣٤٦] قَالَ مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَقَالَ : " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَفِي " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي كَنْفِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَأُمَّ خَالِدٍ لَمَّا أَلْبَسَهَا الثَّوبَ الْجَدِيدَ أَبْلَى وَأَخْلَقِي ، ثُمَّ أَبْلَى وَأَخْلَقِي مَرَّتَيْنِ وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عُمَرَ ثَوْبًا فَقَالَ أَجَدِيدُ هَذَا ، أَمْ غَسِيلٌ ؟ فَقَالَ بَلْ غَسِيلٌ فَقَالَ " الْبَسْ جَدِيدًا ، وَعَشْ حَمِيدًا ، وَمُتْ شَهِيدًا [ص ٣٤٧]

فَصَلِّ فِي هَذِهِ صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ دُخُولِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ لَمْ يَكُنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَفْجَأَ أَهْلَهُ بَعْتَهُ يَتَخَوَّنُهُمْ وَلَكِنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِهِ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُمْ بِدُخُولِهِ وَكَانَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ بَدَأَ بِالسَّوَالِ أَوْ سَأَلَ عَنْهُمْ وَرُبَّمَا قَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ ؟ وَرُبَّمَا سَكَتَ حَتَّى

يُحْضَرُ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا تَيْسَرُ . وَيَذْكُرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا انْقَلَبَ إِلَى بَيْتِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي ، وَأَوَانِي ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي وَسَقَانِي ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ [ص ٣٤٨] وَتَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَأَنْسَ إِذَا دَخَلْتُ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُنْ بَرَكَهٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي " السَّنَنِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا ، وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا تَوَكَّلْنَا ، ثُمَّ لِيَسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ وَفِيهَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ رَجُلٌ خَرَجَ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ . [ص ٣٤٩]

فَصُلِّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ دُخُولِهِ الْخَلَاءَ ثَبَتَ عَنْهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْخَلَاءَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ . وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ دَخَلَ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ . وَيَذْكُرُ عَنْهُ لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ التَّجَسُّسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . [ص ٣٥٠] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَتَرُ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْكِنِيفَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ . وَتَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ . وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَمْتَقُ الْحَدِيثَ عَلَى الْغَائِطِ فَقَالَ لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَاتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْتَقُ عَلَى ذَلِكَ . [التَّهْيُ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقَبِيلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ]

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقَبِيلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِبَوْلٍ وَلَا بِغَائِطٍ وَأَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جُزْءِ الزَّيْدِيِّ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [ص ٣٥١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَامَّةُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ صَحِيحَةٌ وَسَائِرُهَا حَسَنٌ وَالْمُعَارِضُ لَهَا إِمَّا مَعْلُولُ السَّنَدِ وَإِمَّا ضَعِيفُ الدَّلَالَةِ فَلَا يَرِدُ صَرِيحُ نَهْيِهِ الْمُسْتَفِيزُ عَنْهُ بِذَلِكَ كَحَدِيثِ عِرَاكِ عَنْ عَائِشَةَ ، ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَنْاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقَبِيلَةَ بِفُرُوجِهِمْ فَقَالَ أَوْقَدْ فَعَلُوا حَوْلًا مَقْعَدَتِي قَبْلَ الْقَبِيلَةِ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَقَالَ هُوَ أَحْسَنُ مَا رَوِيَ فِي الرَّخْصَةِ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا ، وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ طَعَنَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُثْبِتُوهُ وَلَا يَقْتَضِي كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ تَشْيِيتَهُ وَلَا تَحْسِينَهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ " الْعِلَلِ الْكَبِيرِ " لَهُ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَالصَّحِيحُ عِنْدِي عَنْ عَائِشَةَ مِنْ قَوْلِهَا انْتَهَى . قُلْتُ : وَلَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى ، وَهِيَ انْقِطَاعُهُ بَيْنَ عِرَاكِ وَعَائِشَةَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَائِشَةَ ، وَلَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى ، وَهِيَ ضَعْفُ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ . وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةُ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَ بِعَاصِمٍ يَسْتَقْبِلُهَا وَهَذَا الْحَدِيثُ اسْتَعْرَبَهُ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ تَحْسِينِهِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ " الْعِلَلِ " : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، فَإِنْ كَانَ مُرَادُ الْبُخَارِيِّ صِحَّتَهُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، لَمْ يَذَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ فِي نَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ صِحَّتَهُ فِي

نَفْسِهِ فَهِيَ وَاقِعَةٌ عَيْنِ حُكْمِهَا حُكْمُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَمَّا رَأَى " رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدِيرَ الْكُعْبَةِ " ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ وُجُوهًا سِتَّةً نَسَخَ [ص ٣٥٢] لِمَكَانٍ أَوْ غَيْرِهِ وَأَنْ يَكُونَ بَيَانًا ، لِأَنَّ التَّهْيَ لَيْسَ عَلَى التَّحْرِيمِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْجَزْمِ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ عَلَى التَّعْيِينِ وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ جَابِرٍ لَا يَحْتَمِلُ الْوُجْهَ الثَّانِي مِنْهَا ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَرْكِ أَحَادِيثِ التَّهْيِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ بِهَذَا الْمُحْتَمَلِ . وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ : إِنَّمَا نُهْيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الصَّحَرَاءِ فَهَمُّ مِنْهُ لِاخْتِصَاصِ التَّهْيِ بِهَا ، وَلَيْسَ بِحِكَايَةِ لَفْظِ التَّهْيِ وَهُوَ مُعَارِضٌ بِفَهْمِ أَبِي أَيُّوبَ لِلْعُمُومِ مَعَ سَلَامَةِ قَوْلِ أَصْحَابِ الْعُمُومِ مِنَ التَّنَاقُضِ الَّذِي يُلْزَمُ الْمُفْرَقِينَ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْبَيَانِ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ مَا حَدَّ الْحَاجِرِ الَّذِي يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَهُ فِي الْبُيُوتِ ؟ وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذِكْرِ حَدِّ فَاصِلٍ وَإِنْ جَعَلُوا مُطْلَقَ الْبَيَانِ مُجَوِّزًا لِذَلِكَ لَزِمَهُمْ جَوَازُهُ فِي الْقَضَاءِ الَّذِي يَحُولُ بَيْنَ الْبَابِ وَبَيْنَهُ جَبَلٌ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ كَنَظِيرِهِ فِي الْبَيَانِ وَأَيْضًا فَإِنَّ التَّهْيَ تَكْرِيمٌ لِحُجَّةِ الْقِبْلَةِ وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ بِقَضَاءٍ وَلَا بَبَيَانٍ وَلَيْسَ مُخْتَصًّا بِنَفْسِ الْبَيْتِ فَكَمْ مِنْ جَبَلٍ وَأَكْمَةٍ حَاتِلٍ بَيْنَ الْبَابِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ بِمِثْلِ مَا تَحُولُ جُدْرَانُ الْبُيُوتِ وَأَعْظَمُ وَأَمَّا جِهَةُ الْقِبْلَةِ فَلَا حَاتِلَ بَيْنَ الْبَابِ وَبَيْنَهَا ، وَعَلَى الْجِهَةِ وَقَعَ التَّهْيُ لَا عَلَى الْبَيْتِ فَتَمَّامُهُ .

فصل [دُعَاءُ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ]

وَكَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ غُفْرَانُكَ وَيَذْكُرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى ، وَعَافَانِي ذَكَرَهُ ابْنُ مَاجَةَ . [ص ٣٥٣]

فَصَلِّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَذْكَارِ الْوُضُوءِ
ثَبَّتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَضَعَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ ثُمَّ قَالَ لِلصَّحَابَةِ تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ وَثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَادِ بِوُضُوءٍ " فَجِيءَ بِالْمَاءِ فَقَالَ " خُذْ يَا جَابِرُ فَصُبَّ عَلَيَّ وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ " قَالَ فَصَبَّتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَفِي أَسَانِيدِهَا لَيْتٌ . وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ . [ص ٣٥٤] وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ التَّشْهِيدِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَزَادَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَزَادَ ابْنُ مَاجَةَ مَعَ أَحْمَدَ قَوْلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَذَكَرَ بَقِيَّ بْنُ مَخْلَدٍ فِي " مُسْنَدِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا مَنْ تَوَضَّأَ فَفَرَّغَ مِنْ وَضُوئِهِ ، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ كُتِبَ فِي رَقٍّ وَطُبِعَ عَلَيْهَا بِطَابِعٍ ثُمَّ رُفِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَلَمْ يَكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي " كِتَابِهِ الْكَبِيرِ " مِنْ كَلَامِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَقَالَ النَّسَائِيُّ : بَابٌ مَا يَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وَضُوئِهِ فَذَكَرَ بَعْضُ مَا تَقَدَّمَ . ثُمَّ ذَكَرَ يَأْسَنَادَ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ أَتَيْتُ [ص ٣٥٥] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَيَدْعُو : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي ، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِكَذَا وَكَذَا ، قَالَ " وَهَلْ تَرَكْتَ مِنْ شَيْءٍ ؟ وَقَالَ ابْنُ السَّنِيِّ : بَابٌ مَا يَقُولُ بَيْنَ ظَهْرَانِي وَضُوئِهِ ... فَذَكَرَهُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَذَانِ وَأَذْكَارِهِ

[هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَذَانِ]

ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَنَّ التَّأْذِينَ بِتَرْجِيْعٍ وَبِعِزِّ تَرْجِيْعٍ وَشَرَعَ الْإِقَامَةَ مَشْيًى وَفُرَادَى ، وَلَكِنَّ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ تَشْنِيَةُ كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ " قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ " وَلَمْ يَصَحَّ عَنْهُ إِفْرَادُهَا الْبَيْتَةَ وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْهُ تَكَرُّارُ لَفْظِ التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ أَرْبَعًا ، وَلَمْ يَصَحَّ عَنْهُ الْإِقْصَارُ عَلَى مَرَّتَيْنِ وَأَمَّا حَدِيثُ أَمْرِ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ فَلَا يَنَافِي الشَّقَّ بِأَرْبَعٍ وَقَدْ صَحَّ التَّرْبِيعُ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَأَبِي مَحْذُورَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَأَمَّا إِفْرَادُ الْإِقَامَةِ فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اسْتِثْنَاءُ كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ " قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ " وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ أَنَسٍ : أَمْرُ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ وَصَحَّ [ص ٣٥٦] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَعُمَرُ فِي الْإِقَامَةِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ تَشْنِيَةُ كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ مَعَ سَائِرِ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ . وَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهُ جَائِزَةٌ مُجَرَّئَةٌ لَا كَرَاهَةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ أَخَذَ بِأَذَانِ بِلَالٍ وَإِقَامَتِهِ وَالشَّافِعِيُّ أَخَذَ بِأَذَانِ أَبِي مَحْذُورَةَ وَإِقَامَةِ بِلَالٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ أَخَذَ بِأَذَانِ بِلَالٍ وَإِقَامَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ وَمَالِكٌ أَخَذَ بِمَا رَأَى عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْإِقْصَارِ عَلَى التَّكْبِيرِ فِي الْأَذَانِ مَرَّتَيْنِ وَعَلَى كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً رَحِمَهُمُ اللَّهُ كُلُّهُمْ فَإِنَّهُمْ اجْتَهَدُوا فِي مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ .

فَصَلِّ [الذِّكْرُ عِنْدَ الْأَذَانِ وَبَعْدَهُ]

وَأَمَّا هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ الْأَذَانِ وَبَعْدَهُ فَشَرَعَ لِأَمَّتِهِ مِنْهُ خَمْسَةَ أَنْوَاعٍ . أَحَدُهَا : أَنْ يَقُولَ السَّامِعُ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ إِلَّا فِي لَفْظٍ " حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ " " حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ " فَإِنَّهُ صَحَّ عَنْهُ إِبْدَالُهُمَا بـ " لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ " وَلَمْ يَجِئْ عَنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَيَبْنَ " حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ " " حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ " وَلَا الْإِقْصَارُ عَلَى الْحَيْعَلَةِ وَهَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ إِبْدَالُهُمَا بِالْحَوْقَلَةِ وَهَذَا مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ الْمُطَابَقَةِ لِحَالِ الْمُؤَذِّنِ وَالسَّامِعِ فَإِنَّ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ ذِكْرٌ فَسُنَّ لِلْسَّامِعِ أَنْ يَقُولَهَا ، وَكَلِمَةُ الْحَيْعَلَةِ دُعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ لِمَنْ سَمِعَهَا فَسُنَّ لِلْسَّامِعِ أَنْ [ص ٣٥٧] الْإِعَانَةِ وَهِيَ " لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ " الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . الثَّانِي : أَنْ يَقُولَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ . الثَّالِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَغِهِ مِنْ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ وَأَكْمَلُ مَا يُصَلِّي عَلَيْهِ بِهِ وَيَصِلُ إِلَيْهِ هِيَ الصَّلَاةُ الْإِبْرَاهِيمِيَّةُ كَمَا عَلَّمَهُ أَمَّتُهُ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ فَلَا صَلَاةَ عَلَيْهِ أَكْمَلُ مِنْهَا وَإِنْ تَحَدَّثَ الْمُتَحَدِّثُونَ . الرَّابِعُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ هَكَذَا جَاءَ بِهَذَا اللَّفْظِ " مَقَامًا مُحَمَّدًا " بِلَا أَلْفٍ وَلَا لَامٍ وَهَكَذَا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . [ص ٣٥٨] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ كَمَا يَقُولُونَ يَعْنِي الْمُؤَذِّنِينَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلِّ ثَعْلَةً وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ النَّافِعَةُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَارْضَ عَنْهُ رَضَى لَا سَخَطَ بَعْدَهُ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتُهُ وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالٌ لَيْلِكَ ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصَوَاتُ دُعَاتِكَ فَاعْفُ رُبِّي ذِكْرُهُ التَّرْمِذِيُّ . وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي " الْمُسْتَدْرَكِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ يَرْفَعُهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ قَالَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ الْمُسْتَجَابَةُ ، وَالْمُسْتَجَابُ لَهَا ، دَعْوَةُ الْحَقِّ وَكَلِمَةُ التَّقْوَى ، تَوَفَّنِي عَلَيْهَا وَأَخِينِي عَلَيْهَا ، وَاجْعَلْنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا عَمَلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَذَكَرَهُ

الْيَهْفِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ . [ص ٣٥٩] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا وَفِي السَّنَنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ " قَالُوا : فَمَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ " سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَفِيهَا عَنْهُ سَاعَتَانِ يَفْتَحُ اللَّهُ فِيهِمَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ ، وَقَلَمًا تَرَدَّدَ عَلَى دَاخِ دَعْوَتِهِ عِنْدَ حُضُورِ النَّدَاءِ وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [ص ٣٦٠] أَمَرَ فِي الْكُسُوفِ بِالْفَرَعِ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ فِي صَلَاتِهَا قَائِمًا رَافِعًا يَدَيْهِ يَهْلُلُ وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْ الشَّمْسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [الدَّعَاءُ فِي الْعَشْرِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ الدَّعَاءَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَيَأْمُرُ فِيهِ بِالْإِكْتِسَارِ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ .

[التَّكْبِيرُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ ثَالِثِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ]

وَيُذَكِّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ فَالْعَمَلُ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ هَكَذَا يَشْتَفَعُ التَّكْبِيرُ وَأَمَّا كَوْنُهُ ثَلَاثًا ، فَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ فَعْلِهِمَا ثَلَاثًا فَقَطْ وَكِلَاهُمَا [ص ٣٦١] قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ زَادَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدُهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَانَ حَسَنًا .

فصل في هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ رُؤْيَا الْهَلَالِ

يُذَكِّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ رَبِّي وَرَبَّكَ اللَّهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَيُذَكِّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ رُؤْيَا اللَّهِ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبَّنَا وَيَرْضَى ، رَبَّنَا وَرَبَّكَ اللَّهُ ذَكَرَهُ الدَّارِمِيُّ . وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ ، هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا ، وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا وَفِي أَسَانِيدِهَا لَيْثٌ . [ص ٣٦٢] أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ فِي بَعْضِ نُسَخِ سُنَنِهِ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ .

فصل في هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَذْكَارِ الطَّعَامِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ

كَانَ إِذَا وَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ قَالَ " بِسْمِ اللَّهِ " وَيَأْمُرُ الْكَائِلَ بِالتَّسْمِيَةِ وَيَقُولُ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ ، وَأَحَادِيثُ الْأَمْرِ بِهَا صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ وَلَا مُعَارِضَ لَهَا ، وَلَا إِجْمَاعٌ يُسَوِّغُ مُخَالَفَتَهَا وَيُخْرِجُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا ، وَتَارِكُهَا شَرِيكُهُ الشَّيْطَانُ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ .

فصل [هَلْ تَزُولُ مُشَارَكَةُ الشَّيْطَانِ لِلْكَائِلِينَ بِتَسْمِيَةِ أَحَدِهِمْ] ؟

وَهَاهُنَا مَسْأَلَةٌ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهَا ، وَهِيَ أَنَّ الْكَائِلِينَ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً [ص ٣٦٣] مُشَارَكَةُ الشَّيْطَانِ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ بِتَسْمِيَتِهِ وَحْدَهُ أَمْ لَا تَزُولُ إِلَّا بِتَسْمِيَةِ الْجَمِيعِ ؟ فَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى إِجْرَاءِ تَسْمِيَةِ الْوَاحِدِ عَنِ الْبَاقِينَ وَجَعَلَهُ أَصْحَابُهُ كَرَدَّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَقَدْ يُقَالُ لَا تُرْفَعُ مُشَارَكَةُ الشَّيْطَانِ لِلْكَائِلِ إِلَّا بِتَسْمِيَتِهِ هُوَ وَلَا يَكْفِيهِ تَسْمِيَةُ

غَيْرِهِ وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ خُذِيقَةً إِنَّا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَانَتْ تَذْفَعُ فَذْهَبَتْ لَتَضَعُ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدها ، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَانَتْ يَدُهَا تَذْفَعُ فَأَخَذَ يده فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ لَيَسْتَحِلَّ بِهَا ، فَأَخَذْتُ يَدَهَا ، فَجَاءَ بِهِذَا الْأَعْرَابِيُّ لَيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ يده وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدُهُ لَفِي يَدَيَّ مَعَ يَدَيْهِمَا ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَآكَلَ وَلَوْ كَانَتْ تَسْمِيَةُ الْوَاحِدِ تَكْفِي ، لَمَا وَضَعَ الشَّيْطَانُ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الطَّعَامِ . وَلَكِنْ قَدْ يُجَابُ بِأَنَّ التَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ قَدْ وَضَعَ يَدَهُ وَسَمَّى بَعْدَ وَلَكِنَّ الْجَارِيَةَ ابْتَدَأَتْ بِالْوَضْعِ بِغَيْرِ تَسْمِيَةٍ وَكَذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَشَارَكَهُمَا الشَّيْطَانُ فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ الشَّيْطَانَ شَارَكَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ بَعْدَ تَسْمِيَةِ غَيْرِهِ ؟ فَهَذَا مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ لَكِنْ قَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ ، فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَى لَكَفَاكُمْ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُولَئِكَ السِّتَّةَ سَمَوْا ، [ص ٣٦٤] فَأَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ شَارَكَهُ الشَّيْطَانُ فِي أَكْلِهِ فَأَكَلَ الطَّعَامَ بِلِقْمَتَيْنِ وَلَوْ سَمَى لَكَفَى الْجَمِيعَ .

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فَفِيهَا نَظَرٌ وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ وَإِنْ سَلِمَ الْحُكْمُ فِيهِمَا ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الْكُلِّ ظَاهِرٌ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يَتَوَصَّلُ إِلَى مُشَارَكَةِ الْكَائِلِ فِي أَكْلِهِ إِذَا لَمْ يُسَمِّ فَإِذَا سَمَى غَيْرُهُ لَمْ تُجْزِ تَسْمِيَةُ مَنْ سَمَى عَنْ مَنْ لَمْ يُسَمِّ مِنْ مُقَارَنَةِ الشَّيْطَانِ لَهُ فَيَأْكُلُ مَعَهُ بَلْ تَقِلُّ مُشَارَكَةُ الشَّيْطَانِ بِتَسْمِيَةِ بَعْضِهِمْ وَتَبْقَى الشَّرَكَةُ بَيْنَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ وَبَيْنَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى طَعَامِهِ ، فَلْيَقْرَأْ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } إِذَا فَرَّغَ وَفِي ثُبُوتِ هَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ .

وَكَانَ إِذَا رُفِعَ الطَّعَامُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدِّعٍ وَلَا مُسْتَعْتَبٍ عَنْهُ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ . [ص ٣٦٥] كَانَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ وَكَانَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَوَانَا وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ غَيْرَ اللَّهِ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَيُذَكَّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ " اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ وَهَدَيْتَ وَأَحْيَيْتَ فَالْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ " وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَفِي " السَّنَنِ " عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا وَهَدَانَا ، وَالَّذِي أَشْبَعَنَا وَأَرْوَانَا ، وَمِنْ كُلِّ الْإِحْسَانِ آتَانَا " حَدِيثٌ حَسَنٌ . [ص ٣٦٦] وَفِي " السَّنَنِ " عَنْهُ أَيْضًا إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ . وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا ، فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ وَيُجْزَى عَنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُ اللَّبَنِ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَيُذَكَّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا شَرِبَ فِي الْإِنَاءِ تَقَسَّ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ وَيَحْمَدُ اللَّهَ فِي كُلِّ نَفَسٍ وَيَشْكُرُهُ فِي آخِرِهِنَّ فَصُلِّ [أَحْكَامُ الدَّعْوَةِ إِلَى الطَّعَامِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ رُبَّمَا يَسْأَلُهُمْ هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ ؟ وَمَا عَابَ طَعَامًا قَطُّ ، بَلْ كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ وَسَكَتَ وَرُبَّمَا قَالَ أَجِدُنِي أَغَاةً إِنِّي لَا أَشْتَهِيهِ [ص ٣٦٧] وَكَانَ يَمْدَحُ الطَّعَامَ

أَحْيَا ، كَقَوْلِهِ لَمَّا سَأَلَ أَهْلَهُ الْإِدَامَ فَقَالُوا : مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ ، فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَقُولُ نَعَمْ الْأُدْمُ الْخَلُّ وَلَيْسَ فِي هَذَا تَفْضِيلٌ لَهُ عَلَى اللَّبَنِ وَاللَّحْمِ وَالْمَرْقِ وَإِنَّمَا هُوَ مَدْحٌ لَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ الَّتِي حَضَرَ فِيهَا ، وَلَوْ حَضَرَ لَحْمٌ أَوْ لَبَنٌ كَانَ أَوْلَى بِالْمَدْحِ مِنْهُ وَقَالَ هَذَا جَبْرًا وَتَطْيِيبًا لِقَلْبٍ مَنْ قَدَمَهُ لَا تَفْضِيلًا لَهُ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الْإِدَامِ . وَكَانَ إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ وَأَمْرٌ مِنْ قُرْبٍ إِلَيْهِ الطَّعَامُ وَهُوَ صَائِمٌ أَنْ يُصَلِّيَ أَيُّ يَدْعُو لِمَنْ قَدَمَهُ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ . وَكَانَ إِذَا دُعِيَ لَطَعَامٍ وَتَبِعَهُ أَحَدٌ ، أَعْلَمَ بِهِ رَبَّ الْمَنْزِلِ وَقَالَ إِنْ هَذَا تَبِعَنَا ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ وَكَانَ يَتَحَدَّثُ عَلَى طَعَامِهِ كَمَا تَقْدَمُ فِي حَدِيثِ الْخَلِّ وَكَمَا قَالَ لِرَبِيبِهِ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ يُؤَاكِلُهُ سَمَ اللَّهِ وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ . [ص ٣٦٨] كَانَ يُكْرِرُ عَلَى أَصْيَافِهِ عَرْضَ الْأَكْلِ عَلَيْهِمْ مِرَارًا ، كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْكَرَمِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي قِصَّةِ شُرْبِ اللَّبَنِ وَقَوْلِهِ لَهُ مِرَارًا : اشْرَبْ " ، فَمَا زَالَ يَقُولُ اشْرَبْ حَتَّى قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا وَكَانَ إِذَا أَكَلَ عِنْدَ قَوْمٍ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَدْعُو لَهُمْ فَدَعَا فِي مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ ، فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيْمَا رَزَقْتَهُمْ ، وَاعْفُ عَنْهُمْ وَارْحَمَهُمْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ . وَدَعَا فِي مَنْزِلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَآكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمَّا دَعَا أَبُو الْهَيْثَمِ بَنُ التَّيْهَانِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَأَكَلُوا ، فَلَمَّا فَرَعُوا قَالَ أَتَيْبُوا أَحَاكُمْ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِتَابَتُهُ ؟ قَالَ " إِنْ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَكَلَ طَعَامَهُ وَشَرِبَ شَرَابَهُ فَدَعَا لَهُ فَذَلِكَ إِتَابَتُهُ . وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَخَلَ مَنْزِلَهُ لَيْلَةً فَالْتَمَسَ طَعَامًا فَلَمْ يَجِدْهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي ، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي . [ص ٣٦٩] عَمَرُو بْنُ الْحَمِقِ سَقَاهُ لَبَنًا فَقَالَ اللَّهُمَّ أَمْتِعْهُ بِشَبَابِهِ فَمَرَّتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً لَمْ يَرِ شَعْرَةٌ بَيْضَاءَ . وَكَانَ يَدْعُو لِمَنْ يُضِيفُ الْمَسَاكِينَ وَيُشْنِي عَلَيْهِمْ فَقَالَ مَرَّةً أَلَا رَجُلٌ يُضِيفُ هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ وَأَمْرَأَتِهِ الَّذِينَ آتَرَا بِقُوتِهِمَا وَقُوتِ صَبِيَانِهِمَا ضَيْقُهُمَا : لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ

[عَدِمُ الْأَنْفَةِ مِنْ مَوْأَكَلَةٍ أَيْ إِنْسَانٍ]

وَكَانَ لَا يَأْنِفُ مِنْ مَوْأَكَلَةٍ أَحَدٍ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، أَعْرَابِيًّا أَوْ مُهَاجِرًا ، حَتَّى لَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ السَّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقِصْعَةِ فَقَالَ كُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ ، وَتَوَكَّلَا عَلَيْهِ [الْأَكْلُ بِالْيَمِينِ]

وَكَانَ يَأْمُرُ بِالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ وَيَنْهَى عَنِ الْأَكْلِ بِالشِّمَالِ وَيَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَمُقْتَضَى هَذَا تَحْرِيمُ الْأَكْلِ بِهَا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فَإِنَّ الْأَكْلَ بِهَا ، إِمَّا شَيْطَانٌ وَإِمَّا مُشَبَّهٌ بِهِ . وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَكَلَ [ص ٣٧٠] فَأَكَلَ بِشِمَالِهِ كُلَّ بَيْمِينِكَ ، فَقَالَ لَا أَسْتَطِيعُ فَقَالَ لَا اسْتَطَعْتَ فَمَا رَفَعَ يَدَهُ إِلَى فِيهِ بَعْلَهَا فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا ، لَمَّا دَعَا عَلَيْهِ بِفِعْلِهِ وَإِنْ كَانَ كِبَرُهُ حَمَلَهُ عَلَى تَرْكِ امْتِثَالِ الْأَمْرِ فَذَلِكَ أُبْلَغُ فِي الْعِصْيَانِ وَاسْتِحْقَاقِ الدَّعَاءِ عَلَيْهِ . وَأَمْرٌ مَنْ شَكُوا إِلَيْهِ أَنَّهُمْ لَا يَشْبَعُونَ أَنْ يَحْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِهِمْ وَلَا يَتَفَرَّقُوا ، وَأَنْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَبَارِكُ لَهُمْ فِيهِ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنْ اللَّهُ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ يَحْمَدُهَا عَلَيْهَا ، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ يَحْمَدُهَا عَلَيْهَا وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَذْيَبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَلَا تَتَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوا قُلُوبَكُمْ وَأُخْرَى بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا وَالْوَاقِعُ فِي التَّجَرِبَةِ يَشْهَدُ بِهِ . [ص ٣٧١]

فَصَلِّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَفْضَلَ الْإِسْلَامِ وَخَيْرَهُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَأَنْ تَقْرَأَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ . وَفِيهِمَا أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ قَالَ لَهُ اذْهَبْ إِلَى

أُولَئِكَ التَّوْبَةُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَاسْتَمَعَ مَا يُحْيُونَكَ بِهِ فَإِنَّهَا تَحْيَتُكَ وَتَحْيَةُ ذُرِّيَّتِكَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَزَادُوهُ " وَرَحْمَةُ اللَّهِ . وَفِيهِمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ إِذَا أَفْشَوْا السَّلَامَ بَيْنَهُمْ تَحَابُّوا ، وَأَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ، وَلَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَتَحَابُّوا . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " قَالَ عَمَّا ثَلَاثُ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ الْإِنصَافُ مِنْ نَفْسِكَ وَبَذَلَ السَّلَامُ لِلْعَالَمِ وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِفْتَارِ [ص ٣٧٢]

[فَضَائِلُ الْإِنصَافِ]

وَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ أَصُولَ الْخَيْرِ وَفُرُوعَهُ فَإِنَّ الْإِنصَافَ يُوجِبُ عَلَيْهِ أَدَاءَ حُقُوقِ اللَّهِ كَامِلَةً مُوفَّرَةً وَأَدَاءَ حُقُوقِ النَّاسِ كَذَلِكَ وَأَنْ لَا يُطَالِبَهُمْ بِمَا لَيْسَ لَهُ وَلَا يُحْمَلُهُمْ فَوْقَ وَسْعِهِمْ وَيُعَامِلُهُمْ بِمَا يَحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوهُ بِهِ وَيُعْفِيَهُمْ مِمَّا يَحِبُّ أَنْ يُعْفُوهُ مِنْهُ وَيَحْكُمُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ بِمَا يَحْكُمُ بِهِ لِنَفْسِهِ وَعَالِيهَا ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا إِنصَافُهُ نَفْسَهُ مِنْ نَفْسِهِ فَلَا يَدْعِي لَهَا مَا لَيْسَ لَهَا ، وَلَا يُخَبِّئُهَا بِتَدْنِيْسِهِ لَهَا ، وَتَصْغِيرِهِ إِيَّاهَا ، وَتَحْقِيرِهَا بِمَعَاصِي اللَّهِ وَيَنْمِيْهَا وَيُكَبِّرُهَا وَيَرْفَعُهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَتَوْجِيدِهِ وَحُبِّهِ وَخَوْفِهِ وَرَجَائِهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ وَإِثَارِ مَرْضَاتِهِ وَمُحَابَّةِ عَلَى مَرَاضِي الْخَلْقِ وَمُحَابَّةِمْ وَلَا يَكُونُ بَهَا مَعَ الْخَلْقِ وَلَا مَعَ اللَّهِ بَلْ يَغْرُلُهَا مِنَ الْبَيْنِ كَمَا عَزَلَهَا اللَّهُ وَيَكُونُ بِاللَّهِ لَا بِنَفْسِهِ فِي حُبِّهِ وَبُغْضِهِ وَعَطَائِهِ وَمَنْعِهِ وَكَلَامِهِ وَسُكُوتِهِ وَمَدْخَلِهِ وَمَخْرَجِهِ فَيُنْجِي نَفْسَهُ مِنَ الْبَيْنِ وَلَا يَرَى لَهَا مَكَانَةً يَعْمَلُ عَلَيْهَا ، فَيَكُونُ مِمَّنْ ذَمَّهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ { اْعْمَلُوا عَلَى مَكَائِكُمْ } [الْأَنْعَامُ ١٣٥] فَالْعَبْدُ الْمُحَضُّ لَيْسَ لَهُ مَكَانَةٌ يَعْمَلُ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهُ مُسْتَحَقُّ الْمَنَافِعِ وَالْأَعْمَالِ لِسَيِّدِهِ وَنَفْسُهُ مُلْكٌ لِسَيِّدِهِ فَهُوَ عَامِلٌ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى سَيِّدِهِ [ص ٣٧٣] مَكَانَةً أَصْلًا ، بَلْ قَدْ كُوتِبَ عَلَى حُقُوقِ مُنْجَمَةٍ كُلَّمَا أَدَّى نَجْمًا حَلَّ عَلَيْهِ نَجْمٌ آخَرٌ وَلَا يَزَالُ الْمُكَاتَّبُ عَبْدًا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ نُجُومِ الْكِتَابَةِ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ إِنصَافَهُ مِنْ نَفْسِهِ يُوجِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةَ رَبِّهِ وَحَقَّهُ عَلَيْهِ وَمَعْرِفَةَ نَفْسِهِ وَمَا خُلِقَ لَهُ وَأَنْ لَا يُزَاحِمَ بِهَا مَالَكُهَا ، وَفَاطِرَهَا وَيَدْعِي لَهَا الْمُلْكَةَ وَالِاسْتِحْقَاقَ وَيُزَاحِمُ مُرَادَ سَيِّدِهِ وَيَدْفَعُهُ بِمُرَادِهِ هُوَ أَوْ يَقْدِمُهُ وَيُؤْثِرُهُ عَلَيْهِ أَوْ يَقْسِمُ إِرَادَتَهُ بَيْنَ مُرَادِ سَيِّدِهِ وَمُرَادِهِ وَهِيَ قِسْمَةُ ضَيْزَى ، مِثْلَ قِسْمَةِ الَّذِينَ قَالُوا : { هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ } [الْأَنْعَامُ ١٣٦] . [ص ٣٧٤] فَكَيْفَ يَطْلُبُ الْإِنصَافَ مِمَّنْ وَصَفَهُ الظُّلْمُ وَالْجَهْلُ ؟ وَكَيْفَ يُنْصِفُ الْخَلْقَ مَنْ لَمْ يُنْصَفِ الْخَالِقُ ؟ كَمَا فِي أَثَرِ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ابْنُ آدَمَ مَا أَنْصَفْتَنِي ، خَيْرِي إِلَيْكَ نَازِلٌ وَشَرَكِي إِلَيَّ صَاعِدٌ كَمْ أَتَحَبَّبُ إِلَيْكَ بِالنِّعَمِ وَأَنَا غَنِيٌّ عَنْكَ وَكَمْ تَتَبَعُضُ إِلَيَّ بِالْمَعَاصِي وَأَنْتَ فَقِيرٌ إِلَيَّ وَلَا يَزَالُ الْمَلِكُ الْكَرِيمُ يَخْرُجُ إِلَيَّ مِنْكَ بِعَمَلٍ قِيحٍ .

وَفِي أَثَرِ آخَرَ ابْنِ آدَمَ مَا أَنْصَفْتَنِي ، خَلَقْتَنِي وَتَعَبَّدْتُ غَيْرِي ، وَأَرْزُقُكَ وَتَشْكُرُ سِوَايَ . ثُمَّ كَيْفَ يُنْصِفُ غَيْرَهُ مَنْ لَمْ يُنْصَفِ نَفْسَهُ وَظَلَمَهَا أَقْبَحَ الظُّلْمِ وَسَعَى فِي ضَرَرِهَا أَعْظَمَ السَّعْيِ وَمَنْعَهَا أَعْظَمَ لَدَاتِهَا مِنْ حَيْثُ ظَنَّ أَنَّهُ يُعْطِيهَا إِيَّاهَا ، فَاتَّعَبَهَا كُلَّ التَّعَبِ وَأَشَقَّاهَا كُلَّ الشَّقَاءِ مِنْ حَيْثُ ظَنَّ أَنَّهُ يُرِيحُهَا وَيُسْعِدُهَا ، وَجَدَّ كُلَّ الْجَدِّ فِي حِرْمَانِهَا حَظَّهَا مِنَ اللَّهِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ يُنِيلُهَا حُطُوطُهَا ، وَدَسَّاهَا كُلَّ التَّدْثِيسَةِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ يُكَبِّرُهَا وَيَنْمِيْهَا ، وَحَقَّرَهَا كُلَّ التَّحْقِيرِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ يُعْظِمُهَا ، فَكَيْفَ يُرْجَى الْإِنصَافُ مِمَّنْ هَذَا إِنصَافُهُ لِنَفْسِهِ ؟ إِذَا كَانَ هَذَا فِعْلُ الْعَبْدِ بِنَفْسِهِ فَمَاذَا تَرَاهُ بِالْأَجَانِبِ يَفْعَلُ .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ قَوْلَ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثُ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ الْإِنصَافُ مِنْ نَفْسِكَ ، وَبَذَلَ السَّلَامَ لِلْعَالَمِ وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِفْتَارِ كَلَامٌ جَامِعٌ لِأَصُولِ الْخَيْرِ وَفُرُوعِهِ .

[بَذَلَ السَّلَامِ]

وَبَذَلَ السَّلَامَ لِلْعَالِمِ يَتَضَمَّنُ تَوَاضُعَهُ وَأَنَّهُ لَا يَتَكَبَّرُ عَلَى أَحَدٍ ، بَلْ يَبْذُلُ السَّلَامَ لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ وَمَنْ يَعْرِفُهُ وَمَنْ لَا يَعْرِفُهُ وَالْمُتَكَبِّرِ [ص ٣٧٥] فَكَيْفَ يَبْذُلُ السَّلَامَ لِكُلِّ أَحَدٍ .

[الْإِثْمَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ]

وَأَمَّا الْإِثْمَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ فَلَا يَصْدُرُ إِلَّا عَنْ قُوَّةٍ ثِقَةٍ بِاللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ يُخْلِفُهُ مَا أَنْفَقَهُ وَعَنْ قُوَّةٍ يَقِينٍ وَتَوَكُّلٍ وَرَحْمَةٍ وَرُحْدٍ فِي الدُّنْيَا ، وَسَخَاءٍ نَفْسٍ بِهَا ، وَوُثُوقٍ بِوَعْدٍ مِنْ وَعْدِهِ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا ، وَتَكْذِيبًا بِوَعْدٍ مِنْ يَعْدُهُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

فَصُلِّ [السَّلَامُ عَلَى الصَّبِيَّانِ وَالتَّنَوَّانِ]

وَتَبَّتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَرَّ بِصَبِيَّانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ . وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ يَوْمًا بِجَمَاعَةٍ نِسْوَةٍ فَأَلْوَى يَدَيْهِ بِالتَّسْلِيمِ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَهِيَ رِوَايَةٌ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةً وَأَنَّهُ سَلَّمَ عَلَيْهِنَّ بِيَدِهِ . [ص ٣٧٦] وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَنْصَرِفُونَ مِنَ الْجُمُعَةِ فَيَمُرُّونَ عَلَى عَجُوزٍ فِي طَرِيقِهِمْ فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهَا ، فَتَقْدِمُ لَهُمْ طَعَامًا مِنْ أَصُولِ السَّلَقِ وَالشَّعِيرِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي مَسْأَلَةِ السَّلَامِ عَلَى التَّنَائِصِ يُسَلِّمُ عَلَى الْعَجُوزِ وَذَوَاتِ الْمَحَارِمِ دُونَ غَيْرِهِنَّ .

فَصُلِّ

وَتَبَّتْ عَنْهُ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " وَغَيْرِهِ تَسْلِيمُ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَارِّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ وَفِي " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " عَنْهُ يُسَلِّمُ الْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ وَفِي " مُسْنَدِ الزُّبَيْرِ " عَنْهُ يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْمَاشِيَانِ أَيُّهُمَا بَدَأَ فَهُوَ أَفْضَلُ وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْهُ إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ [ص ٣٧٧] وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ عِنْدَ الْمَجِيءِ إِلَى الْقَوْمِ وَالسَّلَامُ عِنْدَ الْإِنْصِرَافِ عَنْهُمْ وَتَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُسَلِّمْ ، وَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ وَلَيْسَتْ الْأَوَّلَى أَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ ثُمَّ لَقِيَهِ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا وَقَالَ أَنَسٌ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتِمَّاشُونَ إِذَا اسْتَقْبَلَتْهُمْ شَجَرَةٌ أَوْ أَكْمَةٌ تَهْرَقُوا يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَإِذَا التَّقَوْا مِنْ وَرَائِهَا ، سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

[تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ قَبْلَ السَّلَامِ]

وَمِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الدَّاحِلَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَتَدَيَّرُ بَرُكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَجِيءُ فَيُسَلِّمُ عَلَى الْقَوْمِ فَتَكُونُ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ تَحِيَّةِ أَهْلِهِ فَإِنَّ تِلْكَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالسَّلَامُ عَلَى الْخَلْقِ هُوَ حَقٌّ لَهُمْ وَحَقُّ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا أَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ بِخِلَافِ الْحُقُوقِ الْمَالِيَةِ فَإِنَّ فِيهَا نِزَاعًا مَعْرُوفًا ، وَالتَّهَرُّقُ بَيْنَهُمَا حَاجَةٌ الْآدَمِيِّ [ص ٣٧٨]

وَكَانَتْ عَادَةُ الْقَوْمِ مَعَهُ هَكَذَا ، يَدْخُلُ أَحَدُهُمُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَجِيءُ فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا قَالَ رِفَاعَةُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ كَالْبُدَوِيِّ فَصَلَّى ، فَأَخَفَ صَلَاتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ تَأْخِيرَ السَّلَامِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَعَلَى هَذَا : فَيُسَنُّ لِدَاخِلِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فِيهِ جَمَاعَةٌ ثَلَاثُ تَحِيَّاتٍ مُتَرَتِّبَةً أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ . ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ

تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ . ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى الْقَوْمِ .

فَصَلِّ

وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ النَّائِمَ . وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ ذِكْرَهُ مُسَلِّمٌ .

فَصَلِّ

وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ [ص ٣٧٩] لَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلِّمَ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ وَمَا قَبْلَهُ ضَعِيفًا ، فَالْعَمَلُ عَلَيْهِ .

[السَّلَامُ قَبْلَ السُّؤَالِ]

وَقَدْ رَوَى أَبُو أَحْمَدَ يَسْنَادًا أَحْسَنَ مِنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ قَبْلَ السُّؤَالِ ، فَمَنْ بَدَأَكُمْ بِالسُّؤَالِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ وَيُذَكِّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْذَنُ لِمَنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالسَّلَامِ . وَيُذَكِّرُ عَنْهُ : لَا تَأْذِنُوا لِمَنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالسَّلَامِ وَأَجُودُ مِنْهَا مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ كَلْدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ بِلَبْنٍ وَلَبَا وَجَدَايَةَ وَضَعَايِسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَى الْوَادِي قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ ، وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْجِعْ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أأَدْخُلُ ؟ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . [ص ٣٨٠] وَكَانَ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

فَصَلِّ [تَحْمِيلُ السَّلَامِ لِلْغَائِبِينَ]

وَكَانَ يُسَلِّمُ بِنَفْسِهِ عَلَى مَنْ يُوَاجِهُهُ ، وَيَحْمِلُ السَّلَامَ لِمَنْ يُرِيدُ السَّلَامَ عَلَيْهِ مِنَ الْغَائِبِينَ عَنْهُ وَيَتَحَمَّلُ السَّلَامَ لِمَنْ يُبَلِّغُهُ إِلَيْهِ كَمَا تَحْمِلُ السَّلَامَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى صِدِّيقَةِ النَّسَاءِ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا قَالَ لَهُ جَبْرِيلُ هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ بِطَعَامٍ ، فَأَقْرَأْ [عَلَيْهَا] السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا ، [وَمَنِي] وَبَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ وَقَالَ لِلصِّدِّيقَةِ الثَّانِيَةِ بِنْتِ الصِّدِّيقِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ " فَقَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ يَرَى مَا لَا أَرَى [ص ٣٨١]

فَصَلِّ [صِبْغَةُ السَّلَامِ]

وَكَانَ هَدْيُهُ انْتِهَاءَ السَّلَامِ إِلَى " وَبَرَكَاتُهُ " فَذَكَرَ النَّسَائِيُّ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ " عَشْرَةٌ " ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَكَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ " عِشْرُونَ " ثُمَّ جَلَسَ وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ " ثَلَاثُونَ " رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَحَسَنُهُ . وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، وَزَادَ فِيهِ ثُمَّ أَتَى آخَرُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ فَقَالَ " أَرْبَعُونَ " فَقَالَ هَكَذَا تَكُونُ الْقَضَائِلُ . وَلَا يَثْبُتُ هَذَا الْحَدِيثُ . فَإِنَّ لَهُ ثَلَاثَ عِلَلٍ إِحْدَاهَا : أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ . الثَّانِيَةُ إِنَّ فِيهِ أَيْضًا سَهْلَ بْنَ مُعَاذٍ وَهُوَ أَيْضًا كَذَلِكَ . الثَّالِثَةُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي مَرْيَمٍ أَحَدَ رَوَاتِهِ لَمْ يَجْزِمِ بِالرِّوَايَةِ بَلْ قَالَ أَظُنُّ أَنِّي سَمِعْتُ نَافِعَ بْنَ يَزِيدَ . [ص ٣٨٢] وَأَضْعَفُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْآخَرُ عَنْ أَنَسٍ : كَانَ رَجُلٌ يَمُرُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ وَرِضْوَانُهُ " فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ

اللَّهُ تُسَلِّمُ عَلَى هَذَا سَلَامًا مَا تُسَلِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِكَ ؟ فَقَالَ " وَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَنْصَرِفُ بِأَجْرِ بَضْعَةٍ عَشَرَ رَجُلًا ، وَكَانَ يَرْغَى عَلَى أَصْحَابِهِ

فَصْلٌ [السَّلَامُ ثَلَاثًا]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَلِّمَ ثَلَاثًا كَمَا فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تَفْهَمَ عَنْهُ وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ ثَلَاثًا وَلَعَلَّ هَذَا كَانَ هَدْيُهُ فِي السَّلَامِ عَلَى الْجَمْعِ الْكَثِيرِ الَّذِينَ لَا يَبْلُغُهُمْ سَلَامٌ وَاحِدٌ أَوْ هَدْيُهُ فِي إِسْمَاعِ السَّلَامِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ إِنَّ ظَنَّ أَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ الْإِسْمَاعُ كَمَا سَلَّمَ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَنْزِلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ثَلَاثًا ، فَلَمَّا لَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ رَجَعَ وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ هَدْيُهُ الدَّائِمُ التَّسْلِيمَ ثَلَاثًا لَكَانَ أَصْحَابُهُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ وَكَانَ يُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقِيَهُ ثَلَاثًا ، وَإِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ثَلَاثًا ، وَمَنْ تَأَمَّلَ هَدْيَهُ عَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَأَنَّ تَكَرُّرَ السَّلَامِ كَانَ مِنْهُ أَمْرًا عَارِضًا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . [ص ٣٨٣]

فَصْلٌ [رَدَّ السَّلَامِ]

وَكَانَ يُبَدِّئُ مَنْ لَقِيَهُ بِالسَّلَامِ وَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، رَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ تَحِيَّتِهِ أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا عَلَى الْفَوْرِ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ إِلَّا لِعُذْرٍ مِثْلَ حَالَةِ الصَّلَاةِ وَحَالَةِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ . وَكَانَ يُسْمِعُ الْمُسْلِمَ رَدَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ يَرُدُّ بِيَدِهِ وَلَا رَأْسَهُ وَلَا أُصْبُعَهُ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إِشَارَةً ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ وَلَمْ يَجِبْ عَنْهُ مَا يُعَارِضُهَا إِلَّا بِشَيْءٍ بَاطِلٍ لَا يَصِحُّ عَنْهُ كَحَدِيثٍ يَرْوِيهِ أَبُو غَطَفَانَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً فَهُمْ عَنْهُ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : قَالَ لَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ أَبُو غَطَفَانَ هَذَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ . وَالصَّحِيحُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ رَوَاهُ أَنَسٌ وَجَابِرٌ وَغَيْرُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَصْلٌ [كَرَاهِيَةُ قَوْلِ الْمُتَبَدِّئِ " عَلَيْكَ السَّلَامُ "]

وَكَانَ هَدْيُهُ فِي ابْتِدَاءِ السَّلَامِ أَنْ يَقُولَ " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ " وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الْمُتَبَدِّئُ عَلَيْكَ السَّلَامُ . قَالَ أَبُو جَرِيٍّ الْهَجِيمِيُّ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى حَدِيثٌ [ص ٣٨٤] وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى طَائِفَةٍ وَظَنُّوه مُعَارِضًا لِمَا ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّلَامِ عَلَى الْأَمْوَاتِ بَلْفَظِ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ بِتَقْدِيمِ السَّلَامِ فَظَنُّوا أَنَّ قَوْلَهُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى إِخْبَارٌ عَنِ الْمَشْرُوعِ وَغَلَطُوا فِي ذَلِكَ غَلَطًا أَوْجَبَ لَهُمْ ظَنَّ التَّعَارُضِ وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِهِ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى إِخْبَارٌ عَنِ الْوَاقِعِ لَا الْمَشْرُوعِ أَيَّ إِنَّ الشَّعْرَاءَ وَغَيْرَهُمْ يُحْيُونَ الْمَوْتَى بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ كَقَوْلِ قَائِلِهِمْ عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ قَيْسَ بْنِ عَاصِمٍ وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا فَمَا كَانَ قَيْسٌ هُلُكُهُ هُلُكٌ وَاحِدٌ وَلَكِنَّهُ بُنِيَانٌ قَوْمٌ تَهْدَمَا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْيِيَ بِتَحِيَّةِ الْأَمْوَاتِ وَمِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ لَمْ يَرُدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ بِهَا . [ص ٣٨٥]

[بَحْثٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُسْلِمِ بـ " وَعَلَيْكَ السَّلَامُ " وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ]

وَكَانَ يَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ " وَعَلَيْكَ السَّلَامُ " بِالْوَاوِ وَبِتَقْدِيمِ " عَلَيْكَ " عَلَى لَفْظِ السَّلَامِ . وَتَكَلَّمَ النَّاسُ هَاهُنَا فِي مَسْأَلَةٍ وَهِيَ لَوْ حَذَفَ الرَّادُّ " الْوَاوَ " فَقَالَ " عَلَيْكَ السَّلَامُ " هَلْ يَكُونُ صَحِيحًا ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ الْمُتَوَلَّى

وغيره لا يكون جواباً ، ولا يسقط به فرض الرد لأنه مخالف لسنة الرد ولأنه لا يعلم هل هو رد ، أو ابتداء تحية ؟ فإن صورته صالحة لهما ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سلم عليكم أهل الكتاب ، فقولوا : " وعليكم بهذا تنبيه منه على وجوب الواو في الرد على أهل [ص ٣٨٦] تقضي تقرير الأول وإثبات الثاني ، فإذا أمر بالواو في الرد على أهل الكتاب الذين يقولون السام عليكم فقال إذا سلم عليكم أهل الكتاب ، فقولوا : " وعليكم فذكرها في الرد على المسلمين أولى وأخرى . وذهبت طائفة أخرى إلى أن ذلك رد صحيح كما لو كان بالواو ونص عليه الشافعي رحمه الله في كتابه الكبير واحتج لهذا القول بقوله تعالى : { هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين إذ دخلوا عليه فقالوا سلماً قال سلماً } (الذاريات : ٢٤) ، أي سلام عليكم لا بد من هذا ، ولكن حسن الحذف في الرد لأجل الحذف في الابتداء واحتجوا بما في " الصحيحين " عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله آدم طوله ستون ذراعاً ، فلما خلقه قال له اذهب فسلم على أولئك القر من الملائكة فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا : السلام عليك ورحمة الله فردوه " ورحمة الله فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه تحيته وتحية ذريته قالوا : ولأن المسلم عليه مأثور أن يحيي المسلم بمثل تحيته عدلاً ، وبأحسن منها فضلاً ، فإذا رد عليه بمثل سلامه كان قد أتى بالعدل . وأما قوله إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم فهذا الحديث قد اختلف في لفظة " الواو " فيه فروي على ثلاثة أوجه أحدها : بالواو قال أبو داود :

[ص ٣٨٧] عبد الله بن دينار ، ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار ، فقال فيه فعليكم وحديث سفيان في " الصحيحين " ورواه الترمذي من حديث ابن عبيدة عن عبد الله بن دينار بإسقاط " الواو " ، وفي لفظ لمسلم والتسائي : فقل عليك بغير واو . وقال الخطابي : عامة المحدثين يروونه وعليكم بالواو وكان سفيان بن عيينة يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب وذلك أنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مرئوداً عليهم ويأذخا الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوا ؛ لأن الواو حرف للعطف والاجتماع بين الشيئين . انتهى كلامه . وما ذكره من أمر الواو ليس بمشكّل فإن " السام " الأكثرون على أنه الموت والمسلم والمسلم عليه مشتركون فيه فيكون في الإتيان بالواو بيان لعدم الاختصاص وإثبات المشاركة وفي حذفها إشعار بأن المسلم أحق به وأولى من المسلم عليه وعلى هذا فيكون الإتيان بالواو هو الصواب وهو أحسن من حذفها ، كما رواه مالك وغيره ولكن قد فسر السام بالسامة وهي الملائة وسامة الدين قالوا : وعلى هذا فالوجه حذف الواو ولا بد ولكن هذا خلاف المعروف من هذه اللفظة في اللغة ولهذا جاء في الحديث إن الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام ولا يختلِفون أنه الموت . وقد ذهب بعض المتحدّثين [ص ٣٨٨] جمع سلمة ورد هذا الرد متعين .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في السلام على أهل الكتاب
صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تبدءوهم بالسلام وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق لكن قد قيل إن هذا كان في قضية خاصة لما ساروا إلى بني قريظة قال لا تبدءوهم بالسلام فهل هذا حكم عام لأهل الذمة مطلقاً ، أو يختص بمن كانت حاله بمثل حال أولئك ؟ هذا موضع نظر ولكن قد روى مسلم في " صحيحه " من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه والظاهر أن هذا حكم عام . وقد اختلف السلف والخلف في ذلك فقال أكثرهم لا تبدءون بالسلام وذهب آخرون إلى جواز ابتدائهم كما يرد عليهم روي ذلك عن ابن عباس ، وأبي أمامة وابن محرز ، وهو وجه في مذهب الشافعي رحمه الله لكن صاحب هذا الوجه قال يقال له السلام

عَلَيْكَ فَطَبَّ بَدُونِ ذِكْرِ الرَّحْمَةِ وَبَلَفَظِ الْإِفْرَادِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ يَجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ لِمَصْلَحَةِ رَاجِحَةٍ مِنْ حَاجَةٍ تَكُونُ لَهُ إِلَيْهِ أَوْ خَوْفٍ مِنْ أَذَاهُ أَوْ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا ، أَوْ لِسَبَبٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِي ، وَعَلَقَمَةَ . وَقَالَ الْوُزَاعِيُّ : إِنْ سَلَّمْتَ فَقَدْ سَلَّمَ الصَّالِحُونَ وَإِنْ تَرَكْتَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّالِحُونَ . [ص ٣٨٩] وَاخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ فَالْجُمْهُورُ عَلَى وَجُوبِهِ وَهُوَ الصَّوَابُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ كَمَا لَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ وَأَوَّلَى ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ وَالْفَرْقُ أَنَّا مَأْمُورُونَ بِهَجْرِ أَهْلِ الْبِدْعِ تَعْزِيرًا لَهُمْ وَتَحْذِيرًا مِنْهُمْ بِخِلَافِ أَهْلِ الذِّمَّةِ . فَصَلَّ وَتَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْوُثَّانِ وَالْيَهُودِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ . وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى هِرْقُلَ وَغَيْرِهِ السَّلَامَ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهَيْدَى

فَصْلٌ [هَلْ رَدَّ السَّلَامُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ]

؟ وَيُذَكَّرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يُجْزَى عَنْ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلَّمَ أَحَدُهُمْ وَيُجْزَى عَنْ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ فَذَهَبَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ إِنَّ - ٣٩٠ - الرَّدُّ فَرَضٌ كِفَايَةٌ يَقُومُ فِيهِ الْوَاحِدُ مَقَامَ الْجَمِيعِ لَكِنْ مَا أَحْسَنَهُ لَوْ كَانَ ثَابِتًا ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ الْخُرَاعِيِّ الْمَدَنِيِّ . قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ مَدَنِيٌّ ضَعِيفٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ نَظَرٌ . وَقَالَ الدَّارَقُطَنِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

فَصْلٌ [رَدَّ السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِ وَالْمُبْلَغِ]

وَكَانَ مِنْ هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَلَغَهُ أَحَدُ السَّلَامِ عَنْ غَيْرِهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُبْلَغِ كَمَا فِي " السَّنَنِ أَنْ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ [تَرَكْتُ السَّلَامَ ابْتِدَاءً وَرَدًّا عَلَى مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا]

وَكَانَ مِنْ هَذِهِ تَرَكْتُ السَّلَامَ ابْتِدَاءً وَرَدًّا عَلَى مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا حَتَّى يَتُوبَ مِنْهُ كَمَا هَجَرَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ ، وَكَانَ كَعْبٌ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَلَا يَدْرِي هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ [ص ٣٩١] وَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، وَقَدْ خَلَقَهُ أَهْلُهُ بِزَعْفَرَانَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ أَذْهَبَ فَأَغْسِلْ هَذَا عَنْكَ وَهَجَرَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ شَهْرِيْنَ وَبَعْضُ الثَّالِثِ لَمَّا قَالَ لَهَا : أَعْطِي صَفِيَّةَ ظَهْرًا لَمَّا اعْتَلَّ بِعَبْرُهَا فَقَالَتْ أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ ؟ ذَكَرَهُمَا أَبُو دَاوُدَ .

فَصْلٌ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِئْذَانِ

وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقْفَأَ عَيْنَ الَّذِي نَظَرَ إِلَيْهِ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرَتِهِ [ص ٣٩٢] وَقَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَطْلَعَ عَلَيْكَ بَغِيرَ إِذْنٍ فَحَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَطْلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي بَيْتِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَقْفُؤُوا عَيْنَهُ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَفَقُؤُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ

[التَّسْلِيمُ قَبْلَ الْإِسْتِئْذَانِ]

وَصَحَّ عَنْهُ التَّسْلِيمُ قَبْلَ الْإِسْتِئْذَانِ فِعْلًا وَتَعْلِيمًا ، وَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَلَحُّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ أُخْرِجَ إِلَى هَذَا ، فَعَلِمَهُ الْإِسْتِئْذَانُ " . فَقَالَ لَهُ قُلِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ ؟ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ السَّلَامَ

عَلَيْكُمْ أَذْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ وَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي مَشْرُبَتِهِ مُؤَلَّيًّا مِنْ نَسَائِهِ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَذْخُلُ عُمَرُ ؟ [ص ٣٩٣] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَلْدَةِ بْنِ حَبِيلٍ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُسَلِّمْ ارْجِعْ فَقُلْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَذْخُلُ ؟ وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ رَدَّ عَلَى مَنْ قَالَ وَيُقَدِّمُ الْاسْتِئْذَانَ عَلَى السَّلَامِ وَرَدَّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ وَقَعَتْ عَيْنُهُ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ قَبْلَ دُخُولِهِ بِدَأْ بِالسَّلَامِ وَإِنْ لَمْ تَقَعْ عَيْنُهُ عَلَيْهِ بِدَأْ بِالْاسْتِئْذَانِ وَالْقَوْلَانِ مُخَالَفَانِ لِلْسَّنَةِ .

[الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثًا]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا وَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ انْصَرَفَ وَهُوَ رَدَّ عَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّ ظَنَّ أَتَاهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا ، زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ وَرَدَّ عَلَى مَنْ قَالَ يُعِيدُهُ بِلَفْظٍ آخَرَ وَالْقَوْلَانِ مُخَالَفَانِ لِلْسَّنَةِ .

فَصَلِّ [ذِكْرُ الْمُسْتَأْذِنِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ أَنَّ الْمُسْتَأْذِنَ إِذَا قِيلَ لَهُ مَنْ أَنْتَ؟ يَقُولُ: فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَوْ يَذْكُرُ كُنْيَتَهُ أَوْ لَقَبَهُ وَلَا يَقُولُ أَنَا، كَمَا قَالَ جَبْرِيلُ لِلْمَلَائِكَةِ فِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ لَمَّا اسْتَفْتَحَ بَابَ السَّمَاءِ فَسَأَلُوهُ مَنْ؟ فَقَالَ جَبْرِيلُ. وَاسْتَمَرَ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَمَاءٍ سَمَاءً. وَكَذَلِكَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" لَمَّا جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبُسْتَانِ وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ مَنْ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ مَنْ؟ قَالَ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ كَذَلِكَ [ص ٣٩٤] الصَّحِيحَيْنِ "، عَنْ جَابِرٍ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَقَقْتُ الْبَابَ فَقَالَ "مَنْ ذَا؟" فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ "أَنَا أَنَا"، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا وَلَمَّا اسْتَأْذَنْتُ أُمَّ هَانِي، قَالَ لَهَا: "مَنْ هَذِهِ؟" قَالَتْ أُمُّ هَانِي فَلَمْ يَكْرَهْ ذِكْرَهَا الْكُنْيَةَ وَكَذَلِكَ لَمَّا قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: "مَنْ هَذَا؟" قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَكَذَلِكَ لَمَّا قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ "مَنْ هَذَا؟" قَالَ أَبُو قَتَادَةَ

فَصَلِّ [رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ]

أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ وَفِي لَفْظٍ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، ثُمَّ جَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنْ ذَلِكَ إِذْنٌ لَهُ وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مَقَالٌ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ: [ص ٣٩٥] أَمَا دَاوُدُ يَقُولُ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي رَافِعٍ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ": وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "هُوَ إِذْنُهُ" فَذَكَرَهُ تَغْلِيْقًا لِأَجْلِ الْإِنْقِطَاعِ فِي إِسْنَادِهِ. وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اعْتِبَارَ الْاسْتِئْذَانِ بَعْدَ الدَّعْوَةِ وَهُوَ حَدِيثُ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ لَبْنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ أَذْهَبْ إِلَى أَهْلِ الصَّفَةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ "قَالَ فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا وَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ بَأْنَ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى حَالَيْنِ فَإِنْ جَاءَ الدَّاعِي عَلَى الْفُورِ مِنْ غَيْرِ تَرَاحٍ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى اسْتِئْذَانٍ وَإِنْ تَرَاحَى مَجِيئُهُ عَنْ الدَّعْوَةِ وَطَالَ الْوَقْتُ احْتِجَاجٌ إِلَى اسْتِئْذَانٍ. وَقَالَ آخَرُونَ إِنَّ كَانَ عِنْدَ الدَّاعِي مَنْ قَدْ أَذِنَ لَهُ قَبْلَ مَجِيئِ الْمَدْعُوِّ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى اسْتِئْذَانٍ آخَرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَنْ قَدْ أَذِنَ لَهُ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ إِلَى مَكَانٍ يُحِبُّ الْإِنْفِرَادَ فِيهِ أَمَرَ مَنْ يُمْسِكُ الْبَابَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا يَأْذِنُ.

فَصَلِّ [اسْتِئْذَانُ الْمَمَالِكِ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ]

وَأَمَّا الْاسْتِئْذَانُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ الْمَمَالِكُ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَوَقْتُ الظُّهْرِ وَعِنْدَ النُّوْمِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهِ وَيَقُولُ تَرَكَ النَّاسُ الْعَمَلَ بِهَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ وَلَمْ تَأْتِ بِحُجَّةٍ. [ص

٣٩٦] وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أَمْرٌ نَذَبَ وَإِرْشَادٍ لَّا حَتْمَ وَإِجَابٍ وَلَيْسَ مَعَهَا مَا يَدُلُّ عَلَى صَرْفِ الْأَمْرِ عَنْ ظَاهِرِهِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ الْمَأْمُورُ بِذَلِكَ النِّسَاءُ خَاصَّةً وَأَمَّا الرِّجَالُ فَيَسْتَأْذِنُونَ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ وَهَذَا ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ فَإِنْ جُمِعَ " الَّذِينَ " لَّا يَخْتَصُّ بِهِ الْمُؤْتَّ وَإِنْ جَارَ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِنَّ مَعَ الذَّكُورِ تَغْلِيْبًا . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ عَكْسَ هَذَا : إِنَّ الْمَأْمُورَ بِذَلِكَ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ نَظَرًا إِلَى لَفْظِ " الَّذِينَ " فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَلَكِنْ سِيَاقُ الْآيَةِ يَأْهُهُ فَتَأَمَّلْهُ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ كَانَ الْأَمْرُ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِلْحَاجَةِ ثُمَّ زَالَتْ وَالْحُكْمُ إِذَا ثَبَتَ بِعِلَّةٍ زَالَ بِزَوَالِهَا ، فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ تَرَى هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي أُمِرْنَا فِيهَا بِمَا أُمِرْنَا ، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَتْ أَدْنَىكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } الْآيَةُ [التَّوْرَةُ ٥٨] . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ السِّرَّ ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سُورٌ وَلَا حِجَالٌ فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوْ الْوَلَدُ أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعُورَاتِ فَجَاءَهُمُ اللَّهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدَ وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ ثُبُوتَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَطَعَنَ فِي عِكْرِمَةَ وَلَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا ، وَطَعَنَ فِي عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ صَاحِبُ الصَّحِيحِ فَإِنَّا كَارَ هَذَا تَعَنَّتْ وَاسْتَبْعَادَ لَا وَجْهَ لَهُ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ عَامَّةٌ لَا مُعَارِضَ لَهَا وَلَا دَافِعَ وَالْعَمَلُ بِهَا وَاجِبٌ وَإِنْ تَرَكَهُ أَكْثَرُ النَّاسِ . [ص ٣٩٧] كَانَ هُنَاكَ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْإِسْتِئْذَانِ مِنْ فَتْحِ بَابٍ فَتَحَهُ دَلِيلٌ عَلَى الدَّخُولِ أَوْ رَفْعِ سِتْرٍ أَوْ تَرَدُّدِ الدَّخِيلِ وَالْخَارِجِ وَنَحْوِهِ أَغْنَى ذَلِكَ عَنِ الْإِسْتِئْذَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ وَالْحُكْمُ مُعَلَّلٌ بِعِلَّةٍ قَدْ أَشَارَتْ إِلَيْهَا الْآيَةُ فَإِذَا وَجِدْتَ وَجِدَ الْحُكْمَ وَإِذَا انْتَهَتْ انْتَهَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَذِهِ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَذْكَارِ الْغُطَّاسِ
ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْغُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّشَاؤُبَ ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَأَمَّا التَّشَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدِّهِ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ صَحَّكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ . وَثَبَتَ عَنْهُ فِي " صَحِيحِهِ " : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بِأَلْسِنَتِهِ " فِي الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَنَسٍ : أَنَّهُ عَطَسَ عَنْدَهُ رَجُلَانِ فَشَمَّتَ أَحَدُهُمَا ، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ عَطَسَ فَلَانْ فَشَمَّتْهُ وَعَطَسَتْ فَلَمْ تُشَمِّتْ ، فَقَالَ هَذَا حَمْدُ اللَّهِ وَأَنْتَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ [ص ٣٩٨] وَثَبَتَ عَنْهُ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمِّتْهُ وَثَبَتَ عَنْهُ فِي " صَحِيحِهِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَقَّقَ الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتًّا : إِذَا لَقِيْتَهُ ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَاجِبُهُ وَإِذَا اسْتَصْحَكَ فَانْصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ وَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتْهُ وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَلْيَقُلْ هُوَ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بِأَلْسِنَتِهِ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ ، أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ [ص ٣٩٩] وَذَكَرَ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ " كَانَ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، قَالَ يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ [حُكْمُ التَّشْمِيتِ]

فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْمُبْدُوءِ بِهِ أَنَّ التَّشْمِيتَ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ الْعَاطِسَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَلَا يُجْزَى تَشْمِيتُ الْوَاحِدِ عَنْهُمْ وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيَانِ ، وَلَا دَافِعَ لَهُ .

[لَيْسَ مَحَلَّ السَّلَامِ عِنْدَ الْعُطَاسِ]

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ : أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَعَلَى أُمَّكَ " ثُمَّ قَالَ " إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ " قَالَ فَذَكَرَ بَعْضُ الْمَحَامِدِ وَلَيَقُلُّ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَلْيُرَدِّ - يَعْنِي عَلَيْهِمْ - يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ وَفِي السَّلَامِ عَلَى أُمَّ هَذَا الْمُسْلِمِ نُكْتَةً لَطِيفَةً وَهِيَ إِشْعَارُهُ بِأَنَّ سَلَامَهُ قَدْ وَقَعَ فِي غَيْرِ مَوْقِعِهِ اللَّاتِقِ بِهِ كَمَا وَقَعَ هَذَا السَّلَامُ عَلَى أُمِّهِ فَكَمَا أَنَّ سَلَامَهُ هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ كَذَلِكَ سَلَامُهُ هُوَ .

[مَعَانِي كَلِمَةِ أُمِّي]

وَنُكْتَةٌ أُخْرَى أَلْطَفُ مِنْهَا ، وَهِيَ تَذْكِرُهُ بِأُمِّهِ وَنَسَبِهِ إِلَيْهَا ، فَكَأَنَّهُ أُمِّي مَحْضٌ [ص ٤٠٠] أَحَدُ الْقَوَالِ فِي الْأُمِّيِّ أَنَّهُ الْبَاقِي عَلَى نَسَبِهِ إِلَى الْأُمِّ . وَأَمَّا النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ : فَهُوَ الَّذِي لَا يُجَسِّنُ الْكِتَابَةَ وَلَا يَقْرَأُ الْكِتَابَ . وَأَمَّا الْأُمِّيُّ الَّذِي لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ فَهُوَ الَّذِي لَا يُصَحِّحُ الْفَاتِحَةَ وَلَوْ كَانَ عَالِمًا بِعُلُومٍ كَثِيرَةٍ . وَنَظِيرُ ذِكْرِ الْأُمِّ هَاهُنَا ذِكْرُ هُنِ الْأَبِ لِمَنْ تَعَزَّى بِعَرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَقَالُ لَهُ اعْضُضْ هُنِ أَيْبِكَ وَكَانَ ذِكْرُ هُنِ الْأَبِ هَاهُنَا أَحْسَنَ تَذْكِيرًا لِهَذَا الْمُتَكَبِّرِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ بِالْعُضْوِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ وَهُوَ هُنِ أَيْبِهِ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْدِيَ طَوْرَهُ كَمَا أَنَّ ذِكْرَ الْأُمِّ هَاهُنَا أَحْسَنُ تَذْكِيرًا لَهُ بِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى أُمِّيَّتِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَرَادِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[عِلَّةُ الْحَمْدِ بَعْدَ الْعُطَاسِ]

[مَعْنَى التَّشْمِيتِ]

وَلَمَّا كَانَ الْعَاطِسُ قَدْ حَصَلَتْ لَهُ بِالْعُطَاسِ نِعْمَةٌ وَمَنْفَعَةٌ بِخُرُوجِ الْأَبْحَرَةِ الْمُحْتَقِنَةِ فِي دِمَاغِهِ الَّتِي لَوْ بَقِيَتْ فِيهِ أَحْدَثَتْ لَهُ أَذْوَاءً عَسِرَةً شَرَعَ لَهُ حَمْدُ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ مَعَ بَقَاءِ أَعْضَائِهِ عَلَى السَّيِّئَاتِ وَهَيْئَتِهَا بَعْدَ هَذِهِ الزَّلْزَلَةِ الَّتِي هِيَ لِلْبَدَنِ كَزَلْزَلَةِ الْأَرْضِ لَهَا ، وَلِهَذَا يُقَالُ سَمَتَهُ وَشَمَتَهُ بِالسَّيِّئِ وَالشَّيْنِ فَقِيلَ هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُ . قَالَ وَكُلُّ دَاعٍ بِخَيْرٍ فَهُوَ مُشَمَّتٌ وَمُسَمَّتٌ . وَقِيلَ بِالْمُهْمَلَةِ دُعَاءٌ لَهُ بِحُسْنِ السَّمْتِ وَبَعُودِهِ إِلَى حَالَتِهِ مِنَ السَّكُونِ وَالِدَّعَةِ فَإِنَّ الْعُطَاسَ يُحْدِثُ فِي الْأَعْضَاءِ حَرَكَةً وَائْتِزَاعًا . وَبِالْمُعْجَمَةِ دُعَاءٌ لَهُ بِأَنْ يَصْرِفَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يُشَمَّتُ بِهِ أَعْدَاءَهُ فَشَمَتَهُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّمَاتَةَ " ك " قَرَدَ الْبَعِيرَ إِذَا أَرَادَ [ص ٤٠١] وَقِيلَ هُوَ دُعَاءٌ لَهُ بِشَبَاتِهِ عَلَى قَوَائِمِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ مَاخُذٌ مِنَ الشَّوَامِتِ وَهِيَ الْقَوَائِمُ . وَقِيلَ هُوَ تَشْمِيتٌ لَهُ بِالشَّيْطَانِ لِإِغَاظَتِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى نِعْمَةِ الْعُطَاسِ وَمَا حَصَلَ لَهُ بِهِ مِنْ مُحَابَبَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ فَإِذَا ذَكَرَ الْعَبْدُ اللَّهَ وَحَمِدَهُ سَاءَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ مِنْ وَجْهِهِ مِنْهَا : فَتَسَّ الْعُطَاسُ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَحَمْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَدُعَاءُ الْمُسْلِمِينَ لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَدُعَاؤُهُ لَهُمْ بِالْهِدَايَةِ وَإِصْلَاحِ الْبَالِ وَذَلِكَ كُلُّهُ غَايِظٌ لِلشَّيْطَانِ مُحْزَنٌ لَهُ فَتَشْمِيتُ الْمُؤْمِنِ بِغَيْظِ عَدُوِّهِ وَحُزْنِهِ وَكَاتِبَتِهِ فَسُمِّيَ الدُّعَاءُ لَهُ بِالرَّحْمَةِ تَشْمِيتًا لَهُ لِمَا فِي ضِمْنِهِ مِنْ شَمَاتَتِهِ بِعَدُوِّهِ وَهَذَا مَعْنَى لَطِيفٌ إِذَا تَنَبَّهَ لَهُ الْعَاطِسُ وَالْمُسَمَّتُ انْتَفَعَا بِهِ وَعَظُمَتْ عِنْدَهُمَا مَنْفَعَةُ نِعْمَةِ الْعُطَاسِ فِي الْبَدَنِ وَالْقَلْبِ وَتَبَيَّنَ السَّرُّ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ الَّذِي هُوَ أَهْلُهُ كَمَا يَنْبَغِي لِكَرِيمٍ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ .

فصل [آداب العطاس]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَطَاسِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهِ صَوْتَهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَيُذَكَّرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ التَّثَاؤُبَ الشَّدِيدَ وَالْعَطْسَةَ الشَّدِيدَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَيُذَكَّرُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّثَاؤُبِ وَالْعَطَاسِ [ص ٤٠٢]

[مَتَى يُقَطَّعُ التَّشْمِيتُ]

وَصَحَّ عَنْهُ إِنَّهُ عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ " يَرْحَمُكَ اللَّهُ " . ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى ، فَقَالَ الرَّجُلُ مَرْكُومٌ . هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ وَأَمَّا التِّرْمِذِيُّ : فَقَالَ فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ : عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا شَاهِدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَرْحَمُكَ اللَّهُ " ، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَذَا رَجُلٌ مَرْكُومٌ " . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوفًا عَلَيْهِ شَمَتَ أَخَاكَ ثَلَاثًا ، فَمَا زَادَ ، فَهُوَ زُكَامٌ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى . وَمُوسَى بْنُ قَيْسٍ هَذَا الَّذِي رَفَعَهُ هُوَ الْحَضْرَمِيُّ الْكُوفِيُّ يُعْرَفُ بِعَصْفُورِ الْجَنَّةِ . قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : ثَقَّةٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : لَا بَأْسَ بِهِ . وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزَّرَقِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ شَمَّتْ فَشَمَّتْهُ وَإِنْ شَمَّتْ فَكُفَّ وَلَكِنْ لَهُ عِلَّتَانِ إِحْدَاهُمَا : إِرْسَالُهُ فَإِنْ عُبِّدًا هَذَا لَيْسَتْ لَهُ صَحْبَةٌ وَالثَّانِيَةُ أَنَّ فِيهِ أَبَا خَالِدٍ يُزِيدُ بِنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّلَائِي ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ . [ص ٤٠٣] أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُشَمِّتْهُ جَلِيسُهُ فَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ فَهُوَ مَرْكُومٌ وَلَا تُشَمِّتُهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . فَإِنْ قِيلَ إِذَا كَانَ بِهِ زُكَامٌ فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يُدْعَى لَهُ مِنْ أَنْ يَدْعَى لَهُ ؟ قِيلَ يُدْعَى لَهُ كَمَا يُدْعَى لِلْمَرِيضِ وَمَنْ بِهِ دَاءٌ وَوَجَعٌ . وَأَمَّا سُنَّةُ الْعَطَاسِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَهُوَ نَعْمَةٌ وَيُدَلُّ عَلَى خِفَةِ الْبَدَنِ وَخُرُوجِ الْأَبْحَرَةِ الْمُحْتَقِنَةِ فَإِنَّمَا يَكُونُ إِلَى تَمَامِ الثَّلَاثِ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا يُدْعَى لِصَاحِبِهِ بِالْعَافِيَةِ . وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الرَّجُلُ مَرْكُومٌ تَنْبِيْهُ عَلَى الدَّعَاءِ لَهُ بِالْعَافِيَةِ لِأَنَّ الرُّكْمَةَ عِلَّةٌ وَفِيهِ اعْتِدَارٌ مِنْ تَرْكِ تَشْمِيتِهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ وَفِيهِ تَنْبِيْهُ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ لِيَتَدَارَكَهَا وَلَا يُهْمِلُهَا ، فَيَصْعُبُ أَمْرُهَا ، فَكَلَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُ حِكْمَةٌ وَرَحْمَةٌ وَعِلْمٌ وَهَدًى .

[هَلِ التَّشْمِيتُ عَلَى مَنْ سَمِعَ حَمْدَ الْعَاطِسِ] ؟

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَسْأَلَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا : أَنَّ الْعَاطِسَ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ فَسَمِعَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ ذَوْنَ بَعْضٍ هَلْ يُسَنُّ لِمَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ تَشْمِيتُهُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ وَالْأَطْهَرُ أَنَّهُ يُشَمِّتُهُ إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ سَمَاعَ الْمُشَمِّتِ لِلْحَمْدِ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ نَفْسُ حَمْدِهِ فَمَتَى تَحَقَّقَ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ التَّشْمِيتُ كَمَا لَوْ كَانَ الْمُشَمِّتُ أُخْرَسَ وَرَأَى حَرَكَةَ شَفْتَيْهِ بِالْحَمْدِ . وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنْ حَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ .

[هَلِ يُسْتَحَبُّ تَذَكِيرُ الْعَاطِسِ بِالْحَمْدِ]

الثَّانِيَةُ إِذَا تَرَكَ الْحَمْدَ فَهَلْ يُسْتَحَبَّ لِمَنْ حَضَرَهُ أَنْ يُذَكِّرَهُ الْحَمْدَ؟ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: لَا يُذَكِّرُهُ قَالَ وَهَذَا جَهْلٌ مِنْ فَاعِلِهِ. وَقَالَ التَّوَوِيُّ: أَخْطَأَ مَنْ زَعَمَ [ص ٤٠٤] إِبْرَاهِيمَ التَّخَمِيَّ. قَالَ وَهُوَ مِنْ بَابِ التَّصِيحَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْتِمَانِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَظَاهِرُ السَّنَةِ يَقْوَى قَوْلُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُشَمِّتْ الَّذِي عَطَسَ وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ وَلَمْ يُذَكِّرْهُ وَهَذَا تَغْيِيرٌ لَهُ وَحِرْمَانٌ لِبِرْكَةِ الدَّعَاءِ لَمَّا حَرَّمَ نَفْسَهُ بِرَكَّةِ الْحَمْدِ فَنَسِيَ اللَّهُ فَصَرَفَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ عَنْ تَشْمِيَّتِهِ وَالدَّعَاءِ لَهُ وَلَوْ كَانَ تَذَكُّرُهُ سُنَّةً لَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَى بِفِعْلِهَا وَتَعْلِيمِهَا، وَالْإِعَانَةُ عَلَيْهَا.

فَصَلِّ [الرَّدَّ عَلَى مَنْ عَطَسَ مِنَ الْيَهُودِ]

وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَهُ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ فَكَانَ يَقُولُ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحَ بِأَلْسِنَتِهِ

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَذْكَارِ السَّفَرِ وَآدَابِهِ

[الِاسْتِخَارَةُ]

صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَهْدِي وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَأَقْدِرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْهُ عَنْهُ وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضَيْتَنِي بِهِ " قَالَ وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ قَالَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [ص ٤٠٥] فَعَوِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ بِهَذَا الدَّعَاءِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ زَجْرِ الطَّيْرِ وَالِاسْتِفْسَامِ بِالْأَزْلَامِ الَّذِي نَظَرُهُ هَذِهِ الْقُرْعَةُ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا إِخْوَانُ الْمُشْرِكِينَ يَطْلُبُونَ بِهَا عِلْمَ مَا قَسَمَ لَهُمْ فِي الْغَيْبِ وَلِهَذَا سُمِّيَ ذَلِكَ اسْتِفْسَامًا، وَهُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْقَسَمِ وَالسَّيْنِ فِيهِ لِلطَّلَبِ وَعَوِضُهُمْ بِهَذَا الدَّعَاءِ الَّذِي هُوَ تَوْحِيدٌ وَافْتِقَارٌ وَعِبُودِيَّةٌ وَتَوَكُّلٌ وَسُؤَالٌ لِمَنْ بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ الَّذِي لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا هُوَ وَلَا يَصْرِفُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا هُوَ الَّذِي إِذَا فَتَحَ لِعَبْدِهِ رَحْمَةً لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ حَبْسَهَا عَنْهُ وَإِذَا أَمْسَكَهَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ إِرْسَالَهَا إِلَيْهِ مِنَ التَّطْيِيرِ وَالتَّحْجِيمِ وَاخْتِيَارِ الطَّلَاعِ وَنَحْوِهِ. فَهَذَا الدَّعَاءُ هُوَ الطَّلَاعُ الْمَيْمُونُ السَّعِيدُ طَالَعُ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَالتَّوْفِيقِ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى، لَا طَالَعُ أَهْلِ الشُّرْكِ وَالشَّقَاءِ وَالْخِذْلَانِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ. فَتَضَمَّنَ هَذَا الدَّعَاءُ الْإِفْرَارَ بِوُجُودِهِ سُبْحَانَهُ وَالْإِفْرَارَ بِصِفَاتِ كَمَالِهِ مِنْ كَمَالِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْإِفْرَارَ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَتَفْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ وَالْخُرُوجَ مِنْ عُهْدَةِ نَفْسِهِ وَالتَّبَرِّيَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِهِ وَاعْتِرَافَ الْعَبْدِ بِعَجْزِهِ عَنْ عِلْمِهِ بِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَيْهَا، وَإِرَادَتِهِ لَهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِيَدِ وَلِيِّهِ وَفَاطِرِهِ وَإِلَهِهِ الْحَقِّ. وَفِي " مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَةُ اللَّهِ وَرِضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ وَبِمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُ اسْتِخَارَةِ اللَّهِ وَسَخْطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ [ص ٤٠٦] فَتَأَمَّلْ كَيْفَ وَقَعَ الْمَقْلُورُ مُكْتَنِفًا بِأَمْرَيْنِ التَّوَكُّلِ الَّذِي هُوَ مَضْمُونُ الْاسْتِخَارَةِ قَبْلَهُ وَالرَّضَى بِمَا يَقْضِي اللَّهُ لَهُ بَعْدَهُ وَهُمَا عِنَاؤُ السَّعَادَةِ. وَعِنَاؤُ الشَّقَاءِ أَنْ يَكْتَنِفَهُ تَرْكُ التَّوَكُّلِ وَالِاسْتِخَارَةِ قَبْلَهُ وَالسَّخْطُ بَعْدَهُ وَالتَّوَكُّلُ قَبْلَ الْقَضَاءِ. فَإِذَا أُبْرِمَ الْقَضَاءُ وَتَمَّ انْتَقَلَتِ الْعُبُودِيَّةُ إِلَى الرِّضَى بَعْدَهُ كَمَا فِي " الْمُسْنَدِ "، وَزَادَ التَّسَائِيَّ فِي الدَّعَاءِ الْمَشْهُورِ وَأَسْأَلُكَ الرِّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ وَهَذَا أَبْلَغُ مِنَ الرِّضَى بِالْقَضَاءِ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَزْمًا فَإِذَا وَقَعَ الْقَضَاءُ تَنَحَّلَ الْعَزِيمَةُ فَإِذَا حَصَلَ الرِّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ كَانَ خَالًا أَوْ مَقَامًا. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْاسْتِخَارَةَ تَوَكُّلٌ عَلَى اللَّهِ وَتَفْوِيضٌ إِلَيْهِ وَاسْتِفْسَامٌ بِقُدْرَتِهِ

وَعِلْمِهِ وَحُسْنُ اخْتِيَارِهِ لِعَبْدِهِ وَهِيَ مِنْ لَوَازِمِ الرِّضَى بِهِ رَبًّا ، الَّذِي لَا يَذُوقُ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، وَإِنْ رَضِيَ بِالْمَقْلُوبِ بَعْدَهَا ، فَذَلِكَ عَلَامَةُ سَعَادَتِهِ . وَذَكَرَ الْيَهُودِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمْ يُرِدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفَرًا قَطُّ إِلَّا قَالَ حِينَ يَنْهَضُ مِنْ جُلُوسِهِ اللَّهُمَّ بِكَ انْتَشَرْتُ وَإِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ اللَّهُمَّ أَنْتَ ثَقَفْتِي ، وَأَنْتَ رَجَائِي ، اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي وَمَا لَا أَهْتَمُّ لَهُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى ، وَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ ثُمَّ يَخْرُجُ] ص ٤٠٧ [

فصل [الذِّكْرُ عِنْدَ رُكُوبِ الرَّاحِلَةِ]

وَكَانَ إِذَا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا ، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقَرَّنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ . ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى ، وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا ، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا ، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا . وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ آيُونَ تَأْتِيُونَ ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضَّيْبَةِ فِي السَّفَرِ وَالْكَآبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ اللَّهُمَّ أَقْبِضْ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ . وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ قَالَ آيُونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . وَإِذَا دَخَلَ أَهْلُهُ قَالَ تَوْبًا تَوْبًا ، لِرَبِّنَا أَوْبًا ، لَا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا . وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَمِنْ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَمِنْ سُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ . [ص ٤٠٨] فَصَلِّ وَكَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ لِرُكُوبِ ذَاتِهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا ، قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا ، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقَرَّنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ثُمَّ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ، فَاعْفِرْ لِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ .

[تَوَدِيعُ الْمَسَافِرِ]

وَكَانَ إِذَا ودَّعَ أَصْحَابَهُ فِي السَّفَرِ يَقُولُ لِأَحَدِهِمْ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ . وَجَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا ، فَرَوِّدْنِي . فَقَالَ [ص ٤٠٩] زَوِّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى . قَالَ زِدْنِي . قَالَ وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ . قَالَ زِدْنِي . قَالَ وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتُ . وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا ، فَقَالَ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ " فَلَمَّا وَلَّى ، قَالَ " اللَّهُمَّ ارْزُوقْهُ الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ .

[الذِّكْرُ عِنْدَ غُلُوبِ النَّيَا وَالْهُبُوطِ]

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ إِذَا عَلَوْا النَّيَا ، كَبَرُوا ، وَإِذَا هَبَطُوا ، سَبَّحُوا ، فَوُضِعَتْ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ . وَقَالَ أَنَسٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَلَا شَرْفًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ نَشْرًا ، قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرَفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَمْدٍ

[كَيْفِيَّةُ السَّيْرِ]

وَكَانَ سَيْرُهُ فِي حَجَّةِ الْعَتَقِ إِذَا وَجَدَ فَجْوَةً رَفَعَ السَّيْرَ هَوَّقَ ذَلِكَ وَكَانَ [ص ٤١٠] لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ .

[كَرَاهَةُ السَّفَرِ وَحَيْدًا]

وَكَانَ يُكْرَهُ لِلْمُسَافِرِ وَحْدَهُ أَنْ يَسِيرَ بِاللَّيْلِ فَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ أَحَدٌ وَحْدَهُ بَلِيلٌ . بَلْ كَانَ يُكْرَهُ السَّفَرُ لِلوَاحِدِ بَلًا رُفَقَةً وَأَخْبَرَ أَنَّ الْوَاحِدَ شَيْطَانٌ . وَالْاِثْنَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَلَاثَةُ رَكْبٌ

[دُعَاءُ التَّزْوِيلِ]

وَكَانَ يَقُولُ إِذَا نَزَلَ أَحَدَكُمْ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ .

[دُعَاءُ إِذْرَاكِ الْمُسَافِرِ اللَّيْلِ]

وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَزَا أَوْ سَافَرَ فَأَذْرَكَهُ اللَّيْلُ قَالَ يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ وَشَرِّ مَا خَلَقَ فِيكَ وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ . [ص ٤١١]

[التَّغْرِيسُ وَالسَّفَرُ فِي الْخَصْبِ]

وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا نَفْيَهَا . وَفِي لَفْظٍ فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ وَإِذَا عَرَسْتُمْ ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهُوَامِ بِاللَّيْلِ .

[دُعَاءُ الدَّخُولِ إِلَى قَرْيَةٍ]

وَكَانَ إِذَا رَأَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا قَالَ حِينَ يَرَاهَا : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلَنَ ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلَنَ وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلَنَ وَرَبَّ الرِّيحِ وَمَا ذَرَيْنِ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا .

[دُعَاءُ بُدْوِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ]

وَكَانَ إِذَا بَدَأَ لَهُ الْفَجْرُ فِي السَّفَرِ قَالَ سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا ، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ التَّارِ [ص ٤١٢] وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضٍ الْعُدُوِّ مَخَافَةً أَنْ يَنَالَهُ الْعُدُوُّ . وَكَانَ يَنْهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تُسَافِرَ بِغَيْرِ مُحَرَّمٍ وَلَوْ مَسَافَةً بَرِيدًا .

[السَّرْعَةُ فِي الْإِيَابِ]

وَكَانَ يَأْمُرُ الْمُسَافِرَ إِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ أَنْ يُعَجِّلَ الْوُجُوبَةَ إِلَى أَهْلِهِ . [ص ٤١٣]

[دُعَاءُ الْإِيَابِ]

وَكَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِهِ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

[التَّنْهِي عَنْ طُرُقِ الْأَهْلِ لَيْلًا]

وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا طَالَتْ غَيْبَتُهُ عَنْهُمْ . [ص ٤١٤] الصَّحِيحَيْنِ " : كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ غُدُوَّةً أَوْ عَشِيَّةً .

[مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ]

وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ يَلْقَى بِالْوُلَدَانِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَإِنَّهُ قَدِمَ مَرَّةً مِنْ سَفَرٍ فَسَبَقَ بِي إِلَيْهِ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ إِمَامًا حَسَنًا وَإِمَامًا حُسَيْنًا فَأَرَدَفَهُ خَلْفَهُ . قَالَ فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دَابَّةً

. وَكَانَ يَعْتَنُقُ الْقَادِمَ مِنْ سَفَرِهِ وَيُقْبَلُهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهِ . قَالَ الرَّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَدِيمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي ، فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُرَبَانَا يَجْرُ ثَوْبُهُ وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ غُرَبَانَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ فَأَعْتَنَقَهُ وَقَبَلَهُ . [ص ٤١٥] قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرُ وَأَصْحَابُهُ تَلَقَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَّلَ مَعًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَاعْتَنَقَهُ . قَالَ الشَّعْبِيُّ وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا . وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ ، فَرَكَعَ فِيهِ رُكْعَتَيْنِ

فَصَلَّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَذْكَارِ النِّكَاحِ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَلَّمَهُمْ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يقرأ الآيات الثلاث { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } [آل عمران ١٠٢] ، { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [النساء ١] { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } [الأحزاب ٧٠ - ٧١] . [ص ٤١٦] قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ هَذِهِ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ أَوْ فِي غَيْرِهَا ؟ قَالَ فِي كُلِّ حَاجَةٍ . وَقَالَ إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا ، أَوْ دَابَّةً فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا ، وَلْيَدْعُ اللَّهَ بِالْبَرَكَةِ وَيُسَمِّيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ وَكَانَ يَقُولُ لِلْمُتَزَوِّجِ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ . [ص ٤١٧] وَقَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ، قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يَقْدِرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا

فَصَلَّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَقُولُ مَنْ رَأَى مَا يُعْجِبُهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ يُذَكِّرُ عَنْ أَنَسٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فِي أَهْلٍ وَلَا مَالٍ أَوْ وَلَدٍ فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَيَرَى فِيهِ آفَةً دُونَ الْمَوْتِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ } [الكهف ٣٩] .

فَصَلَّ فِيمَا يَقُولُ مَنْ رَأَى مُبْتَلًى صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ رَأَى مُبْتَلًى فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا إِلَّا لَمْ يُصِبهْ ذَلِكَ الْبَلَاءُ كَاتِنًا مَا كَانَ [ص ٤١٨]

فَصَلَّ فِيمَا يَقُولُهُ مَنْ لَحِقَتْهُ الطَّيْرَةُ ذُكِرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عَنْدهُ فَقَالَ أَحْسَنُهَا الْقَالُ وَلَا تُرَدُّ مُسْلِمًا ، فَإِذَا رَأَيْتَ مِنَ الطَّيْرِ مَا تَكْرَهُ فَقُلْ اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَذْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ وَكَانَ كَعْبٌ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَلَا رَبَّ غَيْرُكَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَرَأْسُ التَّوَكُّلِ وَكَنْزُ الْعَبْدِ فِي الْجَنَّةِ وَلَا يَقُولُهُنَّ عَبْدٌ عِنْدَ ذَلِكَ ثُمَّ يَمْضِي إِلَّا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ [ص ٤١٩]

فَصَلِّ فِيمَا يَقُولُهُ مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُهُ

صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُ مِنْهَا شَيْئًا ، فَلْيَنْفُتْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ وَلَا يُخْبِرُ بِهَا أَحَدًا . وَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلْيَسْتَبْشِرْ وَلَا يُخْبِرْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ وَأَمَرَ مَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جَنِبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَأَمَرَهُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ أَنْ يَنْفُتْ عَنْ يَسَارِهِ وَأَنْ يَسْتَعِيزَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَأَنْ لَا يُخْبِرَ بِهَا أَحَدًا ، وَأَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جَنِبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَقُومَ يُصَلِّيَ ، وَمَتَى فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ تَضُرَّهُ الرَّؤْيَا الْمَكْرُوهَةُ بَلْ هَذَا يَدْفَعُ شَرَّهَا . وَقَالَ الرَّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ وَلَا يَقْصِبُهَا إِلَّا عَلَى وَادٍ أَوْ ذِي رَأْيٍ [ص ٤٢٠] وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قُصِّتْ عَلَيْهِ الرَّؤْيَا ، قَالَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ خَيْرًا فَلَنَا ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا ، فَلِعَدُوِّنَا وَيُذَكِّرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ رُؤْيَا ، فَلْيَقُلْ لِمَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ خَيْرًا وَيُذَكِّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلرَّائِي قَبْلَ أَنْ يَعْبُرَهَا لَهُ خَيْرًا رَأَيْتَ ، ثُمَّ يَعْبُرُهَا . وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْبُرَ رُؤْيَا ، قَالَ إِنْ صَدَقْتَ رُؤْيَاكَ يَكُونُ كَذَا وَكَذَا

فَصَلِّ فِيمَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ ابْتُلِيَ بِالْوَسْوَاسِ وَمَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْوَسْوَاسَةِ

رَوَى صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ [ص ٤٢١] ابْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ إِنْ لِلْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِقَلْبِ ابْنِ آدَمَ لَمَّةً ، وَلِلشَّيْطَانِ لَمَّةً فَلَمَّةُ الْمَلِكِ إِبْعَادُ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقُ بِالْحَقِّ وَرَجَاءُ صَالِحِ ثَوَابِهِ . وَلَمَّةُ الشَّيْطَانِ إِبْعَادُ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبُ بِالْحَقِّ وَقُتُوطٌ مِنَ الْخَيْرِ فَإِذَا وَجَدْتُمْ لَمَّةَ الْمَلِكِ فَاحْمَدُوا اللَّهَ وَسَلُّوهُ مِنْ فَضْلِهِ وَإِذَا وَجَدْتُمْ لَمَّةَ الشَّيْطَانِ فَاسْتَعِيزُوا بِاللَّهِ فَاسْتَغْفِرُوهُ وَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ الشَّيْطَانُ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي ، قَالَ ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتَّقِلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا وَشَكَا إِلَيْهِ الصَّحَابَةُ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ - يُعْرَضُ بِالشَّيْءِ - لَأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَاسَةِ [ص ٤٢٢] وَأَرْشَدَ مَنْ بُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ وَسْوَاسَةِ التَّسْلُسِ فِي الْأَفْعَالِ إِذَا قِيلَ لَهُ هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟ أَنْ يَقْرَأَ { هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } [الْحَدِيدِ ٣] . كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي زَمِيلٍ سِمَاكِ بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيِّ وَقَدْ سَأَلَهُ مَا شَيْءٌ أَجَدُّهُ فِي صَدْرِي ؟ قَالَ مَا هُوَ ؟ قَالَ قُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ بِهِ . قَالَ فَقَالَ لِي : أَشَيْءٌ مِنْ شَكِّ ؟ قُلْتُ بَلَى ، فَقَالَ لِي : مَا نَجَا مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ } [يُؤُسَ ٩٤] قَالَ فَقَالَ لِي : فَإِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا ، فَقُلْ { هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } فَأَرْشَدَهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ إِلَى بَطْلَانِ التَّسْلُسِ الْبَاطِلِ بِبِدْيَةِ الْعَقْلِ وَأَنَّ سِلْسِلَةَ الْمَخْلُوقَاتِ فِي ابْتِدَائِهَا تَنْتَهِي إِلَى أَوَّلٍ لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ كَمَا تَنْتَهِي فِي آخِرِهَا إِلَى آخِرٍ لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ كَمَا أَنَّ ظُهُورَهُ هُوَ الْعُلُوُّ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ وَبُطُونُهُ هُوَ الْإِحَاطَةُ الَّتِي لَا يَكُونُ دُونُهُ فِيهَا شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ قَبْلَهُ شَيْءٌ يَكُونُ مُؤَثِّرًا فِيهِ لَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الرَّبُّ الْخَلَّاقُ وَلَا بُدَّ أَنْ يَنْتَهِيَ الْأَمْرُ إِلَى خَالِقٍ غَيْرِ مَخْلُوقٍ وَغَنِيٍّ عَنْ غَيْرِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ فَقِيرٌ إِلَيْهِ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ قَائِمٌ بِهِ مَوْجُودٌ بِذَاتِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ مَوْجُودٌ بِهِ . قَدِيمٌ لَا أَوَّلَ لَهُ وَكُلُّ مَا سِوَاهُ فَوْجُودُهُ بَعْدَ عَدَمِهِ بَاقٍ بِذَاتِهِ وَبَقَاءُ كُلِّ شَيْءٍ بِهِ فَهُوَ الْأَوَّلُ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ وَالْآخِرُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ الظَّاهِرُ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ الْبَاطِنُ الَّذِي لَيْسَ دُونَهُ شَيْءٌ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولَ قَائِلُهُمْ هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ [ص ٤٢٣] وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } [فَصَّلَتْ ٣٦] . وَلَمَّا كَانَ الشَّيْطَانُ عَلَى

تَوْعِينَ نَوْعٍ يُرَى عَيْنًا ، وَهُوَ شَيْطَانُ الْإِنْسِ وَتَوْعٍ لَا يُرَى ، وَهُوَ شَيْطَانُ الْجِنِّ ، أَمَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتَفِيَ مِنْ شَرِّ شَيْطَانِ الْإِنْسِ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ وَالْعَفْوِ وَالِدَّفْعِ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ وَمِنْ شَيْطَانِ الْجِنِّ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ مِنْهُ وَالْعَفْوِ وَجَمَعَ بَيْنَ التَّوَعِينِ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ وَسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَسُورَةِ فَصَّلَتْ وَالِاسْتِعَاذَةِ فِي الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ أَبْلَغُ فِي دَفْعِ شَرِّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ ، وَالْعَفْوِ وَالْإِعْرَاضِ وَالِدَّفْعِ بِالْإِحْسَانِ أَبْلَغُ فِي دَفْعِ شَرِّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ . قَالَ

فَمَا هُوَ إِلَّا الْإِسْتِعَاذَةُ ضَارِعًا
أَوْ الدَّفْعُ بِالْحُسْنَى هُمَا خَيْرُ مَطْلُوبٍ
فَهَذَا دَوَاءُ الدَّاءِ مِنْ شَرِّ مَا يُرَى
وَذَاكَ دَوَاءُ الدَّاءِ مِنْ شَرِّ مَحْجُوبٍ

فَصَلِّ فِيمَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مِنْ اشْتَدَّ غَضَبُهُ
أَمَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْفِئَ عَنْهُ جَمْرَةَ الْغَضَبِ بِالْوُضُوءِ وَالْقُعُودِ إِنْ كَانَ قَائِمًا ، وَالِاضْطِجَاعِ إِنْ كَانَ قَاعِدًا ، وَالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . وَلَمَّا كَانَ الْغَضَبُ وَالشَّهْوَةُ جَمْرَتَيْنِ مِنْ نَارٍ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ أَمَرَ أَنْ يُطْفِئَهُمَا بِالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : [ص ٤٢٤] { أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ } [الْبَقَرَةُ ٤٤] . وَهَذَا إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ شِدَّةُ الشَّهْوَةِ فَأَمَرَهُمْ بِمَا يُطْفِئُونَ بِهَا جَمْرَتَهَا ، وَهُوَ الْإِسْتِعَاذَةُ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَأَمَرَ تَعَالَى بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ نَزْعَاتِهِ . وَلَمَّا كَانَتْ الْمَعَاصِي كُلُّهَا تَتَوَلَّدُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشَّهْوَةِ وَكَانَ نَهَايَةُ قُوَّةِ الْغَضَبِ الْقَتْلُ وَنَهَايَةُ قُوَّةِ الشَّهْوَةِ الزَّوْنَا ، جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الْقَتْلِ وَالزَّوْنَا ، وَجَعَلَهُمَا قَرِينَيْنِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَسُورَةِ الْإِسْرَاءِ ، وَسُورَةِ الْفُرْقَانِ وَسُورَةِ الْمُمْتَحِنَةِ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَرَشَدَ عِبَادَهُ إِلَى مَا يَدْفَعُونَ بِهِ شَرَّ قُوَّتَيْ الْغَضَبِ وَالشَّهْوَةِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالِاسْتِعَاذَةِ .

فَصَلِّ [الدَّعَاءُ لِرُؤْيَا مَا يُحِبُّ وَمَا يَكْرَهُ]
وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ ، قَالَ " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمَّ الصَّالِحَاتُ . وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ " الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

فَصَلِّ [مَا يَفْعَلُ مَعَ مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا]
وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو لِمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِمَا يُحِبُّ وَبِمَا يُنَاسِبُ فَلَمَّا وَضَعَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَضْعَهُ قَالَ اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ [ص ٤٢٥] دَعَّمَهُ أَبُو قَتَادَةَ فِي مَسِيرِهِ بِاللَّيْلِ لَمَّا مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيِّهِ وَقَالَ مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِإِعْلَالِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ وَاسْتَقْرَضَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ مَالًا ، ثُمَّ وَقَاهُ إِيَّاهُ وَقَالَ " بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَذَاءُ وَلَمَّا أَرَاكَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ صَنَمِ دُوسٍ ، بَرَكَ عَلَى خَيْلِ قَبِيلَتِهِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ [الْإِنَابَةُ عَلَى الْهَدْيَةِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ هَدِيَّةٌ فَقَبَّلَهَا ، كَافًا عَلَيْهَا بِأَكْثَرِ [ص ٤٢٦] رَدَّهَا اعْتَذَرَ إِلَى مُهْدِيهَا ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ لَمَّا أُهْدِيَ إِلَيْهِ لَحْمُ الصَّيِّدِ " إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ وَاللَّهُ أَغْلَمُ .

فصل

وَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِذَا سَمِعُوا نَهْيَ الْحِمَارِ أَنْ يَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَإِذَا سَمِعُوا صِيَاحَ الدِّيَكَةِ أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ . وَيُرَوَّى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْحَرِيقِ فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ .

[الذِّكْرُ فِي الْمَجْلِسِ]

وَكَرِهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَهْلِ الْمَجْلِسِ أَنْ يُخْلُوا مَجْلِسَهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ الْحِمَارِ [ص ٤٢٧] وَقَالَ مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةً وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةً وَالتَّرَةُ الْحَسْرَةُ . وَفِي لَفْظٍ وَمَا سَلَكَ أَحَدٌ طَرِيقًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ ، إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِ تَرَةٌ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَعْنُهُ ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " وَ " مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتُ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى . قَالَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ

فصل [الدَّعَاءُ عِنْدَ الْآرَقِ]

وَشَكََا إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْآرَقَ بِاللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ " إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقَلَّتْ وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَصَلَّتْ كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا مِنْ أَنْ يَفْرُطَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَيَّ أَوْ أَنْ يَطْفِئَ عَلَيَّ عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ [ص ٤٢٨]

[الدَّعَاءُ عِنْدَ الْفَرَعِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ أَصْحَابَهُ مِنَ الْفَرَعِ أَغْوَذَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ شَرِّ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ وَيَذْكُرُوا أَنَّ رَجُلًا شَكََا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَفْرَغُ فِي مَنَامِهِ فَقَالَ " إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ . . . " ثُمَّ ذَكَرَهَا ، فَقَالَهَا فَذَهَبَ عَنْهُ

فصل في أَلْفَاظِ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ تُقَالَ

فَمِنْهَا : أَنْ يَقُولَ حَبِشْتُ نَفْسِي ، أَوْ جَاشَتْ نَفْسِي ، وَلَيْقُلَ لَقِسْتُ .

وَمِنْهَا : أَنْ يُسَمِّيَ شَجَرَ الْعَنْبِ كَرْمًا ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ لَا تَقُولُوا : الْكَرْمُ وَلَكِنْ قُولُوا : الْعَنْبُ وَالْحَبْلَةُ . وَكَرِهَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ . وَقَالَ " إِذَا قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ [ص ٤٢٩] أَهْلَكُهُمْ . وَفِي مَعْنَى هَذَا : فَسَدَ النَّاسُ وَفَسَدَ الزَّمَانُ وَنَحْوُهُ . وَنَهَى أَنْ يُقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ بَلْ يُقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَيْتَ . فَقَالَ أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نَدَا ؟ قُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ . وَفِي مَعْنَى هَذَا : لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ لَمَا كَانَ كَذَا ، بَلْ وَهُوَ أَقْبَحُ وَأَنْكَرُ وَكَذَلِكَ أَنَا بِاللَّهِ وَفُلَانٌ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ وَفُلَانٌ وَأَنَا فِي حَسْبِ اللَّهِ وَحَسْبُ فُلَانٍ وَأَنَا مُتَكَبِّرٌ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى فُلَانٍ فَقَاتِلْ هَذَا ، قَدْ جَعَلَ فُلَانًا نَدَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَمِنْهَا : أَنْ يُقَالَ مُطَرْنَا بَنَوْا كَذَا وَكَذَا ، بَلْ يَقُولُ مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ .

وَمِنْهَا : أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ . صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ .

[ص ٤٣٠] نَصْرَانِي ، أَوْ كَافِرٌ إِنْ فَعَلَ كَذَا . وَمِنْهَا : أَنْ يَقُولَ لِمُسْلِمٍ يَا كَافِرُ .

وَمِنْهَا : أَنْ يَقُولَ لِلسُّلْطَانِ مَلِكَ الْمُلُوكِ . وَعَلَى قِيَاسِهِ قَاضِي الْقَضَاةِ .

وَمِنْهَا : أَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ لِلْغُلَامِ وَجَارِيَّتِهِ عَبْدِي ، وَأُمِّي ، وَيَقُولَ الْغُلَامُ لِسَيِّدِهِ رَبِّي ، وَلْيَقُلْ السَّيِّدُ فَتَايَ وَفَتَاتِي ، وَلْيَقُلْ الْغُلَامُ سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي .

وَمِنْهَا : سَبُّ الرِّيحِ إِذَا هَبَتْ بَلْ يَسْأَلُ اللَّهُ خَيْرَهَا ، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَيَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَشَرَّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ . وَمِنْهَا : سَبُّ الْحُمَى ، نَهَى عَنْهُ وَقَالَ إِنَّهَا تَذْهَبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ ، كَمَا يَذْهَبُ الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ . [ص ٤٣١] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تَسُوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ . وَمِنْهَا : الدَّعَاءُ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَالنَّعْزِي بِعِزَائِهِمْ كَالدَّعَاءِ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْعَصَبِيَّةِ لَهَا وَلِلْأَنْسَابِ وَمِثْلُهُ التَّعَصُّبُ لِلْمَذَاهِبِ وَالطَّرَائِقِ وَالْمَشَايِخِ وَتَفْضِيلُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ بِالْهَوَى وَالْعَصَبِيَّةِ وَكَوْنُهُ مُتَسَبِّبًا إِلَيْهِ فَيَدْعُو إِلَى ذَلِكَ وَيُؤَالِي عَلَيْهِ وَيُعَادِي عَلَيْهِ وَيَزِنُ النَّاسَ بِهِ كُلُّ هَذَا مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ . وَمِنْهَا : تَسْمِيَةُ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ تَسْمِيَةً غَالِبَةً يُهْجَرُ فِيهَا لَفْظُ الْعِشَاءِ .

وَمِنْهَا : التَّهْنِئَةُ عَنْ سَبَابِ الْمُسْلِمِ وَأَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ . وَأَنْ تُخْبَرَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا بِمَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى . وَمِنْهَا : أَنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ وَارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ " . [ص ٤٣٢] أَحَدًا بِوَجْهِ اللَّهِ . وَمِنْهَا : أَنْ يُسَمِّيَ الْمَدِينَةَ بِبَثْرَبِ .

وَمِنْهَا : أَنْ يُسْأَلَ الرَّجُلُ فِيْمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ إِلَّا إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ .

وَمِنْهَا أَنْ يَقُولَ صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ أَوْ قُمْتُ اللَّيْلَ كُلَّهُ [ص ٤٣٣] فَصَلِّ وَمِنْ الْأَلْفَاظِ الْمَكْرُوهَةِ الْإِفْصَاحُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَنْبَغِي الْكِنَايَةُ عَنْهَا بِأَسْمَائِهَا الصَّرِيحَةِ .

وَمِنْهَا : أَنْ يَقُولَ أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ ، وَأَدَامَ أَيَّامَكَ وَعِشْتَ أَلْفَ سَنَةٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ .

وَمِنْهَا : أَنْ يَقُولَ الصَّائِمُ وَحَقَّ الَّذِي خَاتَمَهُ عَلَى فَمِ الْكَافِرِ .

وَمِنْهَا : أَنْ يَقُولَ لِلْمُكُوسِ حُقُوقًا . وَأَنْ يَقُولَ لِمَا يُنْفَقُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ غَرِمْتُ أَوْ خَسِرْتُ كَذَا وَكَذَا : وَأَنْ يَقُولَ أَنْفَقْتُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مَالًا كَثِيرًا .

وَمِنْهَا : أَنْ يَقُولَ الْمُفْتِي : أَحَلَّ اللَّهُ كَذَا ، وَحَرَّمَ اللَّهُ كَذَا فِي الْمَسَائِلِ الْإِجْتِهَادِيَّةِ وَإِنَّمَا يَقُولُهُ فِيْمَا وَرَدَ النَّصُّ بِتَحْرِيمِهِ .

[كَرَاهَةُ تَسْمِيَةِ أَدَلَّةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ ظَوَاهِرَ لَفْظِيَّةٍ وَمَجَازَاتٍ]

وَمِنْهَا : أَنْ يُسَمِّيَ أَدَلَّةَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ ظَوَاهِرَ لَفْظِيَّةٍ وَمَجَازَاتٍ فَإِنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ تُسْقِطُ حُرْمَتَهَا مِنَ الْقُلُوبِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا أَصَافَ إِلَى ذَلِكَ تَسْمِيَةً شَبَّهَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفَلَسَافَةَ قَوَاطِعَ عَقْلِيَّةٍ فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَمَا حَصَلَ بِهَاتَيْنِ التَّسْمِيَتَيْنِ مِنْ فُسَادٍ فِي الْعُقُولِ وَالْأَدْيَانِ وَالْدُّنْيَا وَالْدِّينِ . فَصَلِّ وَمِنْهَا : أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِجَمَاعٍ أَهْلَهُ وَمَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَيَتَنَاهَا ، [ص ٤٣٤] وَقَالُوا ، وَنَحْوُهُ .

وَمِمَّا يُكْرَهُ مِنْهَا أَنْ يَقُولَ لِلسُّلْطَانِ خَلِيفَةُ اللَّهِ أَوْ نَائِبُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ فَإِنَّ الْخَلِيفَةَ وَالنَّائِبَ إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ غَائِبٍ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلِيفَةُ الْغَائِبِ فِي أَهْلِهِ وَوَكِيلُ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ .

فَصَلِّ [التَّحْذِيرُ مِنْ " أَنَا " وَ" لِي " وَ" عِنْدِي "]

وَلِيَحْذَرُ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ طُعْيَانِ " أَنَا " ، " وَلِي " ، " وَعِنْدِي " ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ الثَّلَاثَةَ ابْتُلِيَ بِهَا إِبْلِيسُ وَفَرَعُونَ ، وَقَارُونَ ، فَأَنَا خَيْرٌ مِنْهُ لِإِبْلِيسِ وَلِي مُلْكٌ مِصْرَ لِفَرَعُونَ وَإِنَّمَا أُوتِيَتْهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي لِقَارُونَ . وَأَحْسَنُ مَا وَضِعَتْ " أَنَا " فِي قَوْلِ الْعَبْدِ أَنَا الْعَبْدُ الْمُذْنِبُ الْمُخْطِئُ الْمُسْتَغْفِرُ الْمُعْتَرِفُ وَنَحْوُهُ . " وَلِي " ، فِي قَوْلِهِ لِي الذَّنْبُ وَلِي

الْجُرْمُ وَلِي الْمَسْكَنَةُ وَلِي الْفَقْرُ [ص ٤٣٥] وَعِنْدِي " فِي قَوْلِهِ " اغْفِرْ لِي جَدِّي ، وَهَزْلِي ، وَخَطِيئِي ، وَعَمْدِي ، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي " .

فَصُلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ وَالْمَغَازِي وَالسَّرَايَا وَالْبُعُوثِ
[ص ٥] كَانَ الْجِهَادُ ذُرْوَةً سَنَامِ الْإِسْلَامِ وَقَبْتُهُ وَمَنَازِلُ أَهْلِهِ أَعْلَى الْمَنَازِلِ فِي الْحِجَّةِ كَمَا لَهُمُ الرِّفْعَةُ فِي الدُّنْيَا فَهُمْ الْأَعْلَوْنَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذَّرْوَةِ الْعُلْيَا مِنْهُ وَاسْتَوَلَى عَلَى أُنْوَاعِهِ كُلِّهَا فَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ بِالْقَلْبِ وَالْجَنَانِ وَالذَّعْوَةِ وَالْيَبَانِ وَالسَّيْفِ وَالسَّانِ وَكَانَتْ سَاعَاتُهُ مَوْقُوفَةً عَلَى الْجِهَادِ بَقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَيَدِهِ . وَلِهَذَا كَانَ أَرْفَعَ الْعَالَمِينَ ذِكْرًا وَأَعْظَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا .

[كَانَ الْجِهَادُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ بِتَبْلِيغِ الْحُجَّةِ]

وَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْجِهَادِ مِنْ حِينَ بَعَثَهُ وَقَالَ { وَلَوْ شِئْنَا لَبعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا فَلَا تُطْعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا } [الْفُرْقَانُ : ٥٢] فَهَذِهِ سُورَةٌ مَكِّيَّةٌ أَمَرَ فِيهَا بِجِهَادِ الْكُفَّارِ بِالْحُجَّةِ وَالْيَبَانِ وَتَبْلِيغِ الْقُرْآنِ وَكَذَلِكَ جِهَادُ الْمُتَنَافِقِينَ إِنَّمَا هُوَ بِتَبْلِيغِ الْحُجَّةِ وَإِلَّا فَهُمْ تَحْتَ قَهْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ قَالَ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ } [التَّوْبَةُ ٧٣] فَجِهَادُ الْمُتَنَافِقِينَ أَصْعَبُ مِنْ جِهَادِ الْكُفَّارِ وَهُوَ جِهَادُ خَوَاصِّ الْأُمَّةِ وَوَرَثَةِ الرِّسْلِ وَالْقَائِمُونَ بِهِ أَفْرَادٌ فِي الْعَالَمِ وَالْمُشَارِكُونَ فِيهِ وَالْمُعَاوَنُونَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانُوا هُمْ الْأَقْلَى عِنْدَ فَهُمْ الْأَعْظَمُونَ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا . وَلَمَّا كَانَ مِنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ قَوْلُ الْحَقِّ مَعَ شِدَّةِ الْمُعَارِضِ مِثْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ عِنْدَ مَنْ تَخَافُ سَطَوْتَهُ وَأَذَاهُ كَانَ لِلرِّسْلِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ - مِنْ ذَلِكَ الْحِطِّ الْوَافِرِ وَكَانَ لِنَبِيِّنَا - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - مِنْ ذَلِكَ أَكْمَلُ الْجِهَادِ وَأَتَمُّهُ .

[جِهَادُ أَعْدَاءِ اللَّهِ فَرَعٌ عَلَى جِهَادِ النَّفْسِ]

وَلَمَّا كَانَ جِهَادُ أَعْدَاءِ اللَّهِ فِي الْخَارِجِ فَرَعًا عَلَى جِهَادِ الْعَبْدِ نَفْسِهِ فِي ذَاتِ [ص ٦] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ كَانَ جِهَادُ النَّفْسِ مُقَدِّمًا عَلَى جِهَادِ الْعَدُوِّ فِي الْخَارِجِ وَأَصْلًا لَهُ فَإِنَّهُ مَا لَمْ يُجَاهِدْ نَفْسَهُ أَوَّلًا لِفِعْلٍ مَا أُمِرَ بِهِ وَتَرْكٍ مَا نُهِيتَ عَنْهُ وَيُحَارِبُهَا فِي اللَّهِ لَمْ يُمَكِّنْهُ جِهَادُ عَدُوِّهِ فِي الْخَارِجِ فَكَيْفَ يُمَكِّنُهُ جِهَادُ عَدُوِّهِ وَالْإِتِّصَافُ مِنْهُ وَعَدُوُّهُ الَّذِي بَيْنَ جَبِينِهِ قَاهِرٌ لَهُ مُتَسَلِّطٌ عَلَيْهِ لَمْ يُجَاهِدْهُ وَلَمْ يُحَارِبْهُ فِي اللَّهِ بَلْ لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ إِلَى عَدُوِّهِ حَتَّى يُجَاهِدَ نَفْسَهُ عَلَى الْخُرُوجِ .

[هُنَاكَ جِهَادُ ثَالِثٌ هُوَ جِهَادُ الشَّيْطَانِ]

فَهَذَانِ عِلْوَانِ قَدْ أُمِّحِنَ الْعَبْدُ بِجِهَادِهِمَا وَبَيْنَهُمَا عَدُوٌّ ثَالِثٌ لَا يُمَكِّنُهُ جِهَادُهُمَا إِلَّا بِجِهَادِهِ وَهُوَ وَاقِفٌ بَيْنَهُمَا يُبْطِئُ الْعَبْدَ عَنْ جِهَادِهِمَا وَيَخْذُلُهُ وَيَرْجِفُ بِهِ وَلَا يَزَالُ يُخِيلُ لَهُ مَا فِي جِهَادِهِمَا مِنَ الْمَشَاقِّ وَتَرْكِ الْحُظُوظِ وَقُوتِ اللَّذَاتِ وَالْمُشْتَهَاتِ وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُجَاهِدَ ذَلِكَ الْعُلُوَيْنِ إِلَّا بِجِهَادِهِ فَكَانَ جِهَادُهُ هُوَ الْأَصْلُ لِجِهَادِهِمَا وَهُوَ الشَّيْطَانُ قَالَ تَعَالَى : { إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا } [فَاطِرٌ ٦] وَالْأَمْرُ بِاتِّخَاذِهِ عَدُوًّا تَنْبِيْهُ عَلَى اسْتِفْرَاحِ الْوُسْعِ فِي مُحَارَبَتِهِ وَمُجَاهَدَتِهِ كَأَنَّهُ عَدُوٌّ لَا يَقْتَرُ وَلَا يَقْصُرُ عَنْ مُحَارَبَةِ الْعَبْدِ عَلَى عَدَدِ الْأَنْفَاسِ .

[جِهَادُ هَؤُلَاءِ الْأَعْدَاءِ الثَّلَاثَةِ لِيَمْتَحِنَ مَنْ يَتَوَلَّاهُ]

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَعْدَاءِ أَمْرِ الْعَبْدِ بِمُحَارَبَتِهَا وَجِهَادِهَا وَقَدْ بُلِيَ بِمُحَارَبَتِهَا فِي هَذِهِ الدَّارِ وَسَلَّطَتْ عَلَيْهِ امْتِحَانًا مِنَ اللَّهِ لَهُ وَابْتِلَاءٌ فَأَعْطَى اللَّهُ الْعَبْدَ مَدَدًا وَعُدَّةً وَأَعْوَانًا وَسِلَاحًا لِهَذَا الْجِهَادِ وَأَعْطَى أَعْدَاءَهُ مَدَدًا وَعُدَّةً وَأَعْوَانًا وَسِلَاحًا وَبَلَا أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ بِالْآخِرِ وَجَعَلَ بَعْضَهُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً لِيَبْلُوَ أَخْبَارَهُمْ وَيَمْتَحِنَ مَنْ يَتَوَلَّاهُ وَيَتَوَلَّى رُسُلَهُ مِمَّنْ يَتَوَلَّى الشَّيْطَانَ وَحِزْبُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا } [الْفُرْقَانُ : ٢٠] [ص ٧]

وَقَالَ تَعَالَى { ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ } [مُحَمَّدٌ ٤] وَقَالَ تَعَالَى : { وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ } [مُحَمَّدٌ ٣١] فَأَعْطَى عِبَادَهُ الْأَسْمَاعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْعُقُولَ وَالْقُوَى وَأَنزَلَ عَلَيْهِمْ كُتُبَهُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ وَأَمَدَّهُمْ بِمَلَائِكَتِهِ وَقَالَ لَهُمْ { أَنِّي مَعَكُمْ فَتَبَتُوا الَّذِينَ آمَنُوا } [الْأَنْفَالُ ١٢] وَأَمَرَهُمْ مِنْ أَمْرِهِ بِمَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْعَوْنِ لَهُمْ عَلَى حَرْبِ عَدُوِّهِمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ امْتَثَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ لَمْ يَزَالُوا مَنْصُورِينَ عَلَى عَدُوِّهِ وَعَدُوِّهِمْ وَأَنَّهُ إِنْ سَلَطَهُ عَلَيْهِمْ فَلَيَرْكِبَهُمْ بَعْضُ مَا أَمَرُوا بِهِ وَلَيَمْعَصِيَهُمْ لَهُ ثُمَّ لَمْ يُؤَيِّسْهُمْ وَلَمْ يُقْتِطْهُمْ بَلْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا أَمْرَهُمْ وَيُدَاوُوا جِرَاحَهُمْ وَيَعُوذُوا إِلَى مُنَاصَرَتِهِ عَدُوِّهِمْ فَيَنْصُرُهُمْ عَلَيْهِ وَيُظْفِرُهُمْ بِهِمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ مَعَ الْمُتَّقِينَ مِنْهُمْ وَمَعَ الْمُحْسِنِينَ وَمَعَ الصَّابِرِينَ وَمَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَّهُ يُدَافِعُ عَنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَا يُدَافِعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بَلْ يَدْفَعُهُ عَنْهُمْ انْتَصَرُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ وَلَوْ لَا دِفَاعُهُ عَنْهُمْ لَنَخِطَفَهُمْ عَدُوُّهُمْ وَاجْتَاَحَهُمْ . وَهَذِهِ الْمُدَافَعَةُ عَنْهُمْ بِحَسَبِ إِيْمَانِهِمْ وَعَلَى قَدَرِهِ فَإِنَّ قُوَى الْإِيْمَانِ قُوَى الْمُدَافَعَةِ فَصَنَ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .

[مَعْنَى وَجَاهِلُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ]

وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُجَاهِلُوا فِيهِ حَقَّ جِهَادِهِ كَمَا أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَّقُوهُ حَقَّ تَقَاتِهِ وَكَمَا أَنْ حَقَّ تَقَاتِهِ أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى وَيُذَكَّرَ فَلَا يُنْسَى وَيُشْكَرُ فَلَا يُكْفَرُ فَحَقَّ جِهَادِهِ أَنْ يُجَاهِدَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ لِيُسَلِّمَ قَلْبَهُ وَلِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ لِلَّهِ فَيَكُونَ كُلُّهُ لِلَّهِ وَبِاللَّهِ لَا لِنَفْسِهِ وَلَا بِنَفْسِهِ وَيُجَاهِدُ شَيْطَانَهُ بِتَكْذِيبِ وَعَدِهِ وَمَعْصِيَةِ أَمْرِهِ وَارْتِكَابِ نَهْيِهِ فَإِنَّهُ يَعِدُ الْأَمَانِيَّ وَيَمْنِي الْغُرُورَ وَيَعِدُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَيَنْهَى عَنِ التَّقَى وَالْهَدَى وَالْعَقَّةَ وَالصَّبْرَ [ص ٨] الْإِيْمَانِ كُلَّهَا فَجَاهِدُهُ بِتَكْذِيبِ وَعَدِهِ وَمَعْصِيَةِ أَمْرِهِ فَيَنْشَأُ لَهُ مِنْ هَذَيْنِ الْجِهَادَيْنِ قُوَّةٌ وَسُلْطَانٌ وَعُدَّةٌ يُجَاهِدُ بِهَا أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي الْخَارِجِ بَقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَيَدِهِ وَمَالِهِ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا . وَاخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ السَّلَفِ فِي حَقِّ الْجِهَادِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ اسْتِفْرَاحُ الطَّاقَةِ فِيهِ وَأَلَّا يَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً . وَقَالَ مُقَاتِلٌ : اغْمَلُوا لِلَّهِ حَقَّ عَمَلِهِ وَاعْبُدُوهُ حَقَّ عِبَادَتِهِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : هُوَ مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ وَالْهَوَى . وَلَمْ يُصِبْ مَنْ قَالَ إِنَّ الْآيَتَيْنِ مَنْسُوخَتَيْنِ لِظَنِّهِ أَنَّهُمَا تَصَمَّمَتَا الْأَمْرَ بِمَا لَا يُطَاقُ وَحَقَّ تَقَاتِهِ وَحَقَّ جِهَادِهِ هُوَ مَا يُطِيقُهُ كُلُّ عَبْدٍ فِي نَفْسِهِ وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُكَلَّفِينَ فِي الْقُدْرَةِ وَالْعِزِّ وَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ . فَحَقَّ التَّقْوَى وَحَقَّ الْجِهَادُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْقَادِرِ الْمُتَمَكِّنِ الْعَالِمِ شَيْءٌ وَبِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعَاجِزِ الْجَاهِلِ الضَّعِيفِ شَيْءٌ وَتَأْمَلْ كَيْفَ عَقَّبَ الْأَمْرَ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ { هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ } [الْحَجَّ ٧٨] وَالْحَرَجُ الضِّيقُ بَلْ جَعَلَهُ وَاسِعًا يَسَعُ كُلَّ أَحَدٍ كَمَا جَعَلَ رِزْقَهُ يَسَعُ كُلَّ حَيٍّ وَكَلَّفَ الْعَبْدَ بِمَا يَسَعُهُ الْعَبْدُ وَرَزَقَ الْعَبْدَ مَا يَسَعُ الْعَبْدُ فَهُوَ يَسَعُ تَكْلِيفُهُ وَيَسَعُهُ رِزْقُهُ وَمَا جَعَلَ عَلَى عَبْدِهِ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ بَوَاحٍ مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ أَيْ بِالْمِلَّةِ فَهِيَ حَنِيفِيَّةٌ فِي التَّوْحِيدِ سَمْحَةٌ فِي الْعَمَلِ . وَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ غَايَةَ التَّوَسُّعَةِ فِي دِينِهِ وَرِزْقِهِ وَعَفْوِهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَبَسَطَ عَلَيْهِمُ التَّوْبَةَ مَا ذَاهَبَ الرُّوحُ فِي الْجَسَدِ وَفَتَحَ لَهُمْ بَابًا لَهَا لَا يُغْلَقُ عَنْهُمْ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا وَجَعَلَ لِكُلِّ سَيِّئَةٍ كَفَّارَةً تُكَفِّرُهَا مِنْ تَوْبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ حَسَنَةٍ مَاحِيَةٍ أَوْ مُصِيبَةٍ مُكَفِّرَةٍ وَجَعَلَ بِكُلِّ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ عَوْضًا مِنَ الْحَلَالِ أَنْفَعَ لَهُمْ مِنْهُ وَأَطْيَبَ وَالَّذِي يَقُومُ مَقَامَهُ لِيَسْتَعْنِيَ الْعَبْدُ [ص ٩] وَجَعَلَ لِكُلِّ عُسْرٍ يَمْتَحِنُهُمْ بِهِ يُسِّرًا قَبْلَهُ وَيُسْرًا بَعْدَهُ " فَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ " فَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنُهُ سُبْحَانَهُ مَعَ عِبَادِهِ فَكَيْفَ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يَسَعُهُمْ فَضْلًا عَمَّا لَا يُطِيقُونَهُ وَلَا يَقْدُرُونَ عَلَيْهِ .

فَصُلِّ [مَرَاتِبُ الْجِهَادِ]

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَالْجِهَادُ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ جِهَادِ النَّفْسِ وَجِهَادِ الشَّيْطَانِ وَجِهَادِ الْكُفَّارِ وَجِهَادِ الْمُنَافِقِينَ . مَرَاتِبُ جِهَادِ

النفس فجهاد النفس أربع مراتب أيضًا : إحداهما : أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به ومتى فاتها علمه شقيت في الدارين . الثانية أن يجاهدها على العمل به بعد علمه وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها . الثالثة أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمه من لا يعلمه وإلا كان من الذين يكتُمون ما أنزل الله من الهدى والبيّنات ولا ينفعه علمه ولا ينجيهِ من عذاب الله . الرابعة أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله وأذى الخلق ويتحمل ذلك كله لله . فإذا استكمل هذه المراتب الأربع صار من الربانيين فإن السلف مجمعون على أن العالم لا يستحق أن يسمى ربانيًا حتى يعرف الحق ويعمل به ويعلمه فمن علم وعمل فذاك يدعى عظيمًا في ملكوت السموات .

فصل [مراتب جهاد الشيطان]

[ص ١٠] الشيطان فمرتبتان إحداهما : جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان . الثانية جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات فالجهاد الأول يكون بعده اليقين والثاني يكون بعده الصبر . قال تعالى : { وجعلنا منهم أئمةً يهدون بأمرنا لما صبروا وكأنا بآياتنا يوفنون } [السجدة ٢٤] فأخبر أن إمامة الدين إنما تثال بالصبر واليقين فالصبر يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة واليقين يدفع الشكوك والشبهات .

فصل [مراتب جهاد الكفار والمنافقين]

وأما جهاد الكفار والمنافقين فأربع مراتب بالقلب واللسان والمال والنفس وجهاد الكفار أخص باليد وجهاد المنافقين أخص باللسان .

فصل [جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات]

وأما جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات فنلاث مراتب الأولى : باليد إذا قدر فإن عجز انتقل إلى اللسان فإن عجز جاهد بقلبه فهذه ثلاثة عشر مرتبة من الجهاد ومن مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من التفاف

فصل [شرط الجهاد]

ولا يسم الجهاد إلا بالهجرة ولا الهجرة والجهاد إلا بالإيمان والراجون رحمة الله هم الذين قاموا بهذه الثلاثة . قال تعالى : { إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم } [البقرة ٢١٨] وكما أن الإيمان فرض على كل أحد ففرض عليه هجرتان في كل وقت [ص ١١] عز وجل بالتوحيد والإخلاص والإنابة والتوكل والخوف والرجاء والمحبة والتوبة وهجرة إلى رسوله بالمتابعة والالتحاق لأمره والتصديق بخبره وتقديم أمره وخبره على أمر غيره وخبره فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دُنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه وفرض عليه جهاد نفسه في ذات الله وجهاد شيطانه فهذا كله فرض عين لا يتوب فيه أحد عن أحد . وأما جهاد الكفار والمنافقين فقد يكفي فيه بعض الأمة إذا حصل منهم مقصود الجهاد .

فصل [أكمل الخلق من كمل مراتب الجهاد وأكملهم محمد صلى الله عليه وسلم]

وأكمل الخلق عند الله من كمل مراتب الجهاد كلها والخلق متفاوتون في منازلهم عند الله فتفاوتهم في مراتب الجهاد ولهذا كان أكمل الخلق وأكرمهم على الله خاتم أنبيائه ورسله فإنه كمل مراتب الجهاد وجاهد في الله

حَقَّ جِهَادِهِ وَشَرَعَ فِي الْجِهَادِ مِنْ حِينَ بُعِثَ إِلَى أَنْ تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ { يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثَابِتْكَ فِطْرَهُ } [الْمُدَّثِّرُ ١ - ٤] شَمَّرَ عَنْ سَاقِ الدَّعْوَةِ وَقَامَ فِي ذَاتِ اللَّهِ أَتَمَّ قِيَامٍ وَدَعَا إِلَى اللَّهِ لَيْلًا وَنَهَارًا وَسِرًّا وَجَهَارًا وَلَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ { فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ } [الْحَجَرُ : ٩٤] فَصَدَعَ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا تَأْخُذُهُ فِيهِ لَوْمَةٌ لَّيْمٍ فَدَعَا إِلَى اللَّهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدَ وَالْجَنِّ وَالْإِنْسَ . وَلَمَّا صَدَعَ بِأَمْرِ اللَّهِ وَصَرَّحَ لِقَوْمِهِ بِالدَّعْوَةِ وَنَادَاهُمْ بِسَبِّ آلِهِتِهِمْ وَعَيَّبَ دِينَهُمْ [ص ١٢] وَنَالُوهُ وَنَالُوهُمْ بِأَنْوَاعِ الْأَذَى وَهَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي خَلْقِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرَّسُولِ مِنْ قَبْلِكَ } [فَصَّلَتْ ٤٣] وَقَالَ { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عُلُوًّا شِيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ } [الْأَنْعَامُ ١١٢] وَقَالَ { كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ أَتَوَا صَوْأً بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ } [الذَّارِيَاتُ ٥٢ - ٥٣] فَعَزَّى سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ بِذَلِكَ وَأَنَّ لَهُ أَسْوَأَ بِمَنْ تَقَدَّمَهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ وَعَزَّى أَتْبَاعَهُ بِقَوْلِهِ { أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْزِئِينَ الْبَاسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَرَزُلْوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ } [الْبَقَرَةُ ٢١٤] وَقَوْلُهُ { أَلَمْ أَحَسِبِ النَّاسَ أَنْ يَتَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنْ أَجَلَ اللَّهُ لَكَ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَمَنْ جَاهَدْ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ وَمَنْ يَقُولْ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَكِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُلُوبِ الْعَالَمِينَ } [الْعَنْكَبُوتُ ١ - ١١] [ص ١٣]

[ذِكْرُ الْإِبْتِلَاءِ فِي أَوَّلِ الدَّعْوَةِ]

فَلَيَتَأَمَّلِ الْعَبْدُ سِيَاقَ هَذِهِ الْآيَاتِ وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْعِبَرِ وَكُنُوزِ الْحِكَمِ فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا أُرْسِلَ إِلَيْهِمُ الرِّسَالُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ آمَنَّا وَإِمَّا أَلَّا يَقُولَ ذَلِكَ بَلْ يَسْتَمِرُّ عَلَى السَّيِّئَاتِ وَالْكَفْرِ فَمَنْ قَالَ آمَنَّا امْتَحَنَهُ رَبُّهُ وَابْتَلَاهُ وَفَتَنَهُ وَالْفِتْنَةُ الْإِبْتِلَاءُ وَالْإِخْبَارُ لِيَتَبَيَّنَ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ وَمَنْ لَمْ يَقُلْ آمَنَّا فَلَا يَحْسِبُ أَنَّهُ يُعْجِزُ اللَّهَ وَيَقُوتُهُ وَيَسْبِقُهُ فَإِنَّهُ إِمَّا يَطْوِي الْمَرَّاحِلَ فِي يَدَيْهِ . وَكَيْفَ يَفِرُّ الْمَرْءُ عَنْهُ بِذَنْبِهِ إِذَا كَانَ تُطْوَى فِي يَدَيْهِ الْمَرَّاحِلُ فَمَنْ آمَنَ بِالرَّسْلِ وَأَطَاعَهُمْ عَادَاهُ أَعْدَاؤُهُمْ وَأَذَوْهُ فَابْتَليَ بِمَا يُؤْلِمُهُ وَإِنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِمْ وَلَمْ يُطْعَمْهُمْ عُوقِبَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَحَصَلَ لَهُ مَا يُؤْلِمُهُ وَكَانَ هَذَا الْمُؤْلِمُ لَهُ أَعْظَمُ أَلَمًا وَأَذْوَمَ مِنْ أَلَمِ اتِّبَاعِهِمْ فَلَا بُدَّ مِنْ حُصُولِ الْأَلَمِ لِكُلِّ نَفْسٍ آمَنَتْ أَوْ رَغِبَتْ عَنِ الْإِيمَانِ لَكِنَّ الْمُؤْمِنَ يَحْصُلُ لَهُ الْأَلَمُ فِي الدُّنْيَا ابْتِدَاءً ثُمَّ تَكُونُ لَهُ الْعَاقِبَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْمُعْرِضُ عَنِ الْإِيمَانِ تَحْصُلُ لَهُ اللَّذَّةُ ابْتِدَاءً ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى الْأَلَمِ الدَّائِمِ . وَسُئِلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْمًا أَفْضَلُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُمْكِنَ أَوْ يُبْتَلَى ؟ فَقَالَ لَا يُمْكِنُ حَتَّى يُبْتَلَى وَاللَّهُ تَعَالَى ابْتَلَى أُولِي الْعَزْمِ مِنَ الرِّسْلِ فَلَمَّا صَبَرُوا مَكْنَهُمْ فَلَا يَظُنُّ أَحَدٌ أَنَّهُ يَخْلُصُ مِنَ الْأَلَمِ الْبَتَّةِ وَإِنَّمَا يَفَاوَتْ أَهْلُ الْأَلَمِ فِي الْعُقُولِ فَأَعْقَلُهُمْ مَنْ بَاعَ أَلَمًا مُسْتَمِرًّا عَظِيمًا بِأَلَمٍ مُنْقَطِعٍ يَسِيرٍ وَأَشْقَاهُمْ مَنْ بَاعَ الْأَلَمَ الْمُنْقَطِعَ الْيَسِيرَ بِالْأَلَمِ الْعَظِيمِ الْمُسْتَمِرِّ . فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَخْتَارُ الْعَاقِلُ هَذَا ؟ قِيلَ الْحَامِلُ لَهُ عَلَى هَذَا الْقُدْرَةِ وَالتَّسَيُّةِ . وَالتَّسَيُّةُ مُوَكَّلَةٌ بِحُبِّ الْعَاجِلِ

[مَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ لَمْ يُغْنُوا عَنْهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا]

{ كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ } [الْقِيَامَةُ ٢٠] { إِنَّ هَؤُلَاءِ لَيُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا

{ [الدَّهْرُ ٢٧] وَهَذَا يَحْصُلُ لِكُلِّ أَحَدٍ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَدْنِيَّ بِالطَّبْعِ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَعِيشَ مَعَ النَّاسِ وَالنَّاسُ لَهُمْ إِرَادَاتٌ وَتَصَوَّرَاتٌ فَيُطْلَبُونَ مِنْهُ أَنْ يُوَافِقَهُمْ عَلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يُوَافِقَهُمْ آذَوْهُ وَعَذَّبُوهُ وَإِنْ [ص ١٤] حَصَلَ لَهُ الْأَذَى وَالْعَذَابُ تَارَةً مِنْهُمْ وَتَارَةً مِنْ غَيْرِهِمْ كَمَنْ عِنْدَهُ دِينَ وَتَقَى حَلَ بَيْنَ قَوْمٍ فَجَارٍ ظَلَمَهُ وَلَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ فُجُورِهِمْ وَظُلْمِهِمْ إِلَّا بِمُؤَافَقَتِهِ لَهُمْ أَوْ سُكُوتِهِ عَنْهُمْ فَإِنْ وَافَقَهُمْ أَوْ سَكَتَ عَنْهُمْ سَلِمَ مِنْ شَرِّهِمْ فِي الْإِبْتِدَاءِ ثُمَّ يَتَسَلَّطُونَ عَلَيْهِ بِالْإِهَانَةِ وَالْأَذَى أَضْعَافَ مَا كَانَ يَخَافُهُ ابْتِدَاءً لَوْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ وَخَالَفَهُمْ وَإِنْ سَلِمَ مِنْهُمْ فَلَا بُدَّ أَنْ يَهَانَ وَيُعَاقَبَ عَلَى يَدِ غَيْرِهِمْ فَالْحَزْمُ كُلُّ الْحَزْمِ فِي الْآخِذِ بِمَا قَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ لِمُعَاوِيَةَ : مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْتَةَ النَّاسِ وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ لَمْ يُغْنُوا عَنْهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَمَنْ تَأَمَّلَ أَحْوَالَ الْعَالَمِ رَأَى هَذَا كَثِيرًا فَيَمْنَعُ يُعِينُ الرُّؤْسَاءَ عَلَى أَغْرَاضِهِمُ الْفَاسِدَةَ وَيَمْنَعُ أَهْلَ الْبِدْعِ عَلَى بَدْعِهِمْ هَرَبًا مِنْ عُقُوبَتِهِمْ فَمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ وَالْهَمَّةُ رُشْدُهُ وَوَفَّاهُ شَرَّ نَفْسِهِ امْتَنَعَ مِنَ الْمُؤَافَقَةِ عَلَى فِعْلِ الْمُحَرَّمَ وَصَبَرَ عَلَى عِدْوَانِهِمْ ثُمَّ تَكُونُ لَهُ الْعَاقِبَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَمَا كَانَتْ لِلرَّسُلِ وَاتِّبَاعِهِمْ كَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ ابْتُلِيَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ وَصَالِحِي الْوَلَاةِ وَالتَّجَارِ وَغَيْرِهِمْ .

[تَعْرِيةُ اللَّهِ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا قَصِيرَةٌ]

وَلَمَّا كَانَ الْأَلَمُ لَا مَحِيصَ مِنْهُ الْبَتَّةَ عَزَى اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - مَنْ اخْتَارَ الْأَلَمَ الْيَسِيرَ الْمُنْقَطِعَ عَلَى الْأَلَمِ الْعَظِيمِ الْمُسْتَمِرِّ بِقَوْلِهِ { مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنْ أَجَلَ اللَّهُ لَكَ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } [الْعنكبُوتُ ٥] فَضَرَبَ لِمُدَّةِ هَذَا الْأَلَمِ أَجَلًا لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ وَهُوَ يَوْمٌ لِقَائِهِ فَيَلْتَمِذُ الْعَبْدُ أَعْظَمَ اللَّذَّةِ بِمَا تَحْمِلُ [ص ١٥] أَجَلِهِ وَفِي مَرَضَاتِهِ وَتَكُونُ لَذَّتُهُ وَسُرُورُهُ وَابْتِهَاجُهُ بِقَدْرِ مَا تَحْمِلُ مِنَ الْأَلَمِ فِي اللَّهِ وَلِلَّهِ وَأَكَّدَ هَذَا الْعَوَاءَ وَالتَّسْلِيَةَ بِرَجَاءِ لِقَائِهِ لِيَحْمِلَ الْعَبْدُ اشْتِيَاقَهُ إِلَى لِقَاءِ رَبِّهِ وَوَلِيَّهِ عَلَى تَحْمِيلِ مَشَقَّةِ الْأَلَمِ الْعَاجِلِ بَلْ رُبَّمَا عَيَّيَهُ الشُّوقُ إِلَى لِقَائِهِ عَنْ شُهُودِ الْأَلَمِ وَالْإِحْسَاسِ بِهِ وَلِهَذَا سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ الشُّوقَ إِلَى لِقَائِهِ فَقَالَ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِي إِذَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفِّي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرَّضَى وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقُطُ وَأَسْأَلُكَ الرِّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَأَسْأَلُكَ الشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هَذَاهُ مُهْتَدِينَ فَالشُّوقُ يَحْمِلُ الْمُشْتَاقَ عَلَى الْجِدِّ فِي السَّيْرِ إِلَى مَحْبُوبِهِ وَيُقَرِّبُ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ وَيَطْوِي لَهُ الْبَعِيدَ وَيُهَوِّنُ عَلَيْهِ الْأَلَمَ وَالْمَشَاقَّ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ نِعْمَةِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى عَبْدِهِ وَلَكِنْ لِهَذِهِ النِّعْمَةِ أَقْوَالٌ وَأَعْمَالٌ هُمَا السَّبَبُ الَّذِي تُنَالُ بِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ سَمِيعٌ لِنِلكَ الْأَقْوَالِ عَلِيمٌ بِنِلكَ الْأَعْمَالِ وَهُوَ عَلِيمٌ بِمَنْ يَصْلُحُ لِهَذِهِ النِّعْمَةِ وَيَشْكُرُهَا وَيَعْرِفُ قَدْرَهَا وَيُحِبُّ الْمُنْعَمَ عَلَيْهِ [ص ١٦] قَالَ تَعَالَى : { وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ } [الْأَنْعَامُ ٥٣] فَإِذَا فَاتَتْ الْعَبْدَ نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ رَبِّهِ فَلْيَقْرَأْ عَلَى نَفْسِهِ

{ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ }

[مَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ]

ثُمَّ عَزَاهُمْ تَعَالَى بِعِزِّهِ وَهُوَ أَنَّ جِهَادَهُمْ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ لَأَنْفُسِهِمْ وَثَمَرَتُهُ عَائِدَةٌ عَلَيْهِمْ وَأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ وَمَصْلَحَةُ هَذَا الْجِهَادِ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ لَا إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ يُدْخِلُهُمْ بِجِهَادِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ فِي زُمَرَةِ الصَّالِحِينَ .

[مَعْنَى فَإِذَا أُودِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ]

ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ حَالِ الدَّخْلِ فِي الْإِيمَانِ بِلَا بَصِيرَةٍ وَأَنَّهُ إِذَا أُؤْذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ لَهُ كَعَذَابِ اللَّهِ وَهِيَ أَذَاهُمْ لَهُ وَتَبْلِيهِمْ إِيَّاهُ بِالْمَكْرُوهِ وَالْأَلَمِ الَّذِي لَا بُدَّ أَنْ يَنَالَهُ الرَّسُلُ وَأَتْبَاعُهُمْ مِمَّنْ خَالَفَهُمْ جَعَلَ ذَلِكَ فِي فِرَارِهِ مِنْهُمْ وَتَرْكِهِ السَّبَبَ الَّذِي نَالَهُ كَعَذَابِ اللَّهِ الَّذِي فَرَّ مِنْهُ الْمُؤْمِنُونَ بِالْإِيمَانِ فَالْمُؤْمِنُونَ لِكَمَالِ بَصِيرَتِهِمْ فَرَّوْا مِنْ أَلَمِ عَذَابِ اللَّهِ إِلَى الْإِيمَانِ وَتَحَمَّلُوا مَا فِيهِ مِنَ الْأَلَمِ الزَّائِلِ الْمَفَارِقِ عَنْ قَرِيبٍ وَهَذَا لِيُضَعِفَ بَصِيرَتَهُ فَرَّ مِنْ أَلَمِ عَذَابِ أَعْدَاءِ الرَّسُلِ إِلَى مُوَافَقَتِهِمْ وَمُتَابِعَتِهِمْ فَفَرَّ مِنْ أَلَمِ عَذَابِهِمْ إِلَى أَلَمِ عَذَابِ اللَّهِ فَجَعَلَ أَلَمَ فِتْنَةِ النَّاسِ فِي الْفِرَارِ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ أَلَمِ عَذَابِ اللَّهِ وَغَيْنَ كُلِّ الْغَيْنِ إِذْ اسْتَجَارَ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ وَفَرَّ مِنْ أَلَمِ سَاعَةِ إِلَى أَلَمِ الْأَبَدِ وَإِذَا نَصَرَ اللَّهُ جُنْدَهُ وَأَوْلِيَاءَهُ قَالَ إِنِّي كُنْتُ مَعَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا انْطَوَى عَلَيْهِ صَدْرُهُ مِنَ التَّفَاقُ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ اقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَمْتَحِنَ النَّفْسَ وَيَبْتَلِيَهَا فَيُظْهِرُ بِالْإِمْتِحَانِ طَيِّبَهَا مِنْ خَبِيثَتِهَا وَمَنْ يَصْلُحْ لِمُؤَالَاتِهِ وَكَرَامَاتِهِ وَمَنْ لَا يَصْلُحْ وَلِيَمَحِّصَ النَّفْسَ الَّتِي تَصْلُحُ لَهُ وَيُخَلِّصَهَا بِكِبَرِ الْإِمْتِحَانِ كَالذَّهَبِ الَّذِي لَا يَخْلُصُ وَلَا يَصْفُو مِنْ غَشَّةٍ إِلَّا بِالْمِخْتَانِ إِذْ النَّفْسُ فِي الْأَصْلِ جَاهِلَةٌ ظَالِمَةٌ وَقَدْ حَصَلَ لَهَا بِالْجَهْلِ وَالظُّلْمِ مِنَ الْخُبْتِ مَا يَحْتَاجُ خُرُوجَهُ إِلَى السَّبَكِ وَالتَّصْنِيفِ فَإِنْ خَرَجَ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَإِلَّا فَفِي كِبَرِ جَهَنَّمَ فَإِذَا هُذِبَ الْعَبْدُ وَتَقَيَّ أَذُنَ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ . [ص ١٧]

فصل [ذِكْرُ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ]

[أبو بكر الصديق]

وَلَمَّا دَعَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اسْتَجَابَ لَهُ عِبَادُ اللَّهِ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ فَكَانَ حَازِرَ قَصَبٍ سَقَمِهِمْ صِدِّيقُ الْأُمَّةِ وَأَسْبَقَهَا إِلَى الْإِسْلَامِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَزَارَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَدَعَا مَعَهُ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ فَاسْتَجَابَ لِأَبِي بَكْرٍ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ وَاللَّهُ وَسْعَدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ .

[خديجة الكبرى]

وَبَادَرَ إِلَى الْإِسْتِجَابَةِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدِيقَةُ النِّسَاءِ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَقَامَتْ بِأَعْبَاءِ الصَّدِيقِيَّةِ وَقَالَ لَهَا : لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَتْ لَهُ أَبَشِرْ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا ثُمَّ اسْتَدَلَّتْ بِمَا فِيهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْفَاضِلَةِ وَالْأَخْلَاقِ وَالشَّيَمِ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يُخْزَى أَبَدًا فَعَلِمَتْ بِكَمَالِ عَقْلِهَا وَفَطَرَتِهَا أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ وَالْأَخْلَاقَ الْفَاضِلَةَ وَالشَّيَمَ الشَّرِيفَةَ تُنَاسِبُ أَشْكَالَهَا مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ وَتَأْيِيدِهِ وَإِحْسَانِهِ وَلَا تُنَاسِبُ الْخِزْيَ وَالْخِذْلَانَ وَإِنَّمَا يُنَاسِبُهَا أَضْدَادُهَا فَمَنْ رَكِبَهُ اللَّهُ عَلَى أَحْسَنِ الصِّفَاتِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ إِنَّمَا يَلِيقُ بِهِ كَرَامَتُهُ وَإِثْمَامُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ وَمَنْ رَكِبَهُ عَلَى أَقْبَحِ الصِّفَاتِ وَأَسْوَأِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ إِنَّمَا يَلِيقُ بِهِ مَا يُنَاسِبُهَا وَبِهَذَا الْعَقْلِ وَالصَّدِيقِيَّةِ اسْتَحَقَّتْ أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهَا رَبُّهَا بِالسَّلَامِ مِنْهُ مَعَ رَسُولِيهِ جَبْرِيلَ وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فصل [من السابقين إلى الإسلام علي وزيد]

وَبَادَرَ إِلَى الْإِسْلَامِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ [ص ١٨] وَقِيلَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ فِي كِفَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهُ مِنْ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ إِعَانَةً لَهُ فِي سَنَةِ مَحَلٍ . وَبَادَرَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ غُلَامًا لِحَدِيجَةَ فَوَهَبَتْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا وَقَدَّمَ أَبُوهُ وَعَمَّهُ فِي فِدَائِهِ فَسَأَلَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ : يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا ابْنَ هَاشِمٍ يَا ابْنَ سَيِّدِ قَوْمِهِ أَتُمُّ أَهْلَ حَرَمِ اللَّهِ وَجِيرَانَهُ تَهْكُونَ الْعَانِي وَتُطْعِمُونَ الْأَسِيرَ جُنَّاكَ فِي ابْنِنَا عِنْدَكَ فَاْمُنْ عَلَيْنَا

وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا فِي فِدَائِهِ قَالَ وَمَنْ هُوَ ؟ قَالُوا : زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَهَلَّا غَيْرَ ذَلِكَ " قَالُوا : مَا هُوَ ؟ قَالَ " أَدْعُوهُ فَأَخْبِرُهُ فَإِنْ اخْتَارَكُمْ فَهُوَ لَكُمْ وَإِنْ اخْتَارَنِي فَأُولَئِكَ مَا أَنَا بِالَّذِي اخْتَارُ عَلَى مَنْ اخْتَارَنِي أَحَدًا " قَالَا : قَدْ رَدَدْتَنَا عَلَى التَّصَفِّ وَأَحْسَنْتَ فِدْعَاهُ فَقَالَ " هَلْ تَعْرِفُ هَؤُلَاءِ ؟ " قَالَ نَعَمْ قَالَ " مَنْ هَذَا ؟ " قَالَ هَذَا أَبِي وَهَذَا عَمِّي قَالَ " فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ وَرَأَيْتَ وَعَرَفْتَ صُحَّتِي لَكَ فَاخْتَرْنِي أَوْ اخْتَرْهُمَا " قَالَ مَا أَنَا بِالَّذِي اخْتَارُ عَلَيْكَ أَحَدًا أَبَدًا أَنْتَ مِنِّي مَكَانُ الْأَبِ وَالْعَمِّ فَقَالَا : وَيَحْكُ يَا زَيْدُ اخْتَارُ الْعُودِيَّةَ عَلَى الْحُرِّيَّةِ وَعَلَى أَبِيكَ وَعَمِّكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ ؟ قَالَ نَعَمْ قَدْ رَأَيْتُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ شَيْئًا مَا أَنَا بِالَّذِي اخْتَارُ عَلَيْهِ أَحَدًا أَبَدًا فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ أَخْرَجَهُ إِلَى الْحِجْرِ فَقَالَ " أَشْهَدُكُمْ أَنَّ زَيْدًا ابْنِي يَرِثُنِي وَارِثُهُ " فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَبُوهُ وَعَمُّهُ طَابَتْ نَفْسُهُمَا فَأَنْصَرَفَا وَدُعِيَ زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَتَّى جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ فَتَزَلَّتْ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ [الْأَحْزَابُ ٥] [ص ١٩] زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ . قَالَ مَعْمَرٌ فِي " جَامِعِهِ " عَنْ الزَّهْرِيِّ : مَا عَلِمْنَا أَحَدًا أَسْلَمَ قَبْلَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَهُوَ الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ أَنْعَمَ عَلَيْهِ وَأَنْعَمَ عَلَيْهِ رَسُولُهُ وَسَمَّاهُ بِاسْمِهِ .

[وَرَقَّةُ بْنُ نَوْفَلٍ]

وَأَسْلَمَ الْقَسَّ وَرَقَّةُ بْنُ نَوْفَلٍ وَتَمَتَّى أَنْ يَكُونَ جَدْعًا إِذْ يُخْرِجُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمَهُ وَفِي " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ فِي الْمَنَامِ فِي هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ رَأَاهُ فِي ثِيَابِ بَيَاضٍ . وَدَخَلَ النَّاسُ فِي الدِّينِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ وَفَرِيشٌ لَا تُكْرُ ذَلِكَ حَتَّى بَادَاهُمْ بِعِيبِ دِينِهِمْ وَسَبِّ آلِهِتِهِمْ وَأَنَّهُ لَا تُضَرُّ وَلَا تَنْفَعُ فَحِينَئِذٍ شَمَرُوا لَهُ وَلِأَصْحَابِهِ عَنْ سَاقِ الْعُدَاوَةِ فَحَمَى اللَّهُ رَسُولَهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ لِأَنَّهُ كَانَ شَرِيفًا مُعَظَّمًا فِي فَرِيشٍ مُطَاعًا فِي أَهْلِهِ وَأَهْلٍ مَكَّةَ لَا يَتَجَاسَرُونَ عَلَى مُكَاشَفَتِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْاَذَى . وَكَانَ مِنْ حِكْمَةِ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ بَقَاؤُهُ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الَّتِي تَبْدُو لِمَنْ تَأَمَّلَهَا . [ص ٢٠] وَأَمَّا أَصْحَابُهُ فَمَنْ كَانَ لَهُ عَشِيرَةٌ تَحْمِيهِ امْتَنَعَ بِعَشِيرَتِهِ وَسَائِرِهِمْ تَصَدَّوْا لَهُ بِالْاَذَى وَالْعَذَابِ مِنْهُمْ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ وَأُمُّهُ سَمِيَّةُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ عَذَّبُوا فِي اللَّهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ يُعَذِّبُونَ يَقُولُ صَبْرًا يَا آلَ يَاسِرٍ فَإِنْ مَوَّعِدَكُمْ الْجَنَّةَ وَمِنْهُمْ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ فَإِنَّهُ عَذَّبَ فِي اللَّهِ أَشَدَّ الْعَذَابِ فَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ وَهَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ وَكَانَ كَلِمًا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ يَقُولُ أَحَدٌ أَحَدًا فَيَمُرُّ بِهِ وَرَقَّةُ بْنُ نَوْفَلٍ . فَيَقُولُ إِي وَاللَّهِ يَا بِلَالُ أَحَدٌ أَحَدًا مَا وَاللَّهِ لَنْ قَتَلْتُمُوهُ لَأَتَّخِذَنَّهُ حَنَانًا .

فَصُلِّ

وَلَمَّا اشْتَدَّ اَذَى الْمُشْرِكِينَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَفُتِنَ مِنْهُمْ مَنْ فُتِنَ حَتَّى يَقُولُوا لِلْأَحَدِهِمُ اللَّاتُ وَالْعُزَّى إِلَهَكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ وَحَتَّى إِنَّ الْجُعَلَ لَيَمُرُّ بِهِمْ فَيَقُولُونَ وَهَذَا إِلَهَكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ نَعَمْ وَمَرَّ عَدُوُّ اللَّهِ أَبُو جَهْلٍ بِسَمِيَّةَ أُمِّ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ وَهِيَ تُعَذِّبُ وَزَوْجَهَا وَابْنَهَا فَطَعَنَهَا بِحَرْبَةٍ فِي فَرْجِهَا حَتَّى قَتَلَهَا . [ص ٢١] [شِرَاءُ الصَّدِيقِ لِلْعَبِيدِ الْمُعَذِّبِينَ]

كَانَ الصَّدِيقُ إِذَا مَرَّ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَبِيدِ يُعَذِّبُ اشْتَرَاهُ مِنْهُمْ وَأَعْتَقَهُ مِنْهُمْ بِلَالٌ وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَأُمُّ عُبَيْسٍ وَزَنْبِرَةُ وَالتَّهْدِيَّةُ وَابْنَتُهَا وَجَارِيَّةُ لَبْنِي عَدِيَّ كَانَ عُمَرُ يُعَذِّبُهَا عَلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ وَقَالَ لَهُ أَبُوهُ يَا بُنَيَّ أَرَأَيْكَ تَعْتِقُ رِقَابًا ضِعَافًا فَلَوْ أَنَّكَ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ أَعْتَقْتَ قَوْمًا جِلْدًا يَمْنَعُونَكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ إِنِّي أُرِيدُ مَا أُرِيدُ

[الْهِجْرَةُ الْأُولَى إِلَى الْحَبَشَةِ]

[هَلْ قَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ مَكَّةَ مِنَ الْهِجْرَةِ الْأُولَى إِلَى الْحَبَشَةِ]

فَلَمَّا اشْتَدَّ الْبَلَاءُ أَذِنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُمْ بِالْهِجْرَةِ الْأُولَى إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ

وَمَعَهُ زَوْجَتُهُ رُقَيْةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَهْلُ هَذِهِ الْهَجْرَةِ الْأُولَى اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا وَأَرْبَعَ نِسْوَةً عُثْمَانُ وَأَمْرَأَتُهُ وَأَبُو حُذَيْفَةَ وَأَمْرَأَتُهُ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَأَبُو سَلَمَةَ وَأَمْرَأَتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ هُنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَمُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَعُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَمْرَأَتُهُ لَيْلَى بِنْتُ أَبِي حَثْمَةَ وَأَبُو سَبْرَةَ بِنْتُ أَبِي رَهْمٍ وَحَاطِبُ بْنُ عَمْرٍو وَسُهَيْلُ بْنُ وَهَبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ . وَخَرَجُوا مُتَسَلِّينَ سِرًّا فَوَقَّعَ اللَّهُ لَهُمْ سَاعَةً وَصُورَهُمْ إِلَى السَّاحِلِ سَفِينَتَيْنِ لِلتَّجَارِ فَحَمَلُوهُمَا فِيهِمَا إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَكَانَ مَخْرَجُهُمْ فِي رَجَبٍ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْمُبْعَثِ وَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ فِي آثَارِهِمْ حَتَّى جَاءُوا الْبَحْرَ فَلَمْ يَدْرِكُوا مِنْهُمْ أَحَدًا ثُمَّ بَلَغَهُمْ أَنَّ قُرَيْشًا قَدْ كَفُّوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْجَعُوا فَلَمَّا كَانُوا دُونَ مَكَّةَ بِسَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ بَلَغَهُمْ أَنَّ قُرَيْشًا أَشَدَّ مَا كَانُوا عِدَاوَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَنْ دَخَلَ بِجَوَارٍ وَفِي تِلْكَ الْمَرَّةِ دَخَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ حَتَّى قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ : إِنْ اللَّهَ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلِّمُوا فِي الصَّلَاةِ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَزَعَمَ ابْنُ سَعْدٍ وَجَمَاعَةٌ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَدْخُلْ وَأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْحَبَشَةِ [ص ٢٢] الثَّانِيَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ مَنْ قَدِمَ وَرَدَ هَذَا بِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ شَهِدَ بَدْرًا وَأَجْهَزَ عَلَى أَبِي جَهْلٍ وَأَصْحَابِ هَذِهِ الْهَجْرَةِ إِنَّمَا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابِهِ بَعْدَ بَدْرِ بِأَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ خَمْسٍ . قَالُوا : فَإِنْ قِيلَ بَلْ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ يُوَافِقُ قَوْلَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ { وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } [البقرة ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسَّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالسُّورَةُ مَدِينِيَّةٌ وَحِينَئِذٍ فَابْنُ مَسْعُودٍ سَلَّمَ عَلَيْهِ لَمَّا قَدِمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى سَلَّمَ وَأَعْلَمَهُ بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ فَاتَّفَقَ حَدِيثُهُ وَحَدِيثُ ابْنِ أَرْقَمَ . قِيلَ يُبْطِلُ هَذَا شَهَادَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ بَدْرًا وَأَهْلُ الْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ إِنَّمَا قَدِمُوا عَامَ خَيْبَرَ مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ وَلَوْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِمَّنْ قَدِمَ قَبْلَ بَدْرِ لَكَانَ لِقْدُومِهِ ذِكْرٌ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ قَدُومَ مُهَاجِرِي الْحَبَشَةِ إِلَّا فِي الْقَدَمَةِ الْأُولَى بِمَكَّةَ وَالثَّانِيَةِ عَامَ خَيْبَرَ مَعَ جَعْفَرٍ فَمَتَى قَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي غَيْرِ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ وَمَعَ مَنْ ؟ وَبَنَحُوا [ص ٢٣] فَلَمَّا فِي ذَلِكَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ وَبَلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ خَرَجُوا إِلَى الْحَبَشَةِ إِسْلَامَ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَقْبَلُوا لَمَّا بَلَغَهُمْ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْ مَكَّةَ بَلَغَهُمْ أَنَّ إِسْلَامَ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ بَاطِلًا فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِجَوَارٍ أَوْ مُسْتَخْفِيًا . فَكَانَ مِمَّنْ قَدِمَ مِنْهُمْ فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَشَهِدَ بَدْرًا وَأَحَدًا فَذَكَرَ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؟ قِيلَ قَدْ أُجِيبَ عَنْهُ بِجَوَابَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنْهُ قَدْ ثَبَتَ بِمَكَّةَ ثُمَّ أُذِنَ فِيهِ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ نَهِيَ عَنْهُ . وَالثَّانِي : أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَانَ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ وَكَانَ هُوَ وَجَمَاعَةٌ يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَادَتِهِمْ وَلَمْ يَبْلُغَهُمُ النَّهْيُ فَلَمَّا بَلَغَهُمْ انْتَهَوْا وَزَيْدٌ لَمْ يُخْبَرَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى حِينِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِذَلِكَ لَكَانَ وَهْمًا مِنْهُ .

[الْهَجْرَةُ الثَّانِيَّةُ إِلَى الْحَبَشَةِ]

ثُمَّ اشْتَدَّ الْبَلَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى مَنْ قَدِمَ مِنْ مُهَاجِرِي الْحَبَشَةِ وَغَيْرِهِمْ وَسَطَتْ بِهِمْ عَشَائِرُهُمْ وَلَقُوا مِنْهُمْ أذى شَدِيدًا فَأَذِنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً وَكَانَ خُرُوجُهُمُ الثَّانِي أَشَقَّ عَلَيْهِمْ وَأَصْعَبَ وَلَقُوا مِنْ قُرَيْشٍ تَعْنِيفًا شَدِيدًا وَنَالُوهُمْ بِالْأذى وَصَعَبَ عَلَيْهِمْ مَا بَلَغَهُمْ عَنِ التَّجَاشِي مِنْ حُسْنِ جَوَارِهِ لَهُمْ وَكَانَ عِدَّةٌ مَنْ خَرَجَ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ ثَلَاثَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا إِنْ كَانَ فِيهِمْ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ فَإِنَّهُ يُشَكُّ فِيهِ قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَمِنْ النِّسَاءِ تِسْعَ عَشْرَةَ امْرَأَةً . قُلْتُ قَدْ ذَكَرْتُ فِي هَذِهِ الْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَجَمَاعَةً مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا وَهْمًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ قَدَمَةٌ أُخْرَى قَبْلَ بَدْرِ فَيَكُونُ لَهُمْ ثَلَاثُ قَدَمَاتٍ قَدَمَةٌ قَبْلَ

الْهَجْرَةَ وَقَدَمَةٌ قَبْلَ بَدْرٍ وَقَدَمَةٌ عَامَ خَيْبَرَ وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ إِنَّهُمْ لَمَّا سَمِعُوا مُهَاجَرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا وَمِنْ التَّسَاءِ ثَمَانٍ نِسْوَةٍ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ بِمَكَّةَ وَخَيْسَ بِمَكَّةَ سَبْعَةً وَشَهِدَ بَدْرًا مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ رَجُلًا . [ص ٢٤] كَانَ شَهْرُ رَيْعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ سَبْعٍ مِنْ هَجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا إِلَى التَّجَاشِيِّ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بَنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ فَلَمَّا قُرِئَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ أَسْلَمَ وَقَالَ لَنْ قَدَرْتُ أَنْ آتِيَهُ لَأَتِيَنَّهُ . وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُزَوِّجَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَتْ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مَعَ زَوْجِهَا عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فَتَنَصَّرَ هُنَاكَ وَمَاتَ فَرَوَّجَهُ التَّجَاشِيُّ إِيَّاهَا وَأَصْدَقَهَا عَنْهُ أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ وَكَانَ الَّذِي وَلِيَ تَزْوِجَهَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ .

وَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ مَنْ بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَيَحْمِلُهُمْ فَفَعَلَ وَحَمَلَهُمْ فِي سَفِينَتَيْنِ مَعَ عَمْرٍو بَنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ فَوَجَدُوهُ قَدْ فَتَحَهَا فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْخُلُوهُمْ فِي سِهَامِهِمْ فَفَعَلُوا . [ص ٢٥] ابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَيَكُونُ ابْنُ مَسْعُودٍ قَدِيمٌ فِي الْمَرَّةِ الْوُسْطَى بَعْدَ الْهَجْرَةِ قَبْلَ بَدْرٍ إِلَى الْمَدِينَةِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَكَانَ الْعَهْدُ حَدِيثًا بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ كَمَا قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَيَكُونُ تَحْرِيمُ الْكَلَامِ بِالْمَدِينَةِ لَا بِمَكَّةَ وَهَذَا أَنْسَبُ بِالتَّسَخُّعِ الَّذِي وَقَعَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّغْيِيرِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ كَجَعْلِهَا أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ رَكْعَتَيْنِ وَوُجُوبِ الْاجْتِمَاعِ لَهَا . فَإِنْ قِيلَ مَا أَحْسَنَهُ مِنْ جَمْعٍ وَأُثْبِتَهُ لَوْلَا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ قَدْ قَالَ مَا حَكَيْتُمْ عَنْهُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَقَامَ بِمَكَّةَ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ الْحَبَشَةِ حَتَّى هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَشَهِدَ بَدْرًا وَهَذَا يَدْفَعُ مَا ذُكِرَ . قِيلَ إِنْ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَدْ قَالَ هَذَا فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي " طَبَقَاتِهِ " : إِنْ ابْنَ مَسْعُودٍ مَكَثَ يَسِيرًا بَعْدَ مَقْدَمِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَحْمِيهِ وَمَا حَكَاهُ ابْنُ سَعْدٍ قَدْ تَضَمَّنَ زِيَادَةً أَمْرٍ خَفِيَ عَلَى ابْنِ إِسْحَاقَ وَإِنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ مِنْ حَدِيثِهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ أَسْنَدَ مَا حَكَاهُ إِلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ فَاتَّفَقَتْ الْأَحَادِيثُ وَصَدَّقَ بَعْضُهَا بَعْضًا وَزَالَ عَنْهَا الْأَشْكَالُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ . وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي هَذِهِ الْهَجْرَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ أَتَكَرَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَهْلُ السَّيْرِ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَالُوا : كَيْفَ يَخْتَفِي ذَلِكَ عَلَى ابْنِ إِسْحَاقَ أَوْ عَلَى مَنْ دُونَهُ ؟ قُلْتُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَخْفَى عَلَى مَنْ دُونَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ فَضَلًّا عَنْهُ وَإِنَّمَا نَشَأَ الْوَهْمُ أَنَّ أَبَا مُوسَى هَاجَرَ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى عِنْدِ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا سَمِعَ بِهِمْ ثُمَّ قَدِمَ مَعَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ كَمَا جَاءَ مُصْرَحًا بِهِ فِي " الصَّحِيحِ " فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ لِأَبِي مُوسَى هَجْرَةً وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ لِيُنْكَرَ عَلَيْهِ .

فَصُلِّ [مُحَاوَلَةُ الْمُشْرِكِينَ رَدِّ التَّجَاشِيِّ الْمُهَاجِرِينَ]

[ص ٢٦] الْمُهَاجِرُونَ إِلَى مَمْلَكَةِ أَصْحَمَةَ التَّجَاشِيِّ آمِنِينَ فَلَمَّا عَلِمَتْ قُرَيْشٌ بِذَلِكَ بَعَثَتْ فِي أَتْرَاهِمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَمْرٍو بَنَ الْعَاصِ بِهَدَايَا وَتُحَفٍ مِنْ بِلَادِهِمْ إِلَى التَّجَاشِيِّ لِيُرُدَّهُمْ عَلَيْهِمْ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَشَفَعُوا إِلَيْهِ بِعُظَمَاءَ بَطَارِقَتِهِ فَلَمْ يُجِبْهُمْ إِلَى مَا طَلَبُوا فَوَرَّشُوا إِلَيْهِ إِنْ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ فِي عَيْسَى قَوْلًا عَظِيمًا يَقُولُونَ إِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ فَاسْتَدْعَى الْمُهَاجِرِينَ إِلَى مَجْلِسِهِ وَمَقَدَّمَهُمْ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَلَمَّا أَرَادُوا الدَّخُولَ عَلَيْهِ قَالَ جَعْفَرٌ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ حِزْبُ اللَّهِ فَقَالَ لِلَّذِينَ قُلْ لَهُ يُعِيدُ اسْتِئْذَانَهُ فَأَعَادَهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالَ مَا تَقُولُونَ فِي عَيْسَى ؟ قَتَلْنَا عَلَيْهِ جَعْفَرٌ صَدْرًا مِنْ سُورَةِ " كَهَيْعِص " فَآخَذَ التَّجَاشِيُّ عُودًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ مَا زَادَ عَيْسَى عَلَى هَذَا وَلَا هَذَا الْغُودُ فَتَنَاحَرَتْ بَطَارِقَتُهُ عِنْدَهُ فَقَالَ وَإِنْ نَحَرْتُمْ قَالَ انْهَبُوا فَأَثَمَ سُيُومٌ بَارِضِي مَنْ سَبَّكُمْ غُرْمٌ وَالسُّيُومُ اللَّامِتُونَ فِي لِسَانِهِمْ ثُمَّ قَالَ لِلرُّسُولَيْنِ لَوْ أُعْطِيتُمُونِي دَبْرًا مِنْ ذَهَبٍ يَقُولُ جَبَلًا مِنْ ذَهَبٍ مَا أَسْلَمْتُمْ إِلَيْكُمَا ثُمَّ أَمَرَ فَرُدَّتْ

عَلَيْهِمَا هَذَا يَاهُمَا وَرَجَعَا مَقْبُورَيْنِ .

فصل [مقاطعة قريش لبني هاشم وبني المطلب]

ثُمَّ أَسْلَمَ حَمْزَةُ عَمَهُ وَجَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ وَفَشَا الْإِسْلَامُ فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَمْرَ [ص ٢٧] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلُو
وَالْأُمُورُ تَتَرَايِدُ أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يَتَعَاقَدُوا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْ لَا يُبَايَعُوهُمْ وَلَا
يُنَازِلُوهُمْ وَلَا يُكَلِّمُوهُمْ وَلَا يُجَالِسُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَتَبُوا بِذَلِكَ صَحِيفَةً
وَعَلَّقُوهَا فِي سَفَفِ الْكَعْبَةِ يُقَالُ كَتَبَهَا مَنْصُورٌ بَنُ عِكْرِمَةَ بَنُ عَامِرٍ بَنُ هَاشِمٍ وَيُقَالُ التَّضَرُّ بَنُ الْحَارِثِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ
بَعِضُ بَنُ عَامِرٍ بَنُ هَاشِمٍ فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَلَّتْ يَدُهُ فَأَنَحَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ
مُؤْمِنُهُمْ وَكَافِرُهُمْ إِلَّا أَبَا لَهَبٍ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ قُرَيْشًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ
وَحُبْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ فِي الشَّعْبِ شُعْبُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلَةَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ سَنَةِ سَبْعٍ مِنْ
الْبُعْثَةِ وَعَلَّقَتْ الصَّحِيفَةُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ وَبَقُوا مُحْبُوسِينَ وَمَحْصُورِينَ مُضِيقًا عَلَيْهِمْ جَدًّا مَقْطُوعًا عَنْهُمْ الْمِيرَةَ
وَالْمَادَّةُ نَحْوُ ثَلَاثِ سِنِينَ حَتَّى بَلَغَهُمُ الْجَهْدُ وَسَمِعَ أَصْوَاتُ صَبَّانِهِمْ بِالْبُكَاءِ مِنْ وَرَاءِ الشَّعْبِ وَهَنَكَ عَمَلُ أَبِي
طَالِبٍ فَصِيدَتَهُ اللَّامِيَّةُ الْمَشْهُورَةُ أُولَاهَا : جَزَى اللَّهُ عَنَّا عَبْدَ شَمْسٍ وَتَوَفَّلَا عُقُوبَةً شَرًّا عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ

[نَقَضُ الصَّحِيفَةِ]

وَكَانَتْ قُرَيْشٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ رَاضٍ وَكَارِهِ فَسَعَى فِي نَقْضِ الصَّحِيفَةِ مَنْ كَانَ كَارِهَا لَهَا وَكَانَ الْقَائِمُ بِذَلِكَ هِشَامُ بْنُ
عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ نَصْرِ بْنِ مَالِكٍ مَشَى فِي ذَلِكَ إِلَى الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَجَابُوهُ إِلَى
ذَلِكَ ثُمَّ أَطْلَعَ اللَّهُ رَسُولُهُ عَلَى أَمْرِ صَحِيفَتِهِمْ وَأَنَّهُ أَرْسَلَ عَلَيْهَا الْأَرَضَةَ فَأَكَلَتْ جَمِيعَ مَا فِيهَا مِنْ جَوْرِ وَقُطِيعَةٍ وَظَلَمٍ
إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عَمَهُ فَخَرَجَ إِلَى قُرَيْشٍ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ابْنَ أَخِيهِ قَدْ قَالَ كَذًّا وَكَذَا فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا
خَلَيْنَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا رَجَعْنَاهُ عَنْ قُطِيعَتِنَا وَظَلَمِنَا قَالُوا : قَدْ أَنْصَفْتَ فَأَنْزَلُوا الصَّحِيفَةَ فَلَمَّا رَأَوْا الْأَمْرَ
كَمَا أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ازْدَادُوا كُفْرًا إِلَى كُفْرِهِمْ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الشَّعْبِ . [ص ٢٨] قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : بَعْدَ عَشْرَةِ أَغْوَامٍ مِنَ الْمَبْعَثِ وَمَاتَ أَبُو طَالِبٍ بَعْدَ ذَلِكَ
بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَمَاتَتْ خَدِيجَةُ بَعْدَهُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

فصل [الخروج إلى الطائف]

فَلَمَّا نَقِضَتِ الصَّحِيفَةُ وَافَقَ مَوْتَ أَبِي طَالِبٍ وَمَوْتَ خَدِيجَةَ وَبَيْنَهُمَا يَسِيرٌ فَاشْتَدَّ الْبَلَاءُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سُفْهَاءِ قَوْمِهِ وَتَجَرَّعُوا عَلَيْهِ فَكَاشَفُوهُ بِالْأَذَى فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الطَّائِفِ
رَجَاءً أَنْ يُؤْوَاهُ وَيَنْصُرُوهُ عَلَى قَوْمِهِ وَيَمْنَعُوهُ مِنْهُمْ وَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ يَرِ مِنْ يُؤْوِي وَلَمْ يَرَ نَاصِرًا
وَأَذَوْهُ مَعَ ذَلِكَ أَشَدَّ الْأَذَى وَنَالُوا مِنْهُ مَا لَمْ يَنْلَهُ قَوْمُهُ وَكَانَ مَعَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مَوْلَاهُ فَأَقَامَ بَيْنَهُمْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لَا يَدْعُ
أَحَدًا مِنْ أَشْرَافِهِمْ إِلَّا جَاءَهُ وَكَلَّمَهُ فَقَالُوا : أَخْرِجْ مِنْ بَلَدِنَا وَأَعْرُوا بِهِ سُفْهَاءَهُمْ فَوْقُوا لَهُ سِمَاطِينَ وَجَعَلُوا يَرْمُونَهُ
بِالْحِجَارَةِ حَتَّى دَمِيتَ قَدَمَاهُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَحْمِيهِ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَصَابَهُ شِجَاجٌ فِي رَأْسِهِ فَأَنْصَرَفَ رَاجِعًا مِنَ الطَّائِفِ
إِلَى مَكَّةَ مُحْزُونًا وَفِي مَرْجِعِهِ ذَلِكَ دَعَا بِالِدَعَاءِ الْمَشْهُورِ دُعَاءِ الطَّائِفِ : اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي وَقِلَّةَ
حِيلَتِي وَهَوَانِي عَلَى النَّاسِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَنْتَ رَبُّ الْمُسْتَضْعِفِينَ وَأَنْتَ رَبِّي إِلَى مَنْ تَكَلَّنِي إِلَى بَعِيدٍ يَتَجَهَّمُنِي ؟
أَوْ إِلَى عَدُوٍّ مَلَكَتْهُ أُمْرِي إِنْ لَمْ يَكُنْ بِكَ غَضَبٌ عَلَيَّ فَلَا أَبَالِي غَيْرَ أَنْ عَافَيْتَكَ هِيَ أَوْسَعُ لِي أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ
الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ وَصَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَنْ يَجِلَّ عَلَيَّ غَضَبُكَ أَوْ أَنْ يَنْزِلَ بِي سَخَطُكَ لَكَ الْعُتْبَى
حَتَّى تَرْضَى وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ . فَأَرْسَلَ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكُ الْجِبَالِ يَسْتَأْمِرُهُ أَنْ يُطَبِّقَ الْخُشْبَيْنِ عَلَى

أَهْلَ مَكَّةَ وَهَمَّا جَبَلَهَا اللّٰذَانِ هِيَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ لَا بَلْ أَسْتَأْنِي بِهِمْ لَعَلَّ اللَّهَ يُخْرِجُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا [ص ٢٩]

[اسْتَمَاعُ الْجَنِّ لِقِرَاءَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

فَلَمَّا نَزَلَ بَنَخْلَةَ مَرَجَعَهُ قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَصُرِفَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْجَنِّ فَاسْتَمِعُوا قِرَاءَتَهُ وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ { وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجَنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ وَمَنْ لَا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَٰئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ { [الْأَحْقَافُ ٢٩ - ٣٢] . [ص ٣٠] وَأَقَامَ بَنَخْلَةَ أَيَّامًا فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ : كَيْفَ تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَقَدْ أَخْرَجُوكَ ؟ يَعْنِي قُرَيْشًا فَقَالَ يَا زَيْدُ إِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لِمَا تَرَى فَرْجًا وَمَخْرَجًا وَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرٌ دِينَهُ وَمُظْهِرٌ نَبِيَّهُ

[دُخُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ بِجَوَارِ الْمُطْعَمِ]

ثُمَّ انْتَهَى إِلَى مَكَّةَ فَأَرْسَلَ رَجُلًا مِنْ خُرَاعَةَ إِلَى مُطْعَمِ بْنِ عَدِيٍّ أَدْخَلَ فِي جَوَارِكٍ ؟ فَقَالَ نَعَمْ وَدَعَا بَنِيهِ وَقَوْمَهُ فَقَالَ الْبُسُوا السِّلَاحَ وَكُونُوا عِنْدَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ فَإِنِّي قَدْ أَجَرْتُ مُحَمَّدًا فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَامَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَنَادَى : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنِّي قَدْ أَجَرْتُ مُحَمَّدًا فَلَا يَهْجُهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَانْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَانْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ وَالْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ وَلَدُهُ مُحْدِقُونَ بِهِ بِالسِّلَاحِ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ .

فَصُلِّ [الْإِسْرَاءُ]

ثُمَّ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَسَدِهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ رَاكِبًا عَلَى الْبُرَاقِ صُحْبَةَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَنَزَلَ [ص ٣١] وَصَلَّى بِالْأَنْبِيَاءِ إِمَامًا وَرَبَطَ الْبُرَاقَ بِخَلْقَةِ بَابِ الْمَسْجِدِ . وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ نَزَلَ بَيْتِ لَحْمٍ وَصَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَصِحْ ذَلِكَ عَنْهُ الْبَيْتُ .

[الْمِعْرَاجُ]

ثُمَّ عُرِجَ بِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ لَهُ جِبْرِيلُ فَفُتِحَ لَهُ فَرَأَى هُنَالِكَ آدَمَ أَبَا الْبَشَرِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَرَحَّبَ بِهِ وَأَقَرَّ بِنُبُوَّتِهِ وَأَرَاهُ اللَّهُ أَرْوَاحَ السَّعْدَاءِ عَنْ يَمِينِهِ وَأَرْوَاحَ الْأَشْقِيَاءِ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَفْتَحَ لَهُ فَفُتِحَ لَهُ فَفَرَأَى فِيهَا يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا وَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَلَقِيَهُمَا وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا فَرَدَّا عَلَيْهِ وَرَحَّبَا بِهِ وَأَقَرَّا بِنُبُوَّتِهِ ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَفَرَأَى فِيهَا يُوسُفَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ وَرَحَّبَ بِهِ وَأَقَرَّ بِنُبُوَّتِهِ ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَفَرَأَى فِيهَا إِدْرِيسَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَحَّبَ بِهِ وَأَقَرَّ بِنُبُوَّتِهِ ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَفَرَأَى فِيهَا هَارُونَ بْنَ عِمْرَانَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَحَّبَ بِهِ وَأَقَرَّ بِنُبُوَّتِهِ ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَلَقِيَ فِيهَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَحَّبَ بِهِ وَأَقَرَّ بِنُبُوَّتِهِ فَلَمَّا جَاوَزَهُ بَكَى مُوسَى فَقِيلَ لَهُ مَا يُنْكِيكَ ؟ فَقَالَ أَبْكِي لِأَنَّ غُلَامًا بُعِثَ مِنْ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَلَقِيَ فِيهَا إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَحَّبَ بِهِ وَأَقَرَّ بِنُبُوَّتِهِ ثُمَّ رُفِعَ إِلَى سِدْرَةِ الْمُتَهَيَّي ثُمَّ رُفِعَ لَهُ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ جَلَّ جَلَالُهُ فَدَنَا مِنْهُ حَتَّى كَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَلَوْحِي إِلَى عَبْدِهِ مَا [ص ٣٢] مَرَّ عَلَى مُوسَى فَقَالَ لَهُ بِمِ أُمِرْتُ ؟ قَالَ بِخَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ فَانْتَفَتَ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ فَأَشَارَ أَنْ نَعَمْ إِنَّ شَيْئًا فَعَلَّا بِهِ جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى بِهِ الْجَبَّارَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهُوَ فِي

مَكَانِهِ . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرًا ثُمَّ أَنْزَلَ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَلَمْ يَزَلْ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ مُوسَى وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى جَعَلَهَا خَمْسًا فَأَمَرَهُ مُوسَى بِالرُّجُوعِ وَسُؤَالِ التَّخْفِيفِ فَقَالَ قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي وَلَكِنْ أَرْضَى وَأُسَلِّمَ فَلَمَّا بَعْدَ نَادَى مُنَادٍ قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي .

[هَلْ رَأَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ]

[ص ٣٣] رَأَى رَبَّهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَمْ لَا ؟ فَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ وَصَحَّ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ انْكَارُ ذَلِكَ وَقَالَا : إِنْ قَوْلُهُ { وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى } [التَّجْمُ ١٣] إِنَّمَا هُوَ جَبْرِيلُ . وَصَحَّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَأَلَهُ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ ؟ فَقَالَ نُورٌ أَتَى أَرَاهُ أَيَّ حَالٍ بَيْنِي وَبَيْنَ رُؤْيَيْهِ التَّوَرُّ كَمَا قَالَ فِي لَفْظٍ آخَرَ رَأَيْتُ نُورًا وَقَدْ حَكَى عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ اتِّفَاقَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ . قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَلَيْسَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : " إِنَّهُ رَأَاهُ " مُنْقِصًا لِهَذَا وَلَا قَوْلُهُ رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ " رَأَيْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى " وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا فِي الْإِسْرَاءِ وَلَكِنْ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ لَمَّا أُحْسِسَ عَنْهُمْ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ [ص ٣٤] رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي مَنَامِهِ وَعَلَى هَذَا بَنَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ نَعَمْ رَأَاهُ حَقًّا فَإِنْ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ حَقٌّ وَلَا بُدَّ وَلَكِنْ لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّهُ رَأَاهُ بِعَيْنِي رَأْسِهِ يَقْطَعُ وَمَنْ حَكَى عَنْهُ ذَلِكَ فَقَدْ وَهَمَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ قَالَ مَرَّةً رَأَاهُ وَمَرَّةً قَالَ رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ فَحَكَيْتُ عَنْهُ رَوَايَتَيْنِ وَحَكَيْتُ عَنْهُ الثَّلَاثَةَ مِنْ تَصَرُّفِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ رَأَاهُ بِعَيْنِي رَأْسِهِ وَهَذِهِ نُصُوصُ أَحْمَدَ مَوْجُودَةٌ لَيْسَ فِيهَا ذَلِكَ . وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ كَانَ اسْتِزَادُهُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى } [التَّجْمُ ١١] ثُمَّ قَالَ { وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى } [التَّجْمُ ١٣] وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُسْتَدُّهُ فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذَا الْمَرْئِيَّ جَبْرِيلُ رَأَاهُ مَرَّتَيْنِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا هُوَ مُسْتَدُّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي قَوْلِهِ رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّجْمِ { ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى } [التَّجْمُ ٨] فَهُوَ غَيْرُ الدُّنُوِّ وَالتَّدَلَّى فِي قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ فَإِنَّ الَّذِي فِي (سُورَةِ التَّجْمِ هُوَ دُنُوُّ جَبْرِيلَ وَتَدَلَّى كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالسِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ قَالَ { عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى } [التَّجْمُ ٥] وَهُوَ جَبْرِيلُ { ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى وَهُوَ بِالْأُفْقِ الْأَعْلَى } ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى } [التَّجْمُ ٦ - ٨] فَالضَّمَاثِرُ كُلُّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى هَذَا الْمُعَلِّمِ الشَّدِيدِ الْقُوَى وَهُوَ ذُو الْمِرَّةِ أَيْ الْقُوَّةُ وَهُوَ الَّذِي اسْتَوَى بِالْأُفْقِ الْأَعْلَى وَهُوَ الَّذِي دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَرِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَمَّا الدُّنُوُّ وَالتَّدَلَّى الَّذِي فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ فَذَلِكَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ دُنُوُّ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَدَلَّى وَلَا تَعَرَّضَ فِي (سُورَةِ التَّجْمِ لَذَلِكَ بَلْ فِيهَا أَنَّهُ رَأَاهُ نَزْلَةً [ص ٣٥] سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَهَذَا هُوَ جَبْرِيلُ رَأَاهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صُورَتِهِ مَرَّةً فِي الْأَرْضِ وَمَرَّةً عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [إِخْبَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَرِيْشٍ بِالْإِسْرَاءِ]

فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْمِهِ أَخْبَرَهُمْ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ آيَاتِهِ الْكُبْرَى فَاشْتَدَّ تَكْذِيبُهُمْ لَهُ وَأَذَاهُمْ وَضَرَاوَتُهُمْ عَلَيْهِ وَسَأَلُوهُ أَنْ يَصِفَ لَهُمْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَجَلَّاهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى عَابَنَهُ فَطَفِقَ يُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ شَيْئًا . وَأَخْبَرَهُمْ عَنْ عِيَرِهِمْ فِي مَسْرَاهِ وَرُجُوعِهِ وَأَخْبَرَهُمْ عَنْ وَقْتِ قُدُومِهَا وَأَخْبَرَهُمْ عَنْ الْبَعِيرِ الَّذِي يَهْدُمُهَا وَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ فَلَمْ يَزِدْهُمْ ذَلِكَ إِلَّا نُفُورًا وَأَبَى الظَّالِمُونَ إِلَّا كُفُورًا . [ص

فَصَلِّ [الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ قَالَ كَانَ الْإِسْرَاءُ بِالرُّوحِ وَبَيْنَ أَنْ يُقَالَ كَانَ الْإِسْرَاءُ مَنَامًا]

وَقَدْ تَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ وَمُعَاوِيَةَ أَنَّهُمَا قَالَا : إِنَّمَا كَانَ الْإِسْرَاءُ بِرُوحِهِ وَلَمْ يَفْقَدْ جَسَدَهُ وَثَقُلَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ نَحْوُ ذَلِكَ وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يُقَالَ كَانَ الْإِسْرَاءُ مَنَامًا وَبَيْنَ أَنْ يُقَالَ كَانَ بِرُوحِهِ دُونَ جَسَدِهِ وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ عَظِيمٌ وَعَائِشَةُ وَمُعَاوِيَةُ لَمْ يَقُولَا : كَانَ مَنَامًا وَإِنَّمَا قَالَا : أُسْرِيَ بِرُوحِهِ وَلَمْ يَفْقَدْ جَسَدَهُ وَفَرْقُ بَيْنَ الْفَرَقَيْنِ فَإِنَّ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ قَدْ يَكُونُ أَمْتَالًا مَضْرُوبَةً لِلْمَعْلُومِ فِي الصُّورِ الْمَحْسُوسَةِ فَيَرَى كَأَنَّهُ قَدْ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ ذُهِبَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ وَأَفْطَارِ الْأَرْضِ وَرُوحُهُ لَمْ تَصْعَدْ وَلَمْ تَنْهَبْ وَإِنَّمَا مَلِكُ الرُّوْيَا ضَرَبَ لَهُ الْمَثَالَ وَالَّذِينَ قَالُوا : عُرِجَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَائِفَتَانِ طَائِفَةٌ قَالَتْ عُرِجَ بِرُوحِهِ وَبَدَنُهُ وَطَائِفَةٌ قَالَتْ عُرِجَ بِرُوحِهِ وَلَمْ يَفْقَدْ بَدَنَهُ وَهَؤُلَاءِ لَمْ يُرِيلُوا أَنَّ الْمِعْرَاجَ كَانَ مَنَامًا وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنَّ الرُّوحَ ذَاتَهَا أُسْرِيَ بِهَا وَعُرِجَ بِهَا حَقِيقَةً وَبَاشَرَتْ مِنْ جَنَسٍ مَا ثَبَّاهُ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ وَكَانَ حَالُهَا فِي ذَلِكَ كَحَالِهَا بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ فِي صُعودِهَا إِلَى السَّمَاوَاتِ سَمَاءً سَمَاءً حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَتَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَأْمُرُ فِيهَا بِمَا يَشَاءُ ثُمَّ تَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ وَالَّذِي كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ أَكْمَلُ مِمَّا يَخْصُلُ لِلرُّوحِ عِنْدَ الْمُفَارَقَةِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ فَوْقَ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ لَكِنْ لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَقَامِ خَرَقِ الْعَوَائِدِ حَتَّى شَقَّ بَطْنُهُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَتَأَلَّمُ بِذَلِكَ عُرِجَ بِذَاتِ رُوحِهِ الْمُقَدَّسَةِ حَقِيقَةً مِنْ غَيْرِ إِمَاتَةٍ وَمَنْ سِوَاهُ لَا يَنَالُ بِذَاتِ رُوحِهِ الصُّعُودَ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْمُفَارَقَةِ فَالْأَنْبِيَاءُ إِنَّمَا اسْتَقَرَّتْ أَرْوَاحُهُمْ هُنَاكَ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْأَبْدَانِ وَرُوحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ [ص ٣٧] حَالِ الْحَيَاةِ ثُمَّ عَادَتْ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مَعَ أَرْوَاحِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَمَعَ هَذَا فَلَهَا إِشْرَافٌ عَلَى الْبَدَنِ وَإِشْرَاقٌ وَتَعَلُّقٌ بِهِ بِحَيْثُ يَرُدُّ السَّلَامَ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَبِهَذَا التَّعَلُّقِ رَأَى مُوسَى قَانِمًا يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ وَرَأَاهُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُعْرَجْ بِمُوسَى مِنْ قَبْرِهِ ثُمَّ رُدَّ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَقَامُ رُوحِهِ وَاسْتَقْرَارُهَا وَقَبْرُهُ مَقَامُ بَدَنِهِ وَاسْتَقْرَارُهُ إِلَى يَوْمِ مَعَادِ الْأَرْوَاحِ إِلَى أَجْسَادِهَا فَرَأَاهُ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ وَرَأَاهُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ كَمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْفَعِ مَكَانٍ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مُسْتَقَرًّا هُنَاكَ وَبَدَنُهُ فِي ضَرْبِهِ غَيْرِ مَفْقُودٍ وَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَلَمْ يَفَارِقِ الْمَلَأُ الْأَعْلَى وَمَنْ كَتَفَ إِذْرَاكُهُ وَعَلَّظَتْ طِبَاعُهُ عَنْ إِذْرَاكِ هَذَا فَلْيُنْظَرْ إِلَى الشَّمْسِ فِي غُلُوبِ مَحَلِّهَا وَتَعَلُّقِهَا وَتَأَثُّرِهَا فِي الْأَرْضِ وَحَيَاةِ النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ بِهَا هَذَا وَشَأْنُ الرُّوحِ فَوْقَ هَذَا فَلَهَا شَأْنٌ وَلِلْأَبْدَانِ شَأْنٌ وَهَذِهِ النَّارُ تَكُونُ فِي مَحَلِّهَا وَحَرَارَتُهَا تُؤَثِّرُ فِي الْجِسْمِ الْبَعِيدِ عَنْهَا مَعَ أَنَّ الرِّبَاطَ وَالتَّعَلُّقَ الَّذِي بَيْنَ الرُّوحِ وَالْبَدَنِ أَقْوَى وَأَكْمَلُ مِنْ ذَلِكَ وَاتَّامَ فَشَأْنُ الرُّوحِ أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ وَالْطَّفُ .

فَقُلْ لِلْعُيُونِ الرَّمْدِ إِيَّاكَ أَنْ تَرَى ... سَنَا الشَّمْسِ فَاسْتَعْشِي ظِلَامَ اللَّيَالِيَا

فَصَلِّ [الصَّحِيحُ أَنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ مَرَّةً]

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ الزَّهْرِيِّ : عُرِجَ بِرُوحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَإِلَى السَّمَاءِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِسَنَةِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ كَانَ بَيْنَ الْإِسْرَاءِ وَالْهَجْرَةِ سَنَةٌ وَشَهْرَانِ انْتَهَى . وَكَانَ الْإِسْرَاءُ مَرَّةً وَاحِدَةً . وَقِيلَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً يَقْطَعُهُ وَمَرَّةً مَنَامًا وَأَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ كَأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ حَدِيثِ شَرِيكِ [ص ٣٨] سَائِرِ الرِّوَايَاتِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بَلْ كَانَ هَذَا مَرَّتَيْنِ مَرَّةً قَبْلَ الْوُحْيِ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ شَرِيكِ " وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ " وَمَرَّةً بَعْدَ الْوُحْيِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ سَائِرُ الْأَحَادِيثِ . مِنْهُمْ مَنْ قَالَ بَلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَرَّةً قَبْلَ الْوُحْيِ وَمَرَّتَيْنِ بَعْدَهُ وَكُلُّ هَذَا خَطٌّ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ ضَعْفَاءِ الظَّاهِرِيَّةِ مِنْ أَرْبَابِ الثَّقَلِ الَّذِينَ إِذَا رَأَوْا فِي الْقِصَّةِ لَفْظَةً تُخَالِفُ سِيَاقَ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ جَعَلُوهُ مَرَّةً أُخْرَى فَكُلَّمَا اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِمُ الرِّوَايَاتُ عَدَّدُوا الْوَقَائِعَ وَالصُّوَابُ

الَّذِي عَلَيْهِ أَيْمَةُ التَّقْلِ أَنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ مَرَّةً وَاحِدَةً بِمَكَّةَ بَعْدَ الْبُعْثَةِ . وَيَا عَجَبًا لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُ مِرَارًا كَيْفَ سَاغَ لَهُمْ أَنْ يَطُوتُوا أَنَّهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ تُفْرَضُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ ثُمَّ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ رَبِّهِ وَبَيْنَ مُوسَى حَتَّى تَصِيرَ خَمْسًا ثُمَّ يَقُولُ " أَفْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَفْتُ عَنْ عِبَادِي " ثُمَّ يُعِيلُهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ إِلَى خَمْسِينَ ثُمَّ يَحْطِهَا عَشْرًا عَشْرًا وَقَدْ غَلَطَ الْحَقَاطُ شَرِيكًا فِي أَلْفَاظٍ مِنْ حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ وَمُسْلِمٌ أوردَ الْمُسْنَدَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ فَقَدِمَ وَأَخَّرَ وَزَادَ وَنَقَصَ وَلَمْ يَسْرُدِ الْحَدِيثَ فَأَجَادَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

فَصَلِّ فِي مَبْدَأِ الْهَجْرَةِ الَّتِي فَرَّقَ اللَّهُ فِيهَا بَيْنَ أَوْلِيَائِهِ وَأَعْدَائِهِ

وَجَعَلَهَا مَبْدَأَ لِإِعْزَازِ دِينِهِ وَنَصْرِ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ

[دَعْوَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَبَائِلَ]

[ص ٣٩] قَالَ الْوَائِقِدِيُّ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَيزِيدُ بْنُ رُومَانَ وَغَيْرَهُمَا قَالُوا : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ سِنِينَ مِنْ أَوَّلِ بُيُوتِهِ مُسْتَحْفِيًا ثُمَّ أَغْلَنَ فِي الرَّابِعَةِ فَدَعَا النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ عَشَرَ سِنِينَ يُؤَافِي الْمَوْسِمَ كُلَّ عَامٍ يَتَّبِعُ الْحَاجَّ فِي مَنَازِلِهِمْ وَفِي الْمَوَاسِمِ بِعُكَاظٍ وَمَجَنَّةٍ وَذِي الْمَجَازِ يَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يَمْنَعُوهُ حَتَّى يَبْلُغَ رِسَالَاتِ رَبِّهِ وَلَهُمْ الْجَنَّةُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَنْصُرُهُ وَلَا يُجِيبُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْأَلُ عَنْ الْقَبَائِلِ وَمَنَازِلِهَا قَبِيلَةَ قَبِيلَةً وَيَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا وَتَمْلِكُوا بِهَا الْعَرَبُ وَتَذِلْ لَكُمْ بِهَا الْعَجَمُ فَإِذَا آمَنْتُمْ كُنْتُمْ مُلُوكًا فِي الْجَنَّةِ وَأَبُو لَهَبٍ وَرَأَاهُ يَقُولُ لَا تُطِيعُوهُ فَإِنَّهُ صَابِيٌّ كَذَابٌ فَيَرُدُّونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَحَ الرَّدِّ وَيُؤْذُونَهُ وَيَقُولُونَ أَسْرُثُكَ وَعَشِيرَتُكَ أَعْلَمُ بِكَ حَيْثُ لَمْ يَتَّبِعُوكَ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ لَوْ شِئْتَ لَمْ يَكُونُوا هَكَذَا قَالَ وَكَانَ مِنْ يَمِينِ لَنَا مِنَ الْقَبَائِلِ الَّذِينَ أَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَاهُمْ وَعَرَضَ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ بَنُو عَامِرِ بْنِ صَعَصَعَةَ وَمُحَارِبُ بْنُ حَصَفَةَ وَفِرَارَةُ وَغَسَّانُ وَمُرَّةُ وَحَنِيْفَةُ وَسُلَيْمٌ وَعَبْسٌ وَبَنُو التَّضَرِّ وَبَنُو الْبَكَاءِ وَكِنْدَةُ وَكَلْبٌ وَالْحَارِثُ بْنُ كَعْبٍ وَعَذْرَةُ وَالْحَضَارِمَةُ فَلَمْ يَسْتَجِبْ مِنْهُمْ أَحَدٌ

فَصَلِّ لِقِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ قَدِمَ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزَرَجِ

وَكَانَ مِمَّا صَنَعَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ أَنَّ الْأَوْسَ وَالْخَزَرَاجَ كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْ حُلَفَائِهِمْ مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَعْبُوثٌ [ص ٤٠] عَادَ وَإِرَمَ وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَحْجُونَ النَّبِيَّ كَمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَحْجُهُ دُونَ الْيَهُودِ فَلَمَّا رَأَى الْأَنْصَارُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَأْمَلُوا أَحْوَالَهُ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَعْلَمُونَ وَاللَّهِ يَا قَوْمُ أَنَّ هَذَا الَّذِي تَوَعَّدُكُمْ بِهِ يَهُودُ فَلَا يَسْبِقُكُمْ إِلَيْهِ . وَكَانَ سُؤْيِدُ بْنُ الصَّامِتِ مِنَ الْأَوْسِ قَدْ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعِدْ وَلَمْ يُجِبْ حَتَّى قَدِمَ أَنَسُ بْنُ رَافِعٍ أَبُو الْحَيْسَرِ فِي فَتْيَةٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَطْلُبُونَ الْحِلْفَ فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاذٍ وَكَانَ شَابًا حَدَثًا : يَا قَوْمُ هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا جِئْنَا لَهُ فَضْرَبَهُ أَبُو الْحَيْسَرِ وَانْتَهَرَهُ فَسَكَتُ ثُمَّ لَمْ يَتِمَّ لَهُمُ الْحِلْفُ فَأَنْصَرَفُوا إِلَى الْمَدِينَةِ

[فَصَلِّ لِقِيَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ نَفَرٍ مِنَ الْخَزَرَجِ]

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ عِنْدَ الْعَقَبَةِ فِي الْمَوْسِمِ سِتَّةَ نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كُلُّهُمْ مِنَ الْخَزَرَجِ وَهُمْ أَبُو أُمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَعَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ وَرَافِعُ بْنُ مَالِكٍ وَقُطَيْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَعَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَّابٍ فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَاسْلَمُوا

[بَيْعَةُ الْعَقَبَةِ الْأُولَى]

ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَدَعَوْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَفَسَّخَ الْإِسْلَامُ فِيهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَهَا الْإِسْلَامُ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ جَاءَ مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا السَّتَّةُ الْأَوَّلُ خَلَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُمْ مُعَاذُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ رِفَاعَةَ أَخُو عَوْفِ الْمُتَقَدِّمِ وَذُكْوَانُ بْنُ عَبْدِ الْقَيْسِ وَقَدْ أَقَامَ ذُكْوَانُ بِمَكَّةَ حَتَّى هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَيُقَالُ إِنَّهُ مُهَاجِرِي أَنْصَارِي وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَيَزِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ وَأَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ [ص ٤١] وَعُويَيْرُ بْنُ مَالِكٍ هُمْ اثْنَا عَشَرَ . وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يَتَّبِعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي الْمَوَاسِمِ وَمَجَنَّةَ وَعُكَاظَ يَقُولُ مَنْ يُؤْوِيَنِي ؟ مَنْ يَنْصُرُنِي ؟ حَتَّى أَبْلُغَ رِسَالَاتِ رَبِّي وَلَهُ الْجَنَّةُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَنْصُرُهُ وَلَا يُؤْوِيهِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْحَلُ مِنْ مَضَرٍّ أَوْ الْيَمَنِ إِلَى ذِي رَحِمَةٍ فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ فَيَقُولُونَ لَهُ اخْذِرْ غُلَامٌ قُرَيْشٍ لَا يَفْتِنُكَ وَيَمْشِي بَيْنَ رِجَالِهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ حَتَّى بَعَثَنَا اللَّهُ مِنْ يَثْرِبَ فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ مِمَّا فَيُؤْمِنُ بِهِ وَيُقِرُّهُ الْقُرْآنَ فَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَسْلِمُونَ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَطْهَرُونَ الْإِسْلَامَ وَبَعَثْنَا اللَّهُ إِلَيْهِ فَأَتَمَرْنَا وَاجْتَمَعْنَا وَقُلْنَا : حَتَّى مَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ فَرَحَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ فَأَوَاعِدَنَا بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ لَهُ عَمَةُ الْعَبَّاسُ يَا ابْنَ أَخِي مَا أَذْرِي مَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الَّذِينَ جَاءُواكَ إِنِّي ذُو مَعْرِفَةٍ بِالْأَهْلِ يَثْرِبَ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ فَلَمَّا نَظَرَ الْعَبَّاسُ فِي وَجْهِهَا قَالَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا نَعْرِفُهُمْ هَؤُلَاءِ أَحْدَاثٌ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ غُلَامٌ ثَبَائِكُ ؟ قَالَ " ثَبَائِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي التَّشَاطُطِ وَالْكَسَلِ وَعَلَى التَّفَقُّهِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ وَعَلَى أَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لَا تَأْخُذْكُمْ لَوْمَةٌ لَائِمٌ وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي إِذَا قَلِمْتُ عَلَيْكُمْ وَتَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَأَبْنَاءُكُمْ وَلَكُمْ الْجَنَّةُ فَقَمْنَا ثَبَائِعُهُ فَأَخَذَ يَدَهُ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَهُوَ أَصْغَرُ السَّبْعِينَ فَقَالَ رَوَيْدًا يَا أَهْلُ يَثْرِبَ إِنَّا لَمْ نَضْرِبْ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمَطِيِّ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةً الْعَرَبِ كَافَّةً وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ وَأَنْ تَعْصَمَكُمْ السُّيُوفُ فِيمَا أَنْتُمْ تَصْبِرُونَ عَلَى ذَلِكَ فَخُذُوهُ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنْتُمْ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خِيفَةً فَذَرُوهُ فَهُوَ أَعْدَرُ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ فَقَالُوا : يَا أَسْعَدُ امْطُ عَنَّا يَدَكَ فَوَاللَّهِ لَا نَذَرُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ وَلَا نَسْتَقْبِلُهَا فَقَمْنَا إِلَيْهِ رَجُلًا رَجُلًا [ص ٤٢] فَأَخَذَ عَلَيْنَا وَشَرَطَ يُعْطِينَا بِذَلِكَ الْجَنَّةَ ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَبَعَثَ مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ يُعْلِمَانِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ الْقُرْآنَ وَيَدْعُوَانِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتَرَا عَلَى أَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَكَانَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ يَوْمَهُمْ وَجَمَعَ بِهِمْ لَمَّا بَلَغُوا أَرْبَعِينَ فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِمَا بَشَرًا كَثِيرًا مِنْهُمْ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَأَسْلَمَ بِإِسْلَامِهِمَا يَوْمَئِذٍ جَمِيعُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا أَصِيرِمَ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ وَنَفْسُ فَإِنَّهُ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ إِلَى يَوْمٍ أُحِدَ وَأَسْلَمَ حِينَئِذٍ وَقَاتَلَ فَقُتِلَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً فَأُخْبِرَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا

[بَيْعَةُ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةُ]

[ص ٤٣] بِالْمَدِينَةِ وَظَهَرَ ثُمَّ رَجَعَ مُصْعَبُ إِلَى مَكَّةَ وَوَأْفَى الْمَوْسِمَ ذَلِكَ الْعَامَ خَلَقَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَزَعِيمُ الْقَوْمِ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْعَقَبَةِ الثَّلَاثُ الْأَوَّلُ مِنَ اللَّيْلِ تَسَلَّلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ رَجُلًا وَأَمْرَاتَانِ فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيفَةً مِنْ قَوْمِهِمْ وَمِنْ كُفَارِ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَمْنَعُوهُ مِمَّا يَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ وَأَزْوَاجَهُمْ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَايَعَهُ لَيْلَتِئِذٍ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ وَكَانَتْ لَهُ الْيَدُ الْيُسْخَاءُ إِذْ أَكَّدَ الْعَقْدَ وَبَادَرَ إِلَيْهِ وَحَضَرَ الْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَكَّدًا لِيَبْعِيَهُ كَمَا تَهْدَمُ وَكَانَ إِذْ ذَاكَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ وَاخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَهُمْ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَسَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ وَرَافِعُ بْنُ مَالِكٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ

وَعَبَدَ اللَّهُ بَنُ عَمْرٍو بْنَ حَرَامٍ وَالِدُ جَابِرٍ وَكَانَ إِسْلَامُهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَالْمُنْدَرُ بْنُ عَمْرِو وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَهُؤُلَاءِ تِسْعَةٌ مِنَ الْخَزَرَجِ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْسِ : أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِ وَسَعْدُ بْنُ خَيْثَمَةَ وَرِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْدَرِ . وَقِيلَ بَلْ أَبُو الْهَثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ مَكَانُهُ . وَأَمَّا الْمَرْأَتَانِ فَأُمُّ عُمَارَةَ نَسِيبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ بَنِ عَمْرِو وَهِيَ الَّتِي قَتَلَ مُسْلِمَةُ ابْنُهَا حَبِيبَ بْنَ زَيْدٍ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عَمْرِو بَنِ عَدِيٍّ . فَلَمَّا تَمَّتْ هَذِهِ الْبَيْعَةُ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمِيلُوا عَلَى أَهْلِ الْعَقَبَةِ بِأَسْيَافِهِمْ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَصَرَخَ الشَّيْطَانُ عَلَى الْعَقَبَةِ بِأَنْفَذِ صَوْتٍ سَمِعَ يَا أَهْلَ الْجَبَا جِبْ هَلْ لَكُمْ فِي مُدَمِّمِ وَالصَّبَا مَعَهُ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى حَرْبِكُمْ ؟ فَقَالَ [ص ٤٤] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا أَزَبُ الْعَقَبَةِ هَذَا ابْنُ أَزَيْبَ أَمَا وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ لَا تَفْرَغَنَّ لَكَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَنْفَضُوا إِلَى رِحَالِهِمْ فَلَمَّا أَصْبَحَ الْقَوْمُ غَدَتْ عَلَيْهِمْ جَلَّةُ فُرَيْشٍ وَأَشْرَافُهُمْ حَتَّى دَخَلُوا شِعْبَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا : يَا مَعْشَرَ الْخَزَرَجِ إِنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّكُمْ لَقِيْتُمْ صَاحِبَنَا الْبَارِحَةَ وَوَعَدْتُمُوهُ أَنْ تُبَايَعُوهُ عَلَى حَرْبِنَا وَإِنَّمِ اللَّهُ مَا حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ أَبْغَضَ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ يَنْشَبَ بَيْنَنَا وَيَبْنِيَهُ الْحَرْبُ مِنْكُمْ فَأَبْغَضَ مَنْ كَانَ هُنَاكَ مِنَ الْخَزَرَجِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَخْلِفُونَ لَهُمْ بِاللَّهِ مَا كَانَ هَذَا وَمَا عَلِمْنَا وَجَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سُلُولٍ يَقُولُ هَذَا بَاطِلٌ وَمَا كَانَ هَذَا وَمَا كَانَ قَوْمِي لِيَقْتَاتُوا عَلَيَّ مِثْلَ هَذَا لَوْ كُنْتُ يَشْرِبُ مَا صَنَعَ قَوْمِي هَذَا حَتَّى يُؤَامِرُونِي فَارْجَعْتُ فُرَيْشَ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَحَلَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ فَتَقَدَّمَ إِلَى بَطْنٍ يَأْجِجُ وَتَلَا حَقَّ أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَطَلَّبَتْهُمْ فُرَيْشٌ فَأَذْرَكُوا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَرَبَطُوا يَدَيْهِ إِلَى عُنُقِهِ يَنْسَعُ رَحْلُهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ وَيَجْرُونَهُ وَيَجْدِبُونَهُ بِجَمَّتِهِ حَتَّى أَذْخَلُوهُ مَكَّةَ فَجَاءَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ وَالْحَارِثُ بْنُ حَرْبٍ بِنِ أُمِّيَّةَ فَخَلَّصَاهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَتَشَاوَرَتِ الْأَنْصَارُ حِينَ فَقَدُوهُ أَنْ يَكْرُوا إِلَيْهِ فَإِذَا سَعْدُ قَدْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ فَوَصَلَ الْقَوْمُ جَمِيعًا إِلَى الْمَدِينَةِ .

[بَدَأَ الْهَجْرَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ]

فَإِذِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْلِمِينَ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَبَادَرَ النَّاسُ إِلَى ذَلِكَ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ وَأَمْرَأَتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ وَلَكِنَّهَا احْتَبَسَتْ ذُوْنَهُ وَمُنِعَتْ مِنَ اللَّحَاقِ بِهِ سَنَةً [ص ٤٥] وَحِيلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا سَلَمَةَ ثُمَّ خَرَجَتْ بَعْدَ السَّنَةِ بَوَلَدِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَشِيعَها عُثْمَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ . ثُمَّ خَرَجَ النَّاسُ أَرْسَالًا يَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَمْ يَبْقَ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ أَقَامَا بِأَمْرِ لُهُمَا وَإِلَّا مَنْ احْتَبَسَهُ الْمُشْرِكُونَ كَرَهَا وَقَدْ أَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِهَارَةً يَنْتَظِرُ مَتَى يُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ وَأَعَدَّ أَبُو بَكْرٍ جِهَارَهُ .

فَصَلَّ [اتَّيَمَّارُ فُرَيْشٍ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَتْلِهِ]

فَلَمَّا رَأَى الْمُشْرِكُونَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَجَهَّزُوا وَخَرَجُوا وَحَمَلُوا وَسَاقُوا الدَّرَارِي وَالْأَطْفَالَ وَالْأَمْوَالَ إِلَى الْأَوْسِ وَالْخَزَرَجِ وَعَرَفُوا أَنَّ الدَّارَ دَارُ مَنْعَةٍ وَأَنَّ الْقَوْمَ أَهْلُ حَلَقَةٍ وَشَوْكَةٍ وَبَأْسٍ فَخَافُوا خُرُوجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ وَلُحُوقَهُ بِهِمْ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُ فَاجْتَمَعُوا فِي دَارِ النَّدْوَةِ وَلَمْ يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْحِجَا مِنْهُمْ لِيَتَشَاوَرُوا فِي أَمْرِهِ وَحَضَرَهُمْ وَلِيَهُمْ وَشِيخُهُمْ إِبْلِيسُ فِي صُورَةِ شَيْخٍ كَبِيرٍ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ مُشْتَمِلٍ الصَّمَاءِ فِي كِسَائِهِ فَتَذَاكَرُوا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ كُلُّ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِرَأْيِ وَالشَّيْخُ يَرُدُّهُ وَلَا يَرْضَاهُ إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو جَهْلٍ : قَدْ فُرِقَ لِي فِيهِ رَأْيِي مَا أَرَأَكُمْ قَدْ وَقَعْتُمْ عَلَيْهِ قَالُوا : مَا هُوَ ؟ قَالَ أَرَى أَنْ نَأْخُذَ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ مِنْ فُرَيْشٍ غُلَامًا نَهْدًا جَلْدًا ثُمَّ نُعْطِيهِ سِنْفًا صَارِمًا فَيَضْرِبُونَهُ [ص ٤٦] ضَرْبَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَيَنْفَرِقَ دَمُهُ فِي الْقَبَائِلِ فَلَا تَدْرِي بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ بَعْدَ ذَلِكَ كَيْفَ تَصْنَعُ وَلَا يُمَكِّنُهَا مُعَادَاةُ الْقَبَائِلِ كُلِّهَا وَنَسُوقُ إِلَيْهِمْ دَيْتَهُ فَقَالَ الشَّيْخُ لِلَّهِ ذَرِّ الْفَتَى هَذَا وَاللَّهِ الرَّأْيُ قَالَ فَتَفَرَّقُوا عَلَى ذَلِكَ وَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ بِالْوَحْيِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَنَامَ فِي مَضْجَعِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ .

[قِصَّةُ هِجْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ نَصَفَ النَّهَارَ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِيهِ فِيهَا مُتَمَتِّعًا فَقَالَ لَهُ " أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ " فَقَالَ إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّحَابَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَخَذَ بِأَبِي وَأُمِّي إِحْدَى رَاحِلَتَيْ هَاتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّعْمِ

[نَوْمٌ عَلَيَّ فِي مَضْجِعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَبِيتَ فِي مَضْجِعِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ التَّفَرُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَطْلَعُونَ مِنْ صَيْرِ الْبَابِ وَيُصَلُّونَهُ وَيُرِيدُونَ بَيَاتَهُ وَيَأْتِمُرُونَ أَيُّهُمْ يَكُونُ أَشَقَّاهَا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَأَخَذَ حَفَنَةً مِنَ الْبُطْحَاءِ فَجَعَلَ يَذُرُّهُ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَهُمْ لَا يَرَوْنَهُ وَهُوَ يَتْلُو { وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ } [يس : ٩] وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجَا مِنْ خَوْخَةٍ فِي دَارِ أَبِي بَكْرٍ لَيْلًا وَجَاءَ رَجُلٌ وَرَأَى الْقَوْمَ بَابَهُ فَقَالَ مَا تَنْتَظِرُونَ ؟ قَالُوا : مُحَمَّدًا قَالَ خِيْتُمْ وَخَسِرْتُمْ قَدْ وَاللَّهِ مَرَّ بَكُمْ وَذَرَّ عَلَى رُءُوسِكُمُ التَّرَابَ قَالُوا : وَاللَّهِ مَا أَبْصَرْنَاهُ وَقَامُوا يَتَفَضُّونَ التَّرَابَ عَنْ رُءُوسِهِمْ وَهُمْ أَبُو جَهْلٍ وَالْحَكَمُ بْنُ الْعَاصِ وَغُفْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ وَالتَّضَرُّ بْنُ الْحَارِثِ [ص ٤٧] وَزَمْعَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَطُعَيْمَةُ بْنُ عَدِيٍّ وَأَبُو لَهَبٍ وَأُبَيُّ بْنُ خَلْفٍ وَنُبَيْهَةٌ وَنُبَيْهَةُ ابْنَا الْحَجَّاجِ فَلَمَّا أَصْبَحُوا قَامَ عَلِيٌّ عَنِ الْفِرَاشِ فَسَأَلُوهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا عِلْمَ لِي بِهِ . ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى غَارٍ ثَوْرٍ فَدَخَلَاهُ وَضَرَبَ الْعُكْبُوتَ عَلَى بَابِهِ . وَكَانَا قَدْ اسْتَأْجَرْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُرَيْقُطَ اللَّيْثِيَّ وَكَانَ هَادِيًا مَاهِرًا بِالطَّرِيقِ وَكَانَ عَلَى دَيْنِ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَمْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ وَسَلَّمَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَجَدَتْ قُرَيْشٌ فِي طَلَبِهِمَا وَأَخَذُوا مَعَهُمُ الْقَافَةَ حَتَّى اتَّهَوْا إِلَى بَابِ الْغَارِ فَوَقَفُوا عَلَيْهِ . فَقِي " الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمَا نَظَرَ إِلَى مَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرْنَا فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِأَتَيْنِ اللَّهَ ثَالِثَهُمَا لَا تَحْزَنَ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَنَا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ [ص ٤٨] يَسْمَعَانِ كَلَامَهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمَا وَلَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَمِيَ عَلَيْهِمَا أَمْرَهُمَا وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَرَعَى عَلَيْهِمَا غَنَمًا لِأَبِي بَكْرٍ وَيَتَسَمَّعُ مَا يُقَالُ بِمَكَّةَ ثُمَّ يَأْتِيهِمَا بِالْخَبَرِ فَإِذَا كَانَ السَّحَرُ سَرَحَ مَعَ النَّاسِ . قَالَتْ عَائِشَةُ وَجَهْرُتَاهُمَا أَحْسَنَ الْجِهَارِ وَوَضَعَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ فَقَطَّعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَأَوْكَتْ بِهِ الْجِرَابَ وَقَطَّعَتْ الْأُخْرَى فَصَبَرَتْهَا عِصَامًا لِقَمِ الْقَرْبَةِ فَلِذَلِكَ لَقِبَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ . وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي " مُسْتَدْرَكِهِ " عَنْ عُمَرَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْغَارِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ فَجَعَلَ يَمْشِي سَاعَةً بَيْنَ يَدَيْهِ وَسَاعَةً خَلْفَهُ حَتَّى فَطِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْكُرُ الطَّلَبَ فَأَمَشِي خَلْفَكَ ثُمَّ أَذْكُرُ الرِّصْدَ فَأَمَشِي بَيْنَ يَدَيْكَ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَوْ كَانَ شَيْءٌ أَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ بِكَ دُونِي ؟ [ص ٤٩] قَالَ نَعَمْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَلَمَّا اتَّهَى إِلَى الْغَارِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَكَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى أَسْتَبْرَأَ لَكَ الْغَارَ فَدَخَلَ فَاسْتَبْرَأَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي أَعْلَاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَبْرَأِ الْجَحْرَةَ فَقَالَ مَكَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى أَسْتَبْرَأِ الْجَحْرَةَ ثُمَّ قَالَ انْزِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَزَلْ فَمَكَثَا فِي الْغَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَمَدَتْ عَنْهُمَا نَارُ الطَّلَبِ فَجَاءَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُرَيْقُطَ بِالرَّاحِلَتَيْنِ فَارْتَحَلَا وَأَرْدَفَ أَبُو بَكْرٍ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَسَارَ الدَّلِيلُ أَمَامَهُمَا وَعَيْنُ اللَّهِ تَكَلَّمُوا وَتَأَيَّدُوا بِصُحْبَتِهِمَا وَإِسْعَادُهُ يُرَحِّلُهُمَا وَيُنْزِلُهُمَا .

[قِصَّةُ سُرَاقَةِ]

وَلَمَّا بَيَسَ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الظَّفَرِ بِهِمَا جَعَلُوا لِمَنْ جَاءَ بِهِمَا دِيَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَجَدَّ النَّاسُ فِي الطَّلَبِ وَاللَّهُ غَالِبٌ

عَلَى أَمْرِهِ فَلَمَّا مَرَّ بِحَيِّ بَنِي مُدَلِّجٍ مُصْعِدِينَ مِنْ قُدَيْدٍ بَصَرَ بِهِمْ رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ فَوَقَفَ عَلَى الْحَيِّ فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ
 أَنْفًا بِالسَّاحِلِ أَسْوَدَةً مَا أَرَاهَا إِلَّا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ فَفُطِنَ بِالْأَمْرِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ الظَّفَرُ لَهُ خَاصَةً
 وَقَدْ سَبَقَ لَهُ مِنَ الظَّفَرِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي حِسَابِهِ فَقَالَ بَلْ هُمْ فَلَانٌ وَفُلَانٌ خَرَجَا فِي طَلَبِ حَاجَةٍ لَهُمَا ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا ثُمَّ
 قَامَ فَدَخَلَ خِيَاءَهُ وَقَالَ لِخَادِمِهِ أَخْرِجْ بِالْقُرْسِ مِنْ وَرَاءِ الْخِيَاءِ وَمَوْعِدُكَ وَرَاءَ الْكَامَةِ ثُمَّ أَخَذَ رُمْحَهُ وَخَفَضَ عَلَيْهِ
 يَخْطُ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّى رَكِبَ فَرَسَهُ فَلَمَّا قَرُبَ مِنْهُمْ وَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يُكْرِئُ
 الْإِلَافَاتِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْتَفِتُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ قَدْ رَهَقَنَا
 فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاخَتْ يَدَا فَرَسِهِ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الَّذِي أَصَابَنِي
 بِدُعَائِكُمَا فَادْعُوا اللَّهَ لِي وَلَكُمْمَا عَلَيَّ أَنْ أَرُدَّ النَّاسَ عَنْكُمَا فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُطْلِقَ وَسَأَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا فَكُتِبَ لَهُ أَبُو [ص ٥٠] بِأَمْرِهِ فِي أُدِيمٍ وَكَانَ الْكِتَابُ مَعَهُ
 إِلَى يَوْمٍ فَفُتِحَ مَكَّةَ فَجَاءَهُ بِالْكِتَابِ فَوَفَّاهُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ يَوْمَ وَفَاءَ وَبَرٌّ وَعَرَضَ عَلَيْهِمَا
 الزَّادَ وَالْجِمْلَانِ فَقَالَا : لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ وَلَكِنْ عَمَّ عَنَّا الطَّلَبُ فَقَالَ قَدْ كَفَيْتُمْ وَرَجَعَ فَوَجَدَ النَّاسَ فِي الطَّلَبِ فَجَعَلَ
 يَقُولُ قَدْ اسْتَبْرَأْتُ لَكُمْ الْخَبَرَ وَقَدْ كَفَيْتُمْ مَا هَا هُنَا وَكَانَ أَوَّلُ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَيْهِمَا وَآخِرُهُ حَارِسًا لَهُمَا .

فَصْلٌ [أُمُّ مَعْبِدٍ]

ثُمَّ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ حَتَّى مَرَّ بِخَيْمَتِي أُمِّ مَعْبِدٍ الْخَزَاعِيَّةِ وَكَانَتْ امْرَأَةً بَرَزَةً
 جِلْدَةً تَحْتَبِي بِفَنَاءِ الْخَيْمَةِ ثُمَّ تُطْعِمُ وَتَسْقِي مَنْ مَرَّ بِهَا فَسَأَلَهَا : هَلْ عِنْدَهَا شَيْءٌ ؟ فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ عِنْدَنَا شَيْءٌ
 مَا أَعَوَزَكُمُ الْقِرَى وَالشَّاءَ عَازِبٌ وَكَانَتْ مُسِنَّةً شَهْبَاءَ فَظَنَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَاةٍ فِي كِسْرِ
 الْخَيْمَةِ فَقَالَ مَا هَذِهِ الشَّاةُ يَا أُمُّ مَعْبِدٍ ؟ قَالَتْ شَاةٌ خَلَفَهَا الْجَهْدُ عَنِ النَّعَمِ فَقَالَ هَلْ بِهَا مِنْ لَبَنٍ ؟ قَالَتْ هِيَ أَجْهَدُ
 مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَتَأْذَنِينَ لِي أَنْ أَحْلِيهَا ؟ قَالَتْ نَعَمْ أَبَايَ وَأُمِّي إِنْ رَأَيْتَ بِهَا حَلَبًا فَاحْلُبِيهَا فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ صُرْعَهَا وَسَمَّى اللَّهَ وَدَعَا فَتَفَاجَتْ عَلَيْهِ وَدَرَّتْ فَدَعَا بِإِنَاءٍ لَهَا يُرْبِضُ الرَّهْطَ فَحَلَبَ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ
 الرِّغْوَةُ فَسَقَاهَا فَشَرِبَتْ حَتَّى رَوَيْتَ وَسَقَى أَصْحَابَهُ حَتَّى رَوَوْا ثُمَّ شَرِبَ وَحَلَبَ فِيهِ ثَالِيًا حَتَّى مَلَأَ الْإِنَاءَ ثُمَّ غَادَرَهُ
 عِنْدَهَا فَارْتَحَلُوا فَقَلَّمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ زَوْجُهَا أَبُو مَعْبِدٍ يَسُوقُ أَغْنَا عِجَافًا يَتَسَاوَكُنْ هُزَالًا لَا نَفِيَّ بِهِنَ فَلَمَّا رَأَى اللَّبَنَ
 عَجِبَ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا وَالشَّاةُ عَازِبٌ ؟ وَلَا حَلُوبَةٌ فِي الْبَيْتِ ؟ فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ مَرَّ بِنَا رَجُلٌ مُبَارَكٌ كَانَ
 مِنْ حَدِيثِهِ كَيْتٌ وَكَيْتٌ وَمِنْ حَالِهِ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ صَاحِبَ قُرَيْشٍ الَّذِي تَطْلُبُهُ صِفِيهِ لِي يَا أُمُّ مَعْبِدٍ
 قَالَتْ ظَاهِرُ الْوَضَاءَةِ أَبْلَجُ الْوَجْهِ حَسَنُ الْخَلْقِ لَمْ تَعْبُهُ ثُجْلَةٌ وَلَمْ تُزِرْ بِهِ [ص ٥١] صُغْلَةٌ وَسِيمٌ قَسِيمٌ فِي عَيْنِيهِ
 دَعَجٌ وَفِي أَشْقَارِهِ وَطَفٌ وَفِي صَوْتِهِ صَحْلٌ وَفِي عُنُقِهِ سَطْعٌ أَحْوَرٌ أَكْحَلُ أَزَجٍ أَفْرَنُ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ إِذَا صَمَتَ
 عَلَاهُ الْوَقَارُ وَإِنْ تَكَلَّمَ عَلَاهُ الْبَهَاءُ أَجْمَلُ النَّاسِ وَأَبْهَاهُمْ مِنْ بَعِيدٍ وَأَحْسَنُهُ وَأَحْلَاهُ مِنْ قَرِيبٍ حُلُوُ الْمُنْطَقِ فَصَلُّ لَا تَزُرْ
 وَلَا هَذِرْ كَانَ مَنْطِقُهُ خَرَزَاتٍ نَظْمٍ يَتَحَدَّرْنَ رُبْعَةً لَا تُقْحِمُهُ عَيْنٌ مِنْ قِصَرٍ وَلَا تُشْنُوهُ مِنْ طَوْلٍ غُصْنٍ بَيْنَ غُصْنَيْنِ فَهُوَ
 أَنْصَرُ الثَّلَاثَةِ مَنْظَرًا وَأَحْسَنُهُمْ قَدْرًا لَهُ رُفَقَاءُ يَحْقُقُونَ بِهِ إِذَا قَالَ اسْتَمْعُوا لِقَوْلِهِ وَإِذَا أَمَرَ تَبَادَرُوا إِلَى أَمْرِهِ مُحْفُودٌ
 مُحْشُودٌ لَا عَابِسٌ وَلَا مُفْنِدٌ فَقَالَ أَبُو مَعْبِدٍ وَاللَّهِ هَذَا صَاحِبُ قُرَيْشٍ الَّذِي ذَكَرُوا مِنْ أَمْرِهِ مَا ذَكَرُوا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ
 أَصْحَبُهُ وَلَأَفْعَلَنَّ إِنْ وَجَدْتُ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا وَأَصْبَحَ صَوْتُ بِمَكَّةَ عَلِيًّا يَسْمَعُونَهُ وَلَا يَرَوْنَ الْقَائِلَ

جَزَى اللَّهُ رَبَّ الْعَرْشِ خَيْرَ جَزَائِهِ

رَفِيقَيْنِ حَلَا خَيْمَتِي أُمُّ مَعْبِدٍ

هُمَا نَزَلَا بِالْبَرِّ وَارْتَحَلَا بِهِ

وَأَفْلَحَ مَنْ أَمْسَى رَفِيقَ مُحَمَّدٍ
فَيَا لَقْصَى مَا زَوَى اللَّهُ عَنْكُمْ
بِهِ مِنْ فَعَالٍ لَا يُجَارَى وَسُودِدَ
لِيَهْنَ بَنِي كَعْبٍ مَكَانَ فَتَاتِهِمْ
وَمَقْعَدُهَا لِلْمُؤْمِنِينَ بِمَرْصَدٍ
سَلُّوا أُخْتَكُمْ عَنْ شَاتِهَا وَإِنَّا هَا
فَاتُكُمْ إِنْ تَسَأَلُوا الشَّاءَ تَشْهَدُ

[ص ٥٢] قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ : مَا دَرَيْتُنَا أَيْنَ تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ
الْجَنِّ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ فَأَنْشَدَ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ وَالنَّاسُ يَتَّبِعُونَهُ وَيَسْمَعُونَ صَوْتَهُ وَلَا يَرَوْنَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْ أَعْلَاهَا قَالَتْ فَلَمَّا
سَمِعْنَا قَوْلَهُ عَرَفْنَا حَيْثُ تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ وَجْهَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ .
فَصَلِّ [وَصُورُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ]

وَبَلَغَ الْأَنْصَارَ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ وَقَصْدَهُ الْمَدِينَةَ وَكَانُوا يَخْرُجُونَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْحَرَّةِ
يَنْتَظِرُونَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَإِذَا اشْتَدَّ حَرُّ الشَّمْسِ رَجَعُوا عَلَى عَادَتِهِمْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ثَانِي عَشَرَ رَبِيعِ
الْأَوَّلِ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةٍ مِنَ النَّبُوءَةِ خَرَجُوا عَلَى عَادَتِهِمْ فَلَمَّا حَمِيَ حَرُّ الشَّمْسِ رَجَعُوا وَصَعِدَ رَجُلٌ مِنَ
الْيَهُودِ عَلَى أَطْمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ لِبَعْضِ شَأْنِهِ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ مُيَضِينَ يَزُولُ بِهِمْ
السَّرَابُ فَصَرَخَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا بَنِي قَيْلَةَ هَذَا صَاحِبُكُمْ قَدْ جَاءَ هَذَا جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَهُ فَبَادَرَ الْأَنْصَارُ إِلَى
السَّلَاحِ لِيَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَتْ الرِّجَّةُ وَالتَّكْبِيرُ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَكَبَّرَ الْمُسْلِمُونَ
فَرَحًا بِقُدُومِهِ وَخَرَجُوا لِلِقَائِهِ فَتَلَقَّوْهُ وَحَيَّوْهُ بِتَحِيَّةِ النَّبُوءَةِ فَأَخَذُوا بِهِ مُطِيفِينَ حَوْلَهُ وَالسَّكِينَةُ تَغْشَاهُ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ
عَلَيْهِ { فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ } [التَّحْرِيمُ ٤] فَسَارَ حَتَّى تَوَلَّى
بُقْعَاءَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَتَنَزَلَ عَلَى كُلْثُومِ بْنِ الْهَدْمِ وَقِيلَ بَلْ عَلَى سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ وَالْأَوَّلُ أَثْبِتَ فَأَقَامَ فِي بَنِي
عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَأَسَّسَ مَسْجِدَ قُبَاءَ وَهُوَ أَوَّلُ مَسْجِدٍ أُسِّسَ بَعْدَ النَّبُوءَةِ . [ص ٥٣] كَانَ يَوْمُ
الْجُمُعَةِ رَكِبَ بِأَمْرِ اللَّهِ لَهُ فَأَذَرَ كَنَّهُ الْجُمُعَةَ فِي بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ فَجَمَعَ بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي فِي بَطْنِ الْوَادِي .
ثُمَّ رَكِبَ فَأَخَذُوا بِخِطَامِ رَاحِلَتِهِ هَلُمَّ إِلَى الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ وَالسَّلَاحِ وَالْمَنَعَةِ فَقَالَ خَلُّوا سَبِيلَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ فَلَمْ تَوَلَّ
نَاقَتَهُ سَائِرَةً بِهِ لَا تَمُرُّ بِدَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا رَغِبُوا إِلَيْهِ فِي التَّزْوِلِ عَلَيْهِمْ وَيَقُولُ دَعُوهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ فَسَارَتْ حَتَّى
وَصَلَتْ إِلَى مَوْضِعِ مَسْجِدِهِ الْيَوْمَ وَبَرَكَتْ وَلَمْ يَنْزَلْ عَنْهَا حَتَّى نَهَضَتْ وَسَارَتْ قَلِيلًا ثُمَّ التَّفَتَتْ فَرَجَعَتْ فَبَرَكَتْ
فِي مَوْضِعِهَا الْأَوَّلِ فَتَنَزَلَ عَنْهَا وَذَلِكَ فِي بَنِي النَّجَّارِ أَخُو آلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ مِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ لَهَا فَإِنَّهُ
أَحَبُّ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى أَخُو آلِهِ يُكْرِمُهُمْ بِذَلِكَ فَجَعَلَ النَّاسُ يُكَلِّمُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّزْوِلِ عَلَيْهِمْ
وَبَادَرَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَحْلِهِ فَأَدْخَلَهُ بَيْتَهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمَرْءُ مَعَ رَحْلِهِ
وَجَاءَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ فَأَخَذَ بِرِمَامِ رَاحِلَتِهِ وَكَانَتْ عِنْدَهُ وَأَصْبَحَ كَمَا قَالَ أَبُو قَيْسٍ صِرْمَةُ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ
يَخْتَلِفُ إِلَيْهِ يَتَحَفَّظُ مِنْهُ هَذِهِ الْأَبْيَاتُ

ثَوَى فِي فُرَيْشٍ بَضْعَ عَشْرَةِ حِجَّةٍ
يُذَكِّرُ لَوْ يَلْقَى حَبِيبًا مُوَاتِيَا
وَيَعْرِضُ فِي أَهْلِ الْمَوَاسِمِ نَفْسَهُ

فَلَمْ يَرِ مِنْ يُؤْوِي وَلَمْ يَرِ دَاعِيَا
فَلَمَّا أَنَا وَاسْتَقَرَّتْ بِهِ التَّوَى
وَأَصْبَحَ مَسْرُورًا بِطَبِئَةِ رَاضِيَا
وَأَصْبَحَ لَا يَخْشَى ظُلَامَةَ ظَالِمٍ
بَعِيدٍ وَلَا يَخْشَى مِنَ النَّاسِ بَاغِيَا
بَدَلْنَا لَهُ الْأَمْوَالَ مِنْ حِلِّ مَالِنَا
وَأَتَقْنَا عِنْدَ الْوَعَى وَالنَّاسِيَا
نُعَادِي الَّذِي عَادَى مِنَ النَّاسِ كُلَّهُمْ
جَمِيعًا وَإِنْ كَانَ الْحَبِيبَ الْمُصَافِيَا
وَنَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَا رَبَّ غَيْرُهُ
وَأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَصْبَحَ هَادِيَا
[مَعْنَى أَذْخَلَنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ]

[ص ٥٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَأَمَرَ بِالْهَجْرَةِ وَأُنْزِلَ عَلَيْهِ { وَقُلْ رَبِّ أَذْخَلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا } [الْإِسْرَاءُ ٨٠] . قَالَ قَتَادَةُ : أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مُخْرَجَ صِدْقٍ وَنَبِيَّ اللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا طَاقَةَ لَهُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا بِسُلْطَانٍ فَسَأَلَ اللَّهُ سُلْطَانًا نَصِيرًا وَأَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دَارَ الْهَجْرَةِ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَقَالَ أَرَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ بِسَخَةِ ذَاتِ نَحْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي " مُسْتَدْرَكِهِ " عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِجَبْرِيلَ مَنْ يَهَاجِرُ مَعِيَ ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ الْبَرَاءُ أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَجَعَلَا يُقَرِّنَانِ النَّاسَ الْقُرْآنَ ثُمَّ جَاءَ عَمَارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عِشْرِينَ رَاكِبًا ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْتُ النَّاسَ فَرَحُوا بِشَيْءٍ كَفَرَحِهِمْ بِهِ حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ وَالْإِمَاءَ يَقُولُونَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ قَدْ جَاءَ [ص ٥٥] وَقَالَ أَنَسٌ شَهِدْتُهُ يَوْمَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ كَانَ أَحْسَنَ وَلَا أَضْوَأَ مِنْ يَوْمِ دَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَيْنَا وَشَهِدْتُهُ يَوْمَ مَاتَ فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ كَانَ أَفْبَحَ وَلَا أَظْلَمَ مِنْ يَوْمِ مَاتَ

[قُدُومُ أَهْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ]

فَأَقَامَ فِي مَنْزِلِ أَبِي أَيُّوبَ حَتَّى بَنَى حُجْرَهُ وَمَسْجِدَهُ وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَنْزِلِ أَبِي أَيُّوبَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَأَبَا رَافِعَ وَأَعْطَاهُمَا بَعِيرَيْنِ وَخَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَا عَلَيْهِ بِفَاطِمَةَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ ابْنَتَيْهِ وَسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجَتِهِ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَأُمِّهِ أُمِّ أَيْمَنَ وَأَمَّا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُمَكِّنْهَا زَوْجَهَا أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ مِنَ الْخُرُوجِ وَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ مَعَهُمْ بَعِيَالِ أَبِي بَكْرٍ وَمِنْهُمْ عَائِشَةُ فَتَزَلُّوا فِي بَيْتِ حَارِثَةَ بْنِ التَّعْمَانِ .

فَصَلَّ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

قَالَ الزُّهْرِيُّ : بَرَكَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْضِعَ مَسْجِدِهِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي فِيهِ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مَرَبْدًا لِسَهْلٍ وَسَهْلٌ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَا فِي حِجْرٍ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ فَسَاوَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُلَامَيْنِ بِالْمَرَبِدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَا : بَلْ نَهْبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ فَأَتْبَاعُهُ مِنْهُمَا بَعْشَرَةَ دَنَانِيرَ وَكَانَ جِدَارًا لَيْسَ لَهُ سَقْفٌ وَقَبْلَتُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيُجْمَعُ
أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ فِيهِ شَجَرَةٌ عَرَقْدٍ وَخَرْبٌ وَنَخْلٌ وَقُبُورٌ لِلْمُشْرِكِينَ
فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُبُورِ فَنُبِشَتْ وَبِالْخَرْبِ [ص ٥٦] وَجَعَلَ طُولُهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ إِلَى
مُؤَخَّرِهِ مِائَةَ ذِرَاعٍ وَالْجَانِبَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ أَوْ ذُوْنَهُ وَجَعَلَ أَسَاسَهُ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ ثُمَّ بَنَوْهُ بِاللِّبْنِ وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْنِي مَعَهُمْ وَيَقْلُ اللَّبْنَ وَالْحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ
اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ

فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

وَكَانَ يَقُولُ

هَذَا الْجِمَالُ لَا جِمَالُ خَيْرَ

هَذَا أَتَرَبَّنَا وَأَطْهَرُ

وَجَعَلُوا يَرْتَجِزُونَ وَهُمْ يَقْتُلُونَ اللَّبْنَ وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ فِي رَجْزِهِ

لَيْنَ قَعْدَنَا وَالرَّسُولُ يَعْمَلُ

لَذَاكَ مِنَّا الْعَمَلُ الْمُضَلَّلُ

وَجَعَلَ قَبْلَتَهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَجَعَلَ لَهُ ثَلَاثَةَ أَبْوَابٍ بَابًا فِي مُؤَخَّرِهِ وَبَابًا يُقَالُ لَهُ بَابُ الرَّحْمَةِ وَالْبَابُ الَّذِي يَدْخُلُ

مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَ عُمْدَهُ الْجُدُوعَ وَسَقْفَهُ بِالْجَرِيدِ وَقِيلَ لَهُ أَلَا تُسَقِّفُهُ فَقَالَ لَا عَرِيشَ

كَعَرِيشِ مُوسَى وَبَنَى إِلَى جَنْبِهِ بُيُوتَ أَرْوَاجِهِ بِاللِّبْنِ وَسَقَّفَهَا بِالْجَرِيدِ وَالْجُلُوعَ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ الْبِنَاءِ بَنَى بَعَائِشَةَ فِي

النَّيْتِ الَّذِي بَنَاهَا لَهَا شَرْقِيَّ الْمَسْجِدِ قَبْلَتُهُ وَهُوَ مَكَانُ حُجْرَتِهِ الْيَوْمَ وَجَعَلَ لِسُودَةَ بَنَتِ زَمْعَةَ بَيْتًا آخَرَ .

فَصَلِّ [الْمُوَاخَاةَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ]

ثُمَّ آخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانُوا تِسْعِينَ رَجُلًا

نِصْفُهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَنِصْفُهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ آخَى بَيْنَهُمْ عَلَى الْمُوَاخَاةِ يَتَوَارَثُونَ بَعْدَ الْمَوْتِ دُونَ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِلَى

حِينَ وَقَعَتْ بَدْرٌ فَلَمَّا [ص ٥٧] أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ } [

الْأَحْزَابِ ٦] رَدَّ التَّوَارُثَ إِلَى الرَّحِمِ دُونَ عَقْدِ الْأُخُوَّةِ . وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ آخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ

مُوَاخَاةً ثَانِيَةً وَاتَّخَذَ فِيهَا عَلِيًّا أَخًا لِنَفْسِهِ وَالثَّبَّتُ الْأَوَّلُ وَالْمُهَاجِرُونَ كَانُوا مُسْتَعِينِينَ بِأُخُوَّةِ الْإِسْلَامِ [ص ٥٨]

وَقُرَابَةُ التَّسَبُّبِ عَنْ عَقْدِ مُوَاخَاةٍ بِخِلَافِ الْمُهَاجِرِينَ مَعَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ آخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ أَحَقَّ النَّاسِ بِأُخُوَّتِهِ

أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيْهِ وَرَفِيقُهُ فِي الْهَجْرَةِ وَأَنِيسُهُ فِي الْغَارِ وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَقَدْ قَالَ لَوْ

كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ

وَفِي لَفْظٍ وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي وَهَذِهِ الْأُخُوَّةُ فِي الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَتْ عَامَّةً كَمَا قَالَ وَدِدْتُ أَنْ قَدْ رَأَيْتَا إِخْوَانَنَا قَالُوا

: أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ ؟ قَالَ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانِي قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْني فَلِلصِّدِّيقِ مِنْ هَذِهِ الْأُخُوَّةِ

أَعْلَى مَرَاتِبِهَا كَمَا لَهُ مِنَ الصَّحْبَةِ أَعْلَى مَرَاتِبِهَا فَالصَّحَابَةُ لَهُمُ الْأُخُوَّةُ وَمَرِئَةُ الصَّحْبَةِ وَالْأَتْبَاعُ بَعْدَهُمُ الْأُخُوَّةُ دُونَ

الصَّحْبَةِ .

فَصَلِّ [مُعَاهَدَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْيَهُودِ]

وَوَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَكَتَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا وَبَادَرَ حَبْرُهُمْ وَعَالِمُهُمْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ [ص ٥٩] وَأَبَى عَامَّتُهُمْ إِلَّا الْكُفْرَ . وَكَانُوا ثَلَاثَ قِبَائِلَ بَنُو قَيْنِقَاعَ وَبَنُو

التَّضْيِيرِ وَبَنُو قُرَيْظَةَ وَحَارَبَهُ الثَّلَاثَةُ فَمَنْ عَلَى بَنِي قَيْنَقَافٍ وَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ وَقَتْلَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَسَيِّ دُرَيْيْتِهِمْ وَتَزَلَّتْ (سُورَةُ الْحَشْرِ) فِي بَنِي النَّضِيرِ وَ (سُورَةُ الْأَحْزَابِ) فِي بَنِي قُرَيْظَةَ .

فَصْلٌ [تَحْوِيلُ الْقِبْلَةِ]

وَكَانَ يُصَلِّي إِلَى قِبْلَةِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَيُحِبُّ أَنْ يُصْرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَالَ لَجَبْرِيلَ وَدِدْتُ أَنْ يُصْرِفَ اللَّهُ وَجْهِي عَنْ قِبْلَةِ الْيَهُودِ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَادْعُ رَبَّكَ وَاسْأَلْهُ فَجَعَلَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ يَرْجُو ذَلِكَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ { قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } [البقرة ١٤٤] وَذَلِكَ بَعْدَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ أَبَانَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْطُبِيِّ قَالَ مَا خَالَفَ نَبِيٌّ قِبْلَةً وَلَا فِي سُنَّةٍ إِلَّا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ قَرَأَ { شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ } [الشورى : ١٣] [ص ٦٠] وَكَانَ لِلَّهِ فِي جَعْلِ الْقِبْلَةِ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ثُمَّ تَحْوِيلِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ حِكْمٌ عَظِيمَةٌ وَمَحَنَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودِ وَالْمُنَافِقِينَ . فَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَقَالُوا : { آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا } [آل عمران ٧] وَهُمْ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَلَمْ تَكُنْ كَبِيرَةً عَلَيْهِمْ . وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَقَالُوا : كَمَا رَجَعَ إِلَى قِبْلَتِنَا يُوْشِكُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى دِينِنَا وَمَا رَجَعَ إِلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُ الْحَقُّ . وَأَمَّا الْيَهُودُ فَقَالُوا : خَالَفَ قِبْلَةَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا لَكَانَ يُصَلِّي إِلَى قِبْلَةِ الْأَنْبِيَاءِ . وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَقَالُوا : مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ أَيْنَ يَوَجُّهُ إِنْ كَانَتْ الْأُولَى حَقًّا فَقَدْ تَرَكَهَا وَإِنْ كَانَتْ الثَّانِيَةُ هِيَ الْحَقُّ فَقَدْ كَانَ عَلَى بَاطِلٍ وَكَثُرَتْ أَقَاوِيلُ السَّهَّاءِ مِنَ النَّاسِ وَكَانَتْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ } [البقرة ١٤٣] وَكَانَتْ مَحَنَةً مِنَ اللَّهِ ائْتَمَحْنَ بِهَا عِبَادَهُ لِيَرَى مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِنْهُمْ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ . وَلَمَّا كَانَ أَمْرُ الْقِبْلَةِ وَشَأْنُهَا عَظِيمًا وَطَأ - سُبْحَانَهُ - قَبْلَهَا أَمْرَ التَّنْصِيحِ وَقُدْرَتُهُ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ يَأْتِي بِخَيْرٍ مِنَ الْمُنْصَوخِ أَوْ مِثْلِهِ ثُمَّ عَقَّبَ ذَلِكَ بِالتَّوْبِيخِ لِمَنْ تَعَنَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْقُدْ لَهُ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالتَّصَارِي وَشَهَادَةَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ بِأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَحَدَّرَ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ مُوَافَقَتِهِمْ وَاتِّبَاعِ أَهْوَائِهِمْ ثُمَّ ذَكَرَ كُفْرَهُمْ وَشِرْكَهُمْ بِهِ وَقَوْلَهُمْ إِنْ لَهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ غُلُوا ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ لَهُ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ وَأَيُّمَا يُؤَلِّي عِبَادَهُ وَجُوهَهُمْ فَتَمَّ [ص ٦١] أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَسْأَلُ رَسُولُهُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ الَّذِينَ لَا يُتَابِعُونَهُ وَلَا يُصَدِّقُونَهُ ثُمَّ أَعْلَمَهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالتَّصَارِي لَنْ يَرْضَوْا عَنْهُ حَتَّى يَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ وَأَنَّهُ إِنْ فَعَلَ وَقَدْ أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَمَا لَهُ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا تَصِيرُ ثُمَّ ذَكَرَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِبِعَمَّتِهِ عَلَيْهِمْ وَخَوْفَهُمْ مِنْ بَأْسِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ ذَكَرَ خَلِيلَهُ بَانِي بَيْتِهِ الْحَرَامِ وَأَفْنَى عَلَيْهِ وَمَدَحَهُ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ جَعَلَهُ إِمَامًا لِلنَّاسِ يَأْتُمُّ بِهِ أَهْلُ الْأَرْضِ ثُمَّ ذَكَرَ بَيْتَهُ الْحَرَامَ وَبَنَاءَ خَلِيلِهِ لَهُ وَفِي ضَمَنِ هَذَا أَنَّ بَانِي الْبَيْتِ كَمَا هُوَ إِمَامٌ لِلنَّاسِ فَكَذَلِكَ الْبَيْتُ الَّذِي بَنَاهُ إِمَامٌ لَهُمْ ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ هَذَا الْإِمَامِ إِلَّا أَسْفَهُ النَّاسِ ثُمَّ أَمَرَ عِبَادَهُ أَنْ يَأْتُمُوا بِرَسُولِهِ الْخَاتَمِ وَيُؤْمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ وَإِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ ثُمَّ رَدَّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَأَهْلَ بَيْتِهِ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى وَجَعَلَ هَذَا كُلَّهُ تَوْطئةً وَمُقَدِّمةً بَيْنَ يَدَيِ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ فَقَدْ كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ إِلَّا مَنْ هَدَى اللَّهُ مِنْهُمْ وَآكَدَ سُبْحَانَهُ هَذَا الْأَمْرَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَأَمَرَ بِهِ رَسُولُهُ حَيْثُمَا كَانَ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجَ وَأَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ هُوَ الَّذِي هَدَاهُمْ إِلَى هَذِهِ الْقِبْلَةِ وَأَنَّهَا هِيَ الْقِبْلَةُ الَّتِي تَلِيقُ بِهِمْ وَهُمْ أَهْلُهَا لِأَنَّهَا أَوْسَطُ الْقِبَلِ وَأَفْضَلُهَا وَهُمْ أَوْسَطُ الْأَلَمِ وَخَيْرُهُمْ فَاخْتَارَ أَفْضَلَ الْقِبَلِ لِأَفْضَلِ الْأَلَمِ كَمَا اخْتَارَ لَهُمْ أَفْضَلَ الرِّسَالِ وَأَفْضَلَ الْكُتُبِ وَأَخْرَجَهُمْ فِي خَيْرِ الْقُرُونِ وَخَصَّهُمْ بِأَفْضَلِ الشَّرَائِعِ وَمَتَّحَهُمْ خَيْرَ الْأَخْلَاقِ وَأَسْكَنَهُمْ خَيْرَ الْأَرْضِ وَجَعَلَ مَنَازِلَهُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرَ

الْمَنَازِلَ وَمَوْقِفَهُمْ فِي الْقِيَامَةِ خَيْرُ الْمَوَاقِفِ فَهُمْ عَلَى تَلِّ عَالٍ وَالنَّاسُ تَحْتَهُمْ فَسُبْحَانَ مَنْ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ . وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْهِمْ حُجَّةٌ وَلَكِنَّ الظَّالِمُونَ الْبَاغُونَ يَحْتَجُونَ عَلَيْهِمْ بِنَتْلِ الْحُجَجِ الَّتِي ذُكِرَتْ وَلَا يُعَارِضُ الْمُلْحِدُونَ الرِّسْلَ إِلَّا بِهَا] ص ٦٢ [وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْهِمْ وَلِيَهْدِيَهُمْ ثُمَّ ذَكَرَهُمْ نِعْمَةً عَلَيْهِمْ بِإِرْسَالِ رَسُولِهِ إِلَيْهِمْ وَإِزَالِ كِتَابِهِ عَلَيْهِمْ لِيُزَكِّيَهُمْ وَيُعَلِّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمَهُمْ مَا لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِذِكْرِهِ وَبِشُكْرِهِ إِذْ يَهْدِيهِنَّ الْأَمْرَيْنِ يَسْتَوْجِبُونَ إِتْمَامَ نِعْمِهِ وَالْمَزِيدَ مِنْ كَرَامَتِهِ وَيَسْتَجْلِبُونَ ذِكْرَهُ لَهُمْ وَمَحَبَّتَهُ لَهُمْ ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِمَا لَا يَتِمُّ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا بِالِاسْتِعَانَةِ بِهِ وَهُوَ الصَّبْرُ وَالصَّلَاةُ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ .

فصل [الْأَذَانُ وَزِيَادَةُ الصَّلَاةِ إِلَى رُبَاعِيَّةٍ]

وَأَتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِمْ مَعَ الْقِبْلَةِ بِأَنْ شَرَعَ لَهُمُ الْأَذَانَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَزَادَهُمْ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ ثُنَائِيَّةً فَكُلَّ هَذَا كَانَ بَعْدَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ .

فصل [الْأَذْنُ بِالْقِتَالِ]

فَلَمَّا اسْتَقَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَأَيَّدَهُ اللَّهُ بِبَصَرِهِ بِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْأَنْصَارِ وَالْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ بَعْدَ الْعَدَاوَةِ وَالْإِحْنِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَتْهُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكَيْبِيَّةُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ وَبَدَّلُوا نُفُوسَهُمْ دُونَهُ وَقَدَّمُوا مَحَبَّتَهُ عَلَى مَحَبَّةِ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَالْأَزْوَاجِ وَكَانَ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ رَمَتْهُمْ الْعَرَبُ وَالْيَهُودُ عَنْ قُوسٍ وَاحِدَةٍ وَشَمَرُوا لَهُمْ عَنْ سَاقِ الْعَدَاوَةِ وَالْمُحَارَبَةِ وَصَاحُوا بِهِمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ بِأَمْرِهِمْ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ حَتَّى قَوِيَتْ الشُّوْكَةُ [ص ٦٣] فَقَالَ تَعَالَى : { أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ } [الْحَجَّ ٣٩] . وَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ إِنَّ هَذَا الْأَذْنَ كَانَ بِمَكَّةَ وَالسُّورَةُ مَكِّيَّةٌ وَهَذَا غَلَطٌ لَوْ جُوهُ أَحَدُهَا : أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْذَنْ بِمَكَّةَ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ وَلَا كَانَ لَهُمْ شَوْكَةٌ يَتِمَكَّنُونَ بِهَا مِنَ الْقِتَالِ بِمَكَّةَ . الثَّانِي : أَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَذْنَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَإِخْرَاجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ فَإِنَّهُ قَالَ { الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ } [الْحَجَّ ٤٠] وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُهَاجِرُونَ . الثَّالِثُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { هَٰذَا نِ حَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ } [الْحَجَّ ١٩] نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ . الرَّابِعُ أَنَّهُ قَدْ خَاطَبَهُمْ فِي آخِرِهَا بِقَوْلِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَالْخِطَابُ بِذَلِكَ كُلُّهُ مَدَنِيٌّ فَأَمَّا الْخِطَابُ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ فَمُشْتَرِكٌ . الْخَامِسُ أَنَّهُ أَمَرَ فِيهَا بِالْجِهَادِ الَّذِي يَمُّ الْجِهَادُ بِالْيَدِ وَغَيْرِهِ وَلَا رَبَّ أَنْ الْأَمْرُ بِالْجِهَادِ الْمُطْلَقِ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ فَأَمَّا جِهَادُ الْحُجَّةِ فَأَمَرَ بِهِ فِي مَكَّةَ بِقَوْلِهِ { فَلَا تُطْعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِلَهُمْ بِهِ } أَيُّ بِالْقُرْآنِ { جِهَادًا كَبِيرًا } [الْفُرْقَانُ : ٥٢] فَهَذِهِ سُورَةٌ مَكِّيَّةٌ وَالْجِهَادُ فِيهَا هُوَ التَّبْلِيغُ وَجِهَادُ الْحُجَّةِ وَأَمَّا الْجِهَادُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي (سُورَةِ الْحَجِّ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْجِهَادُ بِالسَّيْفِ . السَّادِسُ أَنَّ الْحَاكِمَ رَوَى فِي " مُسْتَدْرَكِهِ " مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ الْبُطَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : [ص ٦٤] إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ لِيَهْلِكَنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا } [الْحَجَّ ٣٩] وَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ . وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ " الصَّحِيحَيْنِ " وَسِيَاقُ السُّورَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِيهَا الْمَكِّيَّ وَالْمَدَنِيَّ فَإِنَّ قِصَّةَ إِقَاءِ الشَّيْطَانِ فِي أَمْنِيَّةِ الرَّسُولِ مَكِّيَّةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [فَرَضُ الْقِتَالِ]

ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ بَعْدَ ذَلِكَ لِمَنْ قَاتَلَهُمْ دُونَ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ فَقَالَ { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ } [الْبَقَرَةُ ١٩٠] . ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِمُ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً وَكَانَ مُحَرَّمًا ثُمَّ مَآذُونًا بِهِ ثُمَّ مَأْمُورًا بِهِ لِمَنْ بَدَأَهُمُ بِالْقِتَالِ

ثُمَّ مَأْمُورًا بِهِ لِجَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ إِمَّا فَرَضُ عَيْنٍ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَوْ فَرَضُ كِفَايَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ .

[التَّحْقِيقُ فِي مَسْأَلَةِ فَرَضِيَةِ الْجِهَادِ]

وَالْتَحْقِيقُ أَنَّ جِنْسَ الْجِهَادِ فَرَضٌ عَيْنٍ إِمَّا بِالْقَلْبِ وَإِمَّا بِاللِّسَانِ وَإِمَّا بِالْمَالِ وَإِمَّا بِالْيَدِ فَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُجَاهِدَ
بِنَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ . أَمَّا الْجِهَادُ بِالنَّفْسِ فَفَرَضٌ كِفَايَةٌ وَأَمَّا الْجِهَادُ بِالْمَالِ فَفِي وَجْهِهِ قَوْلَانِ وَالصَّحِيحُ وَجْهُهُ
لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْجِهَادِ بِهِ وَبِالنَّفْسِ فِي الْقُرْآنِ سَوَاءٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [التَّوْبَةُ ٤١] وَعَلَى التَّجَاةِ مِنَ النَّارِ بِهِ وَمَغْفِرَةِ الذَّنْبِ وَدُخُولِ
الْجَنَّةِ فَقَالَ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ
تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } [الصَّف ١٥]

وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَعْطَاهُمْ مَا يَحْيُونَ مِنَ النَّصْرِ وَالْفَتْحِ الْقَرِيبَ فَقَالَ [ص ٦٥] { وَأُخْرَى تُحْيِيْنَهَا } [
الصَّف ١٢] أَيِ وَلَكُمْ خَصْلَةٌ أُخْرَى تُحْيِيْنَهَا فِي الْجِهَادِ وَهِيَ { نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ } وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ {
اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ } [التَّوْبَةُ ١١٠] وَأَعَاظَهُمْ عَلَيْهَا الْجَنَّةَ وَأَنَّ هَذَا الْعَقْدَ
وَالْوَعْدَ قَدْ أَوْدَعَهُ أَفْضَلُ كُتُبِهِ الْمُنَزَّلَةِ مِنَ السَّمَاءِ وَهِيَ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ وَالْقُرْآنُ ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِإِعْلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا أَحَدَ
أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِأَنْ أَمْرَهُمْ بِأَنْ يَسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِهِمُ الَّذِي عَاقَلُوهُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ
هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . فَلْيَتَأَمَّلِ الْعَاقِدُ مَعَ رَبِّهِ عَقْدَ هَذَا التَّبَايُعِ مَا أَعْظَمَ خَطَرَهُ وَأَجَلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الْمُشْتَرِي
وَالثَّمَنُ جَنَّاتُ النَّعِيمِ وَالْفَوْزُ بِرِضَاهُ وَالتَّمَتُّعُ بِرُؤْيَيْهِ هُنَاكَ . وَالَّذِي جَرَى عَلَى يَدِهِ هَذَا الْعَقْدَ أَشْرَفَ رُسُلِهِ وَأَكْرَمَهُمْ .
عَلَيْهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْبَشَرِ وَإِنْ سَلَعَهُ هَذَا شَأْنُهَا لَقَدْ هَيَّأَ لِلْأَمْرِ عَظِيمٍ وَخَطْبٍ جَسِيمٍ قَدْ هَيَّأَكَ لِلْمَرْ لَوْ فَطِنْتَ لَهُ
فَارْتَابًا بِنَفْسِكَ أَنْ تَرَعَى مَعَ الْهَمَلِ

مَهْرُ الْمُحَبَّةِ وَالْجَنَّةِ بِذَلِكَ النَّفْسِ وَالْمَالِ لِمَالِكِهِمَا الَّذِي اشْتَرَاهُمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا لِلْجَبَانِ الْمُعْرِضِ الْمُفْلِسِ وَسَوْمِ
هَذِهِ السَّلْعَةِ بِاللَّهِ مَا هَزَلَتْ فَيَسْتَأْمَرُ الْمُفْلِسُونَ وَلَا كَسَدَتْ فَيَبِيعُهَا بِالنَّسِيئَةِ الْمُعْسِرُونَ لَقَدْ أُقِيمَتْ لِلْعُرْضِ فِي
سُوقٍ مَنْ يُرِيدُ فَلَمْ يَرْضَ رَبُّهَا لَهَا بِشَيْءٍ دُونَ ذَلِكَ النَّفْسِ فَتَأَخَّرَ الْبَطَالُونَ وَقَامَ الْمُحِبُّونَ يَنْتَظِرُونَ أَنَّهُمْ يَصْلُحُ أَنْ
يَكُونَ نَفْسُهُ الثَّمَنَ فَدَارَتْ السَّلْعَةُ بَيْنَهُمْ وَوَقَعَتْ فِي يَدِ { أَدَلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ } [الْمَائِدَةُ ٥٤] .

[شِرَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا مِنْ جَابِرٍ]

لَمَّا كَثُرَ الْمُدْعُونَ لِلْمَحَبَّةِ طُولُوا بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى صِحَّةِ الدَّعْوَى فَلَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى الْخَلِيَّ حِرْفَةً
الشَّجِيَّ فَنَوَّعَ الْمُدْعُونَ فِي الشُّهُودِ فَقِيلَ لَا تَثْبُتْ هَذِهِ الدَّعْوَى إِلَّا بِبَيِّنَةٍ { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي
يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ } [آلِ عِمْرَانَ ٣١] فَتَأَخَّرَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ وَتَبَتِ أَتْبَاعُ الرَّسُولِ فِي أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ [ص ٦٦] وَقِيلَ لَا
تُقْبَلُ الْعَدَالَةُ إِلَّا بِتَرْكِئَةٍ { يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ } [الْمَائِدَةُ ٥٤] فَتَأَخَّرَ أَكْثَرُ الْمُدْعِينَ
لِلْمَحَبَّةِ وَقَامَ الْمُجَاهِدُونَ فَقِيلَ لَهُمْ إِنْ نَفُوسَ الْمُحِبِّينَ وَأَمْوَالَهُمْ كَيْسَتْ لَهُمْ فَسَلِّمُوا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ فَإِنَّ { اللَّهَ
اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ } وَعَقْدُ التَّبَايُعِ يُوجِبُ التَّسْلِيمَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَلَمَّا رَأَى التَّجَارُ
عَظَمَةَ الْمُشْتَرِي وَقَدَّرَ الثَّمَنَ وَجَلَّالَةَ قَدْرِ مَنْ جَرَى عَقْدُ التَّبَايُعِ عَلَى يَدَيْهِ وَمِقْدَارَ الْكِتَابِ الَّذِي أُثْبِتَ فِيهِ هَذَا الْعَقْدُ
عَرَفُوا أَنَّ السَّلْعَةَ قَدْرًا وَشَأْنًا لَيْسَ لغيرِهَا مِنَ السَّلْعِ قَرَأُوا مِنَ الْخُسْرَانِ الْبَيِّنِ وَالْعَيْنِ الْفَاحِشِ أَنْ يَبِيعُوهَا بِشَيْءٍ
بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ تَذْهَبُ لَذَنَّتْهَا وَشَهْوَتُهَا وَتَبْقَى تَبِعُتُهَا وَحَسَرَتُهَا فَإِنْ فَاعَلَ ذَلِكَ مَعْدُودٌ فِي جُمْلَةِ السَّفَهَاءِ

فَعَقَدُوا مَعَ الْمُشْتَرِي بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ رِضَى وَاخْتِيَارًا مِنْ غَيْرِ ثُبُوتِ خِيَارٍ وَقَالُوا : وَاللَّهِ لَا تَهِيلُكَ وَلَا نَسْتَقِيلُكَ فَلَمَّا تَمَّ الْعَقْدُ وَسَلَّمُوا الْمَيْعَ قِيلَ لَهُمْ قَدْ صَارَتْ أَقْسُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ لَنَا وَالآنَ فَقَدْ رَدَدْنَاهَا عَلَيْكُمْ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ وَأَضْعَافَ أَمْوَالِكُمْ مَعَهَا { وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ } [آلِ عِمْرَانَ ٦٩] لَمْ نَبْتَعْ مِنْكُمْ نَفُوسَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ طَلَبًا لِلرَّبِّحِ عَلَيْكُمْ بَلْ لِيُظْهِرَ أَثَرُ الْجُودِ وَالْكَرَمِ فِي قَبُولِ الْمَغِيبِ وَالْإِعْطَاءِ عَلَيْهِ أَجَلَ الْأَثْمَانِ ثُمَّ جَمَعْنَا لَكُمْ بَيْنَ الثَّمَنِ وَالْمُثْمَنِ . تَأَمَّلْ قِصَّةَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ " وَقَدْ اشْتَرَى مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرَهُ ثُمَّ وَقَاهُ الثَّمَنَ وَزَادَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ الْبَعِيرَ وَكَانَ أَبُوهُ قَدْ قُتِلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَقْعَةٍ أُحُدٍ فَذَكَرَهُ بِهَذَا الْفِعْلِ حَالِ أَبِيهِ مَعَ اللَّهِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ اللَّهَ أَحْيَاهُ وَكَلَّمَهُ كِفَاحًا وَقَالَ يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ " فَسُبْحَانَ مَنْ [ص ٦٧] الْمَبِيعَ عَلَى غَيْبِهِ وَأَعَاضَ عَلَيْهِ أَجَلَ الْأَثْمَانِ وَاشْتَرَى عَبْدَهُ مِنْ نَفْسِهِ بِمَالِهِ وَجَمَعَ لَهُ بَيْنَ الثَّمَنِ وَالْمُثْمَنِ وَأَتْنَى عَلَيْهِ وَمَدَحَهُ بِهَذَا الْعَقْدِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي وَقَّعَهُ لَهُ وَشَاءَهُ مِنْهُ . فَحَيْهَلَا إِنْ كُنْتُ ذَا هِمَّةٍ فَقَدْ حَدَا بِكَ حَادِي الشُّوقِ فَاطُوا الْمَرَا حِلًا

وَقُلْ لِمُنَادِي حُبِّهِمْ وَرِضَاهُمْ إِذَا مَا دَعَا لَبَّيْكَ أَلْفَا كَوَامِلًا
وَلَا تَنْتَظِرُ الْأَطْلَالَ مِنْ دُونِهِمْ فَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى الْأَطْلَالِ عُذْنُ حَوَائِلًا
وَلَا تَنْتَظِرُ بِالسَّيْرِ رِفْقَةً قَاعِدٍ وَدَعَا فَإِنَّ الشُّوقَ يَكْفِيكَ حَامِلًا
وَخُذْ مِنْهُمْ زَادًا إِلَيْهِمْ وَسِرٌّ عَلَى طَرِيقِ الْهُدَى وَالْحُبِّ تُصْبِحُ وَاصِلًا
وَأَحْيِي بِذِكْرِهِمْ شِرَاكَ إِذَا ذَنْتَ رِكَابَكَ فَالذِّكْرُ يُعِيدُكَ عَامِلًا
وَأَمَّا تَخَافَنَّ الْكِلَالَ فَقُلْ لَهَا أَمَامَكَ وَرُدُّ الْوَصْلِ فَأُبْعِي الْمَنَاهِلَا
وَخُذْ قَبْسًا مِنْ نُورِهِمْ ثُمَّ سِرِّ بِهِ فَنُورُهُمْ يَهْدِيكَ لَيْسَ الْمَشَاعِلَا
وَحَيَّ عَلَى وَادِي الْأَرَاكِ فَقُلْ بِهِ عَسَاكَ تَرَاهُمْ ثُمَّ إِنْ كُنْتَ قَائِلًا
وَالَا فِئِي نَعْمَانَ عِنْدِي مُعَرِّفُ الْ أَحِبَّةٍ فَاطْلُبُهُمْ إِذَا كُنْتَ سَائِلًا
وَالَا فِئِي جَمْعٍ بِلَيْلَتِهِ فَإِنْ تَفَتَّ فَمِنَى يَا وَيْحَ مَنْ كَانَ غَافِلًا
وَحَيَّ عَلَى جَنَاتِ عَدْنٍ فَإِنَّهَا مَنَازِلُكَ الْوَلَى بِهَا كُنْتَ نَارًا
وَلَكِنْ سَيَّاكَ الْكَاشِحُونَ لِأَجْلِ ذَا وَقَفْتَ عَلَى الْأَطْلَالِ تَبْكِي الْمَنَازِلَا
وَحَيَّ عَلَى يَوْمِ الْمَزِيدِ بِجَنَّةِ الْ خُلُودِ فَجُدْ بِالنَّفْسِ إِنْ كُنْتَ بَادِلًا
فَدَعُهَا رُسُومًا دَارِسَاتٍ فَمَا بِهَا مَقِيلٌ وَجَاوَزَهَا فَلَيْسَتْ مَنَازِلَا
رُسُومًا عَفَتْ يَتَنَابَهَا الْخُلُقُ كَمْ بِهَا قَتِيلٌ وَكَمْ فِيهَا لَذَا الْخُلُقِ قَاتِلَا
وَخُذْ يَمْنَةً عَنْهَا عَلَى الْمُنْهَجِ الَّذِي عَلَيْهِ سَرَى وَقَدْ الْأَحِبَّةِ آهَلَا
وَقُلْ سَاعِدِي يَا نَفْسُ بِالصَّبْرِ سَاعَةً فَعِنْدَ اللَّقَا ذَا الْكَدِّ يُصْبِحُ زَائِلَا
فَمَا هِيَ إِلَّا سَاعَةٌ ثُمَّ تَقْضِي وَيُصْبِحُ ذُو الْأَحْزَانِ فَرَحَانَ جَادِلَا

لَقَدْ حَرَّكَ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ وَإِلَى دَارِ السَّلَامِ النَّفْسَ الْأَيَّيَّةَ وَالْهَمَمَ الْعَالِيَةَ [ص ٦٨] وَأَسْمَعَ مُنَادِي الْإِيمَانِ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَذُنٌ وَاعِيَةٌ وَأَسْمَعَ اللَّهُ مَنْ كَانَ حَيًّا فَهَزَهُ السَّمَاعُ إِلَى مَنَازِلِ الْأَبْرَارِ وَخَدَا بِهِ فِي طَرِيقِ سَيْرِهِ فَمَا حَطَّتْ بِهِ رَحَالُهُ إِلَّا بِدَارِ . الْقَرَارِ فَقَالَ اتَّعَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَلَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ وَقَالَ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَانِمِ الْقَانِتِ بَايَاتِ اللَّهِ لَا

يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَقَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَقَالَ غَدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةً خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا [ص ٦٩] وَقَالَ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَيَّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أَرْجِعَهُ إِنْ أَرْجَعْتُهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَإِنْ قَبِضْتُهُ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ وَأَرْحِمَهُ وَأُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ " وَقَالَ جَاهِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُنْجِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ وَقَالَ " أَنَا زَعِيمٌ - وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ - لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بَيْتِي فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ وَبَنَيْتُ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَنَيْتُ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ وَبَنَيْتُ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ وَبَنَيْتُ فِي أَعْلَى غُرْفِ الْجَنَّةِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَدَعْ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ وَقَالَ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَوَاقٍ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ [ص ٧٠] وَقَالَ إِنْ فِي الْجَنَّةِ مِائَةُ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفْجَرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ وَقَالَ لِأَبِي سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رِبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ " فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ أَعَدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدَ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ " قَالَ وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ " الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَالَ مَنْ أَتَقَى زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ أَيْ فُلٌ هَلُمَّ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا بَنِي أُنْتِ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَيَّ مِنْ دُعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ " نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ [ص ٧١] وَقَالَ مَنْ أَتَقَى نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِسَبْعِمِائَةٍ وَمَنْ أَتَقَى عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَعَادٍ مَرِيضًا أَوْ أَمَاطٍ الْأَذَى عَنْ طَرِيقٍ فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا وَمَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ وَذَكَرَ ابْنُ مَاجَةَ عَنْهُ مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعِمِائَةُ دِرْهَمٍ وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَتَقَى فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعِمِائَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ " ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ { وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ } [الْبَقَرَةُ ٢٦١] . وَقَالَ مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَارَمًا فِي غُرْمِهِ أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ وَقَالَ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ [ص ٧٢] وَقَالَ لَا يَجْتَمِعُ شَحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي وَجْهِ عَبْدٍ وَفِي لَفْظٍ " فِي قَلْبِ عَبْدٍ " وَفِي لَفْظٍ " فِي جَوْفِ امْرِئٍ " وَفِي لَفْظٍ " فِي مَنْحَرِي مُسْلِمٍ وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ وَذَكَرَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ فِي جَوْفِ رَجُلٍ غُبَارًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ وَمَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ سَائِرَ جَسَدِهِ عَلَى النَّارِ وَمَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ عَنْهُ النَّارَ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْتَعِجِلِ وَمَنْ جُرِحَ جِرَاحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ خُيِّمَ لَهُ بِخَاتَمِ الشَّهَادَةِ لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْ أَنَّهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ يَعْرِفُهَا بِهَا الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ وَيَقُولُونَ فَلَنْ عَلَيْهِ طَابِعُ الشَّهَادَةِ وَمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقٍ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ [ص ٧٣] وَذَكَرَ ابْنُ مَاجَةَ عَنْهُ مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ مُسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَذَكَرَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْهُ مَا خَالَطَ قَلْبَ امْرِئٍ رَهْجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ وَقَالَ رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَقَالَ رِبَاطُ يَوْمٍ وَكِلِيلُهُ خَيْرٌ

مِنْ صِيَامِ شَهْرِ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأَجْرَى عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفِتَانَ وَقَالَ كُلُّ مَيِّتٍ يُحْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ [ص ٧٤] وَقَالَ رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ وَذَكَرَ ابْنُ مَاجَةَ عَنْهُ مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا وَقَالَ مُقَامُ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَحَدِكُمْ فِي أَهْلِهِ سِتِينَ سَنَةً أَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَقْرَعَ اللَّهُ لَكُمْ وَتَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْهُ مَنْ رَابَطَ فِي شَيْءٍ مِنْ سِوَا حِلِّ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَجْرَتْ عَنْهُ رِبَاطُ سَنَةٍ [ص ٧٥] وَذَكَرَ عَنْهُ أَيْضًا : حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلُهَا وَيُصَامُ نَهَارُهَا وَقَالَ حَرُمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ دَمَعَتْ أَوْ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَحَرُمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْهُ مَنْ حَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُتَطَوِّعًا لَا يَأْخُذُهُ سُلْطَانٌ لَمْ يَرَ النَّارَ بِعَيْنَيْهِ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ { وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا } وَقَالَ لِرَجُلٍ حَرَسَ الْمُسْلِمِينَ لَيْلَةً فِي سَفَرِهِمْ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى الصَّبَاحِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ لَمْ يَنْزِلْ إِلَّا لِمَلَاةٍ أَوْ قَضَاءٍ حَاجَةٍ قَدْ أُوجِبَتْ فَلَا عَلَيْكَ إِلَّا تَعْمَلُ بَعْدَهَا

[فضل الرمي]

وَقَالَ مَنْ بَلَغَ بِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَقَالَ مَنْ رَمَى بِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ عَدْلٌ مُحَرَّرٌ وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعِنْدَ التَّسَاوِي تَفْسِيرُ الدَّرَجَةِ بِمِائَةِ عَامٍ . [ص ٧٦] وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ : صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَعْتِهِ الْخَيْرَ وَالْمُؤْمِدَ بِهِ وَالرَّامِيَ بِهِ وَارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا وَكُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ قَبَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ أَوْ تَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ وَمَنْ عَلَّمَهُ اللَّهُ الرَّمْيَ فَتَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَنِعْمَةٌ كَفَرَهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السَّنَنِ وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَقَدْ عَصَانِي [ص ٧٧] وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ أَوْصِنِي فَقَالَ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَيْءٍ وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَةُ الْإِسْلَامِ وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ رُوحُكَ فِي السَّمَاءِ وَذَكَرَ لَكَ فِي الْأَرْضِ . وَقَالَ ذُرْوَةُ سَنَامِ الْإِسْلَامِ الْجِهَادُ وَقَالَ ثَلَاثَةٌ حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ : الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَذَى وَالنَّكَاحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ [ص ٧٨] وَقَالَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يُخَلِّفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنَةِ وَتَبَايَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَتَرَكَوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ [ص ٧٩] وَذَكَرَ ابْنُ مَاجَةَ عَنْهُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ وَقَالَ تَعَالَى : { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } [الْبَقَرَةُ ١٩٥] وَفَسَّرَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ الْإِلْقَاءَ بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ بِتَرْكِ الْجِهَادِ وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ [ص ٨٠] مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَصَحَّ عَنْهُ إِنَّ النَّارَ أَوَّلُ مَا تُسْعَرُ بِالْعَالَمِ وَالْمُنْفَقُ وَالْمَقْتُولُ فِي الْجِهَادِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ لِقَالَ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّ مَنْ جَاهَدَ يَنْتَعِي عَرْضَ الدُّنْيَا فَلَا أَجْرَ لَهُ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَلَى أَيِّ وَجْهِ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ

فصلٌ

[ص ٨١] وَكَانَ يَسْتَحِبُّ الْقِتَالَ أَوَّلَ التَّهَارِ كَمَا يَسْتَحِبُّ الْخُرُوجَ لِلْسَفَرِ أَوَّلَهُ فَإِنْ لَمْ يُهَاتِلْ أَوَّلَ التَّهَارِ آخَرَ

الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهْبِ الرِّيحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ .

فَصْلٌ

قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ
لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكَ وَفِي التَّرْمِذِيِّ عَنْهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ أَوْ أَثَرَيْنِ قَطْرَةٍ دَمْعَةٍ مِنْ
خَشْيَةِ اللَّهِ وَقَطْرَةٍ دَمٍ تُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْأَثَرَانِ فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ

[فَصْلُ الشَّهِيدِ]

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لَا يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ
لَمَّا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى وَفِي لَفْظٍ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَمَّا يَرَى
مِنْ الْكِرَامَةِ [ص ٨٢] وَقَالَ لَأُمَّ حَارِثَةَ بِنْتُ التَّعْمَانِ وَقَدْ قُتِلَ ابْنُهَا مَعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَسَأَلَتْهُ أَيْنَ هُوَ ؟
قَالَ إِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى وَقَالَ إِنَّ أَرْوَاحَ الشَّهَدَاءِ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعُرُشِ تَسْرَحُ مِنَ
الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اطَّلَاعَةً فَقَالَ هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا ؟ فَقَالُوا : أَيْ شَيْءٍ
نَشْتَهُي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا فَفَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا
قَالُوا : يَا رَبِّ تُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ
تُرْكُوا وَقَالَ إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ خِصَالًا أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مِنْ أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ وَيُرَى مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُحَلَّى حُلِيَّةَ
الْإِيمَانِ وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَيُجَارَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ
الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَيُشَفِّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ
ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ . وَقَالَ لِحَبَابِرَ : أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ لَأَبِيكَ ؟ " قَالَ بَلَى قَالَ مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا
مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَكَلَّمَ أَبَاكَ كَفَاحًا فَقَالَ يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ قَالَ يَا رَبِّ تُحْيِيَنِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً قَالَ إِنَّهُ سَقَى
مَنِّي (أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ قَالَ يَا رَبِّ فَأَبْلُغْ مِنْ وَرَائِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ آيَةً { وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ } [آلِ عِمْرَانَ ١٦٩] [ص ٨٣] وَقَالَ لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ
جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَرُدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ وَتَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ
الْعُرُشِ فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كُلُّهُمْ وَمَشْرَبَهُمْ وَحُسْنَ مَقِيلِهِمْ قَالُوا : يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا لِنَلَّا
يَرْهَلُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَنْكَلُوا عَنِ الْحَرْبِ فَقَالَ اللَّهُ أَنَا أَبْلَغُهُمْ عَنْكُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ هَذِهِ آيَاتٍ { وَلَا
تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا } وَفِي " الْمُسْنَدِ مَرْفُوعًا : الشَّهَدَاءُ عَلَى بَارِقٍ نَهْرٍ بَابِ الْجَنَّةِ فِي قُبَّةٍ
خَضِرَاءَ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً وَقَالَ لَا تَجِفَّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى يَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ
كَأَنَّهُمَا طَيْرَانِ أَضَلَّتَا فَصَلَّيْهُمَا بِرَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَفِي "
الْمُسْتَدْرَكِ " وَالتَّسَائِي مَرْفُوعًا : لَأَنْ أَقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْمَدَرِ وَالْوَبْرِ [ص ٨٤]
مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ وَفِي " السَّنَنِ " : يَشْفَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ
بَيْتِهِ وَفِي " الْمُسْنَدِ " : أَفْضَلُ الشَّهَدَاءِ الَّذِينَ إِنْ يَلْقَوْا فِي الصَّفِّ لَا يَلْفِتُونَ وَجُوهَهُمْ حَتَّى يَقْتُلُوا أَوْ لَيْكَ يَتَلَبَّطُونَ فِي
الْعُرْفِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ وَإِذَا ضَحِكَ رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ وَفِيهِ الشَّهَدَاءُ
أَرْبَعَةٌ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ إِلَيْهِ النَّاسُ أَعْنَاقَهُمْ وَرَفَعَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنْسُوتُهُ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَأَنَّمَا يُضْرَبُ جِلْدُهُ
بِشَوْكِ الطَّلَحِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرَبَ فَقَتَلَهُ هُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا

لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ إِسْرَافًا كَثِيرًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ [ص ٨٥] الْمُسْتَدْرَكُ " وَ صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ " : الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُتَمَتِّحُ فِي خِيَمَةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ لَا يُفْضَلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النَّبَوَّةِ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ فَرَّقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ فَذَلِكَ مُصَمِّصَةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ إِنَّ السَّيْفَ مَحَاةٌ الْخَطَايَا وَأَدْخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ وَلِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ وَرَجُلٌ مُتَأَنِّقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي النَّارِ إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمَحُو النِّفَاقَ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا وَسُئِلَ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ قِيلَ . فَأَيُّ الْقَتْلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ مَنْ أَهْرَيْقَ دَمَهُ وَغَيْرَ جَوَادِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [ص ٨٦] سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " : إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدَلَ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ وَهُوَ لِأَحْمَدَ وَالتَّسَانِيَّ مُرْسَلًا . وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِهِ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَفِي لَفْظٍ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ

فَصْلٌ [مُبَايَعَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابِهِ]

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ أَصْحَابَهُ فِي الْحَرْبِ عَلَى أَلَّا يَفِرُّوا وَرُبَّمَا يَبَايِعُهُمْ عَلَى الْمَوْتِ وَبَايَعَهُمْ عَلَى الْجِهَادِ كَمَا بَايَعَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَبَايَعَهُمْ عَلَى الْهَجْرَةِ قَبْلَ الْفَتْحِ وَبَايَعَهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالتَّزَامِ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبَايَعُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَلَّا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا . [ص ٨٧] وَكَانَ السَّوْطُ يَسْقُطُ مِنْ يَدِ أَحَدِهِمْ فَيَنْزِلُ عَنْ ذَاتِهِ فَيَأْخُذُهُ وَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاوِلْنِي يَأْهَ

[مَشُورَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ]

وَكَانَ يُشَاوِرُ أَصْحَابَهُ فِي أَمْرِ الْجِهَادِ وَأَمْرِ الْعَدُوِّ وَتَخْيِيرِ الْمَنَازِلِ وَفِي " الْمُسْتَدْرَكِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَتَخَلَّفُ فِي سَاقِيهِمْ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ الْمُنْقَطِعَ وَكَانَ أَرْفَقَ النَّاسِ بِهِمْ فِي الْمَسِيرِ وَكَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بَغِيرَهَا يَقُولُ مَثَلًا إِذَا أَرَادَ غَزْوَةَ حُنَيْنٍ : كَيْفَ طَرِيقُ نَجْدٍ وَمِيَاهُهَا وَمَنْ بَهَا مِنَ الْعَدُوِّ وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَكَانَ يَقُولُ الْحَرْبُ خَدْعَةٌ [ص ٨٨] وَكَانَ يَبْعَثُ الْعُيُونَ يَأْتُونَهُ بِخَبَرِ عَدُوِّهِ وَيُطْلِعُ الطَّلَاعَ وَيَبْسُطُ الْحَرَسَ وَكَانَ إِذَا لَقِيَ عَدُوَّهُ وَقَفَ وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ اللَّهَ وَكَانَ يُبَارِزُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِأَمْرِهِ وَكَانَ يَلْبَسُ لِلْحَرْبِ عُدَّتَهُ وَرُبَّمَا ظَاهَرَ بَيْنَ دَرْعَيْنِ وَكَانَ لَهُ الْأُلُويَّةُ وَالرَّايَاتُ وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بَعْرَصَتَهُمْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَفَلَ وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُغَيِّرَ انْتِظَرَ فَإِنْ سَمِعَ فِي الْحَيِّ مُؤَذَّنًا لَمْ يُغَرِّ وَلَا أَغَارَ وَكَانَ رُبَّمَا يَبْسُطُ عَدُوَّهُ وَرُبَّمَا فَاجَأَهُمْ نَهَارًا وَكَانَ يُحِبُّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ بِكَرَةِ النَّهَارِ وَكَانَ الْعَسْكَرُ إِذَا نَزَلَ [ص ٨٩] انْضَمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ كِسَاءُ لَعَمَّهُمْ . وَكَانَ يُرْتَّبُ الصُّفُوفُ وَيُعَبِّهُمُ عِنْدَ الْقِتَالِ بِيَدِهِ وَيَقُولُ تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ تَأَخَّرْ يَا فُلَانُ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ أَنْ يُقَاتِلَ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِهِ .

[دُعَاءُ لِقَاءِ الْعَدُوِّ]

وَكَانَ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَالَ اللَّهُمَّ مَنِّزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ وَرُبَّمَا قَالَ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ بَلْ السَّاعَةُ مَوْعِلُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَهْلَى وَأَمْرٌ وَكَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْزِلْ نَصْرَكَ وَكَانَ يَقُولُ " اللَّهُمَّ أَنْتَ عِزِّي وَأَنْتَ نَصِيرِي وَبِكَ أَقَاتِلُ وَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَهُ بَأْسٌ وَحَمِيَ الْحَرْبُ وَقَصَدَهُ الْعَدُوُّ يُعْلِمُ بِنَفْسِهِ

وَيَقُولُ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
وَكَانَ النَّاسُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرْبُ اتَّقَوْا بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَقْرَبَهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ . [ص ٩٠] وَكَانَ يَجْعَلُ
لِأَصْحَابِهِ شِعَارًا فِي الْحَرْبِ يُعْرِفُونَ بِهِ إِذَا تَكَلَّمُوا وَكَانَ شِعَارُهُمْ مَرَّةً أَمِتْ وَمَرَّةً يَا مَنْصُورُ وَمَرَّةً حَمَ لَا
يُنْصَرُونَ

[عُدَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَرْبِ]
وَكَانَ يَلْبَسُ الدَّرْعَ وَالْخُوْذَةَ وَيَتَقَلَّدُ السِّيفَ وَيَحْمِلُ الرِّمْحَ وَالْقَوْسَ الْعَرَبِيَّةَ وَكَانَ يَتَرَسُّ بِالتَّرْسِ وَكَانَ يُحِبُّ
الْخَيْلَاءَ فِي الْحَرْبِ وَقَالَ إِنَّ مِنْهَا مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ فَأَمَّا الْخَيْلَاءُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ
بِنَفْسِهِ عِنْدَ اللَّقَاءِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ وَالْفَخْرِ وَقَاتَلَ مَرَّةً
بِالْمَنْجَنِيْقِ نَصَبَهُ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ . وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ وَكَانَ يَنْظُرُ فِي الْمَقَاتِلَةِ ، فَمَنْ رَأَاهُ أَتَيْتَ
قَتْلَهُ وَمَنْ لَمْ يَنْبِتْ اسْتَحْيَاهُ . [ص ٩١] وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يُوصِيهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَيَقُولُ سِيرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي
سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَعْدُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَكَانَ يَنْهَى عَنِ السَّقْرِ بِالْقُرْآنِ إِلَى
أَرْضِ الْعَدُوِّ .

[الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ]
وَكَانَ يَأْمُرُ أَمِيرَ سَرِيَّتِهِ أَنْ يَدْعُوَ عَدُوَّهُ قَبْلَ الْقِتَالِ إِمَّا إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْهَجْرَةِ أَوْ إِلَى الْإِسْلَامِ دُونَ الْهَجْرَةِ وَيَكُونُونَ
كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْقِيَّةِ نَصِيبٌ أَوْ بِذَلِكَ الْجَزِيَّةِ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوا إِلَيْهِ قَبْلَ مِنْهُمْ وَإِلَّا اسْتَعَانَ بِاللَّهِ
وَقَاتَلَهُمْ .

[الْأَسْلَابُ وَالْغَنَائِمُ]
وَكَانَ إِذَا ظَفَرَ بِعَدُوِّهِ أَمَرَ مُنَادِيًا ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ كُلَّهَا ، فَبَدَأَ بِالْأَسْلَابِ فَأَعْطَاهَا لِأَهْلِهَا ، ثُمَّ أَخْرَجَ خُمُسَ الْبَاقِي ،
فَوَضَعَهُ حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ وَأَمَرَهُ بِهِ مِنْ مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ يَرْضَخُ مِنَ الْبَاقِي لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ
وَالْعَبِيدِ ثُمَّ قَسَمَ الْبَاقِيَ بِالسُّوِّيَّةِ بَيْنَ الْجَيْشِ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِقَرَسِهِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ هَذَا هُوَ
الصَّحِيحُ الثَّابِتُ عَنْهُ .

[حُكْمُ الْأَنْفَالِ]
وَكَانَ يُنْقَلُ مِنْ صُلْبِ الْغَنِيمَةِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَقِيلَ بَلْ كَانَ النَّفْلُ مِنَ الْخُمُسِ ، وَقِيلَ وَهُوَ أَوْضَعُ
الْأَقْوَالِ بَلْ كَانَ مِنَ خُمُسِ الْخُمُسِ . وَجَمَعَ لِسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي بَعْضِ مَعَارِيهِ بَيْنَ سَهْمِ الرَّاجِلِ وَالْفَارِسِ فَأَعْطَاهُ
[ص ٩٢] عَدَا النَّفْلِ . وَكَانَ إِذَا أَعَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، بَعَثَ سَرِيَّةً بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا غَنِمَتْ أَخْرَجَ خُمُسَهُ وَنَقَلَهَا رُبْعَ
الْبَاقِي ، وَقَسَمَ الْبَاقِيَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَائِرِ الْجَيْشِ وَإِذَا رَجَعَ فَعَلَ ذَلِكَ وَنَقَلَهَا الثُّلُثَ وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ يَكْرَهُ النَّفْلَ
وَيَقُولُ لِيُرِدَّ قَوِيَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ وَكَانَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمٌ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُدْعَى الصَّغِيَّ إِنْ شَاءَ
عَبْدًا ، وَإِنْ شَاءَ أَمَةً وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ . [ص ٩٣] قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَتْ صَفِيَّةٌ مِنَ الصَّغِيَّ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَلِهَذَا جَاءَ فِي كِتَابِهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرٍ بِنِ أَقِيْشَ إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ وَأَقِمْتُمْ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَأَدَيْتُمُ الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَهْمَ الصَّغِيَّ أَنْتُمْ
آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكَانَ سَيْفُهُ ذُو الْفَقَارِ مِنَ الصَّغِيَّ .

[السَّهْمُ لِمَنْ غَابَ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ]
وَكَانَ يُسَهِّمُ لِمَنْ غَابَ عَنْ الْوُقُوعَةِ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا أَسَهَّمُوا لِعُثْمَانَ سَهْمَهُ مِنْ بَدْرٍ ، وَلَمْ يَحْضُرْهَا لِمَكَانِ

تَمْرِيضِهِ لِأَمْرَاتِهِ رُقِيَّةَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ فَضَرْبَ لَهُ سَهْمَهُ وَأَجْرَهُ .

[التَّجَارَةُ فِي الْغَزْوِ]

وَكَانُوا يَشْتَرُونَ مَعَهُ فِي الْغَزْوِ وَيَبِيعُونَ وَهُوَ يَرَاهُمْ وَلَا يَنْهَاهُمْ وَأَخْبِرَهُ رَجُلٌ أَنَّهُ رِبْحٌ رِبْحًا لَمْ يَرِبْ أَحَدٌ مِثْلَهُ فَقَالَ مَا هُوَ؟ قَالَ مَا زِلْتُ أبيعُ وَأَتَّاعُ حَتَّى رِبَحْتُ ثَلَاثِمِائَةَ أَوْقِيَّةٍ فَقَالَ أَنَا أَتُبْنُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رِبْحٌ قَالَ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَكَانُوا يَسْتَأْجِرُونَ الْأَجْرَاءَ لِلْغَزْوِ عَلَى نَوْعَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنْ يُخْرَجَ الرَّجُلُ وَيَسْتَأْجَرَ مَنْ يَخْدُمُهُ فِي سَفَرِهِ . وَالثَّانِي : أَنْ يَسْتَأْجَرَ مَنْ مَالِهِ مَنْ يَخْرُجُ فِي [ص ٩٤] وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ الْجَعَائِلَ وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْغَازِي أَجْرُهُ وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي .

[التَّشَارُكُ فِي الْغَنِيمَةِ]

وَكَانُوا يَتَشَارَكُونَ فِي الْغَنِيمَةِ عَلَى نَوْعَيْنِ أَيْضًا . أَحَدُهُمَا : شَرَكَةُ الْأَبْدَانِ وَالثَّانِي : أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ بَعِيرَهُ إِلَى الرَّجُلِ أَوْ فَرَسَهُ يَغْزُو عَلَيْهِ عَلَى التَّصَنُّفِ مِمَّا يَقُمُ حَتَّى رُبَّمَا اقْتَسَمَا السَّهْمَ فَأَصَابَ أَحَدُهُمَا قِدْحَهُ وَالْآخَرُ نَصْلَهُ وَرَيْشَهُ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعِمَارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعِمَارٌ بِشَيْءٍ وَكَانَ يَبِيعُ بِالسَّرِيَّةِ فُرْسَانًا تَارَةً وَرَجُلًا أُخْرَى ، وَكَانَ لَا يُسْهِمُ لِمَنْ قَدِمَ مِنَ الْمَدَدِ بَعْدَ الْفَتْحِ .

[سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى]

وَكَانَ يُعْطَى سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ دُونَ إِخْوَتِهِمْ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نُوْفَلٍ ، وَقَالَ إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَالَ إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ

[لَا يُخَمَّسُ الطَّعَامُ]

[ص ٩٥] وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُصِيبُونَ مَعَهُ فِي مَغَازِيهِمْ الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ وَالطَّعَامَ فَيَأْكُلُونَهُ وَلَا يَرْفَعُونَهُ فِي الْمَغَانِمِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا وَعَسَلًا ، وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَانْفَرَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ يَوْمَ خَيْبَرَ بِجَرَابٍ شَحْمٍ وَقَالَ لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَسَّمَ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا وَقِيلَ لَابْنِ أَبِي أَوْفَى : كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ الطَّعَامَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَتَصَرَّفُ وَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ " كُنَّا نَأْكُلُ الْجُوزَ فِي الْغَزْوِ ، وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَجْرِبُنَا مِنْهُ مَمْلُوءَةً

[حُكْمُ النَّهْبَةِ وَالْمُثَلَّةِ]

وَكَانَ يَنْهَى فِي مَغَازِيهِ عَنِ النَّهْبَةِ وَالْمُثَلَّةِ وَقَالَ مَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا [ص ٩٦] وَأَمَرَ بِالْقُلُورِ الَّتِي طُبِخَتْ مِنَ النَّهْبِ فَأُكْفِنَتْ وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ وَأَصَابُوا غَنَمًا ، فَاتَّهَبُوهَا وَإِنْ قُلُورُنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْفَأَ قُلُورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يُرْمِلُ اللَّحْمَ بِالتَّرَابِ ثُمَّ قَالَ " إِنَّ النَّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ ، أَوْ إِنْ الْمَيْتَةُ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النَّهْبَةِ

[التَّهْيُّ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْقَيْءِ فِي غَيْرِ حَالِ الْحَرْبِ]

وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَرَكِبَ الرَّجُلُ دَابَّةً مِنَ الْقَيْءِ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا ، رَكَّهَا فِيهِ وَأَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ ثَوْبًا مِنَ الْقَيْءِ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ وَلَمْ يَمْنَعْ مِنَ الْإِنْفَاعِ بِهِ حَالِ الْحَرْبِ .

فصل [الغُلُول]

وَكَانَ يُشَدُّ فِي الْغُلُولِ جَدًّا ، وَيَقُولُ هُوَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [ص ٩٧] أُصِيبَ غُلَامُهُ مِدْعَمٌ قَالُوا : هِنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ قَالَ كُلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْغَنَائِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلْ عَلَيْهِ نَارًا " فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ لَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ " شِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْغُلُولَ وَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ فَقَالَ لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شاةٌ لَهَا نَعَاءٌ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِيَنِي ، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِيَنِي ، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَحْفِقُ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِيَنِي ، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَقَالَ لِمَنْ كَانَ عَلَى ثَقَلِهِ وَقَدْ مَاتَ هُوَ فِي النَّارِ فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ فَوَجَدُوا عِبَادَةً قَدْ غَلَّهَا وَقَالُوا فِي بَعْضِ غُرُوتِهِمْ فَلَانٌ شَهِيدٌ وَلَفَانٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا : وَلَفَانٌ شَهِيدٌ فَقَالَ كُلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عِبَادَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اذْهَبْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ اذْهَبْ فَنَادَى فِي النَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ [ص ٩٨] وَتُوفِّيَ رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبَكُمْ غُلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَيْئًا فَفَتَشُّوا مَتَاعَهُ فَوَجَدُوا خَرْزًا مِنْ خَرْزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمِينَ وَكَانَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالًا ، فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيَقْسِمُهُ فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " سَمِعْتَ بِلَالًا نَادَى ثَلَاثًا ؟ " قَالَ نَعَمْ قَالَ " فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ ؟ " فَأَعْتَذَرَ فَقَالَ " كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبِلَهُ مِنْكَ "

فصل [تحريق متاع الغال وضربه]

وَأَمَرَ بِتَحْرِيقِ مَتَاعِ الْغَالِ وَضَرْبِهِ ، وَحَرَقَهُ الْخَلِيفَتَانِ الرَّاشِدَانِ بَعْدَهُ [ص ٩٩] فَقِيلَ هَذَا مَنْسُوخٌ بِسَائِرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يَجِئِ التَّحْرِيقُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَقِيلَ - وَهُوَ الصَّوَابُ - إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعْزِيزِ وَالْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَةِ الرَّاجِعَةِ إِلَى اجْتِهَادِ الْأَئِمَّةِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ فَإِنَّهُ حَرَقَ وَتَرَكَ وَكَذَلِكَ خُلَافَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ وَنَظِيرُ هَذَا قَتْلُ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَيْسَ بِحَدٍّ وَلَا مَنْسُوخٍ وَإِنَّمَا هُوَ تَعْزِيزٌ يَتَعَلَّقُ بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الأسارى

كَانَ يَمْنُ عَلَى بَعْضِهِمْ وَيَقْتُلُ بَعْضَهُمْ وَيُقَادِي بَعْضَهُمْ بِالْمَالِ وَبَعْضُهُمْ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ فَكَأْدَى أَسَارَى بَدْرٍ بِمَالٍ وَقَالَ لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بِنِ عَدِي حَيًّا ، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ الثَّنَى ، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ [ص ١٠٠] وَهَبَطَ عَلَيْهِ فِي صَلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ ثَمَانُونَ مُتَسَلِّحُونَ يُرِيدُونَ غِرَّتَهُ فَأَسْرَهُمْ ثُمَّ مَنْ عَلَيْهِمْ . وَأَسْرَ ثَمَامَةَ بِنَ أَثَالِ سَيِّدِ بَنِي حَنِيفَةَ ، فَرَبَطَهُ بِسَارِيَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ أَطْلَقَهُ فَأَسْلَمَ .

[أسارى بدر]

وَاسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ فِي أَسَارَى بَدْرٍ ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ الصَّدِيقُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً تَكُونُ لَهُمْ قُوَّةً عَلَى عَدُوِّهِمْ وَيُطْلِقَهُمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَقَالَ عُمَرُ : لَا وَاللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنْ أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنَا فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا ، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهُوَ مَا قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَقْبَلَ عُمَرُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْكِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتَ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتَ لِبُكَائِكُمَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ لَقَدْ عَرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَذْنَى مِنْ هَذِهِ

الشجرة ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُخْرَجَ فِي الْأَرْضِ } [الْأَنْفَالُ ٦٧] . [ص ١٠١]
تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي أَيِّ الرَّأْيَيْنِ كَانَ أَصَوْبَ فَرَجَحَتْ طَائِفَةٌ قَوْلَ عُمَرَ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَرَجَحَتْ طَائِفَةٌ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ
لِاسْتِقْرَارِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ وَمُؤَافَقَتِهِ الْكِتَابَ الَّذِي سَبَقَ مِنَ اللَّهِ بِإِحْلَالِ ذَلِكَ لَهُمْ وَلِمُؤَافَقَتِهِ الرَّحْمَةَ الَّتِي غَلَبَتْ الْغَضَبَ
وَلِتَشْبِيهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ فِي ذَلِكَ بِإِبْرَاهِيمَ وَعِيسَى ، وَتَشْبِيهِهِ لِعُمَرَ بْنِ نُوحٍ وَمُوسَى وَلِحُصُولِ الْخَيْرِ
الْعَظِيمِ الَّذِي حَصَلَ بِإِسْلَامِ أَكْثَرِ أَوْلِيكَ الْأُسْرَى ، وَلِخُرُوجِ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلِحُصُولِ الْقُوَّةِ
الَّتِي حَصَلَتْ لِلْمُسْلِمِينَ بِالْفِدَاءِ وَلِمُؤَافَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ أَوَّلًا ، وَلِمُؤَافَقَةِ اللَّهِ لَهُ آخِرًا
حَيْثُ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى رَأْيِهِ وَلِكَمَالِ نَظَرِ الصَّدِيقِ فَإِنَّهُ رَأَى مَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ حُكْمُ اللَّهِ آخِرًا ، وَغَلَبَ جَانِبَ الرَّحْمَةِ
عَلَى جَانِبِ الْعُقُوبَةِ . قَالُوا : وَأَمَّا بُكَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا كَانَ رَحْمَةً لِنُزُولِ الْعَذَابِ لِمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ
عَرَضَ الدُّنْيَا ، وَلَمْ يُرِدْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَإِنْ أَرَادَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فَالْفِتْنَةُ كَانَتْ
تَعْمُ وَلَا تُصِيبُ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ خَاصَّةً كَمَا هُزِمَ الْعَسْكَرُ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِقَوْلِ أَحَدِهِمْ (لَنْ نُغَلِبَ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ) وَيَا عَجَابَ
كَثَرَتِهِمْ لِمَنْ أَعْجَبَتْهُ مِنْهُمْ فَهَزِمَ الْجَيْشُ بِذَلِكَ فِتْنَةً وَمِخْنَةً ثُمَّ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى التَّصَرُّ وَالظَّفَرِ وَاللَّهِ أَغْلَمُ . وَاسْتَأْذَنَهُ
الْأَنْصَارُ أَنْ يَتْرَكُوا لِلْعَبَّاسِ عَمَّهُ فِدَاءَهُ فَقَالَ " لَا تَدْعُوا مِنْهُ دِرْهَمًا وَاسْتَوْهَبَ مِنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ جَارِيَةً نَفَلَهُ إِيَّاهَا
أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ [ص ١٠٢] فَوَهَبَهَا لَهُ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى مَكَّةَ ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَفَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنْ غُفِيلٍ وَرَدَّ سَبْيَ هَوَازِنَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْقِسْمَةِ ، وَاسْتَطَابَ قُلُوبَ الْغَانِمِينَ فَطَبِئُوا لَهُ وَعَوَّضَ مَنْ لَمْ
يُطِيبْ مِنْ ذَلِكَ بِكُلِّ إِنْسَانٍ سِتَّ فَرَايِضَ وَقَتَلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ مِنَ الْأُسْرَى ، وَقَتَلَ النَّضَرَ بْنَ الْحَارِثِ لِشِدَّةِ
عَدَاوَتِهِمَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ . وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأُسْرَى لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ ، فَجَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِدَاءَهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْفِدَاءِ بِالْعَمَلِكَمَا
يَجُوزُ بِالْمَالِ .

[الْاسْتِرْقَاقُ]

وَكَانَ هَدْيُهُ أَنْ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأُسْرِ لَمْ يُسْتَرْقَ وَكَانَ يُسْتَرْقُ سَبْيُ الْعَرَبِ ، كَمَا يَسْتَرْقِ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
وَكَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ سَبْيَةٌ مِنْهُمْ فَقَالَ أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ [ص ١٠٣] الطَّبْرَانِيُّ مَرْفُوعًا : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ
رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، فَلْيَعْتِقْ مِنْ بُلْعَبَرٍ وَلَمَّا قَسَمَ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، وَقَعَتْ جُورِيَّةٌ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّبْيِ
لِنَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ ، فَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَتَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، فَأَعْتَقَ
بِتَزَوُّجِهَا إِيَّاهَا مِئَةً مِنْ أَهْلِ بَيْتِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ إِكْرَامًا لِصَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهِيَ مِنْ صَرِيحِ
الْعَرَبِ ، وَلَمْ يَكُونُوا يَتَوَقَّفُونَ فِي وَطْءِ سَبَايَا الْعَرَبِ عَلَى الْإِسْلَامِ بَلْ كَانُوا يَطْعُونَهُنَّ بَعْدَ الْإِسْتِيرَاءِ وَأَبَاحَ اللَّهُ لَهُمْ
ذَلِكَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ الْإِسْلَامَ بَلْ قَالَ تَعَالَى : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } [النِّسَاءُ ٢٤] فَأَبَاحَ
وَطْءَ مَلَكَ الْيَمِينِ وَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً إِذَا اقْتَضَتْ عَدَّتُهَا بِالْإِسْتِيرَاءِ وَقَالَ لَهُ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، لَمَّا اسْتَوْهَبَهُ الْجَارِيَةُ
الْفَرَارِيَّةُ مِنَ السَّبْيِ وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي ، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا وَلَوْ كَانَ وَطْؤُهَا حَرَامًا قَبْلَ الْإِسْلَامِ
عِنْدَهُمْ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْقَوْلِ مَعْنَى ، وَلَمْ تَكُنْ قَدْ أَسْلَمْتَ لِأَنَّهُ قَدْ فَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَكَّةَ ، وَالْمُسْلِمُ لَا
يُفَادَى بِهِ وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا نَعْرِفُ فِي أَثَرٍ وَاحِدٍ قَطْ اشْتِرَاطِ الْإِسْلَامِ مِنْهُمْ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا فِي وَطْءِ الْمَسْبِيَّةِ فَالْصَّوَابُ الَّذِي
كَانَ عَلَيْهِ هَدْيُهُ وَهَذَا أَصْحَابُهُ اسْتِرْقَاقُ الْعَرَبِ ، وَوَطْءُ إِمَائِهِنَّ الْمَسْبِيَّاتِ بِمَلَكَ الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ الْإِسْلَامِ .
فَصَلِّ [لَا يَهْرَقُ فِي السَّبْيِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْنَعُ التَّفْرِيقَ فِي السَّبْيِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا ، وَيَقُولُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا ، فَرَّقَ

اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَانَ يُؤْتَى بِالسَّبِيِّ فَيُعْطِي أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا كَرَاهِيَةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ . [ص ١٠٤]

فَصُلِّ فِي هَدْيِهِ فِيمَنْ جَسَّ عَلَيْهِ

ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَتَلَ جَاسُوسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . وَثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ حَاطِبًا ، وَقَدْ جَسَّ عَلَيْهِ وَاسْتَأْذَنَهُ عُمَرُ فِي قَتْلِهِ فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ فَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ لَا يَرَى قَتْلَ الْمُسْلِمِ الْجَاسُوسِ كَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدُ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يَرَى قَتْلَهُ كَمَالِكٍ ، وَابْنِ عُقَيْلٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَغَيْرَهُمَا قَالُوا : لِأَنَّهُ غُلِّلَ بِعِلَّةٍ مَانِعَةٍ مِنَ الْقَتْلِ مُنْتَهِيَةٍ فِي غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ الْإِسْلَامُ مَانِعًا مِنْ قَتْلِهِ لَمْ يُعْلَلْ بِأَخَصِّ مِنْهُ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا غُلِّلَ بِالْأَعْمِ كَانَ الْأَخَصُّ عَدِيمَ التَّأْثِيرِ وَهَذَا أَقْوَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصُلِّ

[ص ١٠٥] وَكَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنَقَ عِبِيدِ الْمُشْرِكِينَ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَسْلَمُوا ، وَيَقُولُ هُمْ عُنُقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

[مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ فَهُوَ لَهُ وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى سَبَبِهِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ]

وَكَانَ هَدْيُهُ أَنْ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ فَهُوَ لَهُ وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى سَبَبِهِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ بَلْ يُقِرُّهُ فِي يَدِهِ كَمَا كَانَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَكُنْ يُضَمَّنُ الْمُشْرِكِينَ إِذَا أَسْلَمُوا مَا أَتْلَفُوهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ حَالَ الْحَرْبِ وَلَا قَبْلَهُ وَعَزَمَ الصَّدِيقُ عَلَى تَضْمِينِ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ دِيَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَوَالَهُمْ فَقَالَ عُمَرُ تِلْكَ دِمَاءٌ أَصِيبَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأُجُورُهُمْ عَلَى اللَّهِ وَلَا دِيَّةَ لِشَهِيدٍ فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى مَا قَالَ عُمَرُ وَلَمْ يَكُنْ أَيْضًا يُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَعْيَانُ أَمْوَالِهِمُ الَّتِي أَحْلَاهَا مِنْهُمْ الْكُفَّارُ قَهْرًا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ بَلْ كَانُوا يَرَوْنَهَا بِأَيْدِيهِمْ وَلَا يَتَعَرَّضُونَ لَهَا سِوَاءَ فِي ذَلِكَ الْعَقَارِ وَالْمَنْقُولِ هَذَا هَدْيُهُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ . وَلَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ ، قَامَ إِلَيْهِ رَجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْأَلُونَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ دُورَهُمُ الَّتِي اسْتَوْلَى عَلَيْهَا الْمُشْرِكُونَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَارَهُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوهَا لِلَّهِ وَخَرَجُوا عَنْهَا ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ فَأَعَاذَهُمْ عَنْهَا دُورًا خَيْرًا مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِيهَا تَرَكُوهَا لِلَّهِ بَلْ أُلْبَغَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُهَاجِرِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ بَعْدَ نُسُكِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ لِأَنَّهُ قَدْ تَرَكَ بَلَدَهُ لِلَّهِ وَهَاجَرَ مِنْهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَهُودَ يَسْتَوْطِنَهُ وَلِهَذَا رَأَى لِسَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ ، وَسَمَاءَ بَائِسًا أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ وَدُفِنَ بِهَا بَعْدَ هِجْرَتِهِ مِنْهَا . [ص ١٠٦]

فَصُلِّ فِي هَدْيِهِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْنُومَةِ

ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَسَمَ أَرْضَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَبَنِي النَّضِيرِ وَخَيْبَرَ بَيْنَ الْغَنَامِينَ وَأَمَّا الْمَدِينَةُ ، فَفُتِحَتْ بِالْقُرْآنِ وَأَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا ، فَأُفِرَّتْ بِحَالِهَا . وَأَمَّا مَكَّةُ ، فَفُتِحَتْ عَنْوَةً وَلَمْ يَقْسَمْهَا ، فَأَشْكَلَ عَلَى كُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْجَمْعُ بَيْنَ فَتْحِهَا عَنْوَةً وَتَرْكِ قِسْمَتِهَا ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ لِأَنَّهُ دَارُ الْمَنَاسِكِ وَهِيَ وَقَفٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ وَهُمْ فِيهَا سِوَاءٌ فَلَا يُمَكِّنُ قِسْمَتُهَا ، ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ مَنَعَ بَيْعَهَا وَإِجَارَتَهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَزَ بَيْعَ رِبَاعِهَا ، وَمَنَعَ إِجَارَتَهَا ، وَالشَّافِعِيُّ لَمَّا لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ الْعَنْوَةِ وَبَيْنَ عَدَمِ الْقِسْمَةِ قَالَ إِنَّهَا فُتِحَتْ صُلْحًا ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَقْسَمَ . قَالَ وَلَوْ فُتِحَتْ عَنْوَةً لَكَانَتْ غَنِيمَةً فَيَجِبُ قِسْمَتُهَا كَمَا تَجِبُ قِسْمَةُ الْحَيَوَانِ وَالْمَنْقُولِ وَلَمْ يَرَبَّاسًا مِنْ بَيْعِ رِبَاعِ مَكَّةَ ، وَإِجَارَتِهَا ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّهَا مِلْكٌ لِلرَّبَائِبِ ثَوَرَتْ عَنْهُمْ وَتَوَهَّبُ وَقَدْ أَضَافَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَيْهِمْ إِضَافَةَ الْمَلِكِ إِلَى مَالِكِهِ وَاشْتَرَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَارًا مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ ، فَلَمَّا كَانَ أَصْلُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْأَرْضَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَأَنَّ

الْغَنَائِمُ تَجِبُ [ص ١٠٧] مَكَّةُ تُمْلِكُ وَتُبَاعُ وَرَبَاعُهَا وَدُورُهَا لَمْ تَقْسَمْ لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ الْقَوْلِ بِأَنَّهَا فُتِحَتْ صَلْحًا

[هَلْ الْأَرْضُ تَدْخُلُ فِي الْغَنَائِمِ]

لَكِنْ مَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ وَجَدَهَا كُلُّهَا دَالَّةً عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةً . ثُمَّ اخْتَلَفُوا لِأَيِّ شَيْءٍ لَمْ يَقْسَمْهَا ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ لِأَنَّهَا دَارُ التَّسَلُّكِ وَمَحَلُّ الْعِبَادَةِ فِيهَا وَقَفَّ مِنَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ الْمُسْلِمِينَ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ قِسْمَتَيْهَا وَبَيْنَ وَقْفِهَا ، وَالتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ خَيْبَرَ ، وَلَمْ يَقْسَمْ مَكَّةَ ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ . قَالُوا : وَالْأَرْضُ لَا تَدْخُلُ فِي الْغَنَائِمِ الْمَأْمُورِ بِقِسْمَتَيْهَا ، بَلْ الْغَنَائِمُ هِيَ الْحَيَوَانُ وَالْمَنْقُولُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُحِلَّ الْغَنَائِمَ لِأُمَّةٍ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَحَلَّ لَهُمْ دِيَارَ الْكُفْرِ وَأَرْضَهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ } إِلَى قَوْلِهِ { يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ } [الْمَائِدَةُ ٢٠ ، ٢١] ، وَقَالَ فِي دِيَارِ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ وَأَرْضِهِمْ { كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ } [الشُّعَرَاءُ ٥٩] فَعُلِمَ أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَدْخُلُ فِي الْغَنَائِمِ وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهَا بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ وَقَدْ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ وَعُمَرُ لَمْ يَقْسَمْ بَلْ أَقْرَبَهَا عَلَى حَالِهَا وَضَرَبَ عَلَيْهَا خَرَجًا مُسْتَمِرًّا فِي رَقَبَتِهَا يَكُونُ لِلْمُقَاتِلَةِ فَهَذَا مَعْنَى وَقْفِهَا ، لَيْسَ مَعْنَاهُ الْوَقْفُ الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ نَقْلِ الْمِلْكِ فِي الرِّقَبَةِ بَلْ يَجُوزُ بَيْعُ هَذِهِ الْأَرْضِ كَمَا هُوَ عَمَلُ الْأُمَّةِ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا ثَوْرَتْ وَالْوَقْفُ لَا يُوْرَثُ وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى أَنَّهَا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ صَدَاقًا ، وَالْوَقْفُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا فِي النِّكَاحِ وَلِأَنَّ الْوَقْفَ إِنَّمَا امْتَنَعَ بَيْعُهُ وَنَقْلُ الْمِلْكِ فِي رَقَبَتِهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ الْبُطُونِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ مِنْ مَنَافِعِهِ وَالْمُقَاتِلَةِ حَقَّهُمْ فِي خَرَجِ الْأَرْضِ فَمَنْ اشْتَرَاهَا صَارَتْ عِنْدَهُ خَرَجِيَّةً كَمَا كَانَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ سَوَاءً فَلَا يَبْطُلُ حَقُّ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِهَذَا الْبَيْعِ كَمَا لَمْ يَبْطُلْ بِالْمِيرَاثِ وَالْهَبَةِ وَالصَّدَاقِ وَنَظِيرُ هَذَا بَيْعُ رَقَبَةٍ الْمَكَاتِبِ وَقَدْ انْعَقَدَ فِيهِ سَبَبُ الْحُرِّيَةِ بِالْكِتَابَةِ فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمُشْتَرِي مَكَاتِبًا كَمَا كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ وَلَا يَبْطُلُ مَا انْعَقَدَ فِي حَقِّهِ مِنْ سَبَبِ الْعِتْقِ بَيْعُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . [ص ١٠٨] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ نِصْفَ أَرْضِ خَيْبَرَ خَاصَّةً وَلَوْ كَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الْغَنِيمَةِ لَقَسَمَهَا كُلُّهَا بَعْدَ الْخُمْسِ فِي " السَّنَنِ " وَ " الْمُسْتَدْرَكِ " : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا ، جَمَعَ كُلَّ سَهْمٍ مِائَةً سَهْمًا فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِي لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَفِي لَفْظِ عَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا ، وَهُوَ الشَّطْرُ لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ ذَلِكَ الْوُطْحِ وَالْكُتَيْبَةِ ، وَالسَّلَالِمِ وَنَوَائِبِهَا . وَفِي لَفْظٍ لَهُ أَيْضًا : عَزَلَ نِصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ وَمَا نَزَلَ بِهِ : الْوُطْحِيَّةُ وَالْكُتَيْبَةُ ، وَمَا أُحْزِرَ مَعَهُمَا ، وَعَزَلَ النِّصْفَ الْآخَرَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الشَّقِّ وَالنَّطَاةِ ، وَمَا أُحْزِرَ مَعَهُمَا ، وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحْزِرَ مَعَهُمَا

فَصُلِّ [الدِّلَّةُ عَلَى أَنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ عَنْوَةً]

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ عَنْوَةً وَجُوهٌ أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ قَطَّ أَنَّ التَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالِحَ أَهْلِهَا زَمَنَ الْفَتْحِ وَلَا جَاءَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ صَالِحُهُ عَلَى الْبَلَدِ وَإِنَّمَا جَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَأَعْطَاهُ الْأَمَانَ لِمَنْ دَخَلَ دَارَهُ أَوْ أَغْلَقَ بَابَهُ أَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَوْ أَهْلَى سِلَاحَهُ . وَلَوْ كَانَتْ قَدْ فُتِحَتْ صَلْحًا ، لَمْ يَقُلْ مَنْ دَخَلَ دَارَهُ أَوْ أَغْلَقَ بَابَهُ أَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ فَإِنَّ الصَّلْحَ يَنْتَضِي الْأَمَانَ الْعَامَ . [ص ١٠٩] الثَّانِي : أَنَّ التَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَيْلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّهُ أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَفِي لَفْظٍ إِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَفِي لَفْظٍ فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ . وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةٌ . وَأَيْضًا ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِ أَنَّهُ جَعَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُمْنَى ، وَجَعَلَ الزَّيْبَرَ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَى ، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ وَبَطْنَ الْوَادِي ، فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَجَاءُوا يُهْرَوُلُونَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ ؟ قَالُوا : نَعَمْ قَالَ أَنْظِرُوا إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصُدُوهُمْ حَصْدًا ، وَأَخْفَى يَدِهِ وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ وَقَالَ مَوْعِدُكُمْ الصُّفَا ، قَالَ فَمَا أَشْرَفَ يَوْمٍ لَكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنْامُوهُ وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّفَا ، وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ ، فَأَطَافُوا بِالصُّفَا ، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُيِّدْتَ خَضِرَاءُ قُرَيْشٍ ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ . [ص ١١٠] وَأَيْضًا ، فَإِنَّ أُمَّ هَانِيَّ أَجَارَتْ رَجُلًا ، فَأَرَادَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَتْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَّ وَفِي لَفْظٍ عَنْهَا : لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ ، أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَاطِي ، فَأَدْخَلْتُهُمَا بَيْتًا ، وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَابًا ، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ فَتَفَلَّتَ عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ فَذَكَرْتُ حَدِيثَ الْأَمَانِ وَقَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَّ وَذَلِكَ ضَحَى بِجَوْفِ مَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ . فَاجَارَتْهَا لَهُ وَإِرَادَةُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتْلَهُ وَإِمِضَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِجَارَتِهَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةٌ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ مَقِيسِ بْنِ صُبَابَةَ ، وَابْنِ خَطْلٍ ، وَجَارِيَّتَيْنِ وَلَوْ كَانَتْ فُتِحَتْ صَلْحًا ، لَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهَا ، وَلَكَانَ ذِكْرُ هَؤُلَاءِ مُسْتَشْنَى مِنْ عَقْدِ الصَّلْحِ وَأَيْضًا فِي " السَّنَنِ " بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، قَالَ آمَنُوا النَّاسَ إِلَّا أَمْرَاتَيْنِ ، وَأَرْبَعَةَ نَفَرٍ . أَقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ [الْإِقَامَةُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ]

وَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِقَامَةِ الْمُسْلِمِ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْهَجْرَةِ مِنْ بَيْنِهِمْ وَقَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ ؟ قَالَ لَا تَرَأَى نَارَهُمَا . [ص ١١١] وَقَالَ مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ . وَقَالَ لَا تَنْقُطُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقُطَ التَّوْبَةُ ، وَلَا تَنْقُطَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا وَقَالَ سَتَكُونُ هَجْرَةٌ بَعْدَ هَجْرَةٍ ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجِرَ إِبْرَاهِيمَ وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا ، تَلْفِظُهُمْ أَرْضُهُمْ تَهْدُرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْفَرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ . [ص ١١٢]

فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ فِي الْأَمَانِ وَالصَّلْحِ وَمُعَامَلَةِ رُسُلِ الْكُفَّارِ

وَأَخَذَ الْجَزْيَةَ وَمُعَامَلَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُنَافِقِينَ وَإِجَارَةَ مَنْ جَاءَهُ مِنَ الْكُفَّارِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ وَرَدَّهُ إِلَى مَأْمَنِهِ وَوَفَائِهِ بِالْعَهْدِ وَبِرَأْيِهِ مِنَ الْعَدْرِ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَقَالَ الْمُسْلِمُونَ تَنَكَّافًا دِمَاؤُهُمْ ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ [ص ١١٣] وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحِلُّ عُقْدَةً وَلَا يَشُدُّهَا حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهُ أَوْ يُنْبَذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاءٍ وَقَالَ مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ ، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ وَفِي لَفْظٍ أُعْطِيَ لَوَاءَ غَدْرَةٍ وَقَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ يُعْرِفُ بِهِ يَقَالُ هَذِهِ عَدُوَّةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ [ص ١١٤] وَيَذْكُرُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَا نَقَصَ قَوْمُ الْعَهْدِ إِلَّا أُدِيلَ عَلَيْهِمُ الْعُلُوُّ

فَصُلِّ [تَقْرِيرُ مَصِيرِ الْكُفَّارِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، صَارَ الْكُفَّارُ مَعَهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ قَسَمَ صَالِحُهُمْ وَوَادَعَهُمْ عَلَى آلَا يُحَارِبُوهُ وَلَا يُظَاهِرُوا عَلَيْهِ وَلَا يُؤَالُوا عَلَيْهِ عَدُوَّهُ وَهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ آمِنُونَ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ . وَقَسَمَ حَارِبُوهُ وَتَصَوُّوا لَهُ الْعُدَاوَةَ . وَقَسَمَ تَارِكُوهُ فَلَمْ يُصَالِحُوهُ وَلَمْ يُحَارِبُوهُ بَلْ ائْتَضَرُّوا مَا يَتَوَلَّى إِلَيْهِ أَمْرُهُ وَأَمُرُ أَعْدَائِهِ ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ كَانَ يُحِبُّ ظُهُورَهُ وَانْتِصَارَهُ فِي الْبَاطِنِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُحِبُّ ظُهُورَ عَدُوِّهِ عَلَيْهِ وَانْتِصَارَهُمْ وَمِنْهُمْ مَنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي الظَّاهِرِ وَهُوَ مَعَ عَدُوِّهِ فِي الْبَاطِنِ لِيَأْمَنَ الْقَرِيقَيْنِ وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُنَافِقُونَ فَعَامَلَ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الطَّوَائِفِ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

[مُحَارَبَةُ بَنُو قَيْنِقَاعَ لِلْمُسْلِمِينَ]

فَصَالَحَ يَهُودَ الْمَدِينَةِ ، وَكَتَبَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ كِتَابَ أَمْنٍ وَكَانُوا ثَلَاثَ طَوَائِفَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ : بَنِي قَيْنِقَاعَ ، وَبَنِي النَّضِيرِ ، وَبَنِي قُرَيْظَةَ ، فَحَارَبَتْهُ بَنُو قَيْنِقَاعَ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ بَدْرٍ ، وَشَرَفُوا بِوَقْعَةِ بَدْرٍ ، [ص ١١٥] فَسَارَتْ إِلَيْهِمْ جُنُودُ اللَّهِ يَقْدُمُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ يَوْمَ السَّبْتِ لِلتَّنَصُّفِ مِنْ شَوَالٍ عَلَى رَأْسِ عِشْرِينَ شَهْرًا مِنْ مُهَاجَرِهِ وَكَانَ خُلَفَاءُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنٍ سُلُوكَ رَأْسِ الْمُنَافِقِينَ وَكَانُوا أَشْجَعَ يَهُودِ الْمَدِينَةِ ، وَحَامِلِ لُؤَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ، وَحَاصَرَهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ لَيْلَةً إِلَى هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ حَارَبَ مِنَ الْيَهُودِ ، وَتَحَصَّنُوا فِي حُصُونِهِمْ فَحَاصَرَهُمْ أَشَدَّ الْحِصَارِ وَقَذَفَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرَّغْبَ الَّذِي إِذَا أَرَادَ خِذْلَانُ قَوْمٍ وَهَزِمَتْهُمْ أَثَرَلَهُ عَلَيْهِمْ وَقَذَفَهُ فِي قُلُوبِهِمْ فَتَرَلُّوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِقَابِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَكُتِفُوا ، وَكَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَلَحَّ عَلَيْهِ فَوَهَبَهُمْ لَهُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَلَا يُجَاوِرُوهُ بِهَا ، فَخَرَجُوا إِلَى أَذْرَعَاتٍ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ ، فَقُلَّ أَنْ لَبِثُوا فِيهَا حَتَّى هَلَكَ أَكْثَرُهُمْ وَكَانُوا صَاغَةً وَتَجَارًا ، وَكَانُوا نَحْوَ السِّتِمَائَةِ مُقَاتِلٍ وَكَانَتْ دَارُهُمْ فِي طَرَفِ الْمَدِينَةِ ، وَقَبِضَ مِنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ فَأَخَذَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ قِسِيٍّ وَدَرْعَيْنِ وَثَلَاثَةَ أَسْيَافٍ وَثَلَاثَةَ رِمَاحٍ وَخَمْسَ غَنَائِمَهُمْ وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى جَمَعَ الْغَنَائِمِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ .

فَصُلِّ [نَقْصُ بَنِي النَّضِيرِ الْعَهْدِ]

ثُمَّ نَقَصَ الْعَهْدَ بَنُو النَّضِيرِ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ بَدْرٍ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ قَالَهُ عُرْوَةُ وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَكَلَّمَهُمْ أَنْ يَعِينُوهُ فِي دِيَةِ الْكِلَابِيِّينَ الَّذِينَ قَتَلَهُمَا عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، فَقَالُوا : نَفْعَلُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ اجْلِسْ هَا هُنَا [ص ١١٦] نَقْضِي حَاجَتَكَ ، وَخَلَا بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ وَسَوَّلَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ الشَّقَاءَ الَّذِي كُتِبَ عَلَيْهِمْ فَتَأَمَّرُوا بِقَتْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا : أَيَكُمُ يَأْخُذُ هَذِهِ الرِّحَا وَيَصْعَدُ فَيُلْقِيهَا عَلَى رَأْسِهِ يَشْدُخُهَا بِهَا ؟ فَقَالَ أَشْقَاهُمْ عَمْرُو بْنُ جِحَاشٍ : أَنَا ، فَقَالَ لَهُمْ سَلَامٌ مِنْ مُشْكَمٍ : لَا تَفْعَلُوا فَوَاللَّهِ لِيُخْبِرَنَّ بِمَا هَمَمْتُمْ بِهِ وَإِنَّهُ لَنَقْضُ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ وَجَاءَ الْوَحْيُ عَلَى الْفُورِ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمَا هَمُّوا بِهِ فَتَهَضَّ مُسْرِعًا ، وَتَوَجَّهَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَلَحِقَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا : نَهَضْتَ وَلَمْ تَشْعُرْ بِكَ فَأَخْبَرَهُمْ بِمَا هَمَّتْ يَهُودُ بِهِ وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُخْرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَلَا تُسَاكِنُونِي بِهَا ، وَقَدْ أَجَلْتُكُمْ عَشْرًا ، فَمَنْ وَجَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ بِهَا ، ضَرَبْتُ عَنْقَهُ فَأَقَامُوا أَيَّامًا يَتَجَهَّزُونَ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي : أَنْ لَا

تَخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ فَإِنَّ مَعِيَ أَلْقَيْنَ يَدْخُلُونَ مَعَكُمْ حِصْنَكُمْ فَيَمُوتُونَ دُونَكُمْ وَتَنْصُرُكُمْ قُرَيْظَةُ وَحُلَفَاؤُكُمْ مِنْ غَطَفَانَ ، وَطَمَعَ رَئِيسُهُمْ حَيٌّ بْنُ أَخْطَبَ فِيمَا قَالَ لَهُ وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّا لَا نَخْرُجُ مِنْ دِيَارِنَا ، فَاصْنَعْ مَا بَدَأَ لَكَ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَنَهَضُوا إِلَيْهِ وَعَلِيَ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَحْمِلُ اللِّوَاءَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِمْ قَامُوا عَلَى حُصُونِهِمْ يَرْمُونَ بِالنَّبْلِ وَالْحِجَارَةِ وَاعْتَرَلَتْهُمْ قُرَيْظَةُ وَخَانَهُمْ ابْنُ أَبِي وَحُلَفَاؤُهُمْ مِنْ غَطَفَانَ ، وَلِهَذَا شَبَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قِصَّتُهُمْ وَجَعَلَ مَثَلَهُمْ { كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ } [الْحَشْرِ ١٦] ، فَإِنَّ سُورَةَ الْحَشْرِ هِيَ سُورَةُ بَنِي النَّضِيرِ ، وَفِيهَا مَبْدَأُ قِصَّتِهِمْ وَنَهَائَتُهَا ، فَحَاصِرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَطَعَ نَخْلَهُمْ وَحَرَّقَ ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهَا : نَحْنُ نَخْرُجُ عَنْ الْمَدِينَةِ ، فَأَنْزَلَهُمْ عَلَى أَنْ يَخْرُجُوا عَنْهَا بِنُفُسِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ وَأَنَّ لَهُمْ مَا حَمَلَتْ الْإِبِلُ إِلَّا السِّلَاحَ وَقَبْضَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْوَالَ وَالْحَلَقَةَ وَهِيَ السِّلَاحُ وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَوَائِبِهِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَخْمَسْهَا لِأَنَّ اللَّهَ أَفَاءَهَا عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ . [ص ١١٧] وَخَمَسَ قُرَيْظَةَ . قَالَ مَالِكٌ : خَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْظَةَ ، وَلَمْ يُخْمَسْ بَنِي النَّضِيرِ . لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُوجِفُوا بِخَيْلِهِمْ وَلَا رِكَابِهِمْ عَلَى بَنِي النَّضِيرِ كَمَا أَوْجَفُوا عَلَى قُرَيْظَةَ وَأَجْلَاهُمْ إِلَى خَيْبَرَ ، وَفِيهِمْ حَيٌّ بْنُ أَخْطَبَ كَبِيرُهُمْ وَقَبْضُ السِّلَاحِ وَاسْتَوْلَى عَلَى أَرْضِهِمْ وَدِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَوَجَدَ مِنَ السِّلَاحِ خَمْسِينَ دِرْعًا ، وَخَمْسِينَ يَبْضَةً وَثَلَاثِينَ أَرْبَعِينَ سَيْفًا ، وَقَالَ هَؤُلَاءِ فِي قَوْمِهِمْ بِمَنْزِلَةِ بَنِي الْمُغِيرَةِ فِي قُرَيْشٍ وَكَانَتْ قِصَّتُهُمْ فِي رَيْعِ الْأَوَّلِ سَنَةً أَرْبَعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ .

فصل [نقض قُرَيْظَةَ الْعَهْد]

وَأَمَّا قُرَيْظَةُ فَكَانَتْ أَشَدَّ الْيَهُودِ عَدَاوَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَغْلَظَهُمْ كُفْرًا ، وَلِذَلِكَ جَرَى عَلَيْهِمْ مَا لَمْ يَجْرَ عَلَى إِخْوَانِهِمْ . وَكَانَ سَبَبُ غَزْوِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ إِلَى غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ وَالْقَوْمُ مَعَهُ صَلُحَ جَاءَ حَيٌّ بْنُ أَخْطَبَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فِي دِيَارِهِمْ فَقَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ بِعِزِّ الدَّهْرِ جِئْتُكُمْ بِقُرَيْشٍ عَلَى سَادَتِهَا ، وَغَطَفَانَ عَلَى قَادَتِهَا ، وَأَنْتُمْ أَهْلُ الشُّوْكَةِ وَالسِّلَاحِ فَهَلُمَّ حَتَّى نُنَاجِزَ مُحَمَّدًا وَنَفْرُغَ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ رَئِيسُهُمْ بَلْ جِئْتَنِي وَاللَّهِ بِذُلِّ الدَّهْرِ جِئْتَنِي بِسَحَابٍ قَدْ أَرَاكَ مَاءَهُ فَهُوَ يَرْعُدُ وَيَبْرِقُ فَلَمْ يَزَلْ حَيٌّ يُخَادِعُهُ وَيَعِدُّهُ وَيَمْنِيهِ حَتَّى أَجَابَهُ [ص ١١٨] أَصَابَهُمْ فَفَعَلَ وَتَقَضُّوا عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَطْهَرُوا سَبَّهُ فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَبَرَ فَأَرْسَلَ يَسْتَعْلِمُ الْأَمْرَ فَوَجَدَهُمْ قَدْ تَقَضُّوا الْعَهْدَ فَكَبَّرَ وَقَالَ أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ

[الْإِخْتِلَافُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ]

فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَنْ وَضَعَ سِلَاحَهُ فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ أَوْضَعْتَ السِّلَاحَ وَاللَّهِ إِنْ الْمَلَائِكَةُ لَمْ تَضَعْ أَسْلِحَتَهَا ؟ فَأَنْهَضَ بَيْنَ مَعَكَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَإِنِّي سَائِرٌ أَمَامَكَ أَرْزُلُ بِهِمْ حُصُونَهُمْ وَأَقْدِفُ فِي قُلُوبِهِمُ الرَّغْبَ فَسَارَ جَبْرِيلُ فِي مَوْكِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَثَرِهِ فِي مَوْكِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَئِذٍ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَبَادَرُوا إِلَى امْتِنَالِ أَمْرِهِ وَنَهَضُوا مِنْ فُورِهِمْ فَأَذْرَكْتُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّيْهَا إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ كَمَا أَمَرْنَا ، فَصَلُّوْهَا بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَمْ يَرِدْ مِتَا ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَرَادَ سُرْعَةَ الْخُرُوجِ فَصَلُّوْهَا فِي الطَّرِيقِ فَلَمْ يُعْنَفْ وَاحِدَةٌ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ . وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيُّهُمَا كَانَ أَصَوْبٌ ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ الَّذِينَ أَخْرَوْهَا هُمْ الْمُصِيبُونَ وَلَوْ كُنَّا مَعَهُمْ لَأَخْرَيْنَاهَا كَمَا أَخْرَوْهَا ، وَلَمَّا صَلَّيْنَاهَا إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ امْتِنَالًا لِمُؤْمَرِهِ وَتَرْكًا لِلتَّوَاتُلِ الْمُخَالَفِ لِلظَّاهِرِ

[ص ١١٩] وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : بَلْ الَّذِينَ صَلَّوْهَا فِي الطَّرِيقِ فِي وَقْتِهَا حَازُوا قَصَبَ السَّبْقِ وَكَانُوا أَسْعَدَ بِالْفَضِيلَتَيْنِ فَأَتَهُمْ بِأَمْرِهِ إِلَى امْتِنَالِ أَمْرِهِ فِي الْخُرُوجِ وَبَادَرُوا إِلَى مَرْضَاتِهِ فِي الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ بَادَرُوا إِلَى الْحَاقِ بِالْقَوْمِ فَحَازُوا فَضِيلَةَ الْجِهَادِ وَفَضِيلَةَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا ، وَفَهَمُوا مَا يُرَادُ مِنْهُمْ وَكَانُوا أَفْقَهُ مِنَ الْآخَرِينَ وَلَا سِيَّمَا تِلْكَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَهِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ الَّذِي لَا مَدْفَعَ لَهُ وَلَا مَطْعَنَ فِيهِ وَمَجِيءِ السَّنَةِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا ، وَالْمُبَادَرَةِ إِلَيْهَا ، وَالتَّبَكُّيرِ بِهَا ، وَأَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ فَقَدْ وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ أَوْ قَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ فَالَّذِي جَاءَ فِيهَا أَمْرٌ لَمْ يَجِئْ مِثْلُهُ فِي غَيْرِهَا ، وَأَمَّا الْمُؤَخَّرُونَ لَهَا ، فَعَابَتْهُمْ أَنَّهُمْ مَعْلُورُونَ بَلْ مَاجُورُونَ أَجْرًا وَاحِدًا لِمَسْكِهِمْ بظَاهِرِ النَّصِّ وَقَصْبِهِمْ امْتِنَالِ الْأَمْرِ وَأَمَّا أَنْ يَكُونُوا هُمُ الْمُصِيبِينَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَمَنْ بَادَرَ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِلَى الْجِهَادِ مُخْطِئًا ، فَحَاشَا وَكَلَّا ، وَالَّذِينَ صَلَّوْا فِي الطَّرِيقِ جَمَعُوا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَحَصَلُوا الْفَضِيلَتَيْنِ فَلَهُمْ أَجْرَانِ وَالْآخَرُونَ مَاجُورُونَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . فَإِنْ قِيلَ كَانَ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِلْجِهَادِ حِينَئِذٍ جَائِزًا مَشْرُوعًا ، وَلِهَذَا كَانَ عَقِبَ تَأْخِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ إِلَى اللَّيْلِ فَتَأْخِيرُهُمْ صَلَاةَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ كِتَاخِيرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ إِلَى اللَّيْلِ سَوَاءً وَلَا سِيَّمَا أَنْ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ شُرُوعِ صَلَاةِ الْخَوْفِ . قِيلَ هَذَا سُؤَالٌ قَوِيٌّ وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَالَ لَمْ يُثَبِّتْ أَنْ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا كَانَ جَائِزًا بَعْدَ بَيَانِ الْمَوَاقِيتِ وَلَا ذَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا قِصَّةُ الْخَنْدَقِ ، فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا مَنْ قَالَ [ص ١٢٠] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَنْ عَمْدٍ بَلْ لَعَلَّهُ كَانَ نَسِيَانًا ، وَفِي الْقِصَّةِ مَا يُشْعِرُ بِذَلِكَ فَإِنَّ عَمَرَ لَمَّا قَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتَ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّاهَا . وَهَذَا مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ نَاسِيًا بِمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الشُّغْلِ وَالْإِهْتِمَامِ بِأَمْرِ الْعَدُوِّ الْمُحِيطِ بِهِ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَدْ أَخْرَاهَا بَعْدَ التَّسْيَانِ كَمَا أَخْرَاهَا بَعْدَ التَّوَمُّ فِي سَفَرِهِ وَصَلَّاهَا بَعْدَ اسْتِيقَاطِهِ وَبَعْدَ ذِكْرِهِ لِنِسَاسِي أُمَّتُهُ بِهِ . وَالْجَوَابُ الثَّانِي : أَنَّ هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَالِ الْخَوْفِ وَالْمُسَايَفَةِ عِنْدَ النَّهْشِ عَنْ تَعَقُّلِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَالْإِثْيَانِ بِهَا ، وَالصَّحَابَةُ فِي مَسِيرِهِمْ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ ، لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ بَلْ كَانَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ أَسْفَارِهِمْ إِلَى الْعَدُوِّ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ، وَلَمْ تَكُنْ قُرَيْظَةُ مِمَّنْ يُخَافُ قُوَّتَهُمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُقِيمِينَ بِدَارِهِمْ فَهَذَا مُنْتَهَى أَقْدَامِ الْفَرِيقَيْنِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ .

فصل

وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّايَةَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ حُصُونُ بَنِي قُرَيْظَةَ وَحَصَرَهُمْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَلَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحِصَارُ عَرَضَ عَلَيْهِمْ رَيْسُهُمْ كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ ثَلَاثَ خِصَالٍ إِمَّا أَنْ يُسَلِّمُوا وَيَدْخُلُوا مَعَ مُحَمَّدٍ فِي دِينِهِ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا ذُرَارِيَهُمْ وَيَخْرُجُوا إِلَيْهِ بِالسُّيُوفِ مُصَلَّتَةً يُنَاجِرُونَهُ حَتَّى يَطْفُرُوا بِهِ أَوْ يَقْتُلُوا عَنْ آخِرِهِمْ وَإِمَّا أَنْ يَهْجُمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ [ص ١٢١] فَأَبَوْا عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبُوهُ إِلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَبَعَثُوا إِلَيْهِ أَنْ أَرْسِلْ إِلَيْنَا أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْدَرِ نَسْتَشِيرُهُ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَامُوا فِي وَجْهِهِ يَكُونُونَ وَقَالُوا : يَا أَبَا لُبَابَةَ كَيْفَ تَرَى لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عَلَى حُكْمِ مُحَمَّدٍ ؟ فَقَالَ نَعَمْ وَأَشَارَ يَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ يَقُولُ إِنَّهُ الذَّبْحُ ثُمَّ عَلِمَ مِنْ قَوْرِهِ أَنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَمَضَى عَلَى وَجْهِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ ، فَرَبَطَ نَفْسَهُ بِسَارِيَةِ الْمَسْجِدِ وَحَلَفَ أَلَّا يَحِلَّهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِهِ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَرْضَ بَنِي قُرَيْظَةَ أَبَدًا ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ قَالَ دَعُوهُ حَتَّى يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَحَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ إِنَّهُمْ نَزَلُوا

عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَتْ إِلَيْهِ الْأَوْسُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ فَعَلْتَ فِي بَنِي قَيْنِقَاعَ مَا قَدْ عَلِمْتَ وَهُمْ خُلَفَاءُ إِخْوَانِنَا الْخَزَرَجِ ، وَهَؤُلَاءِ مَوَالِينَا ، فَأَحْسِنْ فِيهِمْ فَقَالَ أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْكُمْ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَذَلِكَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ . قَالُوا : قَدْ رَضِينَا ، فَأَرْسَلَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ لَمْ يَخْرُجْ مَعَهُمْ لِحَرْجٍ كَانَ بِهِ فَأَرْكَبَ حِمَارًا وَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ لَهُ وَهُمْ كُنْفَتَاهُ يَا سَعْدُ أَجْمِلْ إِلَى مَوَالِيكَ ، فَأَحْسِنْ فِيهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَكَمَكَ فِيهِمْ لِحَسَنٍ فِيهِمْ وَهُوَ سَاكِتٌ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ : لَقَدْ آنَ لِسَعْدٍ أَلَّا تَأْخُذَهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأَنَّهُمْ فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ رَجَعَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَنَعَى إِلَيْهِمُ الْقَوْمَ فَلَمَّا انْتَهَى سَعْدٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلصَّحَابَةِ قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَلَمَّا أَنْزَلُوهُ قَالُوا : يَا سَعْدُ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَدْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ ، قَالَ وَحُكْمِي نَافِذٌ عَلَيْهِمْ ؟ . قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ عَلَى مَنْ هَا هُنَا وَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ وَأَشَارَ إِلَى نَاحِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِجْلَالًا لَهُ وَتَعْظِيمًا ؟ قَالَ نَعَمْ وَعَلَيَّ . قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجَالُ وَتُسَبِّحَ الذَّرِيَّةُ وَتُقَسِّمَ الْأَمْوَالُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ [ص ١٢٢] وَأَسْلَمَ مِنْهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ نَفَرًا قَبْلَ التَّزْوِلِ وَهَرَبَ عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ ، فَأُتِيَ فَقَالَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ذَهَبَ وَكَانَ قَدْ أَبَى الدَّخُولَ مَعَهُمْ فِي نَقْضِ الْعَهْدِ فَلَمَّا حُكِمَ فِيهِمْ بِذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ كُلِّ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوْسَى مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُنَبَّطْ أُلْحِقَ بِالذَّرِيَّةِ فَحُفِرَ لَهُمْ خَنَادِقُ فِي سَوَاقِ الْمَدِينَةِ ، وَضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ وَكَانُوا مَا بَيْنَ السِّتْمَانَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ وَلَمْ يَقْتُلْ مِنَ التَّسَاءِ أَحَدٌ سِوَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ كَانَتْ طَرَحَتْ عَلَى رَأْسِ سُؤَيْدِ بْنِ الصَّامِتِ رَحَى ، فَقَتَلَتْهُ وَجَعَلَ يُذْهِبُ بِهِمْ إِلَى الْخَنَادِقِ أَرْسَالًا أَرْسَالًا ، فَقَالُوا لِلرَّيْسِهِمْ كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ : يَا كَعْبُ مَا تَرَاهُ يَصْنَعُ بِنَا ؟ فَقَالَ أَفِي كُلِّ مَوْطِنٍ لَا تَعْقِلُونَ ؟ أَمَا تَرَوْنَ الدَّاعِيَ لَا يَنْزِعُ وَالذَّاهِبُ مِنْكُمْ لَا يَرْجِعُ هُوَ وَاللَّهُ الْقَتْلُ . قَالَ مَالِكُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَسَعْدٍ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَمْرِهِمْ إِنَّهُمْ أَحَدٌ جَنَاحِي وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةِ دَارِعٍ وَسِتْمِائَةِ حَاسِرٍ فَقَالَ قَدْ آنَ لِسَعْدٍ أَلَّا تَأْخُذَهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأَنَّهُمْ وَلَمَّا جِيءَ بِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ إِلَى بَيْنِ يَدَيْهِ وَوَقَعَ بَصَرُهُ عَلَيْهِ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ مَا لُمْتُ نَفْسِي فِي مُعَادَاتِكَ ، وَلَكِنْ مِنْ يَغْلِبُ اللَّهُ يَغْلِبُ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا بَأْسَ قَدَرُ اللَّهِ وَمَلْحَمَةٌ كُتِبَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ثُمَّ حُسِبَ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ . وَاسْتَوْهَبَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ الزَّيْبَرِيُّ بْنُ بَاطَا وَأَهْلُهُ وَمَالُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فَوَهَبَهُمْ لَهُ فَقَالَ لَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ : قَدْ وَهَبَكَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَهَبَ لِي مَالَكَ وَأَهْلَكَ ، فَهُمْ لَكَ . فَقَالَ سَأَلْتُكَ بِيَدِي عِنْدَكَ يَا ثَابِتُ إِلَّا أَلْحَقْتَنِي بِالْأَحْيَةِ فَضُرِبَ عُنُقُهُ وَالْحَقُّ بِالْأَحْيَةِ مِنَ الْيَهُودِ ، فَهَذَا كُلُّهُ فِي يَهُودِ الْمَدِينَةِ ، وَكَانَتْ غَزْوَةٌ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ عَقِبَ كُلِّ غَزْوَةٍ مِنَ الْغَزَوَاتِ الْكِبَارِ . [ص ١٢٣] فَغَزْوَةُ بَنِي قَيْنِقَاعَ عَقِبَ بَدْرٍ ، وَغَزْوَةُ بَنِي النَّضِيرِ عَقِبَ غَزْوَةِ أُحُدٍ ، وَغَزْوَةُ بَنِي قُرَيْظَةَ عَقِبَ الْخَنْدَقِ . وَأَمَّا يَهُودُ خَيْبَرَ ، فَسَيَاتِي ذِكْرُ قِصَّتِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل [حُكْمُ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ وَأَقْرَبَ بِهِ الْبَاقُونَ]

وَكَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِذَا صَالَحَ قَوْمًا فَتَقَضَّ بَعْضُهُمْ عَهْدَهُ وَصَلَحَهُ وَأَقْرَبَهُمُ الْبَاقُونَ وَرَضُوا بِهِ غَزَا الْجَمِيعِ وَجَعَلَهُمْ كُلَّهُمْ نَاقِضِينَ كَمَا فَعَلَ بِقُرَيْظَةَ ، وَالنَّضِيرِ ، وَبَنِي قَيْنِقَاعَ وَكَمَا فَعَلَ فِي أَهْلِ مَكَّةَ ، فَهَذِهِ سُنَّتُهُ فِي أَهْلِ الْعَهْدِ وَعَلَى هَذَا يَتَّبِعِي أَنْ يَجْرِيَ الْحُكْمُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ وَخَالَفَهُمْ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، فَخَصُّوا نَقْضَ الْعَهْدِ بِمَنْ نَقَضَهُ خَاصَّةً دُونَ مَنْ رَضِيَ بِهِ وَأَقْرَبَ عَلَيْهِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِأَنْ عَقَدَ الذِّمَّةَ أَقْوَى وَآكَدَ وَلِهَذَا كَانَ مَوْضُوعًا عَلَى التَّائِيدِ بِخِلَافِ عَقْدِ الْهُدْنَةِ وَالصَّلَاحِ . وَالْأَوَّلُونَ يَقُولُونَ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ، وَعَقْدُ الذِّمَّةِ لَمْ يَوْضَعْ لِلتَّائِيدِ بَلْ بِشَرْطِ اسْتِمْرَارِهِمْ وَتَوَاقُفِهِمْ عَلَى الْبِزَامِ مَا فِيهِ فَهُوَ كَعَقْدِ الصَّلَاحِ الَّذِي

وُضِعَ لِلْهُدْنَةِ بَشْرُطُ الْبَرَامِهِمْ أَحْكَامَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ قَالُوا : وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوقَتْ عَقْدَ الصَّلْحِ وَالْهُدْنَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَهُودِ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، بَلْ أَطْلَقَهُ مَا دَامُوا كَافِينَ عَنْهُ غَيْرَ مُحَارِبِينَ لَهُ فَكَانَتْ تِلْكَ ذِمَّتُهُمْ غَيْرَ أَنَّ الْجَزْيَةَ لَمْ يَكُنْ نَزَلَ فَرَضُهَا بَعْدَ فَلَمَّا نَزَلَ فَرَضُهَا ، إِذَا ذَلِكَ إِلَى الشَّرُوطِ الْمُشْتَرِطَةِ فِي الْعَقْدِ وَلَمْ يَغْيَرْ حُكْمُهُ وَصَارَ [ص ١٢٤] نَقَضَ بَعْضُهُمُ الْعَهْدَ وَأَقْرَهُمُ الْبَاقُونَ وَرَضُوا بِذَلِكَ وَلَمْ يُعْلَمُوا بِهِ الْمُسْلِمِينَ صَارُوا فِي ذَلِكَ كَنَقَضِ أَهْلِ الصَّلْحِ وَأَهْلِ الْعَهْدِ وَالصَّلْحِ سِوَاءٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِيهِ وَإِنْ افْتَرَقَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ يُوضَحُ هَذَا أَنَّ الْمُقَرَّ الرَّاغِبِي السَّامِيَةَ إِنْ كَانَ بَاقِيًا عَلَى عَهْدِهِ وَصَلَحِهِ لَمْ يَجْزِ قِتَالُهُ وَلَا قَتْلُهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَإِنْ كَانَ بِذَلِكَ خَارِجًا عَنْ عَهْدِهِ وَصَلَحِهِ رَاجِعًا إِلَى حَالِهِ الْأَوَّلَى قَبْلَ الْعَهْدِ وَالصَّلْحِ لَمْ يَفْتَرِقِ الْحَالُ بَيْنَ عَقْدِ الْهُدْنَةِ وَعَقْدِ الذِّمَّةِ فِي ذَلِكَ فَكَيْفَ يَكُونُ عَائِدًا إِلَى حَالِهِ فِي مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ هَذَا أَمْرٌ غَيْرُ مَعْقُولٍ . تَوْضِيحُهُ أَنَّ تَجَدُّدَ أَخَذِ الْجَزْيَةِ مِنْهُ لَا يُوجِبُ لَهُ أَنْ يَكُونَ مُوفِيًا بِعَهْدِهِ مَعَ رِضَاةٍ وَمِمَّا لَانِهِ وَمُوَاطَّاتِهِ لِمَنْ نَقَضَ وَعَدَمَ الْجَزْيَةَ يُوجِبُ لَهُ أَنْ يَكُونَ نَاقِضًا غَادِرًا غَيْرَ مُوفٍ بِعَهْدِهِ هَذَا بَيْنَ الْإِمْتِنَاعِ . فَالْأَقْوَالُ ثَلَاثَةٌ النَقْضُ فِي الصُّورَتَيْنِ وَهُوَ الَّذِي ذَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُفَّارِ وَعَدَمِ النَقْضِ فِي الصُّورَتَيْنِ وَهُوَ أَبْعَدُ الْأَقْوَالِ عَنِ السُّنَّةِ وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ وَالْأَوَّلَى أَصَوْبُهَا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَبِهَذَا الْقَوْلِ أَفْتَيْنَا وَلِيِّ الْأَمْرِ لَمَّا أَحْرَقَتْ التَّصَارِي أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ بِالشَّامِ وَدُورَهُمْ وَرَأَمُوا إِحْرَاقَ جَامِعِهِمُ الْأَعْظَمَ حَتَّى أَحْرَقُوا مَنَارَتَهُ وَكَادَ - لَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ - أَنْ يَحْتَرِقَ كُلُّهُ وَعَلِمَ بِذَلِكَ مَنْ عَلِمَ مِنَ التَّصَارِي ، وَوَاطَنُوا عَلَيْهِ وَأَقْرَوهُ وَرَضُوا بِهِ وَلَمْ يُعْلَمُوا وَلِيِّ الْأَمْرِ فَاسْتَفْتَى فِيهِمْ وَلِيِّ الْأَمْرِ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَأَفْتَيْنَاهُ بِالنَّقْضِ عَهْدٍ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَأَعَانَ عَلَيْهِ بَوَاحٍ مِنَ الْوُجُوهِ أَوْ رَضِيَ بِهِ وَأَقْرَ عَلَيْهِ وَأَنَّ حَدَّ الْقَتْلِ حَتْمًا ، لَا تَخْيِيرَ لِلْإِمَامِ فِيهِ كَالْأَسِيرِ بَلْ صَارَ الْقَتْلُ لَهُ حَدًّا ، وَالْإِسْلَامُ لَا يُسْقِطُ الْقَتْلَ إِذَا كَانَ حَدًّا مِمَّنْ هُوَ تَحْتَ الذِّمَّةِ مُلْتَزِمًا لِأَحْكَامِ اللَّهِ بِخِلَافِ الْحَرْبِيِّ إِذَا أَسْلَمَ ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَعْصِمُ دَمَهُ وَمَالَهُ وَلَا يُقْتَلُ بِمَا فَعَلَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَهَذَا لَهُ حُكْمٌ وَالنَّعْيُ النَّاقِضُ لِلْعَهْدِ إِذَا أَسْلَمَ لَهُ حُكْمٌ آخَرُ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ نُصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأُصُولُهُ وَنَصُّ عَلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَأَفْتَى بِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ .

فصل [مَنْ دَخَلَ فِي عَقْدِ الْمُصَالَحِينَ ثُمَّ حَارَبَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ نَقَضَ الْعَهْدَ]

[ص ١٢٥] وَكَانَ هَدْيُهُ وَسُنَّتُهُ إِذَا صَالَحَ قَوْمًا وَعَاهَدَهُمْ فَأَنْصَافَ إِلَيْهِمْ عَدُوٌّ لَهُ سِوَاهُمْ فَدَخَلُوا مَعَهُمْ فِي عَقْدِهِمْ وَأَنْصَافَ إِلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ فَدَخَلُوا مَعَهُ فِي عَقْدِهِ صَارَ حُكْمُ مَنْ حَارَبَ مَنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي عَقْدِهِ مِنَ الْكُفَّارِ حُكْمُ مَنْ حَارَبَهُ وَبِهَذَا السَّبَبِ غَرَا أَهْلُ مَكَّةَ ، فَإِنَّهُ لَمَّا صَالَحَهُمْ عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ عَشْرَ سِنِينَ تَوَاتَبَتْ بَنُو بَكْرٍ بَنِ وَائِلٍ ، فَدَخَلَتْ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ ، وَعَقَدَهَا ، وَتَوَاتَبَتْ خُرَاعَةُ ، فَدَخَلَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقَدَهُ ثُمَّ عَدَتْ بَنُو بَكْرٍ عَلَى خُرَاعَةِ فَبَيَّسَتْهُمْ وَقَتَلَتْ مِنْهُمْ وَأَعَانَتْهُمْ قُرَيْشٌ فِي الْبَاطِنِ بِالسَّلَاحِ فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ بِذَلِكَ وَاسْتَجَارَ غَزَوْا بَنِي بَكْرٍ بَنِ وَائِلٍ لِعَدَائِهِمْ عَلَى خُلَفَائِهِ وَسَيَّاتِي ذِكْرُ الْقِصَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَبِهَذَا أَفْتَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ بَغْزُ نَصَارَى الْمَشْرِقِ لَمَّا أَعَانُوا عَدُوَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قِتَالِهِمْ فَأَمَدَوْهُمْ بِالْمَالِ وَالسَّلَاحِ وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَغْزُونَا وَلَمْ يَحَارِبُونَا ، وَرَأَاهُمْ بِذَلِكَ نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ كَمَا تَقَضَّتْ قُرَيْشٌ عَهْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعَانَتِهِمْ بَنِي بَكْرٍ بَنِ وَائِلٍ عَلَى حَرْبِ خُلَفَائِهِ فَكَيْفَ إِذَا أَعَانَ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [رُسُلُ الْأَعْدَاءِ لَا يُعْرَضُ لَهَا]

وَكَانَتْ تَقْدِمُ عَلَيْهِ رُسُلُ أَعْدَائِهِ وَهُمْ عَلَى عِدَاوَتِهِ فَلَا يُهَيِّجُهُمْ وَلَا يَقْتُلُهُمْ وَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ رَسُولًا مُسْلِمَةً الْكَذَّابِ : وَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ التَّوَّاحَةِ وَابْنُ أَثَالٍ ، قَالَ لَهُمَا : فَمَا تَقُولَانِ أَتُنْمَا ؟ " قَالَ : نَقُولُ كَمَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ فَجَرَتْ سُنَّتُهُ أَلَّا يُقْتَلَ رَسُولٌ . [ص ١٢٦] وَكَانَ هَدْيُهُ أَيْضًا أَلَّا يَحْسِبَ الرَّسُولُ عِنْدَهُ إِذَا اخْتَارَ دِينَهُ فَلَا يَمْنَعُهُ مِنَ اللِّحَاقِ بِقَوْمِهِ بَلْ يَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ كَمَا قَالَ أَبُو رَافِعٍ بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ وَقَعَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ . فَقَالَ إِنِّي لَا أَحْسِبُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْسِبُ الْبُرْدَ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الْآنَ فَارْجِعْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَانَ هَذَا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي شَرَطَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا يَصْلُحُ هَذَا انْتَهَى . وَفِي قَوْلِهِ لَا أَحْسِبُ الْبُرْدَ إِشْعَارٌ بِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ يَخْتَصُّ بِالرُّسُلِ مُطْلَقًا ، وَأَمَّا رَدُّهُ لِمَنْ جَاءَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، فَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الشَّرْطِ كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَمَّا الرُّسُلُ فَلَهُمْ حُكْمٌ آخَرُ أَلَّا تَرَاهُ لَمْ يَتَّعِزْ لِرَسُولِي مُسْلِمًا وَقَدْ قَالَ لَهُ فِي وَجْهِهِ تَشْهَدُ أَنَّ مُسْلِمًا رَسُولُ اللَّهِ . وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ أَنْ أَعْدَاءَهُ إِذَا عَاهَلُوا وَاحِدًا مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى عَهْدٍ لَا يَضُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ أَمْضَاهُ لَهُمْ كَمَا عَاهَدُوا حُذَيْفَةَ وَأَبَاهُ الْحُسَيْلَ أَنْ لَا يَقَاتِلَاهُمْ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْضَى لَهُمْ ذَلِكَ وَقَالَ لَهُمَا : انْصَرِفَا نَفِي لَهُمْ بَعْهَلِهِمْ ، وَتَسْتَعِينُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ

فصل [صلحُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قُرَيْشٍ]

وَصَالِحُ قُرَيْشًا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَشْرَ سِنِينَ عَلَى أَنْ مَنْ جَاءَهُ [ص ١٢٧] رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ جَاءَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ لَا يَرُدُّوهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّفْظُ عَامًا فِي الرِّجَالِ وَالتِّسَاءِ فَتَسَخَّ اللَّهُ ذَلِكَ فِي حَقِّ التِّسَاءِ وَأَبْقَاهُ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهِ وَالْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَمْتَحِنُوا مَنْ جَاءَهُمْ مِنَ التِّسَاءِ فَإِنْ عَلِمُوا مُؤْمِنَةً لَمْ يَرُدُّوها إِلَى الْكُفَّارِ وَأَمَرَهُمْ بِرَدِّ مَهْرِهَا إِلَيْهِمْ لِمَا فَاتَ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ مَنَفَعَةٍ بُضِعَها ، وَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَى مَنْ ارْتَدَّتْ أَمْرَأَتُهُ إِلَيْهِمْ مَهْرَهَا إِذَا عَاقَبُوا ، بِأَنْ يَجِبَ عَلَيْهِمْ رَدُّ مَهْرِ الْمُهَاجِرَةِ فَيَرُدُّوهُ إِلَى مَنْ ارْتَدَّتْ أَمْرَأَتُهُ وَلَا يَرُدُّونها إِلَى زَوْجِهَا الْمُشْرِكِ فَهَذَا هُوَ الْعِقَابُ وَلَيْسَ مِنَ الْعَذَابِ فِي شَيْءٍ وَكَانَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ الْبُضْعِ مِنْ مِلْكِ الزَّوْجِ مُتَقَوِّمٌ ، وَأَنَّهُ مُتَقَوِّمٌ بِالْمُسَمَّى الَّذِي هُوَ مَا أَنْفَقَ الزَّوْجُ لَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَأَنَّ أَكْحَنَ الْكُفَّارِ لَهَا حُكْمُ الصَّحَّةِ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِالْبُطْلَانِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ رَدُّ الْمُسْلِمَةِ الْمُهَاجِرَةِ إِلَى الْكُفَّارِ وَلَوْ شَرِطَ ذَلِكَ وَأَنَّ الْمُسْلِمَةَ لَا يَحِلُّ لَهَا نِكَاحُ الْكَافِرِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْمُهَاجِرَةَ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، وَأَنَّاها مَهْرَهَا ، وَفِي هَذَا أَبْيَنُ دَلَالَةٌ عَلَى خُرُوجِ بُضْعِهَا مِنْ مِلْكِ الزَّوْجِ وَانْفِسَاخِ نِكَاحِهَا مِنْهُ بِالْهَجْرَةِ وَالْإِسْلَامِ .

[تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْمُشْرِكَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ]

وفيه دليلٌ على تحريم نِكَاحِ الْمُشْرِكَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ كَمَا حَرَّمَ نِكَاحُ الْمُسْلِمَةِ عَلَى الْكَافِرِ . وَهَذِهِ أَحْكَامُ أُسْتُفِيدَتْ مِنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَبَعْضُهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَبَعْضُهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَلَيْسَ مَعَ مَنْ ادَّعَى نَسْخَهَا حُجَّةٌ أَلْبَتَهُ فَإِنَّ الشَّرْطَ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ فِي رَدِّ مَنْ جَاءَهُ مُسْلِمًا إِلَيْهِمْ إِنْ كَانَ مُخْتَصًّا بِالرِّجَالِ لَمْ تَدْخُلِ التِّسَاءُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ عَامًا لِلرِّجَالِ وَالتِّسَاءِ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَصَّصَ مِنْهُ رَدَّ التِّسَاءِ وَنَهَاهُمْ عَنْ رَدِّهِمْ وَأَمَرَهُمْ بِرَدِّ مُهَوَّرِهِمْ وَأَنْ يَرُدُّوا مِنْهَا عَلَى مَنْ ارْتَدَّتْ أَمْرَأَتُهُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمَهْرَ الَّذِي أَعْطَاهَا ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ حُكْمُهُ الَّذِي يَحْكُمُ بِهِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَأَنَّهُ صَادِرٌ عَنْ عِلْمِهِ وَحُكْمَتِهِ وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ مَا يُنَافِي هَذَا الْحُكْمَ وَيَكُونُ بَعْدَهُ حَتَّى يَكُونَ نَاسِخًا . [ص ١٢٨] وَلَمَّا صَالَحَهُمْ عَلَى رَدِّ الرِّجَالِ كَانَ يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مَنْ أَتَى إِلَيْهِ مِنْهُمْ وَلَا يُكْرِهُهُ عَلَى الْعُودِ وَلَا يَأْمُرُهُ بِهِ وَكَانَ إِذَا قُتِلَ مِنْهُمْ أَوْ أَخَذَ مَالًا ، وَقَدْ فَصَلَ عَنْ يَدِهِ وَلَمَّا يَلْحَقُ بِهِمْ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَلَمْ يَضْمَنْهُ لَهُمْ لِأَنَّهُ لَيْسَ تَحْتَ قَهْرِهِ وَلَا فِي قَبْضَتِهِ وَلَا أَمْرُهُ بِذَلِكَ وَلَمْ يَقْتَضِ عَقْدُ الصِّلَحِ الْأَمَانَ عَلَى النَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ إِلَّا عَمَّنْ هُوَ تَحْتَ قَهْرِهِ وَفِي قَبْضَتِهِ كَمَا ضَمِنَ لِنَبِيِّ جُدَيْمَةَ مَا أَثْلَفَهُ عَلَيْهِمْ خَالِدٌ مِنْ نَفْسِهِمْ

وَأَمْوَالِهِمْ وَأَنْكَرَهُ وَتَبَرَّأَ مِنْهُ . وَلَمَّا كَانَ إِصَابَتُهُ لَهُمْ عَنْ نَوْعِ شُبْهَةٍ إِذْ لَمْ يَقُولُوا : أَسْلَمْنَا ، وَإِنَّمَا قَالُوا : صَبَأْنَا ، فَلَمْ يَكُنْ إِسْلَامًا صَرِيحًا ، ضَمَّنَهُمْ بِصَنْفِ دِيَاتِهِمْ لِأَجْلِ التَّوَلُّيلِ وَالشُّبْهَةِ وَأَجْرَاهُمْ فِي ذَلِكَ مَجْرَى أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ قَدْ عَصَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِعَهْدِ الذِّمَّةِ وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَقْتَضِ عَهْدُ الصَّلَاحِ أَنْ يَنْصُرَهُمْ عَلَى مَنْ حَارَبَهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ فِي قَبْضَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْتَ قَهْرِهِ فَكَانَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُعَاهِدِينَ إِذَا غَرَاهُمْ قَوْمٌ لَيْسُوا تَحْتَ قَهْرِ الْإِمَامِ وَفِي يَدِهِ وَإِنْ كَانُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ رَدُّهُمْ عَنْهُمْ وَلَا مَنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَلَا ضَمَانٌ مَا أَثْلَفُوهُ عَلَيْهِمْ . [ص ١٢٩] وَأَخَذَ الْأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْحَرْبِ وَمَصَالِحِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَأَمْرِهِ وَأُمُورِ السِّيَاسَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ سِيرِهِ وَمَغَازِيهِ أَوَّلَى مِنْ أَخَذِهَا مِنْ آرَاءِ الرِّجَالِ فَهَذَا لَوْ تِلْكَ لَوْ أَنَّ التَّوْفِيقُ .

فصل [الصلح مع أهل خيبر]

[قِصَّةٌ حَبِيَّةٌ فِي تَغْيِيهِ الْمَسْكَ وَالْحُلِيِّ]

وَكَذَلِكَ صَلَاحُ أَهْلِ خَيْبَرَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ عَلَى أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا ، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّغَرَاءُ وَالْيَتَامَى وَالْحُلَقَةُ وَهِيَ السَّلَاحُ . وَاشْتَرَطَ فِي عَهْدِ الصَّلَاحِ أَلَّا يَكْتُمُوا وَلَا يُعَيَّبُوا شَيْئًا ، فَإِنْ فَعَلُوا ، فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ فَعَيَّبُوا مَسْكًَا فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحَبِيبِ بْنِ أَخْطَبَ كَانَ احْتِمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتْ التَّضْيِيرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّ حَبِيبِ بْنِ أَخْطَبَ ، وَاسْمُهُ سَعِيَّةٌ مَا فَعَلَ مَسْكَ حَبِيبٍ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ التَّضْيِيرِ ؟ فَقَالَ أَذْهَبْتَهُ التَّفَقَّاتُ وَالْحُرُوبُ فَقَالَ " الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ حَبِيبٌ قُتِلَ مَعَ بَنِي قُرَيْظَةَ لَمَّا دَخَلَ مَعَهُمْ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّهُ إِلَى الرَّبِيرِ لِيَسْتَقِرَّهُ فَمَسَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ " قَدْ رَأَيْتُ حَبِيبًا يَطُوفُ فِي [ص ١٣٠] خَرِيبَةٍ هَاهُنَا ، فَذَهَبُوا فَطَافُوا ، فَوَجَلُوا الْمَسْكَ فِي الْخَرِيبَةِ فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنِي أَبِي الْحَقِيقِ وَأَحَدَهُمَا زَوْجَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيبِ بْنِ أَخْطَبَ ، وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ بِالتَّكْتِ الَّذِي نَكَفُوا ، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْ خَيْبَرَ ، فَقَالُوا : دَعْنَا نَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصَلِّحَهَا وَنَقُومَ عَلَيْهَا ، فَخُنَّ أَعْلَمُ بِهَا مِنْكُمْ وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَكْفُونَهُمْ مُؤَنَّتَهَا ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِمْ عَلَى أَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّطْرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ وَلَهُمُ الشَّطْرُ وَعَلَى أَنْ يُقَرَّهُمْ فِيهَا مَا شَاءَ . وَلَمْ يَعْمَهُمْ بِالْقَتْلِ كَمَا عَمَّ قُرَيْظَةَ لِاشْتِرَاكِ أُولَئِكَ فِي نَقْضِ الْعَهْدِ وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَالَّذِينَ عَلِمُوا بِالْمَسْكَ وَغَيَّبُوهُ وَشَرَطُوا لَهُ إِنْ ظَهَرَ فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ فَإِنَّهُ قَتَلَهُمْ بِشَرِّطِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ يَبْعُدْ ذَلِكَ إِلَى سَائِرِ أَهْلِ خَيْبَرَ ، فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ جَمِيعَهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا بِمَسْكَ حَبِيبٍ وَأَنَّهُ مَدْفُونٌ فِي خَرِيبَةٍ فَهَذَا نَظِيرُ الذِّمَّةِ وَالْمُعَاهِدِ إِذَا نَقَضَ الْعَهْدَ وَلَمْ يُمَالِنَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَإِنَّ حُكْمَ النِّقَاضِ مُخْتَصٌّ بِهِ .

[جَوَازُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ]

ثُمَّ فِي دَفْعِهِ إِلَيْهِمُ الْأَرْضَ عَلَى التَّصْنِفِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى جَوَازِ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ وَكَوْنُ الشَّجَرِ نَحْلًا لَا أَثَرُ لَهُ أَلْبَتَّةَ فَحُكْمُ الشَّيْءِ حُكْمُ نَظِيرِهِ فَلَبَدُّ شَجَرِهِمُ الْأَعْنَابُ وَالتِّينُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الثَّمَارِ فِي الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ حُكْمُهُ حُكْمُ بَلَدٍ شَجَرُهُمُ التَّحْلُ سَوَاءٌ وَلَا فَرْقَ . [ص ١٣١] وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَذْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَحَهُمْ عَنِ الشَّطْرِ وَلَمْ يُعْطِهِمْ بَذْرًا أَلْبَتَّةَ وَلَا كَانَ يُرْسِلُ إِلَيْهِمْ بَذْرًا وَهَذَا مَقْطُوعٌ بِهِ مِنْ سِيرَتِهِ حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُ لَوْ قِيلَ بِاشْتِرَاطِ كَوْنِهِ مِنَ الْعَامِلِ لَكَانَ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ كَوْنِهِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ لِمُوَافَقَتِهِ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ خَيْرٍ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَامِلِ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ أَحَدُهُمَا ، وَالَّذِينَ شَرَطُوهُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ لَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّةٌ أَصْلًا أَكْثَرَ مِنْ قِيَاسِهِمُ الْمُزَارَعَةَ عَلَى الْمُضَارَبَةِ قَالُوا : كَمَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُضَارَبَةِ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنَ الْمَالِكِ وَالْعَمَلُ مِنَ الْمُضَارِبِ فَهَكَذَا فِي الْمُزَارَعَةِ وَكَذَلِكَ فِي الْمُسَاقَاةِ يَكُونُ الشَّجَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهَا مِنَ الْآخَرِ وَهَذَا الْقِيَاسُ إِلَى أَنْ يَكُونَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ أَقْرَبُ مِنْ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً لَهُمْ فَإِنْ فِي الْمُضَارَبَةِ يَعُودُ رَأْسُ الْمَالِ إِلَى الْمَالِكِ وَيَقْتَسِمَانِ الْبَاقِي وَلَوْ شَرَطَ ذَلِكَ فِي الْمُزَارَعَةِ فَسَدَتْ عَنْهُمْ فَلَمْ يُجْزُوا الْبَذْرَ مَجْرَى رَأْسِ الْمَالِ بَلْ أَجْرُوهُ مَجْرَى سَائِرِ الْبَقْلِ قَبْلَ الْخَاقِ الْمُزَارَعَةُ بِالْمُضَارَبَةِ عَلَى أَصْلِهِمْ . وَأَيْضًا فَإِنَّ الْبَذْرَ جَارُ مَجْرَى الْمَاءِ وَمَجْرَى الْمَنَافِعِ فَإِنَّ الزَّرْعَ لَا يَتَكُونُ وَيَنْمُو بِهِ وَحْدَهُ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ السَّقْيِ وَالْعَمَلِ وَالْبَذْرِ يَمُوتُ فِي الْأَرْضِ وَيُنْشِئُ اللَّهُ الزَّرْعَ مِنْ أَجْزَاءِ أُخَرَ تَكُونُ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ وَالرِّيحِ وَالشَّمْسِ وَالتَّرَابِ وَالْعَمَلِ فَحُكْمُ الْبَذْرِ حُكْمُ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَرْضَ نَظِيرُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْقِرَاضِ وَقَدْ دَفَعَهَا مَالِكُهَا إِلَى الْمُزَارِعِ وَبَذَرَهَا وَحَرَّثَهَا وَسَقَّيَهَا نَظِيرُ عَمَلِ الْمُضَارِبِ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُزَارِعُ أَوْلَى بِالْبَذْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ تَشْبِيهًا لَهُ بِالْمُضَارِبِ فَالَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ هُوَ الصَّوَابُ الْمُوَافِقُ لِقِيَاسِ الشَّرْعِ وَأَصُولِهِ . [ص ١٣٢]

[جَوَازُ عَقْدِ الْهُدْنَةِ]

وَفِي الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ عَقْدِ الْهُدْنَةِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ بَلْ مَا شَاءَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَجِبْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَنْسَخُ هَذَا الْحُكْمَ أَلْبَتَّةَ فَالصَّوَابُ جَوَازُهُ وَصِحَّتُهُ وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الْمُزَنِيِّ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَلَكِنْ لَا يَنْهَضُ إِلَيْهِمْ وَيُحَارِبُهُمْ حَتَّى يَعْلَمَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ لَيْسَتُوا هُمْ وَهُوَ فِي الْعِلْمِ بِقَضِ الْعَهْدِ .

[جَوَازُ تَعْزِيرِ الْمُتَّهَمِ]

وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْزِيرِ الْمُتَّهَمِ بِالْعُقُوبَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ السِّيَاسَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَدُلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَوْضِعِ الْكَثْرِ بِطَرِيقِ الْوَحْيِ وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَسُنَّ لِلأَمَّةِ عُقُوبَةُ الْمُتَّهَمِينَ وَيُوسَعَ لَهُمْ طُرُقُ الْأَحْكَامِ رَحْمَةً بِهِمْ وَيُسِيرًا لَهُمْ .

[جَوَازُ الْأَخْذِ بِالْقَرَائِنِ]

وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى الْأَخْذِ بِالْقَرَائِنِ فِي الْأَسْتِدْلَالِ عَلَى صِحَّةِ الدَّعْوَى وَفَسَادِهَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعْيَةٍ لَمَّا ادَّعَى نَفَادَ الْمَالِ الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ

[اِعْتِبَارُ الْقَرَائِنِ]

وَكَذَلِكَ فَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ فِي اسْتِدْلَالِهِ بِالْقَرِينَةِ عَلَى تَعْيِينِ أُمِّ الطُّغْلِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ الذَّنْبُ وَادَّعَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَرَاتَيْنِ أَنَّهُ ابْنُهَا ، وَاخْتَصَمَتَا فِي الْآخِرِ فَقَضَى بِهِ دَاوُدُ الْكُبْرَى ، فَخَرَجْنَا إِلَى سُلَيْمَانَ ، فَقَالَ بِمِ قَضَى بَيْنَكُمَا نَبِيُّ اللَّهِ ، فَأَخْبَرْتَاهُ فَقَالَ انْثَوْنِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا ، فَقَالَتِ الصَّغْرَى : لَا تَفْعَلْ رَحِمَكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا ، فَقَضَى بِهِ لِلصَّغْرَى فَاسْتَدَلَّ بِقَرِينَةِ الرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ الَّتِي فِي قَلْبِهَا ، وَعَدِمَ سَمَاحَتِهَا بِقَتْلِهِ وَسَمَاحَةِ الْآخَرَى بِذَلِكَ لِتَصِيرَ أَسْوَأُهَا فِي فَقْدِ الْوَلَدِ عَلَى أَنَّهُ ابْنُ الصَّغْرَى . فَلَوْ اتَّفَقَتْ مِثْلُ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ فِي شَرِيعَتِنَا ، لَقَالَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَمِلَ فِيهَا بِالْقَافَةِ وَجَعَلُوا الْقَافَةَ سَبَبًا لِتَرْجِيحِ الْمُدَّعِي لِلتَّسَبُّبِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً . [ص ١٣٣] قَالَ أَصْحَابُنَا : وَكَذَلِكَ لَوْ وَلَدَتْ مُسْلِمَةٌ وَكَافِرَةٌ وَلَكِنَّ وَادَّعَتْ الْكَافِرَةُ وَلَدَ الْمُسْلِمَةِ وَقَدْ سُئِلَ عَنْهَا أَحْمَدُ ، فَتَوَقَّفَ فِيهَا . فَقِيلَ لَهُ تَرَى الْقَافَةَ ؟ فَقَالَ مَا أَحْسَنَهَا ، فَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ قَافَةً وَحَكَمَ بَيْنَهُمَا حَاكِمٌ بِمِثْلِ حُكْمِ سُلَيْمَانَ ، لَكَانَ صَوَابًا ، وَكَانَ أَوَّلَى مِنَ الْقُرْعَةِ فَإِنَّ الْقُرْعَةَ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهَا إِذَا تَسَاوَى الْمُدَّعِيَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَلَوْ تَرَجَّحَ بِيَدٍ أَوْ شَاهِدٍ وَاحِدٍ أَوْ قَرِينَةٍ ظَاهِرَةٍ مِنْ لَوْثٍ أَوْ نُكُولٍ خَصَمِهِ عَنِ الْيَمِينِ أَوْ مُوَافَقَةٍ شَاهِدِ الْحَالِ لِصِدْقِهِ كَدَعَا كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَا يَصْلُحُ لَهُ مِنْ قُماشِ الْبَيْتِ وَالْأَيْنَةِ وَدَعَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّانِعِينَ آلَاتِ صَنْعَتِهِ وَدَعَا حَاسِرَ الرَّأْسِ عَنِ الْعِمَامَةِ عِمَامَةً مِنْ بِيَدِهِ عِمَامَةً وَهُوَ يَشْتَدُّ عَدُوًّا ، وَعَلَى رَأْسِهِ أُخْرَى ، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ قَدِمَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى الْقُرْعَةِ . وَمِنْ تَرَاجُمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّسَائِيَّ عَلَى قِصَّةِ سُلَيْمَانَ (هَذَا بَابُ الْحُكْمِ بُوْهُمْ خِلَافَ الْحَقِّ لِيَسْتَعْلِمَ بِهِ الْحَقُّ) وَالتَّيِّبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْصُصْ عَلَيْنَا هَذِهِ الْقِصَّةَ لِتَحْذَرُهَا سَمَرًا ، بَلْ لِنَعْتَبِرَ بِهَا فِي الْأَحْكَامِ بَلْ الْحُكْمِ بِالْقِسَامَةِ وَتَقْدِيمِ أَيْمَانِ مُدَّعِي الْقَتْلِ هُوَ مِنْ هَذَا اسْتِدْلَالًا إِلَى الْقَرَائِنِ الظَّاهِرَةِ بَلْ مِنْ هَذَا رَجْمُ الْمُلَاعِنَةِ إِذَا تَعَنَّ الزَّوْجُ وَتَكَلَّتْ عَنِ الْإِلْتِمَاعِ . فَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ يَقْتُلَانِهَا بِمُجَرَّدِ الْبَيْعَانِ الزَّوْجِ وَنُكُولِهَا اسْتِدْلَالًا إِلَى اللَّوْثِ الظَّاهِرِ الَّذِي حَصَلَ بِالْبَيْعَانِ وَنُكُولِهَا .

[قَبُولُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ]

وَمِنْ هَذَا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَنَا مِنْ قَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ وَأَنَّ وَلِيَّيَ الْمَيِّتِ إِذَا أُطْلِعَا عَلَى خِيَانَةِ [ص ١٣٤] جَارَ لَهُمَا أَنْ يَخْلِفَا وَيَسْتَحِقَّا مَا حَلَفَا عَلَيْهِ وَهَذَا لَوْثٌ فِي [ص ١٣٥] وَأَوَّلَى بِالْجَوَازِ مِنْهُ وَعَلَى هَذَا إِذَا أُطْلِعَ الرَّجُلُ الْمَسْرُوقُ مَالُهُ عَلَى بَعْضِهِ فِي يَدِ خَائِنٍ مَعْرُوفٍ بِذَلِكَ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ غَيْرِهِ جَارَ لَهُ أَنْ يَخْلِفَ أَنْ بَقِيَّةَ مَالِهِ عِنْدَهُ وَأَنَّهُ صَاحِبُ السَّرِقَةِ اسْتِدْلَالًا إِلَى اللَّوْثِ الظَّاهِرِ وَالْقَرَائِنِ الَّتِي تَكْشِفُ الْأَمْرَ وَتُوضِّحُهُ وَهُوَ نَظِيرُ حَلْفِ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فِي الْقِسَامَةِ أَنْ فَلَانًا قَتَلْتَهُ سَوَاءٌ بَلْ أَمْرُ الْأَمْوَالِ أَسْهَلُ وَأَخَفُ وَلِلَّذَلِكَ ثَبَتَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ وَشَاهِدٍ وَأَمْرَاتَيْنِ وَدَعَا وَنُكُولٍ بِخِلَافِ الدِّمَاءِ . فَإِذَا جَارَ إِبْنُهَا بِاللَّوْثِ فَإِثْبَاتُ الْأَمْوَالِ بِهِ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلَى وَالْآخَرَى . وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ يَدُلُّانِ عَلَى هَذَا وَهَذَا ، وَلَيْسَ مَعَ مَنْ ادَّعَى نَسْخَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ ذَلِكَ حُجَّةٌ أَصْلًا ، فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ فِي (سُورَةِ الْمَائِدَةِ) ، وَهِيَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ وَقَدْ حَكَمَ بِمُوجِبِهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ كَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَأَقْرَهُ الصَّحَابَةِ .

[اسْتِدْلَالُ الشَّاهِدِ فِي قِصَّةِ يُوسُفَ بِقَرِينَةِ قَدْ الْقَمِيصِ]

وَمِنْ هَذَا أَيْضًا مَا حَكَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي قِصَّةِ يُوسُفَ مِنْ اسْتِدْلَالِ الشَّاهِدِ بِقَرِينَةِ قَدْ الْقَمِيصِ مِنْ دُبُرٍ عَلَى صِدْقِهِ وَكَذِبِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّهُ كَانَ هَارِبًا مُوَلِيًّا ، فَأَدْرَكَتْهُ الْمَرْأَةُ مِنْ وَرَائِهِ فَجَبَذَتْهُ فَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ فَعَلِمَ بِعُلُوبِهَا وَالْحَاضِرُونَ صِدْقَهُ وَقَبِلُوا هَذَا الْحُكْمَ وَجَعَلُوا الذَّنْبَ ذَنْبُهَا ، وَأَمَرُوهَا بِالتَّوْبَةِ وَحَكَاهُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - حِكَايَةً مُقَرَّرَ لَهُ غَيْرُ مُنْكَرٍ وَالتَّاسِي بِذَلِكَ وَأَمَثَالِهِ فِي إِفْرَارِ اللَّهِ لَهُ وَعَدِمَ إِنْكَارِهِ لَا فِي مُجَرَّدِ حِكَايَتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا أَخْبَرَ بِهِ مُقَرَّرًا عَلَيْهِ وَمُثْنِيًّا عَلَى فَاعِلِهِ وَمَادِحًا لَهُ دَلَّ عَلَى رِضَاهُ بِهِ وَأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِحُكْمِهِ وَمَرْضَاهُ فَلْيَتَدَبَّرْ هَذَا الْمَوْضِعَ فَإِنَّهُ

نَافِعٌ جَدًّا ، وَلَوْ تَتَبَعْنَا مَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مِنْ ذَلِكَ لَطَالَ وَعَسَى أَنْ تُفْرَدَ فِيهِ مُصَنَّفًا شَاقِيًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَالْمَقْصُودُ التَّنْبِيهُ عَلَى هَدْيِهِ وَاقْبَاسُ الْأَحْكَامِ مِنْ سِيرَتِهِ وَمَعَارِزِهِ وَوَقَائِعِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ . [ص ١٣٦] وَلَمَّا أَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ فِي الْأَرْضِ كَانَ يَبْعَثُ كُلَّ عَامٍ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمُ الثَّمَارَ فَيَنْظُرُ كَمْ يُجْنَى مِنْهَا ، فَيُضْمَنُهُمْ نَصِيبَ الْمُسْلِمِينَ وَيَصْرِفُونَ فِيهَا [ص ١٣٧]

[جَوَازُ خَرْصِ الثَّمَارِ الْبَادِي صَلَاحُهَا]

وَكَانَ يَكْفِي بِخَارِصٍ وَاحِدٍ . فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ خَرْصِ الثَّمَارِ الْبَادِي صَلَاحُهَا كَثَمَرِ التَّخْلِ وَعَلَى جَوَازِ قِسْمَةِ الثَّمَارِ خَرْصًا عَلَى رُءُوسِ التَّخْلِ وَيَصِيرُ نَصِيبُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مَعْلُومًا وَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ بَعْدَ لِمَصْلَحَةِ التَّمَاءِ وَعَلَى أَنَّ الْقِسْمَةَ إِفْرَازٌ لَا يَبْعَثُ عَلَى جَوَازِ الْكَثْفَاءِ بِخَارِصٍ وَاحِدٍ وَقَاسِمٍ وَاحِدٍ وَعَلَى أَنَّ لِمَنْ الثَّمَارَ فِي يَدِهِ أَنْ يَصْرِفَ فِيهَا بَعْدَ الْخَرْصِ وَيَضْمَنَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ الَّذِي خَرَصَ عَلَيْهِ . فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ ، ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُهُ إِلَى مَالِهِ بِخَيْبَرَ ، فَعَدُوا عَلَيْهِ فَأَلْقَوْهُ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ فَفَكَوْا يَدَهُ فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ مِنْهَا إِلَى الشَّامِ ، وَقَسَمَهَا بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ .

فَصُلِّ [عَقْدُ الذِّمَّةِ وَأَخْذُ الْجَزِيَّةِ]

وَأَمَّا هَدْيُهُ فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَخْذِ الْجَزِيَّةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ جَزِيَّةً إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ (سُورَةِ بَرَاءَةِ) فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْجَزِيَّةِ أَخَذَهَا مِنَ الْمَجُوسِ ، وَأَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأَخَذَهَا مِنَ الْبَصَرِيِّ ، وَبَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَعَقَدَ لِمَنْ لَمْ يُسْلِمْ مِنْ يَهُودِهَا الذِّمَّةَ وَضَرَبَ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ وَلَمْ يَأْخُذْهَا مِنْ يَهُودِ خَيْبَرَ ، فَظَنَّ بَعْضُ الْغَالِطِينَ أَنَّ هَذَا حُكْمٌ مُخْتَصٌّ بِأَهْلِ خَيْبَرَ ، وَأَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ جَزِيَّةً وَإِنْ أُخِذَتْ مِنْ سَائِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهَذَا مِنْ عَدَمِ فَهْمِهِ فِي السَّيْرِ وَالْمَعَارِزِ ، فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَهُمْ وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يُقَرَّهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا شَاءَ وَلَمْ تَكُنْ الْجَزِيَّةُ نَزَلَتْ بَعْدَ فَسْقِ عَقْدِ صَلَاحِهِمْ وَإِفْرَازِهِمْ فِي أَرْضِ خَيْبَرَ نُزُولُ الْجَزِيَّةِ ثُمَّ أَمَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُقَاتِلَ أَهْلَ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي هَذَا يَهُودُ خَيْبَرَ إِذْ ذَاكَ لِأَنَّ الْعُقْدَ [ص ١٣٨] كَانَ قَدِيمًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَلَى إِفْرَازِهِمْ وَأَنْ يَكُونُوا عُمَّالًا فِي الْأَرْضِ بِالشَّطْرِ فَلَمْ يُطَالِبْهُمْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ وَطَالَبَ سِوَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَقْدٌ كَعَقْدِهِمْ بِالْجَزِيَّةِ كَنَصَارَى نَجْرَانَ ، وَيَهُودِ الْيَمَنِ ، وَغَيْرِهِمْ فَلَمَّا أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى الشَّامِ ، تَغَيَّرَ ذَلِكَ الْعُقْدُ الَّذِي تَضَمَّنَ إِفْرَازَهُمْ فِي أَرْضِ خَيْبَرَ ، وَصَارَ لَهُمْ حُكْمٌ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .

[بَيَانُ تَرْوِيرِ طَائِفَةٍ مِنَ الْيَهُودِ كِتَابًا فِيهِ إِسْقَاطُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَزِيَّةَ]

وَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الدُّوَلِ الَّتِي خَفِيَتْ فِيهَا السُّنَّةُ وَأَعْلَامُهَا ، أَظْهَرَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ كِتَابًا قَدْ عَتَقُوهُ وَزَوَّوهُ وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْقَطَ عَنْ يَهُودِ خَيْبَرَ الْجَزِيَّةَ وَفِيهِ شَهَادَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَرَّاجَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ جَهِلَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَارِزَهُ وَسِيرَتَهُ وَتَوَهَّمُوا ، بَلْ ظَنُّوا صِحَّتَهُ فَجَرَوْا عَلَى حُكْمِ هَذَا الْكِتَابِ الْمَزُورِ حَتَّى أَقْبَى إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - وَطُلِبَ مِنْهُ أَنْ يُعَيِّنَ عَلَى تَنْفِيذِهِ وَالْعَمَلِ عَلَيْهِ فَبَصَقَ عَلَيْهِ وَاسْتَدَلَّ عَلَى كَذِبِهِ بِعَشْرَةِ أَوْجُهٍ مِنْهَا : أَنَّ فِيهِ شَهَادَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، وَسَعْدُ تُوْفِّي قَبْلَ خَيْبَرَ قَطْعًا . وَمِنْهَا : أَنَّ فِي الْكِتَابِ أَنَّهُ أَسْقَطَ عَنْهُمْ الْجَزِيَّةَ وَالْجَزِيَّةُ لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ بَعْدَ وَلَا يَعْرِفُهَا الصَّحَابَةُ حِينَئِذٍ فَإِنْ نُزِلَتْ كَانَ عَامَ تَبُوكَ بَعْدَ خَيْبَرَ بِنِثَائَةِ أَعْوَامٍ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ أَسْقَطَ عَنْهُمْ الْكُلْفَ وَالسَّخَرَ وَهَذَا مُحَالٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ كُلْفٌ وَلَا سَخَرٌ تُوْخَذُ مِنْهُمْ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ وَقَدْ أَعَادَهُ اللَّهُ

وَأَعَادَ أَصْحَابُهُ مِنْ أَخَذِ الْكُفْرِ وَالسَّخَرِ وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ وَضْعِ الْمُلُوكِ الظَّالِمَةِ وَاسْتَمَرَ الْأَمْرُ عَلَيْهَا . وَمِنْهَا : أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهِمْ فَلَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَنِ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ وَالْإِفْتَاءِ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَلَا أَظْهَرُوهُ فِي زَمَانِ السَّلَفِ لِعِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ إِنْ زَوَّروا مِثْلَ ذَلِكَ عَرَفُوا كَذِبَهُ وَبُطْلَانَهُ فَلَمَّا اسْتَحَقَّقُوا بَعْضَ الدُّوَلِ فِي وَقْتِ فِتْنَةٍ وَخَفَاءِ بَعْضِ السُّنَنِ زَوَّروا ذَلِكَ وَعَتَّقُوهُ وَأَظْهَرُوهُ وَسَاعَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ طَمَعُ بَعْضِ الْخَائِنِينَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَمْ يَسْتَمِرَّ لَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى كَشَفَ اللَّهُ أَمْرَهُ وَبَيَّنَّ خُلَفَاءُ الرُّسُلِ بُطْلَانَهُ وَكَذِبَهُ . [ص ١٣٩]

فَصُلِّ [هَلْ يَجُوزُ أَخْذُ الْجَزِيَّةِ مِنْ غَيْرِ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ وَالتَّصَارِي]

فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْجَزِيَّةِ أَخَذَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثِ طَوَائِفَ مِنَ الْمَجُوسِ ، وَالْيَهُودِ ، وَالتَّصَارِي ، وَلَمْ يَأْخُذْهَا مِنْ عِبَادِ الْأَصْنَامِ . فَقِيلَ لَا يَجُوزُ أَخْذُهَا مِنْ كَافِرٍ غَيْرِ هَؤُلَاءِ وَمَنْ دَانَ بِدِينِهِمْ أَقْبَدَ أَخْذَهُ وَتَرْكِهِ . وَقِيلَ بَلْ تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ كَعَبْدَةِ الْأَصْنَامِ مِنَ الْعَجَمِ دُونَ الْعَرَبِ ، وَاللَّوْلُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَحْمَدُ ، فِي إِحْدَى رَوَايَتَيْهِ . وَالثَّانِي : قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى . وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي : يَقُولُونَ إِنَّمَا لَمْ يَأْخُذْهَا مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا نَزَلَتْ فَرَضُهَا بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَتْ دَارَةُ الْعَرَبِ ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهَا مُشْرِكٌ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَدُخُولِ الْعَرَبِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْرَاجًا ، فَلَمْ يَبْقَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ مُشْرِكٌ وَلِهَذَا غَزَا بَعْدَ الْفَتْحِ تَبُوكَ ، وَكَانُوا نَصَارَى ، وَلَوْ كَانَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ مُشْرِكُونَ لَكَانُوا يَلُونَهُ وَكَانُوا أَوْلَى بِالْغَزْوِ مِنَ الْأَعْدِينَ . وَمَنْ تَأَمَّلَ السِّيَرِ وَأَيَّامَ الْإِسْلَامِ عَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ لِعَدَمِ مَنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ لَا لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهَا ، قَالُوا : وَقَدْ أَخَذَهَا مِنَ الْمَجُوسِ ، وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ وَلَا يَصِحُّ أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ وَرُفِعَ وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَبُتُّ مِثْلُهُ وَلَا يَصِحُّ سَنَدُهُ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ عِبَادِ التَّارِ وَعِبَادِ الْأَصْنَامِ بَلْ أَهْلُ الْوُثَانِ أَقْرَبُ حَالًا مِنْ عِبَادِ التَّارِ وَكَانَ فِيهِمْ مِنَ التَّمَسُّكِ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي عِبَادِ التَّارِ بَلْ عِبَادُ التَّارِ أَعْدَاءُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ، فَإِذَا أُحِذَتْ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ فَأَخَذَهَا مِنْ عِبَادِ الْأَصْنَامِ أَوْلَى ، وَعَلَى ذَلِكَ تَدُلُّ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَقِيتَ عُلُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثٍ فَاتَّبِعْهُمْ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ " . ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ الْجَزِيَّةِ أَوْ يُقَاتِلَهُمْ [ص ١٤٠] وَقَالَ الْمُغِيرَةُ لِعَامِلٍ كَسَرَى : أَمَرْنَا نَبِيَّنَا أَنْ نَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ ، أَوْ تَوَدَّوْا الْجَزِيَّةَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقُرَيْشٍ : هَلْ لَكُمْ فِي كَلِمَةٍ تَدِينُ لَكُمْ بِهَا الْعَرَبُ ، وَتُوَدِّي الْعَجَمُ إِلَيْكُمْ بِهَا الْجَزِيَّةَ . قَالُوا : مَا هِيَ ؟ قَالَ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "

فَصُلِّ

وَلَمَّا كَانَ فِي مَرْجِعِهِ مِنْ تَبُوكَ ، أَخَذَتْ خَيْلُهُ أُكَيْدَرُ دَوْمَةً ، فَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزِيَّةِ وَحَقَّنَ لَهُ دَمَهُ " . [ص ١٤١]

[صُلِّحَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِ نَجْرَانَ]

وَصَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ مِنَ التَّصَارِي عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ . التَّصَنَّفُ فِي صَفَرٍ وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَارِيَّةً ثَلَاثِينَ دِرْعًا ، وَثَلَاثِينَ فَرَسًا ، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا ، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا ، وَالْمُسْلِمُونَ صَامِتُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدَّوَهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ عَلَى أَلَّا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى انْقِضَاءِ عَهْدِ الذِّمَّةِ بِأَحْدَاثِ الْحَدَثِ وَآكُلِ الرِّبَا إِذَا كَانَ مَشْرُوطًا عَلَيْهِمْ . وَلَمَّا وَجَّهَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ مُحْتَلَمٍ دِينَارًا أَوْ قِيَمَتَهُ مِنَ الْمَعَافِرِيِّ وَهِيَ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ

[الْجَزِيَّةُ تُقَدَّرُ بِحَسَبِ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ]

وفي هذا دليل على أن الجزية غير مقدرة الجنس ولا القدر بل يجوز أن تكون ثياباً وذهباً وحللاً ، وتريد وتقتص
بحسب حاجة المسلمين واحتمال من تؤخذ منه وحاله في الميسرة وما عنده من المال . [ص ١٤٢]

[تُؤْخَذُ الْجَزِيَّةُ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ بِغَيْرِ اعْتِبَارٍ لِأَبَائِهِمْ]

ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه في الجزية بين العرب والعجم ، بل أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من نصارى العرب ، وأخذها من مجوس هجر ، وكأثوا عرباً ، فإن العرب أمة لي لها في الأصل كتاب وكانت كل طائفة منهم تدين بدين من جاورها من الأمم فكانت عرب البحرين مجوساً لمجاورتها فارس ، وتوخ ، وبهرة ، وبنو تغلب نصارى لمجاورتهم للروم وكانت قبائل من اليمن يهود لمجاورتهم لليهود اليمن ، فأجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحكام الجزية ولم يعتبر آبائهم ولا متى دخلوا في دين أهل الكتاب هل كان دخولهم قبل التسخ والتبديل أو بعده ومن أين يعرفون ذلك وكيف ينضبط وما الذي دل عليه ؟ وقد ثبت في السير والمغازي ، أن من الأنصار من تهود أبناءهم بعد التسخ بشريعة عيسى ، وأراد آبائهم إكراههم على الإسلام فأنزل الله تعالى : { لا إكراه في الدين } [البقرة ٢٥٦] وفي قوله لمعاد : أخذ من كل حالم ديناراً دليل على أنها لا تؤخذ من صبي ولا امرأة . فإن قيل فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه عبد الرزاق في " مصنفه " وأبو عبيد في " الأموال " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذ بن جبل أن يأخذ من اليمن الجزية من كل حالم أو حائمة زاد أبو عبيد : عبداً أو أمة ديناراً أو قيمته من المعافري " فهذا فيه أخذها من الرجل والمرأة والحر والرقيق ؟ قيل [ص ١٤٣] الزيادة مختلف فيها ، لم يذكرها سائر الرواة ولعلها من تفسير بعض الرواة . وقد روى الإمام أحمد ، وأبو داود والترمذي ، والتسائي ، وابن ماجه ، وغيرهم هذا الحديث فاقصروا على قوله أمره " أن يأخذ من حالم ديناراً " ولم يذكروا هذه الزيادة وأكثر من أخذ منهم النبي صلى الله عليه وسلم الجزية العرب من النصارى واليهود ، والمجوس ، ولم يكشف عن أحد منهم متى دخل في دينه وكان يعتبرهم بأديانهم لا بأبائهم .

فصل في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين

من حين بعث إلى حين لقي الله عز وجل

أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى : أن يقرأ باسم ربه الذي خلق وذلك أول نبوته فأمره أن يقرأ في نفسه ولم يأمره إذ ذاك بتبليغ ثم أنزل عليه { يا أيها المدثر قم فأنذر } [المدثر ١ ، ٢] فتبأه بقوله { اقرأ } وأرسله ب { يا أيها المدثر } ثم أمره أن يندب عشيرته الأقربين ثم أنذر قومه ثم أنذر من حولهم من العرب ، ثم أنذر العرب قاطبة ثم أنذر العالمين فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته يندب بالدعوة بغير قتال ولا جزية ويؤمر بالكف والصبر والصفح . ثم أذن له في الهجرة وأذن له في القتال ثم أمره أن يقاتل من قاتله ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام أهل صلح وهذه وأهل حرب وأهل ذمة فأمر بأن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم وأن يوفي لهم به ما استقاموا على العهد فإن خاف منهم خيانة بذر إليهم عهدهم ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بتقص العهد وأمر أن يقاتل من قص عهده . ولما نزلت (سورة براءة) نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها ، فأمره فيها أن " يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يدخلوا في الإسلام وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلبة عليهم فجاهد الكفار بالسيف والسنان والمنافقين بالحجة واللسان . [ص ١٤٤]

[الْفَرْقُ بَيْنَ أَشْهُرِ التَّسْيِيرِ الْحُرْمِ وَبَيْنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ]

وَأَمْرُهُ فِيهَا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ عُهْدِ الْكُفَّارِ وَتَبَذَ عُهْدَهُمْ إِلَيْهِمْ وَجَعَلَ أَهْلَ الْعَهْدِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ قِسْمًا أَمَرَهُ بِقِتَالِهِمْ وَهُمْ الَّذِينَ تَقَضَّوْا عَهْدَهُ وَلَمْ يَسْتَقِيمُوا لَهُ فَحَارَبَهُمْ وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ . وَقِسْمًا لَهُمْ عَهْدٌ مُؤَقَّتٌ لَمْ يَنْقُضُوهُ وَلَمْ يَظَاهِرُوا عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُتِمَّ لَهُمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ . وَقِسْمًا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَهْدٌ وَلَمْ يُحَارِبُوهُ أَوْ كَانَ لَهُمْ عَهْدٌ مُطْلَقٌ فَأَمَرَ أَنْ يُؤَجِّلَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا انْسَلَخَتْ قَاتَلَهُمْ وَهِيَ الْأَشْهُرُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ { فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ } [التَّوْبَةُ ٢] وَهِيَ الْحُرْمُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ { [التَّوْبَةُ ٥] فَالْحُرْمُ هَا هُنَا : هِيَ أَشْهُرُ التَّسْيِيرِ أَوَّلُهَا يَوْمُ الْأَذَانِ وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّأْذِينُ بِذَلِكَ وَآخِرُهَا الْعَاشِرُ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ وَلَيْسَتْ هِيَ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ { إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ } [التَّوْبَةُ ٣٦] فَإِنَّ تِلْكَ وَاحِدَةً فَرَّدَ وَثَلَاثَةً سَرَّدَ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحَرَّمُ . وَلَمْ يُسَيِّرِ الْمُشْرِكِينَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ فَإِنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ لَأَنْهَا غَيْرُ مُتَوَالِيَةٍ وَهُوَ إِنَّمَا أَجَّلَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ أَمَرَهُ بَعْدَ انْسِلَاحِهَا أَنْ يَقَاتِلَهُمْ فَفَقَالَ النَّاقِضُ لِعَهْدِهِ وَأَجَلَ مَنْ لَا عَهْدَ لَهُ أَوْ لَهُ عَهْدٌ مُطْلَقٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُتِمَّ لِلْمُؤَفِّي بِعَهْدِهِ عَهْدَهُ إِلَى مُدَّتِهِ فَأَسْلَمَ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ وَلَمْ يَقِيمُوا عَلَى كُفْرِهِمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ وَضَرَبَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ الْحَرْبَ . [ص ١٤٥] فَاسْتَقَرَّ أَمْرُ الْكُفَّارِ مَعَهُ بَعْدَ نَزُولِ بَرَاءَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ مُحَارِبِينَ لَهُ وَأَهْلَ عَهْدٍ وَأَهْلَ ذِمَّةٍ ثُمَّ آتَى حَالُ أَهْلِ الْعَهْدِ وَالصَّلَاحِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَصَارُوا مَعَهُ قِسْمَيْنِ مُحَارِبِينَ وَأَهْلَ ذِمَّةٍ وَالْمُحَارِبُونَ لَهُ خَائِفُونَ مِنْهُ فَصَارَ أَهْلُ الْأَرْضِ مَعَهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ بِهِ وَمُسَالِمٌ لَهُ أَمِينٌ وَخَائِفٌ مُحَارِبٌ . وَأَمَّا سِيرَتُهُ فِي الْمُتَنَافِقِينَ فَإِنَّهُ أَمَرَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ عِلَانِيَتَهُمْ وَيَكِلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ وَأَنْ يُجَاهِدَهُمْ بِالْعِلْمِ وَالْحِجَّةِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْرِضَ عَنْهُمْ وَيُغْلِظَ عَلَيْهِمْ وَأَنْ يُبَلِّغَ بِالْقَوْلِ الْبَلِيغِ إِلَى نُفُوسِهِمْ وَنَهَاهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ وَأَنْ يَقُومَ عَلَى قُبُورِهِمْ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِنْ اسْتَغْفَرَ لَهُمْ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ فَهَذِهِ سِيرَتُهُ فِي أَعْدَائِهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُتَنَافِقِينَ .

فَصَلِّ سِيرَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوْلِيَائِهِ وَحِزْبِهِ]

وَأَمَّا سِيرَتُهُ فِي أَوْلِيَائِهِ وَحِزْبِهِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصْبِرَ نَفْسَهُ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعُدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَالَّا تَعُدُّوْا عِيَانَهُ عَنْهُمْ وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْفُو عَنْهُمْ وَيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ وَيُشَاوِرَهُمْ فِي الْأَمْرِ وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ . وَأَمَرَهُ بِهَجْرٍ مِنْ عَصَاهُ وَتَخَلُّفٍ عَنْهُ حَتَّى يَتُوبَ وَيُرَاجِعَ طَاعَتَهُ كَمَا هَجَرَ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خَلَفُوا . وَأَمَرَهُ أَنْ يَقِيمَ الْحُدُودَ عَلَى مَنْ آتَى مُوجِبَاتِهَا مِنْهُمْ وَأَنْ يَكُونُوا عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً شَرِيفُهُمْ وَدَنِيئُهُمْ .

[مَعْنَى خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ]

وَأَمْرُهُ فِي دَفْعِ عَدُوِّهِ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ بَأَنْ يَدْفَعَ بِالنَّبِيِّ هِيَ أَحْسَنُ فَيَقَابِلَ إِسَاءَةً مِنْ أَسَاءَةِ إِلَيْهِ بِالْإِحْسَانِ وَجَهْلُهُ بِالْحِلْمِ وَظُلْمُهُ بِالْعَفْوِ وَقَطِيعَتُهُ بِالصَّلَاةِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَادَ عَدُوُّهُ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ . وَأَمْرُهُ فِي دَفْعِهِ عَدُوِّهِ مِنْ شَيَاطِينِ الْحِنِّ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ مِنْهُمْ وَجَمَعَ لَهُ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي (سُورَةِ الْأَعْرَافِ) وَ (الْمُؤْمِنُونَ) [ص ١٤٦] فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ وَإِنَّمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ تَرْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [الْأَعْرَافِ ١٩٩ - ٢٠٠] فَأَمَرَهُ بِاتَّقَاءِ شَرِّ الْجَاهِلِينَ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ وَبِاتَّقَاءِ شَرِّ الشَّيْطَانِ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ وَجَمَعَ لَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَالشِّيمَ كُلَّهَا ، فَإِنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ لَهُ مَعَ الرَّعِيَّةِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ حَقِّ عَلَيْهِمْ يُلْزِمُهُمُ الْقِيَامَ بِهِ وَأَمْرٌ يَأْمُرُهُمْ بِهِ وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْرِيطِ وَعُدْوَانٍ يَقَعُ مِنْهُمْ فِي حَقِّهِ فَأَمَرَ بَأَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِمْ مَا طَوَّعَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ وَسَمَحَتْ بِهِ وَسَهَّلَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَشَقِّ وَهُوَ الْعَفْوُ الَّذِي لَا يُلْحَقُهُمْ بِبَدْلِهِ ضَرَرٌ وَلَا مَشَقَّةٌ وَأَمَرَ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِالْعُرْفِ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي تَعْرِفُهُ

الْعُتُولُ السَّالِمَةُ وَالْفَطْرُ الْمُسْتَقِيمَةُ وَتَقَرَّ بِحُسْنِهِ وَنَفَعِهِ وَإِذَا أَمَرَ بِهِ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَيْضًا لَا بِالْعُتْفِ وَالْعِلْظَةِ . وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَابِلَ جَهْلَ الْجَاهِلِينَ مِنْهُمْ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ ذُونَ أَنْ يُقَابِلَهُ بِمِثْلِهِ فَبِذَلِكَ يَكْتَفِي شَرَّهُمْ . وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ { قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيدُنِي مَا يُوعَدُونَ رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَإِنَّا عَلَى أَنْ تُرِيدَ مَا نَعِدُهُمْ لَقَادِرُونَ اذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ } [الْمُؤْمِنُونَ ٩٣ - ٩٧] وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ حَم فَصَّلَتْ { وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ اذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } [فَصَّلَتْ ١٣٤] فَهَذِهِ سِيرَتُهُ مَعَ أَهْلِ الْأَرْضِ إِنْسَهُمْ وَجَنَّتِهِمْ مُؤْمِنِهِمْ وَكَافِرِهِمْ .

فَصَلُّ فِي سِيَاقِ مَغَازِيهِ وَبُعْرَتِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِخْصَارِ
[سَرِيَّةُ حَمْزَةَ إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ]

وَكَانَ أَوَّلُ لُؤَاءِ عَقْدَتِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ مُهَاجِرِهِ وَكَانَ لُؤَاءٌ أَيْبُضَ وَكَانَ حَامِلُهُ أَبُو مَرْثَدٍ كَنَازُ بْنُ الْحُصَيْنِ الْغَوِيَّ حَلِيفَ حَمْزَةَ وَبَعَثَهُ فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ خَاصَّةً يَعْتَرِضُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ جَاءَتْ مِنَ الشَّامِ ، وَفِيهَا أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا . فَبَلَّغُوا سَيْفَ الْبَحْرِ مِنْ نَاحِيَةِ الْعِصِ ، فَالْتَقَوْا وَاصْطَفَوْا لِلْقِتَالِ فَمَشَى مَجْدِي بْنُ عَمْرٍو الْجُهَنِي ، وَكَانَ حَلِيفًا لِلْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا ، بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ حَتَّى حَجَرَ بَيْنَهُمْ وَلَمْ يَهْتَبِلُوا . [ص ١٤٧]

فَصَلُّ [سَرِيَّةُ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ]

[سَعْدٌ هُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ]

ثُمَّ بَعَثَ عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ فِي سَرِيَّةٍ إِلَى بَطْنِ رَابِعٍ فِي شَوَّالٍ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَعَقَدَ لَهُ لُؤَاءٌ أَيْبُضَ وَحَمَلَهُ مُسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَكَانُوا فِي سِتِّينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَيْسَ فِيهِمْ أَنْصَارِيٌّ فَلَقِيَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ ، وَهُوَ فِي مَائَتَيْنِ عَلَى بَطْنِ رَابِعٍ ، عَلَى عَشْرَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَكَانَ بَيْنَهُمُ الرَّمْيُ وَلَمْ يَسْلُوا السِّبُوفَ وَلَمْ يَصْطَفُوا لِلْقِتَالِ وَإِنَّمَا كَانَتْ مُنَازَعَةً وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِيهِمْ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ انْصَرَفَ الْقُرَيْشِيُّ عَلَى حَامِيَتِهِمْ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَكَانَ عَلَى الْقَوْمِ عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ ، وَقَدَّمَ سَرِيَّةَ عُبَيْدَةَ عَلَى سَرِيَّةِ حَمْزَةَ .

فَصَلُّ [سَرِيَّةُ سَعْدٍ إِلَى بَطْنِ رَابِعٍ]

ثُمَّ بَعَثَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ إِلَى الْخَرَّارِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ عَلَى رَأْسِ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَعَقَدَ لَهُ لُؤَاءٌ أَيْبُضَ وَحَمَلَهُ الْمُقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو ، وَكَانُوا عِشْرِينَ رَاكِبًا يَعْتَرِضُونَ عِيرًا لِقُرَيْشٍ ، وَعَهْدُ أَنْ لَا يُجَاوِزَ الْخَرَّارَ ، فَخَرَجُوا عَلَى أَقْدَامِهِمْ فَكَانُوا يَكْمُنُونَ بِالنَّهَارِ وَيَسِيرُونَ بِاللَّيْلِ حَتَّى صَبَحُوا الْمَكَانَ صَبِيحَةَ خَمْسٍ فَوَجَدُوا الْعِيرَ قَدْ مَرَّتْ بِالْأَمْسِ [ص ١٤٨]

فَصَلُّ [غَزْوَةُ الْأَبْوَاءِ وَهِيَ أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا بِنَفْسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

ثُمَّ غَزَا بِنَفْسِهِ غَزْوَةَ الْأَبْوَاءِ ، وَيُقَالُ لَهَا : وَدَانٌ ، وَهِيَ أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا بِنَفْسِهِ وَكَانَتْ فِي صَفَرٍ عَلَى رَأْسِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مُهَاجِرِهِ وَحَمَلَ لُؤَاءُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَكَانَ أَيْبُضَ وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَخَرَجَ فِي الْمُهَاجِرِينَ خَاصَّةً يَعْتَرِضُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ ، فَلَمْ يَلَقَ كَيْدًا ، وَفِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ وَادَّعَى مَخْشِي بْنُ عَمْرٍو الصَّمْرِيَّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي صَمْرَةَ فِي زَمَانِهِ عَلَى أَلَّا يَغْزُوهُ بَنِي صَمْرَةَ ، وَلَا يَغْزُوهُ وَلَا أَنْ يُكْثَرُوا عَلَيْهِ جَمْعًا ، وَلَا

يُعِينُوا عَلَيْهِ عَدُوًّا ، وَكَتَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا ، وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً .

فصل [غزوة بواط]

ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوَاطَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثَةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مُهَاجَرِهِ وَحَمَلَ لَوَاءَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَكَانَ أَبِيضَ وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، وَخَرَجَ فِي مَائَتَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعْتَرِضُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ ، فِيهَا أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفِ الْجُمَحِيِّ ، وَمِائَةُ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَالْفَنَانِ وَخَمْسِمِائَةٍ بَعِيرٍ فَلَبِغَ بَوَاطُ ، وَهُمَا جَبَلَانِ فَرَعَانِ أَصْلُهُمَا وَاحِدٌ مِنْ جِبَالِ جُهَيْنَةَ ، مِمَّا يَلِي طَرِيقَ [ص ١٤٩] الشَّامِ ، وَبَيْنَ بَوَاطَ وَالْمَدِينَةِ نَحْوُ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ فَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا فَرَجَعَ .

فصل [خروجه في طلب كُرْزِ الْفَهْرِيِّ]

ثُمَّ خَرَجَ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثَةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مُهَاجَرِهِ يَطْلُبُ كُرْزَ بْنَ جَابِرِ الْفَهْرِيِّ ، وَحَمَلَ لَوَاءَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ أَبِيضَ وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، وَكَانَ كُرْزٌ قَدْ أَغَارَ عَلَى سَرَحِ الْمَدِينَةِ ، فَاسْتَأْفَقَهُ وَكَانَ يَرْغَى بِالْحِمَى ، فَطَلَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَلَغَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَفْوَانٌ مِنْ نَاحِيَةِ بَدْرٍ ، وَفَاتَهُ كُرْزٌ وَلَمْ يَلْحَقْهُ فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

فصل [غزوة العُشَيْرَةِ]

ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ عَلَى رَأْسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَحَمَلَ لَوَاءَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَكَانَ أَبِيضَ وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ - عَبْدِ الْأَسَدِ الْمُخْزُومِيِّ ، وَخَرَجَ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةً وَيُقَالُ فِي مَائَتَيْنِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يُكْرَهْ أَحَدًا عَلَى الْخُرُوجِ وَخَرَجُوا عَلَى ثَلَاثِينَ بَعِيرًا يَعْتَقِبُونَهَا يَعْتَرِضُونَ عِيرًا لِقُرَيْشٍ ذَاهِبَةً إِلَى الشَّامِ ، وَقَدْ كَانَ جَاءَهُ الْخَبَرُ بِفُصُولِهَا مِنْ مَكَّةَ فِيهَا أَمْوَالٌ لِقُرَيْشٍ ، فَلَبِغَ ذَا الْعُشَيْرَةِ ، وَقِيلَ الْعُشَيْرَاءُ بِالْمَدَنَةِ . وَقِيلَ الْعُسَيْرَةُ بِالْمُهْمَلَةِ وَهِيَ بِنَاحِيَةِ يَنْبَعٍ ، وَبَيْنَ يَنْبَعٍ وَالْمَدِينَةِ تِسْعَةُ بُرْدٍ فَوَجَدَ الْعِيرَ قَدْ فَاتَتْهُ بِأَيَّامٍ وَهَذِهِ هِيَ الْعِيرُ الَّتِي خَرَجَ فِي طَلَبِهَا حِينَ رَجَعَتْ مِنَ الشَّامِ ، وَهِيَ الَّتِي وَعَدَهُ اللَّهُ إِيَّاهَا ، أَوْ الْمُقَاتِلَةَ وَذَاتُ الشُّوَكَةِ وَوَفَّى لَهُ بِوَعْدِهِ . وَفِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ وَادَّعَى بَنِي مُذَلِّجٍ وَخُلَفَاءَهُمْ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ . قَالَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلْفِ الْحَافِظُ : وَفِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا أَبَا [ص ١٥٠] قَالَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ إِنَّمَا كَنَاهُ أَبَا ثُرَابٍ بَعْدَ نِكَاحِهِ فَاطِمَةَ ، وَكَانَ نِكَاحُهَا بَعْدَ بَدْرٍ ، فَإِنَّهُ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَقَالَ " أَتَيْنَ ابْنَ عَمِّكَ ؟ " قَالَتْ خَرَجَ مُغَاضِبًا ، فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَهُ مُضْطَجِعًا فِيهِ وَقَدْ لَصِقَ بِهِ التُّرَابُ فَجَعَلَ يَقْضِيهِ عَنْهُ وَيَقُولُ " اجْلِسْ أَبَا ثُرَابٍ اجْلِسْ أَبَا ثُرَابٍ وَهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ كُنِيَ فِيهِ أَبَا ثُرَابٍ .

فصل [سَرِيَّةُ نَخْلَةٍ]

[أَوَّلُ خُمْسٍ وَأَوَّلُ قَتِيلٍ وَأَوَّلُ أُسِيرِينَ فِي الْإِسْلَامِ]

[الْقِتَالُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ]

[مَعْنَى الْفِتْنَةِ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ]

ثُمَّ بَعَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ الْأَسَدِيُّ إِلَى نَخْلَةٍ فِي رَجَبٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنَ الْهِجْرَةِ فِي أَشْيِ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كُلِّ اثْنَيْنِ يَعْتَقِبَانِ عَلَى بَعِيرٍ فَوَصَلُوا إِلَى بَطْنِ نَخْلَةٍ يَرْصُدُونَ عِيرًا لِقُرَيْشٍ ، وَفِي هَذِهِ السَّرِيَّةِ سَمَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ لَهُ كِتَابًا ، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَنْظُرَ فِيهِ حَتَّى يَسِيرَ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يَنْظُرَ فِيهِ وَلَمَّا فَتَحَ الْكِتَابَ وَجَدَ فِيهِ " إِذَا نَظَرْتَ فِي كِتَابِي هَذَا ، فَامْضِ حَتَّى تَنْزِلَ نَخْلَةَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ ، فَتَرْصُدْ بِهَا قُرَيْشًا ، وَتَعْلَمَ لَنَا مِنْ أَخْبَارِهِمْ فَقَالَ سَمِعًا وَطَاعَةً وَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ وَبِأَنَّهُ لَا

يَسْتَكْرِهُهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ الشَّهَادَةَ فَلْيَنْهَضْ وَمَنْ كَرِهَ الْمَوْتَ فَلْيَرْجَعْ وَأَمَّا أَنَا فَتَاهِضْ فَمَضُوا كُلُّهُمْ فَلَمَّا كَانَ فِي أَثْنَاءِ
الطَّرِيقِ أَضَلَّ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ بَعِيرًا لَهُمَا كَانَا يَتَقَيَّانِهِ فَخَلَفَا فِي طَلْبِهِ وَبَعْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
جَحْشٍ حَتَّى نَزَلَ بِنَخْلَةٍ فَمَرَّتْ بِهِ عِيرٌ لِقُرَيْشٍ تَحْمِلُ زَبِيحًا وَأَدَمًا وَتِجَارَةً فِيهَا عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ ، وَعُثْمَانُ وَنُفْلُ
ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، وَالْحَكَمُ بْنُ كَيْسَانَ مَوْلَى بَنِي الْمُغِيرَةِ فَتَشَاوَرَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا : نَحْنُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ
رَجَبِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَإِنْ قَاتَلْنَاهُمْ أَتَهَكَّنَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَإِنْ تَرَكْنَاهُمْ اللَّيْلَةَ دَخَلُوا الْحَرَمَ ، ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى
مُلَاقَاتِهِمْ فَرَمَى أَحَدُهُمْ عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ فَقَتَلَهُ [ص ١٥١] كَانَ فِي الْإِسْلَامِ وَأَوَّلُ قِتَالٍ فِي الْإِسْلَامِ وَأَوَّلُ
أَسِيرِينَ فِي الْإِسْلَامِ وَأَتَكَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ مَا فَعَلُوهُ وَاشْتَدَّ تَعَنَّتْ قُرَيْشٌ وَإِنْكَارُهُمْ ذَلِكَ
وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ وَجَدُوا مَقَالًا ، فَقَالُوا : قَدْ أَحَلَّ مُحَمَّدٌ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَاشْتَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ؟ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفِّرَ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ } [الْبَقَرَةُ ٢١٧] يَقُولُ سُبْحَانَهُ هَذَا الَّذِي أَنْكَرْتُمُوهُ
عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا ، فَمَا ارْتَكَبْتُمُوهُ أَنْتُمْ مِنَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ وَالصَّدِّ عَنْ سَبِيلِهِ وَعَنْ بَيْتِهِ وَإِخْرَاجِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ
هُمْ أَهْلُهُ مِنْهُ وَالشَّرْكَ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَالْفِتْنَةَ الَّتِي حَصَلَتْ مِنْكُمْ بِهِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قِتَالِهِمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ
وَأَكْثَرُ السَّلَفِ فَسَرُوا الْفِتْنَةَ هَاهُنَا بِالشَّرْكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً } [الْبَقَرَةُ ١٩٣] وَيَدُلُّ
عَلَيْهِ قَوْلُهُ { ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ } [الْأَنْعَامُ ٢٣] أَيُّ لَمْ يَكُنْ مَالٌ شَرِكُهُمْ
وَعَاقِبَتُهُ وَآخِرُ أَمْرِهِمْ إِلَّا أَنْ تَبَرَّعُوا مِنْهُ وَأَنْكَرُوهُ . وَحَقِيقَتُهَا : أَنَّهَا الشَّرْكَ الَّذِي يَدْعُو صَاحِبُهُ إِلَيْهِ وَيُقَاتِلُ عَلَيْهِ
وَيُعَاقِبُ مَنْ لَمْ يَفْتِنْ بِهِ وَلِهَذَا يُقَالُ لَهُمْ وَقَتَّ عَذَابُهُمُ بِالنَّارِ وَفِتْنَتُهُمْ بِهَا : دُوقُوا فَتَنَّتْكُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَكْذِيبُكُمْ
. وَحَقِيقَتُهُ دُوقُوا نِهَآيَةَ فِتْنَتِكُمْ وَعَاقِبَتُهَا ، وَمَصِيرَ أَمْرُهَا ، كَقَوْلِهِ { دُوقُوا مَا كُتِبَ تَكْسِبُونَ } [الزَّمَرُ ٢٤] وَكَمَا
فَتَنُوا عِبَادَهُ عَلَى الشَّرْكَ فُتِنُوا عَلَى النَّارِ وَقِيلَ لَهُمْ دُوقُوا فَتَنَّتْكُمْ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا } [الْبُرُوجُ ١٠] فَسَرَتْ الْفِتْنَةُ هَاهُنَا بِعَذَابِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ وَإِخْرَاقِهِمْ إِلَيْهِمُ بِالنَّارِ وَاللَّفْظُ
أَعَمٌّ مِنْ ذَلِكَ وَحَقِيقَتُهُ [ص ١٥٢] { وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ } وَقَوْلُ مُوسَى : { إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا
مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ } [الْأَعْرَافُ ١٥٥] فَتَنَّاكَ بِمَعْنَى آخَرَ وَهِيَ بِمَعْنَى الْإِمْتِحَانِ وَالِاخْتِبَارِ وَالِابْتِلَاءِ مِنَ اللَّهِ
لِعِبَادِهِ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ بِالتَّعَمُّقِ وَالْمَصَائِبِ فَهَذِهِ لَوْ أَنَّ وَفِتْنَةُ الْمُشْرِكِينَ لَوْ أَنَّ وَفِتْنَةُ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ لَوْ أَنَّ
آخَرَ وَالْفِتْنَةُ الَّتِي يُوقِعُهَا بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ كَالْفِتْنَةِ الَّتِي أَوْقَعَهَا بَيْنَ أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصَفِيٍّ
، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَقَاتِلُوا وَيَتَهَاجَرُوا لَوْ أَنَّ آخَرَ وَهِيَ الْفِتْنَةُ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَكُونُ
فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي وَأَحَادِيثُ الْفِتْنَةِ
الَّتِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِاعْتِزَالِ الطَّائِفَتَيْنِ هِيَ هَذِهِ الْفِتْنَةُ . وَقَدْ تَأْتِي الْفِتْنَةُ مُرَادًا بِهَا
الْمَعْصِيَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِي } [التَّوْبَةُ ٤٩] ، يَقُولُهُ الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ ، لَمَّا نَدَبَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى تَبُوكَ ، يَقُولُ ائْذَنْ لِي فِي الْقُعُودِ وَلَا تَفْتِنِي بِعَرَضِي لِبَنَاتِ بَنِي الْأَصْفَرِ فَإِنِّي لَا
أَصْبِرُ عَنْهُنَّ قَالَ تَعَالَى : { أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا } [التَّوْبَةُ ٤٩] أَيُّ وَقَعُوا فِي فِتْنَةِ التَّفَاقُقِ وَفَرَّوْا إِلَيْهَا مِنْ فِتْنَةِ
بَنَاتِ الْأَصْفَرِ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حَكَمَ بَيْنَ أَوْلِيَائِهِ وَأَعْدَائِهِ بِالْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ وَلَمْ يُرِئِ أَوْلِيَاءَهُ مِنْ
ارْتِكَابِ الْإِثْمِ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ بَلْ أَخْبَرَ أَنَّهُ كَبِيرٌ [ص ١٥٣] أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ
الْحَرَامِ فَهُمْ أَحَقُّ بِالذَّمِّ وَالْعَيْبِ وَالْعُقُوبَةِ لَا سِيَّمَا وَأَوْلِيَاءُهُ كَانُوا مُتَأَوِّلِينَ فِي قِتَالِهِمْ ذَلِكَ أَوْ مُقْصِرِينَ نَوْعَ تَقْصِيرٍ
يَغْفِرُهُ اللَّهُ لَهُمْ فِي جَنْبِ مَا فَعَلُوهُ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالطَّاعَاتِ وَالْهَجْرَةِ مَعَ رَسُولِهِ وَإِثَارِ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَهُمْ كَمَا قِيلَ

وَإِذَا الْحَبِيبُ أَتَى بِذَنْبٍ وَاحِدٍ
جَاءَتْ مَحَاسِنُهُ بِأَلْفِ شَفِيعٍ
فَكَيْفَ يُقَاسُ بَبِغْضِ عَدُوٍّ جَاءَ بِكُلِّ قَبِيحٍ وَلَمْ يَأْتِ بِشَفِيعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمَحَاسِنِ .
فَصُلِّ [تَحْوِيلُ الْقِبْلَةِ]

وَلَمَّا كَانَ فِي شَعْبَانَ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ حُوِّلَتْ الْقِبْلَةُ وَقَدْ تَهَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ .

فَصُلِّ فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى

فَلَمَّا كَانَ فِي رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ الْعِيرِ الْمُقْبِلَةِ مِنَ الشَّامِ لِقُرَيْشٍ
صُحْبَةَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَهِيَ الْعِيرُ الَّتِي خَرَجُوا فِي طَلَبِهَا لَمَّا خَرَجَتْ مِنْ مَكَّةَ ، وَكَانُوا ثَلَاثًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا ، وَفِيهَا
أَمْوَالٌ عَظِيمَةٌ لِقُرَيْشٍ ، فَتَدَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ لِلْخُرُوجِ إِلَيْهَا ، وَأَمَرَ مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا
بِالتَّهْوِضِ وَلَمْ يَحْتَفِلْ لَهَا احْتِفَالًا بَلِيغًا ، لِأَنَّهُ خَرَجَ مُسْرِعًا فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَبِضْعَةِ عَشَرَ رَجُلًا ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مِنَ
الْخَيْلِ إِلَّا فَرَسَانِ فَرَسٌ لِلزَّيَّيرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَفَرَسٌ لِلْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيِّ ، وَكَانَ مَعَهُمْ سَبْعُونَ بَعِيرًا يَعْتَقِبُ
الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ عَلَى الْبَعِيرِ الْوَاحِدِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيٌّ ، وَمَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ ،
يَعْتَقِبُونَ بَعِيرًا ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، وَابْنُهُ وَكَبْشَةُ مَوَالِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَقِبُونَ بَعِيرًا [ص ١٥٤]
وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، يَعْتَقِبُونَ بَعِيرًا ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَعَلَى الصَّلَاةِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ
، فَلَمَّا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ رَدَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ ، وَدَفَعَ اللِّوَاءَ إِلَى مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ ،
وَالرَّايَةَ الْوَاحِدَةَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَالْأُخْرَى الَّتِي لِلْأَنْصَارِ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، وَجَعَلَ عَلَى السَّاقَةِ قَيْسَ بْنَ
أَبِي صَعْصَعَةَ ، وَسَارَ فَلَمَّا قَرُبَ مِنَ الصَّفَرَاءِ ، بَعَثَ بِسَيْسَ بْنَ عَمْرِو الْجُهَنِيِّ ، وَعَدِيَّ بْنَ أَبِي الزَّغْبَاءِ إِلَى بَدْرِ
يَجَسَّسَانِ أَخْبَارَ الْعِيرِ . وَأَمَّا أَبُو سُفْيَانَ ، فَإِنَّهُ بَلَغَهُ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَصْدَهُ إِيَّاهُ فَاسْتَأْجَرَ
ضَمَضَمَ بْنَ عَمْرِو الْغِفَارِيَّ إِلَى مَكَّةَ ، مُسْتَصْرِخًا لِقُرَيْشٍ بِالتَّغْيِيرِ إِلَى عِيرِهِمْ لِيَمْنَعُوهُ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ وَبَلَغَ
الصَّرِيخُ أَهْلَ مَكَّةَ ، فَتَهَضُّوا مُسْرِعِينَ وَأَوْعَبُوا فِي الْخُرُوجِ فَلَمْ يَتَخَلَّفْ مِنْ أَشْرَافِهِمْ أَحَدٌ سِوَى أَبِي لَهَبٍ ، فَإِنَّهُ
عَوَّضَ عَنْهُ رَجُلًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَحَشَدُوا فِيمَنْ حَوْلَهُمْ مِنْ قِبَالِ الْعَرَبِ ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَطُونِ
قُرَيْشٍ إِلَّا بَنِي عَدِيٍّ ، فَلَمْ يَخْرُجْ مَعَهُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، وَخَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ
وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ } [الْأَنْفَالُ ٤٧] وَأَقْبَلُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِّهِمْ وَحَدِيدِهِمْ
تُحَادَّةً وَتُحَادَ رَسُولَهُ وَجَاءُوا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ وَعَلَى حِمِيَّةٍ وَغَضَبٍ وَحَقٍّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَصْحَابِهِ لِمَا يُرِيدُونَ مِنْ أَخَذِ عِيرِهِمْ وَقَتْلِ مَنْ فِيهَا ، وَقَدْ أَصَابُوا بِالْأَمْسِ عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ ، وَالْعِيرُ الَّتِي كَانَتْ
مَعَهُ فَجَمَعَهُمُ اللَّهُ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتِلَافِئُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا
كَانَ مَفْعُولًا } [الْأَنْفَالُ ٤٢] وَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُرُوجَ قُرَيْشٍ ، اسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ فَتَكَلَّمَ
الْمُهَاجِرُونَ فَأَحْسَنُوا ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ ثَانِيًا ، فَتَكَلَّمَ الْمُهَاجِرُونَ فَأَحْسَنُوا ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ ثَالِثًا ، [ص ١٥٥]
الْأَنْصَارُ أَنَّهُ يَعْنِيهِمْ فَبَادَرَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّكَ تُعَرِّضُ بَنِي ؟ وَكَانَ إِنَّمَا
يَعْنِيهِمْ لِأَنَّهُمْ بَايَعُوهُ عَلَى أَنْ يَمْنَعُوهُ مِنَ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ فِي دِيَارِهِمْ فَلَمَّا عَزَمَ عَلَى الْخُرُوجِ اسْتَشَارَهُمْ لِيَعْلَمَ مَا
عِنْدَهُمْ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ لَعَلَّكَ تَخْشَى أَنْ تَكُونَ الْأَنْصَارُ تَرَى حَقًّا عَلَيْهَا أَنْ لَا يَنْصُرُوكَ إِلَّا فِي دِيَارِهَا ، وَإِنِّي أَقُولُ عَنْ
الْأَنْصَارِ ، وَأُجِيبُ عَنْهُمْ فَاطْنَعَنْ حَيْثُ شِئْتَ ، وَصِلَ حَبْلٌ مِنْ شِئْتَ وَاقْطَعْ حَبْلٌ مِنْ شِئْتَ وَخُذْ مِنْ أَمْوَالِنَا مَا شِئْتَ
وَأَعْطِنَا مَا شِئْتَ وَمَا أَخَذْتَ مِنَّا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِمَّا تَرَكْتَ وَمَا أَمَرْتَ فِيهِ مِنْ أَمْرٍ فَأَمَرْنَا تَبِعْ لَأَمْرِكَ فَوَاللَّهِ لَئِنْ سِرْتُ

حَتَّى تَبْلُغَ الْبَرْكَ مِنْ غِمْدَانٍ ، تَسِيرَنَّ مَعَكَ وَوَاللَّهِ لَئِنْ اسْتَعْرَضْتَ بِنَا هَذَا الْبَحْرَ خُضْنَاهُ مَعَكَ . وَقَالَ لَهُ الْمِقْدَادُ :
لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى لِمُوسَى : اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبِّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ وَلَكِنَّا نَقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ
شِمَالِكَ وَمِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ وَمِنْ خَلْفِكَ . فَأَشْرَقَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُرَّ بِمَا سَمِعَ مِنْ أَصْحَابِهِ
وَقَالَ سِيرُوا وَأَنْبَشِرُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَعَدَنِي إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مَصَارِعَ الْقَوْمِ [ص ١٥٦]

[لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا زُهْرِي]

فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَدْرٍ ، وَخَفَضَ أَبُو سُفْيَانَ فَلَحِقَ بِسَاحِلِ الْبَحْرِ وَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ قَدْ نَجَا ،
وَأَحْرَزَ الْعِيرَ كَتَبَ إِلَى قُرَيْشٍ : أَنْ ارْجِعُوا ، فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا خَرَجْتُمْ لِتُحْرِزُوا عِيرَكُمْ فَأَتَاهُمُ الْخَبَرُ وَهُمْ بِالْجُحْفَةِ فَهَمُّوا
بِالرَّجُوعِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : وَاللَّهِ لَا نَرْجِعُ حَتَّى نَقْدِمَ بَدْرًا ، فَتَقِيمَ بَهَا ، وَنُطْعِمَ مَنْ حَضَرَنَا مِنَ الْعَرَبِ ، وَنَخَافُنَا
الْعَرَبُ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَشَارَ الْأَخْسَسُ بْنُ شَرِيقٍ عَلَيْهِمُ بِالرَّجُوعِ فَعَصَوْهُ فَرَجَعَ هُوَ وَبَنُو زُهْرَةَ ، فَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا زُهْرِي
فَاغْتَبَطَ بَنُو زُهْرَةَ بَعْدَ بَرَاءِ الْأَخْسَسِ فَلَمْ يَزَلْ فِيهِمْ مَطَاعًا مُعْظَمًا ، وَأَرَادَتِ بَنُو هَاشِمٍ الرَّجُوعَ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمُ أَبُو
جَهْلٍ وَقَالَ لَا تُفَارِقُنَا هَذِهِ الْعَصَابَةَ حَتَّى نَرْجِعَ فَسَارُوا ، وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ عَشِيًّا
أَدْنَى مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ بَدْرٍ ، فَقَالَ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْمَنْزِلِ فَقَالَ الْعُجَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا عَالِمٌ بِهَا وَبِقُلُوبِهَا ،
إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَسِيرَ إِلَى قَلْبٍ قَدْ عَرَفْنَاهَا ، فَهِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ عَذْبَةٌ فَتَنْزِلَ عَلَيْهَا وَنَسْبِقَ الْقَوْمَ إِلَيْهَا وَنُغَوِّرَ مَا سِوَاهَا مِنْ
الْمِيَاهِ . وَسَارَ الْمُشْرِكُونَ سِرَاعًا يُرِيدُونَ الْمَاءَ وَبَعَثَ عَلِيًّا وَسَعْدًا وَالزُّبَيْرَ إِلَى بَدْرٍ يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ فَقَدِمُوا بَعْدَئِذٍ
لِقُرَيْشٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، فَسَأَلَهُمَا أَصْحَابُهُ مِنْ أُنْتَمَا ؟ قَالَا : نَحْنُ سَقَاةُ لِقُرَيْشٍ ،
فَكُفِّرْ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ وَوَقُوا لَوْ كَانَا لِعِيرٍ أَبِي سُفْيَانَ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمَا : أَخْبِرَانِي
أَيْنَ قُرَيْشٌ ؟ قَالَا : [ص ١٥٧] وَرَاءَ هَذَا الْكُثَيْبِ . فَقَالَ كَمْ الْقَوْمُ ؟ فَقَالَا : لَا عِلْمَ لَنَا ، فَقَالَ كَمْ يَنْحَرُونَ كُلَّ
يَوْمٍ ؟ فَقَالَا : يَوْمًا عَشْرًا ، وَيَوْمًا تِسْعًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَوْمُ مَا بَيْنَ تِسْعِمَائَةٍ إِلَى الْأَلْفِ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَطَرًا وَاحِدًا ، فَكَانَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَابِلًا شَدِيدًا مَنَعَهُمْ مِنَ التَّقَدُّمِ وَكَانَ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ طَلًّا طَهَّرَهُمْ بِهِ وَأَذْهَبَ عَنْهُمْ رَجَسَ الشَّيْطَانِ وَوَطَأَ بِهِ الْأَرْضَ وَصَلَبَ بِهِ الرَّمْلَ وَثَبَتَ الْقَدَامَ وَمَهَّدَ بِهِ
الْمَنْزِلَ وَرَبَطَ بِهِ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَسَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْمَاءِ فَتَنَزَّلُوا عَلَيْهِ شَطْرَ اللَّيْلِ
وَصَنَعُوا الْحِيَاضَ ثُمَّ غَوَّروا مَا عَدَاهَا مِنَ الْمِيَاهِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى الْحِيَاضِ .
وَبَنِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرِيشٌ يَكُونُ فِيهَا عَلَى تَلٍّ يُشْرِفُ عَلَى الْمَعْرَكَةِ وَمَشَى فِي مَوْضِعِ الْمَعْرَكَةِ
وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ ، وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ ، وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَمَا تَعَدَّى أَحَدٌ مِنْهُمْ
مَوْضِعَ إِشَارَتِهِ فَلَمَّا طَلَعَ الْمُشْرِكُونَ وَتَرَاءَى الْجَمْعَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ هَذِهِ قُرَيْشٌ
جَاءَتْ بِخِيَلَانِهَا وَفَخَّرَهَا ، جَاءَتْ تُحَادِّثُكَ ، وَتُكَذِّبُ رَسُولَكَ ، وَقَامَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَنْصَرَ رَبَّهُ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْجِرْ لِي
مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَشُدُّكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ، فَالْتَزِمَهُ الصَّدِيقُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَشِّرْ فَوَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَنْجِزَنَّ اللَّهُ لَكَ مَا وَعَدَكَ [ص ١٥٨]

[مَعْنَى مُرْدِفِينَ]

وَاسْتَنْصَرَ الْمُسْلِمُونَ اللَّهَ وَاسْتَغَاثُوهُ وَأَخْلَصُوا لَهُ وَتَضَرَّعُوا إِلَيْهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مَلَائِكَتِهِ { آتِي مَعَكُمْ فَتَبَيَّنُوا الَّذِينَ
آمَنُوا سَالِقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرِّعْبَ } [الْأَنْفَالِ ١٢] ، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ { آتِي مِمْدَكُم بِالْفَلِ مِنْ
الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ } [الْأَنْفَالِ ٩] قُرِئَ بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا ، فَقِيلَ الْمَعْنَى إِنَّهُمْ رَدَفَ لَكُمْ . وَقِيلَ يُرَدِّفُ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا أَرْسَالًا لَمْ يَأْتُوا دَفْعَةً وَاحِدَةً . فَإِنْ قِيلَ هَا هُنَا ذَكَرَ أَنَّهُ أَمَلَهُمْ بِالْفَلِ وَفِي (سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ) قَالَ { إِذْ تَقُولُ

لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَّنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ } [آلِ عِمْرَانَ ١٢٤] فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ؟
[الْاِخْتِلَافُ فِي اِمْدَادِ اللَّهِ لَهُمْ]

قِيلَ قَدْ اُخْتَلِفَ فِي هَذَا اِلِمْدَادِ الَّذِي بِثَلَاثَةِ آلَافٍ وَالَّذِي بِالْخَمْسَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَكَانَ اِمْدَادًا مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ فَلَمَّا فَاتَ شَرْطُهُ فَاتَ اِلِمْدَادُ وَهَذَا قَوْلُ الصَّحَّاحِ وَمُقَاتِلٍ وَاحِدَى الرَّوَّائِثِينَ عَنْ عِكْرِمَةَ .
وَالثَّانِي : أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَقَتَادَةَ . [ص ١٥٩] عِكْرِمَةَ ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ . وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ أَنَّ السِّيَاقَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ { وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِدَرٍّ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَّنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا } [آلِ عِمْرَانَ ١٢٣ - ١٢٥] إِلَى أَنْ قَالَ { وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ { أَيَّ هَذَا اِلِمْدَادِ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ قَالَ هَؤُلَاءِ فَلَمَّا اسْتَمَعْتُمْ أَنَّهُمْ بِثَمَامٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ثُمَّ أَمَلَهُمْ بِثَمَامٍ خَمْسَةَ آلَافٍ لَمَّا صَبَرُوا وَاتَّقُوا ، فَكَانَ هَذَا التَّنْذِيرُ وَمُتَابَعَةُ اِلِمْدَادِ أَحْسَنَ مَوْقِعًا ، وَأَقْوَى لِنَفْسِهِمْ وَأَسْرَ لَهَا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مُتَابَعَةِ الْوَحْيِ وَنُزُولِهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ . وَقَالَتِ الْفِرْقَةُ الْأُولَى : الْقِصَّةُ فِي سِيَاقِ أُحُدٍ ، وَإِنَّمَا أُدْخِلَ ذِكْرُ بَدْرٍ اغْتِرَاضًا فِي أَثْنَانِهَا ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ { وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ } [آلِ عِمْرَانَ ١٢١] ثُمَّ قَالَ { وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِدَرٍّ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [آلِ عِمْرَانَ ١٢٣] ، فَذَكَرَهُمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِمْ لَمَّا نَصَرَهُمْ بِدَرٍّ وَهُمْ أَذِلَّةٌ ثُمَّ عَادَ إِلَى قِصَّةِ أُحُدٍ ، وَأَخْبَرَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِهِ لَهُمْ { أَلَّنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ } ثُمَّ وَعَدَهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ صَبَرُوا وَاتَّقُوا ، أَمَلَهُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ فَهَذَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِهِ وَاِلِمْدَادُ الَّذِي بِدَرٍّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ، وَهَذَا بِخَمْسَةِ آلَافٍ وَاِمْدَادُ بَدْرٍ بِالْفِ وَهَذَا مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطٍ وَذَلِكَ مُطْلَقٌ وَالْقِصَّةُ فِي (سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ) هِيَ قِصَّةُ أُحُدٍ مُسْتَوْفَاةٌ مُطَوَّلَةٌ وَبَدْرٌ ذَكَرَتْ فِيهَا اغْتِرَاضًا ، وَالْقِصَّةُ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ قِصَّةُ بَدْرٍ مُسْتَوْفَاةٌ مُطَوَّلَةٌ فَالسِّيَاقُ فِي (آلِ عِمْرَانَ) غَيْرُ السِّيَاقِ فِي الْأَنْفَالِ . يُوضَحُ هَذَا أَنْ قَوْلَهُ { وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا } [آلِ عِمْرَانَ ١٢٥] قَدْ قَالَ مُجَاهِدٌ : إِنَّهُ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ اِلِمْدَادُ الْمَذْكُورُ فِيهِ فَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُ إِنَّ اِلِمْدَادَ بِهَذَا الْعَدَدِ كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَإِنِّي أَنَّهُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يَوْمَ أُحُدٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
[ص ١٦٠] فَصَلَّ وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جِذْعِ شَجَرَةٍ هُنَاكَ وَكَانَتْ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فَلَمَّا أَصْبَحُوا ، أَقْبَلَتْ قُرَيْشٌ فِي كِتَابِهَا ، وَاصْطَفَى الْفَرِيقَانِ فَمَشَى حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ فِي قُرَيْشٍ ، أَنْ يَرْجِعُوا وَلَا يَهَاتِلُوا ، فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو جَهْلٍ ، وَجَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُتْبَةَ كَلَامٌ أَحْفَظُهُ وَأَمَرَ أَبُو جَهْلٍ أَخَا عَمْرٍو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ أَنْ يَطْلُبَ دَمَ أَخِيهِ عَمْرٍو ، فَكَشَفَ عَنْ اسْتِهِ وَصَرَخَ وَاعْمَرَاهُ ، فَحَمِيَ الْقَوْمُ وَنَشِبَتِ الْحَرْبُ وَعَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّغُوفَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْعَرِيشِ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ خَاصَّةً وَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى بَابِ الْعَرِيشِ يَحْمُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[طَلَبُ الْمُبَارَزَةِ]

وَخَرَجَ عُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ ، يَطْلُبُونَ الْمُبَارَزَةَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، وَعَوْفٌ وَمُعَوَّذُ ابْنَا عَفْرَاءَ ، فَقَالُوا لَهُمْ مَنْ أَنْتُمْ ؟ فَقَالُوا : مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالُوا : أَكْفَاءُ كِرَامٍ وَإِنَّمَا نُرِيدُ بَنِي عَمَنَا ، فَبَرَزَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَحَمْزَةُ ، فَقَتَلَ عَلِيٌّ قِرْنَةَ الْوَلِيدِ وَقَتَلَ حَمْزَةُ قِرْنَةَ عُتْبَةَ وَقِيلَ شَيْبَةُ وَاخْتَلَفَ عُبَيْدَةُ وَقِرْنَةُ ضَرَبَتَيْنِ فَكَرَّرَ عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ عَلَى قِرْنِ عُبَيْدَةَ فَقَتَلَاهُ وَاحْتَمَلَا عُبَيْدَةَ وَقَدْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ فَلَمْ يَزَلْ

صَمِنًا حَتَّى مَاتَ بِالصَّفْرَاءِ . [ص ١٦١] وَكَانَ عَلَيَّ يُقْسِمُ بِاللَّهِ لَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ فِيهِمْ { هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ } { الْآيَةُ [الْحَجَّ ١٩] .

[اشْتِدَادُ الْقِتَالِ]

ثُمَّ حَمِيَ الْوُطَيْسُ وَاسْتَدَارَتْ رَحَى الْحَرْبِ وَاشْتَدَّ الْقِتَالُ وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدَّعَاءِ وَالِابْتِهَالِ وَمُنَاشَدَةِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنَكِبَيْهِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ الصَّدِيقُ وَقَالَ بَعْضُ مُنَاشِدَتِكَ رَبَّكَ فَإِنَّهُ مُنْجِرٌ لَكَ مَا وَعَدَكَ فَأَغْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِغْفَاءَةً وَاحِدَةً وَأَخَذَ الْقَوْمُ النَّعَاسَ فِي حَالِ الْحَرْبِ ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَبَشِّرْ يَا أَبَا بَكْرٍ هَذَا جَبْرِيلُ عَلَى ثَنَائِهِ التَّقَعُّ وَجَاءَ التَّصَرُّ وَأُنْزِلَ اللَّهُ جُنْدَهُ وَأَيَّدَ رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَمَنْحَهُمْ أَكْتَافَ الْمُشْرِكِينَ أَسْرًا وَقَتْلًا ، فَقَتَلُوا مِنْهُمْ سَبْعِينَ وَأَسْرُوا سَبْعِينَ . [

ص ١٦٢]

فَصَلُّ [طُهُورٌ إِبْلِيسَ فِي صُورَةِ سُرَاقَةِ الْكِنَانِيِّ وَوَسْوَستُهُ لِقُرَيْشٍ]

وَلَمَّا عَزَمُوا عَلَى الْخُرُوجِ ذَكَرُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنِي كِنَانَةَ مِنَ الْحَرْبِ فَتَبَدَّى لَهُمْ إِبْلِيسُ فِي صُورَةِ سُرَاقَةِ بْنِ مَالِكِ الْمُدَلِجِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي كِنَانَةَ ، فَقَالَ لَهُمْ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَأْتِيَكُمْ كِنَانَةُ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ فَخَرَجُوا وَالشَّيْطَانُ جَارٌ لَهُمْ لَا يُفَارِقُهُمْ فَلَمَّا تَعَبُوا لِلْقِتَالِ وَرَأَى عَدُوَّ اللَّهِ جُنْدَ اللَّهِ قَدْ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فَرَّ وَكَصَّ عَلَى عَقَبَيْهِ فَقَالُوا : إِلَى أَيْنَ يَا سُرَاقَةُ ؟ أَلَمْ تَكُنْ قُلْتَ إِنَّكَ جَارٌ لَنَا لَا تُفَارِقُنَا ؟ فَقَالَ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَصَدَقَ فِي قَوْلِهِ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ وَكَذَبَ فِي قَوْلِهِ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَقِيلَ كَانَ خَوْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَهْلِكَ مَعَهُمْ وَهَذَا أَظْهَرَ . وَلَمَّا رَأَى الْمُتَافِقُونَ وَمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ قَلَّةَ حِزْبِ اللَّهِ وَكَثْرَةَ أَعْدَائِهِ طَوَّأَ أَنَّ الْغَلَبَةَ إِنَّمَا هِيَ بِالْكَثَرَةِ وَقَالُوا : { غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ } [الْأَنْفَالُ ١٤٩] ، فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ التَّصَرُّ بِالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ لَا بِالْكَثَرَةِ وَلَا بِالْعَدَدِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ لَا يُغَالِبُ حَكِيمٌ يَنْصُرُ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّصَرُّ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا ، فِعَزَّتْهُ وَحِكْمَتُهُ أَوْجَبَتْ نَصْرَ الْفِتْنَةِ الْمُتَوَكِّلَةِ عَلَيْهِ .

[اسْتِشْهَادُ عُمَيْرِ بْنِ الْحُمَامِ]

وَلَمَّا دَنَا الْعَدُوُّ وَتَوَاجَهَ الْقَوْمُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَوَعَظَهُمْ وَذَكَرَهُمْ بِمَا لَهُمْ فِي الصَّبْرِ وَالثَّابِتِ مِنَ التَّصَرُّ وَالظَّفَرِ الْعَاجِلِ وَثَوَابِ اللَّهِ الْأَجَلِ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ الْجَنَّةَ لِمَنْ اسْتَشْهَدَ فِي سَبِيلِهِ فَقَامَ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَنَّةَ عَرْضِهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ بَخٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ ؟ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا ، قَالَ فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا قَالَ فَأَخْرَجَ ثَمَرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَالَ لَيْنَ حَبِيبٍ حَتَّى أَكُلَ ثَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٍ فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ الثَّمَرِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ . فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ [ص ١٦٣]

[شَأْنُ وَمَا رَمِيَتْ إِذْ رَمِيَتْ]

وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِلءَ كَفِّهِ مِنَ الْحَصْبَاءِ فَرَمَى بِهَا وَجْهَ الْعَدُوِّ فَلَمْ تَثْرُكْ رَجُلًا مِنْهُمْ إِلَّا مَلَأَتْ عَيْنَيْهِ وَشَغَلُوا بِالْتَرَابِ فِي أَعْيُنِهِمْ وَشَغَلَ الْمُسْلِمُونَ بِقَتْلِهِمْ فَأُنْزِلَ اللَّهُ فِي شَأْنِ هَذِهِ الرَّمِيَةِ عَلَى رَسُولِهِ . { وَمَا رَمِيَتْ إِذْ رَمِيَتْ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى } [الْأَنْفَالُ ١٧] وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى نَفْيِ الْفِعْلِ عَنِ الْعَبْدِ وَإِثْبَاتِهِ لِلَّهِ وَأَنَّهُ هُوَ الْفَاعِلُ حَقِيقَةً وَهَذَا غَلَطٌ مِنْهُمْ مِنْ وَجْهِهِ عَيِيبَةٍ مَذْكُورَةٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَثَبَّتَ لِرَسُولِهِ ابْتِدَاءَ الرَّمْيِ وَنَهَى عَنْهُ الْإِيصَالَ الَّذِي لَمْ يَحْصُلْ بِرَمِيَّتِهِ فَالرَّمْيُ يُرَادُ بِهِ الْحَذْفُ وَالْإِيصَالُ فَأَثَبَتْ لِسَبِيهِ الْحَذْفَ وَنَهَى عَنْهُ الْإِيصَالَ . [ص ١٦٤]

[مُشَارَكَةُ الْمَلَائِكَةِ]

وَكَاثَتِ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَئِذٍ تُبَادِرُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَتْلِ أَعْدَائِهِمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَنْتَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوَقَّهَ وَصَوَّتُ الْفَارِسُ فَوَقَّهَ يَقُولُ أَقْدِمْ حَيْزُومَ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ مُسْتَلْقِيًا ، فَتَظَرَّ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ وَشَقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ فَاحْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فِحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقْتَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الْمَازِنِيُّ : إِنِّي لَأَتَّبِعُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَأَضْرِبَهُ إِذْ وَقَعَ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ سَيْفِي ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ غَيْرِي . وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَسِيرًا ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِنَّ هَذَا وَاللَّهِ مَا أَسْرَنِي ، لَقَدْ أَسْرَنِي رَجُلٌ أَجْلَحُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا ، عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقَ مَا أَرَاهُ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَا أَسْرَنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَسْكُتْ فَقَدْ آيَدَكَ اللَّهُ بِمَلِكٍ كَرِيمٍ وَأَسْرَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثَلَاثَةَ الْعَبَّاسِ وَعَقِيلٌ وَنَوْفُلُ بْنُ الْحَارِثِ .

[قِصَّةُ إِبْلِيسَ مَعَ أَبِي جَهْلٍ]

وَذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ فِي " مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ " عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ [ص ١٦٥] لَمَّا رَأَى إِبْلِيسُ مَا تَفْعَلُ الْمَلَائِكَةُ بِالْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ ، أَشْفَقَ أَنْ يَخْلُصَ الْقَتْلُ إِلَيْهِ فَتَشَبَّثَ بِهِ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ ، وَهُوَ يَطْنُهُ سُرَاقَةً بَنَ مَالِكٍ فَوَكَزَ فِي صَدْرِ الْحَارِثِ فَأَلْقَاهُ ثُمَّ خَرَجَ هَارِبًا حَتَّى أَلْقَى نَفْسَهُ فِي الْبَحْرِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ نَظْرَتَكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَخْلُصَ إِلَيْهِ الْقَتْلُ فَأَقْبَلَ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النَّاسِ لَا ، يَهْزِمَنَّكُمْ خِذْلَانُ سُرَاقَةٍ إِنِّي أَيْكُمُ فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى مِيعَادٍ مِنْ مُحَمَّدٍ وَلَا يَهُودَ لَكُمْ قَتْلُ عُتْبَةَ وَشَيْبَةَ وَالْوَلِيدِ فَإِنَّهُمْ قَدْ عَجَلُوا ، فَوَاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، لَا نَرْجِعُ حَتَّى نَقْرَنَهُمْ بِالْحِجَالِ وَلَا أَلْفَيْنَ رَجُلًا مِنْكُمْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْهُمْ وَلَكِنْ خُدُّوهُمْ أَخْذًا حَتَّى نَعْرِفَهُمْ سُوءَ صَنِيعِهِمْ

[دُعَاءُ أَبِي جَهْلٍ لِرَبِّهِ]

وَاسْتَفْتَحَ أَبُو جَهْلٍ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَقْطَعْنَا لِلرَّحِمِ وَأَنَا بِنَا لَا نَعْرِفُهُ فَأَحْنُهُ الْعِدَّةَ اللَّهُمَّ إِنَّا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ وَأَرْضِي عِنْدَكَ فَانْصُرْهُ الْيَوْمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { إِنَّ تَسْتَفْتِحُونَا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْقَتْلُ وَإِنْ تَسْتَهْوُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُوذُوا نَعُوذُ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِتْنَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ } [الْأَنْفَالِ ١٩]

[كِرَاهَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ لِلْأَسْرِ الْمُشْرِكِينَ]

وَلَمَّا وَضَعَ الْمُسْلِمُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْعَدُوِّ يَقْتُلُونَ وَيَأْسِرُونَ وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَاقِفٌ عَلَى بَابِ الْخَيْمَةِ الَّتِي فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ الْعَرِيشُ مُتَوَشِّحًا بِالسَّيْفِ فِي نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الْكَرَاهِيَةَ لِمَا يَصْنَعُ النَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّكَ تَكْرَهُ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ؟ قَالَ أَجَلٌ وَاللَّهِ كَأَنَّتُ أَوَّلَ وَقَعَةٍ أَوْقَعَهَا اللَّهُ بِالْمُشْرِكِينَ وَكَانَ الْإِتِّخَانُ فِي الْقَتْلِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ اسْتِيقَاءِ الرِّجَالِ

[إِجْهَازُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى أَبِي جَهْلٍ]

وَلَمَّا بَرَدَتِ الْحَرْبُ وَوَلَّى الْقَوْمُ مُنْهَزِمِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ ؟ " فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ وَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ أَتَيْتُ أَبَا جَهْلٍ ؟ فَقَالَ لِمَنْ الدَّائِرَةُ الْيَوْمَ ؟ فَقَالَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَهَلْ أَخْرَاكَ اللَّهُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ ؟ فَقَالَ وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ ؟ فَقَتَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَتَلْتُهُ فَقَالَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَرَدَّدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَّقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَّه أَنْطَلِقُ أَرْنِيهِ " فَانْطَلَقْنَا فَارْتَبَتْهُ إِيَّاهُ فَقَالَ سَسْ هَذَا فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَتَلَ أُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ وَابْنَهُ [

[ص ١٦٦] وَأَسْرَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ وَابْنَهُ عَلِيًّا ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ وَكَانَ أُمِّيَّةُ يُعَذِّبُهُ بِمَكَّةَ فَقَالَ رَأْسُ الْكُفْرِ أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ لَا نَجَوْتَ إِنْ نَجَا ، ثُمَّ اسْتَوْحَى جَمَاعَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَاشْتَدَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِهِمَا يُحْرِزُهُمَا مِنْهُمْ فَأَذْرَكَوَهُمْ فَشَغَلَهُمْ عَنْ أُمِّيَّةَ بِابْنِهِ فَفَرَّغُوا مِنْهُ ثُمَّ لَحِقُوهُمَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْرُكْ فَبَرَكَ فَأَلْقَى نَفْسَهُ عَلَيْهِ فَضَرَبُوهُ بِالسَّيْفِ مِنْ تَحْتِهِ حَتَّى قَتَلُوهُ وَأَصَابَ بَعْضُ السَّيْفِ رِجْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ لَهُ أُمِّيَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ مَنْ الرَّجُلُ الْمَعْلُومُ فِي صَدْرِهِ بَرِيْشَةٌ نَعَامَةٌ ؟ فَقَالَ ذَلِكَ حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ ذَاكَ الَّذِي فَعَلَ بِنَا الْأَفَاعِيلَ وَكَانَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَذْرَاعٌ قَدْ اسْتَلَبَهَا ، فَلَمَّا رَأَاهُ أُمِّيَّةُ قَالَ لَهُ أَنَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ هَذِهِ الْأَذْرَاعِ فَأَلْقَاهَا وَأَخَذَهُ فَلَمَّا قَتَلَهُ الْأَنْصَارُ ، كَانَ يَقُولُ يَرْحَمُ اللَّهُ بِلَالًا ، فَجَعَلِي بِأَذْرَاعِي وَبِأَسِيرِي [انْقِطَاعُ سَيْفِ عُكَّاشَةَ]

وَانْقَطَعَ يَوْمَئِذٍ سَيْفُ عُكَّاشَةَ بْنِ مُحْصَنٍ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَذْلًا مِنْ حَطَبٍ فَقَالَ ذُو نَكَ هَذَا فَلَمَّا أَخَذَهُ عُكَّاشَةُ وَهَزَهُ عَادَ فِي يَدِهِ سَيْفًا طَوِيلًا شَدِيدًا أَبْيَضَ فَلَمْ يَزَلْ عِنْدَهُ يُقَاتِلُ بِهِ حَتَّى قُتِلَ فِي الرَّدَّةِ أَيَّامَ أَبِي بَكْرٍ . [ص ١٦٧]

[قَتْلُ الزَّيْبِرِ عُيَيْدَةَ بِحَرْبَتِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الْحَرْبَةِ]
وَأَلْقَى الزَّيْبِرُ عُيَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، وَهُوَ مُدْجِحٌ فِي السَّلَاحِ لَا يُرَى مِنْهُ إِلَّا الْحَدَقُ فَحَمَلَ عَلَيْهِ الزَّيْبِرُ بِحَرْبَتِهِ فَطَعَنَهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ فَوَضَعَ رِجْلُهُ عَلَى الْحَرْبَةِ ثُمَّ تَمَطَّى ، فَكَانَ الْجَهْدُ أَنْ نَزْعَهَا ، وَقَدْ انْتَنَى طَرَفَاهَا ، قَالَ عُرْوَةُ فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا ، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهُ إِيَّاهَا عُمَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا ، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَلَمَّا قُبِضَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّيْبِرِ ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ . [فَقِيءُ عَيْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ]
وَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ : رُمِيتُ بِسَهْمٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَفَقِئْتُ عَيْنِي ، فَبَصَقَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا لِي ، فَمَا أَذَانِي مِنْهَا شَيْءٌ

[وَتُوفُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَتْلَى]
وَلَمَّا انْقَضَتْ الْحَرْبُ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى الْقَتْلَى فَقَالَ [ص ١٦٨] بِئْسَ عَشِيرَةُ النَّبِيِّ كُتِّمَ لِبَنِيكُمْ ، وَصَدَّقَنِي النَّاسُ وَخَذَلْتُمُونِي وَتَصَرَّنِي النَّاسُ وَأَخْرَجْتُمُونِي وَأَوَانِي النَّاسُ ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسَجُّوا إِلَى قَلْبٍ مِنْ قَلْبِ بَدْرٍ ، فَطَرَحُوا فِيهِ ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَيَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَيَا فُلَانُ وَيَا فُلَانُ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ رَبُّكُمْ حَقًّا ، فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تُخَاطَبُ مِنْ أَقْوَامٍ قَدْ جَافُوا ؟ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْجَوَابَ ثُمَّ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُرْصَةِ ثَلَاثًا ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِعُرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا

[رُجُوعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَدْرٍ]
ثُمَّ ارْتَحَلَ مُؤَيَّدًا مَنْصُورًا ، قَرِيرَ الْعَيْنِ بِنَصْرِ اللَّهِ لَهُ وَمَعَهُ الْأَسَارَى وَالْمَغَانِمُ فَلَمَّا كَانَ بِالصَّفْرَاءِ ، قَسَمَ الْغَنَائِمَ وَضَرَبَ عُتْقَ التَّضَرُّعِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ ، ثُمَّ لَمَّا نَزَلَ بِعَرَقِ الظُّبَيْيَةِ ، ضَرَبَ عُتْقَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ . وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ مُؤَيَّدًا مُظْفَرًا مَنْصُورًا قَدْ خَافَهُ كُلُّ عَدُوٍّ لَهُ الْمَدِينَةَ وَحَوْلَهَا ، فَاسْلَمَ بِشَرٍّ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَحِينَئِذٍ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمُنَافِقِ وَأَصْحَابُهُ فِي الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا .

[جُمْلَةٌ مِنْ حَضَرَ بَدْرًا]

وَجُمْلَةٌ مِنْ حَضَرَ بَدْرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةِ عَشَرَ رَجُلًا ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ وَثَمَانُونَ وَمِنَ الْأَوْسِ أَحَدٌ وَسِتُونَ وَمِنَ الْخَزْرَجِ مِائَةٌ وَسَبْعُونَ وَإِنَّمَا قَلَّ عَدَدُ الْأَوْسِ عَنِ الْخَزْرَجِ ، وَإِنْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ وَأَقْوَى شَوْكَةً وَأَصْبَرَ عِنْدَ اللَّقَاءِ لِأَنَّ مَنَازِلَهُمْ كَانَتْ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ ، وَجَاءَ التَّغِيرُ [ص ١٦٩] وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَّبِعُنَا إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَاسْتَأْذَنَهُ رِجَالٌ ظُهُورُهُمْ فِي غُلُوِّ الْمَدِينَةِ أَنْ يَسْتَأْنِي بِهِمْ حَتَّى يَنْهَبُوا إِلَى ظُهُورِهِمْ فَأَبَى وَلَمْ يَكُنْ عَزْمُهُمْ عَلَى اللَّقَاءِ وَلَا أَعَدُّوا لَهُ عُدَّتَهُ وَلَا تَأَهَّبُوا لَهُ أَهْبَتَهُ وَلَكِنْ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ .

[شُهَدَاءُ الْمُسْلِمِينَ]

وَاسْتَشْهَدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعَةُ عَشَرَ رَجُلًا : سِتَّةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَسِتَّةٌ مِنَ الْخَزْرَجِ ، وَاثْنَانِ مِنَ الْأَوْسِ ، وَفَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَأْنِ بَدْرِ وَالْأَسَارَى فِي شَوَّالٍ .

[فَصْلٌ [غَزْوَةُ بَنِي سُلَيْمٍ]

ثُمَّ نَهَضَ بِنَفْسِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ فَرَاحِهِ بِسَبْعَةِ أَيَّامٍ إِلَى غَزْوِ بَنِي سُلَيْمٍ ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ سِيَّاحَ بْنَ عَرْفَطَةَ ، وَقِيلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَبَلَغَ مَاءً يُقَالُ لَهُ الْكُدْرُ ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا .

[فَصْلٌ [غَزْوَةُ السَّوِيقِ]

وَلَمَّا رَجَعَ فَلِ الْمُشْرِكِينَ إِلَى مَكَّةَ مَوْتُورِينَ مَحْزُورِينَ نَذَرَ أَبُو سُفْيَانَ أَنْ لَا يَمَسَّ رَأْسَهُ مَاءٌ حَتَّى يَغْزُو رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فِي مَائَتِي رَاكِبٍ حَتَّى أَتَى الْعَرِيضَ فِي طَرَفِ الْمَدِينَةِ ، وَبَاتَ لَيْلَةً وَاحِدَةً عِنْدَ سِلَاحِ بْنِ مِشْكَمِ الْيَهُودِيِّ فَسَقَاهُ الْخَمْرَ وَبَطَنَ لَهُ مِنْ خَبَرِ النَّاسِ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَطَعَ أَصْوَارًا مِنَ التَّخْلِ [ص ١٧٠] الْأَنْصَارِ وَحَلِيفًا لَهُ ثُمَّ كَرَّرَ رَاجِعًا ، وَنَذَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فِي طَلَبِهِ فَبَلَغَ قَرْقَرَةَ الْكُدْرِ ، وَفَاتَهُ أَبُو سُفْيَانَ وَطَرَحَ الْكُفَّارَ سَوِيحًا كَثِيرًا مِنْ أَزْوَاجِهِمْ يَتَخَفَّفُونَ بِهِ فَأَخَذَهَا الْمُسْلِمُونَ فَسَمَّيْتُ غَزْوَةَ السَّوِيقِ ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ . فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ بَقِيَّةَ ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ غَزَا نَجْدًا يُرِيدُ غَطَفَانَ ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَقَامَ هُنَاكَ صَفْرًا كُلَّهُ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَلْقَ حَرْبًا .

[فَصْلٌ [غَزْوَةُ الْفُرْعِ]

فَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ رِبْعًا الْأَوَّلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ فُرَيْشًا ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَبَلَغَ بَحْرَانَ مَعْدَنًا بِالْحِجَازِ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ ، وَلَمْ يَلْقَ حَرْبًا ، فَأَقَامَ هُنَاكَ رِبْعًا الْآخَرَ وَجُمَادَى الْأُولَى ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

[فَصْلٌ [غَزْوَةُ بَنِي قَيْنَقَاعَ]

ثُمَّ غَزَا بَنِي قَيْنَقَاعَ ، وَكَانُوا مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ ، فَتَقَضُّوا عَهْدَهُ فَحَاصَرَهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ لَيْلَةً حَتَّى تَزَلُّوا عَلَى حُكْمِهِ فَشَفَعَ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ، وَآلَحَ عَلَيْهِ فَأَطْلَقَهُمْ لَهُ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، وَكَانُوا سَبْعِمِائَةَ مَقَاتِلٍ وَكَانُوا صَاعَةً وَتُجَارًا .

[فَصْلٌ فِي قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ]

[ص ١٧١] وَكَانَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَأُمُّهُ مِنْ بَنِي الْبَضِيرِ وَكَانَ شَدِيدَ الْأَذَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يُشَبِّبُ فِي أَشْعَارِهِ بِنِسَاءِ الصَّحَابَةِ فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ بَدْرِ ذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ وَجَعَلَ يُؤَلِّبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ " فَاتَّخَذَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو نَائِلَةَ وَاسْمُهُ سَلْكَانُ بْنُ سَلَامَةَ وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرِّضَاعِ وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَأَبُو عَبْسٍ بْنُ جَبْرِ وَأَذِنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولُوا مَا شَاءُوا مِنْ كَلَامٍ يَخْدَعُونَهُ بِهِ فَانْهَبُوا إِلَيْهِ فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ وَشَيَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَلَمَّا اتَّهَبُوا إِلَيْهِ قَدَّمُوا سَلْكَانَ بْنَ سَلَامَةَ إِلَيْهِ فَأَظْهَرَ لَهُ مُوَافَقَتَهُ عَلَى الْإِثْرَافِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَكَاَ إِلَيْهِ ضَيْقَ حَالِهِ فَكَلَّمَهُ فِي أَنْ يَبِيعَهُ وَأَصْحَابَهُ طَعَامًا وَيَرْهَوْنَهُ سِلَاحَهُمْ فَأَجَابَهُمْ إِلَى ذَلِكَ . وَرَجَعَ سَلْكَانُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَأَخْبَرَهُمْ فَأَتَوْهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنْ حِصْنِهِ فَمَتَّاشُوا فَوَضَعُوا عَلَيْهِ سِيُوفَهُمْ وَوَضَعَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مِغْوَلًا كَانَ مَعَهُ فِي ثَنِيَّتِهِ فَقَتَلَهُ وَصَاحَ عَدُوُّ اللَّهِ صَيْحَةً شَدِيدَةً أَفْرَعَتْ مَنْ حَوْلَهُ . وَأَوْقَدُوا النَّيْرَانَ وَجَاءَ الْوَفْدُ حَتَّى قَدَّمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي وَجَرَحَ الْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ بَعْضَ سِيُوفِ أَصْحَابِهِ فَتَقَلَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَرِي فَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِ مَنْ وَجَدَ مِنَ الْيَهُودِ لِنَقْضِهِمْ عَهْدَهُ وَمُحَارَبَتِهِمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ [ص ١٧٢]

فصل في [غزوة أحد]

[مشورته صلى الله عليه وسلم أصحابه في الخروج]

وَلَمَّا قَتَلَ اللَّهُ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ بَدْرَ وَأُصِيبُوا بِمُصِيبَةٍ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهَا وَرَأَسَ فِيهِمْ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ لِدَهَابِ أَكْبَرِهِمْ وَجَاءَ كَمَا ذَكَرْنَا إِلَى أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ السَّوِيقِ وَلَمْ يَنْلِ مَا فِي نَفْسِهِ أَخَذَ يُؤَلِّبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيَجْمَعُ الْجُمُوعَ فَجَمَعَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَالْحُلَفَاءِ وَالْأَحَابِيشِ وَجَاءُوا بِنِسَائِهِمْ لِنَلَا يَفِرُوا وَلِيَحَامُوا عَنْهُمْ ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِمْ نَحْوَ الْمَدِينَةِ . فَتَزَلَّ قَرِيبًا مِنْ جَبَلٍ أَحَدٍ بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ عَيْنَيْنِ وَذَلِكَ فِي [ص ١٧٣] وَاسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَيْخُرُجُ إِلَيْهِمْ أَمْ يَمْكُثُ فِي الْمَدِينَةِ ؟ وَكَانَ رَأْيُهُ أَلَّا يَخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَنْ يَتَحَصَّنُوا بِهَا فَإِنْ دَخَلُوهَا قَاتَلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَفْوَاهِ الْأَرْقَةِ وَالتَّسَاءِ مِنْ فَوْقِ الْبُيُوتِ وَوَافَقَهُ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَكَانَ هُوَ الرَّأْيُ قِبَادَرِ جَمَاعَةً مِنْ فَضْلَاءِ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ فَاتَهُ الْخُرُوجُ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَشَارُوا عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ وَالْحَوَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَأَشَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِالْمَقَامِ فِي الْمَدِينَةِ وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فَأَلَحَّ أُولَئِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَهَضَّ وَدَخَلَ بَيْتَهُ وَكَبَسَ لَامَتَهُ وَخَرَجَ عَلَيْهِمْ وَقَدْ ائْتَنَى عَزْمُ أُولَئِكَ وَقَالُوا : أَكْرَهْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُرُوجِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَحْيَيْتَ أَنْ تَمْكُثَ فِي الْمَدِينَةِ فَافْعَلْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ إِذَا لَبَسَ لَامَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ

[رُؤْيَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَلْفٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاسْتَعْمَلَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الصَّلَاةِ بِمَنْ بَقِيَ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَأَى رُؤْيَا وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ رَأَى أَنَّ فِي سَيْفِهِ ثَلَمَةً وَرَأَى أَنَّ بَقْرًا تُذْبَحُ وَأَنَّهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ فَتَأَوَّلَ الثَّلَمَةَ فِي سَيْفِهِ بِرَجُلٍ يُصَابُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَتَأَوَّلَ الْبَقْرَ بَنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُقْتَلُونَ وَتَأَوَّلَ الدَّرْعَ بِالْمَدِينَةِ .

[انْخِرَالُ بْنُ أَبِي بَنَحْوِ ثُلُثِ الْعُسْكَرِ]

فَخَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا صَارَ بِالشَّوْطِ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَأَحُدٍ انْخَرَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنَحْوِ ثُلُثِ الْعُسْكَرِ وَقَالَ تَخَالَفْنِي وَتَسْمَعُ مِنْ غَيْرِي فَتَبِعَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَرَامٍ وَالِدُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يُؤَيِّخُهُمْ وَيَحْضُهُمْ عَلَى الْعُسْكَرِ

الرَّجُوعَ وَيَقُولُ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا . قَالُوا : لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكُمْ [ص ١٧٤] وَسَبَّهْمُ وَسَأَلَهُ قَوْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَسْتَعِينُوا بِخُلَفَائِهِمْ مِنْ يَهُودِ قَائِي وَسَلَكَ حَرَّةَ بَنِي حَارِثَةَ وَقَالَ مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ بِنَا عَلَى الْقَوْمِ مِنْ كُتُبٍ ؟ فَخَرَجَ بِهِ بَعْضُ الْأَنْصَارِ حَتَّى سَلَكَ فِي حَائِطٍ لِبَعْضِ الْمُتَافِقِينَ وَكَانَ أَعْمَى فَقَامَ يَحْتِثُو التُّرَابَ فِي وَجْهِهِ الْمُسْلِمِينَ وَيَقُولُ لَا أَجَلُ لَكَ أَنْ تَدْخُلَ فِي حَائِطِي إِنْ كُنْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَابْتَدَرَهُ الْقَوْمُ لِيَقْتُلُوهُ فَقَالَ لَا تَقْتُلُوهُ فَهَذَا أَعْمَى الْقَلْبِ أَعْمَى الْبَصَرِ وَنَفَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ الشَّعْبَ مِنْ أُحُدٍ فِي عُذُودِ الْوَادِي وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى أُحُدٍ وَنَهَى النَّاسَ عَنِ الْقِتَالِ حَتَّى يَأْمُرَهُمْ فَلَمَّا أَصْبَحَ يَوْمَ السَّبْتِ تَعَبَى لِلْقِتَالِ وَهُوَ فِي سَبْعِمِائَةٍ فِيهِمْ خَمْسُونَ فَارِسًا وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الرِّمَاقَةِ - وَكَانُوا خَمْسِينَ - عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَمْرَهُ وَأَصْحَابَهُ أَنْ يَلْزَمُوا مَرْكَزَهُمْ وَأَلَّا يُفَارِقُوهُ وَلَوْ رَأَى الطَّيْرَ تَتَخَفُطُ الْعُسْكَرَ وَكَانُوا خَلْفَ الْجَيْشِ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَنْضَحُوا الْمُشْرِكِينَ بِالنِّيلِ لِنَلَا يَأْتُوا الْمُسْلِمِينَ مِنْ وَرَائِهِمْ .

[مُشَارَكَةُ الشَّبَاب]

فَظَاهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ دَرْعَيْنِ يَوْمَئِذٍ وَأَعْطَى اللِّوَاءَ مُصْعَبَ بْنِ عُمَيْرٍ وَجَعَلَ عَلَى إِحْدَى الْمَجَنَّبَتَيْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَلَى الْأُخْرَى الْمُنْدَرِ بْنَ عَمْرٍو وَاسْتَعْرَضَ الشَّبَابَ يَوْمَئِذٍ فَرَدَّ مَنْ اسْتَصْغَرَهُ عَنِ الْقِتَالِ وَكَانَ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأُسَيْدُ بْنُ ظَهْرٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ [ص ١٧٥] وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَغَرَابَةُ بْنُ أَوْسٍ وَعَمْرُو بْنُ حَزْمٍ وَأَجَازُ بْنُ رَأَاهٍ مُطِيقًا وَكَانَ مِنْهُمْ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَلَهُمَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً . فَقِيلَ أَجَازُ مَنْ أَجَازَ لِبُلُوغِهِ بِالسِّنِّ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَرَدَّ مَنْ رَدَّ لَصِغَرِهِ عَنْ سِنِّ الْبُلُوغِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ إِنَّمَا أَجَازُ مَنْ أَجَازَ لِإِطَاقِيهِ وَرَدَّ مَنْ رَدَّ لِعَدَمِ إِطَاقِيهِ وَلَا تَأْثِيرَ لِلْبُلُوغِ وَعَدَمِهِ فِي ذَلِكَ قَالُوا : وَفِي بَعْضِ الْأَلْفَافِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَلَمَّا رَأَى مُطِيقًا أَجَازَنِي وَتَعَبْتُ فَرِيشَ لِلْقِتَالِ وَهُمْ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَفِيهِمْ مِائَتَا فَارِسٍ فَجَعَلُوا عَلَى مِيمَنَتِهِمْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَعَلَى الْمَيْسَرَةِ عِكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيْفَهُ إِلَى أَبِي دُجَانَةَ سِمَاكِ بْنِ خَرْشَةَ وَكَانَ شَجَاعًا بَطْلًا يَخْتَالُ عِنْدَ الْحَرْبِ .

[خَيْرُ أَبِي عَامِرٍ الْفَاسِقِ]

وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَدَرَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَبُو عَامِرٍ الْفَاسِقُ وَاسْمُهُ عَبْدُ عَمْرٍو بْنُ صَيْقِي وَكَانَ يُسَمَّى : الرَّاهِبَ فَسَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَاسِقَ وَكَانَ رَأْسَ الْوَلُسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ شَرَقَ بِهِ وَجَاهَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِدَاوَةِ فَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَذَهَبَ إِلَى قُرَيْشٍ يُؤَلِّهِمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَحْضُهُمْ عَلَى قِتَالِهِ وَوَعَدَهُمْ بِأَنْ قَوْمَهُ إِذَا رَأَوْهُ أَطَاعُوهُ وَمَأْلُوا مَعَهُ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيَ الْمُسْلِمِينَ فَجَادَى قَوْمَهُ وَتَعَرَّفَ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ لَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا يَا فَاسِقُ . فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَ قَوْمِي بَعْدِي شَرٌّ ثُمَّ قَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ قِتَالًا شَدِيدًا وَكَانَ شِعَارُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ أَمِتْ [ص ١٧٦] وَأَبْلَى يَوْمَئِذٍ أَبُو دُجَانَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ وَأَسَدُ اللَّهِ وَأَسَدُ رَسُولِهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَسَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ .

عَصِيَانُ الرِّمَاقَةِ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتِهَازُ الْمُشْرِكِينَ هَذِهِ الْفُرْصَةَ

[مَا أَصِيبَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَكَانَتْ الدَّلُؤَةُ أَوَّلَ التَّهَارِ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْكُفَّارِ فَانْهَزَمَ عَدُوُّ اللَّهِ وَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ حَتَّى اقْتَهَوْا إِلَى نَسَائِهِمْ فَلَمَّا رَأَى الرِّمَاقَةُ هَزَيْتَهُمْ تَرَكُوا مَرْكَزَهُمُ الَّذِي أَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِهِ وَقَالُوا : يَا قَوْمَ الْغَنِيمَةِ فَذَكَّرَهُمْ أَمِيرُهُمْ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَسْمَعُوا وَظَنُوا أَنْ لَيْسَ لِلْمُشْرِكِينَ رَجْعَةٌ فَذَهَبُوا فِي

طَلَبَ الْغَنِيمَةَ وَأَخْلَوْا الثَّغَرَ وَكَرَّ فُرْسَانُ الْمُشْرِكِينَ فَوَجَلُوا الثَّغَرَ خَالِيًا قَدْ خَلَا مِنَ الرَّمَاةِ فَجَارُوا مِنْهُ وَتَمَكَّنُوا حَتَّى أَقْبَلَ آخِرُهُمْ فَأَحَاطُوا بِالْمُسْلِمِينَ فَأَكْرَمَ اللَّهُ مَنْ أَكْرَمَ مِنْهُمْ بِالشَّهَادَةِ وَهُمْ سَبْعُونَ وَتَوَلَّى الصَّحَابَةُ وَخَلَصَ الْمُشْرِكُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَرَحُوا وَجْهَهُ وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ الْيُمْنَى وَكَادَتْ السَّقْلَى وَهَشَمُوا الْيَبْصَنَةَ عَلَى رَأْسِهِ وَرَمَوْهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى وَقَعَ لِشِقِّهِ وَسَقَطَ فِي حُفْرَةٍ مِنَ الْحُفَرِ الَّتِي كَانَ أَبُو عَامِرٍ الْفَاسِقُ يَكِيدُ بِهَا الْمُسْلِمِينَ فَأَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِهِ وَاحْتَضَنَهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى أَذَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَرُو بْنُ قَمْتَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقِيلَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ عَمَّ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ هُوَ الَّذِي شَجَّهَ .

[قَتَلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ]

[شَأْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ]

وَقُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ اللِّوَاءَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَنَشِيتَ حَلَقَتَانِ مِنْ حَلْقِ الْمَغْفَرِ فِي وَجْهِهِ فَأَنْتَزَعَهُمَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ [ص ١٧٧] وَعَضَّ عَلَيْهِمَا حَتَّى سَقَطَتْ نَشِيتَاهُ مِنْ شِدَّةِ غَوَصِهِمَا فِي وَجْهِهِ وَامْتَصَّ مَالِكُ بْنُ سِنَانٍ وَالِدُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ الدَّمَ مِنْ وَجْنَتِهِ وَأَذْرَكَهُ الْمُشْرِكُونَ يُرِيدُونَ مَا اللَّهُ حَاتِلُ بَيْنَهُمْ وَيَبْتِنُهُ فَحَالَ دُونَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَحْوُ عَشْرَةٍ حَتَّى قُتِلُوا ثُمَّ جَالَتْهُمْ طَلْحَةُ حَتَّى أَجْهَضَهُمْ عَنْهُ وَتَرَسَ أَبُو دُجَانَةَ عَلَيْهِ بَظْهُرِهِ وَالتَّبَلُّ يَقَعُ فِيهِ وَهُوَ لَا يَتَحَرَّكُ وَأُصِيبَتْ يَوْمَانِدُ عَيْنِ قَتَادَةَ بْنِ التَّعْمَانِ فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَردَّهَا عَلَيْهِ بِيَدِهِ وَكَانَتْ أَصَحَّ عَيْنَيْهِ وَأَحْسَنَهُمَا وَصَرَخَ الشَّيْطَانُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَفَرَّ أَكْثَرُهُمْ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا .

[قَتَلَ أَنَسُ بْنُ التَّضَرِّ]

[وَجَرَحَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ]

وَمَرَّ أَنَسُ بْنُ التَّضَرِّ بِقَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَلْقَوْا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ مَا تَنْتَظِرُونَ ؟ فَقَالُوا : قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا تَصْنَعُونَ فِي الْحَيَاةِ بَعْدَهُ ؟ قَوْمُوا فَمُوتُوا عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ وَلَقِيَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ يَا سَعْدُ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ مِنْ دُونِ أَحَدٍ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ وَوُجِدَ بِهِ سَبْعُونَ ضَرْبَةً وَجَرَحَ يَوْمَانِدُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ جَرَاخَةً [ص ١٧٨]

[قَتَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي بْنُ خَلْفٍ]

وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ عَرَفَهُ تَحْتَ الْمَغْفَرِ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَصَاحَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَبْشِرُوا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ أُسْكُتَ وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَنَهَضُوا مَعَهُ إِلَى الشَّعْبِ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَالْحَارِثُ بْنُ الصَّمَةِ الْأَنْصَارِيُّ وَغَيْرُهُمْ فَلَمَّا اسْتَدُوا إِلَى الْجَبَلِ أَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي بْنُ خَلْفٍ عَلَى جَوَادٍ لَهُ يَقَالُ لَهُ الْعُودُ زَعَمَ عَدُوُّ اللَّهِ أَنَّهُ يَقْتُلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا اقْتَرَبَ مِنْهُ تَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبَةَ مِنَ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَةِ فَطَعَنَهُ بِهَا فَجَاءَتْ فِي تَرْفُوتِهِ فَكَّرَ عَدُوُّ اللَّهِ مِنْهُمْ مَا فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ وَاللَّهِ مَا بَكَ مِنْ بَأْسٍ فَقَالَ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ مَا بِي بِأَهْلٍ ذِي الْمَجَازِ لَمَاتُوا أَجْمَعُونَ وَكَانَ يَغْلِفُ فَرَسَهُ بِمَكَّةَ وَيَقُولُ أَقْتُلْ عَلَيْهِ مُحَمَّدًا فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَلْ أَنَا أَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَمَّا طَعَنَهُ تَذَكَرَ عَدُوُّ اللَّهِ قَوْلَهُ أَنَا قَاتِلُهُ فَأَيَقِنَ بَأَنَّهُ مَقْتُولٌ مِنْ ذَلِكَ الْجَرَحِ فَمَاتَ مِنْهُ فِي طَرِيقِهِ بِسَرَفٍ مَرَجَعَهُ إِلَى مَكَّةَ . [ص ١٧٩]

عَلِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ لِيَشْرَبَ مِنْهُ فَوَجَدَهُ آجًا فَردَّه وَغَسَلَ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ . فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْلُو صَخْرَةً هُنَالِكَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ لِمَا بِهِ فَجَلَسَ طَلْحَةُ تَحْتَهُ حَتَّى

صَعِدَهَا وَحَاتَتْ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَصَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ تَحْتَ لِوَاءِ الْأَنْصَارِ .

[حَنْظَلَةُ غَسِيلُ الْمَلَائِكَةِ]

وَشَدَّ حَنْظَلَةُ الْغَسِيلُ وَهُوَ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ فَلَمَّا تَمَكَّنَ مِنْهُ حَمَلَ عَلَى حَنْظَلَةَ شَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ فَقَتَلَهُ وَكَانَ جُنُبًا فَإِنَّهُ سَمِعَ الصَّيْحَةَ وَهُوَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَامَ مِنْ فُورِهِ إِلَى الْجِهَادِ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُغَسِّلُهُ ثُمَّ قَالَ سَلُوا أَهْلَهُ ؟ مَا شَأْنُهُ ؟ فَسَأَلُوا امْرَأَتَهُ فَأَخْبَرَتْهُمْ الْخَبَرَ . وَجَعَلَ الْفُقَهَاءُ هَذَا حُجَّةً أَنَّ الشَّهِيدَ إِذَا قُتِلَ جُنُبًا يُغَسَّلُ اقْتِدَاءً بِالْمَلَائِكَةِ .

[أُمُّ عِمَارَةَ]

وَقَتَلَ الْمُسْلِمُونَ حَامِلَ لِوَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَرَفَعَتْهُ لَهُمْ عَمْرَةُ بِنْتُ عُلْقَمَةَ الْحَارِثِيَّةُ حَتَّى اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ وَقَاتَلَتْ أُمُّ عِمَارَةَ وَهِيَ نَسِيئَةٌ بِنْتُ كَعْبٍ الْأَمَزَنِيَّةُ قِتَالًا شَدِيدًا وَضُرِبَتْ عَمْرُو بْنُ قِمْتَةَ بِالسَّيْفِ ضَرْبَاتٍ فَوْقَتُهُ دِرْعَانِ كَانَا عَلَيْهِ وَضُرِبَهَا عَمْرُو بِالسَّيْفِ فَجَرَحَهَا جُرْحًا شَدِيدًا عَلَى عَاتِقِهَا .

[شَهَادَةُ الْأَصِيرِمِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ قَطٍّ]

وَكَانَ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ الْمَعْرُوفُ بِالْأَصِيرِمِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَأْبَى الْإِسْلَامَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ قَذَفَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِهِ لِلْحُسْنَى الَّتِي سَبَقَتْ [ص ١٨٠] فَاسْلَمَ وَأَخَذَ سَيْفَهُ وَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَاتَلَ فَأُتِيَتْ بِالْجِرَاحِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ بِأَمْرِهِ فَلَمَّا انْجَلَتْ الْحَرْبُ طَافَ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ فِي الْقَتْلَى يَلْتَمِسُونَ قَتْلَهُمْ فَوَجَدُوا الْأَصِيرِمَ وَبِهِ رَمَقٌ يَسِيرٌ فَقَالُوا : وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا الْأَصِيرِمَ مَا جَاءَ بِهِ لَقَدْ تَرَكْنَاهُ وَإِنَّهُ لَمُنْكَرٌ لِهَذَا الْأَمْرِ ثُمَّ سَأَلُوهُ مَا الَّذِي جَاءَ بِكَ ؟ أَحَدَبَ عَلَى قَوْمِكَ أَمْ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ بَلْ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ قَاتَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصَابَنِي مَا تَرَوْنَ وَمَاتَ مِنْ وَفْيِهِ فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَلَمْ يُصَلِّ لِلَّهِ صَلَاةَ قَطٍّ .

[مُنَادَاةُ أَبِي سُفْيَانَ لِلْمُسْلِمِينَ]

وَلَمَّا انْقَضَتْ الْحَرْبُ أَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ عَلَى الْجَبَلِ فَنَادَى : أَفَيْكُمْ مُحَمَّدٌ ؟ فَلَمْ يُجِيبُوهُ فَقَالَ أَفَيْكُمْ ابْنُ أَبِي فُحَافَةَ ؟ فَلَمْ يُجِيبُوهُ . فَقَالَ أَفَيْكُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؟ فَلَمْ يُجِيبُوهُ وَلَمْ يَسْأَلْ إِلَّا عَنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ لِعِلْمِهِ وَعِلْمِ قَوْمِهِ أَنَّ قِرَامَ الْإِسْلَامِ بِهِمْ فَقَالَ أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ كُفِّتُمُوهُمْ فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ أَنْ قَالَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ إِنْ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَحْيَاءُ وَقَدْ أَبْقَى اللَّهُ لَكَ مَا يَسُوءُكَ فَقَالَ قَدْ كَانَ فِي الْقَوْمِ مُثْلَةٌ لَمْ أَمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسْؤُنِي ثُمَّ قَالَ اغْلُ هَبْلُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تُجِيبُونَهُ ؟ فَقَالُوا : مَا نَقُولُ ؟ قَالَ قُولُوا : اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ ثُمَّ قَالَ لَنَا الْغُرَى وَلَا غُرَى لَكُمْ . قَالَ أَلَا تُجِيبُونَهُ ؟ قَالُوا : مَا نَقُولُ ؟ قَالَ قُولُوا : اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ [ص ١٨١] فَأَمَرَهُمْ بِجَوَابِهِ عِنْدَ افْتِخَارِهِ بِالْهَيْبَةِ وَبِشِرْكِهِ تَعْظِيمًا لِلتَّوْحِيدِ وَإِعْلَامًا بِعِزَّةِ مَنْ عَبَدَهُ الْمُسْلِمُونَ وَقُوَّةِ جَانِبِهِ وَأَنَّهُ لَا يُغْلَبُ وَنَحْنُ حَزْبُهُ وَجُنْدُهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِاجَابَتِهِ حِينَ قَالَ أَفَيْكُمْ مُحَمَّدٌ ؟ أَفَيْكُمْ ابْنُ أَبِي فُحَافَةَ ؟ أَفَيْكُمْ عُمَرُ ؟ بَلْ قَدْ رُوي أَنَّهُ نَهَاهُمْ عَنْ اجَابَتِهِ وَقَالَ لَا تُجِيبُوهُ لِأَنَّ كَلِمَتَهُمْ لَمْ يَكُنْ بَرْدٌ بَعْدُ فِي طَلَبِ الْقَوْمِ وَنَارُ غَيْظِهِمْ بَعْدَ مُتَوَقِّدَةٍ فَلَمَّا قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ كُفِّتُمُوهُمْ حَمِيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ وَقَالَ كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ فَكَانَ فِي هَذَا الْإِعْلَامِ مِنَ الْإِذْلَالِ وَالشَّجَاعَةِ وَعَدَمِ الْجَبْنِ وَالتَّعَرُّفِ إِلَى الْعَدُوِّ فِي تِلْكَ الْحَالِ مَا يُؤْذِنُهُمْ بِقُوَّةِ الْقَوْمِ وَبَسَالَتِهِمْ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَهَيُّوا وَلَمْ يَضَعُفُوا وَأَنَّهُ وَقَوْمُهُ جَدِيرُونَ بِعَدَمِ الْخَوْفِ مِنْهُمْ وَقَدْ أَبْقَى اللَّهُ لَهُمْ مَا يَسُوءُهُمْ مِنْهُمْ وَكَانَ فِي الْإِعْلَامِ بَقَاءُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ وَهَلَّةٌ بَعْدَ ظَنِّهِ وَطَنَ قَوْمِهِ أَنَّهُمْ قَدْ أُصِيبُوا مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَغَيْظِ الْعَدُوِّ وَحَزْبِهِ وَانْقِطَاعِ فِي عَضُدِهِ مَا لَيْسَ

فِي جَوَابِهِ حِينَ سَأَلَ عَنْهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا فَكَانَ سُؤَالُهُ عَنْهُمْ وَنَعِيمُهُمْ لِقَوْمِهِ آخِرَ سِهَامِ الْعَدُوِّ وَكَيْدِهِ فَصَبَرَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اسْتَوْفَى كَيْدَهُ ثُمَّ أُتْدِبَ لَهُ عُمَرُ فَرَدَّ سِهَامَ كَيْدِهِ عَلَيْهِ وَكَانَ تَرْكُ الْجَوَابِ أَوَّلًا عَلَيْهِ أَحْسَنَ وَذِكْرُهُ ثَانِيًا أَحْسَنَ وَأَيْضًا فَإِنْ فِي تَرْكِ إِجَابَتِهِ حِينَ سَأَلَ عَنْهُمْ إِهَانَةً لَهُ وَتَصْغِيرًا لِشَأْنِهِ فَلَمَّا مَتْنَتْ نَفْسُهُ مَوْتَهُمْ وَظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ قُتِلُوا وَحَصَلَ لَهُ بِذَلِكَ مِنَ الْكِبَرِ وَالْأَشْرِ مَا حَصَلَ كَانَ فِي جَوَابِهِ إِهَانَةً لَهُ وَتَحْقِيرٌ وَإِذْلَالٌ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مُخَالَفًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُجِيبُوهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْ إِجَابَتِهِ حِينَ سَأَلَ أَفِيكُمْ مُحَمَّدٌ ؟ أَفِيكُمْ فَلَانٌ ؟ أَفِيكُمْ فَلَانٌ ؟ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ إِجَابَتِهِ حِينَ قَالَ أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا وَبِكُلِّ حَالٍ فَلَا أَحْسَنَ مِنْ تَرْكِ إِجَابَتِهِ أَوَّلًا وَلَا أَحْسَنَ مِنْ إِجَابَتِهِ ثَانِيًا . ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ يَوْمَ بَيْتِ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ فَأَجَابَهُ عُمَرُ فَقَالَ لَا سَوَاءَ قُتِلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقُتِلْنَا فِي النَّارِ [ص ١٨٢]

[نَصَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ يَوْمَ أُحُدٍ]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا نَصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْطِنٍ نَصْرَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأُتِيَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ مَنْ يُنْكِرُ كِتَابَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ { وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ } [آلِ عِمْرَانَ ١٥٢] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَالْحِسَّ الْقَتْلُ وَلَقَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَصْحَابِهِ أَوَّلَ النَّهَارِ حَتَّى قُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ الْمُشْرِكِينَ سَبْعَةٌ أَوْ تِسْعَةٌ وَذَكَرَ الْحَدِيثُ .

[النَّعَاسُ فِي أُحُدٍ]

وَأُتِرَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعَاسُ أَمَنَةً مِنْهُ فِي غَزَاةِ بَدْرٍ وَأُحُدٍ وَالنَّعَاسُ فِي الْحَرْبِ وَعِنْدَ الْخَوْفِ ذَلِيلٌ عَلَى الْأَمْنِ وَهُوَ مِنَ اللَّهِ وَفِي الصَّلَاةِ وَمَجَالِسِ الذِّكْرِ وَالْعِلْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ .

دِفَاعٌ مَلَكَيْنَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَاتَلَتِ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ أُحُدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ

دِفَاعٌ سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَمَّا رَهَقُوهُ قَالَ مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ رَهَقُوهُ فَقَالَ مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا وَهَذَا يُرَوَى عَلَى وَجْهَيْنِ بِسُكُونٍ [ص ١٨٣] وَوَجْهُ التَّصْبِيبِ أَنَّ الْأَنْصَارَ لَمَّا خَرَجُوا لِلْقِتَالِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى قُتِلُوا وَلَمْ يَخْرُجِ الْفُرَشِيَّانِ قَالَ ذَلِكَ أَيُّ مَا أَنْصَفْتُ قُرَيْشَ الْأَنْصَارَ . وَوَجْهُ الرَّفْعِ أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْأَصْحَابِ الَّذِينَ فَرَّوْا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَفْرَدَ فِي التَّفَرُّقِ الْقَلِيلَ فَقُتِلُوا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فَلَمْ يُنْصَفُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ ثَبَتَ مَعَهُ .

دِفَاعٌ طَلْحَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرْغُ أَبِي عُبَيْدَةَ

حَلَقَةُ الْمَغْفَرِ مِنْ جَبِينِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَفِي " صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ " عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْصَرَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلًا يُقَاتِلُ عَنْهُ وَيَحْمِيهِ قُلْتُ كُنْ طَلْحَةَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي كُنْ طَلْحَةَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي . فَلَمْ أَتَشَبَّ أَنْ أَدْرِكِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ

وَإِذَا هُوَ يَشْتَدُّ كَأَنَّهُ طَيْرٌ حَتَّى لَحِقَنِي فَدَفَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا طَلَحَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ صَرِيحًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَكُمْ أَخَاكُمْ فَقَدْ أَوْجِبَ وَقَدْ رُمِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَبِينِهِ وَرُوي فِي وَجْتِهِ حَتَّى غَابَتْ حَلَقَةٌ مِنْ حَلَقِ الْمُغْفَرِ فِي وَجْتِهِ فَذَهَبَتْ لِأَنْزِعَهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ يَا أَبَا بَكْرٍ إَلَّا تَرْكَنِي؟ قَالَ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ السَّهْمَ فِيهِ فَجَعَلَ يُضْنِضُهُ كَرَاهَةً أَنْ يُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَلَّ السَّهْمَ فِيهِ فَندرتُ نَبِيَّةُ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ ذَهَبَتْ لِأَخْذِ الْآخَرِ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ يَا أَبَا بَكْرٍ إَلَّا تَرْكَنِي؟ قَالَ فَأَخَذَهُ فَجَعَلَ يُضْنِضُهُ حَتَّى اسْتَلَّتْ فَندرتُ نَبِيَّةُ أَبِي عُبَيْدَةَ الْآخَرَى ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَكُمْ أَخَاكُمْ فَقَدْ أَوْجِبَ قَالَ فَأَقْبَلْنَا عَلَى طَلَحَةِ نُعَالِجُهُ وَقَدْ أَصَابَتْهُ بَضْعَةٌ عَشْرَ ضَرْبَةٍ [ص ١٨٤]

[سَهْمٌ سَعْدٍ]

وَفِي " مَغَازِي الْأُمَوِيِّ " : أَنَّ الْمُشْرِكِينَ صَعَلُوا عَلَى الْجَبَلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعْدٍ " أَجْنِبْهُمْ " يَقُولُ أَرْدُدْهُمْ . فَقَالَ كَيْفَ أَجْنِبْهُمْ وَحَدِي؟ فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَأَخَذَ سَعْدٌ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَرَمَى بِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَالَ ثُمَّ أَخَذْتُ سَهْمِي أَعْرِفُهُ فَرَمَيْتُ بِهِ آخَرَ فَقَتَلْتُهُ ثُمَّ أَخَذْتُهُ أَعْرِفُهُ فَرَمَيْتُ بِهِ آخَرَ فَقَتَلْتُهُ فَهَبَطُوا مِنْ مَكَانِهِمْ فَقُلْتُ هَذَا سَهْمٌ مَبَارَكٌ فَجَعَلْتُهُ فِي كِنَانَتِي فَكَانَ عِنْدَ سَعْدٍ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ كَانَ عِنْدَ بَنِيهِ .

[غَسَلَ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ جُرْحَ النَّبِيِّ]

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ وَيَمَّا دُويَ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَغْسِلُهُ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا فَأَلْصَقَتْهَا فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ نَزُولُ قَوْلِهِ تَعَالَى { لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ }

وَفِي " الصَّحِيحِ " : أَنَّهُ كَسَرَتْ رِبَاعِيَّتَهُ وَشَجَّ فِي رَأْسِهِ فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجَّوْا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ فَأَنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ } أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ } [آلِ عِمْرَانَ ١٢٨] .

[عَدِمَ انْهَزَامِ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ عِنَّمَا انْهَزَمَ النَّاسُ]

وَلَمَّا انْهَزَمَ النَّاسُ لَمْ يَنْهَزِمِ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ . وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَلَقِيَهُ سَعْدٌ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ أَيْنَ يَا أَبَا عُمَرَ؟ فَقَالَ أَنَسُ وَهِيَ لَرِيحِ الْجَنَّةِ يَا سَعْدُ إِنِّي أَجِدُهُ دُونَ أَحَدٍ ثُمَّ مَضَى فَقَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفَتْهُ أُخْتُهُ بَيْنَانَهُ وَبِهِ بَضْعٌ وَتَمَانُونَ مَا بَيْنَ طَعْنَةِ بَرْمُجٍ وَضَرْبَةِ سَيْفٍ وَرَمِيَةِ بِسَهْمٍ [ص ١٨٥] وَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ أَوَّلَ النَّهَارِ كَمَا تَقَدَّمَ فَصَرَخَ فِيهِمْ إِبْلِيسُ أَيَّ عِبَادِ اللَّهِ أَخْرَاكُمْ اللَّهُ فَارْجِعُوا مِنَ الْهَزِيمَةِ فَاجْتَلِدُوا .

[قَتَلَ الْمُسْلِمِينَ وَالِدَ حُدَيْفَةَ وَهُمْ يَطْتُونُهُ مُشْرِكًا]

وَنَظَرَ حُدَيْفَةُ إِلَى أَبِيهِ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ وَهُمْ يَطْتُونُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَبِي فَلَمْ يَفْهَمُوا قَوْلَهُ حَتَّى قَتَلُوهُ فَقَالَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدِيَهُ فَقَالَ قَدْ تَصَدَّقْتُ بِدِيَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَزَادَ ذَلِكَ حُدَيْفَةَ خَيْرًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[إِفْرَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ لِسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَهُوَ بَيْنَ الْقَتْلَى]

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ أَطْلُبُ سَعْدَ بْنَ الرَّبِيعِ فَقَالَ لِي : إِنْ رَأَيْتَهُ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَ فَجَعَلْتُ أَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ بِأَخْرِ رِمَقٍ وَفِيهِ سَبْعُونَ ضَرْبَةً مَا بَيْنَ طَعْنَةِ بَرْمُحٍ وَضَرْبَةِ بَسِيفٍ وَرَمِيَتْ بِهِمْ فَقُلْتُ : يَا سَعْدُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ : أَخْبِرْنِي كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ فَقَالَ وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ قُلْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ وَقُلْ لِقَوْمِي الْأَنْصَارِ : لَا عُذْرَ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ خُلِصَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيكُمْ عَيْنٌ تَطْرِفُ وَفَاضَتْ نَفْسُهُ مِنْ وَفَيْتِهِ [ص ١٨٦]

[نَزُولُ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ }]

وَمَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ فَقَالَ يَا فُلَانُ أَشَعْرَتْ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ ؟ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ إِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ قَدْ قُتِلَ فَقَدْ بَلَغَ فَقَاتِلُوا عَنْ دِينِكُمْ فَنَزَلَ { وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ } [آيَةُ آلِ عِمْرَانَ ١٤٢]

[تَبْعِيرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُؤْيَا وَالِدِ جَابِرٍ بِالشَّهَادَةِ]

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَرَامٍ : رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ قَبْلَ أُحُدٍ مُبَشِّرَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْدَرِ يَقُولُ لِي : أَنْتَ قَادِمٌ عَلَيْنَا فِي أَيَّامٍ فَقُلْتُ وَأَيْنَ أَنْتَ ؟ فَقَالَ فِي الْجَنَّةِ نَسْرُحُ فِيهَا كَيْفَ نَشَاءُ . قُلْتُ لَهُ أَلَمْ تُقْتَلْ يَوْمَ بَدْرٍ ؟ قَالَ بَلَى ثُمَّ أُحْيِيتُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَذِهِ الشَّهَادَةُ يَا أَبَا جَابِرٍ

[دُعَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَيْثِمَةَ بِالشَّهَادَةِ]

وَقَالَ حَيْثِمَةُ أَبُو سَعْدٍ وَكَانَ ابْنُهُ أُسْتَشْهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ : لَقَدْ أَخْطَأْتَنِي وَقَعَةُ بَدْرٍ وَكُنْتُ وَاللَّهِ عَلَيْهَا حَرِيصًا حَتَّى سَاهَمْتُ ابْنِي فِي الْخُرُوجِ فَخَرَجَ سَهْمُهُ فَرَزَقَ الشَّهَادَةَ وَقَدْ رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ ابْنِي فِي النَّوْمِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ يَسْرُحُ فِي ثَمَارِ الْجَنَّةِ وَأَنْهَارِهَا وَيَقُولُ الْحَقُّ بِنَا ثَرَا فَنَقَا فِي الْجَنَّةِ فَقَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا وَقَدْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْبَحْتُ مُشْتَقًّا إِلَى مُرَافَقَتِهِ فِي الْجَنَّةِ وَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي وَأَحْبَبْتُ لِقَاءَ رَبِّي فَأَدْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَرْزُقَنِي الشَّهَادَةَ وَمُرَافَقَةَ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقُتِلَ بِأَحَدٍ شَهِيدًا

[دُعَاءُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ لِنَفْسِهِ بِالشَّهَادَةِ]

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْسِمُ عَلَيْكَ أَنْ أَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا فَيَقْتُلُونِي ثُمَّ يَبْقُرُوا بَطْنِي وَيَجْدَعُوا أَنْفِي وَأُذُنِي ثُمَّ تَسْأَلَنِي : فِيمَ ذَلِكَ فَأَقُولُ فِيكَ [ص ١٨٧]

[اسْتِشْهَادُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ]

وَكَانَ عَمْرٍو بْنُ الْجُمُوحِ أَعْرَجَ شَدِيدَ الْعَرَجِ وَكَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ بَنِينَ شَبَابٌ يَغْرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا فَلَمَّا تَوَجَّهَ إِلَى أُحُدٍ أَرَادَ أَنْ يَتَوَجَّهَ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ بَنُوهُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لَكَ رُخْصَةً فَلَوْ قَعَدْتَ وَنَحْنُ نَكْفِيكَ وَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الْجِهَادَ . فَأَتَى عَمْرٍو بْنُ الْجُمُوحِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ بَنِي هَؤُلَاءِ يَمْنَعُونِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَكَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أُسْتَشْهِدَ فَأَطَا بِعَرَجِي هَذِهِ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَنْتَ فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الْجِهَادَ وَقَالَ لِبَنِيهِ وَمَا لِيْكُمْ أَنْ تَدْعُوهُ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَهُ الشَّهَادَةَ فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا .

[أَنَسُ بْنُ التَّضَرِّ وَقَتَالُهُ]

وَاتَّهَى أَنَسُ بْنُ التَّضَرِّ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي رِجَالٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَقَدْ أَلْفَوْا

بأيديهم فقال ما يجلسكم؟ فقالوا: قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما تصنعون بالحياة بعده؟ فقوموا فموتوا على ما مات عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استقبل القوم فقاتل حتى قيل [ص ١٨٨]

[طعنه صلى الله عليه وسلم أبي بن خلف بحربة]

وأقبل أبي بن خلف عدو الله وهو مفتح في الحديد يقول لا نجوت إن نجا محمد وكان حلف بمكة أن يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبله مصعب بن عمير فقتل مصعب وأبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ترقوة أبي بن خلف من فرجة بين سابعة الذرع والبيضة فطعنه بحربته فوقع عن فرسه فاحتمله أصحابه وهو يخور خوار الثور فقالوا: ما أجزعك؟ إنما هو خدش فذكر لهم قول النبي صلى الله عليه وسلم بل أنا أقتله إن شاء الله تعالى فمات برايع.

[رؤية ابن عمر أبي بن خلف]

قال ابن عمر: إني لأسير ببطن ربيع بعد هوي من الليل إذا نار تاجج لي فيممتها وإذا رجل يخرج منها في سلسلة يجذبها يصيح العطش وإذا رجل يقول لا تسقيه هذا قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أبي بن خلف

[صرف الله نظر عبد الله بن شهاب الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم]

وقال نافع بن جبير: سمعت رجلاً من المهاجرين يقول شهدت أحداً فنظرت إلى التبل يأتي من كل ناحية ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطها كل ذلك يصرف عنه ولقد رأيت عبد الله بن شهاب الزهري يقول يومئذ دلوني على محمد لا نجوت إن نجا ورسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبه ما معه أحد ثم جاوزة فعاتبه في ذلك صفوان فقال والله ما رأيته أحلف بالله إنه منا ممنوع فخرجنا أربعة فتعاهدنا وتعاهدنا على قتله فلم نخلص إلى ذلك.

[مص مالك والد أبي سعيد الخدري جرح النبي صلى الله عليه وسلم]

ولما مص مالك أبو أبي سعيد الخدري جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنقاه قال له مجة " قال والله لا أمجه أبداً ثم أذبر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا]

ص ١٨٩

[يوم أحد يوم تمحيص]

قال الزهري وعاصم بن عمر ومحمد بن يحيى بن حبان وغيرهم كان يوم أحد يوم بلاء وتمحيص اختبر الله عز وجل به المؤمنين وأظهر به المنافقين ممن كان يظهر الإسلام بلسانه وهو مستخف بالكفر فكرم الله فيه من أراد كرامته بالشهادة من أهل ولايته فكان مما نزل من القرآن في يوم أحد ستون آية من آل عمران أولها: { وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال } [آل عمران ١٢١] إلى آخر القصة.

فصل فيما اشتملت عليه هذه الغزاة من الأحكام والفقه

[الجهاد يلزم بالشروع فيه]

منها: أن الجهاد يلزم بالشروع فيه حتى إن من ليس لامته وشرع في أسبابه وتأهب للخروج ليس له أن يرجع عن الخروج حتى يقاتل عدوه ومنها: أنه لا يجب على المسلمين إذا طرفهم عدوهم في ديارهم الخروج إليه بل يجوز لهم أن يلزموا ديارهم ويقاتلوهم فيها إذا كان ذلك أنصر لهم على عدوهم كما أشار به رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم يوم أحد. ومنها: جواز سلوك الإمام بالعسكر في بعض أملاك رعيته إذا صادف ذلك طريقه وإن لم يرخص المالك. ومنها: أنه لا يأذن لمن لا يطيق القتال من الصبيان غير البالغين بل يرهم إذا

خَرَجُوا كَمَا رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ عُمَرَ وَمَنْ مَعَهُ . وَمِنْهَا : جَوَازُ الْغَزْوِ بِالنِّسَاءِ وَالْإِسْعَانَةِ بِهِنَ فِي الْجِهَادِ . وَمِنْهَا : جَوَازُ الْإِنْعِمَاسِ فِي الْعَدُوِّ كَمَا انْعَمَسَ أَنَسُ بْنُ التَّضَرِّ وَغَيْرُهُ . وَمِنْهَا : أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ صَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا وَصَلُّوا وَرَأَاهُ قُعُودًا [ص ١٩٠] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ وَاسْتَمَرَّتْ عَلَى ذَلِكَ سُنَّتُهُ إِلَى حِينٍ وَقَاتِهِ

[جَوَازُ دُعَاءِ الرَّجُلِ أَنْ يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ دُعَاءِ الرَّجُلِ أَنْ يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَمَنِّيهِ ذَلِكَ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ الْمُنْهِي عَنْهُ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ : اللَّهُمَّ لَقْنِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَجُلًا عَظِيمًا كُفْرُهُ شَدِيدًا حَرَدُهُ فَأَقَاتِلْهُ فَيَقْتُلْنِي فِيكَ وَيَسْلُبْنِي ثُمَّ يَجِدْ عُنْ أَتْقِي وَأُذْنِي فَإِذَا لَقَيْتَكَ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ فِيمَ جَدِعتُ ؟ قُلْتُ : فِيكَ يَا رَبَّ

[الْمُتَّحِرُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُرْمَانَ الَّذِي أَهْلَى يَوْمَ أُحُدٍ بِلَاءً شَدِيدًا فَلَمَّا اشْتَدَّتْ بِهِ الْجِرَاحُ نَحَرَ نَفْسَهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ [ص ١٩١]

[لَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ وَلَا يُكْفَنُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ السَّنَةَ فِي الشَّهِيدِ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُكْفَنُ فِي [ص ١٩٢] وَمِنْهَا : أَنَّهُ إِذَا كَانَ جُنُبًا غُسَلَ كَمَا غَسَلَتِ الْمَلَائِكَةُ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ .

[يُدْفَنُ الشَّهْدَاءُ فِي مَصَارِعِهِمْ]

وَمِنْهَا : أَنَّ السَّنَةَ فِي الشَّهْدَاءِ أَنْ يُدْفَنُوا فِي مَصَارِعِهِمْ وَلَا يُنْقَلُوا إِلَى مَكَانٍ آخَرَ فَإِنْ قَوْمًا مِنَ الصَّحَابَةِ نَقَلُوا قَتْلَهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ فَتَنَادَى مُنَادِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّامِ بِرَدِّ الْقَتْلَى إِلَى مَصَارِعِهِمْ قَالَ جَابِرٌ بَيْنَا أَنَا فِي التَّظَارَةِ إِذْ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي عَادَلْتُهُمَا عَلَى نَاصِحٍ فَدَخَلْتُ بِهِمَا الْمَدِينَةَ لِنَدْفِئَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا وَجَاءَ رَجُلٌ يُنَادِي : أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلَى فَدَفِنُوها فِي مَصَارِعِها حَيْثُ قُتِلَتْ . قَالَ فَرَجَعْنَا بِهِمَا فَدَفَنَاهُمَا فِي الْقَتْلَى حَيْثُ قُتِلَا فَبَيْنَا أَنَا فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ يَا جَابِرُ وَاللَّهِ لَقَدْ أَتَانَا أَبَاكَ عُمَالُ مُعَاوِيَةَ فَبَدَأَ فخرَجَ طَائِفَةً مِنْهُ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ عَلَى التَّحْوِ الَّذِي تَرَكْتُهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ . قَالَ فَوَارِيتُهُ فَصَارَتْ سُنَّةً فِي الشَّهْدَاءِ أَنْ يُدْفَنُوا فِي مَصَارِعِهِمْ [ص ١٩٣]

[يَجُوزُ دَفْنُ الثَّلَاثَةِ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْفِنُ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ وَيَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أَشَارُوا إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَدَفَنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَعَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ لَمَّا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَحَبَّةِ فَقَالَ ادْفِنُوا هَذَيْنِ الْمُتَّحَابَيْنِ فِي الدُّنْيَا فِي قَبْرِ

وَاحِدٍ [ص ١٩٤]

[حَفَرُ قَبْرِ وَالِدِ جَابِرٍ بَعْدَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً]

ثُمَّ حَفَرَ عَنْهُمَا بَعْدَ زَمَنِ طَوِيلٍ وَيَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ عَلَى جُرْحِهِ كَمَا وَضَعَهَا حِينَ جُرِحَ فَأَمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ فَانْبَعَثَ الدَّمُ فَرُدَّتْ إِلَى مَكَانِهَا فَسَكَنَ الدَّمُ . وَقَالَ جَابِرٌ رَأَيْتُ أَبِي فِي حُفْرَتِهِ حِينَ حَفَرَ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ نَائِمٌ وَمَا تَغَيَّرَ مِنْ حَالِهِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ . وَقِيلَ لَهُ أَفَرَأَيْتَ أَكْفَانَهُ ؟ فَقَالَ إِنَّمَا دُفِنَ فِي نَمِرَةٍ خُمْرٍ وَجْهَهُ وَعَلَى رِجْلَيْهِ الْحَرْمَلُ فَوَجَدْنَا النَّمِرَةَ كَمَا هِيَ وَالْحَرْمَلُ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى هَيْئَتِهِ وَبَيْنَ ذَلِكَ سِتٍّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً

[هَلْ دَفْنُ الشَّهْدَاءِ فِي ثِيَابِهِمْ عَلَى الْوُجُوبِ]

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْفَنَ شَهَدَاءُ أَحَدٍ فِي ثِيَابِهِمْ هَلْ هُوَ عَلَى وَجْهِ
الاسْتِحْبَابِ وَالْأَوْلَوِيَّةِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ الثَّانِي : أَظْهَرُهُمَا وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَوَّلُ
هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَنَّ [ص ١٩٥]
[صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْبَيْنِ لِيَكْفَنَ فِيهِمَا حِمَزَةٌ فَكَفَّنَهُ فِي أَحَدِهِمَا وَكَفَّنَ فِي الْآخَرِ رَجُلًا آخَرَ . قِيلَ حِمَزَةٌ كَانَ
الْكُفَّارُ قَدْ سَلَّوْهُ وَمَثَّلُوا بِهِ وَبَقَرُوا عَنْ بَطْنِهِ وَاسْتَخْرَجُوا كَبِدَهُ فَلِذَلِكَ كُفِّنَ فِي كَفْنٍ آخَرَ . وَهَذَا الْقَوْلُ فِي
الضَّعْفِ نَظِيرُ قَوْلٍ مَنْ قَالَ يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَى بِالِاتِّبَاعِ .
[شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ شَهِيدَ الْمَعْرَكَةِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى شَهِدَاءِ أَحَدٍ وَلَمْ يُعْرِفْ
عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ أُسْتُشِهُدَ مَعَهُ فِي مَعَارِزِهِ وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ وَتَوَابِعُهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ . فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ
ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ
صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ
قِيلَ أَمَّا صَلَاتُهُ عَلَيْهِمْ فَكَانَتْ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ مِنْ قَتْلِهِمْ قُرْبَ مَوْتِهِ كَالْمَوَدِّعِ لَهُمْ وَيُشْبِهُ هَذَا خُرُوجَهُ إِلَى الْبَقِيعِ قَبْلَ
مَوْتِهِ يَسْتَقْبِرُهُمْ لَهُمْ كَالْمَوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ فَهَذِهِ كَانَتْ تَوْدِيعًا مِنْهُمْ لَهَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَلَوْ كَانَ
ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يُؤَخَّرْهَا ثَمَانِ سِنِينَ لَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ [ص ١٩٦] يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَى شَهْرٍ .
وَمِنْهَا : أَنَّ مَنْ عَذَرَهُ اللَّهُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجِهَادِ لِمَرَضٍ أَوْ عَرَجٍ يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كَمَا
خَرَجَ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ وَهُوَ أَعْرَجٌ .

[مَنْ قُتِلَ فِي الْجِهَادِ مَطْنُونًا كُفِّرَهُ فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ دِيَّتُهُ]
وَمِنْهَا : أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا قَتَلُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ فِي الْجِهَادِ يَطْوُونَهُ كَافِرًا فَعَلَى الْإِمَامِ دِيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَدِيَ الْيَمَانَ أَبَا حُذَيْفَةَ فَامْتَنَعَ حُذَيْفَةُ مِنْ أَخْذِ الدِّيَةِ وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

فَصَلَّ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْحِكَمِ وَالْغَايَاتِ الْمَحْمُودَةِ النَّبِيِّ كَانَتْ فِي وَقْعَةِ أَحَدٍ
وَقَدْ أَشَارَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - إِلَى أُمَمَاتِهَا وَأَصُولِهَا فِي سُورَةِ (آلِ عِمْرَانَ) حَيْثُ افْتُتِحَ الْقِصَّةُ بِقَوْلِهِ { وَإِذْ
غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ } [آلِ عِمْرَانَ ١٢١] إِلَى تَمَامِ سِتِّينَ آيَةً .
[تَعْرِيفُهُمْ سُوءَ عَاقِبَةِ الْمَعْصِيَةِ]

فَمِنْهَا : تَعْرِيفُهُمْ سُوءَ عَاقِبَةِ الْمَعْصِيَةِ وَالْقَسَلِ وَالتَّنَازُعِ وَأَنَّ الَّذِي أَصَابَهُمْ إِنَّمَا هُوَ بِشُؤْمٍ ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى :
وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّوهُمُ بِأُذُنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ
مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ { [آلِ عِمْرَانَ ١٥٢] .
فَلَمَّا ذَاقُوا عَاقِبَةَ مَعْصِيَتِهِمْ لِلرَّسُولِ وَتَنَازَعَهُمْ وَفَشَلَهُمْ كَانُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَشَدَّ حَذَرًا وَبِقِظَةً وَتَحَرُّزًا مِنْ أَسْبَابِ
الْخِذْلَانِ .

[وَتِلْكَ الْآيَاتُ نِدَاوُهَا بَيْنَ النَّاسِ]
وَمِنْهَا : أَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ وَسُنَّتَهُ فِي رُسُلِهِ وَأَتْبَاعِهِمْ جَرَتْ بِأَنْ يُدْأَلُوا مَرَّةً وَيُدَالَ عَلَيْهِمْ أُخْرَى لِكِنْ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ
فَإِنَّهُمْ لَوْ اتَّصَرُّوا دَائِمًا دَخَلَ مَعَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَغَيْرُهُمْ وَلَمْ يَتَمَيَّزِ الصَّادِقُ مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ اتَّصَرَّ عَلَيْهِمْ دَائِمًا لَمْ [ص
١٩٧] جَمَعَ لَهُمْ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ لِيَتَمَيَّزَ مَنْ يَتَّبِعُهُمْ وَيُطِيعُهُمُ لِلْحَقِّ وَمَا جَاءُوا بِهِ مِمَّنْ يَتَّبِعُهُمْ عَلَى الظُّهُورِ وَالْغَلْبَةِ
خَاصَّةً .

[الرِّسْلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ]

وَمِنْهَا : أَنَّ هَذَا مِنْ أَغْلَامِ الرِّسْلِ كَمَا قَالَ هِرْقُلُ لِأَبِي سُفْيَانَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ كَيْفَ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ ؟ قَالَ سِجَالٌ يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ وَتُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى قَالَ كَذَلِكَ الرِّسْلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ

[تَمَيُّزُ الْمُؤْمِنِ الصَّادِقِ مِنَ الْمُنَافِقِ الْكَاذِبِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ يَتَمَيَّزُ الْمُؤْمِنُ الصَّادِقُ مِنَ الْمُنَافِقِ الْكَاذِبِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا أَظْهَرَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ وَطَارَ لَهُمُ الصَّيْتُ دَخَلَ مَعَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا مَنْ لَيْسَ مَعَهُمْ فِيهِ بَاطِنٌ فَأَقْتَضَتْ حِكْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ سَبَبَ إِبْرَادِهِ مُحَنَّةٌ مَيَّرَتْ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ فَأُطْلِعَ الْمُنَافِقُونَ رُءُوسَهُمْ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ وَتَكَلَّمُوا بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَهُ وَظَهَرَتْ مُحَبَّتُهُمْ وَعَادَ تَلَوُّيُهُمْ تَصْرِيحًا وَانْقِسَامَ النَّاسِ إِلَى كَافِرٍ وَمُؤْمِنٍ وَمُنَافِقٍ انْقِسَامًا ظَاهِرًا وَعَرَفَ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّ لَهُمْ عَدُوًّا فِي نَفْسِ دُورِهِمْ وَهُمْ مَعَهُمْ لَا يُفَارِقُونَهُمْ فَاسْتَعَدُّوا لَهُمْ وَتَحَرَّزُوا مِنْهُمْ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ } [آلِ عِمْرَانَ ١٧٩] أَيُّ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَكُمْ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْتِبَاسِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمُنَافِقِينَ حَتَّى يَمِيزَ أَهْلَ الْإِيمَانِ مِنْ أَهْلِ التَّفَاقُ كَمَا مَيَّرَهُمْ بِالْمُحَنَّةِ يَوْمَ أُحُدٍ { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ } الَّذِي يَمِيزُ بِهِ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ مُتَمَيِّزُونَ فِي غَيْبِهِ وَعِلْمِهِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُرِيدُ أَنْ يَمِيزَهُمْ تَمَيِّزًا مَشْهُودًا فَيَقَعُ مَعْلُومُهُ الَّذِي هُوَ غَيْبٌ شَهَادَةٌ . وَقَوْلُهُ { وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ } اسْتِدْرَاكٌ لِمَا نَفَاهُ مِنْ أَطْلَاعِ خَلْقِهِ عَلَى الْغَيْبِ سِوَى الرِّسْلِ فَإِنَّهُ يُطْلِعُهُمْ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ غَيْبِهِ كَمَا قَالَ { عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ } [الْحَجِّ : ٢٧] فَحَظُّكُمْ أَنْتُمْ وَسَعَادَتُكُمْ فِي الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ الَّذِي يُطْلِعُ عَلَيْهِ [ص ١٩٨]

[اسْتِخْرَاجُ عُبودِيَّةِ أَوْلِيَانِهِ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ]

وَمِنْهَا : اسْتِخْرَاجُ عُبودِيَّةِ أَوْلِيَانِهِ وَحَزْبِهِ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَفِيمَا يُحِبُّونَ وَمَا يَكْرَهُونَ وَفِي حَالِ ظَفَرِهِمْ وَظَفَرِ أَعْدَائِهِمْ بِهِمْ فَإِذَا ثَبَّتُوا عَلَى الطَّاعَةِ وَالْعُبودِيَّةِ فِيمَا يُحِبُّونَ وَمَا يَكْرَهُونَ فَهُمْ عبيدُهُ حَقًّا وَلَيْسُوا كَمَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنَ السَّرَّاءِ وَالنَّعْمَةِ وَالْعَاقِبَةِ .

[حِكْمَةُ تَبَدُّلِ الْأَحْوَالِ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَوْ نَصَرَهُمْ دَائِمًا وَأَظْفَرَهُمْ بَعْدَهُمْ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ وَجَعَلَ لَهُمُ التَّمَكِينَ وَالْقَهْرَ لِأَعْدَائِهِمْ أَبَدًا لَطَعَتْ نَفُوسُهُمْ وَشَمَخَتْ وَارْتَفَعَتْ فَلَوْ بَسَطَ لَهُمُ التَّصَرُّ وَالظَّفَرَ لَكَانُوا فِي الْحَالِ الَّتِي يَكُونُونَ فِيهَا لَوْ بَسَطَ لَهُمُ الرِّزْقَ فَلَا يَصْلُحُ عِبَادَةُ إِلَّا السَّرَّاءُ وَالضَّرَّاءُ وَالشَّدَّةُ وَالرِّخَاءُ وَالْبَسْطُ فَهُوَ الْمُدَبِّرُ لَأَمْرِ عِبَادِهِ كَمَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ إِنَّهُ بِهِمْ خَبِيرٌ بَصِيرٌ .

[الْخُضُوعُ لِجَبْرُوتِهِ تَعَالَى]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ إِذَا امْتَحَنَهُمْ بِالْغَلْبَةِ وَالْكَسْرِ وَالْهَزِيمَةِ ذَلُّوا وَانْكَسَرُوا وَخَضَعُوا فَاسْتَوْجَبُوا مِنْهُ الْعِزَّ وَالتَّصَرُّ فَإِنْ خَلَعَهُ التَّصَرُّ إِنَّمَا تَكُونُ مَعَ وَلَايَةِ الدَّلِّ وَالْإِنْكَسَارِ قَالَ تَعَالَى : { وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِدَرٍّ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ } [آلِ عِمْرَانَ ١٢٣] وَقَالَ { وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثَرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا } [التَّوْبَةُ ٢٥] فَهُوَ - سُبْحَانَهُ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعِزَّ عَبْدَهُ وَيَجْبِرَهُ وَيَنْصُرَهُ كَسَرَهُ أَوَّلًا وَيَكُونُ جَبْرُهُ لَهُ وَنَصْرُهُ عَلَى مِقْدَارِ ذَلِّهِ وَانْكَسَارِهِ .

[رَفْعُ مَنَازِلِهِمْ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هَيَّا لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مَنَازِلَ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ لَمْ تَبْلُغْهَا أَعْمَالُهُمْ وَلَمْ يَكُونُوا بِالْغِيَا إِلَّا بِالْبَلَاءِ وَالْمُحَنَّةِ فَقَبِضَ لَهُمُ الْأَسْبَابَ الَّتِي تُوصِلُهُمْ إِلَيْهَا مِنْ ابْتِلَائِهِ وَامْتِحَانِهِ كَمَا وَقَفَهُمْ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ

جُمْلَةً أَسْبَابَ وُصُولِهِمْ إِلَيْهَا .

[تَحْرِيطُهُمْ عَلَى الْجَدِّ فِي الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ النَّفْسَ تَكْتَسِبُ مِنَ الْعَافِيَةِ الدَّائِمَةِ وَالتَّصَرُّ وَالْغَيِّ طُغْيَانًا وَرُكُودًا إِلَى الْعَاجِلَةِ وَذَلِكَ مَرَضٌ يَعُوقُهَا عَنْ جَدِّهَا فِي سَيْرِهَا إِلَى اللَّهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ فَإِذَا أَرَادَ بِهَا رَبُّهَا وَمَالِكُهَا وَرَاحِمُهَا كَرَامَتَهُ قَبِضَ لَهَا مِنَ الْإِبْتِلَاءِ وَالْمُتَحَانَ مَا يَكُونُ دَوَاءً لَذَلِكَ الْمَرَضِ الْعَاقِبِ عَنْ السَّيْرِ الْحَثِيثِ إِلَيْهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ وَالْمِحْنَةُ [ص ١٩٩] تَرْكُهُ لَعَلَّتُهُ الْأَذْوَاءُ حَتَّى يَكُونَ فِيهَا هَلَاكُهُ . وَمِنْهَا : أَنَّ الشَّهَادَةَ عِنْدَهُ مِنْ أَعْلَى مَرَاتِبِ أَوْلِيَانِهِ وَالشَّهَدَاءُ هُمْ خَوَاصُّهُ وَالْمُقَرَّبُونَ مِنْ عِبَادِهِ وَلَيْسَ بَعْدَ دَرَجَةِ الصَّدِيقِيَّةِ إِلَّا الشَّهَادَةُ وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ عِبَادِهِ شُهَدَاءَ تُرَاقِ دِمَاؤُهُمْ فِي مَحَبَّتِهِ وَمَرْضَاتِهِ وَيُؤَثِّرُونَ رِضَاهُ وَمَحَابَّتَهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَا سَبِيلَ إِلَى نَيْلِ هَذِهِ الدَّرَجَةِ إِلَّا بِتَقْدِيرِ الْأَسْبَابِ الْمُفَضِّيَةِ إِلَيْهَا مِنْ تَسْلِيطِ الْعَدُوِّ .

[إِهْلَاكُ الْأَعْدَاءِ بَعْدَ الزِّيَادِ بِغِيهِمْ]

[بَسْطُ الْآيَاتِ وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزَنُوا]

وَمِنْهَا : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَهْلِكَ أَعْدَاءَهُ وَيَمْحَقَهُمْ قَبِضَ لَهُمُ الْأَسْبَابَ الَّتِي يَسْتَوْجِبُونَ بِهَا هَلَاكَهُمْ وَمَحَقَهُمْ وَمِنْ أَعْظَمِهَا بَعْدَ كُفْرِهِمْ بِغِيهِمْ وَطُغْيَانِهِمْ وَمُبَالَغَتِهِمْ فِي أَدَى أَوْلِيَانِهِ وَمُحَارَبَتِهِمْ وَقِتَالِهِمْ وَاتِّسَلُّ عَلَيْهِمْ فَيَتَمَحَّصُ بِذَلِكَ أَوْلِيَائُهُ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَعُيُوبِهِمْ وَيَزْدَادُ بِذَلِكَ أَعْدَاؤُهُ مِنْ أَسْبَابِ مَحَقِهِمْ وَهَلَاكِهِمْ وَقَدْ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ { وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ } [آلِ عِمْرَانَ ١٣٩ ١٤٠] فَجَمَعَ لَهُمْ فِي هَذَا الْخِطَابِ بَيْنَ تَشْجِيعِهِمْ وَتَقْوِيَةِ نُفُوسِهِمْ وَإِحْيَاءِ عَزَائِمِهِمْ وَهَمَمِهِمْ وَبَيِّنَ حُسْنَ التَّسْلِيَةِ وَذَكَرَ الْحُكْمَ الْبَاهِرَةَ الَّتِي افْتَضَتْ إِدَالََةَ الْكُفَّارِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ { إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ } [آلِ عِمْرَانَ ١٤٠] فَقَدْ اسْتَوَيْتُمْ فِي الْقَرْحِ وَالْأَلَمِ وَتَبَيَّنْتُمْ فِي الرَّجَاءِ وَالثَّوَابِ كَمَا قَالَ { إِنْ تَكُونُوا تَأْلُمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلُمُونَ كَمَا تَأْلُمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ } [التَّوْبَةِ ١٠٤] فَمَا بِالْكُمْ تَهْنُونَ وَتَضَعُفُونَ عِنْدَ الْقَرْحِ وَالْأَلَمِ فَقَدْ أَصَابَهُمْ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ وَأَنْتُمْ أَصَبْتُمْ فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي .

[وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ]

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ يُدَاوِلُ أَيَّامَ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا بَيْنَ النَّاسِ وَأَنَّهَا عَرَضٌ حَاضِرٌ [ص ٢٠٠]

[وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا]

ثُمَّ ذَكَرَ حِكْمَةَ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ يَتَمَيَّزُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْمُتَافِقِينَ فَيَعْلَمُهُمْ عِلْمٌ رُؤْيِيٌّ وَمُشَاهَدَةٌ بَعْدَ أَنْ كَانُوا مَعْلُومِينَ فِي غَيْبِهِ وَذَلِكَ الْعِلْمُ الْغَيْبِيُّ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ وَإِنَّمَا يَتَرْتَّبُ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ عَلَى الْمَعْلُومِ إِذَا صَارَ مُشَاهَدًا وَاقِعًا فِي الْحِسِّ .

[حُبُّ اللَّهِ لِلشَّهَدَاءِ]

ثُمَّ ذَكَرَ حِكْمَةَ أُخْرَى وَهِيَ اتِّخَاذُهُ سُبْحَانَهُ مِنْهُمْ شُهَدَاءَ فَإِنَّهُ يُحِبُّ الشَّهَدَاءَ مِنْ عِبَادِهِ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُمْ أَعْلَى الْمَنَازِلِ وَأَفْضَلَهَا وَقَدْ اتَّخَذَهُمْ لِنَفْسِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُنِيلَهُمْ دَرَجَةَ الشَّهَادَةِ . وَقَوْلُهُ { وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ } [آلِ عِمْرَانَ ١٤٠] تَنْبِيْهُ لَطِيفُ الْمَوْقِعِ جَدًّا عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ وَبُغْضِهِ لِلْمُتَافِقِينَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا عَنْ نَبِيِّهِ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يَشْهَدُوهُ وَلَمْ يَتَّخِذْ مِنْهُمْ شُهَدَاءَ لِأَنَّهُ لَمْ يُحِبَّهُمْ فَارْكَسَهُمْ وَرَكَّهُمْ لِيَحْرِمَهُمْ مَا خَصَّ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَمَا أَعْطَاهُ مَنْ

أُسْتُشْهِدَ مِنْهُمْ فَتَبَطَّ هَؤُلَاءِ الظَّالِمِينَ عَنِ الْأَسْبَابِ الَّتِي وَقَفَّ لَهَا أَوْلِيَاءُهُ وَحَزَبُهُ .

[وَلِيْمَحَصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا]

ثُمَّ ذَكَرَ حِكْمَةً أُخْرَى فِيمَا أَصَابَهُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَهُوَ تَمْحِصُ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُوَ تَنْقِيَّتُهُمْ وَتَخْلِيصُهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ وَمِنْ آفَاتِ النَّفُوسِ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ خَلَّصَهُمْ وَمَحَصَهُمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَتَمَيَّزُوا مِنْهُمْ فَحَصَلَ لَهُمْ تَمْحِصَانِ تَمْحِصٌ مِنْ نَفْسِهِمْ وَتَمْحِصٌ مِمَّنْ كَانَ يُظْهَرُ أَنَّهُ مِنْهُمْ وَهُوَ عَدُوَّهُمْ .

[وَيَمْحَقُ الْكَافِرِينَ]

[أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا . . .]

[وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمْنُونَ الْمَوْتَ . . .]

ثُمَّ ذَكَرَ حِكْمَةً أُخْرَى وَهِيَ مَحَقُّ الْكَافِرِينَ بَطْغِيَانِهِمْ وَبَغْيِهِمْ وَعُدُوَانِهِمْ ثُمَّ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ حُسْبَانَهُمْ وَظَنَّهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِدُونِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ وَالصَّبْرِ عَلَى أَذَى أَعْدَائِهِ وَإِنْ هَذَا مُمْتَنِعٌ بَحِثْ يُنْكَرُ عَلَى مَنْ ظَنَّهُ وَحَسَبَهُ . فَقَالَ { أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ } [آلِ عِمْرَانَ ١٤٢] أَيَّ وَلَمَّا يَقَعْ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَيَعْلَمُهُ فَإِنَّهُ لَوْ وَقَعَ لَعَلِمَهُ فَجَازَاكُمْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ فَيَكُونُ الْجَزَاءُ عَلَى الْوَاقِعِ الْمَعْلُومِ لَا عَلَى مُجَرَّدِ الْعِلْمِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْزِي الْعَبْدَ عَلَى مُجَرَّدِ عِلْمِهِ فِيهِ دُونَ أَنْ يَقَعْ مَعْلُومُهُ ثُمَّ وَبَّخَهُمْ عَلَى [ص ٢٠١] هَزِيمَتِهِمْ مِنْ أَمْرِ كَانُوا يَتَمَنَوْنَهُ وَيُودُّونَ لِقَاءَهُ فَقَالَ { وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمْنُونَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ } [آلِ عِمْرَانَ ١٤٣] . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَمَّا أَخْبَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ بِمَا فَعَلَ بِشُهَدَاءِ بَدْرٍ مِنَ الْكِرَامَةِ رَغِبُوا فِي الشَّهَادَةِ فَتَمَنَّوْا قِتَالًا يَسْتَشْهِدُونَ فِيهِ فَيُلْحَقُونَ إِخْوَانَهُمْ فَأَرَاهُمُ اللَّهُ ذَلِكَ يَوْمَ أُحُدٍ وَسَبَّيَهُ لَهُمْ فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ انْهَزَمُوا إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمْنُونَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ } [

[وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ أَفَأَنْ مَاتَ]

[وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ . . .]

[وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ . . .]

وَمِنْهَا : أَنْ وَقَعَهُ أُحُدٌ كَانَتْ مُقَدِّمَةً وَإِرْهَاصًا بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَيَّنَتْهُمْ وَوَبَّخَهُمْ عَلَى انْقِلَابِهِمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ إِنْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قُتِلَ بَلِ الْوَاجِبُ لَهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْبُتُوا عَلَى دِينِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَيَمُوتُوا عَلَيْهِ أَوْ يُقْتَلُوا فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَعْبُدُونَ رَبَّ مُحَمَّدٍ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ فَلَوْ مَاتَ مُحَمَّدٌ أَوْ قُتِلَ لَا يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يَصْرِفَهُمْ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ فَكُلَّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَمَا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخَلَّدَ لَا هُوَ وَلَا هُمْ بَلْ لِيَمُوتُوا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّوْحِيدِ فَإِنَّ الْمَوْتَ لَا بُدَّ مِنْهُ سَوَاءٌ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَقِيَ وَلِهَذَا وَبَّخَهُمْ عَلَى رُجُوعِ مَنْ رَجَعَ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ لَمَّا صَرَخَ الشَّيْطَانُ إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ فَقَالَ { وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَأَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ } [آلِ عِمْرَانَ ١٤٤] وَالشَّاكِرُونَ هُمُ الَّذِينَ عَرَفُوا قَدْرَ النِّعْمَةِ فَشَبَّوْا عَلَيْهَا حَتَّى مَاتُوا أَوْ قُتِلُوا فَظَهَرَ أَثَرُ هَذَا الْعِتَابِ وَحُكْمِ هَذَا الْخِطَابِ يَوْمَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَارْتَدَّ مَنْ ارْتَدَّ عَلَى عَقْبَيْهِ وَثَبَتَ الشَّاكِرُونَ عَلَى دِينِهِمْ فَنَصَرَهُمُ اللَّهُ وَأَعَزَّهُمْ وَظَفَرَهُمْ بِأَعْدَائِهِمْ وَجَعَلَ الْعَاقِبَةَ لَهُمْ ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ جَعَلَ لِكُلِّ نَفْسٍ أَجَلًا لَا بُدَّ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ ثُمَّ تُلْحَقَ بِهِ فَيَرُدُّ النَّاسُ كُلَّهُمْ حَوْضَ الْمَنَآيَا مُورِدًا وَاحِدًا وَإِنْ تَنَوَّعَتْ أَسْبَابُهُ وَيَصْدُرُونَ عَنْ مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ مَصَادِرَ شَتَّى فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ جَمَاعَةً كَثِيرَةً مِنْ

أَنبِيَاءَهُ قُتِلُوا وَقِيلَ لَهُمْ أَتَبَاغَ لَهُمْ [ص ٢٠٢] وَهَنَ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَمَا وَهَنُوا عِنْدَ الْقَتْلِ وَلَا ضَعُفُوا وَلَا اسْتَكَانُوا بَلْ تَلَقَّوْا الشَّهَادَةَ بِالْقُوَّةِ وَالْعَزِيمَةِ وَالْإِقْدَامِ فَلَمْ يَسْتَشْهِدُوا مُدْبِرِينَ مُسْتَكِينِينَ أَذَلَّةً بَلْ اسْتَشْهِدُوا أَعَزَّةً كِرَامًا مُقْبِلِينَ غَيْرَ مُدْبِرِينَ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْآيَةَ تَتَنَاوَلُ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا . ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَمَّا اسْتَنْصَرَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَأُمَمُهُمْ عَلَى قَوْمِهِمْ مِنْ اغْتِرَافِهِمْ وَتَوَبَّتِهِمْ وَاسْتِغْفَارِهِمْ وَسُؤَالِهِمْ رَبَّهُمْ أَنْ يُثَبِّتَ أَقْدَامَهُمْ وَأَنْ يَنْصُرَهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ فَقَالَ { وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } [آل عِمْرَانَ ١٤٧] لَمَّا عَلِمَ الْقَوْمُ أَنَّ الْعَدُوَّ إِنَّمَا يُدَالُ عَلَيْهِمْ بِذُؤُوبِهِمْ وَأَنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يَسْتَرِلُهُمْ وَيَهْزُمُهُمْ بِهَا وَأَنَّهَا نَوْعَانِ تَقْصِيرٍ فِي حَقِّ أَوْ تَجَاوُزٍ لِحَدِّ وَأَنَّ النَّصْرَةَ مَوْطَأَةٌ بِالطَّاعَةِ قَالُوا : رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا ثُمَّ عَلِمُوا أَنَّ رَبَّهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنْ لَمْ يُثَبِّتْ أَقْدَامَهُمْ وَيَنْصُرَهُمْ لَمْ يَقْدِرُوا هُمْ عَلَى ثَبَاتِ أَقْدَامِ أَنْفُسِهِمْ وَنَصْرِهَا عَلَى أَعْدَائِهِمْ فَسَأَلُوهُ مَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ يَبْدُوهُمْ وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُثَبِّتْ أَقْدَامَهُمْ وَيَنْصُرَهُمْ لَمْ يَثْبُتُوا وَلَمْ يَنْصُرُوا فَوْقُوا الْمَقَامَيْنِ حَقُّهُمَا : مَقَامَ الْمُقْتَضِيِّ وَهُوَ التَّوْحِيدُ وَالْإِلْجَاءُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَمَقَامَ إِزَالَةِ الْمَنَاعِ مِنَ النَّصْرَةِ وَهُوَ الذُّنُوبُ وَالْإِسْرَافُ ثُمَّ حَذَّرَهُمْ سُبْحَانَهُ مِنْ طَاعَةِ عَدُوِّهِمْ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ إِنْ أَطَاعُوهُمْ خَسِرُوا الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ وَفِي ذَلِكَ تَعْرِيفٌ بِالْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ أَطَاعُوا الْمُشْرِكِينَ لَمَّا انْصَرَوْا وَظَفَرُوا يَوْمَ أُحُدٍ . ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ فَمَنْ وَالَاهُ فَهُوَ الْمَنْصُورُ .

[سنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ ...]

ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ سَيُلْقِي فِي قُلُوبِ أَعْدَائِهِمُ الرُّعْبَ الَّذِي يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْهُجُومِ عَلَيْهِمْ وَالْإِقْدَامِ عَلَى حَرْبِهِمْ وَأَنَّهُ يُؤَيِّدُ حِزْبَهُ بِجُنْدٍ مِنَ الرُّعْبِ يَنْصُرُونَهُ بِهِ عَلَى [ص ٢٠٣] أَشَدَّ شَيْءٍ خَوْفًا وَرُعْبًا وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِالشِّرْكِ لَهُمُ الْأَمْنُ وَالْهُدَى وَالْفَلَاحُ وَالْمُشْرِكُ لَهُ الْخَوْفُ وَالضَّلَالُ وَالشَّقَاءُ . [وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ]

ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ صَدَقَهُمْ وَعْدُهُ فِي نُصْرَتِهِمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَهُوَ الصَّادِقُ الْوَعْدِ وَأَنَّهُمْ لَوْ اسْتَمَرَّوْا عَلَى الطَّاعَةِ وَلُزِمُوا أَمْرُ الرَّسُولِ لَاسْتَمَرَّتْ نُصْرَتُهُمْ وَلَكِنْ انْخَلَعُوا عَنْ الطَّاعَةِ وَفَارَقُوا مَرْكَزَهُمْ فَانْخَلَعُوا عَنْ عِصْمَةِ الطَّاعَةِ فَفَارَقَتْهُمْ النَّصْرَةُ فَصَرَفَهُمْ عَنْ عَدُوِّهِمْ عَقُوبَةً وَإِبْلَاءً وَتَعْرِيفًا لَهُمْ بِسُوءِ عَوَاقِبِ الْمَعْصِيَةِ وَحُسْنِ عَاقِبَةِ الطَّاعَةِ . ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ عَفَا عَنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَأَنَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ . قِيلَ لِلْحَسَنِ كَيْفَ يَغْفُو عَنْهُمْ وَقَدْ سَلَطَ عَلَيْهِمْ أَعْدَائَهُمْ حَتَّى قَتَلُوا مِنْهُمْ مَنْ قَتَلُوا وَمَثَلُوا بِهِمْ وَنَالُوا مِنْهُمْ مَا نَالُوهُ ؟ فَقَالَ لَوْلَا عَفْوُهُ عَنْهُمْ لَاسْتَأْصَلَهُمْ وَلَكِنْ بَعْفُوهُ عَنْهُمْ دَفَعَ عَنْهُمْ عَدُوَّهُمْ بَعْدَ أَنْ كَانُوا مُجْمَعِينَ عَلَى اسْتِنْصَالِهِمْ [إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ ...]

[شَرَحُ فَأَتَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍ]

ثُمَّ ذَكَرَهُمْ بِحَالِهِمْ وَقَتِ الْفِرَارِ مُصْعِدِينَ أَيْ جَادِينَ فِي الْهَرَبِ وَالذَّهَابِ فِي الْأَرْضِ أَوْ صَاعِدِينَ فِي الْجَبَلِ لَا يَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِيَّهِمْ وَلَا أَصْحَابِهِمْ وَالرَّسُولُ يَدْعُوهُمْ فِي أُخْرَاهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ فَأَتَابَهُمْ بِهَذَا الْهَرَبِ وَالْفِرَارِ غَمًّا بَعْدَ غَمِّ الْهَزِيمَةِ وَالْكَسْرَةِ وَغَمِّ صَرْخَةِ الشَّيْطَانِ فِيهِمْ بِأَنْ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ . وَقِيلَ جَارَاكُمْ غَمًّا بِمَا غَمَّمْتُمْ رَسُولَهُ بِفِرَارِكُمْ عَنْهُ وَأَسْلَمْتُمُوهُ إِلَى عَدُوِّهِ فَلَاغَمَّ الَّذِي حَصَلَ لَكُمْ جَزَاءً عَلَى الْغَمِّ الَّذِي أَوْفَعْتُمُوهُ بَيْنِيهِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَطْهَرُ لَوُجُوهِ أَحَدُهَا : أَنْ قَوْلَهُ { لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ } تَثْبِيهٌ عَلَى حِكْمَةِ هَذَا الْغَمِّ بَعْدَ الْغَمِّ وَهُوَ أَنْ يُنْسِيَهُمُ الْحُزْنَ عَلَى مَا فَاتَهُمْ مِنْ [ص ٢٠٤] أَصَابَهُمْ مِنَ الْهَزِيمَةِ وَالْجِرَاحِ فَنَسُوا

بذلك السبب وهذا إنما يحصل بالغم الذي يعقبه غم آخر . الثاني : أنه مطابق للواقع فإنه حصل لهم غم فوات الغيمة ثم أعقبه غم الهزيمة ثم غم الجراح التي أصابتهم ثم غم القتل ثم غم سماعهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل ثم غم ظهور أعدائهم على الجبل فوقهم وليس المراد غمين اثنين خاصة بل غما متتابعاً لتمام الابتلاء والامتحان . الثالث أن قوله " بغم " من تمام الثواب لا أنه سبب جزاء الثواب والمعنى : أثابكم غماً متصلاً بغم جزاء على ما وقع منهم من الهروب وإسلامهم نبهم صلى الله عليه وسلم وأصحابه وترك استجابتهم له وهو يدعوهم ومخالفتهم له في لزوم مركزهم وتنازعهم في الأمر وفشلهم وكل واحد من هذه الأمور يوجب غماً يخصه فتراذلت عليهم الغموم كما تراذلت منهم أسبابها وموجباتها ولولا أن تداركهم بعفوه لكان أمراً آخر . ومن لطفه بهم ورأفته ورحمته أن هذه الأمور التي صدرت منهم كانت من موجبات الطباع وهي من بقايا النفوس التي تمنع من التصرة المستقرة فقيض لهم بلطفه أسباباً أخرجهما من القوة إلى الفعل فترتب عليها آثارها المكروهة فعلموا حينئذ أن التوبة منها والاحتراز من أمثالها ودفعها بأضدادها أمر متعين لا يتم لهم الفلاح والتصرة الدائمة المستقرة إلا به فكانوا أشد حذراً بعدها ومعرفَةً بالأبواب التي دخل عليها منها . وربما صحّت الأجسام بالعلل

[ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاساً]

[معنى ظن الجاهلية]

ثم إنه تداركهم سبحانه برحمته وخفف عنهم ذلك الغم وغيب عنهم بالتعاس الذي أنزله عليهم أمناً منه ورحمةً والتعاس في الحرب علامة التصرة [ص ٢٠٥] والأمن كما أنزله عليهم يوم بدر وأخبر أن من لم يصبه ذلك التعاس فهو ممن أهتمته نفسه لا دينه ولا نبيه ولا أصحابه وأنهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية وقد فسر هذا الظن الذي لا يليق بالله بأنه سبحانه لا ينصر رسوله وأن أمره سيضمحل وأنه يسلمه للقتل وقد فسر بظنهم أن ما أصابهم لم يكن بقضائه وقدره ولا حكمة له فيه ففسر بإنكار الحكمة وإنكار القدر وإنكار أن يتم أمر رسوله ويظهره على الدين كله وهذا هو ظن السوء الذي ظنه المنافقون والمشركون به سبحانه وتعالى في (سورة الفتح حيث يقول { ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظالمين بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم ولعنهم وأعد لهم جهنم وساءت مصيراً } [الفتح ٦] وإما كان هذا ظن السوء وظن الجاهلية المنسوب إلى أهل الجهل وظن غير الحق لأنه ظن غير ما يليق بأسمائه الحسنى وصفاته العلى وذاته المبرأة من كل عيب وسوء بخلاف ما يليق بحكمته وحمده وتقديره بالربوبية والإلهية وما يليق بوعده الصادق الذي لا يخلفه وبكلمته التي سبقت لرسوله أنه ينصرهم ولا يخذلهم ولجنده بأنهم هم الغالبون فمن ظن بأنه لا ينصر رسوله ولا يتم أمره ولا يؤيده ويؤيد حزبه ويعليهم ويظهرهم بأعدائه ويظهرهم عليهم وأنه لا ينصر دينه وكتابه وأنه يبدل الشرك على التوحيد والباطل على الحق إدالة مستقرة يضمحل معها التوحيد والحق اضمحلاً لا يقوم بعده أبداً فقد ظن بالله ظن السوء ونسبه إلى خلاف ما يليق بكماله وجلاله وصفاته ونعوته فإن حمده وعزته وحكمته وإلهيته تأبى ذلك وتأبى أن يذل حزبه وجنده وأن تكون التصرة المستقرة والظفر الدائم لأعدائه المشركين به العادلين به فمن ظن به ذلك فما عرفه ولا عرف أسمائه ولا عرف صفاته وكماله وكذلك من أنكر أن يكون ذلك بقضائه وقدره فما عرفه ولا عرف ربوبيته وملكه وعظمته وكذلك من أنكر أن يكون قدر ما قدره من ذلك وغيره لحكمة [ص ٢٠٦] صدر عن مشيئة مجردة عن حكمة وغاية مطلوبة هي أحب إليه من فواتها وأن تلك الأسباب المكروهة المفضية إليها لا يخرج تقديرها عن الحكمة لفضائها إلى ما يحب وإن كانت

مَكْرُوهَةً لَهُ فَمَا قَدَرَهَا سُدَى وَلَا أَنْشَأَهَا عَبَا وَلَا خَلَقَهَا بَاطِلًا { ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ } [ص : ٢٧] وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنُّ السَّوِّ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ وَفِيمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ وَلَا يَسْلُمُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَعَرَفَ أَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ وَعَرَفَ مُوجِبَ حَمْدِهِ وَحِكْمَتِهِ فَمَنْ قَنَطَ مِنْ رَحْمَتِهِ وَأَيْسَ مِنْ رُوحِهِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السَّوِّ . وَمَنْ جَوَزَ عَلَيْهِ أَنْ يُعَذِّبَ أَوْلِيَاءَهُ مَعَ إِحْسَانِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ وَيُسَوِّيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَعْدَائِهِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السَّوِّ . وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنْ يَتْرُكَ خَلْقَهُ سُدَى مُعْطِلِينَ عَنِ الْأَمْرِ وَالتَّهْيِ وَلَا يُرْسِلَ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ وَلَا يُنْزِلَ عَلَيْهِمْ كُتُبَهُ بَلْ يَتْرُكُهُمْ هَمَلًا كَالْأَنْعَامِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السَّوِّ . وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَنْ يَجْمَعَ عِبِيدَهُ بَعْدَ مَوْتِهِمْ لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ فِي دَارِ يُجَازِي الْمُحْسِنَ فِيهَا بِإِحْسَانِهِ وَالْمُسِيءَ بِإِسَاءَتِهِ وَيُبَيِّنَ لَخَلْقِهِ حَقِيقَةَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَيُظْهِرَ لِلْعَالَمِينَ كُلِّهِمْ صِدْقَهُ وَصِدْقَ رُسُلِهِ وَأَنْ أَعْدَاءَهُ كَانُوا هُمْ الْكَاذِبِينَ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السَّوِّ . وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُضَيِّعُ عَلَيْهِ عَمَلَهُ الصَّالِحَ الَّذِي عَمِلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ عَلَى امْتِنَالِ أَمْرِهِ وَيُظِلُّهُ عَلَيْهِ بَلَا سَبَبٍ مِنَ الْعَبْدِ أَوْ أَنَّهُ يُعَاقِبُهُ بِمَا لَا صُنْعَ فِيهِ وَلَا اخْتِيَارَ لَهُ وَلَا قُدْرَةَ وَلَا إِرَادَةَ فِي حُصُولِهِ بَلْ يُعَاقِبُهُ عَلَى فِعْلِهِ هُوَ سُبْحَانَهُ بِهِ أَوْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَيِّدَ أَعْدَاءَهُ الْكَاذِبِينَ عَلَيْهِ بِالْمُعْجَزَاتِ الَّتِي يُؤَيِّدُ بِهَا أَوْلِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ وَيُجْزِيهَا عَلَى أَيْدِيهِمْ يُضِلُّونَ بِهَا عِبَادَهُ وَأَنَّهُ يَحْسُنُ مِنْهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى تَعْدِيْبُ مَنْ أَفْنَى عُمْرَهُ فِي طَاعَتِهِ فَيُخْلِدُهُ فِي [ص ٢٠٧] أَسْفَلَ السَّافِلِينَ وَيَتَّعَمُّ مَنْ اسْتَقْدَّ عُمْرَهُ فِي عِدَاوَتِهِ وَعِدَاوَةَ رُسُلِهِ وَدِينِهِ فَيَرْفَعُهُ إِلَى أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ عِنْدَهُ فِي الْحُسْنِ سَوَاءٌ وَلَا يُعْرِفُ امْتِنَاعُ أَحَدِهِمَا وَوُقُوعُ الْآخِرِ إِلَّا بِخَيْرٍ صَادِقٍ وَإِلَّا فَالْعُقْلُ لَا يَقْضِي أَحَدَهُمَا وَحُسْنُ الْآخِرِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السَّوِّ . وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ بِمَا ظَاهِرُهُ بَاطِلٌ وَتَشْبِيهِ وَتَمَثِيلٌ وَتَرَكُّ الْحَقِّ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ وَإِنَّمَا رَمَزَ إِلَيْهِ رُمُوزًا بَعِيدَةً وَأَشَارَ إِلَيْهِ إِشَارَاتٍ مُلْغَزَةً لَمْ يُصْرَحْ بِهِ وَصَرَّحَ دَائِمًا بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّمَثِيلِ وَالْبَاطِلِ وَأَرَادَ مِنْ خَلْقِهِ أَنْ يَتَّبِعُوا أَذْهَانَهُمْ وَقُورَهُمْ وَأَفْكَارَهُمْ فِي تَحْرِيفِ كَلَامِهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ وَيَتَطَبَّعُوا لَهُ وَجُوهَ الْإِحْتِمَالَاتِ الْمُسْتَكْرَهَةِ وَالتَّأْوِيلَاتِ الَّتِي هِيَ بِالْأَلْفَازِ وَالْأَحَاجِي أَشْبَهُ مِنْهَا بِالْكَشْفِ وَالْيَبَانَ وَأَحَالَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ عَلَى عُقُولِهِمْ وَأَرَائِهِمْ لَا عَلَى كِتَابِهِ بَلْ أَرَادَ مِنْهُمْ أَنْ لَا يَحْمِلُوا كَلَامَهُ عَلَى مَا يَعْرِفُونَ مِنْ خَطَائِهِمْ وَلُغَتِهِمْ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَنْ يُصْرَحَ لَهُمْ بِالْحَقِّ الَّذِي يَنْبَغِي التَّصْرِيحَ بِهِ وَيُرِيحَهُمْ مِنَ الْأَلْفَازِ الَّتِي تُوقِفُهُمْ فِي اعْتِقَادِ الْبَاطِلِ فَلَمْ يَفْعَلْ بَلْ سَلَكَ بِهِمْ خِلَافَ طَرِيقِ الْهُدَى وَالْيَبَانَ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السَّوِّ فَإِنَّهُ إِنْ قَالَ إِنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى التَّعْبِيرِ عَنِ الْحَقِّ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ الَّذِي عَبَّرَ بِهِ هُوَ وَسَلَفُهُ فَقَدْ ظَنَّ بِقُدْرَتِهِ الْعَجْزَ وَإِنْ قَالَ إِنَّهُ قَادِرٌ وَلَمْ يَبَيِّنْ وَعَدَلَ عَنِ الْيَبَانَ وَعَنِ التَّصْرِيحِ بِالْحَقِّ إِلَى مَا يُوهِمُ بَلْ يُوقِعُ فِي الْبَاطِلِ الْمُحَالِ وَالْإِعْتِقَادِ الْفَاسِدِ فَقَدْ ظَنَّ بِحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ ظَنُّ السَّوِّ وَظَنَّ أَنَّهُ هُوَ وَسَلَفُهُ عَبَّرُوا عَنِ الْحَقِّ بِصَرِيحِهِ ذُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنَّ الْهُدَى وَالْحَقَّ فِي كَلَامِهِمْ وَعِبَارَاتِهِمْ . وَأَمَّا كَلَامُ اللَّهِ فَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ ظَاهِرِهِ التَّشْبِيهِ وَالتَّمَثِيلِ وَالضَّلَالِ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُتَهَوِّكِينَ [ص ٢٠٨] ظَنُّ السَّوِّ وَمِنْ الظَّانِّينَ بِهِ غَيْرُ الْحَقِّ ظَنُّ الْجَاهِلِيَّةِ . وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنْ يَكُونَ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يَشَاءُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِبْجَادِهِ وَتَكْوِينِهِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السَّوِّ . وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ كَانَ مُعْطَلًا مِنَ الْأَزَلِ إِلَى الْأَبَدِ عَنْ أَنْ يَفْعَلَ وَلَا يُوصَفَ حَيْثُذُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْفِعْلِ ثُمَّ صَارَ قَادِرًا عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السَّوِّ . وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يَعْلَمُ الْمَوْجُودَاتِ وَلَا عَدَدَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا التَّجُومِ وَلَا بَنِي آدَمَ وَحَرَكَاتِهِمْ وَأَفْعَالَهُمْ وَلَا يَعْلَمُ شَيْئًا مِنَ الْمَوْجُودَاتِ فِي الْأَعْيَانِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السَّوِّ . وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا سَمْعَ لَهُ وَلَا بَصَرَ وَلَا عِلْمَ لَهُ وَلَا إِرَادَةَ وَلَا كَلَامَ يَقُولُ بِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ وَلَا يَتَكَلَّمُ أَبَدًا وَلَا قَالَ وَلَا يَقُولُ وَلَا لَهُ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ يَقُومُ بِهِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السَّوِّ . وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنًا مِنْ خَلْقِهِ وَأَنَّ نِسْبَةَ ذَاتِهِ تَعَالَى إِلَى عَرْشِهِ كَسَيْبَتِهَا إِلَى أَسْفَلَ السَّافِلِينَ وَإِلَى الْمَمْكِنَةِ الَّتِي يُرْغَبُ عَنْ ذِكْرِهَا وَأَنَّهُ أَسْفَلُ كَمَا أَنَّهُ أَعْلَى فَقَدْ ظَنَّ بِهِ أَقْبَحَ الظَّنِّ وَأَسْوَأَهُ . وَمَنْ ظَنَّ بِهِ

أَنَّهُ لَيْسَ يُحِبُّ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ وَيُحِبُّ الْقِسَادَ كَمَا يُحِبُّ الْإِيمَانَ وَالْبِرَّ وَالطَّاعَةَ وَالْإِصْلَاحَ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السَّوِّءِ . وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ وَلَا يَرْضَى وَلَا يَغْضَبُ وَلَا يَسْخَطُ وَلَا يُؤَالِي [ص ٢٠٩] أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ وَلَا يَقْرُبُ مِنْهُ أَحَدٌ وَأَنَّ ذَوَاتِ الشَّيَاطِينِ فِي الْقُرْبِ مِنْ ذَاتِهِ كَذَوَاتِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَأَوْلِيَائِهِ الْمُفْلَحِينَ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السَّوِّءِ . وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَ الْمُتَضَادِّينِ أَوْ يَفْرُقُ بَيْنَ الْمُتَسَاوِينَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ أَوْ يُحِبُّ طَاعَاتِ الْعُمَرِ الْمَدِيدِ الْخَالِصَةِ الصَّوَابِ بِكَبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ بَعْدَهَا فَيَخْلُدُ فَاعِلٌ تِلْكَ الطَّاعَاتِ فِي النَّارِ أَبَدَ الْأَبَدِينَ بِتِلْكَ الْكَبِيرَةِ وَيُحِبُّ بِهَا جَمِيعَ طَاعَاتِهِ وَيُخْلِدُهُ فِي الْعَذَابِ كَمَا يُخْلَدُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ وَقَدْ اسْتَفْتَدَ سَاعَاتِ عُمَرِ فِي مَسَاحِطِهِ وَمُعَادَاةِ رَسُولِهِ وَدِينِهِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السَّوِّءِ . وَبِالْجُمْلَةِ فَمَنْ ظَنَّ بِهِ خِلَافَ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ أَوْ عَطَلَ حَقَائِقَ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَتْهُ بِهِ رَسُولُهُ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السَّوِّءِ . وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ لَهُ وَلَدًا أَوْ شَرِيكًا أَوْ أَنَّ أَحَدًا يَشْفَعُ عِنْدَهُ بِدُونِ إِذْنِهِ أَوْ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ وَسَائِطَ يَرْفَعُونَ حَوَائِجَهُمْ إِلَيْهِ أَوْ أَنَّهُ نَصَبَ لِعِبَادِهِ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ يَتَقَرَّبُونَ بِهِمْ إِلَيْهِ وَيَتَوَسَّلُونَ بِهِمْ إِلَيْهِ وَيَجْعَلُونَهُمْ وَسَائِطَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ فَيَدْعُونَهُمْ وَيُحَوِّثُهُمْ كَحَبِّهِ وَيَخَافُونَهُمْ وَيَرْجُونَهُمْ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ أَقْبَحَ الظَّنِّ وَأَسْوَأَهُ . وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ يَنَالُ مَا عِنْدَهُ بِمَعْصِيَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ كَمَا يَنَالُهُ بِطَاعَتِهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ خِلَافَ حِكْمَتِهِ وَخِلَافَ مُوجِبِ أَسْمَانِهِ وَصِفَاتِهِ وَهُوَ مِنْ ظَنِّ السَّوِّءِ . وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ لِأَجْلِهِ شَيْئًا لَمْ يَعْصِهِ خَيْرًا مِنْهُ أَوْ مَنِ فَعَلَ لِأَجْلِهِ شَيْئًا لَمْ يَعْطِهِ أَفْضَلَ مِنْهُ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السَّوِّءِ . وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ يَغْضَبُ عَلَى عَبْدِهِ وَيُعَاقِبُهُ وَيَحْرِمُهُ بَغَيْرِ جُرْمٍ وَلَا [ص ٢١٠] الْمَشِيئَةِ وَمَحْضِ الْإِرَادَةِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السَّوِّءِ . وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ إِذَا صَدَّقَهُ فِي الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ وَتَضَرَّعَ إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ وَاسْتَعَانَ بِهِ وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُخَيِّبُهُ وَلَا يُعْطِيهِ مَا سَأَلَهُ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السَّوِّءِ وَظَنَّ بِهِ خِلَافَ مَا هُوَ أَهْلُهُ . وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ يُشِيبُهُ إِذَا عَصَاهُ بِمَا يُشِيبُهُ بِهِ إِذَا أَطَاعَهُ وَسَأَلَهُ ذَلِكَ فِي دُعَائِهِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ خِلَافَ مَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ وَحَمْدُهُ وَخِلَافَ مَا هُوَ أَهْلُهُ وَمَا لَا يَفْعَلُهُ . وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ إِذَا أَعْصِيَهُ وَأَسْخَطَهُ وَأَوْضَعَ فِي مَعَاصِيهِ ثُمَّ اتَّخَذَ مِنْ دُونِهِ وَلِيًّا وَدَعَا مَنْ دُونَهُ مَلَكًا أَوْ بَشَرًا حَيًّا أَوْ مَيِّتًا يَرْجُو بِذَلِكَ أَنْ يَنْفَعَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَيُخْلَصَهُ مِنْ عَذَابِهِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السَّوِّءِ وَذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي بُعْدِهِ مِنَ اللَّهِ وَفِي عَذَابِهِ . وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ يَسْلُطُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْدَاءَهُ تَسْلِيطًا مُسْتَقَرًّا دَائِمًا فِي حَيَاتِهِ وَفِي مَمَاتِهِ وَابْتِلَاءَهُ بِهِمْ لَا يُفَارِقُونَهُ فَلَمَّا مَاتَ اسْتَبَلُّوا بِالْأَمْرِ دُونَ وَصِيَّةِ وَظَلَمُوا أَهْلَ بَيْتِهِ وَسَلَبُواهُمْ حَقَّهُمْ وَأَذَلُّواهُمْ وَكَانَتْ الْعِزَّةُ وَالْغَلْبَةُ وَالْقَهْرُ لِلْأَعْدَاءِ وَأَعْدَائِهِمْ دَائِمًا مِنْ غَيْرِ جُرْمٍ وَلَا ذَنْبٍ لِلْأَوْلِيَاءِ وَأَهْلِ الْحَقِّ وَهُوَ يَرَى قَهْرَهُمْ لَهُمْ وَغَضَبَهُمْ إِيَّاهُمْ حَقَّهُمْ وَتَبْدِيلَهُمْ دِينَ نَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَةِ أَوْلِيَائِهِ وَحَرْبِهِ وَجُنْدِهِ وَلَا يَنْصُرُهُمْ وَلَا يُدِيلُهُمْ بَلْ يُدِيلُ أَعْدَاءَهُمْ عَلَيْهِمْ أَبَدًا أَوْ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ بَلْ حَصَلَ هَذَا بِغَيْرِ قُدْرَتِهِ وَلَا مَشِيئَتِهِ ثُمَّ جَعَلَ الْمُبْدِلِينَ لِدِينِهِ مُضَاجِعِيهِ فِي حُفْرَتِهِ تُسَلَّمُ أُمَّتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ كُلِّ وَقْتٍ كَمَا تَظُنُّهُ الرَّاغِبَةُ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ أَقْبَحَ الظَّنِّ وَأَسْوَأَهُ سَوَاءً قَالُوا : إِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُمْ وَيَجْعَلَ لَهُمُ الدَّوْلَةَ وَالظَّفَرَ أَوْ أَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى ذَلِكَ فَهُمْ قَادِحُونَ فِي قُدْرَتِهِ أَوْ فِي حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَذَلِكَ مِنْ ظَنِّ السَّوِّءِ بِهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الرَّبَّ الَّذِي فَعَلَ هَذَا بَغِيضٌ إِلَى مَنْ ظَنَّ بِهِ [ص ٢١١] وَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَفْعَلَ خِلَافَ ذَلِكَ لَكِنْ رَفُوا هَذَا الظَّنَّ الْفَاسِدَ بِخَرَقِ أَعْظَمَ مِنْهُ وَاسْتَجَارُوا مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ فَقَالُوا : لَمْ يَكُنْ هَذَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَلَا لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى دَفْعِهِ وَنَصْرِ أَوْلِيَائِهِ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَفْعَالِ عِبَادِهِ وَلَا هِيَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ قُدْرَتِهِ فَظَنُّوا بِهِ ظَنُّ إِخْوَانِهِمُ الْمَجُوسِ وَالتَّوْبِيِّ بِرَبِّهِمْ وَكُلِّ مُبْطِلٍ وَكَافِرٍ وَمُبْتَدِعٍ مَقْهُورٍ مُسْتَدَلٍّ فَهُوَ يَظُنُّ بِرَبِّهِ هَذَا الظَّنَّ وَأَنَّهُ أَوْلَى بِالنَّصْرِ وَالظَّفَرِ وَالْعُلُوِّ مِنْ خُصُومِهِ فَأَكْثَرَ الْخَلْقِ بَلَّ كُلُّهُمْ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنُّ السَّوِّءِ فَإِنَّ غَالِبَ بَنِي آدَمَ يَعْتَدُّ أَنَّهُ مَبْخُوسُ الْحَقِّ نَاقِصُ الْحِظِّ وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ فَوْقَ مَا أُعْطَاهُ اللَّهُ وَلِسَانُ حَالِهِ يَقُولُ ظَلَمَنِي رَبِّي وَمَنَعَنِي مَا اسْتَحَقَّهُ وَنَفْسُهُ تَشْهَدُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَهُوَ بِلِسَانِهِ يُنْكِرُهُ وَلَا يَتَجَاسَرُ عَلَى التَّصْرِيحِ بِهِ

وَمَنْ فَتَشَ نَفْسَهُ وَتَغْلَلَ فِي مَعْرِفَةِ دَفَاتِنِهَا وَطَوَايَاها رَأَى ذَلِكَ فِيهَا كَأَمَّا كُمُونَ النَّارِ فِي الزَّادِ فَأَفْدَحَ زَنَادَ مَنْ شَبَّتَ بُيُوتَكَ شَرَّارُهُ عَمَّا فِي زَنَادِهِ وَلَوْ فَتَشْتَ مَنْ فَتَشْتَهُ لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعَبًا عَلَى الْقَدَرِ وَمَلَامَةً لَهُ وَاقْتِرَاحًا عَلَيْهِ خِلَافَ مَا جَرَى بِهِ وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا فَمُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْتَفٍ وَفَتَشَ نَفْسَكَ هَلْ أَتَتْ سَالِمٌ مِنْ ذَلِكَ . فَإِنْ تَنَجَّ مِنْهَا تَنَجَّ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ

وَالَا فَإِنِّي لَا إِخَالَكَ نَاجِيًا

فَلْيَعْتَنِ اللَّيْبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا الْمَوْضِعِ وَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلْيَسْتَغْفِرْهُ كُلَّ وَقْتٍ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنِّ السَّوِّءِ وَلْيُظَنَّ السَّوِّءَ بِنَفْسِهِ الَّتِي هِيَ مَأْوَى كُلِّ سُوءٍ وَمَنْعُ كُلِّ شَرِّ الْمُرَكَّبَةِ عَلَى الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ فَهِيَ أَوْلَى بِظَنِّ السَّوِّءِ مِنْ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ وَأَعْدَلِ الْعَادِلِينَ وَأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ الْغَنِيِّ الْحَمِيدِ الَّذِي لَهُ الْغِنَى التَّامُّ وَالْحَمْدُ التَّامُّ وَالْحِكْمَةُ التَّامَّةُ الْمُنَزَّاهُ عَنْ كُلِّ سُوءٍ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَسْمَائِهِ فَذَاتُهُ لَهَا الْكَمَالُ الْمُطْلَقُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَصِفَاتُهُ كَذَلِكَ وَأَفْعَالُهُ كَذَلِكَ كُلُّهَا حِكْمَةٌ وَمَصْلَحَةٌ وَرَحْمَةٌ وَعَدْلٌ وَأَسْمَاؤُهُ كُلُّهَا حُسْنَى [ص ٢١٢]

فَلَا تَظُنَّنِ بِرَبِّكَ ظَنِّ سَوْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْجَمِيلِ

وَلَا تَظُنَّنِ بِنَفْسِكَ قَطُّ خَيْرًا وَكَيْفَ بِظَالِمٍ جَانٍ جَهُولٍ وَقُلْ يَا نَفْسُ مَاوَى كُلِّ سُوءٍ أُيْرَجِي الْخَيْرُ مِنْ مَيِّتٍ بِخَيْلٍ وَظَنَّ بِنَفْسِكَ السَّوْأَى تَجَلَّهَا كَذَاكَ وَخَيْرُهَا كَأَلْمُسْتَحِيلِ وَمَا بَكَ مِنْ ثَقَى فِيهَا وَخَيْرٌ فَيَتْلِكَ مَوَاهِبُ الرَّبِّ الْجَلِيلِ وَلَيْسَ بِهَا وَلَا مِنْهَا وَلَكِنْ مِنَ الرَّحْمَنِ فَاشْكُرْ لِلدَّلِيلِ

وَالْمَقْصُودُ مَا سَاقْنَا إِلَى هَذَا الْكَلَامِ مِنْ قَوْلِهِ { وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ } [آل عمران ١٥٤] ثُمَّ أَخْبَرَ عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي صَدَرَ عَنْ ظَنِّهِمُ الْبَاطِلِ وَهُوَ قَوْلُهُمْ { هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ } [آل عمران ١٥٤] وَقَوْلُهُمْ { لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا } [آل عمران ١٥٤] فَلَيْسَ مَقْصُودُهُمْ بِالْكَلِمَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ اثْبَاتَ الْقَدَرِ وَرَدَّ الْأَمْرِ كُلَّهُ إِلَى اللَّهِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَقْصُودَهُمْ بِالْكَلِمَةِ الْأُولَى لَمَا ذُمُّوا عَلَيْهِ وَلَمَا حَسُنَ الرَّدُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ { قُلْ إِنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ } [سورة آل عمران] وَلَا كَانَ مَصْدَرُ هَذَا الْكَلَامِ ظَنُّ الْجَاهِلِيَّةِ وَلِهَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ إِنَّ ظَنَّهُمُ الْبَاطِلَ هَا هُنَا : هُوَ التَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ وَظَنَّهُمْ أَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ إِلَيْهِمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ تَبَعًا لَهُمْ يَسْمَعُونَ مِنْهُمْ لَمَا أَصَابَهُمُ الْقَتْلُ وَلَكَانَ التَّصَرُّ وَالظُّفْرُ لَهُمْ فَأَكْذَبَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا الظَّنِّ الْبَاطِلِ الَّذِي هُوَ ظَنُّ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ الظَّنُّ الْمُنْسُوبُ إِلَى أَهْلِ الْجَهْلِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ بَعْدَ نَفَاذِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ بَدٌّ مِنْ نَفَاذِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى دَفْعِهِ وَأَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ إِلَيْهِمْ لَمَا نَفَذَ الْقَضَاءُ فَأَكْذَبَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ { قُلْ إِنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ } فَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا سَبَقَ بِهِ قَضَاؤُهُ وَقَدَرُهُ وَجَرَى بِهِ عِلْمُهُ وَكِتَابَتُهُ السَّابِقُ وَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَلَا بُدَّ شَاءَ النَّاسِ أَمْ أَبَوَا وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ شَاءَهُ النَّاسُ أَمْ لَمْ يَشَأْ وَهُوَ مَا جَرَى عَلَيْكُمْ مِنَ الْهَزِيمَةِ وَالْقَتْلِ فَبَأَمْرِهِ الْكَوْنِيُّ الَّذِي لَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِهِ سِوَاءَ كَانَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لَوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَقَدْ كُتِبَ الْقَتْلُ عَلَى بَعْضِكُمْ لَخَرَجَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ مِنْ بُيُوتِهِمْ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلَا بُدَّ سِوَاءَ كَانَ لَهُمْ مِنَ الْأَمْرِ [ص ٢١٣] أَظْهَرَ الْأَشْيَاءِ إِبْطَالَ الْقَوْلِ الْقَدَرِيَّةِ التَّفَاقُ الَّذِي يُجَوِّزُونَ أَنْ يَقَعَ مَا لَا يَشَاؤُهُ اللَّهُ وَأَنْ يَشَاءَ مَا لَا يَقَعُ .

فَصَلِّ [وَلْيَسْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُلُورِكُمْ]

ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنْ حِكْمَةٍ أُخْرَى فِي هَذَا التَّقْدِيرِ هِيَ ابْتِلَاءُ مَا فِي صُدُورِهِمْ وَهُوَ اخْتِبَارُ مَا فِيهَا مِنَ الْإِيمَانِ وَالتَّقَاقِ

فَالْمُؤْمِنُ لَا يَزْدَادُ بِذَلِكَ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا وَالْمُنَافِقُ وَمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ لَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مَا فِي قَلْبِهِ عَلَى جَوَارِحِهِ وَلِسَانِهِ .

[وَلِيْمَحْصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ]

ثُمَّ ذَكَرَ حِكْمَةً أُخْرَى : وَهُوَ تَمْحِصُ مَا فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ تَخْلِيصُهُ وَتَنْقِيَتُهُ وَتَهْذِيبُهُ فَإِنَّ الْقُلُوبَ يَخَالِطُهَا بَغْلَابَاتُ الطَّبَائِعِ ؟ وَمِيلُ النَّفُوسِ وَحُكْمُ الْعَادَةِ وَتَزْيِينُ الشَّيْطَانِ وَاسْتِيلَاءُ الْعَقْلِ مَا يُضَادُّ مَا أُودِعَ فِيهَا مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْبِرِّ وَالتَّقْوَى فَلَوْ تَرَكْتَ فِي عَافِيَةٍ دَائِمَةٍ مُسْتَمِرَّةٍ لَمْ تَخْلُصْ مِنْ هَذِهِ الْمُخَالَطَةِ وَلَمْ تَتَمَحَّصْ مِنْهُ فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ الْعَزِيزِ أَنْ قَيِّصَ لَهَا مِنَ الْمَحَنِ وَالْبَلَايَا مَا يَكُونُ كَالِدَوَاءِ الْكَرِيهِ لِمَنْ عَرَضَ لَهُ دَاءٌ إِنْ لَمْ يَتَذَارَكُهُ طَبِيبُهُ لِإِزَالَتِهِ وَتَنْقِيَتِهِ مِنْ جَسَدِهِ وَإِلَّا خِيفَ عَلَيْهِ مِنْهُ الْفَسَادُ وَالْهَلَاكُ فَكَانَتْ نِعْمَتُهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ بِهِدْيِهِ الْكُسْرَى وَالْهَزِيمَةُ وَقَتْلُ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ تُعَادِلُ نِعْمَتُهُ عَلَيْهِمْ بِنَصْرِهِمْ وَتَأْيِيدِهِمْ وَظَفَرِهِمْ بِعَدُوِّهِمْ فَلَهُ عَلَيْهِمُ التَّعَمُّةُ التَّامَّةُ فِي هَذَا وَهَذَا .

[إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ]

ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ تَوَلَّى مَنْ تَوَلَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَنَّهُ بِسَبَبِ كَسْبِهِمْ وَذُنُوبِهِمْ فَاسْتَرْهَلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِتِلْكَ الْأَعْمَالِ حَتَّى تَوَلَّوْا فَكَانَتْ أَعْمَالُهُمْ جُنْدًا عَلَيْهِمْ إِزْدَادٌ بِهَا عَدُوُّهُمْ قُوَّةً فَإِنَّ الْأَعْمَالَ جُنْدٌ لِلْعَبْدِ وَجُنْدٌ عَلَيْهِ وَلَا بُدَّ لِلْعَبْدِ كُلِّ وَقْتٍ سَرِيَّةٍ مِنْ نَفْسِهِ تَهْزُمُهُ أَوْ تَنْصُرُهُ فَهُوَ يَمُدُّ عَدُوَّهُ بِأَعْمَالِهِ مِنْ حَيْثُ يُظَنُّ أَنَّهُ يُقَاتِلُهُ بِهَا وَيَبْعَثُ إِلَيْهِ سَرِيَّةً تَغْزُوهُ مَعَ عَدُوِّهِ مِنْ حَيْثُ يُظَنُّ أَنَّهُ يَغْزُو عَدُوَّهُ فَأَعْمَالُ الْعَبْدِ تَسُوقُهُ قَسْرًا إِلَى مُقْتَضَاهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالْعَبْدُ لَا يَشْعُرُ أَوْ يَشْعُرُ وَيَتَعَامَى فَيَفْرَارُ الْإِنْسَانُ مِنْ عَدُوِّهِ وَهُوَ يُطِيقُهُ إِنَّمَا هُوَ بِجُنْدٍ مِنْ عَمَلِهِ بَعَثَهُ لَهُ الشَّيْطَانُ وَاسْتَرْهَلَهُ بِهِ [ص ٢١٤]

[وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ]

[أَوْلَمَا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ]

[إِنْثَابُ الْقَدَرِ وَالسَّبَبِ]

ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ عَفَا عَنْهُمْ لِأَنَّ هَذَا الْفِرَارَ لَمْ يَكُنْ عَنْ نِفَاقٍ وَلَا شَكٍّ وَإِنَّمَا كَانَ عَارِضًا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ فَعَادَتْ شَجَاعَةُ الْإِيمَانِ وَثَبَاتُهُ إِلَى مَرَكَزِهَا وَنَصَابِهَا ثُمَّ كَرَّرَ عَلَيْهِمْ سُبْحَانَهُ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَصَابَهُمْ إِنَّمَا أَثَرٌ فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ وَبِسَبَبِ أَعْمَالِهِمْ فَقَالَ { أَوْلَمَا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِنْلَيْهَا قُلْتُمْ أَتَى هَذَا ؟ قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [آلِ عِمْرَانَ ١٦٥] وَذَكَرَ هَذَا بَعْنِهِ فِيمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ فِي السُّورِ الْمَكِّيَّةِ فَقَالَ { وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ } [الشُّورَى : ٣٠] وَقَالَ { مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ } [النَّسَاء ٧٩] فَالْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ هَا هُنَا : التَّعَمُّةُ وَالْمُصِيبَةُ فَالتَّعَمُّةُ مِنَ اللَّهِ مَنْ بَهَا عَلَيْكَ وَالْمُصِيبَةُ إِنَّمَا نَشَأَتْ مِنْ قَبْلِ نَفْسِكَ وَعَمَلِكَ فَالْأَوَّلُ فَضْلُهُ وَالثَّانِي عَذْلُهُ وَالْعَبْدُ يَتَقَلَّبُ بَيْنَ فَضْلِهِ وَعَذْلِهِ جَارٍ عَلَيْهِ فَضْلُهُ مَا ضَرَفَ فِيهِ حُكْمُهُ عَدْلٌ فِيهِ قَضَاؤُهُ . وَخَتَمَ آيَةَ الْأَوَّلَى بِقَوْلِهِ { إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } بَعْدَ قَوْلِهِ { قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ } إِعْلَامًا لَهُمْ بِعُمُومِ قُدْرَتِهِ مَعَ عَدْلِهِ وَأَنَّهُ عَادِلٌ قَادِرٌ وَفِي ذَلِكَ إِنْثَابُ الْقَدَرِ وَالسَّبَبِ فَذَكَرَ السَّبَبَ وَأَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِمْ وَذَكَرَ عُمُومَ الْقُدْرَةِ وَأَضَافَهَا إِلَى نَفْسِهِ فَالْأَوَّلُ يَبْقَى الْجَبَرُ وَالثَّانِي يَنْفِي الْقَوْلَ بِإِبْطَالِ الْقَدَرِ فَهُوَ يُشَاكِلُ قَوْلَهُ { لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ } [التَّكْوِيْرُ ٣٠] .

[وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ النِّقْيِ الْجَمْعَانِ فَيَاذَنَ اللَّهُ]

[وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا]

وفي ذكرِ قُدْرَتِهِ هَاهُنَا نُكْتَةُ لَطِيفَةٍ وَهِيَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِيَدِهِ وَتَحْتَ قُدْرَتِهِ وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي لَوْ شَاءَ لَصَرَفَهُ عَنْكُمْ فَلَا تَطْلُبُوا كَشْفَ أَمْنَالِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا تَتَكَلَّمُوا عَلَى سِوَاهُ وَكَشَفَ هَذَا الْمَعْنَى وَأَوْضَحَهُ كُلُّ الْإِيضَاحِ بِقَوْلِهِ { وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَيَاذَنْ اللَّهُ } وَهُوَ الْإِذْنُ الْكُونِيُّ الْقُدْرِيُّ لَا الشَّرْعِيَّ الدِّينِيَّ كَقَوْلِهِ فِي السَّحْرِ { وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ } [الْبَقَرَةُ ١٠٢] ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ حِكْمَةِ هَذَا التَّقْدِيرِ وَهِيَ أَنَّ يَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ عِلْمَ عَيَانٍ وَرُؤْيَا يَتَمَيَّزُ فِيهِ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْآخَرِ تَمَيِّزًا ظَاهِرًا وَكَانَ مِنْ حِكْمَةِ هَذَا التَّقْدِيرِ [ص ٢١٥] رَدَّ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَجَوَابَهُ لَهُمْ وَعَرَفُوا مُؤَدَى التَّفَاقُقِ وَمَا يَتَوَلَّى إِلَيْهِ وَكَيْفَ يُحَرِّمُ صَاحِبُهُ سَعَادَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ فَيَعُودُ عَلَيْهِ بِفَسَادِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلِلَّهِ كَمٌ مِنْ حِكْمَةٍ فِي ضَمْنِ هَذِهِ الْقِصَّةِ بِالْغَةِ وَنِعْمَةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَابِقَةً وَكَمٌ فِيهَا مِنْ تَحْذِيرٍ وَتَخْوِيفٍ وَإِرْشَادٍ وَتَنْبِيهِ وَتَعْرِيفٍ بِأَسْبَابِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَمَا لَهُمَا وَعَاقِبَتُهُمَا .

[وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا]

[يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ]

[لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ]

ثُمَّ عَزَى نَبِيَّهُ وَأَوْلِيَائَهُ عَمَّنْ قُتِلَ مِنْهُمْ فِي سَبِيلِهِ أَحْسَنَ تَعْزِيَةٍ وَأَلَطَفَهَا وَأَدْعَاهَا إِلَى الرِّضَى بِمَا قَضَاهُ لَهَا فَقَالَ { وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ فَرَحِمَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ } [آلِ عِمْرَانَ ١٦٩ - ١٧٠] فَجَمَعَ لَهُمْ إِلَى الْحَيَاةِ الدَّائِمَةِ مَنَرَةَ الْقُرْبِ مِنْهُ وَأَتَاهُمْ عَنْدَهُ وَجَرَيَانُ الرِّزْقِ الْمُسْتَمِرِّ عَلَيْهِمْ وَفَرَحُهُمْ بِمَا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَهُوَ فَوْقَ الرِّضَى بَلْ هُوَ كَمَالُ الرِّضَى وَاسْتَبْشَرَهُمْ بِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ بَاجْتِمَاعِهِمْ بِهِمْ يَتِمُّ سُرُورُهُمْ وَنِعِيمُهُمْ وَاسْتَبْشَرَهُمْ بِمَا يُجَدِّدُ لَهُمْ كُلَّ وَقْتٍ مِنْ نِعْمَتِهِ وَكَرَامَتِهِ وَذَكَرَهُمْ سُبْحَانَهُ فِي أَثْنَاءِ هَذِهِ الْمِحْنَةِ بِمَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَنَنِهِ وَنِعَمِهِ عَلَيْهِمْ الَّتِي إِنْ قَابَلُوا بِهَا كُلَّ مِحْنَةٍ تَنَالَهُمْ وَبَلِيَّةٍ تَلَاشَتْ فِي جَنْبِ هَذِهِ الْمَنَةِ وَالنِّعْمَةِ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ الْبَتَّةَ وَهِيَ مَنَّتُهُ عَلَيْهِمْ بِإِرْسَالِ رَسُولٍ مِنْ أَنْفُسِهِمْ إِلَيْهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُقَدِّمُهُمُ مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي كَانُوا فِيهِ قَبْلَ إِرْسَالِهِ إِلَى الْهُدَى وَمِنَ الشَّقَاءِ إِلَى الْفَلَاحِ وَمِنَ الظُّلْمَةِ إِلَى التَّوَرِّ وَمِنَ الْجَهْلِ إِلَى الْعِلْمِ فَكُلَّ بَلِيَّةٍ وَمِحْنَةٍ تَنَالُ الْعَبْدَ بَعْدَ حُصُولِ هَذَا الْخَيْرِ الْعَظِيمِ لَهُ أَمْرٌ يَسِيرٌ جَدًّا فِي جَنْبِ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ كَمَا يَنَالُ النَّاسُ بِأَذَى الْمَطَرِ فِي جَنْبِ مَا يَحْصُلُ لَهُمْ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ سَبَبَ الْمُصِيبَةِ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ لِيَحْذَرُوا وَأَنَّهَا بِقَضَائِهِ وَقُدْرِهِ لِيُحْذَرُوا وَيَتَكَلَّمُوا وَلَا يَخَافُوا غَيْرَهُ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا لَهُمْ فِيهَا مِنَ الْحُكْمِ لِمَا يَتَّبِعُونَهُ فِي قَضَائِهِ وَقُدْرِهِ وَلِيَعْرِفَ إِلَيْهِمْ بِأَنْوَاعِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَسَلَاهُمْ بِمَا أَعْطَاهُمْ مِمَّا هُوَ أَجَلٌ قَدَرًا وَأَعْظَمُ خَطَرًا مِمَّا فَاتَهُمْ مِنَ التَّصَرُّ وَالْغَنِيمَةِ وَعَزَاهُمْ [ص ٢١٦] نَالُوهُ مِنْ ثَوَابِهِ وَكَرَامَتِهِ لِيُنَافِسُوهُمْ فِيهِ وَلَا يَحْزَنُوا عَلَيْهِمْ فَلَهُ الْحَمْدُ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ .

فَصَلِّ [خُرُوجُ عَلِيٍّ فِي آثَارِ الْمُشْرِكِينَ]

وَلَمَّا انْقَضَتْ الْحَرْبُ انْكَهَأَ الْمُشْرِكُونَ فَظَنَّ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُمْ قَصَدُوا الْمَدِينَةَ لِإِحْرَازِ الذَّرَارِيِّ وَالْأَمْوَالِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرُجْ فِي آثَارِ الْقَوْمِ فَأَنْظِرْ مَاذَا يَصْنَعُونَ وَمَاذَا يُرِيدُونَ فَإِنْ هُمْ جَبُّوا الْخَيْلَ وَامْتَطَوْا الْإِبِلَ فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ مَكَّةَ وَإِنْ رَكِبُوا الْخَيْلَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْمَدِينَةَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَنْ أَرَادُوهَا لِأَسِيرَنَّ إِلَيْهِمْ ثُمَّ لَأَنَاجِزْتُهُمْ فِيهَا قَالَ عَلِيٌّ : فَخَرَجْتُ فِي آثَارِهِمْ أَنْظِرْ مَاذَا يَصْنَعُونَ فَجَبُّوا الْخَيْلَ وَامْتَطَوْا الْإِبِلَ وَوَجَّهُوا إِلَى مَكَّةَ وَلَمَّا عَزَمُوا عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ أَشْرَفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

أَبُو سُفْيَانَ ثُمَّ نَادَاهُمْ مَوْعِدُكُمْ الْمَوْسِمُ يَبْدُرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قُولُوا : نَعَمْ قَدْ فَعَلْنَا " قَالَ أَبُو سُفْيَانَ " فَذَلِكُمُ الْمَوْعِدُ " ثُمَّ انْصَرَفَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ تَلَاوُمُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَمْ تَصْنَعُوا شَيْئًا أَصَبْتُمْ شَوْكَتَهُمْ وَخَلَعْتُمْ ثُمَّ تَرَكْتُمُوهُمْ وَقَدْ بَقِيَ مِنْهُمْ رُعُوسٌ يَجْمَعُونَ لَكُمْ فَارْجِعُوا حَتَّى نَسْتَأْصِلَ شَأْنَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَادَى فِي النَّاسِ وَنَدَبَهُمْ إِلَى الْمَسِيرِ إِلَى لِقَاءِ عَدُوِّهِمْ وَقَالَ " لَا يَخْرُجُ مَعَنَا إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ " فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي : أَرْكَبُ مَعَكَ ؟ قَالَ " لَا فَاسْتَجَابَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الْقُرْحِ الشَّدِيدِ وَالْخَوْفِ وَقَالُوا : سَمْعًا وَطَاعَةً . وَاسْتَأْذَنَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحِبُّ أَلَّا تَشْهَدَ مَشْهَدًا إِلَّا كُنْتُ مَعَكَ وَإِنَّمَا خَلَفِي أَبِي عَلَى بَنَاتِهِ . فَأَذِنَ لِي أَسِيرُ مَعَكَ فَأَذِنَ لَهُ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ حَتَّى بَلَغُوا حَمْرَاءَ الْأَسَدِ " وَأَقْبَلَ مَعْبُدُ بْنُ أَبِي مَعْبُدٍ الْخَثَاعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَلْحَقَ بِأَبِي سُفْيَانَ فَيُخَذِّلُهُ [ص ٢١٧] فَقَالَ مَا وَرَاءَكَ يَا مَعْبُدُ ؟ فَقَالَ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ قَدْ تَحَرَّفُوا عَلَيْكُمْ وَخَرَجُوا فِي جَمْعٍ لَمْ يَخْرُجُوا فِي مِثْلِهِ . وَقَدْ نَدِمَ مَنْ كَانَ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِمْ فَقَالَ مَا تَقُولُ ؟ فَقَالَ مَا أَرَى أَنْ تَرْتَجِلَ حَتَّى يَطْلُعَ أَوَّلُ الْجَيْشِ مِنْ وَرَاءِ هَذِهِ الْأَكْمَةِ . فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَاللَّهِ لَقَدْ أَجْمَعْنَا الْكُرَّةَ عَلَيْهِمْ لِنَسْتَأْصِلَهُمْ . قَالَ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي لَكَ نَاصِحٌ فَارْجِعُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ إِلَى مَكَّةَ وَلَقِيَ أَبُو سُفْيَانَ بَعْضَ الْمُشْرِكِينَ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَقَالَ هَلْ لَكَ أَنْ تُبْلِغَ مُحَمَّدًا رِسَالَةَ وَأَوْقِرَ لَكَ رَا حِلَّتِكَ زَيْبًا إِذَا أَتَيْتَ إِلَى مَكَّةَ ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ أُبْلِغْ مُحَمَّدًا أَنَا قَدْ أَجْمَعْنَا الْكُرَّةَ لِنَسْتَأْصِلَهُ وَنَسْتَأْصِلَ أَصْحَابَهُ فَلَمَّا بَلَغَهُمْ قَوْلُهُ قَالُوا : { حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانِ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ } [آلِ عِمْرَانَ ١٧٤] [ص ٢١٨]

فَصَلَّى [سَرِيَّةُ أَبِي سَلَمَةَ إِلَى بَنِي أَسَدٍ]

وَكَانَتْ وَقْعَةُ أُحُدٍ يَوْمَ السَّبْتِ فِي سَابِعِ شَوَّالٍ سَنَةِ ثَلَاثٍ كَمَا تَقَدَّمَ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَقَامَ بِهَا بَقِيَّةَ شَوَّالٍ وَذَا الْقَعْدَةِ وَذَا الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ فَلَمَّا اسْتَهْلَ هِلَالُ الْمُحَرَّمِ بَلَغَهُ أَنَّ طَلْحَةَ وَسَلَمَةَ ابْنَيْ خُوَيْلِدٍ قَدْ سَارَا فِي قَوْمِهِمَا وَمَنْ أَطَاعَهُمَا يَدْعُوَانِ بَنِي أَسَدٍ بِنِ خَزِيمَةَ إِلَى حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ أَبَا سَلَمَةَ وَعَقَدَ لَهُ لُؤَاءَ وَبَعَثَ مَعَهُ مَائَةً وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَشَاءَ وَلَمْ يَلْقُوا كَيْدًا فَانْحَدَرَ أَبُو سَلَمَةَ بِذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى الْمَدِينَةِ . فَصَلَّى بَعَثَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ لِقَاتِلِ ابْنِ نَيْسِحِ الْهُذَلِيِّ فَلَمَّا كَانَ خَامِسُ الْمُحَرَّمِ بَلَغَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ سُفْيَانَ بْنَ نَيْسِحِ الْهُذَلِيِّ قَدْ جَمَعَ لَهُ الْجُمُوعَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ فَقَاتَلَهُ قَالَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلْفٍ : وَجَاءَهُ بِرَأْسِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَعْطَاهُ عَصًا فَقَالَ هَذِهِ آيَةُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى أَنْ تُجْعَلَ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَقَدِيمَ يَوْمِ السَّبْتِ لِسَبْعِ بَقِيَّةٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ [ص ٢١٩]

[يَوْمَ الرَّجِيعِ]

[سُنَّةُ صَلَاةِ الْقَتْلِ]

فَلَمَّا كَانَ صَفَرٌ قَدِيمٌ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ عَضَلٍ وَالْقَارَةِ وَذَكَرُوا أَنَّ فِيهِمْ إِسْلَامًا وَسَأَلُوهُ أَنْ يَبْعَثَ مَعَهُمْ مَنْ يُعَلِّمُهُمُ الدِّينَ وَيُقْرِئَهُمُ الْقُرْآنَ فَبَعَثَ مَعَهُمْ سِتَّةَ نَفَرٍ فِي قَوْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : كَانُوا عَشْرَةً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ وَفِيهِمْ خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ فَذَهَبُوا مَعَهُمْ فَلَمَّا كَانُوا بِالرَّجِيعِ وَهُوَ مَاءٌ لِهَذِيلٍ بِنَاحِيَةِ الْحِجَازِ غَدَرُوا بِهِمْ وَاسْتَصْرَحُوا عَلَيْهِمْ هَذِيلًا فَجَاءُوا حَتَّى أَحَاطُوا بِهِمْ فَقَتَلُوا عَامَتَهُمْ وَاسْتَأْصَرُوا خُبَيْبَ بْنَ عَدِيٍّ وَزَيْدَ بْنَ الدَّنِيَّةِ فَذَهَبُوا بِهِمَا وَبَاغَوْهُمَا بِمَكَّةَ وَكَانَا قَتَلَا مِنْ رُءُوسِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَأَمَّا خُبَيْبٌ فَمَكَثَ عَنْهُمْ مَسْجُونًا ثُمَّ أَجْمَعُوا قَتْلَهُ

فَخَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى صَلْبِهِ قَالَ دَعُونِي حَتَّى أَرْكَعَ رُكْعَتَيْنِ فَتَرَكُوهُ فَصَلَّاهُمَا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ وَاللَّهِ لَوْ لَأَنْ تَقُولُوا إِنَّ مَا بِي جَرَعٌ لَزِدْتُ ثُمَّ قَالَ " اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا وَلَا تُثِقِ مِنْهُمْ أَحَدًا " ثُمَّ قَالَ لَقَدْ أَجْمَعَ الْأَحْزَابُ حَوْلِي وَالْبُؤَا قَبَائِلَهُمْ وَاسْتَجْمَعُوا كُلَّ مَجْمَعٍ وَكُلُّهُمْ مُبْدِي الْعَدَاوَةِ جَاهِدٌ عَلَيَّ لِأَنِّي فِي وَثَاقٍ بِمَضِيعٍ وَقَدْ قَرَّبُوا أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ وَقَرَّبْتُ مِنْ جَذَعٍ طَوِيلٍ مُنَمَّعٍ إِلَى اللَّهِ أَشْكُو غُرْبَتِي بَعْدَ كُرْبَتِي وَمَا أُرْصِدُ الْأَحْزَابُ لِي عِنْدَ مَصْرَعِي فَذَا الْعَرْشُ صَبَّرَنِي عَلَى مَا يُرَادُّ بِي فَقَدْ بَضَعُوا لِحِمِي وَقَدْ يَاسَ مَطْمَعِي وَقَدْ خَيَّرُونِي الْكُفْرَ وَالْمَوْتَ ذُوهُ فَقَدْ ذَرَفَتْ عَيْنَايَ مِنْ غَيْرِ مَجْرَعٍ وَمَا بِي حِذَارُ الْمَوْتِ إِنِّي لَمَيِّتٌ وَإِنْ إِلَى رَبِّي إِيَابِي وَمَرْجَعِي وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شِقِّ كَانَ فِي اللَّهِ مَضْجَعِي وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالٍ شَلَوْ مُمْرِعَ فَلَسْتُ بِمُبْدٍ لِلْعَدُوِّ تَحَشُّعًا وَلَا جَزَعًا إِنِّي إِلَى اللَّهِ مَرْجَعِي

[ص ٢٢٠] فَقَالَ لَهُ أَبُو سُفْيَانَ أَيْسَرَكَ أَنْ مُحَمَّدًا عِنْدَنَا تُضْرَبَ عُنُقُهُ وَإِنَّكَ فِي أَهْلِكَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا يَسِّرَنِي أَنِّي فِي أَهْلِي وَأَنْ مُحَمَّدًا فِي مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ تُصِيبُهُ شَوْكَةٌ تُؤْذِيهِ . وَفِي " الصَّحِيحِ " : أَنَّ خُبَيْبًا أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ . وَقَدْ قَتَلَ أَبُو عَمْرٍو بَنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ أَنَّهُ صَلَّاهُمَا فِي قِصَّةٍ ذَكَرَهَا وَكَذَلِكَ صَلَّاهُمَا حُجْرُ بْنُ عَدِيٍّ حِينَ أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بِقَتْلِهِ بِأَرْضِ عَدْرَاءَ مِنْ أَعْمَالِ دِمَشْقَ . ثُمَّ صَلَّاهُمَا خُبَيْبًا وَوَكَّلُوا بِهِ مَنْ يَحْرُسُ جَنَّتَهُ فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ فَاحْتَمَلَهُ بِجَذَعِهِ لَيْلًا فَذَهَبَ بِهِ فَدَفَنَهُ . وَرَوَى خُبَيْبٌ وَهُوَ أَسِيرٌ يَأْكُلُ قُطْفًا مِنَ الْعِنَبِ وَمَا بِمَكَّةَ ثَمَرَةً وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ [ص ٢٢١] الدِّينَةِ فَابْتِغَاهُ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ فَقَتَلَهُ بِأَبِيهِ . وَأَمَّا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فَذَكَرَ سَبَبَ هَذِهِ الْوُقْعَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ يَتَحَسَّسُونَ لَهُ أَخْبَارَ قُرَيْشٍ فَاعْتَرَضَهُمْ بَنُو لَحِيَانَ .

فَصْلٌ [بَنُو مُعَوْنَةَ]

وَفِي هَذَا الشَّهْرِ بَعِثَهُ وَهُوَ صَفَرٌ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ كَانَتْ وَقْعَةُ بَنِي مُعَوْنَةَ وَمُلْخَصُهَا أَنَّ أَبَا بَرَاءَ عَامِرَ بْنَ مَالِكٍ الْمَدْعُوَّ مُلَاعِبَ الْأَسَنَةِ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُسَلِّمْ وَلَمْ يَبْعُدْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ بَعَثْتَ أَصْحَابَكَ إِلَى أَهْلِ نَجْدٍ يَدْعُونَهُمْ إِلَى دِينِكَ لَرَجَوْتُ أَنْ يُجِيبُوهُمْ . فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِمْ أَهْلًا نَجِدُ فَقَالَ أَبُو بَرَاءَ : أَنَا جَارٌ لَهُمْ فَبَعَثَ مَعَهُ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فِي قَوْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ . وَفِي الصَّحِيحِ " أَنَّهُمْ كَانُوا سَبْعِينَ " وَالَّذِي فِي الصَّحِيحِ هُوَ الصَّحِيحُ . وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْمُنْدُرُ بْنُ عَمْرٍو - أَحَدُ بَنِي سَاعِدَةَ الْمُتَلَقَّبِ بِالْمُعْنِقِ لِمَوْتِ - وَكَانُوا مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ وَفَضْلَانِهِمْ وَسَادَاتِهِمْ وَقَرَائِنِهِمْ فَسَارُوا حَتَّى نَزَلُوا بَنِي مُعَوْنَةَ وَهِيَ بَيْنَ أَرْضِ بَنِي عَامِرٍ وَحَرَّةِ بَنِي سُلَيْمٍ فَتَزَلُّوا هُنَاكَ ثُمَّ بَعَثُوا حَرَامَ بْنَ مِلْحَانَ أَخَا أُمِّ سُلَيْمٍ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَدُوِّ اللَّهِ عَامِرِ بْنِ الطَّفِيلِ فَلَمْ يَنْظُرْ فِيهِ وَأَمَرَ رَجُلًا فَطَعَنَهُ بِالْحَرْبَةِ مِنْ خَلْفِهِ فَلَمَّا أَنْفَذَهَا فِيهِ وَرَأَى الدَّمَ قَالَ فُرْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ثُمَّ اسْتَقَرَّ عَدُوُّ اللَّهِ لِقُورِهِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى قِتَالِ الْبَاقِينَ فَلَمْ يُجِيبُوهُ لِأَجْلِ جَوَارِ أَبِي بَرَاءَ [ص ٢٢٣] بَنِي سُلَيْمٍ فَأَجَابَتْهُ عُصْبَةُ وَرَعْلٌ وَذَكَرَانُ فَجَاءُوا حَتَّى أَحَاطُوا بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَاتَلُوا حَتَّى قُتِلُوا عَنْ آخِرِهِمْ إِلَّا كَعْبَ بْنَ زَيْدِ بْنِ التَّجَارِ فَإِنَّهُ ارْتَثَ بَيْنَ الْقَتْلَى فَعَاشَ حَتَّى قُتِلَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَكَانَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ وَالْمُنْدُرُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فِي سَرَحِ الْمُسْلِمِينَ فَرَأَى الطَّيْرَ تَحُومُ عَلَى

مَوْضِعِ الْوُقُوعِ فَتَزَلَّ الْمُنْدَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَقَاتَلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى قُبِلَ مَعَ أَصْحَابِهِ وَأُسِرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيُّ فَلَمَّا أَخْبَرَ أَنَّهُ مِنْ مُضَرٍّ جَزَّ عَامِرٌ نَاصِيَتَهُ وَأَعْتَقَهُ عَنْ رَقَبَةٍ كَانَتْ عَلَى أُمِّهِ وَرَجَعَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ فَلَمَّا كَانَ بِالْقَرْقَرَةِ مِنْ صَدْرِ قَنَاةٍ نَزَلَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ وَجَاءَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي كِلَابٍ فَتَزَلَّا مَعَهُ فَلَمَّا نَامَا فَتَكَ بِهِمَا عَمْرُو وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ ثَأْرًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَإِذَا مَعَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ فَلَمَّا قَدِمَ أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا فَعَلَ فَقَالَ لَقَدْ قَتَلْتَ قَتِيلَيْنِ لِأَدِينَهُمَا [غَزْوَةُ بَنِي النَّضِيرِ]

فَكَانَ هَذَا سَبَبُ غَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ فَإِنَّهُ خَرَجَ إِلَيْهِمْ لِيُعِينُوهُ فِي دِينِهِمَا لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مِنَ الْحَلْفِ فَقَالُوا : نَعَمْ وَجَلَسَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو وَعَلِيٌّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَاجْتَمَعَ الْيَهُودُ وَتَشَاوَرُوا وَقَالُوا : مَنْ رَجُلٌ يُلْقِي عَلَى مُحَمَّدٍ هَذِهِ الرَّحَى فَيَقْتُلُهُ ؟ فَأُتِبَتْ أَشْقَاهَا عَمْرُو بْنُ جَحَاشٍ لَعَنَهُ اللَّهُ وَنَزَلَ جَبْرِيلُ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى رَسُولِهِ يُعَلِّمُهُ بِمَا هُمَا بِهِ فَتَهَضَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَقْتِهِ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ تَجَهَّزَ وَخَرَجَ بِنَفْسِهِ لِحَرْبِهِمْ فَحَاصَرَهُمْ سِتَّ لَيَالٍ وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ فِي رَبِيعِ الْأُولَى .

[تَحْرِيمُ الْخَمْرِ]

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَحَيْثُ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ وَنَزِلُوا عَلَى أَنْ لَهُمْ مَا حَمَلَتْ إِبْلَهُمْ [ص ٢٢٣] أَكَابَرُهُمْ كَحَيٍّ بِنِ أَخْطَبَ وَسَلَامَ بْنَ أَبِي الْحَقِيقِ إِلَى خَيْبَرَ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ إِلَى الشَّامِ وَأَسْلَمَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ فَقَطَّ يَامِينُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو سَعْدٍ بْنُ وَهْبٍ فَأَحْرَزَا أَمْوَالَهُمَا وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأُولَى خَاصَّةً لِأَنَّهَا كَانَتْ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ إِلَّا أَنَّهُ أُعْطِيَ أَبَا دُجَانَةَ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّينَ لِفَقْرِهِمَا .

[نَزُولُ سُورَةِ الْحَشْرِ]

وَفِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ نَزَلَتْ سُورَةُ الْحَشْرِ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ .

[غَزْوَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْيَهُودِ]

وَرَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابِ الزَّهْرِيُّ أَنَّ غَزْوَةَ بَنِي النَّضِيرِ كَانَتْ بَعْدَ بَدْرِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَهَذَا وَهُمْ مِنْهُ أَوْ غَلَطَ عَلَيْهِ بَلْ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ أُحُدٍ وَآلِي كَانَتْ بَعْدَ بَدْرِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ هِيَ غَزْوَةُ بَنِي قَيْنَقَاعَ وَقُرَيْظَةَ بَعْدَ الْخَنْدَقِ وَخَيْبَرَ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَكَانَ لَهُ مَعَ الْيَهُودِ أَرْبَعُ غَزَوَاتٍ أُولَاهَا : غَزْوَةُ بَنِي قَيْنَقَاعَ بَعْدَ بَدْرِ وَالثَّانِيَةُ بَنِي النَّضِيرِ بَعْدَ أُحُدٍ وَالثَّلَاثَةُ قُرَيْظَةَ بَعْدَ الْخَنْدَقِ وَالرَّابِعَةُ خَيْبَرَ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ .

فَصْلٌ

وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا الْقُرَاءَ أَصْحَابَ بَنِي مَعُونَةَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ثُمَّ تَرَكَهُ لَمَّا جَاءُوا تَائِبِينَ مُسْلِمِينَ .

فَصْلٌ [غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ]

[مَتَى شَرَعَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ]

[ص ٢٢٤] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَفْسِهِ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ وَهِيَ غَزْوَةُ نَجْدٍ فَخَرَجَ فِي جُمَادَى الْأُولَى مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ وَقِيلَ فِي الْمُحَرَّمِ يُرِيدُ مُحَارِبَ وَبَنِي ثَعْلَبَةَ بْنَ سَعْدٍ بْنَ غَطَفَانَ وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ وَقِيلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَخَرَجَ فِي أَرْبَعِمِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ . وَقِيلَ سَبْعِمِائَةٍ فَلَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ فَتَوَافَقُوا وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ إِلَّا أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ هَكَذَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ وَالْمَغَازِي فِي تَارِيخِ هَذِهِ

الْغَزَاةَ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَا وَتَلَقَّاهُ النَّاسُ عَنْهُمْ وَهُوَ مُشْكِلٌ جِدًّا فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ حَسَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَفِي "السَّنَنِ" وَ"مُسْنَدِ أَحْمَدَ" وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُمْ حَسَبُوهُ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَصَلَّاهُنَّ جَمِيعًا [ص ٢٢٥] وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَالْخَنْدَقِ بَعْدَ ذَاتِ الرِّقَاعِ سَنَةَ خَمْسٍ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا لِلْخَوْفِ بَعُسْفَانَ كَمَا قَالَ أَبُو عِيَّاشٍ الزَّرَقِيُّ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعُسْفَانَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالُوا : لَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَفْلَةً ثُمَّ قَالُوا : إِنْ لَهُمْ صَلَاةٌ بَعْدَ هَذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ فَتَزَلَّتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ فَفَرَّقْنَا فِرْقَتَيْنِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السَّنَنِ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلًا بَيْنَ ضَجَنَانَ وَعُسْفَانَ مُحَاصِرًا لِلْمُشْرِكِينَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّ لِهَؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ أَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مِيلَةً وَاحِدَةً فَجَاءَ جَبْرِيلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ نَصْقَيْنِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ غَزْوَةَ عُسْفَانَ كَانَتْ بَعْدَ الْخَنْدَقِ وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذَاتِ الرِّقَاعِ فَعَلِمَ أَنَّهَا بَعْدَ الْخَنْدَقِ وَبَعْدَ عُسْفَانَ وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ شَهِدَا ذَاتَ الرِّقَاعِ كَمَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ [ص ٢٢٦] أَبِي مُوسَى أَنَّهُ شَهِدَ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَلْفُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمُ الْخِرْقَ لَمَّا نُقِبَتْ . وَأَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ فَفِي "الْمُسْنَدِ" وَ"السَّنَنِ" أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ سَأَلَهُ هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَتَى ؟ قَالَ عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ .

[تَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ أَنَّ ذَاتَ الرِّقَاعِ كَانَتْ بَعْدَ خَيْبَرَ]

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ بَعْدَ خَيْبَرَ وَأَنَّ مَنْ جَعَلَهَا قَبْلَ الْخَنْدَقِ فَقَدْ وَهَمَ وَهَمًا ظَاهِرًا وَلَمَّا لَمْ يَفْطَنْ بَعْضُهُمْ لِهَذَا ادَّعَى أَنَّ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ كَانَتْ مَرَّتَيْنِ فَمَرَّةً قَبْلَ الْخَنْدَقِ وَمَرَّةً بَعْدَهَا عَلَى عَادَتِهِمْ فِي تَعْدِيدِ الْوَقَائِعِ إِذَا اخْتَلَفَتْ أَلْفَاطُهَا أَوْ تَارِيخُهَا وَلَوْ صَحَّ لِهَذَا الْقَائِلُ مَا ذَكَرَهُ وَلَا يَصِحُّ لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ قِصَّةِ عُسْفَانَ وَكَوْنِهَا بَعْدَ الْخَنْدَقِ وَلَهُمْ أَنْ يُجِيبُوا عَنْ هَذَا بِأَنَّ تَأْخِيرَ يَوْمِ الْخَنْدَقِ جَائِزٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ وَأَنَّ فِي حَالِ الْمُسَايَفَةِ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يَتِمَّكَ مِنْ فِعْلِهَا وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرِهِ لَكِنْ لَا حِيلَةَ لَهُمْ فِي قِصَّةِ عُسْفَانَ أَنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا لِلْخَوْفِ بِهَا وَآخَرُهَا بَعْدَ الْخَنْدَقِ . فَالْصَّوَابُ تَحْوِيلُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى مَا بَعْدَ الْخَنْدَقِ بَلْ بَعْدَ خَيْبَرَ وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا هَاهُنَا تَقْلِيدًا لِلْأَهْلِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَنَا وَهُمْهُمْ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ بَعْدَ الْخَنْدَقِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ قَالَ كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ فَأَخَذَ السَّيْفَ فَاخْتَرَطَهُ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَقَالَ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ [ص ٢٢٧] وَصَلَاةُ الْخَوْفِ إِنَّمَا شَرِعتْ بَعْدَ الْخَنْدَقِ بَلْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا بَعْدَ عُسْفَانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[قِصَّةُ بَيْعِ جَابِرٍ جَمَلَهُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ قِصَّةَ بَيْعِ جَابِرٍ جَمَلَهُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ . وَقِيلَ فِي مَرْجِعِهِ مِنْ تَبُوكَ وَلَكِنْ فِي إِخْبَارِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً تَبِيًّا تَقُومُ عَلَى أَخَوَاتِهِ

وَتَكْفُلُهُنَّ إِشْعَارُ بَأْنَهُ بَادِرٌ إِلَى ذَلِكَ بَعْدَ مَقْتَلِ أَبِيهِ وَلَمْ يُؤَخَّرْ إِلَى عَامِ تَبُوكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[حَرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى إِثْمَامِ الصَّلَاةِ]

وَفِي مَرْجِعِهِمْ مِنْ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَافِ سَبَا امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدَرَتْ زَوْجَهَا أَلَّا يَرْجِعَ حَتَّى يُهْرِقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ لَيْلًا وَقَدْ أَرَصَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَيْنِ رِيئَةً لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَدُوِّ وَهَمَّا عَبَادُ بْنُ بَشْرٍ وَعَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ فَضْرَبَ عَبَادًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِسَهْمٍ فَنَزَعَهُ وَلَمْ يُبْطِلْ صَلَاتَهُ حَتَّى رَشَقَهُ بِنَلَاثَةِ أَسْهُمٍ فَلَمْ يَنْصَرِفْ مِنْهَا حَتَّى سَلَّمَ فَأَيَّقَطَ صَاحِبَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ [ص ٢٢٨] فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ فِي سُورَةٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْطَعَهَا .

[الرَّدُّ عَلَى مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ]

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي " مَغَازِيهِ " : وَلَا يُدْرِي مَتَى كَانَتْ هَذِهِ الْغَزْوَةُ قَبْلَ بَدْرِ أَوْ بَعْلَهَا أَوْ فِيمَا بَيْنَ بَدْرِ وَأَحَدٍ أَوْ بَعْدَ أَحَدٍ . وَلَقَدْ أَبْعَدَ جِدًّا إِذْ جَوَزَ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ بَدْرِ وَهَذَا ظَاهِرُ الْإِحَالَةِ وَلَا قَبْلَ أَحَدٍ وَلَا قَبْلَ الْخَنْدَقِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَّانُهُ .

فَصُلِّ غَزْوَةُ بَدْرِ الْآخِرَةِ]

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ أَحَدٍ : مَوْعِدُكُمْ وَإِنَّا الْعَامُ الْقَابِلُ بَدْرٌ فَلَمَّا كَانَ شَعْبَانَ وَقِيلَ ذُو الْقَعْدَةِ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَوْعِدِهِ فِي أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ وَكَانَتْ الْخَيْلُ عَشْرَةَ أَفْرَاسٍ وَحَمَلُ لَوَاءِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَنْتَهَى إِلَى بَدْرِ فَأَقَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ يَنْتَظِرُ الْمُشْرِكِينَ وَخَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بِالْمُشْرِكِينَ مِنْ مَكَّةَ وَهُمْ أَلْفَانٌ وَمَعَهُمْ خَمْسُونَ فَرَسًا فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى مَرِّ الظُّهْرَانِ - عَلَى مَرَحَلَةٍ مِنْ مَكَّةَ - قَالَ لَهُمْ أَبُو سُفْيَانَ : إِنَّ الْعَامَ عَامُ جَدَبٍ وَقَدْ رَأَيْتُ أَنِّي أَرْجِعُ بِكُمْ فَانْصَرَفُوا رَاجِعِينَ وَأَخْلَفُوا الْمَوْعِدَ فَسُمِّيَتْ هَذِهِ بَدْرُ الْمَوْعِدِ وَتُسَمَّى بَدْرَ الثَّانِيَةِ .

فَصُلِّ فِي غَزْوَةِ دُومَةِ الْجَنْدَلِ

وَهِيَ بِضَمِّ الدَّالِ وَأَمَّا دُومَةُ بِالْفَتْحِ فَمَكَانٌ آخَرٌ . خَرَجَ إِلَيْهَا [ص ٢٢٩] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ خَمْسٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ بِهَا جَمْعًا كَثِيرًا يُرِيدُونَ أَنْ يَدْتُلُّوا مِنَ الْمَدِينَةِ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ خَمْسُ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَهِيَ مِنْ دِمَشْقَ عَلَى خَمْسِ لَيَالٍ فَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ سَبَاعَ بْنَ عَرْفُطَةَ الْغَفَارِيَّ وَخَرَجَ فِي أَلْفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَعَهُ دَلِيلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ يُقَالُ لَهُ مَذْكُورٌ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُمْ إِذَا هُمْ مُعْرَبُونَ وَإِذَا آثَارُ النِّعَمِ وَالشَّاءِ فَهَجَمَ عَلَى مَاشِيَتِهِمْ وَرَعَاتِهِمْ فَأَصَابَ مِنْ أَصَابٍ وَهَرَبَ مِنْ هَرَبٍ وَجَاءَ الْخَبْرُ أَهْلَ دُومَةِ الْجَنْدَلِ فَتَفَرَّقُوا وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَاحَتِهِمْ فَلَمْ يَجِدْ فِيهَا أَحَدًا فَأَقَامَ بِهَا أَيَّامًا وَبَثَّ السَّرَايَا وَفَرَّقَ الْجِيُوشَ فَلَمْ يُصِبْ مِنْهُمْ أَحَدًا فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَوَادَعَ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ .

فَصُلِّ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ

[غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ]

وَكَانَتْ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبِّحَهَا : أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ [ص ٢٣٠] أَبِي ضِرَّارٍ سَيِّدَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ سَارَ فِي قَوْمِهِ وَمَنْ قَدَرَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَرَبِ يُرِيدُونَ حَرْبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ بُرَيْدَةَ بْنَ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيَّ يَعْلَمُ لَهُ ذَلِكَ فَأَتَاهُمْ وَلَقِيَ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي ضِرَّارٍ وَكَلَّمَهُ وَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ خَبْرَهُمْ فَتَدَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَاسْرَعُوا فِي الْخُرُوجِ وَخَرَجَ مَعَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَافِقِينَ لَمْ يَخْرُجُوا فِي غَزَاةٍ قَبْلَهَا وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَقِيلَ أَبَا ذَرٍّ وَقِيلَ نُمَيْلَةَ بْنَ

عَبْدَ اللَّهِ اللَّيْثِيِّ وَخَرَجَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لِلْيَلْتَيْنِ خَلْتَا مِنْ شُعْبَانَ وَبَلَغَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ضِرَارٍ وَمَنْ مَعَهُ مَسِيرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتْلَهُ عِنْتَهُ الَّذِي كَانَ وَجْهَهُ لِيَأْتِيَهُ بِخَبْرِهِ وَخَيْرَ الْمُسْلِمِينَ فَخَافُوا خَوْفًا شَدِيدًا وَتَفَرَّقَ عَنْهُمْ مَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ وَانْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُرَيْسِعِ وَهُوَ مَكَانُ الْمَاءِ فَضْرَبَ عَلَيْهِ قَبْتَهُ وَمَعَهُ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ فَتَهَيَّئُوا لِلْقِتَالِ وَصَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ وَرَأَى الْمُهَاجِرِينَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَرَأَى الْأَنْصَارَ مَعَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَتَرَامَوْا بِالنَّبْلِ سَاعَةً ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فَحَمَلُوا حِمْلَةً رَجُلٌ وَاحِدٌ فَكَانَتْ التَّصَرُّةُ وَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ وَقُتِلَ مِنْ قَتْلٍ مِنْهُمْ وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسَاءَ وَالذَّرَارِيَّ وَالتَّعَمَّ وَالشَّاءَ وَلَمْ يُقْتَلْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ هَكَذَا قَالَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلْفٍ فِي " سِيرَتِهِ " وَغَيْرُهُ وَهُوَ وَهُمْ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّمَا أَعَارَ عَلَيْهِمْ عَلَى الْمَاءِ فَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ كَمَا فِي [ص ٢٣١] أَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . . .

[زَوَّاجُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ]

وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ السَّبْيِ جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ سَيِّدِ الْقَوْمِ وَقَعَتْ فِي سَهْمٍ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ فَكَاتَبَهَا فَأَدَّى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَزَوَّجَهَا فَأَعْتَقَ الْمُسْلِمُونَ بِسَبَبِ هَذَا التَّزْوِيجِ مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ قَدْ أَسْلَمُوا وَقَالُوا : أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[فَقَدْ عَائِشَةُ الْعَقْدَ وَمَا تَلَّاهُ مِنْ أُمُور]

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : وَفِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ سَقَطَ عَقْدُ لِعَائِشَةَ فَاحْتَبَسُوا عَلَى طَلَبِهِ فَتَزَلَّتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ . وَذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ فِي " مُعْجَمِهِ " مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَلَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عَقْدِي مَا كَانَ قَالَ أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ أُخْرَى فَسَقَطَ أَيْضًا عَقْدِي حَتَّى حَبَسَ التَّمَاسُكُ النَّاسَ وَلَقِيتُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ مَا شَاءَ اللَّهُ وَقَالَ لِي : يَا بَنِيَّةُ فِي كُلِّ سَفَرٍ تَكُونِينَ عَنَاءً وَبَلَاءً وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الرَّخْصَةَ فِي التَّيَمُّمِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ الْعَقْدِ الَّتِي نَزَلَ التَّيَمُّمُ لِأَجْلِهَا بَعْدَ [ص ٢٣٢] كَانَتْ قِصَّةَ الْإِفْكِ بِسَبَبِ فَقْدِ الْعَقْدِ وَالتَّمَاسِكِ فَالْتِمَسَ عَلَى بَعْضِهِمْ إِحْدَى الْقِصَتَيْنِ بِالْأُخْرَى وَنَحْنُ نُشِيرُ إِلَى قِصَّةِ الْإِفْكِ .

[حَادِثَةُ الْإِفْكِ]

اسْتِشَارَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فِي فِرَاقِهَا وَذَلِكَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ قَدْ خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ بِقُرْعَةٍ أَصَابَتْهَا وَكَانَتْ تَلْكَ عَادَتَهُ مَعَ نِسَائِهِ فَلَمَّا رَجَعُوا مِنَ الْغَزْوَةِ نَزَلُوا فِي بَعْضِ الْمَنَازِلِ فَخَرَجَتْ عَائِشَةُ لِحَاجَتِهَا ثُمَّ رَجَعَتْ فَفَقَدَتْ عَقْدًا لِأُخْتِهَا كَانَتْ أَعَارَتْهَا إِيَّاهُ فَرَجَعَتْ تَلْتَمِسُهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فَقَدَتْهُ فِيهِ فَجَاءَ التَّفَرُّ الَّذِينَ كَانُوا يُرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا فَظَنُّوْهَا فِيهِ فَحَمَلُوا الْهُودَجَ وَلَا يُنْكِرُونَ خِفَّتَهُ لِأَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ فِتْيَةَ السَّنِّ لَمْ يَغْشَهَا اللَّحْمُ الَّذِي كَانَ يُثْقِلُهَا وَأَيْضًا فَإِنَّ التَّفَرُّ لَمَّا تَسَاعَلُوا عَلَى حِمْلِ الْهُودَجِ لَمْ يُنْكِرُوا خِفَّتَهُ وَلَوْ كَانَ الَّذِي حَمَلَهُ وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِمَا الْحَالُ فَرَجَعَتْ عَائِشَةُ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَقَدْ أَصَابَتْ الْعَقْدَ فَإِذَا لَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ فَفَعَدَتْ فِي الْمَنْزِلِ وَظَنَّتْ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَهَا فَيَرْجِعُونَ فِي طَلَبِهَا وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَوْقَ عَرْشِهِ كَمَا يَشَاءُ فَعَلِبَتْهَا عَيْنَاهَا فَنَامَتْ فَلَمْ تَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِقَوْلِ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعْطَلِ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ صَفْوَانُ قَدْ عَرَسَ فِي أُخْرِيَّاتِ الْجَيْشِ لِأَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ التَّوَمِّ كَمَا جَاءَ عَنْهُ فِي " صَحِيحِ أَبِي حَاتِمٍ " . وَفِي " السَّنَنِ " : [ص ٢٣٣] رَأَاهَا عَرَفَهَا

وَكَانَ يَرَاهَا قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ فَاسْتَرْجَعَ وَأَنَاحَ رَاحِلَتَهُ فَقَرَّبَهَا إِلَيْهَا فَرَكِبَتْهَا وَمَا كَلَمَهَا كَلِمَةً وَاحِدَةً وَلَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا اسْتَرْجَاعَهُ ثُمَّ سَارَ بِهَا يَقُودُهَا حَتَّى قَدِمَ بِهَا وَقَدْ نَزَلَ الْجَيْشُ فِي نَحْرِ الظَّهِيَّةِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّاسُ تَكَلَّمَ كُلٌّ مِنْهُمْ بِشَاكَلَتِهِ وَمَا يَلِيقُ بِهِ وَوَجَدَ الْخَبِيثَ عَدُوَّ اللَّهِ ابْنَ أَبِي مُتَنَفِّسًا فَتَنَفَّسَ مِنْ كَرْبِ التَّقَاقُ وَالْحَسَدِ الَّذِي بَيْنَ ضُلُوعِهِ فَجَعَلَ يَسْتَحْكِي الْإِلْفَ وَيَسْتَوْشِيهِ وَيُشِيعُهُ وَيُذِيعُهُ وَيَجْمَعُهُ وَيُفَرِّقُهُ وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ أَقَاضَ أَهْلَ الْإِلْفِ فِي الْحَدِيثِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاكِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ اسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ فِي فِرَاقِهَا فَأَشَارَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُفَارِقَهَا وَيَأْخُذَ غَيْرَهَا تَلْوِيحًا لَا تَصْرِيحًا وَأَشَارَ عَلَيْهِ أُسَامَةُ وَغَيْرُهُ بِإِمْسَاكِهَا وَأَلَّا يَلْقَى إِلَى كَلَامِ الْأَعْدَاءِ فَعَلِيَ لَمَّا رَأَى أَنَّ مَا قِيلَ مُشْكُوكٌ فِيهِ أَشَارَ بِتَرِكِ الشُّكِّ وَالرَّيْبَةِ إِلَى الْيَقِينِ لِيَتَخَلَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ الَّذِي لَحِقَهُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ فَأَشَارَ بِحَسْمِ الدَّاءِ وَأُسَامَةُ لَمَّا عَلِمَ حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا وَلِأَبِيهَا وَعَلِمَ مِنْ عَفِيَّتِهَا وَبِرَائَتِهَا وَحَصَانَتِهَا وَدِيَانَتِهَا مَا هِيَ فَوْقَ ذَلِكَ وَأَعْظَمَ مِنْهُ وَعَرَفَ مِنْ كَرَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَبِّهِ وَمَنْزِلَتِهِ عِنْدَهُ وَدِفَاعِهِ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ رَبَّةَ بَيْتِهِ وَحَبِيبَتَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَبَنَتْ صَدِيقَهُ بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا بِهِ أَرْبَابُ الْإِلْفِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْرَمَ عَلَى رَبِّهِ وَأَعَزَّ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ تَحْتَهُ امْرَأَةً بَغِيًّا وَعَلِمَ أَنَّ الصَّدِيقَةَ حَبِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْرَمَ عَلَى رَبِّهَا مِنْ أَنْ يَتَلَبَّسَ بِهَا بِالْفَاحِشَةِ وَهِيَ تَحْتَ رَسُولِهِ وَمَنْ قُوِيَتْ مَعْرِفَتُهُ لِلَّهِ وَمَعْرِفَتُهُ لِرَسُولِهِ وَقُدْرَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ فِي قَلْبِهِ قَالَ كَمَا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ وَغَيْرُهُ مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ لَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ { سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ } [التور ١٦] . [ص ٢٣٤] عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَجْعَلَ لِرَسُولِهِ وَخَلِيلِهِ وَأَكْرَمِ الْخَلْقِ عَلَيْهِ امْرَأَةً حَبِيبَةً بَغِيًّا فَمَنْ ظَنَّ بِهِ سُبْحَانَهُ هَذَا الظَّنَّ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ وَعَرَفَ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْخَبِيثَةَ لَا تَلِيقُ إِلَّا بِمِثْلِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى : { الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ } [التور ٢٦] فَقَطَّعُوا قِطْعًا لَا يَشْكُونَ فِيهِ أَنَّ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ وَفَرِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ .

[الْحِكْمُ مِنْ تَوْقِفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِهَا]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَقَّفَ فِي أَمْرِهَا وَسَأَلَ عَنْهَا وَبَحَثَ وَاسْتَشَارَ وَهُوَ أَعْرَفُ بِاللَّهِ وَبِمَنْزِلَتِهِ عِنْدَهُ وَبِمَا يَلِيقُ بِهِ وَهَذَا قَالَ { سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ } كَمَا قَالَهُ فَضْلَاءُ الصَّحَابَةِ ؟ [الْإِمْتِحَانُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا مِنْ تَمَامِ الْحِكْمِ الْبَاهِرَةِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْقِصَّةَ سَبَبًا لَهَا وَامْتِحَانًا وَابْتِلَاءً لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِجَمِيعِ الْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِيَرْفَعَ بِهِذِهِ الْقِصَّةَ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهَا آخَرِينَ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَلَوْا هُدًى وَإِيمَانًا وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا وَاقْتَضَى تَمَامُ الْإِمْتِحَانِ وَالْإِبْتِلَاءِ أَنَّ حُسْنَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيِ شَهْرًا فِي شَأْنِهَا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ لِيَتِمَّ حِكْمَتُهُ الَّتِي قَدَرَهَا وَقَضَاهَا وَتَطَهَّرَ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ وَيَزِدَّادَ الْمُؤْمِنُونَ إِيمَانًا وَثَبَاتًا عَلَى الْعَدْلِ وَالصِّدْقِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَالصَّدِيقِينَ مِنْ عِبَادِهِ وَيَزِدَّادَ الْمُتَنَفِّسِينَ إِفْكًَا وَنِفَاقًا وَيَطْهَرُ لِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ سَرَائِرَهُمْ وَلِيَتِمَّ الْعِبَادِيَّةُ الْمُرَادَةُ مِنَ الصَّدِيقَةِ وَأَبْوِيهَا وَتَتِمَّ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلِتَشْتَدَّ الْوَفَاقَةُ وَالرَّغْبَةُ مِنْهَا وَمِنْ أَبْوِيهَا وَالْإِفْتِقَارُ إِلَى اللَّهِ وَالذَّلُّ لَهُ وَحُسْنُ الظَّنِّ بِهِ وَالرَّجَاءُ لَهُ وَلِيَتَقَطَّعَ رَجَاؤُهَا مِنَ الْمَخْلُوقِينَ وَتَيَاسَّ مِنْ حُصُولِ التَّصَرُّعِ وَالْفَرَجَ عَلَى يَدِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ وَلِهَذَا وَقَّتْ هَذَا الْمَقَامَ حَقًّا لَمَّا قَالَ لَهَا أَبَوَاهَا : قُومِي إِلَيْهِ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَرَائَتَهَا فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَائَتِي

[حَبْسُ الْوَحْيِ لِمَحِيصِ الْقِصَّةِ وَازْدِيَادِ حَاجَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ]

وَأَيْضًا فَكَانَ مِنْ حِكْمَةِ حَسَنِ الْوَحْيِ شَهْرًا أَنَّ الْقَضِيَّةَ مُحْصَتٌ [ص ٢٣٥] وَتَمَحَّضَتْ وَاسْتَشْرَفَتْ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَمَ اسْتِشْرَافٍ إِلَى مَا يُوحِيهِ اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ فِيهَا وَتَطَلَّعَتْ إِلَى ذَلِكَ غَايَةَ التَّطَلُّعِ فَوَافَى الْوَحْيُ أَخْرَجَ مَا كَانَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَالصَّدِيقُ وَأَهْلُهُ وَأَصْحَابُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ فَوَرَدَ عَلَيْهِمْ وَرُودَ الْغَيْثِ عَلَى الْأَرْضِ أَخْرَجَ مَا كَانَتْ إِلَيْهِ فَوَقَعَ مِنْهُمْ أَكْثَمُ مَوْقِعٍ وَالْطُّفَةُ وَسُرُّوا بِهِ أَتَمَّ السُّرُورِ وَحَصَلَ لَهُمْ بِهِ غَايَةُ الْهَنَاءِ فَلَوْ أَطْلَعَ اللَّهُ رَسُولُهُ عَلَى حَقِيقَةِ الْحَالِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ وَأَنْزَلَ الْوَحْيَ عَلَى الْفُورِ بِذَلِكَ لَفَاتَتْ هَذِهِ الْحِكْمُ وَأَضْعَافُهَا بَلْ أَضْعَافُ أَضْعَافِهَا . إظهارُ اللَّهِ مَنْزِلَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ عِنْدَهُ وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَحَبُّ أَنْ يُظْهِرَ مَنْزِلَةَ رَسُولِهِ وَأَهْلُ بَيْتِهِ عِنْدَهُ وَكَرَامَتِهِمْ عَلَيْهِ وَأَنْ يُخْرِجَ رَسُولُهُ عَنْ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَيَتَوَلَّى هُوَ بِنَفْسِهِ الدِّفَاعَ وَالْمُنَافَحَةَ عَنْهُ وَالرَّدَّ عَلَى أَعْدَائِهِ وَذَمِّهِمْ وَعَيْبِهِمْ بِأَمْرٍ لَا يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَمَلٌ وَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ بَلْ يَكُونُ هُوَ وَحْدَهُ الْمُتَوَلَّى لِذَلِكَ النَّاتِرِ لِرَسُولِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ .

[ثُبُوتُ بَرَاءَةِ عَائِشَةَ الصَّدِيقَةِ]

وَأَيْضًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ هُوَ الْمَقْصُودَ بِاللَّذَى وَآلَتِي رُمِيتْ زَوْجَتُهُ فَلَمْ يَكُنْ يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَشْهَدَ بِبَرَاءَتِهَا مَعَ عِلْمِهِ أَوْ ظَنِّهِ الظَّنَّ الْمُقَارِبَ لِلْعِلْمِ بِبَرَاءَتِهَا وَلَمْ يَظُنْ بِهَا سُوءًا قَطُّ وَحَاشَاهُ وَحَاشَاهَا وَلِذَلِكَ لَمَّا اسْتَعْذَرَ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ قَالَ مَنْ يَعْذِرُنِي فِي رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِيَ فَكَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْقَرَانِ الَّتِي تَشْهَدُ بِبَرَاءَةِ الصَّدِيقَةِ أَكْثَرَ مِمَّا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنْ لِكَمَالِ صَبْرِهِ وَثَبَاتِهِ وَرَفْقِهِ وَحُسْنِ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ وَتَقَتِهِ بِهِ وَفَى مَقَامِ الصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ حَقَّهُ حَتَّى جَاءَهُ الْوَحْيُ بِمَا أَقْرَعَ عَيْنَهُ وَسَرَّ قَلْبَهُ وَعَظَّمَ قَدْرَهُ وَظَهَرَ لَأَمْنِهِ احْتِفَالُ رَبِّهِ بِهِ وَاعْتِنَاؤُهُ بِشَأْنِهِ .

[حَدُّ الْقَذْفِ وَالسَّبِّ فِي عَدَمِ حَدِّ ابْنِ أَبِي]

وَلَمَّا جَاءَ الْوَحْيُ بِبَرَاءَتِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ صَرَخَ بِالْإِفْكِ فَحَلُّوا ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ وَلَمْ يَحْدِ الْخَبِيثُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَعَ أَنَّهُ رَأْسُ أَهْلِ الْإِفْكِ فَقِيلَ [ص ٢٣٦] وَقِيلَ بَلْ كَانَ يَسْتَوْشِي الْحَدِيثَ وَيَجْمَعُهُ وَيَحْكِيهِ وَيُخْرِجُهُ فِي قَوْلِهِ مَنْ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ وَقِيلَ الْحَدُّ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ أَوْ بَيِّنَةٍ وَهُوَ لَمْ يَقِرَّ بِالْقَذْفِ وَلَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَإِنَّهُ كَانَ يَذْكُرُهُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَلَمْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ يَذْكُرُهُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ . وَقِيلَ حَدُّ الْقَذْفِ حَقٌّ الْأَدَمِيِّ لَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِمُطَالَبَتِهِ وَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ فَلَا بُدَّ مِنْ مُطَالَبَةِ الْمُقْتُولِ وَعَائِشَةُ لَمْ تُطَالَبَ بِهِ ابْنُ أَبِي . وَقِيلَ بَلْ تَرَكَ حَدَّهُ لِمَصْلَحَةٍ هِيَ أَكْثَمُ مِنْ إِقَامَتِهِ كَمَا تَرَكَ قَتْلَهُ مَعَ ظُهُورِ فِتْنَتِهِ وَتَكَلِّمِهِ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ مَرَارًا وَهِيَ تَأْلِيفُ قَوْمِهِ وَعَدَمُ تَنْفِيرِهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ كَانَ مُطَاعًا فِيهِمْ رَئِيسًا عَلَيْهِمْ فَلَمْ تُؤْمَرْ بِإِثَارَةِ الْفِتْنَةِ فِي حَدِّهِ وَلَعَلَّهُ تَرَكَ لِهَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا .

[مِنْ حَدِّ فِي حَادِثَةِ الْإِفْكِ]

فَجُلِدَ مَسْطُحُ بْنُ أَثَّانَةَ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ وَهَوَّلَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ وَتَكْفِيرًا وَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِدَا فَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ ذَاكَ .

فَصَلِّ [قُوَّةَ إِيمَانٍ عَائِشَةَ]

وَمَنْ تَأَمَّلَ قَوْلَ الصَّدِيقَةِ وَقَدْ نَزَلَتْ بِرَأْسِهَا فَقَالَ لَهَا أَبَوَاهَا : قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ عِلْمَ مَعْرِفَتِهَا وَقُوَّةَ إِيمَانِهَا وَتَوَلِّيَتِهَا التَّعَمُّةَ لِرَبِّهَا وَإِفْرَادَهُ بِالْحَمْدِ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ وَتَجَرَّبَهَا التَّوْحِيدَ وَقُوَّةَ جَاشِيهَا وَإِدْلَالَهَا بِبَرَاءَةِ سَاحِبَتِهَا وَأَنَّهَا لَمْ تَفْعَلْ مَا يُوجِبُ قِيَامَهَا فِي مَقَامِ الرَّاغِبِ فِي الصَّلَحِ

الطَّالِبُ لَهُ وَتَقْتَهَا بِمَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا قَالَتْ مَا قَالَتْ إِذْ لَا لِلْحَبِيبِ عَلَى حَبِيبِهِ وَلَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ الَّذِي هُوَ أَحْسَنُ مَقَامَاتِ الْإِذْكَالِ فَوَضَعْتُهُ مَوْضِعَهُ وَلِلَّهِ مَا كَانَ أَحَبَّهَا إِلَيْهِ حِينَ قَالَتْ لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَائَتِي وَلِلَّهِ ذَلِكَ الثَّبَاتُ وَالرَّزَانَةُ مِنْهَا وَهُوَ أَحَبُّ شَيْءٍ إِلَيْهَا وَلَا صَبْرَ لَهَا عَنْهُ وَقَدْ تَكَرَّرَ قَلْبُ حَبِيبِهَا لَهَا شَهْرًا ثُمَّ صَادَقَتِ الرَّضَى [ص ٢٣٧] بِرِضَاهُ وَقُرْبِهِ مَعَ شِدَّةِ مَحَبَّتِهَا لَهُ وَهَذَا غَايَةُ الثَّبَاتِ وَالْقُوَّةِ .

فصل

الْاِخْتِلَافُ فِيْمَنْ أَجَابَ طَلَبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَذْرِهِ فِي رَجُلٍ بَلَغَهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَكَذَا فِي مَتَى كَانَتْ غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ

[نُزُولُ الْحِجَابِ]

وَفِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ مَنْ يَعْلَمُنِي فِي رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي ؟ " قَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَقَالَ أَنَا أُعَذِّرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَإِنْ سَعِدَ بَنُ مُعَاذٍ لَا يَخْتَلِفُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ تُوْفِّيَ عُقُوبَ حُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ عُقُوبَ الْخَنْدَقِ وَذَلِكَ سَنَةَ خَمْسٍ عَلَى الصَّحِيحِ وَحَدِيثُ الْإِفْكِ لَا شَكَّ أَنَّهُ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ هَذِهِ وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِعِ وَالْجُمُهُورُ عَنْدهُمْ أَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ الْخَنْدَقِ سَنَةَ سِتٍّ فَاخْتَلَفَتْ طُرُقُ النَّاسِ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ فَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ : غَزْوَةُ الْمُرَيْسِعِ كَانَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ قَبْلَ الْخَنْدَقِ حَكَاهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ : كَانَتْ سَنَةَ خَمْسٍ . قَالَ وَكَانَتْ قُرَيْظَةُ وَالْخَنْدَقُ بَعْدَهَا . وَقَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ : اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ وَالْأَوَّلَى أَنْ تَكُونَ الْمُرَيْسِعُ قَبْلَ الْخَنْدَقِ وَعَلَى هَذَا فَلَا إِشْكَالَ وَلَكِنَّ النَّاسَ عَلَى خِلَافِهِ . وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكِ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ أَيْضًا لِأَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ الْقَضِيَّةَ كَانَتْ بَعْدَ أَنْزَلِ الْحِجَابِ وَآيَةِ الْحِجَابِ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَزَيْنَبُ إِذْ ذَاكَ كَانَتْ تَحْتَهُ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهَا عَنْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ " أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي " قَالَتْ عَائِشَةُ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَمِّيَنِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ ذَكَرَ أَرْبَابُ التَّوَارِيخِ أَنْ تَزْوِجَهُ بِزَيْنَبَ كَانَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَعَلَى هَذَا فَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِنَّ غَزْوَةَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ كَانَتْ فِي سَنَةِ سِتٍّ بَعْدَ الْخَنْدَقِ وَذَكَرَ فِيهَا حَدِيثُ الْإِفْكِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ [ص ٢٣٨] الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . فَقَالَ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ فَقَالَ أَنَا أُعَذِّرُكَ مِنْهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَذَكَرَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَهُمْ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مَاتَ إِثْرَ فُتُوحِ بَنِي قُرَيْظَةَ بَلَا شَكَّ وَكَانَتْ فِي آخِرِ ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ وَغَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فِي شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ بَعْدَ سَنَةِ وَثْمَانِيَّةٍ أَشْهُرَ مِنْ مَوْتِ سَعْدٍ وَكَانَتْ الْمُقَاوَلَةُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ بَعْدَ الرَّجُوعِ مِنْ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ بِأَزِيدٍ مِنْ خَمْسِينَ لَيْلَةً . قُلْتُ : الصَّحِيحُ أَنَّ الْخَنْدَقَ كَانَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ كَمَا سَيَأْتِي .

فصل

وَمِمَّا وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ عَنْ حَدِيثِ الْإِفْكِ فَحَدَّثَنِي . قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ وَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ فَإِنَّ أُمَّ رُومَانَ مَاتَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَبْرِهَا وَقَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذِهِ قَالُوا : وَلَوْ كَانَ مَسْرُوقٌ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ فِي حَيَاتِهَا وَسَأَلَهَا لِلْقِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَ مِنْهُ وَمَسْرُوقٌ إِثْمًا قَدِيمَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالُوا : وَقَدْ رَوَى مَسْرُوقٌ عَنْ أُمِّ رُومَانَ

حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا فَأَرْسَلَ الرَّوَايَةَ عَنْهَا فَظَنَّ بَعْضُ الرَّوَاةِ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهَا فَحَمَلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى السَّمَاعِ قَالُوا : وَلَعَلَّ مَسْرُوقًا قَالَ سُمِلَتْ أُمُّ رُومَانَ فَتَصَحَّفَتْ عَلَى بَعْضِهِمْ سَأَلْتُ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ [ص ٢٣٩] حَال . وَقَالَ آخَرُونَ كُلُّ هَذَا لَا يَرُدُّ الرَّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي أَذْخَلَهَا الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ وَغَيْرُهُ إِنَّ مَسْرُوقًا سَأَلَهَا وَلَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَاتَ وَلَهُ ثَمَانٍ وَسِتُّونَ سَنَةً وَأُمُّ رُومَانَ أَقْدَمَ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ قَالُوا : وَأَمَّا حَدِيثُ مَوْتِهَا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُزُولِهِ فِي قَبْرِهَا فَحَدِيثٌ لَا يَصِحُّ وَفِيهِ عِلَّتَانِ تَمْنَعَانِ صِحَّتَهُ أَحَدَاهُمَا : رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ لَهُ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَاسِمُ لَمْ يَدْرِكْ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ يَهْدُمُ هَذَا عَلَى حَدِيثِ إِسْنَادِهِ كَالشَّمْسِ يَرُويهِ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " وَيَقُولُ فِيهِ مَسْرُوقٌ : سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ فَحَدَّثَتْنِي وَهَذَا يَرُدُّ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ سُمِلَتْ . وَقَدْ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ " مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ " : قَدْ قِيلَ إِنَّ أُمَّ رُومَانَ تُوفِّيَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَهُمْ .

فَصَلِّ [هَلِ الْجَارِيَةُ الشَّاهِدَةُ عَلَى عَائِشَةَ هِيَ بَرِيرَةُ]

وَمِمَّا وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اسْتَشَارَهُ سَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْكَ فِدْعَا بَرِيرَةَ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّانِعُ عَلَى التَّبَرِّ أَوْ كَمَا قَالَتْ وَقَدْ اسْتَشْكَلَ هَذَا فَإِنْ بَرِيرَةُ إِنَّمَا كَانَتْ وَعَقَّتْ بَعْدَ هَذَا بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ وَكَانَ الْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ ذَاكَ فِي الْمَدِينَةِ وَالْعَبَّاسُ إِنَّمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلِهَذَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَفَعَ إِلَى بَرِيرَةَ : أَنْ تُرَاجَعَ زَوْجُهَا فَأَبَتْ . أَنْ تُرَاجِعَهُ يَا عَبَّاسُ " أَلَا تَعْجَبُ مِنْ بَعْضِ بَرِيرَةَ مُعِيثًا وَحُبِّهَا لَهَا فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ لَمْ تَكُنْ بَرِيرَةَ عِنْدَ عَائِشَةَ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ إِنْ كَانَ لَازِمًا فَيَكُونُ الْوَهْمُ مِنْ تَسْمِيَةِ الْجَارِيَةِ بَرِيرَةَ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ عَلِيٌّ سَلِ بَرِيرَةَ وَإِنَّمَا [ص ٢٤٠] قَالَ فَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْكَ فَظَنَّ بَعْضُ الرَّوَاةِ أَنَّهَا بَرِيرَةُ فَسَمَّاهَا بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ بِأَنْ يَكُونَ طَلَبُ مُعِيثٍ لَهَا اسْتَمَرَّ إِلَى بَعْدِ الْفَتْحِ وَلَمْ يَنَاسُ مِنْهَا زَالَ الْإِشْكَالُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ

[قَوْلُ ابْنِ أَبِي (لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزَّ مِنْهَا الْأَذَلَّ) وَفِي مَرْجِعِهِمْ مِنْ هَذِهِ الْغَزْوَةِ قَالَ رَأْسُ الْمُتَنَافِقِينَ ابْنُ أَبِي : لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزَّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَلَبَّغَهَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَ ابْنُ أَبِي يَعْتَذِرُ وَيُخْلِفُ مَا قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ زَيْدٍ فِي سُورَةِ الْمُتَنَافِقِينَ فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُذُنِهِ فَقَالَ أَبْشِرْ فَقَدْ صَدَقَكَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا الَّذِي وَقَى لِلَّهِ بِأُذُنِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرُّ عِبَادِ بْنِ بِشْرٍ فَلْيَضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ " فَكَيْفَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ]

فَصَلِّ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ

وَكَانَتْ فِي سَنَةِ خَمْسٍ مِنَ الْهَجْرَةِ فِي شَوَّالٍ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ إِذْ لَا خِلَافَ أَنْ أَحَدًا كَانَتْ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَوَعَدَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَهُوَ سَنَةُ أَرْبَعٍ ثُمَّ أَخْلَفُوهُ لِأَجْلِ جَذْبِ تِلْكَ السَّنَةِ فَرَجَعُوا فَلَمَّا كَانَتْ سَنَةُ خَمْسٍ جَاءُوا لِحَرْبِهِ هَذَا قَوْلُ أَهْلِ السِّيَرِ وَالْمَغَازِي . [ص ٢٤١] مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَقَالَ بَلْ كَانَتْ سَنَةُ أَرْبَعٍ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَاحْتِجَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّهُ غَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِهِ ثُمَّ غَرَضَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَارَهُ . قَالَ فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا سَنَةٌ وَاحِدَةٌ . وَأُجِيبَ

عَنْ هَذَا بَجَوَابَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّهُ لَمَّا اسْتَصْعَرَهُ عَنِ الْقِتَالِ وَأَجَارَهُ لَمَّا وَصَلَ إِلَى السَّنِّ الَّتِي رَأَاهُ فِيهَا مُطِيقًا وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَنْفِي تَجَاوُزَهَا بِسَنَةٍ أَوْ نَحْوِهَا . الثَّانِي : أَنَّهُ لَعَلَّهُ كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي أَوَّلِ الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ وَيَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي آخِرِ الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ .

فَصُلِّ

وَكَانَ سَبَبُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا رَأَوْا انْتِصَارَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ وَعَلِمُوا بِمِعَادِ أَبِي سُفْيَانَ لِعَزْوِ الْمُسْلِمِينَ فَخَرَجَ لَذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ لِلْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجَ أَشْرَافُهُمْ كَسَلَامِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ وَسَلَامِ بْنِ مِثْكَمَ وَكِانَةَ بْنِ الرَّبِيعِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ يُحَرِّضُونَهُمْ عَلَى غَزْوِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص ٢٤٢] قُرَيْشٌ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى غَطَفَانَ فَدَعَوْهُمْ فَاسْتَجَابُوا لَهُمْ ثُمَّ طَافُوا فِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ يَدْعُونَهُمْ إِلَى ذَلِكَ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ مَنْ اسْتَجَابَ فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ وَقَائِدُهُمْ أَبُو سُفْيَانُ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ وَوَأَقْبَهُمْ بَنُو سُلَيْمٍ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ وَخَرَجَتْ بَنُو أَسَدٍ وَفَرَارَةٌ وَأَشْجَعُ وَبَنُو مُرَّةٍ وَجَاءَتْ غَطَفَانُ وَقَائِدُهُمْ عَيْيَنَةُ بْنُ حِصْنٍ . وَكَانَ مِنْ وَافِي الْخَنْدَقِ مِنَ الْكُفَّارِ عَشْرَةَ آلَافٍ .

[رَأَى سَلْمَانَ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ]

فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَسِيرِهِمْ إِلَيْهِ اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ فَأَشَارَ عَلَيْهِ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ بِحَفْرِ خَنْدَقٍ يَحُولُ بَيْنَ الْعَدُوِّ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَادَرَ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَعَمِلَ بِنَفْسِهِ فِيهِ وَبَادَرُوا هُجُومَ الْكُفَّارِ عَلَيْهِمْ وَكَانَ فِي حَفْرِهِ مِنْ آيَاتِ نُبُوَّتِهِ وَأَعْلَامِ رِسَالَتِهِ مَا قَدْ تَوَاتَرَ الْجَبَرُ بِهِ وَكَانَ حَفْرُ الْخَنْدَقِ أَمَامَ سِلْعٍ وَسِلْعٍ : جَبَلٌ خَلْفَ ظُهُورِ الْمُسْلِمِينَ وَالْخَنْدَقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ . وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَحَصَّنَ بِالْجَبَلِ مِنْ خَلْفِهِ وَبِالْخَنْدَقِ أَمَامَهُمْ . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : خَرَجَ فِي سَبْعِمِائَةٍ وَهَذَا غَلَطٌ مِنْ خُرُوجِهِ يَوْمَ أُحُدٍ . وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ فَجَعَلُوا فِي آطَامِ الْمَدِينَةِ وَاسْتَخْلَفَ عَلَيْهَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ .

[نَقَضَ بَنِي قُرَيْظَةَ الْعَهْدَ بِتَحْرِيطِ مَنْ حَيَّيْ بْنِ أَخْطَبَ]

وَإِنطَلَقَ حَيَّيْ بْنُ أَخْطَبَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَدَنَا مِنْ حِصْنِهِمْ فَأَبَى كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ أَنْ يَفْتَحَ لَهُ فَلَمْ يَزَلْ يَكَلِّمُهُ حَتَّى فَتَحَ لَهُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَقَدْ جِئْتُكَ بِعِزِّ الدَّهْرِ جِئْتُكَ بِقُرَيْشٍ وَغَطَفَانَ وَأَسَدٍ عَلَى قَادَتِهَا لِحَرْبٍ مُحَمَّدٍ قَالَ كَعْبُ جِئْتَنِي وَاللَّهِ بِذُلِّ الدَّهْرِ وَبِجَهَامٍ قَدْ هَرَّاقَ مَاؤُهُ فَهُوَ يَرْعُدُ وَيَرْقُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ . فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى نَقَضَ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَخَلَ مَعَ [ص ٢٤٣] مُحَارَبَتِهِ فَسَرَّ بِذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ وَشَرَطَ كَعْبُ عَلَى حَيَّيٍّ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَظْفَرُوا بِمُحَمَّدٍ أَنْ يَجِيءَ حَتَّى يَدْخُلَ مَعَهُ فِي حِصْنِهِ فَيُصِيبَهُ مَا أَصَابَهُ فَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ وَوَقَّى لَهُ بِهِ . وَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَنَقَضَهُمْ لِلْعَهْدِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمُ السَّعْدَيْنِ وَخَوَاتَ بَنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ لِيَعْرِفُوا : هَلْ هُمْ عَلَى عَهْدِهِمْ أَوْ قَدْ نَقَضُوهُ ؟ فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُمْ فَوَجَدُوهُمْ عَلَى أَخْبَثِ مَا يَكُونُ وَجَاهَرُوهُمْ بِالسَّبِّ وَالْعُدَاوَةِ وَنَالُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْصَرَفُوا عَنْهُمْ وَلَحَنُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْنًا يُخْبِرُونَهُ أَنَّهُمْ قَدْ نَقَضُوا الْعَهْدَ وَغَدَرُوا فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ وَاشْتَدَّ الْبَلَاءُ وَنَجَمَ التَّفَاقُّ وَاسْتَأْذَنَ بَعْضُ بَنِي حَارِثَةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذَّهَابِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالُوا : { إِنْ بَيَّوْنَا غُورَةَ وَمَا هِيَ بِغُورَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا } [الْأَحْزَابُ ١٣] وَهَمَّ بَنُو سَلَمَةَ بِالْفِشْلِ ثُمَّ ثَبَتَ اللَّهُ الطَّائِفَتَيْنِ . وَأَقَامَ الْمُشْرِكُونَ مُحَاصِرِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ لِأَجْلِ مَا حَالَ اللَّهُ بِهِ مِنْ

الْخَنْدَقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنْ فَوَارِسَ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وَدٍّ وَجَمَاعَةٌ مَعَهُ أَقْبَلُوا نَحْوَ الْخَنْدَقِ فَلَمَّا وَقَفُوا عَلَيْهِ قَالُوا : إِنَّ هَذِهِ مَكِيدَةٌ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَعْرِفُهَا ثُمَّ تَيَمَّمُوا مَكَانًا حَقِيقًا مِنَ الْخَنْدَقِ فَأَفْتَحُوهُ وَجَالَتْ بِهِمْ خِيْلُهُمْ فِي السَّبِيخَةِ بَيْنَ الْخَنْدَقِ وَسِلْعٍ وَدَعَوْا إِلَى الْبَرَاكِ فَاثْتَدَبَ لِعَمْرُو عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَارَزَهُ فَقَتَلَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ وَكَانَ مِنْ شَجْعَانَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْطَالِهِمْ وَانْهَزَمَ الْبَاقُونَ إِلَى أَصْحَابِهِمْ وَكَانَ شِعَارُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ " حَم لَا يُنْصَرُونَ " [ص ٢٤٤]

[هَمَّةٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصُلْحِ غُطَفَانَ عَلَى ثُلُثِ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ]

وَلَمَّا طَالَتْ هَذِهِ الْحَالُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَالِحَ عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ وَالْحَارِثَ بْنَ عَوْفٍ رَئِيسِي غُطَفَانَ عَلَى ثُلُثِ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ وَيَنْصَرِفَا بِقَوْمَيْهِمَا وَجَرَتْ الْمُرَاوَضَةُ عَلَى ذَلِكَ فَاسْتَشَارَ السَّعْدَيْنِ فِي ذَلِكَ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا فَاسْمَعْهُ وَطَاعَةٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا تَصْنَعُهُ لَنَا فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ لَقَدْ كُنَّا نَحْنُ وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ عَلَى الشَّرْكِ بِاللَّهِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَهُمْ لَا يَطْمَعُونَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهَا ثَمَرَةً إِلَّا قَرَى أَوْ بَيْعًا فَحِينَ أَكْرَمَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَهَدَانَا لَهُ وَأَعَزَّنَا بِكَ نُعْطِيهِمْ أَمْوَالَنَا ؟ وَاللَّهِ لَا نُعْطِيهِمْ إِلَّا السَّيْفَ فَصَوَّبَ رَأْيُهُمَا وَقَالَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَصْنَعُهُ لَكُمْ لَمَّا رَأَيْتُ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ

[خُدْعَةُ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ لِلْمُشْرِكِينَ وَيَهُودِ]

[نَصْرُ اللَّهِ لِلْمُسْلِمِينَ]

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - وَلَهُ الْحَمْدُ - صَنَعَ أَمْرًا مِنْ عِنْدِهِ خَذَلَ بِهِ الْعَدُوَّ وَهَزَمَ جُمُوعَهُمْ وَقَلَ حَلَّاهُمْ فَكَانَ مِمَّا هَيَأَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ غُطَفَانَ يُقَالُ لَهُ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ فَمُرْنِي بِمَا شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فَخَذَلَ عَنَّا مَا اسْتَطَعْتَ فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ فَذَهَبَ مِنْ فُورِهِ ذَلِكَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَكَانَ عَشِيرًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ بِإِسْلَامِهِ فَقَالَ يَا بَنِي قُرَيْظَةَ إِنَّكُمْ قَدْ حَارَبْتُمْ مُحَمَّدًا وَإِنْ قُرَيْشًا إِنْ أَصَابُوا فُرْصَةً انْتَهَزُوهَا وَإِلَّا انْشَمَرُوا إِلَى بِلَادِهِمْ رَاجِعِينَ وَتَرَكُوكُمْ وَمُحَمَّدًا فَانْتَقِمَ مِنْكُمْ قَالُوا : فَمَا الْعَمَلُ يَا نُعَيْمُ ؟ قَالَ لَا تُفَاتِلُوا مَعَهُمْ حَتَّى يُعْطُوكُمْ رَهَائِنَ قَالُوا : لَقَدْ أَشْرَتَ بِالرَّأْيِ ثُمَّ مَضَى عَلَى وَجْهِهِ إِلَى قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ تَعْلَمُونَ وَذِي لَكُمْ وَنُصْحِي لَكُمْ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ إِنْ يَهُودٌ قَدْ نَدِمُوا عَلَى مَا كَانَ مِنْهُمْ مَنْ نَقَضَ عَهْدَ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ وَإِنَّهُمْ قَدْ رَاسَلُوهُ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ رَهَائِنَ يَدْفَعُونَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ يَمْلِئُونَهُ عَلَيْكُمْ فَإِنْ سَأَلُوكُمْ رَهَائِنَ فَلَا تُعْطُوهُمْ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى غُطَفَانَ فَقَالَ لَهُمْ مِثْلُ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ السَّبْتِ مِنْ شَوَّالٍ بَعَثُوا إِلَى الْيَهُودِ : إِنَّا لَسْنَا بِأَرْضٍ مُقَامٍ وَقَدْ هَلَكَ الْكُرَاعُ وَالْخُفُّ فَانْهَضُوا بِنَا حَتَّى تُنَاجِزَ [ص ٢٤٥] فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الْيَهُودُ : إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ السَّبْتِ وَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا أَصَابَ مَنْ قَبْلَنَا حِينَ أَحَدْتُوا فِيهِ وَمَعَ هَذَا فَإِنَّا لَا نُقَاتِلُ مَعَكُمْ حَتَّى تَبْعَثُوا إِلَيْنَا رَهَائِنَ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِذَلِكَ قَالَتْ قُرَيْشٌ : صَلِّقْكُمْ وَاللَّهِ نُعَيْمُ فَبَعَثُوا إِلَى يَهُودِ إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُرْسِلُ إِلَيْكُمْ أَحَدًا فَاخْرُجُوا مَعَنَا حَتَّى تُنَاجِزَ مُحَمَّدًا فَقَالَتْ قُرَيْظَةُ صَدَقْكُمْ وَاللَّهِ نُعَيْمُ فَتَخَاذَلَ الْفَرِيقَانِ وَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ جُنْدًا مِنَ الرِّيحِ فَجَعَلَتْ تُقَوِّضُ خِيَامَهُمْ وَلَا تَدْعُ لَهُمْ قِدْرًا إِلَّا كَفَأَتْهَا وَلَا طُنْبًا إِلَّا قَلَعَتْهُ وَلَا يَقَرُّ لَهُمْ قَرَارٌ وَجُنْدُ اللَّهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُزَلُّوْنَ لَهُمْ وَيُلْقُونَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ وَالْخَوْفَ وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَأْتِيهِ بِخَبَرِهِمْ فَوَجَدَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ وَقَدْ تَهَيَّأُوا لِلرَّحِيلِ فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِرَحِيلِ الْقَوْمِ فَاصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَدَّ اللَّهُ عَدُوَّهُ بِعِظِهِ لَمْ يَبَالُوا خَيْرًا وَكَفَاهُ اللَّهُ قِتَالَهُمْ فَصَدَقَ وَعْدُهُ وَأَعَزَّ جُنْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَخُدَّه فَدَخَلَ الْمَدِينَةَ وَوَضَعَ السِّلَاحَ فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَغْتَسِلُ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ

فَقَالَ أَوْضَعْتُمُ السَّلَاحَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ تَضَعْ بَعْدَ أَسْلِحَتِهَا انْهَضْ إِلَى غَزْوَةِ هَؤُلَاءِ يَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ سَامِعًا مُطِيعًا فَلَا يُصَلِّينَ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ سِرَاعًا وَكَانَ [ص ٢٤٦] أَمْرُهُ وَأَمْرُ بَنِي قُرَيْظَةَ مَا قَدَمْنَاهُ وَاسْتَشْهَدَ يَوْمَ الْخُدَقِ وَيَوْمَ قُرَيْظَةَ نَحْوَ عَشْرَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

فَصُلِّ [اغْتِيَالُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ أَبَا رَافِعٍ]

وَقَدْ قَدَمْنَا أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ مِمَّنْ أَلْبَ الْأَحْزَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُقْتَلْ مَعَ بَنِي قُرَيْظَةَ كَمَا قِيلَ صَاحِبُهُ حَيٌّ بِنِ أخطبَ وَرَغِبَتْ الْخَزْرَجُ فِي قَتْلِهِ مُسَاوَاةً لِللَّوُسِ فِي قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَكَانَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - قَدْ جَعَلَ هَذَيْنِ الْحَيِّينِ يَتَصَاوَلَانِ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَيْرَاتِ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي قَتْلِهِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَنْتَدِبَ لَهُ رِجَالٌ كُلُّهُمْ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكِ وَهُوَ أَمِيرُ الْقَوْمِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ وَمَسْعُودُ بْنُ سَيَانَ وَخُزَاعِيٌّ بْنُ أَسْوَدَ فَسَارُوا حَتَّى أَتَوْهُ فِي خَيْبَرَ فِي دَارٍ لَهُ فَتَرَلُّوا عَلَيْهِ لَيْلًا فَقَتَلُوهُ وَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُلُّهُمْ ادَّعَى قَتْلَهُ فَقَالَ أَرُونِي أَسِيفَكُمْ " فَلَمَّا أَرَوْهُ إِيَّاهَا قَالَ لَسَيْفُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ " هَذَا الَّذِي قَتَلَهُ أَرَى فِيهِ أَثَرَ الطَّلَعِ

فَصُلِّ غَزْوَةُ بَنِي لَحْيَانَ

ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ بَعْدَ قُرَيْظَةَ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ لِيُغْزَوْهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَائَتِي رَجُلٍ وَأَظْهَرَ أَنَّهُ يُرِيدُ الشَّامَ وَاسْتَخْلَفَ عَلَى [ص ٢٤٧] الْمَدِينَةِ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ثُمَّ أَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَطْنِ غَرَّانَ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ بِلَادِهِمْ وَهُوَ بَيْنَ أَمَجٍ وَعُسْفَانَ حَيْثُ كَانَ مُصَابُ أَصْحَابِهِ فَفَرَحَهُمْ عَلَيْهِمْ وَدَعَا لَهُمْ وَسَمِعَتْ بَنُو لَحْيَانَ فَهَرَبُوا فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ فَلَمْ يَقْدِرْ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ فَأَقَامَ يَوْمَيْنِ بِأَرْضِهِمْ وَبَعَثَ السَّرَايَا فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَسَارَ إِلَى عُسْفَانَ فَبَعَثَ عَشْرَةَ فَوَارِسَ إِلَى كُرَاعِ الْعِغَمِ لِتَسْمَعَ بِهِ قُرَيْشٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ عَنْهَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً .

فَصُلِّ فِي سَرِيَّةٍ نَجْدٍ

[إِسْلَامُ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ]

ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ الْحَنِيفِيِّ سَيِّدِ بَنِي حَيْفَةَ قَرِيبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَارِيَّةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ وَمَرَّ بِهِ فَقَالَ " مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ " فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ ثُمَّ مَرَّ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَردَّ عَلَيْهِ كَمَا ردَّ عَلَيْهِ أَوَّلًا ثُمَّ مَرَّ مَرَّةً ثَالِثَةً فَقَالَ " أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ " فَأَطْلَقُوهُ فَذَهَبَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَهُ فَأَسْلَمَ وَقَالَ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ دِينَ أَبْغَضَ عَلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الْأَدْيَانِ إِلَيَّ وَإِنْ خَيْلُكَ أَخَذَتْني وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَبَشِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرُهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قِيمَ عَلَى قُرَيْشٍ قَالُوا : صَبَوْتَ يَا ثُمَامَةُ ؟ قَالَ لَا وَاللَّهِ وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا وَاللَّهِ لَا [ص ٢٤٨] الْإِمَامَةِ حَبَّةَ حَنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ الْإِمَامَةُ رِيفَ مَكَّةَ فَانْصَرَفَ إِلَى بِلَادِهِ وَمَعَ الْحَمَلِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى جَهَدَتْ قُرَيْشٌ فَكَتَبُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَهُ بِأَرْحَامِهِمْ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى ثُمَامَةَ يُخَلِّيَ إِلَيْهِمْ حَمْلَ الطَّعَامِ فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَصَلُّ فِي غَزْوَةِ الْغَابَةِ

ثُمَّ أَغَارَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ عَلَى لِقَاحِ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي بِالْغَابَةِ فَاسْتَأْقَمَهَا وَقَتَلَ رَاعِيَهَا وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ عُسْفَانَ وَاحْتَمَلُوا أَمْرَهُ قَالَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلْفٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ غَرِيبٌ جَدًّا فَجَاءَ الصَّرِيخُ وَنُودِيَ يَا خَيْلَ اللَّهِ ارْكَبِي وَكَانَ أَوَّلَ مَا نُودِيَ بِهَا وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْتَنَعًا فِي الْحَدِيدِ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَدِمَ إِلَيْهِ الْمُقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو فِي الدَّرْعِ وَالْمِغْفَرِ فَعَقَدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللِّوَاءَ فِي رُمْحِهِ وَقَالَ " امْضِ حَتَّى تُلْحَقَكَ الْخَيْلُ إِنَّا عَلَى أَثَرِكَ " وَاسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَأَذْرَكَ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ الْقَوْمَ وَهُوَ عَلَى رَجُلَيْهِ فَجَعَلَ يَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ وَيَقُولُ خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ

وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرِّضْعِ

حَتَّى انْتَهَى إِلَى ذِي قَرْدٍ وَقَدْ اسْتَقْبَلَ مِنْهُمْ جَمِيعَ اللَّقَاحِ وَثَلَاثِينَ بُرْدَةً قَالَ سَلَمَةُ فَلَحِقْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخَيْلُ عِشَاءً فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْقَوْمَ عَطِاشٌ فَلَوْ بَعَثْتَنِي فِي مِائَةِ رَجُلٍ اسْتَقْدْتُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّرْحِ وَأَخَذْتُ [ص ٢٤٩] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلَكْتُ فَأَسْجَحُ " ثُمَّ قَالَ " إِنَّهُمْ أَلَانَ لَيَقْرُونَ فِي غَطَفَانَ " . وَذَهَبَ الصَّرِيخُ بِالْمَدِينَةِ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَجَاءَتِ الْأُمْدَادُ وَلَمْ تَزَلِ الْخَيْلُ تَأْتِي وَالرِّجَالُ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَعَلَى الْإِبِلِ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي قَرْدٍ . قَالَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلْفٍ فَاسْتَقْبَلُوا عَشْرَ لِقَاحٍ وَأَقْلَتِ الْقَوْمُ بِمَا بَقِيَ وَهُوَ عَشْرٌ . قُلْتُ : وَهَذَا غَلَطٌ بَيْنَ وَالَّذِي فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّهُمْ اسْتَقْبَلُوا اللَّقَاحَ كُلَّهُا وَلَفَظَ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ سَلَمَةَ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا خَلَقْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً

فَصَلُّ [كَانَتْ هَذِهِ الْغَزْوَةُ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَتَوْهِيمٌ مَنْ قَالَ بِخِلَافِ ذَلِكَ]

وَهَذِهِ الْغَزْوَةُ كَانَتْ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَقَدْ وَهَمَ فِيهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ فَذَكَّرُوا أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَرَجْتُ أَنَا وَرَبَاحٌ بَفَرَسٍ لَطْلَحَةٍ أُنْدُبُهُ مَعَ الْإِبِلِ فَلَمَّا كَانَ بِغَلَسِ أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَ رَاعِيَهَا وَسَاقَ الْقِصَّةَ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " بِطَوِيلِهَا [ص ٢٥٠] وَوَهَمَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلْفٍ فِي " سِيرَتِهِ " فِي ذَلِكَ وَهَمًا بَيْنًا فَذَكَرَ غَزَاةَ بَنِي لَحْيَانَ بَعْدَ قُرَيْظَةَ بِسَنَةِ أَشْهَرٍ ثُمَّ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَمْ يَمُكُثْ إِلَّا لَيَالِي حَتَّى أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ . وَالَّذِي أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَقِيلَ أَبُوهُ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ بَذْرِ فَأَيْنَ هَذَا مِنْ قَوْلِ سَلَمَةَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ؟ .

[سَرَايَا سَنَةِ سِتٍّ]

[سَرِيَّةٌ عُكَّاشَةٌ بِنِ مُحْصِنٍ إِلَى الْعَمْرِ]

وَقَدْ ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ عِدَّةَ سَرََايَا فِي سَنَةِ سِتٍّ مِنَ الْهَجْرَةِ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ - أَوْ قَالَ الْآخِرِ - سَنَةِ سِتٍّ مِنْ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ عُكَّاشَةً بِنِ مُحْصِنِ الْأَسَدِيِّ فِي أَرْبَعِينَ رَجُلًا إِلَى الْعَمْرِ وَفِيهِمْ ثَابِتُ بْنُ أَقْرَمَ وَسِبَاعُ بْنُ وَهْبٍ فَاجْتَدَا السَّيْرَ وَنَزِدَا الْقَوْمَ بِهِمْ فَهَرَبُوا فَتَزَلَّ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَبَعَثَ الطَّلَاعُ فَاصَبُوا مِنْ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ مَا شِئْتَهُمْ فَوَجَلُوا مَا تَنَبَّأَ بِعَمْرِ فَسَاقُواهَا إِلَى الْمَدِينَةِ .

[سَرِيَّةُ أَبِي عُيَيْدَةَ إِلَى ذِي الْقُصَّةِ]

وَبَعَثَ سَرِيَّةَ أَبِي عُيَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ إِلَى ذِي الْقُصَّةِ فَسَارُوا لَيْلَتَهُمْ مُشَاةً وَوَفَوْهَا مَعَ الصُّبْحِ فَأَغَارُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْجَزُوهُمْ هَرَبًا فِي الْجِبَالِ وَأَصَابُوا رَجُلًا وَاحِدًا فَأَسْلَمَ .

[سَرِيَّةُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ]

[ص ٢٥١] مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ فِي عَشْرَةِ نَفَرٍ سَرِيَّةً فَكَمَنَ الْقَوْمُ لَهُمْ حَتَّى نَامُوا فَمَا شَعَرُوا إِلَّا بِالْقَوْمِ فَقَتِلَ أَصْحَابُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَأَقْلَتَ مُحَمَّدٌ جَرِيحًا .

[سَرِيَّةُ زَيْدٍ إِلَى الْجُمُومِ]

وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ - وَهِيَ سَنَةُ سِتٍّ - كَانَتْ سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ بِالْجُمُومِ فَأَصَابَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ يُقَالُ لَهَا : حَلِيمَةُ فَذَلَّتْهُمْ عَلَى مَحَلَّةٍ مِنْ مَحَالِ بَنِي سُلَيْمٍ فَأَصَابُوا نَعْمًا وَشَاءَ وَأَسْرَى وَكَانَ فِي الْأَسْرَى زَوْجُ حَلِيمَةَ فَلَمَّا قَتَلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ بِمَا أَصَابَ وَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُزَيْنَةِ نَفْسَهَا وَزَوْجَهَا .

[سَرِيَّةُ زَيْدٍ إِلَى الطَّرَفِ]

وَفِيهَا - يَعْنِي : سَنَةُ سِتٍّ - كَانَتْ سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ إِلَى الطَّرَفِ فِي جُمَادَى الْأُولَى إِلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ رَجُلًا فَهَرَبَتْ الْأَعْرَابُ وَخَافُوا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَارَ إِلَيْهِمْ فَأَصَابَ مِنْ نَعْمِهِمْ عَشْرِينَ بَعِيرًا وَغَابَ أَرْبَعَ لَيَالٍ .

[سَرِيَّةُ زَيْدٍ إِلَى الْعِصِ]

[إِجَارَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا الْعَاصِ وَهُوَ عَلَى شِرْكِهِ]

وَفِيهَا كَانَتْ سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ إِلَى الْعِصِ فِي جُمَادَى الْأُولَى وَفِيهَا : أَخَذَتِ الْأَمْوَالُ الَّتِي كَانَتْ مَعَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ زَوْجَ زَيْنَبَ مَرْجَعَهُ مِنَ الشَّامِ وَكَانَتْ أَمْوَالُ قُرَيْشٍ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ قَالَ خَرَجَ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ تَاجِرًا إِلَى الشَّامِ وَكَانَ رَجُلًا مَأْمُونًا وَكَانَتْ مَعَهُ بَضَائِعُ لِقُرَيْشٍ فَأَقْبَلَ فَأَقْبَلَ فَلَقِيَتْهُ سَرِيَّةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْفُوا عِيْرَهُ وَأَقْلَتَ وَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَصَابُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ وَآتَى أَبُو الْعَاصِ الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَجَارَ بِهَا وَسَأَلَهَا أَنْ تَطْلُبَ لَهُ مِنْ [ص ٢٥٢] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ مَالِهِ عَلَيْهِ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّرِيَّةَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِمَّنْ حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُمْ وَقَدْ أَصَبْتُمْ لَهُ مَالًا وَلِغَيْرِهِ وَهُوَ فِيءُ اللَّهِ الَّذِي أَفَاءَ عَلَيْكُمْ فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَرُدُّوهُ عَلَيْهِ فَافْعَلُوا وَإِنْ كَرِهْتُمْ فَأَنْتُمْ وَحَكْمُكُمْ فَقَالُوا : بَلْ نَرُدُّهُ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَارْدُّوهُ عَلَيْهِ مَا أَصَابُوا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِي بِالشَّنِّ وَالرَّجُلُ بِالْإِذَاوَةِ وَالرَّجُلُ بِالْحِجْلِ فَمَا تَرَكُوا قَلِيلًا أَصَابُوهُ وَلَا كَثِيرًا إِلَّا رَدُّوهُ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَأَدَّى إِلَى النَّاسِ بَضَائِعَهُمْ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ قَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ هَلْ بَقِيَ لَأَحَدٍ مِنْكُمْ مَعِيَ مَالٌ لَمْ أَرُدِّهِ عَلَيْهِ؟ قَالُوا : لَا فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا قَدْ وَجَدْنَاكَ وَفِيَّا كَرِيمًا فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ مَا مَنَعَنِي أَنْ أَسْلِمَ قَبْلَ أَنْ أَقْدِمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَخَوُّفًا أَنْ تَنْظُنُّوا أَنِّي إِنَّمَا أَسْلَمْتُ لِأَذْهَبَ بِأَمْوَالِكُمْ فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

[رِوَايَةُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ لِقِصَّةِ أَبِي الْعَاصِ]

وَهَذَا الْقَوْلُ مِنَ الْوَاقِدِيِّ وَابْنِ إِسْحَاقَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ أَبِي الْعَاصِ كَانَتْ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَإِلَّا فَبَعْدَ الْهُدْنَةِ لَمْ تَتَعَرَّضْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقُرَيْشٍ . وَلَكِنْ زَعَمَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَنَّ قِصَّةَ أَبِي الْعَاصِ كَانَتْ بَعْدَ الْهُدْنَةِ وَأَنَّ الَّذِي أَخَذَ الْأَمْوَالُ أَبُو بَصِيرٍ وَأَصْحَابُهُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا

مُتَحَارِزِينَ بِسَيْفِ الْبَحْرِ وَكَانَتْ لَا تَمُرُّ بِهِمْ عِيرٌ لِقُرَيْشٍ إِلَّا أَخَذُوهَا هَذَا قَوْلُ الزَّهْرِيِّ . قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي قِصَّةِ أَبِي بَصِيرٍ : وَلَمْ يَزَلْ أَبُو جَنْدَلٍ وَأَبُو بَصِيرٍ وَأَصْحَابُهُمَا الَّذِينَ اجْتَمَعُوا إِلَيْهِمَا هُنَالِكَ حَتَّى مَرَّ بِهِمْ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ وَكَانَتْ تَحْتَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَخَذُوهُمْ وَمَا مَعَهُمْ وَأَسْرَوْهُمْ وَلَمْ يَقْتُلُوا مِنْهُمْ أَحَدًا لِصَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبِي الْعَاصِ وَأَبُو الْعَاصِ يَوْمئِذٍ مُشْرِكٌ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ لِأَبِيهَا وَأُمُّهَا وَخَلَوْا سَبِيلَ أَبِي الْعَاصِ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ عَلَى امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ فَكَلَّمَهَا أَبُو الْعَاصِ فِي أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَسْرَهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ وَأَبُو بَصِيرٍ وَمَا أَخَذُوا لَهُمْ فَكَلَّمَتْ زَيْنَبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَرَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ [ص ٢٥٣] إِنَّا صَاهَرْنَا أَنْاسًا وَصَلَّاهُمْ أَبَا الْعَاصِ فَنَعِمَ الصَّهْرُ وَجَدْنَاهُ وَإِنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي أَصْحَابٍ لَهُ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَخَذَهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ وَأَبُو بَصِيرٍ وَأَخَذُوا مَا كَانَ مَعَهُمْ وَلَمْ يَقْتُلُوا مِنْهُمْ أَحَدًا وَإِنْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ سَأَلْتِي أَنْ أُجِيرَهُمْ فَهَلْ أَتَمُّ مُجِيرُونَ أَبَا الْعَاصِ وَأَصْحَابَهُ ؟ " فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَلَمَّا بَلَغَ أَبَا جَنْدَلٍ وَأَصْحَابَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَبِي الْعَاصِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدَهُ مِنَ الْأَسْرَى رَدَّ إِلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُمْ حَتَّى الْعِقَالِ وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي جَنْدَلٍ وَأَبِي بَصِيرٍ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَلَا يَتَعَرَّضُوا لِأَحَدٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَعِيرِهَا فَقَدِمَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي بَصِيرٍ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَمَاتَ وَهُوَ عَلَى صَدْرِهِ وَدَفَنَهُ أَبُو جَنْدَلٍ مَكَانَهُ وَأَقْبَلَ أَبُو جَنْدَلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمِنَتْ عِيرُ قُرَيْشٍ وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ .

[تَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ لِرَوَايَةِ ابْنِ عُقْبَةَ]

وَقَوْلُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ : أَصَوَّبُ وَأَبُو الْعَاصِ إِنَّمَا أَسْلَمَ زَمَنَ الْهُدْنَةِ وَقُرَيْشٌ إِنَّمَا انْبَسَطَتْ عِيرُهَا إِلَى الشَّامِ زَمَنَ الْهُدْنَةِ وَسَبَاقُ الزَّهْرِيِّ لِلْقِصَّةِ بَيْنَ ظَاهِرٍ أَنَّهَا كَانَتْ فِي زَمَنِ الْهُدْنَةِ .

[سَرِيَّةُ زَيْدٍ إِلَى حِسْمَى وَهِيَ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ]

قَالَ الْوَائِدِيُّ : وَفِيهَا أَقْبَلَ دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ مِنْ عِنْدِ قَيْصَرَ وَقَدْ أَجَارَهُ بِمَالٍ وَكُسُوفَةٍ فَلَمَّا كَانَ بِحِسْمَى لَقِيَهُ نَاسٌ مِنْ جُدَامٍ فَقَطَّعُوا عَلَيْهِ الطَّرِيقَ فَلَمْ يَتَرَكُوا مَعَهُ شَيْئًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَأَخْبَرَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَى حِسْمَى . قُلْتُ : وَهَذَا بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ بَلَا شَكٍّ .

[سَرِيَّةُ عَلِيٍّ إِلَى فَدَكِ]

قَالَ الْوَائِدِيُّ : وَخَرَجَ عَلِيٌّ فِي مِائَةِ رَجُلٍ إِلَى فَدَكِ إِلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بِهَا جَمْعًا يُرِيدُونَ أَنْ يَمْدُوا يَهُودَ خَيْبَرَ فَسَارَ إِلَيْهِمْ يَسِيرُ اللَّيْلَ وَيَكْمُنُ التَّهَارَ فَأَصَابَ عَيْنًا لَهُمْ فَأَقْرَ لَهُ أَنَّهُمْ بَعَثُوهُ إِلَى خَيْبَرَ فَعَرَّضُوا عَلَيْهِمْ نُصْرَتَهُمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا لَهُمْ ثَمَرَ خَيْبَرَ .

[سَرِيَّةُ ابْنِ عَوْفٍ إِلَى دُومَةِ الْجَنْدَلِ]

[ص ٢٥٤] قَالَ وَفِيهَا سَرِيَّةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ إِلَى دُومَةِ الْجَنْدَلِ فِي شَعْبَانَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَطَاعُوكَ فَتَزَوَّجْ ابْنَةَ مَلِكِهِمْ فَأَسْلَمَ الْقَوْمُ وَتَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ تَمَاضِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ وَهِيَ أُمُّ أَبِي سَلَمَةَ وَكَانَ أَبُوهَا رَأْسُهُمْ وَمَلِكُهُمْ .

[سَرِيَّةُ كُرْزٍ إِلَى الْعُرَيْنِينَ وَكَانَتْ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ]

قَالَ وَكَانَتْ سَرِيَّةُ كُرْزِ بْنِ جَابِرٍ الْهَمِيرِيِّ إِلَى الْعُرَيْنِينَ الَّذِينَ قَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْفَرُوا الْإِلَالَ فِي شَوَّالٍ سَنَةِ سِتٍّ وَكَانَتْ السَّرِيَّةُ عَشْرِينَ فَارِسًا . قُلْتُ : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَانَتْ

في ذي القعدة كما سيأتي وقصة العُرينين في " الصحيحين " من حديث أنس أن رهطاً من عُكْلٍ وعُرينة أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله إنا أهل ضَرَعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ فَاسْتَوْحَمْنَا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَلَمَّا صَحَوْا قَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْفُوا الذَّوْدَ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ . وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ سَمَلُوا عَيْنَ الرَّاعِي فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا [ص ٢٥٥] أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ عَمَّ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ أَضْيَقَ مِنْ مَسْكِ جَمَلٍ فَعَمِيَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّبِيلَ فَأُذِرْكُوا . وَذَكَرَ الْقِصَّةَ .

[الْفَقْهُ الْمُسْتَنْبَطُ مِنْ حَدِيثِ الْعُرَيْنَيْنِ]

وَفِيهَا مِنَ الْفَقْهِ جَوَازُ شُرْبِ أَبْوَالِ الْبَابِلِ وَطَهَارَةُ بَوْلِ مَاكُولِ اللَّحْمِ وَالْجَمْعُ لِلْمُحَارِبِ إِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَقَتْلَ بَيْنَ قَطْعِ يَدِهِ وَرَجْلِهِ وَقَتْلِهِ وَأَنَّهُ يُفْعَلُ بِالْجَانِي كَمَا فَعَلَ فَإِنَّهُمْ لَمَّا سَمَلُوا عَيْنَ الرَّاعِي سَمَلُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَدْ ظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ الْقِصَّةَ مُحْكَمَةٌ لَيْسَتْ مَنَسُوخَةً وَإِنْ كَانَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْخُدُودُ وَالْخُلُودُ نَزَلَتْ بِتَقْوِيرِهَا لَا يَبْطُلُهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل في قصة الحديبية

[متى حدثت]

قال نافع : كانت سنة ست في ذي القعدة وهذا هو الصحيح وهو قول الزهري وقنادة وموسى بن عتبة ومحمد بن إسحاق وغيرهم . وقال هشام بن عروة عن أبيه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحديبية في رمضان وكانت في شوال وهذا وهم وإنما كانت غزاة الفتح في رمضان وقد قال أبو الأسود عن عروة إنها كانت في ذي القعدة على الصواب .

[كم اعتمر صلى الله عليه وسلم في حياته]

[ص ٢٥٦] الصحيحين " عن أنس أن النبي . صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة فذكر منها عمره الحديبية .

[كم كان معه صلى الله عليه وسلم]

وكان معه ألف وخمسمائة هكذا في " الصحيحين " عن جابر وعنه فيهما : كانوا ألفاً وأربعمائة وفيهما : عن عبد الله بن أبي أوفى : " كنا ألفاً وثلاثمائة " قال قنادة : قلت لسعيد بن المسيب : كم كان الذين شهدوا بيعة الرضوان ؟ قال خمس عشرة مائة . قال قلت لجابر بن عبد الله قال كانوا أربع عشرة مائة قال يرحمه الله أوهم هو حدثني أنهم كانوا خمس عشرة مائة . قلت : وقد صح عن جابر القولان وصح عنه أنهم نحرُوا عام الحديبية سبعين بدنة البدنة عن سبعة فليل له كم كنتم ؟ قال ألفاً وأربعمائة بخيلنا ورجلنا يعني فارسهم وراجلهم والقلب إلى هذا أميل وهو قول البراء بن عازب ومعاقل بن يسار وسلمة بن الأكوع في أصح [ص ٢٥٧] المسيب بن حزن قال شعبة : عن قنادة عن سعيد بن المسيب عن أبيه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ألفاً وأربعمائة . وغلط غلطاً بيناً من قال كانوا سبعمائة وعذره أنهم نحرُوا يومئذ سبعين بدنه والبدنة قد جاء إجزاؤها عن سبعة وعن عشرة وهذا لا يدل على ما قاله هذا القائل فإنه قد صرح بأن البدنة كانت في هذه العمرة عن سبعة فلو كانت السبعون عن جميعهم لكانوا أربعمائة وتسعين رجلاً وقد قال في تمام الحديث بعينه إنهم كانوا ألفاً وأربعمائة

فصل [تفليده صلى الله عليه وسلم الهدي بذئ الحليفة وبعثه

عيناً له ابن خزاعة إلى قريش]

[استشارته صلى الله عليه وسلم أصحابه فيما يفعل]

[رؤيتهم لخالد بن الوليد وفراره منهم]

[بروك القصواء]

[نزولهم بالحديبية]

فلما كانوا بذئ الحليفة قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة يخبره عن قريش حتى إذا كان قريباً من عسفان أتاه عتيبه فقال إني تركت كعب بن لؤي قد جمعا

لَكَ الْآحَائِشَ وَجَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنْ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ وَاسْتَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ وَقَالَ أَتُرُونَ أَنْ نَمِيلَ إِلَى ذِرَارِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَنُصِيبَهُمْ فَإِنْ قَعَدُوا فَعَلُوا مَوْثُورِينَ مَخْرُوبِينَ وَإِنْ يَجِينُوا تَكُنْ عُثْقًا قَطَعَهَا اللَّهُ أَمْ تَرَوْنَ أَنْ نُوْمَ الْبَيْتِ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتِلْنَاهُ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ إِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَلَمْ نَجِ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنْ مِنْ حَالٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَاتِلْنَاهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُوحُوا إِذَا فَرَاخُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنْ خَالَدَ بَنُ الْوَلِيدِ بِالْعَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً [ص ٢٥٨] شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّيَةِ الَّتِي يَهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ فَقَالَ النَّاسُ حَلْ حَلْ فَالْحَتَ فَقَالُوا: خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْقَبِيلِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ بِهِ فَعَدَلَ حَتَّى نَزَلَ بِأَفْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى تَمَدٍّ قَلِيلٍ الْمَاءُ إِنَّمَا يَتَرَضُّهُ النَّاسُ تَرَضًا فَلَمْ يُلْبِثْهُ النَّاسُ أَنْ نَزَحُوهُ فَشَكَّرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشَ فَاتَّزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ .

[إِرْسَالُ عُثْمَانَ إِلَى قُرَيْشٍ]

وَفَرَعَتْ قُرَيْشٌ لِنُزُولِهِ عَلَيْهِمْ فَأَحَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَدَعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لِيَبْعَثَهُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي بِمَكَّةَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي كَعْبٍ يَغْضَبُ لِي إِنْ أُودِيتَ فَأَرْسِلْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَإِنَّ عَشِيرَتَهُ بِهَا وَإِنَّهُ مُبْلَغٌ مَا أَرَدْتَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَأَرْسَلَهُ إِلَى قُرَيْشٍ وَقَالَ أَخْبِرْهُمْ أَنَّا لَمْ نَأْتِ لِقِتَالٍ وَإِنَّمَا جِئْنَا عُمَارًا وَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا بِمَكَّةَ مُؤْمِنِينَ وَنِسَاءً مُؤْمِنَاتٍ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِمْ وَيُبَشِّرَهُمْ بِالْفَتْحِ وَيُخَبِّرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَظْهَرٌ دِينَهُ بِمَكَّةَ حَتَّى لَا يُسْتَحْقَى فِيهَا بِالْإِيمَانِ فَانْطَلَقَ عُثْمَانُ فَمَرَّ عَلَى قُرَيْشٍ بَبْلَدِهِمْ فَقَالُوا: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ [ص ٢٥٩] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْغُوكُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْكُمْ أَنَّا لَمْ نَأْتِ لِقِتَالٍ وَإِنَّمَا جِئْنَا عُمَارًا فَقَالُوا: قَدْ سَمِعْنَا مَا تَقُولُ فَاتَّخَذَ لِحَاجَتِكَ وَقَامَ إِلَيْهِ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ فَرَحَّبَ بِهِ وَأَسْرَجَ فَرَسَهُ فَحَمَلَ عُثْمَانُ عَلَى الْفَرَسِ وَأَجَارَهُ وَأَرْدَفَهُ أَبَانُ حَتَّى جَاءَ مَكَّةَ وَقَالَ الْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ عُثْمَانُ؟ خَلَصَ عُثْمَانُ قَبْلَنَا إِلَى الْبَيْتِ وَطَافَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَظْنُكَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَنَحْنُ مُحْصُورُونَ " فَقَالُوا: وَمَا يَمْنَعُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ خَلَصَ؟ قَالَ " ذَاكَ ظَنِّي بِهِ أَلَّا يَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ حَتَّى يَطُوفَ مَعَهُ

[بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ]

وَاخْتَلَطَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمُشْرِكِينَ فِي أَمْرِ الصَّلْحِ فَرَمَى رَجُلٌ مِنْ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ رَجُلًا مِنَ الْفَرِيقِ الْآخَرِ وَكَانَتْ مَعْرَكَةٌ وَتَرَامُوا بِالنَّبْلِ وَالْحِجَارَةِ وَصَاحَ الْفَرِيقَانِ كِلَاهُمَا وَارْتَهَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بِمَنْ فِيهِمْ وَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عُثْمَانَ قَدْ قُتِلَ فَدَعَا إِلَى الْبَيْعَةِ فَتَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَبَايَعُوهُ عَلَى أَلَّا يَقْرَؤُوا فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِ نَفْسِهِ وَقَالَ هَذِهِ عَنْ عُثْمَانَ

[رُجُوعُ عُثْمَانَ]

وَلَمَّا تَمَّتِ الْبَيْعَةُ رَجَعَ عُثْمَانُ فَقَالَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ اشْتَفَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فَقَالَ بَنَسَ مَا طَنَشْتُمْ بِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ مَكَثْتُ بِهَا سَنَةً وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقِيمٌ بِالْحُدَيْبِيَّةِ مَا طُفْتُ بِهَا حَتَّى يَطُوفَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَدْ دَعَيْتُ قُرَيْشًا إِلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فَأَبَيْتَ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَعْلَمَنَا بِاللَّهِ وَأَحْسَنَنَا ظَنًّا وَكَانَ عُمَرُ أَخِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْبَيْعَةِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَبَايَعَهُ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ إِلَّا الْجَدَّ بْنَ قَيْسٍ [ص ٢٦٠] وَكَانَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَخِيًا بِغُصْنِهَا يَرْفَعُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَايَعَهُ أَبُو سِنَانٍ الْأَسَدِيُّ وَبَايَعَهُ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي أَوَّلِ النَّاسِ وَأَوَسَطِهِمْ وَآخِرِهِمْ .

[بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ]

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ خُزَاعَةَ وَكَانُوا عِيَّةَ نَصْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةٍ فَقَالَ إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ تَزْلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنْ الْبَيْتِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنْ جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ وَأَصْرَتْ بِهِمْ فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتَهُمْ وَيُخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ وَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمَوْا وَإِنْ هُمْ أَبَوْا إِلَّا الْقِتَالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي أَوْ لِيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ

[إِرْسَالُ غُرُوةِ التَّقْفِيِّ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

قَالَ بُدَيْلُ سَأَلْتُهُمْ مَا تَقُولُ فَاَنْطَلِقُ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا فَقَالَ إِنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَوْلًا فَإِنْ شِئْتُمْ عَرَضْتُهُ عَلَيْكُمْ . فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُحَدِّثَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ . وَقَالَ ذُوو الرِّأْيِ مِنْهُمْ هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا . فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ غُرُوةُ بْنُ مَسْعُودٍ التَّقْفِيُّ : إِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاَقْبِلُوهَا وَدَعُونِي آتِيَهُمْ فَقَالُوا : أَتَيْتَهُ فَأَتَاهُ فَيَجْعَلُ يُكَلِّمُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ فَقَالَ لَهُ غُرُوةُ عِنْدَ ذَلِكَ أَيُّ مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ لَوْ اسْتَأْصَلْتَ قَوْمَكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَنَحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ ؟ وَإِنْ تَكُنْ الْآخَرَى فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى وَجُوهَهَا وَأَرَى أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَقْرَؤُوا وَيَدْعُوكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَمْصُصْ بَطْرَ اللَّاتِ أَنْحُنْ نَفْرَ عَنْهُ وَنَدْعُهُ . قَالَ مَنْ ذَا ؟ قَالُوا : أَبُو بَكْرٍ . قَالَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدُكَ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجْبِتَكَ وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَا [ص ٢٦١] أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السِّيفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ فَكَلَّمَا أَهْوَى غُرُوةُ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السِّيفِ وَقَالَ آخِرُ يَدِكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ غُرُوةُ رَأْسَهُ وَقَالَ مَنْ ذَا ؟ قَالُوا : الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ . فَقَالَ أَيُّ غَدَرٍ أَوْلَسْتَ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَنَّا لَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا الْإِسْلَامُ فَأَقْبِلْ وَأَمَا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ

[إِرْسَالُ مَكْرَزِ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

[رَدُّ أَبِي جَنْدَلٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ]

ثُمَّ إِنَّ غُرُوةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا جِلْدُهُ وَوَجْهُهُ وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَانُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ فَرَجَعَ غُرُوةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيُّ قَوْمٍ وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ عَلَى كِسْرَى وَفَيْصَرَ وَالتَّجَاشِي وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَلِكًا يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا وَاللَّهِ إِنْ تَنَحَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهُهُ وَجِلْدُهُ وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَانُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا

لَهُ وَقَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةٌ رُشِدٍ فَاقْبَلُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ دَعُونِي آتِهِ فَقَالُوا : إِنَّهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا فَلَانٌ " وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبُذْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ فَبَعَثُوهَا لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ الْقَوْمُ يَلْبُونَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ " سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَتَّبِعِي لَهُؤُلَاءِ أَنْ يُصَدَّوْا عَنْ الْبَيْتِ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ رَأَيْتُمُ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدَتْ وَأَشْعِرَتْ وَمَا أَرَى أَنْ يُصَدَّوْا عَنْ الْبَيْتِ فَقَامَ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ دَعُونِي آتِهِ . فَقَالُوا : إِنَّهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِينَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ فَقَالَ هَاتِ أَكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا الْكَاتِبَ فَقَالَ " أَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " . فَقَالَ [ص ٢٦٢] كُنْتُ تَكْتُبُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ " ثُمَّ قَالَ أَكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ سُهَيْلٌ فَوَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَدَدْنَاكَ عَنْ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنْ أَكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي أَكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ تُخْلَوْا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَطُوفَ بِهِ " فَقَالَ سُهَيْلٌ وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أَخَذْنَا ضَعْفَةً وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكُتِبَ فَقَالَ سُهَيْلٌ عَلَى أَنْ لَا يَأْتِيَكِ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا بَيْنَنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلُ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرُسُفُ فِي قَبُودِهِ قَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ ظَهْرِي الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ سُهَيْلٌ هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تُرُدَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ فَقَالَ فَوَاللَّهِ إِذَا لَا أَصَالِحُكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَأَجِزْهُ لِي " قَالَ مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ . قَالَ " بَلَى فافْعَلْ " قَالَ مَا أَنَا بِفَاعِلٍ . قَالَ مِكْرَزُ بْنُ بَلَى قَدْ أَجَزْنَاهُ فَقَالَ أَبُو جَنْدَلُ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُرِدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا أَلَا تَرَوْنَ مَا لَقِيتُ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ فِي اللَّهِ عَذَابًا شَدِيدًا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : وَاللَّهِ مَا شَكَكْتُ مِنْذُ أَسَلَمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَسْتُ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا ؟ قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدَوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ ؟ قَالَ بَلَى . فَقُلْتُ عَلَامَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا وَرَجِعَ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَعْدَائِنَا ؟ فَقَالَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ نَاصِرِي وَلَسْتُ أَنْصِيهِ قُلْتُ أَوَلَسْتُ كُنْتُ تُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَائِي الْبَيْتِ وَنَطُوفُ بِهِ ؟ قَالَ " بَلَى أَفَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ ؟ " قُلْتُ لَا . قَالَ " فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطُوفٌ بِهِ " . قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ لَهُ كَمَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَدَّ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ كَمَا رَدَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاءَ وَزَادَ فَاسْتَمْسَكَ بِغُرْزِهِ حَتَّى تَمُوتَ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَعَلَى [ص ٢٦٣] قَالَ عُمَرُ فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِصَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَامَ فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ ؟ أَخْرَجْتُ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرُ بِذَنِّكَ وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ فَقَامَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بِذَنِّهِ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ قَامُوا فَحَرُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًا ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْهَا جَرَاتٍ فَاْمُتَحِنُوهُنَّ } حَتَّى بَلَغَ { بِعَصَمِ الْكُوفِ } { [الْمُتَحِنَةُ ١٠] } فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ أَمْرَاتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرِكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَفِي مَرْجِعِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ { إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا

تَأَخَّرَ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَظِيمًا } [الْفَتْحُ ٣١] فَقَالَ عُمَرُ أَوْفَتْحْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ الصَّحَابَةُ هَنِيئًا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا لَنَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ } [الْفَتْحُ ٤]

[قِصَّةُ أَبِي بَصِيرٍ]

وَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ جَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مُسْلِمًا فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ وَقَالُوا : الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَتَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا جَيِّدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ أَجَلُ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ : أَرْنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَأَمَكْنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ بِهِ حَتَّى [ص ٢٦٤] بَرَدَ وَفَرَ الْآخَرُ يَعْدُو حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَاهُ " لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا " فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَتَلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ فَأَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَيْلَ أُمِّهِ مِسْعَرٌ حَرْبٌ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ " فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرَدُّهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ وَبَنَفَلَتْ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلُ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ فَلَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ فَوَالَلهُ لَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ لِقُرَيْشٍ خَرَجَتْ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَفَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنَادِيهِ اللَّهُ وَالرَّحِمَ لَمَّا أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ فَمَنْ أَتَاهُ مِنْهُمْ فَهُوَ آمِنٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ } حَتَّى بَلَغَ حِمْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ [الْفَتْحُ ٢٤] وَكَانَتْ حِمْيَتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَءُوا أَنَّهُ نَبِيٌّ وَاللَّهُ وَلَمْ يَقْرَءُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَحَالُوا يَنْتَهُمُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ .

[فَوْرُ بَنِي الْحُدَيْبِيَّةِ بِالْمَاءِ بِرَكْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

قُلْتُ فِي " الصَّحِيحِ " : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَجَّ فِي بَنِي الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ فَمِهِ فَجَاشَتْ بِالْمَاءِ كَذَلِكَ قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَسَلَّمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " . [ص ٢٦٥] وَقَالَ عُرْوَةُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَالْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ غَرَزَ فِيهَا سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ وَهُوَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَيْضًا . وَفِي مَغَازِي أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ تَوَضَّأَ فِي الدَّلْوِ وَمَضْمَضَ فَاهُ ثُمَّ مَجَّ فِيهِ وَأَمَرَ أَنْ يُصَبَّ فِي الْبِئْرِ وَنَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ وَأَلْقَاهُ فِي الْبِئْرِ وَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى فَفَارَتْ بِالْمَاءِ حَتَّى جَعَلُوا يَغْتَرِفُونَ بِأَيْدِيهِمْ مِنْهَا وَهُمْ جُلُوسٌ عَلَى شِقْقِهَا فَجَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَهَذَا أَشْبَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فَوْرُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : عَنْ جَابِرٍ قَالَ عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا إِذْ جَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ فَقَالَ مَا لَكُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا مَاءٌ نَشْرَبُ وَلَا مَا نَتَوَضَّأُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ أَفْثَالُ الْعُيُونِ فَشَرِبُوا وَتَوَضَّعُوا وَكَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً وَهَذِهِ غَيْرُ قِصَّةِ الْبِئْرِ .

[هُطُولُ الْمَطَرِ]

وَفِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ أَصَابَهُمْ لَيْلَةٌ مَطَرٌ فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ قَالَ أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَةَ ؟ " قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ " أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطَرَّنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطَرَّنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ

فَصَلِّ [مَا جَرَى عَلَيْهِ الصَّلْحُ]

[ص ٢٦٦] مَكَّةَ عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ وَأَنْ يَأْمَنَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَأَنْ يَرْجِعَ عَنْهُمْ عَامَهُ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَدِمَهَا وَخَلَوْا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا وَأَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِسِلَاحِ الرَّكَابِ وَالسِّوْفِ فِي الْقُرْبِ وَأَنْ مَنْ أَتَانَا مِنْ أَصْحَابِكَ لَمْ تُرُدَّهُ عَلَيْكَ وَمَنْ أَتَاكَ مِنْ أَصْحَابِنَا رَدَدْتُهُ عَلَيْنَا وَأَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ عَبِيدٌ مَكْفُوفَةٌ وَأَنْهُ لَا إِسْلَالٌ وَلَا إِغْلَالٌ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نُعْطِيهِمْ هَذَا ؟ فَقَالَ مَنْ أَتَاهُمْ مِنْهَا فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَمَنْ أَتَانَا مِنْهُمْ فَرَدَدْنَاهُ إِلَيْهِمْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا

[فِدْيَةُ الْأَذَى لِمَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ]

وَفِي قِصَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِدْيَةَ الْأَذَى لِمَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ بِالصِّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ أَوْ التَّسْكُكِ فِي شَأْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ . وَفِيهَا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُحَلِّقِينَ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً . وَفِيهَا نَحَرُوا الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . وَفِيهَا أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جُمْلَةِ هَدْيِهِ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ كَانَ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِيُعْطَى بِهِ الْمُشْرِكِينَ . وَفِيهَا أَنْزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ وَدَخَلَتْ خُرَاعَةٌ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِهِ وَدَخَلَتْ بَنُو بَكْرٍ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ وَكَانَ فِي الشَّرْطِ أَنْ مَنْ شَاءَ أَنْ يَدْخُلَ [ص ٢٦٧] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ دَخَلَ .

[عَدَمَ رَدِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ كُنْتُمْ بِنْتُ عَقْبَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ]

وَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ جَاءَهُ نِسَاءُ مُؤْمِنَاتٍ مِنْهُمْ أَمْ كُنْتُمْ بِنْتُ عَقْبَةَ بِنْتُ أَبِي مُعَيْطٍ فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّرْطِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ فَلَمْ يُرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ وَنَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ هَذَا نَسَخٌ لِلشَّرْطِ فِي التَّسَاءِ . وَقِيلَ تَخْصِيصٌ لِلْسَّنَةِ بِالْقُرْآنِ وَهُوَ عَزِيزٌ جِدًّا . وَقِيلَ لَمْ يَقَعْ الشَّرْطُ إِلَّا عَلَى الرِّجَالِ خَاصَّةً وَأَرَادَ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يَعْمُمُوهُ فِي الصَّنَفَيْنِ فَأَبَى اللَّهُ ذَلِكَ .

فَصَلِّ فِي بَعْضِ مَا فِي قِصَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْفَقْهِيَّةِ

فَمِنْهَا : اعْتِمَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِنَّهُ خَرَجَ إِلَيْهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ .

[الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ كَمَا أَنَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ أَحْرَمَ بِهِمَا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ وَأَمَّا حَدِيثُ مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَفِي لَفْظٍ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ فَحَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ وَقَدْ اضْطُرَّ فِيهِ إِسْنَادًا وَمَتْنًا اضْطُرَّ أَبًا شَدِيدًا . وَمِنْهَا : أَنَّ سَوْقَ الْهَدْيِ مَسْنُونٌ فِي الْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ كَمَا هُوَ مَسْنُونٌ فِي الْقِرَانِ . وَمِنْهَا : أَنَّ إِشْعَارَ الْهَدْيِ سُنَّةٌ لَا مُثْلَةَ مِنْهَا عَنْهَا . [ص ٢٦٨]

[اسْتِحْبَابُ مُعَايَظَةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ]

وَمِنْهَا : اسْتِحْبَابُ مُعَايَظَةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى فِي جُمْلَةِ هَدْيِهِ جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ يَعْطَى بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ { وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سَوْقِهِ يُعْجِبُ الزَّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ } [الْفَتْحُ ٢٩] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيهِمْ ظَمًا وَلَا نَصَبًا وَلَا مَخْمَصَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْنُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ } [التَّوْبَةُ ١٢٠] . وَمِنْهَا : أَنَّ أَمِيرَ الْجَيْشِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْعَثَ الْعُيُونَ أَمَامَهُ نَحْوَ الْعَدُوِّ .

[الاستِيعَانَةُ بِالْمُشْرِكِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الِاسْتِيعَانَةَ بِالْمُشْرِكِ الْمَأْمُونِ فِي الْجِهَادِ جَائِزَةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِأَنَّ عَيْنَهُ الْخُرَاعِي كَانَ كَافِرًا إِذْ ذَاكَ وَفِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى اخْتِلَاطِهِ بِالْعَدُوِّ وَأَخْذِهِ أَخْبَارَهُمْ .

[اسْتِحْبَابُ الشُّورَى]

وَمِنْهَا : اسْتِحْبَابُ مَشُورَةِ الْإِمَامِ رَعِيَّتُهُ وَجَيْشُهُ اسْتِخْرَاجًا لِرَأْيِهِ وَاسْتِطَابَةُ لِنُفُوسِهِمْ وَأَمْنًا لِعَتَبِهِمْ وَتَعَرُّفًا لِمَصْلَحَةِ يَخْتَصُّ بِعِلْمِهَا بَعْضُهُمْ ذُونَ بَعْضٍ وَامْتِنَالًا لِلْمَرْبِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ } [آل عِمْرَانَ ١٥٩] وَقَدْ مَدَحَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِبَادَهُ بِقَوْلِهِ { وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ } [الشُّورَى : ٣٨] .

[رَدُّ الْكَلَامِ الْبَاطِلِ وَلَوْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ الْمُكَلَّفِ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ سَبِّ ذُرَايِ الْمُشْرِكِينَ إِذَا انْفَرَدُوا عَنْ رَجَالِهِمْ قَبْلَ مُقَاتَلَةِ الرِّجَالِ . وَمِنْهَا : رَدُّ الْكَلَامِ الْبَاطِلِ وَلَوْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ فَإِنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا : خَلَّاتِ الْقُصُوءُ يَعْنِي حَرَكْتَ وَالْحَتَّ فَلَمْ تَسِرْ وَالْجَلَاءُ فِي الْإِبِلِ بِكُسْرِ الْخَاءِ وَالْمَدُّ نَظِيرُ الْجِرَانِ فِي الْخَيْلِ فَلَمَّا نَسَبُوا إِلَى التَّائِقَةِ مَا لَيْسَ مِنْ خُلُقِهَا وَطَبْعِهَا رَدُّهُ عَلَيْهِمْ وَقَالَ مَا خَلَّاتِ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ ثُمَّ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبَبِ بُرُوكِهَا وَأَنَّ الَّذِي حَبَسَ الْقَيْلَ عَنْ مَكَّةَ حَبَسَهَا لِلْحِكْمَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ بِسَبَبِ حَبْسِهَا وَمَا جَرَى بَعْدَهُ . [ص ٢٦٩] وَمِنْهَا : أَنَّ تَسْمِيَةَ مَا يَلْبَسُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَرَاكِبِهِ وَنَحْوِهَا سُتَّةٌ .

[اسْتِحْبَابُ الْحَلْفِ عَلَى الْخَيْرِ الدِّينِيِّ الَّذِي يُرَادُ تَأْكِيدُهُ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ الْحَلْفِ بَلَّ اسْتِحْبَابُهُ عَلَى الْخَيْرِ الدِّينِيِّ الَّذِي يُرِيدُ تَأْكِيدَهُ وَقَدْ حُفِظَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَلْفُ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَمَانِينَ مَوْضِعًا وَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحَلْفِ عَلَى تَصْدِيقِ مَا أَخْبَرَ بِهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ فِي (سُورَةِ يُونُسَ) وَ (سَبَأٍ) وَ (التَّغَابُنِ) .

إِذَا طَلَبَ الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الْبَدْعِ وَالْفُجُورِ وَالْبَغَاةُ وَالظَّالِمَةُ أَمْرًا يُعْظَمُونَ فِيهِ حُرْمَةً مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ أَعْيَنُوا عَلَيْهِ وَمِنْهَا : أَنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْبَدْعِ وَالْفُجُورِ وَالْبَغَاةَ وَالظَّالِمَةَ إِذَا طَلَبُوا أَمْرًا يُعْظَمُونَ فِيهِ حُرْمَةً مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أُجِيبُوا إِلَيْهِ وَأَعْطَوْهُ وَأَعْيَنُوا عَلَيْهِ وَإِنْ مَنَعُوا غَيْرَهُ فَيُعَاوَنُونَ عَلَى مَا فِيهِ تَعْظِيمُ حُرْمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا عَلَى كُفْرِهِمْ وَبَغْيِهِمْ وَيُمْنَعُونَ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ فَكُلُّ مَنْ التَّمَسَّ الْمُعَاوَنَةَ عَلَى مَحْجُوبٍ لِلَّهِ تَعَالَى مُرْضٍ لَهُ أُجِيبَ إِلَى ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ مَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى إِعَانَتِهِ عَلَى ذَلِكَ الْمَحْجُوبِ مَبْغُوضٌ لِلَّهِ أَعْظَمُ مِنْهُ وَهَذَا مِنْ أَدَقِّ الْمَوَاضِعِ وَأَصْعَبِهَا وَأَشَقَّهَا عَلَى النَّفُوسِ وَلِذَلِكَ ضَاقَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ ضَاقَ وَقَالَ عُمَرُ مَا قَالَ حَتَّى عَمِلَ لَهُ أَعْمَالًا بَعْدَهُ وَالصَّدِيقُ تَلَقَّاهُ بِالرَّضَى وَالتَّسْلِيمِ حَتَّى كَانَ قَلْبُهُ فِيهِ عَلَى قَلْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَجَابَ عُمَرُ عَمَّا سَأَلَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ بَعَيْنِ جَوَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ يَذَلُّ عَلَى أَنَّ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ وَأَكْمَلُهُمْ وَأَعْرَفُهُمْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْلَمُهُمْ بِدِينِهِ وَأَقْوَمُهُمْ بِحَبَابِهِ وَأَشَدَّهُمْ مُوَافَقَةً لَهُ وَلِذَلِكَ لَمْ يَسْأَلْ عُمَرُ عَمَّا عَرَضَ لَهُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِدِّيقَهُ خَاصَّةً ذُونَ سَائِرِ أَصْحَابِهِ . [ص ٢٧٠] وَمِنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَلَ ذَاتَ الْيَمِينِ إِلَى الْخُدَيْيَةِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : بَعْضُهَا مِنَ الْحِلِّ وَبَعْضُهَا مِنَ الْحَرَمِ .

[مُضَاعَفَةُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ تَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْحَرَمِ لَا يُخَصَّ بِهَا الْمَسْجِدُ]

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُضْطَرِبٌ فِي الْحِلِّ وَفِي هَذَا كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ مُضَاعَفَةَ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ تَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْحَرَمِ لَا يُخَصَّ بِهَا الْمَسْجِدُ الَّذِي هُوَ مَكَانُ

الطَّوَّافِ وَأَنَّ قَوْلَهُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَلَا يَفْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ } [التَّوْبَةُ ٢٨] وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } [الْإِسْرَاءُ : ١] وَكَانَ الْإِسْرَاءُ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِئٍ . وَمِنْهَا : أَنَّ مَنْ نَزَلَ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْحِلِّ وَيُصَلِّيَ فِي الْحَرَمِ وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ . وَمِنْهَا : جَوَازُ ابْتِدَاءِ الْإِمَامِ بِطَلَبِ صَلَاحِ الْعَدُوِّ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ الطَّلَبِ مِنْهُمْ .

[سُنَّةُ الْهَيْامِ بِالسَّيْفِ عَلَى رَأْسِ الْقَائِدِ عِنْدَ قُدُومِ رُسُلِ الْعَدُوِّ]

وَفِي قِيَامِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّيْفِ وَلَمْ يَكُنْ عَادَتُهُ أَنْ يَقَامَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ سُنَّةً يُقْتَدَى بِهَا عِنْدَ قُدُومِ رُسُلِ الْعَدُوِّ مِنْ إظهارِ الْعِزِّ وَالْفَخْرِ وَتَعْظِيمِ الْإِمَامِ وَطَاعَتِهِ وَوَقَائَتِهِ بِالنَّفُوسِ وَهَذِهِ هِيَ الْعَادَةُ الْجَارِيَةُ عِنْدَ قُدُومِ رُسُلِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ وَقُدُومِ رُسُلِ الْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ هَذَا النَّوْعِ الَّذِي ذَمَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ كَمَا أَنَّ الْفَخْرَ وَالْخَيْلَاءَ فِي الْحَرْبِ [ص ٢٧١]

[مَالُ الْمُشْرِكِ الْمُعَاهَدِ مَعْصُومٌ]

وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُغِيرَةِ أَمَّا الْإِسْلَامُ فَاقْبَلْ وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ ذَلِيلٌ عَلَى أَنْ مَالُ الْمُشْرِكِ الْمُعَاهَدِ مَعْصُومٌ وَأَنَّهُ لَا يُمْلِكُ بَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُغِيرَةَ كَانَ قَدْ صَحَّحَهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ ثُمَّ غَدَرَ بِهِمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمْوَالِهِمْ وَلَا ذَبَّ عَنْهَا وَلَا ضَمِنَهَا لَهُمْ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ إِسْلَامِ الْمُغِيرَةِ .

[جَوَازُ التَّصْرِيحِ بِاسْمِ الْعُرَّةِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ]

وَفِي قَوْلِ الصَّدِّيقِ لِعُرْوَةَ أَمْضُصْ بَطْرَ اللَّاتِ ذَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّصْرِيحِ بِاسْمِ الْعُرَّةِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ تَهْتَضِيهَا تِلْكَ الْحَالُ كَمَا أَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصْرَحَ لِمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ بِهِنَّ أَبِيهِ وَيُقَالَ لَهُ اعْضُصْ أَيْرَ أَبِيكَ وَلَا يَكُنَّ لَهُ فَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ .

[اِحْتِمَالُ قَلَّةِ أَدَبِ رَسُولِ الْكُفَّارِ]

وَمِنْهَا : اِحْتِمَالُ قَلَّةِ أَدَبِ رَسُولِ الْكُفَّارِ وَجَهْلُهُ وَجَفَوْتُهُ وَلَا يُقَابَلُ عَلَى ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ وَلَمْ يُقَابَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرْوَةَ عَلَى أَخْذِهِ بِلَحْيَتِهِ وَقَتَّ خِطَابِهِ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ عَادَةُ الْعَرَبِ لَكِنَّ الْوَقَارَ وَالتَّعْظِيمَ خِلَافُ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ لَمْ يُقَابَلِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولِي مُسَيْلَمَةَ حِينَ قَالَا : نَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تَقْتُلُ لَقَتَلْتُكُمَا وَمِنْهَا : طَهَارَةُ التَّخَامَةِ سَوَاءً كَانَتْ مِنْ رَأْسٍ أَوْ صَدْرٍ . وَمِنْهَا : طَهَارَةُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ . وَمِنْهَا : اسْتِحْبَابُ التَّفَاوُلِ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الطَّيْرَةِ الْمَكْرُوهَةِ لِقَوْلِهِ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ " سَهْلٌ أَمْرُكُمْ " . [

ص ٢٧٢]

[يُغْنِي فِي الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ إِذَا عُرِفَ بِاسْمِهِ وَاسْمُ أَبِيهِ عَنْ ذِكْرِ الْجَدِّ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ إِذَا عُرِفَ بِاسْمِهِ وَاسْمُ أَبِيهِ أَغْنَى ذَلِكَ عَنْ ذِكْرِ الْجَدِّ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزِدْ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقِنَعَ مِنْ سُهَيْلٍ بِذِكْرِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ خَاصَّةً وَاشْتِرَاطُ ذِكْرِ الْجَدِّ لَا أَصْلَ لَهُ وَلَمَّا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُلَامَ فَكَتَبَ لَهُ هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ مِنْ هُوْدَةَ فَذَكَرَ جَدَّهُ فَهُوَ زِيَادَةُ بَيَانٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا تَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِهِ وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي الشَّهْرَةِ بِحَيْثُ يُكْتَفَى بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ ذَكَرَ جَدَّهُ فَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْجَدِّ عِنْدَ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْإِسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ وَعِنْدَ عَدَمِ الْإِشْتِرَاكِ أُكْتَفِيَ

بِذِكْرِ الْأَسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَمِنْهَا : أَنَّ مُصَالَحَةَ الْمُشْرِكِينَ بَعْضِ مَا فِيهِ ضِيمٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَائِزَةٌ لِلْمُصَالِحَةِ الرَّاجِحَةِ وَدَفْعُ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ فِيهِ دَفْعُ أَعْلَى الْمَقْسَدَيْنِ بِاخْتِمَالِ أَذَنَاهُمَا . وَمِنْهَا : أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ نَذَرَهُ أَوْ وَعَدَ غَيْرَهُ بِهِ وَلَمْ يُعَيِّنْ وَقْتًا لَا بِلَفْظِهِ وَلَا بِنَيْتِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفَوْرِ بَلْ عَلَى التَّرَاحِي . وَمِنْهَا : أَنَّ الْحَلَّاقَ نُسُكٌ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ وَأَنَّهُ نُسُكٌ فِي الْعُمْرَةِ كَمَا هُوَ نُسُكٌ فِي الْحَجِّ وَأَنَّهُ نُسُكٌ فِي عُمْرَةِ الْمَحْصُورِ كَمَا هُوَ نُسُكٌ فِي عُمْرَةِ غَيْرِهِ .

[لَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْصَرِ الْقَضَاءُ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْمُحْصَرَ يَنْحَرُ هَدْيُهُ حَيْثُ أَحْصَرَ مِنَ الْحِلِّ أَوْ الْحَرَمِ وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوَاعِدَ مَنْ يَنْحَرُهُ فِي الْحَرَمِ إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى [ص ٢٧٣] { وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ } [الْفَتْحُ ٢٥] . وَمِنْهَا : أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي نَحَرَ فِيهِ الْهَدْيُ كَانَ مِنَ الْحِلِّ لَا مِنَ الْحَرَمِ لِأَنَّ الْحَرَمَ كُلَّهُ مَحَلُّ الْهَدْيِ . وَمِنْهَا : أَنَّ الْمُحْصَرَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِالْحَلِّ وَالنَّحْرِ وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِالْقَضَاءِ وَالْعُمْرَةِ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً وَلَا قَضَاءً عَنْ عُمْرَةٍ الْإِحْصَارِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا فِي عُمْرَةِ الْإِحْصَارِ أَلْفًا وَأَرْبَعِينَ وَكَانُوا فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ دُونَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ وَالْقَضَاءُ لِأَنَّهَا الْعُمْرَةُ الَّتِي قَاضَاهُمْ عَلَيْهَا فَأُضِيفَتْ الْعُمْرَةُ إِلَى مَصْدَرٍ فِعْلِهِ .

[الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْفَوْرِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْفَوْرِ وَإِلَّا لَمْ يَعْصِبْ لِتَأْخِيرِهِمُ الْإِمْتِنَالِ عَنْ وَقْتِ الْأَمْرِ وَقَدْ أُعْتَذَرَ عَنْ تَأْخِيرِهِمُ الْإِمْتِنَالِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْجُونَ التَّنْسِخَ فَأَخْرَجُوا مُتَوَلِّينَ لِذَلِكَ وَهَذَا الْإِعْذَارُ أَوَّلَى أَنْ يُعْتَذَرَ عَنْهُ وَهُوَ بَاطِلٌ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ فَهِمَ مِنْهُمْ ذَلِكَ لَمْ يَشْتَدَّ غَضَبُهُ لِتَأْخِيرِ أَمْرِهِ وَيَقُولُ مَا لِي لَا أَعْصِبُ وَأَنَا أَمْرُ بِالْأَمْرِ فَلَا أَتَّبِعُ وَإِنَّمَا كَانَ تَأْخِيرُهُمْ مِنَ السَّعْيِ الْمَغْفُورِ لَا الْمَشْكُورِ وَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَغَفَرَ لَهُمْ وَأَوْجَبَ لَهُمُ الْجَنَّةَ .

[الْأَصْلُ مُشَارَكَةُ أُمْتِهِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْأَصْلَ مُشَارَكَةُ أُمْتِهِ لَهُ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ وَلِذَلِكَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أُخْرَجَ وَلَا تُكَلِّمُ أَحَدًا حَتَّى تَخْلُقَ رَأْسَكَ وَتَنْحَرَ هَدْيَكَ وَعَلِمَتْ أَنَّ النَّاسَ سَيَتَابِعُونَهُ . فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ فَعَلُوا ذَلِكَ اقْتِدَاءً بِفِعْلِهِ وَلَمْ يَمْتَثِلُوهُ حِينَ أَمَرَهُمْ بِهِ ؟ قِيلَ هَذَا هُوَ السَّبَبُ الَّذِي لَأَجْلِهِ ظَنُّ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا الْإِمْتِنَالَ طَمَعًا فِي التَّنْسِخِ فَلَمَّا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلِمُوا حِينَئِذٍ أَنَّهُ حُكْمٌ مُسْتَقَرٌّ غَيْرُ مَنْسُوخٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ فَسَادُ هَذَا الظَّنِّ وَلَكِنْ لَمَّا تَغَيَّظَ عَلَيْهِمْ وَخَرَجَ وَلَمْ يَكَلِّمَهُمْ وَأَرَاهُمْ أَنَّهُ بَادَرَهُ إِلَى إِمْتِنَالِ مَا أَمَرَ بِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يُؤَخَّرْ كَمَا خَيْرِهِمْ وَأَنَّ اتِّبَاعَهُمْ لَهُ وَطَاعَتَهُمْ تُوجِبُ اقْتِدَاءَهُمْ بِهِ بَادَرُوا حِينَئِذٍ إِلَى الْإِقْدَاءِ بِهِ وَإِمْتِنَالِ أَمْرِهِ . [ص ٢٧٤] وَمِنْهَا : جَوَازُ صَلَاحِ الْكُفَّارِ عَلَى رَدِّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَإِلَّا يَرُدُّ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ هَذَا فِي غَيْرِ النِّسَاءِ وَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ رَدِّهِنَّ إِلَى الْكُفَّارِ وَهَذَا مَوْضِعُ التَّنْسِخِ خَاصَّةً فِي هَذَا الْعَقْدِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَعْوَى التَّنْسِخِ فِي غَيْرِهِ بِغَيْرِ مُوجِبٍ .

[خُرُوجُ الْبُضْعِ مِنْ مِلْكِ الزَّوْجِ مُتَقَوِّمٌ]

وَمِنْهَا : أَنَّ خُرُوجَ الْبُضْعِ مِنْ مِلْكِ الزَّوْجِ مُتَقَوِّمٌ وَلِذَلِكَ أَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ رَدَّ الْمَهْرِ عَلَى مَنْ هَاجَرَتْ امْرَأَتُهُ وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَعَلَى مَنْ ارْتَدَّتْ امْرَأَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اسْتَحَقَّ الْكُفَّارُ عَلَيْهِمْ رَدُّ مَهْرٍ مِنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَرْوَاجِهِمْ وَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ حُكْمُهُ الَّذِي حَكَمَ بِهِ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَنْسَخْهُ شَيْءٌ وَفِي إِجَابِهِ رَدُّ مَا أُعْطِيَ الْأَرْوَاجُ مِنْ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى تَقَوُّمِهِ بِالْمُسَمَى لَا بِمَهْرٍ الْمَثَلِ . وَمِنْهَا : أَنَّ رَدَّ مَنْ جَاءَ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَى الْإِمَامِ لَا يَتَّوَلُّ مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ

مُسْلِمًا إِلَى غَيْرِ بَلَدِ الْإِمَامِ وَأَنَّهُ إِذَا جَاءَ إِلَى بَلَدِ الْإِمَامِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ بِدُونِ الطَّلَبِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرُدَّ أَبَا بَصِيرٍ حِينَ جَاءَهُ وَلَا أَكْرَهُهُ عَلَى الرَّجُوعِ وَلَكِنْ لَمَّا جَاءُوا فِي طَلَبِهِ مَكْتَنُهُمْ مِنْ أَخْذِهِ وَلَمْ يُكْرِهُهُ عَلَى الرَّجُوعِ . وَمِنْهَا أَنَّ الْمُعَاهِدِينَ إِذَا تَسَلَّمُوهُ وَتَمَكَّنُوا مِنْهُ فَقَتَلَ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يَضْمَنْهُ بِدِيَّةٍ وَلَا قَوْدٍ وَلَمْ يَضْمَنْهُ الْإِمَامُ بَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمَ قَتْلِهِ لَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ حَيْثُ لَا حُكْمَ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ أَبَا بَصِيرٍ قَتَلَ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ الْمُعَاهِدِينَ بِدِيَةِ الْخُلَيْفَةِ وَهِيَ مِنْ حُكْمِ الْمَدِينَةِ وَلَكِنْ كَانَ قَدْ تَسَلَّمُوهُ وَفُصِّلَ عَنْ يَدِ الْإِمَامِ وَحُكْمِهِ . وَمِنْهَا : أَنَّ الْمُعَاهِدِينَ إِذَا عَاهَلُوا الْإِمَامَ فَخَرَجَتْ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ فَحَارَبَتْهُمْ وَغَنِمَتْ أَمْوَالَهُمْ وَلَمْ يَتَحَيَّزُوا إِلَى الْإِمَامِ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْإِمَامِ دَفْعُهُمْ عَنْهُمْ وَمَنْعُهُمْ مِنْهُمْ وَسَوَاءٌ دَخَلُوا فِي عَقْدِ الْإِمَامِ وَعَهْدِهِ وَدِينِهِ أَوْ لَمْ يَدْخُلُوا وَالْعَهْدُ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يَكُنْ عَهْدًا [ص ٢٧٥] أَبِي بَصِيرٍ وَأَصْحَابِهِ وَيَتَنَبَّهُمْ وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ بَيْنَ بَعْضِ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ وَبَعْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ التَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ عَهْدٌ جَازٍ لِمَلِكٍ آخَرَ مِنْ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْزُوهُمْ وَيَغْنَمَ أَمْوَالَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي نَصَارَى مَلْطِيَّةَ وَسَيِّهِمْ مُسْتَدِلًّا بِقِصَّةِ أَبِي بَصِيرٍ مَعَ الْمُشْرِكِينَ .

فَصَلَّ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ الْحِكَمِ الَّتِي تَصَمَّنَتْهَا هَذِهِ الْهُدْنَةُ وَهِيَ أَكْبَرُ وَأَجَلُ مِنْ أَنْ يُحِيطَ بِهَا إِلَّا اللَّهُ الَّذِي أَحْكَمَ أَسْبَابَهَا فَوَقَعَتْ الْغَايَةُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي اقْتَضَتْهُ حِكْمَتُهُ وَحَمْدُهُ .

[مُقَدِّمَةٌ لِلْفَتْحِ]

فَمِنْهَا : أَنَّهَا كَانَتْ مُقَدِّمَةً بَيْنَ يَدَيْ الْفَتْحِ الْأَعْظَمِ الَّذِي أَعَزَّ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَجَنَدَهُ وَدَخَلَ النَّاسُ بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَكَانَتْ هَذِهِ الْهُدْنَةُ بَابًا لَهُ وَمِفْتَاحًا وَمُؤَدِّيًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهَذِهِ عَادَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي الْأُمُورِ الْعِظَامِ الَّتِي يَقْضِيهَا قَدْرًا وَشَرْعًا أَنْ يُوْطَى لَهَا بَيْنَ يَدَيْهَا مُقَدِّمَاتٍ وَتَوَطُّنَاتٍ تُؤْذِنُ بِهَا وَتَدُلُّ عَلَيْهَا .

[هِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْفُتُوحِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ هَذِهِ الْهُدْنَةَ كَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ الْفُتُوحِ فَإِنَّ النَّاسَ أَمِنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَاخْتَلَطَ الْمُسْلِمُونَ بِالْكَفَّارِ وَبَادَءُوهُمْ بِالذَّغْوَةِ وَأَسْمَعُوهُمْ الْقُرْآنَ وَنَاطَرُوهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ جَهْرَةً آمِنِينَ وَظَهَرَ مَنْ كَانَ مُخْتَفِيًا بِالْإِسْلَامِ وَدَخَلَ فِيهِ فِي مُدَّةِ الْهُدْنَةِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْخُلَ وَلِهَذَا سَمَّاهُ اللَّهُ فَتْحًا مُبِينًا . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : قَضَيْنَا لَكَ قَضَاءً عَظِيمًا وَقَالَ مُجَاهِدٌ : هُوَ مَا قَضَى اللَّهُ لَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ . وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْفَتْحَ - فِي اللَّغَةِ - فَتْحُ الْمُغْلَقِ وَالصَّلْحُ الَّذِي حَصَلَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ كَانَ مَسْلُودًا مُغْلَقًا حَتَّى فَتَحَهُ اللَّهُ وَكَانَ مِنْ أَسْبَابِ فَتْحِهِ صَدْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ عَنِ الْبَيْتِ وَكَانَ فِي الصَّوْرَةِ الظَّاهِرَةِ ضِيَمًا وَهَضْمًا لِلْمُسْلِمِينَ وَفِي الْبَاطِنِ عِزًّا وَفَتْحًا وَنَصْرًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى مَا وَرَاءَهُ مِنَ الْفَتْحِ الْعَظِيمِ وَالْعِزِّ وَالنَّصْرِ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ رَقِيقٍ وَكَانَ يُعْطِي الْمُشْرِكِينَ كُلَّ [ص ٢٧٦] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ مَا فِي ضِمَنِ هَذَا الْمَكْرُوهِ مِنْ مَحْجُوبٍ { وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ } [الْبَقَرَةُ ٢١٦] .

وَرُبَّمَا كَانَ مَكْرُوهُ النَّفْسِ إِلَى

مَحْجُوبِهَا سَبَبًا مَا مِثْلُهُ سَبَبٌ

فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى تِلْكَ الشَّرُوطِ دُخُولٌ وَاتَّقَى بَصَرُ اللَّهِ لَهُ وَتَأْيِيدُهُ وَأَنَّ الْعَاقِبَةَ لَهُ وَأَنَّ تِلْكَ الشَّرُوطَ وَاحْتِمَالُهَا هُوَ عَيْنُ النَّصْرَةِ وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْجُنْدِ الَّذِي أَقَامَهُ الْمُشْتَرِطُونَ وَنَصَبُوهُ لِحَرْبِهِمْ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ فَذَلُوا مِنْ حَيْثُ طَلَبُوا الْعِزَّ وَقَهَرُوا مِنْ حَيْثُ أَظْهَرُوا الْقُدْرَةَ وَالْفَخْرَ وَالْغَلْبَةَ وَعَزَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَسَاكِرُ الْإِسْلَامِ مِنْ

حَيْثُ انْكَسَرُوا لِلَّهِ وَاحْتَمَلُوا الصِّيمَ لَهُ وَفِيهِ فَدَارَ التَّوَرُّ وَانْعَكَسَ الْأَمْرُ وَانْقَلَبَ الْعِزُّ بِالْبَاطِلِ ذُلًا بِحَقِّ وَانْقَلَبَتْ الْكَسْرَةُ لِلَّهِ عِزًّا بِاللَّهِ وَظَهَرَتْ حِكْمَةُ اللَّهِ وَآيَاتُهُ وَتَصَدِّيقُ وَعْدِهِ وَنُصْرَةُ رَسُولِهِ عَلَى أُمَّةٍ الْوُجُوهِ وَأَكْمَلَهَا النَّبِيُّ لَا افْتِرَاحَ لِلْعُقُولِ وَرَأَاهَا .

[زِيَادَةُ الْإِيمَانِ وَالْإِدْعَانِ]

وَمِنْهَا : مَا سَبَّهَ سُبْحَانَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَالْإِدْعَانِ وَالْإِقْيَادِ عَلَى مَا أَحْبَبُوا وَكَرَهُوا وَمَا حَصَلَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الرِّضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ وَتَصَدِّيقِ مَوْعُودِهِ وَانْتِظَارِ مَا وَعَدُوا بِهِ وَشُهُودِ مَنَّةِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ بِالسَّكِينَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا فِي قُلُوبِهِمْ أَحْرَجَ مَا كَانُوا إِلَيْهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ الَّتِي تَزْعَزَعُ لَهَا الْجِبَالُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سَكِينَتِهِ مَا أَطْمَأْنَنَتْ بِهِ قُلُوبُهُمْ وَقَوَّيَتْ بِهِ نَفُوسُهُمْ وَازْدَادُوا بِهِ إِيْمَانًا . وَمِنْهَا : أَنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ هَذَا الْحُكْمَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ لِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ سَبَبًا لِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمَغْفِرَةِ لِرَسُولِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَلِإِثْمَامِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ وَلِهَذَا يَتَّبِعُ الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ وَنُصْرَةَ النَّصْرَةِ الْعَزِيزِ وَرِضَاهُ بِهِ وَذُخْلَهُ تَحْتَهُ وَانْشِرَاحَ صَدْرِهِ بِهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الصِّيمِ وَإِعْطَاءِ مَا سَأَلُوهُ كَانَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي نَالَ بِهَا الرَّسُولُ وَأَصْحَابُهُ ذَلِكَ وَلِهَذَا ذَكَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ جَزَاءً وَغَايَةً وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى فِعْلٍ قَامَ بِالرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ حُكْمِهِ تَعَالَى وَفَتْحِهِ . وَتَأَمَّلْ كَيْفَ وَصَفَ - سُبْحَانَهُ - النَّصْرَ بِأَنَّهُ عَزِيزٌ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ ثُمَّ ذَكَرَ [ص ٢٧٧] أَشَدَّ الْقَلْقِ فِيهِ أَحْوَجَ مَا كَانَتْ إِلَى السَّكِينَةِ فَازْدَادُوا بِهَا إِيْمَانًا إِلَى إِيْمَانِهِمْ ثُمَّ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ بَيَعَتَهُمْ لِرَسُولِهِ وَآكَدَهَا بِكُونِهَا بَيْعَةً لَهُ سُبْحَانَهُ وَأَنَّ يَدَهُ تَعَالَى كَانَتْ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ إِذْ كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ وَهُوَ رَسُولُهُ وَنَبِيُّهُ فَالْعَقْدُ مَعَهُ عَقْدٌ مَعَ مُرْسِلِهِ وَبَيْعَتُهُ بَيْعَتُهُ فَمَنْ بَايَعَهُ فَكَأَنَّمَا بَايَعَ اللَّهَ وَيَدُ اللَّهِ فَوْقَ يَدِهِ وَإِذَا كَانَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ صَافَحَهُ وَقَبَّلَهُ فَكَأَنَّمَا صَافَحَ اللَّهَ وَقَبَّلَ يَمِينَهُ فَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوَّلَى بِهِذَا مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ نَاكِثَ هَذِهِ الْبَيْعَةِ إِنَّمَا يُوَدُّ نَكْثَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَجْرًا عَظِيمًا فَكُلُّ مُؤْمِنٍ فَقَدْ بَايَعَ اللَّهَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ بَيْعَةً عَلَى الْإِسْلَامِ وَحُقُوقِهِ فَنَاكِثٌ وَمُؤْفٍ . ثُمَّ ذَكَرَ حَالَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ مِنَ الْأَعْرَابِ وَظَنُّهُمْ أَسْوَأَ الظَّنِّ بِاللَّهِ أَنَّهُ يَخْذُلُ رَسُولَهُ وَأَوَّلِيَاءَهُ وَجُنْدَهُ وَيُظْفِرُ بِهِمْ عَدُوَّهُمْ فَلَنْ يَنْقَلِبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ وَذَلِكَ مِنْ جَهْلِهِمْ بِاللَّهِ وَأَسْمَانِهِ وَصِفَاتِهِ وَمَا يَلِيقُ بِهِ وَجَهْلِهِمْ بِرَسُولِهِ وَمَا هُوَ أَهْلٌ أَنْ يُعَامِلَهُ بِهِ رَبُّهُ وَمَوْلَاهُ . ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنْ رِضَاهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ بِدُخُولِهِمْ تَحْتَ الْبَيْعَةِ لِرَسُولِهِ وَأَنَّهُ [ص ٢٧٨] وَكَمَالَ الْإِقْيَادِ وَالطَّاعَةِ وَإِثَارِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى مَا سِوَاهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ السَّكِينَةَ وَالطَّمَأْنِينَ وَالرِّضَى فِي قُلُوبِهِمْ وَأَتَانَهُمْ عَلَى الرِّضَى بِحُكْمِهِ وَالصَّبْرِ لِأَمْرِهِ فَتَحًا قَرِيبًا وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ أَوَّلُ الْفَتْحِ وَالْمَغَانِمِ فَتَحَ خَيْبَرَ وَمَغَانِمَهَا ثُمَّ اسْتَمَرَّتِ الْفَتْوحُ وَالْمَغَانِمُ إِلَى انْقِضَاءِ النَّهْرِ .

[مَعْنَى فَعَجَلَ لَكُمْ هَذِهِ]

وَوَعَدَهُمْ سُبْحَانَهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ عَجَلَ لَهُمْ هَذِهِ الْغَنِيمَةَ وَفِيهَا قَوْلَانِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ الصَّلَحُ الَّذِي جَرَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوَّهُمْ وَالثَّانِي : أَنَّهُا فَتْحُ خَيْبَرَ وَغَنَائِمُهَا ثُمَّ قَالَ { وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ } [الْفَتْحُ ٢٠] فَقِيلَ أَيْدِيَ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقَاتِلُوهُمْ وَقِيلَ أَيْدِيَ الْيَهُودِ حِينَ هَمُّوا بِأَنْ يَغْتَالُوا مَنْ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهَا . وَقِيلَ هُمْ أَهْلُ خَيْبَرَ وَحُلَفَاؤُهُمُ الَّذِينَ أَرَادُوا نَصْرَهُمْ مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفَانٍ . وَالصَّحِيحُ تَنَاوُلُ آيَةِ الْجَمِيعِ . وَقَوْلُهُ { وَلَتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ } قِيلَ هَذِهِ الْفِعْلَةُ الَّتِي فَعَلَهَا بِكُمْ وَهِيَ كَفَّ أَيْدِيَ أَعْدَائِكُمْ عَنْكُمْ مَعَ كَثْرَتِهِمْ فَإِنَّهُمْ حِينَئِذٍ كَانُوا أَهْلَ مَكَّةَ وَمَنْ حَوْلَهَا وَأَهْلُ خَيْبَرَ وَمَنْ حَوْلَهَا وَأَسَدٌ وَغَطَفَانٌ وَجُمْهُورُ قَبَائِلِ الْعَرَبِ أَعْدَاءُ لَهُمْ وَهُمْ بَيْنَهُمْ كَالشَّامَةِ فَلَمْ يَصِلُوا إِلَيْهِمْ بِسُوءٍ فَمِنْ آيَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ كَفَّ أَيْدِيَ أَعْدَائِهِمْ عَنْهُمْ فَلَمْ يَصِلُوا إِلَيْهِمْ بِسُوءٍ مَعَ كَثْرَتِهِمْ وَشِدَّةِ عَدَاوَتِهِمْ وَتَوَلَّى حِرَاسَتَهُمْ وَحَفَظَهُمْ فِي مَشْهَدِهِمْ

وَمَغِيبِهِمْ وَقِيلَ هِيَ فَتْحُ خَيْبَرَ جَعَلَهَا آيَةً لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَامَةً عَلَى مَا بَعْدَهَا مِنَ الْفَتْوحِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَعَلَهُمْ مَغَانِمَ كَثِيرَةً وَفُتُوْحًا عَظِيمَةً فَعَجَّلَ لَهُمْ فَتْحَ خَيْبَرَ وَجَعَلَهَا آيَةً لِمَا بَعْدَهَا وَجَزَاءً لَصَبْرِهِمْ وَرِضَاهُمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَشُكْرًا وَلِهَذَا خَصَّ بِهَا وَبِعَنَائِمِهَا مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ . ثُمَّ قَالَ { وَيَهْدِيكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا } فَجَمَعَ لَهُمْ إِلَى النَّصْرِ وَالظَّفَرِ وَالْغَنَائِمِ وَالْهَدَايَةِ فَجَعَلَهُمْ مَهْدِيِّينَ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ ثُمَّ وَعَلَهُمْ مَغَانِمَ كَثِيرَةً وَفُتُوْحًا أُخْرَى لَمْ يَكُونُوا ذَلِكَ الْوَقْتُ قَادِرِينَ عَلَيْهَا فَقِيلَ هِيَ مَكَّةُ وَقِيلَ هِيَ فَارِسُ وَالرُّومُ [ص ٢٧٩] وَقِيلَ الْفَتْوحُ الَّتِي بَعْدَ خَيْبَرَ مِنْ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا . ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْكُفَّارَ لَوْ قَاتَلُوا أَوْلِيَاءَهُ لَوَلَّى الْكُفَّارَ الْأَذْبَارَ غَيْرَ مَنْصُورِينَ وَأَنَّ هَذِهِ سُنَّتُهُ فِي عِبَادِهِ قَبْلَهُمْ وَلَا تَبْدِيلَ لِسُنَّتِهِ . فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ قَاتَلُوهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ وَانْتَصَرُوا عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُولَوْا الْأَذْبَارَ ؟ قِيلَ هَذَا وَعَدُّ مُعَلَّقٍ بِشَرَطٍ مَذْكُورٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَهُوَ الصَّبْرُ وَالتَّقْوَى وَفَاتَ هَذَا الشَّرْطُ يَوْمَ أُحُدٍ بِفَشْلِهِمُ الْمُنَافِي لِلصَّبْرِ وَتَنَازُعِهِمْ وَعَصْيَانِهِمُ الْمُنَافِي لِلتَّقْوَى فَصَرَّفَهُمْ عَنْ بَعْضٍ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِهِمْ لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحُكْمِ الْبَالِغَةِ الَّتِي مِنْهَا : أَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ قَدْ آمَنُوا وَهُمْ يَكْتُمُونَ إِيْمَانَهُمْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَلَوْ سَلَطْتُمْ عَلَيْهِمْ لَأَصَبْتُمْ أَوْلِيَكُمْ بِمَعْرِةِ الْجَيْشِ وَكَانَ يُصِيبُكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةُ الْعُلُوِّانِ وَالْإِيْقَاعِ بَمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْإِيْقَاعَ بِهِ وَذَكَرَ سُبْحَانَهُ حُصُولَ الْمَعَرَّةِ بِهِمْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْتَضْعَفِينَ الْمُسْتَخْفِينَ بِهِمْ لِأَنَّهَا مُوجِبُ الْمَعَرَّةِ الْوَاقِعَةِ مِنْهُمْ بِهِمْ وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ لَوْ رَأَوْهُمْ وَتَمَيَّزُوا مِنْهُمْ لَعَذَّبَ أَعْدَاءَهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا إِمَّا بِالْقَتْلِ وَالْأَسْرِ وَإِمَّا بغيرِهِ وَلَكِنْ دَفَعَ عَنْهُمْ هَذَا الْعَذَابَ لَوْجُودِ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ كَمَا كَانَ يَدْفَعُ عَنْهُمْ عَذَابَ الْإِسْتِصْصَالِ وَرَسُولُهُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ . ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَمَّا جَعَلَهُ الْكُفَّارُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ حَمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي مَصَدَرُهَا الْجَهْلُ وَالظُّلْمُ الَّتِي لِأَجْلِهَا صَدَّوْا رَسُولَهُ وَعِبَادَهُ عَنْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَقْرَءُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَمْ يَقْرَءُوا لِلْمُحَمَّدِ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ تَحَقُّقِهِمْ صِدْقَهُ وَتَبَيُّنِهِمْ صِحَّةَ رِسَالَتِهِ بِالْبَرَاهِينِ الَّتِي شَاهَدُوهَا وَسَمِعُوا بِهَا فِي مَدَّةِ عَشْرِينَ سَنَةً وَأَصَافَ هَذَا الْجَعْلَ إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ كَمَا يُضَافُ إِلَيْهِمْ سَائِرُ أَفْعَالِهِمُ الَّتِي هِيَ بِقُدْرَتِهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ . ثُمَّ أَخْبَرَ - سُبْحَانَهُ - أَنَّهُ أَثَرَلُ فِي قَلْبِ رَسُولِهِ وَأَوْلِيَائِهِ مِنَ السَّكِينَةِ مَا هُوَ [ص ٢٨٠] حَمِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ فَكَانَتْ السَّكِينَةُ حَظَّ رَسُولِهِ وَحِزْبِهِ وَحَمِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ حَظَّ الْمُشْرِكِينَ وَجُنْدِهِمْ ثُمَّ أَلَزَمَ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَهِيَ جِنْسٌ يَعْمُ كُلَّ كَلِمَةٍ يُتَقَى اللَّهُ بِهَا وَأَعْلَى نَوْعِهَا كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ وَقَدْ فَسَّرَتْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي أَبَتْ قُرَيْشٌ أَنْ تَلْتَزِمَهَا فَالْتَزَمَهَا اللَّهُ أَوْلِيَائَهُ وَحِزْبَهُ وَإِنَّمَا حَرَمَهَا أَعْدَاءَهُ صِيَانَةً لَهَا عَنْ غَيْرِ كُفَيْبِهَا وَأَلَزَمَهَا مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِهَا وَأَهْلُهَا فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا وَلَمْ يُضَيِّعَهَا بِوَضْعِهَا فِي غَيْرِ أَهْلِهَا وَهُوَ الْعَلِيمُ بِحَالِ تَخْصِيصِهِ وَمَوَاضِعِهِ . ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ صَدَقَ رَسُولُهُ رُؤْيَاهُ فِي دُخُولِهِمُ الْمَسْجِدَ آمِنِينَ وَأَنَّهُ سَيَكُونُ وَلَا بُدَّ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ آنَ وَقْتُ ذَلِكَ فِي هَذَا الْعَامِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلِمَ مِنْ مَصْلَحَةِ تَأْخِيرِهِ إِلَى وَقْتِهِ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ فَأَنْتُمْ أَحْبَبْتُمْ اسْتِعْجَالَ ذَلِكَ وَالرَّبُّ تَعَالَى يَعْلَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ التَّأْخِيرِ وَحِكْمَتِهِ مَا لَمْ تَعْلَمُوهُ فَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ فَتَحًا قَرِيبًا تَوَطُّنَةً لَهُ وَتَمْهِيدًا . ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ اللَّهُ لِهَذَا الْأَمْرِ بِالتَّمَامِ وَالْإِظْهَارِ عَلَى جَمِيعِ أَذْيَانِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَفِي هَذَا تَقْوِيَةٌ لِقُلُوبِهِمْ وَبَشَارَةٌ لَهُمْ وَتَنْبِيْءٌ وَأَنْ يَكُونُوا عَلَى ثِقَةٍ مِنْ هَذَا الْوَعْدِ الَّذِي لَا بُدَّ أَنْ يَنْجِزَهُ فَلَا تَظُنُّوا أَنَّ مَا وَقَعَ مِنَ الْإِغَاظِ وَالْقَهْرِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ نُصْرَةٌ لِعَدُوِّهِ وَلَا تَخْلِيًّا عَنْ رَسُولِهِ وَدِينِهِ كَيْفَ وَقَدْ أَرْسَلَهُ بِدِينِهِ الْحَقِّ وَوَعَدَهُ أَنْ يُظْهِرَهُ عَلَى كُلِّ دِينٍ سِوَاهُ . ثُمَّ ذَكَرَ - سُبْحَانَهُ - رَسُولَهُ وَحِزْبَهُ الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ لَهُ وَمَدَحَهُمْ بِأَحْسَنِ الْمَدْحِ وَذَكَرَ صِفَاتِهِمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ فَكَانَ فِي هَذَا أَعْظَمُ الْبَرَاهِينِ عَلَى صِدْقِ مَنْ جَاءَ بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَأَنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الْمَذْكُورُونَ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ

الْمَشْهُورَةَ فِيهِمْ لَا كَمَا يَقُولُ الْكُفَّارُ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ مُتَعَلِّبُونَ طَالِبُو مُلْكٍ وَدُنْيَا وَلِهَذَا لَمَّا رَأَوْهُمْ نَصَارَى الشَّامِ وَشَاهَلُوا هَدْيَهُمْ وَسِيرَتَهُمْ وَعَدْلَهُمْ وَعِلْمَهُمْ وَرَحْمَتَهُمْ وَزُهْدَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَرَغْبَتَهُمْ فِي الْآخِرَةِ قَالُوا : [ص ٢٨١] الْمَسِيحَ بِأَفْضَلٍ مِنْ هَؤُلَاءِ وَكَانَ هَؤُلَاءِ النَّصَارَى أَعْرَفَ بِالصَّحَابَةِ وَفَضْلِهِمْ مِنَ الرَّافِضَةِ أَعْدَائِهِمْ وَالرَّافِضَةُ تَصِفُهُمْ بِضِدِّ مَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا وَ : { مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا } [الْكَهْفُ ١٧] .

فَصَلِّ فِي غُرُورٍ خَيْرٍ

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ : وَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ مَكَثَ بِهَا عَشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ غَارِيًّا إِلَى خَيْبَرَ وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَهُ إِيَّاهَا وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ . وَقَالَ مَالِكٌ : كَانَ فَتْحُ خَيْبَرَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا فِي السَّابِعَةِ . وَقَطَعَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : بِأَنَّهَا كَانَتْ فِي السَّادِسَةِ بَلَا شَكٍّ وَلَعَلَّ الْخِلَافَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَوَّلِ التَّارِيخِ هَلْ هُوَ شَهْرُ رَبِيعِ الْأَوَّلِ شَهْرُ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ أَوْ مِنَ الْمُحَرَّمِ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ ؟ وَلِلنَّاسِ فِي هَذَا طَرِيقَانِ . فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ التَّارِيخَ وَقَعَ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : يَرَى أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ حِينَ قَدِمَ وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ أَرَخَ بِالْهَجْرَةِ يَغْلَى بْنُ أُمَيَّةَ بِالْيَمَنِ كَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَقِيلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةً سِتِّ عَشْرَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ عَنْ غُرُورَةَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَالْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ جَمِيعًا قَالَا : انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَتَزَلَّتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْفَتْحِ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْرًا { وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ } [الْفَتْحُ ٢٠] خَيْرٌ فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ فَأَقَامَ بِهَا [ص ٢٨٢] سَارَ إِلَى خَيْبَرَ فِي الْمُحَرَّمِ فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّجِيعِ وَإِذْ بَيْنَ خَيْبَرَ وَغَطَفَانَ فَتَخَوَّفَ أَنْ تَمْلُكُهُمْ غَطَفَانُ فَبَاتَ بِهِ حَتَّى أَصْبَحَ فَعَدَا إِلَيْهِمْ ائْتَهَى [قُدُومُ أَبِي هُرَيْرَةَ]

وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ وَقَدِمَ أَبُو هُرَيْرَةَ حِينَئِذٍ الْمَدِينَةَ فَوَافَى سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى - كَهَيْعِصَ وَفِي الثَّانِيَةِ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ فَقَالَ فِي نَفْسِهِ وَيْلٌ لِأَبِي فَلَانَ لَهُ مَكْيَالَانِ إِذَا اكْتُنَالُ ائْتُنَالُ بِالْوَافِي وَإِذَا كَالُ كَالُ بِالتَّقْصِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَتَى سِبَاعًا فَرَوَّذَهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ فَأَشْرَكُوهُ وَأَصْحَابَهُ فِي سُهُمَانِهِمْ .

[قِصَّةُ عَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ]

وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ : " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَسَرْنَا لَيْلًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ : أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا ؟ فَتَزَلَّ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا

وَوَثِّبْتَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَقَيْنَا

وَأَثَرَلْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا

إِنَّا إِذَا صَبَحَ بَنَّا أَتَيْنَا

صَبَاحَ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

وَبِالْوَلَانِ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَذَا السَّائِقُ ؟ قَالُوا : عَامِرٌ . فَقَالَ " رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ :
وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلَا أَمَعَتْنَا بِهِ . قَالَ فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
فَتَحَّ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَوْا أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص ٢٨٣] مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ
عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ ؟ " قَالُوا : عَلَى لَحْمٍ . قَالَ " عَلَى أَيِّ لَحْمٍ ؟ قَالُوا : عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ . فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا " فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْنَهْرِيقُوهَا وَنَعْسِلُهَا ؟ فَقَالَ " أَوْ ذَاكَ
فَلَمَّا تَصَافَ الْقَوْمُ خَرَجَ مَرْحَبٌ يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ وَهُوَ يَقُولُ

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي مَرْحَبٌ

شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَنَزَلَ إِلَيْهِ عَامِرٌ وَهُوَ يَقُولُ قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي عَامِرُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُعَاوِرٌ
فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ فَوَقَعَ سَيْفٌ مَرْحَبٍ فِي ثَرَسٍ عَامِرٍ فَدَهَبَ عَامِرٌ يَسْأَلُ لَهُ وَكَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ فَارْجَعَ عَلَيْهِ
ذُبَابٌ سَفِينُهُ فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَتِهِ فَمَاتَ مِنْهُ فَقَالَ سَلَمَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمَلَهُ فَقَالَ
كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ أَجْرَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قُلْ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلُهُ .

فَصُلِّ [الْقُدُومُ إِلَى خَيْبَرَ]

وَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ صَلَّى بِهَا الصُّبْحَ وَرَكِبَ الْمُسْلِمُونَ فَخَرَجَ أَهْلُ خَيْبَرَ بِمَسَاحِيهِمْ
وَمَكَاتِلِهِمْ وَلَا يَشْعُرُونَ بَلْ خَرَجُوا لِلْأَرْضِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا الْجَيْشَ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ ثُمَّ رَجَعُوا
هَارِبِينَ إِلَى حُصُونِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرَبَتْ خَيْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرَبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا
بَسَاحَةَ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ [ص ٢٨٤] وَلَمَّا دَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْرَفَ عَلَيْهَا قَالَ " فَيُفُوا "
فَوَقَفَ الْجَيْشُ فَقَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّعِ وَمَا أَظْلَلْنَ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّعِ وَمَا أَقْلَلْنَ وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا
أَضْلَلْنَ فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا
أَقْدِمُوا بِسْمِ اللَّهِ

[إعطاء الراية لعلِّي]

وَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الدَّخُولِ قَالَ لِأَعْطَيْنَ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى
يَدَيْهِ قَبَاتِ النَّاسِ يَدُوكُنْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَرْجُو
أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ أَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ قَالَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَأَتَى بِهِ فَبَصَقَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ قَبْرًا حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَفَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا ؟ قَالَ أَنْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَآخِرُهُمْ بِمَا يَجِبُ
عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمُرُ التَّعَمِ [ص ٢٨٥]

[مَنْ قَتَلَ مَرْحَبًا الْيَهُودِيَّ]

فَخَرَجَ مَرْحَبٌ وَهُوَ يَقُولُ

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتُ أُمِّي مَرْحَبٌ

شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَبَرَزَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ وَهُوَ يَقُولُ أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَةَ كُلِّثِ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمُنْظَرَةِ
أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ

فَضْرَبَ مَرْحَبًا فَلَقِيَ هَامَتَهُ وَكَانَ الْفَتْحُ . وَلَمَّا دَنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حُصُونِهِمْ أَطْلَعَ يَهُودِيٌّ مِنْ رَأْسِ الْحِصْنِ
فَقَالَ مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ أَنَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . فَقَالَ الْيَهُودِيُّ عَلَوْتُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى . هَكَذَا فِي " صَحِيحِ
مُسْلِمٍ " أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَ مَرْحَبًا [ص ٢٨٦] وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ : عَنْ
الزَّهْرِيِّ وَأَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ . وَيُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ قَالَ جَابِرٌ فِي حَدِيثِهِ خَرَجَ مَرْحَبُ الْيَهُودِيِّ مِنْ حِصْنِ خَبِيرٍ
قَدْ جَمَعَ سِلَاحَهُ وَهُوَ يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ مَنْ يُبَارِزُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لِهَذَا ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
مَسْلَمَةَ : أَنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَاللَّهِ الْمَوْتُورُ الثَّائِرُ قَتَلُوا أَخِي بِالْأَمْسِ يَعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَكَانَ قَتَلَ بِخَيْرٍ
فَقَالَ قُمْ إِلَيْهِ اللَّهُمَّ أَعْنِهِ عَلَيْهِ فَلَمَّا دَنَا أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ فَجَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُلَوِّذُ بِهَا مِنْ
صَاحِبِهِ كُلَّمَا لَازِمَ بِهَا مِنْهُ فَتَطَعَ صَاحِبُهُ بِسَيْفِهِ مَا دُونَهُ مِنْهَا حَتَّى بَرَزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ وَصَارَتْ بَيْنَهُمَا
كَالرَّجُلِ الْقَائِمِ مَا فِيهَا فَنَزَلَ ثُمَّ حَمَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ فَضْرَبَهُ فَاتَّقَاهُ بِالْذَّرَقَةِ فَوَقَعَ سَيْفُهُ فِيهَا فَعَصَّتْ بِهِ فَأَمْسَكَتْهُ وَضْرَبَهُ
مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَتَلَهُ وَكَذَلِكَ قَالَ سَلَمَةُ بْنُ سَلَامَةَ وَمَجْمَعُ بْنُ حَارِثَةَ : إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ قَتَلَ مَرْحَبًا . قَالَ
الْوَاقِدِيُّ : وَقِيلَ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ضْرَبَ سَاقِي مَرْحَبٍ فَقَطَعَهُمَا فَقَالَ مَرْحَبٌ : أَجْهَزَ عَلَيَّ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ
مُحَمَّدٌ : ذُقْ الْمَوْتَ كَمَا ذَاقَهُ أَخِي مُحَمَّدُ وَجَاوَزَهُ وَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ وَأَخَذَ سَلْبَهُ فَاخْتَصَمَا
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَلْبِهِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا قَطَعْتَ رَجُلِي ثُمَّ تَرَكْتَهُ
إِلَّا لِيَنُوقَ الْمَوْتَ وَكُنْتُ قَادِرًا أَنْ أَجْهَزَ عَلَيْهِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدَقَ ضَرْبَتُ عُنُقِهِ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ رَجُلِي
فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ سَيْفَهُ وَرُمَحَهُ وَمِغْفَرَهُ وَيِصْطَنَهُ وَكَانَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ بْنِ
مَسْلَمَةَ سَيْفُهُ فِيهِ كِتَابٌ لَا يُدْرَى مَا فِيهِ حَتَّى قَرَأَهُ يَهُودِيٌّ فَإِذَا فِيهِ

هَذَا سَيْفُ مَرْحَبٍ

مَنْ يَذْفُقُهُ يَعْطَبُ

[قَتَلَ الزَّيْبَرِ أَخَا مَرْحَبٍ]

[ص ٢٨٧] خَرَجَ [بَعْدَ مَرْحَبٍ أَخُوهُ] يَاسِرُ فَبَرَزَ إِلَيْهِ الزَّيْبَرُ فَقَالَتْ صَفِيَّةُ أُمُّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَهْتُلُ ابْنِي ؟ قَالَ " بَلْ ابْنُكَ يَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " فَقَتَلَهُ الزَّيْبَرُ .

[حِصَارُ حِصْنِ الْقُمُوصِ وَفِيهِ التَّهْيُ عَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ]

[قِصَّةُ الْعَبْدِ الَّذِي أَسْلَمَ ثُمَّ أُسْتُشْهِدَ وَلَمْ يُصَلِّ سَجْدَةً قَطْ]

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ : ثُمَّ دَخَلَ الْيَهُودُ حِصْنًا لَهُمْ مَنِيعًا يُقَالُ لَهُ الْقُمُوصُ فَحَاصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَتْ أَرْضًا وَخْمَةً شَدِيدَةً الْحَرِّ فَجَهِدَ الْمُسْلِمُونَ جَهْدًا شَدِيدًا فَذَبَحُوا الْحُمُرَ
فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِهَا وَجَاءَ عَبْدٌ أَسْوَدُ حَبَشِيٌّ مِنْ أَهْلِ خَبِيرٍ كَانَ فِي غَنَمِ لِسِيدِهِ فَلَمَّا
رَأَى أَهْلَ خَبِيرٍ قَدْ أَخَذُوا السِّلَاحَ سَأَلَهُمْ مَا تُرِيدُونَ ؟ قَالُوا : نُقَاتِلُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ ذِكْرُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ بِغَنَمِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَاذَا تَقُولُ وَمَا تَدْعُو إِلَيْهِ ؟ قَالَ
أَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنْ لَا تَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ . قَالَ الْعَبْدُ فَمَا لِي إِنْ شَهِدْتُ

وَأَمَنْتُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ لَكَ الْجَنَّةُ إِنْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ فَأَسْلَمْتُ ثُمَّ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْعَنَمَ عِنْدِي أَمَانَةٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرِجْهَا مِنْ عِنْدِكَ وَارْمِهَا بِالْحَصْبَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ سَيُؤْذِي عَنْكَ أَمَانَتَكَ فَفَعَلَ فَرَجَعَتِ الْعَنَمُ إِلَى سَيِّلِهَا فَعَلِمَ الْيَهُودِيُّ أَنَّ غَلَامَهُ قَدْ أَسْلَمَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَوَعظَهُمْ وَحَضَّهُمْ عَلَى الْجِهَادِ فَلَمَّا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ وَالْيَهُودُ قُبِلَ فِيمَنْ قُتِلَ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ فَاحْتَمَلَهُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مُعَسَّكَرِهِمْ فَأُدْخِلَ فِي الْقُسْطَاطِ فَرَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلَعَ فِي الْقُسْطَاطِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَقَالَ لَقَدْ أَكْرَمَ اللَّهُ هَذَا الْعَبْدَ وَسَاقَهُ إِلَى خَيْرٍ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عِنْدَ رَأْسِهِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَلَمْ يُصَلِّ لِلَّهِ سَجْدَةً قَطًّا

[قِصَّةُ اسْتِشْهَادِ رَجُلٍ]

قَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ : عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْوَدُ اللَّوْنِ قَبِيحُ الْوَجْهِ مُنْتِنُ الرِّيحِ لَا مَالَ لِي فَإِنْ قَاتَلْتُ هَؤُلَاءِ حَتَّى أَقْتَلَ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَاتَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَقْتُولٌ فَقَالَ لَقَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ وَجْهَكَ وَطَيَّبَ رِيحَكَ وَكَثَرَ مَالُكَ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ زَوْجَتَيْهِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ يَتَرَعَانِ جَبَّتَهُ عَنْهُ يَدْخُلَانِ فِيمَا بَيْنَ جِلْدِهِ وَجَبَّتِهِ [ص ٢٨٨]

[قِصَّةُ أَعْرَابِيٍّ اسْتِشْهَدَ]

وَقَالَ شَدَّادُ بْنُ الْهَادِ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ فَقَالَ أَهَاجِرُ مَعَكَ فَأَوْصَى بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ خَيْبَرَ غَنِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَقَسَمَهُ وَقَسَمَ لِلأَعْرَابِيِّ فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَهُ لَهُ وَكَانَ يَرْغَى ظَهْرَهُمْ فَلَمَّا جَاءَ دَفْعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا؟ قَالُوا : قَسَمَ قَسَمَهُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ قَسَمَ قَسَمْتُهُ لَكَ قَالَ مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ وَلَكِنْ اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى هَاهُنَا وَأُشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ فَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَقَالَ إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِصَلَاتِكَ ثُمَّ نَهَضَ إِلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ فَاتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَقْتُولٌ فَقَالَ أَهْوَى هُوَ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَّقَهُ فَكَفَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَبَّتِهِ ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَانَ مِنْ دُعَائِهِ لَهُ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ قُتِلَ شَهِيدًا وَأَنَا عَلَيْهِ شَهِيدٌ

[فَتْحُ قَلْعَةِ الزَّيْبَرِ]

[الصَّلْحُ مَعَ مَنْ كَانَ فِي حِصْنِ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ]

ثُمَّ نَكَّتُهُمُ الْعَهْدَ بِتَغْيِيبِ مَسْلِكِ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبَ [

قَالَ الْوَاقِدِيُّ [ص ٢٨٩] وَتَحَوَّلَتِ الْيَهُودُ إِلَى قَلْعَةِ الزَّيْبَرِ : حِصْنٍ مَنِيعٍ فِي رَأْسِ قَلْعَةٍ فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُ عِزَالُ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّكَ لَوْ أَقَمْتَ شَهْرًا مَا بَالُوا إِنْ لَهُمْ شَرَابًا وَعُيُونًا تَحْتَ الْأَرْضِ يَخْرُجُونَ بِاللَّيْلِ فَيَشْرَبُونَ مِنْهَا ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى قَلْعَتِهِمْ فَيَمْتَنِعُونَ مِنْكَ فَإِنْ قَطَعْتَ مَشْرَبَهُمْ عَلَيْهِمْ أَصْحَرُوا لَكَ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَاتِهِمْ فَقَطَعَهُ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا قُطِعَ عَلَيْهِمْ خَرَجُوا فَفَاتَلُوا أَشَدَّ الْقِتَالِ وَقُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَفَرٌ وَأُصِيبَ نَحْوُ الْعَشْرَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَافْتَتَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْكُتَيْبَةِ وَالْوُطَيْحِ وَالسَّلَالِمِ حِصْنِ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ فَتَحَصَّنَ أَهْلُهُ أَشَدَّ التَّحَصُّنِ وَجَاءَهُمْ كُلُّ فُلٍّ كَانَ انْهَزَمَ مِنَ النَّطَاقَةِ وَالشَّقِّ فَإِنْ خَيْرٌ كَانَتْ جَانِبَيْنِ الْوَلُّ الشَّقِّ وَالنَّطَاقَةُ وَهُوَ الَّذِي افْتَتَحَهُ أَوَّلًا وَالْجَانِبُ الثَّانِي : الْكُتَيْبَةُ وَالْوُطَيْحُ وَالسَّلَالِمُ فَجَعَلُوا لَا يَخْرُجُونَ مِنْ حُصُونِهِمْ حَتَّى هَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْصِبَ عَلَيْهِمُ الْمَنْجِيْقَ فَلَمَّا أَتَقَنُوا بِالْهَلَكَةِ وَقَدْ حَصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاحَ وَأَرْسَلَ ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ فَأَكَلَمَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَعَمْ" فَنَزَلَ ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ فَصَالَحَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَقِّ دِمَاءٍ مَن فِي حُصُونِهِمْ مِنَ الْمُفَاتِلَةِ وَتَرَكَ الذَّرِيَّةَ لَهُمْ وَيَخْرُجُونَ مِنْ خَيْبَرَ وَأَرْضِهَا بِذَرَارِيهِمْ وَيُخْلُونَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ مَالٍ وَأَرْضٍ وَعَلَى الصَّفَرَاءِ وَالْيَيْصَاءِ وَالْكِرَاعِ وَالْحَلَقَةِ إِلَّا ثَوْبًا عَلَى ظَهْرِ إِنْسَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وَبَرَّتْ مِنْكُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ إِنْ كَتَمْتُمُونِي شَيْئًا" فَصَالَحُوهُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَتَبَانَا عِيْدُ اللَّهِ بِنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ [ص ٢٩٠] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ فَغَلَبَ عَلَى الزَّرْعِ وَالتَّخْلِ وَالْأَرْضِ فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلُوا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رَكَبُهُمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفَرَاءُ وَالْيَيْصَاءُ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيَّبُوا شَيْئًا فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ فَعَيَّبُوا مَسْكًا فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحَيٍّ بَنٍ أَخْطَبَ كَانَ احْتِمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتْ النَّصِيرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّ حَيٍّ بَنٍ أَخْطَبَ: مَا فَعَلَ مَسْكُ حَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّصِيرِ؟ قَالَ أَذْهَبَتْهُ التَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ فَقَالَ الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ "فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الرَّبِيرِ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ دَخَلَ خَرِبَةً فَقَالَ "قَدْ رَأَيْتُ حَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَا هُنَا فَذَهَبُوا فَطَافُوا فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْخَرِبَةِ فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ بِالتَّكْتِ الَّذِي نَكثُوا وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا نَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصَلِّحُهَا وَنَقُومَ عَلَيْهَا فَنَحْنُ أَغْلَمُ بِهَا مِنْكُمْ وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا وَكَانُوا لَا يَفْرغُونَ يَقُومُونَ عَلَيْهَا فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ لَهُمُ الشَّطْرُ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَكُلِّ ثَمَرٍ مَا بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَهُمْ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَخْرُصُهُ عَلَيْهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ. وَلَمْ يَقْتُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الصَّلَاحِ إِلَّا ابْنِي أَبِي الْحَقِيقِ لِلتَّكْتِ الَّذِي نَكثُوا فَإِنَّهُمْ شَرَطُوا إِنْ غَيَّبُوا أَوْ كَتَمُوا فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَعَيَّبُوا فَقَالَ لَهُمْ أَيْنَ الْمَالُ الَّذِي خَرَجْتُمْ بِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ حِينَ أُجْلَيْنَاكُمْ؟ قَالُوا: ذَهَبَ فَحَلَفُوا عَلَى ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ ابْنُ عَمِّ كِنَانَةَ عَلَيْهِمَا بِالْمَالِ حِينَ دَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرَّبِيرِ يُعَذِّبُهُ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِنَانَةَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَقَتَلَهُ وَيُقَالُ إِنَّ كِنَانَةَ هُوَ كَانَ قَتَلَ أَخَاهُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ.

[رَوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَفِيَّة]

وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ بَنٍ أَخْطَبَ وَابْنَةَ عَمَّتِهَا وَكَانَتْ صَفِيَّةُ تَحْتَ كِنَانَةَ بَنٍ أَبِي الْحَقِيقِ وَكَانَتْ عَرُوسًا حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِالذَّخُولِ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى رَحْلِهِ فَمَرَّ بِهَا بِلَالٌ وَسَطَّ الْقَتْلَى فَكَرَهُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَذْهَبْتَ الرَّحْمَةَ مِنْكَ يَا بِلَالُ وَعَرَضَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَتْ فَاصْطَلَفَهَا لِنَفْسِهِ وَأَعْتَقَهَا وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا وَبَنَى بِهَا فِي الطَّرِيقِ وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا وَرَأَى
 بَوَاجِهَا خَضِرَةً فَقَالَ مَا هَذَا؟ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرِيتُ قَبْلَ قُدُومِكَ عَلَيْنَا كَأَنَّ الْقَمَرَ زَالَ مِنْ مَكَانِهِ فَسَقَطَ فِي
 حَجْرِي وَلَا وَاللَّهِ مَا أَذْكَرُ مِنْ شَأْنِكَ شَيْئًا فَقَصَصْتُهَا عَلَى زَوْجِي فَلَطَمَ وَجْهِي وَقَالَ تُمْنِينَ هَذَا الْمَلِكُ الَّذِي بِالْمَدِينَةِ
 [ص ٢٩١] وَشَكَ الصَّحَابَةُ هَلْ اتَّخَذَهَا سُرِّيَّةً أَوْ زَوْجَةً؟ فَقَالُوا: اُنْظُرُوا إِنَّ حَجَبَهَا فِيهِ إِحْدَى نِسَائِهِ وَإِلَّا فَهِيَ
 مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَمَّا رَكِبَ جَعَلَ ثَوْبُهُ الَّذِي ارْتَدَى بِهِ عَلَى ظَهْرِهَا وَوَجْهَهَا ثُمَّ شَدَّ طَرَفَهُ تَحْتَهُ فَتَأَخَّرُوا عَنْهُ فِي
 الْمَسِيرِ وَعَلِمُوا أَنَّهَا إِحْدَى نِسَائِهِ وَلَمَّا قَدِمَ لِيَحْمِلَهَا عَلَى الرَّحْلِ أَجْلَتْهُ أَنْ تَضَعَ قَدَمَهَا عَلَى فَخْذِهِ فَوَضَعَتْ رُكْبَتَهَا
 عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ رَكِبَتْ. وَلَمَّا بَنَى بِهَا بَاتَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَتَهُ قَائِمًا قَرِيبًا مِنْ قُبَيْبِهِ آخِذًا بِقَائِمِ السِّيفِ حَتَّى أَصْبَحَ فَلَمَّا
 رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ أَبُو أَيُّوبَ حِينَ رَأَاهُ قَدْ خَرَجَ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا
 لَكَ يَا أَبَا أَيُّوبَ؟ فَقَالَ لَهُ أَرَقْتُ لَيْلَتِي هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا دَخَلْتُ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ ذَكَرْتُ أَنَّكَ قَتَلْتَ أَبَاهَا وَأَخَاهَا
 وَزَوْجَهَا وَعَامَّةَ عَشِيرَتِهَا فَخَفْتُ أَنْ تَعْتَاكَ فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهُ مَعْرُوفًا

فَصُلِّ [قَسَمُ خَيْرٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ]

[هَلْ فُتِحَتْ خَيْرٌ صَلَاحًا أَمْ عَنُودٌ؟]

وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٍ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلَّ سَهْمٍ مِائَةً سَهْمٍ فَكَانَتْ ثَلَاثَةَ آلَافٍ
 وَسِتِّمِائَةٍ سَهْمٍ فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسَهْمٍ أَحَدِ الْمُسْلِمِينَ وَعَزَلَ التَّصَفُّ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ أَلْفٌ وَثَمَانُمِائَةٍ سَهْمٍ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمٌ كَسَهْمٍ أَحَدِ الْمُسْلِمِينَ وَعَزَلَ التَّصَفُّ الْآخَرَ وَهُوَ أَلْفٌ وَثَمَانُمِائَةٍ سَهْمٍ
 لِنَوَائِيهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَذَا لِأَنَّ خَيْرَ فُتِحَ شَطْرُهَا عَنُودٌ وَشَطْرُهَا صَلَاحًا فَقَسَمَ مَا
 فُتِحَ عَنُودٌ بَيْنَ أَهْلِ الْخُمْسِ وَالْفَانِينِ وَعَزَلَ مَا فُتِحَ صَلَاحًا لِنَوَائِيهِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ. [ص ٢٩٢]
 [أَصْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَجِبُ قَسَمُ الْأَرْضِ الْمَفْتُوحَةِ عَنُودٌ كَمَا تَقَسَّمُ سَائِرُ الْمَغَانِمِ فَلَمَّا لَمْ يَجِدْهُ قَسَمَ
 التَّصَفُّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ إِنَّهُ فُتِحَ صَلَاحًا. وَمَنْ تَأَمَّلَ السَّيْرَ وَالْمَغَازِي حَقَّ التَّأَمُّلِ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ خَيْرَ إِنَّمَا فُتِحَتْ عَنُودٌ وَأَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَوَلَى عَلَى أَرْضِهَا كُلِّهَا بِالسِّيفِ عَنُودٌ وَلَوْ فُتِحَ شَيْءٌ مِنْهَا صَلَاحًا لَمْ يُجْلِهِمْ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَمَّا عَزَمَ عَلَى إِخْرَاجِهِمْ مِنْهَا قَالُوا: نَحْنُ أَغْلَمُ بِالْأَرْضِ مِنْكُمْ دَعُونَا
 نَكُونُ فِيهَا وَنَعْمُرُهَا لَكُمْ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَهَذَا صَرِيحٌ جَدًّا فِي أَنَّهَا إِنَّمَا فُتِحَتْ عَنُودٌ وَقَدْ حَصَلَ بَيْنَ الْيَهُودِ
 وَالْمُسْلِمِينَ بِهَا مِنَ الْحِرَابِ وَالْمُبَارَزَةِ وَالْقَتْلِ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ وَلَكِنْ لَمَّا أُلْجِئُوا إِلَى حِصْنِهِمْ نَزَلُوا عَلَى
 الصَّلَاحِ الَّذِي بَذَلُوهُ أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّقْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْحَلَقَةَ وَالسَّلَاحَ وَلَهُمْ رِقَابُهُمْ
 وَذُرْبَتُهُمْ وَيُجْلُوا مِنَ الْأَرْضِ فَهَذَا كَانَ الصَّلَاحُ وَلَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمْ صَلَاحٌ أَنَّ شَيْئًا مِنْ أَرْضِ خَيْرٍ لِلْيَهُودِ وَلَا جَرَى ذَلِكَ
 الْبَيِّنَةُ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَقُلْ نَقَرَكُمْ مَا شِئْنَا فَكَيْفَ يُقَرُّهُمْ فِي أَرْضِهِمْ مَا شَاءَ؟ وَلَمَّا كَانَ عُمَرُ أَجْلَاهُمْ كُلَّهُمْ مِنْ
 الْأَرْضِ وَلَمْ يُصَالِحْهُمْ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهَا خَرَجَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ هَذَا لَمْ يَقَعْ فَإِنَّهُ لَمْ يَضْرِبْ عَلَى
 خَيْرٍ خَرَجًا الْبَيِّنَةَ.

[تَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ فَتَحَهَا عَنُودٌ وَبَيَانُ حُكْمِ الْأَرْضِ الْمَفْتُوحَةِ عَنُودًا]

فَالصَّوَابُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنُودٌ وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي أَرْضِ الْعَنُودِ بَيْنَ قَسَمِهَا وَوَقْفِهَا أَوْ قَسَمِ بَعْضِهَا
 وَوَقْفِ الْبَعْضِ وَقَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْوَاعَ الثَّلَاثَةَ فَقَسَمَ قَرِيطَةً وَالتَّضْيِيرَ وَلَمْ يَقْسِمْ مَكَّةَ
 وَقَسَمَ شَطْرَ خَيْرٍ وَتَرَكَ شَطْرَهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ كَوْنِ مَكَّةَ فُتِحَتْ عَنُودٌ بِمَا لَا مَدْفَعَ لَهُ.

[لَمْ يَغِبْ عَنْ خَيْرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَّا جَابِرٌ]

وَإِنَّمَا قُسِمَتْ عَلَى أَلْفٍ وَثَمَانِمِائَةٍ سَهْمٌ لَأَنهَا كَانَتْ طُعْمَةً مِنَ اللَّهِ لِأَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ مَنْ شَهِدَ مِنْهُمْ وَمَنْ غَابَ وَكَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ وَكَانَ مِائَتَا فَرَسٍ لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَانِ فَقُسِمَتْ عَلَى أَلْفٍ وَثَمَانِمِائَةٍ سَهْمٌ وَلَمْ يَعْزَبْ عَنْ خَيْرٍ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ إِلَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقُسِمَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسَهْمٍ مِنْ حَضَرَهَا . [ص ٢٩٣]

[الْإِخْتِلَافُ فِي أَسْهُمِ الرَّاجِلِ وَالْفَارِسِ]

وَقُسِمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا وَكَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ وَفِيهِمْ مِائَتَا فَرَسٍ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ . وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَالرَّاجِلَ سَهْمًا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَأَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا فَقَالَ لِلْفَارِسِ وَلَيْسَ يَشُكُّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَقْدِيمِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى أَخِيهِ فِي الْحِفْظِ وَقَدْ أَتَيْنَا الثَّقَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلْفَارِسِ بِسَهْمٍ . ثُمَّ رَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهُمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ وَهُوَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

ضَرَبَ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلْفَارِسِ بِسَهْمٍ ثُمَّ رَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهُمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ وَهُوَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَوَى مُجَمِّعُ بْنُ جَارِيَةَ أَنَّ التِّيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ سِهَامَ خَيْرٍ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ سَهْمًا وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةٍ مِنْهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ فَارِسٍ فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَالرَّاجِلَ سَهْمًا [ص ٢٩٤] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ يَعْنِي رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ شَيْخٌ لَا يُعْرَفُ فَأَخَذْنَا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَلَمْ نَرِ لَهُ مِثْلَهُ خَيْرًا يُعَارِضُهُ وَلَا يَجُوزُ رَدُّ خَبَرٍ إِلَّا بِخَيْرٍ مِثْلِهِ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَالَّذِي رَوَاهُ مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ يَسْتَأْنِدُهُ فِي عَدَدِ الْجَيْشِ وَعَدَدِ الْفُرْسَانِ قَدْ خُولِفَ فِيهِ فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ وَأَهْلِ الْمَغَازِي : أَنَّهُمْ كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ وَهُمْ أَهْلُ الْحُدَيْبِيَّةِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَبَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ وَأَهْلِ الْمَغَازِي : أَنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ مِائَتِي فَرَسٍ وَكَانَ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ وَلِكُلِّ رَاجِلٍ سَهْمٌ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ وَارَى الْوَهْمَ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثُمِائَةٍ فَارِسٍ وَإِنَّمَا كَانُوا مِائَتِي فَارِسٍ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةَ نَهْرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِثْلَ سَهْمًا وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ الْمَسْعُودِيُّ وَفِيهِ ضَعْفٌ . وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثُ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ آخَرَ فَقَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ نَهْرٍ مَعَنَا فَرَسٌ فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا .

فَصَلُّ [قُدُومَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْأَشْعَرِيِّ]

وَفِي هَذِهِ الْغُرُورَةِ قَدِمَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ عَمِّهِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابُهُ [ص ٢٩٥] الْأَشْعَرِيُّونَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ أَبُو مُوسَى وَأَصْحَابُهُ وَكَانَ فِيهِمْ قَدَمٌ مَعَهُمْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ . قَالَ أَبُو مُوسَى : بَلَّغْنَا مَخْرَجَ التِّيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا مِنْهَا جَرِينًا أَنَا وَأَخْوَانِي لِي أَنَا أَصْغَرُهُمَا أَحَدُهُمَا أَبُو رَهْمٍ وَالْآخَرُ أَبُو بُرْدَةَ فِي بَضْعٍ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى التَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ فَوَاقَفَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ فَقَالَ جَعْفَرٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنَا وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ فَأَقِيمُوا مَعَنَا فَأَقَامْنَا مَعَهُ

حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا فَوَافَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتَيْنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لَنَا : سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ قَالَ وَدَخَلْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ عَلَى حَفْصَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا عُمَرُ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ . فَقَالَ عُمَرُ : سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ نَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكُمْ فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ يَا عُمَرُ كَلَّا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ وَيَعْطِي جَاهِلَكُمْ وَكُنَّا فِي أَرْضِ الْبُعْدَاءِ الْبُغَضَاءِ وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ وَإِنَّمَا اللَّهُ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرِبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذِي وَنَخَافُ وَسَأَذْكَرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قُلْتَ لَهُ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ لَيْسَ بِأَحَقُّ بِي مِنْكُمْ وَلَهُ وَأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكُمْ أَتَمُّ أَهْلُ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ وَكَانَ أَبُو مُوسَى وَأَصْحَابُ السَّفِينَةِ يَأْتُونَ أَسْمَاءَ أَرْسَالًا يَسْأَلُونَهَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَغْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " . [ص ٢٩٦] جَعْفَرٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْقَاهُ وَقَبْلَ جَهَنَّمِ وَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَذْري بَابَهُمَا أَفْرَحُ بِفَتْحِ خَيْبَرَ أَمْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ ؟ .

[ضَعُفَ قِصَّةُ حَجَلَانَ جَعْفَرٍ إِعْظَامًا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَبُطْلَانُ جَعْلِهَا مُسْتَدًّا لِلرَّقْصِ]

وَأَمَّا مَا رُوِيَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ جَعْفَرًا لَمَّا نَظَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَلَ يَغْنِي : مَشَى عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ إِعْظَامًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَهُ أَشْبَاهَ الدَّبَابِ الرَّقَاصُونَ أَصْلًا لَهُمْ فِي الرَّقْصِ فَقَالَ الْبُيْهَقِيُّ وَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرٍ وَفِي إِسْنَادِهِ إِلَى الثَّوْرِيِّ مَنْ لَا يُعْرَفُ . قُلْتُ : وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى جَوَازِ التَّشْبِيهِ بِالدَّبَابِ وَالتَّكْسَرِ وَالتَّخَنُّثِ فِي الْمَشْيِ الْمُنْفِيِّ لَهْدِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ هَذَا لَعَلَّهُ كَانَ مِنْ عَادَةِ الْحَبَشَةِ تَعْظِيمًا لِكِبَرَانِهَا كَضَرْبِ الْجُوكِ عِنْدَ التُّرْكِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَجَرَى جَعْفَرٌ عَلَى تِلْكَ الْعَادَةِ وَفَعَلَهَا مَرَّةً ثُمَّ تَرَكَهَا لِسُنَّةِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْقَفْرِ وَالتَّكْسَرِ وَالتَّشْيِ وَالتَّخَنُّثِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[عَدِمَ إِعَانَةُ بَنِي فَرَارَةَ أَهْلَ خَيْبَرَ اتِّفَاقًا مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ : كَانَتْ بَنُو فَرَارَةَ مِمَّنْ قَدِمَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ لِيُعِينُوهُمْ فَرَأَسَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّا يُعِينُوهُمْ وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْهُمْ وَلَكُمْ مِنْ خَيْبَرَ كَذَا وَكَذَا فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَتَاهُ مَنْ كَانَ ثُمَّ مِنْ بَنِي فَرَارَةَ فَقَالُوا : وَعَدَكَ الَّذِي وَعَدْتَنَا فَقَالَ لَكُمْ ذُو الرَّقِيَّةِ جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ خَيْبَرَ فَقَالُوا : إِذَا ثَقَاتِلَكَ . فَقَالَ مَوْعِدُكُمْ كَذَا فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجُوا هَارِبِينَ

[قِصَّةُ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ]

وَقَالَ الْوَائِدِيُّ : قَالَ أَبُو شَيْمٍ الْمُرَنِّي - وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ فَحَسَنَ إِسْلَامَهُ - لَمَّا نَفَرْنَا إِلَى أَهْلِنَا مَعَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ رَجَعَ بِنَا عُيَيْنَةَ فَلَمَّا كَانَ دُونَ خَيْبَرَ عَرَسْنَا مِنَ اللَّيْلِ فَفَزِعْنَا . فَقَالَ عُيَيْنَةُ : أَبْشِرُوا إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي النَّوْمِ أَنِّي أُعْطِيتُ ذَا الرَّقِيَّةِ جَبَلًا بِخَيْبَرَ قَدْ وَاللَّهِ أَخَذْتُ بِرَبْقَةِ مُحَمَّدٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَدِمَ عُيَيْنَةُ فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَتَحَ خَيْبَرَ . فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَعْطِنِي مَا غَنِمْتَ مِنْ حُلَفَائِي فَإِنِّي انْصَرَفْتُ عَنْكَ وَقَدْ فَرَعْنَا لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّ الصِّيَاحَ الَّذِي سَمِعْتَ نَفَرَكَ إِلَى أَهْلِكَ " . قَالَ أَجْزَنِي : يَا مُحَمَّدُ ؟

قَالَ " لَكَ ذُو الرَّقِيَّةِ . قَالَ وَمَا ذُو الرَّقِيَّةِ ؟ قَالَ الْجَبَلُ الَّذِي رَأَيْتَ فِي النَّوْمِ أَنَّكَ أَخَذْتَهُ [ص ٢٩٧] عُيَيْنَةُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ : إِنَّكَ تَوْضِعُ فِي غَيْرِ شَيْءٍ وَاللَّهِ لَيُظْهِرَنَّ مُحَمَّدٌ عَلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ يَهُودٌ كَانُوا يُخْبِرُونَنَا بِهَذَا أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ سَلَامَ بْنَ أَبِي الْحَقِيقِ يَقُولُ إِنَّا نَحْسُدُ مُحَمَّدًا عَلَى التَّبَوَّةِ حَيْثُ خَرَجْتَ مِنْ بَنِي هَارُونَ وَهُوَ نَبِيُّ مُرْسَلٌ وَيَهُودٌ لَا تُطَاوِعُنِي عَلَى هَذَا وَلَنَا مِنْهُ ذِيحَانٍ وَاحِدٌ يَبْشُرُ بَ وَآخِرُ بَخِيرٍ قَالَ الْحَارِثُ : قُلْتُ لِسَلَامٍ : يَمْلِكُ الْأَرْضَ جَمِيعًا ؟ قَالَ نَعَمْ وَالتَّوْرَةَ الَّتِي أَنْزَلْتَ عَلَى مُوسَى وَمَا أَحَبُّ أَنْ تَعْلَمَ يَهُودٌ بِقَوْلِي فِيهِ .

فَصَلِّ [قِصَّةُ سَمِّ يَهُودِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَفِي هَذِهِ الْغَزَاةِ سَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَتْ لَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْيَهُودِيَّةُ امْرَأَةً سَلَامَ بْنَ مِشْكَمٍ شَاةً مَسْنُونَةً قَدْ سَمَّيْنَاهَا وَسَأَلْتُ أَيَّ اللَّحْمِ أَحَبُّ إِلَيْهِ ؟ فَقَالُوا : الذَّرَاعُ فَأَكْثَرَتْ مِنَ السَّمِّ فِي الذَّرَاعِ فَلَمَّا انْتَهَشَ مِنْ ذِرَاعِهَا أَخْبَرَهُ الذَّرَاعُ بِأَنَّهُ مَسْمُومٌ فَلَفَظَ الْأَكْلَةَ ثُمَّ قَالَ " أَجْمَعُوا لِي مِنْ هَاهُنَا مِنَ الْيَهُودِ فَجَمَعُوا لَهُ فَقَالَ لَهُمْ " إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنتُمْ صَادِقِي فِيهِ ؟ " قَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ أَبُوكُمْ ؟ " قَالُوا : أَبُونَا فُلَانٌ . قَالَ " كَذَبْتُمْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ " . قَالُوا : صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ قَالَ " هَلْ أَنتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟ " قَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آيِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ أَهْلُ النَّارِ ؟ " فَقَالُوا : نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخَلَّفُونَا فِيهَا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اخْسُئُوا فِيهَا فَوَاللَّهِ لَا تَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا " ثُمَّ قَالَ " هَلْ أَنتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟ " قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ " أَجَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا ؟ " قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ " فَمَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟ " قَالُوا : أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ [ص ٢٩٨]

[قَتْلُ الْيَهُودِيَّةِ لَمَّا مَاتَ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ]

وَجِيءَ بِالْمَرْأَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَرَدْتُ قَتْلَكَ . فَقَالَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَيَّ " قَالُوا : أَلَا يَقْتُلُهَا ؟ قَالَ لَا وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا وَلَمْ يُعَاقِبْهَا وَاحْتَجَمَ عَلَى الْكَاهِلِ وَأَمَرَ مَنْ أَكَلَ مِنْهَا فَاحْتَجَمَ فَمَاتَ بَعْضُهُمْ وَاخْتَلَفَ فِي قَتْلِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الزَّهْرِيُّ : أَسْلَمَتْ فَتَرَكَهَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ مَعْمَرٌ وَالتَّاسُ تَقُولُ قَتَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بَخِيرًا شَاةً مَصْلِيَّةً وَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَقَالَ فَمَاتَ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ عَنْ مَعْرُورٍ فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ ؟ قَالَ جَابِرٌ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَتِلَتْ قُلْتُ : كِلَاهُمَا مُرْسَلٌ وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلًا " أَنَّهُ قَتَلَهَا لَمَّا مَاتَ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ " . وَقَدْ وَفَّقَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهَا أَوْلًا فَلَمَّا مَاتَ بَشْرُ قَتَلَهَا . وَقَدْ اخْتَلَفَ هَلْ أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا أَوْ لَمْ يَأْكُلْ ؟ وَأَكْثَرُ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا وَبَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ حَتَّى قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ مِنَ الشَّاةِ يَوْمَ خَيْرٍ فَهَذَا أَوْ أَنْ انْقِطَاعِ الْأَبْهَرِ مَيِّ [ص ٢٩٩] قَالَ الزَّهْرِيُّ : فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهِيدًا .

[التَّرَاهُنُ بَيْنَ قُرَيْشٍ فِيمَنْ يَنْتَصِرُ فِي خَيْبَرَ]

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَغَيْرُهُ وَكَانَ بَيْنَ قُرَيْشٍ حِينَ سَمِعُوا بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ تَرَاهُنٌ عَظِيمٌ وَتَبَايَعُ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ يُظْهِرُ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ وَمِنْهُمْ يَقُولُ يُظْهِرُ الْحَلِيفَانِ وَيَهُودُ خَيْرٌ وَكَانَ الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ السَّلَمِيُّ قَدْ أَسْلَمَ وَشَهِدَ فَتَحَ خَيْبَرَ وَكَانَتْ تَحْتَهُ أُمُّ شَيْبَةَ أُخْتُ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ وَكَانَ الْحَجَّاجُ مُكْثَرًا

مِنْ الْمَالِ كَانَتْ لَهُ مَعَادِنُ بَارِضِ بَنِي سُلَيْمٍ فَلَمَّا ظَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَيْبَرَ قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ : إِنْ لِي ذَهَبًا عِنْدَ امْرَأَتِي وَإِنْ تَعْلَمُ هِيَ وَأَهْلُهَا يَسْأَلُونِي فَلَا مَالَ لِي فَأَذِنَ لِي فَلَأَسْرِعُ السَّيْرَ وَأَسْقِ الْخَبَرَ وَالْآخِرِينَ أَخْبَارًا إِذَا قَلِمْتَ أَذْرًا بِهَا عَنْ مَالِي وَنَفْسِي فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَامْرَأَتِهِ أَحْتَمِي عَلَيَّ وَاجْمَعِي مَا كَانَ لِي عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْ غَنَائِمِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ فَإِنَّهُمْ قَدْ اسْتَيْحُوا وَأَصِيبَتْ أَمْوَالُهُمْ وَإِنْ مُحَمَّدًا قَدْ أُسِرَ وَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّ الْيَهُودَ قَدْ أَقْسَمُوا : لَتَبْعَنَّ بِهِ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ لَتَقْتُلَنَّهُ بِقَتْلَاهُمْ بِالْمَدِينَةِ وَفَشَا ذَلِكَ بِمَكَّةَ وَاسْتَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَبَلَغَ مِنْهُمْ وَأَظْهَرَ الْمُشْرِكُونَ الْفَرْحَ وَالسَّرُورَ فَلَبَّغَ الْعَبَّاسَ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَلَةَ النَّاسِ وَجَلَبَتْهُمْ وَإِظْهَارُهُمُ السَّرُورَ فَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ وَيَخْرُجَ فَأَنْحَزَ ظَهْرَهُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ فَدَعَا ابْنًا لَهُ يَقَالُ لَهُ فَنُفِّمْ وَكَانَ يُشَبِّهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ الْعَبَّاسُ يَرْتَجِرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ لِنَلَا يَشْتَمَ بِهِ أَعْدَاءَ اللَّهِ حَبِي قُتْمَ حَبِي قُتْمَ شَبِيهِ ذِي الْأَنْفِ الْأَشَمِ نَبِيِّ رَبِّي ذِي النِّعَمِ بَرَّغَمَ أَنْفٍ مِنْ رَغَمٍ

[ص ٣٠٠] دَارِهِ رِجَالٌ كَثِيرُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ مِنْهُمْ الْمُظْهَرُ لِلْفَرْحِ وَالسَّرُورِ وَمِنْهُمْ الشَّامِتُ الْمُعْزِي وَمِنْهُمْ مَنْ بِهِ مِثْلُ الْمَوْتِ مِنَ الْحُزَنِ وَالْبَلَاءِ فَلَمَّا سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ رَجَزَ الْعَبَّاسِ وَتَجَلَّدَهُ طَابَتْ نَفْسُهُمْ وَظَنَّ الْمُشْرِكُونَ أَنَّهُ قَدْ أَتَاهُ مَا لَمْ يَأْتِهِمْ ثُمَّ أَرْسَلَ الْعَبَّاسُ غُلَامًا لَهُ إِلَى الْحَجَّاجِ وَقَالَ لَهُ أُخْلُ بِهِ وَقُلْ لَهُ وَبَلِّغْ مَا جِئْتُ بِهِ وَمَا تَقُولُ فَالَّذِي وَعَدَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا جِئْتُ بِهِ ؟ فَلَمَّا كَلَّمَهُ الْغُلَامُ قَالَ لَهُ اقْرَأْ عَلَى أَبِي الْفَضْلِ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ فَلْيُخْلُ بِي فِي بَعْضِ بُيُوتِهِ حَتَّى آتِيَهُ فَإِنَّ الْخَبَرَ عَلَى مَا يَسْرُهُ فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبْدُ بَابَ الدَّارِ قَالَ أَبَشِّرْ يَا أَبَا الْفَضْلِ فَوَثَبَ الْعَبَّاسُ فَرَحًا كَأَنَّهُ لَمْ يُصِبه بَلَاءٌ قَطُّ حَتَّى جَاءَهُ وَقَبْلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ الْحَجَّاجِ فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ قَالَ أَخْبِرْنِي . قَالَ يَقُولُ لَكَ الْحَجَّاجُ : أُخْلُ بِهِ فِي بَعْضِ بُيُوتِكَ حَتَّى يَأْتِيكَ ظُهُرًا فَلَمَّا جَاءَهُ الْحَجَّاجُ وَخَلَا بِهِ أَخَذَ عَلَيْهِ لَتَكُتْمَنَ خَبْرِي فَوَافَقَهُ عَبَّاسٌ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ : جِئْتُ وَقَدْ افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ اللَّهِ وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اصْطَفَى صَفِيَّةَ بِنْتُ حَبِي لِنَفْسِهِ وَأَغْرَسَ بِهَا وَلَكِنْ جِئْتُ لِمَالِي أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَهُ وَأَذْهَبَ بِهِ وَإِنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُولَ فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ مَا شِئْتُ فَأَخْفَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَذْكَرُ مَا شِئْتُ . قَالَ فَجَمَعَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ مَتَاعَهُ ثُمَّ انْشَمَرَ رَاجِعًا فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثٍ أَتَى الْعَبَّاسُ امْرَأَةَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ مَا فَعَلَ زَوْجُكَ ؟ قَالَتْ ذَهَبَ وَقَالَتْ لَا يَحْزُنُكَ اللَّهُ يَا أَبَا الْفَضْلِ لَقَدْ شَقَّ عَلَيْنَا الَّذِي بَلَغَكَ . فَقَالَ أَجَلٌ لَا يَحْزُنُنِي اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ بِحَمْدِ اللَّهِ إِلَّا مَا أَحَبَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ خَيْبَرَ وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ اللَّهِ وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ لَكَ فِي زَوْجِكَ حَاجَةٌ فَالْحَقِّي بِهِ . قَالَتْ أَطْنُكَ وَاللَّهِ صَادِقًا . قَالَ فَإِنِّي وَاللَّهِ صَادِقٌ وَالْأَمْرُ عَلَى مَا أَقُولُ لَكَ . قَالَتْ فَمَنْ أَخْبَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ الَّذِي أَخْبَرَكَ بِمَا أَخْبَرَكَ ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى أَتَى مَجَالِسَ قُرَيْشٍ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا : هَذَا وَاللَّهِ التَّجَلَّدُ يَا أَبَا الْفَضْلِ وَلَا يُصِيبُكَ إِلَّا خَيْرٌ . قَالَ أَجَلٌ لَمْ يُصِبنِي إِلَّا خَيْرٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بِكَذَا وَكَذَا وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَكْتُمَ [ص ٣٠١] فَردَّ اللَّهُ مَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ كِتَابَةٍ وَجَزَعٍ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ مَوَاضِعِهِمْ حَتَّى دَخَلُوا عَلَى الْعَبَّاسِ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ فَأَشْرَقَتْ وَجُوهُ الْمُسْلِمِينَ .

فَصَلُّ فِيمَا كَانَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ

[جَوَازُ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ]

فَمِنْهَا مُحَارَبَةُ الْكُفَّارِ وَمُقَاتَلَتُهُمْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ فَمَكَثَ بِهَا أَيَّامًا ثُمَّ سَارَ إِلَى خَيْبَرَ فِي الْمُحَرَّمِ كَذَلِكَ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ

وَكَذَلِكَ قَالَ الْوَاقِدِيُّ : خَرَجَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَلَكِنْ فِي الْإِسْتِذَالِ بِذَلِكَ نَظَرٌ فَإِنْ خَرُوجُهُ كَانَ فِي أَوَاخِرِ الْمُحَرَّمِ لَا فِي أَوَّلِهِ وَفَتْحُهَا إِنَّمَا كَانَ فِي صَفَرٍ . وَأَقْوَى مِنْ هَذَا الْإِسْتِذَالِ بَيَعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ عَلَى الْقِتَالِ وَأَلَّا يَفِرُّوا وَكَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَلَكِنْ لَا دَلِيلَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا بَايَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهُمْ قَدْ قَتَلُوا عُثْمَانَ وَهُمْ يُرِيدُونَ قِتَالَهُ فَحِينَئِذٍ بَايَعَ الصَّحَابَةَ وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِذَا بَدَأَ الْعَدُوُّ إِنَّمَا الْخِلَافُ أَنْ يُقَاتَلَ فِيهِ ابْتِدَاءً فَالْجُمْهُورُ جَوَزُوهُ وَقَالُوا : تَحْرِيمُ الْقِتَالِ فِيهِ مَنْسُوخٌ وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ . وَذَهَبَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ ثَابِتٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ وَكَانَ عَطَاءٌ يَخْلِفُ بِاللَّهِ مَا يَحِلُّ الْقِتَالُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَا نَسَخَ تَحْرِيمُهُ شَيْءٌ . وَأَقْوَى مِنْ هَذَيْنِ الْإِسْتِذَالَيْنِ الْإِسْتِذَالُ بِحِصَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلطَّائِفِ فَإِنَّهُ خَرَجَ إِلَيْهَا فِي أَوَاخِرِ شَوَالٍ فَحَاصَرَهُمْ بَضْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَبَعْضُهَا كَانَ فِي ذِي [ص ٣٠٢] فَتَحَ مَكَّةَ لِعِشْرِينَ بَقِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ وَأَقَامَ بِهَا بَعْدَ الْفَتْحِ تِسْعَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فَخَرَجَ إِلَى هَوَازِنَ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ شَوَالٍ عِشْرُونَ يَوْمًا فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ هَوَازِنَ وَقَسَمَ غَنَائِمَهَا ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهَا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرَهَا بَضْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ بَعْضَهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ بَلَّا شَكٍّ . وَقَدْ قِيلَ إِنَّمَا حَاصَرَهُمْ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَهُوَ الصَّحِيحُ بَلَّا شَكٍّ وَهَذَا عَجِيبٌ مِنْهُ فَمِنْ أَيْنَ لَهُ هَذَا التَّصْحِيحُ وَالْجَزْمُ بِهِ ؟ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ الطَّائِفِ قَالَ فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَاسْتَعَصَوْا وَتَمَنَّوْا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَهَذَا الْحِصَارُ وَقَعَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ بَلَّا رَيْبٍ وَمَعَ هَذَا فَلَا دَلِيلَ فِي الْقِصَّةِ لَأَنَّ غَزْوَ الطَّائِفِ كَانَ مِنْ تَمَامِ غَزْوَةِ هَوَازِنَ وَهُمْ بَدَؤُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِتَالِ وَلَمَّا انْهَزَمُوا دَخَلَ مَلِكُهُمْ وَهُوَ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ التَّضَرِّيَّ مَعَ تَقْيِيفٍ فِي حِصْنِ الطَّائِفِ مُحَارِبِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ غَزْوُهُمْ مِنْ تَمَامِ الْغَزْوَةِ الَّتِي شَرَعَ فِيهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[لَيْسَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ مَنْسُوخٌ]

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي (سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَهِيَ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نُزُولًا وَلَيْسَ فِيهَا مَنْسُوخٌ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا الْفُلَائِدَ } [الْمَائِدَةُ ٢] . وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ { [الْبَقَرَةُ ٢١٧] } فَهَاتَانِ آيَتَانِ مَدْبُوتَانِ بَيْنَهُمَا فِي التَّزْوِيلِ نَحْوُ ثَمَانِيَةِ أَعْوَامٍ وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ نَاسِخٌ لِحُكْمِهِمَا وَلَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى نَسْخِهِ وَمَنْ اسْتَدَّلَ عَلَى نَسْخِهِ [ص ٣٠٣] { وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً } [التَّوْبَةُ ٣٦] وَنَحْوَهَا مِنَ الْعُمُومَاتِ فَقَدْ اسْتَدَّلَ عَلَى النَّسْخِ بِمَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَمَنْ اسْتَدَّلَ عَلَيْهِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ فِي سَرِيَّةٍ إِلَى أُوطَاسٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَقَدْ اسْتَدَّلَ بِغَيْرِ دَلِيلٍ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ تَمَامِ الْغَزْوَةِ الَّتِي بَدَأَ فِيهَا الْمُشْرِكُونَ بِالْقِتَالِ وَلَمْ يَكُنْ ابْتِدَاءً مِنْهُ لِقِتَالِهِمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ .

فَصَلُّ

وَمِنْهَا : قِسْمَةُ الْغَنَائِمِ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ يَجُوزُ لِاحَادِ الْجَيْشِ إِذَا وَجَدَ طَعَامًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَلَا يُخَمِّسُهُ كَمَا أَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْقِلِ جَرَابَ الشَّحْمِ الَّذِي ذُلِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَاخْتَصَّ بِهِ بِمَحْضَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ إِذَا لَحِقَ مَدَدٌ بِالْجَيْشِ بَعْدَ تَقْصِي الْحَرْبِ فَلَا سَهْمَ لَهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْجَيْشِ وَرِضَاهُمْ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَ أَصْحَابَهُ فِي أَهْلِ السَّقْفِيَّةِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ بِخَيْبَرَ - جَعْفَرُ وَأَصْحَابِهِ - أَنْ يُسَهِّمَ لَهُمْ فَأَسَهَّمَهُمْ لَهُمْ .

فَصَلُّ [تَحْرِيمُ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ]

وَمِنْهَا تَحْرِيمُ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ صَحَّ عَنْهُ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَصَحَّ عَنْهُ تَغْلِيلُ التَّحْرِيمِ بِأَنَّهَا رَجَسٌ وَهَذَا مُقَدَّمٌ عَلَى

قَوْلٍ مَنْ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ إِنَّمَا حَرَّمَهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ ظَهَرَ الْقَوْمِ وَحُمُولَتُهُمْ فَلَمَّا قِيلَ لَهُ فَبَيَ الظَّهَرُ وَأَكَلْتُ الْحُمْرَ حَرَّمَهَا وَعَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ حَوْلَ الْقَرْيَةِ وَكَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ وَكُلَّ هَذَا فِي "الصَّحِيحِ" لَكِنْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا رَجَسٌ مُقَدَّمٌ عَلَى هَذَا كُلِّهِ لِأَنَّهُ مِنْ ظَنِّ الرَّاوي وَقَوْلُهُ بِخِلَافِ التَّغْلِيلِ بِكُونِهَا رَجَسًا . [ص ٣٠٤] { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ } [الْأَنْعَام : ١٤٥] فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ حُرِّمَ حِينَ نَزُولِ هَذِهِ آيَةِ مِنَ الْمَطَاعِمِ إِلَّا هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ وَالتَّحْرِيمُ كَانَ يَتَجَدَّدُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَتَحْرِيمُ الْحُمْرِ بَعْدَ ذَلِكَ تَحْرِيمٌ مُبَدَّلٌ لِمَا سَكَتَ عَنْهُ النَّصُّ لِأَنَّهُ رَافِعٌ لِمَا أَبَاحَهُ الْقُرْآنُ وَلَا مُخَصَّصَ لِعُمُومِهِ فَضَّلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [تَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ تَحْرِيمِ الْمُتَنَعَةِ عَامِ الْفَتْحِ]

وَلَمْ تَحْرَمْ الْمُتَنَعَةُ يَوْمَ خَيْبَرَ وَإِنَّمَا كَانَ تَحْرِيمُهَا عَامَ الْفَتْحِ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ حَرَّمَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَاحْتَجَّوا بِمَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتَنَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ . وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" أَيْضًا : أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتَنَعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ وَفِي لَفْظِ اللَّيْخَارِيِّ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتَنَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ . [ص ٣٠٥] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاحَهَا عَامَ الْفَتْحِ ثُمَّ حَرَّمَهَا قَالُوا : حُرِّمَتْ ثُمَّ أُيْحَتْ ثُمَّ حُرِّمَتْ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا أَعْلَمُ شَيْئًا حُرِّمَ ثُمَّ أُيْحَ ثُمَّ حُرِّمَ إِلَّا الْمُتَنَعَةُ قَالُوا : نُسِخَتْ مَرَّتَيْنِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ وَقَالُوا : لَمْ تَحْرَمْ إِلَّا عَامَ الْفَتْحِ وَقَبْلَ ذَلِكَ كَانَتْ مُبَاحَةً . قَالُوا : وَإِنَّمَا جَمَعَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ الْإِخْبَارِ بِتَحْرِيمِهَا وَتَحْرِيمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُبَيِّحُهَا فَرَوَى لَهُ عَلِيُّ تَحْرِيمُهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدًّا عَلَيْهِ وَكَانَ تَحْرِيمُ الْحُمْرِ يَوْمَ خَيْبَرَ بَلَا شَكٍّ وَقَدْ ذَكَرَ يَوْمَ خَيْبَرَ ظَرْفًا لِتَحْرِيمِ الْحُمْرِ وَأَطْلَقَ تَحْرِيمِ الْمُتَنَعَةِ وَلَمْ يَقْيِدْهُ بِزَمَنِ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي " مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " يَاسْتَأْدُ صَحِيحٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَحَرَّمَ مُتَنَعَةَ النِّسَاءِ وَفِي لَفْظِ حَرَّمَ مُتَنَعَةَ النِّسَاءِ وَحَرَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ هَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ مُفَصَّلًا مُمَيِّزًا فَظَنَّ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّ يَوْمَ خَيْبَرَ زَمَنٌ لِلتَّحْرِيمَيْنِ فَقَيَّدَهُمَا بِهِ ثُمَّ جَاءَ بَعْضُهُمْ فَاقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِ الْمُحَرَّمَاتَيْنِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْحُمْرِ وَقَيَّدَهُ بِالظَّرْفِ فَمِنْ هَا هُنَا نَشَأَ الْوَهْمُ . وَقِصَّةُ خَيْبَرَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا الصَّحَابَةُ يَتَمَتَّعُونَ بِالْيَهُودِيَّاتِ وَلَا اسْتَأْذَنُوا فِي ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَقَلَهُ أَحَدٌ قَطَّ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ وَلَا كَانَ لِلْمُتَنَعَةِ فِيهَا ذِكْرٌ الْبَتَّةَ لَا فِعْلًا وَلَا تَحْرِيمًا بِخِلَافِ غَزَاةِ الْفَتْحِ فَإِنَّ قِصَّةَ الْمُتَنَعَةِ كَانَتْ فِيهَا فِعْلًا وَتَحْرِيمًا مَشْهُورَةً وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَصَحُّ الطَّرِيقَتَيْنِ . وَفِيهَا طَرِيقَةٌ ثَالِثَةٌ وَهِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَرِّمْهَا تَحْرِيمًا عَامًّا الْبَتَّةَ بَلْ حَرَّمَهَا عِنْدَ الْاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا وَأَبَاحَهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَهَذِهِ كَانَتْ طَرِيقَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى كَانَ يُفْتِي بِهَا وَيَقُولُ هِيَ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ تُبَاحُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَخَشْيَةِ الْعَنْتِ فَلَمْ يَقْهَمْ عَنْهُ أَكْثَرُ النَّاسِ ذَلِكَ وَظَنُّوا أَنَّهُ أَبَاحَهَا إِبَاحَةً مُطْلَقَةً وَشَبَّهُوا فِي ذَلِكَ بِالْأَشْعَارِ فَلَمَّا رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ رَجَعَ إِلَى الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ .

فصل [جَوَازُ الْمُسَافَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ]

[ص ٣٠٦] جَوَازُ الْمُسَافَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ كَمَا عَامَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى ذَلِكَ وَاسْتَمَرَ ذَلِكَ إِلَى حِينِ وَقَاتِهِ لَمْ يُنْسَخْ الْبَتَّةَ وَاسْتَمَرَ عَمَلُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ

عَلَيْهِ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْمُوَاجِرَةِ فِي شَيْءٍ بَلْ مِنْ بَابِ الْمُشَارَكَةِ وَهُوَ نَظِيرُ الْمُضَارَبَةِ سَوَاءٌ أَبَاحَ الْمُضَارَبَةَ وَحَرَّمَ ذَلِكَ فَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَ مُتَمَاتِلَيْنِ .

فَصَلِّ [عَدَمُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْبَذْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ]

وَمِنْهَا أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِمُ الْأَرْضَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِمُ الْبَذْرَ وَلَا كَانَ يَحْمِلُ إِلَيْهِمُ الْبَذْرَ مِنَ الْمَدِينَةِ قَطْعًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَدْيَهُ عَدَمُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْبَذْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَامِلِ وَهَذَا كَانَ هَدْيَ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ وَكَمَا أَنَّهُ هُوَ الْمُنْقُولُ فَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْقِيَاسِ فَإِنَّ الْأَرْضَ بِمَنْزِلَةِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْقِرَاضِ وَالْبَذْرُ يَجْرِي مَجْرَى سَقْيِ الْمَاءِ وَلِهَذَا يَمُوتُ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُرْجَعُ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ رَأْسِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ لَاشْتَرَطَ عَوْدُهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَهَذَا يُفْسِدُ الْمَزَارِعَةَ فَعَلِمَ أَنَّ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ هُوَ الْمُوَافِقُ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ فِي ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ

وَمِنْهَا : خَرَصُ الثَّمَارِ عَلَى رُءُوسِ التَّخْلِ وَقِسْمَتُهَا كَذَلِكَ وَأَنَّ الْقِسْمَةَ لَيْسَتْ بَيْعًا . وَمِنْهَا : الْكَفَاءُ بِخَارِصٍ وَاحِدٍ وَقَاسِمٍ وَاحِدٍ . وَمِنْهَا : جَوَازُ عَقْدِ الْمُهَادَنَةِ عَقْدًا جَائِزًا لِلْإِمَامِ فَسَخُّهُ مَتَى شَاءَ . وَمِنْهَا : جَوَازُ تَعْلِيْقِ عَقْدِ الصَّلْحِ وَالْأَمَانِ بِالشَّرْطِ كَمَا عَقَدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُغَيِّبُوا وَلَا يَكْتُمُوا . [ص ٣٠٧]

[جَوَازُ نَسْخِ الْأَمْرِ قَبْلَ فِعْلِهِ]

وَمِنْهَا : الْأَخْذُ فِي الْأَحْكَامِ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكِنَانَةَ الْمَالِ كَثِيرٍ وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ فَاسْتَدَلَّ بِهَذَا عَلَى كَذِبِهِ فِي قَوْلِهِ أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالتَّقَعُّةُ . وَمِنْهَا : أَنْ مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ إِذَا قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى كَذِبِهِ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِهِ وَنُزِلَ مَنْزِلَةُ الْخَائِنِ .

[إِذَا خَالَفَ أَهْلَ الذِّمَّةِ شَيْئًا مِمَّا شَرَطَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ ذِمَّةٌ]

وَمِنْهَا : أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِذَا خَالَفُوا شَيْئًا مِمَّا شَرَطَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ ذِمَّةٌ وَحَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَدَ لَهُمْ لَهْلَاءَ الْهَدَنَةِ وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُغَيِّبُوا وَلَا يَكْتُمُوا فَإِنْ فَعَلُوا حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلُوا بِالشَّرْطِ اسْتَبَاحَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَبِهَذَا اقْتَدَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الشَّرْطِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ مَتَى خَالَفُوا شَيْئًا مِنْهَا فَقَدْ حَلَّ لَهُ مِنْهُمْ مَا يَجِلُّ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاقِ وَالْعَدَاوَةِ .

[جَوَازُ الْأَخْذِ فِي الْأَحْكَامِ بِالْقَرَائِنِ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ نَسْخِ الْأَمْرِ قَبْلَ فِعْلِهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِكَسْرِ الْقُدُورِ ثُمَّ نَسَخَهُ عَنْهُمْ بِالْأَمْرِ بِغَسْلِهَا . وَمِنْهَا : أَنَّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَا يَطْهَرُ بِالذِّكَاةِ لَا جِلْدُهُ وَلَا لَحْمُهُ وَأَنَّ ذَبِيحَتَهُ بِمَنْزِلَةِ مَوْتِهِ وَأَنَّ الذِّكَاةَ إِنَّمَا تَعْمَلُ فِي مَا كُودِ اللَّحْمِ .

[الْغُلُولُ قَبْلَ الْقِسْمِ لَا يَمْلِكُ وَإِنْ كَانَ دُونَ الْحَقِّ]

وَمِنْهَا : أَنَّ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْئًا قَبْلَ قِسْمَتِهَا لَمْ يَمْلِكْهُ وَإِنْ كَانَ دُونَ حَقِّهِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُهُ بِالْقِسْمَةِ وَلِهَذَا قَالَ فِي صَاحِبِ الشَّمْلَةِ الَّتِي غَلَّهَا : إِنَّهَا تَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا وَقَالَ لِصَاحِبِ الشَّرَاكِ الَّذِي غَلَّ شِرَاكًا مِنْ نَارٍ [ص ٣٠٨]

[أَرْضُ الْعُنُوةِ بَيْنَ قِسْمَتِهَا وَتَرْكِهَا وَقِسْمِ بَعْضِهَا وَتَرْكِ بَعْضِهَا .

اسْتِحْبَابُ التَّفَاوُلِ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ التَّفَاوُلِ بَلْ اسْتِحْبَابُهُ بِمَا يَرَاهُ أَوْ يَسْمَعُهُ مِمَّا هُوَ مِنْ أَسْبَابِ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ وَإِعْلَامِهِ كَمَا تَفَاعَلُ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُؤْيَا الْمَسَاحِي وَالْفُؤُوسِ وَالْمَكَاتِلِ مَعَ أَهْلِ خَيْبَرَ فَإِنْ ذَلِكَ قَالَ فِي خَرَابِهَا .
[جَوَازُ إِجْلَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِذَا أُسْتُغْنِيَ عَنْهُمْ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ إِجْلَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِذَا أُسْتُغْنِيَ عَنْهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُقْرَكُمُ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ وَقَالَ لِكَبِيرِهِمْ كَيْفَ بَكَ إِذَا رَقَصْتَ بِكَ رَاحِلَتِكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا وَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا مَذْهَبُ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ وَهُوَ قَوْلُ قُويِّ يَسُوعُ الْعَمَلُ بِهِ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ فِيهِ الْمَصْلَحَةَ . وَلَا يُقَالُ أَهْلُ خَيْبَرَ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ ذِمَّةٌ بَلْ كَانُوا أَهْلَ هُدْنَةٍ فَهَذَا كَلَامٌ لَا حَاصِلَ تَحْتَهُ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ قَدْ أَمِنُوا بِهَا عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ أَمَّا مُسْتَمِرًّا نَعَمْ لَمْ تَكُنْ الْجَزْيَةُ قَدْ شُرِعَتْ وَنَزَلَ فَرَضُهَا وَكَانُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ بِغَيْرِ جَزْيَةٍ فَلَمَّا نَزَلَ فَرَضُ الْجَزْيَةِ أُسْتُغْنِيَ صَرْبُهَا عَلَى مَنْ يُعْقَدُ لَهُ الذِّمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ فَلَمْ يَكُنْ عَدَمُ اخْتِذِ الْجَزْيَةِ مِنْهُمْ لِكُونِهِمْ لَيْسُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ بَلْ لَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ نَزَلَ فَرَضُهَا بَعْدَ . وَأَمَّا كَوْنُ الْعَقْدِ غَيْرِ مُؤَبَّدٍ فَذَلِكَ لِمُدَّةِ إِفْرَارِهِمْ فِي أَرْضِ خَيْبَرَ لَا لِمُدَّةِ حَقْنِ دِمَائِهِمْ ثُمَّ يَسْتَحِبُّهَا الْإِمَامُ مَتَى شَاءَ فَلِهَذَا قَالَ تُقْرَكُمُ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ أَوْ مَا شِئْنَا وَلَمْ يَقُلْ نَحْقِنُ دِمَاءَكُمْ مَا شِئْنَا وَهَكَذَا كَانَ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِقَرْيَةِ النَّضِيرِ عَقْدًا مَشْرُوطًا بِأَنْ لَا يُحَارِبُوهُ وَلَا يُظَاهِرُوهُ عَلَيْهِ وَمَتَى فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَكَانُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ بَلَا جَزْيَةٍ إِذْ لَمْ يَكُنْ نَزَلَ فَرَضُهَا إِذْ ذَاكَ وَاسْتَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنِّي نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيَهُمْ وَجَعَلَ نَقْضَ الْعَهْدِ سَارِيًا فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَةِ وَجَعَلَ حُكْمَ السَّائِكَةِ وَالْمُقَرَّرِ حُكْمَ النَّاقِضِ وَالْمُحَارِبِ وَهَذَا مُوجِبٌ هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْدَ الْجَزْيَةِ أَيْضًا أَنْ يَسْرِيَ نَقْضُ الْعَهْدِ فِي [ص ٣٠٩] وَنِسَائِهِمْ وَلَكِنْ هَذَا إِذَا كَانَ النَّاقِضُونَ طَائِفَةً لَهُمْ شَوْكَةٌ وَمَنْعَةٌ أَمَّا إِذَا كَانَ النَّاقِضُ وَاحِدًا مِنْ طَائِفَةٍ لَمْ يُؤَافَقْهُ بِقِيَّتِهِمْ فَهَذَا لَا يَسْرِي النَّاقِضُ إِلَى زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ كَمَا أَنَّ مَنْ أَهْدَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِمَاءَهُمْ مِمَّنْ كَانَ يَسْبِيهِ لَمْ يَسْبِ نِسَاءَهُمْ وَذُرِّيَّتَهُمْ فَهَذَا هَذِيهِ فِي هَذَا وَهُوَ الَّذِي لَا مَحِيدَ عَنْهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[جَوَازُ جَعْلِ عَتَقِ الرَّجُلِ أَمَّتَهُ صَدَاقًا لَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَبَلَا شُهُودٍ وَلَا وَلِيِّ غَيْرِهِ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ عَتَقِ الرَّجُلِ أَمَّتَهُ وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقًا لَهَا وَيَجْعَلُهَا زَوْجَتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَلَا شُهُودٍ وَلَا وَلِيِّ غَيْرِهِ وَلَا لَفْظِ إِتْكَاحٍ وَلَا تَزْوِيجٍ كَمَا فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَفِيَّةَ وَلَمْ يَقُلْ قَطْ هَذَا خَاصَّ بِي وَلَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِاِقْتِدَاءِ أَمَّتِهِ بِهِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ بَلْ رَوَوْا الْقِصَّةَ وَنَقَلُوهَا إِلَى الْأُمَّةِ وَلَمْ يَمْنَعُوهُمْ وَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا خَصَّصَهُ فِي التَّكَاحِ بِالْمَوْهُوبَةِ قَالَ { خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } [الْأَحْزَابُ ٥٠] ؛ فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لَهُ مِنْ دُونِ أَمَّتِهِ لَكَانَ هَذَا التَّخْصِصُ أَوَّلَى بِالذِّكْرِ لِكَثْرَةِ ذَلِكَ مِنَ السَّادَاتِ مَعَ إِمَانِهِمْ بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ لِنُدْرَتِهِ وَقَلَّتِهِ أَوْ مِثْلُهُ فِي الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ وَلَا سِيَّمَا وَالْأَصْلُ مُشَارَكَةُ الْأُمَّةِ لَهُ وَاقْتِدَاؤُهَا بِهِ فَكَيْفَ يَسْكُتُ عَنْ مَنَعِ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَجُوزُ مَعَ قِيَامِ مُقْتَضَى الْجَوَازِ هَذَا شِبْهُ الْمَحَالِ وَلَمْ تَجْتَمِعِ الْأُمَّةُ عَلَى عَدَمِ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ فِي ذَلِكَ فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَى إِجْمَاعِهِمْ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ يَقْتَضِي جَوَازَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا وَمَنْفَعَةَ وَطْنَهَا وَخِدْمَتَهَا فَلَهُ أَنْ يُسْقِطَ حَقَّهُ مِنْ مِلْكِ الرَّقَبَةِ وَيَسْتَبْقِيَ مِلْكَ الْمَنْفَعَةِ أَوْ نَوْعًا مِنْهَا كَمَا لَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْدُمَهُ مَا عَاشَ فَإِذَا أَخْرَجَ الْمَالِكُ رَقَبَةَ مَلِكِهِ وَاسْتَشَى نَوْعًا مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ فَكَيْفَ يَمْنَعُ مِنْهُ فِي عَقْدِ التَّكَاحِ وَلَمَّا كَانَتْ مَنْفَعَةُ الْبُضْعِ لَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ وَكَانَ اِغْتَابُهَا يُزِيلُ مِلْكَ الْيَمِينِ عَنْهَا كَانَ مِنْ ضَرُورَةِ اسْتِبَاحَةِ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ جَعْلُهَا زَوْجَةً وَسَيِّدُهَا كَانَ يَلِي [ص ٣١٠] شَاءَ بِغَيْرِ رِضَاهَا فَاسْتَشَى لِنَفْسِهِ مَا كَانَ يَمْلِكُهُ مِنْهَا وَلَمَّا كَانَ مِنْ ضَرُورَتِهِ عَقْدُ التَّكَاحِ مَلِكُهُ لِأَنْ بَقَاءَ مَلِكِهِ الْمُسْتَشَى لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ فَهَذَا

مَحْضُ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ الْمُوَافِقِ لِلْسَّنَةِ الصَّحِيحَةِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ .

[جَوَازُ كَذِبِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ إِذَا كَانَ يَتَوَصَّلُ بِالْكَذِبِ إِلَى حَقِّهِ مَا لَمْ يَتَضَمَّنْ ضَرَرَ ذَلِكَ الْغَيْرِ] وَمِنْهَا : جَوَازُ كَذِبِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ ضَرَرَ ذَلِكَ الْغَيْرِ إِذَا كَانَ يَتَوَصَّلُ بِالْكَذِبِ إِلَى حَقِّهِ كَمَا كَذَبَ الْحَجَّاجُ بْنُ عَلَاطٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى أَخَذَ مَالَهُ مِنْ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ لِحَقِّقَتِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ ذَلِكَ الْكَذِبِ وَأَمَّا مَا نَالَ مِنْ بَمَكَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَذَى وَالْحُزْنِ فَمَفْسَدَةٌ يَسِيرَةٌ فِي جَنْبِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي حَصَلَتْ بِالْكَذِبِ وَلَا سِيَّمَا تَكْمِيلُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ وَزِيَادَةُ الْإِيمَانِ الَّذِي حَصَلَ بِالْخَبَرِ الصَّادِقِ بَعْدَ هَذَا الْكَذِبِ فَكَانَ الْكَذِبُ سَبَبًا فِي حُصُولِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ وَنَظِيرُ هَذَا الْإِمَامُ وَالْحَاكِمُ يُوْهِمُ الْخَصْمَ خِلَافَ الْحَقِّ لِيَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى اسْتِعْلَامِ الْحَقِّ كَمَا أَوْهِمَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ إِحْدَى الْمَرَاتَيْنِ بِشَقِّ الْوَلَدِ نَصْفَيْنِ حَتَّى تَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى مَعْرِفَةِ عَيْنِ الْأَمِّ وَمِنْهَا : جَوَازُ بِنَاءِ الرَّجُلِ بِامْرَأَتِهِ فِي السَّفَرِ وَرُكُوبِهَا مَعَهُ عَلَى ذَاتِهِ بَيْنَ الْجَيْشِ . وَمِنْهَا : أَنَّ مَنْ قَتَلَ غَيْرَهُ بِسَمٍّ يَقْتُلُ مِثْلَهُ قَتْلًا بِهِ قِصَاصًا كَمَا قُتِلَتِ الْيَهُودِيَّةُ بِبِشْرِ بْنِ الْبَرَاءِ . وَمِنْهَا : جَوَازُ الْأَكْلِ مِنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَحِلِّ طَعْمِهِمْ .

[الْإِخْتِلَافُ فِي مُوجِبِ قَتْلِ الْيَهُودِيَّةِ]

وَمِنْهَا : قَبُولُ هَدِيَّةِ الْكَافِرِ . فَإِنْ قِيلَ فَلَعَلَّ الْمَرْأَةَ قُتِلَتْ لِنَقْضِ الْعَهْدِ لِجَرَايِهَا بِالسَّمِّ لَا قِصَاصًا قِيلَ لَوْ كَانَ قَتْلُهَا لِنَقْضِ الْعَهْدِ لَقُتِلَتْ مِنْ حِينِ أَقَرَّتْ أَنَّهَا سَمَّتِ الشَّاةَ وَلَمْ يَتَوَقَّفْ قَتْلُهَا عَلَى مَوْتِ الْأَكْلِ مِنْهَا . [ص ٣١١] قِيلَ فَهَلَّا قُتِلَتْ بِنَقْضِ الْعَهْدِ ؟ قِيلَ هَذَا حُجَّةٌ مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِي نَقْضِ الْعَهْدِ كَالْأَسِيرِ . فَإِنْ قِيلَ فَأَنْتُمْ تُوجِبُونَ قَتْلَهُ حَتْمًا كَمَا هُوَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدُ وَإِنَّمَا الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَمَنْ تَبِعَهُ قَالُوا : يُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ قِيلَ إِنَّ كَانَتْ قِصَّةُ الشَّاةِ قَبْلَ الصَّلَاحِ فَلَا حُجَّةَ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ الصَّلَاحِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي نَقْضِ الْعَهْدِ بِقَتْلِ الْمُسْلِمِ عَلَى قَوْلَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَرَ النِّقْضَ بِهِ فَظَاهِرٌ وَمَنْ رَأَى النِّقْضَ بِهِ فَهَلْ يَحْتَمُّ قَتْلُهُ أَوْ يُخَيَّرُ فِيهِ أَوْ يُفْصَلُ بَيْنَ بَعْضِ الْأَسْبَابِ النَّاقِضَةِ وَبَعْضِهَا فَيَحْتَمُّ قَتْلُهُ بِسَبَبِ السَّبَبِ وَيُخَيَّرُ فِيهِ إِذَا نَقَضَهُ بِجَرَايِهِ وَلُحُوقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ وَإِنْ نَقَضَهُ بِسِوَاهُمَا كَالْقَتْلِ وَالزَّيْنِ بِالْمُسْلِمَةِ وَالتَّجَسُّسِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَإِطْلَاعِ الْعَدُوِّ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ ؟ فَالْمَنْصُوصُ تَعْيِينُ الْقَتْلِ وَعَلَى هَذَا فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ لَمَّا سَمَّتِ الشَّاةَ صَارَتْ بِذَلِكَ مُحَارَبَةً وَكَانَ قَتْلُهَا مُخَيَّرًا فِيهِ فَلَمَّا مَاتَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّمِّ قُتِلَتْ حَتْمًا إِمَّا قِصَاصًا وَإِمَّا لِنَقْضِ الْعَهْدِ بِقَتْلِهَا الْمُسْلِمَ فَهَذَا مُحْتَمَلٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[هَلْ فَتَحَتْ خَيْبَرَ عَنْوَةً أَمْ صَلَاحًا ؟ وَالْأَحْكَامُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى ذَلِكَ]

وَاخْتَلَفَ فِي فَتْحِ خَيْبَرَ : هَلْ كَانَ عَنْوَةً أَوْ كَانَ بَعْضُهَا صَلَاحًا وَبَعْضُهَا عَنْوَةً ؟ فَروى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ فَأَصْبَحَ عَنْوَةً فَجَمَعَ السَّيِّئُ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ عَنْوَةً بَعْدَ الْقِتَالِ وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ عَنْوَةً بَعْدَ الْقِتَالِ وَنَزَلَ مَنْ نَزَلَ مِنْ أَهْلِهَا عَلَى الْجَلَاءِ بَعْدَ الْقِتَالِ [ص ٣١٢] قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي أَرْضِ خَيْبَرَ أَنَّهَا كَانَتْ عَنْوَةً كُلُّهَا مَغْلُوبًا عَلَيْهَا بِخِلَافِ فَدَكٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ جَمِيعَ أَرْضِهَا عَلَى الْغَانِمِينَ لَهَا الْمُؤَجِّفِينَ عَلَيْهَا بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ وَهُمْ أَهْلُ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ أَرْضَ خَيْبَرَ مَقْسُومَةٌ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا : هَلْ قَسَمَ الْأَرْضَ إِذَا غَنِمَتِ الْبِلَادُ أَوْ تَوَقَّفَ ؟ فَقَالَ الْكُوفِيُّونَ : الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قِسْمَتِهَا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْضِ خَيْبَرَ وَمِنْ إِيقَافِهَا كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بِسِوَادِ الْعِرَاقِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : قَسَمَ الْأَرْضَ كُلُّهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ لِأَنَّ الْأَرْضَ غَنِيمَةٌ كَسَائِرِ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ . وَكَهَبَ مَالُكَ إِلَى إِيقَافِهَا اتِّبَاعًا لِعُمَرَ لِأَنَّ الْأَرْضَ مَخْصُوصَةٌ

مِنْ سَائِرِ الْغَنِيمَةِ بِمَا فَعَلَ عُمَرُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ إِيْقَافِهَا لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لَوْلَا أَنْ يُتْرَكَ آخِرُ النَّاسِ لَأَشْيَاءُ لَهُمْ مَا افْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا سُهْمَانًا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ سُهْمَانًا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَرْضَ خَيْبَرَ قُسِمَتْ كُلُّهَا سُهْمَانًا كَمَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا صَلْحًا وَبَعْضُهَا عَنُودَةً فَقَدْ وَهِمَ وَغَلَطَ وَإِنَّمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّبُهَةُ بِالْحَصْنَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسْلَمَهُمَا أَهْلُهُمَا فِي حَقِّ دِمَائِهِمَا فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ أَهْلُ ذَيْنِكَ الْحَصْنَيْنِ مِنَ الرِّجَالِ وَالتِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ [ص ٣١٣] وَلَعُمَرُ إِنْ ذَلِكَ فِي الرِّجَالِ وَالتِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ كَضَرْبٍ مِنَ الصَّلْحِ وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَتْرُكُوا أَرْضَهُمْ إِلَّا بِالْحِصَارِ وَالْقِتَالِ فَكَانَ حُكْمُ أَرْضَيْهِمَا حُكْمَ سَائِرِ أَرْضِ خَيْبَرَ كُلُّهَا عَنُودَةٌ غَنِيمَةٌ مَقْسُومَةٌ بَيْنَ أَهْلِهَا . وَرُبِمَا شُبِهَ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ نَصْفَ خَيْبَرَ صَلْحٌ وَنِصْفُهَا عَنُودَةٌ بِحَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ : نِصْفًا لَهُ وَنِصْفًا لِلْمُسْلِمِينَ قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَلَوْ صَحَّ هَذَا لَكَانَ مَعْنَاهُ أَنَّ النِّصْفَ لَهُ مَعَ سَائِرِ مَنْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ التَّصْفِ مَعَهُ لِأَنَّهَا قُسِمَتْ عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا فَوْقَ السَّهْمِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةٍ مَعَهُ فِي ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا وَوَقَعَ سَائِرُ النَّاسِ فِي بَاقِيهَا وَكُلُّهُمْ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدُودَ ثُمَّ خَيْبَرَ وَلَيْسَتْ الْحُصُونُ الَّتِي أَسْلَمَهَا أَهْلُهَا بَعْدَ الْحِصَارِ وَالْقِتَالِ صَلْحًا وَلَوْ كَانَتْ صَلْحًا لَمَلَكَهَا أَهْلُهَا كَمَا يَمْلِكُ أَهْلُ الصَّلْحِ أَرْضَهُمْ وَسَائِرُ أَمْوَالِهِمْ فَالْحَقُّ فِي هَذَا مَا قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ دُونَ مَا قَالَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا آخِرُ كَلَامِ أَبِي عُمَرَ . قُلْتُ : ذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنُودَةً وَبَعْضُهَا صَلْحًا وَالْكُتَيْبَةُ أَكْثَرُهَا عَنُودَةً وَفِيهَا صَلْحٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَالْكُتَيْبَةُ أَرْضُ خَيْبَرَ وَهُوَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَدَقٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنُودَةً

فَصْلٌ [الْإِنْصِرَافُ إِلَى وَادِي الْقُرَى]

ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ إِلَى وَادِي الْقُرَى وَكَانَ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنْ [ص ٣١٤] قَتْلُ مِدْعَمِ عَبْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيَانُ أَنَّهُ كَانَ غَالًا] الْيَهُودِ وَقَدْ انْصَافَ إِلَيْهِمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعَرَبِ فَلَمَّا نَزَلُوا اسْتَقْبَلَهُمْ يَهُودُ بِالرَّمْيِ وَهُمْ عَلَى غَيْرِ تَعِينَةٍ فَقُتِلَ مِدْعَمُ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصْنِفْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ

فَتْحُ وَادِي الْقُرَى]

[مُصَالِحَةُ يَهُودِ تَيْمَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

[إِخْرَاجُ عُمَرَ يَهُودَ خَيْبَرَ وَفَدَاكَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ]

فَعَبَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ لِلْقِتَالِ وَصَفَّهُمْ وَدَفَعَ لَوَاءَهُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَرَأْيَهُ إِلَى الْحُبَابِ بْنِ الْمُنْذِرِ وَرَأْيَهُ إِلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَرَأْيَهُ إِلَى عَبَادِ بْنِ بِشْرِ ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَحَقَّقُوا دِمَائَهُمْ وَحَسَابَهُمْ عَلَى اللَّهِ فَبَرَزَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَبَرَزَ إِلَيْهِ الرَّبِيزُ بْنُ الْعَوَامِ فَقَتَلَهُ ثُمَّ بَرَزَ آخَرُ فَقَتَلَهُ ثُمَّ بَرَزَ آخَرُ فَبَرَزَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَتَلَهُ حَتَّى قَتَلَ مِنْهُمْ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا كُلَّمَا قُتِلَ مِنْهُمْ رَجُلٌ دَعَا مَنْ بَقِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْضُرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَيُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ يَتَوَدَّ فَيَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى أَمْسَوْا وَغَدَا عَلَيْهِمْ فَلَمْ تَرْتَفَعْ الشَّمْسُ قَبْدَ رَمَحٍ حَتَّى أَعْطَوْا مَا بَايَدِيَهُمْ وَفَتَحَهَا عَنُودَةً وَغَنَمَهُ

اللَّهُ أَمْوَالَهُمْ وَأَصَابُوا أَثَاثًا وَمَتَاعًا كَثِيرًا وَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْقُرَى أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَقَسَمَ مَا أَصَابَ عَلَى أَصْحَابِهِ بِوَادِي الْقُرَى وَتَرَكَ الْأَرْضَ وَالتَّخْلَ بِأَيْدِي الْيَهُودِ وَعَامِلَهُمْ عَلَيْهَا فَلَمَّا بَلَغَ يَهُودُ تَيْمَاءَ مَا وَاطَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ وَقَدَكِ وَوَادِي الْقُرَى صَالِحُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقَامُوا بِأَمْوَالِهِمْ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَ يَهُودَ خَيْبَرَ وَقَدَكِ وَلَمْ يُخْرِجْ أَهْلَ تَيْمَاءَ [الرَّجُوعُ إِلَى الْمَدِينَةِ]

[ص ٣١٥] وَوَادِي الْقُرَى لِأَنَّهُمَا دَاخِلَتَانِ فِي أَرْضِ الشَّامِ وَيُرَى أَنَّ مَا دُونَ وَادِي الْقُرَى إِلَى الْمَدِينَةِ حِجَازٌ وَأَنَّ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الشَّامِ وَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ .

[نَوْمُ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْفَجْرِ]

فَلَمَّا كَانَ بَعْضُ الطَّرِيقِ سَارَ لَيْلُهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ الطَّرِيقِ أَدْرَكَهُمْ الْكَرَى عَرَسَ وَقَالَ لَيْلَالُ : اكْمُلُوا لَنَا اللَّيْلَ] فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَدَّ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ [فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَدٌّ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَهُمْ اسْتَيْقَظَ فَفَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " أَيُّ بِلَالٍ ؟ " فَقَالَ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ بِأَبِي أَتَتْ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْتَدُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ فَلَمَّا جَاوَزَهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّعُوا ثُمَّ صَلَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَرَعِهِمْ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَكَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهِ ثُمَّ التَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَاضْجَعَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُهْدِئُهُ كَمَا يُهْدِئُ الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا فَأَخْبَرَهُ بِمِثْلِ مَا أَخْبَرَ بِهِ أَبَا بَكْرٍ .

[الْإِخْتِلَافُ فِي زَمَنِ هَذِهِ الْقِصَّةِ]

وَقَدْ رَوَى أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ فِي مَرَجِعِهِمْ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَرَوَى أَنَّهُمَا كَانَتْ [ص ٣١٦] غَزْوَةَ تَبُوكَ وَقَدْ رَوَى قِصَّةَ النَّوْمِ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَلَمْ يُوقِتْ مُدَّتَهَا وَلَا ذَكَرَ فِي أَيِّ غَزْوَةٍ كَانَتْ وَكَذَلِكَ رَوَاهَا أَبُو قَتَادَةَ كِلَاهُمَا فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ مَحْفُوظَةٍ . وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَهَذَا مُرْسَلٌ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عُلْقَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَكَلُّنَا ؟ فَقَالَ بِلَالٌ أَنَا فَذَكَرَ الْقِصَّةَ . لَكِنْ قَدْ اضْطَرَبَتِ الرَّوَاةُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ جَامِعٍ إِنَّ الْحَارِسَ فِيهَا كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْهُ إِنَّ الْحَارِسَ كَانَ بِلَالًا وَاضْطَرَبَتِ الرَّوَاةُ فِي تَارِيخِهَا فَقَالَ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ : عَنْ شُعْبَةَ عَنْهُ إِنَّهَا كَانَتْ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْهُ إِنَّهَا كَانَتْ فِي مَرَجِعِهِمْ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَدَلَّ عَلَى وَهْمٍ وَقَعَ فِيهَا وَرَوَاةُ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ سَالِمَةَ مِنْ ذَلِكَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلُّ فِي فِئِهِ هَذِهِ الْقِصَّةَ

فِيهَا : أَنَّ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَوَقَّتْهَا حِينَ يَسْتَيْقِظُ أَوْ يَذْكُرُهَا . [ص ٣١٧]

[السَّنَنُ الرَّوَاتِبُ تُقْضَى]

وَفِيهَا : أَنَّ السَّنَنَ الرَّوَاتِبَ تُقْضَى كَمَا تُقْضَى الْفَرَائِضُ وَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةَ الْفَجْرِ مَعَهَا

وَقَضَى سُنَّةَ الظَّهْرِ وَحَدَّهَا وَكَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَاءَ السَّنَنِ الرَّوَاقِبِ مَعَ الْفَرَانِضِ .
[الْفَائِتَةُ يُؤَدَّنُ لَهَا وَيُقَامُ]

وَفِيهَا : أَنَّ الْفَائِتَةَ يُؤَدَّنُ لَهَا وَيُقَامُ فَإِنْ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُ أَمَرَ بِلَالًا فَتَادَى بِالصَّلَاةِ وَفِي بَعْضِهَا فَأَمَرَ بِلَالًا فَادَّنَ وَأَقَامَ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَفِيهَا : قَضَاءُ الْفَائِتَةِ جَمَاعَةً .

[الْقَضَاءُ عَلَى الْفُورِ]

وَفِيهَا : قَضَاؤُهَا عَلَى الْفُورِ لِقَوْلِهِ فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَإِنَّمَا أَخْرَجَهَا عَنْ مَكَانٍ مُعَرَّسِهِمْ قَلِيلًا لِكَوْنِهِ مَكَانًا فِيهِ شَيْطَانٌ فَارْتَحَلَ مِنْهُ إِلَى مَكَانٍ خَيْرٍ مِنْهُ وَذَلِكَ لَا يُغَوِّتُ الْمُبَادَرَةَ إِلَى الْقَضَاءِ فَإِنَّهُمْ فِي شُغْلِ الصَّلَاةِ وَشَأْنِهَا .

[اجْتِنَابُ الصَّلَاةِ فِي أَمْكِنَةِ الشَّيْطَانِ]

وَفِيهَا : تَنْبِيْهُ عَلَى اجْتِنَابِ الصَّلَاةِ فِي أَمْكِنَةِ الشَّيْطَانِ كَالْحَمَامِ وَالْحُشِّ بِطَرِيقِ اللَّوْلَى فَإِنَّ هَذِهِ مَنَازِلُهُ الَّتِي يَأْوِي إِلَيْهَا وَيَسْكُنُهَا فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْمُبَادَرَةَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَادِي وَقَالَ إِنَّ بِهِ شَيْطَانًا فَمَا الظَّنَّ بِمَا وَى الشَّيْطَانُ وَبَيْتِهِ .

فَصَلِّ [رَدُّ الْمُهَاجِرِينَ مَنَاحِجَ الْأَنْصَارِ]

وَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاحِيَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ إِيَّاهَا مِنَ التَّخِيلِ حِينَ صَارَ لَهُمْ بِخَيْبَرَ مَالٌ وَنَخِيلٌ فَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - أَعْطَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَاقًا فَأَعْطَاهُنَّ أُمُّ أَيْمَنَ مَوْلَاتُهُ وَهِيَ أُمُّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ عِدَاقَهَا وَأَعْطَى أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ مَكَانَ كُلِّ عَذَقٍ عَشْرَةً " .

فَصَلِّ [السَّرَايَا بَيْنَ مَقْدَمِهِ مِنْ خَيْبَرَ إِلَى شَوَالِ]

وَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَقْدَمِهِ مِنْ خَيْبَرَ إِلَى شَوَالٍ وَبَعَثَ فِي [ص ٣١٨] السَّرَايَا

[سَرِيَّةُ الصَّدِيقِ إِلَى بَنِي فِزَارَةَ]

فَمِنْهَا : " سَرِيَّةُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى تَجْدٍ قَبْلَ بَنِي فِزَارَةَ وَمَعَهُ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ فَوَقَعَ فِي سَهْمِهِ جَارِيَةٌ حَسَنَاءٌ فَاسْتَوْهَبَهَا مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَادَى بِهَا أَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ " .

[سَرِيَّةُ عُمَرَ نَحْوَ هَوَازِنَ]

وَمِنْهَا : سَرِيَّةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ثَلَاثِينَ رَاكِبًا نَحْوَ هَوَازِنَ فَجَاءَهُمُ الْخَبَرُ فَهَرَبُوا وَجَاءُوا مُحَالَهُمْ فَلَمْ يَلْقَ مِنْهُمْ أَحَدًا فَانصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ الدَّلِيلُ هَلْ لَكَ فِي جَمْعٍ مِنْ خَنَعِمَ جَاءُوا سَائِرِينَ وَقَدْ أَجْدَبْتَ بِلَادَهُمْ ؟ فَقَالَ عُمَرُ لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُمْ .

[سَرِيَّةُ ابْنِ رَوَاحَةَ إِلَى يَسِيرِ بْنِ رِزَامِ الْيَهُودِيِّ]

وَمِنْهَا : سَرِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فِي ثَلَاثِينَ رَاكِبًا فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُتَيْسٍ إِلَى يَسِيرِ بْنِ رِزَامِ الْيَهُودِيِّ فَإِنَّهُ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَجْمَعُ غَطَفَانَ لِيَعْرِضَهُ بِهِمْ فَأَتَوْهُ بِخَيْبَرَ فَقَالُوا : أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْتَعْمِلَكَ عَلَى خَيْبَرَ فَلَمْ يَزَالُوا - حَتَّى تَبِعَهُمْ فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رَدِيفٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا بَلَغُوا قَرْقَرَةَ نِيَارَ - وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ - نَدِمَ يَسِيرٌ فَأَهْوَى يَدَهُ إِلَى سَيْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ فَقَطَعَنَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُتَيْسٍ فَرَجَرَ بَعِيرَهُ ثُمَّ اقْتَحَمَ عَنِ الْبَعِيرِ يَسُوقُ الْقَوْمَ حَتَّى إِذَا اسْتَمَكْنَ مِنْ يَسِيرٍ ضَرَبَ رِجْلَهُ فَقَطَعَهَا وَاقْتَحَمَ يَسِيرٌ وَفِي يَدِهِ مَخْرَشٌ مِنْ شَوْحَطٍ فَضَرَبَ بِهِ وَجْهَ عَبْدِ اللَّهِ فَشَجَّهَ مَأْمُومَةً فَانْكَفَأَ كُلُّ رَجُلٍ

مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَدِّفِهِ فَقَتَلَهُ غَيْرَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَعْجَزَهُمْ شِدًّا وَلَمْ يُصَبِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ وَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَصَقَ فِي شَجَةِ [ص ٣١٩] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ فَلَمْ يَقْعُ وَلَمْ تُؤْذِهِ حَتَّى مَاتَ .
[سَرِيَّةُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى بَنِي مُرَّةَ بِفَدَكِ]

وَمِنْهَا : سَرِيَّةُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى بَنِي مُرَّةَ بِفَدَكِ فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَلَقِيَ رِعَاءَ الشَّاءِ فَاسْتَأْذَنَ الشَّاءَ وَالتَّعَمَّ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَذْرَكَهُ الطَّلَبُ عِنْدَ اللَّيْلِ فَبَاثُوا يَرْمُونَهُمْ بِالْبَلِّ حَتَّى فَنِيَ بَشِيرٌ وَأَصْحَابُهُ فَوَلَّى مِنْهُمْ مَنْ وَلَّى وَأُصِيبَ مِنْهُمْ مَنْ أُصِيبَ وَقَاتَلَ بَشِيرٌ قِتَالًا شَدِيدًا وَرَجَعَ الْقَوْمُ بِنَعْمِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَتَحَامِلِ بَشِيرٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى فَدَكِ فَأَقَامَ عِنْدَ يَهُودَ حَتَّى بَرَّتْ جِرَاحُهُ فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ .
[سَرِيَّةُ أُسَامَةَ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ]

ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ وَفِيهِمْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُمْ بَعَثَ الْأَمِيرُ الطَّلَاعَ فَلَمَّا رَجَعُوا بِخَبَرِهِمْ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ لَيْلًا وَقَدْ احْتَلَبُوا وَهَدَّوْا قَامَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَخُدَّةِ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنْ تُطِيعُونِي وَلَا تَعْصُونِي وَلَا تُخَالِفُوا أَمْرِي فَإِنَّهُ لَا رَأْيَ لِمَنْ لَا يُطَاعُ ثُمَّ رَتَّبَهُمْ وَقَالَ يَا فُلَانُ أَنْتَ وَفُلَانُ وَيَا فُلَانُ أَنْتَ وَفُلَانُ لَا يُفَارِقُ كُلُّ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ وَزَمِيلَهُ وَإِيَّاكُمْ أَنْ يَرْجِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَأَقُولُ أَيْنَ صَاحِبُكَ ؟ فَيَقُولُ لَا أَذْرِي فَإِذَا كَثُرَتْ فَكَبَّرُوا وَجَرَدُوا السِّيفَ ثُمَّ كَبَّرُوا وَحَمَلُوا حِمْلَةً وَاحِدَةً وَأَحَاطُوا بِالْقَوْمِ وَأَخَذَتْهُمْ سَيْوفُ اللَّهِ فَهُمْ يَضَعُونَهَا مِنْهُمْ حَيْثُ شَاءُوا وَشِعَارَهُمْ أَمِتَ أَمِتَ
[قَتَلَ أُسَامَةُ رَجُلًا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَمَا لَحِمَهُ بِالسِّيفِ]

وَخَرَجَ أُسَامَةُ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مُرْدَاسُ بْنُ نَهِيكَ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ وَلَحِمَهُ بِالسِّيفِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَتَلَهُ ثُمَّ اسْتَأْذَنُوا الشَّاءَ وَالتَّعَمَّ وَالدَّرِيَّةَ وَكَانَتْ سُهُمَانُهُمْ عَشْرَةَ أَبْعَرَةٍ لِكُلِّ رَجُلٍ أَوْ عَدَلَهَا مِنَ التَّعَمِّ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِمَا صَنَعَ أُسَامَةُ فَكَبِّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ فَقَالَ إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا قَالَ فَهَلَّا شَقِيقَتْ عَنْ قَلْبِهِ " ثُمَّ قَالَ مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَا زَالَ يُكْرِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِيَ اللَّهُ عَهْدًا أَلَّا أَقْتُلَ رَجُلًا يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدِي فَقَالَ أُسَامَةُ بَعْدَكَ [ص ٣٢٠]

فَصُلِّ [سَرِيَّةُ غَالِبِ الْكَلْبِيِّ إِلَى بَنِي الْمُلُوحِ]
وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَالِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْكَلْبِيَّ إِلَى بَنِي الْمُلُوحِ بِالْكَدِيدِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُغِيرَ عَلَيْهِمْ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عُثَيْبٍ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ مَكِيثِ الْجُهَنِيِّ قَالَ كُنْتُ فِي سَرِيَّتِهِ فَمَضَيْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِقُدَيْدٍ لَقِينَا بِهِ الْحَارِثَ بْنَ مَالِكِ بْنِ الْبُرْصَاءِ اللَّيْثِيَّ فَأَخَذَنَاهُ فَقَالَ إِنَّمَا جِئْتُ لِأَسْلِمَ فَقَالَ لَهُ غَالِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ إِنَّمَا جِئْتُ لِتُسْلِمَ فَلَا يَضُرُّكَ رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَإِنْ كُنْتُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ اسْتَوْثَقْنَا مِنْكَ فَأَوْثَقَهُ رِبَاطًا وَخَلَفَ عَلَيْهِ رُوَيْجِلًا أَسْوَدَ وَقَالَ لَهُ أَمْكُثْ مَعَهُ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ إِذَا عَارَكَ فَاحْتِزَّ رَأْسَهُ فَمَضَيْنَا حَتَّى أَتَيْنَا بَطْنَ الْكَدِيدِ فَتَرَلْنَاهُ عَشِيَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَبِعَثِي أَصْحَابِي إِلَيْهِ فَعَمَدْتُ إِلَى تَلٍّ يُطْلَعُنِي عَلَى الْحَاضِرِ فَأَنْطَحْتُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَظَرَّ فَرَأَنِي مُنْطَحًا عَلَى التَّلِّ فَقَالَ لِمَرَأَتِهِ إِنِّي لَأَرَى سَوَادًا عَلَى هَذَا التَّلِّ مَا رَأَيْتُهُ فِي أَوَّلِ التَّهَارِ فَأَنْظُرِي لَا تَكُونِ الْكِلَابُ اجْتَرَّتْ بَعْضَ أَوْعِيَّتِكَ فَظَنَرْتُ فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ لَا أَفْقِدُ شَيْئًا . قَالَ فَنَازِلْنِي قَوْسِي وَسَهْمَيْنِ مِنْ نَبْلِي [ص ٣٢١] فَرَمَانِي بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِي جَنْبِي فَتَرَعْتُهُ فَوَضَعْتُهُ وَلَمْ أَتَحَرَّكْ ثُمَّ رَمَانِي بِالْأَخْرِ فَوَضَعَهُ فِي رَأْسِ مَنْكَبِي فَتَرَعْتُهُ فَوَضَعْتُهُ وَلَمْ أَتَحَرَّكْ فَقَالَ لِمَرَأَتِهِ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ خَالَطَهُ سِهَامِي وَلَوْ كَانَ رَبِيبَةً لَتَحَرَّكَ فَإِذَا أَصْبَحَتْ فَابْتَغِي سَهْمِي فَخُذِيهِمَا لَا تَمَضُغُهُمَا الْكِلَابُ عَلَيَّ قَالَ فَأَمَهَلَنَاهُمْ حَتَّى

إِذَا رَاحَتْ رَوَانِجُهُمْ وَاحْتَلَبُوا وَسَكَنُوا وَكَهَبَتْ عَمَّةُ اللَّيْلِ شَتَا عَلَيْهِمُ الْغَارَةُ فَقَتَلْنَا مَنْ قَتَلْنَا وَاسْتَفْنَا النِّعَمَ فَوَجَّهْنَا قَافِلِينَ بِهِ وَخَرَجَ صَرِيحُهُمْ إِلَى قَوْمِهِمْ وَخَرَجْنَا سِرَاعًا حَتَّى نَمُرَ بِالْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِهِ فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ مَعَنَا وَأَتَانَا صَرِيخُ النَّاسِ فَجَاءَنَا مَا لَا قِبَلَ لَنَا بِهِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ إِلَّا بَطْنُ الْوَادِي مِنْ قُدَيْدٍ أَرْسَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حَيْثُ شَاءَ سَيْلًا لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا قَبْلَ ذَلِكَ مَطَرًا فَجَاءَ بِمَا لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ يَقْدِمُ عَلَيَّ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ وَقُوفًا يَنْظُرُونَ إِلَيْنَا مَا يَقْدِرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَقْدِمَ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نَحْدُوهَا فَذَهَبْنَا سِرَاعًا حَتَّى أَسْتَدْنَاهَا فِي الْمُشَلَّلِ ثُمَّ حَدَرْنَا عَنْهُ فَأَعْجَزْنَا الْقَوْمَ بِمَا فِي أَيْدِينَا . وَقَدْ قِيلَ إِنَّ هَذِهِ السَّرِيَّةَ هِيَ السَّرِيَّةُ الَّتِي قَبَلَهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصُلِّ [سَرِيَّةُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى جَمْعِ يَمَنَ وَغَطَفَانَ وَحِيَانَ]

ثُمَّ قَامَ حُسَيْلُ بْنُ نُؤَيْرَةَ وَكَانَ ذَلِيلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا وَرَأَاكَ ؟ " قَالَ تَرَكْتُ جَمْعًا مِنْ يَمَنَ وَغَطَفَانَ وَحِيَانَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عُيَيْنَةَ إِمَّا أَنْ تَسِيرُوا إِلَيْنَا وَإِمَّا أَنْ نَسِيرَ إِلَيْكُمْ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ أَنْ سِرْ إِلَيْنَا وَهُمْ يُرِيدُونَكَ أَوْ بَعْضَ اطَّرَافِكَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرًا وَعُمَرَ فَذَكَرَ لَهُمَا ذَلِكَ فَقَالَ جَمِيعًا : ابْعَثْ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ فَعَقِدْ لَهُ لُؤَاءً وَبَعَثَ مَعَهُ ثَلَاثِمِائَةَ [ص ٣٢٢] وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسِيرُوا اللَّيْلَ وَيَكْمُنُوا النَّهَارَ وَخَرَجَ مَعَهُمْ حُسَيْلٌ ذَلِيلًا فَسَارُوا اللَّيْلَ وَكَمُنُوا النَّهَارَ حَتَّى أَتَوْا أَسْقَلَ خَيْبَرَ حَتَّى دَنَوْا مِنَ الْقَوْمِ فَأَغَارُوا عَلَى سَرْحِهِمْ وَبَلَغَ الْخَبْرُ جَمْعَهُمْ فَتَفَرَّقُوا فَخَرَجَ بَشِيرٌ فِي أَصْحَابِهِ حَتَّى أَتَى مَحَالَّهُمْ فَيَجِدُهَا لَيْسَ بِهَا أَحَدٌ فَجَرَعَ بِالنِّعَمِ فَلَمَّا كَانُوا بِسِلَاحٍ لَقُوا عَيْنًا لِعُيَيْنَةَ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ لَقُوا جَمْعَ عُيَيْنَةَ وَعُيَيْنَةُ لَا يَشْعُرُ بِهِمْ فَتَلَاوَشُوهُمْ ثُمَّ انْكَشَفَ جَمْعُ عُيَيْنَةَ وَتَبِعَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَابُوا مِنْهُمْ رَجُلَيْنِ فَقَدِمُوا بِهِمَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَا فَأَرْسَلَهُمَا . وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ لِعُيَيْنَةَ وَقَدْ لَقِيَهُ مِنْهُنَّ مَا تَعْدُو بِهِ فَرَسُهُ قَفَّ . قَالَ لَا أَقْدِرُ خَلْفِي الطَّلَبَ فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ أَمَا أَنْ لَكَ أَنْ تُبْصِرَ بَعْضَ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ وَأَنْ مُحَمَّدًا قَدْ وَطِئَ الْبِلَادَ وَأَنْتَ تُوَضِعُ فِي غَيْرِ شَيْءٍ ؟ قَالَ الْحَارِثُ فَأَقَمْتُ مِنْ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ إِلَى اللَّيْلِ وَمَا أَرَى أَحَدًا وَلَا طَلَبُوهُ إِلَّا الرِّعْبَ الَّذِي دَخَلَهُ .

فَصُلِّ [سَرِيَّةُ ابْنِ أَبِي حَذْرَدٍ]

وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ أَبِي حَذْرَدٍ الْأَسْلَمِيَّ فِي سَرِيَّةٍ وَكَانَ مِنْ قِصَّتِهِ مَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُشَمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ يَقَالُ لَهُ قَيْسُ بْنُ رِفَاعَةَ أَوْ رِفَاعَةُ بْنُ قَيْسٍ أَقْبَلَ فِي عَدَدٍ كَثِيرٍ حَتَّى نَزَلُوا بِالْغَابَةِ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ قَيْسًا عَلَى مُحَارَبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ذَا اسْمٍ وَشَرَفٍ فِي جُشَمٍ قَالَ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ أَخْرُجُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ حَتَّى تَأْتُوا مِنْهُ بِخَبَرٍ وَعَلِمَ فَقَدِمَ إِلَيْنَا شَارِفًا عَجَمَاءَ فَحَمَلَ عَلَيْهِمَا أَحَدَنَا فَوَاللَّهِ مَا قَامَتْ بِهِ ضَعْفًا حَتَّى دَعَمَهَا الرَّجُلَانِ مِنْ خَلْفِهَا بِأَيْدِيهِمْ حَتَّى اسْتَقَلَّتْ وَمَا كَادَتْ وَقَالَ تَبَلَّغُوا عَلَى هَذِهِ فَخَرَجْنَا وَمَعَنَا سِلَاحُنَا مِنَ التَّبَلِّ وَالسُّيُوفِ حَتَّى إِذَا جُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْحَاضِرِ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَكَمَنْتُ فِي نَاحِيَةٍ وَأَمَرْتُ صَاحِبِي فَكَمْنَا فِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى مِنْ حَاضِرِ الْقَوْمِ قُلْتُ لَهُمَا : إِذَا سَمِعْتُمَانِي قَدْ كَبُرَتْ وَشَدَدْتُ فِي [ص ٣٢٣] نَاحِيَةِ الْعُسْكَرِ فَكَبِّرَا وَشَدَّ مَعِيَ فَوَاللَّهِ إِنَّا كَذَلِكَ نَنْتَظِرُ أَنْ نَرَى غِرَّةً أَوْ نَرَى شَيْئًا وَقَدْ غَشِيَنَا اللَّيْلُ حَتَّى ذَهَبَتْ فَحُمَةُ الْعِشَاءِ وَقَدْ كَانَ لَهُمْ رَاعٍ قَدْ سَرَحَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِمْ حَتَّى تَخَوْفُوا عَلَيْهِ فَقَامَ صَاحِبُهُمْ رِفَاعَةُ بْنُ قَيْسٍ فَأَخَذَ سَيْفَهُ فَجَعَلَهُ فِي عُقْبِهِ وَقَالَ وَاللَّهِ لَأَتَّبِعَنَّ أَثَرَ رَاعِينَا هَذَا وَاللَّهِ لَقَدْ أَصَابَهُ شَرٌّ فَقَالَ نَفَرٌ مِمَّنْ مَعَهُ وَاللَّهِ لَا تَذْهَبُ نَحْنُ نَكْهِيكَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا يَذْهَبُ إِلَّا أَنَا . قَالُوا : فَحْنُ مَعَكَ وَقَالَ وَاللَّهِ لَا يَتَّبِعُنِي مِنْكُمْ أَحَدٌ وَخَرَجَ حَتَّى يَمُرَّ بِي فَلَمَّا أَمَكْنِي نَفَحْتَهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعْتُهُ فِي فُؤَادِهِ فَوَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْتُ فَوَثَبْتُ إِلَيْهِ فَاحْتَرَزْتُ رَأْسَهُ ثُمَّ شَدَدْتُ فِي نَاحِيَةِ الْعُسْكَرِ وَكَبُرَتْ وَشَدَّ صَاحِبَايَ فَكَبِّرَا فَوَاللَّهِ مَا كَانَ إِلَّا التَّجَاءُ مِمَّنْ كَانَ

فِيهِ عِنْدَكَ عِنْدَكَ بِكُلِّ مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْ نِسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَمَا خَفَ مَعَهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَاسْتَقْنَا إِبْلًا عَظِيمَةً وَغَنَمًا كَثِيرَةً فَجِئْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِئْتُ بِرَأْسِهِ أَحْمِلُهُ مَعِيَ فَأَعْطَانِي مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا فِي صَدَاقِي فَجَمَعْتُ إِلَيَّ أَهْلِي وَكُنْتُ قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَأَصْدَقْتُهَا مَائَتِي دِرْهَمَ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَعِينُهُ عَلَى نِكَاحِي فَقَالَ وَاللَّهِ مَا عِنْدِي مَا أُعِينُكَ فَلَبِثْتُ أَيَّامًا ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ السَّرِيَّةَ .

فصل [سرية إلى إضم وقُتل عامر بن الأَضْبَطُ الأشْجَعِيّ مِنْ قِبَلِ مُحَلَمِ بْنِ جَثَامَةَ بَعْدَ سَلَامِهِ عَلَيْهِمْ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ]
وَبَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى إِضْمٍ وَكَانَ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ وَمُحَلَّمُ بْنُ جَثَامَةَ فِي تَهْرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَمَرَّ بِهِمْ عَامِرُ بْنُ الْأَضْبَطِ الْأَشْجَعِيّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ مَعَهُ مُتَبِعٌ لَهُ وَوُطِبُ مِنْ لَبَنٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ فَأَمْسَكُوا عَنْهُ وَحَمَلَ عَلَيْهِ مُحَلَّمُ بْنُ جَثَامَةَ فَقَتَلَهُ لِشَيْءٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَأَخَذَ بَعِيرَهُ وَمَتَّبِعَهُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَنَزَلَ فِيهِمْ الْقُرْآنُ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَقْبَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتُ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } [ص ٣٢٤] النساء : ٩٤ [فَلَمَّا قَدِمُوا أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْتَلْتُهُ بَعْدَمَا قَالَ آمَنْتُ بِاللَّهِ ؟ وَلَمَّا كَانَ عَامٌ خَيْرَ جَاءَ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ يَطْلُبُ بَدْمَ عَامِرِ بْنِ الْأَضْبَطِ الْأَشْجَعِيّ وَهُوَ سَيِّدُ قَيْسٍ وَكَانَ الْأَفْرَغُ بْنُ حَابِسٍ يَرُدُّ عَنْ مُحَلَمٍ وَهُوَ سَيِّدُ خَنْدِفٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْمِ عَامِرٍ هَلْ لَكُمْ أَنْ تَأْخُلُوا الْآنَ مَنَا خَمْسِينَ بَعِيرًا وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ؟ فَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ : وَاللَّهِ لَا أَدْعُهُ حَتَّى أُذِيقَ نِسَاءَهُ مِنَ الْحُرْقَةِ مِثْلَ مَا أَذِيقَ نِسَائِي فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى رَضُوا بِالْأَدْيَةِ فَجَاءُوا بِمُحَلَمٍ حَتَّى يَسْتَغْفِرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرَ لِمُحَلَمٍ وَقَالَهَا ثَلَاثًا فَقَامَ وَإِنَّهُ لَيَتَلَقَّى دُمُوعَهُ بِطَرْفِ تَوْبِهِ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَزَعَمَ قَوْمُهُ أَنَّهُ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَحَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو التَّضَرُّ قَالَ لَمْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ حَتَّى قَامَ الْأَفْرَغُ بْنُ حَابِسٍ فَخَلَا بِهِمْ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ قَيْسٍ سَأَلَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتِيلًا تَتْرُكُونَهُ لِيُصْلَحَ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ فَمَنْعْتُمُوهُ إِيَّاهُ . أَفَأَمِيتُمْ أَنْ يَغْضَبَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِعِصْيَانِهِ أَوْ يَلْعَنَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَلْعَنَكُمْ اللَّهُ بِلَعْنَتِهِ وَاللَّهِ لَتُسَلِّمَنَّاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَاتَيْنَّ بِخَمْسِينَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ كُلُّهُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّ الْقَبِيلَ مَا صَلَّى قَطُّ فَلَا طَلَنَ دَمَهُ فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَخْلَوْا الدِّيَةَ . [ص ٣٢٥]

فصل في سريّة عبد الله بن خُذَافَةَ السَّهْمِيّ

تَبَيَّنَتْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } [النساء ٥٩] فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُذَافَةَ السَّهْمِيّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ .

[أَمْرُ ابْنِ خُذَافَةَ مِنْ مَعَهُ دُخُولُ النَّارِ]

وَتَبَيَّنَتْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى سَرِيَّةٍ بَعْثَهُمْ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيَطِيعُوا قَالَ فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ فَقَالَ اجْمَعُوا لِي حَطْبًا فَجَمَعُوا فَقَالَ أَوْقِلُوا نَارًا فَأَوْقِلُوا ثُمَّ قَالَ أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتَطِيعُوا ؟ قَالُوا : بَلَى قَالَ فَادْخُلُوهَا قَالَ فَظَنَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا : إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ فَسَكَنَ غَضَبُهُ وَطُفِئَتِ النَّارُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ وَهَذَا

هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ . [ص ٣٢٦]

[مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا]

فَإِنْ قِيلَ فَلَوْ دَخَلُوهَا طَاعَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فِي ظَنِّهِمْ فَكَأَنُوا مُتَأَوِّلِينَ مُخْطِئِينَ فَكَيْفَ يُخْلَدُونَ فِيهَا ؟ قِيلَ لَمَّا كَانَ إلقاءُ نفوسِهِمْ فِي النَّارِ مَعْصِيَةً يَكُونُونَ بِهَا قَاتِلِي أَنْفُسِهِمْ فَهَمُّوا بِالْمُبَادَرَةِ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ مِنْهُمْ هَلْ هُوَ طَاعَةٌ وَقُرْبَةٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ ؟ كَأَنُوا مُقَدِّمِينَ عَلَى مَا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ وَلَا تَسَوُّغُ طَاعَةً وَلِيَّ الْأَمْرِ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ فَكَانَتْ طَاعَةً مِنْ أَمْرِهِمْ بِدُخُولِ النَّارِ مَعْصِيَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَكَانَتْ هَذِهِ الطَّاعَةُ هِيَ سَبَبُ الْعُقُوبَةِ لِأَنَّهَا تَقْسُ الْمَعْصِيَةَ فَلَوْ دَخَلُوهَا لَكَأَنُوا عَصَاءَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ كَانُوا مُطِيعِينَ لَوْلِي الْأَمْرِ فَلَمْ تَدْفَعْ طَاعَتُهُمْ لَوْلِي الْأَمْرِ مَعْصِيَتَهُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ لِأَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِلْوَعِيدِ وَاللَّهُ قَدْ نَهَاَهُمْ عَنْ قَتْلِ أَنْفُسِهِمْ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوا عَلَى هَذَا التَّهْيِي طَاعَةً لِمَنْ لَا تَجِبُ طَاعَتُهُ إِلَّا فِي الْمَعْرُوفِ . فَإِذَا كَانَ هَذَا حُكْمٌ مِنْ عَذَابِ نَفْسِهِ طَاعَةً لَوْلِي الْأَمْرِ فَكَيْفَ مَنْ عَذَّبَ مُسْلِمًا لَا يَجُوزُ تَعْذِيبُهُ طَاعَةً لَوْلِي الْأَمْرِ . وَأَيْضًا إِذَا كَانَ الصَّحَابَةُ الْمَذْكُورُونَ لَوْ دَخَلُوهَا لَمَّا خَرَجُوا مِنْهَا مَعَ قَصْدِهِمْ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِذَلِكَ الدُّخُولِ فَكَيْفَ بِمَنْ حَمَلَهُ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الطَّاعَةِ الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ . وَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ لَوْ دَخَلُوهَا لَمَّا خَرَجُوا مِنْهَا مَعَ كَوْنِهِمْ قَصَدُوا طَاعَةَ الْأَمِيرِ وَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ طَاعَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَكَيْفَ بِمَنْ دَخَلَهَا مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُلَسِّبِينَ [ص ٣٢٧] الشَّيَاطِينِ وَأَوْهَمُوا الْجُهَّالَ أَنَّ ذَلِكَ مِيرَاثٌ مِنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَأَنَّ النَّارَ قَدْ تَصِيرُ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا كَمَا صَارَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَخَبَرَ هَؤُلَاءِ مَلْبُوسٌ عَلَيْهِ يَظُنُّ أَنَّهُ دَخَلَهَا بِحَالٍ رَحْمَانِيٍّ وَإِنَّمَا دَخَلَهَا بِحَالٍ شَيْطَانِيٍّ فَإِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ فَهُوَ مَلْبُوسٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ بِهِ فَهُوَ مَلْبَسٌ عَلَى النَّاسِ يُوْهِمُهُمْ أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ وَأَكْثَرُهُمْ يَدْخُلُهَا بِحَالٍ بُهْتَانِيٍّ وَتَحِيلٍ إِنْسَانِيٍّ فَهُمْ فِي دُخُولِهَا فِي الدُّنْيَا ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ مَلْبُوسٌ عَلَيْهِ وَمَلْبَسٌ وَمُتَحِيلٌ وَنَارُ الْآخِرَةِ أَشَدَّ عَذَابًا وَأَبْقَى .

فَصَلُّ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ

قَالَ نَافِعٌ كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةٌ سَبْعٌ وَقَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ : لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ بَعَثَ السَّرَايَا وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى اسْتَهْلَ ذُو الْقَعْدَةِ ثُمَّ نَادَى فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ . قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ : ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ مِنْ عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ مُعْتَمِرًا فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ سَبْعٍ وَهُوَ الشَّهْرُ الَّذِي صَدَّهِ فِيهِ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ يَأْجُجَ وَضَعَ الْأَذَاةَ كُلَّهَا الْحَجَفَ وَالْمَجَانَ وَالتَّبَلَ وَالرَّمَاحَ وَدَخَلُوا بِسِلَاحِ الرَّاكِبِ السِّيُوفِ وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ الْعَمِيرِيَّةِ فَخَطَبَهَا إِلَيْهِ فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانَتْ أُخْتَهَا أُمُّ الْقُضَلِ تَحْتَهُ فَرَوَّجَهَا الْعَبَّاسُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ اكْشِفُوا عَنِ الْمَنَاقِبِ وَاسْعُوا فِي الطَّوَافِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ وَقُوَّتَهُمْ . وَكَانَ يُكَابِلُهُمْ بِكُلِّ مَا اسْتَطَاعَ فَوَقَفَ أَهْلُ مَكَّةَ : الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ [ص ٣٢٨] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْتَجِرُ مُتَوَشِّحًا بِالسَّيْفِ يَقُولُ

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ

قَدْ أَتَزَلَّ الرَّحْمَنُ فِي تَرْبِيلِهِ

فِي صُحُفٍ تُتْلَى عَلَى رَسُولِهِ

يَا رَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ

إِنِّي رَأَيْتُ الْحَقَّ فِي قَبُولِهِ

الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ

ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ

وَيُنْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

وَنَعِيبَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنَقًا وَغَيْظًا فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا فَلَمَّا أَصْبَحَ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ أَتَاهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَحُوَيْطُبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ يَتَحَدَّثُ مَعَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَصَاحَ حُوَيْطُبُ تَنَاشِدُكَ اللَّهُ وَالْعَهْدُ لَمَّا خَرَجْتَ مِنْ أَرْضِنَا فَقَدْ مَضَتْ الثَّلَاثُ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : كَذَبْتَ لَا أُمَّ لَكَ لَيْسَتْ بِأَرْضِكَ وَلَا أَرْضُ آبَائِكَ وَاللَّهِ لَا نَخْرُجُ ثُمَّ نَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُوَيْطُبًا أَوْ سُهَيْلًا فَقَالَ إِنِّي قَدْ نَكَحْتُ مِنْكُمْ امْرَأَةً فَمَا يَضُرُّكُمْ أَنْ أَمْكُتُ حَتَّى أَدْخُلَ بِهَا وَنَضَعَ الطَّعَامَ فَتَأْكُلُ وَتَأْكُلُونَ مَعَنَا فَقَالُوا : نُنَاشِدُكَ اللَّهُ وَالْعَهْدُ إِلَّا خَرَجْتَ عَنَّا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا رَافِعٍ فَأَذَّنَ بِالرَّحِيلِ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ بَطْنَ سَرْفٍ فَأَقَامَ بِهَا وَخَلَفَ أَبَا رَافِعٍ لِيَحْمِلَ مَيْمُونَةَ إِلَيْهِ حِينَ يُمَسِّي فَأَقَامَ حَتَّى قَدِمَتْ مَيْمُونَةُ وَمَنْ مَعَهَا وَقَدْ لَقُوا أَدَى وَعَنَاءَ مِنْ سُفْهَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَصِبْيَانِهِمْ [ص ٣٢٩] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَيْمُونَةَ بِسَرْفٍ فَبَنَى بِهَا بِسَرْفٍ ثُمَّ أَدْلَجَ وَسَارَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَقَدَّرَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ قَبْرُ مَيْمُونَةَ بِسَرْفٍ حَيْثُ بَنَى بِهَا .

[فَصْلٌ بَيَانُ خَطِئِ مَنْ قَالَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ]

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ فِيمَا أُسْتَدْرِكَ عَلَيْهِ وَعُدَّ مِنْ وَهْمِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : وَوَهْمُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَتْ خَالَتُهُ مَا تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَعْدَ مَا حَلَّ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَنَّنَ حَلَالًا بِسَرْفٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَكُنْتُ الرُّسُولَ بَيْنَهُمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ [ص ٣٣٠] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَكَانَ الْحَلَّ وَالتَّكَاحُ جَمِيعًا فَشَبَّهَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ . وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَفِي هَذَا نَظَرٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَكَلَّ فِي الْعَهْدِ عَلَيْهَا قَبْلَ إِحْرَامِهِ وَأَطْنِ الشَّافِعِيُّ ذَكَرَ ذَلِكَ قَوْلًا فَالْقَوْلُ ثَلَاثَةٌ . أَحَلُّهَا : أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ حِلِّهِ مِنَ الْعُمْرَةِ وَهُوَ قَوْلُ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا وَقَوْلُ السَّفِيرِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَبُو رَافِعٍ وَقَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَجُمُهور أَهْلِ الْقَلِّ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَجَمَاعَةٍ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ . وَقَدْ حُمِلَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ لَا فِي حَالِ الْإِحْرَامِ قَالُوا : وَيُقَالُ أَحْرَمَ الرَّجُلُ إِذَا عَقَدَ الْإِحْرَامَ وَأَحْرَمَ إِذَا دَخَلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَإِنْ كَانَ حَلَالًا بِدَلِيلِ قَوْلِ الشَّاعِرِ

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا

وَرِعًا فَلَمْ أَرِ مِثْلَهُ مَقْتُولًا

وَإِنَّمَا قَتَلُوهُ فِي الْمَدِينَةِ حَلَالًا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ . وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يُقَدَّرُ

تَعَارُضُ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ هَا هُنَا لَوْجِبَ تَقْدِيمُ الْقَوْلِ لِأَنَّ الْفِعْلَ مُوَافِقٌ [ص ٣٣١] لَكَانَ رَافِعًا لِمُوجِبِ الْقَوْلِ وَالْقَوْلُ رَافِعٌ لِمُوجِبِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ فَيَلْزَمُ تَغْيِيرُ الْحُكْمِ مَرَّتَيْنِ وَهُوَ خِلَافُ قَاعِدَةِ الْأَحْكَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ [اخْتِلَافُ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ وَجَعْفَرٍ فِي حَصَانَةِ بِنْتِ حَمْزَةَ]

وَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ تَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي : يَا عَمُّ يَا عَمُّ فَتَنَاولَهَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ ذُوْنكَ ابْنَةُ عَمِّكَ فَحَمَلَتْهَا فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرٌ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَخْبِي وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أَخِي فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا : وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَقَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لَجَعْفَرٍ أَشَبَّهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي وَقَالَ لَزَيْدٍ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا مُتَّفَقٌ عَلَى صَحْبِهِ .

[الْفَقْهُ الْمُسْتَبْتُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ الْخَالَةُ مُقَدَّمَةٌ فِي الْحَصَانَةِ]

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّ الْخَالَةَ مُقَدَّمَةٌ فِي الْحَصَانَةِ عَلَى سَائِرِ الْأَقَارِبِ بَعْدَ الْأَبَوَيْنِ .

[تَزَوُّجُ الْحَاضِنَةِ بِقَرِيبٍ مِنَ الطِّفْلِ لَا يُسْقِطُ حَصَانَتَهَا]

وَأَنَّ تَزَوُّجَ الْحَاضِنَةِ بِقَرِيبٍ مِنَ الطِّفْلِ لَا يُسْقِطُ حَصَانَتَهَا . نَصَّ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ عَلَى أَنَّ تَزَوُّجَهَا لَا يُسْقِطُ حَصَانَتَهَا فِي الْجَارِيَةِ خَاصَّةً وَاحْتِجَّ بِقِصَّةِ بِنْتِ حَمْزَةَ هَذِهِ وَلَمَّا كَانَ ابْنُ الْعَمِّ لَيْسَ مُحَرَّمًا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَجْنَبِيِّ فِي ذَلِكَ وَقَالَ تَزَوُّجُ الْحَاضِنَةِ لَا يُسْقِطُ حَصَانَتَهَا لِلْجَارِيَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : لَا يَكُونُ تَزَوُّجُهَا مُسْقِطًا لِحَصَانَتِهَا بِحَالٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ لَوْدًا أَوْ أُثْنَى .

[الْاِخْتِلَافُ فِي سُقُوطِ الْحَصَانَةِ بِالتَّكَاحِ]

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي سُقُوطِ الْحَصَانَةِ بِالتَّكَاحِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ . [ص ٣٣٢] كَانَ أَوْ أُثْنَى وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ . وَالثَّانِي : لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَابْنِ حَزْمٍ . وَالثَّلَاثُ إِنَّ كَانَ الطِّفْلَ بِنْتًا لَمْ تَسْقُطِ الْحَصَانَةُ وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا سَقَطَتْ وَهَذِهِ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ مُهْنًا : إِذَا تَزَوَّجَتِ الْأُمُّ وَابْنُهَا صَغِيرٌ أَخَذَ مِنْهَا قِيلَ لَهُ وَالْجَارِيَةُ مِثْلُ الصَّبِيِّ ؟ قَالَ لَا الْجَارِيَةُ تَكُونُ مَعَهَا إِلَى سَبْعِ سِنِينَ وَحَكَى ابْنُ أَبِي مُوسَى رِوَايَةً أُخْرَى عَنْهُ أَنَّهَا أَحَقُّ بِالْبَيْتِ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ . وَالرَّابِعُ أَنَّهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ بِنَسَبٍ مِنَ الطِّفْلِ لَمْ تَسْقُطِ حَصَانَتُهَا وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بِأَجْنَبِيٍّ سَقَطَتْ ثُمَّ اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا : أَنَّهُ يَكْفِي كَوْنُهُ نَسَبِيًّا فَقَطْ مُحَرَّمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحَرَّمٍ وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَإِطْلَاقِهِمْ . الثَّانِي : أَنَّهُ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مَعَ ذَلِكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ . الثَّلَاثُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطِّفْلِ وَلَدَةٌ بَأَنٍ يَكُونُ جَدًّا لِلطِّفْلِ وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

[الْاِخْتِلَافُ فِي تَقْدِيمِ الْخَالَةِ عَلَى الْعَمَّةِ]

وَفِي الْقِصَّةِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَدَّمَ الْخَالَةَ عَلَى الْعَمَّةِ وَقَرَابَةُ الْأُمِّ عَلَى قَرَابَةِ الْأَبِ فَإِنَّهُ قَضَى بِهَا لِخَالَتِهَا وَقَدْ كَانَتْ صَفِيَّةَ عَمَّتِهَا مَوْجُودَةً إِذْ ذَاكَ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ .

[حُجَّةٌ مَنْ قَدَّمَ الْعَمَّةَ عَلَى الْخَالَةِ]

وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ أَنَّ الْعَمَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْخَالَةِ - وَهِيَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا - وَكَذَلِكَ نِسَاءُ الْأَبِ يُقَدَّمْنَ عَلَى نِسَاءِ الْأُمِّ لِأَنَّ أَوْلَايَةَ عَلَى الطِّفْلِ فِي الْأَصْلِ لِلْأَبِ وَإِنَّمَا قُدِّمَتْ عَلَيْهِ الْأُمُّ لِمَصْلَحَةِ الطِّفْلِ وَكَمَالِ تَرْبِيَّتِهِ وَشَفَقَتِهَا وَحُبُّوْهَا وَالْإِنَاثُ أَقْوَمُ بِذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ فَإِذَا صَارَ الْأَمْرُ إِلَى التَّنَاسُلِ فَقَطْ أَوْ الرِّجَالُ فَقَطْ كَانَتْ قَرَابَةُ الْأَبِ أَوْلَى مِنْ قَرَابَةِ الْأُمِّ كَمَا يَكُونُ الْأَبُ أَوْلَى مِنْ كُلِّ ذَكَرٍ سِوَاهُ وَهَذَا قَوِيٌّ جِدًّا . [ص ٣٣٣] وَيُجَابُ عَنْ تَقْدِيمِ خَالَةِ ابْنَةِ حَمْزَةَ

عَلَى عَمَّتِهَا بَأَنَّ الْعَمَّةَ لَمْ تَطْلُبِ الْحَصَانَةَ وَالْحَصَانَةُ حَقٌّ لَهَا يُقْضَى لَهَا بِهِ بِطَلْبِهِ بِخِلَافِ الْخَالَةِ فَإِنْ جَعَلَهَا كَانَ نَائِبًا عَنْهَا فِي طَلْبِ الْحَصَانَةِ وَلِهَذَا قَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا فِي غَيْبِهَا . وَأَيْضًا فَكَمَا أَنَّ لِقَرَابَةِ الطِّفْلِ أَنْ يَمْنَعَ الْحَاضِنَةَ مِنْ حَصَانَةِ الطِّفْلِ إِذَا تَزَوَّجَتْ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ أَخْذِهِ وَتَفَرُّغِهَا لَهُ إِذَا رَضِيَ الزَّوْجُ بِأَخْذِهِ حَيْثُ لَا تَسْقُطُ حَصَانَتُهَا لِقَرَابَتِهِ أَوْ لِكَوْنِ الطِّفْلِ أَثْنَى عَلَى رِوَايَةٍ مُكْنَتٍ مِنْ أَخْذِهِ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَالْحَقُّ لَهُ وَالزَّوْجُ هَا هُنَا قَدْ رَضِيَ وَخَاصَمَ فِي الْقِصَّةِ وَصَفِيَّةٌ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا طَلَبٌ . وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعَمَّ لَهُ حَصَانَةُ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَا تُشْتَهَى فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ بَلْ وَإِنْ كَانَتْ تُشْتَهَى فَلَهُ حَصَانَتُهَا أَيْضًا وَتُسَلِّمُ إِلَى امْرَأَةٍ ثَقَةٍ يَخْتَارُهَا هُوَ أَوْ إِلَى مُحَرَّمِهِ وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ لِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ عَصَبَاتِهَا وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْأَجَانِبِ وَالْحَاكِمِ وَهَذِهِ إِنْ كَانَتْ طِفْلَةً فَلَا إِشْكَالَ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُشْتَهَى فَقَدْ سَلَّمَتْ إِلَى خَالَتِهَا فَهِيَ وَزَوْجُهَا مِنْ أَهْلِ الْحَصَانَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[مَعْنَى قَوْلِ زَيْدِ ابْنَةِ أَخِي وَبَيَانُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآخِي بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ مَرَّةً وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ]

وَقَوْلُ زَيْدِ ابْنَةِ أَخِي يُرِيدُ الْإِخَاءَ الَّذِي عَقَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَمْزَةَ لَمَّا وَآخِي بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ فَإِنَّهُ وَآخِي بَيْنَ أَصْحَابِهِ مَرَّتَيْنِ فَوَاحِي بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ قَبْلَ الْهَجْرَةِ عَلَى الْحَقِّ وَالْمُؤَاسَاةِ وَآخِي بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَبَيْنَ حَمْزَةَ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَبَيْنَ عُثْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَبَيْنَ الزُّبَيْرِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَبَيْنَ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَبِلَالٍ وَبَيْنَ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَبَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَسَلَامٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَطَلْحَةَ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهِ . وَالْمَرَّةُ الثَّانِيَةُ آخِي بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِ أَسَى بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ .

فَصَلِّ [الْإِخْتِلَافُ فِي تَسْمِيَّتِهَا بِعُمَرَةَ الْقَضَاءِ هَلْ مِنْ الْقَضَاءِ أَوْ مِنَ الْمُقَاضَاةِ]

وَإِخْتِلَافٌ فِي تَسْمِيَةِ هَذِهِ الْعُمَرَةَ بِعُمَرَةَ الْقَضَاءِ هَلْ هُوَ لِكَوْنِهَا قَضَاءً لِلْعُمَرَةِ الَّتِي صَلُّوا عَنْهَا أَوْ مِنَ الْمُقَاضَاةِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ تَقْدِمًا قَالَ الْوَاقِدِيُّ : حَدَّثَنِي [ص ٣٣٤] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْعُمَرَةُ قَضَاءً وَلَكِنْ كَانَ شَرْطًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْتَمِرُوا فِي الشَّهْرِ الَّذِي حَاصَرَهُمْ فِيهِ الْمُشْرِكُونَ .

[اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى مَنْ أُحْصِرَ عَنِ الْعُمَرَةِ وَبَيَانُ حُجَجِهِمْ]

وَإِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا : أَنَّ مَنْ أُحْصِرَ عَنِ الْعُمَرَةِ يَلْزُمُهُ الْهَدْيُ وَالْقَضَاءُ وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بَلْ أَشْهَرُهَا عَنْهُ . وَالثَّانِي : لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ وَرِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ . وَالثَّلَاثُ يَلْزُمُهُ الْقَضَاءُ وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَالرَّابِعُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا هَدْيَ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ . فَمَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَالْهَدْيَ احْتِجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ نَحَرُوا الْهَدْيَ حِينَ صَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَضَوْا مِنْ قَابِلٍ قَالُوا : وَالْعُمَرَةُ تَلْزَمُ بِالشَّرْعِ فِيهَا وَلَا يَسْقُطُ الْوُجُوبُ إِلَّا بِفِعْلِهَا وَنَحَرَ الْهَدْيَ لِأَجْلِ التَّحَلُّلِ قَبْلَ تَمَامِهَا وَقَالُوا : وَظَاهِرُ الْآيَةِ يُوجِبُ الْهَدْيَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } [الْبَقَرَةُ ١٩٦] . وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهُمَا قَالُوا : لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ أُحْصِرُوا مَعَهُ بِالْقَضَاءِ وَلَا أَحَدًا مِنْهُمْ وَلَا وَقَفَ الْحِلَّ عَلَى نَحْرِهِمُ الْهَدْيَ بَلْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَخْلُقُوا رُءُوسَهُمْ وَأَمَرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَنْحَرَ هَدْيَهُ . وَمَنْ أَوْجَبَ الْهَدْيَ دُونَ الْقَضَاءِ احْتِجَّ بِقَوْلِهِ { فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } وَمَنْ أَوْجَبَ الْقَضَاءَ دُونَ الْهَدْيِ احْتِجَّ بِأَنَّ الْعُمَرَةَ تَلْزَمُ بِالشَّرْعِ فَإِذَا أُحْصِرَ جَازَ لَهُ تَأْخِيرُهَا لِعُذْرِ الْإِحْصَارِ فَإِذَا زَالَ الْحَصَرُ أَتَى بِهَا بِالْوُجُوبِ السَّابِقِ وَلَا يُوجِبُ التَّحَلُّلُ بَيْنَ الْإِحْرَامِ بِهَا أَوَّلًا وَبَيْنَ فِعْلِهَا

فِي وَقْتِ الْإِمْكَانِ شَيْئًا وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يُرَدُّ هَذَا الْقَوْلَ وَيُوجِبُ الْهَدْيَ دُونَ الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْهَدْيَ هُوَ جَمِيعُ مَا عَلَى الْمُحْصَرِّ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُكْتَفَى بِهِ مِنْهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ [الْإِخْتِلَافُ فِي وَقْتِ التَّحْرِ لِلْمُحْصَرِّ]

[ص ٣٣٥] نَحَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَحْصَرَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ يَنْحَرُ هَدْيُهُ وَقْتِ حَصْرِهِ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ إِذَا كَانَ مُحْرَمًا بِعُمْرَةٍ وَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا فَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ أَحَدُ التَّسْكِينِ فَجَارَ الْحِلَّ مِنْهُ وَنَحَرُ هَدْيِهِ وَقْتِ حَصْرِهِ كَالْعُمْرَةِ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَفُوتُ وَجَمِيعُ الزَّمَانِ وَقْتُ لَهَا فَإِذَا جَارَ الْحِلَّ مِنْهَا وَنَحَرُ هَدْيِهَا مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ فَوَاتِهَا فَالْحَجَّ الَّذِي يُخْشَى فَوَاتُهُ أَوَّلَى وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ حَتَّى إِنَّهُ لَا يَحِلُّ وَلَا يَنْحَرُ الْهَدْيَ إِلَى يَوْمِ التَّحْرِ وَوَجْهُ هَذَا أَنَّ لِلْهَدْيِ مَحَلَّ زَمَانٍ وَمَحَلَّ مَكَانٍ فَإِذَا عَجَزَ عَنْ مَحَلِّ الْمَكَانِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ مَحَلُّ الزَّمَانِ لِمَتَّكِنِهِ مِنَ الْإِثْبَانِ بِالْوَاجِبِ فِي مَحَلِّهِ الزَّمَانِيِّ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّ قَبْلَ يَوْمِ التَّحْرِ لِقَوْلِهِ { وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ } [الْبَقَرَةُ ١٩٦] .

فَصْلٌ [هَلْ يَتَحَلَّلُ الْمُحْصَرُّ بِعُمْرَةٍ]

وَفِي نَحْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَلَّهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ بِالْعُمْرَةِ يَتَحَلَّلُ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا يَتَحَلَّلُ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ الْقَوْتَ وَهَذَا تَعُدُّ صِحَّتَهُ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ كُلُّهُمْ مُحْرَمِينَ بِعُمْرَةٍ وَحَلُّوا كُلُّهُمْ وَهَذَا مِمَّا لَا يَشْكُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

فَصْلٌ [هَلْ يَنْحَرُ الْمُحْصَرُّ هَدْيَهُ حَيْثُ أَحْصَرَ مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ ؟]

وَفِي ذَنْبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ بِاتِّفَاقٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ حَيْثُ أَحْصَرَ مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَأَحْمَدُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ . وَعَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ رِوَايَةً أُخْرَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ نَحْرُ هَدْيِهِ إِلَّا فِي الْحَرَمِ فَيَبْعَثُهُ إِلَى الْحَرَمِ وَيُوطِئُ رَجُلًا عَلَى أَنْ يَنْحَرَهُ فِي وَقْتِ يَتَحَلَّلُ فِيهِ [ص ٣٣٦] ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَهَذَا إِنْ صَحَّ عَنْهُمْ فَيَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى الْحَصْرِ الْخَاصِّ وَهُوَ أَنْ يَعْزُضَ ظَلِمَ لَجَمَاعَةٍ أَوْ لَوَاحِدٍ وَأَمَّا الْحَصْرُ الْعَامُّ فَالسَّنَةُ الثَّابِتَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ وَالْحُدَيْبِيَّةُ مِنَ الْحِلِّ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : بَعْضُهَا مِنَ الْحِلِّ وَبَعْضُهَا مِنَ الْحَرَمِ قُلْتُ : وَمُرَادُهُ أَنَّ أَطْرَافَهَا مِنَ الْحَرَمِ وَإِلَّا فَهِيَ مِنَ الْحِلِّ بِاتِّفَاقِهِمْ . وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُحْصَرِّ إِذَا قَدَرَ عَلَى أَطْرَافِ الْحَرَمِ هَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَنْحَرَفَ فِيهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لَهُمْ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ هَدْيَهُ فِي مَوْضِعِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَطْرَافِ الْحَرَمِ وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْهَدْيَ كَانَ مَحْبُوسًا عَنْ بُلُوغِ مَحَلِّهِ وَنَصَبَ الْهَدْيَ بِوُقُوعِ فِعْلِ الصَّدِّ عَلَيْهِ أَيْ صَدَّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَصَدَّوْا الْهَدْيَ عَنْ بُلُوغِ مَحَلِّهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ صَدَّهُمْ وَصَدَّ الْهَدْيَ اسْتَمَرَّ ذَلِكَ الْعَامَ وَلَمْ يَزُلْ فَلَمْ يَصِلُوا فِيهِ إِلَى مَحَلِّ إِحْرَامِهِمْ وَلَمْ يَصِلِ الْهَدْيُ إِلَى مَحَلِّ نَحْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ فِي غَزْوَةِ مُؤَتَّةَ

وَهِيَ بِأَذْنَى الْبَلْقَاءِ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ وَكَانَتْ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ ثَمَانٍ وَكَانَ سَبَبُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ الْحَارِثَ بْنَ عَمِيرٍ الْأَزْدِيَّ أَحَدَ بَنِي لَهَبٍ بِكِتَابِهِ إِلَى الشَّامِ إِلَى مَلِكِ الرُّومِ أَوْ بُصْرَى فَعَرَضَ لَهُ شَرْحِيلُ بْنُ عَمْرِو الْعَسَانِي فَأَوْثَقَهُ رِبَاطًا ثُمَّ قَدَمَهُ فَضْرَبَ عَنْقَهُ وَلَمْ يَقْتُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولٌ غَيْرُهُ

فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حِينَ بَلَغَهُ الْخَبْرُ فَبَعَثَ الْبُعُوثَ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَقَالَ إِنَّ أُصَيْبَ فَجَعَلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى النَّاسِ فَإِنْ أُصَيْبَ جَعْفَرُ [ص ٣٣٧] فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَجَعَلُ النَّاسُ وَهُمْ ثَلَاثَةُ آلَافٍ فَلَمَّا حَضَرَ خُرُوجَهُمْ وَدَعَ النَّاسُ أُمَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسَلَّمُوا عَلَيْهِمْ فَبَكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَقَالُوا : مَا يُبْكِيكَ ؟ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ مَا بِي حُبِّ الدُّنْيَا وَلَا صَبَابَةٍ بِكُمْ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَذْكُرُ فِيهَا النَّارَ { وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا } [مَرِيَمَ : ٧١] فَلَسْتُ أَذْرِي كَيْفَ لِي بِالصَّدْرِ بَعْدَ الْوُرُودِ ؟ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ صَحَبَكُمْ اللَّهُ بِالسَّلَامَةِ وَدَفَعَ عَنْكُمْ وَرَدَّكُمْ إِلَيْنَا صَالِحِينَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ : لَكِنِّي أَسْأَلُ الرَّحْمَنَ مَغْفِرَةً وَضَرْبَةً ذَاتَ فَرْغٍ تَهْدِفُ الزُّبْدَا

أَوْ طَعْنَةً يَبْدِي حَرَّانَ مُجَهَّزَةً بِحَرْبَةٍ تُقْهَدُ الْأَحْشَاءُ وَالْكَبِدَا حَتَّى يُقَالَ إِذَا مَرُّوا عَلَى جَدَثِي يَا أَرْشَدَ اللَّهِ مِنْ غَارٍ وَقَدْ رَشَدَا ثُمَّ مَضُوا حَتَّى نَزَلُوا مَعَانَ فَبَلَغَ النَّاسُ أَنَّ هِرْقُلَ بِالْبَلْقَاءِ فِي مِائَةِ أَلْفٍ مِنَ الرُّومِ وَانْضَمَّ إِلَيْهِمْ مِنْ لَحْمٍ وَجَذَامٍ وَبَلْقَيْنٍ وَبَهْرَاءٍ وَبَلِيٍّ مِائَةُ أَلْفٍ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ أَقَامُوا عَلَى مَعَانَ لِيَتَيْنِي يَنْظُرُونَ فِي أَمْرِهِمْ وَقَالُوا : نَكْتُبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُخْبِرُهُ بَعْدَ عِلُونَا فِيمَا أَنْ يَمْدَنَا بِالرِّجَالِ وَإِمَا أَنْ يَأْمُرَنَا بِأَمْرِهِ فَنَمْضِي لَهُ فَتَسْجَعُ النَّاسُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَقَالَ يَا قَوْمِ وَاللَّهِ إِنْ الَّذِي تَكْرَهُونَ لَلنَّبِيِّ خَرَجْتُمْ تَطْلُبُونَ الشَّهَادَةَ وَمَا نَقَاتِلُ النَّاسَ بَعْدَ وَلَا قُوَّةَ وَلَا كَثْرَةَ مَا نَقَاتِلُهُمْ إِلَّا بِهَذَا الدِّينِ الَّذِي أَكْرَمَنَا بِهِ اللَّهُ فَأَنْطَلِقُوا فَإِنَّمَا هِيَ إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ إِمَّا ظَهَرَ وَإِمَا شَهِدَتْ . فَمَضَى النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِتُخُومِ الْبَلْقَاءِ لَقِيَتْهُمْ الْجُمُوعُ بِقَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا : [ص ٣٣٨] فَذَنَا الْعُدُوَّ وَانْحَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مُؤْتَةٍ فَالتَقَى النَّاسُ عَنْدهَا فَتَعَبَى الْمُسْلِمُونَ ثُمَّ اقْتَتَلُوا وَالرَّايَةَ فِي يَدِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فَلَمْ يَزَلْ يُقَاتِلُ بِهَا حَتَّى شَاطَ فِي رِمَاحِ الْقَوْمِ وَخَرَّ صَرِيحًا وَأَخَذَهَا جَعْفَرُ فَقَاتَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا أَرَهَقَهُ الْقِتَالُ أَفْتَحَمَ عَنْ فَرَسِهِ فَفَقَرَهَا ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَكَانَ جَعْفَرُ أَوَّلَ مَنْ عَقَرَ فَرَسَهُ فِي الْإِسْلَامِ عِنْدَ الْقِتَالِ فَقُطِعَتْ يَمِينُهُ فَأَخَذَ الرَّايَةَ بِيَسَارِهِ . فَقُطِعَتْ يَسَارُهُ فَاحْتَضَنَ الرَّايَةَ حَتَّى قُتِلَ وَلَهُ ثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ وَتَقَدَّمَ بِهَا وَهُوَ عَلَى فَرَسِهِ فَجَعَلَ يَسْتَنْزِلُ نَفْسَهُ وَيَتَرَدَّدُ بَعْضَ التَّرَدُّدِ ثُمَّ نَزَلَ فَأَتَاهُ ابْنُ عَمٍّ لَهُ بِعَرَقٍ مِنْ لَحْمٍ فَقَالَ شَدَّ بِهَا صُلْبَكَ فَإِنَّكَ قَدْ لَقِيتَ فِي أَيَّامِكَ هَذِهِ مَا لَقِيتَ فَأَخَذَهَا مِنْ يَدِهِ فَانْتَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ سَمِعَ الْحَطْمَةَ فِي نَاحِيَةِ النَّاسِ فَقَالَ وَأَنْتَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ أَلْقَاهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ أَخَذَ سَيْفَهُ وَتَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ ثَابِتُ بْنُ أَقْرَمٍ أَخُو بَنِي عَجْلَانَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ اصْطَلِحُوا عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ قَالُوا : أَنْتَ قَالَ مَا أَنَا بِفَاعِلٍ فَاصْطَلَحَ النَّاسُ عَلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَلَمَّا أَخَذَ الرَّايَةَ دَافَعَ الْقَوْمُ وَحَاشَ بِهِمْ ثُمَّ انْحَارَ بِالْمُسْلِمِينَ وَانْصَرَفَ بِالنَّاسِ .

[مِنَ الْمُتَصَرُّ ؟]

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّ الْهَزِيمَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَالَّذِي فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " أَنَّ الْهَزِيمَةَ كَانَتْ عَلَى الرُّومِ . وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ كُلَّ فِتْنَةٍ انْحَارَتْ عَنِ الْآخَرَى .

[إِطْلَاغُ اللَّهِ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَبَرِ أَصْحَابِهِ]

[إِخْبَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دُخُولِ الْأُمَرَاءِ الثَّلَاثَةِ الْجَنَّةِ]

وَأُطْلِعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى ذَلِكَ رَسُولُهُ مِنْ يَوْمِهِمْ ذَلِكَ فَاخْبَرَ بِهِ أَصْحَابَهُ وَقَالَ لَقَدْ رُفِعُوا إِلَيَّ فِي الْجَنَّةِ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَلَى سُرُرٍ مِنْ ذَهَبٍ فَرَأَيْتُ فِي [ص ٣٣٩] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ أَزْوَارًا عَنْ سَرِيرِ صَاحِبِيهِ " فَقُلْتُ : " عَمَّ هَذَا ؟ " فَقِيلَ لِي : مَضِيَ وَتَرَدَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْضَ التَّرَدُّدِ ثُمَّ مَضَى . وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ لِي جَعْفَرُ وَزَيْدٌ وَابْنُ رَوَاحَةَ فِي خِيَمَةٍ مِنْ دُرٍّ كُلِّ وَاحِدٍ

مِنْهُمْ عَلَى سَرِيرٍ فَرَأَيْتُ زَيْدًا وَابْنَ رَوَاحَةَ فِي أَعْنَاقِهِمَا صُدُودٌ وَرَأَيْتُ جَعْفَرَ مُسْتَقِيمًا لَيْسَ فِيهِ صُدُودٌ قَالَ فَسَأَلْتُ
أَوْ قِيلَ لِي : إِنَّهُمَا حِينَ غَشِيَهُمَا الْمَوْتُ أَعْرَضَا أَوْ كَاثَهُمَا صَدًا بُجُوهَهُمَا وَأَمَّا جَعْفَرٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَعْفَرٍ إِنَّ اللَّهَ أَبَدَ لَهُ يَدَيْهِ جَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَ
[جَرَاحَاتُ جَعْفَرٍ]

قَالَ أَبُو عُمَرَ وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ وَجَدْنَا مَا بَيْنَ صَدْرِ جَعْفَرٍ وَمَنْكَبَيْهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْهُ تِسْعِينَ جِرَاحَةً مَا بَيْنَ
ضَرْبَةِ السِّيفِ وَطَعْنَةِ الرَّمْحِ

[إِخْبَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولَ مُؤْتَةَ عَمَّا حَدَّثَ فِيهَا]

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ : قَدِمَ يَعْلَى بْنُ مَنِيةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَبَرِ أَهْلِ مُؤْتَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شَيْئًا فَأَخْبِرْنِي وَإِنْ شَيْئًا أَخْبِرْتُكَ قَالَ أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَبَرَهُمْ كُلَّهُ وَوَصَفَهُمْ لَهُ فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا تَرَكْتَ مِنْ حَدِيثِهِمْ حَرْفًا وَاحِدًا لَمْ تَذْكُرْهُ وَإِنْ أَمَرَهُمْ لَكُمْ
ذَكَرْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ لِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ مُعْتَرَكُهُمْ
[شَهَادَةُ مُؤْتَةَ]

وَاسْتَشْهَدَ يَوْمَئِذٍ جَعْفَرُ بْنُ حَارِثَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ [ص ٣٤٠] وَمَسْعُودُ بْنُ اللَّوْسِ وَوَهْبُ بْنُ سَعْدِ بْنِ
أَبِي سَرْجٍ وَعَبَادُ بْنُ قَيْسٍ وَحَارِثَةُ بْنُ التَّعْمَانِ وَسُرَاقَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطِيَّةٍ وَأَبُو كَلَيْبٍ وَجَابِرُ ابْنَا عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ وَعَامِرُ
وَعَمْرُو ابْنَا سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ .

[إِشَادَةُ ابْنِ رَوَاحَةَ]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كُنْتُ يَتِيمًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فِي
حِجْرِهِ فَخَرَجَ بِي فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ مُرِدِّفِي عَلَى حَقِيْبِيَّةٍ رَحِلِهِ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَسِيرُ لَيْلَةً إِذْ سَمِعْتُهُ وَهُوَ يُنْشِدُ
إِذَا أَذْنَيْتَنِي وَحَمَلْتُ رَحْلِي

مَسِيرَةَ أَرْبَعِ بَعْدَ الْحَسَاءِ

فَشَأْنُكَ فَأَنْعَمِي وَخَلَاكِ ذَمٍّ

وَلَا أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي وَرَأْيِي

وَجَاءَ الْمُسْلِمُونَ وَغَادَرُونِي

بَارِضِ الشَّامِ مُسْتَنْهَى الْغَوَاءِ

فَصَلِّ [وَهُمْ فِي التَّرْمِذِيِّ بِإِشَادَةِ ابْنِ رَوَاحَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ]

وَقَدْ وَقَعَ فِي التَّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ
يَدَيْهِ يُنْشِدُ . خَلَوْا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ

الْأَبْيَاتَ . وَهَذَا وَهُمْ فَإِنَّ ابْنَ رَوَاحَةَ قُتِلَ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ وَهِيَ قَبْلَ الْفَتْحِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَإِنَّمَا كَانَ يُنْشِدُ بَيْنَ يَدَيْهِ شِعْرُ
ابْنِ رَوَاحَةَ وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الثَّقَلِ .

فَصَلِّ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ

وَهِيَ وَرَاءَ وَادِي الْقُرَى بِضَمِّ السِّينِ الْأُولَى وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ وَيَنْهَى وَبَيْنَ [ص ٣٤١] الْمَدِينَةِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَكَانَتْ فِي
جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ ثَمَانٍ . قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ جَمْعًا مِنْ قُضَاعَةَ قَدْ تَجَمَّعُوا
يُرِيدُونَ أَنْ يُدْثُوا إِلَى أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ فَعَقَدَ لَهُ لُؤَاءً أَبْيَضَ

وَجَعَلَ مَعَهُ رَايَةَ سَوْدَاءَ وَبَعَثَهُ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ مِنْ سَرَاةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَعَهُمْ ثَلَاثُونَ فَرَسًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِمَنْ مَرَّ بِهِ مِنْ بَنِي وَغْدَرَةَ وَبَلَقِينَ فَسَارَ اللَّيْلَ وَكَمَنَ النَّهَارَ فَلَمَّا قَرُبَ مِنَ الْقَوْمِ بَلَغَهُ أَنَّ لَهُمْ جَمْعًا كَثِيرًا فَبَعَثَ رَافِعَ بْنَ مَكِيثٍ الْجُهَنِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِدُّهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فِي مِائَتَيْنِ وَعَقَدَ لَهُ لُؤَاءً وَبَعَثَ لَهُ سَرَاةَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَلْحَقَ بِعَمْرٍو وَأَنْ يَكُونَا جَمِيعًا وَلَا يَخْتَلِفَا فَلَمَّا لَحِقَ بِهِ أَرَادَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنْ يُؤَمَّ النَّاسَ فَقَالَ عَمْرٍو : إِنَّمَا قَدِمْتَ عَلَيَّ مَدَدًا وَأَنَا الْأَمِيرُ فَأَطَاعَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فَكَانَ عَمْرٍو يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَسَارَ حَتَّى وَطِئَ بِلَادَ قُضَاعَةَ فَدَوَّخَهَا حَتَّى أَتَى إِلَى أَقْصَى بِلَادِهِمْ . وَلَقِيَ فِي آخِرِ ذَلِكَ جَمْعًا فَحَمَلَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَهَرَبُوا فِي الْبِلَادِ وَتَفَرَّقُوا وَبَعَثَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ بَرِيدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمْ وَسَلَامَتِهِمْ وَمَا كَانَ فِي غَزَاتِهِمْ . وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ نَزُولَهُمْ عَلَى مَاءٍ لِحْدَامٍ يُقَالُ لَهُ السَّلْسَلُ قَالَ وَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتُ السَّلَاسِلِ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَاسْتَعْمَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَاسْتَعْمَلَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ عَلَى الْأَعْرَابِ وَقَالَ لَهُمَا : " تَطَاوَعَا " قَالَ وَكَانُوا أُمِرُوا أَنْ يُغِيرُوا عَلَى بَكْرِ فَأَنْطَلَقَ عَمْرٍو وَأَغَارَ عَلَى قُضَاعَةَ لِأَنَّ بَكْرًا أَخُوهُ قَالَ فَأَنْطَلَقَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَكَ عَلَيْنَا وَإِنَّ ابْنَ فُلَانٍ قَدْ اتَّبَعَ أَمْرَ الْقَوْمِ فَلَيْسَ لَكَ [ص ٣٤٢] فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا أَنْ نَطَاوَعَ فَأَنَا أُطِيعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ عَصَاهُ عَمْرٍو .

فصل [قصة تيمم ابن العاص من الجنبية]

وفي هذه الغزوة احتلم أمير الجيش عمرو بن العاص وكانت ليلة باردة فخاف على نفسه من الماء فتيمم وصلى بأصحابه الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ " . فأخبره بالذي منعه من الاغتسال وقال إني سمعت الله يقول { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [النساء ٢٩] فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً وقد احتج بهذه القصة من قال إن التيمم لا يرفع الحدث لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه جنباً بعد تيممه وأجاب من نازعهم في ذلك بثلاثة أجوبة أحدها : أن الصحابة لما شكوه قالوا : صلى بنا الصبح وهو جنب فساله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ استغفهما واستغفهما فلما أخبره بعذرهما وأنه تيمم للحاجة أقره على ذلك . الثاني : أن الرواية اختلفت عنه فروي عنه فيها أنه غسل مغابته وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم ولم يذكر التيمم وكان هذه الرواية أقوى من رواية التيمم قال عبد الحق وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها ثم قال وهذا أوصل من الأول لأنه عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن أبي القيس مولى [ص ٣٤٣] والأولى التي فيها التيمم من رواية عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص لم يذكر بينهما أبا قيس . الثالث أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يستعلم فقه عمرو في تركه الاغتسال فقال له صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فلما أخبره أنه تيمم للحاجة علم فقهه فلم ينكر عليه ويدل عليه أن ما فعله عمرو من التيمم - والله أعلم - خشية الهلاك بالبرد كما أخبر به والصلاة بالتيمم في هذه الحال جائزة غير منكراً على فاعلها فعلم أنه أراد استعلم فقهه وعلمه . والله أعلم .

فصل في سرية الخطب

وكان أميرها أبا عبيدة بن الجراح وكانت في رجب سنة ثمان فيما أنبأنا به الحافظ أبو الفتح محمد بن سيدي الناس في كتاب " عيون الأثر " له وهو عندي وهم كما سند كرهه إن شاء الله تعالى . قالوا : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا عبيدة بن الجراح في ثلاثمائة رجل من المهاجرين والأنصار وفيهم عمر بن الخطاب إلى حي من

جُهَيْنَةَ بِالْقَبْلِيَّةِ مِمَّا يَلِي سَاحِلَ الْبَحْرِ وَيَبْنَى الْمَدِينَةَ خَمْسُ لَيَالٍ فَأَصَابَهُمْ فِي الطَّرِيقِ جُوعٌ شَدِيدٌ فَأَكَلُوا الْخَبْطَ وَأَلْقَى إِلَيْهِمُ الْبَحْرُ حُوتًا عَظِيمًا فَأَكَلُوا مِنْهُ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَلَمْ يَلْقُوا كَيْدًا وَفِي هَذَا نَظَرُ فَإِنَّ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ "بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَاكِبٍ أَمِيرُنَا أَبُو عُيَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرُصِدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ فَسَمِيَ الْجَيْشُ الْخَبِطَ فَحَرَّ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُيَيْدَةَ نَهَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا الْبَحْرُ ذَابَةً يُقَالُ لَهَا : الْعَبْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّى [ص ٣٤٤] وَأَخَذَ أَبُو عُيَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ وَأَطْوَلَ جَمَلٍ فَحَمِلَ عَلَيْهِ وَمَرَّ تَحْتَهُ وَتَرَوَدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَاقِقَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ تُطْعَمُونَا ؟ فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فَأَكَلَ .

[تَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ أَنَّهَا قَبْلَ عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَيْسَتْ سَنَةَ ثَمَانَ]

قُلْتُ وَهَذَا السِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْغَزْوَةَ كَانَتْ قَبْلَ الْهَدَنَةِ وَقَبْلَ عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ حِينَ صَالَحَ أَهْلَ مَكَّةَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ لَمْ يَكُنْ يَرُصِدُ لَهُمْ عِيرًا بَلْ كَانَ زَمَنٌ آمِنٌ وَهَدَنَةٌ إِلَى حِينَ الْفَتْحِ وَيَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ سَرِيَّةَ الْخَبِطِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً قَبْلَ الصَّلَاحِ وَمَرَّةً بَعْدَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ فِي فِقْهِ هَذِهِ الْقِصَّةِ

لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ غَزَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَا أَغَارَ فِيهِ وَلَا بَعَثَ فِيهِ

سَرِيَّةً فِيهِمَا جَوَازُ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِنْ كَانَ ذِكْرُ التَّارِيخِ فِيهَا بِرَجَبٍ مَحْفُوظًا وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ وَهُمْ غَيْرُ مَحْفُوظٍ إِذْ لَمْ يُحْفَظْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ غَزَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَا أَغَارَ فِيهِ وَلَا بَعَثَ فِيهِ سَرِيَّةً وَقَدْ عَيَّرَ الْمُشْرِكُونَ الْمُسْلِمِينَ بِقِتَالِهِمْ فِي أَوَّلِ رَجَبٍ فِي قِصَّةِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ فَقَالُوا : اسْتَحِلَّ مُحَمَّدٌ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ } [الْآيَةُ] الْبَقَرَةُ ٢١٧ [وَلَمْ يَثْبُتْ نَسْخُ هَذَا بِنَصٍّ [ص ٣٤٥] الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَلَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى نَسْخِهِ وَقَدْ اسْتَدِلَّ عَلَى تَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } [التَّوْبَةُ ٥] وَلَا حُجَّةَ فِي هَذَا لِأَنَّ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ هَا هُنَا هِيَ أَشْهُرُ التَّسْيِيرِ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي سِيرَ اللَّهُ فِيهَا الْمُشْرِكِينَ فِي الْأَرْضِ يَأْمُنُونَ فِيهَا وَكَانَ أَوَّلُهَا يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ عَاشِرُ ذِي الْحِجَّةِ وَآخِرُهَا عَاشِرُ رَبِيعٍ الْآخِرِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْآيَةِ لِوُجُوهٍ عَدِيدَةٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهَا . وَفِيهَا : جَوَازُ أَكْلِ وَرَقِ الشَّجَرِ عِنْدَ الْمُخْمَصَةِ وَكَذَلِكَ عُشْبُ الْأَرْضِ . وَفِيهَا : جَوَازُ نَهْيِ الْإِمَامِ وَأَمِيرِ الْجَيْشِ لِلْغَزَا عَنْ نَحْرِ ظُهُورِهِمْ وَإِنْ احْتَا جُؤَا إِلَيْهِ خَشْيَةً أَنْ يَحْتَاجُوا إِلَى ظُهُورِهِمْ عِنْدَ لِقَاءِ عَدُوِّهِمْ وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الطَّاعَةُ إِذَا نَهَاَهُمْ .

[جَوَازُ أَكْلِ مَيْتَةِ الْبَحْرِ]

وَفِيهَا : جَوَازُ أَكْلِ مَيْتَةِ الْبَحْرِ وَأَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ } [الْمَائِدَةُ ٣] وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ } [الْمَائِدَةُ ٥] وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ مَا صِيدَ مِنْهُ وَطَعَامُهُ مَا مَاتَ فِيهِ وَفِي السِّنِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا : أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَلِلسَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهَذَا الْمَوْقُوفُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ أُحِلَّ لَنَا كَذَا وَحُرِّمَ [ص ٣٤٦] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَتَحَرَّيْهِ . فَإِنْ قِيلَ فَالصَّحَابَةُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ كَانُوا مُضْطَرِّينَ وَلِهَذَا لَمَّا هَمُّوا بِأَكْلِهَا قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ وَقَالُوا : نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مُضْطَرُونَ فَأَكَلُوا وَهَذَا ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا مُسْتَعِينِينَ عَنْهَا لَمَّا أَكَلُوا مِنْهَا . قِيلَ لَا رَيْبَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُضْطَرِّينَ وَلَكِنْ هَيَّا اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الرِّزْقِ أَطْيَبَهُ وَأَحْلَهُ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ بَعْدَ أَنْ قَدِمُوا : " هَلْ بَقِيَ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ؟ " قَالُوا : نَعَمْ فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ " إِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ لَكُمْ " وَلَوْ كَانَ هَذَا رِزْقٌ مُضْطَرٌّ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ ثُمَّ لَوْ كَانَ أَكَلُهُمْ مِنْهَا لِلضَّرُورَةِ فَكَيْفَ سَأَلَ لَهُمْ أَنْ يَدَّهِنُوا مِنْ وَدَكِهَا وَيَتَجَسَّسُوا بِهِ فَيَأْتِيَهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ وَأَيْضًا فَكَيْفَ مِنَ الْفُقَهَاءِ لَا يُجَوِّزُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَيْتَةِ إِلَّا مَا يُجَوِّزُونَ مِنْهَا سَدَّ الرَّمَقِ وَالسَّرِيَّةُ أَكَلَتْ مِنْهَا حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْهِمْ أَجْسَامُهُمْ وَسَمِنُوا وَتَزَوَّدُوا مِنْهَا . فَإِنْ قِيلَ إِنَّمَا يَتِمُّ لَكُمْ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الدَّابَّةُ قَدْ مَاتَتْ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ أَلْقَاهَا مَيْتَةً وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ كَمَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْبَحْرُ قَدْ جَزَرَ عَنْهَا وَهِيَ حَيَّةٌ فَمَاتَتْ بِمُفَارَقَةِ الْمَاءِ وَذَلِكَ ذِكَاةُهَا وَذِكَاةُ حَيَوَانِ الْبَحْرِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ كَيْفَ وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ فَجَزَرَ الْبَحْرُ عَنْ حُوتٍ كَالظَّرْبِ قِيلَ هَذَا الْإِحْتِمَالُ مَعَ بَعْدِهِ جِدًّا فَإِنَّهُ يَكَادُ يَكُونُ خَرَقًا لِلْعَادَةِ فَإِنْ مِثْلُ هَذِهِ الدَّابَّةِ إِذَا كَانَتْ حَيَّةً إِنَّمَا تَكُونُ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ وَتَبْجَهُ دُونَ سَاحِلِهِ وَمَا رَقَّ مِنْهُ وَدَنَا مِنَ الْبَرِّ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي الْحِلِّ لِأَنَّهُ إِذَا شُكَّ فِي السَّبَبِ الَّذِي مَاتَ بِهِ الْحَيَوَانُ هَلْ هُوَ سَبَبٌ مُبِيحٌ لَهُ أَوْ غَيْرُ مُبِيحٍ ؟ لَمْ يَحِلَّ الْحَيَوَانُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّيْدِ يُرْمَى بِالسَّهْمِ ثُمَّ يُوجَدُ فِي الْمَاءِ وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُهُ فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي الْمَاءَ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ فَلَوْ كَانَ الْحَيَوَانُ الْبَحْرِي حَرَامًا إِذَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ لَمْ يُحِبَّ . وَهَذَا مِمَّا لَا يُعْلَمُ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ . وَأَيْضًا فَلَوْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ التَّصَوُّصُ مَعَ الْمُبِيحِينَ لَكَانَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ [ص ٣٤٧] الْمَيْتَةُ إِنَّمَا حُرِّمَتْ لِاحْتِقَانِ الرِّطوباتِ وَالْفَضَلاتِ وَالدَّمِ الْخَبِيثِ فِيهَا وَالدَّكَاةُ لَمَّا كَانَتْ تُزِيلُ ذَلِكَ الدَّمُ وَالْفَضَلاتِ كَانَتْ سَبَبَ الْحِلِّ وَإِلَّا فَالْمَوْتُ لَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ فَإِنَّهُ حَاصِلٌ بِالدَّكَاةِ كَمَا يَخْصُلُ بِغَيْرِهَا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْحَيَوَانِ دَمٌ وَفَضَلَاتٌ تُزِيلُهَا الدَّكَاةُ لَمْ يُحَرِّمْ بِالْمَوْتِ وَلَمْ يَشْتَرَطْ لِحِلِّهِ ذِكَاةُ كَالْجَرَادِ وَلِهَذَا لَا يُنَجَّسُ بِالْمَوْتِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً كَالذَّبَابِ وَالتَّحْلَةَ وَنَحْوَهُمَا وَالسَّمَكُ مِنْ هَذَا الصَّرْبِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ دَمٌ وَفَضَلَاتٌ تَحْتَقِنُ بِمَوْتِهِ لَمْ يَحِلَّ لِمَوْتِهِ بِغَيْرِ ذِكَاةٍ وَلَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ مَوْتِهِ فِي الْمَاءِ وَمَوْتِهِ خَارِجَهُ إِذْ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَوْتَهُ فِي الْبَرِّ لَا يَذْهَبُ تِلْكَ الْفَضَلَاتِ الَّتِي تُحَرِّمُهُ عِنْدَ الْمُحَرِّمِينَ إِذَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ تَصَوُّصٌ لَكَانَ هَذَا الْقِيَاسُ كَافِيًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [جَوَازُ الْجَاهِدِ فِي الْوَقَائِعِ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]
وَفِيهَا ذَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْجَاهِدِ فِي الْوَقَائِعِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِفْرَارِهِ عَلَى ذَلِكَ لَكِنْ هَذَا كَانَ فِي حَالِ الْحَاجَةِ إِلَى الْجَاهِدِ وَعَدَمِ تَمَكُّنِهِمْ مِنْ مُرَاجَعَةِ النَّصِّ وَقَدْ اجْتَهَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِدَّةٍ مِنَ الْوَقَائِعِ وَأَقْرَهُمَا عَلَى ذَلِكَ لَكِنْ فِي قَضَايَا جُزْئِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لَا فِي أَحْكَامٍ عَامَةٍ وَشَرَائِعٍ كَلِّيَّةٍ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَقَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي حُضُورِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَتَّةُ .

فَصَلِّ فِي الْفَتْحِ الْأَعْظَمِ
الَّذِي أَعَزَّ اللَّهُ بِهِ دِينَهُ وَرَسُولَهُ وَجُنْدَهُ وَحَزْبَهُ الْأَمِينَ وَاسْتَقْدَعَ بِهِ بَلَدَهُ وَبَيْتَهُ الَّذِي جَعَلَهُ هُدًى لِلْعَالَمِينَ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ وَهُوَ الْفَتْحُ الَّذِي اسْتَبَشَرَ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ وَصَرَبَتْ أَطْنَابُ عِزِّهِ عَلَى مَنَاكِبِ الْجُوزَاءِ وَدَخَلَ النَّاسُ بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا وَأَشْرَقَ بِهِ وَجْهُ الْأَرْضِ ضِيَاءً وَابْتِهَاجًا خَرَجَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِكَتَابِ الْإِسْلَامِ وَجُنُودِ الرَّحْمَنِ سَنَةَ ثَمَانٍ لِعَشْرِ مِائَتَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا رُحَيْمٍ كُثُومَ بْنَ حُصَيْنٍ الْغِفَارِي . وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : بَلِ اسْتَعْمَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ [ص ٣٤٨]
[سَبَبُهُ هُوَ إِعَانَةُ قُرَيْشٍ بَنِي بَكْرٍ عَلَى خُرَاعَةِ الدَّاخِلَةِ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]
وَكَانَ السَّبَبُ الَّذِي جَرَّ إِلَيْهِ وَحَدَا إِلَيْهِ فِيمَا ذَكَرَ إِمَامُ أَهْلِ السَّيْرِ وَالْمَغَازِي وَالْأَخْبَارِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ بَنِي بَكْرٍ مِنْ عَبْدِ مَنَاةَ ابْنِ كِنَانَةَ عَدَتْ عَلَى خُرَاعَةٍ وَهُمْ عَلَى مَاءٍ يُقَالُ لَهُ الْوَتِيرُ : فَبَيَّتُوهُمْ وَقَتَلُوا مِنْهُمْ وَكَانَ الَّذِي هَاجَ ذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي الْحَضْرَمِيِّ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ عَبَّادٍ خَرَجَ تَاجِرًا فَلَمَّا تَوَسَّطَ أَرْضَ خُرَاعَةِ عَدُوا عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ وَأَخْلَوْا مَالَهُ فَعَدَّتْ بَنُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي خُرَاعَةٍ فَقَتَلُوهُ فَعَدَّتْ خُرَاعَةُ عَلَى بَنِي الْأَسْوَدِ وَهُمْ سَلَمَى وَكُثُومٌ وَذُو يَبٍ فَقَتَلُوهُمْ بِعَرَفَةَ عِنْدَ أَنْصَابِ الْحَرَمِ هَذَا كُلُّهُ قَبْلَ الْمَبْعَثِ فَلَمَّا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَ الْإِسْلَامَ حَجَرَ بَيْنَهُمْ وَتَشَاغَلَ النَّاسُ بِشَأْنِهِ فَلَمَّا كَانَ صَلُحُ الْحُدُوبِ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ وَقَعَ الشَّرْطُ أَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِهِ فَعَلَّ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ فَعَلَّ فَدَخَلَتْ بَنُو بَكْرٍ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ وَدَخَلَتْ خُرَاعَةُ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِهِ فَلَمَّا اسْتَمَرَّتِ الْهُدْنَةُ اعْتَمَمَهَا بَنُو بَكْرٍ مِنْ خُرَاعَةٍ وَأَرَادُوا أَنْ يُصِيبُوا مِنْهُمْ الثَّارَ الْقَدِيمَ

[خُرُوجُ عَمْرِو الْخُرَاعِيِّ لَطَلَبِ النَّصْرَةِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]
فَخَرَجَ نُوْفَلُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدَّلِيلِيُّ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ بَنِي بَكْرٍ فَبَيَّتَ خُرَاعَةَ وَهُمْ عَلَى الْوَتِيرِ فَأَصَابُوا مِنْهُمْ رَجُلًا وَتَنَافَسُوا وَاقْتَتَلُوا وَأَعَانَتْ قُرَيْشُ بَنِي بَكْرٍ بِالسَّلَاحِ وَقَاتَلَ مَعَهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ مَنْ قَاتَلَ مُسْتَخْفِيًا لِيَلَّا ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ مِنْهُمْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَحُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى وَمِكْرَزَ بْنَ حَفْصٍ حَتَّى حَازُوا خُرَاعَةَ إِلَى الْحَرَمِ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَيْهِ قَالَتْ بَنُو بَكْرٍ يَا نُوفَلُ إِنَّا قَدْ دَخَلْنَا الْحَرَمَ إِلَهَكَ إِلَهَكَ . فَقَالَ كَلِمَةً عَظِيمَةً لَا إِلَهَ لَهُ الْيَوْمَ يَا بَنِي بَكْرٍ أَصِيبُوا ثَارَكُمْ فَلَعَمْرِي إِنَّكُمْ لَتَسْرِقُونَ فِي الْحَرَمِ أَفَلَا تُصِيبُونَ ثَارَكُمْ فِيهِ ؟ فَلَمَّا دَخَلَتْ خُرَاعَةُ مَكَّةَ لَجُّوا إِلَى دَارِ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ الْخُرَاعِيِّ وَدَارِ مَوْلَى لَهُمْ يُقَالُ لَهُ رَافِعٌ وَيَخْرُجُ عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ الْخُرَاعِيُّ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَوَقَّفَ عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ

يَا رَبِّ إِنِّي نَاشِدُ مُحَمَّدًا

حِلْفَ آبِيئَا وَأَبِيهِ الْأَثَلَدَا

قَدْ كُنْتُمْ وَلَدًا وَكُنَّا وَالِدَا

ثُمَّتَ أَسْلَمْنَا وَلَمْ تَنْزِعْ يَدَا

فَانْصُرْ هَذَاكَ اللَّهُ نَصْرًا أَبَدَا

وَادْعُ عِبَادَ اللَّهِ يَا تُؤَا مَدَدَا

فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ تَجَرَّدَا

أَيُّضَ مِثْلَ الْبَدْرِ يَسْمُو صُعْدَا

إِنْ سِيمَ حَسَنًا وَجْهَهُ تَرَبَّدَا فِي فَيْلَقٍ كَالْبَحْرِ يَجْرِي مُزِيدَا

إِنْ قُرَيْشًا أَخْلَفُواكَ الْمُؤَاعِدَا

وَتَقَضُّوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا

وَجَعَلُوا لِي فِي كَدَاءٍ رَصَدَا

وَزَعَمُوا أَن لَسْتَ تَدْعُو أَحَدًا

وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقَلُّ عَدَدًا

هُمْ يَبُوتُنَا بِالْوَتِيرِ هُجْدًا

وَقَتْلُونَا رُكْعًا وَسُجْدًا [ص ٣٤٩] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصِرْتُ يَا عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ ثُمَّ عَرَضَتْ سَحَابَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ السَّحَابَةُ لَتَسْتَهْلُ بِنَصْرِ بَنِي كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ فِي نَفَرٍ مِنْ خُرَاعَةَ حَتَّى قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ بِمَا أُصِيبَ مِنْهُمْ وَبِمُظَاهَرَةِ قُرَيْشِ بَنِي بَكْرِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ كَأَنَّكُمْ بِأَبِي سُفْيَانَ وَقَدْ جَاءَ لِيَشُدَّ الْعَهْدَ وَيَزِيدَ فِي الْمُدَّةِ . وَمَضَى بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ فِي أَصْحَابِهِ حَتَّى لَقُوا أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ بَعْثَنَّهُ قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشُدَّ الْعَهْدَ وَيَزِيدَ فِي الْمُدَّةِ وَقَدْ رَهَبُوا الَّذِي صَنَعُوا فَلَمَّا لَقِيَ أَبُو سُفْيَانَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ قَالَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ يَا بُدَيْلُ؟ فَظَنَّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سِرْتُ فِي خُرَاعَةِ فِي هَذَا السَّاحِلِ وَفِي بَطْنِ هَذَا الْوَادِي قَالَ أَوْ مَا جِئْتَ مُحَمَّدًا؟ قَالَ لَا فَلَمَّا رَاحَ بُدَيْلٌ إِلَى مَكَّةَ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : لَيْسَ كَانَ جَاءَ الْمَدِينَةَ لَقَدْ عَلَفَ بِهَا النَّوَى فَآتَى مَبْرَكَ رَاحِلَتِهِ فَأَخَذَ مِنْ بَعْرِهَا فَفَتَنَهُ فَرَأَى فِيهَا النَّوَى فَقَالَ أَخْلِفَ بِاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ بُدَيْلٌ مُحَمَّدًا .

[خُرُوجُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُثَبِّتَ الْعَهْدَ وَرُجُوعُهُ بِالْحَبِيَّةِ]

[ص ٣٥٠] خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَجْلِسَ عَلَى فِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوَّئَتْهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا بِنْتُهُ مَا أَذْرِي أَرْغَبْتُ بِي عَنْ هَذَا الْفِرَاشِ أَمْ رَغِبْتُ بِهِ عَنِّي؟ قَالَتْ بَلْ هُوَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتَ مُشْرِكٌ نَجَسٌ فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ أَصَابَكَ بَعْغِي شَرٌّ . ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَكَلَّمَهُ أَنْ يُكَلِّمَهُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا أَنَا بِفَاعِلٍ ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَكَلَّمَهُ فَقَالَ أَنَا أَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا الذَّرَّ لَجَاهَدْتُكُمْ بِهِ ثُمَّ جَاءَ فَدَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ وَحَسَنٌ غُلَامٌ يَدِبُ بَيْنَ يَدَيْهِمَا فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّكَ أَمَسَ الْقَوْمَ بِي رَحِمًا وَإِنِّي قَدْ جِئْتُ فِي حَاجَةٍ فَلَا أَرْجِعَنَّ كَمَا جِئْتُ خَائِبًا أَشْفَعُ لِي إِلَى مُحَمَّدٍ فَقَالَ وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ وَاللَّهِ لَقَدْ عَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَمْرِ مَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُكَلِّمَهُ فِيهِ فَالْتَفَتَ إِلَى فَاطِمَةَ فَقَالَ " هَلْ لَكَ أَنْ تَأْمُرِي ابْنَكَ هَذَا فَيُجِيرَ بَيْنَ النَّاسِ فَيَكُونَ سَيِّدَ الْعَرَبِ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ؟ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا يَبْلُغُ ابْنِي ذَاكَ أَنْ يُجِيرَ بَيْنَ النَّاسِ وَمَا يُجِيرُ أَحَدٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنِّي أَرَى الْأُمُورَ قَدْ اشْتَدَّتْ عَلَيَّ فَانْصَحْنِي قَالَ وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ لَكَ شَيْئًا يُغْنِي عَنْكَ وَلَكِنَّكَ سَيِّدُ بَنِي كِنَانَةَ فَقُمْ فَأَجِرْ بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ الْحَقَّ بِأَرْضِكَ قَالَ أَوْ تَرَى ذَلِكَ مُغْنِيًا عَنِّي شَيْئًا قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا أَظُنُّهُ وَلَكِنِّي مَا أَجِدُ لَكَ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَامَ أَبُو سُفْيَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ أَجَرْتُ بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ رَكِبَ بَعِيرَهُ فَانْطَلَقَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى قُرَيْشٍ قَالُوا : مَا وَرَاءَكَ؟ قَالَ جِئْتُ مُحَمَّدًا فَكَلَّمْتُهُ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ شَيْئًا ثُمَّ جِئْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ خَيْرًا ثُمَّ جِئْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَوَجَدْتُهُ أَعْدَى الْعَدُوِّ ثُمَّ جِئْتُ عَلِيًّا فَوَجَدْتُهُ أَلَيْنَ الْقَوْمِ قَدْ أَشَارَ عَلَيَّ بِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي هَلْ يُغْنِي عَنِّي شَيْئًا أَمْ لَا؟ قَالُوا : وَبِمَ أَمَرَكَ؟ قَالَ أَمَرَنِي أَنْ أُجِيرَ بَيْنَ النَّاسِ فَفَعَلْتُ فَقَالُوا : فَهَلْ أَجَازَ ذَلِكَ مُحَمَّدٌ؟ قَالَ لَا . قَالُوا : وَيْلَكَ [ص ٣٥١] زَادَ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ لَعِبَ بِكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ غَيْرَ ذَلِكَ .

[تَجْهِيزُ الْجَيْشِ]

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِالْجَهَّازِ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُجَهِّزُوهُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ابْنَتِهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تُحَرِّكُ بَعْضَ جَهَّازِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْ بِنْتِي أَمَرَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَجْهِيزِهِ؟ قَالَتْ نَعَمْ فَتَجَهَّزَ قَالَ فَأَيْنَ تَرَيْنَهُ يُرِيدُ قَالَتْ لَا وَاللَّهِ مَا أَذْرِي . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ النَّاسَ أَنَّهُ سَافِرٌ إِلَى مَكَّةَ فَأَمَرَهُمْ بِالْجِدِّ وَالتَّجْهِيزِ وَقَالَ اللَّهُمَّ خُذْ الْعِيُونَ وَالْأَخْبَارَ عَنْ قُرَيْشٍ حَتَّى نَبْعَثَهَا فِي بِلَادِهَا فَتَجَهَّزَ النَّاسُ .

كِتَابَةُ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى قُرَيْشٍ بِمَسِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ
وَإِخْبَارُ الْوَحْيِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ

فَكَتَبَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى قُرَيْشٍ كِتَابًا يُخْبِرُهُمْ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَعْطَاهُ امْرَأَةً وَجَعَلَ لَهَا جُعْلًا عَلَى أَنْ تُبَلِّغَهُ قُرَيْشًا فَجَعَلَتْهُ فِي قُرُونٍ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ وَاتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَبَرَ مِنَ السَّمَاءِ بِمَا صَنَعَ حَاطِبٌ فَبَعَثَ عَلِيًّا وَالزَّيَّيرَ . وَغَيْرُ ابْنِ إِسْحَاقَ يَقُولُ بَعَثَ عَلِيًّا وَالْمِقْدَادَ وَالزَّيَّيرَ فَقَالَ انْطَلِقَا حَتَّى تَأْتِيَا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ إِلَى قُرَيْشٍ فَاَنْطَلِقَا تَعَادَى بِهِمَا خَيْلُهُمَا حَتَّى وَجَدَا الْمَرْأَةَ بِذَلِكَ الْمَكَانِ فَاسْتَزَلَّاهَا وَقَالَا : مَعَكَ كِتَابٌ؟ فَقَالَتْ مَا مَعِيَ كِتَابٌ فَفَتَشَا رَحْلَهَا فَلَمْ يَجِدَا شَيْئًا فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْلِفْ بِاللَّهِ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا كَذَبْنَا وَاللَّهِ لَنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنَجِدَنَّكَ فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ مِنْهُ قَالَتْ أَعْرِضْ فَأَعْرِضَ فَحَلَّتْ قُرُونُ رَأْسِهَا فَاسْتَخْرَجَتْ الْكِتَابَ مِنْهَا فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِمَا فَاتَيَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى قُرَيْشٍ يُخْبِرُهُمْ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاطِبًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟ فَقَالَ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنِّي لَمُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا ارْتَدَدْتُ وَلَا بَدَلْتُ وَلَكِنِّي كُنْتُ امْرَأَةً مُلْصَقًا [ص ٣٥٢] قُرَيْشٍ لَسْتُ مِنْ أَتْقُسِهِمْ وَلِي فِيهِمْ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ وَوَلَدٌ وَلَيْسَ لِي فِيهِمْ قَرَابَةٌ يَحْمُونُهُمْ وَكَانَ مِنْ مَعَكَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونُهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونُ بِهَا قَرَابَتِي فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَقَدْ نَافَقَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ يَا عُمَرُ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ فَذَرَفَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ وَالنَّاسُ صِيَامٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْكَلِيدِ - وَهُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ النَّاسُ الْيَوْمَ قُدَيْدًا - أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ .

[لِقَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَبَّاسَ وَأَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ ابْنَ عَمِّهِ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أُمَيَّةَ ابْنَ عَمَّتِهِ]

ثُمَّ مَضَى حَتَّى نَزَلَ مَرَّ الظُّهْرَانِ وَهُوَ بَطْنٌ مَرٍّ وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ وَعَمِيَ اللَّهُ الْأَخْبَارَ عَنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ عَلَى وَجَلٍ وَارْتِقَابٍ وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ يَخْرُجُ يَتَحَسَّسُ الْأَخْبَارَ فَخَرَجَ هُوَ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَتَحَسَّسُونَ الْأَخْبَارَ وَكَانَ الْعَبَّاسُ قَدْ خَرَجَ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَهْلِهِ وَعِيَالِهِ مُسْلِمًا مُهَاجِرًا فَلَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجُحْفَةِ وَقِيلَ فَوْقَ ذَلِكَ وَكَانَ مِمَّنْ لَقِيَهُ فِي الطَّرِيقِ ابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ لَقِيَاهُ بِالْأَبْوَاءِ وَهُمَا ابْنُ عَمِّهِ وَابْنُ عَمَّتِهِ فَأَعْرِضَ عَنْهُمَا لِمَا كَانَ يَلْقَاهُ مِنْهُمَا مِنْ شِدَّةِ الْأَذَى وَالْهَجْوِ فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ سَلَمَةَ لَا يَكُنْ ابْنُ عَمِّكَ وَابْنُ عَمَّتِكَ أَشَقَى النَّاسِ بِكَ وَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي سُفْيَانَ فِيمَا حَكَاهُ أَبُو عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ فَقُلْ لَهُ مَا قَالَ إِخْوَةُ يُوسُفَ لِيُوسُفَ { تَاللَّهِ لَقَدْ آتَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ } [يُونُسُ ٩١] [ص ٣٥٣] يَكُونُ أَحَدًا أَحْسَنَ مِنْهُ قَوْلًا فَفَعَلَ ذَلِكَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تُثْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ } [يُونُسُ ٩٢] فَأَنْشَدَهُ أَبُو سُفْيَانَ أَبْيَاتًا مِنْهَا :

لَعَمْرُكَ إِنِّي حِينَ أَحْمِلُ رَايَةً
لَتَغْلِبَ خَيْلُ اللَّاتِ خَيْلَ مُحَمَّدٍ
لَكَالْمُدْلَجِ الْحَيْرَانِ أَظْلَمَ لَيْلُهُ
فَهَذَا أَوَانِي حِينَ أُهْدَى فَأَهْتَدِي
هَدَانِي هَادٍ غَيْرُ نَفْسِي وَدَلِّي
عَلَى اللَّهِ مِنْ طَرَدْتُ كُلَّ مُطَرَّدٍ

فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ وَقَالَ أَنْتَ طَرَدْتَنِي كُلَّ مُطَرَّدٍ وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ بَعْدَ ذَلِكَ . وَيُقَالُ إِنَّهُ
مَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ أَسْلَمَ حَيَاءً مِنْهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّهُ
وَشَهِدَ لَهُ بِالْحَنَّةِ وَقَالَ أَرَجُو أَنْ يَكُونَ خَلْفًا مِنْ حِمْرَةٍ وَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لَا تَبْكُوا عَلَيَّ فَوَاللَّهِ مَا نَطَقْتُ
بِخَطِيئَةٍ مُنْذُ أَسْلَمْتُ

[بِقَادُ التَّيْرَانِ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ]

فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ الظَّهْرَانِ نَزَلَهُ عِشَاءً فَأَمَرَ الْجَيْشَ فَأَوْقَدُوا التَّيْرَانِ فَأَوْقَدَتْ عَشْرَةٌ
آلَافٍ نَارٍ وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَرَسِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
[لِقَاءِ الْعَبَّاسِ أَبِي سُفْيَانَ وَرُكُوبِهِ مَعَهُ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَرَكِبَ الْعَبَّاسُ بَغْلَةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَنْضَاءَ وَخَرَجَ يَلْتَمِسُ لَعْلَهُ يَجِدُ بَعْضَ الْحَطَّابَةِ أَوْ أَحَدًا يُخْبِرُ
قُرَيْشًا لِيَخْرُجُوا يَسْتَأْمِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا عَنُودَةً قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسِيرُ عَلَيْهَا إِذْ
سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِي سُفْيَانَ وَبُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ وَهُمَا يَتَرَاكِعَانِ وَأَبُو سُفْيَانَ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ كَاللَّيْلَةِ [ص ٣٥٤] نِيرَانًا
قَطٌّ وَلَا عَسْكَرًا قَالَ يَقُولُ بُدَيْلٌ هَذِهِ وَاللَّهِ خُرَاعَةٌ حَمَشْتَهَا الْحَرْبُ فَيَقُولُ أَبُو سُفْيَانَ خُرَاعَةٌ أَقْلٌ وَأَذَلٌّ مِنْ أَنْ تَكُونَ
هَذِهِ نِيرَانَهَا وَعَسْكَرَهَا قَالَ فَعَرَفْتُ صَوْتَهُ فَقُلْتُ : أَبَا حَنْظَلَةَ فَعَرَفَ صَوْتِي فَقَالَ أَبَا الْفَضْلِ ؟ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا لَكَ
فِي ذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي ؟ قَالَ قُلْتُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ وَاصْبَاحُ قُرَيْشٍ وَاللَّهِ قَالَ فَمَا الْحِيلَةُ
فِي ذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي ؟ قُلْتُ : وَاللَّهِ لَئِنْ ظَفِرَ بِكَ لِيَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ فَارْكَبْ فِي عَجْزِ هَذِهِ الْبَغْلَةِ حَتَّى آتِيَ بِكَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْتَأْمِنَهُ لَكَ فَرَكِبَ خَلْفِي وَرَجَعَ صَاحِبَاهُ قَالَ فَجِئْتُ بِهِ فَكَلَّمَا مَرَرْتُ بِهِ عَلَى نَارٍ مِنْ نِيرَانِ
الْمُسْلِمِينَ قَالُوا : " مَنْ هَذَا ؟ " فَإِذَا رَأَوْا بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَيْهَا قَالُوا : عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى مَرَرْتُ بِنَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ مَنْ هَذَا ؟ وَقَامَ إِلَيَّ فَلَمَّا رَأَى أَبِي سُفْيَانَ
عَلَى عَجْزِ الدَّابَّةِ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ عَدُوُّ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَكَّنَ مِنْكَ بِغَيْرِ عَقْدٍ وَلَا عَهْدٍ ثُمَّ خَرَجَ يَشْتَدُّ نَحْوَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَضَتْ الْبَغْلَةُ فَسَبَقَتْ فَأَفْتَحْتُمْتُ عَنْ الْبَغْلَةِ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو سُفْيَانَ فَدَعَانِي أَضْرِبَ عُنُقَهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي قَدْ أَجْرْتُهُ ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُ بِرَأْسِهِ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا يُنَاجِيهِ
اللَّيْلَةُ أَحَدٌ دُونِي فَلَمَّا أَكْثَرَ عُمَرُ فِي شَأْنِهِ قُلْتُ مَهْلًا يَا عُمَرُ فَوَاللَّهِ لَوْ كَانَ مِنْ رِجَالِ بَنِي عَدِيٍّ بِنِ كَعْبٍ مَا قُلْتُ
مِثْلَ هَذَا قَالَ مَهْلًا يَا عَبَّاسُ " فَوَاللَّهِ لَأَسْلَمَكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ إِسْلَامِ الْخَطَّابِ لَوْ أَسْلَمَ وَمَا بِي إِلَّا أَنِّي قَدْ عَرَفْتُ
أَنْ إِسْلَمَكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِسْلَامِ الْخَطَّابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اذْهَبْ بِهِ يَا عَبَّاسُ إِلَى رَحْلِكَ فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَأْتِنِي بِهِ فَذَهَبَتْ فَلَمَّا أَصْبَحَتْ غَدَوْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " وَيْحَكَ يَا أَبِي سُفْيَانَ أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ؟ " قَالَ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا أَحْلَمَكَ وَأَكْرَمَكَ وَأَوْصَلَكَ لَهَذَا طَنْتُ أَنْ لَوْ كَانَ مَعَ اللَّهِ إِلَهٌ غَيْرُهُ لَهَذَا أَغْنَى شَيْئًا بَعْدَ قَالَ وَيَحْكُ يَا أَبَا سُفْيَانَ أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ " قَالَ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا أَحْلَمَكَ وَأَكْرَمَكَ وَأَوْصَلَكَ أَمَّا هَذِهِ فَإِنَّ فِي النَّفْسِ حَتَّى الْآنَ مِنْهَا شَيْئًا فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ وَيَحْكُ أَسْلَمَ وَاشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُكَ فَأَسْلَمَ وَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ [ص ٣٥٥] الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ الْفَخْرَ فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ آمِنٌ وَأَمَرَ الْعَبَّاسُ أَنْ يَحْبِسَ أَبَا سُفْيَانَ بِمَضِيقِ الْوَادِي عِنْدَ خَطَمِ الْجَبَلِ حَتَّى تَمُرَّ بِهِ جُنُودُ اللَّهِ فَيَرَاهَا فَفَعَلَ فَمَرَّتِ الْقَبَائِلُ عَلَى رَأْيَاتِهَا كُلَّمَا مَرَّتْ بِهِ قَبِيلَةٌ قَالَ يَا عَبَّاسُ مَنْ هَذِهِ؟ فَأَقُولُ سَلِيمٌ قَالَ فَيَقُولُ مَا لِي وَلَسَلِيمٌ ثُمَّ تَمُرُّ بِهِ الْقَبِيلَةُ فَيَقُولُ يَا عَبَّاسُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَأَقُولُ مُزَيْنَةُ فَيَقُولُ مَا لِي وَلِمُزَيْنَةَ حَتَّى تَقِدَتْ الْقَبَائِلُ مَا تَمُرُّ بِهِ قَبِيلَةٌ إِلَّا سَأَلَنِي عَنْهَا فَإِذَا أَخْبَرْتُهُ بِهِمْ قَالَ مَا لِي وَلِبَنِي فَلَانٍ حَتَّى مَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَتِيبَتِهِ الْخَضْرَاءِ فِيهَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ لَا يُرَى مِنْهُمْ إِلَّا الْحَدَقُ مِنَ الْحَدِيدِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا عَبَّاسُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ قُلْتُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ قَالَ مَا لِأَحَدٍ بِهِؤُلَاءِ قَبْلَ وَلَا طَاقَةَ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ يَا أَبَا الْفَضْلِ لَقَدْ أَصْبَحَ مُلْكُ ابْنِ أَخِيكَ الْيَوْمَ عَظِيمًا قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا سُفْيَانَ إِنَّهَا التَّبُوءَةُ قَالَ فَتَنَعَمُ إِذَا قَالَ قُلْتُ التَّجَاءُ إِلَى قَوْمِكَ . وَكَانَتْ رَأْيَةُ الْأَنْصَارِ مَعَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَلَمَّا مَرَّ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ لَهُ الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْحُرْمَةُ أَذَلَّ اللَّهُ قُرَيْشًا . فَلَمَّا حَازَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ سَعْدٌ؟ قَالَ وَمَا قَالَ فَقَالَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ عُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي قُرَيْشٍ صَوْلَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ الْيَوْمَ يَوْمٌ تُعْظَمُ فِيهِ الْكُفَّةُ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَعَزَّ اللَّهُ فِيهِ قُرَيْشًا . ثُمَّ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص ٣٥٦] سَعْدَ بْنَ عَدِيٍّ فَفَرَّغَ مِنْهُ اللَّوَاءَ وَدَفَعَهُ إِلَى قَيْسِ ابْنِهِ وَرَأَى أَنَّ اللَّوَاءَ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ سَعْدٍ إِذْ صَارَ إِلَى ابْنِهِ قَالَ أَبُو عُمَرَ وَرَوِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَعَ مِنْهُ الرَّايَةَ دَفَعَهَا إِلَى الزُّبَيْرِ .

[رُجُوعُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى قُرَيْشٍ]

وَمَضَى أَبُو سُفْيَانَ حَتَّى إِذَا جَاءَ قُرَيْشًا صَرَخَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ هَذَا مُحَمَّدٌ قَدْ جَاءَكُمْ فِيمَا لَا قَبْلَ لَكُمْ بِهِ فَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ فَقَامَتْ إِلَيْهِ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَالَتْ اقْتُلُوا الْحَمِيَّةَ الدَّسِيمَ الْأَحْمَشَ السَّاقِينَ قَبْحَ مِنْ طَلِيعَةِ قَوْمٍ قَالَ وَيَلَكُمْ لَا تَعْرِتُكُمْ هَذِهِ مِنْ أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَكُمْ مَا لَا قَبْلَ لَكُمْ بِهِ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ قَالُوا : قَاتَلَكِ اللَّهُ وَمَا تُغْنِي عَنَّا دَارُكَ قَالَ وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ .

[دُخُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ]

وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا وَضُرِبَتْ لَهُ هُنَالِكَ قُبَّةٌ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ أَسْفَلِهَا وَكَانَ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُمْنَى وَفِيهَا أَسْلَمٌ وَسَلِيمٌ وَغِفَارٌ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَقَبَائِلُ مِنَ الْعَرَبِ وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى الرِّجَالِ وَالْحُسَرِ وَهُمْ الَّذِينَ لَا سِلَاحَ مَعَهُمْ وَقَالَ لِيَخَالِدَ وَمَنْ مَعَهُ إِنْ عَرَضَ لَكُمْ أَحَدٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَاحْصُدُوهُمْ حَصْدًا حَتَّى تُؤَافِرَنِي عَلَى الصِّفَا فَمَا عَرَضَ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَاوَهُ .

[مُقَاتَلَةُ الْمُسْلِمِينَ بِبَعْضِ سُفْهَاءِ قُرَيْشٍ]

وَتَجَمَّعَ سُفْهَاءُ قُرَيْشٍ وَأَخْفَاوُهَا مَعَ عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَسُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو بِالْخُدَمَةِ لِيُقَاتِلُوا الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ حِمَاسُ بْنُ قَيْسِ بْنِ خَالِدٍ أَخُو بَنِي بَكْرِ يُعَدُّ سِلَاحًا قَبْلَ دُخُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ لِمَاذَا تُعِدُّ مَا أَرَى ؟ قَالَ لِمُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا يَقُومُ لِمُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ شَيْءٌ قَالَ إِنِّي وَاللَّهِ لَأَرْجُو أَنْ أُخْدِمَكَ بَعْضَهُمْ ثُمَّ قَالَ
إِنْ يُقْبِلُوا الْيَوْمَ فَمَالِي عَلَيْهِ
هَذَا سِلَاحٌ كَامِلٌ وَاللَّهِ

وَذُو غِرَارَيْنِ سَرِيعِ السَّلَّةِ [ص ٣٥٧] الْخِدْمَةُ مَعَ صَفْوَانَ وَعِكْرَمَةَ وَسَهْلِيلَ بْنِ عَمْرِو فَلَمَّا لَقِيَهُمُ الْمُسْلِمُونَ
نَاوَشُوهُمْ شَيْئًا مِنْ قِتَالٍ فَقُتِلَ كُرْزُ بْنُ جَابِرٍ الْفَهْرِيُّ وَخَنِيْسُ بْنُ خَالِدِ بْنِ رَبِيعَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَا فِي خَيْلِ خَالِدِ
بْنِ الْوَلِيدِ فَشَدَّ عَنْهُ فَسَلَكَا طَرِيقًا غَيْرَ طَرِيقِهِ فَقَتِلَا جَمِيعًا وَأُصِيبَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ نَحْوُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا ثُمَّ انْهَزَمُوا
وَانْهَزَمَ حِمَاسُ صَاحِبِ السِّلَاحِ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ فَقَالَ لِمَرْأَتِهِ أَغْلِقِي عَلَيَّ بَابِي فَقَالَتْ وَأَيْنَ مَا كُنْتَ تَقُولُ ؟ فَقَالَ
إِنَّكَ لَوْ شَهِدْتَ يَوْمَ الْخِدْمَةِ
إِذْ فَرَّ صَفْوَانُ وَفَرَّ عِكْرَمَةُ
وَأَسْتَقْبَلْتَنَا بِالسُّيُوفِ الْمُسْلِمَةِ
يَقْطَعْنَ كُلَّ سَاعِدٍ وَجُمُجُمَةٍ
ضَرْبًا فَلَا نَسْمَعُ إِلَّا غَمْغَمَةً
لَهُمْ نَهَيْتُ حَوْلَنَا وَهَمَّهَمَةً

لَمْ تَنْطِقِي فِي اللَّوْمِ أَذْنَى كَلِمَةٍ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَبَعَثَ الزَّبِيرَ
عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ وَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْأُخْرَى وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ عَلَى الْحُسْرِ
وَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَتِيبَتِهِ قَالَ وَقَدْ وَبِشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا فَقَالُوا : تَقْدُمُ
هَؤُلَاءِ فَإِنْ كَانَ لِقُرَيْشٍ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُلِّنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا
هُرَيْرَةَ ؟ فَقُلْتُ لَيْتَكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ فَقَالَ اهْتِفْ لِي بِالْأَنْصَارِ وَلَا يَأْتِيَنِي إِلَّا أَنْصَارِي فَهَتَفَ بِهِمْ فَجَاءُوا فَأَطَافُوا
بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " أَتَرُونَنِي إِلَى أَوْبَاشٍ قُرَيْشٍ وَأَتَبَاعِهِمْ " ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى :
" أَحْصِدُواهُمْ حَصْدًا حَتَّى تُؤَافُونِي بِالصَّفَا " فَانْطَلَقْنَا فَمَا يَشَاءُ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ مِنْهُمْ إِلَّا شَاءَ وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ وَجَّهَ
إِلَيْنَا شَيْئًا [ص ٣٥٨] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجُّونَ عِنْدَ مَسْجِدِ الْفَتْحِ .

[دُخُولُ الْمَسْجِدِ]

ثُمَّ نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَخَلْفَهُ وَحَوْلَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَقْبَلَ
إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَفِي يَدِهِ قُرْسٌ وَحَوْلَ الْبَيْتِ وَعَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ صَنَمًا فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا
بِالْقُرْسِ وَيَقُولُ { جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا } { الْإِسْرَاءُ : ٨١ } { جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ
وَمَا يُعِيدُ } [سَبَأٌ ٤٩] وَالْأَصْنَامُ تَتَسَاقُطُ عَلَى وُجُوهِهَا .

[دُخُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةِ]

وَكَانَ طَوَافُهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا يَوْمَئِذٍ فَاقْتَصَرَ عَلَى الطَّوَافِ فَلَمَّا أَكْمَلَهُ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَأَخَذَ مِنْهُ
مِفْتَاحَ الْكَعْبَةِ فَأَمَرَ بِهَا فَفَتِحَتْ فَدَخَلَهَا فَرَأَى فِيهَا الصُّورَ وَرَأَى فِيهَا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ يَسْتَقْسِمَانِ بِالْأَزْلَامِ
فَقَالَ قَاتِلَهُمُ اللَّهُ وَاللَّهِ إِنَّ اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ وَرَأَى فِي الْكَعْبَةِ حَمَامَةً مِنْ عِيدَانٍ فَكَسَرَهَا بِيَدِهِ وَأَمَرَ بِالصُّورِ فَمُحِيتْ .
ثُمَّ أَغْلَقَ عَلَيْهِ الْبَابَ وَعَلَى أُسَامَةَ وَبِلَالٍ فَاسْتَقْبَلَ الْجِدَارَ الَّذِي يُقَابِلُ الْبَابَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَدْرُ ثَلَاثَةِ
أَذْرَعٍ وَقَفَ وَصَلَّى هُنَاكَ ثُمَّ دَارَ فِي الْبَيْتِ وَكَبَّرَ فِي تَوَاجِيهِهِ وَوَحَّدَ اللَّهَ ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ وَقُرَيْشٌ قَدْ مَلَأَتْ الْمَسْجِدَ

صُفُوفًا يَنْتَظِرُونَ مَاذَا يَصْنَعُ فَأَخَذَ بَعْضَادَتِي الْبَابَ وَهُمْ تَحْتَهُ [ص ٣٥٩] فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ أَلَا كُلُّ مَأْثُورَةٍ أَوْ مَالٍ أَوْ دِمٍّ فَهُوَ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ إِلَّا سِدَانَةَ الْبَيْتِ وَسِقَايَةَ الْحَاجِّ أَلَا وَقَتْلُ الْخَطِئِ شِبْهُ الْعَمْدِ السَّوْطُ وَالْعَصَا فِيهِ الدِّيَةُ مُغْلَظَةٌ مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا أَوْ لَاحِظَا يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْبَبَ عَنْكُمْ نَخْرَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعْظَمَهَا بِالْأَبَاءِ النَّاسُ مِنْ آدَمَ وَآدَمَ مِنْ نُورَابٍ " ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } [الْحُجُرَاتِ ١٣] ثُمَّ قَالَ " يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ ؟ " قَالُوا : خَيْرًا أَخِ كَرِيمٍ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ قَالَ " فَإِنِّي أَقُولُ لَكُمْ كَمَا قَالَ يُوسُفُ لِإِخْوَتِهِ { لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ } اذْهَبُوا فَأَتِمُّوا الطَّلَاقَ . [ص ٣٦٠]

[إِبْقَاءُ مِفْتَاحِ الْكَعْبَةِ فِي آلِ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ]

ثُمَّ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِفْتَاحُ الْكَعْبَةِ فِي يَدِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْمَعْ لَنَا الْحِجَابَةَ مَعَ السَّقَايَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَتَيْنَ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ؟ " فَدُعِيَ لَهُ فَقَالَ لَهُ " هَاكَ مِفْتَاحُكَ يَا عُثْمَانُ الْيَوْمَ يَوْمٌ بَرٌّ وَوَفَاءٌ . وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ كُنَّا نَفْتَحُ الْكَعْبَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ الثَّانِيَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ الْكَعْبَةَ مَعَ النَّاسِ فَأَغْلَظْتُ لَهُ وَنَلْتُ مِنْهُ فَحَلَمَ عَنِّي ثُمَّ قَالَ " يَا عُثْمَانُ لَعَلَّكَ سَتَرَى هَذَا الْمِفْتَاحَ يَوْمًا يَبْدِي أَصْعُهُ حَيْثُ شِئْتَ فَقُلْتُ لَقَدْ هَلَكْتُ قُرَيْشٌ يَوْمَئِذٍ وَذَلِكَ فَقَالَ بَلْ عَمَرْتُ وَعَزْتُ يَوْمَئِذٍ وَدَخَلَ الْكَعْبَةَ فَوَقَعَتْ كَلِمَتُهُ مِنِّي مَوْقِعًا طَنَنْتُ يَوْمَئِذٍ أَنْ الْأَمْرَ سَيَصِيرُ إِلَى مَا قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ قَالَ يَا عُثْمَانُ ائْتِنِي بِالْمِفْتَاحِ فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَأَخَذَهُ مِنِّي ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ خذُوهَا خَالِدَةً تَالِدَةً لَا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا طَالِمٌ يَا عُثْمَانُ إِنَّ اللَّهَ اسْتَأْمَنَكُمْ عَلَى بَيْتِهِ فَكُلُّوا مِمَّا يَصِلُ إِلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ بِالْمَعْرُوفِ " قَالَ فَلَمَّا وَلَّيْتُ نَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ " أَلَمْ يَكُنْ الَّذِي قُلْتُ لَكَ ؟ " قَالَ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ لَعَلَّكَ سَتَرَى هَذَا الْمِفْتَاحَ يَبْدِي أَصْعُهُ حَيْثُ شِئْتَ فَقُلْتُ بَلَى أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ [ص ٣٦١] وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ الْعَبَّاسَ تَطَوَّلَ يَوْمَئِذٍ لِأَخْذِ الْمِفْتَاحِ فِي رِجَالٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ

[أَذَانُ بِلَالٍ عَلَى الْكَعْبَةِ]

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا أَنْ يَصْعَدَ فَيُؤَذِّنَ عَلَى الْكَعْبَةِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَعَتَابُ بْنُ أُسَيْدٍ وَالْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَأَشْرَافُ قُرَيْشٍ جُلُوسٌ بَيْنَاءِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ عَتَابٌ لَقَدْ أَكْرَمَ اللَّهُ أُسَيْدًا أَلَا يَكُونُ سَمِعَ هَذَا فَيَسْمَعُ مِنْهُ مَا يُعِظُهُ فَقَالَ الْحَارِثُ أَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّهُ حَقٌّ لَتَبِعْتُهُ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ أَمَا وَاللَّهِ لَا أَقُولُ شَيْئًا لَوْ تَكَلَّمْتُ لَأَخْبَرْتُ عَنِّي هَذِهِ الْحَصْبَاءُ فَخَرَجَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمْ " قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي قُلْتُمْ " ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ فَقَالَ الْحَارِثُ وَعَتَابُ تَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا اطَّلَعَ عَلَى هَذَا أَحَدٌ كَانَ مَعَنَا فَتَقُولُ أَخْبَرَكَ

فَصَلِّ [صَلَاةُ الْفَتْحِ]

ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَارَ أُمِّ هَانِي بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي بَيْتِهَا وَكَانَتْ ضُحًى فَظَنَّتْهَا مَنْ ظَنَّتْهَا صَلَاةَ الصُّحَى وَإِنَّمَا هَذِهِ صَلَاةُ الْفَتْحِ وَكَانَ أُمَرَاءُ الْإِسْلَامِ إِذَا فَتَحُوا حِصْنًا أَوْ بَلَدًا صَلَّوْا عَقِيبَ الْفَتْحِ هَذِهِ الصَّلَاةُ أَقْبَدَاءُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْقِصَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا بِسَبَبِ الْفَتْحِ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا .

[إِجَارَةٌ أُمِّ هَانِي حَمَوَيْنِ لَهَا]

وَأَجَارَتْ أُمُّ هَانِي حَمَوَيْنِ لَهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمُّ هَانِي [ص ٣٦٢]

فَصُلِّ [مَنْ أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِمْ]

وَلَمَّا اسْتَقَرَّ الْفَتْحُ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ كُلَّهُمْ إِلَّا تِسْعَةً نَفَرٍ فَإِنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ وَإِنْ وَجِدُوا تَحْتَ أَسْتَارِ الْكُعْبَةِ وَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي سَرْحٍ وَعِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ وَعَبْدُ الْعُزَّى بْنُ خَطَلٍ وَالْحَارِثُ بْنُ نُفَيْلٍ بْنُ وَهَبٍ وَمَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ وَهَبَارُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَقَيْنَتَانِ لِابْنِ خَطَلٍ كَانَتَا تُغْنِيَانِ بِهِجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَارَةَ مَوْلَاةَ لِبَعْضِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ .

[ابن أبي السرح]

فَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَأَسْلَمَ فَجَاءَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَاسْتَأْذَنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ أَسْكَ عَنْهُ رَجَاءً أَنْ يَقُومَ إِلَيْهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فَيَقْتُلُوهُ وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ وَهَاجَرُوا ثُمَّ ارْتَدَّ وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ .

[عكرمة بن أبي جهل]

وَأَمَّا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ فَاسْتَأْذَنَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَتْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ وَأَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ . أَمَّا ابْنُ خَطَلٍ وَالْحَارِثُ وَمَقِيسٌ وَإِحْدَى الْقَيْتَيْنِ فَقَتِلُوا وَكَانَ مَقِيسٌ قَدْ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَقَتَلَ وَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ وَأَمَّا هَبَارُ بْنُ الْأَسْوَدِ فَهُوَ الَّذِي عَرَضَ لِزَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ هَاجَرَتْ فَخَسَّ بِهَا حَتَّى سَقَطَتْ عَلَى صَخْرَةٍ وَأَسْقَطَتْ جَنِينَهَا فَفَرَّ ثُمَّ أَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ . وَاسْتَوْمَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَارَةَ وَلِإِحْدَى الْقَيْتَيْنِ فَأَمَنَهُمَا فَأَسْلَمَتَا .

[خُطْبَةُ الْفَتْحِ]

فَلَمَّا كَانَ الْعَدَمُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ خُطْبًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْلُكَ فِيهَا دَمًا أَوْ يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْمَسِّ فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ [ص ٣٦٣]

[إِثَارَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ عَلَى مَكَّةَ]

وَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ عَلَى رَسُولِهِ وَهِيَ بَلَدُهُ وَوَطَنُهُ وَمَوْلَدُهُ قَالَ الْأَنْصَارُ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَتَرَوْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْضَهُ وَبَلَدَهُ أَنْ يُقِيمَ بِهَا وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الصَّفَا رَافِعًا يَدَيْهِ ؟ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ دُعَائِهِ قَالَ مَاذَا قُلْتُمْ ؟ قَالُوا : لَا شَيْءَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّى أَخْبَرُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَاذَ اللَّهِ الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ

[مَنْ هَمَّ بِقَتْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَهُمْ فَضَالَةٌ بْنُ عُمَيْرٍ بْنُ الْمُلوَحِ أَنْ يَقْتُلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَالَةٌ ؟ قَالَ نَعَمْ فَضَالَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَاذَا كُنْتَ تُحَدِّثُ بِهِ نَفْسَكَ ؟ قَالَ لَا شَيْءَ كُنْتُ أَذْكُرُ اللَّهَ فَضَحَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " اسْتَغْفِرُ اللَّهَ " ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ فَسَكَنَ قَلْبُهُ وَكَانَ فَضَالَةٌ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا رَفَعَ يَدَهُ عَنْ صَدْرِي حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ قَالَ فَضَالَةٌ فَرَجَعْتُ إِلَى

أَهْلِي فَمَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ كُنْتُ أَتَحَدَّثُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ هَلُمَّ إِلَى الْحَدِيثِ فَقُلْتُ : لَا وَابْعَثْ فَصَالَهُ يَقُولُ
قَالَتْ هَلُمَّ إِلَى الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَا
يَأْبَى عَلَيْكَ اللَّهُ وَالْإِسْلَامُ
لَوْ قَدْ رَأَيْتَ مُحَمَّدًا وَقَبِيلَهُ
بِالْفَتْحِ يَوْمَ تُكْسَرُ الْأَصْنَامُ
لَرَأَيْتَ دِينَ اللَّهَ أَضْحَى بَيْنًا
وَالشِّرْكَ يَغْشَى وَجْهَهُ الْإِظْلَامُ
[فِرَارُ صَفْوَانَ وَعِكْرَمَةَ]

[ص ٣٦٤] وَفَرَّ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ وَعِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ فَأَمَّا صَفْوَانُ فَاسْتَأْمَنَ لَهُ عُمَيْرُ بْنُ وَهَبٍ الْجُمَحِيُّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَنَتْهُ وَأَعْطَاهُ عِمَامَتَهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مَكَّةَ فَلَحَقَهُ عُمَيْرٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَ الْبَحْرَ
فَرَدَّهُ فَقَالَ اجْعَلْنِي فِيهِ بِالْخِيَارِ شَهْرَيْنِ فَقَالَ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .
[إِسْلَامُ زَوْجَةِ عِكْرَمَةَ]

وَكَانَتْ أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ تَحْتَ عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ فَأَسْلَمَتْ وَاسْتَأْمَنَتْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَنَتْهُ فَلَحَقَتْ بِهِ بِالْيَمَنِ فَأَمَنَتْهُ فَرَدَّتهُ وَأَقْرَبَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَصَفْوَانُ عَلَى
نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ . ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمِيمَ بْنَ أَسِيدٍ الْخُزَاعِيَّ فَجَدَّدَ أَنْصَابَ الْحَرَمِ .
[كُسْرُ الْوُثَّانِ]

وَبَثَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَايَاهُ إِلَى الْوُثَّانِ الَّتِي كَانَتْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَكُسِرَتْ كُلُّهَا مِنْهَا اللَّاتُ
وَالْعُزَّى وَمَنَاةُ الثَّالِثَةُ الْأُخْرَى وَنَادَى مُنَادِيَهُ بِمَكَّةَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْعُ فِي بَيْتِهِ صَنَمًا إِلَّا كَسَرَهُ
[هَدْمُ خَالِدٍ لِلْعُزَّى]

فَبَعَثَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى الْعُزَّى لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِيَهْدِمَهَا فَخَرَجَ إِلَيْهَا فِي ثَلَاثَيْنِ فَارِسًا مِنْ
أَصْحَابِهِ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَيْهَا فَهَدَمَهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ هَلْ رَأَيْتَ شَيْئًا ؟
قَالَ لَا قَالَ " فَإِنَّكَ لَمْ تَهْلِمَها فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَاهْلِمَها فَارْجِعْ خَالِدٌ وَهُوَ مُتَغَيِّظٌ فَجَرَدَ سَيْفَهُ فَخَرَجَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ عَجُوزٌ
عُرْيَانَةٌ سَوْدَاءُ نَاشِرَةٌ الرَّأْسِ فَجَعَلَ السَّادِنُ يَصِيحُ بِهَا فَضَرَبَهَا خَالِدٌ فَخَرَّلَهَا بِاثْنَتَيْنِ وَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ " نَعَمْ تِلْكَ الْعُزَّى وَقَدْ آيَسْتُ أَنْ تُعْبِدَ فِي بِلَادِكُمْ أَبَدًا " وَكَانَتْ بَنَخْلَةً وَكَانَتْ لِقُرَيْشٍ
وَجَمِيعِ بَنِي كِنَانَةَ [ص ٣٦٥] وَكَانَتْ أَعْظَمَ أَصْنَامِهِمْ وَكَانَ سَدَنُتُهَا بَنِي شَيْبَانَ .

[هَدْمُ ابْنِ الْعَاصِ لِسُوَاعٍ]

ثُمَّ بَعَثَ عُمَرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى سُوَاعٍ وَهُوَ صَنَمٌ لِهَذِيلٍ لِيَهْدِمَهُ قَالَ عُمَرُو : فَأَتَتْهُهُ إِلَيْهِ وَعِنْدَهُ السَّادِنُ فَقَالَ مَا تُرِيدُ
؟ قُلْتُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَهْدِمَهُ فَقَالَ لَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ : لِمَ ؟ قَالَ تَمْنَعُ . قُلْتُ
حَتَّى الْآنَ أَنْتَ عَلَى الْبَاطِلِ وَتُحَكُّ فَهَلْ يَسْمَعُ أَوْ يُبْصِرُ ؟ قَالَ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَكَسَرْتَهُ وَأَمَرْتُ أَصْحَابِي فَهَدَمُوا بَيْتَ
خِزَانَتِهِ فَلَمْ نَجِدْ فِيهِ شَيْئًا ثُمَّ قُلْتُ لِلْسَّادِنِ كَيْفَ رَأَيْتَ ؟ قَالَ أَسْلَمْتُ لِلَّهِ .

[هَدْمُ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ الْأَشْهَلِيِّ لِمَنَاةَ]

ثُمَّ بَعَثَ سَعْدُ بْنُ زَيْدٍ الْأَشْهَلِيُّ إِلَى مَنَاةَ وَكَانَتْ بِالْمُثَلِّلِ عِنْدَ قُدَيْدٍ لِللَّوْسِ وَالْخَزَرَجِ وَعَسَانَ وَغَيْرِهِمْ فَخَرَجَ فِي
عِشْرِينَ فَارِسًا حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهَا وَعِنْدَهَا سَادِنٌ فَقَالَ السَّادِنُ مَا تُرِيدُ ؟ قُلْتُ هَدْمَ مَنَاةَ قَالَ أَنْتَ وَذَلِكَ فَأَقْبَلَ سَعْدٌ

يَمْشِي إِلَيْهَا وَتَخْرُجُ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ غُرْيَانَةٌ سَوْدَاءُ ثَائِرَةٌ الرَّأْسِ تَدْعُو بِالْوَيْلِ وَتَضْرِبُ صَدْرَهَا فَقَالَ لَهَا السَّادِنُ مَنَاةُ
دُونَكَ بَعْضَ عُصَاتِكَ فَضَرَبَهَا سَعْدٌ فَقَتَلَهَا وَأَقْبَلَ إِلَى الصَّنَمِ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ فَهَدَمَهُ وَكَسَرُوهُ وَلَمْ يَجِدُوا فِي خِزَانَتِهِ
شَيْئًا .

ذِكْرُ سَرِيَّةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : وَلَمَّا رَجَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ هَدْمِ الْعُزَى وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ بَعَثَهُ إِلَى
بَنِي جَذِيمَةَ دَاعِيًا إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَبْعَثْهُ مُقَاتِلًا فَخَرَجَ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَبَنِي سُلَيْمٍ
فَانْتَهَى إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا أَنتُمْ ؟ قَالُوا : مُسْلِمُونَ قَدْ صَلَّيْنَا وَصَدَقْنَا بِمُحَمَّدٍ وَبَنَيْنَا الْمَسَاجِدَ فِي سَاحَتِنَا وَأَذْنَا فِيهَا قَالَ
فَمَا بَالُ السَّلَاحِ عَلَيْكُمْ ؟ قَالُوا : إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ مِنْ [ص ٣٦٦] الْعَرَبِ عَدَاوَةً فَخِفْنَا أَنْ تَكُونُوا هُمْ وَقَدْ قِيلَ
إِنَّهُمْ قَالُوا صَبَّأْنَا وَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا : أَسْلَمْنَا قَالَ فَضَعُوا السَّلَاحَ فَوَضَعُوهُ فَقَالَ لَهُمْ اسْتَأْذِنُوا فَاسْتَأْذِنُوا الْقَوْمُ
فَأَمَرَ بَعْضَهُمْ فَكَتَفَ بَعْضًا وَفَرَّقَهُمْ فِي أَصْحَابِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحَرِ نَادَى خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : مَنْ كَانَ مَعَهُ أَسِيرٌ
فَلْيَضْرِبْ عُنُقَهُ فَأَمَّا بَنُو سُلَيْمٍ فَقَتَلُوا مَنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ وَأَمَّا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَأَرْسَلُوا أَسْرَاهُمْ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَنَعَ خَالِدٌ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ " وَبَعَثَ عَلِيًّا يُودِي لَهُمْ قَتْلَاهُمْ وَمَا ذَهَبَ
مِنْهُمْ وَكَانَ بَيْنَ خَالِدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَلَامٌ وَشَرٌّ فِي ذَلِكَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَهْلًا يَا
خَالِدُ دَعْ عَنْكَ أَصْحَابِي فَوَاللَّهِ لَوْ كَانَ لَكَ أَحَدٌ ذَهَبًا ثُمَّ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا أَذْرَكَتَ غَدَوَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِي
وَلَا رَوْحَتَهُ

فصل [إنشاد حسان في عمرة الحديبية]

وَكَانَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَالَ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ : عَفْتُ ذَاتُ الْأَصَابِعِ فَالْجَوَاءُ

إِلَى عَذْرَاءَ مَنَزَلُهَا خَلَاءُ

دِيَارٍ مِنْ بَنِي الْحَسْحَاسِ قَفْرُ

تُعْفِيهَا الرِّوَامِسُ وَالسَّمَاءُ

وَكَانَتْ لَا يَزَالُ بِهَا أَنِيسُ

خِلَالِ مُرُوجِهَا نَعْمٌ وَشَاءُ

فَدَعِ هَذَا وَلَكِنْ مِنْ لَطِيفِ

يُورِقُنِي إِذَا ذَهَبَ الْعِشَاءُ

لَشَعْنَاءِ الْبَنِي قَدْ تَيَمَّتَهُ

فَلَيْسَ لِقَلْبِهِ مِنْهَا شِفَاءُ

كَأَنَّ خَبِيئَةً مِنْ بَيْتِ رَأْسِ

يَكُونُ مِرَاجِهَا عَسَلٌ وَمَاءُ

إِذَا مَا الْأَشْرِبَاتُ ذُكِرْنَ يَوْمًا

فَهُنَّ لَطِيبِ الرَّاحِ الْهَدَاءُ

تُوَلِّيَهَا الْمَلَمَّةُ إِنْ أَلَمْنَا

إِذَا مَا كَانَ مَعْتُ أَوْ لِحَاءُ

وَتَشْرَبُهَا فَتَتْرَكُنَا مُلُوكًا

وَأُسْدًا مَا يُنْهِنُهَا اللَّقَاءُ

عَدِمْنَا خَيْلَنَا إِنْ لَمْ تَرَوْهَا

تُثِيرُ النَّقْعَ مَوْعِدُهَا كَدَاءُ

يُنَازِعُنِ الْأَعْنَةَ مُصْعِدَاتِ

عَلَى أَكْتَا فِيهَا الْأَسْلُ الظَّمَاءُ

تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطِّرَاتِ

تَلْطِمُهُنَّ بِالْخُمْرِ النَّسَاءُ

فِيمَا تُعْرِضُونَ عَنَّا اعْتِمَرْنَا

وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغِطَاءُ

وَالَا فَاصْبِرُوا لِجِلَادِ يَوْمِ

يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ

وَجَبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا وَرُوحُ الْقُدُسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ

وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا

يَقُولُ الْحَقَّ إِنْ نَفَعَ الْبَلَاءُ

شَهِدْتُ بِهِ فَقُومُوا صِدْقُهُ فَقُلْتُمْ لَا نَقُومُ وَلَا نَشَاءُ

وَقَالَ اللَّهُ قَدْ سَيَّرْتُ جُنْدًا

هُمْ الْأَنْصَارُ عَرَضْتُهَا لِلْقَاءِ

لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ

سِيَابٍ أَوْ قِتَالٍ أَوْ هِجَاءٍ

فَنَحْكُمُ بِالْقَوَائِي مِنْ هِجَانَا

وَنَضْرِبُ حِينَ تَخْتَلِطُ الدَّمَاءُ

أَلَا أُبَلِّغُ أَبَا سُفْيَانَ عَنِّي

مُغْلَغَلَةً فَقَدْ بَرِحَ الْخَفَاءُ

بِأَنْ سَيُوفِنَا تَرَكْنَا عَبْدًا

وَعَبْدَ الدَّارِ سَادَتْهَا الْإِمَاءُ

هَجَوْتَ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ

وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ

أَتَهْجُوهُ وَلَسْتُ لَهُ بِكُفٍّ

فَشَرَكْنَا لِخَيْرِكُمْمَا الْفِدَاءُ

هَجَوْتَ مُبَارَكًا بَرًّا حَنِيفًا

أَمِينَ اللَّهِ شَيْمَتُهُ الْوَفَاءُ

أَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ

وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ

فَإِنْ أَبِي وَوَالِدُهُ وَعَرْضِي

لِعَرْضِ مُحَمَّدٍ . مِنْكُمْ وَقَاءُ

لِسَانِي صَارُمْ لَا غَيْبَ فِيهِ

وَبَحْرِي لَا تُكَدِّرُهُ الدَّلَاءُ

فَصُلِّ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى مَا فِي الْعَزْوَةِ مِنَ الْفَقْهِ وَاللَّطَائِفِ

[مِنْ شَأْنِهِ سُبْحَانَهُ تَقْدِيمُ مُقَدِّمَاتٍ بَيْنَ يَدَيِ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ تَكُونُ كَالْمَدْخَلِ إِلَيْهَا الْمُنَبِّهَةُ لَهَا كَقِصَّةِ الْمَسِيحِ وَنَسْخِ

الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهِمَا]

كَانَتْ صُلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ مُقَدِّمَةً وَتَوَطُّعَةً بَيْنَ يَدَيِ هَذَا الْفَتْحِ الْعَظِيمِ أَمِنْ النَّاسِ بِهِ وَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَنَاطَرَهُ فِي
الْإِسْلَامِ وَتَمَكَّنَ مَنْ اخْتَفَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَكَّةَ مِنْ إظهارِ دِينِهِ وَالِدَعْوَةِ إِلَيْهِ وَالْمُنَاطَرَةِ عَلَيْهِ وَدَخَلَ بِسَبَبِهِ بَشَرٌ كَثِيرٌ
فِي الْإِسْلَامِ وَلِهَذَا سَمَّاهُ اللَّهُ فَتْحًا فِي قَوْلِهِ { إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا } [الْفَتْحُ : ١] ، تَرَكْتُ فِي شَأْنِ الْحُدَيْبِيَّةِ ،
فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْفَتْحُ هُوَ ؟ قَالَ " نَعَمْ " . وَأَعَادَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذِكْرُ كَوْنِهِ فَتْحًا ، فَقَالَ { لَقَدْ صَدَقَ
اللَّهُ رَسُولُهُ الرَّؤْيَا بِالْحَقِّ } إِلَى قَوْلِهِ { فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا } [الْفَتْحُ ٢٧] وَهَذَا

شأنه - سبحانه - أن يقدم بين يدي الأمور العظيمة مقدمات تكون كالمداخل إليها ، المنبهة عليها ، كما قدم بين يدي قصة المسيح وخلق من غير أب قصة زكريا ، وخلق الولد له مع كونه كبيرا لا يولد لمثله وكما قدم بين يدي نسخ القبلية قصة البيت وبنائه وتعظيمه والتبويه به وذكر بانيه وتعظيمه ومدحه ووطأ قبل ذلك كله بذكر النسخ وحكمته المقتضية له وقدرته الشاملة له وهكذا ما قدم بين يدي مبعث رسوله صلى الله عليه وسلم من قصة الفيل وبشارات الكهان به وغير ذلك ، وكذلك الرويا الصالحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مقدمة بين يدي [ص ٣٧٠] كانت مقدمة بين يدي الأمر بالجهاد ومن تأمل أسرار الشرع والقدر رأى من ذلك ما تبهر حكمته اللباب .

فصل

وفيها : أن أهل العهد إذا حاربوا من هم في ذمة الإمام وجواره وعهده صاروا حربا له بذلك ولم يبق بينهم وبينه عهد فله أن يبيتهم في ديارهم ولا يحتاج أن يعلمهم على سواء وإنما يكون الإغلام إذا خاف منهم الخيانة فإذا تحققت ، صاروا نابذين لعهد .

فصل [انقضاء عهد الردء والمباشرين إذا رضوا بذلك]

وفيها : انقضاء عهد جميعهم بذلك ، ردئهم ومباشرينهم إذا رضوا بذلك وأقروا عليه ولم ينكروه فإن الذين أعانوا بني بكر من فريش بعضهم لم يقاتلوا كلهم معهم ومع هذا فعزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم وهذا كما أنهم دخلوا في عقد الصلح تبعا ، ولم ينفرد كل واحد منهم بصلح إذ قد رضوا به وأقروا عليه فكذلك حكم نقضهم للعهد هذا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا شك فيه كما ترى . وطرد هذا جريان هذا الحكم على ناقضي العهد من أهل الذمة إذا رضي جماعتهم به وإن لم يباشر كل واحد منهم ما ينقض عهده كما أجلى عمر يهود خيبر لما عدا بعضهم على ابنه ورموه من ظهر دار ففدعوا يده بل قد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع مقاتلة بني فريضة ، ولم يسأل عن كل رجل منهم هل نقض العهد أم لا ؟ وكذلك أجلى بني النضير كلهم وإنما كان الذي هم بالقتل رجلا وكذلك فعل ببني قينقاع حتى استوهبهم منه عبد الله بن أبي ، فهذه سيرته وهدي الذي لا شك فيه وقد أجمع المسلمون على أن حكم الردء حكم المباشرين في الجهاد ولا يشترط في قسمة الغيمة ولا في الثواب مباشرة كل واحد واحد القتال . وهذا حكم قطاع الطريق حكم ردئهم حكم مباشرينهم لأن المباشرين [ص ٣٧١] شك فيه وهو مذنب أحمد ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وغيرهم .

فصل

وفيها : جواز صلح أهل الحرب على وضع القتال عشر سنين وهل يجوز فوق ذلك ؟ الصواب أنه يجوز للحاجة والمصلحة الراجحة كما إذا كان بالمسلمين ضعف وعدوهم أقوى منهم وفي العقد لما زاد عن العشر مصلحة للإسلام .

فصل

وفيها : أن الإمام وغيره إذا سئل ما لا يجوز بدله أو لا يجب فسكت عن بدله لم يكن سكوته بدلا له فإن أبا سفيان سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم تجديد العهد فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجبه بشيء ولم يكن بهذا السكوت معاهدا له .

فصل [رسول الكفار لا يقتل]

وفيها : أن رسول الكفار لا يقتل فإن أبا سفيان كان ممن جرى عليه حكم انقضاء العهد ولم يقتله رسول الله

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَانَ رَسُولَ قَوْمِهِ إِلَيْهِ .

فَصْلٌ

وَفِيهَا : جَوَازُ تَبَيُّتِ الْكُفَّارِ وَمُعَافَضَتِهِمْ فِي دِيَارِهِمْ إِذَا كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ وَقَدْ كَانَتْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْسُتُونَ الْكُفَّارَ وَيُغَيِّرُونَ عَلَيْهِمْ يَأْذَنُهُ بَعْدَ أَنْ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَتُهُ .

فَصْلٌ [جَوَازُ قَتْلِ الْجَاسُوسِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا]

وَفِيهَا : جَوَازُ قَتْلِ الْجَاسُوسِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ لَمَّا بَعَثَ يُخْبِرُ أَهْلَ مَكَّةَ بِالْخَبَرِ وَلَمْ يَقُلْ [ص ٣٧٢] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ إِنَّهُ مُسْلِمٌ بَلْ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ بَدْرٍ ، فَقَالَ اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَأَجَابَ بَأَنَّ فِيهِ مَانَعًا مِنْ قَتْلِهِ وَهُوَ شُهُودُهُ بَدْرًا ، وَفِي الْجَوَابِ بِهَذَا كَالْتَنْبِيهِ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ جَاسُوسٍ لَيْسَ لَهُ مِثْلُ هَذَا الْمَانِعِ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَقْتُلُ وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالْفَرِيقَانِ يَحْتَجُّونَ بِقِصَّةِ حَاطِبٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّ قَتْلَهُ رَاجِعٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ فَإِنْ رَأَى فِي قَتْلِهِ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ قَتْلَهُ وَإِنْ كَانَ اسْتِبْقَاؤُهُ أَصْلَحَ اسْتَبْقَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ [جَوَازُ تَجْرِيدِ الْمَرْأَةِ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ]

وَفِيهَا : جَوَّازُ تَجْرِيدِ الْمَرْأَةِ كُلِّهَا وَتَكْشِيفِهَا لِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ فَإِنَّ عَلِيًّا وَالْمُقَدَّادَ قَالَا لِلظَّعِينَةِ لُتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتَكْشِفَنَّكَ ، وَإِذَا جَازَ تَجْرِيدُهَا لِحَاجَتِهَا إِلَى ذَلِكَ حَيْثُ تَدْعُو إِلَيْهَا ، فَتَجْرِيدُهَا لِمَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ أَوْلَى .

فَصْلٌ

وَفِيهَا : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَسَبَ الْمُسْلِمَ إِلَى التَّفَاقُ وَالْكَفْرِ مَتَّوِّلاً وَغَضَبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ لَا لِهَوَاهُ وَحَظِّهِ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ بَلْ لَا يَأْتُمُّ بِهِ بَلْ يُثَابُ عَلَى نِيَّتِهِ وَقَصْدِهِ وَهَذَا بِخِلَافِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ فَإِنَّهُمْ يُكْفِرُونَ وَيَدْعُونَ لِمُخَالَفَةِ أَهْوَائِهِمْ وَنَحْلِهِمْ وَهُمْ أَوَّلَى بِذَلِكَ مِمَّنْ كَفَرُوهُ وَبَدَعُوهُ .

فَصْلٌ

[الْكِبَرَةُ الْعَظِيمَةُ مِمَّا دُونَ الشَّرِكِ قَدْ تُكَفِّرُ بِالْحَسَنَةِ الْكَبِيرَةِ الْمَاحِيَةِ]

وَفِيهَا : أَنَّ الْكَبِيرَةَ الْعَظِيمَةَ مِمَّا ذُوْنَ الشَّرْكِ قَدْ تُكْفَرُ بِالْحَسَنَةِ الْكَبِيرَةِ الْمَاحِيَةِ كَمَا وَقَعَ الْحَسَنُ مِنْ حَاطِبٍ مُكْفَرًا بِشُهُودِهِ بَدْرًا ، فَإِنَّ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْحَسَنَةُ الْعَظِيمَةُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَتَضَمَّنَتْهُ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهَا وَرِضَاهُ بِهَا ، وَفَرَحِهِ بِهَا ، وَمُبَاهَاةِ الْمَلَائِكَةِ بِفَاعِلِهَا ، أَعْظَمُ مِمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةُ الْحَسَنُ مِنَ الْمَفْسَدَةِ وَتَضَمَّنَتْهُ مِنْ بَغْضِ اللَّهِ لَهَا ، فَغُلِبَ الْأَفْوَى عَلَى الْأَضْعَفِ فَأَزَالَهُ [ص ٣٧٣] وَأَبْطَلَ مُقْتَضَاهُ وَهَذِهِ حِكْمَةُ اللَّهِ فِي الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ النَّاشِئِينَ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ الْمُوجِبِينَ لَصِحَّةِ الْقَلْبِ وَمَرْضَاهُ وَهِيَ نَظِيرُ حِكْمَتِهِ تَعَالَى فِي الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ اللَّاحِقِينَ لِلْبَدَنِ فَإِنَّ الْأَفْوَى مِنْهُمَا يَقْهَرُ الْمَغْلُوبَ وَيَصِيرُ الْحُكْمُ لَهُ حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُ الْأَضْعَفِ فَهَذِهِ حِكْمَتُهُ فِي خَلْقِهِ وَقَضَائِهِ وَتِلْكَ حِكْمَتُهُ فِي شَرْعِهِ وَأَمْرِهِ . وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ ثَابِتٌ فِي مَحْوِ السَّيِّئَاتِ بِالْحَسَنَاتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنْ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ { [هُودُ : ١٤] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنْ تَحْنَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفَرُوا عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ } [التَّوْبَةُ : ٣١] ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّبَعَ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةُ تَمْحُهَا فَهِيَ ثَابِتٌ فِي عَكْسِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى } [الْبَقَرَةُ : ٢٦٤] ، وَقَوْلِهِ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا

تَشْعُرُونَ { [الْحُجَرَاتِ ٢] . وَقَوْلِ عَائِشَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ أَنَّهُ لَمَّا بَاعَ بِالْعَيْنَةِ إِنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يُوبَ وَكَفَّوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " [ص ٣٧٤] مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّصَوُّصِ وَالْآثَارِ الدَّلَالَةِ عَلَى تَدْفِيعِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ وَإِبْطَالِ بَعْضِهَا بَعْضًا ، وَذَهَابِ أَثَرِ الْقَوِيِّ مِنْهَا بِمَا دُونُهُ وَعَلَى هَذَا مَبْنَى الْمُوَازَنَةِ وَالْإِحْبَاطِ . وَبِالْجُمْلَةِ فَقُوَّةُ الْإِحْسَانِ وَمَرَضُ الْعَصِيَانِ مُتَصَالَانِ وَمُتَحَارِبَانِ وَلِهَذَا الْمَرَضُ مَعَ هَذِهِ الْقُوَّةِ حَالَةٌ تَزِيدُ وَتَرَامُ إِلَى الْهَلَاكِ وَحَالَةٌ انْحِبَاطٍ وَتَنَاقُصٍ وَهِيَ خَيْرُ حَالَاتِ الْمَرِيضِ وَحَالَةٌ وَقُوفٍ وَتَقَابُلٍ إِلَى أَنْ يَقْهَرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ وَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْبُحْرَانِ وَهُوَ سَاعَةُ الْمُنَاجَزَةِ فَحِطَّ الْقَلْبُ أَحَدَ الْخَطِئَيْنِ إِمَّا السَّلَامَةَ وَإِمَّا الْعَطَبَ وَهَذَا الْبُحْرَانُ يَكُونُ وَقْتُ فِعْلِ الْوَأَجِبَاتِ الَّتِي تُوجِبُ رِضَى الرَّبِّ تَعَالَى وَمَغْفِرَتَهُ أَوْ تُوجِبُ سُخْطَهُ وَعُقُوبَتَهُ وَفِي الدَّعَاءِ التَّبَوُّيِّ أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَقَالَ عَنْ طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ أَوْجَبَ طَلْحَةُ وَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ فَقَالَ أَعْتَقُوا عَنْهُ وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَتَذَرُونَ مَا الْمُوجِبَتَانِ ؟ " قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ " مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ [ص ٣٧٥] الْمُتَجَنِّي قَطْعًا . وَكَمَا أَنَّ الْبَدَنَ قَدْ تَعَرَّضَ لَهُ أَسْبَابٌ رَدِيئَةٌ لَازِمَةٌ تُوهِنُ قُوَّتَهُ وَتُضْعِفُهَا ، فَلَا يَنْتَفِعُ مَعَهَا بِالْأَسْبَابِ الصَّالِحَةِ وَالْأَعْدِيَّةِ النَّافِعَةِ بَلْ تُحِيلُهَا تِلْكَ الْمَوَادُّ الْفَاسِدَةُ إِلَى طَبْعِهَا وَقُوَّتِهَا ، فَلَا يَزِدَادُ بِهَا إِلَّا مَرَضًا ، وَقَدْ تَقَوَّمُ بِهِ مَوَادُّ صَالِحَةٌ وَأَسْبَابٌ مُوَافِقَةٌ تُوجِبُ قُوَّتَهُ وَتُمْكِنُهُ مِنَ الصَّحَّةِ وَأَسْبَابُهَا ، فَلَا تَكَادُ تَضُرُّهُ الْأَسْبَابُ الْفَاسِدَةُ بَلْ تُحِيلُهَا تِلْكَ الْمَوَادُّ الْفَاضِلَةُ إِلَى طَبْعِهَا ، فَهَكَذَا مَوَادُّ صِحَّةِ الْقَلْبِ وَفَسَادِهِ .

[قُوَّةُ إِيْمَانٍ حَاطِبٍ فِي شُهُودٍ بَدَرَ مَحَتْ مَا صَنَعَ]

فَتَأْمَلُ قُوَّةَ إِيْمَانٍ حَاطِبٍ الَّتِي حَمَلَتْهُ عَلَى شُهُودٍ بَدَرَ ، وَبَذَلَهُ نَفْسَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْتِغَاءَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى قَوْمِهِ وَعَشِيرَتِهِ وَقَرَابَتِهِ وَهُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْعَدُوِّ وَفِي بِلَدِهِمْ وَلَمْ يَشْنِ ذَلِكَ عَنَانٌ عَزَمَهُ وَلَا فَلَ مِنْ حَدِّ إِيْمَانِهِ وَمُوَاجَهَتِهِ لِلْقِتَالِ لِمَنْ أَهْلُهُ وَعَشِيرَتُهُ وَأَقَارِبُهُ عَنْهُمْ فَلَمَّا جَاءَ مَرَضُ الْجَسِّ بَرَزَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْقُوَّةُ وَكَانَ الْبُحْرَانُ صَالِحًا فَانْدَفَعَ الْمَرَضُ وَقَامَ الْمَرِيضُ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ قَلْبَةٌ وَلَمَّا رَأَى الطَّبِيبُ قُوَّةَ إِيْمَانِهِ قَدْ اسْتَعْلَتْ عَلَى مَرَضِ جَسَدِهِ وَقَهَرَتْهُ قَالَ لِمَنْ أَرَادَ فَصْدَهُ لَا يَحْتَاجُ هَذَا الْعَارِضُ إِلَى فِصَادٍ وَمَا يُنْذِرُكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدَرَ ، فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ وَعَكَسَ هَذَا ذُو الْخُوْبِصَرَةِ التَّمِيمِيَّ وَأَضْرَابُهُ مِنَ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ بَلَغَ اجْتِهَادُهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْقِرَاءَةِ إِلَى حَدِّ يَحْقِرُ أَحَدَ الصَّحَابَةِ عَمَلُهُ مَعَهُ كَيْفَ قَالَ فِيهِمْ " لَيْنَ أَذْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَهُمْ قَتْلَ عَادٍ وَقَالَ أَقْتُلُوهُمْ فَإِنْ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ . وَقَالَ شَرٌّ قَتَلِي تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ فَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِتِلْكَ الْأَعْمَالِ الْعَظِيمَةِ مَعَ تِلْكَ الْمَوَادِّ الْفَاسِدَةِ الْمُهِلِكَةِ وَاسْتَحَالَتْ فَاسِدَةً . [ص ٣٧٦] حَالِ إِبْلِيسَ لَمَّا كَانَتْ الْمَادَّةُ الْمُهِلِكَةُ كَامِنَةً فِي نَفْسِهِ لَمْ يَنْتَفِعْ مَعَهَا بِمَا سَلَفَ مِنْ طَاعَاتِهِ وَرَجَعَ إِلَى شَاكِلَتِهِ وَمَا هُوَ أَوْلَى بِهِ وَكَذَلِكَ الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ آيَاتِهِ فَانْسَلَخَ مِنْهَا ، فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ وَأَضْرَابُهُ وَأَشْكَالُهُ فَالْمَعُولُ عَلَى السَّرَائِرِ وَالْمَقَاصِدِ وَالنِّيَّاتِ وَالْهَمَمِ فَهِيَ الْإِكْسِيرُ الَّذِي يَقْلِبُ نُحَاسَ الْأَعْمَالِ ذَهَبًا ، أَوْ يَرُدُّهَا خَبَثًا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَمَنْ لَهُ لُبٌّ وَعَقْلٌ يَعْلَمُ قَدْرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَشِدَّةَ حَاجَتِهِ إِلَيْهَا ، وَانْتِفَاعُهَا بِهَا ، وَيَطْلُعُ مِنْهَا عَلَى بَابِ عَظِيمٍ مِنْ أَبْوَابِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَحِكْمَتِهِ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ وَتَوَاتُرِهِ وَعِقَابِهِ وَأَحْكَامِ الْمُوَازَنَةِ وَإِصَالِ اللَّذَّةِ وَالْأَلَمِ إِلَى الرُّوحِ وَالْبَدَنِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ وَتَهَاوُتِ الْمَرَاتِبِ فِي ذَلِكَ بِأَسْبَابٍ مُقْتَضِيَةٍ بِالْغَةِ مِمَّنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ .

فَصَلِّ [جَوَازُ مُبَاغَةِ الْمُعَاهِدِينَ إِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ]

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ جَوَازُ مُبَاغَةِ الْمُعَاهِدِينَ إِذَا تَقَضَّوْا الْعَهْدَ وَالْإِعَارَةَ عَلَيْهِمْ لَا يُعْلَمُهُمْ بِمَسِيرِهِ إِلَيْهِمْ وَأَمَّا مَا دَامُوا قَائِمِينَ بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ حَتَّى يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ سِوَاءً .

فصل [استِحْبَابُ كَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ لِرُسُلِ الْعَدُوِّ إِذَا جَاءُوا إِلَى الْإِمَامِ]

وَفِيهَا : جَوَازُ بَلِّ اسْتِحْبَابُ كَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَقُوَّتُهُمْ وَشَوْكُهُمْ وَهَيْبَتُهُمْ لِرُسُلِ الْعَدُوِّ إِذَا جَاءُوا إِلَى الْإِمَامِ كَمَا يَفْعَلُ مُلُوكُ الْإِسْلَامِ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقَادِ التَّيْرَانِ لَيْلَةَ الدَّخُولِ إِلَى مَكَّةَ ، وَأَمَرَ الْعَبَّاسُ أَنْ يَحْبِسَ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ خَطَمِ الْجَبَلِ وَهُوَ مَا تَضَاقِقَ مِنْهُ حَتَّى غُرِضَتْ عَلَيْهِ عَسَاكِرُ الْإِسْلَامِ وَعَصَابَةُ التَّوْحِيدِ وَجُنْدُ اللَّهِ وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ خَاصِصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ فِي السَّلَاحِ مِنْهُمْ إِلَّا الْحَدَقُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ فَأَخْبَرَ قُرَيْشًا بِمَا رَأَى .

فصل [جَوَازُ دُخُولِ مَكَّةَ لِلْقِتَالِ الْمُبَاحِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ]

[هَلْ يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِمَنْ لَمْ يَرِدْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ]

[ص ٣٧٧] مَكَّةَ لِلْقِتَالِ الْمُبَاحِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ كَمَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ وَاخْتَلَفَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الدَّخُولُ لِحَاجَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ كَالْحَشَّاشِ وَالْحَطَّابِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا : لَا يَجُوزُ دُخُولُهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَحْمَدُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ كَالْحَشَّاشِ وَالْحَطَّابِ فَيَدْخُلُهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَهَذَا الْقَوْلُ الْآخَرُ لِلشَّافِعِيِّ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ دَاخِلَ الْمَوَاقِيتِ جَازَ دُخُولُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَإِنْ كَانَ خَارِجَ الْمَوَاقِيتِ لَمْ يَدْخُلْ إِلَّا بِإِحْرَامٍ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَهَذِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْلُومٌ فِي الْمُجَاهِدِ وَمُرِيدِ التَّسَلُّكِ وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُمَا فَلَا وَاجِبَ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ .

فصل [فُتِحَتْ مَكَّةُ عُنُودَ وَالْخِلَافِ فِي قَسَمِ الْغَنَائِمِ]

وَفِيهَا الْبَيَانُ الصَّرِيحُ بِأَنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ عُنُودَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا يُعْرَفُ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ إِلَّا عَنْ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَسِيَاقُ الْقِصَّةِ أَوْضَحُ شَاهِدٍ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ وَلَمَّا اسْتَهْجَنَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ الْقَوْلَ بِأَنَّهَا فُتِحَتْ صُلْحًا ، حَكَى قَوْلَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا فُتِحَتْ عُنُودَ فِي " وَسَيْطِهِ " ، وَقَالَ هَذَا مِنْهُ . قَالَ أَصْحَابُ الصَّلْحِ لَوْ فُتِحَتْ عُنُودَ لَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْغَنَائِمِينَ كَمَا قَسَمَ خَيْبَرَ ، وَكَمَا قَسَمَ سَائِرَ الْغَنَائِمِ مِنَ الْمُنْقُولَاتِ فَكَانَ يُخَمِّسُهَا وَيَقْسِمُهَا ، قَالُوا : وَلَمَّا اسْتَأْمَنَ أَبُو سُفْيَانٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ لَمَّا أَسْلَمَ ، فَأَمَنَهُمْ كَانَ هَذَا عَقْدَ صُلْحٍ مَعَهُمْ قَالُوا : وَلَوْ فُتِحَتْ عُنُودَ لَمَلِكَ الْغَنَائِمُونَ رِبَاعَهَا وَدُورَهَا ، وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا [ص ٣٧٨] وَجَازَ إِخْرَاجَهُمْ مِنْهَا ، فَحَيْثُ لَمْ يَحْكَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِهَذَا الْحُكْمِ بَلْ لَمْ يَرِدْ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ دُورُهُمْ إِلَيْهِ أَخْرَجُوا مِنْهَا ، وَهِيَ بِأَيْدِي الَّذِينَ أَخْرَجُوهُمْ وَأَقْرَهُمْ عَلَى بَيْعِ الدُّورِ وَشِرَائِهَا وَإِجَارَتِهَا وَسُكْنَاهَا ، وَالْإِتِّفَاعِ بِهَا ، وَهَذَا مُتَافٍ لِأَحْكَامِ فُتُوحِ الْعُنُودِ وَقَدْ صَرَّحَ بِإِضَافَةِ الدُّورِ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ قَالَ أَرْبَابُ الْعُنُودِ لَوْ كَانَ قَدْ صَالَحَهُمْ لَمْ يَكُنْ لِأَمَانِهِ الْمُقَيَّدِ بِدُخُولِ كُلِّ وَاحِدٍ دَارَهُ وَإِعْلَاقِهِ بَابَهُ وَإِلْقَائِهِ سِلَاحَهُ فَإِنَّهُ وَلَمْ يَقَاتِلَهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَتَّى قَتَلَ مِنْهُمْ جَمَاعَةً وَلَمْ يُتَكَّرْ عَلَيْهِ وَلَمَّا قَتَلَ مَقِيسَ بْنَ صُبَابَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَطْلٍ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُمَا ، فَإِنَّ عَقْدَ الصَّلْحِ لَوْ كَانَ قَدْ وَقَعَ لَأَسْتَشْنِي فِيهِ هَؤُلَاءِ قَطْعًا ، وَلِنَقِلَ هَذَا وَهَذَا ، وَلَوْ فُتِحَتْ صُلْحًا ، لَمْ يَقَاتِلَهُمْ وَقَدْ قَالَ فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْإِذْنَ الْمُخْتَصَّ بِرَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ الْإِذْنُ فِي الْقِتَالِ لَا فِي الصَّلْحِ فَإِنَّ الْإِذْنَ فِي الصَّلْحِ عَامٌّ . وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ فَتْحُهَا صَلْحًا ، لَمْ يَقُلْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْلَاهَا لَهُ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَإِنَّهَا إِذَا فَتِحَتْ صَلْحًا كَانَتْ بَاقِيَةً عَلَى حُرْمَتِهَا ، وَلَمْ تَخْرُجْ بِالصَّلْحِ عَنِ الْحُرْمَةِ وَقَدْ أَخْبَرَ بِأَنَّهَا فِي تِلْكَ السَّاعَةِ لَمْ تَكُنْ حَرَامًا ، وَأَنَّهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ سَاعَةِ الْحَرْبِ عَادَتْ إِلَى حُرْمَتِهَا الْأُولَى . وَأَيْضًا فَإِنَّهَا لَوْ فَتِحَتْ صَلْحًا لَمْ يُعَيَّنْ جَيْشُهُ خِيَالَتُهُمْ وَرَجَالَتُهُمْ مَيْمَنَةً وَمَيْسَرَةً وَمَعَهُمُ السِّلَاحُ وَقَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : اهْتَفِ لِي بِالْأَنْصَارِ " ، فَهَتَفَ بِهِمْ فَجَاءُوا ، فَأَطَاعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " أَتُرُونَ إِلَى أَوْبَاشٍ قُرَيْشٍ وَاتِّبَاعِهِمْ " ، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى : " أَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا حَتَّى تَوَافُونِي عَلَى الصَّفَا " ، حَتَّى قَالَ أَبُو سَفْيَانَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبَيِّحَتْ خَضِرَاءُ قُرَيْشٍ ، لَا قُرَيْشٌ بَعْدَ الْيَوْمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَهَذَا مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ مَعَ الصَّلْحِ فَإِنْ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ صَلْحٌ - وَكَلَّا - فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ بِدُونِ هَذَا . [ص ٣٧٩] فَكَيْفَ يَكُونُ صَلْحًا ، وَإِنَّمَا فَتِحَتْ بِإِيحَافِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ وَلَمْ يَحْسِبِ اللَّهُ خَيْلَ رَسُولِهِ وَرِكَابَهُ عَنْهَا ، كَمَا حَسَبَهَا يَوْمَ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ يَوْمَ الصَّلْحِ حَقًّا ، فَإِنَّ الْقَصَوَاءَ لَمَّا بَرَكْتَ بِهِ قَالُوا : خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ قَالَ مَا خَلَّاتِ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلَكِنْ حَسَبَهَا حَابِسُ الْفِيلِ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَةً مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْوَهَا وَكَذَلِكَ جَرَى عَقْدُ الصَّلْحِ بِالْكِتَابِ وَالشَّهَادَةِ وَمَحْضَرِ مَلَإٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ فَجَرَى مِثْلُ هَذَا الصَّلْحِ فِي يَوْمِ الْفَتْحِ وَلَا يُكْتَبُ وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ وَلَا يَحْضُرُهُ أَحَدٌ ، وَلَا يُقَالُ كَيْفِيَّتُهُ وَالشَّرْطُ فِيهِ هَذَا مِنَ الْمُتَمَتِّعِ الْبَيْنِ امْتِنَاعُهُ وَتَأْمَلْ قَوْلَهُ إِنَّ اللَّهَ حَسِبَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ قَهْرَ رَسُولِهِ وَجَدِّهِ الْعَالِينَ لِأَهْلِهَا أَعْظَمُ مِنْ قَهْرِ الْفِيلِ الَّذِي كَانَ يَدْخُلُهَا عَلَيْهِمْ عُنُودٌ فَحَبَسَهُ عَنْهُمْ وَسَلَّطَ رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ حَتَّى فَتَحُوهَا عُنُودَ بَعْدَ الْقَهْرِ وَسُلْطَانَ الْعُنُودِ وَإِذْلالِ الْكُفْرِ وَأَهْلِهِ وَكَانَ ذَلِكَ أَجَلَ قَدَرًا ، وَأَعْظَمَ خَطَرًا ، وَأَظْهَرَ آيَةً وَأَتَمَّ نَصْرَةً وَأَعْلَى كَلِمَةً مِنْ أَنْ يَدْخُلَهُمْ تَحْتَ رِقِّ الصَّلْحِ وَاقْتِرَاحِ الْعَدُوِّ وَشُرُوطِهِمْ وَيَمْنَعُهُمْ سُلْطَانُ الْعُنُودِ وَعِزُّهَا وَظَفَرُهَا فِي أَعْظَمِ فَتْحٍ فَتَحَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَأَعَزَّ بِهِ دِينَهُ وَجَعَلَهُ آيَةً لِلْعَالَمِينَ . قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّهَا لَوْ فَتِحَتْ عُنُودُ لَقَسِمَتْ بَيْنَ الْغَانِمِينَ فَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ دَاخِلَةٌ فِي الْغَنَائِمِ الَّتِي قَسَمَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ بَعْدَ تَخْيِيسِهَا ، وَجُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالْأَئِمَّةِ بَعْدَهُمْ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَأَنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي الْغَنَائِمِ الَّتِي تَجِبُ قِسْمَتُهَا ، وَهَذِهِ كَانَتْ سِيرَةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَإِنَّ بِلَالًا وَأَصْحَابَهُ لَمَّا طَلَبُوا مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَهُمُ الْأَرْضَ الَّتِي افْتَتَحُوهَا عُنُودَ وَهِيَ الشَّامُ وَمَا حَوْلَهَا ، وَقَالُوا لَهُ خُذْ خُمْسَهَا وَاقْسِمِهَا ، فَقَالَ عُمَرُ هَذَا غَيْرُ الْمَالِ وَلَكِنْ أَحْبَسَهُ فِينَا يَجْرِي عَلَيْكُمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ بِلَالٌ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَقْسِمُهَا بَيْنَنَا ، فَقَالَ عُمَرُ [ص ٣٨٠] اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِلَالًا وَذَوِيهِ فَمَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنْهُمْ عَيْنٌ تَطْرَفُ ثُمَّ وَافَقَ سَائِرُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى ذَلِكَ وَكَذَلِكَ جَرَى فِي فُتُوحِ مِصْرَ وَالْعِرَاقِ ، وَأَرْضِ فَارِسَ ، وَسَائِرِ الْبِلَادِ الَّتِي فَتِحَتْ عُنُودَ لَمْ يَقْسِمِ مِنْهَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ قَرْيَةً وَاحِدَةً . وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ اسْتَطَابَ نَفْسَهُمْ وَوَقَفَهَا بِرِضَاهُمْ فَإِنَّهُمْ قَدْ نَارَعُوهُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ يَأْبَى عَلَيْهِمْ وَدَعَا عَلَى بِلَالٍ وَأَصْحَابِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَكَانَ الَّذِي رَأَاهُ وَقَعْلُهُ عَيْنَ الصَّوَابِ وَمَحْضُ التَّوْفِيقِ إِذْ لَوْ قُسِمَتْ لَتَوَارَتْهَا وَرَقَّةٌ أَوْلَيْكَ وَأَقَارِبُهُمْ فَكَانَتْ الْقَرْيَةُ وَالْبَلَدُ تَصِيرُ إِلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ صَبِيٍّ صَغِيرٍ وَالْمُقَاتِلَةُ لَا شَيْءَ بِأَيْدِيهِمْ فَكَانَ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ الْقِسَادِ وَأَكْبَرُهُ وَهَذَا هُوَ الَّذِي خَافَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهُ فَوَقَفَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِتَرْكِ قِسْمَةِ الْأَرْضِ وَجَعَلَهَا وَفَقًا عَلَى الْمُقَاتِلَةِ تَجَرِي عَلَيْهِمْ فِينَا حَتَّى يَغْزَوْ مِنْهَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ وَظَهَرَتْ بَرَكَتُهُ رَأْيُهُ وَيُؤْنِئُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَوَأَفَقَهُ جُمْهُورُ الْأَئِمَّةِ . وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ إِنْقَائِهَا بِلَا قِسْمَةٍ فَظَاهِرُ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَكْثَرُ نُصُوصِهِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِيهَا تَخْيِيرٌ مَصْلَحَةٌ لَا تَخْيِيرٌ

شَهْوَةٍ فَإِنْ كَانَ الْأَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ قَسَمَتَهَا ، قَسَمَهَا ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلَحُ أَنْ يَقِفَهَا عَلَى جَمَاعَتِهِمْ وَقَفَهَا ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلَحُ قِسْمَةَ الْبَعْضِ وَوَقَفَ الْبَعْضُ فَعَلَهُ فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ فَإِنَّهُ قَسَمَ أَرْضَ قُرَيْظَةَ وَالتَّصِيرَ وَتَرَكَ قِسْمَةَ مَكَّةَ ، وَقَسَمَ بَعْضَ خَيْبَرَ ، وَتَرَكَ بَعْضَهَا لِمَا يُؤْتِيهِ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ . وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً ثَانِيَةً أَنَّهَا تَصِيرُ وَقَفًا بِنَفْسِ الظُّهُورِ وَالِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْشَى الْإِمَامُ وَقَفَهَا ، وَهِيَ مَذْهَبُ مَالِكٍ . وَعَنْهُ رَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ أَنَّهُ يَقْسِمُهَا بَيْنَ الْغَنَائِمِ كَمَا يَقْسِمُ بَيْنَهُمُ الْمُنْقُولَ إِلَّا أَنْ يَتْرَكُوا حُقُوقَهُمْ مِنْهَا ، وَهِيَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقِسْمَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَقَرَّ أَرْبَابَهَا فِيهَا بِالْخَرَاجِ وَبَيْنَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ عَنْهَا وَيُقَدِّدَ إِلَيْهَا قَوْمًا آخَرِينَ يَضْرِبُ عَلَيْهِمُ الْخَرَاجَ . [ص ٣٨١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِمُخَالَفَةِ الْقُرْآنِ فَإِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي الْغَنَائِمِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِتَخْمِيسِهَا وَقِسْمِهَا ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ إِنَّهَا غَيْرُ الْمَالِ وَيَذَلُّ عَلَيْهِ أَنْ يَبَاحَةَ الْغَنَائِمَ لَمْ تَكُنْ لِيُغَيِّرَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بَلْ هُوَ مِنْ خَصَائِصِهَا ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْأَرْضَ الَّتِي كَانَتْ بِأَيْدِي الْكُفَّارِ لِمَنْ قَبَّلْنَا مِنْ أَتْبَاعِ الرُّسُلِ إِذَا اسْتَوْلُوا عَلَيْهَا عَنْوَةً كَمَا أَحَلَّهَا لِقَوْمِ مُوسَى ، فَلِهَذَا قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ { يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ } [الْمَائِدَةُ ٢١] فَمُوسَى وَقَوْمُهُ قَاتَلُوا الْكُفَّارَ وَاسْتَوْلُوا عَلَى دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَجَمَعُوا الْغَنَائِمَ ثُمَّ نَزَلَتْ النَّارُ مِنَ السَّمَاءِ فَالْكُتُهَا ، وَسَكَنُوا الْأَرْضَ وَالْدِّيَارَ وَلَمْ تُحْرَمْ عَلَيْهِمْ فَعَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْغَنَائِمِ وَأَنَّهَا لِلَّهِ يَوْمَئِذٍ بِإِشَاءِهِ .

فَصْلٌ [يُمْنَعُ قِسْمَةُ مَكَّةَ لِأَنَّهَا دَارُ نُسْكَ]

وَأَمَّا مَكَّةَ ، فَإِنَّ فِيهَا شَيْئًا آخَرَ يُمْنَعُ مِنْ قِسْمَتِهَا وَلَوْ وَجِبَتْ قِسْمَةُ مَا عَدَاهَا مِنَ الْقُرَى ، وَهِيَ أَنَّهَا لَا تُمْلِكُ فَإِنَّهَا دَارُ النُّسْكَ وَمُتَعَبَّدُ الْخَلْقِ وَحَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى الَّذِي جَعَلَهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ فِيهِ وَقَفَّ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْعَالَمِينَ وَهُمْ فِيهَا سَوَاءٌ وَمَنْ مَنَّاخٌ مِنْ سَبَقَ قَالَ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ } [الْحَجَّ ٢٥] ، وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ هُنَا ، الْمُرَادُ بِهِ الْحَرَمُ كُلُّهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا } [التَّوْبَةُ ٢٨] ، فَهَذَا الْمُرَادُ بِهِ الْحَرَمُ كُلُّهُ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ { سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى } [الْأَسْرَاءُ : ١] ، وَفِي الصَّحِيحِ إِنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِئٍ وَقَالَ [ص ٣٨٢] { ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } [الْبَقَرَةُ ١٩٦] ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ حُضُورُ نَفْسٍ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ اتِّفَاقًا ، وَإِنَّمَا هُوَ حُضُورُ الْحَرَمِ وَالْقُرْبُ مِنْهُ وَسِيَاقُ آيَةِ الْحَجِّ تَذَلُّ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَالَ { وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ } وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِمَقَامِ الصَّلَاةِ قَطْعًا ، بَلْ الْمُرَادُ بِهِ الْحَرَمُ كُلُّهُ فَالَّذِي جَعَلَهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ هُوَ الَّذِي تَوَعَّدَ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَمَنْ أَرَادَ الْإِلْحَادَ بِالظُّلْمِ فِيهِ فَالْحَرَمُ وَمَشَاعِرُهُ كَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَالْمَسْعَى وَمَنْىَ ، وَعَرَفَةَ ، وَمُزْدَلِفَةَ ، لَا يَخْتَصُّ بِهَا أَحَدٌ دُونَ أَحَدٍ ، بَلْ هِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ النَّاسِ إِذْ هِيَ مَحَلُّ نُسُكِهِمْ وَمُتَعَبَّدُهُمْ فَهِيَ مَسْجِدٌ مِنَ اللَّهِ وَقَفَّهُ وَوَضَعَهُ لِخَلْقِهِ وَلِهَذَا امْتَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ بِمَنْىَ يُظَلُّهُ مِنَ الْحَرِّ وَقَالَ مَنْى مَنَّاخٌ مِنْ سَبَقَ

[جُمْهُورُ الْأَيِّمَةِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ أَرْضِي مَكَّةَ وَلَا إِجَارَةِ بُيُوتِهَا]

ولِهَذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْأَيِّمَةِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ أَرْضِي مَكَّةَ ، وَلَا إِجَارَةُ بُيُوتِهَا ، هَذَا مَذْهَبُ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ فِي أَهْلِ مَكَّةَ ، وَمَالِكٍ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ ، قَالَ كَانَتْ رِبَاغُ مَكَّةَ

تُدْعَى السَّوَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ مَنْ احتَاجَ سَكَنَ وَمَنْ اسْتَعْنَى أَسْكَنَ .
 وَرُويَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : مَنْ أَكَلَ أَجُورَ بُيُوتِ مَكَّةَ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ
 مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، فَحَرَامٌ بَيْعُ رِبَاعِهَا وَأَكْلُ ثَمَنِهَا . [ص ٣٨٣]
 وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٍ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : يُكْرَهُ أَنْ تُبَاعَ رِبَاعُ مَكَّةَ أَوْ
 تُكَرَى بُيُوتُهَا . وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ كِرَاءِ بُيُوتِ مَكَّةَ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي
 بَطْنِهِ نَارًا . وَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ نَهَى عَنْ إِجَارَةِ بُيُوتِ
 مَكَّةَ وَعَنْ بَيْعِ رِبَاعِهَا . وَذَكَرَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ نَهَى عَنْ إِجَارَةِ بُيُوتِ مَكَّةَ . وَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ قَالَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَمِيرِ أَهْلِ مَكَّةَ يَنْهَاهُمْ عَنْ إِجَارَةِ بُيُوتِ مَكَّةَ ، وَقَالَ إِنَّهُ حَرَامٌ .
 وَحَكَى أَحْمَدُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلُ مَكَّةَ لِلدُّورِ أَبْوَابًا ، لِيَتْرَلَ الْبَادِي حَيْثُ شَاءَ وَحَكَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُغْلَقَ أَبْوَابُ دُورِ مَكَّةَ ، فَنَهَى مَنْ لَا بَابَ لِدَارِهِ أَنْ يَتَّخِذَ لَهَا بَابًا ، وَمَنْ لِدَارِهِ بَابٌ أَنْ
 يُغْلِقَهُ وَهَذَا فِي أَيَّامِ الْمَوْسِمِ . قَالَ الْمُجَوِّزُونَ لِلْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ وَعَمَلُ
 أَصْحَابِهِ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ } [
 الْحَشْرِ ٨] ، وَقَالَ { فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ } [آلِ عِمْرَانَ ١٩٥] ، وَقَالَ { إِنَّمَا يَنْهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ
 الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ } [الْمُتَحَنِّنَةِ ٩] فَأَضَافَ الدُّورَ إِلَيْهِمْ وَهَذِهِ إِضَافَةٌ تَمْلِكُ وَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قِيلَ لَهُ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا بِدَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ
 لَا دَارَ لِي ، بَلْ أَقْرَهُمْ عَلَى الْإِضَافَةِ وَأَخْبَرَ أَنَّ عَقِيلًا اسْتَوَلَى عَلَيْهَا وَلَمْ يَنْزِعْهَا مِنْ يَدِهِ وَإِضَافَةُ دُورِهِمْ إِلَيْهِمْ فِي
 الْأَحَادِيثِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ كِدَارِ أُمِّ هَانِي ، وَدَارِ خَدِيجَةَ ، وَدَارِ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ جَحْشٍ
 [ص ٣٨٤] وَكَانُوا يَتَوَارَثُونَهَا كَمَا يَتَوَارَثُونَ الْمَنْقُولَ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ
 مِنْ مَنْزِلٍ وَكَانَ عَقِيلٌ هُوَ وَرَثَ دُورِ أَبِي طَالِبٍ فَإِنَّهُ كَانَ كَافِرًا ، وَلَمْ يَرْتَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِاخْتِلَافِ الدِّينِ
 بَيْنَهُمَا ، فَاسْتَوَلَى عَقِيلٌ عَلَى الدُّورِ . وَلَمْ يَزَالُوا قَبْلَ الْهَجْرَةِ وَبَعْدَهَا ، بَلْ قَبْلَ الْمَبْعَثِ وَبَعْدَهُ مِنْ مَاتَ وَرَثَتُهُ دَارُهُ
 إِلَى الْآنَ وَقَدْ بَاعَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ دَارَ الْعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَاتَّخَذَهَا سَجْنًا ،
 وَإِذَا جَازَ الْبَيْعُ وَالْمِيرَاثُ فَلِلْإِجَارَةِ أَجُوزُ وَأَجُوزَ فَهَذَا مَوْقِفُ أَقْدَامِ الْفَرِيقَيْنِ كَمَا تَرَى ، وَحُجَّتُهُمْ فِي الْقُوَّةِ
 وَالظُّهُورِ لَا تُدْفَعُ وَحُجَّتُ اللَّهِ وَبَيِّنَاتُهُ لَا يُبْطَلُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِمُوجِبِهَا كُلِّهَا ،
 وَالْوَاجِبُ اتِّبَاعُ الْحَقِّ أَيْنَ كَانَ .

[تَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ مَنَعَ الْإِجَارَةِ وَجَوَازِ الْبَيْعِ]

فَالصَّوَابُ الْقَوْلُ بِمُوجِبِ الدَّلِيلِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَأَنَّ الدُّورَ تَمْلِكُ وَتُوْهَبُ وَتُورَثُ وَتُبَاعُ وَيَكُونُ نَقْلُ الْمَلِكِ فِي الْبِنَاءِ
 لَا فِي الْأَرْضِ وَالْعَرَصَةُ فَلَوْ زَالَ بِنَاؤُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الْأَرْضَ وَلَهُ أَنْ يَبْنِيَهَا وَيُعِيلَهَا كَمَا كَانَتْ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا
 يَسْكُنُهَا وَيُسْكِنُ فِيهَا مِنْ شَاءَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعَاوِضَ عَلَى مَنَفْعَةِ السَّكْنَى بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَنَفْعَةَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ
 أَنْ يُقَدَّمَ فِيهَا عَلَى غَيْرِهِ وَيَخْتَصَّ بِهَا لِسَبْقِهِ وَحَاجَتِهِ فَإِذَا اسْتَعْنَى عَنْهَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُعَاوِضَ عَلَيْهَا ، كَالْجُلُوسِ
 فِي الرَّحَابِ وَالطَّرِيقِ الْوَاسِعَةِ وَالْإِقَامَةِ عَلَى الْمَعَادِنِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْأَعْيَانِ الْمُشْتَرَكَةِ الَّتِي مِنْ سَبَقِ إِلَيْهَا ،
 فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَ يَنْتَفِعُ فَإِذَا اسْتَعْنَى ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُعَاوِضَ وَقَدْ صَرَحَ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ الْبَيْعَ وَنَقْلَ الْمَلِكِ
 فِي رِبَاعِهَا إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْبِنَاءِ لَا عَلَى الْأَرْضِ ذَكَرَهُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ .

[نَظَائِرُ فِي الشَّرِيعَةِ لِمَنَعَ الْإِجَارَةَ وَجَوَازِ الْبَيْعِ]

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ مَنَعْتُمُ الْإِجَارَةَ وَجَوَزْتُمْ الْبَيْعَ فَهَلْ لِهَذَا تَظِيرٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَالْمَعْهُودِ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْإِجَارَةَ أَوْسَعُ مِنَ الْبَيْعِ فَقَدْ يَمْتَنِعُ الْبَيْعُ وَتَجُوزُ الْإِجَارَةُ كَالْوَقْفِ وَالْحُرِّ فَأَمَّا الْعَكْسُ فَلَا عَهْدَ لَنَا بِهِ ؟ قِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ عَقْدٌ مُسْتَقِلٌّ غَيْرُ مُسْتَلَزِمٍ لِلْآخَرِ فِي جَوَازِهِ وَامْتِنَاعِهِ وَمَوْرَدُهُمَا مُخْتَلِفٌ وَأَحْكَامُهُمَا مُخْتَلِفَةٌ وَإِنَّمَا جَازَ الْبَيْعَ لِأَنَّهُ وَارِدٌ عَلَى الْمَحَلِّ الَّذِي كَانَ الْبَائِعُ [ص ٣٨٥] أَحْصَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ الْبِنَاءُ وَأَمَّا الْإِجَارَةُ فَإِنَّمَا تَرُدُّ عَلَى الْمُنْفَعَةِ وَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ وَلِلْسَابِقِ إِلَيْهَا حَقُّ الْقَدَمِ دُونَ الْمَعَاوِصَةِ فَلِهَذَا أَجَزْنَا الْبَيْعَ دُونَ الْإِجَارَةِ فَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا التَّظِيرَ قِيلَ هَذَا الْمُكَاتَبُ يَجُوزُ لِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ وَيَصِيرُ مُكَاتَبًا عِنْدَ مُشْتَرِيهِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِجَارَتُهُ إِذْ فِيهَا إِبْطَالُ مَنَافِعِهِ وَأَكْسَابِهِ الَّتِي مَلَكَهَا بِعَقْدِ الْكُتَابَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . عَلَى أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ الْبَيْعُ وَإِنْ كَانَتْ مَنَافِعُ أَرْضِهَا وَرِبَاعِهَا مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي كَذَلِكَ مُشْتَرَكَةٌ الْمُنْفَعَةِ إِنْ أَحْتَاجَ سَكَنَ وَإِنْ اسْتَغْنَى ، أَسْكَنَ كَمَا كَانَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ فَلَيْسَ فِي بَيْعِهَا إِبْطَالُ اشْتِرَاكِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْمُنْفَعَةِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِبْطَالُ مَلَكَهِ لِمَنَافِعِهِ الَّتِي مَلَكَهَا بِعَقْدِ الْكُتَابَةِ وَتَظِيرُ هَذَا جَوَازُ بَيْعِ أَرْضِ الْخَرَاجِ الَّتِي وَقَفَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي اسْتَقَرَّ الْحَالُ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلِ الْأُمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، فَإِنَّهَا تَنْتَقِلُ إِلَى الْمُشْتَرِي خَرَجِيَّةً كَمَا كَانَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ وَحَقَّ الْمُقَاتَلَةُ إِنَّمَا هُوَ فِي خَرَاجِهَا ، وَهُوَ لَا يَبْطُلُ بِالْبَيْعِ وَقَدْ اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهَا تَوَرَّثُ فَإِنْ كَانَ بَطْلَانُ بَيْعِهَا لِكُونِهَا وَقْفًا ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ وَقْفِيَّتُهَا مُبْطِلَةً لِمِيرَاثِهَا ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ جَعْلِهَا صَدَاقًا فِي التَّكَاحِ فَإِذَا جَازَ نَقْلُ الْمِلْكِ فِيهَا بِالصَّدَاقِ وَالْمِيرَاثِ وَالْهَبَةِ جَازَ الْبَيْعُ فِيهَا قِيَاسًا وَعَمَلًا ، وَفَقَّهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصُلِّ [هَلْ يُضْرَبُ الْخَرَاجُ عَلَى مَزَارِعِ مَكَّةَ كَسَائِرِ أَرْضِ الْعُنُوةِ ؟]

فَإِذَا كَانَتْ مَكَّةَ قَدْ فُيْحَتْ عُنُوةٌ فَهَلْ يُضْرَبُ الْخَرَاجُ عَلَى مَزَارِعِهَا كَسَائِرِ أَرْضِ الْعُنُوةِ وَهَلْ يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تَفْعَلُوا ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ قِيلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ لِلْأَصْحَابِ الْعُنُوةُ أَحَدُهُمَا : الْمَنْصُوصُ الْمَنْصُورُ الَّذِي لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِغَيْرِهِ أَنَّهُ لَا خَرَاجَ عَلَى مَزَارِعِهَا وَإِنْ فُيْحَتْ عُنُوةٌ فَإِنَّهَا أَجَلٌ وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهَا الْخَرَاجُ لَا سِيَّمَا وَالْخَرَاجُ هُوَ جَزِيَّةُ الْأَرْضِ وَهُوَ عَلَى الْأَرْضِ كَالْجَزِيَّةِ عَلَى الرَّءُوسِ وَحَرَمَ الرَّبُّ أَجَلَ قَدَرًا وَأكْبَرَ مِنْ أَنْ تُضْرَبَ عَلَيْهِ جَزِيَّةٌ وَمَكَّةُ بَفَتْحِهَا عَادَتْ إِلَى مَا [ص ٣٨٦] وَضَعَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ كَوْنِهَا حَرَمًا آمِنًا يَشْتَرِكُ فِيهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ إِذْ هُوَ مَوْضِعُ مَنَاسِكِهِمْ وَمُتَعَبِّدِهِمْ وَقَبْلَةُ أَهْلِ الْأَرْضِ . وَالثَّانِي - وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ - أَنَّ عَلَى مَزَارِعِهَا الْخَرَاجَ كَمَا هُوَ عَلَى مَزَارِعِ غَيْرِهَا مِنْ أَرْضِ الْعُنُوةِ وَهَذَا فَاسِدٌ مُخَالَفٌ لِنَصِّ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَذْهَبِهِ وَلِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَا يَنفَاقُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ بَنَى بَعْضُ الْأَصْحَابِ تَحْرِيمَ بَيْعِ رِبَاعِ مَكَّةَ عَلَى كَوْنِهَا فُيْحَتْ عُنُوةٌ وَهَذَا بِنَاءٌ غَيْرُ صَحِيحٍ فَإِنْ مَسَاكِينُ أَرْضِ الْعُنُوةِ تَبَاعُ قَوْلًا وَاحِدًا ، فَظَهَرَ بَطْلَانُ هَذَا الْبِنَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[تَعْيِينُ قَتْلِ السَّابِّ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَفِيهَا : تَعْيِينُ قَتْلِ السَّابِّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ قَتْلَهُ حَدٌّ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِيفَانِهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوْمَرْ مَقِيسُ بْنُ صَبَابَةَ ، وَابْنُ خَطْلٍ ، وَالْجَارِيَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَتَا تُغْنِيَانِ بِهِجَاتِهِ مَعَ أَنَّ نِسَاءَ أَهْلِ الْحَرْبِ لَا يُقْتَلْنَ كَمَا لَا تُقْتَلُ الذَّرِّيَّةُ وَقَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ هَاتَيْنِ الْجَارِيَّتَيْنِ وَأَهْدَرَ دَمَ أُمِّ وَلَدِ الْأَعْمَى لَمَّا قَتَلَهَا سَيِّدُهَا لِأَجْلِ سِبْهَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتْلَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ الْيَهُودِيِّ ، وَقَالَ مَنْ لِكَعْبٍ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ " وَكَانَ يَسْبُوهُ وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَلَا يُعْلَمُ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ فَإِنَّ الصَّدِيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لِلْبَيِّ بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَقَدْ هَمَّ بِقَتْلِ مَنْ سَبَّهُ لَمْ يَكُنْ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَرَّ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِرَاهِبٍ فَقِيلَ لَهُ هَذَا يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ لَوْ سَمِعْتُهُ لَقَتَلْتُهُ ، إِنَّا لَمْ

نُعْطِيهِمُ الذِّمَّةَ عَلَى أَنْ يَسُبُّوا نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص ٣٨٧] الْمُحَارَبَةُ بِسَبِّ نَبِيَّنَا أَكْبَرُ أَذْيَةٍ وَنَكَايَةٍ لَنَا مِنَ الْمُحَارَبَةِ بِالْيَدِ وَمَنْعَ دِينَارٍ جَزِيَّةٍ فِي السَّنَةِ فَكَيْفَ يُقْضَى عَهْدُهُ وَيُقْتَلَ بِذَلِكَ ذُنُوبُ السَّبِّ وَأَيُّ نَسْبَةٍ لِمُفْسَدَةٍ مِنْهُ دِينَارًا فِي السَّنَةِ إِلَى مُفْسَدَةٍ مَنْعَ مُجَاهَرَتِهِ بِسَبِّ نَبِيَّنَا أَفْبَحَ سَبِّ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ بَلْ لَا نَسْبَةَ لِمُفْسَدَةٍ مُحَارَبَتِهِ بِالْيَدِ إِلَى مُفْسَدَةٍ مُحَارَبَتِهِ بِالسَّبِّ فَأَوَّلَى مَا انْتَقَضَ بِهِ عَهْدُهُ وَأَمَانُهُ سَبِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ بِشَيْءٍ أَكْبَرُ مِنْهُ إِلَّا سَبُّهُ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ فَهَذَا مُحَضُّ الْقِيَاسِ وَمُقْتَضَى التَّصَوُّصِ وَإِجْمَاعِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَعَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ دَلِيلًا .

[لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخِيَارُ فِي حَيَاتِهِ لِقَتْلِ مَنْ سَبَّهُ]

فَإِنْ قِيلَ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي وَقَدْ قَالَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزَّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلَمْ يَقْتُلْ ذَا الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيَّ وَقَدْ قَالَ لَهُ اعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ وَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ قَالَ لَهُ يَقُولُونَ إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْغَيِّ وَتَسْتَخْلِي بِهِ وَلَمْ يَقْتُلْ الْقَائِلَ لَهُ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةُ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ قَالَ لَهُ لَمَّا حَكَمَ لِلزَّبِيرِ بِتَقْدِيمِهِ فِي السَّقْيِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ، وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ كَانَ يَبْلُغُهُ عَنْهُمْ أَذَى لَهُ وَتَقْصُ .

مِنْ أَسْبَابِ عَدَمِ قَتْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَبَّهُ تَأْلِيفُ النَّاسِ وَعَدَمُ بُلُوغِهِمْ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ

قِيلَ الْحَقُّ كَانَ لَهُ فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ وَلَهُ أَنْ يُسْقِطَهُ وَيَكُنْ لِمَنْ بَعْدَهُ أَنْ يُسْقِطَ حَقَّهُ كَمَا أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ وَلَهُ أَنْ يُسْقِطَ وَيَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُسْقِطَ حَقَّهُ تَعَالَى بَعْدَ وَجُوبِهِ كَيْفَ وَقَدْ كَانَ فِي تَرْكِ قَتْلِ مَنْ ذَكَرْتُمْ وَغَيْرِهِمْ مَصَالِحٌ عَظِيمَةٌ فِي حَيَاتِهِ زَالَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ تَأْلِيفِ النَّاسِ وَعَدَمِ تَنْفِيرِهِمْ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَوْ بَلَغَهُمْ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ لَنَفَرُوا ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا بَعِينُهُ وَقَالَ لِعُمَرَ لَمَّا أَشَارَ عَلَيْهِ بِقَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي : لَا يَبْلُغُ النَّاسَ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ [ص ٣٨٨] وَجَمَعَ الْقُلُوبَ عَلَيْهِ كَانَتْ أَكْبَرُ عِنْدَهُ وَأَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْحَاصِلَةِ بِقَتْلِ مَنْ سَبَّهُ وَأَذَاهُ وَلِهَذَا لَمَّا ظَهَرَتْ مَصْلَحَةُ الْقَتْلِ وَتَرَجَّحَتْ جِدًّا ، قَتَلَ السَّابَّ كَمَا فَعَلَ بِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ، فَإِنَّهُ جَاهَرُ بِالْعِدَاوَةِ وَالسَّبِّ فَكَانَ قَتْلُهُ أَرْجَحُ مِنْ إِبْقَائِهِ وَكَذَلِكَ قَتْلُ ابْنِ خَطْلٍ ، وَمَقِيسٍ وَالْجَارِيَتَيْنِ وَأُمِّ وَلَدِ الْأَعْمَى ، فَفَعَلَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ وَكَفَّ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ فَإِذَا صَارَ الْأَمْرُ إِلَى نَوَابِهِ وَخُلَفَائِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يُسْقِطُوا حَقَّهُ .

فَصَلِّ فِيمَا فِي خُطْبَتِهِ الْعَظِيمَةِ ثَانِي يَوْمِ الْفَتْحِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِلْمِ

[تَحْرِيمُ اللَّهِ لِمَكَّةَ]

فَمِنْهَا قَوْلُهُ إِنَّ مَكَّةَ حَرَمٌ لِلَّهِ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَهَذَا تَحْرِيمٌ شَرْعِيٌّ قَدَرِيٌّ سَبَقَ بِهِ قَدْرُهُ يَوْمَ خَلَقَ هَذَا الْعَالَمَ ثُمَّ ظَهَرَ بِهِ عَلَى لِسَانِ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمَا كَمَا فِي " الصَّحِيحِ " عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ فَهَذَا إِخْبَارٌ عَنْ ظُهُورِ التَّحْرِيمِ السَّابِقِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ وَلِهَذَا لَمْ يُنَازَعْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي تَحْرِيمِهَا ، وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ ، وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ تَحْرِيمُهَا ، إِذْ قَدْ صَحَّ فِيهِ بِضْعَةٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مَطْعَنَ فِيهَا بَوَاحٍ . [ص ٣٨٩]

[تَحْرِيمُ سَفْكِ الدَّمِ فِيهَا]

وَمِنْهَا : قَوْلُهُ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا هَذَا التَّحْرِيمُ لِسَفْكِ الدَّمِ الْمُخْتَصِّ بِهَا ، وَهُوَ الَّذِي يُبَاحُ فِي غَيْرِهَا ، وَيَحْرُمُ فِيهَا لِكَوْنِهَا حَرَمًا ، كَمَا أَنَّ تَحْرِيمَ عَصَدِ الشَّجَرِ بِهَا ، وَاخْتِلَاءَ خَلَاتِهَا ، وَالنِّقَاطِ لِقَطْعِهَا ، هُوَ أَمْرٌ مُخْتَصٌّ بِهَا ، وَهُوَ مُبَاحٌ فِي غَيْرِهَا ، إِذْ الْجَمِيعُ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ وَنِظَامٍ وَاحِدٍ وَإِلَّا بَطَلَتْ فَائِدَةُ التَّخْصِيسِ وَهَذَا أَنْوَاعٌ

[لَا تُقَاتِلُ الطَّائِفَةَ الْمُؤْمِنَةَ بِهَا مِنْ مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ]

أَحَدُهَا - وَهُوَ الَّذِي سَاقَهُ أَبُو شَرِيحٍ الْعَدَوِيُّ لِأَجْلِهِ - أَنَّ الطَّائِفَةَ الْمُؤْمِنَةَ بِهَا مِنْ مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ لَا تُقَاتِلُ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ لَهَا تَأْوِيلٌ كَمَا امْتَنَعَ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مُبَايَعَةِ يَزِيدَ وَبَايَعُوا ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَلَمْ يَكُنْ قِتَالُهُمْ وَنَصْبُ الْمُنَجَّبِ عَلَيْهِمَا ، وَإِحْلَالُ حَرَمِ اللَّهِ جَائِزًا بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَإِنَّمَا خَالَفَ فِي ذَلِكَ عُمَرُو بْنُ سَعِيدٍ الْقَاسِقُ وَشِيعَتُهُ وَعَارِضُ نَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْيِهِ وَهَوَاهُ فَقَالَ إِنْ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا ، فَيُقَالُ لَهُ هُوَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَلَوْ لَمْ يُعِذْهُ مِنْ سَفَكِ دَمِهِ لَمْ يَكُنْ حَرَمًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَدَمِيِّينَ وَكَانَ حَرَمًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الطَّيْرِ وَالْحَيَوَانِ الْبَهِيمِ وَهُوَ لَمْ يَزَلْ يُعِيدُ الْعَصَاةَ مِنْ عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَقَامَ الْإِسْلَامُ عَلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا لَمْ يُعِدْ مَقِيسَ بْنِ صُبَابَةَ ، وَابْنِ خَطْلٍ ، وَمَنْ سَمِيَ مَعَهُمَا ، لِأَنَّهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ لَمْ يَكُنْ حَرَمًا ، بَلْ حِلًّا ، فَلَمَّا انْقَضَتْ سَاعَةُ الْحَرْبِ عَادَ إِلَى مَا وُضِعَ عَلَيْهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ . وَكَانَتْ الْعَرَبُ فِي [ص ٣٩٠] أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ فِي الْحَرَمِ ، فَلَا يَهْجُرُهُ وَكَانَ ذَلِكَ يَنْهَهُمْ خَاصَّةً الْحَرَمَ الَّذِي صَارَ بِهَا حَرَمًا ، ثُمَّ جَاءَ الْإِسْلَامُ فَأَكَّدَ ذَلِكَ وَقَوَّاهُ وَعَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِنَ الْأُمَّةِ مَنْ يَتَأَسَّى بِهِ فِي إِحْلَالِهِ بِالْقِتَالِ وَالْقَتْلِ فَقَطَعَ الْإِلْحَاقَ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا : " إِنْ اللَّهُ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ وَعَلَى هَذَا فَمَنْ أَتَى حَدًّا أَوْ قِصَاصًا خَارِجَ الْحَرَمِ يُوجِبُ الْقَتْلَ ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ لَمْ يَجْزْ إِقَامَتُهُ عَلَيْهِ فِيهِ . وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَوْ وَجَدْتُ فِيهِ قَاتِلَ الْخَطَّابِ مَا مَسَسْتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ وَذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَوْ لَقِيتُ فِيهِ قَاتِلَ عُمَرَ مَا نَدَّهْتُهُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ لَوْ لَقِيتُ قَاتِلَ أَبِي فِي الْحَرَمِ مَا هَجَنْتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بَلْ لَا يُحْفَظُ عَنْ تَابِعِي وَلَا صَحَابِي خِلَافُهُ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَوْقَى مِنْهُ فِي الْحَرَمِ ، كَمَا يُسْتَوْقَى مِنْهُ فِي الْحِلِّ وَهُوَ اخْتِيارُ ابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَاحْتِجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِمُتَعَدِّ التَّصَوُّصِ الدَّالَّةِ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْخُلُودِ وَالْقِصَاصِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ وَبَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ ابْنِ خَطْلٍ ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَبِمَا يُرَوَّى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا بِخَرْبَةٍ وَبِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْخُلُودُ وَالْقِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ لَمْ يُعِذْهُ الْحَرَمُ ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ إِقَامَتِهِ عَلَيْهِ وَبِأَنَّهُ لَوْ أَتَى فِيهِ بِمَا يُوجِبُ حَدًّا أَوْ قِصَاصًا ، لَمْ يُعِذْهُ الْحَرَمُ ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ إِقَامَتِهِ عَلَيْهِ فَكَذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ خَارِجُهُ ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ إِذْ كَوْنُهُ حَرَمًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِصْمَتِهِ لَا يَخْتَلِفُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ [ص ٣٩١] أُبِيحَ قَتْلُهُ لِفَسَادِهِ فَلَمْ يَهْتَرِقِ الْحَالُ بَيْنَ قَتْلِهِ لِأَجْنَابٍ إِلَى الْحَرَمِ ، وَبَيْنَ كَوْنِهِ قَدْ أُوجِبَ مَا أُبِيحَ قَتْلُهُ فِيهِ كَالْحَيَّةِ وَالْجَدَاءِ وَالْكَلْبِ الْعُقُورِ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ فَتَبَّهَ قَتْلُهُنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ عَلَى الْعِلَّةِ وَهِيَ فَسَقَتُهُنَّ وَلَمْ يَجْعَلِ التَّجَاوُزَ إِلَى الْحَرَمِ مَانِعًا مِنْ قَتْلِهِنَّ وَكَذَلِكَ فَاسِقُ بَنِي آدَمَ الَّذِي قَدْ اسْتَوْجَبَ الْقَتْلَ . قَالَ الْأَوَّلُونَ لَيْسَ فِي هَذَا مَا يُعَارِضُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلِيلِ وَلَا سِيَّمَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا } [آل عمران ٩٧] ، وَهَذَا إِذَا خَبِرَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ لِاسْتِحَالَةِ الْخُلُوفِ فِي خَبَرِهِ تَعَالَى ، وَإِنَّمَا خَبِرَ عَنْ شَرْعِهِ وَدِينِهِ الَّذِي شَرَعَهُ فِي حَرَمِهِ وَإِنَّمَا إِخْبَارٌ عَنْ الْأَمْرِ الْمَعْهُودِ الْمُسْتَمَرِّ فِي حَرَمِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَفَتِ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ } [النعكوت ٦٧] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَقَالُوا إِنْ تَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ تُخْطَفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَمْ نُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ } [القصص ٥٧] وَمَا عَدَا هَذَا مِنَ الْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ { وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا } مِنَ النَّارِ وَقَوْلِ بَعْضِهِمْ كَانَ آمِنًا مِنَ الْمَوْتِ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَكَمْ مِمَّنْ دَخَلَهُ وَهُوَ فِي قَعْرِ الْجَحِيمِ . وَأَمَّا الْعُمُومَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْخُلُودِ وَالْقِصَاصِ فِي كُلِّ زَمَانٍ

وَمَكَانٍ فَيَقَالُ أَوَّلًا : لَا تَعْرِضَ فِي تِلْكَ الْعُمُومَاتِ لِرِمَازِ الْإِسْتِيفَاءِ وَلَا مَكَانِهِ كَمَا لَا تَعْرِضُ فِيهَا لِشُرُوطِهِ وَعَدَمِ مَوَانِعِهِ فَإِنَّ اللَّفْظَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا بِوَضْعِهِ وَلَا يَتَضَمَّنُهُ فَهُوَ مُطْلَقٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا ، وَلِهَذَا إِذَا كَانَ لِلْحُكْمِ شَرْطٌ أَوْ مَانِعٌ لَمْ يَقُلْ إِنْ تَوَقَّفَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ تَخْصِصٌ لِنَدْلِكَ الْعَامِّ فَلَا يَقُولُ مُحْصَلٌ إِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ } [التَّسَاءُ ٢٤] مَخْصُوصٌ بِالْمَنْكُوحَةِ فِي عِدَّتِهَا ، أَوْ بغيرِ إِذْنٍ وَلَيْتَهَا ، أَوْ بغيرِ شُهُودٍ فَهَكَذَا التَّصُوصُ الْعَامَّةُ فِي اسْتِيفَاءِ الْحُلُودِ وَالْقِصَاصِ لَا تَعْرِضُ فِيهَا لِرِمَازِهِ وَلَا مَكَانِهِ وَلَا شَرْطِهِ وَلَا مَانِعِهِ وَلَوْ قُدِّرَ تَنَوُّلُ اللَّفْظِ [ص ٣٩٢] لَوَجِبَ تَخْصِصُهُ بِالْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَنْعِ لِنَلَا يَبْطُلُ مُوجِبُهَا ، وَوَجِبَ حَمْلُ اللَّفْظِ الْعَامِّ عَلَى مَا عَدَاهَا كَسَائِرِ نَظَائِرِهِ وَإِذَا خَصَّصْتُمْ تِلْكَ الْعُمُومَاتِ بِالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ وَالْمَرِيضِ الَّذِي يُرْجَى بُرُؤُهُ وَالْحَالِ الْمُحْرَمَةِ لِلِاسْتِيفَاءِ كَشِدَّةِ الْمَرَضِ أَوْ الْبَرْدِ أَوْ الْحَرِّ فَمَا الْمَانِعُ مِنْ تَخْصِصِهَا بِهَذِهِ الْأَدَلَّةِ ؟ وَإِنْ قُلْتُمْ لَيْسَ ذَلِكَ تَخْصِصًا ، بَلْ تَقْيِيدًا لِمُطْلَقِهَا ، كُنَّا لَكُمْ بِهَذَا الصَّاحِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ . وَأَمَّا قَتْلُ ابْنِ خَطْلٍ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي وَقْتِ الْحِلِّ وَالتَّبَيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ الْإِلْحَاقَ وَنَصَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا أُحِلَّ لَهُ سَفْكُ دَمٍ حَلَالٍ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَاصَّةً إِذْ لَوْ كَانَ حَلَالًا فِي كُلِّ وَقْتٍ لَمْ يَخْتَصَّ بِتِلْكَ السَّاعَةِ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الدَّمَ الْحَلَالَ فِي غَيْرِهَا حَرَامٌ فِيهَا ، فِيمَا عَدَا تِلْكَ السَّاعَةَ وَأَمَّا قَوْلُهُ الْحَرَمُ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا فَهُوَ مِنْ كَلَامٍ لِفَاسِقٍ عَمَرُو بْنِ سَعِيدٍ الْأَشَدِّقِ ، يَرُدُّ بِهِ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَوَى لَهُ أَبُو شُرَيْحٍ الْكَعْبِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ كَمَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي " الصَّحِيحِ " فَكَيْفَ يُقَدَّمُ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ لَوْ كَانَ الْحَدُّ وَالْقِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ لَمْ يُعِيدِ الْحَرَمُ مِنْهُ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فَمَنْ مَنَعَ الْإِسْتِيفَاءَ نَظَرَ إِلَى عُمُومِ الْأَدَلَّةِ الْعَاصِمَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا ، وَمَنْ فَرَّقَ قَالَ سَفْكُ الدَّمِ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْقَتْلِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِهِ فِي الْحَرَمِ تَحْرِيمُ مَا دُونَهُ لِأَنَّ حُرْمَةَ النَّفْسِ أَكْثَرُ وَالْإِنْتِهَاكُ بِالْقَتْلِ أَشَدُّ قَالُوا : وَلِأَنَّ الْحَدَّ بِالْجُلْدِ أَوْ الْقَطْعِ يَجْرِي مَجْرَى التَّأْدِيبِ فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ كِتَابُيبِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ وَظَاهِرُ هَذَا الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ وَجَدْنَاهَا لِحَنْبَلٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ الْحُدُودَ كُلَّهَا تُقَامُ فِي الْحَرَمِ إِلَّا الْقَتْلَ قَالَ وَالْعَمَلُ عَلَى أَنَّ كُلَّ جَانٍ دَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ يَقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ قَالُوا : وَحِينَئِذٍ فَتُجَبِّكُمُ بِالْجَوَابِ الْمُرَكَّبِ وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ بَيْنَ النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا فِي ذَلِكَ فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ بَطَلَ الْإِلْزَامُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ سَوِينَا [ص ٣٩٣] وَبَطَلَ الْإِعْتِرَاضُ فَتَحَقَّقَ بَطْلَانُهُ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ . قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنْ الْحَرَمُ لَا يُعِيدُ مَنْ انْتَهَكَ فِيهِ الْحُرْمَةَ إِذْ أَتَى فِيهِ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ فَكَذَلِكَ اللَّاحِجُ إِلَيْهِ فَهُوَ جَمْعُ بَيْنِ مَا فَرَّقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالصَّحَابَةُ بَيْنَهُمَا ، فَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ سَرَقَ أَوْ قَتَلَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ ، فَإِنَّهُ لَا يُجَالَسُ وَلَا يُكَلَّمُ وَلَا يُؤْوَى ، وَلَكِنَّهُ يُنَاشَدُ حَتَّى يَخْرُجَ فَيُؤْخَذَ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَإِنْ سَرَقَ أَوْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ ، أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ وَذَكَرَ الْأَثَرُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا : مَنْ أَخَذَتْ حَدَّثًا فِي الْحَرَمِ ، أُقِيمَ عَلَيْهِ مَا أَخَذَتْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَتْلِ مَنْ قَاتَلَ فِي الْحَرَمِ ، فَقَالَ { وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ } [الْبَقَرَةُ ١٩١] .

[الْفَرْقُ بَيْنَ اللَّاحِجِ وَالْمُنْتَهَكِ]

وَالْفَرْقُ بَيْنَ اللَّاحِجِ وَالْمُنْتَهَكِ فِيهِ مِنْ وَجْهِ أَحَدٍ : أَنَّ الْجَانِيَّ فِيهِ هَاتِكٌ لِحُرْمَتِهِ بِإِقْدَامِهِ عَلَى الْجِنَايَةِ فِيهِ بِخِلَافِ مَنْ جَنَى خَارِجَهُ ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ مُعْظَمُ لِحُرْمَتِهِ مُسْتَشْعِرٌ بِهَا بِالنِّجَائِهِ إِلَيْهِ فَيُقَاسُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بَاطِلٌ . الثَّانِي : أَنَّ الْجَانِيَّ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْمُفْسِدِ الْجَانِيَّ عَلَى بَسَاطَةِ الْمَلِكِ فِي دَارِهِ وَحَرَمِهِ وَمَنْ جَنَى خَارِجَهُ ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ

مَنْ جَنَى خَارِجَ بَسَاطِ السُّلْطَانِ وَحَرَمِهِ ثُمَّ دَخَلَ إِلَى حَرَمِهِ مُسْتَجِيرًا . الثَّالِثُ أَنَّ الْجَانِي فِي الْحَرَمِ قَدْ ائْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَحُرْمَةُ بَيْتِهِ وَحَرَمِهِ فَهُوَ هَاتِكَ لِحُرْمَتَيْنِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ . الرَّابِعُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقَمْ الْحَدُّ عَلَى الْجُنَاةِ فِي الْحَرَمِ ، لَعَمَّ الْقِسَادُ وَعَظُمَ الشَّرُّ فِي حَرَمِ اللَّهِ فَإِنَّ أَهْلَ الْحَرَمِ كَفَّيْرُهُمْ فِي الْحَاجَةِ إِلَى صِيَانَةِ نَفْسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَلَوْ لَمْ يُشْرَعْ الْحَدُّ فِي حَقِّ مَنْ ارْتَكَبَ الْجَرَائِمَ فِي الْحَرَمِ ، لَتَعَطَّلَتْ حُلُودُ اللَّهِ وَعَمَّ الضَّرَرُ لِلْحَرَمِ وَأَهْلِهِ . [ص ٣٩٤] الْحَرَمُ بِمَنْزِلَةِ التَّائِبِ الْمُتَّصِلِ اللَّاحِظِ إِلَى بَيْتِ الرَّبِّ تَعَالَى ، الْمُتَعَلِّقِ بِأَسْتَارِهِ فَلَا يُنَاسِبُ حَالُهُ وَلَا حَالُ بَيْتِهِ وَحَرَمِهِ أَنْ يُهَاجَرَ بِخِلَافِ الْمُقَدِّمِ عَلَى ائْتِهَافِ حُرْمَتِهِ فَظَهَرَ سِرُّ الْفَرْقِ وَبَيَّنَّ أَنْ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ مَحْضُ الْفَقْهِ . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّهُ حَيَوَانٌ مُفْسِدٌ فَأَيُّحَ قَتْلُهُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ كَالْكَلْبِ الْعَقُورِ فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ فَإِنَّ الْكَلْبَ الْعَقُورَ طَبْعُهُ الْأَذَى ، فَلَمْ يُحَرِّمُهُ الْحَرَمُ لِيَذْفَعَ أَذَاهُ عَنْ أَهْلِهِ وَأَمَّا الْأَدَمِيُّ فَلَا أُصَلُّ فِيهِ الْحُرْمَةُ وَحُرْمَتُهُ عَظِيمَةٌ وَإِنَّمَا أُيْحَ لِعَارِضِ فَاشْتَبَهَ الصَّائِلُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمُبَاحَةِ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ فَإِنَّ الْحَرَمَ يَعْصِمُهَا . وَأَيْضًا فَإِنَّ حَاجَةَ أَهْلِ الْحَرَمِ إِلَى قَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْحَيَةِ وَالْجِدَاةِ كَحَاجَةِ أَهْلِ الْحِلِّ سَوَاءً فَلَوْ أَعَاذَهَا الْحَرَمُ لَعَظُمَ عَلَيْهِمُ الضَّرَرُ بِهَا .

فَصَلِّ [هَلْ يَجُوزُ قَلْعُ شَجَرِ مَكَّةَ الَّذِي أَنْبَتَهُ الْأَدَمِيُّ ؟]

وَمِنْهَا : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُعْصَدُ بِهَا شَجَرٌ وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ وَلَا يُعْصَدُ شَوْكُهَا وَفِي لَفْظٍ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : وَلَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الشَّجَرَ الْبَرِّيَّ الَّذِي لَمْ يُنْبِتْهُ الْأَدَمِيُّ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ مُرَادٌّ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا أَنْبَتَهُ الْأَدَمِيُّ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ وَهِيَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ : أَحَدُهَا : أَنَّ لَهُ قَلْعُهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ عَقِيلٍ ، وَأَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِمَا . وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قَلْعُهُ وَإِنْ فَعَلَ فِيهِهِ الْجَزَاءُ بِكُلِّ حَالٍ وَهُوَ قَوْلُ [ص ٣٩٥] الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْبَنَاءِ فِي " خِصَالِهِ " . الثَّالِثُ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا أَنْبَتَهُ فِي الْحِلِّ ثُمَّ غَرَسَهُ فِي الْحَرَمِ ، وَبَيْنَ مَا أَنْبَتَهُ فِي الْحَرَمِ أَوَّلًا ، فَالْأَوَّلُ لَا جَزَاءَ فِيهِ وَالثَّانِي : لَا يَقْلَعُ وَفِيهِ الْجَزَاءُ بِكُلِّ حَالٍ وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي . وَفِيهِ قَوْلُ رَابِعٍ وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا يُنْبِتُ الْأَدَمِيُّ جَنْسَهُ كَاللُّوزِ وَالْجَوْزِ وَالتَّخْلِ وَنَحْوِهِ وَمَا لَا يُنْبِتُ الْأَدَمِيُّ جَنْسَهُ كَالدُّوْحِ وَالسَّلَمِ وَنَحْوِهِ فَالْأَوَّلُ يَجُوزُ قَلْعُهُ وَلَا جَزَاءَ فِيهِ وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ وَفِيهِ الْجَزَاءُ . قَالَ صَاحِبُ " الْمُغْنِيِّ " : وَالْأَوَّلَى الْأَخْذُ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ فِي تَحْرِيمِ الشَّجَرِ كُلِّهِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ الْأَدَمِيُّ مِنْ جَنْسِ شَجَرِهِمْ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا أَنْبَتَهُ مِنَ الزَّرْعِ وَالْأَهْلِ مِنَ الْحَيَوَانِ فَإِنَّمَا أَخْرَجْنَا مِنَ الصَّيْدِ مَا كَانَ أَصْلُهُ إِنْسِيًّا دُونَ مَا تَأَسَّسَ مِنَ الْوَحْشِيِّ كَذَا هَا هُنَا ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ بِاخْتِيَارِ هَذَا الْقَوْلِ الرَّابِعِ فَصَارَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ . وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ جَدًّا فِي تَحْرِيمِ قَطْعِ الشَّوْكِ وَالْعُوسَجِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحْرُمُ قَطْعُهُ لِأَنَّهُ يُؤْذِي النَّاسَ بِطَبْعِهِ فَاشْتَبَهَ السَّبَاعَ وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ وَابْنِ عَقِيلٍ ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمَا . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعْصَدُ شَوْكُهَا وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا صَرِيحٌ فِي الْمَنْعِ وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى السَّبَاعِ الْعَادِيَةِ فَإِنَّ تِلْكَ تَقْصِدُ بِطَبْعِهَا الْأَذَى ، وَهَذَا لَا يُؤْذِي مَنْ لَمْ يَدُنْ مِنْهُ . وَالْحَدِيثُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْأَخْضَرِ وَالْيَاسِ وَلَكِنْ قَدْ جَوَّزُوا قَطْعَ الْيَاسِ قَالُوا : لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَيِّتِ وَلَا يُعْرِفُ فِيهِ خِلَافٌ وَعَلَى هَذَا فَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الْأَخْضَرَ فَإِنَّهُ جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ تَنْفِيرِ الصَّيْدِ وَلَيْسَ فِي أَخْذِ الْيَاسِ ائْتِهَافُ حُرْمَةِ الشَّجَرَةِ الْأَخْضَرَاءِ الَّتِي تُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا ، وَلِهَذَا غَرَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى [ص ٣٩٦] وَقَالَ لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ

[هَلْ يَجُوزُ الْإِئْتِهَافُ بِمَا انْقَلَعَ بِنَفْسِهِ أَوْ يَقْلَعُ قَالِعٌ ؟]

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا انْقَلَعَتِ الشَّجَرَةُ بِنَفْسِهَا ، أَوْ انْكَسَرَ الْغُصْنُ جَارَ الْإِئْتِهَافِ بِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْصُدْهُ هُوَ وَهَذَا لَا نِزَاعَ فِيهِ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِيمَا إِذَا قَلَعَهَا قَالِعٌ ثُمَّ تَرَكَهَا ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَوْ لغيرِهِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا ؟ قِيلَ

قَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ مَنْ شَبَّهَهُ بِالصَّيْدِ لَمْ يَنْتَفِعْ بِحَطْبِهَا ، وَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ إِذَا قُطِعَ يَنْتَفِعُ بِهِ .
وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ أَنَّهُ يَجُوزُ لغيرِ الْقَاطِعِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ لِأَنَّهُ قُطِعَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ فَأَيُّحُ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ كَمَا لَوْ قَلَعْتُهُ الرِّيحُ وَهَذَا
بِخِلَافِ الصَّيْدِ إِذَا قُتِلَ مُحَرَّمٌ حَيْثُ يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَإِنْ قُتِلَ الْمُحَرَّمُ لَهُ جَعَلَهُ مَيْتَةً . وَقَوْلُهُ فِي اللَّفْظِ الْآخَرِ وَلَا
يُحْبِطُ شَوْكُهَا صَرِيحٌ أَوْ كَالصَّرِيحِ فِي تَحْرِيمِ قُطْعِ الْوَرَقِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَهُ
أَخْذُهُ وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءٍ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لظَاهِرِ النَّصِّ وَالْقِيَاسِ فَإِنْ مَنَزَلَتْهُ مِنَ الشَّجَرَةِ مَنَزَلَةُ رَيْشِ الطَّائِرِ مِنْهُ وَأَيْضًا
فَإِنْ أَخَذَ الْوَرَقَ ذَرِيعَةً إِلَى يَسْرِ الْغَصَنِ فَإِنَّهُ لِبَاسُهَا وَوَقَائَتْهَا .

[لَا يُقْلَعُ حَشِيشُ مَكَّةَ مَا دَامَ رَطْبًا]

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُخْتَلَى خِلَافًا لَا خِلَافَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ دُونَ مَا أَنْبَتَهُ الْآدَمِيُّونَ
وَلَا يَدْخُلُ الْيَابِسُ فِي الْحَدِيثِ بَلْ هُوَ لِلرَّطْبِ خَاصَّةٌ فَإِنَّ الْخِلَا بِالْقَصْرِ الْحَشِيشُ الرَّطْبُ مَا دَامَ رَطْبًا ، فَإِذَا يَبَسَ
فَهُوَ حَشِيشٌ وَأَخْلَتْ الْأَرْضُ كَثْرَ خِلَافِهَا ، وَاخْتِلَاءُ الْخَلَى : قُطْعُهُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَخْتَلِي لِفَرَسِهِ أَيْ
يَقْطَعُ لَهَا الْخَلَى ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْمَخْلَاءُ وَهِيَ وَعَاءُ الْخَلَى ، وَالْإِذْخَرُ مُسْتَشْيٌ بِالنَّصِّ وَفِي تَخْصِيصِهِ بِالِاسْتِثْنَاءِ دَلِيلٌ
عَلَى إِرَادَةِ [ص ٣٩٧] فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ يَتَنَاوَلُ الْحَدِيثُ الرَّغِيَّ أَمْ لَا ؟ قِيلَ هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : لَا يَتَنَاوَلُهُ
فَيَجُوزُ الرَّغِيَّ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَالثَّانِي : يَتَنَاوَلُهُ بِمَعْنَاهُ وَإِنْ لَمْ يَتَنَاوَلُهُ بِلَفْظِهِ فَلَا يَجُوزُ الرَّغِيَّ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي
حَنِيفَةَ ، وَالْقَوْلَانِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ . قَالَ الْمُحَرَّمُونَ وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ اخْتِلَائِهِ وَتَقْدِيمِهِ لِلدَّابَّةِ وَبَيْنَ إِرْسَالِ الدَّابَّةِ عَلَيْهِ
تَرْعَاهُ ؟ قَالَ الْمُبْهِحُونَ لَمَّا كَانَتْ عَادَةُ الْهَدَايَا أَنْ تَدْخُلَ الْحَرَمَ ، وَتَكْثُرَ فِيهِ وَلَمْ يُنْقَلْ قَطُّ أَنَّهَا كَانَتْ تُسَدُّ أَفْوَاهُهَا ،
دَلٌّ عَلَى جَوَازِ الرَّغِيَّ . قَالَ الْمُحَرَّمُونَ الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يُرْسِلَهَا تَرْعَى ، وَيُسَلِّطَهَا عَلَى ذَلِكَ وَبَيْنَ أَنْ تَرْعَى بِطَبْعِهَا مِنْ
غَيْرِ أَنْ يُسَلِّطَهَا صَاحِبُهَا ، وَهُوَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسُدَّ أَفْوَاهُهَا ، كَمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسُدَّ أَنْفَهُ فِي الْإِحْرَامِ عَنْ شَمِّ
الطِّيبِ وَإِنْ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ شَمَّهُ وَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنَ السَّيْرِ خَشْيَةَ أَنْ يُوْطِيَ صَيْدًا فِي طَرِيقِهِ
وَإِنْ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْصِدَ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ نَظَائِرُهُ . فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ أَخْذُ الْكُمَاةِ وَالْفَقْعِ وَمَا كَانَ
مُعْيَبًا فِي الْأَرْضِ ؟ قِيلَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرَةِ وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : يُؤْكَلُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ الصَّغَايِيسُ وَالْعُشْرِقُ

فَصُلِّ [لَا يُتَفَرَّ صَيْدُهَا]

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُتَفَرَّ صَيْدُهَا صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ التَّسَبُّبِ إِلَى قَتْلِ الصَّيْدِ وَاصْطِيَادِهِ بِكُلِّ سَبَبٍ حَتَّى
إِنَّهُ لَا يُتَفَرَّ عَنْ مَكَانِهِ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ مُحْتَرَمٌ فِي هَذَا [ص ٣٩٨] الْمَكَانِ قَدْ سَبَقَ إِلَى مَكَانِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فِيهِ هَذَا أَنَّ
الْحَيَوَانَ الْمُحْتَرَمَ إِذَا سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ لَمْ يُزْعَجْ عَنْهُ .

فَصُلِّ [لَا تُمْلِكُ لُقْطَةُ الْحَرَمِ]

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا مِنْ عَرَفَافِهَا وَفِي لَفْظٍ وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِلْمُنْشِدِ فِيهِ ذَلِيلٌ عَلَى
أَنَّ لُقْطَةَ الْحَرَمِ لَا تُمْلِكُ بِحَالٍ وَأَنَّهَا لَا تُلْتَقَطُ إِلَّا لِلتَّعْرِيفِ لَا لِلتَّمْلِكِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ مَكَّةَ بِذَلِكَ فَائِدَةٌ أَصْلًا
، وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ لُقْطَةُ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ سَوَاءٌ وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَأَحَدُ
قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ ، وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى ،
وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ لَا يَجُوزُ الِيقَاطُهَا لِلتَّمْلِكِ وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِحِفْظِهَا لِصَاحِبِهَا ، فَإِنَّ الِيقَاطُهَا ، عَرَفَافًا أَبَدًا حَتَّى
يَأْتِيَ صَاحِبُهَا ، وَهَذَا قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، وَأَبِي عُيَيْدٍ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِيهِ وَالْمُنْشِدُ

المُعْرِفُ وَالنَّاشِدُ الطَّالِبُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ إِصَاحَةُ النَّاشِدِ لِلْمُنْشِدِ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : يَعْنِي يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبَهَا . قَالَ شَيْخُنَا : وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ مَكَّةَ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَفَاقِ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ يَتَفَرَّقُونَ عَنْهَا إِلَى الْأَقْطَارِ الْمُخْتَلِفَةِ فَلَا يَتِمَكَّنُ صَاحِبُ الضَّالَّةِ مِنْ طَلَبِهَا وَالسُّؤَالِ عَنْهَا ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنْ الْبِلَادِ .

فَصْلٌ [لَا يَتَعَيَّنُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ الْقِصَاصُ]

[ص ٣٩٩] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فِيهِ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ بِقَتْلِ الْعَمْدِ لَا يَتَعَيَّنُ فِي الْقِصَاصِ بَلْ هُوَ أَحَدُ شَيْئَيْنِ إِمَّا الْقِصَاصُ وَإِمَّا الدِّيَةُ . وَفِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ وَهِيَ رَوَايَاتٌ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . أَحَدُهَا : أَنَّ الْوَاجِبَ أَحَدُ شَيْئَيْنِ إِمَّا الْقِصَاصُ وَإِمَّا الدِّيَةُ وَالْخَيْرَةُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْوَلِيِّ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ الْعَفْوُ مَجَانًا ، وَالْعَفْوُ إِلَى الدِّيَةِ وَالْقِصَاصِ وَلَا خِلَافَ فِي تَخْيِيرِهِ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ . وَالرَّابِعُ الْمُسَالَحَةُ عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ فِيهِ وَجْهَانِ . أَشْهُرُهُمَا مِنْهُمَا : جَوَازُهُ . وَالثَّانِي : لَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ إِلَّا الدِّيَةُ أَوْ ذُوْنُهَا ، وَهَذَا أَرْجَحُ ذَلِيلًا ، فَإِنْ اخْتَارَ الدِّيَةَ سَقَطَ الْقَوْدُ وَلَمْ يَمْلِكْ طَلَبُهُ بَعْدَ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ مُوجِبَهُ الْقَوْدُ عَيْنًا ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ إِلَى الدِّيَةِ إِلَّا بِرِضَى الْجَنَانِيِّ ، فَإِنْ عَدَلَ إِلَى الدِّيَةِ وَلَمْ يَرْضَ الْجَنَانِيُّ ، فَقَوْدُهُ بِحَالِهِ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ أَنَّ مُوجِبَهُ الْقَوْدُ عَيْنًا مَعَ التَّخْيِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّيَةِ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْجَنَانِيُّ ، فَإِذَا عَفَا عَنْ الْقِصَاصِ إِلَى الدِّيَةِ فَرَضِي الْجَنَانِيِّ ، فَلَا إِشْكَالَ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَلَهُ الْعَوْدُ إِلَى الْقِصَاصِ عَيْنًا ، فَإِنْ عَفَا عَنْ الْقَوْدِ مُطْلَقًا ، فَإِنْ قُلْنَا : الْوَاجِبُ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ فَلَهُ الدِّيَةُ وَإِنْ قُلْنَا : الْوَاجِبُ الْقِصَاصُ عَيْنًا ، سَقَطَ حَقُّهُ مِنْهَا . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِيمَا لَوْ مَاتَ الْقَاتِلُ ؟ قُلْنَا : فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : تَسْقُطُ الدِّيَةُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَنْهُمْ الْقِصَاصُ عَيْنًا ، وَقَدْ زَالَ مَحَلُّ اسْتِيفَائِهِ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ مَاتَ الْعَبْدُ الْجَنَانِيُّ ، فَإِنْ أَرُشَ الْجَنَانِيَّةُ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى ذِمَّةِ السَّيِّدِ وَهَذَا بِخِلَافِ تَلَفِ الرِّهْنِ وَمَوْتِ الصَّامِنِ حَيْثُ [ص ٤٠٠] ذِمَّةُ الرَّاهِنِ وَالْمُضْمُونِ عَنْهُ فَلَمْ يَسْقُطْ بِتَلَفِ الْوَثِيقَةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ تَتَعَيَّنُ الدِّيَةُ فِي تَرْكِتِهِ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ مِنْ غَيْرِ اسْقَاطِ فَوْجَبِ الدِّيَةِ لِنَلَا يَذْهَبُ الْوَرِثَةُ مِنَ الدِّمِّ وَالدِّيَةِ مَجَانًا . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ لَوْ اخْتَارَ الْقِصَاصُ ثُمَّ اخْتَارَ بَعْدَهُ الْعَفْوُ إِلَى الدِّيَةِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ ؟ قُلْنَا : هَذَا فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْقِصَاصَ أَعْلَى ، فَكَانَ لَهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَى الْأَدْنَى . وَالثَّانِي : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا اخْتَارَ الْقِصَاصَ فَقَدْ اسْقَطَ الدِّيَةَ بِاخْتِيَارِهِ لَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا بَعْدَ اسْقَاطِهَا . فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ تَجْمَعُونَ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ عَمْدًا ، فَهُوَ قَوْدٌ قِيلَ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا بَوَاحٍ فَإِنْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْقَوْدِ بِقَتْلِ الْعَمْدِ وَقَوْلُهُ " فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ " يَدُلُّ عَلَى تَخْيِيرِهِ بَيْنَ اسْتِيفَاءِ هَذَا الْوَاجِبِ لَهُ وَبَيْنَ اخْتِيَارِ بَدَلِهِ وَهُوَ الدِّيَةُ فَأَيُّ تَعَارُضٍ ؟ وَهَذَا الْحَدِيثُ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ } [الْبَقَرَةُ ١٧٨] ، وَهَذَا لَا يَنْفِي تَخْيِيرَ الْمُسْتَحَقِّ لَهُ بَيْنَ مَا كُتِبَ لَهُ وَبَيْنَ بَدَلِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ [إِبَاحَةُ قَطْعِ الْإِذْخِرِ]

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ " إِلَّا الْإِذْخِرَ " ، بَعْدَ قَوْلِ الْعَبَّاسِ لَهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ يَدُلُّ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا

: إِبَاحَةُ قَطْعِ الْإِذْخِرِ . [ص ٤٠١]

[لَا يُشْتَرَطُ فِي الْاسْتِثْنَاءِ نَيْتُهُ مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ وَلَا قَبْلَ فَرَاغِهِ]

وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْاسْتِثْنَاءِ أَنْ يَتَوَيَّهَ مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ وَلَا قَبْلَ فَرَاغِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ

نَاوِيًا لِاسْتِثْنَاءِ الْإِذْحَارِ مِنْ أَوَّلِ كَلَامِهِ أَوْ قَبْلَ تَمَامِهِ لَمْ يَتَوَقَّفْ اسْتِثْنَاؤُهُ لَهُ عَلَى سُؤَالِ الْعَبَّاسِ لَهُ ذَلِكَ وَإِعْلَامِهِ أَنَّهُمْ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ لِقَائِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ وَنَظِيرُ هَذَا اسْتِثْنَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ مِنْ أَسَارَى بَدْرٍ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَهُ بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ لَا يَنْفِلَتَيْنِ أَحَدٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةٍ عُنُقٍ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ فَقَالَ " إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ " وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ نَوَى الْإِسْتِثْنَاءَ فِي الصَّوَرَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ كَلَامِهِ . وَنَظِيرُهُ أَيْضًا قَوْلُ الْمَلِكِ لِسُلَيْمَانَ لَمَّا قَالَ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَلَمْ يَقُلْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، لَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَجْمَعُونَ وَفِي لَفْظٍ لَكَانَ دَرْكًا لِحَاجَتِهِ فَأَخْبَرَ أَنَّ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ لَوْ وَقَعَ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَنَفَعَهُ وَمَنْ يَشْتَرِطُ التَّيَّةَ يَقُولُ لَا يَنْفَعُهُ . وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا ، وَاللَّهُ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ سَكَتُ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ بَعْدَ سُكُوتٍ وَهُوَ يَتَضَمَّنُ إِثْنَاءَ الْإِسْتِثْنَاءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْكَلَامِ وَالسُّكُوتِ عَلَيْهِ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِهِ وَهُوَ الصَّوَابُ بَلَا رَيْبٍ وَالْمَصِيرُ إِلَى مُوجِبِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ أَوَّلَى . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . [ص ٤٠٢]

فصل [الدليل على كتابة العلم]

وَفِي الْقِصَّةِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ ، قَامَ فَقَالَ أَكْتُبُوا لِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ يُرِيدُ خُطْبَتَهُ فَبَيَّنَ دَلِيلٌ عَلَى كِتَابَةِ الْعِلْمِ وَنَسَخَ التَّهْنِي عَنْ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُضْهُ وَهَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ خَشْيَةً أَنْ يَخْتَلِطَ الْوَحْيُ الَّذِي يُتْلَى بِالْوَحْيِ الَّذِي لَا يُتْلَى ، ثُمَّ أُذِنَ فِي الْكِتَابَةِ لِحَدِيثِهِ . وَصَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَكَانَ مِمَّا كَتَبَهُ صَحِيفَةً تُسَمَّى الصَّادِقَةَ وَهِيَ الَّتِي رَوَاهَا حَفِيدُهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ وَهِيَ مِنْ أَصَحِّ الْأَحَادِيثِ وَكَانَ بَعْضُ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَجْعَلُهَا فِي دَرَجَةِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ وَالْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ احْتَجَّوْا بِهَا .

فصل [الصلاة في المكان المصور أشد كراهة من الصلاة في الحمام]

وَفِي الْقِصَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَصَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَدْخُلْهُ حَتَّى مُحِيتِ الصَّوَرُ مِنْهُ . فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الْمُصَوَّرِ وَهَذَا أَحَقُّ بِالْكَرَاهَةِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَّامِ لِأَنَّ كَرَاهَةَ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَّامِ إِمَّا لِكُونِهِ مَظْنَةً التَّجَاسَةِ وَإِمَّا لِكُونِهِ بَيْتَ الشَّيْطَانِ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَأَمَّا مَحَلُّ الصَّوَرِ فَمَظْنَةُ الشَّرِكِ غَالِبُ شَرِكِ الْإِلَهِ كَانَ مِنْ جِهَةِ الصَّوَرِ وَالْقُبُورِ .

فصل [جواز لبس السواد]

وَفِي الْقِصَّةِ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ [ص ٤٠٣] جَعَلَ خُلَفَاءُ بَنِي الْعَبَّاسِ لُبْسَ السَّوَادِ شِعَارًا لَهُمْ وَلَوْلَا تَهْنِئَتُهُمْ وَقَضَائَتُهُمْ وَخُطْبَاتُهُمْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَلْبَسْهُ لِبَاسًا رَاتِبًا ، وَلَا كَانَ شِعَارَهُ فِي الْأَعْيَادِ وَالْجُمُعِ وَالْمَجَامِعِ الْعَظَامِ الْبَيْتَةِ وَإِنَّمَا اتَّفَقَ لَهُ لُبْسُ الْعِمَامَةِ السَّوْدَاءِ يَوْمَ الْفَتْحِ دُونَ سَائِرِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَكُنْ سَائِرُ لِبَاسِهِ يَوْمَئِذٍ السَّوَادَ بَلْ كَانَ لِوَاؤُهُ أَيْضًا .

فصل [متى حُرِّمَتْ مُتَعَةُ النِّسَاءِ ؟]

وَمِمَّا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ إِبَاحَةُ مُتَعَةِ النِّسَاءِ ثُمَّ حَرَمَهَا قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ ، وَاخْتَلَفَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي حُرِّمَتْ فِيهِ الْمُتَعَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا : أَنَّهُ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ . مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ عَامُ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَطَائِفَةٍ . وَالثَّالِثُ أَنَّهُ عَامُ حُنَيْنٍ ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي ، لِاتِّصَالِ غَزَاةِ حُنَيْنٍ بِالْفَتْحِ . وَالرَّابِعُ أَنَّهُ عَامُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ وَهُمْ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ سَافَرُ فِيهِ وَهُمْ مِنْ فَتْحِ مَكَّةَ إِلَى حَجَّةِ

الْوَدَاعَ كَمَا سَافَرَ وَهُمْ مُعَاوِيَةَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ إِلَى حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَيْثُ قَالَ قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشَقِّ عَلَى الْمَرْوَةِ فِي حَجَّتِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ وَسَفَرُ الْوَهْمِ مِنْ زَمَانٍ إِلَى زَمَانٍ وَمِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ وَمِنْ وَاقِعَةٍ إِلَى وَاقِعَةٍ كَثِيرًا مَا يَعْرِضُ لِلْحِفَافِ فَمَنْ دُونَهُمْ .

[تَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ تَحْرِيمِ الْمُتَنَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ]

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُتَنَعَةَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ عَامَ الْفَتْحِ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " أَنَّهُمْ اسْتَمْتَعُوا عَامَ الْفَتْحِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِذْنِهِ وَلَوْ كَانَ التَّحْرِيمُ زَمَنَ خَيْبَرَ ، لَرِمَ النَّسْخُ مَرَّتَيْنِ وَهَذَا لَا عَهْدَ بِمِثْلِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْبَتَّةَ وَلَا يَقَعُ مِثْلُهُ فِيهَا ، وَأَيْضًا : فَإِنَّ خَيْبَرَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُسْلِمَاتٌ وَإِنَّمَا كُنَّ يَهُودِيَّاتٍ وَإِبَاحَةُ نِسَاءِ أَهْلِ [ص ٤٠٤] أُبْحِنَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ بِقَوْلِهِ { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ } [الْمَائِدَةُ ٥] ، وَهَذَا مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ } [الْمَائِدَةُ ٣] ، وَبِقَوْلِهِ { الْيَوْمَ يَنَسِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ } [الْمَائِدَةُ ٣] ، وَهَذَا كَانَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ بَعْدَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ فِيهَا ، فَلَمْ تَكُنْ إِبَاحَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ثَابِتَةً زَمَنَ خَيْبَرَ ، وَلَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ رَغْبَةٌ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ بِنِسَاءِ عَدُوِّهِمْ قَبْلَ الْفَتْحِ وَبَعْدَ الْفَتْحِ أُسْتُرَقَ مَنْ أُسْتُرِقَ مِنْهُمْ وَصِرْنَ إِمَاءً لِلْمُسْلِمِينَ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتَنَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ " وَهَذَا صَحِيحٌ صَرِيحٌ ؟ قِيلَ هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ صَحَّحَتْ رَوَايَتُهُ بِلَفْظَيْنِ هَذَا أَحَدُهُمَا . وَالثَّانِي : الْإِقْتِصَارُ عَلَى نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، هَذِهِ رَوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ . قَالَ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ : قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : يَعْنِي أَنَّهُ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ ، لَا عَنْ نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ ذَكَرَهُ أَبُو عُمَرَ وَفِي " التَّمْهِيدِ " : ثُمَّ قَالَ عَلَى هَذَا أَكْثَرُ النَّاسِ انْتَهَى ، فَتَوَهَّمَ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّ يَوْمَ خَيْبَرَ ظَرَفَ لِتَحْرِيمِهِمْ فَرَوَاهُ حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَنَعَةَ زَمَنَ خَيْبَرَ ، وَالْحُمْرَ الْأَهْلِيَّةَ وَاقْتَصَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى رَوَايَةِ بَعْضِ الْحَدِيثِ فَقَالَ حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَنَعَةَ زَمَنَ خَيْبَرَ ، فَجَاءَ بِالْغَلَطِ الْبَيِّنِ . فَإِنْ قِيلَ فَأَيَّ فَائِدَةٍ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ التَّحْرِيمَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُونَا قَدْ وَقَعَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَأَيُّ الْمُتَنَعَةِ مِنْ تَحْرِيمِ الْحُمْرِ ؟ قِيلَ هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مُحْتَجًّا بِهِ عَلَى ابْنِ عَمَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي [ص ٤٠٥] كَانَ يُبِيحُ الْمُتَنَعَةَ وَلُحُومَ الْحُمْرِ فَنَاطَرَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ وَرَوَى لَهُ التَّحْرِيمَيْنِ وَقَيَّدَ تَحْرِيمَ الْحُمْرِ بِزَمَنِ خَيْبَرَ ، وَأَطْلَقَ تَحْرِيمَ الْمُتَنَعَةِ وَقَالَ إِنَّكَ أَمْرٌ تَائِيَةٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ الْمُتَنَعَةَ وَحَرَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ كَمَا قَالَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ فَرَوَى الْأَمْرَيْنِ مُحْتَجًّا عَلَيْهِ بِهِمَا ، لَا مُقَيِّدًا لَهُمَا بِيَوْمِ خَيْبَرَ وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ . وَلَكِنْ هَاهُنَا نَظَرٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ حَرَمَهَا تَحْرِيمُ الْفَوَاحِشِ الَّتِي لَا تَبَاحُ بِحَالٍ أَوْ حَرَمَهَا عِنْدَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهَا ، وَأَبَاحَهَا لِلْمُضْطَّرِّ ؟ هَذَا هُوَ الَّذِي نَظَرَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَالَ أَنَا أَبَحُّهَا لِلْمُضْطَّرِّ كَالْمَيْتَةِ وَالْدِّمِ فَلَمَّا تَوَسَّعَ فِيهَا مَنْ تَوَسَّعَ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَمْسَكَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْإِفْتَاءِ بِحِلِّهَا ، وَرَجَعَ عَنْهُ . وَقَدْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَرَى إِبَاحَتَهَا وَيَقْرَأُ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ } [الْمَائِدَةُ ٨٧] ، فَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا : أَلَا نَخْتَصِي ؟ فَتَهَانًا ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالتَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } [الْمَائِدَةُ ٨٧] . وَقِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ هَذِهِ الْآيَةَ عَقِيبَ هَذَا الْحَدِيثِ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا : الرَّدُّ عَلَى مَنْ يُحَرِّمُهَا ، وَأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَمَّا أَبَاحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ أَرَادَ آخِرَ هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَبَاحَهَا مُطْلَقًا ، وَأَنَّهُ مُعْتَدٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا رَخَّصَ فِيهَا لِلضَّرُورَةِ وَعِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الْعَزْوِ وَعِنْدَ عَدَمِ التَّسَاءُلِ وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ . فَمَنْ رَخَّصَ فِيهَا فِي الْحَضَرِ مَعَ كَثْرَةِ التَّسَاءُلِ وَإِمْكَانِ النِّكَاحِ الْمُعْتَادِ فَقَدْ اعْتَدَى ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ [ص ٤٠٦] وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَا : خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا بِمُتْعَةِ التَّسَاءُلِ قِيلَ هَذَا كَانَ زَمَنَ الْفَتْحِ قَبْلَ التَّحْرِيمِ ثُمَّ حَرَّمَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا . وَعَامَ أُوطَاسٍ : هُوَ عَامُ الْفَتْحِ لِأَنَّ غَزَاةَ أُوطَاسٍ مُتَّصِلَةٌ بِفَتْحِ مَكَّةَ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالذَّقِيقِ الْيَاسَمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عَنْهَا عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ وَفِيمَا ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَنْتَهَى عَنْهُمَا : مُتْعَةُ التَّسَاءُلِ وَمُتْعَةُ الْحَجِّ قِيلَ النَّاسُ فِي هَذَا طَائِفَتَانِ طَائِفَةٌ تَقُولُ إِنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي حَرَّمَهَا وَنَهَى عَنْهَا ، وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّبَاعِ مَا سَنَّهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَلَمْ تَرَ هَذِهِ الطَّائِفَةُ تَصَحِيحَ حَدِيثِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ فِي تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ ، وَلَمْ يَرِ الْبُخَارِيُّ إِخْرَاجَ حَدِيثٍ فِي " صَحِيحِهِ " مَعَ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَكَوْنِهِ أَصْلًا مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ وَلَوْ صَحَّ عَنْهُ لَمْ يَصْبِرْ عَنْ إِخْرَاجِهِ وَالْإِحْتِجَاجِ بِهِ قَالُوا : وَلَوْ [ص ٤٠٧] يَخْفَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ حَتَّى يَرَوِي أَنَّهُمْ فَعَلُوهَا ، وَيَحْتَجُّ بِالْآيَةِ وَأَيْضًا وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَهْلُ عُمَرُ إِنَّهَا كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنْتَهَى عَنْهَا ، وَأَعَاقِبَ عَلَيْهَا ، بَلْ كَانَ يَقُولُ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَهَا وَنَهَى عَنْهَا . قَالُوا : وَلَوْ صَحَّ لَمْ تُفْعَلْ عَلَى عَهْدِ الصَّدِّيقِ وَهُوَ عَهْدُ خِلَافَةِ التَّوْبَةِ حَقًّا . وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ رَأَتْ صِحَّةَ حَدِيثِ سَبْرَةَ وَلَوْ لَمْ يَصِحَّ فَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ مُتْعَةَ التَّسَاءُلِ فَوَجَبَ حَمْلُ حَدِيثِ جَابِرٍ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَخْبَرَ عَنْهَا بِفِعْلِهَا لَمْ يَلْغُهُ التَّحْرِيمُ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ اشتهَرَ حَتَّى كَانَ زَمَنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا وَقَعَ فِيهَا التَّرَاغُ ظَهَرَ تَحْرِيمُهَا وَاشْتَهَرَ وَبِهَذَا تَأْتِلَفُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِيهَا . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فصل [جَوَازُ إِجَارَةِ الْمَرْأَةِ وَأَمَانِهَا لِلرَّجُلَيْنِ]

وَفِي قِصَّةِ الْفَتْحِ مِنَ الْفَقْهِ جَوَازُ إِجَارَةِ الْمَرْأَةِ وَأَمَانِهَا لِلرَّجُلِ وَالرَّجُلَيْنِ كَمَا أَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَانَ أُمِّ هَانِيٍّ لِحَمَوَيْهَا .

[جَوَازُ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ الَّذِي تَغَلَّظَتْ رِدَّتُهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ]

وَفِيهَا مِنَ الْفَقْهِ جَوَازُ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ الَّذِي تَغَلَّظَتْ رِدَّتُهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدٍ بْنَ أَبِي سَرْحٍ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِمَكَّةَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ أَتَى بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُيَايِعَهُ فَأَمْسَكَ عَنْهُ طَوِيلًا ، ثُمَّ بَايَعَهُ وَقَالَ إِنَّمَا أَمْسَكَتُ عَنْهُ لِيَقُومَ إِلَيْهِ بِعَضُكُمُ ، فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ هَلَّا أَوَمَّاتُ إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ مَا يَنْبَغِي لِيَبِي أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ فَهَذَا كَانَ قَدْ تَغَلَّظَ كُفْرُهُ بِرِدَّتِهِ بَعْدَ إِيمَانِهِ وَهَجْرَتِهِ وَكِتَابَةِ الْوَحْيِ ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ يَطْعُنُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَيَعِيْبُهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ قَتْلَهُ فَلَمَّا جَاءَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ [ص ٤٠٨] وَكَانَ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ حَيَاءً مِنْ عُثْمَانَ وَلَمْ يَأْيَعِهِ لِيَقُومَ إِلَيْهِ بَعْضُ

أَصْحَابِهِ فَيَقْتُلُهُ فَهَابُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْدِمُوا عَلَى قَتْلِهِ بَغَيْرِ إِذْنِهِ وَاسْتَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُثْمَانَ وَسَاعَدَ الْقَدْرُ السَّابِقُ لِمَا يُرِيدُ اللَّهُ سُحَانَهُ بَعْدَ اللَّهِ مِمَّا ظَهَرَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْفُتُوحِ فَبَايَعَهُ وَكَانَ مِمَّنْ اسْتَشْنَى اللَّهَ بِقَوْلِهِ { كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } أُولَئِكَ جَزَاءُ هُمْ أَنْ عَلَيهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [آل عمران ٨٦ - ٨٩] ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْبَغِي لَنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ أَيَّ أَنْ التَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُخَالَفُ ظَاهِرُهُ بَاطِنُهُ وَلَا سِرُّهُ عَلَانِيَتُهُ وَإِذَا تَقَدَّ حُكْمُ اللَّهِ وَأَمْرُهُ لَمْ يَوْمَ بِهِ بَلْ صَرَحَ بِهِ وَأَعْلَنَهُ وَأَظْهَرَهُ .

فصل في غزوة حنين

وُتِّسِمَتْ غَزْوَةُ أُوطَاسٍ وَهُمَا مَوْضِعَانِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ ، فَسُمِّيتِ الْغَزْوَةُ بِاسْمِ مَكَانِهَا ، وَتُسَمَّى غَزْوَةُ هَوَازِنَ ، لِأَنَّهُمْ الَّذِينَ أَتَوْا لِقِتَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَلَمَّا سَمِعَتْ هَوَازِنُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ مَكَّةَ ، جَمَعَهَا مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ التَّصْرِي ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَعَ هَوَازِنَ ثَقِيفٌ كُلُّهَا ، وَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ مُضَرٌّ وَجُشَمٌ كُلُّهَا ، وَسَعْدُ بْنُ بَكْرٍ ، وَنَاسٌ مِنْ بَنِي هِمَالٍ ، وَهُمْ قَلِيلٌ وَلَمْ يَشْهَدْنَهَا مِنْ قَيْسِ عِيلَانَ إِلَّا هَؤُلَاءِ وَلَمْ يَحْضُرْهَا مِنْ هَوَازِنَ كَعْبٌ وَلَا [ص ٤٠٩] دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَةِ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا رَأْيُهُ وَمُعْرِفَتُهُ بِالْحَرْبِ وَكَانَ شَجَاعًا مُجَرَّبًا ، وَفِي ثَقِيفٍ سَيِّدَانِ لَهُمَا فِي الْأَخْلَافِ قَارِبُ بْنُ الْأَسْوَدِ ، وَفِي بَنِي مَالِكٍ سَيْعٌ بْنُ الْحَارِثِ وَأَخُوهُ أَحْمَرُ بْنُ الْحَارِثِ وَجَمَاعُ أَمْرِ النَّاسِ إِلَى مَالِكِ بْنِ عَوْفٍ التَّصْرِي ، فَلَمَّا أَجْمَعَ السَّيْرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاقَ مَعَ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَ بِأُوطَاسٍ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَفِيهِمْ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَةِ ، فَلَمَّا نَزَلَ قَالَ بَائِي وَإِذِ أَتَيْتُمْ؟ قَالُوا : بِأُوطَاسٍ . قَالَ نَعَمْ مَجَالُ الْخَيْلِ لَا حَزَنٌ حِرْصٌ وَلَا سَهْلٌ دَهْشٌ مَا لِي أَسْمَعُ رُغَاءَ الْبَعِيرِ وَنَهَاقَ الْحَمِيرِ وَبُكَاءَ الصَّبِيِّ وَيَعَارَ الشَّاءِ؟ قَالُوا : سَاقَ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ مَعَ النَّاسِ نِسَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ . قَالَ أَيْنَ مَالِكٌ؟ قِيلَ هَذَا مَالِكٌ وَدُعِيَ لَهُ . قَالَ يَا مَالِكُ إِنَّكَ قَدْ أَصْبَحْتَ رَئِيسَ قَوْمِكَ ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَتْ لَهُ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَيَّامِ مَا لِي أَسْمَعُ رُغَاءَ الْبَعِيرِ وَنَهَاقَ الْحَمِيرِ وَبُكَاءَ الصَّبِيِّ وَيَعَارَ الشَّاءِ؟ قَالَ سَقَتْ مَعَ النَّاسِ أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ . قَالَ وَلِمَ؟ قَالَ أَرَدْتُ أَنْ أَجْعَلَ خَلْفَ كُلِّ رَجُلٍ أَهْلَهُ وَمَالَهُ لِيُقَاتِلَ عَنْهُمْ . فَقَالَ رَاعِي ضَائِنَ وَاللَّهِ وَهَلْ يَرُدُّ الْمُتَنَهِّزِمُ شَيْءًا إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ لَكَ لَمْ يَنْفَعَكَ إِلَّا رَجُلٌ بِسَيْفِهِ وَرُمْحِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْكَ فَضِخَتْ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، ثُمَّ قَالَ مَا فَعَلْتَ كَعْبٌ وَكِلابٌ؟ قَالُوا : لَمْ يَشْهَدْنَاهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ . قَالَ غَابَ الْحَدُّ وَالْجِدُّ لَوْ كَانَ يَوْمٌ عِلَاءٌ وَرَفِيعَةٌ لَمْ تَغِبْ عَنْهُ كَعْبٌ وَلَا كِلَابٌ وَلَوِ دِدْتُ أَتُكْمُ فَعَلْتُمْ مَا فَعَلْتَ كَعْبٌ وَكِلابٌ فَمَنْ شَهِدَهَا مِنْكُمْ؟ قَالُوا : عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ ، وَعَوْفُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ ذَانِكَ الْجَدْعَانِ مِنْ عَامِرٍ لَا يَنْفَعَانِ وَلَا يَضُرَّانِ . يَا مَالِكُ إِنَّكَ لَمْ تَصْنَعْ بِتَقْدِيمِ الْبَيْضَةِ بَيْضَةَ هَوَازِنَ [ص ٤١٠] كَانَتْ لَكَ ، لِحَقِّ بَكٍ مِنْ وَرَاءِكَ ، إِنْ كَانَتْ عَلَيْكَ ، أَلْفَاكَ ذَلِكَ وَقَدْ أَحْرَزْتَ أَهْلَكَ وَمَالَكَ . قَالَ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ إِنَّكَ قَدْ كَبِرْتَ وَكَبِرَ عَقْلُكَ وَاللَّهِ لَنْطِيعَتِي يَا مَعْشَرَ هَوَازِنَ ، أَوْ لَأَتَكِنَّ عَلَى هَذَا السَّيْفِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ ظَهْرِي ، وَكَرِهَ أَنْ يَكُونَ لِدُرَيْدٍ فِيهَا ذِكْرٌ وَرَأْيٌ فَقَالُوا : أَطْعَمْنَاكَ ، فَقَالَ دُرَيْدُ هَذَا يَوْمٌ لَمْ أَشْهَدْهُ وَلَمْ يَفْتِنِي . يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعٌ أَخْبَ فِيهَا وَأَضَعُ

أَقُوْدُ وَطَفَاءَ الزَّمْعِ كَأَنَّهَا شَاءَ صَدَعُ

ثُمَّ قَالَ مَالِكُ لِلنَّاسِ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَانْكَسِرُوا جُفُونَ سِيُوفِكُمْ ثُمَّ شَدُّوا شَدَّةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَبَعَثَ عُيُونًا مِنْ رَجَالِهِ فَأَتَوْهُ وَقَدْ تَفَرَّقَتْ أَوْصَالُهُمْ قَالَ وَيْلَكُمْ مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا : رَأَيْنَا رَجُلًا بَيْضًا عَلَى خَيْلٍ بَلَقَ وَاللَّهِ مَا تَمَاسَكْنَا أَنْ أَصَابَنَا مَا تَرَى ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّهُ ذَلِكَ عَنْ وَجْهِهِ أَنْ مَضَى عَلَى مَا يُرِيدُ . وَلَمَّا سَمِعَ بِهِمْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ

إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَدَرْدٍ الْأَسْلَمِيُّ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي النَّاسِ فَيُقِيمَ فِيهِمْ حَتَّى يَعْلَمَ عِلْمَهُمْ ثُمَّ يَأْتِيَهُ بِخَبَرِهِمْ فَأَنْطَلِقَ ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ فَدَخَلَ فِيهِمْ حَتَّى سَمِعَ وَعَلِمَ مَا قَدْ جَمَعُوا لَهُ مِنْ حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَ مِنْ مَالِكٍ وَأَمْرَ هَوَازِنَ مَا هُمْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ . فَلَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّيْرَ إِلَى هَوَازِنَ ، ذُكِرَ لَهُ أَنَّ عِنْدَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةٍ أَذْرَاعًا وَسِلَاحًا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ يَوْمِنَدٍ مُشْرِكٌ فَقَالَ يَا أَبَا أُمَيَّةٍ أَعَرْنَا سِلَاحَكَ هَذَا نَلْقَى فِيهِ عَدُوَّنَا غَدًا ، فَقَالَ صَفْوَانُ أَغْضَبَا يَا مُحَمَّدٌ؟ قَالَ " بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ حَتَّى تُؤَدِّيَهَا إِلَيْكَ " ، فَقَالَ لَيْسَ بِهِذَا بَأْسٌ فَأَعْطَاهُ مِائَةَ دِرْعٍ بِمَا يَكْفِيهَا مِنْ السِّلَاحِ فَرَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ أَنْ يَكْفِيَهُمْ حَمَلَهَا ، فَفَعَلَ [ص ٤١١] خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ أَلْفَانِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، مَعَ عَشْرَةِ آلَافٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَهُ فَفَتَحَ اللَّهُ بِهِمْ مَكَّةَ ، وَكَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، وَاسْتَعْمَلَ عَتَابُ بْنُ أُسَيْدٍ عَلَى مَكَّةَ أَمِيرًا ، ثُمَّ مَضَى يُرِيدُ لِقَاءَ هَوَازِنَ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَحَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ لَمَّا اسْتَقْبَلْنَا وَادِي حَنْيَنَ ، انْحَدَرْنَا فِي وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ تِهَامَةَ أَجُوفَ حَطُوطٍ إِنَّمَا تَنْحَدِرُ فِيهِ انْحِدَارًا . قَالَ وَفِي عَمَايَةِ الصُّبْحِ وَكَانَ الْقَوْمُ سَبَقُونَا إِلَى الْوَادِي ، فَكَمُنُوا لَنَا فِي شِعَابِهِ وَأَحْنَانِهِ وَمَضَاقِيهِ قَدْ أَجْمَعُوا ، وَتَهَيَّأُوا ، وَأَعَدُّوا فَوَاللَّهِ مَا رَاعَنَا - وَنَحْنُ مُنْحَطُّونَ - إِلَّا الْكِتَابُ قَدْ شَلَا عَلَيْنَا شِدَّةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَأَنْشَمَرَ النَّاسُ رَاجِعِينَ لَا يُلَوِي أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ ، وَانْحَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ الْيَمِينِ ثُمَّ قَالَ إِلَى أَيْنَ أَيُّهَا النَّاسُ؟ هَلُمَّ إِلَيَّ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَبَقِيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَفِيهِمْ ثَبَتَ مَعَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ وَأَبُو سَفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُهُ وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، وَرَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَيُّمَنُ بْنُ أُمِّ أَيُّمَنَ ، وَقُتَيْلُ يَوْمِنَدٍ . قَالَ وَرَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَحْمَرُ بِيَدِهِ رَايَةٌ سَوْدَاءُ فِي رَأْسِ رُمْحٍ طَوِيلٍ أَمَامَ هَوَازِنَ ، وَهَوَازِنُ خَلْفَهُ إِذَا أَدْرَكَ طَعْنَ بِرُمُوحِهِ وَإِذَا فَاتَهُ النَّاسُ رَفَعَ رُمُوحَهُ لِمَنْ وَرَاءَهُ فَاتَّبَعُوهُ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ [ص ٤١٢] أَهْوَى عَلَيْهِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُرِيدَانِهِ قَالَ فَاتَى عَلِيٌّ مِنْ خَلْفِهِ فَضْرَبَ غُرْفَتَيْ الْجَمَلِ فَوَقَعَ عَلَى عِجْزِهِ وَوَتَبَ الْأَنْصَارِيُّ عَلَى الرَّجُلِ فَضْرَبَهُ ضَرْبَةً أَطْنَقَ قَدَمَهُ بِنِصْفِ سَاقِهِ فَانْجَعَفَ عَنْ رَحْلِهِ قَالَ فَاجْتَلَدَ النَّاسُ . قَالَ فَوَاللَّهِ مَا رَجَعَتْ رَاجِعَةٌ النَّاسُ مِنْ هَزِيمَتِهِمْ حَتَّى وَجَدُوا الْأَسَارَى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَلَمَّا انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ وَرَأَى مَنْ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جُفَاةِ أَهْلِ مَكَّةَ الْهَرِجَةَ تَكَلَّمَ رِجَالٌ مِنْهُمْ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنَ الصُّغْنِ فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ : لَا تَنْتَهِي هَزِيمَتُهُمْ دُونَ الْبَحْرِ وَإِنَّ الْأَزْلَامَ لَمَعَهُ فِي كِنَانِيهِ وَصَرَخَ جَبَلَةُ بْنُ الْحَبَلِ - وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ : صَوَابُهُ كَلْدَةٌ - أَلَا بَطَلَ السَّحَرُ الْيَوْمَ فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ أَخُوهُ لَأَمِّهِ وَكَانَ بَعْدُ مُشْرِكًا : أُسْكُتَ فَضَّ اللَّهُ فَاكُ ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَرُبَّنِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرُبَّنِي رَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ . وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ الْحَجَبِيِّ ، قَالَ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ عَنْوَةً قُلْتُ : أَسِيرُ مَعَ قُرَيْشٍ إِلَى هَوَازِنَ بِحَنْيَنٍ فَعَسَى أَنْ اخْتَلَطُوا أَنْ أُصِيبَ مِنْ مُحَمَّدٍ غِرَّةً فَأَتَّارَ مِنْهُ فَأَكُونَ أَنَا الَّذِي قُتِلَ بِنَارِ قُرَيْشٍ كُلِّهَا ، وَأَقُولُ لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ أَحَدٌ إِلَّا اتَّبَعَ مُحَمَّدًا ، مَا تَبِعْتُهُ أَبَدًا ، وَكُنْتُ مُرْصِدًا لَمَّا خَرَجْتُ لَهُ لَا يَزِدَادُ الْمُرَّ فِي نَفْسِي إِلَّا قُوَّةً فَلَمَّا اخْتَلَطَ النَّاسُ اقْتَحَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَغْلَتِهِ فَاصْلَتِ السَّيْفُ فَدَنَوْتُ أُرِيدُ مَا أُرِيدُ مِنْهُ وَرَفَعْتُ سَيْفِي حَتَّى كَذْتُ أَشْعُرَهُ إِيَّاهُ فَرَفَعَ لِي شَوَاطِءَ مِنْ نَارِ كَالْبَرْقِ كَادَ يَمْحَشُنِي ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى بَصَرِي خَوْفًا عَلَيْهِ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَدَانِي : يَا شَيْبُ أَدُنْ مِنِّي " فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَمَسَحَ صَدْرِي ، ثُمَّ قَالَ " اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنَ الشَّيْطَانِ " قَالَ فَوَاللَّهِ لَهُوَ كَانَ سَاعَتِيذِ

أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ سَمْعِي ، وَبَصَرِي ، وَنَفْسِي ، وَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ فِي نَفْسِي ، ثُمَّ قَالَ " أَذُنُ فَقَاتِلَ [ص ٤١٣]

بِنَفْسِي كُلَّ شَيْءٍ وَلَوْ لَقِيتُ تِلْكَ السَّاعَةَ أَبِي لَوْ كَانَ حَيًّا لَأَوْفَعْتُ بِهِ السِّيفَ فَجَعَلْتُ الزَّمَّةَ فِيمَنْ لَزِمَهُ حَتَّى تَرَجَعَ

الْمُسْلِمُونَ فَكُرُوا كَرَّةً رَجُلًا وَاحِدًا وَقُرِبَتْ بَغْلَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَوَى عَلَيْهَا ، وَخَرَجَ فِي أَثَرِهِمْ

حَتَّى تَقَرُّوا فِي كُلِّ وَجْهِ وَرَجَعَ إِلَى مُعَسَّكِرِهِ فَدَخَلَ خِيَاءَهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ غَيْرِي حُبًّا لِرُؤْيَا وَجْهِهِ

وَسُرُورًا بِهِ فَقَالَ يَا شَيْبُ الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ بِكَ خَيْرٌ مِمَّا أَرَدْتَ لِنَفْسِكَ " ، ثُمَّ حَدَّثَنِي بِكُلِّ مَا أَصْغَرْتُ فِي نَفْسِي مَا

لَمْ أَكُنْ أَذْكُرُهُ لِأَحَدٍ قَطُّ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُلْتُ :

اسْتَغْفِرْ لِي . فَقَالَ " غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَحَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ بْنِ

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَ إِنِّي لَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخِذَ بِحَكْمَةِ بَغْلَتِهِ الْيُضَاءَ قَدْ شَجَرَتْهَا بِهَا ، وَكُنْتُ

امْرَأَةً جَسِيمًا شَدِيدَ الصَّوْتِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ رَأَى مَا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِلَى أَيْنَ آيَهَا

النَّاسُ ؟ " قَالَ فَلَمْ أَرَ النَّاسَ يَلُوتُونَ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ " يَا عَبَّاسُ أَصْرُخُ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، يَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ السَّمَرَةِ

" ، فَأَجَابُوا : لَيْتَكَ لَيْتَكَ قَالَ فَيَنْهَبُ الرَّجُلُ لِيَشِي بَعِيرُهُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَيَأْخُذُ دِرْعَهُ فَيَقْذِفُهَا فِي عُنُقِهِ وَيَأْخُذُ

سَيْفَهُ وَقَوْسَهُ وَتُرْسَهُ وَيَقْتَحِمُ عَنْ بَعِيرِهِ وَيُخَلِّي سَبِيلَهُ وَيَوْمَ الصَّوْتِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَتَّى إِذَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ مِائَةٌ اسْتَقْبَلُوا النَّاسَ فَاقْتَبَلُوا فَكَانَتْ الدَّعْوَةُ أَوَّلَ مَا كَانَتْ يَا لِلْأَنْصَارِ ثُمَّ خَلَصَتْ آخِرًا :

يَا لِلْخَزَرَجِ وَكَانُوا صَبْرًا عِنْدَ الْحَرْبِ فَأَشْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكَائِبِهِ فَنَظَرَ إِلَى مُجْتَلِدِ الْقَوْمِ

وَهُمْ يَجْتَلِدُونَ فَقَالَ الْآنَ حِمَى الْوُطَيْسُ وَزَادَ غَيْرُهُ . [ص ٤١٤] أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهَا . فِي وَجْهِهِ الْكُفَّارِ ثُمَّ قَالَ

انْهَزْمُوا وَرَبُّ مُحَمَّدٍ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا ، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا . وَفِي لَفْظٍ لَهُ إِنَّهُ نَزَلَ عَنْ

الْبَغْلَةِ ثُمَّ قَبِضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابِ الْأَرْضِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهَا وَجُوهَهُمْ وَقَالَ شَاهَتِ الْوُجُوهَ فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا

مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ . وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ - قَبْلَ هَزِيمَةِ

الْقَوْمِ وَالنَّاسِ يَقْتَتِلُونَ يَوْمَ حُنَيْنٍ - مِثْلَ الْجَادِ الْأَسْوَدِ أَقْبَلَ مِنَ السَّمَاءِ حَتَّى سَقَطَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا نَمْلٌ

أَسْوَدٌ مَبْثُوثٌ قَدْ مَلَأَ الْوَادِيَّ فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا هَزِيمَةُ الْقَوْمِ فَلَمْ أَشْكُ أَنَّهَا الْمَلَائِكَةُ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَلَمَّا انْهَزَمَ

الْمُشْرِكُونَ أَتَوْا الطَّائِفَ ، وَمَعَهُمْ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ وَعَسْكَرُ بَعْضُهُمْ بِأَوْطَاسٍ وَتَوَجَّهَ بَعْضُهُمْ نَحْوَ نَخْلَةٍ ، وَبَعَثَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارِهِ مِنْ تَوَجَّهَ قَبْلَ أَوْطَاسٍ أَبَا عَامِرٍ الْأَشْعَرِيَّ فَأَذَرَكَ مِنَ النَّاسِ بَعْضٌ مَنْ انْهَزَمَ

فَنَاقَشُوهُ الْقِتَالَ فَرُمِيَ بِسَهْمٍ فَقُتِلَ فَأَخَذَ الرَّايَةَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَهُوَ ابْنُ أَخِيهِ فَقَاتَلَهُمْ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهَزَمَهُمْ

اللَّهُ وَقَتَلَ قَاتِلَ أَبِي عَامِرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدِ أَبِي عَامِرٍ وَأَهْلِهِ وَاجْعَلْهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ وَاسْتَغْفِرْ لِأَبِي مُوسَى . [ص ٤١٥] ثَقِيفٍ ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِالسَّبْيِ وَالْغَنَائِمِ أَنْ تُجْمَعَ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَوَجَّهَهُ إِلَى الْجِعْرَانَةِ ، وَكَانَ السَّبْيُ سِتَّةَ آلَافٍ رَأْسٍ وَالْإِبِلُ أَرْبَعَةٌ

وَعِشْرِينَ أَلْفًا ، وَالْغَنَمُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ شَاةٍ وَأَرْبَعَةَ آلَافٍ أُوقِيَّةَ فَصَّةٍ فَاسْتَأْنَى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنْ يَهْدُمُوا عَلَيْهِ مُسْلِمِينَ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً .

[أَعْطَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ

أَوَّلَ النَّاسِ مِنْهُمْ أَبُو سُفْيَانَ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ]

ثُمَّ بَدَأَ بِالْأَمْوَالِ فَقَسَمَهَا ، وَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ أَوَّلَ النَّاسِ فَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بَنَ حَرْبٍ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً وَمِائَةً مِنْ

الْإِبِلِ فَقَالَ ابْنِي يَزِيدُ ؟ فَقَالَ " أَعْطُوهُ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً وَمِائَةً مِنَ الْإِبِلِ " ، فَقَالَ ابْنِي مُعَاوِيَةُ ؟ قَالَ " أَعْطُوهُ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً

وَمِائَةً مِنَ الْإِبِلِ " ، وَأَعْطَى حَكِيمَ بْنِ حِزَامٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ثُمَّ سَأَلَهُ مِائَةً أُخْرَى فَأَعْطَاهُ وَأَعْطَى التَّضَرَّ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى الْعَلَاءَ بْنَ حَارِثَةَ الثَّقَفِيِّ خَمْسِينَ وَذَكَرَ أَصْحَابُ الْمِائَةِ - وَأَصْحَابُ الْخَمْسِينَ - وَأَعْطَى الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ أَرْبَعِينَ فَقَالَ فِي ذَلِكَ شِعْرًا ، فَكَمَلَ لَهُ الْمِائَةُ . ثُمَّ أَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بِإِحْصَاءِ الْغَنَائِمِ وَالنَّاسِ ثُمَّ فَضَّهَا عَلَى النَّاسِ فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعًا مِنَ الْإِبِلِ وَأَرْبَعِينَ شَاةً . فَإِنْ كَانَ فَارِسًا أَخَذَ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً شَاةً .

[إِرْضَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَحَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَمَّا أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْطَى مِنْ تِلْكَ الْعَطَايَا فِي قُرَيْشٍ ، وَفِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ وَجَدَ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى كَثُرَتْ فِيهِمْ الْقَالَةُ حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ لَهِيَ وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمُهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ وَجَلُوا عَلَيْكَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَمَّا صَنَعْتَ فِي هَذَا الْفَيْءِ الَّذِي [ص ٤١٦] الْعَرَبُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ . قَالَ فَأَيُّنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ " قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنَا إِلَّا مِنْ قَوْمِي . قَالَ فَاجْمَعْ لِي قَوْمَكَ فِي هَذِهِ الْحَضِيرَةِ ؟ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَتَرَكَهُمْ فَدَخَلُوا ، وَجَاءَ آخَرُونَ فَزَادَهُمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا ، أَتَى سَعْدُ فَقَالَ قَدْ اجْتَمَعَ لَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ " يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا قَالَتْ بَلَعْتَنِي عَنْكُمْ وَجَدْتُمُوهَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَلَمْ آتِكُمْ ضَلَالًا فَهَذَا كُمْ اللَّهُ بِي ، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي ، وَأَعْدَاءَ فَأَلْفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ؟ " قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَّنْ وَأَفْضَلُ . ثُمَّ قَالَ " أَلَا نُجِيبُونِي يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ؟ قَالُوا : بِمَاذَا نُجِيبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ الْمَنِّ وَالْفَضْلُ . قَالَ " أَمَا وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَاصْدَقْتُمْ وَلَصَدَقْتُمْ أَتَيْنَا مُكَذَّبًا فَصَدَقْنَاكَ وَمَخْذُولًا فَصَصَرْنَاكَ وَطَرِيدًا فَأَوَيْنَاكَ وَعَائِلًا فَأَسَيْنَاكَ أَوْجَدْتُمْ عَلَيَّ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِكُمْ فِي لُعَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا تَأْلَفُ بِهَا قَوْمًا لِيُسَلِّمُوا ، وَوَكَلْتُمْ إِلَى إِسْلَامِكُمْ أَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّيْءِ وَالْبَعِيرِ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَّا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْبًا وَوَادِيًا ، وَسَلَكَتُ الْأَنْصَارُ شِعْبًا وَوَادِيًا لَسَلَكَتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ وَوَادِيَهَا ، الْأَنْصَارُ شِعَارُ النَّاسِ دُثَارُ اللَّهِ أَرْحَمُ الْأَنْصَارِ وَأَبْنَاءُ الْأَنْصَارِ ، وَأَبْنَاءُ الْأَنْصَارِ " قَالَ فَبَكَى الْقَوْمُ حَتَّى أَخْضَلُوا لِحَاهُمْ وَقَالُوا : رَضِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمًا وَحَظًا ، ثُمَّ انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفَرَّقُوا

[قُدُومُ أُخْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ]

وَقَدِمَتْ الشَّيْمَاءُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى أُخْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ [ص ٤١٧] فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَ وَمَا عَلَامَةُ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ عَضَّةٌ عَضَصْتُ بِهَا فِي ظَهْرِي ، وَأَنَا مُتَوَرِّكٌ . قَالَ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَلَامَةَ فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ وَأَجْلَسَهَا عَلَيْهِ وَخَيْرَهَا ، فَقَالَ إِنَّ أُحِبِّتِ الْإِقَامَةَ فَعِنْدِي مُجِبَّةٌ مُكْرَمَةٌ وَإِنْ أُحِبِّتِ أَنْ أَمْتَعَكَ فَتَرْجِعِي إِلَى قَوْمِكَ " ؟ قَالَتْ بَلْ تَمْتَعْنِي وَتَرُدَّنِي إِلَى قَوْمِي ، فَفَعَلَ فَرَعَمَتْ بَنُو سَعْدٍ أَنَّهُ أَعْطَاهَا غُلَامًا يُقَالُ لَهُ مَكْحُولٌ وَجَارِيَةٌ فَزَوَّجَتْ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْآخَرِ فَلَمْ يَزَلْ فِيهِمْ مِنْ نَسْلِهِمَا بَقِيَّةً . وَقَالَ أَبُو عُمَرَ فَاسْلَمْتُ فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَعْبِدٍ وَجَارِيَةً وَنَعَمًا ، وَشَاءَ وَسَمَّاها حُدَافَةَ . وَقَالَ وَالشَّيْمَاءُ لَقَبٌ .

فَصْلٌ [قُدُومُ وَقْدِ هَوَازَنَ]

وَقَدِيمُ وَقْدِ هَوَازَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ أَرْبَعَةُ عَشَرَ رَجُلًا ، وَرَأْسُهُمْ زُهَيْرُ بْنُ صُرَدٍ ، وَفِيهِمْ أَبُو بُرْقَانَ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّيِّئِ وَالْأَمْوَالِ فَقَالَ إِنْ مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ ، وَإِنْ أَحَبَّ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَأَبْنَاؤُكُمْ وَنِسَاؤُكُمْ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ أَمْ أَمْوَالُكُمْ ؟ " قَالُوا : مَا كُنَّا نَعْدِلُ بِالْأَحْسَابِ شَيْئًا فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتُ الْغَدَاةَ فَقُومُوا فَقُولُوا : إِنَّا نَسْتَثْنِعُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ وَنَسْتَثْنِعُ بِالْمُؤْمِنِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيْنَا سَبِينًا " ، فَلَمَّا صَلَّى الْغَدَاةَ قَامُوا فَقَالُوا ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَهُوَ لَكُمْ وَسَأَسْأَلُ لَكُمْ النَّاسَ فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ : مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْأَفْرَغُ بْنُ حَابِسٍ أَمَا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ ، فَلَا ، وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ أَمَا أَنَا وَبَنُو فَرَّازَةَ فَلَا وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ : أَمَا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ ، فَلَا ، فَقَالَتْ بَنُو سُلَيْمٍ : مَا كَانَ لَنَا ، فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ : وَهَنَتُمُونِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَدْ جَاءُوا مُسْلِمِينَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ سَبِيَّهُمْ وَقَدْ خَيْرْتُهُمْ فَلَمْ يَعْدِلُوا بِالْأَبْنَاءِ وَالنِّسَاءِ شَيْئًا ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَطَابَتْ نَفْسُهُ بِأَنْ يَرُدَّهُ فَسَيِلُ ذَلِكَ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَمْسِكَ بِحَقِّهِ فَلْيُرِدْ عَلَيْهِمْ وَلَهُ بِكُلِّ فَرِيضَةٍ سِتُّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا ، فَقَالَ النَّاسُ قَدْ طَيَّنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ إِنَّا لَا نَعْرِفُ مَنْ رَضِيَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَرْضَ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ [ص ٤١٨] أَحَدٌ غَيْرُ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ فَإِنَّهُ أَبَى أَنْ يَرُدَّ عَجُوزًا صَارَتْ فِي يَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَكَسَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّيِّئَ قُبْطِيَّةً قُبْطِيَّةً .

فَصْلٌ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْغُرُورَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ وَالنَّكَتِ الْحَكْمِيَّةِ

[تَسَبَّيْتُ حَرْبُ هَوَازَنَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِظْهَارِ أَمْرِ اللَّهِ]

كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَعَدَ رَسُولُهُ وَهُوَ صَادِقُ الْوَعْدِ أَنَّهُ إِذَا فَتَحَ مَكَّةَ ، دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِهِ أَفْوَاجًا ، وَدَانَتْ لَهُ الْعَرَبُ بِأَسْرِهَا ، فَلَمَّا تَمَّ لَهُ الْفَتْحُ الْمُبِينُ أَقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ تَعَالَى أَنْ أَمْسِكَ قُلُوبَ هَوَازَنَ وَمَنْ تَبِعَهَا عَنْ الْإِسْلَامِ وَأَنْ يَجْمَعُوا وَيَتَأَلَّبُوا الْحَرْبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ لِيُظْهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَتَمَامَ إِغْرَاؤُهُ لِرَسُولِهِ وَنَصْرِهِ لِدِينِهِ وَلِتَكُونَ غَنَائِمُهُمْ شُكْرًا لِلْأَهْلِ الْفَتْحِ وَلِيُظْهَرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - رَسُولُهُ وَعِبَادُهُ وَقَهْرُهُ لِهَذِهِ الشُّوَكَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَمْ يَلْقَ الْمُسْلِمُونَ مِثْلَهَا ، فَلَا يُقَاوِمُهُمْ بَعْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ ، وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمِ الْبَاهِرَةِ الَّتِي تَلُوحُ لِلْمُتَأَمِّلِينَ وَتَبْدُو لِلْمُتَوَسِّمِينَ . وَاقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ أَذَاقَ الْمُسْلِمِينَ أَوَّلًا مَرَارَةَ الْهَزِيمَةِ وَالْكَسْرَةِ مَعَ كَثْرَةِ عَدَدِهِمْ وَعُدَدِهِمْ وَقُوَّةِ شَوْكِهِمْ لِيُطَامِنَ رُغُوسًا رُفِعَتْ بِالْفَتْحِ وَلَمْ تَدْخُلْ [ص ٤١٩] بَلَدَهُ وَحَرَمَهُ كَمَا دَخَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعًا رَأْسَهُ مُنْحِيًّا عَلَى فَرَسِهِ حَتَّى إِنْ ذُقْنَاهُ تَكَادَ تَمَسَّ سُرْجَهُ تَوَاضِعًا لِرَبِّهِ وَخُضُوعًا لِعَظَمَتِهِ وَاسْتِكَانَةً لِعِزَّتِهِ أَنْ أَحَلَّ لَهُ حَرَمَهُ وَبَلَدَهُ وَلَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدَهُ وَلَيَّبَنَّ سُبْحَانَهُ لِمَنْ قَالَ لَنْ نُغْلِبَ الْيَوْمَ عَنْ قِلَّةٍ أَنَّ النَّصْرَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ عِنْدِهِ وَأَنَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ فَلَا غَالِبَ لَهُ وَمَنْ يَخْذُلُهُ فَلَا نَاصِرَ لَهُ غَيْرُهُ وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى نَصْرَ رَسُولِهِ وَدِينِهِ لَا كَثَرَتُكُمْ الَّتِي أَعْجَبَتْكُمْ فَإِنَّهَا لَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا ، فَوَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ فَلَمَّا انْكَسَرَتْ قُلُوبُهُمْ أُرْسِلَتْ إِلَيْهَا خَلْعُ الْجَبْرِ مَعَ بَرِيدِ النَّصْرِ { ثُمَّ أُنْزِلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا } وَقَدْ أَقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ أَنْ خَلَعَ النَّصْرَ وَجَوَازِرَهُ إِنَّمَا تَقِيضُ عَلَى أَهْلِ الْإِنْكَسَارِ { وَتُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ وَنُكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَثَرِيَّةً فَرَعُونَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ } [الْقَصَصَ ٦] .

[الْإِكْرَامُ بِالْغَنَائِمِ الْكَثِيرَةِ بَعْدَ أَنْ مُنِعُوا غَنَائِمَ مَكَّةَ]

وَمِنْهَا : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا مَنَعَ الْجَيْشَ غَنَائِمَ مَكَّةَ ، فَلَمْ يَعْتَمُوا مِنْهَا ذَهَبًا ، وَلَا فِصَّةً وَلَا مَتَاعًا ، وَلَا سَبِيًّا ، وَلَا أَرْضًا كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُتَبِّهِ ، قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا : هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا ؟ قَالَ لَا وَكَانُوا قَدْ فَتَحُوهَا بِلِجَافِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ وَهُمْ عَشْرَةُ آلَافٍ وَفِيهِمْ حَاجَةٌ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْجَيْشُ مِنْ أَسْيَابِ الْقُوَّةِ فَحَرَكَ سُبْحَانَهُ قُلُوبَ الْمُشْرِكِينَ لِعَزْوِهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمْ إِخْرَاجَ أَمْوَالِهِمْ وَنَعْمَتِهِمْ وَشَائِهِمْ وَسَبِيهِمْ مَعَهُمْ نُزُلًا ، وَضِيافَةً وَكَرَامَةً لِحِزْبِهِ وَجُنْدِهِ وَتَمَمَّ تَقْدِيرُهُ سُبْحَانَهُ بِأَنْ أَطْمَعَهُمْ فِي الظَّفَرِ وَأَلَّاحَ لَهُمْ مِبَادِيَّ التَّصَرُّ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ نَصْرَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَأَوْلِيَائِهِ وَبَرَدَتِ الْغَنَائِمُ لَأَهْلِهَا ، وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ لَا حَاجَةَ لَنَا فِي دِمَائِكُمْ وَلَا فِي نَسَائِكُمْ وَذَرَارِيِّكُمْ فَأَوْحَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَى قُلُوبِهِمُ التَّوْبَةَ وَالْإِنَابَةَ فَجَاءُوا مُسْلِمِينَ . فَقِيلَ إِنَّ مِنْ شُكْرِ إِسْلَامِكُمْ وَإِثْنَانِكُمْ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْكُمْ [ص ٤٢٠] نِسَاءُكُمْ وَأَبْنَاءُكُمْ وَسَيِّدُكُمْ وَ { إِنَّ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [الْأَنْفَالُ ٧٠] .

[اشْتِرَاكَ الْمَلَائِكَةِ فِي غَزْوَتِي بَدْرٍ وَحُنَيْنٍ]

وَمِنْهَا : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ افْتَحَ غَزْوَ الْعَرَبِ بَغْزَوَةَ بَدْرٍ ، وَخَتَمَ غَزْوَهُمْ بَغْزَوَةَ حُنَيْنٍ ، وَلِهَذَا يُقَرَّنُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْغَزَاتَيْنِ بِالذِّكْرِ فَيُقَالُ بَدْرٌ وَحُنَيْنٌ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سَبْعُ سِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ قَاتَلَتْ بَأَنْفُسِهَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَاتَيْنِ الْغَزَاتَيْنِ وَالتَّيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى فِي وَجْهِهِ الْمُشْرِكِينَ بِالْحَصْبَاءِ فِيهِمَا ، وَبِهَاتَيْنِ الْغَزَاتَيْنِ طُفِتَ جَمْرَةُ الْعَرَبِ لِعَزْوِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ فَالْوَلَّى : خَوْفُهُمْ وَكَسْرَتِ مِنْ حِلْمِهِمُ وَالتَّانِيَةِ اسْتَفْرَغَتْ قُوَاهُمْ وَاسْتَفْذَتِ سِهَامَهُمْ وَأَذَلَّتْ جَمْعَهُمْ حَتَّى لَمْ يَجِئُوا بُدَا مِنَ الدَّخُولِ فِي دِينِ اللَّهِ . وَمِنْهَا : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَبَّرَ بِهَا أَهْلَ مَكَّةَ ، وَفَرَحَهُمْ بِمَا نَالُوهُ مِنَ التَّصَرُّ وَالْمَغْنَمِ فَكَانَتْ كَالِدَوَاءِ لِمَا نَالَهُمْ مِنْ كَسْرِهِمْ وَإِنْ كَانَ عَيْنَ جَبْرِهِمْ وَعَرَفَهُمْ تَمَامَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ بِمَا صَرَفَ عَنْهُمْ مِنْ شَرِّ هَوَازِنَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بِهِمْ طَاقَةٌ وَإِنَّمَا نُصِرُوا عَلَيْهِمْ بِالْمُسْلِمِينَ وَلَوْ أَفْرَدُوا عَنْهُمْ لَأَكْلَهُمْ عَدُوَّهُمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمِ الَّتِي لَا يُحِيطُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى .

[فِصْلٌ] إِيحَابُ بَعْثِ الْعُيُونِ وَالسَّيْرِ إِلَى الْعَدُوِّ إِذَا سَمِعَ بِقَصْدِهِ لَهُ]

وَفِيهَا : مِنْ الْفَقْهِ أَنَّ الْإِمَامَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْعَثَ الْعُيُونَ وَمَنْ يَدْخُلُ بَيْنَ عَدُوِّهِ لِيَأْتِيَهُ بِخَبَرِهِمْ وَأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا سَمِعَ بِقَصْدِ عَدُوِّهِ لَهُ وَفِي جَيْشِهِ قُوَّةً وَمَنْعَةً لَا يَقَعْدُ يَنْتَظِرُهُمْ بَلْ يَسِيرُ إِلَيْهِمْ كَمَا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَوَازِنَ حَتَّى لَقِيَهُمْ بِحُنَيْنٍ .

[جَوَازُ اسْتِعَارَةِ سِلَاحِ الْمُشْرِكِينَ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْإِمَامَ لَهُ أَنْ يَسْتَعِيرَ سِلَاحَ الْمُشْرِكِينَ وَعُدَّتَهُمْ لِقِتَالِ عَدُوِّهِ كَمَا اسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْرَاعَ صَفْوَانَ وَهُوَ يَوْمُئِذٍ مُشْرِكٌ .

[مِنْ تَمَامِ التَّوَكُّلِ اسْتِعْمَالُ الْأَسْبَابِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ مِنْ تَمَامِ التَّوَكُّلِ اسْتِعْمَالُ الْأَسْبَابِ الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ لِمُسَبَّاتِهَا قَدَرًا وَشَرْعًا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ أَكْمَلُ الْخَلْقِ تَوَكُّلًا ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَلْقَوْنَ عَدُوَّهُمْ وَهُمْ مُتَحَصِّنُونَ بِأَنْوَاعِ السِّلَاحِ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ، وَالْيَيْضَةُ [ص ٤٢١] أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ { وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ } [الْمَائِدَةُ ٦٧] . وَكَثِيرٌ مِمَّنْ لَا تَحْقِيقَ عِنْدَهُ وَلَا رُسُوخَ فِي الْعِلْمِ يَسْتَشْكِلُ هَذَا ، وَيَتَكَلِّسُ فِي الْجَوَابِ تَارَةً بِأَنَّ هَذَا فَعْلُهُ تَعْلِيمًا لِلْأُمَّةِ وَتَارَةً بِأَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ . وَوَقَعَتْ فِي مِصْرَ مَسْأَلَةٌ سَأَلَ عَنْهَا بَعْضُ الْأُمَرَاءِ وَقَدْ ذُكِرَ لَهُ حَدِيثُ ذِكْرِهِ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرٍ فِي " تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بَعْدَ أَنْ أَهْدَتْ

لَهُ الْيَهُودِيَّةُ الشَّاةُ الْمَسْمُومَةُ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا قُدِّمَ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ مِنْ قَدَمِهِ . قَالُوا : وَفِي هَذَا أُسُوءَ لِلْمَلُوكِ فِي ذَلِكَ . فَقَالَ قَائِلٌ كَيْفَ يُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَاللَّهُ يَفْصِلُكَ مِنَ النَّاسِ } فَإِذَا كَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ ضَمَّنَ لَهُ الْعِصْمَةَ فَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِبَشَرٍ إِلَيْهِ . وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ وَبَعْضُهُمْ بِأَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ فَلَمَّا نَزَلَتْ لَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ بَعْدَهَا . وَلَوْ تَأَمَّلَ هَؤُلَاءِ أَنَّ ضَمَانَ اللَّهِ لَهُ الْعِصْمَةُ لَا يُنَافِي تَعَاظِيهِ لِأَسْبَابِهَا ، لِأَغْنَاهُمْ عَنْ هَذَا التَّكَلُّفِ فَإِنَّ هَذَا الضَّمَانَ لَهُ مِنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُنَاقِضُ احْتِرَاسَهُ مِنَ النَّاسِ وَلَا يُنَافِيهِ كَمَا أَنَّ إِخْبَارَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَهُ بِأَنَّهُ يُظْهِرُ دِينَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَيُعْلِيهِ لَا يُنَاقِضُ أَمْرَهُ بِالْقِتَالِ وَإِعْدَادِ الْعُدَّةِ وَالْقُوَّةِ وَرِبَاطِ الْخَيْلِ وَالْأَخْذِ بِالْجِدِّ وَالْحَذَرِ وَالْإِحْتِرَاسِ مِنْ عَدُوِّهِ وَمُحَارَبَتِهِ بِأَنْوَاعِ الْحَرْبِ وَالتَّوَرِّيَةِ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْغُرُوزَ وَرَى بَغِيرَهَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَنْ عَاقِبَةِ حَالِهِ وَمَالِهِ بِمَا يَتَعَاظَاهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ مُفْضِيَةً إِلَى ذَلِكَ مُفْتَضِيَةً لَهُ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ بِرَبِّهِ وَأَتَقِعُ لِأَمْرِهِ مِنْ أَنْ يُعْطَلَ الْأَسْبَابُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لَهُ بِحُكْمَتِهِ مُوجِبَةً لِمَا وَعَدَهُ بِهِ مِنَ النَّصْرِ وَالظَّفَرِ إِظْهَارِ دِينِهِ وَغَلَبَتِهِ لِعَدُوِّهِ وَهَذَا كَمَا أَنَّ سُبْحَانَهُ ضَمَّنَ لَهُ حَيَاتِهِ حَتَّى يُبَلِّغَ رِسَالَاتِهِ وَيُظْهِرَ دِينَهُ وَهُوَ يَتَعَاظَى أَسْبَابَ الْحَيَاةِ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ وَهَذَا مَوْضِعٌ يَغْلُطُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى آلَ ذَلِكَ بِبَعْضِهِمْ إِلَى أَنَّ تَرْكَ الدَّعَاءِ وَرَعْمَ أَنَّهُ لَا فَائِدَةٌ فِيهِ لِأَنَّ الْمُسْتَوَلَّ إِنَّمَا كَانَ قَدْ قَدَّرَ نَالَهُ وَلَا بُدَّ وَإِنْ لَمْ يَقْدَرْ لَمْ يَنْلَهُ فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي الْإِشْتِغَالِ بِالْدَّعَاءِ ؟ [ص ٤٢٢] تَكَيِّسُ فِي الْجَوَابِ بِأَنَّ قَالَ الدَّعَاءَ عِبَادَةً فَيَقَالُ لِهَذَا الْغَالِطِ بَقِيَ عَلَيْكَ قِسْمٌ آخَرُ - وَهُوَ الْحَقُّ - أَنَّهُ قَدْ قَدَّرَ لَهُ مَطْلُوبُهُ بِسَبَبٍ إِنْ تَعَاظَاهُ حَصَلَ لَهُ الْمَطْلُوبُ وَإِنْ عَطَلَ السَّبَبَ فَاتَهُ الْمَطْلُوبُ وَالدَّعَاءُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ فِي حُصُولِ الْمَطْلُوبِ وَمَا مِثْلُ هَذَا الْغَالِطِ إِلَّا مِثْلُ مَنْ يَقُولُ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ قَدَّرَ لِي الشَّيْعَ فَأَنَا أَشْبَعُ أَكَلْتُ أَوْ لَمْ أَكُلْ إِنْ لَمْ يَهْدَرْ لِي الشَّيْعَ لَمْ أَشْبَعُ أَكَلْتُ أَوْ لَمْ أَكُلْ فَمَا فَائِدَةُ الْأَكْلِ ؟ وَأَمْثَالُ هَذِهِ التَّرَهَاتِ الْبَاطِلَةِ الْمُنَافِيَةِ لِحُكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَشَرْعِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فصل [هل العارية مضمونة]

؟ وفيها : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَطَ لَصَفْوَانِ فِي الْعَارِيَةِ الضَّمَانَ فَقَالَ بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ فَهَلْ هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ شَرْعِهِ فِي الْعَارِيَةِ وَوَصَفَ لَهَا بِوَصْفٍ شَرَعَهُ اللَّهُ فِيهَا ، وَأَنَّ حُكْمَهَا الضَّمَانُ كَمَا يُضْمَنُ الْمُغْصُوبُ أَوْ إِخْبَارٌ عَنْ ضَمَانِهَا بِالْأَدَاءِ بَعِيْنَهَا ، وَمَعْنَاهُ أَتَى ضَامِنٌ لَكَ تَأْدِيَتَهَا ، وَأَنَّهَا لَا تَذْهَبُ بَلْ أَرُدُّهَا إِلَيْكَ بَعِيْنَهَا ؟ هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ . فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بِالْأَوَّلِ وَأَنَّهَا مَضْمُونَةٌ بِالتَّلْفِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ بِالثَّانِي ، وَأَنَّهَا مَضْمُونَةٌ بِالرَّدِّ عَلَى تَفْصِيلٍ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَهُوَ أَنَّ الْعَيْنَ إِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ كَالْحَيَوَانِ وَالْعَقَارِ لَمْ تُضْمَنْ بِالتَّلْفِ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ كَذِبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ كَالْحُلِيِّ وَنَحْوِهِ ضُمَّتْ بِالتَّلْفِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ عَلَى التَّلْفِ وَسِرِّ مَذْهَبِهِ أَنَّ الْعَارِيَةَ أَمَانَةٌ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا يُخَالِفُ الظَّاهِرَ فَلِذَلِكَ فُرِّقَ بَيْنَ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَمَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ . وَمَا خِذَ الْمَسْأَلَةَ أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَفْوَانَ " بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ هَلْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهَا مَضْمُونَةٌ بِالرَّدِّ أَوْ بِالتَّلْفِ ؟ أَيْ أَضْمَنُهَا إِنْ تَلَفَتْ أَوْ أَضْمَنُ لَكَ رَدَّهَا ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ فِي ضَمَانِ الرَّدِّ أَظْهَرُ لثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا : أَنَّ فِي اللَّفْظِ الْآخَرَ " بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ " ، فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ قَوْلَهُ [ص ٤٢٣] الثَّانِي : أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ تَلْفِهَا ، وَإِنَّمَا سَأَلَهُ هَلْ تَأْخُذُهَا مِنِّي أَخْذَ غَضَبٍ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا ؟ فَقَالَ " لَا بَلْ أَخْذَ عَارِيَةٍ أَوْدِيَهَا إِلَيْكَ " . وَلَوْ كَانَ سَأَلَهُ عَنْ تَلْفِهَا وَقَالَ أَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ لِنَاسٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا ضَامِنٌ لَهَا إِنْ تَلَفَتْ . الثَّلَاثُ أَنَّهُ جَعَلَ الضَّمَانَ صِفَةً لَهَا تَهَسَّهَا ، وَلَوْ كَانَ ضَمَانٌ تَلَفَ لَكَانَ الضَّمَانُ لِبَدْلِهَا ، فَلَمَّا وَقَعَ الضَّمَانُ عَلَى ذَاتِهَا ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ ضَمَانٌ أَدَاءٍ . فَإِنْ قِيلَ فِيهِ الْقِصَّةُ أَنَّ بَعْضَ الدَّرُوعِ ضَاعَ فَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ أَنْ يَضْمَنَهَا ، فَقَالَ أَنَا الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ قِيلَ هَلْ عَرَضَ عَلَيْهِ أَمْرًا وَاجِبًا أَوْ أَمْرًا جَائِزًا مُسْتَحَبًّا أَوَّلَى فِعْلُهُ وَهُوَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالشِّيمِ وَمِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ ؟ وَقَدْ يَتَرَجَّحُ الثَّانِي بِأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ وَلَوْ كَانَ الضَّمَانُ وَاجِبًا ، لَمْ يَعْرِضْهُ عَلَيْهِ بَلْ كَانَ يَفِي لَهُ بِهِ وَيَقُولُ : هَذَا حَقُّكَ ، كَمَا لَوْ كَانَ الذَّاهِبُ بَعِيْنَهُ مَوْجُودًا ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْرِضَ عَلَيْهِ رَدَّهُ فَنَأْمَلُهُ .

فصل [جَوَازُ عَقْرِ مَرْكُوبِ الْعَدُوِّ إِذَا كَانَ عَوْنًا عَلَى قِتْلِهِ]

وَفِيهَا : جَوَازُ عَقْرِ فَرَسِ الْعَدُوِّ وَمَرْكُوبِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَوْنًا عَلَى قِتْلِهِ كَمَا عَقَرَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَمَلًا حَامِلَ رَايَةِ الْكُفَّارِ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ تَغْذِيبِ الْحَيَوَانِ الْمُنْهِي عَنْهُ .

[عَفْوُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ هَمَّ بِقِتْلِهِ]

وَفِيهَا : عَفْوُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ هَمَّ بِقِتْلِهِ وَلَمْ يُعَاجِلْهُ بَلْ دَعَا لَهُ وَمَسَحَ صَدْرَهُ حَتَّى عَادَ ، كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ .

[إِخْبَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا بِمَا أَضْمَرَ فِي نَفْسِهِ وَثَبَاتِهِ وَقَدْ تَوَلَّى عَنْهُ النَّاسُ]

وَمِنْهَا : مَا ظَهَرَ فِي هَذِهِ الْفَرَاةِ مِنْ مُعْجَزَاتِ النُّبُوَّةِ وَآيَاتِ الرِّسَالَةِ مِنْ إِخْبَارِهِ لِشَيْئَةٍ بِمَا أَضْمَرَ فِي نَفْسِهِ وَمِنْ ثَبَاتِهِ وَقَدْ تَوَلَّى عَنْهُ النَّاسُ وَهُوَ يَقُولُ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ

وَقَدْ اسْتَقْبَلَتْهُ كُتَّابُ الْمُشْرِكِينَ . وَمِنْهَا : إِيصالُ اللَّهِ قَبْضَتَهُ النَّبِيِّ رَمَى بِهَا إِلَى عُيُونِ أَعْدَائِهِ عَلَى الْبُعْدِ مِنْهُ [ص ٤٢٤] رَأَاهُمُ الْعَدُوُّ جَهْرَةً وَرَأَاهُمْ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ .

[جَوَازُ انْتِظَارِ إِسْلَامِ الْكُفَّارِ حَتَّى تُرَدَّ عَلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ قَبْلَ قَسْمِهَا]

وَمِنْهَا : جَوَازُ انْتِظَارِ الْإِمَامِ بِقَسْمِ الْغَنَائِمِ إِسْلَامَ الْكُفَّارِ وَدُخُولَهُمْ فِي الطَّاعَةِ فَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ غَنَائِمُهُمْ وَسَيِّئُهُمْ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ إِنَّ الْغَنِيمَةَ إِنَّمَا تُمْلِكُ بِالْقِسْمَةِ لَا بِمُجَرَّدِ الْإِسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا ، إِذْ لَوْ مَلَكَهَا الْمُسْلِمُونَ بِمُجَرَّدِ الْإِسْتِيلَاءِ لَمْ يَسْتَأْنِ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُرَدَّهَا عَلَيْهِمْ وَعَلَى هَذَا قُلُوْا مَاتَ أَحَدٌ مِنَ الْغَانِمِينَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَوْ إِحْرَازَهَا بِدَارِ الْإِسْلَامِ رُدَّ نَصِيْبُهُ عَلَى بَقِيَّةِ الْغَانِمِينَ ذُوْنَ وَرَثَتِهِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْإِسْتِيلَاءِ لَمْ يَكُنْ لَوَرَثَتِهِ شَيْءٌ وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَسَهْمُهُ لَوَرَثَتِهِ .

فصل [هَلِ الْعَطَاءُ الَّذِي أَعْطَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقُرَيْشٍ وَالْمُوَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ أَوْ مِنْ الْخُمْسِ أَوْ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ]

؟ وَهَذَا الْعَطَاءُ الَّذِي أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقُرَيْشٍ ، وَالْمُوَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ هَلْ هُوَ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ أَوْ مِنْ الْخُمْسِ أَوْ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ : هُوَ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ وَهُوَ سَهْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْخُمْسِ وَهُوَ غَيْرُ الصَّفِيِّ وَغَيْرُ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَغْنَمِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَأْذِنْ الْغَانِمِينَ فِي تِلْكَ الْعَطِيَّةِ . وَلَوْ كَانَ الْعَطَاءُ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ لَأَسْتَأْذَنَهُمْ لَأَنَّهُمْ مَلَكَوْهَا بِحَوْزِهَا وَالْإِسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا ، وَلَيْسَ مِنْ أَصْلِ الْخُمْسِ لِأَنَّهُ مَقْسُومٌ عَلَى خَمْسَةٍ فَهُوَ إِذَا مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ . وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ التَّقْلَ يَكُونُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ وَهَذَا الْعَطَاءُ هُوَ مِنَ التَّقْلِ نَقْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ رُءُوسَ الْقَبَائِلِ وَالْعَشَائِرِ لِيَتَأَلَّفَهُمْ بِهِ وَقَوْمُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ فَهُوَ أَوَّلَى بِالْجَوَازِ مِنْ تَنْفِيلِ الثَّلَثِ بَعْدَ الْخُمْسِ وَالرُّبْعَ بَعْدَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْوِيَةِ الْإِسْلَامِ وَشَوْكَتِهِ وَأَهْلِهِ وَاسْتِجْلَابِ عَدُوِّهِ إِلَيْهِ هَكَذَا وَقَعَ سَوَاءٌ كَمَا قَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الَّذِي نَقَلَهُمْ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ فَمَا ظَنُّكَ بِعَطَاءِ قَوِيِّ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَأَذَلِّ الْكُفْرِ وَحِزْبِهِ وَاسْتِجْلَابِ بِهِ قُلُوبِ رُءُوسِ الْقَبَائِلِ وَالْعَشَائِرِ الَّذِينَ إِذَا غَضِبُوا ،

غَضِبَ لِعَظِيمِهِمْ أَتْبَاعُهُمْ وَإِذَا [ص ٤٢٥] لِرِضَاهُمْ . فَإِذَا أَسْلَمَ هَؤُلَاءُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُمْ أَحَدٌ مِنْ قَوْمِهِمْ فَلِلَّهِ مَا أَعْظَمَ مَوْقِعَ هَذَا الْعَطَاءِ وَمَا أَجْدَاهُ وَأَنْفَعُهُ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَنْفَالَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ يَقْسِمُهَا رَسُولُهُ حَيْثُ أَمَرَهُ لَا يَتَعَدَّى الْأَمْرَ فَلَوْ وَضَعَ الْغَنَائِمَ بِأَسْرَها فِي هَؤُلَاءِ لِمَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ الْعَامَّةِ لَمَا خَرَجَ عَنِ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْعَدْلِ وَلَمَا عَمِيَتْ أَبْصَارُ ذِي الْخَوَاصِرَةِ التَّمِيمِي وَأَضْرَابِهِ عَنْ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ وَالْحِكْمَةِ . قَالَ لَهُ قَائِلُهُمْ أَغْدُلُ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ . وَقَالَ مُنْشِئُهُ إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَجْهَلِ الْخَلْقِ بِرَسُولِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِرَبِّهِ وَطَاعَتِهِ لَهُ وَتَمَامِ عَدْلِهِ وَإِعْطَانِهِ لِلَّهِ وَمَنْعِهِ لِلَّهِ وَلِلَّهِ - سُبْحَانَهُ - أَنْ يَقْسِمَ الْغَنَائِمَ كَمَا يُحِبُّ وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا الْغَنَائِمِينَ جُمْلَةً كَمَا مَنَعَهُمْ غَنَائِمَ مَكَّةَ ، وَقَدْ أَوْجَحُوا عَلَيْهَا بِخَيْلِهِمْ وَرِكَابِهِمْ وَلَهُ أَنْ يُسَلِّطَ عَلَيْهَا نَارًا مِنَ السَّمَاءِ تَأْكُلُهَا ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَعْدَلُ الْعَادِلِينَ وَأَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ وَمَا فَعَلَ مَا فَعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ عَبَثًا ، وَلَا قَدْرَهُ سُوءًا ، بَلْ هُوَ عَيْنُ الْمَصْلَحَةِ وَالْحِكْمَةِ وَالْعَدْلِ وَالرَّحْمَةِ مَصْدَرُهُ كَمَالُ عِلْمِهِ وَعِزَّتِهِ وَحُكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَقَدْ أَتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَى قَوْمٍ رَدَّهُمْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ بِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْثُوْنَهُ إِلَى دِيَارِهِمْ وَأَرْضَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَ هَذِهِ النِّعْمَةِ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ كَمَا يُعْطَى الصَّغِيرُ مَا يُنَاسِبُ عَقْلَهُ وَمَعْرِفَتَهُ وَيُعْطَى الْعَاقِلُ اللَّيْبُ مَا يُنَاسِبُهُ وَهَذَا فَضْلُهُ وَلَيْسَ هُوَ سُبْحَانَهُ تَحْتَ حَجَرٍ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ فَيُؤْجِبُونَ عَلَيْهِ بِعُقُولِهِمْ وَيُحَرِّمُونَ وَرَسُولُهُ مُنْفَذٌ لِأَمْرِهِ . فَإِنْ قِيلَ فَلَوْ دَعَتْ حَاجَةَ الْإِمَامِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَى مِثْلِ هَذَا مَعَ عَدُوِّهِ هَلْ يَسُوْغُ لَهُ ذَلِكَ ؟ قِيلَ الْإِمَامُ نَاطِقٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ يَتَصَرَّفُ لِمَصَالِحِهِمْ وَقِيَامِ الدِّينِ . فَإِنْ تَعَيَّنَ ذَلِكَ لِلدَّفْعِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالذَّبِّ عَنْ حَوَازِئِهِ وَاسْتِجْلَابِ رُءُوسِ أَعْدَائِهِ إِلَيْهِ لِيَأْمَنَ الْمُسْلِمُونَ شَرَّهُمْ سَاغَ لَهُ ذَلِكَ بَلْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ وَهَلْ تُجَوِّزُ الشَّرِيعَةُ غَيْرَ هَذَا ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَرَمَانِ مَفْسَدَةٌ فَالْمَفْسَدَةُ الْمُتَوَقَّعَةُ مِنْ فَوَاتِ تَأْلِيفِ هَذَا الْعَدُوِّ أَعْظَمُ وَمَبْنَى الشَّرِيعَةِ عَلَى دَفْعِ أَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَذْنَاهُمَا ، [ص ٤٢٦] أَذْنَاهُمَا ، بَلْ بِنَاءُ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْدِّينِ عَلَى هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ [جَوَازُ بَيْعِ الرِّقِيقِ وَالْحَيَوَانِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ نَسِيئَةً وَمُتَفَاضِلًا]
 وَفِيهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يُطِيبْ نَفْسَهُ فَلَهُ بِكُلِّ فَرِيضَةٍ سِتَّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ مَا يَهِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا . فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الرِّقِيقِ بِلِ الْحَيَوَانِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ نَسِيئَةً وَمُتَفَاضِلًا . وَفِي " السَّنَنِ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا ، فَفَنَدَّتِ الْإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ وَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَفِي " السَّنَنِ " عَنْ ابْنِ عُمرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ وَصَحَّحَهُ . وَفِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيَوَانُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا ، وَلَا بِأَسَ بِهِ يَدًا يَدًا قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ . [ص ٤٢٧] أَحْمَدُ . أَخَذَهَا : جَوَازُ ذَلِكَ مُتَفَاضِلًا ، وَمُتَسَاوِيًا نَسِيئَةً وَيَدًا يَدًا وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ . وَالثَّانِي : لَا يُجَوِّزُ ذَلِكَ نَسِيئَةً وَلَا مُتَفَاضِلًا . وَالثَّالِثُ يُحَرِّمُ الْجَمْعَ بَيْنَ التَّسَاءِ وَالتَّفَاضُلِ وَيَجَوِّزُ الْبَيْعَ مَعَ أَحَدِهِمَا ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَالرَّابِعُ إِنْ اتَّحَدَ الْجِنْسُ جَازَ التَّفَاضُلُ وَحَرَّمَ التَّسَاءُ وَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ جَازَ التَّفَاضُلُ وَالتَّسَاءُ . وَلِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَالتَّأْلِيفِ بَيْنَهَا ثَلَاثَةُ مَسَالِكَ أَحَدُهَا : تَضْعِيفُ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ سِوَى حَدِيثَيْنِ لَيْسَ هَذَا مِنْهُمَا ، وَتَضْعِيفُ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ . وَالْمَسْلَكُ الثَّانِي : دَعْوَى التَّنْسِخِ وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنِ الْمُتَأَخَّرُ مِنْهَا مِنَ الْمُتَقَدِّمِ وَلِذَلِكَ وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ . وَالْمَسْلَكُ الثَّالِثُ حُمْلُهَا عَلَى أَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ وَهُوَ أَنَّ التَّهْيِئَةَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً إِمَّا كَانَ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى النَسِيئَةِ فِي الرِّبَوِيَّاتِ فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا رَأَى مَا فِي هَذَا الْبَيْعِ مِنَ الرِّبْحِ لَمْ تَقْتَصِرْ نَفْسُهُ عَلَيْهِ بَلْ تَجُرُّهُ إِلَى بَيْعِ الرِّبَوِيِّ كَذَلِكَ ، فَسَدَ عَلَيْهِمُ الذَّرِيعَةُ وَأَبَاحَهُ يَدًا يَدًا وَمَنَعَ مِنَ التَّسَاءِ فِيهِ وَمَا

حَرْمٌ لِلذَّرِيعَةِ يُبَاحُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ كَمَا أَبَاحَ مِنَ الْمُرَابِنَةِ الْعَرَايَا لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ وَأَبَاحَ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ مِنْهَا ، وَكَذَلِكَ يَبْعُ الْحَيَوَانُ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً مُتَقَابِلًا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي الْجِهَادِ وَحَاجَةُ [ص ٤٢٨] تَجْهِيزِ الْجَيْشِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَصْلَحَةَ تَجْهِيزِهِ أَرْجَحُ مِنَ الْمَفْسَدَةِ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً وَالشَّرِيعَةُ لَا تُعْطِلُ الْمَصْلَحَةَ الرَّاجِحَةَ لِأَجْلِ الْمَرْجُوحَةِ وَنَظِيرُ هَذَا جَوَازُ لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ وَجَوَازُ الْخِيَلَاءِ فِيهَا ، إِذْ مَصْلَحَةُ ذَلِكَ أَرْجَحُ مِنَ مَفْسَدَةِ لُبْسِهِ وَنَظِيرُ ذَلِكَ لِبَاسُهُ الْقَبَاءَ الْحَرِيرَ الَّذِي أَهْدَاهُ لَهُ مَلِكُ أَيْلَةَ سَاعَةَ ثُمَّ نَزَعُهُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ فِي تَأْلِيْفِهِ وَجَبْرِهِ وَكَانَ هَذَا بَعْدَ التَّهْنِئَةِ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ كَمَا بَيَّنَّاهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ " التَّخْيِيرِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ " وَبَيَّنَّا أَنَّ هَذَا كَانَ عَامَ الْوُفُودِ سَنَةِ تِسْعٍ وَأَنَّ التَّهْنِئَةَ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ نَهَى عُمَرَ عَنْ لُبْسِ الْخِلَّةِ الْحَرِيرِ الَّتِي أَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ مُشْرَكًا بِمَكَّةَ وَهَذَا كَانَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَلِبَاسُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةَ مَلِكِ أَيْلَةَ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ وَنَظِيرُ هَذَا نَهْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ التَّشْبِيهِ بِالْكَفَّارِ وَأَبَاحَ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ مِنْ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ وَقَضَاءِ السَّنَنِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ فَعْلِهَا أَرْجَحُ مِنَ مَفْسَدَةِ التَّهْنِئَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَفِي الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَعَاقِدِينَ إِذَا جَعَلَا بَيْنَهُمَا أَجَلًا غَيْرَ مُحَدَّدٍ جَازَ إِذَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ وَرَضِيَا بِهِ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِهِ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ فِي الْخِيَارِ مُدَّةً غَيْرَ مُحَدَّدَةٍ أَنَّهُ يَكُونُ جَازًا حَتَّى يَقْطَعَاهُ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ إِذْ لَا مُحْدُورَ فِي ذَلِكَ وَلَا عُذْرَ وَكُلٌّ مِنْهُمَا قَدْ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ وَرَضَى بِمُوجِبِ الْعَهْدِ فَكِلَاهُمَا فِي الْعِلْمِ بِهِ سَوَاءٌ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا مَرِيَّةٌ عَلَى الْآخَرِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ ظُلْمًا .

فصل [هل الأسلابُ مُستَحَقَّةٌ بالشرع أو بالشرط ؟]

وَفِي هَذِهِ الْغُرُورَةِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ وَقَالَ فِي غُرُورٍ أُخْرَى قَتِيلًا ، فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ هَذَا السَّلْبُ مُسْتَحَقٌّ بِالْشَّرْعِ أَوْ بِالشَّرْطِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ . [ص ٤٢٩] شَرَطَهُ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَشَرَطْهُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا يُسْتَحَقُّ إِلَّا بِشَرْطِ الْإِمَامِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يُسْتَحَقُّ إِلَّا بِشَرْطِ الْإِمَامِ بَعْدَ الْقِتَالِ . فَلَوْ نَصَّ قَبْلَهُ لَمْ يَجُزْ . قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ ، وَإِنَّمَا ثَقَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ بَرَدَ الْقِتَالُ . وَمَا خَذُ التَّرَاعُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ هُوَ الْإِمَامُ وَالْحَاكِمُ ، وَالْمُفْتِيُّ وَهُوَ الرَّسُولُ فَقَدْ يَقُولُ الْحُكْمُ بِمَنْصِبِ الرِّسَالَةِ فَيَكُونُ شَرْعًا عَامًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَقَوْلِهِ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ وَقَوْلُهُ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٌ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ وَحُكْمُهُ بِالشَّاهِدِ وَالْبَيِّنِ وَالشَّقْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ وَقَدْ يَقُولُ بِمَنْصِبِ الْفَتَوَى ، كَقَوْلِهِ لِهَنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ امْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ ، وَقَدْ شَكَتَ إِلَيْهِ شَحَّ زَوْجِهَا ، وَأَنَّهُ لَا يُعْطِيهَا مَا يَكْفِيهَا : خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدُكِ بِالْمَعْرُوفِ فَهَذِهِ فُتْيَا لَا حُكْمَ إِذْ لَمْ يَدْعُ بِأَبِي سُفْيَانَ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ جَوَابِ الدَّعْوَى ، وَلَا سَأَلَهَا الْبَيِّنَةَ . وَقَدْ يَقُولُهُ بِمَنْصِبِ الْإِمَامَةِ فَيَكُونُ مَصْلَحَةً لِلْأَمَّةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ وَذَلِكَ الْمَكَانُ وَعَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَيَلْزَمُ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ مُرَاعَاةُ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي رَاعَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانًا وَمَكَانًا وَحَالًا ، وَمِنْ هَا هُنَا تَخْتَلِفُ الْأَئِمَّةُ فِي [ص ٤٣٠] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ هَلْ قَالَهُ بِمَنْصِبِ الْإِمَامَةِ فَيَكُونُ حُكْمُهُ مُتَعَلِّقًا بِالْأَئِمَّةِ أَوْ بِمَنْصِبِ الرِّسَالَةِ وَالتَّبَوُّةِ فَيَكُونُ شَرْعًا عَامًا ؟ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ هَلْ هُوَ شَرْعٌ عَامٌ لِكُلِّ أَحَدٍ ، أَدْنَى فِيهِ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ أَوْ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْأَئِمَّةِ فَلَا يُمْلِكُ بِالْأَحْيَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ ؟ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فَالْأَوَّلُ لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي ظَاهِرِ مَنْهَبِهِمَا . وَالثَّانِي : لِأَبِي حَنِيفَةَ وَفَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ الْفُلُواتِ الْوَاسِعَةِ وَمَا لَا يَتَشَاحَّ فِيهِ النَّاسُ وَبَيْنَ مَا يَقَعُ فِيهِ التَّشَاحُّ فَاعْتَبَرَ إِذْنُ الْإِمَامِ فِي الثَّانِي دُونَ

الأول .

فَصَلِّ [الْكَتِفَاءُ فِي الْأَسْلَابِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ]

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ " دَلِيلٌ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ . إِحْدَاهُمَا : أَنْ دَعَوَى الْقَاتِلِ أَنَّهُ قَتَلَ هَذَا الْكَافِرَ لَا تُقْبَلُ فِي اسْتِحْقَاقِ سَلْبِهِ . الثَّانِيَةُ الْكَتِفَاءُ فِي ثُبُوتِ هَذِهِ الدَّعْوَى بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ ، فَلَمَّا التَقَيْنَا ، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدْرَتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ عَلَى جَبَلٍ عَاتِقِهِ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَنِي ضِمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي ، فَلَحَقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ مَا لِلنَّاسِ ؟ فَقُلْتُ : أَمْرُ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " مَنْ قَتَلَ قِتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ " ، قَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ فَقُمْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ " فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ " الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَبَ ذَلِكَ الْقِتِيلَ عِنْدِي ، فَأَرْضِيهِ مِنْ حَقِّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ : لَهَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْبُدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ [ص ٤٣١] أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صَدَقَ فَأَعْطِيهِ إِيَّاهُ " ، فَأَعْطَانِي ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَأَتَيْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَا لَ تَأْتَلَتْهُ فِي الْإِسْلَامِ وَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ هَذَا أَحَدُهَا ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ كَا حُدَى الرَّوَائِتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ . وَالثَّالِثُ - وَهُوَ مَنْصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ لِأَنَّهُمَا دَعَوَى قَتْلٍ فَلَا تُقْبَلُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ .

[لَا يُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ التَّلَفُّظُ بِلَفْظِ أَشْهَدُ]

وَفِي الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى ، وَهِيَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ التَّلَفُّظُ بِلَفْظِ " أَشْهَدُ " وَهَذَا أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ فِي الدَّلِيلِ وَإِنْ كَانَ الْأَشْهَرُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ الْإِشْتِرَاطُ وَهِيَ مَذْهَبُ مَالِكٍ . قَالَ شَيْخُنَا : وَلَا يُعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِشْتِرَاطَ لَفْظِ الشَّهَادَةِ وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : شَهِدَ عِنْدِي رَجُلٌ مَرَضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَلَفَّظُوا لَهُ بِلَفْظِ أَشْهَدُ إِنَّمَا كَانَ مُجَرَّدَ إِخْبَارٍ . وَفِي حَدِيثٍ مَاعِزٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ رَجَمَهُ وَإِنَّمَا كَانَ مِنْهُ مُجَرَّدُ إِخْبَارٍ عَنْ نَفْسِهِ وَهُوَ إِفْرَارٌ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَتَيْنَكُمْ لَتُشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ } [الْأَنْعَامُ ١٩] ، وَقَوْلُهُ { قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ } [الْأَنْعَامُ ١٣٠] . وَقَوْلُهُ { لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا } [التَّسَاءُ ١٦٦] . وَقَوْلُهُ { أَفَقَرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَفَرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ } [آلِ عِمْرَانَ ٨١] ، وَقَوْلُهُ { شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ } [آلِ عِمْرَانَ ١٨] ، إِلَى [ص ٤٣٢] وَقَدْ تَنَازَعَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فِي الشَّهَادَةِ لِلْعَشِيرَةِ بِالْجَنَّةِ فَقَالَ عَلِيُّ أَقُولُ هُمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَلَا أَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ . فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَتَى قُلْتُ هُمْ فِي الْجَنَّةِ فَقَدْ شَهِدْتُ وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ بِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ لَفْظُ أَشْهَدُ . وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ مِنْ أَبْنِ الْحُجَّجِ فِي ذَلِكَ . فَإِنْ قِيلَ إِخْبَارٌ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ السَّلْبُ إِنَّمَا كَانَ إِفْرَارًا بِقَوْلِهِ هُوَ عِنْدِي ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهَادَةِ فِي شَيْءٍ . قِيلَ تَضَمَّنَ كَلَامُهُ شَهَادَةً

وإِقْرَارًا بِقَوْلِهِ " صَدَقَ " ، شَهَادَةً لَهُ بِأَنَّهُ قَتَلَهُ وَقَوْلُهُ هُوَ " عِنْدِي " إِقْرَارٌ مِنْهُ بِأَنَّهُ عِنْدَهُ وَالتَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّمَا قَضَى بِالسَّلْبِ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَكَانَ تَصْدِيقُ هَذَا هُوَ الْبَيِّنَةُ .

فَصْلٌ [جَمِيعُ السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ وَلَا يُخَمَّسُ]

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَلَهُ سَلْبُهُ " دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَهُ سَلْبَهُ كُلَّهُ غَيْرَ مُخَمَّسٍ وَقَدْ صَرَّحَ بِهِذَا فِي قَوْلِهِ لِسَلَمَةَ
بْنِ الْأَكْوَعِ لَمَّا قَتَلَ قَتِيلًا : لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ وَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ هَذَا أَحَدُهَا . وَالثَّانِي : أَنَّهُ يُخَمَّسُ كَالْغَنِيمَةِ
وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَهْلِ الشَّامِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِدُخُولِهِ فِي آيَةِ الْغَنِيمَةِ . وَالثَّلَاثُ أَنَّ الْإِمَامَ إِنْ اسْتَكْرَهَ
خَمْسَةً وَإِنْ اسْتَقْلَهُ لَمْ يُخَمَّسْ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ وَقَعْلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَرَوَى سَعِيدٌ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ ابْنِ سِيرِينَ
، أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ بَارَزَ مَرْزُبَانَ الْمَرَاذِيَةَ بِالْبَحْرَيْنِ فَطَعَنَهُ فَدَقَّ صُلْبَهُ وَأَخَذَ سِوَارِيَهُ وَسَلْبَهُ فَلَمَّا صَلَّى عُمَرُ الظَّهْرَ
أَتَى الْبَرَاءَ فِي دَارِهِ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمَّسُ السَّلْبَ ، وَإِنْ سَلَبَ الْبَرَاءُ قَدْ بَلَغَ مَالًا ، وَأَنَا خَامِسُهُ فَكَانَ أَوَّلَ سَلْبِ
خَمْسٍ فِي الْإِسْلَامِ سَلَبُ الْبَرَاءِ وَبَلَغَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص ٤٣٣]
لَمْ يُخَمَّسِ السَّلْبُ وَقَالَ هُوَ لَهُ أَجْمَعُ وَمَضَتْ عَلَى ذَلِكَ سُنَّتُهُ وَسُنَّةُ الصَّدِيقِ بَعْدَهُ وَمَا رَأَاهُ عُمَرُ اجْتِهَادٌ مِنْهُ إِذَا هُوَ إِلَيْهِ
رَأْيُهُ . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يَنْظُرْ فِي قِيَمَتِهِ
وَقَدَرِهِ وَاعْتِبَارِ خُرُوجِهِ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ وَقَالَ مَالِكٌ هُوَ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحَقُّهُ مَنْ يُسَهِّمُ لَهُ
وَمَنْ لَا يُسَهِّمُ لَهُ مِنْ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ وَعَبْدٍ وَمُشْرِكٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ لَا يَسْتَحَقُّ السَّلْبَ إِلَّا مَنْ يَسْتَحَقُّ
السَّهْمَ لِأَنَّ السَّهْمَ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَسْتَحَقَّهُ الْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ وَالْمُشْرِكُ فَالسَّلْبُ أَوْلَى ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ
لِلْعُمُومِ وَلِأَنَّهُ جَارٌ مَجْرَى قَوْلِ الْإِمَامِ مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا ، أَوْ دَلَّ عَلَى حِصْنٍ أَوْ جَاءَ بِرَأْسٍ فَلَهُ كَذَا مِمَّا فِيهِ تَحْرِيطٌ
عَلَى الْجِهَادِ وَالسَّهْمِ مُسْتَحَقٌّ بِالْحُضُورِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِعْلٌ وَالسَّلْبُ مُسْتَحَقٌّ بِالْفِعْلِ فَجَرَى مَجْرَى الْجَعَالَةِ .

فَصْلٌ [يَسْتَحَقُّ الْقَاتِلُ سَلْبَ جَمِيعِ مَنْ قَتَلَهُ وَإِنْ كَثُرُوا]

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحَقُّ سَلْبَ جَمِيعِ مَنْ قَتَلَهُ وَإِنْ كَثُرُوا . وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَتَلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ
عِشْرِينَ رَجُلًا ، فَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ .

فَصْلٌ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ

فِي شَوَّالِ سَنَةِ ثَمَانٍ قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : قَالُوا : وَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسِيرَ إِلَى الطَّائِفِ ، بَعَثَ
الطَّفِيلَ بْنَ عَمْرٍو إِلَى ذِي الْكَفَيْنِ صَنَمِ عَمْرِو بْنِ حُمَمَةَ الدَّوْسِيِّ ، يَهْدِمُهُ وَأَمْرَهُ أَنْ يَسْتَمِدَّ قَوْمَهُ وَيُؤَافِيَهُ بِالطَّائِفِ
فَخَرَجَ سَرِيعًا إِلَى قَوْمِهِ فَهَدَمَ ذَا الْكَفَيْنِ وَجَعَلَ يَحُشُّ النَّارَ فِي وَجْهِهِ وَيُحْرِقُهُ وَيَقُولُ [ص ٤٣٤]

يَا ذَا الْكَفَيْنِ لَسْتُ مِنْ عِبَادِكَ

مِيلَادُنَا أَقْدَمُ مِنْ مِيلَادِكَ

إِنِّي حَشَشْتُ النَّارَ فِي فُؤَادِكَ

وَانْحَدَرَ مَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ أَرْبَعُمِائَةٍ سِرَاعًا ، فَوَافُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّائِفِ بَعْدَ مَقْدَمِهِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَقَدِمَ
بِدَبَابَةٍ وَمَنْجَنِيْقٍ . قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : وَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ يُرِيدُ الطَّائِفَ ، قَدِمَ خَالِدُ
بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مُقَدَّمَتِهِ وَكَانَتْ تَقِيفٌ قَدْ رَمَوْا حِصْنَهُمْ وَأَدْخَلُوا فِيهِ مَا يَصْلُحُ لَهُمْ لِسَنَةِ فَلَمَّا انْهَزَمُوا مِنْ أَوْطَاسٍ ،
دَخَلُوا حِصْنَهُمْ وَأَغْلَقُوهُ عَلَيْهِمْ وَتَهَيَّئُوا لِلْقِتَالِ وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَزَلَ قَرِيبًا مِنْ حِصْنِ الطَّائِفِ
، وَعَسَكَرَ هُنَاكَ فَرَمَوْا الْمُسْلِمِينَ بِالتَّبْلِ رَمْيًا شَدِيدًا ، كَأَنَّهُ رَجُلٌ جَرَادٍ حَتَّى أُصِيبَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِجِرَاحَةٍ

وَقُتِلَ مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فَأَرْتَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَوْضِعِ مَسْجِدِ الطَّائِفِ الْيَوْمَ وَكَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ أُمُّ سَلَمَةَ وَزَيْنَبُ فَضَرَبَ لَهُمَا قُبُورَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بَيْنَ الْقُبُورَيْنِ مَدَّةَ حِصَارِ الطَّائِفِ ، فَحَاصَرَهُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : بَضْعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً .

[أَوَّلُ مَنْجَنِيْقٍ رُمِيَ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ]

وَنَصَبَ عَلَيْهِمُ الْمَنْجَنِيْقَ وَهُوَ أَوَّلُ مَا رُمِيَ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ . وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : حَدَّثَنَا قَيْصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا [ص ٤٣٥]

[قَطَعَ أَعْنَابَ تَقِيْفٍ]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الشَّدْحَةِ عِنْدَ جِدَارِ الطَّائِفِ ، دَخَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ دَبَابَةٍ ثُمَّ دَخَلُوا بِهَا إِلَى جِدَارِ الطَّائِفِ لِيُحْرِقُوهُ فَأَرْسَلَتْ عَلَيْهِمْ تَقِيْفٌ سَيْكَكَ الْحَدِيدِ مُحَمَّاةً بِالنَّارِ فَخَرَجُوا مِنْ تَحْتِهَا ، فَرَمَتْهُمْ تَقِيْفٌ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا مِنْهُمْ رَجُلًا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ أَعْنَابِ تَقِيْفٍ ، فَوَقَعَ النَّاسُ فِيهَا يَقْطَعُونَ . قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : فَسَأَلُوهُ أَنْ يَدْعَهَا لِلَّهِ وَلِلرَّحِمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَإِنِّي أَدْعُهَا لِلَّهِ وَلِلرَّحِمِ " فَتَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّمَا عَبْدٍ نَزَلَ مِنَ الْحِصْنِ وَخَرَجَ إِلَيْنَا فَهُوَ حَرٌّ فَخَرَجَ مِنْهُمْ بَضْعَةُ عَشَرَ رَجُلًا ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرَةَ ، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَفَعَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَمُوْنُهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ مَشَقَّةً شَدِيدَةً .

[رَحِيلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّائِفِ دُونَ فَتْحِهَا]

وَلَمْ يُؤْذَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَتْحِ الطَّائِفِ ، وَاسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الدِّلَيْيَ ، فَقَالَ مَا تَرَى ؟ فَقَالَ تَغْلِبُ فِي جُحْرِ إِنْ أَقَمْتَ عَلَيْهِ أَخَذْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَضُرَّكَ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ فَضَجَّ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ وَقَالُوا : نَرَحُلُ وَلَمْ يُفْتَحْ عَلَيْنَا الطَّائِفُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْدُوا عَلَى الْقِتَالِ فَعَدُّوا فَأَصَابَتْ الْمُسْلِمِينَ جِرَاحَاتٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَسَرَوْا بِذَلِكَ وَأَدْعُوا ، وَجَعَلُوا يَرْحَلُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ فَلَمَّا ارْتَحَلُوا وَاسْتَقَلُّوا ، قَالَ قَوْلُوا : آيُونَ تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ لِرَبَّنَا حَامِدُونَ وَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ عَلَى تَقِيْفٍ . فَقَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ تَقِيْفًا وَأَنْتَ بِهِمْ [ص ٤٣٦]

[عُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ]

وَاسْتَشْهَدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّائِفِ جَمَاعَةٌ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّائِفِ إِلَى الْجِعْرَانَةِ ، ثُمَّ دَخَلَ مِنْهَا مُحَرِّمًا بِعُمْرَةٍ فَقَضَى عُمْرَتَهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

[فَصْلٌ] [وَفْدُ تَقِيْفٍ]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ مِنْ ثُبُوكَ فِي رَمَضَانَ وَقَدِمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ وَفْدُ تَقِيْفٍ وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا انْصَرَفَ عَنْهُمْ اتَّبَعَ أَثَرَهُ عُرْوَةَ بْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى أَذْرَكَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَدِينَةَ ، فَاسْلَمَ وَسَأَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى قَوْمِهِ بِالْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يَتَحَدَّثُ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ قَاتِلُوكَ ، وَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فِيهِمْ نَخْوَةَ الْإِمْتِنَاعِ الَّذِي كَانَ مِنْهُمْ فَقَالَ عُرْوَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ أَنَا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْكَارِهِمْ وَكَانَ فِيهِمْ كَذَلِكَ مُجَبِّيًا مُطَاعًا ، فَخَرَجَ يَدْعُو قَوْمَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ رَجَاءً أَلَّا يُخَالِفُوهُ لِمَتَرَلْتِهِ فِيهِمْ فَلَمَّا أَشْرَفَ لَهُمْ عَلَى عُثْيَةٍ لَهُ وَقَدْ دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَظْهَرَ لَهُمْ دِينَهُ رَمَوْهُ بِالنَّبْلِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَأَصَابَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ فَقِيلَ لِعُرْوَةَ مَا تَرَى فِي دَمِكَ ؟ قَالَ كَرَامَةُ أَكْرَمَنِي اللَّهُ بِهَا ،

وَشَهَادَةُ سَاقِهَا لِلَّهِ إِلَيَّ فَلَيْسَ فِيَّ إِلَّا مَا فِي الشَّهَدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ عَنْكُمْ فَأَذْفُونِي مَعَهُمْ فَذَفَوْهُ مَعَهُمْ فَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ إِنَّ مَثَلَهُ فِي قَوْمِهِ كَمَثَلِ صَاحِبِ يَسَ فِي قَوْمِهِ ثُمَّ أَقَامَتْ تَقِيفٌ بَعْدَ قَتْلِ عُرْوَةَ أَشْهُرًا ، ثُمَّ إِنَّهُمْ انْتَمَرُوا بَيْنَهُمْ وَرَأَوْا أَنَّهُ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِحَرْبِ مَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ ، وَقَدْ بَايَعُوا وَأَسْلَمُوا ، فَأَجْمَعُوا أَنْ يُرْسِلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا ، كَمَا أَرْسَلُوا عُرْوَةَ فَكَلَّمُوا عَبْدَ يَالِيلَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ ، وَكَانَ فِي سِنِّ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَرَضُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَفْعَلَ وَخَشِيَ [ص ٤٣٧] فَقَالَ لَسْتُ بِفَاعِلٍ حَتَّى تُرْسِلُوا مَعِيَ رَجُلًا ، فَأَجْمَعُوا أَنْ يَبْعُوا مَعَهُ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَخْلَافِ وَثَلَاثَةً مِنْ بَنِي مَالِكٍ فَيَكُونُونَ سِتَّةً فَبَعَثُوا مَعَهُ الْحَكَمَ بْنَ عَمْرِو بْنِ وَهَبٍ ، وَشَرْحَبِيلَ بْنَ غِيلَانَ ، وَمِنْ بَنِي مَالِكٍ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ ، وَأَوْسَ بْنَ عَوْفٍ ، وَثُمَيْرَ بْنَ خَرْشَةَ ، فَخَرَجَ بِهِمْ فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَنَزَلُوا قَنَازَةَ لَقُوا بِهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ، فَاشْتَدَّ لِيُشِيرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُدُومِهِمْ عَلَيْهِ فَلَقِيَهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ لَا تَسْبِقَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحْدِثُهُ فَفَعَلَ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِقُدُومِهِمْ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ الْمُغِيرَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَرَوَّحَ الظَّهْرَ مَعَهُمْ وَأَعْلَمَهُمْ كَيْفَ يُحْيَوْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَفْعَلُوا إِلَّا بِتَحِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي نَاحِيَةِ مَسْجِدِهِ كَمَا يَزْعُمُونَ . وَكَانَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ هُوَ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اكْتَبُوا كِتَابَهُمْ وَكَانَ خَالِدٌ هُوَ الَّذِي كَتَبَهُ وَكَانُوا لَا يَأْكُلُونَ طَعَامًا يَأْتِيهِمْ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ خَالِدٌ حَتَّى أَسْلَمُوا .

[بَعَثَ الْمُغِيرَةَ وَأَبَى سُفْيَانَ لِهَدْمِ اللَّاتِ]

وَقَدْ كَانَ فِيهَا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدَعَ لَهُمُ الطَّاعِيَةَ ، وَهِيَ اللَّاتُ لَا يَهْدِمُهَا ثَلَاثَ سِنِينَ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَمَا بَرَحُوا يَسْأَلُونَهُ سَنَةً سَنَةً وَيَأْتِي عَلَيْهِمْ حَتَّى سَأَلُوهُ شَهْرًا وَاحِدًا بَعْدَ قُدُومِهِمْ فَأَبَى عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْعَهَا شَيْئًا مُسَمًّى ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ فِيمَا يُظْهِرُونَ أَنْ يَسْلَمُوا بِتَرْكِهَا مِنْ سُفْهَانِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ وَيَكْرَهُونَ أَنْ يُرَوَّعُوا قَوْمُهُمْ بِهَلْمِهَا حَتَّى يَدْخُلَهُمُ الْإِسْلَامُ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَبْعَثَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَهْلِمَانَهَا ، وَقَدْ كَانُوا يَسْأَلُونَهُ مَعَ تَرْكِ الطَّاعِيَةِ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ وَأَنْ لَا يَكْسِرُوا أَوْثَانَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا كَسَرُ أَوْثَانَكُمْ بِأَيْدِيكُمْ ، فَسَنَعْفِيكُمْ مِنْهُ وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَا صَلَاةَ فِيهِ فَلَمَّا أَسْلَمُوا وَكُتِبَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا ، أَمَرَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ ، [ص ٤٣٨] وَكَانَ مِنْ أَحَدِنَهُمْ سِنًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَخْرَصِهِمْ عَلَى التَّفَقُّهِ فِي الْإِسْلَامِ وَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ . فَلَمَّا فَرَعُوا مِنْ أَمْرِهِمْ وَتَوَجَّهُوا إِلَى بِلَادِهِمْ رَاجِعِينَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فِي هَدْمِ الطَّاعِيَةِ ، فَخَرَجَا مَعَ الْقَوْمِ حَتَّى إِذَا قَدِمُوا الطَّائِفَ ، أَرَادَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنْ يُقَدِّمَ أَبَا سُفْيَانَ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ أُدْخِلْ أَثْتَ عَلَى قَوْمِكَ ، وَأَقَامَ أَبُو سُفْيَانَ بِمَالِهِ بِذِي الْهَدْمِ فَلَمَّا دَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، عَلَاهَا يَضْرِبُهَا بِالْمَعُولِ وَقَامَ دُونَهُ بَنُو مُعْتَبٍ خَشْيَةً أَنْ يُرْمَى أَوْ يُصَابَ كَمَا أُصِيبَ عُرْوَةُ وَخَرَجَ نِسَاءُ تَقِيفٍ حُسْرًا يَبْكِينَ عَلَيْهَا ، وَيَقُولُ أَبُو سُفْيَانَ - وَالْمُغِيرَةُ يَضْرِبُهَا بِالْقَاسِ - " وَهَآ لَكَ وَهَآ لَكَ " فَلَمَّا هَدَمَهَا الْمُغِيرَةُ وَأَخَذَ مَالَهَا وَحُلِيِّهَا ، أَرْسَلَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ مَجْمُوعَ مَالِهَا مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْجَرَجِ .

[قُدُومَ رَجُلَيْنِ مِنْ تَقِيفٍ وَقَضَاءَ الدِّينِ عَنْهُمَا]

وَقَدْ كَانَ أَبُو مَلِيحِ بْنِ عُرْوَةَ وَقَارِبُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَقْدِ تَقِيفٍ حِينَ قُتِلَ

عُرْوَةُ يُرِيدَانِ فِرَاقَ قَهْفٍ ، وَأَنْ لَا يُجَامِعَاهُم عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا ، فَأَسْلَمَا ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَلَّيَا مِنْ شَيْئَتُمَا " قَالَا : تَوَلَّيَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَخَالَكُمَا أَبَا سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ " فَقَالَا : وَخَالَنَا أَبَا سُفْيَانَ فَلَمَّا أَسْلَمَ أَهْلُ الطَّائِفِ ، سَأَلَ أَبُو مَلِيحٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْضِيَ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الطَّائِفَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ قَارِبُ بْنُ الْأَسْوَدِ : وَعَنْ الْأَسْوَدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْضِهِ - وَعُرْوَةُ وَالْأَسْوَدُ أَخَوَانِ لِأَبٍ وَأُمٍّ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْأَسْوَدَ مَاتَ مُشْرِكًا فَقَالَ قَارِبُ بْنُ الْأَسْوَدِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَكِنْ تَصِلُ مُسْلِمًا ذَا قَرَابَةٍ يَعْنِي نَفْسَهُ وَإِنَّمَا الدِّينُ] ص ٤٣٩ [فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا سُفْيَانَ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَ عُرْوَةَ وَالْأَسْوَدِ مِنْ مَالِ الطَّائِفَةِ ، فَفَعَلَ .

وَكَانَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَتَبَ لَهُمْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ ، إِنْ عَصَاهُ وَجَّ وَصَيْدَهُ حَرَامٌ لَا يُعْصَدُ مِنْ وَجَدٍ يَصْنَعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُجْلَدُ وَتُنَزَّعُ ثِيَابُهُ فَإِنْ تَعَدَّى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ فَيُبَلَّغُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَإِنْ هَذَا أَمْرُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِأَمْرِ الرَّسُولِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَلَا يَتَعَدَّاهُ أَحَدٌ ، فَيُطْلَمُ نَفْسُهُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ . فَهَذِهِ قِصَّةٌ تَقِيفُ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا ، سَقَّاهَا كَمَا هِيَ وَإِنْ تَخَلَّلَ بَيْنَ غَزْوَاهَا وَإِسْلَامِهَا غَزَاةٌ تَبُوكَ وَغَيْرُهَا ، لَكِنْ آثَرْنَا أَنْ لَا نَقْطَعَ قِصَّتَهُمْ وَأَنْ يَنْظُمَ أَوَّلُهَا بِآخِرِهَا لِيَقَعَ الْكَلَامُ عَلَى فَهْمِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَأَحْكَامِهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ .

[جَوَازُ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ]

فَقُولُ فِيهَا مِنَ الْفَقْهِ جَوَازُ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ ، وَنَسَخَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ مُضِيِّ ثَمَانِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ مِنْهُ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْفَتْحِ عَلَى رَجُلٍ يَحْجِمُ بِالْبَيْعِ لِمَنْ عَشْرَةَ لَيْلَةٍ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدَيْ فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ خَرَجَ لِعَشْرِ خَلَوْنَ مِنْ [ص ٤٤٠] إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَأَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى هِوَاظَ ، فَقَاتَلَهُمْ وَفَرَّغَ مِنْهُمْ ثُمَّ قَصَدَ الطَّائِفَ ، فَحَاصَرَهُمْ بَضْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فِي قَوْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً فِي قَوْلِ ابْنِ سَعْدٍ ، وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي قَوْلِ مَكْحُولٍ . فَإِذَا تَأَمَّلْتَ ذَلِكَ عَلِمْتَ أَنَّ بَعْضَ مُدَّةِ الْحِصَارِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا بُدَّ وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ لَمْ يَتَبَدَّى الْقِتَالُ إِلَّا فِي شَوَّالٍ فَلَمَّا شَرَعَ فِيهِ لَمْ يَقْطَعْهُ لِلشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَكِنْ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَدَأَ قِتَالًا فِي شَهْرِ حَرَامٍ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْإِبْتِدَاءِ وَالِاسْتِدَامَةِ .

فَصْلٌ

وَمِنْهَا : جَوَازُ غَزْوِ الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ مَعَهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَهُ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ أُمُّ سَلَمَةَ وَزَيْنَبُ . وَمِنْهَا : جَوَازُ نَصَبِ الْمُنَجْنِقِ عَلَى الْكُفَّارِ وَرَمِيهِمْ بِهِ وَإِنْ أَقْضَى إِلَى قَتْلِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنَ التَّسَاءِ وَالذَّرِّيَةِ . وَمِنْهَا : جَوَازُ قَطْعِ شَجَرِ الْكُفَّارِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يُضَعِفُهُمْ وَيَغِيظُهُمْ وَهُوَ أَنْكَى فِيهِمْ .

[إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ صَارَ حُرًّا] ؟

وَمِنْهَا : أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَبَقَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ صَارَ حُرًّا . قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْتِقُ الْعَبْدَ إِذَا جَاءُوا قَبْلَ مَوَالِيهِمْ وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَيْضًا ، قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ [ص ٤٤١] قَضَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا خَرَجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ سَيِّدِهِ أَنَّهُ حُرٌّ فَإِنْ خَرَجَ سَيِّدُهُ بَعْدَهُ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَقَضَى أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا

خَرَجَ قَبْلَ الْعَبْدِ ثُمَّ خَرَجَ الْعَبْدُ رُدَّ عَلَى سَيِّدِهِ . وَعَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ ، قَالَ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ وَكَانَ عَبْدًا لَنَا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحَاصِرٌ ثَقِيفًا ، فَأَسْلَمَ فَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْنَا ، فَقَالَ هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ ، ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِهِ فَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَيْنَا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَهَذَا قَوْلُ كُلِّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

فَصْلٌ

وَمِنْهَا : أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا حَاصَرَ حِصْنًا ، وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ وَرَأَى مَصْلَحَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي الرَّحِيلِ عَنْهُ لَمْ يَلْزِمُهُ مُصَابِرَتُهُ وَجَازَ لَهُ تَرْكُ مُصَابِرَتِهِ وَإِنَّمَا تَلْزِمُ الْمُصَابِرَةُ إِذَا كَانَ فِيهَا مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى مَفْسَدَتِهَا .

فَصْلٌ

وَمِنْهَا : أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ بَعْمَرَةَ وَكَانَ دَاخِلًا إِلَى مَكَّةَ ، وَهَذِهِ هِيَ السَّنَةُ لِمَنْ دَخَلَهَا مِنْ طَرِيقِ الطَّائِفِ وَمَا يَلِيهِ وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَا عِلْمَ عَنْدهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْجِعْرَانَةِ لِيُحْرِمَ مِنْهَا بَعْمَرَةَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَيْهَا ، فَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الْبَتَّةَ وَلَا اسْتَحَبَّهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ عَوَامُ النَّاسِ زَعَمُوا أَنَّهُ أَفْدَاءٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَلَطُوا ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَحْرَمَ مِنْهَا دَاخِلًا إِلَى مَكَّةَ ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا إِلَى الْجِعْرَانَةِ لِيُحْرِمَ مِنْهَا ، فَهَذَا لَوْنٌ وَسُنَّةٌ لَوْنٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصْلٌ [اسْتِجَابَةُ دُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ]

وَمِنْهَا : اسْتِجَابَةُ اللَّهِ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعَاؤُهُ لِيَقِيفَ أَنْ يَهْدِيَهُمْ وَيَأْتِي بِهِمْ وَقَدْ [ص ٤٤٢] أَرْسَلَهُ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ فَدَعَا لَهُمْ وَلَمْ يَدْعُ عَلَيْهِمْ وَهَذَا مِنْ كَمَالِ رَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَتَصِحُّوَاتِ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامَتِهِ عَلَيْهِ .

فَصْلٌ [كَمَالُ مَحَبَّةِ الصَّدِيقِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَمِنْهَا : كَمَالُ مَحَبَّةِ الصَّدِيقِ لَهُ وَقَصْدُهُ الْقُرْبَ إِلَيْهِ وَالتَّحَبُّبَ بِكُلِّ مَا يُمَكِّنُهُ وَلِهَذَا نَاشَدَ الْمُغِيرَةَ أَنْ يَدْعُهُ هُوَ يُبَشِّرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُدُومِ وَفْدِ الطَّائِفِ ، لِيَكُونَ هُوَ الَّذِي بَشَّرَهُ وَفَرَحَهُ بِذَلِكَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْأَلَ أَخَاهُ أَنْ يُؤَثِّرَهُ بِقُرْبَةٍ مِنَ الْقُرْبِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُؤَثِّرَ بِهَا أَخَاهُ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ لَا يَجُوزُ الْإِيثَارُ بِالْقُرْبِ لَا يَصِحُّ . وَقَدْ آثَرَتْ عَائِشَةُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِدَفْنِهِ فِي بَيْتِهَا جَوَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَهَا عُمَرُ ذَلِكَ فَلَمْ تَكْرَهُ لَهُ السَّوَالُ وَلَا لَهَا الْبَذَلُ وَعَلَى هَذَا ، فَإِذَا سَأَلَ الرَّجُلُ غَيْرَهُ أَنْ يُؤَثِّرَهُ بِمَقَامِهِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَمْ يَكْرَهُ لَهُ السَّوَالُ وَلَا لِذَلِكَ الْبَذَلُ وَنَظَائِرُهُ . وَمَنْ تَأَمَّلَ سِيرَةَ الصَّحَابَةِ وَجَدَهُمْ غَيْرَ كَارِهِينَ لِذَلِكَ وَلَا مُمْتَنِعِينَ مِنْهُ وَهَلْ هَذَا إِلَّا كَرَمٌ وَسَخَاءٌ وَإِيثَارٌ عَلَى النَّفْسِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مَحَبُوبَاتِهَا تَفَرُّجًا لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَتَعْظِيمًا لِقُدْرِهِ وَإِجَابَةً لَهُ إِلَى مَا سَأَلَهُ وَتَرْغِيبًا لَهُ فِي الْخَيْرِ وَقَدْ يَكُونُ ثَوَابُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ رَاجِحًا عَلَى ثَوَابِ تِلْكَ الْقُرْبَةِ فَيَكُونُ الْمُؤَثِّرُ بِهَا مِمَّنْ تَاجَرَ قَبْذَلُ قُرْبَةٍ وَأَخَذَ أَضْعَافَهَا ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُؤَثِّرَ صَاحِبُ الْمَاءِ بِمَائِهِ أَنْ يَتَوَصَّأَ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ هُوَ إِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ تَيَمُّمٍ أَحَدِهِمَا ، فَأَثَرُ أَخَاهُ وَحَازَ فَضِيلَةَ الْإِيثَارِ وَفَضِيلَةَ الطَّهَرِ بِالتَّرَابِ وَلَا يَمْنَعُ هَذَا كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا مَكَارِمُ أَخْلَاقٍ وَعَلَى هَذَا فَإِذَا اشْتَدَّ الْعَطَشُ بِجَمَاعَةٍ وَعَايَنُوا التَّلَفَ وَمَعَ بَعْضِهِمْ مَاءً فَأَثَرُ عَلَى نَفْسِهِ وَاسْتَسْلَمَ لِلْمَوْتِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ قَاتِلٌ لِنَفْسِهِ وَلَا أَنَّهُ فَعَلَ مُحَرَّمًا ، بَلْ هَذَا غَايَةُ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَيُؤَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ } [الْحَشْرِ ٩] ، وَقَدْ جَرَى هَذَا بَعْضُهُ لَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي فَتُوحِ الشَّامِ ، وَعُدَّ ذَلِكَ مِنْ مَنَاقِبِهِمْ وَفَضَائِلِهِمْ وَهَلْ إِهْدَاءُ الْقُرْبِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا [ص ٤٤٣]

فصل [لا يجوز إبقاء مواضع الشرك بعد القدرة على هدمها]

ومنها : أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوماً واحداً ، فإنها شعائر الكفر والشرك وهي أعظم المنكرات فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة البتة وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً وطواغيت تعبد من دون الله والأحجار التي تقصد للتعظيم والتبرك والتذرع والتفصيل لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالتها وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ، ومناة الثالثة الأخرى ، أو أعظم شركاً عندها ، وبها ، والله المستعان . ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق وتُميت وتُحيي ، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعلونه إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم وسلكوا سبيلهم حدوا القدرة بالقدرة وأخذوا مأخذهم شيراً بشيراً وذراعاً بذراع وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم فصار المعروف منكراً ، والمُنكر معروفاً ، والسنّة بدعة والبدعة سنّة ونشأ في ذلك الصغير وهرم عليه الكبير وطُمست الأعلام واشتدت غربة الإسلام وقُلّ العلماء وغلب السفهاء وتهاقم الأمر واشتد البأس وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين ولأهل الشرك والبدع مجاهدين إلى أن يرث الله سبحانه الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين .

فصل [جواز صرف الأموال التي في مواضع الشرك في مصالح المسلمين]

ومنها : جواز صرف الإمام الأموال التي تصير إلى هذه المشاهد والطواغيت في الجهاد ومصالح المسلمين فيجوز للإمام بل يجب عليه أن يأخذ أموال هذه [ص ٤٤٤] أخذ النبي صلى الله عليه وسلم أموال اللات ، وأعطاهما لأبي سفيان يتألفه بها ، وقضى منها دين عروة والأسود وكذلك يجب عليه أن يهدم هذه المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً ، وله أن يقطعها للمقاتلة أو يبيعها ويستعين بأثمنها على مصالح المسلمين وكذلك الحكم في أوقافها ، فإن وقفها ، فالوقف عليها باطل وهو مال ضائع فيصرف في مصالح المسلمين فإن الوقف لا يصح إلا في قرينة وطاعة لله ورسوله فلا يصح الوقف على مشهد ولا قبر يسرج عليه ويعظم وينذر له ويحج إليه ويعبد من دون الله ويتخذ وتناً من دونه وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الإسلام ومن اتبع سبيلهم .

فصل [وادي وج حرم]

ومنها : أن وادي وج - وهو وادٍ بالطائف - حرم يحرم صيده وقطع شجره وقد اختلف الفقهاء في ذلك والجمهور قالوا : ليس في البقاع حرم إلا مكة والمدينة ، وأبو حنيفة خالفهم في حرم المدينة ، وقال الشافعي - رحمه الله - في أحد قوليه وج حرم يحرم صيده وشجره واحتج لهذا القول بحديثين أحدهما هذا الذي تقدم والثاني : حديث عروة بن الزبير ، عن أبيه الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن صيد وج وعصاهه حرم مُحَرَّمٌ لله رواه الإمام أحمد وأبو داود . وهذا الحديث يُعرف بمحمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه عن عروة . قال البخاري في " تاريخه " : لا يتابع عليه . قلت : وفي سماع عروة من أبيه نظر وإن كان قد رآه والله أعلم .

فصل [بعث المصدقين لحلب الصدقات]

[ص ٤٤٥] صلى الله عليه وسلم المدينة ودخلت سنة تسع بعث المصدقين يأخذون الصدقات من الأعراب . قال ابن سعد : ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدقين قالوا : لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال المحرم سنة تسع بعث المصدقين يصدقون العرب فبعث عيينة بن حصن إلى بني تميم وبعث يزيد بن الحصين إلى أسلم وغفار وبعث عباد بن بشر الأشجلي إلى سليم ومزينة وبعث رافع بن مكيث إلى جهينة وبعث

عَمَرُو بْنِ الْعَاصِ إِلَى بَنِي فَزَارَةَ وَبَعَثَ الضَّحَّاكَ بْنَ سُفْيَانَ إِلَى بَنِي كِلَابٍ وَبَعَثَ بَشَرَ بْنَ سُفْيَانَ إِلَى بَنِي كَعْبٍ وَبَعَثَ ابْنَ اللَّثْبِيِّ الْأَزْدِيَّ إِلَى بَنِي دُبْيَانَ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُصَدِّقِينَ أَنْ يَأْخُلُوا الْعَفْوَ مِنْهُمْ وَيَتَوَقَّوْا كَرَامَتَ أَمْوَالِهِمْ . قِيلَ وَلَكِنَّا قَدِمَ ابْنُ اللَّثْبِيِّ حَاسِبَهُ وَكَانَ فِي هَذَا حُجَّةً عَلَى مُحَاسِبَةِ الْعُمَالِ وَالْأُمَمَاءِ فَإِنْ ظَهَرَتْ حَيَاتُهُمْ عَزَلَهُمْ وَوَلَّى أَمِينًا . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَبَعَثَ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ إِلَى صَنْعَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْعَنْسِيُّ وَهُوَ بِهَا وَبَعَثَ زِيَادَ بْنَ لَيْدٍ إِلَى حَضْرَمَوْتَ وَبَعَثَ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ إِلَى طَيْئٍ وَبَنِي أَسَدٍ وَبَعَثَ مَالِكَ بْنَ نُؤَيْرَةَ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي حَنْظَلَةَ وَفَرَّقَ صَدَقَاتِ بَنِي سَعْدٍ عَلَى رَجُلَيْنِ فَبَعَثَ الزُّبْرِقَانَ بْنَ بَدْرِ عَلَى نَاحِيَةِ وَقَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ عَلَى نَاحِيَةِ وَبَعَثَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ عَلَى الْبَحْرَيْنِ وَبَعَثَ عَلِيًّا - رِضْوَانُ اللَّهِ [ص ٤٤٦] نَجْرَانَ لِيَجْمَعَ صَدَقَاتِهِمْ وَيَقْدِمَ عَلَيْهِ بِجَزِيرَتِهِمْ .

فَصُلِّ فِي السَّرَايَا وَالْبُيُوتِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ
[سَرِيَّةُ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ إِلَى بَنِي تَمِيمٍ]
[وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ]

ذَكَرُ سَرِيَّةَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ إِلَى بَنِي تَمِيمٍ وَذَلِكَ فِي الْمُحَرَّمِ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ بَعَثَهُ إِلَيْهِمْ فِي سَرِيَّةٍ لِيَغْزَوْهُمْ فِي خَمْسِينَ فَارِسًا لَيْسَ فِيهِمْ مُهَاجِرِي وَلَا أَنْصَارِي فَكَانَ يَسِيرُ اللَّيْلَ وَيَكْمُنُ النَّهَارَ فَهَجَمَ عَلَيْهِمْ فِي صَحْرَاءٍ وَقَدْ سَرَحُوا مَوَاشِيَهُمْ فَلَمَّا رَأَوْا الْجَمْعَ وَلَوْا فَأَخَذَ مِنْهُمْ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ امْرَأَةً وَثَلَاثِينَ صَبِيًّا فَسَاقَهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَنْزَلُوا فِي دَارِ رَمْلَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقَدِمَ فِيهِمْ عِدَّةٌ مِنْ رُؤَسَائِهِمْ عَطَارِدُ بْنُ حَاجِبٍ وَالزُّبْرِقَانُ بْنُ بَدْرِ وَقَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَقَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ وَنُعَيْمُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمَرُو بْنُ الْأَهْتَمِ وَرَبَاحُ بْنُ الْحَارِثِ فَلَمَّا رَأَوْا نِسَاءَهُمْ وَذُرَارِيَهُمْ بَكَوْا إِلَيْهِمْ فَعَجِلُوا فَجَآءُوا إِلَى بَابِ التِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَوْا : يَا مُحَمَّدُ أَخْرِجْ إِلَيْنَا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقَامَ بِلَالُ الصَّلَاةِ وَتَعَلَّقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُونَهُ فَوَقَّفَ مَعَهُمْ ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ جَلَسَ فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ فَقَدَّمُوا عَطَارِدَ بْنَ حَاجِبٍ فَكَلَّمَ وَخَطَبَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ بْنِ شِمَاسٍ فَأَجَابَهُمْ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ { إِنَّ الَّذِينَ يَنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [الْحُجُرَاتِ ٤٥] فَرَدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَسْرَى وَالسَّبْيَ فَقَامَ الزُّبْرِقَانُ شَاعِرُ بَنِي تَمِيمٍ فَأَنشَدَ مُفَازًا :

نَحْنُ الْكَرَامُ فَلَا حَيَّ يُعَادِلُنَا مِنَّا الْمُلُوكُ وَفِينَا تُنْصَبُ الْبُيُوعُ
وَكَمْ قَسَرْنَا مِنَ الْأَحْيَاءِ كُلَّهُمْ عِنْدَ التَّهَابِ وَفَضْلُ الْعَزِيزِ يُبْعُ
وَنَحْنُ يُطْعَمُ عِنْدَ الْقَحْطِ مُطْعِمُنَا مِنَ الشَّوَاءِ إِذَا لَمْ يُؤْنَسِ الْقَرْعُ
بِمَا تَرَى النَّاسَ تَأْتِينَا سَرَائِهِمْ مِنْ كُلِّ أَرْضٍ هَوِيًّا ثُمَّ نَصْطَعُ
فَنَنْحَرُ الْكُومَ غُبَطًا فِي أَرْوَمِنَا لِلنَّازِلِينَ إِذَا مَا أَنْزَلُوا شَبْعُوا
فَلَا تَرَانَا إِلَى حَيٍّ فَنَاحِرُهُمْ إِلَّا اسْتَفَادُوا فَكَأَنُوا الرُّؤُوسَ يَقْطَعُ
فَمَنْ يُفَازُنَا فِي ذَاكَ نَعْرِفُهُ فَيَرْجِعُ الْقَوْمُ وَالْأَخْبَارُ تُسْتَمْعُ
إِنَّا أَبِينَا وَلَا يَأْبَى لَنَا أَحَدٌ إِنَّا كَذَلِكَ عِنْدَ الْفَخْرِ نَرْفَعُ

[ص ٤٤٧] فَقَامَ شَاعِرُ الْإِسْلَامِ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ فَأَجَابَهُ عَلَى الْبَدِيهَةِ إِنَّ النَّوَاتِبَ مِنْ فِهْرِ وَإِخْوَتِهِمْ قَدْ بَيَّنُوا سُنَّةَ
لِلنَّاسِ تُتَّبَعُ

يَرْضَى بِهَا كُلُّ مَنْ كَانَتْ سَرِيرَتُهُ تَقْوَى الْإِلَهِ وَكُلِّ الْخَيْرِ مُصْطَنَعُ

قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا ضَرَبُوا عَدُوَّهُمْ أَوْ حَاوَلُوا التَّنَفُّعَ فِي أَشْيَاعِهِمْ نَفَعُوا
سَجِيَّةَ تِلْكَ فِيهِمْ غَيْرَ مُحَدَّثَةٍ إِنَّ الْخَلَائِقَ فَأَعْلَمَ شَرَّهَا الْبِدْعُ
إِنْ كَانُوا فِي النَّاسِ سَبَاقُونَ بَعْلَهُمْ فَكُلَّ سَبَقٍ لِدُنَى سَبَقِهِمْ تَبَعَ
لَا يَرْفَعُ النَّاسُ مَا أَوْهَتْ أَكْفَهُمْ عِنْدَ الدَّفَاعِ وَلَا يُوهُونَ مَا رَفَعُوا
إِنْ سَابَقُوا النَّاسَ يَوْمًا فَازَ سَبَقُهُمْ أَوْ وَرَثُوا أَهْلَ مَجْدٍ بِالتَّدَى مَتَعُوا
أَعَفَّةَ ذُكِرَتْ فِي الْوَحْيِ عَقَّتُهُمْ لَا يَطْبَعُونَ وَلَا يُرْدِيهِمُ الطَّمَعُ
لَا يَخْلُونَ عَلَى جَارٍ بِفَضْلِهِمْ وَلَا يَمَسُّهُمْ مِنْ مَطْمَعٍ طَبَعَ
إِذَا نَصَبْنَا لِحَيٍّ لَمْ نَدِبْ لَهُمْ كَمَا يَدِبُ إِلَى الْوَحْشِيَّةِ الدَّرْعُ
نَسَمُوا إِذَا الْحَرْبُ نَالَتْنا مَخَالِبَهَا إِذَا الرِّعَافُ مِنْ أَطْفَارِهَا خَشَعُوا
لَا يَفْخَرُونَ إِذَا نَالُوا عَدُوَّهُمْ وَإِنْ أُصِيبُوا فَلَا جَوْرَ وَلَا هَلَعُ
كَأَنَّهُمْ فِي الْوَعْيِ وَالْمَوْتِ مُكْتَنِعٌ أَسَدٌ بِحَلِيَّةٍ فِي أَرْسَاعِهَا فِدَعُ
خُذْ مِنْهُمْ مَا أَتَوْا عَفْوًا إِذَا غَضِبُوا وَلَا يَكُنْ هَمَّكَ الْأَمْرُ الَّذِي مَنَعُوا
فَإِنَّ فِي حَرْبِهِمْ فَاتْرُكْ عَدَاوَتَهُمْ شَرًّا يُخَاضُ عَلَيْهِ السَّمُّ وَالسَّلْعُ
أَكْرَمَ بِقَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ شَيْعَتُهُمْ إِذَا تَفَاوَتَ الْأَهْوَاءُ وَالشَّيْعُ
أَهْدَى لَهُمْ مَذْحِجِي قَلْبٍ يُوزَرُهُ فِيمَا أَحَبَّ لِسَانَ حَانِكٍ صَنَعُ
فَاتَّبَعُوا أَفْضَلَ الْأَحْيَاءِ كُلِّهِمْ إِنْ جَدَّ بِالنَّاسِ جَدُّ الْقَوْلِ أَوْ شَمَعُوا
[ص ٤٤٨] فَلَمَّا فَرَعَ حَسَّانُ قَالَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمُوتَى لَهُ لَخَطِيئُهُ أَخْطَبُ مِنْ خَطِيئِنَا وَلَشَاعِرُهُ
أَشْعَرُ مِنْ شَاعِرِنَا وَلَأَصَوَاتُهُمْ أَعْلَى مِنْ أَصَوَاتِنَا ثُمَّ أَسْلَمُوا فَأَجَارَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْسَنَ
جَوَائِزَهُمْ .

فَصَلِّ [رِوَايَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ لَوْفِدِ بْنِ تَمِيمٍ]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَلَمَّا قَدِمَ وَفَدَ بَنِي تَمِيمٍ دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَنَادَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَخْرِجْ إِلَيْنَا
يَا مُحَمَّدَ فَإِذَا ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صِيَاحِهِمْ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا : جِئْنَا لِنُفَاحِرَكَ فَأَذِنَ
لِشَاعِرِنَا وَخَطِيئِنَا قَالَ نَعَمْ قَدْ أَذِنْتُ لِخَطِيئِكُمْ فَلْيَقِمُ فَقَامَ عَطَارِدُ بْنُ حَاجِبٍ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا مُلُوكًا
الَّذِي لَهُ الْفَضْلُ عَلَيْنَا وَالَّذِي وَهَبَ لَنَا أَمْوَالًا عَظِيمًا نَفْعُلُ فِيهَا الْمَعْرُوفَ وَجَعَلَنَا أَعَزَّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَأَكْثَرَهُ عَدَدًا
وَأَيَّسَرَهُ عُدَّةً فَمَنْ مِثْلُنَا فِي النَّاسِ ؟ أَلَسْنَا رُغُوسَ النَّاسِ وَأُولِي فَضْلِهِمْ فَمَنْ فَاحِرُنَا فَلْيُعِدْ مِثْلَ مَا عَدَدْنَا فَلَوْ شِئْنَا
لَأَكْثَرْنَا مِنْ [ص ٤٤٩] تَأْتُوا بِمِثْلِ قَوْلِنَا أَوْ أَمْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَمْرِنَا ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِنَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ : " قُمْ فَأَجِبْهُ " فَقَامَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ خَلَقَهُ قَضَى فِيهِنَّ أَمْرَهُ
وَوَسَّعَ كُرْسِيَّهِ عِلْمُهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَطُّ إِلَّا مِنْ فَضْلِهِ ثُمَّ كَانَ مِنْ فَضْلِهِ أَنْ جَعَلَنَا مُلُوكًا وَاصْطَفَى مِنْ خَيْرِ خَلْقِهِ
رَسُولًا أَكْرَمَهُ نَسَبًا وَأَصْدَقَهُ حَدِيثًا وَأَفْضَلَهُ حَسَبًا فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا وَاتَّخَذَهُ عَلَى خَلْقِهِ وَكَانَ خَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْعَالَمِينَ
ثُمَّ دَعَا النَّاسَ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ فَأَمَنَ بِهِ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قَوْمِهِ ذَوِي رَحِمِهِ أَكْرَمَ النَّاسِ أَحْسَبًا وَأَحْسَنُهُمْ وَجُوهًا وَخَيْرُ
النَّاسِ فِعْلًا ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ الْخَلْقِ إِجَابَةً وَاسْتِجَابَةً لِلَّهِ حِينَ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ فَنَحْنُ أَنْصَارُ
اللَّهِ وَوُزَرَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يُؤْمِنُوا فَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مَنَعَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَمَنْ
نَكَثَ جَاهِدْنَاهُ فِي اللَّهِ أَبَدًا وَكَانَ قَتْلُهُ عَلَيْنَا يَسِيرًا أَقُولُ هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالسَّلَامُ

عَلَيْكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ قِيَامَ الزَّبْرَقَانِ وَإِنْشَادَهُ وَجَوَابَ حَسَّانَ لَهُ بِالْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَلَمَّا فَرَّغَ حَسَّانُ مِنْ قَوْلِهِ قَالَ الْفَارُغُ بْنُ حَابِسٍ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ خَطِيبُهُ أَخْطَبُ مِنْ خَطِيبِنَا وَشَاعِرُهُ أَشْعَرُ مِنْ شَاعِرِنَا وَأَقْوَالُهُمْ أَغْلَى مِنْ أَقْوَالِنَا ثُمَّ أَجَارَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسَنَ جَوَائِزَهُمْ .

فَصُلِّ فِي ذِكْرِ سَرِيَّةِ قُطَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ حَدِيدَةَ إِلَى خَنْعَمٍ وَكَانَتْ فِي صَفَرٍ سَنَةِ تِسْعٍ . قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : قَالُوا : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ قُطَيْبَةَ بْنَ عَامِرٍ فِي عَشْرِينَ رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ خَنْعَمٍ بِنَاحِيَةِ تَبَالَةَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَشُنَّ الْغَارَةَ فَخَرَجُوا عَلَى عَشْرَةِ أَبْعَرَةٍ يَعْتَقِبُونَهَا فَأَخَذُوا رَجُلًا فَسَأَلُوهُ فَاسْتَعَجَمَ عَلَيْهِمْ فَجَعَلَ يَصِيحُ بِالْحَاضِرَةِ وَيُحَذِّرُهُمْ فَضَرَبُوا عُنُقَهُ ثُمَّ أَقَامُوا حَتَّى نَامَ الْحَاضِرَةُ [ص ٤٥٠] قُطَيْبَةُ بْنُ عَامِرٍ مَنِ قَتَلَ وَسَاقُوا التَّعَمَّ وَالتَّسَاءَ وَالشَّاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَفِي الْقِصَّةِ أَنَّهُ اجْتَمَعَ الْقَوْمُ وَرَكِبُوا فِي آثَارِهِمْ فَأَرْسَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ سَيْلًا عَظِيمًا حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَاقُوا التَّعَمَّ وَالتَّسَاءَ وَالسِّيَّ وَهُمْ يَنْظُرُونَ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَعْبُرُوا إِلَيْهِمْ حَتَّى غَابُوا عَنْهُمْ .

فَصُلِّ ذِكْرُ سَرِيَّةِ الصَّحَاكِ بْنِ سُفْيَانَ الْكِلَابِيِّ إِلَى

بَنِي كِلَابٍ فِي رَيْعِ الْوَلَدِ سَنَةِ تِسْعٍ
قَالُوا : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا إِلَى بَنِي كِلَابٍ وَعَلَيْهِمُ الصَّحَاكُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عَوْفٍ الطَّائِي وَمَعَهُ الْأَصِيدُ بْنُ سَلَمَةَ فَلَقُوهُمْ بِالزَّجِّ رُجَّ لَوَاةٍ فَدَعَوْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبَوْا فَقَاتَلُوهُمْ فَهَزَمُوهُمْ فَلاحِقَ الْأَصِيدُ أَبَاهُ سَلَمَةَ وَسَلَمَةُ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي غَدِيرٍ بِالزَّجِّ فَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَعْطَاهُ الْأَمَانَ فَسَبَّ دِينَهُ فَضَرَبَ الْأَصِيدُ عُرْقُوبِيَّ فَرَسٍ أَبِيهِ فَلَمَّا وَقَعَ الْفَرَسُ عَلَى عُرْقُوبِيَّهِ ارْتَكَزَ سَلَمَةُ عَلَى الرَّمْحِ فِي الْمَاءِ ثُمَّ اسْتَمْسَكَ حَتَّى جَاءَ أَحَدُهُمْ فَقَتَلَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ ابْنُهُ .

فَصُلِّ ذِكْرُ سَرِيَّةِ عَلْقَمَةَ بْنِ مُجَزَّزٍ الْمُدَلِجِيِّ إِلَى

الْحَبَشَةِ سَنَةِ تِسْعٍ فِي شَهْرِ رَيْعِ الْآخِرِ
قَالُوا : فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْحَبَشَةِ تَرَايَاهُمْ أَهْلُ جَدَّةٍ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزَّزٍ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ فَأَتَتْهُ إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ وَقَدْ خَاضَ إِلَيْهِمُ الْبَحْرُ فَهَرَبُوا مِنْهُ فَلَمَّا رَجَعَ تَعَجَّلَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِلَى أَهْلِيهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَتَعَجَّلَ [ص ٤٥١] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَأَمَرَهُ عَلَى مَنْ تَعَجَّلَ وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ فَتَزَلُّوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَأَوْقَلُوا نَارًا يَصْطَلُونَ عَلَيْهَا فَقَالَ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَوَاتَبْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ فَقَامَ بَعْضُ الْقَوْمِ فَتَجَهَّزُوا حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُمْ وَائِثُونَ فِيهَا فَقَالَ اجْلِسُوا إِنَّمَا كُنْتُ أَضْحَكُ مَعَكُمْ فَذَكِّرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ أَمَرَكُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوهُ قُلْتُ : فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا فَأَغْضَبُوهُ فَقَالَ اجْمَعُوا لِي حَطْبًا فَاجْمَعُوا فَقَالَ أَوْقِلُوا نَارًا ثُمَّ قَالَ أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْمَعُوا لِي ؟ قَالُوا : بَلَى .

قَالَ فَادْخُلُوهَا فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا : إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ فَكَانُوا كَذَلِكَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ وَطَفِفَتِ النَّارُ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَّرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا وَقَالَ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ فَهَذَا فِيهِ أَنَّ الْأَمِيرَ كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهُ وَأَنَّ الْغَضَبَ حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ . وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْتَدْرِهِ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } [النِّسَاءُ ٩٩] قَالَ تَزَلَّتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عَدِيٍّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فِيمَا أَنْ [ص ٤٥٢] يَكُونُ

حَدِيثُ عَلِيٍّ هُوَ الْمَحْفُوظُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي ذِكْرِ سَرِيَّةِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

إِلَى صَمِّ طَبِيٍّ لِيَهْدِمَهُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ

[قِصَّةُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِي]

قَالُوا : وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي مَائَةِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى مَائَةِ بَعِيرٍ وَخَمْسِينَ فَرَسًا وَمَعَهُ رَايَةُ سَوْدَاءُ لَوَاءٌ أَبْيَضُ إِلَى الْفُلُسِ وَهُوَ صَمٌّ طَبِيٌّ لِيَهْدِمَهُ فَشَتُّوا الْغَارَةَ عَلَى مَحَلَّةِ آلِ حَاتِمٍ مَعَ الْهَجَرِ فَهَدَمُوهُ وَمَلَّوْا أَيْدِيَهُمْ مِنَ السَّبِيِّ وَالنَّعَمِ وَالشَّاءِ وَفِي السَّبِيِّ أُخْتُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَهَرَبَ عَدِيُّ إِلَى الشَّامِ وَوَجَلُّوا فِي خِزَانَتِهِ ثَلَاثَةَ أَسْيَافٍ وَثَلَاثَةَ أَذْرَاعٍ فَاسْتَعْمَلَ عَلَى السَّبِيِّ أَبَا قَتَادَةَ وَعَلَى الْمَاشِيَةِ وَالرَّثَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتِيكِ وَقَسَمَ الْغَنَائِمَ فِي الطَّرِيقِ وَعَزَلَ الصَّقِيَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقْسِمِ عَلَى آلِ حَاتِمٍ حَتَّى قَدِمَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ : مَا كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ أَشَدَّ كَرَاهِيَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي حِينَ سَمِعْتُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ امْرَأً شَرِيفًا وَكُنْتُ نَصْرَانِيًّا وَكُنْتُ أَسِيرُ فِي قَوْمِي بِالْمَرْبَاعِ وَكُنْتُ فِي نَفْسِي عَلَى دِينٍ وَكُنْتُ مَلِكًا فِي قَوْمِي فَلَمَّا سَمِعْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهْتُهُ فَقُلْتُ لِعَلَّامٍ عَرَبِيٍّ كَانَ لِي وَكَانَ رَاعِيًا لِابِلِي : لَا أَبَا لَكَ أُعْذِدُ لِي مِنْ ابِلِي أَجْمَلًا ذَلِكَ سِمَانًا فَاجِسْنَهَا قَرِيبًا مِنِّي فَإِذَا سَمِعْتَ بِجَيْشٍ لِمُحَمَّدٍ قَدْ وَطِئَ هَذِهِ الْبِلَادَ فَادْثِي فَفَعَلْتُ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَانِي ذَاتَ غَدَاةٍ فَقَالَ يَا عَدِيُّ مَا كُنْتَ صَانِعًا إِذَا غَشِيَتْكَ خَيْلُ مُحَمَّدٍ فَاصْنَعُهُ الْآنَ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَايَاتٍ فَسَأَلْتُ عَنْهَا فَقَالُوا : هَذِهِ جُيُوشُ مُحَمَّدٍ قَالَ فَقُلْتُ : فَفَرَّبْتُ إِلَيَّ أَجْمَالِي فَقَرَّبَهَا فَاحْتَمَلْتُ بِأَهْلِي وَوَلَدِي ثُمَّ قُلْتُ : الْحَقُّ بِأَهْلِ دِينِي مِنَ النَّصَارَى [ص ٤٥٣]

بِالشَّامِ وَخَلَّفْتُ بَنَاتِي لِحَاتِمٍ فِي الْحَاضِرَةِ فَلَمَّا قَدِمَتِ الشَّامُ أَقَمْتُ بِهَا وَتَحَالَفَنِي خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَصَيَّبُ ابْنَةُ حَاتِمٍ فِيمَنْ أَصَابَتْ فَقَدِمَ بِهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبَايَا مِنْ طَبِيٍّ وَقَدْ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَرَبِي إِلَى الشَّامِ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ غَابَ الْوَأْدُ وَأَنْقَطَعَ الْوَالِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ مَا بِي مِنْ خِدْمَةٍ فَمَنْ عَلَيَّ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ قَالَ " مَنْ وَافِدُكَ ؟ " قَالَتْ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ . قَالَ " الَّذِي فَرَّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ " قَالَتْ فَمَنْ عَلَيَّ . قَالَ فَلَمَّا رَجَعَ وَرَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ يَرَى أَنَّهُ عَلَيٌّ قَالَ سَلِيهِ الْخَمَلَانِ قَالَتْ فَسَأَلْتُهُ فَأَمَرَ لَهَا بِهِ قَالَ عَدِيُّ فَأَتْنِي أُخْبِنِي فَقَالَتْ لَقَدْ فَعَلْتُ فَعَلَةً مَا كَانَ أَبُوكَ يَفْعَلُهَا إِنَّهُ رَاغِبًا أَوْ رَاهِبًا فَقَدْ أَتَاهُ فَلَانٌ فَأَصَابَ مِنْهُ وَأَتَاهُ فَلَانٌ فَأَصَابَ مِنْهُ . قَالَ عَدِيُّ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْقَوْمُ هَذَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ وَجِئْتُ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلَا كِتَابٍ فَلَمَّا دُفِعْتُ إِلَيْهِ أَخَذَ بِيَدِي وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ إِنِّي أَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ يَدَهُ فِي يَدِي قَالَ فَقَامَ لِي فَلَقِيْتُهُ امْرَأَةً وَمَعَهَا صَبِيٌّ فَقَالَا : إِنَّ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةً فَقَامَ مَعَهُمَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَتَى دَارَهُ فَأَلْقَتْ لَهُ الْوَلِيدَةُ وَسَادَةٌ فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَجَلَسَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا يُفْرِكُ أَفْرَكَ أَنْ تَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سِوَى اللَّهِ ؟ " قَالَ قُلْتُ : لَا . قَالَ ثُمَّ تَكَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ " إِنَّمَا تَفِرُّ أَنْ يُقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَهَلْ تَعْلَمُ شَيْئًا أَكْبَرُ مِنَ اللَّهِ ؟ " قَالَ قُلْتُ : لَا . قَالَ " فَإِنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ النَّصَارَى ضَالُونَ " قَالَ فَقُلْتُ : إِنِّي حَنِيفٌ مُسْلِمٌ . قَالَ فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ يَنْبَسُطُ فَرَحًا . قَالَ ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَثَرْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَعَلْتُ أَغْشَاءَ آتِيهِ طَرَفِي النَّهَارِ قَالَ فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ جَاءَ قَوْمٌ فِي ثِيَابٍ مِنَ الصَّوْفِ مِنْ هَذِهِ التَّمَارِ قَالَ فَصَلَّى وَقَامَ فَحَثَّ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ " يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْضَخُوا مِنَ الْفَضْلِ وَلَوْ بِصَاعٍ وَلَوْ بِنِصْفِ صَاعٍ وَلَوْ بِقَبْضَةٍ وَلَوْ بِبَعْضِ قَبْضَةٍ بَقِيَ أَحَدُكُمْ وَجْهُهُ حَرَّ جَهَنَّمَ أَوْ النَّارَ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَبِيٍّ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَاقِيَ اللَّهَ وَقَاتِلَ لَهُ مَا أَقُولُ لَكُمْ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكُمْ مَالًا وَوَلَدًا ؟ " فَيَقُولُ بَلَى [ص ٤٥٤]

[حَرَّ جَهَنَّمَ لِيَقِ أَحَدَكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ فَإِنِّي لَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الْفَاقَةَ فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكُمْ وَمُعْطِيكُمْ حَتَّى تَسِيرَ الطَّعِينَةُ مَا بَيْنَ يَثْرِبَ وَالْحِيرَةِ وَأَكْثَرُ مَا يُخَافُ عَلَى مَطِيَّتِهَا السَّرَقَ قَالَ [ص ٤٥٥]
[نَفْسِي : فَأَيْنَ لُصُوصُ طَيِّ

زاد المعاد - الجزء الثالث

فَصَلُّ ذِكْرُ قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَكَانَتْ فِيمَا بَيْنَ رُجُوعِهِ مِنَ الطَّائِفِ وَغَزْوَةِ ثُبُوكَ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنَ الطَّائِفِ كَتَبَ بُجَيْرُ بْنُ زُهَيْرٍ إِلَى أَخِيهِ كَعْبٍ يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ رَجُلًا بِمَكَّةَ مِمَّنْ
كَانَ يَهْجُوهُ وَيُؤْذِيهِ وَأَنَّ مِنْ بَقِيٍّ مِنْ شُعْرَاءِ قُرَيْشِ ابْنِ الزَّبْعَرَى وَهُبَيْرَةَ بْنِ أَبِي وَهْبٍ قَدْ هَرَبُوا فِي كُلِّ وَجْهِ فَإِنْ
كَانَتْ لَكَ فِي نَفْسِكَ حَاجَةٌ فَطِرْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَا يَقْتُلُ أَحَدًا جَاءَهُ تَائِبًا مُسْلِمًا وَإِنْ أَتَتْ
لَكَ تَفْعَلُ فَانْجُ إِلَى نَجَاتِكَ [ص ٤٥٦] كَعْبٌ قَدْ قَالَ أَلَا أُبَلِّغَا عَنِّي بُجَيْرًا رِسَالَةً فَهَلْ لَكَ فِيمَا قُلْتَ وَيَحَكَ هَلْ
لَكَ

فَيَنْ لَنَا إِنْ كُنْتَ لَسْتَ بِفَاعِلٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ غَيْرَ ذَلِكَ ذَلِكَ
عَلَى خُلُقٍ لَمْ تُلَفِ أُمًّا وَلَا أَبًا عَلَيْهِ وَلَمْ تُدْرِكْ عَلَيْهِ أَخًا لَكَ
فَإِنْ أَتَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَسْتَ بِأَسْفٍ وَلَا قَاتِلٍ إِمَّا عَثَرْتَ لَعَا لَكَ
سَقَاكَ بِهَا الْمَأْمُونُ كَأَسَا رَوِيَةً فَأَنْهَلَكَ الْمَأْمُونُ مِنْهَا وَعَلَاكَ
قَالَ وَبُعِثَ بِهَا إِلَى بُجَيْرٍ فَلَمَّا أَتَتْ بُجَيْرًا كَرِهَ أَنْ يَكْتُمَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْشَدَهُ إِيَّاهَا فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَاكَ الْمَأْمُونُ صَدَقَ وَإِنَّهُ لَكُنُوبٌ أَنَا الْمَأْمُونُ وَلَمَّا سَمِعَ عَلَى خُلُقٍ لَمْ تُلَفِ أُمًّا
وَلَا أَبًا عَلَيْهِ " فَقَالَ أَجَلٌ . قَالَ لَمْ يُلَفِ عَلَيْهِ أَبَاهُ وَلَا أُمَّهُ ثُمَّ قَالَ بُجَيْرٌ لِكَعْبٍ مَنْ مُبْلِغٌ كَعْبًا فَهَلْ لَكَ فِي الْبَيِّ تَلُومٌ
عَلَيْهَا بَاطِلًا وَهِيَ أَحْزَمُ

إِلَى اللَّهِ لَا الْعَزَى وَلَا اللَّاتِ وَخَدَهُ فَتَجَوَّ إِذَا كَانَ النَّجَاءُ وَتَسَلَّمَ
لَدَى يَوْمٍ لَا يَنْجُو وَلَيْسَ بِمُفْلِتٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا طَاهِرُ الْقَلْبِ مُسْلِمٌ
فَدَيْنُ زُهَيْرٍ وَهُوَ لَا شَيْءَ دَيْنُهُ وَدَيْنُ أَبِي سُلَيْمَى عَلَى مُحَرَّمٍ
فَلَمَّا بَلَغَ كَعْبًا الْكِتَابَ صَافَتْ بِهِ الْأَرْضُ وَأَشْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَرْجَفَ بِهِ مَنْ كَانَ فِي حَاضِرِهِ مِنْ عَدُوِّهِ فَقَالَ هُوَ
مَقْتُولٌ فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ مِنْ شَيْءٍ بَدَأَ قَالَ قَصِيدَتُهُ الَّتِي يَمْدَحُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ خَوْفَهُ
وَأِرْجَافَ الْوُشَاةِ بِهِ مِنْ عَدُوِّهِ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ عَلَى رَجُلٍ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَعْرِفَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ كَمَا
ذَكَرَ لِي فَقَدَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثُمَّ أَشَارَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ فَقُمَّ إِلَيْهِ فَاسْتَأْمَنَهُ فَذَكَرَ لِي أَنَّهُ قَامَ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْرِفُهُ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ قَدْ جَاءَ لِيَسْتَأْمَنَكَ تَائِبًا مُسْلِمًا فَهَلْ أَتَتْ قَابِلٌ مِنْهُ إِنْ أَنَا جِئْتُكَ بِهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ . قَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ . [ص ٤٥٧] قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَحَدَّثَنِي
عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَنَّهُ وَثَبَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي وَعَدُوُّ اللَّهِ أَضْرَبُ عُنُقَهُ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْنِكَ فَقَدْ جَاءَ تَائِبًا نَارِعًا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ قَالَ فَغَضِبَ كَعْبٌ عَلَى هَذَا الْحَيِّ

مِنَ الْأَنْصَارِ لَمَّا صَنَعَ بِهِ صَاحِبُهُمْ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَّا بِخَيْرٍ [ص ٤٥٨] فَقَالَ قَصِيدَتَهُ
 اللَّامِيَّةَ الَّتِي يَصِفُ فِيهَا مَحْبُوبَتَهُ وَنَافَتَهُ الَّتِي أَوْلَاهَا : بَأْتِ سَعَادُ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتَّبِعُ مَتَّبِعٍ إِثْرَهَا لَمْ يُقَدِّمْ مَكْبُولُ
 يَسْعَى الْعَوَاةُ جَنَائِبَهَا وَقَوْلُهُمْ إِنَّكَ يَا ابْنَ أَبِي سُلَيْمٍ لَمَقُولُ
 وَقَالَ كُلُّ صَدِيقٍ كُنْتُ أَمْلُهُ لَا أُلْهِيتُكَ إِنِّي عَنْكَ مَشْغُولُ
 فَقُلْتُ خَلُّوا طَرِيقِي لَا أَبَا لَكُمْ فَكُلُّ مَا قَدَّرَ الرَّحْمَنُ مَفْعُولُ
 كُلُّ ابْنِ أَشْيَى وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ يَوْمًا عَلَى آلَةٍ حَدَبَاءَ مَحْمُولُ
 ثُبُتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَدَنِي وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولُ
 مَهْلًا هَذَا الَّذِي أَعْطَاكَ نَافِلَةَ الْفُرْقَانِ فِيهَا مَوَاعِظُ وَتَفْصِيلُ
 لَا تَأْخُذْنِي بِأَقْوَالِ الْوُشَاةِ وَلَمْ أَذْنُبْ وَلَوْ كَثُرَتْ فِي الْآقَاوِيلُ
 لَقَدْ أَقْرَمُ مَقَامًا لَوْ يَقُومُ بِهِ أَرَى وَأَسْمَعُ مَا لَوْ يَسْمَعُ الْفِيلُ
 لَطَلَّ ثُرْعَدُ مِنْ خَوْفٍ يَوَادِرُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَنْوِيلُ
 حَتَّى وَضَعْتُ يَمِينِي مَا أَنَا زَعُهَا فِي كَفِّ ذِي نَقِمَاتٍ قَوْلُهُ الْقِيلُ
 فَلَهُوَ أَخَوْفُ عِنْدِي إِذْ أَكَلَّمَهُ وَقِيلَ إِنَّكَ مَنْسُوبٌ وَمَسْئُولُ
 مِنْ ضَيْعِمٍ بَضْرَاءِ الْأَرْضِ مُخَدَّرُهُ فِي بَطْنِ عَثْرٍ غَيْلٌ دُونَهُ غَيْلُ
 يَغْدُو قَيْلُحُمُ ضِرْغَامَيْنِ عَيْشُهُمَا لَحْمٌ مِنَ النَّاسِ مَغْفُورٌ خَرَادِيلُ
 إِذَا يُسَاوِرُ قِرْنًا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْقِرْنَ إِلَّا وَهُوَ مَقْلُولُ
 مِنْهُ تَطَلَّ سِبَاعُ الْجَوِّ نَافِرَةٌ وَلَا تَمَشِّي يَوَادِيهِ الْأَرَاجِيلُ
 وَلَا يَزَالُ يَوَادِيهِ أَخُو ثِقَةٍ مُضَرَّجِ الْبَرْزِ وَالْدَّرْسَانِ مَأْكُولُ
 إِنَّ الرَّسُولَ لَنُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ مُهْتَدٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ مَسْلُوكُ
 فِي عَصْبَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ قَاتِلُهُمْ بَيْطُنَ مَكَّةَ لَمَّا أَسْلَمُوا زُؤُلُوا
 زَالُوا فَمَا زَالَ أَنْكَاسُ وَلَا كُشْفٌ عِنْدَ اللَّقَاءِ وَلَا مِيلٌ مَعَاذِيلُ
 يَمْشُونَ مَشْيَ الْجَمَالِ الزَّهْرِ يَعْصِمُهُمْ ضَرْبُ إِذَا عَرَدَ السَّوْدُ التَّنَابِيلُ
 شَمُّ الْعَرَانِينَ أَبْطَالَ لُبُوسَهُمْ مِنْ نَسَجِ دَاوُدَ فِي الْهَيْجَا سَرَابِيلُ
 بِيضٌ سَوَابِغٌ قَدْ شَكَّتْ لَهَا حَلَقٌ كَأَنَّهَا حَلَقُ الْقَفْعَاءِ مَجْدُولُ
 لَيْسُوا مَفَارِيحَ إِنْ نَالَتْ رِمَاحُهُمْ قَوْمًا وَلَيْسُوا مَجَازِيعًا إِذَا نِيلُوا
 لَا يَقَعُ الطَّعْنُ إِلَّا فِي نُحُورِهِمْ وَمَا لَهُمْ عَنْ حِيَاضِ الْمَوْتِ تَهْلِيلُ

[ص ٤٥٩] قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : قَالَ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ : فَلَمَّا قَالَ كَعْبٌ : " إِذَا عَرَدَ السَّوْدُ التَّنَابِيلُ " وَإِنَّمَا
 عَنِ مَعْشَرِ الْأَنْصَارِ لَمَّا كَانَ صَاحِبُنَا صَنَعَ بِهِ مَا صَنَعَ وَخَصَّ الْمُهَاجِرِينَ بِمِدْحَتِهِ غَضِبَتْ عَلَيْهِ الْأَنْصَارُ فَقَالَ بَعْدَ أَنْ
 أَسْلَمَ يَمْدَحُ الْأَنْصَارَ فِي قَصِيدَتِهِ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا : مَنْ سَرَّهُ كَرَمُ الْحَيَاةِ فَلَا يَزَلْ فِي مَقْنَبٍ مِنْ صَالِحِي الْأَنْصَارِ
 وَرِثُوا الْمَكَارِمَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ إِنَّ الْخِيَارَ هُمْ بَنُو الْأَخْيَارِ
 الْبَازِلِينَ نَفُوسَهُمْ لِنَبِيِّهِمْ يَوْمَ الْهَيْجَا وَسَطَوَةَ الْجَبَّارِ
 وَالذَّائِلِينَ النَّاسَ عَنْ أَدْيَانِهِمْ بِالْمَشْرِفِيِّ وَبِالْقَنَاءِ الْخَطَّارِ
 وَالْبَائِعِينَ نَفُوسَهُمْ لِنَبِيِّهِمْ لِلْمَوْتِ يَوْمَ تَعَانِقِ وَكَرَارِ

يَتَطَهَّرُونَ يَرَوْنَهُ نُسْكَاً لَهُمْ بِلَمَاءٍ مَنَ عَلِقُوا مِنَ الْكُفَّارِ
وَإِذَا حَلَلْتَ لِيَمْنَعُوكَ إِلَيْهِمْ أَصْبَحْتَ عِنْدَ مَعَاقِلِ الْأَعْفَارِ
قَوْمٌ إِذَا خَوَتْ التَّجُومُ فَإِنَّهُمْ لِلطَّارِقِينَ النَّازِلِينَ مَقَارِي

[ص ٤٦٠] وَكَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ مِنْ فُحُولِ الشَّعْرَاءِ هُوَ وَأَبُوهُ وَابْنُهُ عُقْبَةُ وَابْنُ الْعَوَامِ بْنُ عُقْبَةَ وَمِمَّا يُسْتَحْسَنُ
لِكَعْبٍ قَوْلُهُ لَوْ كُنْتُ أَعْجَبُ مِنْ شَيْءٍ لَلْعَجَبِي سَعْيُ الْفَتَى وَهُوَ مَخْبُوءٌ لَهُ الْقَلْبُ
يَسْعَى الْفَتَى لِأُمُورٍ لَيْسَ يَذَرُهَا فَالْنَفْسُ وَاحِدَةٌ وَالْهَمُّ مُنْتَشِرٌ
وَالْمَرْءُ مَا عَاشَ مَمْدُودٌ لَهُ أَمَلٌ لَا تَنْتَهِي الْعَيْنُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْأَثَرُ
وَمِمَّا يُسْتَحْسَنُ لَهُ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُحْدِي بِهِ النَّاقَةُ الْأَذْمَاءَ مُعْجِرًا لِلْبَرْدِ كَالْبَدْرِ جُلِيَّ لَيْلَةٍ
الظَّلْمِ
فَفِي عَطَافِهِ أَوْ أَثْنَاءَ بُرْدَتِهِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْ دِينٍ وَمِنْ كَرَمٍ

فصل في غزوة تبوك

وَكَانَتْ فِي شَهْرِ رَجَبِ سَنَةِ تِسْعٍ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَكَانَتْ فِي زَمَنِ عُسْرَةٍ [ص ٤٦١] وَجَدَّ مِنْ الْبِلَادِ وَحِينَ
طَابَتْ الثَّمَارُ وَالنَّاسُ يُجِبُونَ الْمُقَامَ فِي ثَمَارِهِمْ وَظِلَالِهِمْ وَيَكْرَهُونَ شُحُوصَهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَمًا يَخْرُجُ فِي غَزْوَةٍ إِلَّا كَتَبَ عَنْهَا وَوَرَى بِغَيْرِهَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ لِإِعْدِ الشَّقَّةِ وَشِدَّةِ
الزَّمَانِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ فِي جِهَازِهِ لِلْجَدِّ بْنِ قَيْسٍ أَحَدِ بَنِي سَلَمَةَ : يَا جَدُّ
هَلْ لَكَ الْعَامَ فِي جِلَادِ بَنِي الْأَصْفَرِ ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْتَاذَنْ لِي وَلَا تَقْتَتِي ؟ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفَ قَوْمِي أَنَّهُ مَا مِنْ
رَجُلٍ بِأَشَدَّ عَجَبًا بِالنِّسَاءِ مِنِّي وَإِنِّي أَخْشَى إِنْ رَأَيْتُ نِسَاءَ بَنِي الْأَصْفَرِ أَنْ لَا أَصْبِرَ فَأَعْرِضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قَدْ أَذِنْتُ لَكَ فِيهِ نَزَلَتْ الْآيَةُ { وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أُنْذِنَ لِي وَلَا تَقْتَتِي } [التَّوْبَةُ ٤٩] . وَقَالَ قَوْمٌ
مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قَاتِلُوا فِي الْحَرِّ لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ { الْآيَةُ [التَّوْبَةُ ٨١] .
ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَدَّ فِي سَفَرِهِ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْجِهَازِ وَحَضَّ أَهْلَ الْغَنَى عَلَى التَّفَقُّهِ وَالْحُمْلَانِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْغَنَى وَاحْتَسَبُوا وَأَنْفَقَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فِي ذَلِكَ نَفَقَةً عَظِيمَةً لَمْ يُنْفِقْ أَحَدٌ مِثْلَهَا
. قُلْتُ : كَانَتْ ثَلَاثًا مِائَةً بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا وَعُدَّتِهَا وَأَلْفَ دِينَارٍ عَيْنًا . [ص ٤٦٢]

[اسْتَحْمَالُ الْبَكَائِينَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ قَالَ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الرُّومَ قَدْ جَمَعَتْ جُمُوعًا كَثِيرَةً بِالشَّامِ وَأَنَّ هِرْقِلَ قَدْ
رَزَقَ أَصْحَابَهُ لِسَنَةٍ وَأَجْلَبَتْ مَعَهُ لَحْمٌ وَجُذَامٌ وَعَامِلَةٌ وَعَسَانٌ وَقَدَّمُوا مُقَدَّمَاتِهِمْ إِلَى الْبَلْقَاءِ وَجَاءَ الْبَكَاءُونَ وَهُمْ
سَبْعَةٌ يَسْتَحْمِلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ فَتَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ
حَزَنًا أَنْ لَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ . وَهُمْ سَالِمُ بْنُ عُمَيْرٍ وَعَلْبَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو لَيْلَى الْمَازِنِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَمَّةٍ وَسَلَمَةُ بْنُ
صَخْرٍ وَالْعُرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ . وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ : وَمَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ الْبَكَاءُونَ
بَنُو مُقَرَّرٍ السَّبْعَةُ وَهُمْ مِنْ مُزَيْنَةَ وَابْنُ إِسْحَاقَ : يُعَدُّ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْحُمَامِ بْنِ الْجَمُوحِ . وَأَرْسَلَ أَبَا مُوسَى أَصْحَابُهُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَحْمِلَهُمْ فَوَافَاهُ غَضَبَانٌ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ثُمَّ
أَنَاهُ إِبِلَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا
مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ

فصل [قِصَّةُ عَلْبَةَ بْنِ زَيْدٍ]

وَقَامَ عَلَيْهِ بَنُ زَيْدٍ فَصَلَّى مِنَ اللَّيْلِ وَبَكَى وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَدْ أَمَرْتَ [ص ٤٦٣] عِنْدِي مَا أَتَقَوَّى بِهِ مَعَ رَسُولِكَ وَلَمْ تَجْعَلْ فِي يَدِ رَسُولِكَ مَا يَحْمِلُنِي عَلَيْهِ وَإِنِّي أَتَصَدَّقُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِكُلِّ مَظْلَمَةٍ أَصَابَنِي فِيهَا مِنْ مَالٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ عَرَضٍ ثُمَّ أَصْبَحَ مَعَ النَّاسِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ الْمُتَصَدِّقُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ . فَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ الْمُتَصَدِّقُ فَلْيَقُمْ فَقَامَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَشِّرْ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ كُتِبَتْ فِي الزَّكَاةِ الْمُتَقَبَّلَةِ

[الْمُعَذَّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ]

وَجَاءَ الْمُعَذَّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ فَلَمْ يَعَذِّرْهُمْ . قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : وَهُمْ اثْنَانِ وَتَمَانُونَ رَجُلًا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ قَدْ عَسَكَرَ عَلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ فِي حُلَفَائِهِ مِنَ الْيَهُودِ وَالْمُنَافِقِينَ فَكَانَ يُقَالُ لَيْسَ عَسْكَرُهُ بِقَلِّ الْعَسْكَرِينَ . وَاسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَدِينَةِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ . وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ : سَبَّاحُ بْنُ عَرْفُطَةَ وَاللَّوْلُ أَتَبْتُ .

[تَخَلَّفَ جَمْعُ ابْنِ أَبِي وَبَعْضُ الصَّحَابَةِ]

فَلَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخَلَّفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَمَنْ كَانَ مَعَهُ وَتَخَلَّفَ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلَا ارْتِيَابٍ مِنْهُمْ كَعَبُ بْنُ مَالِكٍ وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَمُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو خَيْثَمَةَ السَّالِمِيُّ وَأَبُو ذَرٍّ ثُمَّ لَحِقَهُ أَبُو خَيْثَمَةَ وَأَبُو ذَرٍّ وَشَهِدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِينَ أَلْفًا مِنَ النَّاسِ وَالْخَيْلِ عَشْرَةَ آلَافٍ فَرَسٍ وَأَقَامَ بِهَا عَشْرِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَهَرَقْلُ يَوْمَئِذٍ بِحِمَصٍ .

[اسْتَخْلَفَ عَلِيٌّ عَلَى الْمَدِينَةِ]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : [ص ٤٦٤] وَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُرُوجَ خَلَفَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى أَهْلِهِ فَأَرْجَفَ بِهِ الْمُنَافِقُونَ وَقَالُوا : مَا خَلَفَهُ إِلَّا اسْتِغْثَالًا وَتَخَفُّفًا مِنْهُ فَأَخَذَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سِلَاحَهُ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجُرْفِ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ زَعَمَ الْمُنَافِقُونَ أَنَّكَ إِنَّمَا خَلَفْتَنِي لِأَنَّكَ اسْتِغْثَلْتَنِي وَتَخَفَّفْتَ مِنِّي فَقَالَ كَذَبُوا وَلَكِنِّي خَلَفْتُكَ لِمَا تَرَكْتُ وَرَأَيْتُ فَارِجًا فَخَلَفْتَنِي فِي أَهْلِي وَأَهْلِكَ أَفَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ؟ إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي فَرَجَعَ عَلِيٌّ إِلَى الْمَدِينَةِ [لِحَاقَ أَبِي خَيْثَمَةَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

ثُمَّ إِنَّ أَبَا خَيْثَمَةَ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامًا إِلَى أَهْلِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ فَوَجَدَ امْرَأَتَيْنِ لَهُ فِي عَرِيشَيْنِ لَهُمَا فِي حَائِطِهِ قَدْ رَشَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَرِيشَهَا وَبَرَدَتْ لَهُ مَاءٌ وَهَيَّاتَ لَهُ فِيهِ طَعَامًا فَلَمَّا دَخَلَ قَامَ عَلَى بَابِ الْعَرِيشِ فَتَنَظَّرَ إِلَى امْرَأَتَيْهِ وَمَا صَنَعَتَا لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِّ وَالرَّيْحِ وَالْحَرِّ وَأَبُو خَيْثَمَةَ فِي ظِلِّ بَارِدٍ وَطَعَامٍ مُهَيَّأٍ وَامْرَأَةٍ حَسَنَاءَ فِي مَالِهِ مُقِيمٌ ؟ مَا هَذَا بِالتَّصَنُّفِ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُ عَرِيشَ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا حَتَّى أَلْحَقَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَيَّأَ لِي زَادًا فَفَعَلْنَا ثُمَّ قَدَمَ نَاصِحَهُ فَارْتَحَلَهُ ثُمَّ خَرَجَ فِي طَلَبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَذْرَكَهُ حِينَ نَزَلَ تَبُوكَ وَقَدْ كَانَ أَبَا خَيْثَمَةَ عُمَيْرُ بْنُ وَهَبٍ الْجُمَحِيُّ فِي الطَّرِيقِ يَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَفَّقَا حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْ تَبُوكَ قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ لِعُمَيْرِ بْنِ وَهَبٍ إِنَّ لِي ذَنْبًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنِّي حَتَّى آتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَعَلَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَازِلٌ بِتَبُوكَ قَالَ النَّاسُ هَذَا رَاكِبٌ عَلَى الطَّرِيقِ مُقْبِلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ وَاللَّهِ أَبُو خَيْثَمَةَ . فَلَمَّا أَنَاخَ أَقْبَلَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى لَكَ يَا أَبَا خَيْثَمَةَ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَدَعَا لَهُ بِخَيْرٍ [ص ٤٦٥]

[الْمُرُورُ بِدِيَارِ ثُمُودَ وَالتَّهَيُّ عَنْ شَرْبِ مَائِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ لِلْوُضُوءِ وَالْأَكْلِ]

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَرَّ بِالْحَجَرِ بِدِيَارِ ثُمُودَ قَالَ لَا تَشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا وَلَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ لِلصَّلَاةِ وَمَا كَانَ مِنْ عَجِينٍ عَجَنْتُمُوهُ فَأَغْلِفُوهُ الْإِبِلَ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْهُ شَيْئًا وَلَا يَخْرُجَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَفَعَلَ النَّاسُ إِلَّا أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ خَرَجَ أَحَدُهُمَا لِحَاجَتِهِ وَخَرَجَ الْآخَرُ فِي طَلَبِ بَعِيرِهِ فَأَمَّا الَّذِي خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَإِنَّهُ خُنِقَ عَلَى مَذْهَبِهِ وَأَمَّا الَّذِي خَرَجَ فِي طَلَبِ بَعِيرِهِ فَاحْتَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى طَرَحَتْهُ بِجَبَلِي طَيِّئٍ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَمْ أَنُهِكُمْ أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَمَعَهُ صَاحِبُهُ ثُمَّ دَعَا لِلَّذِي خُنِقَ عَلَى مَذْهَبِهِ فَشَفِي وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَهْدَتْهُ طَيِّئٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ قُلْتُ : وَالَّذِي فِي "

صَحِيحِ مُسْلِمٍ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ : انْطَلَقْنَا حَتَّى قَدِمْنَا ثُبُوكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَهَبُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُمْ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ فَهَبَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَفَاقَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلِي طَيِّئٍ قَالَ ابْنُ هِشَامٍ : بَلَغَنِي عَنْ الزَّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجَرِ سَجَى ثَوْبُهُ عَلَى وَجْهِهِ وَاسْتَحَثَّ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ قَالَ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا وَأَنْتُمْ بَاكُونَ خَوْفًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ قُلْتُ : فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيبُكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ [ص ٤٦٦] صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ " : أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالْقَاءِ الْعَجِينَ وَطَرَحِهِ وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : أَنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَغْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ وَأَنْ يُهْرِيقُوا الْمَاءَ وَيَسْتَقْفُوا مِنَ الْبِشْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا وَقَدْ حَفِظَ رَاوِيهِ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ مَنْ رَوَى الطَّرْحَ . وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ نَادَى فِيهِمُ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَالَ عَلَامَ تَدْخُلُونَ عَلَى قَوْمٍ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ " فَنَادَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ نَعَجِبُ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَلَا أُنبِئُكُمْ بِمَا هُوَ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ ؟ رَجُلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَمَا هُوَ كَائِنْ بَعْدَكُمْ اسْتَقِيمُوا وَسَدُّوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَعْزَابُكُمْ بَعْدَائِكُمْ شَيْئًا وَسَيَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ لَا يَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ شَيْئًا

فَصَلِّ [اسْتِسْقَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَأَصْبَحَ النَّاسُ وَلَا مَاءَ مَعَهُمْ فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ سَحَابَةً فَأَمْطَرَتْ حَتَّى ارْتَوَى النَّاسُ وَاحْتَمَلُوا حَاجَتَهُمْ مِنَ الْمَاءِ .

[إِخْبَارُ اللَّهِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَانِ نَاقَتِهِ]

[ص ٤٦٧] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ الطَّرِيقِ صَلَّتْ نَاقَتُهُ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ اللَّصِّيتِ وَكَانَ مُنَافِقًا : أَلَيْسَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَيُخْبِرُكُمْ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَيْنَ نَاقَتُهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ وَذَكَرَ مَقَالَاتِهِ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ وَقَدْ دَلَّنِي اللَّهُ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي الْوَادِي فِي شِعْبٍ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ حَبَسَتْهَا شَجَرَةٌ بِرِمَامِهَا فَانْطَلَقُوا حَتَّى تَأْتُونِي بِهَا فَلَهُبُوا فَأَتَوْهُ بِهَا وَفِي طَرِيقِهِ تِلْكَ خَرَصَ حَدِيقَةَ الْمَرْأَةِ بِعَشْرَةِ أَوْسُقٍ

[تَخَلَّفَ بَعْضُهُمْ فِي الطَّرِيقِ]

ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ الرَّجُلُ فَيَقُولُونَ تَخَلَّفَ فَلَانٌ . فَيَقُولُ دَعُوهُ فَإِنْ يَكُ فِيهِ خَيْرٌ فَسَيُلْحِقُهُ اللَّهُ بِكُمْ وَإِنْ يَكُ غَيْرُ ذَلِكَ فَقَدْ أَرَاكُمْمُ اللَّهُ مِنْهُ

[إِبْطَاءُ بَعِيرِ أَبِي ذَرٍّ]

وَتَلَوَّمَ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِعِيرُهُ فَلَمَّا أَبْطَأَ عَلَيْهِ أَخَذَ مَتَاعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ خَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاشِيًا وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَنَازِلِهِ فَنَظَرَ نَاطِرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَمْشِي عَلَى الطَّرِيقِ وَحْدَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْ أَبَا ذَرٍّ فَلَمَّا تَأَمَّلَهُ الْقَوْمُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ هُوَ أَبُو ذَرٍّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ أَبَا ذَرٍّ يَمْشِي وَحْدَهُ وَيَمُوتُ وَحْدَهُ وَيُيَعِّثُ وَحْدَهُ

[مَوْتُ أَبِي ذَرٍّ وَحْدَهُ]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَحَدَّثَنِي بُرَيْدَةُ بْنُ سُهَيْلَانَ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ [ص ٤٦٨] الْقُرْطُبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَمَّا تَقَى عُثْمَانُ أَبَا ذَرٍّ إِلَى الرَّبْدَةِ وَأَصَابَهُ بِهَا قَدْرُهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتُهُ وَعُلاَمُهُ فَأَوَّصَاهُمَا : أَنْ غَسَلَانِي وَكَفَّنَانِي ثُمَّ ضَعَانِي عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَأَوَّلُ رَكْبٍ يَمُرُّ بِكُمْ فَقُولُوا : هَذَا أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعِينُونَا عَلَى دَفْنِهِ فَلَمَّا مَاتَ فَعَلَا ذَلِكَ بِهِ ثُمَّ وَضَعَاهُ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي رَهْطٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عُمَارًا فَلَمْ يَرُعْهُمْ إِلَّا بِالْجَنَازَةِ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ قَدْ كَادَتْ الْإِبِلُ تَطْوُهَا وَقَامَ إِلَيْهِمُ الْعُلاَمُ فَقَالَ هَذَا أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعِينُونَا عَلَى دَفْنِهِ قَالَ فَاسْتَهْلَّ عَبْدُ اللَّهِ يَبْكِي وَيَقُولُ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْشِي وَحْدَكَ وَتَمُوتُ وَحْدَكَ وَتُيَعِّثُ وَحْدَكَ ثُمَّ نَزَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَوَارَوْهُ ثُمَّ حَدَّثَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَهُ وَمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرِهِ إِلَى تَبُوكَ . قُلْتُ : وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ نَظَرٌ فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ فِي " صَحِيحِهِ " وَغَيْرُهُ فِي قِصَّةِ وَفَاتِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَشْتَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ ذَرٍّ قَالَتْ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا ذَرٍّ الْوَفَاةَ بَكَيتُ فَقَالَ مَا يُنْكِيكَ ؟ فَقُلْتُ : مَا لِي لَا أَبْكِي وَأَنْتَ تَمُوتُ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَلَيْسَ عِنْدِي ثَوْبٌ يَسْعُكَ كَفَنًا وَلَا يَدَانِ لِي فِي تَغْيِيكِ ؟ قَالَ أَبْشِرِي وَلَا تَبْكِي فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَنَفَرٍ أَنَا فِيهِمْ لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيكَ التَّفَرُّ إِلَّا وَقَدْ مَاتَ فِي قَرْيَةٍ وَجَمَاعَةٍ فَأَنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ فَأَبْصِرِي الطَّرِيقَ . قُلْتُ : أَيْ وَقَدْ ذَهَبَ الْحَاجُّ وَتَقَطَّعَتِ الطَّرِيقُ ؟ فَقَالَ ادْهَبِي فَبَصِّرِي . قَالَتْ فَكُنْتُ أَسْنِدُ إِلَى الْكُثَيْبِ أَتَبَصَّرُ ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَمْرَضُهُ فَبَيْنَا أَنَا وَهُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَنَا بِرَجَالٍ عَلَى رِحَالِهِمْ كَانَتْهُمْ الرِّحْمُ تَحَبَّ بِهِمْ رَوَّاحِلُهُمْ قَالَتْ فَأَشْرْتُ إِلَيْهِمْ فَأَسْرَعُوا إِلَيَّ حَتَّى وَقَفُوا عَلَيَّ فَقَالُوا : يَا أُمَّةَ اللَّهِ مَا لَكَ ؟ قُلْتُ : امْرُؤٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَمُوتُ تُكْفَنُونَهُ قَالُوا : وَمَنْ هُوَ ؟ قُلْتُ : أَبُو ذَرٍّ . قَالُوا : صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ فَدَفَنُوهُ بِأَبَانِهِمْ وَأُمَهَاتِهِمْ وَأَسْرَعُوا إِلَيَّ حَتَّى دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ أَبْشِرُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَنَفَرٍ أَنَا فِيهِمْ لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيكَ التَّفَرُّ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ هَلَكَ فِي جَمَاعَةٍ . وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ إِنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدِي ثَوْبٌ يَسْعُنِي كَفَنًا لِي أَوْ لَامْرَأَتِي لَمْ أَكْفَنْ إِلَّا فِي ثَوْبٍ هُوَ لِي أَوْ لَهَا فَإِنِّي أَتَشَدُّكُمْ اللَّهُ أَنْ لَا يُكَفِّنَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ كَانَ أَمِيرًا أَوْ عَرِيفًا أَوْ بَرِيدًا أَوْ نَقِيبًا وَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيكَ التَّفَرُّ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ قَارَفَ بَعْضٌ مَا قَالَ إِلَّا فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ أَنَا يَا عَمَّ أَكْفَنُكَ فِي رِدَائِي هَذَا وَفِي ثَوْبَيْنِ مِنْ عِيَّتِي مِنْ غَزَلِ أُمِّي . قَالَ أَنْتَ فَكَفَّنَتِي الْأَنْصَارِيُّ وَقَامُوا عَلَيْهِ وَدَفَنُوهُ فِي نَفَرٍ كُلُّهُمْ يَمَانٍ

[ص ٤٦٩]

[قِصَّةُ رَهْطٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ]

رَجَعْنَا إِلَى قِصَّةِ تَبُوكَ وَقَدْ كَانَ رَهْطٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ مِنْهُمْ وَدِيعَةُ بْنُ ثَابِتٍ أَخُو بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَمِنْهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ حَلِيفُ لَبْنِي سَلَمَةَ يُقَالُ لَهُ مَخْشِي بْنُ حُمَيْرٍ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَتَحْسِبُونَ جَلَادَ بَنِي الْأَنْصَرِ كَقِتَالِ الْعَرَبِ

بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ؟ وَاللَّهِ لَكَأَنَّا بَكُمُ غَدًا مُقَرَّنِينَ فِي الْحِجَالِ إِزْجَافًا وَتَرْهِيبًا لِلْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ مَخَشِيَّ بْنُ حُمَيْرٍ : وَاللَّهِ لَوِ دِدْتُ أَنِّي أَقَاضِي عَلَى أَنْ يُضْرَبَ كُلُّ مِائَةِ جَلْدَةٍ وَإِنَّا تَنَفَّلْتُ أَنْ يَنْزَلَ فِينَا قُرْآنٌ لِمَقَالَتِكُمْ هَذِهِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ : أَدْرَكَ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدْ احْتَرَفُوا فَسَلِّهُمْ عَمَّا قَالُوا ؟ فَإِنْ أَنْكَرُوا فَقُلْ بَلْ قُلْتُمْ كَذًا وَكَذَا فَانْطَلِقْ إِلَيْهِمْ عَمَارٌ فَقَالَ لَهُمْ ذَلِكَ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ فَقَالَ وَدِيعَةُ بْنُ ثَابِتٍ : كُنَّا نَحْوُضُ وَنَلْعَبُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ { وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ } [التَّوْبَةُ ٦٥] فَقَالَ مَخَشِيَّ بْنُ حُمَيْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَعَدَ بِي اسْمِي وَاسْمُ أَبِي فَكَانَ الَّذِي عَفِيَ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَتَسَمَّى عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُقْتَلَ شَهِيدًا لَا يُعْلَمُ بِمَكَانِهِ فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ أَثَرٌ .

الْيَمَامَةُ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ أَثَرٌ . [ص ٤٧٠] وَذَكَرَ ابْنُ عَائِدٍ فِي " مَغَازِيهِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ تَبُوكَ فِي زَمَانٍ قَلَّ مَآوَاهَا فِيهِ فَاعْتَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُرْفَةً بِيَدِهِ مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا فَاهُ ثُمَّ بَصَقَهُ فِيهَا فَفَارَتْ عَيْنُهَا حَتَّى امْتَلَأَتْ فَهِيَ كَذَلِكَ حَتَّى السَّاعَةِ .

[نَهْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَسِّ عَيْنِ تَبُوكَ حَتَّى يَأْتِيَ]

قُلْتُ : فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " إِنَّهُ قَالَ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَيْهَا : إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَيْنَ تَبُوكَ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ قَالَ فَحِثْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبْضُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا ؟ قَالَا : نَعَمْ فَسَبَّهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ غَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ وَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مِنْهُمْ حَتَّى اسْتَقْفَى النَّاسُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوشِكُ يَا مُعَاذُ أَنْ تَطَالَتِ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تُرَى مَا هَا هُنَا قَدْ مَلِئَ جِنَانًا فَصَلِّ [الصَّلَاحُ مَعَ صَاحِبِ أَيْلَةٍ]

وَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى تَبُوكَ أَتَاهُ صَاحِبُ أَيْلَةٍ فَصَالَحَهُ وَأَعْطَاهُ الْجَزِيَّةَ وَأَتَاهُ أَهْلُ جَرْبَا وَأَذْرَحَ فَأَعْطَوْهُ الْجَزِيَّةَ وَكَتَبَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا فَهُوَ عَنْهُمْ وَكَتَبَ لِصَاحِبِ أَيْلَةٍ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا أَمْنَةٌ مِنَ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ لِيَحْتَنَ بِنِ رُؤْيَا وَأَهْلِ أَيْلَةٍ سَفِينِهِمْ وَسَيَارِيهِمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ لَهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الْيَمَنِ وَأَهْلِ الْبَحْرِ فَمَنْ أَحْدَثَ مِنْهُمْ حَدَثًا فَإِنَّهُ لَا يَحُولُ مَا لَهُ دُونَ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمَنْ أَخَذَهُ مِنَ النَّاسِ وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَمْنَعُوا مَاءَ يَرِدُونَهُ وَلَا طَرِيقًا يَرِدُونَهُ مِنْ بَحْرِ أَوْ بَرٍّ . [ص ٤٧١]

فَصَلِّ فِي بَعَثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِرِ دُومَةَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِرِ دُومَةَ وَهُوَ أَكِيدِرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا وَكَانَ مَلِكًا عَلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَخَالِدِ إِنَّكَ سَتَجِدُهُ يَصِيدُ الْبَقَرَ فَخَرَجَ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ حِصْنِهِ بِمَنْظَرِ الْعَيْنِ وَفِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ صَافِيَةٍ وَهُوَ عَلَى سَطْحٍ لَهُ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ فَبَاتَتْ الْبَقَرُ تَحْكُ بُقْرُونَهَا بَابَ الْقَصْرِ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ هَلْ رَأَيْتَ مِثْلَ هَذَا قَطُّ ؟ قَالَ لَا وَاللَّهِ . قَالَتْ فَمَنْ يَنْزُكُ هَذِهِ ؟ قَالَ لَا أَحَدٌ فَنَزَلَ فَأَمَرَ بِفَرَسِهِ فَأَسْرَجَ لَهُ وَرَكِبَ مَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فِيهِمْ أَخٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ حَسَّانُ فَرَكِبَ وَخَرَجُوا مَعَهُ بِمَطَارِدِهِمْ فَلَمَّا خَرَجُوا تَلَقَّهُمْ خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَتْهُ وَقَتَلُوا أَخَاهُ وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُخَوَّصٍ بِالذَّهَبِ فَاسْتَلَبَهُ خَالِدٌ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ قُدُومِهِ عَلَيْهِ

ثُمَّ إِنَّ خَالِدًا قَدِمَ بِأَكِيدَرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزِيَّةِ ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُ فَرَجَعَ إِلَى قَرَيْبِهِ . وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدًا فِي أَرْبَعِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَارِسًا فَذَكَرَ نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ . قَالَ وَأَجَارَ خَالِدٌ أَكِيدَرًا مِنَ الْقَتْلِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يَفْتَحَ لَهُ دُومَةَ الْجَنْدَلِ فَفَعَلَ وَصَالَحَهُ عَلَى أَقْيَ بَعِيرٍ وَثَمَانِمِائَةِ رَأْسٍ وَأَرْبَعِمِائَةِ دِرْعٍ وَأَرْبَعِمِائَةِ رُمْحٍ فَعَزَلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ خَالِصًا ثُمَّ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فَأَخْرَجَ الْخُمْسَ فَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَسَمَ مَا بَقِيَ فِي أَصْحَابِهِ فَصَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خُمْسُ فَرَايِضَ . وَذَكَرَ ابْنُ عَائِذٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ أَكِيدَرًا قَالَ عَنْ الْبَقْرِ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهَا قَطُّ [ص ٤٧٢] أَتَيْنَا إِلَّا الْبَارِحَةَ وَلَقَدْ كُنْتُ أَضْمِرُ لَهَا الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَلَكِنْ قَدَّرَ اللَّهُ . قَالَ مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ : وَاجْتَمَعَ أَكِيدَرُ وَبُحْنَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُمَا إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبَيَا وَقَرَأَ بِالْجَزِيَّةِ فَقَاضَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قِصِيَّةِ دُومَةِ وَعَلَى تَبُوكَ وَعَلَى أَيْلَةٍ وَعَلَى تَيْمَاءَ وَكَتَبَ لَهُمَا كِتَابًا .

[الرَّجُوعُ مِنْ تَبُوكَ]

[هَلْ قِصَّةُ التَّهْيِ عَنْ الشَّرْبِ مِنْ وَادِي الْمُشَقِّقِ وَعَيْنِ تَبُوكَ قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ]

رَجَعْنَا إِلَى قِصَّةِ تَبُوكَ : قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَمْ يُجَاوِزَهَا ثُمَّ انْصَرَفَ قَافِلًا إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَانَ فِي الطَّرِيقِ مَاءٌ يُخْرُجُ مِنْ وَشَلٍ يُرْوِي الرَّاكِبَ وَالرَّاكِبِينَ وَالثَّلَاثَةَ بِوَادٍ يُقَالُ لَهُ وَادِي الْمُشَقِّقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَبَقَنَا إِلَى ذَلِكَ الْمَاءِ فَلَا يَسْتَقِينُ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَهُ قَالَ فَسَبَقَهُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْمُتَافِقِينَ فَاسْتَقَوْا فَلَمْ يَرِ فِيهِ شَيْئًا فَقَالَ مَنْ سَبَقَنَا إِلَى هَذَا الْمَاءِ ؟ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ . فَقَالَ أَوَلَمْ أَنْهَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى آتِيَهُ ثُمَّ لَعَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ نَزَلَ فَوَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ الْوَشَلِ فَجَعَلَ يَصُبُّ فِي يَدِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَصُبَّ ثُمَّ نَضَحَهُ بِهِ وَمَسَحَهُ بِيَدِهِ وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو بِهِ فَأَنْخَرَقَ مِنَ الْمَاءِ - كَمَا يَقُولُ مَنْ سَمِعَهُ - مَا إِنَّ لَهُ حِسًّا كَحِسِّ الصَّوَاعِقِ فَشَرِبَ النَّاسُ وَاسْتَقَوْا حَاجَتَهُمْ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْنَ بَقِيَّتِهِمْ أَوْ مَنْ بَقِيَ مِنْكُمْ لَيْسَمَعَنَّ بِهَذَا الْوَادِي وَهُوَ أَخْصَبُ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَمَا خَلْفَهُ قُلْتُ : ثَبِتَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا الْحَدِيثُ وَقَدْ تَقَدَّمَ .

فَإِنْ كَانَتْ الْقِصَّةُ وَاحِدَةً فَالْمَحْفُوظُ حَدِيثُ مُسْلِمٍ وَإِنْ كَانَتْ قِصَتَيْنِ فَهُوَ مُمَكِّنٌ .

[قِصَّةُ ذِي الْبِجَادَيْنِ]

قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ قُمْتُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَرَأَيْتُ شُعْلَةً مِنْ نَارٍ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ فَاتَّبَعْتُهَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص ٤٧٣] وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ ذُو الْبِجَادَيْنِ الْمُرَنِّبِيُّ قَدْ مَاتَ وَإِذَا هُمْ قَدْ حَفَرُوا لَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُفْرَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُدْلِيَانِهِ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ أَذْنِيَا إِلَيَّ أَخَاكُمَا فَدَلِيَاهُ إِلَيْهِ فَلَمَّا هَيَّأَ لِشِقِّهِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَمْسَيْتُ رَاضِيًا عَنْهُ فَارْضَ عَنْهُ قَالَ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : يَا لَيْتَنِي كُنْتُ صَاحِبَ الْحُفْرَةِ .

[ثَوَابٌ مِنْ حَسَبِهِمُ الْعُذْرُ]

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَجِعُهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ : إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَأَقْرَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطْعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ؟ قَالَ " نَعَمْ حَسَبَهُمُ الْعُذْرُ "

فَصَلِّ فِي خُطْبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ وَصَلَاتِهِ

ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الدَّلَائِلِ" وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَاسْتَرَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً لَمَّا كَانَ مِنْهَا عَلَى لَيْلَةٍ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ فِيهَا حَتَّى كَانَتْ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ يَا بَلَاءُ أَكَلْنَا الْفَجْرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ بِي مِنَ التَّوَمِ الَّذِي ذَهَبَ بِكَ فَأَنْتَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ ذَهَبَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِتَبُوكَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَوْثَقُ الْعُرَى كَلِمَةُ التَّقْوَى وَخَيْرُ الْمِلَلِ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ وَخَيْرُ السَّنَنِ سُنَّةُ مُحَمَّدٍ وَأَشْرَفُ الْحَدِيثِ ذِكْرُ اللَّهِ وَأَحْسَنُ الْقَصَصِ هَذَا الْقُرْآنُ وَخَيْرُ الْأُمُورِ عَوَازِمُهَا وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَأَحْسَنُ الْهُدَى هُدَى الْأَنْبِيَاءِ وَأَشْرَفُ الْمَوْتِ قَتْلُ الشَّهَدَاءِ وَأَعْمَى الْعَمَى الصَّلَاةُ بَعْدَ الْهُدَى وَخَيْرُ الْأَعْمَالِ مَا نَفَعَ وَخَيْرَ الْهُدَى مَا اتَّبَعَ وَشَرُّ الْعَمَى عَمَى الْقَلْبِ وَالْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السِّفْلَى وَمَا قُلْ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَالْهَى وَشَرُّ الْمَعْدَرَةِ حِينَ يَخْضُرُ الْمَوْتُ وَشَرُّ التَّدَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ لَا يَأْتِي الْجُمُعَةَ إِلَّا ذُبْرًا وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا هَجْرًا وَمِنْ أَعْظَمِ الْخَطَايَا اللِّسَانُ الْكَذَّابُ وَخَيْرُ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ وَخَيْرُ الزَّادِ التَّقْوَى وَرَأْسُ الْحُكْمِ مَخَافَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَخَيْرٌ مَا وَقَرَ فِي الْقُلُوبِ الْيَقِينُ وَالْإِرْتِيَابُ مِنَ الْكُفْرِ وَالنِّيَاحَةُ مِنَ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْغُلُولُ مِنَ جُنَا جَهَنَّمَ وَالسَّكْرُ كَيْ مِنَ النَّارِ وَالشَّعْرُ مِنْ إِبْلِيسَ وَالْخَمْرُ جَمَاعُ الْإِثْمِ وَشَرُّ الْمَأْكَلِ مَالُ الْيَتِيمِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَإِنَّمَا يَصِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَوْضِعٍ أَرْبَعَةَ أَذْرُعٍ وَالْأَمْرُ إِلَى الْآخِرَةِ وَمَلَاكُ الْعَمَلِ خَوَاتِمُهُ وَشَرُّ الرِّوَايَا رَوَايَا الْكَذِبِ وَكُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ وَسَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ وَأَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ وَمَنْ يَتَأَلَّ عَلَى اللَّهِ يُكَذِّبُهُ وَمَنْ يَغْفِرُ يَغْفِرُ لَهُ وَمَنْ يَغْفُ يَغْفُ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ يَكْظُمُ الْغَيْظَ يَأْجُرْهُ اللَّهُ وَمَنْ يَصْبِرْ عَلَى الرِّزْيَةِ يُعَوِّضَهُ اللَّهُ وَمَنْ يَبْتَغِ السَّمْعَةَ يَسْمَعْ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْغِفْ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ يُعَذِّبَهُ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا [ص ٤٧٤]

[قِصَّةُ رَجُلٍ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فِدَعَاً بَقَطَعَ أَثَرَهُ]

[ص ٤٧٥] وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ وَهُوَ حَاجٌ فَإِذَا رَجُلٌ مُقْعَدٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَمْرِهِ قَالَ سَأَحَدُكَ حَدِيثًا فَلَا تُحَدِّثْ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنِّي حَيٌّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ فَقَالَ هَذِهِ قِبَلَتُنَا ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا قَالَ فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَسْعَى حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَقَطَعَ صَلَاتُنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثَرَهُ قَالَ فَمَا فُتِّ عَلَيْهِمَا إِلَى يَوْمِي هَذَا ثُمَّ سَأَلَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَوْلَى لَيْزِيدَ بْنِ نَمْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَمْرَانَ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا بِتَبُوكَ مُقْعَدًا فَقَالَ مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهِمَا بَعْدُ وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَالَّذِي قَبْلَهُ ضَعُفٌ .

فَصَلِّ فِي جَمْعِهِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا وَإِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ آخَرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاها مَعَ الْمَغْرِبِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَلَ الْعَصْرِ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ؛ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا [ص ٤٧٦] وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ : لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ لَيْزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ سَمَاعًا مِنْ أَبِي الطَّفِيلِ . . وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي

حَدِيثُ أَبِي الطَّفِيلِ هَذَا : هُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ أَنُمَةُ هَمَاتٌ وَهُوَ شَاذٌ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنُ لَا نَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً نُعَلِّلهُ بِهَا فَنَظَرْنَا فَإِذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ وَذَكَرَ عَنْ الْبُخَارِيِّ : قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ : مَعَ مَنْ كَتَبْتَ عَنْ اللَّيْثِ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ؟ قَالَ كَتَبْتُهُ مَعَ خَالِدِ الْمَدَائِنِيِّ وَكَانَ خَالِدُ الْمَدَائِنِيِّ يُدْخِلُ الْأَحَادِيثَ عَلَى الشُّيُوخِ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوَهَّبِ الرَّمْلِيِّ حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَصَّالَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا . وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ : ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ ضَعْفُهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَكَانَ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ وَضَعْفُهُ التَّسَائِي أَيْضًا وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْبَزَارُ : لَمْ أَرَأْ أَحَدًا تَوَقَّفَ عَنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ وَلَا اعْتَلَّ عَلَيْهِ بِعِلَّةٍ تُوجِبُ التَّوَقُّفَ عَنْهُ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدِيثُ الْمُفَضَّلِ وَاللَّيْثِ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ]

[ص ٤٧٧]

فَصَلَّ فِي رُجُوعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ وَمَا هُمْ الْمُنَافِقُونَ بِهِ مِنَ الْكَيْدِ بِهِ وَعِصْمَةِ اللَّهِ إِيَّاهُ ذَكَرَ أَبُو الْأَسْوَدِ فِي " مَعَاذِيهِ " عَنْ عُرْوَةَ قَالَ وَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ مَكَرَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَتَأَمَّرُوا أَنْ يَطْرَحُوهُ مِنْ رَأْسِ عَقَبَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَلَمَّا بَلَغُوا الْعَقَبَةَ أَرَادُوا أَنْ يَسْلُكُوهَا مَعَهُ فَلَمَّا غَشِيَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ خَبَرَهُمْ فَقَالَ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَأْخُذَ بِبَطْنِ الْوَادِي فَإِنَّهُ أَوْسَعُ لَكُمْ وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَقَبَةَ وَأَخَذَ النَّاسُ بِبَطْنِ الْوَادِي إِلَّا التَّفَرُّ الَّذِينَ هَمُّوا بِالْمَكَرِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَمِعُوا بِذَلِكَ اسْتَعَلُّوا وَتَلَثَّمُوا وَقَدْ هَمُّوا بِأَمْرِ عَظِيمٍ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ وَعَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَمَشَى مَعَهُ وَأَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَأْخُذَ بِزِمَامِ النَّاقَةِ وَأَمَرَ حُذَيْفَةَ أَنْ يَسُوقَهَا فَبَيْنَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ سَمِعُوا وَكْرَةَ الْقَوْمِ مِنْ وَرَائِهِمْ قَدْ غَشَوْهُ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ حُذَيْفَةَ أَنْ يَرُدَّهُمْ وَأَبْصَرَ حُذَيْفَةَ غَضَبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ وَمَعَهُ مِحْجَنٌ وَاسْتَقْبَلَ وَجْهَهُ وَوَأَحْلَاهُمْ فَضْرَبَهَا ضَرْبًا بِالْمِحْجَنِ وَأَبْصَرَ الْقَوْمَ وَهُمْ مُتَلَثِّمُونَ وَلَا يَشْعُرُونَ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْمُسَافِرِ فَأَرَعَهُمْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ حِينَ أَبْصَرُوا حُذَيْفَةَ وَظَنُّوا أَنَّ مَكْرَهُمْ قَدْ ظَهَرَ عَلَيْهِ فَأَسْرَعُوا حَتَّى خَالَطُوا النَّاسَ وَأَقْبَلَ حُذَيْفَةَ حَتَّى أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ اضْرِبِ الرَّاحِلَةَ يَا حُذَيْفَةُ وَامْشِ أَنْتَ يَا عَمَّارُ فَاسْرِعُوا حَتَّى اسْتَوَوْا بِأَعْلَاهَا فَخَرَجُوا مِنَ الْعَقَبَةِ يَنْتَظِرُونَ النَّاسَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُذَيْفَةَ هَلْ عَرَفْتَ مِنْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ أَوْ الرِّكْبِ أَحَدًا ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ عَرَفْتُ رَاحِلَةَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَقَالَ كَانَتْ ظُلُمَةُ اللَّيْلِ وَغَشِيَتْهُمْ وَهُمْ مُتَلَثِّمُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا كَانَ شَأْنُ الرِّكْبِ وَمَا أَرَادُوا ؟ قَالُوا : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّهُمْ مَكْرُوا لِيَسِيرُوا مَعِيَ حَتَّى إِذَا أَطْلَعْتُ فِي الْعَقَبَةِ طَرَحُونِي مِنْهَا قَالُوا : أَوَلَا تَأْمُرُ بِهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا قَضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ وَيَقُولُوا : إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ وَضَعَ يَدَهُ فِي أَصْحَابِهِ فَسَمَاهُمْ لَهُمَا وَقَالَ أَكْتُمَاهُمْ] [ص ٤٧٨] وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَخْبَرَنِي بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَسَأَخْبِرُكَ بِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَدًّا عِنْدَ وَجْهِ الصُّبْحِ فَأَنْطَلِقُ حَتَّى إِذَا أَصْبَحْتُ فَاجْمَعُهُمْ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ أَدْعُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَرْحٍ وَأَبَا خَاطِرَ الْأَعْرَابِيِّ وَعَامِرًا وَأَبَا عَامِرٍ وَالْجَلَّاسَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ الَّذِي قَالَ لَا نَنْتَهِي حَتَّى نَرْمِيَ مُحَمَّدًا مِنَ الْعَقَبَةِ اللَّيْلَةَ وَإِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ خَيْرًا مِنَّا إِنَّا إِذَا لَغَمَّ وَهُوَ الرَّاعِي وَلَا عَقْلَ لَنَا وَهُوَ الْعَاقِلُ وَأَمْرُهُ أَنْ يَدْعُوَ مُجْمَعٌ بَيْنَ حَارِثَةَ وَمُلَيْحَا التَّيْمِيِّ وَهُوَ الَّذِي سَرَقَ طَيْبَ الْكُفَّةِ

وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَانْطَلَقَ هَارِبًا فِي الْأَرْضِ فَلَا يُدْرَى أَيْنَ ذَهَبَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ حِصْنَ بْنَ ثُمَيْرٍ الَّذِي أَعَارَ عَلَى تَمْرِ الصَّدَاقَةِ فَسَرَقَهُ وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْحَكَ مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ فَقَالَ حَمَلَنِي عَلَيْهِ أَنِّي ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ لَا يُطْلِعُكَ عَلَيْهِ فَأَمَّا إِذَا أَطْلَعَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلِمْتَهُ فَأَنَا أَشْهَدُ الْيَوْمَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَإِنِّي لَمْ أُؤْمِنْ بِكَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ السَّاعَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَثَرْتُهُ وَعَفَا عَنْهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُو طُعَيْمَةَ بْنَ أَبِي رِيقٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُيَيْنَةَ وَهُوَ الَّذِي قَالَ لِأَصْحَابِهِ اسْهَرُوا هَذِهِ اللَّيْلَةَ تَسْلَمُوا اللَّهْرَ كُلَّهُ فَوَاللَّهِ مَا لَكُمْ أَمْرٌ دُونَ أَنْ تَقْتُلُوا هَذَا الرَّجُلَ فِدَعَاهُ [ص ٤٧٩] فَقَالَ وَيْحَكَ مَا كَانَ يَنْفَعُكَ مِنْ قَتْلِي لَوْ أَنِّي قُتِلْتُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَزَالُ بِخَيْرٍ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ التَّصَرَّ عَلَى عَدُوِّكَ إِنَّمَا نَحْنُ بِاللَّهِ وَبِكَ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَدْعُ مَرَّةً بَنَ الرَّبِيعِ وَهُوَ الَّذِي قَالَ قَتْلُ الْوَاحِدِ الْفَرْدُ فَيَكُونُ النَّاسُ عَامَّةً يَقْتُلُهُ مُطْمَئِنِّينَ فِدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَيْحَكَ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَقُولَ الَّذِي قُلْتَ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ قُلْتُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِنَّكَ لَعَلِمَ بِهِ وَمَا قُلْتُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا الَّذِينَ حَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَرَادُوا قَتْلَهُ فَأَخْبَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِمْ وَمَنْطِقِهِمْ وَسِرِّهِمْ وَعَلَانِيَتِهِمْ وَأَطْلَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ بَعْلَمِهِ وَمَاتَ الْإِثْنَا عَشَرَ مُنَافِقِينَ مُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا } [التَّوْبَةُ ٧٤] وَكَانَ أَبُو عَامِرٍ رَأْسَهُمْ وَلَهُ بَنَوُا مَسْجِدَ الضَّرَارِ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُقَالُ لَهُ الرَّاهِبُ فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَاسِقُ وَهُوَ أَبُو حَنْظَلَةَ غَسِيلُ الْمَلَائِكَةِ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِمْ أَخْرَاهُ اللَّهُ وَإِيَهُمْ فَأَنْهَارَتْ تِلْكَ الْبُقْعَةُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ .

فصل [بَيَانُ وَهْمِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ]

قُلْتُ : وَفِي سِيَاقِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَهُمْ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَ إِلَى حُدَيْفَةَ أَسْمَاءَ أُولَئِكَ الْمُنَافِقِينَ وَلَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِمْ أَحَدًا غَيْرَهُ وَبِذَلِكَ كَانَ يُقَالُ لِحُدَيْفَةَ أَنَّهُ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ وَلَا غَيْرُهُ يَعْلَمُ أَسْمَاءَهُمْ وَكَانَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَشَكُّوا فِيهِ يَقُولُ عُمَرُ أَنْظِرُوا فَإِنَّ صَلَّى عَلَيْهِ حُدَيْفَةُ وَإِلَّا فَهُوَ مُنَافِقٌ مِنْهُمْ الثَّانِي : مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَهُوَ وَهُمْ ظَاهِرٌ وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ نَفْسَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي تَخَلَّفَ فِي غَزْوَةِ ثُبُوكَ . [ص ٤٨٠] الثَّالِثُ أَنَّ قَوْلَهُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي سَرْحٍ وَهُمْ أَيْضًا وَخَطَأُ ظَاهِرٌ فَإِنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي سَرْحٍ لَمْ يَعْرِفْ لَهُ إِسْلَامَ الْبَيْتَةِ وَإِنَّمَا ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ وَهَاجَرْتُمْ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِمَكَّةَ حَتَّى اسْتَأْمَنَ لَهُ عُثْمَانُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَأَمَنَهُ وَأَسْلَمَ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ هَؤُلَاءِ الْإِثْنِي عَشَرَ الْبَيْتَةِ فَمَا أَذْرِي مَا هَذَا الْخَطَأُ الْفَاحِشُ . الرَّابِعُ قَوْلُهُ وَكَانَ أَبُو عَامِرٍ رَأْسَهُمْ وَهَذَا وَهُمْ ظَاهِرٌ لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ دُونَ ابْنِ إِسْحَاقَ بَلْ هُوَ نَفْسُهُ قَدْ ذَكَرَ قِصَّةَ أَبِي عَامِرٍ هَذَا فِي قِصَّةِ الْهَجْرَةِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا عَامِرٍ لَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ بِصُفَّةٍ عَشَرَ رَجُلًا فَلَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الطَّائِفِ فَلَمَّا أَسْلَمَ أَهْلُ الطَّائِفِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَمَاتَ بِهَا طَرِيدًا وَحِيدًا غَرِيبًا فَأَيْنَ كَانَ الْفَاسِقُ وَغَزْوَةُ ثُبُوكَ ذَهَابًا وَإِيَابًا .

فَصُلِّ فِي أَمْرِ مَسْجِدِ الضَّرَارِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ رَسُولُهُ أَنْ يَقُومَ فِيهِ
فَهَدَمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي أَوَانَ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سَاعَةٌ وَكَانَ أَصْحَابُ
مَسْجِدِ الضَّرَارِ أَتَوْهُ وَهُوَ يَتَجَهَّزُ إِلَى تَبُوكَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ بَنَيْنَا مَسْجِدًا لِلَّذِي الْعِلَّةُ وَالْحَاجَةُ وَاللَّيْلَةُ
الْمَطِيرَةُ الشَّاتِيَّةُ وَإِنَّا نُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنَا فَتُصَلِّيَ لَنَا فِيهِ فَقَالَ إِنِّي عَلَى جَنَاحِ سَفَرٍ وَحَالِ شُغْلٍ وَلَوْ قَدِمْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ
لَأْتَيْنَاكُمْ فَصَلَّيْنَا لَكُمْ فِيهِ فَلَمَّا نَزَلَ بِذِي أَوَانَ جَاءَهُ خَيْرُ الْمَسْجِدِ مِنَ السَّمَاءِ فَدَعَا مَالِكُ بْنُ الدَّخَشَمِ أَخَا بَنِي سَلَمَةَ
بْنَ عَوْفٍ وَمَعْنُ بْنُ عَدِي الْعَجَلَانِي فَقَالَ انْطَلِقَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ الظَّالِمِ أَهْلُهُ فَاهْدِمَاهُ وَحَرِّقَاهُ فَخَرَجَا مُسْرِعِينَ
حَتَّى أَتَيَا بَنِي سَالِمٍ بْنَ عَوْفٍ وَهُمْ رَهْطُ مَالِكِ بْنِ الدَّخَشَمِ فَقَالَ مَالِكٌ لِمَعْنُ أَنْظِرْنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ بَنَارٍ مِنْ
أَهْلِي وَدَخَلَ إِلَى أَهْلِهِ فَأَخَذَ سَعْفًا مِنَ التَّخْلِ فَأَشْعَلَ فِيهِ نَارًا ثُمَّ خَرَجَا يَشْتَدَانِ حَتَّى دَخَلَاهُ - وَفِيهِ [ص ٤٨١]
وَهَدَمَاهُ فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ { وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ } [التوبة ١٠٧]
إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ . وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ الَّذِينَ بَنَوْهُ وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنْهُمْ ثَعْلَبَةُ بْنُ حَاطِبٍ . وَذَكَرَ عُثْمَانُ بْنُ
سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ {
وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا } هُمْ أَنَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ابْتَنَوْا مَسْجِدًا فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَامِرٍ ابْنُوا مَسْجِدَكُمْ
وَاسْتَمِدُّوا مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ سِلَاحٍ فَإِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى قَيْصَرَ مَلِكِ الرُّومِ فَأَتَانِي بِجُنْدٍ مِنَ الرُّومِ فَأَخْرَجَ مُحَمَّدًا
وَأَصْحَابَهُ فَلَمَّا فَرَعُوا مِنْ مَسْجِدِهِمْ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : إِنَّا قَدْ فَرَعْنَا مِنْ بِنَاءِ مَسْجِدِنَا فَنُحِبُّ
أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ وَتَدْعُو بِالْبَرَكَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ } يَعْنِي
مَسْجِدَ قُبَاءَ { أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ } [التوبة ١٠٨] إِلَى قَوْلِهِ { فَأَنْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ } [التوبة ١٠٩] يَعْنِي
قَوَاعِدَهُ { لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ } يَعْنِي : الشَّكَّ { إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ } يَعْنِي بِالْمَوْتِ .

فَصُلِّ [اسْتِقْبَالَ النَّاسِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ خَرَجَ النَّاسُ لِتَلْقَائِهِ وَخَرَجَ النِّسَاءُ [ص ٤٨٢] طَلَعَ الْبَدْرُ
عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَاتِ الْوَدَاعِ

وَجَبَّ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا لِلَّهِ دَاعِي

[مَوْضِعُ ثَنِيَاتِ الْوَدَاعِ وَغَلَطُ مَنْ قَالَ إِنَّ الشَّعْرَ أَثْبَدَ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ مَكَّةَ]

وَبَعْضُ الرِّوَاةِ يَهْمُ فِي هَذَا وَيَقُولُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ مَقْدَمِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّ ثَنِيَاتِ الْوَدَاعِ
إِنَّمَا هِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ لَا يَرَاهَا الْقَادِمُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا يَمُرُّ بِهَا إِلَّا إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى
الْمَدِينَةِ قَالَ هَذِهِ طَابَةٌ وَهَذَا أَحَدُ جِبَلٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ .

[سَمَاعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدَحَ الْعَبَّاسَ لَهُ]

فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي أُمْتَدِّحَكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ لَا يَهْضُمُ اللَّهُ
فَاكَ فَقَالَ مِنْ قَبْلُهَا طُبْتُ فِي الظَّلَالِ وَفِي مُسْتَوْدَعٍ حَيْثُ يُخْصَفُ الْوَرَقُ
ثُمَّ هَبَطْتُ الْبِلَادَ لَا بَشَرَ أَتَتْ وَلَا مُضْعَةً وَلَا عَلَقًا

بَلْ نُطْفَةُ تَرْكَبُ السِّفِينِ وَقَدْ أَلْجَمَ نَسْرًا وَأَهْلَهُ الْغَرْقُ
تُنْقَلُ مِنْ صَالِبٍ إِلَى رَحِمٍ إِذَا مَضَى عَالَمٌ بَدَأَ طَقًى
حَتَّى احْتَوَى بَيْتَكَ الْمُهَيِّمِينَ مِنْ خِنْدِفٍ عَلِيًّا تَحْتَهَا التُّطُقُ
وَأَنْتَ لَمَّا وَلَدْتَ أَشْرَقْتَ أَلْ أَرْضُ وَضَاعَتْ بِبُورِكَ الْاُفُقُ
فَنَحْنُ فِي ذَلِكَ الصِّيَاءِ وَفِي النَّ وَرِ وَسَبِيلِ الرَّشَادِ نَحْتَرِقُ
فَصَلِّ [اعْبَادُ الْمُخْلَفِينَ]

وَلَمَّا [ص ٤٨٣] دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ
لِلنَّاسِ فَجَاءَهُ الْمُخْلَفُونَ فَطَفِقُوا يَحْتَدِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ وَكَانُوا بِضَعَةِ وَثَمَانِينَ رَجُلًا فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَّلَ سَرَاتِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ .
[اعْبَادُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَرَفِيقِهِ]

وَجَاءَهُ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَلَمَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ لَهُ تَعَالَ . قَالَ فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ
يَدَيْهِ فَقَالَ لِي : مَا خَلَفَكَ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ ؟ " فَقُلْتُ بَلَى إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا
لَرَأَيْتُ أَنْ أُخْرَجَ مِنْ سُخْطِهِ بَعْدُ وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ إِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ
تَرْضَى بِهِ عَلَيَّ لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ
عَنِّي وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ فَقُمْتُ وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي يُؤْتِبُونِي
فَقَالُوا لِي : وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنِبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَلَّا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ [ص ٤٨٤] صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُخْلَفُونَ فَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَلِكَ اسْتَغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ . قَالَ
فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتِبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِيَ أَحَدٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ
رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ . فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ فَقُلْتُ مَنْ هُمَا ؟ قَالُوا : مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَامِرِيُّ وَهَذَا بْنُ
أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أُسُوءَ فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي . وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيْهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى
تَنَكَّرَتْ لِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ بِأَلْتِي أَعْرِفُ فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكْنَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا
يَبْكِيَانِ وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا
يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي : هَلْ
حَرَكَ شَفِئْتِهِ بَرْدَ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا ؟ ثُمَّ أَصْلِي قَرِيبًا مِنْهُ فَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ وَإِذَا التَّفَتُّ
نَحْوَهُ أَغْرَضَ عَنِّي حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ
ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَقُلْتُ : يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُنِي
أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَسَكَتَ فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ فَسَكَتَ فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ
فَقَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ . فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبْطِيٍّ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ
بِالطَّعَامِ [ص ٤٨٥] بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ
إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكٍ غَسَّانٍ فَإِذَا فِيهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بَدَارَ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ
فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُمَا : وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّوَرَّ فَسَجَرْتُهَا حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً

مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ أَمْرًا أَتُكَلِّمُهَا أَمْ مَاذَا؟ قَالَ لَا وَلَكِنْ اعْتَزَلْتُهَا وَلَا تَقْرُبُهَا وَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي مِثْلَ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِأَمْرَاتِي: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عَنْهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَجَاءَتْ أَمْرًا هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تُكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَا يَقْرُبُكَ قَالَتْ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ وَاللَّهِ مَا زَالَ يَنْكِحِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا قَالَ كَعْبٌ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِكَ كَمَا أَذِنَ لِأَمْرَةَ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا اسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ وَلَيْتَ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ حَتَّى كَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِنَا فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى سَطْحِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلٍ سَلَعَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا فَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ مِنَ اللَّهِ وَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ فَذَهَبَ النَّاسُ يُبْشِرُونَنَا وَكَلَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبْشِرُونَ وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَى ذِرْوَةِ الْجَبَلِ وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبْشِرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا يُبْشِرَاهُ وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتَهُمَا فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَقَانِي النَّاسُ فَوْجًا [ص ٤٨٦] لِيَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ . قَالَ كَعْبٌ حَتَّى دَخَلْتُ يَهُرُّونَ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ وَلَسْتُ أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السَّرُورِ أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتُكَ أُمُّكَ . قَالَ قُلْتُ أَمِنْ عِنْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ " لَا بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سُرَّ اسْتَبَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَتَخَلَّعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ . فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا تَجَانِي بِالصَّدَقِ وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي إِلَّا أَهْدَيْتَنِي إِلَى صِدْقٍ فَأَوَّلَهُ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِي هَذَا مَا أَتْلَانِي وَاللَّهِ مَا تَعَمَّدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَتْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ { لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ } [التَّوْبَةُ ١١٧] إِلَى قَوْلِهِ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ } [التَّوْبَةُ ١١٩] فَوَاللَّهِ مَا أُنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ نِعْمَةً قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبًا فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ قَالَ { سَيُخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ } [التَّوْبَةُ ٩٥] إِلَى قَوْلِهِ { فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ } [التَّوْبَةُ ٩٦] . قَالَ كَعْبٌ وَكَانَ تَخَلَّفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ فَبَذَلَكَ قَالَ اللَّهُ { وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا } [التَّوْبَةُ ١١٨] وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خَلَفْنَا عَنْ الْغَزْوِ وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ [ص ٤٨٧] . وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ { وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا } [التَّوْبَةُ ١٠٢] قَالَ كَانُوا عَشْرَةَ

رَهْطٍ تَخْلَفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ ثُبُوكَ فَلَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْثِقَ سَبْعَةٌ مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ بِسُورِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ يَمُرُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا رَأَاهُمْ قَالَ مَنْ هَؤُلَاءِ الْمُوتِقُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالسُّورِي؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو لُبَابَةَ وَأَصْحَابٌ لَهُ تَخْلَفُوا عَنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْتِقُوا أَنْفُسَهُمْ حَتَّى يُطْلَقَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْدِرَهُمْ. قَالَ وَأَنَا أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَا أُطْلِقُهُمْ وَلَا أَعْدِرُهُمْ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُطْلِقُهُمْ رَغْبًا عَنِّي وَتَخْلَفُوا عَنِ الْغَزْوِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا بَلَغَهُمْ ذَلِكَ قَالُوا: وَنَحْنُ لَا نُطْلِقُ أَنْفُسَنَا حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُطْلِقُنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَآخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ } وَعَسَى مِنَ اللَّهِ وَاجِبٌ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ. فَلَمَّا نَزَلَتْ أَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطْلَقَهُمْ وَعَدَرَهُمْ فَجَاءُوا بِأَمْوَالِهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أَمْوَالُنَا فَتَصَدَّقْ بِهَا عَنَّا وَاسْتَغْفِرْ لَنَا قَالَ مَا أَمَرْتُ أَنْ أَخْذَ أَمْوَالَكُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلْ عَلَيْهِمْ } [التَّوْبَةُ ص ٤٨٨] إِنْ صَلَاتِكَ سَكَنَ لَهُمْ فَأَخَذَ مِنْهُمْ الصَّدَقَةَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَكَانَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ لَمْ يُوتِقُوا أَنْفُسَهُمْ بِالسُّورِي فَأَرْجَتْهُمُ لَا يَدْرُونَ أَيْعَذَّبُونَ أَمْ يُتَابُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: { لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ } إِلَى قَوْلِهِ { وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا } إِلَى قَوْلِهِ { إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ } تَابَعَهُ عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدٍ.

فَصَلَّ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْغَزْوَةُ مِنَ الْفَقْهِ وَالْفَوَائِدِ
[جَوَازُ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ]

فَمِنْهَا: جَوَازُ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِنْ كَانَ خُرُوجُهُ فِي رَجَبٍ مَحْفُوظًا عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَلَكِنْ هَا هُنَا أَمْرٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ يَكُونُوا يُحْرَمُونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ بِخِلَافِ الْعَرَبِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تُحْرَمُ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ فِي نَسْخِ تَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِيهِ قَوْلَيْنِ وَذَكَرْنَا حُجَجَ الْفَرِيقَيْنِ. وَمِنْهَا: تَصْرِيحُ الْإِمَامِ لِلرَّعِيَّةِ وَإِعْلَامُهُمْ بِالْأَمْرِ الَّذِي يَضُرُّهُمْ سِتْرُهُ وَإِحْقَاؤُهُ لِيَتَأَهَّبُوا لَهُ وَيُعِدُّوا لَهُ عِدَّتَهُ وَجَوَازُ سِتْرِ غَيْرِهِ عَنْهُمْ وَالْكِنَايَةُ عَنْهُ لِلْمَصْلَحَةِ.

[إِذَا اسْتَنْفَرَ الْإِمَامُ الْجَيْشَ لَزِمَهُمُ التَّغِيرُ]

وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا اسْتَنْفَرَ الْجَيْشَ لَزِمَهُمُ التَّغِيرُ وَلَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي وَجُوبِ التَّغِيرِ تَعْيِينُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعِيْنَهُ بَلْ مَتَى اسْتَنْفَرَ الْجَيْشَ لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْخُرُوجَ مَعَهُ وَهَذَا أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي يَصِيرُ فِيهَا الْجِهَادُ فَرَضَ عَيْنٍ. وَالثَّانِي: إِذَا حَضَرَ الْعَدُوُّ الْبَلَدَ. وَالثَّالِثُ إِذَا حَضَرَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ.

[وُجُوبُ الْجِهَادِ بِالْمَالِ]

وَمِنْهَا: وَجُوبُ الْجِهَادِ بِالْمَالِ كَمَا يَجِبُ بِالنَّفْسِ وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَهِيَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْجِهَادِ بِالْمَالِ شَقِيقُ الْأَمْرِ [ص ٤٨٩] أَهَمُّ وَآكَدُ مِنَ الْجِهَادِ بِالنَّفْسِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَحَدَ الْجِهَادَيْنِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَهَّزَ غَارِيًا فَقَدْ غَزَا فَيَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِ كَمَا يَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ بِالْبَدَنِ وَلَا يَتِمُّ الْجِهَادُ بِالْبَدَنِ إِلَّا بِبَدَلِهِ وَلَا يَتَصَرُّ إِلَّا بِالْعَدَدِ وَالْعَدَدُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُكْثِرَ الْعَدَدَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُدَّ بِالْمَالِ وَالْعُدَّةَ وَإِذَا وَجَبَ الْحَجُّ بِالْمَالِ عَلَى الْعَاجِزِ بِالْبَدَنِ فَوُجُوبُ الْجِهَادِ بِالْمَالِ أَوْلَى وَأَحْرَى.

[نَفَقَةُ عُثْمَانَ الْعَظِيمَةِ]

وَمِنْهَا: مَا بَرَزَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنَ النِّفَقَةِ الْعَظِيمَةِ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ وَسَقَى بِهِ النَّاسَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا عُثْمَانُ مَا أَسْرَرْتَ وَمَا أَعْلَنْتَ وَمَا أَخْفَيْتَ وَمَا أَبْدَيْتَ. ثُمَّ قَالَ مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا فَعَلَ بَعْدَ الْيَوْمِ وَكَانَ قَدْ أَنْفَقَ أَلْفَ دِينَارٍ وَثَلَاثِمِائَةَ بَعِيرٍ بَعْدَهَا وَأَخْلَاسَهَا وَأَقْبَابَهَا.

[لَا يَعْدُرُ الْعَاجِزُ بِمَالِهِ حَتَّى يَنْدُلَ جُهْدُهُ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْعَاجِزَ بِمَالِهِ لَا يُعَذَّرُ حَتَّى يَنْدُلَ جُهْدَهُ وَيَتَحَقَّقَ عَجْزُهُ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا تَقَى الْحَرَجَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْعَاجِزِينَ بَعْدَ أَنْ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَحْمِلَهُمْ فَقَالَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ فَرَجَعُوا يَكُونُ لِمَا فَاتَهُمْ مِنَ الْجِهَادِ فَهَذَا الْعَاجِزُ الَّذِي لَا حَرَجَ عَلَيْهِ .

[اسْتِخْلَافُ الْإِمَامِ إِذَا سَافَرَ رَجُلًا مِنَ الرَّعِيَةِ عَلَى مَنْ يَبْقَى]

وَمِنْهَا : اسْتِخْلَافُ الْإِمَامِ - إِذَا سَافَرَ - رَجُلًا مِنَ الرَّعِيَةِ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَالْمَعْنُورِينَ وَالنِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ وَيَكُونُ نَائِبُهُ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ لِأَنَّهُ مِنَ أَكْبَرِ الْعَوْنِ لَهُمْ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَخْلِفُ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ فَاسْتَخْلَفَهُ بِضْعَ عَشْرَةَ مَرَّةً .

[خَلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا عَلَى أَهْلِهِ خَاصَّةً وَمُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَلَى الْمَدِينَةِ]

وَأَمَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْأَثَرِ أَنَّهُ اسْتَخْلَفَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَمَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخَلِّفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فَقَالَ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمِثْلِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي [ص ٤٩٠] كَانَتْ خِلَافَةً خَاصَّةً عَلَى أَهْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا الْاسْتِخْلَافُ الْعَامُ فَكَانَ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَمَّا أَرْجَفُوا بِهِ وَقَالُوا : خَلَفَهُ اسْتِثْقَالًا أَخَذَ سِلَاحَهُ ثُمَّ لَحِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ كَذَبُوا وَلَكِنْ خَلَفْتُكَ لِمَا تَرَكْتُ وَرَائِي فَارْجِعْ فَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي وَأَهْلِكَ .

[جَوَازُ الْخُرُوصِ لِلرَّطَبِ عَلَى رُءُوسِ التَّخْلِ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ الْخُرُوصِ لِلرَّطَبِ عَلَى رُءُوسِ التَّخْلِ وَأَنَّهُ مِنَ الشَّرْعِ وَالْعَمَلِ بِقَوْلِ الْخَارِصِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي غَزَاةِ خَيْبَرَ وَأَنَّ الْإِمَامَ يَجُوزُ أَنْ يَخْرُصَ بِنَفْسِهِ كَمَا خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيقَةَ الْمَرْأَةِ .

[لَا يَجُوزُ الشَّرْبُ وَلَا الطَّبْخُ وَلَا الْعَجْنُ وَلَا الطَّهَارَةُ مِنْ آبَارِ ثُمُودَ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي بِآبَارِ ثُمُودَ لَا يَجُوزُ شَرْبُهُ وَلَا الطَّبْخُ مِنْهُ وَلَا الْعَجْنُ بِهِ وَلَا الطَّهَارَةُ بِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يُسْقَى الْبَهَائِمُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ بَشَرِ النَّاقَةِ . وَكَانَتْ مَعْلُومَةً بَاقِيَةً إِلَى زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَمَرَّ عِلْمُ النَّاسِ بِهَا قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا فَلَا يَرُدُّ الرُّكُوبُ بَشَرًا غَيْرَهَا وَهِيَ مَطْوِيَّةٌ مُحْكَمَةُ الْبِنَاءِ وَاسِعَةُ الْأَرْجَاءِ آثَارُ الْعُنُقِ عَلَيْهَا بَادِيَةٌ لَا تَشْتَبِهُ بغيرِهَا .

[الْإِسْرَاعُ وَالْبُكَاءُ حِينَ الْمُرُورِ بِدِيَارِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ]

وَمِنْهَا : أَنَّ مَنْ مَرَّ بِدِيَارِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالْمُعَذِّبِينَ لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا وَلَا يُقِيمَ بِهَا بَلْ يُسْرِعِ السَّيْرَ وَيَتَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ حَتَّى يُجَاوِزَهَا وَلَا يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِأَكْبَا مُعْتَبَرًا . وَمِنْ هَذَا إِسْرَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّيْرِ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ بَيْنَ مَنَى وَعَرَفَةَ فَإِنَّهُ الْمَكَانُ الَّذِي أَهْلَكَ اللَّهُ فِيهِ الْفِيلَ وَأَصْحَابَهُ .

[جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ] ..

وَمِنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَقَدْ جَاءَ جَمْعُ الْقَدِيمِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَذَكَرْنَا عِلَّةَ الْحَدِيثِ . وَمَنْ أَنْكَرَهُ وَلَمْ يَجِئْ جَمْعُ الْقَدِيمِ عَنْهُ فِي سَفَرٍ إِلَّا هَذَا وَصَحَّ عَنْهُ جَمْعُ [ص ٤٩١] بِعَرَفَةَ قَبْلَ دُخُولِهِ إِلَى عَرَفَةَ فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فَقِيلَ ذَلِكَ لِأَجْلِ التَّسْلُكِ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ . وَقِيلَ لِأَجْلِ السَّفَرِ الطَّوِيلِ كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ . وَقِيلَ لِأَجْلِ الشَّغْلِ وَهُوَ اشْتِغَالُهُ بِالْوُقُوفِ وَاتِّصَالُهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ . قَالَ أَحْمَدُ يَجْمَعُ لِلشَّغْلِ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَقَدْ تَقَدَّمَ .

[جَوَازُ التَّيَمُّمِ بِالرَّمْلِ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ التَّيَمُّمِ بِالرَّمْلِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ قَطَعُوا الرَّمَالَ الَّتِي بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَتَبُوكَ وَلَمْ يَحْمِلُوا مَعَهُمْ ثَرَابًا بَلَا شَكَّ وَتِلْكَ مَقَاوِزُ مُعْطِشَةٍ شَكُّوا فِيهَا الْعَطَشَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَطَعُوا كَانُوا يَتَيَمَّمُونَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هُمْ فِيهَا نَازِلُونَ هَذَا كُلُّهُ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَيْثُمَا أَذْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ .

[تَرْجِيحُ الْمُصَنِّفِ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ دُونَ تَحْدِيدِ مُدَّةِ الْإِقَامَةِ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَهْلُ لِلْإِمَامَةِ لَا يَقْصُرُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ إِذَا أَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَكِنْ اتَّفَقَتْ إِقَامَتُهُ هَذِهِ الْمُدَّةَ وَهَذِهِ الْإِقَامَةُ فِي حَالِ السَّفَرِ لَا تَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ السَّفَرِ سَوَاءً طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُسْتَوِطِنٍ وَلَا عَازِمٍ عَلَى الْإِقَامَةِ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَتُخَنُّ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ أَثْمَمْنَا وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَادَ مُدَّةَ مَقَامِهِ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ فَإِنَّهُ قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ زَمَنَ الْفَتْحِ لِأَنَّهُ أَرَادَ حُتَيْنًا وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَجْمَعَ الْمَقَامَ وَهَذِهِ إِقَامَتُهُ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ . وَقَالَ غَيْرُهُ بَلْ أَرَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَقَامَهُ بِتَبُوكَ كَمَا قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [ص ٤٩٢] أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُسَوَّرِ بْنُ مَخْرَمَةَ أَقَمْنَا مَعَ سَعْدٍ بَعْضَ قَرَى الشَّامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُهَا سَعْدٌ وَنَتَمَّهَا . وَقَالَ نَافِعٌ أَقَامَ ابْنُ عُمَرَ بِأَذْرِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَقَدْ حَالَ الثَّلَجُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّخُولِ . وَقَالَ حَفْصُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ أَقَامَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِالشَّامِ سِتِّينَ يَوْمًا يُصَلِّي صَلَاةَ الْمَسَافِرِ . [ص ٤٩٣] وَقَالَ أَنَسُ أَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَامْهُرْمُزَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ . وَقَالَ الْحَسَنُ أَقَمْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُرَّةَ بِكَابُلَ سِتِّينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَلَا يَجْمَعُ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانُوا يُقِيمُونَ بِالرِّيِّ السَّنَةَ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَسَجِسْتَانِ السَّتِّينَ . فَهَذَا هَذِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ كَمَا تَرَى وَهُوَ الصَّوَابُ .

[مَذَاهِبُ النَّاسِ فِي مُدَّةِ الْإِقَامَةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْقَصْرُ]

وَأَمَّا مَذَاهِبُ النَّاسِ فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِذَا نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَتَمَّ وَإِنْ نَوَى دُونَهَا قَصَرَ وَحَمَلَ هَذِهِ الْأَثَارَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَجْمَعُوا الْإِقَامَةَ الْبَتَّةَ بَلْ كَانُوا يَقُولُونَ الْيَوْمَ نَخْرُجُ غَدًا نَخْرُجُ . وَفِي هَذَا نَظَرٌ لَا يَخْفَى فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَهِيَ مَا هِيَ وَأَقَامَ فِيهَا يُؤَسِّسُ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ وَيَهْدِمُ قَوَاعِدَ الشِّرْكِ وَيُمَهِّدُ أَمْرَ مَا حَوْلَهَا مِنَ الْعَرَبِ وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ أَيَّامٍ لَا يَتَأْتِي فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَلَا يَوْمَيْنِ وَكَذَلِكَ إِقَامَتُهُ بِتَبُوكَ فَإِنَّهُ أَقَامَ يَنْتَظِرُ الْعُدُوَّ وَمِنَ الْمَعْلُومِ قَطْعًا أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عِدَّةُ مَرَاكِحَ يَحْتَاجُ قَطْعَهَا إِلَى أَيَّامٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يُوَافُونَ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَكَذَلِكَ إِقَامَةُ ابْنِ عُمَرَ بِأَذْرِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مِنْ أَجْلِ الثَّلَجِ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الثَّلَجِ لَا يَحِلُّ وَيَذُوبُ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بَحِثْ تَنْفِثُ الطُّرُقَ وَكَذَلِكَ إِقَامَةُ أَنَسٍ بِالشَّامِ سِتِّينَ يَوْمًا يَقْصُرُ وَإِقَامَةُ الصَّحَابَةِ بِرَامْهُرْمُزَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْحِصَارِ وَالْجِهَادِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَقْضِي فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ . وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ إِنَّهُ لَوْ أَقَامَ لِجِهَادٍ [ص ٤٩٤] قَصَرَ سَوَاءً غَلِبَ عَلَى ظَنِّهِ انْقِصَاءُ الْحَاجَةِ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ أَوْ طَوِيلَةٍ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ لَكِنْ شَرَطُوا فِيهِ شَرْطًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إجماعٍ وَلَا عَمَلِ الصَّحَابَةِ . فَقَالُوا : شَرَطُ ذَلِكَ احْتِمَالُ انْقِصَاءِ حَاجَتِهِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي لَا تَقْطَعُ

حُكْمُ السَّفَرِ وَهِيَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَيُقَالُ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا الشَّرْطُ وَالتَّبَيُّ لَمَّا أَقَامَ زِيَادَةً عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ وَتَبُوكَ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَعْزَمْ عَلَى إِقَامَةِ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقْتَدُونَ بِهِ فِي صَلَاتِهِ وَيَتَأَسَّوْنَ بِهِ فِي قَصْرِهَا فِي مَدَّةِ إِقَامَتِهِ فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ حَرَفًا وَاحِدًا : لَا تَقْصُرُوا فَرَفَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعِ لَيَالٍ وَيَبَيَّنَ هَذَا مِنْ أَهَمِّ الْمُهَيِّمَاتِ وَكَذَلِكَ أَفْتَدَاءُ الصَّحَابَةِ بِهِ بَعْدَهُ وَلَمْ يَقُولُوا لِمَنْ صَلَّى مَعَهُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ . وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِنَّ نَوَى إِقَامَةِ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَتَمَّ وَإِنْ نَوَى ذُوْنَهَا قَصَرَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنَّ نَوَى إِقَامَةِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ وَإِنْ نَوَى ذُوْنَهَا قَصَرَ وَهُوَ مَذْهَبُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَرَوَى عَنْ ثَلَاثَةِ مِنْ الصَّحَابَةِ عُمَرَ وَابْنِهِ وَابْنَ عَبَّاسٍ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ إِذَا أَقَمْتَ أَرْبَعًا فَصَلِّ أَرْبَعًا وَعَنْهُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِنَّ أَقَامَ عَشْرًا أَتَمَّ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَالَ الْحَسَنُ يَقْصُرُ مَا لَمْ يَقْدَمْ مِصْرًا . وَقَالَتْ عَائِشَةُ يَقْصُرُ مَا لَمْ يَضَعْ الزَّادَ وَالْمَزَادَ . وَالْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَقَامَ لِحَاجَةٍ يَنْتَظِرُ قَضَاءَهَا يَقُولُ الْيَوْمَ أَخْرَجُ غَدًا أَخْرَجُ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ أَبَدًا إِلَّا الشَّافِعِي فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ عِنْدَهُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا يَقْصُرُ بَعْدَهَا وَقَدْ قَالَ [ص ٤٩٥] ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي " إِشْرَافِهِ " أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصِرَ مَا لَمْ يُجْمَعْ إِقَامَةٌ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سُنُونَ .

فصل [استِحْبَابُ حَنْثِ الْحَالِفِ فِي يَمِينِهِ إِذَا رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا]
وَمِنْهَا : جَوَازُ بَلِّ اسْتِحْبَابِ حَنْثِ الْحَالِفِ فِي يَمِينِهِ إِذَا رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَيَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَفْعَلُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَإِنْ شَاءَ قَدَّمَ الْكُفَّارَةَ عَلَى الْحَنْثِ وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَهَا . وَقَدْ رَوَى حَدِيثُ أَبِي مُوسَى هَذَا إِلَّا أَنَّهُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْنَهَا وَفِي لَفْظٍ إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَفِي لَفْظٍ إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَكُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَافِ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " وَهِيَ تَقْتَضِي عَدَمَ التَّرْتِيبِ .
[هَلْ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْحَنْثِ]

وَفِي السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفُرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَأَصْلُهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " فَذَهَبَ أَحْمَدُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْحَنْثِ وَاسْتَشْنَى الشَّافِعِيُّ التَّكْفِيرَ بِالصَّوْمِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ التَّقْدِيمُ وَمَنْعَ أَبُو حَنِيفَةَ تَقْدِيمَ الْكُفَّارَةِ مُطْلَقًا .

فصل [انْعِقَادُ الْيَمِينِ فِي حَالِ الْغَضَبِ إِلَّا حِينَ الْإِعْلَاقِ]
وَمِنْهَا : انْعِقَادُ الْيَمِينِ فِي حَالِ الْغَضَبِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ بِصَاحِبِهِ إِلَى حَدٍّ لَا يَعْلَمُ مَعَهُ مَا يَقُولُ وَكَذَلِكَ يَنْفُذُ حُكْمُهُ وَتَصِحُّ عُقُودُهُ فَلَوْ بَلَغَ بِهِ الْغَضَبُ إِلَى حَدِّ الْإِعْلَاقِ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ وَلَا طَلَّاقُهُ قَالَ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةٍ حَبَلٍ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ [ص ٤٩٦] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِعْلَاقٍ يُرِيدُ الْغَضَبَ .
فصل

[لَا مُتَعَلِّقٌ لِلْجَبْرِِيَّةِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ]
وَمِنْهَا : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْجَبْرِِيُّ وَلَا مُتَعَلِّقٌ لَهُ بِهِ وَإِنَّمَا هَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ وَاللَّهُ لَا أُعْطِي أَحَدًا شَيْئًا وَلَا أَمْنَعُ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضْعُ حَيْثُ أُمِرْتُ فَإِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِنَّمَا يَصْرِفُ بِالْأَمْرِ فَإِذَا أَمَرَهُ رَبُّهُ بِشَيْءٍ تَهَدَّى فَاللَّهُ هُوَ الْمُعْطِي وَالْمَانِعُ وَالْحَامِلُ وَالرَّسُولُ مُتَقَدِّمٌ لِمَا أَمَرَ بِهِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى } [الْأَنْفَالُ ١٧] فَالْمُرَادُ بِهِ الْقَبْضَةُ مِنَ الْحَصَبَاءِ الَّتِي رَمَى بِهَا وَجُوهَ الْمُشْرِكِينَ فَوَصَلَتْ إِلَى عُيُونِ جَمِيعِهِمْ فَاتَّبَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُ الرَّمْيَ بِاعْتِبَارِ التَّبَدُّ وَالِإِلْقَاءِ فَإِنَّهُ فَعَلَهُ وَنَفَاهُ عَنْهُ

باعتبار الإيصال إلى جميع المشركين وهذا فعل الربّ تعالى لا تصل إليه قدرة العبد والرمي يطلق على الخذف وهو مبدؤه وعلى الإيصال وهو نهايته .

فصل [تركه صلى الله عليه وسلم قتل المنافقين]

ومنها : تركه قتل المنافقين وقد بلغه عنهم الكفر الصريح فاحسج به من قال لا يقتل الزنديق إذا أظهر التوبة لأنهم حلفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم ما قالوا وهذا إذا لم يكن إنكاراً فهو توبة وإقلاع وقد قال أصحابنا وغيرهم ومن شهد [ص ٤٩٧] بالردة فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله لم يكشف عن شيء عنه بعد وقال بعض الفقهاء إذا جحد الردة كفاه جحدنا . ومن لم يقبل توبة الزنديق قال هؤلاء لم تقم عليهم بيّنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحكم عليهم بعلمه والذي بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قولهم لم يبلغهم إياه نصاب البيّنة بل شهد به عليهم واحد فقط كما شهد زيد بن أرقم وحده على عبد الله بن أبي وكذلك غيره أيضاً إنما شهد عليه واحد . وفي هذا الجواب نظر فإن نفاق عبد الله بن أبي وأقواله في النفاق كانت كثيرة جداً كالمواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وبعضهم قرأ بلسانه وقال إنما كنا نخوض ونلعب وقد واجهه بعض الخوارج في وجهه بقوله إنك لم تعدل . والنبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له ألا تقتلهم ؟ لم يقل ما قامت عليهم بيّنة بل قال لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه

[تركه صلى الله عليه وسلم قتل المنافقين لتأليف القلوب]

فالجواب الصحيح إذن أنه كان في ترك قتلهم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مصلحة تتضمن تأليف القلوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع كلمة الناس عليه وكان في قتلهم تنفير والإسلام بعد في غربة ورسول الله صلى الله عليه وسلم أحرص شيء على تأليف الناس وأترك شيء لما يفرهم عن الدخول في طاعته وهذا أمر كان يختص بحال حياته صلى الله عليه وسلم وكذلك ترك قتل من طعن عليه في حكمه بقوله في قصة الزبير وخصمه أن كان ابن عمّتك . وفي قسمه بقوله إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله . وقول الآخر له [ص ٤٩٨] [ترك استيفاء حقه بل يعين عليهم استيفاءه ولا بد ولتقرير هذه المسائل موضع آخر والغرض التنبيه والإشارة .

فصل [إذا أحدث أحد من أهل الذمة حدثاً فيه ضرر على المسلمين انتقض عهده]

ومنها : أن أهل العهد والذمة إذا أحدث أحد منهم حدثاً فيه ضرر على الإسلام انتقض عهده في ماله ونفسه وأنه إذا لم يقدر عليه الإمام قدمه وماله هدر وهو لمن أخذه كما قال في صلح أهل أيلة : فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه وهو لمن أخذه من الناس وهذا لأنه بالآحداث صار محارباً حكمه أهل الحرب .

فصل [جواز الدفن ليلاً]

ومنها : جواز الدفن بالليل كما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا البجادين ليلاً . وقد سئل أحمد عنه فقال وما بأس بذلك . وقال أبو بكر دفن ليلاً وعلي دفن فاطمة ليلاً . وقالت عائشة : سمعنا صوت المساحي من آخر الليل في دفن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . ودفن عثمان وعائشة وابن مسعود ليلاً . وفي الترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله إن كنت لأوها تلاء للقرآن قال الترمذي : حديث حسن . وفي البخاري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن رجل فقال من هذا ؟ قالوا : فلان دفن البارحة فصلّى عليه [ص ٤٩٩] فإن قيل فما تصنعون بما رواه مسلم في " صحيحه " أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طابل وقبر ليلاً فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ؟

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : إِلَيْهِ أَذْهَبُ . قِيلَ نَقُولُ بِالْحَدِيثَيْنِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَلَا نَرُدُّ أَحَدَهُمَا بِالْآخِرِ فَتُكْرَهُ الدَّفْنُ بِاللَّيْلِ بَلْ نَزْجُرُ عَنْهُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ رَاحِيَةٍ كَمَيِّتٍ مَاتَ مَعَ الْمُسَافِرِينَ بِاللَّيْلِ وَيَضْرُرُّونَ بِالْإِقَامَةِ بِهِ إِلَى التَّهَارِ وَكَمَا إِذَا خِيفَ عَلَى الْمَيِّتِ الْإِتْجَارُ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُرْجَحَةِ لِلدَّفْنِ لَيْلًا . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصُلِّ [إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ سَرِيَّةً فَغَنِمَتْ كَانَ مَا حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ لَهَا بَعْدَ تَخْمِيسِهِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً فَغَنِمَتْ غَنِيمَةً أَوْ أَسْرَتْ أَسِيرًا أَوْ فَتَحَتْ حِصْنًا كَانَ مَا حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ لَهَا بَعْدَ تَخْمِيسِهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ أُكَيْدِرًا مِنْ فَتْحِ دُومَةَ الْجَنْدَلِ بَيْنَ السَّرِيَّةِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ مَعَ خَالِدٍ وَكَانُوا أَرْبَعِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَارِسًا وَكَانَتْ غَنَائِمُهُمْ أَلْفِي بَعِيرٍ وَثَمَانِمِائَةِ رَأْسٍ فَأَصَابَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ خَمْسُ فَرَائِضٍ وَهَذَا بخِلَافِ مَا إِذَا أُخْرِجَتِ السَّرِيَّةُ مِنَ الْجَيْشِ فِي حَالِ الْغَزْوِ فَأَصَابَتْ ذَلِكَ بِقُوَّةِ الْجَيْشِ فَإِنَّ مَا أَصَابُوا يَكُونُ غَنِيمَةً لِلْجَمِيعِ بَعْدَ الْخَمْسِ وَالْقُلُوبِ وَهَذَا كَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَصُلِّ [ثَوَابٌ مِنْ حِسَّةِ الْعُذْرِ]

وَمِنْهَا : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ [ص ٥٠٠] طَائِفَةٌ مِنَ الْجَهَالِ أَنَّهُمْ مَعَهُمْ بِأَبْدَانِهِمْ فَهَذَا مُحَالٌ لَأَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ؟ قَالَ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ وَكَانُوا مَعَهُ بِأَرْوَاجِهِمْ وَبِدَارِ الْهَجْرَةِ بِأَشْبَاحِهِمْ وَهَذَا مِنَ الْجِهَادِ بِالْقَلْبِ وَهُوَ أَحَدُ مَرَاتِبِهِ الْأَرْبَعِ وَهِيَ الْقَلْبُ وَاللِّسَانُ وَالْمَالُ وَالْبَدَنُ . وَفِي الْحَدِيثِ جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِالسِّتْرِ كُمْ وَقُلُوبِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ

فَصُلِّ [تَحْرِيقُ أَمْكِنَةِ الْمُعْصِيَةِ وَهَدْمُهَا]

وَمِنْهَا : تَحْرِيقُ أَمْكِنَةِ الْمُعْصِيَةِ الَّتِي يُعْصَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيهَا وَهَدْمُهَا كَمَا حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَ الضَّرَارِ وَأَمَرَ بِهَدْمِهِ وَهُوَ مَسْجِدٌ يُصَلَّى فِيهِ وَيُذَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ فِيهِ لَمَّا كَانَ بِنَاؤُهُ ضِرَارًا وَتَقَرُّبًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَأْوَى لِلْمُنَافِقِينَ وَكُلُّ مَكَانٍ هَذَا شَأْنُهُ فَوَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ تَعْطِيلُهُ إِمَّا بِهَدْمٍ وَتَحْرِيقٍ وَإِمَّا بِتَغْيِيرِ صُورَتِهِ وَإِخْرَاجِهِ عَمَّا وَضِعَ لَهُ . وَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنُ مَسْجِدِ الضَّرَارِ فَمَشَاهِدُ الشُّرْكِ الَّتِي تَدْعُو سَدَنَتِهَا إِلَى اتِّخَاذٍ مِنْ فِيهَا أُنْدَادًا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَحَقَّ بِالْهَدْمِ وَأَوْجِبُ وَكَذَلِكَ مُحَالُ الْمَعَاصِي وَالْفُسُوقِ كَالْحَانَاتِ وَبُيُوتِ الْخَمَارِيِّينَ وَأَرْبَابِ الْمُتَنَكَّرَاتِ . وَقَدْ حَرَقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَرْيَةً بِكَمَالِهَا يُبَاغُ فِيهَا الْخَمْرُ وَحَرَقَ حَاوُثَ رُوَيْشِدِ الثَّقَفِيِّ وَسَمَاءَ فُوَيْسِقًا وَحَرَقَ قَصْرَ سَعْدٍ عَلَيْهِ لَمَّا احْتَجَبَ فِيهِ عَنِ الرَّعِيَةِ وَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْرِيقِ بُيُوتِ تَارِكِي حُضُورِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ [ص ٥٠١] التَّسَاءُ وَالذَّرِيَّةُ الَّذِينَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ كَمَا أَخْبَرَ هُوَ عَنْ ذَلِكَ .

[الْوُقُوفُ لَا يَصِحُّ عَلَى غَيْرِ بَرٍّ وَلَا قُرْبَةٍ وَمِنْهَا هَدْمُ الْمَسَاجِدِ الْمُنَبِّئَةِ عَلَى الْقُبُورِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْوُقُوفَ لَا يَصِحُّ عَلَى غَيْرِ بَرٍّ وَلَا قُرْبَةٍ كَمَا لَمْ يَصِحَّ وَقِفُ هَذَا الْمَسْجِدِ وَعَلَى هَذَا : فَيُهْدَمُ الْمَسْجِدُ إِذَا بُنِيَ عَلَى قَبْرِ كَمَا يُنْشَأُ الْمَيِّتُ إِذَا دُفِنَ فِي الْمَسْجِدِ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ فَلَا يَجْتَمِعُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ مَسْجِدٌ وَقَبْرٌ بَلْ أَيْهَمَا طَرَأَ عَلَى الْآخِرِ مُنِعَ مِنْهُ وَكَانَ الْحُكْمُ لِلسَّابِقِ فَلَوْ وَضِعَا مَعًا لَمْ يَجْزُ وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْوُقُوفُ وَلَا يَجُوزُ وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ لَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَلَعَنَهُ مَنْ اتَّخَذَ الْقَبْرَ مَسْجِدًا أَوْ أَوْقَدَ عَلَيْهِ سِرَاجًا فَهَذَا دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَنَبِيَّهِ وَغُرَبَاتِهِ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا تَرَى .

فَصُلِّ [جَوَازُ إِنْشَادِ الشَّعْرِ لِلْقَادِمِ فَرَحًا بِهِ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ إِنْشَادِ الشَّعْرِ لِلْقَادِمِ فَرَحًا وَسُرُورًا بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مُحَرَّمٌ مِنْ لَهْوٍ كَمَزْمَارٍ وَشَبَابَةٍ وَعُودٍ وَلَمْ يَكُنْ غِنَاءً يَتَضَمَّنُ رُقِيَّةَ الْفَوَاحِشِ وَمَا حَرَّمَ اللَّهُ فَهَذَا لَا يُحَرِّمُهُ أَحَدٌ وَتَعَلَّقَ أَرْبَابُ السَّمَاعِ الْفِسْقِيِّ بِهِ كَتَعَلَّقَ مَنْ يَسْتَحِلُّ شَرْبَ الْخَمْرِ الْمُسْكِرِ قِيَاسًا عَلَى أَكْلِ الْعَنْبِ وَشَرْبِ الْعَصِيرِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقِيَاسَاتِ الَّتِي تُشَبِّهُ

قِيَّاسَ الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا .

[اسْتِمْاعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَذْحَ الْمَادِحِينَ لَهُ]

وَمِنْهَا : اسْتِمْاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَذْحَ الْمَادِحِينَ لَهُ وَتَرْكُ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ وَلَا يَصِحُّ قِيَّاسُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ فِي هَذَا لِمَا بَيَّنَّ الْمَادِحِينَ وَالْمَمْدُوحِينَ مِنَ الْفُرُوقِ وَقَدْ قَالَ أُحْثُوا فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التَّرَابَ .

[الْفَوَائِدُ الْمُسْتَنْبَطَةُ مِنْ قِصَّةِ الْمُتَخَلِّفِينَ الثَّلَاثَةِ]

[ص ٥٠٢] الْجَمَّةُ فَتُشِيرُ إِلَى بَعْضِهَا :

[جَوَازُ إِخْبَارِ الرَّجُلِ عَنْ تَقْرِيبِهِ]

فَمِنْهَا : جَوَازُ إِخْبَارِ الرَّجُلِ عَنْ تَقْرِيبِهِ وَتَقْصِيرِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَعَنْ سَبَبِ ذَلِكَ وَمَا آلَ إِلَيْهِ أَمْرُهُ وَفِي ذَلِكَ مِنَ التَّحْذِيرِ وَالتَّصِيحَةِ وَبَيَانِ طُرُقِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مَا هُوَ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ .

[جَوَازُ مَذْحِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ مَذْحِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ الْفَخْرِ وَالتَّرَفُّعِ . وَمِنْهَا : تَسْلِيَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ عَمَّا لَمْ يَقْدِرْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ بِمَا قُدِّرَ لَهُ مِنْ نَظِيرِهِ أَوْ خَيْرٍ مِنْهُ .

[بَيْعَةُ الْعَقْبَةِ مِنْ أَفْضَلِ مَشَاهِدِ الصَّحَابَةِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ بَيْعَةَ الْعَقْبَةِ كَانَتْ مِنْ أَفْضَلِ مَشَاهِدِ الصَّحَابَةِ حَتَّى إِنْ كَعَبًا كَانَ لَا يَرَاهَا دُونَ مَشْهَدِ بَدْرٍ .

[لَمْ يَكُنْ دِيْوَانُ الْجَيْشِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي أَنْ يَسْتَرْ عَنْ رَعِيَّتِهِ بَعْضَ مَا يَهُمُّ بِهِ وَيَقْصِدُهُ مِنَ الْعَدُوِّ وَيُورِي بِهِ عَنْهُ اسْتِحْبَابَ لَهُ ذَلِكَ أَوْ يَتَّعِنُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ .

[الْمُبَادَرَةُ إِلَى انْتِهَازِ فُرْصَةِ الطَّاعَةِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ السِّرَّ وَالْكِتْمَانَ إِذَا تَضَمَّنَ مَفْسَدَةً لَمْ يَجُزْ . وَمِنْهَا : أَنَّ الْجَيْشَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ دِيْوَانٌ وَأَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الدِّيْوَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّبَاعِهَا وَظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهَا وَحَاجَةُ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهَا . وَمِنْهَا : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَضَرَتْ لَهُ فُرْصَةُ الْقُرْبَةِ

وَالطَّاعَةِ فَالْحَزْمُ كُلُّ الْحَزْمِ فِي انْتِهَازِهَا وَالْمُبَادَرَةُ إِلَيْهَا وَالْعَجْزُ فِي تَأْخِيرِهَا وَالتَّسْوِيفُ بِهَا وَلَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَتَّقِ بِقُدْرَتِهِ وَتَمَكُّنِهِ مِنْ أَسْبَابِ تَحْصِيلِهَا فَإِنَّ الْعَزَائِمَ وَالْهَمَمَ سَرِيعَةُ الْإِنْتِفَاضِ قَلَمًا تَبَتَّتْ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يُعَاقِبُ مَنْ فَتَحَ لَهُ بَابًا مِنَ الْخَيْرِ فَلَمْ يَنْتَهِزْهُ بِأَنْ يَحُولَ [ص ٥٠٣] دَعَاةَ حَالٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَلْبِهِ وَإِرَادَتِهِ فَلَا يُمَكِّنُهُ إِلَّا سَجَابَةُ بَعْدَ ذَلِكَ

. قَالَ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ

الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ } [الْأَنْفَالُ ٢٤] وَقَدْ صَرَّحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهَذَا فِي قَوْلِهِ { وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا

بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ } [الْأَنْعَامُ ١١٠] وَقَالَ تَعَالَى : { فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ } [الصَّف ٥] . وَقَالَ { وَمَا كَانَ

اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } [التَّوْبَةُ ١١٥] وَهُوَ كَثِيرٌ فِي

الْقُرْآنِ .

[لَمْ يَكُنْ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مُتَافِقٌ أَوْ مَعْدُورٌ]

أَوْ مَنْ خَلَفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَحَدٌ رَجُلٌ ثَلَاثَةٌ إِمَّا مَعْمُوصٌ عَلَيْهِ فِي التَّفَاقُقِ أَوْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَعْدَارِ أَوْ مَنْ خَلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ أَوْ خَلَفَهُ لِمَصْلَحَةٍ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْإِمَامَ وَالْمُطَاعَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُهْمَلَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ بَلْ يُذَكِّرُهُ لِيُرَاجَعَ الطَّاعَةَ وَيَتُوبَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِتُوكَ : مَا فَعَلَ كَعْبٌ ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَاهُ مِنَ الْمُخَلْفِينَ اسْتِصْلَاحًا لَهُ وَمُرَاعَاةً وَإِهْمَالًا لِلْقَوْمِ الْمُنَافِقِينَ .

[تَذَكِيرُ الْإِمَامِ وَالْمُطَاعِ الْمُتَخَلِّفِينَ بِالتَّوْبَةِ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ الطَّعْنِ فِي الرَّجُلِ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى اجْتِهَادِ الطَّاعِنِ حَمِيَّةً أَوْ ذَبًا عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمِنْ هَذَا طَعْنُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِيمَنْ طَعَنُوا فِيهِ مِنَ الرِّوَاةِ وَمِنْ هَذَا طَعْنُ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ لِلَّهِ لَا لِحُظُوظِهِمْ وَأَغْرَاضِهِمْ .

[جَوَازُ الطَّعْنِ اجْتِهَادًا]

وَمِنْهَا : جَوَازُ الرَّدِّ عَلَى الطَّاعِنِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الرَّادِّ أَنَّهُ وَهْمٌ وَغَلِطَ كَمَا قَالَ مُعَاذٌ لِلَّذِي طَعَنَ فِي كَعْبٍ بِسُّ مَا قُلْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَلَمْ يُتَكَرَّرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَمِنْهَا : أَنَّ السُّنَّةَ لِلْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يَدْخُلَ الْبَلَدَ عَلَى وَضوءٍ وَأَنْ يَدَّأ [ص ٥٠٤] فَيُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ .

[الْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ عَلَانِيَةً مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَيَكِلُ سِرِّيَّتَهُ إِلَى اللَّهِ وَيُخْرِجِي عَلَيْهِ حُكْمَ الظَّاهِرِ وَلَا يُعَاقِبُهُ بِمَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ سِرِّهِ .

[تَرْكُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا]

وَمِنْهَا : تَرْكُ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا تَأْذِيًا لَهُ وَزَجْرًا لغيرِهِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ رَدَّ عَلَى كَعْبٍ بَلْ قَابَلَ سَلَامَهُ بِتَسْمِ الْمُغْضَبِ .

[تَسْمُ الْغَضَبِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ التَّسْمَ قَدْ يَكُونُ عَنْ الْغَضَبِ كَمَا يَكُونُ عَنْ التَّعَجُّبِ وَالسَّرُورِ فَإِنْ كَلَّا مِنْهُمَا يُوجِبُ انْبِسَاطَ دَمِ الْقَلْبِ وَثَوْرَانِهِ وَلِهَذَا تَظْهَرُ حُمْرَةُ الْوَجْهِ لِسُرْعَةِ ثَوْرَانِ الدَّمِ فِيهِ فَيَنْشَأُ عَنْ ذَلِكَ السَّرُورُ وَالْغَضَبُ تَعَجُّبٌ يَتَّبِعُهُ ضَحِكٌ وَتَسْمٌ فَلَا يَغْتَرُّ الْمُغْتَرِّ بِضَحِكِ الْقَادِرِ عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ وَلَا سِيَمَا عِنْدَ الْمُعْتَبَةِ كَمَا قِيلَ إِذَا رَأَيْتَ نُيُوبَ اللَّيْثِ بَارِزَةً فَلَا تَظُنِّي أَنَّ اللَّيْثَ مُبْتَسِمٌ

[جَوَازُ مُعَاتَبَةِ الْإِمَامِ وَالْمُطَاعِ أَصْحَابَهُ]

وَمِنْهَا : مُعَاتَبَةُ الْإِمَامِ وَالْمُطَاعِ أَصْحَابَهُ وَمَنْ يَعِزَّ عَلَيْهِ وَيَكْرُمُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ عَاتَبَ الثَّلَاثَةَ دُونَ سَائِرِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ مِنْ مَذْحِ عِتَابِ الْأَحِبَّةِ وَاسْتِلْدَاذِهِ وَالسَّرُورِ بِهِ فَكَيْفَ بَعْتَابِ أَحَبِّ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ إِلَى الْمُغْثُوبِ عَلَيْهِ وَلِلَّهِ مَا كَانَ أَخْلَى ذَلِكَ الْعِتَابَ وَمَا أَعْظَمَ ثَمَرَتَهُ وَأَجَلَ فَايْدَتَهُ وَلِلَّهِ مَا نَالَ بِهِ الثَّلَاثَةُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَسَرَاتِ وَحَلَاوَةِ الرِّضَى وَخُلْعِ الْقَبُولِ .

[تَوْفِيقُ اللَّهِ لِكَعْبٍ وَصَاحِبِيهِ]

وَمِنْهَا : تَوْفِيقُ اللَّهِ لِكَعْبٍ وَصَاحِبِيهِ فِيمَا جَاءُوا بِهِ مِنَ الصَّدَقِ وَلَمْ يَخْذُلْهُمْ حَتَّى كَذَبُوا وَاعْتَدَرُوا بِغَيْرِ الْحَقِّ فَصَلَحَتْ عَاجِلَتُهُمْ وَفَسَدَتْ عَاقِبَتُهُمْ كُلُّ الْفَسَادِ وَالصَّادِقُونَ تَعَبُوا فِي الْعَاجِلَةِ بَعْضُ التَّعَبِ فَأَعْقَبَهُمْ صَلَاحُ الْعَاقِبَةِ وَالْفَلَاحُ كُلُّ الْفَلَاحِ وَعَلَى هَذَا قَامَتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ فَمَرَارَاتُ الْمُبَادِي حَلَاوَاتُ [ص ٥٠٥] الْمُبَادِي مَرَارَاتُ فِي الْعَوَاقِبِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَعْبٍ أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ دَلِيلُ ظَاهِرٍ فِي التَّمَسُّكِ بِمَقْهُومِ اللَّقَبِ

عِنْدَ قِيَامِ قَرِينَةٍ تَقْضِي تَخْصِيصَ الْمَذْكُورِ بِالْحُكْمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَذَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَمَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ } [الْأَنْبِيَاءُ ٧٨ و ٧٩] وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ وَهَذَا مِمَّا لَا يَشُكُّ السَّامِعُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ قَصَدَ تَخْصِيصَهُ بِالْحُكْمِ .

[يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَرِدَ حَرَّ الْمُصِيبَةِ بِرُوحِ النَّاسِي بِمَنْ لَقِيَ مِثْلَ مَا لَقِيَ]
 [وَهُمْ الزَّهْرِيُّ فِي جَعْلِهِ صَاحِبِي كَعْبٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَلَمْ يَغْلُظْ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ]
 وَقَوْلُ كَعْبٍ : هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِيَ أَحَدٌ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرِدَ حَرَّ الْمُصِيبَةِ بِرُوحِ النَّاسِي بِمَنْ لَقِيَ مِثْلَ مَا لَقِيَ وَقَدْ أُرْسِدَ سُبْحَانَهُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَهْنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلُمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلُمُونَ كَمَا تَأْلُمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ } [النَّسَاءُ ١٠٤] وَهَذَا هُوَ الرُّوحُ الَّذِي مَنَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَهْلَ النَّارِ فِيهَا بِقَوْلِهِ { وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْكُمُ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ } [الزَّخْرَفُ ٣٩] . وَقَوْلُهُ " فَذَكِّرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا لِي فِيهِمَا أُسْوَةٌ " هَذَا الْمَوْضِعُ مِمَّا عُدَّ مِنْ أَوْهَامِ الزَّهْرِيِّ فَإِنَّهُ لَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ الْبَتَّةَ ذَكَرَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فِي أَهْلِ بَدْرٍ لَا ابْنَ إِسْحَاقَ وَلَا مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ وَلَا الْأُمَوِيَّ وَلَا الْوَلِيدِيَّ وَلَا أَحَدًا مِمَّنْ عُدَّ أَهْلَ بَدْرٍ وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَهْجُرْ حَاطِبًا وَلَا عَاقِبَةَ وَقَدْ جَسَّ عَلَيْهِ وَقَالَ لِعُمَرَ لَمَّا هَمَّ بِقَتْلِهِ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ وَأَيْنَ ذَنْبُ التَّخَلُّفِ مِنْ ذَنْبِ الْجَسِّ . قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ : وَلَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى كَشْفِ ذَلِكَ وَتَحْقِيقِهِ حَتَّى رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الْأَثَرَمَ قَدْ ذَكَرَ الزَّهْرِيَّ وَذَكَرَ فَضْلُهُ وَحِفْظُهُ وَإِتْقَانُهُ وَأَنَّهُ لَا يَكَادُ يُحْفَظُ عَلَيْهِ غَلْظٌ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَإِنَّهُ قَالَ إِنَّ مُرَارَةَ بْنَ الرَّبِيعِ وَهَلَالَ بْنَ [ص ٥٠٦] شَهِدَا بَدْرًا وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ وَالْغَلْظُ لَا يُعْصَمُ مِنْهُ إِنْسَانٌ .

فَصَلِّ [نَهَيْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ لِتَأْدِيبِهِمْ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِهِمْ]
 وَفِي نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِهِمْ وَكَذِبِ الْبَاقِينَ فَأَرَادَ هَجْرَ الصَّادِقِينَ وَتَأْدِيبَهُمْ عَلَى هَذَا الذَّنْبِ وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَجُرْمُهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُقَابَلَ بِالْهَجْرِ فَلَنَوَاءُ هَذَا الْمَرَضُ لَا يَعْمَلُ فِي مَرَضِ النِّفَاقِ وَلَا فَائِدَةٍ فِيهِ وَهَكَذَا يَقْعَلُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ بَعَادِهِ فِي عُقُوبَاتِ جَرَائِمِهِمْ فَيُؤَدِّبُ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ الَّذِي يُحِبُّهُ وَهُوَ كَرِيمٌ عِنْدَهُ بِأَدْنَى زَلَّةٍ وَهَفْوَةٍ فَلَا يَزَالُ مُسْتَقِظًا حَذَرًا وَأَمَّا مَنْ سَقَطَ مِنْ عَيْنِهِ وَهَانَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعَاصِيهِ وَكَلِمًا أَحَدَتْ ذَنْبًا أَحَدَتْ لَهُ نِعْمَةً وَالْمَغْرُورُ يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَرَامَتِهِ عَلَيْهِ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ عَيْنُ الْإِهَانَةِ وَأَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ وَالْعُقُوبَةَ الَّتِي لَا عَاقِبَةَ مَعَهَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرًّا أَمْسَكَ عَنْهُ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا فَيَرُدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِدُونِهِ

[جَوَازُ الْهَجْرِ لِلتَّأْدِيبِ]

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى هَجْرَانِ الْإِمَامِ وَالْعَالِمِ وَالْمُطَاعِ لِمَنْ فَعَلَ مَا يَسْتَوْجِبُ الْعُتْبَ وَيَكُونُ هَجْرَانُهُ دَوَاءً لَهُ بِحَيْثُ لَا يَضْعُفُ عَنْ حُصُولِ الشِّفَاءِ بِهِ وَلَا يَزِيدُ فِي الْكَمِيَّةِ وَالْكَفِيَّةِ عَلَيْهِ فَيُهْلِكُهُ إِذَا الْمُرَادُ تَأْدِيبُهُ لَا إِثْلَافُهُ .

[التَّكَرُّرُ وَالْوَحْشَةُ دَلِيلٌ عَلَى حَيَاةِ الْقَلْبِ]

وَقَوْلُهُ حَتَّى تَتَكَرَّرَ لِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ بِالَّتِي أَعْرِفُ هَذَا التَّكَرُّرُ يَجِدُهُ الْخَائِفُ وَالْحَزِينُ وَالْمَهْمُومُ فِي الْأَرْضِ وَفِي الشَّجَرِ وَالتَّبَاتِ حَتَّى يَجِدَهُ فَيَمْنُ لَا يَعْلَمُ حَالَهُ مِنَ النَّاسِ وَيَجِدُهُ أَيْضًا الْمُذْنِبُ الْعَاصِي بِحَسَبِ جُرْمِهِ حَتَّى فِي خُلُقِ

رُوحِيهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ وَذَاتِيهِ وَبَجْدِهِ فِي نَفْسِهِ أَيْضًا فَتَتَكَرَّرُ لَهُ نَفْسُهُ حَتَّى مَا [ص ٥٠٧] يَخْفَى إِلَّا عَلَى مَنْ هُوَ مَيِّتُ الْقَلْبِ وَعَلَى حَسَبِ حَيَاةِ الْقَلْبِ يَكُونُ إِذْرَاكَ هَذَا التَّنَكُّرُ وَالْوَحْشَةُ .

وَمَا لِحَرْجِ بَمَيِّتٍ يَلْمُ

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا التَّنَكُّرَ وَالْوَحْشَةَ كَانَا لِلْأَهْلِ التَّفَاقِ أَعْظَمَ وَلَكِنْ لِمَوْتِ قُلُوبِهِمْ لَمْ يَكُونُوا يَشْعُرُونَ بِهِ وَهَكَذَا الْقَلْبُ إِذَا اسْتَحْكَمَ مَرَضُهُ وَاشْتَدَّ أَلْمُهُ بِالذُّنُوبِ وَالْإِجْرَامِ لَمْ يَجِدْ هَذِهِ الْوَحْشَةَ وَالتَّنَكُّرَ وَلَمْ يَحْسُ بِهَا وَهَذِهِ عَلَامَةُ الشَّقَاوَةِ وَأَنَّهُ قَدْ أَيْسَ مِنْ عَافِيَةِ هَذَا الْمَرَضِ وَأَعْيَا الْأَطْبَاءَ شِفَاؤُهُ وَالْخَوْفُ وَالْهَمُّ مَعَ الرِّيْبَةِ وَالْأَمْنِ وَالسَّرُورُ مَعَ الْبَرَاءَةِ مِنَ الذَّنْبِ . فَمَا فِي الْأَرْضِ أَشْجَعُ مِنْ بَرِيءٍ وَلَا فِي الْأَرْضِ أَخْوَفُ مِنْ مُرِيبٍ

وَهَذَا الْقَدْرُ قَدْ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُؤْمِنُ الْبَصِيرُ إِذَا أُتْبِلِيَ بِهِ ثُمَّ رَاجَعَ فَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ نَفْعًا عَظِيمًا مِنْ وُجُوهٍ عَدِيدَةٍ تُفَوِّتُ الْحَصْرَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا إِلَّا اسْتِشَارُهُ مِنْ ذَلِكَ أَعْلَامِ التَّوْبَةِ وَذَوْقُهُ نَفْسَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ فَيَصِيرُ تَصَدِيقُهُ ضَرُورِيًّا عَنْدهُ وَيَصِيرُ مَا نَالَهُ مِنَ الشَّرِّ بِمَعَاصِيهِ وَمِنْ الْخَيْرِ بِطَاعَاتِهِ مِنْ أَدَلَّةِ صِدْقِ التَّوْبَةِ الدَّقِيقَةِ الَّتِي لَا تَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الْإِخْتِمَالَاتُ وَهَذَا كَمَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ مِنَ الْمَعَاطِبِ وَالْمَخَافِ كَيْتَ وَكَيْتَ عَلَى التَّفْصِيلِ فَخَالَفْتَهُ وَسَلَكْتَهَا فَرَأَيْتَ عَيْنَ مَا أَخْبَرَكَ بِهِ فَإِنَّكَ تَشْهَدُ صِدْقَهُ فِي نَفْسِ خِلَافِكَ لَهُ وَأَمَّا إِذَا سَلَكَتَ طَرِيقَ الْأَمْنِ وَخَدَهَا وَلَمْ تَجِدْ مِنْ تِلْكَ الْمَخَافِ شَيْئًا فَإِنَّهُ وَإِنْ شَهِدَ صِدْقَ الْمُخْبِرِ بِمَا نَالَهُ مِنَ الْخَيْرِ وَالظُّقْرِ مُفَصَّلًا فَإِنَّ عِلْمَهُ بِتِلْكَ يَكُونُ مُجْمَلًا .

فصل [عِلَّةُ تَخَلُّفِ صَدِيقِي كَعْبٍ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ]

ومِنْهَا : أَنَّ هِلَالَ بَنِ أُمَيَّةٍ وَمُرَارَةَ قَعْدَا فِي بُيُوتِهِمَا وَكَانَا يُصَلِّيَانِ فِي بُيُوتِهِمَا وَلَا يَحْضُرَانِ الْجَمَاعَةَ وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ هِجْرَانَ الْمُسْلِمِينَ لِلرَّجُلِ عُدْرٌ يُسِيحُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَوْ يُقَالُ مِنْ تَمَامِ هِجْرَانِهِ أَنْ لَا يَحْضُرَ جَمَاعَةً الْمُسْلِمِينَ لَكِنْ يُقَالُ فَكَعْبٌ كَانَ يَحْضُرُ الْجَمَاعَةَ وَلَمْ يَمْنَعُهُ التَّيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَتَبَ عَلَيْهِمَا عَلَى التَّخَلُّفِ وَعَلَى هَذَا فَيُقَالُ لَمَّا أَمَرَ الْمُسْلِمُونَ بِهَجْرِهِمْ تَرَكُوا : [ص ٥٠٨] فَكَانَ مَنْ حَضَرَ مِنْهُمْ الْجَمَاعَةَ لَمْ يُمْنَعْ وَمَنْ تَرَكَهَا لَمْ يَكَلَّمْ أَوْ يُقَالُ لَعَلَّهُمَا ضَعُفًا وَعِزًّا عَنِ الْخُرُوجِ وَلِهَذَا قَالَ كَعْبٌ وَكُنْتُ أَنَا أَجْلَدُ الْقَوْمِ وَأَشَبَّهُهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ .

[رَدُّ السَّلَامِ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ الْهَجْرَ غَيْرَ وَاجِبٍ]

وَقَوْلُهُ وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَقُولُ هَلْ حَرَكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّدَّ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ الْهَجْرَ غَيْرُ وَاجِبٍ إِذْ لَوْ وَجَبَ الرَّدُّ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إِسْمَاعِهِ .

[دُخُولُ دَارِ الصَّاحِبِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ]

وَقَوْلُهُ حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى دُخُولِ الْإِنْسَانِ دَارَ صَاحِبِهِ وَجَارِهِ إِذَا عَلِمَ رِضَاهُ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُ .

[قَوْلُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ لَيْسَ بِخِطَابٍ]

وَفِي قَوْلِ أَبِي قَتَادَةَ لَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِخِطَابٍ وَلَا كَلَامٍ لَهُ فَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ فَقَالَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ جَوَابًا لَهُ لَمْ يَحْتِثْ وَلَا سِيِّمًا إِذَا لَمْ يَنْوِ بِهِ مَكَالَمَتَهُ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ أَبِي قَتَادَةَ .

[إِشَارَةُ النَّاسِ إِلَى التَّبْطِئِ عَلَى كَعْبٍ دُونَ نُطْقِهِمْ تَحْقِيقٌ لِمَقْصُودِ الْهَاجِرَانِ]

وَفِي إِشَارَةِ النَّاسِ إِلَى التَّبْطِئِ الَّذِي كَانَ يَقُولُ مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبٍ بِنِ مَالِكٍ دُونَ نُطْقِهِمْ لَهُ تَحْقِيقٌ لِمَقْصُودِ الْهَاجِرِ

وَالَا فَلَوْ قَالُوا لَهُ صَرِيحًا : ذَاكَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَلَامًا لَهُ فَلَا يَكُونُونَ بِهِ مُخَالَفِينَ لِلنَّهْيِ وَلَكِنْ لِفَرْطِ تَحَرُّيهِمْ وَتَمَسُّكِهِمْ بِالْأَمْرِ لَمْ يَذْكُرُوهُ لَهُ بِصَرِيحِ اسْمِهِ . وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ بِحَضْرَتِهِ وَهُوَ يَسْمَعُ نَوْعَ مُكَالَمَةٍ لَهُ وَلَا سِيَّمَا إِذَا جَلَّ ذَلِكَ ذُرِيَعَةً إِلَى الْمَقْصُودِ بِكَلَامِهِ وَهِيَ ذُرِيَعَةٌ قَرِيبَةٌ فَالْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ مَنْعِ الْجِيلِ وَسَدِّ الذَّرَائِعِ وَهَذَا أَفْقَهُ وَأَحْسَنُ .

[ابْتِلَاءُ اللَّهِ لِكَعْبِ بِمُكَاتَبَةِ مَلِكِ غَسَّانَ لَهُ]

وَفِي مُكَاتَبَةِ مَلِكِ غَسَّانَ لَهُ بِالْمَصِيرِ إِلَيْهِ ابْتِلَاءٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَامْتِحَانٌ لِيَأْمَنَهُ وَمَحَبَّةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِظْهَارٌ لِلصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ ضَعُفَ إِيْمَانُهُ بِهِجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ لَهُ وَلَا هُوَ مِمَّنْ تَحْمِلُهُ الرَّغْبَةُ فِي الْجَاهِ وَالْمُلْكِ مَعَ هِجْرَانِ الرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ لَهُ عَلَى مُفَارَقَةِ دِينِهِ فَهَذَا فِيهِ مِنْ تَبَرُّتِهِ لِلَّهِ لَهُ مِنَ التَّفَاقُ وَإِظْهَارُ قُوَّةِ إِيْمَانِهِ وَصِدْقِهِ لِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ مَا هُوَ مِنْ تَمَامِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلُطْفِهِ بِهِ وَجَبْرِهِ لِكُسْرِهِ وَهَذَا الْبَلَاءُ يُظْهِرُ لُبَّ الرَّجُلِ وَسِرَّهُ [ص ٥٠٩]

[إِثْلَافُ مَا يُخْشَى مِنْهُ الْمَضَرَّةُ فِي الدِّينِ]

وَقَوْلُهُ فَتَيَمَّمْتُ بِالصَّحِيفَةِ التَّنَوَّرَ فِيهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِثْلَافِ مَا يُخْشَى مِنْهُ الْقَسَادُ وَالْمَضَرَّةُ فِي الدِّينِ وَأَنَّ الْحَازِمَ لَا يَنْتَظِرُ بِهِ وَلَا يُؤَخِّرُهُ وَهَذَا كَالْعَصِيرِ إِذَا تَخَمَّرَ وَكَالْكِتَابِ الَّذِي يُخْشَى مِنْهُ الضَّرَرُ وَالشَّرُّ فَالْحَزْمُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِثْلَافِهِ وَإِعْدَامِهِ .

[عِدَاوَةُ غَسَّانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكِتَابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ]

وَكَانَتْ غَسَّانُ إِذْ ذَاكَ - وَهُمْ مُلُوكُ عَرَبِ الشَّامِ - حَرْبًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانُوا يُنْعِلُونَ خِيُولَهُمْ لِمُحَارَبَتِهِ وَكَانَ هَذَا لَمَّا بَعَثَ شَجَاعُ بْنُ وَهَبٍ الْأَسَدِيُّ إِلَى مَلِكِهِمُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي شِمْرٍ الْعَسَّانِيَّ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَتَبَ مَعَهُ إِلَيْهِ قَالَ شَجَاعٌ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي غَوْطَةٍ دَمَشَقُ وَهُوَ مَشْغُولٌ بِتَهْيِئَةِ الْأَنْزَالِ وَالْأَلْطَافِ لِقَيْصَرَ وَهُوَ جَاءَ مِنْ حِمَصَ إِلَى إِبِلْيَاءَ فَأَقَمْتُ عَلَى بَابِهِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَقُلْتُ لِحَاجَتِهِ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا تَصِلْ إِلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَجَعَلَ حَاجِبُهُ - وَكَانَ رُومِيًّا اسْمُهُ مُرِّي - يَسْأَلُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَدْعُو إِلَيْهِ فَيَرِقُّ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَيْهِ الْبُكَاءُ وَيَقُولُ إِنِّي قَرَأْتُ الْإِنْجِيلَ فَأَجَدْتُ صِفَةَ هَذَا النَّبِيِّ بَعَيْنُهُ فَأَنَا أَوْ مِنْ بِهِ وَأُصَدِّقُهُ فَأَخَافُ مِنَ الْحَارِثِ أَنْ يَقْتُلَنِي وَكَانَ يُكْرِمُنِي وَيُحْسِنُ ضِيَافَتِي . وَخَرَجَ الْحَارِثُ يَوْمًا فَجَلَسَ فَوَضَعَ التَّاجَ عَلَى رَأْسِهِ فَأَذِنَ لِي عَلَيْهِ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُ ثُمَّ رَمَى بِهِ قَالَ مَنْ يَنْتَرِعُ مِنِّي مُلْكِي وَقَالَ أَنَا سَائِرٌ إِلَيْهِ وَلَوْ كَانَ بِالْيَمَنِ جَنَّتُهُ عَلَيَّ بِالنَّاسِ فَلَمْ تَزَلْ تُعْرَضُ حَتَّى قَامَ وَأَمَرَ بِالْخِيُولِ تُعَلُّ ثُمَّ قَالَ أَخْبِرْ صَاحِبِكَ بِمَا تَرَى وَكَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يُخْبِرُهُ خَبْرِي وَمَا عَزَمَ عَلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَيْصَرٌ أَنْ لَا تَسِرْ وَلَا تَعْبُرْ إِلَيْهِ وَاللَّهُ عَنْهُ وَوَأَفْنِي بِإِبِلْيَاءَ فَلَمَّا جَاءَهُ جَوَابُ كِتَابِهِ دَعَانِي فَقَالَ مَتَى تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى صَاحِبِكَ ؟ فَقُلْتُ : غَدًا فَأَمَرَ لِي بِمِائَةِ مِثْقَالِ ذَهَبًا وَوَصَلَنِي حَاجِبُهُ بِنَفَقَةٍ وَكُسُوفَةٍ وَقَالَ اقْرَأْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي السَّلَامَ فَقَدِمْتُ [ص ٥١٠] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ " بَادَ مُلْكُهُ " وَأَقْرَأْتُهُ مِنْ حَاجِبِهِ السَّلَامَ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صَدَقَ " وَمَاتَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي شِمْرٍ عَامَ الْفَتْحِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ أَرْسَلَ مَلِكُ غَسَّانَ يَدْعُو كَعْبًا إِلَى الْحَقِّ بِهِ فَأَبَتْ لَهُ سَابِقَةُ الْحُسْنَى أَنْ يَرْعَبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِينِهِ .

فَصَلَّى [أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ بِاعْتِرَالِ نِسَائِهِمْ كَالِإِشَارَةِ بِمُقَدِّمَاتِ الْفَرَجِ مِنْ حَيْثُ إِرسَالُهُ لَهُمْ بِذَلِكَ وَالْجِدِّ فِي الْعِبَادَةِ بِاعْتِرَالِ التَّسَاءِ]

فِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ أَنْ يَعْتَزِلُوا نِسَاءَهُمْ لِمَا مَضَى لَهُمْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً كَالْبَشَارَةِ بِمَقْدَمَاتِ الْفَرَجِ وَالْفَتْحِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : كَلَامُهُ لَهُمْ وَإِرْسَالُهُ إِلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ كَانَ لَا يُكَلِّمُهُمْ بِنَفْسِهِ وَلَا بِرَسُولِهِ .
الثَّانِي : مِنْ خُصُوصِيَّةِ أَمْرِهِمْ بِاعْتِزَالِ النِّسَاءِ وَفِيهِ تَنْبِيْهُ وَإِرْشَادٌ لَهُمْ إِلَى الْجِدِّ وَالِاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ وَشَدِّ الْمَنْزَرِ وَاعْتِزَالِ مَحَلِّ اللَّهْوِ وَاللَّذَّةِ وَالتَّعَوُّضِ عَنْهُ بِالْإِقْبَالِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَفِي هَذَا إِيْذَانٌ بِقُرْبِ الْفَرَجِ وَأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنَ الْعَتَبِ أَمْرٌ يَسِيرٌ . وَفَقَهُ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ زَمَانَ الْعِبَادَاتِ يَنْبَغِي فِيهِ تَجَسُّبُ النِّسَاءِ كَزَمَنِ الْإِحْرَامِ وَزَمَنِ الْإِعْتِكَافِ وَزَمَنِ الصَّيَامِ فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ هَذِهِ الْمُدَّةِ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ بِمَنْزِلَةِ أَيَّامِ الْإِحْرَامِ وَالصَّيَامِ فِي تَوَقُّرِهَا عَلَى الْعِبَادَةِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ الْمُدَّةِ رَحْمَةً بِهِمْ وَشَفَقَةً عَلَيْهِمْ إِذْ لَعَلَّهُمْ يَضْعُفُ صَبْرُهُمْ عَنْ نِسَائِهِمْ فِي جَمِيعِهَا فَكَانَ مِنَ اللَّطْفِ بِهِمْ وَالرَّحْمَةِ أَنْ أَمُرُوا بِذَلِكَ فِي آخِرِ الْمُدَّةِ كَمَا يُؤْمَرُ بِهِ الْحَاجُّ مِنْ حِينَ يُحْرَمُ لَا مِنْ حِينَ يَعْزِمُ عَلَى الْحَجِّ .

[لَفْظُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقُ لَا يَقَعُ إِذَا لَمْ يَرُدَّهُ]

وَقَوْلُ كَعْبٍ لِامْرَأَتِهِ الْحَقِّيِّ بِأَهْلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ بِهِذِهِ اللَّفْظَةُ وَأَمَثَالُهَا طَلَاكَ مَا لَمْ يَنْوِهِ . وَالصَّحِيحُ إِنَّ لَفْظَ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْحُرِّيَّةِ كَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ تَسْيِيبِ الزَّوْجَةِ وَإِخْرَاجِ الرِّقِيقِ عَنْ مُلْكِهِ لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاكَ وَلَا عَتَاقٌ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي نَدِينُ اللَّهَ بِهِ وَلَا نَرْتَابُ فِيهِ الْبَتَّةَ . فَإِذَا قِيلَ لَهُ إِنَّ غُلَامَكَ [ص ٥١١] تَرَنِّي فَقَالَ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ غُلَامٌ عَفِيفٌ حُرٌّ وَجَارِيَةٌ عَفِيفَةٌ حُرَّةٌ وَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ حُرِّيَّةَ الْعَتَقِ وَإِنَّمَا أَرَادَ حُرِّيَّةَ الْعِفَّةِ فَإِنَّ جَارِيَتَهُ وَعَبْدَهُ لَا يُعْتَقَانِ بِهَذَا أَبَدًا وَكَذَا إِذَا قِيلَ لَهُ كَمْ لَغُلَامِكَ عِنْدَكَ سَنَةً ؟ فَقَالَ هُوَ عَتِيقٌ عِنْدِي وَأَرَادَ قَدَمَ مُلْكِهِ لَهُ لَمْ يُعْتَقِ بِذَلِكَ وَكَذَلِكَ إِذَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ الطَّلُقَ فَسَبَلَ عَنْهَا فَقَالَ هِيَ طَالِقٌ وَلَمْ يَخْطُرْ بِقَلْبِهِ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهَا فِي طَلْقِ الْوِلَادَةِ لَمْ تَطْلُقْ بِهَذَا وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ مَعَ هَذِهِ الْقُرْآنِ صَرِيحَةٌ إِلَّا فِيمَا أُرِيدَ بِهَا وَدَلَّ السِّيَاقُ عَلَيْهَا فَدَعَوَى أَنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي الْعَتَاقِ وَالطَّلَاقِ مَعَ هَذِهِ الْقُرْآنِ مُكَابَرَةٌ وَدَعْوَى بَاطِلَةٌ قُطْعًا .

فَصُلِّ [كَانَ سُجُودُ الشُّكْرِ مِنْ عَادَةِ الصَّحَابَةِ]

وَفِي سُجُودِ كَعْبٍ حِينَ سَمِعَ صَوْتَ الْمُبَشِّرِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ أَنَّ تِلْكَ كَانَتْ عَادَةُ الصَّحَابَةِ وَهِيَ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ النِّعَمِ الْمُتَجَدِّدَةِ وَالتَّقِيمِ الْمُنْدَفِعَةِ وَقَدْ سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَمَّا جَاءَهُ قَتْلُ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ وَسَجَدَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا وَجَدَ ذَا النَّدْيَةِ مَقْتُولًا فِي الْخَوَارِجِ وَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَشَّرَهُ جِبْرِيلُ أَنَّهُ مِنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا وَسَجَدَ حِينَ شَفَعَ لِأُمِّتِهِ فَشَفَعَهُ اللَّهُ فِيهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَتَاهُ بِشِيرٌ فَبَشَّرَهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَرَأْسِهِ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا وَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا وَهِيَ آثَارٌ صَحِيحَةٌ لَا مَطْعَنَ فِيهَا .

[حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْخَيْرِ]

وَفِي اسْتِيقَاقِ صَاحِبِ الْفَرَسِ وَالرَّاقِي عَلَى سِلْعٍ لِيُشِيرَا كَعْبًا دَلِيلٌ عَلَى حِرْصِ الْقَوْمِ عَلَى الْخَيْرِ وَاسْتِيقَاقِهِمْ إِلَيْهِ وَتَنَافُسِهِمْ فِي مَسْرَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا .

[إِعْطَاءُ الْبَشِيرِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ]

وَفِي نَزْعِ كَعْبٍ تَوْبِيْهِ وَإِعْطَائِهِمَا لِلْبَشِيرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِعْطَاءَ الْمُبَشِّرِينَ مِنْ [ص ٥١٢] وَقَدْ أَعْتَقَ الْعَبَّاسُ غُلَامَهُ لَمَّا بَشَّرَهُ أَنَّ عِنْدَ الْحَجَّاجِ بْنِ عَلَاطٍ مِنَ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَسُرُّهُ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِعْطَاءِ الْبَشِيرِ جَمِيعَ ثِيَابِهِ .

[اسْتِحْبَابُ تَهْنِئَةِ مَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ دِينِيَّةٌ]

وفيه دليل على استحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية والقيام إليه إذا أقبل ومصافحته فهذه سنة مستحبة وهو جازئ لمن تجددت له نعمة دنيوية وأن الأولى أن يقال له ليهنك ما أعطاك الله وما من الله به عليك ونحو هذا الكلام فإن فيه تولية التهمة ربها والدعاء لمن نالها بالتهني بها .

[يوم توبة المسلم خير الأيام]

وفيه دليل على أن خير أيام العبد على الإطلاق وأفضلها يوم توبته إلى الله وقبول الله توبته لقول النبي صلى الله عليه وسلم أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك فإن قيل فكيف يكون هذا اليوم خيراً من يوم إسلامه ؟ قيل هو مكمل ليوم إسلامه ومن تمامه فيوم إسلامه بداية سعادته ويوم توبته كمالها وتمامها والله المستعان .

[سروره صلى الله عليه وسلم بتوبة الله على المخلفين]

دليل على شفقتة على أمته]

وفي سرور رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وفرحه به واستنارة وجهه دليل على ما جعل الله فيه من كمال الشفقة على الأمة والرحمة بهم والرافة حتى لعل فرحه كان أعظم من فرح كعب وصاحبه .

[استحباب الصدقة عند التوبة]

وقول كعب يا رسول الله إن من توبي أن أنخلع من مالي . دليل على استحباب الصدقة عند التوبة بما قدر عليه من المال .

[من نذر الصدقة بكل ماله لم يلزمه إخراج جميعه]

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك دليل على أن من نذر الصدقة بكل ماله لم يلزمه إخراج جميعه بل يجوز له أن يبقى له منه بقية وقد اختلفت الرواية في ذلك ففي " الصحيحين " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أمسك عليك بعض مالك ولم يعين له قدرًا بل أطلق ووكله إلى اجتهاده في قدر الكفاية وهذا هو الصحيح فإن ما نقص عن كفايته وكفاية أهله لا يجوز له التصدق به فنذره لا يكون طاعة فلا يجب الوفاء به وما زاد على قدر كفايته وحاجته فأخراجه والصدقة به أفضل فيجب إخراجها إذا نذره هذا قياس]

ص ٥١٣ [أداء الواجبات المالية سواء كانت حقاً لله كال كفارات والحج أو حقاً للآدميين كأداء الديون فإنما نترك للمفلس ما لا بد منه من مسكن وخادم وكسوة وآلة حرفة أو ما يتجر به لمؤنته إن فقدت الحرفة ويكون حق الغرماء فيما بقي . وقد نص الإمام أحمد على أن من نذر الصدقة بماله كله أجزأه ثلثه وأحتج له أصحابه بما روي في قصة كعب أنه قال يا رسول الله إن من توبتي إلى الله ورسوله أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة قال " لا " قلت : فتصفه ؟ قال " لا " قلت : فثلثه قال " نعم " قلت : فإني أمسك سهمي الذي بخير رواه أبو داود . وفي ثبوت هذا ما فيه فإن الصحيح في قصة كعب هذه ما رواه أصحاب الصحيح من حديث الزهري عن ولد كعب بن مالك عنه أنه قال أمسك عليك بعض مالك من غير تعيين لقدره وهم أعلم بالقيمة من غيرهم فإنهم ولدوه وعنه نقلوها .

[من نذر صدقة وعليه دين]

فإن قيل فما تقولون فيما رواه الإمام أحمد في " مسنده " أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأسكنك وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يُجزئ - عنك الثلث قيل هذا هو الذي احتج به أحمد لا بحديث كعب فإنه قال في رواية ابنه عبد الله إذا نذر أن يتصدق بماله كله أو ببعضه وعليه دين أكثر مما يملكه فالذي أذهب إليه

أَنَّهُ يُجْزئُهُ مِنْ ذَلِكَ الثَّلْثِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا لُبَابَةَ بِالثَّلْثِ وَأَحْمَدُ أَعْلَمَ بِالْحَدِيثِ أَنَّ يَحْتَجَّ بِحَدِيثِ كَعْبٍ [ص ٥١٤] أَمْسَكَ عَلَيْكَ بَعْضُ مَالِكَ وَكَانَ أَحْمَدُ رَأَى تَقْيِيدَ إِطْلَاقِ حَدِيثِ كَعْبٍ هَذَا بِحَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ . وَقَوْلُهُ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُهُ إِنَّهُ يُجْزئُهُ مِنْ ذَلِكَ الثَّلْثِ دَلِيلٌ عَلَى انْعِقَادِ نَذَرِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ مَالَهُ ثُمَّ إِذَا قَضَى الدَّيْنَ أَخْرَجَ مَقْدَارَ ثُلْثِ مَالِهِ يَوْمَ النَّذَرِ وَهَكَذَا قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا وَهَبَ مَالَهُ وَقَضَى دَيْنَهُ وَاسْتَفَادَ غَيْرَهُ فَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ ثُلْثِ مَالِهِ يَوْمَ حِنْثِهِ يُرِيدُ يَوْمَ حِنْثِهِ يَوْمَ نَذَرِهِ فَيَنْظُرُ قَدْرَ الثَّلْثِ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَيُخْرِجُهُ بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِهِ . وَقَوْلُهُ أَوْ بَعْضِهِ . يُرِيدُ أَنَّهُ إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ بِمَقْدَارٍ كَأَلْفٍ وَنَحْوِهَا فَيُجْزئُهُ ثُلْثُهُ كَنَذَرِ الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ لَزُومُ الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ الْمُعَيَّنِ . وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّ الْمُعَيَّنَ إِنْ كَانَ ثُلْثُ مَالِهِ فَمَا دُونَهُ لَزِمَهُ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِهِ وَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلْثِ لَزِمَهُ مِنْهُ بِقَدْرِ الثَّلْثِ وَهِيَ أَصَحُّ عِنْدَ أَبِي الْبَرَكَاتِ . وَبَعْدُ فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كَعْبًا وَأَبَا لُبَابَةَ نَذَرَا نَذْرًا مُتَجَرًّا وَإِنَّمَا قَالَا : إِنْ مِنْ تَوَيْتِنَا أَنْ نَخْلَعَ مِنْ أَمْوَالِنَا وَهَذَا لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي النَّذَرِ وَإِنَّمَا فِيهِ الْعَزْمُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِأَمْوَالِهِمَا شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى قَبُولِ تَوَيْتِهِمَا فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَعْضَ الْمَالِ يُجْزئُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَحْتَاجَانِ إِلَى إِخْرَاجِهِ كُلِّهِ وَهَذَا كَمَا قَالَ لِسَعْدٍ وَقَدْ اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يُوصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ فَأَذِنَ لَهُ فِي قَدْرِ الثَّلْثِ . [ص ٥١٥] فَإِنْ قِيلَ هَذَا يَدْفَعُهُ أَمْرَانِ . أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ " يُجْزئُكَ " وَالْأُخْرَى إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاجِبِ وَالثَّانِي : أَنَّ مَنَعَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِمَا زَادَ عَلَى الثَّلْثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ إِذِ الشَّارِعُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْقُرْبِ وَنَذَرُ مَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءَ بِهِ . قِيلَ أَمَّا قَوْلُهُ " يُجْزئُكَ " فَهُوَ بِمَعْنَى يَكْفِيكَ فَهُوَ مِنَ الرَّبَاعِيِّ وَلَيْسَ مِنْ " جَزَى عَنْهُ " إِذَا قَضَى عَنْهُ يُقَالُ أَجَزَّيْتُ : إِذَا كَفَانِي وَجَزَى عَنِّي : إِذَا قَضَى عَنِّي وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاجِبِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بُرْدَةَ فِي الْأَضْحَى تَجَزَّى عَنْكَ وَلَنْ تَجَزَّى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ وَالْكَفَايَةُ تُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحَبِّ . وَأَمَّا مَنَعُهُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِمَا زَادَ عَلَى الثَّلْثِ فَهُوَ إِشَارَةٌ مِنْهُ عَلَيْهِ بِالْأَرْفَقِ بِهِ وَمَا يَحْصُلُ لَهُ بِهِ مَنَفَعَةٌ دِينِيَّةٌ وَدُنْيَاةٌ فَإِنَّهُ لَوْ مَكَّنَهُ مِنْ إِخْرَاجِ مَالِهِ كُلِّهِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْفَقْرِ وَالْعُدْمِ كَمَا فَعَلَ بِالَّذِي جَاءَهُ بِالصَّرَةِ لِيَتَصَدَّقَ بِهَا فَضَرَبَهُ بِهَا وَلَمْ يَقْبَلْهَا مِنْهُ خَوْفًا عَلَيْهِ مِنَ الْفَقْرِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ . وَقَدْ يُقَالُ - وَهُوَ أَرْجَحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِمَّنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ فَمَكَنَ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ مِنْ إِخْرَاجِ مَالِهِ كُلِّهِ وَقَالَ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ " فَقَالَ أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ [ص ٥١٦] وَأَقْرَعَ عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِشَطْرِ مَالِهِ وَمَنَعَ صَاحِبَ الصَّرَةِ مِنَ التَّصَدَّقِ بِهَا وَقَالَ لِكَعْبٍ أَمْسَكَ عَلَيْكَ بَعْضُ مَالِكَ وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ تَعْيِينَ الْمُخْرَجِ بِأَنَّهُ الثَّلْثُ وَيَبْعُدُ جِدًّا بَأَنَّهُ يَكُونُ الْمُؤَسَّكُ ضِعْفِي الْمُخْرَجِ فِي هَذَا اللَّفْظِ وَقَالَ لِأَبِي لُبَابَةَ يُجْزئُكَ الثَّلْثُ وَلَا تَنَقُضُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَعَلَى هَذَا فَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَمْسَكَ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ هُوَ وَأَهْلُهُ وَلَا يَحْتَاجُونَ مَعَهُ إِلَى سُؤَالِ النَّاسِ مُدَّةَ حَيَاتِهِمْ مِنْ رَأْسِ مَالٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ أَرْضٍ يَقُومُ مُغْلِبُهَا بِكِفَايَتِهِمْ وَتَصَدَّقُ بِالْبَاقِي . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : يَتَصَدَّقُ مِنْهُ بِقَدْرِ الزَّكَاةِ وَيُمْسِكُ الْبَاقِي . وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : إِنْ كَانَ الْفَقِيرُ فَأَكْثَرَ أَخْرَجَ عَشْرَةَ وَإِنْ كَانَ أَلْفًا فَمَا دُونَ فَسُبْعُهُ وَإِنْ كَانَ خَمْسِمِائَةً فَمَا دُونَ فَخُمْسُهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَصَدَّقُ بِكُلِّ مَالِهِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَمَا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ أَحَدُهُمَا : يُخْرِجُهُ وَالثَّانِيَةُ لَا يَلْزَمُهُ مِنْهُ شَيْءٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تَلْزَمُهُ الصَّدَقَةُ بِمَالِهِ كُلِّهِ وَقَالَ مَالِكٌ وَالزَّهْرِيُّ وَأَحْمَدُ يَتَصَدَّقُ بِثُلْثِهِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ فَقَطْ .

فصل [عظمة الصدق]

ومنها : عظم مقدار الصدق وتعليق سعادة الدنيا والآخرة والنجاة من شرهما به فما ألجى الله من أنجاه إلّا

بِالصَّدَقِ وَلَا أَهْلَكَ مَنْ أَهْلَكَ إِلَّا [ص ٥١٧] أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ فَقَالَ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ } [التَّوْبَةُ ١١٩] . وَقَدْ قَسَمَ سُبْحَانُهُ الْخَلْقَ إِلَى قِسْمَيْنِ سَعْدَاءُ وَأَشْقِيَاءُ فَجَعَلَ السَّعْدَاءُ هُمْ أَهْلُ الصَّدَقِ وَالتَّصَدِيقِ وَالْأَشْقِيَاءُ هُمْ أَهْلُ الْكَذِبِ وَالتَّكْذِيبِ وَهُوَ تَقْسِيمٌ حَاصِرٌ مُطَرِّدٌ مُنْعَكِسٌ . فَالسَّعَادَةُ دَائِرَةٌ مَعَ الصَّدَقِ وَالتَّصَدِيقِ وَالشَّقَاوَةُ دَائِرَةٌ مَعَ الْكَذِبِ وَالتَّكْذِيبِ . وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا صِدْقُهُمْ . وَجَعَلَ عِلْمَ الْمُتَّقِينَ الَّذِي تَمَيَّزُوا بِهِ هُوَ الْكَذِبُ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ فَجَمِيعُ مَا نَعَاهُ عَلَيْهِمْ أَصْلُهُ الْكَذِبُ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ فَالصَّدَقُ بَرِيدُ الْإِيمَانِ وَدَلِيلُهُ وَمَرْكَبُهُ وَسَائِقُهُ وَقَائِدُهُ وَحَلِيَّتُهُ وَلِبَاسُهُ بَلْ هُوَ لَبُهُ وَرُوحُهُ . وَالْكَذِبُ بَرِيدُ الْكُفْرِ وَالتَّفَاقُ وَدَلِيلُهُ وَمَرْكَبُهُ وَسَائِقُهُ وَقَائِدُهُ وَحَلِيَّتُهُ وَلِبَاسُهُ وَلَبُهُ فَمُضَادَّةُ الْكَذِبِ لِلْإِيمَانِ كَمُضَادَّةِ الشَّرِّ لِلتَّوْحِيدِ فَلَا يَجْتَمِعُ الْكَذِبُ وَالْإِيمَانُ إِلَّا وَيَطْرُدُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَيَسْتَقِرُّ مَوْضِعُهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَتَجَى الثَّلَاثَةَ بِصِدْقِهِمْ وَأَهْلَكَ غَيْرَهُمْ مِنَ الْمُخَلْفِينَ بِكَذِبِهِمْ فَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ بِنِعْمَةٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّدَقِ الَّذِي هُوَ غِذَاءُ الْإِسْلَامِ وَحَيَاتِهِ وَلَا ابْتِلَاءُ بَبِلِيَّةٍ أَعْظَمَ مِنَ الْكَذِبِ الَّذِي هُوَ مَرَضُ الْإِسْلَامِ وَفَسَادُهُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

[فَضْلُ التَّوْبَةِ]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ } [التَّوْبَةُ ١١٧] هَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَعْرِفُ الْعَبْدُ قَدْرَ التَّوْبَةِ وَفَضْلِهَا عِنْدَ اللَّهِ وَأَنَّهَا غَايَةُ كَمَالِ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْطَاهُمْ هَذَا الْكَمَالَ بَعْدَ آخِرِ الْغُرُوتِ بَعْدَ أَنْ قَضَوْا نَحْبَهُمْ وَبَذَلُوا نُفُوسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَدِيَارَهُمْ لِلَّهِ وَكَانَ غَايَةَ أَمْرِهِمْ أَنْ تَابَ عَلَيْهِمْ وَلِهَذَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ تَوْبَةِ كَعْبٍ خَيْرَ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْهِ مِنْذُ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا يَعْرِفُ هَذَا حَقَّ مَعْرِفَتِهِ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَعَرَفَ حُقُوقَهُ عَلَيْهِ وَعَرَفَ مَا يَنْبَغِي لَهُ مِنْ [ص ٥١٨] وَعَرَفَ نَفْسَهُ وَصِفَاتِهَا وَأَفْعَالَهَا وَأَنَّ الَّذِي قَامَ بِهِ مِنْ الْعُبُودِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَقِّ رَبِّهِ عَلَيْهِ كَقَطْرَةٍ فِي بَحْرِ هَذَا إِذَا سَلِمَ مِنَ الْآفَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ فَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَسْعُ عِبَادَهُ غَيْرَ عَفْوِهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَتَغَمَّدِهِ لَهُمْ بِمَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَلَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ أَوْ الْهَلَاكُ فَإِنْ وَضَعَ عَلَيْهِمْ عَذْلَهُ فَعَذَبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِهِ عَذْبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَإِنْ رَحِمَهُمْ فَرَحِمْتُهُ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَلَا يُنْجِي أَحَدًا مِنْهُمْ عَمَلُهُ .

[فَضْلٌ مَعْنَى تَكْرِيرِ اللَّهِ لِلْفِظِ التَّوْبَةِ فِي الْآيَةِ]

وَتَأْمَلْ تَكْرِيرَهُ سُبْحَانَهُ تَوْبَتَهُ عَلَيْهِمْ مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَآخِرِهَا فَإِنَّهُ تَابَ عَلَيْهِمْ أَوَّلًا بِتَوَفِيقِهِمْ لِلتَّوْبَةِ فَلَمَّا تَابُوا تَابَ عَلَيْهِمْ ثَانِيًا بِقَبُولِهَا مِنْهُمْ وَهُوَ الَّذِي وَفَّقَهُمْ لِفِعْلِهَا وَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ بِقَبُولِهَا فَالْخَيْرُ كُلُّهُ مِنْهُ وَبِهِ وَلَهُ وَفِي يَدَيْهِ يُعْطِيهِ مَنْ يَشَاءُ إِحْسَانًا وَفَضْلًا وَيَحْرُمُهُ مَنْ يَشَاءُ حِكْمَةً وَعَدْلًا .

[فَضْلٌ مَعْنَى كَلِمَةِ خُلِفُوا فِي الْآيَةِ]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا } [التَّوْبَةُ ١١٨] قَدْ فَسَّرَهَا كَعْبٌ بِالصَّوَابِ وَهُوَ أَنَّهُمْ خُلِفُوا مِنْ بَيْنِ حُلْفٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْتَدَرَ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ فَخَلَفَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ عَنْهُمْ وَأَرْجَأَ أَمْرَهُمْ دُونَهُمْ وَلَيْسَ ذَلِكَ تَخَلُّفَهُمْ عَنِ الْغُرُوحِ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَقَالَ تَخَلَّفُوا كَمَا قَالَ تَعَالَى : { مَا كَانَ لِلْأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ } [التَّوْبَةُ ١٢٠] وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ تَخَلَّفُوا بِأَنفُسِهِمْ بِخِلَافِ تَخَلُّفِهِمْ عَنْ أَمْرِ الْمُتَخَلِّفِينَ سِوَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي خَلَفَهُمْ عَنْهُمْ وَلَمْ يَتَخَلَّفُوا عَنْهُ بِأَنفُسِهِمْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فَضْلٌ فِي حَبَّةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةً تَسَعُ]

بَعْدَ مُقَدِّمِهِ مِنْ ثُبُوكِ [ص ٥١٩] قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : ثُمَّ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْصَرِفَهُ مِنْ ثُبُوكِ

بَقِيَّةَ رَمَضَانَ وَشَوَّالًا وَذَا الْقَعْدَةِ ثُمَّ بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى الْحَجِّ سَنَةَ تِسْعٍ لِّلْمُسْلِمِينَ حَجَّهُمْ وَالتَّاسُ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ عَلَى مَنَازِلِهِمْ مِنْ حَجَّتِهِمْ فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ . قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : فَخَرَجَ فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَجُلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ وَبَعَثَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِشْرِينَ بَدَنَةً قَلْدَهَا وَأَشْعَرَهَا يَدِهِ عَلَيْهَا نَاجِيَةٌ بَنُ جُنْدُبِ الْأَسْلَمِيِّ وَسَاقِ أَبُو بَكْرٍ خَمْسَ بَدَنَاتٍ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَتَنَزَّلَتْ بِرَاءَةٌ فِي تَقْصِي مَا بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْعَهْدِ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ فَخَرَجَ عَلَيَّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى نَاقَةٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُضْبَاءُ . قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : فَلَمَّا كَانَ بِالْعُرْجِ - وَابْنُ عَائِدٍ يَقُولُ : بِضِجْنَانَ - لَحِقَهُ عَلِيٌّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْعُضْبَاءِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ قَالَ لَا بَلْ مَأْمُورٌ ثُمَّ مَضَى وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَسْتَعْمَلُكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَجِّ ؟ قَالَ لَا وَلَكِنْ بَعْثِي أَقْرَأَ بِرَاءَةٍ عَلَى النَّاسِ وَأُثْبِتْ إِلَى كُلِّ ذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَأَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ حَجَّتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّحْرِيقِ قَامَ عَلِيٌّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ عِنْدَ الْجُمُعَةِ بِالَّذِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبَذَ إِلَى كُلِّ ذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ وَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ كَافِرٌ وَلَا يَخُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرْيَانٌ وَمَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ إِلَى مُدَّتِهِ وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ قَالَ سَأَلْنَا عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثَ فِي الْحَجَّةِ ؟ قَالَ بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرْيَانٌ وَلَا يَجْتَمِعُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ عَامِهِ هَذَا وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ إِلَى أَرْبَعِ أَشْهُرٍ [ص ٥٢٠] وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعْثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَدَّتَيْنِ بَعَثَهُمْ يَوْمَ التَّحْرِيقِ يُؤَدُّونَ بَيْتِي : أَلَا يَخُجُّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرْيَانٌ ثُمَّ أَرْدَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ بَعْلِيَّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدَّ بِرَاءَةً قَالَ فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِثْيَ يَوْمَ التَّحْرِيقِ بِرَاءَةً وَأَلَا يَخُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرْيَانٌ [هَلْ كَانَتْ حَجَّةُ الصَّدِيقِ قَبْلَ فَرِيضَةِ الْحَجِّ وَالْغَايَةِ التَّسْيِ]

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يَوْمَ الْحَجِّ الْكَبِيرِ يَوْمُ التَّحْرِيقِ وَاخْتِلَفَ فِي حَجَّةِ الصَّدِيقِ هَذِهِ هَلْ هِيَ الَّتِي أَسْقَطَتْ الْفَرَضَ أَوْ الْمُسْقِطَةُ هِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا : الثَّانِي وَالْقَوْلَانِ مَبْنِيَانِ عَلَى أَصْلَيْنِ أَحَدُهُمَا : هَلْ كَانَ الْحَجُّ فَرَضَ قَبْلَ عَامِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ لَا ؟ وَالثَّانِي : هَلْ كَانَتْ حَجَّةُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ أَوْ وَقَعَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ أَجْلِ التَّسْيِ الَّذِي كَانَ الْجَاهِلِيَّةُ يُؤَخَّرُونَ لَهُ الْأَشْهُرَ وَيُقَدِّمُونَهَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . وَالثَّانِي : قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ . وَعَلَى هَذَا فَلَمْ يُؤَخَّرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ بَعْدَ فَرَضِهِ عَامًا وَاحِدًا بَلْ بَادَرَ إِلَى الْإِمْتِنَالِ فِي الْعَامِ الَّذِي فُرِضَ فِيهِ وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِهِدْيِهِ وَحَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ يَبْدُ مِنْ ادَّعَى تَقَدَّمَ فَرَضَ الْحَجِّ سَنَةَ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ أَوْ تِسْعٍ دَلِيلٌ وَاحِدٌ . وَغَايَةُ مَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ فَرَضَ سَنَةَ سِتٍّ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } [الْبَقَرَةُ ١٩٦] وَهِيَ قَدْ نَزَلَتْ بِالْحُدُوبِ سَنَةَ سِتٍّ وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ ابْتِدَاءُ فَرَضِ الْحَجِّ وَإِنَّمَا فِيهِ الْأَمْرُ بِإِتِمَامِهِ إِذَا شَرَعَ فِيهِ فَأَيْنَ هَذَا مِنْ جُوبِ ابْتِدَائِهِ وَآيَةُ فَرَضِ الْحَجِّ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } [آلِ عِمْرَانَ ٩٧] [ص ٥٢١] عَامَ الْوُفُودِ أَوْ آخِرَ سَنَةِ تِسْعٍ .

فَصَلِّ فِي قُدُومِ وَفُودِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَفَدٌ تَقْيِيفٌ]

فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَفَدٌ تَقْيِيفٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَ سِيَاقِ غَزْوَةِ الطَّائِفِ . قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ : وَأَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ حَجَّتَهُمْ وَقَدِمَ

عُرُوهُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَرْجِعَ إِلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ وَقَالَ فَقَدِمَ وَقُدُّهُمْ وَفِيهِمْ كِنَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَالِيلٍ وَهُوَ رَأْسُهُمْ يَوْمَئِذٍ وَفِيهِمْ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ وَهُوَ أَصْغَرُ الْوَفْدِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزِلْ قَوْمِي عَلَيَّ فَأَكْرِمَهُمْ فَإِنِّي حَدِيثُ الْجُرْحِ فِيهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا أَمْنُكَ أَنْ تُكْرِمَ قَوْمَكَ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ حَيْثُ يَسْمَعُونَ الْقُرْآنَ " وَكَانَ مِنْ جُرْحِ الْمُغِيرَةِ فِي قَوْمِهِ أَنَّهُ كَانَ أَجِيرًا لِقَيْفٍ وَأَنْتَهُمْ أَقْبَلُوا مِنْ مُصَرٍّ حَتَّى إِذَا كَانُوا بَعْضَ الطَّرِيقِ عَدَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ نِيَامٌ فَقَتَلَهُمْ ثُمَّ أَقْبَلَ بِأَمْوَالِهِمْ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَمَا الْإِسْلَامُ فَنَقَبُ وَأَمَّا الْمَالُ فَلَا فَإِنَّا لَا نَعْدِرُ " وَأَبَى أَنْ يُخَمَّسَ مَا مَعَهُ وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَقَيَّفَ فِي الْمَسْجِدِ وَبَنَى لَهُمْ حِيَامًا لِكَيْ يَسْمَعُوا الْقُرْآنَ وَيَرَوْا النَّاسَ إِذَا صَلُّوا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ لَا يَذْكُرُ نَفْسَهُ فَلَمَّا سَمِعَهُ وَقَدْ تَقَيَّفَ قَالُوا : يَا مُرْنَا أَنْ نَشْهَدَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَا يَشْهَدُ بِهِ فِي خُطْبَتِهِ فَلَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُهُمْ قَالَ فَإِنِّي أَوَّلُ مَنْ شَهِدَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ . وَكَانُوا يَعْدُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ يَوْمٍ وَيُخَلِّقُونَ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى رِحَالِهِمْ لِأَنَّهُ أَصْغَرُهُمْ فَكَانَ عُثْمَانُ كُلَّمَا رَجَعَ الْوَفْدَ إِلَيْهِ وَقَالُوا بِالْهَاجِرَةِ عَمَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الدِّينِ وَاسْتَقْرَأَهُ الْقُرْآنَ فَاخْتَلَفَ إِلَيْهِ عُثْمَانُ مَرَارًا حَتَّى فُقِقَ فِي الدِّينِ وَعَلِمَ وَكَانَ إِذَا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِمًا عَمَدَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ يَكْنُحُ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَعْجَبَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْبَبَهُ فَمَكَثَ الْوَفْدُ يَخْتَلِفُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَاسْلَمُوا فَقَالَ كِنَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَالِيلٍ : هَلْ أَتَتْ مَقَاضِينَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى قَوْمِنَا ؟ قَالَ [ص ٥٢٢] بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ " . قَالَ أَفَرَأَيْتَ الزَّئِي فَإِنَّا قَوْمٌ نَغْتَرِبُ وَلَا بُدَّ لَنَا مِنْهُ ؟ قَالَ " هُوَ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ { وَلَا تَقْرَبُوا الزَّئِي إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا } [الْإِسْرَاءُ : ٣٢] قَالُوا : أَفَرَأَيْتَ الرَّبَا فَإِنَّهُ أَمْوَالُنَا كُلُّهَا ؟ قَالَ " لَكُمْ رُحُوسُ أَمْوَالِكُمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ } [الْبَقَرَةُ ٢٧٨] . قَالُوا : أَفَرَأَيْتَ الْخَمْرَ فَإِنَّهُ عَصِيرُ أَرْضِنَا لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا ؟ قَالَ " إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا وَقَرَأَ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [الْمَائِدَةُ ٩٠] فَارْتَفَعَ الْقَوْمُ فَخَلَا بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فَقَالُوا : وَيَحْكُمُ إِنَّا نَخَافُ أَنْ خَالَفْنَاهُ يَوْمًا كَيَوْمِ مَكَّةَ انْطَلَقُوا نُكَاتِبُهُ عَلَى مَا سَأَلْنَاهُ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : نَعَمْ لَكَ مَا سَأَلْتَ أَرَأَيْتَ الرَّبَّةَ مَاذَا نَصْنَعُ فِيهَا ؟ قَالَ " اهْدِمُوهَا " . قَالُوا : هِيَ بَاتِ لَوْ تَعْلَمُ الرَّبَّةُ أَنَّكَ تُرِيدُ هَدْمَهَا لَقَتَلَتْ أَهْلَهَا فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : وَيَحْكُ يَا ابْنَ عَبْدِ يَالِيلٍ مَا أَجْهَلُكَ إِنَّمَا الرَّبَّةُ حَجَرٌ . فَقَالُوا : إِنَّا لَمْ نَأْتِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَقَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَلَّ أَنْتَ هَدْمَهَا فَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا لَا نَهْدِمُهَا أَبَدًا . قَالَ " فَسَأَبَعْتُ إِلَيْكُمْ مَنْ يَكْفِيكُمْ هَدْمَهَا " فَكَاتَبُوهُ فَقَالَ كِنَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَالِيلٍ : انْذَنْ لَنَا قَبْلَ رَسُولِكَ ثُمَّ ابْعَثْ فِي آثَارِنَا فَإِنَّا أَعْلَمُ بِقَوْمِنَا فَأَذِنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكْرَمَهُمْ وَحَبَّاهُمْ وَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَ عَلَيْنَا رَجُلًا يُؤْمِنُ مِنْ قَوْمِنَا فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ لَمَّا رَأَى مِنْ حِرْصِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَ قَدْ تَعَلَّمَ سُورًا مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ فَقَالَ كِنَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَالِيلٍ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِتَقْيِفٍ فَكُتُمُوهُمْ الْقَضِيَّةَ وَخَوْفَهُمْ بِالْحَرْبِ وَالْقِتَالِ وَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّ مُحَمَّدًا سَأَلَنَا أُمُورًا أَبَيْنَاهَا عَلَيْهِ سَأَلْنَا أَنْ نَهْدِمَ اللَّاتَ وَالْعُزَّى وَأَنْ نُحَرِّمَ الْخَمْرَ وَالزَّئِي وَأَنْ نُبْطِلَ أَمْوَالَنَا فِي الرِّبَا . فَخَرَجَتْ تَقْيِفٌ حِينَ دَنَا مِنْهُمْ الْوَفْدُ يَتَلَقَوْنَهُمْ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدْ سَارُوا الْعَقَقَ وَقَطَرُوا الْإِبِلَ وَتَغَشَّوْا ثِيَابَهُمْ كَهَيْئَةِ الْقَوْمِ قَدْ حَزَبُوا وَكَرَبُوا وَلَمْ يَرْجِعُوا بِخَيْرٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مَا جَاءَ وَقُدُّكُمْ بِخَيْرٍ وَلَا رَجْعُوا بِهِ وَتَرَجَّلَ [ص ٥٢٣] اللَّاتُ وَتَرَلُّوا عِنْدَهَا - وَاللَّاتُ وَتَنُ كَانَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الطَّائِفِ يُسْتَرُ وَيُهْدَى لَهُ الْهَدْيُ كَمَا

يَهْدِي لَيْسَ لِلَّهِ الْحَرَامُ - فَقَالَ نَاسٌ مِنْ ثَقِيفٍ حِينَ نَزَلَ الْوَفْدُ إِلَيْهَا : إِنَّهُمْ لَا عَهْدَ لَهُمْ بِرُؤُوسِهَا ثُمَّ رَجَعَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى أَهْلِهِ وَجَاءَ كُلُّ مِنْهُمْ خَاصَّتُهُ مِنْ ثَقِيفٍ فَسَأَلُوهُمْ مَاذَا جِئْتُمْ بِهِ وَمَاذَا رَجَعْتُمْ بِهِ ؟ قَالُوا : أَتَيْنَا رَجُلًا فَطًا غَلِيظًا يَأْخُذُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ قَدْ ظَهَرَ بِالسَّيْفِ وَدَاخَ لَهُ الْعَرَبُ وَذَانِ لَهُ النَّاسُ فَعَرَضَ عَلَيْنَا أُمُورًا شَدِيدًا : هَدَمَ اللَّاتَ وَالْعُزَّى وَتَرَكَ الْأَمْوَالَ فِي الرِّبَا إِلَّا رُعُوسَ أَمْوَالِكُمْ وَحَرَمَ الْحَمْرَ وَالزَّيْ فَقَالَتْ ثَقِيفٌ : وَاللَّهِ لَا قَبْلَ هَذَا أَبَدًا . فَقَالَ الْوَفْدُ أَصْلَحُوا السِّلَاحَ وَتَهَيَّئُوا لِلْقِتَالِ وَتَعَبُّوا لَهُ وَرُمُوا حِصْنَكُمْ . فَمَكَثَتْ ثَقِيفٌ بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً يُرِيدُونَ الْقِتَالَ ثُمَّ أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ وَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا لَنَا بِهِ طَاقَةٌ وَقَدْ دَاخَ لَهُ الْعَرَبُ كُلُّهَا فَارْجِعُوا إِلَيْهِ فَأَعْطُوهُ مَا سَأَلَ وَصَالِحُوهُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا رَأَى الْوَفْدُ أَنَّهُمْ قَدْ رَغِبُوا وَاخْتَارُوا الْأَمَانَ عَلَى الْخَوْفِ وَالْحَرْبِ قَالَ الْوَفْدُ فَإِنَّا قَدْ قَاضَيْنَاهُ وَأَعْطَيْنَاهُ مَا أَحْبَبْنَا وَشَرَطْنَا مَا أَرَدْنَا وَوَجَدْنَاهُ أَتَقَى النَّاسَ وَأَوْفَاهُمْ وَأَرْحَمَهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ وَقَدْ بَوَّكَ لَنَا وَلَكُمْ فِي مَسِيرِنَا إِلَيْهِ وَفِيمَا قَاضَيْنَاهُ عَلَيْهِ فَاقْبَلُوا عَافِيَةَ اللَّهِ فَقَالَتْ ثَقِيفٌ : فَلِمَ كَتَمْتُمُونَا هَذَا الْحَدِيثَ وَغَمَمْتُمُونَا أَشَدَّ الْعَمِّ ؟ قَالُوا : أَرَدْنَا أَنْ يَنْزِعَ اللَّهُ مِنْ قُلُوبِكُمْ نَحْوَةَ الشَّيْطَانِ فَاسْلُمُوا مَكَانَهُمْ وَمَكَرُوا أَيَّامًا . ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَفِيهِمُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَلَمَّا قَدِمُوا عَمَدُوا إِلَى اللَّاتِ لِيَهْدِمُوهَا وَاسْتَكْفَتْ ثَقِيفٌ كُلُّهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاقِقُ مِنَ الْحِجَالِ لَا تَرَى عَامَّةً ثَقِيفٍ أَنَّهُا مَهْدُومَةٌ يَطْنُونَ أَنَّهُا مُنْتَعَةٌ فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَآخَذَ الْكِرْزِينَ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ وَاللَّهِ لِأَصْحَابِكُمْ مِنْ ثَقِيفٍ فَضْرَبَ بِالْكَرْزِينَ ثُمَّ سَقَطَ يَرْكُضُ فَارْتَجَّ أَهْلُ الطَّائِفِ بَضْجَةً وَاحِدَةً وَقَالُوا : أَبْعَدَ اللَّهُ الْمُغِيرَةَ قَتَلَتْهُ الرَّبَّةُ وَفَرَحُوا حِينَ رَأَوْهُ سَاقِطًا وَقَالُوا : مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَبْ وَلْيَجْهَدْ عَلَى هَدْمِهَا فَوَاللَّهِ لَا تُسْتَطَاعُ [ص ٥٢٤] الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ قَبْحَكُمْ اللَّهُ يَا مَعْشَرَ ثَقِيفٍ إِنَّمَا هِيَ لَكَأُ حِجَارَةٍ وَمَدَرٍ فَاقْبَلُوا عَافِيَةَ اللَّهِ وَاعْبُدُوهُ ثُمَّ ضَرَبَ الْبَابَ فَكَسَرَهُ ثُمَّ عَلَا سَوْرَهَا وَعَلَا الرِّجَالُ مَعَهُ فَمَا زَالُوا يَهْدِمُونَهَا حَجَرًا حَجَرًا حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ وَجَعَلَ صَاحِبُ الْمِفْتَاحِ يَقُولُ لِيَغْضَبَنَّ الْأَسَاسُ فَلْيَخْسَفَنَّ بِهِمْ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُغِيرَةُ قَالَ لِخَالِدٍ دَعْنِي أَحْفِرْ أَسَاسَهَا فَحَفَرَهُ حَتَّى أَخْرَجُوا تُرَابَهَا وَانْتَرَعُوا حُلِيِّهَا وَبَلَّسَهَا فَبَهَتَتْ ثَقِيفٌ فَقَالَتْ عَجُوزٌ مِنْهُمْ أَسْلَمَهَا الرِّضَاعُ وَتَرَكَوْا الْمَصَاعَ . وَأَقْبَلَ الْوَفْدُ حَتَّى دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُلِيِّهَا وَكَسَوْنَهَا فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ وَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى نُصْرَةِ نَبِيِّهِ وَإِعْزَازِ دِينِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُ لِأَبِي سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ هَذَا لَفْظُ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ . وَزَعَمَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مِنْ تَبُوكَ فِي رَمَضَانَ وَقَدِمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ وَقَدْ تَقِيفٌ . وَرَوَيْنَا فِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ جَابِرٍ قَالَ اشْتَرَطَتْ ثَقِيفٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا وَرَوَيْنَا فِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ " عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَتْ طَاغِيَتُهُمْ وَفِي " الْمُعَازِي " لِمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِّهِ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَصْغَرُ السَّتَةِ الَّذِينَ وَقَدُوا عَلَيْهِ مِنْ ثَقِيفٍ وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ قَرَأْتُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْقُرْآنَ يَتَفَلَّتُ مِنِّي فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي وَقَالَ " يَا شَيْطَانُ أُخْرِجْ مِنْ صَدْرِ عُثْمَانَ " فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ أُرِيدُ حِفْظَهُ [ص ٥٢٥] وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاعَتِي قَالَ ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فْتَعَوِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتَّهَلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي .

فَصَلِّ [إِذَا قَدِمَ الْحَرْبِيُّ مُسْلِمًا لَا يَضْمَنُ مَا أَخَذَهُ أَوْ فَعَلَهُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ]

وَفِي قِصَّةِ هَذَا الْوَفْدِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا غَدَرَ بِقَوْمِهِ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ قَدِمَ مُسْلِمًا لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الْإِمَامُ وَلَا لِمَا أَخَذَهُ مِنَ الْمَالِ وَلَا يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ قَبْلَ مَجِيئِهِ مِنْ نَفْسٍ وَلَا مَالٍ كَمَا لَمْ يَتَعَرَّضْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا أَخَذَهُ الْمُغِيرَةُ مِنْ أَمْوَالِ الثَّقَفِيِّينَ وَلَا ضَمِنَ مَا أَتْلَفَهُ عَلَيْهِمْ وَقَالَ أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ .

[جَوَازُ إِتْرَالِ الْمُشْرِكِ فِي الْمَسْجِدِ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ إِتْرَالِ الْمُشْرِكِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا سِيَمَا إِذَا كَانَ يَرْجُو إِسْلَامَهُ وَتَمَكُّينَهُ مِنْ سَمَاعِ الْقُرْآنِ وَمُشَاهَدَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَعِبَادَتِهِمْ .

[حُسْنُ سِيَاسَةِ الْوَفْدِ]

وَمِنْهَا : حُسْنُ سِيَاسَةِ الْوَفْدِ وَتَلَطُّفُهُمْ حَتَّى تَمَكَّنُوا مِنْ إِبْلَاغِ تَقْيِيفِ مَا قَدِمُوا بِهِ فَتَصَوَّرُوا لَهُمْ بِصُورَةِ الْمُنْكَرِ لِمَا يَكْرَهُونَهُ الْمَوْافِقَ لَهُمْ فِيمَا يَهْوُونَهُ حَتَّى رَكَّبُوا إِلَيْهِمْ وَاطْمَأَنَّنُوا فَلَمَّا عَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ بُدٌّ مِنَ الدَّخُولِ فِي دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ أَدْعَنُوا فَأَعْلَمَهُمُ الْوَفْدُ أَنَّهُمْ بِذَلِكَ قَدْ جَاءُواهُمْ وَلَوْ فَاجَتْهُمْ بِهِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ لِمَا أَقْرَبُوا بِهِ وَلَا أَدْعَنُوا وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ [ص ٥٢٦] وَمِنْهَا : أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ لِلْإِمْرَةِ الْقَوْمِ وَإِمَامَتِهِمْ أَفْضَلُهُمْ وَأَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَفْقَهُهُمْ فِي دِينِهِ .

[هَدْمُ مَوَاضِعِ الشِّرْكِ]

وَمِنْهَا : هَدْمُ مَوَاضِعِ الشِّرْكِ الَّتِي تَتَّخِذُ بُيُوتًا لِلطَّوَاعِثِ وَهَدْمُهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَعُ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ هَدْمِ الْحَنَاتِ وَالْمَوَاطِئِ وَهَذَا حَالُ الْمَشَاهِدِ الْمَبْنِيَةِ عَلَى الْقُبُورِ الَّتِي تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيُشْرَكُ بِأَرْبَابِهَا مَعَ اللَّهِ لَا يَحِلُّ إِيقَاؤُهَا فِي الْإِسْلَامِ وَيَجِبُ هَدْمُهَا وَلَا يَصِحُّ وَقْفُهَا وَلَا الْوَقْفُ عَلَيْهَا وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَهَا وَأَوْقَافَهَا لِجُنْدِ الْإِسْلَامِ وَيَسْتَعِينَ بِهَا عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ مَا فِيهَا مِنَ الْآلَاتِ وَالْمَتَاعِ وَالتَّنُورِ الَّتِي تُسَاقُ إِلَيْهَا يُصَاحَى بِهَا الْهَدَايَا الَّتِي تُسَاقُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلْإِمَامِ أَخْذُهَا كُلُّهَا وَصَرْفُهَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْوَالَ بِيُوتِ هَذِهِ الطَّوَاعِثِ وَصَرْفَهَا فِي مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ وَكَانَ يَفْعَلُ عِنْدَهَا مَا يَفْعَلُ عِنْدَ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ سِوَاءَ مَنْ التَّنُورِ لَهَا وَالتَّبْرِكِ بِهَا وَالتَّمَسُّحِ بِهَا وَتَقْبِيلِهَا وَاسْتِئْذَانِهَا هَذَا كَانَ شِرْكُ الْقَوْمِ بِهَا وَلَمْ يَكُونُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا خَلَقَتْ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ كَانَ شِرْكُهُمْ بِهَا كَشِرْكِ أَهْلِ الشِّرْكِ مِنْ أَرْبَابِ الْمَشَاهِدِ بَعِيْنِهِ .

[اسْتِحْبَابُ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ مَكَانَ بُيُوتِ الطَّوَاعِثِ]

وَمِنْهَا : اسْتِحْبَابُ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ مَكَانَ بُيُوتِ الطَّوَاعِثِ فَيُعْبَدُ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا فِي الْأَمَكِنَةِ الَّتِي كَانَ يُشْرِكُ بِهِ فِيهَا وَهَكَذَا الْوَاجِبُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ أَنْ تُهْدَمَ وَتُجْعَلَ مَسَاجِدَ إِنْ اِحْتِيَاجَ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ وَإِلَّا أَقْطَعَهَا الْإِمَامُ هِيَ وَأَوْقَافَهَا لِلْمُقَاتِلَةِ وَغَيْرِهَا .

[التَّعَوُّدُ مِنَ الشَّيْطَانِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَقَالَ عَنْ يَسَارِهِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ وَلَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ بَلْ هَذَا مِنْ تَمَامِهَا وَكَمَالِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . [ص ٥٢٧]

فَصَلِّ [الْوُفُودُ]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَلَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَفَرَغَ مِنْ بُكُوفِهَا وَأَسْلَمَتْ تَقْيِيفُ وَبَابِعَتْ صَرَبَتْ إِلَيْهِ وَفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَدَخَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا يَضْرِبُونَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ . فَصَلِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ

ذَكَرُوا وَفَدِ بَنِي تَمِيمٍ وَوَفَدِ طَيْئٍ .

[وَفَدِ بَنِي عَامِرٍ]

ذَكَرَ وَفَدِ بَنِي عَامِرٍ وَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الطَّفِيلِ وَكَفَايَةَ اللَّهِ شَرَهُ وَشَرَّ أَرْبَدَ بْنِ قَيْسٍ
بَعْدَ أَنْ عَصَمَ مِنْهُمَا نَبِيَّهُ . رُوِيَ فِي كِتَابِ " الدَّلَائِلِ " لِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ وَفَدَ أَبِي فِي وَفَدِ
بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : أَنْتَ سَيِّدُنَا وَذُو الطُّولِ عَلَيْنَا فَقَالَ مَهْ مَهْ قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا
يَسْتَجِرُّ بِكُمْ الشَّيْطَانُ السَّيِّدُ اللَّهُ [ص ٥٢٨] رُوِيَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَفَدَ بَنِي عَامِرٍ فِيهِمْ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ وَأَرْبَدُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ جُزْءِ بْنِ خَالِدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَجَبَّارُ بْنُ سُلَيْمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ
جَعْفَرٍ وَكَانَ هَؤُلَاءِ التَّفَرُّ رُؤَسَاءَ الْقَوْمِ وَشَيَاطِينَهُمْ فَقَدِمَ عَدُوُّ اللَّهِ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَهُوَ يُرِيدُ الْعَدَرَ بِهِ فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ يَا عَامِرُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْلَمُوا فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ آتِيْتُ أَلَا أَنْتَهِيَ حَتَّى تَتَّعَ
الْعَرَبُ عَقْبِي وَأَنَا أَتَتُّ عَقِبَ هَذَا الْفَتَى مِنْ قُرَيْشٍ ثُمَّ قَالَ لِأَرْبَدَ : إِذَا قَدِمْنَا عَلَى الرَّجُلِ فَأَتِنِي شَاغِلٌ عَنْكَ وَجْهَهُ فَإِذَا
فَعَلْتُ ذَلِكَ فَاغْلُهُ بِالسَّيْفِ . فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَامِرُ يَا مُحَمَّدُ خَالِي . قَالَ "
لَا وَاللَّهِ حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ " . قَالَ " حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ " فَلَمْ أَبَى عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَمَا وَاللَّهِ لَأَمْلَأَنَّ عَلَيْكَ خَيْلًا وَرِجَالًا . فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اللَّهُمَّ اكْهِنِي عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ " فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَامِرُ لِأَرْبَدَ
وَيَحْكُ يَا أَرْبَدُ أَيْنَ مَا كُنْتُ أَمَرْتُكَ بِهِ ؟ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَخَوْفُ عِنْدِي عَلَى نَفْسِي مِنْكَ وَأَيْمُ اللَّهِ لَا
أَخَافُكَ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا . قَالَ لَا أَبَا لَكَ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ فَوَاللَّهِ مَا هَمَمْتُ بِالَّذِي أَمَرْتَنِي بِهِ إِلَّا دَخَلْتُ بَيْنِي وَبَيْنَ الرَّجُلِ
أَفَاضْرِبُكَ بِالسَّيْفِ ؟ ثُمَّ خَرَجُوا رَاجِعِينَ إِلَى بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ بَعَثَ اللَّهُ عَلَى عَامِرِ بْنِ الطَّفِيلِ
الطَّاعُونَ فِي عُنُقِهِ فَفَتَلَهُ اللَّهُ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي سُلُولٍ ثُمَّ [ص ٥٢٩] خَرَجَ أَصْحَابُهُ حِينَ رَأَوْهُ حَتَّى قَدِمُوا
أَرْضَ بَنِي عَامِرٍ أَتَاهُمْ قَوْمُهُمْ فَقَالُوا : مَا وَرَأَاكَ يَا أَرْبَدُ ؟ فَقَالَ لَقَدْ دَعَانِي إِلَى عِبَادَةِ شَيْءٍ لَوَدِدْتُ أَنَّهُ عِنْدِي فَأَرْمِيَهُ
بِنَبْلِي هَذِهِ حَتَّى أَقْتُلَهُ فَخَرَجَ بَعْدَ مَقَالَتِهِ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ مَعَهُ جَمَلٌ يَتَّبِعُهُ فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى جَمَلِهِ صَاعِقَةً
فَأَحْرَقَتْهُمَا وَكَانَ أَرْبَدُ أَخَا لَيْدِ بْنِ رَبِيعَةَ لَأُمِّهِ فَبَكَى وَرَثَاهُ . وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " أَنَّ عَامِرَ بْنَ الطَّفِيلِ أَتَى النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أُخِيرُكَ بَيْنَ ثَلَاثِ خِصَالٍ يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَلِي أَهْلُ الْمَدَرِ أَوْ أَكُونُ خَلِيفَتَكَ مِنْ
بَعْدِكَ أَوْ أَغْزُوكَ بِغَطْفَانٍ بِأَلْفِ أَشْقَرٍ وَأَلْفِ شَقْرَاءٍ فَطَعَنَ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ فَقَالَ أَغْدَةً كَغْدَةِ الْبَكْرِ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ
بَنِي فُلَانٍ أَتُونِي بِفَرَسِي فَرَكِبَ فَمَاتَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ

فَصَلَّ فِي قُدُومِ وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ

فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " مِمَّنْ
الْقَوْمُ ؟ " فَقَالُوا : مِنْ رَبِيعَةَ . فَقَالَ " مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى " . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ
هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ فَمُرْنَا بِأَمْرِ فَصَلِّ نَأْخُذْ بِهِ وَنَأْمُرُ بِهِ مِنْ وَرَاءِنَا وَنَدْخُلُ
بِهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ " أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمْرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَعْمُورِ .

وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ الدِّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالتَّقْيِيرِ وَالْمُرْقَةِ فَاحْفَظُوهُمْ وَادْعُوا إِلَيْهِمْ مِنْ وَرَاءِكُمْ [ص ٥٣٠] زَادَ
مُسْلِمٌ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمُكَ بِالتَّقْيِيرِ ؟ قَالَ بَلَى جَذَعٌ تَنْفَرُونَهُ ثُمَّ تُلْقُونَ فِيهِ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ تَصْبُونَ عَلَيْهِ
الْمَاءَ حَتَّى يَغْلِي فَإِذَا سَكَنَ شَرِبْتُمُوهُ فَعَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْرِبَ ابْنُ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ بِهِ ضَرْبَةٌ كَذَلِكَ .

قَالَ وَكُنْتُ أَخْبَوُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ " اشْرَبُوا فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاتُ عَلَى أَفْوَاهِهَا " . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجَرَذَانِ لَا تَبْقَى فِيهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ قَالَ " وَإِنْ أَكَلَهَا الْجَرَذَانُ " مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ " إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْجِلْمُ وَالْأَنَاءُ " قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَارُودُ بْنُ بَشِيرٍ ابْنُ الْمُعَلَّى وَكَانَ نَصْرَانِيًّا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَلَى دِينِ وَإِنِّي تَارِكٌ دِينِي لِدِينِكَ فَتَضَمَّنْ لِي بِمَا فِيهِ ؟ قَالَ " نَعَمْ أَنَا ضَامِنٌ لِدَلِكِ إِنَّ الَّذِي أَدْعُوكَ إِلَيْهِ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ " فَأَسْلَمَ وَأَسْلَمَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمِلْنَا . فَقَالَ " وَاللَّهِ مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ " فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بِلَادِنَا ضَوَالٍ مِنْ ضَوَالِ النَّاسِ أَفْتَبَلِّغُ عَلَيْهَا ؟ قَالَ " لَا تِلْكَ حَرَقُ النَّارِ "

فصل [الْإِيمَانُ بِاللَّهِ يَتَضَمَّنُ خِصَالًا أُخْرَى مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ]

[ص ٥٣١] الْإِيمَانُ بِاللَّهِ هُوَ مَجْمُوعُ هَذِهِ الْخِصَالِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ كَمَا عَلَى ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ كُلُّهُمْ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي " الْمَبْسُوطِ " وَعَلَى ذَلِكَ مَا يُقَارِبُ مِائَةَ دَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ

[عَدَمُ عَدِّ الْحَجِّ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ فَرَضِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ]

وَفِيهَا : أَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ الْحَجَّ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ وَكَانَ قُدُومُهُمْ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَهَذَا أَحَدُ مَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ بَعْدَ وَأَنَّهُ إِنَّمَا فُرِضَ فِي الْعَاشِرَةِ وَلَوْ كَانَ فَرَضَ لَعُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ كَمَا عَدَّ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ .

[لَا يُكْرَهُ قَوْلُ رَمَضَانَ لِلشَّهْرِ]

وَفِيهَا : أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ رَمَضَانُ لِلشَّهْرِ خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ لَا يُقَالُ إِلَّا شَهْرُ رَمَضَانَ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَفِيهَا : وَجُوبُ أَدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَأَنَّهُ مِنْ الْإِيمَانِ .

[التَّهْيِ عَنْ الْإِتْبَادِ فِي الْأَوْعِيَةِ الْمَذْكُورَةِ وَبَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ]

وَفِيهَا : التَّهْيِ عَنْ الْإِتْبَادِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ وَهَلْ تَحْرِيْمُهُ بَاقٍ أَوْ مَنْسُوخٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَهُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ . وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى نَسْخِهِ بِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ فِيهِ وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ الْأَوْعِيَةِ فَاتَّبَعْتُمْ فِيهَا بِدَا لَكُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا وَمَنْ قَالَ بِأَحْكَامِ أَحَادِيثِ التَّهْيِ وَأَنَّهَا غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ قَالَ هِيَ أَحَادِيثُ تُكَادُ تَبْلُغُ التَّوَاتُرَ فِي تَعَدُّدِهَا وَكَثْرَةِ طُرُقِهَا وَحَدِيثُ الْإِبَاحَةِ فَرْدٌ فَلَا يَبْلُغُ مَقَاوِمَتَهَا وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ التَّهْيِ عَنْ الْأَوْعِيَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ بَابِ سَدِّ الدَّرَائِعِ [ص ٥٣٢] وَقِيلَ بَلْ التَّهْيِ عَنْهَا لِصَلَاتِهَا وَأَنَّ الشَّرَابَ يُسْكِرُ فِيهَا وَلَا يُعْلَمُ بِهِ بِخِلَافِ الظُّرُوفِ غَيْرِ الْمُرْفَةِ فَإِنَّ الشَّرَابَ مَتَى غَلَا فِيهَا وَأَسْكِرَ انْشَقَّتْ فَيُعْلَمُ بِأَنَّهُ مُسْكِرٌ فَعَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ يَكُونُ الْإِتْبَادُ فِي الْحِجَارَةِ وَالصُّفْرِ أَوَّلَى بِالتَّحْرِيمِ وَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يَحْرُمُ إِذْ لَا يُسْرِغُ الْإِسْكَارُ إِلَيْهِ فِيهَا كِاسْرَاعِهِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ وَعَلَى كِلَا الْعِلَتَيْنِ فَهُوَ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ كَالْتَّهْيِ أَوَّلًا عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ الشَّرْكِ فَلَمَّا اسْتَقَرَّ التَّوْحِيدُ فِي نَفْسِهِمْ وَقَوِيَ عِنْدَهُمْ أَذِنَ فِي زِيَارَتِهَا غَيْرَ أَنْ لَا يَقُولُوا هَجْرًا . وَهَكَذَا قَدْ يُقَالُ فِي الْإِتْبَادِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ إِنَّهُ فَطَمَهُمْ عَنْ الْمُسْكِرِ وَأَوْعَيْتِهِ وَسَدَّ الذَّرِيعَةَ إِلَيْهِ إِذْ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِشَرْبِهِ فَلَمَّا اسْتَقَرَّ تَحْرِيْمُهُ عِنْدَهُمْ وَاطْمَأْنَنَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُمْ أَبَاحَ لَهُمُ الْأَوْعِيَةَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مُسْكِرًا فَهَذَا فَفَقَّ الْمَسْأَلَةُ وَسِرُّهَا .

[مَدْحُ الْجِلْمِ وَالْأَنَاءِ]

وَفِيهَا : مَدْحُ صِفَتَيْ الْجِلْمِ وَالْأَنَاءِ وَأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُمَا وَضِدَّهُمَا الطَّيْشُ وَالْعَجَلَةُ وَهُمَا خُلُقَانِ مَذْمُومَانِ مُفْسِدَانِ

لِلْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ .

[قَدْ يَحْصُلُ الْخُلُقُ بِالتَّخَلُّقِ]

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ عِبْدِهِ مَا جَبَلَهُ عَلَيْهِ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ كَالذِّكَاةِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْحِلْمِ .

[اللَّهُ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَأَخْلَاقِهِمْ]

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخُلُقَ قَدْ يَحْصُلُ بِالتَّخَلُّقِ وَالتَّكَلُّفِ لِقَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خُلُقَيْنِ تَخَلَّقْتُ بِهِمَا أَوْ جَبَلَنِي اللَّهُ عَلَيْهِمَا ؟ " فَقَالَ " بَلْ جُبِلْتُ عَلَيْهِمَا وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَأَخْلَاقِهِمْ كَمَا هُوَ خَالِقُ ذَوَاتِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ فَالْعَبْدُ كُلُّهُ مَخْلُوقٌ ذَاتُهُ وَصِفَاتُهُ وَأَفْعَالُهُ وَمَنْ أَخْرَجَ أَفْعَالَهُ عَنْ خُلُقِ اللَّهِ فَقَدْ جَعَلَ فِيهِ خَالِقًا مَعَ اللَّهِ وَلِهَذَا شَبَّهَ السَّلَفُ الْقُدْرِيَّةَ التَّفَاعَةَ بِالْمَجُوسِ وَقَالُوا : هُمْ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ صَحَّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

[إِثْبَاتُ الْجَبَلِ لِلَّهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبْرِ]

[ص ٥٣٣] جَبَلَ الْأَشْجَ عَلَى الْحِلْمِ وَالْأَنَاءَةِ وَهُمَا فِعْلَانِ نَاشِئَانِ عَنْ خُلُقَيْنِ فِي النَّفْسِ فَهُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي جَبَلَ الْعَبْدَ عَلَى أَخْلَاقِهِ وَأَفْعَالِهِ وَلِهَذَا قَالَ اللَّوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ نَقُولُ إِنَّ اللَّهَ جَبَلَ الْعِبَادَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ وَلَا نَقُولُ جَبَرَهُمْ عَلَيْهِمْ وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِ الْأَيْمَةِ وَدَقِيقِ نَظَرِهِمْ فَإِنَّ الْجَبْرَ أَنْ يُحْمَلَ الْعَبْدُ عَلَى خِلَافِ مُرَادِهِ كَجَبْرِ الْبَكْرِ الصَّغِيرَةِ عَلَى التَّكَاحِ وَجَبْرِ الْحَاكِمِ مِنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ عَلَى أَدَاتِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَقْدَرُ مِنْ أَنْ يَجْبِرَ عَبْدَهُ بِهَذَا الْمَعْنَى وَلَكِنَّهُ يَجْبِلُهُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ الرَّبُّ بِإِرَادَةِ عِبْدِهِ وَاخْتِيَارِهِ وَمَشِيئَتِهِ فَهَذَا لَوْ أَنَّ الْجَبْرَ لَوْنٌ .

[لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالصَّلَاةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ الْإِقْطَاعُ]

وَفِيهَا : أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالصَّلَاةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ الْإِقْطَاعُ كَالِإِبِلِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجُوزْ لِلْجَارُودِ رُكُوبَ الْإِبِلِ الصَّلَاةِ وَقَالَ ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقَ النَّارَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِتَرْكِهَا وَأَنْ لَا يُلْتَقِطَهَا حِفْظًا عَلَى رَبِّهَا حَتَّى يَجِدَهَا إِذَا طَلَبَهَا فَلَوْ جَوَزَ لَهُ رُكُوبُهَا وَالِإِنْتِفَاعُ بِهَا لَأَفْضَى إِلَى أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَيْهَا رَبُّهَا وَأَيْضًا تَطْمَعُ فِيهَا النَّفُوسُ وَتَتَمَلَّكُهَا فَمَنْعَ الشَّارِعُ مِنْ ذَلِكَ .

فَصَلِّ فِي قُدُومِ وَفَدِ بَنِي حَنِيفَةَ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدِ بَنِي حَنِيفَةَ فِيهِمْ مُسَيِّمَةُ الْكَذَّابِ وَكَانَ مَتَرُ لَهُمْ فِي دَارِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي التَّجَارِ فَأَتَوْا بِمُسَيِّمَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْتَرُّ بِالثِّيَابِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي يَدِهِ عَسِيبٌ مِنْ سَعَفِ التَّخْلِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَسْتَرُونَهُ بِالثِّيَابِ كَلَّمَهُ وَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا الْعَسِيبَ الَّذِي فِي يَدِي مَا أُعْطَيْتُكَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَقَالَ لِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ إِنَّ حَدِيثَهُ كَانَ عَلَى غَيْرِ هَذَا زَعَمَ أَنَّ وَفَدِ بَنِي حَنِيفَةَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلَفُوا مُسَيِّمَةَ فِي رِحَالِهِمْ فَلَمَّا أَسْلَمُوا ذَكَرُوا لَهُ مَكَانَهُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ خَلَفْنَا صَاحِبًا [ص ٥٣٤] فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَمَرَ بِهِ لِلْقَوْمِ وَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِشَرِكُمْ مَكَانًا يَعْنِي حِفْظَهُ ضَيْعَةَ أَصْحَابِهِ وَذَلِكَ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ انْصَرَفُوا وَجَاءُوهُ بِالَّذِي أَعْطَاهُ فَلَمَّا قَدِمُوا الْيَمَامَةَ ارْتَدَّ عَدُوُّ اللَّهِ وَتَنَبَّأَ وَقَالَ إِنِّي أُشْرِكْتُ فِي الْأَمْرِ مَعَهُ أَلَمْ يَقُلْ لَكُمْ حِينَ ذَكَرْتُمُونِي لَهُ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِشَرِكُمْ مَكَانًا وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا كَانَ يَعْلَمُ أَنِّي قَدْ أُشْرِكْتُ فِي الْأَمْرِ مَعَهُ ثُمَّ جَعَلَ يَسْجَعُ السَّجَعَاتِ فَيَقُولُ لَهُمْ فِيمَا يَقُولُ مُضَاهَاةً لِلْقُرْآنِ لَقَدْ أَعَمَّ اللَّهُ عَلَى الْحَبْلِی أَخْرَجَ مِنْهَا نَسَمَةً تَسْعَى وَمِنْ بَيْنِ صِفَاقٍ وَحَشَا . وَوَضَعَ عَنْهُمْ الصَّلَاةَ وَأَحَلَّ لَهُمُ الْخَمْرَ وَالزَّيْنَى وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَشْهَدُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَأَصْنَعْتُ مَعَهُ بَنُو حَنِيفَةَ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَقَدْ كَانَ كَتَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُسَيِّلِمَةَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَشْرَكْتُ فِي الْأَمْرِ مَعَكَ وَإِن لَنَا نِصْفَ الْأَمْرِ وَلَقُرَيْشُ نِصْفَ الْأَمْرِ وَلَيْسَ قُرَيْشٌ قَوْمًا يَغْدُلُونَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ رَسُولُهُ بِهَذَا الْكِتَابِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مُسَيِّلِمَةَ الْكَذَّابِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى . أَمَا بَعْدُ فَإِن الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ وَكَانَ ذَلِكَ فِي آخِرِ سَنَةِ عَشْرٍ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَحَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَاءَهُ رَسُولُ مُسَيِّلِمَةَ الْكَذَّابِ بِكِتَابِهِ يَقُولُ لَهُمَا : وَأَنْتُمَا تَقُولَانِ بِمِثْلِ مَا يَقُولُ ؟ " قَالَا : نَعَمْ . فَقَالَ " أَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ الرَّسْلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا [ص ٥٣٥] مُسْنِدُ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ " عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ ابْنُ التَّوَّاحَةِ وَابْنُ أَثَالٍ رَسُولَيْنِ لِمُسَيِّلِمَةَ الْكَذَّابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ تَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ " فَقَالَا : نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيِّلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَهَتَلْتُكُمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَمَضَتْ السَّنَةُ بَأَنَّ الرَّسْلَ لَا تُقْتَلُ . وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْغَطَارِدِيِّ قَالَ لَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْنَا بِهِ لَحِقْنَا بِمُسَيِّلِمَةَ الْكَذَّابِ فَلَحِقْنَا بِالنَّارِ وَكُنَّا نَعْبُدُ الْحَجَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِذَا وَجَدْنَا حَجَرًا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ أَلْقَيْنَا ذَلِكَ وَأَخَذْنَاهُ فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجَرًا جَمَعْنَا جُثَّةً مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَاهَا عَلَيْهِ ثُمَّ طَعْنَا بِهِ وَكُنَّا إِذَا دَخَلْنَا رَجَبًا قُلْنَا : جَاءَ مُنْصِلُ الْأَسْتَةِ فَلَا نَدْعُ رُمَحًا فِيهِ حَدِيدَةٌ وَلَا سَهْمًا فِيهِ حَدِيدَةٌ إِلَّا نَزَعْنَاهَا وَأَلْقَيْنَاهَا . قُلْتُ : وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ مُسَيِّلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَقُولُ إِن جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ وَقَدِمْتُهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ شِمَاسٍ وَفِي يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِطْعَةٌ جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيِّلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ إِنْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ تَعْدُو أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ وَلَكِنْ أَذْبَرْتُ لِبَعْثِكَ اللَّهَ وَإِنِّي أَرَاكَ الَّذِي أُرِيتَ فِيهِ مَا أُرِيتَ وَهَذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ يُجِيبُكَ عَنِّي ثُمَّ انْصَرَفَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ الَّذِي أُرِيتَ فِيهِ مَا أُرِيتَ فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا فَأَوْحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ أَتَخَهُمَا فَتَفَخَّخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوَلَّتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي فَهَذَانِ هُمَا أَحَدُهُمَا الْعُنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ وَالْآخَرُ مُسَيِّلِمَةُ الْكَذَّابِ صَاحِبُ الْبَيْمَامَةِ [ص ٥٣٦] ابْنُ إِسْحَاقَ الْمُتَقَدِّمِ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذَا أُتِيتَ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبِّرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي فَأَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَتَخَهُمَا فَتَفَخَّخْتُهُمَا فَذَهَبَا فَأَوَلَّتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبُ صَنْعَاءَ وَصَاحِبُ الْبَيْمَامَةِ

فَصَلِّ فِيهِ هَذِهِ الْقِصَّةَ

فِيهَا : جَوَارُ مَكَاتِبَةِ الْإِمَامِ لِلْأَهْلِ الرَّدَّةِ إِذَا كَانَ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَيَكْتَسِبُ لَهُمْ وَلِإِخْوَانِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى . وَمِنْهَا : أَنَّ الرَّسْلَ لَا يُقْتَلُ وَلَوْ كَانَ مُرْتَدًّا هَذِهِ السَّنَةُ . وَمِنْهَا : إِنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْتِيَ بِنَفْسِهِ إِلَى مَنْ قَدِمَ يُرِيدُ لِقَاءَهُ مِنَ الْكُفَّارِ . وَمِنْهَا : إِنَّ الْإِمَامَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُجِيبُ عَنْهُ أَهْلَ الْإِعْتِرَاضِ وَالْإِعَادِ . وَمِنْهَا : تَوْكِيلُ الْعَالَمِ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَنْهُ وَيُجِيبُ عَنْهُ . تَأْوِيلُ رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الصَّدِّيقَ يُحْبَطُ أَمْرُ مُسَيِّلِمَةَ وَمِنْهَا : إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَكْبَرِ فَضَائِلِ الصَّدِّيقِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخَعَ السَّوَارَيْنِ بِرُوحِهِ فَطَارَا وَكَانَ الصَّدِّيقُ هُوَ ذَلِكَ الرُّوحُ الَّذِي تَخَعَ مُسَيِّلِمَةُ وَأَطَارَهُ . قَالَ الشَّاعِرُ فَقُلْتُ لَهُ ارْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَحْبِهَا بِرُوحِكَ وَاقْتِنُهَا لَهَا قِيَتَةً قَدْرًا

[تَأْوِيلُ رُؤْيَا لِبَاسِ الْخُلِيِّ لِلرَّجُلِ وَذِكْرُ قِصَصِ عِبْرَتِهَا الشَّهَابُ الْعَابِرُ شَيْخُ الْمُصَنَّفِ]

[ص ٥٣٧] ذَلَّ لِبَاسُ الْخُلِيِّ لِلرَّجُلِ عَلَى تَكْدِ يَلْحَقُهُ وَهَمَّ يَبْأَلُهُ وَأَنْبَأَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ نَعْمَةَ بْنِ سُورُرٍ الْمُقْدِسِيِّ الْمَعْرُوفُ بِالشَّهَابِ الْعَابِرِ . قَالَ قَالَ لِي رَجُلٌ رَأَيْتُ فِي رَجُلِي خَلْخَالَ فَقُلْتُ لَهُ تَتَخَلَّلُ رَجُلُكَ بِالْمِمْ وَكَانَ كَذَلِكَ . وَقَالَ لِي آخَرُ رَأَيْتُ كَأَنَّ فِي أَهْمِي حَلْقَةً ذَهَبَ وَفِيهَا حَبٌّ مَلِيحٌ أَحْمَرُ فَقُلْتُ لَهُ يَقَعُ بِكَ رُعَافٌ شَدِيدٌ فَجَرَى كَذَلِكَ . وَقَالَ آخَرُ رَأَيْتُ كَلْبًا مُعَلَّقًا فِي شَفَتِي قُلْتُ : يَقَعُ بِكَ أَلَمٌ يَحْتَاجُ إِلَى الْقَصْدِ فِي شَفَتِكَ فَجَرَى كَذَلِكَ . وَقَالَ لِي آخَرُ رَأَيْتُ فِي يَدِي سِوَارًا وَالتَّاسُ يُبْصِرُونَ فَقُلْتُ لَهُ سُوءُ يُبْصِرُهُ النَّاسُ فِي يَدِكَ فَعَنَ قَلِيلٌ طَلَعَ فِي يَدِهِ طُلُوعٌ . وَرَأَى ذَلِكَ آخَرُ لَمْ يَكُنْ يُبْصِرُهُ النَّاسُ فَقُلْتُ لَهُ تَتَزَوَّجُ امْرَأَةً حَسَنَةً وَتَكُونُ رَقِيقَةً . قُلْتُ عِبَرَ لَهُ السَّوَارُ بِالْمَرْأَةِ لِمَا أَخْفَاهُ وَسَتَرَهُ عَنِ النَّاسِ وَوَصَفَهَا بِالْحُسْنِ لِحُسْنِ مَنْظَرِ الذَّهَبِ وَبَهْجَتِهِ وَبِالرَّقَةِ لِشَكْلِ السَّوَارِ . وَالْحَلِيَّةُ لِلرَّجُلِ تَتَصَرَّفُ عَلَى وَجْهِهِ . فَرُبَّمَا ذَلَّتْ عَلَى تَرْوِيجِ الْعُزَابِ لِكُونِهَا مِنْ آلَاتِ التَّرْوِيجِ وَرُبَّمَا ذَلَّتْ عَلَى الْإِمَاءِ وَالسَّرَارِيِّ وَعَلَى الْغَنَاءِ وَعَلَى الْبَنَاتِ وَعَلَى الْخُدَمِ وَعَلَى الْجَهَازِ وَذَلِكَ بِحَسَبِ حَالِ الرَّائِي وَمَا يَلِيقُ بِهِ . قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْعَابِرُ وَقَالَ لِي رَجُلٌ رَأَيْتُ كَأَنَّ فِي يَدِي سِوَارًا مَنُفُوحًا لَا يَرَاهُ النَّاسُ فَقُلْتُ لَهُ عِنْدَكَ امْرَأَةٌ بِهَا مَرَضٌ الْاسْتِسْقَاءُ فَتَمَلَّ كَيْفَ عِبَرَ لَهُ [ص ٥٣٨] حَكَمَ عَلَيْهَا بِالْمَرَضِ لِصَفَرَةِ السَّوَارِ وَأَنَّهُ مَرَضٌ الْاسْتِسْقَاءُ الَّذِي يَنْتَفِخُ مَعَهُ الْبَطْنُ .

[تَعْرِيفُ الشَّهَابِ الْعَابِرِ]

قَالَ وَقَالَ لِي آخَرُ رَأَيْتُ فِي يَدِي خَلْخَالَ وَقَدْ أَمْسَكَهُ آخَرُ وَأَنَا مُمَسِّكٌ لَهُ وَأَصِيحُ عَلَيْهِ وَأَقُولُ أَتُرَكُّ خَلْخَالِي فَتَرَكَهُ فَقُلْتُ لَهُ فَكَانَ الْخَلْخَالُ فِي يَدِكَ أَمَلَسَ ؟ فَقَالَ بَلْ كَانَ خَشِنًا تَأَلَّمْتُ مِنْهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَفِيهِ شَرَارِيْفٌ فَقُلْتُ لَهُ أَمَكُ وَخَالَكَ شَرِيفَانِ وَلَسْتَ بِشَرِيفٍ وَاسْمُكَ عَبْدُ الْقَاهِرِ وَخَالَكَ لِسَانُهُ نَجَسٌ رَدِيءٌ يَتَكَلَّمُ فِي عَرَضِكَ وَيَأْخُذُ مِمَّا فِي يَدِكَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ : ثُمَّ إِنَّهُ يَقَعُ فِي يَدِ ظَالِمٍ مُعَدٍّ وَيَحْتَمِي بِكَ فَتَشُدُّ مِنْهُ وَتَقُولُ خَلَّ خَالِي فَجَرَى ذَلِكَ عَنْ قَلِيلٍ . قُلْتُ : تَأَمَّلْ أَخَذَهُ الْخَالَ مِنْ لَفْظِ " الْخَلْخَالَ " ثُمَّ عَادَ إِلَى اللَّفْظِ بِتَمَامِهِ حَتَّى أَخَذَ مِنْهُ خَلَّ خَالِي وَأَخَذَ شَرْفَهُ مِنْ شَرَارِيْفِ الْخَلْخَالَ وَذَلَّ عَلَى شَرْفِ أُمِّهِ إِذْ هِيَ شَقِيقَةُ خَالِهِ وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَرِيفٍ إِذْ شَرَفَاتُ الْخَالَ الدَّالَّةُ عَلَى الشَّرَفِ اشْتِقَاقًا هِيَ فِي أَمْرِ خَارِجٍ عَنْ ذَاتِهِ . وَاسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ لِسَانَ خَالِهِ لِسَانٌ رَدِيءٌ يَتَكَلَّمُ فِي عَرَضِهِ بِاللَّامِ الَّذِي حَصَلَ لَهُ بِخُشُونَةِ الْخَلْخَالَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَهِيَ خُشُونَةُ لِسَانِ خَالِهِ فِي حَقِّهِ . وَاسْتَدَلَّ عَلَى أَخْذِ خَالِهِ مَا فِي يَدَيْهِ بِتَأْذِيهِ بِهِ بِأَخْذِهِ مِنْ يَدَيْهِ فِي التَّوَمِّ بِخُشُونَتِهِ . وَاسْتَدَلَّ بِإِمْسَاكِ الْأَجَنِيِّ لِلْخَلْخَالَ وَمُجَادَبَةِ الرَّائِي عَلَى وَفُوعِ الْخَالَ فِي يَدِ ظَالِمٍ مُعَدٍّ يَطْلُبُ مِنْهُ مَا لَيْسَ لَهُ . وَاسْتَدَلَّ بِصِيَاغِهِ عَلَى الْمُجَادَبِ لَهُ وَقَوْلِهِ خَلَّ خَالِي عَلَى أَنَّهُ يُعِينُ خَالَهُ عَلَى ظَالِمِهِ وَبَشَدِّ مِنْهُ . وَاسْتَدَلَّ عَلَى قَهْرِهِ لِذَلِكَ الْمُجَادَبِ لَهُ وَأَنَّهُ الْقَاهِرُ يَدُهُ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ اسْمُهُ عَبْدُ الْقَاهِرِ وَهَذِهِ كَانَتْ حَالُ شَيْخِنَا هَذَا وَرُسُوخُهُ فِي عِلْمِ التَّعْبِيرِ وَسَمِعْتُ عَلَيْهِ عِدَّةَ أَجْزَاءٍ وَلَمْ يَتَّفِقْ لِي قِرَاءَةُ هَذَا الْعِلْمِ عَلَيْهِ لِصِغَرِ السِّنِّ وَاخْتِرَامِ الْمَنِيَّةِ لَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

فَصَلِّ فِي قُدُومِ وَفَدِ طَيِّئٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدِ طَيِّئٍ وَفِيهِمْ زَيْدُ الْخَيْلِ [ص ٥٣٩] وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمُوا وَحَسَنَ إِسْلَامُهُمْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذَكَرَ لِي رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بِفَضْلِ ثُمَّ جَاءَنِي إِلَّا رَأَيْتُهُ دُونَ مَا يُقَالُ فِيهِ إِلَّا زَيْدُ الْخَيْلِ : فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ كُلَّ مَا فِيهِ ثُمَّ سَمَّاهُ زَيْدَ الْخَيْرِ وَقَطَعَ لَهُ فَيْدًا وَأَرْضَيْنِ مَعَهُ وَكَتَبَ لَهُ بِذَلِكَ فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ يَنْجَ زَيْدٌ مِنْ حُمَى الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ قَالَ وَقَدْ سَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاسْمِ غَيْرِ

الْحُمَى وَغَيْرِ أُمِّ مَلْدَمَ فَلَمْ يُثَبِّتْهُ . فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ نَجْدٍ يُقَالُ لَهُ فَرْدَةُ أَصَابَتْهُ الْحُمَى بِهَا فَمَاتَ فَلَمَّا أَحَسَّ بِالْمَوْتِ أَتَشَدَّ

أَمْرُتَجُلٌ قَوْمِي الْمَشَارِقَ غُدُوَّةً وَأُتْرِكَ فِي بَيْتٍ بِفَرْدَةٍ مُنْجِدٍ
أَلَا رَبُّ يَوْمَ لَوْ مَرَضْتُ لَعَادَنِي عَوَائِدُ مَنْ لَمْ يُبْرِ مِنْهُمْ يَجْهَدُ
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَقِيلَ مَاتَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَهُ ابْنَانِ مُكْنِفٌ وَحُرَيْثٌ أَسْلَمَا وَصَحِبَا رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَا قِتَالَ أَهْلِ الرَّدَةِ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ .

فَصُلِّ فِي قُدُومٍ وَفَدِ كِنْدَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ قَدِمَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَانِينَ أَوْ
سِتِينَ رَاكِبًا مِنْ كِنْدَةَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَهُ قَدْ [ص ٥٤٠] وَتَسَلَّحُوا وَلَبَسُوا جَبَابَ
الْحَبِيرَاتِ مُكَفَّفَةً بِالْحَرِيرِ فَلَمَّا دَخَلُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَمْ تُسَلِّمُوا ؟ " قَالُوا : بَلَى . قَالَ "
فَمَا بَالُ هَذَا الْحَرِيرِ فِي أَعْنَاقِكُمْ ؟ فَشَقُّوهُ وَنَزَعُوهُ وَأَلْقَوْهُ ثُمَّ قَالَ الْأَشْعَثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ بَنُو أَكْلِ الْمِرَارِ وَأَنْتَ
ابْنُ أَكْلِ الْمِرَارِ فَصَحَّحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ نَاسِبُوا بِهَذَا التَّسَبُّبِ رِبْعَةَ بَنِي الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسِ
بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَابْنُ إِسْحَاقَ : كَانَا تَاجِرَيْنِ وَكَانَا إِذَا سَارَا فِي أَرْضِ الْعَرَبِ فُسَيْلًا مِنْ أَنْثَمَا ؟ قَالَا :
نَحْنُ بَنُو أَكْلِ الْمِرَارِ يَتَعَزَّوْنَ بِذَلِكَ فِي الْعَرَبِ وَيَدْفَعُونَ بِهِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ لِأَنَّ بَنِي أَكْلِ الْمِرَارِ مِنْ كِنْدَةَ كَانُوا مُلُوكًا
 . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ لَا نَقْفُو أَمْنَا وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِيْنَا وَفِي " الْمُسْنَدِ " مِنْ
حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ هَيْصَمٍ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدِ كِنْدَةَ وَلَا يَرُونَ إِلَّا أَنِّي أَفْضَلُهُمْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْتُمْ مِنَّا ؟ قَالَ لَا نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ
كِنَانَةَ لَا نَقْفُو أَمْنَا وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِيْنَا وَكَانَ الْأَشْعَثُ يَقُولُ لَا أُوتِي بِرَجُلٍ نَقَى رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ إِلَّا
جَلَدْتُهُ الْحَدَّ

[وَلَدِ النَّضْرِ مِنْ قُرَيْشٍ]

وَفِي هَذَا مِنَ الْفَقْهِ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ فَهُوَ مِنْ قُرَيْشٍ .

[جَوَارِ إِثْلَافِ الْمَالِ الْمُحَرَّمِ اسْتِعْمَالُهُ]

وَفِيهِ جَوَارِ إِثْلَافِ الْمَالِ الْمُحَرَّمِ اسْتِعْمَالُهُ كَتِيبَابِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِضَاعَةٍ .

[مَنْ أَكَلَ الْمِرَارَ ؟]

وَالْمِرَارُ هُوَ شَجَرٌ مِنْ شَجَرِ الْبَوَادِي وَأَكْلُ الْمِرَارِ هُوَ الْحَارِثُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حِجْرٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ كِنْدَةَ
وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَدَّةٌ مِنْ كِنْدَةَ مَذْكُورَةٌ وَهِيَ أُمُّ كِلَابِ بْنِ مُرَّةٍ وَإِيَّاهَا أَرَادَ الْأَشْعَثُ . [ص ٥٤١]
أَبِيهِ فَقَدْ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ وَقَفَى أُمُّهُ أَيْ رَمَاهَا بِالْقُجُورِ . وَفِيهَا : أَنَّ كِنْدَةَ لَيْسُوا مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ . وَفِيهِ أَنَّ مَنْ
أَخْرَجَ رَجُلًا عَنْ نَسَبِهِ الْمَعْرُوفِ جُلْدَ حَدِّ الْقَذْفِ .

فَصُلِّ فِي قُدُومٍ وَفَدِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلَ الْيَمَنِ

رَوَى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقْدَمُ قَوْمٌ هُمْ أَرْقَ مِنْكُمْ قُلُوبًا فَقَدِمَ
الْأَشْعَرِيُّونَ فَجَعَلُوا يَرْتَجِرُونَ غَدًا نَلْقَى الْأَحِبَّةَ مُحَمَّدًا وَحَزْبَهُ

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقَ
أَفْنَدَةً وَأَضْعَفُ قُلُوبًا وَالْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْقَتَمِ وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ مِنْ أَهْلِ

الْوَبَرِ قَبْلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ وَرُوبِنَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ أَبْنَانَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ كَأَنَّهُمْ السَّحَابُ هُمْ خِيَارُ مَنْ فِي الْأَرْضِ " فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : إِنْ نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ إِنْ نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ " إِنْ أَنتُمْ كَلِمَةً ضَعِيفَةً . [ص ٥٤٢] وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبْشِرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ " فَقَالُوا : بَشَرْتَنَا فَأَعْطِنَا فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ " أَقْبِلُوا الْبَشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلَهَا بَنُو تَمِيمٍ " قَالُوا : قَدْ قَبِلْنَا ثُمَّ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْنَا لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ وَنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ " كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكُتِبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ

فَصَلَّ فِي قُدُومِ وَفَدِ الْأَزْدِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُرْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ فَأَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ فِي وَفْدٍ مِنَ الْأَزْدِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ قَوْمِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُجَاهِدَ بِمَنْ أَسْلَمَ مَنْ كَانَ يَلِيهِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ مِنْ قَبَائِلِ الْيَمَنِ فَخَرَجَ صُرْدُ يَسِيرُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ بِجَرْشَ وَهِيَ يَوْمُئِذٍ مَدِينَةٌ مُغْلَقَةٌ وَبِهَا قَبَائِلُ مِنَ قَبَائِلِ الْيَمَنِ وَقَدْ صَوَّتَ إِلَيْهِمْ خَنَعٌ فَدَخَلُوهَا مَعَهُمْ حِينَ سَمِعُوا بِمَسِيرِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ فَحَاصَرُوهُمْ فِيهَا قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ وَامْتَنَعُوا فِيهَا فَرَجَعَ [ص ٥٤٣] كَانَ فِي جَبَلٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ شَكْرَ ظَنِّ أَهْلِ جَرْشَ أَنَّهُ إِنَّمَا وَلَّى عَنْهُمْ مِنْهُمْ مَا فَخَرَجُوا فِي طَلَبِهِ حَتَّى إِذَا أَدْرَكُوهُ عَطَفَ عَلَيْهِمْ فَقَاتَلَهُمْ فَقَتَلَهُمْ قَتْلًا شَدِيدًا وَقَدْ كَانَ أَهْلُ جَرْشَ يَبْعَثُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ يَرْتَادَانِ وَيَنْظُرَانِ فَيَبْنِيَانِ هُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَأَيِّ بِلَادِ اللَّهِ شَكْرُ ؟ " فَقَامَ الْجُرَشِيَّانِ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِلَادِنَا جَبَلٌ يُقَالُ لَهُ . كَثُرَ وَكَذَلِكَ تُسَمِّيهِ أَهْلُ جَرْشَ فَقَالَ " إِنَّهُ لَيْسَ " ب " كَثُرَ وَلَكِنَّهُ شَكْرٌ " قَالَا : فَمَا شَأْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ فَقَالَ " إِنْ بُدِنَ اللَّهُ لَتُحْرَ عِنْدَهُ الْآنَ " قَالَ فَجَلَسَ الرَّجُلَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَإِلَى عُثْمَانَ فَقَالَا لَهُمَا : وَيْحَكُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَنْعَى لَكُمْ قَوْمَكُمْ فَقُومَا إِلَيْهِ فَاسْأَلَاهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ أَنْ يَرْفَعَ عَنْ قَوْمِكُمَا فَقَامَا إِلَيْهِ فَسَأَلَاهُ ذَلِكَ فَقَالَ " اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنْهُمْ فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعَيْنِ إِلَى قَوْمِهِمَا فَوَجَدَا قَوْمَهُمَا أُصِيبُوا فِي الْيَوْمِ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ وَفِي السَّاعَةِ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا مَا ذَكَرَ فَخَرَجَ وَقَدْ جُرَشَ حَتَّى قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمُوا وَحَمَى لَهُمْ حِمَى حَوْلَ قَرْنَتِهِمْ .

فَصَلَّ فِي قُدُومِ وَفَدِ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ أَوْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ عَشْرٍ إِلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ بِتَجْرَانَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يَقَاتِلَهُمْ ثَلَاثًا فَإِنْ اسْتَجَابُوا فَأَقْبَلَ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَقَاتِلَهُمْ فَخَرَجَ خَالِدٌ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْهِمْ فَبَعَثَ الرِّكْبَانَ يَضْرِبُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ وَيَدْعُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيَقُولُونَ أَيُّهَا النَّاسُ اسْلَمُوا لِنَسْلَمُوا فَأَسْلَمَ النَّاسُ وَدَخَلُوا فِيمَا دُعُوا إِلَيْهِ فَأَقَامَ فِيهِمْ خَالِدٌ يُعَلِّمُهُمُ الْإِسْلَامَ وَكُتِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَكُتِبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْبَلَ وَيُقْبَلَ مَعَهُ وَقَدْ هُمُ فَأَقْبَلَ [ص ٥٤٤] وَأَقْبَلَ مَعَهُ وَقَدْ هُمُ فِيهِمْ قَيْسُ بْنُ الْحَصَنِ ذِي الْعُصَةِ وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَدَانِ وَيَزِيدُ بْنُ الْمُحَجَّلِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرَادٍ وَشَدَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَ كُنْتُمْ تَغْلِبُونَ مَنْ قَاتَلَكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالُوا : لَمْ نَكُنْ نَغْلِبُ أَحَدًا . قَالَ " بَلَى " . قَالُوا : كُنَّا نَجْتَمِعُ وَلَا نَتَفَرَّقُ وَلَا نَبْدَأُ أَحَدًا

بُظِّلُمْ . قَالَ " صَدَقْتُمْ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ قَيْسَ بْنِ الْحُصَيْنِ فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فِي بَقِيَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ أَوْ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَلَمْ يَمْكُؤُوا إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَصَلَّ فِي قُدُومِ وَفِدِ هَمْدَانَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَدِمَ عَلَيْهِ وَفَدِ هَمْدَانَ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ التَّمِطِ وَمَالِكُ بْنُ أَبِي قَيْعٍ ؛ وَضِمَامُ بْنُ مَالِكٍ وَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ فَلَقُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَجَعَهُ مِنْ تَبُوكَ وَعَلَيْهِمْ مَقْطَعَاتُ الْحَبِرَاتِ وَالْعَمَائِمُ الْعَدَنِيَّةُ عَلَى الرِّوَاحِلِ الْمَهْرِيَّةِ وَالْأَرْحَبِيَّةِ وَمَالِكُ بْنُ التَّمِطِ يَرْتَجِزُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ إِلَيْكَ جَاوِزُنْ سَوَادَ الرِّيفِ فِي هَيَوَاتِ الصَّيْفِ وَالْخَرِيفِ

مُخْطَمَاتِ بَجَالِ اللَّيْفِ

وَذَكَرُوا لَهُ كَلَامًا حَسَنًا فَصِيحًا فَكَتَبَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا أَقْطَعَهُمْ فِيهِ مَا سَأَلُوهُ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ مَالِكُ بْنُ التَّمِطِ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ قَوْمِهِ وَأَمَرَهُ بِقِتَالِ تَهْفِيفٍ وَكَانَ لَا يَخْرُجُ لَهُمْ سَرَحٌ إِلَّا أَغَارُوا عَلَيْهِ . وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَالَ الْبَرَاءُ فَكُنْتُ فِيْمَنْ خَرَجَ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَقَمْنَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُقْفَلَ خَالِدًا إِلَّا رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ مَعَ خَالِدٍ أَحَبَّ أَنْ يُعَقَّبَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلْيُعَقَّبْ مَعَهُ قَالَ الْبَرَاءُ فَكُنْتُ فِيْمَنْ عَقَّبَ مَعَ عَلِيٍّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْقَوْمِ خَرَجُوا إِلَيْنَا فَصَلَّى بِنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ صَفَّا وَاحِدًا ثُمَّ تَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِينَا وَقَرَأَ [ص ٥٤٥] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ هَمْدَانُ جَمِيعًا فَكَتَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِهِمْ فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " . وَهَذَا أَصَحُّ مِمَّا تَقَدَّمَ وَلَمْ تَكُنْ هَمْدَانُ أَنْ تَقَاتِلَ ثَقِيفًا وَلَا تُغَيِّرَ عَلَى سَرِحِهِمْ فَإِنَّ هَمْدَانَ بِالْيَمَنِ وَثَقِيفًا بِالطَّائِفِ .

فَصَلَّ فِي قُدُومِ وَفِدِ مُزَيْنَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رُويَا مِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ التَّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِمِائَةَ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَتَصَرَّفَ قَالَ يَا عُمَرُ زَوِّدِ الْقَوْمَ " فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ تَمْرٍ مَا أَطْنَهُ يَقَعُ مِنَ الْقَوْمِ مَوْقِعًا قَالَ " انْطَلِقْ فَرُودْهُمْ " قَالَ فَاِنْطَلَقَ بِهِمْ عُمَرُ فَأَدْخَلَهُمْ مَنْزِلَهُ ثُمَّ أَصْعَدَهُمْ إِلَى عَلَيْهِ فَلَمَّا دَخَلْنَا إِذَا فِيهَا مِنَ التَّمْرِ مِثْلُ الْجَمَلِ الْأَوْرَقِ فَأَخَذَ الْقَوْمُ مِنْهُ حَاجَتَهُمْ قَالَ التَّعْمَانُ فَكُنْتُ فِي آخِرِ مَنْ خَرَجَ فَتَطَرْتُ فَمَا أَفْقِدُ مَوْضِعَ تَمْرَةٍ مِنْ مَكَانِهَا

فَصَلَّ فِي قُدُومِ وَفِدِ دَوْسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ بِخَيْرٍ

[ص ٥٤٦] قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : كَانَ الطَّفِيلُ بْنُ عَمْرِو النَّوْصِيِّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَدِمَ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا فَمَشَى إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانَ الطَّفِيلُ رَجُلًا شَرِيفًا شَاعِرًا لَبِيبًا قَالُوا لَهُ إِنَّكَ قَدِمْتَ بِلَادَنَا وَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ - وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا - فَرَّقَ جَمَاعَتَنَا وَشَتَّتْ أَمْرَنَا وَإِنَّمَا قَوْلُهُ كَالسَّحَرِ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَابْنِهِ وَبَيْنَ الْمَرْءِ وَأَخِيهِ وَبَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَإِنَّمَا نَخْشَى عَلَيْكَ وَعَلَى قَوْمِكَ مَا قَدْ حَلَّ عَلَيْنَا فَلَا تُكَلِّمُهُ وَلَا تَسْمَعْ مِنْهُ قَالَ فَوَا اللَّهُ مَا زَالُوا بِي حَتَّى أَجْمَعْتُ أَنْ لَا أَسْمَعَ مِنْهُ شَيْئًا وَلَا أَكَلِمُهُ حَتَّى حَشَوْتُ فِي أُذُنِي حِينَ عَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ كُرْسُفًا فَرَقًا مِنْ أَنْ يُلْغَنِي شَيْءٌ مِنْ قَوْلِهِ . قَالَ فَعَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكُعْبَةِ فَقُمْتُ قَرِيبًا مِنْهُ فَأَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُسَمِعَنِي بَعْضَ قَوْلِهِ فَسَمِعْتُ كَلَامًا حَسَنًا فَقُلْتُ فِي نَفْسِي :

وَأَتَكَلَّمُ أُمِّيَاهُ وَاللَّهُ إِنِّي لَرَجُلٌ لَبِيبٌ شَاعِرٌ مَا يَخْتَفِي عَلَيَّ الْحَسَنُ مِنَ الْقَيْحِ فَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَسْمَعَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ مَا يَقُولُ ؟ فَإِنْ كَانَ مَا يَقُولُ حَسَنًا قَبِلْتُ وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا تَرَكْتُ . قَالَ فَمَكَثْتُ حَتَّى انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِهِ فَتَبِعْتُهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ قَالُوا لِي : كَذَا وَكَذَا فَوَا اللَّهَ مَا بَرَحُوا يُخَوِّفُونِي أَمْرَكَ حَتَّى سَدَدْتُ أُذُنِي بِكُرْسُفٍ لَمَّا أَسْمَعُ قَوْلَكَ ثُمَّ أَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُسْمِعَنِيهِ فَسَمِعْتُ قَوْلًا حَسَنًا فَأَعْرَضَ عَلَيَّ أَمْرَكَ فَعَرَضَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْلَامَ وَتَلَا عَلَيَّ الْقُرْآنَ فَلَا وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ قَوْلًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ وَلَا أَمْرًا أَعْدَلَ مِنْهُ فَأَسْلَمْتُ وَشَهِدْتُ شَهَادَةَ الْحَقِّ وَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَمْرٌ مُطَاعٌ فِي قَوْمِي وَإِنِّي رَاجِعٌ إِلَيْهِمْ فَدَاعِيهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَدْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يَجْعَلَ لِي آيَةً تَكُونُ عَوْنًا لِي عَلَيْهِمْ فِيمَا أَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَهُ آيَةً قَالَ فَخَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي حَتَّى إِذَا [ص ٥٤٧] كُنْتُ بِشَنِيَّةٍ تُطْلِعُنِي عَلَى الْحَاضِرِ وَقَعَ نُورٌ بَيْنَ عَيْنِي مِثْلُ الْمَصْبَاحِ قُلْتُ اللَّهُمَّ فِي غَيْرِ وَجْهِي إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَطَّلُوا أَتَهَا مُثَلَّةً وَقَعَتْ فِي وَجْهِي لِغَرَامِي دِيْنَهُمْ قَالَ فَتَحَوَّلَ فَوْقَ فِي رَأْسِ سَوَاطِي كَالْقَنْدِيلِ الْمُعَلَّقِ وَأَنَا أَتَهَيَّطُ إِلَيْهِمْ مِنَ الشَّيْءِ حَتَّى جَنَّتُهُمْ وَأَصْبَحْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا نَزَلْتُ أَتَانِي أَبِي وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا فَقُلْتُ إِلَيْكَ عَنِّي يَا أَبَتِ فَلَسْتُ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْكَ قَالَ لِمَ يَا بَنِي ؟ قُلْتُ قَدْ أَسْلَمْتُ وَتَابَعْتُ دِينَ مُحَمَّدٍ . قَالَ يَا بَنِي فِدِينِي دِينُكَ . قَالَ فَقُلْتُ : اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ وَطَهِّرْ ثِيَابَكَ ثُمَّ تَعَالَ حَتَّى أَعْلَمَكَ مَا عَلِمْتُ . قَالَ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ وَطَهَّرَ ثِيَابَهُ ثُمَّ جَاءَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ ثُمَّ أَتَانِي صَاحِبَتِي فَقُلْتُ لَهَا : إِلَيْكَ عَنِّي فَلَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتُ مِنِّي . قَالَتْ لِمَ يَا بَنِي أَتَتْ وَأُمِّي ؟ قُلْتُ فَفَرَّقَ الْإِسْلَامُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَسْلَمْتُ وَتَابَعْتُ دِينَ مُحَمَّدٍ . قَالَتْ فِدِينِي دِينُكَ . قَالَ قُلْتُ فَادْهَبِي فَاغْتَسِلِي فَفَعَلْتُ ثُمَّ جَاءَتْ فَعَرَضْتُ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَتْ ثُمَّ دَعَوْتُ دُوسًا إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبْطَنُوا عَلَيَّ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ غَلَبَنِي عَلَى دُوسِ الرِّزَى فَأَدْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ " اللَّهُمَّ اهْدِ دُوسًا " ثُمَّ قَالَ " ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَادْعُهُمْ إِلَى اللَّهِ وَارْفُقْ بِهِمْ " فَارْجَعْتُ إِلَيْهِمْ فَلَمْ أَزَلْ بَارِضٌ دُوسٌ أَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْرٍ فَاسْتَمِعَ لَنَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَلَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ خَرَجَ الطِّفْلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى فَرَّغُوا مِنْ طَلِيحَةِ ثُمَّ سَارَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْيَمَامَةِ وَمَعَهُ ابْنُهُ عَمْرُو بْنُ الطِّفْلِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رُؤْيَا فَأَعْبَرُوهَا لِي : رَأَيْتُ أَنَّ رَأْسِي قَدْ حُلِقَ وَأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ فَمِي طَائِرٌ وَأَنَّ امْرَأَةً لَقِيتَنِي فَأَدْخَلْتَنِي فِي فَرْجِهَا وَرَأَيْتُ أَنَّ ابْنِي يَطْلُبُنِي طَلَبًا حَنِينًا ثُمَّ رَأَيْتُهُ حُبِسَ عَنِّي . قَالُوا : خَيْرًا رَأَيْتُ . قَالَ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي قَدْ أَوْلَيْتُهَا . قَالُوا : وَمَا أَوْلَيْتُهَا ؟ قَالَ أَمَا حُلِقَ رَأْسِي فَوَضَعُهُ وَأَمَا الطَّائِرُ الَّذِي خَرَجَ مِنْ فَمِي فَرُوحِي وَأَمَا الْمَرْأَةُ الَّتِي أَدْخَلْتَنِي فِي [ص ٥٤٨] ابْنِي إِيَّاي وَحَبَسَهُ عَنِّي فَإِنِّي أَرَاهُ سَيَجْهَدُ لَأَنْ يُصِيبَهُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَا أَصَابَنِي فَقَتِلَ الطِّفْلُ شَهِيدًا بِالْيَمَامَةِ وَجَرِحَ ابْنُهُ عَمْرُو جُرْحًا شَدِيدًا ثُمَّ قَتِلَ عَامَ الْيَرْمُوكِ شَهِيدًا فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

الْيَرْمُوكِ شَهِيدًا فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فَصَلِّ فِيهِ هَذِهِ الْقِصَّةَ

[غُسْلُ الدَّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ]

فِيهَا : أَنَّ عَادَةَ الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ غُسْلُ الْإِسْلَامِ قَبْلَ دُخُولِهِمْ فِيهِ وَقَدْ صَحَّ أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ .

وَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَجُوبُهُ عَلَى مَنْ أَجْتَنَبَ فِي حَالِ كُفْرِهِ وَمَنْ لَمْ يُجْتَنَبَ .

[لَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَقْلِدَ النَّاسَ فِي الْمَذْحِ وَالذَّمِّ]

وَفِيهَا : أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يُقَلِّدَ النَّاسَ فِي الْمَذْحِ وَالذَّمِّ وَلَا سِيَّمَا تَقْلِيدَ مَنْ يَمْدَحُ بِهِوًى وَيَذُمُّ بِهِوًى فَكَمْ حَالٌ هَذَا التَّقْلِيدِ بَيْنَ الْقُلُوبِ وَبَيْنَ الْهُدَى وَلَمْ يَنْجُ مِنْهُ إِلَّا مَنْ سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى . وَمِنْهَا : أَنَّ الْمَدَدَ إِذَا لَحِقَ بِالْجَيْشِ قَبْلَ انْقِصَاءِ الْحَرْبِ أُسْهِمَ لَهُمْ .

[وَفُوعُ كَرَامَاتِ الْوُلِيَاءِ]

وَمِنْهَا : وَفُوعُ كَرَامَاتِ الْوُلِيَاءِ وَأَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ لِحَاجَةٍ فِي الدِّينِ أَوْ لِمَنْفَعَةٍ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ فَهَذِهِ هِيَ الْأَحْوَالُ الرَّحْمَانِيَّةُ سَبَبُهَا مُتَابَعَةُ الرَّسُولِ وَنَتِيجَتُهَا إِظْهَارُ الْحَقِّ وَكُسْرُ الْبَاطِلِ وَالْأَحْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ ضِلَالُهَا سَبَبُهَا وَنَتِيجَةُ .

[التَّائِي وَالصَّبْرُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ]

وَمِنْهَا : التَّائِي وَالصَّبْرُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَأَنْ لَا يُعْجَلَ بِالْعُقُوبَةِ وَالِدَّعَاءِ عَلَى الْعَصَاةِ وَأَمَّا تَعْيِيرُهُ حَلْقَ رَأْسِهِ بِوَضْعِهِ فَهَذَا لِأَنَّهُ حَلَقَ الرَّأْسَ وَضَعَ شَعْرَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَهُوَ لَا يَدُلُّ بِمُجَرَّدِهِ عَلَى وَضْعِ رَأْسِهِ فَإِنَّهُ دَالٌ عَلَى خِلَاصٍ مِنْ هَمٍّ أَوْ مَرَضٍ أَوْ شِدَّةٍ لِمَنْ يَلِيقُ بِهِ ذَلِكَ وَعَلَى فَقْرٍ وَنَكْدٍ وَزَوَالِ رِيَاسَةٍ وَجَاهٍ لِمَنْ لَا يَلِيقُ بِهِ ذَلِكَ وَلَكِنْ فِي مَنَامِ الطِّفْلِ قَرَأْنٌ اقْتَضَتْ أَنَّهُ وَضَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا أَنَّهُ [ص ٥٤٩] كَانَ فِي الْجِهَادِ وَمُقَاتَلَةِ الْعَدُوِّ ذِي الشُّوْكَهَ وَالْبَاسِ .

[بَيَانُ تَأْوِيلِ الطِّفْلِ لِرُؤْيَاهُ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ دَخَلَ فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي رَأَاهَا وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي هِيَ بِمَثَرَةٍ أُمِّهِ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ وَهَذَا هُوَ إِعَادَتُهُ إِلَى الْأَرْضِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ } [طه : ١٥٥] فَأَوَّلَ الْمَرْأَةِ بِالْأَرْضِ إِذْ كِلَاهُمَا مَحَلُّ الْوُطْءِ وَأَوَّلَ دُخُولِهِ فِي فَرْجِهَا بَعْدَهُ إِلَيْهَا كَمَا خُلِقَ مِنْهَا وَأَوَّلَ الطَّائِرِ الَّذِي خَرَجَ مِنْ فِيهِ بِرُوحِهِ فَإِنَّهَا كَالطَّائِرِ الْمَحْشُوسِ فِي الْبَدَنِ إِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ كَانَتْ كَالطَّائِرِ الَّذِي فَارَقَ حَبْسَهُ فَذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ وَلِهَذَا أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَسَمَةَ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ وَهَذَا هُوَ الطَّائِرُ الَّذِي رُئِيَ دَاخِلًا فِي قَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا دُفِنَ وَسَمِعَ قَارِئٌ يَقْرَأُ { يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكَ رَاضِيَةً مُرْضِيَةً } [الفجر ٢٧] . وَعَلَى حَسَبِ بَيَاضِ هَذَا الطَّائِرِ وَسَوَادِهِ وَحُسْنِهِ وَقُبْحِهِ تَكُونُ الرُّوحُ وَلِهَذَا كَانَتْ أَرْوَاحُ آلِ فِرْعَوْنَ فِي صُورَةِ طُيُورٍ سُودٍ تَرُدُّ النَّارَ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً وَأَوَّلَ طَلَبِ ابْنِهِ لَهُ بِاجْتِهَادِهِ فِي أَنْ يَلْحَقَ بِهِ فِي الشَّهَادَةِ وَحَبْسُهُ عَنْهُ هُوَ مُدَّةُ حَيَاتِهِ بَيْنَ وَقْعَةِ الْيَمَامَةِ وَالْيَوْمُوكِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي قُدُومِ وَفِدِ نَجْرَانَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَقَدْ عَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نَصَارَى نَجْرَانَ بِالْمَدِينَةِ فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الزَّيْبَرِ قَالَ لَمَّا قَدِمَ وَقَدْ نَجْرَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلُوا عَلَيْهِ مَسْجِدَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَحَانَتْ صَلَاتُهُمْ فَقَامُوا يُصَلُّونَ فِي [ص ٥٥٠] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُمْ فَاسْتَقْبَلُوا الْمَشْرِقَ فَصَلُّوا صَلَاتَهُمْ

[ذِكْرُ أَبِي حَارِثَةَ حَبْرَهُمْ]

قَالَ وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ كُرْزِ بْنِ عُلْقَمَةَ قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نَصَارَى نَجْرَانَ سِتُونَ رَاكِبًا مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ رَجُلًا مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَالْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ إِلَيْهِمْ يُتَوَلَّى أَمْرَهُمْ الْعَاقِبُ أَمِيرُ الْقَوْمِ وَذُو رَأْيِهِمْ وَصَاحِبُ مَشُورَتِهِمْ وَالَّذِي لَا يَصْدُرُونَ إِلَّا عَنْ رَأْيِهِ وَأَمْرِهِ وَاسْمُهُ عَبْدُ الْمَسِيحِ وَالسَّيِّدُ ثِمَالُهُمْ وَصَاحِبُ رَحْلِهِمْ وَمُجْتَمِعُهُمْ وَاسْمُهُ الْإِيهَمُ وَأَبُو حَارِثَةَ بْنُ عُلْقَمَةَ أَخُو بَنِي بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ أَسْقَفَهُمْ وَحَبْرَهُمْ وَإِمَامَهُمْ وَصَاحِبُ مِلَرَأْسِهِمْ . وَكَانَ أَبُو حَارِثَةَ قَدْ شَرَفَ فِيهِمْ وَدَرَسَ كُتُبَهُمْ وَكَانَتْ مَلُوكُ الرُّومِ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّافَةِ قَدْ شَرَفُوهُ وَمَوْلُوهُ وَأَخْدَمُوهُ وَبَنَوْا لَهُ الْكَتَائِسَ وَبَسَطُوا عَلَيْهِ الْكَرَامَاتِ لِمَا يُلْغُهُمْ عَنْهُ مِنْ عِلْمِهِ

وَاجْتِهَادِهِ فِي دِينِهِمْ .

[كَانَ أَبُو حَارِثَةَ يَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّدًا النَّبِيَّ الْمَوْعُودُ]

فَلَمَّا وَجَّهُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَجْرَانَ جَلَسَ أَبُو حَارِثَةَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ مُوجَّهًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى جَنْبِهِ أَخٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ كُرْزُ بْنُ عُلْقَمَةَ يُسَايِرُهُ إِذْ عَثَرَتْ بَغْلَةُ أَبِي حَارِثَةَ فَقَالَ لَهُ كُرْزُ تَعَسَّ الْأَبْعَدُ يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ لَهُ أَبُو حَارِثَةَ بَلْ أَنْتَ تَعَسْتَ . فَقَالَ وَلَمْ يَا أَخِي ؟ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنَّهُ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الَّذِي كُنَّا نَنْتَظِرُهُ . فَقَالَ لَهُ كُرْزُ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ اتِّبَاعِهِ وَأَنْتَ تَعْلَمُ هَذَا ؟ فَقَالَ مَا صَنَعَ بَنَاهُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ شَرُّهُمْ وَمَوَلُونَا وَأَكْرَمُونَا وَقَدْ أَبَوْا إِلَّا خِلَافَهُ وَلَوْ فَعَلْتُ نَزَعُوا مِنَّا كُلَّ مَا تَرَى فَاضْمَرَ عَلَيْهَا مِنْهُ أَخُوهُ كُرْزُ بْنُ عُلْقَمَةَ حَتَّى أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ .

[التَّحَاجُّ فِي دِينِ إِبْرَاهِيمَ]

[ظَنَّ الْوَلَدُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اجْتَمَعَتْ نَصَارَى [ص ٥٥١] نَجْرَانَ وَأَخْبَارُ يَهُودٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَازَعُوا عِنْدَهُ فَقَالَتِ الْأَخْبَارُ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا يَهُودِيًّا وَقَالَتِ النَّصَارَى : مَا كَانَ إِلَّا نَصْرَانِيًّا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ } [آلِ عِمْرَانَ ٦٥ ٦٦] فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَخْبَارِ أَتُرِيدُ مِنِّي يَا مُحَمَّدُ أَنْ تَعْبُدَكَ كَمَا تَعْبُدُ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ؟ وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ نَصَارَى نَجْرَانَ : أَوْ ذَلِكَ تُرِيدُ يَا مُحَمَّدُ وَإِلَيْهِ تَدْعُونَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَعْبُدَ غَيْرَ اللَّهِ أَوْ أَمُرَ بِعِبَادَةِ غَيْرِهِ مَا بِذَلِكَ بَعْثَنِي وَلَا أَمَرَنِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ { مَا كَانَ لِيَشْرَ أَنْ يُوتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } [آلِ عِمْرَانَ ٧٩] ثُمَّ ذَكَرَ مَا أَخَذَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى آبَائِهِمْ مِنَ الْمِيثَاقِ بِتَصَدِيقِهِ وَإِقْرَارِهِمْ بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَقَالَ { وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ { إِلَى قَوْلِهِ { مِنَ الشَّاهِدِينَ } [آلِ عِمْرَانَ ٨١] .

[نَزُولُ فَاتِحَةِ آلِ عِمْرَانَ فِي وَفْدِ نَجْرَانَ]

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ نَجْرَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ يَسْأَلُونَهُ عَنْ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ نَزَلَ فِيهِمْ فَاتِحَةُ آلِ عِمْرَانَ إِلَى رَأْسِ الثَّمَانِينَ مِنْهَا . وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ عَنْ الْأَصَمِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ يَسُوعَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - قَالَ يُونُسُ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ بِاسْمِ إِلَهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ وَأَدْعُوكُمْ إِلَى وَلَايَةِ اللَّهِ مِنْ وَلَايَةِ الْعِبَادِ فَإِنْ آيَيْتُمْ فَالْجَزِيَّةُ فَإِنْ [ص ٥٥٢] فَلَمَّا أَتَى الْأَسْقَفَ الْكِتَابَ فَقَرَأَهُ فَطَعَّ بِهِ وَذَعَرَ بِهِ دُغْرًا شَدِيدًا فَبَعَثَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يُقَالُ لَهُ شَرْحِبِيلُ بْنُ وَدَاعَةَ وَكَانَ مِنْ هَمْدَانَ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَدْعَى إِذَا نَزَلَ مُعْضِلَةً قَبْلَهُ لَا الْإِنْيَمَ وَلَا السَّيِّدَ وَلَا الْعَاقِبُ فَدَفَعَ الْأَسْقَفُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَقَرَأَهُ فَقَالَ الْأَسْقَفُ يَا أَبَا مَرْيَمَ مَا رَأَيْكَ ؟ فَقَالَ شَرْحِبِيلُ قَدْ عَلِمْتُ مَا وَعَدَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ فِي ذُرِّيَةِ إِسْمَاعِيلَ مِنَ النَّبُوءَةِ فَمَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لَيْسَ لِي فِي النَّبُوءَةِ رَأْيٌ لَوْ

كَانَ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَرْحِبِيلَ وَهُوَ مِنْ ذِي أَصْبَحَ مِنْ حِمِيرٍ فَاجْلَسَ فَتَنَحَّى شَرْحِبِيلُ فَجَلَسَ نَاحِيَةَ فَبَعَثَ الْأَسْقُفُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَرْحِبِيلَ وَهُوَ مِنْ ذِي أَصْبَحَ مِنْ حِمِيرٍ فَأَقْرَأَهُ الْكِتَابَ وَسَأَلَهُ عَنِ الرَّأْيِ فِيهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ قَوْلِ شَرْحِبِيلَ . فَقَالَ لَهُ الْأَسْقُفُ تَنَحَّ فَاجْلَسْ فَتَنَحَّى فَجَلَسَ نَاحِيَةَ فَبَعَثَ الْأَسْقُفُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يُقَالُ لَهُ جَبَّارُ بْنُ فَيْضٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ فَأَقْرَأَهُ الْكِتَابَ وَسَأَلَهُ عَنِ الرَّأْيِ فِيهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ قَوْلِ شَرْحِبِيلَ وَعَبْدُ اللَّهِ فَأَمَرَهُ الْأَسْقُفُ فَتَنَحَّى . فَلَمَّا اجْتَمَعَ الرَّأْيُ مِنْهُمْ عَلَى تِلْكَ الْمَقَالَةِ جَمِيعًا أَمَرَ الْأَسْقُفُ بِالتَّافُوسِ فَضْرِبَ بِهِ وَرَفَعَتِ الْمُسُوحُ فِي الصَّوَامِعِ وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ إِذَا فَرَعُوا بِالنَّهَارِ وَإِذَا كَانَ فَرَعُهُمْ بِاللَّيْلِ ضَرْبَ النَّافُوسِ وَرَفَعَتِ النَّيرانُ فِي الصَّوَامِعِ فَاجْتَمَعَ - حِينَ ضُرِبَ بِالتَّافُوسِ وَرَفَعَتِ الْمُسُوحُ - أَهْلُ الْوَادِي أَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ وَطُولُ الْوَادِي مَسِيرَةَ يَوْمٍ لِلرَّاكِبِ السَّرِيعِ وَفِيهِ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ قَرْيَةً وَعِشْرُونَ وَمِائَةً أَلْفَ مُقَاتِلٍ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَهُمْ عَنِ الرَّأْيِ فِيهِ فَاجْتَمَعَ رَأْيُ أَهْلِ الْوَادِي مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ يَبْعَثُوا شَرْحِبِيلَ بْنَ وَدَاعَةَ الْهَمْدَانِيَّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَرْحِبِيلَ وَجَبَّارَ بْنَ فَيْضٍ الْحَارِثِيَّ فَيَأْتُوهُمْ بِخَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[الْمُبَاهَلَةُ فِي شَأْنِ عِيسَى]

فَانْطَلَقَ الْوَفْدُ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمَدِينَةِ وَضَعُوا ثِيَابَ السَّفَرِ عَنْهُمْ وَلَبَسُوا حُلُلًا لَهُمْ يَجْرُونَهَا مِنَ الْحَبَرَةِ وَخَوَاتِيمِ الذَّهَبِ ثُمَّ انْطَلَقُوا حَتَّى أَتَوْا [ص ٥٥٣] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ وَتَصَدَّوْا لِكَلَامِهِ نَهَارًا طَوِيلًا فَلَمْ يُكَلِّمَهُمْ وَعَلَيْهِمْ تِلْكَ الْحُلُ وَالْخَوَاتِيمُ النَّهْبُ فَاَنْطَلَقُوا يَتَّبِعُونَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَكَانَا مَعْرِفَةً لَهُمْ كَانَا يُخْرِجَانِ الْعِيرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى نَجْرَانَ فَيَشْتَرِي لُهُمَا مِنْ ثَرَاهَا وَذُرَّتْهَا فَوَجَدُوهُمَا فِي نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالُوا : يَا عُثْمَانُ وَيَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِنَّ نَبِيَكُمْ كَتَبَ إِلَيْنَا بِكِتَابٍ فَأَقْبَلْنَا مُجِيبِينَ لَهُ فَاتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا سَلَامَنَا وَتَصَدَّقَنَا لِكَلَامِهِ نَهَارًا طَوِيلًا فَأَعْيَانَا أَنْ يُكَلِّمَنَا فَمَا الرَّأْيُ مِنْكُمْ أَنْعُوذُ ؟ فَقَالَ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ فِي الْقَوْمِ مَا تَرَى يَا أَبَا الْحَسَنِ فِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ لِعُثْمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَرَى أَنْ يَضَعُوا حُلُلَهُمْ هَذِهِ وَخَوَاتِيمَهُمْ وَيَلْبَسُوا ثِيَابَ سَفَرِهِمْ ثُمَّ يَأْتُوا إِلَيْهِ فَفَعَلَ الْوَفْدُ ذَلِكَ فَوَضَعُوا حُلُلَهُمْ وَخَوَاتِيمَهُمْ ثُمَّ عَادُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ سَلَامَهُمْ ثُمَّ سَأَلَهُمْ وَسَلَّوَهُ فَلَمْ تَرَلْ بِهِ وَبِهِمُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى قَالُوا لَهُ مَا تَقُولُ فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ فَإِنَّا نَرْجِعُ إِلَى قَوْمِنَا وَنَحْنُ نَصَارَى فَيَسْرَتَنَا إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا أَنْ نَعْلَمَ مَا تَقُولُ فِيهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ يَوْمِي هَذَا فَأَقِيمُوا حَتَّى أُخْبِرَكُمْ بِمَا يُقَالُ لِي فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَصْبَحَ الْغَدُ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { إِنَّ مِثْلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تُكْفِرَنَّ مِنَ الْمُؤْمَرِينَ فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ } [آلِ عِمْرَانَ ٥٩ - ٦١] فَأَبَوْا أَنْ يُقِرُّوا بِذَلِكَ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ بَعْدَمَا أَخْبَرَهُمُ الْخَبْرَ أَقْبَلَ مُشْتَمِلًا عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي خِمِيلٍ لَهُ وَفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَمْشِي عِنْدَ ظَهْرِهِ لِلْمُبَاهَلَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ عِدَّةُ نِسْوَةٍ فَقَالَ شَرْحِبِيلُ لِصَاحِبِيهِ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ شَرْحِبِيلَ وَيَا جَبَّارُ بْنُ فَيْضٍ قَدْ عَلِمْتُمَا أَنَّ الْوَادِيَّ إِذَا اجْتَمَعَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ [ص ٥٥٤] أَرَى أَمْرًا مُقْبِلًا وَأَرَى وَاللَّهِ إِنْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ مَلِكًا مَبْعُوثًا فَكُنَّا أَوَّلَ الْعَرَبِ طَعَنَ فِي عَيْنِهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ أَمْرَهُ لَا يَنْهَبُ لَنَا مِنْ صَدْرِهِ وَلَا مِنْ صُلُورِ قَوْمِهِ حَتَّى يُصِيبُونَا بِجَانِحَةٍ وَإِنَّا أَذْنَى الْعَرَبِ مِنْهُمْ جَوَارًا وَإِنْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ نَبِيًّا مُرْسَلًا فَلَا عَاقِبَةَ لَنَا بِمَا نَفْعُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنَّا شَعْرَةً وَلَا ظَفْرًا إِلَّا هَلَكَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبَاهُ فَمَا الرَّأْيُ فَقَدْ وَضَعْتَكَ الْأُمُورَ عَلَى ذِرَاعِ فَهَاتِ

رَأَيْكَ ؟ فَقَالَ رَأَيْيَ أَنْ أُحْكِمَهُ فَإِنِّي أَرَى رَجُلًا لَا يَحْكُمُ شَطَطًا أَبَدًا . فَقَالَ لَهُ أَنْتَ وَذَاكَ . فَلَقِي شُرَحْبِيلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ خَيْرًا مِنْ مُلَاعَنَتِكَ فَقَالَ وَمَا هُوَ ؟ قَالَ شُرَحْبِيلُ حُكْمُكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَيْلَتِكَ إِلَى الصَّبَاحِ فَمَهْمَا حَكَمْتَ فِينَا فَهُوَ جَائِزٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ وَرَأَاكَ أَحَدًا يُتْرَبُ عَلَيْكَ فَقَالَ لَهُ شُرَحْبِيلُ سَلْ صَاحِبِي فَسَأَلَهُمَا فَقَالَ : مَا يَرِدُ الْوَادِي وَلَا يَصْنَدُرُ إِلَّا عَنْ رَأْيِ شُرَحْبِيلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَافِرٌ " أَوْ قَالَ " جَا حِدٌ مُوَفَّقٌ

[كِتَابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ]

[رُجُوعُهُمْ إِلَى نَجْرَانَ]

فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُلَاعِنَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَوْهُ فَكَتَبَ لَهُمْ فِي الْكِتَابِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا كَتَبَ مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ لِنَجْرَانَ إِذْ كَانَ عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ فِي كُلِّ ثَمَرَةٍ وَفِي كُلِّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ وَسَوْدَاءَ وَرَقِيقٍ فَأَفْضَلَ عَلَيْهِمْ وَتَرَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى أَلْقَى حُلَّةٍ فِي كُلِّ رَجَبٍ أَلْفُ حُلَّةٍ وَفِي كُلِّ صَفْرٍ أَلْفُ حُلَّةٍ وَكُلِّ حُلَّةٍ أَوْقِيَّةٌ مَا زَادَتْ عَلَى الْخَرَجِ أَوْ نَقَصَتْ عَلَى الْوَأَقِي فَبِحِسَابٍ وَمَا قَضَوْا مِنْ دُرُوعٍ أَوْ خَيْلٍ أَوْ رِكَابٍ أَوْ عَرَضٍ أَخَذَ مِنْهُمْ بِحِسَابٍ وَعَلَى نَجْرَانَ مَثْوًى رُسُلِي وَمَتَّعْتُهُمْ بِهَا عِشْرِينَ فَلُونَهُ وَلَا يُجْبَسُ رَسُولٌ فَوْقَ شَهْرٍ وَعَلَيْهِمْ عَارِيَّةٌ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا إِذَا كَانَ كَيْدٌ بِالْيَمَنِ وَمَعْدَرَةٌ وَمَا هَلَكَ مِمَّا أَعَارُوا رَسُولِي مِنْ دُرُوعٍ أَوْ خَيْلٍ أَوْ رِكَابٍ فَهُوَ ضَمَانٌ عَلَى رَسُولِي حَتَّى [ص ٥٥٥] يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهِمْ وَلِنَجْرَانَ وَحَسْبُهَا جَوَارُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَمَلَتِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَعَائِيهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَعَشِيرَتِهِمْ وَتَبِعِهِمْ وَأَنْ لَا يُغَيِّرُوا مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ وَلَا يُغَيِّرُ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِمْ وَلَا مَلَتِهِمْ وَلَا يُغَيِّرُ أَسْقَفٌ مِنْ أَسْقَفِيَّتِهِ وَلَا رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ وَلَا وَافٍ عَنْ وَفَائِيَّتِهِ وَكُلٌّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ رِبْيَةٌ وَلَا دَمٌ جَاهِلِيَّةٍ وَلَا يُخَشَرُونَ وَلَا يُعَشَرُونَ وَلَا يَطَّأُ أَرْضَهُمْ جَيْشٌ وَمَنْ سَأَلَ مِنْهُمْ حَقًّا فَبَيْنَهُمُ التَّنَصُّفُ غَيْرَ ظَالِمِينَ وَلَا مَظْلُومِينَ وَمَنْ أَكَلَ رِبَاً مِنْ ذِي قَبْلِ قَدَمَتِي مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِظُلْمٍ آخَرَ وَعَلَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ جَوَارُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ مَا نَصَحُوا وَأَصْلَحُوا فِيمَا عَلَيْهِمْ غَيْرَ مُتَقَلِّبِينَ بِظُلْمٍ شَهِدَ أَبُو سَفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَغَيْلَانُ بْنُ عَمْرٍو وَمَالِكُ بْنُ عَوْفٍ وَالْقُرْعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَكُيِّبٌ حَتَّى إِذَا قَبِضُوا كِتَابَهُمْ انْصَرَفُوا إِلَى نَجْرَانَ فَتَلَقَّاهُمُ الْأَسْقَفُ وَوُجُوهُ نَجْرَانَ عَلَى مَسِيرَةِ لَيْلَةٍ وَمَعَ الْأَسْقَفِ أَخٌ لَهُ مِنْ أُمِّهِ وَهُوَ ابْنُ عَمِّهِ مِنَ النَّسَبِ يُقَالُ لَهُ بَشْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَكُنْيَتُهُ أَبُو عَلْقَمَةَ فَدَفَعَ الْوَفْدَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْأَسْقَفِ فَبَيْنَا هُوَ يَقْرَأُ وَأَبُو عَلْقَمَةَ مَعَهُ وَهُمَا يَسِيرَانِ إِذْ كَبَتْ يَبَشْرٌ نَافِثَةً فَتَعَسَّ بِبَشْرٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَكْنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ الْأَسْقَفُ عِنْدَ ذَلِكَ قَدْ تَعَسَّتْ وَاللَّهِ نَبِيًّا مُرْسَلًا فَقَالَ بَشْرٌ لَا جَرَمَ وَاللَّهِ لَا أَحْلَ عَنْهَا عُقْدًا حَتَّى آتِيَهُ فَضْرَبَ وَجْهَهُ نَافِثَةً نَحْوَ الْمَدِينَةِ وَتَنَى الْأَسْقَفُ نَافِثَةً عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَفْهَمَ عَنِّي إِنَّمَا قُلْتُ هَذَا لِتُبَلِّغَ عَنِّي الْعَرَبَ مَخَافَةَ أَنْ يَقُولُوا : إِنَّا أَخَذْنَا حُمْقَةً أَوْ نَحْنَعْنَا لِهَذَا الرَّجُلِ بِمَا لَمْ تَنْخَعْ بِهِ الْعَرَبُ وَنَحْنُ أَعَزُّهُمْ وَأَجْمَعُهُمْ ذَارًا فَقَالَ لَهُ بَشْرٌ لَا وَاللَّهِ لَا أَقِيلُكَ مَا خَرَجَ مِنْ رَأْسِكَ أَبَدًا فَضْرَبَ بِبَشْرٍ نَافِثَةً وَهُوَ مُوَلَّ طَهْرَهُ لِلْأَسْقَفِ وَهُوَ يَقُولُ [ص ٥٥٦] إِلَيْكَ تَعْدُو قَلْبًا وَضِيئَةً مُعْتَرِضًا فِي بَطْنِهَا جَنِينُهَا

مُخَالَفًا دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا

حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَزَلْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اسْتَشْهَدَ أَبُو عَلْقَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ . وَدَخَلَ الْوَفْدُ نَجْرَانَ فَآتَى الرَّاهِبَ ابْنَ أَبِي شَيْمِرٍ الزَّيْدِيَّ وَهُوَ فِي رَأْسِ صَوْمَعَةٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ نَبِيًّا قَدْ بُعِثَ بِبَهَامَةٍ وَإِنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْأَسْقَفِ فَأَجْمَعَ أَهْلُ الْوَادِي أَنْ يُسَيِّرُوا إِلَيْهِ شُرَحْبِيلَ بْنَ وَدَاعَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ شُرَحْبِيلَ وَجَبَّارَ بْنَ

فَيُضِ فَيَأْتُونَهُمْ بِخَبْرِهِ فَسَارُوا حَتَّى أَتَوْهُ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْمَبَاهِلَةِ فَكَرَهُوا مُلَاعَنَتَهُ وَحَكَمَهُ شُرَحَيْبِيلُ فَحَكَمَ عَلَيْهِمْ حُكْمًا وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا ثُمَّ أَقْبَلَ الْوَفْدَ بِالْكِتَابِ حَتَّى دَفَعُوهُ إِلَى الْأُسْقُفِ فَبَيَّنَا الْأُسْقُفُ يَفْرُوهُ وَيَشْرُ مَعَهُ حَتَّى كَبَتْ بِيَشْرَ نَاقَتِهِ فَتَعَسَّه فَشَهِدَ الْأُسْقُفُ أَنَّهُ نَبِيُّ مُرْسَلٍ فَأَنْصَرَفَ أَبُو عَلْقَمَةَ نَحْوَهُ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَقَالَ الرَّاهِبُ أَنْزِلُونِي وَإِلَّا رَمَيْتُ بِنَفْسِي مِنْ هَذِهِ الصَّوْمَعَةِ فَأَنْزَلُوهُ فَأَنْطَلَقَ الرَّاهِبُ بِهَدِيَّةٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا هَذَا الْبُرْدُ الَّذِي يَلْبَسُهُ الْخُلَفَاءُ وَالْقُعْبُ وَالْعَصَا وَأَقَامَ الرَّاهِبُ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْمَعُ كَيْفَ يَنْزِلُ الْوَحْيُ وَالسَّنَنُ وَالْفَرَائِضُ وَالْحُدُودُ وَأَبَى اللَّهُ لِلرَّاهِبِ الْإِسْلَامَ فَلَمْ يُسَلِّمْ وَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجْعَةِ إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ إِنَّ لِي حَاجَةً وَمَعَادًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَلَمْ يَعْذُ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَإِنَّ الْأُسْقُفَ أَبَا الْحَارِثِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السَّيِّدُ وَالْعَاقِبُ وَوُجُوهُ قَوْمِهِ وَأَقَامُوا عِنْدَهُ يَسْتَمِعُونَ مَا يَنْزِلُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ لِلْأُسْقُفِ هَذَا الْكِتَابَ وَلِلْأُسَاقِفَةِ نَجْرَانَ بَعْدَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَى الْأُسْقُفِ أَبِي الْحَارِثِ وَأَسَاقِفَةِ نَجْرَانَ وَكَهَنَتِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ وَأَهْلِ بَيْعِهِمْ وَرَقِيقِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَسُوقَتِهِمْ وَعَلَى كُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ جَوَارُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يُعَيِّرُ أُسْقُفٌ مِنْ أُسْقُفَتِهِ وَلَا رَاهِبٌ مِنْ رُهْبَانِيَّتِهِ وَلَا كَاهِنٌ مِنْ كَهَانَتِهِ وَلَا يُعَيِّرُ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِمْ وَلَا سُلْطَانُهُمْ وَلَا مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ جَوَارُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَبَدًا مَا نَصَحُوا وَأَصْلَحُوا عَلَيْهِمْ غَيْرَ مُنْقَلِبِينَ بَظَالِمٍ وَلَا ظَالِمِينَ وَكَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَلَمَّا قُبِضَ الْأُسْقُفُ الْكِتَابَ اسْتَأْذَنَ فِي الْإِنْصِرَافِ إِلَى [ص ٥٥٧] وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ السَّيِّدَ وَالْعَاقِبَ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَادَ أَنْ يُلَاعِنَهُمَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ لَا تُلَاعِنَهُ فَوَالَ اللَّهُ إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعِنْتَهُ لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِيبًا مِنْ بَعْدِنَا قَالُوا لَهُ نُحْطِيكَ مَا سَأَلْتَ فَأَبْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ " فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُهُ فَقَالَ " قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ " فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ بْنِ حَوْه . وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى نَجْرَانَ فَقَالُوا فِيمَا قَالُوا : أَرَأَيْتَ مَا يَقْرَءُونَ (يَا أُخْتُ هَارُونَ وَقَدْ كَانَ بَيْنَ عِيسَى وَمُوسَى مَا قَدْ عَلِمْتُمْ قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ قَالَ أَفَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ - بِأَسْمَاءِ أَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُمْ وَرُؤِينَا عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ لِيَجْمَعَ صَدَقَاتِهِمْ وَيَقْدِمَ عَلَيْهِ بِجَزِيَّتِهِمْ .

فَصَلِّ فِي فَقِهِ هَذِهِ الْقِصَّةِ

فَفِيهَا : جَوَارُ دُخُولِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَسَاجِدَ الْمُسْلِمِينَ . [ص ٥٥٨]

[تَمْكِينُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَلَاتِهِمْ بِحَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ]

وَفِيهَا : تَمْكِينُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَلَاتِهِمْ بِحَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي مَسَاجِدِهِمْ أَيْضًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَارِضًا وَلَا يُمْكِنُ مِنْ أَعْيَادِ ذَلِكَ .

[إِقْرَارُ الْكَاهِنِ الْكِتَابِيِّ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ نَبِيٌّ لَا يُدْخِلُهُ فِي الْإِسْلَامِ مَا لَمْ يَلْتَزِمَ طَاعَتَهُ وَاخْتِلَافُ النَّاسِ

فِي ذَلِكَ]

وَفِيهَا : أَنَّ إِقْرَارَ الْكَاهِنِ الْكِتَابِيِّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ نَبِيٌّ لَا يُدْخِلُهُ فِي الْإِسْلَامِ مَا لَمْ يَلْتَزِمَ طَاعَتَهُ وَمُتَابَعَتَهُ فَإِذَا تَمَسَّكَ بِدِينِهِ بَعْدَ هَذَا الْإِقْرَارِ لَا يَكُونُ رَدَّةً مِنْهُ وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُ الْحَبْرَيْنِ لَهُ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ ثَلَاثِ مَسَائِلَ فَلَمَّا أَجَابَهُمَا قَالَ : نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ قَالَ فَمَا يَمْتَنِعُكُمْ مِنْ اتِّبَاعِي ؟ قَالَ : نَخَافُ أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودَ وَلَمْ يُلْزِمُهُمَا بِذَلِكَ

الإِسْلَامَ . وَظَهَرَ ذَلِكَ شَهَادَةُ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ لَهُ بِأَنَّهُ صَادِقٌ وَأَنَّ دِينَهُ مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينًا وَلَمْ تُدْخِلْهُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ فِي الْإِسْلَامِ . وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا فِي السَّيْرِ وَالْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ مِنْ شَهَادَةِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّسَالَةِ وَأَنَّهُ صَادِقٌ فَلَمْ تُدْخِلْهُمْ هَذِهِ الشَّهَادَةُ فِي الْإِسْلَامِ عَلِمَ أَنَّ الْإِسْلَامَ أَمْرٌ وَرَاءَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ فَقَطْ وَلَا الْمَعْرِفَةُ وَالْإِقْرَارُ فَقَطْ بَلِ الْمَعْرِفَةُ وَالْإِقْرَارُ وَالْإِثْقَادُ وَالْتِزَامُ طَاعَتِهِ وَدِينِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا . وَقَدْ اخْتَلَفَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِرِ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَلَمْ يَزِدْ هَلْ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِذَلِكَ ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ وَهِيَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِحْدَاهَا : يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِذَلِكَ . وَالثَّانِيَةُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِشَهَادَةٍ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَالثَّالِثَةُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُقِرًّا بِالتَّوْحِيدِ حُكْمَ بِإِسْلَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا لَمْ يُحْكَمَ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ اسْتِيفَاءِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَإِنَّمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ إِشَارَةً وَأَهْلُ الْكِتَابِ مَجْمُوعُونَ عَلَى أَنَّ نَبِيًّا يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَهُ وَلَا يَشْكُ عُلَمَاؤُهُمْ فِي أَنَّهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَإِنَّمَا يَمْنَعُهُمْ مِنَ الدَّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ رِئَايَتُهُمْ عَلَى قَوْمِهِمْ وَخُضُوعُهُمْ لَهُمْ وَمَا يَنَالُونَهُ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ وَالْجَاهِ .

[جَوَازُ مُجَادَلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ مُجَادَلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمُنَاطَرَتِهِمْ بَلِ اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ بَلِ وَجُوبُهُ إِذَا ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ مِنْ إِسْلَامِ مَنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ مِنْهُمْ وَإِقَامَةُ الْحُجَّةِ [ص ٥٥٩] مُجَادَلَتِهِمْ إِلَّا عَاجِزٌ عَنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ فَلْيُؤَلِّ ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ وَلْيُخَلِّ بَيْنَ الْمَطْيِ وَحَادِيهَا وَالْقَوْسِ وَبَارِيهَا وَلَوْ لَا خَشْيَةُ الْإِطَالَةِ لَذَكَرْنَا مِنَ الْحُجَجِ الَّتِي تُلْزِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ الْإِقْرَارَ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ بِمَا فِي كُتُبِهِمْ وَبِمَا يَعْتَقِلُونَهُ بِمَا لَا يُمْكِنُهُمْ دَفْعُهُ مَا يَزِيدُ عَلَى مِائَةِ طَرِيقٍ وَتَرْجُو مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِفْرَادَهَا بِمُصَنَّفٍ مُسْتَقِيلٍ .

[مُنَاطَرَةُ الْمُصَنَّفِ لِأَحَدِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي نُبُوتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَدَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ بَعْضِ عُلَمَائِهِمْ مُنَاطَرَةٌ فِي ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ وَلَا يَتِمُّ لَكُمْ الْقَدْحُ فِي بُتُوَّةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِالطَّعْنِ فِي الرَّبِّ تَعَالَى وَالْقَدْحِ فِيهِ وَنَسْبَتِهِ إِلَى أَعْظَمِ الظُّلْمِ وَالسَّفَهَةِ وَالْفَسَادِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ كَيْفَ يَلْزِمُنَا ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : بَلِ أَتْلُغُ مِنْ ذَلِكَ لَا يَتِمُّ لَكُمْ ذَلِكَ إِلَّا بِجُحُودِهِ وَإِنْكَارِ وَجُودِهِ تَعَالَى وَبَيَانِ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُحَمَّدٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ بِنَبِيِّ صَادِقٍ وَهُوَ بِزَعْمِكُمْ مَلِكٌ ظَالِمٌ فَقَدْ تَهَيَّأَ لَهُ أَنْ يَفْتَرِيَ عَلَى اللَّهِ وَيَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْهُ ثُمَّ يَتِمُّ لَهُ ذَلِكَ وَيَسْتَمِرَّ حَتَّى يُحْلَلَ وَيَحْرَمَ وَيَفْرَضَ الْفَرَائِضُ وَيُشَرَّعَ الشَّرَائِعُ وَيَنْسَخَ الْمِلَلُ وَيَضْرِبَ الرِّقَابَ وَيَقْتُلَ أَتْبَاعَ الرُّسُلِ وَهُمْ أَهْلُ الْحَقِّ وَيَسْبِي نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَيَغْنَمَ أَمْوَالَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَيَتِمُّ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَفْتَحَ الْأَرْضَ وَيَنْسُبَ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِهِ وَمَحَبَّتِهِ لَهُ وَالرَّبِّ تَعَالَى يُشَاهِدُهُ وَمَا يَفْعَلُ بِأَهْلِ الْحَقِّ وَأَتْبَاعِ الرُّسُلِ وَهُوَ مُسْتَمِرٌّ فِي الْإِفْرَاءِ عَلَيْهِ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ يُؤَيِّدُهُ وَيَنْصُرُهُ وَيُعْلِي أَمْرَهُ وَيُمْكِنُ لَهُ مِنْ أَسْبَابِ النَّصْرِ الْخَارِجَةِ عَنْ عَادَةِ الْبَشَرِ وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يُجِيبُ دَعْوَاتِهِ وَيُهْلِكُ أَعْدَاءَهُ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ مِنْهُ نَفْسِهِ وَلَا سَبَبٍ بَلِ تَارَةً بِدُعَائِهِ وَتَارَةً يَسْتَأْصِلُهُمْ سُبْحَانَهُ مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ ذَلِكَ يَقْضِي لَهُ كُلَّ حَاجَةٍ سَأَلَهُ إِيَّاهَا وَيَعْدُهُ كُلَّ وَعْدٍ جَمِيلٍ ثُمَّ يَنْجِزُ لَهُ وَعْدَهُ عَلَى أَتَمِّ الْوُجُوهِ وَأَهْنَأِهَا وَأَكْمَلِهَا هَذَا وَهُوَ عِنْدَكُمْ فِي غَايَةِ الْكَذِبِ وَالْإِفْرَاءِ وَالظُّلْمِ فَإِنَّهُ لَا أَكْذَبَ مِنْكُمْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَاسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا أَظْلَمَ مِنْكُمْ أَبْطَلَ شَرَائِعَ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ وَسَعَى فِي رَفْعِهَا مِنَ الْأَرْضِ وَتَبْدِيلِهَا بِمَا يُرِيدُ هُوَ وَقَتْلَ أَوْلِيَاءِهِ وَحَرْبَهُ وَأَتْبَاعَ رُسُلِهِ وَاسْتَمَرَّتْ نُصْرَتُهُ عَلَيْهِمْ دَائِمًا وَاللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ [ص ٥٦٠] رَبِّهِ أَنَّهُ أَوْحَى إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا { أَظْلَمَ مِنْكُمْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أَوْحَى إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ { [الْأَنْعَامُ ٩٣] فَيَلْزِمُكُمْ مَعَاشِرَ مَنْ كَذَبَهُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْهُمَا : إِمَّا أَنْ تَقُولُوا : لَا صَانِعَ لِلْعَالَمِ وَلَا مُدَبِّرَ وَلَوْ كَانَ لِلْعَالَمِ صَانِعٌ مُدَبِّرٌ

قَدِيرٌ حَكِيمٌ لَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ وَلَقَابَهُ أَعْظَمَ مُقَابَلَةٍ وَجَعَلَهُ نَكَالًا لِلظَّالِمِينَ إِذْ لَا يَلِيقُ بِالْمُلُوكِ غَيْرُ هَذَا فَكَيْفَ بِمَلِكِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ؟ . الثَّانِي : نِسْبَةُ الرَّبِّ إِلَى مَا لَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الْجَوْرِ وَالسَّفَهِّ وَالظُّلْمِ وَإِضْطَالِ الْخَلْقِ دَائِمًا أَبَدَ الْأَبَادِ لَا بَلْ نُصْرَةُ الْكَاذِبِ وَالتَّمَكُّينُ لَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَإِجَابَةُ دَعَوَاتِهِ وَقِيَامُ أَمْرِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَإِعْلَاءُ كَلِمَاتِهِ دَائِمًا وَإِظْهَارُ دَعْوَتِهِ وَالشَّهَادَةُ لَهُ بِالنَّبِيِّ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ فِي كُلِّ مَجْمَعٍ وَنَادٍ فَأَيْنَ هَذَا مِنْ فِعْلِ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ وَأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ فَلَقَدْ قَدَحْتُمْ فِي رَبِّ الْعَالَمِينَ أَعْظَمَ قَدَحٍ وَطَعْتُمْ فِيهِ أَشَدَّ طَعْنٍ وَأَنْكَرْتُمُوهُ بِالْكَلْبِيَّةِ وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْكَذَّابِينَ قَامَ فِي الْوُجُودِ وَظَهَرَتْ لَهُ شَوْكَةٌ وَلَكِنْ لَمْ يَتِمَّ لَهُ أَمْرُهُ وَلَمْ تَطُلْ مُدَّتُهُ بَلْ سَلَّطَ عَلَيْهِ رُسُلَهُ وَأَتْبَاعَهُمْ فَمَحَقُوا أَثَرَهُ وَقَطَعُوا دَابِرَهُ وَاسْتَأْصَلُوا شَأْنَهُ . هَذِهِ سُنَّتُهُ فِي عِبَادِهِ مِنْذُ قَامَتْ الدُّنْيَا وَإِلَى أَنْ يَرِثَ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا . فَلَمَّا سَمِعَ مِنِّي هَذَا الْكَلَامَ قَالَ . مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تَقُولَ إِنَّهُ ظَالِمٌ أَوْ كَاذِبٌ بَلْ كُلُّ مُنْصِفٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَغْفِرُ بَأْنَ مَنْ سَلَكَ طَرِيقَهُ وَافْتَتَى أَثَرَهُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ التَّجَاةِ وَالسَّعَادَةِ فِي الْآخِرَى . قُلْتُ لَهُ فَكَيْفَ يَكُونُ سَالِكُ طَرِيقِ الْكَذَابِ وَمُقْتَفِي أَثَرِهِ بَزَعِمُكُمْ مِنْ أَهْلِ التَّجَاةِ وَالسَّعَادَةِ ؟ فَلَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنَ الْإِعْتِرَافِ بِرِسَالَتِهِ وَلَكِنْ لَمْ يُرْسِلِ إِلَيْهِمْ . قُلْتُ : فَقَدْ لَزِمَكَ تَصْدِيقُهُ وَلَا بُدَّ وَهُوَ قَدْ تَوَاتَرَتْ عَنْهُ الْأَخْبَارُ بِأَنَّهُ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ كِتَابِيَهُمْ وَأَمِّيَهُمْ وَدَعَا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَى دِينِهِ [ص ٥٦١] أَقْرُوا بِالصَّغَارِ وَالْجَزِيَةِ فَبُهِتَ الْكَافِرُ وَنَهَضَ مِنْ فُورِهِ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ فِي جِدَالِ الْكُفَّارِ عَلَى اخْتِلَافِ مِلَلِهِمْ وَنَحْلِهِمْ إِلَى أَنْ تُوَفِّيَ وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ وَقَدْ أَمَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِجِدَالِهِمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فِي السُّورَةِ الْمَكِّيَّةِ وَالْمَدَنِيَّةِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوهُمْ بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ وَبِهَذَا قَامَ الدِّينُ وَإِنَّمَا جَعَلَ السِّيفَ نَاصِرًا لِلْحُجَّةِ وَأَعْدَلَ السِّيفُ يَنْصُرُ حُجَجَ اللَّهِ وَبَيِّنَاتِهِ وَهُوَ سِيفُ رَسُولِهِ وَأَمِّيهِ .

فَصُلِّ [مَنْ عَظَّمَ مَخْلُوقًا بِحَيْثُ أَخْرَجَهُ عَنْ مَنْزِلَةِ الْعُبُودِيَّةِ الْمُحَضَّةِ فَقَدْ أَشْرَكَ]

وَمِنْهَا : أَنَّ مَنْ عَظَّمَ مَخْلُوقًا فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا بِحَيْثُ أَخْرَجَهُ عَنْ مَنْزِلَةِ الْعُبُودِيَّةِ الْمُحَضَّةِ فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعَبَدَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ وَذَلِكَ مُخَالَفٌ لِجَمِيعِ دَعْوَةِ الرَّسْلِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى نَجْرَانَ بِاسْمِ إِلَهٍ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ فَلَا أَظُنُّ ذَلِكَ مَحْفُوظًا وَقَدْ كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهَذِهِ كَانَتْ سُنَّتُهُ فِي كُتُبِهِ إِلَى الْمُلُوكِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ هَذَا وَقَالَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ { طَسَ تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ } [التَّمَلِّ ١] وَذَلِكَ غَلَطٌ عَلَى غَلَطٍ فَإِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ بِاتِّفَاقٍ وَكِتَابُهُ إِلَى نَجْرَانَ بَعْدَ مَرْجِعِهِ مِنْ تَبُوكَ .

[جَوَازُ إِهَانَةِ رُسُلِ الْكُفَّارِ]

وَفِيهَا : جَوَازُ إِهَانَةِ رُسُلِ الْكُفَّارِ وَتَرْكُ كَلَامِهِمْ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ التَّعَاطُفُ وَالتَّكْبَرُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُكَلِّمِ الرُّسُلَ وَلَمْ يَرُدِّ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ حَتَّى لَبَسُوا ثِيَابَ سَفَرِهِمْ وَأَلْقَوْا حُلُلَهُمْ وَخُلَاهُمْ .

[الْمُبَاهَلَةُ سُنَّةٌ فِيمَنْ أَصَرَ عَلَى الْعِنَادِ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ السُّنَّةَ فِي مُجَادَلَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ حُجَّةُ اللَّهِ وَلَمْ يَرْجِعُوا بَلْ أَصَرُوا عَلَى الْعِنَادِ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ رَسُولُهُ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَأَمَّتِكَ مِنْ بَعْدِكَ وَدَعَا إِلَيْهِ ابْنُ عَمِّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ لَمَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ مَسَائِلِ الْقُرُوعِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ [ص ٥٦٢] وَدَعَا إِلَيْهِ الْوُزَاعِيُّ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي مَسْأَلَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَهَذَا مِنْ تَمَامِ الْحُجَّةِ .

[جَوَازُ صَلَاحِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى مَا يُرِيدُ الْإِمَامُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالشِّيَابِ وَغَيْرِهَا]

وَمِنْهَا : جَوَازُ صَلَاحِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى مَا يُرِيدُ الْإِمَامُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَمِنَ الشِّيَابِ وَغَيْرِهَا وَيُجْرَى ذَلِكَ مَجْرَى ضَرْبِ

الْجَزِيَّةُ عَلَيْهِمْ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُفْرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِجَزِيَّةٍ بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ جَزِيَّةً عَلَيْهِمْ يَفْتَسِمُونَهَا كَمَا أَحْبَبُوا وَلَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَاوِيَا . وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ أَنَّ أَهْلَ نَجْرَانَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ وَكَانُوا أَهْلَ صَلَاحٍ وَأَمَّا الْيَمَنُ فَكَانَتْ دَارَ الْإِسْلَامِ وَكَانَ فِيهِمْ يَهُودٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَضْرِبَ الْجَزِيَّةَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَالْفُقَهَاءُ يَخْصُونَ الْجَزِيَّةَ بِهَذَا الْقِسْمِ دُونَ الْأَوَّلِ وَكِلَاهُمَا جَزِيَّةٌ فَإِنَّهُ مَالٌ مَاخُوذٌ مِنَ الْكُفَّارِ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ فِي كُلِّ عَامٍ .

[جَوَازُ ثُبُوتِ الْحُلْلِ فِي الذِّمَّةِ]

مِنْهَا : جَوَازُ ثُبُوتِ الْحُلْلِ فِي الذِّمَّةِ كَمَا تَثْبُتُ فِي الدِّيَّةِ أَيْضًا وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ ثُبُوتُهَا فِي الذِّمَّةِ بِعَقْدِ السَّلَمِ وَبِالصَّمَانِ وَبِالتَّلَفِ كَمَا تَثْبُتُ فِيهَا بِعَقْدِ الصَّدَاقِ وَالْخُلْعِ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ يَجُوزُ مُعَاوَضَتُهُمْ عَلَى مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ مِنْ الْمَالِ بِغَيْرِهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِحِسَابِهِ . وَمِنْهَا : اشْتِرَاطُ الْإِمَامِ عَلَى الْكُفَّارِ أَنْ يُؤْوُوا رُسُلَهُ وَيُكْرِهُهُمْ وَيُضَيِّفُوهُمْ أَيَّامًا مَعْدُودَةً .

[جَوَازُ اشْتِرَاطِ الْإِمَامِ عَلَى الْكُفَّارِ عَارِيَةً مَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ اشْتِرَاطِهِ عَلَيْهِمْ عَارِيَةً مَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ مِنْ سِلَاحٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ حَيَوَانٍ وَأَنَّ تِلْكَ الْعَارِيَةَ مَضْمُونَةٌ لَكِنْ هَلْ هِيَ مَضْمُونَةٌ بِالشَّرْطِ أَوْ بِالشَّرْعِ ؟ هَذَا مُحْتَمَلٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي غُرُورِ حَنِينٍ وَقَدْ صَرَّحَ هَاهُنَا بِأَنَّهَا مَضْمُونَةٌ بِالرَّدِّ وَلَمْ يَتَّعِزْ لِصَّمَانِ التَّلَفِ .

[لَا يُقَرُّ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى الرَّبَا وَالسَّكْرِ وَغَيْرِهِمَا]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُقَرُّ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى الْمُعَامَلَاتِ الرَّبَوِيَّةِ لِأَنَّهَا حَرَامٌ فِي دِينِهِمْ وَهَذَا كَمَا لَا يُقَرُّهُمْ عَلَى السَّكْرِ وَلَا عَلَى اللَّوْاطِ وَالزَّوْنِ بَلْ يُحَذِّرُهُمْ عَلَى ذَلِكَ . [ص ٥٦٣] وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْكُفَّارِ بِظُلْمٍ آخَرَ كَمَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ وَكِلَاهُمَا ظُلْمٌ .

[لَا عَهْدَ لَهُمْ وَلَا ذِمَّةَ إِذَا غَشَوْا الْمُسْلِمِينَ وَأَفْسَدُوا فِي دِينِهِمْ]

وَمِنْهَا : أَنَّ عَقْدَ الْعَهْدِ وَالذِّمَّةِ مَشْرُوطٌ بِنُصْحِ أَهْلِ الْعَهْدِ وَالذِّمَّةِ وَإِصْلَاحِهِمْ فَإِذَا غَشَوْا الْمُسْلِمِينَ وَأَفْسَدُوا فِي دِينِهِمْ فَلَا عَهْدَ لَهُمْ وَلَا ذِمَّةَ وَبِهَذَا أَقْبَيْنَا نَحْنُ وَغَيْرُنَا فِي انْتِقَاضِ عَهْدِهِمْ لَمَّا حَرَقُوا الْحَرِيقَ الْعَظِيمَ فِي دِمَشْقَ حَتَّى سَرَى إِلَى الْجَامِعِ وَبِانْتِقَاضِ عَهْدِهِمْ مِنْ وِطَائِهِمْ وَأَعَانَتِهِمْ بِوَجْهِ مَا بَلَّ وَمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْفَعُوا إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْغِشِّ وَالضَّرَرِ بِالْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ .

[بَعَثَ الْإِمَامُ الرَّجُلَ الْأَمِينَ الْعَالِمَ إِلَى أَهْلِ الْهُدْنَةِ فِي مَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ]

وَمِنْهَا : بَعَثَ الْإِمَامُ الرَّجُلَ إِلَى أَهْلِ الْهُدْنَةِ فِي مَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَمِينًا وَهُوَ الَّذِي لَا غَرَضَ لَهُ وَلَا هَوًى وَإِنَّمَا مُرَادُهُ مُجَرَّدُ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يَشُوبُهَا بَغْيٌ فَهَذَا هُوَ الْأَمِينُ حَقُّ الْأَمِينِ كَحَالِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ . وَمِنْهَا : مُنَاطَرَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَجَوَابُهُمْ عَمَّا سَأَلُوهُ عَنْهُ فَإِنَّ أَشْكَلَ عَلَى الْمَسْئُولِ سَأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ .

[يُحْمَلُ الْكَلَامُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَى ظَاهِرِهِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْكَلَامَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ وَإِلَّا لَمْ يُشْكَلْ عَلَى الْمُغْيَرَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : يَا أُخْتُ هَارُونَ هَذَا وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هَارُونَ بْنُ عِمْرَانَ حَتَّى يَلْزَمَ الْإِشْكَالُ بَلْ الْمُرَادُ صَمٌّ إِلَى هَذَا أَنَّهُ هَارُونَ بْنُ عِمْرَانَ وَلَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ حَتَّى صَمَّ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَخُو مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ اللَّفْظُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَابْرَازُهُ إِبرَادٌ فَاسِدٌ وَهُوَ إِمَّا مِنْ سُوءِ الْفَهْمِ أَوْ فَسَادِ الْقَصْدِ .

[بَيَانُ أَنَّ أَهْلَ نَجْرَانَ صِنْفَانِ نَصَارَى وَأُمَيَّوْنَ وَقِصَّةُ بَعْثِ خَالِدٍ إِلَيْهِمْ]

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ لِيَجْمَعَ صَدَقَاتِهِمْ وَيَقْدِمَ عَلَيْهِمْ بِجَزْيَتِهِمْ فَقَدْ يُظَنُّ أَنَّهُ كَلَامٌ مُتَنَاقِضٌ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ وَالْجَزْيَةَ لَا تَجْتَمِعَانِ وَأَشْكَلُ مِنْهُ مَا يَذْكُرُهُ هُوَ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ أَوْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ عَشْرٍ إِلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ بَنَجْرَانَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ [ص ٥٦٤] فَخَرَجَ خَالِدٌ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْهِمْ فَبَعَثَ الرِّكَابَ يَضْرِبُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ وَيَدْعُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ النَّاسُ وَدَخَلُوا فِيمَا دُعُوا إِلَيْهِ فَأَقَامَ فِيهِمْ خَالِدٌ يُعَلِّمُهُمُ الْإِسْلَامَ وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْبَلَ وَيُقْبَلَ إِلَيْهِ بِوَفَائِهِمْ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَتَهُمْ وَقَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَلْفِي حِلَّةٍ وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابَ أَمْنٍ وَأَنْ لَا يُغَيِّرُوا عَنْ دِينِهِمْ وَلَا يُحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا . وَجَوَابُ هَذَا : أَنَّ أَهْلَ نَجْرَانَ كَانُوا صِنْفَيْنِ نَصَارَى وَأُمِّيَّيْنَ فَصَالَحَ النَّصَارَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَأَمَّا الْأُمِّيُّونَ مِنْهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَأَسْلَمُوا وَقَدِمَ وَقُدِّمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ الَّذِي قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَ كُنْتُمْ تَغْلِبُونَ مَنْ قَاتَلَكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ " قَالُوا : كُنَّا نَجْتَمِعُ وَلَا نَتَفَرَّقُ وَلَا نَبْدَأُ أَحَدًا بِظُلْمٍ . قَالَ " صَدَقْتُمْ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ قَيْسُ بْنُ الْحُصَيْنِ وَهُوَ لَئِذَا هُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ . فَقَوْلُهُ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ لِيَأْتِيَهُ بِصَدَقَاتِهِمْ أَوْ جَزْيَتِهِمْ أَرَادَ بِهِ الطَّائِفَتَيْنِ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ صَدَقَاتٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ وَجَزْيَةَ النَّصَارَى .

فَصَلَّ فِي قُدُومِ رَسُولِ فِرْوَةَ بْنِ عَمْرِو الْجَذَامِيِّ
مَلِكِ عَرَبِ الرُّومِ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَبَعَثَ فِرْوَةَ بْنُ عَمْرِو الْجَذَامِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا بِإِسْلَامِهِ وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَانَ فِرْوَةَ عَامِلًا لِلرُّومِ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَرَبِ وَكَانَ مَنْزِلُهُ مَعَانَ وَمَا حَوْلَهُ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ فَلَمَّا بَلَغَ الرُّومَ ذَلِكَ مِنْ إِسْلَامِهِ طَلَبُوهُ حَتَّى أَخْلَوْهُ فَحَبَسُوهُ عَنْهُمْ فَلَمَّا اجْتَمَعَتِ الرُّومُ لِصَلْبِهِ عَلَى مَاءٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ عَفْرَاءُ بِفِلَسْطِينَ قَالَ
أَلَا هَلْ أَتَى سَلَمَى بَأَنِّ حَلِيلِهَا
عَلَى مَاءٍ عَفْرَاءَ فَوْقَ إِحْدَى الرِّوَا حِل
عَلَى نَاقَةٍ لَمْ يَضْرِبْ الْقَحْلُ أُمَّهَا
مُشْدَبَةً أَطْرَافُهَا بِالْمَنَاجِلِ
[ص ٥٦٥] قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَزَعَمَ الرَّهْرِي أَنَّهُمْ لَمَّا قَدِمُوهُ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ

بَلَغَ سَرَاةَ الْمُسْلِمِينَ بَأْتِي
سَلَمَ لِرَبِّي أَعْظَمِي وَمَقْلَمِي
ثُمَّ ضَرَبُوا عُنُقَهُ وَصَلَبُوهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ يَرْحِمُهُ اللَّهُ تَعَالَى .

فَصَلَّ فِي قُدُومِ وَفْدِ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ ثَوَيْفَعٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَتْ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ وَإِفْدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَأَنَاحَ بِعِيرِهِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَعَقَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ " فَقَالَ مُحَمَّدٌ ؟ فَقَالَ " نَعَمْ " فَقَالَ يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنِّي سَأَلْتُكَ وَمُعْلِظْتُ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدَنِي فِي نَفْسِكَ . فَقَالَ " لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي فَسَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ " فَقَالَ أَنَشُدُكَ اللَّهَ إِلَهَكَ وَإِلَهَ أَهْلِكَ وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَاتِبُ

بَعْدَكَ اللَّهُ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولًا؟ قَالَ " اللَّهُمَّ نَعَمْ " قَالَ فَأَشْهَدُكَ اللَّهُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَعْبُدَهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَخْلَعَ هَذِهِ الْأَنْدَادَ الَّتِي كَانُوا يَعْْبُدُونَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اللَّهُمَّ نَعَمْ " ثُمَّ جَعَلَ يَذْكُرُ فَرَائِضَ الْإِسْلَامِ فَرِيضَةَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَفَرَائِضَ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا يَنْشُدُهُ عِنْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ كَمَا نَشَدُهُ فِي الَّتِي قَبْلُهَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَالَ فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَسَأُؤَدِّي هَذِهِ الْفَرَائِضَ وَأَجْتَنِبُ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ لَا أَزِيدُ وَلَا أَقْصُ ثُمَّ انْصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى بَعِيرِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَلَّى : " إِنْ يَصْدُقْ ذُو الْعَقِصَتَيْنِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ [ص ٥٦٦] وَكَانَ ضِمَامٌ رَجُلًا جَلْدًا أَشْعَرَ ذَا غَيْرَتَيْنِ ثُمَّ أَتَى بَعِيرَهُ فَأَطْلَقَ عِقَالَهُ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ بِسْمِ اللّٰهِ وَالْعَزَى فَقَالُوا : مَهْ يَا ضِمَامُ اتَّقِ الْبَرَصَ وَالْجُنُونَ وَالْجُذَامَ . قَالَ وَيَلِكُمْ إِنِّهُمَا مَا يَضُرَّانِ وَلَا يَنْفَعَانِ إِنْ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ رَسُولًا وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا اسْتَشْهَدُكُمْ بِهِ مِمَّا كُنْتُمْ فِيهِ وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِنِّي قَدْ جَسَّكُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ فَوَاللَّهِ مَا أَمْسَى مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي حَاضِرَتِهِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْلِمًا . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَمَا سَمِعْنَا بِوَأْفِدِ قَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَالْقِصَّةُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِخَوْ هَذِهِ . وَذَكَرُ الْحَجَّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قُدُومَ ضِمَامٍ كَانَ بَعْدَ فَرَضِ الْحَجِّ وَهَذَا بَعِيدٌ فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مُدْرَجَةٌ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي قُدُومِ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَوْمِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُوَيْنَا فِي ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ طَارِقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ إِنِّي لَقَاتِمٌ بِسُوقِ الْمَجَازِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ [ص ٥٦٧] يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَلَحُّحُوا وَرَجُلٌ يَتَّبِعُهُ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تُصَدِّقُوهُ فَإِنَّهُ كَذَّابٌ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا : هَذَا غُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ مَنْ هَذَا الَّذِي يَفْعَلُ بِهِ هَذَا؟ قَالُوا : هَذَا عَمَّهُ عَبْدُ الْعُزَّى قَالَ فَلَمَّا أَسْلَمَ النَّاسُ وَهَاجَرُوا خَرَجْنَا مِنَ الرَّبْدَةِ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ نَمْتَارُ مِنْ تَمَرِهَا فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ حَيْطَانِهَا وَنَخْلِهَا قُلْنَا : لَوْ نَزَلْنَا فَلَبِسْنَا ثِيَابًا غَيْرَ هَذِهِ فَإِذَا رَجُلٌ فِي طِمْرَيْنَ لَهُ فَسَلَّمَ وَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلَ الْقَوْمُ؟ قُلْنَا : مِنَ الرَّبْدَةِ . قَالَ وَأَيْنَ تُرِيدُونَ؟ قُلْنَا : نُرِيدُ هَذِهِ الْمَدِينَةَ قَالَ مَا حَاجَّتْكُمْ فِيهَا؟ قُلْنَا : نَمْتَارُ مِنْ تَمَرِهَا . قَالَ وَمَعَنَا طَعِينَةٌ لَنَا وَمَعَنَا جَمَلٌ أَحْمَرٌ مَخْطُومٌ فَقَالَ أَتَبِيعُونَ جَمَلَكُمْ هَذَا؟ قَالُوا : نَعَمْ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ تَمَرٍ قَالَ فَمَا اسْتَوْضَعْنَا مِمَّا قُلْنَا شَيْئًا فَأَخَذَ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنْطَلَقَ فَلَمَّا تَوَارَى عَنَّا بِحَيْطَانِ الْمَدِينَةِ وَنَخْلِهَا قُلْنَا : مَا صَنَعْنَا وَاللَّهِ مَا بَعْنَا جَمَلَنَا مِمَّنْ نَعْرِفُ وَلَا أَخَذْنَا لَهُ ثَمَنًا قَالَ تَقُولُ الْمَرْأَةُ الَّتِي مَعَنَا : وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ وَجْهُهُ شِقَّةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ أَنَا ضَامِنَةٌ لِمَنْ جَمَلَكُمْ . وَفِي رَوَايَةٍ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَتْ الطَّعِينَةُ فَلَا تَلَاوَمُوا فَلَقَدْ رَأَيْتُ وَجْهَ رَجُلٍ لَا يَغْدِرُ بِكُمْ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشَبَّهُ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مِنْ وَجْهِهِ فَبَيَّنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ فَقَالَ أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ هَذَا تَمَرُكُمْ فَكُلُوا وَاشْبَعُوا وَاكْتَالُوا وَاسْتَوْفُوا فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبَعْنَا وَاكْتَلْنَا وَاسْتَوْفَيْنَا ثُمَّ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَدَخَلْنَا الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ فَأَذْرَكُنَا مِنْ خُطْبَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ خَيْرٌ لَكُمْ أَلَيْدُ الْعُلَيَّا خَيْرٌ مِنَ أَلَيْدِ السَّفَلَى أُمْلَكَ وَأَبَاكَ وَأَخَاكَ وَأَذْنَاكَ أَذْنَاكَ " إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ أَوْ قَالَ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَنَا فِي هَؤُلَاءِ دِمَاءٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ " إِنْ أَمَا لَا تَجِبِي عَلَى وَلَدٍ " ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [ص ٥٦٨]

فَصَلِّ فِي قُدُومِ وَفَدِ تُجِيبُ

وَقَدِمَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدِ تُجِيبُ وَهُمْ مِنَ السَّكُونِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا قَدْ سَافَرُوا مَعَهُمْ صَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ

الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَسَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ وَأَكْرَمَ مَثَرَهُمْ وَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَقْنَا إِلَيْكَ حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُدُّوهَا فَأَفْسَمُوهَا عَلَى فُقَرَائِكُمْ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا قَدِمْنَا عَلَيْكَ إِلَّا بِمَا فَضَّلَ عَنْ فُقَرَائِنَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَقَدَ مِنَ الْعَرَبِ بِمِثْلِ مَا وَقَدَ بِهِ هَذَا الْحَيَّ مَنْ تُجِيبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ الْهُدَى بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا شَرَحَ صَدْرُهُ لِلْإِيمَانِ " وَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْيَاءَ فَكَتَبَ لَهُمْ بِهَا وَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْقُرْآنِ وَالسَّنَنِ فَازْدَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رَغْبَةً وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُحْسِنَ ضِيَافَتَهُمْ فَأَقَامُوا أَيَّامًا وَلَمْ يُطِيلُوا اللَّبَثَ فَقِيلَ لَهُمْ مَا يُعْجِبُكُمْ ؟ فَقَالُوا : نَرْجِعُ إِلَى مَنْ وَرَاءَنَا فَتُخْبِرُهُمْ بِرُؤْيَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَامِنَا إِيَّاهُ وَمَا رَدَّ عَلَيْنَا ثُمَّ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُودِعُونَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ بِلَالًا فَأَجَازَهُمْ بِأَرْفَعِ مَا كَانَ يُجِيزُ بِهِ الْوُفُودَ . قَالَ " هَلْ بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ ؟ " قَالُوا : نَعَمْ . غُلَامٌ خَلَفَنَاهُ عَلَى رِحَالِنَا هُوَ أَحَدُنَا سِتًّا قَالَ " أَرْسَلُوهُ إِلَيْنَا " فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى رِحَالِهِمْ قَالُوا لِلْغُلَامِ انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْضِ حَاجَتَكَ مِنْهُ فَإِنَّا قَدْ قَضَيْنَا حَوَائِجَنَا مِنْهُ وَوَدَعْنَاهُ فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْرٌ مِنْ بَنِي أَبْدَى يَقُولُ مِنَ الرِّهْطِ الَّذِينَ أَتَوْكَ أَنْفًا فَقَضَيْتَ حَوَائِجَهُمْ فَأَقْضِ حَاجَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ " وَمَا حَاجَتُكَ ؟ " قَالَ إِنَّ حَاجَتِي لَيْسَتْ كَحَاجَةِ أَصْحَابِي وَإِنْ كَانُوا قَامُوا رَاغِبِينَ فِي الْإِسْلَامِ وَسَأَفُوهَا مَا سَأَفُوهَا مِنْ صِدَقَاتِهِمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَعْمَلُنِي مِنْ بِلَادِي إِلَّا أَنْ تَسْأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لِي وَيَرْحَمَنِي وَأَنْ يَجْعَلَ غِنَايَ فِي قَلْبِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْبَلَ إِلَى الْغُلَامِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاجْعَلْ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ " ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَمَرَ بِهِ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنْطَلَقُوا رَاغِبِينَ إِلَى أَهْلِيهِمْ ثُمَّ وَافُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوْسِمِ بِمِثْلِ سَنَةِ عَشْرٍ فَقَالُوا : نَحْنُ بَنُو أَبْدَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَعَلَ الْغُلَامُ الَّذِي أَتَانِي مَعَكُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِثْلَهُ قَطُّ وَلَا حُدُثًا بِأَفْضَحَ مِنْهُ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ لَوْ أَنَّ النَّاسَ اقْتَسَمُوا الدُّنْيَا مَا نَظَرَتْ نَحْوَهَا وَلَا انْتَفَتَ إِلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَمُوتَ جَمِيعًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَوْ لَيْسَ يَمُوتُ الرَّجُلُ جَمِيعًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشَعَّبَ أَهْوَاؤُهُ وَهُمُومُهُ فِي أَوْدِيَةِ الدُّنْيَا فَلَعَلَّ أَجَلَهُ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَوْدِيَةِ فَلَا يُبَالِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّهَا هَلَكَ قَالُوا : فَعَاشَ ذَلِكَ الْغُلَامُ فِينَا عَلَى أَفْضَلِ حَالٍ وَأَزْهَدِهِ فِي الدُّنْيَا وَأَفْنَعِهِ بِمَا رَزَقَ فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَنِ الْإِسْلَامِ قَامَ فِي قَوْمِهِ فَذَكَرَهُمُ اللَّهُ وَالْإِسْلَامَ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ يَذْكُرُهُ وَيَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى بَلَغَهُ حَالُهُ وَمَا قَامَ بِهِ فَكَتَبَ إِلَى زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ يُوصِيهِ بِهِ خَيْرًا [ص ٥٦٩]

فَصَلَّ فِي قُدُومِ وَقَدِ بَنِي سَعْدِ هُذَيْمٍ مِنْ قُضَاعَةٍ
قَالَ الْوَأَقِدِيُّ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ عَنْ أَبِيهِ مِنْ بَنِي سَعْدِ هُذَيْمٍ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَافِدًا فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي وَقَدْ أَوْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبِلَادَ غَلَبَةً وَأَذَاخَ الْعَرَبَ وَالنَّاسُ صِنْفَانِ إِمَّا دَاخِلٌ فِي الْإِسْلَامِ رَاغِبٌ فِيهِ وَإِمَّا خَائِفٌ مِنَ السَّيْفِ فَتَرَلْنَا نَاحِيَةً مِنَ الْمَدِينَةِ ثُمَّ خَرَجْنَا نَوْمَ الْمَسْجِدِ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى بَابِهِ فَجَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقُمْنَا نَاحِيَةً وَلَمْ نَدْخُلْ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ حَتَّى نَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُبَايَعَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص ٥٧٠]
فَنَظَرَ إِلَيْنَا فَدَعَا بِنَا فَقَالَ " مَنْ أَنْتُمْ ؟ " فَقُلْنَا : مِنْ بَنِي سَعْدِ هُذَيْمٍ فَقَالَ أَمْسِلُمُونَ أَنْتُمْ ؟ " قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ فَهَلَّا صَلَّيْتُمْ عَلَى أَخِيكُمْ ؟ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَنَّنَا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَنَا حَتَّى نُبَايَعَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَيْنَمَا أَسْلَمْتُمْ فَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ " قَالُوا : فَاسْلَمْنَا وَبَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ

انصرفت إلى رحلتنا قد خلفنا عليها أصغرنا فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبنا فأتني بنا إليه فتقدم صاحبنا إليه فبايعه على الإسلام فقلنا : يا رسول الله إنه أصغرنا وإته خادمنا فقال أصغر القوم خادمهم بارك الله عليه قال فكان والله خيرنا وأقرأنا للقرآن لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له ثم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فكان يؤمننا ولما أردنا الانصراف أمر بلالاً فأجازنا بأواقٍ من فضة لكل رجلٍ منا فرجعنا إلى قومنا فرزقهم الله الإسلام فصل في قدوم وفد بني فزارة

قال أبو الربيع بن سالم في كتاب "الاكتفاء" : ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك قدم عليه وفد بني فزارة بضعة عشر رجلاً فيهم خارجة بن حصن والحارث بن قيس ابن أخي عيينة بن حصن وهو أصغرهم فنزلوا في دار رملة بنت الحارث وجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرين بالإسلام وهم مستنون على ركاب عجاف فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بلادهم فقال أحلهم يا رسول الله [ص ٥٧١] وأجذب جائبنا وغرث عيالنا فادع لنا ربك يعيشنا واشفع لنا إلى ربك وليشفع لنا ربك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ويلك هذا إنما شفعت إلى ربي عز وجل فمن الذي يشفع ربنا إليه ؟ لا إله إلا هو العظيم وسع كرسيه السموات والأرض فهي تيط من عظمته وجلاله كما يبط الرجل الجديده وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل ليضحك من شغفكم وأزلكم وقرب غيائكم فقال الأعرابي يا رسول الله ويضحك ربنا عز وجل ؟ قال نعم فقال الأعرابي لن نعدم من رب يضحك خيراً فضحك النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وصعد المنبر فتكلم بكلمات وكان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا رفع الاستسقاء فرفع يديه حتى رئي بياض إبطيه وكان مما حفظ من دعائه اللهم اسق بلادك وبهايمك وأنشر رحمك وأخي بلدك الميت اللهم استقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً طيباً واسعاً عاجلاً غير آجل نافعاً غير ضار اللهم سقنا رحمة لا سقيا عذاب ولا هدم ولا غرق ولا محق اللهم اسقنا الغيث وانصرتنا على الأعداء [ص ٥٧٢] فصل في قدوم وفد بني أسد

وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد بني أسد عشرة رهط فيهم وابصة بن معبد وطلحة بن خويلد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مع أصحابه في المسجد فتكلموا فقال متكلمهم يا رسول الله إنا شهدنا أن الله وحده لا شريك له وأتاك عبده ورسوله وجنتاك يا رسول الله ولم تبعث إلينا بعثاً ونحن لمن ورائنا . قال محمد بن كعب القرظي : فأنزل الله على رسوله { يَمْتُونْ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمْنُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنْ عَلَيْكُمْ أَنْ هَذَا كُمْ لِلإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } [الحجرات ١٧] وكان مما سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه يومئذ العيافة والكهانة وضرب الحصى فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله فقالوا : يا رسول الله إن هذه أمور كنا نفعلها في الجاهلية أرايت خصلة بقيت ؟ قال " وما هي ؟ " قالوا : الخط . قال " علمه نبي من الأنبياء فمن صادف مثل علمه علم " . [ص ٥٧٣] فصل في قدوم وفد بهراء

ذكر الواقدي عن كريمة بنت المقداد قالت سمعت أمي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب تقول قدِم وفد بهراء من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ثلاثة عشر رجلاً فأقبلوا يقدون رواحلهم حتى انتهوا إلى باب المقداد ونحن في منازلنا ببني حذيلة فخرج إليهم المقداد فرحب بهم فأنزلهم وجاعهم بحفنة من خيس قد كنا هيئناها قبل أن يحلوا لندجلس عليها فحملها المقداد وكان كريماً على الطعام فأكلوا منها حتى نهلوا ورذت

إِنَّا الْقَصْعَةُ وَفِيهَا أَكُلٌ فَجَمَعْنَا تِلْكَ الْأَكْلَ فِي قَصْعَةٍ صَغِيرَةٍ ثُمَّ بَعَثْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ سِدْرَةِ مَوْلَاتِي فَوَجَدَتْهُ فِي بَيْتٍ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَبَاعَةٌ أُرْسِلَتْ بِهَذَا؟ قَالَتْ سِدْرَةُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعِي ثُمَّ قَالَ " مَا فَعَلَ ضَيْفُ أَبِي مَعْبُدٍ؟ قُلْتُ عِنْدَنَا قَالَتْ فَأَصَابَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلًا هُوَ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ حَتَّى نَهَلُوا وَأَكَلَتْ مَعَهُمْ سِدْرَةُ ثُمَّ قَالَ أَذْهَبِي بِمَا بَقِيَ إِلَى ضَيْفِكُمْ " قَالَتْ سِدْرَةُ فَرَجَعْتُ بِمَا بَقِيَ فِي الْقَصْعَةِ إِلَى مَوْلَاتِي قَالَتْ فَأَكَلَ مِنْهَا الضَّيْفُ مَا أَقَامُوا ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِمْ وَمَا تَغِيضُ حَتَّى جَعَلَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ يَا أَبَا مَعْبُدٍ إِنَّكَ لَتَنْهَلُنَا مِنْ أَحَبِّ الطَّعَامِ إِلَيْنَا مَا كُنَّا نَقْدِرُ عَلَى مِثْلِ هَذَا إِلَّا فِي الْحِينِ وَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الطَّعَامَ بِلَادِكُمْ إِنَّمَا هُوَ الْعُلُقَةُ أَوْ نَحْوُهُ وَنَحْنُ عِنْدَكَ فِي الشَّيْبِ فَأَخْبَرَهُمْ أَبُو مَعْبُدٍ بِخَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا أَكْلًا وَرَدَّهَا فَهَذِهِ بَرَكَةُ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ نَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَازْدَادُوا يَقِينًا وَذَلِكَ الَّذِي أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَأَقَامُوا أَيَّامًا ثُمَّ جَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُودِعُونَهُ وَأَمَرَ لَهُمْ بِجَوَائِزِهِمْ وَأَنْصَرَفُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ [ص

[٥٧٤]

فَصَلِّ فِي قُدُومِ وَفَدِ عُذْرَةٍ

وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدِ عُذْرَةً فِي صَفَرٍ سَنَةِ تِسْعِ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فِيهِمْ جَمْرَةُ بْنُ التَّعْمَانِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ الْقَوْمُ؟ فَقَالَ مُتَكَلِّمُهُمْ مَنْ لَا تُنْكِرُهُ نَحْنُ بَنُو عُذْرَةَ إِخْوَةُ قُصَيِّ لَأُمِّهِ نَحْنُ الَّذِينَ عَصَلُوا قُصَيًّا وَأَزَاخُوا مِنْ بَطْنِ مَكَّةَ خُرَاعَةً وَبَنِي بُكْرٍ وَلَنَا قَرَابَاتٌ وَأَرْحَامٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْحَبًا بِكُمْ وَأَهْلًا مَا أَعْرَفَنِي بِكُمْ فَأَسَلَمُوا وَبَشَّرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَتْحِ الشَّامِ وَهَرَبِ هِرَقَلٍ إِلَى مُمْتَنِعٍ مِنْ بِلَادِهِ وَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سُؤَالِ الْكَاهِنَةِ وَعَنْ الذَّبَاحِ الَّذِي كَانُوا يَذْبَحُونَهَا وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا الْأَضْحِيَّةُ فَأَقَامُوا أَيَّامًا بَدَارِ رَمَلَةٍ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَدْ أَجِيزُوا

فَصَلِّ فِي قُدُومِ وَفَدِ بَلِيٍّ

وَقَدِمَ عَلَيْهِ وَفَدِ بَلِيٍّ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ تِسْعِ فَأَنْزَلَهُمْ رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَلَوِيِّ عِنْدَهُ وَقَدِمَ بِهِمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هَؤُلَاءِ قَوْمِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْحَبًا بِكَ وَبِقَوْمِكَ " فَأَسَلَمُوا وَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا لَوْلَا الْإِسْلَامُ فَكُلَّ مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ فِي النَّارِ " فَقَالَ لَهُ أَبُو الضَّبَّابِ شَيْخُ الْوُفْدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي رَغْبَةٌ فِي الضِّيَافَةِ فَهَلْ لِي فِي ذَلِكَ أَجْرٌ؟ قَالَ " نَعَمْ وَكُلَّ مَعْرُوفٍ صَنَعْتَهُ إِلَى غَنِيِّ أَوْ فَقِيرٍ فَهُوَ صَدَقَةٌ " قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَقْتُ الضِّيَافَةِ؟ قَالَ " ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِلضَّيْفِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَكَ فَيُحَرِّجَكَ " قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الضَّالَّةَ مِنَ الْغَنَمِ أَجَدَّهَا فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ " قَالَ فَالْبَعِيرُ؟ قَالَ " مَا لَكَ وَلَهُ دَعَا حَتَّى يَجِدَهُ صَاحِبُهُ " قَالَ رُوَيْفِعُ ثُمَّ قَامُوا فَرَجَعُوا إِلَى مَنَزِلِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَنَزِلِي يَحْمِلُ تَمْرًا فَقَالَ " اسْتَعْنِ بِهَذَا التَّمْرِ " وَكَانُوا يَأْكُلُونَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ فَأَقَامُوا ثَلَاثًا ثُمَّ وَدَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَجَازَهُمْ وَرَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ [ص ٥٧٥]

فَصَلِّ [حَقَّ الضَّيْفِ]

فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الْفَقْهِ إِنَّ لِلضَّيْفِ حَقًّا عَلَى مَنْ نَزَلَ بِهِ وَهُوَ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ حَقٍّ وَاجِبٍ وَتَمَامٍ مُسْتَحَبٍّ وَصَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ . فَالْحَقُّ الْوَاجِبُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرَاتِبَ الثَّلَاثَةَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُرَاعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرَ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ جَائِزَتَهُ " قَالُوا : وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ وَالصَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْرِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ

[جَوَازُ النِّقَاطِ الْعَنَمِ]

وَفِيهِ جَوَازُ النِّقَاطِ الْعَنَمِ وَأَنَّ الشَّاةَ إِذَا لَمْ يَأْتِ صَاحِبُهَا فَهِيَ مِلْكُ الْمُلتَقِطِ وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّ الشَّاةَ وَنَحْوَهَا مِمَّا يَجُوزُ النِّقَاطُ يُخِيرُ الْمُلتَقِطُ بَيْنَ أَكْلِهِ فِي الْحَالِ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَبَيْنَ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ وَبَيْنَ تَرْكِهِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَهَلْ يَرْجِعُ بِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَهَا لَهُ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ صَاحِبُهَا وَإِذَا كَانَتْ لَهُ خَيْرٌ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَإِذَا ظَهَرَ صَاحِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ أَوْ قِيمَتَهَا وَأَمَّا مُتَقَدِّمُو أَصْحَابِ أَحْمَدَ فَعَلَى خِلَافِ هَذَا . قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا قَبْلَ الْحَوْلِ رَوَايَةً وَاحِدَةً قَالَ وَإِنْ قُلْنَا : يَأْخُذُ مَا لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ [ص ٥٧٦] وَاحِدَةً وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ . وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ فِي الشَّاةِ يُعْرِفُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا رَدَّهَا إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّرِيفَانِ لَا يَمْلِكُ الشَّاةَ قَبْلَ الْحَوْلِ رَوَايَةً وَاحِدَةً . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَضَالَّةُ الْعَنَمِ إِذَا أَخَذَهَا يُعْرِفُهَا سَنَةً وَهُوَ الْوَاجِبُ فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ وَلَمْ يَعْرِفْ صَاحِبُهَا كَانَتْ لَهُ وَالْأَوَّلُ أَفْقَهُ وَأَقْرَبُ إِلَى مَصْلَحَةِ الْمُلتَقِطِ وَالْمَالِكِ إِذَا قَدْ يَكُونُ تَعْرِيفُهَا سَنَةً مُسْتَلَزِمًا لِتَغْرِيمِ مَالِكِهَا أَضْعَافَ قِيمَتِهَا إِنْ قُلْنَا : يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهَا وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَرْجِعُ اسْتَلَزَمَ تَغْرِيمُ الْمُلتَقِطِ ذَلِكَ وَإِنْ قِيلَ يَدْعُهَا وَلَا يَلْتَقِطُهَا كَانَتْ لِلذَّبِّ وَتَلَفَتْ وَالشَّارِعُ لَا يَأْمُرُ بِضِيَاعِ الْمَالِ . فَإِنْ قِيلَ فَهَذَا الَّذِي رَجَحْتُمُوهُ مُخَالَفٌ لِنُصُوصِ أَحْمَدَ وَأَقْوَالِ أَصْحَابِهِ وَلِلدَّلِيلِ أَيْضًا . أَمَّا مُخَالَفَةُ نُصُوصِ أَحْمَدَ فَمِمَّا تَقَدَّمَ حِكَايَتُهُ فِي رَوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَنَصَّ أَيْضًا فِي رَوَايَتِهِ فِي مُضْطَرٍّ وَجَدَ شَاةً مَذْبُوحَةً وَشَاةً مَيْتَةً قَالَ يَأْكُلُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَلَا يَأْكُلُ مِنَ الْمَذْبُوحَةِ الْمَيْتَةِ أَحَلَّتْ وَالْمَذْبُوحَةُ لَهَا صَاحِبٌ قَدْ ذَبَحَهَا يُرِيدُ أَنْ يَعْرِفَهَا وَيَطْلُبَ صَاحِبَهَا فَإِذَا أُوجِبَ إِبْقَاءُ الْمَذْبُوحَةِ عَلَى حَالِهَا فَإِبْقَاءُ الشَّاةِ الْحَيَّةِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى وَأَمَّا مُخَالَفَةُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ فَقَدْ تَقَدَّمَ وَأَمَّا مُخَالَفَةُ الدَّلِيلِ فَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْعَنَمِ ؟ فَقَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ أَحْسَنُ عَلَى أَحِيكَ ضَالَّتُهُ وَفِي لَفْظٍ رُدَّ عَلَى أَحِيكَ ضَالَّتُهُ وَهَذَا يَمْنَعُ الْبَيْعَ وَالذَّبَّ . قِيلَ لَيْسَ فِي نَصِّ أَحْمَدَ أَكْثَرُ مِنَ التَّعْرِيفِ وَمَنْ يَقُولُ إِنَّهُ مُخِيرٌ بَيْنَ أَكْلِهَا وَبَيْعِهَا وَحِفْظِهَا لَا يَقُولُ بِسُقُوطِ التَّعْرِيفِ بَلْ يَعْرِفُهَا مَعَ ذَلِكَ وَقَدْ عَرَفَ شَيْئَهَا وَعَلَامَتَهَا فَإِنْ ظَهَرَ صَاحِبُهَا أَعْطَاهُ الْقِيَمَةَ . فَقَوْلُ أَحْمَدَ يَعْرِفُهَا أَعَمُّ مِنْ تَعْرِيفِهَا [ص ٥٧٧] الذِّمَّةُ لِمَصْلَحَةِ صَاحِبِهَا وَمُلْتَقِطِهَا وَلَا سِيَّمَا إِذَا التَّقِطُهَا فِي السَّفَرِ فَإِنَّ فِي إِجَابِ تَعْرِيفِهَا سَنَةً مِنَ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ مَا لَا يَرْضَى بِهِ الشَّارِعُ وَفِي تَرْكِهَا مِنْ تَعْرِيفِهَا لِلِإِضَاعَةِ وَالْهَلَاكِ مَا يُنَافِي أَمْرَهُ بِأَخْذِهَا وَإِجْبَارِهِ إِنَّهُ إِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا كَانَتْ لِلذَّبِّ فَيَتَعَيَّنُ وَلَا بُدَّ إِمَّا بَيْعِهَا وَحِفْظِ ثَمَنِهَا وَإِمَّا أَكْلِهَا وَضَمَانُ قِيمَتِهَا أَوْ مِثْلَهَا . وَأَمَّا مُخَالَفَةُ الْأَصْحَابِ فَالَّذِي اخْتَارَ التَّخْيِيرَ مِنْ أَكْبَرِ أئِمَّةِ الْأَصْحَابِ وَمَنْ يُقَاسُ بِشَيْخِ الْمَذْهَبِ الْكِبَارِ الْأَجْلَاءِ وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَلَقَدْ أَحْسَنَ فِي اخْتِيَارِهِ التَّخْيِيرَ كُلِّ الْإِحْسَانِ . وَأَمَّا مُخَالَفَةُ الدَّلِيلِ فَأَيْنَ فِي الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ الْمَنْعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الشَّاةِ الْمُلتَقِطَةِ فِي الْمَفَازَةِ وَفِي السَّفَرِ بِالْبَيْعِ وَالْأَكْلِ وَإِجَابِ تَعْرِيفِهَا وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا سَنَةً مَعَ الرَّجُوعِ بِالْإِنْفَاقِ أَوْ مَعَ عَدَمِهِ ؟ هَذَا مَا لَا تَأْتِي بِهِ شَرِيعَةٌ فَضَّلْنَا أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَحْسَنُ عَلَى أَحِيكَ ضَالَّتُهُ " صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنْ لَا يَسْتَأْثِرَ بِهَا دُونُهُ وَيُرِيَلُ حَقُّهُ فَإِذَا كَانَ بَيْعُهَا وَحِفْظُ ثَمَنِهَا خَيْرًا لَهُ مِنْ تَعْرِيفِهَا سَنَةً وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا وَتَغْرِيمِ صَاحِبِهَا أَضْعَافَ قِيمَتِهَا كَانَ حَسْبُهَا وَرَدَّهَا عَلَيْهِ هُوَ بِالتَّخْيِيرِ الَّذِي يَكُونُ لَهُ فِيهِ الْحِظُّ وَالْحَدِيثُ يَقْتَضِيهِ بِفَحْوَاهُ وَقُوَّتِهِ وَهَذَا ظَاهِرٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[لَا يَجُوزُ النِّقَاطُ الْبَعِيرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَلَوْا صَغِيرًا]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْبَعِيرَ لَا يَجُوزُ النِّقَاطُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَلَوْا صَغِيرًا لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الذَّبِّ وَنَحْوِهِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الشَّاةِ

بِتَنْبِيهِ النَّصِّ وَدَلَالَتِهِ .

فَصَلِّ فِي قُدُومِ وَفِدِ ذِي مُرَّةٍ

وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِدِ ذِي مُرَّةٍ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا رَأْسُهُمُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمُكَ وَعَشِيرَتُكَ نَحْنُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي لُؤْيٍ بْنِ [ص ٥٧٨] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لِلْحَارِثِ أَيْنَ تَرَكْتَ أَهْلَكَ ؟ قَالَ بِسَلْحٍ وَمَا وَالَهَا . قَالَ وَكَيْفَ الْبِلَادُ ؟ قَالَ وَاللَّهِ إِنَّا لَمُسْتَتُونَ مَا فِي الْمَالِ مَخٌّ فَأَدْعُ اللَّهَ لَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اللَّهُمَّ اسْقِهِمُ الْغَيْثَ " فَقَامُوا أَيَّامًا ثُمَّ أَرَاثُوا الْإِنصِرَافَ إِلَى بِلَادِهِمْ فَجَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُودَعِينَ لَهُ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُجِيزَهُمْ فَأَجَارَهُمْ بِعَشْرِ أَوَاقٍ فِضَّةً وَفَضَلَ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ أَغْطَاهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَرَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ فَوَجَدُوا الْبِلَادَ مَطِيرَةً فَسَأَلُوا : مَتَى مُطَرَّتُمْ ؟ فَإِذَا هُوَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَأَخْصَبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِلَادُهُمْ

فَصَلِّ فِي قُدُومِ وَفِدِ خَوْلَانَ

وَقَدِمَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ سَنَةِ عَشْرٍ وَفِدِ خَوْلَانَ وَهُمْ عَشْرَةٌ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ عَلَى مَنْ وَرَاءَنَا مِنْ قَوْمِنَا وَنَحْنُ مُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمُصَدِّقُونَ بِرَسُولِهِ وَقَدْ ضَرَبْنَا إِلَيْكَ أَبَاطُ الْإِبِلِ وَرَكِبْنَا حُزُونَ الْأَرْضِ وَسَهُولَهَا وَالْمَنَةَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ عَلَيْنَا وَقَدِمْنَا زَائِرِينَ لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَمَا مَا ذَكَّرْتُمْ مِنْ مَسِيرِكُمْ إِلَيَّ فَإِنْ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ خَطَايَا بَعِيرٍ أَحَدِكُمْ حَسَنَةً وَأَمَا قَوْلُكُمْ زَائِرِينَ لَكَ فَإِنَّهُ مَنْ زَارَنِي بِالْمَدِينَةِ كَانَ فِي جَوَارِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّقَرُ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا فَعَلَ عَمَّ أَنَسٍ " . - وَهُوَ صَتَمُ خَوْلَانَ الَّذِي كَانُوا يَعْبُدُونَهُ - قَالُوا : أَبَشِّرْ بِلَدِّنَا اللَّهُ بِهِ مَا جِئْتَ بِهِ وَقَدْ بَقِيتَ مِنَّا بَقَايَا - مِنْ شَيْخٍ كَبِيرٍ وَعَجُوزٍ كَبِيرَةٍ - مُتَمَسِّكُونَ بِهِ وَلَوْ قَدِمْنَا عَلَيْهِ لَهَلَمَّنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ كُنَّا مِنْهُ فِي غُرُورٍ وَفِتْنَةٍ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَمَا أَعْظَمَ مَا رَأَيْتُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ ؟ " قَالُوا : لَقَدْ رَأَيْنَا أُسْتِنْتَا حَتَّى أَكَلْنَا الرِّمَّةَ فَجَمَعْنَا مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ وَابْتَعْنَا بِهِ مِائَةَ ثَوْرٍ وَتَحَرَّنَاهَا " لِعَمَّ أَنَسٍ " قُرْبَانًا فِي غَدَاةٍ وَاحِدَةٍ وَتَرَكْنَاهَا تَرْدُهَا السَّبَاحَ وَنَحْنُ أَخْرَجَ إِلَيْهَا مِنَ السَّبَاحِ فَجَاءَنَا الْغَيْثُ مِنْ سَاعَتِنَا وَلَقَدْ رَأَيْنَا الْعُشْبَ يُورِي الرِّجَالَ وَيَقُولُ قَائِلُنَا : أَنَعَمَ عَلَيْنَا " عَمَّ أَنَسٍ " وَذَكَّرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانُوا يَقْسِمُونَ لِصَنَمِهِمْ هَذَا مِنْ أَنْعَامِهِمْ وَخُرُوفِهِمْ وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ مِنْ ذَلِكَ جُزْءًا لَهُ وَجُزْءًا لِلَّهِ بِرِعْمِهِمْ قَالُوا : كُنَّا نَزْرَعُ الزَّرْعَ فَجَعَلُ لَهُ وَسَطُهُ فَنُسَمِّيهِ لَهُ وَنُسَمِّي زَرْعًا آخَرَ حُجْرَةً لِلَّهِ فَإِذَا مَالَتْ الرِّيحُ فَالَّذِي سَمَّيْنَا لِلَّهِ جَعَلْنَاهُ لِعَمَّ أَنَسٍ وَإِذَا مَالَتْ الرِّيحُ فَالَّذِي جَعَلْنَاهُ لِعَمَّ أَنَسٍ لَمْ نَجْعَلْهُ لِلَّهِ فَذَكَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ { وَجْعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا } [الْأَنْعَامُ ١٣٦] قَالُوا : وَكُنَّا تَتَحَاكَمُ إِلَيْهِ فَيَتَكَلَّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تِلْكَ الشَّيَاطِينُ تُكَلِّمُكُمْ " وَسَأَلُوهُ عَنْ فَرَائِضِ الدِّينِ فَأَخْبَرَهُمْ وَأَمَرَهُمْ بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَذَاءِ الْأَمَانَةِ وَحُسْنِ الْجَوَارِ لِمَنْ جَاوَرُوا وَأَنْ لَا يَظْلُمُوا أَحَدًا . قَالَ " فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " ثُمَّ وَدَّعُوهُ بَعْدَ أَيَّامٍ وَأَجَارَهُمْ فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَلَمْ يَحْلُوا عُقْدَةً حَتَّى هَدَمُوا " عَمَّ أَنَسٍ [ص ٥٧٩]

فَصَلِّ فِي قُدُومِ وَفِدِ مُحَارِبٍ

وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِدِ مُحَارِبٍ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُمْ كَانُوا أَغْلَظَ الْعَرَبِ وَأَفْظَهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْمَوَاسِمِ أَيَّامَ عَرْضِهِ نَفْسَهُ عَلَى الْقَبَائِلِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَشْرَةُ نَائِبِينَ عَمَّنْ وَرَأَاهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ فَأَسْلَمُوا وَكَانَ بِلَالٌ يَأْتِيهِمْ بَعْدَاءَ وَعِشَاءَ إِلَى أَنْ جَلَسُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ فَعَرَفَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَمَدَّهُ النَّظَرَ فَلَمَّا رَأَاهُ

الْمُحَارِبِيُّ يُدِيمُ النَّظَرَ إِلَيْهِ قَالَ كَأَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوْهِمُنِي ؟ قَالَ " لَقَدْ رَأَيْتُكَ " قَالَ الْمُحَارِبِيُّ : أَيُّ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَكَلِمَتِي وَكَلِمَتُكَ بِأَفْحِ الْكَلَامِ وَرَدَدْتُكَ بِأَفْحِ الرَّدِّ بِعَظَاظٍ وَأَنْتَ تَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَعَمْ " ثُمَّ قَالَ الْمُحَارِبِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ فِي أَصْحَابِي أَشَدَّ عَلَيْكَ يَوْمَئِذٍ وَلَا أَبْعَدُ عَنْ الْإِسْلَامِ مِنِّي فَأَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَبْقَانِي حَتَّى صَدَقْتُ بِكَ وَلَقَدْ مَاتَ أَوْلَيْكَ النَّفَرُ الَّذِينَ كَانُوا مَعِيَ عَلَى دِينِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " فَقَالَ الْمُحَارِبِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي مِنْ مُرَاجَعَتِي إِيَّاكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ الْإِسْلَامَ يَجُوبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْكُفْرِ " ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ [ص ٥٨٠]

فَصَلَّ فِي قُدُومِ وَفِدِ صُدَاءَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ

صُدَاءَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ

وَقَدِمَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِدِ صُدَاءَ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا انْصَرَفَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ بَعَثَ بُعُونًا وَهِيًّا بَعْنًا اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ وَعَقَدَ لَهُ لُؤَاءَ أَيْضًا وَدَفَعَ إِلَيْهِ رَايَةَ سَوْدَاءَ وَعَسْكَرَ بِنَاحِيَةِ قَنَاةٍ فِي أَرْبَعِمِائَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَطَّأَ نَاحِيَةَ مِنَ الْيَمَنِ كَانَ فِيهَا صُدَاءُ فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ وَعَلِمَ بِالْجَيْشِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ وَأَفِدَا عَلَى مَنْ وَرَأَيْتِي فَأَرَدْتُ الْجَيْشَ وَأَنَا لَكَ بِقَوْمِي فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ صَدْرِ قَنَاةٍ وَخَرَجَ الصَّدَائِيُّ إِلَى قَوْمِهِ فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعَهُمْ يَنْزِلُوا عَلَيَّ فَتَزَلُّوا عَلَيْهِ فَحَيَّاهُمْ وَأَكْرَمَهُمْ وَكَسَاهُمْ ثُمَّ رَاحَ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقَالُوا : نَحْنُ لَكَ عَلَى مَنْ وَرَأَيْنَا مِنْ قَوْمِنَا فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَفَتَشَا فِيهِمُ الْإِسْلَامَ فَوَافَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ مِائَةَ رَجُلٍ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ذَكَرَ هَذَا الْوَأَقِدِيُّ عَنْ بَعْضِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَذَكَرَ مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيُّ أَنَّهُ الَّذِي قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ أَرَدْتُ الْجَيْشَ وَأَنَا لَكَ بِقَوْمِي فَرَدَّهُمْ قَالَ وَقَدِمَ وَفِدِ قَوْمِي عَلَيْهِ فَقَالَ لِي : يَا أَخَا صُدَاءَ إِنَّكَ لَمُطَاعٌ فِي قَوْمِكَ ؟ " قَالَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْ رَسُولِهِ [ص ٥٨١] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ فَأَعْتَشَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ سَارٍ لَيْلًا وَاعْتَشَيْنَا مَعَهُ وَكُنْتُ رَجُلًا قَوِيًّا قَالَ فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَتَفَرَّقُونَ عَنْهُ وَلَزِمْتُ غُرْزَهُ فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحَرِ قَالَ " أَذْنُ يَا أَخَا صُدَاءَ " فَأَذْنْتُ عَلَى رَاحِلَتِي ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى ذَهَبْنَا فَتَزَلَّ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ يَا أَخَا صُدَاءَ هَلْ مَعَكَ مَاءٌ ؟ قُلْتُ : مَعِيَ شَيْءٌ فِي إِدَاوَتِي فَقَالَ " هَاتِهِ " فَجِئْتُ بِهِ فَقَالَ " صُبْ " فَصَبَّيْتُ مَا فِي الْإِدَاوَةِ فِي الْقَعْبِ فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَتَلَحَّقُونَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْإِنَاءِ فَرَأَيْتُ بَيْنَ كُلِّ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ عَيْنًا تَفُورُ ثُمَّ قَالَ " يَا أَخَا صُدَاءَ لَوْ لَا أَنِّي اسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ لَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا " ثُمَّ تَوَضَّأَ وَقَالَ " أَذْنُ فِي أَصْحَابِي مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِالْوُضُوءِ فَلْيَرُدْ " قَالَ فَوَرَدُوا مِنْ آخِرِهِمْ ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ يُقِيمُ فَقَالَ إِنَّ أَخَا صُدَاءَ أَذْنُ وَمَنْ أَذْنُ فَهُوَ يُقِيمُ فَأَقَمْتُ ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِنَا وَكُنْتُ سَأَلْتُهُ قَبْلُ أَنْ يُؤَمِّرَنِي عَلَى قَوْمِي وَيَكْتُبَ لِي بِذَلِكَ كِتَابًا فَفَعَلَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَامَ رَجُلٌ يَتَشَكَّى مِنْ عَامِلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَحَدُنَا بِذُحُولِ كَانَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا خَيْرَ فِي الْإِمَارَةِ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكِلْ قِسْمَتَهَا إِلَى مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ حَتَّى جَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتُ جُزْءًا مِنْهَا أُعْطِيْتُكَ وَإِنْ كُنْتُ غَنِيًّا عَنْهَا فَإِنَّمَا هِيَ صَدَاقٌ فِي الرَّأْسِ وَذَاءٌ فِي الْبَطْنِ " فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : هَاتَانِ خَصْلَتَانِ حِينَ سَأَلْتُ الْإِمَارَةَ وَأَنَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَسَأَلْتُهُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَأَنَا غَنِيٌّ عَنْهَا

فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَانِ كِتَابَاكَ فَأَقْبَلَهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَلِمَ ؟ " فَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُكَ تَقُولُ لَا خَيْرَ فِي الْإِمَارَةِ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ وَأَنَا مُسْلِمٌ وَسَمِعْتُكَ تَقُولُ مَنْ سَأَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهَا فَإِنَّمَا هِيَ صَدَاقٌ فِي الرُّأْسِ وَدَاءٌ فِي الْبَطْنِ وَأَنَا غَنِيٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَمَا إِنَّ الَّذِي قُلْتَ كَمَا قُلْتَ " فَقَبِلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِي : " ذُلْنِي عَلَى رَجُلٍ مِنْ قَوْمِكَ أَسْتَعْمِلُهُ " فَذَلَّلْتُهُ عَلَى [ص ٥٨٢] كَانَ الشِّتَاءُ كَفَانًا مَائِزًا وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ قُلَّ عَلَيْنَا فَتَفَرَّقْنَا عَلَى الْمِيَاهِ وَالْإِسْلَامِ الْيَوْمَ فِينَا قَلِيلٌ وَنَحْنُ نَخَافُ فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنَا فِي بَرِّنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَاوِلْنِي سَبْعَ حَصِيَّاتٍ " فَنَاوَلْتُهُ فَعَرَكَهُنَّ بِيَدِهِ ثُمَّ دَفَعَهُنَّ إِلَيَّ وَقَالَ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا فَأَلْقِ فِيهَا حَصَاةً حَصَاةً وَسَمِّ اللَّهَ " قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا أَدْرَكْنَا لَهَا قَعْرًا حَتَّى السَّاعَةِ .

فَصُلِّ فِي فَقِهِ هَذِهِ الْقِصَّةُ

فَفِيهَا : اسْتِحْبَابُ عَقْدِ الْأُولَى وَالرَّايَاتِ لِلْجَيْشِ وَاسْتِحْبَابُ كَوْنِ اللَّوَاءِ أَيْضَ وَجَوَازُ كَوْنِ الرَّايَةِ سَوْدَاءَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ . وَفِيهَا : قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ الْجَيْشَ مِنْ أَجْلِ خَبَرِ الصَّدَائِي وَحْدَهُ . وَفِيهَا : جَوَازُ سَيْرِ اللَّيْلِ كُلِّهِ فِي السَّفَرِ إِلَى الْأَذَانِ فَإِنَّ قَوْلَهُ " اعْتَشَى " أَيْ سَارَ عَشِيَّةً وَلَا يُقَالُ لِمَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ . وَفِيهَا : جَوَازُ الْأَذَانِ عَلَى الرَّاحِلَةِ . وَفِيهَا : طَلَبُ الْإِمَامِ الْمَاءِ مِنْ أَحَدٍ رَعِيَّتِهِ لِلْوُضُوءِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ السُّؤَالِ . وَفِيهَا : أَنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ حَتَّى يَطْلُبَ الْمَاءَ فَيُعْزِزَهُ . فَوَرَانُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مِنْ خِلَالِ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ . وَفِيهَا : الْمُعْجَزَةُ الظَّاهِرَةُ بِقُورَانِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ لَمَّا وَضَعَهَا فِيهِ أَمَدَهُ اللَّهُ بِهِ وَكَثَرَهُ حَتَّى جَعَلَ يَقُورُ مِنْ خِلَالِ الْأَصَابِعِ الْكَرِيمَةِ وَالْجُهَالِ تَظُنُّ أَنَّهُ [ص ٥٨٣] كَانَ يَشُقُّ الْأَصَابِعَ وَيَخْرُجُ مِنْ خِلَالِ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا يَوْضَعُهُ أَصَابِعَهُ فِيهِ حَلَّتْ فِيهِ الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْمَدَدُ فَجَعَلَ يَقُورُ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ الْأَصَابِعِ وَقَدْ جَرَى لَهُ هَذَا مَرَارًا عَدِيدَةً بِمَشْهَدِ أَصْحَابِهِ .

[سُنِّيَةُ الْإِقَامَةِ لِمَنْ أَدَانَ]

وَفِيهَا : أَنَّ السَّنَةَ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِقَامَةَ مَنْ تَوَلَّى الْأَذَانَ وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَدَّ وَاحِدٌ وَيُقِيمَ آخَرُ كَمَا ثَبَتَتْ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ لَمَّا رَأَى الْأَذَانَ وَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلْقَهُ عَلَى بِلَالٍ " فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ قَالَ " فَأَقِمَّ " فَأَقَامَ هُوَ وَأَذَنَ بِلَالٌ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ .

[جَوَازُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ وَتَوَلِّيَّتِهِ لِمَنْ سَأَلَهُ ذَلِكَ إِذَا رَأَاهُ كُفُنًا]

وَفِيهَا : جَوَازُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ وَتَوَلِّيَّتِهِ لِمَنْ سَأَلَهُ ذَلِكَ إِذَا رَأَاهُ كُفُنًا وَلَا يَكُونُ سُؤَالُهُ مَانِعًا مِنْ تَوَلِّيَّتِهِ وَلَا يُنَاقِضُ هَذَا قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ إِنَّا لَنْ نُؤَلِّيَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ فَإِنَّ الصَّدَائِيَّ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يُؤَمِّرَهُ عَلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَكَانَ مُطَاعًا فِيهِمْ مُحِبًّا إِلَيْهِمْ وَكَانَ مَقْصُودُهُ إِصْلَاحَهُمْ وَدُعَاؤُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَصْلَحَةَ قَوْمِهِ فِي تَوَلِّيَّتِهِ فَأَجَابَهُ إِلَيْهَا وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ السَّائِلَ [ص ٥٨٤] فَكَانَتْ تَوَلِّيَّتُهُ لِلَّهِ وَمَنْعُهُ لِلَّهِ . وَفِيهَا : جَوَازُ شِكَايَةِ الْعُمَّالِ الظَّالِمَةِ وَرَفْعِهِمْ إِلَى الْإِمَامِ وَالْقُدْحُ فِيهِمْ بِظُلْمِهِمْ وَأَنْ تَرُكَ الْوَلَايَةَ خَيْرٌ لِلْمُسْلِمِ مِنَ الدَّخُولِ فِيهَا وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ أُعْطِيَ مِنْهَا بِقَوْلِهِ مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ خِلَافُهُ . وَمِنْهَا : أَنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَحْدَهُ صِنْفًا مِنَ الْأَصْنَافِ لِقَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ جَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتُ جُزْءًا مِنْهَا أُعْطِيْتُكَ وَمِنْهَا : جَوَازُ إِقَالَةِ الْإِمَامِ لَوَلَايَةِ مَنْ وَلَّاهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ . وَمِنْهَا : اسْتِثْنَاءُ الْإِمَامِ لِذِي الرَّأْيِ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَمْنُ يُوَلِّيهِ .

[جَوَازُ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُبَارَكِ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُبَارَكِ وَأَنْ بَرَكَتُهُ لَا تُوجِبُ كَرَاهَةَ الْوُضُوءِ مِنْهُ وَعَلَى هَذَا فَلَا يُكْرَهُ الْوُضُوءُ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ وَلَا مِنْ الْمَاءِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ فِي قُدُومِ وَفَدِ غَسَّانَ

وَقَدِمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ عَشْرِ وَهُمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ فَاسْلَمُوا وَقَالُوا : لَا نَدْرِي أَيَّتَعُنَا قَوْمُنَا أَمْ لَا ؟ وَهُمْ يُحْيُونَ بَقَاءَ مُلْكِهِمْ وَقُرْبَ قَيْصَرَ فَأَجَارَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَوَائِزَ وَانْصَرَفُوا رَاجِعِينَ فَقَدِمُوا عَلَى قَوْمِهِمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ وَكَتَمُوا إِسْلَامَهُمْ حَتَّى مَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَذْرَكَ الثَّلَاثُ مِنْهُمْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ الْبِرْمُوكِ فَلَقِيَ أَبَا عُبَيْدَةَ فَأَخْبَرَهُ بِإِسْلَامِهِ فَكَانَ يُكْرِهُهُ . [ص ٥٨٥]

فَصَلُّ فِي قُدُومِ وَفَدِ سَلَامَانَ

وَقَدِمَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدِ سَلَامَانَ سَبْعَةَ نَفَرٍ فِيهِمْ حَبِيبُ بْنُ عَمْرٍو فَاسْلَمُوا . قَالَ حَبِيبٌ فَقُلْتُ : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ مَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ ؟ قَالَ " الصَّلَاةُ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا وَصَلُّوا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ قَالَ فَكَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ أَخْفَ مِنَ الْقِيَامِ فِي الظُّهْرِ ثُمَّ شَكُّوا إِلَيْهِ جَذَبَ بِلَايِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ " اللَّهُمَّ اسْقِهِمُ الْغَيْثَ فِي دَارِهِمْ " فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْفَعْ يَدَيْكَ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ وَأَطْيَبُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ ثُمَّ قَامَ وَقُمْنَا عَنْهُ فَأَقَمْنَا ثَلَاثًا وَضِيَّافَتُهُ تَجْرِي عَلَيْنَا ثُمَّ وَدَعْنَاهُ وَأَمَرَ لَنَا بِجَوَائِزَ فَأَعْطَيْنَا خُمْسَ أَوَاقٍ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا وَاعْتَدَرَ إِلَيْنَا بِلَالٌ وَقَالَ لَيْسَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ مَالٌ فَقُلْنَا : مَا أَكْثَرَ هَذَا وَأَطْيَبُهُ ثُمَّ رَحَلْنَا إِلَى بِلَادِنَا فَوَجَدْنَاهَا قَدْ مُطِرَتْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي دَعَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ . قَالَ الْوَاقِدِيُّ : وَكَانَ مَقْدَمُهُمْ فِي شَوَالِ سَنَةِ عَشْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَصَلُّ فِي قُدُومِ وَفَدِ بَنِي عَبْسَ

وَقَدِمَ عَلَيْهِ وَفَدِ بَنِي عَبْسَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمَ عَلَيْنَا قُرَاؤُنَا فَأَخْبَرُونَا أَنَّهُ لَا إِسْلَامَ لِمَنْ لَا هِجْرَةَ لَهُ وَلَنَا أَمْوَالٌ وَمَوَاشٍ وَهِيَ مَعَاشُنَا فَإِنْ كَانَ لَا إِسْلَامَ لِمَنْ لَا هِجْرَةَ لَهُ فَلَا خَيْرَ فِي أَمْوَالِنَا بَعَثْنَا وَهَاجَرْنَا مِنْ آخِرِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّقُوا اللَّهَ حَيْثُ كُنْتُمْ فَلَنْ يُلْغِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا وَسَأَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سِنَانٍ هَلْ لَهُ عَقَبٌ ؟ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا عَقَبَ لَهُ [ص ٥٨٦] كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَأَقْرَضَتْ وَأَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ سِنَانٍ فَقَالَ نَبِيَّ صِيعَةُ قَوْمُهُ

فَصَلُّ فِي قُدُومِ وَفَدِ غَامِدَ

قَالَ الْوَاقِدِيُّ : وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدِ غَامِدَ سَنَةَ عَشْرِ وَهُمْ عَشْرَةٌ فَزَلُّوا بِبَيْعِ الْغُرَقَدِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَتْلُ وَطُرَفَاءُ ثُمَّ انْطَلَقُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلَفُوا عِنْدَ رَحْلِهِمْ أَحَدَتْهُمْ سِنًا فَنَامَ عَنْهُ وَآتَى سَارِقٌ فَسَرَقَ عِيْبَةً لِأَحَدِهِمْ فِيهَا أَثْوَابٌ لَهُ وَانْتَهَى الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْلَمُوا عَلَيْهِ وَأَقْرَأُوا لَهُ بِالْإِسْلَامِ وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا فِيهِ شَرَائِعُ مِنَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَقَالَ لَهُمْ مَنْ خَلَفْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ ؟ " فَقَالُوا : أَحَدُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ نَامَ عَنْ مَتَاعِكُمْ حَتَّى أَتَى آتٍ فَأَخَذَ عِيْبَةً أَحَدِكُمْ " فَقَالَ أَحَدُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِأَحَدٍ مِنَ الْقَوْمِ عِيْبَةٌ غَيْرِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَقَدْ أَخَذَتْ وَرَدَّتْ إِلَى مَوْضِعِهَا " فَخَرَجَ الْقَوْمُ سِرَاعًا حَتَّى أَتَوْا رَحْلَهُمْ فَوَجَدُوا صَاحِبَهُمْ فَسَأَلُوهُ عَمَّا أَخْبَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرَعْتُ مِنْ نَوْمِي فَفَقَدْتُ الْعِيْبَةَ فَقُمْتُ فِي طَلَبِهَا فَإِذَا رَجُلٌ قَدْ كَانَ قَاعِدًا فَلَمَّا رَأَيْتُ فَتَارَ يَعْدُو مِنِّي فَاتَّهَيْتُ إِلَى حَيْثُ انْتَهَى فَإِذَا أَثَرٌ حَفَرٍ وَإِذَا هُوَ قَدْ غِيبَ الْعِيْبَةَ فَاسْتَخَرْتُهَا فَقَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّهُ قَدْ أَخْبَرَنَا بِأَخْذِهَا وَأَنَّهَا قَدْ رُدَّتْ فَرَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ وَجَاءَ الْغُلَامُ الَّذِي خَلَفُوهُ فَاسْلَمَ وَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي بَن كَعْبَ فَعَلَّمَهُمْ قُرْآنًا وَأَجَازَهُمْ كَمَا كَانَ يُجِيزُ الْوُفُودَ وَانْصَرَفُوا . [ص ٥٨٧]
فَصَلَّ فِي قُدُومِ وَفْدِ الْأَزْدِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ " مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ " وَالْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْحَوَارِيِّ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سُوَيْدِ الْأَزْدِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي سُوَيْدِ بْنِ
الْحَارِثِ قَالَ وَفَدَتْ سَابِعُ سَبْعَةٍ مِنْ قَوْمِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَكَلَّمْنَاهُ أَعْجَبَهُ مَا
رَأَى مِنْ سَمْتِنَا وَزَيْنَا فَقَالَ " مَا أَنْتُمْ ؟ " قُلْنَا : مُؤْمِنُونَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ
حَقِيقَةً فَمَا حَقِيقَةُ قَوْلِكُمْ وَإِيمَانِكُمْ ؟ " قُلْنَا : خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً خَمْسٌ مِنْهَا أَمَرْتَنَا بِهَا رُسُلُكَ أَنْ نُؤْمِنَ بِهَا وَخَمْسٌ
أَمَرْتَنَا أَنْ نَعْمَلَ بِهَا وَخَمْسٌ تَخَلَّفْنَا بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَحُزْنَا عَلَيْهَا الْآنَ إِلَّا أَنْ تَكْرَهُ مِنْهَا شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي أَمَرْتُكُمْ بِهَا رُسُلِي أَنْ تُؤْمِنُوا بِهَا " ؟ قُلْنَا : أَمَرْتَنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ
وَرُسُلِهِ وَالْبُعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ . قَالَ " وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا " ؟ قُلْنَا : أَمَرْتَنَا أَنْ نَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَنُقِيمَ الصَّلَاةَ وَنُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَنُصُومَ رَمَضَانَ وَنُحْجَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَقَالَ " وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي
تَخَلَّفْتُمْ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ " قَالُوا : الشُّكْرُ عِنْدَ الرَّخَاءِ وَالصَّبْرُ عِنْدَ الْبَلَاءِ وَالرَّضَى بِمُرِّ الْقَضَاءِ وَالصَّدْقُ فِي مَوَاطِنِ
اللِّقَاءِ وَتَرْكُ الشَّمَاتَةِ بِالْأَعْدَاءِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " حُكْمَاءُ عُلَمَاءُ كَادُوا مِنْ فِقْهِهِمْ أَنْ يَكُونُوا
أَنْبِيَاءَ " ثُمَّ قَالَ وَأَنَا أَزِيدُكُمْ خَمْسًا فَتَمَّ لَكُمْ عِشْرُونَ خَصْلَةً إِنْ كُنْتُمْ كَمَا تَقُولُونَ فَلَا تَجْمَعُوا مَا لَا تَأْكُلُونَ وَلَا
تَبْنُوا مَا لَا تَسْكُنُونَ وَلَا تَنَافِسُوا فِي شَيْءٍ أَنْتُمْ عَنْهُ غَدَا تَزُولُونَ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ وَعَلَيْهِ تُعْرَضُونَ
وَارْغَبُوا فِيَمَا عَلَيْهِ تَقْدَمُونَ وَفِيهِ تَخْلُدُونَ فَانْصَرَفَ الْقَوْمُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَفِظُوا وَصِيَّتَهُ
وَعَمِلُوا بِهَا

فَصَلِّ فِي قُدُومِ وَفَدِ بَنِي الْمُتَنَفِّقِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٨٨ - رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ مُصْعَبِ بْنِ الزَّيْبَرِ الزَّيْبَرِيُّ كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ عَرَضْتُهُ وَسَمِعْتُهُ عَلَى مَا كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْكَ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ عَنِّي قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْحِزَامِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عِيَّاشِ السَّمْعِيُّ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ ذَلْهَمِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاجِبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ الْمُتَنَفِّقِ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ ذَلْهَمُ وَحَدَّثَنِيهِ أَيْضًا أَبِي الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ أَنَّ لَقِيطَ بْنَ عَامِرٍ خَرَجَ وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ نَهَيْكَ بْنُ عَاصِمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْمُتَنَفِّقِ . قَالَ لَقِيطٌ فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبِي حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَافَيْنَاهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ فَقَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا فَقَالَ [ص ٥٨٩] أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكُمْ صَوْتِي مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَلَا لِتَسْمَعُوا الْيَوْمَ أَلَا فَهَلْ مِنْ أَمْرٍ بَعَثَهُ قَوْمُهُ ؟ فَقَالُوا لَا أَعْلَمُ لَنَا مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَلَا ثُمَّ رَجُلٌ لَعَلَّهُ يُلْهِيه حَدِيثُ نَفْسِهِ أَوْ حَدِيثُ صَاحِبِهِ أَوْ يُلْهِيه ضَالٌّ أَلَا إِنِّي مَسْتُورٌ هَلْ بَلَغْتُ أَلَا اسْمَعُوا تَعِيشُوا أَلَا اجْلِسُوا " فَجَلَسَ النَّاسُ وَقُمْتُ أَنَا وَصَاحِبِي حَتَّى إِذَا فَرَغَ لَنَا فَوَادُهُ وَنَظَرُهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَكَ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ ؟ فَضَحَكَ لَعَمْرُ اللَّهِ . عَلِمَ أَيُّهُ السَّقَطَةُ فَقَالَ " ضَنْ رَبِّكَ بِمَقَاتِلِ خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ " وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقُلْتُ : مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ " عِلْمُ الْمَنِيَّةِ قَدْ عَلِمَ مَتَى مَنِيَّةٌ أَحَدِكُمْ وَلَا تَعْلَمُونَهُ وَعِلْمُ الْمَنِيِّ حِينَ يَكُونُ فِي الرَّحِمِ قَدْ عَلِمَهُ وَمَا تَعْلَمُونَهُ وَعِلْمُ مَا فِي عَدَقٍ قَدْ عَلِمَ مَا أَتَتْ طَاعِمٌ وَلَا تَعْلَمُهُ وَعِلْمُ يَوْمِ الْغَيْثِ يُشْرِفُ عَلَيْكُمْ أَزَلَيْنِ مُشْفِقَيْنِ فَيُظِلُّ يَضْحَكُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ غَوْنَكُمْ إِلَى قَرِيبٍ قَالَ لَقِيطٌ فَقُلْتُ لَنْ نَعْلَمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ " وَعِلْمُ يَوْمِ السَّاعَةِ " قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِمْنَا مِمَّا تَعْلَمُ النَّاسُ وَتَعْلَمُ فَإِنَّا مِنْ قَبِيلٍ لَا يُصَدِّقُونَ تَصَدِّقُنَا أَحَدًا مِنْ مُذْحِجِ الْبَنِي تَرْبُو عَلَيْنَا وَخَنَعَمِ الْبَنِي تَوَالَيْنَا وَعَشِيرَتُنَا الْبَنِي نَحْنُ مِنْهَا قَالَ " تَلْبُثُونَ مَا لَبِثْتُمْ ثُمَّ يَتَوَقَّى نَيْبُكُمْ ثُمَّ تَلْبُثُونَ مَا لَبِثْتُمْ ثُمَّ تَبْعَثُ الصَّاحِحَةُ فَلَعَمْرُ الْهِلْكَ مَا تَدْعُ عَلَى ظَهْرِهَا شَيْئًا إِلَّا مَاتَ وَالْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ مَعَ رَبِّكَ فَأَصْبَحَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ يَطُوفُ فِي الْأَرْضِ وَخَلَّتْ عَلَيْهِ الْبِلَادُ فَأَرْسَلَ رَبُّكَ السَّمَاءَ تَهْضُبُ مِنْ عِنْدِ الْعَرْشِ فَلَعَمْرُ الْهِلْكَ مَا تَدْعُ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ مَصْرَعٍ قَتِيلٍ وَلَا مَذْفَنٍ مَيِّتٍ إِلَّا شَقَّتْ الْقَبْرُ عَنْهُ حَتَّى تَخْلُقَهُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ فَيَسْتَوِي جَالِسًا فَيَقُولُ رَبُّكَ : مَهِيْمٌ لِمَا كَانَ فِيهِ يَقُولُ يَا رَبِّ أَمْسَ الْيَوْمَ لِعَهْدِهِ بِالْحَيَاةِ يَحْسِبُهُ حَيِّثُ بِأَهْلِهِ " فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ يَجْمَعُنَا بَعْدَ مَا تَمَزَّقْنَا الرِّيحَ وَالْبَلَى وَالسَّبَاحُ ؟ قَالَ " أَتُبْنِكُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي آلَاءِ اللَّهِ الْأَرْضُ أَشْرَفَتْ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي مَدْرَةٍ بَالِيَةٍ " فَقُلْتُ : لَا تُحْيَا أَبَدًا . ثُمَّ أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا السَّمَاءَ فَلَمْ تَلْبَثْ عَلَيْكَ إِلَّا أَيَّامًا حَتَّى أَشْرَفَتْ عَلَيْهَا وَهِيَ شَرِبَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَعَمْرُ الْهِلْكَ لَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَجْمَعَكُمْ مِنَ الْمَاءِ عَلَى أَنْ يَجْمَعَ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَخَرُجُونَ مِنَ الْأَصْوَاءِ وَمِنْ مَصَارِعِكُمْ فَتَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْكُمْ " قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَنَحْنُ مِلءُ الْأَرْضِ وَهُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَنَنْظُرُ إِلَيْهِ ؟ قَالَ " أَتُبْنِكُ بِمِثْلِ هَذَا فِي آلَاءِ اللَّهِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَةٌ مِنْهُ صَغِيرَةٌ تَرَوْنَهُمَا وَيَرِيَانِكُمْ سَاعَةً وَاحِدَةً وَلَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا " وَلَعَمْرُ الْهِلْكَ لَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَرَاكُمْ وَتَرَوْنَهُ مِنْ أَنْ تَرَوْا نُورَهُمَا وَيَرِيَانِكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا قُلْتُ

: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا يَفْعَلُ بَنَّا رَبَّنَا إِذَا لَقِينَاهُ؟ قَالَ " تُعْرَضُونَ عَلَيْهِ بِأَدِيَّةٍ لَهُ صَفَحَاتُكُمْ لَا يَحْكُمُ عَلَيْهِنَّ مِنْكُمْ خَافِيَةٌ فَيَأْخُذُ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ يَدَهُ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَيَنْصَحُ بِهَا قَبْلَكُمْ فَلَعَمْرُؤُا إِلَهَكَ مَا يُخْطِئُ وَجْهَهُ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْهَا قَطْرَةٌ فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَدَعُ وَجْهَهُ مِثْلَ الرِّيطَةِ الْيَضَاءِ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَتَضَحُّهُ أَوْ قَالَ فَتَخْطُمُهُ بِمِثْلِ الْحُمِّ الْأَسْوَدِ أَلَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ نَبِيَّكُمْ وَيَفْتَرِقُ عَلَى أَثَرِهِ الصَّالِحُونَ فَيَسْلُكُونَ جِسْرًا مِنَ النَّارِ يَطَّأُ أَحَدُكُمْ الْجَمْرَةَ يَقُولُ حَسْبُ يَقُولُ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ أَنَّهُ أَلَا فَتَطْلَعُونَ عَلَى حَوْضٍ نَبِيَّكُمْ عَلَى أَظْمَأْ - وَاللَّهِ - نَاهِلَةٌ عَلَيْهَا قَطْرٌ رَأَيْتَهَا فَلَعَمْرُؤُا إِلَهَكَ مَا يَسْطُ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَدُهُ إِلَّا وَقَعَ عَلَيْهَا قَدْ حُطِّطَ يَطْهَرُهُ مِنَ الطَّوْفِ وَالْبَوْلِ وَالْأَذَى وَتُخَسُّ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَلَا تَرَوْنِ مِنْهُمَا وَاحِدًا " . قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَ تُبْصِرُ؟ قَالَ " بِمِثْلِ بَصْرِكَ سَاعَتِكَ هَذِهِ وَذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي يَوْمٍ أَشْرَقَتْ الْأَرْضُ وَوَاجَهَتْ بِهِ الْجِبَالَ " قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَ تُجْزَى مِنْ سَيِّئَاتِنَا وَحَسَنَاتِنَا؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْحَسَنَةُ بَعِشْرُ أَمْتَالِهَا وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَغْفُو " قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْجَنَّةُ وَمَا النَّارُ؟ قَالَ " لَعَمْرُؤُا إِلَهَكَ إِنَّ النَّارَ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ مَا مِنْهَا بَابٌ إِلَّا يَسِيرُ الرَّاكِبُ بَيْنَهُمَا سَبْعِينَ عَامًا " وَإِنَّ الْجَنَّةَ لَهَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مَا مِنْهَا بَابٌ إِلَّا يَسِيرُ الرَّاكِبُ بَيْنَهُمَا سَبْعِينَ عَامًا " . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَامَ تَطْلُعُ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ " عَلَى أَنْهَارٍ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًى وَأَنْهَارٍ مِنْ خَمْرٍ مَا بَهَا صُدَاعٌ وَلَا نَدَامَةٌ وَأَنْهَارٍ مِنْ لَبَنٍ مَا يَتَغَيَّرُ طَعْمُهُ وَمَاءٌ غَيْرُ آسِنٍ وَفَاكِهَةٍ وَلَعَمْرُؤُا إِلَهَكَ مَا تَعْلَمُونَ وَخَيْرٌ مِنْ مِثْلِهِ مَعَهُ وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ " . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَا فِيهَا أَزْوَاجٌ أَوْ مِنْهُمْ مُصْلِحَاتٌ؟ قَالَ الْمُصْلِحَاتُ لِلصَّالِحِينَ " . وَفِي لَفْظِ الصَّالِحَاتِ لِلصَّالِحِينَ تَلَنَوْنَهُنَّ وَيَلْنَوْنَكُمْ مِثْلَ لَذَائِكُمْ فِي الدُّنْيَا غَيْرَ أَنْ لَا تَوَالِدَ " قَالَ قَبِيْطٌ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَى مَا نَحْنُ بِالْعَوْنِ وَمُنْتَهَوْنَ إِلَيْهِ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَامَ أَبَايُكُ؟ فَبَسَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ وَقَالَ " عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيَاءِ الزَّكَاةِ وَزِيَالِ الْمُشْرِكِ وَأَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ إِلَهًا غَيْرُهُ " قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ لَنَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ وَظَنَّ أَنِّي مُشْتَرِطٌ مَا لَا يُعْطِينِيهِ قَالَ قُلْتُ نَحِلَّ مِنْهَا حَيْثُ شِئْنَا وَلَا يَجْنِي أَمْرُؤُا إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فَبَسَطَ يَدَهُ . وَقَالَ " لَكَ ذَلِكَ تَحِلَّ حَيْثُ شِئْتَ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ إِلَّا نَفْسُكَ " قَالَ فَأَنْصَرَفْنَا عَنْهُ ثُمَّ قَالَ " هَا إِنَّ ذَيْنَ هَا إِنَّ ذَيْنَ - مَرَّتَيْنِ - لَعَمْرُؤُا إِلَهَكَ مَنْ أَتَقَى النَّاسَ فِي الْوَلَى وَالْآخِرَةِ " فَقَالَ لَهُ كَعْبُ بْنُ الْخُدْرِيَّةِ أَحَدُ بَنِي بَكْرِ بْنِ كِلَابٍ مَنْ هُم يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ " بَنُو الْمُتَنَفِّقِ بَنُو الْمُتَنَفِّقِ أَهْلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ " قَالَ فَأَنْصَرَفْنَا وَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ مَضَى مِنْ خَيْرٍ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ غُرَضٍ قُرَيْشٍ وَاللَّهِ إِنَّ أَبَاكَ الْمُتَنَفِّقَ لَفِي النَّارِ قَالَ فَكَأَنَّهُ وَقَعَ حَرٌّ بَيْنَ جِلْدٍ وَجَهِيٍّ وَلَحْمِهِ مِمَّا قَالَ لِأَبِي عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ وَأُبْرِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ثُمَّ إِذَا الْآخَرَى أَجْمَلُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَهْلُكَ؟ قَالَ " وَأَهْلِي لَعَمْرُؤُا إِلَهَكَ حَيْثُ مَا أَتَيْتَ عَلَى قَبْرِ عَامِرِيٍّ أَوْ قُرَشِيٍّ مِنْ مُشْرِكٍ قُلْ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ مُحَمَّدٌ فَأُبَشِّرُكَ بِمَا يَسُوءُكَ تُجَرَّ عَلَى وَجْهِكَ وَبَطْنُكَ فِي النَّارِ " . قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا فَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانُوا عَلَى عَمَلٍ لَا يُحْسِنُونَ إِلَّا إِيَّاهُ وَكَانُوا يُحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُصْلِحُونَ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ بَعَثَ فِي آخِرِ كُلِّ سَبْعِ أُمَمٍ نَبِيًّا فَمَنْ عَصَى نَبِيَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ وَمَنْ أَطَاعَ نَبِيَّهُ كَانَ مِنَ الْمُهْتَدِينَ [ص ٥٩٠] [ص ٥٩١] تُنَادِي جَلَالَتُهُ وَفَخَامَتُهُ وَعَظَمَتُهُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ مِشْكَاةِ النَّبَوَّةِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيِّ رَوَاهُ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزَّيْرِيُّ وَهُمَا مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ فَقَتَانٌ مُحْتَجٌّ بِهِمَا فِي الصَّحِيحِ احْتَجَّ بِهِمَا إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ وَرَوَاهُ أَئِمَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي كُتُبِهِمْ وَتَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ وَقَابَلُوهُ بِالتَّسْلِيمِ وَالْإِتْقَادِ وَلَمْ يَطْعَنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِيهِ وَلَا فِي أَحَدٍ مِنْ رَوَاتِهِ . [ص ٥٩٢] فَمِمَّنْ رَوَاهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْإِمَامِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ وَفِي كِتَابِ " السُّنَّةِ " وَقَالَ كَتَبَ إِلَيَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ

مُحَمَّدُ بْنُ حَمَزَةَ بْنِ مُصْعَبِ بْنِ الزَّيْبِرِ الزَّيْبَرِيُّ كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ عَرَضْتُهُ وَسَمِعْتُهُ عَلَى مَا كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْكَ فَحَدَّثَ بِهِ عَنِّي . وَمِنْهُمْ الْحَافِظُ الْجَلِيلُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَاصِمٍ التَّيْلُ فِي كِتَابِ " السَّنَةِ " لَهُ . وَمِنْهُمْ الْحَافِظُ أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَسَالِ فِي كِتَابِ " الْمَعْرِفَةِ " . وَمِنْهُمْ حَافِظُ زَمَانِهِ وَمُحَدِّثُ أَوَانِهِ أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّرِيفِيِّ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِهِ . وَمِنْهُمْ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ فِي كِتَابِ " السَّنَةِ " . وَمِنْهُمْ الْحَافِظُ ابْنُ الْحَافِظِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَنْدَةَ حَافِظُ أَصْبَهَانَ . وَمِنْهُمْ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مِرْدَوَيْهِ . وَمِنْهُمْ حَافِظُ عَصْرِهِ أَبُو نُعَيْمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيِّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ سِوَاهُمْ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ . وَقَالَ ابْنُ مَنْدَةَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّنَعَانِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَبَلٍ وَغَيْرُهُمَا وَقَدْ رَوَاهُ بِالْعِرَاقِ بِمَجْمَعِ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الدِّينِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْهُمْ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ وَلَمْ يُنْكَلَمْ فِي إِسْنَادِهِ بَلْ رَوَاهُ عَلَى سَبِيلِ الْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ وَلَا يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ جَاهِلٌ أَوْ مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ وَالسَّنَةِ هَذَا كَلَامُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ . [ص ٥٩٣] السُّكُونُ وَالْيَاءُ يَكُونُ قَدْ شَبَّهَ الْأَرْضَ بِخُضْرَتِهَا بِالنَّبَاتِ بِخُضْرَةِ الْحَنْظَلَةِ وَأَسْوَأَهَا . وَقَوْلُهُ حَسَّ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْإِنْسَانُ إِذَا أَصَابَهُ عَلَى غَفْلَةٍ مَا يَحْرِفُهُ أَوْ يُؤْلِمُهُ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَهِيَ مِثْلُ أَوْه . وَقَوْلُهُ يَقُولُ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ " أَوْ أَتَهُ " . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ " أَتَهُ " بِمَعْنَى " نَعَمْ " . وَالْآخَرُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مَحْذُوفًا كَأَنَّهُ قَالَ أَنْتُمْ كَذَلِكَ أَوْ أَتَهُ عَلَى مَا يَقُولُ . وَالطَّوْفُ الْغَائِطُ . وَفِي الْحَدِيثِ لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَدْفَعُ الطَّوْفَ وَالْبَوْلَ وَالْجَسْرَ الصِّرَاطُ . وَقَوْلُهُ " فَيَقُولُ رَبِّكَ . مَهِيْمٌ " : أَيُّ مَا شَأْنُكَ وَمَا أَمْرُكَ وَفِيمَ كُنْتَ . وَقَوْلُهُ " يُشْرِفُ عَلَيْكُمْ أَرْلِينَ " : الْأَرْلُ - بِسُّكُونِ الزَّيِّ - الشَّدَّةُ وَالْأَرْلُ عَلَى وَزْنِ كَتِفٍ هُوَ الَّذِي قَدْ أَصَابَهُ الْأَرْلُ وَاشْتَدَّ بِهِ حَتَّى كَادَ يَقْنَطُ .

[الصَّحْكُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ الْفَعْلِيَّةِ وَكَذَلِكَ التَّرْوُلُ وَغَيْرُهُمَا]

وَقَوْلُهُ " فَيُظَلُّ يَضْحَكُ " هُوَ مِنْ صِفَاتِ أَفْعَالِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّتِي لَا يُشَبَّهُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ كَصِفَاتِ ذَاتِهِ وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الصِّفَةُ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ لَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّهَا كَمَا لَا سَبِيلَ إِلَى تَشْبِيهِهَا وَتَحْرِيفِهَا وَكَذَلِكَ " فَأَصْبَحَ رَبِّكَ يَطُوفُ فِي الْأَرْضِ " هُوَ مِنْ صِفَاتِ فَعْلِهِ كَقَوْلِهِ { وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ } { هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ } وَيَنْزِلُ رَبَّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَيَدْنُو عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَيُبَاهِي بِأَهْلِ الْمَوْقِفِ الْمَلَائِكَةَ وَالْكَلَامُ فِي الْجَمِيعِ صِرَاطٌ وَاحِدٌ مُسْتَقِيمٌ إِبْتِثَاتٌ بِلَا تَمَثِيلٍ وَتَنْزِيهِه بِلَا تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ .

[مَوْتُ الْمَلَائِكَةِ]

وَقَوْلُهُ " وَالْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ " : لَا أَعْلَمُ مَوْتَ الْمَلَائِكَةِ جَاءَ فِي حَدِيثٍ صَرِيحٍ إِلَّا هَذَا وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعِ الطَّوِيلِ وَهُوَ حَدِيثُ الصَّوْرِ [ص ٥٩٤] { وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ } [الزَّمَرِ ٦٨] .

[جَوَازُ الْإِفْسَامِ بِصِفَاتِ اللَّهِ]

وَقَوْلُهُ فَلَعَمْرُؤُا إِلَهَكَ هُوَ قَسَمٌ بِحَيَاةِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِفْسَامِ بِصِفَاتِهِ وَانْعِقَادِ الْبَيِّنِ بِهَا وَأَنَّهَا قَدِيمَةٌ وَأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ مِنْهَا أَسْمَاءُ الْمَصَادِرِ وَيُوصَفُ بِهَا وَذَلِكَ قَدْ رُزِّدَ عَلَى مُجَرَّدِ الْأَسْمَاءِ وَأَنَّ الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَى مُشْتَقَّةٌ مِنْ هَذِهِ الْمَصَادِرِ دَالَّةٌ عَلَيْهَا . وَقَوْلُهُ ثُمَّ تَجِي الصَّاحِحَةُ هِيَ صِيْحَةُ الْبُعْثِ وَفَتْحَتُهُ . وَقَوْلُهُ حَتَّى يَخْلُفَهُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ هُوَ مَنْ أَخْلَفَ الزَّرْعُ إِذَا نَبَتَ بَعْدَ حَصَادِهِ شَبَّهَ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ بَعْدَ الْمَوْتِ بِاخْتِلَافِ الزَّرْعِ بَعْدَ مَا حُصِدَ وَتِلْكَ الْخَلْفَةُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ كَمَا يَنْبُتُ الزَّرْعُ . وَقَوْلُهُ فَيَسْتَوِي جَالِسًا هَذَا عِنْدَ تَمَامِ خَلْقَتِهِ وَكَمَالِ حَيَاتِهِ ثُمَّ يَقُومُ

بَعْدَ جُلُوسِهِ قَائِمًا ثُمَّ يُسَاقُ إِلَى مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ إِمَّا رَاكِبًا وَإِمَّا مَاشِيًا . وَقَوْلُهُ يَقُولُ يَا رَبِّ أَمْسِ الْيَوْمَ اسْتِقْلَالَ لِمُدَّةٍ لُبَّثِهِ فِي الْأَرْضِ كَأَنَّهُ لَبِثَ فِيهَا يَوْمًا فَقَالَ أَمْسِ أَوْ بَعْضُ يَوْمٍ فَقَالَ الْيَوْمَ يَحْسَبُ أَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِأَهْلِهِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا فَارَقَهُمْ أَمْسِ أَوْ الْيَوْمَ . وَقَوْلُهُ كَيْفَ يَجْمَعُنَا بَعْدَ مَا تَمَرَّقْنَا الرِّيحَ وَالْبَلْبَلِ وَالسَّبَّاحَ وَإِقْرَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا يَخُوضُونَ فِي دَقَائِقِ الْمَسَائِلِ وَلَمْ يَكُونُوا يَفْهَمُونَ حَقَائِقَ الْإِيمَانِ بَلْ كَانُوا مَشْغُولِينَ بِالْعَمَلِيَّاتِ وَأَنَّ أَفْرَاحَ الصَّابِنَةِ وَالْمَجُوسِ مِنَ الْجَهَنَّمِيَّةِ وَالْمُعْتَرِلَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ أَعْرَفُ مِنْهُمْ بِالْعِلْمِيَّاتِ .

[كَانَ الصَّحَابَةُ يُورِدُونَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُشْكِلُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَسْئَلَةِ وَالشُّبْهَاتِ]
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانُوا يُورِدُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُشْكِلُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَسْئَلَةِ وَالشُّبْهَاتِ فَيَجِيبُهُمْ عَنْهَا بِمَا يُتْلَجُ صُلُورُهُمْ وَقَدْ أُوْرِدَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَسْئَلَةُ أَعْدَاؤُهُ وَأَصْحَابُهُ أَعْدَاؤُهُ لِلتَّعَنُّتِ وَالْمُغَالَبَةِ وَأَصْحَابُهُ لِلْفَهْمِ وَالْبَيَانِ وَزِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَهُوَ يُجِيبُ كُلَّ عَنْ سؤَالِهِ إِلَّا مَا لَا جَوَابَ عَنْهُ كَسؤَالِهِ عَنْ وَقْتِ [ص ٥٩٥] سَمَاءِهِ فِي كِتَابِهِ كَذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْهُ . وَقَوْلُهُ " أَتَبْكُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي آلَاءِ اللَّهِ " آلُوهُ نِعْمُهُ وَآيَاتُهُ الَّتِي تَعْرِفُ بِهَا إِلَى عِبَادِهِ . وَفِيهِ إِبْثَاتُ الْقِيَاسِ فِي أدِلَّةِ التَّوْحِيدِ وَالْمُعَادِ وَالْقُرْآنِ مَمْلُوءٌ مِنْهُ .

[حُكْمُ الشَّيْءِ حُكْمُ نَظِيرِهِ]
وَفِيهِ أَنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ حُكْمُ نَظِيرِهِ وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى شَيْءٍ فَكَيْفَ تَعَجُّزُ قُدْرَتُهُ عَنْ نَظِيرِهِ وَمِنْهُلِكَ ؟ فَقَدْ قَرَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أدِلَّةَ الْمُعَادِ فِي كِتَابِهِ أَحْسَنَ تَقْرِيرٍ وَأَيِّنَهُ وَأَبْلَغُهُ وَأَوْصَلَهُ إِلَى الْعُقُولِ وَالْفِطْرِ فَأَبَى أَعْدَاؤُهُ الْجَاحِدُونَ إِلَّا تَكْذِيبًا لَهُ وَتَعْجِيزًا لَهُ وَطَعْنَا فِي حِكْمَتِهِ تَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ غُلُوبًا كَبِيرًا . وَقَوْلُهُ فِي الْأَرْضِ أَشْرَفَتْ عَلَيْهَا وَهِيَ مَدْرَةٌ بَالِيَةٌ هُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا } الرُّومُ : ١٩ . وَقَوْلُهُ { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَا تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [فَصَلَّتْ ٣٩] وَنَظَائِرُهُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ . وَقَوْلُهُ فَتَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْكُمْ فِيهِ إِبْثَاتُ صِفَةِ النَّظَرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِبْثَاتُ رُؤْيِيهِ فِي الْآخِرَةِ . وَقَوْلُهُ " كَيْفَ وَتَحْنُ مِلءُ الْأَرْضِ وَهُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ " قَدْ جَاءَ هَذَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ . وَفِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ وَالْمُخَاطَبُونَ بِهَذَا قَوْمٌ عَرَبٌ يَعْلَمُونَ الْمُرَادَ مِنْهُ وَلَا يَقَعُ فِي قُلُوبِهِمْ تَشْبِيهُهُ سُبْحَانَهُ بِالْأَشْخَاصِ بَلْ هُمْ أَشْرَفُ عُقُولًا وَأَصَحُّ أَفْهَامًا وَأَسْلَمَ قُلُوبًا مِنْ ذَلِكَ وَحَقَّقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُوعَ الرُّؤْيَةِ عَيْنًا بِرُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ تَحْقِيقًا لَهَا وَنَفْيًا لِقَوْلِهِمُ الْمَجَازِ الَّذِي يَظُنُّهُ الْمُعْطَلُونَ .

[إِبْثَاتُ صِفَةِ الْيَدِ لِلَّهِ]
وَقَوْلُهُ فَيَأْخُذُ رَبُّكَ بِيَدِهِ عُرْفَةً مِنَ الْمَاءِ فَيَنْضَحُ بِهَا قَبْلَكُمْ فِيهِ إِبْثَاتُ صِفَةِ [ص ٥٩٦] وَقَوْلُهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ نَبِيِّكُمْ هَذَا انْصِرَافٌ مِنْ مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ . وَقَوْلُهُ وَيُفَرِّقُ عَلَى أَثَرِهِ الصَّالِحُونَ أَيُّ يَفْرَعُونَ وَيَمْضُونَ عَلَى أَثَرِهِ .

[هَلِ الْحَوْضُ قَبْلَ الصِّرَاطِ ؟]
وَقَوْلُهُ فَتَطْلَعُونَ عَلَى حَوْضٍ نَبِيِّكُمْ ظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الْحَوْضَ مِنْ وَرَاءِ الْجِسْرِ فَكَأَنَّهُمْ لَا يَصِلُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَقْطَعُوا الْجِسْرَ وَلِلْسَلَفِ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ حَكَاهُمَا الْقُرْطُبِيُّ فِي " تَذَكُّرَتِهِ " وَالْغَزَالِيُّ وَغَلَطَا مِنْ قَالِ إِنَّهُ بَعْدَ الْجِسْرِ وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَوْضِ إِذَا زُمِرَتْ إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ هَلُمُّ فَقُلْتُ إِلَى أَيْنَ ؟ فَقَالَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ قُلْتُ مَا شَأْنُهُمْ ؟ قَالَ إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النِّعَمِ قَالَ فَهَذَا الْحَدِيثُ مَعَ صِحَّتِهِ أَذَلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَوْضَ يَكُونُ فِي الْمَوْقِفِ قَبْلَ الصِّرَاطِ لِأَنَّ الصِّرَاطَ إِنَّمَا هُوَ جِسْرٌ مَمْدُودٌ عَلَى جَهَنَّمَ فَمَنْ جَارَهُ سَلِمَ مِنَ النَّارِ .

قُلْتُ وَلَيْسَ بَيْنَ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَارُضٌ وَلَا تَنَاقُضٌ وَلَا اخْتِلَافٌ وَحَدِيثُهُ كُلُّهُ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَأَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ إِنْ أَرَادُوا أَنَّ الْحَوْضَ لَا يُرَى وَلَا يُوصَلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ قَطْعِ الصِّرَاطِ فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا وَغَيْرُهُ يَرُدُّ قَوْلَهُمْ وَإِنْ أَرَادُوا أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا جَاوَزُوا الصِّرَاطَ وَقَطَعُوهُ بَدَأَ لَهُمُ الْحَوْضُ فَشَرِبُوا مِنْهُ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ قَبِيصٍ هَذَا وَهُوَ لَا يَنَاقِضُ كَوْنَهُ قَبْلَ الصِّرَاطِ فَإِنَّ قَوْلَهُ طُولُهُ شَهْرٌ وَعَرْضُهُ شَهْرٌ فَإِذَا كَانَ بِهَذَا الطَّوْلِ وَالسَّعَةِ فَمَا الَّذِي يُحِيلُ امْتِدَادَهُ إِلَى وَرَاءِ الْجِسْرِ فَيَرُدُّهُ الْمُؤْمِنُونَ قَبْلَ الصِّرَاطِ وَبَعْدَهُ فَهَذَا فِي حَيْزِ الْإِمْكَانِ وَوُقُوعُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى خَبَرِ الصَّادِقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَوْلُهُ - وَاللَّهُ عَلَى أَظْمَأَ - نَاهِلَةٌ قَطُّ النَّاهِلَةُ الْعِطَاشُ الْوَارِدُونَ [ص ٥٩٧] أَظْمَأَ مَا هُمْ إِلَيْهِ وَهَذَا يُنَاسِبُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الصِّرَاطِ فَإِنَّهُ جِسْرُ النَّارِ وَقَدْ وَرَدَ مَا كُلُّهُمْ فَلَمَّا قَطَعُوهُ اشْتَدَّ ظَمْؤُهُمْ إِلَى الْمَاءِ فَوَرَدُوا حَوْضَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا وَرَدُوهُ فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ . وَقَوْلُهُ تَخَنُّسُ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ أَيْ تَخْتَفِيَانِ فَحَتَبَسَانِ وَلَا يُرَيَانِ . وَالْإِخْتِنَاسُ التَّوَارِي وَالْإِخْتِفَاءُ . وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَانْحَسَتْ مِنْهُ . وَقَوْلُهُ مَا بَيْنَ الْبَابَيْنِ مَسِيرَةٌ سَبْعِينَ عَامًا يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَنَّ مَا بَيْنَ الْبَابِ وَالْبَابِ هَذَا الْمَقْدَارُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْبَابَيْنِ الْمَصْرَاعَيْنِ وَلَا يَنَاقِضُ هَذَا مَا جَاءَ مِنْ تَقْلِيدِهِ بِأَرْبَعِينَ عَامًا لَوْجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : إِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ فِيهِ رَاوِيهِ بِالرَّفْعِ بَلْ قَالَ وَلَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَا بَيْنَ الْمَصْرَاعَيْنِ مَسِيرَةٌ أَرْبَعِينَ عَامًا . وَالثَّانِي : إِنَّ الْمَسَافَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ سُرْعَةِ السَّيْرِ فِيهَا وَبُطْنِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[صِفَةُ خَمْرِ الْجَنَّةِ]

وَقَوْلُهُ فِي خَمْرِ الْجَنَّةِ أَنَّهُ مَا بِهَا صُدَاعٌ وَلَا نَدَامَةٌ تَعْرِضُ بِخَمْرِ الدُّنْيَا وَمَا يَلْحَقُهَا مِنْ صُدَاعِ الرَّأْسِ وَالنَّدَامَةِ عَلَى ذَهَابِ الْعَقْلِ وَالْمَالِ وَحُصُولِ الشَّرِّ الَّذِي يُوجِبُهُ زَوَالُ الْعَقْلِ . وَالْمَاءُ غَيْرُ اللَّاسِنِ هُوَ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ بِطَوْلِ مَكْتَبِهِ . [هَلْ تَلِدُ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟]

وَقَوْلُهُ فِي نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ غَيْرَ أَنْ لَا تَوَالِدَ قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ هَلْ تَلِدُ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يَكُونُ فِيهَا حَبْلٌ وَلَا وَلَدَةٌ وَاحْتَجَّتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِحَدِيثٍ آخَرَ أَطْنَهُ فِي " الْمُسْنَدِ " وَفِيهِ غَيْرُ أَنْ لَا مَنِيَّ وَلَا مَنِيَّةٌ وَأَثَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ الْوِلَادَةَ فِي الْجَنَّةِ وَاحْتَجَّتْ بِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي " [ص ٥٩٨] أَبِي الصَّدِّيقِ التَّاجِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . قَالَتْ الطَّائِفَةُ الْأُولَى : هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى وَقُوعِ الْوِلَادَةِ فِي الْجَنَّةِ فَإِنَّهُ عُلِّقَ بِالشَّرْطِ فَقَالَ إِذَا اشْتَهَى وَلَكِنَّهُ لَا يَشْتَهِي وَهَذَا تَأْوِيلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ حَكَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ . قَالُوا : وَالْجَنَّةُ دَارُ جَزَاءٍ عَلَى الْأَعْمَالِ وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْجَزَاءِ قَالُوا : وَالْجَنَّةُ دَارُ خُلُودٍ لَا مَوْتَ فِيهَا فَلَوْ تَوَالَدَ فِيهَا أَهْلُهَا عَلَى الدَّوَامِ وَالْأَبَدِ لَمَا وَسِعَتْهُمْ وَإِنَّمَا وَسِعَتْهُمْ الدُّنْيَا بِالْمَوْتِ . وَأَجَابَتْ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَقَالَتْ " إِذَا " إِنَّمَا تَكُونُ لِمُحَقِّقِ الْوُقُوعِ لَا الْمَشْكُوكِ فِيهِ وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُنْشِئُ لِلْجَنَّةِ خَلْقًا يُسْكِنُهُمْ إِيَّاهَا بِلَا عَمَلٍ مِنْهُمْ قَالُوا : وَأَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا فِيهَا بِغَيْرِ عَمَلٍ . وَأَمَّا حَدِيثُ سَبْعِينَ : فَلَوْ رَزَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةَ آلَافٍ مِنَ الْوَلَدِ وَسِعَتْهُمْ فَإِنْ أَذْنَاهُمْ مَنْ يَنْظُرُ فِي مَلِكِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِي عَامٍ . وَقَوْلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَى مَا نَحْنُ بِالْعُورِ وَنُتْهُونَ إِلَيْهِ لَا جَوَابَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَقْصَى مُدَّةَ الدُّنْيَا وَانْتِهَائِهَا فَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَإِنْ أَرَادَ أَقْصَى مَا نَحْنُ مُنْتَهُونَ إِلَيْهِ بَعْدَ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَالتَّارِ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ أَقْصَى مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْإِنْتِهَاءُ إِلَى نَعِيمٍ وَجَحِيمٍ وَلِهَذَا لَمْ يُجِبْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَوْلُهُ فِي عَقْدِ الْبَيْعَةِ وَزِيَالِ الْمُشْرِكِ أَيْ مُفَارَقَتِهِ وَمُعَادَاتِهِ فَلَا [ص ٥٩٩] لَا تَرَاوَى نَارَاهُمَا يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ .

[مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا قَبْلَ الْبَعْثَةِ فَهُوَ فِي النَّارِ]

وَقَوْلُهُ حَيْثُمَا مَرَزَتْ بِقَبْرِ كَافِرٍ فَقُلْ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ مُحَمَّدٌ هَذَا إِرْسَالُ تَقْرِيعٍ وَتَوَيْخٍ لَا تَبْلِيغٍ أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَفِيهِ ذَلِيلٌ عَلَى سَمَاعِ أَصْحَابِ أَهْلِ الْقُبُورِ كَلَامَ الْأَحْيَاءِ وَخَطَابُهُمْ لَهُمْ وَذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا فَهُوَ فِي النَّارِ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبَيْعَةِ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا قَدْ غَيَّرُوا الْحَقِيقَةَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ وَاسْتَبَدُّوا بِهَا الشَّرْكَ وَارْتَكَبُوهُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّةٌ مِنَ اللَّهِ بِهِ وَفِي حُجَّتِهِ وَالْوَعْدُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ لَمْ يَزَلْ مَعْلُومًا مِنْ دِينَ الرِّسْلِ كُلِّهِمْ مِنْ أَوْلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ وَأَخْبَارُ عَقُوبَاتِ اللَّهِ لِأَهْلِهِ مُتَدَاوِلَةٌ بَيْنَ الْأُمَمِ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَا فَطَرَ عِبَادَهُ عَلَيْهِ مِنْ تَوْحِيدِ رَبِّهِ تَبَيَّنَ الْمُسْتَلْزِمُ لِتَوْحِيدِ إِلَهِيَّتِهِ وَأَنَّهُ يَسْتَجِيلُ فِي كُلِّ فِطْرَةٍ وَعَقْلٍ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ إِلَهٌ آخَرُ وَإِنْ كَانَ سُبْحَانَهُ لَا يُعَذِّبُ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ وَحَدَّثَهَا فَلَمْ تَزَلْ دَعْوَةُ الرِّسْلِ إِلَى التَّوْحِيدِ فِي الْأَرْضِ مَعْلُومَةً لِأَهْلِهَا فَالْمُشْرِكُ يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ بِمُخَالَفَتِهِ دَعْوَةَ الرِّسْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي قُدُومِ وَفَدِ التَّخَعُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِّمَ عَلَيْهِ وَفَدِ التَّخَعُّ وَهُمْ آخِرُ الْوُفُودِ قُدُومًا عَلَيْهِ فِي نِصْفِ الْمَحْرَمِ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ فِي مِائَتِي رَجُلٍ فَتَزَلُّوا دَارَ الْأَصْيَافِ ثُمَّ جَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَرِّينَ بِالْإِسْلَامِ وَقَدْ كَانُوا بَايَعُوا مُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ زُرَّارَةُ بْنُ عَمْرٍو يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ فِي سَفَرِي هَذَا عَجَبًا قَالَ " وَمَا [ص ٦٠٠] قَالَ رَأَيْتُ أَنَا أَنَا تَرَكْتُهَا فِي الْحَيِّ كَأَنَّهُمَا وَلَدَتْ جَدًّا أَسْفَعَ أَخَوَيْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَلْ تَرَكْتَ أُمَّةً لَكَ مُصِرَّةً عَلَى حِمْلِ " ؟

قَالَ نَعَمْ قَالَ " فَإِنَّهَا قَدْ وَلَدَتْ غُلَامًا وَهُوَ ابْنُكَ " قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُهُ أَسْفَعَ أَخَوَيْ ؟ فَقَالَ " أَذُنُ مَيِّ " فَدَنَا مِنْهُ

فَقَالَ " هَلْ بَكَ مِنْ بَرَصٍ تَكْتُمُهُ ؟ " قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عَلِمَ بِهِ أَحَدٌ وَلَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُكَ قَالَ " فَهُوَ ذَلِكَ " قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَأَيْتُ التَّعْمَانَ بْنَ الْمُثَنِّدِ عَلَيْهِ قُرْطَانٌ مُدْمَلَجَانِ وَمَسْكَتَانِ قَالَ " ذَلِكَ مَلِكُ الْعَرَبِ رَجَعَ إِلَى أَحْسَنِ زِيَّهِ وَبَهَجَتِهِ " قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَأَيْتُ عَجُوزًا شَمْطَاءً قَدْ خَرَجَتْ مِنَ الْأَرْضِ .

قَالَ " تِلْكَ بَقِيَّةُ الدُّنْيَا " قَالَ وَرَأَيْتُ نَارًا خَرَجَتْ مِنَ الْأَرْضِ فَحَالَتُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ لِي يُقَالُ لَهُ عَمْرٍو وَهِيَ تَقُولُ لَطَى لَطَى بَصِيرٌ وَأَعْمَى أَطْعَمُونِي أَكُلُكُمْ أَهْلُكُمْ وَمَالُكُمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تِلْكَ فِتْنَةٌ تَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ " . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفِتْنَةُ ؟ قَالَ " يَقْتُلُ النَّاسُ إِمَامَهُمْ وَيَشْتَجِرُونَ اشْتِجَارَ أَطْبَاقِ الرَّأْسِ " . وَخَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - يَحْسَبُ الْمُسِيءُ فِيهَا أَنَّهُ مُحْسِنٌ - " وَيَكُونُ دَمُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ الْمُؤْمِنِ فِيهَا أَخْلَى مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ إِنْ مَاتَ ابْنُكَ أَذْرَكَتَ الْفِتْنَةَ وَإِنْ مِتْ أَتَتْ أَذْرَكَهَا ابْنُكَ " فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْغِ اللَّهُ أَنَّ لَا أَذْرَكَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اللَّهُمَّ لَا يُدْرِكُهَا " فَمَاتَ وَبَقِيَ ابْنُهُ وَكَانَ مِنْ خَلْعِ عُثْمَانَ .

فَصَلِّ ذِكْرُ هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَكَاتِبَاتِهِ إِلَى الْمُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ

[الْكِتَابُ إِلَى هِرْقُلَ]

[ص ٦٠١] ثَبِتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى هِرْقُلَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرْقُلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَذْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمَ تَسْلِمَ يُؤْتِيكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنْ عَلَيكَ إِثْمُ الْآرِيسِيِّينَ وَ { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا

مُسْلِمُونَ {

[الْكِتَابُ إِلَى كِسْرَى]

وَكَتَبَ إِلَى كِسْرَى : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى كِسْرَى عَظِيمِ فَارِسَ سَلَامٍ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى وَآمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ اللَّهِ فَإِنِّي أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقِّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ أَسْلِمَ تَسْلَمَ فَإِنْ أَبَيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْمَجْجُوسِ " فَلَمَّا قُرِئَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ مَرْقَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " مَرَّقَ اللَّهُ مُلْكُهُ

[الْكِتَابُ إِلَى التَّجَاشِيِّ]

[ص ٦٠٢] وَكَتَبَ إِلَى التَّجَاشِيِّ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى التَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ أَسْلِمَ أَنْتَ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهِيمُنُ وَأَشْهَدُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْبُتُولِ الطَّيِّبَةِ الْحَصِينَةِ فَحَمَلَتْ بِعِيسَى فَخَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ رُوحِهِ وَنَفَخَهُ كَمَا خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ وَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْمُؤَالَاةَ عَلَى طَاعَتِهِ وَأَنْ تَتَّبِعَنِي وَتُؤْمِنَ بِالَّذِي جَاءَنِي فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَإِنِّي أَدْعُوكَ وَجُنُودَكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ بَلَغْتُ وَنَصَحْتُ فَاقْبَلُوا نَصِيحَتِي وَالسَّلَامَ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى وَبَعَثَ بِالْكِتَابِ مَعَ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ فَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : إِنَّ عَمْرًا قَالَ لَهُ يَا أَصْحَمَةَ إِنَّ عَلِيَّ الْقَوْلَ وَعَلَيْكَ الْإِسْتِمَاعَ إِنَّكَ كَأَنَّكَ فِي الرَّقَّةِ عَلَيْنَا وَكَأَنَّكَ فِي الثَّقَةِ بِكَ مِنْكَ لَأَنَا لَمْ نَظُنْ بِكَ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا نَلْنَاهُ وَلَمْ نَخَفْكَ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَمَنَاهُ وَقَدْ أَخَذْنَا الْحُجَّةَ عَلَيْكَ مِنْ فَيْكِ الْإِنْجِيلُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ شَاهِدٌ لَا يُرَدُّ وَقَاضٍ لَا يَجُورُ وَفِي ذَلِكَ مَوْقِعَ الْحَزِّ وَإِصَابَةَ الْمُفْصَلِ وَإِلَّا فَأَنْتَ فِي هَذَا النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ كَالْيَهُودِ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُسُلَهُ إِلَى النَّاسِ فَرَجَاكَ لِمَا لَمْ يَرْجُهُمْ لَهُ وَأَمَّنَكَ عَلَى مَا خَافَهُمْ عَلَيْهِ بِخَيْرٍ سَالِفٍ وَأَجْرٍ يُنْتَظَرُ . فَقَالَ التَّجَاشِيُّ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الَّذِي يَنْتَظَرُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ وَأَنَّ بَشَارَةَ مُوسَى بِرَاكِبِ الْحِمَارِ كِبْشَارَةَ عِيسَى بِرَاكِبِ الْجَمَلِ وَأَنَّ الْعِيَانِ لَيْسَ بِأَشَقَى مِنْ الْخَبَرِ ثُمَّ كَتَبَ التَّجَاشِيُّ جَوَابَ كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ التَّجَاشِيِّ أَصْحَمَةَ سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ عِيسَى فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ عِيسَى لَا يَزِيدُ عَلَى مَا ذَكَرْتَ تَهْرُوقًا إِنَّهُ كَمَا ذَكَرْتَ وَقَدْ عَرَفْنَا مَا بُعِثَ بِهِ إِلَيْنَا وَقَدْ قَرَّبْنَا ابْنَ عَمَكَ وَأَصْحَابَهُ فَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَادِقًا مُصَدِّقًا وَقَدْ بَايَعْتُكَ وَبَايَعْتَ ابْنَ عَمَكَ وَأَسْلَمْتُ عَلَى يَدَيْهِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " . وَالتَّفَرُّوقُ عِلَاقَةٌ مَا بَيْنَ التَّوَاةِ وَالْقَبْشِرِ . [ص ٦٠٣] التَّجَاشِيُّ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَوْتِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَخَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

[التَّجَاشِيُّ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ

بِالتَّجَاشِيِّ الَّذِي كَتَبَ إِلَيْهِ يَدْعُوهُ]

قُلْتُ : وَهَذَا وَهُمْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَقَدْ خَلَطَ رَاوِيَهُ وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ التَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ الَّذِي آمَنَ بِهِ وَأَكْرَمَ أَصْحَابَهُ وَبَيْنَ التَّجَاشِيِّ الَّذِي كَتَبَ إِلَيْهِ يَدْعُوهُ فَهُمَا اثْنَانِ وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مُبَيَّنًا فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى التَّجَاشِيِّ وَلَيْسَ بِالَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ .

فَصَلِّ [الْكِتَابُ إِلَى الْمُقَوْسِ]

وَكَتَبَ إِلَى الْمُقَوْسِ مَلِكِ مِصْرَ وَالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الْمُقَوْسِ عَظِيمِ الْقِبْطِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمَ تَسْلَمَ وَأَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ

أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنْ عَلَيكَ إِنْهُمُ الْقَبْطُ { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ } [آلِ عِمْرَانَ ٦٤] وَبَعَثَ بِهِ مَعَ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ إِنَّهُ كَانَ قَبْلَكَ رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّ الرَّبَّ الْأَعْلَى فَآخِذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى فَانْتَقَمَ بِهِ ثُمَّ انْتَقَمَ مِنْهُ فَاعْتَبَرَ بِغَيْرِكَ وَلَا يَعْتَبِرُ غَيْرُكَ بِكَ . فَقَالَ إِنَّ لَنَا دِينًا لَنْ نَدَعَهُ إِلَّا لِمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ فَقَالَ حَاطِبٌ نَدْعُوكَ إِلَى دِينِ اللَّهِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ الْكَافِي بِهِ اللَّهُ فَقَدْ مَا سِوَاهُ إِنَّ هَذَا النَّبِيَّ دَعَا النَّاسَ فَكَانَ أَشَدَّهُمْ عَلَيْهِ فَرِيْشٌ وَأَعْدَاهُمْ لَهُ الْيَهُودُ وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ النَّصَارَى وَلَعَمْرِي مَا بِشَارَةَ مُوسَى بِعِيسَى إِلَّا كِبِشَارَةَ عِيسَى بِمُحَمَّدٍ وَمَا دُعَاؤُنَا إِلَيْكَ إِلَى الْقُرْآنِ إِلَّا كَدُعَاؤِكَ أَهْلَ التَّوْرَةِ إِلَى الْإِنْجِيلِ وَكُلَّ نَبِيٍّ أَدْرَكَ قَوْمًا فَهُمْ مِنْ [ص ٦٠٤] أُمِّيهِ فَالْحَقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُطِيعُوهُ وَأَنْتَ مِمَّنْ أَدْرَكَهُ هَذَا النَّبِيُّ وَلَسْنَا نَنْهَكَ عَنْ دِينِ الْمَسِيحِ وَلَكِنَّا نَأْمُرُكَ بِهِ . فَقَالَ الْمُقَوْقِسُ : إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ هَذَا النَّبِيِّ فَوَجَدْتُهُ لَا يَأْمُرُ بِمَزْهُودٍ فِيهِ وَلَا يَنْهَى عَنْ مَرْغُوبٍ فِيهِ وَلَمْ أَجِدْهُ بِالسَّاحِرِ الضَّالِّ وَلَا الْكَاهِنِ الْكَاذِبِ وَوُجِدْتُ مَعَهُ آيَةَ التَّبَوُّةِ بِإِخْرَاجِ الْخَبَاءِ وَالْإِخْبَارِ بِالتَّجْوَى وَسَانَطُرُ وَأَخَذَ كِتَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَهُ فِي حَقٍّ مِنْ عَاجٍ وَخَتَمَ عَلَيْهِ وَدَفَعَهُ إِلَى جَارِيَةٍ لَهُ ثُمَّ دَعَا كَاتِبًا لَهُ يَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنَ الْمُقَوْقِسِ عَظِيمِ الْقَبْطِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ قَرَأْتُ كِتَابَكَ وَفَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ فِيهِ وَمَا تَدْعُو إِلَيْهِ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ نَبِيًّا بَقِيَ وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهُ يَخْرُجُ بِالشَّامِ وَقَدْ أَكْرَمْتَ رَسُولَكَ وَبَعَثْتَ إِلَيْكَ بِجَارِيَتَيْنِ لَهُمَا مَكَانٌ فِي الْقَبْطِ عَظِيمٌ وَبِكِسْوَةٍ وَأَهْدَيْتُ إِلَيْكَ بَغْلَةً لِتَرْكَبَهَا وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ . وَلَمْ يَرِدْ عَلَى هَذَا وَلَمْ يَسْلَمْ وَالْجَارِيَتَانِ مَارِيَةٌ وَسِيرِيْنُ وَالْبَغْلَةُ دُذْلُ بَقِيَّتْ إِلَى زَمَنِ مُعَاوِيَةَ .

فصل [الكتاب إلى المنذر بن ساوى عامل البحرين]

وَكَتَبَ إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى فَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ وَجَدْتُ هَذَا الْكِتَابَ فِي كُتُبِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ مَوْتِهِ فَتَسَخَّطَهُ فَإِذَا فِيهِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى وَكَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا يَدْعُوهُ فِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَكَتَبَ الْمُنْذِرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا بَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي قَرَأْتُ كِتَابَكَ عَلَى أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَحَبَّ الْإِسْلَامَ وَأَعْجَبَهُ وَدَخَلَ فِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ وَبَارِضِي مَجُوسٌ وَيَهُودٌ فَأَخَذْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ أَمْرَكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص ٦٠٥] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى سَلَامٌ عَلَيْكَ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَذْكُرُكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَنْصَحْ فَإِنَّمَا يَنْصَحْ لِنَفْسِهِ وَإِنَّهُ مَنْ يُطْعِ رُسُلِي وَيَتَّبِعْ أَمْرَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ نَصَحَ لَهُمْ فَقَدْ نَصَحَ لِي وَإِنْ رُسُلِي قَدْ أَثَوْا عَلَيْكَ خَيْرًا وَإِنِّي قَدْ شَفَعْتُكَ فِي قَوْمِكَ فَاتْرُكْ لِلْمُسْلِمِينَ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ وَعَفَوْتُ عَنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا تُصْلِحْ فَلَنْ نَعْرِكَ عَنْ عَمَلِكَ وَمَنْ أَقَامَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ فَعَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ

فصل [الكتاب إلى ملك عُمان]

وَكَتَبَ إِلَى مَلِكِ عُمان كِتَابًا وَبَعَثَهُ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى جَنْفَرٍ وَعَبْدِ ابْنِي الْجُلَنْدِيِّ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكُمْ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمًا تَسْلِمًا فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً لَأُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ فَإِنَّا نَقْرَأُكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَلِيَكُنَّكُمْ وَإِنْ أَيْبُتُمْ أَنْ تُقَرَّوا بِالْإِسْلَامِ فَإِنَّ مُلْكَكُمْ زَائِلٌ عَنْكُمْ وَخِيْلِي تَحُلُّ بِسَاحَتِكُمْ وَتُظْهَرُ بُوتِي عَلَى مُلْكِكُمْ . وَكَتَبَ أَبُو بَنٍ كَعْبٍ وَخَتَمَ الْكِتَابَ . قَالَ عَمْرُو : فَخَرَجْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى عُمانَ فَلَمَّا قَدِمْتُهَا عَمَدْتُ إِلَى عَبْدِ وَكَانَ أَحْلَمَ الرَّجُلَيْنِ

وَأَسْهَلَهُمَا خُلُقًا فَقُلْتُ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكَ وَإِلَى أَخِيكَ فَقَالَ أَحِي الْمُقَدَّمُ عَلَيَّ بِالسِّنِّ وَالْمُلْكِ وَأَنَا أَوْصِلُكَ إِلَيْهِ حَتَّى يَهْرَأَ كِتَابُكَ ثُمَّ قَالَ وَمَا تَدْعُو إِلَيْهِ؟ قُلْتُ: أَذْعُوكَ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَتَخْلَعُ مَا عُيِدَ مِنْ دُونِهِ وَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ يَا عَمْرُو إِنَّكَ ابْنُ سَيِّدٍ قَوْمِكَ فَكَيْفَ صَنَعَ أَبُوكَ فَإِنْ لَنَا فِيهِ قُدْرَةٌ؟ قُلْتُ مَاتَ وَلَمْ يُؤْمِنْ [ص ٦٠٦] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ أَسْلَمَ وَصَدَّقَ بِهِ وَقَدْ كُنْتُ أَنَا عَلَى مِثْلِ رَأْيِهِ حَتَّى هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ قَالَ فَمَتَى تَبِعْتَهُ؟ قُلْتُ قَرِيبًا فَسَأَلَنِي أَيْنَ كَانَ إِسْلَامُكَ؟ قُلْتُ: عِنْدَ التَّجَاشِيِّ وَأَخْبَرْتَهُ أَنَّ التَّجَاشِيَّ قَدْ أَسْلَمَ قَالَ فَكَيْفَ صَنَعَ قَوْمُهُ بِمُلْكِهِ؟ فَقُلْتُ: أَقْرَوَهُ وَاتَّبَعُوهُ قَالَ وَالْأَسَافَةُ وَالرَّهْبَانُ تَبِعُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ أَنْظِرْ يَا عَمْرُو مَا تَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ خَصَلَةٍ فِي رَجُلٍ أَفْضَحَ لَهُ مِنَ الْكَذِبِ قُلْتُهُ: مَا كَذَبْتُ وَمَا نَسْتَجِلُّهُ فِي دِينِنَا ثُمَّ قَالَ مَا أَرَى هِرْقُلَ عِلِمَ بِإِسْلَامِ التَّجَاشِيِّ قُلْتُ: بَلَى.

قَالَ بَأَيِّ شَيْءٍ عِلِمْتَ ذَلِكَ؟

قُلْتُ: كَانَ التَّجَاشِيُّ يُخْرِجُ لَهُ خَرْجًا فَلَمَّا أَسْلَمَ وَصَدَّقَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا وَاللَّهِ لَوْ سَأَلَنِي دِرْهَمًا وَاحِدًا مَا أَعْطَيْتُهُ فَلَبَغَ هِرْقُلُ قَوْلُهُ فَقَالَ لَهُ يَتَاقُ أَخُوهُ أَدْعُ عَبْدَكَ لَا يُخْرِجُ لَكَ خَرْجًا وَيَدِينُ دِينًا مُحَدَّثًا؟ قَالَ هِرْقُلُ رَجُلٌ رَغِبَ فِي دِينٍ فَاخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ مَا أَصْنَعُ بِهِ وَاللَّهِ لَوْ لَا الضَّنَّ بِمُلْكِي لَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ قَالَ أَنْظِرْ مَا تَقُولُ يَا عَمْرُو قُلْتُ: وَاللَّهِ صَدَقْتُكَ. قَالَ عَبْدٌ فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ؟ قُلْتُ يَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَنْهَى عَنْ مَعْصِيَتِهِ وَيَأْمُرُ بِالْبِرِّ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَيَنْهَى عَنِ الظُّلْمِ وَالْعُلُوفَانِ وَعَنِ الزُّنَى وَعَنِ الْخَمْرِ وَعَنِ عِبَادَةِ الْحَجَرِ وَالْوَتَنِ وَالصَّلِيبِ. قَالَ مَا أَحْسَنَ هَذَا الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ لَوْ كَانَ أَحِي يُتَابِعُنِي عَلَيْهِ لَرَكِبْنَا حَتَّى نُؤْمِنَ بِمُحَمَّدٍ وَنُصَدِّقَ بِهِ وَلَكِنْ أَحِي أَضَنَّ بِمُلْكِهِ مِنْ أَنْ يَدْعُوهُ وَيَصِيرَ ذَبَابًا قُلْتُ: إِنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ مَلَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمِهِ فَآخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَرَدَّهَا عَلَى فَقِيرِهِمْ. قَالَ إِنَّ هَذَا لَخُلُقٌ حَسَنٌ وَمَا الصَّدَقَةُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّدَقَاتِ فِي الْأَمْوَالِ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى اللَّيْلِ. قَالَ يَا عَمْرُو: وَتَوَخَّذْ مِنْ سَوَائِمِ مَوَاشِينَا الَّتِي تَرَعَى الشَّجَرُ وَتَرُدُّ الْمِيَاهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَرَى قَوْمِي فِي بُعْدِ دَارِهِمْ وَكَثْرَةِ عَدَدِهِمْ يُطْعَمُونَ بِهَذَا قَالَ فَمَكَثْتُ بِبَابِهِ أَيَّامًا وَهُوَ يَصِلُ إِلَى أَخِيهِ فَيُخْبِرُهُ كُلَّ خَبَرٍ ثُمَّ إِنَّهُ دَعَانِي يَوْمًا فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَآخَذَ أَعْوَانَهُ بَضْعِي فَقَالَ دَعُوهُ فَأَرْسَلْتُ فَذَهَبَتْ لِأَجْلَسَ فَأَبْوَأُ أَنْ يَدْعُونِي أَجْلَسَ فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ تَكَلِّمْ بِحَاجَتِكَ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الْكِتَابَ مَخْتُومًا فَفَضَّ خَاتَمَهُ وَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى [ص ٦٠٧] أَخِيهِ فَقَرَأَهُ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ أَخَاهُ أَرَقَّ مِنْهُ قَالَ أَلَا تُخْبِرُنِي عَنْ قُرَيْشٍ كَيْفَ صَنَعَتْ؟ فَقُلْتُ: تَبِعُوهُ إِمَّا رَاغِبٌ فِي الدِّينِ وَإِمَّا مَقْهُورٌ بِالسَّيْفِ. قَالَ وَمَنْ مَعَهُ؟ قُلْتُ: النَّاسُ قَدْ رَغَبُوا فِي الْإِسْلَامِ وَاخْتَارُوهُ عَلَى غَيْرِهِ وَعَرَفُوا بِعُقُولِهِمْ مَعَ هُدَى اللَّهِ إِلَهُهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي ضَلَالٍ فَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا بَقِيَ غَيْرَكَ فِي هَذِهِ الْحَرَجَةِ وَأَنْتَ إِنْ لَمْ تُسَلِّمِ الْيَوْمَ وَتَتَّبِعْهُ يُوْطِنَكَ الْخَيْلُ وَيُيَبِّدُ خَضْرَاءَكَ فَأَسْلِمَ تَسْلَمَ وَيَسْتَعْمِلَكَ عَلَى قَوْمِكَ وَلَا تَدْخُلَ عَلَيْكَ الْخَيْلُ وَالرَّجَالُ. قَالَ دَعْنِي يَوْمِي هَذَا وَارْجِعْ إِلَيَّ غَدًا فَرَجَعْتُ إِلَى أَخِيهِ فَقَالَ يَا عَمْرُو إِنِّي لِلْأَرْجُو أَنْ يُسَلِّمَ إِنْ لَمْ يَضِنَّ بِمُلْكِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ أَتَيْتُ إِلَيْهِ فَأَبِي أَنْ يَأْذَنَ لِي فَأَنْصَرَفْتُ إِلَى أَخِيهِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي لَمْ أَصِلْ إِلَيْهِ فَأَوْصَلَنِي إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي فَكَّرْتُ فِيمَا دَعَوْتَنِي إِلَيْهِ فَإِذَا أَنَا أَعْصَفُ الْعَرَبِ إِنْ مَلَكَتُ رَجُلًا مَا فِي يَدِي وَهُوَ لَا تَبْلُغُ خَيْلُهُ هَاهُنَا وَإِنْ بَلَغَتْ خَيْلُهُ أَلْفَتْ قِتَالًا لَيْسَ كَقِتَالِ مَنْ لَاقَى. قُلْتُ: وَأَنَا خَارِجٌ غَدًا فَلَمَّا أَتَيْتُ بَمَخْرَجِي خَلَا بِهِ أَخُوهُ فَقَالَ مَا نَحْنُ فِيمَا قَدْ ظَهَرَ عَلَيْهِ وَكُلَّ مَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ قَدْ أَجَابَهُ فَأَصْبَحَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَاجَابَ إِلَيَّ الْإِسْلَامُ هُوَ وَأَخُوهُ جَمِيعًا وَصَدَّقَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلَّيَا بَيْنِي وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ وَبَيْنَ الْحُكْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَكَانَا لِي عَوْنًا عَلَى مَنْ خَالَفَنِي.

فَصَلِّ [الْكِتَابُ إِلَى صَاحِبِ الْإِمَامَةِ]

وَكَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَاحِبِ الْيَمَامَةِ هُوَذَةَ بْنِ عَلِيٍّ وَأَرْسَلَ بِهِ مَعَ سَلِيطِ بْنِ عَمْرِو الْعَامِرِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هُوَذَةَ بْنِ عَلِيٍّ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى وَاعْلَمَ أَنَّ دِينِي سَيَطْهَرُ إِلَى مُنْتَهَى الْخُفِّ وَالْحَافِرِ فَأَسْلِمَ تَسْلَمٌ وَأَجْعَلَ لَكَ مَا تَحْتَ يَدَيْكَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ سَلِيطٌ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْتُومًا أَثَرُهُ [ص ٦٠٨] وَحَيَّاهُ وَافْتَرَأَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَرَدَّ رَدًّا دُونَ رَدِّ وَكَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْسَنَ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ وَأَجْمَلَهُ وَالْعَرَبُ تَهَابُ مَكَانِي فَأَجْعَلَ إِلَيَّ بَعْضَ الْأَمْرِ أَتُبْعُكَ وَأَجَارَ سَلِيطًا بِجَانِزَةٍ وَكَسَاهُ أَتُوبًا مِنْ نَسَجِ هَجْرٍ فَقَدِمَ بِذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَهُ فَقَالَ لَوْ سَأَلَنِي سَيَابَةُ مِنَ الْأَرْضِ مَا فَعَلْتُ بَادَ وَبَادَ مَا فِي يَدَيْهِ .

فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْفَتْحِ جَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَأَنَّ هُوَذَةَ قَدْ مَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّ الْيَمَامَةَ سَيَخْرُجُ بِهَا كَذَابٌ يَتَّبِعُ يُقْتَلُ بَعْدِي " فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يَقْتُلُهُ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ فَكَانَ كَذَلِكَ . وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ أُرْكُونَ دِمَشْقَ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ التَّنَاصُرِ كَانَ عِنْدَ هُوَذَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ جَاءَنِي كِتَابُهُ يَدْعُونِي إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ أُجِبْهُ قَالَ الْأُرْكُونَ لَمْ لَا تُجِيبُهُ ؟ قَالَ صَنَنْتُ بِيَدَيَّ وَأَنَا مَلِكُ قَوْمِي وَإِنْ تَبِعْتُهُ لَمْ أَمْلِكْ قَالَ بَلَى وَاللَّهِ لَئِنْ تَبِعْتُهُ لَيَمْلِكَنَّكَ فَإِنَّ الْخَيْرَ لَكَ فِي اتِّبَاعِهِ وَإِنَّهُ لَلنَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ عِنْدَنَا فِي الْإِنْجِيلِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

فَصَلَّى فِي كِتَابِهِ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ أَبِي شِمْرٍ الْعَسَايَ وَكَانَ بِدِمَشْقَ بِغُوطِهَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا مَعَ شَجَاعِ بْنِ وَهْبٍ مَرَّجَعُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ أَبِي شِمْرٍ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى وَآمَنَ بِاللَّهِ وَصَدَّقَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَحُدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ يَبْقَى لَكَ مُلْكُكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ [ص ٦٠٩] بِعَوْنِهِ تَعَالَى تَمَّ طَبْعُ الْجُزْءِ الثَّلَاثِ مِنْ زَادِ الْمَعَادِ فِي هَذِي خَيْرِ الْعِبَادِ وَيَلِيهِ الْجُزْءُ الرَّابِعُ وَأَوَّلُهُ فَصَلَّى فِي الطَّبِّ النَّبَوِيِّ

فَصَلَّى الطَّبِّ النَّبَوِيِّ

[ص ٥] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَغَازِي وَالسَّيْرِ وَالْبُعُوثِ وَالسَّرَايَا وَالرَّسَائِلِ وَالْكَتُبِ الَّتِي كَتَبَ بِهَا إِلَى الْمُلُوكِ وَتُؤَابِهِمْ .

وَنَحْنُ نُسَبِّحُ ذَلِكَ بِذِكْرِ فُصُولٍ نَافِعَةٍ فِي هَذِيهِ فِي الطَّبِّ الَّذِي تَطَبَّبَ بِهِ وَوَصَفَهُ لِغَيْرِهِ وَنُبَيِّنُ مَا فِيهِ مِنَ الْحِكْمَةِ الَّتِي تَعْجِزُ عَنْ أَكْثَرِ الْأَطْيَاءِ عَنْ الْوُصُولِ إِلَيْهَا وَأَنَّ نِسْبَةَ طِبِّهِمْ إِلَيْهَا كَنِسْبَةِ طِبِّ الْعَجَائِزِ إِلَى طِبِّهِمْ فَتَقُولُ وَبِاللَّهِ الْمُسْتَعَانَ وَمِنْهُ نَسْتَمِدُّ الْحَوْلَ وَالْقُوَّةَ .

[الْمَرَضُ نَوْعَانِ]

الْمَرَضُ نَوْعَانِ مَرَضُ الْقُلُوبِ وَمَرَضُ الْأَبْدَانِ وَهُمَا مَذْكُورَانِ فِي الْقُرْآنِ .

[نَوْعَا مَرَضِ الْقَلْبِ]

وَمَرَضُ الْقُلُوبِ نَوْعَانِ مَرَضُ شُبْهَةٍ وَشَكٍّ وَمَرَضُ شَهْوَةٍ وَغَيٍّ وَكِلَاهُمَا فِي الْقُرْآنِ . قَالَ تَعَالَى فِي مَرَضِ الشُّبْهَةِ { فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَّادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا } [الْبَقَرَةُ ١٠] وَقَالَ تَعَالَى : { وَلَيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا } [الْمُدَّثِّرُ ٣١] وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ مَنْ دُعِيَ إِلَى تَحْكِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَأَبَى وَأَعْرَضَ { وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [التَّوْرَةُ ٤٨ و ٤٩] فَهَذَا

مَرَضُ الشَّهَاتِ وَالشُّكُوكِ . [ص ٦] فَقَالَ تَعَالَى : { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ أَقْبَسَ فَلَا تَخْضَعْنَ
بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ } [الْأَحْزَابُ ٣٢] . فَهَذَا مَرَضُ شَهْوَةِ الرِّئَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
فَصَلِّ [مَرَضُ الْأَبْدَانِ]

وَأَمَّا مَرَضُ الْأَبْدَانِ فَقَالَ تَعَالَى : { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ } [التَّوْرُ ٦١] وَذَكَرَ مَرَضَ الْبَدَنِ فِي الْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَالْوُضُوءِ لِسِرِّ بَدْيِ بَيْنَ لَكَ عِظَمَةُ الْقُرْآنِ وَالِاسْتِغْنَاءُ بِهِ لِمَنْ
فَهِمَّةٌ وَعَقْلُهُ عَنْ سِوَاهُ وَذَلِكَ أَنَّ قَوَاعِدَ طِبِّ الْأَبْدَانِ ثَلَاثَةٌ حِفْظُ الصَّحَّةِ وَالْحِمِيَّةُ عَنِ الْمُؤْذِي وَاسْتِفْرَاغُ الْمَوَادِّ
الْفَاسِدَةِ فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الْأُصُولَ الثَّلَاثَةَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ . فَقَالَ فِي آيَةِ الصَّوْمِ { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا
أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } [الْبَقَرَةُ ١٨٤] فَأَبَاحَ الْفِطْرَ لِلْمَرِيضِ لِغَدْرِ الْمَرَضِ وَلِلْمُسَافِرِ طَلَبًا لِحِفْظِ
صِحَّتِهِ وَقُوَّتِهِ لِنَلَا يُذْهِبَهَا الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ لِاجْتِمَاعِ شِدَّةِ الْحَرَكَةِ وَمَا يُوجِبُهُ مِنَ التَّحْلِيلِ وَعَدَمِ الْغَدَاءِ الَّذِي يُخْلِفُ
مَا تَحَلَّلَ فَتُخَوِّرُ الْقُوَّةَ وَتَضْعُفُ فَأَبَاحَ لِلْمُسَافِرِ الْفِطْرَ حِفْظًا لَصِحَّتِهِ وَقُوَّتِهِ عَمَّا يُضْعِفُهَا . وَقَالَ فِي آيَةِ الْحَجِّ { فَمَنْ
كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ } [الْبَقَرَةُ ١٩٦] فَأَبَاحَ لِلْمَرِيضِ وَمَنْ
بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ مِنْ قَمَلٍ أَوْ حِكَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ فِي الْإِحْرَامِ اسْتِفْرَاغًا لِمَادَّةِ الْأَبْحَرَةِ الرَّدِيئَةِ الَّتِي
أَوْجَبَتْ لَهُ الْأَذَى فِي رَأْسِهِ بِاخْتِفَانِهَا تَحْتَ الشَّعْرِ فَإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ تَفْتَحَتِ الْمَسَامُ فَخَرَجَتْ تِلْكَ الْأَبْحَرَةُ مِنْهَا فَهَذَا
الِاسْتِفْرَاغُ يُقَاسُ عَلَيْهِ كُلُّ اسْتِفْرَاغٍ يُؤْذِي انْحِبَاسُهُ . وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي يُؤْذِي انْحِبَاسُهَا وَمُدَافَعَتُهَا عَشْرَةُ الدَّمِّ إِذَا هَاجَ
وَالْمَنَى إِذَا تَبَيَّعَ وَالْبَوْلُ وَالْعَائِطُ وَالرِّيحُ وَالْقَيْءُ وَالْعَطَاسُ وَالتَّوَمُّ وَالْجُوعُ [ص ٧] أَذْنَاهَا وَهُوَ الْبَخَارُ الْمُحْتَقِنُ
فِي الرَّأْسِ عَلَى اسْتِفْرَاغٍ مَا هُوَ أَصْعَبُ مِنْهُ كَمَا هِيَ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ التَّنْبِيهُ بِالْأَذَى عَلَى الْأَعْلَى .

[الْحِمِيَّةُ]

وَأَمَّا الْحِمِيَّةُ : فَقَالَ تَعَالَى فِي آيَةِ الْوُضُوءِ { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمْ
النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } [النِّسَاءُ ٤٣] فَأَبَاحَ لِلْمَرِيضِ الْعُلُولَ عَنِ الْمَاءِ إِلَى التَّرَابِ حِمِيَّةً لَهُ
أَنْ يُصِيبَ جَسَدَهُ مَا يُؤْذِيهِ وَهَذَا تَنْبِيهُ عَلَى الْحِمِيَّةِ عَنْ كُلِّ مُؤْذٍ لَهُ مِنْ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ فَقَدْ أَرَشَدَ - سُبْحَانَهُ -
عِبَادَهُ إِلَى أُصُولِ الطَّبِّ وَمَجَامِعِ قَوَاعِيدِهِ وَتَحَنُّنُ نَذَرُ هُدًى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَبَيَّنَّ أَنْ
هُدًى فِيهِ أَكْمَلَ هُدًى .

[طِبُّ الْقُلُوبِ]

فَأَمَّا طِبُّ الْقُلُوبِ فَمُسَلَّمٌ إِلَى الرُّسُلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ وَلَا سَبِيلَ إِلَى حُصُولِهِ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمْ وَعَلَى أَيْدِيهِمْ
فَإِنْ صَلَاحُ الْقُلُوبِ أَنْ تَكُونَ عَارِفَةً بِرَبِّهَا وَفَاطِرِهَا بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ وَأَنْ تَكُونَ مُؤَثَّرَةً لِمَرْضَاتِهِ
وَمُحَابَّةٍ مُتَجَنِّبَةً لِمَنَاهِيهِ وَمَسَاطِطِهِ وَلَا صِحَّةَ لَهَا وَلَا حَيَاةَ الْبَتَّةِ إِلَّا بِذَلِكَ وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَلْقَائِهِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الرُّسُلِ وَمَا
يُظَنُّ مِنْ حُصُولِ صِحَّةِ الْقَلْبِ بِدُونِ اتِّبَاعِهِمْ فَعَلَطُ مَنْ يَظُنُّ ذَلِكَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ حَيَاةُ نَفْسِهِ الْبَهِيمِيَّةِ الشَّهْوَانِيَّةِ
وَصِحَّتُهَا وَقُوَّتُهَا وَحَيَاةُ قَلْبِهِ وَصِحَّتُهُ وَقُوَّتُهُ عَنْ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ وَمَنْ لَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا فَلْيَبْكْ عَلَى حَيَاةِ قَلْبِهِ فَإِنَّهُ
مِنْ الْأَمَوَاتِ وَعَلَى نُورِهِ فَإِنَّهُ مُنْغَمِسٌ فِي بَحَارِ الظُّلُمَاتِ .

فَصَلِّ

[طِبُّ الْأَبْدَانِ]

وَأَمَّا طِبُّ الْأَبْدَانِ فَإِنَّهُ نَوْعَانِ
نَوْعٌ قَدْ فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَيَوَانَ نَاطِقَةً وَبَهِيمَةً فَهَذَا لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى مُعَالَجَةٍ طَبِّيبٍ كَطَبِّ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَالْبَرْدِ

وَالْعَبَ بِأَضْدَادِهَا وَمَا يُزِيلُهَا .

[ص ٨] وَالثَّانِي : مَا يَحْتَاجُ إِلَى فِكْرٍ وَتَأَمُّلٍ كَدَفْعِ الْأَمْرَاضِ الْمُشَابِهَةِ الْحَادِثَةِ فِي الْمِزَاجِ بِحَيْثُ يَخْرُجُ بِهَا عَنْ
الِاعْتِدَالِ إِمَّا إِلَى حَرَارَةٍ أَوْ بُرُودَةٍ أَوْ يَبُوسَةٍ أَوْ رُطُوبَةٍ أَوْ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْ اثْنَيْنِ مِنْهَا وَهِيَ نَوْعَانِ إِمَّا مَادِّيَّةٌ وَإِمَّا كَيْفِيَّةٌ
أَعْنِي إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِانْصِبَابِ مَادَّةٍ أَوْ بِحُدُوثِ كَيْفِيَّةٍ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ أَمْرَاضَ الْكَيْفِيَّةِ تَكُونُ بَعْدَ زَوَالِ الْمَوَادِّ الَّتِي
أَوْجَبَتْهَا فَتَزُولُ مَوَادُّهَا وَيَبْقَى أَثَرُهَا كَيْفِيَّةً فِي الْمِزَاجِ . وَأَمْرَاضُ الْمَادَّةِ أَسْبَابُهَا مَعَهَا تَمُدُّهَا وَإِذَا كَانَ سَبَبُ الْمَرَضِ
مَعَهُ فَالْتَنَظَرُ فِي السَّبَبِ يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ أَوَّلًا ثُمَّ فِي الْمَرَضِ ثَانِيًا ثُمَّ فِي الدَّوَاءِ ثَالِثًا . أَوْ الْأَمْرَاضُ الَّلَّيَّةُ وَهِيَ الَّتِي
تُخْرِجُ الْعُضْوَ عَنْ هَيْئَتِهِ إِمَّا فِي شَكْلِ أَوْ تَجْوِيفٍ أَوْ مَجْرَى أَوْ خُشُونَةٍ أَوْ مَلَاسَةٍ أَوْ عَدَدٍ أَوْ عَظْمٍ أَوْ وَضْعٍ فَإِنَّ هَذِهِ
الْأَعْضَاءُ إِذَا تَأَلَّفَتْ وَكَانَ مِنْهَا الْبَدَنُ سَمِّيَ تَأَلَّفُهَا اتِّصَالًا وَالْخُرُوجُ عَنِ الْإِعْتِدَالِ فِيهِ يُسَمَّى تَفَرُّقَ الْإِتِّصَالِ أَوْ
الْأَمْرَاضُ الْعَامَّةُ الَّتِي تَعُمُّ الْمُشَابِهَةَ وَالَّلَّيَّةَ . وَالْأَمْرَاضُ الْمُشَابِهَةُ هِيَ الَّتِي يَخْرُجُ بِهَا الْمِزَاجُ عَنِ الْإِعْتِدَالِ وَهَذَا
الْخُرُوجُ يُسَمَّى مَرَضًا بَعْدَ أَنْ يَضُرَّ بِالْفِعْلِ إِضْرَارًا مُحْسُوسًا . وَهِيَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَضْرَبٍ أَرْبَعَةٌ بَسِيطَةٌ وَأَرْبَعَةٌ مُرَكَّبَةٌ
فَالْبَسِيطَةُ الْبَارِدُ وَالْحَارُّ وَالرَّطْبُ وَالْيَابِسُ .

وَالْمُرَكَّبَةُ الْحَارُّ الرَّطْبُ وَالْحَارُّ الْيَابِسُ وَالْبَارِدُ الرَّطْبُ وَالْبَارِدُ الْيَابِسُ .

وَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِانْصِبَابِ مَادَّةٍ أَوْ بِغَيْرِ انْصِبَابِ مَادَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ الْمَرَضُ بِالْفِعْلِ يُسَمَّى خُرُوجًا عَنِ الْإِعْتِدَالِ
صِحَّةً .

[أَحْوَالُ الْبَدَنِ]

وَلِلْبَدَنِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ حَالٌ طَبِيعِيٌّ وَحَالٌ خَارِجٌ عَنِ الطَّبِيعِيَّةِ وَحَالٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ . فَالْأَوَّلَى : بِهَا يَكُونُ الْبَدَنُ
صَحِيحًا وَالثَّانِيَةُ بِهَا يَكُونُ مَرِيضًا . وَالْحَالُ الثَّلَاثَةُ هِيَ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ فَإِنَّ الضَّدَّ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى ضِدِّهِ إِلَّا
بِمُتَوَسِّطٍ وَسَبَبُ خُرُوجِ الْبَدَنِ عَنْ طَبِيعَتِهِ إِمَّا مِنْ دَاخِلِهِ لِأَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنَ الْحَارِّ وَالْبَارِدِ وَالرَّطْبِ وَالْيَابِسِ وَإِمَّا مِنْ
خَارِجٍ فَلِأَنَّ مَا يَلْقَاهُ قَدْ يَكُونُ مُوَافِقًا [ص ٩] فَسَادٍ فِي الْعُضْوِ وَقَدْ يَكُونُ مِنْ ضَعْفٍ فِي الْقَوَى أَوْ الْأَرْوَاحِ
الْحَامِلَةِ لَهَا وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى زِيَادَةِ مَا الْإِعْتِدَالُ فِي عَدَمِ زِيَادَتِهِ أَوْ نَقْصَانِ مَا الْإِعْتِدَالُ فِي عَدَمِ نَقْصَانِهِ أَوْ تَفَرُّقِ مَا
الِاعْتِدَالُ فِي اتِّصَالِهِ أَوْ اتِّصَالِ مَا الْإِعْتِدَالُ فِي تَفَرُّقِهِ أَوْ امْتِدَادِ مَا الْإِعْتِدَالُ فِي انْقِبَاضِهِ أَوْ خُرُوجِ ذِي وَضْعٍ وَشَكْلِ
عَنْ وَضْعِهِ وَشَكْلِهِ بِحَيْثُ يُخْرِجُهُ عَنْ إِعْتِدَالِهِ .

[وَظِيفَةُ الطَّبِيبِ]

فَالطَّبِيبُ هُوَ الَّذِي يُفَرِّقُ مَا يَضُرُّ بِالْإِنْسَانِ جَمْعُهُ أَوْ يَجْمَعُ فِيهِ مَا يَضُرُّهُ تَفَرُّقُهُ أَوْ يَنْقُصُ مِنْهُ مَا يَضُرُّهُ زِيَادَتُهُ أَوْ يَزِيدُ
فِيهِ مَا يَضُرُّهُ نَقْصُهُ فَيَجْلِبُ الصَّحَّةَ الْمَفْقُودَةَ أَوْ يَحْفَظُهَا بِالشَّكْلِ وَالشَّبَهِ وَيَدْفَعُ الْعِلَّةَ الْمَوْجُودَةَ بِالضَّدِّ وَالنَّقِيصِ
وَيُخْرِجُهَا أَوْ يَدْفَعُهَا بِمَا يَمْنَعُ مِنْ حُصُولِهَا بِالْحِمِيَّةِ وَسَتَرَى هَذَا كُلَّهُ فِي هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
شَافِيًا كَافِيًا بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ وَفَضْلِهِ وَمَعُونَتِهِ .

[فَصْلٌ فِي التَّدَاوِي]

فَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِعْلُ التَّدَاوِي فِي نَفْسِهِ وَالْأَمْرُ بِهِ لِمَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ مِنْ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَلَكِنْ لَمْ
يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ وَلَا هَدْيِ أَصْحَابِهِ اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الْأَدْوِيَةِ الْمُرَكَّبَةِ الَّتِي تُسَمَّى أَقْرَبَازِينَ بَلْ كَانَ غَالِبُ أَذْوِيَتِهِمْ
بِالْمُفْرَدَاتِ وَرُبَّمَا أَضَافُوا إِلَى الْمُفْرَدِ مَا يُعَاوَنُهُ أَوْ يَكْسِرُ سَوْرَتَهُ وَهَذَا غَالِبُ طِبِّ الْأُمَمِ عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا مِنْ
الْعَرَبِ وَالتُّرْكِ وَأَهْلِ الْبُودَايِ قَاطِبَةً وَإِنَّمَا عَنِي بِالْمُرَكَّبَاتِ الرُّومُ وَالْيُونَانِيُّونَ وَأَكْثَرُ طِبِّ الْهِنْدِ بِالْمُفْرَدَاتِ . وَقَدْ
اتَّفَقَ الْأَطِبَّاءُ عَلَى أَنَّهُ مَتَى امْتَكَنَ التَّدَاوِي بِالْعِذَاءِ لَا يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَى الدَّوَاءِ وَمَتَى امْتَكَنَ بِالْبَسِيطِ لَا يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَى

المُرْكَب .

قَالُوا : وَكُلُّ دَاءٍ قُدِرَ عَلَى دَفْعِهِ بِالْأَغْذِيَةِ وَالْحِمِيَةِ لَمْ يُحَاوَلْ دَفْعُهُ بِالْأَدْوِيَةِ .
قَالُوا : وَلَا يَنْبَغِي لِلطَّبِّبِ أَنْ يُوَلِّعَ بِسَقْيِ الْأَدْوِيَةِ فَإِنَّ اللِّوَاءَ إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي [ص ١٠] فَرَادَتْ كَمِيَّتَهُ عَلَيْهِ أَوْ
كَيْفِيَّتَهُ تَشَبَّثَ بِالصَّحَّةِ وَعَبَثَ بِهَا . وَأَرْبَابُ التَّجَارِبِ مِنَ الْأَطْبَاءِ طَبَّهْمُ بِالْمُفْرَدَاتِ غَالِبًا وَهُمْ أَحَدٌ فَرَّقَ الطَّبَّ
الثَّلَاثَ . وَالتَّحْقِيقُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَدْوِيَةَ مِنْ جِنْسِ الْأَغْذِيَةِ فَالْأَمَّةُ وَالطَّائِفَةُ الَّتِي غَالِبُ أَغْذِيَتِهَا الْمُفْرَدَاتُ أَمْرَاضُهَا
قَلِيلَةٌ جَدًّا وَطَبَّهَا بِالْمُفْرَدَاتِ وَأَهْلُ الْمُدُنِ الَّذِينَ غَلَبَتْ عَلَيْهِمُ الْأَغْذِيَةُ الْمُرْكَبَةُ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْأَدْوِيَةِ الْمُرْكَبَةِ وَسَبَبُ
ذَلِكَ أَنَّ أَمْرَاضَهُمْ فِي الْغَالِبِ مُرْكَبَةٌ فَالْأَدْوِيَةُ الْمُرْكَبَةُ أَنْفَعُ لَهَا وَأَمْرَاضُ أَهْلِ الْبُوَادِي وَالصَّحَارِي مُفْرَدَةٌ فَيَكْفِي فِي
مُدَاوَاتِهَا الْأَدْوِيَةُ الْمُفْرَدَةُ فَهَذَا بُرْهَانٌ بِحَسَبِ الصَّنَاعَةِ الطَّبَّيَّةِ .

[فَضَّلَ طَبِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَبِّ الْأَطْبَاءِ]

وَنَحْنُ نَقُولُ إِنَّ هَذَا أَمْرًا آخَرَ نَسَبُهُ طَبِّ الْأَطْبَاءِ إِلَيْهِ كَسَبَةِ طَبِّ الطَّرِيقَةِ وَالْعَجَائِزِ إِلَى طَبِّهِمْ وَقَدْ اعْتَرَفَ بِهِ
خُذَّاقُهُمْ وَأَنْتَهُمْ فَإِنَّ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِالطَّبِّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هُوَ قِيَاسٌ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هُوَ تَجَرُّبَةٌ . وَمِنْهُمْ مَنْ
يَقُولُ هُوَ إلهَامَاتٌ وَمَنَامَاتٌ وَحَدْسٌ صَائِبٌ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَخَذَ كَثِيرٌ مِنْهُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْبَهِيمِيَّةِ كَمَا نَشَاهِدُ
السَّنَائِيرَ إِذَا أَكَلَتْ ذَوَاتِ السَّمُومِ تَعَمُّدًا إِلَى السَّرَاجِ فَتُلْقَى فِي الزَّيْتِ تَتَدَاوَى بِهِ وَكَمَا رُبِّيتِ الْحَيَاتُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ
بُطُونِ الْأَرْضِ وَقَدْ عَشِيَتْ أَبْصَارُهَا تَأْتِي إِلَى وَرَقِ الرَّايزَانِجِ فَتَمُرُّ عُيُونُهَا عَلَيْهَا . وَكَمَا عُهِدَ مِنَ الطَّيْرِ الَّذِي يَحْتَقِنُ
بِمَاءِ الْبَحْرِ عِنْدَ انْحِبَاسِ طَبْعِهِ وَأَمثالُ ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ فِي مَبَادِي الطَّبِّ . وَأَيْنَ يَقَعُ هَذَا وَأَمثالُهُ مِنَ الْوَحْيِ الَّذِي
يُوحِيهِ اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ بِمَا يَنْفَعُهُ وَيَضُرُّهُ فَسَبَّهَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الطَّبِّ إِلَى هَذَا الْوَحْيِ كَسَبَهُ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعُلُومِ إِلَى
مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ بَلْ هَذَا مِنْ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي تَشْفِي مِنَ الْأَمْرَاضِ مَا لَمْ يَهْتَدِ إِلَيْهَا عَقُولُ أَكْبَارِ الْأَطْبَاءِ وَلَمْ تَصِلْ
إِلَيْهَا عُلُومُهُمْ وَتَجَارِبُهُمْ وَأَقْبَسَتْهُمْ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْقَلْبِيَّةِ وَالرُّوحَانِيَّةِ وَقُوَّةِ الْقَلْبِ وَاعْتِمَادِهِ عَلَى اللَّهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ
وَالِانْتِجَاءِ إِلَيْهِ وَالْإِنْطِرَاحِ وَالْإِنْكَسَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالتَّذَلُّلِ لَهُ وَالصَّدَقَةِ وَالِدَّعَاءِ [ص ١١] وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ
وَالِإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ وَإِعَاثَةِ الْمَلْهُوفِ وَالتَّفَرُّجِ عَنِ الْمَكْرُوبِ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَدْوِيَةَ قَدْ جَرَّبَتْهَا الْأُمَمُ عَلَى اخْتِلَافِ
أَدْيَانِهَا وَمِلَلِهَا فَوَجَدُوا لَهَا مِنَ التَّأثيرِ فِي الشِّفَاءِ مَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ عِلْمُ أَعْلَمِ الْأَطْبَاءِ وَلَا تَجَرُّبَتُهُ وَلَا قِيَاسُهُ . وَقَدْ جَرَّبْنَا
نَحْنُ وَغَيْرُنَا مِنْ هَذَا أُمُورًا كَثِيرَةً وَرَأَيْنَاهَا تَفْعُلُ مَا لَا تَفْعَلُ الْأَدْوِيَةُ الْحَسِيَّةُ بَلْ تَصِيرُ الْأَدْوِيَةُ الْحَسِيَّةُ عِنْدَهَا بِمِثْلِ
أَدْوِيَةِ الطَّرِيقَةِ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ وَهَذَا جَارٍ عَلَى قَانُونِ الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ لَيْسَ خَارِجًا عَنْهَا وَلَكِنَّ الْأَسْبَابَ مُتَنَوِّعَةً فَإِنَّ الْقَلْبَ
مَتَى اتَّصَلَ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَخَالِقِ الدَّاءِ وَاللِّوَاءِ وَمُدَبِّرِ الطَّبِيعَةِ وَمُصَرِّفِهَا عَلَى مَا يَشَاءُ كَانَتْ لَهُ أَدْوِيَةٌ أُخْرَى غَيْرَ
الْأَدْوِيَةِ الَّتِي يُعَانِيهَا الْقَلْبُ الْبَعِيدُ مِنْهُ الْمُعْرِضُ عَنْهُ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْأَرْوَاحَ مَتَى قَوِيَتْ وَقَوِيَتْ النَّفْسُ وَالطَّبِيعَةُ تَعَاوَنًا
عَلَى دَفْعِ الدَّاءِ وَقَهْرِهِ فَكَيْفَ يُنْكَرُ لِمَنْ قَوِيَتْ طَبِيعَتُهُ وَنَفْسُهُ وَفَرَحَتْ بِقُرْبِهَا مِنْ بَارِيهَا وَأُنْسِهَا بِهِ وَحُبَّهَا لَهُ وَتَنَعُّمِهَا
بِذِكْرِهِ وَانْصِرَافِ قُوَّاهَا كُلِّهَا إِلَيْهِ وَجَمْعِهَا عَلَيْهِ وَاسْتِعَانَتِهَا بِهِ وَتَوَكُّلِهَا عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهَا مِنْ أَكْبَرِ الْأَدْوِيَةِ وَأَنْ
تُوجِبَ لَهَا هَذِهِ الْقُوَّةُ دَفْعَ الْأَلَمِ بِالْكُلِّيَّةِ وَلَا يُنْكَرُ هَذَا إِلَّا أَجْهَلُ النَّاسِ وَأَغْلَطُهُمْ حِجَابًا وَاكْتَفَهُمْ نَفْسًا وَأَبْعَلَهُمْ عَنْ
اللَّهِ وَعَنْ حَقِيقَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَسَنَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ السَّبَبَ الَّذِي بِهِ أَزَالَتْ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ دَاءَ اللَّدَغَةِ عَنِ اللَّدِيعِ الَّتِي
رُقِيَ بِهَا فَقَامَ حَتَّى كَانَ مَا بِهِ قَلْبَةً . فَهَذَا نَوْعَانِ مِنَ الطَّبِّ التَّبَوِّيِّ نَحْنُ بِحَوْلِ اللَّهِ تَتَكَلَّمُ عَلَيْهِمَا بِحَسَبِ الْجَهْدِ
وَالطَّاقَةِ وَمَبْلَغِ عُلُومِنَا الْقَاصِرَةِ وَمَعَارِفِنَا الْمُتَلَاشِيَةِ جَدًّا وَبِضَاعَتِنَا الْمَرْجَاةَ وَلَكِنَّا نَسْتَوْهَبُ مِنْ يَدِهِ الْخَيْرَ كُلَّهُ

وَنَسْتَعِمِدُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهُ الْعَزِيزُ الْوَهَّابُ . [ص ١٢]

فَصَلِّ [الْحَثَّ عَلَى التَّدَاوِيِ وَرَبْطِ الْأَسْبَابِ بِالْمُسَبِّبَاتِ]

رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ يَأْذُنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً وَفِي " مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " : مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدَاوَى ؟ فَقَالَ " نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ " قَالُوا : مَا هُوَ ؟ قَالَ " الْهَرَمُ وَفِي لَفْظٍ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عِلْمُهُ مَنْ عِلْمُهُ وَجَهْلُهُ مَنْ جَهْلُهُ

وَفِي " الْمُسْنَدِ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عِلْمُهُ مَنْ عِلْمُهُ وَجَهْلُهُ مَنْ جَهْلُهُ [ص ١٣] عَنْ أَبِي خُرَامَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَقِيَ نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَثِقَاءٌ نَتَقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا ؟ فَقَالَ " هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ

[مَعْنَى لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ]

فَقَدْ تَصَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِبْثَاتِ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبِّبَاتِ وَإِبْطَالِ قَوْلِ مَنْ أَنْكَرَهَا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ عَلَى غُمُومِهِ حَتَّى يَتَنَاوَلَ الْأَدْوَاءَ الْقَاتِلَةَ وَالْأَدْوَاءَ الَّتِي لَا يُمْكِنُ لِطَبِيبٍ أَنْ يَبْرِئَهَا وَيَكُونُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لَهَا أَدْوِيَّةً تُبْرِئُهَا وَلَكِنْ طَوَى عِلْمَهَا عَنِ الْبَشَرِ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ إِلَيْهِ سَبِيلًا لِأَنَّهُ لَا عِلْمَ لِلخَلْقِ إِلَّا مَا عَلَّمَهُمُ اللَّهُ وَلِهَذَا عَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشِّفَاءَ عَلَى مُصَادَفَةِ النَّوَاءِ لِلدَّاءِ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ إِلَّا لَهُ ضِدٌّ وَكُلُّ دَاءٍ لَهُ ضِدٌّ مِنَ النَّوَاءِ يُعَالِجُ بِضِدِّهِ فَعَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبِرَّ بِمُوَافَقَةِ الدَّاءِ لِلنَّوَاءِ وَهَذَا قَدَرٌ زَائِدٌ عَلَى مُجَرَّدِ وَجُودِهِ فَإِنَّ الدَّوَاءَ مَتَى جَاوَزَ دَرَجَةَ الدَّاءِ فِي الْكَيْفِيَّةِ أَوْ زَادَ فِي الْكَمِّيَّةِ عَلَى مَا يَنْبَغِي نَقَلَهُ إِلَى دَاءٍ آخَرَ وَمَتَى قَصَرَ عَنْهَا لَمْ يَفِ بِمُقَاوَمَتِهِ وَكَانَ الْعِلَاجُ قَاصِرًا وَمَتَى لَمْ يَقَعْ الْمُدَاوِي عَلَى النَّوَاءِ أَوْ لَمْ يَقَعْ الدَّوَاءُ عَلَى الدَّاءِ لَمْ يَحْصُلِ الشِّفَاءُ وَمَتَى لَمْ يَكُنِ الزَّمَانُ صَالِحًا لِذَلِكَ الدَّوَاءِ لَمْ يَنْفَعِ وَمَتَى كَانَ الْبَدَنُ غَيْرَ قَابِلٍ لَهُ أَوْ الْقُوَّةُ عَاجِزَةً عَنْ حَمْلِهِ أَوْ ثَمَّ مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنْ تَأْثِيرِهِ لَمْ يَحْصُلِ الْبِرُّ لِعَدَمِ الْمُصَادَفَةِ وَمَتَى تَمَّتِ الْمُصَادَفَةُ حَصَلَ الْبِرُّ يَأْذُنُ اللَّهِ وَلَا بُدَّ وَهَذَا أَحْسَنُ الْمُحْمَلِينَ فِي الْحَدِيثِ . وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَامِّ الْمُرَادِ بِهِ الْخَاصَّ لَا سِيَّمَا وَالِدَاخِلِ فِي اللَّفْظِ أَضْعَافُ أَضْعَافِ الْخَارِجِ مِنْهُ وَهَذَا يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ لِسَانٍ وَيَكُونُ [ص ١٤] وَضَعَ لَهُ دَوَاءً فَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْأَدْوَاءِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الدَّوَاءَ وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الرِّيحِ الَّتِي سَلَطَهَا عَلَى قَوْمٍ عَادٍ : { تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا } [الْأَحْقَافُ ٢٥] أَيْ كُلَّ شَيْءٍ يَقْبَلُ التَّدْمِيرَ وَمِنْ شَأْنِ الرِّيحِ أَنْ تُدَمِّرَهُ وَتَطَايُرُهُ كَثِيرَةٌ . وَمَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ الْأَضْدَادِ فِي هَذَا الْعَالَمِ وَمُقَاوَمَةَ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ وَدَفْعَ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ وَتَسْلِيْطَ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ تَبَيَّنَ لَهُ كَمَالُ قُدْرَةِ الرَّبِّ تَعَالَى وَحِكْمَتُهُ وَإِتْقَانُهُ مَا صَنَعَهُ وَتَفَرُّدُهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ وَالْقَهْرُ وَأَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ فَلَهُ مَا يُضَادُّهُ وَيُمَانِعُهُ كَمَا أَنَّهُ الْغَنِيُّ بِدَاتِهِ وَكُلَّ مَا سِوَاهُ مُحْتَاجٌ بِدَاتِهِ .

[الْأَمْرُ بِالتَّدَاوِي وَبِأَنَّهُ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ]

وَفِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْأَمْرُ بِالتَّدَاوِي وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ كَمَا لَا يُنَافِيهِ دَفْعُ دَاءِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَالْحَرِّ وَالْبُرْدِ بِأَضْدَادِهَا بَلْ لَا تَنِمُّ حَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ إِلَّا بِمُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ مُقْتَضِيَاتٍ لِمُسَبِّبَاتِهَا قَدَرًا وَشَرْعًا وَأَنْ تَعْطِيلُهَا يَهْدُحُ فِي تَهْسِ التَّوَكُّلِ كَمَا يَهْدُحُ فِي الْأَمْرِ وَالْحِكْمَةِ وَيُضْعِفُهُ مِنْ حَيْثُ يَطْنُ مُعْطِلُهَا أَنْ تَرْكُهَا أَقْوَى فِي التَّوَكُّلِ فَإِنَّ تَرْكَهَا عَجْزٌ يُنَافِي التَّوَكُّلَ الَّذِي حَقِيقَتُهُ اعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ فِي حُصُولِ مَا يَنْفَعُ الْعَبْدَ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَدَفْعِ مَا يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَلَا بُدَّ مَعَ هَذَا الْإِعْتِمَادِ مِنْ مُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ وَإِلَّا كَانَ مُعْطِلًا لِلْحِكْمَةِ وَالشَّرْعِ

فَلَا يَجْعَلُ الْعَبْدَ عَجْزَهُ تَوَكُّلاً وَلَا تَوَكُّلَهُ عَجْزاً .

[التداوي والشفاء مُقَدَّرٌ وَالرَّدُّ عَلَى الْجَبَرِيَّةِ]

وَفِيهَا رَدٌّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ التَّداوِيَّ وَقَالَ إِنَّ كَانَ الشِّقَاءُ قَدَرٌ فَالتَّداوِيُّ لَا يُغَيِّرُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدَرٌ فَقَدَرٌ فَكَذَلِكَ .
وَأَيْضاً فَإِنَّ الْمَرَضَ حَصَلَ بِقَدَرِ اللَّهِ وَقَدَرُ اللَّهِ لَا يُدْفَعُ وَلَا يُرَدُّ وَهَذَا السُّؤَالُ هُوَ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْأَعْرَابُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَمَّا أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ فَأَعْلَمُ بِاللَّهِ وَحِكْمَتِهِ وَصِفَاتِهِ مِنْ أَنْ يُورِدُوا مِثْلَ هَذَا وَقَدْ أَجَابَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا شَفَى وَكَفَى فَقَالَ هَذِهِ الْأَدْوِيَّةُ وَالرَّقَى وَالتَّقَى هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ فَمَا خَرَجَ شَيْءٌ عَنْ قَدَرِهِ بَلْ يُرَدُّ قَدَرُهُ بِقَدَرِهِ وَهَذَا الرَّدُّ مِنْ قَدَرِهِ [ص ١٥] وَيُقَالُ لِمُورِدِ هَذَا السُّؤَالِ هَذَا يُوجِبُ عَلَيْكَ أَنْ لَا تُبَاشِرَ سَبَباً مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَجْلِبُ بِهَا مَنْفَعَةٌ أَوْ تَدْفَعُ بِهَا مَضَرَّةٌ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ وَالْمَضَرَّةَ إِنْ قُدِّرَتَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ وَقُوعِهِمَا وَإِنْ لَمْ تَقْدَرَا لَمْ يَكُنْ سَبِيلٌ إِلَى وَقُوعِهِمَا وَفِي ذَلِكَ خَرَابُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَفَسَادُ الْعَالَمِ وَهَذَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا دَافِعٌ لِلْحَقِّ مُعَانِدٌ لَهُ فَيَذْكُرُ الْقَدَرَ لِيُدْفَعَ حُجَّةُ الْمُحَقِّ عَلَيْهِ كَالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَالُوا : { لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا { [الْأَنْعَامُ ١٤٨] } وَ { لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا { [التَّحْلُفُ ٣٥] } فَهَذَا قَالُوهُ دَفْعاً لِحُجَّةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِالرُّسُلِ . وَجَوَابُ هَذَا السَّائِلِ أَنْ يُقَالَ بَقِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ لَمْ تَذْكُرْهُ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ قَدَرٌ كَذَا وَكَذَا بِهَذَا السَّبَبِ فَإِنْ أَتَيْتَ بِالسَّبَبِ حَصَلَ الْمُسَبَّبُ وَإِلَّا فَلَا فَإِنْ قَالَ إِنْ كَانَ قَدَرٌ لِي السَّبَبُ فَعَلْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْهُ لِي لَمْ أَتِمَّكُنْ مِنْ فِعْلِهِ . قِيلَ فَهَلْ تَقْبَلُ هَذَا الْإِحْتِجَاجَ مِنْ عَبْدِكَ وَوَلَدِكَ وَأَجِيرِكَ إِذَا احْتَجَّ بِكَ عَلَيْكَ فِيمَا أَمَرْتَهُ بِهِ وَنَهَيْتَهُ عَنْهُ فَخَالَفَكَ ؟ فَإِنْ قَبِلْتَهُ فَلَا تَلُمُ مَنْ عَصَاكَ وَأَخَذَ مَا لَكَ وَقَدَفَ عِرْضَكَ وَصَيَّعَ حُقُوقَكَ وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْهُ فَكَيْفَ يَكُونُ مَقْبُولاً مِنْكَ فِي دَفْعِ حُقُوقِ اللَّهِ عَلَيْكَ . وَقَدْ رُوِيَ فِي أَثَرِ إِسْرَائِيلِي أَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ قَالَ يَا رَبِّ مِمَّنِ الدَّاءُ ؟ قَالَ " مَنِي " . قَالَ فَمِمَّنِ الدَّوَاءُ ؟ قَالَ " مَنِي " . قَالَ فَمَا بَالُ الطَّبِيبِ ؟ قَالَ " رَجُلٌ أُرْسِلَ الدَّوَاءُ عَلَى يَدَيْهِ " .
وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ تَقْوِيَّةٌ لِنَفْسِ الْمَرِيضِ وَالطَّبِيبِ وَحَتَّى عَلَى طَلَبِ ذَلِكَ الدَّوَاءِ وَالتَّقْيِيشِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمَرِيضَ إِذَا اسْتَشْعَرَتْ نَفْسُهُ أَنَّ لِدَاءِهِ دَوَاءً يَزِيلُهُ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِرُوحِ الرَّجَاءِ وَبَرَدَتْ عِنْدَهُ حَرَارَةُ الْيَأْسِ وَانْفَتَحَ [ص ١٦] وَكَانَ ذَلِكَ سَبَباً لِقُوَّةِ الْأَرْوَاحِ الْحَيَوَانِيَّةِ وَالتَّنَفَّسِيَّةِ وَالتَّطَبُّعِيَّةِ وَمَتَى قَوِيَتْ هَذِهِ الْأَرْوَاحُ قَوِيَتْ الْقُوَى الَّتِي هِيَ حَامِلَةٌ لَهَا فَفَقَهَرَتْ الْمَرَضَ وَدَفَعَتْهُ . وَكَذَلِكَ الطَّبِيبُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ لِهَذَا الدَّاءِ دَوَاءً أَمَكَّنَهُ طَلَبُهُ وَالتَّقْيِيشُ عَلَيْهِ . وَأَمْرَاضُ الْأَيْدَانِ عَلَى وَزَانِ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ وَمَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْقَلْبِ مَرَضاً إِلَّا جَعَلَ لَهُ شِفَاءً بِضَدِّهِ فَإِنْ عَلِمَهُ صَاحِبُ الدَّاءِ وَاسْتَعْمَلَهُ وَصَادَفَ دَاءَ قَلْبِهِ أَبْرَأَهُ يَأْذُنُ اللَّهِ تَعَالَى .

فَصُلِّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِحْتِمَاءِ مِنَ التَّخَمِّ وَالزِّيَادَةِ فِي الْأَكْلِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ وَالْقَانُونِ الَّذِي يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهُ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ

فِي " الْمُسْنَدِ " وَغَيْرِهِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرَّاً مِنْ بَطْنٍ بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَتَلَّثُ لِطَعَامِهِ وَتَلَّثُ لِشَرَابِهِ وَتَلَّثُ لِنَفْسِهِ .

[سَبَبُ الْأَمْرَاضِ الْمَادِّيَّةِ]

الْأَمْرَاضُ نَوْعَانِ أَمْرَاضٌ مَادِّيَّةٌ تَكُونُ عَنْ زِيَادَةِ مَادَّةٍ أُفْرِطَتْ فِي الْبَدَنِ حَتَّى أَضَرَّتْ بِأَفْعَالِهِ الطَّبِيعِيَّةِ وَهِيَ الْأَمْرَاضُ الْأَكْثَرِيَّةُ وَسَبَبُهَا إِدْخَالُ الطَّعَامِ عَلَى الْبَدَنِ قَبْلَ هَضْمِ الْأَوَّلِ وَالزِّيَادَةِ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْبَدَنُ وَتَنَاوُلُ الْأَغْذِيَّةِ الْقَلِيلَةِ النَّعْمِ الطَّبِيعِيَّةِ الْهَضْمِ وَالْإِكْتَارُ مِنَ الْأَغْذِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ التَّرَاكِبِ الْمُتَنَوِّعَةِ فَإِذَا مَلَأَ الْآدَمِيُّ بَطْنَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَغْذِيَّةِ وَاعْتَادَ ذَلِكَ أَوْرَثَتْهُ أَمْرَاضاً مُتَنَوِّعَةً مِنْهَا بَطِيءُ الزَّوَالِ وَسَرِيعُهُ فَإِذَا تَوَسَّطَ فِي الْغِذَاءِ وَتَنَاوَلَ مِنْهُ قَدَرُ الْحَاجَةِ وَكَانَ مُعْتَدِلاً فِي كَمِّيَّتِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ كَانَ انْتِفَاعُ الْبَدَنِ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ انْتِفَاعِهِ بِالْغِذَاءِ الْكَثِيرِ . [ص ١٧]

[مَرَاتِبُ الْغِذَاءِ]

وَمَرَاتِبُ الْغِذَاءِ ثَلَاثَةٌ

أَحَدُهَا : مَرْتَبَةُ الْحَاجَةِ .

وَالثَّانِيَةُ مَرْتَبَةُ الْكَفَايَةِ .

وَالثَّالِثَةُ مَرْتَبَةُ الْفَضْلَةِ .

فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَكْفِيهِ لَقِيمَاتٌ يُقِمْنَ صَلْبَهُ فَلَا تَسْقُطُ قُوَّتُهُ وَلَا تَضْعُفُ مَعَهَا فَإِنْ تَجَاوَزَهَا فَلْيَأْكُلْ فِي ثُلْثِ بَطْنِهِ وَيَدَعْ الثَّلَاثَ الْآخَرَ لِلْمَاءِ وَالثَّلَاثَ لِلنَّفْسِ وَهَذَا مِنْ أَنْفَعِ مَا لِلْبَدَنِ وَالْقَلْبِ فَإِنَّ الْبَطْنَ إِذَا امْتَلَأَ مِنْ الطَّعَامِ ضَاقَ عَنِ الشَّرَابِ فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الشَّرَابُ ضَاقَ عَنِ النَّفْسِ وَعَرَضَ لَهُ الْكَرْبُ وَالتَّعَبُ بِحَمْلِهِ بِمَنْزِلَةِ حَامِلِ الْحِمْلِ الثَّقِيلِ هَذَا إِلَى مَا يَلْزِمُ ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الْقَلْبِ وَكَسَلِ الْجَوَارِحِ عَنِ الطَّاعَاتِ وَتَحَرُّكِهَا فِي الشَّهَوَاتِ الَّتِي يَسْتَلْزِمُهَا الشَّبَعُ . فَاِمْتَلَأْ الْبَطْنَ مِنَ الطَّعَامِ مُضِرًّا لِلْقَلْبِ وَالْبَدَنِ .

هَذَا إِذَا كَانَ دَائِمًا أَوْ أَكْثَرِيًا . وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْأَحْيَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَقَدْ شَرِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّبَنِ حَتَّى قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا وَأَكَلِ الصَّحَابَةُ بِحَضْرَتِهِ مِرَارًا حَتَّى شَبِعُوا . وَالشَّبَعُ الْمَفْرُطُ يُضْعِفُ الْقُوَى وَالْبَدَنَ وَإِنْ أَخْصَبَهُ وَإِنَّمَا يَقْوَى الْبَدَنُ بِحَسَبِ مَا يَقْبَلُ مِنَ الْغِذَاءِ لَا بِحَسَبِ كَثْرَتِهِ . وَلَمَّا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ جُزْءٌ أَرْضِيَّ وَجُزْءٌ هَوَائِي وَجُزْءٌ مَائِي قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَفْسَهُ عَلَى الْأَجْزَاءِ الثَّلَاثَةِ .

[هَلْ فِي الْبَدَنِ جُزْءٌ نَارِي]

فَإِنْ قِيلَ فَأَيْنَ حَظُّ الْجُزْءِ النَّارِيِّ ؟ قِيلَ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ تَكَلِّمُ فِيهَا الْأَطْبَاءُ وَقَالُوا : إِنَّ فِي الْبَدَنِ جُزْءًا نَارِيًّا بِالْفِعْلِ وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِهِ وَاسْطِقْسَاتِهِ .

[ص ١٨] وَقَالُوا : لَيْسَ فِي الْبَدَنِ جُزْءٌ نَارِيٌّ بِالْفِعْلِ وَاسْتَدَلُّوا بِوُجُوهِ أَحَدُهَا : أَنَّ ذَلِكَ الْجُزْءَ النَّارِيَّ إِمَّا أَنْ يُدْعَى أَنَّهُ نَزَلُ عَنْ الْأَثَرِ وَاخْتَلَطَ بِهِذِهِ الْأَجْزَاءُ الْمَائِيَّةُ وَالْأَرْضِيَّةُ أَوْ يُقَالُ إِنَّهُ تَوَلَّدَ فِيهَا وَتَكُونُ وَالْأَوَّلُ مُسْتَعِدٌّ لَوُجْهِينِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ النَّارَ بِالطَّبَعِ صَاعِدَةٌ فَلَوْ نَزَلَتْ لَكَأَنَّتْ بِقَاسِرٍ مِنْ مَوْكِنِهَا إِلَى هَذَا الْعَالَمِ . الثَّانِي : أَنَّ تِلْكَ الْأَجْزَاءَ النَّارِيَّةَ لَا بُدَّ فِي نَزُولِهَا أَنْ تُعْبَرَ عَلَى كُرَّةِ الزَّمْهِيرِ الَّتِي هِيَ فِي غَايَةِ الْبُرْدِ وَنَحْنُ نُشَاهِدُ فِي هَذَا الْعَالَمِ أَنَّ النَّارَ الْعَظِيمَةَ تَنْطَفِئُ بِالْمَاءِ الْقَلِيلِ فَتِلْكَ الْأَجْزَاءُ الصَّغِيرَةُ عِنْدَ مُرُورِهَا بِكُرَّةِ الزَّمْهِيرِ الَّتِي هِيَ فِي غَايَةِ الْبُرْدِ وَنِهَايَةِ الْعَظْمِ أَوَّلَى بِالْإِنْفِاقِ . وَأَمَّا الثَّانِي : - وَهُوَ أَنَّ يُقَالُ إِنَّهَا تَكُونَتْ هَا هُنَا - فَهُوَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لِأَنَّ الْجِسْمَ الَّذِي صَارَ نَارًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ قَدْ كَانَ قَبْلَ صَيُورِهِ إِمَّا أَرْضًا وَإِمَّا مَاءً وَإِمَّا هَوَاءً لِأَنَّهُ كَانَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ وَهَذَا الَّذِي قَدْ صَارَ نَارًا أَوَّلًا كَانَ مُخْتَلَطًا بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَجْسَامِ وَمُتَّصِلًا بِهَا وَالْجِسْمُ الَّذِي لَا يَكُونُ نَارًا إِذَا اخْتَلَطَ بِأَجْسَامٍ عَظِيمَةٍ لَيْسَتْ بِنَارٍ وَلَا وَاحِدٍ مِنْهَا لَا يَكُونُ مُسْتَعِدًّا لِأَنْ يَنْقَلِبَ نَارًا لِأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِنَارٍ وَالْأَجْسَامُ الْمُخْتَلِطَةُ بَارِدَةٌ فَكَيْفَ يَكُونُ مُسْتَعِدًّا لِإِنْقِلَابِهِ نَارًا ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ لِمَ لَا تَكُونُ هُنَاكَ أَجْزَاءً نَارِيَّةً تَقْلِبُ هَذِهِ الْأَجْسَامَ وَتَجْعَلُهَا نَارًا بِسَبَبِ مُحَاظَتِهَا إِيَّاهَا ؟

قُلْنَا : الْكَلَامُ فِي حُصُولِ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ النَّارِيَّةِ كَالْكَلَامِ فِي الْأَوَّلِ فَإِنْ قُلْتُمْ إِنَّا نَرَى مِنْ رَشِّ الْمَاءِ عَلَى النَّوْرِ الْمُطْفَأَةِ تَنْفَصِلُ مِنْهَا نَارٌ وَإِذَا وَقَعَ شَعَاعُ الشَّمْسِ عَلَى الْبَلُورَةِ ظَهَرَتْ النَّارُ مِنْهَا وَإِذَا ضَرَبْنَا الْحَجَرَ عَلَى الْحَدِيدِ ظَهَرَتْ [ص ١٩] قَالَ الْمُنْكَرُونَ نَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنَّ تَكُونُ الْمَصَاكَةِ الشَّدِيدَةُ مُحَدَّثَةً لِلنَّارِ كَمَا فِي ضَرْبِ الْحِجَارَةِ عَلَى الْحَدِيدِ أَوْ تَكُونُ قُوَّةُ تَسْحِينِ الشَّمْسِ مُحَدَّثَةً لِلنَّارِ كَمَا فِي الْبَلُورَةِ لَكِنَّا نَسْتَعِذُّ ذَلِكَ جِدًّا فِي أَجْرَامِ النَّبَاتِ

وَالْحَيَوَانِ إِذْ لَيْسَ فِي أَجْرَامِهَا مِنَ الاصْطِكَاكِ مَا يُوجِبُ خُدُوثَ النَّارِ وَلَا فِيهَا مِنَ الصَّفَاءِ وَالصَّقَالِ مَا يُلْبِغُ إِلَى حَدِّ الْبَلُورَةِ كَيْفَ وَشِعَاعُ الشَّمْسِ يَقَعُ عَلَى ظَاهِرِهَا فَلَا تَوَلَّدُ النَّارُ الْبَتَّةَ فَالشَّعَاعُ الَّذِي يَصِلُ إِلَى بَاطِنِهَا كَيْفَ يُوَلِّدُ النَّارَ ؟ الْوَجْهَ الثَّانِي : فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْأَطِبَّاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الشَّرَابَ الْعَقِيقَ فِي غَايَةِ السَّخُونَةِ بِالطَّبْعِ فَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ السَّخُونَةُ بِسَبَبِ الْأَجْزَاءِ النَّارِيَةِ لَكَانَتْ مُحَالًا إِذْ تِلْكَ الْأَجْزَاءُ النَّارِيَةُ مَعَ حَقَارَتِهَا كَيْفَ يُعْمَلُ بِقَاوُهَا فِي الْأَجْزَاءِ الْمَائِيَةِ الْعَالِيَةِ دَهْرًا طَوِيلًا بَحِثْ لَا تَنْطَفِئُ مَعَ أَنَّا نَرَى النَّارَ الْعَظِيمَةَ تُطْفَأُ بِالْمَاءِ الْقَلِيلِ . الْوَجْهَ الثَّالِثُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الْحَيَوَانِ وَالتَّيَاتِ جُزْءٌ نَارِيٌّ بِالْفِعْلِ لَكَانَ مَغْلُوبًا بِالْجُزْءِ الْمَائِيِّ الَّذِي فِيهِ وَكَانَ الْجُزْءُ النَّارِيُّ مَقْهُورًا بِهِ وَغَلَبَةُ بَعْضِ الطَّبَائِعِ وَالْعَنَاصِرِ عَلَى بَعْضِ يَفْتَضِي انْقِلَابَ طَبِيعَةِ الْمَغْلُوبِ إِلَى طَبِيعَةِ الْغَالِبِ فَكَانَ يُلْزَمُ بِالضَّرُورَةِ انْقِلَابُ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ النَّارِيَةِ الْقَلِيلَةِ جَدًّا إِلَى طَبِيعَةِ الْمَاءِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ النَّارِ الْوَجْهَ الرَّابِعُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَكَرَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ فِي كِتَابِهِ فِي مَوَاضِعَ مُعَدَّدَةٍ يُخْبِرُ فِي بَعْضِهَا أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ مَاءٍ وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنَ الْمُرَكَّبِ مِنْهُمَا وَهُوَ الطِّينُ وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ وَهُوَ الطِّينُ الَّذِي ضَرَبَتْهُ الشَّمْسُ وَالرِّيحُ حَتَّى صَارَ صَلْصَالًا كَالْفَخَّارِ وَلَمْ يُخْبِرْ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ نَارٍ بَلْ جَعَلَ ذَلِكَ خَاصِيَّةَ إِبْلِيسَ . وَتَبَتْ [ص ٢٠] صَحِيحٌ مُسْلِمٌ : " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَلَقْتُ الْمَلَائِكَةَ مِنْ نُورٍ وَخَلَقْتُ الْجَانَّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ وَخَلَقَ آدَمَ مِنْ مِمَّا وَصَفَ لَكُمْ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ خُلِقَ مِنْ مِمَّا وَصَفَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَطُّ وَلَمْ يَصِفْ لَنَا سُبْحَانَهُ أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ نَارٍ وَلَا أَنَّ فِي مَادَّتِهِ شَيْئًا مِنَ النَّارِ . الْوَجْهَ الْخَامِسُ أَنَّ غَايَةَ مَا يَسْتَدِلُّونَ بِهِ مَا يُشَاهِدُونَ مِنَ الْحَرَارَةِ فِي أَبْدَانِ الْحَيَوَانِ وَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى الْأَجْزَاءِ النَّارِيَةِ وَهَذَا لَا يَدُلُّ فَإِنَّ أَسْبَابَ الْحَرَارَةِ أَعَمُّ مِنَ النَّارِ فَإِنَّهَا تَكُونُ عَنْ النَّارِ تَارَةً وَعَنْ الْحَرَكَةِ أُخْرَى وَعَنْ انْعِكَاسِ الْأَشْعَةِ وَعَنْ سُخُونَةِ الْهَوَاءِ وَعَنْ مُجَاوَرَةِ النَّارِ وَذَلِكَ بِوَاسِطَةِ سُخُونَةِ الْهَوَاءِ أَيْضًا وَتَكُونُ عَنْ أَسْبَابٍ أُخْرَى فَلَا يُلْزَمُ مِنَ الْحَرَارَةِ النَّارُ .

[حُجَجٌ مَنْ ادَّعَى وَجُودَ النَّارِ فِي الْبَدَنِ]

قَالَ أَصْحَابُ النَّارِ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ التُّرَابَ وَالْمَاءَ إِذَا اخْتَلَطَا فَلَا بُدَّ لَهُمَا مِنْ حَرَارَةٍ تَفْتَضِي طَبِيعَهُمَا وَامْتِزَاجَهُمَا وَإِلَّا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا غَيْرَ مُمَارِجٍ لِلْآخَرِ وَلَا مُتَّحِدًا بِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا أَلْقَيْنَا الْبَدْنَ فِي الطِّينِ بَحِثْ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْهَوَاءُ وَلَا الشَّمْسُ فَسَدَ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَحْصُلَ فِي الْمُرَكَّبِ جِسْمٌ مُنْصَجَّ طَابِخٌ بِالطَّبْعِ أَوْ لَا فَإِنْ حَصَلَ فَهُوَ الْجُزْءُ النَّارِيُّ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَمْ يَكُنِ الْمُرَكَّبُ مُسَخَّنًا بِطَبِيعِهِ بَلْ إِنْ سُخِّنَ كَانَ التَّسْخِينُ عَرَضِيًّا فَإِذَا زَالَ التَّسْخِينُ الْعَرَضِيُّ لَمْ يَكُنِ الشَّيْءُ حَارًّا فِي طَبِيعِهِ وَلَا فِي كَيْفِيَّتِهِ وَكَانَ بَارِدًا مُطْلَقًا لَكِنْ مِنَ الْأَعْدِيَةِ وَالْأَدْوِيَةِ مَا يَكُونُ حَارًّا بِالطَّبْعِ فَعَلِمْنَا أَنَّ حَرَارَتَهَا إِنَّمَا كَانَتْ لِأَنَّ فِيهَا جَوْهَرًا نَارِيًّا . وَأَيْضًا فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَدَنِ جُزْءٌ مُسَخَّنٌ لَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ فِي نَهَائِهِ الْبَرْدُ لِأَنَّ الطَّبِيعَةَ إِذَا كَانَتْ مُقْتَضِيَّةً لِلْبَرْدِ وَكَانَتْ خَالِيَةً عَنِ الْمُعَاوِنِ وَالْمُعَارِضِ وَجِبَ انْتِهَاءُ الْبَرْدِ إِلَى أَقْصَى الْغَايَةِ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا حَصَلَ لَهَا الْإِحْسَاسُ بِالْبَرْدِ لِأَنَّ الْبَرْدَ الْوَاصِلَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ فِي الْغَايَةِ كَانَ مِثْلَهُ وَالشَّيْءُ لَا يَنْفَعُلُ عَنْ مِثْلِهِ وَإِذَا لَمْ يَنْفَعُلْ عَنْهُ لَمْ يَحْسَ بِهِ وَإِذَا لَمْ يَحْسَ بِهِ لَمْ يَتَأَلَّمْ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ [ص ٢١] أَوَّلَى فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَدَنِ جُزْءٌ مُسَخَّنٌ بِالطَّبْعِ لَمَا انْفَعَلَ عَنِ الْبَرْدِ وَلَا تَأَلَّمَ بِهِ . قَالُوا : وَأَدَلُّكُمْ إِنَّمَا تُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ الْأَجْزَاءُ النَّارِيَّةُ بَاقِيَةً فِي هَذِهِ الْمُرَكَّبَاتِ عَلَى حَالِهَا وَطَبِيعَتِهَا النَّارِيَّةِ وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِذَلِكَ بَلْ نَقُولُ إِنَّ صُورَتَهَا التَّوَعُّيَّةَ تَفْسُدُ عِنْدَ الْامْتِزَاجِ .

[الرَّدُّ عَلَى حُجَجِ الْمُشْتَبِّهِينَ]

قَالَ الْآخَرُونَ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ وَالْهَوَاءَ إِذَا اخْتَلَطَتْ فَالْحَرَارَةُ الْمُنْصَحَّةُ الطَّابِخَةُ لَهَا هِيَ حَرَارَةُ الشَّمْسِ وَسَائِرِ الْكَوَاكِبِ ثُمَّ ذَلِكَ الْمُرَكَّبُ عِنْدَ كَمَالِ نَضْجِهِ مُسْتَعِدٌّ لِقَبُولِ الْهَيْئَةِ التَّرَكِّيْبِيَّةِ بِوَاسِطَةِ

السَّخُونَةُ نَبَاتًا كَانَ أَوْ حَيَوَانًا أَوْ مَعْدِنًا وَمَا الْمَانِعُ أَنْ تِلْكَ السَّخُونَةُ وَالْحَرَارَةُ الَّتِي فِي الْمُرَكَّبَاتِ هِيَ بِسَبَبِ خَوَاصِّ وَقُوَى يُخْدِتُهَا اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ذَلِكَ الْمُنْتَزَاجِ لَا مِنْ أَجْزَاءٍ نَارِيَّةٍ بِالْفِعْلِ؟ وَلَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى إِبْطَالِ هَذَا الْإِمْكَانِ الْبَيِّنَةِ وَقَدْ اعْتَرَفَ جَمَاعَةٌ مِنْ فَضَلَاءِ الْأَطِبَّاءِ بِذَلِكَ . وَأَمَّا حَدِيثُ إِحْسَاسِ الْبَدَنِ بِالْبَرْدِ فَتَقُولُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي الْبَدَنِ حَرَارَةً وَتَسْخِينًا وَمَنْ يُنْكِرُ ذَلِكَ؟ لَكِنْ مَا الدَّلِيلُ عَلَى انْحِصَارِ الْمُسَخَّنِ فِي النَّارِ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ كُلُّ نَارٍ مُسَخِّنًا فَإِنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ لَا تَعَكِّسُ كُلِّيَّةً بَلْ عَكْسُهَا الصَّادِقُ بَعْضُ الْمُسَخَّنِ نَارٌ . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ بِفَسَادِ صُورَةِ النَّارِ التَّوَعُّيَّةِ فَأَكْثَرُ الْأَطِبَّاءِ عَلَى بَقَاءِ صُورَتِهَا التَّوَعُّيَّةِ وَالْقَوْلُ بِفَسَادِهَا قَوْلٌ فَاسِدٌ قَدْ اعْتَرَفَ بِفَسَادِهِ أَفْضَلُ مُتَأَخِّرِيكُمْ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِالشِّفَاءِ وَبَرَهَنَ عَلَى بَقَاءِ الْأَرْكَانِ أَجْمَعَ عَلَى طَبَائِعِهَا فِي الْمُرَكَّبَاتِ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . [ص ٢٢]

فَصَلِّ [أَنْوَاعُ عِلَاجِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَكَانَ عِلَاجُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَرَضِ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ أَحَدُهَا : بِالْأَدْوِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ .

وَالثَّانِي : بِالْأَدْوِيَةِ الْإِلَهِيَّةِ .

وَالثَّالِثُ بِالْمُرَكَّبِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ .

وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْأَنْوَاعَ الثَّلَاثَةَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَبْدَأُ بِذِكْرِ الْأَدْوِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ الَّتِي وَصَفَهَا وَاسْتَعْمَلَهَا ثُمَّ نَذْكُرُ الْأَدْوِيَةَ الْإِلَهِيَّةَ ثُمَّ الْمُرَكَّبَةَ . وَهَذَا إِنَّمَا نُشِيرُ إِلَيْهِ إِشَارَةً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا بُعِثَ هَادِيًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى جَنَّتِهِ وَمَعْرِفًا بِاللَّهِ وَمُبَيِّنًا لِلْأَمَّةِ مَوَاقِعَ رِضَاهُ وَآمِرًا لَهُمْ بِهَا وَمَوَاقِعَ سَخَطِهِ وَنَاهِيًا لَهُمْ عَنْهَا وَمُخْبِرُهُمْ أَخْبَارَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَأَحْوَالَهُمْ مَعَ أُمَمِهِمْ وَأَخْبَارَ تَخْلِيقِ الْعَالَمِ وَأَمْرِ الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ وَكَيْفِيَّةِ شَقَاوَةِ النَّفُوسِ وَسَعَادَتِهَا وَأَسْبَابَ ذَلِكَ . وَأَمَّا طِبُّ الْأَبْدَانِ فَجَاءَ مِنْ تَكْمِيلِ شَرِيعَتِهِ وَمَقْصُودًا لِغَيْرِهِ بَحِثٌ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فَإِذَا قَدَرَ عَلَى الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ كَانَ صَرَفُ الْهِمَمِ وَالْقُوَى إِلَى عِلَاجِ الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ وَحِفْظِ صِحَّتِهَا وَدَفْعِ أَسْقَامِهَا وَحِمَايَتِهَا مِمَّا يُفْسِدُهَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ وَإِصْلَاحُ الْبَدَنِ بِذُنُونِ إِصْلَاحِ الْقَلْبِ لَا يَنْفَعُ وَفَسَادُ الْبَدَنِ مَعَ إِصْلَاحِ الْقَلْبِ مَضَرَّةٌ يَسِيرَةٌ جِدًّا وَهِيَ مَضَرَّةٌ زَائِلَةٌ تَعْقِبُهَا الْمَنْفَعَةُ الدَّائِمَةُ التَّامَّةُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . [ص

[٢٣]

ذِكْرُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْعِلَاجُ بِالْأَدْوِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ فِي عِلَاجِ الْحُمَّى

ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الْحُمَّى أَوْ شِدَّةُ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ

[خِطَابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْعَانِ عَامَ لِلْهَلِ الْأَرْضِ وَخَاصَّ بَعْضِهِمْ]

وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ جَهْلَةِ الْأَطِبَّاءِ وَرَأَوْهُ مُنَاقِيًا لِلنَّوَاءِ الْحُمَّى وَعِلَاجِهَا وَنَحْنُ نُبَيِّنُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ وَجْهَهُ وَفَقْهَهُ فَتَقُولُ خِطَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْعَانِ عَامَ لِلْهَلِ الْأَرْضِ وَخَاصَّ بَعْضِهِمْ فَالْأَوَّلُ كَعَامَةِ خِطَابِهِ وَالثَّانِي : كَقَوْلِهِ لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا فَهَذَا لَيْسَ بِخِطَابٍ لِلْهَلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَا الْعِرَاقِ [ص ٢٤] لِلْهَلِ الْمَدِينَةِ وَمَا عَلَى سَمَتِهَا كَالشَّامِ وَغَيْرِهَا . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ

[حَدِيثُ الْحُمَّى خَاصَّ بِالْهَلِ الْحِجَازِ]

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَخِطَابُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَاصٌّ بِالْهَلِ الْحِجَازِ مَا وَالَهُمْ إِذْ كَانَ أَكْثَرُ الْحُمَيَّاتِ الَّتِي تُعْرَضُ لَهُمْ مِنْ نَوْعِ الْحُمَى الْيَوْمِيَّةِ الْعَرَضِيَّةِ الْحَادِثَةِ عَنْ شِدَّةِ حَرَارَةِ الشَّمْسِ وَهَذِهِ يَنْفَعُهَا الْمَاءُ الْبَارِدُ شَرْبًا وَاغْتِسَالًا فَإِنَّ الْحُمَى حَرَارَةٌ غَرِيبَةٌ تَشْتَعِلُ فِي الْقَلْبِ وَتَنْبُثُ مِنْهُ بِوَسْطِ الرُّوحِ وَالْدَّمِ فِي الشَّرَايِنِ وَالْعُرُوقِ إِلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ فَتَشْتَعِلُ فِيهِ اشْتِعَالًا يَضُرُّ بِالْأَفْعَالِ الطَّبِيعِيَّةِ أَسْبَابُ الْحُمَى وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ عَرَضِيَّةٍ وَهِيَ الْحَادِثَةُ إِمَّا عَنْ الْوَرَمِ أَوْ الْحَرَكَةِ أَوْ إِصَابَةِ حَرَارَةِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَيْظِ الشَّدِيدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَمَرَضِيَّةٌ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ وَهِيَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي مَادَّةٍ أَوَّلَى ثُمَّ مِنْهَا يُسَخَّنُ جَمِيعُ الْبَدَنِ . فَإِنْ كَانَ مَبْدَأُ تَعَلُّقِهَا بِالرُّوحِ سُمِّيَتْ حُمَى يَوْمٍ لِأَنَّهَا فِي الْغَالِبِ تَزُولُ فِي يَوْمٍ وَنَهَائِهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَإِنْ كَانَ مَبْدَأُ تَعَلُّقِهَا بِالْأَخْلَاطِ سُمِّيَتْ عَفْنِيَّةً وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ صَفْرَاوِيَّةٌ وَسُودَاوِيَّةٌ وَبَلْعَمِيَّةٌ وَدَمَوِيَّةٌ . وَإِنْ كَانَ مَبْدَأُ تَعَلُّقِهَا بِالْأَعْضَاءِ الصَّلْبَةِ الْأَصْلِيَّةِ سُمِّيَتْ حُمَى دِقٍ وَتَحْتَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ أَصْنَافٌ كَثِيرَةٌ . وَقَدْ يَنْتَفِعُ الْبَدَنُ بِالْحُمَى انْتِفَاعًا عَظِيمًا لَا يَبْلُغُهُ النَّوَاءُ وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ حُمَى يَوْمٍ وَحُمَى الْعَفْنِ سَبَبًا لِلْإِنْضَاجِ مَوَادِّ غَلِيظَةٍ لَمْ تَكُنْ تَنْضَجُ بِلَوْنِهَا وَسَبَبًا لِنَفْتَحِ سُدَدٍ لَمْ يَكُنْ تَصِلُ إِلَيْهَا الْأَدْوِيَّةُ الْمُفْتَحَةُ .

[تَبْرِيءُ الْحُمَى كَثِيرًا مِنَ الْأَمْرَاضِ]

وَأَمَّا الرَّمَدُ الْحَدِيثُ وَالْمُتَقَادِمُ فَإِنَّهَا تُبْرَى أَكْثَرُ أَنْوَاعِهِ بَرءًا عَجِيبًا سَرِيعًا [ص ٢٥] الْإِمْتِلَاطِي وَكَثِيرًا مِنَ الْأَمْرَاضِ الْحَادِثَةِ عَنْ الْفُضُولِ الْغَلِيظَةِ .

[تَأْكِيدُ هَذَا الْقَوْلِ لِلْمُصَنِّفِ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ الْأَطْبَاءِ]

وَقَالَ لِي بَعْضُ فَضَلَاءِ الْأَطْبَاءِ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَمْرَاضِ نَسْتَشِيرُ فِيهَا بِالْحُمَى كَمَا يَسْتَشِيرُ الْمَرِيضُ بِالْعَافِيَةِ فَتَكُونُ الْحُمَى فِيهِ أَفْعَى مِنْ شَرْبِ النَّوَاءِ بِكَثِيرٍ فَإِنَّهَا تُنْضِجُ مِنَ الْأَخْلَاطِ وَالْمَوَادِّ الْفَاسِدَةِ مَا يَضُرُّ بِالْبَدَنِ فَإِذَا أَنْضَجَتْهَا صَادَفَهَا الدَّوَاءُ مُتَهَيِّئَةً لِلْخُرُوجِ بِنِضَاجِهَا فَأَخْرَجَهَا فَكَانَتْ سَبَبًا لِلشِّفَاءِ . وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْحَدِيثِ مِنْ أَقْسَامِ الْحُمَيَّاتِ الْعَرَضِيَّةِ فَإِنَّهَا تَسْكُنُ عَلَى الْمَكَانِ بِالْإِنْعِمَاسِ فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ وَسَقَى الْمَاءِ الْبَارِدِ الْمَثْلُوجِ وَلَا يَحْتَاجُ صَاحِبُهَا مَعَ ذَلِكَ إِلَى عِلَاجٍ آخَرَ فَإِنَّهَا مُجَرَّدُ كَيْفِيَّةٍ حَارَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِالرُّوحِ فَيَكْفِي فِي زَوَالِهَا مُجَرَّدُ وَصُولِ كَيْفِيَّةٍ بَارِدَةٍ تَسْكُنُهَا وَتُخَمِّدُ لَهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى اسْتِفْرَاحٍ مَادَّةٍ أَوْ انْتِظَارِ نُضْجٍ .

[اعْتِرَافُ جَالِينُوسَ بِأَنَّ الْمَاءَ الْبَارِدَ يَنْفَعُ فِي الْحُمَى]

وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْحُمَيَّاتِ وَقَدْ اعْتَرَفَ فَاضِلُ الْأَطْبَاءِ جَالِينُوسُ : بِأَنَّ الْمَاءَ الْبَارِدَ يَنْفَعُ فِيهَا قَالَ فِي الْمَقَالَةِ الْعَاشِرَةِ مِنْ كِتَابِ " حِيلَةِ الْبَرءِ " : وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا شَابَا حَسَنَ اللَّحْمِ خِصْبَ الْبَدَنِ فِي وَقْتِ الْقَيْظِ وَفِي وَقْتِ مُنْتَهَى الْحُمَى وَلَيْسَ فِي أَحْسَانِهِ وَرَمٌ اسْتَحَمَ بِمَاءٍ بَارِدٍ أَوْ سَبَحَ فِيهِ لَانْتَفَعَ بِذَلِكَ . قَالَ وَنَحْنُ نَأْمُرُ بِذَلِكَ لَا تَوْقَفَ [

ص ٢٦]

[قَوْلُ الرَّازِي]

وَقَالَ الرَّازِي فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ إِذَا كَانَتْ الْقُوَّةُ قَوِيَّةً وَالْحُمَى حَادَّةً جَدًّا وَالتَّضْجُ بَيْنَ وَلَا وَرَمَ فِي الْجَوْفِ وَلَا فَتَقٌ يَنْفَعُ الْمَاءُ الْبَارِدُ شَرْبًا وَإِنْ كَانَ الْعَلِيلُ خِصْبَ الْبَدَنِ وَالزَّمَانُ حَارًا وَكَانَ مُعْتَادًا لِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْبَارِدِ مِنْ خَارِجٍ فَلْيُؤَدِّنْ فِيهِ .

[مَعْنَى الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ]

وَقَوْلُهُ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ هُوَ شِدَّةُ لَهَبِهَا وَانْتِشَارُهَا وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ ذَلِكَ أُنْمُودَجٌ وَرَقِيقَةٌ اسْتَنْقَتْ مِنْ جَهَنَّمَ لِيَسْتَدِلَّ بِهَا الْعِبَادُ عَلَيْهَا وَيَعْبُرُوا بِهَا ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ قَدَّرَ ظُهُورَهَا بِأَسْبَابٍ تَقْتَضِيهَا كَمَا أَنَّ الرُّوحَ وَالْفَرَحَ وَالسَّرُورَ وَاللَّذَّةَ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ أَظْهَرَهَا اللَّهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ عِبْرَةً وَدَلَالَةً

وَقَدَرَ ظُهُورَهَا بِأَسْبَابِ تَوَجُّبِهَا . وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ التَّشْبِيهِ فَشَبَّهَ شِدَّةَ الْحُمَى وَلَهَبَهَا بِفَيْحِ جَهَنَّمَ وَشَبَّهَ شِدَّةَ الْحَرِّ بِهِ أَيْضًا تَنْبِيْهَا لِلتَّقْوَى عَلَى شِدَّةِ عَذَابِ النَّارِ وَأَنَّ هَذِهِ الْحَرَارَةَ الْعَظِيمَةَ مُشَبَّهَةٌ بِفَيْحِهَا وَهُوَ مَا يُصِيبُ مَنْ قُرِبَ مِنْهَا مِنْ حَرِّهَا .

[مَعْنَى فَأَبْرَدُوهَا]

وَقَوْلُهُ " فَأَبْرَدُوهَا " رُويَ بَوَجْهَيْنِ يَقْطَعُ الْهَمْزَةَ وَفَتْحِهَا رُبَاعِيٍّ مِنْ أَبْرَدَ الشَّيْءَ إِذَا صَيَّرَهُ بَارِدًا مِثْلَ أَسْحَنَهُ إِذَا صَيَّرَهُ سُخْنًا . وَالثَّانِي : بِهَمْزَةٍ الْوَصْلِ مَضْمُومَةٍ مِنْ بَرَدَ الشَّيْءَ يُبْرَدُهُ وَهُوَ أَفْصَحُ لُغَةً وَاسْتِعْمَالًا وَالرُّبَاعِيُّ لُغَةٌ رَدِيئَةٌ عِنْدَهُمْ قَالَ إِذَا وَجَدْتُ لَهَيْبَ الْحُبِّ فِي كَيْدِي أَقْبَلْتُ نَحْوَ سِقَاءِ الْقَوْمِ أَبْتَرِدُ هَبْنِي بَرَدْتُ بِبَرْدِ الْمَاءِ ظَاهِرُهُ فَمَنْ لِنَارٍ عَلَى الْأَحْشَاءِ تَقْدُّ

[ص ٢٧]

[مَعْنَى بِالْمَاءِ]

وَقَوْلُهُ " بِالْمَاءِ " فِيهِ قَوْلَانِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ كُلُّ مَاءٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ مَاءُ زَمْزَمَ وَاحْتِجَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضَّبْعِيُّ قَالَ كُنْتُ أَجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَأَخَذَنِي الْحُمَى فَقَالَ أَبْرَدُهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ أَوْ قَالَ بِمَاءِ زَمْزَمَ وَرَأَوِي هَذَا قَدْ شَكَّ فِيهِ وَلَوْ حَزَمَ بِهِ لَكَانَ أَمْرًا لِلْهَلْ مَكَّةَ بِمَاءِ زَمْزَمَ إِذْ هُوَ مُتَيَسِّرٌ عَنْدهُمْ وَلَيْغَرِهِمْ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَاءِ . ثُمَّ اخْتَلَفَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ عَلَى عُمُومِهِ هَلْ الْمُرَادُ بِهِ الصَّدَقَةُ بِالْمَاءِ أَوْ اسْتِعْمَالُهُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ اسْتِعْمَالُ وَأُظِنُّ أَنَّ الَّذِي حَمَلَ مَنْ قَالَ الْمُرَادُ الصَّدَقَةُ بِهِ أَنَّهُ أَشْكَلَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ الْبَارِدِ فِي الْحُمَى وَلَمْ يَفْهَمْ وَجْهَهُ مَعَ أَنَّ الْقَوْلَ وَجْهًا حَسَنًا وَهُوَ أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جَنْسِ الْعَمَلِ فَكَمَا أَخْمَدَ لَهَيْبَ الْعَطَشِ عَنْ الظَّمَانِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ أَخْمَدَ اللَّهُ لَهَيْبَ الْحُمَى عَنْهُ جَزَاءً وَفَاقًا وَلَكِنَّ هَذَا يُؤْخَذُ مِنْ فَقْهِ الْحَدِيثِ وَإِشَارَتِهِ وَأَمَّا الْمُرَادُ بِهِ فَاسْتِعْمَالُهُ . وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ إِذَا حُمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْشْ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ ثَلَاثَ لَيَالٍ مِنَ السَّحَرِ [ص ٢٨] سَنَنْ ابْنَ مَاجَةَ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ الْحُمَى كَثِيرًا مِنْ كَثِيرِ جَهَنَّمَ فَتَحَوَّهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ وَفِي " الْمُسْنَدِ " وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ يَرْفَعُهُ الْحُمَى قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَأَبْرَدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حُمَّ دَعَا بِقُرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَغَهَا عَلَى رَأْسِهِ فَاعْتَسَلَ وَفِي " السَّنَنِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ذُكِرَتْ الْحُمَى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبَّهَا رَجُلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسَبَّهَا فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ لِمَا كَانَتْ الْحُمَى يَتَّبِعُهَا حَمِيَّةٌ عَنِ الْأَغْذِيَةِ الرَّدِيئَةِ وَتَتَأَوَّلُ الْأَغْذِيَةَ وَالْأَذْوِيَةَ النَّافِعَةَ وَفِي ذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَى تَنْقِيَةِ الْبَدَنِ وَتَنْفِي أَخْبَائِهِ وَقُصُولِهِ وَتَصْفِيَّتِهِ مِنْ مَوَادِّهِ الرَّدِيئَةِ وَتَفْعَلُ فِيهِ كَمَا تَفْعَلُ النَّارُ فِي الْحَدِيدِ فِي تَفْيِ خَبَثِهِ وَتَصْفِيَةِ جَوْهَرِهِ كَانَتْ أَشْبَهَ الْأَشْيَاءِ بِنَارِ الْكَبِيرِ الَّتِي تُصَفِّي جَوْهَرَ الْحَدِيدِ وَهَذَا الْقَدْرُ هُوَ الْمَعْلُومُ عِنْدَ أَطِبَّاءِ الْأَبْدَانِ .

[الْحُمَى تَنْفَعُ الْبَدَنَ وَالْقَلْبَ]

وَأَمَّا تَصْفِيَّتُهَا الْقَلْبَ مِنْ وَسَخِهِ وَدَرَنِهِ وَإِخْرَاجُهَا خَبَائِثَهُ فَأَمْرٌ يَعْلَمُهُ أَطِبَّاءُ الْقُلُوبِ وَيَجْلُوْنَهُ كَمَا أَخْبَرَهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ مَرَضُ الْقَلْبِ إِذَا [ص ٢٩] صَارَ مَأْيُوسًا مِنْ بُرْئِهِ لَمْ يَنْفَعْ فِيهِ هَذَا الْعِلَاجُ . فَالْحُمَى تَنْفَعُ الْبَدَنَ وَالْقَلْبَ وَمَا كَانَ بِهِدِهِ الْمَثَابَةُ فَسَبَّهَ ظُلْمًا وَعُلُوثًا وَذَكَرْتُ مَرَّةً وَأَنَا مُحْمُومٌ قَوْلَ بَعْضِ الشُّعْرَاءِ يَسَبُّهَا : زَارَتْ مَكْهَرَةَ الذُّنُوبِ وَوَدَّعَتْ تَبَا لَهَا مِنْ زَائِرٍ وَمُودَعٍ قَالَتْ وَقَدْ عَزَمْتُ عَلَى تَرْحَالِهَا مَاذَا تُرِيدُ فَقُلْتُ أَنْ لَا تَرْجِعِي

فَقُلْتُ : تَبَا لَهُ إِذْ سَبَّ مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبِّهِ وَلَوْ قَالَ زَارَتْ مُكَفَّرَةُ الذُّنُوبِ لَصَبَّهَا أَهْلًا
بِهَا مِنْ زَائِرٍ وَمُودِعٍ

قَالَتْ وَقَدْ عَزَمْتَ عَلَى تَرْحَالِهَا مَاذَا تُرِيدُ فَقُلْتُ : أَنْ لَا تُقْلِعِي

لَكَانَ أَوْلَى بِهِ وَلَاقَلَعَتْ عَنْهُ فَأَقْلَعْتَ عَنِّي سَرِيعًا . وَقَدْ رَوَى فِي أَثَرٍ لَا أَعْرِفُ حَالَهُ حُمَى يَوْمَ كَفَّارَةِ سَنَةٍ وَفِيهِ قَوْلَانِ
أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْحُمَى تَدْخُلُ فِي كُلِّ الْأَعْضَاءِ وَالْمَفَاصِلِ وَعِدَّتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا فَتُكْفَرُ عَنْهُ - بَعْدَ كُلِّ
مَفْصِلٍ - ذُنُوبَ يَوْمٍ . وَالثَّانِي : أَنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي الْبَدَنِ تَأْثِيرًا لَا يَزُولُ بِالْكَلْبَةِ إِلَى سَنَةٍ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِنْ أَثَرَ الْخَمْرُ بَقِيَ فِي جَوْفِ الْعَبْدِ وَعُرُوقِهِ وَأَعْضَانِهِ أَرْبَعِينَ
يَوْمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ [ص ٣٠] قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا مِنْ مَرَضٍ يُصِيبُنِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحُمَى لِأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي كُلِّ عَضْوٍ
مَتَى وَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ يُعْطِي كُلَّ عَضْوٍ حَظَّهُ مِنَ الْأَجْرِ وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
يَرْفَعُهُ إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ الْحُمَى - وَإِنَّ الْحُمَى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ - فَلْيُطْفِئْهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ وَيَسْتَقْبِلْ نَهْرًا جَارِيًا
فَلْيَسْتَقْبِلْ جَرِيَةَ الْمَاءِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقَ رَسُولِكَ وَيَنْعَمْسُ
فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَرَأَ وَإِلَّا فِيهِ خَمْسٌ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٌ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٌ فَإِنَّهَا
لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا يَا ذَنْ اللَّهَ قُلْتُ : وَهُوَ يَنْفَعُ فِعْلُهُ فِي فَصْلِ الصَّيْفِ فِي الْبِلَادِ الْحَارَةِ عَلَى الشَّرَاطِ الَّذِي تَقَلَّمَ
فَإِنَّ الْمَاءَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَبْرَدُ مَا يَكُونُ لِبُعْدِهِ عَنْ مُلَاقَاةِ الشَّمْسِ وَوُفُورِ الْقُوَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمَّا أَقَادَهَا النَّوْمُ
وَالسَّكُونُ وَبَرْدُ الْهَوَاءِ فَتَجْتَمِعُ فِيهِ قُوَّةُ الْقُوَى وَقُوَّةُ النَّوَاءِ وَهُوَ الْمَاءُ الْبَارِدُ عَلَى حَرَارَةِ الْحُمَى الْغَرَضِيَّةِ أَوْ الْغَيْبِ
الْخَالِصَةِ أَغْنَى الَّذِي لَا وَرَمَ مَعَهَا وَلَا شَيْءَ مِنَ الْأَعْرَاضِ الرَّدِيئَةِ وَالْمَوَادِّ الْفَاسِدَةِ فَيُطْفِئُهَا يَا ذَنْ اللَّهَ لَا سِيَّمَا فِي أَحَدِ
الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ وَهِيَ الْأَيَّامُ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا بُحْرَانُ الْأَمْرَاضِ الْحَادَةِ كَثِيرًا سِيَّمَا فِي الْبِلَادِ الْمَذْكُورَةِ لِرِقَّةِ
أَخْلَاطِ سُكَّانِهَا وَسُرْعَةِ انْفِعَالِهِمْ عَنِ الدَّوَاءِ النَّافِعِ .

فَصَلِّ فِي هَذِهِ فِي عِلَاجِ اسْتِطْلَاقِ الْبُطْنِ

[عِلَاجُهُ بِالْعَسَلِ]

فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
إِنْ أَحْيَيْ يَشْتَكِي بَطْنُهُ وَفِي رِوَايَةٍ اسْتِطْلَقَ بَطْنُهُ فَقَالَ [ص ٣١] اسْقِهِ عَسَلًا " فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ قَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ
يُغْنِ عَنْهُ شَيْئًا وَفِي لَفْظٍ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ اسْقِهِ عَسَلًا " فَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ
الرَّابِعَةِ صَدَّقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " فِي لَفْظٍ لَهُ " إِنْ أَخِي عَرِبَ بَطْنُهُ " أَيُّ فَسَدَ هَضْمُهُ وَاعْتَلَّتْ مَعِدَتُهُ وَالْأَسْمُ الْعَرَبُ بِفَتْحِ
الرَّاءِ وَالذَّرْبُ أَيْضًا .

[مَنَافِعُ الْعَسَلِ]

وَالْعَسَلُ فِيهِ مَنَافِعٌ عَظِيمَةٌ فَإِنَّهُ جَلَاءٌ لِلْأَوْسَاحِ الَّتِي فِي الْعُرُوقِ وَالْأَمْعَاءِ وَغَيْرِهَا مُحَلَّلٌ لِلرُّطُوبَاتِ أَكْلًا وَطَلَاءً نَافِعٌ
لِلْمَشَايِخِ وَأَصْحَابِ الْبَلْغَمِ وَمَنْ كَانَ مَزَاجُهُ بَارِدًا رَطْبًا وَهُوَ مُغْدٌ مُلِينٌ لِلطَّبِيعَةِ حَافِظٌ لِقُوَى الْمَعَاجِينِ وَلَمَّا أُسْتَوْدِعَ
فِيهِ مَذْهَبٌ لِكَيْفِيَّاتِ الْأَدْوِيَةِ الْكَرِيهَةِ مُنَقٍّ لِلْكَبِدِ وَالصَّدْرِ مُدِيرٌ لِلْبَوْلِ مُوَافِقٌ لِلسَّعَالِ الْكَانِنِ عَنِ الْبَلْغَمِ وَإِذَا شَرِبَ
حَارًا بَدَّهْنُ الْوَرْدِ نَفْعٌ مِنْ نَهَشِ الْهُوَامِ وَشَرِبَ اللَّافِيُونِ وَإِنْ شَرِبَ وَحْدَهُ مَمْرُوجًا بِمَاءٍ نَفْعٌ مِنْ عَضَةِ الْكَلْبِ الْكَلْبِ
وَأَكَلَ الْفَطْرَ الْقَتَالَ وَإِذَا جُعِلَ فِيهِ اللَّحْمُ الطَّرِي حَفِظَ طَرَاوَتُهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَكَذَلِكَ إِنْ جُعِلَ فِيهِ الْقَنَاءُ وَالْخِيَارُ
وَالْقَرْعُ وَالْبَذَائِجَانُ وَيَحْفَظُ كَثِيرًا مِنَ الْفَاكِهَةِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَيَحْفَظُ جُنَّةَ الْمَوْتَى وَيُسَمَّى الْحَافِظُ الْأَمِينُ . وَإِذَا لَطَخَ بِهِ

الْبَدَنُ الْمُقْمَلُ وَالشَّعْرُ قَتَلَ قَمْلُهُ وَصَبَّأَهُ وَطَوَّلَ الشَّعَرَ وَحَسَنَهُ وَنَعَّمَهُ وَإِنْ أَكْتَحَلَ بِهِ جَلَا ظُلْمَةُ الْبَصَرِ وَإِنْ أُسْتَنَّ بِهِ بَيَضَ الْأَسْنَانَ وَصَقَلَهَا وَحَفِظَ صِحَّتَهَا وَصَحَّةَ اللَّثَةِ وَيَفْتَحَ أَفْوَاهَ الْعُرُوقِ وَيُدِرُّ الطَّمْثَ وَلَعْقُهُ عَلَى الرِّيقِ يُلْهَبُ الْبَلْغَمَ وَيَغْسِلُ خَمْلَ الْمَعِدَةِ وَيَذْفَعُ الْقُضَلَاتِ عَنْهَا وَيُسَخِّنُهَا تَسْخِينًا مُعَدِّلًا وَيَفْتَحُ سَدَدَهَا وَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِالْكَبِدِ وَالْكُلَى وَالْمَثَانَةِ وَهُوَ أَقَلُّ ضَرَرًا لِسَدِّ الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ مِنْ كُلِّ حُلُوٍ . وَهُوَ مَعَ هَذَا مَأْمُونٌ الْغَائِلَةِ قَلِيلُ الْمَضَارِّ مُضِرٌّ بِالْعَرَضِ لِلصَّفَرَاوَيْنِ [ص ٣٢] وَنَحْوِهِ فَيَعُودُ حِينَئِذٍ نَافِعًا لَهُ جَدًّا . وَهُوَ غِذَاءٌ مَعَ الْأَغْذِيَةِ وَدَوَاءٌ مَعَ الْأَدْوِيَةِ وَشَرَابٌ مَعَ الْأَشْرَبَةِ وَحُلُوٌّ مَعَ الْحُلُوى وَطِلَاءٌ مَعَ الْأَطْيَبَةِ وَمُفَرِّحٌ مَعَ الْمُفَرِّحَاتِ فَمَا خُلِقَ لَنَا شَيْءٌ فِي مَعْنَاهُ أَفْضَلُ مِنْهُ وَلَا مِثْلُهُ وَلَا قَرِيبًا مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعُولٌ الْقُدَمَاءُ إِلَّا عَلَيْهِ وَكَثُرَ كُتُبُ الْقُلَمَاءِ لَا ذِكْرَ فِيهَا لِلسَّكْرِ الْبَتَّةِ وَلَا يَعْرِفُونَهُ فَإِنَّهُ حَدِيثُ الْعَهْدِ حَدَّثَ قَرِيبًا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرِبُهُ بِالْمَاءِ عَلَى الرِّيقِ وَفِي ذَلِكَ سِرٌّ بَدِيعٌ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْفَطْنُ الْفَاضِلُ وَسَدُّكَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عِنْدَ ذِكْرِ هَدْيِهِ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ . وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ " مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْ لَعِقَ الْعُسْلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ كُلَّ شَهْرٍ لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ وَفِي أَثَرِ آخَرَ عَلَيْكُمْ بِالشَّقَاءَيْنِ الْعُسْلَ وَالْقُرْآنَ فَجَمَعَ بَيْنَ الطَّبِّ الْبَشَرِيِّ وَالْإِلَهِيِّ وَبَيْنَ طَبِّ الْأَبْدَانِ وَطَبِّ الْأَرْوَاحِ وَبَيْنَ الدَّوَاءِ الْأَرْضِيِّ وَالِدَّوَاءِ السَّمَانِيِّ . إِذَا عُرِفَ هَذَا فَهَذَا الَّذِي وَصَفَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُسْلَ كَانَ اسْتِطْلَاقَ بَطْنِهِ عَنْ تُخْمَةِ أَصَابَتِهِ عَنْ امْتِلَاءِ فَاَمْرِهِ بِشَرْبِ الْعُسْلِ لِدَفْعِ الْقُضُولِ الْمُجْتَمِعَةِ فِي نَوَاحِي الْمَعِدَةِ وَالْمَاءِ فَإِنَّ الْعُسْلَ فِيهِ جِلَاءٌ وَدَفْعٌ لِلْقُضُولِ وَكَانَ قَدْ أَصَابَ الْمَعِدَةَ أَخْطَاطٌ لَرَجَّةٍ تَمْنَعُ اسْتِقْرَارَ الْغِذَاءِ فِيهَا لِلزُّوجَتَيْنِ فَإِنَّ الْمَعِدَةَ لَهَا خَمْلٌ كَخَمْلِ الْقَطِيفَةِ فَإِذَا عَلِقَتْ بِهَا الْأَخْطَاطُ اللَّزْجَةُ أَفْسَدَتْهَا [ص ٣٣] يَجْلُوهَا مِنْ تِلْكَ الْأَخْطَاطِ وَالْعُسْلُ جِلَاءٌ وَالْعُسْلُ مِنْ أَحْسَنِ مَا غُولَجَ بِهِ هَذَا الدَّاءُ لَا سِيَّمَا إِنْ مُرِجَ بِالْمَاءِ الْحَارِّ .

[فَائِدَةُ تَكَرَّرِ سَقْيِ الْعُسْلِ]

وَفِي تَكَرَّرِ سَقْيِهِ الْعُسْلَ مَعْنَى طِبِّ بَدِيعٍ وَهُوَ أَنَّ الدَّوَاءَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِقْدَارٌ وَكَمِّيَّةٌ بِحَسَبِ حَالِ الدَّاءِ إِنْ قَصِرَ عَنْهُ لَمْ يُزَلْهُ بِالْكُلِّيَّةِ وَإِنْ جَاوَزَهُ . أَوْهَى الْقَوَى فَأَحْدَثَ ضَرَرًا آخَرَ فَلَمَّا أَمَرَهُ أَنْ يَسْقِيَهُ الْعُسْلَ سَقَاءً مِقْدَارًا لَا يَفِي بِمُقَاوِمَةِ الدَّاءِ وَلَا يَبْلُغُ الْغَرَضَ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ عِلْمُ أَنَّ الَّذِي سَقَاهُ لَا يَبْلُغُ مِقْدَارَ الْحَاجَةِ فَلَمَّا تَكَرَّرَ تَرَدُّدُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَّدَ عَلَيْهِ الْمُعَاوَذَةَ لِيَصِلَ إِلَى الْمِقْدَارِ الْمُقَاوِمِ لِلدَّاءِ فَلَمَّا تَكَرَّرَتِ الشَّرَبَاتُ بِحَسَبِ مَادَّةِ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاعْتِبَارَ مَقَادِيرِ الْأَدْوِيَةِ وَكَيْفِيَّاتِهَا وَمِقْدَارِ قُوَّةِ الْمَرَضِ مَرَضٌ مِنْ أَكْبَرِ قَوَاعِدِ الطَّبِّ .

[مَعْنَى صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ]

" وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ إِشَارَةٌ إِلَى تَحْقِيقِ نَفْعِ هَذَا الدَّوَاءِ وَأَنَّ بَقَاءَ الدَّاءِ لَيْسَ لِقُصُورِ الدَّوَاءِ فِي نَفْسِهِ وَلَكِنْ لِكَذِبِ الْبَطْنِ وَكَثْرَةِ الْمَادَّةِ الْفَاسِدَةِ فِيهِ فَاَمْرُهُ بِتَكَرَّرِ الدَّوَاءِ لِكثْرَةِ الْمَادَّةِ . وَلَيْسَ طَبِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَطَبِّ الْأَطِبَاءِ فَإِنَّ طَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَيَقِّنٌ قَطْعِيٌّ إِلَهِيٌّ صَادِرٌ عَنِ الْوَحْيِ وَمَشْكَاةُ النَّبُوَّةِ وَكَمَالِ الْعَقْلِ . وَطَبِّ غَيْرِهِ أَكْثَرُهُ حَدَسٌ وَظُنُونٌ وَتَجَارِبٌ وَلَا يُنْكَرُ عَدَمُ انْتِفَاعٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمَرَضِيِّ بِطَبِّ النَّبُوَّةِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ تَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ وَاعْتِقَادِ الشِّفَاءِ بِهِ وَكَمَالِ التَّلَقِّيِ لَهُ بِالْإِيمَانِ وَالْإِذْعَانِ فَهَذَا الْقُرْآنُ الَّذِي هُوَ شِفَاءٌ لِمَا فِي الصَّلُورِ - إِنْ لَمْ يُتَلَقَ هَذَا التَّلَقِّي - لَمْ يَحْصُلْ بِهِ شِفَاءُ الصَّلُورِ مِنْ أَدْوَانِهَا بَلْ لَا يَزِيدُ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَرَضًا إِلَى مَرَضِهِمْ وَأَيْنَ يَقَعُ طَبُّ الْأَبْدَانِ مِنْهُ فَطَبُّ النَّبُوَّةِ لَا يُنَاسِبُ إِلَّا الْأَبْدَانَ الطَّيِّبَةَ كَمَا أَنَّ شِفَاءَ الْقُرْآنِ لَا يُنَاسِبُ إِلَّا الْأَرْوَاحَ الطَّيِّبَةَ وَالْقُلُوبَ الْحَيَّةَ فَاعْرَاضُ النَّاسِ عَنْ طَبِّ النَّبُوَّةِ كَاعْرَاضِهِمْ عَنِ الاسْتِشْفَاءِ بِالْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ الشِّفَاءُ النَّافِعُ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِقُصُورِ فِي الدَّوَاءِ وَلَكِنْ لِحُبِّهِ الطَّيِّبَةِ وَفَسَادِ الْمَحَلِّ وَعَدَمِ قَبُولِهِ وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ . [ص ٣٤]

فصلٌ

[بَيَانُ أَنَّ الْعَسَلَ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ]

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ } [التَّحْلُ ٦٩] هَلِ الضَّمِيرُ فِي " فِيهِ " رَاجِعٌ إِلَى الشَّرَابِ أَوْ رَاجِعٌ إِلَى الْقُرْآنِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ الصَّحِيحُ رُجُوعُهُ إِلَى الشَّرَابِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَالْأَكْثَرِينَ فَإِنَّهُ هُوَ الْمَذْكُورُ وَالْكَلَامُ سَبَقَ لِأَجْلِهِ وَلَا ذِكْرَ لِلْقُرْآنِ فِي آيَةٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ وَهُوَ قَوْلُهُ " صَدَقَ اللَّهُ " كَالصَّرِيحِ فِيهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَصَلُّ فِي هَذِهِ فِي الطَّاعُونَ وَعِلَاجِهِ وَالِاخْتِرَازِ مِنْهُ

فِي " الصَّحِيحِينَ " عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُسْأَلُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ : مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونَ ؟ فَقَالَ أَسَامَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاعُونَ رَجَزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَعَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ وَفِي " الصَّحِيحِينَ " أَيضًا : عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ [ص ٣٥]

[مَا هُوَ الطَّاعُونَ]

الطَّاعُونَ - مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ - نَوْعٌ مِنَ الْوَبَاءِ قَالَهُ صَاحِبُ " الصَّحَاحِ " وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الطَّبِّ : وَرَمٌ رَدِيءٌ قَتَالٌ يَخْرُجُ مَعَهُ تَلَهَّبٌ شَدِيدٌ مُؤَلِّمٌ جَدًّا يَتَجَلَوُزُ الْمِقْدَارُ فِي ذَلِكَ وَيَصِيرُ مَا حَوْلَهُ فِي الْأَكْثَرِ أَسْوَدَ أَوْ أَخْضَرَ أَوْ أَكْمَدَ وَيَتَوَلَّى أَمْرُهُ إِلَى التَّقَرُّحِ سَرِيعًا . وَفِي الْأَكْثَرِ يَحْدُثُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ فِي الْإِبْطِ وَخَلْفَ الْأُذُنِ وَالْأَرْتَبَةِ وَفِي اللَّحُومِ الرَّخْوَةِ . وَفِي أَثَرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونَ ؟ قَالَ غَدَّةٌ كَغَدَةِ الْبَعِيرِ يَخْرُجُ فِي الْمَرَاقِ وَالْإِبْطِ قَالَ الْأَطِبَّاءُ إِذَا وَقَعَ الْخِرَاجُ فِي اللَّحُومِ الرَّخْوَةِ وَالْمَغَايِنِ وَخَلْفَ الْأُذُنِ وَالْأَرْتَبَةِ وَكَانَ مِنْ جِنْسٍ فَاسِدٍ سُمِّيَ طَاعُونًا وَسَبَّيْهُ دَمٌ رَدِيءٌ مَائِلٌ إِلَى الْعُفُوفَةِ وَالْفَسَادِ مُسْتَجِيلٌ إِلَى جَوْهَرٍ سُمِّيَ يُفْسِدُ الْعُضْوُ وَيُغَيِّرُ مَا يَلِيهِ وَرُبَّمَا رَشَحَ دَمًا وَصَدِيدًا وَيُؤْدِي إِلَى الْقَلْبِ كَيْفِيَّةً رَدِيئَةً فَيَحْدُثُ الْقَيْءُ وَالْخَفَقَانُ وَالْعَشْيُ وَهَذَا الْإِسْمُ وَإِنْ كَانَ يَعْمُ كُلُّ وَرَمٍ يُؤْدِي إِلَى الْقَلْبِ كَيْفِيَّةً رَدِيئَةً حَتَّى يَصِيرَ لِذَلِكَ قَتَالًا فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِ الْحَادِثُ فِي اللَّحْمِ الْعُدْدِي لِأَنَّهُ لِرَدَائَتِهِ لَا يَقْبَلُهُ مِنَ الْأَعْضَاءِ إِلَّا مَا كَانَ أَوْعَفَ بِالطَّبْعِ وَأَرْكَوَهُ مَا حَدَثَ فِي الْإِبْطِ وَخَلْفَ الْأُذُنِ لِقُرْبِهِمَا مِنَ الْأَعْضَاءِ الَّتِي هِيَ أَرَأْسُ وَأَسْلَمُهُ الْأَحْمَرُ ثُمَّ الْأَصْفَرُ . وَالَّذِي إِلَى السَّوَادِ فَلَا يَقِلُّ مِنْهُ أَحَدٌ . وَلَمَّا كَانَ الطَّاعُونَ يَكْثُرُ فِي الْوَبَاءِ وَفِي الْبِلَادِ الْوَبِيئَةِ عَبَّرَ عَنْهُ بِالْوَبَاءِ كَمَا قَالَ الْخَلِيلُ الْوَبَاءُ الطَّاعُونَ . وَقِيلَ هُوَ كُلُّ مَرَضٍ يَعْمُ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ بَيْنَ الْوَبَاءِ [ص ٣٦] وَبَاءٍ وَلَيْسَ كُلُّ وَبَاءٍ طَاعُونًا وَكَذَلِكَ الْأَمْرَاضُ الْعَامَّةُ أَعَمُّ مِنَ الطَّاعُونَ فَإِنَّهُ وَاحِدٌ مِنْهَا وَالطَّوَاعِينَ خَرَاجَاتٌ وَقُرُوحٌ وَأَوْرَامٌ وَرَدِيئَةٌ حَادِثَةٌ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُتَقَدِّمِ ذَكَرَهَا .

[آثَارُ الطَّاعُونَ]

قُلْتُ : هَذِهِ الْقُرُوحُ وَالْأَوْرَامُ وَالْجَرَاحَاتُ هِيَ آثَارُ الطَّاعُونَ وَلَيْسَتْ نَفْسُهُ وَلَكِنَّ الْأَطِبَّاءَ لَمَّا لَمْ تُدْرِكْ مِنْهُ إِلَّا الْأَثَرُ الظَّاهِرُ جَعَلُوهُ نَفْسَ الطَّاعُونَ . وَالطَّاعُونَ يُعْبَرُ بِهِ عَنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ أَحَدُهَا : هَذَا الْأَثَرُ الظَّاهِرُ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَطِبَّاءُ .

وَالثَّانِي : الْمَوْتُ الْحَادِثُ عَنْهُ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي قَوْلِهِ الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَالثَّلَاثُ السَّبَبُ الْفَاعِلُ لِهَذَا الدَّاءِ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ بَقِيَّةُ رَجَزٍ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَوَرَدَ فِيهِ " أَنَّهُ وَخَزُ الْجِنِّ " وَجَاءَ أَنَّهُ دَعْوَةُ نَبِيٍّ .

[بَيَانُ مَا لِلْجَنِّ مِنْ تَأْثِيرٍ فِي الطَّاعُونِ - وَكَيْفِيَّةُ دَفْعِهِ]

وَهَذِهِ الْعِلَلُ وَالْأَسْبَابُ لَيْسَ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ مَا يَدْفَعُهَا كَمَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا وَالرَّسْلُ تُخْبِرُ بِالْأُمُورِ الْغَائِبَةِ وَهَذِهِ الْأَثَارُ الَّتِي أَدْرَكُوهَا مِنْ أَمْرِ الطَّاعُونِ لَيْسَ مَعَهُمْ مَا يَتَّبِعِي أَنْ تَكُونَ بِوَسْطِ الْأَرْوَاحِ فَإِنْ تَأْثِيرُ الْأَرْوَاحِ فِي الطَّبِيعَةِ وَأَمْرَاضِهَا وَهَلَاكِهَا أَمْرٌ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مَنْ هُوَ أَجْهَلُ النَّاسِ بِالْأَرْوَاحِ وَتَأْثِيرَاتِهَا وَانْفِعَالِ الْأَجْسَامِ وَطَبَائِعِهَا عَنْهَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ يَجْعَلُ لِهَذِهِ الْأَرْوَاحِ تَصَرُّفًا فِي أَجْسَامِ بَنِي آدَمَ عِنْدَ حُلُوثِ الْوَبَاءِ وَفَسَادِ الْهَوَاءِ كَمَا يُجْعَلُ لَهَا تَصَرُّفًا عِنْدَ بَعْضِ الْمَوَادِّ الرَّدِيئَةِ الَّتِي تُحْدِثُ لِلنَّفُوسِ هَيْمَةً رَدِيئَةً وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ هَيْجَانِ الدَّمِ وَالْمَرَّةِ السَّودَاءِ وَعِنْدَ هَيْجَانِ الْمَنِيِّ فَإِنَّ الْأَرْوَاحَ الشَّيْطَانِيَّةَ تَتِمَكَّنُ مِنْ فِعْلِهَا بِصَاحِبِ [ص ٣٧] أَقْوَى مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالِابْتِهَالِ وَالتَّضَرُّعِ وَالصَّدَقَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ يَسْتَنْزِلُ بِذَلِكَ مِنَ الْأَرْوَاحِ الْمَلَكِيَّةِ مَا يَقْهَرُ هَذِهِ الْأَرْوَاحَ الْخَبِيثَةَ وَيُبْطِلُ شَرَّهَا وَيَدْفَعُ تَأْثِيرَهَا وَقَدْ جَرَّبْنَا نَحْنُ وَغَيْرُنَا هَذَا مِرَارًا لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ وَرَأَيْنَا لِاسْتِنْزَالِ هَذِهِ الْأَرْوَاحِ الطَّبِيعَةِ وَاسْتِجْلَابِ قُرْبِهَا تَأْثِيرًا عَظِيمًا فِي تَقْوِيَةِ الطَّبِيعَةِ وَدَفْعِ الْمَوَادِّ الرَّدِيئَةِ وَهَذَا يَكُونُ قَبْلَ اسْتِحْكَامِهَا وَتَمَكُّنِهَا وَلَا يَكَادُ يَنْخَرِمُ فَمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ بَادَرَ عِنْدَ إِحْسَاسِهِ بِأَسْبَابِ الشَّرِّ إِلَى هَذِهِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَدْفَعُهَا عَنْهُ وَهِيَ لَهُ مِنْ أَنْفَعِ الدُّوَاءِ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِثْقَادَ قَضَائِهِ وَقَدَرَهُ أَغْفَلَ قَلْبَ الْعَبْدِ عَنْ مَعْرِفَتِهَا وَتَصَوُّرِهَا وَإِرَادَتِهَا فَلَا يَشْعُرُ بِهَا وَلَا يُرِيدُهَا لِيَقْضِيَ اللَّهُ فِيهِ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا . وَسَنَزِيدُ هَذَا الْمَعْنَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِضَاحًا وَيَأْنًا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى التَّدَاوِي بِالرَّقَى وَالْعُودِ النَّبَوِيَّةِ وَالذِّكَارِ وَالِدَّعَوَاتِ وَفِعْلِ الْخَيْرَاتِ وَبَيِّنُ أَنْ نَسَبَةَ طِبِّ الْأَطْبَاءِ إِلَى هَذَا الطَّبِّ النَّبَوِيِّ كَسَبَةِ طِبِّ الطَّرِيقَةِ وَالْعِجَانِزِ إِلَى طِبِّهِمْ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ خُدَّائُهُمْ وَأَيَّمْتُهُمْ وَبَيِّنُ أَنَّ الطَّبِيعَةَ الْإِنْسَانِيَّةَ أَشَدَّ شَيْءٍ انْفِعَالًا عَنِ الْأَرْوَاحِ وَأَنَّ قُوَى الْعُودِ وَالرَّقَى وَالِدَّعَوَاتِ فَوْقَ قُوَى الْأَدْوِيَةِ حَتَّى إِنَّهَا تُبْطِلُ قُوَى السَّمُومِ الْقَاتِلَةِ .

[فَسَادُ الْهَوَاءِ جُزْءٌ مِنْ أَسْبَابِ الطَّاعُونِ وَبَيَانُ حَالِهِ فِي الْقُصُولِ]

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ فَسَادَ الْهَوَاءِ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ السَّبَبِ التَّامِّ وَالْعِلَّةِ الْفَاعِلَةِ لِلطَّاعُونِ فَإِنَّ فَسَادَ جَوْهَرِ الْهَوَاءِ الْمُوجِبَ لِحُدُوثِ الْوَبَاءِ وَفَسَادِهِ يَكُونُ لِاسْتِحَالَةِ جَوْهَرِهِ إِلَى الرَّذَاءَةِ لِعَلَّةٍ إِحْدَى الْكَيْفِيَّاتِ الرَّدِيئَةِ عَلَيْهِ كَالْعَفْوَةِ وَالتَّيْنِ وَالسَّمِيَّةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ أَوْقَاتِ السَّنَةِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ حُدُوثِهِ فِي أَوَاخِرِ الصَّيْفِ وَفِي الْخَرِيفِ غَالِبًا لِكَثْرَةِ اجْتِمَاعِ الْفَضَلَاتِ الْمَرَارِيَةِ الْحَادَّةِ وَغَيْرِهَا فِي فَصْلِ الصَّيْفِ وَعَدَمِ تَحَلُّلِهَا فِي آخِرِهِ وَفِي الْخَرِيفِ لِبَرْدِ الْجَوِّ وَرَدِّغَةِ الْأَبْخَرَةِ وَالْفَضَلَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَحُلُّ فِي زَمَنِ الصَّيْفِ . فَتَنْحَصِرُ فَتَسْخَنُ وَتُعْفَنُ فَتُحْدِثُ الْأَمْرَاضَ الْعَفْنَةَ وَلَا سِيَّمَا إِذَا صَادَفَتِ الْبَدَنَ مُسْتَعِدًّا قَابِلًا رَهْلًا قَلِيلَ [ص ٣٨] وَأَصَحُّ الْقُصُولِ فِيهِ فَصْلُ الرَّبِيعِ . قَالَ ابْنُ قِرَاطٍ : إِنَّ فِي الْخَرِيفِ أَشَدَّ مَا تَكُونُ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَأَقْتَلُ وَأَمَّا الرَّبِيعُ فَأَصَحُّ الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا وَأَقْلَلُهَا مَوْتًا وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الصَّيَادِلَةِ وَمُجَهِّزِي الْمَوْتَى أَنَّهُمْ يَسْتَدِينُونَ وَيَتَسَلَّفُونَ فِي الرَّبِيعِ وَالصَّيْفِ عَلَى فَصْلِ الْخَرِيفِ فَهُوَ رَبِيعُهُمْ وَهُمْ أَشَوْقُ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَأَفْرَحُ بِقُدُومِهِ وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ ارْتَفَعَتِ الْعَاهَةُ عَنْ كُلِّ بَلَدٍ . وَفُسِّرَ بِطُلُوعِ الثَّرْيَا وَفُسِّرَ بِطُلُوعِ النَّبَاتِ زَمَنِ الرَّبِيعِ وَمِنْهُ { وَالتَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ } [الرَّحْمَنُ ٧] فَإِنَّ كَمَالَ طُلُوعِهِ وَتَمَامَهُ يَكُونُ فِي فَصْلِ الرَّبِيعِ وَهُوَ الْفَصْلُ الَّذِي تَرْتَفِعُ فِيهِ الْآفَاتُ . وَأَمَّا الثَّرْيَا فَالْأَمْرَاضُ تَكْثُرُ وَقْتَ طُلُوعِهَا مَعَ الْقَمَرِ وَسُقُوطِهَا .

قَالَ التِّيمِي فِي كِتَابِ " مَادَّةِ الْبَقَاءِ " : أَشَدُّ أَوْقَاتِ السَّنَةِ فَسَادًا وَأَعْظَمُهَا بَلِيَّةً عَلَى الْأَجْسَادِ وَقَتَانِ أَحَدُهُمَا : وَقْتُ سُقُوطِ الثَّرْيَا لِلْمَغِيبِ عِنْدَ طُلُوعِ الْقَمَرِ . [ص ٣٩] وَالثَّانِي : وَقْتُ طُلُوعِهَا مِنَ الْمَشْرِقِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى الْعَالَمِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ مَنَازِلِ الْقَمَرِ وَهُوَ وَقْتُ تَصَرُّمِ فَصْلِ الرَّبِيعِ وَانْقِضَائِهِ غَيْرَ أَنَّ الْفَسَادَ الْكَائِنَ

عِنْدَ طُلُوعِهَا أَقَلَّ ضَرَرًا مِنَ الْفَسَادِ الْكَائِنِ عِنْدَ سُقُوطِهَا . وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قُتَيْبَةَ يُقَالُ مَا طَلَعَتِ الشَّرْبَا وَلَا نَأَتْ إِلَّا بِعَاقِبَةٍ فِي النَّاسِ وَالْإِبِلِ وَغُرُوبِهَا أَغْوَهُ مِنْ طُلُوعِهَا . وَفِي الْحَدِيثِ قَوْلُ ثَالِثٍ - وَلَعَلَّهُ أَوْلَى الْأَقْوَالِ بِهِ - أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّجَمُّعِ الشَّرْبَا وَبِالْعَاقِبَةِ الْآفَةُ الَّتِي تُلْحِقُ الزَّرْعَ وَالشَّمَارَ فِي فَصْلِ الشِّتَاءِ وَصَدْرَ فَصْلِ الرَّبِيعِ فَحَصَلَ الْأَمْنُ عَلَيْهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّرْبَا فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ وَلِذَلِكَ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الشَّمَرَةِ وَشِرَائِهَا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا . وَالْمَقْصُودُ الْكَلَامُ عَلَى هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وَقُوعِ الطَّاعُونَ .

فَصْلٌ

[انتهى عن الدخول إلى أرض الطاعون أو الخروج منها]

وَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَمَةِ فِي نَهْيِهِ عَنِ الدَّخُولِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي هُوَ بِهَا وَنَهْيِهِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْهَا بَعْدَ وَقُوعِهِ كَمَالِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ فَإِنْ فِي الدَّخُولِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هُوَ بِهَا تَعَرُّضًا لِلْبَلَاءِ وَمُؤَافَاةً لَهُ فِي مَحَلِّ سُلْطَانِهِ وَإِعَانَةً لِلْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلشَّرْعِ وَالْعَقْلِ بَلْ تَجَنَّبَ الدَّخُولَ إِلَى أَرْضِهِ مِنْ بَابِ الْحِمْيَةِ الَّتِي أَرَشَدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَيْهَا وَهِيَ حِمْيَةٌ عَنِ الْأَمْكَنِ وَالْأَهْوِيَةِ الْمُؤْذِيَةِ .

[معنى انتهى عن الخروج من البلد]

وَأَمَّا نَهْيُهُ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْ بَلَدِهِ فَفِيهِ مَعْنِيَانِ أَحَدُهُمَا : حَمْلُ التَّفُوسِ عَلَى الثَّقَةِ بِاللَّهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالصَّبْرِ عَلَى أَقْصِيَّتِهِ وَالرِّضَى بِهَا .

[يجب على المطعون السكون والدعة وهو منافي للسفر]

وَالثَّانِي : مَا قَالَهُ أَمَّةُ الطَّبِّ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُحْتَزٍّ مِنَ الْوَبَاءِ أَنْ يُخْرَجَ [ص ٤٠] الرِّيَاضَةَ وَالْحُمَامَ فَإِنَّهُمَا مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُخْذَرَا لِأَنَّ الْبَدَنَ لَا يَخْلُو غَالِبًا مِنْ فَضْلِ رَدْيٍ كَامِنٍ فِيهِ فَتَشِيرُهُ الرِّيَاضَةُ وَالْحُمَامُ وَيَخْلُطَانِهِ بِالْكِيمُوسِ الْجَدِيدِ وَذَلِكَ يَجْلِبُ عَلَيْهِ عِلَّةٌ عَظِيمَةٌ بَلْ يَجِبُ عِنْدَ وَقُوعِ الطَّاعُونَ السَّكُونُ وَالِدَّعَةُ وَتَسْكِينُ هَيْجَانِ الْأَخْلَاطِ وَلَا يُمْكِنُ الْخُرُوجُ مِنْ أَرْضِ الْوَبَاءِ وَالسَّفَرُ مِنْهَا إِلَّا بِحَرَكَةٍ شَدِيدَةٍ وَهِيَ مُضِرَّةٌ جَدًّا هَذَا كَلَامُ أَفْضَلِ الْأَطِبَّاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَظَهَرَ الْمَعْنَى الطَّبِّيُّ مِنَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَمَا فِيهِ مِنْ عِلَاجِ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ وَصَلَاحِهِمَا . فَإِنْ قِيلَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ مَا يُطِيلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ وَأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْخُرُوجَ لِعَارِضٍ وَلَا يُحْبَسُ مُسَافِرًا عَنْ سَفَرِهِ ؟ قِيلَ لَمْ يَهْلُ أَحَدٌ طَبِيبٌ وَلَا غَيْرُهُ إِنَّ النَّاسَ يَتْرُكُونَ حَرَكَاتِهِمْ عِنْدَ الطَّوَاعِينَ وَيَصِيرُونَ بِمَنْزِلَةِ الْجَمَادَاتِ وَإِنَّمَا يَنْبَغِي فِيهِ التَّقَلُّلُ مِنَ الْحَرَكَةِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَالْفَرَارُ مِنْهُ لَا مُوجِبَ لِحَرَكَتِهِ إِلَّا مُجَرَّدَ الْفِرَارِ مِنْهُ وَدَعْتُهُ وَسُكُونُهُ أَقْنَعُ لِقَلْبِهِ وَبَدَنِهِ وَأَقْرَبُ إِلَى تَوَكُّلِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتِسْلَامِهِ لِقَضَائِهِ . وَأَمَّا مَنْ لَا يَسْتَعْنِي عَنِ الْحَرَكَةِ كَالصَّنَاعِ وَالْأَجْرَاءِ وَالْمُسَافِرِينَ وَالْبُرْدِ وَغَيْرِهِمْ فَلَا يُقَالُ لَهُمْ أَتْرَكُوا حَرَكَاتَكُمْ جُمْلَةً وَإِنْ أَمَرُوا أَنْ يَتْرَكُوا مِنْهَا مَا لَا حَاجَةَ لَهُمْ إِلَيْهِ كَحَرَكَةِ الْمُسَافِرِ فَرَارًا مِنْهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

[حكم المنع من الدخول]

وَفِي الْمَنْعِ مِنَ الدَّخُولِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي قَدْ وَقَعَ بِهَا عِدَّةُ حَكَمٍ أَحَدُهَا : تَجَنُّبُ الْأَسْبَابِ الْمُؤْذِيَةِ وَالْبُعْدُ مِنْهَا .

الثَّانِي : الْأَخْذُ بِالْعَاقِبَةِ الَّتِي هِيَ مَادَّةُ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ .

الثَّلَاثُ أَنْ لَا يَسْتَنْشِقُوا الْهَوَاءَ الَّذِي قَدْ عَفِنَ وَفَسَدَ فَيَمْرَضُونَ . [ص ٤١] بِمُجَاوَرَتِهِمْ مِنْ جِنْسِ أَمْرَاضِهِمْ . وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " مَرْفُوعًا : إِنْ مِنْ الْقَرْفِ التَّلَفُ قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : الْقَرْفُ مُدَانَاةُ الْوَبَاءِ وَمُدَانَاةُ الْمَرْضَى .

[حمية النفوس عن العدوى والطيرة]

الخامس حمية النفوس عن الطيرة والعلوى فإنها تتأثر بهما فإن الطيرة على من تطير بها وبالجملية فهي التهي عن الذخول في أرضه الأمر بالحدز والحمية والتهي عن التعرض لأسباب التلف . وفي التهي عن الفرار منه الأمر بالتوكل والتسليم والتفويض فاللؤلؤ تأديب وتعليم والثاني : تفويض وتسليم .

[قصة عمر في امتناعه عن دخول الشام لوفوع الطاعون بها]

وفي الصحيح أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام فاختلّفوا فقال لابن عباس أدع لي المهاجرين الأولين قال فدعهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلّفوا فقال له بعضهم خرجت لأمر فلا نرى أن ترجع عنه . وقال آخرون معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال عمر ارتفعوا عني ثم قال أدع لي الأنصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلّكوا سبيل المهاجرين واختلّفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال أدع لي من هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم له فلم يختلف عليه منهم رجلان قالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقلعهم على هذا الوباء فأذن عمر في الناس إني مضيح على ظهر فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة بن الجراح : يا أمير المؤمنين أفراراً من قدر الله تعالى ؟ قال لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله تعالى إلى قدر الله [ص ٤٢] كان لك إبل فهطت وإدياً له غلوتان إحداهما - خيصبة والأخرى جدبة ألسنت إن رعيتها الخيصبة رعيتها بقدر الله تعالى وإن رعيتها الجدبة رعيتها بقدر الله تعالى ؟ قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيّباً في بعض حاجاته فقال إن عندي في هذا علماً سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا كان بارض وأثم بها فلا تخرجوا فراراً منه وإذا سمعتم به بارض فلا تقدّموا عليه

فصل في هديه في داء الاستسقاء وعلاجه

في " الصحيحين " : من حديث أنس بن مالك قال " قديم رهط من عرينة وعُكل على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتروا المدينة فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال " لو خرجتم إلى إبل الصدقة فشربتم من أبوها وألبانها ففعلوا فلما صحوا عمدوا إلى الرعاة فقتلوه واستاقوا الإبل وحاربوا الله ورسوله فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وألقاهم في الشمس حتى ماتوا " . [ص ٤٣] كان الاستسقاء ما رواه مسلم في " صحيحه " في هذا الحديث أنهم قالوا : إنا اجترونا المدينة فعظمت بطوننا وارتهشت أعضاؤنا وذكر تمام الحديث . . . والجوى : داء من أدواء الجوف - والاستسقاء مرض مادي سببه مادة غريبة باردة تتخلل الأعضاء فتربو لها إما الأغضاء الظاهرة كلها وإما المواضع الخالية من التواحي التي فيها تدبير الغذاء والأخلاق وأقسامه ثلاثة لحمي وهو أصعبها . وزقي وطلبي .

[علة الاستسقاء بأبوال الإبل وألبانها]

ولما كانت الأدوية المحتاج إليها في علاجه هي الأدوية الجالبة التي فيها إطلاق معدل وإدرا ب حسب الحاجة وهذه الأمور موجودة في أبوال الإبل وألبانها أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بشربها فإن لبن اللقاح جلاء وتلييناً وإدرا وتلطيفاً وتفتيحاً للسدد إذ كان أكثر رعيها الشيخ والقيصوم وألبانها وألحوان والإذخر وغير ذلك من الأدوية النافعة للاستسقاء . وهذا المرض لا يكون إلا مع آفة في الكبد خاصة أو مع مشاركة وأكثرها عن السدد فيها ولبن اللقاح العربية نافع من السدد لما فيه من التفتيح والمنافع المذكورة . قال الرازي : لبن اللقاح يشفي أوجاع الكبد وفساد المزاج وقال الأسراني لبن اللقاح أرق الألبان وأكثرها مائية وحده وأقلها غذاء فلذلك صار أقواها على تلطيف الفضول وإطلاق البطن وتفتيح السدد ويدل على ذلك ملوحته اليسيرة التي فيه

لِإِفْرَاطِ حَرَارَةِ حَيَوَانِيَّةِ بِالطَّبْعِ وَلِذَلِكَ صَارَ أَحَصُّ الْأَلْبَانِ بِطَطْرِيَةِ الْكَبِدِ وَتَفْتِيحِ سَدِّدِهَا وَتَحْلِيلِ صَلَابَةِ الطَّحَالِ إِذَا كَانَ حَدِيثًا [ص ٤٤] وَجَبَ أَنْ يُطْلَقَ بِدَوَاءٍ مُسَهِّلٍ . قَالَ صَاحِبُ " الْقَانُونِ " : وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا يُقَالُ مِنْ أَنَّ طَبِيعَةَ اللَّبَنِ مُضَادَّةٌ لِعِلَاجِ الْاسْتِسْقَاءِ . قَالَ وَاعْلَمْ أَنَّ لَبَنَ التَّوْقِ دَوَاءٌ نَافِعٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَلَاءِ بِرَفْقٍ وَمَا فِيهِ مِنْ خَاصِيَّةٍ وَأَنَّ هَذَا اللَّبَنَ شَدِيدُ الْمُنْفَعَةِ فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَقَامَ عَلَيْهِ بَدَلَ الْمَاءِ وَالطَّعَامِ شَفِي بِهِ وَقَدْ جَرَّبَ ذَلِكَ فِي قَوْمٍ دَفَعُوا إِلَى بِلَادِ الْعَرَبِ فَقَادَتْهُمْ الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ فَعُوفُوا . وَأَنْفَعُ الْأَبْوَالِ بَوْلُ الْجَمَلِ الْأَعْرَابِيِّ وَهُوَ التَّجِيبُ انْتَهَى .

[طَهَارَةُ بَوْلٍ مَأْكُولِ اللَّحْمِ]

وَفِي الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى التَّدَاوِيِ وَالتَّطَبُّبِ وَعَلَى طَهَارَةِ بَوْلٍ مَأْكُولِ اللَّحْمِ فَإِنَّ التَّدَاوِيِ بِالْمَحْرَمَاتِ غَيْرُ جَائِزٍ وَلَمْ يُؤْمَرُوا مَعَ قُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ بِغَسْلِ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا أَصَابَتْهُ ثِيَابُهُمْ مِنْ أَبْوَالِهَا لِلصَّلَاةِ وَتَأْخِيرِ الْبَيَانِ لَا يَجُوزُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ .

[مُقَاتَلَةُ الْجَانِيِ بِمِثْلِ مَا فَعَلَ]

وَعَلَى مُقَاتَلَةِ الْجَانِيِ بِمِثْلِ مَا فَعَلَ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَسَمَلُوا عَيْنَيْهِ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " . وَعَلَى قَتْلِ الْجَمَاعَةِ وَأَخْذِ أَطْرَافِهِمْ بِالْوَاحِدِ .

[اجْتِمَاعُ الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ]

وَعَلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ فِي حَقِّ الْجَانِيِ حَدٌّ وَقِصَاصٌ اسْتَوْفِيَ مَعًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ حَدًّا لِلَّهِ عَلَى حِرَابِهِمْ وَقَتْلَهُمْ لِقَتْلِهِمُ الرَّاعِيَّ . [ص ٤٥] أَخَذَ الْمَالَ وَقَتْلَ قُطِيعَتِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَقُتِلَ .

[إِذَا تَعَدَّدَتِ الْجَنَايَاتُ تَغَلَّظَتْ عُقُوبَاتُهَا]

وَعَلَى أَنَّ الْجَنَايَاتِ إِذَا تَعَدَّدَتْ تَغَلَّظَتْ عُقُوبَاتُهَا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ ارْتَدَّوْا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا النَّفْسَ وَمَتَّلُوا بِالْمَقْتُولِ وَأَخَذُوا الْمَالَ وَجَاهَرُوا بِالْمُحَارَبَةِ .

[حُكْمُ رَدِّ الْمُحَارِبِينَ حُكْمَ مُبَاشِرِهِمْ]

وَعَلَى أَنَّ حُكْمَ رَدِّ الْمُحَارِبِينَ حُكْمَ مُبَاشِرِهِمْ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَمْ يُبَاشِرِ الْقَتْلَ بِنَفْسِهِ وَلَا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ .

[قَتْلُ الْغِيلَةِ يُوجِبُ قَتْلَ الْقَاتِلِ حَدًّا]

وَعَلَى أَنَّ قَتْلَ الْغِيلَةِ يُوجِبُ قَتْلَ الْقَاتِلِ حَدًّا فَلَا يُسْقِطُهُ الْعَفْوُ وَلَا تُعْتَبَرُ فِيهِ الْكَفَافَةُ وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَاحِدُ الْوُجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ اخْتَارَهُ شَيْخُنَا وَأَفْتَى بِهِ .

فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ فِي عِلَاجِ الْجُرْحِ

فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَسْأَلُ عَمَّا دُوِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ " جُرْحٌ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَهَشِمَتْ الْيُسْطَةُ عَلَى رَأْسِهِ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْسِلُ الدَّمَ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمَجْنِ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا حَتَّى إِذَا صَارَتْ رَمَادًا أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ " بِرَمَادِ الْحَصِيرِ الْمَعْمُولِ مِنَ الْبُرْدِيِّ وَلَهُ فِعْلٌ قَوِيٌّ فِي حَبْسِ الدَّمِ لِأَنَّ فِيهِ تَجْفِيفًا قَوِيًّا وَقَلَّةَ لَذَعٍ فَإِنَّ الْأَدْوِيَةَ الْقَوِيَّةَ التَّجْفِيفَ إِذَا كَانَ فِيهَا لَذَعٌ [ص ٤٦] أَنْفِ الرَّاعِي قُطِعَ رُعَاةُ . وَقَالَ صَاحِبُ " الْقَانُونِ " : الْبُرْدِيُّ يَنْفَعُ مِنَ التَّرَفِّ وَيَمْنَعُهُ

وَيُنْذِرُ عَلَى الْجَرَاحَاتِ الطَّرِيَّةِ فَيُدْمِلُهَا وَالْقُرْطَاسُ الْمِصْرِيُّ كَانَ قَدِيمًا يُعْمَلُ مِنْهُ وَمِزَاجُهُ بَارِدٌ يَبَسٌ وَرَمَادُهُ نَافِعٌ مِنْ أَكَلَةِ الْفَمِ وَيَخْسُ قَتَّ الدَّمِ وَيَمْنَعُ الْقُرُوحَ الْخَبِيثَةَ أَنْ تَسْعَى .

فَصَلِّ فِي هَذِهِ فِي الْعِلَاجِ بِشَرْبِ الْعَسَلِ وَالْحِجَامَةِ وَالْكَيِّ

في " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ : شَرْبَةُ عَسَلٍ وَشَرْطَةُ مَحْجَمٍ وَكَيَّةُ نَارٍ وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيُّ : الْأَمْرَاضُ الْإِمْتِلَاقِيَّةُ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ دُمُومِيَّةً أَوْ صَفْرَاوِيَّةً أَوْ بَلْعَمِيَّةً أَوْ سَوْدَاوِيَّةً . فَإِنْ كَانَتْ دُمُومِيَّةً فَشِفَاؤُهَا إِخْرَاجُ الدَّمِ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ فَشِفَاؤُهَا بِالْإِسْهَالِ الَّذِي يَلِيقُ بِكُلِّ خَلْطٍ مِنْهَا وَكَانَتْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَّهَ بِالْعَسَلِ عَلَى الْمُسَهَّلَاتِ وَبِالْحِجَامَةِ عَلَى الْقَصْدِ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنَّ الْقَصْدَ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ شَرْطَةُ مَحْجَمٍ . فَإِذَا أَغْيَا الدَّوَاءُ فَآخِرُ الطَّبِّ الْكَيُّ فَذَكَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَدْوِيَةِ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ غَلَبَةِ الطَّبَاعِ لِقَوَى الْأَدْوِيَةِ وَحَيْثُ لَا يَنْفَعُ الدَّوَاءُ الْمَشْرُوبُ . وَقَوْلُهُ وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوبَ إِشَارَةً إِلَى أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِلَاجُ بِهِ حَتَّى [ص ٤٧] أَضْعَفَ مِنْ أَلَمِ الْكَيِّ أَنْتَهَى كَلَامُهُ .

[الْأَمْرَاضُ الْمِزَاجِيَّةُ وَعِلَاجُهَا]

وَقَالَ بَعْضُ الْأَطِبَّاءِ الْأَمْرَاضُ الْمِزَاجِيَّةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِمَادَّةٍ أَوْ بِغَيْرِ مَادَّةٍ وَالْمَادِّيَّةُ مِنْهَا : إِمَّا حَارَّةٌ أَوْ بَارِدَةٌ أَوْ رَطْبَةٌ أَوْ يَابِسَةٌ أَوْ مَا تَرَكَّبَ مِنْهَا وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّاتُ الْأَرْبَعُ مِنْهَا كَيْفِيَّتَانِ فَاعِلَتَانِ وَهُمَا الْحَرَارَةُ وَالْبُرُودَةُ وَكَيْفِيَّتَانِ مُنْفَعِلَتَانِ وَهُمَا الرُّطُوبَةُ وَالْيَبُوسَةُ وَيَلْزَمُ مِنْ غَلَبَةِ إِحْدَى الْكَيْفِيَّتَيْنِ الْفَاعِلَتَيْنِ اسْتِصْحَابُ كَيْفِيَّةٍ مُنْفَعِلَةٍ مَعَهَا وَكَذَلِكَ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخْلَاطِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْبَدَنِ وَسَائِرِ الْمُرَكَّبَاتِ كَيْفِيَّتَانِ فَاعِلَةٌ وَمُنْفَعِلَةٌ .

[الْعِلَاجُ بِإِخْرَاجِ الدَّمِ]

فَحَصَلَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ الْأَمْرَاضِ الْمِزَاجِيَّةِ هِيَ التَّابِعَةُ لِقَوَى كَيْفِيَّاتِ الْأَخْلَاطِ الَّتِي هِيَ الْحَرَارَةُ وَالْبُرُودَةُ فَجَاءَ كَلَامُ النَّبِيِّ فِي أَصْلِ مُعَالَجَةِ الْأَمْرَاضِ الَّتِي هِيَ الْحَارَّةُ وَالْبَارِدَةُ عَلَى طَرِيقِ التَّمْثِيلِ فَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ حَارًّا عَالِجَتَاهُ بِإِخْرَاجِ الدَّمِ بِالْقَصْدِ كَانَ أَوْ بِالْحِجَامَةِ لَأَنَّ فِي ذَلِكَ اسْتِفْرَاجًا لِلْمَادَّةِ وَتَبْرِيدًا لِلْمِزَاجِ . وَإِنْ كَانَ بَارِدًا عَالِجَتَاهُ بِالتَّسْحِينِ وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْعَسَلِ فَإِنْ كَانَ يَحْتَاجُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى اسْتِفْرَاجِ الْمَادَّةِ الْبَارِدَةِ فَالْعَسَلُ أَيْضًا يَفْعَلُ فِي ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْبَائِضِاجِ وَالتَّقْطِيعِ وَالتَّلْطِيفِ وَالْجَلَاءِ وَالتَّلْيِينِ فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ اسْتِفْرَاجُ تِلْكَ الْمَادَّةِ بِرَفْقٍ وَأَمْنٍ مِنْ نَكَايَةِ الْمُسَهَّلَاتِ الْقَوِيَّةِ .

[الْعِلَاجُ بِالْكَيِّ]

وَأَمَّا الْكَيُّ فَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمَادِّيَّةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَادًّا فَيَكُونُ سَرِيعَ الْإِفْضَاءِ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُزْمِنًا وَأَفْضَلُ عِلَاجِهِ بَعْدَ الْاسْتِفْرَاجِ الْكَيُّ فِي الْأَعْضَاءِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْكَيُّ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُزْمِنًا إِلَّا عَنْ مَادَّةٍ بَارِدَةٍ غَلِيظَةٍ قَدْ رَسَخَتْ فِي الْعَضْوِ وَأَفْسَدَتْ مِزَاجَهُ وَأَحَالَتْ جَمِيعَ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَى مُشَابَهَةِ جَوْهَرِهَا فَيَشْتَعِلُ فِي ذَلِكَ الْعَضْوِ فَيُسْتَخْرَجُ بِالْكَيِّ تِلْكَ الْمَادَّةُ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ بِإِفْضَاءِ الْجُزْءِ النَّارِيِّ الْمَوْجُودِ بِالْكَيِّ لِتِلْكَ الْمَادَّةِ . [ص ٤٨] أَخَذَ مُعَالَجَةَ الْأَمْرَاضِ الْمَادِّيَّةِ جَمِيعَهَا كَمَا اسْتَنْبَطْنَا مُعَالَجَةَ الْأَمْرَاضِ السَّادِجَةِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ .

فَصَلِّ [الْعِلَاجُ بِالْحِجَامَةِ]

وَأَمَّا الْحِجَامَةُ فَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " مِنْ حَدِيثِ جُبَارَةَ بْنِ الْمُغَلَّسِ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَرَرْتُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي بِمَلَأٍ إِلَّا قَالُوا : يَا مُحَمَّدُ

مُرُّ أُمْتِكَ بِالْحِجَامَةِ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ يَا مُحَمَّدٌ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَيْضًا عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوْلَاهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرْبَتِهِ وَقَالَ خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ [ص ٤٩] وَفِي " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ يَقُولُ كَانَ لِابْنِ عَبَّاسٍ غِلْمَةٌ ثَلَاثَةٌ حَجَّامُونَ فَكَانَ اثْنَانِ يُغْلَانِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَوَاحِدٌ لِحَجْمِهِ وَحَجْمَ أَهْلِهِ . قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَامُ يَذْهَبُ بِالْدَّمِ وَيُخَفِّفُ الصَّلْبَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ وَقَالَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ عُرِجَ بِهِ مَا مَرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا : عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ وَقَالَ : إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَالَ ابْنُ خَيْرٍ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَسْنِيُّ وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَدَفَقَالَ مَنْ لَدَنِي ؟ فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا فَقَالَ لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدَفَقَالَ الْعَبَّاسُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ .

فصل [منافع الحِجَامَةِ]

وَأَمَّا مَنَافِعُ الْحِجَامَةِ فَإِنَّهَا تُنْقِي سَطْحَ الْبَدَنِ أَكْثَرَ مِنَ الْقَصْدِ وَالْقَصْدُ لِلْعُمَاقِ الْبَدَنِ أَفْضَلُ وَالْحِجَامَةُ تَسْتَخْرِجُ الدَّمَ مِنْ نَوَاحِي الْجِلْدِ . قُلْتُ : وَالتَّحْقِيقُ فِي أَمْرِهَا وَأَمْرُ الْقَصْدِ أَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْأَسَانِ وَالْأَمْرُجَةُ فَالْبِلَادُ الْحَارَّةُ وَالْأَزْمِنَةُ الْحَارَّةُ وَالْأَمْرُجَةُ الْحَارَّةُ الَّتِي دُمُ أَصْحَابُهَا فِي غَايَةِ التَّضَجِّجِ الْحِجَامَةُ فِيهَا أَنْفَعُ مِنَ الْقَصْدِ بِكَثِيرٍ فَإِنَّ الدَّمَ يَتَضَجُّ وَيُوقُ وَيَخْرُجُ إِلَى سَطْحِ الْجَسَدِ الدَّخِلِ فَتَخْرُجُ الْحِجَامَةُ مَا لَا يُخْرُجُهُ الْقَصْدُ وَلِذَلِكَ كَانَتْ أَنْفَعُ لِلصَّبْيَانِ مِنَ الْقَصْدِ وَلِمَنْ لَا يَقْوَى عَلَى الْقَصْدِ وَقَدْ نَصَّ الْأَطِبَاءُ عَلَى أَنَّ الْبِلَادَ الْحَارَّةَ الْحِجَامَةُ فِيهَا أَنْفَعُ وَأَفْضَلُ مِنَ الْقَصْدِ وَتُسْتَحَبُّ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ وَبَعْدَ وَسْطِهِ . وَبِالْجُمْلَةِ فِي الرَّبْعِ الثَّلَاثِ مِنْ أَرْبَاعِ الشَّهْرِ لِأَنَّ الدَّمَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ قَدْ هَاجَ وَتَبَيَّعَ وَفِي آخِرِهِ يَكُونُ [ص ٥٠] سَكَنَ . وَأَمَّا فِي وَسْطِهِ وَبَعْدِهِ فَيَكُونُ فِي نَهَايَةِ التَّرِيدِ . قَالَ صَاحِبُ " الْقَانُونِ " : وَيُؤْمَرُ بِاسْتِعْمَالِ الْحِجَامَةِ لَا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ لِأَنَّ الْأَخْلَاطَ لَا تَكُونُ قَدْ تَحَرَّكَتْ وَهَاجَتْ وَلَا فِي آخِرِهِ لِأَنَّهَا تَكُونُ قَدْ نَقَصَتْ بَلْ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ حِينَ تَكُونُ الْأَخْلَاطُ هَاجِجَةً بَالِغَةً فِي تَزَايُدهَا لِتَزِيدَ التَّوَرُّ فِي جُرْمِ الْقَمَرِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقَصْدُ وَفِي حَدِيثٍ خَيْرُ النَّوَاءِ الْحِجَامَةُ وَالْقَصْدُ . انْتَهَى .

[الْإِشَارَةُ بِالْحِجَامَةِ إِلَى أَهْلِ]

[مَوَاضِعُ الْقَصْدِ وَنَفْعُهَا]

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ إِشَارَةً إِلَى أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْبِلَادِ الْحَارَّةِ لِأَنَّ دِمَائَهُمْ رَقِيقَةٌ وَهِيَ أَمِيلٌ إِلَى ظَاهِرِ أَبْدَانِهِمْ لِجَذْبِ الْحَرَارَةِ الْخَارِجَةِ لَهَا إِلَى سَطْحِ الْجَسَدِ وَاجْتِمَاعِهَا فِي نَوَاحِي الْجِلْدِ وَلِأَنَّ مَسَامَ أَبْدَانِهِمْ وَاسِعَةٌ وَقَوَاهُمْ مُتَخَلِّخَةٌ فَبِالْقَصْدِ لَهُمْ خَطَرٌ وَالْحِجَامَةُ تَفَرِّقُ اتِّصَالِي إِرَادِي يَتَّبِعُهُ اسْتِفْرَاحٌ كُلِّيٌّ مِنَ الْعُرُوقِ وَخَاصَّةً الْعُرُوقَ الَّتِي لَا تُقَصَّدُ كَثِيرًا وَلِقَصْدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا نَفْعٌ خَاصٌّ فَفَقَصْدُ الْبَاسِلِقِ : يَنْفَعُ مِنْ [ص ٥١] الْحِجَازِ وَالْبِلَادِ الْحَارَّةِ لِأَنَّ دِمَاءَهُمْ رَقِيقَةٌ وَهِيَ أَمِيلٌ إِلَى ظَاهِرِ أَبْدَانِهِمْ لِجَذْبِ الْحَرَارَةِ الْخَارِجَةِ لَهَا إِلَى سَطْحِ الْجَسَدِ وَاجْتِمَاعِهَا فِي نَوَاحِي الْجِلْدِ وَلِأَنَّ مَسَامَ أَبْدَانِهِمْ وَاسِعَةٌ وَقَوَاهُمْ مُتَخَلِّخَةٌ فَبِالْقَصْدِ لَهُمْ خَطَرٌ وَالْحِجَامَةُ تَفَرِّقُ اتِّصَالِي إِرَادِي يَتَّبِعُهُ اسْتِفْرَاحٌ كُلِّيٌّ مِنَ الْعُرُوقِ وَخَاصَّةً الْعُرُوقَ الَّتِي لَا تُقَصَّدُ كَثِيرًا وَلِقَصْدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا نَفْعٌ خَاصٌّ فَفَقَصْدُ الْبَاسِلِقِ : يَنْفَعُ مِنْ [ص ٥١] الرِّثَةِ وَيَنْفَعُ مِنَ الشَّوْصَةِ وَذَاتِ الْجَنْبِ وَجَمِيعِ

الْأَمْرَاضِ الدَّمَوِيَّةِ الْعَارِضَةِ مِنْ أَسْفَلِ الرُّكْبَةِ إِلَى الْوَرِكِ . وَفَصْدُ الْأَكْحَلِ يَنْفَعُ مِنَ الْإِمْتِلَاءِ الْعَارِضِ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ إِذَا كَانَ دَمَوِيًّا وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الدَّمُ قَدْ فَسَدَ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ . وَفَصْدُ الْقَيْفَالِ يَنْفَعُ مِنَ الْعِلَلِ الْعَارِضَةِ فِي الرَّأْسِ وَالرَّقَبَةِ مِنْ كَثْرَةِ الدَّمِ أَوْ فَسَادِهِ . وَفَصْدُ الْوَدَجَيْنِ يَنْفَعُ مِنْ وَجَعِ الطَّحَالِ وَالرَّبْوِ وَالْبَهَرِ وَوَجَعِ الْحَبِينِ . وَالْحِجَامَةُ عَلَى الْكَاهِلِ تَنْفَعُ مِنْ وَجَعِ الْمُنْكَبِ وَالْحَلْقِ . وَالْحِجَامَةُ عَلَى الْأَخْدَعَيْنِ تَنْفَعُ مِنْ أَمْرَاضِ الرَّأْسِ وَأَجْزَائِهِ كَالْوَجَعِ وَالْأَسْنَانِ وَالْأَذْنَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ وَالْأَنْفِ وَالْحَلْقِ إِذَا كَانَ حُلُوثٌ ذَلِكَ عَنْ كَثْرَةِ الدَّمِ أَوْ فَسَادِهِ أَوْ عَنْهُمَا جَمِيعًا . قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ ثَلَاثًا : وَاحِدَةً عَلَى كَاهِلِهِ وَاثْنَتَيْنِ عَلَى الْأَخْدَعَيْنِ . [ص ٥٢] احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ لِمُصَدَّاعٍ كَانَ بِهِ

وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ " عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي جَبْرِيلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِجَامَةِ الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِي وَرِكِهِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ فَصَلُّ [اخْتِلَافُ الْأَطِبَاءِ فِي الْحِجَامَةِ عَلَى نُقْرَةِ الْقَفَا] وَاخْتِلَافُ الْأَطِبَاءِ فِي الْحِجَامَةِ عَلَى نُقْرَةِ الْقَفَا وَهِيَ الْقَمْحَدُودَةُ . وَذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ الطَّبِّ النَّبَوِيِّ حَدِيثًا مَرْفُوعًا عَلَيْكُمْ بِالْحِجَامَةِ فِي جَوْزَةِ الْقَمْحَدُودَةِ فَإِنَّهَا تَشْفِي مِنْ خَمْسَةِ أَدْوَاءٍ ذَكَرَ مِنْهَا الْجُدَامَ

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَلَيْكُمْ بِالْحِجَامَةِ فِي جَوْزَةِ الْقَمْحَدُودَةِ فَإِنَّهَا شِفَاءٌ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ دَاءً فَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ اسْتَحْسَنَتْهُ وَقَالَتْ إِنَّهَا تَنْفَعُ مِنْ جَحْظِ الْعَيْنِ وَالتَّنَوُّعِ الْعَارِضِ [ص ٥٣] أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ احْتِاجَ إِلَيْهَا فَاحْتَجَمَ فِي جَانِبَيْ قَفَاهُ وَلَمْ يَحْتَجِمِ فِي النُّقْرَةِ وَمِمَّنْ كَرِهَهَا صَاحِبُ " الْقَفَاوِنِ " وَقَالَ إِنَّهَا تُورِثُ التَّسْيَانَ حَقًّا كَمَا قَالَ سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا وَصَاحِبُ شَرِيعَتِنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مُؤَخَّرَ الدِّمَاغِ مَوْضِعُ الْحِفْظِ وَالْحِجَامَةُ تُذْهِبُهُ أَنْتَهَى كَلَامُهُ . وَرَدَّ عَلَيْهِ آخَرُونَ وَقَالُوا : الْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ وَإِنْ ثَبَتَ فَالْحِجَامَةُ إِنَّمَا تُضْعِفُ مُؤَخَّرَ الدِّمَاغِ إِذَا اسْتُعْمِلَتْ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ فَمَا إِذَا اسْتُعْمِلَتْ لِغَلَبَةِ الدَّمِ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا نَافِعَةٌ لَهُ طَبًّا وَشَرْعًا فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ احْتَجَمَ فِي عِدَّةٍ أَمَاكِنَ مِنْ قَفَاهُ بِحَسَبِ مَا اقْتَضَاهُ الْحَالُ فِي ذَلِكَ وَاحْتَجَمَ فِي غَيْرِ الْقَفَا بِحَسَبِ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَتُهُ .

فَصَلُّ [تَتِمَّةُ الْكَلَامِ عَلَى مَوَاضِعِ الْحِجَامَةِ وَنَفْعِهَا]

وَالْحِجَامَةُ تَحْتَ الذَّقَنِ تَنْفَعُ مِنْ وَجَعِ الْأَسْنَانِ وَالْوَجَعِ وَالْحُلُقُومِ إِذَا اسْتُعْمِلَتْ فِي وَقْتِهَا وَتُنْقَى الرَّأْسُ وَالْفُكَيْنِ وَالْحِجَامَةُ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ تُتَوَّبُ عَنْ فَصْدِ الصَّافِنِ وَهُوَ عِرْقٌ عَظِيمٌ عِنْدَ الْكَعْبِ وَتَنْفَعُ مِنْ قُرُوحِ الْفَخَذَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ وَأَنْقِطَاعِ الطَّمْثِ وَالْحِكَّةِ الْعَارِضَةِ فِي الْأُتَشَيْنِ وَالْحِجَامَةُ فِي أَسْفَلِ الصَّدْرِ نَافِعَةٌ مِنْ دِمَائِيلِ الْفَخَذِ وَجَرَبِهِ وَبُتُورِهِ وَمِنْ التَّنْقَرِ وَالْبَوَاسِيرِ وَالْفِيلِ وَحِكَّةِ الظَّهْرِ .

فَصَلُّ فِي هَدْيِهِ فِي أَوْقَاتِ الْحِجَامَةِ

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ إِنْ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِي يَوْمِ سَابِعِ عَشْرَةِ أَوْ تَاسِعِ عَشْرَةِ وَيَوْمِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ

[ص ٥٤] أَنَسُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَةِ عَشَرَ وَتِسْعَةَ عَشَرَ وَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ " عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا : مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ لَا يَتَّبِعْ بِأَحَدِكُمْ الدَّمُ فَيَقْتُلَهُ " وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

مَرْفُوعًا : مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَتْ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَهَذَا مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ سَبَبُهُ غَلَبَةُ الدَّمِ . وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُوَافِقَةٌ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْأَطْبَاءُ أَنَّ الْحِجَامَةَ فِي التَّصْنُفِ الثَّانِي وَمَا يَلِيهِ مِنْ الرَّبْعِ الثَّالِثِ مِنْ أَرْبَاعِهِ أَتَمُّ مِنْ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ وَإِذَا اسْتَعْمِلَتْ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا نَفَعَتْ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَآخِرِهِ .

قَالَ الْخَلَالُ أَخْبَرَنِي عَصَمَةُ بْنُ عِصَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَحْتَجِمُ أَيَّ وَقْتٍ هَاجَ بِهِ الدَّمُ وَأَيَّ سَاعَةٍ كَانَتْ . وَقَالَ صَاحِبُ " الْقَانُونِ " : أَوْقَاتُهَا فِي النَّهَارِ السَّاعَةُ الثَّانِيَةُ أَوْ الثَّالِثَةُ وَيَجِبُ تَوَقُّفُهَا بَعْدَ الْحَمَامِ إِلَّا فِيْمَنْ دَمُهُ غَلِيظٌ فَيَجِبُ أَنْ يَسْتَحِمَّ ثُمَّ يَسْتَحِمَّ سَاعَةً ثُمَّ يَحْتَجِمُ انْتَهَى .

[مَفَاسِدُ الْحِجَامَةِ عَلَى الشَّبَعِ]

وَتَكَرَّرَ عِنْدَهُمُ الْحِجَامَةُ عَلَى الشَّبَعِ فَإِنَّهَا رُبَّمَا أَوْرَثَتْ سَدًّا وَأَمْرًا رَدِيئَةً لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْغَدَاءُ رَدِيئًا غَلِيظًا . وَفِي أَثَرِ الْحِجَامَةِ عَلَى الرِّيقِ دَوَاءٌ وَعَلَى الشَّبَعِ دَاءٌ وَفِي سَبْعَةِ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ شِفَاءٌ " . [ص ٥٥] الْأَوْقَاتُ لِلْحِجَامَةِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِيَاظِ وَالتَّحَرُّزِ مِنَ الْأَذَى وَحِفْظًا لِلصَّحَّةِ . وَأَمَّا فِي مُدَاوَاةِ الْمَرَضِ فَحَيْثُمَا وَجَدَ الْإِحْتِيَاجَ إِلَيْهَا وَجَبَ اسْتِعْمَالُهَا . وَفِي قَوْلِهِ " لَا يَتَّبِعُ بِأَحَدِكُمْ الدَّمَ فَيَقْتُلُهُ " دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ يَعْنِي لِنَلَا يَتَّبِعُ فَحَذَفَ حَرْفَ الْجَرِّ مَعَ (أَنْ ثُمَّ حَذَفَتْ) أَنْ . وَالتَّبَعُ الْهَيْجُ وَهُوَ مَقْلُوبُ الْبَغْيِ وَهُوَ بِمَعْنَاهُ فَإِنَّهُ بَغْيُ الدَّمِ وَهَيْجَانُهُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ كَانَ يَحْتَجِمُ أَيَّ وَقْتٍ احتاجَ مِنْ الشَّهْرِ .

فَصْلٌ [اخْتِيَارُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ لِلْحِجَامَةِ]

وَأَمَّا اخْتِيَارُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ لِلْحِجَامَةِ فَقَالَ الْخَلَالُ فِي " جَامِعِهِ " : أَخْبَرَنَا حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ قُلْتُ لِأَحْمَدَ تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ ؟ قَالَ قَدْ جَاءَ فِي الْأَرْبَعَاءِ وَالسَّبْتِ . وَفِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَسَّانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحِجَامَةِ أَيَّ يَوْمٍ تَكْرَهُ ؟ فَقَالَ فِي يَوْمِ السَّبْتِ وَيَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَيَقُولُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

وَرَوَى الْخَلَالُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : مَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ فَأَصَابَهُ بَيَاضٌ أَوْ بَرَصٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَقَالَ الْخَلَالُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ بَحْتَانَ حَدَّثَهُمْ قَالَ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ التَّوَرَةِ وَالْحِجَامَةِ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ ؟ فَكَرِهَهَا .

وَقَالَ بَلْعَنِي عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ تَنَوَّرَ وَاحْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَأَصَابَهُ [ص ٥٦] قَالَ نَعَمْ . وَفِي كِتَابِ " الْفُرَادِ " لِلدَّارَقُطَنِيِّ مِنْ حَدِيثٍ نَافِعٍ قَالَ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : تَبِعَ بِي الدَّمُ فَأَبِغَ لِي حِجَامًا وَلَا يَكُنْ صَبِيًّا وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحِجَامَةُ تَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظًا وَالْعَاقِلَ عَقْلًا فَاحْتَجِمُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا تَحْتَجِمُوا الْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَاحْتَجِمُوا الْاِثْنَيْنِ وَمَا كَانَ مِنْ جُذَامٍ وَلَا بَرَصٍ إِلَّا نَزَلَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ قَالَ الدَّارَقُطَنِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ وَقَالَ فِيهِ وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ وَلَا تَحْتَجِمُوا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْحِجَامَةَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ يَوْمَ الدَّمِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرَقُّ فِيهَا الدَّمُ

فَصْلٌ [جَوَازُ احْتِجَامِ الصَّائِمِ وَالْخِلَافُ فِي فِطْرِهِ]

وَفِي ضَمَنِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ اسْتِحْبَابُ التَّدَاوِي وَاسْتِحْبَابُ الْحِجَامَةِ وَأَنَّهَا تَكُونُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَفْتَضِيهِ

الْحَالِ وَجَوَازُ احْتِجَامِ الْمُحْرَمِ وَإِنْ آلَ إِلَى قَطْعِ شَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ . وَفِي وَجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ نَظَرٌ وَلَا يَقْوَى الْوُجُوبُ وَجَوَازُ احْتِجَامِ الصَّائِمِ فَإِنَّ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ

وَلَكِنْ هَلْ يُفْطِرُ بِذَلِكَ أَمْ لَا ؟ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى الصَّوَابُ الْفِطْرُ بِالْحِجَامَةِ لِصِحَّتِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ [ص ٥٧] كَانَ فَرَضًا .

الثَّانِي : أَنَّهُ كَانَ مُقِيمًا .

الثَّلَاثُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ مَرَضٌ احْتِجَاجٌ مَعَهُ إِلَى الْحِجَامَةِ .

الرَّابِعُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ قَوْلِهِ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ فَإِذَا ثَبَتَتْ هَذِهِ الْمُقَدَّمَاتُ الْأَرْبَعُ أَمَكَنَ الْإِسْتِدْلَالَ بِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَقَاءِ الصَّوْمِ مَعَ الْحِجَامَةِ وَإِلَّا فَمَا الْمَانِعُ أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ نَفْلًا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ بِالْحِجَامَةِ وَغَيْرِهَا أَوْ مِنْ رَمَضَانَ لَكُنْهُ فِي السَّفَرِ أَوْ مِنْ رَمَضَانَ فِي الْحَضَرِ لَكِنْ دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا كَمَا تَدْعُو حَاجَةُ مَنْ بِهِ مَرَضٌ إِلَى الْفِطْرِ أَوْ يَكُونُ فَرَضًا مِنْ رَمَضَانَ فِي الْحَضَرِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهَا لَكُنْهُ مُقْتَى عَلَى الْأَصْلِ . وَقَوْلُهُ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ نَقْلٌ وَمُتَأَخِّرٌ فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِبْتَاتِ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمُقَدَّمَاتِ الْأَرْبَعِ كَفَيْتُ يَأْتِيَانَهَا كُلُّهَا . وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْجَارِ الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ عَقْدِ إِجَارَةٍ بَلْ يُعْطِيهِ أُجْرَةٌ الْمِثْلِ أَوْ مَا يُرْضِيهِ .

[جَوَازُ التَّكْسَبِ بِصِنَاعَةِ الْحِجَامَةِ]

وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّكْسَبِ بِصِنَاعَةِ الْحِجَامَةِ وَإِنْ كَانَ لَا يَطِيبُ لِلْحُرِّ [ص ٥٨] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ أُجْرَهُ وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ أَكْلِهِ وَتَسْمِيَّتِهِ إِيَّاهُ خَبِيثًا كَتَسْمِيَّتِهِ لِلثَّوْمِ وَالْبَصَلِ خَبِيثَيْنِ وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ تَحْرِيمُهُمَا . جَوَازُ ضَرْبِ الرَّجُلِ الْخَرَاجَ عَلَى عَبْدِهِ كُلِّ يَوْمٍ شَيْئًا مَعْلُومًا وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ضَرْبِ الرَّجُلِ الْخَرَاجَ عَلَى عَبْدِهِ كُلِّ يَوْمٍ شَيْئًا مَعْلُومًا بِقَدْرِ طَاقَتِهِ وَأَنَّ الْعَبْدَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيمَا زَادَ عَلَى خَرَاجِهِ وَلَوْ مَنَعَ مِنْ التَّصَرُّفِ لَكَانَ كَسْبُهُ كُلَّهُ خَرَاجًا وَلَمْ يَكُنْ لِنَقْدِيرِهِ فَائِدَةٌ بَلْ مَا زَادَ عَلَى خَرَاجِهِ فَهُوَ تَمْلِكٌ مِنْ سَيِّدِهِ لَهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصُلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَطْعِ الْغُرُوقِ وَالْكَيِّ

ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِ " مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَّعَ لَهُ عِرْقًا وَكَوَاهُ عَلَيْهِ

وَلَمَّا رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ حَسَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَرَمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ وَالْحَسْمُ هُوَ الْكَيُّ

وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ بِمِشْقَصٍ ثُمَّ حَسَمَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ رُمِيَ فِي أَكْحَلِهِ بِمِشْقَصٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فَكُوِيَ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَقَدْ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ بُعِثَ لَهُ الْكَيُّ فَقَالَ أَكُوهُ وَارْضُفُوهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الرِّضْفُ

الْحِجَارَةُ تُسَخَّنُ ثُمَّ يُكْمَدُ بِهَا . [ص ٥٩] وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَاهُ فِي أَكْحَلِهِ وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ كَوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ

وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيًّا وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنْ

الشُّوْكَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ وَفِيهِ وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتُوِيَ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ وَأَنَا أَهْلِي أُمْتِي عَنْ الْكَيِّ

وفي "جامع الترمذي" وغيره عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي قال فابتنينا فكتويتا فما أفلحنا ولا أنجحنا وفي لفظ لثينا عن الكي وقال فما أفلحنا ولا أنجحنا قال الخطابي: إنما كوى سعداً ليرققاً الدم من جرحه وخاف عليه أن يتزف فيهلك. والكي مستعمل في هذا الباب كما كوى من تقطع يده أو رجله. وأما التهي عن الكي فهو أن يكتوي طلباً للشفاء وكانوا يعتقدون أنه [ص ٦٠] هلك فنهأهم عنه لأجل هذه النية. وقيل إنما نهى عنه عمران بن حصين خاصة لأنه كان به ناصور وكان موضعه خطراً فنهأه عن كيّه فيشبه أن يكون التهي منصرفاً إلى الموضع المخوف منه والله أعلم. وقال ابن قتيبة: الكي جنسان كي الصحيح لئلا يعطل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه. والثاني: كي الجرح إذا نعل وأعضو إذا قطع ففي هذا الشفاء. وأما إذا كان الكي للتداوي الذي يجوز أن ينجع ويجوز أن لا ينجع فإنه إلى الكراهة أقرب. انتهى. وثبت في "الصحيح" في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم الذين لا يسترقون ولا يكتون ولا يتطرون وعلى ربهم يتوكلون فقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع أحلها: فعله والثاني: عدم محبته له والثالث: الشاء على من تركه والرابع: التهي عنه ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى فإن فعله يدل على جوارحه وعدم محبته له لا يدل على المنع منه. وأما الشاء على تاركه فيدل على أن تركه أولى وأفضل. وأما التهي عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه بل يفعل خوفاً من خلوث الداء والله أعلم.

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الصرع
أخرجنا في "الصحيحين" من حديث عطاء بن أبي رباح قال قال [ص ٦١] ابن عباس: أأأريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني أصرع وإني أتكشف فاذع الله لي فقال "إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله لك أن يعافيك" فقالت أصبر. قالت فإني أتكشف فاذع الله أن لا أتكشف فدعا لها فقلت الصرع صرعان صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية وصرع من الأخطا الرديئة. والثاني: هو الذي يتكلم فيه الأطباء في سببه وعلاجه.

[إثبات صرع الأرواح]

وأما صرع الأرواح فأثبتهم وعقلواهم يعترفون به ولا يدفعونه ويعترفون بأن علاجه بمقابلة الأرواح الشريرة الخيرة العلوية لتلك الأرواح الشريرة الخبيثة فتدفع آثارها وتعارض أفعالها وتبطلها وقد نص على ذلك إبقراط في بعض كتبه فذكر بعض علاج الصرع وقال هذا إنما ينفع من الصرع الذي سببه الأخطا والمادة. وأما الصرع الذي يكون من الأرواح فلا ينفع فيه هذا العلاج. وأما جهلة الأطباء وسقطهم وسفلتهم ومن يعتقد بالزندقة فضيلة فأولئك ينكرون صرع الأرواح ولا يقررون بأنها تؤثر في بدن المصروع وليس معهم إلا الجهل والاليس في الصناعة الطبية ما يدفع ذلك والحس والوجود شاهد به وإحالتهم ذلك على غلبة بعض الأخطا هو صادق في بعض أقسامه لا في كلها. وقدما الأطباء كانوا يسمون هذا الصرع المرض الإلهي وقالوا: إنه من الأرواح وأما جالينوس وغيره فتأولوا عليهم هذه التسمية وقالوا: إنما سموه بالمرض الإلهي لكون هذه العلة تحدث في الرأس فتضر بالجزء الإلهي الطاهر الذي مسكنه اللما. [ص ٦٢] نشأ لهم من جهلهم بهذه الأرواح وأحكامها وتأثيراتها وجاءت زنادقة الأطباء فلم يشعروا إلا صرع الأخطا وخذه. ومن له عقل ومعرفة بهذه الأرواح وتأثيراتها يضحك من جهل هؤلاء وضعف عقولهم.

[العلاج من صرع الأرواح]

وَعَلَّاجُ هَذَا التَّوَعُّعِ يَكُونُ بِأَمْرَيْنِ أَمْرٌ مِنْ جِهَةِ الْمَصْرُوعِ وَأَمْرٌ مِنْ جِهَةِ الْمُعَالِجِ فَالَّذِي مِنْ جِهَةِ الْمَصْرُوعِ يَكُونُ بِقُوَّةِ نَفْسِهِ وَصِدْقِ تَوَجُّهِهِ إِلَى فَاطِرِ هَذِهِ الْأَرْوَاحِ وَبَارِيهَا وَالتَّوَعُّدِ الصَّحِيحِ الَّذِي قَدْ تَوَاطَأَ عَلَيْهِ الْقَلْبُ وَاللِّسَانُ فَإِنَّ هَذَا تَوَعُّدٌ مُحَارَبِيٌّ وَالْمُحَارَبُ لَا يَتِمُّ لَهُ الْإِنْتِصَافُ مِنْ عَدُوِّهِ بِالسَّلَاحِ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ أَنْ يَكُونَ السَّلَاحُ صَحِيحًا فِي نَفْسِهِ جَيِّدًا وَأَنْ يَكُونَ السَّاعِدُ قَوِيًّا فَمَتَى تَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَغْنِ السَّلَاحُ كَثِيرَ طَائِلٍ فَكَيْفَ إِذَا عُدِمَ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا :

يَكُونُ الْقَلْبُ خَرَابًا مِنَ التَّوَحُّيدِ وَالتَّوَكُّلِ وَالتَّقْوَى وَالتَّوَجُّهِ وَلَا سِلَاحَ لَهُ . وَالثَّانِي : مِنْ جِهَةِ الْمُعَالِجِ بَأَن يَكُونَ فِيهِ هَذَانِ الْأَمْرَانِ أَيْضًا حَتَّى إِنَّ مِنَ الْمُعَالِجِينَ مَنْ يَكْفِي بِقَوْلِهِ " أَخْرُجْ مِنْهُ " . أَوْ يَقُولُ " بِسْمِ اللَّهِ " أَوْ يَقُولُ " لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ " وَالتَّيَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ أَخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ

[عِلَاجُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِلْمَصْرُوعِ]

وَشَاهَدْتُ شَيْخَنَا يُرْسِلُ إِلَى الْمَصْرُوعِ مَنْ يُخَاطِبُ الرُّوحَ الَّتِي فِيهِ وَيَقُولُ قَالَ لَكَ الشَّيْخُ أَخْرُجِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ فَيُفِيقُ الْمَصْرُوعُ وَرُبَّمَا خَاطَبَهَا بِنَفْسِهِ وَرُبَّمَا كَانَتْ الرُّوحُ مَارِدَةً فَيُخْرِجُهَا بِالصَّرْبِ فَيُفِيقُ الْمَصْرُوعُ وَلَا يَحْسُ [ص ٦٣] وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَقْرَأُ فِي أُذُنِ الْمَصْرُوعِ { أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنْتُمْ تُؤْمِنُونَ } [الْمُؤْمِنُونَ ١١٥] . وَحَدَّثَنِي أَنَّهُ قَرَأَهَا مَرَّةً فِي أُذُنِ الْمَصْرُوعِ فَقَالَتْ الرُّوحُ نَعَمْ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ . قَالَ فَأَخَذَتْ لَهُ عَصَاً وَضَرَبَتْ بِهَا فِي غُرُوقِ غُنْفِهِ حَتَّى كَلَّتْ يَدَايَ مِنَ الصَّرْبِ وَلَمْ يَشْكُ الْحَاضِرُونَ أَنَّهُ يَمُوتُ لِذَلِكَ الصَّرْبِ .

فَفِي أَثْنَاءِ الصَّرْبِ قَالَتْ أَنَا أَحِبُّهُ فَقُلْتُ لَهَا : هُوَ لَا يُحِبُّكَ قَالَتْ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ بِهِ فَقُلْتُ لَهَا : هُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يَحُجَّ مَعَكَ فَقَالَتْ أَنَا أَدْعُهُ كَرَامَةً لَكَ قَالَ قُلْتُ لَا وَلَكِنْ طَاعَةَ لِلَّهِ وَلَوْ سُوِّلَ لِي قَالَتْ فَأَنَا أَخْرُجُ مِنْهُ قَالَ فَقَعَدَ الْمَصْرُوعُ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَقَالَ مَا جَاءَ بِي إِلَى حَضْرَةِ الشَّيْخِ قَالُوا لَهُ وَهَذَا الصَّرْبُ كُلُّهُ ؟ فَقَالَ وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَضْرِبُنِي الشَّيْخُ وَلَمْ أَذْئِبْ وَلَمْ يَشْعُرْ بِأَنَّهُ وَقَعَ بِهِ ضَرْبُ الْبَتَّةِ . وَكَانَ يُعَالِجُ بِأَيَّةِ الْكُرْسِيِّ وَكَانَ يَأْمُرُ بِكَثْرَةِ قِرَاءَتِهَا الْمَصْرُوعِ وَمَنْ يُعَالِجُهَا بِهَا وَيَقْرَأُهَا الْمُعَوِّذَتَيْنِ .

[التَّفَاتُ الْمُصَنَّفُ إِلَى خَرَابِ الْقُلُوبِ]

وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَا التَّوَعُّعُ مِنَ الصَّرْعِ وَعِلَاجُهُ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا قَلِيلُ الْحِظِّ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالْمَعْرِفَةِ وَأَكْثَرُ تَسَلُّطِ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ عَلَى أَهْلِهُ تَكُونُ مِنْ جِهَةِ قَلَّةِ دِينِهِمْ وَخَرَابِ قُلُوبِهِمْ وَالسَّيِّئَةِ مِنْ حَقَائِقِ الذِّكْرِ وَالْعَاوِذِ وَالتَّحَصُّنَاتِ النَّبَوِيَّةِ وَالْإِيمَانِيَّةِ فَتَلْقَى الرُّوحُ الْخَبِيثَةُ الرَّجُلَ أَغْرَلَ لَا سِلَاحَ مَعَهُ وَرُبَّمَا كَانَ غُرْبَانًا فَيُؤَثِّرُ فِيهِ هَذَا . وَلَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ لَرَأَيْتَ أَكْثَرَ النَّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ صَرَغِي هَذِهِ الْأَرْوَاحُ الْخَبِيثَةُ وَهِيَ فِي أَسْرَافِهَا وَقَبْضَتِهَا تَسُوقُهَا حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا يُمَكِّنُهَا الْإِمْتِنَاعُ عَنْهَا وَلَا مُخَالَفَتُهَا وَبِهَا الصَّرْعُ الْأَعْظَمُ الَّذِي لَا يُهَيِّقُ صَاحِبَهُ إِلَّا عِنْدَ الْمُفَارَقَةِ وَالْمَعَانِينِ فَهَنَّاكَ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ كَانَ هُوَ الْمَصْرُوعُ حَقِيقَةً وَبِاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ . [ص ٦٤] الْإِيمَانُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرِّسَالُ وَأَنْ تَكُونَ الْحِجَّةُ وَالتَّارُ نُصَبَ عَيْنِيهِ وَقَبْلَةُ قَلْبِهِ وَيَسْتَحْضِرُ أَهْلَ الدُّنْيَا وَحُلُولَ الْمُثَلَّاتِ وَالْآفَاتِ بِهِمْ وَوُقُوعَهَا خِلَالَ دِيَارِهِمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ وَهُمْ صَرَغِي لَا يُفِيقُونَ وَمَا أَشَدَّ دَاءَ هَذَا الصَّرْعِ وَلَكِنْ لَمَّا عَمَّتِ الْبَلِيَّةُ بِهِ بِحَيْثُ لَا يَرَى إِلَّا مَصْرُوعًا لَمْ يَصِرْ مُسْتَعْرِبًا وَلَا مُسْتَنْكَرًا بَلْ صَارَ لِكَثْرَةِ الْمَصْرُوعِينَ عَيْنَ الْمُسْتَنْكَرِ الْمُسْتَعْرِبِ خِلَافَهُ . فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ أَفَاقَ مِنْ هَذِهِ الصَّرْعَةِ وَنَظَرَ إِلَى أَبْنَاءِ الدُّنْيَا مَصْرُوعِينَ حَوْلَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ أَطْبَقَ بِهِ الْجُنُونُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُفِيقُ أحيانًا قَلِيلَةً وَيَعُودُ إِلَى جُنُونِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُفِيقُ مَرَّةً وَيُجِنُّ أُخْرَى فَإِذَا أَفَاقَ عَمِلَ عَمَلِ أَهْلِ الْإِفَاقَةِ وَالْعَقْلِ ثُمَّ يَعَاوِدُهُ الصَّرْعُ فَيَقَعُ فِي التَّخَطُّبِ .

فَصَلِّ [صَرْعُ الْأَخْلَاطِ]

وَأَمَّا صَرْعُ الْأَخْلَاطِ فَهُوَ عِلَّةٌ تَمْنَعُ الْأَعْضَاءَ النَّفْسِيَّةَ عَنِ الْأَفْعَالِ وَالْحَرَكَاتِ وَالْإِنْتِصَابِ مِنْهَا غَيْرَ تَامٍ وَسَبَبُهُ خَلْطُ

غَلِيظٌ لَرَجٍ يَسُدُّ مَنَافِدَ بَطْنِ الدِّمَاغِ سُدَّةً غَيْرَ تَامَةٍ فَيَمْتَنِعُ نُفُودُ الْحِسِّ وَالْحَرَكَةِ فِيهِ وَفِي الْأَعْضَاءِ نُفُودًا تَامًا مِنْ غَيْرِ انْقِطَاعِ بِالْكَلْبَةِ وَقَدْ تَكُونُ لِأَسْبَابٍ أُخَرَ كَرِيحٍ غَلِيظٍ يَحْتَسِسُ فِي مَنَافِدِ الرُّوحِ أَوْ بُخَارٍ رَدِيءٍ يَرْتَفِعُ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ أَوْ كَقِيَمَةٍ لَادِعَةٍ فَيَنْقَبِضُ الدِّمَاغُ لِدَفْعِ الْمُؤْذِي فَيَتَّبِعُهُ تَشَنُّجٌ فِي جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَبْقَى الْإِنْسَانُ مَعَهُ مُتَّصِبًا بَلْ يَسْقُطُ وَيُظْهَرُ فِيهِ الزَّبَدُ غَالِبًا . وَهَذِهِ الْعِلَّةُ تُعَدُّ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرَاضِ الْحَادَةِ بِاعْتِبَارِ وَقْتِ وُجُودِ الْمُؤْلَمِ خَاصَّةً وَقَدْ تُعَدُّ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرَاضِ الْمُزْمِنَةِ بِاعْتِبَارِ طُولِ مُكْثِهَا وَعُسْرُ بَرْنِهَا لَا سِيَّمَا إِنْ تَجَاوَزَ فِي السَّنِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً وَهَذِهِ الْعِلَّةُ فِي دِمَاغِهِ وَخَاصَّةً فِي [ص ٦٥] قَالَ ابْنُ قَرَّاطٍ : إِنْ الصَّرَعُ يَبْقَى فِي هَؤُلَاءِ حَتَّى يَمُوتُوا .

[لَعَلَّ صَرَغَ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْحَدِيثِ كَانَ صَرَغُهَا مِنْ صَرَغِ الْأَخْلَاطِ]
 إِذَا عُرِفَ هَذَا فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي جَاءَ الْحَدِيثُ أَنَّهَا كَانَتْ تُصْرَعُ وَتَتَكَشَّفُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَرَغُهَا مِنْ هَذَا التَّوَعُّفِ
 فَوَعَدَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَنَّةَ بِصَبْرِهَا عَلَى هَذَا الْمَرَضِ وَدَعَا لَهَا أَنْ لَا تَتَكَشَّفَ وَخَيْرَهَا بَيْنَ الصَّبْرِ
 وَالْجَنَّةِ وَبَيْنَ الدَّعَاءِ لَهَا بِالشِّفَاءِ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ فَاخْتَارَتْ الصَّبْرَ وَالْجَنَّةَ .
 [جَوَّازُ تَرْكِ التَّدَاوِي وَأَنَّ عِلَاجَ الْأَرْوَاحِ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ يَفْعَلُ مَا لَا يَنَالُهُ عِلَاجُ الْأَطِبَّاءِ]
 وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَّازِ تَرْكِ الْمُعَالَجَةِ وَالتَّدَاوِي وَأَنَّ عِلَاجَ الْأَرْوَاحِ بِالدَّعَوَاتِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ يَفْعَلُ مَا لَا يَنَالُهُ
 عِلَاجُ الْأَطِبَّاءِ وَأَنَّ تَأْثِيرَهُ وَفِعْلُهُ وَتَأَثَّرَ الطَّبِيعَةِ عَنْهُ وَانْفِعَالُهَا أَكْثَرُ مِنْ تَأْثِيرِ الْأَدْوِيَةِ الْبَدَنِيَّةِ وَانْفِعَالِ الطَّبِيعَةِ عَنْهَا وَقَدْ
 جَرَّبْنَا هَذَا مِرَارًا نَحْنُ وَغَيْرُنَا وَعُقْلَاءُ الْأَطِبَّاءِ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ لِفِعْلِ الْقُوَى التَّفْسِيَّةِ وَانْفِعَالَاتِهَا فِي شِفَاءِ الْأَمْرَاضِ
 عَجَائِبَ وَمَا عَلَى الصَّنَاعَةِ الطَّبِيبَةِ أَضَرَّ مِنْ زَنَادِقَةِ الْقَوْمِ وَسَفَلِيهِمْ وَجَهْلِهِمْ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ صَرَغَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ كَانَ مِنْ
 هَذَا التَّوَعُّفِ وَبِجَوَّازِ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ الْأَرْوَاحِ وَيَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَيْرَهَا بَيْنَ الصَّبْرِ عَلَى
 ذَلِكَ مَعَ الْجَنَّةِ وَبَيْنَ الدَّعَاءِ لَهَا بِالشِّفَاءِ فَاخْتَارَتْ الصَّبْرَ وَالسَّتَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ عِرْقِ التَّسَا
 رَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَوَاءُ عِرْقِ التَّسَا أَلِيَّةٌ شَاةٌ أَعْرَابِيَّةٌ تُذَابُ ثُمَّ تُجْزَأُ ثَلَاثَةً أَجْزَاءً ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرِّيقِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ [ص ٦٦]
 التَّسَاءُ وَجَعٌ يَبْتَدِئُ مِنْ مَقْصِلِ الْوَرَكِ وَيَنْزِلُ مِنْ خَلْفٍ عَلَى الْفَخِذِ وَرُبَّمَا عَلَى الْكَعْبِ وَكَلَّمَا طَالَتْ مُدَّتُهُ
 زَادَ نَزْوُلُهُ وَتَهْزُلُ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالْفَخِذُ وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مَعْنَى لُغَوِيٌّ وَمَعْنَى طِبِّيٌّ . فَأَمَّا الْمَعْنَى اللَّغَوِيُّ فَدَلِيلٌ عَلَى
 جَوَّازِ تَسْمِيَةِ هَذَا الْمَرَضِ بِعِرْقِ التَّسَا خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ وَقَالَ التَّسَا هُوَ الْعِرْقُ نَفْسُهُ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ
 إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ وَجَوَابُ هَذَا الْقَائِلِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْعِرْقَ أَعَمُّ مِنَ التَّسَا فَهُوَ مِنْ بَابِ
 إِضَافَةِ الْعَامِّ إِلَى الْخَاصِّ نَحْوُ كُلِّ الدَّرَاهِمِ أَوْ بَعْضُهَا . الثَّانِي : أَنَّ التَّسَا : هُوَ الْمَرَضُ الْحَالُ بِالْعِرْقِ وَالْإِضَافَةُ فِيهِ
 مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى مَحَلِّهِ وَمَوْضِعِهِ . قِيلَ وَسَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَلَمَهُ يُنْسِي مَا سِوَاهُ وَهَذَا الْعِرْقُ مُتَمَدُّ مِنْ مَقْصِلِ
 الْوَرَكِ وَيَنْتَهِي إِلَى آخِرِ الْقَدَمِ وَرَاءَ الْكَعْبِ مِنَ الْجَانِبِ الْوُحْشِيِّ فِيمَا بَيْنَ عَظْمِ السَّاقِ وَالْوَتَرِ . وَأَمَّا الْمَعْنَى الطَّبِّيُّ
 فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوَّعَانِ أَحَدُهُمَا : عَامٌّ بِحَسَبِ الْأَزْمَانِ وَالْأَمَاكِنِ وَالْأَشْخَاصِ
 وَالْأَحْوَالِ . وَالثَّانِي : خَاصٌّ بِحَسَبِ هَذِهِ الْأُمُورِ أَوْ بَعْضِهَا وَهَذَا مِنْ هَذَا الْقِسْمِ فَإِنَّ هَذَا خِطَابٌ لِلْعَرَبِ وَأَهْلِ
 الْحِجَازِ وَمَنْ جَاوَرَهُمْ وَلَا سِيَّمَا أَغْرَابُ الْبَوَادِي فَإِنَّ هَذَا الْعِلَاجَ مِنْ أَنْفَعِ الْعِلَاجِ لَهُمْ فَإِنَّ هَذَا الْمَرَضَ يَحْدُثُ مِنْ
 يُبْسٍ وَقَدْ يَحْدُثُ مِنْ مَادَّةٍ غَلِيظَةٍ لَرَجَةٍ فَعِلَاجُهَا بِالْإِسْهَالِ . وَالْأَلِيَّةُ فِيهَا الْخَاصِّيَّاتُ الْإِنْصَاجُ وَالتَّلْيِينُ فِيهَا الْإِنْصَاجُ
 وَالْإِخْرَاجُ . وَهَذَا الْمَرَضُ يَحْتَاجُ عِلَاجَهُ إِلَى هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ وَفِي تَعْيِينِ الشَّاةِ الْأَعْرَابِيَّةِ لِقَلَّةِ فَضْلِهَا وَصِغَرِ مَقْدَارِهَا

وَلَطْفِ جَوْهَرِهَا وَخَاصِيَّةِ مَرَعَاها لِأَنَّهَا تَرعى أَغْشَابَ الْبَرِّ الْحَارَّةِ كَالشَّيْحِ وَالْقَيْصُومِ وَتَحْوِيهِمَا وَهَذِهِ التَّبَاتَاتُ إِذَا تَغَذَّى بِهَا الْحَيَوَانُ صَارَ فِي لَحْمِهِ مِنْ طَبْعِهَا بَعْدَ أَنْ يُلْطَفَهَا تَغْذِيَةً بِهَا وَيُكْسِبُهَا مَزَاجًا أَلْفَ مِنْهَا وَلَا سِيَّما اللَّائِيَّةُ وَظُهُورُ فِعْلِ هَذِهِ التَّبَاتَاتِ فِي اللَّبَنِ أَقْوَى مِنْهُ فِي اللَّحْمِ وَلَكِنَّ الْخَاصِيَّةَ الَّتِي فِي اللَّائِيَّةِ مِنَ الْإِنضَاجِ [ص ٦٧]

غَالِبِ الْأُمَمِ وَالْبَوَادِي هِيَ الْأَذْوِيَّةُ الْمَفْرَدَةُ وَعَلَيْهِ أَطْبَاءُ الْهِنْدِ . وَأَمَّا الرُّومُ وَالْيُونَانُ فَيَعْتَنُونَ بِالْمُرَكَّبَةِ وَهُمْ مُتَفَقُونَ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ مِنْ مَهَارَةِ الطَّبِيبِ أَنْ يُدَاوِيَ بِالْغِذَاءِ فَإِنْ عَجَزَ فَبِالْمَفْرَدِ فَإِنْ عَجَزَ فِيمَا كَانَ أَقَلَّ تَرْكِيبًا .

الْيُونَانُ فَيَعْتَنُونَ بِالْمُرَكَّبَةِ وَهُمْ مُتَفَقُونَ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ مِنْ مَهَارَةِ الطَّبِيبِ أَنْ يُدَاوِيَ بِالْغِذَاءِ فَإِنْ عَجَزَ فَبِالْمَفْرَدِ فَإِنْ عَجَزَ فِيمَا كَانَ أَقَلَّ تَرْكِيبًا . وَقَدْ تَهَدَّمَتْ أَنَّ غَالِبَ عَادَاتِ الْعَرَبِ وَأَهْلِ الْبَوَادِي الْأَمْرَاضُ الْبَسِيطَةُ فَالْأَذْوِيَّةُ الْبَسِيطَةُ تُنَاسِبُهَا وَهَذَا لِبَسَاطَةِ أَغْذِيَتِهِمْ فِي الْغَالِبِ . وَأَمَّا الْأَمْرَاضُ الْمُرَكَّبَةُ فَغَالِبًا مَا تَحْدُثُ عَنْ تَرْكِيبِ الْغِذَايَةِ وَتَنَوُّعِهَا وَاخْتِلَافِهَا فَاخْتِيرَتْ لَهَا الْأَذْوِيَّةُ الْمُرَكَّبَةُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ يُنَسِّ الطَّبْعِ وَاحْتِجَاجِهِ إِلَى مَا يُمْشِيهِ وَيُلِينُهُ

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " وَابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاذَا كُنْتُ تَسْتَمَشِّينَ؟ قَالَتْ بِالشَّبْرُمِ قَالَ حَارٌّ جَارٌّ قَالَتْ ثُمَّ اسْتَمَشَشْتُ بِالسَّنَا فَقَالَ " لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ السَّنَا . [ص ٦٨] سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُمِّ حَرَامٍ وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَبْلَتَيْنِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالسَّنَا وَالسَّنُوتِ فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ " قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا السَّامُ؟ قَالَ الْمَوْتُ .

[الْعِلَاجُ بِالشَّبْرُمِ]

قَوْلُهُ بِمَاذَا كُنْتُ تَسْتَمَشِّينَ؟ أَيِ ثَلَاثَيْنِ الطَّبْعِ حَتَّى يَمْشِيَ وَلَا يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْوَاقِفِ فَيُؤْذِي بِاحْتِبَاسِ التَّجَوُّرِ وَلِهَذَا سُمِّيَ الدَّوَاءُ الْمُسَهِّلُ مَشْيًا عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ . وَقِيلَ لَأَنَّ الْمُسَهِّلَ يُكْثِرُ الْمَشْيَ وَالْإِخْتِلَافَ لِلْحَاجَةِ وَقَدْ رُوِيَ بِمَاذَا تَسْتَمَشِّينَ؟ فَقَالَتْ بِالشَّبْرُمِ وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَذْوِيَّةِ الْيَتَوَعِّيَّةِ وَهُوَ قَشْرُ عِرْقِ شَجَرَةٍ وَهُوَ حَارٌّ يَابَسٌ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ وَأَجْوَدُهُ الْمَائِلُ إِلَى الْحُمْرَةِ الْخَفِيفُ الرَّقِيقُ الَّذِي يُشَبِّهُ الْجِلْدَ الْمَلْفُوفَ وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ مِنَ الْأَذْوِيَّةِ الَّتِي أَوْصَى الْأَطْبَاءُ بِتَرْكِ اسْتِعْمَالِهَا لِخَطَرِهَا وَفَرَطِ اسْتِهَالِهَا . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " حَارٌّ جَارٌّ " وَيُرْوَى : حَارٌّ يَارٌّ قَالَ أَبُو عُيَيْدٍ : وَأَكْثَرُ كَلَامِهِمْ بِالْيَاءِ . قُلْتُ : وَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْحَارَّ الْجَارَّ بِالْجِيمِ الشَّدِيدُ الْإِسْهَالُ فَوَصَفَهُ بِالْحَرَارَةِ وَشَدَّةِ الْإِسْهَالِ وَكَذَلِكَ هُوَ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ الدِّينَوْرِيُّ .

[مَا الْمَقْصُودُ بِالْإِتْبَاعِ]

وَالثَّانِي - وَهُوَ الصَّوَابُ - أَنَّ هَذَا مِنَ الْإِتْبَاعِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ تَأْكِيدُ الْأَوَّلِ وَيَكُونُ بَيْنَ التَّأْكِيدِ اللَّفْظِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ وَلِهَذَا يُرَاعُونَ فِيهِ إِتْبَاعَهُ فِي أَكْثَرِ حُرُوفِهِ كَقَوْلِهِمْ حَسَنٌ بَسَنٌ أَيِ كَامِلُ الْحُسْنِ وَقَوْلُهُمْ حَسَنٌ قَسَنٌ بِالْقَافِ وَمِنْهُ شَيْطَانٌ لَيْطَانٌ وَحَارٌّ جَارٌّ مَعَ أَنَّ فِي الْجَارِّ مَعْنَى آخَرَ وَهُوَ [ص ٦٩] وَيَارٌّ إِمَّا لُغَةً فِي جَارٍّ كَقَوْلِهِمْ صَهْرِي وَصَهْرِيحٌ وَالصَّهَارِيُّ وَالصَّهَارِيحُ وَإِمَّا إِتْبَاعٌ مُسْتَقِلٌّ .

[نَبَاتُ السَّنَا]

وَأَمَّا السَّنَا فَفِيهِ لُغَانِ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ وَهُوَ نَبْتُ حِجَازِيٍّ أَفْضَلُهُ الْمَكِّيُّ وَهُوَ ذِرَاءٌ شَرِيفٌ مَأْمُونٌ الْغَائِلَةُ قَرِيبٌ مِنْ الْإِعْدَالِ حَارٌّ يَابَسٌ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى يُسَهِّلُ الصَّفْرَاءَ وَالسُّودَاءَ وَيُقَوِّي جِرْمَ الْقَلْبِ وَهَذِهِ فَضِيلَةٌ شَرِيفَةٌ فِيهِ وَخَاصِيَّتُهُ النَّفْعُ مِنَ الْوَسْوَاسِ السُّودَاوِيِّ وَمِنْ الشَّقَاقِ الْغَارِضِ فِي الْبَدَنِ وَيَفْتَحُ الْعَضْلَ وَيَنْفَعُ مِنْ انْتِشَارِ الشَّعْرِ وَمِنْ الْقَمْلِ وَالصَّدَاعِ الْعَتِيقِ وَالْجَرَبِ وَالْبُورِ وَالْحِكَّةَ وَالصَّرْعَ وَشَرْبُ مَائِهِ مَطْبُوعًا أَصْلَحُ مِنْ شَرْبِهِ مَذْقُوقًا

وَمَقْدَارُ الشَّرْبَةِ مِنْهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ وَمِنْ مَائِهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ وَإِنْ طُبِخَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ زَهْرِ الْبَنْفَسَجِ وَالزَّيْبِ الْأَحْمَرِ الْمَنْزُوعِ الْعَجَمُ كَانَ أَصْلَحَ . قَالَ الرَّازِي : السَّاءُ وَالشَّاهِرَجُ يُسَهِّلَانِ الْأَخْلَاطَ الْمُحْتَرِفَةَ وَيَنْفَعَانِ مِنَ الْجَرَبِ وَالْحِكَّةِ وَالشَّرْبَةُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ إِلَى سَبْعَةِ دَرَاهِمٍ .

[مَا هُوَ السُّتُوت]

وَأَمَّا السُّتُوتُ فَفِيهِ ثَمَانِيَةُ أَقْوَالٍ ؟ أَحَدُهَا : أَنَّهُ الْعَسَلُ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ رُبَّ عُكَّةِ السَّمَنِ يَخْرُجُ خُطَطًا سَوْدَاءَ عَلَى السَّمَنِ حَكَهُمَا عَمْرُو بْنُ بَكْرٍ السَّكْسَكِيُّ . الثَّلَاثُ أَنَّهُ حَبٌّ يُشَبِّهُ الْكُمُونَ وَلَيْسَ بِهِ قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ . الرَّابِعُ أَنَّهُ الْكُمُونَ الْكُرْمَانِيُّ . الْخَامِسُ أَنَّهُ الرَّازِيَانَج . حَكَهُمَا أَبُو حَنِيفَةَ الدِّيَوَرِيُّ عَنْ بَعْضِ الْأَعْرَابِ . السَّادِسُ أَنَّهُ الشَّيْبُ . السَّابِعُ أَنَّهُ التَّمْرُ حَكَهُمَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ السَّنِيِّ الْحَافِظُ . الثَّامِنُ أَنَّهُ الْعَسَلُ الَّذِي يَكُونُ فِي زَقَاقِ السَّمَنِ حَكَاهُ عَبْدُ اللَّطِيفِ الْبَغْدَادِيُّ . قَالَ بَعْضُ الْأَطْيَاءِ وَهَذَا أَجْدَرُ [ص ٧٠] وَأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ أَيُّ يَخْلُطُ السَّاءُ مَذْقُوقًا بِالْعَسَلِ الْمُخَالِطِ لِلسَّمَنِ ثُمَّ يُلْعَقُ فَيَكُونُ أَصْلَحَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ مُفْرَدًا لِمَا فِي الْعَسَلِ وَالسَّمَنِ مِنْ إِصْلَاحِ السَّنَا وَإِعَاتِيهِ لَهُ عَلَى الْإِسْهَالِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ إِنْ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشْيُ وَالْمَشْيُ هُوَ الَّذِي يُمَشِّي الطَّبْعَ وَيَلِينُهُ وَيُسَهِّلُ خُرُوجَ الْخَارِجِ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ حِكَّةِ الْجِسْمِ وَمَا يُؤَلِّدُ الْقَمَلَ فِي " الصَّحِيحِينَ " مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزَّيْبِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزَّيْبِ بْنَ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا شَكَّوْا الْقَمَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِصِ الْحَرِيرِ وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا . هَذَا الْحَدِيثُ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا فَقْهِي وَالْآخَرُ طِبِّي .

[حُكْمُ لُبْسِ الْحَرِيرِ]

فَأَمَّا الْفَقْهِيُّ فَالَّذِي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ سُنَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبَاحَةُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ مُطْلَقًا وَتَحْرِيمُهُ عَلَى الرِّجَالِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ فَالْحَاجَةُ إِمَّا مِنْ شِدَّةِ الْبُرْدِ وَلَا يَجِدُ غَيْرَهُ أَوْ لَا يَجِدُ سُرَّةَ سِوَاهُ . وَمِنْهَا : لِبَاسُهُ لِلْجَرَبِ وَالْمَرَضِ وَالْحِكَّةِ وَكَثْرَةِ الْقَمَلِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا الصَّحِيحُ . [ص ٧١] أَحْمَدُ وَأَصَحُّ قَوْلِي الشَّافِعِيُّ إِذَا الْأَصْلُ عَدَمُ التَّخْصِيسِ وَالرَّخْصَةُ إِذَا ثَبَتَتْ فِي حَقِّ بَعْضِ الْأُمَّةِ لِمَعْنَى تَعَدَّتْ إِلَى كُلِّ مَنْ وَجَدَ فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى إِذَا الْحُكْمُ يَعْمُ بِعُمُومِ سَبَبِهِ . وَمَنْ مَنَعَ مِنْهُ قَالَ أَحَادِيثُ التَّحْرِيمِ عَامَّةً وَأَحَادِيثُ الرَّخْصَةِ يُحْتَمَلُ اخْتِصَاصُهَا بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزَّيْبِ وَيُحْتَمَلُ تَعَدِّيُهَا إِلَى غَيْرِهِمَا . وَإِذَا أُحْتَمِلَ الْأَمْرَانِ كَانَ الْأَخْذُ بِالْعُمُومِ أَوْلَى وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَلَا أَذْرِي أَبْلَغْتَ الرَّخْصَةَ مِنْ بَعْدِهِمَا أَمْ لَا ؟ وَالصَّحِيحُ عُمُومُ الرَّخْصَةِ فَإِنَّهُ عُرِفَ خِطَابُ الشَّرْعِ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يُصَرَّحْ بِالتَّخْصِيسِ وَعَدَمُ الْحَاقِ غَيْرِ مَنْ رَخَّصَ لَهُ أَوَّلًا بِهِ كَقَوْلِهِ لِأَبِي بُرْدَةَ فِي تَضْحِيَّتِهِ بِالْجَذْعَةِ مِنَ الْمَعْرِ تَجْزِيكَ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِكَاحِ مَنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ { خَالَصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } [الْأَحْزَابُ ٥٠] . وَتَحْرِيمُ الْحَرِيرِ إِنَّمَا كَانَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ وَلِهَذَا أُبِيحَ لِلنِّسَاءِ وَاللِّحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مَا حُرِّمَ لِسَدِّ الذَّرَائِعِ فَإِنَّهُ يُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ كَمَا حُرِّمَ التَّظَرُّ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ الْفَعْلِ وَأُبِيحَ مِنْهُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ وَالْمَصْلَحَةُ الرَّاجِحَةُ وَكَمَا حُرِّمَ التَّنْفُلُ بِالصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِ التَّهَيُّ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ الْمُشَابِهَةِ الصَّوَرِيَّةِ بِعِبَادِ الشَّمْسِ وَأُبِيحَتْ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ وَكَمَا حُرِّمَ رَبَا الْفَضْلِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ رَبَا النَّسَبِ وَأُبِيحَ مِنْهُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ مِنَ الْعَرَايَا [ص ٧٢] التَّجْبِيرُ لِمَا يَجَلُّ وَيَحْرُمُ مِنَ لِبَاسِ الْحَرِيرِ

فصل [فَوَائِدُ الْحَرِيرِ]

وَأَمَّا الْأَمْرُ الطَّبِيُّ فَهُوَ أَنَّ الْحَرِيرَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الْحَيَوَانِ وَلِذَلِكَ يُعَدُّ فِي الْأَدْوِيَةِ الْحَيَوَانِيَّةِ لِأَنَّهُ مَخْرَجُهُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَهُوَ كَثِيرُ الْمَنَافِعِ جَلِيلُ الْمَوْقِعِ وَمِنْ خَاصِيَّتِهِ تَقْوِيَةُ الْقَلْبِ وَتَقْرِيجُهُ وَالتَّفْعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَمْرَاضِهِ وَمِنْ غَلَبَةِ الْمِرَّةِ السُّودَاءِ وَالْأَفْوَاءِ الْحَادِثَةِ عَنْهَا ؛ وَهُوَ مَقْوٍ لِلْبَصَرِ إِذَا اكْتَحَلَ بِهِ وَالْخَامُ مِنْهُ - وَهُوَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي صِنَاعَةِ الطَّبِّ - حَارٌّ يَابِسٌ فِي التَّرَجَّةِ الْأُولَى . وَقِيلَ حَارٌّ رَطْبٌ فِيهَا : وَقِيلَ مُعْتَدِلٌ . وَإِذَا أُتْخِذَ مِنْهُ مَلْبُوسٌ كَانَ مُعْتَدِلَ الْحَرَارَةِ فِي مِزَاجِهِ مُسَخَّنًا لِلْبَدَنِ وَرَبَّمَا بَرَّدَ الْبَدَنَ بِتَسْمِينِهِ إِيَّاهُ . قَالَ الرَّازِي : الْيَابُرُ يُسَمَّى أَسْخَنَ مِنَ الْكُتَّانِ وَأَبْرَدَ مِنَ الْقُطْنِ يُرَبِّي اللَّحْمَ وَكُلَّ لِبَاسٍ خَشِنٍ فَإِنَّهُ يُهْزِلُ وَيُصْلِبُ الْبَشِرَةَ وَبِالْعَكْسِ .

[أَقْسَامُ الْمَلَابِسِ مِنْ حَيْثُ تَسْخِينِ الْبَدَنِ]

قُلْتُ : وَالْمَلَابِسُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ قِسْمٌ يُسَخِّنُ الْبَدَنَ وَيُدْفئُهُ وَقِسْمٌ يُدْفئُهُ وَلَا يُسَخِّنُهُ وَقِسْمٌ لَا يُسَخِّنُهُ وَلَا يُدْفئُهُ وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يُسَخِّنُهُ وَلَا يُدْفئُهُ إِذْ مَا يُسَخِّنُهُ فَهُوَ أَوَّلَى بِتَدْفِئِهِ فَمَلَابِسُ الْأَوْبَارِ وَالْأَصَوَافِ تُسَخِّنُ وَتُلْفِي وَمَلَابِسُ الْكُتَّانِ وَالْحَرِيرِ وَالْقُطْنِ تُدْفِي وَلَا تُسَخِّنُ فَيَبِابُ الْكُتَّانِ بَارِدَةٌ يَابِسَةٌ وَيَبِابُ الصَّوْفِ حَارَّةٌ يَابِسَةٌ وَيَبِابُ الْقُطْنِ مُعْتَدِلَةٌ الْحَرَارَةِ وَيَبِابُ الْحَرِيرِ أَلْيَنُ مِنَ الْقُطْنِ وَأَقْلَ حَرَارَةً مِنْهُ . قَالَ صَاحِبُ " الْمَنْهَاجِ " : وَلُبْسُهُ لَا يُسَخِّنُ كَالْقُطْنِ بَلْ هُوَ مُعْتَدِلٌ وَكُلَّ لِبَاسٍ أَمْلَسَ صَقِيلٌ فَإِنَّهُ أَقْلَ إِسْخَانًا لِلْبَدَنِ وَأَقْلَ عَوْنًا فِي تَحْلِيلِ مَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ وَآخَرَى أَنْ يُلْبَسَ فِي الصَّيْفِ وَفِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ . وَلَمَّا كَانَتْ ثِيَابُ الْحَرِيرِ كَذَلِكَ وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْيُبْسِ وَالْخُشُونَةِ [ص ٧٣] صَارَتْ نَافِعَةً مِنَ الْحِكَّةِ إِذْ الْحِكَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ حَرَارَةٍ وَيُبْسٍ وَخُشُونَةٍ فَلِذَلِكَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزَّيْبَرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ لِمُدَاوَاةِ الْحِكَّةِ وَثِيَابُ الْحَرِيرِ أَبْعَدُ عَنْ تَوَلَّدِ الْقَمَلِ فِيهَا إِذْ كَانَ مِزَاجُهَا مُخَالِفًا لِمِزَاجِ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الْقَمَلُ .

[عِلَّةُ تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ]

وَأَمَّا الْقِسْمُ الَّذِي لَا يُدْفئُ وَلَا يُسَخِّنُ فَالْمُتَّخَذُ مِنَ الْحَدِيدِ وَالرِّصَاصِ وَالْخَشَبِ وَالتَّرَابِ وَنَحْوِهَا فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا كَانَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ أَعْدَلَ اللَّبَاسِ وَأَوْفَقَهُ لِلْبَدَنِ فَلِمَاذَا حَرَّمَتْهُ الشَّرِيعَةُ الْكَامِلَةُ الْفَاضِلَةُ الَّتِي أَبَاحَتْ الطَّبِيبَاتِ وَحَرَّمَتْ الْخَبَائِثَ ؟ قِيلَ هَذَا السُّؤَالُ يُجِيبُ عَنْهُ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ بِجَوَابٍ فَمُنْكَرُوا الْحُكْمَ وَالتَّعْلِيلَ لِمَا رُفِعَتْ قَاعِدَةُ التَّعْلِيلِ مِنْ أَصْلِهَا لَمْ يَحْتَاجُوا إِلَى جَوَابٍ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ . وَمُثْبِتُوا التَّعْلِيلَ وَالْحُكْمَ - وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ - مِنْهُمْ مَنْ يُجِيبُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الشَّرِيعَةَ حَرَّمَتْهُ لِنَصِيرِ النَّفْسِ عَنْهُ وَتَتَرَكُهُ لِلَّهِ فَيُنَابِئُ عَلَى ذَلِكَ لَا سِيَّمَا وَلَهَا عِوَضٌ عَنْهُ بغيرِهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يُجِيبُ عَنْهُ بِأَنَّهُ خُلِقَ فِي الْأَصْلِ لِلنِّسَاءِ كَالْحِلْيَةِ بِالذَّهَبِ فَحَرُمَ عَلَى الرِّجَالِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَفْسَدَةٍ تَشَبَّهَ الرِّجَالُ بِالنِّسَاءِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ حَرُمَ لِمَا يُورِثُهُ مِنَ الْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ وَالْعُجْبِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ حَرُمَ لِمَا يُورِثُهُ بِمُلَامَسَتِهِ لِلْبَدَنِ مِنَ الْأُنُوثَةِ وَالتَّخَنُّتِ وَضِدِّ الشَّهَامَةِ وَالرَّجُولَةِ فَإِنْ لُبِسَ يُكْسِبُ الْقَلْبَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ الْإِنَاثِ وَلِهَذَا لَا تَكَادُ تَجِدُ مَنْ يَلْبَسُهُ فِي الْأَكْثَرِ إِلَّا وَعَلَى شِمَائِلِهِ مِنَ التَّخَنُّتِ وَالتَّأَنُّثِ وَالرَّخَاوَةِ مَا لَا يَخْفَى حَتَّى لَوْ كَانَ مِنْ أَشْهَمِ النَّاسِ وَأَكْثَرِهِمْ فَحَوْلِيَّةً وَرَجُولِيَّةً فَلَا بُدَّ أَنْ يُتَقَصَّه لُبْسُ الْحَرِيرِ مِنْهَا وَإِنْ لَمْ يُدْهَبْهَا وَمَنْ غَلِظَتْ طِبَاعُهُ وَكَثُفَتْ عَنْ فَهْمِ هَذَا فَلْيُسَلِّمْ لِلشَّارِعِ الْحَكِيمِ وَلِهَذَا كَانَ [ص ٧٤] أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يُلْبِسَهُ الصَّبِيِّ لِمَا يَنْشَأُ عَلَيْهِ مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ التَّأَنُّثِ . وَقَدْ رَوَى التَّسَائِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ اللَّهُ أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا وَفِي لَفْظِ حَرُمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأَحَلَّ لِإِنَاثِهِمْ وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّيَّاجِ وَأَنْ يُجْلَسَ عَلَيْهِ وَقَالَ هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ

فَصَلِّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ ذَاتِ الْجَنْبِ
 رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَدَاوُوا مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ
 بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ وَذَاتِ الْجَنْبِ عِنْدَ الْأَطْيَاءِ نَوْعَانِ حَقِيقِي وَغَيْرُ حَقِيقِي . فَالْحَقِيقِي وَرَمٌّ حَارٌّ يَعْزُضُ فِي
 نَوَاحِي الْجَنْبِ فِي الْغِشَاءِ الْمُسْتَبْطِنِ لِلْأَضْلَاعِ . وَغَيْرُ الْحَقِيقِي أَلَمٌ يُشَبِّهُهُ يَعْزُضُ فِي نَوَاحِي الْجَنْبِ عَنْ رِيَّاحِ
 غَلِيظَةٍ مُؤَذِيَةٍ تَحْتَقِنُ بَيْنَ الصَّفَاقَاتِ [ص ٧٥] قَالَ صَاحِبُ " الْقَانُونِ " : قَدْ يَعْزُضُ فِي الْجَنْبِ وَالصَّفَاقَاتِ
 وَالْعَضَلِ الَّتِي فِي الصَّدْرِ وَالْأَضْلَاعِ وَنَوَاحِيهَا أَوْزَامٌ مُؤَذِيَةٌ جِدًّا مُوجِعَةٌ تُسَمَّى شَوْصَةً وَبَرَسَامًا وَذَاتِ الْجَنْبِ . وَقَدْ
 تَكُونُ أَيْضًا أَوْجَاعًا فِي هَذِهِ الْأَعْضَاءِ لَيْسَتْ مِنْ وَرَمٍ وَلَكِنْ مِنْ رِيَّاحِ غَلِيظَةٍ فَيُظَنُّ أَنَّهَا مِنْ هَذِهِ الْعِلَّةِ وَلَا تَكُونُ مِنْهَا
 . قَالَ وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ وَجَعٍ فِي الْجَنْبِ قَدْ يُسَمَّى ذَاتِ الْجَنْبِ اشْتِقَاقًا مِنْ مَكَانِ الْأَلَمِ لِأَنَّ مَعْنَى ذَاتِ الْجَنْبِ صَاحِبَةُ
 الْجَنْبِ وَالْعَرَضُ بِهِ هَا هُنَا وَجَعُ الْجَنْبِ فَإِذَا عَرَضَ فِي الْجَنْبِ أَلَمٌ عَنْ أَيِّ سَبَبٍ كَانَ نُسِبَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ حُمِلَ كَلَامُ
 بُقْرَاطٍ فِي قَوْلِهِ إِنَّ أَصْحَابَ ذَاتِ الْجَنْبِ يَنْتَفِعُونَ بِالْحَمَامِ . قِيلَ الْمُرَادُ بِهِ كُلُّ مَنْ بِهِ وَجَعُ جَنْبٍ أَوْ وَجَعُ رِئَةٍ مِنْ
 سُوءِ مَزَاجٍ أَوْ مِنْ أَخْلَاطٍ غَلِيظَةٍ أَوْ لَدَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ وَرَمٍ وَلَا حُمَى . قَالَ بَعْضُ الْأَطْيَاءِ وَأَمَّا مَعْنَى ذَاتِ الْجَنْبِ فِي لُغَةِ
 الْيُونَانِ فَهُوَ وَرَمُ الْجَنْبِ الْحَارِّ وَكَذَلِكَ وَرَمٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ الْبَاطِنَةِ وَإِنَّمَا سُمِّيَ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَمٌ ذَلِكَ
 الْعَضْوُ إِذَا كَانَ وَرَمًا حَارًّا فَقَطْ . وَيَلْزَمُ ذَاتِ الْجَنْبِ الْحَقِيقِي خَمْسَةُ أَغْرَاضٍ وَهِيَ الْحُمَى وَالسَّعَالُ وَالْوَجَعُ
 التَّاحِصُ وَصَبْقُ النَّفْسِ وَالتَّبَضُّعُ الْمُنْشَارِي . وَالْعِلَاجُ الْمَوْجُودُ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ هُوَ لِهَذَا الْقِسْمِ لَكِنْ لِلْقِسْمِ الثَّانِي
 الْكَائِنِ عَنِ الرِّيحِ الْغَلِيظَةِ فَإِنَّ الْقُسْطَ الْبَحْرِيَّ - وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ عَلَى مَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي أَحَادِيثٍ أُخَرَ - صِنْفٌ
 مِنَ الْقُسْطِ إِذَا دُقَّ دَقًّا نَاعِمًا وَخُلِطَ بِالزَّيْتِ الْمُسَخَّنِ وَذَلِكَ بِهِ مَكَانُ الرِّيحِ الْمَذْكُورِ أَوْ لَعَقَ كَانَ دَوَاءً مُوَافِقًا
 لِذَلِكَ نَافِعًا [ص ٧٦] لِمَادَّتِهِ مُذْهِبًا لَهَا مَقْوِيًا لِلْأَعْضَاءِ الْبَاطِنَةِ مُفْتَحًا لِلْسَّدَدِ وَالْعُودُ الْمَذْكُورُ فِي مَنَافِعِهِ كَذَلِكَ .
 قَالَ الْمُسَبِّحِيُّ الْعُودُ حَارٌّ يَابِسٌ قَابِضٌ يَخْسُ الْبُطْنَ وَيُقَوِّي الْأَعْضَاءَ الْبَاطِنَةَ وَيَطْرُدُ الرِّيحَ وَيَنْتَفِجُ السَّدَدَ نَافِعٌ مِنْ
 ذَاتِ الْجَنْبِ وَيَذْهَبُ فَضْلُ الرُّطُوبَةِ وَالْعُودُ الْمَذْكُورُ جَيِّدٌ لِلدَّمَاعِ . قَالَ وَيَجُوزُ أَنْ يَنْفَعُ الْقُسْطُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ
 الْحَقِيقِيَّةِ أَيْضًا إِذَا كَانَ حُلُوتُهَا عَنْ مَادَّةٍ بَلْغَمِيَّةٍ لَا سِيمَا فِي وَقْتِ انْحِطَاطِ الْعِلَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَذَاتُ الْجَنْبِ مِنْ
 الْأَمْرَاضِ الْخَطِرَةِ وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرَضِهِ فِي
 بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَكَانَ كَلِمًا خَفَّ عَلَيْهِ خَرَجَ وَصَلَّى بِالنَّاسِ وَكَانَ كَلِمًا وَجَدَ ثِقَلًا قَالَ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ بِالنَّاسِ "
 وَاشْتَدَّ شَكْوَاهُ حَتَّى غَمِرَ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الْوَجَعِ فَاجْتَمَعَ عِنْدَهُ نِسَاؤُهُ وَعَمَّةُ الْعَبَّاسِ وَأُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ وَأَسْمَاءُ
 بِنْتُ عُمَيْسٍ فَتَشَاوَرُوا فِي لَدِّهِ فَلَدُّوهُ وَهُوَ مَغْمُورٌ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ " مَنْ فَعَلَ بِي هَذَا هَذَا مِنْ عَمَلِ نِسَاءٍ جِئْنَ مِنْ هَا
 هُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَرْضِ الْحَبْشَةِ وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأَسْمَاءُ لَدَنَاهُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بِكَ ذَاتُ
 الْجَنْبِ . قَالَ " فَبِمَ لَدَدْتُمُونِي " ؟ قَالُوا : بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ وَشَيْءٍ مِنْ وَرْسٍ وَقَطْرَاتٍ مِنْ زَيْتٍ . فَقَالَ " مَا كَانَ اللَّهُ
 لِيَقْدِفَنِي بِذَلِكَ الدَّاءِ " ثُمَّ قَالَ " عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لَدَدَ إِلَّا عَمِّي الْعَبَّاسُ " [ص ٧٧] وَفِي "
 الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ أَنْ لَا تُلْدُونِي
 فَقُلْنَا : كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَلَمْ أَنْهَيْكُمْ أَنْ تُلْدُونِي لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لَدَدَ غَيْرَ عَمِّي الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ
 لَمْ يَشْهَدْكُمْ " قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ : اللَّوْذُ مَا يُسْقَى الْإِنْسَانُ فِي أَحَدٍ شَقِيٍّ أَلْهَمَ أَحَدٌ مِنْ لَدِيدِي الْوَادِي
 وَهُمَا جَانِبَاهُ . وَأَمَّا الْوَجُورُ فَهُوَ فِي وَسْطِ الْقَمَرِ . قُلْتُ : وَاللَّذُودُ - بِالْفَتْحِ - هُوَ الدَّوَاءُ الَّذِي يُلْدُ بِهِ . وَالسَّعُوطُ
 مَا أُدْخِلَ مِنْ أَثْفِهِ .

[مُعَاقَبَةُ الْجَانِي بِمِثْلِ مَا فَعَلَ]

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ مُعَاقِبَةُ الْجَانِي بِمِثْلِ مَا فَعَلَ سِوَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ مُحَرَّمًا لِحَقِّ اللَّهِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ لِبَضْعَةِ عَشَرَ دَلِيلًا قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَهُوَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدٌ وَهُوَ ثَابِتٌ عَنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَتَرْجُمَةُ الْمَسْأَلَةِ بِالْقَصَاصِ فِي اللَّطْمَةِ وَالضَّرْبَةِ وَفِيهَا عِدَّةُ أَحَادِيثَ لَا مُعَارِضَ لَهَا أَلْبَتَّةَ فَيَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهَا . [ص

[٧٨]

فَصُلِّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الصَّدَاعِ وَالشَّقِيقَةِ رَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي " سُنَنِهِ " حَدِيثًا فِي صِحَّتِهِ نَظَرْتُ أَنَّ التَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صُدِعَ غَلْفَ رَأْسِهِ بِالْجَنَاءِ وَيَقُولُ إِنَّهُ نَافِعٌ يَأْذُنُ اللَّهُ مِنَ الصَّدَاعِ وَالصَّدَاعُ أَلَمٌ فِي بَعْضِ أَجْزَاءِ الرَّأْسِ أَوْ كُلِّهِ فَمَا كَانَ مِنْهُ فِي أَحَدٍ شَقِيَّ الرَّأْسِ لَازِمًا يُسَمَّى شَقِيقَةً وَإِنْ كَانَ شَامِلًا لِجَمِيعِهِ لَازِمًا يُسَمَّى يَبِضَةً وَخُودَةً تَشْبِيهًُا بِبِضَةِ السَّلَاحِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى الرَّأْسِ كُلِّهِ وَرُبَّمَا كَانَ فِي مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ أَوْ فِي مُقَدَّمِهِ .

[حَقِيقَةُ الصَّدَاعِ]

وَأَنْوَاعُهُ كَثِيرَةٌ وَأَسْبَابُهُ مُخْتَلِفَةٌ . وَحَقِيقَةُ الصَّدَاعِ سُخُونَةُ الرَّأْسِ وَاحْتِمَاؤُهُ لِمَا دَارَ فِيهِ مِنَ الْبَخَارِ يَطْلُبُ التَّفْوِذَ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يَجِدُ مَقْعَدًا فَيَصْدَعُهُ كَمَا يَصْدَعُ الْوَعْيُ إِذَا حَمِيَ مَا فِيهِ وَطَلَبَ التَّفْوِذَ فَكُلُّ شَيْءٍ رَطْبٌ إِذَا حَمِيَ طَلَبَ مَكَانًا أَوْسَعَ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ فَإِذَا عَرِضَ هَذَا الْبَخَارُ فِي الرَّأْسِ كُلِّهِ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ التَّقَشِّيُّ وَالتَّحَلُّلُ وَجَالَ فِي الرَّأْسِ سَمَّى السَّدْرُ . [ص ٧٩]

[أَسْبَابُ الصَّدَاعِ]

وَالصَّدَاعُ يَكُونُ عَنْ أَسْبَابٍ عَدِيدَةٍ أَحَدُهَا : مِنْ غَلَبَةِ وَاحِدٍ مِنَ الطَّبَائِعِ الْأَرْبَعَةِ . وَالْخَامِسُ يَكُونُ مِنْ قُرُوحٍ تَكُونُ فِي الْمَعِدَةِ فَإِلْمُ الرَّأْسِ لِذَلِكَ الْوَرَمِ لِاتِّصَالِ الْعَصَبِ الْمُنْحَدِرِ مِنَ الرَّأْسِ بِالْمَعِدَةِ . وَالسَّادِسُ مِنْ رِيحٍ غَلِيظَةٍ تَكُونُ فِي الْمَعِدَةِ فَتَصْدَعُ إِلَى الرَّأْسِ فَتَصْدَعُهُ . وَالسَّابِعُ يَكُونُ مِنْ وَرَمٍ فِي عُرُوقِ الْمَعِدَةِ فَإِلْمُ الرَّأْسِ بِالْمِ الْمَعِدَةِ لِاتِّصَالِ الَّذِي بَيْنَهُمَا . وَالثَّامِنُ صَدَاعٌ يَحْصُلُ عَنْ امْتِلَاءِ الْمَعِدَةِ مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ يَنْحَدِرُ وَيَبْقَى بَعْضُهُ نَبِيًّا فَيَصْدَعُ الرَّأْسَ وَيَثْقُلُهُ . وَالتَّاسِعُ يَعْزِضُ بَعْدَ الْجَمَاعِ لِتَخَلُّلِ الْجِسْمِ فَيَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ حَرِّ الْهَوَاءِ أَكْثَرُ مِنْ قَدَرِهِ . وَالْعَاشِرُ صَدَاعٌ يَحْصُلُ بَعْدَ الْقَيْءِ وَالْإِسْتِغْرَاقِ إِمَّا لَغَلَبَةِ الْيَبَسِ وَإِمَّا لِتَصَاعُدِ الْأَبْخَرَةِ مِنَ الْمَعِدَةِ إِلَيْهِ . وَالْحَادِي عَشَرَ صَدَاعٌ يَعْزِضُ عَنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَسُخُونَةِ الْهَوَاءِ . وَالثَّانِي عَشَرَ مَا يَعْزِضُ عَنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ وَتَكَاثُفِ الْأَبْخَرَةِ فِي الرَّأْسِ وَعَدَمِ تَحَلُّلِهَا . وَالثَّلَاثُ عَشَرَ مَا يَحْدُثُ مِنَ السَّهَرِ وَعَدَمِ التَّوْمِ . وَالرَّابِعُ عَشَرَ مَا يَحْدُثُ مِنْ ضَعْفِ الرَّأْسِ وَحَمَلِ الشَّيْءِ الثَّقِيلِ عَلَيْهِ . وَالْخَامِسُ عَشَرَ مَا يَحْدُثُ مِنْ كَثَرَةِ الْكَلَامِ فَتَضَعُفُ قُوَّةُ الدِّمَاغِ لِأَجَلِهِ . وَالسَّادِسُ عَشَرَ مَا يَحْدُثُ مِنْ كَثَرَةِ الْحَرَكَةِ وَالرِّيَاضَةِ الْمُفْرِطَةِ . وَالسَّابِعُ عَشَرَ مَا يَحْدُثُ مِنَ الْأَعْرَاضِ التَّفْسَانِيَّةِ كَالْهُمُومِ وَالْغُمُومِ وَالْأَحْزَانِ وَالْوَسْوَاسِ وَالْفَكَارِ الرَّدِيئَةِ . [ص ٨٠] وَالثَّامِنُ عَشَرَ مَا يَحْدُثُ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ فَإِنَّ الْأَبْخَرَةَ لَا تَجِدُ مَا تَعْمَلُ فِيهِ فَتَكْثُرُ وَتَتَصَاعَدُ إِلَى الدِّمَاغِ فَتُؤَلِّمُهُ . وَالتَّاسِعُ عَشَرَ مَا يَحْدُثُ عَنْ وَرَمٍ فِي صِفَاقِ الدِّمَاغِ وَيَجِدُ صَاحِبُهُ كَأَنَّهُ يُضْرَبُ بِالْمَطَارِقِ عَلَى رَأْسِهِ . وَالْعِشْرُونَ مَا يَحْدُثُ بِسَبَبِ الْحُمَى لِاشْتِعَالِ حَرَارَتِهَا فِيهِ فَيَتَأَلَّمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصُلِّ [سَبَبُ صَدَاعِ الشَّقِيقَةِ]

[تَعْصِيبُ الرَّأْسِ يُسْكِنُ الْوَجَعَ]

وَسَبَبُ صَدَاعِ الشَّقِيقَةِ مَادَّةٌ فِي شَرَايِنِ الرَّأْسِ وَحَدَهَا حَاصِلَةٌ فِيهَا أَوْ مُرَقَّقِيَّةٌ إِلَيْهَا فَيَقْبُلُهَا الْجَانِبُ الْأَضْعَفُ مِنْ جَانِبَيْهِ وَتِلْكَ الْمَادَّةُ إِمَّا بُخَارِيَّةٌ وَإِمَّا أَخْلَاطٌ حَارَّةٌ أَوْ بَارِدَةٌ وَعَلَامَتُهَا الْخَاصَّةُ بِهَا ضَرْبَانِ الشَّرَايِنِ وَخَاصَّةً فِي الدِّمَوِيِّ . وَإِذَا ضُطِبَتْ بِالْعَصَائِبِ وَمُنِعَتْ مِنَ الضَّرْبَانِ سَكَنَ الْوَجَعُ . وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ " الطَّبِّ التَّبَوِيِّ

" لَهُ أَنَّ هَذَا التَّوَعَّ كَانَ يُصِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَكْتُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمِينَ وَلَا يَخْرُجُ . وَفِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسُهُ بِعَصَايَةٍ وَفِي " الْمَصْحُوحِ " أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَارَأْسَاهُ وَكَانَ يَعَصِبُ رَأْسَهُ [ص ٨١] الشَّقِيقَةَ وَغَيْرَهَا مِنْ أَوْجَاعِ الرَّأْسِ .

فَصْلٌ [عِلَاجُ الصَّدَاغِ]

وَعِلَاجُهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ وَأَسْبَابِهِ فَمِنْهُ مَا عِلَاجُهُ بِالِاسْتِفْرَافِ وَمِنْهُ مَا عِلَاجُهُ بِتَنَاوُلِ الْغِذَاءِ وَمِنْهُ مَا عِلَاجُهُ بِالسَّكُونِ وَالِدَّعَةِ وَمِنْهُ مَا عِلَاجُهُ بِالضَّمَادَاتِ وَمِنْهُ مَا عِلَاجُهُ بِالتَّبَرِيدِ وَمِنْهُ مَا عِلَاجُهُ بِالتَّسْحِينِ وَمِنْهُ مَا عِلَاجُهُ بِأَنْ يَجْتَنِبَ سَمَاعَ الْأَصْوَاتِ وَالْحَرَكَاتِ .

[الْعِلَاجُ بِالْحِنَاءِ جُزْئِي]

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَعِلَاجُ الصَّدَاغِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالْحِنَاءِ هُوَ جُزْئِي لَا كَلِّي وَهُوَ عِلَاجُ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِهِ فَإِنَّ الصَّدَاغَ إِذَا كَانَ مِنْ حَرَارَةِ مُلْهَبَةٍ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ مَادَّةٍ يَجِبُ اسْتِفْرَافُهَا نَفَعَ فِيهِ الْحِنَاءُ نَفْعًا ظَاهِرًا وَإِذَا دُقَّ وَضُمَّتْ بِهِ الْجَبْهَةُ مَعَ الْخَلِّ سَكَنَ الصَّدَاغُ وَفِيهِ قُوَّةٌ مُوَافِقَةٌ لِلْعَصَبِ إِذَا ضُمِدَ بِهِ سَكَنَتْ أَوْجَاعُهُ وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِوَجَعِ الرَّأْسِ بَلْ يَغْمُ الْأَعْضَاءَ وَفِيهِ قَبْضٌ تُشَدُّ بِهِ الْأَعْضَاءُ وَإِذَا ضُمِدَ بِهِ مَوْضِعُ الْوَرَمِ الْحَارِّ وَالْمُلْتَهَبِ سَكَنَهُ . وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي " تَارِيخِهِ " وَأَبُو دَاوُدَ فِي " السَّنَنِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَكَأَ إِلَيْهِ أَحَدٌ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ لَهُ " احْتَجِمْ " وَلَا شَكَأَ إِلَيْهِ وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ لَهُ " اخْتَضِبْ بِالْحِنَاءِ " . وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ سَلَمَى أُمِّ رَافِعٍ خَادِمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ لَا يُصِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْحَةٌ وَلَا شَوْكَةٌ إِلَّا وَضَعَ عَلَيْهَا الْحِنَاءَ . [ص ٨٢]

فَصْلٌ [مَنَافِعُ الْحِنَاءِ وَخَوَاصُّهُ]

وَالْحِنَاءُ بَارِدٌ فِي الْوَلَوِيِّ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ وَقُوَّةُ شَجَرِ الْحِنَاءِ وَأَغْصَانُهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ قُوَّةٍ مُحَلَّلَةٍ اكْتَسَبَتْهَا مِنْ جَوْهَرٍ فِيهَا مَائِي حَارٌّ بَاعْتِدَالٌ وَمِنْ قُوَّةٍ قَابِضَةٍ اكْتَسَبَتْهَا مِنْ جَوْهَرٍ فِيهَا أَرْضِيٌّ بَارِدٌ . وَمِنْ مَنَافِعِهِ إِنَّهُ مُحَلِّلٌ نَافِعٌ مِنْ حَرَقِ النَّارِ وَفِيهِ قُوَّةٌ مُوَافِقَةٌ لِلْعَصَبِ إِذَا ضُمِدَ بِهِ وَيَنْفَعُ إِذَا مُضِغٌ مِنْ قُرُوحِ الْفَمِ وَالسَّلَاقِ الْعَارِضِ فِيهِ وَيُبْرِئُ الْقُلُاعَ الْحَادِثَ فِي أَفْوَاهِ الصَّبِيَّانِ وَالضَّمَادُ بِهِ يَنْفَعُ مِنَ الْأَوْرَامِ الْحَارَّةِ الْمُلْهَبَةِ وَيَفْعَلُ فِي الْجَرَاحَاتِ فَهَلْ دَمُ الْأَخْوَيْنِ . وَإِذَا خِلَطَ نَوْرُهُ مَعَ الشَّمْعِ الْمُصْقَى وَذَهْنُ الْوَرْدِ يَنْفَعُ مِنْ أَوْجَاعِ الْحَنْبِ . وَمِنْ خَوَاصِّهِ أَنَّهُ إِذَا بَدَأَ الْجُدْرِيَّ يَخْرُجُ بِصَيِّ فَخُضِبَتْ أَسْفَلُ رِجْلَيْهِ حِنَاءً فَإِنَّهُ يُؤْمَنُ عَلَى عَيْنَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْهُ وَهَذَا صَحِيحٌ مُجَرَّبٌ لَا شَكَّ فِيهِ . وَإِذَا جُعِلَ نَوْرُهُ بَيْنَ طَيِّ ثِيَابِ الصَّوْفِ طَيِّبَهَا وَمَنَعَ السَّوْسَ عَنْهَا وَإِذَا ثَقَعَ وَرَقُهُ فِي مَاءٍ يَغْمُرُهُ ثُمَّ غَصِرَ وَشُرِبَ مِنْ صَفْوِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا كُلَّ يَوْمٍ عَشْرُونَ دِرْهَمًا مَعَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ سَكَّرَ وَيُعْدَى عَلَيْهِ بِلَحْمِ الصَّنَانِ الصَّغِيرِ فَإِنَّهُ يَنْفَعُ مِنَ ابْتِدَاءِ الْجُدَامِ بِخَاصِيَّةٍ فِيهِ عَجِيبَةٍ . وَحُكِيَ أَنَّ رَجُلًا تَشَقَّقَتْ أَظْفِيرُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ وَإِنَّهُ بَذَلَ لِمَنْ يُبْرِئُهُ مَا لَا فَلَاحَ يُجِدُ فَوَصَفَتْ لَهُ امْرَأَةٌ أَنْ يَشْرَبَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ حِنَاءً فَلَمْ يَقْدَمْ عَلَيْهِ ثُمَّ تَقَعَهُ بِمَاءٍ وَشَرِبَهُ قَبْرًا وَرَجَعَتْ أَظْفِيرُهُ إِلَى حُسْنِهَا . وَالْحِنَاءُ إِذَا أُلْزِمَتْ بِهِ الْأَطْفَارُ مَعْجُونًا حَسَنَهَا وَنَفَعَهَا وَإِذَا عُجِنَ بِالسَّمَنِ [ص ٨٣] أَصْفَرَ نَفْعَهَا وَنَفَعَ مِنَ الْجَرَبِ الْمُتَقَرَّحِ الْمُرْمِنِ مَنَفَعَةً بَلِيعَةً وَهُوَ يُنَبِّتُ الشَّعْرَ وَيَقْوِيهِ وَيُحَسِّنُهُ وَيَقْوِي الرَّأْسَ وَيَنْفَعُ مِنَ التَّقَاطُاتِ وَالْبُورِ الْعَارِضَةِ فِي السَّاقَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَسَائِرِ الْبَدَنِ .

فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُعَالَجَةِ الْمَرْضَى بِتَرْكِ إِعْطَائِهِمْ مَا يَكْرَهُونَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَإِنَّهُمْ لَا يُكْرَهُونَ عَلَى تَنَاوُلِهِمَا

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُكْرَهُوا مَرَضَكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ قَالَ بَعْضُ فَضْلَاءِ الْأَطِبَّاءِ مَا أَغْرَزَ فَوَائِدَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ التَّبَوُّةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى حُكْمِ إِلَهِيَّةٍ لَا سِيَّمَا لِلْأَطِبَّاءِ وَلِمَنْ يُعَالِجُ الْمَرَضَى وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا عَافَ الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ فَذَلِكَ لِاشْتِغَالِ الطَّبِيعَةِ بِمُجَاهَدَةِ الْمَرَضِ أَوْ لِسُقُوطِ شَهْوَتِهِ أَوْ قُصَاوَنِهَا لِضَعْفِ الْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ أَوْ خُمُودِهَا وَكَيْفَمَا كَانَ فَلَا يَجُوزُ حِينَئِذٍ إِعْطَاءُ الْغِذَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ . وَاعْلَمْ أَنَّ الْجُوعَ إِنَّمَا هُوَ طَلَبُ الْأَعْضَاءِ لِلْغِذَاءِ لِتَخْلُفِ الطَّبِيعَةِ بِهِ عَلَيْهَا عَوَضَ مَا يَتَحَلَّلُ مِنْهَا فَتَجْدِبُ الْأَعْضَاءَ الْقُصُوى مِنَ الْأَعْضَاءِ الدُّنْيَا حَتَّى يَنْتَهِيَ [ص ٨٤] الطَّبِيعَةُ بِمَادَّتِهِ وَإِنْصَاجِهَا وَإِخْرَاجِهَا عَنْ طَلَبِ الْغِذَاءِ أَوْ الشَّرَابِ فَإِذَا أَكْرَهَ الْمَرِيضُ عَلَى اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَعَطَّلَتْ بِهِ الطَّبِيعَةُ عَنْ فِعْلِهَا وَاسْتَشْغَلَتْ بِهِضْمِهِ وَتَذْيِيرِهِ عَنْ إِنْصَاجِ مَادَّةِ الْمَرَضِ وَدَفْعِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِضَرَرِ الْمَرِيضِ وَلَا سِيَّمَا فِي أَوْقَاتِ الْبُحْرَانِ أَوْ ضَعْفِ الْحَارِّ الْغَرِيزِيِّ أَوْ خُمُودِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي الْبَلِيَّةِ وَتَعْجِيلَ النَّازِلَةِ الْمُتَوَقَّعَةِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي هَذَا الْوَقْتُ وَالْحَالُ إِلَّا مَا يَحْفَظُ عَلَيْهِ قُوَّتُهُ وَيَقْوِيهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِعْمَالِ مُزْعِجٍ لِلطَّبِيعَةِ الْبَتَّةِ وَذَلِكَ يَكُونُ بِمَا لَطَفَ قِوَامُهُ مِنَ الْأَشْرَبَةِ وَالْغَذِيَّةِ وَاعْتَدَلَ مِزَاجُهُ كَشَرَابِ اللَّيْنِوْفَرِ وَالتَّقَاحِ وَالْوَرْدِ الطَّرِيِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَمِنَ الْأَغْذِيَّةِ مَرَقُ الْفَرَارِيجِ الْمُعْتَدِلَةِ الطَّبِيعَةِ فَقَطُّ وَإِنْعَاشُ قُوَّاهُ بِالْأَرَايِخِ الْعَطْرَةِ الْمُؤَافَقَةِ وَالْأَخْبَارِ السَّارَةِ فَإِنَّ الطَّبِيبَ خَادِمُ الطَّبِيعَةِ وَمُعِينُهَا لَا مُعِيقُهَا . وَاعْلَمْ أَنَّ الدَّمَ الْجَيِّدَ هُوَ الْمُغْذِي لِلْبَدَنِ وَأَنَّ الْبُلْغَمَ دَمٌ فَجَ قَدْ نَضِجَ بَعْضُ النَّضِجِ فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْمَرَضَى فِي بَدَنِهِ بُلْغَمٌ كَثِيرٌ وَعَدِمَ الْغِذَاءُ عَطَفَتْ الطَّبِيعَةُ عَلَيْهِ وَطَبَخَتْهُ وَأَنْضَجَتْهُ وَصَيَّرَتْهُ دَمًا وَغَدَّتْ بِهِ الْأَعْضَاءَ وَاكْتَفَتْ بِهِ عَمَّا سِوَاهُ وَالطَّبِيعَةُ هِيَ الْقُوَّةُ الَّتِي وَكَلَّهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِتَذْيِيرِ الْبَدَنِ وَحِفْظِهِ وَصِحَّتِهِ وَحِرَاسَتِهِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ .

[إِجْبَارُ الْمَرِيضِ عَلَى الطَّعَامِ]

وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ فِي التَّنْذِرَةِ إِلَى إِجْبَارِ الْمَرِيضِ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَذَلِكَ فِي الْأَمْرَاضِ الَّتِي يَكُونُ مَعَهَا اخْتِلَاطُ الْعَقْلِ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ أَوْ مِنَ الْمُطْلَقِ الَّذِي قَدْ دَلَّ عَلَى تَقْيِيدِهِ دَلِيلٌ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَرِيضَ قَدْ يَعِيشُ بِلَا غِذَاءٍ أَيَّامًا لَا يَعِيشُ الصَّحِيحُ فِي مِثْلِهَا . [ص ٨٥]

[مَعْنَى فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ]

" وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ " مَعْنَى لَطِيفٌ زَائِدٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَطِبَّاءُ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ لَهُ عِنَايَةٌ بِأَحْكَامِ الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ وَتَأْثِيرِهَا فِي طَبِيعَةِ الْبَدَنِ وَانْفِعَالِ الطَّبِيعَةِ عَنْهَا كَمَا تَنْفَعِلُ هِيَ كَثِيرًا عَنْ الطَّبِيعَةِ وَتَحْنُ نُشِيرُ إِلَيْهِ إِشَارَةً فَنَقُولُ النَّفْسُ إِذَا حَصَلَ لَهَا مَا يَشْغُلُهَا مِنْ مَحْبُوبٍ أَوْ مَكْرُوهٍ أَوْ مَخُوفٍ اسْتَشْغَلَتْ بِهِ عَنْ طَلَبِ الْغِذَاءِ وَالشَّرَابِ فَلَا تُحِسُّ بِجُوعٍ وَلَا عَطَشٍ بَلْ وَلَا حَرٍّ وَلَا بَرْدَ بَلْ تَشْتَغِلُ بِهِ عَنْ الْإِحْسَاسِ الْمُؤَلِّمِ الشَّدِيدِ أَلَّا تَحِسَّ بِهِ وَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ ذَلِكَ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ وَإِذَا اسْتَشْغَلَتْ النَّفْسُ بِمَا دَهَمَهَا وَوَرَدَ عَلَيْهَا لَمْ تُحِسَّ بِالْجُوعِ فَإِنْ كَانَ الْوَارِدُ مُفْرَحًا قَوِيَّ التَّفْرِيحِ قَامَ لَهَا مَقَامُ الْغِذَاءِ فَشَبِعَتْ بِهِ وَانْتَعَشَتْ قُوَّاهَا وَتَضَاعَفَتْ وَجَرَتْ الدَّمَوِيَّةُ فِي الْجَسَدِ حَتَّى تَظْهَرَ فِي سَطْحِهِ فَيَشْرِقُ وَجْهُهُ وَتَظْهَرُ دَمَوِيَّتُهُ فَإِنَّ الْفَرَحَ يُوجِبُ ابْتِسَاطَ دَمِ الْقَلْبِ فَيَنْبَعِثُ فِي الْعُرُوقِ فَتَمْتَلِئُ بِهِ فَلَا تَطْلُبُ الْأَعْضَاءُ حَظَّهَا مِنَ الْغِذَاءِ الْمُعْتَادِ لِاشْتِغَالِهَا بِمَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهَا وَإِلَى الطَّبِيعَةِ مِنْهُ وَالطَّبِيعَةُ إِذَا ظَفِرَتْ بِمَا تُحِبُّ آثَرَتْهُ عَلَى مَا هُوَ دُونُهُ . وَإِنْ كَانَ الْوَارِدُ مُؤَلِّمًا أَوْ مُخْرِنًا أَوْ مَخُوفًا اسْتَشْغَلَتْ بِمُحَارَبَتِهِ وَمُقَاوَمَتِهِ وَمَدَافَعَتِهِ عَنْ طَلَبِ الْغِذَاءِ فَهِيَ فِي حَالِ حَرْبٍ فِي شُغْلٍ عَنْ طَلَبِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ . فَإِنْ ظَفِرَتْ فِي هَذَا الْحَرْبِ انْتَعَشَتْ قُوَّاهَا وَأَخْلَفَتْ عَلَيْهَا نَظِيرَ مَا فَاتَهَا مِنْ قُوَّةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَإِنْ كَانَتْ مَغْلُوبَةً مَقْهُورَةً انْحَطَّتْ قُوَّاهَا بِحَسَبِ مَا حَصَلَ لَهَا مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ الْحَرْبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ هَذَا الْعَدُوِّ سِجَالًا

فَالْقُوَّةُ تَظْهَرُ تَارَةً وَتَخْتْفِي أُخْرَى وَبِالْجُمْلَةِ فَالْحَرْبُ بَيْنَهُمَا عَلَى مِثَالِ الْحَرْبِ الْخَارِجِ بَيْنَ الْعَدُوِّينِ الْمُتَقَاتِلِينَ وَالتَّصَرُّ لِلْغَالِبِ وَالْمَغْلُوبِ إِمَّا قِتِيلٌ وَإِمَّا جَرِيحٌ وَإِمَّا أَسِيرٌ . فَالْمَرِيضُ لَهُ مَدَدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى يُعْذِيهِ بِهِ زَائِدًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَطْبَاءُ مِنْ تَغْدِيتهِ بِالدَّمِ وَهَذَا الْمَدَدُ بِحَسَبِ ضَعْفِهِ وَانْكَسَارِهِ وَانْطِرَاحِهِ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَحْصُلُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوجِبُ لَهُ قُرْبًا مِنْ رَبِّهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ [ص ٨٦] رَبِّهِ إِذَا انْكَسَرَ قَلْبُهُ وَرَحِمَةُ رَبِّهِ عِنْدِيذٍ قَرِيبَةٍ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ وَلِيًّا لَهُ حَصَلَ لَهُ مِنَ الْأَغْذِيَةِ الْقَلْبِيَّةِ مَا تَقْوَى بِهِ قُوَى طَبِيعَتِهِ وَتَنْعَشُ بِهِ قُوَاهُ أَعْظَمُ مِنْ قُوَّتِهَا وَانْعَاشِهَا بِالْأَغْذِيَةِ الْبَدَنِيَّةِ وَكُلَّمَا قَوِيَ إِيمَانُهُ وَحُبُّهُ لِرَبِّهِ وَأَنْسَهُ بِهِ وَفَرَحُهُ بِهِ وَقَوِيَ يَقِينُهُ بِرَبِّهِ وَاشْتَدَّ شَوْفُهُ إِلَيْهِ وَرِضَاهُ بِهِ وَعَنْهُ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ مِنْ هَذِهِ الْقُوَّةِ مَا لَا يُعْبَرُ عَنْهُ وَلَا يُدْرِكُهُ وَصَفُ طَيِّبٍ وَلَا بَيَالُهُ عِلْمُهُ . وَمَنْ غَلَطَ طَبْعُهُ وَكَثِفَتْ نَفْسُهُ عَنْ فَهْمِ هَذَا وَالتَّصَدِّيقِ بِهِ فَلْيَنْظُرْ حَالَ كَثِيرٍ مِنْ عَشَاقِ الصُّورِ الَّذِينَ قَدْ امْتَلَأَتْ قُلُوبُهُمْ بِحُبِّ مَا يَعْشَقُونَهُ مِنْ صُورَةٍ أَوْ جَاهٍ أَوْ مَالٍ أَوْ عِلْمٍ وَقَدْ شَاهَدَ النَّاسُ مِنْ هَذَا عَجَائِبَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَفِي غَيْرِهِمْ .

[وَصَالُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّوْمِ]

وَقَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِ " : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُوَصِّلُ فِي الصَّيَامِ الْأَيَّامَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ وَيَنْهَى أَصْحَابَهُ عَنِ الْوَصَالِ وَيَقُولُ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ لَيْسَ هُوَ الطَّعَامُ الَّذِي يَأْكُلُهُ الْإِنْسَانُ بِفَمِهِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مُوَصِّلًا وَلَمْ يَتَحَقَّقْ الْفَرْقُ بَلْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا فَإِنَّهُ قَالَ أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي " وَأَيْضًا فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي نَفْسِ الْوَصَالِ وَأَنَّهُ يَقْدِرُ مِنْهُ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ فَلَوْ كَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِفَمِهِ لَمْ يَقُلْ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ وَإِنَّمَا فَهَمُّ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ مَنْ قَلَّ نَصِيْبُهُ مِنْ غِذَاءِ الْأَرْوَاحِ وَالْقُلُوبِ وَتَأْثِيرُهُ فِي الْقُوَّةِ وَانْعَاشِهَا وَاعْتِدَائِهَا بِهِ فَوْقَ تَأْثِيرِ الْغِذَاءِ الْجُسْمَانِيِّ وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ . [ص ٨٧]

فَصَلُّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْعُذْرَةِ وَفِي الْعِلَاجِ بِالسَّعُوطِ

ثَبَتَ عَنْهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّهُ قَالَ خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْعَمْرِ مِنْ الْعُذْرَةِ " وَفِي " السَّنَنِ " وَ " الْمُسْنَدِ " عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا صَبِيٌّ يُسِيلُ مَنْخَرَاهُ دَمًا فَقَالَ مَا هَذَا ؟ " . فَقَالُوا : بِهِ الْعُذْرَةُ أَوْ وَجَعٌ فِي رَأْسِهِ فَقَالَ " وَيَلَكُنْ لَا تَفْتُلْنِ أَوْلَادَكُنَّ أَيْمًا امْرَأَةً أَصَابَ وَلَدُهَا عُذْرَةٌ أَوْ وَجَعٌ فِي رَأْسِهِ فَلَتَأْخُذْ قُسْطًا هِنْدِيًّا فَلَتَحْكُهُ بِمَاءٍ ثُمَّ تُسَعِّطُهُ إِيَّاهُ فَامْرَأَتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَصَنَعَ ذَلِكَ بِالصَّبِيِّ فَبَرَأَ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْعُذْرَةُ تَهْجُجُ فِي الْحَلْقِ مِنَ الدَّمِ فَإِذَا عُولَجَ مِنْهُ قِيلَ قَدْ عُذِرَ بِهِ فَهُوَ مَعْدُورٌ انْتَهَى . وَقِيلَ الْعُذْرَةُ قُرْحَةٌ تَخْرُجُ فِيمَا بَيْنَ الْأُذُنِ وَالْحَلْقِ وَتَعْرِضُ لِلصَّبْيَانِ غَالِبًا .

[عِلَاجُ الْعُذْرَةِ بِالسَّعُوطِ الْقُسْطِ]

وَأَمَّا نَفْعُ السَّعُوطِ مِنْهَا بِالْقُسْطِ الْمَحْكُوكِ فَلِأَنَّ الْعُذْرَةَ مَا دُثِّهَا دَمٌ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْبَلْغَمُ لَكِنَّ تَوَلَّدَهُ فِي أَبْدَانِ الصَّبْيَانِ أَكْثَرُ وَفِي الْقُسْطِ تَجْفِيفٌ يَشُدُّ اللَّهَاءَ وَيَرْفَعُهَا إِلَى مَكَانِهَا وَقَدْ يَكُونُ نَفْعُهُ فِي هَذَا الدَّاءِ بِالْخَاصَّةِ وَقَدْ يَنْفَعُ فِي الْأَدْوَاءِ الْحَارَّةِ وَالْأَخْوِيَّةِ الْحَارَّةِ بِالذَّاتِ تَارَةً وَبِالْعَرَضِ أُخْرَى . وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ " الْقَانُونِ " فِي مُعَالَجَةِ سَقُوطِ اللَّهَاءِ الْقُسْطَ مَعَ الشَّبِّ الْيَمَانِيِّ وَبِزْرِ الْمَرَوْ . [ص ٨٨] الْعُودُ الْهِنْدِيُّ وَهُوَ الْأَبْيَضُ مِنْهُ وَهُوَ خُلُوٌّ وَفِيهِ مَنَافِعُ عَدِيدَةٌ وَكَانُوا يُعَالِجُونَ أَوْلَادَهُمْ بِغَمْرِ اللَّهَاءِ وَبِالْعِلَاقِ وَهُوَ شَيْءٌ يُلْقَوْنَهُ عَلَى الصَّبْيَانِ فَتَهْلِكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْأَطْفَالِ وَأَسْهَلُ عَلَيْهِمْ . وَالسَّعُوطُ مَا يُصَبُّ فِي الْأَنْفِ وَقَدْ يَكُونُ بِأَدْوِيَةِ مُفْرَدَةٍ وَمُرَكَّبَةٍ تُدَقُّ وَتُخَلُّ وَتُجَعَّنُ وَتُجَفَّفُ ثُمَّ تُحَلَّ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَيُسَعِّطُ بِهَا فِي أَنْفِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ مُسْتَلَقٌ عَلَى ظَهْرِهِ وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ مَا يَرْفَعُهُمَا لِتَخْفِضَ رَأْسَهُ فَيَتِمَكَّنُ السَّعُوطُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى دِمَاغِهِ وَيَسْتَخْرِجُ مَا فِيهِ مِنَ الدَّاءِ

بِالْعُطَاسِ وَقَدْ مَدَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّدَاوِيَّ بِالسَّعُوطِ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ . وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَطَّ .

فَصُلِّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْمَفْتُونِ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ مَرَضْتُ مَرَضًا فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُوذُنِي فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ تَدْيِيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي وَقَالَ لِي : " إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْتُونٌ فَأَتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلْدَةَ مِنْ تَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَطَّيَّبُ فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَاهَنَّ بِوَاهُنَّ ثُمَّ لِيَلِدْكَ بِهِنَّ " الْمَفْتُونُ الَّذِي أُصِيبَ فُؤَادُهُ فَهُوَ يَشْتَكِيهِ كَالْمَبْطُونِ الَّذِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ . [ص ٨٩] أَحَدِ جَانِبِي الْقَم .

[عِلَاجُ الْمَفْتُونِ بِالتَّمْرِ]

وَفِي التَّمْرِ خَاصِيَّةٌ عَجِيبَةٌ لِهَذَا الدَّاءِ وَلَا سِيَّمَا تَمْرَ الْمَدِينَةِ وَلَا سِيَّمَا الْعَجْوَةَ مِنْهُ . وَفِي كَوْنِهَا سَبْعًا خَاصِيَّةٌ أُخْرَى تُدْرِكُ بِالْوَحْيِ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْعَالِيَةِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌ وَلَا سِحْرٌ وَفِي لَفْظٍ مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَبَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌ حَتَّى يُمْسِيَ

[فَوَائِدُ التَّمْرِ]

وَالْتَمَرُ حَارٌّ فِي الثَّانِيَةِ يَابِسٌ فِي الْأُولَى . وَقِيلَ رَطْبٌ فِيهَا . وَقِيلَ مُعْتَدِلٌ وَهُوَ غَذَاءٌ فَاضِلٌ حَافِظٌ لِلصَّحَّةِ لَا سِيَّمَا لِمَنْ اعْتَادَ الْغَذَاءَ بِهِ كَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَغْذِيَةِ فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ وَالْحَارَةِ الَّتِي حَرَارَتُهَا فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ لَهُمْ أَنْفَعُ مِنْهُ لِأَهْلِ الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ لِبُرُودَةِ بَوَاطِنِ سُكَّانِهَا وَحَرَارَةِ بَوَاطِنِ سُكَّانِ الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ وَلِذَلِكَ يُكْثِرُ أَهْلُ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَالطَّائِفِ وَمَا يَلِيهِمْ مِنَ الْبِلَادِ الْمُشَابِهَةِ لَهَا مِنَ الْأَغْذِيَةِ الْحَارَةِ مَا لَا يَتَأْتِي لِغَيْرِهِمْ كَالْتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَشَاهِدُنَاهُمْ يَضَعُونَ فِي أَطْعِمَتِهِمْ مِنَ الْفُلْفُلِ وَالزَّنْجَبِيلِ فَوْقَ مَا يَضَعُهُ غَيْرُهُمْ نَحْوَ عَشْرَةِ أَصْعَافٍ أَوْ أَكْثَرَ وَيَأْكُلُونَ الزَّنْجَبِيلَ كَمَا يَأْكُلُ غَيْرُهُمْ الْحَلْوَى وَلَقَدْ شَاهَدْتُ مَنْ يَتَّقِلُ بِهِ مِنْهُمْ كَمَا يَتَّقِلُ بِالتَّقْلِ وَيُؤَاقِفُهُمْ ذَلِكَ وَلَا يَضُرُّهُمْ لِبُرُودَةِ أَجْوَافِهِمْ وَخُرُوجِ الْحَرَارَةِ إِلَى ظَاهِرِ الْجَسَدِ كَمَا تُشَاهَدُ مِيَاهُ الْبَارِ تَبْرُدُ فِي الصَّيْفِ وَتَسْخُنُ فِي الشِّتَاءِ وَكَذَلِكَ تُنْضِجُ الْمَعْدَةُ مِنَ الْأَغْذِيَةِ الْغَلِيظَةِ فِي الشِّتَاءِ مَا لَا تُنْضِجُهُ فِي الصَّيْفِ . [ص ٩٠]

أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَالْتَّمَرُ لَهُمْ يَكَادُ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْحِنْطَةِ لِغَيْرِهِمْ وَهُوَ قُوَّتُهُمْ وَمَادَّتُهُمْ وَتَمْرُ الْعَالِيَةِ مِنْ أَجْوَدِ أَصْنَافِ تَمْرِهِمْ فَإِنَّهُ مَتِينُ الْجِسْمِ لَذِيذُ الطَّعْمِ صَادِقُ الْحَلَاوَةِ وَالتَّمَرُ يَدْخُلُ فِي الْأَغْذِيَةِ وَالْأَدْوِيَةِ وَالْفَاكِهَةِ وَهُوَ يُؤَاقِفُ أَكْثَرَ الْأَبْدَانِ مُقَوِّ لِلْحَارِّ الْغَرِيزِيِّ وَلَا يَتَوَلَّدُ عَنْهُ مِنَ الْفَضَلَاتِ الرَّدِيَّةِ مَا يَتَوَلَّدُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَغْذِيَةِ وَالْفَاكِهَةِ بَلْ يَمْنَعُ لِمَنْ اعْتَادَهُ مِنْ تَعَفُّنِ الْأَخْلَاطِ وَفَسَادِهَا .

[اخْتِصَاصُ الْأَدْوِيَةِ بِالْأَمَكْنَةِ]

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْخَطَابِ الَّذِي أُريدَ بِهِ الْخَاصُّ كَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ جَاوَرَهُمْ وَلَا رَيْبَ أَنَّ لِلْأَمَكْنَةِ اخْتِصَاصًا بِنَفْعِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَدْوِيَةِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ دُونَ غَيْرِهِ فَيَكُونُ النَّوَاءُ الَّذِي قَدْ بَنِيَتْ فِي هَذَا الْمَكَانِ نَافِعًا مِنَ الدَّاءِ وَلَا يُوجَدُ فِيهِ ذَلِكَ النَّفْعُ إِذَا نَبَتْ فِي مَكَانٍ غَيْرِهِ لِتَأْثِيرِ نَفْسِ التَّرْبَةِ أَوْ الْهَوَاءِ أَوْ هُمَا جَمِيعًا فَإِنَّ لِلْأَرْضِ خَوَاصَّ وَطَبَائِعَ يُقَارِبُ اخْتِلَافُهَا اخْتِلَافَ طَبَائِعِ الْإِنْسَانِ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّبَاتِ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ غَذَاءً مَأْكُولًا وَفِي بَعْضِهَا سَمًا قَاتِلًا وَرُبَّ أَدْوِيَةٍ لِقَوْمٍ أَغْذِيَةٌ لِآخَرِينَ وَأَدْوِيَةٌ لِقَوْمٍ مِنْ أَمْرَاضٍ هِيَ أَدْوِيَةٌ لِآخَرِينَ فِي أَمْرَاضٍ سِوَاهَا وَأَدْوِيَةٌ لِأَهْلِ بَلَدٍ لَا تُنَاسِبُ غَيْرَهُمْ وَلَا تُنْفَعُهُمْ

[خَاصِيَّتُهُ عَدَدَ سَبْعَ]

وَأَمَّا خَاصِيَّةُ السَّبْعِ فَإِنَّهَا قَدْ وَقَعَتْ قَدْرًا وَشَرَعًا فَخَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاوَاتِ سَبْعًا وَالْأَرْضِينَ سَبْعًا وَالْإِنْسَانَ كَمَلَّ خَلْقَهُ فِي سَبْعَةِ أَطْوَارٍ وَشَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ الطَّوْافَ سَبْعًا وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرَوَةِ سَبْعًا وَرَمَى الْجِمَارِ سَبْعًا وَتَكْثِيرَاتِ الْعِيدِينَ سَبْعًا فِي الْأَوَّلَى . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ " وَإِذَا صَارَ لِلْعُلَامِ سَبْعُ سِنِينَ خَيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ " فِي [ص ٩١] أَبُوهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أُمِّهِ " وَفِي ثَالِثَةِ أُمِّهِ أَحَقُّ بِهِ وَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ وَسَخَّرَ اللَّهُ الرِّيحَ عَلَى قَوْمِ عَادٍ سَبْعَ لَيَالٍ وَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِينَهُ اللَّهُ عَلَى قَوْمِهِ بِسَبْعِ كَسْبَعٍ يُوسُفُ وَمِثْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مَا يُضَاعَفُ بِهِ صَدَقَةُ الْمُتَصَدِّقِ بِحَبَّةٍ أَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَالسَّنَابِلُ الَّتِي رَأَاهَا صَاحِبُ يُوسُفَ سَبْعًا وَالسِّنِينَ الَّتِي زَرَعَهَا دَابَّا سَبْعًا وَتَضَاعَفَ الصَّدَقَةُ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةُ مِنْ هَذِهِ الْأَمَةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ سَبْعُونَ أَلْفًا . فَلَا رَيْبَ أَنَّ لِهَذَا الْعَدَدَ خَاصِيَّةً لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ وَالسَّبْعَةُ جَمَعَتْ مَعَانِيَ الْعَدَدِ كُلِّهِ وَخَوَاصَّهُ فَإِنَّ الْعَدَدَ شَفَعُ وَوَثَرُ . وَالشَّفَعُ أَوَّلُ وَثَانٍ . وَالْوَثَرُ كَذَلِكَ فَهَذِهِ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ شَفَعُ أَوَّلُ وَثَانٍ . وَوَثَرُ أَوَّلُ وَثَانٍ وَلَا تَجْتَمِعُ هَذِهِ الْمَرَاتِبُ فِي أَقَلِّ مِنْ سَبْعَةٍ وَهِيَ عَدَدٌ كَامِلٌ جَامِعٌ لِمَرَاتِبِ الْعَدَدِ الْأَرْبَعَةِ أَغْنِي الشَّفَعُ وَالْوَثَرُ [ص ٩٢] وَبِالثَّانِي الْخُمْسَةَ وَبِالشَّفَعِ الْأَوَّلِ الْإِثْنَيْنِ وَبِالثَّانِي الْأَرْبَعَةَ وَاللَّاطِبَاءِ اعْتِثَاءً عَظِيمًا بِالسَّبْعَةِ وَلَا سِيَّمَا فِي الْبَحَّارِينَ . وَقَدْ قَالَ بَقْرَاطُ : كُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ فَهُوَ مُقَدَّرٌ عَلَى سَبْعَةِ أَجْزَاءٍ وَالتَّجُومُ سَبْعَةٌ وَالْأَيَّامُ سَبْعَةٌ وَأَسْنَانُ النَّاسِ سَبْعَةٌ أُولَئِكَ طُفُلٌ إِلَى سَبْعِ ثُمَّ صَبِيٌّ إِلَى أَرْبَعِ عَشْرَةٍ ثُمَّ مُرَاهِقٌ ثُمَّ شَابٌّ ثُمَّ كَهْلٌ ثُمَّ شَيْخٌ ثُمَّ هَرَمٌ إِلَى مُنْتَهَى الْعُمُرِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِحِكْمَتِهِ وَشَرَعِهِ وَقَدَرِهِ فِي تَخْصِيصِ هَذَا الْعَدَدِ هَلْ هُوَ لِهَذَا الْمَعْنَى أَوْ لِغَيْرِهِ ؟ وَنَفَعَ هَذَا الْعَدَدُ مِنْ هَذَا التَّمَرِ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ مِنْ هَذِهِ الْبُقْعَةِ بَعِيْنَهَا مِنَ السَّمَاءِ وَالسَّحَرِ بَحِيْثُ تَمَنُّعٍ إِصَابَتُهُ مِنَ الْخَوَاصِّ الَّتِي لَوْ قَالَهَا بَقْرَاطُ وَجَالِيئُوسُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَطِبَّاءِ لَتَلَقَّاهَا عَنْهُمْ الْأَطِبَّاءُ بِالْقَبُولِ وَالْإِثْقَادِ مَعَ أَنَّ الْقَائِلَ إِنَّمَا مَعَهُ الْحَدْسُ وَالتَّخْمِينُ وَالظَّنُّ فَمَنْ كَلَامُهُ كُلُّهُ يَقِيْنٌ وَقَطْعٌ وَبُرْهَانٌ وَوَحْيٌ أَوَّلَى أَنْ تَتَلَقَّى أَقْوَالُهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ وَتَرْكِ الْإِعْتِرَاضِ . وَأَدْوِيَّةُ السَّمُومِ تَارَةً تَكُونُ بِالْكَيْفِيَّةِ وَتَارَةً تَكُونُ بِالْخَاصِيَّةِ كَخَوَاصِّ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْجَارِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْيَاقُوتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ [مِنْ شَرْطِ انْتِفَاعِ الْعَلِيلِ بِالدَّوَاءِ قَبُولُهُ وَاعْتِقَادُ النَّفْعِ بِهِ]

وَيَجُوزُ نَفْعُ التَّمَرِ الْمَذْكُورِ فِي بَعْضِ السَّمُومِ فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ وَيَجُوزُ نَفْعُهُ لِمَخَاصِي تِلْكَ الْبَلَدِ وَتِلْكَ التَّرْبَةِ الْخَاصَّةِ مِنْ كُلِّ سَمٍّ وَلَكِنْ هَذَا أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ وَهُوَ أَنَّ مِنْ شَرْطِ انْتِفَاعِ الْعَلِيلِ بِالدَّوَاءِ قَبُولُهُ وَاعْتِقَادُ النَّفْعِ بِهِ فَتَقْبُلُهُ الطَّبِيعَةُ فَتَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى دَفْعِ الْعِلَّةِ حَتَّى إِنْ كَثُرَ مِنَ الْمُعَالَجَاتِ يَنْفَعُ بِالْإِعْتِقَادِ وَحُسْنِ الْقَبُولِ وَكَمَالِ التَّلَقِّيِ وَقَدْ شَاهَدَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ عَجَائِبَ وَهَذَا لِأَنَّ الطَّبِيعَةَ يَشْتَدُّ قَبُولُهَا لَهُ وَتَهْرُحُ النَّفْسُ بِهِ فَتَسْتَعِينُ الْقُوَّةُ وَيَقْوَى سُلْطَانُ الطَّبِيعَةِ وَيَنْبَغِثُ الْحَارُّ الْغَرِيزِيُّ فَيَسَاعِدُهُ عَلَى دَفْعِ الْمُؤْذِي وَبِالْعَكْسِ يَكُونُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَدْوِيَةِ نَافِعًا لِتِلْكَ الْعِلَّةِ فَيَقْطَعُ عَمَلَهُ سُوءُ اعْتِقَادِ الْعَلِيلِ فِيهِ وَعَدَمُ اخْتِذِ الطَّبِيعَةِ لَهُ بِالْقَبُولِ فَلَا يُجْدِي عَلَيْهَا شَيْئًا . وَاعْتَبَرْ هَذَا بِأَعْظَمِ [ص ٩٣] دَاءٍ كَيْفَ لَا يَقْبَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي لَا تَعْتَقِدُ فِيهِ الشِّقَاءَ وَالتَّنْفَعُ بَلْ لَا يَرِيدُهَا إِلَّا مَرَضًا إِلَى مَرَضِهَا وَلَيْسَ لِشِفَاءِ الْقُلُوبِ دَوَاءٌ قَطُّ أَنْفَعُ مِنَ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ شِفَاؤُهَا التَّامُّ الْكَامِلُ الَّذِي لَا يُعَادِرُ فِيهَا سَقَمًا إِلَّا أَبْرَأَهُ وَيَحْفَظُ عَلَيْهَا صِحَّتَهَا الْمُطْلَقَةَ وَيَحْمِيهَا الْحَمِيَّةَ التَّامَةَ مِنْ كُلِّ مُؤْذٍ وَمُضِرٍّ وَمَعَ هَذَا فَإِعْرَاضُ أَكْثَرِ الْقُلُوبِ عَنْهُ وَعَدَمُ اعْتِقَادِهَا الْجَازِمِ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّهُ كَذَلِكَ وَعَدَمُ اسْتِعْمَالِهِ وَالْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى الْأَدْوِيَةِ الَّتِي رَكَّبَهَا بَنُو جَنْسِهَا حَالِ بَيْنِهَا وَبَيْنَ الشِّفَاءِ بِهِ وَغَلَبَتْ الْعَوَائِدُ وَاشْتَدَّتْ الْإِعْرَاضُ وَتَمَكَّنَتْ الْعِلَلُ وَالْأَدْوَاءُ الْمُزْمِنَةُ مِنَ الْقُلُوبِ وَتَرَبَّى الْمُرَضَى وَالْأَطِبَّاءُ عَلَى عِلَاجِ بَنِي جَنْسِهِمْ وَمَا وَضَعَهُ لَهُمْ شُيُوخُهُمْ وَمَنْ يُعْظَمُونَهُ وَيُحْسِنُونَ بِهِ طُنُونُهُمْ فَعُظُمَ

الْمُصَابُ وَاسْتَحْكَمَ الدَّاءُ وَتَرَكَبَتْ أَمْرَاضٌ وَعِلَلٌ أَعْيَا عَلَيْهِمْ عِلَاجُهَا وَكُلَّمَا عَالَجُوهَا بِنَتْلِكَ الْعِلَاجَاتِ الْحَادِثَةِ تَهَاقَمَ
أَمْرُهَا وَقَوِيَتْ وَلِسَانُ الْحَالِ يُنَادِي عَلَيْهِمْ
وَمِنْ الْعَجَائِبِ وَالْعَجَائِبِ جَمَّةٌ
قُرْبُ الشِّفَاءِ وَمَا إِلَيْهِ وَصُولُ
كَالْعِيسِ فِي الْبَيْدَاءِ يَقْتُلُهَا الظَّمُ
وَالْمَاءُ فَوْقَ ظُهُورِهَا مَحْمُولُ

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَفْعِ ضَرَرِ الْأَغْذِيَةِ وَالْفَاكِهَةِ وَإِصْلَاحِهَا بِمَا يَدْفَعُ ضَرَرَهَا وَيُقَوِّي نَفْعَهَا
ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطْبَ
بِالْقِثَاءِ وَالرُّطْبَ حَارًّا رَطْبًا فِي الثَّانِيَةِ يَقْوِي الْمَعِدَةَ الْبَارِدَةَ وَيُؤَافِقُهَا وَيَزِيدُ فِي [ص ٩٤] وَمُضِرٌّ بِالْأَسْنَانِ وَالْقِثَاءُ
بَارِدٌ رَطْبًا فِي الثَّانِيَةِ مُسَكِّنٌ لِلْعَطَشِ مُنْعَشٍ لِلْقَوَى بِشَمِّهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعِطْرِيَةِ مُطْفِئٌ لِحَرَارَةِ الْمَعِدَةِ الْمُلتَهَبَةِ وَإِذَا
جُفِفَ بَرَزُهُ وَدُقَّ وَاسْتَحْلَبَ بِالْمَاءِ وَشَرِبَ سَكَنَ الْعَطَشَ وَأَدْرَ الْبَوْلَ وَتَقَعُ مِنْ وَجَعِ الْمَتَانَةِ . وَإِذَا دُقَّ وَنُخِلَ
وَذَلِكَ بِهِ الْأَسْنَانُ جَلَاهَا وَإِذَا دُقَّ وَرَفُّهُ وَعُمِلَ مِنْهُ صِمَادٌ مَعَ الْمِيخِجِ نَفَعَ مِنْ عَضَةِ الْكَلْبِ الْكَلْبِ . وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَا
حَارٌّ وَهَذَا بَارِدٌ وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا صَلَاحٌ الْآخَرِ وَإِزَالَةٌ لِكَثَرِ ضَرَرِهِ وَمَقَاوِمَةٌ كُلِّ كَيْفِيَّةٍ بِضِلَّالَتِهَا وَدَفْعُ سُورَتِهَا بِالْآخَرِ
وَهَذَا أَصْلُ الْعِلَاجِ كُلِّهِ وَهُوَ أَصْلٌ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ بَلْ عِلْمُ الطَّبِّ كُلُّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا . وَفِي اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ
وَأَمْثَالِهِ فِي الْأَغْذِيَةِ وَالْأَدْوِيَةِ إِصْلَاحٌ لَهَا وَتَعْدِيلٌ وَدَفْعٌ لِمَا فِيهَا مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ الْمُضِرَّةِ لِمَا يُقَالُهَا وَفِي ذَلِكَ عَوْنٌ
عَلَى صِحَّةِ الْبَدَنِ وَقُوَّتِهِ وَخَصْبِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : سَمَنُونِي بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَمْ أَسْمَنْ فَسَمَنُونِي بِالْقِثَاءِ
وَالرُّطْبِ فَسَمَنْتُ . وَبِالْجُمْلَةِ فَدَفْعُ ضَرَرِ الْبَارِدِ بِالْحَارِّ وَالْحَارِّ بِالْبَارِدِ وَالرُّطْبِ بِالْيَابِسِ وَالْيَابِسِ بِالرُّطْبِ وَتَعْدِيلُ
أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ مِنْ أَبْلَغِ أَنْوَاعِ الْعِلَاجَاتِ وَحِفْظِ الصَّحَّةِ وَنَظِيرُ هَذَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَمْرِهِ بِالسِّنَا وَالسِّنَوْتِ وَهُوَ الْعَسَلُ
الَّذِي فِيهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمَنِ يَصْلُحُ بِهِ السِّنَا وَيُعْدِلُهُ فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ بَعَثَ بَعَارَةَ الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ
وَبِمَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَمِيَّةِ
الدَّوَاءُ كُلُّهُ شَيْئَانِ جَمِيَّةٌ وَحِفْظُ صِحَّةٍ . فَإِذَا وَقَعَ التَّخْلِيضُ أُخِجَ إِلَى [ص ٩٥] الطَّبِّ كُلِّهِ عَلَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ
الثَّلَاثَةِ . وَالْجَمِيَّةُ : جَمِيَّتَانِ جَمِيَّةٌ عَمَّا يَجْلِبُ الْمَرَضُ وَجَمِيَّةٌ عَمَّا يَزِيدُهُ فَيَقِفُ عَلَى حَالِهِ فَالْأَوَّلُ جَمِيَّةُ الْأَصْحَاءِ .
وَالثَّانِيَةُ جَمِيَّةُ الْمَرْضَى فَإِنَّ الْمَرِيضَ إِذَا احْتَمَى وَقَفَ مَرَضُهُ عَنْ التَّزَايُدِ وَأَخَذَتِ الْقَوَى فِي دَفْعِهِ . وَالْأَصْلُ فِي
الْجَمِيَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لِمَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا
مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } [النِّسَاءِ ٤٣ الْمَائِدَةِ ٦] فَحَمَا الْمَرِيضَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِأَنَّهُ يَضُرُّهُ . وَفِي "سُنَنِ
ابْنِ مَاجَةَ" وَغَيْرِهِ عَنْ أُمِّ الْمُثَنَّرِ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ
وَعَلَيَّ نَاقَةٌ مِنْ مَرَضٍ وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَامَ عَلِيٌّ يَأْكُلُ مِنْهَا فَطَفِقَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِعَلِيٍّ : " إِنَّكَ نَاقَةٌ " حَتَّى كَفَّ . قَالَتْ وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسَلَقًا فَجَنَّتْ بِهِ
فَقَالَ التَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ : " مِنْ هَذَا أَصِيبُ فَإِنَّهُ أَتْنَعُ لَكَ " وَفِي لَفْظٍ فَقَالَ " مِنْ هَذَا فَاصْبِ فَإِنَّهُ أَوْفَى
لَكَ " وَفِي "سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ" أَيْضًا عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ خُبْزٌ وَتَمْرٌ
فَقَالَ أَذُنُ فُكُلٍ فَأَخَذْتُ تَمْرًا فَأَكَلْتُ فَقَالَ أَتَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْضَعْ مِنَ النَّاحِيَةِ الْآخَرَى

فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثٍ مَحْفُوظٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا حَمَاهُ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا يَحْمِي أَحَدُكُمْ مَرِيضَهُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَفِي لَفْظٍ إِنَّ اللَّهَ يَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الدُّنْيَا [ص ٩٦] الْحِمِيَّةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ وَالْمَعْدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ وَعَوِّدُوا كُلَّ جِسْمٍ مَا اعْتَادَ فَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ طَبِيبِ الْعَرَبِ وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ . وَيَذْكُرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَعْدَةَ حَوْضُ الْبَدَنِ وَالْعُرُوقُ إِلَيْهَا وَارِدَةٌ فَإِذَا صَحَّتِ الْمَعْدَةُ صَدَرَتِ الْعُرُوقُ بِالصَّحَّةِ وَإِذَا سَقَمَتِ الْمَعْدَةُ صَدَرَتِ الْعُرُوقُ بِالسَّقَمِ وَقَالَ الْحَارِثُ رَأْسُ الطَّبِّ الْحِمِيَّةُ وَالْحِمِيَّةُ عِنْدَهُمْ لِلصَّحِيحِ فِي الْمَضَرَّةِ بِمَنْزِلَةِ التَّخْلِيضِ لِلْمَرِيضِ وَالتَّاقِيهِ وَأَنْفَعُ مَا تَكُونُ الْحِمِيَّةُ لِلتَّاقِيهِ مِنَ الْمَرَضِ فَإِنَّ طَبِيعَتَهُ لَمْ تَرْجِعْ بَعْدَ إِلَى قُوَّتِهَا وَالْقُوَّةُ الْهَاضِمَةُ ضَعِيفَةٌ وَالطَّبِيعَةُ قَابِلَةٌ وَالْأَعْضَاءُ مُسْتَعِدَّةٌ فَخَلِيطُهُ يُوجِبُ انْتِكَاسَهَا وَهُوَ أَصْعَبُ مِنْ ابْتِدَاءِ مَرَضِهِ . وَاعْلَمْ أَنَّ فِي مَنَعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ مِنَ الْأَكْلِ مِنَ الدَّوَالِي وَهُوَ نَاقَةُ أَحْسَنُ التَّدْبِيرِ فَإِنَّ الدَّوَالِي أَقْنَاءُ مِنَ الرُّطْبِ تُعَلِّقُ فِي الْبَيْتِ لِلْأَكْلِ بِمَنْزِلَةِ عَنَاقِيدِ الْعَنْبِ وَالْفَاكِهَةِ تَضُرُّ بِالتَّاقِيهِ مِنَ الْمَرَضِ لِسُرْعَةِ اسْتِحَالَتِهَا وَضَعْفِ الطَّبِيعَةِ عَنْ دَفْعِهَا فَإِنَّهَا لَمْ تَتِمَّكَنْ بَعْدَ مِنْ قُوَّتِهَا وَهِيَ مَشْغُولَةٌ بِدَفْعِ آثَارِ الْعِلَّةِ وَإِزَالَتِهَا مِنَ الْبَدَنِ . وَفِي الرُّطْبِ خَاصَّةٌ تَوْعُّهُ عَلَى الْمَعْدَةِ فَتَشْتَغِلُ بِمُعَالَجَتِهِ وَإِصْلَاحِهِ عَمَّا هِيَ بِصَدْرِهِ مِنْ إِزَالَةِ بَقِيَّةِ الْمَرَضِ وَآثَارِهِ فَإِمَّا أَنْ تَقِفَ تِلْكَ الْبَقِيَّةُ وَإِمَّا [ص ٩٧] وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ السَّلْقَ وَالشَّعِيرَ أَمْرَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مِنْ أَنْفَعِ الْأَغْذِيَةِ لِلتَّاقِيهِ فَإِنَّ فِي مَاءِ الشَّعِيرِ مِنَ التَّهْرِيدِ وَالتَّغْذِيَةِ وَالتَّلْطِيفِ وَالتَّلْيِينِ وَتَقْوِيَةِ الطَّبِيعَةِ مَا هُوَ أَصْلَحُ لِلتَّاقِيهِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا طُبِحَ بِأُصُولِ السَّلْقِ فَهَذَا مِنْ أَوْفَقِ الْغِذَاءِ لِمَنْ فِي مَعِدَتِهِ ضَعْفٌ وَلَا يَتَوَلَّدُ عَنْهُ مِنَ الْأَخْلَاطِ مَا يُخَافُ مِنْهُ . وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : حَمَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرِيضًا لَهُ حَتَّى إِثْمُهُ مِنْ شِدَّةِ مَا حَمَاهُ كَانَ يَمُصُّ التَّوَى . وَبِالْجُمْلَةِ فَالْحِمِيَّةُ مِنْ أَنْفَعِ الْأَدْوِيَةِ قَبْلَ الدَّاءِ فَتَمْنَعُ حُصُولَهُ وَإِذَا حَصَلَ فَتَمْنَعُ تَزَايُدَهُ وَانْتِشَارَهُ .

فَصُلِّ [لَا حَرَجَ فِي تَنَاوُلِ الْإِنْسَانِ مَا يَشْتَهِيهِ عَنْ جُوعٍ صَادِقٍ وَكَانَ فِيهِ ضَرَرٌ مَا] وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يُحْمَى عَنْهُ الْعَلِيلُ وَالتَّاقِيهِ وَالصَّحِيحُ إِذَا اشْتَدَّتْ الشَّهْوَةُ إِلَيْهِ وَمَالَتْ إِلَيْهِ الطَّبِيعَةُ فَتَنَاوُلُ مِنْهُ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ الَّذِي لَا تَعْجِزُ الطَّبِيعَةُ عَنْ هَضْمِهِ لَمْ يَضُرَّهُ تَنَاوُلُهُ بَلْ رُبَّمَا انْتَفَعَ بِهِ فَإِنَّ الطَّبِيعَةَ وَالْمَعْدَةَ تَتَلَقَّيَانِهِ بِالْقَبُولِ وَالْمَحَبَّةِ فَيُصْلِحَانِ مَا يَخْشَى مِنْ ضَرَرِهِ وَقَدْ يَكُونُ أَنْفَعُ مِنْ تَنَاوُلِ مَا تَكْرَهُهُ الطَّبِيعَةُ وَتَدْفَعُهُ مِنَ الدَّوَاءِ وَلِهَذَا أَقَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُهْبًا وَهُوَ أَرْمَدُ عَلَى تَنَاوُلِ التَّمَرَاتِ الْيَسِيرَةِ وَعَلِمَ أَنَّهَا لَا تَضُرُّهُ وَمِنْ هَذَا مَا يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَرْمَدُ وَبَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرٌ يَأْكُلُهُ فَقَالَ يَا عَلِيُّ تَشْتَهِيهِ؟ وَرَمَى إِلَيْهِ بَتَمْرَةٍ ثُمَّ بَأْخَرَى حَتَّى رَمَى إِلَيْهِ سَبْعًا ثُمَّ قَالَ " حَسْبُكَ يَا عَلِيُّ " . وَمِنْ هَذَا مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ مَا تَشْتَهِي؟ فَقَالَ أَشْتَهِي خُبْزَ بَرْ . وَفِي لَفْظٍ أَشْتَهِي كَعْكًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بَرْ فَلْيَبْعَتْ إِلَى أَخِيهِ ثُمَّ قَالَ إِذَا أَشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدَكُمْ شَيْئًا فَلْيُطْعِمْهُ [ص ٩٨] فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ سِرٌّ طَبِّيّ لَطِيفٌ فَإِنَّ الْمَرِيضَ إِذَا تَنَاوَلَ مَا يَشْتَهِيهِ عَنْ جُوعٍ صَادِقٍ طَبِيعِيٍّ وَكَانَ فِيهِ ضَرَرٌ مَا كَانَ أَنْفَعُ وَأَقْلَّ ضَرَرًا مِمَّا لَا يَشْتَهِيهِ وَإِنْ كَانَ نَافِعًا فِي نَفْسِهِ فَإِنَّ صَدَقَ شَهْوَتُهُ وَمَحَبَّةُ الطَّبِيعَةِ يَدْفَعُ ضَرَرَهُ وَبُغْضُ الطَّبِيعَةِ وَكَرَاهَتُهَا لِلنَّافِعِ قَدْ يَجْلِبُ لَهَا مِنْهُ ضَرَرٌ . وَبِالْجُمْلَةِ فَاللَّذِيذُ الْمُشْتَهَى تُقْبِلُ الطَّبِيعَةُ عَلَيْهِ بِعَنَاقِيدِ فَتَهْضُمُهُ عَلَى أَحْمَدِ الْوُجُوهِ سِيَّمَا عِنْدَ انْبِعَاطِ النَّفْسِ إِلَيْهِ بِصَدَقِ الشَّهْوَةِ وَصِحَّةِ الْقُوَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصُلِّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الرَّمَدِ بِالسَّكُونِ وَالدَّعَةِ وَتَرْكِ الْحَرَكَةِ وَالْحِمِيَّةِ مِمَّا يَهِيحُ الرَّمَدَ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَا صُهْبًا مِنَ التَّمْرِ وَأَكْرَعَ عَلَيْهِ أَكْلَهُ وَهُوَ أَرْمَدُ وَحَمَا عَلِيًّا مِنَ الرُّطْبِ

لَمَّا أَصَابَهُ الرَّمْدُ . وَذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ " الطَّبِّ التَّبَوِّي " : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَدَتْ عَيْنُ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ لَمْ يَأْتِهَا حَتَّى تَبْرَأَ عَيْنُهَا
[حَقِيقَةُ الرَّمْدِ]

الرَّمْدُ وَرَمَّ حَارٌّ يَعْرِضُ فِي الطَّبَقَةِ الْمُلتَحِمَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَهُوَ بَيَاضُهَا الظَّاهِرُ وَسَبَبُهُ انْصِبَابُ أَحَدِ الْأَخْلَاطِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ رِيحٌ حَارَّةٌ تَكْثُرُ كَمَيِّتُهَا فِي الرَّأْسِ وَالْبَدَنِ فَيَنْبَعَثُ مِنْهَا قَسْطٌ إِلَى جَوْهَرِ الْعَيْنِ أَوْ ضَرْبَةٌ تُصِيبُ الْعَيْنَ فَتُرْسِلُ الطَّبِيعَةُ إِلَيْهَا مِنَ الدَّمِ وَالرَّوْحِ مِقْدَارًا كَثِيرًا تَرُومُ بِذَلِكَ شِفَاءَهَا مِمَّا عَرَضَ لَهَا وَلَأَجْلِ ذَلِكَ يَرِمُ الْعُضْوُ الْمَضْرُوبُ وَالْقِيَاسُ يُوجِبُ ضِدَّهُ . [ص ٩٩] وَاعْلَمْ أَنَّهُ كَمَا يَرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى الْجَوِّ بُخَارَانِ أَحَدُهُمَا : حَارٌّ يَابِسٌ وَالْآخَرُ حَارٌّ رَطْبٌ فَيَنْعَقِدَانِ سَحَابًا مُتَرَاكِمًا وَيَمْنَعَانِ أَبْصَارَنَا مِنْ إِدْرَاكِ السَّمَاءِ فَكَذَلِكَ يَرْتَفِعُ مِنْ قَعْرِ الْمَعِدَةِ إِلَى مُنْتَهَاهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَيَمْنَعَانِ التَّنَظَرَ وَيَتَوَلَّدُ عَنْهُمَا عِلَلٌ شَتَّى فَإِنْ قَوِيَتْ الطَّبِيعَةُ عَلَى ذَلِكَ وَدَفَعَتْهُ إِلَى الْخِيَاشِيمِ أَحْدَثَ الرِّكَامُ وَإِنْ دَفَعَتْهُ إِلَى اللَّهَّاءِ وَالْمُخْرَجِينَ أَحْدَثَ الْخُنَاقُ وَإِنْ دَفَعَتْهُ إِلَى الْجَنْبِ أَحْدَثَ الشَّوْصَةَ وَإِنْ دَفَعَتْهُ إِلَى الصَّدْرِ أَحْدَثَ التَّرْلَةَ وَإِنْ انْحَدَرَ إِلَى الْقَلْبِ أَحْدَثَ الْخَيْطَةَ وَإِنْ دَفَعَتْهُ إِلَى الْعَيْنِ أَحْدَثَ رَمْدًا وَإِنْ انْحَدَرَ إِلَى الْجَوْفِ أَحْدَثَ السَّيْلَانَ وَإِنْ دَفَعَتْهُ إِلَى مَنَازِلِ الدِّمَاغِ أَحْدَثَ النِّسْيَانَ وَإِنْ تَرَطَّبَتْ أَوْعِيَةُ الدِّمَاغِ مِنْهُ وَامْتَلَأَتْ بِهِ عُرُوقُهُ أَحْدَثَ التَّوَمَّ الشَّدِيدَ وَلِذَلِكَ كَانَ التَّوَمُّ رَطْبًا وَالسَّهَرُ يَابِسًا . وَإِنْ طَلَبَ الْبُخَارُ التَّفَوُّذَ مِنَ الرَّأْسِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ أَعْقَبَهُ الصَّدَاغُ وَالسَّهَرُ وَإِنْ مَالَ الْبُخَارُ إِلَى أَحَدِ شِقَيْ الرَّأْسِ أَعْقَبَهُ الشَّقِيقَةُ وَإِنْ مَلَكَ قِمَّةَ الرَّأْسِ وَوَسَطَ الْهَامَةَ أَعْقَبَهُ دَاءُ الْبَيْضَةِ وَإِنْ بَرَدَ مِنْهُ حِجَابُ الدِّمَاغِ أَوْ سَخُنَ أَوْ تَرَطَّبَ وَهَاجَتْ مِنْهُ أَرْيَاحٌ أَحْدَثَ الْعُطَاسَ وَإِنْ أَهَاجَ الرُّطُوبَةُ الْبُلْغَمِيَّةُ فِيهِ حَتَّى غَلَبَ الْحَارُّ الْغَرِيزِيَّ أَحْدَثَ الْإِغْمَاءَ وَالسَّكَاتَ وَإِنْ أَهَاجَ الْمِرَّةُ السَّوْدَاءُ حَتَّى أَظْلَمَ هَوَاءُ الدِّمَاغِ أَحْدَثَ الْوَسْوَاسَ وَإِنْ فَاضَ ذَلِكَ إِلَى مَجَارِي الْعَصَبِ أَحْدَثَ الصَّرْعَ الطَّبِيعِيَّ وَإِنْ تَرَطَّبَتْ مَجَامِعُ عَصَبِ الرَّأْسِ وَفَاضَ ذَلِكَ فِي مَجَارِيهِ أَعْقَبَهُ الْفَالِجُ وَإِنْ كَانَ الْبُخَارُ مِنْ مِرَّةٍ صَفْرَاءَ مُلْتَهِيَةٍ مَحْمِيَّةٍ لِلدِّمَاغِ أَحْدَثَ الْبِرْسَامَ فَإِنْ شَرَكُهُ الصَّدْرُ فِي ذَلِكَ كَانَ سِرْسَامًا فَافْهَمْ هَذَا الْفَصْلَ .

[عِلَّةُ الْإِمْتِنَاعِ عَنِ الْجَمَاعِ حَالُ الرَّمْدِ]

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ أَخْلَاطَ الْبَدَنِ وَالرَّأْسِ تَكُونُ مُتَحَرِّكَةً هَائِجَةً فِي حَالِ الرَّمْدِ وَالْجَمَاعِ مِمَّا يَرِيدُ حَرَكَتَهَا وَتَوَرَّانَهَا فَإِنَّهُ حَرَكَةٌ كُلِّيَّةٌ لِلْبَدَنِ وَالرَّوْحِ وَالطَّبِيعَةِ . فَأَمَّا الْبَدَنُ فَيَسْخُنُ بِالْحَرَكَةِ لَا مَحَالَةَ وَالتَّقْسُ تَشْتَدُّ حَرَكَتُهَا طَلِبًا لِلدَّوَةِ وَاسْتِكْمَالِهَا [ص ١٠٠] أَوَّلُ تَعَلُّقِ الرَّوْحِ مِنَ الْبَدَنِ بِالْقَلْبِ وَمِنْهُ يَنْشَأُ الرَّوْحُ وَتَبَثُّ فِي الْأَعْضَاءِ . وَأَمَّا حَرَكَةُ الطَّبِيعَةِ فَلِأَجْلِ أَنْ تُرْسِلَ مَا يَجِبُ إِرْسَالُهُ مِنَ الْمَنِيِّ عَلَى الْمَقْدَارِ الَّذِي يَجِبُ إِرْسَالُهُ . وَبِالْجُمْلَةِ فَالْجَمَاعُ حَرَكَةٌ كُلِّيَّةٌ عَامَّةٌ يَتَحَرَّكُ فِيهَا الْبَدَنُ وَقُوَاهُ وَطَبِيعَتُهُ وَأَخْلَاطُهُ وَالرَّوْحُ وَالتَّقْسُ فَكُلُّ حَرَكَةٍ فَهِيَ مُثْبِرَةٌ لِلْأَخْلَاطِ مُرَقَّقَةٌ لَهَا تُوجِبُ دَفْعَهَا وَسَيْلَانَهَا إِلَى الْأَعْضَاءِ الضَّعِيفَةِ وَالْعَيْنِ فِي حَالِ رَمْدِهَا أَوْ ضَعْفِ مَا تَكُونُ فَاضَرَّ مَا عَلَيْهَا حَرَكَةُ الْجَمَاعِ . قَالَ بُقْرَاطُ فِي كِتَابِ " الْفُصُولِ " : وَقَدْ يَدُلُّ رُكُوبُ السَّفَنِ أَنَّ الْحَرَكَةَ تُثَوِّرُ الْأَبْدَانَ . هَذَا مَعَ أَنَّ فِي الرَّمْدِ مَنَافِعَ كَثِيرَةً مِنْهَا مَا يَسْتَدْعِيهِ مِنَ الْحِمِيَّةِ وَالِاسْتِفْرَاحِ وَتَنْقِيَةِ الرَّأْسِ وَالْبَدَنِ مِنْ فَضْلَاتِهِمَا وَعُفُونَاتِهِمَا وَالْكَفِّ عَمَّا يُؤْذِي النَّفْسَ وَالْبَدَنَ مِنَ الْغَضَبِ وَالْهَمِّ وَالْحُزَنِ وَالْحَرَكَاتِ الْعَنِيفَةِ وَالْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ . وَفِي أَثَرِ سَلْفِي لَا تَكْرَهُوا الرَّمْدَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عُرُوقَ الْعَمَى . وَمِنْ أَسْبَابِ عِلَاجِهِ مُلَازِمَةُ السَّكُونِ وَالرَّاحَةِ وَتَرْكُ مَسِّ الْعَيْنِ وَالِاشْتِغَالِ بِهَا فَإِنْ أَضْدَادَ ذَلِكَ يُوجِبُ انْصِبَابَ الْمَوَادِّ إِلَيْهَا . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ مِثْلُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ مِثْلَ الْعَيْنِ وَدَوَاءُ الْعَيْنِ تَرْكُ مَسِّهَا . وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمَ بِهِ عِلَاجَ الرَّمْدِ تَقْطِيرُ الْمَاءِ الْبَارِدِ فِي الْعَيْنِ وَهُوَ مِنْ أَنْفَعِ الْأَدْوِيَةِ لِلرَّمْدِ الْحَارِّ فَإِنَّ الْمَاءَ دَوَاءً بَارِدٌ يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى إطفَاءِ حَرَارَةِ الرَّمْدِ إِذَا كَانَ حَارًّا وَلِهَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَمْرَانِهِ زَيْنَبَ وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا : لَوْ فَعَلْتَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَيْرًا لَكَ وَأَجْدَرُ أَنْ تُشْفِيَ تَنْصَحِينَ فِي عَيْنِكَ الْمَاءَ ثُمَّ تَقُولِينَ أَدْهَبَ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا وَهَذَا مِمَّا تَقْدَمُ مَرَارًا أَنَّهُ خَاصٌّ بَعْضُ الْبِلَادِ وَبَعْضُ أَوْجَاعِ الْعَيْنِ فَلَا يُجْعَلُ كَلَامُ التَّبَوُّةِ الْجُزْئِيِّ الْخَاصِّ كُلِّيًّا عَامًّا وَلَا الْكُلِّيِّ الْعَامِّ [ص ١٠١] أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْخُدْرَانِ الْكُلِّيِّ الَّذِي يَجْمَدُ مَعَهُ الْبَدَنُ ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي " غَرِيبِ الْحَدِيثِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِيَّ أَنَّ قَوْمًا مَرُّوا بِشَجَرَةٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا فَكَأَنَّمَا مَرَّتْ بِهِمْ رِيحٌ فَأَجْمَدَتْهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَسُوا الْمَاءَ فِي الشَّتَاءِ وَصَبُّوا عَلَيْهِمْ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : قَرَسُوا : يَعْني بَرَّدُوا . وَقَوْلُ النَّاسِ قَدْ قَرَسَ الْبَرْدُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ هَذَا بِالسِّنِّ لَيْسَ بِالصَّادِ . وَالشَّتَاءُ الْأَسْفَى وَالْقُرْبُ الْخُلْفَانِ يُقَالُ لِلْسَّقَاءِ شَنٌّ وَلِلْقُرْبَةِ شَنَّةٌ . وَإِنَّمَا ذَكَرَ الشَّتَاءَ دُونَ الْجُدِّ لِأَنَّهَا أَشَدُّ تَبَرُّدًا لِلْمَاءِ . وَقَوْلُهُ " بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ " يَعْنِي أَذَانَ الْقَجَرِ وَالْإِقَامَةَ فَسَمِيَ الْإِقَامَةُ أَذَانًا أَنْتَهَى كَلَامُهُ . قَالَ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ وَهَذَا الْعِلَاجُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَفْضَلِ عِلَاجِ هَذَا الدَّاءِ إِذَا كَانَ وَقُوعُهُ بِالْحِجَازِ وَهِيَ بِلَادٌ حَارَّةٌ يَابِسَةٌ وَالْحَارُّ الْغَرِيزِيُّ ضَعِيفٌ فِي بَوَاطِنِ سُكَّانِهَا وَصَبَّ الْمَاءَ الْبَارِدَ عَلَيْهِمْ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ - وَهُوَ أَبْرَدُ أَوْقَاتِ الْيَوْمِ - يُوجِبُ جَمْعَ الْحَارِّ الْغَرِيزِيِّ الْمُنتَشِرِ فِي الْبَدَنِ الْحَامِلِ لِجَمِيعِ قُوَّاهُ فَيَقْوِي الْقُوَّةَ الدَّافِعَةَ وَيَجْتَمِعُ مِنْ أَقْطَارِ الْبَدَنِ إِلَى بَاطِنِهِ الَّذِي هُوَ مُحَلٌّ ذَاكَ الدَّاءِ وَيَسْتَظْهَرُ بِنَاقِي الْقُوَى عَلَى دَفْعِ الْمَرَضِ الْمَذْكُورِ فَيَدْفَعُهُ يَازِنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَوْ أَنَّ بُقْرَاطَ أَوْ جَالِينُوسَ أَوْ غَيْرَهُمَا وَصَفَ هَذَا الدَّاءَ لَهَذَا الدَّاءِ لَخَضَعَتْ لَهُ الْأَطْبَاءُ وَعَجِبُوا مِنْ كَمَالِ مَعْرِفَتِهِ .

فَصَلِّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِصْلَاحِ الطَّعَامِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الذَّبَابُ وَإِرْشَادِهِ إِلَى دَفْعِ مَضَرَّاتِ السَّمُومِ بِأَصْنَادِهَا

فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَاْمُقْلُوهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ [ص ١٠٢] وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَدُ جَنَاحَيْ الذَّبَابِ سَمٌّ وَالْآخَرُ شِفَاءٌ فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَاْمُقْلُوهُ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السَّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ

[إِذَا مَاتَ الذَّبَابُ فِي مَائِعٍ لَا يُنَجِّسُهُ]

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَمْرَانِ أَمْرٌ فِقْهِيٌّ وَأَمْرٌ طِبِّيٌّ فَأَمَّا الْفِقْهِيُّ فَهُوَ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ الدَّلَالَةُ جَدًّا عَلَى أَنَّ الذَّبَابَ إِذَا مَاتَ فِي مَاءٍ أَوْ مَائِعٍ فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَلَا يَعْرِفُ فِي السَّلَفِ مُخَالَفٌ فِي ذَلِكَ . وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِمَقْلِهِ وَهُوَ غَمْسُهُ فِي الطَّعَامِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ حَارًّا . فَلَوْ كَانَ يُنَجِّسُهُ لَكَانَ أَمْرًا بِإِفْسَادِ الطَّعَامِ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَ بِإِصْلَاحِهِ ثُمَّ عُدِّي هَذَا الْحُكْمُ إِلَى كُلِّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً كَالْتَحْلَةِ وَالزُّبُورِ وَالْعَنْكَبُوتِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ إِذْ الْحُكْمُ يَعْمُ بِعُمُومٍ عَلَيْهِ وَيَنْتَفِي لَانْفَاءً سَبَبِهِ فَلَمَّا كَانَ سَبَبُ التَّنَجِيسِ هُوَ الدَّمُ الْمُحْتَقِنُ فِي الْحَيَوَانِ بِمَوْتِهِ وَكَانَ ذَلِكَ مَقْفُودًا فِيمَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ انْتَفَى الْحُكْمُ بِالتَّنَجِيسِ لَانْفَاءً عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِنَجَاسَةِ عَظْمِ الْمَيِّتَةِ إِذَا كَانَ هَذَا ثَابِتًا فِي الْحَيَوَانِ الْكَامِلِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الرُّطُوبَاتِ وَالْفَضَلَاتِ وَعَدَمِ الصَّلَابَةِ فُتْبُوتهُ فِي الْعَظْمِ الَّذِي هُوَ أَبْعَدُ عَنِ الرُّطُوبَاتِ وَالْفَضَلَاتِ وَاحْتِقَانِ الدَّمِ أَوَّلَى وَهَذَا فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ فَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ أَوَّلَى . وَأَوَّلُ مَنْ حَفِظَ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ فَقَالَ مَا لَا نَفْسَ لَهُ [ص ١٠٣] سَائِلَةً إِبْرَاهِيمَ التَّحَنِّيَّ وَعَنْهُ تَلَقَّاهَا الْفُقَهَاءُ - وَالتَّنَفُّسُ فِي اللَّغَةِ يُعَبِّرُ بِهَا عَنِ الدَّمِ

وَمِنْهُ نَفَسَتْ الْمَرْأَةُ - بَفْتَحَ التَّوْنُ - إِذَا حَاصَتْ وَنَفَسَتْ - بِضَمِّهَا - إِذَا وَلَدَتْ .
[فَائِدَةُ غَمَسِ الذَّبَابِ]

وَأَمَّا الْمَعْنَى الطَّبِّي فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : مَعْنَى أَمَقْلُوهُ اغْمِسُوهُ لِيَخْرُجَ الشِّفَاءُ مِنْهُ كَمَا خَرَجَ الدَّاءُ يُقَالُ لِلرَّجُلَيْنِ هُمَا يَتَمَاقِلَانِ إِذَا تَغَاطَا فِي الْمَاءِ . وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الذَّبَابِ عِنْدَهُمْ قُوَّةٌ سَمِيَّةٌ يَدُلُّ عَلَيْهَا الْوَرَمُ وَالْحِكَّةُ الْعَارِضَةُ عَنْ لَسَعِهِ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السِّلَاحِ فَإِذَا سَقَطَ فِيهَا يُؤْذِيهِ اتَّقَاهُ بِسِلَاحِهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَابَلَ تِلْكَ السَّمِيَّةُ بِمَا أَوْدَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي جَنَاحِهِ الْآخِرِ مِنَ الشِّفَاءِ فَيُغْمَسُ كُلُّهُ فِي الْمَاءِ وَالطَّعَامِ فَيُقَابِلُ الْمَادَّةَ السَّمِيَّةَ الْمَادَّةَ النَّافِعَةَ فَيَزُولُ ضَرَرُهَا وَهَذَا طِبٌّ لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ كِبَارُ الْأَطِبَّاءِ وَأَيُّمُهُمْ بَلْ هُوَ خَارِجٌ مِنْ مِشْكَاةِ النَّبُوَّةِ وَمَعَ هَذَا فَالطَّبِيبُ الْعَالِمُ الْعَارِفُ الْمُؤَقِّقُ يَخْضَعُ لِهَذَا الْعِلَاجِ وَيَقَرُّ لِمَنْ جَاءَ بِهِ بِأَنَّهُ أَكْمَلَ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَأَنَّهُ مُؤَيَّدٌ بِوَحْيِ إِلَهِي خَارِجٌ عَنْ الْقُوَى الْبَشَرِيَّةِ . وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَطِبَّاءِ أَنَّ لَسَعَ الزَّبْثُورِ وَالْعُقْرَبِ إِذَا ذَلِكَ مَوْضِعُهُ بِالذَّبَابِ نَفَعَ مِنْهُ نَفْعًا بَيِّنًا وَسَكَنَهُ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِلْمَادَّةِ الَّتِي فِيهِ مِنَ الشِّفَاءِ وَإِذَا ذَلِكَ بِهِ الْوَرَمُ الَّذِي يَخْرُجُ فِي شَعْرِ الْعَيْنِ الْمُسَمَّى شَعْرَةً بَعْدَ قَطْعِ رُءُوسِ الذَّبَابِ أَبْرَأَهُ

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج البثرة

ذكر ابن السني في كتابه عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج في أصبعي بثرة فقال " عندك ذريرة؟ قلت : نعم . قال " ضعيها عليها " وقولي : اللهم مصغر الكبير ومكبر الصغير صغر ما بي [ص ١٠٤] الذريرة دواء هندي يتخذ من قصب الذريرة وهي حارة يابسة تنفع من أورام المعدة والكبد والاسهال وتقوي القلب لطبيها وفي " الصحيحين " عن عائشة أنها قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة في حبة الوداع للحل والإحرام . والبثرة خراج صغير يكون عن مادة حارة تدفعها الطبيعة فتسرق مكانا من الجسد تخرج منه فهي محتاجة إلى ما ينضجها ويخرجها والذريرة أحد ما يفعل بها ذلك فإن فيها إنصاجا وإخراجا مع طيب رائحتها مع أن فيها تبريدا للتارية التي في تلك المادة وكذلك قال صاحب " القانون " : إنه لا أفضل لحرق النار من الذريرة بدهن الورود والحل .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الورام والخراجات التي تبرأ بالبطن والبرل

يذكر عن علي أنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يؤذيه بظهره [ص ١٠٥] فقالوا : يا رسول الله بهذه مدة . قال بطوا عنه قال علي : فما برحت حتى بطن النبي صلى الله عليه وسلم شاهد ويذكر عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر طبيبا أن يبط بطن رجل أجوى البطن فقبل يا رسول الله هل ينفع الطب؟ قال الذي أنزل الداء أنزل الشفاء فيما شاء الورم مادة في حجم العضو لقصل مادة غير طبيعية تنصب إليه ويوجد في أجسام الأمراض كلها والمواد التي تكون عنها من الأخطار الأربعة والمائية والريح وإذا اجتمع الورم سمي خراجا وكل ورم حار يؤول أمره إلى أحد ثلاثة أشياء إما تحلل وإما جمع مدة وإما استحالة إلى الصلابة . فإن كانت القوة قوية استولت على مادة الورم وحللتها وهي أصلح الحالات التي يؤول حال الورم إليها وإن كانت دون ذلك أنضجت المادة وحالتها مدة بيضاء وقصحت لها مكانا أسألها منه . وإن قصصت عن ذلك أحالت المادة مدة غير مستحكمة النضج وعجزت عن فتح مكان في العضو تدفعها منه فيخاف على العضو الفساد بطول لبثها فيه فيحتاج حينئذ إلى إغانة الطبيب بالبطن أو غيره لإخراج تلك المادة الرديئة المفسدة للعضو . وفي البطن فائدتان أحدهما : إخراج المادة الرديئة المفسدة . والثانية منع اجتماع مادة أخرى إليها تقويها . وأما قوله في الحديث الثاني : إنه أمر طبيبا أن يبط بطن رجل أجوى [ص ١٠٦] فالجوى يقال على معان منها : الماء المنتن الذي يكون في البطن يحدث عنه الاستسقاء . وقد اختلف الأطباء في بزله لخروج هذه المادة فمنعته طائفة منهم لخطره وبعد السلامة معه وجوزته طائفة أخرى وقالت لا علاج له سواه وهذا عندهم إنما هو في الاستسقاء الرقي فإنه كما تقدم ثلاثة أنواع طليي وهو الذي ينتفخ معه البطن بمادة رجيية إذا ضربت عليه سمع له صوت كصوت الطبل ولحمي وهو الذي يربو معه لحم جميع البدن بمادة بلغمية تفشو مع الدم في الأعضاء وهو أصعب من الأول ورقي وهو الذي يجتمع معه في البطن الأسفل مادة رديئة يسمع لها عند الحركة خخصنة كخصنة الماء في الرق وهو أردأ أنواعه عند الأكثرين من الأطباء . وقالت طائفة أردأ أنواعه اللحمي لعموم

الْأَقَاةِ بِهِ . وَمِنْ جُمْلَةِ عِلَاجِ الرِّقْيِ إِخْرَاجُ ذَلِكَ بِالزَّلِّ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ فَصْدِ الْعُرُوقِ لِإِخْرَاجِ الدَّمِ الْقَاسِدِ لَكِنَّهُ خَطَرٌ كَمَا تَقَدَّمَ وَإِنْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ بَزْلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْمَرْضَى بِتَطْيِيبِ نَفْسِهِمْ وَتَقْوِيَةِ قُلُوبِهِمْ رَوَى ابْنُ مَاجَهَ " فِي سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفْسُوا لَهُ فِي الْأَجَلِ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَهُوَ يُطَيَّبُ نَفْسَ الْمَرِيضِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ نَوْعٌ شَرِيفٌ جَدًّا مِنْ أَشْرَفِ أَنْوَاعِ الْعِلَاجِ وَهُوَ الْإِرْشَادُ [ص ١٠٧] تَقْوَى بِهِ الطَّبِيعَةُ وَتَنْتَعِشُ بِهِ الْقُوَّةُ وَتَبْعُثُ بِهِ الْحَارَ الْغَرِيزِيَّ فَيَتَسَاعَدُ عَلَى دَفْعِ الْعِلَّةِ أَوْ تَخْفِيفِهَا الَّذِي هُوَ غَايَةُ تَأْثِيرِ الطَّبِيبِ . وَتَفْرِيحُ نَفْسَ الْمَرِيضِ وَتَطْيِيبُ قَلْبِهِ وَإِذْخَالُ مَا يَسْرُهُ عَلَيْهِ لَهُ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي شِفَاءِ عِلَّتِهِ وَخَفِيفِهَا فَإِنَّ الْأَرْوَاحَ وَالْقُوَى تَقْوَى بِذَلِكَ فَتُسَاعَدُ الطَّبِيعَةُ عَلَى دَفْعِ الْمُؤْذِي وَقَدْ شَاهَدَ النَّاسُ كَثِيرًا مِنَ الْمَرْضَى تَنْتَعِشُ قُوَاهُ بِعِيَادَةِ مَنْ يُحْيُوهُ وَيُعْظُمُونَهُ وَرُؤُوسُهُمْ لَهُمْ وَلُطْفُهُمْ بِهِمْ وَمَكَالَتُهُمْ إِيَّاهُمْ وَهَذَا أَحَدُ فَوَائِدِ عِيَادَةِ الْمَرْضَى الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهِمْ فَإِنَّ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْفَوَائِدِ نَوْعٌ يَرْجِعُ إِلَى الْمَرِيضِ وَنَوْعٌ يَعُودُ عَلَى الْعَائِدِ وَنَوْعٌ يَعُودُ عَلَى أَهْلِ الْمَرِيضِ وَنَوْعٌ يَعُودُ عَلَى الْعَامَّةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ الْمَرِيضَ عَنْ شِكْوَاهُ وَكَيْفِ يَجِدُهُ وَيَسْأَلُهُ عَمَّا يَشْتَهِيهِ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَرُبَّمَا وَضَعَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ وَيَدْعُو لَهُ وَيَصِفُ لَهُ مَا يَنْفَعُهُ فِي عِلَّتِهِ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَى الْمَرِيضِ مِنْ وَضُوئِهِ وَرُبَّمَا كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَهَذَا مِنْ كَمَالِ اللَّطْفِ وَحُسْنِ الْعِلَاجِ وَالتَّنْذِيرِ .

فَصَلُّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْأَبْدَانِ بِمَا اعتادتهُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالْغَذِيَّةِ دُونَ مَا لَمْ تَعُدَّهُ هَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ الْعِلَاجِ وَأَنْفَعُ شَيْءٍ فِيهِ وَإِذَا أَخْطَأَ الطَّبِيبُ أَضَرَّ الْمَرِيضَ مِنْ حَيْثُ يَظُنُّ أَنَّهُ يَنْفَعُهُ وَلَا يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَى مَا يَجِدُهُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ فِي كُتُبِ الطَّبِّ إِلَّا طَبِيبٌ جَاهِلٌ فَإِنَّ مُلَاءَمَةَ الْأَدْوِيَةِ وَالْغَذِيَّةِ لِلْأَبْدَانِ بِحَسَبِ [ص ١٠٨] وَالْكَارُونَ وَغَيْرُهُمْ لَا يَنْجَعُ فِيهِمْ شَرَابُ اللَّيْثُونِ وَالْوَرْدُ الطَّرِيَّ وَلَا الْمَغْلِيَّ وَلَا يُؤْتَرُ فِي طِبَاعِهِمْ شَيْئًا بَلْ عَامَّةُ أَدْوِيَةِ أَهْلِ الْحَضَرِ وَأَهْلِ الرَّفَاهِيَّةِ لَا تُجْدِي عَلَيْهِمْ وَالتَّجَرِبَةُ شَاهِدَةٌ بِذَلِكَ وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ الْعِلَاجِ النَّبَوِيِّ رَأَاهُ كُلَّهُ مُوَافِقًا لِعَادَةِ الْعَلِيلِ وَأَرْضِيهِ وَمَا نَشَأَ عَلَيْهِ . فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ الْعِلَاجِ يَجِبُ الْإِعْتِنَاءُ بِهِ وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ أَفَاضِلُ أَهْلِ الطَّبِّ حَتَّى قَالَ طَبِيبُ الْعَرَبِ بَلْ أَطْبَهُمُ الْحَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ وَكَانَ فِيهِمْ كَاهِنٌ رَاطٍ فِي قَوْمِهِ الْحِمِيَّةِ رَأْسُ النَّوَاءِ وَالْمَعْدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ وَعَوْدُوا كُلُّ بَدَنٍ مَا اعتاد . وَفِي لَفْظٍ عَنْهُ الْأَرْزَمُ دَوَاءٌ وَالْأَرْزَمُ الْإِمْسَاكُ عَنْ الْأَكْلِ يَعْنِي بِهِ الْجُوعَ وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْأَدْوِيَةِ فِي شِفَاءِ الْأَمْرَاضِ الْإِمْتِلَائِيَّةِ كُلِّهَا بِحَيْثُ إِنَّهُ أَفْضَلُ فِي عِلَاجِهَا مِنْ الْمُسْتَفْرِغَاتِ إِذَا لَمْ يَخَفَ مِنْ كَثَرَةِ الْإِمْتِلَاءِ وَهَيْجَانِ الْأَخْلَاطِ وَحِدَنِهَا أَوْ غَلِيَانِهَا . وَقَوْلُهُ الْمَعْدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ .

الْمَعْدَةُ غَضُوٌّ عَصَبِيٌّ مَجُوفٌ كَالْقَرْعَةِ فِي شَكْلِهَا مُرَكَّبٌ مِنْ ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مُؤَلَّفَةٍ مِنْ شَطَائِا دَقِيقَةٍ عَصَبِيَّةٍ تُسَمَّى اللَّيْفَ وَيُحِيطُ بِهَا لَحْمٌ وَلَيْفٌ إِحْدَى الطَّبَقَاتِ بِالطُّوْلِ وَالْآخَرَى بِالْعَرْضِ وَالثَّلَاثَةُ بِالْوُرْبِ وَفَمُ الْمَعْدَةِ أَكْثَرُ عَصَبًا وَقَعْرُهَا أَكْثَرُ لَحْمًا وَفِي بَاطِنِهَا خَمْلٌ وَهِيَ مَحْصُورَةٌ فِي وَسْطِ الْبُطْنِ وَأَمِيلُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ قَلِيلًا خُلِقَتْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ لِحِكْمَةِ لَطِيفَةٍ مِنَ الْخَالِقِ الْحَكِيمِ سُبْحَانَهُ وَهِيَ بَيْتُ الدَّاءِ وَكَانَتْ مَحَلًّا لِلْهَضْمِ الْوَلِّ وَفِيهَا يَنْضَجُ الْغِذَاءُ وَيَنْحَلُّ مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْكَبِدِ وَالْأَمْعَاءِ وَيَتَخَلَّفُ مِنْهَا فِيهَا فَضَلَاتٌ قَدْ عَجَزَتْ الْقُوَّةُ الْهَاضِمَةُ عَنْ تَمَامِ هَضْمِهَا إِمَّا لِكَثَرَةِ الْغِذَاءِ أَوْ لِرَدَائِهِ أَوْ لِسُوءِ تَرْتِيبِ فِي اسْتِعْمَالِهِ أَوْ لِمَجْمُوعِ ذَلِكَ وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ بَعْضُهَا مِمَّا لَا يَنْخَلُصُ الْإِنْسَانُ مِنْهُ غَالِبًا فَتَكُونُ الْمَعْدَةُ بَيْتَ الدَّاءِ لِذَلِكَ وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى الْحَثِّ عَلَى تَقْلِيلِ الْغِذَاءِ وَمَنْعِ النَّفْسِ مِنْ اتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ وَالتَّحَرُّزِ عَنِ الْقُضَلَاتِ . وَأَمَّا الْعَادَةُ فَلِأَنَّهَا كَالطَّبِيعَةِ لِلْإِنْسَانِ وَلِذَلِكَ يُقَالُ الْعَادَةُ طَبْعٌ

ثَانٍ وَهِيَ [ص ١٠٩] عَظِيمَةٌ فِي الْبَدَنِ حَتَّى إِنَّ أَمْرًا وَاحِدًا إِذَا قِيسَ إِلَى أَبْدَانٍ مُخْتَلِفَةِ الْعَادَاتِ كَانَ مُخْتَلِفَ التَّسْبَةِ إِلَيْهَا . وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْأَبْدَانُ مُتَّفِقَةً فِي الْوُجُوهِ الْأُخْرَى مِثَالُ ذَلِكَ أَبْدَانٌ ثَلَاثَةٌ حَارَّةُ الْمَزَاجِ فِي سِنِّ الشَّبَابِ

أَحَدُهَا : عَوْدُ تَنَاوُلِ الْأَشْيَاءِ الْحَارَّةِ .

وَالثَّانِي : عَوْدُ تَنَاوُلِ الْأَشْيَاءِ الْبَارِدَةِ .

وَالثَّلَاثُ عَوْدُ تَنَاوُلِ الْأَشْيَاءِ الْمُتَوَسِّطَةِ .

فَإِنَّ الْأَوَّلَ مَتَى تَنَاوَلَ عَسَلًا لَمْ يَضُرَّ بِهِ وَالثَّانِي : مَتَى تَنَاوَلَ أَضَرَّ بِهِ وَالثَّلَاثُ يَضُرُّ بِهِ قَلِيلًا فَالْعَادَةُ رُكْنٌ عَظِيمٌ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ وَمُعَالَجَةِ الْأَمْرَاضِ وَلِذَلِكَ جَاءَ الْعِلَاجُ النَّبَوِيُّ بِإِجْرَاءِ كُلِّ بَدَنٍ عَلَى عَادَتِهِ فِي اسْتِعْمَالِ الْأَغْذِيَةِ وَالْأَدْوِيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَغْذِيَةِ الْمَرِيضِ بِالطَّيِّبِ مَا اعْتَادَهُ مِنَ الْأَغْذِيَةِ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا وَاجْتَمَعَ لَذَلِكَ التَّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ وَصُنِعَتْ ثَرِيدًا ثُمَّ صَبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَتْ كُلُّوا مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ وَفِي " السُّنَنِ " مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالْبَغِضِ النَّافِعِ التَّلْبِينَ قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ تَزَلْ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ حَتَّى يَنْتَهِيَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ . يَعْنِي يَبْرَأُ أَوْ يَمُوتُ . وَعَنْهَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَانًا وَجَعَ لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ قَالَ [ص ١١٠] عَلَيْكُمْ بِالتَّلْبِينَةِ فَحَسُوهُ يَأْهَأُ وَيَقُولُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا تَغْسِلُ بَطْنَ أَحَدِكُمْ كَمَا تَغْسِلُ إِحْدَاكُنَّ وَجْهَهَا مِنَ الْوَسَخِ

[التَّلْبِينُ وَفَوَائِدُهُ]

التَّلْبِينُ هُوَ الْحِسَاءُ الرَّقِيقُ الَّذِي هُوَ فِي قِوَامِ اللَّبَنِ وَمِنْهُ اشْتَقَّ اسْمُهُ قَالَ الْهَرَوِيُّ سُمِّيَتْ تَلْبِينَةً لِشَبَهِهَا بِاللَّبَنِ لِيَاسَاضِهَا وَرَقَّتِهَا وَهَذَا الْغِذَاءُ هُوَ النَّافِعُ لِلْعَلِيلِ وَهُوَ الرَّقِيقُ التَّصْيِحُ لَا الْغَلِيظُ النَّيُّ وَإِذَا شِمْتُ أَنْ تَعْرِفَ فَضْلَ التَّلْبِينَةِ فَاعْرِفْ فَضْلَ مَاءِ الشَّعِيرِ بَلْ هِيَ مَاءُ الشَّعِيرِ لَهُمْ فَإِنَّهَا حِسَاءٌ مُتَّخَذٌ مِنْ دَقِيقِ الشَّعِيرِ بُخَالَتِهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَاءِ الشَّعِيرِ أَنَّهُ يُطْبَخُ صِحَاحًا وَالتَّلْبِينَةُ تُطْبَخُ مِنْهُ مَطْخُونًا وَهِيَ أَثْقَلُ مِنْهُ لِخُرُوجِ خَاصِيَةِ الشَّعِيرِ بِالطَّحْنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ لِلْعَادَاتِ تَأْثِيرًا فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالْأَدْوِيَةِ وَالْأَغْذِيَةِ وَكَانَتْ عَادَةُ الْقَوْمِ أَنْ يَتَّخِذُوا مَاءَ الشَّعِيرِ مِنْهُ مَطْخُونًا لَا صِحَاحًا وَهُوَ أَكْثَرُ تَغْذِيَةٍ وَأَقْوَى فِعْلًا وَأَعْظَمُ جَلَاءً وَإِنَّمَا اتَّخَذَهُ أَطِبَاءُ الْمُدُنِ مِنْهُ صِحَاحًا لِيَكُونَ أَرَقَّ وَالطَّفَّ فَلَا يَنْثَقِلُ عَلَى طَبِيعَةِ الْمَرِيضِ وَهَذَا بِحَسَبِ طَبَائِعِ أَهْلِ الْمُدُنِ وَرَخَاوَتِهَا وَثِقَلِ مَاءِ الشَّعِيرِ الْمَطْخُونِ عَلَيْهَا . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مَاءَ الشَّعِيرِ مَطْبوخًا صِحَاحًا يَنْفَعُ سَرِيعًا وَيَجْلُو جَلَاءً ظَاهِرًا وَيُغْذِي غِذَاءً لَطِيفًا . وَإِذَا شَرِبَ حَارًّا كَانَ جَلَاءُوهُ أَقْوَى وَنُفُودُهُ أَسْرَعَ وَإِنَّمَاؤُهُ لِلْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ أَكْثَرُ وَتَلْمِيسُهُ لِسُطُوحِ الْمَعْدَةِ أَوْفَقُ .

[عِلَّةُ ذَهَابِ التَّلْبِينَةِ بِبَعْضِ الْحُزَنِ]

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا : مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ يُرَوَّى بِوَجْهَيْنِ . بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالْجِيمِ وَبِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْجِيمِ وَالْأَوَّلُ أَشْهُرُ وَمَعْنَاهُ أَنَّهَا مُرِيحَةٌ لَهُ أَيْ تُرِيحُهُ وَتُسْكِنُهُ مِنَ الْإِجْمَامِ وَهُوَ الرَّاحَةُ . وَقَوْلُهُ " تَنْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ " هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ الْهَمَّ وَالْحُزْنَ يُبْرِدَانِ الْمَزَاجَ وَيُضْعِفَانِ الْحَرَارَةَ الْغَرِيزِيَّةَ لِمِيلِ الرُّوحِ الْحَامِلِ لَهَا إِلَى جِهَةِ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ مَنْشُؤُهَا وَهَذَا الْحِسَاءُ يُقْوِي الْحَرَارَةَ الْغَرِيزِيَّةَ بِرِيَادَتِهِ فِي مَادَّتِهَا فَتَزِيلُ أَكْثَرَ مَا عَرَضَ لَهُ مِنْ

الْعَمَّ وَالْحُزْنَ . وَقَدْ يُقَالُ - وَهُوَ أَقْرَبُ - إِنَّهَا تَذْهَبُ بَعْضُ الْحُزْنِ بِخَاصَّةٍ فِيهَا مِنْ [ص ١١١] أَعْلَمُ . وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ قُوَى الْحَزْنِ تَضْعَفُ بِاسْتِيلَاءِ الْيُسِّ عَلَى أَعْضَائِهِ وَعَلَى مَعِدَّتِهِ خَاصَّةً لِتَقْلِيلِ الْغِذَاءِ وَهَذَا الْحَسَاءُ يُرْطِبُهَا وَيَقْوِيهَا وَيُعْذِيهَا وَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ بِفُؤَادِ الْمَرِيضِ لَكِنَّ الْمَرِيضَ كَثِيرًا مَا يَجْتَمِعُ فِي مَعِدَّتِهِ خَلْطٌ مَرَارِيٍّ أَوْ بُلْغَمِيٍّ أَوْ صَدِيدِيٍّ وَهَذَا الْحَسَاءُ يَجْلُو ذَلِكَ عَنِ الْمَعِدَةِ وَيَسْرُوهُ وَيَحْدُرُهُ وَيُمِيعُهُ وَيَعْدِلُ كَيْفِيَّتَهُ وَيَكْسِرُ سَوْرَتَهُ فَيُرِيحُهَا وَلَا سِيَّمَا لِمَنْ عَادَتْهُ الْإِغْتِدَاءُ بِخُبْزِ الشَّعِيرِ وَهِيَ عَادَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذْ ذَاكَ وَكَانَ هُوَ غَالِبَ قُوَّتِهِمْ وَكَانَتْ الْحِنْطَةُ عَزِيزَةً عِنْدَهُمْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلَّى فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ السَّمِّ الَّذِي أَصَابَهُ بِخَيْرٍ مِنَ الْيَهُودِ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاةً مَصْلِيَّةً بِخَيْرٍ فَقَالَ مَا هَذِهِ ؟ قَالَتْ هَدِيَّةٌ وَحَلِيزَةٌ أَنْ تَقُولَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلَ الصَّحَابَةُ ثُمَّ قَالَ أَمْسِكُوا ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ هَلْ سَمِمْتَ هَذِهِ الشَّاةَ ؟ قَالَتْ مَنْ أَخْبَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ هَذَا الْعَظْمُ لِسَاقِهَا وَهُوَ فِي يَدِهِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ . قَالَ لِمَ ؟ قَالَتْ أَرَدْتُ أَنْ كُنْتُ كَاذِبًا أَنْ يَسْتَرِيحَ مِنْكَ النَّاسُ وَإِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ قَالَ فَاحْتَجِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَلَى الْكَاهِلِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْتَجِمُوا فَاحْتَجَمُوا فَمَاتَ بَعْضُهُمْ [ص ١١٢] وَاحْتَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقُرْنِ وَالشَّفَرَةِ وَهُوَ مَوْلَى لِنَبِيِّ بَيَاضَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَبَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ حَتَّى كَانَ وَجَعُهُ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ فَقَالَ مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الْآكَلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ مِنَ الشَّاةِ يَوْمَ خَيْرٍ حَتَّى كَانَ هَذَا أَوْ أَنْ انْقِطَعَ الْأَبْهَرُ مِنِّي فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهِيدًا قَالَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ .

[يُعَالَجُ السَّمُّ بِالِاسْتِفْرَاغَاتِ وَبِالْأَدْوِيَةِ الْمُبْطِلَةِ لِفِعْلِ السَّمِّ]
مُعَالَجَةُ السَّمِّ تَكُونُ بِالِاسْتِفْرَاغَاتِ وَبِالْأَدْوِيَةِ الَّتِي تُعَارِضُ فِعْلَ السَّمِّ وَتُبْطِلُهُ إِمَّا بِكَيْفِيَّاتِهَا وَإِمَّا بِخَوَاصِّهَا فَمَنْ عَلِمَ الدَّوَاءَ فَلْيَبَادِرْ إِلَى الْإِسْتِفْرَاغِ الْكُلِّيِّ وَأَنْفَعُهُ الْحِجَامَةُ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْبَلَدُ حَارًّا وَالزَّمَانُ حَارًّا فَإِنَّ الْقُوَّةَ [ص ١١٣] السَّمِّيَّةَ تَسْرِي إِلَى الدَّمِ فَتَنْبَعِثُ فِي الْعُرُوقِ وَالْمَجَارِي حَتَّى تَصِلَ إِلَى الْقَلْبِ فَيَكُونُ الْهَلَاكُ فَالِدَمُّ هُوَ الْمَقْعَدُ الْمَوْصِلُ لِلْسَّمِّ إِلَى الْقَلْبِ وَالْأَعْضَاءِ فَإِذَا بَادَرَ الْمُسْمُومُ وَأَخْرَجَ الدَّمَ خَرَجَتْ مَعَهُ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةُ السَّمِّيَّةُ الَّتِي خَالَطَتْهُ فَإِنْ كَانَ اسْتِفْرَاغًا تَامًا لَمْ يَضُرَّهُ السَّمُّ بَلْ إِمَّا أَنْ يَذْهَبَ وَإِمَّا أَنْ يَضْعَفَ فَتَقْوَى عَلَيْهِ الطَّبِيعَةُ فَتُبْطِلُ فِعْلَهُ أَوْ تُضْعِفُهُ .

[اسْتِشْهَادُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّمِّ]
وَلَمَّا احْتَجِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجِمَ فِي الْكَاهِلِ وَهُوَ أَقْرَبُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُمَكِّنُ فِيهَا الْحِجَامَةُ إِلَى الْقَلْبِ فَخَرَجَتْ الْمَادَّةُ السَّمِّيَّةُ مَعَ الدَّمِ لَا خُرُوجًا كُلِّيًّا بَلْ بَقِيَ أَثَرُهَا مَعَ ضَعْفِهِ لِمَا يُرِيدُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ تَكْمِيلِ مَرَاتِبِ الْفَضْلِ كُلِّهَا لَهُ فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ إِكْرَامَهُ بِالشَّهَادَةِ ظَهَرَ تَأْثِيرُ ذَلِكَ الْأَثَرِ الْكَامِنِ مِنَ السَّمِّ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَظَهَرَ سِرُّ قَوْلِهِ تَعَالَى لِلْعَدَانَةِ مِنَ الْيَهُودِ : { أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِّقُوا كَذِبُكُمْ وَفَرِّقًا تَقْتُلُونَ } [الْبَقَرَةُ ٨٧] فَجَاءَ بِلَفْظِ كَذِبْتُمْ بِالْمَاضِي الَّذِي قَدْ وَقَعَ مِنْهُ وَتَحَقَّقَ وَجَاءَ بِلَفْظِ " تَقْتُلُونَ " بِالْمُسْتَقْبَلِ الَّذِي يَتَوَقَّعُ مِنْهُ وَيَنْتَظَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَذِهِ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ السَّحْرِ
الَّذِي سَحَرْتُهُ الْيَهُودُ بِهِ قَدْ أَتَكَرَ هَذَا طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ وَقَالُوا : لَا يَجُوزُ هَذَا عَلَيْهِ وَطَنُوهُ تَقْصًا وَعِيًّا وَلَيْسَ الْأَمْرُ
كَمَا زَعَمُوا بَلْ هُوَ مِنْ جِنْسٍ مَا كَانَ يَعْتَرِيهِ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَسْقَامِ وَاللُّوْجَاعِ وَهُوَ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ
وَإِصَابَتُهُ بِهِ كِإِصَابَتِهِ بِالسَّمِّ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَقَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ سَحَرَ [ص ١١٤]
صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي نِسَاءَهُ وَلَمْ يَأْتِهِنَّ وَذَلِكَ أَشَدَّ مَا يَكُونُ مِنَ
السَّحْرِ . قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : وَالسَّحَرُ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَعَارِضٌ مِنَ الْعِلَلِ يَجُوزُ عَلَيْهِ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَأَنَّهُ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ مِمَّا لَا يُنْكَرُ وَلَا يَقْدَحُ فِي ثُبُوتِهِ وَأَمَّا كَوْنُهُ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ فَلَيْسَ فِي هَذَا مَا
يُدْخِلُ عَلَيْهِ دَاخِلَةً فِي شَيْءٍ مِنْ صِدْقِهِ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى عَصَمَتِهِ مِنْ هَذَا وَإِنَّمَا هَذَا فِيمَا يَجُوزُ طُرُوقُهُ عَلَيْهِ
فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ الَّتِي لَمْ يَبْعَثْ لِسَبِّهَا وَلَا فَضْلَ مِنْ أَجْلِهَا وَهُوَ فِيهَا عُرْضَةٌ لِلآفَاتِ كَسَائِرِ الْبَشَرِ فَغَيْرُ بَعِيدٍ أَنَّهُ يُخِيلُ
إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِهَا مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ ثُمَّ يَنْجَلِي عَنْهُ كَمَا كَانَ .

[عِلَاجُ السَّحْرِ]

وَالْمَقْصُودُ ذِكْرُ هَذِهِ فِي عِلَاجِ هَذَا الْمَرَضِ وَقَدْ رُوي عَنْهُ فِيهِ نَوْعَانِ

[اسْتِخْرَاجُ السَّحْرِ وَإِبْطَالُهُ]

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ أَبْلَغُهُمَا - اسْتِخْرَاجُهُ وَإِبْطَالُهُ كَمَا صَحَّ عَنْهُ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ فِي ذَلِكَ
فَدَلَّ عَلَيْهِ فَاسْتِخْرَجَهُ مِنْ بئرٍ فَكَانَ فِي مُشْطٍ وَمَشَاطَةٍ وَجَفَّ طَلْعَةً ذَكَرَ فَلَمَّا اسْتِخْرَجَهُ ذَهَبَ مَا بِهِ حَتَّى كَانَتْ
أَنْشِطٌ مِنْ عِقَالٍ فَهَذَا مِنْ أَبْلَغِ مَا يُعَالَجُ بِهِ الْمَطْبُوبُ وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ إِزَالَةِ الْمَادَّةِ الْخَبِيثَةِ وَقَلْعِهَا مِنَ الْجَسَدِ بِالِاسْتِفْرَاقِ .

[الْإِسْتِفْرَاقُ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْهِ أَذَى السَّحْرِ]

وَالنَّوْعُ الثَّانِي : الْإِسْتِفْرَاقُ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْهِ أَذَى السَّحْرِ فَإِنَّ السَّحَرَ تَأْثِيرًا فِي الطَّبِيعَةِ وَهَيْجَانٍ أَخْلَاطِهَا
وَتَشْوِيشٍ مَزَاجِهَا فَإِذَا ظَهَرَ أَثَرُهُ فِي [ص ١١٥] وَأَمَكْنَ اسْتِفْرَاقُ الْمَادَّةِ الرَّدِيئَةِ مِنْ ذَلِكَ الْعُضْوِ نَفْعٌ جَدًّا . وَقَدْ
ذَكَرَ أَبُو عُيَيْدٍ فِي كِتَابِ " غَرِيبِ الْحَدِيثِ " لَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ احْتَجَمَ عَلَى رَأْسِهِ بِقَرْنٍ حِينَ طُبَّ قَالَ أَبُو عُيَيْدٍ : مَعْنَى طُبَّ أَيُّ سَحَرٍ . وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا عَلَى مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ
وَقَالَ مَا لِلْحِجَامَةِ وَالسَّحْرِ وَمَا الرِّابِطَةُ بَيْنَ هَذَا الدَّاءِ وَهَذَا الدُّوَاءِ وَلَوْ وَجَدَ هَذَا الْقَائِلُ أَبْقَرًا أَوْ ابْنَ سَيِّئًا أَوْ
غَيْرَهُمَا قَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا الْعِلَاجِ لَتَلَقَّاهُ بِالْقُبُولِ وَالتَّسْلِيمِ وَقَالَ قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ مَنْ لَا يُشْكَ فِي مَعْرِفَتِهِ وَفَضْلِهِ . فَأَعْلَمَ
أَنَّ مَادَّةَ السَّحْرِ الَّتِي أُصِيبَ بِهِ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَتْ إِلَى رَأْسِهِ إِلَى إِحْدَى قَوَاهِ الَّتِي فِيهِ بَحِثٌ كَانَ يُخِيلُ
إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ وَهَذَا تَصَرَّفٌ مِنَ السَّاحِرِ فِي الطَّبِيعَةِ وَالْمَادَّةِ الدَّمَوِيَّةِ بِحَيْثُ غَلَبَتْ تِلْكَ الْمَادَّةُ عَلَى
الْبَطْنِ الْمُقَدَّمِ مِنْهُ فَغَيَّرَتْ مَزَاجَهُ عَنْ طَبِيعَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ . وَالسَّحَرُ هُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ تَأْثِيرَاتِ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ وَأَنْفَعَالِ
الْقُوَى الطَّبِيعِيَّةِ عَنْهَا وَهُوَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحْرِ وَلَا سِيَّمَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي انْتَهَى السَّحَرُ إِلَيْهِ وَاسْتِعْمَالُ
الْحِجَامَةِ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي تَضَرَّرَتْ أَفْعَالُهُ بِالسَّحْرِ مِنْ أَنْفَعِ الْمُعَالَجَةِ إِذَا اسْتُعْمِلَتْ عَلَى الْقَانُونِ الَّذِي يَنْبَغِي
. قَالَ أَبْقَرَاتُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُسْتَفْرَغَ يَجِبُ أَنْ تُسْتَفْرَغَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي هِيَ إِلَيْهَا أَثِيلٌ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي تَصْلُحُ
لِاسْتِفْرَاقِهَا . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُصِيبَ بِهَذَا الدَّاءِ وَكَانَ يُخِيلُ إِلَيْهِ
أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ عَنْ مَادَّةٍ دَمَوِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا مَالَتْ إِلَى جِهَةِ الدَّمَائِ وَغَلَبَتْ عَلَى الْبَطْنِ الْمُقَدَّمِ
مِنْهُ فَأَزَالَتْ مَزَاجَهُ عَنْ الْحَالَةِ [ص ١١٦] وَكَانَ اسْتِعْمَالُ الْحِجَامَةِ إِذْ ذَاكَ مِنْ أَبْلَغِ الْأَدْوِيَةِ وَأَنْفَعِ الْمُعَالَجَةِ

فَاحْتَجَمَ وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ السَّحْرِ فَلَمَّا جَاءَهُ الْوَحْيُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ سَحَرَ
عَدَلَ إِلَى الْعِلَاجِ الْحَقِيقِيِّ وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ السَّحْرِ وَإِبْطَالُهُ فَسَأَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فَدَلَّهُ عَلَى مَكَانِهِ فَاسْتَخْرَجَهُ فَقَامَ كَأَنَّمَا
أُنْشِطَ مِنْ عَقَالٍ وَكَانَ غَايَةُ هَذَا السَّحْرِ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ فِي جَسَدِهِ وَظَاهِرِ جَوَارِحِهِ لَا عَلَى عَقْلِهِ وَقَلْبِهِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ
يَعْتَقِدُ صِحَّةَ مَا يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ إِيْتَابِ النَّسَاءِ بَلْ يَعْلَمُ أَنَّهُ خَيَالٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ وَمِثْلُ هَذَا قَدْ يَحْدُثُ مِنْ بَعْضِ الْأَمْرَاضِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [علاج السحر بالذكار والآيات]

وَمِنْ أَنْفَعِ عِلَاجَاتِ السَّحْرِ الْأَدْوِيَّةُ الْإِلَهِيَّةُ بَلْ هِيَ أَدْوِيَّتُهُ النَّافِعَةُ بِالذَّاتِ فَإِنَّهُ مِنْ تَأْثِيرَاتِ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ السَّفَلِيَّةِ
وَدَفْعُ تَأْثِيرِهَا يَكُونُ بِمَا يُعَارِضُهَا وَيُقَاوِمُهَا مِنَ الذُّكَارِ وَالْآيَاتِ وَالِدَّعَوَاتِ الَّتِي تُبْطِلُ فِعْلَهَا وَتَأْثِيرَهَا وَكَلَّمَا كَانَتْ
أَقْوَى وَأَشَدَّ كَانَتْ أَبْلَغَ فِي التَّشْرِعِ وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْبَقَاءِ جِشِينَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُدَّتُهُ وَسِلَاحُهُ فَأَيُّهُمَا غَلَبَ
الْآخَرُ قَهَرَهُ وَكَانَ الْحُكْمُ لَهُ فَالْقَلْبُ إِذَا كَانَ مُمْتَلِئًا مِنَ اللَّهِ مَعْمُورًا بِذِكْرِهِ وَلَهُ مِنَ التَّوَجَّهَاتِ وَالِدَّعَوَاتِ وَالذُّكَارِ
وَالتَّعَوَّذَاتِ وَرَدُّ لَا يُخَلِّ بِه يُطَاقُ فِيهِ قَلْبُهُ لِسَانُهُ كَانَ هَذَا مِنْ أَكْثَرِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَمْنَعُ إصَابَةَ السَّحْرِ لَهُ وَمِنْ أَكْثَرِ
الْعِلَاجَاتِ لَهُ بَعْدَ مَا يُصِيبُهُ . وَعِنْدَ السَّحَرَةِ أَنَّ سِحْرَهُمْ إِنَّمَا يَتِمُّ تَأْثِيرُهُ فِي الْقُلُوبِ الضَّعِيفَةِ الْمُتَنَفِّلَةِ وَالتَّنُوسِ
الشَّهْوَانِيَّةِ الَّتِي هِيَ مُعَلِّقَةٌ بِالسَّفَلِيَّاتِ وَلِهَذَا فَإِنْ غَالِبَ مَا يُؤَثِّرُ فِي النَّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ وَالْجُهَالِ وَأَهْلِ الْبُؤَادِي وَمَنْ
ضَعَفَ حِظَّهُ مِنَ الدِّينِ [ص ١١٧] وَبِالْجُمْلَةِ فَسُلْطَانُ تَأْثِيرِهِ فِي الْقُلُوبِ الضَّعِيفَةِ الْمُتَنَفِّلَةِ الَّتِي يَكُونُ مِيلُهَا إِلَى
السَّفَلِيَّاتِ قَالُوا : وَالْمَسْحُورُ هُوَ الَّذِي يُعِينُ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّا نَجِدُ قَلْبَهُ مُتَعَلِّقًا بِشَيْءٍ كَثِيرِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَيْهِ فَيَتَسَلَّطُ عَلَى
قَلْبِهِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمِيلِ وَالْإِلْتِفَاتِ وَالْأَرْوَاحُ الْخَبِيثَةُ إِنَّمَا تَتَسَلَّطُ عَلَى أَرْوَاحِ تَلْقَاهَا مُسْتَعِدَّةٌ لِتَسَلَّطِهَا عَلَيْهَا بِمِيلِهَا إِلَى
مَا يُنَاسِبُ تِلْكَ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةَ وَبِفِرَاقِهَا مِنَ الْقُوَّةِ الْإِلَهِيَّةِ وَعَدَمِ اخْتِذَاهَا لِلْعُدَّةِ الَّتِي تُحَارِبُهَا بِهَا فَتَجِدُهَا فَارِعَةً لَا
عُدَّةَ مَعَهَا وَفِيهَا مِيلٌ إِلَى مَا يُنَاسِبُهَا فَتَتَسَلَّطُ عَلَيْهَا وَيَتِمَّ تَأْثِيرُهَا فِيهَا بِالسَّحْرِ وَغَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الاستفراغ بالقيء

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَتَوَضَّأَ
فَلَقِيْتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقٍ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ
فِي الْكِتَابِ .

[أصول الاستفراغ]

الْقَيْءُ أَحَدُ الْأَسْتِفْرَاجَاتِ الْخَمْسَةِ الَّتِي هِيَ أُصُولُ الْأَسْتِفْرَاجِ وَهِيَ الْإِسْهَالُ وَالْقَيْءُ وَإِخْرَاجُ الدَّمِ وَخُرُوجُ الْأَبْحَرَةِ
وَالْعَرَقِ وَقَدْ جَاءَتْ بِهَا السَّنَةُ . [ص ١١٨] مَرَّ فِي حَدِيثٍ خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْمَشْيُ وَفِي حَدِيثٍ " السَّنَا " .
وَأَمَّا إِخْرَاجُ الدَّمِ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْحِجَامَةِ . وَأَمَّا اسْتِفْرَاجُ الْأَبْحَرَةِ فَتَذَكُّرُهُ عَقِيبَ هَذَا الْفَصْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
وَأَمَّا الْأَسْتِفْرَاجُ بِالْعَرَقِ فَلَا يَكُونُ غَالِبًا بِالْقَصْدِ بَلْ بِدَفْعِ الطَّبِيعَةِ لَهُ إِلَى ظَاهِرِ الْجَسَدِ فَيَصَادِفُ الْمَسَامَ مُفْتَحَةً
فَيَخْرُجُ مِنْهَا .

[أنواع القيء]

وَالْقَيْءُ اسْتِفْرَاجٌ مِنْ أَعْلَى الْمَعِدَةِ وَالْحُقْنَةُ مِنْ أَسْفَلِهَا وَالدَّوَاءُ مِنْ أَغْلَاهَا وَأَسْفَلِهَا وَالْقَيْءُ نَوْعَانِ نَوْعٌ بِالْعَلْبَةِ
وَالْهَيْجَانِ وَنَوْعٌ بِالْإِسْتِدْعَاءِ وَالطَّلَبِ . فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا يَسُوغُ حَبْسَهُ وَدَفْعُهُ إِلَّا إِذَا أَفْرَطَ وَخِيفَ مِنْهُ التَّلَفُ . فَيُقْطَعُ
بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي تُمَسِّكُهُ . وَأَمَّا الثَّانِي : فَانْتَفَعُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِذَا رُوِيَ زَمَانُهُ وَشُرُوطُهُ الَّتِي تُذَكِّرُ .

[أسباب القيء]

وَأَسْبَابُ الْقَيْءِ عَشْرَةٌ

أَحَدُهَا : غَلَبَةُ الْمُرَّةِ الصَّغَرَاءِ وَطَفُوهَا عَلَى رَأْسِ الْمَعِدَةِ فَتَطْلُبُ الصَّغُودَ .

الثَّانِي : مِنْ غَلَبَةِ بَلْغَمٍ لَرَجٍ قَدْ تَحَرَّكَ فِي الْمَعِدَةِ وَاحْتِاجَ إِلَى الْخُرُوجِ .

الثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ مِنْ ضَعْفِ الْمَعِدَةِ فِي ذَاتِهَا فَلَا تَهْضِمُ الطَّعَامَ فَتَقْذِفُهُ إِلَى جِهَةِ فَوْقَ .

الرَّابِعُ أَنْ يُخَالِطَهَا خَلْطٌ رَدِيٌّ يَنْصَبُ إِلَيْهَا فَيُسِيءُ هَضْمَهَا وَيُضْعِفُ فِعْلَهَا .

الخَامِسُ أَنْ يَكُونَ مِنْ زِيَادَةِ الْمَأْكُولِ أَوْ الْمَشْرُوبِ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي تَحْتَمِلُهُ الْمَعِدَةُ فَتَعْجِزُ عَنْ إِمْسَاكِهِ فَتَطْلُبُ دَفْعَهُ وَقَذْفَهُ .

السادسُ أَنْ يَكُونَ مِنْ عَدَمِ مُوَافَقَةِ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ لَهَا وَكَرَاهَتِهَا لَهُ فَتَطْلُبُ دَفْعَهُ وَقَذْفَهُ . [ص ١١٩] وَطَبِيعَتُهُ فَتَقْذِفُ بِهِ .

الثَّامِنُ الْقَرْفُ وَهُوَ مُوجِبُ غَثِيَانِ النَّفْسِ وَتَهَوُّعِهَا .

[الْأَعْرَاضُ النَّفْسَانِيَّةُ مِنْ أَسْبَابِ الْقَيْءِ]

التَّاسِعُ مِنَ الْأَعْرَاضِ النَّفْسَانِيَّةِ كَالْهَمِّ الشَّدِيدِ وَالْعَمِّ وَالْحَزَنِ وَغَبَةِ اشْتِعَالِ الطَّبِيعَةِ وَالْقَوَى الطَّبِيعِيَّةِ بِهِ وَاهْتِمَامِهَا بِوُرُودِهِ عَنْ تَدْبِيرِ الْبَدَنِ وَإِصْلَاحِ الْغِذَاءِ وَإِنْصَاحِهِ وَهَضْمِهِ فَتَقْذِفُهُ الْمَعِدَةُ وَقَدْ يَكُونُ لِأَجْلِ تَحَرُّكِ الْأَخْلَاطِ عِنْدَ تَخَبُّطِ النَّفْسِ فَإِنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ النَّفْسِ وَالْبَدَنِ يَنْفَعِلُ عَنْ صَاحِبِهِ وَيُؤَثِّرُ فِي كَيْفِيَّتِهِ . الْعَاشِرُ نَقْلُ الطَّبِيعَةِ بِأَنْ يَرَى مَنْ يَتَقَيَّأُ فَيَغْلِبُهُ هُوَ الْقَيْءُ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْعَاءٍ فَإِنَّ الطَّبِيعَةَ نَقَالَتْ .

[إِخْبَارُ أَحَدِ الْأَطِبَّاءِ الْمُصَنِّفِ بِقِصَّتَيْنِ عَنْ نَقْلِ الْمَرَضِ بِرُؤْيَةِ الْمَرِيضِ]

وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ خُذَاقِ الْأَطِبَّاءِ قَالَ كَانَ لِي ابْنُ أُخْتٍ حَذَقَ فِي الْكُحْلِ فَجَلَسَ كَحَالًا فَكَانَ إِذَا فَتَحَ عَيْنَ الرَّجُلِ وَرَأَى الرَّمْدَ وَكَحَلَهُ رَمَدٌ هُوَ وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَتَرَكَ الْجُلُوسَ . قُلْتُ لَهُ فَمَا سَبَبُ ذَلِكَ ؟ قَالَ نَقْلُ الطَّبِيعَةِ فَإِنَّهَا نَقَالَتْ قَالَ وَأَعْرِفُ آخَرَ كَانَ رَأَى خَرَجًا فِي مَوْضِعٍ مِنْ جِسْمِ رَجُلٍ يَحْكُهُ فَحَكَ هُوَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَخَرَجَتْ فِيهِ خَرَاجَةٌ . قُلْتُ وَكُلُّ هَذَا لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ اسْتِعْدَادِ الطَّبِيعَةِ وَتَكُونُ الْمَادَّةُ سَاكِنةً فِيهَا غَيْرَ مُتَحَرِّكَةٍ فَتَحَرِّكُ لِسَبَبٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ فَهَذِهِ أَسْبَابُ لِسَحَرِ الْمَادَّةِ لَا أَنَّهَا هِيَ الْمَوْجِبَةُ لِهَذَا الْعَارِضِ .

فَصُلِّ [أَنْفَعُ الْأَمَكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ لِلْقَيْءِ وَالْإِسْهَالِ]

وَلَمَّا كَانَتْ الْأَخْلَاطُ فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ وَالْأَزْمِنَةِ الْحَارَّةِ تَرَقُّ وَتَجَذِبُ إِلَى فَوْقِ كَانَ الْقَيْءُ فِيهَا أَنْفَعَ . وَلَمَّا كَانَتْ فِي الْأَزْمِنَةِ الْبَارِدَةِ وَالْبِلَادِ الْبَارِدَةِ تَغْلُظُ وَيَصْعُبُ جَذِبُهَا إِلَى فَوْقِ كَانَ اسْتِفْرَاغُهَا بِالْإِسْهَالِ أَنْفَعَ .

[كَيْفِيَّةُ إِزَالَةِ الْأَخْلَاطِ وَدَفْعِهَا]

وَإِزَالَةُ الْأَخْلَاطِ وَدَفْعُهَا تَكُونُ بِالْجَذْبِ وَالِاسْتِفْرَاغِ وَالْجَذْبُ يَكُونُ مِنْ أَبْعَدِ الطَّرِيقِ وَالِاسْتِفْرَاغُ مِنْ أَقْرَبِهَا وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَادَّةَ إِذَا كَانَتْ عَامِلَةً فِي [ص ١٢٠] مُحْتَاجَةً إِلَى الْجَذْبِ فَإِنْ كَانَتْ مُتَصَاعِدَةً جَذِبَتْ مِنْ أَسْفَلٍ وَإِنْ كَانَتْ مُنْصَبَّةً جَذِبَتْ مِنْ فَوْقِ وَأَمَّا إِذَا اسْتَفْرَغَتْ فِي مَوْضِعِهَا اسْتَفْرَعَتْ مِنْ أَقْرَبِ الطَّرِيقِ إِلَيْهَا فَمَتَى أَضْرَتْ الْمَادَّةُ بِالْأَعْضَاءِ الْعُلْيَا أُجْتَذِبَتْ مِنْ أَسْفَلٍ وَمَتَى أَضْرَتْ بِالْأَعْضَاءِ السُّفْلَى أُجْتَذِبَتْ مِنْ فَوْقِ وَمَتَى اسْتَفْرَغَتْ اسْتَفْرَعَتْ مِنْ أَقْرَبِ مَكَانٍ إِلَيْهَا وَلِهَذَا احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كَاهِلِهِ تَارَةً وَفِي رَأْسِهِ أُخْرَى وَعَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ تَارَةً فَكَانَ يَسْتَفْرِغُ مَادَّةَ الدَّمِ الْمُؤَذِي مِنْ أَقْرَبِ مَكَانٍ إِلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصُلِّ [فَوَائِدُ الْقَيْءِ]

وَالْقَيْءُ يَنْقِي الْمَعِدَةَ وَيُقَوِّمُهَا وَيُجِدِّدُ الْبَصَرَ وَيُزِيلُ ثِقَلَ الرَّأْسِ وَيَنْفَعُ فُرُوحَ الْكُلَى وَالْمَثَانَةَ وَالْأَمْرَاضَ الْمُزْمِنَةَ

كَالْجُذَامِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَالْفَالَجِ وَالرَّعْشَةِ وَيَنْفَعُ الْبِرْقَانُ .

[وَفَتْ الْقَيْءُ]

[ضَرَرُ الْإِكْثَارِ مِنَ الْقَيْءِ]

[مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ اجْتِنَابُهُ]

وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ الصَّحِيحُ فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ حِفْظِ دَوْرٍ لِيَتَدَارَكَ الثَّانِي مَا قَصَرَ عَنْهُ الْأَوَّلُ وَيُنْقِي الْقُضَلَاتِ الَّتِي انْصَبَّتْ بِسَبَبِهِ وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ يَضُرُّ الْمَعْدَةَ وَيَجْعَلُهَا قَابِلَةً لِلْقُضُولِ وَيَضُرُّ بِالْأَسْنَانِ وَالْبَصَرِ وَالسَّمْعِ وَرُبَّمَا صَدَعَ عِرْقًا وَيَجِبُ أَنْ يَجْتَنِبَهُ مَنْ بِهِ وَرَمٌ فِي الْحَلْقِ أَوْ ضَعْفٌ فِي الصَّدْرِ أَوْ دَقِيقِ الرِّقَبَةِ أَوْ مُسْتَعِدٌّ لِنَقْثِ الدَّمِ أَوْ عُسْرِ الْإِجَابَةِ لَهُ .

[مَضَارُّ الْقَيْءِ بَعْدَ امْتِلَاءِ الْمَعْدَةِ]

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِمَّنْ يُسِيءُ التَّدْبِيرَ وَهُوَ أَنْ يَمْتَلِئَ مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ يَقْدِفُهُ فِيهِ آفَاتٌ عَدِيدَةٌ مِنْهَا : أَنَّهُ يَجْعَلُ الْهَرَمَ وَيُوقِعُ فِي أَمْرَاضٍ رَدِيئَةٍ وَيَجْعَلُ الْقَيْءَ لَهُ عَادَةً . وَالْقَيْءُ مَعَ الْيُوسَةِ وَضَعْفِ الْأَحْشَاءِ وَهَزَالِ الْمَرَاقِ . أَوْ ضَعْفِ الْمُسْتَقْبِيِّ خَطَرٌ ... [ص ١٢١]

[أَفْضَلُ أَوْقَاتِهِ وَكَيْفِيَّتُهُ]

وَأَحْمَدُ أَوْقَاتِهِ الصَّيْفَ وَالرَّبِيعَ دُونَ الشِّتَاءِ وَالْخَرِيفِ وَيَنْبَغِي عِنْدَ الْقَيْءِ أَنْ يَعْصِبَ الْعَيْنَيْنِ وَيَقْمِطَ الْبُطْنَ وَيَغْسِلُ الْوَجْهَ بِمَاءٍ بَارِدٍ عِنْدَ الْفَرَاغِ وَأَنْ يَشْرَبَ عَقِيْبَهُ شَرَابَ التَّفَاحِ مَعَ يَسِيرٍ مِنْ مُصْطَكِي وَمَاءِ الْوَرْدِ يَنْفَعُهُ نَفْعًا بَيِّنًا .

[الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَيْءِ وَالِاسْتِغْرَاغِ]

وَالْقَيْءُ يُسْتَفْرَغُ مِنْ أَعْلَى الْمَعْدَةِ وَيُجَذَّبُ مِنْ أَسْفَلِ وَالِاسْتِغْرَاغُ بِالْعَكْسِ قَالَ أَبِقْرَاطٍ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِغْرَاغُ فِي الصَّيْفِ مِنْ فَوْقِ أَكْثَرِ مِنَ الْإِسْتِغْرَاغِ بِاللَّوَاءِ وَفِي الشِّتَاءِ مِنْ أَسْفَلِ .

فَصَلِّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِرْشَادِ إِلَى مُعَالَجَةِ أَخَذِ الطَّيِّبِينَ

ذَكَرَ مَالِكٌ فِي " مُوطَّئِهِ " : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَهُ جُرْحٌ فَاحْتَنَنَ الْجُرْحَ الدَّمَ وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أُنْمَارٍ فَنَظَرَا إِلَيْهِ فَرَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمَا : " أَيَكُفُّمَا أَطَبُّ ؟ فَقَالَ أَوْ فِي الطَّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ

[يَنْبَغِي الْإِسْتِعَانَةُ فِي كُلِّ عِلْمٍ وَصِنَاعَةٍ بِأَخَذِ مَنْ فِيهَا فَالْأَخَذُ]

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَنْبَغِي الْإِسْتِعَانَةُ فِي كُلِّ عِلْمٍ وَصِنَاعَةٍ بِأَخَذِ مَنْ فِيهَا فَالْأَخَذُ فَإِنَّهُ إِلَى الْإِصَابَةِ أَقْرَبُ . وَهَكَذَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَى مَا نَزَلَ بِهِ بِالْأَعْلَمِ فَالْأَعْلَمُ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِصَابَةً مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ . وَكَذَلِكَ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْقَبْلَةُ فَإِنَّهُ يُقَلِّدُ أَعْلَمَ مَنْ يَجِدُهُ وَعَلَى هَذَا فَطَرِ اللَّهُ عِبَادَهُ كَمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ إِنَّمَا سَكُونُ نَفْسِهِ وَطُمَأْنِينَتُهُ إِلَى [ص ١٢٢] وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ قَدْ جَاءَ مِثْلُهُ عَنْهُ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ فَقَالَ " أَرْسِلُوا إِلَيَّ طَيْبٍ " فَقَالَ قَائِلٌ وَأَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ " نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ وَغَيْرُهُ .

[مَعْنَى أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ]

" وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَى أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ إِنَّزَالُهُ إِغْلَامَ الْعِبَادِ بِهِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بَعْمُومِ الْإِنْرَالِ لِكُلِّ دَاءٍ وَدَوَائِهِ وَأَكْثَرُ الْخَلْقِ لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَلِهَذَا قَالَ عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهْلُهُ مَنْ جَهْلُهُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ إِنْزَالُهُمَا : خَلَقَهُمَا وَوَضَعَهُمَا فِي الْأَرْضِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً وَهَذَا وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ فَلَفْظَةُ الْإِنْزَالِ أَخْصَصَ مِنَ لَفْظَةِ الْخَلْقِ وَالْوَضْعُ فَلَا يَنْبَغِي إِسْقَاطُ خُصُوصِيَةِ اللَّفْظَةِ بَلَا مُوجِبٍ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ إِنْزَالُهُمَا بِوَاسِطَةِ الْمَلَائِكَةِ الْمُؤَكِّلِينَ بِمُبَاشَرَةِ الْخَلْقِ مِنْ دَاءٍ وَدَوَاءٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ مُؤَكَّلَةٌ بِأَمْرِ هَذَا الْعَالَمِ وَأَمْرُ التَّوَحُّدِ الْإِنْسَانِيِّ مِنْ حِينَ سَقُوطِهِ فِي رَحِمِ أُمِّهِ إِلَى حِينَ مَوْتِهِ فَإِنْزَالُ الدَّاءِ وَالتَّوَاءِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ وَهَذَا أَقْرَبُ مِنَ الْوَجْهِينِ قَبْلَهُ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ إِنَّ عَامَّةَ الدَّوَاءِ وَالْأَدْوِيَةِ هِيَ بِوَاسِطَةِ إِنْزَالِ الْغَيْثِ مِنَ السَّمَاءِ الَّذِي تَوَلَّدَ بِهِ الْأَغْذِيَّةُ وَالْأَقْوَاتُ وَالْأَدْوِيَةُ وَالْأَدْوَاءُ وَآلَاتُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَأَسْبَابُهُ وَمُكْمَلَاتُهُ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنَ الْمَعَادِنِ الْعُلُويَّةِ فَهِيَ تَنْزُلُ مِنَ الْجِبَالِ وَمَا [ص ١٢٣] كَانَ مِنْهَا مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَالْأَنْهَارِ وَالتَّامَارِ فَذَاخِلُ فِي اللَّفْظِ عَلَى طَرِيقِ التَّغْلِيْبِ وَالِاكْتِفَاءِ عَنِ الْفِعْلَيْنِ بِفِعْلِ وَاحِدٍ يَتَضَمَّنُهُمَا وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ بَلْ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَمَمِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ

عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا

حَتَّى غَدَتْ هَمَالَةً عَيْنَاهَا

وَقَوْلِ الْآخَرِ

مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا

وَرَأَيْتُ زَوْجَكَ قَدْ غَدَا

وَقَوْلِ الْآخَرِ

إِذَا مَا الْغَنَائَاتُ بَرَزْنَ يَوْمًا

وَزَجَجْنَ الْحَوَاجِبَ وَالْعُيُونَا

وَهَذَا أَحْسَنُ مِمَّا قَبْلَهُ مِنَ الْوُجُوهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[كَمَا يَتَّبِلِي اللَّهَ عِبَادَهُ فَإِنَّهُ يُيسِّرُ لَهُمْ مَا يُضَادُّهُ]

وَهَذَا مِنْ تَمَامِ حِكْمَةِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ وَتَمَامِ رُبُوبِيَّتِهِ فَإِنَّهُ كَمَا ابْتَلَى عِبَادَهُ بِالْأَدْوَاءِ أَعَانَهُمْ عَلَيْهَا بِمَا ييسِّرُهُ لَهُمْ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَكَمَا ابْتَلَاهُمْ بِالذُّنُوبِ أَعَانَهُمْ عَلَيْهَا بِالتَّوْبَةِ وَالْحَسَنَاتِ الْمَاحِيَةِ وَالْمَصَائِبِ الْمَكْفَرَةِ وَكَمَا ابْتَلَاهُمْ بِالْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ مِنَ الشَّيَاطِينِ أَعَانَهُمْ عَلَيْهَا بِجُودٍ مِنَ الْأَرْوَاحِ الطَّيِّبَةِ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ . وَكَمَا ابْتَلَاهُمْ بِالشَّهَوَاتِ أَعَانَهُمْ عَلَى قَضَائِهَا بِمَا ييسِّرُهُ لَهُمْ شَرْعًا وَقَدَرًا مِنَ الْمُشْتَهَاتِ اللَّذِيذَةِ النَّافِعَةِ فَمَا ابْتَلَاهُمْ سُبْحَانَهُ بِشَيْءٍ إِلَّا أَعْطَاهُمْ مَا يَسْتَعِينُونَ بِهِ [ص ١٢٤]

فَصُلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَضَمِينِ مَنْ طَبَّ النَّاسَ وَهُوَ جَاهِلٌ بِالطَّبِّ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ الطَّبِّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ هَذَا الْحَدِيثُ يُتَعَلَّقُ بِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ أَمْرٌ لُغَوِيٌّ وَأَمْرٌ فِقْهِيٌّ وَأَمْرٌ طِبِّيٌّ .

[مَعْنَى الطَّبِّ لُغَةً]

فَإِذَا اللَّغَوِيُّ فَالطَّبُّ بِكَسْرِ الطَّاءِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ يُقَالُ عَلَى مَعَانٍ . مِنْهَا الْإِصْلَاحُ يُقَالُ طَبَّبْتُهِ إِذَا أَصْلَحْتُهُ . وَيُقَالُ لَهُ طَبٌّ بِالْأُمُورِ . أَيْ لُطْفٌ وَسِيَاسَةٌ . قَالَ الشَّاعِرُ

وَإِذَا تَغَيَّرَ مِنْ تَمِيمٍ أَمْرُهَا

كُنْتُ الطَّبِيبَ لَهَا بِرَأْيِ ثَاقِبٍ
وَمِنْهَا : الْحَذَقُ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : كُلُّ حَازِقٍ طَبِيبٌ عِنْدَ الْعَرَبِ قَالَ أَبُو عَبِيدٍ : أَصْلُ الطَّبِّ : الْحَذَقُ بِالشَّيْءِ
وَالْمَهَارَةُ بِهِ . يُقَالُ لِلرَّجُلِ طَبٌّ وَطَبِيبٌ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ عِلَاجِ الْمَرِيضِ . وَقَالَ غَيْرُهُ رَجُلٌ طَبِيبٌ
أَيُّ حَازِقٍ سُمِّيَ طَبِيبًا لِحَذَقِهِ وَفُطْنَتِهِ . قَالَ عَلْقَمَةُ

فَإِنْ تَسَأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنِّي
خَبِيرٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَبِيبٌ
إِذَا شَابَ رَأْسُ الْمَرْءِ أَوْ قَلَّ مَالُهُ
فَلَيْسَ لَهُ مِنْ وَدْهَنٍ نَصِيبٌ
[ص ١٢٥] وَقَالَ عَنَتَرَةُ :

إِنْ تُعَدِّ فِي دُونِي الْقِنَاعَ فَإِنِّي
طَبٌّ بِأَخْذِ الْفَارِسِ الْمُسْتَلِيمِ
أَيُّ إِنْ تُرَخِّي عَنِّي قِنَاعَكَ وَتَسْتُرِي وَجْهَكَ رَغْبَةً عَنِّي فَإِنِّي خَبِيرٌ حَازِقٌ بِأَخْذِ الْفَارِسِ الَّذِي قَدْ لَبَسَ لَأَمَةً حَرْبَهُ .
وَمِنْهَا : الْعَادَةُ يُقَالُ لَيْسَ ذَاكَ بِطَبِيبٍ أَيُّ عَادَتِي قَالَ فَرَوَةَ بْنُ مُسَيْكٍ : [ص ١٢٦]

فَمَا إِنْ طَبَّنَا جُنُنٌ وَلَكِنْ
مَنَايَا وَدَوْلَةٌ آخِرِينَ
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُتَنَبِّي :

وَمَا التَّيَّةُ طَبِّ فِيهِمْ غَيْرَ أَنِّي
بَعْضُ إِلَيَّ الْجَاهِلُ الْمُعَاقِلُ
وَمِنْهَا : السَّحَرُ يُقَالُ رَجُلٌ مَطْبُوبٌ أَيُّ مَسْحُورٌ وَفِي " الصَّحِيحِ " فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ لَمَّا سَحَرَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسَ الْمَلِكَانِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : مَا بَالُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ الْآخَرُ مَطْبُوبٌ .
قَالَ مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ فُلَانُ الْيَهُودِيِّ . قَالَ أَبُو عَبِيدٍ : إِنَّمَا قَالُوا لِلْمَسْحُورِ مَطْبُوبٌ لِأَنَّهُمْ كَتَبُوا بِالطَّبِّ عَنْ السَّحَرِ كَمَا
كَتَبُوا عَنِ اللَّذِيعِ فَقَالُوا : سَلِيمٌ تَقَاوُلًا بِالسَّلَامَةِ وَكَمَا كَتَبُوا بِالْمَقَارَةِ عَنِ الْفَلَاةِ الْمُهْلِكَةِ الَّتِي لَا مَاءَ فِيهَا فَقَالُوا :
مَقَارَةٌ تَقَاوُلًا بِالْفُوزِ مِنَ الْهَلَاكِ . وَيُقَالُ الطَّبُّ لِنَفْسِ الدَّاءِ . قَالَ ابْنُ أَبِي الْأَسْلَتِ :

أَلَا مَنْ مُبْلَغٌ حَسَنٌ عَنِّي
أَسِحَرَ كَانَ طَبِّكَ أَمْ جُنُونٌ
وَأَمَّا قَوْلُ الْحَمَاسِيِّ :

فَإِنْ كُنْتُ مَطْبُوبًا فَلَا زِلْتَ هَكَذَا
وَإِنْ كُنْتُ مَسْحُورًا فَلَا بَرَى السَّحَرُ

[ص ١٢٧] أَرَادَ بِالْمَطْبُوبِ الَّذِي قَدْ سِحَرَ وَأَرَادَ بِالْمَسْحُورِ الْعَلِيلُ بِالْمَرَضِ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَيُقَالُ لِلْعَلِيلِ
مَسْحُورٌ . وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ . وَمَعْنَاهُ إِنْ كَانَ هَذَا الَّذِي قَدْ عَرَانِي مِنْكَ وَمِنْ حَبِّكَ أَسْأَلُ اللَّهَ دَوَامَهُ وَلَا أُرِيدُ زَوَالَهُ
سِوَاءَ كَانَ سِحْرًا أَوْ مَرَضًا . وَالطَّبُّ : مَثَلُ الطَّاءِ فَالْمَقْتُوخُ الطَّاءُ هُوَ الْعَالِمُ بِالْأُمُورِ وَكَذَلِكَ الطَّبِيبُ يُقَالُ لَهُ طَبٌّ
أَيْضًا . وَالطَّبُّ : بِكَسْرِ الطَّاءِ فَعِلُ الطَّبِيبِ وَالطَّبُّ بِضَمِّ الطَّاءِ اسْمُ مَوْضِعٍ قَالَهُ ابْنُ السَّيِّدِ وَأَنْشَدَ
فَقُلْتُ هَلْ انْهَلْتُمْ بِطَبِّ رِكَابِكُمْ

بجائزَةِ الْمَاءِ الَّتِي طَابَ طَيْبُهَا

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَطَيَّبَ وَلَمْ يَقُلْ مَنْ طُبَّ لَأَنَّ لَفْظَ التَّغَعَّلِ يَدُلُّ عَلَى تَكَلُّفِ الشَّيْءِ وَالدَّخُولِ فِيهِ
بِعُسْرٍ وَكُلْفَةٍ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ كَنَحَلَمَ وَتَشَجَعَ وَتَصَبَّرَ وَنَظَّاهَا وَكَذَلِكَ بَنَوْنَا تَكَلَّفَ عَلَى هَذَا الْوَزْنِ قَالَ الشَّاعِرُ
وَقَيْسُ عَيْلَانَ وَمَنْ تَقَيَّسَا

[إِجَابُ الضَّمَانِ عَلَى الطَّبِّبِ الْجَاهِلِ]

وَأَمَّا الْأَمْرُ الشَّرْعِيُّ فَإِجَابُ الضَّمَانِ عَلَى الطَّبِّبِ الْجَاهِلِ فَإِذَا تَعَاطَى عِلْمَ الطَّبِّ وَعَمَلَهُ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ بِهِ مَعْرِفَةٌ فَقَدْ
هَجَمَ بِجَهْلِهِ عَلَى إِثْلَافِ الْأَنْفُسِ وَأَقْدَمَ بِالتَّهَوُّرِ عَلَى مَا لَمْ يَعْلَمْهُ فَيَكُونُ قَدْ غَرَرَ بِالْعَلِيلِ فَيَلْزِمُهُ الضَّمَانُ لِذَلِكَ [ص
١٢٨] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ الْمُعَالَجَ إِذَا تَعَدَّى فَتَلَفَ الْمَرِيضُ كَانَ ضَامِنًا وَالْمُعْطَايَ عِلْمًا أَوْ عَمَلًا
لَا يَعْرِفُهُ مُتَعَدِّ فَإِذَا تَوَلَّدَ مِنْ فِعْلِهِ التَّلَفُ ضَمِنَ الدِّيَّةَ وَسَقَطَ عَنْهُ الْقَوْدُ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَبِدُّ بِذَلِكَ بِدُونِ إِذْنِ الْمَرِيضِ وَجَنَائَةِ
الْمُتَطَبِّبِ فِي قَوْلٍ عَامَّةٍ الْفُقَهَاءِ عَلَى عَاقِلِيهِ .

[أَقْسَامُ الْأَطْبَاءِ مِنْ جِهَةِ إِثْلَافِ الْأَعْضَاءِ وَذِكْرُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ]

قُلْتُ : الْأَقْسَامُ خَمْسَةٌ أَحْلَاهَا : طَبِيبٌ حَادِقٌ أَعْطَى الصَّنْعَةَ حَقَّهَا وَلَمْ تَجُنْ يَدُهُ فَتَوَلَّدَ مِنْ فِعْلِهِ الْمَأْذُونُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ
الْشَّارِعِ وَمِنْ جِهَةِ مَنْ يَطْبُهُ تَلَفَ الْغَضُو أَوْ النَّفْسُ أَوْ ذَهَابُ صِفَةٍ فَهَذَا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا فَإِنَّهَا سِرَايَةٌ مَأْذُونٌ فِيهِ
وَهَذَا كَمَا إِذَا خَتَنَ الصَّبِيَّ فِي وَقْتِ وَسْنِهِ قَابِلٌ لِلْخِتَانِ وَأَعْطَى الصَّنْعَةَ حَقَّهَا فَتَلَفَ الْغَضُو أَوْ الصَّبِيَّ لَمْ يَضْمَنْ
وَكَذَلِكَ إِذَا بَطَّ مِنْ عَاقِلٍ أَوْ غَيْرِهِ مَا يَنْبَغِي بَطُّهُ فِي وَقْتِهِ عَلَى الْوُجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي فَتَلَفَ بِهِ لَمْ يَضْمَنْ وَهَكَذَا سِرَايَةٌ
كُلِّ مَأْذُونٍ فِيهِ لَمْ يَتَعَدَّ الْفَاعِلُ فِي سَبَبِهَا كَسِرَايَةِ الْحَدِّ بِاتِّفَاقٍ . وَسِرَايَةُ الْقِصَاصِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ
فِي إِجَابَةِ الضَّمَانِ بِهَا وَسِرَايَةِ التَّعْزِيرِ وَضَرْبِ الرَّجُلِ أَمْرًا وَالْمُعْلَمُ الصَّبِيَّ وَالْمُسْتَأَجِرُ الدَّابَّةَ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ
وَالشَّافِعِيُّ فِي إِجَابَتِهِمَا الضَّمَانَ فِي ذَلِكَ وَاسْتَشْنَى الشَّافِعِيُّ ضَرْبَ الدَّابَّةِ . وَقَاعِدَةُ الْبَابِ إِجْمَاعًا وَتَرَاعًا : أَنَّ سِرَايَةَ
الْجَنَائَةِ مَضْمُونَةٌ بِاتِّفَاقٍ وَسِرَايَةُ الْوَاجِبِ مُهْدَرَةٌ بِاتِّفَاقٍ وَمَا يَنْتَهِي فِيهِ التَّرَاغُ . فَأَبُو حَنِيفَةَ أَوْجَبَ ضَمَانَهُ مُطْلَقًا
وَأَحْمَدُ وَمَالِكٌ أَهْلَدَا ضَمَانَهُ وَفَرَّقَ الشَّافِعِيُّ بَيْنَ الْمُقَدَّرِ فَأَهْدَرَ ضَمَانَهُ وَبَيْنَ غَيْرِ الْمُقَدَّرِ فَأَوْجَبَ ضَمَانَهُ . فَأَبُو
حَنِيفَةَ نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْإِذْنَ فِي الْفِعْلِ إِنَّمَا وَقَعَ مَشْرُوطًا بِالسَّلَامَةِ وَأَحْمَدُ وَمَالِكٌ نَظَرَا إِلَى أَنَّ الْإِذْنَ أَسْقَطَ الضَّمَانَ
وَالشَّافِعِيُّ نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْمُقَدَّرَ لَا يُمَكِّنُ التَّقْصَانَ مِنْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّصِّ وَأَمَّا غَيْرُ الْمُقَدَّرِ كَالْتَّعْزِيرَاتِ وَالتَّأْدِيبَاتِ
فَاجْتِهَادِيَّةٌ فَإِذَا تَلَفَ بِهَا ضَمِنَ لِأَنَّهُ فِي مِطْنَةِ الْعُدْوَانِ . [ص ١٢٩]

فَصْلٌ [الْقِسْمُ الثَّانِي]

الْقِسْمُ الثَّانِي : مُطَبِّبٌ جَاهِلٌ بَاشَرَتْ يَدُهُ مَنْ يَطْبُهُ فَتَلَفَ بِهِ فَهَذَا إِنْ عِلِمَ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ أَنَّهُ جَاهِلٌ لَا عِلْمَ لَهُ وَأَذِنَ لَهُ
فِي طَبِّهِ لَمْ يَضْمَنْ وَلَا تُخَالِفُ هَذِهِ الصُّورَةُ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ فَإِنَّ السِّيَاقَ وَقُوَّةَ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَرَّ الْعَلِيلَ وَأَوْهَمَهُ
أَنَّهُ طَبِيبٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنْ ظَنَّ الْمَرِيضُ أَنَّهُ طَبِيبٌ وَأَذِنَ لَهُ فِي طَبِّهِ لِأَجْلِ مَعْرِفَتِهِ ضَمِنَ الطَّبِيبُ مَا جَبَّتْ يَدُهُ
وَكَذَلِكَ إِنْ وَصَفَ لَهُ دَوَاءً يَسْتَعْمِلُهُ وَالْعَلِيلُ يَظُنُّ أَنَّهُ وَصَفَهُ لِمَعْرِفَتِهِ وَحَدَّثَهُ فَتَلَفَ بِهِ ضَمِنَهُ وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِيهِ أَوْ
صَرِيحٌ .

فَصْلٌ [الْقِسْمُ الثَّالِثُ]

الْقِسْمُ الثَّالِثُ طَبِيبٌ حَادِقٌ أَذِنَ لَهُ وَأَعْطَى الصَّنْعَةَ حَقَّهَا لَكِنَّهُ أَخْطَأَتْ يَدُهُ وَتَعَدَّتْ إِلَى غَضُو صَحِيحٍ فَاتَّلَفَهُ مِثْلَ أَنْ
سَبَقَتْ يَدُ الْخَاتِنِ إِلَى الْكَمَرَةِ فَهَذَا يَضْمَنْ لِأَنَّهَا جَنَائَةٌ خَطَأٌ ثُمَّ إِنْ كَانَتْ الثَّلَاثُ فَمَا زَادَ فَهُوَ عَلَى عَاقِلِيهِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ
عَاقِلَةً فَهَلْ تَكُونُ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ أَوْ فِي بَيْتِ الْمَالِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ . وَقِيلَ إِنْ كَانَ الطَّبِيبُ ذِمِّيًّا

فَفِي مَالِهِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَفِيهِ الرِّوَايَتَانِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْتُ مَالٍ أَوْ تَعَذَّرَ تَحْمِيلُهُ فَهَلْ تَسْقُطُ الدِّيَّةُ أَوْ تَجِبُ فِي مَالِ الْجَانِي؟ فِيهِ وَجْهَانِ أَشْهُرُهُمَا: سَقُوطُهَا.

فصل [القسم الرابع]

القسم الرابع الطيب الحاذق الماهر بصناعته اجتهد فوصف للمريض دواءً فأخطأ في اجتهداه فقتله فهذا يخرج على روايتين إحداهما: أن دية المريض في بيت المال. والثانية أنها على عاقلة الطيب وقد نص عليهما الإمام أحمد في خطأ الإمام والحاكم. [ص ١٣٠]

فصل [القسم الخامس]

القسم الخامس طيب حاذق أعطى الصنعة حقها فقطع سلعة من رجل أو صبي أو مجنون بغير إذنه أو إذن وليه أو ختن صبيًا بغير إذن وليه فتلف فقال أصحابنا: يضمن لأنه تولد من فعل غير مأذون فيه وإن أذن له البالغ أو ولي الصبي والمجنون لم يضمن ويحتمل أن لا يضمن مطلقاً لأنه محسن وما على المحسنين من سبيل. وأيضا فإنه إن كان متعدياً فلا أثر للإذن الولي في إسقاط الضمان وإن لم يكن متعدياً فلا وجه لضمانه. فإن قلت: هو متعدي عند عدم الإذن غير متعدي عند الإذن قلت: العدوان وعدمه إنما يرجع إلى فعله هو فلا أثر للإذن وعدمه فيه وهذا موضع نظر.

فصل أقسام الأطباء المذكورة سابقاً تتناول الطب عملاً أو قولاً إنساناً أو حيواناً واسم كل منهم والطيب في هذا الحديث يتناول من يطب بوصفه وقوله وهو الذي يخص باسم الطباعي وبمروده وهو الكحال وبمبضعه ومراهمه وهو الجرائحي وبموساه وهو الخائن وبريشته وهو الفاسد وبمحاجمه ومشرطه وهو الحجام وبخلعه ووصله ورباطه وهو المجبر وبمكواته وناره وهو الكواء وبقرنته وهو الحاقن وسواء كان طبه لحيوان بهيم أو إنسان فاسم الطيب يطلق لغة على هؤلاء كلهم كما تقدم وتخصيص الناس له ببعض أنواع الأطباء عرف حادث كتخصيص لفظ الدابة بما يخصها به كل قوم.

فصل [ما يراعيه الطيب الحاذق من الأمور]

والطيب الحاذق هو الذي يراعي في علاجه عشرين أمراً: أحدها: النظر في نوع المرض من أي الأمراض هو؟ [ص ١٣١] الثاني: النظر في سببه من أي شيء حدث والعللة الفاعلة التي كانت سبب خلوته ما هي؟. الثالث قوة المريض وهل هي مقاومة للمرض أو أضعف منه؟ فإن كانت مقاومة للمرض مستظهرة عليه تركها والمريض ولم يحرك بالنواء ساكناً. الرابع مزاج البدن الطبيعي ما هو؟ الخامس المزاج الحادث على غير المجزى الطبيعي. السادس سن المريض. السابع عادته. الثامن الوقت الحاضر من فصول السنة وما يليق به. التاسع بلد المريض وتربيته. العاشر حال الهواء في وقت المرض. الحادي عشر النظر في النواء المضاد لتلك العللة. الثاني عشر النظر في قوة النواء ودرجته والموازنة بينها وبين قوة المريض.

[أن يكون قصده إزالة العللة على وجه يأمن معه حدوث أصعب منها]

الثالث عشر ألا يكون كل قصده إزالة تلك العللة فقط بل إزالتها على وجه يأمن معه حدوث أصعب منها فمتى كان إزالتها لا يأمن معها حدوث عللة أخرى أصعب منها أبهاها على حالها وتلطيفها هو الواجب وهذا كمرض أفواه العروق فإنه متى غولج بقطعه وحبس خيف حدوث ما هو أصعب منه.

[أن يعالج بالأسهل فالأسهل]

الرابع عشر أن يعالج بالأسهل فالأسهل فلا ينتقل من العلاج إلى النواء إلا عند تعذره ولا ينتقل إلى النواء

المُرْكَبِ إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّرِ الدَّوَاءِ الْبَسِيطِ فَمِنْ حَذَقِ الطَّبِيبِ عِلَاجُهُ بِالْأَعْدِيَةِ بَدَلَ الْأَدْوِيَةِ وَالْأَدْوِيَةِ الْبَسِيطَةِ بَدَلَ الْمُرْكَبَةِ . الْخَامِسَ عَشَرَ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْعِلَّةِ هَلْ هِيَ مِمَّا يُمَكِّنُ عِلَاجَهَا أَوْ لَا ؟ فَإِنْ [ص ١٣٢] يُفِيدُ شَيْئًا . وَإِنْ أَمَكَّنَ عِلَاجُهَا نَظَرَ هَلْ يُمَكِّنُ زَوَالُهَا أَمْ لَا ؟ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ زَوَالُهَا نَظَرَ هَلْ يُمَكِّنُ تَخْفِيفُهَا وَتَقْلِيلُهَا أَمْ لَا ؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَقْلِيلُهَا وَرَأَى أَنَّ غَايَةَ الْإِمْكَانِ إِيقَافُهَا وَقَطْعُ زِيَادَتِهَا فَصَدَّ بِالْعِلَاجِ ذَلِكَ وَأَعَانَ الْقُوَّةَ وَأَضْعَفَ الْمَادَّةَ . السَّادِسَ عَشَرَ أَلَّا يَعْزُضَ لِلخَلْطِ قَبْلَ نَضْجِهِ بِاسْتِفْرَاحٍ بَلْ يَقْصِدُ انْصَاجَهُ فَإِذَا تَمَّ نَضْجُهُ بَادَرَ إِلَى اسْتِفْرَاحِهِ . [أَنْ يَكُونَ لَهُ خَبْرَةٌ بِاعْتِلَالِ الْقُلُوبِ]

السَّابِعَ عَشَرَ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَبْرَةٌ بِاعْتِلَالِ الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ وَأَدْوِيَتِهَا وَذَلِكَ أَصْلُ عَظِيمٍ فِي عِلَاجِ الْأَبْدَانِ فَإِنَّ انْفِعَالَ الْبَدَنِ وَطَبِيعَتَهُ عَنِ النَّفْسِ وَالْقَلْبِ أَمْرٌ مَشْهُودٌ وَالطَّبِيبُ إِذَا كَانَ عَارِفًا بِأَمْرَاضِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ وَعِلَاجِهِمَا كَانَ هُوَ الطَّبِيبُ الْكَامِلُ وَالَّذِي لَا خَيْرَ لَهُ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ حَادِقًا فِي عِلَاجِ الطَّبِيعَةِ وَأَحْوَالِ الْبَدَنِ نَصَفُ طَبِيبٍ . وَكُلُّ طَبِيبٍ لَا يُدَاوِي الْعِلِيلَ يَنْفَقِدُ قَلْبَهُ وَصَلَاحَهُ وَتَقْوِيَةَ رُوحِهِ وَقَوَاهُ بِالصَّدَقَةِ وَفِعْلِ الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ وَالذَّارِ الْآخِرَةِ فَلَيْسَ بِطَبِيبٍ بَلْ مُتَطَبِّبٌ قَاصِرٌ . وَمِنْ أَعْظَمِ عِلَاجَاتِ الْمَرَضِ فِعْلُ الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ وَالذِّكْرُ وَالذِّعَاءُ وَالتَّصَرُّعُ وَالِانْتِهَالُ إِلَى اللَّهِ وَالتَّوْبَةُ وَلِهَذَا الْأُمُورُ تَأْتِي فِي دَفْعِ الْعِلَلِ وَحُصُولِ الشِّفَاءِ أَعْظَمُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الطَّبِيعِيَةِ وَلَكِنْ بِحَسَبِ اسْتِعْدَادِ النَّفْسِ وَقَبُولِهَا وَعَقِيدَتِهَا فِي ذَلِكَ وَنَفْعِهِ . الثَّامِنَ عَشَرَ التَّلَطُّفُ بِالْمَرِيضِ وَالرَّفْقُ بِهِ كَالْتَّلَطُّفِ بِالصَّبِيِّ . التَّاسِعَ عَشَرَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ أَنْوَاعَ الْعِلَاجَاتِ الطَّبِيعِيَةِ وَالْإِلَهِيَةِ وَالْعِلَاجِ بِالتَّخْيِيلِ فَإِنَّ لِحُذَاقِ الْأَطِبَّاءِ فِي التَّخْيِيلِ أُمُورًا عَجِيبَةً لَا يَصِلُ إِلَيْهَا الدَّوَاءُ فَالطَّبِيبُ الْحَادِقُ يَسْتَعِينُ عَلَى الْمَرَضِ بِكُلِّ مُعِينٍ . الْعَشْرُونَ - وَهُوَ مِلَاكُ أَمْرِ الطَّبِيبِ - أَنْ يَجْعَلَ عِلَاجَهُ وَتَذْيِيرَهُ دَائِرًا عَلَى سِتَّةِ أَرْكَانٍ حِفْظُ الصَّحَّةِ الْمَوْجُودَةِ وَرَدُّ الصَّحَّةِ الْمَقْضُودَةِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ [ص ١٣٣] أَذْنَى الْمَفْسَدَتَيْنِ لِإِزَالَةِ أَعْظَمِهِمَا وَتَقْوِيَتِ أَذْنَى الْمَصْلَحَتَيْنِ لِتَحْصِيلِ أَعْظَمِهِمَا فَعَلَى هَذِهِ الْأَصُولِ السِّتَّةِ مَدَارُ الْعِلَاجِ وَكُلُّ طَبِيبٍ لَا تَكُونُ هَذِهِ أَحْيَتُهُ الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا فَلَيْسَ بِطَبِيبٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَصَلِّ [مُرَاعَاةَ الطَّبِيبِ لِأَحْوَالِ الْمَرَضِ]

وَلَمَّا كَانَ لِلْمَرَضِ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ ابْتِدَاءٌ وَصُعُودٌ وَانْتِهَاءٌ وَانْحِطَاطٌ تَعَيَّنَ عَلَى الطَّبِيبِ مُرَاعَاةُ كُلِّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الْمَرَضِ بِمَا يُنَاسِبُهَا وَيَلِيقُ بِهَا وَيَسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ حَالٍ مَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِيهَا . فَإِذَا رَأَى فِي ابْتِدَاءِ الْمَرَضِ أَنَّ الطَّبِيعَةَ مُحْتَاجَةٌ إِلَى مَا يُحَرِّكُ الْقُضَلَاتِ وَيَسْتَفْرِغُهَا لِنُضْجِهَا بَادَرَ إِلَيْهِ فَإِنْ فَاتَتْ تَحْرِيكَ الطَّبِيعَةِ فِي ابْتِدَاءِ الْمَرَضِ لِعَاقِقِ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِضَعْفِ الْقُوَّةِ وَعَدَمِ احْتِمَالِهَا لِلِاسْتِفْرَاحِ أَوْ لِبُرُودَةِ الْفَصْلِ أَوْ لِنَفْزِيطٍ وَقَعَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي صُعُودِ الْمَرَضِ لِأَنَّهُ إِنْ فَعَلَهُ تَحِيرَتْ الطَّبِيعَةُ لِاشْتِغَالِهَا بِالدَّوَاءِ وَتَخَلَّتْ عَنْ تَذْيِيرِ الْمَرَضِ وَمُقَاوَمَتِهِ بِالْكُلِّيَّةِ وَمِثَالُهُ أَنْ يَجِيءَ إِلَى فَارِسٍ مَشْغُولٍ بِمُوقَاعَةِ عَدُوِّهِ فَيَشْغَلُهُ عَنْهُ بِأَمْرٍ آخَرَ وَلَكِنْ الْوَاجِبُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يُعَيِّنَ الطَّبِيعَةَ عَلَى حِفْظِ الْقُوَّةِ مَا أَمَكَّنَهُ . فَإِذَا انْتَهَى الْمَرَضُ وَوَقَفَ وَسَكَنَ أَخَذَ فِي اسْتِفْرَاحِهِ وَاسْتِئْصَالِ أَسْبَابِهِ فَإِذَا أَخَذَ فِي الْإِنْحِطَاطِ كَانَ أَوْلَى بِذَلِكَ . وَمِثَالُ هَذَا مِثَالُ الْعَدُوِّ إِذَا انْتَهَتْ قُوَّتُهُ وَفَرَّغَ سِلَاحَهُ كَانَ أَخْذُهُ سَهْلًا فَإِذَا وَلَّى وَأَخَذَ فِي الْهَرَبِ كَانَ أَسْهَلَ أَخْذًا وَحِدْتَهُ وَشَوْكَتُهُ إِنَّمَا هِيَ فِي ابْتِدَائِهِ وَحَالِ اسْتِفْرَاحِهِ وَسِعَةِ قُوَّتِهِ فَهَكَذَا الدَّاءُ وَالِدَّوَاءُ سَوَاءً .

فَصَلِّ [مِنْ حَذَقِ الطَّبِيبِ التَّذْيِيرُ بِالْأَسْهَلِ]

وَمِنْ حَذَقِ الطَّبِيبِ أَنَّهُ حَيْثُ أَمَكَّنَ التَّذْيِيرُ بِالْأَسْهَلِ فَلَا يَعْدِلُ إِلَى [ص ١٣٤] يَخَافُ قُوَّةَ الْقُوَّةِ حَيْثُذِ فَيَجِبُ أَنْ يَتَذَيَّرَ بِالْقُوَّةِ وَلَا يُقِيمَ فِي الْمُعَالَجَةِ عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ فَتَأْلُفُهَا الطَّبِيعَةُ وَيَقِلَّ انْفِعَالُهَا عَنْهُ وَلَا تَجَسَّرُ عَلَى الْأَدْوِيَةِ الْقَوِيَّةِ فِي الْقُصُولِ الْقَوِيَّةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِذَا أَمَكَّنَهُ الْعِلَاجُ بِالْعَدَاءِ فَلَا يُعَالِجُ بِالدَّوَاءِ وَإِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْمَرَضُ أَحَارَ هُوَ

أَمْ بَارِدٌ ؟ فَلَا يُقَدِّمُ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُ وَلَا يُجَرِّبُهُ بِمَا يَخَافُ عَاقِبَتَهُ وَلَا بِأَسَ بَسْجَرِيَّتِهِ بِمَا لَا يَضُرُّ أَثَرُهُ .
[مَا يَفْعَلُهُ الطَّيِّبُ إِذَا اجْتَمَعَتْ أَمْرَاضٌ]

وَإِذَا اجْتَمَعَتْ أَمْرَاضٌ بَدَأَ بِمَا تَخْصُهُ وَاحِدَةً مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ إِحْدَاهَا : أَنْ يَكُونَ بُرْءُ الْآخِرِ مَوْقُوفًا عَلَى بُرْئِهِ كَالْوَرَمِ وَالْفَرْحَةِ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْوَرَمِ . الثَّانِيَةُ أَنْ يَكُونَ أَحْلَاهَا سَبَبًا لِلْآخِرِ كَالسَّدَةِ وَالْحُمَى الْعَفْنَةِ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِإِزَالَةِ السَّبَبِ . الثَّالِثَةُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَهَمَّ مِنَ الْآخِرِ كَالْحَادِ وَالْمُزْمَنِ فَيَبْدَأُ بِالْحَادِ وَمَعَ هَذَا فَلَا يَفْعَلُ عَنِ الْآخِرِ . وَإِذَا اجْتَمَعَ الْمَرَضُ وَالْعَرَضُ بَدَأَ بِالْمَرَضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَرَضُ أَقْوَى كَالْقَوْلَجِ فَيَسْكُنُ الْوَجَعَ أَوَّلًا ثُمَّ يَعَالِجُ السَّدَةَ وَإِذَا أَمَكْنَهُ أَنْ يَغْتَاظَ عَنِ الْمُعَالَجَةِ بِالِاسْتِفْرَاحِ بِالْجُوعِ أَوْ الصَّوْمِ أَوْ التَّوْمِ لَمْ يَسْتَفْرِغْهُ وَكُلَّ صِحَّةٍ أَرَادَ حِفْظَهَا حَفِظَهَا بِالْمِثْلِ أَوْ الشَّبهِ وَإِنْ أَرَادَ نَقْلَهَا إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا نَقَلَهَا بِالضَّدِّ .

فَصَلَّى فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّحَرُّزِ مِنَ الْأَدْوَاءِ الْمُعْدِيَةِ بِطَبْعِهَا وَإِرْشَادِهِ الْأَصْحَاءِ إِلَى مُجَانِبَةِ أَهْلِهَا ثَبَّتَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ فِي وَفْدٍ تَقِيْفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْجَعَ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ [ص ١٣٥] وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " تَعْلِيْقًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَقَرُّ مِنَ الْأَسَدِ وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَهٍ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُدْبِئُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِينَ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُورِدَنَّ مُمْرَضٌ عَلَى مُصْحٍ وَيَذْكُرْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَ الْمَجْدُومِ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ [ص ١٣٦]
[مَا هُوَ الْجُدَامُ]

الْجُدَامُ عِلَّةٌ رَدِيئَةٌ تَحْدُثُ مِنْ انْتِشَارِ الْمَرَّةِ السَّوْدَاءِ فِي الْبَدَنِ كُلِّهِ فَيَفْسُدُ مَزَاجُ الْأَعْضَاءِ وَهَيْئَتُهَا وَشَكْلُهَا وَرُبَّمَا فَسَدَ فِي آخِرِهِ اتِّصَالُهَا حَتَّى تَتَاكَلَّ الْأَعْضَاءُ وَتَسْقُطَ وَيُسَمَّى دَاءَ الْأَسَدِ .
[سَبَبُ تَسْمِيَةِ الْجُدَامِ بِدَاءِ الْأَسَدِ]

وَفِي هَذِهِ التَّسْمِيَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلْأَطْبَاءِ أَحَدُهَا : أَنَّهَا لِكَثْرَةِ مَا تَعْتَرِي الْأَسَدَ . وَالثَّانِي : لِأَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ تُجَهَّمُ وَجْهَ صَاحِبِهَا وَتَجْعَلُهُ فِي سَحْنَةِ الْأَسَدِ . وَالثَّالِثُ أَنَّهُ يَقْتَرِسُ مَنْ يَقْرَبُهُ أَوْ يَدْنُو مِنْهُ بِدَائِهِ أَفْتِرَاسَ الْأَسَدِ .
[عِلَّةُ الْإِبْتِعَادِ عَنِ الْمَجْدُومِ وَالْمَسْلُولِ]

وَهَذِهِ الْعِلَّةُ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ مِنَ الْعِلَلِ الْمُعْدِيَةِ الْمُتَوَارِثَةِ وَمُقَارِبُ الْمَجْدُومِ وَصَاحِبُ السَّلِّ يَسْقَمُ بِرَاحِيَّتِهِ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى الْأُمَّةِ وَنُصْحِهِ لَهُمْ نَهَاهُمْ عَنِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُعَرِّضُهُمْ لَوْصُولِ الْعَيْبِ وَالْفَسَادِ إِلَى أَجْسَامِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْبَدَنِ تَهَيُّؤٌ وَاسْتِعْدَادٌ كَامِنٌ لِقَبُولِ هَذَا الدَّاءِ وَقَدْ تَكُونُ الطَّبِيعَةُ سَرِيعَةً الْإِنْفِعَالِ قَابِلَةً لِلَاكْتِسَابِ مِنْ أَبْدَانٍ مَنْ تَجَاوَرَهُ وَتُخَالِطُهُ فَإِنَّهَا نَقَالَةٌ وَقَدْ يَكُونُ خَوْفُهَا مِنْ ذَلِكَ وَوَهْمُهَا مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ إِصَابَةِ تِلْكَ الْعِلَّةِ لَهَا فَإِنْ الْوَهْمُ فَعَالٌ مُسْتَوَلٌّ عَلَى الْقُوَى وَالطَّبَائِعِ وَقَدْ تَصِلُ رَائِحَةُ الْعَلِيلِ إِلَى الصَّحِيحِ فَتُسْقِمُهُ وَهَذَا مُعَايِنٌ فِي بَعْضِ الْأَمْرَاضِ وَالرَّائِحَةِ أَحَدُ أَسْبَابِ الْعُدْوَى وَمَعَ هَذَا فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ اسْتِعْدَادِ الْبَدَنِ وَقَبُولِهِ لِذَلِكَ الدَّاءِ وَقَدْ [ص ١٣٧] تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً فَلَمَّا أَرَادَ الدَّخُولَ بِهَا وَجَدَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَقَالَ الْحَقِّي بِأَهْلِكَ

[التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَبَيْنَ تَقْيِ الْعُدْوَى وَالْأَكْلِ مَعَ الْمَجْدُومِ]
وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مُعَارِضَةٌ بِأَحَادِيثٍ أُخَرِ تُبْطِلُهَا وَتُنَاقِضُهَا فَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ يَدَ رَجُلٍ مَجْدُومٍ فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ وَقَالَ كُلْ بِسْمِ

اللَّهُ ثِقَّةٌ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه . وَبِمَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيح " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا عُدُوِي وَلَا طَيْرَةَ . وَنَحْنُ نَقُولُ لَا تَعَارِضُ بِحَمْدِ اللَّهِ بَيْنَ أَحَادِيثِهِ الصَّحِيحَةِ . فَإِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ فِيمَا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ غَلَطَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ مَعَ كَوْنِهِ ثِقَّةً ثَبَتًا فَالثَّقَّةُ يَغْلُطُ أَوْ يَكُونُ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ نَاسِخًا لِلْآخَرِ إِذَا كَانَ مِمَّا يَقْبَلُ التَّنْسِيخُ أَوْ يَكُونُ التَّعَارُضُ فِي فَهْمِ السَّامِعِ لَا فِي نَفْسِ كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا بُدَّ مِنْ وَجْهِ مِنْ هَذِهِ الْأُجُوهِ الثَّلَاثَةِ . وَأَمَّا حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ صَرِيحَانِ مُتَنَاقِضَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا لِلْآخَرِ فَهَذَا لَا يُوجَدُ أَصْلًا وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يُوجَدَ فِي كَلَامِ الصَّادِقِ الْمَصْلُوقِ الَّذِي لَا يُخْرِجُ مِنْ بَيْنِ شَفَتَيْهِ إِلَّا الْحَقَّ وَالْآفَةُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَنْقُولِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ صَحِيحِهِ وَمَعْلُولِهِ أَوْ مِنَ الْقُصُورِ فِي فَهْمِ مُرَادِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص ١٣٨] كَلَامِهِ عَلَى غَيْرِ مَا عَنَاهُ بِهِ أَوْ مِنْهُمَا مَعًا وَمِنْ هَا هُنَا وَقَعَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالْفَسَادِ مَا وَقَعَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[التَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ قُتَيْبَةَ]

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي كِتَابِ " إَخْتِلَافِ الْحَدِيثِ " لَهُ حِكَايَةً عَنْ أَعْدَاءِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ قَالُوا : حَدِيثَانِ مُتَنَاقِضَانِ رَوَيْتُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا عُدُوِي وَلَا طَيْرَةَ وَقِيلَ لَهُ إِنَّ الثَّقَّةَ تَقَعُ بِمَشْفَرِ الْبَعِيرِ فَيَجْرِبُ لِذَلِكَ الْإِبِلُ . قَالَ فَمَا أَغْدَى الْأَوَّلُ ثُمَّ رَوَيْتُمَا لَا يُورَدُ ذُو عَاهَةٍ عَلَى مُصْحٍ وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ وَأَتَاهُ رَجُلٌ مَجْدُومٌ لِبَيَاعَةِ بَيْعَةِ الْإِسْلَامِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْبَيْعَةَ وَأَمَرَهُ بِالْإِنْصِرَافِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَقَالَ الشُّومُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَارِ وَالِدَابَةِ قَالُوا : وَهَذَا كُلُّهُ مُخْتَلِفٌ لَا يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَنَحْنُ نَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا إِخْتِلَافٌ وَلَكُلِّ مَعْنَى مِنْهَا [ص ١٣٩] زَالِ الْإِخْتِلَافِ . وَالْعُدُوِي جُنْسَانِ أَحَدُهُمَا : عُدُوِي الْجُدَامِ فَإِنَّ الْمَجْدُومَ تَشْتَدُّ رَائِحَتُهُ حَتَّى يُسْقِمَ مَنْ أَطَالَ مُجَالَسَتَهُ وَمُحَادَثَتَهُ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمَجْدُومِ فُضْضًا جَعُهُ فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ فَيُوصِلُ إِلَيْهَا الْأَذَى وَرُبَّمَا جُذِمَتْ وَكَذَلِكَ وَلَدُهُ يَنْزِعُونَ فِي الْكِبَرِ إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ بِهِ سِلٌّ وَدَقٌّ وَثَقُبٌ . وَالْأَطْبَاءُ تَأْمُرُ أَنْ لَا يُجَالِسَ الْمَسْلُومَ وَلَا الْمَجْدُومَ وَلَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ مَعْنَى الْعُدُوِي وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ مَعْنَى تَغْيِيرِ الرَّائِحَةِ وَأَنَّهَا قَدْ تُسْقِمُ مَنْ أَطَالَ اشْتِمَامَهَا وَالْأَطْبَاءُ أَعَدُّ النَّاسَ عَنِ الْإِيمَانِ بَيْنَ شَوْمٍ وَكَذَلِكَ الثَّقَبَةُ تَكُونُ بِالْبَعِيرِ - وَهُوَ جَرَبٌ رَطْبٌ - فَإِذَا خَالَطَ الْإِبِلُ أَوْ حَاكَمَهَا وَأَوَى فِي مَبَارِكِهَا وَصَلَ إِلَيْهَا بِالْمَاءِ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ وَبِالتَّنْفِطِ نَحْوًا مَا بِهِ فَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُورَدُ ذُو عَاهَةٍ عَلَى مُصْحٍ كَرِهَ أَنْ يُخَالَطَ الْمَعْيُودَ الصَّحِيحُ لِنَلَا يَنَالُهُ مِنْ نَظْفِهِ وَحِكْمَتِهِ نَحْوًا مِمَّا بِهِ . قَالَ وَأَمَّا الْجِنْسُ الْآخَرُ مِنَ الْعُدُوِي فَهُوَ الطَّاعُونَ يَنْزِلُ بِلَدٍ فَيَخْرُجُ مِنْهُ خَوْفَ الْعُدُوِي وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَقَعَ بِلَدٍ وَأَثَمَ بِهِ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهُ وَإِذَا كَانَ بِلَدٍ فَلَا تَدْخُلُوهُ . يُرِيدُ بِقَوْلِهِ لَا تَخْرُجُوا مِنَ الْبَلَدِ إِذَا كَانَ فِيهِ كَأَنَّكُمْ تَطْنُونَ أَنْ الْفِرَارَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ يُنْجِيكُمْ مِنَ اللَّهِ وَيُرِيدُ إِذَا كَانَ بِلَدٍ فَلَا تَدْخُلُوهُ أَيْ مَقَامَكُمْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا طَاعُونَ فِيهِ أَسْكُنْ لِقُلُوبِكُمْ وَأَطِيبْ لِعَيْشِكُمْ وَمِنْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُعْرِفُ بِالشُّومِ أَوْ الدَّارُ فَيَنَالُ الرَّجُلَ مَكْرُوهٌ أَوْ جَائِحَةٌ فَيَقُولُ أَعْدَتْنِي بِشَوْمِهَا فَهَذَا هُوَ الْعُدُوِي الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عُدُوِي وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى : بَلِ الْأَمْرُ بِاجْتِنَابِ الْمَجْدُومِ وَالْفِرَارِ مِنْهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالْإِخْيَارِ وَالْإِرْشَادِ وَأَمَّا الْأَكْلُ مَعَهُ فَفَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَرَامٍ . وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى : بَلِ الْخُطَابُ بِهَذَيْنِ الْخُطَابَيْنِ جُزْنِي لَا كَلِّي فَكُلَّ [ص ١٤٠] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَلِيقُ بِحَالِهِ فَبَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ قَوِيَّ الْإِيمَانِ قَوِيَّ التَّوَكُّلِ تَدْفَعُ قُوَّةَ تَوَكُّلِهِ قُوَّةَ الْعُدُوِي كَمَا تَدْفَعُ قُوَّةَ الطَّبِيعَةِ قُوَّةَ الْعِلَّةِ فَتُبْطِلُهَا وَبَعْضُ النَّاسِ لَا يَقْوَى عَلَى ذَلِكَ فَخَاطَبَهُ بِالْإِحْيَاظِ وَالْأَخْذِ بِالتَّحْفِظِ وَكَذَلِكَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ الْحَالَتَيْنِ مَعًا لِتَقْتَدِي بِهِ الْأُمَّةُ فِيهِمَا فَيَأْخُذُ مَنْ قَوِيٍّ مِنْ أَمْتِهِ بِطَرِيقَةِ التَّوَكُّلِ وَالْقُوَّةِ وَالثَّقَّةِ بِاللَّهِ وَيَأْخُذُ مَنْ ضَعُفَ مِنْهُمْ بِطَرِيقَةِ التَّحْفِظِ وَالْإِحْيَاظِ

وَهُمَا طَرِيقَانِ صَحِيحَانِ . أَحَدُهُمَا : لِلْمُؤْمِنِ الْقَوِيِّ وَالْآخَرُ لِلْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ فَتَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ حُجَّةٌ وَقُدُورَةٌ بِحَسَبِ حَالِهِمْ وَمَا يُنَاسِبُهُمْ وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَى وَأَثَى عَلَى تَارِكِ الْكَيْ وَقَرَنَ تَرْكُهُ بِالتَّوَكُّلِ وَتَرْكِ الطَّيْرَةِ وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ لَطِيفَةٌ حَسَنَةٌ جَدًّا مَنْ أَعْطَاهَا حَقَّهَا وَرَزَقَ فَهَهُ نَفْسَهُ فِيهَا أَزَالَتْ عَنْهُ تَعَارُضًا كَثِيرًا يَطْنُهُ بِالسَّيِّئَةِ الصَّحِيحَةِ . وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْفَرَارِ مِنْهُ وَمُجَانَّتِهِ لِلْمَرْ طَبِيعِيٌّ وَهُوَ انْتِقَالُ الدَّاءِ مِنْهُ بِوَاسِطَةِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُخَالَطَةِ وَالرَّاحَةِ إِلَى الصَّحِيحِ وَهَذَا يَكُونُ مَعَ تَكْرِيرِ الْمُخَالَطَةِ وَالْمُلَامَسَةِ لَهُ وَأَمَّا أَكَلُهُ مَعَهُ مِقْدَارًا يَسِيرًا مِنَ الزَّمَانِ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَلَا تَحْصُلُ الْعُدْوَى مِنْ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ وَلِحَظَةٍ وَاحِدَةٍ فَتَهَيَّ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ وَحِمَايَةً لِلصَّحَّةِ وَخَالَطَةُ مُخَالَطَةٍ مَا لِلحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَجْدُومُ الَّذِي أَكَلَ مَعَهُ بِهِ مِنَ الْجَذَامِ أَمْرٌ يَسِيرٌ لَا يُعْدِي مِثْلَهُ وَلَيْسَ الْجَنْمَى كُلُّهُ سَوَاءً وَلَا الْعُدْوَى حَاصِلَةٌ مِنْ جَمِيعِهِمْ بَلْ مِنْهُمْ مَنْ لَا تَضُرُّ مُخَالَطَتُهُ وَلَا تُعْدِي وَهُوَ مَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ ثُمَّ وَقَفَ وَاسْتَمَرَّ عَلَى حَالِهِ وَلَمْ يُعِدْ بَقِيَّةَ جَسْمِهِ فَهُوَ أَنْ لَا يُعْدِي غَيْرُهُ أَوَّلَى وَآخِرَى . وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى : إِنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانَتْ تَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَمْرَاضَ الْمُعْدِيَّةَ تُعْدِي بِطَبْعِهَا مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتِقَادَهُمْ ذَلِكَ وَأَكَلَ مَعَ الْمَجْدُومِ لِيَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يُمْرَضُ وَيَشْفَى وَنَهَى عَنِ الْقُرْبِ مِنْهُ [ص ١٤١] جَعَلَهَا اللَّهُ مُفْضِيَةً إِلَى مُسَبِّبَاتِهَا فَفِي نَهْيِهِ إِثْبَاتُ الْأَسْبَابِ وَفِي فِعْلِهِ بَيَانُ أَنَّهُ لَا تَسْتَقِلُّ بِشَيْءٍ بَلِ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ إِنْ شَاءَ سَلَبَهَا قُوَاهَا فَلَا تُؤْتِرُ شَيْئًا وَإِنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَيْهَا قُوَاهَا فَأَثَرَتْ . وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى : بَلْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا التَّنَاسُخُ وَالْمَنْسُوخُ فَيَنْظُرُ فِي تَارِيخِهَا فَإِنْ عَلِمَ الْمُتَأَخِّرُ مِنْهَا حُكْمَ بَأْنِهِ التَّنَاسُخُ وَإِلَّا تَوَقَّفْنَا فِيهَا . وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى : بَلْ بَعْضُهَا مَحْفُوظٌ وَبَعْضُهَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَتَكَلَّمْتُ فِي حَدِيثٍ لَا عُدْوَى وَقَالَتْ قَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرُويهِ أَوَّلًا ثُمَّ شَكَّ فِيهِ فَتَرَكَهُ وَرَاجِعُهُ فِيهِ وَقَالُوا : سَمِعْنَاكَ تُحَدِّثُ بِهِ فَأَبَى أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمْ نَسَخَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ الْآخَرَ ؟ وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ يَدَ مَجْدُومٍ فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ فَحَدِيثٌ لَا يُثْبِتُ وَلَا يَصْحُحُ وَغَايَةُ مَا قَالَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ غَرِيبٌ لَمْ يَصَحِّحْهُ وَلَمْ يُحَسِّنْهُ . وَقَدْ قَالَ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ اتَّقُوا هَذِهِ الْغَرَائِبَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَيُرْوَى هَذَا مِنْ فِعْلِ عُمَرَ وَهُوَ أَثْبَتُ فَهَذَا شَأْنُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ عَوَّضَ بِهِمَا أَحَادِيثُ النَّبِيِّ أَحَدُهُمَا : رَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ التَّحْدِيثِ بِهِ وَانْكِرَهُ وَالثَّانِي : لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ " الْمِفْتَاحِ " بِأَطْوَلٍ مِنْ هَذَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَعِ مِنَ التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمَاتِ
 رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِالْمُحَرَّمِ . [ص ١٤٢] وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ وَفِي " السَّنَنِ " : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللَّوَاءِ الْخَبِيثِ وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْخَمْرِ فَتَنَاهَا أَوْ كَرَهَا أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ وَفِي " السَّنَنِ " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الْخَمْرِ يُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ فَقَالَ " إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِالدَّوَاءِ " [ص ١٤٣] أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ بَارَضْنَا أَعْنَابًا نَعَصِّرُهَا فَتَشْرَبُ مِنْهَا قَالَ " لَا " فَرَاغَتْهُ قُلْتُ إِنَّا نَسْتَشْفِي لِلْمَرِيضِ قَالَ إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ وَفِي " سُنَنِ التَّسَائِي " أَنَّ طَبِيبًا ذَكَرَ ضِفْدَعًا فِي دَوَاءٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَاهَا عَنْ قَتْلِهَا

وَيُذَكِّرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَدَاوَى بِالْخَمْرِ فَلَا شِفَاءَ لِلَّهِ

[بَيَانُ فُتْحِ الْمُعَالَجَةِ بِالْمُحَرَّمَاتِ عَقْلًا]

الْمُعَالَجَةُ بِالْمُحَرَّمَاتِ قَبِيحَةٌ عَقْلًا وَشَرْعًا أَمَّا الشَّرْعُ فَمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا وَأَمَّا الْعَقْلُ فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا حَرَّمَ لِخُبَيْثِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ طَبِيبًا عُقُوبَةً لَهَا كَمَا حَرَّمَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِقَوْلِهِ { فَبَطَلُمْ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ } [التَّسَاء : ١٦٠] ؛ وَإِنَّمَا حَرَّمَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا حَرَّمَ لِخُبَيْثِهِ وَتَحْرِيمُهُ لَهُ حَمِيَّةٌ لَهُمْ وَصِيَانَةٌ عَنْ تَنَاوُلِهِ فَلَا يُنَاسِبُ أَنْ يُطْلَبَ بِهِ الشِّفَاءُ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْعِلَلِ فَإِنَّهُ وَإِنْ أَثَرُ فِي إِزَالَتِهَا لَكِنَّهُ يُعْقَبُ سَقَمًا أَعْظَمَ مِنْهُ فِي الْقَلْبِ بِقُوَّةِ الْخُبْثِ الَّذِي فِيهِ فَيَكُونُ الْمُدَاوَى بِهِ قَدْ سَعَى فِي إِزَالَةِ سَقَمِ الْبَدَنِ بِسَقَمِ الْقَلْبِ . [ص ١٤٤] اتَّخَذَهُ دَوَاءً حَضَّ عَلَى التَّرْغِيبِ فِيهِ وَمُلَابَسَتِهِ وَهَذَا ضِدٌّ مَقْصُودِ الشَّارِعِ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ دَاءٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّخَذَ دَوَاءً . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يُكْسِبُ الطَّبِيعَةَ وَالرُّوحَ صِفَةَ الْخُبْثِ لِأَنَّ الطَّبِيعَةَ تَنْفَعِلُ عَنْ كَيْفِيَّةِ النَّوَاءِ انْفِعَالًا بَيْنًا فَإِذَا كَانَتْ كَيْفِيَّتُهُ خَبِيثَةً اكْتَسَبَتِ الطَّبِيعَةُ مِنْهُ خُبْثًا فَكَيْفَ إِذَا كَانَ خَبِيثًا فِي ذَاتِهِ وَلِهَذَا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى عِبَادِهِ اللَّغْزِيَّةَ وَالْأَشْرَبَةَ وَالْمَلَابِسَ الْخَبِيثَةَ لِمَا تُكْسِبُ النَّفْسَ مِنْ هُبْنَةِ الْخُبْثِ وَصِفَتِهِ .

[التَّدَاوَى بِهِ ذَرِيعَةٌ إِلَى تَعَاطِيهِ]

وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي إِحَادَةِ التَّدَاوَى بِهِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ النَّفْسُ تَمِيلُ إِلَيْهِ ذَرِيعَةً إِلَى تَنَاوُلِهِ لِلشَّهْوَةِ وَاللَّذَّةِ لَا سِيَّمَا إِذَا عَرَفَتْ النَّفْسُ أَنَّهُ نَافِعٌ لَهَا مُزِيلٌ لَأَسْقَامِهَا جَالِبٌ لِشِفَائِهَا فَهَذَا أَحَبُّ شَيْءٍ إِلَيْهَا وَالشَّارِعُ سَدَّ الذَّرِيعَةَ إِلَى تَنَاوُلِهِ بِكُلِّ مُمَكِّنٍ وَلَا رَيْبَ أَنَّ بَيْنَ سَدِّ الذَّرِيعَةِ إِلَى تَنَاوُلِهِ وَفَتْحِ الذَّرِيعَةِ إِلَى تَنَاوُلِهِ تَنَاقُضًا وَتَعَارُضًا . وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي هَذَا الدَّوَاءِ الْمُحَرَّمَ مِنَ الْأَدْوَاءِ مَا يَزِيدُ عَلَى مَا يُظَنُّ فِيهِ مِنَ الشِّفَاءِ وَلِنَفْرِضِ الْكَلَامَ فِي أَمِّ الْخَبَائِثِ الَّتِي مَا جَعَلَ اللَّهُ لَنَا فِيهَا شِفَاءً قَطُّ فَإِنَّهَا شَدِيدَةُ الْمَضَرَّةِ بِالدِّمَاغِ الَّذِي هُوَ مَرْكَزُ الْعَقْلِ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُسْكَلِمِينَ . قَالَ أَقْرَاطٍ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ فِي الْمَرَضِ الْحَادَةِ صَرَّرَ الْخُمْرَةَ بِالرَّأْسِ شَدِيدًا . لِأَنَّهُ يُسْرِعُ الِارْتِفَاعَ إِلَيْهِ . وَيَرْتَفِعُ بَارْتِفَاعِهِ الْأَخْلَاطُ الَّتِي تَعْلُو فِي الْبَدَنِ وَهُوَ كَذَلِكَ يَضُرُّ بِالدِّهْنِ . وَقَالَ صَاحِبُ " الْكَامِلِ " : إِنَّ خَاصِيَّةَ الشَّرَابِ الْإِضْرَارُ بِالدِّمَاغِ وَالْعَصَبِ . وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُحَرَّمَةِ فَنَوْعَانِ أَحَدُهُمَا : تَعَافُ النَّفْسُ وَلَا تَنْبَغِثُ لِمُسَاعَدَتِهِ الطَّبِيعَةُ عَلَى دَفْعِ الْمَرَضِ بِهِ كَالسَّمُومِ وَلُحُومِ الْأَفَاعِي وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُسْتَقْدَرَاتِ فَيَبْقَى كَلَّا عَلَى الطَّبِيعَةِ مُثْقَلًا لَهَا فَيَصِيرُ حِينَئِذٍ دَاءً لَا دَوَاءَ . [ص ١٤٥] وَالثَّانِي : مَا لَا تَعَافُهُ النَّفْسُ كَالشَّرَابِ الَّذِي تَسْتَعْمِلُهُ الْحَوَامِلُ مَثَلًا فَهَذَا ضَرَرُهُ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ وَالْعَقْلُ يَقْضِي بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ فَالْعَقْلُ وَالْفِطْرَةُ مُطَابِقٌ لِلشَّرْعِ فِي ذَلِكَ . وَهَذَا هُنَا سِرٌّ لَطِيفٌ فِي كَوْنِ الْمُحَرَّمَاتِ لَا يُسْتَشْفَى بِهَا فَإِنْ شَرَطَ الشِّفَاءُ بِالدَّوَاءِ تَلْقِيَهُ بِالْقَبُولِ وَاعْتِقَادُ مَنْفَعَتِهِ وَمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ بَرَكَةٍ الشِّفَاءِ فَإِنَّ التَّانِعَ هُوَ الْمُبَارَكُ وَأَتَمُّ الْأَشْيَاءِ أَبْرَكُهَا وَالْمُبَارَكُ مِنَ النَّاسِ أَيْنَمَا كَانَ هُوَ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ حَيْثُ حَلَّ وَمَعْلُومٌ أَنَّ اعْتِقَادَ الْمُسْلِمِ تَحْرِيمَ هَذِهِ الْعَيْنِ مِمَّا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اعْتِقَادِ بَرَكَتِهَا وَمَنْفَعَتِهَا وَبَيْنَ حُسْنِ ظَنِّهِ بِهَا وَتَلْقَى طَبْعُهُ لَهَا بِالْقَبُولِ بَلْ كُلَّمَا كَانَ الْعَبْدُ أَعْظَمَ إِيمَانًا كَانَ أَكْرَهُ لَهَا وَأَسْوَأَ اعْتِقَادًا فِيهَا وَطَبْعُهُ أَكْرَهُ شَيْءٍ لَهَا فَإِذَا تَنَاوَلَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ كَانَتْ دَاءً لَهُ لَا دَوَاءً إِلَّا أَنْ يَزُولَ اعْتِقَادُ الْخُبْثِ فِيهَا وَسُوءُ الظَّنِّ وَالْكَرَاهَةُ لَهَا بِالْمَحَبَّةِ وَهَذَا يُنَافِي الْإِيمَانَ فَلَا يَتَنَاوَلُهَا الْمُؤْمِنُ قَطُّ إِلَّا عَلَى وَجْهِ دَاءٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْقَمَلِ الَّذِي فِي الرَّأْسِ وَإِزَالَتِهِ

فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ كَانَ بِي أَدَى مِنْ رَأْسِي فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمَلُ يَتَنَازَلُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى وَفِي رِوَايَةٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ وَأَنْ يُطْعِمَ

فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ يُهْدِي شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ [ص ١٤٦] وَالثَّانِي مِنْ خَلَطٍ رَدِيءٍ عَفِنَ تَدْفَعُهُ الطَّبِيعَةُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فَيَتَعَفَّنُ بِالرُّطُوبَةِ الدَّمَوِيَّةِ فِي الْبَشَرَةِ بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنَ الْمَسَامِ فَيَكُونُ مِنْهُ الْقَمَلُ وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِلَلِ وَالْأَسْقَامِ وَبَسَبَبِ الْاَلُوسَاخِ وَإِنَّمَا كَانَ فِي رُءُوسِ الصَّبْيَانِ أَكْثَرُ لِكثَرَةِ رُطُوبَاتِهِمْ وَتَعَاطِيهِمُ الْأَسْبَابَ الَّتِي تُؤَلِّدُ الْقَمَلَ وَلِذَلِكَ حَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُءُوسَ بَنِي جَعْفَرٍ .

[عِلَاجُهُ بِالْحَلْقِ ثُمَّ بِالطَّلْيِ بِالْأَدْوِيَةِ]

وَمِنْ أَكْبَرِ عِلَاجِهِ حَلْقُ الرَّأْسِ لِيَتَفْتَحَ مَسَامُ الْأَبْخَرَةِ فَتَصْغَدُ الْأَبْخَرَةُ الرَّدِيئَةُ فَتُضْعَفُ مَادَّةُ الْخَلَطِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُطْلَى الرَّأْسُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْأَدْوِيَةِ الَّتِي تَقْتُلُ الْقَمَلَ وَتَمْنَعُ تَوَلُّدَهُ .

[أَنْوَاعُ حَلْقِ الرَّأْسِ]

وَحَلَقُ الرَّأْسِ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ أَحَدُهَا : نُسْكٌ وَقُرْبَةٌ . وَالثَّانِي : بَدْعَةٌ وَشِرْكٌ وَالثَّلَاثُ حَاجَةٌ وَدَوَاءٌ فَالْأَوَّلُ الْحَلْقُ فِي أَحَدِ التَّسْكِينِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ . وَالثَّانِي : حَلْقُ الرَّأْسِ لِغَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ كَمَا يَحْلِقُهَا الْمُزِيدُونَ لِشِرْكِهِمْ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ أَنَا حَلَقْتُ رَأْسِي لِفُلَانٍ وَأَنْتَ حَلَقْتَهُ لِفُلَانٍ وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ سَجَدْتُ لِفُلَانٍ فَإِنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ خُضُوعٌ وَعُبودِيَّةٌ وَذَلٌّ وَلِهَذَا كَانَ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ حَتَّى إِنَّهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ فَإِنَّهُ وَضَعَ التَّوَاصِي بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهَا خُضُوعًا لِعَظَمَتِهِ وَتَذَلُّلاً لِعِزَّتِهِ وَهُوَ مِنْ أَبْلَغِ أَنْوَاعِ الْعُبودِيَّةِ وَلِهَذَا كَانَتْ الْعَرَبُ إِذَا أَرَادَتْ إِذْلالَ الْأَسِيرِ مِنْهُمْ وَعَقْقَهُ حَلَقُوا رَأْسَهُ وَأَطْلَقُوهُ فَجَاءَ شَيْخُ الصَّلَالِ وَالْمُزَاحِمُونَ لِلرُّبُوبِيَّةِ الَّذِينَ أُسَّاسُ مَشِيخَتِهِمْ عَلَى الشِّرْكِ وَالْبِدْعَةِ فَأَرَاؤُهَا مِنْ مُرِيدِهِمْ أَنْ يَتَعَبَّدُوا لَهُمْ فَرَيَّنُوا لَهُمْ حَلْقَ رُءُوسِهِمْ لَهُمْ كَمَا زَيْنُوا لَهُمُ السَّجُودَ لَهُمْ وَسَمَّوْهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ وَقَالُوا : هُوَ وَضَعَ الرَّأْسَ بَيْنَ يَدَيْ الشَّيْخِ وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنْ السَّجُودَ لِلَّهِ هُوَ وَضَعَ الرَّأْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُبْحَانَهُ وَزَيْنُوا لَهُمْ أَنْ [ص ١٤٧] اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا وَآلِهَةً مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ تَعَالَى : { مَا كَانَ لِلْبَشَرِ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالتَّوْبَةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُمْ مُسْلِمُونَ } [آلِ عِمْرَانَ ٧٩ - ٨٠] .

[التَّحْذِيرُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْإِنْحِنَاءِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَكَذَا الْقِيَامُ عَلَى رُءُوسِ الْأَكَابِرِ وَهُمْ جُلُوسٌ]

وَأَشْرَفُ الْعُبودِيَّةِ عُبودِيَّةُ الصَّلَاةِ وَقَدْ تَقَاسَمَهَا الشُّيُخُ وَالْمُتَشَبِّهُونَ بِالْعُلَمَاءِ وَالْجَبَابِرَةُ فَأَخَذَ الشُّيُخُ مِنْهَا أَشْرَفَ مَا فِيهَا وَهُوَ السَّجُودُ وَأَخَذَ الْمُتَشَبِّهُونَ بِالْعُلَمَاءِ مِنْهَا الرُّكُوعَ فَإِذَا لَقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا رَكَعَ لَهُ كَمَا يَرُكِعُ الْمُصَلِّي لِرَبِّهِ سَوَاءً وَأَخَذَ الْجَبَابِرَةُ مِنْهُمْ الْقِيَامَ فَيَقُومُ الْأَخْرَارُ وَالْعَبِيدُ عَلَى رُءُوسِهِمْ عُبودِيَّةً لَهُمْ وَهُمْ جُلُوسٌ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ عَلَى التَّفْصِيلِ فَتَعَاطَيْهَا . مُخَالَفَةً صَرِيحَةً لَهُ فَنَهَى عَنْ السَّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ وَأَنْكَرَ عَلَى مُعَاذٍ لَمَّا سَجَدَ لَهُ وَقَالَ " مَهْ " [ص ١٤٨] مُرَاعِمَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَهُوَ مِنْ أَبْلَغِ أَنْوَاعِ الْعُبودِيَّةِ فَإِذَا جَوَزَ هَذَا الْمَشْرُكُ هَذَا التَّوَعُّدَ لِلْبَشَرِ فَقَدْ جَوَزَ الْعُبودِيَّةَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ الرَّجُلُ يَلْقَى أَخَاهُ أَيْنَحِي لَهْ ؟ قَالَ " لَا " . قِيلَ أَيْلَتَرُمُهُ وَيَقْبَلُهُ قَالَ " لَا " . قِيلَ أَيْصَفِيحُهُ ؟ قَالَ " نَعَمْ " [أَمَرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا أَنْ يُصَلُّوا جُلُوسًا

لِنَلَّا يَقُومُوا عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ جَالِسٌ]

وَأَيْضًا : فَالْإِنْحِنَاءُ عِنْدَ التَّحِيَّةِ سَجُودٌ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا } [الْبَقَرَةُ ٥٨] أَيُّ مُنْحِنِينَ وَإِلَّا فَلَا يُمَكِّنُ الدَّخُولَ عَلَى الْجِبَاهِ وَصَحَّ عَنْهُ النَّهْيُ عَنِ الْقِيَامِ وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا تُعْظَمُ الْأَعَاجِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حَتَّى مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَأَمَرَهُمْ إِذَا صَلَّى جَالِسًا أَنْ يُصَلُّوا جُلُوسًا وَهُمْ أَصِحَّاءُ لَا عُذْرَ لَهُمْ لِنَلَّا يَقُومُوا عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ

جَالِسٌ مَعَ أَنَّ قِيَامَهُمْ لِلَّهِ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْقِيَامُ تَعْظِيمًا وَعُبودِيَّةً لِغَيْرِهِ سُبْحَانَهُ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ النَّفْسَ الْجَاهِلَةَ الصَّالَةَ اسْقَطَتْ عُبودِيَّةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَأَشْرَكَتْ فِيهَا مَنْ تُعْظَمُهُ مِنَ الْخَلْقِ فَسَجَدَتْ لِغَيْرِ اللَّهِ وَرَكَعَتْ لَهُ وَقَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ قِيَامَ الصَّلَاةِ وَحَلَفَتْ بِغَيْرِهِ وَنَذَرَتْ لِغَيْرِهِ وَحَلَقَتْ لِغَيْرِهِ وَدَبَحَتْ لِغَيْرِهِ وَطَافَتْ لِغَيْرِ بَيْتِهِ وَعَظَمَتْهُ بِالْحُبِّ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالطَّاعَةِ كَمَا يُعْظَمُ الْخَالِقُ بَلْ أَشَدَّ وَسَوَتْ مَنْ تَعْبُدُهُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُضَادُّونَ لِدَعْوَةِ الرَّسْلِ وَهُمْ الَّذِينَ يَبْغُونُ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ وَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ - وَهُمْ فِي النَّارِ مَعَ آلِهِمْ يَخْتَصِمُونَ - } تَاللَّهِ إِنَّ كُنَّا لَهِيَ ضَلَالٌ مُبِينٌ إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ { [ص ١٤٩] قَالَ فِيهِمْ { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ { [الْبَقَرَةُ ١٦٥] وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الشَّرْكِ وَاللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ . فَهَذَا فَصْلٌ مُعْتَرِضٌ فِي هَدْيِهِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ وَلَعَلَّهُ أَهَمُّ مِمَّا قُصِدَ الْكَلَامُ فِيهِ وَاللَّهُ الْمُؤَقِّ .

فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِلَاجِ بِالْأَدْوِيَةِ الرُّوحَانِيَةِ الْإِلَهِيَةِ الْمُفْرَدَةِ وَالْمُرَكَّبَةِ مِنْهَا وَمِنَ الْأَدْوِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ

فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْمُصَابِ بِالْعَيْنِ

رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ

وَفِي " صَحِيحِهِ " أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الرِّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالتَّمَلُّةِ وَفِي "

الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَيْنُ حَقٌّ

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ

[ص ١٥٠] الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَ أَنْ نَسْتَرْفِيَ مِنَ الْعَيْنِ وَذَكَرَ

التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ أَنَّ أَسْمَاءَ

بِنْتُ عُمَيْسٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرْفِي لَهُمْ ؟ فَقَالَ " نَعَمْ فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ

الْقَضَاءِ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ

بْنِ سَهْلٍ بَنِ حُنَيْفٍ قَالَ رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّاةٍ قَالَ

فَلَبَّطَ سَهْلٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِرًا فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ " عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ أَلَا بَرَكْتَ

اغتسل له " فَعَسَلَ لَهُ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَذَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ

فَرَّاحٌ مَعَ النَّاسِ وَرَوَى مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بَنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ إِنَّ

الْعَيْنَ حَقٌّ تَوَضَّأَ لَهُ فَتَوَضَّأَ لَهُ وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ

سَابِقَ الْقَدَرِ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتُغْسِلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْتَسِلْ [ص ١٥١] قَالَ الزُّهْرِيُّ : يُؤْمَرُ الرَّجُلُ الْعَائِنُ بِقَدَحٍ

فَيَدْخُلُ كَفَّهُ فِيهِ فَيَتَمَضَّمُ ثُمَّ يَمْسَحُ فِي الْقَدَحِ وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ فِي الْقَدَحِ ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ عَلَى رُكْبَتِهِ

الْيُمْنَى فِي الْقَدَحِ ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَصُبُّ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَغْسِلُ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ وَلَا يُوضَعُ الْقَدَحُ فِي

الْأَرْضِ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى رَأْسِ الرَّجُلِ الَّذِي تُصِيبُهُ الْعَيْنُ مِنْ خَلْفِهِ صَبَّةً وَاحِدَةً . وَالْعَيْنُ عَيْنَانِ عَيْنٌ إِنْسِيَّةٌ وَعَيْنٌ جَنْبِيَّةٌ

فَقَدْ صَحَّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ فَقَالَ اسْتَرْفُوا لَهَا فَإِنَّ

بِهَا التَّنْظَرَةَ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْفَرَّاءُ : وَقَوْلُهُ سَفْعَةٌ أَيُّ نَظْرَةٍ يَعْنِي : مِنَ الْجَنِّ يَقُولُ بِهَا عَيْنٌ أَصَابَتْهَا مِنْ نَظَرِ

الْجَنِّ أَتَقْدُّ مِنْ أَسِنَّةِ الرَّمَاكِ . وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِنَّ الْعَيْنَ لَتَدْخُلَ الرَّجُلَ الْقَبْرَ وَالْجَمَلَ الْقَدْرَ

[ص ١٥٢] أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَمِنْ عَيْنِ الْإِنْسَانِ

[قَوْلُ مَنْ أَبْطَلَ الْإِصَابَةَ بِالْعَيْنِ]

فَأَبْطَلَتْ طَائِفَةٌ مِمَّنْ قُلَّ نَصِيْبُهُمْ مِنَ السَّمْعِ وَالْعَقْلِ أَمْرَ الْعَيْنِ وَقَالُوا : إِنَّمَا ذَلِكَ أَوْهَامٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ وَهَؤُلَاءِ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِالسَّمْعِ وَالْعَقْلِ وَمَنْ أَغْلَظَهُمْ حِجَابًا وَكَتَفَهُمْ طَبَاعًا وَأَبْعَدَهُمْ مَعْرِفَةً عَنِ الْأَرْوَاحِ وَالنَّفُوسِ . وَصِفَاتِهَا وَأَفْعَالِهَا وَتَأْثِيرَاتِهَا وَعُقْلَاءُ الْأُمَمِ عَلَى اخْتِلَافِ مِلَلِهِمْ وَنَحْلِهِمْ لَا تَدْفَعُ أَمْرَ الْعَيْنِ وَلَا تُنْكِرُهُ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ وَجْهِهِ تَأْثِيرِ الْعَيْنِ . فَقَالَتْ طَائِفَةٌ إِنْ الْعَائِنُ إِذَا تَكَيَّفَتْ نَفْسُهُ بِالْكِيفِيَّةِ الرَّدِيئَةِ انْبَعَثَ مِنْ عَيْنِهِ قُوَّةٌ سُمِّيَتْ تَنْصِلُ بِالْمَعِينِ فَيَنْصَرُّ . قَالُوا : وَلَا يُسْتَكْرَهُ هَذَا كَمَا لَا يُسْتَكْرَهُ انْبِعَاثُ قُوَّةٍ سُمِّيَتْ مِنَ الْأَفْعَى تَنْصِلُ بِالْإِنْسَانِ فِيهِلِكَ وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ أَشْهَرَ عَنْ نَوْعٍ مِنَ الْأَفْعَى أَنَّهَا إِذَا وَقَعَ بَصَرُهَا عَلَى الْإِنْسَانِ هَلَكَ فَكَذَلِكَ الْعَائِنُ . وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى : لَا يُسْتَبْعَدُ أَنْ يَنْبَعِثَ مِنْ عَيْنٍ بَعْضُ النَّاسِ جَوَاهِرٌ لَطِيفَةٌ غَيْرُ مَرْتَبَةٍ فَتَنْصِلُ بِالْمَعِينِ وَتَخْلُلُ مَسَامَ جِسْمِهِ فَيَحْصُلُ لَهُ الضَّرَرُ . وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى : قَدْ أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ بِخَلْقِ مَا يَشَاءُ مِنَ الضَّرَرِ عِنْدَ مُقَابَلَةِ عَيْنِ الْعَائِنِ لِمَنْ يَعِينُهُ مِنْ غَيْرٍ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ قُوَّةٌ وَلَا سَبَبٌ وَلَا تَأْثِيرٌ أَصْلًا وَهَذَا مَذْهَبُ مُنْكَرِي الْأَسْبَابِ وَالْقُوَى وَالتَّأْثِيرَاتِ فِي الْعَالَمِ وَهَؤُلَاءِ قَدْ سَدُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بَابَ الْعِلْلِ وَالتَّأْثِيرَاتِ وَالْأَسْبَابِ وَخَالَفُوا الْعُقْلَاءَ أَجْمَعِينَ .

[الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الْإِصَابَةَ بِالْعَيْنِ]

وَلَا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ فِي الْأَجْسَامِ وَالْأَرْوَاحِ قُوَى وَطَبَائِعَ مُخْتَلِفَةً [ص ١٥٣] وَجَعَلَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا خَوَاصَّ وَكَيْفِيَّاتٍ مُؤَثَّرَةً وَلَا يُمْكِنُ لِعَاقِلٍ إِنْكَارُ تَأْثِيرِ الْأَرْوَاحِ فِي الْأَجْسَامِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ مُشَاهَدٌ مُحْسُوسٌ وَأَنْتَ تَرَى الْوَجْهَ كَيْفَ يَحْمَرُّ حُمْرَةً شَدِيدَةً إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ مِنْ يَحْتَشِمُهُ وَيَسْتَحْيِي مِنْهُ وَيَصْفَرُّ صَفْرَةً شَدِيدَةً عِنْدَ نَظَرٍ مَنْ يَخَافُهُ إِلَيْهِ وَقَدْ شَاهَدَ النَّاسُ مَنْ يَسْقُمُ مِنَ النَّظَرِ وَتَضَعُفُ قُوَاهُ وَهَذَا كُلُّهُ بِوَاسِطَةِ تَأْثِيرِ الْأَرْوَاحِ وَلِشِدَّةِ ارْتِبَاطِهَا بِالْعَيْنِ يُنْسَبُ الْفِعْلُ إِلَيْهَا وَلَيْسَتْ هِيَ الْقَاعِلَةُ وَإِنَّمَا التَّأْثِيرُ لِلرُّوحِ وَالْأَرْوَاحِ مُخْتَلِفَةٌ فِي طَبَائِعِهَا وَقُوَاهُا وَكَيْفِيَّاتِهَا وَخَوَاصِّهَا فَرُوحُ الْحَاسِدِ مُؤَذِيَةٌ لِلْمَحْسُودِ أَذَى يَبِينًا وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - رَسُولَهُ أَنْ يَسْتَعِذَ بِهِ مِنْ شَرِّهِ وَتَأْثِيرِ الْحَاسِدِ فِي أَذَى الْمَحْسُودِ أَمْرٌ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مَنْ هُوَ خَارِجٌ عَنِ حَقِيقَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَهُوَ أَصْلُ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ فَإِنَّ النَّفْسَ الْخَبِيثَةَ الْحَاسِدَةَ تَتَكَيَّفُ بِكَيْفِيَّةٍ خَبِيثَةٍ وَتُقَابِلُ الْمَحْسُودَ فَتُؤَثِّرُ فِيهِ بِتِلْكَ الْخَاصِيَّةِ وَأَشْبَهُ الْأَشْيَاءِ بِهَذَا الْأَفْعَى فَإِنَّ السَّمَّ كَامِنٌ فِيهَا بِالْقُوَّةِ فَإِذَا قَابَلَتْ عَدُوَّهَا انْبَعَثَتْ مِنْهَا قُوَّةٌ غَضَبِيَّةٌ وَتَكَيَّفَتْ بِكَيْفِيَّةٍ خَبِيثَةٍ مُؤَذِيَةٍ فَمِنْهَا مَا تَشْتَدُّ كَيْفِيَّتُهَا وَتَقْوَى حَتَّى تُؤَثِّرَ فِي اسْقَاطِ الْجَنِينِ وَمِنْهَا مَا تُؤَثِّرُ فِي طَمَسِ الْبَصَرِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّابْتَرِ وَذِي الطَّفِيِّينَ مِنَ الْحَيَاتِ إِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْجَلَّ

[الْحَاسِدُ أَعَمُّ مِنَ الْعَائِنِ]

وَمِنْهَا مَا تُؤَثِّرُ فِي الْإِنْسَانِ كَيْفِيَّتُهَا بِمُجَرَّدِ الرُّؤْيَةِ مِنْ غَيْرِ اتِّصَالٍ بِهِ لِشِدَّةِ خُبْتِ تِلْكَ النَّفْسِ وَكَيْفِيَّتِهَا الْخَبِيثَةِ الْمُؤَثَّرَةِ وَالتَّأْثِيرُ غَيْرُ مَوْقُوفٍ عَلَى الْإِتِّصَالَاتِ الْجَسْمِيَّةِ كَمَا يَطْنُهُ مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ وَمَعْرِفَتُهُ بِالطَّبِيعَةِ وَالشَّرِيعَةِ بَلْ التَّأْثِيرُ يَكُونُ تَارَةً بِالْإِتِّصَالِ وَتَارَةً بِالْمُقَابَلَةِ وَتَارَةً بِالرُّؤْيَةِ وَتَارَةً بِتَوَجُّهِ الرُّوحِ نَحْوَهُ مَنْ يُؤَثِّرُ فِيهِ وَتَارَةً بِاللَّدْعِيَّةِ وَالرَّقَى وَالتَّعَوِّذَاتِ وَتَارَةً بِالْوَهْمِ وَالتَّخِيلِ وَنَفْسُ الْعَائِنِ لَا يَتَوَقَّفُ [ص ١٥٤] أَعْمَى فَيُوصَفُ لَهُ الشَّيْءُ فَتُؤَثِّرُ نَفْسُهُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْعَائِنِينَ يُؤَثِّرُ فِي الْمَعِينِ بِالْوَصْفِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ { وَإِنْ يَكَاذِبُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُنَّكَ بِالْأَبْصَارِ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ } [الْقَلَمُ ٥١] . وَقَالَ { قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ } فَكُلُّ عَائِنٍ حَاسِدٌ وَلَيْسَ كُلُّ حَاسِدٍ عَائِنًا فَلَمَّا كَانَ الْحَاسِدُ أَعَمُّ مِنَ الْعَائِنِ كَانَتْ الْإِسْعَادَةُ مِنْهُ اسْتِعَاذَةً مِنَ الْعَائِنِ وَهِيَ سِهَامٌ تَخْرُجُ مِنْ نَفْسِ الْحَاسِدِ وَالْعَائِنُ نَحْوُ الْمَحْسُودِ وَالْمَعِينُ نَصِيبُهُ تَارَةً وَتُخْطِئُهُ تَارَةً فَإِنْ صَادَفْتُهُ مَكْشُوفًا لَا وَقَايَةَ عَلَيْهِ أَثَرَتْ فِيهِ وَلَا بُدَّ وَإِنْ

صَادَفْتُهُ حَذِيراً شَاكِي السِّلَاحِ لَا مَنَفَذَ فِيهِ لِلْسَّهَامِ لَمْ تُؤَثِّرْ فِيهِ وَرُبَّمَا رُدَّتِ السَّهَامُ عَلَى صَاحِبِهَا وَهَذَا بِمَثَابَةِ الرَّمْيِ الْحِسِّيِّ سَوَاءٌ فَهَذَا مِنَ التَّفُوسِ وَالْأَرْوَاحِ وَذَلِكَ مِنَ الْأَجْسَامِ وَالْأَشْبَاحِ . وَأَصْلُهُ مِنْ إِعْجَابِ الْعَائِنِ بِالشَّيْءِ ثُمَّ تَتَّبِعُهُ كَيْفِيَّةُ نَفْسِهِ الْخَبِيثَةِ ثُمَّ تَسْتَعِينُ عَلَى تَنْفِيذِ سُمْمِهَا بِنَظَرَةٍ إِلَى الْمَعِينِ وَقَدْ يَعِينُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ وَقَدْ يَعِينُ بَعْضُ إِرَادَتِهِ بَلْ بَطْنِعِهِ وَهَذَا أَرْدَأُ مَا يَكُونُ مِنَ التَّوَعُّعِ الْإِنْسَانِيِّ وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِنَّ مَنْ عَرَفَ بِذَلِكَ حِسَّهُ الْإِمَامَ وَأَجْرَى لَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ إِلَى الْمَوْتِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ قَطْعاً .

فَصْلٌ [عِلَاجُ الْمَعْيُونِ بِالتَّعَوُّذَاتِ وَالرَّقَى]

وَالْمَقْصُودُ الْعِلَاجُ النَّبَوِيُّ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَهُوَ أَنْوَاعٌ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ مَرَرْنَا بِسَبِيلٍ فَدَخَلْتُ فَأَعْتَسَلْتُ فِيهِ فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا فَنِمِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ "مُرُوا أَبَا نَابِتٍ يَتَعَوَّذُ قَالَ فَقُلْتُ : يَا سَيِّدِي وَالرَّقَى صَالِحَةٌ ؟ فَقَالَ لَا رُقِيَّةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حِمَّةٍ أَوْ لَدَغَةٍ [ص ١٥٥] يُقَالُ أَصَابَتْ فَلَانًا نَفْسٌ أَيْ عَيْنٌ . وَالتَّافِسُ الْعَائِنُ . وَالدَّغَةُ - بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ وَغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ - وَهِيَ ضَرْبَةُ الْعُقُوبِ وَنَحْوُهَا .

[عِبَارَاتٌ مِنَ التَّعَوُّذَاتِ النَّبَوِيَّةِ]

فَمِنْ التَّعَوُّذَاتِ وَالرَّقَى الْإِكْتَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ وَمِنْهَا التَّعَوُّذَاتُ النَّبَوِيَّةُ . نَحْوُ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَنَحْوُ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ وَنَحْوُ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأً وَبَرّاً وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَرْجُحُ فِيهَا وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمِنْ شَرِّ طَوَارِقِ اللَّيْلِ إِلَّا طَارِقاً يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ وَمِنْهَا : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ وَمِنْهَا : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَأْثَمَ وَالْمَغْرَمَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يَهْزُمُ جُنْدُكَ وَلَا يُخْلِفُ وَعْدُكَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ وَمِنْهَا : أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا شَيْءَ أَعْظَمُ مِنْهُ وَبِكَلِمَاتِهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ وَأَسْمَاءُ اللَّهِ الْحُسْنَى مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأً وَبَرّاً وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ لَا أُطِيقُ شَرَّهُ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ إِنْ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَمِنْهَا : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً وَأَخْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدْداً اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَهِ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنْ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [ص ١٥٦] شَاءَ قَالَ تَحَصَّنْتُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهِي وَإِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ وَاعْتَصَمْتُ بِرَبِّي وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَتَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَاسْتَدْفَعْتُ الشَّرَّ بِمَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ حَسْبِيَ الرَّبُّ مِنَ الْعِبَادِ حَسْبِيَ الْخَالِقُ مِنَ الْمَخْلُوقِ حَسْبِيَ الرَّازِقُ مِنَ الْمَرْزُوقِ حَسْبِيَ الَّذِي هُوَ حَسْبِي حَسْبِيَ الَّذِي يَدُهُ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَمَنْ جَرَّبَ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ وَالْعَوْدَ عَرَفَ مَقْدَارَ مَنَفْعَتِهَا وَشِدَّةَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَهِيَ تَمْنَعُ وَصُولَ أَثَرِ الْعَائِنِ وَتَدْفَعُهُ بَعْدَ وَصُولِهِ بِحَسَبِ قُوَّةِ إِيمَانِ قَائِلِهَا وَقُوَّةِ نَفْسِهِ وَاسْتِعْدَادِهِ وَقُوَّةِ تَوَكُّلِهِ وَثَبَاتِ قَلْبِهِ فَإِنَّهَا سِلَاحٌ وَالسَّلَاحُ بِضَارِبِهِ .

فَصْلٌ [مَا يَقُولُهُ الْعَائِنُ خَشْيَةً مِنْ ضَرَرِ عَيْنِهِ]

وَإِذَا كَانَ الْعَائِنُ يَخْشَى ضَرَرَ عَيْنِهِ وَإِصَابَتَهَا لِلْمَعِينِ فَلْيُدْفَعْ شَرَّهَا بِقَوْلِهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ لَمَّا عَانَ سَهْلُ بْنُ حَنْبَلٍ " أَلَا بَرَكْتَ " أَيْ قُلْتَ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْهِ وَمِمَّا يُدْفَعُ بِهِ إِصَابَةُ الْعَيْنِ قَوْلُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ أَوْ دَخَلَ حَانِطًا مِنْ حِيطَانِهِ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

[الرَّقِيقَةُ لِلْمَعِينِ]

وَمِنْهَا رُقِيَّةُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " [ص ١٥٧] بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ [كِتَابَةُ الْآيَاتِ ثُمَّ شَرُّبُهَا]

وَرَأَى جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ أَنَّ تُكْتَبَ لَهُ الْآيَاتُ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ يَشْرُبُهَا . قَالَ مُجَاهِدٌ : لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ وَيَغْسِلَهُ وَيَسْقِيَهُ الْمَرِيضَ وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ . وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُكْتَبَ لِلْمَرْأَةِ تَعَسَّرَ عَلَيْهَا وَلَدُهَا أَثَرٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ يُغْسَلُ وَتُسْقَى وَقَالَ أَيُّوبُ رَأَيْتُ أَبَا قَلَابَةَ كَتَبَ كِتَابًا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ وَسَقَاهُ رَجُلًا كَانَ بِهِ وَجَعٌ

فَصَلَّ [اسْتِغْسَالُ الْعَائِنِ لِلْمَعِينِ]

[الرَّدَّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَهُ مِنَ الْأَطِبَاءِ]

وَمِنْهَا : أَنْ يُؤْمَرَ الْعَائِنُ بِغَسْلِ مَغَابِنِهِ وَأَطْرَافِهِ وَدَاخِلَةِ إِزَارِهِ وَفِيهِ قَوْلَانِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ فَرَجُهُ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ طَرَفُ إِزَارِهِ الدَّاخِلِ الَّذِي يَلِي جَسَدَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُصَبَّ عَلَى رَأْسِ الْمَعِينِ مِنْ خَلْفِهِ بَغْتَةً وَهَذَا مِمَّا لَا يَنَالُهُ عِلَاجُ الْأَطِبَاءِ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ أَنْكَرَهُ أَوْ سَخَّرَ مِنْهُ أَوْ شَكَّ فِيهِ أَوْ فَعَلَهُ مُجَرَّبًا لَا يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُهُ .

[حِكْمَةُ الْاسْتِغْسَالِ]

وَإِذَا كَانَ فِي الطَّبِيعَةِ خَوَاصٌّ لَا تَعْرِفُ الْأَطِبَاءُ عِلَلَهَا أَلَبَّتْ بَلَّ هِيَ عَنْهُمْ خَارِجَةٌ عَنْ قِيَاسِ الطَّبِيعَةِ تَفْعَلُ بِالْخَاصِيَةِ فَمَا الَّذِي يُنْكِرُهُ زَنَادِقُهُمْ وَجَهْلَتُهُمْ مِنَ الْخَوَاصِّ الشَّرْعِيَّةِ هَذَا مَعَ أَنَّ فِي الْمُعَالَجَةِ بِهَذَا الْاسْتِغْسَالِ مَا تَشْهَدُ لَهُ الْعُقُولُ الصَّحِيحَةُ وَتَقَرُّ لِمُنَاسَبَتِهِ فَاغْلَمْ أَنَّ تَرَيَاقَ سُمِّ الْحَيَّةِ فِي لَحْمِهَا وَأَنَّ عِلَاجَ تَأْثِيرِ النَّفْسِ الْفُضْصِيَّةِ فِي تَسْكِينِ غَضَبِهَا وَإِطْفَاءِ نَارِهِ بِوَضْعِ يَدِكَ عَلَيْهِ وَالْمَسْحَ عَلَيْهِ وَتَسْكِينِ غَضَبِهِ وَذَلِكَ بِمَثَرَةِ رَجُلٍ مَعَهُ شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَقْذِفَكَ بِهَا فَصَبَّتْ عَلَيْهَا الْمَاءُ وَهِيَ فِي يَدِهِ حَتَّى طَفِئَتْ وَلِذَلِكَ أَمَرَ الْعَائِنُ أَنْ يَقُولَ [ص ١٥٨] اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْهِ لِيُدْفَعَ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةُ الْخَبِيثَةُ بِالِدَعَاءِ الَّذِي هُوَ إِحْسَانٌ إِلَى الْمَعِينِ فَإِنَّ دَوَاءَ الشَّيْءِ بِضِدِّهِ . وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ

الْكَيْفِيَّةُ الْخَبِيثَةُ تَظْهَرُ فِي الْمَوَاضِعِ الرَّقِيقَةِ مِنَ الْجَسَدِ لِأَنَّهَا تَطْلُبُ التَّفُؤُذَ فَلَا تَجِدُ أَرْقَ مِنَ الْمَغَابِنِ وَدَاخِلَةِ الْإِزَارِ وَلَا سِيمَا إِنْ كَانَ كِنَايَةً عَنِ الْفَرَجِ فَإِذَا غُسِلَتْ بِالْمَاءِ بَطَلَ تَأْثِيرُهَا وَعَمَلُهَا وَأَيْضًا فَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ لِلْأَرْوَاحِ الشَّيْطَانِيَّةِ بِهَا اخْتِصَاصٌ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ غَسْلَهَا بِالْمَاءِ يُطْفِئُ تِلْكَ النَّارِيَّةَ وَيَذْهَبُ بِتِلْكَ السَّمِّيَّةِ . وَفِيهِ أَمْرٌ آخَرٌ وَهُوَ وُصُولُ أَثَرِ الْغَسْلِ إِلَى الْقَلْبِ مِنْ أَرْقِ الْمَوَاضِعِ وَأَسْرَعُهَا تَنْفِيذًا فَيُطْفِئُ تِلْكَ النَّارِيَّةَ وَالسَّمِّيَّةَ بِالْمَاءِ فَيُشْفَى الْمَعِينُ وَهَذَا كَمَا أَنَّ ذَوَاتِ السَّمُومِ إِذَا قُتِلَتْ بَعْدَ لَسْعِهَا خَفَّ أَثَرُ اللَّسْعَةِ عَنِ الْمَلْسُوعِ وَوَجَدَ رَاحَةً فَإِنَّ أَنْفُسَهَا تَمُدُّ أَذَاهَا بَعْدَ لَسْعِهَا وَتُوصَلُّ إِلَى الْمَلْسُوعِ . فَإِذَا قُتِلَتْ خَفَّ أَلَامُ وَهَذَا مُشَاهِدٌ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أَسْيَابِهِ فَرَحُ الْمَلْسُوعِ وَاشْتِفَاءُ نَفْسِهِ بِقِتْلِ عَدُوِّهِ فَتَقْوَى الطَّبِيعَةُ عَلَى أَلَامِ فَتَدْفَعُهُ . وَبِالْجُمْلَةِ غَسْلُ الْعَائِنِ يَذْهَبُ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةُ الَّتِي ظَهَرَتْ مِنْهُ وَإِنَّمَا يَنْفَعُ غَسْلُهُ عِنْدَ تَكَيِّفِ نَفْسِهِ بِتِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ .

[حِكْمَةُ صَبِّ مَاءِ الْاسْتِغْسَالِ عَلَى الْمَعِينِ]

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ ظَهَرَتْ مُنَاسِبَةُ الْغَسْلِ فَمَا مُنَاسِبَةُ صَبِّ ذَلِكَ الْمَاءِ عَلَى الْمَعِينِ ؟ قِيلَ هُوَ فِي غَايَةِ الْمُنَاسِبَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ مَاءٌ طُفِيَ بِهِ تِلْكَ النَّارُ وَأُطِيلَ تِلْكَ الْكِفَيْتَةُ الرَّدِيئَةُ مِنَ الْفَاعِلِ فَكَمَا طُفِئَتْ بِهِ النَّارُ الْقَائِمَةُ بِالْفَاعِلِ طُفِئَتْ بِهِ وَأُطِيلَتْ عَنِ الْمَحَلِّ الْمُتَأَثِّرِ بَعْدَ مُلَابَسَتِهِ لِلْمُؤَثِّرِ الْعَائِنِ وَالْمَاءُ الَّذِي يُطْفَأُ بِهِ الْحَدِيدُ يَدْخُلُ فِي أَدْوِيَةِ عِدَّةٍ طَبِيعِيَّةٍ ذَكَرَهَا الْأَطْبَاءُ فَهَذَا الَّذِي طُفِيَ بِهِ نَارِيَةُ الْعَائِنِ لَا يُسْتَكْرَأُ أَنْ يَدْخُلَ فِي دَوَاءٍ يُنَاسِبُ هَذَا الدَّاءَ . وَبِالْجُمْلَةِ فَطَبَّ الطَّبَائِعِيَّةُ وَعَلَّاجُهُمْ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْعِلَاجِ التَّبَوِيِّ كَطَبِّ الطَّرِيقَةِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى طَبِّهِمْ بَلْ أَقَلَّ فَإِنَّ التَّفَاوُتَ الَّذِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ أَعْظَمُ وَأَعْظَمُ مِنَ التَّفَاوُتِ الَّذِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقَةِ بِمَا لَا يُدْرِكُ الْإِنْسَانُ مِقْدَارَهُ فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ عَقْدُ الْإِخَاءِ الَّذِي [ص ١٥٩] مُنَاقِضَةٌ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى الصَّوَابِ وَيَهْتِكُ لِمَنْ أَذَامَ قَرَعَ بَابَ التَّوْفِيقِ مِنْهُ كُلِّ بَابٍ وَلَهُ التَّعَمُّدُ السَّابِغَةُ وَالْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ .

فَصَلِّ [لِلإِخْتِرَازِ مِنَ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ سَتَرُ مُحَاسِنٍ مَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْعَيْنُ]

وَمِنْ عِلَاجِ ذَلِكَ أَيْضًا وَالِإِخْتِرَازِ مِنْهُ سَتَرُ مُحَاسِنٍ مَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْعَيْنُ بِمَا يَرُكَّهَا عَنْهُ كَمَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ " شَرْحِ السَّنَةِ " : أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى صَبِيًّا مَلِيحًا فَقَالَ دَسَمُوا نُؤْنْتَهُ لِنَا تُصِيبُهُ الْعَيْنُ ثُمَّ قَالَ فِي تَفْسِيرِهِ وَمَعْنَى : دَسَمُوا نُؤْنْتَهُ أَيَّ سَوَدُوا نُؤْنْتَهُ وَالتَّوْنَةُ النَّقْرَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي ذَقَنِ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي " غَرِيبِ الْحَدِيثِ " لَهُ عَنْ عُثْمَانَ : إِنَّهُ رَأَى صَبِيًّا تَأْخُذُهُ الْعَيْنُ فَقَالَ دَسَمُوا نُؤْنْتَهُ فَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى عَنْهُ فَقَالَ أَرَادَ بِالتَّوْنَةِ النَّقْرَةَ الَّتِي فِي ذَقْنِهِ . وَالتَّدْسِيمُ التَّسْوِيدُ . أَرَادَ سَوَدُوا ذَلِكَ الْمَوْضِعَ مِنْ ذَقْنِهِ لِيَرُدَّ الْعَيْنُ . قَالَ وَمِنْ هَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ دَسَمَاءُ أَيَّ سَوَدَاءُ . أَرَادَ الْإِسْتِشْهَادَ عَلَى اللَّفْظَةِ وَمِنْ هَذَا أَخَذَ الشَّاعِرُ قَوْلَهُ [ص ١٦٠]

مَا كَانَ أَحْوَجَ ذَا الْكَمَالِ إِلَى

عَيْبِ يُوقِيهِ مِنَ الْعَيْنِ

فَصَلِّ [ذَكَرَ رُقِيَّةُ تَرُدُّ الْعَيْنُ]

وَمِنْ الرُّقَى الَّتِي تَرُدُّ الْعَيْنَ مَا ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّاجِيَّ أَنَّهُ كَانَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ لِلْحَجِّ أَوْ الْغَزْوِ عَلَى نَاقَةٍ فَارَهَا وَكَانَ فِي الرِّفْقَةِ رَجُلٌ عَائِنٌ قَلَمًا نَظَرَ إِلَى شَيْءٍ إِلَّا أَتْلَفَهُ فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : احْفَظْ نَاقَتَكَ مِنَ الْعَائِنِ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ إِلَى نَاقَتِي سَبِيلٌ فَأَخْبَرَ الْعَائِنُ بِقَوْلِهِ فَتَحِينُ غَيْبَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَجَاءَ إِلَى رَحْلِهِ فَنَظَرَ إِلَى النَّاقَةِ فَاضْطَرَبَتْ وَسَقَطَتْ فَجَاءَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَأَخْبَرَ أَنَّ الْعَائِنَ قَدْ عَانَهَا وَهِيَ كَمَا تَرَى فَقَالَ دَلُونِي عَلَيْهِ فَدُلَّ فَوَقَّفَ عَلَيْهِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ حَبْسٌ حَابِسٌ وَحَجَرٌ يَابِسٌ وَشِهَابٌ قَابِسٌ رَدَدْتُ عَيْنَ الْعَائِنِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ { فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ } ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْتَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِنًا وَهُوَ حَسِيرٌ { [الْمَلِكُ ٣ ٤] } فَخَرَجَتْ حَدَقَاتَا الْعَائِنِ وَقَامَتِ النَّاقَةُ لَا بَأْسَ بِهَا .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِلَاجِ الْعَامِّ لِكُلِّ شَكْوَى بِالرُّقِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا أَوْ اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ فَلْيَقُلْ رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا رَحِمْتَكَ فِي السَّمَاءِ فَاجْعَلْ رَحِمَتَكَ فِي الْأَرْضِ وَاعْفِرْ لَنَا خُوبَنَا وَخَطَايَانَا أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحِمَتِكَ وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْعِ فَيَبْرَأُ يَا ذَنُ اللَّهِ . [ص ١٦١] صَحِيحٌ مُسْلِمٌ " عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ ؟ فَقَالَ " نَعَمْ " فَقَالَ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِاسْمِ اللَّهِ أَرْفِيقُكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْفِيقُكَ

. فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ : لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ وَالْحُمَةُ ذَوَاتُ السَّمُومِ كُلُّهَا

[التوفيقُ بينَ جَوَازِ الرُّقِيَةِ لِكُلِّ شَكْوَى وَبَيْنَ " لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ "]

فَالْجَوَابُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرِدْ بِهِ نَفْيَ جَوَازِ الرُّقِيَةِ فِي غَيْرِهَا بَلْ الْمُرَادُ بِهِ لَا رُقِيَةَ أَوْلَى وَأَنْفَعُ مِنْهَا فِي الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْحَدِيثِ فَإِنْ سَهَلَ بَنَ حَنِيفٍ قَالَ لَهُ لَمَّا أَصَابَتْهُ الْعَيْنُ أَوْ فِي الرُّقَى خَيْرٌ؟ فَقَالَ لَا رُقِيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حُمَةٍ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ سَائِرُ أَحَادِيثِ الرُّقَى الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ دَمٍ يَرْقَأُ وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْهُ أَيْضًا : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالتَّمْلَةِ [ص ١٦٢]

فَصُلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُقِيَةِ اللَّدِيغِ بِالْفَاتِحَةِ

أَخْرَجَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ ١ نَطَّقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَصَفَوْهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُصَيِّفُوهُمْ فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُمْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا : يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنْ سَيِّدَنَا لَدَغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي وَلَكِنْ اسْتَصَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُصَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قِطْعٍ مِنَ الْغَنَمِ فَانْطَلَقَ يَقُولُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا أُثْشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جَعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اقْتَسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقَى : لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَذَكَّرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَتَنْظَرُ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدَّمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ " وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ ؟ " ثُمَّ قَالَ قَدْ أَصَبْتُمْ أَقْسَمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي "سُنَنِهِ" مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ

[فَائِدَةُ الرُّقِيَةِ بِالْقُرْآنِ وَبِخَاصَّةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ]

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ بَعْضَ الْكَلَامِ لَهُ خَوَاصٌّ وَمَنَافِعٌ مُجَرَّبَةٌ فَمَا الظَّنُّ بِكَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي فَضَّلَهُ عَلَى كُلِّ كَلَامٍ كَفَضَلَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ الَّذِي هُوَ الشِّفَاءُ [ص ١٦٣] الْهَادِي وَالرَّحْمَةُ الْعَامَّةُ الَّذِي لَوْ أُتْرِكَ عَلَى جَبَلٍ لَتَصَدَّعَ مِنْ عَظَمَتِهِ وَجَلَّالَتِهِ . قَالَ تَعَالَى : { وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ } [الْإِسْرَاءُ : ٨٢] وَ" مِنْ " هَا هُنَا لِبَيَانِ الْجِنْسِ لَا لِلتَّبْعِيضِ هَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا } [الْفَتْحُ ٢٩] وَكُلُّهُمْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَمَا الظَّنُّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ الَّتِي لَمْ يُنَزَّلْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزُّبُورِ مِثْلَهَا الْمُتَضَمِّنَةَ لِجَمِيعِ مَعَانِي كُتُبِ اللَّهِ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى ذِكْرِ أَصُولِ أَسْمَاءِ الرَّبِّ - تَعَالَى - وَمَجَامِعِهَا وَهِيَ اللَّهُ وَالرَّبُّ وَالرَّحْمَنُ وَإِثْبَاتِ الْمَعَادِ وَذِكْرِ التَّوْحِيدِ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ وَتَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ وَذِكْرِ الْإِفْتِقَارِ إِلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ فِي طَلَبِ الْإِعَانَةِ وَطَلَبِ الْهُدَايَةِ وَتَخْصِيصِهِ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ وَذِكْرِ أَفْضَلِ الدَّعَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَأَنْفَعِهِ وَأَفْرَضِهِ وَمَا الْعِبَادُ أَحْوَجُ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَهُوَ الْهُدَايَةُ إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ الْمُتَضَمِّنِ كَمَالَ مَعْرِفَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ - بِفِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ وَاجْتِنَابِ مَا نَهَى عَنْهُ وَالِاسْتِقَامَةِ عَلَيْهِ إِلَى الْمَمَاتِ وَيَتَضَمَّنُ ذِكْرَ أَصْنَافِ الْخَلَائِقِ وَاقْتِسَامَهُمْ إِلَى مُنْعَمٍ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَالْعَمَلِ بِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَإِيثارِهِ وَمَعْضُوبٍ عَلَيْهِ بِعُذُولِهِ عَنِ الْحَقِّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ لَهُ وَضَالٍّ بِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ لَهُ . وَهَؤُلَاءِ أَقْسَامُ الْخَلِيقَةِ مَعَ تَضَمُّنِهَا لِإِثْبَاتِ الْقَدَرِ وَالشَّرْعِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالْمَعَادِ وَالتَّوْبَاتِ وَتَرْكِيبَةِ النَّفُوسِ وَإِصْلَاحِ الْقُلُوبِ وَذِكْرِ عَدْلِ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ

وَالرَّدَّ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْبَاطِلِ كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ " مَدَارِجُ السَّالِكِينَ " فِي شَرْحِهَا . وَحَقِيقُ
بِسُورَةِ هَذَا بَعْضُ شَأْنِهَا أَنْ يُسْتَشْتَقَى بِهَا مِنَ الْأَدْوَاءِ وَيُرْفَى بِهَا اللَّدِيعُ . وَبِالْجُمْلَةِ فَمَا تَصَمَّنْتُهُ الْفَاتِحَةُ مِنْ إِخْلَاصِ
الْعُبُودِيَّةِ وَالنَّشَاءِ عَلَى اللَّهِ وَتَفْوِيزِ الْأَمْرِ كُلِّهِ إِلَيْهِ وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ وَسُؤَالِهِ مَجَامِعَ النِّعَمِ كُلِّهَا وَهِيَ
الْهِدَايَةُ الَّتِي تَجْلِبُ النِّعَمَ وَتَدْفَعُ النِّقَمَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَدْوِيَةِ الشَّافِيَةِ الْكَافِيَةِ . [ص ١٦٤]

[قِرَاءَةُ الْمُصَنَّفِ الْفَاتِحَةَ عَلَى مَاءِ زَمْزَمَ وَذَلِكَ عِنْدَ سَقَمِهِ فِي مَكَّةَ]

وَقَدْ قِيلَ إِنَّ مَوْضِعَ الرِّقْيَةِ مِنْهَا : { إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ } وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ مِنْ أَقْوَى أَجْزَاءِ هَذَا
الدَّوَاءِ فَإِنَّ فِيهِمَا مِنْ عُمُومِ التَّفْوِيزِ وَالتَّوَكُّلِ وَالِالْتِمَاسِ وَالِاسْتِعَانَةَ وَالِالْفِتْقَانَ وَالتَّطَلُّبَ وَالْجَمْعَ بَيْنَ أَعْلَى الْغَايَاتِ
وَهِيَ عِبَادَةُ الرَّبِّ وَحُدَّةُ وَأَشْرَفُ الْوَسَائِلِ وَهِيَ الْاسْتِعَانَةُ بِهِ عَلَى عِبَادَتِهِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهَا وَلَقَدْ مَرَّ بِي وَقْتُ بِمَكَّةَ
سَقِمْتُ فِيهِ وَفَقَدْتُ الطَّبِيبَ وَالدَّوَاءَ فَكُنْتُ أَتَعَالَجُ بِهَا أَخْذُ شَرْبَةً مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَأَقْرُؤُهَا عَلَيْهَا مِرَارًا ثُمَّ أَشْرَبُ
فَرَجَدْتُ بِذَلِكَ الْبُرءِ التَّامِّ ثُمَّ صِرْتُ أَعْتَمِدُ ذَلِكَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْجَاعِ فَأَنْتَفِعُ بِهَا غَايَةَ الْإِنْتِفَاعِ .

فَصُلِّ [نَفْسُ الرَّاقِي تَفْعَلُ فِي نَفْسِ الْمَرْقِيِّ فَتَدْفَعُ عَنْهُ الْمَرَضَ بِإِذْنِ اللَّهِ]

وَفِي تَأْثِيرِ الرِّقْيَةِ بِالْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا فِي عِلَاجِ ذَوَاتِ السَّمُومِ سِرٌّ بَدِيعٌ فَإِنَّ ذَوَاتِ السَّمُومِ أَثَرَتْ بِكَيْفِيَّاتٍ تُفُوسِهَا
الْخَبِيثَةُ كَمَا تَهْدَمُ وَسِلَاحُهَا حُمَاتُهَا الَّتِي تَلْدَغُ بِهَا وَهِيَ لَا تَلْدَغُ حَتَّى تَغْضَبَ فَإِذَا غَضِبَتْ ثَارَ فِيهَا السَّمُّ فَتَقْدِفُهُ
بِالْيَتِيهَا وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً وَلِكُلِّ شَيْءٍ ضِدًّا وَنَفْسُ الرَّاقِي تَفْعَلُ فِي نَفْسِ الْمَرْقِيِّ فَيَقَعُ بَيْنَ
نَفْسَيْهِمَا فِعْلٌ وَانْفِعَالٌ كَمَا يَقَعُ بَيْنَ الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ فَتَقْوَى نَفْسُ الرَّاقِي وَقُوَّتُهُ بِالرِّقْيَةِ عَلَى ذَلِكَ الدَّاءِ فَيَدْفَعُهُ بِإِذْنِ
اللَّهِ وَمَدَارُ تَأْثِيرِ الْأَدْوِيَةِ وَالْأَدْوَاءِ عَلَى الْفِعْلِ وَالْإِنْفِعَالِ وَهُوَ كَمَا يَقَعُ بَيْنَ الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ الطَّبِيعِيِّ يَقَعُ بَيْنَ الدَّاءِ
وَالدَّوَاءِ الرُّوحَانِيِّينَ وَالرُّوحَانِيَّ وَالطَّبِيعِيِّ وَفِي التَّنْفِثِ وَالتَّثْلِ اسْتِعَانَةُ بِتِلْكَ الرُّطُوبَةِ وَالْهَوَاءِ وَالنَّفْسِ الْمُبَاشِرِ لِلرِّقْيَةِ
وَالذِّكْرِ وَالِدَّعَاءِ فَإِنَّ الرِّقْيَةَ تَخْرُجُ مِنْ قَلْبِ الرَّاقِي وَفِيهِ فَإِذَا صَاحَبَهَا شَيْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ بَاطِنِهِ مِنَ الرِّيقِ وَالْهَوَاءِ
وَالنَّفْسِ كَانَتْ أَمَّ تَأْثِيرًا وَأَقْوَى فِعْلًا وَنُفُوذًا وَيَحْصُلُ بِالْإِزْدِجَاجِ بَيْنَهُمَا كَيْفِيَّةٌ مُؤَثَّرَةٌ شَبِيهَةٌ بِالْكَفِيَّةِ الْحَادِثَةِ عِنْدَ
تَرْكِيبِ الْأَدْوِيَةِ .

[التَّنْفِثُ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي دَفْعِ الْمَرَضِ]

وَبِالْجُمْلَةِ فَنَفْسُ الرَّاقِي تُقَابِلُ تِلْكَ النَّفُوسَ الْخَبِيثَةَ وَتَزِيدُ بِكَيْفِيَّةِ نَفْسِهِ [ص ١٦٥] كَانَتْ كَيْفِيَّةُ نَفْسِ الرَّاقِي
أَقْوَى كَانَتْ الرِّقْيَةُ أَمَّ وَاسْتِعَانَتُهُ بِنَفْسِهِ كَاسْتِعَانَتِهِ تِلْكَ النَّفُوسَ الرَّدِيئَةَ بِلِسْعِهَا . وَفِي التَّنْفِثِ سِرٌّ آخَرٌ فَإِنَّهُ مِمَّا تَسْتَعِينُ
بِهِ الْأَرْوَاحُ الطَّيِّبَةُ وَالْخَبِيثَةُ وَلِهَذَا تَفْعَلُهُ السَّحَرَةُ كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْإِيمَانِ . قَالَ تَعَالَى : { وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ }
وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّفْسَ تَكْتَفِي بِكَيْفِيَّةِ الْغَضَبِ وَالْمُحَارَبَةِ وَتُرْسِلُ أَنْفَاسَهَا سِهَامًا لَهَا وَتَمْلَأُهَا بِالتَّنْفِثِ وَالتَّثْلِ الَّذِي مَعَهُ
شَيْءٌ مِنَ الرِّيقِ مُصَاحِبٌ لِكَيْفِيَّةِ مُؤَثَّرَةٍ وَالسَّوَاحِرُ تَسْتَعِينُ بِالتَّنْفِثِ اسْتِعَانَةً بَيْنَةً وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ بِجِسْمِ الْمُسْحُورِ بَلْ
تُنْفِثُ عَلَى الْعُقَدَةِ وَتَعْقِدُهَا وَتَتَكَلَّمُ بِالسَّحْرِ فَيَعْمَلُ ذَلِكَ فِي الْمُسْحُورِ بِوَسْطِ الْأَرْوَاحِ السَّفَلِيَّةِ الْخَبِيثَةِ فَتَقَابِلُهَا
الرُّوحُ الزَّكِيَّةُ الطَّيِّبَةُ بِكَيْفِيَّةِ الدَّفْعِ وَالتَّكَلُّمِ بِالرِّقْيَةِ وَتَسْتَعِينُ بِالتَّنْفِثِ فَأَيُّهُمَا قَوِي كَانَ الْحُكْمُ لَهُ وَمُقَابَلَةُ الْأَرْوَاحِ
بَعْضُهَا لِبَعْضٍ وَمُحَارَبَتُهَا وَآلَتُهَا مِنْ جِنْسٍ مُقَابِلَةٍ الْأَجْسَامِ وَمُحَارَبَتُهَا وَآلَتُهَا سَوَاءٌ بَلْ الْأَصْلُ فِي الْمُحَارَبَةِ وَالتَّقَابِلِ
لِلْأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَامِ آلَتُهَا وَجُنْدُهَا وَلَكِنْ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْحَسُّ لَا يَشْعُرُ بِتَأْثِيرَاتِ الْأَرْوَاحِ وَأَفْعَالِهَا وَانْفِعَالَاتِهَا لِاسْتِغْلَاةِ
سُلْطَانِ الْحَسِّ عَلَيْهِ وَبُعْدِهِ مِنْ عَالَمِ الْأَرْوَاحِ وَأَحْكَامِهَا وَأَفْعَالِهَا . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الرُّوحَ إِذَا كَانَتْ قَوِيَّةً وَتَكْتَفِي
بِمَعَانِي الْفَاتِحَةِ وَاسْتَعَانَتِ بِالتَّنْفِثِ وَالتَّثْلِ قَابِلَتْ ذَلِكَ الْأَثَرَ الَّذِي حَصَلَ مِنَ النَّفُوسِ الْخَبِيثَةِ فَأَرَادَتْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ لَدَغَةِ الْعُقْرَبِ بِالرَّقِيَّةِ
 رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " مُسْنَدِهِ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
 إِذْ سَجَدَ فَلَدَغَتْهُ عُقْرَبٌ فِي أُصْبُعِهِ فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ " لَعَنَ اللَّهُ الْعُقْرَبَ مَا تَدْعُ نَبِيًّا
 وَلَا غَيْرَهُ قَالَ ثُمَّ دَعَا يَأْنَاءَ فِيهِ مَاءٌ وَمِلْحٌ فَجَعَلَ يَضَعُ مَوْضِعَ اللَّدَغَةِ فِي الْمَاءِ وَالْمِلْحِ وَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
 وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ حَتَّى سَكَتَ

[ص ١٦٦]

[مَا لِسُورَةِ الْإِخْلَاصِ مِنَ الْفَائِدَةِ فِي عِلَاجِ اللَّدَغَةِ]

فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الْعِلَاجُ بِالتَّوَاتُؤِ الْمُرَكَّبِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ الطَّبِيعِيِّ وَالْإِلَهِيِّ فَإِنَّ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ مِنْ كَمَالِ التَّوْحِيدِ
 الْعِلْمِيِّ الْبَاطِنِيَّ وَإِثْبَاتِ الْوَحِدِيَّةِ لِلَّهِ الْمُسْتَلْزِمَةِ نَفْيِ كُلِّ شَرَكَةٍ عَنْهُ وَإِثْبَاتِ الصَّمَدِيَّةِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِإِثْبَاتِ كُلِّ كَمَالٍ
 لَهُ مَعَ كَوْنِ الْخَلَائِقِ تَصَمُّدًا إِلَيْهِ فِي حَوَائِجِهَا أَيْ تَقْصِيدُ الْخَلِيقَةِ وَتَوَجُّهُ إِلَيْهِ عُلُوبِهَا وَسُفْلِيَّهَا وَهِيَ الْوَالِدُ وَالْوَلَدُ
 وَالْكَفَى عَنْهُ الْمُتَضَمِّنُ لِنَفْيِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ وَالتَّظْيِيرِ وَالْمِثَالِ مِمَّا اخْتَصَّتْ بِهِ وَصَارَتْ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي
 اسْمِهِ الصَّمَدِ إِثْبَاتُ كُلِّ الْكَمَالِ وَفِي نَفْيِ الْكُفَى التَّنْزِيهِ عَنْ الشَّبَهِ وَالْمِثَالِ . وَفِي الْآخِرِ نَفْيُ كُلِّ شَرِيكِ لِدَيِ
 الْجَلَالِ وَهَذِهِ الْأَصُولُ الثَّلَاثَةُ هِيَ مَجَامِعُ التَّوْحِيدِ .

[مَا لِلْمُعَوَّذَتَيْنِ مِنَ الْفَائِدَةِ فِي عِلَاجِ اللَّدَغَةِ]

وَفِي الْمُعَوَّذَتَيْنِ الْإِسْعَادَةُ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا فَإِنَّ الْإِسْعَادَةَ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ تَعَمُّ كُلِّ شَرٍّ يُسْتَعَاذُ مِنْهُ
 سَوَاءً كَانَ فِي الْأَجْسَامِ أَوْ الْأَرْوَاحِ وَالْإِسْعَادَةُ مِنْ شَرِّ الْغَاسِقِ وَهُوَ اللَّيْلُ وَآيَتُهُ وَهُوَ الْقَمَرُ إِذَا غَابَ تَتَضَمَّنُ
 الْإِسْعَادَةُ مِنْ شَرِّ مَا يَنْشُرُ فِيهِ مِنَ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي كَانَ نُورُ النَّهَارِ يَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِنْتِشَارِ فَلَمَّا أَظْلَمَ اللَّيْلُ
 عَلَيْهَا وَغَابَ الْقَمَرُ انْتَشَرَتْ وَعَاثَتْ . وَالْإِسْعَادَةُ مِنْ شَرِّ التَّفَاقُتِ فِي الْعُقَدِ تَتَضَمَّنُ الْإِسْعَادَةَ مِنْ شَرِّ السَّوَاحِرِ
 وَسُحْرِهِمْ . وَالْإِسْعَادَةُ مِنْ شَرِّ الْحَاسِدِ تَتَضَمَّنُ الْإِسْعَادَةَ مِنَ النَّفْسِ الْخَبِيثَةِ الْمُؤَذِيَةِ بِحَسَدِهَا وَنَظَرِهَا . وَالسُّورَةُ
 الثَّانِيَةُ تَتَضَمَّنُ الْإِسْعَادَةَ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ فَقَدْ [ص ١٦٧] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُقْبَةَ بَنِي عَامِرٍ
 بِقِرَاءَتَيْهِمَا عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي هَذَا سِرٍّ عَظِيمٍ فِي اسْتِدْفَاعِ
 الشُّرُورِ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الصَّلَاةِ . وَقَالَ مَا تَعُوذُ الْمُتَعَوِّذُونَ بِمِثْلِهِمَا . وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُحْرَ فِي
 إِحْدَى عَشْرَةَ عُقْدَةً وَأَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ عَلَيْهِ بِهِمَا فَجَعَلَ كُلَّمَا قَرَأَ آيَةً مِنْهُمَا انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ حَتَّى انْحَلَّتِ الْعُقْدَةُ كُلُّهَا
 وَكَأَنَّمَا أَنْشَطَ مِنْ عِقَالٍ .

[الْفَائِدَةُ فِي الْمِلْحِ فِي عِلَاجِ اللَّدَغَةِ]

وَأَمَّا الْعِلَاجُ الطَّبِيعِيُّ فِيهِ فَإِنَّ فِي الْمِلْحِ نَفْعًا لِكَثِيرٍ مِنَ السَّمُومِ وَلَا سِيَّمَا لَدَغَةِ الْعُقْرَبِ قَالَ صَاحِبُ " الْقَانُونِ " :
 يُضَمِّدُ بِهِ مَعَ بَزْرِ الْكَنْتَانِ لِلْسَّعِ الْعُقْرَبِ وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا . وَفِي الْمِلْحِ مِنَ الْقُوَّةِ الْجَادِيَةِ الْمُحَلِّلَةِ مَا يَجْذِبُ
 السَّمُومَ وَيُحَلِّلُهَا وَلَمَّا كَانَ فِي لَسْعِهَا قُوَّةٌ نَارِيَّةٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَبْرِيدٍ وَجَذْبٍ وَإِخْرَاجٍ جَمَعَ بَيْنَ الْمَاءِ الْمُبَرَّدِ لِنَارِ
 اللَّسْعَةِ وَالْمِلْحِ الَّذِي فِيهِ جَذْبٌ وَإِخْرَاجٌ وَهَذَا أَتَمُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْعِلَاجِ وَأَيْسَرُهُ وَأَسْهَلُهُ وَفِيهِ تَبْيِيهُ عَلَى أَنَّ عِلَاجَ
 هَذَا الدَّاءِ بِالتَّبْرِيدِ وَالْجَذْبِ وَالْإِخْرَاجِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عُقْرَبٍ لَدَغَنِي الْبَارِحَةَ فَقَالَ " أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ
 أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَدْوِيَةَ الطَّبِيعِيَّةَ الْإِلَهِيَّةَ تَنْفَعُ مِنَ الدَّاءِ بَعْدَ
 حُصُولِهِ وَتَمْنَعُ مِنْ وَقُوعِهِ وَإِنْ وَقَعَ لَمْ يَقَعْ وَقُوعًا مُضِرًّا وَإِنْ كَانَ مُؤَذِيًّا وَالْأَدْوِيَةُ الطَّبِيعِيَّةُ إِنَّمَا تَنْفَعُ بَعْدَ حُصُولِ

الدَّاءِ فَالتَّعَوُّذَاتُ وَالْأَذْكَارُ إِمَّا أَنْ تَمْنَعَ وَتُوقِعَ هَذِهِ الْأَسْبَابَ وَإِمَّا أَنْ تَحُولَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ كَمَالِ تَأْثِيرِهَا بِحَسَبِ كَمَالِ التَّعَوُّذِ وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ فَالرَّقَى [ص ١٦٨] الصَّحِيحِينَ " مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفِّهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ . ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدُهُ مِنْ جَسَدِهِ وَكَمَا فِي حَدِيثِ عُذَّةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ الْمَرْفُوعِ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِيهِ مَنْ قَالَهَا أَوَّلَ نَهَارِهِ لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُمْسِيَ وَمَنْ قَالَهَا آخِرَ نَهَارِهِ لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُصْبَحَ . وَكَمَا فِي " الصَّحِيحِينَ " : مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ وَكَمَا فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا فَقَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ وَكَمَا فِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي السَّقَرِ يَقُولُ بِاللَّيْلِ " يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ وَشَرِّ مَا يَدُبُّ عَلَيْكَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ وَمِنْ الْوَلَدِ وَمَا وَلَدَ [ص ١٦٩] الثَّانِي : فَكَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الرَّقِيَّةِ بِالْمُتَّحَةِ وَالرَّقِيَّةِ لِلْعُقْرَبِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَأْتِي .

فَصَلِّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُقِيَّةِ التَّمْلَةِ
قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ الَّذِي فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الرَّقِيَّةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالتَّمْلَةِ وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ الشَّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ " أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقِيَّةَ التَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمَيْهَا الْكِتَابَةُ التَّمْلَةُ قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنِّينِ وَهُوَ دَاءٌ مَعْرُوفٌ وَسَمِّيَ نَمْلَةً لِأَنَّ صَاحِبَهُ يُحَسِّسُ فِي مَكَانِهِ كَأَنَّ نَمْلَةً تَدْبُ عَلَيْهِ وَتَعَضُّهُ وَأَصْنَافُهَا ثَلَاثَةٌ قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ كَانَ الْمَجْجُوسُ يَزْعُمُونَ أَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ إِذَا خُطَّ عَلَى التَّمْلَةِ شَفَى صَاحِبَهَا وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ وَلَا عَيْبَ فِينَا غَيْرِ عُرْفٍ لِمُعْشَرِ كِرَامٍ وَأَنَا لَا نَخْطُ عَلَى التَّمَلِ
وَرَوَى الْخَلَّالُ أَنَّ الشَّفَاءَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَتْ تَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ التَّمْلَةِ فَلَمَّا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ قَدْ بَايَعَتْهُ بِمَكَّةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ التَّمْلَةِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَهَا عَلَيْكَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ بِسْمِ اللَّهِ صَلَّتْ حَتَّى تَعُودَ مِنْ أَفْوَاهِهَا وَلَا تَضُرَّ أَحَدًا اللَّهُمَّ اكْشِفِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ قَالَ تَرْقِي بِهَا عَلَى عُودٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَتَقْصِدُ مَكَانًا نَظِيفًا [ص ١٧٠]
[جَوَازُ تَعْلِيمِ التَّسَاءِ الْكِتَابَةُ]

وَتَذْلُكُهُ عَلَى حَجَرٍ يَخْلُ خَمْرٍ حَاقِقٍ وَتَطْلِيهِ عَلَى التَّمْلَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْلِيمِ التَّسَاءِ الْكِتَابَةِ .

فَصَلِّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُقِيَّةِ الْحَيَّةِ
قَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ لَا رُقِيَّةَ إِلَّا فِي عَيْنٍ أَوْ حُمَةِ الْحُمَةِ بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِهَا . وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّقِيَّةِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ . وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ قَالَ لَدَغَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيَّةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَلْ مِنْ رَاقٍ ؟ " فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ آلَ حَزْمٍ كَانُوا يَرْقُونَ رُقِيَّةَ الْحَيَّةِ فَلَمَّا نَهَيْتَ عَنْ الرَّقَى تَرَكُوها فَقَالَ " ادْعُوا عِمَارَةَ بْنَ حَزْمٍ " فَدَعَا فَعَرَضَ عَلَيْهِ رُقَاهُ فَقَالَ " لَا بَاسَ بِهَا " فَأَذِنَ لَهُ فِيهَا فَرَقَاهُ

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُقِيَةِ الْقَرْحَةِ وَالْجُرْحِ
أَخْرَجَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ أَوْ كَانَتْ بِهِ
قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ بِأَصْبَعِهِ هَكَذَا وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا وَقَالَ "بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرَبْقَةٍ بَعْضِنَا
يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا [ص ١٧١]

[عِلَّةُ اسْتِعْمَالِ التُّرَابِ فِي هَذِهِ الرُّقِيَّةِ]

هَذَا مِنْ الْعِلَاجِ الْمُسَرِّ النَّافِعِ الْمُرَكَّبِ وَهِيَ مُعَالِجَةٌ لَطِيفَةٌ يُعَالَجُ بِهَا الْقُرُوحُ وَالْجِرَاحَاتُ الطَّرِيقَةُ لَا سِيَّمَا عِنْدَ عَدَمِ
غَيْرِهَا مِنَ الْأَدْوِيَةِ إِذْ كَانَتْ مَوْجُودَةً بِكُلِّ أَرْضٍ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ طَبِيعَةَ التُّرَابِ الْخَالِصِ بَارِدَةٌ يَابِسَةٌ مُجَفَّفَةٌ لِرُطُوبَاتِ
الْقُرُوحِ وَالْجِرَاحَاتِ الَّتِي تَمْنَعُ الطَّبِيعَةَ مِنْ جُودَةٍ فِعْلُهَا وَسُرْعَةِ انْدِمَالِهَا لَا سِيَّمَا فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ وَأَصْحَابِ الْمَرْجَةِ
الْحَارَةِ فَإِنَّ الْقُرُوحَ وَالْجِرَاحَاتِ يَتَّبِعُهَا فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ سُوءُ مَزَاجٍ حَارٍّ فَيَحْتَمِعُ حَرَارَةُ الْبَلَدِ وَالْمِزَاجُ وَالْجِرَاحُ
وَطَبِيعَةُ التُّرَابِ الْخَالِصِ بَارِدَةٌ يَابِسَةٌ أَشَدُّ مِنْ بُرُودَةِ جَمِيعِ الْأَدْوِيَةِ الْمَفْرَدَةِ الْبَارِدَةِ فَتُقَابِلُ بُرُودَةَ التُّرَابِ حَرَارَةَ
الْمَرَضِ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ التُّرَابُ قَدْ غُسِلَ وَجُفِّفَ وَيَتَّبِعُهَا أَيْضًا كَثَرَةُ الرُّطُوبَاتِ الرَّدِيئَةِ وَالسَّيْلَانِ وَالتُّرَابُ مُجَفَّفٌ
لَهَا مُزِيلٌ لَشِدَّةِ يُبْسِهِ وَتَجْفِيفُهُ لِلرُّطُوبَةِ الرَّدِيئَةِ الْمَنَاعَةِ مِنْ بَرْنِهَا وَيَحْصُلُ بِهِ - مَعَ ذَلِكَ - تَعْدِيلُ مِزَاجِ الْعَضْوِ
الْعَلِيلِ وَمَتَى اعْتَدَلَ مِزَاجُ الْعَضْوِ قَوِيَتْ قُوَاهُ الْمُدَبَّرَةُ وَدَفَعَتْ عَنْهُ أَلَامُ الْإِذْنِ اللَّهُ .

[كَيْفِيَّةُ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الرُّقِيَّةِ]

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ رِيقِ نَفْسِهِ عَلَى أَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى التُّرَابِ فَيَعْلِقُ بِهَا مِنْهُ شَيْءٌ فَيَمْسَحُ بِهِ
عَلَى الْجُرْحِ وَيَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ لِمَا فِيهِ مِنْ بَرَكَةٍ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ وَتَقْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ فَيُضَمُّ أَحَدُ
الْعِلَاجَيْنِ إِلَى الْآخَرِ فَيَقْوَى التَّأثيرُ .

[هَلِ الْمَقْصُودُ بِاسْتِعْمَالِ التُّرَابِ تُرْبَةُ جَمِيعِ الْأَرْضِ أَوْ أَرْضُ الْمَدِينَةِ]

وَهَلِ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ "تُرْبَةُ أَرْضِنَا" جَمِيعُ الْأَرْضِ أَوْ أَرْضُ الْمَدِينَةِ خَاصَّةً ؟ فِيهِ قَوْلَانِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ مِنَ التُّرْبَةِ مَا تَكُونُ
فِيهِ خَاصِيَّةٌ يَنْفَعُ بِخَاصِيَّتِهِ مِنْ أَذْوَاءٍ كَثِيرَةٍ [ص ١٧٢] قَالَ جَالِينُوسُ : رَأَيْتُ بِالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ مَطْخُولِينَ وَمُسْتَسْقِينَ
كَثِيرًا يَسْتَعْمِلُونَ طِينَ مِصْرَ وَيَطْلُونَ بِهِ عَلَى سُوقِهِمْ وَأَفْخَاذِهِمْ وَسَوَاعِلِهِمْ وَظُهُورِهِمْ وَأَصْلَاعِهِمْ فَيَنْتَفِعُونَ بِهِ مِنْفَعَةً
بَيِّنَةً . قَالَ وَعَلَى هَذَا التَّحْوِ فَقَدْ يَنْفَعُ هَذَا الطَّلَاءُ لِلْوَرَامِ الْعَفَنَِّةِ وَالْمُتْرَهَلَةِ الرَّخْوَةِ قَالَ وَإِنِّي لَأَعْرِفُ قَوْمًا تَرَهَّلَتْ
أَبْدَانُهُمْ كُلُّهَا مِنْ كَثَرَةِ اسْتِفْرَاغِ الدَّمِ مِنْ أَسْفَلِ انْتَفَعُوا بِهَذَا الطَّيْنِ نَفْعًا بَيِّنًا وَقَوْمًا آخَرِينَ شَفَوْا بِهِ أَوْجَاعًا مُزْمَنَةً
كَانَتْ مُتَمَكِّنَةً فِي بَعْضِ الْأَعْضَاءِ تَمَكَّنًا شَدِيدًا فَبَرَأَتْ وَذَهَبَتْ أَصْلًا . وَقَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ الْمَسِيحِيِّ قُوَّةُ الطَّيْنِ
الْمَجْلُوبِ مِنْ كُنُوسٍ - وَهِيَ جَزِيرَةُ الْمِصْطَكِيِّ - قُوَّةٌ تَجْلُو وَتَغْسِلُ وَتُنَبِّتُ اللَّحْمَ فِي الْقُرُوحِ وَتَخْتِمُ الْقُرُوحَ .
انْتَهَى . وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي هَذِهِ التُّرَبَاتِ فَمَا الطَّنُّ بِأَطْيَبِ تُرْبَةٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَأَبْرَكِهَا وَقَدْ خَالَطْتُ رِيقَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَارَتِ رُقِيَّتُهُ بِاسْمِ رَبِّهِ وَتَقْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ قُوَّةَ الرُّقِيَّةِ وَتَأثيرَهَا بِحَسَبِ
الرَّاقِي وَانْفِعَالِ الْمَرْقِيِّ عَنْ رُقِيَّتِهِ وَهَذَا أَمْرٌ لَا يُنْكِرُهُ طَبِيبٌ فَاضِلٌ عَاقِلٌ مُسْلِمٌ فَإِنْ انْتَفَى أَحَدُ الْأَوْصَافِ فَلْيَقُلْ مَا
شَاءَ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْوَجَعِ بِالرُّقِيَّةِ

رَوَى مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ شَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا يَجِدُهُ
فِي جَسَدِهِ مِنْذُ اسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا
وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَازِرُ فِيهِ هَذَا الْعِلَاجُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالتَّقْوِيضِ إِلَيْهِ

وَالِاسْتِعَاذَةَ بِعَزَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ الْأَلَمِ مَا يَذْهَبُ بِهِ وَتَكَرُّرُهُ لِيَكُونَ أَنْجَعُ وَأَبْلَغُ كَتَكَرَّرَ التَّوَاءِ لِإَخْرَاجِ الْمَادَّةِ وَفِي السَّبْعِ خَاصَّةً لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهَا وَفِي [ص ١٧٣] الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ بِمَسْحِ يَدَيْهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ " اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهَبِ الْبَاسَ وَاشْفِ أَتْتَ الشَّافِيَ لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا فَفِي هَذِهِ الرَّقِيَّةِ تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ بِكَمَالِ رُبُوبِيَّتِهِ وَكَمَالِ رَحْمَتِهِ بِالشِّفَاءِ وَأَنَّهُ وَحْدَهُ الشَّافِيَ وَأَنَّهُ لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُهُ فَتَضَمَّنَتْ التَّوَسُّلَ إِلَيْهِ بِوَحِيدِهِ وَإِحْسَانِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ .

فَصَلِّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ حَرِّ الْمُصِيبَةِ وَحُزْنِهَا قَالَ تَعَالَى : { وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ } [الْبَقَرَةُ ١٥٥] . وَفِي " الْمُسْنَدِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجَارَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا

[إِذَا تَحَقَّقَ الْعَبْدُ بِأَنَّهُ لِلَّهِ وَأَنَّ مَصِيرَهُ إِلَيْهِ تَسَلَّى عَنْ مُصِيبَتِهِ]

وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنْ أَبْلَغِ عِلَاجِ الْمُنْصَابِ وَأَنْفَعِهِ لَهُ فِي عَاجِلَتِهِ وَآجَلَتِهِ فَإِنَّهَا تَتَضَمَّنُ أَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ إِذَا تَحَقَّقَ الْعَبْدُ بِمَعْرِفَتِهِمَا تَسَلَّى عَنْ مُصِيبَتِهِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْعَبْدَ وَأَهْلَهُ وَمَالَهُ مِلْكٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقِيقَةٌ وَقَدْ جَعَلَهُ عِنْدَ الْعَبْدِ عَارِيَةً فَإِذَا أَخَذَهُ مِنْهُ فَهُوَ كَالْمُعِيرِ يَأْخُذُ مَتَاعَهُ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مُحْفُوفٌ بِعَلَمَيْنِ عَدَمِ قَبْلَهُ وَعَدَمِ بَعْدِهِ وَمِلْكُ الْعَبْدِ لَهُ مُنْعَةٌ مُعَارَةٌ فِي زَمَنِ يَسِيرٍ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَيْسَ الَّذِي أَوْجَدَهُ عَنْ عَدَمِهِ حَتَّى يَكُونَ مِلْكُهُ حَقِيقَةً وَلَا هُوَ [ص ١٧٤] وَالثَّانِي : أَنَّ مَصِيرَ الْعَبْدِ وَمَرْجِعَهُ إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُ الْحَقُّ وَلَا بُدَّ أَنْ يُخْلَفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَيَجِيءَ رَبُّهُ فَرْدًا كَمَا خَلَقَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِلَا أَهْلِ وَلَا مَالٍ وَلَا عَشِيرَةٍ وَلَكِنْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ بَدَايَةَ الْعَبْدِ وَمَا خُوِّلَهُ وَنَهَائِيَّتُهُ فَكَيْفَ يَفْرُحُ بِمَوْجُودٍ أَوْ يَأْسَى عَلَى مَفْقُودٍ فَفِكَرُهُ فِي مَبْدَئِهِ وَمَعَادِهِ مِنْ أَعْظَمِ عِلَاجِ هَذَا الدَّاءِ وَمِنْ عِلَاجِهِ أَنْ يَعْلَمَ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ . قَالَ تَعَالَى : { مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ لَكِي لَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ } [الْحَدِيدُ ٢٢] .

[ذَكَرُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْهَا التَّنَظُّرَ إِلَى مَا أَبْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ النِّعَمِ]

وَمِنْ عِلَاجِهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا أُصِيبَ بِهِ فَيَجِدَ رَبَّهُ قَدْ أَبْقَى عَلَيْهِ مِثْلَهُ أَوْ أَفْضَلَ مِنْهُ وَادَّخَرَ لَهُ - إِنْ صَبَرَ وَرَضِيَ - مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ فَوَاتِ تِلْكَ الْمُصِيبَةِ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ وَأَنَّهُ لَوْ شَاءَ لَجَعَلَهَا أَعْظَمَ مِمَّا هِيَ .

[النَّاسِي بِأَهْلِ الْمَصَائِبِ وَذَكَرُ قِصَصَ فِي ذَلِكَ]

وَمِنْ عِلَاجِهِ أَنْ يُطْفِئَ نَارَ مُصِيبَتِهِ بِبَرْدِ النَّاسِي بِأَهْلِ الْمَصَائِبِ وَلِيَعْلَمَ أَنَّهُ فِي كُلِّ وَادٍ بَنُو سَعْدٍ وَلِيَنْظُرَ يَمْنَةً فَهَلْ يَرَى إِلَّا مِحْنَةً ؟ ثُمَّ لِيُعْطِفَ يَسْرَةً فَهَلْ يَرَى إِلَّا حَسْرَةً ؟ وَأَنَّهُ لَوْ قَشَشَ الْعَالَمَ لَمْ يَرِ فِيهِمْ إِلَّا مُبْتَلَى إِمَّا بِفَوَاتٍ مَحْبُوبٍ أَوْ حُصُولٍ مَكْرُوهٍ وَأَنَّ شُرُورَ الدُّنْيَا أَحْلَامُ نَوْمٍ أَوْ كَهْطَلُ زَائِلٍ إِنْ أَضْحَكَتْ قَلِيلًا أَبْكَتْ كَثِيرًا وَإِنْ سَرَّتْ يَوْمًا سَاءَتْ دَهْرًا وَإِنْ مَتَّعَتْ قَلِيلًا [ص ١٧٥] خَيْرَةٌ إِلَّا مَلَأَتْهَا عَبْرَةً وَلَا سَرَّتْهُ بَيُومٌ سُرُورٌ إِلَّا خَبَّتْ لَهُ يَوْمَ شُرُورٍ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِكُلِّ فَرْحَةٍ تَرْحَهُ وَمَا مِلَى بَيْتٍ فَرَحًا إِلَّا مِلَى تَرْحًا وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : مَا كَانَ ضَحِكٌ قَطُّ إِلَّا كَانَ مِنْ بَعْدِهِ بُكَاءٌ وَقَالَتْ هِنْدُ بِنْتُ التَّعْمَانِ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مِنْ أَعَزِّ النَّاسِ وَأَشْلَحِهِمْ مُلْكًا ثُمَّ لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ حَتَّى رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ أَقَلُّ النَّاسِ وَأَنَّهُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ لَا يَمْلَأُ دَارًا خَيْرَةً إِلَّا مَلَأَهَا عَبْرَةً . وَسَأَلَهَا رَجُلٌ أَنْ تُحَدِّثَهُ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالَتْ أَصْبَحْنَا ذَا صَبَاحٍ وَمَا فِي الْعَرَبِ أَحَدٌ إِلَّا يَرْجُونَا ثُمَّ أَمْسَيْنَا وَمَا فِي الْعَرَبِ أَحَدٌ إِلَّا يَرْحَمُنَا وَبَكَتْ

أُخْبِتْهَا حُرْقَةً بِنْتُ التَّعْمَانِ يَوْمًا وَهِيَ فِي عِزِّهَا فَقِيلَ لَهَا : مَا يُكَيِّكُ لَعَلَّ أَحَدًا آذَاكَ ؟ قَالَتْ لَا وَلَكِنْ رَأَيْتُ غَصَارَةً فِي أَهْلِي وَقَلَمًا امْتَلَأَتْ دَارَ سُورٍ إِلَّا امْتَلَأَتْ حُرْنًا . قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ طَلْحَةَ : دَخَلْتُ عَلَيْهَا يَوْمًا فَقُلْتُ لَهَا : كَيْفَ رَأَيْتِ عِبْرَاتِ الْمُلُوكِ ؟ فَقَالَتْ مَا نَحْنُ فِيهِ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِمَّا كُنَّا فِيهِ الْأَمْسَ إِنَّا نَجِدُ فِي الْكُتُبِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَعْيشُونَ فِي خَيْرَةٍ إِلَّا سَيُعْقَبُونَ بَعْدَهَا عِبرَةً وَأَنَّ الدَّهْرَ لَمْ يَظْهَرْ لِقَوْمٍ يَبْهَمُونَ يَوْمَ يُحْيَوْنَهُ إِلَّا بَطْنَ لَهُمْ يَوْمٌ يَكْرَهُونَهُ ثُمَّ قَالَتْ فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سَوْفَةً تَنْصَفُ قَافٌ لِلدُّنْيَا لَا يَدُومُ نَعِيمُهَا تَقْلُبُ تَارَاتٍ بِنَا وَتَصْرِفُ

[ص ١٧٦]

[الْجَزَعُ يُضَاعِفُ الْمَرَضَ]

وَمِنْ عِلَاجِهَا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْجَزَعَ لَا يَرُدُّهَا بَلْ يُضَاعِفُهَا وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ تَرَايِدِ الْمَرَضِ .

[فَوْتُ ثَوَابِ الصَّبْرِ أَكْثَرُ مِنَ الْمُصِيبَةِ]

وَمِنْ عِلَاجِهَا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ فَوْتَ ثَوَابِ الصَّبْرِ وَالتَّسْلِيمِ وَهُوَ الصَّلَاةُ وَالرَّحْمَةُ وَالْهِدَايَةُ الَّتِي ضَمِنَهَا اللَّهُ عَلَى الصَّبْرِ وَالِاسْتِرْجَاعِ أَكْثَرُ مِنَ الْمُصِيبَةِ فِي الْحَقِيقَةِ .

[الْجَزَعُ يُشْمِتُ الْأَعْدَاءَ]

وَمِنْ عِلَاجِهَا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْجَزَعَ يُشْمِتُ عَدُوَّهُ وَيَسُوءُ صَدِيقَهُ وَيَغْضِبُ رَبَّهُ وَيَسْرِ شَيْطَانَهُ وَيُحِيطُ أَجْرَهُ وَيُضْعِفُ نَفْسَهُ وَإِذَا صَبَرَ وَاحْتَسَبَ أَنْضَى شَيْطَانَهُ وَرَدَّهُ خَاسِمًا وَأَرْضَى رَبَّهُ وَسَرَّ صَدِيقَهُ وَسَاءَ عَدُوَّهُ وَحَمَلَ عَنْ إِخْوَانِهِ وَعَزَاهُمْ هُوَ قَبْلَ أَنْ يُعْزَوْهُ فَهَذَا هُوَ الثَّبَاتُ وَالْكَمَالُ الْأَعْظَمُ لَا لَطَمُ الْخُلُودِ وَشَقُّ الْجُوبِ وَالِدَعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالتَّيْبُورِ وَالسَّخَطُ عَلَى الْمُقْدُورِ .

[لَذَّةُ الصَّبْرِ وَمِنْهَا بَيْتُ الْحَمْدِ]

وَمِنْ عِلَاجِهَا : أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا يُعْقِبُهُ الصَّبْرُ وَالِاحْتِسَابُ مِنَ اللَّذَّةِ وَالْمَسْرَةِ أَضْعَافُ مَا كَانَ يَحْصُلُ لَهُ بِبَقَاءِ مَا أُصِيبَ بِهِ لَوْ بَقِيَ عَلَيْهِ وَيَكْفِيهِ مِنْ ذَلِكَ بَيْتُ الْحَمْدِ الَّذِي يُبْنَى لَهُ فِي الْجَنَّةِ عَلَى حَمْدِهِ لِرَبِّهِ وَاسْتِرْجَاعِهِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّ الْمُصِيبَتَيْنِ أَكْثَرُ ؟ : مُصِيبَةُ الْعَاجِلَةِ أَوْ مُصِيبَةُ فَوَاتِ بَيْتِ الْحَمْدِ فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ . وَفِي التَّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا : يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ تُقْرَضُ بِالْمَقَارِيزِ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرُونَ مِنْ ثَوَابِ أَهْلِ الْبَلَاءِ وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ لَوْ لَا مَصَائِبُ الدُّنْيَا لَوَرَدْنَا الْقِيَامَ مَقَالِيسَ .

[تَرْوِجُ الْقَلْبَ بِرَجَاءِ الْخَلْفِ مِنَ اللَّهِ]

وَمِنْ عِلَاجِهَا : أَنْ يُرَوِّجَ قَلْبُهُ بِرُوحِ رَجَاءِ الْخَلْفِ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ عَوَاضٌ إِلَّا اللَّهَ فَمَا مِنْهُ عَوَاضٌ كَمَا قِيلَ [ص ١٧٧] مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِذَا ضَيَعْتَهُ عَوَاضٌ وَمَا مِنَ اللَّهِ إِذَا ضَيَعْتَهُ عَوَاضٌ

[الْحِظُّ مِنَ الْمُصِيبَةِ مَا تُحْدِثُهُ لَهُ]

وَمِنْ عِلَاجِهَا : أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ حِظَّهُ مِنَ الْمُصِيبَةِ مَا تُحْدِثُهُ لَهُ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ فَحَظُّكَ مِنْهَا مَا أَحْدَثَتْهُ لَكَ فَاحْتَرِ خَيْرَ الْحُظُوظِ أَوْ شَرَّهَا فَإِنْ أَحْدَثَتْ لَهُ سَخَطًا وَكُفْرًا كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الْهَالِكِينَ وَإِنْ أَحْدَثَتْ لَهُ جَزَعًا وَتَفَرُّطًا فِي تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الْمُفْرَطِينَ وَإِنْ أَحْدَثَتْ لَهُ شِكَايَةً وَعَدَمَ صَبْرٍ كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الْمُغْوِينِ وَإِنْ أَحْدَثَتْ لَهُ اغْتِرَاصًا عَلَى اللَّهِ وَقَدْحًا فِي حِكْمَتِهِ فَقَدْ قَرَعَ بَابَ الزُّلْفَةِ أَوْ وَلَجَهُ وَإِنْ أَحْدَثَتْ لَهُ صَبْرًا وَتَبَاطًا لِلَّهِ كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الصَّابِرِينَ وَإِنْ أَحْدَثَتْ لَهُ الرِّضَى عَنِ اللَّهِ كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الرَّاغِبِينَ وَإِنْ أَحْدَثَتْ لَهُ الْحَمْدَ وَالتَّشْكُرَ كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الشَّاكِرِينَ وَكَانَ تَحْتَ لَوَاءِ الْحَمْدِ مَعَ الْحَمَّادِينَ وَإِنْ أَحْدَثَتْ لَهُ

مَحَبَّةً وَاشْتِيَاقًا إِلَى لِقَاءِ رَبِّهِ كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الْمُحِبِّينَ الْمُخْلِصِينَ . وَفِي مُسْنَدِ " الْإِمَامِ أَحْمَد " وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ لَيْدٍ يَرْفَعُهُ إِنْ أَلَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ۖ يَتْلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ زَادَ أَحْمَدُ : وَمَنْ جَزَعَ فَلَهُ الْجَزَعُ وَمَنْ عَلاَجَهَا : أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ وَإِنْ بَلَغَ فِي الْجَزَعِ غَايَتَهُ فَأَخِرُ أَمْرِهِ إِلَى صَبْرِ الْاضْطِرَارِ وَهُوَ غَيْرُ مَحْمُودٍ وَلَا مُثَابٍ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ الْعَقْلُ يَفْعَلُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُصِيبَةِ مَا يَفْعَلُهُ الْجَاهِلُ بَعْدَ أَيَّامٍ وَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ صَبَرَ الْكِرَامَ سَلَا سَلَوَ الْبَهَائِمَ . وَفِي " الصَّحِيحِ " مَرْفُوعًا : الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى وَقَالَ [ص ١٧٨] الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ : إِنَّكَ إِنْ صَبَرْتَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَإِلَّا سَلَوْتَ سَلَوَ الْبَهَائِمَ [أَنْفَعُ الْأَدْوِيَةِ مُوَافَقَةُ اللَّهِ فِيمَا أَحَبَّهُ]

وَمِنْ عِلَاجِهَا : أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ أَنْفَعُ الْأَدْوِيَةِ لَهُ مُوَافَقَةُ رَبِّهِ وَإِلَهِهِ فِيمَا أَحَبَّهُ وَرَضِيَهُ لَهُ وَأَنَّ خَاصِيَةَ الْمَحَبَّةِ وَسِرَّهَا مُوَافَقَةُ الْمُحِبُّوبِ فَمَنْ ادَّعَى مَحَبَّةَ مُحِبُّوبٍ ثُمَّ سَخِطَ مَا يُحِبُّهُ وَأَحَبَّ مَا يَسَخِطُهُ فَقَدْ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ بِكَذِبِهِ وَتَمَقَّتْ إِلَى مُحِبُّوبِهِ . وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : إِنْ أَلَّهَ إِذَا قَضَى قَضَاءً أَحَبَّ أَنْ يُرْضَى بِهِ وَكَانَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ يَقُولُ فِي عِلَّتِهِ أَحَبُّهُ إِلَيَّ أَحَبُّهُ إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ . وَهَذَا دَوَاءٌ وَعِلَاجٌ لَا يَفْعَلُ إِلَّا مَعَ الْمُحِبِّينَ وَلَا يُمَكِّنُ كُلَّ أَحَدٍ أَنْ يَتَعَالَجَ بِهِ .

[لَذَّةُ التَّمَتُّعِ بِثَوَابِ اللَّهِ أَكْثَمُ مِنْ لَذَّةِ التَّمَتُّعِ بِمَا أُصِيبَ بِهِ]
وَمِنْ عِلَاجِهَا : أَنْ يُؤَازَرَ بَيْنَ أَكْثَمِ اللَّذَّتَيْنِ وَالْمُنْتَعَيْنِ وَأَدْوَمَهُمَا : لَذَّةُ تَمَتُّعِهِ بِمَا أُصِيبَ بِهِ وَلَذَّةُ تَمَتُّعِهِ بِثَوَابِ اللَّهِ لَهُ فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ الرَّجْحَانُ فَاتَرَ الرَّاجِحَ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَى تَوْفِيقِهِ وَإِنْ آثَرَ الْمَرْجُوحَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ مُصِيبَتَهُ فِي عَقْلِهِ وَقَلْبِهِ وَدِينِهِ أَكْثَمُ مِنْ مُصِيبَتِهِ الَّتِي أُصِيبَ بِهَا فِي دُنْيَاهُ .

[ابْتِلَاءُ اللَّهِ الْعَبْدَ لِامْتِحَانِ صَبْرِهِ]
وَمِنْ عِلَاجِهَا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الَّذِي ابْتَلَاهُ بِهَا أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وَأَنَّهُ سَبَّحَانَهُ لَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهِ الْبَلَاءَ لِيُهْلِكَهُ بِهِ وَلَا لِيُعَذِّبَهُ بِهِ وَلَا لِيَجْزَأَهُ وَإِنَّمَا افْتَقَدَهُ بِهِ لِيَمْتَحِنَ صَبْرَهُ وَرِضَاهُ عَنْهُ وَإِيْمَانَهُ وَلِيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ وَابْتِهَالَهُ وَلِيَرَاهُ طَرِيقًا بَيَّاهُ لِأَثَرِ بَجَائِبِهِ مَكْسُورِ الْقَلْبِ بَيْنَ يَدَيْهِ رَافِعًا قِصَصَ الشُّكُوفِ إِلَيْهِ . قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ : يَا بُنَيَّ إِنْ الْمُصِيبَةُ مَا جَاءَتْ لِيُهْلِكَكَ وَإِنَّمَا جَاءَتْ لِتَمْتَحِنَ صَبْرَكَ وَإِيْمَانَكَ يَا بُنَيَّ الْقَدْرُ سَبْعٌ وَالسَّبْعُ لَا يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمُصِيبَةَ كَبِيرُ الْعَبْدِ الَّذِي يُسَبِّكُ بِهِ حَاصِلُهُ فَإِمَّا أَنْ يُخْرَجَ [ص ١٧٩] أَحْمَرُ وَإِمَّا أَنْ يُخْرَجَ خَبَثًا كُلَّهُ كَمَا قِيلَ سَبَّكَاهُ وَخَسَبُهُ لَجَيْنَا فَأَبْدَى الْكَبِيرَ عَنْ خَبَثِ الْحَدِيدِ

فَإِنْ لَمْ يَنْفَعْهُ هَذَا الْكَبِيرُ فِي الدُّنْيَا فَبَيْنَ يَدَيْهِ الْكَبِيرُ الْأَكْثَمُ فَإِذَا عَلِمَ الْعَبْدُ أَنَّ إِدْخَالَ كَبِيرِ الدُّنْيَا وَمَسْبِكَهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الْكَبِيرِ وَالْمَسْبِكَ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِ الْكَبِيرَيْنِ فَلْيَعْلَمْ قَدْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْكَبِيرِ الْعَاجِلِ .
[الْمُصِيبَةُ كَاسِرَةٌ لِدَاءِ الْكَبْرِ وَقَسْوَةِ الْقَلْبِ]

وَمِنْ عِلَاجِهَا : أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَوْ لَا مَحَنُ الدُّنْيَا وَمَصَائِبُهَا لَأَصَابَ الْعَبْدَ - مِنْ أَذْوَاءِ الْكَبْرِ وَالْعُجْبِ وَالْفَرَعْنَةِ وَقَسْوَةِ الْقَلْبِ - مَا هُوَ سَبَبُ هَلَاكِهِ عَاجِلًا وَآجِلًا فَمِنْ رَحْمَةِ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ أَنْ يَتَفَقَّدَهُ فِي الْأَحْيَانِ بِأَنْوَاعٍ مِنْ أَدْوِيَةِ الْمَصَائِبِ تَكُونُ حَمِيمَةً لَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَذْوَاءِ وَحِفْظًا لِصِحَّةِ عُيُودِيَّتِهِ وَاسْتِغْرَاعًا لِلْمَوَادِّ الْقَاسِدَةِ الرَّدِيئَةِ الْمُهْلِكَةِ مِنْهُ فَسُبْحَانَ مَنْ يَرْحَمُ بِلَانِهِ وَيَتَلَيَّ بِنِعْمَانِهِ كَمَا قِيلَ قَدْ يُنْعَمُ بِالْبُلُوَى وَإِنْ عَظُمَتْ وَيَتَلَيَّ اللَّهُ بَعْضَ الْقَوْمِ بِالنَّعَمِ فَلَوْلَا أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - يُدَاوِي عِبَادَهُ بِأَدْوِيَةِ الْمَحَنِ وَالْإِبْتِلَاءِ لَطَفُوا وَبَغَوْا وَعَتَوْا وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا سَفَّاهُ دَوَاءً مِنَ الْإِبْتِلَاءِ وَالْإِمْتِحَانِ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ يَسْتَفْرِغُ بِهِ مِنَ الْأَذْوَاءِ الْمُهْلِكَةِ حَتَّى إِذَا هَذَبَهُ وَتَقَاهُ وَصَفَّاهُ أَهْلَهُ لِأَشْرَفِ مَرَاتِبِ الدُّنْيَا وَهِيَ عُيُودِيَّتُهُ وَأَرْفَعَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَهُوَ رُؤْيَتُهُ وَقُرْبُهُ .

[مَرَارَةُ الدُّنْيَا حَلَاوَةُ الْآخِرَةِ]

وَمِنْ عِلَاجِهَا : أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَرَارَةَ الدُّنْيَا هِيَ بَعْثُهَا حَلَاوَةُ الْآخِرَةِ يَقْلِبُهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ كَذَلِكَ وَحَلَاوَةُ الدُّنْيَا بَعْثُهَا مَرَارَةُ الْآخِرَةِ وَلَئِنْ يَنْتَقِلَ مِنْ مَرَارَةٍ مُنْقَطِعَةٍ إِلَى حَلَاوَةٍ دَائِمَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ عَكْسِ ذَلِكَ فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ هَذَا فَانْظُرْ إِلَى قَوْلِ الصَّادِقِ الْمُصَلِّوقِ خَفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَخَفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَفِي هَذَا الْمَقَامِ تَفَاوُتَتْ عُقُولُ الْخَلَائِقِ وَظَهَرَتْ حَقَائِقُ الرِّجَالِ فَأَكْثَرُهُمْ [ص ١٨٠] آثَرَ الْحَلَاوَةِ الْمُتَقَطِّعَةِ عَلَى الْحَلَاوَةِ الدَّائِمَةِ الَّتِي لَا تَزُولُ وَلَمْ يَحْتَسِبْ مَرَارَةَ سَاعَةِ لِحَلَاوَةِ الْآبِدِ وَلَا ذُلَّ سَاعَةِ لِعِزِّ الْآبِدِ وَلَا مِخْنَةَ سَاعَةٍ لِعَافِيَةِ الْآبِدِ فَإِنَّ الْحَاضِرَ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ وَالْمُنْتَظَرُ غَيْبٌ وَالْإِيمَانُ ضَعِيفٌ وَسُلْطَانُ الشَّهْوَةِ حَاكِمٌ فَتَوَلَّدَ مِنْ ذَلِكَ إِثَارُ الْعَاجِلَةِ وَرَفُضُ الْآخِرَةِ وَهَذَا حَالُ النَّظَرِ الْوَاقِعِ عَلَى ظَوَاهِرِ الْأُمُورِ وَأَوَانِلِهَا وَمَبَادِينِهَا وَأَمَّا النَّظَرُ الثَّاقِبُ الَّذِي يَخْرِقُ حُجُبَ الْعَاجِلَةِ وَيَجَاوِزُهُ إِلَى الْعَوَاقِبِ وَالْعَالِيَّاتِ فَلَهُ شَأْنٌ آخَرٌ . فَادْعُ نَفْسَكَ إِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِلْأَوْلِيَّائِهِ وَأَهْلِ طَاعَتِهِ مِنَ التَّعِيمِ الْمُقِيمِ وَالسَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ وَالْفَوْزِ الْأَكْبَرِ وَمَا أَعَدَّ لِلْهَلْهِلِ الْبَطَالَةِ وَالْإِضَاعَةِ مِنَ الْخُرْبِ وَالْعِقَابِ وَالْحَسَرَاتِ الدَّائِمَةِ ثُمَّ اخْتَرِ أَيَّ الْقِسْمَيْنِ أَلْيَقَ بِكَ وَكُلَّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ وَكُلَّ أَحَدٍ يَصُوبُ إِلَى مَا يَنَاسِبُهُ وَمَا هُوَ الْأَوْلَى بِهِ وَلَا تَسْتَطِلْ هَذَا الْعِلَاجَ فَشِدَّةُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ مِنَ الطَّبِيبِ وَالْعَلِيلِ دَعَتْ إِلَى بَسْطِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْكَرْبِ وَالْهَمِّ وَالْحَزَنِ
أَخْرَجَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ وَفِي " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ قَالَ " يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ الْأَمْرُ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى [ص ١٨١] فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدَّعَاءِ قَالَ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ اللَّهُمَّ رَحِمَتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرَفَةً عَيْنٍ وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَفِيهَا أَيْضًا عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِيهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ أَوْ فِي الْكَرْبِ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُا تَقَالَ سَبْعَ مَرَّاتٍ . [ص ١٨٢] مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَصَابَ عَبْدًا هَمٌّ وَلَا حُزْنٌ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ مَا ضَيَّعْتُ حُكْمَكَ عَدْلٌ فِي قَضَائِكَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ أَوْ أَوَّلَتْهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتُ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ رِبْعَ قَلْبِي وَثَوْرَ صَدْرِي وَجَلَاءَ حُزْنِي وَذَهَابَ هَمِّي إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ حُزْنَهُ وَهَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْوَةُ ذِي التَّوْنِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أُسْتَجِيبَ لَهُ وَفِي رِوَايَةٍ إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كَلِمَةً أَحْيَى يُوسُفَ وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقُولُ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ فَقَالَ يَا أَبَا أُمَامَةَ مَا لِي أَرَاكَ فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ " فَقَالَ هُمُومٌ لِرِمَّتِي وَذُبُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ " أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّكَ وَقَضَى ذَنْبَكَ ؟ " قَالَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دِينِي [ص ١٨٣] وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرْجًا وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْسِبُ وَفِي " الْمُسْتَدْرَأِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ فَرَعَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ } [الْبَقَرَةُ ٥٤] . وَفِي " السَّنَنِ عَلَيْنَا بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ اللَّهُ بِهِ عَنِ النَّفُوسِ إِلَهُمَّ وَالْعَمَّ وَيَذْكُرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَثُرَتْ هُمُومُهُ وَعُمُومُهُ فَلْيَكْثِرْ مِنْ قَوْلٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَثَبَّتْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّهَا كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ . [ص ١٨٤] التِّرْمِذِيُّ : " أَنَّهَا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ " . هَذِهِ الْأَدْوِيَةُ تَنْتَضِعُ خَمْسَةَ عَشَرَ نَوْعًا مِنَ الدَّوَاءِ فَإِنْ لَمْ تَقَوَّ عَلَى إِفْهَابِ دَاءِ إِلَهُمَّ وَالْعَمَّ وَالْحُزْنَ فَهُوَ دَاءٌ قَدْ اسْتَحْكَمَ وَتَمَكَّنَتْ أَسْبَابُهُ وَيَحْتَاجُ إِلَى اسْتِغْفَارٍ كُلِّيٍّ . الْأَوَّلُ تَوْحِيدُ الرَّبُّوبِيَّةِ . الثَّانِي : تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ . الثَّلَاثُ التَّوْحِيدُ الْعِلْمِيُّ الْإِعْتِقَادِيُّ . الرَّابِعُ تَنْزِيهِ الرَّبِّ تَعَالَى عَنْ أَنْ يَظْلَمَ عَبْدُهُ أَوْ يَأْخُذَهُ بِلَا سَبَبٍ مِنَ الْعَبْدِ يُوجِبُ ذَلِكَ . الْخَامِسُ اعْتِرَافُ الْعَبْدِ بِأَنَّهُ هُوَ الظَّالِمُ . السَّادِسُ التَّوَسُّلُ إِلَى الرَّبِّ تَعَالَى بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ وَهُوَ أَسْمَاؤُهُ وَصِفَاتُهُ وَمِنْ أَجْمَعِهَا لِمَعَانِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ . السَّابِعُ الْإِسْعَانَةُ بِهِ وَحْدَهُ . الثَّامِنُ إِفْرَارُ الْعَبْدِ لَهُ بِالرَّجَاءِ . التَّاسِعُ تَحْقِيقُ التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالتَّفْوِيزُ إِلَيْهِ وَالِاعْتِرَافُ لَهُ بِأَنَّهُ نَاصِيئَتُهُ فِي يَدِهِ يَصْرِفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ وَأَنَّهُ مَاضٍ فِيهِ حُكْمُهُ عَدْلٌ فِيهِ قَضَاؤُهُ . الْعَاشِرُ أَنْ يَرْتَعَ قَلْبُهُ فِي رِيَاضِ الْقُرْآنِ وَيَجْعَلَهُ لِقَلْبِهِ كَالرِّيْعِ لِلْحَيَوَانِ وَأَنْ يَسْتَضِيءَ بِهِ فِي ظُلُمَاتِ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ وَأَنْ يَتَسَلَّى بِهِ عَنْ كُلِّ فَاثَةٍ وَيَعَزَّى بِهِ عَنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَيَسْتَشْفِي بِهِ مِنْ أَدْوَاءِ صَدْرِهِ فَيَكُونَ جَلَاءَ حُزْنِهِ وَشِفَاءَ هَمِّهِ وَعَمِّهِ . الْحَادِي عَشَرَ الِاسْتِغْفَارُ . [ص ١٨٥] عَشَرَ التَّوْبَةِ . الثَّلَاثُ عَشَرَ الْجِهَادُ . الرَّابِعُ عَشَرَ الصَّلَاةُ . الْخَامِسُ عَشَرَ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ وَتَقْوِيضِهِمَا إِلَى مَنْ هُمَا بِيَدِهِ .

فَصَلِّ فِي بَيَانِ جِهَةِ تَأْثِيرِ هَذِهِ الْأَدْوِيَةِ فِي هَذِهِ الْأَمْرَاضِ

خَلَقَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - ابْنَ آدَمَ وَأَعْضَاءَهُ وَجَعَلَ لِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا كَمَالًا إِذَا فَقَدَهُ أَحَسَّ بِالْأَلَمِ وَجَعَلَ لِمَلِكِهَا وَهُوَ الْقَلْبُ كَمَالًا إِذَا فَقَدَهُ حَضَرَتْهُ أَسْقَامُهُ وَآلَامُهُ مِنَ الْهُمُومِ وَالْأَحْزَانِ . فَإِذَا فَقَدَتْ الْعَيْنُ مَا خُلِقَتْ لَهُ مِنْ قُوَّةِ الْإِبْصَارِ وَقَفَدَتْ الْأُذُنُ مَا خُلِقَتْ لَهُ مِنْ قُوَّةِ السَّمْعِ وَاللِّسَانُ مَا خُلِقَ لَهُ مِنْ قُوَّةِ الْكَلَامِ فَقَدَتْ كَمَالَهَا .

[وَظِيفَةُ الْقَلْبِ]

وَالْقَلْبُ خُلِقَ لِمَعْرِفَةِ فَاطِرِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَالسَّرُورِ بِهِ وَالِابْتِهَاجِ بِحُبِّهِ وَالرِّضَى عَنْهُ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالْحُبِّ فِيهِ وَالْغُبْصِ فِيهِ وَالْمُؤَالَاةِ فِيهِ وَالْمُعَادَاةِ فِيهِ وَدَوَامِ ذِكْرِهِ وَأَنْ يَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَأَرْجَى عِنْدَهُ مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَأَجَلَ فِي قَلْبِهِ مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَلَا نَعِيمَ لَهُ وَلَا سُرُورَ وَلَا لَذَّةَ بَلٍ وَلَا حَيَاةَ إِلَّا بِذَلِكَ وَهَذَا لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْغِذَاءِ وَالصَّحَّةِ وَالْحَيَاةِ فَإِذَا فَقَدَ غِذَاءَهُ وَصِحَّتَهُ وَحَيَاتَهُ فَالْهُمُومُ وَالْأَحْزَانُ مُسَارِعَةٌ مِنْ كُلِّ صَوْبٍ إِلَيْهِ وَرَهْنٌ مُقِيمٌ عَلَيْهِ .

[أَمْرَاضُ الْقَلْبِ]

وَمِنْ أَعْظَمِ أَدْوَائِهِ الشَّرْكُ وَالذُّنُوبُ وَالْغَفْلَةُ وَالِاسْتِهَانَةُ بِمَحَابِّهِ وَمَرَاضِيهِ وَتَرْكُ التَّفْوِيزِ إِلَيْهِ وَقِلَّةُ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ وَالرَّكُونُ إِلَى مَا سِوَاهُ وَالسَّخَطُ بِمَقْدُورِهِ وَالشَّكُّ فِي وَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ .

[عِلَاجَاتُ أَمْرَاضِ الْقَلْبِ]

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ أَمْرَاضَ الْقَلْبِ وَجَدْتَ هَذِهِ الْأُمُورَ وَأَمْثَالَهَا هِيَ أَسْبَابُهَا لَا [ص ١٨٦] الْمُضَادَّةُ لِهَذِهِ الْأَدْوَاءِ فَإِنَّ الْمَرَضَ يُزَالُ بِالضَّدِّ وَالصَّحَّةُ تُحْفَظُ بِالْمِثْلِ فَصِحَّتُهُ تُحْفَظُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ النَّبَوِيَّةِ وَأَمْرَاضُهُ بِأَضْدَادِهَا .

[فَوَائِدُ التَّوْحِيدِ فَوَائِدُ التَّوْبَةِ]

فَالْتَوْحِيدُ يَفْتَحُ لِلْعَبْدِ بَابَ الْخَيْرِ وَالسَّرُورِ وَاللَّذَّةِ وَالْفَرَحِ وَالْإِبْتِهَاجِ وَالتَّوْبَةُ اسْتِفْرَاحٌ لِلْأَخْلَاطِ وَالْمَوَادِّ الْفَاسِدَةِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ اسْتِقَامِهِ وَحَمِيَّةٌ لَهُ مِنَ التَّخْلِيلِ فَهِيَ تُغْلِقُ عَنْهُ بَابَ السَّرُورِ فَيُفْتَحُ لَهُ بَابُ السَّعَادَةِ وَالْخَيْرِ بِالتَّوْحِيدِ وَيُغْلِقُ بَابَ السَّرُورِ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ . قَالَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أئمَّةِ الطَّبِّ : مَنْ أَرَادَ عَافِيَةَ الْجِسْمِ فَلْيَقْلِلْ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَمَنْ أَرَادَ عَافِيَةَ الْقَلْبِ فَلْيَتْرِكْ الْآثَامَ . وَقَالَ ثَابِتُ بْنُ قُرَّةَ : رَاحَةُ الْجِسْمِ فِي قِلَّةِ الطَّعَامِ وَرَاحَةُ الرُّوحِ فِي قِلَّةِ الْآثَامِ وَرَاحَةُ اللِّسَانِ فِي قِلَّةِ الْكَلَامِ . وَالدُّنُوبُ لِلْقَلْبِ بِمِثْلِ السَّمُومِ إِنْ لَمْ تُهْلِكْهُ أَضْعَفَتْهُ وَلَا بُدَّ وَإِذَا ضَعُفَتْ قُوَّتُهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مُقَاوَمَةِ الْأَمْرَاضِ قَالَ طَبِيبُ الْقُلُوبِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ .

رَأَيْتُ الدُّنُوبَ تُمِيتُ الْقُلُوبَ

وَقَدْ يُوْرُثُ الذَّلَّ إِذْمَائَهَا

وَتَرَكْتُ الدُّنُوبَ حَيَاةَ الْقُلُوبِ

وَخَيْرٌ لِنَفْسِكَ عَصِيَانُهَا

[الْهَوَى أَكْبَرُ أَمْرَاضِ الْقَلْبِ فَلَا بُدَّ مِنْ مُخَالَفَتِهِ]

فَالْهَوَى أَكْبَرُ أَدْوَانِهَا وَمُخَالَفَتُهُ أَعْظَمُ أَدْوِيَّتِهَا وَالتَّقْوَى فِي الْأَصْلِ خَلِيقَتُ جَاهِلَةٍ ظَالِمَةٍ فَهِيَ لِجَهْلِهَا تَظُنُّ شِفَاءَهَا فِي اتِّبَاعِ هَوَاهَا وَإِنَّمَا فِيهِ تَلَفٌ وَعَطْبٌ وَلِظُلْمِهَا لَا تَقْبَلُ مِنَ الطَّبِيبِ النَّاصِحِ بَلْ تَضَعُ الدَّاءَ مَوْضِعَ الدَّوَاءِ فَتَعْتَمِدُهُ وَتَضَعُ الدَّوَاءَ مَوْضِعَ الدَّاءِ فَتَجْتَنِبُهُ فَيَتَوَلَّدُ مِنْ بَيْنِ إِثَارِهَا لِلدَّاءِ وَاجْتِنَابِهَا لِلدَّوَاءِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْعِلَلِ الَّتِي تُعْيِي الْأَطِبَّاءَ وَيَعْتَذِرُ مَعَهَا الشُّعَاءُ . وَالْمُصِيبَةُ الْعُظْمَى أَنَّهَا تُرَكِّبُ ذَلِكَ عَلَى الْقَدَرِ فَتَبْرَأُ نَفْسُهَا وَتَلُومُ رَبَّهَا بِلِسَانِ الْحَالِ دَائِمًا وَيَقْوَى اللُّؤْمُ حَتَّى يُصَرِّحَ بِهِ اللِّسَانُ . [ص ١٨٧]

[حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُشْتَمِلٌ عَلَى تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ وَصِفَتِي الْعِظَمَةِ وَالْحِلْمِ]

وَإِذَا وَصَلَ الْعَلِيلُ إِلَى هَذِهِ الْحَالِ فَلَا يَطْمَعُ فِي بُرْنِهِ إِلَّا أَنْ تَتَذَكَّرَهُ رَحْمَةً مِنْ رَبِّهِ فَيُحْيِيهِ حَيَاةً جَدِيدَةً وَيَرْزُقُهُ طَرِيقَةً حَمِيدَةً فَلِهَذَا كَانَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي دُعَاءِ الْكَرْبِ مُشْتَمِلًا عَلَى تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ وَوَصْفِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ بِالْعِظَمَةِ وَالْحِلْمِ وَهَاتَانِ الصِّفَتَانِ مُسْتَلَزِمَتَانِ لِكَمَالِ الْقُدْرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْإِحْسَانِ وَالتَّجَاوُزِ وَوَصْفِهِ بِكَمَالِ رُبُوبِيَّتِهِ لِلْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسَّفَلِيِّ وَالْعَرْشِ الَّذِي هُوَ سَقْفُ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَعْظَمُهَا وَالرُّبُوبِيَّةُ التَّامَّةُ تَسْتَلْزِمُ تَوْحِيدَهُ وَأَنَّهُ الَّذِي لَا تَنْبَغِي الْعِبَادَةُ وَالْحُبُّ وَالْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ وَالْإِجْلَالُ وَالطَّاعَةُ إِلَّا لَهُ . وَعِظَمَتُهُ الْمُطْلَقَةُ تَسْتَلْزِمُ إِثْبَاتَ كُلِّ كَمَالٍ لَهُ وَسَلْبَ كُلِّ نَقْصٍ وَتَمَثِيلَ غِنَاهُ . وَحِلْمُهُ يَسْتَلْزِمُ كَمَالَ رَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَى خَلْقِهِ . فَعِلْمُ الْقَلْبِ وَمَعْرِفَتُهُ بِذَلِكَ تُوجِبُ مَحَبَّتَهُ وَإِجْلَالَهُ وَتَوْحِيدَهُ فَيَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْإِبْتِهَاجِ وَاللَّذَّةِ وَالسَّرُورِ مَا يَدْفَعُ عَنْهُ أَلَمَ الْكَرْبِ وَالْهَمَّ وَالْغَمَّ وَأَلْتَ تَجِدُ الْمَرِيضَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ مَا يَسْرُهُ وَيُفْرِحُهُ وَيَقْوِي نَفْسَهُ كَيْفَ تَقْوَى الطَّبِيعَةُ عَلَى دَفْعِ الْمَرَضِ الْحَسِيِّ فَحُصُولُ هَذَا الشِّقَاءِ لِلْقَلْبِ أَوْلَى وَآخَرَى . ثُمَّ إِذَا قَابَلْتَ بَيْنَ ضَيْقِ الْكَرْبِ وَسَعَةِ هَذِهِ الْوُصَافِ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا دُعَاءُ الْكَرْبِ وَجَدْتَهُ فِي غَايَةِ الْمُنَاسَبَةِ لِتَفْرِيجِ هَذَا الضَّيْقِ وَخُرُوجِ الْقَلْبِ مِنْهُ إِلَى سَعَةِ الْبَهْجَةِ وَالسَّرُورِ وَهَذِهِ الْأُمُورُ إِنَّمَا يُصَدِّقُ بِهَا مَنْ أَشْرَفَتْ فِيهِ أَنْوَارُهَا وَبَاشَرَ قَلْبُهُ حَقَائِقَهَا .

[فَوَائِدُ صِفَتِي الْحَيِّ الْقَيُّومِ]

" وَفِي تَأْثِيرِ قَوْلِهِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ فِي دَفْعِ هَذَا الدَّاءِ مُنَاسَبَةً بَدِيعَةً فَإِنَّ صِفَةَ الْحَيَاةِ مُتَضَمِّنَةٌ لِجَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ مُسْتَلْزِمَةٌ لَهَا وَصِفَةُ الْقَيُّومِيَّةِ مُتَضَمِّنَةٌ لِجَمِيعِ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ وَلِهَذَا كَانَ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ : هُوَ اسْمُ الْحَيِّ الْقَيُّومِ وَالْحَيَاةُ التَّامَّةُ تُضَادُّ جَمِيعَ الْأَسْقَامِ وَالْآلَامِ وَلِهَذَا لَمَّا

كَمَلَتْ حَيَاةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَمْ يَلْحَقْهُمْ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْآفَاتِ . وَتَقْصَانُ الْحَيَاةِ تَضُرُّ بِالْأَفْعَالِ وَتُنَافِي الْقَيُومِيَّةَ [ص ١٨٨] الْقَيُومِيَّةُ لِكَمَالِ الْحَيَاةِ فَالْحَيُّ الْمَطْلُوقُ التَّامُّ الْحَيَاةَ لَا تَقُوُّهُ صِفَةُ الْكَمَالِ الْبَتَّةُ وَالْقَيُومُ لَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ فِعْلٌ مُمَكِّنٌ الْبَتَّةُ فَالتَّوَسَّلْ بِصِفَةِ الْحَيَاةِ الْقَيُومِيَّةِ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي إِزَالَةِ مَا يُضَادُّ الْحَيَاةَ وَيَضُرُّ بِالْأَفْعَالِ .

[تَوَسَّلْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُبُوبِيَّةِ اللَّهِ لَجَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ]

وَتُظَيِّرُ هَذَا تَوَسَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَبِّهِ بِرُبُوبِيَّةِ لَجَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ أَنْ يَهْدِيَهُ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَازِنُهُ فَإِنَّ حَيَاةَ الْقَلْبِ بِالْهَدَايَةِ وَقَدْ وَكَّلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَؤُلَاءِ الْأَمْلَكَ الثَّلَاثَةَ بِالْحَيَاةِ فَجَبْرِيلُ مُوَكَّلٌ بِالْوَحْيِ الَّذِي هُوَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ وَمِيكَائِيلُ بِالْقَطْرِ الَّذِي هُوَ حَيَاةُ الْأَبْدَانِ وَالْحَيَوَانِ وَإِسْرَافِيلُ بِالنَّفْخِ فِي الصُّورِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ حَيَاةِ الْعَالَمِ وَعَوْدُ الْأَرْوَاحِ إِلَى أَجْسَادِهَا فَالتَّوَسَّلْ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِرُبُوبِيَّةِ هَذِهِ الْأَرْوَاحِ الْعَظِيمَةِ الْمُوَكَّلَةِ بِالْحَيَاةِ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي حُصُولِ الْمَطْلُوبِ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ لِسْمِ الْحَيِّ الْقَيُومِ تَأْثِيرًا خَاصًّا فِي إِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ وَكَشْفِ الْكُرْبَاتِ وَفِي " السَّنَنِ " وَ " صَحِيحِ أَبِي حَاتِمٍ " مَرْفُوعًا : اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ اللَّائِيْنِ { وَالْهَيْكُلُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ } [الْبَقَرَةُ ١٦٣] وَفَاتِحَةُ آلِ عِمْرَانَ { اَللّٰهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ } قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَفِي " السَّنَنِ " وَ " صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانٍ " أَيْضًا : مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا دَعَا [ص ١٨٩] فَقَالَ اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الدَّعَاءِ قَالَ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ .

[مَا فِي اَللّٰهُمَّ رَحِمَتَكَ أَرْجُو . . . وَ اَللّٰهُ رَبِّي . . .]

" وَفِي قَوْلِهِ اَللّٰهُمَّ رَحِمَتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ مِنْ تَحْقِيقِ الرَّجَاءِ لِمَنْ الْخَيْرُ كُلُّهُ يَدِيهِ وَالْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ وَتَفْوِضُ الْأَمْرِ إِلَيْهِ وَالتَّضَرُّعُ إِلَيْهِ أَنْ يَتَوَلَّى إِصْلَاحَ شَأْنِهِ وَلَا يَكِلْهُ إِلَى نَفْسِهِ وَالتَّوَسَّلْ إِلَيْهِ بِتَوْحِيدِهِ مِمَّا لَهُ تَأْثِيرٌ قَوِيٌّ فِي دَفْعِ هَذَا الدَّاءِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ اَللّٰهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا .

[مَا فِي اَللّٰهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ مِنْ الْفَوَائِدِ]

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ : اَللّٰهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ فَفِيهِ مِنَ الْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ وَأَسْرَارِ الْعُبُودِيَّةِ مَا لَا يَتَسَعُّ لَهُ كِتَابٌ فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْإِعْتِرَافَ بِعُبُودِيَّتِهِ وَعُبُودِيَّةِ آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ وَأَنَّ نَاصِيَّتَهُ بِيَدِهِ يُصَرِّفُهَا كَيْفَ يَشَاءُ فَلَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ دُونَهُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا لِأَنَّ مِنْ نَاصِيَّتِهِ بِيَدٍ غَيْرِهِ فَلَيْسَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ بَلْ هُوَ عَانٍ فِي قَبْضَتِهِ ذَلِيلٌ تَحْتَ سُلْطَانِ قَهْرِهِ .

[إِبْتِاثُ الْقَدْرِ وَالْعَدْلِ لِلَّهِ فِي مَاضٍ فِي حُكْمِكَ . . .]

وَقَوْلُهُ مَاضٍ فِي حُكْمِكَ عَدْلٌ فِي قَضَائِكَ مُتَضَمِّنٌ لِأَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ عَلَيْهِمَا مَدَارُ التَّوْحِيدِ . أَحَدُهُمَا : إِبْتِاثُ الْقَدْرِ وَأَنَّ أَحْكَامَ الرَّبِّ تَعَالَى نَافِذَةٌ فِي عَبْدِهِ مَاضِيَةٌ فِيهِ لَا انْفِكَاكَ لَهُ عَنْهَا وَلَا حِيلَةَ لَهُ فِي دَفْعِهَا .

[أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ . . .]

وَالثَّانِي : أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - عَدْلٌ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ غَيْرُ ظَالِمٍ لِعَبْدِهِ بَلْ لَا [ص ١٩٠] فَفَقِيرٌ إِلَيْهِ وَمَنْ هُوَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ فَلَا تَخْرُجُ ذَرَّةٌ مِنْ مَقْدُورَاتِهِ عَنْ حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ كَمَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ قُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ فَحِكْمَتُهُ نَافِذَةٌ حَيْثُ نَفَذَتْ مَشِيئَتُهُ وَقُدْرَتُهُ وَلِهَذَا قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ هُوَذَا صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيَّنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ خَوْفَهُ قَوْمُهُ بِالْهَيْهَاتِ { إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ مِنْ دُونِهِ فَكَيْلُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُونِي } إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَّتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ { [هُود : ٥٤ - ٥٧] أَيَّ مَعَ كَوْنِهِ

سُبْحَانَهُ أَخَذَ بِنَوَاصِي خَلْقِهِ وَتَصَرَّفَ فِيهِمْ كَمَا يَشَاءُ فَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِمْ إِلَّا بِالْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ وَالْإِحْسَانِ وَالرَّحْمَةِ . فَقَوْلُهُ مَاضٍ فِي حُكْمِكَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ ({ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَّتِهَا }) وَقَوْلُهُ عَدْلٌ فِي قَضَائِكَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ { إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } ثُمَّ تَوَسَّلَ إِلَى رَبِّهِ بِأَسْمَائِهِ الَّتِي سَمَّى بِهَا نَفْسَهُ مَا عَلِمَ الْعِبَادُ مِنْهَا وَمَا لَمْ يَعْلَمُوا . وَمِنْهَا : مَا اسْتَأْثَرَهُ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَهُ فَلَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ مَلَكًا مُقَرَّبًا وَلَا نَبِيًّا مُرْسَلًا وَهَذِهِ الْوَسِيلَةُ أَكْثَرُ الْوَسَائِلِ وَأَحَبُّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَقْرَبُهَا تَحْصِيلًا لِلْمَطْلُوبِ . "

[أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ رَبِيعَ قَلْبِي .]

ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْقُرْآنَ لِقَلْبِهِ كَالرَّبِيعِ الَّذِي يَرْتَعُ فِيهِ الْحَيَوَانُ وَكَذَلِكَ الْقُرْآنُ رَبِيعُ الْقُلُوبِ وَأَنْ يَجْعَلَ شِفَاءَ هَمِّهِ وَغَمِّهِ فَيَكُونَ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّوَاءِ الَّذِي يَسْتَأْصِلُ الدَّاءَ وَيُعِيدُ الْبَدَنَ إِلَى صِحَّتِهِ وَاعْبَادِهِ وَأَنْ يَجْعَلَ لِحُزْنِهِ كَالْجَلَاءِ الَّذِي يَجْلُو الطُّوْعَ وَالْأَصْدِيَةَ وَغَيْرَهَا فَأَحْرَى بِهِذَا الْعِلَاجُ إِذَا صَدَقَ الْعَلِيلُ فِي اسْتِعْمَالِهِ أَنْ يُزِيلَ عَنْهُ دَاءَهُ وَيُعْقِبَهُ شِفَاءً تَامًا وَصِحَّةً وَعَافِيَةً وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ .

[دَعْوَةُ ذِي التَّوْنِ]

وَأَمَّا دَعْوَةُ ذِي التَّوْنِ فَإِنَّ فِيهَا مِنْ كَمَالِ التَّوْحِيدِ وَالتَّنْزِيهِ لِلرَّبِّ تَعَالَى وَاعْتِرَافِ الْعَبْدِ بِظُلْمِهِ وَذَنْبِهِ مَا هُوَ مِنْ أَبْلَغِ أَدْوِيَةِ الْكَرْبِ وَالْهَمِّ وَالْغَمِّ وَأَبْلَغِ الْوَسَائِلِ إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - فِي قَضَاءِ الْحَوَائِجِ فَإِنَّ التَّوْحِيدَ وَالتَّنْزِيهِ يَتَضَمَّنَانِ اثْبَاتَ كُلِّ كَمَالٍ لِلَّهِ وَسَلْبَ كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ وَتَمْثِيلَ عَنْهُ . وَالْاعْتِرَافُ بِالظُّلْمِ [ص ١٩١] إِيْمَانُ الْعَبْدِ بِالشَّرْعِ وَالْغَوَابِ وَالْعِقَابِ وَيُوجِبُ انْكِسَارَهُ وَرُجُوعَهُ إِلَى اللَّهِ وَاسْتِغْلَاظَ عَثْرَتِهِ وَالْاعْتِرَافُ بِعُيُوبِهِ وَافْتِقَارُهُ إِلَى رَبِّهِ فَهَذَا هُنَا أَرْبَعَةُ أُمُورٍ قَدْ وَقَعَ التَّوَسُّلُ بِهَا : التَّوْحِيدُ وَالتَّنْزِيهِ وَالْعُبُودِيَّةُ وَالْاعْتِرَافُ .

[اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزَنِ .]

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزَنِ فَقَدْ تَضَمَّنَ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَشْيَاءَ كُلِّ اثْنَيْنِ مِنْهَا قَرِينَانِ مُزْدَوِجَانِ فَالْهَمُّ وَالْحُزْنُ أَخَوَانِ وَالْعَجْزُ وَالْكَسَلُ أَخَوَانِ وَالْجُبْنُ وَالْبُخْلُ أَخَوَانِ وَضَلَعُ الدِّينِ وَغَلَبَةُ الرِّجَالِ أَخَوَانِ فَإِنَّ الْمَكْرُوهَ الْمُؤَلَّمِ إِذَا وَرَدَ عَلَى الْقَلْبِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ أَمْرًا مَاضِيًا فَيُوجِبُ لَهُ الْحُزْنَ وَإِنْ كَانَ أَمْرًا مُتَوَقَّعًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ جَبَّ الْهَمُّ وَتَخَلَّفَ الْعَبْدُ عَنْ مَصَالِحِهِ وَتَقَوُّيَتِهَا عَلَيْهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ وَهُوَ الْعَجْزُ أَوْ مِنْ عَدَمِ الْإِرَادَةِ وَهُوَ الْكَسَلُ وَحِسُّ خَيْرِهِ وَنَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ بَنِي جَنْسِهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنَعَ نَفْعَهُ بِيَدِهِ فَهُوَ الْجُبْنُ أَوْ بِمَالِهِ فَهُوَ الْبُخْلُ وَقَهَرُ النَّاسِ لَهُ إِمَّا بِحَقِّ فَهُوَ ضَلَعُ الدِّينِ أَوْ بِبَاطِلٍ فَهُوَ غَلَبَةُ الرِّجَالِ فَقَدْ تَضَمَّنَ الْحَدِيثُ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ وَأَمَّا تَأْثِيرُ الْإِسْتِغْفَارِ فِي دَفْعِ الْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالضِّيقِ فَلَمَّا اشْتَرَكَ فِي الْعِلْمِ بِهِ أَهْلُ الْمَلِكِ وَعُقَلَاءُ كُلِّ أُمَّةٍ أَنَّ الْمَعَاصِي وَالْفَسَادَ تُوجِبُ الْهَمَّ وَالْغَمَّ وَالْخَوْفَ وَالْحُزْنَ وَضِيقَ الصَّدْرِ وَأَمْرَاضَ الْقَلْبِ حَتَّى إِنْ أَهْلُهَا إِذَا قَضَوْا مِنْهَا أَوْ طَارَهُمْ وَسَيَّمَتْهَا نَفْسُهُمْ ارْتَكَبُوهَا دَفْعًا لِمَا يَجْلُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ مِنَ الضِّيقِ وَالْهَمِّ وَالْغَمِّ

كَمَا قَالَ شَيْخُ الْفُسُوقِ

وَكَأْسٍ شَرِبْتُ عَلَى لَذَّةٍ

وَأُخْرَى تَدَاوَيْتُ مِنْهَا بِهَا

[التَّوْبَةُ وَالْإِسْتِغْفَارُ]

وَإِذَا كَانَ هَذَا تَأْثِيرُ الذُّنُوبِ وَالْإِثْمِ فِي الْقُلُوبِ فَلَا دَوَاءَ لَهَا إِلَّا التَّوْبَةُ وَالْإِسْتِغْفَارُ . [ص ١٩٢]

[الصَّلَاةُ وَتَأْثِيرُهَا فِي تَفْرِيحِ الْقَلْبِ]

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَشَأْنُهَا فِي تَفْرِيحِ الْقَلْبِ وَتَقْوِيَتِهِ وَشَرْحِهِ وَابْتِهَاجِهِ وَلَدَّتِهِ أَكْبَرُ شَأْنٍ وَفِيهَا مِنْ اتِّصَالِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ

بِاللَّهِ وَقُرْبِهِ وَالتَّعَمُّ بِذِكْرِهِ وَالِابْتِهَاجَ بِمُنَاجَاتِهِ وَالْوُقُوفَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتِعْمَالَ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَقُوَاهُ وَآلَاتِهِ فِي عُبودِيَّتِهِ وَإِعْطَاءَ كُلِّ عُضْوٍ حَظَّهُ مِنْهَا وَاشْتِغَالَه عَنِ التَّعَلُّقِ بِالْخَلْقِ وَمُلَابَسَتِهِمْ وَمُحَاوَرَاتِهِمْ وَأَنْجَذَابِ قُوَى قَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ إِلَى رَبِّهِ وَفَاطِرِهِ وَرَاحَتِهِ مِنْ عُدُوهِ حَالَةَ الصَّلَاةِ مَا صَارَتْ بِهِ مِنْ أَكْبَرِ الْأَدْوِيَةِ وَالْمُفَرَّحَاتِ وَالْغَذِيَّةِ الَّتِي لَا تُلَامُ إِلَّا الْقُلُوبَ الصَّحِيحَةَ . وَأَمَّا الْقُلُوبُ الْعَلِيلَةُ فَهِيَ كَالْبَدَنِ لَا تُنَاسِبُهَا إِلَّا الْغَذِيَّةُ الْفَاضِلَةُ . فَالصَّلَاةُ مِنْ أَكْبَرِ الْعَوْنِ عَلَى تَحْصِيلِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَدَفْعِ مَفَاسِدِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهِيَ مُنْهَاءٌ عَنِ الْإِثْمِ وَدَافِعَةٌ لِأَدْوَاءِ الْقُلُوبِ وَمُطَرِدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ وَمُنُورَةٌ لِلْقَلْبِ وَمُبَيِّضَةٌ لِلْوَجْهِ وَمُنْشِطَةٌ لِلْجَوَارِحِ وَالنَّفْسِ وَجَالِبَةٌ لِلرِّزْقِ وَدَافِعَةٌ لِلظُّلْمِ وَنَاصِرَةٌ لِلْمَظْلُومِ وَقَامِعَةٌ لِأَخْلَاطِ الشَّهَوَاتِ وَحَافِظَةٌ لِلنِّعْمَةِ وَدَافِعَةٌ لِلنِّقْمَةِ وَمُنْزِلَةٌ لِلرَّحْمَةِ وَكَاشِفَةٌ لِلْغَمِّ وَنَافِعَةٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَوْجَاعِ الْبَطْنِ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهٍ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا نَائِمٌ أَشْكُرُ مِنْ وَجَعِ بَطْنِي فَقَالَ لِي : " يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشْكِمْتَ كَرْدُ ؟ " قَالَ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " قُمْ فَصَلِّ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مُوقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ وَهُوَ أَشْبَهُ . وَمَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ بِالْفَارِسِيِّ أَوْ جَعْتُ بَطْنُكَ ؟ .

[الرَّدُّ عَلَى الْأَطِبَّاءِ الْمُتَكْرِنِينَ لِفَائِدَةِ الصَّلَاةِ فِي الْعِلَاجِ]

فَإِنَّ لَمْ يَنْشَرْحْ صَدْرُ زَلْدِيْقِ الْأَطِبَّاءِ بِهَذَا الْعِلَاجِ فِيخَاطَبُ بِصِنَاعَةِ الطَّبِّ وَيُقَالُ لَهُ الصَّلَاةُ رِبَاضَةً النَّفْسِ وَالْبَدَنِ جَمِيعًا إِذْ كَانَتْ تَشْتَمِلُ عَلَى حَرَكَاتٍ وَأَوْضَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الْإِثْنَابِ وَالرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّوَكُّكِ وَالِانْتِقَالَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَوْضَاعِ الَّتِي يَتَحَرَّكُ مَعَهَا أَكْثَرُ الْمَفَاصِلِ وَيَنْعَمُ مَعَهَا أَكْثَرُ الْأَعْضَاءِ [ص ١٩٣] وَالْأَمْعَاءِ وَسَائِرِ آلَاتِ النَّفْسِ وَالْغِذَاءِ فَمَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْحَرَكَاتِ تَقْوِيَةٌ وَتَحْلِيلٌ لِلْمَوَادِّ وَلَا سِيَّمَا بِوَاسِطَةِ قُوَّةِ النَّفْسِ وَانْشِرَاحِهَا فِي الصَّلَاةِ فَتَقْوَى الطَّبِيعَةُ فَيَنْدَفِعُ الْأَلَمُ وَلَكِنْ دَاءُ الزَّلْدَقَةِ وَالْإِعْرَاضِ عَمَّا جَاءَتْ بِهِ الرِّسْلُ وَالتَّعَوُّضِ عَنْهُ بِالْإِلْحَادِ دَاءٌ لَيْسَ لَهُ دَوَاءٌ إِلَّا نَارٌ تَلْظَى لَا يَصِلُهَا إِلَّا الْأَشَقَى الَّذِي كَذَبَ وَتَوَلَّى .

[تَأْثِيرُ الْجِهَادِ فِي دَفْعِ الْهَمِّ]

وَأَمَّا تَأْثِيرُ الْجِهَادِ فِي دَفْعِ الْهَمِّ وَالْغَمِّ فَأَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالْوُجْدَانِ فَإِنَّ النَّفْسَ مَتَى تَرَكَّتْ صَائِلَ الْبَاطِلِ وَصَوْلَتَهُ وَاسْتِيلَاءَهُ اشْتَدَّ هَمُّهَا وَغَمُّهَا وَكَرْبُهَا وَخَوْفُهَا فَإِذَا جَاهَدَتْهُ لِلَّهِ أَبْدَلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْهَمَّ وَالْحُزْنَ فَرَحًا وَنَشَاطًا وَقُوَّةً كَمَا قَالَ تَعَالَى : { فَاتَّبِعُوهُمْ يُعَذِّبْهُمْ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصَرِّكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ } [التَّوْبَةِ : ١٥١٤] فَلَا شَيْءَ أَذْهَبَ لِحُجَى الْقَلْبِ وَغَمِّهِ وَهَمِّهِ وَحُزْنِهِ مِنَ الْجِهَادِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

[تَأْثِيرُ الْحَوَقَلَةِ فِي دَفْعِ الْهَمِّ]

وَأَمَّا تَأْثِيرُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فِي دَفْعِ هَذَا الدَّاءِ فَلَمَّا فِيهَا مِنْ كَمَالِ التَّقْوِيَةِ وَالتَّبَرِّيِّ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِهِ وَتَسْلِيمِ الْأَمْرِ كُلِّهِ لَهُ وَعَدَمِ مُنَازَعَتِهِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَعُمُومُ ذَلِكَ لِكُلِّ تَحَوُّلٍ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ فِي الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسُّفْلِيِّ وَالْقُوَّةُ عَلَى ذَلِكَ التَّحَوُّلِ وَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ فَلَا يَقُومُ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ شَيْءٌ . وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ إِنَّهُ مَا يَنْزِلُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ وَلَا يَصْعَدُ إِلَيْهَا إِلَّا بِلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَهَا تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي طَرْدِ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

فَصَلِّ فِي هَذِهِ صَلَاتِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْفَرَعِ وَالْأَرْقِ الْمَنَاعِ مِنَ التَّوَمِّ

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ شَكَى خَالِدٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنَامُ اللَّيْلَ مِنَ الْأَرْقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُوْتِيتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَصَلَّتْ كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَغْرُطَ عَلَيَّ

أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ يَبْغِي عَلَيَّ عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ [ص ١٩٤] وَفِيهِ أَيْضًا : عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَرْعِ أَعْوَذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمْزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعْوَذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ . وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ وَلَا يَخْفَى مُنَاسِبَةُ هَذِهِ الْعُودَةِ لِعِلَاجِ هَذَا الدَّاءِ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ دَاءِ الْحَرِيقِ وَإِطْفَائِهِ يُذَكِّرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ الْحَرِيقَ فَكَبِّرُوا فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ لَمَّا كَانَ الْحَرِيقُ سَبَبَهُ النَّارُ وَهِيَ مَادَّةُ الشَّيْطَانِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا وَكَانَ فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ الْعَامِّ مَا يُنَاسِبُ الشَّيْطَانَ بِمَادَّتِهِ وَفِعْلِهِ كَانَ لِلشَّيْطَانِ إِعَانَةٌ عَلَيْهِ وَتَنْفِيزٌ لَهُ وَكَانَتْ النَّارُ تَطْلُبُ بِطَبْعِهَا الْعُلُوَّ وَالْفَسَادَ وَهَذَانِ الْأَمْرَانِ وَهُمَا الْعُلُوُّ فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادُ هُمَا هَدْيُ الشَّيْطَانِ وَالْإِهْمَا يَدْعُو وَبِهِمَا يَهْلِكُ بَنِي آدَمَ فَالنَّارُ وَالشَّيْطَانُ كُلُّ مِنْهُمَا يُرِيدُ الْعُلُوَّ فِي [ص ١٩٥] عَزَّ وَجَلَّ - تَقَمُّعُ الشَّيْطَانِ وَفِعْلُهُ .

[أَثَرُ التَّكْبِيرِ فِي إخمَادِ النَّارِ مَادَّةِ الشَّيْطَانِ]

وَلِهَذَا كَانَ تَكْبِيرُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ أَثَرٌ فِي إطفَاءِ الْحَرِيقِ فَإِنَّ كِبَرِيَاءَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ فَإِذَا كَبَّرَ الْمُسْلِمُ رَبَّهُ أَثَرُ تَكْبِيرِهِ فِي خُمُودِ النَّارِ وَخُمُودِ الشَّيْطَانِ الَّتِي هِيَ مَادَّتُهُ فَيُطْفِئُ الْحَرِيقَ وَقَدْ جَرَّبْنَا نَحْنُ وَغَيْرُنَا هَذَا فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ

[قِيَامُ الْبَدَنِ عَلَى الْحَرَارَةِ وَالرَّطُوبَةِ]

لَمَّا كَانَ اغْتِدَالُ الْبَدَنِ وَصِحَّتُهُ وَبَقَاؤُهُ إِنَّمَا هُوَ بِوَاسِطَةِ الرَّطُوبَةِ الْمَقَاوِمَةِ لِلْحَرَارَةِ فَالرَّطُوبَةُ مَادَّتُهُ وَالْحَرَارَةُ تُنْضِجُهَا وَتَذْفَعُ فَضْلَتِهَا وَتُصْلِحُهَا وَتُلَطِّفُهَا وَإِلَّا أَفْسَدَتْ الْبَدَنَ وَلَمْ يُمْكِنْ قِيَامُهُ وَكَذَلِكَ الرَّطُوبَةُ هِيَ غِذَاءُ الْحَرَارَةِ فَلَوْلَا الرَّطُوبَةُ لَأَحْرَقَتْ الْبَدَنَ وَأَبْيَسَتْهُ وَأَفْسَدَتْهُ فَقَوَامُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبَتِهَا وَقَوَامُ الْبَدَنِ بِهِمَا جَمِيعًا وَكُلُّ مِنْهُمَا مَادَّةٌ لِلْآخَرَى فَالْحَرَارَةُ مَادَّةٌ لِلرَّطُوبَةِ تَحْفَظُهَا وَتَمْنَعُهَا مِنَ الْفَسَادِ وَالْإِسْتِحَالَةِ وَالرَّطُوبَةُ مَادَّةٌ لِلْحَرَارَةِ تَغْذُوهَا وَتَحْمِلُهَا وَمَتَى مَالَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الزِّيَادَةِ عَلَى الْآخَرَى حَصَلَ لِمِزَاجِ الْبَدَنِ الْأَنْحِرَافُ بِحَسَبِ ذَلِكَ فَالْحَرَارَةُ دَائِمًا تُحْلِلُ الرَّطُوبَةَ فَيَحْتَاجُ الْبَدَنُ إِلَى مَا بِهِ يُخَلِّفُ عَلَيْهِ مَا حَلَلَتْهُ الْحَرَارَةُ - لِضَرُورَةِ بَقَائِهِ - وَهُوَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَمَتَى زَادَ عَلَى مِقْدَارِ التَّحْلِيلِ ضَعُفَتْ الْحَرَارَةُ عَنْ تَحْلِيلِ فَضْلَاتِهِ فَاسْتَحَالَتْ مَوَادٌّ رَدِيئَةً فَعَاتَتْ فِي الْبَدَنِ وَأَفْسَدَتْ فَحَصَلَتْ الْأَمْرَاضُ الْمُتَنَوِّعَةُ بِحَسَبِ تَنَوُّعِ مَوَادِّهَا وَقَبُولِ الْأَعْضَاءِ وَاسْتِعْدَادِهَا وَهَذَا كُلُّهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا } [الْأَعْرَافُ ٣١] فَأَرَشَدَ عِبَادَهُ إِلَى إِدْخَالِ مَا يَقِيمُ الْبَدَنَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَوَضَ مَا تَحْلَلُ مِنْهُ وَأَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْبَدَنُ فِي الْكَمِّيَّةِ وَالْكَيفِيَّةِ فَمَتَى جَاوَزَ ذَلِكَ كَانَ إِسْرَافًا وَكِلَاهُمَا مَانِعٌ مِنَ الصَّحَّةِ جَالِبٌ لِلْمَرَضِ أَعْنَى عَدَمِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ أَوْ الْإِسْرَافِ فِيهِ . [ص ١٩٦] دَائِمًا فِي التَّحْلِيلِ وَالِاسْتِخْلَافِ وَكُلَّمَا كَثُرَ التَّحْلِيلُ ضَعُفَتْ الْحَرَارَةُ لِفَنَاءِ مَادَّتِهَا فَإِنَّ كَثْرَةَ التَّحْلِيلِ تُفْنِي الرَّطُوبَةَ وَهِيَ مَادَّةُ الْحَرَارَةِ وَإِذَا ضَعُفَتْ الْحَرَارَةُ ضَعُفَ الْهَضْمُ وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تُفْنِيَ الرَّطُوبَةُ وَتَنْطَفِئَ الْحَرَارَةُ جُمْلَةً فَيَسْتَكْمِلُ الْعَبْدُ الْأَجَلَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ .

[غَايَةُ عِلَاجِ الْإِنْسَانِ لِإِغْدَالِ بَيْنِ الْحَرَارَةِ وَالرَّطُوبَةِ]

فَعَايَةُ عِلَاجِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ حِرَاسَةُ الْبَدَنِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى هَذِهِ الْحَالَةِ لَا أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ بَقَاءَ الْحَرَارَةِ وَالرَّطُوبَةِ

الَّتَيْنِ بَقَاءُ الشَّبَابِ وَالصَّحَّةِ وَالْقُوَّةَ بِهِمَا فَإِنَّ هَذَا مِمَّا لَمْ يَحْصُلْ لِبَشَرٍ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَإِنَّمَا غَايَةُ الطَّيِّبِ أَنْ يَحْمِيَ الرُّطُوبَةَ عَنْ مُفْسَدَاتِهَا مِنَ الْعُقُوتِ وَغَيْرِهِ وَيَحْمِيَ الْحَرَارَةَ عَنْ مُضْعَفَاتِهَا وَيَعْدِلَ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ فِي التَّدْبِيرِ الَّذِي بِهِ قَامَ بَدَنُ الْإِنْسَانِ كَمَا أَنَّ بِهِ قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَسَائِرُ الْمَخْلُوقَاتِ إِنَّمَا قِيَامُهَا بِالْعَدْلِ وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَهُ أَفْضَلَ هَذِي يُمَكِّنُ حِفْظَ الصَّحَّةِ بِهِ فَإِنَّ حِفْظَهَا مَوْقُوفٌ عَلَى حُسْنِ تَدْبِيرِ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْهَوَاءِ وَالنَّوْمِ وَالْيَقَظَةَ وَالْحَرَكَةَ وَالسَّكُونَ وَالْمَنَاحَ وَالْإِسْفِرَاحَ وَالْحَتَبَاسَ فَإِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ عَلَى الْوُجْهِ الْمُعْتَدِلِ الْمُوَافِقِ الْمُلَامِمِ لِلْبَدَنِ وَالْبَلَدِ وَالسَّنِّ وَالْعَادَةِ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى دَوَامِ الصَّحَّةِ أَوْ غَلَبَتْهَا إِلَى اقْتِضَاءِ الْأَجَلِ .

[الصَّحَّةُ مِنْ أَجْلِ النَّعَمِ وَذِكْرُ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ]

وَلَمَّا كَانَتْ الصَّحَّةُ وَالْعَافِيَةُ مِنْ أَجْلِ نَعَمِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ وَأَجَزَلِ عَطَايَاهُ وَأَوْفَرِ مَنَحِهِ بَلَّ الْعَافِيَةُ الْمُطْلَقَةُ أَجَلَ النَّعَمِ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَحَقِيقٌ لِمَنْ رَزَقَ حَظًا مِنَ التَّوْفِيقِ مُرَاعَاتُهَا وَحِفْظُهَا وَحِمَايَتُهَا عَمَّا يُضَادُّهَا وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَتَانِ مَغْبُوثٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ [ص ١٩٧] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَصْبَحَ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ آمِنًا فِي سِرْبِهِ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ فَكَأَنَّمَا حَيَّرَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَفِي التِّرْمِذِيِّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ التَّعِيمِ أَنْ يُقَالَ لَهُ أَلَمْ نُصَحِّ لَكَ جِسْمَكَ وَنَرُوكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ وَمِنْ هَا هُنَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { ثُمَّ لَنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ التَّعِيمِ } [التَّكَثُّرُ ٨] قَالَ عَنْ الصَّحَّةِ . وَفِي " مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَفِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَلُوا اللَّهَ الْبَقِيَّةَ وَالْمُعَافَاةَ فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ الْبَقِيَّةِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ فَجَمَعَ بَيْنَ عَافِيَتِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَلَا يَتِمُّ صَلَاحُ الْعَبْدِ فِي الدَّارَيْنِ إِلَّا بِالْبَقِيَّةِ وَالْعَافِيَةِ فَالْبَقِيَّةُ يَدْفَعُ عَنْهُ عُقُوبَاتِ الْآخِرَةِ وَالْعَافِيَةُ تَدْفَعُ عَنْهُ أَمْرَاضَ الدُّنْيَا فِي قَلْبِهِ وَبَدَنِهِ . وَفِي " سُنَنِ النَّسَائِيِّ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ [ص ١٩٨] سَلُوا اللَّهَ الْعُقُوتَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ بَقِيَّةٍ خَيْرًا مِنْ مُعَافَاةٍ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ تَتَضَمَّنُ إِزَالََةَ الشَّرُّورِ الْمَاضِيَةِ بِالْعُقُوتِ وَالْحَاضِرَةِ بِالْعَافِيَةِ وَالْمُسْتَقْبَلَةِ بِالْمُعَافَاةِ فَإِنَّهَا تَتَضَمَّنُ الْمُدَاوِمَةَ وَالِاسْتِمْرَارَ عَلَى الْعَافِيَةِ . وَفِي التِّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا : مَا سَأَلَ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَافِيَةِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى : عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْ أُعَافَى فَأَشْكُرَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبْتَلَى فَأَصْبِرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ مَعَكَ الْعَافِيَةَ وَيَذْكُرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مَا أَسْأَلُ اللَّهَ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ؟ فَقَالَ سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ " فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ [هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُرَاعَاةِ أُمُورِ الصَّحَّةِ]

وَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنُ الْعَافِيَةِ وَالصَّحَّةِ فَتَذَكَّرُ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُرَاعَاةِ هَذِهِ الْأُمُورِ مَا يَتَبَيَّنُ لِمَنْ نَظَرَ فِيهِ أَنَّهُ أَكْمَلُ هَذِي عَلَى الْإِطْلَاقِ يَنَالُ بِهِ حِفْظَ صِحَّةِ الْبَدَنِ وَالْقَلْبِ وَحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

فَصَلِّ [هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ]

فَأَمَّا الْمَطْعَمُ وَالْمَشْرَبُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِسُّ النَّفْسِ عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَغْذِيَةِ لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى مَا سِوَاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ بِالطَّبِيعَةِ جَدًّا وَقَدْ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهَا أَحْيَانًا فَإِنْ لَمْ يَتَنَاوَلَ غَيْرُهُ ضَعُفَ أَوْ هَلَكَ وَإِنْ تَنَاوَلَ

غَيْرُهُ لَمْ تَقْبَلْهُ الطَّبِيعَةُ وَاسْتَضَرَّ بِهِ فَقَصَرَهَا عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ دَائِمًا - وَلَوْ أَنَّهُ أَفْضَلَ الْغَذِيَّةِ - خَطَرٌ مُضِرٌّ . [ص ١٩٩]
كَانَ يَأْكُلُ مَا جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ بَلَدِهِ بِأَكْلِهِ مِنَ اللَّحْمِ وَالْفَاكِهَةِ وَالْخَبْرِ وَالتَّمْرِ وَغَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذِهِ
فِي الْمَأْكُولِ فَعَلَيْكَ بِمُرَاجَعَتِهِ هُنَاكَ .

[تَعْدِيلُ الطَّعَامِ بِضِدِّهِ]

وَإِذَا كَانَ فِي أَحَدِ الطَّعَامَيْنِ كَيْفِيَّةٌ تَحْتَاجُ إِلَى كَسْرِ وَتَعْدِيلٍ كَسَرَهَا وَعَدَّلَهَا بِضِدِّهَا إِنْ أَمَكَنَ كَتَعْدِيلِ حَرَارَةِ
الرَّطَبِ بِالْبَطِيخِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ تَنَاوَلَهُ عَلَى حَاجَةٍ وَدَاعِيَةٍ مِنَ النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ فَلَا تَتَضَرَّرُ بِهِ الطَّبِيعَةُ .

[تَرَكُ مَا تَعَافَاهُ النَّفْسُ]

وَكَانَ إِذَا عَافَتْ نَفْسُهُ الطَّعَامَ لَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يَحْمِلْهَا إِيَّاهُ عَلَى كُرْهِ وَهَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ فَمَتَى أَكَلَ
الْإِنْسَانُ مَا تَعَافَاهُ نَفْسُهُ وَلَا يَشْتَهِيهِ كَانَ تَضَرُّرُهُ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ انْتِفَاعِهِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ وَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ الصَّبُّ الْمَشْوِيُّ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَقِيلَ لَهُ
أَهُوَ حَرَامٌ ؟ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ فَرَاعَى عَادَتَهُ وَشَهْوَتَهُ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ يَعْتَادُ أَكْلَهُ بِأَرْضِهِ
وَكَانَتْ نَفْسُهُ لَا تَشْتَهِيهِ أَمْسَكَ عَنْهُ وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ أَكْلِهِ مَنْ يَشْتَهِيهِ وَمَنْ عَادَتُهُ أَكَلُهُ .

[مَحَبَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلذَّرَاعِ]

وَكَانَ يُحِبُّ اللَّحْمَ وَأَحَبَّهُ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ وَمُقَدِّمُ الشَّاةِ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ فِيهِ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَمِّ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ

[أَكَلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّقِيقَةِ]

وَذَكَرَ أَبُو عُيَيْدَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ ضِبَاعَةَ بِنْتِ الزَّيَّيرِ أَنَّهَا ذَبَحَتْ فِي بَيْتِهَا شَاةً [ص ٢٠٠] فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَطْعِمِينَا مِنْ شَاتِكُمْ فَقَالَتْ لِلرَّسُولِ مَا بَقِيَ عِنْدَنَا إِلَّا الرَّقِيقَةُ وَإِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ أُرْسَلَ بِهَا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ ارْجِعِي إِلَيْهَا فَقُلِي لَهَا : أُرْسِلِي بِهَا فَإِنَّهَا هَادِيَةٌ الشَّاةِ
وَأَقْرَبُ إِلَى الْخَيْرِ وَأَبْعَلُهَا مِنَ اللَّذَى وَلَا رَيْبَ أَنْ أَخَفَّ لَحْمُ الشَّاةِ لَحْمُ الرَّقِيقَةِ وَلَحْمُ الذَّرَاعِ وَالْعَصْدُ وَهُوَ أَخَفُّ
عَلَى الْمَعِدَةِ وَأَسْرَعُ انْهِضَامًا وَفِي هَذَا مِرَاعَاةُ الْغَذِيَّةِ الَّتِي تَجْمَعُ ثَلَاثَةٌ أَوْ صَافٍ . أَحَدُهَا : كَثْرَةُ نَفْعِهَا وَتَأْثِيرُهَا فِي
الْقُوَى . الثَّانِي : خِفَتُهَا عَلَى الْمَعِدَةِ وَعَدَمُ ثِقَلِهَا عَلَيْهَا . الثَّلَاثُ سُرْعَةُ هَضْمِهَا وَهَذَا أَفْضَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْغِذَاءِ
وَالغَذْيِ بِالْيَسِيرِ مِنْ هَذَا أَنْفَعُ مِنَ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِهِ .

[مَحَبَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحُلْوَاءِ وَالْعَسَلِ وَبَيَانُ أَهْمَامَا مَعَ اللَّحْمِ أَفْضَلُ الْغَذِيَّةِ]

وَكَانَ يُحِبُّ الْحُلْوَاءَ وَالْعَسَلَ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ - أَغْنَى اللَّحْمَ وَالْعَسَلُ وَالْحُلْوَاءُ - مِنْ أَفْضَلِ الْغَذِيَّةِ وَأَنْفَعِهَا لِلْبَدَنِ
وَالْكَبْدِ وَالْأَعْضَاءِ وَلِلْإِغْنَاءِ بِهَا نَفْعٌ عَظِيمٌ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ وَلَا يَنْفَعُ مِنْهَا إِلَّا مَنْ بِهِ عِلَّةٌ وَآفَةٌ .

[يُؤَدِّمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزَ الشَّعِيرِ بِاللَّحْمِ وَالْبَطِيخِ وَالتَّمْرِ وَالْخَلِّ وَفَوَائِدُ ذَلِكَ]

وَكَانَ يَأْكُلُ الْخُبْزَ مَادُومًا مَا وَجَدَ لَهُ إِدَامًا فَتَارَةً يَأْدُمُهُ بِاللَّحْمِ وَيَقُولُ هُوَ سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ رَوَاهُ ابْنُ
مَاجَةَ وَغَيْرُهُ . وَتَارَةً بِالْبَطِيخِ وَتَارَةً بِالتَّمْرِ فَإِنَّهُ وَضَعَ تَمْرَةً عَلَى كِسْرَةٍ شَعِيرٍ وَقَالَ هَذَا إِدَامٌ هَذِهِ وَفِي هَذَا مِنْ تَدْبِيرِ
الْغِذَاءِ أَنْ خُبْزَ الشَّعِيرِ بَارِدٌ يَابِسٌ وَالتَّمْرُ حَارٌّ رَطْبٌ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ فَأَدُمُ [ص ٢٠١] كَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَتَارَةً
بِالْخَلِّ وَيَقُولُ نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَهَذَا ثَنَاءٌ عَلَيْهِ بِحَسَبِ مُقْتَضَى الْحَالِ الْحَاضِرِ لَا تَفْصِيلُ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ كَمَا يَظُنُّ
الْجُهَالُ وَسَبَبُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمًا فَقَدِمُوا لَهُ خُبْرًا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ إِدَامٍ ؟ " قَالُوا : مَا عِنْدَنَا إِلَّا
خَلٌّ فَقَالَ " نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَالْمَقْصُودُ أَنْ أَكَلَ الْخُبْزَ مَادُومًا مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ بِخِلَافِ الْإِفْصَارِ عَلَى

أَحَدِهِمَا وَحْدَهُ . وَسَمِيَ الْأَذْمُ أَدْمًا : لِإِصْلَاحِهِ الْخُبْرَ وَجَعَلِهِ مُلَانِمًا لِحِفْظِ الصَّحَّةِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي إِبَاحَتِهِ لِلْخَاطِبِ
التَّظَرُّ إِنَّهُ آخَرَى أَنْ يُؤْذِمَ بَيْنَهُمَا أَيْ أَقْرَبُ إِلَى الْإِلْتِمَامِ وَالْمُوَافَقَةِ فَإِنَّ الزَّوْجَ يَدْخُلُ عَلَى بَصِيرَةٍ فَلَا يَنْدَمُ .
[أَكَلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَاكِهَةَ]

وَكَانَ يَأْكُلُ مِنَ الْفَاكِهَةِ بَلَدَهُ عِنْدَ مَجِيئِهَا وَلَا يَحْتَمِي عَنْهَا وَهَذَا أَيْضًا مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ
بِحِكْمَتِهِ جَعَلَ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ أَهْلُهَا فِي وَقْتِهِ فَيَكُونُ تَنَاوُلُهُ مِنْ أَسْبَابِ صِحَّتِهِمْ وَعَافِيَتِهِمْ وَيُنْجِي
عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَذْوِيَةِ وَقَالَ مَنْ احْتَمَى عَنْ فَاكِهَةٍ بَلَدَهُ خَشْيَةَ السَّقَمِ إِلَّا وَهُوَ مِنْ أَسَقَمِ النَّاسِ جِسْمًا وَأَبْعَلِهِمْ مِنَ
الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ . وَمَا فِي تِلْكَ الْفَاكِهَةِ مِنَ الرُّطُوبَاتِ فَحَرَارَةُ الْفَصْلِ وَالْأَرْضِ وَحَرَارَةُ الْمَعْدَةِ تُنْضِجُهَا وَتَدْفَعُ شَرَّهَا
إِذَا لَمْ يُسْرِفْ فِي تَنَاوُلِهَا وَلَمْ يُحْمَلْ مِنْهَا الطَّبِيعَةُ فَوْقَ مَا تَحْتَمِلُهُ وَلَمْ يُهَسِّدْ بِهَا الْغِذَاءَ قَبْلَ هَضْمِهِ وَلَا أَفْسَدَهَا
بِشَرْبِ الْمَاءِ عَلَيْهَا وَتَنَاوُلِ الْغِذَاءِ بَعْدَ التَّحْلِي مِنْهَا فَإِنَّ الْقَوْلَاجَ كَثِيرًا مَا يَحْدُثُ عِنْدَ ذَلِكَ فَمَنْ أَكَلَ مِنْهَا مَا يَنْبَغِي
فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَنْبَغِي عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي كَانَتْ لَهُ دَوَاءٌ نَافِعًا . [ص ٢٠٢]

فَصَلِّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَيْئَةِ الْجُلُوسِ لِلْأَكْلِ

[عَدَمُ الْإِتِّكَاءِ عِنْدَ الْأَكْلِ]

صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَا أَكُلُ مُتَّكِنًا " وَقَالَ " إِنَّمَا أَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ وَأَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ .

[عَدَمُ الْأَكْلِ مَعَ الْإِنْبِطَاحِ]

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ " أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ

[تَفْسِيرُ الْإِتِّكَاءِ]

وَقَدْ فُسِّرَ الْإِتِّكَاءُ بِالتَّرَبُّعِ وَفُسِّرَ بِالْإِتِّكَاءِ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ وَفُسِّرَ بِالْإِتِّكَاءِ عَلَى الْجَنْبِ . وَالْأَنْوَاعُ
الثَّلَاثَةُ مِنَ الْإِتِّكَاءِ فَنَوْعٌ مِنْهَا يَضُرُّ بِالْأَكْلِ وَهُوَ الْإِتِّكَاءُ عَلَى الْجَنْبِ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مَجْرَى الطَّعَامِ الطَّبِيعِيِّ عَنْ هَيْئَتِهِ
وَيَعُوقُهُ عَنْ سُرْعَةِ نَفْوْذِهِ إِلَى الْمَعْدَةِ وَيَضَعُطُ الْمَعْدَةَ فَلَا يُسْتَحْكَمُ فَتُحْجَبُ لِلْغِذَاءِ وَأَيْضًا فَإِنَّهَا تَمِيلُ وَلَا تَبْقَى مُنْصَبَةً
فَلَا يَصِلُ الْغِذَاءُ إِلَيْهَا بِسُهُولَةٍ . [ص ٢٠٣] الْمُنَافِي لِلْعُبُودِيَّةِ وَلِهَذَا قَالَ أَكُلْ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ وَكَانَ يَأْكُلُ وَهُوَ
مُقْعٍ وَيَذْكُرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ لِلْأَكْلِ مُتَوَرِّكًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيَضَعُ بَطْنَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ الْيُمْنَى تَوَاضَعًا
لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَدَبًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَاجْتِرَامًا لِلطَّعَامِ وَلِلْمُؤَاكِلِ فَهَذِهِ الْهَيْئَةُ أَنْفَعُ هَيْئَاتِ الْأَكْلِ وَأَفْضَلُهَا لِأَنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا
تَكُونُ عَلَى وَضْعِهَا الطَّبِيعِيِّ الَّذِي خَلَقَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْهَيْئَةِ الْأَدَبِيَّةِ وَأَجُودُ مَا اعْتَدَى الْإِنْسَانُ إِذَا
كَانَتْ أَعْضَاؤُهُ عَلَى وَضْعِهَا الطَّبِيعِيِّ وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُنْصَبًا الْإِتِّكَاءَ الطَّبِيعِيِّ وَأَرْدَأُ
الْجُلُوسَاتِ لِلْأَكْلِ الْإِتِّكَاءُ عَلَى الْجَنْبِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمَرِيءَ وَأَعْضَاءَ الْإِزْدِرَادِ تَضَيِّقُ عِنْدَ هَذِهِ الْهَيْئَةِ وَالْمَعْدَةُ لَا
تَبْقَى عَلَى وَضْعِهَا الطَّبِيعِيِّ لِأَنَّهَا تَنْعَصِرُ مِمَّا يَلِي الْبَطْنَ بِالْأَرْضِ وَمِمَّا يَلِي الظَّهْرَ بِالْحِجَابِ الْفَاصِلِ بَيْنَ آلَاتِ الْغِذَاءِ
وَآلَاتِ التَّنَفُّسِ . وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْإِتِّكَاءِ الْاعْتِمَادُ عَلَى الْوَسَائِدِ وَالْوِطَاءِ الَّذِي تَحْتَ الْجَالِسِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنِّي
إِذَا أَكَلْتُ لَمْ أَقْعُدْ مُتَّكِنًا عَلَى الْأُوطِيَّةِ وَالْوَسَائِدِ كَفِعْلِ الْجَبَابِرَةِ وَمَنْ يُرِيدُ الْإِكْتَارَ مِنَ الطَّعَامِ لِكُنْيِ أَكْلٍ بُلْغَةً كَمَا
يَأْكُلُ الْعَبْدُ .

فَصَلِّ [الْأَكْلُ بِالْأَصَابِعِ الثَّلَاثِ]

وَكَانَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ وَهَذَا أَنْفَعُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَكْلَاتِ فَإِنَّ الْأَكْلَ بِأَصْبَعٍ أَوْ أَصْبَعَيْنِ لَا يَسْتَلِذُّ بِهِ الْأَكْلُ وَلَا
يُزِيرُهُ وَلَا يُشْبِعُهُ إِلَّا بَعْدَ [ص ٢٠٤] طُولٍ وَلَا تَفْرَحُ آلَاتُ الطَّعَامِ وَالْمَعْدَةُ بِمَا يَنَالُهَا فِي كُلِّ أَكْلَةٍ فَتَأْخُذُهَا عَلَى
إِعْمَاضٍ كَمَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ حَقَّهُ حَبَّةً أَوْ حَبَّتَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَلَا يَلْتَذُّ بِأَخْذِهِ وَلَا يُسَرُّ بِهِ وَالْأَكْلُ بِالْخُمْسَةِ وَالرَّاحَةِ

يُوجِبُ ارْتِدَاجَ الطَّعَامِ عَلَى آلَاتِهِ وَعَلَى الْمَعِدَةِ وَرُبَّمَا انْسَدَّتْ آلَاتُ فَمَاتَ وَتَغَصَّبَ آلَاتُ عَلَى دَفْعِهِ وَالْمَعِدَةُ عَلَى اخْتِمَالِهِ وَلَا يَجِدُ لَهُ لَذَّةً وَلَا اسْتِمْرَاءً فَأَتَقَعَ الْكُلُّ أَكْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلَ مَنْ اقْتَدَى بِهِ بِالْأَصَابِعِ الثَّلَاثِ .

فصل [عَدَمُ الْكُلِّ أَوْ الْجَمْعِ بَيْنَ بَعْضِ الْأَطْعِمَةِ]

وَمَنْ تَدَبَّرَ أَغْذِيَّتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَانَ يَأْكُلُهُ وَجَدَهُ لَمْ يَجْمَعْ قَطَّ بَيْنَ لَبَنٍ وَسَمَكٍ وَلَا بَيْنَ لَبَنٍ وَحَامِضٍ وَلَا بَيْنَ غَذَلَيْنِ حَارَّيْنِ وَلَا بَارِدَيْنِ وَلَا لَوْحَيْنِ وَلَا قَابِضَيْنِ وَلَا مُسْهَلَيْنِ وَلَا غَلِيطَيْنِ وَلَا مُرْخِيَيْنِ وَلَا مُسْتَحِيلَيْنِ إِلَى خَلْطٍ وَاحِدٍ وَلَا بَيْنَ مُخْتَلِفَيْنِ كَقَابِضٍ وَمُسْهَلٍ وَسَرِيعٍ الْهَضْمِ وَبَطِيئِهِ وَلَا بَيْنَ شَوِيٍّ وَطَيِّخٍ وَلَا بَيْنَ طَرِيٍّ وَقَدِيدٍ وَلَا بَيْنَ لَبَنٍ وَيَيْضٍ وَلَا بَيْنَ لَحْمٍ وَلَبَنٍ وَلَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي وَقْتِ شِدَّةِ حَرَارَتِهِ وَلَا طَيِّخًا بَائِنًا يَسْخَنُ لَهُ بِالْعَدِ وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأَطْعِمَةِ الْعَفْنَةِ وَالْمَالِحَةِ كَالْكَوَامِخِ وَالْمُخَلَّلَاتِ وَالْمُلُوحَاتِ وَكُلِّ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ ضَارٌّ مُؤَلَّدٌ لِأَنْوَاعٍ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ الصَّحَّةِ وَالِاعْتِدَالِ .

[تَغْيِيلُ الطَّعَامِ بِضِدِّهِ]

وَكَانَ يُصْلِحُ ضَرَرَ بَعْضِ الْأَغْذِيَةِ بِبَعْضٍ إِذَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَيَكْسِرُ حَرَارَةَ هَذَا بِبُرُودَةِ هَذَا وَيُبُوسَةَ هَذَا بِرُطُوبَةِ هَذَا كَمَا فَعَلَ فِي الْقَنْاءِ وَالرُّطَبِ وَكَمَا كَانَ يَأْكُلُ التَّمْرَ بِالسَّمْنِ وَهُوَ الْحَيْسُ وَيَشْرَبُ نَقِيعَ التَّمْرِ يُلَطِّفُ بِهِ كَيْمُوسَاتِ الْأَغْذِيَةِ الشَّدِيدَةِ .

[الْأَمْرُ بِالْعُشَاءِ]

وَكَانَ يَأْمُرُ بِالْعُشَاءِ وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ تَمْرٍ وَيَقُولُ تَرَكْتُ الْعُشَاءَ مَهْرَمَةً ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " وَابْنُ مَاجَهٍ فِي " سُنَنِهِ " . [ص ٢٠٥]

[عَدَمُ النَّوْمِ عَلَى الْكُلِّ]

وَذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْمِ عَلَى الْكُلِّ وَيَذْكُرُ أَنَّهُ يُقْسِي الْقَلْبَ وَلِهَذَا فِي وَصَايَا الْأَطِبَاءِ لِمَنْ أَرَادَ حِفْظَ الصَّحَّةِ أَنْ يَمْشِيَ بَعْدَ الْعُشَاءِ خُطُوبَاتٍ وَلَوْ مِائَةَ خُطُوبَةٍ وَلَا يَنَامُ عَقِبَهُ فَإِنَّهُ مُضِرٌّ جَدًّا وَقَالَ مُسْلِمُهُمْ أَوْ يُصَلِّيَ عَقِبَهُ لَيْسَتْ تَقَرُّ الْغِذَاءُ بِقَعْرِ الْمَعِدَةِ فَيَسْهَلُ هَضْمُهُ وَيَجُودُ بِذَلِكَ .

[عَدَمُ الشَّرْبِ عَلَى الطَّعَامِ]

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ أَنْ يَشْرَبَ عَلَى طَعَامِهِ فَيُفْسِدُهُ وَلَا سِيَّما إِنْ كَانَ الْمَاءُ حَارًّا أَوْ بَارِدًا فَإِنَّهُ رَدِيءٌ جَدًّا . قَالَ الشَّاعِرُ

لَا تَكُنْ عِنْدَ أَكْلِ سَخْنٍ وَبَرْدٍ
وَدُخُولِ الْحَمَامِ تَشْرَبُ مَاءً
فَإِذَا مَا اجْتَنَبْتَ ذَلِكَ حَقًّا

لَمْ تَخَفْ مَا حَيَّيْتَ فِي الْجَوْفِ دَاءً

[الْأَوْقَاتُ الَّتِي يُنْصَحُ فِيهَا بِعَدَمِ الشَّرْبِ]

وَيُكْرَهُ شَرْبُ الْمَاءِ عَقِبَ الرِّيَاضَةِ وَالتَّعَبِ وَعَقِبَ الْجَمَاعِ وَعَقِبَ الطَّعَامِ وَقَبْلَهُ وَعَقِبَ أَكْلِ الْهَاضِمَةِ وَإِنْ كَانَ الشَّرْبُ عَقِبَ بَعْضِهَا أَسْهَلَ مِنْ بَعْضٍ وَعَقِبَ الْحَمَامِ وَعِنْدَ الْإِنْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ فَهَذَا كُلُّهُ مُنَافٍ لِحِفْظِ الصَّحَّةِ وَلَا اعْتِبَارَ بِالْعَوَائِدِ فَإِنَّهَا طَبَائِعُ ثَوَانٍ .

فَصَلِّ [هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّرَابِ]

[شَرِبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَسَلُ الْمَمْزُوجَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ وَفَوَائِدُهُ]

وَأَمَّا هَدْيُهُ فِي الشَّرَابِ فَمِنْ أَكْمَلِ هَدْيٍ يُحْفَظُ بِهِ الصَّحَّةُ فَإِنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ الْعَسَلُ الْمَمْزُوجَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ وَفِي هَذَا مِنْ حِفْظِ الصَّحَّةِ مَا لَا يَهْتَدِي إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا أَفَاضِلُ الْأَطْيَاءِ فَإِنَّ شَرِبَهُ وَلَقَقَهُ عَلَى الرَّيْقِ يُذِيبُ الْبَلْغَمَ وَيَغْسِلُ حَمْلَ الْمَعِدَةِ وَيَجْلُو لُزُوجَتَهَا وَيَدْفَعُ عَنْهَا الْفُضَلَاتِ [ص ٢٠٦] أَنْفَعُ لِلْمَعِدَةِ مِنْ كُلِّ حُلُوٍ دَخَلَهَا وَإِنَّمَا يَضُرُّ بِالْعَرَضِ لِصَاحِبِ الصَّفَرَاءِ لِحِدَّتِهِ وَجِدَّةِ الصَّفَرَاءِ قُرْبَمَا هَيَّجَهَا وَدَفْعَ مَضَرَّتِهِ لَهُمْ بِالْحَلِّ فَيَعُودُ حِينَئِذٍ لَهُمْ نَافِعًا جَدًّا وَشَرِبَهُ أَنْفَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ السَّكَّرِ أَوْ أَكْثَرِهَا وَلَا سِيَّمَا لِمَنْ لَمْ يَعْتَدِ هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ وَلَا أَفْهَهَا طَبْعُهُ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَهَا لَا ثَلَاثِمَةُ مَلَأَمَةِ الْعَسَلِ وَلَا قَرِيبًا مِنْهُ وَالْمُحَكَّمُ فِي ذَلِكَ الْعَادَةُ فَإِنَّهَا تَهْدِمُ أُصُولًا وَتَبْنِي أُصُولًا . وَأَمَّا الشَّرَابُ إِذَا جُمِعَ وَصِفِي الْحَلَاوَةِ وَالْبُرُودَةِ فَمِنْ أَنْفَعِ شَيْءٍ لِلْبَدَنِ وَمِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ وَاللَّارُوحِ وَالْقُوَى وَالْكِبَدِ وَالْقَلْبِ عَشْقٌ شَدِيدٌ لَهُ وَاسْتِمْدَادٌ مِنْهُ وَإِذَا كَانَ فِيهِ الْوَصْفَانِ حَصَلَتْ بِهِ التَّغْدِيَةُ وَتَنْفِيذُ الطَّعَامِ إِلَى الْأَعْضَاءِ وَإِبْصَالُهُ إِلَيْهَا أَتَمُّ تَنْفِيذٍ .

[مَنَافِعُ الْمَاءِ الْبَارِدِ]

وَالْمَاءُ الْبَارِدُ رَطْبٌ يَقْمَعُ الْحَرَارَةَ وَيَحْفَظُ عَلَى الْبَدَنِ رُطُوبَاتِهِ الْأَصْلِيَّةَ وَيُرَدِّ عَلَيْهِ بَدَلٌ مَا تَحَلَّلَ مِنْهَا وَيُرَقِّقُ الْغِذَاءَ وَيُنْفِذُهُ فِي الْعُرُوقِ .

[هَلِ الْمَاءُ الْبَارِدُ يُغْذِي الْبَدَنَ]

وَاخْتَلَفَ الْأَطْيَاءُ هَلْ يُغْذِي الْبَدَنَ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فَأُثْبِتَتْ طَائِفَةٌ التَّغْدِيَةَ بِهِ بِنَاءً عَلَى مَا يُشَاهِلُونَهُ مِنَ التَّمَوُّ وَالزِّيَادَةِ وَالْقُوَّةِ فِي الْبَدَنِ بِهِ وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ . قَالُوا : وَبَيْنَ الْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ قَدَرٌ مُشْتَرَكٌ مِنْ وَجْهِهِ عَدِيدَةٍ مِنْهَا : التَّمَوُّ وَالِاغْتِنَاؤُ وَالِاغْتِنَالُ وَفِي النَّبَاتِ قُوَّةٌ حَسَنٌ تَنَاسِيَهُ وَلِهَذَا كَانَ غِذَاءُ النَّبَاتِ بِالْمَاءِ فَمَا يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ لِلْحَيَوَانِ بِهِ نَوْعٌ غِذَاءً وَأَنْ يَكُونَ جُزْءًا مِنْ غِذَائِهِ التَّامِّ . قَالُوا : وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنَّ قُوَّةَ الْغِذَاءِ وَمُعْظَمَهُ فِي الطَّعَامِ وَإِنَّمَا أَنْكَرْنَا أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمَاءِ تَغْدِيَةُ الْبَتَّةِ . قَالُوا : وَأَيْضًا الطَّعَامُ إِنَّمَا يُغْذِي بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَائِيَّةِ وَلَوْلَاهَا لَمَا حَصَلَتْ بِهِ التَّغْدِيَةُ . [ص ٢٠٧] قَالُوا : وَلَئِنْ الْمَاءَ مَادَّةُ حَيَاةِ الْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى مَادَّةِ الشَّيْءِ حَصَلَتْ بِهِ التَّغْدِيَةُ فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ مَادَّتُهُ الْأَصْلِيَّةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ } [الْأَنْبِيَاءُ ٣٠] فَكَيْفَ نُنْكِرُ حُصُولَ التَّغْدِيَةِ بِمَا هُوَ مَادَّةُ الْحَيَاةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ؟ . قَالُوا : وَقَدْ رَأَيْنَا الْعَطْشَانَ إِذَا حَصَلَ لَهُ الرِّيُّ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ تَرَاجَعَتْ إِلَيْهِ قُوَاهُ وَنَشَاطُهُ وَحَرَكَتُهُ وَصَبَرَ عَنِ الطَّعَامِ وَانْتَفَعَ بِالْقَدْرِ الْيَسِيرِ مِنْهُ وَرَأَيْنَا الْعَطْشَانَ لَا يَنْتَفِعُ بِالْقَدْرِ الْكَثِيرِ مِنَ الطَّعَامِ وَلَا يَجِدُ بِهِ الْقُوَّةَ وَالِاغْتِنَاءَ وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنَّ الْمَاءَ يُنْفِذُ الْغِذَاءَ إِلَى أَجْزَاءِ الْبَدَنِ وَإِلَى جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ وَأَنَّهُ لَا يَتِمُّ أَمْرُ الْغِذَاءِ إِلَّا بِهِ وَإِنَّمَا نُنْكِرُ عَلَى مَنْ سَلَبَ قُوَّةَ التَّغْدِيَةِ عَنْهُ الْبَتَّةَ وَيَكَادُ قَوْلُهُ عِنْدَنَا يَدْخُلُ فِي انْكَارِ الْأُمُورِ الْوُجْدَانِيَّةِ .

[مَنْ أَنْكَرَ حُصُولَ التَّغْدِيَةِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ]

وَأَنْكَرَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى حُصُولَ التَّغْدِيَةِ بِهِ وَاحْتَجَّتْ بِأُمُورٍ يَرْجِعُ حَاصِلُهَا إِلَى عَدَمِ الْاِكْتِفَاءِ بِهِ وَأَنَّهُ لَا يَقُومُ مَقَامَ الطَّعَامِ وَأَنَّهُ لَا يَزِيدُ فِي نُمُو الْأَعْضَاءِ وَلَا يُخَلِّفُ عَلَيْهَا بَدَلٌ مَا حَلَلَتْهُ الْحَرَارَةُ وَنَحْنُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُنْكِرُهُ أَصْحَابُ التَّغْدِيَةِ فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ تَغْدِيَتَهُ بِحَسَبِ جَوْهَرِهِ وَلَطَافَتِهِ وَرَقِيقَتِهِ وَتَغْدِيَةُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ وَقَدْ شُوْهِدَ الْهَوَاءُ الرُّطْبُ الْبَارِدُ اللَّيِّنُ اللَّذِيذُ يُغْذِي بِحَسَبِهِ وَالرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ تُغْذِي نَوْعًا مِنَ الْغِذَاءِ فَتَغْدِيَةُ الْمَاءِ أَظْهَرُ وَأَظْهَرُ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَارِدًا وَخَالِطُهُ مَا يُحْلِيهِ كَالْعَسَلِ أَوْ الزَّبِيبِ أَوْ التَّمْرِ أَوْ السَّكَّرِ كَانَ مِنْ أَنْفَعِ مَا يَدْخُلُ الْبَدَنَ وَحَفِظَ عَلَيْهِ

صِحَّتُهُ فَلِهَذَا كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَارِدَ الْحُلُوَّ . وَالْمَاءُ الْقَاتِرُ يَنْفُخُ وَيَفْعَلُ صِدَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ .

[مَنَافِعُ الْمَاءِ الْبَائِتِ]

وَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ الْبَائِتُ أَقْفَعَ مِنَ الَّذِي يُشْرَبُ وَفَتَ اسْتِقَانَهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ دَخَلَ إِلَى حَائِطِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ [ص ٢٠٨] هَلْ مِنْ مَاءٍ بَاتَ فِي شَنَةِ ؟ " فَأَتَاهُ بِهِ فَشَرِبَ مِنْهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلَفْظُهُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَةِ وَإِلَّا كَرَعْنَا . وَالْمَاءُ الْبَائِتُ بِمَنْزِلَةِ الْعَجِينِ الْخَمِيرِ وَالَّذِي شَرِبَ لَوْفَتِهِ بِمَنْزِلَةِ الْفَطِيرِ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَجْزَاءَ التَّرَابِيَّةَ وَالْأَرْضِيَّةَ تَفَارِقُهُ إِذَا بَاتَ وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسْتَعَذُّبُ لَهُ الْمَاءُ وَيُخْتَارُ الْبَائِتُ مِنْهُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْتَقَى لَهُ الْمَاءُ الْعَذْبُ مِنْ بئرِ السَّقِيَا .

[الْمَاءُ الَّذِي فِي الْقَرْبِ وَالشَّتَانِ أَلَذُّ مِنَ الَّذِي فِي آتِيَةِ الْفَخَّارِ وَالْأَحْجَارِ وَغَيْرِهِمَا]

وَالْمَاءُ الَّذِي فِي الْقَرْبِ وَالشَّتَانِ أَلَذُّ مِنَ الَّذِي يَكُونُ فِي آتِيَةِ الْفَخَّارِ وَالْأَحْجَارِ وَغَيْرِهِمَا وَلَا سِيَّمَا أَسْقِيَةَ الْأُذُنِ وَلِهَذَا التَّمَسَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً بَاتَ فِي شَنَةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْوَأْنِي وَفِي الْمَاءِ إِذَا وُضِعَ فِي الشَّتَانِ وَقَرْبِ الْأُذُنِ خَاصَّةً لَطِيفَةً لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَسَامِ الْمُنْفَحَةِ الَّتِي يَرُشُّ مِنْهَا الْمَاءُ وَلِهَذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الْفَخَّارِ الَّذِي يَرُشُّ أَلَذُّ مِنْهُ وَأَبْرَدُ فِي الَّذِي لَا يَرُشُّ فَصَلَاةُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى أَكْمَلِ الْخَلْقِ وَأَشْرَفِهِمْ نَفْسًا وَأَفْضَلِهِمْ هَدْيًا فِي كُلِّ شَيْءٍ لَقَدْ دَلَّ أَمَّتُهُ عَلَى أَفْضَلِ الْأُمُورِ وَأَنْفَعِهَا لَهُمْ فِي الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ وَالْدُنْيَا وَالْآخِرَةِ .

[مَعْنَى الْحُلُوِّ الْبَارِدِ]

قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُلُوُّ الْبَارِدُ . وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْمَاءُ الْعَذْبُ كَمِيَاهِ الْعُيُونِ وَالْآبَارِ [ص ٢٠٩] كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْمَاءُ الْمَمْرُوجُ بِالْعَسَلِ أَوْ الَّذِي تُقَعِّ فِيهِ التَّمْرُ أَوْ الزَّبِيبُ . وَقَدْ يُقَالُ - وَهُوَ الْأَظْهَرُ - يَعْمَهُمَا جَمِيعًا .

[مَعْنَى الْكَرْعِ وَبَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ]

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْكَرْعِ وَهُوَ الشَّرْبُ بِالْقَمِّ مِنَ الْحَوْضِ وَالْمِقْرَةِ وَنَحْوِهَا وَهَذِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَاقِعَةٌ عَيْنٌ دَعَتْ الْحَاجَةَ فِيهَا إِلَى الْكَرْعِ بِالْقَمِّ أَوْ قَالَهُ مُبِينًا لِحَوَازِهِ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكْرَهُهُ وَالْأَطْبَاءُ تَكَادُ تُحَرِّمُهُ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ يَضُرُّ بِالْمَعْدَةِ وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ لَا أُدْرِي مَا حَالُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَشْرَبَ عَلَى بُطُونِنَا وَهُوَ الْكَرْعُ وَنَهَانَا أَنْ نَعْتَرِفَ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ وَقَالَ لَا يَلْغُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَلْغُ الْكَلْبُ وَلَا يَشْرَبُ بِاللَّيْلِ مِنْ إِنَاءٍ حَتَّى يَخْتَبِرَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُخْمَرًا . وَحَدِيثُ الْبُخَارِيِّ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَإِنْ صَحَّ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا إِذْ لَعَلَّ الشَّرْبَ بِالْيَدِ لَمْ يَكُنْ يُمَكِّنُ حِينَئِذٍ فَقَالَ وَإِلَّا كَرَعْنَا وَالشَّرْبُ بِالْقَمِّ إِنَّمَا يَضُرُّ إِذَا انْكَبَّ الشَّارِبُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَطْنِهِ كَالَّذِي يَشْرَبُ مِنَ النَّهْرِ وَالْعُدَيْرِ فَأَمَّا إِذَا شَرِبَ مُتَّصِبًا بِقَمِّهِ مِنْ حَوْضٍ مُرْتَفِعٍ وَنَحْوِهِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَشْرَبَ بِيَدِهِ أَوْ بِقَمِّهِ .

[بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِي جَوَازِ الشَّرْبِ قَائِمًا]

وَكَانَ مِنْ هَذِهِ الشَّرْبِ قَاعِدًا هَذَا كَانَ هَدْيُهُ الْمُعْتَادَ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ [ص ٢١٠] نَهَى عَنْ الشَّرْبِ قَائِمًا وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ الَّذِي شَرِبَ قَائِمًا أَنْ يَسْتَقِيَّ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ شَرِبَ قَائِمًا . قَالَتْ طَائِفَةٌ هَذَا نَاسِخٌ لِلنَّهْيِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بَلْ مُبِينٌ أَنَّ التَّهْيِ لَيْسَ لِلتَّخْرِيمِ بَلْ لِلإِشَادِ وَتَرْكِ الْوَلِيِّ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا تَعَارُضُ بَيْنَهُمَا أَصْلًا فَإِنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَ قَائِمًا لِلْحَاجَةِ فَإِنَّهُ جَاءَ إِلَى زَمَرٍ وَهُمْ يَسْتَقُونَ مِنْهَا فَاسْتَقَى فَنَاولُوهُ الدَّلْوَّ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَهَذَا كَانَ مَوْضِعَ حَاجَةٍ .

[آفَاتُ الشَّرْبِ قَائِمًا]

وَلِلشَّرْبِ قَانِمًا آفَاتٌ عَدِيدَةٌ مِنْهَا : أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ الرَّيُّ التَّامُّ وَلَا يَسْتَقَرُّ فِي الْمَعِدَةِ حَتَّى يَقْسِمَهُ الْكَبْدُ عَلَى الْغَضَاءِ وَيَنْزِلَ بِسُرْعَةٍ وَحِدَةٍ إِلَى الْمَعِدَةِ فَيَخْشَى مِنْهُ أَنْ يُبَرِّدَ حَرَارَتَهَا وَيُسَوِّشَهَا وَيُسْرِعَ التَّفَوُّذَ إِلَى أَسْفَلِ الْبَدَنِ بِغَيْرِ تَدْرِيجٍ وَكُلَّ هَذَا يَضُرُّ بِالشَّرَابِ وَأَمَّا إِذَا فَعَلَهُ نَادِرًا أَوْ لِحَاجَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ وَلَا يُعْتَرِضُ بِالْعَوَائِدِ عَلَى هَذَا فَإِنَّ الْعَوَائِدَ طَبَائِعُ ثَوَانٍ وَلَهَا أَحْكَامٌ أُخْرَى وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْخَارِجِ عَنِ الْقِيَاسِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ .

فَصَلِّ [تَنْفَسُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّرْبِ ثَلَاثًا]

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ إِنَّهُ أَرَوَى وَأَمْرًا وَأَبْرَأُ . الشَّرَابُ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ وَحَمَلُهُ الشَّرْعُ هُوَ الْمَاءُ وَمَعْنَى تَنْفَسُهُ فِي الشَّرَابِ إِبَانَتُهُ الْقَدَحَ عَنْ فِيهِ وَتَنْفَسُهُ خَارِجَهُ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الشَّرَابِ كَمَا جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْقَدَحِ وَلَكِنْ لِيُبَيِّنَ الْإِنَاءَ عَنْ فِيهِ . [ص ٢١١]

[فَوَائِدُ تَكَرُّارِ الشَّرْبِ]

وَفِي هَذَا الشَّرْبِ حِكْمٌ جَمَّةٌ وَفَوَائِدُ مُهِمَّةٌ وَقَدْ تَبَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَجَامِعِهَا يَقُولُهُ إِنَّهُ أَرَوَى وَأَمْرًا وَأَبْرَأُ فَأَرَوَى : أَشَدَّ رِيًّا وَأَبْلَغُهُ وَأَنْفَعُهُ وَأَبْرَأُ أَفْعَلُ مِنَ الْبُرءِ وَهُوَ الشَّقَاءُ أَيْ يُبْرِئُ مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ وَدَائِهِ لِتَرَدِّدِهِ عَلَى الْمَعِدَةِ الْمُتَنَهِّبَةِ دَفْعَاتٍ فَتُسَكِّنُ الدَّفْعَةُ الثَّانِيَةَ مَا عَجَزَتِ الْأُولَى عَنْ تَسْكِينِهِ وَالثَّلَاثَةُ مَا عَجَزَتِ الثَّانِيَةُ عَنْهُ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ أَسْلَمَ لِحَرَارَةِ الْمَعِدَةِ وَأَبْقَى عَلَيْهَا مِنْ أَنْ يَهْجُمَ عَلَيْهَا الْبَارِدُ وَهَلَّةٌ وَاحِدَةٌ وَنَهْلَةٌ وَاحِدَةٌ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يَرَوِي لِمُصَادَفَتِهِ لِحَرَارَةِ الْعَطَشِ لَحْظَةً ثُمَّ يَقْلَعُ عَنْهَا وَلَمَّا تَكَسَّرَ سُورَتُهَا وَجَدَّتْهَا وَإِنْ انْكَسَرَتْ لَمْ تَبْطُلْ بِالْكَلْبَةِ بِخِلَافِ كَسْرِهَا عَلَى التَّمَهُّلِ وَالتَّدْرِيجِ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ أَسْلَمَ عَاقِبَةً وَآمَنَ غَائِلَةً مِنْ تَنَاوُلِ جَمِيعِ مَا يُرَوِي دَفْعَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ أَنْ يُطْفِئَ الْحَرَارَةَ الْغَرِيزِيَّةَ بِشِدَّةِ بَرْدِهِ وَكَثْرَةِ كَمِّيَّتِهِ أَوْ يُضْعِفُهَا فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى فَسَادِ مَزَاجِ الْمَعِدَةِ وَالْكَبِدِ وَإِلَى أَمْرَاضٍ رَدِيئَةٍ خُصُوصًا فِي سُكَّانِ الْبِلَادِ الْحَارَةِ كَالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَنَحْوِهِمَا أَوْ فِي الْأَزْمِنَةِ الْحَارَةِ كَشِدَّةِ الصَّيْفِ فَإِنَّ الشَّرْبَ وَهَلَّةً وَاحِدَةً مَخُوفٌ عَلَيْهِمْ جِدًّا فَإِنَّ الْحَارَ الْغَرِيزِيَّ ضَعِيفٌ فِي بَوَاطِنِ أَهْلِيهَا وَفِي تِلْكَ الْأَزْمِنَةِ الْحَارَةِ . [ص ٢١٢]

[مَعْنَى أَمْرًا]

وَقَوْلُهُ " وَأَمْرًا هُوَ أَفْعَلُ مِنْ مَرِيءِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي بَدَنِهِ إِذَا دَخَلَهُ وَخَالَطَهُ بِسُهُولَةٍ وَلَذَّةٍ وَنَفْعٍ . وَمِنْهُ { فَكُلُوهُ هَنِينًا مَرِينًا } [النِّسَاءُ ٤] هَنِينًا فِي عَاقِبَتِهِ مَرِينًا فِي مَذَاقِهِ . وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَسْرَعُ انْجِدَارًا عَنْ الْمَرِيءِ لِسُهُولَتِهِ وَخَفَّتِهِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْكَثِيرِ فَإِنَّهُ لَا يَسْهَلُ عَلَى الْمَرِيءِ انْجِدَارُهُ .

[آفَاتُ الشَّرْبِ نَهْلَةٌ وَاحِدَةٌ]

وَمِنْ آفَاتِ الشَّرْبِ نَهْلَةٌ وَاحِدَةٌ أَنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الشَّرْقُ بِأَنْ يَنْسَدَ مَجْرَى الشَّرَابِ لِكثْرَةِ الْوَارِدِ عَلَيْهِ فَيَغْصَّ بِهِ فَإِذَا تَنَفَّسَ رُوَيْدًا ثُمَّ شَرِبَ أَمِنَ مِنْ ذَلِكَ .

[فَوَائِدُ تَكَرُّارِ الشَّرْبِ]

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَنَّ الشَّرَابَ إِذَا شَرِبَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تَصَاعَدَ الْبَخَارُ الدَّخَانِيُّ الْحَارَ الَّذِي كَانَ عَلَى الْقَلْبِ وَالْكَبِدِ لِرُودِ الْمَاءِ الْبَارِدِ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَتْهُ الطَّبِيعَةُ عَنْهَا فَإِذَا شَرِبَ مَرَّةً وَاحِدَةً اتَّفَقَ نُزُولُ الْمَاءِ الْبَارِدِ وَصُعُودُ الْبَخَارِ فَيَتَدَافَعَانِ وَيَتَعَالَجَانِ وَمِنْ ذَلِكَ يَحْدُثُ الشَّرْقُ وَالْغَصَّةُ وَلَا يَتَهَنَّا الشَّرَابُ بِالْمَاءِ وَلَا يَمُرُّهُ وَلَا يَتِمُّ رِيَّةً . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمِصْ الْمَاءَ مَصًّا وَلَا يُعَبِّ عَبًّا فَإِنَّهُ مِنْ الْكِبَادِ .

[وُرُودُ الْمَاءِ عَلَى الْكَبِدِ جُمْلَةً وَاحِدَةً يُؤْلَمُهَا]

وَالْكَبَادُ - بِضَمِّ الْكَافِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ - هُوَ وَجَعُ الْكَبِدِ وَقَدْ عَلِمَ بِالتَّجَرِبَةِ أَنَّ وُرُودَ الْمَاءِ جُمْلَةً وَاحِدَةً عَلَى الْكَبِدِ يُؤْلَمُهَا وَيُضْعَفُ حَرَارَتُهَا وَسَبَبُ ذَلِكَ الْمُضَادَّةُ الَّتِي بَيْنَ حَرَارَتِهَا وَبَيْنَ مَا وَرَدَ عَلَيْهَا مِنْ كَيْفِيَةِ الْمَبْرُودِ وَكَمِّيَّتِهِ . وَلَوْ وَرَدَ بِالتَّدْرِيجِ شَيْئًا فَشَيْئًا لَمْ يُضَادَّ حَرَارَتُهَا وَلَمْ يُضْعَفْ هَذَا مِثَالُهُ صَبُّ الْمَاءِ الْبَارِدِ عَلَى الْقَدْرِ وَهِيَ تَقُورُ لَا يَضُرُّهَا صَبُّ قَلِيلًا قَلِيلًا . وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَشْرَبُوا قَهْرًا وَاحِدًا كَشْرَبِ الْبَعِيرِ وَلَكِنْ اشْرَبُوا مِثْنَى وَثَلَاثَ وَسَمُوا إِذَا أَتَمَّ شَرِبْتُمْ وَاحْمَدُوا إِذَا أَتَمَّ فَرَعْتُمْ [ص ٢١٣]

[فَوَائِدُ التَّسْمِيَةِ]

وَلِلتَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَحَمْدِ اللَّهِ فِي آخِرِهِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي نَفْعِهِ وَاسْتِمْرَانِهِ وَدَفْعِ مَضَرَّتِهِ .

[كَمَالُ الطَّعَامِ فِي التَّسْمِيَةِ وَالْحَمْدِ وَتَكْثِيرِ الْأَيْدِي وَأَنْ يَكُونَ حَلَالًا]

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِذَا جَمَعَ الطَّعَامُ أَرْبَعًا فَقَدْ كَمُلَ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَحَمْدُ اللَّهِ فِي آخِرِهِ وَكَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي وَكَانَ مِنْ حِلِّ .

فَصْلٌ [تَعْطِيةُ الْإِنَاءِ وَإِيكَاءُ السَّقَاءِ]

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ غَطُوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الدَّاءِ . وَهَذَا مِمَّا لَا تَنَالُهُ عُلُومُ الْأَطِبَّاءِ وَمَعَارِفُهُمْ وَقَدْ عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهُ عُقْلَاءُ النَّاسِ بِالتَّجَرِبَةِ . قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ الْأَعَاجِمِ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي السَّنَةِ فِي كَائُونِ الْأَوَّلِ مِنْهَا . وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِتَخْمِيرِ الْإِنَاءِ وَلَوْ أَنْ يَعْزُضَ عَلَيْهِ عُودًا . وَفِي عَرْضِ [ص ٢١٤] الْعُودِ عَلَيْهِ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنَّهُ لَا يَنْسَى تَخْمِيرَهُ بَلْ يَتَنَادَاهُ حَتَّى بِالْعُودِ وَفِيهِ أَنَّهُ رَبَّمَا أَرَادَ الدَّيِّبُ أَنْ يَسْقُطَ فِيهِ فَيَمُرَّ عَلَى الْعُودِ فَيَكُونَ الْعُودُ جِسْرًا لَهُ يَمْنَعُهُ مِنَ السَّقُوطِ فِيهِ . وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ عِنْدَ إِيكَاءِ الْإِنَاءِ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ فَإِنْ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عِنْدَ تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ يَطْرُدُ عَنْهُ الشَّيْطَانُ وَإِيكَاؤُهُ يَطْرُدُ عَنْهُ الْهُوَامُ وَلِذَلِكَ أَمَرَ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ لِهَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ .

[التَّهْيُ عَنْ الشَّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ وَالْآذَابِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَيْهِ]

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ . وَفِي هَذَا آذَابٌ عَدِيدَةٌ مِنْهَا : أَنْ تَرَدَّدَ أَهْأَسِ الشَّرَابِ فِيهِ يُكْسِبُهُ رُهُومَةٌ وَرَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ يَغَافُ لِأَجْلِهَا . وَمِنْهَا : أَنَّهُ رَبَّمَا غَلَبَ الدَّاحِلُ إِلَى جَوْفِهِ مِنَ الْمَاءِ فَتَضَرَّرَ بِهِ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ رَبَّمَا كَانَ فِيهِ حَيَوَانٌ لَا يَشْعُرُ بِهِ فَيُؤْذِيهِ . وَمِنْهَا : أَنَّ الْمَاءَ رَبَّمَا كَانَ فِيهِ قَذَاةٌ أَوْ غَيْرُهَا لَا يَرَاهَا عِنْدَ الشَّرْبِ فَتَلِجُ جَوْفَهُ . وَمِنْهَا : أَنَّ الشَّرْبَ كَذَلِكَ يَمَلَأُ الْبَطْنَ مِنَ الْهُوَاءِ فَيَضِيقُ عَنْ أَخْذِ حَظِّهِ مِنَ الْمَاءِ أَوْ يَرَا حِمُّهُ أَوْ يُؤْذِيهِ وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحِكَمِ .

[ضَعْفُ حَدِيثِ الشَّرْبِ مِنْ فَمِ الْإِدَاوَةِ]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا فِي " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِإِدَاوَةِ يَوْمٍ أَحَدٍ فَقَالَ اخْبِثْ فَمَ الْإِدَاوَةِ ثُمَّ شَرِبَ مِنْهَا مِنْ فِيهَا ؟ قُلْنَا : [ص ٢١٥] وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ يَضَعُفُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ وَلَا أَذْرِي سَمِعَ مِنْ عَيْسَى أَوْ لَا انْتَهَى . يُرِيدُ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ .

فَصْلٌ [التَّهْيُ عَنْ الشَّرْبِ مِنْ ثَلَمَةِ الْقَدَحِ وَبَيَانُ مَقَاسِدِهِ]

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الشَّرْبِ مِنْ ثَلَمَةِ الْقَدَحِ وَأَنْ يَنْفَخَ فِي الشَّرَابِ وَهَذَا مِنَ الْآذَابِ الَّتِي تَنَبَّأَ بِهَا مَصْلَحَةُ الشَّرَابِ فَإِنَّ الشَّرْبَ مِنْ ثَلَمَةِ الْقَدَحِ فِيهِ

عِدَّة مَفَاسِدَ أَحَدُهَا : أَنْ مَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ مِنْ قَذَى أَوْ غَيْرِهِ يَجْتَمِعُ إِلَى الثَّلْمَةِ بِخِلَافِ الْجَانِبِ الصَّحِيحِ .
 الثَّانِي : أَنَّهُ رُبَّمَا شَوَّشَ عَلَى الشَّرَابِ وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ حُسْنِ الشَّرْبِ مِنَ الثَّلْمَةِ . الثَّالِثُ أَنَّ الْوَسْخَ وَالرَّهْوَةَ تَجْتَمِعُ
 فِي الثَّلْمَةِ وَلَا يَصِلُ إِلَيْهَا الْغَسْلُ كَمَا يَصِلُ إِلَى الْجَانِبِ الصَّحِيحِ . الرَّابِعُ أَنَّ الثَّلْمَةَ مَحَلُّ الْغَيْبِ فِي الْقَدَحِ وَهِيَ
 أَرْدَأُ مَكَانٍ فِيهِ فَيَنْبَغِي تَجَنُّبُهُ وَقَصْدُ الْجَانِبِ الصَّحِيحِ فَإِنَّ الرَّدِيءَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَا خَيْرَ فِيهِ وَرَأَى بَعْضُ السَّلَفِ
 رَجُلًا يَشْتَرِي حَاجَةً رَدِيئَةً فَقَالَ لَا تَفْعَلْ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ نَزَعَ الْبَرَكَةَ مِنْ كُلِّ رَدِيءٍ . [ص ٢١٦] كَانَ فِي
 الثَّلْمَةِ شَقٌّ أَوْ تَحْدِيدٌ يَجْرَحُ فَمِ الشَّرَابِ وَلِغَيْرِ هَذِهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ .

[مَفَاسِدُ التَّفَخُّ فِي الشَّرَابِ]

وَأَمَّا التَّفَخُّ فِي الشَّرَابِ فَإِنَّهُ يَكْسِبُهُ مِنْ فَمِ التَّفَاخِ رَانِحَةً كَرِيهَةً يُعَافُ لِأَجْلِهَا وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مُتَغَيِّرَ الْقَمِ .
 وَبِالْجُمْلَةِ فَأَنْفَاسُ التَّفَاخِ تُخَالِطُهُ وَلِهَذَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ التَّهْنِئَةِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ
 وَالتَّفَخِّ فِيهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُتَفَخَّ فِيهِ .

[كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرْبِ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي
 الْإِنَاءِ ثَلَاثًا ؟ قِيلَ يُقَابِلُهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي شُرْبِهِ ثَلَاثًا وَذَكَرَ
 الْإِنَاءَ لِأَنَّهُ آتَى الشَّرْبَ وَهَذَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ
 فِي الثُّدِيِّ أَيْ فِي مُدَّةِ الرِّضَاعِ .

فَصْلٌ [شَرْبُ اللَّبَنِ خَالِصًا وَمَشْهُوبًا بِالْمَاءِ وَمَنَافِعُهُ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ اللَّبْنَ خَالِصًا تَارَةً وَمَشْهُوبًا بِالْمَاءِ أُخْرَى . وَفِي شَرْبِ اللَّبَنِ الْحُلُوفِ فِي ثَلَاثِ
 الْبِلَادِ الْحَارَةِ خَالِصًا وَمَشْهُوبًا نَفْعٌ عَظِيمٌ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ وَتَرْطِيبِ الْبَدَنِ وَرِيِّ الْكَبِدِ وَلَا سِيَّمَا اللَّبَنِ الَّذِي تَرَعَى
 دَوَابَّهُ الشَّيْخَ وَالْقَيْصُومَ وَالْخُرَامَى [ص ٢١٧] أَشْبَهَهَا فَإِنَّ لَبَنَهَا غَذَاءٌ مَعَ الْأَغْذِيَةِ وَشَرَابٌ مَعَ الْأَشْرَبَةِ وَدَوَاءٌ مَعَ
 الْأَدْوِيَةِ وَفِي " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلْ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا
 خَيْرًا مِنْهُ وَإِذَا سَقَى لَبَنًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنِ .
 قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

فَصْلٌ [الْإِتْبَادُ فِي الْمَاءِ]

وَتَبَّتْ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْبِذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمُهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةَ
 الَّتِي تَجِيءُ وَالْعَدَا وَاللَّيْلَةَ الْأُخْرَى وَالْعَدَا إِلَى الْعَصْرِ فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ . وَهَذَا التَّبِيدُ هُوَ
 مَا يُطْرَحُ فِيهِ تَمْرٌ يُحْلِيهِ وَهُوَ يَدْخُلُ فِي الْغَدَاءِ وَالشَّرَابِ وَلَهُ نَفْعٌ عَظِيمٌ فِي زِيَادَةِ الْقُوَّةِ وَحِفْظِ الصَّحَّةِ وَلَمْ يَكُنْ
 يَشْرَبُهُ بَعْدَ ثَلَاثِ خَوْفًا مِنْ تَغْيِيرِهِ إِلَى الْإِسْكَارِ .

فَصْلٌ فِي تَذْيِيرِهِ لِأَمْرِ الْمَلِيسِ

وَكَانَ مِنْ أَتَمِّ الْهَذْيِ وَأَنْفَعِهِ لِلْبَدَنِ وَأَخَفِهِ عَلَيْهِ وَأَيْسَرِهِ لُبْسًا وَخُلْعًا وَكَانَ أَكْثَرُ لُبْسِهِ الْأَرْدِيَّةَ وَالْأُزْرَ وَهِيَ أَخَفُّ عَلَى
 الْبَدَنِ مِنْ غَيْرِهَا وَكَانَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ بَلْ كَانَ أَحَبَّ الْثِيَابِ إِلَيْهِ . وَكَانَ هَذِيئُهُ فِي لُبْسِهِ لَمَّا يَلْبَسُهُ أَنْفَعُ شَيْءٍ لِلْبَدَنِ
 فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُطِيلُ أَكْمَامَهُ وَيُوسِّعُهَا بَلْ كَانَتْ كُمٌ قَمِيصِهِ إِلَى الرِّسْغِ لَا [ص ٢١٨] خِفَّةَ الْحَرَكَةِ وَالْبُطْشِ وَلَا
 تَقْصُرُ عَنْ هَذِهِ فَتَبَرُّزُ لِلْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَكَانَ ذِيْلُ قَمِيصِهِ وَإِزَارُهُ إِلَى أَصْصَافِ السَّاقَيْنِ لَمْ يَتَجَاوَزْ الْكَعْبَيْنِ فَيُوْذِي الْمَاشِيَّ

وَيُؤَوِّدُهُ وَيَجْعَلُهُ كَالْمُقَيَّدِ وَلَمْ يَقْصُرْ عَنْ عَصَلَةِ سَاقِيهِ فَتَنَكَّشِفُ وَيَتَأَدَّى بِالْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَلَمْ تَكُنْ عِمَامَتُهُ بِالْكَبِيرَةِ الَّتِي تُؤْذِي الرَّأْسَ حَمْلُهَا وَيُضَعِّفُهُ وَيَجْعَلُهُ عُرْصَةً لِلضَّعْفِ وَالْآفَاتِ كَمَا يُشَاهَدُ مِنْ حَالِ أَصْحَابِهَا وَلَا بِالصَّغِيرَةِ الَّتِي تُقْصِرُ عَنْ وَقَايَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ بَلْ وَسَطًا بَيْنَ ذَلِكَ وَكَانَ يُدْخِلُهَا تَحْتَ حَنَكِهِ وَفِي ذَلِكَ فَوَائِدُ عَدِيدَةٌ فَإِنَّهَا تَقِي الْعُنُقَ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ وَهُوَ أَثْبَتُ لَهَا وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ رُكُوبِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْكَرِّ وَالْفَرِّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ اتَّخَذَ الْكَلَالِيْبَ عَوْضًا عَنِ الْحَنَكِ وَيَا بُعْدَ مَا بَيْنَهُمَا فِي النَّفْعِ وَالزَّيْنَةِ وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ هَذِهِ اللَّبْسَةَ وَجَدْتَهَا مِنْ أَنْفَعِ اللَّبْسَاتِ وَأَبْلَغُهَا فِي حِفْظِ صِحَّةِ الْبَدَنِ وَقُوَّتِهِ وَأَبْعَدُهَا مِنَ التَّكَلُّفِ وَالْمَشَقَّةِ عَلَى الْبَدَنِ . وَكَانَ يَلْبَسُ الْخِفَافَ فِي السَّقَرِ دَائِمًا أَوْ أَغْلَبَ أَحْوَالِهِ لِحَاجَةِ الرَّجُلَيْنِ إِلَى مَا يَقِيهِمَا مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَفِي الْحَضَرِ أَحْيَانًا . وَكَانَ أَحَبَّ أَلْوَانِ الثِّيَابِ إِلَيْهِ الْبَيَاضُ وَالْحَبِيرَةُ وَهِيَ الْبُرُودُ الْمُحْبِرَةُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ لَبَسُ الْأَحْمَرِ وَلَا الْأَسْوَدِ وَلَا الْمُصَنَّعِ وَلَا الْمَصْقُولِ . وَأَمَّا الْحُلَّةُ الْحُمْرَاءُ الَّتِي لَبَسَهَا فَهِيَ الرِّدَاءُ الْيَمَانِيُّ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَحُمْرَةٌ وَبَيَاضٌ كَالْحُلَّةِ الْخَضْرَاءِ فَقَدْ لَبَسَ هَذِهِ وَهَذِهِ وَقَدْ تَهَدَّمَتْ تَقْرِيرُ ذَلِكَ وَتَغْلِيظُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَبَسَ الْأَحْمَرَ الْقَانِي بِمَا فِيهِ كَفَايَةٌ .

فصل في تدبيره لأمر المسكن

لَمَّا عَلِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَأَنَّ الدُّنْيَا مَرَحَلَةٌ مُسَافِرٍ يَنْزِلُ فِيهَا مَدَّةَ عُمُرِهِ ثُمَّ يَنْتَقِلُ عَنْهَا إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ وَهَذِي أَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُ [ص ٢١٩] وَتَغْلِيظُهَا وَزَخْرَفَتِهَا وَتَوَسَّعَهَا بَلْ كَانَتْ مِنْ أَحْسَنِ مَنَازِلِ الْمُسَافِرِ تَقِي الْحَرَّ وَالْبَرْدَ وَتَسْتُرُ عَنِ الْعُيُونِ وَتَمْنَعُ مِنْ وُلُوجِ الدَّوَابِّ وَلَا يُخَافُ سُقُوطُهَا لِقَرَطِ ثِقَلِهَا وَلَا تُعْتَشَشُ فِيهَا الْهُوَامُ لِسَعْيِهَا وَلَا تَعْتَوِرُ عَلَيْهَا الْأَهْوِيَّةُ وَالرِّيَّاحُ الْمُؤْذِيَةُ لِارْتِفَاعِهَا وَلَيْسَتْ تَحْتَ الْأَرْضِ فَتُؤْذِي سَاكِنَهَا وَلَا فِي غَايَةِ الارتفاعِ عَلَيْهَا بَلْ وَسَطٌ وَتِلْكَ أَعْدَلُ الْمَسَاكِينِ وَأَنْفَعُهَا وَأَقْلَبُهَا حَرًّا وَبَرْدًا وَلَا تَضِيقُ عَنْ سَاكِنِهَا فَيَنْحَصِرُ وَلَا تَفْضُلُ عَنْهُ بَغِيرٍ مِنْفَعَةٍ وَلَا فَائِدَةٍ فَتَأْوِي الْهُوَامَ فِي خُلُوعِهَا وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا كُنْفٌ يُؤْذِي سَاكِنَهَا بِرَائِحَتِهَا . بَلْ رَائِحَتُهَا مِنْ أَطْيَبِ الرِّوَانِحِ لِأَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الطَّيِّبَ وَلَا يَزَالُ عِنْدَهُ وَرِيحُهُ هُوَ مِنْ أَطْيَبِ الرِّائِحَةِ وَعَرْقُهُ مِنْ أَطْيَبِ الطَّيِّبِ وَلَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ كَيْفَ تَظْهَرُ رَائِحَتُهُ وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذِهِ مِنْ أَعْدَلِ الْمَسَاكِينِ وَأَنْفَعِهَا وَأَوْفَقِهَا لِلْبَدَنِ وَحِفْظِ صِحَّتِهِ .

فصل في تدبيره لأمر النوم واليقظة

مَنْ تَدَبَّرَ نَوْمَهُ وَيَقْظَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَهُ أَعْدَلَ نَوْمٍ وَأَنْفَعَهُ لِلْبَدَنِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْقُوَى فَإِنَّهُ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيَسْتَيْقِظُ فِي أَوَّلِ النَّصْفِ الثَّانِي فَيَقُومُ وَيَسْتَاكُ وَيَوَضُّأُ وَيُصَلِّي مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ فَيَأْخُذُ الْبَدَنَ وَالْأَعْضَاءَ وَالْقُوَى حَظَهَا مِنَ النَّوْمِ وَالرَّاحَةِ وَحَظَهَا مِنَ الرِّيَاضَةِ مَعَ وَفُورِ الْأَجْرِ وَهَذَا غَايَةُ صَلَاحِ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ وَالْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَلَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنَ النَّوْمِ فَوْقَ الْقَدْرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ وَلَا يَمْنَعُ نَفْسَهُ مِنَ الْقَدْرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ مِنْهُ وَكَانَ يَفْعَلُهُ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ فَيَنَامُ إِذَا دَعَتْهُ الْحَاجَةُ إِلَى النَّوْمِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ذَاكِرًا لِلَّهِ حَتَّى تَغْلِبَهُ عَيْنَاهُ غَيْرَ مُمْتَلِئِ الْبَدَنِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَلَا مُبَاشِرٍ بِجَنْبِهِ الْأَرْضِ وَلَا مُتَّخِذٍ لِلْفُرْشِ الْمُرْتَفِعَةِ بَلْ لَهُ ضِجَاجٌ مِنْ أَدَمِ حَشْوِهِ لَيْفٌ وَكَانَ يَضْطَجِعُ عَلَى الْوِسَادَةِ وَيَضَعُ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ أَحْيَانًا . [ص ٢٢٠]

[نَوْعَا النَّوْمِ]

[النَّوْمُ الطَّبِيعِيُّ]

وَنَحْنُ نَذْكُرُ فَصْلًا فِي النَّوْمِ وَالتَّافِعِ مِنْهُ وَالضَّارِّ فَتَقُولُ النَّوْمُ حَالَةٌ لِلْبَدَنِ يَتَّبِعُهَا غَوْرُ الْحَرَارَةِ الْعَرِيزِيَّةِ وَالْقُوَى إِلَى بَاطِنِ الْبَدَنِ لِطَلَبِ الرَّاحَةِ وَهُوَ نَوْعَانِ طَبِيعِيٌّ وَغَيْرُ طَبِيعِيٍّ . فَالطَّبِيعِيُّ إِمْسَاكُ الْقُوَى التَّنَسَّائِيَّةِ عَنْ أَفْعَالِهَا وَهِيَ قُوَى

الحِسَّ وَالْحَرَكَهَ الْإِرَادِيَّةَ وَمَتَى أَمْسَكَتْ هَذِهِ الْقُوَى عَنْ تَحْرِيكِ الْبَدَنِ اسْتَرْخَى وَاجْتَمَعَتِ الرُّطُوبَاتُ وَالْأَبْحَرَةُ الَّتِي كَانَتْ تَحُلُّ وَتَتَفَرَّقُ بِالْحَرَكَاتِ وَالْيَقْظَةُ فِي الدِّمَاغِ الَّذِي هُوَ مَبْدَأُ هَذِهِ الْقُوَى فَيَتَخَدَّرُ وَيَسْتَرْخِي وَذَلِكَ النَّوْمُ الطَّبِيعِيُّ .

[النَّوْمُ غَيْرُ الطَّبِيعِيِّ]

وَأَمَّا النَّوْمُ غَيْرُ الطَّبِيعِيِّ فَيَكُونُ لِعَرَضٍ أَوْ مَرَضٍ وَذَلِكَ بِأَنْ تَسْتَوِلِيَ الرُّطُوبَاتُ عَلَى الدِّمَاغِ اسْتِيلَاءً لَا تَقْدِرُ الْيَقْظَةُ عَلَى تَفْرِيقِهَا أَوْ تَصْعَدُ أَبْحَرَةً رَطْبَةً كَثِيرَةً كَمَا يَكُونُ عَقِيبَ الْإِمْتِنَاءِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَتَثْقُلُ الدِّمَاغَ وَتُرْخِيهِ فَيَتَخَدَّرُ وَيَقَعُ إِمْسَاكُ الْقُوَى النَّفْسَانِيَّةِ عَنْ أَفْعَالِهَا فَيَكُونُ النَّوْمُ .

[فَائِدَتَا النَّوْمِ]

وَلِلنَّوْمِ فَائِدَتَانِ جَلِيلَتَانِ إِحْدَاهُمَا : سُكُونُ الْجَوَارِحِ وَرَاحَتُهَا مِمَّا يَعْزُضُ لَهَا مِنَ التَّعَبِ فَيُرِيحُ الْحَوَاسَّ مِنْ نَصَبِ الْيَقْظَةِ وَيُزِيلُ الْإِعْيَاءَ وَالْكَدَالَ . وَالثَّانِيَةُ هَضْمُ الْغِذَاءِ وَنُضْجُ الْأَخْلَاطِ لِأَنَّ الْحَرَارَةَ الْغَرِيزِيَّةَ فِي وَقْتِ النَّوْمِ تَعُورُ إِلَى بَاطِنِ الْبَدَنِ فَتُعِينُ عَلَى ذَلِكَ وَلِهَذَا يَرُدُّ ظَاهِرُهُ وَيَحْتَاجُ النَّائِمُ إِلَى فَضْلِ دِتَارٍ .

[أَنْفَعُ كَيْفِيَّاتِ النَّوْمِ]

وَأَنْفَعُ النَّوْمِ أَنْ يَنَامَ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ لِيَسْتَقَرَّ الطَّعَامُ بِهِذِهِ الْهَيْئَةِ فِي الْمَعِدَةِ اسْتِقْرَارًا حَسَنًا فَإِنَّ الْمَعِدَةَ أَمِيلٌ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ قَلِيلًا ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْسَرِ قَلِيلًا لِيُسْرَعَ الْهَضْمُ بِذَلِكَ لِاسْتِمَالَةِ الْمَعِدَةِ عَلَى الْكِبِدِ ثُمَّ يَسْتَقَرُّ نَوْمُهُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ لِيَكُونَ الْغِذَاءُ أَسْرَعَ انْجِدَارًا عَنْ الْمَعِدَةِ فَيَكُونُ النَّوْمُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ بُدَاءً نَوْمِهِ وَنِهَائَةً وَكَثْرَةً النَّوْمُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ مُضِرٌّ بِالْقَلْبِ بِسَبَبِ مِيلِ الْأَعْضَاءِ إِلَيْهِ فَتَنْصَبُّ إِلَيْهِ الْمَوَادُّ .

[أَرَدَأُ نَوْعِيَّاتِ النَّوْمِ]

وَأَرَدَأُ النَّوْمِ النَّوْمُ عَلَى الظَّهْرِ وَلَا يَضُرُّ اسْتِلْقَاءُ عَلَيْهِ لِلرَّاحَةِ مِنْ غَيْرِ [ص ٢٢١] سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ " عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ نَائِمٍ فِي الْمَسْجِدِ مُنْطَبِحٍ عَلَى وَجْهِهِ فَضَرْبُهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ قُمْ أَوْ أَقْعُدْ فَإِنَّهَا نَوْمَةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فِي كِتَابِ " الْقَدِيمَةِ " : وَأَمَّا نَوْمُ الْمَرِيضِ عَلَى بَطْنِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَادَتَهُ فِي صِحَّتِهِ جَرَتْ بِذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَاطِ عَقْلِ وَعَلَى أَلَمٍ فِي نَوَاحِي الْبُطْنِ قَالَ الشَّرَاحُ لِكِتَابِهِ لِأَنَّهُ خَالَفَ الْعَادَةَ الْجَيِّدَةَ إِلَى هَيْئَةٍ رَدِيئَةٍ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ ظَاهِرٍ وَلَا بَاطِنٍ .

[مَنَافِعُ النَّوْمِ الْمُعْتَدِلِ]

وَالنَّوْمُ الْمُعْتَدِلُ مُمَكِّنٌ لِلْقُوَى الطَّبِيعِيَّةِ مِنْ أَفْعَالِهَا مُرِيحٌ لِلْقُوَّةِ النَّفْسَانِيَّةِ مُكْثَرٌ مِنْ جَوْهَرٍ حَامِلِهَا حَتَّى إِنَّهُ رَبَّمَا عَادَ بِرَخَائِهِ مَانِعًا مِنْ تَحَلُّلِ الْأَرْوَاحِ .

[مَفَاسِدُ نَوْمِ النَّهَارِ وَبِخَاصَّةِ آخِرِهِ]

وَنَوْمُ النَّهَارِ رَدِيٌّ يُورِثُ الْأَمْرَاضَ الرُّطُوبِيَّةَ وَالتَّوَازِلَ وَيُفْسِدُ اللَّوْنَ وَيُورِثُ الطَّحَالَ وَيُرْخِي الْعَصَبَ وَيُكْسِلُ وَيُضْعِفُ الشَّهْوَةَ إِلَّا فِي الصَّيْفِ وَقَتِ الْهَاجِرَةِ وَأَرْدُوهُ نَوْمٌ أَوَّلُ النَّهَارِ وَأَرْدَأُ مِنْهُ النَّوْمُ آخِرُهُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنًا لَهُ نَائِمًا نَوْمَةَ الصَّبْحَةِ فَقَالَ لَهُ قُمْ أَتَنَامُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُقَسَّمُ فِيهَا الْأَرْزَاقُ ؟ وَقِيلَ نَوْمُ النَّهَارِ ثَلَاثَةٌ خُلِقَ وَحُرِّقَ وَحُمِقَ . فَالْخُلُقُ نَوْمَةُ الْهَاجِرَةِ وَهِيَ خُلِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْحُرْقُ نَوْمَةُ الصَّحَى تَشْغُلُ عَنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَالْحُمُقُ نَوْمَةُ الْعَصْرِ . قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ مَنْ نَامَ بَعْدَ [ص ٢٢٢] يَلُومَنَ إِلَّا نَفْسَهُ . وَقَالَ الشَّاعِرُ

أَلَا إِنَّ نَوْمَاتِ الصَّحَى تُورِثُ الْفَتَى

خَبَالًا وَتَوَمَّاتُ الْعَصِيرِ جُنُونُ

[مَفَاسِدُ نَوْمِ الصَّبْحَةِ]

وَنَوْمُ الصَّبْحَةِ يَمْنَعُ الرِّزْقَ لَأَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ تَطَلُّبٍ فِيهِ الْخَلِيقَةُ أَرَزَّاقَهَا وَهُوَ وَقْتُ قِسْمَةِ الْأَرزَاقِ فَنَوْمُهُ حَرَمَانٌ إِلَّا لِعَارِضٍ أَوْ ضَرُورَةٍ وَهُوَ مُضِرٌّ جَدًّا بِالْبَدَنِ لِإِرْخَائِهِ الْبَدَنَ وَإِفْسَادِهِ لِلْفَضَلَاتِ الَّتِي يَنْبَغِي تَحْلِيلُهَا بِالرِّيَاضَةِ فَيُحْدِثُ تَكَسَّرًا وَعْيًا وَضَعْفًا . وَإِنْ كَانَ قَبْلَ التَّبَرُّزِ وَالْحَرَكَةِ وَالرِّيَاضَةِ وَإِشْغَالِ الْمَعِدَةِ بِشَيْءٍ فَذَلِكَ الدَّاءُ الْعُضَالُ الْمُؤَلَّدُ لِلْأَوَّاعِ مِنَ الْأَنْوَاءِ .

[مَفَاسِدُ النَّوْمِ فِي الشَّمْسِ أَوْ بَعْضِهِ فِي الشَّمْسِ]

وَالنَّوْمُ فِي الشَّمْسِ يُبْخِرُ الدَّاءَ الدِّينَ وَنَوْمُ الْإِنْسَانِ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ رَدِيٌّ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ فَقَلِّصَ عَنْهُ الظِّلَّ فَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَقُمْ وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ وَهَذَا تَنْبِيهُ عَلَى مَنَعِ النَّوْمِ بَيْنَهُمَا . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ الْأَبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ كَلَامِكَ فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ [ص ٢٢٣] وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ - يَعْنِي سُنَّتَهَا - اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

[الْحِكْمَةُ مِنَ النَّوْمِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ]

وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي النَّوْمِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ أَنَّ لَا يَسْتَعْرِقُ النَّائِمُ فِي نَوْمِهِ لَأَنَّ الْقَلْبَ فِيهِ مَيْلٌ إِلَى جِهَةِ الْيَسَارِ فَإِذَا نَامَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ طَلَبَ الْقَلْبُ مُسْتَقَرَّهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْ اسْتِقْرَارِ النَّائِمِ وَاسْتِغْنَائِهِ فِي نَوْمِهِ بِخِلَافِ قَرَارِهِ فِي النَّوْمِ عَلَى الْيَسَارِ فَإِنَّهُ مُسْتَقَرُّهُ فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ الدَّعَةُ التَّامَّةُ فَيَسْتَعْرِقُ الْإِنْسَانُ فِي نَوْمِهِ وَيَسْتَقِيلُ فَيَفُوتُهُ مَصَالِحُ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ .

[فَوَائِدُ الدَّعَاءِ قَبْلَ النَّوْمِ]

وَلَمَّا كَانَ النَّائِمُ بِمَنْزِلَةِ الْمَيِّتِ وَالنَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ - وَلِهَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَأَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَنَامُونَ فِيهَا - كَانَ النَّائِمُ مُحْتَاجًا إِلَى مَنْ يَحْرُسُ نَفْسَهُ وَيَحْفَظُهَا مِمَّا يَعْزُضُ لَهَا مِنَ الْآفَاتِ وَيَحْرُسُ بَدَنَهُ أَيْضًا مِنْ طَوَارِقِ الْآفَاتِ وَكَانَ رَبُّهُ وَفَاطِرُهُ تَعَالَى هُوَ الْمُتَوَكِّلُ لِذَلِكَ وَحْدَهُ . عَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّائِمَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَاتِ التَّقْوِيضِ وَالِالْتِجَاءِ وَالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ لِيَسْتَدْعِيَ بِهَا كَمَالَ حِفْظِ اللَّهِ لَهُ وَحِرَاسَتِهِ لِنَفْسِهِ وَبَدَنِهِ وَأَرْشَدَهُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَسْتَذْكِرَ الْإِيمَانَ وَيَنَامَ عَلَيْهِ وَيَجْعَلَ التَّكَلَّمَ بِهِ آخِرَ كَلَامِهِ فَإِنَّهُ رُبَّمَا تَوَفَّاهُ اللَّهُ فِي مَنَامِهِ فَإِذَا كَانَ الْإِيمَانُ آخِرَ كَلَامِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ فَتَضَمَّنَ هَذَا الْهَدْيُ فِي الْمَنَامِ مَصَالِحَ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ وَالرُّوحِ فِي النَّوْمِ وَالْيَقِظَةِ وَالْذُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَصَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ نَالَتْ بِهِ أُمَّتُهُ كُلُّ خَيْرٍ . [ص ٢٢٤] أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ أَيَّ جَعَلْتَهَا مُسَلِّمَةً لَكَ تَسْلِيمَ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ نَفْسَهُ إِلَى سَيِّدِهِ وَمَالِكِهِ . وَتَوَجَّيْتُ وَجْهَهُ إِلَيْهِ يَتَضَمَّنُ إِقْبَالَهُ بِالْكُلِّيَّةِ عَلَى رَبِّهِ وَإِخْلَاصَ الْقَصْدِ وَالِإِرَادَةِ لَهُ وَإِفْرَادَهُ بِالْخُضُوعِ وَالذَّلِّ وَالِانْقِيَادِ قَالَ تَعَالَى : { فَإِنْ حَاجَّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ } [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ الْآيَةِ ٢٠] . وَذَكَرَ الْوَجْهَ إِذْ هُوَ أَشْرَفُ مَا فِي الْإِنْسَانِ وَمَجْمَعُ الْحَوَاسِّ وَأَيْضًا

فَفِيهِ مَعْنَى التَّوَجُّهِ وَالْقَصْدِ مِنْ قَوْلِهِ

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُحْصِيَهُ

رَبِّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ

وَتَقْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَيْهِ رَدُّهُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَذَلِكَ يُوجِبُ سُكُونَ الْقَلْبِ وَطُمَأْنِينَتَهُ وَالرِّضَى بِمَا يَقْضِيهِ وَيَخْتَارُهُ لَهُ مِمَّا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ وَالتَّقْوِيضُ مِنْ أَشْرَفِ مَقَامَاتِ الْعُبُودِيَّةِ وَلَا عِلَّةَ فِيهِ وَهُوَ مِنْ مَقَامَاتِ الْخَاصَّةِ خِلَافًا لِزَاعِمِي خِلَافِ ذَلِكَ . وَإِلْجَاءُ الظَّهْرِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ يَتَضَمَّنُ قُوَّةَ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ وَالثِّقَةَ بِهِ وَالسُّكُونَ إِلَيْهِ وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ فَإِنْ مَنْ أَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ لَمْ يَخَفِ السَّقُوطَ . وَلَمَّا كَانَ لِلْقَلْبِ قُوتَانِ قُوَّةُ الطَّلَبِ وَهِيَ الرِّغْبَةُ وَقُوَّةُ الْهَرَبِ وَهِيَ الرِّهْبَةُ وَكَانَ الْعَبْدُ طَالِبًا لِمَصَالِحِهِ هَارِبًا مِنْ مَضَارِهِ جَمَعَ الْأَمْرَيْنِ فِي هَذَا التَّقْوِيضِ وَالتَّوَجُّهِ فَقَالَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ثُمَّ أَثْنَى عَلَى رَبِّهِ بِأَنَّهُ لَا مَلْجَأَ لِلْعَبْدِ سِوَاهُ وَلَا مَنَاجَا لَهُ مِنْهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الَّذِي يُلْجَأُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ لِيُنْجِيَهُ مِنْ نَفْسِهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ فَهُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي يُعِيدُ عَبْدَهُ وَيُنْجِيهِ مِنْ بَأْسِهِ الَّذِي هُوَ بِمَشِيتِهِ وَقُدْرَتِهِ [ص ٢٢٥] الْإِعَانَةُ وَمِنْهُ مَا يَطْلُبُ التَّجَاةَ مِنْهُ وَإِلَيْهِ الْإِلْتِجَاءُ فِي التَّجَاةِ فَهُوَ الَّذِي يُلْجَأُ إِلَيْهِ فِي أَنْ يُنْجِيَ مِمَّا مِنْهُ وَيُسْتَعَاذُ بِهِ مِمَّا مِنْهُ فَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيتِهِ { وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بَصْرًا فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ } [سُورَةُ الْأَنْعَامِ آيَةُ ١٧] { قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً } [سُورَةُ الْأَحْزَابِ آيَةُ ١٧] ثُمَّ خَتَمَ الدَّعَاءَ بِالْإِيمَانِ بِكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي هُوَ مَلَكُ التَّجَاةِ وَالْفُوزِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَهَذَا هَدْيُهُ فِي نَوْمِهِ .

لَوْ لَمْ يَهْلُ إِلَيَّ رَسُولٌ لَكَأَنَّ

نَ شَاهِدٌ فِي هَدْيِهِ يَنْطِقُ

فَصَلِّ [هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَقِظَةِ]

وَأَمَّا هَدْيُهُ فِي يَقِظَتِهِ فَكَانَ يَسْتَقِظُ إِذَا صَاحَ الصَّارِحُ وَهُوَ الدِّيَكُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُكَبِّرُهُ وَيُهَلِّلُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَسْتَاكُ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى وَضُوئِهِ ثُمَّ يَقِفُ لِلصَّلَاةِ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّهِ مُنَاجِيًا لَهُ بِكَلَامِهِ مُثْنِيًا عَلَيْهِ رَاجِيًا لَهُ رَاجِيًا رَاهِبًا فَأَيُّ حِفْظٍ لِحَصْحَةِ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ وَالرُّوحِ وَالْقُوَى وَلِتَعِيمِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَوْقَ هَذَا .

فَصَلِّ [هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّيَاضَةِ]

وَأَمَّا تَدْبِيرُ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَهُوَ الرِّيَاضَةُ فَتَذَكَّرُ مِنْهَا فَصَلِّا يُعَلِّمُ مِنْهُ مُطَابَقَةً هَدْيِهِ فِي ذَلِكَ لِأَكْمَلِ أَنْوَاعِهِ وَأَحْمَلِهَا وَأَصَوِّبَهَا فَتَقُولُ

[السَّبَبُ الْمَوْجِبُ لِلرِّيَاضَةِ]

مِنْ الْمَعْلُومِ افْتِقَارُ الْبَدَنِ فِي بَقَائِهِ إِلَى الْغِذَاءِ وَالشَّرَابِ وَلَا يَصِيرُ الْغِذَاءُ بِجُمْلَتِهِ جُزْءًا مِنَ الْبَدَنِ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَبْقَى مِنْهُ عِنْدَ كُلِّ هَضْمٍ بَقِيَّةٌ مَا إِذَا كَثُرَتْ عَلَى مَمَرِ الزَّمَانِ اجْتَمَعَ مِنْهَا شَيْءٌ لَهُ كَمِّيَّةٌ وَكَيْفِيَّةٌ فَيَضُرُّ بِكَمِّيَّتِهِ بَأَنْ يَسُدَّ وَيَثْقِلَ الْبَدَنُ وَيُوجِبُ أَمْرَاضَ الْإِحْتِيَاسِ وَإِنْ اسْتَفْرَغَ تَأَذَّى الْبَدَنُ بِالْأَدْوِيَةِ لِأَنَّ أَكْثَرَهَا سُمِّيَّةٌ وَلَا تَخْلُو مِنْ إِخْرَاجِ الصَّالِحِ الْمُتَنَفِّعِ بِهِ وَيَضُرُّ بِكَفِيَّتِهِ بَأَنْ يُسَخِّنَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِالْعَفْنِ أَوْ يَبْرُدَ بِنَفْسِهِ أَوْ يُضْعِفَ الْحَرَارَةَ الْغَرِيْبِيَّةَ عَنْ

إِنْصَاجِهِ .

[فَوَائِدُ الرِّيَاضَةِ]

وَسُدُّ الْقُضَلَاتِ لَا مَحَالَةَ ضَارَّةٌ تُرِكَتْ أَوْ اسْتَفْرَغَتْ وَالْحَرَكَةُ أَقْوَى [ص ٢٢٦] طُولُ الزَّمَانِ وَتَعَوُّدُ الْبَدَنِ الْخَفَّةَ وَالتَّشَاطُ وَتَجْعَلُهُ قَابِلًا لِلْغِذَاءِ وَتُصَلِّبُ الْمَفَاصِلَ وَتُقَوِّيَ الْوُتَارَ وَالرِّبَاطَاتِ وَتُؤَمِّنُ جَمِيعَ الْأَمْرَاضِ الْمَادِيَةِ

وَأَكْثَرَ الْأَمْرَاضِ الْمَرَاجِيَةِ إِذَا أُسْتَعْمِلَ الْقَدْرُ الْمُعْتَدِلُ مِنْهَا فِي وَقْتِهِ وَكَانَ بَاقِيَ التَّدْبِيرِ صَوَابًا .

[وَقْتُهَا وَأَوَاعُهَا]

وَوَقْتُ الرِّيَاضَةِ بَعْدَ انْحِدَارِ الْعِذَاءِ وَكَمَالِ الْهَضْمِ وَالرِّيَاضَةُ الْمُعْتَدِلَةُ هِيَ الَّتِي تَحْمَرُ فِيهَا الْبَشَرَةُ وَتَرْبُو وَيَتَدَيَّ بِهَا الْبَدَنُ وَأَمَّا الَّتِي يَلْزِمُهَا سَيْلَانُ الْعُرْقِ فَمُفْرَطَةٌ وَأَيُّ غَضُو كَثُرَتْ رِيَاضَتُهُ قَوِيَّ وَخُصُوصًا عَلَى نَوْعِ تِلْكَ الرِّيَاضَةِ بَلَّ كُلُّ قُوَّةٍ فَهَذَا شَأْنُهَا فَإِنْ مَنْ اسْتَكْتَرَ مِنَ الْحِفْظِ قُوَّةً حَافِظَتُهُ وَمَنْ اسْتَكْتَرَ مِنَ الْفِكْرِ قُوَّةً قُوَّتُهُ الْمُفَكَّرَةُ وَلِكُلِّ غَضُو رِيَاضَةٌ تَخْصُهُ فَلِلصَّدْرِ الْقِرَاءَةُ فَلْيَتَدَيَّ فِيهَا مِنَ الْخُفْيَةِ إِلَى الْجَهْرِ بِتَدْرِيجٍ وَرِيَاضَةُ السَّمْعِ بِسَمْعِ الْأَصْوَاتِ وَالْكَلَامِ بِالتَّدْرِيجِ فَيَنْتَقِلُ مِنَ الْأَخْفِ إِلَى الْأَثْقَلِ وَكَذَلِكَ رِيَاضَةُ اللِّسَانِ فِي الْكَلَامِ وَكَذَلِكَ رِيَاضَةُ الْبَصَرِ وَكَذَلِكَ رِيَاضَةُ الْمَشْيِ بِالتَّدْرِيجِ شَيْئًا فَشَيْئًا . وَأَمَّا رُكُوبُ الْخَيْلِ وَرَمْيُ التَّشَابِ وَالصَّرَاعُ وَالْمُسَابَقَةُ عَلَى الْأَفْدَامِ فَرِيَاضَةُ لِلْبَدَنِ كُلِّهِ وَهِيَ قَالِعَةٌ لِأَمْرَاضٍ مُزْمِنَةٍ كَالْجُدَامِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَالْقَوْلَجِ .

[رِيَاضَةُ النَّفْسِ]

وَرِيَاضَةُ النَّفْسِ بِالتَّعَلُّمِ وَالتَّادِبِ وَالْفَرَحِ وَالسَّرُورِ وَالصَّبْرِ وَالنَّبَاتِ وَالْإِفْدَامِ وَالسَّمَاحَةِ وَفِعْلِ الْخَيْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَرْتَضِ بِه النَّفْسُ وَمِنْ أَعْظَمِ رِيَاضَتَيْهَا : الصَّبْرُ وَالْحُبُّ وَالسَّجَاعَةُ وَالْإِحْسَانُ فَلَا تَزَالُ تَرْتَضِ بِذَلِكَ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى تَصِيرَ لَهَا هَذِهِ الصِّقَاتُ هَيْئَاتٍ رَاسِخَةً وَمَلَكَاتٍ ثَابِتَةً . وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ هَدْيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَجَدْتَهُ أَكْمَلَ هَدْيٍ حَافِظٍ لِلصَّحَّةِ وَالْقُوَى وَنَافِعٍ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ .

[فَائِدَةُ الصَّلَاةِ]

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الصَّلَاةَ نَفْسَهَا فِيهَا مِنْ حِفْظِ صِحَّةِ الْبَدَنِ وَإِدَابَةِ أَخْلَاطِهِ وَفَضْلَاتِهِ مَا هُوَ مِنْ أَنْفَعِ شَيْءٍ لَهُ سِوَى مَا فِيهَا مِنْ حِفْظِ صِحَّةِ الْإِيمَانِ وَسَعَادَةِ [ص ٢٢٧] أَنْفَعِ أَسْبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ وَمِنْ أَمْنَعِ الْأُمُورِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمُزْمِنَةِ وَمِنْ أَنْشَطِ شَيْءٍ لِلْبَدَنِ وَالرُّوحِ وَالْقَلْبِ كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ هُوَ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ثَانِيَةً فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا فَاصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ

[فَائِدَةُ الصَّوْمِ]

وَفِي الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ وَرِيَاضَةِ الْبَدَنِ وَالنَّفْسِ مَا لَا يَدْفَعُهُ صَحِيحُ الْفِطْرَةِ .

[فَائِدَةُ الْجِهَادِ]

وَأَمَّا الْجِهَادُ وَمَا فِيهِ مِنَ الْحَرَكَاتِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ وَحِفْظِ الصَّحَّةِ وَصَلَابَةِ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ وَدَفْعِ فَضْلَاتِهِمَا وَزَوَالِ الْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالْحُزَنِ فَأَمْرٌ إِنَّمَا يَعْرِفُهُ مَنْ لَهُ مِنْهُ نَصِيبٌ .

[رِيَاضَاتُ أُخْرَى]

وَكَذَلِكَ الْحَجُّ وَفِعْلُ الْمَنَاسِكِ وَكَذَلِكَ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الْخَيْلِ وَبِالتَّصَالِ وَالْمَشْيِ فِي الْحَوَائِجِ وَإِلَى الْإِخْوَانِ وَقَضَاءِ حُقُوقِهِمْ وَعِيَادَةِ مَرْضَاهُمْ وَتَشْيِيعُ جَنَائِزِهِمْ وَالْمَشْيُ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِلْجُمُعَاتِ وَالْجَمَاعَاتِ وَحَرَكَةُ الْوُضُوءِ وَالِاغْتِسَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَهَذَا أَقَلُّ مَا فِيهِ الرِّيَاضَةُ الْمُعِينَةُ عَلَى حِفْظِ الصَّحَّةِ وَدَفْعِ الْقُضَلَاتِ وَأَمَّا مَا شَرَعَ لَهُ مِنْ التَّوَصُّلِ بِهِ إِلَى خَيْرَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَدَفْعِ شُرُورِهَا فَأَمْرٌ وَرَاءَ ذَلِكَ . فَعَلِمْتُ أَنَّ هَدْيَهُ فَوْقَ كُلِّ هَدْيٍ فِي طَبِّ الْأَبْدَانِ وَالْقُلُوبِ وَحِفْظِ صِحَّتَيْهَا وَدَفْعِ أَسْقَامَيْهَا وَلَا مَرِيدَ عَلَى ذَلِكَ لِمَنْ قَدْ أَحْضَرَ رُشْدَهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . [ص

فَصَلِّ هَدْيُهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَمَاعِ]

[مَقاصِدُ الْجَمَاعِ]

وَأَمَّا الْجَمَاعُ وَالْبَاهُ فَكَانَ هَدْيُهُ فِيهِ أَكْمَلَ هَدْيٍ يُحْفَظُ بِهِ الصَّحَّةُ وَتَتِمُّ بِهِ اللَّذَّةُ وَسُرُورُ النَّفْسِ وَيَحْصُلُ بِهِ مَقاصِدُهُ الَّتِي وَضَعَ لَأَجْلِهَا فَإِنَّ الْجَمَاعَ وَضَعَ فِي الْأَصْلِ لثَلَاثَةِ أُمُورٍ هِيَ مَقاصِدُهُ الْأَصْلِيَّةُ أَحَدُهَا : حِفْظُ النَّسْلِ وَدَوَامُ التَّوَعُّلِ إِلَى أَنْ تَتَكَمَّلَ الْعُدَّةُ الَّتِي قَدَّرَ اللَّهُ بُرُوزَهَا إِلَى هَذَا الْعَالَمِ . الثَّانِي . إِخْرَاجُ الْمَاءِ الَّذِي يَضُرُّ احْتِبَاسُهُ وَاحْتِقَانُهُ بِجُمْلَةِ الْبَدَنِ . الثَّلَاثُ قَضَاءُ الْوَطَرِ وَتَبَلُّلُ اللَّذَّةِ وَالتَّمَتُّعُ بِالنِّعْمَةِ وَهَذِهِ وَحَدَّهَا هِيَ الْفَائِدَةُ الَّتِي فِي الْجَنَّةِ إِذْ لَا تَنَاسُلَ هُنَاكَ وَلَا احْتِقَانَ يَسْتَفْرِغُهُ الْإِنْرَالُ .

[الْجَمَاعُ مِنْ أَسْبَابِ الصَّحَّةِ]

وَفَضْلُ الْأَطْيَاءِ يَرُونَ أَنَّ الْجَمَاعَ مِنْ أَحَدِ أَسْبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ . قَالَ جَالِينُوسُ : الْغَالِبُ عَلَى جَوْهَرِ الْمَنِيِّ النَّارُ وَالْهَوَاءُ وَمِزَاجُهُ حَارٌّ رَطْبٌ لِأَنَّ كَوْنَهُ مِنَ الدَّمِ الصَّافِي الَّذِي تَغْتَذِي بِهِ الْأَعْضَاءُ الْأَصْلِيَّةُ وَإِذَا ثَبَتَ فَضْلُ الْمَنِيِّ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي إِخْرَاجُهُ إِلَّا فِي طَلَبِ النَّسْلِ أَوْ إِخْرَاجِ الْمُحْتَقِنِ مِنْهُ فَإِنَّهُ إِذَا دَامَ احْتِقَانُهُ أَحْدَثَ أَمْرًا رَدِيئَةً مِنْهَا : الْوَسْوَاسُ وَالْجُنُونُ وَالصَّرَعُ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَقَدْ يُرَى اسْتِعْمَالُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ كَثِيرًا فَإِنَّهُ إِذَا طَالَ احْتِبَاسُهُ فَسَدَ وَاسْتَحَالَ إِلَى كَيْفِيَّةٍ سَمِيَّةٍ تُوجِبُ أَمْرًا رَدِيئًا كَمَا ذَكَرْنَا وَلِذَلِكَ تَدْفَعُهُ الطَّبِيعَةُ بِالْإِحْتِلَامِ إِذَا كَثُرَ عِنْدَهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ . وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَعَاهَدَ مِنْ نَفْسِهِ ثَلَاثًا : أَنْ لَا يَدَعَ الْمَشْيَ فَإِنَّ احْتِاجَ إِلَيْهِ يَوْمًا قَدَرَ عَلَيْهِ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَدَعَ الْأَكْلَ فَإِنَّ أَمْعَاءَهُ تَضِيقُ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَدَعَ الْجَمَاعَ فَإِنَّ الْبِرَّ إِذَا لَمْ تَنْتَرَحْ ذَهَبَ مَاؤُهَا . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا : مَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَ مُدَّةً طَوِيلَةً ضَعُفَتْ قُوَى أَعْصَابِهِ وَانْسَدَّتْ مَجَارِيهَا وَتَقَلَّصَ ذِكْرُهُ . قَالَ وَرَأَيْتُ جَمَاعَةً تَرَكَوهُ لِنَوْعٍ مِنَ التَّقَشُّفِ فَبُرِدَتْ [ص ٢٢٩]

[مَنَافِعُهُ]

[مَحَبَّتُهُ لَهُ]

وَمِنْ مَنَافِعِهِ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ النَّفْسِ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْعِفَّةِ عَنِ الْحَرَامِ وَتَحْصِيلُ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ فَهُوَ يَقَعُ نَفْسُهُ فِي دُئْيَاهُ وَأَخْرَافِهِ وَيَقَعُ الْمَرْأَةُ وَلِذَلِكَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَاهَدُهُ وَيُحِبُّهُ وَيَقُولُ حُبُّ إِلَيَّ مِنْ دُئْيَاكُمْ : التَّسَاءُّ وَالطَّيْبُ وَفِي كِتَابِ "الرَّهْدِ" لِلإِمَامِ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَصْبِرُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَلَا أَصْبِرُ عَنْهُنَّ

[الْحَثُّ عَلَى الزَّوْاجِ]

وَحَثٌّ عَلَى التَّزْوِيجِ أَمَّتُهُ فَقَالَ تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْوَلَمَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً وَقَالَ إِنِّي أَتَزَوَّجُ التَّسَاءُ وَأَنَامُ وَأَقُومُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ فَمَنْ رَغِبَ عَنِّ سَتِي فَلَيْسَ مِنِّي . وَقَالَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْصَى لِلْبَصَرِ وَأَخْفَظُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ [ص ٢٣٠]

وَلَمَّا تَزَوَّجَ جَابِرٌ ثَيِّبًا قَالَ لَهُ هَلَّا بَكَرًا ثَلَاثًا عَلَيْهَا وَثَلَاثًا عَلَيْكَ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي "سُنَنِهِ" : مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ وَفِي " سُنَنِ " أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ قَالَ لَمْ تَرَ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلَ التَّكَاحِ وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ . وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّضُ أُمَّتَهُ عَلَى نِكَاحِ الْأَبْكَارِ الْحَسَنِ وَفَوَاتِ الدِّينِ وَفِي " سُنَنِ النَّسَائِيِّ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ؟ [ص ٢٣١] قَالَ الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاطْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ

[الْحَثُّ عَلَى نِكَاحِ الْوُلُودِ]

وَكَانَ يُحَثُّ عَلَى نِكَاحِ الْوُلُودِ وَيَكْرَهُ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا تَلِدُ كَمَا فِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنِّي لَا تَلِدُ أَفَاتَزَوَّجُهَا ؟ قَالَ " لَا " ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَفَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُلُودُ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ مَرْفُوعًا : أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ : التَّكَاحُ وَالسَّوَاكُ وَالتَّعَطُّرُ وَالْحِنَاءُ رُويَ فِي " الْجَمَاعِ " بِالتَّوْنِ وَالْيَاءِ وَسَمِعْتُ أَبَا الْحَجَّاجِ الْحَافِظَ يَقُولُ الصَّوَابُ أَنَّهُ الْحِنَانُ وَسَقَطَتِ التَّوْنُ مِنَ الْحَاشِيَةِ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْمُحَامِلِيُّ عَنْ شَيْخِ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ .

[أُمُورٌ تَتَعَلَّقُ بِمَا قَبْلَ الْجَمَاعِ]

وَمِمَّا يَنْبَغِي تَقْدِيمُهُ عَلَى الْجَمَاعِ مُلَاعَبَةُ الْمَرْأَةِ وَتَقْبِيلُهَا وَمَصَّ [ص ٢٣٢] وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ وَيُقَبِّلُهَا . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِ " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ عَائِشَةَ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا . وَيَذْكُرُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُواقَعَةِ قَبْلَ الْمُلَاعَبَةِ .

[الْغُسْلُ مِنَ الْجَمَاعِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبَّمَا جَمَعَ نِسَاءَهُ كُلَّهِنَّ يَغُسِّلُ وَاحِدٍ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَرَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ يَغُسِّلُ وَاحِدٍ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِ " عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اغْتَسَلْتَ غُسْلًا وَاحِدًا فَقَالَ هَذَا أَزْكَى وَأَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَشَرِّعٌ لِلْجَمَاعِ إِذَا أَرَادَ الْعُودَ قَبْلَ الْغُسْلِ الْوُضُوءُ بَيْنَ الْجَمَاعَيْنِ كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ

[مَنَافِعُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ بَعْدَ الْوُطْءِ]

وَفِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ بَعْدَ الْوُطْءِ مِنَ التَّشَاطِ وَطِيبِ النَّفْسِ وَإِخْلَافِ بَعْضِ مَا تَحَلَّلَ بِالْجَمَاعِ وَكَمَالِ الطَّهْرِ وَالتَّطَافَةِ وَاجْتِمَاعِ الْحَارِّ الْغَرِيزِيِّ إِلَى [ص ٢٣٣] دَاخِلِ الْبَدَنِ بَعْدَ انْتِشَارِهِ بِالْجَمَاعِ وَخُصُولِ التَّطَافَةِ الَّتِي يُجِبُّهَا اللَّهُ وَيَبْغِضُ خِلَافَهَا مَا هُوَ مِنْ أَحْسَنِ التَّدْبِيرِ فِي الْجَمَاعِ وَحِفْظِ الصَّحَةِ وَالْقُوَى فِيهِ .

فَصْلٌ وَقْتُهُ

وَأَنْفَعُ الْجَمَاعِ : مَا حَصَلَ بَعْدَ الْهَضْمِ وَعِنْدَ اعْتِدَالِ الْبَدَنِ فِي حَرِّهِ وَبَرْدِهِ وَيُبْسِئِهِ وَرُطُوبَتِهِ وَخِلَافَتِهِ وَامْتِلَائِهِ . وَضَرَرُهُ عِنْدَ امْتِلَاءِ الْبَدَنِ أَسْهَلُ وَأَقْلَ مِنْ ضَرَرِهِ عِنْدَ خُلُوهُ وَكَذَلِكَ ضَرَرُهُ عِنْدَ كَثْرَةِ الرُّطُوبَةِ أَقْلَ مِنْهُ عِنْدَ الْيُبْسَةِ وَعِنْدَ حَرَارَتِهِ أَقْلَ مِنْهُ عِنْدَ بُرُودَتِهِ وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُجَامَعَ إِذَا اشْتَدَّتِ الشَّهْوَةُ وَحَصَلَ الْإِنْتِشَارُ التَّامُّ الَّذِي لَيْسَ عَنْ تَكَلُّفٍ وَلَا فِكْرٍ فِي صُورَةٍ وَلَا نَظَرٍ مُتَتَابِعٍ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَدْعِيَ شَهْوَةُ الْجَمَاعِ وَيَتَكَلَّفَهَا وَيَحْمِلَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا

وَلْيُبَادِرْ إِلَيْهِ إِذَا هَاجَتْ بِهِ كَثْرَةُ الْمَنِيِّ وَاشْتَدَّ شَبَقُهُ

[التخديرُ من جماع العجوز والصغيرة]

وَلْيَحْذَرْ جَمَاعَ الْعَجُوزِ وَالصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا يُوطَأُ مِنْهَا وَالَّتِي لَا شَهْوَةَ لَهَا وَالْمَرِيضَةَ وَالْقَيْحَةَ الْمُنْظَرِ وَالْبَغِيضَةَ فَوَاطُءُ هَؤُلَاءِ يُوْهِنُ الْقُوَى وَيُضْعِفُ الْجِمَاعَ بِالْخَاصِيَةِ .

[جماع الثيب]

وَعَلِيطٌ مَنْ قَالَ مِنَ الْأَطِبَاءِ إِنَّ جَمَاعَ الثَّيْبِ أَفْهَعُ مِنْ جَمَاعِ الْبُكَرِ وَأَحْفَظُ لِلصَّحَّةِ وَهَذَا مِنَ الْقِيَاسِ الْقَاسِدِ حَتَّى رُبَّمَا حَذَرَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ عَقْلَاءُ النَّاسِ وَلَمَّا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الطَّبِيعَةُ وَالشَّرِيعَةُ .

[أسباب الترغيب بالبكر]

وَفِي جَمَاعِ الْبُكَرِ مِنَ الْخَاصِيَةِ وَكَمَالِ التَّعَلُّقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مُجَامِعِهَا وَامْتِنَاءِ قَلْبِهَا مِنْ مَحَبَّتِهِ وَعَدَمِ تَقْسِيمِ هَوَاهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مَا لَيْسَ لِلثَّيْبِ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَابِرٍ هَلَّا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ كَمَالِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ أَنَّهُنَّ لَمْ يَطْمِئِنَّ أَحَدٌ قَبْلَ مَنْ جُعِلَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتُ بِشَجَرَةٍ قَدْ أُرْتِعَ فِيهَا وَشَجَرَةٍ لَمْ يُرْتِعَ فِيهَا فَفِي أَيِّهِمَا كُنْتُ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ ؟ قَالَ فِي الَّتِي لَمْ يُرْتِعَ فِيهَا [ص ٢٣٤] وَجَمَاعُ الْمَرْأَةِ الْمُحْبُوبَةِ فِي النَّفْسِ يَقِلُّ إِضْعَافُهُ لِلْبَدَنِ مَعَ كَثْرَةِ اسْتِفْرَاغِهِ لِلْمَنِيِّ وَجَمَاعُ الْبَغِيضَةِ يُحِلُّ الْبَدَنَ وَيُوْهِنُ الْقُوَى مَعَ قِلَّةِ اسْتِفْرَاغِهِ وَجَمَاعُ الْحَائِضِ حَرَامٌ طَبْعًا وَشَرْعًا فَإِنَّهُ مُضِرٌّ جَدًّا وَالْأَطِبَاءُ قَاطِبَةٌ تُحَذِّرُ مِنْهُ .

[أحسن أشكاله]

وَأَحْسَنُ أَشْكَالِ الْجِمَاعِ أَنْ يَغْلُوَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مُسْتَفْرِشًا لَهَا بَعْدَ الْمُلَاعَبَةِ وَالْقُبْلَةِ وَبِهَذَا سُمِّيَتْ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَهَذَا مِنْ تَمَامِ قَوَامِيَةِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ } [النساء ٣٤] وَكَمَا قِيلَ

إِذَا رُمْتُهَا كَانَتْ فِرَاشًا يُقْلَنِي

وَعِنْدَ فَرَاعِي خَادِمٌ يَتَمَلَّقُ

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ } [البقرة ١٨٧] وَأَكْمَلُ اللَّبَاسِ وَأَسْبَغُهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَإِنَّ فِرَاشَ الرَّجُلِ لِبَاسٌ لَهُ وَكَذَلِكَ لِحَافُ الْمَرْأَةِ لِبَاسٌ لَهَا فَهَذَا الشَّكْلُ الْفَاضِلُ مَاخُذٌ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَبِهِ يَحْسُنُ مَوْقِعُ اسْتِعَارَةِ اللَّبَاسِ مِنْ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّهَا تَنْعَطِفُ عَلَيْهِ أحيانًا فَتَكُونُ عَلَيْهِ كَاللِّبَاسِ قَالَ الشَّاعِرُ

إِذَا مَا الضَّجِيعُ ثَنَى جِيدَهَا

تَشَنَّتْ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِبَاسًا

[أردأ أشكاله]

وَأَرْدَأُ أَشْكَالِهِ أَنْ تَغْلُوهُ الْمَرْأَةُ وَتُجَامِعَهَا عَلَى ظَهْرِهِ وَهُوَ خِلَافُ الشَّكْلِ الطَّبِيعِيِّ الَّذِي طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ بَلْ نَوْعَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَفِيهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَنَّ الْمَنِيَّ يَتَعَسَّرُ خُرُوجُهُ كُلُّهُ فَرُبَّمَا بَقِيَ فِي الْأَعْضَاءِ مِنْهُ فَيَتَعَفَّنُ وَيَقْسُدُ فَيَضُرُّ وَأَيْضًا : فَرُبَّمَا سَالَ إِلَى الذَّكَرِ رُطُوبَاتٌ مِنَ الْفَرْجِ وَأَيْضًا فَإِنَّ الرَّجْمَ لَا [ص ٢٣٥] كَانَتْ فَاعِلَةً خَالَفَتْ مُفْتَضَى الطَّبِيعِ وَالشَّرْعِ . وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ إِتْمَا يَأْتُونَ النِّسَاءَ عَلَى جُنُوبِهِنَّ عَلَى حَرْفٍ وَيَقُولُونَ هُوَ أَيْسَرُ لِلْمَرْأَةِ . وَكَانَتْ قُرَيْشٌ وَالنَّاصِرُ تَشْرَحُ النِّسَاءَ عَلَى أَفْئَانِهِنَّ فَعَابَتْ الْيَهُودُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { نِسَاؤُكُمْ

حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَتَى شَيْئٌ { [البقرة ٢٢٣] . وفي " الصحيحين " عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { نِسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَتَى شَيْئٌ } وفي لَفْظٍ لِلْمُسْلِمِ إِنْ شَاءَ مُجَبَّةٌ وَإِنْ شَاءَ غَيْرُ مُجَبَّةٍ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ " وَالْمُجَبَّةُ الْمُنْكَبَةُ عَلَى وَجْهِهَا وَالصِّمَامُ الْوَاحِدُ الْفَرْجُ وَهُوَ مَوْضِعُ الْحَرْتِ وَالْوَلَدُ .

[تَحْرِيمُ الدُّبْرِ]

وَأَمَّا الدُّبْرُ فَلَمْ يُحَظَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ مِنَ النَّبِيِّاءِ وَمَنْ نَسَبَ إِلَى بَعْضِ السَّلَفِ إِبَاحَةَ وَطْءِ الزَّوْجَةِ فِي دُبْرِهَا فَقَدْ غَلِطَ عَلَيْهِ وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا . [ص ٢٣٦] لِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَةَ : لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا وَفِي لَفْظٍ لِلتِّرْمِذِيِّ وَأَحْمَدَ مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ كَاهَنًا فَصَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي لَفْظٍ لِلْبَيْهَقِيِّ مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الدُّبَارِ فَقَدْ كَفَرَ وَفِي " مُصَنَّفٍ وَكَيْعٍ " : حَدَّثَنِي زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ وَقَالَ مَرَّةً : " فِي أَدْبَارِهِنَّ " . وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَفِي " الْكَامِلِ " لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ الْمُحَامِلِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى الْأُمَوِيِّ [ص ٢٣٧] قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَزَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا : مَنْ أَتَى الرَّجَالَ أَوْ النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ فَقَدْ كَفَرَ وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي حُشُوشِهِنَّ وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ وَلَفْظُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا يَحِلُّ مَا تَأْكُ النِّسَاءُ فِي حُشُوشِهِنَّ وَقَالَ الْبَغَوِيُّ : حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ سُئِلَ قَتَادَةُ عَنْ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا ؟ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تِلْكَ اللَّوْطِيَةُ الصَّغْرَى وَقَالَ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فَذَكَرَهُ . [ص ٢٣٨] وَفِي " الْمُسْنَدِ " أَيْضًا : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ { نِسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ } فِي أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ انْتَهَى عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَ فِي الْفَرْجِ وَفِي " الْمُسْنَدِ " أَيْضًا : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ فَقَالَ وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ ؟ " قَالَ حَوَّلْتُ رَحْلِي الْبَارِحَةَ قَالَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ { نِسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَتَى شَيْئٌ } أَقْبَلُ وَأَذْبِرُ وَأَتَّقِي الْحَيْضَةَ وَالدُّبْرَ وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ وَرَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ دُومَانَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَرْفَعُهُ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ عَشْرَةَ مِنْ هَذِهِ الْأَمَةِ : الْقَاتِلُ وَالسَّاحِرُ وَالِدَّيُّوثُ وَتَاكِيحُ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا وَمَانِعُ الزَّكَاةِ وَمَنْ وَجَدَ سَعَةً فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ وَشَارِبُ الْخَمْرِ وَالسَّاعِي فِي الْفِتَنِ وَبَائِعُ السِّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَمَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهْبَعَةَ عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَلْعُونٌ مَنْ يَأْتِي النِّسَاءَ فِي مَحَاشِيِهِنَّ يَعْنِي : أَدْبَارِهِنَّ " . [ص ٢٣٩] مُسْنَدُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفَاتِهِ وَهِيَ آخِرُ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا بِالْمَدِينَةِ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَظَنَا

فِيهَا وَقَالَ " مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ رَجُلًا أَوْ صَبِيًّا حُسِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرِجْلُهُ أَتْنُنُ مِنْ الْجِيفَةِ يَتَأَذَى بِهِ النَّاسُ حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ وَأَحْبَطَ اللَّهُ أَجْرَهُ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَيَدْخُلُ فِي تَابُوتٍ مِنْ نَارٍ وَيُشَدُّ عَلَيْهِ مَسَامِيرُ مِنْ نَارٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هَذَا لِمَنْ لَمْ يَتُبْ . وَذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ يَرْفَعُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ . قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أُحْيَحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ عَنْ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اثْنَيْنِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ فَقَالَ حَلَالٌ " فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ " كَيْفَ قُلْتَ فِي أَيِّ الْخَرَبَتَيْنِ أَوْ فِي أَيِّ الْخُرَزَتَيْنِ أَوْ فِي أَيِّ الْخَصَفَتَيْنِ أَمْ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا ؟ فَنَعَمْ أَمْ مِنْ دُبُرِهَا فِي دُبُرِهَا فَلَا إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ قَالَ الرَّبِيعُ فَقِيلَ لِلشَّافِعِيِّ فَمَا تَقُولُ ؟ فَقَالَ عَمِّي ثَقَّةٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ ثَقَّةٌ وَقَدْ أَتْنَى عَلَى الْأَنْصَارِيِّ خَيْرًا يَعْنِي عَمْرٍو بْنُ الْجَلَّاحِ وَخُرَيْمَةُ [ص ٢٤٠] أَنَّهُى عَنْهُ . قُلْتُ : وَمِنْ هَاهُنَا نَشَأُ الْغَلَطُ عَلَى مَنْ نُقِلَ عَنْهُ الْإِبَاحَةُ مِنَ السَّلَفِ وَالْإِثْمَةُ فَإِنَّهُمْ أَبَاحُوا أَنْ يَكُونَ الدُّبُرُ طَرِيقًا إِلَى الْوُطْءِ فِي الْفَرْجِ فَيَطُأُ مِنَ الدُّبُرِ لَا فِي الدُّبُرِ فَاشْتَبَهَ عَلَى السَّامِعِ " مِنْ " ب " فِي " وَلَمْ يَظُنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا فَهَذَا الَّذِي أَبَاحَهُ السَّلَفُ وَالْإِثْمَةُ فَغَلِطَ عَلَيْهِمُ الْغَلِطُ أَقْبَحُ الْغَلَطِ وَأَفَحَشُهُ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ } قَالَ مُجَاهِدٌ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ } فَقَالَ تَأْتِيهَا مِنْ حَيْثُ أَمُرْتُ أَنْ تَعْتَرِلَهَا يَعْنِي فِي الْحَيْضِ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ يَقُولُ فِي الْفَرْجِ وَلَا تَعُدُّهُ إِلَى غَيْرِهِ . وَقَدْ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْوُطْءِ فِي دُبُرِهَا مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَبَاحَ إِيْتَائَهَا فِي الْحَرْثِ وَهُوَ مَوْضِعُ الْوَلَدِ لَا فِي الْحُشِّ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْأَذَى وَمَوْضِعُ الْحَرْثِ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ الْآيَةَ قَالَ { فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَيْ شَيْئَكُمْ } وَإِيْتَائُهَا فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا مُسْتَفَادٌ مِنَ الْآيَةِ أَيْضًا لِأَنَّهُ قَالَ أَيْ شَيْئَكُمْ أَيْ مِنْ أَيْنَ شَيْئَكُمْ مِنْ أَمَامٍ أَوْ مِنْ خَلْفٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :

{ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ } يَعْنِي : الْفَرْجُ

[مَفَاسِدُ اثْنَيْنِ الدُّبُرِ]

وَإِذَا كَانَ اللَّهُ حَرَّمَ الْوُطْءَ فِي الْفَرْجِ لِأَجْلِ الْأَذَى الْعَارِضِ فَمَا الظَّنُّ بِالْحُشِّ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْأَذَى اللَّازِمِ مَعَ زِيَادَةِ الْمَفْسَدَةِ بِالتَّعَرُّضِ لَانْقِطَاعِ التَّسَلُّ وَالذَّرِيعَةِ الْقَرِيبَةِ جَدًّا مِنْ أَدْبَارِ النِّسَاءِ إِلَى أَدْبَارِ الصِّبْيَانِ . وَأَيْضًا : فَلِلْمَرْأَةِ حَقٌّ عَلَى الزَّوْجِ فِي الْوُطْءِ وَوُطْؤُهَا فِي دُبُرِهَا يُفَوِّتُ حَقَّهَا وَلَا يَقْضِي وَطَرَهَا وَلَا يُحْصَلُ مَقْصُودُهَا . وَأَيْضًا : فَإِنَّ الدُّبُرَ لَمْ يَتَّهَيْ لِهَذَا الْعَمَلِ وَلَمْ يَخْلُقْ لَهُ وَإِنَّمَا الَّذِي هَبَى لَهُ الْفَرْجُ فَالْعَادِلُونَ عَنْهُ إِلَى الدُّبُرِ خَارِجُونَ عَنْ حِكْمَةِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ جَمِيعًا . [ص ٢٤١] مُضَرٌّ بِالرَّجُلِ وَلِهَذَا يَنْهَى عَنْهُ عُلَمَاءُ الْأَطْبَاءِ مِنَ الْفَلَسَافَةِ وَغَيْرِهِمْ لِأَنَّ الْفَرْجَ خَاصَّةٌ فِي اجْتِنَابِ الْمَاءِ الْمُحْتَقَنِ وَرَاحَةِ الرَّجُلِ مِنْهُ وَالْوُطْءُ فِي الدُّبُرِ لَا يُعِينُ عَلَى اجْتِنَابِ جَمِيعِ الْمَاءِ وَلَا يُخْرِجُ كُلَّ الْمُحْتَقَنِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلأَمْرِ الطَّبِيعِيِّ . وَأَيْضًا : يَضُرُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَهُوَ إِحْوَاجُهُ إِلَى حَرَكَاتٍ مُتَعَبَةٍ جَدًّا لِمُخَالَفَتِهِ لِلطَّبِيعَةِ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مَحَلُّ الْقَدَرِ وَالتَّجَوُّ فَيَسْتَقْبِلُهُ الرَّجُلُ بِوَجْهِهِ وَيُلَاسِسُهُ . وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يَضُرُّ بِالْمَرْأَةِ جَدًّا لِأَنَّهُ وَارِدٌ غَرِيبٌ بَعِيدٌ عَنِ الطَّبَاعِ مُنَافِرٌ لَهَا غَايَةُ الْمُنَافَرَةِ . وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يُحْدِثُ الْهَمَّ وَالنَّعَمَ وَالتَّفَرُّةَ عَنِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ . وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يُسَوِّدُ الْوَجْهَ وَيَظْلِمُ الصَّدْرَ وَيَطْمِسُ نُورَ الْقَلْبِ وَيَكْسُو الْوَجْهَ وَخَشَةَ تَصِيرُ عَلَيْهِ كَالسِّمَاءِ يَعْرِفُهَا مَنْ لَهُ أَذْنَى فِرَاسَةٍ . وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يُوجِبُ التَّفَرُّةَ وَالتَّبَاعُضَ الشَّدِيدَ وَالتَّقَاطُعَ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ وَلَا بُدَّ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يُفْسِدُ حَالَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ فَسَادًا لَا يَكَادُ يُرْجَى بَعْدَهُ صَلَاحٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ بِالتَّوْبَةِ التَّصَوُّحِ . وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يُذْهِبُ بِالْمَحَاسِنِ مِنْهُمَا وَيَكْسُوهُمَا ضِدَّهَا كَمَا يَذْهَبُ بِالْمُودَّةِ بَيْنَهُمَا وَيُبْدِلُهُمَا بِهَا تَبَاغُضًا وَتَلَاُعًا . وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ زَوَالِ النِّعَمِ وَخُلُولِ التَّقَمُّ فَإِنَّهُ يُوجِبُ اللَّعْنَةَ وَالْمَقْتَمَ مِنَ اللَّهِ وَإِعْرَاضَهُ عَنْ فَاعِلِهِ وَعَدَمَ نَظَرِهِ إِلَيْهِ

فَأَيَّ خَيْرٍ [ص ٢٤٢] يَرْجُوهُ بَعْدَ هَذَا وَأَيَّ شَرٍّ يَأْمَنُهُ وَكَيْفَ حَيَاةَ عَبْدٍ قَدْ حَلَّتْ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَمَقْتُهُ وَأَعْرَضَ عَنْهُ بَوَجهِهِ وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَيْهِ . وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْحَيَاءِ جُمْلَةً وَالْحَيَاءُ هُوَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ فَإِذَا فَقَلَعَهَا الْقَلْبُ اسْتَحْسَنَ الْقَيْحَ وَاسْتَقْبَحَ الْحَسَنَ وَحِينَئِذٍ فَقَدْ اسْتَحْكَمَ فِسَادُهُ . وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يُحِيلُ الطَّبَاعَ عَمَّا رَكَّبَهَا اللَّهُ وَيُخْرِجُ الْإِنْسَانَ عَنْ طَبِيعِهِ إِلَى طَبِيعٍ لَمْ يُرَكِّبِ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بَلْ هُوَ طَبِيعٌ مَنكُوسٌ وَإِذَا نُكِسَ الطَّبِيعُ انْتَكَسَ الْقَلْبُ وَالْعَمَلُ وَالْهَدَى فَيَسْتَطِيبُ حِينَئِذٍ الْخَيْثَ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْهَيْئَاتِ وَيَفْسُدُ حَالُهُ وَعَمَلُهُ وَكَلَامُهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ . وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يُورِثُ مِنَ الْوَقَاحَةِ وَالْجُرْأَةِ مَا لَا يُورِثُهُ سِوَاهُ . وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يُورِثُ مِنَ الْمَهَانَةِ وَالسَّقَالِ وَالْحَقَارَةِ مَا لَا يُورِثُهُ غَيْرُهُ . وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يَكْسُو الْعَبْدَ مِنْ حُلَّةِ الْمَقْتِ وَالْبُغْضَاءِ وَارْذَرَاءِ النَّاسِ لَهُ وَاحْتِقَارِهِمْ إِيَّاهُ وَاسْتِصْغَارِهِمْ لَهُ مَا هُوَ مُشَاهِدٌ بِالْحَسَنِ فَصَلَاةُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي هَدْيِهِ وَاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ وَهَلَاكُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي مُخَالَفَةِ هَدْيِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ .

فصل [أنواع الجَمَاعِ الضَّارِّ]

وَالْجَمَاعُ الضَّارُّ نَوْعَانِ ضَارٌّ شَرْعًا وَضَارٌّ طَبْعًا . فَالضَّارُّ شَرْعًا : الْمُحَرَّمُ وَهُوَ مَرَاتِبُ بَعْضُهَا أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ . وَالتَّحْرِيمُ الْعَارِضُ مِنْهُ أَخَفُّ مِنَ اللَّازِمِ كَتَحْرِيمِ الْأَحْرَامِ وَالصِّيَامِ وَالْإِعْتِكَافِ وَتَحْرِيمِ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَتَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَائِضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلِهَذَا لَا حَدَّ فِي هَذَا الْجَمَاعِ . [ص ٢٤٣] وَأَمَّا اللَّازِمُ فَنَوْعَانِ . نَوْعٌ لَا سَبِيلَ إِلَى حِلِّهِ أَلَبَّتْهُ كَذَوَاتِ الْمَحَارِمِ فَهَذَا مِنْ أَضَرِّ الْجَمَاعِ وَهُوَ يُوجِبُ الْقَتْلَ حَدًّا عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرِهِ وَفِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ ثَابِتٌ . وَالثَّانِي : مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَلَالًا كَالْأَجْنَبِيَّةِ فَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ فَفِي وَطْئِهَا حَقَانٌ . حَقٌّ لِلَّهِ وَحَقٌّ لِلزَّوْجِ . فَإِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً فَفِيهِ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ وَإِنْ كَانَ لَهَا أَهْلٌ وَأَقَارِبٌ يَلْحَقُهُمُ الْعَارُ بِذَلِكَ صَارَ فِيهِ أَرْبَعَةُ حُقُوقٍ فَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ مُحَرَّمٍ مِنْهُ صَارَ فِيهِ خَمْسَةٌ حُقُوقٍ . فَمَضْرُوءُ هَذَا النَّوعِ بِحَسَبِ دَرَجَاتِهِ فِي التَّحْرِيمِ . وَأَمَّا الضَّارُّ طَبْعًا فَنَوْعَانِ أَيْضًا : نَوْعٌ ضَارٌّ بِكَيْفِيَّتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَنَوْعٌ ضَارٌّ بِكَمِّيَّتِهِ كَالْإِكْتَارِ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الْقُوَّةَ وَيَضُرُّ بِالْعَصَبِ وَيُحْدِثُ الرِّعْشَةَ وَالْفَالَجَ وَالتَّشَنُّجَ وَيُضْعِفُ الْبَصَرَ وَسَائِرَ الْقُوَى وَيُطْفِئُ الْحَرَارَةَ الْغَرِيزِيَّةَ [ص ٢٤٤]

[أَنْفَعُ أَوْقَاتِهِ]

وَأَنْفَعُ أَوْقَاتِهِ مَا كَانَ بَعْدَ انْهِضَامِ الْغَدَاءِ فِي الْمَعْدَةِ وَفِي زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ لَا عَلَى جَوْعٍ فَإِنَّهُ يُضْعِفُ الْحَارَ الْغَرِيزِيَّ وَلَا عَلَى شَبَعٍ فَإِنَّهُ يُوجِبُ أَمْرَاضًا شَدِيدَةً وَلَا عَلَى تَعَبٍ وَلَا إِثْرَ حَمَامٍ وَلَا اسْتِفْرَاحٍ وَلَا انْفِعَالٍ تَفْسَانِي كَالْعَمِّ وَالْهَمِّ وَالْحُزْنِ وَشِدَّةِ الْفَرَحِ . وَأَجْوَدُ أَوْقَاتِهِ بَعْدَ هَزْبِ مِنَ اللَّيْلِ إِذَا صَادَفَ انْهِضَامَ الطَّعَامِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ وَيَنَامُ عَلَيْهِ وَيَنَامُ عَقِبَهُ فَيَرْاجِعُ إِلَيْهِ قُوَاهُ وَلِيَحْذَرَ الْحَرَكَةَ وَالرِّيَاضَةَ عَقِبَهُ فَإِنَّهَا مُضِرَّةٌ جِدًّا .

فصل في هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْعَشَقِ

هَذَا مَرَضٌ مِنْ أَمْرَاضِ الْقَلْبِ مُخَالَفٌ لِسَائِرِ الْأَمْرَاضِ فِي ذَاتِهِ وَأَسْبَابِهِ وَعِلَاجِهِ وَإِذَا تَمَكَّنَ وَاسْتَحْكَمَ عَزَّ عَلَى الْأَطْبَاءِ دَوَائُهُ وَأَعْيَا الْعِلِيلَ دَوَاهُ وَإِنَّمَا حَكَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ عَنْ طَائِفَتَيْنِ مِنَ النَّاسِ مِنَ التَّسَاءِ وَعَشَاقِ الصَّبِيَّانِ الْمُرْدَانِ فَحَكَاهُ عَنْ امْرَأَةِ الْعَرِيزِ فِي شَأْنِ يُوسُفَ وَحَكَاهُ عَنْ قَوْمٍ لُوطٍ فَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْهُمْ لَمَّا جَاءَتْ الْمَلَائِكَةُ لُوطًا : { وَجَاءَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْتَبْشِرُونَ قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُونِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَخْزُونِ قَالُوا أَوَلَمْ نَنْهَكَ عَنِ الْعَالَمِينَ قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ } [الْحَجَرِ : ٦٨] . [٧٣ :]

[سَبَبُ طَلَاقِ زَيْدٍ لَزَيْنَبَ]

وَأَمَّا مَا زَعَمَهُ بَعْضُ مَنْ لَمْ يُقَدِّرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقَّ قَدْرِهِ أَنَّهُ أُبْتُلِيَ بِهِ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَأَنَّهُ رَأَاهَا فَقَالَ سُبْحَانَ مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ وَأَخَذَتْ بِقَلْبِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ لَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ : أَمْسِكْهَا حَتَّى أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَيْهِ } وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ { [الْأَحْزَابُ ٣٧] فَظَنَّ هَذَا الزَّاعِمُ أَنَّ ذَلِكَ فِي شَأْنِ الْعِشْقِ [ص ٢٤٥] وَصَنَّفَ بَعْضُهُمْ كِتَابًا فِي الْعِشْقِ وَذَكَرَ فِيهِ عِشْقَ الْأَنْبِيَاءِ وَذَكَرَ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ وَهَذَا مِنْ جَهْلٍ هَذَا الْقَائِلُ بِالْقُرْآنِ وَبِالرَّسُولِ وَتَحْمِيلِهِ كَلَامَ اللَّهِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ وَنِسْبَتِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا بَرَأَهُ اللَّهُ مِنْهُ فَإِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَبَنَّاهُ وَكَانَ يُدْعَى زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَكَانَتْ زَيْنَبُ فِيهَا شَمَمٌ وَتَرَفَعَ عَلَيْهِ فَشَاوَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلْقِهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ } وَأَخْفَى فِي نَفْسِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِنْ طَلَّقَهَا زَيْدٌ وَكَانَ يَخْشَى مِنْ قَالَةِ النَّاسِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ ابْنِهِ لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ يُدْعَى ابْنُهُ فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَخْفَاهُ فِي نَفْسِهِ وَهَذِهِ هِيَ الْخَشْيَةُ مِنَ النَّاسِ الَّتِي وَقَعَتْ لَهُ وَلِهَذَا ذَكَرَ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الْآيَةَ يُعَدِّدُ فِيهَا نِعَمَهُ عَلَيْهِ لَا يُعَاتِبُهُ فِيهَا وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْشَى النَّاسَ فِيمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ وَأَنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ يَخْشَاهُ فَلَا يَتَحَرَّجُ مَا أَحَلَّهُ لَهُ لِأَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ ثُمَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ زَوْجَهُ إِيَّاهَا بَعْدَ قَضَاءِ زَيْدٍ وَطَرَهُ مِنْهَا لِتَقْتَدِيَ أُمَّتُهُ بِهِ فِي ذَلِكَ وَيَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةِ ابْنِهِ مِنَ التَّبَنِيِّ لَا امْرَأَةَ ابْنِهِ لِصُلْبِهِ وَلِهَذَا قَالَ فِي آيَةِ التَّحْرِيمِ { وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ } [النِّسَاءُ ٢٣] [ص ٢٤٦] وَقَالَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ { مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ } [الْأَحْزَابُ ٤٠] وَقَالَ فِي أَوَّلِهَا : { وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ } [الْأَحْزَابُ ٤] فَتَأَمَّلْ هَذَا الذَّبَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَفَعَ طَعْنَ الطَّاعِنِينَ عَنْهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ نِسَاءَهُ وَكَانَ أَحَبَّهُنَّ إِلَيْهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَمْ تَكُنْ تَبْلُغُ مَحَبَّتَهُ لَهَا وَلَا لِأَحَدٍ سِوَى رَبِّهِ نَهَايَةَ الْحُبِّ بَلْ صَحَّ أَنَّهُ قَالَ لَوْ كُنْتُ مَسْخَدًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَفِي لَفْظٍ وَإِنْ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ

فَصَلِّ [الْإِخْلَاصُ سَبَبٌ لِدَفْعِ الْعِشْقِ]

وَعِشْقُ الصُّورِ إِنَّمَا تُبْتَلَى بِهِ الْقُلُوبُ الْفَارِغَةُ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُعْرِضَةُ عَنْهُ الْمُتَعَوِّضَةُ بِغَيْرِهِ عَنْهُ فَإِذَا ائْتَمَلَا الْقُلُوبُ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَالشَّوْقِ إِلَى لِقَائِهِ دَفَعَ ذَلِكَ عَنْهُ مَرَضَ عِشْقِ الصُّورِ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ يُوسُفَ { كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ } [يُوسُفَ ٢٤] فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِخْلَاصَ سَبَبٌ لِدَفْعِ الْعِشْقِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ السُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ الَّتِي هِيَ ثَمَرَتُهُ وَتَبِيجَتُهُ فَصَرَفَ الْمُسَبِّبَ صَرَفًا لِسَبَبِهِ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ الْعِشْقُ حَرَكَةُ قَلْبٍ فَارِغٍ يَعْنِي فَارِغًا مِمَّا سِوَى مَعْشُوقِهِ . قَالَ تَعَالَى : { وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ } [الْقَصَصُ ١١] أَيَّ فَارِغًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ مُوسَى لِقَرُطٍ مَحَبَّتِهَا لَهُ وَتَعَلَّقَ قَلْبُهَا بِهِ . [

ص ٢٤٧]

[عِلَّةُ الْعِشْقِ]

وَالْعِشْقُ مُرَكَّبٌ مِنْ أَمْرَيْنِ اسْتِحْسَانٍ لِلْمَعْشُوقِ وَطَمَعٍ فِي الْوُصُولِ إِلَيْهِ فَمَتَى انْتَفَى أَحَدُهُمَا انْتَفَى الْعِشْقُ وَقَدْ أَعْيَتْ عِلَّةُ الْعِشْقِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُقَلَاءِ وَتَكَلَّمَ فِيهَا بَعْضُهُمْ بِكَلَامٍ يُرْغَبُ عَنْ ذِكْرِهِ إِلَى الصَّوَابِ . فَتَقُولُ قَدْ اسْتَقَرَّتْ حِكْمَةُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ عَلَى وَفُوعِ التَّنَاسُبِ وَالتَّأَلُّفِ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ وَانْجِدَابِ الشَّيْءِ إِلَى مُوَافِقِهِ وَمُجَانَسِهِ بِالطَّبِيعِ وَهُرُوبِهِ مِنْ مُخَالَفِهِ وَتَفَرُّتِهِ عَنْهُ بِالطَّبِيعِ فَسَرَّ التَّمَازُجَ وَالتَّاتِّصَالَ فِي الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسَّفَلِيِّ إِنَّمَا هُوَ التَّنَاسُبُ وَالتَّشَاكُلُ وَالتَّوَافُقُ وَسِرُّ التَّبَايُنِ وَالْإِنْفِصَالِ إِنَّمَا هُوَ بَعْدُ التَّشَاكُلِ وَالتَّنَاسُبِ وَعَلَى ذَلِكَ قَامَ

الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ فَالْمَثَلُ إِلَى مِثْلِهِ مَائِلٌ وَإِلَيْهِ صَائِرٌ وَالضَّدَّ عَنْ ضِدِّهِ هَارِبٌ وَعَنْهُ نَافِرٌ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا } [الْأَعْرَافُ ١٨٩] فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ عِلَّةَ سُكُونِ الرَّجُلِ إِلَى أَمْرَاتِهِ كَوْنُهَا مِنْ جِنْسِهِ وَجَوْهَرِهِ فَعِلَّةُ السُّكُونِ الْمَذْكُورُ - وَهُوَ الْحُبُّ - كَوْنُهَا مِنْهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ لَيْسَتْ بِحُسْنِ الصُّورَةِ وَلَا الْمُؤَافَقَةِ فِي الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ وَلَا فِي الْخُلُقِ وَالْهَدْيِ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ السُّكُونِ وَالْمَحَبَّةِ . وَقَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا انْتَلَفَ وَمَا تَكَرَّرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ وَفِي " مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " وَغَيْرِهِ فِي سَبَبِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ امْرَأَةً بِمَكَّةَ كَانَتْ تُضْحِكُ النَّاسَ فَجَاءَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ فَتَزَلَّتْ عَلَى امْرَأَةٍ تُضْحِكُ النَّاسَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ الْحَدِيثُ . [ص ٢٤٨] وَقَدْ اسْتَقَرَّتْ شَرِيعَتُهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ حُكْمُ مِثْلِهِ فَلَا تُفَرَّقُ شَرِيعَتُهُ بَيْنَ مُتَمَثِّلَيْنِ أَبَدًا وَلَا تَجْمَعُ بَيْنَ مُتَضَادَّيْنِ وَمَنْ ظَنَّ خِلَافَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا لِقَلَّةٍ عَلَيْهِ بِالشَّرِيعَةِ وَإِنَّمَا لِقَصْرِهَا فِي مَعْرِفَةِ التَّمَاتِلِ وَالْإِخْتِلَافِ وَإِنَّمَا لِنِسْبَتِهِ إِلَى شَرِيعَتِهِ مَا لَمْ يَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا بَلْ يَكُونُ مِنْ آرَاءِ الرِّجَالِ فَبِحُكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ ظَهَرَ خَلْقُهُ وَشَرْعُهُ وَبِالْعَدْلِ وَالْمِيزَانِ قَامَ الْخُلُقُ وَالشَّرْعُ وَهُوَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُتَمَثِّلَيْنِ وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ . وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ ثَابِتٌ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ تَعَالَى : { أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْوَاهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ } [الصَّافَّاتِ ٢٢] . قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَعْدَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرْوَاهُمْ أَشْبَاهُهُمْ وَنَظَرَاؤُهُمْ وَقَالَ تَعَالَى : { وَإِذَا النُّفُوسُ رُوجَتْ } [التَّكْوِينِ ٧] أَيَّ قَرْنٍ كُلِّ صَاحِبٍ عَمَلٍ بِشَكْلِهِ وَنَظِيرِهِ فَقَرْنَ بَيْنَ الْمُتَحَابِّينِ فِي اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ وَقَرْنَ بَيْنَ الْمُتَحَابِّينِ فِي طَاعَةِ الشَّيْطَانِ فِي الْجَحِيمِ فَالْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ شَاءَ أَوْ أَبَى وَفِي " مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ " وَغَيْرِهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحِبُّ الْمَرْءُ قَوْمًا إِلَّا حُشِرَ مَعَهُمْ [ص ٢٤٩]

[أَنْوَاعُ الْمَحَبَّةِ]

وَالْمَحَبَّةُ أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ فَأَفْضَلُهَا وَأَجَلُّهَا : الْمَحَبَّةُ فِي اللَّهِ وَلِلَّهِ وَهِيَ تَسْتَلْزِمُ مَحَبَّةَ مَا أَحَبَّ اللَّهُ وَتَسْتَلْزِمُ مَحَبَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَمِنْهَا مَحَبَّةُ الْإِتِّفَاقِ فِي طَرِيقَةٍ أَوْ دِينٍ أَوْ مَذْهَبٍ أَوْ نَحْلَةٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ صِنَاعَةٍ أَوْ مُرَادٍ مَا . وَمِنْهَا : مَحَبَّةُ لَيْلٍ غَرَضٍ مِنَ الْمُحْبُوبِ إِمَّا مِنْ جَاهِهِ أَوْ مِنْ مَالِهِ أَوْ مِنْ تَعْلِيمِهِ وَإِرْشَادِهِ أَوْ قَضَاءِ وَطَرٍ مِنْهُ وَهَذِهِ هِيَ الْمَحَبَّةُ الْعَرَضِيَّةُ الَّتِي تَزُولُ بَزَوَالِ مُوجِبِهَا فَإِنَّ مِنْ ذَلِكَ لِأَمْرِ وَلِيَّ عَنْكَ عِنْدَ انْقِصَائِهِ . وَأَمَّا مَحَبَّةُ الْمُشَاكَلَةِ وَالْمُنَاسَبَةِ الَّتِي بَيْنَ الْمُحِبِّ وَالْمُحْبُوبِ فَمَحَبَّةٌ لَا زِمَةَ لَا تَزُولُ إِلَّا لِعَارِضٍ يُزِيلُهَا وَمَحَبَّةُ الْعِشْقِ مِنْ هَذَا التَّوَعُّفِ فَإِنَّهَا اسْتِحْسَانٌ رُوحَانِيٌّ وَامْتِزَاجٌ نَفْسَانِيٌّ وَلَا يَعْزِضُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَحَبَّةِ مِنَ الْوَسْوَاسِ وَالتَّحُولِ وَشُغْلِ الْبَالِ وَالتَّلَفِ مَا يَعْزِضُ مِنَ الْعِشْقِ .

[سَبَبُ كَوْنِ الْعِشْقِ أَحْيَانًا مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ]

فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا كَانَ سَبَبُ الْعِشْقِ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْإِتِّصَالِ وَالتَّنَاسُبِ الرُّوحَانِيِّ فَمَا بَالُهُ لَا يَكُونُ دَائِمًا مِنَ الطَّرَفَيْنِ بَلْ تَجِدُهُ كَثِيرًا مِنْ طَرَفِ الْعَاشِقِ وَحْدَهُ فَلَوْ كَانَ سَبَبُ الْإِتِّصَالِ النَّفْسِيِّ وَالْإِمْتِزَاجِ الرُّوحَانِيِّ لَكَانَتْ الْمَحَبَّةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا . فَالْجَوَابُ أَنَّ السَّبَبَ قَدْ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ مُسَبِّبُهُ لِقَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ لَوْجُودِ مَانِعٍ وَتَخَلَّفُ الْمَحَبَّةُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ ثَلَاثَةُ أَسْبَابٍ الْوَلُولُ عِلَّةٌ فِي الْمَحَبَّةِ وَأَنَّهَا مَحَبَّةٌ عَرَضِيَّةٌ لَا ذَاتِيَّةٌ وَلَا يَجِبُ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْمَحَبَّةِ الْعَرَضِيَّةِ بَلْ قَدْ يَلْزِمُهَا نُفْرَةٌ مِنَ الْمُحْبُوبِ . الثَّانِي : مَانِعٌ يَقُومُ بِالْمُحِبِّ يَمْنَعُ مَحَبَّةَ مُحْبُوبِهِ لَهُ إِمَّا فِي خُلُقِهِ أَوْ فِي خَلْقِهِ أَوْ هَدْيِهِ أَوْ فِعْلِهِ أَوْ هَيْئَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . [ص ٢٥٠] الثَّالِثُ مَانِعٌ يَقُومُ بِالْمُحْبُوبِ يَمْنَعُ مُشَارَكَةَ لِلْمُحِبِّ فِي مَحَبَّتِهِ وَلَوْ لَا ذَلِكَ الْمَانِعُ لَقَامَ بِهِ مِنَ الْمَحَبَّةِ لِمُحِبِّهِ مِثْلُ مَا قَامَ بِالْآخَرِ فَإِذَا انْتَفَتْ هَذِهِ الْمَوَانِعُ وَكَانَتْ

الْمَحَبَّةُ ذَاتِيَّةٌ فَلَا يَكُونُ قَطُّ إِلَّا مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَلَوْلَا مَانِعُ الْكِبَرِ وَالْحَسَدِ وَالرَّيَاسَةِ وَالْمُعَادَاةِ فِي الْكُفَّارِ لَكَانَتْ الرَّسُلُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَلَمَّا زَالَ هَذَا الْمَانِعُ مِنْ قُلُوبِ أَتْبَاعِهِمْ كَانَتْ مَحَبَّتُهُمْ لَهُمْ فَوْقَ مَحَبَّةِ الْأَنْفُسِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ .

فصل [علاج العشق بالزواج بالمعشوق]

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْعَشْقَ لَمَّا كَانَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ كَانَ قَابِلًا لِلْعِلَاجِ وَلَهُ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعِلَاجِ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لِلْعَاشِقِ سَبِيلٌ إِلَى وَصْلٍ مَحْبُوبِهِ شَرَعًا وَقَدَرًا فَهُوَ عِلَاجُهُ كَمَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " . مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ قَدَلٌ الْمَحَبِّ عَلَى عِلَاجَيْنِ أَصْلِي وَبَدَلِي . وَأَمْرُهُ بِالْأَصْلِيِّ وَهُوَ الْعِلَاجُ الَّذِي وُضِعَ لِهَذَا الدَّاءِ فَلَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . وَرَوَى ابْنُ مَاجَهٍ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَمْ تَرِ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلَ التَّكَاحِ وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ عَقِيبَ إِحْلَالِ التَّسَاءِ حَرَائِرِهِنَّ وَإِمَائِهِنَّ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِقَوْلِهِ { يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا } [النساء ٢٨] . فذَكَرَ تَخْفِيفَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَإِخْبَارَهُ عَنْ ضَعْفِ الْإِنْسَانِ يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ عَنْ اِحْتِمَالِ هَذِهِ الشَّهْوَةِ وَأَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - خَفَّفَ عَنْهُ أَمْرَهَا بِمَا أَبَاحَ لَهُ مِنْ أَطْيَبِ التَّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ وَأَبَاحَ لَهُ مَا شَاءَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ثُمَّ أَبَاحَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْإِمَاءِ إِنْ احتَاجَ [ص ٢٥١]

فصل [ومن علاج العشق إشعار النفس اليأس منه إِنْ كَانَ الْوِصَالُ مُتَعَذِّرًا قَدَرًا وَشَرَعًا]

وَأِنْ كَانَ لَا سَبِيلَ لِلْعَاشِقِ إِلَى وَصَالٍ مَعْشُوقِهِ قَدَرًا أَوْ شَرَعًا أَوْ هُوَ مُمْتَنِعٌ عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَتَيْنِ وَهُوَ الدَّاءُ الْغَضَالُ فَمِنْ عِلَاجِهِ إِشْعَارُ نَفْسِهِ الْيَأْسَ مِنْهُ فَإِنَّ النَّفْسَ مَتَى يَسَتْ مِنَ الشَّيْءِ اسْتَرَاخَتْ مِنْهُ وَلَمْ تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَزَلْ مَرَضُ الْعَشْقِ مَعَ الْيَأْسِ فَقَدْ انْحَرَفَ الطَّبْعُ انْحِرَافًا شَدِيدًا فَيَنْتَقِلُ إِلَى عِلَاجٍ آخَرَ وَهُوَ عِلَاجُ عَقْلِهِ بِأَنْ يُعْلَمَ بِأَنْ تَعْلُقَ الْقَلْبُ بِمَا لَا مَطْمَعَ فِي حُصُولِهِ نَوْعٌ مِنَ الْجُنُونِ وَصَاحِبُهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَعْشَقُ الشَّمْسَ وَرُوحُهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالصَّعُودِ إِلَيْهَا وَالِدَوْرَانِ مَعَهَا فِي فَلَكِهَا وَهَذَا مَعْدُودٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُقَلَاءِ فِي زُمْرَةِ الْمَجَانِبِ .

[إِنْ كَانَ الْوِصَالُ مُتَعَذِّرًا شَرَعًا فَعِلَاجُهُ إِثْرُ لَهُ مَنْزِلَةِ الْمُتَعَذِّرِ قَدَرًا وَذَكَرُ عِلَاجَاتٍ أُخْرَى]

وَأِنْ كَانَ الْوِصَالُ مُتَعَذِّرًا شَرَعًا لَا قَدَرًا فَعِلَاجُهُ بِأَنْ يُنْزِلَ لَهُ مَنْزِلَةَ الْمُتَعَذِّرِ قَدَرًا إِذَا مَا لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ اللَّهُ فَعِلَاجُ الْعَبْدِ وَنَجَاتُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى اجْتِنَابِهِ فَلْيَشْعُرْ نَفْسُهُ أَنَّهُ مَعْدُودٌ مُمْتَنِعٌ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ سَاتِرِ الْمُحَالَاتِ فَإِنْ لَمْ تُجِبْهُ النَّفْسُ الْأَمَارَةَ فَلْيَتْرَكْهُ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا خَشْيَةً وَإِمَّا فَوَاتٍ مَحْبُوبٍ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ وَأَنْفَعُ لَهُ وَخَيْرٌ لَهُ مِنْهُ وَأَدْوَمُ لَذَّةٍ وَسُرُورًا فَإِنَّ الْعَقْلَ مَتَى وَازَنَ بَيْنَ نَيْلِ مَحْبُوبٍ سَرِيعِ الزَّوَالِ بِفَوَاتٍ مَحْبُوبٍ أَعْظَمَ مِنْهُ وَأَدْوَمَ وَأَنْفَعُ وَالَّذِي أَوْ بِالْعَكْسِ ظَهَرَ لَهُ التَّفَاوُتُ فَلَا تَبِعَ لَذَّةَ الْآبِدِ الَّتِي لَا خَطَرَ لَهَا بِلَذَّةِ سَاعَةٍ تَنْقَلِبُ آلَمًا وَحَقِيقَتُهَا أَنَّهَا أَحْلَامٌ نَائِمٌ أَوْ خَيَالٌ لَا ثَبَاتَ لَهُ فَتَلْهَبُ اللَّذَّةُ وَتَبْقَى التَّبَعَةُ وَتَزُولُ الشَّهْوَةُ وَتَبْقَى الشَّقْوَةُ . الثَّانِي : حُصُولُ مَكْرُوهٍ أَشَقَّ عَلَيْهِ مِنْ فَوَاتِ هَذَا الْمَحْبُوبِ بَلْ يَجْتَمِعُ لَهُ الْأَمْرَانِ أَغْنِي : فَوَاتِ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الْمَحْبُوبِ وَحُصُولُ مَا هُوَ أَكْرَهُ إِلَيْهِ مِنْ فَوَاتِ هَذَا الْمَحْبُوبِ فَإِذَا تَيَقَّنَ أَنَّ فِي إِعْطَاءِ النَّفْسِ حَظَّهَا مِنْ هَذَا الْمَحْبُوبِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ هَانَ عَلَيْهِ تَرْكُهُ وَرَأَى أَنَّ صَبْرَهُ عَلَى قُوَّتِهِ أَسْهَلَ مِنْ صَبْرِهِ عَلَيْهِمَا بِكَثِيرٍ فَعَقْلُهُ وَدِينُهُ وَمُرُوءَتُهُ وَإِنْسَانِيَّتُهُ تَأْمُرُهُ بِاحْتِمَالِ الصَّبْرِ [ص ٢٥٢] وَهَوَاهُ وَظُلْمُهُ وَطَيْشُهُ وَخِفَتُهُ يَأْمُرُهُ بِإِثَارِ هَذَا الْمَحْبُوبِ الْعَاجِلِ بِمَا فِيهِ جَالِبًا عَلَيْهِ مَا جَلَبَ وَالْمَعْصُومَ مِنْ عَصَمَةِ اللَّهِ . فَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ نَفْسُهُ هَذَا الدَّوَاءَ وَلَمْ تُطَاوِعْهُ لِهَذِهِ الْمُعَالَجَةِ فَلْيَنْظُرْ مَا تَجَلَّبُ عَلَيْهِ هَذِهِ الشَّهْوَةُ مِنْ

مَفَاسِدٍ عَاجِلَتِهِ وَمَا تَمَنُّهُ مِنْ مَصَالِحِهَا فَإِنَّهَا أَجْلَبُ شَيْءٍ لِمَفَاسِدِ الدُّنْيَا وَأَعْظَمُ شَيْءٍ تَعْطِيلًا لِمَصَالِحِهَا فَإِنَّهَا تَحُولُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رُشْدِهِ الَّذِي هُوَ مِلَاكُ أَمْرِهِ وَقَوَامُ مَصَالِحِهِ . فَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ تَقْسُئَهُ هَذَا الدَّوَاءُ فَلْيَتَذَكَّرْ قَبَائِحَ الْمَحْبُوبِ وَمَا يَدْعُوهُ إِلَى التَّفَرُّعِ عَنْهُ فَإِنَّهُ إِنْ طَلَبَهَا وَتَأَمَّلَهَا وَجَدَهَا أَضْعَافَ مَحَاسِنِهِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى حُبِّهِ وَلَيْسَ أَلْجَاءً حَبِيرًا عَمَّا خَفِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَإِنَّهَا الْمَحَاسِنُ كَمَا هِيَ دَاعِيَةُ الْحُبِّ وَالْإِرَادَةُ فَالْمَسَاوِي دَاعِيَةُ الْبُغْضِ وَالتَّفَرُّعُ فَلْيُوزَنْ بَيْنَ الدَّاعِيَيْنِ وَلْيُحِبَّ أَسْفَهُمَا وَأَقْرَبَهُمَا مِنْهَا أَبَا وَلَا يَكُنْ مِمَّنْ غَرَّهُ لَوْ أَنَّ جَمَالَ عَلَى جِسْمٍ أَبْرَصَ مَجْدُومٍ وَلْيَجْلُزْ بَصَرُهُ حُسْنَ الصُّورَةِ إِلَى قُبْحِ الْفِعْلِ وَلْيَعْبُرْ مِنْ حُسْنِ الْمُنْظَرِ وَالْجِسْمِ إِلَى قُبْحِ الْمَخْبَرِ وَالْقَلْبِ . فَإِنْ عَجَزَتْ عَنْهُ هَذِهِ الْأَدْوِيَةُ كُلُّهَا لَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا صِدْقُ اللَّجَا إِلَى مَنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَلْيُطْرَحْ نَفْسُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى بَابِهِ مُسْتَعِينًا بِهِ مُتَضَرِّعًا مُتَذَلِّلًا مُسْتَكِينًا فَمَتَى وَفَقَ لِذَلِكَ فَقَدْ قَرَعَ بَابَ التَّوْفِيقِ فَلْيَعِيفْ وَلْيَكْتُمْ وَلَا يَشَبَّ بِذِكْرِ الْمَحْبُوبِ وَلَا يَفْضَحْهُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَعْرِضْهُ لِلْأَذَى فَإِنَّهُ يَكُونُ ظَالِمًا مُعْتَدِيًا .

[بَطْلَانُ حَدِيثٍ " مَنْ عَشِقَ فَعَفَّ ... "]

وَلَا يَغْتَرَّ بِالْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَاتِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي مُسْهَرٍ أَيْضًا عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ الرَّبِيعُ بْنُ بَكَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ ٢٥٣ - الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ عَشِقَ فَعَفَّ فَمَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ وَفِي رَوَايَةٍ مَنْ عَشِقَ وَكَتَمَ وَعَفَّ وَصَبَرَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِهِ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ دَرَجَةً عَالِيَةً عِنْدَ اللَّهِ مَقْرُونَةٌ بِدَرَجَةِ الصَّدِيقِيَّةِ وَلَهَا أَعْمَالٌ وَأَحْوَالٌ هِيَ شَرْطُ فِي حُصُولِهَا وَهِيَ نَوْعَانِ عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ فَالْخَاصَّةُ الشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَالْعَامَّةُ خَمْسٌ مَذْكُورَةٌ فِي " الصَّحِيحِ " لَيْسَ الْعِشْقُ وَاحِدًا مِنْهَا . [ص ٢٥٤] وَكَيْفَ يَكُونُ الْعِشْقُ الَّذِي هُوَ شِرْكٌ فِي الْمَحَبَّةِ وَفَرَاغُ الْقَلْبِ عَنْ اللَّهِ وَتَمْلِيكُ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ وَالْحُبِّ لِغَيْرِهِ تُنَالُ بِهِ دَرَجَةُ الشَّهَادَةِ هَذَا مِنَ الْمُحَالِ فَإِنَّ إِفْسَادَ عِشْقِ الصُّورِ لِلْقَلْبِ فَوْقَ كُلِّ إِفْسَادٍ بَلْ هُوَ خَمَرُ الرُّوحِ الَّذِي يُسَكِّرُهَا وَيَصْلُحُهَا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَحُبِّهِ وَالتَّلَذُّدِ بِمُنَاجَاتِهِ وَالنَّاسِ بِهِ وَيُوجِبُ عُبودِيَّةَ الْقَلْبِ لِغَيْرِهِ فَإِنَّ قَلْبَ الْعَاشِقِ مُتَعَبِّدٌ لِمَعشُوقِهِ بَلْ الْعِشْقُ لُبُّ الْعُبودِيَّةِ فَإِنَّهَا كَمَالُ الذَّلِّ وَالْحُبِّ وَالْخُضُوعِ وَالتَّعْظِيمِ فَكَيْفَ يَكُونُ تَعَبُّدُ الْقَلْبِ لِغَيْرِ اللَّهِ مِمَّا تُنَالُ بِهِ دَرَجَةُ أَفْاضِلِ الْمُوَحِّدِينَ وَسَادَاتِهِمْ وَخَوَاصِّ الْأَوْلِيَاءِ فَلَوْ كَانَ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ كَالشَّمْسِ كَانَ غَلْطًا وَوَهْمًا وَلَا يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفْظُ الْعِشْقِ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَلْبَتَّةَ . ثُمَّ إِنَّ الْعِشْقَ مِنْهُ حَلَالٌ وَمِنْهُ حَرَامٌ فَكَيْفَ يُظَنُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَحْكُمُ عَلَى كُلِّ عَاشِقٍ يَكْتُمُ وَيَعِيفُ بِأَنَّهُ شَهِيدٌ فَتَرَى مَنْ يَعِشُقُ امْرَأَةً غَيْرَهُ أَوْ يَعِشُقُ الْمُرْدَانَ وَالْبَغَايَا يَنَالُ بِعِشْقِهِ دَرَجَةَ الشَّهَادَةِ وَهَلْ هَذَا إِلَّا خِلَافُ الْمَعْلُومِ مِنْ دِينِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالضَّرُورَةِ ؟ كَيْفَ وَالْعِشْقُ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهَا الْأَدْوِيَةَ شَرْعًا وَقَدْرًا وَالتَّدَاوِيَّ مِنْهُ إِمَّا وَاجِبٌ إِنْ كَانَ عِشْقًا حَرَامًا وَإِمَّا مُسْتَحَبٌّ . وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ الْأَمْرَاضَ وَالْقَاتِ الَّتِي حَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهَا بِالشَّهَادَةِ وَجَدْتَهَا مِنَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي لَا عِلَاجَ لَهَا كَالْمَطْعُونِ وَالْمَبْطُونِ وَالْمَجْنُونِ وَالْغَرِيقِ وَمَوْتَ الْمَرْأَةِ يَقْتُلُهَا وَلَكُذَا فِي بَطْنِهَا فَإِنَّ هَذِهِ [ص ٢٥٥] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَّدَ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ الْعَالَمِينَ بِهِ وَبَعَلِلَهُ فَإِنَّهُ لَا يُحْفَظُ عَنْ إِمَامٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَطُّ أَنَّهُ شَهِيدٌ لَهُ بِصِحَّةِ بَلْ وَلَا بِحُسْنِ كَيْفٍ وَقَدْ أَنْكَرُوا عَلَى سُؤَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَمَوْهُ لِأَجْلِهِ بِالْعِظَائِمِ وَاسْتَحَلَّ بَعْضُهُمْ غُرُورَهُ لِأَجْلِهِ . قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ فِي " كَامِلِهِ " : هَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ مَا أُتِّكَرَ عَلَى سُؤَيْدٍ

وَكَذَلِكَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : إِنَّهُ مِمَّا أُكْرِهَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ طَاهِرٍ فِي " الذَّخِيرَةِ " وَذَكَرَهُ الْحَاكِمُ فِي " تَارِيخِ نَيْسَابُورٍ " وَقَالَ أَنَا أَتَعَجَّبُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ عَنْ غَيْرِ سُؤِيدٍ وَهُوَ ثِقَّةٌ وَذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي كِتَابِ " الْمَوْضُوعَاتِ " وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الْأَزْرَقُ يَرْفَعُهُ أَوَّلًا عَنْ سُؤِيدٍ فَعُوتِبَ فِيهِ فَأَسْقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَا يُجَاوِزُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَمِنْ الْمَصَائِبِ الَّتِي لَا تُحْتَمَلُ جَعَلَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمَنْ لَهُ أَذْنَى إِمَامٍ بِالْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ لَا يَحْتَمَلُ هَذَا أَلْبَنَى وَلَا يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَدِيثِ الْمَاجِشُونِ عَنْ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا وَفِي صِحَّتِهِ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَظَرٌ وَقَدْ رَمَى النَّاسُ سُؤِيدَ بْنَ سَعِيدٍ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالْعِظَائِمِ وَأُكْرِهَ عَلَيْهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَقَالَ هُوَ سَاقِطٌ كَذَابٌ لَوْ كَانَ لِي فَرَسٌ وَرُمُحٌ كُنْتُ أَغْزُوهُ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَقَالَ التَّسَائِي : لَيْسَ بِثِقَةٍ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : كَانَ قَدْ عَمِيَ فَيُلْقَنُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : يَأْتِي بِالْمُعْضَلَاتِ عَنْ الثَّقَاتِ يَجِبُ مُجَابَتُهُ مَا رَوَى . ائْتَهَى . وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ : إِنَّهُ صَلَوقٌ كَثِيرُ التَّدْلِيلِ ثُمَّ قَوْلُ الدَّارِقُطِيِّ : هُوَ ثِقَّةٌ غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا كَبِرَ كَانَ رُبَّمَا قُرِئَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ فِيهِ بَعْضُ التَّكَارَرِ فَيُجِيزُهُ ائْتَهَى . وَعِيبَ عَلَى مُسْلِمٍ [ص ٢٥٦] أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ بِالطَّيِّبِ
لَمَّا كَانَتْ الرَّاغِبَةُ الطَّيِّبَةُ غِذَاءَ الرُّوحِ وَالرُّوحُ مَطِيَّةُ الْقُوَى وَالْقُوَى تَزْدَادُ بِالطَّيِّبِ وَهُوَ يَقَعُ الدَّمَاعُ وَالْقَلْبُ وَسَائِرُ الْأَعْضَاءِ الْبَاطِنِيَّةِ وَيَفْرَحُ الْقَلْبُ وَيَسُرُّ النَّفْسُ وَيَسُطُّ الرُّوحُ وَهُوَ أَصْدَقُ شَيْءٍ لِلرُّوحِ وَأَشَدُّهُ مُلَامَةً لَهَا وَيَبِينُ الرُّوحُ الطَّيِّبُ نِسْبَةً قَرِيبَةً . كَانَ أَحَدُ الْمُحِبُّونَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى أَطْيَبِ الطَّيِّبِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ . وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ . فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " وَالتَّسَائِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طَيِّبٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّاغِبَةِ وَفِي " مُسْنَدِ الزُّبَيْرِ " : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ اللَّهُ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ تَطْيِيفٌ يُحِبُّ التَّطَاغَةَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ فَتَطْفُوا أَفْنَاءَكُمْ وَسَاحَاتِكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ يَجْمَعُونَ الْأَكْبَ فِي دُورِهِمُ الْأَكْبَ الزُّبَالَةَ . [ص ٢٥٧] وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ سَكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنْ لِلَّهِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَإِنْ كَانَ لَهُ طَيِّبٌ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ وَفِي الطَّيِّبِ مِنَ الْخَاصِيَّةِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُحِبُّهُ وَالشَّيَاطِينَ تَنْفَرُ عَنْهُ وَأَحَبُّ شَيْءٍ إِلَى الشَّيَاطِينِ الرَّاغِبَةُ الْمُشْتَنَةُ الْكَرِيهَةُ فَالْأَرْوَاحُ الطَّيِّبَةُ تُحِبُّ الرَّاغِبَةَ الطَّيِّبَةَ وَالْأَرْوَاحُ الْخَبِيثَةُ تُحِبُّ الرَّاغِبَةَ الْخَبِيثَةَ وَكُلُّ رُوحٍ تَمِيلُ إِلَى مَا يُنَاسِبُهَا فَالْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي التَّسَاءِ وَالرَّجَالِ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْأَعْمَالُ وَالْأَقْوَالُ وَالْمَطَاعِمُ وَالْمَشَارِبُ وَالْمَلَابِسُ وَالرَّوَائِحُ إِمَّا بِعُمُومٍ لَفْظِهِ أَوْ بِعُمُومٍ مَعْنَاهُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِفْظِ صِحَّةِ الْعَيْنِ

[حِفْظُ صِحَّةِ الْعَيْنِ بِالْإِكْتِسَالِ]

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ التَّعْمَانِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ هُوْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرْوَحِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْمُرْوَحُ الْمُطَيَّبُ بِالْمِسْكِ . [ص ٢٥٨] وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُكْحَلَةٌ يَكْنَحِلُ مِنْهَا ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ وَفِي التَّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اكْتَحَلَ يَجْعَلُ فِي الْيُمْنَى ثَلَاثًا يَبْتَدِئُ بِهَا وَيَخْتِمُ بِهَا وَفِي الْيُسْرَى ثَنَيْنِ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ فَهَلْ الْوُتْرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَيْنَيْنِ كِلْتَاهِمَا فَيَكُونُ فِي هَذِهِ ثَلَاثٌ وَفِي هَذِهِ ثَنَتَانِ وَالْيُمْنَى أَوَّلَى بِالْإِبْتِدَاءِ وَالتَّفْضِيلِ أَوْ هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ عَيْنٍ فَيَكُونُ فِي هَذِهِ ثَلَاثٌ وَفِي هَذِهِ ثَلَاثٌ وَهُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ . [ص ٢٥٩]

[فَوَائِدُ الْكُحْلِ لِلْعَيْنِ]

وَفِي الْكُحْلِ حِفْظُ لِصْحَةِ الْعَيْنِ وَتَقْوِيَةُ لِلتَّوَرِ الْبَاصِرِ وَجَلَاءُ لَهَا وَتَلْطِيفٌ لِلْمَادَّةِ الرَّدِيئَةِ وَاسْتِخْرَاجٌ لَهَا مَعَ الزَّيْتَةِ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ وَلَهُ عِنْدَ التَّوَمِّ مَزِيدٌ فَضْلٌ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْكُحْلِ وَسُكُونِهَا عَقِيْبَهُ عَنِ الْحَرَكَةِ الْمُضِرَّةِ بِهَا وَخِدْمَةِ الطَّبِيعَةِ لَهَا وَلِلْإِثْمِدِ مِنْ ذَلِكَ خَاصِيَّةٌ . وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ " عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُهُ عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيَنْبِتُ الشَّعْرَ وَفِي " كِتَابِ أَبِي نُعَيْمٍ " : فَإِنَّهُ مَنِبْتَةٌ لِلشَّعْرِ مِنْهُبَةٌ لِلْقَدَى مَصْفَاةٌ لِلْبَصَرِ وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ " أَيْضًا : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَرْفَعُهُ خَيْرٌ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيَنْبِتُ الشَّعْرَ [ص ٢٦٠]

فَصَلِّ فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالْأَغْدِيَةِ الْمُفْرَدَةِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى لِسَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْتَبَةً عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ

حَرْفُ الْهَمْزَةِ

إِثْمِدٌ

هُوَ حَجَرُ الْكُحْلِ الْأَسْوَدُ يُؤْتَى بِهِ مِنْ أَصْبَهَانَ وَهُوَ أَفْضَلُهُ وَيُؤْتَى بِهِ مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ أَيْضًا وَأَجُودُهُ السَّرِيعُ التَّفْتِيتُ الَّذِي لِفَتَاتِهِ بَصِيصٌ وَذَاخِلُهُ أَمْلَسٌ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَوْسَاحِ . وَمِنْ زَاوِيَةِ بَارْدٍ يَابِسٌ يَنْقَعُ الْعَيْنُ وَيَقْوِيهَا وَيَسُدُّ أَعْصَابَهَا وَيَحْفَظُ صِحَّتَهَا وَيَذْهَبُ اللَّحْمَ الزَّائِدَ فِي الْقُرُوحِ وَيُدْمِلُهَا وَيَنْقِي أَوْسَاحَهَا وَيَجْلُوهَا وَيَذْهَبُ الصَّدَاعَ إِذَا اكْتَحَلَ بِهِ مَعَ الْعَسَلِ الْمَائِي الرَّقِيقِ وَإِذَا دُقَّ وَخُلِطَ بِبَعْضِ الشَّحُومِ الطَّرِيَةِ وَلُطِّخَ عَلَى حَرْقِ النَّارِ لَمْ تَعْرِضْ فِيهِ خَشْكْرِيشَةٌ وَنَفَعَ مِنْ التَّنْفِطِ الْحَادِثِ بِسَبَبِهِ وَهُوَ أَجُودُ أَكْحَالِ الْعَيْنِ لَا سِيَّمَا لِلْمَشَايِخِ وَالَّذِينَ قَدْ ضَعُفَتْ أَبْصَارُهُمْ إِذَا جُعِلَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمِسْكِ .

أُتْرُجٌ

ثَبِتَ فِي " الصَّحِيحِ " : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ فِي الْأُتْرُجِ مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ قَشْرٌ وَلَحْمٌ وَحَمْضٌ وَبَزْرٌ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَزَاجٌ يَخْصُهُ فَقَشْرُهُ حَارٌّ يَابِسٌ وَلَحْمُهُ حَارٌّ رَطْبٌ وَحَمْضُهُ بَارِدٌ يَابِسٌ وَبَزْرُهُ حَارٌّ يَابِسٌ . [ص ٢٦١]

[مَنَافِعُ قَشْرِ الْأُتْرُجِ]

وَمِنْ مَنَافِعِ قَشْرِهِ أَنَّهُ إِذَا جُعِلَ فِي الثَّيَابِ مَنَعَ السَّوْسَ وَرَاحَتُهُ تُصْلِحُ فَسَادَ الْهَوَاءِ وَالْوَبَاءَ وَيُطَيِّبُ التَّكْهَةَ إِذَا أَمْسَكَهُ فِي الْقَهْمِ وَيُحَلِّلُ الرِّيَّاحَ وَإِذَا جُعِلَ فِي الطَّعَامِ كَالْأَبَازِيرِ أَعَانَ عَلَى الْهَضْمِ . قَالَ صَاحِبُ " الْقَانُونِ " : وَعُصَارَةُ قَشْرِهِ تَنْفَعُ مِنْ نَهَشِ الْأَفَاعِي شَرْبًا وَقَشْرُهُ صِمَادًا وَحَرَّاقَةُ قَشْرِهِ طَلَاءٌ جَيِّدٌ لِلْبَرَصِ . انْتَهَى .

[مَنَافِعُ لَحْمِ الْأُتْرُجِ]

وَأَمَّا لَحْمُهُ فَمَلَطَفٌ لِحَرَارَةِ الْمَعْدَةِ نَافِعٌ لِأَصْحَابِ الْمِرَّةِ الصَّغَرَاءِ قَامِعٌ لِلْبُخَارَاتِ الْحَارَّةِ . وَقَالَ الْعَافِقِيُّ : أَكُلْ لَحْمَهُ يَنْقَعُ الْبَوَاسِيرُ . انْتَهَى .

[مَنَافِعُ حَمْضِ الْأُتْرُجِ]

وَأَمَّا حَمْضُهُ فَقَابِضٌ كَاسِرٌ لِلصَّفَرَاءِ وَمُسَكِّنٌ لِلْخَفَقَانِ الْحَارِّ نَافِعٌ مِنَ الْبِرْقَانِ شَرِبًا وَكُنْحَالًا قَاطِعٌ لِلْقَيْءِ الصَّفَرَاوِيِّ مُشَنِّعٌ لِلطَّعَامِ عَاقِلٌ لِلطَّبِيعَةِ نَافِعٌ مِنَ الْإِسْهَالِ الصَّفَرَاوِيِّ وَعَصَارَةُ حَمْضِهِ يُسَكِّنُ غَلَمَةَ التَّسَاءِ وَيَنْفَعُ طَلَاءَ مِنَ الْكَلْفِ وَيَذْهَبُ بِالْقَوْبَاءِ وَيُسْتَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ فِي الْحَبْرِ إِذَا وَقَعَ فِي الثِّيَابِ قَلَعَهُ وَلَهُ قُوَّةٌ تُلَطِّفُ وَتَقْطَعُ وَتُبْرِدُ وَتُطْفِئُ حَرَارَةَ الْكَبِدِ وَتُقَوِّي الْمَعِدَةَ وَتَمْنَعُ حِدَّةَ الْمِرَّةِ الصَّفَرَاءِ وَتُرِيلُ الْعَمَّ الْعَارِضَ مِنْهَا وَتُسَكِّنُ الْعَطَشَ .

[مَنَافِعُ بَزْرِ الْأُتْرُجِ]

وَأَمَّا بَزْرُهُ فَلَهُ قُوَّةٌ مُحَلِّلَةٌ مُجَفِّفَةٌ . وَقَالَ ابْنُ مَسَوِيَّةٍ : خَاصِيَّةُ حَبِّهِ التَّعَمُّ مِنَ السَّمُومِ الْقَاتِلَةِ إِذَا شُرِبَ مِنْهُ وَزُنْ مِنْقَالٌ مُفَسِّرًا بِمَاءٍ فَاتِرٍ وَطَلَاءٌ مَطْبُوخٌ . وَإِنْ دُقَّ وَوُضِعَ عَلَى مَوْضِعِ اللَّسْعَةِ نَفَعَ وَهُوَ مُلَيِّنٌ لِلطَّبِيعَةِ مُطِيبٌ لِلنَّكْهَةِ وَأَكْثَرُ هَذَا الْفِعْلِ مَوْجُودٌ فِي قَشْرِهِ وَقَالَ غَيْرُهُ خَاصِيَّةُ حَبِّهِ التَّعَمُّ مِنْ لَسَعَاتِ الْعُقَارِبِ إِذَا شُرِبَ مِنْهُ وَزُنْ مِنْقَالَيْنِ مُفَسِّرًا بِمَاءٍ فَاتِرٍ وَكَذَلِكَ إِذَا دُقَّ وَوُضِعَ عَلَى مَوْضِعٍ [ص ٢٦٢] وَقَالَ غَيْرُهُ حَبِّهِ يَصْلُحُ لِلسَّمُومِ كُلِّهَا وَهُوَ نَافِعٌ مِنْ لَدَغِ الْهُوَامِ كُلِّهَا .

[قِصَّةٌ عَنِ الْأُتْرُجِ]

وَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ الْأَكَاثِرَةِ غَضِبَ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَطِبَّاءِ فَأَمَرَ بِحَبْسِهِمْ وَخَيَّرَهُمْ أَدَمًا لَا يَزِيدُ لَهُمْ عَلَيْهِ فَاخْتَارُوا الْأُتْرُجَ فَقِيلَ لَهُمْ لِمَ اخْتَرْتُمُوهُ عَلَى غَيْرِهِ ؟ فَقَالُوا : لِأَنَّهُ فِي الْعَاجِلِ رِيحَانٌ وَمَنْظَرُهُ مُفْرِحٌ وَقَشْرُهُ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ وَلَحْمُهُ فَاكِهَةٌ وَحَمْضُهُ أَدَمٌ وَحَبَّهُ تَرِيَاقٌ وَفِيهِ ذَهْنٌ .

[تَشْبِيهُ الْمُؤْمِنِ بِالْأُتْرُجِ]

وَحَقِيقٌ بِشَيْءٍ هَذِهِ مَنَافِعُهُ أَنْ يُشَبَّهَ بِهِ خُلَاصَةُ الْوُجُودِ وَهُوَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُحِبُّ التَّنَظُّرَ إِلَيْهِ لِمَا فِي مَنْظَرِهِ مِنَ التَّفْرِيحِ .

أَرَزَّ

فِيهِ حَدِيثَانِ بَاطِلَانِ مَوْضُوعَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَوْ كَانَ رَجُلًا لَكَانَ حَلِيمًا الثَّانِي : كُلُّ شَيْءٍ أَخْرَجَتْهُ الْأَرْضُ فَفِيهِ دَاءٌ وَشِفَاءٌ إِلَّا الْأُرْزَ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ لَا دَاءَ فِيهِ ذَكَرْنَا هُمَا تَنْبِيْهُمَا وَتَحْذِيرًا مِنْ نَسْبَتِهِمَا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَبَعْدَ فَهَوٍ حَارٍّ يَابِسٍ وَهُوَ أَغْدَى الْحُوبِ بَعْدَ الْحِنْطَةِ وَأَحْمَدُهَا خَلْطًا يَشُدُّ الْبَطْنَ شَدًّا يَسِيرًا وَيُقَوِّي الْمَعِدَةَ وَيُدْبِغُهَا وَيَمَكِّثُ فِيهَا . وَأَطِبَّاءُ الْهِنْدِ تَزْعُمُ أَنَّهُ أَحْمَدُ الْأَغْذِيَةِ وَأَنْفَعُهَا إِذَا طُبِحَ بِالْبَلْبَانِ الْبَقَرِ وَلَهُ تَأْثِيرٌ فِي خِصْبِ الْبَدَنِ وَزِيَادَةِ الْمَنِيِّ وَكَثْرَةِ التَّغْدِيَةِ وَتَصْفِيَةِ اللَّوْنِ .

أَرَزَّ

بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَهُوَ الصَّنَوْبُرُ ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُقَيِّئُهَا الرِّيحُ تُقِيمُهَا مَرَّةً وَتُمِيلُهَا أُخْرَى وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الْأَرْزَةِ لَا تَزَالُ قَائِمَةً عَلَى أَصْلِهَا حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً وَحَبُّهُ حَارٌّ رَطْبٌ وَفِيهِ إِنْصَاجٌ وَتَلْيِينٌ وَتَحْلِيلٌ وَلَدَغٌ يَذْهَبُ بِنَفْعِهِ فِي الْمَاءِ وَهُوَ عَسِرُ الْهَضْمِ وَفِيهِ تَغْدِيَّةٌ كَثِيرَةٌ وَهُوَ جَيِّدٌ لِلْسَّعَالِ وَلِتَنْقِيَةِ [ص ٢٦٣] الرِّثَةِ وَيَزِيدُ فِي الْمَنِيِّ وَيُولِدُ مَعْصَا وَتَرِيَاقُهُ حَبُّ الرَّمَامِ الْمَزَّرِ .

إِذْخِرْ

ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي مَكَّةَ : لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا " فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَقِينَهُمْ وَلَبِئَتْهُمْ فَقَالَ " إِلَّا الْإِذْخِرَ وَالْإِذْخِرُ حَارٌّ فِي الثَّانِيَةِ يَابِسٌ فِي الْأُولَى لَطِيفٌ

مُفْتَحٌ لِلْسَدِّ وَأَفْوَاهِ الْعُرُوقِ يُدِرُّ الْبَوْلَ وَالطَّمَتَ وَيُقَتِّتُ الْحَصَى وَيُحَلِّلُ الْأَوْرَامَ الصَّلْبَةَ فِي الْمَعِدَةِ وَالْكَبِدِ
وَالْكُلَيْتَيْنِ شَرْبًا وَضِمَادًا وَأَصْلُهُ يُقْوِي عُمُودَ الْأَسْنَانِ وَالْمَعِدَةَ وَيُسَكِّنُ الْغَثِيَانَ وَيَعْقِلُ الْبَطْنَ .

حَرْفُ الْبَاءِ

بَطِيخٌ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرَّطْبِ يَقُولُ نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بَرْدَ
هَذَا وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا وَفِي الْبَطِيخِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْأَخْضَرُ
وَهُوَ بَارِدٌ رَطْبٌ وَفِيهِ جَلَاءٌ وَهُوَ أَسْرَعُ انْحِدَارًا عَنْ الْمَعِدَةِ مِنَ الْقَنْاءِ وَالْخِيَارِ وَهُوَ سَرِيعُ الْاسْتِحَالَةِ إِلَى أَيِّ خَلْطٍ
كَانَ صَادَفَهُ فِي الْمَعِدَةِ وَإِذَا كَانَ أَكَلُهُ مَحْرُورًا انْتَفَعَ بِهِ جَدًّا وَإِنْ كَانَ مَبْرُودًا دَفَعَ ضَرَرَهُ بِسِيرٍ مِنَ الزَّنَجِيلِ
وَنَحْوِهِ وَيَنْبَغِي أَكْلُهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَيَتَّبَعُ بِهِ وَإِلَّا غَشِيَ وَقَبِيَ وَقَالَ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ [ص ٢٦٤]

بَلَحٌ

رَوَى التَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِمَا " : مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُ الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ يَقُولُ بَقِيَ ابْنُ
آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْحَدِيثَ بِالْعَتِيقِ . وَفِي رِوَايَةٍ كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْزَنُ إِذَا رَأَى ابْنَ آدَمَ يَأْكُلُهُ يَقُولُ
عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْجَدِيدَ بِالْخَلْقِ رَوَاهُ الْبَزَّازُ فِي " مُسْنَدِهِ " وَهَذَا لَفْظُهُ . قُلْتُ : الْبَاءُ فِي الْحَدِيثِ بِمَعْنَى :
مَعَ أَيِّ كُلُوا هَذَا مَعَ هَذَا قَالَ بَعْضُ أَطِبَّاءِ الْإِسْلَامِ إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِ الْبَلَحِ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يَأْمُرْ
بِأَكْلِ الْبُسْرِ مَعَ التَّمْرِ لِأَنَّ الْبَلَحَ بَارِدٌ يَابِسٌ وَالتَّمْرُ حَارٌّ رَطْبٌ فَفِي كُلِّ مِنْهُمَا إِصْلَاحٌ لِلْآخَرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْبُسْرُ مَعَ
التَّمْرِ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَارٌّ وَإِنْ كَانَتْ حَرَارَةُ التَّمْرِ أَكْثَرَ وَلَا يَنْبَغِي مِنْ جِهَةِ الطَّبِّ الْجَمْعُ بَيْنَ حَارِّينِ أَوْ بَارِدَيْنِ
كَمَا تَقَدَّمَ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّنْبِيهُ عَلَى صِحَّةِ أَصْلِ صِنَاعَةِ الطَّبِّ وَمُرَاعَاةِ التَّدْبِيرِ الَّذِي يَصْلُحُ فِي دَفْعِ كَيْفِيَّاتِ
الْغَذِيَّةِ وَالْأَدْوِيَةِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَمُرَاعَاةِ الْقَانُونِ الطَّبِيِّ الَّذِي تُحْفَظُ بِهِ الصَّحَّةُ . وَفِي الْبَلَحِ بُرُودَةٌ وَبُيُوسَةٌ وَهُوَ يَنْفَعُ
الْقَمَّ وَاللَّثَةَ وَالْمَعِدَةَ وَهُوَ رَدِيءٌ لِلصَّدْرِ وَالرَّئَةِ بِالْخُشُونَةِ الَّتِي فِيهِ بَطِيءٌ فِي الْمَعِدَةِ يَسِيرُ التَّغْدِيَّةَ وَهُوَ لِلتَّخْلَةِ
كَالْحَصْرِمْ لِشَجَرَةِ الْعَنْبِ وَهُمَا جَمِيعًا يُؤَلَّدَانِ رِيَاحًا وَقِرَاقِرًا وَتَهْفَأُ وَلَا سِيَمًا إِذَا شَرِبَ عَلَيْهِمَا الْمَاءُ وَدَفَعَ مَضَرَّتَهُمَا
بِالتَّمْرِ أَوْ بِالْعَسَلِ وَالزَّبَدِ .

بُسْرٌ

ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحِ " : أَنَّ أَبَا الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ لَمَّا ضَافَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا جَاءَهُمْ بَعْدُقٌ - وَهُوَ مِنَ التَّخْلَةِ كَالْعَنْقُودِ مِنْ [ص ٢٦٥] فَقَالَ لَهُ " هَلَّا انْتَقَيْتَ لَنَا مِنْ رُطْبِهِ فَقَالَ "
أَحْبَبْتُ أَنْ تَنْتَقُوا مِنْ بُسْرِهِ وَرُطْبِهِ . الْبُسْرُ حَارٌّ يَابِسٌ وَيُسَهُ أَكْثَرُ مِنْ حَرِّهِ يُنَشِّفُ الرُّطُوبَةَ وَيَدْبِغُ الْمَعِدَةَ وَيَحْسِبُ
الْبَطْنَ وَيَقْعُ اللَّثَةَ وَالْقَمَّ وَأَنْفَعُهُ مَا كَانَ هَشًّا وَحُلُومًا وَكَثْرَةُ أَكْلِهِ وَأَكْلُ الْبَلَحِ يُحْدِثُ السَّدَدَ فِي الْأَحْشَاءِ .

بَيْضٌ

ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " شُعَبِ الْإِيمَانِ " أَثَرًا مَرْفُوعًا : أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ الضَّعْفَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْبَيْضِ
. وَفِي ثُبُوتِهِ نَظَرٌ وَيُخْتَارُ مِنَ الْبَيْضِ الْحَدِيثُ عَلَى الْعَتِيقِ وَبَيْضُ الدَّجَاجِ عَلَى سَائِرِ بَيْضِ الطَّيْرِ وَهُوَ مُعْتَدِلٌ يَمِيلُ
إِلَى الْبُرُودَةِ قَلِيلًا . قَالَ صَاحِبُ " الْقَانُونِ " : وَمُحُّهُ حَارٌّ رَطْبٌ يُؤَلَّدُ دَمًا صَاحِبًا مَحْمُودًا وَيُعْذِي غِذَاءً يَسِيرًا
وَيُسْرِعُ الْانْحِدَارَ مِنَ الْمَعِدَةِ إِذَا كَانَ رَخْوًا . وَقَالَ غَيْرُهُ مُحُّ الْبَيْضِ مُسَكِّنٌ لِلْأَلَمِ مُمْلَسٌ لِلْحَلْقِ وَقَصَبَةُ الرَّئَةِ نَافِعٌ
لِلْحَلْقِ وَالسَّعَالِ وَقُرُوحُ الرَّئَةِ وَالْكُلَى وَالْمَثَانَةُ مُذْهِبٌ لِلْخُشُونَةِ لَا سِيَمًا إِذَا أُخِذَ بِدُهْنِ الْوُزِ الْحُلُومِ وَمُنْضِجٌ لِمَا فِي

الصدر مُلَيْنٌ لَهُ مُسَهِّلٌ لِحُشُونَةِ الْحَلْقِ وَبَيَاضُهُ إِذَا قُطِرَ فِي الْعَيْنِ الْوَارِمَةِ وَرَمًا حَارًّا بَرَدَهُ وَسَكَنَ الْوَجَعُ وَإِذَا لُطِّخَ بِهِ حَرَقُ النَّارِ أَوْ مَا يَعْزِضُ لَهُ لَمْ يَدَعُهُ يَنْتَفِطُ وَإِذَا لُطِّخَ بِهِ الْوَجَعُ مَعَ الْحَبْرِاقِ الْعَارِضِ مِنَ الشَّمْسِ إِذَا خُلِطَ بِالْكَنْدَرِ وَلُطِّخَ عَلَى الْجَبْهَةِ نَفَعَ مِنَ التَّنَزُّلَةِ . وَذَكَرَهُ صَاحِبُ " الْقَانُونِ " فِي الْأَدْوِيَةِ الْقَلْبِيَّةِ ثُمَّ قَالَ وَهُوَ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُطْلَقَةِ - فَإِنَّهُ مِمَّا لَهُ مَدْخَلٌ فِي تَقْوِيَةِ الْقَلْبِ جَدًّا أَغْنَى الصَّفْرَةَ وَهِيَ [ص ٢٦٦] مَعَانٍ : سُرْعَةُ الْإِسْتِحَالَةِ إِلَى الدَّمِ وَقِلَّةُ الْفَضْلَةِ وَكَوْنُ الدَّمِ الْمُؤَلَّدِ مِنْهُ مُجَانِسًا لِلدَّمِ الَّذِي يَغْذُو الْقَلْبَ خَفِيفًا مُنْدَفِعًا إِلَيْهِ بِسُرْعَةٍ وَلِذَلِكَ هُوَ أَوْفَى مَا يُتَلَفَى بِهِ عَادِيَةُ الْمَرَضِ الْمُحَلَّلَةِ لِجَوْهَرِ الرُّوحِ .

بَصَلٌ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ الْبَصَلِ فَقَالَتْ إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِيهِ بَصَلٌ وَثَبَتَ عَنْهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّهُ مَنَعَ أَكْلَهُ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ .

[مَنَافِعُ الْبَصَلِ]

بصل

[

وَالْبَصَلُ حَارٌّ فِي الثَّالِثَةِ وَفِيهِ رُطُوبَةٌ فَضْلِيَّةٌ يَنْفَعُ مِنْ تَغْيِيرِ الْمِيَاهِ وَيُدْفَعُ رِيحَ السَّمُومِ وَيُفْتَقُ الشَّهْوَةَ وَيَقْوِي الْمَعِدَةَ وَيُهَيِّجُ الْبَاهَ وَيَزِيدُ فِي الْمَنِيِّ وَيُحَسِّنُ اللَّوْنَ وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَيَجْلُو الْمَعِدَةَ وَيَزُرُّهُ يَذْهَبُ الْبَهَقُ وَيَذْهَبُ بِهِ حَوْلَ دَاءِ التَّغْلِبِ فَيَنْفَعُ جَدًّا وَهُوَ بِالْمَلْحِ يُقْلَعُ الثَّالِيلُ وَإِذَا شَمَّهُ مَنْ شَرِبَ دَوَاءً مُسَهِّلًا مَنَعَهُ مِنَ الْقَيْءِ وَالْعَنْيَانِ وَأَذْهَبَ رَائِحَةَ ذَلِكَ اللَّوَاءِ وَإِذَا اسْتَعْطَ بِمَائِهِ نَقَى الرَّأْسَ وَيُقَطِّرُ فِي الْأُذُنِ لِيَقْلُ السَّمْعَ وَالطَّنِينَ وَالْقَيْحَ وَالْمَاءَ الْحَادِثَ فِي الْأُذُنِ وَيَنْفَعُ مِنَ الْمَاءِ النَّازِلِ فِي الْعَيْنَيْنِ اكْتِحَالًا يُكْتَحَلُ بِزُرِّهِ مَعَ الْعَسَلِ لِبَيَاضِ الْعَيْنِ وَالْمَطْبُوحُ مِنْهُ كَثِيرُ الْغَدَاءِ يَقْعُ مِنْ الْبَرَقَانِ وَالسَّعَالِ وَخُشُونَةِ الصَّدْرِ وَيُدِرُّ الْبَوْلَ وَيَلِينُ الطَّعْنَ وَيَنْفَعُ مِنْ عَضَةِ الْكَلْبِ غَيْرِ الْكَلْبِ إِذَا نُطِلَ عَلَيْهَا مَاؤُهُ بِمِلْحٍ وَسَدَابٍ وَإِذَا أُحْتَمِلَ فَتَحَ أَفْوَاهُ الْبَوَاسِيرِ .

[ضَرَرُ الْبَصَلِ]

وَأَمَّا ضَرَرُهُ فَإِنَّهُ يُورِثُ الشَّقِيقَةَ وَيُصَدِّغُ الرَّأْسَ وَيُؤَلِّدُ أَرْيَاحًا وَيُظْلِمُ الْبَصَرَ وَكَثْرَةُ أَكْلِهِ تُورِثُ التَّسْيَانَ وَيُفْسِدُ الْعَقْلَ وَيَغَيِّرُ رَائِحَةَ الْقَمِّ وَالتَّكْهَةَ [ص ٢٦٧] وَفِي السَّنَنِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَكْلَهُ وَأَكَلَ الثُّومَ أَنْ يُمِيتَهُمَا طَبِخًا وَيَذْهَبَ رَائِحَتُهُ مَضْغُ وَرَقِ السَّدَابِ عَلَيْهِ .

بَازِنْجَانٌ

فِي الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ الْمُخْتَلَقِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَازِنْجَانُ لِمَا أَكَلَ لَهُ وَهَذَا الْكَلَامُ مِمَّا يُسْتَفْحِحُ نَسَبَتَهُ إِلَى أَحَادِ الْعُقَلَاءِ فَضْلًا عَنْ الْأَنْبِيَاءِ وَبَعْدُ فَهُوَ نَوْعَانِ أَيْضُ وَأَسْوَدُ وَفِيهِ خِلَافٌ هَلْ هُوَ بَارِدٌ أَوْ حَارٌّ ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ حَارٌّ وَهُوَ مُؤَلَّدٌ لِلْسَّوْدَاءِ وَالْبَوَاسِيرِ وَالسَّدَدِ وَالسَّرَطَانِ وَالْجَذَامِ وَيُفْسِدُ اللَّوْنَ وَيَسْوَدُّهُ وَيَضُرُّ بَنَاتِنَ الْقَمِّ وَالْأَيْضُ مِنْهُ الْمُسْتَطِيلُ عَارٍ مِنْ ذَلِكَ .

حَرْفُ النَّاءِ

تَمْرٌ

ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ وَفِي لَفْظٍ مِنْ تَمَرٍ أَعَالِيَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌ وَلَا سِحْرٌ وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَيْتٌ لَا تَمَرٌ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ وَثَبَتَ عَنْهُ أَكْلُ التَّمْرِ بِالزَّبْدِ وَأَكْلُ التَّمْرِ بِالْخَبِزِ

وَأَكَلُهُ مُفْرَدًا . وَهُوَ حَارٌّ فِي الثَّانِيَةِ وَهَلْ هُوَ رَطْبٌ فِي الْأُولَى أَوْ يَابِسٌ فِيهَا ؟ . عَلَى [ص ٢٦٨] تَرْيَاقِيَّةٌ فَإِذَا أُدِيمَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الرِّيقِ خَفَفَ مَادَّةُ الدَّوْدِ وَأَضْعَفَهُ وَقَلَّلَهُ أَوْ قَتَلَهُ وَهُوَ فَاكِيهَةٌ وَغِذَاءٌ وَدَوَاءٌ وَشَرَابٌ وَحَلْوَى .

تَيْنَ

لَمَّا لَمْ يَكُنِ التِّينُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ وَالْمَدِينَةِ لَمْ يَأْتِ لَهُ ذِكْرٌ فِي السَّنَةِ فَإِنَّ أَرْضَهُ تُنَافِي أَرْضَ التَّخْلِ وَلَكِنْ قَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ لِكثَرَةِ مَنَافِعِهِ وَفَوَائِدِهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُقْسَمَ بِهِ هُوَ التِّينُ الْمَعْرُوفُ . وَهُوَ حَارٌّ وَفِي رُطوبَتِهِ وَيُؤَسِّسُهُ قَوْلَانِ وَأَجُودُهُ الْأَيُّضُ النَّاضِجُ الْقَشْرُ يَجْلُو رَمْلُ الْكُلَى وَالْمَثَانَةُ وَيُؤَمِّنُ مِنَ السَّمُومِ وَهُوَ أَغْدَى مِنْ جَمِيعِ الْفَوَاكِهِ وَيَنْفَعُ خُشُوْنَةَ الْحَلْقِ وَالصَّدْرَ وَقَصَبَةَ الرِّثَةِ وَيَغْسِلُ الْكَبِدَ وَالطَّحَالَ وَيُنْقِي الْخَلْطَ الْبَلْغَمِيَّ مِنَ الْمَعْدَةِ وَيَغْدُو الْبَدَنَ غِذَاءً جَيِّدًا إِلَّا أَنَّهُ يُوَلِّدُ الْقَمْلَ إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ جَدًّا . وَيَابِسُهُ يَغْدُو وَيَنْفَعُ الْعَصَبَ وَهُوَ مَعَ الْجَوْزِ وَاللَّوْزِ مَحْمُودٌ قَالَ جَالِينُوسُ : " وَإِذَا أُكِلَ مَعَ الْجَوْزِ وَالسَّدَابِ قَبْلَ أَخْذِ السَّمِّ الْقَاتِلِ نَفَعَ وَحَفِظَ مِنَ الضَّرَرِ . وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَبَقٌ مِنْ تَيْنٍ فَقَالَ " كُلُّوْا وَأَكَلْ مِنْهُ وَقَالَ " لَوْ قُلْتُ إِنَّ فَاكِيهَةً نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ قُلْتُ : هَذِهِ لِأَنَّ فَاكِيهَةَ الْجَنَّةِ بَلَا عَجَمٍ فَكُلُّوْا مِنْهَا فَإِنَّهَا تَقْطَعُ الْيَوَاسِيرَ وَتَنْفَعُ مِنَ التَّقْرِسِ وَفِي ثُبُوتِ هَذَا نَظَرُ [ص ٢٦٩] وَاللَّحْمُ مِنْهُ أَجُودٌ وَيُعْطِشُ الْمَحْرُورِينَ وَيَسْكُنُ الْعَطَشَ الْكَائِنَ عَنِ الْبَلْغَمِ الْمَالِحِ وَيَنْفَعُ السَّعَالَ الْمُزْمِنَ وَيُدْرِي الْبُولَ وَيَفْتَحُ سُدَّ الْكَبِدِ وَالطَّحَالَ وَيُؤَافِقُ الْكُلَى وَالْمَثَانَةَ وَلِأَكْلِهِ عَلَى الرِّيقِ مَنَفَعَةٌ عَجَبِيَّةٌ فِي تَفْثِيحِ مَجَارِي الْغِذَاءِ وَخُصُوصًا بِاللَّوْزِ وَالْجَوْزِ وَأَكَلُهُ مَعَ الْأَغْذِيَةِ الْغَلِيظَةِ رَدِيءٌ جَدًّا وَالتَّوْتُ الْأَيُّضُ قَرِيبٌ مِنْهُ لَكِنَّهُ أَقَلُّ تَغْذِيَةً وَأَضَرُّ بِالْمَعْدَةِ . تَلَيِّنَةُ قَدْ تَقَدَّمَ إِنَّهَا مَاءُ الشَّعِيرِ الْمَطْحُونِ وَذَكَرْنَا مَنَافِعَهَا وَأَنَّهَا أَنْفَعُ لِلْهَلِ الْحِجَازِ مِنْ مَاءِ الشَّعِيرِ الصَّحِيحِ .

حَرَفُ الثَّاءِ

تَلَجَّ

ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحِ " : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِّ وَالْبَرْدِ [الدَّاءُ يُدَاوَى بِضِدِّهِ]

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّ الدَّاءَ يُدَاوَى بِضِدِّهِ فَإِنَّ فِي الْخَطَايَا مِنَ الْحَرَارَةِ وَالْحَرِيقِ مَا يُضَادُّهُ التَّلَجُّ وَالْبَرْدُ وَالْمَاءُ الْبَارِدُ وَلَا يُقَالُ إِنَّ الْمَاءَ الْحَارَّ أَبْلَغُ فِي إِزَالَةِ الْوَسَخِ لِأَنَّ فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ مِنْ تَصْلِيْبِ الْجِسْمِ وَتَقْوِيَّتِهِ مَا لَيْسَ فِي الْحَارِّ وَالْخَطَايَا تُوجِبُ أَثَرَيْنِ التَّنْدِيسَ وَالْإِرْحَاءَ فَالْمَطْلُوبُ مُدَاوَاتُهَا بِمَا يُنْظَفُ الْقَلْبَ وَيُصْلِبُهُ فَذَكَرَ الْمَاءَ الْبَارِدَ وَالتَّلَجَّ وَالْبَرْدَ إِشَارَةً إِلَى هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ . وَبَعْدُ فَالتَّلَجُّ بَارِدٌ عَلَى الْأَصَحِّ وَغَلَطَ مَنْ قَالَ حَارٌّ وَشُبْهَتُهُ تَوَلَّدَ الْحَيَوَانُ فِيهِ وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى حَرَارَتِهِ فَإِنَّهُ يَتَوَلَّدُ فِي الْفَوَاكِهِ الْبَارِدَةِ وَفِي الْحَلِّ وَأَمَّا تَعْطِيشُهُ فَلِتَهْيِيجِهِ الْحَرَارَةَ لَا لِحَرَارَتِهِ فِي نَفْسِهِ وَيَضُرُّ الْمَعْدَةَ وَالْعَصَبَ وَإِذَا [ص ٢٧٠] كَانَ وَجَعُ الْأَسْنَانِ مِنْ حَرَارَةِ مُفْرِطَةٍ سَكَنَهَا .

ثُومٌ

هُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْبَصَلِ وَفِي الْحَدِيثِ مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَيِّمَتْهُمَا طَبَخًا وَأَهْدَى إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ ثُومٌ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَكْرَهُهُ وَتُرْسَلُ بِهِ إِلَيَّ ؟ فَقَالَ إِنِّي أَنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي وَبَعْدُ فَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الرَّابِعَةِ يُسَخِّنُ تَسْخِيْنًا قَوِيًّا وَيَجْفَفُ تَجْفِيفًا بَالِغًا نَافِعٌ لِلْمَبْرُودِينَ وَلِمَنْ مَزَاجُهُ بَلْغَمِيٌّ وَلِمَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْوُقُوعِ فِي الْفَلَاحِ وَهُوَ مُحْجَفٌ لِلْمَنِيِّ مُفْتَحٌ لِلْسَدِّ مُحَلِّلٌ لِلرِّيَاحِ الْغَلِيظَةِ هَاضِمٌ لِلطَّعَامِ قَاطِعٌ لِلْعَطَشِ مُطْلِقٌ لِلْبَطْنِ مُدِرٌّ لِلْبُولِ يَقُومُ فِي لَسَعِ الْهُوَامِ وَجَمِيعِ الْأَوْرَامِ الْبَارِدَةِ مَقَامَ التَّرْيَاقِ وَإِذَا دُقَّ وَعَمِلَ مِنْهُ ضِمَادٌ عَلَى نَهْشِ الْحَيَاتِ أَوْ عَلَى لَسَعِ الْعَقَارِبِ نَفَعَهَا وَجَذَبَ السَّمُومَ مِنْهَا وَيُسَخِّنُ الْبَدَنَ وَيَرِيْدُ فِي حَرَارَتِهِ وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَيُحَلِّلُ التَّنَحُّ وَيُصْفِي الْحَلْقَ

وَيَحْفَظُ صِحَّةَ أَكْثَرِ الْأَبْدَانِ وَيَنْفَعُ مَنْ تَغَيَّرَ الْمِيَاهُ وَالسَّعَالُ الْمُزْمِنُ وَيُوكَلُ نَبَاً وَمَطْبُوحاً وَمَشْوِياً [ص ٢٧١] دُقَّ
مَعَ الْخَلِّ وَالْمِلْحِ وَالْعَسَلِ ثُمَّ وُضِعَ عَلَى الضَّرْسِ الْمُتَاكَلِ فَتَنَّهُ وَأَسْقَطَهُ وَعَلَى الضَّرْسِ الْوَجْعِ سَكَنَ وَجَعَهُ . وَإِنْ
دُقَّ مِنْهُ مَقْدَارُ دِرْهَمَيْنِ وَأُخِذَ مَعَ مَاءِ الْعَسَلِ أَخْرَجَ الْبَلْعَمَ وَالِدَوْدَ وَإِذَا طُلِيَ بِالْعَسَلِ عَلَى الْبَهْقِ نَفَعَ .
[مَضَارَال]

ثوم

[

وَمِنْ مَضَارِهِ أَنَّهُ يُصَدِّغُ وَيَضُرُّ الدَّمَاعَ وَالْعَيْنَيْنِ وَيُضْعِفُ الْبَصَرَ وَالْبَاهُ وَيُعْطِشُ وَيَهْيِجُ الصَّقْرَاءَ وَيَجِفُّ رَائِحَةُ الْفَمِ
وَيَذْهَبُ رَائِحَتُهُ أَنْ يُمَضَّغَ عَلَيْهِ وَرَقُّ السَّدَابِ .

ثريد

ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى التَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ
الطَّعَامِ وَالثَّرِيدُ وَإِنْ كَانَ مُرَكَّباً فَإِنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَالْخُبْزُ أَفْضَلُ الْأَقْوَاتِ وَاللَّحْمُ سَيِّدُ الْإِدَامِ فَإِذَا اجْتَمَعَا
لَمْ يَكُنْ بَعْدَهُمَا غَايَةٌ .

[تَنَازُعُ النَّاسِ فِي أَفْضَلِيَةِ اللَّحْمِ عَلَى الْخُبْزِ]

وَتَنَازَعُ النَّاسُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ وَالصَّوَابُ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْخُبْزِ أَكْثَرُ وَأَعَمُّ وَاللَّحْمُ أَجَلٌّ وَأَفْضَلُ وَهُوَ أَشْبَهُ بِجَوْهَرِ
الْبَدَنِ مِنْ كُلِّ مَا عَدَاهُ وَهُوَ طَعَامُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِمَنْ طَلَبَ الْبَقْلَ وَالْقَنَاءَ وَالْفُومَ وَالْعَدَسَ وَالْبَصَلَ {
أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ} [الْبَقَرَةُ ٦٢] وَكَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ الْفُومَ الْجَنْطَةَ وَعَلَى هَذَا
فَالْأَلْيَةُ نَصٌّ عَلَى أَنَّ اللَّحْمَ خَيْرٌ مِنَ الْجَنْطَةِ .

حَرْفُ الْجِيمِ

جُمَارٌ

قَلْبُ التَّخْلِ ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
جُلُوسٌ إِذْ أَتَى بِجُمَارٍ نَخْلَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مِثْلَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَسْقُطُ
وَرَقُّهَا الْحَدِيثُ " . [ص ٢٧٢] وَالْجُمَارُ بَارِدٌ يَابِسٌ فِي الْأَوَّلَى يَخْتِمُ الْقُرُوحَ وَيَنْفَعُ مِنْ نَفَثِ الدَّمِ وَاسْتِطْلَاقِ
الْبُطْنِ وَغَلَبَةِ الْمَرَّةِ الصَّفَرَاءِ وَثَاوِرَةِ الدَّمِ وَلَيْسَ بِرَدِيٍّ الْكَيْمُوسِ وَيَغْدُو غَدَاءً يَسِيراً وَهُوَ بَطِيءٌ الْهَضْمِ وَشَجَرَتُهُ
كُلُّهَا مَنَافِعٌ وَلِهَذَا مَثَلُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لِكَثْرَةِ خَيْرِهِ وَمَنَافِعِهِ .

جَيْنٌ

فِي " السَّنَنِ " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبْنَةٍ فِي ثُبُوكٍ فَدَعَا بِسَكِينٍ وَسَمَّى وَقَطَعَ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَكَلَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَالرُّطْبُ مِنْهُ غَيْرُ الْمَمْلُوحِ جَيِّدٌ لِلْمَعْدَةِ هَيِّنٌ
السَّلُوكِ فِي الْأَعْضَاءِ يَزِيدُ فِي اللَّحْمِ وَيُلِينُ الْبُطْنَ تَلَيِّنًا مُعَدِّلاً وَالْمَمْلُوحُ أَقَلُّ غِذَاءً مِنَ الرُّطْبِ وَهُوَ رَدِيٌّ لِلْمَعْدَةِ
مُؤَذِّ لِلْأَمْعَاءِ وَالْعَيْقُ يُعْمِلُ الْبُطْنَ وَكَذَا الْمَشْوِيُّ وَيَنْفَعُ الْقُرُوحَ وَيَمْنَعُ الْإِسْهَالَ . وَهُوَ بَارِدٌ رَطْبٌ فَإِنْ أُسْتَعْمِلَ
مَشْوِياً كَانَ أَصْلَحَ لِمَزَاجِهِ فَإِنَّ النَّارَ تُصْلِحُهُ وَتُعَدِّلُهُ وَتُلَطِّفُ جَوْهَرَهُ وَتُطَيِّبُ طَعْمَهُ وَرَائِحَتَهُ . وَالْعَيْقُ الْمَالِحُ حَارٌّ
يَابِسٌ وَشَيْءٌ يُصْلِحُهُ أَيْضًا بِتَلَطُّيفِ جَوْهَرِهِ وَكَسْرِ حَرَّافَتِهِ لِمَا تَجْدِبُهُ النَّارُ مِنْهُ مِنَ الْأَجْزَاءِ الْحَارَّةِ الْيَابِسَةِ الْمُنَاسِبَةِ لَهَا
وَالْمَمْلُوحُ مِنْهُ يَهْزُلُ وَيُوكَلُ حَصَاةَ الْكُلَى وَالْمَثَانَةَ وَهُوَ رَدِيٌّ لِلْمَعْدَةِ وَخَلَطُهُ بِالْمَلَطَفَاتِ أَرْدَأُ بِسَبَبِ تَقْيِيدِهَا لَهُ إِلَى

المعدة .

حرف الحاء

حاء

قَدْ تَقَدَّمتُ الْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِهِ وَذَكَرَ مَنَافِعَهُ فَأَعْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ . [ص ٢٧٣]

حبة السوداء

ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحِينَ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ وَالسَّامُ الْمَوْتُ . الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ هِيَ الشَّوْنِيزُ فِي لُغَةِ الْفُرسِ وَهِيَ الْكَمُونُ الْأَسْوَدُ وَتُسَمَّى الْكَمُونُ الْهِنْدِيُّ قَالَ الْحَرَبِيُّ عَنْ الْحَسَنِ إِنَّهَا الْخَرْدَلُ وَحَكَى الْهَرَوِيُّ أَنَّهَا الْحَبَّةُ الْخَضْرَاءُ ثَمَرَةُ الْبَطْمِ وَكِلَاهُمَا وَهْمٌ وَالصَّوَابُ أَنَّهَا الشَّوْنِيزُ . وَهِيَ كَثِيرَةُ الْمَنَافِعِ جَدًّا وَقَوْلُهُ " شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ " مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : { تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا } [الْأَحْقَافُ ٢٥] أَيُّ كُلِّ شَيْءٍ يَقْبَلُ التَّدْمِيرَ وَنَظَائِرُهُ وَهِيَ نَافِعَةٌ مِنْ جَمِيعِ الْأَمْرَاضِ الْبَارِدَةِ وَتَدْخُلُ فِي الْأَمْرَاضِ الْحَارَةِ الْيَابِسَةِ بِالْعَرَضِ فَتَوْصَلُ قُوَى الْأَدْوِيَةِ الْبَارِدَةِ الرُّطْبَةِ إِلَيْهَا بِسُرْعَةٍ تَقْيِيدُهَا إِذَا أَخَذَ يَسِيرُهَا . وَقَدْ نَصَّ صَاحِبُ " الْقَانُونِ " وَغَيْرُهُ عَلَى الزَّعْفَرَانِ فِي قُرْصِ الْكَافُورِ لِسُرْعَةِ تَقْيِيدِهِ وَإِصْلَاحِهِ قُوَّتَهُ وَلَهُ نَظَائِرُ يَعْرِفُهَا حُدَاقُ الصَّنَاعَةِ وَلَا تَسْتَعِيدُ مَنَفْعَةَ الْحَارِّ فِي أَمْرَاضٍ حَارَّةٍ بِالْخَاصَّةِ فَإِنَّكَ تَجِدُ ذَلِكَ فِي أَدْوِيَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا : الْأَنْزُرُوتُ وَمَا يُرَكَّبُ مَعَهُ مِنْ أَدْوِيَةِ الرَّمَدِ كَالسَّكَّرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ الْحَارَّةِ وَالرَّمَدِ وَرَمَّ حَارًّا بِاتِّفَاقِ الْأَطْبَاءِ وَكَذَلِكَ نَفْعُ الْكَبِيرَةِ الْحَارَّةِ جَدًّا مِنَ الْجَرَبِ . وَالشَّوْنِيزُ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّلَاثَةِ مُنْهَبٌ لِلتَّقْخِ مَخْرَجُ لَحَبِ الْقَرْعِ نَافِعٌ مِنَ الْبَرَصِ وَحُمَى الرَّيْعِ وَالْبَلْغَمِيَّةِ مُفْتَحٌ لِلْسَّدَدِ وَمُحَلِّلٌ لِلرِّيَاحِ مُجَفِّفٌ لِلِلَّةِ الْمَعِدَةِ وَرُطُوبَتِهَا . وَإِنْ دُقَّ وَعُجِنَ بِالْعَسَلِ وَشُرِبَ بِالْمَاءِ الْحَارِّ أَذَابَ الْحَصَاةَ الَّتِي تَكُونُ فِي الْكُلَيْتَيْنِ وَالْمَثَانَةِ وَيُدِرُّ الْبَوْلَ وَالْحَيْضَ وَاللَّيْنَ إِذَا أُدِيمَ شَرْبُهُ أَيَّامًا [ص ٢٧٤] وَطَلِيَ عَلَى الْبَطْنِ قَتَلَ حَبَّ الْقَرْعِ فَإِنْ عُجِنَ بِمَاءِ الْحَنْظَلِ الرُّطْبِ أَوْ الْمَطْبُوخِ كَانَ فِعْلُهُ فِي إِخْرَاجِ الدُّودِ أَقْوَى وَيَجْلُو وَيَقْطَعُ وَيُحَلِّلُ وَيَشْقِي مِنَ الزَّكَامِ الْبَارِدِ إِذَا دُقَّ وَصِيرَ فِي خِرْقَةٍ وَاشْتَمَ دَائِمًا أَذْهَبَهُ . وَذَهْنُهُ نَافِعٌ لِدَاءِ الْحَيَّةِ وَمِنْ الثَّلَالِ وَالْخِيلَانِ وَإِذَا شُرِبَ مِنْهُ مِثْقَالٌ بِمَاءٍ نَفَعَ مِنَ الْبَهَرِ وَضِيقِ النَّفْسِ وَالضَّمَادِ بِهِ يَقْنَعُ مِنَ الصَّدَاعِ الْبَارِدِ وَإِذَا نُقِعَ مِنْهُ سَبْعُ حَبَّاتٍ عَدَدًا فِي لَبَنٍ امْرَأَةٍ وَسُعِطَ بِهِ صَاحِبُ الْبِرْقَانِ نَفَعَهُ نَفْعًا بَلِيغًا . وَإِذَا طُبِخَ بِخَلٍّ وَتُمَضِّضَ بِهِ نَفَعَ مِنْ وَجَعِ الْأَسْنَانِ عَنْ بَرْدٍ وَإِذَا أُسْتُعِطَ بِهِ مَسْحُوقًا نَفَعَ مِنْ ابْتِدَاءِ الْمَاءِ الْعَارِضِ فِي الْعَيْنِ وَإِنْ ضَمِدَ بِهِ مَعَ الْخَلِّ قَلَعَ الْبُورَ وَالْجَرَبَ الْمُتَقَرَّحَ وَحَلَّلَ الْأَوْرَامَ الْبَلْغَمِيَّةَ الْمُزْمِنَةَ وَاللُّورَامَ الصَّلْبَةَ وَيَنْفَعُ مِنَ اللَّقْوَةِ إِذَا تُسْعِطَ بِذَهْنِهِ وَإِذَا شُرِبَ مِنْهُ مَقْدَارُ نَصْفِ مِثْقَالٍ إِلَى مِثْقَالٍ نَفَعَ مِنْ لَسَعِ الرَّتِيلَاءِ وَإِنْ سُحِقَ نَاعِمًا وَخُلِطَ بِذَهْنِ الْحَبَّةِ الْخَضْرَاءِ وَقُطِرَ مِنْهُ فِي الْأُذُنِ ثَلَاثَ قَطْرَاتٍ نَفَعَ مِنَ الْبَرْدِ الْعَارِضِ فِيهَا وَالرَّيْحِ وَالسَّدَدِ . وَإِنْ قَلِيَ ثُمَّ دُقَّ نَاعِمًا ثُمَّ نَفَعَ فِي زَيْتٍ وَقُطِرَ فِي الْأَنْفِ ثَلَاثَ قَطْرَاتٍ أَوْ أَرْبَعُ نَفَعَ مِنَ الزَّكَامِ الْعَارِضِ مَعَهُ غَطَاسٌ كَثِيرٌ . وَإِذَا أُحْرِقَ وَخُلِطَ بِشَمْعٍ مُذَابٍ بِذَهْنِ السَّوْسَنِ أَوْ ذَهْنِ الْحِنَاءِ وَطَلِيَ بِهِ الْقُرُوحُ الْخَارِجَةُ مِنَ السَّاقَيْنِ بَعْدَ غَسْلِهَا بِالْخَلِّ نَفَعَهَا وَأَزَالَ الْقُرُوحَ . وَإِذَا سُحِقَ بِخَلٍّ وَطَلِيَ بِهِ الْبَرَصُ وَالْبَهَقُ الْأَسْوَدُ وَالْحَرَازُ الْغَلِيظُ نَفَعَهَا وَأَبْرَأَهَا . [ص ٢٧٥] وَإِذَا سُحِقَ نَاعِمًا وَاسْتُفِّتَ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ دِرْهَمَيْنِ بِمَاءٍ بَارِدٍ مِنْ عَصْتِهِ كَلْبٌ كَلْبٌ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْمَاءِ نَفَعَهُ نَفْعًا بَلِيغًا وَأَمِنْ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْهَلَاكِ . وَإِذَا أُسْتُعِطَ بِذَهْنِهِ نَفَعَ مِنَ الْفَالَجِ وَالْكَرَازِ وَقَطَعَ مَوَادَّهُمَا وَإِذَا دُخِّنَ بِهِ طَرِدَ الْهُوَامَ . وَإِذَا أُذِيبَ الْأَنْزُرُوتُ بِمَاءٍ وَلُطِّخَ عَلَى دَاخِلِ الْحَلَقَةِ ثُمَّ دُرَّ عَلَيْهَا الشَّوْنِيزُ كَانَ مِنَ الدَّرُورَاتِ الْجَيِّدَةِ الْعَجِيَّةِ التَّفَعُّ مِنَ الْبُوَاسِيرِ وَمَنَافِعُهُ أَضْعَافُ مَا ذَكَرْنَا وَالشَّرْبَةُ مِنْهُ دِرْهَمَانِ وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ الْإِكْتِنَارَ مِنْهُ قَاتِلٌ .

حَرْفٍ

قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاحَهُ لِلزَّبِيرِ وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا وَتَقَدَّمَ مَنَافِعُهُ وَمَزَاجُهُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَتِهِ .

حَرْفٌ

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الدِّينَوْرِيُّ : هَذَا هُوَ الْحَبُّ الَّذِي يُتَدَاوَى بِهِ وَهُوَ الثَّقَاءُ الَّذِي جَاءَ فِيهِ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَبَاتُهُ يُقَالُ لَهُ الْحَرْفُ وَتُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ الرَّشَادُ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الثَّقَاءُ هُوَ الْحَرْفُ . قُلْتُ : وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ مَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَاذَا فِي الْأَمْرَيْنِ مِنَ الشَّقَاءِ ؟ الصَّبْرُ وَالثَّقَاءُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ . وَقُوَّتُهُ فِي الْحَرَارَةِ وَالْيُوسَةِ فِي الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ يُسَخِّنُ وَيُلِينُ الْبَطْنَ وَيُخْرِجُ الدَّوْدَ وَحَبَّ الْقَرَعِ وَيُحَلِّلُ أَوْرَامَ الطَّحَالِ وَيُحَرِّكُ شَهْوَةَ الْجَمَاعِ وَيَجْلُو الْجَرَبَ الْمُتَقَرَّحَ وَالْقُوبَاءَ . وَإِذَا ضُمِدَ بِهِ مَعَ الْعَسَلِ حَلَّلَ وَرَمَ الطَّحَالِ وَإِذَا طُبِّحَ مَعَ الْحِنَاءِ أَخْرَجَ الْقُضُولَ الَّتِي فِي الصَّدْرِ وَشَرِبُهُ يَنْفَعُ مِنْ نَهَشِ الْهُوَامِ وَلَسْعِهَا وَإِذَا دُخِنَ بِهِ فِي [ص ٢٧٦] طَرَدَ الْهُوَامَ عَنْهُ وَيُمْسِكُ الشَّعْرَ الْمُتَسَاقِطَ وَإِذَا خُلِطَ بِسَوِيقِ الشَّعِيرِ وَالْخَلِّ وَتُضْمِدَ بِهِ نَفَعَ مِنْ عَرَقِ النَّسَا وَحَلَّلَ الْوَرَامَ الْحَارَةَ فِي آخِرِهَا . وَإِذَا تُضْمِدَ بِهِ مَعَ الْمَاءِ وَالْمِلْحِ أَنْصَحَ الدَّمَامِيلَ وَيَنْفَعُ مِنَ الْإِسْتِرْخَاءِ فِي جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ وَيَزِيدُ فِي الْبَاهِ وَيُشَبِّهِ الطَّعَامَ وَيَنْفَعُ الرَّبْوَ وَعُسْرَ التَّنَفُّسِ وَغَلْظَ الطَّحَالِ وَيَقَيِّ الرِّثَّةَ وَيُدِرُّ الطُّمْتُ وَيَنْفَعُ مِنْ عَرَقِ النَّسَا وَوَجَعَ حُقِّ الْوَرَكِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْقُضُولِ إِذَا شَرِبَ أَوْ احْتَقَنَ بِهِ وَيَجْلُو مَا فِي الصَّدْرِ وَالرِّثَّةَ مِنَ الْبُلْغَمِ اللَّزِجِ . وَإِنْ شَرِبَ مِنْهُ بَعْدَ سَحْقِهِ وَزَنَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ بِالْمَاءِ الْحَارِّ أَسْهَلَ الطَّبِيعَةَ وَحَلَّلَ الرِّيَّاحَ وَنَفَعَ مِنْ وَجَعِ الْقَوْلَجِ الْبَارِدِ السَّبَبِ وَإِذَا سُحِقَ وَشَرِبَ نَفَعَ مِنَ الْبَرَصِ . وَإِنْ لُطِّخَ عَلَيْهِ وَعَلَى الْبَهْقِ الْأَبْيَضِ بِالْخَلِّ نَفَعَ مِنْهُمَا وَيَنْفَعُ مِنَ الصَّدَاعِ الْحَادِثِ مِنَ الْبُرْدِ وَالْبُلْغَمِ وَإِنْ قُلِيَ وَشَرِبَ عَقْلَ الطَّبَعِ لَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يُسْحَقْ لِتَحَلُّلِ لُزُوجَتِهِ بِالْقَلْيِ وَإِذَا غُسِلَ بِمَائِهِ الرَّأْسُ نَقَّاهُ مِنَ الْلُؤْسَاخِ وَالرُّطُوبَاتِ اللَّزِجَةِ . قَالَ جَالِينُوسُ : قُوَّتُهُ مِثْلُ قُوَّةِ بَزْرِ الْخَرْدَلِ وَلِذَلِكَ قَدْ يُسَخِّنُ بِهِ أَوْ جَاعُ الْوَرَكِ الْمَعْرُوفَةِ بِالنَّسَا وَأَوْجَاعُ الرَّأْسِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى التَّسْحِينِ كَمَا يُسَخِّنُ بَزْرُ الْخَرْدَلِ وَقَدْ يُخْلَطُ أَيْضًا فِي أَدْوِيَةٍ يُسَقَّاها أَصْحَابُ الرَّبْوِ مِنْ طَرِيقٍ أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ مَعْلُومٌ أَنَّهُ يَقْطَعُ الْأَخْلَاطَ الْغَلِيظَةَ تَقْطِيعًا قَوِيًّا كَمَا يَقْطَعُهَا بَزْرُ الْخَرْدَلِ لِأَنَّهُ شَبِيهٌ بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ .

حُلْبَةٌ

يُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَادَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ فَقَالَ أَدْعُوا لَهُ طَبِيبًا فِدْعِي الْحَارِثُ بْنُ كُلْدَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَأْسٌ فَاتَّخَلَّوْا لَهُ فَرِيقَةً وَهِيَ الْحُلْبَةُ مَعَ تَمْرِ عَجْوَةٍ رَطْبٍ يُطْبَخَانِ فَيَحْسَاهُمَا فَفَعَلَ ذَلِكَ فَبَرِئَ [ص ٢٧٧] وَقُوَّةُ الْحُلْبَةِ مِنَ الْحَرَارَةِ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ وَمِنَ الْيُوسَةِ فِي الْأُولَى وَإِذَا طُبِّخَتْ بِالْمَاءِ لَبِنَتْ الْحَلْقَ وَالصَّدْرَ وَالْبَطْنَ وَتُسَكَّنُ السَّعَالَ وَالْخَشُونَةَ وَالرَّبْوَ وَعُسْرَ النَّفَسِ وَتَزِيدُ فِي الْبَاهِ وَهِيَ جَيِّدَةٌ لِلرَّيْحِ وَالْبُلْغَمِ وَالْيُوسَةِ مُحْدِرَةٌ الْكَيْمُوسَاتِ الْمُرتَبِكَةِ فِي الْأَمْعَاءِ وَتُحَلِّلُ الْبُلْغَمَ اللَّزِجَ مِنَ الصَّدْرِ وَتَنْفَعُ مِنَ الدَّيْبِلَاتِ وَأَمْرَاضِ الرِّثَّةِ وَتُسْتَعْمَلُ لِهَذِهِ الْأَدْوَاءِ فِي الْأَحْشَاءِ مَعَ السَّمْنِ وَالْفَانِيذِ . وَإِذَا شَرِبَتْ مَعَ وَزَنِ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ قُوَّةٌ أَكْثَرَتْ الْحَيْضَ وَإِذَا طُبِّخَتْ وَغُسِلَ بِهَا الشَّعْرُ جَعَدَتْهُ وَأَذْهَبَتْ الْحَرَازَ . وَدَقِيقُهَا إِذَا خُلِطَ بِالنَّطْرُونِ وَالْخَلِّ وَضُمِدَ بِهِ حَلَّلَ وَرَمَ الطَّحَالِ وَقَدْ تَجَلَّسَ الْمَرْأَةُ فِي الْمَاءِ الَّذِي طُبِّخَتْ فِيهِ الْحُلْبَةُ فَتَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ وَجَعِ الرَّحِمِ الْعَارِضِ مِنْ وَرَمٍ فِيهِ . وَإِذَا ضُمِدَ بِهِ الْوَرَامُ الصَّلْبَةُ الْقَلِيلَةُ الْحَرَارَةُ نَفَعَتْهَا وَحَلَّتْهَا وَإِذَا شَرِبَ مَاؤُهَا نَفَعَ مِنْ الْمَغْصِ الْعَارِضِ مِنَ الرِّيَّاحِ وَأَزَلَّ الْقَامِعَاءَ . وَإِذَا أُكِلَتْ مَطْبُوخَةً بِالتَّمْرِ أَوْ الْعَسَلِ أَوْ التِّينِ عَلَى الرَّيْقِ حَلَّتْ الْبُلْغَمَ

الزَّجَّ الْعَارِضَ فِي الصَّدْرِ وَالْمَعِدَةِ وَنَفَعَتْ مِنَ السَّعَالِ الْمُتَطَاوِلِ مِنْهُ . [ص ٢٧٨] وَيُذَكَّرُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَشْنُوا بِالْحُلْبَةِ وَقَالَ بَعْضُ الْأَطِبَّاءِ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَنَافِعَهَا لَاشْتَرَوْهَا بِوزْنِهَا ذَهَبًا .

حَرْفُ الْخَاءِ خُبْرٌ

ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْرَةً وَاحِدَةً يَكْفُوها الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفُو أَحَدُكُمْ خُبْرَتَهُ فِي السَّقَرِ نُزُلًا لِلْهَلِ الْجَنَّةِ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ": مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ وَالثَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي خُبْزَةٌ بَيْضَاءُ مِنْ بُرَّةٍ سَمَاءٌ مَلْبَقَةٌ بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ "فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ فَقَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا السَّمْنُ؟ فَقَالَ فِي عُكَّةٍ صَبَّ فَقَالَ ارْفَعُهُ . [ص ٢٧٩] وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرَفَعَهُ أَكْرَمُوا الْخُبْزَ وَمِنْ كَرَامَتِهِ أَنْ لَا يَنْتَظِرُ بِهِ الْإِدَامَ وَالْمَوْقُوفُ أَشْبَهُ فَلَا يَثْبُتُ رَفَعُهُ وَلَا رَفَعُ مَا قَبْلَهُ .

[لَا يَصِحُّ حَدِيثٌ فِي التَّهْيِ عَنْ قَطْعِ الْخُبْزِ بِالسَّكَنِ]

وَأَمَّا حَدِيثُ التَّهْيِ عَنْ قَطْعِ الْخُبْزِ بِالسَّكَنِ فَباطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا الْمُرُويُّ التَّهْيِ عَنْ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكَنِ وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا . قَالَ مُهَنَّا : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكَنِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْأَعَاجِمِ فَقَالَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَا يُعْرَفُ هَذَا وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ خِلَافُ هَذَا وَحَدِيثُ الْمُغِيرَةِ - يَعْنِي بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ - كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَرِّ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَبِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ لَمَّا أَضَافَهُ أَمَرَ بِجَنْبِ فَشْوِي ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحْرُ

فَصْلٌ [أَنْوَاعُ الْخُبْزِ وَأَنْفَعُهَا]

وَأَحْمَدُ أَنْوَاعُ الْخُبْزِ أَجْوَدُهَا اخْتِمَارًا وَعَجْنًا ثُمَّ خُبْزُ التَّنُورِ أَجْوَدُ أَصْنَافِهِ [ص ٢٨٠] الْمَلَّةُ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ وَأَجْوَدُهَا مَا اتَّخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ الْحَدِيثَةِ . وَأَكْثَرُ أَنْوَاعِهِ تَغْذِيَّةُ خُبْزِ السَّمِيدِ وَهُوَ أَبْطَوُّهَا هَضْمًا لِقَلَّةِ نَخَالَتِهِ وَيَتَلَوُّهُ خُبْزُ الْخَوَارِ ثُمَّ الْخُشْكَارُ .

[أَفْضَلُ أَوْقَاتِ أَكْلِهِ بَعْدَ خُبْزِهِ]

وَأَحْمَدُ أَوْقَاتِ أَكْلِهِ فِي آخِرِ الْيَوْمِ الَّذِي خُبِزَ فِيهِ وَاللَّيْنُ مِنْهُ أَكْثَرُ تَلِينًا وَغِذَاءً وَتَرْطِيبًا وَأَسْرَعُ انْحِدَارًا وَالْيَابِسُ بِخِلَافِهِ . وَمَزَاجُ الْخُبْزِ مِنَ الْبُرِّ حَارٌّ فِي وَسْطِ الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ وَقَرِيبٌ مِنَ الْإِعْتِدَالِ فِي الرُّطُوبَةِ وَالْيُوسَةِ وَالْيَابِسُ يَغْلِبُ عَلَى مَا جَفَفَتْهُ النَّارُ مِنْهُ وَالرُّطُوبَةُ عَلَى ضِدِّهِ .

[خُبْزُ الْحِنْطَةِ]

وَفِي خُبْزِ الْحِنْطَةِ خَاصِيَّةٌ وَهُوَ أَنَّهُ يُسَمَّنُ سَرِيعًا وَخُبْزُ الْقَطَائِفِ يُؤَلِّدُ خَلْطًا غَلِيظًا وَالْفَتِيْتُ نَفَاحٌ بَطِيءٌ الْهَضْمِ وَالْمَعْمُولُ بِاللَّيْنِ مُسَدَّدٌ كَثِيرُ الْغِذَاءِ بَطِيءٌ الْإِنْحِدَارِ .

[خُبْزُ الشَّعِيرِ]

وَخُبْزُ الشَّعِيرِ بَارِدٌ يَابِسٌ فِي الْأَوَّلَى وَهُوَ أَقَلُّ غِذَاءً مِنْ خُبْزِ الْحِنْطَةِ .

خلّ

رَوَى مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَهُ الْإِدَامَ فَقَالُوا : مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ فَدَعَا بِهِ وَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقُولُ نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَفِي "سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ" عَنْ أُمِّ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الْخَلِّ فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَلَمْ يَفْتَقِرْ بَيْتٌ فِيهِ الْخَلُّ الْخَلُّ مُرَكَّبٌ مِنَ الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ أَغْلَبَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَابِسٌ فِي الثَّلَاثَةِ قَوِيَّ التَّجْفِيفِ يَمْنَعُ مِنَ انْصِبَابِ الْمَوَادِّ وَيُلَطِّفُ الطَّبِيعَةَ وَخَلَّ الْخَمْرُ يَقَعُ [ص ٢٨١] الصَّفَرَاءُ وَيَدْفَعُ ضَرَرَ الْأُذْيَةِ الْقَتَالَةِ وَيُخَلِّلُ اللَّيْنَ وَالْدَّمَ إِذَا جَمَدَا فِي الْجَوْفِ وَيَقَعُ الطَّحَالُ وَيَدْبُغُ الْمَعِدَةُ وَيَعْقِلُ الْبَطْنُ وَيَقْطَعُ الْعَطَشَ وَيَمْنَعُ الْوَرَمَ حَيْثُ يُرِيدُ أَنْ يَحْدُثَ وَيُعِينُ عَلَى الْهَضْمِ وَيُضَادُّ الْبَلْغَمَ وَيُلَطِّفُ الْأَغْذِيَةَ الْعَلِيظَةَ وَيُرِقُّ الدَّمَ . وَإِذَا شَرِبَ بِالْمِلْحِ نَفَعَ مِنْ أَكْلِ الْفِطْرِ الْقَتَالِ وَإِذَا أُحْتَسِيَ قَطَعَ الْعَلَقَ الْمُتَعَلِّقَ بِأَصْلِ الْحَنَكِ وَإِذَا تُمَضِّضَ بِهِ مُسَخَّنًا نَفَعَ مِنْ وَجَعِ الْأَسْنَانِ وَقَوَى اللَّثَّةَ . وَهُوَ نَافِعٌ لِلدَّاحِسِ إِذَا طَلِيَ بِهِ وَالتَّمْلَةُ وَالْأَوْرَامُ الْحَارَّةُ وَحَرَقِ النَّارِ وَهُوَ مُشْنَةٌ لِلْأَكْلِ مُطَيَّبٌ لِلْمَعِدَةِ صَالِحٌ لِلشَّبَابِ وَفِي الصَّيْفِ لِسُكَّانِ الْبِلَادِ الْحَارَةِ .

خلال

فِيهِ حَدِيثَانِ لَا يَشْتَانُ أَحَدُهُمَا : يُرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ يَرْفَعُهُ يَا حَبِذَا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنَ الطَّعَامِ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَى الْمَلِكِ مِنْ بَقِيَّةٍ تَبْقَى فِي الْفَمِ مِنَ الطَّعَامِ وَفِيهِ وَاصِلُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَالرَّازِيُّ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَقَالَ التَّسَاتِي وَالْأَزْدِيُّ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ . الثَّانِي : يُرَوَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ شَيْخٍ رَوَى عَنْهُ صَالِحُ الْوُحَاظِيِّ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَلَّلَ بِاللَّيْطِ وَالْأَسِ وَقَالَ إِنَّهُمَا يَسْقِيَانِ عُرُوقَ الْجَذَامِ فَقَالَ أَبِي : رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ - وَكَانَ أَعْمَى - يَضَعُ الْحَدِيثَ وَيَكْذِبُ . [ص ٢٨٢] اتَّخَذَ مِنْ عِيدَانِ الْأَخِلَّةِ وَخَشَبِ الزَّيْتُونِ وَالْخِلَافِ وَالتَّخَلُّلِ بِالْقَصَبِ وَالْأَسِ وَالرَّيْحَانِ وَالبَازِرُوجِ مُضِرًّا .

حرف الدال

دُهْنٌ

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ "الشَّمَائِلِ" مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْثُرُ دُهْنُ رَأْسِهِ وَتَسْرِيحُ لِحْيَتِهِ وَيَكْثُرُ الْقَنَاعُ كَأَن تَوْبُهُ تَوْبُ زَيَاتِ الدَّهْنِ يَسُدُّ مَسَامَ الْبَدَنِ وَيَمْنَعُ مَا يَتَخَلَّلُ مِنْهُ وَإِذَا أُسْتَعْمِلَ بَعْدَ الْإِغْتِسَالِ بِالْمَاءِ الْحَارِّ حَسَنَ الْبَدَنِ وَرَطَبَهُ وَإِنْ دُهْنٌ بِهِ الشَّعْرُ حَسَنَهُ وَطَوَّلَهُ وَنَفَعَ مِنَ الْحَصْبَةِ وَدَفَعَ أَكْثَرَ الْأَفَاتِ عَنْهُ وَفِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : كُلُّوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَالدَّهْنُ فِي الْبِلَادِ الْحَارَةِ كَالْحِجَازِ وَنَحْوِهِ مِنْ أَكْثَرِ أَسْبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ وَإِصْلَاحِ الْبَدَنِ وَهُوَ كَالضَّرُورِيِّ لَهُمْ وَأَمَّا الْبِلَادُ الْبَارِدَةُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا أَهْلُهَا وَالْإِلْحَاحُ بِهِ فِي الرُّأْسِ فِيهِ خَطَرٌ بِالْبَصَرِ . [ص ٢٨٣] وَأَنْفَعُ الْأَذْهَانِ الْبَسِيطَةُ الزَّيْتُ ثُمَّ السَّمْنُ ثُمَّ الشَّرِجُ .

[مَنَافِعُ الْأَذْهَانِ الْمُرَكَّبَةِ]

وَأَمَّا الْمُرَكَّبَةُ فَمِنْهَا بَارِدٌ رَطْبٌ كَدُّهُنِ الْبَنْفَسَجِ يَقَعُ مِنَ الصَّدَاعِ الْحَارِّ وَيَنُومُ أَصْحَابُ السَّهَرِ وَيُرْطَبُ الدِّمَاغُ وَيَنْفَعُ مِنَ الشَّقَاقِ وَغَلَبَةِ الْيُسِّ وَالْجَفَافِ وَيُطْلَى بِهِ الْجَرْبُ وَالْحِكَّةُ الْيَابِسَةُ فَيَنْفَعُهَا وَيُسَهِّلُ حَرَكَةَ الْمَفَاصِلِ وَيَصْلُحُ لِأَصْحَابِ الْأَمْرِجَةِ الْحَارَةِ فِي زَمَنِ الصَّيْفِ وَفِيهِ حَدِيثَانِ بَاطِلَانِ مَوْضُوعَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا فَضْلُ دُهْنِ الْبَنْفَسَجِ عَلَى سَائِرِ الْأَذْهَانِ كَفَضْلِي عَلَى سَائِرِ النَّاسِ . وَالثَّانِي : فَضْلُ دُهْنِ الْبَنْفَسَجِ

عَلَى سَائِرِ الْأَذْهَانِ كَفَضْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى سَائِرِ الْأَذْيَانِ . وَمِنْهَا : حَارٌّ رَطْبٌ كَدَّهْنِ الْبَانِ وَلَيْسَ دُهْنُ زَهْرِهِ بَلْ دُهْنٌ يُسْتَخْرَجُ مِنْ حَبِّ أَبِيضٍ أَغْبَرَ نَحْوَ الْقُسْتُقِ كَثِيرَ الدَّهْنِيَّةِ وَالِدَّسَمِ يَنْفَعُ مِنْ صَلَابَةِ الْعَصَبِ وَيُلِينُهُ وَيَنْفَعُ مِنَ الْبَرَشِ وَالتَّمَشِّ وَالْكَلْفِ وَالْبَهَقِ وَيُسَهِّلُ بَلْعَمًا غَلِيظًا وَيُلِينُ الْأَوْتَارَ الْيَابِسَةَ وَيُسَخِّنُ الْعَصَبَ وَقَدْ رُويَ فِيهِ حَدِيثٌ بَاطِلٌ مُخْتَلَقٌ لَا أَصْلَ لَهُ أَذْهَوُا بِالْبَانِ فَإِنَّهُ أَحْطَى لَكُمْ عِنْدَ نَسَائِكُمْ وَمِنْ مَنَافِعِهِ أَنَّهُ يَجْلُو الْأَسْنَانَ وَيُكْسِبُهَا بَهْجَةً وَيَنْقِيهَا مِنَ الصَّدَأِ وَمَنْ مَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ وَأَطْرَافَهُ لَمْ يُصِبْهُ حَصَى وَلَا شِقَاقٌ وَإِذَا دَهْنٌ بِهِ حَقْوُهُ وَمَذَاكِيرُهُ وَمَا وَالَهَا تَقَعَ مِنْ بَرْدِ الْكُلَيْتَيْنِ وَتَقْطِيرِ الْبَوْلِ .

حَرْفُ الذَّالِّ

ذَرِيرَةٌ

ثَبَتَ فِي " الْمَصْحُوحِينَ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ كُلَّهُ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ لِحِلِّهِ وَإِحْرَامِهِ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي [ص ٢٨٤]

ذُبَابٌ

تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ فِي أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْمَسِ الذَّبَابِ فِي الطَّعَامِ إِذَا سَقَطَ فِيهِ لِأَجْلِ الشَّقَاءِ الَّذِي فِي جَنَاحِهِ وَهُوَ كَالْتَرْيَاقِ لِلْسَّمِّ الَّذِي فِي الْجَنَاحِ الْآخِرِ وَذَكَرْنَا مَنَافِعَ الذَّبَابِ هُنَاكَ .

ذَهَبٌ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَصَ لِعَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ لَمَّا قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَّابِ وَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ . وَلَيْسَ لِعَرْفَجَةَ عِنْدَهُمْ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ . الذَّهَبُ زِينَةُ الدُّنْيَا وَطَلَسُمُ الْوُجُودِ وَمُفْرِحُ النَّفُوسِ وَمُقَوِّي الظُّهُورِ وَسِرُّ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَمَزَاجُهُ فِي سَائِرِ الْكَيْفِيَّاتِ وَفِيهِ حَرَارَةٌ لَطِيفَةٌ تَدْخُلُ فِي سَائِرِ الْمُعْجُونَاتِ اللَّطِيفَةِ وَالْمُفْرِحَاتِ وَهُوَ أَعْدَلُ الْمَعَادِنِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَأَشْرَفُهَا .

[خَوَاصُّ الـ]

ذهب

[

وَمِنْ خَوَاصِّهِ أَنَّهُ إِذَا دُفِنَ فِي الْأَرْضِ لَمْ يَضُرَّهُ التُّرَابُ وَلَمْ يَنْقُصْهُ شَيْئًا وَبَرَادُتُهُ إِذَا خُلِطَتْ بِالْأَدْوِيَةِ نَفَعَتْ مِنْ ضَعْفِ الْقَلْبِ وَالرَّجَفَانِ الْعَارِضِ مِنَ السَّوْدَاءِ وَيَنْفَعُ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْحُزَنِ وَالْغَمِّ وَالْفَزَعِ وَالْعِشْقِ وَيُسَمِّنُ الْبَدَنَ وَيُقَوِّيهِ وَيُذْهِبُ الصَّفَارَ وَيُحَسِّنُ اللَّوْنَ وَيَنْفَعُ مِنَ الْجُذَامِ وَجَمِيعِ الْوُجَاعِ وَالْأَمْرَاضِ السَّوْدَاوِيَةِ وَيَدْخُلُ بِخَاصِّيَّةٍ فِي أَدْوِيَةِ دَاءِ الثَّغْلَبِ وَدَاءِ الْحَيَةِ شَرْبًا وَطَلَاءً وَيَجْلُو الْعَيْنَ وَيُقَوِّيَهَا وَيَنْفَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَمْرَاضِهَا وَيُقَوِّي جَمِيعَ الْأَعْضَاءِ . [ص ٢٨٥] وَإِمْسَاكُهُ فِي الْفَمِ يُزِيلُ الْبَخَرَ وَمَنْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ يَحْتَاجُ إِلَى الْكَيِّ وَكُويَ بِهِ لَمْ يَنْتَفِطْ مَوْضِعُهُ وَيَبْرَأُ سَرِيعًا وَإِنْ اتَّخَذَ مِنْهُ مِيلًا وَاسْتَحْلَ بِهِ قَوَى الْعَيْنَ وَجَلَّاهَا وَإِذَا اتَّخَذَ مِنْهُ خَاتَمَ فَصَّهُ مِنْهُ وَأُحْمِيَ وَكُويَ بِهِ قَوَادِمُ أَجْنَحَةِ الْحِمَامِ أَلْفَتْ أَبْرَاجَهَا وَلَمْ تَنْتَقِلْ عَنْهَا . وَلَهُ خَاصِيَّةٌ عَجِيبَةٌ فِي تَقْوِيَةِ النَّفُوسِ لِأَجْلِهَا أُبَيِّحُ فِي الْحَرْبِ وَالسَّلَاحِ مِنْهُ مَا أُبَيِّحُ وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُزَيْدَةَ الْعَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِصَّةٌ وَهُوَ مَعْشُوقُ النَّفُوسِ الَّتِي مَتَى ظَفَرَتْ بِهِ سَلَّاهَا عَنْ غَيْرِهِ مِنْ مَحْبُوبَاتِ الدُّنْيَا قَالَ تَعَالَى :

{ زَيْنَ النَّاسِ حُبَّ الشَّهَوَاتِ مِنَ التَّسَاءِ وَالْبَيْنِ وَالْفَنَاطِيرِ الْمُفْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ } [آل عمران ١٤] . وفي " الصحيحين " : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ ابْنُ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًا وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ هَذَا وَإِنَّهُ أَعْظَمُ حَاتِلٍ بَيْنَ الْخَلِيقَةِ وَبَيْنَ فَوْزِهَا الْأَكْبَرِ يَوْمَ مُعَادِيهَا وَأَعْظَمُ شَيْءٍ غَضِيَّ اللَّهُ بِهِ وَبِهِ قُطِعَتِ الْأَرْحَامُ وَأُرِيقَتِ الدَّمَاءُ وَاسْتَحِلَّتِ الْمَحَارِمُ وَمُنِعَتِ الْحُقُوقُ وَتَطَالَمَ الْعِبَادُ وَهُوَ الْمُرَغَّبُ فِي الدُّنْيَا وَعَاجِلُهَا وَالْمُزْهَدُ فِي [ص ٢٨٦] أَعَدَّهُ اللَّهُ لِلْأُولِيَانِهِ فِيهَا فَكَمْ أُمِيتَ بِهِ مِنْ حَقٍّ وَأُحْيِيَ بِهِ مِنْ بَاطِلٍ وَنَصِرَ بِهِ ظَالِمٌ وَفُهِرَ بِهِ مَظْلُومٌ وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ فِيهِ الْحَرِيرِيُّ :

تَبَا لَهُ مِنْ خَادِعِ مُمَادِقِ
أَصْقَرَ ذِي وَجْهَيْنِ كَالْمُنَافِقِ
يَبْدُو بِوَصْفَيْنِ لِعَيْنِ الرَّامِقِ زِينَةَ مَعْشُوقٍ وَلَوْنِ عَاشِقِ
وَحُبِّهِ عِنْدَ ذَوِي الْحَقَائِقِ يَدْعُو إِلَى ارْتِكَابِ سُخْطِ الْخَالِقِ
لَوْلَاهُ لَمْ تَقْطَعْ يَمِينُ السَّارِقِ وَلَا بَدَتْ مَظْلَمَةٌ مِنْ فَاسِقِ
وَلَا اِسْتَمَارَ بَاحِلٌ مِنْ طَارِقٍ وَلَا اِسْتَكَى الْمَمْطُولُ مَظِلَّ الْعَاقِقِ
وَلَا اِسْتَعِيدَ مِنْ حَسُودٍ رَاشِقٍ وَشَرَّ مَا فِيهِ مِنَ الْخَلَّاقِ
أَنْ لَيْسَ يُغْنِي عَنْكَ فِي الْمَضَاقِقِ إِلَّا إِذَا فَرَّ فِرَارَ الْآبِقِ
حَرْفُ الرَّاءِ
رُطْبٌ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَرْيَمَ { وَهَازِي إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا حَبِيبًا فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا } [مريم : ٢٥] . وفي " الصحيحين " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فَتَمْرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٍ حَسَا حُسُوتٍ مِنْ مَاءٍ [ص ٢٨٧] طَبْعُ الرُّطْبِ طَبْعُ الْمِيَاهِ حَارٌّ رُطْبٌ يَقْوِي الْمَعْدَةَ الْبَارِدَةَ وَيُوَافِقُهَا وَيَزِيدُ فِي الْبَاهِ وَيُخَصِّبُ الْبَدَنَ وَيُوَافِقُ أَصْحَابَ الْأُمْرِجَةِ الْبَارِدَةَ وَيَغْدُو غِدَاءً كَثِيرًا . وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْفَاكِهَةِ مُوَافَقَةً لِلْهَلِّ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي هُوَ فَاكِهَتُهُمْ فِيهَا وَأَنْفَعُهَا لِلْبَدَنِ وَإِنْ كَانَ مَنْ لَمْ يَعْتَدُهُ يُسْرِعُ التَّعَفُّنَ فِي جَسَدِهِ وَيَتَوَلَّدُ عَنْهُ دَمٌ لَيْسَ بِمَحْمُودٍ وَيُحْدِثُ فِي إِكْتَارِهِ مِنْهُ صُدَاعٌ وَسُودَاءٌ وَيُؤْذِي أَسْنَانَهُ وَإِصْلَاحُهُ بِالسَّكَنِجِينِ وَنَحْوِهِ .

[فَوَائِدُ فِطْرِ الصَّائِمِ عَلَيْهِ]

وَفِي فِطْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّوْمِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى التَّمْرِ أَوْ الْمَاءِ تَذْيِيرٌ لَطِيفٌ جَدًّا فَإِنَّ الصَّوْمَ يُخَلِّي الْمَعْدَةَ مِنَ الْغِذَاءِ فَلَا تَجِدُ الْكَبِدَ فِيهَا مَا تَجِدُهَا وَتُرْسِلُهُ إِلَى الْقُوَى وَالْأَعْضَاءِ وَالْحُلُوفِ أَسْرَعَ شَيْءٍ وَصُولًا إِلَى الْكَبِدِ وَأَحَبُّ إِلَيْهَا وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ رُطْبًا فَيَسْتَنْدِ قَوْلُهَا لَهُ فَتَنْفَعُ بِهِ هِيَ وَالْقُوَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالتَّمْرُ لِحُلُولِهِ وَتَغْذِيَّتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَحُسُوتُ الْمَاءِ تُطْفِئُ لَهَيْبَ الْمَعْدَةِ وَحَرَارَةَ الصَّوْمِ فَتَنْبَهُ بَعْدَهُ لِلطَّعَامِ وَتَأْخُذُهُ بِشَهْوَةٍ رِيحَانٌ

قَالَ تَعَالَى : { فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ } [الْوَاقِعَةُ ٨٨] . وَقَالَ تَعَالَى : { وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ } [الرَّحْمَنُ ١٢] . وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ

رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ " : مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَلَا مُشَمَّرٌ لِلْجَنَّةِ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا هِيَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ثَوْرٌ يَتَلَأَلُ وَرِيحَانَةٌ تَهْتَرُ وَقَصْرٌ مَشِيدٌ وَنَهْرٌ مُطَرَّدٌ وَثَمَرَةٌ نَضِيجَةٌ وَزَوْجَةٌ حَسَنَاءُ جَمِيلَةٌ وَحُلٌّ كَثِيرَةٌ فِي مَقَامٍ أَبَدًا فِي حَبْرَةٍ وَنَضْرَةٍ فِي دُورٍ عَالِيَةٍ سَلِيمَةٍ بِهِيَّةٍ قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْمُشَمَّرُونَ لَهَا قَالَ " قُولُوا : إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى " فَقَالَ الْقَوْمُ " إِنْ شَاءَ اللَّهُ " [ص ٢٨٨]

[أَنْوَاغُ الرِّيْحَانِ]

الرِّيْحَانُ كُلُّ نَبْتٍ طَيِّبِ الرِّيحِ فَكُلُّ أَهْلِ بَلَدٍ يَخْصُونَهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَهْلُ الْعَرَبِ يَخْصُونَهُ بِالْأَسِ وَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنَ الرِّيْحَانِ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ يَخْصُونَهُ بِالْحَقِّ .

[مَنَافِعُ الْأَسِ وَهُوَ الرِّيْحَانُ]

فَإَمَّا الْأَسُ فَمِزَاجُهُ بَارِدٌ فِي الْأَوَّلَى يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُرَكَّبٌ مِنْ قُوَى مُتَضَادَّةٍ وَالْكَثَرُ فِيهِ الْجَوْهَرُ الْأَرْضِيُّ الْبَارِدُ وَفِيهِ شَيْءٌ حَارٌّ لَطِيفٌ وَهُوَ يُجَفِّفُ تَجْفِيفًا قَوِيًّا وَأَجْزَأُوهُ مُتَقَارِبَةُ الْقُوَّةِ وَهِيَ قُوَّةٌ قَابِضَةٌ حَابِسَةٌ مِنْ دَاخِلٍ وَخَارِجٌ مَعًا . وَهُوَ قَاطِعٌ لِلْإِسْهَالِ الصَّفَرَاوِيِّ دَافِعٌ لِلْبُخَارِ الْحَارِّ الرَّطْبِ إِذَا شَمَّ مُفْرَحٌ لِلْقَلْبِ تَفْرِيحًا شَدِيدًا وَشَمُّهُ مَانِعٌ لِلْوَبَاءِ وَكَذَلِكَ أَفْتِرَاشُهُ فِي الْبَيْتِ . وَيُبْرِئُ الْوَرَامَ الْحَادِثَةَ فِي الْحَالِئِينَ إِذَا وُضِعَ عَلَيْهَا وَإِذَا دُقَّ وَرَقُّهُ وَهُوَ غَضٌّ وَضَرْبٌ بِالْخَلِّ وَوُضِعَ عَلَى الرَّأْسِ قَطَعَ الرَّعَافَ وَإِذَا سُحِقَ وَرَقُّهُ الْيَابِسُ وَذُرَّ عَلَى الْقُرُوحِ ذَوَاتِ الرُّطُوبَةِ نَفَعَهَا وَيُقَوِّي الْأَعْضَاءَ الْوَاهِيَةَ إِذَا ضُمِدَ بِهِ وَيَنْفَعُ دَاءَ الدَّاحِسِ وَإِذَا ذُرَّ عَلَى الْبُثُورِ وَالْقُرُوحِ الَّتِي فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ نَفَعَهَا . وَإِذَا ذَلِكَ بِهِ الْبَدَنُ قَطَعَ الْعَرَقَ وَتَشَفَّ الرُّطُوبَاتِ الْقُضْلِيَّةُ وَأَذْهَبَ نَتْنُ الْإِبْطِ وَإِذَا جُلِسَ فِي طَبِيعِهِ نَفَعَ مِنْ خَرَارِيجِ الْمَقْعَدَةِ وَالرَّحِمِ وَمِنْ اسْتِرْخَاءِ الْمَفَاصِلِ وَإِذَا صُبَّ عَلَى كُسُورِ الْعِظَامِ الَّتِي لَمْ تَلْتَجِمْ نَفَعَهَا . [ص ٢٨٩] وَيَجْلُو قَشُورَ الرَّأْسِ وَقُرُوحَهُ الرُّطْبَةَ وَبُثُورَهُ وَيُمْسِكُ الشَّعْرَ الْمُتَسَاقِطَ وَيُسَوِّدُهُ وَإِذَا دُقَّ وَرَقُّهُ وَصُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ يَسِيرٌ وَخُلِطَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ زَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ الْوَرْدِ وَضُمِدَ بِهِ وَافَقَ الْقُرُوحَ الرُّطْبَةَ وَالتَّمْلَةَ وَالْحُمْرَةَ وَالْوَرَامَ الْحَادَّةَ وَالشَّرَى وَالْبَوَاسِيرَ .

[مَنَافِعُ حَبِّهِ]

وَحَبُّهُ نَافِعٌ مَنْ نَفَثَ الدَّمَ الْعَارِضَ فِي الصَّدْرِ وَالرَّتَّةَ دَابِعٌ لِلْمَعْدَةِ وَلَيْسَ بِضَارٍّ لِلصَّدْرِ وَلَا الرَّتَّةَ لِحُلُولَتِهِ وَخَاصَّتِيهِ التَّفْعُ مِنْ اسْتِطْلَاقِ الْبُطْنِ مَعَ السَّعَالِ وَذَلِكَ نَادِرٌ فِي الْأَدْوِيَةِ وَهُوَ مُدِرٌّ لِلْبَوْلِ نَافِعٌ مَنْ لَذَعَ الْمَتَانَةَ وَعَضَّ الرِّتِيلَاءَ وَلَسَعَ الْعُقَارِبَ وَالتَّخَلَّلُ بِعَرَقِهِ مُضِرٌّ فَلْيَحْذَرُ .

[مَنَافِعُ الرِّيْحَانِ الْفَارِسِيِّ الْمُسَمَّى الْحَقِّ]

وَأَمَّا الرِّيْحَانُ الْفَارِسِيُّ الَّذِي يُسَمَّى الْحَقِّ فَحَارٌّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ يَنْفَعُ شَمُّهُ مِنَ الصَّدَاعِ الْحَارِّ إِذَا رُشَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَيَبْرُدُ وَيُرَطَّبُ بِالْعَرَضِ وَبَارِدٌ فِي الْآخَرِ وَهَلْ هُوَ رَطْبٌ أَوْ يَابِسٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ فِيهِ مِنَ الطَّبَائِعِ الْأَرْبَعِ وَيَجْلِبُ النَّوْمُ وَيَزُرُّهُ حَابِسٌ لِلْإِسْهَالِ الصَّفَرَاوِيِّ وَمُسَكِّنٌ لِلْمَعْصِ مَقْوٍ لِلْقَلْبِ نَافِعٌ لِلْأَمْرَاضِ السَّودَاوِيَةِ .
رُمَّانٌ

قَالَ تَعَالَى : { فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَتَخْلُ وَرُمَانٌ } [الرَّحْمَنُ ٦٨] . وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا : مَا مِنْ رُمَّانٍ مِنْ رُمَّانِكُمْ هَذَا إِلَّا وَهُوَ مُلْقَحٌ بِحَبَّةٍ مِنْ رُمَّانِ الْجَنَّةِ وَالْمَوْقُوفُ أَشْبَهُهُ . وَذَكَرَ حَرْبٌ وَغَيْرُهُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْمَعْدَةِ . حُلُوُّ الرُّمَّانِ حَارٌّ رَطْبٌ جَيِّدٌ لِلْمَعْدَةِ مَقْوٍ لَهَا بِمَا فِيهِ مِنْ قَبْضٍ لَطِيفٍ نَافِعٍ لِلْحَلْقِ وَالصَّدْرِ وَالرَّتَّةِ جَيِّدٌ لِلْسَّعَالِ مَاؤُهُ مُلَيْنٌ لِلْبُطْنِ يَغْدُو الْبَدَنَ غِدَاءً فَاضِلًا يَسِيرًا سَرِيعَ التَّحَلُّلِ لِرِقَّتِهِ وَلَطَافَتِهِ

وَيُولَدُ حَرَارَةً يَسِيرَةً فِي الْمَعِدَةِ وَرَبِحًا وَلِذَلِكَ يُعِينُ عَلَى الْبَاهِ وَلَا يَصْلُحُ لِلْمَحْمُومِينَ وَلَهُ خَاصِيَّةٌ [ص ٢٩٠]
عَجِيَّةٌ إِذَا أُكِلَ بِالْخُبْزِ يَمْنَعُهُ مِنَ الْقَسَادِ فِي الْمَعِدَةِ . وَحَامِضُهُ بَارِدٌ يَابِسٌ قَابِضٌ لَطِيفٌ يَنْفَعُ الْمَعِدَةَ الْمُلْتَهَبَةَ وَيُدْرِي
الْبَوْلَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الرِّمَانِ وَيُسْكِنُ الصَّفَرَاءَ وَيَقْطَعُ الْإِسْهَالَ وَيَمْنَعُ الْقَيْءَ وَيُلَطِّفُ الْقُضُولَ . وَيُطْفِئُ حَرَارَةَ
الْكَبِدِ وَيَقْوِي الْأَعْضَاءَ نَافِعٌ مِنَ الْخَفَقَانِ الصَّفَرَاوِيِّ وَالْآلَامِ الْعَارِضَةِ لِلْقَلْبِ وَفَمِ الْمَعِدَةِ وَيَقْوِي الْمَعِدَةَ وَيَذْفَعُ
الْقُضُولَ عَنْهَا وَيُطْفِئُ الْمِرَّةَ الصَّفَرَاءَ وَالدَّمَ . وَإِذَا أُسْتُخْرِجَ مَاؤُهُ بِشَحْمِهِ وَطَبِخَ بَيْسِيرٍ مِنَ الْعَسَلِ حَتَّى يَصِيرَ
كَالْمَرْهَمِ وَاكْتُسِجِلَ بِهِ قَطْعُ الصَّقَرَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَنَقَّاهَا مِنَ الرُّطُوبَاتِ الْغَلِيظَةِ وَإِذَا لُطِّخَ عَلَى اللَّثَّةِ نَفَعَ مِنَ الْآكَلَةِ
الْعَارِضَةِ لَهَا وَإِنْ أُسْتُخْرِجَ مَاؤُهُمَا بِشَحْمِهِمَا أُطْلِقَ الْبَطْنُ وَأَحْدَرَ الرُّطُوبَاتِ الْعَفْنَةَ الْمَرِيَّةَ وَنَفَعَ مِنْ حُمَيَاتِ الْعَبِّ
الْمُتَطَوِّلَةِ . وَأَمَّا الرِّمَانُ الْمَرَزُ فَمُتَوَسِّطٌ طَبْعًا وَفِعْلًا بَيْنَ التَّوَعِينِ وَهَذَا أَمِيلٌ إِلَى لَطَافَةِ الْحَامِضِ قَلِيلًا وَحَبِّ الرِّمَانِ مَعَ
الْعَسَلِ طَلَاءٌ لِلدَّاحِسِ وَالْقُرُوحِ الْخَبِيثَةِ وَأَقْمَاعُهُ لِلْجَرَّاحَاتِ قَالُوا : وَمَنْ ابْتَلَعَ ثَلَاثَةً مِنْ جُبْذِ الرِّمَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ
أَمِنَ مِنَ الرَّمَدِ سَنَتَهُ كُلَّهَا .

حَرْفُ الزَّيْتِ

زَيْتٌ

قَالَ تَعَالَى : { يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ } [التَّوْر]
٣٥ . وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص ٢٩١]
[قَالَ كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ . وَلِلْيَهُودِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ أَيْضًا : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّذِمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ . الزَّيْتُ حَارٌّ رَطْبٌ فِي
الْأُولَى وَغَلِظٌ مَنْ قَالَ يَابِسٌ وَالزَّيْتُ بِحَسَبِ زَيْتُونِهِ فَالْمُعْتَصِرُ مِنَ التَّضْيِيعِ أَعْدَلُهُ وَأَجُودُهُ وَمِنْ الْفَحِّ فِيهِ بُرُودَةٌ
وَيُؤَسِّسُهُ وَمِنْ الزَّيْتُونِ الْأَحْمَرِ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ الزَّيْتَيْنِ وَمِنْ الْأَسْوَدِ يُسَخِّنُ وَيَرْطُبُ بِاعْتِدَالٍ وَيَنْفَعُ مِنَ السَّمُومِ وَيُطْلَقُ
الْبَطْنُ وَيُخْرِجُ الدَّودَ وَالْعَتِيقُ مِنْهُ أَشَدُّ تَسْخِينًا وَتَحْلِيلًا وَمَا أُسْتُخْرِجَ مِنْهُ بِالْمَاءِ فَهُوَ أَقَلُّ حَرَارَةً وَأَلْطَفُ وَأَبْلَغُ فِي
النَّفْعِ وَجَمِيعُ أَصْنَافِهِ مُلَيِّنَةٌ لِلْبَشَرَةِ وَتُبْطِئُ الشَّيْبَ .

[مَنَافِعُ مَاءِ الزَّيْتُونِ الْمَالِحِ]

وَمَاءُ الزَّيْتُونِ الْمَالِحِ يَمْنَعُ مِنْ تَنْفَطُرِ حَرَقِ النَّارِ وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ وَوَرَقُهُ يَنْفَعُ مِنَ الْحُمَرَةِ وَالتَّمْلَةِ وَالْقُرُوحِ الْوَسَخَةِ
وَالشَّرَى وَيَمْنَعُ الْعَرَقَ وَمَنَافِعُهُ أَضْعَافُ مَا ذَكَرْنَا .

زَيْدٌ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ ابْنِ بُسْرِ السَّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَدَمْنَا لَهُ زَيْدًا وَتَمْرًا وَكَانَ يُحِبُّ الزَّيْدَ وَالتَّمْرَ . الزَّيْدُ حَارٌّ رَطْبٌ فِيهِ مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا الْإِنضَاجُ وَالتَّحْلِيلُ
وَيُبْرِئُ الْلُورَامَ الَّتِي تَكُونُ إِلَى جَانِبِ الْأَذْنَيْنِ وَالْحَالِبَيْنِ وَأُورَامَ الْقِمِّ وَسَائِرِ الْأُورَامِ الَّتِي تَعْرِضُ فِي أَبْدَانِ النِّسَاءِ
وَالصِّبْيَانِ إِذَا اسْتَعْمِلَ وَحَدَهُ وَإِذَا لَعِقَ مِنْهُ نَفَعَ فِي نَفَثٍ [ص ٢٩٢] الرِّتَّةُ وَأَنْضَجَ الْأُورَامَ الْعَارِضَةَ فِيهَا . وَهُوَ
مُلَيِّنٌ لِلطَّبِيعَةِ وَالْعَصَبِ وَالْأُورَامِ الصَّلْبَةِ الْعَارِضَةِ مِنَ الْمِرَّةِ السَّوْدَاءِ وَالْبَلْعَمِ نَافِعٌ مِنَ الْيُسِّ الْعَارِضِ فِي الْبَدَنِ وَإِذَا
طُلِيَ بِهِ عَلَى مَنَابِتِ أَسْنَانِ الطِّفْلِ كَانَ مُعِينًا عَلَى نَبَاتِهَا وَطُلُوعِهَا وَهُوَ نَافِعٌ مِنَ السَّعَالِ الْعَارِضِ مِنَ الْبُرْدِ وَالْيُسِّ
وَيُذْهِبُ الْقُوبَاءَ وَالْخُشُونَةَ الَّتِي فِي الْبَدَنِ وَيُلَيِّنُ الطَّبِيعَةَ وَلَكِنَّهُ يُضْعِفُ شَهْوَةَ الطَّعَامِ وَيُذْهِبُ بُوْحَامَتَهُ الْحُلُوَّ
كَالْعَسَلِ وَالتَّمْرِ وَفِي جَمْعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ التَّمْرِ وَبَيْنَهُ مِنَ الْحِكْمَةِ إِصْلَاحُ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ .

زَيْبٌ

رُوي فِيهِ حَدِيثَانِ لَا يَصِحَّانِ . أَحَدُهُمَا : نَعَمَ الطَّعَامُ الرَّيْبُ يُطَيِّبُ التَّكْهَةَ وَيُذِيبُ الْبَلْغَمَ . وَالثَّانِي : نَعَمَ الطَّعَامُ الرَّيْبُ يُذْهِبُ التَّصَبُّ وَيَشُدُّ الْعَصَبَ وَيُطْفِئُ الْغَضَبَ وَيُصْفِي اللَّوْنَ وَيُطَيِّبُ التَّكْهَةَ وَهَذَا أَيْضًا لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ .

[أَجُودُ أَنْوَاعِهِ]

وَبَعْدُ فَأَجُودُ الرَّيْبِ مَا كَبُرَ جِسْمُهُ وَسَمِنَ شَحْمُهُ وَلَحْمُهُ وَرَقَّ قَشْرُهُ وَنَزَعَ عَجْمُهُ وَصَغُرَ حَبُّهُ . وَجُرْمُ الرَّيْبِ حَارٌّ رَطْبٌ فِي الْأُولَى وَحَبٌّ بَارِدٌ يَابِسٌ وَهُوَ كَالْعَبِّ الْمُتَخَذِ مِنْهُ الْخُلُوفُ مِنْهُ حَارٌّ وَالْحَامِضُ قَابِضٌ بَارِدٌ وَالْأَيْضُ أَشَدُّ قَبْضًا مِنْ غَيْرِهِ وَإِذَا أُكِلَ لَحْمُهُ وَافَقَ قَصَبَةُ الرَّئَةِ وَنَفَعَ مِنَ السَّعَالِ وَوَجَعَ الْكُلَى وَالْمَثَانَةِ وَيُقَوِّي الْمَعِدَةَ وَيُلِينُ الْبُطْنَ . وَالْخُلُوفُ اللَّحْمُ أَكْثَرُ غِذَاءٍ مِنَ الْعَبِّ وَأَقْلَ غِذَاءٍ مِنَ التِّينِ الْيَابِسِ وَلَهُ قُوَّةٌ مُنْضِجَةٌ هَاضِمَةٌ قَابِضَةٌ مُحَلِّلَةٌ بِاعْتِدَالٍ وَهُوَ بِالْجُمْلَةِ يُقَوِّي الْمَعِدَةَ وَالْكَبِدَ وَالطَّحَالَ نَافِعٌ مِنْ وَجَعِ الْحَلَقِ وَالصَّدْرِ وَالرَّئَةِ وَالْكُلَى وَالْمَثَانَةِ وَأَعْدَلُهُ أَنْ يُؤْكَلَ بِغَيْرِ عَجْمِهِ . وَهُوَ يَغْدِي غِذَاءً صَالِحًا وَلَا يُسَدِّدُ كَمَا يَفْعَلُ التَّمْرُ وَإِذَا أُكِلَ مِنْهُ بَعَجْمِهِ كَانَ أَكْثَرَ نَفْعًا لِلْمَعِدَةِ وَالْكَبِدِ وَالطَّحَالِ وَإِذَا لُصِقَ لَحْمُهُ عَلَى الْأَطَافِيرِ الْمُتَحَرِّكَةِ [ص ٢٩٣] أَسْرَعَ قَلْعُهَا وَالْخُلُوفُ مِنْهُ وَمَا لَا عَجْمَ لَهُ نَافِعٌ لِأَصْحَابِ الرُّطُوبَاتِ وَالْبَلْغَمِ وَهُوَ يُخَصِّبُ الْكَبِدَ وَيَنْفَعُهَا بِخَاصِّيَّتِهِ .

[نَفْعُهُ لِلْحِفْظِ]

وَفِيهِ نَفْعٌ لِلْحِفْظِ قَالَ الزَّهْرِيُّ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَحْفَظَ الْحَدِيثَ فَلْيَأْكُلِ الرَّيْبَ وَكَانَ الْمَنْصُورُ يَذْكُرُ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَجْمُهُ دَاءٌ وَلَحْمُهُ دَوَاءٌ .

زَنْجَبِيلٌ

قَالَ تَعَالَى : { وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا } [الْإِنْسَانِ ١٧] . وَذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ " الطَّبِّ التَّبَوِيِّ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهْدَى مَلِكَ الرُّومِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَرَّةَ زَنْجَبِيلٍ فَأَطْعَمَ كُلَّ إِنْسَانٍ قِطْعَةً وَأَطْعَمَنِي قِطْعَةً . الزَّنجَبِيلُ حَارٌّ فِي الثَّانِيَةِ رَطْبٌ فِي الْأُولَى مُسَخِّنٌ مُعِينٌ عَلَى هَضْمِ الطَّعَامِ مُلَيِّنٌ لِلْبُطْنِ تَلْيِينًا مُعْتَدِلًا نَافِعٌ مِنْ سُدَدِ الْكَبِدِ الْعَارِضَةِ عَنِ الْبَرْدِ وَالرُّطُوبَةِ وَمِنْ ظُلْمَةِ الْبَصَرِ الْحَادِثَةِ عَنِ الرُّطُوبَةِ أَكْلًا وَاجْتِهَالًا مُعِينٌ عَلَى الْجِمَاعِ وَهُوَ مُحَلِّلٌ لِلرِّيَاحِ الْغَلِيظَةِ الْحَادِثَةِ فِي الْأَمْعَاءِ وَالْمَعِدَةِ . وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ صَالِحٌ لِلْكَبِدِ وَالْمَعِدَةِ الْبَارِدَتَيْنِ الْمِزَاجِ وَإِذَا أُخِذَ مِنْهُ مَعَ السَّكَّرِ وَزُنْ دُرْهَمَيْنِ بِالْمَاءِ الْحَارِّ أَسْهَلَ فُضُولًا لَرَجَةِ لُعَابِيَّةٍ وَيَقَعُ فِي الْمَعْجُونَاتِ الَّتِي تُحَلَّلُ الْبَلْغَمُ وَتُذَيِّبُهُ . وَالْمِزْيُ مِنْهُ حَارٌّ يَابِسٌ يَهَيِّجُ الْجِمَاعَ وَيَزِيدُ فِي الْمَنِيِّ وَيُسَخِّنُ الْمَعِدَةَ وَالْكَبِدَ وَيُعِينُ عَلَى الْإِسْتِمْرَاءِ وَيَنْشِفُ الْبَلْغَمَ الْغَالِبَ عَلَى الْبَدَنِ وَيَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَيُؤَافِقُ بَرْدَ الْكَبِدِ وَالْمَعِدَةِ وَيُزِيلُ بَلَّتَهَا الْحَادِثَةَ عَنْ أَكْلِ الْفَاكِهَةِ وَيُطَيِّبُ التَّكْهَةَ وَيُدْفَعُ بِهِ ضَرَرُ الْأَطْعِمَةِ الْغَلِيظَةِ الْبَارِدَةِ .

حَرْفُ السَّيْنِ

سنا

قَدْ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ سَنَتٌ أَيْضًا وَفِيهِ سَبْعَةُ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا : أَنَّهُ الْغَسْلُ . [ص ٢٩٤] الثَّانِي : أَنَّهُ رُبُّ عَكَّةِ السَّمَنِ يُخْرِجُ خُطَطًا سَوْدَاءَ عَلَى السَّمَنِ . الثَّالِثُ أَنَّهُ حَبٌّ يُشَبِّهُ الْكَمُونَ وَلَيْسَ بِكَمُونَ . الرَّابِعُ الْكَمُونُ الْكَرْمَانِي .

الخامس أنه الشبث .

السادس أنه التمر .

السابع أنه الرازيانج .

سفرجل

روى ابن ماجه في " سننه " من حديث اسماعيل بن محمد الطلحي عن نقيب بن حاجب عن أبي سعيد عن عبد الملك الزبيري عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ويده سفرجله فقال ذونكها يا طلحة فإنها تجم الفؤاد . ورواه الترمذي من طريق آخر وقال " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في جماعة من أصحابه ويده سفرجله يقلبها فلما جلست إليه دحا بها إلي ثم قال ذونكها أبا ذر فإنها تشد القلب وتطيب النفس وتذهب بطخاء الصدر . وقد روي في السفرجل أحاديث أخر هذا أمثلها ولا تصح . والسفرجل بارد يابس ويختلف في ذلك باختلاف طعمه وكله بارد قابض جيد للمعدة والحلو منه أقل برودة وييسر وأميل إلى الاعتدال والحامض أشد قبضا وييسر وبرودة وكله يسكن العطش والقيء ويدبر البول ويعقل الطبع وينفع من قرحة الأمعاء ونفث الدم والهيسه ويتفع من الغثيان ويمنع من تصاعد الأبخرة إذا استعمل بعد الطعام وحرارة أعصانه وورقه المغسولة كالتوتياء في فعلها . [ص ٢٩٥] مضر بالعصب موكد للقولنج ويطفئ المرة الصفراء المتولدة في المعدة . وإن شوي كان أقل لحشونته وأخف وإذا قور وسطه ونزع حبه وجعل فيه العسل وطين جرثمه بالعجين وأودع الرماد الحار نفع نفعا حسنا . وأجود ما أكل مشويا أو مطبوخا بالعسل وحبه ينفع من خشونة الحلق وقصبة الرئة وكثير من الأمراض وذهنه يمنع العرق ويقوي المعدة والمربي منه يقوي المعدة والكبد ويشد القلب ويطيب النفس . ومعنى تجم الفؤاد تريحه . وقيل تفتح وتوسع من جمام الماء وهو اتساعه وكثرته والطخاء للقلب مثل الغيم على السماء . قال أبو عبيد الطخاء قمل وعشي تقول ما في السماء طخاء أي سحاب وظلمة .

سواك

في " الصحيحين " عنه صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة . وفيهما : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك . وفي " صحيح البخاري " تعليقا عنه صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب . [ص ٢٩٦] صحيح مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك . والأحاديث فيه كثيرة وصح عنه من حديث أنه استاك عند موته بسواك عبد الرحمن بن أبي بكر وصح عنه أنه قال أكثرت عليكم في السواك . وأصلح ما أتخذ السواك من خشب الأراك ونحوه ولا ينبغي أن يؤخذ من شجرة مجهولة فربما كانت سما وينبغي القصد في استعماله فإن بالغ فيه فربما أذهب طلوة الأسنان وصقلتها وهياها لقبول الأبخرة المتصاعدة من المعدة والأوساخ ومتى استعمل باعتدال جلا الأسنان وقوى العمود وأطلق اللسان ومنع الحفر وطيب النكهة ونقى الدماغ وشهى الطعام . وأجود ما استعمل مبلولا بماء الورد ومن أنفعه أصول الجوز قال صاحب " التيسير " : زعموا أنه إذا استاك به المستاك كل خامس من الأيام نقى الرأس وصفى الحواس وأحد الذهن .

[منافع السواك]

وفي السواك عدة منافع يطيب الفم ويشد اللثة ويقطع البلغم ويحلل البصر ويذهب بالحفر ويصح المعدة ويصفي الصوت ويعين على هضم الطعام ويسهل مجاري الكلام وينشط للقراءة والذكر والصلاة ويطرأ التوم ويروضي

الرَّبِّ وَيُعْجِبُ الْمَلَائِكَةُ وَيُكْثِرُ الْحَسَنَاتِ .

[أَوْقَاتُ اسْتِحْبَابِهِ]

وَيُسْتَحَبُّ كُلُّ وَقْتٍ وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ الصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ وَالِانْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ وَتَغْيِيرِ رَائِحَةِ الْقَمِّ وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُفْطِرِ وَالصَّائِمِ فِي كُلِّ وَقْتٍ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ فِيهِ وَلِحَاجَةِ الصَّائِمِ إِلَيْهِ وَلِأَنَّهُ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ وَمَرْضَاتُهُ مَطْلُوبَةٌ فِي الصَّوْمِ [ص ٢٩٧]

[أَشَدُّ مِنْ طَلِبِهَا فِي الْفِطْرِ وَلِأَنَّهُ مَطْهُرَةٌ لِلْفَمِ وَالطَّهْوَرُ لِلصَّائِمِ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِهِ .

[اسْتِيَاكُ الصَّائِمِ]

وَفِي " السَّنَنِ " : عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أَحْصِي يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ قَالَ ابْنُ عُمرَ : يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ . وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الصَّائِمَ يَتَمَضَّمُضُ وَجُوبًا وَاسْتِحْبَابًا وَالْمَضْمَضَةُ أَبْلَغُ مِنَ السَّوَاكِ وَلَيْسَ لِلَّهِ غَرَضٌ فِي التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ وَلَا هِيَ مِنْ جِنْسِ مَا شَرَعَ التَّعَبُّدَ بِهِ وَإِنَّمَا ذُكِرَ طِيبُ الْخُلُوفِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى مِنْهُ عَلَى الصَّوْمِ لَا حَتَّى عَلَى إِبْقَاءِ الرَّائِحَةِ بَلْ الصَّائِمُ أَوْجَحُ إِلَى السَّوَاكِ مِنَ الْمُفْطِرِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ رِضْوَانَ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ اسْتِطَابَتِهِ لَخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ مَحَبَّتَهُ لِلْسَّوَاكِ أَعْظَمُ مِنْ مَحَبَّتِهِ لِبَقَاءِ خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ السَّوَاكَ لَا يَمْنَعُ طِيبَ الْخُلُوفِ الَّذِي يُزِيلُهُ السَّوَاكُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَلْ يَأْتِي الصَّائِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَخُلُوفُ فَمِهِ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ غَلَامَةً عَلَى صِيَامِهِ وَلَوْ أَرَاهُ بِالسَّوَاكِ كَمَا أَنَّ الْجَرِيحَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَوْ نَدِمَ جُرْحُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِإِزَالَتِهِ فِي الدُّنْيَا . وَأَيْضًا فَإِنَّ الْخُلُوفَ لَا يَزُولُ بِالسَّوَاكِ فَإِنَّ سَبَبَهُ قَائِمٌ وَهُوَ خُلُوفُ الْمَعِدَةِ عَنِ الطَّعَامِ وَإِنَّمَا يَزُولُ أَثَرُهُ وَهُوَ الْمُتَعَبِّدُ عَلَى الْأَسْنَانِ وَاللِّثَةِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ أُمَّتَهُ مَا يُسْتَحَبُّ لَهُمْ فِي الصِّيَامِ وَمَا يُكْرَهُ [ص ٢٩٨]

حَصَّهْمُ عَلَيْهِ بِأَبْلَغِ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ وَالشَّمُولِ وَهُمْ يُشَاهِدُونَهُ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَرَارًا كَثِيرَةً تَقُوتُ الْإِحْصَاءَ وَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَتَنَدُّونَ بِهِ وَلَمْ يَهْلُ لَهُمْ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ لَا تَسْتَاكُوا بَعْدَ الزَّوَالِ وَتَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ مُمْتَنِعٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

سَمِعَ

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ بِإِسْنَادِهِ مِنْ حَدِيثِ صَهْبٍ يَرْفَعُهُ عَلَيْكُمْ بِالْبَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا شِفَاءٌ وَسَمْتُهَا دَوَاءٌ وَلُحُومُهَا دَاءٌ رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى التَّسَائِي حَدَّثَنَا دَقَّاقُ بْنُ دَغْفَلٍ السَّدُوسِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صَهْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَلَا يُبَيَّنُ مَا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . وَالسَّمْنُ حَارٌّ رَطْبٌ فِي الْأَوَّلَى وَفِيهِ جَلَاءٌ يَسِيرٌ وَلَطَافَةٌ وَتَهْنِئَةٌ الْأَوْرَامِ الْحَادِثَةِ مِنَ الْأَيْدَانِ النَّاعِمَةِ وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الزَّبَدِ فِي الْإِنْفَاجِ وَالتَّلْبِينِ وَذَكَرَ جَالِينُوسُ أَنَّهُ أَبْرَأُ بِهِ الْأَوْرَامِ الْحَادِثَةِ فِي الْأُذُنِ وَفِي الْأَرْتَبَةِ وَإِذَا دُكِّ بِهَ مَوْضِعُ الْأَسْنَانِ نَبَتَتْ سَرِيعًا وَإِذَا خُلِطَ مَعَ عَسَلٍ وَلَوْزٍ مَرَّ جَلًا مَا فِي الصَّدْرِ وَالرَّتَةِ وَالْكَيْمُوسَاتِ الْغَلِيظَةِ الزَّجْجَةِ إِلَّا أَنَّهُ ضَارٌّ بِالْمَعِدَةِ سِيمَا إِذَا كَانَ مَزَاجٌ صَاحِبِهَا بَلْغَمِيًّا .

[مَنَافِعُ سَمْنِ الْبَقَرِ وَالْمَعْرِ]

وَأَمَّا سَمْنُ الْبَقَرِ وَالْمَعْرِ فَإِنَّهُ إِذَا شُرِبَ مَعَ الْعَسَلِ نَقَعَ مِنْ شُرْبِ السَّمِّ الْقَاتِلِ وَمِنْ لَدَغِ الْحَيَاتِ وَالْعَقَارِبِ وَفِي " كِتَابِ ابْنِ السَّنَنِ " عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمْ يَسْتَشْفِ النَّاسُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ السَّمْنِ .

سَمَكَ

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ مَاجَهَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ [ص ٢٩٩] عِنْدَ اللَّهِ بْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَنَانِ وَدَمَانِ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ .

[أَجُودُ أَصْنَافِهِ]

[أَصْلَحُ أَمَاكِنُهُ]

أَصْنَافُ السَّمَكِ كَثِيرَةٌ وَأَجُودُهُ مَا لَدَى طَعْمِهِ وَطَابَ رِيحُهُ وَتَوَسَّطَ مَقْدَارُهُ وَكَانَ رَقِيقَ الْقَشْرِ وَلَمْ يَكُنْ صَلْبَ اللَّحْمِ وَلَا يَابِسَهُ وَكَانَ فِي مَاءٍ عَذْبٍ جَارٍ عَلَى الْحَصْبَاءِ وَيَعْتَذِي بِالتَّبَاتِ لَا الْأَقْدَارِ وَأَصْلَحُ أَمَاكِنُهُ مَا كَانَ فِي نَهْرٍ جَيِّدٍ الْمَاءِ وَكَانَ يَأْوِي إِلَى الْأَمَاكِنِ الصَّخْرِيَّةِ ثُمَّ الرَّمْلِيَّةِ وَالْمِيَاهِ الْجَارِيَةِ الْعَذْبَةِ الَّتِي لَا قَدَرَ فِيهَا وَلَا حَمَاءَةً الْكَثِيرَةَ الْاضْطِرَابِ وَالتَّمَوُّجِ الْمَكْشُوفَةِ لِلشَّمْسِ وَالرِّيَّاحِ .

[مَنَافِعُ السَّمَكِ الطَّرِيِّ]

وَالسَّمَكُ الْبَحْرِيُّ فَاصِلٌ مَحْمُودٌ لَطِيفٌ وَالطَّرِيُّ مِنْهُ بَارِدٌ رَطْبٌ عَسِرُ الْإِنْهَضَامِ يُوَلَّدُ بَلْغَمًا كَثِيرًا إِلَّا الْبَحْرِيُّ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ فَإِنَّهُ يُوَلَّدُ خَلْطًا مَحْمُودًا وَهُوَ يُخَصِّبُ الْبَدَنَ وَيَزِيدُ فِي الْمَنِيِّ وَيُصْلِحُ الْأَمْرَجَةَ الْحَارَةَ .

[السَّمَكُ الْمَالِحُ]

وَأَمَّا الْمَالِحُ فَأَجُودُهُ مَا كَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالتَّمْلَحِ وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ وَكُلَّمَا تَقَادَمَ عَهْدُهُ اِزْدَادَ حَرَّهُ وَيُبْسُهُ وَالسَّلُورُ مِنْهُ كَثِيرُ اللَّزْوَجَةِ وَيُسَمَّى الْجَرِيُّ وَالْيَهُودُ لَا تَأْكُلُهُ وَإِذَا أُكِلَ طَرِيًّا كَانَ مُلِينًا لِلْبَطْنِ وَإِذَا مُلِحَ وَعَتَقَ وَأُكِلَ صَقَى قَصَبَةً الرِّتَةِ وَجُودَ الصَّوْتِ وَإِذَا دُقَّ وَوُضِعَ مِنْ خَارِجٍ أَخْرَجَ السَّلَى وَالْقُضُولَ مِنْ عُمُقِ الْبَدَنِ مِنْ طَرِيقٍ أَنَّ لَهُ قُوَّةً جاذِبَةً . وَمَاءُ مِلْحِ الْجَرِيِّ الْمَالِحِ إِذَا جَلَسَ فِيهِ مَنْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ الْأَمْعَاءِ فِي [ص ٣٠٠] ابْتِدَاءِ الْعِلَّةِ وَافَقَهُ بِجَذْبِهِ الْمَوَادُّ إِلَى ظَاهِرِ الْبَدَنِ وَإِذَا احْتَقَنَ بِهِ أَبْرَأَ مِنْ عِرْقِ النَّسَا .

[مَنَافِعُ الطَّرِيِّ السَّمِينِ مِنْهُ]

وَأَجُودُ مَا فِي السَّمَكِ مَا قُرْبَ مِنْ مُؤَخَّرِهَا وَالطَّرِيُّ السَّمِينُ مِنْهُ يُخَصِّبُ الْبَدَنَ لِحُمِهِ وَوَدَكُهُ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَاتَيْنَا السَّاحِلَ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهَا : عَنَبْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نَصْفَ شَهْرٍ وَاتَّدَمْنَا بِوَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتَ أَجْسَامُنَا فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ صِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ وَحَمَلَ رَجُلًا عَلَى بَعِيرِهِ وَنَصَبَهُ فَمَرَّ تَحْتَهُ .

سَلَقَ

رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَنَا دَوَالٌ مُعَلَّقَةٌ قَالَتْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَهْ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقَةٌ " قَالَتْ فَجَعَلَتْ لَهُمْ سَلَقًا وَشَعِيرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ فَأَصِيبُ مِنْ هَذَا فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . السَّلَقُ حَارٌّ يَابِسٌ فِي اللَّوْلَى وَقِيلَ رَطْبٌ فِيهَا وَقِيلَ مُرَكَّبٌ مِنْهُمَا وَفِيهِ بُرُودَةٌ مُلَطَّفَةٌ وَتَحْلِيلٌ . وَتَفْتِيحٌ وَفِي الْأَسْوَدِ مِنْهُ قَبْضٌ وَنَفْعٌ مِنْ دَاءِ الثَّغْلَبِ وَالْكَلْفِ وَالْحَرَازِ وَالتَّلَائِلِ إِذَا طَلِيَ بِمَائِهِ وَيَقْتُلُ الْقُمَّلَ وَيُطْلَى بِهِ الْقُوبَاءُ مَعَ الْغَسَلِ وَيُقْتَحُ سُدَدُ الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ وَأَسْوَدُهُ يَعْقِلُ الْبَطْنَ وَلَا سِيمًا مَعَ الْعَدَسِ وَهُمَا رَدِيَانِ . وَالْأَبْيَضُ يُلِينُ مَعَ الْعَدَسِ وَيُحَقِّنُ بِمَائِهِ لِلِإِسْهَالِ وَيَنْفَعُ مِنَ الْقَوْلَجِ مَعَ الْمَرِيِّ وَالتَّوَابِلِ وَهُوَ قَلِيلُ الْغِذَاءِ رَدِيءٌ [ص ٣٠١] الْكَيْمُوسُ يُحْرِقُ الدَّمَ وَيُصْلِحُهُ الْخَلَّ وَالْخَرْدَلُ وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ يُوَلَّدُ الْقَبْضَ .

حَرْفُ الشَّيْنِ

هُوَ الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَرْفِ الْحَاءِ .

شُبْرَمٌ

رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِمَا " : مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاذَا كُنْتَ تَسْتَمْشِينَ ؟ " قَالَتْ بِالشُّبْرَمِ . قَالَ " حَارَّ جَارَ الشُّبْرَمِ شَجَرٌ صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ كَقَامَةِ الرَّجُلِ وَأَرْجَحُ لَهُ قُضْبَانٌ حُمْرٌ مُلَمَّعَةٌ بَيَاضٌ وَفِي رُغُوسٍ قُضْبَانُهُ جُمَّةٌ مِنْ وَرَقٍ وَلَهُ نُورٌ صَعَارٌ أَصْفَرُ إِلَى الْبَيَاضِ يَسْقُطُ وَيَخْلُفُهُ مَرَاوِدُ صَعَارٍ فِيهَا حَبٌّ صَغِيرٌ مِثْلُ الْبُطْمِ فِي قَدْرِهِ أَحْمَرُ اللَّوْنِ وَلَهَا عُرُوقٌ عَلَيْهَا قُشُورٌ حُمْرٌ وَالْمُسْتَعْمَلُ مِنْهُ قِشْرُ عُرُوقِهِ وَلَكِنْ قُضْبَانُهُ . وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ وَيَسْهَلُ السَّوْدَاءُ وَالْكَيْمُوسَاتُ الْغَلِيظَةُ وَالْمَاءُ الْأَصْفَرُ وَالْبَلْعَمُ مُكْرَبٌ مُعْتٌ وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ يَقْتُلُ وَيَنْبَغِي إِذَا اسْتُعْمِلَ أَنْ يَقَعَ فِي اللَّبَنِ الْحَلِيبِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَيُغَيِّرُ عَلَيْهَا اللَّبَنُ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَيُخْرِجُ وَيُجَفِّفُ فِي الظِّلِّ وَيُخْلَطُ مَعَهُ الْوُرُودُ وَالْكَثِيرَاءُ وَيُشْرَبُ بِمَاءِ الْعَسَلِ أَوْ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَالشُّرْبَةُ مِنْهُ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ دَوَاقِقَ إِلَى دَانِقَيْنِ عَلَى حَسَبِ الْقُوَّةِ قَالَ حَنِينٌ : أَمَا لَبَنُ الشُّبْرَمِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا أَرَى شُرْبَهُ الْبَيْتَةَ فَقَدْ قُتِلَ بِهِ أَطْبَاءُ الطَّرَقَاتِ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ

شَعِيرٌ

رَوَى ابْنُ مَاجَةَ : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ [ص ٣٠٢] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ الْوَعَكُ أَمَرَ بِالْحِسَاءِ مِنَ الشَّعِيرِ فَصَنَعَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ ثُمَّ يَقُولُ " إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَرِينِ وَيَسْرُو فُؤَادَ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا وَمَعْنَى يَرْتُوهُ يَشُدُّهُ وَيَقْوِيهِ . وَيَسْرُو يَكْشِفُ وَيُزِيلُ .

[منافع ماء الشعير المغلي وصفته]

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا هُوَ مَاءُ الشَّعِيرِ الْمَغْلِيِّ وَهُوَ أَكْثَرُ غِذَاءٍ مِنْ سَوِيْقِهِ وَهُوَ نَافِعٌ لِلْسَّعَالِ وَخَشَوْنَةِ الْحَلْقِ صَالِحٌ لِقَمْعِ حِدَّةِ الْفُضُولِ مُدِرٌّ لِلْيُولِ جَلَاءٌ لِمَا فِي الْمَعِدَةِ قَاطِعٌ لِلْعَطَشِ مُطْفِئٌ لِلْحَرَارَةِ وَفِيهِ قُوَّةٌ يَجْلُو بِهَا وَيُلَطِّفُ وَيَحْلُلُ . وَصِفَتُهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الشَّعِيرِ الْجَيِّدِ الْمَرُضُوضِ مِقْدَارٌ وَمِنْ الْمَاءِ الصَّافِي الْعَذْبِ خَمْسَةَ أَمْثَالِهِ وَيُلْقَى فِي قَدْرِ نَظِيفٍ وَيُطَبِّخُ بِنَارٍ مُعْتَدِلَةٍ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْهُ خُمُسَاهُ وَيُصْفَى وَيُسْتَعْمَلُ مِنْهُ مِقْدَارُ الْحَاجَةِ مُحَلًّا .

شَوَاءٌ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ضِيَاةِ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَضْيَافِهِ { فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيدٍ } [هُود : ٦٩] وَالْحَنِيدُ الْمَشْوِيُّ عَلَى الرَّضْفِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ . وَفِي التِّرْمِذِيِّ : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَرَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنْبًا مَشْوِيًا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَفِيهِ أَيْضًا : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَوَاءً فِي الْمَسْجِدِ [ص ٣٠٣] الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ ضِفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشَوِي ثُمَّ أَخَذَ الشُّقْرَةَ فَجَعَلَ يَحْزُلِي بِهَا مِنْهُ قَالَ فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ فَأَلْقَى الشُّقْرَةَ فَقَالَ " مَا لَهُ تَرَبَّتْ يَدَاهُ " أَنْفَعُ الشَّوَاءِ شَوَاءُ الصَّائِنِ الْحَوْلِيِّ ثُمَّ الْعِجْلُ اللَّطِيفُ السَّمِينُ وَهُوَ حَارٌّ رَطْبٌ إِلَى الْيُوسَةِ كَثِيرُ التَّوْلِيدِ لِلْسَّوْدَاءِ وَهُوَ مِنْ أَغْذِيَةِ الْأَفْرِيَاءِ وَالْأَصْحَاءِ وَالْمُرْتَاضِينَ وَالْمَطْبُوحَ أَنْفَعُ وَأَخَفُّ عَلَى الْمَعِدَةِ وَأَرْطَبُ مِنْهُ وَمِنْ الْمَطْجَنِ . وَأَرْدُوهُ الْمَشْوِي فِي الشَّمْسِ وَالْمَشْوِي عَلَى الْجَمْرِ خَيْرٌ مِنَ الْمَشْوِي بِاللَّهَبِ وَهُوَ الْحَنِيدُ .

شَحْمٌ

ثَبَّتَ فِي " الْمُسْنَدِ " : عَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا أَضَافَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدَّمَ لَهُ خُبْرَ شَعِيرٍ وَإِهَالَةً سِخْنَةً

وَالْإِهَالَةُ الشَّحْمُ الْمَذَابُ وَالْأَلْيَةُ وَالسَّخَةُ الْمُتَغَيَّرَةُ وَتَبَتَ فِي " الصَّحِيحِ " : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ قَالَ دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَبِيرَ فَالْتَزَمْتُهُ وَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا فَالْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا أَجُودُ الشَّحْمَ مَا كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ مُكْتَمِلٍ وَهُوَ حَارٌّ رَطْبٌ وَهُوَ أَقْلُ رُطُوبَةٍ مِنَ السَّمَنِ وَلِهَذَا لَوْ أُذِيبَ الشَّحْمُ وَالسَّمَنُ كَانَ الشَّحْمُ أَسْرَعَ جُمُودًا وَهُوَ يَنْفَعُ [ص ٣٠٤] صَرَرَهُ بِاللَّيْمُونِ الْمَمْلُوحِ وَالزَّنَجِيلِ وَشَحْمُ الْمَعْرِزِ أَقْبَضُ الشَّحُومِ وَشَحْمُ التِّيُوسِ أَشَدُّ تَحْلِيلًا وَيَنْفَعُ مِنْ قُرُوحِ الْأَمْعَاءِ وَشَحْمُ الْعَنْزِ أَقْوَى فِي ذَلِكَ وَيُحْتَقَنُ بِهِ لِلْسَّحَجِ وَالرَّحِيرِ .

حَرْفُ الصَّادِ

صَلَاةٌ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ } [الْبَقَرَةُ ٤٥] وَقَالَ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ } [الْبَقَرَةُ ١٥٣] . وَقَالَ تَعَالَى : { وَأُمِرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى } [طه : ١٣٢] . وَفِي " السَّنَنِ " : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ فَرَعَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الِاسْتِشْفَاءِ بِالصَّلَاةِ مِنْ عَامَةِ الْأَوْجَاعِ قَبْلَ اسْتِحْكَامِهَا .

[مَنَافِعُ الصَّلَاةِ]

وَالصَّلَاةُ مُجَلِّبَةٌ لِلرِّزْقِ حَافِظَةٌ لِلصَّحَّةِ دَافِعَةٌ لِلْأَذَى مُطَرِّدَةٌ لِلْأَدْوَاءِ مُقَوِّيةٌ لِلْقَلْبِ مُبَيِّضَةٌ لِلْوَجْهِ مُفْرِحَةٌ لِلنَّفْسِ مُنْهَبَةٌ لِلْكَسَلِ مُنْشِطَةٌ لِلْجَوَارِحِ مُمِدَّةٌ لِلْقُوَى شَارِحَةٌ لِلصَّدْرِ مُغْدِيَةٌ لِلرُّوحِ مُتَوَرَّةٌ لِلْقَلْبِ حَافِظَةٌ لِلنِّعْمَةِ دَافِعَةٌ لِلتَّقَمُّعِ جَالِبَةٌ لِلبَرَكَةِ مُبْعِدَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ مُقَرِّبَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ . وَبِالْجُمْلَةِ فَلَهَا تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي حِفْظِ صِحَّةِ الْبَدَنِ وَالْقَلْبِ وَقُوَاهُمَا وَدَفْعِ الْمَوَادِّ الرَّدِيئَةِ عَنْهُمَا وَمَا أُبْثِلِي رَجُلَانِ بَعَاهَةُ أَوْ دَاءٌ أَوْ مِحْنَةٌ أَوْ بَلِيَّةٌ إِلَّا كَانَ حِطُّ الْمُصَلِّي مِنْهُمَا أَقْلَ وَعَاقِبَتُهُ أَسْلَمَ . وَلِلصَّلَاةِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي دَفْعِ شُرُورِ الدُّنْيَا وَلَا سِيَّمَا إِذَا أُعْطِيَتْ حَقُّهَا مِنْ [ص ٣٠٥] عَزٍّ وَجَلٍّ وَعَلَى قَدْرِ صَلَاةِ الْعَبْدِ بَرَبَهُ عَزَّ وَجَلَّ تَفْتَحُ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرَاتِ أَبْوَابُهَا وَتَقْطَعُ عَنْهُ مِنَ الشَّرُورِ أَسْبَابُهَا وَتَقْضِي عَلَيْهِ مَوَادَّ التَّوْفِيقِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْعَافِيَةَ وَالصَّحَّةَ وَالْغَنِيمَةَ وَالْغَنَى وَالرَّاحَةَ وَالتَّعِيمَ وَالْأَفْرَاحَ وَالْمُسْرَاتِ كُلَّهَا مُحَضَّرَةً لَدَيْهِ وَمُسَارِعَةً إِلَيْهِ .

صَبْرٌ

الصَّبْرُ نَصْفُ الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ مَا هِيَءَ مُرَكَّبَةٌ مِنْ صَبْرٍ وَشُكْرِ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ الْإِيمَانُ نِصْفَانِ نِصْفُ صَبْرٍ وَنِصْفُ شُكْرٍ قَالَ تَعَالَى : { إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ } [إِبْرَاهِيمُ ٥] وَالصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمِزَلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعُ صَبْرٍ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ فَلَا يُضْيِعُهَا وَصَبْرٍ عَنْ مَحَارِمِهِ فَلَا يَرْتَكِبُهَا وَصَبْرٍ عَلَى أَفْضِيَّتِهِ وَأَقْدَارِهِ فَلَا يَتَسَخَطُهَا وَمَنْ اسْتَكْمَلَ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ الثَّلَاثَ اسْتَكْمَلَ الصَّبْرَ وَلَذَلِكَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ وَنَعِيمُهَا وَالْفُوزُ وَالظَّفَرُ فِيهِمَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا عَلَى جِسْرِ الصَّبْرِ كَمَا لَا يَصِلُ أَحَدٌ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا عَلَى الصِّرَاطِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَيْرُ عَيْشٍ أَذْرَكَاهُ بِالصَّبْرِ وَإِذَا تَأَمَّلْتَ مَرَاتِبَ الْكَمَالِ الْمُكْتَسَبِ فِي الْعَالَمِ رَأَيْتَهَا كُلَّهَا مَوْطَأَةً بِالصَّبْرِ وَإِذَا تَأَمَّلْتَ النِّقْصَانَ الَّذِي يَذِمُّ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ وَيَدْخُلُ تَحْتَ قُدْرَتِهِ رَأَيْتَهُ كُلَّهُ مِنْ عَدَمِ الصَّبْرِ فَالشَّجَاعَةُ وَالْعِفَّةُ وَالْجُودُ وَالْإِيثَارُ كُلُّهُ صَبْرٌ سَاعَةٍ .

فَالصَّبْرُ طَلَسَمٌ عَلَى كَنْزِ الْعُلَى

مَنْ حَلَّ ذَا الطَّلَسَمِ فَازَ بِكَزَرِهِ

[أَكْثَرُ أَسْقَامِ الْبَدَنِ وَالْقَلْبِ مِنْ عَدَمِ الصَّبْرِ]

وَأَكْثَرُ أَسْقَامِ الْبَدَنِ وَالْقَلْبِ إِنَّمَا تَنْشَأُ عَنْ عَدَمِ الصَّبْرِ فَمَا حُفِظَتْ صِحَّةُ [ص ٣٠٦] { وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ } [التَّحْلُ ١٢٦] وَإِنَّهُ سَبَبُ الْفَلَاحِ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [آلِ عِمْرَانَ ٢٠٠] .

صَبْرٌ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ (الْمَرَاسِيلِ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ رَافِعٍ الْقَيْسِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَاذَا فِي الْأَمْرَيْنِ مِنَ الشَّقَاءِ ؟ الصَّبْرُ وَالْتِفَاءُ وَفِي " السِّنَنِ " لِأَبِي دَاوُدَ : مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوفِّي أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَيَّ صَبْرًا فَقَالَ مَاذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ ؟ " فَقُلْتُ : إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طَيِّبٌ قَالَ " إِنَّهُ يُشَبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَنَهَى عَنْهُ بِالنَّهَارِ .

[مَنَافِعُ الصَّبْرِ عَامَّةٌ]

الصَّبْرُ كَثِيرُ الْمَنَافِعِ لَا سِيَّمَا الْهِنْدِيَّ مِنْهُ يُبْقِي الْفُضُولَ الصَّفْرَاوِيَّةَ الَّتِي فِي الدِّمَاغِ وَأَعْصَابِ الْبَصَرِ وَإِذَا طَلِيَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالصَّدْغِ بَدَنُ الْوَرْدِ نَفَعَ مِنَ الصَّدَاعِ وَيَنْفَعُ مِنْ قُرُوحِ الْأَنْفِ وَالْقَمِ وَيُسَهِّلُ السُّودَاءَ وَالْمَالِيخُولِيَا .

[مَنَافِعُ الصَّبْرِ الْفَارِسِيِّ]

وَالصَّبْرُ الْفَارِسِيُّ يُذَكِّي الْقُلَّ وَيُمِدُّ الْفُؤَادَ وَيُبْقِي الْفُضُولَ الصَّفْرَاوِيَّةَ وَالْبَلْعَمِيَّةَ مِنَ الْمَعِدَةِ إِذَا شَرِبَ مِنْهُ مِلْعَقَتَانِ بِمَاءٍ وَيُرْدُ الشَّهْوَةَ الْبَاطِلَةَ وَالْفَاسِدَةَ وَإِذَا شَرِبَ فِي الْبَرْدِ خِيفَ أَنْ يُسَهِّلَ دَمًا . [ص ٣٠٧]

صَوْمٌ

الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنْ أَدْوَاءِ الرُّوحِ وَالْقَلْبِ وَالْبَدَنِ مَنَافِعُهُ تَفُوتُ الْإِحْصَاءَ وَلَهُ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ وَإِذَا بَتَّ الْقُضَلَاتِ وَحَسَّ النَّفْسُ عَنْ تَنَاوُلِ مُؤْذِيَاتِهَا وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ بِاعْتِدَالٍ وَقَصْدٍ فِي أَفْضَلِ أَوْقَاتِهِ شَرْعًا وَحَاجَةً الْبَدَنِ إِلَيْهِ طَبْعًا . ثُمَّ إِنَّ فِيهِ مِنْ إِرَاحَةِ الْقُوَى وَالْأَعْضَاءِ مَا يَحْفَظُ عَلَيْهَا قُوَاهَا وَفِيهِ خَاصِيَّةٌ تَقْتَضِي إِيْتَارَهُ وَهِيَ تَقْرِيجُهُ لِلْقَلْبِ عَاجِلًا وَآجِلًا وَهُوَ أَنْفَعُ شَيْءٍ لِأَصْحَابِ الْأَمْرِ جَرَّةِ الْبَارِدَةِ وَالرَّطْبَةِ وَلَهُ تَأْثِيرٌ عَظِيمٌ فِي حِفْظِ صِحَّتِهِمْ . وَهُوَ يَدْخُلُ فِي الْأَدْوِيَةِ الرُّوحَانِيَّةِ وَالطَّبِيعِيَّةِ وَإِذَا رَاعَى الصَّائِمُ فِيهِ مَا يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهُ طَبْعًا وَشَرْعًا عَظُمَ انْتِفَاعُ قَلْبِهِ وَبَدَنِهِ بِهِ وَحَسَّ عَنْهُ الْمَوَادُّ الْغَرِيبَةَ الْفَاسِدَةَ الَّتِي هُوَ مُسْتَعِدٌّ لَهَا وَأَزَالَ الْمَوَادَّ الرَّدِيئَةَ الْحَاصِلَةَ بِحَسَبِ كَمَالِهِ وَقُصَانِهِ وَيَحْفَظُ الصَّائِمُ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَفَظَ مِنْهُ وَيُعِينُهُ عَلَى قِيَامِهِ بِمَقْصُودِ الصَّوْمِ وَسِرِّهِ وَعَلَيْتِهِ الْغَائِيَّةِ فَإِنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ أَمْرٌ آخَرُ وَرَاءَ تَرْكِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَبِاعْتِبَارِ ذَلِكَ الْأَمْرِ اخْتَصَّ مِنْ بَيْنِ الْأَعْمَالِ بِأَنَّهُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَلَمَّا كَانَ وَقَايَةً وَجُنَّةً بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ مَا يُؤْذِي قَلْبَهُ وَبَدَنَهُ عَاجِلًا وَآجِلًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [الْبَقَرَةُ ١٨٣] فَأَحَدُ مَقْصُودِي الصِّيَامِ الْجُنَّةُ وَالْوَقَايَةُ وَهِيَ حِمِيَّةٌ عَظِيمَةٌ تَنْفَعُ وَالْمَقْصُودُ الْآخَرُ اجْتِمَاعُ الْقَلْبِ وَالْهَمُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيرُ قُوَى النَّفْسِ عَلَى مَحَابِّهِ وَطَاعَتِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي بَعْضِ أَسْرَارِ ال

صَوْمِ

عند ذكر هديه صلى الله عليه وسلم فيه .

حَرْفُ الضَّادِ

ضَبَّ

ثَبَّتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ لَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ وَامْتَنَعَ مِنْ أَكْلِهِ أَحْرَامًا هُوَ؟ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ [ص ٣٠٨] قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ . وَأَكَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَلَى مَائِدَتِهِ وَهُوَ يَنْظُرُ وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا أُحِلُّهُ وَلَا أَحْرَمُهُ وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ يَقْوِي شَهْوَةَ الْجَمَاعِ وَإِذَا ذُقَ وَوُضِعَ عَلَى مَوْضِعِ الشُّوْكَ اجْتَذَبَهَا .

ضِفْدَعٌ

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : الضَّفْدَعُ لَا يَحِلُّ فِي الدَّوَاءِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا يُرِيدُ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ فِي "مُسْنَدِهِ" مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ طَبِيبًا ذَكَرَ ضِفْدَعًا فِي دَوَاءٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَاهَا عَنْ قَتْلِهَا قَالَ صَاحِبُ الْقَانُونِ : مَنْ أَكَلَ مِنْ دَمِ الضَّفْدَعِ أَوْ جَرَمِهِ وَرَمَ بَدَنَهُ وَكَمَدَ لَوْنَهُ وَقَذَفَ الْمَنِيَّ حَتَّى يَمُوتَ وَلِذَلِكَ تَرَكَ الْأَطِبَّاءُ اسْتِعْمَالَهُ خَوْفًا مِنْ ضَرَرِهِ وَهِيَ نَوْعَانِ مَائِيَّةٌ وَتُرَابِيَّةٌ وَالتُّرَابِيَّةُ يَقْتُلُ أَكْلُهَا .

حَرْفُ الطَّاءِ

طِبُّ

ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ : التَّسَاءُ وَالطَّبِيبُ وَجَعَلَتْ قُرَةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ التَّطْيِبَ وَتَشْتَدُّ عَلَيْهِ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ وَتَشَقُّ عَلَيْهِ وَالطَّبِيبُ غِذَاءُ الرُّوحِ الَّتِي هِيَ مَطِيَّةُ الْقُوَى تَضَاعَفُ وَتَزِيدُ بِالطَّبِيبِ كَمَا تَزِيدُ بِالْغِذَاءِ [ص ٣٠٩] وَمُعَاشَرَةُ الْأَحِبَّةِ وَحُدُوثُ الْأُمُورِ الْمَحْبُوبَةِ وَغَيْبَةُ مَنْ تُسَرُّ غَيْبَتُهُ وَيَقْبَلُ عَلَى الرُّوحِ مُشَاهَدَتُهُ كَالْتَقَاءِ وَالْبَعْضَاءِ فَإِنَّ مُعَاشَرَتَهُمْ تُوهِنُ الْقُوَى وَتَجْلِبُ إِلَيْهَا وَالْعَمَلُ وَهِيَ لِلرُّوحِ بِمَنْزِلَةِ الْحُمَى لِلْبَدَنِ وَبِمَنْزِلَةِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ وَلِهَذَا كَانَ مِمَّا حَبَّبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الصَّحَابَةَ بِنَهْيِهِمْ عَنْ التَّخَلُّقِ بِهَذَا الْخُلُقِ فِي مُعَاشَرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَأْذِيهِ بِذَلِكَ فَقَالَ { إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا } وَلَا مُسْتَأْنَسِينَ لِحَدِيثِ ابْنِ دُرَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ { [الْأَحْزَابُ ٥٣] } . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الطَّبِيبَ كَانَ مِنْ أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهُ تَأْثِيرٌ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ وَدَفْعِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَلَامِ وَأَسْبَابِهَا بِسَبَبِ قُوَّةِ الطَّبِيعَةِ بِهِ .

طِينٌ

وَرَدَ فِي أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ وَمِثْلَ حَدِيثِ يَا حُمَيْرَاءُ لَا تَأْكُلِي الطِّينَ فَإِنَّهُ يَعْصِمُ الْبَطْنَ وَيَصْفَرُّ اللَّوْنَ وَيُذْهِبُ بَهَاءَ الْوَجْهِ وَكُلُّ حَدِيثٍ فِي الطِّينِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ وَلَا أَصْلَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّهُ رَدِيءٌ مُؤْذٍ يَسُدُّ مَجَارِيَ الْعُرُوقِ وَهُوَ بَارِدٌ يَابِسٌ قَوِيّ التَّجْفِيفِ وَيَمْنَعُ اسْتِطْلَاقَ الْبَطْنِ وَيُوجِبُ نَقْثَ الدَّمِ وَقُرُوحَ الْقَهْمِ .

طَلْحٌ

قَالَ تَعَالَى : { وَطَلْحٌ مَنصُودٌ } [الْوَاقِعَةُ ٢٩] قَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ هُوَ الْمَوْزُ . وَالْمَنصُودُ هُوَ الَّذِي قَدْ نُصِدَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ كَالْمُشْطِ . وَقِيلَ الطَّلْحُ الشَّجَرُ ذُو الشُّوْكِ نُصِدَ مَكَانَ كُلِّ شَوْكَةٍ ثَمَرَةً فَثَمَرُهُ قَدْ نُصِدَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فَهُوَ مِثْلُ الْمَوْزِ وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ وَيَكُونُ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْزِ مِنَ السَّلَفِ أَرَادَ التَّمْيِيلَ لَا التَّخْصِيسَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَهُوَ حَارٌّ رَطْبٌ أَجْوَدُهُ التَّضْيِيجُ الْخُلُوعُ يَنْفَعُ مِنْ خَشُونَةِ الصَّدْرِ وَالرَّتَةِ [ص ٣١٠] الصَّفَرَاءِ وَالْبَلْغَمِ وَدَفْعِ ضَرَرِهِ

بِالسَّكْرِ أَوْ الْعَسَلِ .

طَلَعُ

قَالَ تَعَالَى : { وَالتَّخْلَ بِاسْقَاتِ لَهَا طَلَعُ نَضِيدٍ } [ق : ١٠] وَقَالَ تَعَالَى : { وَتَخْلِ طَلْعُهَا هَضِيمٌ } [الشعراء ١٤٨] . طَلَعُ التَّخْلِ مَا يَبْدُو مِنْ ثَمَرَتِهِ فِي أَوَّلِ ظُهُورِهِ وَقَشْرُهُ يُسَمَّى الْكُفْرَى وَالتَّضِيدُ الْمَنْصُودُ الَّذِي قَدْ نُصِدَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ نَضِيدٌ مَا دَامَ فِي كُفْرَاهُ فَإِذَا انْفَتَحَ فَلَيْسَ بِنَضِيدٍ . وَأَمَّا الْهَضِيمُ فَهُوَ الْمُنْضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فَهُوَ كَالنَّضِيدِ أَيْضًا وَذَلِكَ يَكُونُ قَبْلَ تَشَقُّقِ الْكُفْرَى عَنْهُ . وَالطَّلَعُ نَوْعَانِ ذَكَرَ وَأُنْثَى وَالتَّلْقِيحُ هُوَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الذَّكَرِ وَهُوَ مِثْلُ دَقِيقِ الْحِنْطَةِ فَيُجْعَلُ فِي الْأُنْثَى وَهُوَ التَّابِيرُ فَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اللَّقَاحِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " : عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَخْلٍ فَرَأَى قَوْمًا يُلْقِحُونَ فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟ " قَالُوا : يَا اخُذُونَ مِنَ الذَّكَرِ فَيَجْعَلُونَهُ فِي الْأُنْثَى قَالَ " مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئًا " فَبَلَّغَهُمْ فَتَرَكُوهُ فَلَمْ يَصْلُحْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ فَإِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئًا فَاصْنَعُوهُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَإِنَّ الظَّنَّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ وَلَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُي . [ص ٣١١] الْمُبَاصَعَةُ وَدَقِيقُ طَلْعِهِ إِذَا تَحَمَّلَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الْجَمَاعِ أَعَانَ عَلَى الْحَبْلِ إِعَانَةً بِالْغَةِ وَهُوَ فِي الْبُرُودَةِ وَالْيُوسَةِ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ يُقْوِي الْمَعِدَةَ وَيَجْفِفُهَا وَيُسْكِنُ فَائِرَةَ الدَّمِّ مَعَ غِلْظَةِ وَبُطْءِ هَضْمٍ . وَلَا يَحْتَمِلُهُ إِلَّا أَصْحَابُ الْمَرْجَةِ الْحَارَةِ وَمَنْ أَكْثَرَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْجَوَارِشَاتِ الْحَارَةِ وَهُوَ يَعْقِلُ الطَّبْعَ وَيُقْوِي الْأَحْشَاءَ وَالْجُمَارَ يَجْرِي مَجْرَاهُ وَكَذَلِكَ الْبَلَحُ وَالْبَسْرُ وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ يَضُرُّ بِالْمَعِدَةِ وَالصَّدْرِ ، وَرَبَّمَا أَوْرَثَ الْقَوْلُسُجَ ، وَإِصْلَاحَهُ بِالسَّمَنِ ، أَوْ بِمَا تَقْدَمُ ذَكَرَهُ .

حَرْفُ الْعَيْنِ

عَنْبٌ

فِي " الْغِيلَانِيَّاتِ " مِنْ حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْعَنْبَ خَرْطًا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيُّ : لَا أَصِلُ لِهَذَا الْحَدِيثِ قُلْتُ وَفِيهِ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَبُو سُلَيْمٍ الْكُوفِيُّ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : كَانَ يَكْذِبُ . وَيَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَنْبَ وَالْبَطِيخَ . [ص ٣١٢] ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْعَنْبَ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ فِي جُمْلَةِ نَعِمِهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَفِي الْجَنَّةِ وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْفَوَاكِهِ وَأَكْثَرُهَا مَنَافِعَ وَهُوَ يُؤْكَلُ رَطْبًا وَبَابِسًا وَأَخْضَرَ وَيَانَعًا وَهُوَ فَكِيهَةٌ مَعَ الْفَوَاكِهِ وَقُوَّتٌ مَعَ الْفَوَاتِ وَأَذْمٌ مَعَ الْإِدَامِ وَدَوَاءٌ مَعَ الْأَدْوِيَةِ وَشَرَابٌ مَعَ الْأَشْرِبَةِ وَطَبْعُهُ طَبْعُ الْحَبَاتِ الْحَرَارَةِ وَالرُّطُوبَةِ وَجَيِّدُهُ الْكِبَارُ الْمَائِيَّ وَالْأَبْيَضُ أَحْمَدُ مِنَ الْأَسْوَدِ إِذَا تَسَاوَا فِي الْحَلَاوَةِ وَالْمَثْرُوكُ بَعْدَ قَطْفِهِ يَوْمِينَ أَوْ ثَلَاثَةً أَحْمَدُ مِنَ الْمَقْطُوفِ فِي يَوْمِهِ فَإِنَّهُ مُنْفَعٌ مُطْلَقٌ لِلْبَطْنِ وَالْمَعْلَقِ حَتَّى يَضْمُرَ قَشْرُهُ جَيِّدٌ لِلْغَدَاءِ مُقَوٌّ لِلْبَدَنِ وَغَذَاؤُهُ كَغَدَاءِ التِّينِ وَالزَّيْبِ وَإِذَا أُلْقِيَ عَجَمُ الْعَنْبِ كَانَ أَكْثَرَ تَلِينًا لِلطَّبِيعَةِ وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ مُصَدِّعٌ لِلرَّأْسِ وَدَفْعٌ مَضَرَّتِهِ بِالرِّمَانِ الْمُرِّ . وَمَنْفَعَةُ الْعَنْبِ يُسَهِّلُ الطَّبْعَ وَيُسَمِّنُ وَيَغْدُو جَيِّدُهُ غَدَاءً حَسَنًا وَهُوَ أَحَدُ الْفَوَاكِهِ الثَّلَاثِ الَّتِي هِيَ مُلُوكُ الْفَوَاكِهِ هُوَ وَالرَّطَبُ وَالتِّينُ .

عَسَلٌ

قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَنَافِعِهِ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ الرَّهْرِيُّ : عَلَيْكَ بِالْعَسَلِ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْحِفْظِ وَأَجُودُهُ أَصْفَاهُ وَأَبْيَضُهُ وَأَلْيَنُهُ حِدَّةً وَأَصْدَقُهُ حَلَاوَةً وَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْجِبَالِ وَالشَّجَرِ لَهُ فَضْلٌ عَلَى مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْخَلَايَا وَهُوَ بِحَسَبِ مَرَعَى نَحْلِهِ .

عَجْوَةٌ

في " الصحيحين " : من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر [ص ٣١٣] سنن الترمذي " وابن ماجه : من حديث جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم العجوة من الجنة وهي شفاء من السم والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين وقد قيل إن هذا في عجوة المدينة وهي أحد أصناف التمر بها ومن أنفع تمر الحجاز على الإطلاق وهو صنف كريم ملدذ متين للجسم والقوة من ألين التمر وأطيبه وألذه وقد تقدم ذكر التمر وطبعه ومنافعه في حرف التاء والكلام على دفع العجوة للسم والسحر فلا حاجة لإعادته .

[إباحة ما في البحر لا يختص بالسمك]

عنبر

تقدم في " الصحيحين " من حديث جابر في قصة أبي عبيدة وأكلهم من العنبر شهراً وأنهم تزودوا من لحمه وشاق إلى المدينة وأرسلوا منه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو أحد ما يدل على أن إباحة ما في البحر لا يختص بالسمك وعلى أن ميتته حلال واعترض على ذلك بأن البحر ألقاه حياً ثم جزر عنه الماء فمات وهذا حلال فإن موته بسبب مفارقتيه للماء وهذا لا يصح فإنهم إنما وجلوه ميتاً بالساحل ولم يشاهدوه قد خرج عنه حياً ثم جزر عنه الماء . وأيضاً : فلو كان حياً لما ألقاه البحر إلى ساحله فإنه من المعلوم أن البحر إنما يقذف إلى ساحله الميت من حيواناته لا الحي منها . وأيضاً : فلو قدر احتمال ما ذكروه لم يجز أن يكون شرطاً في الإباحة فإنه لا يباح الشيء مع الشك في سبب إباحته ولهذا منع النبي صلى الله عليه وسلم من أكل الصيد إذا [ص ٣١٤]

[طيب العنبر والمفاضلة بينه وبين المسك]

وأما العنبر الذي هو أحد أنواع الطيب فهو من أفخر أنواعه بعد المسك وأخطأ من قدمه على المسك وجعله سيد أنواع الطيب وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المسك هو أطيب الطيب وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر الخصائص والمنافع التي خص بها المسك حتى إنه طيب الجنة والكفان التي هي مقاعد الصديقين هناك من مسك لا من عنبر . والذي غر هذا القائل أنه لا يدخله التغير على طول الزمان فهو كالذهب وهذا يدل على أنه أفضل من المسك فإنه بهذه الخاصية الواحدة لا يقاوم ما في المسك من الخواص .

[أنواع طيب العنبر]

وبعد فضروبه كثيرة وألوانه مختلفة فمنه الأبيض والذهب والأصفر والأخضر والأزرق والأسود وذو الألوان وأجوده الأشهب ثم الأزرق ثم الأصفر وأرذوه الأسود . وقد اختلف الناس في غصره فقالت طائفة هو نبات ينبت في قعر البحر فيبتلع بعض دوابه فإذا ثملت منه قدفته رجيعة فيقذفه البحر إلى ساحله . وقيل طل ينزل من السماء في جزائر البحر فتلقبه الأمواج إلى الساحل وقيل روث دابة بحرية تشبه البقرة . وقيل بل هو جفاء من جفاء البحر أي زبد . وقال صاحب " القانون " : هو فيما يظن ينبع من عين في البحر والذي يقال إنه زبد البحر أو روث دابة بعيد انتهى . ومزاجه حار يابس مقو للقلب والدماغ والحواس وأعضاء البدن نافع من الفالج واللقوة والأمراض البلغمية وأوجاع المعدة الباردة والرياح [ص ٣١٥] طلي به من خارج وإذا تبحر به نفع من الزكام والصداع والشقيقة الباردة .

عود

العود الهندي نوعان أحدهما : يستعمل في الأدوية وهو الكست ويقال له القسط وسيأتي في حرف القاف . الثاني : يستعمل في الطيب ويقال له الألوة . وقد روى مسلم في " صحيحه " : عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه

كَانَ يَسْتَجْمِرُ بِالْأُلُوهَ غَيْرَ مُطَرَّاةٍ وَبِكَافُورٍ يُطْرَحُ مَعَهَا وَيَقُولُ هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبَتَ عَنْهُ فِي صِفَةِ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَجَامِرُهُمُ الْأُلُوهُ وَالْمَجَامِرُ جَمْعُ مَجْمَرٍ وَهُوَ مَا يَتَجَمَّرُ بِهِ مِنْ عُودٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ أَنْوَاعٌ . أَجْوَدُهَا : الْهِنْدِيُّ ثُمَّ الصِّينِيُّ ثُمَّ الْقَمَارِيُّ ثُمَّ الْمَنْدَلِيُّ وَأَجْوَدُهُ الْأَسْوَدُ وَالْأَزْرَقُ الصَّلْبُ الرَّزِينُ الدَّسَمُ وَأَقْلَهُ جَوْدَةً مَا خَفَّ وَطَفَا عَلَى الْمَاءِ وَيُقَالُ إِنَّهُ شَجَرٌ يَقْطَعُ وَيُدْفَنُ فِي الْأَرْضِ سَنَةً فَتَأْكُلُ الْأَرْضُ مِنْهُ مَا لَا يَنْفَعُ وَيَبْقَى عُودُ الطَّيِّبِ لَا تَعْمَلُ فِيهِ الْأَرْضُ شَيْئًا يَتَعَفَّنُ مِنْهُ قَشْرُهُ وَمَا لَا طِيبَ فِيهِ . وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّالِثَةِ يَفْتَحُ السَّدَدَ وَيَكْسِرُ الرِّيحَ وَيَذْهَبُ بِفَضْلِ الرُّطُوبَةِ وَيَقْوِي الْأَحْشَاءَ وَالْقَلْبَ وَيُفْرِحُهُ وَيَنْفَعُ الدَّمَاعَ وَيَقْوِي الْحَوَاسَّ وَيَحْبِسُ الْبَطْنَ وَيَقْعُ مِنْ سَلْسِ الْبَوْلِ الْحَادِثِ عَنْ بَرْدِ الْمَثَانَةِ . قَالَ ابْنُ سَمُجُونٍ : الْعُودُ ضُرُوبٌ كَثِيرَةٌ يَجْمَعُهَا اسْمُ الْأُلُوهَ وَيُسْتَعْمَلُ [ص ٣١٦] مُرَاعَاةَ جَوْهَرِ الْهَوَاءِ وَإِصْلَاحَهُ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْأَشْيَاءِ السَّتَةِ الصَّرُورِيَةِ الَّتِي فِي صَلَاحِهَا صَلَاحُ الْأَبْدَانِ .

عَدَسٌ

قَدْ وَرَدَ فِيهِ أَحَادِيثُ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا مِنْهَا كَحَدِيثِ إِنَّهُ قُدْسٌ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا وَحَدِيثِ إِنَّهُ يُرَقُّ الْقَلْبَ وَيُغْرِزُ الدَّمْعَةَ وَإِنَّهُ مَأْكُولُ الصَّالِحِينَ وَأَرْفَعُ شَيْءٍ جَاءَ فِيهِ وَأَصَحُّهُ أَنَّهُ شَهْوَةُ الْيَهُودِ الَّتِي قَدَّمُوهَا عَلَى الْمَنِّ وَالسَّلْوَى وَهُوَ قَرِينُ الثَّوْمِ وَالْبَصْلِ فِي الذِّكْرِ . وَطَبْعُهُ طَبْعُ الْمُؤَنَّثِ بَارِدٌ يَابِسٌ وَفِيهِ قُوتَانِ مُتَضَادَّتَانِ . إِحْدَاهُمَا : يُعْقِلُ الطَّبِيعَةَ . وَالْآخَرَى : يُطْلِقُهَا وَقَشْرُهُ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّالِثَةِ حَرِيفٌ مُطْلَقٌ لِلْبَطْنِ وَتَرِيافُهُ فِي قَشْرِهِ وَلِهَذَا كَانَ صِحَاحُهُ أَنْفَعُ مِنْ مَطْحُونِهِ وَأَخَفَ عَلَى الْمَعْدَةِ وَأَقْلَ ضَرَرًا فَإِنْ لَبَّهَ بَطِيءُ الْهَضْمِ لِبُرُودَتِهِ وَيُؤَسِّتُهُ وَهُوَ مُؤَلَّدٌ لِلسَّوْدَاءِ وَيَضُرُّ بِالْمَالِخُولِيَا ضَرَرًا بَيْنًا وَيَضُرُّ بِالْأَعْصَابِ وَالْبَصَرِ . وَهُوَ غَلِيظُ الدَّمِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَجَنَّبَهُ أَصْحَابُ السَّوْدَاءِ وَإِكْتَارُهُمْ مِنْهُ يُؤَلِّدُ لَهُمْ أَدْوَاءَ رَدِينَةٍ كَالْوَسْوَاسِ وَالْجُدَامِ وَحُمَى الرَّبْعِ وَيَقْلِلُ ضَرَرَهُ السَّلَقُ وَالْإِسْفَانَاخُ وَإِكْتَارُ الدَّهْنِ . وَأَرْدَأُ مَا أُكُلَ بِالنَّمَكِ سَوْدٍ وَلَيَنْتَجِبَ خَلْطُ الْحَلَاوَةِ بِهِ فَإِنَّهُ يُورِثُ سُدًّا كَبِدِيَّةً وَإِدْمَانَةً يُظْلِمُ الْبَصَرَ لِشِدَّةِ تَجْفِيفِهِ وَيُعَسِّرُ الْبَوْلَ وَيُوجِبُ الْأَوْرَامَ الْبَارِدَةَ وَالرِّيحَ الْغَلِيظَةَ وَأَجْوَدُهُ الْأَيَّضُ السَّمِينُ السَّرِيعُ التَّضَجُّجِ . وَأَمَّا مَا يَظُنُّهُ الْجَهَالُ أَنَّهُ كَانَ سِمَاطُ الْخَلِيلِ الَّذِي يُقَدِّمُهُ لِأَصْيَافِهِ [ص ٣١٧] مُفْتَرَى وَإِنَّمَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُ الصِّيَافَةَ بِالشَّوَاءِ وَهُوَ الْعَجَلُ الْحَنِيدُ .

[قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي الْعَدَسِ]

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ سُئِلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ فِي الْعَدَسِ أَنَّهُ قُدْسٌ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا فَقَالَ وَلَا عَلَى لِسَانِ نَبِيٍّ وَاحِدٍ وَإِنَّهُ لِمُؤَذِّ مُنْفَعٌ مَنْ حَدَّثَكُمْ بِهِ ؟ قَالُوا : سَلِمَ بِنُ سَالِمٍ فَقَالَ عَمَّنْ ؟ قَالُوا : عَنْكَ . قَالَ وَعَنِّي أَيْضًا ؟ .

حَرْفُ الْغَيْنِ

غَيْثٌ

مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ وَهُوَ لَذِيذُ الْأَسْمِ عَلَى السَّمْعِ وَالْمُسَمَى عَلَى الرُّوحِ وَالْبَدَنِ تَبْتَهَجُ الْأَسْمَاعُ بِذِكْرِهِ وَالْقُلُوبُ بِوُرُودِهِ وَمَاؤُهُ أَفْضَلُ الْمِيَاهِ وَالطُّفْهَاءُ وَأَنْفَعُهَا وَأَعْظَمُهَا بَرَكََةً وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِنْ سَحَابٍ رَاعِدٍ وَاجْتَمَعَ فِي مُسْتَنْفَعَاتِ الْجِبَالِ وَهُوَ أَرْطَبُ مِنْ سَائِرِ الْمِيَاهِ لِأَنَّهُ لَمْ تَطُلْ مَدَّتُهُ عَلَى الْأَرْضِ فَيَكْتَسِبُ مِنْ يُبُوسَتِهَا وَلَمْ يُخَالِطْهُ جَوْهَرُ يَابِسٍ وَلِذَلِكَ يَتَغَيَّرُ وَيَتَعَفَّنُ سَرِيعًا لِلطَّفَافَةِ وَسُرْعَةِ انْفِعَالِهِ وَهَلْ الْغَيْثُ الرَّبِيعِيُّ أَلْطَفُ مِنَ الشِّتَوِيِّ أَوْ بِالْعَكْسِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ .

[التَّرْجِيحُ بَيْنَ الْغَيْثِ الشِّتَوِيِّ وَالرَّبِيعِيِّ]

قَالَ مَنْ رَجَعَ الْغَيْثَ الشَّتَوِيَّ حَرَارَةُ الشَّمْسِ تَكُونُ حَيْثُ أَقْلَ فَلَا تَجْتَذِبُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ إِلَّا أَلْفَهُ وَالْجَوَّ صَافٍ وَهُوَ خَالٍ مِنَ الْأَبْجَرَةِ الدَّخَانِيَّةِ وَالْغُبَارِ الْمُخَالِطِ لِلْمَاءِ وَكُلُّ هَذَا يُوجِبُ لُطْفَهُ وَصَفَاءَهُ وَخُلُوهُ مِنْ مُخَالِطٍ . قَالَ مَنْ رَجَعَ الرَّبِّيَّ الْحَرَارَةُ تُوجِبُ تَحَلُّلَ الْأَبْجَرَةِ الْغَلِيظَةِ وَتُوجِبُ رَقَّةَ الْهَوَاءِ وَلَطَافَتَهُ فَيَخَفُ بِذَلِكَ الْمَاءُ وَتَقِلُّ أَجْزَاؤُهُ الْأَرْضِيَّةُ وَتُصَادِفُ وَقْتُ حَيَاةِ النَّبَاتِ وَالشَّجَارِ وَطِيبُ الْهَوَاءِ . [ص ٣١٨]

[تَبَرُّكُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَطَرِ]

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَهُ وَقَالَ إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هَدْيِهِ فِي الْإِسْتِشْقَاءِ ذِكْرُ اسْتِمْطَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبَرُّكِهِ بِمَاءِ الْغَيْثِ عِنْدَ أَوَّلِ مَجِيئِهِ.

حَرْفُ الْفَاءِ

فَاتِحَةُ الْكِتَابِ

وَأَمَّ الْقُرْآنَ وَالسَّبْعَ الْمَثَانِي وَالشِّفَاءَ التَّامَّ وَالنَّوَاءَ التَّافِعَ وَالرَّقِيَّةَ التَّامَّةَ وَمِفْتَاحُ الْغِنَى وَالْفَلَاحَ وَحَافِظَةُ الْقُوَّةِ وَدَافِعَةُ الْهَمِّ وَالنَّعْمِ وَالْخَوْفِ وَالْحَرَنِ لِمَنْ عَرَفَ مِقْدَارَهَا وَأَعْطَاهَا حَقَّهَا وَأَحْسَنَ تَنْزِيلَهَا عَلَى دَائِهِ وَعَرَفَ وَجْهَ الْإِسْتِشْقَاءِ وَاتَّقَاوِي بِهَا وَالسَّرَّ الَّذِي لِأَجْلِهِ كَانَتْ كَذَلِكَ . وَلَمَّا وَقَعَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ رَفَى بِهَا اللَّدِيغَ فَبَرَأَ لَوْقَتِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ وَمَنْ سَاعَدَهُ التَّوْفِيقُ وَأَعَيْنَ بَنُورَ الْبَصِيرَةِ حَتَّى وَقَفَ عَلَى أَسْرَارِ هَذِهِ السُّورَةِ وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَمَعْرِفَةِ الذَّاتِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ وَإِنْبَاتِ الشَّرْعِ وَالْقَدَرِ وَالْمَعَادِ وَتَجْرِيدِ تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ وَكَمَالِ التَّوَكُّلِ وَالتَّفْوِضِ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ كُلُّهُ وَلَهُ الْحَمْدُ كُلُّهُ وَبَيِّدِ الْخَيْرِ كُلُّهُ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ وَالْإِفْتِقَارُ إِلَيْهِ فِي طَلَبِ الْهِدَايَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ سَعَادَةِ الدَّارَيْنِ وَعِلْمِ ارْتِبَاطِ مَعَانِيهَا بِجَلْبِ مَصَالِحِهِمَا وَدَفْعِ مَفَاسِدِهِمَا وَأَنَّ الْعَاقِبَةَ الْمُطْلَقَةَ التَّامَّةَ وَالنَّعْمَةَ الْكَامِلَةَ مَنْوُطَةٌ بِهَا مَوْقُوفَةٌ عَلَى التَّحَقُّقِ بِهَا أَغْنَتْهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالرَّقَى وَاسْتَفْتَحَ بِهَا مِنَ الْخَيْرِ أَبْوَابَهُ وَدَفَعَ بِهَا مِنَ الشَّرِّ أَسْبَابَهُ . [ص

٣١٩] وَإِيمَانٍ آخَرَ وَتَالَلَّهِ لَا تَجِدُ مَقَالََةً فَاسِدَةً وَلَا بَدْعَةً بَاطِلَةً إِلَّا وَفَاتِحَةُ الْكِتَابِ مُتَضَمِّنَةٌ لِرَدِّهَا وَإِبْطَالُهَا بِأَقْرَبِ الطَّرِيقِ وَأَصَحِّهَا وَأَوْضَحِّهَا وَلَا تَجِدُ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ وَأَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَأَذْوِيَّتِهَا مِنْ عِلَلِهَا وَأَسْقَامِهَا إِلَّا وَفِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ مِفْتَاحُهُ وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ وَلَا مَنْزِلًا مِنْ مَنَازِلِ السَّائِرِينَ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَّا وَبِدَائِيَّتُهُ وَنَهَائِيَّتُهُ فِيهَا . وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنَّ شَأْنَهَا لَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَهِيَ فَوْقَ ذَلِكَ . وَمَا تَحَقَّقَ عَبْدٌ بِهَا وَاعْتَصَمَ بِهَا وَعَقَلَ عَمَّنْ تَكَلَّمَ بِهَا وَأَنْزَلَهَا شِفَاءً تَامًا وَعَصَمَةً بَالِغَةً وَنُورًا مُبِينًا وَفَهْمًا وَفَهْمًا لَوَازِمَهَا كَمَا يَنْبَغِي وَوَقَعَ فِي بَدْعَةٍ وَلَا شَرِكَ وَلَا أَصَابَهُ مَرَضٌ مِنْ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ إِلَّا لِمَا مِمَّا غَيْرَ مُسْتَقَرٍّ . هَذَا وَإِنَّهَا الْمِفْتَاحُ الْأَعْظَمُ لِكُنُوزِ الْأَرْضِ كَمَا أَنَّهَا الْمِفْتَاحُ لِكُنُوزِ الْجَنَّةِ وَلَكِنْ لَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ يُحْسِنُ الْفَتْحَ بِهَذَا الْمِفْتَاحِ وَلَوْ أَنَّ طُلَّابَ الْكُنُوزِ وَقَفُوا عَلَى سِرِّ هَذِهِ السُّورَةِ وَتَحَقَّقُوا بِمَعَانِيهَا وَرَكَّبُوا إِلَيْهَا الْمِفْتَاحَ أَسْتَأْنَا وَأَحْسَنُوا الْفَتْحَ بِهِ لَوْصَلُوا إِلَى تَنَاولِ الْكُنُوزِ مِنْ غَيْرِ مُعَاوِقٍ وَلَا مُمَانِعٍ . وَلَمْ نَقُلْ هَذَا مُجَازَفَةً وَلَا اسْتِعَارَةً بَلْ حَقِيقَةً وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حِكْمَةً بَالِغَةً فِي إِخْفَاءِ هَذَا السَّرِّ عَنْ نَفُوسِ أَكْثَرِ الْعَالَمِينَ كَمَا لَهُ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فِي إِخْفَاءِ كُنُوزِ الْأَرْضِ عَنْهُمْ وَالْكُنُوزُ الْمَحْجُوبَةُ قَدْ أُسْتُخْدِمَ عَلَيْهَا أَرْوَاحُ خَبِيثَةٍ شَيْطَانِيَّةٍ تَحُولُ بَيْنَ الْإِنْسِ وَبَيْنَهَا وَلَا تَقْهَرُهَا إِلَّا أَرْوَاحُ عَلَوِيَّةٍ شَرِيفَةٍ غَالِبَةٍ لَهَا بِحَالِهَا الْإِيمَانِيَّ مَعَهَا مِنْهُ أَسْلِحَةٌ لَا تَقُومُ لَهَا الشَّيَاطِينُ وَأَكْثَرُ نَفُوسِ النَّاسِ لَيْسَتْ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فَلَا يُقَاوِمُ تِلْكَ الْأَرْوَاحَ وَلَا يَقْهَرُهَا وَلَا يَنَالُ مِنْ سَلْبِهَا شَيْئًا فَإِنَّ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ .

فَاعِيَّةٌ

هِيَ نَوْرُ الْحِنَاءِ وَهِيَ مِنْ أَطْيَبِ الرِّيحَيْنِ وَقَدْ رَوَى الشَّيْخِيُّ فِي كِتَابِهِ " شُعْبُ الْإِيمَانِ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ [ص ٣٢٠] سَيِّدُ الرِّيحَيْنِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْفَاعِيَّةُ وَرَوَى فِيهِ أَيْضًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَحَبَّ الرِّيحَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَاعِيَّةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَالِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فَلَا نَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا لَا نَعْلَمُ صِحَّتَهُ . وَهِيَ مُعْتَدَلَةٌ فِي الْحَرِّ وَالْبَيْسِ فِيهَا بَعْضُ الْقَبْضِ وَإِذَا وُضِعَتْ بَيْنَ طَيِّبِ ثِيَابِ الصَّوْفِ حَفِظَتْهَا مِنَ السَّوْسِ وَتَدَخَّلَ فِي مَرَاهِمِ الْقَالِحِ وَالتَّمَدَّدِ وَذَهْنُهَا يُحَلِّلُ اللَّعْضَاءَ وَيُلَيِّنُ الْعَصَبَ .

فِصَّةٌ

ثَبَّتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ فِصَّةٍ وَفَصَّهُ مِنْهُ وَكَانَتْ قَبِيْعُهُ سَيْفَهُ فِصَّةً وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ فِي الْمَنَعِ مِنَ لِبَاسِ الْفِصَّةِ وَالتَّحَلِّيِ بِهَا شَيْءٌ الْبَتَّةُ كَمَا صَحَّ عَنْهُ الْمَنَعُ مِنَ الشَّرْبِ فِي آنِيَّتِهَا وَبَابُ الْآنِيَّةِ أَضْيَقُ مِنْ بَابِ اللَّبَاسِ وَالتَّحَلِّيِ وَلِهَذَا يُبَاحُ لِلنِّسَاءِ لِبَاسًا وَحَلِيَّةً مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ اسْتِعْمَالُهُ آنِيَّةً فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الْآنِيَّةِ تَحْرِيمُ اللَّبَاسِ وَالْحَلِيَّةِ . وَفِي " السَّنَنِ " عَنْهُ وَأَمَّا الْفِصَّةُ فَالْعُيُوبُ بِهَا لَعِبًا فَالْمَنَعُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ يُبَيِّنُهُ إِمَّا نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا فَإِنْ ثَبَّتَ أَحَدُهُمَا وَإِلَّا فَفِي الْقَلْبِ مِنْ تَحْرِيمِ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ شَيْءٌ وَالتَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسَكَ بِيَدِهِ ذَهَبًا وَبِالْآخَرِ حَرِيرًا وَقَالَ هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذَكَوْرٍ أُمِّيٍّ حِلٌّ لِأُنْثَاهُمَا [ص ٣٢١] مُجَالَسَتُهُ وَلَا مُعَاشَرَتُهُ وَلَا يُسْتَقْبَلُ مَكَانُهُ تُشِيرُ الْأَصَابِعُ إِلَيْهِ وَتَعْقِدُ الْعُيُونُ نَظَافَتَهَا عَلَيْهِ إِنْ قَالَ سَمِعَ قَوْلَهُ وَإِنْ شَفَعَ قِيلَتْ شَفَاعَتُهُ وَإِنْ شَهِدَ رُكِبَتْ شَهَادَتُهُ وَإِنْ خَطَبَ فَكُفَّءٌ لَا يُعَابُ وَإِنْ كَانَ ذَا شَبِيْهَةٍ بِنِصَاءٍ فَهِيَ أَجْمَلُ عَلَيْهِ مِنْ حَلِيَّةِ الشَّبَابِ . وَهِيَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُفْرِحَةِ النَّافِعَةِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالْحَزَنِ وَضَعْفِ الْقَلْبِ وَخَفَقَانِهِ وَتَدَخُّلٍ فِي الْمَعَاجِينِ الْكِبَارِ وَتَجَنُّبُ بِخَاصَّتِهَا مَا يَتَوَلَّدُ فِي الْقَلْبِ مِنَ الْأَخْلَاطِ الْفَاسِدَةِ خُصُوصًا إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى الْعَسَلِ الْمُصَفَّى وَالزَّعْفَرَانِ . وَمِزَاجُهَا إِلَى الْيُبُوسَةِ وَالْبُرُودَةِ وَيَتَوَلَّدُ عَنْهَا مِنَ الْحَرَارَةِ وَالرُّطُوبَةِ مَا يَتَوَلَّدُ وَالْجَنَانُ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَوْلِيَائِهِ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ أَرْبَعُ جَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَجَنَّتَانِ مِنْ فِصَّةٍ آنِيَّتُهُمَا وَحَلِيَّتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا . وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الصَّحِيحُ " مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَّةِ النَّهَبِ وَالْفِصَّةِ إِنَّمَا يَجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَّةِ النَّهَبِ وَالْفِصَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا فَإِنَّهَا لَهُمَا فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ

[عِلَّةُ تَحْرِيمِ الْفِصَّةِ]

فَقِيلَ عِلَّةُ التَّحْرِيمِ تَضْيِيقُ التَّقْوَدِ فَإِنَّهَا إِذَا أُتْخِذَتْ أَوَانِي فَاتَتْ الْحِكْمَةُ [ص ٣٢٢] لِأَجْلِهَا مِنْ قِيَامِ مَصَالِحِ بَنِي آدَمَ وَقِيلَ الْعِلَّةُ الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ . وَقِيلَ الْعِلَّةُ كَسْرُ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ إِذَا رَأَوْهَا وَعَايَنُوهَا . وَهَذِهِ الْعِلَلُ فِيهَا مَا فِيهَا فَإِنَّ التَّعْلِيلَ بِتَضْيِيقِ التَّقْوَدِ يَمْنَعُ مِنَ التَّحَلِّيِ بِهَا وَجَعَلَهَا سَبَاطِكَ وَنَحْوَهَا مِمَّا لَيْسَ بِآنِيَّةٍ وَلَا تَقْدِيرٍ وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ حَرَامٌ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ وَكَسْرُ قُلُوبِ الْمَسَاكِينِ لَا ضَاطِحَ لَهُ فَإِنْ قُلُوبُهُمْ تَنَكَّسَتْ بِالذُّورِ الْوَاسِعَةِ وَالْحَدَاقِ الْمُعْجَبَةِ وَالْمَرَائِبِ الْفَارِهِةِ وَالْمَلَابِسِ الْفَاحِشَةِ وَالْأَطْعِمَةِ اللَّذِيذَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ وَكُلِّ هَذِهِ عِلَلٌ مُنْقِصَةٌ إِذْ تُوجَدُ الْعِلَّةُ وَيَتَخَلَّفُ مَعْلُولُهَا .

[عِلَّةُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ]

فَالصَّوَابُ أَنَّ الْعِلَّةَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا يُكْسِبُ اسْتِعْمَالُهَا الْقَلْبَ مِنَ الْهَيْئَةِ وَالْحَالَةِ الْمُنَافِيَةِ لِلْعُبُودِيَّةِ مُنَافَاةً ظَاهِرَةً وَلِهَذَا عُلِّلَ التَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهَا لِلْكَفَّارِ فِي الدُّنْيَا إِذْ لَيْسَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ الَّتِي يَنَالُونَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ نَعِيمُهَا فَلَا يَصْلُحُ اسْتِعْمَالُهَا لِعِبَادَةِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّمَا يَسْتَعْمِلُهَا مَنْ خَرَجَ عَنْ عُبُودِيَّتِهِ وَرَضِيَ بِالدُّنْيَا

وَعَاجِلَهَا مِنَ الْآخِرَةِ .

حَرْفُ الْقَافِ

قُرْآنٌ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ } [الْإِسْرَاءُ : ٨٢] وَالصَّحِيحُ أَنَّ " مِنْ " هَا هُنَا لِبَيَانِ الْجَنَسِ لَا لِلتَّبْعِيصِ وَقَالَ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ } [يُونُسُ ٥٧] . فَالْقُرْآنُ هُوَ الشِّفَاءُ التَّامُّ مِنْ جَمِيعِ الْأَدْوَاءِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ وَأَدْوَاءِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا كُلُّ أَحَدٍ يُؤْهِلُ وَلَا يُوقِفُ لِلْإِسْتِشْفَاءِ بِهِ وَإِذَا أَحْسَنَ الْعَلِيلُ التَّدَاوِي بِهِ وَوَضَعَهُ عَلَى ذَاتِهِ بِصِدْقٍ وَإِيمَانٍ وَقَبُولٍ تَامٍ وَاعْتِقَادٍ جَازِمٍ وَاسْتِيفَاءٍ شَرْوْطِهِ لَمْ يَقَاوِمَهُ الدَّاءُ أَبَدًا . [ص ٣٢٣] وَكَيْفَ تُقَاوِمُ الْأَدْوَاءُ كُلَّامَ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ الَّذِي لَوْ نَزَلَ عَلَى الْجِبَالِ لَصَدَعَهَا أَوْ عَلَى الْأَرْضِ لَقَطَعَهَا فَمَا مِنْ مَرَضٍ مِنْ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ إِلَّا وَفِي الْقُرْآنِ سَبِيلُ الدَّلَالَةِ عَلَى دَوَائِهِ وَسَبَبِهِ وَالْحَمِيَّةِ مِنْهُ لِمَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ فَهَمَّا فِي كِتَابِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ عَلَى الطَّبِّ بَيَانُ إِرشَادِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ إِلَى أَصُولِهِ وَمَجَامِعِهِ الَّتِي هِيَ حِفْظُ الصَّحَّةِ وَالْحَمِيَّةِ وَاسْتِفْرَافُ الْمُؤْذِي وَالِاسْتِدْكَالُ بِذَلِكَ عَلَى سَائِرِ أَفْرَادِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ . وَأَمَّا الْأَدْوِيَّةُ الْقَلْبِيَّةُ فَإِنَّهُ يَذْكُرُهَا مُفَصَّلَةً وَيَذْكُرُ أَسْبَابَ أَدْوَانِهَا وَعِلَاجَهَا . قَالَ { أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ } [الْعَنْكَبُوت : ٥١] فَمَنْ لَمْ يَشْفِهِ الْقُرْآنُ فَلَا شِفَاءَ اللَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكْفِهِ فَلَا كَفَاءَ اللَّهُ .

فَتَاءٌ

فِي " السِّنِّ " : مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ الْفَتَاءَ بِالرَّطْبِ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ الْفَتَاءُ بَارِدٌ رَطْبٌ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ مَطْفِيٌّ لِحَرَارَةِ الْمَعِدَةِ الْمُتَنَهِيَةِ بِطَيِّءِ الْقَسَادِ فِيهَا نَافِعٌ مِنْ وَجَعِ الْمَثَانَةِ وَرَاحَتُهُ تَنْفَعُ مِنَ الْعَشِيِّ وَبَرْزُهُ يُدِرُّ الْبَوْلَ وَوَرَقُهُ إِذَا اتَّخَذَ ضِمَادًا نَفَعَ مِنْ عَضَّةِ الْكَلْبِ وَهُوَ بَطِيءُ النَّاجِدَارِ عَنِ الْمَعِدَةِ وَبَرْدُهُ مُضِرٌّ بَعْضُهَا فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ مَعَهُ مَا يُصْلِحُهُ وَيَكْسِرُ بُرُودَتَهُ وَرُطُوبَتَهُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَكَلَهُ بِالرَّطْبِ فَإِذَا أَكَلَ بَتَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ عَسَلٍ عَدَلَهُ .

قُسْطٌ وَكُسْتُ

بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ [ص ٣٢٤] أَمْ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ الْقُسْطُ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا : الْأَبْيَضُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْبَحْرِيُّ . وَالْآخَرُ الْهِنْدِيُّ وَهُوَ أَشَدُّهُمَا حَرًّا وَالْأَبْيَضُ أَلْيَنُهُمَا وَمَنَافِعُهُمَا كَثِيرَةٌ جَدًّا . وَهُمَا حَارَانِ يَابِسَانِ فِي الثَّلَاثَةِ يُشْفَانِ الْبَلْغَمُ قَاطِعَانِ لِلزَّكَامِ وَإِذَا شَرِبَا نَفَعَا مِنْ ضَعْفِ الْكَبِدِ وَالْمَعِدَةِ وَمِنْ بَرْدِهِمَا وَمِنْ حُمَى الدَّوَرِ وَالرَّبْعِ وَقَطَعَا وَجَعَ الْجَنْبِ وَنَفَعَا مِنَ السَّمُومِ وَإِذَا طَلِيَ بِهِ الْوَجْهُ مَعْجُونًا بِالْمَاءِ وَالْعَسَلِ قَلَعَ الْكَلْفَ وَقَالَ جَالِينُوسُ : يَقَعُ مِنَ الْكَرَازِ وَوَجَعَ الْجَنْبَيْنِ وَيَقْتُلُ حَبَّ الْقَرَعِ .

[الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ نَفْعَهُ لِلْمَجْتُوبِ]

وَقَدْ خَفِيَ عَلَى جُهَالِ الْأَطِبَّاءِ نَفْعُهُ مِنْ وَجَعِ ذَاتِ الْجَنْبِ فَأَنْكَرُوهُ وَلَوْ ظَفَرَ هَذَا الْجَاهِلُ بِهَذَا الْقَلِّ عَنْ جَالِينُوسَ لِنَزُولِهِ مَنَرَلَةَ النَّصِّ كَيْفَ وَقَدْ نَصَّ كَثِيرٌ مِنَ الْأَطِبَّاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى أَنَّ الْقُسْطَ يَصْلَحُ لِلنَّوْعِ الْبَلْغَمِيِّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ طِبَّ الْأَطِبَّاءِ بِالتَّسْبِيَةِ إِلَى طِبِّ الْأَنْبِيَاءِ أَقَلٌّ مِنْ نِسْبَةِ طِبِّ الطَّرِيقَةِ وَالْعَجَائِزِ إِلَى طِبِّ الْأَطِبَّاءِ وَأَنَّ بَيْنَ مَا يُلْقَى بِالْوَحْيِ وَبَيْنَ مَا يُلْقَى بِالتَّجَرِبَةِ وَالْقِيَاسِ مِنَ الْقُرْقِ اعْظُمَ مِمَّا بَيْنَ

الْقَدَمِ وَالْفَرْقِ . وَلَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْجُهَالَ وَجَدُوا دَوَاءً مَنْصُوصًا عَنْ بَعْضِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ مِنَ الْأَطِبَّاءِ لَتَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ وَلَمْ يَتَوَقَّفُوا عَلَى تَجَرِبَتِهِ . نَعَمْ نَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنَّ لِلْعَادَةِ تَأْثِيرًا فِي الْإِثْفَاعِ بِالدَّوَاءِ وَعَدَمِهِ فَمَنْ اعْتَادَ [ص ٣٢٥] كَانَ أَنْفَعَ لَهُ وَأَوْفَقَ مِمَّنْ لَمْ يَعْتَدِهِ بَلْ رُبَّمَا لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ مَنْ لَمْ يَعْتَدِهِ . وَكَلَامُ فَضْلَاءِ الْأَطِبَّاءِ وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا فَهُوَ بِحَسَبِ الْأَمْرِجَةِ وَالْأَرْمِينَةِ وَالْأَمَاكِينِ وَالْعَوَائِدِ وَإِذَا كَانَ التَّقْيِيدُ بِذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي كَلَامِهِمْ وَمَعَارِفِهِمْ فَكَيْفَ يَقْدَحُ فِي كَلَامِ الصَّادِقِ الْمَصْلُوقِ وَلَكِنْ نَفُوسَ الْبَشَرِ مُرَكَّبَةٌ عَلَى الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ إِلَّا مَنْ أَيْدَهُ اللَّهُ بِرُوحِ الْإِيمَانِ وَتَوَرَّ بِصِيرَتِهِ بِنُورِ الْهُدَى .

قَصَبُ السَّكَّرِ

جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَفَاطِ السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ فِي الْحَوْضِ مَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ السَّكَّرِ وَلَا أَعْرِفُ السَّكَّرَ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ . وَالسَّكَّرُ حَدِيثٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ مُتَقَدِّمُو الْأَطِبَّاءِ وَلَا كَانُوا يَعْرِفُونَهُ وَلَا يَصِفُونَهُ فِي الْأَشْرِيَةِ وَإِنَّمَا يَعْرِفُونَ الْعَسَلَ وَيُدْخِلُونَهُ فِي الْأَدْوِيَةِ وَقَصَبُ السَّكَّرِ حَارٌّ رَطْبٌ يَنْفَعُ مِنَ السَّعَالِ وَيَجْلُو الرُّطُوبَةَ وَالْمَثَانَةَ وَقَصَبَةُ الرَّتَةِ وَهُوَ أَشَدُّ تَلَيِّنًا مِنَ السَّكَّرِ وَفِيهِ مَعُونَةٌ عَلَى الْقَيْءِ وَيُذَرِّبُ الْبَوْلَ وَيَزِيدُ فِي [ص ٣٢٦] قَالَ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّقَّارُ : مَنْ مَصَّ قَصَبَ السَّكَّرِ بَعْدَ طَعَامِهِ لَمْ يَزَلْ يَوْمَهُ أَجْمَعَ فِي سُرُورٍ انْتَهَى . وَهُوَ يَنْفَعُ مِنْ خُشُونَةِ الصَّدْرِ وَالْحَلَقِ إِذَا شَوِيَ وَيُؤَلِّدُ رِيحًا دَفَعَهَا بَأَن يُقَشِّرَ وَيُغْسَلَ بِمَاءٍ حَارٍّ . وَالسَّكَّرُ حَارٌّ رَطْبٌ عَلَى الْأَصَحِّ وَقِيلَ بَارِدٌ وَأَجُودُهُ الْأَبْيَضُ الشَّقَافُ الطَّبْرُزْدُ وَعَتِيقُهُ الْأَطْفُ مِنْ جَدِيدِهِ وَإِذَا طُبِّخَ وَنُزِعَتْ رَغْوَتُهُ سَكَنَ الْعَطَشُ وَالسَّعَالُ وَهُوَ يَضُرُّ الْمَعِدَةَ الَّتِي تَتَوَلَّدُ فِيهَا الصَّفَرَاءُ لِاسْتِحَالَتِهِ إِلَيْهَا وَدَفْعُ ضَرَرِهِ بِمَاءِ اللَّيْمُونِ أَوْ النَّارَنْجِ أَوْ الرَّمَانِ اللَّفَانَ . وَبَعْضُ النَّاسِ يُفَضِّلُهُ عَلَى الْعَسَلِ لِقِلَّةِ حَرَارَتِهِ وَلِينِهِ وَهَذَا تَحَامُلٌ مِنْهُ عَلَى الْعَسَلِ فَإِنَّ مَنَافِعَ الْعَسَلِ أَضْعَافُ مَنَافِعِ السَّكَّرِ وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ شِفَاءً وَدَوَاءً وَإِدَامًا وَحَلَاوَةً وَأَيُّنَ نَفْعَ السَّكَّرِ مِنْ مَنَافِعِ الْعَسَلِ مِنْ تَقْوِيَةِ الْمَعِدَةِ وَتَلَيِّنِ الطَّبْعِ وَإِحْدَادِ الْبَصَرِ وَجَلَاءِ ظُلْمَتِهِ وَدَفْعِ الْخَوَانِقِ بِالْفَرْغَةِ بِهِ وَإِبْرَائِهِ مِنَ الْفَالَجِ وَاللَّقْوَةِ وَمِنْ جَمِيعِ الْعِلَلِ الْبَارِدَةِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ مِنَ الرُّطُوبَاتِ فَيَجْذِبُهَا مِنْ قَعْرِ الْبَدَنِ وَمِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَحِفْظِ صِحَّتِهِ وَتَسْمِينِهِ وَتَسْخِينِهِ وَالتَّيَازَةِ فِي الْبَاهِ وَالتَّحْلِيلِ وَالْجَلَاءِ وَفَتْحِ أَفْوَاهِ الْغُرُوقِ وَتَنْقِيَةِ الْمَعَى وَإِحْدَارِ الدَّوْدِ وَمَنْعِ التَّخَمِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعَفَنِ وَالْأَذَمِ النَّافِعِ وَمُوَافَقَةِ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْبَلْغَمُ وَالْمَشَايِخُ وَأَهْلُ الْأَمْرِجَةِ الْبَارِدَةِ وَالْجُمْلَةِ فَلَا شَيْءَ أَنْفَعَ مِنْهُ لِلْبَدَنِ وَفِي الْعِلَاجِ وَعَجَزِ الْأَدْوِيَةِ وَحِفْظِ قُوَاهَا وَتَقْوِيَةِ الْمَعِدَةِ إِلَى أَضْعَافِ هَذِهِ الْمَنَافِعِ فَأَيُّنَ لِلْسَّكَّرِ مِثْلُ هَذِهِ الْمَنَافِعِ

حَرْفُ الْكَافِ

كِتَابُ لِحْمَى

قَالَ الْمَرْوَزِيُّ : بَلَغَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنِّي حُمِمْتُ فَكَتَبَ لِي مِنْ [ص ٣٢٧] قُلْنَا : يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَرَاؤُا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ اشْفِ صَاحِبَ هَذَا الْكِتَابِ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ وَجَبْرُوتِكَ إِلَهَ الْحَقِّ آمِينَ .

[الْإِخْتِلَافُ فِي حُكْمِ التَّمَائِمِ]

قَالَ الْمَرْوَزِيُّ : وَقَرَأَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - وَأَنَا أَسْمَعُ - أَبُو الْمُنْذِرِ عَمْرُو بْنُ مُجَمِّعٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَنْ أَعْلَقَ التَّعْوِيدَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ كَلَامِ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ فَعَلَّقْهُ وَاسْتَشْفِ بِهِ مَا اسْتَطَعْتَ . قُلْتُ أَكْتُبُ هَذِهِ مِنْ حُمَى الرَّبْعِ بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى آخِرِهِ ؟ قَالَ أَيْ نَعَمْ . وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَغَيْرِهَا أَنَّهُمْ سَهَّلُوا فِي ذَلِكَ . قَالَ حَرْبٌ وَلَمْ يُشَدِّدْ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَبِيلٍ قَالَ أَحْمَدُ وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً جِدًّا . وَقَالَ أَحْمَدُ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ التَّمَائِمِ تَعْلُقُ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ ؟

قَالَ أَرَجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ . قَالَ الْخَلَالُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَكْتُبُ التَّعْوِيدَ لِلَّذِي يَفْرَعُ وَلِلْحُمَى بَعْدَ وَقُوعِ الْبَلَاءِ .

كِتَابُ لِعَسْرِ الْوَلَادَةِ

قَالَ الْخَلَالُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : قَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَكْتُبُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا عَسَرَ عَلَيْهَا وَلَدْتُهَا فِي جَامٍ أَيْضَ أَوْ شَيْءٍ نَظِيفٍ يَكْتُبُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ { كَانَتْهُمْ يَوْمَ يَرُونَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ } [الْأَحْقَافُ ٣٥] { كَانَتْهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا } [التَّازِعَاتُ ٤٦] . قَالَ الْخَلَالُ أَتَيْنَا أَبُو بَكْرٍ الْمُرُوزِيَّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَكْتُبُ لِمَرْأَةٍ قَدْ عَسَرَ عَلَيْهَا وَلَدَهَا مِنْذُ يَوْمَيْنِ ؟ فَقَالَ قُلْ لَهُ يَجِيءُ بِجَامٍ وَاسِعٍ وَزَعْفَرَانٍ وَرَأَيْتُهُ يَكْتُبُ لِغَيْرِ وَاحِدٍ وَيَذْكُرُ عَنْ عِكْرِمَةَ [ص ٣٢٨] ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيْنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَقْرَةٍ قَدْ اعْتَرَضَ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَتْ يَا كَلِمَةَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يَخْلَصَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ فَقَالَ يَا خَالِقَ النَّفْسِ مِنَ النَّفْسِ وَيَا مُخْلَصَ النَّفْسِ مِنَ النَّفْسِ وَيَا مُخْرِجَ النَّفْسِ مِنَ النَّفْسِ خَلِّصْهَا . قَالَ فَرَمَتْ بِوَلَدِهَا فَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تَشْمُهُ قَالَ إِذَا عَسَرَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَدَهَا فَارْتَبِهَا لَهَا . وَكُلُّ مَا تَقْدَمُ مِنَ الرِّقَى فَإِنْ كِتَابْتَهُ نَافِعَةٌ .

[حُكْمُ كِتَابَةِ بَعْضِ الْقُرْآنِ وَشَرْبِهِ]

وَرَخَّصَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ فِي كِتَابَةِ بَعْضِ الْقُرْآنِ وَشَرْبِهِ وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الشَّفَاءِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ . كِتَابٌ آخَرُ لِلَّذِي يَكْتُبُ فِي إِنْاءٍ نَظِيفٍ { إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ } [الْإِنْشِقَاقُ ٤١] وَتَشْرَبُ مِنْهُ الْحَامِلُ وَيُرْسِ عَلَى بَطْنِهَا .

كِتَابُ لِلرَّعَافِ

كَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَكْتُبُ عَلَى جَبْهَتِهِ { وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ وَيَا سَمَاءُ أَفْلَعِي وَغِيضَ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ } [هُود : ٤٤] . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ كَتَبْتُهَا لِغَيْرِ وَاحِدٍ فَبَرَأَ فَقَالَ وَلَا يَجُوزُ كِتَابَتُهَا بِدَمِ الرَّاعِفِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْجُهَالُ فَإِنَّ الدَّمَ نَجِسٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى . كِتَابٌ آخَرُ لَهُ خَرَجَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَدَاءٍ فَوَجَدَ شُعْبًا فَشَدَّهُ بِرِدَائِهِ { يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ } [الرَّعْدُ ٣٩] . كِتَابٌ آخَرُ لِلْحَزَازِ يَكْتُبُ عَلَيْهِ { فَاصَابَهَا بِغَصَارٍ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ } [الْبَقَرَةُ ٢٦٦] بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ . كِتَابٌ آخَرُ لَهُ عِنْدَ اصْقِرَارِ الشَّمْسِ يَكْتُبُ عَلَيْهِ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [الْحَدِيدُ ٢٨] . [ص ٣٢٩] وَرَقَاتٍ لِطَافٍ بِسْمِ اللَّهِ فَرَّتْ بِسْمِ اللَّهِ مَرَّتْ بِسْمِ اللَّهِ قَلَّتْ وَيَأْخُذُ كُلُّ يَوْمٍ وَرَقَةً وَيَجْعَلُهَا فِي فَمِهِ وَيَبْتَلِعُهَا بِمَاءٍ . كِتَابٌ آخَرُ لِعِرْقِ التَّسَا : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَ كُلِّ شَيْءٍ وَخَالِقَ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنْتَ خَلَقْتَ التَّسَا فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ بَآذِي وَلَا تُسَلِّطْنِي عَلَيْهِ بِقَطْعٍ وَاشْفِنِي شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ .

كِتَابُ لِلْعَرَقِ الصَّارِبِ

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَى وَمِنْ الْوُجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولُوا : بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عَرَقٍ نَعَارٍ وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ

كِتَابُ لَوَجَعِ الصَّرْسِ

يَكْتُبُ عَلَى الْخَدِّ الَّذِي يَلِي الْوَجَعَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ { قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ

وَالْأَفِيدَةُ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ } [التَّحُلُ ٧٨] وَإِنْ شَاءَ كَتَبَ { وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } [الْأَنْعَامُ ١٣] . كِتَابٌ لِلْخَرَجِ يُكْتُبُ عَلَيْهِ { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا } [طه : ١٠٥] .

كَمَاءٌ

ثَبَّتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ أَخْرَجَاهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْكَمَاءُ جَمْعٌ وَاحِدُهُ كَمٌّ وَهَذَا خِلَافٌ [ص ٣٣٠] قِيَاسِ الْعَرَبِيَّةِ فَإِنَّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاحِدِهِ التَّاءُ فَالْوَاحِدُ مِنْهُ التَّاءُ وَإِذَا حُذِفَتْ كَانَ لِلْجَمْعِ . وَهَلْ هُوَ جَمْعٌ أَوْ اسْمُ جَمْعٍ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ قَالُوا : وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ هَذَا إِلَّا حَرْفَانِ كَمَاءٌ وَكَمٌّ وَجَبَاءٌ وَجَبٌّ وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : بَلْ هِيَ عَلَى الْقِيَاسِ الْكَمَاءُ لِلْوَاحِدِ وَالْكَمُّ لِلْكَثِيرِ وَقَالَ غَيْرُهُمَا : الْكَمَاءُ تَكُونُ وَاحِدًا وَجَمْعًا . وَاحْتِجَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بَأَنَّهُمْ قَدْ جَمَعُوا كَمًّا عَلَى أَكْمُو قَالَ الشَّاعِرُ

وَلَقَدْ جَيِّتَكَ أَكْمُوًا وَعَسَاقِلًا

وَلَقَدْ نَهَيْتَكَ عَنْ بَنَاتِ الْأَوْبَرِ

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ " كَمًّا " مُفْرَدٌ " وَكَمَاءٌ " جَمْعٌ . وَالْكَمَاءُ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُزْرَعَ وَسُمِّيَتْ كَمَاءً لِاسْتِثَارِهَا وَمِنْهُ كَمَّا الشَّهَادَةُ إِذَا سَتَرَهَا وَأَخْفَاهَا وَالْكَمَاءُ مَحْيِيَّةٌ تَحْتَ الْأَرْضِ لَا وَرَقَ لَهَا وَلَا سَاقَ وَمَادَّتُهَا مِنْ جَوْهَرٍ أَرْضِيٍّ بُخَارِيٍّ مُحْتَقِنٍ فِي الْأَرْضِ نَحْوَ سَطْحِهَا يَحْتَقِنُ بَرْدُ الشِّتَاءِ وَتُغْنِيهِ أَمْطَارُ الرَّبِيعِ فَيَتَوَلَّدُ وَيَنْدَفِعُ نَحْوَ سَطْحِ الْأَرْضِ مُتَجَسِّدًا وَلِذَلِكَ يُقَالُ لَهَا : جُدْرِي الْأَرْضِ تَشْبِيهَا بِالْجُدْرِيِّ فِي صَوْرَتِهِ وَمَادَّتِهِ لِأَنَّ مَادَّتَهُ رُطُوبَةٌ دُمُيَّةٌ فَتَنْدَفِعُ عِنْدَ سِنِّ التَّرْعُوعِ فِي الْغَالِبِ وَفِي ابْتِدَاءِ اسْتِيلَاءِ الْحَرَارَةِ وَنَمَاءِ الْقُوَّةِ . وَهِيَ مِمَّا يُوجَدُ فِي الرَّبِيعِ وَيُؤْكَلُ نَبَاتًا وَمَطْبُوحًا وَتُسَمَّىهَا الْعَرَبُ : نَبَاتَ الرَّعْدِ لِأَنَّهَا تَكْثُرُ بِكَثْرَتِهِ وَتَنْفَطِرُ عَنْهَا الْأَرْضُ وَهِيَ مِنْ أَطْعَمَةِ أَهْلِ الْبَوَادِي [ص ٣٣١] الْعَرَبُ وَأَجُودُهَا مَا كَانَتْ أَرْضُهَا رَمْلِيَّةً قَلِيلَةَ الْمَاءِ . وَهِيَ أَصْنَافٌ مِنْهَا صِنْفٌ قَتَالٌ يَضْرِبُ لَوْنُهُ إِلَى الْحُمْرَةِ يُحْدِثُ بِالْاخْتِنَاقِ . وَهِيَ بَارِدَةٌ رَطْبَةٌ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ رَدِيئةٌ لِلْمَعِدَةِ بَطِيئَةٌ الْهَضْمِ وَإِذَا أَدُمِنَتْ أَوْرَثَتْ الْقَوْلَجَ وَالسَّكَنَةَ وَالْفَالَجَ وَوَجَعَ الْمَعِدَةَ وَعَسَرَ الْبَوْلَ وَالرُّطْبَةَ أَقَلَّ ضَرَرًا مِنَ الْيَابِسَةِ وَمَنْ أَكَلَهَا فَلْيَدْفِنْهَا فِي الطِّينِ الرُّطْبَ وَيَسْلُقْهَا بِالْمَاءِ وَالْمِلْحِ وَالصَّعْتَرِ وَيَأْكُلْهَا بِالزَّيْتِ وَالتَّوَابِلِ الْحَارَةِ لِأَنَّ جَوْهَرَهَا أَرْضِيٌّ غَلِيظٌ وَغِذَاؤُهَا رَدِيءٌ لَكِنْ فِيهَا جَوْهَرٌ مَائِيٌّ لَطِيفٌ يَدُلُّ عَلَى خِفَتِهَا وَالْإِكْتِحَالِ بِهَا نَافِعٌ مِنْ ظُلْمَةِ الْبَصَرِ وَالرَّمْدِ الْحَارِ وَقَدْ اعْتَرَفَ فَضْلَاءُ الْأَطِبَّاءِ بِأَنَّ مَاءَهَا يَجْلُو الْعَيْنَ وَمِمَّنْ ذَكَرَهُ الْمَسِيحِيُّ وَصَاحِبُ الْقَانُونِ وَغَيْرُهُمَا .

[مَعْنَى " الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ "]

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمَنِّ الَّذِي أُثِرَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَلْوُ فَقَطْ بَلْ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِهَا مِنَ النَّبَاتِ الَّذِي يُوجَدُ عَفْوًا مِنْ غَيْرِ صَنْعَةٍ وَلَا عِلَاجٍ وَلَا حَرْثٍ فَإِنَّ الْمَنِّ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ أَيْ " مَمْنُونٌ " بِهِ فَكُلُّ مَا رَزَقَهُ اللَّهُ الْعَبْدَ عَفْوًا بِغَيْرِ كَسَبٍ مِنْهُ وَلَا عِلَاجٍ فَهُوَ مِنَ مَحْضٍ وَإِنْ كَانَتْ سَائِرُ نِعَمِهِ مِمَّا مِنْهُ عَلَى عَبْدِهِ فَخَصَّ مِنْهَا مَا لَا كَسَبَ لَهُ فِيهِ وَلَا صُنْعَ بِاسْمِ الْمَنِّ فَإِنَّهُ مِنَ بِلَا وَاسِطَةِ الْعَبْدِ وَجَعَلَ سُبْحَانَهُ قُوَّتَهُمْ بِالتَّيِّهِ الْكَمَاءُ وَهِيَ تَقُومُ مَقَامَ الْخَبَرِ وَجَعَلَ أَذْمَهُمُ السَّلْوَى وَهُوَ يَقُومُ مَقَامَ اللَّحْمِ وَجَعَلَ حَلْوَاهُمْ الطَّلَّ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَى الْأَشْجَارِ يَقُومُ لَهُمْ مَقَامَ الْحَلْوَى فَكَمَلُ عَيْشِهِمْ . وَتَأَمَّلْ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أُثِرَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَجَعَلَهَا مِنْ جُمْلَتِهِ وَفَرَدًا مِنْ أَفْرَادِهِ وَالتَّرَجُّبِينَ الَّذِي يَسْقُطُ عَلَى الْأَشْجَارِ نَوْعٌ مِنَ الْمَنِّ ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الْمَنِّ عَلَيْهِ عُرْفًا حَادِثًا . [ص ٣٣٢] وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ شَبَّهَ

الْكَمَاةَ بِالْمَنِّ الْمُتَزَلِّ مِنَ السَّمَاءِ لِأَنَّهُ يُجْمَعُ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ وَلَا كَلْفَةٍ وَلَا زَرْعٍ بِزُرٍ وَلَا سَقْيٍ .

[مِنْ أَيْنَ أَتَى الصَّرَرُ الْوَاقِعُ فِيهَا]

فَإِنْ قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُ الْكَمَاةِ فَمَا بَالُ هَذَا الصَّرَرِ فِيهَا وَمِنْ أَيْنَ أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ فَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَتَقَنَّ كُلَّ شَيْءٍ صُنْعُهُ وَأَحْسَنَ كُلِّ شَيْءٍ خَلْقَهُ فَهُوَ عِنْدَ مَبْدَأِ خَلْقِهِ بَرِيءٌ مِنَ الْآفَاتِ وَالْعِلَلِ تَامَ الْمَنْفَعَةُ لِمَا هَيَّئَ وَخَلَقَ لَهُ وَإِنَّمَا تَعْرِضُ لَهُ الْآفَاتُ بَعْدَ ذَلِكَ بِأُمُورٍ أُخَرٍ مِنْ مُجَاوَرَةٍ أَوْ امْتِزَاجٍ وَاخْتِلَاطٍ أَوْ أَسْبَابٍ أُخَرَ تَقْتَضِي فَسَادَهُ فَلَوْ تَرَكَ عَلَى خَلْقَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّقٍ أَسْبَابِ الْفَسَادِ بِهِ لَمْ يَفْسُدْ .

[قِلَّةُ الْبَرَكَةِ وَالْآفَاتُ جَاءَتْ مِنْ كَثْرَةِ الْفَسَادِ]

وَمَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِأَحْوَالِ الْعَالَمِ وَمَبْدَئِهِ يَعْرِفُ أَنَّ جَمِيعَ الْفَسَادِ فِي جَوْهِ وَنَبَاتِهِ وَحَيَوَانِهِ وَأَحْوَالِ أَهْلِهِ حَادِثٌ بَعْدَ خَلْقِهِ بِأَسْبَابٍ اقْتَضَتْ خُدُوثَهُ وَلَمْ تَزَلْ أَعْمَالُ بَنِي آدَمَ وَمُخَالَفَتُهُمْ لِلرَّسْلِ تُحْدِثُ لَهُمْ مِنَ الْفَسَادِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ مَا يَجْلِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَلَامِ وَالْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ وَالطَّوَاعِينِ وَالْقَحُوطِ وَالْجُلُوبِ وَسَلْبِ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ وَثَمَارِهَا وَنَبَاتِهَا وَسَلْبِ مَنَافِعِهَا أَوْ تَقْصَانِهَا أُمُورًا مُتَتَابِعَةً يَنْتَلُو بَعْضُهَا بَعْضًا فَإِنْ لَمْ يَتَسَّعْ عِلْمُكَ لِهَذَا فَانْكُفْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ } [الرُّومُ : ٤١] وَتَزَلْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَحْوَالِ الْعَالَمِ وَطَائِفِ بَيْنِ الْوَاقِعِ وَبَيْنِهَا وَأَنْتَ تَرَى كَيْفَ تَحْدُثُ الْآفَاتُ وَالْعِلَلُ كُلُّ وَقْتٍ فِي الثَّمَارِ وَالزَّرْعِ وَالْحَيَوَانِ وَكَيْفَ يَحْدُثُ مِنْ تِلْكَ الْآفَاتِ آفَاتٌ أُخَرُ مُتَتَابِعَةً بَعْضُهَا آخِرٌ بِرِقَابِ بَعْضٍ وَكُلَّمَا أَحْدَثَ النَّاسُ ظُلْمًا وَفُجُورًا أَحْدَثَ لَهُمْ رَبُّهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنَ الْآفَاتِ وَالْعِلَلِ فِي أَغْذِيَّتِهِمْ وَقَوَاهِيهِمْ وَأَهْوِيَّتِهِمْ وَمِيَاهِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ وَخَلْقِهِمْ وَصُورِهِمْ وَأَشْكَالِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ مِنَ التَّقْصِيرِ وَالْآفَاتِ مَا هُوَ مُوجِبٌ أَعْمَالِهِمْ وَظُلْمِهِمْ وَفُجُورِهِمْ . وَلَقَدْ كَانَتْ الْحُيُوبُ مِنَ الْحِنْطَةِ

وغيرِها أَكْبَرَ مِمَّا هِيَ الْيَوْمَ كَمَا كَانَتْ [ص ٣٣٣] أَعْظَمَ . وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ أَنَّهُ وَجَدَ فِي خَزَائِنِ بَعْضِ بَنِي أُمَيَّةٍ صُرَّةً فِيهَا حِنْطَةٌ أَمْثَالُ قَوَى التَّمْرِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا : هَذَا كَانَ يَنْبُتُ أَيَّامَ الْعَدْلِ . وَهَذِهِ الْقِصَّةُ ذَكَرَهَا فِي " مُسْنَدِهِ " عَلَى أَثَرِ حَدِيثٍ رَوَاهُ . وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ وَالْآفَاتِ الْعَامَّةِ بَقِيَّةُ عَذَابٍ عُدَّتْ بِهِ الْأُمَّمُ السَّالِفَةُ ثُمَّ بَقِيَتْ مِنْهَا بَقِيَّةٌ مُرْصَدَةٌ لِمَنْ بَقِيََتْ عَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ أَعْمَالِهِمْ حَكَمًا قِسْطًا وَقَضَاءً عَدْلًا وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ فِي الطَّاعُونَ إِنَّهُ بَقِيَّةُ رَجَزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَذَلِكَ سَلَطَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الرِّيحَ عَلَى قَوْمٍ سَبَعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَبْقَى فِي الْعَالَمِ مِنْهَا بَقِيَّةً فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ وَفِي نَظِيرِهَا عِظَةٌ وَغَبْرَةٌ . وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْمَالَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ مُقْتَضِيَاتٍ لِثَارَتِهَا فِي هَذَا الْعَالَمِ اقْتِضَاءً لَا بُدَّ مِنْهُ فَجَعَلَ مَنَعَ الْإِحْسَانِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ سَبَبًا لِمَنَعِ الْغَيْثِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْقَحْطِ وَالْجُدْبِ وَجَعَلَ ظُلْمَ الْمَسَاكِينِ وَالْبَخْسَ فِي الْمَكَايِلِ وَالْمَوَازِينِ وَتَعَدِّي الْقَوِي عَلَى الضَّعِيفِ سَبَبًا لِحُجُورِ الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ الَّذِينَ لَا يَرْحَمُونَ إِنْ أُسْتُرِحُوا وَلَا يَعْطِفُونَ إِنْ أُسْتُعْطِفُوا وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ أَعْمَالُ الرَّعَايَا ظَهَرَتْ فِي صُورِ وَلَاتِهِمْ [ص ٣٣٤] جَائِرِينَ وَتَارَةً بِأَمْرَاضٍ عَامَةٍ وَتَارَةً بِهُمُومٍ وَأَلَامٍ وَغُمُومٍ تُخَضِرُهَا نَفْسُهُمْ لَا يَنْفَكُونَ عَنْهَا وَتَارَةً بِمَنَعِ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ عَنْهُمْ وَتَارَةً بِتَسْلِيْطِ الشَّيَاطِينِ عَلَيْهِمْ تَوَزُّعَهُمْ إِلَى أَسْبَابِ الْعَذَابِ أَرَا لَتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْكَلِمَةُ وَلَيَصِيرَ كُلُّ مِنْهُمْ إِلَى مَا خَلَقَ لَهُ وَالْعَاقِلُ يُسَيِّرُ بِصِيرَتِهِ بَيْنَ أَقْطَارِ الْعَالَمِ فَيُشَاهِدُهُ وَيَنْظُرُ مَوَاقِعَ عَدْلِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ وَحَيْثُ يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّ الرِّسْلَ وَأَتْبَاعَهُمْ خَاصَّةً عَلَى سَبِيلِ التَّجَاةِ وَسَائِرِ الْخَلْقِ عَلَى سَبِيلِ الْهَلَاكِ سَائِرُونَ وَإِلَى دَارِ الْبُورِ صَائِرُونَ وَاللَّهُ بَالِغُ أَمْرِهِ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَلَا رَادَّ لِأَمْرِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[مَعْنَى " مَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ "]

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَمَاةِ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا : أَنَّ مَاءَهَا يُخْلَطُ فِي الْأَدْوِيَةِ الَّتِي

يَعَالِجُ بِهَا الْعَيْنُ لَا أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ وَحْدَهُ ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ . الثَّانِي : أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ بَحْتًا بَعْدَ شَيْهَا وَاسْتِفْطَارٍ مَائِهَا لِأَنَّ النَّارَ تَلَطَّفَتْ وَتَنْضِجُهَا وَتَذِيبُ فَضْلَاتِهِ وَرُطُوبَتَهُ الْمُؤَذِيَّةَ وَتُبْقِي الْمَنَافِعَ . الثَّالِثُ أَنَّ الْمَرَادَ بِمَائِهَا الْمَاءُ الَّذِي يَحْدُثُ بِهِ مِنْ الْمَطَرِ وَهُوَ أَوَّلُ قَطْرِ يَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ فَتَكُونُ الْإِصَافَةُ إِصَافَةً اقْتِرَانٍ لَا إِصَافَةً جُزْءٍ ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَهُوَ أَبَعَدُ الْوُجُوهِ وَأَضْعَفُهَا . وَقِيلَ إِنَّ اسْتِعْمَالَ مَائِهَا لِتَبْرِيدِ مَا فِي الْعَيْنِ فَمَائِهَا مُجَرَّدًا شِفَاءً إِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَمُرَكَّبٌ مَعَ غَيْرِهِ . وَقَالَ الْعَافِقِيُّ : مَاءُ الْكَمَاةِ أَصْلَحُ الْأَدْوِيَةِ لِلْعَيْنِ إِذَا عُجِنَ بِهِ الْيَاسْمُوكُ وَاكْتُحِلَ بِهِ وَيَقْوِي أَجْفَانَهَا وَيَزِيدُ الرُّوحَ الْبَاصِرَةَ قُوَّةً وَحِدَةً وَيَدْفَعُ عَنْهَا نَزُولَ التَّوَاذِلِ . [ص ٣٣٥]

كَبَاثٌ

فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجْنِي الْكَبَاثَ فَقَالَ " عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ . الْكَبَاثُ بِنَفْحِ الْكَافِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمُخَفَّفَةِ وَالشَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ - ثَمَرُ الْأَرَاكِ وَهُوَ بِأَرْضِ الْحِجَازِ وَطَبْعُهُ حَارٌّ يَابِسٌ وَمَنَافِعُهُ كَمَنَافِعِ الْأَرَاكِ يَقْوِي الْمَعِدَةَ وَيَجِيدُ الْهَضْمَ وَيَجْلُو الْبَلْعَمَ وَيَنْفَعُ مِنْ أَوْجَاعِ الظَّهْرِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَدْوَاءِ . قَالَ ابْنُ جُلْجُلٍ إِذَا شَرِبَ طَحِينُهُ أَدْرَأَ الْبَوْلَ وَتَقَى الْمَنَانَةَ وَقَالَ ابْنُ رِضْوَانَ يَقْوِي الْمَعِدَةَ وَيُمَسِّكُ الطَّبِيعَةَ .

كَتَمٌ

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " : عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ مَخْضُوبٌ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ . وَفِي " السِّنَنِ الْأَرْبَعَةِ " : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَحْسَنَ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكَتَمُ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اخْتَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ . وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [ص ٣٣٦] مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ فَقَالَ مَا أَحْسَنَ هَذَا ؟ فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ فَقَالَ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالصَّفْرِ فَقَالَ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ . قَالَ الْعَافِقِيُّ الْكَتَمُ ثَبْتُ يَنْبُتُ بِالسَّهُولِ وَرَقُهُ قَرِيبٌ مِنْ وَرَقِ الزَّيْتُونِ يَغْلُو فَوْقَ الْقَامَةِ وَلَهُ ثَمَرٌ قَدْرُ حَبِّ الْفُلْفُلِ فِي دَاخِلِهِ نَوَى إِذَا رُضِخَ أَسْوَدٌ وَإِذَا أُسْتَخْرِجَتْ عَصَارَةٌ وَرَقُهُ وَشَرِبَ مِنْهَا قَدْرُ أَوْقِيَةٍ قَيًّا قَيًّا شَدِيدًا وَيَنْفَعُ عَنْ عَضَةِ الْكَلْبِ وَأَصْلُهُ إِذَا طُبِخَ بِالْمَاءِ كَانَ مِنْهُ مِدَادٌ يُكْتَبُ بِهِ . وَقَالَ الْكِنْدِيُّ بَرُّ الْكَتَمِ إِذَا أُكْتَحِلَ بِهِ حُلَّ الْمَاءِ النَّازِلِ فِي الْعَيْنِ وَأَبْرَأَهَا . وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْكَتَمَ هُوَ الْوَسْمَةُ وَهِيَ وَرَقُ التَّيْلِ وَهَذَا وَهُمْ فَإِنَّ الْوَسْمَةَ غَيْرُ الْكَتَمِ . قَالَ صَاحِبُ " الصَّحَاحِ " : الْكَتَمُ بِالتَّحْرِيكِ ثَبْتُ يُخْلَطُ بِالْوَسْمَةِ يُخْتَضَبُ بِهِ قِيلَ وَالْوَسْمَةُ ثَبَاتٌ لَهُ وَرَقٌ طَوِيلٌ يَضْرِبُ لَوْنُهُ إِلَى الزَّرْقَةِ أَكْبَرُ مِنْ وَرَقِ الْحِلَافِ يُشَبُّهُ وَرَقُ اللَّوْبِيَا وَأَكْبَرُ مِنْهُ يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ .

[هَلْ اخْتَضَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟]

فَإِنْ قِيلَ قَدْ ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحِ " عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَخْتَضِبِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قِيلَ قَدْ أَجَابَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا وَقَالَ قَدْ شَهِدَ بِهِ غَيْرُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَضَبَ وَلَيْسَ مَنْ شَهِدَ بِمَنْزِلَةٍ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ فَأَحْمَدُ أَثَبَّتَ خِضَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمُحَدِّثِينَ وَمَالِكٌ أَنْكَرَهُ . فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ ثَبَّتَ [ص ٣٣٧] صَحِيحُ مُسْلِمٍ " التَّهْنِي عَنْ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ فِي شَأْنِ أَبِي قُحَافَةَ لَمَّا أَتَى بِهِ وَرَأْسَهُ وَلَحِيَّتَهُ كَالْتَّغَامَةِ بَيَاضًا فَقَالَ غَيَّرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ . وَالْكَتَمُ يُسَوِّدُ الشَّعْرَ

[حُكْمُ الْخِصَابِ بِالسَّوَادِ]

فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ التَّهْيِ عَنْ التَّسْوِيدِ الْبَحْتُ فَأَمَّا إِذَا أُضِيفَ إِلَى الْحِنَاءِ شَيْءٌ آخَرُ كَالْكُتْمِ وَنَحْوِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنَّ الْكُتْمَ وَالْحِنَاءَ يَجْعَلُ الشَّعْرَ بَيْنَ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ بِخِلَافِ الْوَسْمَةِ فَإِنَّهَا تَجْعَلُهُ أَسْوَدَ فَاحْمًا وَهَذَا أَصَحُّ الْجَوَابَيْنِ . الْجَوَابُ الثَّانِي : أَنَّ الْخِصَابَ بِالسَّوَادِ الْمُنْهِي عَنْهُ خِصَابُ التَّدْلِيسِ كَخِصَابِ شَعْرِ الْجَارِيَةِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ تَغْرِ الزَّوْجَ وَالسَّيِّدَ بِذَلِكَ وَخِصَابُ الشَّيْخِ يَغْرِ الْمَرْأَةَ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنَ الْغِشِّ وَالْخِدَاعِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَّصِفَنَّ تَدْلِيسًا وَلَا خِدَاعًا فَقَدْ صَحَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا كَانَا يَخْصِيَانِ بِالسَّوَادِ ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْهُمَا فِي كِتَابِ " تَهْذِيبُ الْأَثَارِ " وَذَكَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ وَجَرِيرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَحَكَّاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَعَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ وَمُوسَى بْنُ طَلْحَةَ وَالزَّهْرِيُّ وَأَيُّوبُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَعْدِي كَرَبَ . وَحَكَّاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ وَيَزِيدَ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَأَبِي يُوسُفَ وَأَبِي إِسْحَاقَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَزِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ وَغِيلَانَ بْنِ جَامِعٍ [ص ٣٣٨] وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَلَّمِيِّ وَالْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ .

كَرَّمُ

شَجَرَةُ الْعِنَبِ وَهِيَ الْحَبَلَةُ وَيُكْرَهُ تَسْمِيَّتُهَا كَرَمًا لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرْمَ . الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ . وَفِي رِوَايَةٍ إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ وَفِي أُخْرَى : لَا تَقُولُوا : الْكَرْمُ وَقُولُوا : الْعِنَبُ وَالْحَبَلَةُ .

[عِلَّةُ التَّهْيِ عَنْ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرَمًا]

وَفِي هَذَا مَعْنَيَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تُسَمِّي شَجَرَةَ الْعِنَبِ الْكَرْمَ لِكثَرَةِ مَنَافِعِهَا وَخَيْرِهَا فَكَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْمِيَّتَهَا بِاسْمٍ يَهَيِّجُ النَّفْسَ عَلَى مَحَبَّتِهَا وَمَحَبَّةٍ مَا يَتَّخِذُ مِنْهَا مِنَ الْمُسْكِرِ وَهُوَ أَمُّ الْخَبَائِثِ فَكَرِهَ أَنْ يُسَمَّى أَصْلُهُ بِأَحْسَنِ الْأَسْمَاءِ وَأَجْمَعِهَا لِلْخَيْرِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ . وَلَيْسَ الْمُسْكِنُ بِالطَّوَّافِ . أَيَّ أَنْكُمْ تُسَمُّونَ شَجَرَةَ الْعِنَبِ كَرَمًا لِكثَرَةِ مَنَافِعِهِ وَقَلْبُ الْمُؤْمِنِ أَوْ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَوَّلَى بِهِذَا الْإِسْمِ مِنْهُ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ خَيْرٌ كُلُّهُ [ص ٣٣٩] وَالْإِيمَانُ وَالتَّوَرُّ وَالْهُدَى وَالتَّقْوَى وَالصِّفَاتُ الَّتِي يَسْتَحَقُّ بِهَا هَذَا الْإِسْمَ أَكْثَرَ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْحَبَلَةِ لَهُ . وَبَعْدَ قُوَّةِ الْحَبَلَةِ بَارِدَةٌ يَابِسَةٌ وَوَرَقُهَا وَعَرْمُوشُهَا مَبْرَدٌ فِي آخِرِ الدَّرَجَةِ الْأُولَى وَإِذَا ذُقَتْ وَضُمِدَ بِهَا مِنَ الصَّدَاعِ سَكَنَتْهُ وَمِنَ الْأَوْرَامِ الْحَارَةِ وَالتَّهَابِ الْمَعْدَةِ . وَعَصَارَةُ رَقِيقَتِهَا تَنْفَعُ مِنْ قُرُوحِ الْأَمْعَاءِ شَرِبَتْ سَكَنَتْ الْقَيْءَ وَعَقَلَتِ الْبُطْنَ وَكَذَلِكَ إِذَا مُضِعَتْ قُلُوبُهَا الرِّطْبَةُ . وَعَصَارَةُ رَقِيقَتِهَا تَنْفَعُ مِنْ قُرُوحِ الْأَمْعَاءِ وَنَفَثِ الدَّمِ وَقَيْئِهِ وَوَجَعِ الْمَعِدَةِ وَدُمْعِ شَجَرِهِ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَى الْقَضْبَانِ كَالصَّمْغِ إِذَا شَرِبَ أَخْرَجَ الْحَصَاةَ وَإِذَا لُطِّخَ بِهِ أَبْرَأَ الْقُوبَ وَالْجَرَبَ الْمُتَفَرِّحَ وَغَيْرَهُ وَيَنْبَغِي غَسْلُ الْعُضْوِ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهَا بِالْمَاءِ وَالتَّطَرُّؤِ وَإِذَا تُمَسَّحَ بِهَا مَعَ الزَّيْتِ حَلَقَ الشَّعْرَ وَرَمَادُ قَضْبَانِهِ إِذَا تُصَمَّدَ بِهِ مَعَ الْخَلِّ وَذَهْنِ الْوَرْدِ وَالسَّدَابِ نَفَعَ مِنَ الْوَرَمِ الْعَارِضِ فِي الطَّحَالِ وَقُوَّةُ ذَهْنِ زُهْرَةِ الْكَرْمِ قَابِضَةٌ شَبِيهَةٌ بِقُوَّةِ ذَهْنِ الْوَرْدِ وَمَنَافِعُهَا كَثِيرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ مَنَافِعِ التَّخْلَةِ .

كَرَفَسَ

رُويَ فِي حَدِيثٍ لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَكَلَهُ ثُمَّ نَامَ عَلَيْهِ نَامَ وَنَكَهَتْهُ طَبِيبَةٌ وَيَنَامُ أَمِنًا مِنْ وَجَعِ الْأَضْرَاسِ وَالْأَسْنَانِ وَهَذَا بَاطِلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّ الْإِسْتِغْنَاءَ مِنْهُ يُطِيبُ التَّكْهَةَ جِدًّا وَإِذَا غُلِقَ أَصْلُهُ فِي الرِّقَةِ نَفَعَ مِنْ وَجَعِ الْأَسْنَانِ . وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ وَقِيلَ رَطْبٌ مُفْتَحٌ لِسَدَادِ الْكَبِدِ

وَالطَّحَالُ وَوَرَقُهُ رَطْبًا يَنْفَعُ الْمَعِدَةَ وَالْكَبِدَ الْبَارِدَةَ وَيُدِرُّ الْبَوْلَ وَالطَّمْثَ وَيُقَتِّلُ الْحَصَاةَ وَحَبَّهُ أَقْوَى فِي ذَلِكَ وَيُهَيِّجُ الْبَاهُ وَيَنْفَعُ مِنَ الْبَحْرِ . قَالَ الرَّازِي وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَّبَ أَكْلُهُ إِذَا خِيفَ مِنْ لَدَغِ الْعَقَارِبِ . كُرَاتٌ

فِيهِ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ هُوَ بَاطِلٌ مَوْضُوعٌ مَنْ أَكَلَ الْكُرَاتِ ثُمَّ نَامَ عَلَيْهِ نَامَ أَمِنًا مِنْ رِيحِ الْبَوَاسِيرِ وَاعْتَزَلَ الْمَلِكُ لَتْنِ نَكْهَتِهِ حَتَّى يُصْبِحَ . [ص ٣٤٠] وَهُوَ نَوْعَانِ تَبْطِي وَشَامِي فَالتَّبْطِي الْبَقْلُ الَّذِي يُوضَعُ عَلَى الْمَائِدَةِ . وَالشَّامِي الَّذِي لَهُ رُءُوسٌ وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ مُصَدَّعٌ وَإِذَا طُبِّحَ وَأَكِلَ أَوْ شُرِبَ مَاؤُهُ نَفَعَ مِنَ الْبَوَاسِيرِ الْبَارِدَةِ . وَإِنْ سُحِقَ بَزْرُهُ وَعُجِنَ بِقَطْرَانٍ وَبُخِّرَتْ بِهِ الْأَضْرَاسُ الَّتِي فِيهَا الدَّوْدُ تَنْتَرِهَا وَأَخْرَجَهَا وَيُسَكِّنُ الْوَجَعَ الْعَارِضَ فِيهَا وَإِذَا دُخِنَتْ الْمَقْعَدَةُ بِبَزْرِهَ خَفَّتْ الْبَوَاسِيرُ هَذَا كُلُّهُ فِي الْكُرَاتِ التَّبْطِي . وَفِيهِ مَعَ ذَلِكَ فَسَادُ الْأَسْنَانِ وَاللَّثَةِ وَيُصَدِّعُ وَيُرِي أَحْلَامًا رَدِيئَةً وَيُظْلِمُ الْبَصَرَ وَيَتَنَّى النَكْهَةَ، وَفِيهِ إِدْرَارُ الْبَوْلِ وَالطَّمْثِ، وَتَحْرِيكُ اللَّبَاهِ ، وَهُوَ بَطِيءُ الْهَضْمِ .

حَرْفُ اللَّامِ

لَحْمٌ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَأَمْدَدْنَاهُمْ بِفَاكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ } [الطُّورُ ٢٢] . وَقَالَ { وَلَحْمٍ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ } [الْوَاقِعَةُ ٢١] . وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلُ الْحَيَاةِ اللَّحْمُ وَمِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ يَرْفَعُهُ خَيْرُ الْإِدَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ وَفِي " الصَّحِيحِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى التَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ وَالثَّرِيدُ الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ [ص ٣٤١]

[قَالَ الشَّاعِرُ

إِذَا مَا الْخُبْزُ تَأَدَّمَهُ بِلَحْمٍ

فَدَاكَ أَمَانَةُ اللَّهِ الثَّرِيدُ

وَقَالَ الزَّهْرِيُّ : أَكَلَ اللَّحْمُ يَزِيدُ سَبْعِينَ قُوَّةً . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ : اللَّحْمُ يَزِيدُ فِي الْبَصَرِ وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّوا اللَّحْمَ " فَإِنَّهُ يُصَفِّي اللَّوْنَ وَيُخَيِّصُ الْبَطْنَ وَيُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ رَمَضَانَ لَمْ يَفْتِنَهُ اللَّحْمُ وَإِذَا سَافَرَ لَمْ يَفْتِنَهُ اللَّحْمُ وَيُذَكِّرُ عَنْ عَلِيٍّ مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً سَاءَ خُلُقُهُ وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا : لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ وَائْتِهَسُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ " فَرَدَّه الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِمَا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَطْعِهِ بِالسَّكِينِ فِي حَدِيثَيْنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَاللَّحْمُ أَجْنَاسٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَصُولِهِ وَطَبَائِعِهِ فَنَذَرُ حُكْمَ كُلِّ جِنْسٍ وَطَبْعَهُ وَمَنْفَعَتَهُ وَمَضَرَّتَهُ .

[لَحْمُ الضَّائِنِ]

لَحْمُ الضَّائِنِ حَارٌّ فِي الثَّانِيَةِ رَطْبٌ فِي الْأُولَى جَيِّدُهُ الْحَوْلِي يُؤَلِّدُ الدَّمَ الْمَحْمُودَ الْقَوِي لِمَنْ جَادَ هَضْمُهُ يَصْلُحُ لِأَصْحَابِ الْأَمْرِ جَةِ الْبَارِدَةِ وَالْمُعْدِلَةِ وَلِلْأَهْلِ الرِّيَاضَاتِ التَّامَةِ فِي الْمَوَاضِعِ وَالْفُصُولِ الْبَارِدَةِ نَافِعٌ لِأَصْحَابِ الْمِرَّةِ السُّودَاءِ يَقْوِي الذِّهْنَ وَالْحِفْظَ . وَلَحْمُ الْهَرَمِ وَالْعَجِيفِ رَدِيءٌ وَكَذَلِكَ لَحْمُ التَّعَاجِ وَأَجُودُهُ لَحْمُ الذَّكَرِ الْأَسْوَدِ [ص ٣٤٢] أَخَفُّ وَالذَّ وَائْفَعُ وَالْخَصِيْ أُنْفَعُ وَأَجُودُ وَالْأَحْمَرُ مِنَ الْحَيَوَانِ السَّمِينِ أَخَفُّ وَأَجُودُ غِذَاءٌ وَالْجَدْعُ مِنَ الْمَعَزِ أَقْلُ تَغْدِيَةً وَيَطْفُو فِي الْمَعِدَةِ . وَأَفْضَلُ اللَّحْمِ عَائِدُهُ بِالْعَظْمِ وَالْأَيْمَنُ أَخَفُّ وَأَجُودُ مِنَ الْأَيْسَرِ وَالْمُقَدَّمُ أَفْضَلُ مِنَ الْمُؤَخَّرِ وَكَانَ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَدَّمُهَا وَكُلُّ مَا عَلَا مِنْهُ سِوَى الرَّأْسِ كَانَ أَخَفُّ وَأَجُودَ مِمَّا سَفَلَ وَأَعْطَى الْفَرَزْدَقُ رَجُلًا يَشْتَرِي لَهُ لَحْمًا وَقَالَ لَهُ خُذِ الْمُقَدَّمِ وَإِيَّاكَ وَالرَّأْسَ وَالْبَطْنَ فَإِنَّ الدَّاءَ

فِيهِمَا . وَلَحْمُ الْغَنَقِ جَيِّدٌ لَدِيدٌ سَرِيعُ الْهَضْمِ خَفِيفٌ وَلَحْمُ الذَّرَاعِ أَخَفُّ اللَّحْمِ وَالذَّهْ وَالطُّفَّةُ وَأَبْعَدُهُ مِنَ الْأَذَى وَأَسْرَعُهُ الْإِنْهَضَامًا . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّهُ كَانَ يُعْجَبُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَحْمُ الظَّهْرِ كَثِيرُ الْغِذَاءِ يُؤَلَّدُ دَمًا مَحْمُودًا . وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ " مَرْفُوعًا : أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ [لَحْمُ الْمَغْزِ]

لَحْمُ الْمَغْزِ قَلِيلُ الْحَرَارَةِ يَابَسٌ وَخَلْطُهُ الْمُتَوَلَّدُ مِنْهُ لَيْسَ بِفَاضِلٍ وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ الْهَضْمِ وَلَا مَحْمُودٍ الْغِذَاءِ . وَلَحْمُ التَّيْسِ رَدِيءٌ مُطْلَقًا شَدِيدُ الْيَبَسِ عَسِرُ الْإِنْهَضَامِ مُؤَلَّدٌ لِلخَلْطِ السَّودَاوِيِّ . قَالَ الْجَاحِظُ : قَالَ لِي فَاضِلٌ مِنَ الْأَطْبَاءِ يَا أَبَا عَثْمَانَ إِيَّاكَ وَلَحْمُ الْمَغْزِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْعَمَّ وَيَحْرُكُ السَّودَاءَ وَيُورِثُ التَّسْيَانَ وَيُفْسِدُ الدَّمَ وَهُوَ وَاللَّهُ يَخْبِلُ الْوُلَادَ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ إِنَّمَا الْمَذْمُومُ مِنْهُ الْمُسَنُّ وَلَا سِيَّمَا لِلْمُسْتَيْنِ وَلَا رَدَاءَةً [ص ٣٤٣] وَجَالِينُوسُ جَعَلَ الْحَوْلِيَّ مِنْهُ مِنَ الْأَغْذِيَةِ الْمُعْتَدِلَةِ الْمُعْدَلَةِ لِلْكِيمُوسِ الْمَحْمُودِ وَإِنَّا نَنْفَعُ مِنْ ذُكُورِهِ . وَقَدْ رَوَى التَّسَائِي فِي " سُنَنِهِ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنُوا إِلَى الْمَاعِزِ وَأَمِيطُوا عَنْهَا الْأَذَى فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ وَفِي ثُبُوتِ هَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ . وَحُكْمُ الْأَطْبَاءِ عَلَيْهِ بِالْمَضَرَّةِ حُكْمٌ جُزْئِيٌّ لَيْسَ بِكُلِّيٍّ عَامٌّ وَهُوَ بِحَسَبِ الْمَعْدَةِ الضَّعِيفَةِ وَالْمُزْجَةِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَمْ تَعْتَدُهُ وَاعْتَادَتْ الْمَأْكُولَاتِ اللَّطِيفَةَ وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ الرَّفَاهِيَةِ مِنْ أَهْلِ الْمُدُنِ وَهُمْ الْقَلِيلُونَ مِنَ النَّاسِ . [لَحْمُ الْجَدْيِ]

لَحْمُ الْجَدْيِ قَرِيبٌ إِلَى الْإِعْتِدَالِ خَاصَّةً مَا دَامَ رَضِيعًا وَلَمْ يَكُنْ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالْوِلَادَةِ وَهُوَ أَسْرَعُ هَضْمًا لِمَا فِيهِ مِنْ قُوَّةِ اللَّبَنِ مُلْتَمِّينَ لِلطَّبْعِ مُوَافِقٍ لَأَكْثَرِ النَّاسِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ وَهُوَ أَلْطَفُ مِنْ لَحْمِ الْجَمَلِ وَالِدَّمَ الْمُتَوَلَّدُ عَنْهُ مُعْتَدِلٌ . [لَحْمُ الْبَقَرِ]

لَحْمُ الْبَقَرِ بَارِدٌ يَابَسٌ عَسِرُ الْإِنْهَضَامِ بَطِيءُ الْإِنْحِدَارِ يُؤَلَّدُ دَمًا سَوْدَاوِيًّا لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلْأَهْلِ الْكَدِّ وَالتَّعَبِ الشَّدِيدِ وَيُورِثُ إِذْمَانَهُ الْأَمْرَاضَ السَّودَاوِيَّةَ كَالْبَهْقِ وَالْجَرَبِ وَالْقُوبَاءِ وَالْجُذَامِ وَدَاءَ الْفِيلِ وَالسَّرَطَانَ وَالْوَسْوَاسَ وَحُمَى الرَّبْعِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْوَرَامِ وَهَذَا لِمَنْ لَمْ يَعْتَدَهُ أَوْ لَمْ يَدْفَعْ ضَرَرَهُ بِالْقُلْفُلِ وَالنُّومِ وَالدَّارِصِيِّ وَالزَّرْعَجِيلِ وَنَحْوِهِ وَذَكَرَهُ أَقْلُ بُرُودَةٍ وَأَثْنَاءُ أَقْلٍ يُسَا . وَلَحْمُ الْعِجْلِ وَلَا سِيَّمَا السَّمِينُ مِنْ أَعْدَلِ الْأَغْذِيَةِ وَأَطْيَبُهَا وَالذَّهْ وَأَحْمَدُهَا وَهُوَ حَارٌّ رَطْبٌ وَإِذَا الْهَضْمَ غَذَى غِذَاءً قَوِيًّا .

[لَحْمُ الْفَرَسِ]
لَحْمُ الْفَرَسِ : ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِ " عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَحَرْنَا فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ وَنَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ [ص ٣٤٤] [أَخْرَجَاهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " . وَلَا يَثْبُتُ عَنْهُ حَدِيثُ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

[سَبَبُ اقْتِرَانِ الْخَيْلِ مَعَ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ فِي الْقُرْآنِ]
وَاقْتِرَانُهُ بِالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ فِي الْقُرْآنِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ لَحْمِهِ حُكْمُ لُحُومِهَا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ كَمَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَهَا فِي السَّهْمِ فِي الْغَنِيمَةِ حُكْمُ الْفَرَسِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقْرُنُ فِي الذِّكْرِ بَيْنَ الْمُتَمَثِّلَاتِ تَارَةً وَبَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ وَبَيْنَ الْمُتَضَادَّاتِ وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ

{ لِتَرْكَبُوهَا } [التَّحْلُ ٨] مَا يَمْنَعُ مِنْ أَكْلِهَا كَمَا لَيْسَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ مِنْ غَيْرِ الرُّكُوبِ مِنْ وَجْهِهِ الْإِنْتِفَاعِ وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى أَجَلٍ مَنَافِعِهَا وَهُوَ الرُّكُوبُ وَالْحَدِيثَانِ فِي حِلِّهَا صَحِيحَانِ لَا مُعَارِضَ لَهُمَا وَبَعْدَ فَلَحْمُهَا حَارٌّ يَابَسٌ غَلِيظٌ سَوْدَاوِيٌّ مُضِرٌّ لَا يَصْلُحُ لِلْأَبْدَانِ اللَّطِيفَةِ .

[لَحْمُ الْجَمَلِ]

لَحْمُ الْجَمَلِ فَرَقَ مَا بَيْنَ الرَّافِضَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ كَمَا أَنَّ أَحَدَ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَأَلْفُضُهُ تَذْمُهُ وَلَا تَأْكُلُهُ وَقَدْ عَلِمَ بِالْاضْطِرَارِّ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ حِلَّهُ وَطَالَمَا أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَضَرًا وَسَفَرًا .

[عِلَّةُ الْوُضُوءِ مَنْ أَكَلَ لَحْمَ الْجَمَلِ]

وَلَحْمُ الْفَصِيلِ مِنْهُ مِنَ أَلَدِّ اللَّحُومِ وَأَطْيَبُهَا وَأَفْوَاهَا غِذَاءٌ وَهُوَ لِمَنْ اعْتَادَهُ بِمَنْزِلَةِ لَحْمِ الضَّأْنِ لَا يَضُرُّهُمْ الْبَتَّةَ وَلَا يُؤَلِّدُ لَهُمْ دَاءً وَإِنَّمَا ذَمُّهُ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ الرَّفَاقِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ الَّذِينَ لَمْ يَعْتَادُوهُ فَإِنَّ فِيهِ حَرَارَةً وَيُسًا وَتَوَلِيدًا لِلْسَّوْدَاءِ وَهُوَ عَسِرُ الْإِنْهَضَامِ وَفِيهِ قُوَّةٌ غَيْرُ مَحْمُودَةٍ لِأَجْلِهَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوُضُوءِ مَنْ أَكَلَهُ فِي حَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ لَا مُعَارِضَ لَهُمَا وَلَا يَصِحُّ تَأْوِيلُهُمَا بِغَسْلِ الْيَدِ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمُعْهُودِ مِنَ الْوُضُوءِ فِي كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَفْرِيقِهِ [ص ٣٤٥] مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَأَيْضًا : فَإِنْ أَكَلَهَا قَدْ لَا يَبَاشِرُ أَكْلَهَا بِيَدِهِ بَأَنْ يُوضَعَ فِي فَمِهِ فَإِنْ كَانَ وَضُوءُهُ غَسْلَ يَدَيْهِ فَهُوَ عَيْتٌ وَحَمْلٌ لِكَلَامِ الشَّارِعِ عَلَى غَيْرِ مَعْنَاهُ وَعَرَفَهُ وَلَا يَصِحُّ مُعَارَضَتُهُ بِحَدِيثٍ كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ لِعِدَّةٍ أَوْجِهٌ أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذَا عَامٌّ وَالْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنْهَا خَاصٌّ . الثَّانِي : أَنَّ الْجِهَةَ مُخْتَلِفَةٌ فَالْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنْهَا بِجِهَةٍ كَوْنِهَا لَحْمَ إِبِلٍ سَوَاءً كَانَ نِيئًا أَوْ مَطْبُوخًا أَوْ قَدِيدًا وَلَا تَأْثِيرُ لِلنَّارِ فِي الْوُضُوءِ وَأَمَّا تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ مَسَّ النَّارِ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِلْوُضُوءِ فَأَيُّ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ ؟ هَذَا فِيهِ إِثْبَاتٌ سَبَبِ الْوُضُوءِ وَهُوَ كَوْنُهُ لَحْمَ إِبِلٍ وَهَذَا فِيهِ نَقْيٌ لِسَبَبِ الْوُضُوءِ وَهُوَ كَوْنُهُ مَمْسُوسَ النَّارِ فَلَا تَعَارِضَ بَيْنَهُمَا بِوَجْهِهِ . الثَّالِثُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ حِكَايَةُ لَفْظٍ عَامٍّ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ وَاقِعَةٍ فَعَلَّ فِي أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْآخَرِ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ مُبَيَّنًا فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ قَرَّبُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمًا فَأَكَلَ ثُمَّ حَضَرَتْ [ص ٣٤٦] فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى ثُمَّ قَرَّبُوا إِلَيْهِ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَكَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ هَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ فَاخْتَصَرَهُ الرَّاوي لِمَكَانِ الْإِسْتِدْلَالِ فَأَيُّ فِي هَذَا مَا يَصْلُحُ لِنَسْخِ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ حَتَّى لَوْ كَانَ لَفْظًا عَامًّا مُتَأَخِّرًا مُقَاوِمًا لَمْ يَصْلُحْ لِلنَّسْخِ وَوَجِبَ تَقْدِيمُ الْخَاصِّ عَلَيْهِ وَهَذَا فِي غَايَةِ الظُّهُورِ .

[لَحْمُ الضَّبِّ]

لَحْمُ الضَّبِّ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي حِلِّهِ وَلَحْمُهُ حَارٌّ يَابِسٌ يَقْوِي شَهْوَةَ الْجِمَاعِ .

[لَحْمُ الْغَزَالِ]

لَحْمُ الْغَزَالِ أَصْلَحُ الصَّيْدِ وَأَحْمَدُهُ لَحْمًا وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ وَقِيلَ مُعْتَدِلٌ جِدًّا نَافِعٌ لِللَّابِدَانِ الْمُعْتَدِلَةِ الصَّحِيحَةِ وَجَيِّدُهُ الْخِشْفُ .

[لَحْمُ الظَّبْيِ]

لَحْمُ الظَّبْيِ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الْأَوَّلَى مُجَفَّفٌ لِلْبَدَنِ صَالِحٌ لِللَّابِدَانِ الرُّطْبَةِ . قَالَ صَاحِبُ " الْقَانُونِ " : وَأَفْضَلُ لَحُومِ الْوَحْشِ لَحْمُ الظَّبْيِ مَعَ مِيلِهِ إِلَى السَّوْدَاوِيَّةِ .

[لَحْمُ الْأَرَانِبِ]

لَحْمُ الْأَرَانِبِ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَتَجَنَّا أَرْنَبًا فَسَعَرَا فِي طَلَبِهَا فَأَخَذُوَهَا فَبَعَثَ أَبُو طَلْحَةَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهُ لَحْمُ الْأَرْنَبِ مُعْتَدِلٌ إِلَى الْحَرَارَةِ وَالْيُوسَةِ وَأَطْيَبُهَا وَرِكُهَا وَأَحْمَدُهُ أَكْلُ لَحْمِهَا مَشْوِيًا وَهُوَ يُعْمَلُ الْبُطْنُ وَيُدْرَ الْبَوْلُ وَيَفْتَتُ الْحَصَى وَأَكْلُ رُءُوسِهَا يَنْفَعُ مِنَ الرَّعْشَةِ .

[لَحْمُ حِمَارِ الْوَحْشِ]

لَحْمُ حِمَارِ الْوَحْشِ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ عُمُرِهِ وَأَنَّهُ صَادَ حِمَارٌ وَحْشٍ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِهِ [ص ٣٤٧] وَكَانُوا مُحْرَمِينَ وَلَمْ يَكُنْ أَبُو قَتَادَةَ مُحْرَمًا . وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ " : عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَكَلْنَا زَمَنَ حَبِيبِ الْخَيْلِ وَحُمُرِ الْوَحْشِ

[لَحْمُ الْوَحْشِ]

لَحْمُهُ حَارٌّ يَابِسٌ كَثِيرُ التَّغْدِيَةِ مُؤَلَّدٌ دَمًا غَلِيظًا سَوْدَاوِيًّا إِلَّا أَنَّ شَحْمَهُ نَافِعٌ مَعَ دُهْنِ الْقُسْطِ لَوَجَعِ الظَّهْرِ وَالرَّيْحِ الْغَلِيظَةِ الْمُرْخِيَةِ لِلْكَلَى وَشَحْمُهُ جَيِّدٌ لِلْكَلَفِ طَلَاءٌ وَبِالْجُمْلَةِ فَلَحُومُ الْوَحْشِ كُلُّهَا تُؤَلَّدُ دَمًا غَلِيظًا سَوْدَاوِيًّا وَأَحْمَدُهُ الْغَزَالُ وَبَعْدَهُ الْأَرْتَبُ .

[لَحُومُ الْأَجَنَّةِ وَحُكْمُ أَكْلِهَا]

لَحُومُ الْأَجَنَّةِ غَيْرُ مَحْمُودَةٍ لِاخْتِفَانِ الدَّمِ فِيهَا وَلَيْسَتْ بِحَرَامٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ وَمَنْعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ أَكْلِهِ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ حَيًّا فَيَذَكِّيهِ وَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ ذَكَاتَهُ كَذَكَاةِ أُمِّهِ . قَالُوا : فَهِيَ حُجَّةٌ عَلَى التَّحْرِيمِ وَهَذَا فَاسِدٌ فَإِنَّ أَوَّلَ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذْبَحُ الشَّاةَ فَتَجِدُ فِي بَطْنِهَا جَنِينًا أَفْنَأْكُلُهُ ؟ فَقَالَ " كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ وَأَيْضًا : فَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي حِلَّهُ فَإِنَّهُ مَا دَامَ حَمَلًا فَهُوَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْأُمِّ فَذَكَاتُهَا ذَكَاةُ لَجَمِيعِ أَجْزَائِهَا وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الشَّرْعِ [ص ٣٤٨] سَائِرِ أَجْزَائِهَا فَلَوْ لَمْ تَأْتِ عَنْهُ السَّنَةُ الصَّرِيحَةُ بِأَكْلِهِ لَكَانَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ يَقْتَضِي حِلَّهُ .

[لَحْمُ الْقَدِيدِ]

لَحْمُ الْقَدِيدِ فِي " السَّنَنِ " مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَبَحَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً وَتَحْنُ مَسَافِرُونَ فَقَالَ " أَصْلَحْ لَحْمَهَا " فَلَمْ أَزَلْ أَطْعُمُهُ مِنْهُ إِلَى الْمَدِينَةِ الْقَدِيدُ أَنْفَعُ مِنَ النَّمَكُودِ وَيَقْوِي الْأَبْدَانَ وَيُحْدِثُ حِكْمَةً وَدَفَعُ ضَرَرَهُ بِالْأَبَازِيرِ الْبَارِدَةِ الرُّطْبَةِ وَيُصْلِحُ الْأَمْرَجَةَ الْحَارَّةَ وَالنَّمَكُودَ : حَارٌّ يَابِسٌ مُجَفَّفٌ جَيِّدُهُ مِنَ السَّمِينِ الرُّطْبِ يَضُرُّ بِالْقَوْلَنْجِ وَدَفَعُ مَضَرَّتَهُ طَبْخُهُ بِاللَبَنِ وَالذَّهْنِ، وَيُصْلِحُ لِلْمَزَاجِ الْحَارِّ الرُّطْبِ .

فَصَلُّ فِي لَحُومِ الطَّيْرِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ } [الْوَاقِعَةُ ٢١] . وَفِي " مُسْنَدِ الزَّيَّارِ " وَغَيْرِهِ مَرْفُوعًا إِنَّكَ لَتَنْظُرُ إِلَى الطَّيْرِ فِي الْجَنَّةِ فَتَشْتَهِيهِ فَيُخَرَّ مَشْوِيًّا بَيْنَ يَدَيْكَ

[الْحَرَامُ مِنَ الطَّيْرِ]

وَمِنْهُ حَلَالٌ وَمِنْهُ حَرَامٌ . فَالْحَرَامُ ذُو الْمِخْلَبِ كَالصَّقَرِ وَالْبَازِي [ص ٣٤٩] وَالشَّاهِينَ وَمَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ كَالْتَسْرِ وَالرَّحْمِ وَاللَّقْلَقِ وَالْعَقْعَقِ وَالْغُرَابِ الْأَبْقَعَ وَالْأَسْوَدَ الْكَبِيرَ وَمَا نَهَى عَنْ قَتْلِهِ كَالْهَلْهَدِ وَالصَّرَدِ وَمَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ كَالْجِدَاةِ وَالْغُرَابِ .

[لَحْمُ الدَّجَاجِ]

وَالْحَلَالُ أَصْنَافٌ كَثِيرَةٌ مِنْهُ الدَّجَاجُ فَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ لَحْمَ الدَّجَاجِ وَهُوَ حَارٌّ رَطْبٌ فِي الْوَلَى خَفِيفٌ عَلَى الْمَعِدَةِ سَرِيعُ الْهَضْمِ جَيِّدُ الْخَلْطِ يَزِيدُ فِي الدَّمَاعِ وَالْمَنِيِّ وَيُصْقِي الصَّوْتَ وَيُحَسِّنُ اللَّوْنَ وَيُقْوِي الْعَقْلَ وَتُؤَلَّدُ دَمًا جَيِّدًا وَهُوَ مَائِلٌ إِلَى الرُّطُوبَةِ وَيُقَالُ إِنَّ مَدَاوِمَةَ أَكْلِهِ تُورِثُ

التفَرُّسُ وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ .

[لَحْمُ الدِّيَكِ]

وَلَحْمُ الدِّيَكِ أَسْخَنُ مِنْ أَجَا وَأَقْلَ رُطُوبَةً وَالْعَتِيقُ مِنْهُ دَوَاءٌ يَنْفَعُ الْقَوْلَجَ وَالرَّبْوَ وَالرَّيَاحَ الْغَلِيظَةَ إِذَا طُبِخَ بِمَاءِ الْقُرْطُمِ وَالشَّبِثِ وَخَصِيصِهَا مَحْمُودُ الْغَدَاءِ سَرِيعُ الْإِنْهَضَامِ وَالْفَرَارِيحُ سَرِيعَةُ الْهَضْمِ مُلَيِّنَةٌ لِلطَّبْعِ وَالْدَّمُ الْمُتَوَلَّدُ مِنْهَا دَمٌ لَطِيفٌ جَيِّدٌ .

[لَحْمُ الدَّرَاجِ]

لَحْمُ الدَّرَاجِ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ خَفِيفٌ لَطِيفٌ سَرِيعُ الْإِنْهَضَامِ مُوَلَّدٌ لِلدَّمِ الْمُعْتَدِلِ وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ يُجِدُّ الْبَصَرَ .

[لَحْمُ الْحَجَلِ]

لَحْمُ الْحَجَلِ يُوَلَّدُ الدَّمَ الْجَيِّدَ سَرِيعُ الْإِنْهَضَامِ .

لَحْمُ الْإِوَرِّ

لَحْمُ الْإِوَرِّ . حَارٌّ يَابِسٌ رَدِيءُ الْغَدَاءِ إِذَا أُعْتِيدَ وَلَيْسَ بِكَثِيرِ الْقُضُولِ .

[لَحْمُ الْبُطِّ]

لَحْمُ الْبُطِّ حَارٌّ رَطْبٌ كَثِيرُ الْقُضُولِ عَسِرُ الْإِنْهَضَامِ غَيْرُ مُوَافِقٍ لِلْمَعْدَةِ .

[لَحْمُ الْحُبَارَى]

لَحْمُ الْحُبَارَى : فِي " السَّنَنِ " . مِنْ حَدِيثِ بُرَيْهَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ عَنْ أَبِيهِ [ص ٣٥٠] جَدَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ حُبَارَى وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ عَسِرُ الْإِنْهَضَامِ نَافِعٌ لِأَصْحَابِ الرِّيَاضَةِ وَالتَّعَبِ .

[لَحْمُ الْكُرْكِيِّ]

لَحْمُ الْكُرْكِيِّ يَابِسٌ خَفِيفٌ وَفِي حَرِّهِ وَبَرْدِهِ خِلَافٌ يُوَلَّدُ دَمًا سَوْدَاوِيًّا وَيَصْلُحُ لِأَصْحَابِ الْكَدِّ وَالتَّعَبِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ بَعْدَ ذَبْحِهِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يُؤْكَلُ .

[لَحْمُ الْعَصَافِيرِ وَالْقَنَابِرِ]

لَحْمُ الْعَصَافِيرِ وَالْقَنَابِرِ رَوَى التَّسَائِي فِي " سُنَنِه " : مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ " تَذْبِيحُهُ فَتَأْكُلُهُ وَلَا تَقْطَعُ رَأْسَهُ وَتَرْمِي بِهِ وَفِي " سُنَنِه " أَيْضًا : عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّ فَلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ وَلَحْمُهُ حَارٌّ يَابِسٌ عَاقِلٌ لِلطَّبِيعَةِ يَزِيدُ فِي الْبَاهِ وَمَرْقُهُ يُكَلِّنُ الطَّبْعَ وَيَنْفَعُ الْمَفَاصِلَ وَإِذَا أَكَلْتَ أَذْمَعْتَهَا بِالزُّنْجِيلِ وَالْبَصَلَ هَبَّجَتْ شَهْوَةُ الْجِمَاعِ وَخَلَطُهَا غَيْرُ مَحْمُودٍ .

[لَحْمُ الْحَمَامِ]

[ص ٣٥١] وَحَشِيئُهُ أَقْلَ رُطُوبَةً وَفِرَاحُهُ أَرْطَبُ خَاصِيَّةٌ وَمَا رَبِّي فِي الدَّوْرِ وَنَاهِضُهُ أَخَفَّ لَحْمًا وَأَحْمَدُ غَدَاءً وَلَحْمُ ذُكُورِهَا شِفَاءٌ مِنَ الْاسْتِرْخَاءِ وَالْخَدَرِ وَالسَّكَنَةِ وَالرَّعْشَةِ وَكَذَلِكَ شَمُّ رَائِحَةِ أَنْفَاسِهَا وَأَكْلُ فِرَاحِهَا مُعِينٌ عَلَى التَّسَاءِ وَهُوَ جَيِّدٌ لِلْكُلَى يَزِيدُ فِي الدَّمِ وَقَدْ رُوِيَ فِيهَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ الْوَحْدَةَ فَقَالَ " اتَّخِذْ زَوْجًا مِنَ الْحَمَامِ " . وَأَجُودُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً فَقَالَ شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خُطْبَتِهِ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ

وَذَبَحَ الْحَمَامَ .

[لَحْمُ الْقَطَا]

لَحْمُ الْقَطَا : يَابِسٌ يُولَدُ السُّودَاءَ وَيَحْسِبُ الطَّبَعُ وَهُوَ مِنْ شَرِّ الْغِذَاءِ إِلَّا أَنَّهُ يَقَعُ مِنَ الْإِسْتِسْقَاءِ .

[لَحْمُ السَّمَانِي]

لَحْمُ السَّمَانِي : حَارٌّ يَابِسٌ يَنْفَعُ الْمَفَاصِلَ وَيَضُرُّ بِالْكَبِدِ الْحَارَّ وَدَفْعُ مَضَرَّتِهِ بِالْخَلِّ وَالْكُسْفَرَةِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَّبَ مِنْ لُحُومِ الطَّيْرِ مَا كَانَ فِي الْأَجَامِ وَالْمَوَاضِعِ الْعَفْنَةِ وَلُحُومِ الطَّيْرِ كُلُّهَا أَسْرَعُ انْهِيضًا مِنَ الْمَوَاشِي وَأَسْرَعُهَا انْهِيضًا أَقْلَهَا غِذَاءٌ وَهِيَ الرِّقَابُ وَالْأَجْنَحَةُ وَأَذْمَغْتُهَا أَحْمَدُ مِنْ أَذْمَغَةِ الْمَوَاشِي . الْجَرَادُ فِي " الصَّحِيحِينَ " : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ [ص ٣٥٢] أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ : الْحَوْتُ وَالْجَرَادُ وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ يُرْوَى مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ قَلِيلُ الْغِذَاءِ وَإِدَامَةُ أَكْلِهِ تُورِثُ الْهَزَالَ وَإِذَا تُبَخِّرَ بِهِ نَفَعَ مِنْ تَقَطُّيرِ الْبَوْلِ وَعُسْرِهِ وَخُصُوصًا لِلنِّسَاءِ وَيَتَخَرَّبُ بِهِ لِلْبَوَاسِيرِ وَسِمَانُهُ يُشَوِّى وَيُؤْكَلُ لِلْسَّعِ الْعَقْرَبِ وَهُوَ ضَارٌّ لِأَصْحَابِ الصَّرَعِ رَدِيءُ الْخُلْطِ وَفِي إِبَاحَةِ مَيْتَتِهِ بِلَا سَبَبٍ قَوْلَانِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى حِلِّهِ وَحَرَمُهُ مَالِكٌ وَلَا خِلَافَ فِي إِبَاحَةِ مَيْتَتِهِ إِذَا مَاتَ بِسَبَبٍ كَالْكَبَسِ وَالتَّحْرِيقِ وَنَحْوِهِ .

فَصَلِّ [ضَرَرُ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى اللَّحْمِ]

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُدَاوِمَ عَلَى أَكْلِ اللَّحْمِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْأَمْرَاضَ الدَّمَوِيَّةَ وَالْمِثْلِيَّةَ وَالْحُمَيَّاتِ الْحَادَّةَ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخُمُرِ ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي " الْمَوْطَأِ " عَنْهُ . وَقَالَ أَبَقْرَاطُ لَا تَجْعَلُوا أَجْوَاكُم مَقْبَرَةً لِلْحَيَوَانِ .

[اللَّبَنُ]

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ } [التَّحْلُ ٦٦] وَقَالَ فِي الْحِنَةِ { فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ } [مُحَمَّد : ١٥] . وَفِي " السَّنَنِ " مَرْفُوعًا : مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَارْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ [ص ٣٥٣] كَانَ بَسِيطًا فِي الْحَسَنِ إِلَّا أَنَّهُ مُرَكَّبٌ فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ تَرْكِيبًا طَبِيعِيًّا مِنْ جَوَاهِرِ ثَلَاثَةِ الْجُبْنِيَّةِ وَالسَّمْنِيَّةِ وَالْمَائِيَّةِ ، فَالْجُبْنِيَّةُ بَارِدَةٌ رَطْبَةٌ مُغَذِّيةٌ لِلْبَدَنِ ، وَالسَّمْنِيَّةُ مُعْتَدِلَةٌ الْحَرَارَةِ وَالرَّطُوبَةِ مُلَانِمَةٌ لِلْبَدَنِ الْإِنْسَانِي الصَّحِيحِ كَثِيرَةُ الْمَنَافِعِ وَالْمَائِيَّةُ حَارَّةٌ رَطْبَةٌ مُطْلَقَةٌ لِلطَّبِيعَةِ مُرَطَّبَةٌ لِلْبَدَنِ وَاللَّبَنُ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَبْرَدُ وَأَرْطَبُ مِنَ الْمُعْتَدِلِ . وَقِيلَ قُوَّتُهُ عِنْدَ حَلْبِهِ الْحَرَارَةُ وَالرَّطُوبَةُ وَقِيلَ مُعْتَدِلٌ فِي الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ . وَأَجُودُ مَا يَكُونُ اللَّبَنُ حِينَ يُحْلَبُ ثُمَّ لَا يَزَالُ تَقْصُصُ جُودَتُهُ عَلَى مَمَرِ السَّاعَاتِ فَيَكُونُ حِينَ يُحْلَبُ أَقْلُ بُرُودَةٍ وَأَكْثَرُ رَطُوبَةٍ وَالْحَامِضُ بِالْعَكْسِ وَيُخْتَارُ اللَّبَنُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ بَارَبَعِينَ يَوْمًا وَأَجُودُهُ مَا اشْتَدَّ بَيَاضُهُ وَطَابَ رِيحُهُ وَلَدَّ طَعْمُهُ وَكَانَ فِيهِ حَلَاوَةٌ يَسِيرَةٌ وَدُسُومَةٌ مُعْتَدِلَةٌ وَاعْتَدَلَ قِوَامُهُ فِي الرِّقَّةِ وَالْعِلَظِ وَحَلَبَ مِنْ حَيَوَانٍ فَبَيَّ صَحِيحٌ مُعْتَدِلٌ اللَّحْمَ مَحْمُودٌ الْمَرْعَى وَالْمَشْرَبُ . وَهُوَ مَحْمُودٌ يُولَدُ دَمًا جَيِّدًا وَيُرْطَبُ الْبَدَنُ الْيَابِسُ وَيَغْدُو غِذَاءً حَسَنًا وَيَنْفَعُ مِنَ الْوَسْوَاسِ وَالْعَمِّ وَالْأَمْرَاضِ السُّودَاوِيَّةِ وَإِذَا شَرِبَ مَعَ الْعَسَلِ قَتَّى الْقُرُوحَ الْبَاطِنَةَ مِنَ الْأَخْلَاطِ الْعَفْنَةِ وَشَرِيئُهُ مَعَ السَّكْرِ يُحَسِّنُ اللَّوْنَ جَدًّا وَالْحَلِيبُ يَتَذَارَكُ ضَرَرُ الْجَمَاعِ وَيُؤَافِقُ الصَّدْرَ وَالرَّئَةَ جَيِّدًا لِأَصْحَابِ السَّلِّ رَدِيءٌ لِلرَّأْسِ وَالْعِدَةِ وَالْكَبِدِ وَالطَّحَالِ وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ مُضِرٌّ بِالْأَسْنَانِ وَاللَّثَةِ وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُتَمَضَّمَضَ بَعْدَهُ بِالْمَاءِ وَفِي " الصَّحِيحِينَ " : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ

دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمَصْ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسَمًا [ص ٣٥٤] وَالْغَشَاءَ وَوَجَعَ الْمَفَاصِلَ وَسَدَّةَ الْكَبِدِ وَالتَّقَحُّ فِي الْمَعِدَةِ وَالْأَحْشَاءَ وَإِصْلَاحُهُ بِالْعَسَلِ وَالزَّجْجِيلِ الْمُرَبَّى وَنَحْوِهِ وَهَذَا كُلُّهُ لِمَنْ لَمْ يَعْتَدُهُ .
[لَبَنُ الصَّنَانِ]

لَبَنُ الصَّنَانِ أَغْلَظُ الْأَلْبَانِ وَأَرْطَبُهَا وَفِيهِ مِنَ الدَّسُومَةِ وَالزَّهْومَةِ مَا لَيْسَ فِي لَبَنِ الْمَاعِزِ وَالْبَقَرِ يُؤَلَّدُ فُضُولًا بَلْغَمِيًّا وَيُحْدِثُ فِي الْجِلْدِ بَيَاضًا إِذَا أُذْمِنَ اسْتِعْمَالُهُ وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُشَابَ هَذَا اللَّبَنُ بِالمَاءِ لِيَكُونَ مَا نَالِ الْبَدَنَ مِنْهُ أَقَلَّ وَتَسْكِينُهُ لِلْعَطَشِ أَسْرَعُ وَتَبْرِيدُهُ أَكْثَرُ .
[لَبَنُ الْمَعِزِ]

لَبَنُ الْمَعِزِ لَطِيفٌ مُعْتَدِلٌ مُطْلَقٌ لِلْبَطْنِ مُرَطَّبٌ لِلْبَدَنِ الْيَاسِ نَافِعٌ مِنْ قُرُوحِ الْحَلَقِ وَالسَّعَالِ الْيَاسِ وَنَفَثِ الدَّمِ .
وَاللَّبَنُ الْمُطْلَقُ أَتَمُّ الْمَشْرُوبَاتِ لِلْبَدَنِ الْإِنْسَانِيِّ لِمَا اجْتَمَعَ فِيهِ مِنَ التَّغْدِيَةِ وَالِدَمَوِيَّةِ وَلِإِعْيَادِهِ حَالَ الطُّفُولِيَّةِ وَمُوَافَقَتِهِ لِلْفِطْرَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِهِ فَقَدَحَ مِنْ خَمْرٍ وَقَدَحَ مِنْ لَبَنِ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ فَقَالَ جَبْرِيلُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أَمْتُكَ وَالْحَامِضُ مِنْهُ بَطِيءُ الْإِسْتِمْرَاءِ خَامُ الْخَلْطِ وَالْمَعِدَةُ الْحَارَّةُ تَهْضُمُهُ وَتَنْتَفِعُ بِهِ .
[لَبَنُ الْبَقَرِ]

لَبَنُ الْبَقَرِ يَغْذُو الْبَدَنَ وَيُخَصِّبُهُ وَيُطْلِقُ الْبَطْنَ بِاعْتِدَالٍ وَهُوَ مِنْ أَعْدَالِ الْأَلْبَانِ وَأَفْضَلُهَا بَيْنَ لَبَنِ الصَّنَانِ وَلَبَنِ الْمَعِزِ فِي الرِّقَّةِ وَالْغُلْظِ وَالِدَسَمِ وَفِي " السَّنَنِ " : مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ عَلَيْكُمْ بِاللَّبَنِ الْبَقَرِ [ص ٣٥٥]
[لَبَنُ الْإِبِلِ]

لَبَنُ الْإِبِلِ تَقْدَمُ ذِكْرُهُ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ وَذَكَرُ مَنْفَعِهِ فَلَا حَاجَةَ لِإِعَادَتِهِ .
لَبَانٌ

[بَيَانُ فَائِدَتِهِ لِطَرْدِ النَّسِيَانِ]

هُوَ الْكُنْدُرُ قَدْ وَرَدَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخَرُوا بِبُيُوتِكُمْ بِاللَّبَانِ وَالصَّغْتَرِ وَلَا يَصِحَّ عَنْهُ وَلَكِنْ يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ شَكََا إِلَيْهِ النَّسِيَانُ عَلَيْكَ بِاللَّبَانِ فَإِنَّهُ يُشَجِّعُ الْقَلْبَ وَيَذْهَبُ بِالنَّسِيَانِ وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ شَرِبَهُ مَعَ السَّكَّرِ عَلَى الرِّيقِ جَيِّدٌ لِلْيَوْمِ وَالنَّسِيَانِ . وَيُذَكِّرُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَكََا إِلَيْهِ رَجُلٌ النَّسِيَانِ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالْكُنْدُرِ وَانْقَعُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَخُذْ مِنْهُ شَرْبَةً عَلَى الرِّيقِ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلنَّسِيَانِ .
وَلِهَذَا سَبَبُ طَبِيعِيَّ طَاهِرٍ فَإِنَّ النَّسِيَانِ إِذَا كَانَ لِسُوءِ مزَاجٍ بَارِدٍ رَطْبٌ يَغْلِبُ عَلَى الدَّمَاعِ فَلَا يَحْفَظُ مَا يَنْطَبِعُ فِيهِ نَفْعٌ مِنْهُ اللَّبَانُ وَأَمَّا إِذَا كَانَ النَّسِيَانُ لِقَلْبَةٍ شَيْءٍ عَارِضٍ أَمَكْنَ زَوَالُهُ سَرِيعًا بِالْمُرَطَّبَاتِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْيُوسِيَّ يَتَّبَعُهُ سَهْرٌ وَحَفِظَ الْأُمُورَ الْمَاضِيَّةَ دُونَ الْحَالِيَّةِ وَالرُّطُوبِيَّ بِالْعَكْسِ . وَقَدْ يُحْدِثُ النَّسِيَانُ أَشْيَاءَ بِالْخَاصَّةِ كَحِجَامَةِ نُقْرَةِ الْقَفَا وَإِدْمَانِ أَكْلِ الْكُسْفَرَةِ الرُّطْبَةِ وَالتَّفَاحِ الْحَامِضِ وَكَثْرَةِ الْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالتَّظَرُّ فِي الْمَاءِ الْوَاقِفِ وَالْبَوْلِ فِيهِ وَالتَّظَرُّ إِلَى الْمَصْلُوبِ وَالْإِكْثَارِ مِنْ قِرَاءَةِ أَلْوَاحِ الْقُبُورِ وَالْمَشْيِ بَيْنَ جَمَلَيْنِ مَقْطُورَيْنِ وَإِقْنَاءِ الْقَمَلِ فِي الْحَيَاضِ وَأَكْلِ سُورِ الْفَارِّ وَأَكْثَرُ هَذَا مَعْرُوفٌ بِالتَّجَرُّبَةِ . [ص ٣٥٦] وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اللَّبَانَ مُسَخَّنٌ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ وَمُجَفَّفٌ فِي الْأُولَى وَفِيهِ قَبْضٌ يَسِيرٌ وَهُوَ كَثِيرُ الْمَنَافِعِ قَلِيلُ الْمَضَارِّ فَمِنْ مَنَافِعِهِ أَنْ يَنْفَعُ مِنْ قَذْفِ الدَّمِ وَنَزْفِهِ وَوَجَعِ الْمَعِدَةِ وَاسْتِطْلَاقِ الْبَطْنِ وَيَهْضِمُ الطَّعَامَ وَيَطْرُدُ الرِّيَّاحَ وَيَجْلُو قُرُوحَ الْعَيْنِ وَيُنَبِّتُ اللَّحْمَ فِي سَائِرِ الْقُرُوحِ وَيَقْوِي الْمَعِدَةَ الضَّعِيفَةَ وَيُسَخِّنُهَا وَيُجَفِّفُ الْبَلْغَمَ وَيُنَشِّفُ رُطُوبَاتِ الصَّدْرِ وَيَجْلُو ظُلْمَةَ الْبَصَرِ وَيَمْنَعُ الْقُرُوحَ الْخَبِيثَةَ مِنَ الْإِنْتِشَارِ وَإِذَا مُضِغٌ وَخَدُهُ أَوْ مَعَ الصَّغْتَرِ الْفَارِسِيِّ جَلَبَ الْبَلْغَمَ وَنَفَعَ مِنْ اعْتِقَالِ اللِّسَانِ وَيَزِيدُ فِي الذَّهْنِ وَيُذَكِّهِ

وإن بُخِرَ به ماءٌ نَفَعَ مِنَ الْوَبَاءِ وَطَيَّبَ رَائِحَةَ الْهَوَاءِ . حَرْفُ الْمِيمِ
ماءٌ

مَادَّةُ الْحَيَاةِ وَسَيِّدُ الشَّرَابِ وَأَحَدُ أَرْكَانِ الْعَالَمِ بَلْ رُكْنُهُ الْأَصْلِيُّ فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ خُلِقَتْ مِنْ بُخَارِهِ وَالْأَرْضُ مِنْ رُبْدِهِ
وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ هَلْ يَغْدُو أَوْ يُنْفَذُ الْغِذَاءُ فَقَطْ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ وَذَكَرْنَا
الْقَوْلَ الرَّاجِحَ وَذَلِيلَهُ . وَهُوَ بَارِدٌ رَطْبٌ يَقْمَعُ الْحَرَارَةَ وَيَحْفَظُ عَلَى الْبَدَنِ رُطُوبَاتِهِ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ بَدَلُ مَا تَحَلَّلَ مِنْهُ
وَيُرَقِّقُ الْغِذَاءَ وَيُقَدِّدُهُ فِي الْعُرُوقِ .

[اخْتِبَارُ جَوْدَةِ الْمَاءِ]

وَتُعْتَبَرُ جَوْدَةُ الْمَاءِ مِنْ عَشْرَةِ طُرُقٍ أَحَدُهَا : مِنْ لَوْنِهِ بَأَنْ يَكُونَ صَافِيًا . الثَّانِي : مِنْ رَائِحَتِهِ بَأَنْ لَا تَكُونَ لَهُ رَائِحَةُ
الْبَيْتَةِ . [ص ٣٥٧] يَكُونَ عَذْبٌ الطَّعْمُ خُلُوهُ كَمَاءِ التَّيْلِ وَالْفُرَاتِ . الرَّابِعُ مِنْ وَزْنِهِ بَأَنْ يَكُونَ خَفِيفًا رَقِيقَ الْقَوَامِ
الْخَامِسُ مِنْ مَجْرَاهُ . بَأَنْ يَكُونَ طَيِّبَ الْمَجْرَى وَالْمَسْلُوكِ . السَّادِسُ مِنْ مَنَبَعِهِ بَأَنْ يَكُونَ بَعِيدَ الْمَنَبَعِ . السَّابِعُ
مِنْ بُرُوزِهِ لِلشَّمْسِ وَالرَّيْحِ بَأَنْ لَا يَكُونَ مُخْتَفِيًا تَحْتَ الْأَرْضِ فَلَا تَتَمَكَّنُ الشَّمْسُ وَالرَّيْحُ مِنْ قُصَارَتِهِ . الثَّامِنُ مِنْ
حَرَكَتِهِ بَأَنْ يَكُونَ سَرِيعَ الْجَرِيِّ وَالْحَرَكَةِ . التَّاسِعُ مِنْ كَثْرَتِهِ بَأَنْ يَكُونَ لَهُ كَثْرَةٌ يَذْفَعُ الْقَضَلَاتِ الْمُخَالِطَةَ لَهُ .
الْعَاشِرُ مِنْ مَصَبِّهِ بَأَنْ يَكُونَ آخِذًا مِنَ الشَّمَالِ إِلَى الْجَنُوبِ أَوْ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْمَشْرِقِ . وَإِذَا اعْتَبِرْتَ هَذِهِ
الْأَوْصَافَ لَمْ تَجِدْهَا بِكَمَالِهَا إِلَّا فِي الْأَنْهَارِ الْأَرْبَعَةِ التَّيْلِ وَالْفُرَاتِ وَسَيْحُونِ وَجِيحُونِ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيْحَانُ وَجِيحَانُ وَالتَّيْلُ وَالْفُرَاتُ كُلُّ
مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ

[اخْتِبَارُ خِفَةِ الْمَاءِ]

وَتُعْتَبَرُ خِفَةُ الْمَاءِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا : سُرْعَةُ قَبُولِهِ لِلْحَرِّ وَالْبَرْدِ قَالَ أَبُقْرَاطُ : الْمَاءُ الَّذِي يَسْخَنُ سَرِيعًا وَيَبْرُدُ
سَرِيعًا أَخَفُ الْمِيَاهِ . الثَّانِي : بِالْمِيزَانِ الثَّلَاثِ أَنْ ثَبُلَ قَطْطَتَانِ مُتَسَاوِيَتَا الْوِزْنِ بِمَاءَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ثُمَّ يُجَفَّفَا بِالْعَا ثُمَّ
تُوزَنُ فَيَأْتِيهِمَا كَانَتْ أَخَفَ فَمَاؤُهَا كَذَلِكَ . [ص ٣٥٨] وَالْمَاءُ وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ بَارِدًا رَطْبًا فَإِنْ قُوَّتْهُ تَنْتَقِلُ
وَتَتَغَيَّرُ لَأَسْبَابٍ عَارِضَةٍ تُوجِبُ انْتِقَالَهَا فَإِنَّ الْمَاءَ الْمَكْشُوفَ لِلشَّمَالِ الْمَسْتُورَ عَنِ الْجِهَاتِ الْأُخْرَى يَكُونُ بَارِدًا وَفِيهِ
يُسُّ مَكْتَسَبٌ مِنَ رِيحِ الشَّمَالِ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ عَلَى سَائِرِ الْجِهَاتِ الْأُخْرَى . وَالْمَاءُ الَّذِي يَنْبَعُ مِنَ الْمَعَادِنِ يَكُونُ
عَلَى طَبِيعَةِ ذَلِكَ الْمَعْدِنِ وَيُؤَثِّرُ فِي الْبَدَنِ تَأْثِيرُهُ وَالْمَاءُ الْعَذْبُ نَافِعٌ لِلْمَرْضَى وَالْأَصْحَاءِ وَالْبَارِدُ مِنْهُ أَنْفَعُ وَالذُّوَالُ
يَنْبَغِي شَرْبُهُ عَلَى الرَّيْقِ وَلَا عُقَيْبَ الْجَمَاعِ وَلَا الْإِنْتِيَاهِ مِنَ التَّوَمِ وَلَا عُقَيْبَ الْحَمَامِ وَلَا عُقَيْبَ أَكْلِ الْهَاجَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ
. وَأَمَّا عَلَى الطَّعَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ بَلْ يَنْعَيْنُ وَلَا يَكْثُرُ مِنْهُ بَلْ يَتَمَصَّصُهُ مَصًّا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ الْبَيْتَةُ بَلْ يَقْوِي
الْمَعِدَّةَ وَيَنْهَضُ الشَّهْوَةَ وَيُزِيلُ الْعَطَشَ . وَالْمَاءُ الْقَاتِرُ يَنْفُخُ وَيَفْعَلُ ضِدًّا مَا ذَكَرْنَاهُ وَبَآئِنُهُ أَجُودُ مِنْ طَرِيهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ .
وَالْبَارِدُ يَنْفَعُ مَنْ دَاخِلٍ أَكْثَرَ مِنْ نَفْعِهِ مِنْ خَارِجٍ وَالْحَارُّ بِالْعَكْسِ وَيَنْفَعُ الْبَارِدُ مِنْ عُفُونَةِ الدَّمِ وَصُعُودِ الْأَنْجَرَةِ إِلَى
الرَّأْسِ وَيَذْفَعُ الْعُقُوفَاتِ وَيُؤَافِقُ الْمَرْجَةَ وَالْأَسْنَانَ وَالْأَزْمَانَ وَالْأَمَاكِينَ الْحَارَّةَ وَيَصْرِّ عَلَى كُلِّ حَالَةٍ تَحْتَاجُ إِلَى نُضْجٍ
وَتَحْلِيلٍ كَالزُّكَامِ وَالْأَوْرَامِ وَالشَّدِيدِ الْبُرُودَةِ مِنْهُ يُؤْذِي الْأَسْنَانَ وَالْإِدْمَانَ عَلَيْهِ يُحْدِثُ انْفِجَارَ الدَّمِ وَالتَّرَكَاتِ وَأَوْجَاعَ
الصَّدْرِ . وَالْبَارِدُ وَالْحَارُّ يَافِرَا ضَارَانِ لِلْعَصَبِ وَلَا أَكْثَرَ الْأَعْضَاءِ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا مُحَلَّلٌ وَالْآخَرُ مُكْتَفٍ وَالْمَاءُ الْحَارُّ
يُسَكِّنُ لَذْعَ الْأَخْلَاطِ الْحَادَّةِ وَيَحْلُلُ وَيَنْضِجُ وَيُخْرِجُ الْفُضُولَ وَيُرْطِبُ وَيَسَخِّنُ وَيُقَسِّدُ الْهَضْمَ شَرْبُهُ وَيَطْفُو بِالطَّعَامِ
إِلَى أَعْلَى الْمَعِدَّةِ وَيُزِيلُهَا وَلَا يُسْرِعُ فِي تَسْكِينِ الْعَطَشِ وَيُذِيلُ الْبَدَنَ وَيُؤْذِي إِلَى أَمْرَاضٍ رَدِيئَةٍ وَيَضُرُّ فِي أَكْثَرِ
الْأَمْرَاضِ عَلَى أَنَّهُ صَالِحٌ لِلشَّيْخِ وَأَصْحَابِ الصَّرَعِ وَالصَّدَاعِ الْبَارِدِ وَالرَّمَدِ . وَأَنْفَعُ مَا أُسْتَعْمِلَ مِنْ خَارِجٍ .

[الْمَاءُ الْمُسَمَّسُ]

وَلَا يَصِحُّ فِي الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ بِالشَّمْسِ حَدِيثٌ وَلَا أَنْزَلُ وَلَا كَرِهَهُ أَحَدٌ مِنْ [ص ٣٥٩] غَابُوهُ وَالشَّدِيدُ السَّخُونَةُ يُدْبِ شَحْمُ الْكُلَى وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَاءِ الْأَمْطَارِ فِي حَرْفِ الْعَيْنِ .
مَاءُ الثَّلَجِ وَالْبَرَدِ

ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو فِي الْإِسْتِفْتَاكِ وَغَيْرِهِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرَدِ الطَّيِّبِ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِهِ كَيْفِيَّةٌ حَادَّةٌ دُخَانِيَّةٌ فَمَاؤُهُ كَذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ وَجْهُ الْحِكْمَةِ فِي طَلَبِ الْغَسْلِ مِنَ الْخَطَايَا بِمَائِهِ لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْقَلْبُ مِنَ التَّبَرُّدِ وَالتَّصْلِيْبِ وَالتَّقْوِيَةِ وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا أَصْلُ طَبِّ الْأَبْدَانِ وَالْقُلُوبِ وَمُعَالَجَةِ أَذْوَانِهَا بِضِدِّهَا . وَمَاءُ الْبَرَدِ الْأَطْفُ وَالَّذِي مِنْ مَاءِ الثَّلَجِ وَأَمَّا مَاءُ الْجُمْدِ وَهُوَ الْجَلِيدُ فَبِحَسَبِ أَصْلِهِ . وَالثَّلَجُ يَكْتَسِبُ كَيْفِيَّةَ الْجِبَالِ وَالْأَرْضِ الَّتِي يَسْقُطُ عَلَيْهَا فِي الْجَوْدَةِ وَالرِّدَاءَةِ وَيَنْبَغِي تَجَنُّبُ شَرْبِ الْمَاءِ الْمَثْلُوجِ عَقِيبَ الْحَمَامِ وَالْجَمَاعِ وَالرِّيَاضَةِ وَالطَّعَامِ الْحَارِّ وَالْأَصْحَابِ السَّعَالِ وَوَجَعَ الصَّدْرِ وَضَعْفِ الْكَبِدِ وَأَصْحَابِ الْأَمْرِجَةِ الْبَارِدَةِ .

[مَاءُ الْبَارِ وَالْقَنِيِّ]

مِيَاهُ الْبَارِ قَلِيلَةٌ اللَّطَافَةُ وَمَاءُ الْقَنِيِّ الْمَذْفُونَةُ تَحْتَ الْأَرْضِ ثَقِيلَةٌ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا مُحْتَقِنٌ لَا يَخْلُو عَنْ تَعَفُّنٍ وَالْآخَرُ مَحْجُوبٌ عَنِ الْهَوَاءِ وَيَنْبَغِي أَلَّا يُشْرَبَ عَلَى الْفَوْرِ حَتَّى يَصْمَدَ لِلْهَوَاءِ وَتَأْتِيَ عَلَيْهِ لَيْلَةٌ وَأَرْكَؤُهُ مَا كَانَتْ مَجَارِيهِ مِنْ رِصَاصٍ أَوْ كَانَتْ بَرُهُ مُعْطَلَةً وَلَا سِيمًا إِذَا كَانَتْ تُرْبَتُهَا رَدِيئَةً فَهَذَا الْمَاءُ وَبِيءٌ وَخِيمٌ .
مَاءُ زَمْزَمَ

سَيِّدُ الْمِيَاهِ وَأَشْرَفُهَا وَأَجَلُّهَا قَدْرًا وَأَحَبُّهَا إِلَى النَّفْسِ وَأَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَقْسَمُهَا عِنْدَ النَّاسِ وَهُوَ هَزْمَةُ جَبْرِيلَ وَسُقْيَا اللَّهِ إِسْمَاعِيلَ . [ص ٣٦٠] وَثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ وَقَدْ أَقَامَ بَيْنَ الْكُعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا أَرْبَعِينَ مَا بَيْنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ وَزَادَ غَيْرُ مُسْلِمٍ يَأْسِتَادُهُ وَشِفَاءُ سَقَمٍ تَحْسِنُ الْمُصَنَّفُ لِحَدِيثِ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " . مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ وَقَدْ ضَعَفَ هَذَا الْحَدِيثَ طَائِفَةٌ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمِّلِ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ . وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ لَمَّا حَجَّ أَتَى زَمْزَمَ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ ابْنَ أَبِي الْمُؤَالِي حَدَّثَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ عَنْ [ص ٣٦١] جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ وَإِنِّي أَشْرَبُهُ لَطْمًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَابْنُ أَبِي الْمُؤَالِي ثَقَّةٌ فَالْحَدِيثُ إِذَا حَسَنٌ وَقَدْ صَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ مَوْضُوعًا وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ فِيهِ مُجَازَفَةٌ .

[تَجْرِبَةُ الْمُصَنَّفِ لَهُ فِي الْإِسْتِشْفَاءِ]

وَقَدْ جَرَّبْتُ أَنَا وَغَيْرِي مِنَ الْإِسْتِشْفَاءِ بِمَاءِ زَمْزَمَ أُمُورًا عَجِيبَةً وَاسْتَشْفَيْتُ بِهِ مِنْ عِدَّةٍ أَمْرَاضٍ فَبَرَأْتُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَشَاهَدْتُ مَنْ يَتَغَدَّى بِهِ الْأَيَّامَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ الشَّهْرِ أَوْ أَكْثَرَ وَلَا يَجِدُ جُوعًا وَيَطُوفُ مَعَ النَّاسِ كَأَحَدِهِمْ وَأَخْبِرَنِي أَنَّهُ رُبَّمَا بَقِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكَانَ لَهُ قُوَّةٌ يُجَامِعُ بِهَا أَهْلَهُ وَيَصُومُ وَيَطُوفُ مِرَارًا .

مَاءُ التَّيْلِ

أَحَدُ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ أَصْلُهُ مِنْ وَرَاءِ جِبَالِ الْقَمَرِ فِي أَقْصَى بِلَادِ الْحَبَشَةِ مِنْ أَمْطَارٍ تَجْتَمِعُ هُنَاكَ وَسَيُولُ يَمْدُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَسُوقُهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ الَّتِي لَا نَبَاتَ لَهَا فَيَخْرُجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ الْأَنْعَامُ وَالْأَنْثَامُ وَلَمَّا كَانَتْ الْأَرْضُ الَّتِي يَسُوقُهُ إِلَيْهَا إِنْجِلِيزًا صَلْبَةً إِنْ أَمْطَرَتْ مَطَرَ الْعَادَةِ لَمْ تُرَوِّ وَلَمْ تَنْهَيَا لِلنَّبَاتِ وَإِنْ أَمْطَرَتْ فَوْقَ الْعَادَةِ

صَرَّتِ الْمَسَاكِينَ وَالسَّائِكِينَ وَعَطَلَتْ الْمَعَاشَ وَالْمَصَالِحَ فَأَمَطَرَ الْبِلَادَ الْبَعِيدَةَ ثُمَّ سَاقَ تِلْكَ الْأَمْطَارَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ فِي نَهْرٍ عَظِيمٍ وَجَعَلَ سُبْحَانَهُ زِيَادَتَهُ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ عَلَى قَدَرِ رِيِّ الْبِلَادِ وَكِفَايَتِهَا فَإِذَا أَرَوَى الْبِلَادَ وَعَمَّهَا أَذِنَ سُبْحَانَهُ بِنِاقِصِهِ وَهُوَ طِهٌ لَتَسِمَ الْمَصْلَحَةُ بِالتَّمَكُّنِ مِنَ الزَّرْعِ وَاجْتَمَعَ فِي هَذَا الْمَاءِ الْأُمُورُ الْعَشْرَةُ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُهَا وَكَانَ مِنَ أَلْطَفِ الْمِيَاهِ وَأَحَقِّهَا وَأَعْدَبِهَا وَأَحْلَاهَا .

مَاءُ الْبَحْرِ

ثَبَّتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَحْرِ هُوَ الطَّهُّورُ مَأْوُهُ الْحِلَّ مَبِيتُهُ وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِلْحًا أَجَاجًا مُرًّا زُعَاقًا لِتَمَامِ مَصَالِحِ مَنْ هُوَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ فَإِنَّهُ دَائِمٌ رَاكِدٌ كَثِيرُ الْحَيَوَانِ وَهُوَ يَمُوتُ فِيهِ [ص ٣٦٢] كَانَ حُلُومًا لَأَنْتَنَ مِنْ إِقَامَتِهِ وَمَوْتِ حَيَوَانَاتِهِ فِيهِ وَأَجَافٌ وَكَانَ الْهَوَاءُ الْمُحِيطُ بِالْعَالَمِ يَكْتَسِبُ مِنْهُ ذَلِكَ وَيَتَنُّ وَيُجِفُّ فَيَفْسُدُ الْعَالَمُ فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ جَعَلَهُ كَالْمِلْحَةِ الَّتِي لَوْ أُلْقِيَ فِيهِ جِيفُ الْعَالَمِ كُلِّهَا وَأَتْنَانُهُ وَأَمْوَاتُهُ لَمْ تُغَيِّرْهُ شَيْئًا وَلَا يَتَغَيَّرُ عَلَى مُكُنَّهِ مِنْ حِينَ خُلِقَ وَإِلَى أَنْ يَطْوِيَ اللَّهُ الْعَالَمَ فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الْغَائِي الْمَوْجِبُ لِمُلُوحَتِهِ وَأَمَّا الْفَاعِلِي فَكَوْنُ أَرْضِهِ سَبِيحَةً مَالِحَةً .

[فَوَائِدُ الْإِغْنَسَالِ بِهِ]

[مَا يَدْفَعُ بِهِ مَضَرَّةَ الشَّرْبِ مِنْهُ]

وَبَعْدُ فَالْإِغْنَسَالُ بِهِ نَافِعٌ مِنْ آفَاتٍ عَدِيدَةٍ فِي ظَاهِرِ الْجِلْدِ وَشَرْبُهُ مُضِرٌّ بِدَاخِلِهِ وَخَارِجِهِ فَإِنَّهُ يُطْلِقُ الْبَطْنَ وَيُهْزِلُ وَيُحْدِثُ حَكَّةً وَجَرَبًا وَتَفْحًا وَعَطَشًا وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى شَرْبِهِ فَلَهُ طُرُقٌ مِنَ الْعِلَاجِ يَدْفَعُ بِهَا مَضَرَّتَهُ . مِنْهَا : أَنْ يُجْعَلَ فِي قَدَرٍ وَيُجْعَلَ فَوْقَ الْقَدَرِ قَصَبَاتٌ وَعَلَيْهَا صُوفٌ جَدِيدٌ مَنفُوشٌ وَيُوقَدُ تَحْتَ الْقَدَرِ حَتَّى يَرْتَفِعَ بُخَارُهَا إِلَى الصَّوْفِ فَإِذَا كَثُرَ عَصْرُهُ وَلَا يَزَالُ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَ لَهُ مَا يُرِيدُ فَيَحْصُلُ فِي الصَّوْفِ مِنَ الْبُخَارِ مَا عَذِبَ وَيَبْقَى فِي الْقَدَرِ الزَّعَاقُ . وَمِنْهَا : أَنْ يُخْفَرَ عَلَى شَاطِئِهِ حُفْرَةٌ وَاسِعَةٌ يَرَشُّحُ مَأْوُهُ إِلَيْهَا ثُمَّ إِلَى جَانِبِهَا قَرِيبًا مِنْهَا أُخْرَى تُرَشِّحُ هِيَ إِلَيْهَا ثُمَّ ثَالِثَةٌ إِلَى أَنْ يَعْذِبَ الْمَاءُ . وَإِذَا أَلْجَأَتْهُ الصَّرُورَةُ إِلَى شَرْبِ الْمَاءِ الْكَدِرِ فَعِلَاجُهُ أَنْ يُلْقَى فِيهِ نَوَى الْمَشْمَشِ أَوْ قِطْعَةً مِنْ خَشَبِ السَّاجِ أَوْ جَمْرًا مُلْتَهَبًا يُطْفَأُ فِيهِ أَوْ طِينًا أَرْمَنِيًّا أَوْ سَوِيقَ حَنْطَةٍ فَإِنْ كُدِرَتْهُ تُرْسَبُ إِلَى أَسْفَلِ

مِسْكٌ

ثَبَتَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كُنْتُ أَطْيَبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ [ص ٣٦٣] . الْمِسْكُ مَلِكُ أَنْوَاعِ الطِّيبِ وَأَشْرَفُهَا وَأَطْيَبُهَا ، وَهُوَ الَّذِي تُضْرَبُ بِهِ الْأَمْثَالُ وَيُشَبَّهُ بِهِ غَيْرُهُ وَلَا يُشَبَّهُ بِغَيْرِهِ وَهُوَ كَثْبَانُ الْجَنَّةِ وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ يَسُرُّ النَّفْسَ وَيُقَوِّيهَا ، وَيُقَوِّي الْأَعْضَاءَ الْبَاطِنَةَ جَمِيعَهَا شَرِبًا وَشَمًا ، وَالظَّاهِرَةَ إِذَا وُضِعَ عَلَيْهَا . نَافِعٌ لِلْمَشَايخِ وَالْمَبْرُودِينَ لَا سِيَّمَا زَمَنَ الشِّتَاءِ جَيِّدٌ لِلْعُشْيِ وَالْخَفَقَانِ وَضَعْفُ الْقُوَّةِ بِإِعْاشِهِ لِلْحَرَارَةِ الْفَرِيزِيَّةِ وَيَجْلُو بَيَاضَ الْعَيْنِ وَيُنَشِّفُ رُطُوبَتَهَا ، وَيَفْشِ الرِّيَّاحَ مِنْهَا وَمِنْ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ وَيُطِيلُ عَمَلَ السَّمُومِ وَيَنْفَعُ مِنْ نَهْشِ الْأَفَاعِي ، وَمَنَافِعُهُ كَثِيرَةٌ جَدًّا ، وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الْمَفْرَحَاتِ .

مَرَزَنْجُوشٌ

وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ لَا نَعْلَمُ صِحَّتَهُ عَلَيْكُمْ بِالْمَرَزَنْجُوشِ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْخُشَامِ . وَالْخُشَامُ الزَّكَامُ . وَهُوَ حَارٌّ فِي الثَّلَاثَةِ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ يَنْفَعُ شَمَهُ مِنَ الصَّدَاعِ الْبَارِدِ وَالْكَاتِنِ عَنِ الْبَلْغَمِ وَالسَّوْدَاءِ وَالزَّكَامِ وَالرِّيَّاحِ الْغَلِيظَةِ وَيَفْتَحُ السَّدَدَ الْحَادِثَةَ فِي الرَّأْسِ وَالْمَنْخَرَيْنِ وَيُحَلِّلُ أَكْثَرَ الْأَوْزَامِ الْبَارِدَةِ فَيَنْفَعُ مِنْ أَكْثَرِ الْأَوْزَامِ وَاللَّوْجَاعِ الْبَارِدَةِ الرُّطْبَةِ وَإِذَا أُحْتَمِلَ أَدْرَ الطَّمْتِ وَأَعَانَ عَلَى الْحَبْلِ وَإِذَا ذُقَّ وَرَقُهُ الْيَابِسُ وَكُمِدَ بِهِ أَذْهَبَ آثَارَ الدَّمِ الْعَارِضِ تَحْتَ الْعَيْنِ وَإِذَا ضَمُدَ بِهِ مَعَ الْخَلِّ نَفَعَ لَسْعَةِ الْعَقْرَبِ . وَذَهْنُهُ نَافِعٌ لَوَجَعِ الظَّهْرِ وَالرَّكَبَتَيْنِ وَيُذْهِبُ بِالْإِعْيَاءِ وَمَنْ أَدْمَنَ شَمَهُ لَمْ يَنْزَلْ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءُ وَإِذَا أُسْتَعِطَ بِمَائِهِ مَعَ ذَهْنِ اللَّوْزِ الْمُرِّ فَتَحَ سُدَدَ الْمَنْخَرَيْنِ وَنَفَعَ مِنَ الرِّيْحِ الْعَارِضَةِ فِيهَا ، وَفِي الرَّأْسِ . [ص ٣٦٤]

مِلْحٌ

رَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " : مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ سَيِّدُ إِدَامِكُمْ الْمِلْحُ . وَسَيِّدُ الشَّيْءِ هُوَ الَّذِي يُصْلِحُهُ وَيَقُومُ عَلَيْهِ وَغَالِبُ الْإِدَامِ إِنَّمَا يُصْلَحُ بِالْمِلْحِ وَفِي " مُسْنَدِ الْبَزَّارِ " مَرْفُوعًا : سَيُوشِكُ أَنْ تَكُونُوا فِي النَّاسِ مِثْلَ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ وَلَا يُصْلَحُ الطَّعَامُ إِلَّا بِالْمِلْحِ . وَذَكَرَ الْبَغَوِيُّ فِي " تَفْسِيرِهِ " : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا : إِنْ اللَّهُ أَنْزَلَ أَرْبَعَ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ الْحَدِيدَ وَالتَّارَ وَالْمَاءَ وَالْمِلْحَ . وَالْمَوْقُوفُ أَشْبَهُ . الْمِلْحُ يُصْلِحُ أَجْسَامَ النَّاسِ وَأَطْعَمَتُهُمْ وَيُصْلِحُ كُلَّ شَيْءٍ يُخَالِطُهُ حَتَّى الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَذَلِكَ أَنَّ فِيهِ قُوَّةَ تَرْيِدِ الذَّهَبِ صَفْرَةً وَالْفِضَّةَ بَيَاضًا ، وَفِيهِ جِلَاءٌ وَتَحْلِيلٌ وَإِذْهَابٌ لِلرُّطُوبَاتِ الْغَلِيظَةِ وَتَشْيِيفٌ لَهَا ، وَتَقْوِيَةٌ لِلْأَبْدَانِ وَمَنْعٌ مِنْ غَفَوْنَتِهَا وَفَسَادِهَا ، وَنَفْعٌ مِنَ الْجَرَبِ الْمُتَقَرَّحِ . وَإِذَا أُكْحِلَ بِهِ قَلَعَ اللَّحْمَ الزَّائِدَ مِنَ الْعَيْنِ وَمَحَقَ الظَّفَرَةَ . وَالْأَنْدَرَانِي أَبْلَغُ فِي ذَلِكَ وَيَمْنَعُ الْقُرُوحَ الْخَبِيثَةَ مِنَ الْإِنْتِشَارِ وَيُحْدِثُ الْبَرَارَ وَإِذَا دُلِكَ بِهِ يُطَوَّنُ أَصْحَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ نَفْعُهُمْ وَيُنْقِي الْأَسْتَانَ وَيَذْفَعُ عَنْهَا الْعُقُومَةَ وَيَشُدُّ اللَّتَةَ وَيُقَوِّيهَا ، وَمَنَافِعُهُ كَثِيرَةٌ جَدًّا .

حَرْفُ التَّوْنِ

نَحْلٌ

مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " [ص ٣٦٥] ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَى بِجُمَارِ نَخْلَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مِثْلُهَا مِثْلُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَسْتَقُطُّ وَرَقُهَا أَخْبِرُونِي مَا هِيَ ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْوَادِي فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَخْلَةُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَخْلَةُ ثُمَّ تَطَرْتُ فَإِذَا أَنَا أَصْغُرُ الْقَوْمِ سِنًا فَسَكَتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هِيَ النَخْلَةُ " فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَقَالَ لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا .

[فَوَائِدُ حَدِيثِ النَخْلَةِ]

فَفي هَذَا الْحَدِيثِ إِقَاءُ الْعَالَمِ الْمَسَائِلَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَتَمَرُّنُهُمْ وَاخْتِبَارُ مَا عَنْهُمْ . وَفِيهِ ضَرْبُ الْأَمْثَالِ وَالتَّشْبِيهِ . وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنَ الْحَيَاءِ مِنْ أَكَابِرِهِمْ وَإِجْلَالِهِمْ وَإِمْسَاكِهِمْ عَنِ الْكَلَامِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ . وَفِيهِ فَرْحُ الرَّجُلِ بِإِصَابَةِ وَلَدِهِ وَتَوْفِيقِهِ لِلصَّوَابِ . وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ لِلْوَلَدِ أَنْ يُجِيبَ بِمَا يَعْرِفُ بِحَضْرَةِ أَبِيهِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ الْأَبُ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِسَاءَةٌ أَدَبٌ عَلَيْهِ . وَفِيهِ مَا تَضَمَّنَتْهُ تَشْبِيهُ الْمُسْلِمِ بِالنَخْلَةِ مِنْ كَثَرَةِ خَيْرِهَا وَدَوَامِ ظِلِّهَا وَطِيبِ ثَمَرِهَا وَوُجُودِهِ عَلَى الدَّوَامِ . وَثَمَرُهَا يُؤْكَلُ رَطْبًا وَيَابَسًا وَبَلَحًا وَيَانَعًا وَهُوَ غِذَاءٌ وَدَوَاءٌ وَقُوَّةٌ وَحَلَوَى وَشَرَابٌ وَفَاكِهَةٌ وَجُذُوعُهَا لِلْبِنَاءِ وَالْكَاتِ وَاللَّوَانِي وَيَتَّخَذُ مِنْ خُوصِهَا الْحُصُرُ وَالْمَكَاتِلُ وَاللَّوَانِي وَالْمَرَاوِخُ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَمِنْ لِيْفِهَا الْجِبَالُ [ص ٣٦٦] نَوَاهَا عَلَفٌ لِلْبَابِلِ وَيَدْخُلُ فِي الْأَدْوِيَةِ وَالْأَكْحَالِ ثُمَّ جَمَالُ ثَمَرِهَا وَنَبَاتِهَا وَحُسْنُ هَيْئَتِهَا وَبَهْجَةُ مَنْظَرِهَا وَحُسْنُ نَضْدِ ثَمَرِهَا وَصَنَعَتِهِ وَبَهْجَتِهِ وَمَسْرَةُ النَّفْسِ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ فَرُؤْيَتُهَا مُذَكِّرَةٌ لِفَاطِرِهَا وَخَالِقِهَا وَبَدِيعِ صَنَعَتِهِ وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ وَتَمَامِ حِكْمَتِهِ وَلَا شَيْءَ أَشْبَهَ بِهَا مِنَ الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ إِذْ هُوَ خَيْرٌ كُلِّهِ وَتَنْفَعُ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ . وَهِيَ الشَّجَرَةُ الَّتِي حَنَّ جَذْعُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَارَقَهُ شَوْقًا إِلَى قُرْبِهِ وَسَمَاعَ كَلَامِهِ وَهِيَ الَّتِي نَزَلَتْ تَحْتَهَا مَرْيَمُ لَمَّا وَلَدَتْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ فِي إِسْنَادِهِ نَظَرُ أَكْرَمُوا عَمَتَكُمْ النَخْلَةَ فَإِنَّهَا خَلَقَتْ مِنَ الطِّينِ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ آدَمُ

[اِخْتِلَافُ النَّاسِ فِي تَفْضِيلِهَا عَلَى الْحَبَلَةِ]

وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَفْضِيلِهَا عَلَى الْحَبَلَةِ أَوْ بِالْعَكْسِ عَلَى قَوْلَيْنِ وَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي كِتَابِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَمَا أَقْرَبَ أَحَدَهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَحَلِّ سُلْطَانِهِ وَمَنْبِتِهِ وَالْأَرْضِ الَّتِي تَوَافَقَهُ أَفْضَلُ وَأَنْفَعُ

نَرْجِسُ

فِيهِ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عَلَيْكُمْ بِشَمِّ التَّرْجَسِ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ حَبَّةَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ لَا يَقْطَعُهَا إِلَّا شَمُّ التَّرْجَسِ وَهُوَ حَارٌّ يَابَسٌ فِي الثَّانِيَةِ وَأَصْلُهُ يُذْمَلُ الْقُرُوحُ الْغَائِرَةُ إِلَى الْعَصَبِ وَلَهُ قُوَّةٌ غَسَالَةٌ جَالِيَّةٌ جَابِذَةٌ وَإِذَا طُبِخَ وَشُرِبَ مَاؤُهُ أَوْ أُكِلَ مَسْلُوقًا هَيَّجَ الْقَيْءَ وَجَذَبَ الرِّطُوبَةَ مِنْ قَعْرِ الْمَعِدَةِ وَإِذَا طُبِخَ مَعَ الْكِرْسِيَّةِ وَالْعَسَلِ نَقَى أَوْسَاحَ الْقُرُوحِ وَفَجَّرَ الدِّيَلَاتِ الْعَسِرَةَ النَّضِجَ . [ص ٣٦٧] شَقٌّ بَصْلُهُ صَلِيْبًا وَغُرَسَ صَارَ مُضَاعَفًا وَمَنْ أَدْمَنَ شَمَّهُ فِي الشِّتَاءِ أَمِنَ مِنَ الْبَرَسَامِ فِي الصَّيْفِ وَيَنْفَعُ مِنْ أَوْجَاعِ الرَّأْسِ الْكَائِنَةِ مِنَ الْبَلْعَمِ وَالْمِرَّةِ السَّوْدَاءِ وَفِيهِ مِنَ الْعَطْرِ مَا يُقَوِّي الْقَلْبَ وَالْدَّمَاعَ وَيَنْفَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَمْرَاضِهَا . وَقَالَ صَاحِبُ التَّيْسِيرِ : شَمُّهُ يُذْهِبُ بَصَرُ عِ الصَّبِيَّانِ .

نُورَةٌ

رَوَى ابْنُ مَاجَةٍ : مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَطْلَى بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَّاهَا بِالنُّورَةِ وَسَائِرَ جَسَدِهِ أَهْلُهُ وَقَدْ وَرَدَ فِيهَا عِدَّةُ أَحَادِيثَ هَذَا أَمَثْلُهَا . قِيلَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ وَصَنَعَتْ لَهُ النُّورَةَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَأَصْلُهَا : كِلْسٌ جُزْءَانِ وَزَرْيُخٌ جُزْءٌ يُخْلَطَانِ بِالْمَاءِ وَيُتْرَكَانِ فِي الشَّمْسِ أَوْ الْحَمَّامِ بِقَدَرِ مَا تَنْضَجُ وَتَشْتَدُّ زُرْقَتُهُ ثُمَّ يُطْلَى بِهِ وَيَجْلِسُ سَاعَةً رِيْشًا يَعْمَلُ وَلَا يَمَسُّ بِمَاءٍ ثُمَّ يُغْسَلُ وَيُطْلَى مَكَانَهَا بِالْحِنَاءِ

لِإِذْهَابِ نَارِهَا .

تَبَقُّ

ذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِهِ " الطَّبَّ النَّبَوِيَّ " مَرْفُوعًا : إِنَّ آدَمَ لَمَّا أَهْطَ إِلَى الْأَرْضِ كَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ أَكَلَ مِنْ ثَمَارِهَا النَّبَقُ وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبَقَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّهُ رَأَى سِدْرَةَ الْمُتَشَهَّى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ وَإِذَا تَبَقُّهَا مِثْلَ قَلَالِ هَجَرَ وَالتَّبَقُّ ثَمَرُ شَجَرِ السِّدْرِ يُعْمَلُ الطَّبِيعَةُ وَيَنْفَعُ مِنَ الْإِسْهَالِ وَيَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَيُسَكِّنُ الصَّغَرَاءَ وَيَغْدُو الْبَدَنَ وَيُشْهِي الطَّعَامَ وَيُولَدُ بَلْعَمًا وَيَنْفَعُ [ص ٣٦٨] وَاخْتَلَفَ فِيهِ هَلْ هُوَ رَطْبٌ أَوْ يَابِسٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ رَطْبَهُ بَارِدٌ وَرَطْبُ يَابِسُهُ بَارِدٌ يَابِسٌ

حَرْفُ الْهَاءِ

هِنْدَبَا

وَرَدَ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ لَا تَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَثْبُتُ مِثْلُهَا بَلْ هِيَ مَوْضُوعَةٌ أَحَدُهَا : كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ وَلَا تَقْضَوْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا وَقَطَرَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ تَقْطُرُ عَلَيْهِ .
الثَّانِي : مَنْ أَكَلَ الْهِنْدَبَاءَ ثُمَّ نَامَ عَلَيْهَا لَمْ يَحُلْ فِيهِ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ .
الثَّلَاثُ مَا مِنْ وَرْقَةٍ مِنْ وَرَقِ الْهِنْدَبَاءِ إِلَّا وَعَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ . وَبَعْدُ فَهِيَ مُسْتَحِيلَةُ الْمَزَاجِ مُتَقَلِّبَةٌ بِانْقِلَابِ فُصُولِ السَّنَةِ فَهِيَ فِي الشِّتَاءِ بَارِدَةٌ رَطْبَةٌ وَفِي الصَّيْفِ حَارَّةٌ يَابِسَةٌ وَفِي الرَّبِيعِ وَالْخَرِيفِ مُعَدَّلَةٌ وَفِي الْغَالِبِ أَحْوَالُهَا تَمِيلُ إِلَى الْبُرُودَةِ وَالْيَبَسِ وَهِيَ قَابِضَةٌ مُبَرَّدَةٌ جَيِّدَةٌ لِلْمَعِدَةِ وَإِذَا طُبِخَتْ وَأُكِلَتْ بِخَلٍّ عَقَلَتْ الْبُطْنَ وَخَاصَّةً الْبَرِّيُّ مِنْهَا فَهِيَ أَجْوَدُ لِلْمَعِدَةِ وَأَشَدُّ قَبْضًا وَتَنْفَعُ مِنْ ضَعْفِهَا . وَإِذَا تَضَمَّدَ بِهَا سَلَبَتْ الْإِلْتِهَابَ الْعَارِضَ فِي الْمَعِدَةِ وَتَنْفَعُ مِنَ الْقُرْسِ وَمِنْ أَوْرَامِ الْعَيْنِ الْحَارَةِ وَإِذَا تَضَمَّدَ بِرَقِّهَا وَأَصُولُهَا نَفَعَتْ مِنْ لَسَعِ الْعُقْرَبِ وَهِيَ تَقْوِي الْمَعِدَةَ وَتَفْتَحُ السَّدَدَ الْعَارِضَ فِي الْكَبِدِ وَتَنْفَعُ مِنْ أَوْجَاعِهَا حَارًّا وَبَارِدًا وَتَفْتَحُ سُدَدَ الطَّحَالِ وَالْعُرُوقِ وَالْأَحْشَاءِ وَتُنَقِّي مَجَارِيَ الْكُلَى . [ص ٣٦٩] وَأَنْفَعُهَا لِلْكَبِدِ أَمْرُهَا وَمَاؤُهَا الْمُعْتَصِرُ يَنْفَعُ مِنَ الْبِرْقَانِ السَّدَدِيِّ وَلَا سِيمَا إِذَا خُلِطَ بِهِ مَاءُ الرَّازِيَانِجِ الرَّطْبُ وَإِذَا دُقَّ وَرَقُّهَا وَوُضِعَ عَلَى الْوَرَامِ الْحَارَةِ بَرَدَهَا وَحَلَّلَهَا وَيَجْلُو مَا فِي الْمَعِدَةِ وَيُطْفِئُ حَرَارَةَ الدَّمِ وَالصَّغَرَاءِ وَأَصْلَحَ مَا أُكِلَتْ غَيْرَ مَغْسُولَةٍ وَلَا مَنْفُوضَةٍ لِأَنَّهَا مَتَّى غُسِلَتْ أَوْ نَفِضَتْ فَارَقَتْهَا قُوَّتُهَا وَفِيهَا مَعَ ذَلِكَ قُوَّةٌ تَرْيَاقِيَّةٌ تَنْفَعُ مِنْ جَمِيعِ السَّمُومِ . وَإِذَا أَكْثَلَ بِمَائِهَا نَفَعَ مِنَ الْعَشَا وَيَدْخُلُ وَرَقُّهَا فِي التَّرْيَاقِ وَيَنْفَعُ مِنْ لَدَغِ الْعُقْرَبِ وَيُقَاوِمُ أَكْثَرَ السَّمُومِ وَإِذَا اُعْتَصِرَ مَاؤُهَا وَصُبَّ عَلَيْهِ الزَّيْتُ خَلَّصَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْقَتَالَةِ وَإِذَا اُعْتَصِرَ أَصْلُهَا وَشَرِبَ مَاؤُهُ نَفَعَ مِنْ لَسَعِ الْأَفْلَعِيِّ وَلَسَعِ الْعُقْرَبِ وَلَسَعِ الزَّبُورِ وَلَبَنُ أَصْلِهَا يَجْلُو بَيَاضَ الْعَيْنِ .

حَرْفُ الْوَاوِ

وَرَسٌ

ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " : مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالْوَرَسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ قَالَ قَتَادَةُ يُلَدُّ بِهِ وَيُلَدُّ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ . وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَيْضًا قَالَ نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسًا وَقُسْطًا وَزَيْتًا يُلَدُّ بِهِ . وَصَحَّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ النَّفْسَاءُ تَقْعُدُ بَعْدَ نَفَاسِهَا [ص ٣٧٠] وَكَانَتْ إِحْدَانَا تَطْلِي الْوَرَسَ عَلَى وَجْهِهَا مِنَ الْكَلْفِ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ اللَّغْوِيُّ الْوَرَسُ يُزْرَعُ زَرْعًا وَلَيْسَ بِيَرِّي وَلَسْتُ أَعْرِفُهُ بَغَيْرِ أَرْضِ الْعَرَبِ وَلَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ بَغَيْرِ بِلَادِ الْيَمَنِ . وَقُوَّتُهُ فِي الْحَرَارَةِ وَالْيُبُوسَةِ فِي أَوَّلِ الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ وَأَجْوَدُهُ الْأَحْمَرُ اللَّيِّنُ فِي الْبَدَنِ الْقَلِيلُ التَّخَالَةُ يَنْفَعُ مِنَ الْكَلْفِ وَالْحَكَّةِ وَالْبُورِ الْكَائِنَةِ فِي سَطْحِ الْبَدَنِ إِذَا طُلِيَ بِهِ وَلَهُ قُوَّةٌ قَابِضَةٌ

صَابِغَةً وَإِذَا شَرِبَ نَفَعَ مِنَ الْوَضَحِ وَمِقْدَارُ الشَّرْبَةِ مِنْهُ وَزَنُ دِرْهَمٍ . وَهُوَ فِي مِزَاجِهِ وَمَنَافِعِهِ قَرِيبٌ مِنْ مَنَافِعِ الْقُسْطِ
الْبَحْرِيِّ وَإِذَا لُطِّخَ بِهِ عَلَى الْبَهْقِ وَالْحَكَّةِ وَالْبُثُورِ وَالسَّفْعَةِ نَفَعَ مِنْهَا وَالْقُوبُ الْمَصْبُوغُ بِالْوَرَسِ يَقْوِي عَلَى الْبَاهِ .
وَسُمَّةٌ

هِيَ وَرَقُ التَّيْلِ وَهِيَ تُسَوِّدُ الشَّعْرَ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي جَوَازِ الصَّنِغِ بِالسَّوَادِ وَمَنْ فَعَلَهُ .

حَرْفُ الْيَاءِ

يَقْطِينُ

وَهُوَ الدَّبَّاءُ وَالْقَرْعُ وَإِنْ كَانَ الْيَقْطِينُ أَعَمَّ فَإِنَّهُ فِي اللَّغَةِ كُلِّ شَجَرٍ لَا يَقُومُ عَلَى سَاقٍ كَالْيَطِيخِ وَالْقِثَاءِ وَالْخِيَارِ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى : { وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ } [الصَّافَّاتُ ١٤٦] .

[السَّبَبُ فِي إِطْلَاقِ الْقُرْآنِ عَلَى الْيَقْطِينِ اسْمُ الشَّجَرِ]

فَإِنْ قِيلَ مَا لَا يَقُومُ عَلَى سَاقٍ يُسَمَّى نَجْمًا لَا شَجَرًا وَالشَّجَرُ مَا لَهُ سَاقٌ قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ فَكَيْفَ قَالَ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ
؟ [ص ٣٧١] أَطْلُقَ كَانَ مَا لَهُ سَاقٌ يَقُومُ عَلَيْهِ وَإِذَا قُبِدَ بِشَيْءٍ تَقَيَّدَ بِهِ فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ فِي الْأَسْمَاءِ
بَابٌ مُهِمٌّ عَظِيمُ النَّفَعِ فِي الْفَهْمِ وَمَرَاتِبِ اللَّغَةِ . وَالْيَقْطِينُ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ هُوَ نَبَاتُ الدَّبَّاءِ وَثَمَرُهُ يُسَمَّى الدَّبَّاءَ
وَالْقَرْعَ وَشَجَرَةُ الْيَقْطِينِ . وَقَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ خِيَطًا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامَ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَهَبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْرًا
مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَعُ الدَّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ
فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدَّبَّاءَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ . وَقَالَ أَبُو طَالُوتَ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَأْكُلُ
الْقَرْعَ وَيَقُولُ يَا لَكَ مِنْ شَجَرَةٍ مَا أَحَبَّكَ إِلَيَّ لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكَ . وَفِي " الْغِيلَانِيَّاتِ " :
مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَا
عَائِشَةُ إِذَا طَبَخْتُمْ قَدْرًا فَأَكْتَفُوا فِيهَا مِنَ الدَّبَّاءِ فَإِنَّهَا تَشُدُّ قَلْبَ الْحَزِينِ . الْيَقْطِينُ بَارِدٌ رَطْبٌ يَغْذُو غِذَاءً يَسِيرًا وَهُوَ
سَرِيعُ النَّاجِدَارِ وَإِنْ لَمْ يَفْسُدْ قَبْلَ الْهَضْمِ تَوَلَّدَ مِنْهُ خَلْطٌ مَحْمُودٌ وَمِنْ خَاصِيَّتِهِ أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنْهُ خَلْطٌ مَحْمُودٌ مُجَانِسٌ
لِمَا يَصْحَبُهُ فَإِنْ أَكَلَ بِالْخَرْدَلِ تَوَلَّدَ مِنْهُ خَلْطٌ حَرِيفٌ وَبِالْمَلْحِ خَلْطٌ مَالِحٌ وَمَعَ الْقَابِضِ قَابِضٌ وَإِنْ طُبِخَ بِالسَّفَرَجَلِ
غَذَا الْبَدَنَ غِذَاءً جَيِّدًا . وَهُوَ لَطِيفٌ مَائِي يَغْذُو غِذَاءً رَطْبًا بُلْغَمِيًّا وَيَنْفَعُ الْمَخْرُورِينَ وَلَا يُلَاقِمُ الْمَبْرُودِينَ وَمَنْ
الْغَالِبُ عَلَيْهِمُ الْبُلْغَمُ وَمَاؤُهُ يَقْطَعُ الْعَطَشَ وَيُذْهِبُ الصَّدَاعَ [ص ٣٧٢] كَيْفَ اسْتُعْمِلَ وَلَا يَتَدَاوَى الْمَخْرُورُونَ
بِمِثْلِهِ وَلَا أَعْجَلَ مِنْهُ نَفْعًا . وَمِنْ مَنَافِعِهِ أَنَّهُ إِذَا لُطِّخَ بِعَجِينٍ وَشُويَ فِي الْقُرْنِ أَوْ التَّنُورِ وَاسْتُخْرِجَ مَاؤُهُ وَشُرِبَ بَعْضُ
الْأَشْرَبَةِ اللَّطِيفَةِ سَكَنَ حَرَارَةُ الْحُمَّى الْمُتْلَهَبَةِ وَقَطَعَ الْعَطَشَ وَغَذَى غِذَاءً حَسَنًا وَإِذَا شُرِبَ بِتَرْجِينٍ وَسَفَرَجَلٍ مُرَبَّى
أَسْهَلَ صَفْرَاءَ مَحْضَنَةٍ . وَإِذَا طُبِخَ الْقَرْعُ وَشُرِبَ مَاؤُهُ بِشَيْءٍ مِنْ عَسَلٍ وَشَيْءٍ مِنْ نَطْرُونٍ أَحْدَرَ بُلْغَمًا وَمِرَّةً مَعَ إِذَا
دُقَّ وَعُمِلَ مِنْهُ ضِمَادٌ عَلَى الْيَبَاوُخِ نَفَعَ مِنَ الْلُورَامِ الْحَارَةِ فِي الدِّمَاغِ . وَإِذَا عُصِرَتْ جُرَادَتُهُ وَخُلِطَ مَاؤُهَا بِدُهْنِ
الْوَرْدِ وَقُطِرَ مِنْهَا فِي الْأَذْنِ نَفَعَتْ مِنَ الْلُورَامِ الْحَارَةِ وَجُرَادَتُهُ نَافِعَةٌ مِنْ أَوْرَامِ الْعَيْنِ الْحَارَةِ وَمِنْ التَّنْقُوسِ الْحَارِ وَهُوَ
شَدِيدُ النَّفْعِ لِأَصْحَابِ الْأَمْرِجَةِ الْحَارَةِ وَالْمَحْمُومِينَ وَمَتَى صَادَفَ فِي الْمَعْدَةِ خَلْطًا رَدِينًا اسْتَحَالَ إِلَى طَبِيعَتِهِ وَفَسَدَ
وَوَلَدَ فِي الْبَدَنِ خَلْطًا رَدِينًا وَدَفَعَ مَضَرَّتَهُ بِالْخَلِّ وَالْمُرِيِّ . وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ مِنَ الْأَطْفِ الْأَغْذِيَةِ وَأَسْرَعُهَا انْفِعَالًا وَيُذَكِّرُ
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكْثِرُ مِنْ أَكْلِهِ .

فَصَلِّ الوصايا الكلية لحفظ الصحة

[مَحَاضِرُ طَبِيبَةٍ لِابْنِ مَسْوِيهِ]

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَّ أُخْتِمَ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَابِ بِفَصْلِ مُخْتَصَرٍ عَظِيمٍ النَّفْعِ فِي الْمَحَاذِرِ وَالْوَصَايَا الْكَلِيَّةِ النَّافِعَةِ لِتِمِّمْ مَنَفَعَةَ الْكِتَابِ وَرَأَيْتُ لِابْنِ مَاسُويَه فَصْلًا فِي كِتَابِ " الْمَحَاذِيرِ " نَقَلْتُهُ بَلْفُظِهِ قَالَ [ص ٣٧٣] أَكَلَ الْبُصْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكَفَلَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . وَمَنْ افْتَصَدَ فَأَكَلَ مَالِحًا فَأَصَابَهُ بَهَقٌ أَوْ جَرَبٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . وَمَنْ جَمَعَ فِي مَعِدَتِهِ الْبَيْضَ وَالسَّمَكَ فَأَصَابَهُ فَالَجٌ أَوْ لَقْوَةٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . وَمَنْ دَخَلَ الْحَمَامَ وَهُوَ مُمْتَلِئٌ فَأَصَابَهُ فَالَجٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . وَمَنْ جَمَعَ فِي مَعِدَتِهِ اللَّبَنَ وَالسَّمَكَ فَأَصَابَهُ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ نَقَرَسٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . وَمَنْ جَمَعَ فِي مَعِدَتِهِ اللَّبَنَ وَالتَّيِّدَ فَأَصَابَهُ بَرَصٌ أَوْ نَقَرَسٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . وَمَنْ احْتَلَمَ فَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى وَطِئَ أَهْلَهُ فَوَلَدَتْ مَجْنُونًا أَوْ مُخْبِلًا فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . وَمَنْ أَكَلَ بَيْضًا مَسْلُوقًا بَارِدًا وَامْتَلَأَ مِنْهُ فَأَصَابَهُ رَيُّوٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . وَمَنْ جَامَعَ فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى يَفْرُغَ فَأَصَابَهُ حَصَاةٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . وَمَنْ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لَيْلًا فَأَصَابَهُ لَقْوَةٌ أَوْ أَصَابَهُ دَاءٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .

فَصْلٌ [مَحَاذِرُ طَبِيبٍ لِابْنِ بَخْتِشُوعَ]

وَقَالَ ابْنُ بَخْتِشُوعَ اخْذَرُ أَنْ تَجْمَعَ الْبَيْضَ وَالسَّمَكَ فَإِنَّهُمَا يُوْرَثَانِ الْقَوْلَجَ وَالْبَوَاسِيرَ وَوَجَعَ الْأَصْرَاسِ . وَإِدَامَةُ أَكْلِ الْبَيْضِ يُؤَلِّدُ الْكَلْفَ فِي الْوَجْهِ وَأَكْلُ الْمُلُوحَةِ وَالسَّمَكِ الْمَالِحِ وَالْإِفْصَادُ بَعْدَ الْحَمَامِ يُؤَلِّدُ الْبَهَقَ وَالْجَرَبَ . [ص ٣٧٤] أَكَلَ كُلِّي الْغَنَمِ يَعْقِرُ الْمَثَانَةَ . الْإِغْتِسَالُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ بَعْدَ أَكْلِ السَّمَكِ الطَّرِي يُؤَلِّدُ الْقَالَجَ . وَطَاءُ الْمَرْأَةِ الْخَائِضِ يُؤَلِّدُ الْجُذَامَ الْجَمَاعُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُهْرِيقَ الْمَاءَ عَقِيْبَهُ يُؤَلِّدُ الْحَصَاةَ طَوْلَ الْمَكْتِ فِي الْمَخْرَجِ يُؤَلِّدُ الدَّاءَ الدَّوِيَّ .

[وَصَايَا أَبْقَرَاطِ]

قَالَ أَبْقَرَاطُ : الْإِقْلَالُ مِنَ الصَّارِّ خَيْرٌ مِنَ الْإِكْتَارِ مِنَ النَّافِعِ . وَقَالَ اسْتَدِيْمُوا الصَّحَّةَ بِتَرْكِ التَّكَاسُلِ عَنِ التَّعَبِ وَبِتَرْكِ الْإِمْتِلَاءِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ .

[وَصَايَا لِلْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ وَغَيْرِهِ]

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ مَنْ أَرَادَ الصَّحَّةَ فَلْيَجُودْ الْغَدَاءَ وَلْيَأْكُلْ عَلَى نَقَاءٍ وَلْيَشْرَبْ عَلَى ظَمًا وَلْيَقْلِلْ مِنْ شَرْبِ الْمَاءِ وَيَتَمَدَّدْ بَعْدَ الْغَدَاءِ وَيَتَمَشَّ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَلَا يَنَمْ حَتَّى يَعْزُضَ نَفْسَهُ عَلَى الْخَلَاءِ وَلْيَحْذَرْ دُخُولَ الْحَمَامِ عَقِيْبَ الْإِمْتِلَاءِ وَمَرَّةً فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ فِي الشِّتَاءِ وَأَكْلُ الْقَدِيدِ الْيَابِسِ بِاللَّيْلِ مُعِينٌ عَلَى الْفَنَاءِ وَمُجَامَعَةُ الْعَجَائِزِ تُهَرِّمُ أَعْمَارَ الْأَحْيَاءِ وَتُسَقِّمُ أَبْدَانَ الْأَصِحَّاءِ وَيُرْوَى هَذَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ وَإِنَّمَا بَعْضُهُ مِنْ كَلَامِ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ طَبِيبِ الْعَرَبِ وَكَلَامِ غَيْرِهِ . وَقَالَ الْحَارِثُ : مَنْ سَرَّهُ الْبَقَاءُ - وَلَا بَقَاءَ - فَلْيُيَاكِرِ الْغَدَاءَ وَلْيُعَجِّلِ الْعِشَاءَ وَلْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَلْيَقْلِلِ غَشِيَانَ التَّسَاءِ . وَقَالَ الْحَارِثُ : أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ تَهْدِمُ الْبَدَنَ الْجَمَاعُ عَلَى الْبُطْنَةِ وَدُخُولُ الْحَمَامِ عَلَى الْإِمْتِلَاءِ وَأَكْلُ الْقَدِيدِ وَجَمَاعُ الْعَجُوزِ . وَلَمَّا احْتَضَرَ الْحَارِثُ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَقَالُوا : مَرْنَا بِأَمْرِ نَنْتَهِي إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِكَ فَقَالَ لَا تَتَزَوَّجُوا مِنَ التَّسَاءِ إِلَّا شَابَةً وَلَا تَأْكُلُوا مِنَ الْفَاكِهَةِ إِلَّا فِي أَوَانٍ تُضَجُّهَا وَلَا يَتَعَالَجَنَّ أَحَدُكُمْ مَا احْتَمَلَ بَدَنُهُ الدَّاءَ وَعَلَيْكُمْ بِتَنْظِيفِ الْمَعِدَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَإِنَّهَا مُدْبِيَةٌ لِلْبُلْعَمِ مُهْلِكَةٌ لِلْمِرَّةِ مُنْبِتَةٌ لِلْحَمِّ وَإِذَا تَعَدَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَنِمِ [ص ٣٧٥]

[وَصَايَا لَطِيبِ]

وَقَالَ بَعْضُ الْمُؤَلِّكِ لَطِيبِهِ لَعَلَّكَ لَا تَبْقَى لِي فَصِفْ لِي صِفَةً أَخْذُهَا عَنْكَ فَقَالَ لَا تَتَكَبَّرْ إِلَّا شَابَةً وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْحَمِّ إِلَّا فِيئًا وَلَا تَشْرَبِ النَّوَاءَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَلَا تَأْكُلِ الْفَاكِهَةَ إِلَّا فِي نُضْجِهَا وَأَجْدُ مَضْغِ الطَّعَامِ . وَإِذَا أَكَلْتَ نَهَارًا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَنَامَ وَإِذَا أَكَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَنَمْ حَتَّى تَمْشِيَ وَلَوْ خَمْسِينَ خُطْوَةً وَلَا تَأْكُلَنَّ حَتَّى تَجُوعَ وَلَا تَتَكَارَهَنَّ عَلَى

الْجَمَاعَ وَلَا تَحْسِبِ الْبَوْلَ وَخُذْ مِنْ الْحَمَامِ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْكَ وَلَا تَأْكُلَنَّ طَعَامًا وَفِي مَعِدَتِكَ طَعَامٌ وَإِيَّاكَ أَنْ تَأْكُلَ مَا تَعْجِزُ أَسْنَانُكَ عَنْ مَضْغِهِ فَتَعْجِزَ مَعِدَتُكَ عَنْ هَضْمِهِ وَعَلَيْكَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ بَقِيَّةٌ تُتَقَى جِسْمُكَ وَنَعْمَ الْكَثْرُ الدَّمُ فِي جَسَدِكَ فَلَا تُخْرِجْهُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَعَلَيْكَ بِدُخُولِ الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مِنَ الْأَطْبَاقِ مَا لَا تَصِلُ الْأَدْوِيَةُ إِلَى إِخْرَاجِهِ .

[وَصَايَا لِلشَّافِعِيِّ]

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَرْبَعَةٌ تُقَوِّي الْبَدَنَ أَكْلُ اللَّحْمِ وَشَمُّ الطَّيِّبِ وَكَثْرَةُ الْغُسْلِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَلُبْسُ الْكَتَانِ . وَأَرْبَعَةٌ تُوهِنُ الْبَدَنَ كَثْرَةُ الْجَمَاعِ وَكَثْرَةُ الْمَهْمِ وَكَثْرَةُ شُرْبِ الْمَاءِ عَلَى الرَّيْقِ وَكَثْرَةُ أَكْلِ الْحَامِضِ . وَأَرْبَعَةٌ تُقَوِّي الْبَصَرَ الْجُلُوسُ حِيَالِ الْكُعْبَةِ وَالْكُحْلُ عِنْدَ النَّوْمِ وَالتَّنَظُّرُ إِلَى الْخَضِرَةِ وَتَنْظِيفُ الْمَجْلِسِ . وَأَرْبَعَةٌ تُوهِنُ الْبَصَرَ التَّنَظُّرُ إِلَى الْقَدَرِ وَإِلَى الْمَصْلُوبِ وَإِلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَالْقُعُودُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ . وَأَرْبَعَةٌ تَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ أَكْلُ الْعَصَافِيرِ وَالْإِطْرِفَلِ وَالْقُسْتُقِ وَالْخَرْبُوبِ . [ص ٣٧٦] تَرَكُ الْقُصُولِ مِنَ الْكَلَامِ وَالسَّوَاكِ وَمُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ وَمُجَالَسَةِ الْعُلَمَاءِ .

[مَحَاضِرُ أَفْلَاطُون]

وَقَالَ أَفْلَاطُونُ : خَمْسٌ يُذِيبْنَ الْبَدَنَ وَرُبَّمَا قَتَلْنَ قِصْرَ ذَاتِ الْيَدِ وَفِرَاقُ الْأَحِبَّةِ وَتَجَرُّعُ الْمَغَايِظِ وَرَدُّ النَّصَحِ وَضَحِكُ ذَوِي الْجَهْلِ بِالْعُقُلَاءِ .

[مَحَاضِرُ لَطِيبِ الْمَأْمُونِ]

وَقَالَ طَبِيبُ الْمَأْمُونِ : عَلَيْكَ بِخِصَالٍ مَنْ حَفِظَهَا فَهُوَ جَدِيرٌ أَنْ لَا يَعْتَلَّ إِلَّا عِلَّةُ الْمَوْتِ لَا تَأْكُلَ طَعَامًا وَفِي مَعِدَتِكَ طَعَامٌ وَإِيَّاكَ أَنْ تَأْكُلَ طَعَامًا يُنْعَبُ أَضْرَاسُكَ فِي مَضْغِهِ فَتَعْجِزَ مَعِدَتُكَ عَنْ هَضْمِهِ وَإِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الْجَمَاعِ فَإِنَّهُ يُطْفِئُ نُورَ الْحَيَاةِ وَإِيَّاكَ وَمُجَامَعَةَ الْعُجُوزِ فَإِنَّهُ يُورِثُ مَوْتَ الْفَجَاءَةِ وَإِيَّاكَ وَالْقَصْدَ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَعَلَيْكَ بِالْقِيِّ فِي الصِّيْفِ .

[وَصِيَّةٌ لِأَبِقِرَاطِ]

وَمِنْ جَوَامِعِ كَلِمَاتِ أَبِقِرَاطٍ قَوْلُهُ كُلِّ كَثِيرٍ فَهُوَ مُعَادٍ لِلطَّبِيعَةِ .

[وَصِيَّةٌ لِجَالِينُوسَ]

وَقِيلَ لِجَالِينُوسَ مَا لَكَ لَا تَمْرَضُ ؟ فَقَالَ لِأَنِّي لَمْ أَجْمَعْ بَيْنَ طَعَامَيْنِ رَدِيئَيْنِ وَلَمْ أُدْخِلْ طَعَامًا عَلَى طَعَامٍ وَلَمْ أَحْسِسْ فِي الْمَعِدَةِ طَعَامًا تَأْذِيَتْ بِهِ .

فَصَلِّ [أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ تُمْرَضُ الْبَدَنَ]

وَأَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ تُمْرَضُ الْجِسْمَ الْكَلَامُ الْكَثِيرُ وَالتَّوْمُ الْكَثِيرُ وَالْأَكْلُ الْكَثِيرُ وَالْجَمَاعُ الْكَثِيرُ .

[مَضَارُّ الْكَلَامِ الْكَثِيرِ]

فَالْكَلَامُ الْكَثِيرُ : يُقَلِّلُ مَخَ الدِّمَاغِ وَيُضْعِفُهُ وَيُعَجِّلُ الشَّيْبَ .

[مَضَارُّ التَّوْمِ الْكَثِيرِ]

وَالتَّوْمُ الْكَثِيرُ يُصْفَرُ الْوَجْهَ وَيُعْمِي الْقَلْبَ وَيُهَيِّجُ الْعَيْنَ وَيُكْسِلُ عَنْ الْعَمَلِ وَيُولِّدُ الرُّطُوبَاتِ فِي الْبَدَنِ . [ص ٣٧٧]

[مَضَارُّ الْأَكْلِ الْكَثِيرِ]

وَالْأَكْلُ الْكَثِيرُ يُفْسِدُ فَمَ الْمَعِدَةِ وَيُضْعِفُ الْجِسْمَ وَيُولِّدُ الرِّيَّاحَ الْغَلِيظَةَ وَالْأَدْوَاءَ الْعَسِرَةَ .

[مَضَارُّ الْجَمَاعِ الْكَثِيرِ]

وَالْجَمَاعُ الْكَثِيرُ يَهْدُ الْبَدَنَ وَيُضْعِفُ الْقُوَى وَيَجْفَفُ رُطُوبَاتِ الْبَدَنِ وَيُرْخِي الْعَصَبَ وَيُورِثُ السَّدَدَ وَيَعْمُ صَرَرُهُ جَمِيعَ الْبَدَنِ وَيَخْصُ الدَّمَاعَ لِكَثْرَةِ مَا يَتَحَلَّلُ بِهِ مِنَ الرُّوحِ التَّفْسَانِيِّ وَإِضْعَافِهِ أَكْثَرَ مِنْ إَضْعَافِ جَمِيعِ الْمُسْتَفْرِغَاتِ وَيَسْتَفْرِغُ مِنْ جَوْهَرِ الرُّوحِ شَيْئًا كَثِيرًا .

[أَنْفَعُ الْجَمَاعُ]

وَأَنْفَعُ مَا يَكُونُ إِذَا صَادَفَ شَهْوَةً صَادِقَةً مِنْ صُورَةٍ جَمِيلَةٍ حَدِيثَةٍ السِّنِّ حَلَالًا مَعَ سِنِّ الشَّبُوبَةِ وَحَرَارَةِ الْمَزَاجِ وَرُطُوبَتِهِ وَبُعْدَ الْعَهْدِ بِهِ وَخَلَاءَ الْقَلْبِ مِنَ الشَّوَاغِلِ التَّفْسَانِيَّةِ وَلَمْ يَفْرِطْ فِيهِ وَلَمْ يَقَارِنْهُ مَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ مَعَهُ مِنْ امْتِلَاءِ مُفْرِطٍ أَوْ خَوَاءٍ أَوْ اسْتِفْرَاحٍ أَوْ رِيَاضَةٍ تَامَةٍ أَوْ حَرٍّ مُفْرِطٍ أَوْ بَرْدٍ مُفْرِطٍ فَإِذَا رَاعَى فِيهِ هَذِهِ الْأُمُورَ الْعَشْرَةَ انْتَفَعَ بِهِ جَدًّا وَأَيَّهَا فَقَدْ فَقَدَ حَصْلَ لَهُ مِنَ الضَّرَرِ بِحَسَبِهِ وَإِنْ فَقِدَتْ كُلُّهَا أَوْ أَكْثَرُهَا فَهُوَ الْهَلَاكُ الْمُعَجَّلُ .

[فَصْلُ [الْحِمِيَّةُ]

[وَصَايَا جَالِينُوسَ]

وَالْحِمِيَّةُ الْمَفْرُطَةُ فِي الصَّحَّةِ كَالْتَخْلِيطِ فِي الْمَرَضِ وَالْحِمِيَّةُ الْمُعْتَدِلَةُ نَافِعَةٌ وَقَالَ جَالِينُوسُ لِأَصْحَابِهِ اجْتَنِبُوا ثَلَاثًا وَعَلَيْكُمْ بِأَرْبَعٍ وَلَا حَاجَةَ بِكُمْ إِلَى طَبِيبٍ اجْتَنِبُوا الْغُبَارَ وَالذَّخَانَ وَالتَّنَّ وَعَلَيْكَ بِالدَّسَمِ وَالطَّيِّبِ وَالْحَلْوَى وَالْحَمَامِ وَلَا تَأْكُلُوا هَوَقَ شَبَعِكُمْ وَلَا تَتَخَلَّلُوا بِالْبَازِرُوجِ وَالرَّيْحَانِ وَلَا تَأْكُلُوا الْجُوزَ عِنْدَ الْمَسَاءِ وَلَا يَنْمَ مِنْ بِهِ زُكْمَةٌ عَلَى قَفَاهُ وَلَا يَأْكُلُ مِنْ بِهِ غَمٌّ حَامِضًا وَلَا يُسْرِعُ الْمَشْيَ مَنْ افْتَصَدَ فَإِنَّهُ مُخَاطَرَةٌ الْمَوْتِ وَلَا يَتَّقِيَا مَنْ ثَوَّلَهُ عَيْنُهُ وَلَا تَأْكُلُوا فِي الصَّيْفِ لَحْمًا كَثِيرًا وَلَا يَنْمَ صَاحِبُ الْحُمَى الْبَارِدَةِ فِي الشَّمْسِ وَلَا تَقْرُبُوا الْبَاذِنَجَانَ الْعَتِيقَ الْمُبْزَرَ وَمَنْ شَرِبَ كُلَّ يَوْمٍ فِي الشِّتَاءِ [ص ٣٧٨] مَاءَ حَارٍّ أَمِنَ مِنَ الْأَعْطَالِ وَمَنْ ذَلَّكَ جِسْمُهُ فِي الْحَمَامِ يُقْشَرُ الرِّمَانُ أَمِنَ مِنَ الْجَرَبِ وَالْحَكَّةِ وَمَنْ أَكَلَ خَمْسَ سَوَسَّاتٍ مَعَ قَلِيلٍ مَصْطَكًا رُومِيٍّ وَعُودٍ خَامٍ وَمِسْكِ بَقِي طُولَ عُمُرِهِ لَا تَضْعَفُ مَعِدَتُهُ وَلَا تَهْسُدُ وَمَنْ أَكَلَ بَزَرَ الْبُطِيخِ مَعَ السَّكَّرِ تَطْفَأَ الْحَصَى مِنْ مَعِدَتِهِ وَزَالَتْ عَنْهُ حُرْقَةُ الْبُولِ .

[فَصْلُ [وَصَايَا عَامَّةٌ]

أَرْبَعَةٌ تَهْدِمُ الْبَدَنَ الْهَمُّ وَالْحُزْنُ وَالْجُوعُ وَالسَّهَرُ . وَأَرْبَعَةٌ تُفْرِحُ النَّظْرَ إِلَى الْخُضْرَةِ وَإِلَى الْمَاءِ الْجَارِيِ وَالْمَحْبُوبِ وَالشَّمَارِ . وَأَرْبَعَةٌ تُظْلِمُ الْبَصَرَ الْمَشْيُ حَافِيًا وَالتَّصَبُّحُ وَالتَّمَسُّ بِوَجْهِ الْبَغِيضِ وَالثَّقِيلِ وَالْعُدُوِّ وَكَثْرَةُ الْبُكَاءِ وَكَثْرَةُ النَّظَرِ فِي الْخَطِّ الدَّقِيقِ . وَأَرْبَعَةٌ تُقْوِي الْجِسْمَ تُبْسُ الثُّوبِ النَّاعِمِ وَدُخُولُ الْحَمَامِ الْمُعْتَدِلِ وَآكُلُ الطَّعَامِ الْحَلْوِ وَالدَّسَمِ وَشَمُّ الرُّوَاحِ الطَّيِّبَةِ . وَأَرْبَعَةٌ تُبْسِسُ الْوَجْهَ وَتُذْهِبُ مَاءَهُ وَبَهْجَتَهُ وَطَلَوَتَهُ الْكَذِبُ وَالْوَقَاحَةُ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ عَنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَكَثْرَةُ الْفُجُورِ . وَأَرْبَعَةٌ تَرِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ وَبَهْجَتِهِ الْمُرُوءَةُ وَالْوَفَاءُ وَالْكَرَمُ وَالتَّقْوَى . وَأَرْبَعَةٌ تَجْلِبُ الْبُغْضَاءَ وَالْمَقْتَ الْكَبِيرَ وَالْحَسَدَ وَالْكَذِبَ وَالتَّمِيمَةَ . وَأَرْبَعَةٌ تَجْلِبُ الرِّزْقَ قِيَامُ اللَّيْلِ وَكَثْرَةُ الْاسْتِغْفَارِ بِاللُّسْحَارِ وَتَعَاهُدُ الصَّدَقَةِ وَالذِّكْرَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ . وَأَرْبَعَةٌ تَمْنَعُ الرِّزْقَ نَوْمُ الصَّبْحَةِ وَقِلَّةُ الصَّلَاةِ وَالْكَسَلُ وَالْخِيَانَةُ . وَأَرْبَعَةٌ تَضُرُّ بِالْقَهْمِ وَالذَّهْنِ إِذْمَانُ أَكْلِ الْحَامِضِ وَالْفَوَاحِ وَالتَّوْمُ عَلَى الْقَفَا وَالْهَمُّ وَالْعَمُّ . [ص ٣٧٩] وَمِمَّا يَضُرُّ بِالْعَقْلِ إِذْمَانُ أَكْلِ الْبَصْلِ وَالْبَاقِلَا وَالزَّيْتُونِ وَالْبَاذِنَجَانِ وَكَثْرَةُ الْجَمَاعِ وَالْوَحْدَةُ وَالْفِكَارُ وَالسَّكْرُ وَكَثْرَةُ الضَّحِكِ وَالْعَمِّ . قَالَ بَعْضُ أَهْلِ النَّظَرِ قُطِعَتْ فِي ثَلَاثِ مَجَالِسٍ فَلَمْ أَجِدْ لِدَلِيلِكَ عِلَّةً إِلَّا أَنِّي أَكْثَرْتُ مِنْ أَكْلِ الْبَاذِنَجَانِ فِي أَحَدِ تِلْكَ الْأَيَّامِ وَمِنَ الزَّيْتُونِ فِي الْآخِرِ وَمِنَ الْبَاقِلَا فِي الثَّلَاثِ .

[فَصْلُ [فَضْلُ الطَّبِّ النَّبَوِيِّ]

قَدْ أَتَيْنَا عَلَى جُمْلَةٍ نَافِعَةٍ مِنْ أَجْزَاءِ الطَّبِّ الْعِلْمِيِّ وَالْعَمَلِيِّ لَعَلَّ النَّازِلَ لَا يَطْفُرُ بِكَثِيرٍ مِنْهَا إِلَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ وَأَرَيْنَاكَ قُرْبَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَأَنَّ الطَّبِّ النَّبَوِيَّ نِسْبُهُ طَبِّ الطَّبَّائِعِيِّينَ إِلَيْهِ أَقَلُّ مِنْ نِسْبَةِ طَبِّ الْعَجَائِزِ إِلَى

طِبِّهِمْ . وَالْأَمْرُ هُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَأَعْظَمُ مِمَّا وَصَفْنَاهُ بِكَثِيرٍ وَلَكِنْ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ تَنْبِيْهُ بِالْيَسِيْرِ عَلَى مَا وَرَّاهُ وَمَنْ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ بِصِيْرَةٍ عَلَى التَّفْصِيْلِ فَلْيَعْلَمْ مَا بَيْنَ الْقُوَّةِ الْمُؤَيَّدَةِ بِالْوَحْيِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَالْعُلُومِ الَّتِي رَزَقَهَا اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ وَالْعُقُولَ وَالْبَصَائِرَ الَّتِي مَنَحَهُمُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَ غَيْرِهِمْ . وَلَعَلَّ قَائِلًا يَقُولُ مَا لَهْدِي الرُّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا لِهَذَا الْبَابِ وَذَكَرَ قُوَى الْأَدْوِيَةِ وَقَوَائِنَ الْعِلَاجِ وَتَذْيِيرَ أَمْرِ الصَّحَّةِ ؟ . وَهَذَا مِنْ تَقْصِيْرِ هَذَا الْقَائِلِ فِي فَهْمِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ هَذَا وَأَضْعَافُهُ وَأَضْعَافُ أَضْعَافِهِ مِنْ فَهْمِ بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ وَإِرْشَادِهِ إِلَيْهِ وَدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ وَحُسْنُ الْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَنْ يَمُنُّ اللَّهُ بِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ . [ص ٣٨٠] الطَّبِّ

الثَّلَاثَةِ فِي الْفَرْدَانِ وَكَيْفَ تُنَكَّرُ أَنْ تَكُونَ شَرِيعَةً الْمَبْعُوثِ بِصَلَاحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مُشْتَمِلَةً عَلَى صَلَاحِ الْإِبْدَانِ كَاشِمًا لَهَا عَلَى صَلَاحِ الْقُلُوبِ وَأَنَّهَا مُرْشِدَةٌ إِلَى حِفْظِ صِحَّتِهَا وَدَفْعِ آفَاتِهَا بِطُرُقٍ كُلِّيَّةٍ قَدْ وَكَّلَ تَقْصِيْلَهَا إِلَى الْعَقْلِ الصَّحِيحِ وَالْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ وَالتَّنْبِيْهِ وَالْإِيْمَاءِ كَمَا هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ فُرُوعِ الْفِقْهِ وَلَا تَكُنْ مِمَّنْ إِذَا جَهِلَ شَيْئًا عَادَاهُ . وَلَوْ رَزَقَ الْعَبْدُ تَصَلُّعًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَفَهَمًا تَامًا فِي التَّصَوُّصِ وَلَوَازِمِهَا لَاسْتَعْنَى بِذَلِكَ عَنْ كُلِّ كَلَامٍ سِوَاهُ وَلَا سَتَيْطَ جَمِيعِ الْعُلُومِ الصَّحِيحَةِ مِنْهُ . فَمَدَارُ الْعُلُومِ كُلِّهَا عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ وَخَلْقِهِ وَذَلِكَ مُسَلَّمٌ إِلَى الرُّسُلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ فَهُمْ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِاللَّهِ وَأَمْرِهِ وَخَلْقِهِ وَحِكْمَتِهِ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ . وَطَبَّ أَتْبَاعِهِمْ أَصَحَّ وَأَنْفَعُ مِنْ طَبِّ غَيْرِهِمْ . وَطَبَّ أَتْبَاعِ خَاتَمِهِمْ وَسَيِّدِهِمْ وَإِمَامِهِمْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَكْمَلُ الطَّبِّ وَأَصَحُّ وَأَنْفَعُهُ وَلَا يَعْرِفُ هَذَا إِلَّا مَنْ عَرَفَ طَبَّ النَّاسِ سِوَاهُمْ وَطِبِّهِمْ ثُمَّ وَازَنَ بَيْنَهُمَا فَجَنَّبَ يَظْهَرُ لَهُ التَّفَاوُتُ وَهُمْ أَصَحُّ الْأَمَمِ عَقُولًا وَفِطْرًا وَأَعْظَمُهُمْ عِلْمًا وَأَقْرَبُهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَى الْحَقِّ لِأَنََّّهُمْ خِيَرَةُ اللَّهِ مِنَ الْأَمَمِ كَمَا أَنَّ رَسُولَهُمْ خَيْرُهُ مِنَ الرُّسُلِ . وَالْعِلْمُ الَّذِي وَهَبَهُمُ إِيَّاهُ وَالْحِلْمُ وَالْحِكْمَةُ أَمْرٌ لَا يُدَانِيهِمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " : مِنْ حَدِيثِ بَهْرٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتُمْ تُؤْفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَثَمَّ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ فَظَهَرَ أَثَرُ كَرَامَتِهَا عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي عُلُومِهِمْ وَعُقُولِهِمْ وَأَحْلَامِهِمْ وَفِطْرِهِمْ وَهُمْ الَّذِينَ عَرَضَتْ عَلَيْهِمْ عُلُومُ الْأَمَمِ قَبْلَهُمْ وَعُقُولُهُمْ وَأَعْمَالُهُمْ وَدَرَجَاتُهُمْ فَازْدَادُوا بِذَلِكَ عِلْمًا وَحِلْمًا وَعُقُولًا إِلَى مَا [ص ٣٨١] أَفَاضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ مِنْ عِلْمِهِ وَحِلْمِهِ .

[غَلَبَ عَلَى التَّنَاصَرِي الْبِلَادَةُ وَعَلَى الْيَهُودِ الْهَمُّ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ الْعَقْلُ وَالشَّجَاعَةُ .]

وَلِذَلِكَ كَانَتْ الطَّبِيعَةُ الدِّمَوِيَّةُ لَهُمْ وَالصَّفَرَاوِيَّةُ لِلْيَهُودِ وَالْبَلْعَمِيَّةُ لِلنَّصَارَى وَلِذَلِكَ غَلَبَ عَلَى التَّنَاصَرِي الْبِلَادَةُ وَقِلَّةُ الْفَهْمِ وَالْفِطْنَةُ وَغَلَبَ عَلَى الْيَهُودِ الْحُزْنُ وَالْهَمُّ وَالنَّعْمُ وَالصَّغَارُ وَغَلَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْعَقْلُ وَالشَّجَاعَةُ وَالْفَهْمُ وَالتَّجَدُّدُ وَالْفَرَحُ وَالسَّرُورُ . وَهَذِهِ أَسْرَارٌ وَحَقَائِقُ إِنَّمَا يَعْرِفُ مِقْدَارُهَا مِنْ حُسْنِ فَهْمِهِ وَلُطْفِ ذِهْنِهِ وَغُزْرِ عِلْمِهِ وَعَرَفَ مَا عِنْدَ النَّاسِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . بَعُونَهُ تَعَالَى تَمَّ الْجُزْءُ الرَّابِعُ مِنْ زَادِ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ وَيْلِيهِ الْجُزْءُ الْخَامِسُ وَأَوَّلُهُ فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَقْصِيَّتِهِ وَأَحْكَامِهِ

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَضِيَّةِ وَاللَّكْحَةِ وَالْبُيُوعِ

[ص ٥] كَانَتْ أَقْصِيَّتُهُ الْخَاصَّةُ تَشْرِيعًا عَامًا وَإِنَّمَا الْغَرَضُ ذِكْرُ هَدْيِهِ فِي الْحُكُومَاتِ الْجُزْئِيَّةِ الَّتِي فَصَّلَ بِهَا بَيْنَ الْخُصُومِ وَكَيْفَ كَانَ هَدْيُهُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ وَنَذَكَّرُكُمْ مَعَ ذَلِكَ قَضَايَا مِنْ أَحْكَامِهِ الْكُلِّيَّةِ .

فَصَلِّ [جَوَازُ الْحَبْسِ]

ثَبَّتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ بَهْرٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ

رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ قَالَ أَحْمَدُ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ . وَذَكَرَ ابْنُ زَيْيَادٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي " أَحْكَامِهِ " : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَنَ رَجُلًا أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَوَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِثْمَامُ عُنُقِهِ حَتَّى بَاعَ غُيْمَةً لَهُ

فَصُلِّ فِي حُكْمِهِ فِيمَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ

رَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَنَفَاهُ سَنَةً وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً وَلَمْ يُقَدِّهِ بِهِ [ص ٦] أَحْمَدُ : مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَانَهُ فَإِنْ كَانَ هَذَا مُحْفُوظًا وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ الْحَسَنُ كَانَ قَتْلُهُ تَعْزِيرًا إِلَى الْإِمَامِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ . وَأَمَرَ رَجُلًا بِمِلَازِمَةِ غَرِيمِهِ كَمَا ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ عَنْ الْهَرَمَاسِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَرِيمٍ لِي فَقَالَ لِي : الزَّمَهُ " ثُمَّ قَالَ لِي " يَا أَخَا بَنِي سَهْمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ " وَرَوَى أَبُو عُيَيْدٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْقَاتِلِ وَصَبَرَ الصَّابِرَ قَالَ أَبُو عُيَيْدٍ : أَيُّ بِحْسِهِ لِلْمَوْتِ حَتَّى يَمُوتَ . وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " عَنْ عَلِيٍّ : يُحْبَسُ الْمُمَسْكُ فِي السَّجَنِ حَتَّى يَمُوتَ

فَصُلِّ فِي حُكْمِهِ فِي الْمُحَارِبِينَ

حُكْمٌ يَقْطَعُ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلِ أَعْيُنَهُمْ كَمَا سَمَلُوا عَيْنَ الرَّعَاءِ [ص ٧] وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا جَوْعًا وَعَطَشًا كَمَا فَعَلُوا بِالرَّعَاءِ .

فَصُلِّ فِي حُكْمِهِ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَوَلِيِّ الْمَقْتُولِ

ثَبَّتَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَنَّهُ قَتَلَ أَخَاهُ فَأَعْتَرَفَ فَقَالَ ذُنُوبُكَ صَاحِبُكَ " فَلَمَّا وَلَّى قَالَ إِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ فَارْجِعْ فَقَالَ إِنَّمَا أَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمَ صَاحِبِكَ ؟ فَقَالَ بَلَى فَخَلَّى سَبِيلَهُ وَفِي قَوْلِهِ " فَهُوَ مِثْلُهُ " قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْقَاتِلَ إِذَا قِيدَ مِنْهُ سَقَطَ مَا عَلَيْهِ فَصَارَ هُوَ وَالْمُسْتَقِيدُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ وَهُوَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ الْقَتْلِ وَإِنَّمَا قَالَ إِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ " وَهَذَا يَقْتَضِي الْمُمَاتِلَةَ بَعْدَ قَتْلِهِ فَلَا إِشْكَالَ فِي الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا فِيهِ التَّعْرِيزُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ بِتَرْكِ الْقَوْدِ وَالْعَفْوِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَمْ يَرُدَّ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ بِهِ فَهُوَ مُتَعَدِّ مِثْلُهُ إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ مُتَعَدِّيًا بِالْجَنَائِيَةِ وَالْمُقْتَصَصُ مُتَعَدِّ بِقَتْلِ مَنْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْقَتْلَ وَيُدَلَّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ الْقَاتِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَلِيِّ [ص ٨] أَمَا إِنَّهُ إِذَا كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ فَخَلَّى سَبِيلَهُ وَفِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ وَهِيَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْدُ يَدٍ وَخَطَا قَلْبٍ

فَصُلِّ فِي حُكْمِهِ بِالْقَوْدِ عَلَى مَنْ قَتَلَ جَارِيَةً

وَأَنَّهُ يُفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ عَلَى أَوْصَاحٍ لَهَا أَيُّ حُلِيِّ فَأُخِذَ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَنَّ الْجَانِيَّ يُفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ وَأَنَّ الْقَتْلَ غِيْلَةً لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِذْنُ الْوَلِيِّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْفَعُهُ إِلَى أَوْلِيَائِهَا وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ شَيْئًا فَاثْتُلُوهُ وَإِنْ شِئْتُمْ فَاعْفُوا عَنْهُ بَلْ قَتَلَهُ حَتْمًا وَهَذَا مِنْهُ مَالِكٌ وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِنَقْضِ الْعَهْدِ لَمْ يَصِحَّ فَإِنْ نَاقِضَ الْعَهْدِ لَا تُرْضَخُ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ بَلْ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ .

فَصَلَّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا فَطَرَحَهَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلَ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَقَضَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ فِي الْجَنِينِ وَجَعَلَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ [ص ٩] الصَّحِيحَيْنِ " . وَفِي التَّسَائِي فَقَضَى فِي حَمَلِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُهُ أَيْضًا : إِنَّهُ قَتَلَهَا مَكَانَهَا وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهَا لِمَا تَقَدَّمَ . وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تَوَقَّيْتُ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا وَفِي هَذَا الْحُكْمِ أَنَّ شِبْهَ الْعَمْدِ لَا يُوجِبُ الْقَوْدَ وَأَنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُ الْغُرَّةَ تَبَعًا لِلدِّيَةِ وَأَنَّ الْعَاقِلَةَ هُمُ الْعَصَبَةُ وَأَنَّ زَوْجَ الْقَاتِلَةِ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ وَأَنَّ أَوْلَادَهَا أَيْضًا لَيْسُوا مِنَ الْعَاقِلَةِ .

فَصَلَّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَسَامَةِ فِيمَنْ لَمْ يُعْرِفْ قَاتِلَهُ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ بَهَا بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَالْيَهُودِ وَقَالَ لِحُويَصَةَ وَمُحَيِصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ اتَّخِلْفُونِ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ وَقَالَ [ص ١٠] الْبُخَارِيُّ : وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ " فَقَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ وَلَمْ نَرَهُ فَقَالَ " فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانٍ خَمْسِينَ " فَقَالُوا : كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ وَفِي لَفْظٍ وَيُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمْتِهِ إِلَيْهِ وَاخْتَلَفَ لَفْظُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي مَحَلِّ الدِّيَةِ فَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ وَفِي بَعْضِهَا وَدَّاهُ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ . وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَى دِيَّتِهِ عَلَى الْيَهُودِ لِأَنَّهُ وَجَدَ بَيْنَهُمْ وَفِي " مُصْتَنَفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ " : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِيَهُودٍ فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا فَرَدَّ الْقَسَامَةَ عَلَى الْأَنْصَارِ فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا فَجَعَلَ عَقْلَهُ عَلَى يَهُودٍ [مَا تَضَمَّنَتْ هَذَا الْحُكْمُ مِنَ الْأُمُورِ]

وَفِي " سُنَنِ التَّسَائِي " : فَجَعَلَ عَقْلَهُ عَلَى الْيَهُودِ وَأَعَانَهُمْ بِبَعْضِهَا وَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْحُكُومَةُ أُمُورًا : مِنْهَا : الْحُكْمُ بِالْقَسَامَةِ وَأَنَّهَا مِنْ دِينِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ . [ص ١١] وَمِنْهَا : الْقَتْلُ بِهَا لِقَوْلِهِ فَيُدْفَعُ بِرُمْتِهِ إِلَيْهِ وَقَوْلُهُ فِي لَفْظٍ آخَرَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ فَظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْقَتْلُ بِأَيْمَانِ الزَّوْجِ الْمُطَاعِنِ وَأَيْمَانِ الْأَوْلِيَاءِ فِي الْقَسَامَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

الْمَدِينَةِ . وَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ فَلَا يَقْتُلُونَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَأَحْمَدُ يَقْتُلُ فِي الْقَسَامَةِ دُونَ اللَّعَانِ وَالشَّافِعِيُّ عَكْسُهُ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ يَبْدَأُ بِأَيْمَانِ الْمُدْعَيْنِ فِي الْقَسَامَةِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الدَّعَاوَى . وَمِنْهَا : أَنَّ أَهْلَ الدِّمَةِ إِذَا مَنَعُوا حَقًّا عَلَيْهِمْ انْتَقَضَ عَنْهُمْ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَنْ تَدُوهُ وَإِمَّا أَنْ تَأْذُنَا بِحَرْبٍ وَمِنْهَا : أَنَّ الْمُدْعَى عَلَيْهِ إِذَا بَعْدَ عَنْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ كَتَبَ إِلَيْهِ وَلَمْ يُشْخَصْ . وَمِنْهَا : جَوَازُ الْعَمَلِ وَالْحُكْمِ بِكِتَابِ الْقَاضِي وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ . وَمِنْهَا : الْقَضَاءُ عَلَى الْعَائِبِ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا يُكْتَفَى فِي الْقَسَامَةِ بِأَقْلٍ مِنْ خَمْسِينَ إِذَا وَجِدُوا . وَمِنْهَا : الْحُكْمُ عَلَى أَهْلِ الدِّمَةِ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .

[الْإِشْكَالُ فِي مَحَلِّ الدِّيَةِ]

ومنها : - وهو الذي أشكل على كثير من الناس - إعطاؤه الدية من إبل الصدقة وقد ظن بعض الناس أن ذلك من سهم الغارمين وهذا لا يصح فإن غارم أهل الذمة لا يعطى من الزكاة وظن بعضهم أن ذلك مما فصل من الصدقة عن أهلها فللإمام أن يصرفه في المصالح وهذا أقرب من الأول وأقرب منه أنه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده واقتصر الدية من إبل الصدقة ويدل عليه " فوداه من عنده " وأقرب من هذا كله أن يقال لما تحملها النبي صلى الله عليه وسلم لإصلاح ذات البين بين الطائفتين كان حكمها حكم القضاء على الغارم لما غرمه لإصلاح ذات البين ولعل هذا مراد من قال إنه قضاها من سهم الغارمين وهو صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منها [ص ١٢] أعلم . فإن قيل فكيف تصنعون بقوله " فجعل عقله على اليهود " ؟ فيقال هذا مجمل لم يحفظ روايته كيفية جعله عليهم فإنه صلى الله عليه وسلم لما كتب إليهم أن يدوا القليل أو يأذنوا بحرب كان هذا كالإلزام لهم بالدية ولكن الذي حفظوا أنهم أنكروا أن يكونوا قتلوا وحلفوا على ذلك وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده حفظوا زيادة على ذلك فهم أولى بالتقديم . فإن قيل فكيف تصنعون برواية التسائي : أنه قسمها على اليهود وأعانهم ببعضها ؟ قيل هذا ليس بمحفوظ قطعا فإن الدية لا تلزم المدعى عليهم بمجرد دعوى أولياء القليل بل لا بد من إقرار أو بينة أو إيمان المدعين ولم يوجد هنا شيء من ذلك وقد عرَض النبي صلى الله عليه وسلم إيمان القسامة على المدعين فأبوا أن يحلفوا فكيف يلزم اليهود بالدية بمجرد الدعوى .

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في أربعة سقطوا في بئر فتعلق بعضهم ببعض فهلكوا ذكر الإمام أحمد والبراء وغيرهما أن قوما احتفروا بئرا باليمن فسقط فيها رجل فتعلق بآخر والثاني بالثالث والثالث بالرابع فسقطوا جميعا فماتوا فارتفع أولياؤهم إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال اجتمعوا من حفرة البئر من الناس وقضى للأول برُبْع الدية لأنه هلك فوقه ثلاثة ولثاني بثُلُثها لأنه هلك فوقه اثنان ولثالث بنصفها لأنه هلك فوقه واحد وللرابع بالدية تامة فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم العام المقبل فقصوا عليه القصة فقال " هو ما قضى بينكم هكذا سياق البراء . وسياق أحمد نحوه وقال إنهم أبوا أن يرَضُوا بقضاء علي فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام إبراهيم عليه السلام فقصوا عليه القصة فأجازه [ص ١٣] صلى الله عليه وسلم وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا .

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن تزوج امرأة أبيه روى الإمام أحمد والتسائي وغيرهما : عن البراء رضي الله عنه قال لقيت خالي أبا بردة ومعه الراية فقال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وأخذ ماله وذكر ابن أبي خيثمة في " تاريخه " من حديث معاوية بن قرة عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى رجل أغرس بامرأة أبيه فضرَب عنقه وخمس ماله قال يحيى بن معين : هذا حديث صحيح . وفي " سنن ابن ماجه " من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرَّم فاقتلوه [ص ١٤] وذكر الجوزجاني أنه رفع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها فقال احبسوه وسلوا من هاهنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوا عبد الله بن أبي مطرف رضي الله عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تخطف حرم المؤمنين فخطوا وسطه بالسيف وقد نص أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد في رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرَّم فقال يُقتل ويدخل ماله في بيت المال وهذا القول هو الصحيح وهو مقتضى

حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ : حَدَّثَهُ الزَّانِي ثُمَّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنَّ وَطَنَهَا بَعْدُ غَزَرَ وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَحُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَاؤُهُ أَحَقُّ وَأَوْلَى .

فَصُلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ مَنْ أَتَاهُمْ بِأَمٍّ وَلَدِهِ فَلَمَّا ظَهَرَتْ بَرَاءَتُهُ أَمْسَكَ عَنْهُ رَوَى ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَابْنُ السَّكَنِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ابْنَ عَمٍّ مَارِيَةَ كَانَ يُتَهَمُ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اذْهَبْ فَإِنْ وَجَدْتَهُ عِنْدَ مَارِيَةَ فَاضْرِبْ عَنْقَهُ " فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِي رَكِيٍّ يَتَرَدَّدُ فِيهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَخْرِجْ فَنَاوِلْهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ فَإِذَا هُوَ مَجْذُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ فَكَفَّ عَنْهُ عَلِيٌّ ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ مَجْذُوبٌ مَا لَهُ ذَكَرٌ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ أَنَّهُ وَجَدَهُ فِي نَخْلَةٍ يَجْمَعُ ثَمَرًا وَهُوَ [ص ١٥] ذَكَرٌ لَهُ وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا الْقَضَاءُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَطَعَنَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ وَلَكِنْ لَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَعَلَّقُ عَلَيْهِ وَتَأْوَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرِدْ حَقِيقَةَ الْقَتْلِ إِنَّمَا أَرَادَ تَخْوِيفَهُ لِيُزَجَرَ عَنْ مَجِيئِهِ إِلَيْهَا . قَالَ وَهَذَا كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ لِلْمَرَّاتَيْنِ اللَّتَيْنِ اخْتَصَمَتَا إِلَيْهِ فِي الْوَلَدِ " عَلِيٌّ بِالسَّكَنِ حَتَّى أَشَقَّ الْوَلَدَ بَيْنَهُمَا " وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بَلْ قَصَدَ اسْتِعْلَامَ الْأَمْرِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ وَلِذَلِكَ كَانَ مِنْ تَرَاجُمِ الْأَثَمَةِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَابُ الْحَاكِمِ يُوْهِمُ خِلَافَ الْحَقِّ لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ فَاحْبَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْرِفَ الصَّحَابَةُ بَرَاءَتَهُ وَبَرَاءَةَ مَارِيَةَ وَعَلِمَ أَنَّهُ إِذَا عَايَنَ السَّيْفَ كَشَفَ عَنْ حَقِيقَةِ حَالِهِ فَجَاءَ الْأَمْرُ كَمَا قَدَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا أَنْ يُقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَتْلِهِ تَعْزِيرًا لِقُدَامِهِ وَجَرَأَتِهِ عَلَى خُلُوتِهِ بِأَمٍّ وَلَدِهِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لِعَلِيٍّ حَقِيقَةُ الْحَالِ وَأَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الرِّيَّةِ كَفَّ عَنْ قَتْلِهِ وَاسْتَعْنَى عَنِ الْقَتْلِ بِتَبْيِينِ الْحَالِ وَالتَّعْزِيرِ بِالْقَتْلِ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ كَالْحَدِّ بَلْ هُوَ تَابِعٌ لِلْمَصْلَحَةِ دَائِرٌ مَعَهَا وَجُودًا وَعَدَمًا .

فَصُلِّ فِي قَضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَتِيلِ يُوجَدُ بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَجَدَ قَتِيلًا بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُزِعَ مَا بَيْنَهُمَا فَوُجِدَ إِلَى أَحَدِهِمَا أَقْرَبَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى شَيْءٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْقَاهُ عَلَى أَقْرَبِهِمَا [ص ١٦] وَفِي " مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ " قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَّغْنَا فِي الْقَتِيلِ يُوجَدُ بَيْنَ ظَهْرَانِي دِيَارِ قَوْمٍ أَنَّ الْأَيْمَانَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ فَإِنْ نَكَلُوا خَلْفَ الْمُدْعُونَ وَاسْتَحَقُّوا فَإِنْ نَكَلَ الْفَرِيقَانِ كَانَتْ الدِّيَةُ نَصْفَهَا عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ وَبَطُلَ التَّنَصُّفُ إِذَا لَمْ يَحْلِفُوا وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمُرُوزِيِّ عَلَى الْقَوْلِ بِمِثْلِ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَوْمُ إِذَا أُعْطُوا الشَّيْءَ فَتَيَسَّنَّوْا أَنَّهُ ظَلِمَ فِيهِ قَوْمٌ ؟ فَقَالَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ إِنْ عُرِفَ الْقَوْمُ . قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا ؟ قَالَ يُفَرَّقُ عَلَى مَسَاكِينِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَقُلْتُ : فَمَا الْحُجَّةُ فِي أَنْ يُفَرَّقَ عَلَى مَسَاكِينِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ الدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الْمَكَانِ يَعْنِي الْقَرْيَةَ الَّتِي وَجَدَ فِيهَا الْقَتِيلَ فَأَرَاهُ قَالَ كَمَا أَنَّ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ هَكَذَا يُفَرَّقُ فِيهِمْ يَعْنِي : إِذَا ظَلِمَ قَوْمٌ مِنْهُمْ وَلَمْ يَعْرِفُوا فَهَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَضَى بِمُوجِبِ هَذَا الْحَدِيثِ وَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمَكَانِ الَّذِي وَجَدَ فِيهِ الْقَتِيلَ وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَجَعَلَ هَذَا أَصْلًا فِي تَفْرِيقِ الْمَالِ الَّذِي ظَلِمَ فِيهِ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَكَانِ عَلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَعْرِفُوا بِأَعْيَانِهِمْ .

وَأَمَّا الْآخَرُ الْآخَرُ فَمُرْسَلٌ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ وَلَوْ صَحَّ تَعَيَّنَ الْقَوْلُ بِمِثْلِهِ وَلَمْ تَجْزُ مُخَالَفَتُهُ وَلَا يُخَالِفُ بَابَ الدَّعَاوَى وَلَا بَابَ الْقِسَامَةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ لَوْثٌ ظَاهِرٌ يُوجِبُ تَقْدِيمَ الْمُدَّعِينَ فَيَقْدَمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فِي الْيَمِينِ فَإِذَا نَكَلُوا قَوِيَ جَانِبُ الْمُدَّعِينَ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : وَجُودُ الْقَتِيلِ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ . وَالثَّانِي : نَكُولُهُمْ عَنْ بَرَاءَةِ سَاحَتِهِمْ بِالْيَمِينِ وَهَذَا يَقُومُ مَقَامَ اللَّوْثِ الظَّاهِرِ فَيُخْلِفُ الْمُدَّعُونَ وَيَسْتَحِقُّونَ إِذَا نَكَلَ الْفَرِيقَانِ كِلَاهُمَا أَوْرَثَ ذَلِكَ شُبهةً مُركبةً مِنْ نَكُولِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلَمْ يَنْهَضْ ذَلِكَ سَبَبًا لِإِجَابِ كَمَالِ الدَّيَّةِ عَلَيْهِمْ [ص ١٧] وَوَجَبَ نَصْفُهَا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ لِثُبُوتِ الشُّبهةِ فِي حَقِّهِمْ بِتَرْكِ الْيَمِينِ وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ بِكَمَالِهَا لِأَنَّ خُصُومَهُمْ لَمْ يَحْلِفُوا فَلَمَّا كَانَ اللَّوْثُ مُتْرَكًا مِنْ يَمِينِ الْمُدَّعِينَ وَنَكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَتِمَّ سَقَطَ مَا يُقَابِلُ أَيْمَانَ الْمُدَّعِينَ وَهُوَ التَّنَصُّفُ وَوَجَبَ مَا يُقَابِلُ نَكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ وَهُوَ التَّنَصُّفُ وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْأَحْكَامِ وَأَعْدَلِهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ فِي قَضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَأْخِيرِ الْقِصَاصِ مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَنْدَمِلَ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ طَعَنَ آخَرَ بَقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْذِنِي فَقَالَ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُكَ " فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقِيدَهُ فَأَقَادَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَحَّ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ وَعَرَجَ الْمُسْتَقِيدُ فَقَالَ عَرَجْتُ وَبَرَأَ صَاحِبِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَلَمْ أَمُرْكَ أَنْ لَا تَسْتَقِيدَ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُكَ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ " ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ بَعْدَ الرَّجُلِ الَّذِي عَرَجَ أَنْ لَا يُسْتَقَادَ مِنْهُ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُ صَاحِبِهِ فَالْجِرَاحُ عَلَى مَا بَلَغَ حَتَّى يَبْرَأَ فَمَا كَانَ مِنْ عَرَجٍ أَوْ شَلٍّ فَلَا قَوْدَ فِيهِ وَهُوَ عَقْلٌ وَمَنْ اسْتَقَادَ جُرْحًا فَأَصِيبَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ فَعَقِلَ مَا فَضَّلَ مِنْ دِينِهِ عَلَى جُرْحِ صَاحِبِهِ لَهُ . قُلْتُ : الْحَدِيثُ فِي " مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُتَّصِلٌ أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ بَقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَقْذِنِي . فَقَالَ حَتَّى تَبْرَأَ " فَقَالَ أَقْذِنِي . فَأَقَادَهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا [ص ١٨] فَقَالَ " قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ " ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ وَفِي سُنَنِ الدَّارِقُطِيِّ : عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جُرِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ فَتَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْتَقَادَ مِنَ الْجَرَّاحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَقَدْ تَصَمَّنَتْ هَذِهِ الْحُكُومَةُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِقْصَاصُ مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَسْتَقِرَّ أَمْرُهُ إِمَّا بِإِنْدِمَالٍ أَوْ بِسَرَايَةٍ مُسْتَقَرَّةٍ وَأَنَّ سَرَايَةَ الْجَنَابَةِ مَضْمُونَةٌ بِالْقَوْدِ وَجَوَازُ الْقِصَاصِ فِي الصَّرَبَةِ بِالْعَصَا وَالْقَرْنِ وَنَحْوِهِمَا وَلَا نَاسِخَ لِهَذِهِ الْحُكُومَةِ وَلَا مُعَارِضَ لَهَا وَالَّذِي نَسَخَ بِهَا تَعْجِيلَ الْقِصَاصِ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ لَا تَقْسَ الْقِصَاصِ فَتَأَمَّلْهُ وَأَنَّ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ إِذَا بَادَرَ وَأَقْصَصَ مِنَ الْجَانِي ثُمَّ سَرَتْ الْجَنَابَةُ إِلَى غَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ إِلَى نَفْسِهِ بَعْدَ الْقِصَاصِ فَالسَّرَايَةُ هَدَرٌ . وَأَنَّهُ يُكْتَفَى بِالْقِصَاصِ وَحْدَهُ دُونَ تَعْزِيرِ الْجَانِي وَحَبْسِهِ قَالَ عَطَاءٌ : الْجُرُوحُ قِصَاصٌ وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَضْرِبَهُ وَلَا يَسْجُنَهُ إِنْمَا هُوَ الْقِصَاصُ { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا } وَلَوْ شَاءَ لَأَمَرَ بِالضَّرْبِ وَالسَّجْنِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُقْتَصَّ مِنْهُ بِحَقِّ الدَّمِيِّ وَيُعَاقَبُ لِجُرْأَتِهِ . وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ الْقِصَاصُ يُغْنِي عَنْ الْعُقُوبَةِ الرَّائِدَةِ فَهُوَ كَالْحَدِّ إِذَا أُقِيمَ عَلَى الْمَحْدُودِ لَمْ يَحْتَجْ مَعَهُ إِلَى عُقُوبَةٍ أُخْرَى .

[أَنْوَاعُ الْمَعَاصِي مِنْ حَيْثُ الْعُقُوبَةُ]

وَالْمَعَاصِي ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ نَوَّعَ عَلَيْهِ حَدٌّ مُقَدَّرٌ فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ [ص ١٩] وَنَوَّعَ لَا حَدَّ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةٌ فَهَذَا يُرَدُّ فِيهِ بِالتَّعْزِيرِ وَنَوَّعَ فِيهِ كَفَّارَةٌ وَلَا حَدَّ فِيهِ كَالْوَطْءِ فِي الْإِحْرَامِ وَالصِّيَامِ فَهَلْ يُجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ الْكَفَّارَةِ وَالتَّعْزِيرِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ وَهُمَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالْقِصَاصُ يَجْرِي مَجْرَى الْحَدِّ فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّعْزِيرِ .

فَصُلِّ فِي قَضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ فِي كَسْرِ السِّنِّ
 فِي "الصَّحِيحَيْنِ" : مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ أُخْتُ الرَّبِيعِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ سِنِّيَّهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْقُتْصَ مِنْ فُلَانَةٍ لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصَّ مِنْهَا
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمُّ الرَّبِيعِ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ " فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصَّ مِنْهَا أَبَدًا
 فَعَفَا الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الدِّيَةَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ .

فَصُلِّ فِي قَضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَرَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّةُ الْعَاضِ بِإِهْدَارِهَا
 ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَرَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ " يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَكَ وَقَدْ تَصَمَّنتَ هَذِهِ الْحُكُومَةُ أَنَّ مَنْ خَلَصَ نَفْسَهُ مِنْ
 يَدِ ظَالِمٍ لَهُ فَتَلِفَتْ نَفْسُ [ص ٢٠] مَالِهِ بِذَلِكَ فَهُوَ هَدَرٌ غَيْرُ مَضْمُونٍ .

فَصُلِّ فِي قَضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ بَغِيرَ إِذْنِهِ فَحَدَفَهُ بِحَصَاةٍ أَوْ عُودٍ فَفَقَأَ عَيْنَهُ فَلَا شَيْءَ
 عَلَيْهِ

ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطْلَعَ
 عَلَيْكَ بَغِيرَ إِذْنٍ فَحَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ وَفِي لَفْظٍ فِيهِمَا : مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بَغِيرَ
 إِذْنِهِمْ فَفَقَأُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ وَفِيهِمَا : أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ وَجَعَلَ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ فَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِهِذِهِ الْحُكُومَةِ وَإِلَى الَّتِي قَبْلَهَا فَقَهَاءُ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ
 الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَلَمْ يَقُلْ بِهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ .

فَصُلِّ [مَا يُفْعَلُ بِالْحَامِلِ إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا]
 وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَحَتَّى تُكْفَلَ
 وَلَدَهَا . ذَكَرَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي "سُنَنِهِ" . [ص ٢١] وَقَضَى أَنَّ لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ ذَكَرَهُ التَّسَائِي وَأَحْمَدُ .
 وَقَضَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ تَكْفَافًا دِمَاؤُهُمْ وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ [ص ٢٢] وَقَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ
 إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعَهْلَ وَقَضَى أَنَّ فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ .
 وَقَضَى فِي الْأَسَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ وَأَنَّهَا كُلُّهَا سَوَاءٌ وَقَضَى فِي الْمَوَاضِحِ بِخَمْسٍ خَمْسٍ وَقَضَى فِي
 الْعَيْنِ السَّادَةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا
 نُزِعَتْ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا [ص ٢٣] وَقَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ بِالْدِيَةِ كَامِلَةً وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْبَعَتُهُ بِنِصْفِ الدِّيَةِ
 وَقَضَى فِي الْمَأْمُومَةِ بِثُلْثِ الدِّيَةِ وَفِي الْجَانِفَةِ بِثُلْثِهَا وَفِي الْمُتَقَلِّةِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ وَقَضَى فِي اللِّسَانِ بِالْدِيَةِ
 وَفِي الشَّقَتَيْنِ بِالْدِيَةِ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ بِالْدِيَةِ وَفِي الذِّكْرِ بِالْدِيَةِ وَفِي الصَّلْبِ بِالْدِيَةِ وَفِي الْعَيْنَيْنِ بِالْدِيَةِ وَفِي إِحْدَاهُمَا
 بِنِصْفِهَا وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ بِنِصْفِ الدِّيَةِ وَفِي الْيَدِ بِنِصْفِ الدِّيَةِ وَقَضَى أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ

[دِيَةُ الْخَطَا]

وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فِي أَسَانِهَا فَبِالسِّنِّ الرَّابِعَةِ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ
 عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ثَلَاثُونَ بَنَتْ مَخَاضَ وَثَلَاثُونَ بَنَتْ لَبُونَ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَعَشْرَةٌ بَنِي لَبُونَ ذَكَرَ [ص ٢٤]
 قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِهِذَا . وَفِيهَا أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهَا أَخْمَاسٌ

عِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ ابْنِ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً
[دِيَّةُ الْعَمْدِ إِذَا رَضِيَهَا أَهْلُهُ]

وَقَضَى فِي الْعَمْدِ إِذَا رَضُوا بِالْذِيَّةِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خِلْفَةً وَمَا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ فَذَهَبَ أَحْمَدُ
وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى الْقَوْلِ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَجَعَلَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ بَدَلَ ابْنِ مَخَاضٍ ابْنَ لَبُونٍ
وَلَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ . وَفَرَضَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْيَابِلِ مِائَةً مِنَ الْيَابِلِ وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ
مِائَتِي بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتِي حُلَّةٍ . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَهَا ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِمِائَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ذَكَرَ أَهْلُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةَ مِنْ
حَدِيثِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَّتَهُ اثْنِي [ص ٢٥
عَشَرَ أَلْفًا . وَتَبَتَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ إِنَّ الْيَابِلَ قَدْ غَلَتْ فَفَرَضَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ
الْوَرَقِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتِي حُلَّةٍ وَتَرَكَ
دِيَّةَ أَهْلِ الدِّمَةِ فَلَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَّةِ .

[دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ]

وَقَدْ رَوَى أَهْلُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَّةَ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَةَ قَضَى أَنَّ عَقْلَ
أَهْلِ الْكُتَاتَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ مَالِكٌ : دِيَّتُهُمْ نِصْفُ
دِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْخَطَا وَالْعَمْدِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : ثُلُثُهَا فِي الْخَطَا وَالْعَمْدِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : بَلْ كَدِيَّةُ الْمُسْلِمِ فِي
الْخَطَا وَالْعَمْدِ . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ فِي الْعَمْدِ . وَعَنْهُ فِي الْخَطَا رَوَاتَانِ إِحْدَاهُمَا : نِصْفُ الدِّيَّةِ
وَهِيَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِهِ . وَالثَّانِيَةُ ثُلُثُهَا [ص ٢٦] فَأَخَذَ مَالِكٌ بِظَاهِرِ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ وَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ عُمَرَ
جَعَلَ دِيَّتَهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَهِيَ ثُلُثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ وَأَخَذَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ فِي الْعَمْدِ ضِعْفُ الدِّيَّةِ عُقُوبَةً لِلْأَجْلِ
سُقُوطِ الْقِصَاصِ وَهَكَذَا عَنْهُ مَنْ سَقَطَ عَنْهُ الْقِصَاصُ ضُعْفَتْ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ عُقُوبَةً نَصَّ عَلَيْهِ تَوْفِيقًا وَأَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ
بِمَا هُوَ أَصْلُهُ مِنْ جَرَيَانِ الْقِصَاصِ بَيْنَهُمَا فَتَسَاوَى دِيَّتُهُمَا .

[عَقْلُ الْمَرْأَةِ]

وَقَضَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ إِلَى الثَّلَاثِ مِنْ دِيَّتِهَا ذَكَرَهُ التَّسَائِي . فَتَصِيرُ عَلَى
التَّصْنِفِ مِنْ دِيَّتِهِ وَقَضَى بِالْذِيَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَبِرَأٍ مِنْهَا الزَّوْجُ وَوَلَدُ الْمَرْأَةِ الْقَاتِلَةِ

[الدِّيَّةُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الْمَكَاتِبَ]

وَقَضَى فِي الْمَكَاتِبِ أَنَّهُ إِذَا قُتِلَ يُودَى بِقَدَرٍ مَا أَدَّى مِنْ كِتَابَتِهِ دِيَّةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ فِدْيَةُ الْمَمْلُوكِ قُلْتُ : يَعْنِي قِيَمَتَهُ .
وَقَضَى بِهَذَا الْقَضَاءِ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَإِبْرَاهِيمُ التَّخَعِيُّ وَيُذَكَّرُ رَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ وَقَالَ عُمَرُ : إِذَا أَدَّى شَطْرَ كِتَابَتِهِ
كَانَ غَرِيمًا وَلَا يَرْجِعُ رَقِيقًا وَبِهِ قَضَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا أَدَّى الثَّلَاثَ وَقَالَ عَطَاءٌ : إِذَا
أَدَّى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْكِتَابَةِ فَهُوَ غَرِيمٌ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا الْقَضَاءُ النَّبَوِيُّ لَمْ تَجْمَعْ الْأُمَّةُ عَلَى تَرْكِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ نَسْخُهُ .
وَأَمَّا حَدِيثُ الْمَكَاتِبِ عَبْدًا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ فَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا الْقَضَاءِ فَإِنَّهُ فِي الرَّقِّ بَعْدُ وَلَا تَحْصُلُ حُرِّيَّتُهُ
التَّامَّةُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ .

فَصَلَّ فِي قَضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ أَقْرَبَ بِالزَّوْنِ
تَبَّتْ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص ٢٧] فَأَعْرَضَ عَنْهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبُكَ جُنُونٌ ؟ قَالَ
لَا . قَالَ " أَحْصَنْتَ ؟ " قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فِي الْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأَذْرَكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا : أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَحَقَّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ " قَالَ وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي
قَالَ " بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ بَنِي فُلَانٍ " فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ثُمَّ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " أَبُكَ جُنُونٌ " قَالَ لَا قَالَ " أَحْصَنْتَ " قَالَ نَعَمْ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا : فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى
نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُكَ جُنُونٌ " قَالَ لَا . قَالَ " أَحْصَنْتَ ؟ " قَالَ نَعَمْ . قَالَ
اذْهَبُوا بِهِ فَأَرْجُمُوهُ وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ " قَالَ
لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ " أَنْكُتْهَا " لَا يَكُنِّي قَالَ نَعَمْ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ : أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ
أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ قَالَ أَنْكُتْهَا ؟ " قَالَ نَعَمْ . قَالَ " حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ
مِنْهَا ؟ " قَالَ نَعَمْ . قَالَ " كَمَا يَغِيبُ الْمِيلُ فِي الْمَكْحَلَةِ وَالرَّشَاءُ فِي الْبَيْتِ ؟ " قَالَ نَعَمْ . قَالَ " فَهَلْ تَذَرِي مَا الزَّوْنِ
؟ " قَالَ نَعَمْ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ حَلَالًا . قَالَ " فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ ؟ " قَالَ أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي
قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ

[ص ٢٨] مَسَّ الْحِجَارَةَ قَالَ يَا قَوْمِ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرَّبُونِي مِنْ
نَفْسِي وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ قَاتِلِي . وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : فَجَاءَتْ الْعَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي وَأَنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْقَدِّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدُّنِي كَمَا
رَدَدْتَ مَاعِزًا ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى قَالَ إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي " فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي حَرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ
وَلَدْتَهُ قَالَ " اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطِمْهُ " فَلَمَّا قَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةً خُبِرَ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ
قَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَخُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا
فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَاتَّضَحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ فَسَبَّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "
مَهْلًا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ " ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ

وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ [ص ٢٩] عَامٍ
وإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ
أَفْقَهُ مِنْهُ فَقَالَ صَدَقَ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذَنْ لِي فَقَالَ : قُلْ " قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ
فَأَقْدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ
هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَضِيْن بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْمِائَةَ وَالْخَادِمَ رَدَّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدَ مِائَةٍ
وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَاسْأَلْهَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمْهَا " فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ
" عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ

[ص ٣٠] أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَأَنَّهُ إِذَا أَقْرَبَ دُونَ الْأَرْبَعِ لَمْ يَلْزَمْ بِتَكْمِيلِ نَصَابِ الْإِفْرَارِ بَلْ لِلِإِمَامِ أَنْ يُعْرَضَ عَنْهُ وَيَعْرِضَ لَهُ
بِعَدَمِ تَكْمِيلِ الْإِفْرَارِ . وَأَنَّ إِفْرَارَ زَانِلِ الْعُقْلِ بِجُنُونٍ أَوْ سُكْرِ مُلْغَى لَا غَيْرَ بِهِ وَكَذَلِكَ طَلَاقُهُ وَعَتَقُهُ وَإِيْمَانُهُ وَوَصِيَّتُهُ

. وَجَوَازُ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْمُصَلَّى وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ نَهْيَهُ أَنْ تُقَامَ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ . وَأَنَّ الْحُرَّ الْمُحْصَنَ إِذَا زَنَى بِجَارِيَةٍ فَحَدَّهُ الرَّجْمُ كَمَا لَوْ زَنَى بِحُرَّةٍ . وَأَنَّ الْإِمَامَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعْرِضَ لِلْمُقَرَّبِ بِأَنْ لَا يُقَرَّ وَأَنَّهُ يَجِبُ اسْتِيفَاسُ الْمُقَرَّبِ فِي مَحَلِّ الْأَجْمَالِ لِأَنَّ الْيَدَ وَالْقَدَمَ وَالْعَيْنَ لَمَّا كَانَ اسْتِمْتَاعُهَا زَنَى اسْتَفْسَرَ عَنْهُ دَفْعًا لِاحْتِمَالِهِ . وَأَنَّ الْإِمَامَ لَهُ أَنْ يُصَرِّحَ بِاسْمِ الْوَطْءِ الْخَاصِّ بِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ كَالسُّوَالِ عَنِ الْفِعْلِ . وَأَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ عَلَى جَاهِلٍ بِالتَّحْرِيمِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ عَنْ حُكْمِ الزَّنَى فَقَالَ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ حَلَالًا . وَأَنَّ الْحَدَّ لَا يُقَامُ عَلَى الْحَامِلِ وَأَنَّهَا إِذَا وَلَدَتْ الصَّبِيَّ أُمِّهِلَتْ حَتَّى تُرَضِعَهُ وَتَقْطِعَهُ وَأَنَّ الْمَرْأَةَ يُحْفَرُ لَهَا دُونَ الرَّجُلِ وَأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالرَّجْمِ . وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ سَبُّ أَهْلِ الْمَعَاصِي إِذَا تَابُوا وَأَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَدِّ الزَّنَى وَأَنَّ الْمُقَرَّبَ إِذَا اسْتَقَالَ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِّ وَفَرَّ تَرَكَ وَلَمْ يَتِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ [ص ٣١] فَقِيلَ لِأَنَّهُ رُجُوعٌ . وَقِيلَ لِأَنَّهُ تَوْبَةٌ قَبْلَ تَكْمِيلِ الْحَدِّ فَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ تَابَ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِيهِ . وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِنَا . وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِفُلَانَةٍ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ مَعَ حَدِّ الزَّنَى . وَأَنَّ مَا قُبِضَ مِنَ الْمَالِ بِالصَّلَاحِ الْبَاطِلِ بَاطِلٌ يَجِبُ رَدُّهُ . وَأَنَّ الْإِمَامَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِي اسْتِيفَاءِ الْحَدِّ .

[لَا يُجْمَعُ عَلَى الثَّيْبِ الْجُلْدُ وَالرَّجْمُ]

وَأَنَّ الثَّيْبَ لَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْجُلْدِ وَالرَّجْمِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَمْ يَجْلِدْ مَاعِزًا وَلَا الْغَامِدِيَّةَ وَلَمْ يَأْمُرْ أُتَيْسًا أَنْ يَجْلِدَ الْمَرْأَةَ الَّتِي أَرْسَلَهُ إِلَيْهَا وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَحَدِيثُ عُبَادَةَ خُلُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَنَ سَبِيلًا الثَّيْبَ بِالثَّيْبِ جُلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ مَنْسُوخٌ . فَإِنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عِنْدَ نُزُولِ حَدِّ الزَّانِي ثُمَّ رَجِمَ مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ وَلَمْ يَجْلِدْهُمَا وَهَذَا كَانَ بَعْدَ حَدِيثِ عُبَادَةَ بِلَا شَكٍّ وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فِي " السَّنَنِ " : أَنَّ رَجُلًا زَنَى فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجُلِدَ الْحَدَّ ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ . فَقَدْ قَالَ جَابِرٌ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ إِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِإِحْصَانِهِ فَجُلِدَ ثُمَّ عُلِمَ بِإِحْصَانِهِ فُرْجِمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

[لَا يُسْقِطُ الْجَهْلُ بِالْعُقُوبَةِ الْحَدَّ]

وَفِيهِ أَنَّ الْجَهْلَ بِالْعُقُوبَةِ لَا يُسْقِطُ الْحَدَّ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ فَإِنَّ مَاعِزًا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ عُقُوبَتَهُ الْقَتْلُ وَلَمْ يُسْقِطْ هَذَا الْجَهْلُ الْحَدَّ عَنْهُ .

[لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِالْإِفْرَارِ فِي مَجْلِسِهِ دُونَ شَاهِدَيْنِ]

وَفِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِالْإِفْرَارِ فِي مَجْلِسِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مَعَهُ شَاهِدَانِ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ لِأُتَيْسٍ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ فَارْجُمُهَا . وَأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا كَانَ حَقًّا مُحْضًا لِلَّهِ لَمْ يُشْتَرَطِ الدَّعْوَى بِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ . وَأَنَّ الْحَدَّ إِذَا وَجَبَ عَلَى امْرَأَةٍ جَازَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا مَنْ يَقِيمُهُ عَلَيْهَا وَلَا [ص ٣٢] التَّسَائِيَّ عَلَى ذَلِكَ صَوْنًا لِلتَّسَاءِ عَنْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ . وَأَنَّ الْإِمَامَ وَالْحَاكِمَ وَالْمُقَيِّمَ يَجُوزُ لَهُ الْحَلْفُ عَلَى أَنَّ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا تَحَقَّقَ ذَلِكَ وَتَيَقَّنَهُ بِلَا رَيْبٍ وَأَنَّهُ يَجُوزُ التَّوَكُّلُ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ هَذَا اسْتِنَابَةٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَضَمَّنَ تَغْرِيبَ الْمَرْأَةِ كَمَا يُغْرَبُ الرَّجُلُ لَكِنْ يُغْرَبُ مَعَهَا مَحْرَمُهَا إِنْ أَمَكَنَ وَإِلَّا فَلَا وَقَالَ مَا لِكَ : لَا تَغْرِيبَ عَلَى التَّسَاءِ . لِأَنَّهُنَّ عَوْرَةٌ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْحُدُودِ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ

ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " وَ " الْمَسَانِيدِ " : أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ

رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ قَالُوا : نَقْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَتَشَرُّوْهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْحُكُومَةُ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْأَحْصَانِ وَأَنَّ الذَّمِّيَّ يُحْصَنُ الذَّمِّيَّةُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي [ص ٣٣] فَقَالَ مَالِكٌ فِي غَيْرِ " الْمُوطَأِ " : لَمْ يَكُنْ الْيَهُودُ بِأَهْلِ ذِمَّةٍ . وَالَّذِي فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : أَنَّهُمْ أَهْلُ ذِمَّةٍ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا كَانَ بَعْدَ الْعَهْدِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَهُمْ وَلَمْ يَكُونُوا إِذْ ذَاكَ حَرْبًا كَيْفَ وَقَدْ تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ وَرَضُوا بِحُكْمِهِ ؟ وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ قَالُوا : اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ فَإِنَّهُ يُعْثُ بِالتَّخْفِيفِ وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّهُمْ دَعَوْهُ إِلَى بَيْتِ مَدْرَاسِهِمْ فَأَتَاهُمْ وَحَكَمَ بَيْنَهُمْ فَهُمْ كَانُوا أَهْلَ عَهْدٍ وَصَلَحَ بِلَا شَكٍّ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : إِنَّمَا رَجَمَهُمَا بِحُكْمِ التَّوْرَةِ . قَالُوا : وَسِيَاقُ الْقِصَّةِ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ وَهَذَا مِمَّا لَا يُجْدِي عَلَيْهِمْ شَيْئًا الْبَيِّنَةُ فَإِنَّهُ حَكَمَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ الْمَخْصُصِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ بِكُلِّ حَالٍ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ رَجَمَهُمَا سِيَاسَةً وَهَذَا مِنْ أَفْبَحِ الْأَقْوَالِ بَلْ رَجَمَهُمَا بِحُكْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا حُكْمَ سِوَاهُ . وَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْحُكُومَةُ أَنَّ أَهْلَ الذَّمَّةِ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا لَا نَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِلَّا بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ .

[قَبُولُ شَهَادَةِ الذَّمِّيِّ عَلَى بَعْضِهِمْ]

وَتَضَمَّنَتْ قَبُولَ شَهَادَةِ أَهْلِ الذَّمَّةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لِأَنَّ الزَّانِبِينَ لَمْ يُقْرَأْ وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِمَا الْمُسْلِمُونَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَحْضَرُوا زَنَاَهُمَا كَيْفَ وَفِي " السَّنَنِ " فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّهَوْدِ فَجَاءُوا أَرْبَعَةً فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذِكْرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمَكْحَلَةِ . [ص ٣٤] فَقَالَ لِلْيَهُودِ : اثْرُونِي بِأَرْبَعَةٍ مِنْكُمْ

[لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الرَّجْمِ وَالْجُلْدِ]

وَتَضَمَّنَتْ الْإِكْفَاءَ بِالرَّجْمِ وَأَنَّ لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُلْدِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَا يُغْوَصُ عَلَيْهِ إِلَّا غَوَاصٌ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ } [الْمَائِدَةُ ١٥] وَاسْتَنْبَطَهُ غَيْرُهُ مِنْ قَوْلِهِ { إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الَّذِينَ اسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا } [الْمَائِدَةُ ٤٤] . قَالَ الزَّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ فَلَمَّا أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِيهِمْ { إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الَّذِينَ اسْلَمُوا } كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ .

فَصُلِّ فِي قَضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

فِي " الْمُسْنَدِ " وَ " السَّنَنِ " الْأَرْبَعَةُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْنٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرُفِعَ إِلَى التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ فَقَالَ لَأَقْضِيَنَّ فَيْكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلْدُكَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا رَجْمُكَ بِالْحِجَارَةِ فَوَجَلَّوْهُ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَّدَهُ مِائَةَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ اضْطِرَابٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ يَقُولُ لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ وَأَبُو بَشِيرٍ لَمْ يَسْمَعْهُ [ص ٣٥] عَرْفُطَةَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ ؟ فَقَالَ أَنَا أَتَمُّ هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ التَّسَائِيُّ : هُوَ مُضْطَرَبٌ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : خَالِدُ بْنُ عَرْفُطَةَ مَجْهُولٌ . وَفِي " الْمُسْنَدِ " وَ " السَّنَنِ " عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَقِّقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا " وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْقَوْلِ بِهَذَا الْحُكْمِ فَأَخَذَ بِهِ أَحْمَدُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ فَإِنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ وَخَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ قَدْ رَوَى عَنْهُ ثَقَاتَانِ قَتَادَةُ وَأَبُو بَشِيرٍ وَلَمْ يُعْرِفْ فِيهِ قَدْحٌ وَالْجَهَالَةُ تَرْتَفِعُ عَنْهُ بِرَوَايَةِ ثَقَاتَيْنِ وَالْقِيَاسُ وَقَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ يَقْتَضِي الْقَوْلَ بِمُوجِبِ هَذِهِ الْحُكُومَةِ فَإِنَّ إِحْلَالَ الزَّوْجَةِ شُبْهَةٌ تُوجِبُ سُقُوطَ الْحَدِّ وَلَا تُسْقِطُ التَّعْزِيرَ فَكَانَتْ الْمِائَةُ تَعْزِيرًا فَإِذَا لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا كَانَ زِنًى لَا شُبْهَةَ فِيهِ فَفِيهِ الرَّجْمُ فَأَيُّ شَيْءٍ فِي هَذِهِ الْحُكُومَةِ مِمَّا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ .

[ص ٣٦] قَالَ التَّنَائِي : لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَقِّقِ شَيْخٍ لَا يُعْرِفُ وَلَا يُحَدِّثُ عَنْهُ غَيْرُ الْحَسَنِ يَعْنِي قَبِيصَةَ بْنَ حُرَيْثٍ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " التَّارِيخِ " : قَبِيصَةُ بْنُ حُرَيْثٍ سَمِعَ سَلَمَةَ بْنَ الْمُحَقِّقِ فِي حَدِيثِهِ نَظَرَ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : لَا يَثْبُتُ خَبَرُ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَقِّقِ وَقَالَ السَّيِّهَقِيُّ : وَقَبِيصَةُ بْنُ حُرَيْثٍ غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَقَبِيصَةُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَالْحُجَّةُ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يُبَالِي أَنْ يَرُويَ الْحَدِيثَ مِمَّنْ سَمِعَ . وَطَائِفَةٌ أُخْرَى قَبِلَتْ الْحَدِيثَ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ هُوَ مَنْسُوخٌ وَكَانَ هَذَا قَبْلَ نَزُولِ الْحُدُودِ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بَلْ وَجْهُهُ أَنَّهُ إِذَا اسْتَكْرَهَهَا فَقَدْ أَفْسَدَهَا عَلَى سَيِّدَتِهَا وَلَمْ تَبْقَ مِمَّنْ تَصْلُحُ لَهَا وَلَحِقَ بِهَا الْعَارُ وَهَذَا مُثْلَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ فَهِيَ كَالْمُثْلَةِ الْحِسِّيَّةِ أَوْ أَبْلَغُ مِنْهَا وَهُوَ قَدْ تَضَمَّنَ أَمْرَيْنِ إِثْلَافُهَا عَلَى سَيِّدَتِهَا وَالْمُثْلَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ بِهَا فَيَلْزِمُهُ غَرَامَتُهَا لِسَيِّدَتِهَا وَتَعْتِقُ عَلَيْهِ وَأَمَّا إِنْ طَاوَعَتْهُ فَقَدْ أَفْسَدَهَا عَلَى سَيِّدَتِهَا فَتَلْزِمُهُ قِيمَتُهَا لَهَا وَيَمْلِكُهَا لِأَنَّ الْقِيَمَةَ قَدْ اسْتَحَقَّتْ عَلَيْهِ وَبِمُطَاوَعَتِهَا وَإِرَادَتِهَا خَرَجَتْ عَنْ شُبْهَةِ الْمُثْلَةِ . قَالُوا : وَلَا بَعْدَ فِي تَنْزِيلِ الْإِثْلَافِ الْمَعْنَوِيِّ مِثْلَةَ الْإِثْلَافِ الْحِسِّيِّ إِذْ كِلَاهُمَا يَحُولُ بَيْنَ الْمَالِكِ وَبَيْنَ الْإِنْفَاعِ بِمِلْكِهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ جَارِيَةَ الزَّوْجَةِ إِذَا صَارَتْ مَوْطُوءَةً لَزُوجِهَا فَإِنَّهَا لَا تَبْقَى لِسَيِّدَتِهَا كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الْوُطْءِ فَهَذَا الْحُكْمُ مِنْ أَحْسَنِ الْأَحْكَامِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْقِيَاسِ الْأُصُولِيِّ . وَبِالْجُمْلَةِ فَالْقَوْلُ بِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى قَبُولِ الْحَدِيثِ وَلَا تَضُرُّ كَثْرَةُ الْمُخَالِفِينَ لَهُ وَلَوْ كَانُوا أَضْعَافَ أَضْعَافِهِمْ .

فصل [الحكم في اللواط]

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَضَى فِي اللِّوَاطِ بِشَيْءٍ لِأَنَّ هَذَا لَمْ تَكُنْ تَعْرِفُهُ [ص ٣٧] الْعَرَبُ وَلَمْ يُرْفَعْ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَحَكَّمَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ وَكَتَبَ بِهِ إِلَى خَالِدٍ بَعْدَ مُشَاوَرَةِ الصَّحَابَةِ وَكَانَ عَلَيْهِ أَشْلَهُمْ فِي ذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ وَشَيْخُنَا : أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى قَتْلِهِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ قَتْلِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ : يُرْمَى مِنْ شَاهِقٍ وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُهْدَمُ عَلَيْهِ حَائِطٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُقْتَلَانِ بِالْحِجَارَةِ فَهَذَا اتِّفَاقٌ مِنْهُمْ عَلَى قَتْلِهِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّتِهِ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِحُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ وَطِئَ ذَاتَ مَحْرَمٍ لِأَنَّ الْوُطْءَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لَا يُبَاحُ لِلِّوَاطِيِّ بِحَالٍ وَلِهَذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّهُ رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ وَجَدْتُموهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمٍ لُوطٍ فَأَقْتُلُوهُ وَرَوَى أَيْضًا عَنْهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَأَقْتُلُوهُ وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ مِنْ أَتَى بِهِيمَةً فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوهَا مَعَهُ [ص ٣٨] تَغْلَطَتْ تَغْلَطَتْ عُقُوبَاتُهَا وَوُطْءُ مَنْ لَا يُبَاحُ بِحَالٍ أَكْثَرُ جُرْمًا مِنْ وَطْءِ مَنْ يُبَاحُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ فَيَكُونُ حَدَهُ أَكْثَرَ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ أَنَّ حُكْمَ مَنْ أَتَى بِهِيمَةً حُكْمُ اللِّوَاطِ سِوَا مَا يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ أَوْ يَكُونُ حَدَهُ حَدَّ الزَّانِي . وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الْحَسَنُ حَدَهُ حَدَّ الزَّانِي . وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ عَنْهُ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ وَقَالَ

الشَّعْبِيَّ وَالتَّخَعِيَّ : يُعَزَّرُ بِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْتَى بِذَلِكَ وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ .

فَصْلٌ [الْحُكْمُ فِيمَنْ أَقَرَّ بِالزَّنى بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ]

وَحَكَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ أَقَرَّ بِالزَّنى بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ بِحَدِّ الزَّنى دُونَ حَدِّ الْقَذْفِ فِي " السَّنَنِ " : مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاها فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَاتَّكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنْتَ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا . فَتَضَمَّتْ هَذِهِ الْحُكُومَةُ أَثَرَيْنِ أَحَدُهُمَا : وَجُوبُ الْحَدِّ عَلَى الرَّجُلِ وَإِنْ كَذَّبَتْهُ الْمَرْأَةُ خِلَافًا لِلأبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يُحَدُّ . الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ لِلْمَرْأَةِ . وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَجَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَكَانَ بَكْرًا ثُمَّ سَأَلَهُ النِّسَاءَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَتْ كَذَبَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَلَدَ حَدَّ الْفَرِيَةِ [ص ٣٩] فَقَالَ النَّسَائِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . انْتَهَى وَفِي إِسْنَادِهِ الْقَاسِمُ بْنُ قِيَاضٍ الْأَنْبَارِيُّ الصَّنَعَانِيُّ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : بَطَلَ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ .

فَصْلٌ [الْحُكْمُ فِي الْأَمَةِ الزَّانِيَةِ]

وَحَكَمَ فِي الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ بِالْجَلْدِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْإِمَاءِ { فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ } [التَّسَاءُ ٢٥] فَهُوَ نَصٌّ فِي أَنَّ حَلَكَهَا بَعْدَ التَّزْوِيجِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرَّةِ مِنَ الْجَلْدِ وَأَمَّا قَبْلَ التَّزْوِيجِ فَأَمَرَ بِجَلْدِهَا . وَفِي هَذَا الْجَلْدِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ الْحَدُّ وَلَكِنْ يَخْتَلِفُ الْحَالُ قَبْلَ التَّزْوِيجِ وَبَعْدَهُ فَإِنَّ لِلْسَيِّدِ إِقَامَتَهُ قَبْلَهُ وَأَمَّا بَعْدَهُ فَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الْإِمَامُ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ جَلْدَهَا قَبْلَ الْإِحْصَانِ تَغْيِيرٌ لَا حَدٌّ وَلَا يُبْطَلُ هَذَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَلْيَجْلِدْهَا وَلْيُعَيِّرْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ وَفِي لَفْظٍ فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابُ اللَّهِ [ص ٤٠] عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُنَّ وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنْتَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا إِذَا هِيَ حَبِثَتْهُ عَهْدٌ بِنَفْسٍ فَخَشِيتُ أَنْ أَنَا جَلْدُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " أَحْسَنْتَ فَإِنَّ التَّغْيِيرَ يَدْخُلُ تَحْتَهُ لَفْظُ الْحَدِّ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ كَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُضْرَبُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُلُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ ثَبَتَ التَّغْيِيرُ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْعَشْرَةِ جِنْسًا وَقَدْرًا فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ لَمْ يَثْبِتْ نَسْخُهَا وَلَمْ تُجْمَعْ الْأَمَةُ عَلَى خِلَافِهَا . وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يُخَالَفَ حَالُهَا بَعْدَ الْإِحْصَانِ حَالَهَا قَبْلَهُ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلتَّقْيِيدِ فائدةٌ فِيمَا أَنْ يُقَالَ قَبْلَ الْإِحْصَانِ لَا حَدٌّ عَلَيْهَا وَالسَّنَةُ الصَّحِيحَةُ تُبْطَلُ ذَلِكَ وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ حَدُّهَا قَبْلَ الْإِحْصَانِ حَدُّ الْحُرَّةِ وَبَعْدَهُ نِصْفُهُ وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا مُخَالَفٌ لِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَأُصُولِهِ وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ جَلْدُهَا قَبْلَ الْإِحْصَانِ تَغْيِيرٌ وَبَعْدَهُ حَدٌّ وَهَذَا أَقْوَى وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ الْإِفْتِرَاقُ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ لَا فِي قَدْرِهِ وَأَنَّهُ فِي إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ لِلْسَيِّدِ وَفِي الْأُخْرَى لِلْإِمَامِ وَهَذَا أَقْرَبُ مَا يُقَالُ . وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ تَنْصِيفَهُ عَلَى التَّنْصِيفِ بَعْدَ الْإِحْصَانِ لَمَّا يَتَوَهَّمُ مَتَوَهَّمٌ أَنَّ بِالْإِحْصَانِ يَزُولُ التَّنْصِيفُ وَيَصِيرُ حَدُّهَا حَدُّ الْحُرَّةِ كَمَا أَنَّ الْجَلْدَ زَالَ عَنِ الْبَكْرِ بِالْإِحْصَانِ وَانْتَقَلَ إِلَى الرَّجْمِ فَبَقِيَ عَلَى التَّنْصِيفِ فِي أَكْمَلِ حَالَتَيْهَا وَهِيَ [ص ٤١] أَوْلَى وَأُخْرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فِيمَنْ لَمْ يَحْتَمِلِ الْحَدَّ]

وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرِيضٍ زَنَى وَلَمْ يَحْتَمِلْ إِقَامَةَ الْحَدِّ بَأَنْ يُؤْخَذَ لَهُ عَشْكَالٌ فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٌ فَيَضْرَبُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً .

فَصْلٌ [مَتَى نَزَلَ حَدُّ الْقَذْفِ]

وَحَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِّ الْقَذْفِ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ سُحُوتَهُ بِرَأْدَةِ زَوْجَتِهِ مِنَ السَّمَاءِ فَجَلَدَ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَةً . وَهُمَا : حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطُحُ بْنُ أَثَّانَةَ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّفِيلِيُّ : وَيَقُولُونَ الْمَرْأَةُ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ .

[حُكْمُ الْمُرْتَدِّ]

[وَحَكَّمَ فِيْمَنْ بَدَّلَ دِينَهُ بِالْقَتْلِ]

وَلَمْ يَخْصَ رَجُلًا مِنْ امْرَأَةٍ وَقَتَلَ الصَّدِيقُ امْرَأَةً ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِسْلَامِهَا يُقَالُ لَهَا : أُمُّ قِرْفَةٍ [ص ٤٢]

[حُكْمُ شَرْبِ الْخَمْرِ]

وَحَكَّمَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ بِضَرْبِهِ بِالْجَرِيدِ وَالتَّعَالِ وَضَرْبِهِ أَرْبَعِينَ وَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ وَفِي " مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ " : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُوقَتْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا . وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَكَمَلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سَنَةٍ

[حُكْمُ مَنْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ]

وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الْخَامِسَةِ . وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَقِيلَ هُوَ مَنْسُوخٌ وَنَاسِخُهُ [ص ٤٣] لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ وَقِيلَ هُوَ مُحْكَمٌ وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ وَلَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ تَأَخَّرُ الْعَامُّ . وَقِيلَ نَاسِخُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارٍ فَإِنَّهُ أَتَى بِهِ مِرَارًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ . وَقِيلَ قَتْلُهُ تَغْزِيرٌ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ فَإِذَا كَثُرَ مِنْهُ وَلَمْ يَنْهَهُ الْحَدَّ وَاسْتَهَانَ بِهِ فَلِلْإِمَامِ قَتْلُهُ تَغْزِيرًا لَا حَدًّا وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ انْتُونِي بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَعَلِي أَنْ أَقْتُلَهُ لَكُمْ وَهُوَ أَحَدُ رُؤَاةِ الْأَمْرِ بِالْقَتْلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَقَبِيصَةُ بْنُ دُرُوبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . [ص ٤٤] قَبِيصَةُ : فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ لَيْسَ بِحَدٍّ أَوْ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ وَكَانَتْ رُخْصَةً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَا كُنْتُ لِأَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْنِ فِيهِ شَيْئًا إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قُلْنَا هُ نَحْنُ لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ . وَلَفْظُهُمَا : فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَلَمْ يَسْنِ قِيلَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْدَرْ فِيهِ بِقَوْلِهِ تَقْدِيرًا لَا يُرَادُّ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصُ كَسَائِرِ الْحُدُودِ وَإِلَّا فَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ شَهِدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ضَرَبَ فِيهَا أَرْبَعِينَ . وَقَوْلُهُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قُلْنَا هُ نَحْنُ يَعْني التَّقْدِيرَ بِثَمَانِينَ فَإِنْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَاسْتَشَارَهُمْ فَأَشَارُوا بِثَمَانِينَ فَأَمَّا ضَاهَا ثُمَّ جَلَدَ عَلِيٌّ فِي خِلَافَتِهِ أَرْبَعِينَ وَقَالَ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ وَمَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ رَأَاهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْبَعِينَ حَدٌّ وَالْأَرْبَعُونَ الزَّائِدَةُ عَلَيْهَا تَغْزِيرٌ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْقَتْلُ إِمَّا مَنْسُوخٌ وَإِمَّا أَنَّهُ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ بِحَسَبِ تَهَالِكِ النَّاسِ فِيهَا وَاسْتِهَانَتِهِمْ بِحَدِّهَا إِذَا رَأَى قَتْلَ وَاحِدٍ لَيَنْزَجِرَ الْبَاقُونَ فَلَهُ ذَلِكَ وَقَدْ حَلَقَ فِيهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَرَبَ وَهَذَا مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِمَامَةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّارِقِ

[ص ٤٥] قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنِّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَقَضَى أَنَّهُ لَا تُقْطَعُ الْيَدُ فِي أَوَّلِ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَذْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ ثُرْسٍ أَوْ جُحْفَةٍ وَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنِ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ فَقِيلَ هَذَا حَبْلُ السَّفِينَةِ وَبَيْضَةُ الْحَدِيدِ وَقِيلَ بَلْ كُلُّ حَبْلٍ وَبَيْضَةٍ وَقِيلَ هُوَ إِخْبَارٌ بِالْوَاقِعِ أَيُّ إِنَّهُ يَسْرِقُ هَذَا فَيَكُونُ سَبَبًا لِقَطْعِ يَدِهِ [ص ٤٦] أَكْبَرُ مِنْهُ . قَالَ الْأَعْمَشُ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ يَبْضُ الْحَدِيدُ وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مِنْهُ مَا يُسَاوِي دَرَاهِمَ . وَحَكَمَ فِي امْرَأَةٍ كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحُّدُهُ بِقَطْعِ يَدَيْهَا وَقَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْحُكُومَةِ وَلَا مَعَارِضَ لَهَا . وَحَكَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاسْتِغْثَاتِ الْقَطْعِ عَنِ الْمُتَنَهَبِ وَالْمُخْتَلِسِ وَالْخَائِنِ وَالْمُرَادُ بِالْخَائِنِ خَائِنُ الْوَدِيعَةِ .

[جَحْدُ الْعَارِيَةِ كَالسَّرِقَةِ]

وَأَمَّا جاحِدُ الْعَارِيَةِ فَيَدْخُلُ فِي اسْمِ السَّارِقِ شَرْعًا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَلَّمُوهُ فِي شَأْنِ الْمُسْتَعِيرَةِ الْجَاهِدَةِ قَطَعَهَا وَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا فَإِذَا خَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاحِدُ الْعَارِيَةِ فِي اسْمِ السَّارِقِ كَمَا دَخَلَهُ سَائِرُ أَنْوَاعِ الْمُسْكِرِ فِي اسْمِ الْخَمْرِ فَتَأْمَلُهُ وَذَلِكَ تَعْرِيفٌ لِلْأَمَةِ بِمُرَادِ اللَّهِ مِنْ كَلَامِهِ . وَأَسْتَطِطَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَطْعَ عَنْ سَارِقِ الثَّمَرِ وَالْكَثَرِ وَحَكَمَ أَنَّ مَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا [ص ٤٧] مُحْتَاجٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا فِي جَرِينِهِ هُوَ يَبْدُرُهُ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنِ الْمِجَنِّ فَهَذَا قَضَاؤُهُ الْقَصْلُ وَحُكْمُهُ الْعَدْلُ . وَقَضَى فِي الشَّاةِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ مَرَاتِعِهَا بِثَمَنِهَا مَرَّتَيْنِ وَضَرْبِ نَكَالٍ وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطَنِهَا فِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَقَضَى بِقَطْعِ سَارِقِ رِذَاءِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ . فَأَرَادَ صَفْوَانُ أَنْ يَهْبَةَ إِيَّاهُ أَوْ يَبِيعَهُ مِنْهُ فَقَالَ " هَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ وَقَطَعَ سَارِقًا سَرَقَ ثُرْسًا مِنْ صُفَّةِ التَّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَدَرَأَ الْقَطْعَ عَنْ عَبْدٍ مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ . وَقَالَ " مَا لِلَّهِ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . وَرَفَعَ إِلَيْهِ سَارِقٌ فَاعْتَرَفَ وَلَمْ يَوْجِدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ لَهُ " مَا إِخَالَهُ [ص ٤٨] سَرَقَ " ؟ قَالَ بَلَى فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَرَفَعَ إِلَيْهِ آخَرُ فَقَالَ مَا إِخَالَهُ سَرَقَ " ؟ فَقَالَ بَلَى فَقَالَ " اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ ثُمَّ انْتُونِي بِهِ " فَقُطِعَ ثُمَّ أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ " تَبُّ إِلَى اللَّهِ " فَقَالَ تَبُّتُ إِلَى اللَّهِ فَقَالَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ أَنَّهُ قَطَعَ سَارِقًا وَعَلَّقَ يَدَهُ فِي عُنُقِهِ قَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ اتَّهَمَ رَجُلًا بِسَرِقَةٍ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ : عَنْ أَزْهَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ قَوْمًا سَرَقَ لَهُمْ مَتَاعٌ فَأَتَهُمُوا نَاسًا مِنَ الْحَاكَةِ فَأَتَوْا النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا : خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ فَقَالَ مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَلِكَ وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ الَّذِي أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ . فَقَالُوا : هَذَا حُكْمُكَ ؟ فَقَالَ حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِهِ

فَصُلِّ [مَا تَصَمَّنْتَهُ الْقَضِيَّةُ السَّابِقَةُ فِي السَّرِقَةِ مِنَ الْأُمُورِ]

[ص ٤٩] أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ رُبْعِ دِينَارٍ .

[جَوَازُ لَعْنِ أَصْحَابِ الْكِبَايِرِ بِأَنْوَاعِهِمْ دُونَ أَعْيَانِهِمْ]

الثَّانِي : جَوَازُ لَعْنِ أَصْحَابِ الْكِبَايِرِ بِأَنْوَاعِهِمْ دُونَ أَعْيَانِهِمْ كَمَا لَعَنَ السَّارِقَ وَلَعَنَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَلَعَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ وَعَاصِرَهَا وَلَعَنَ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ وَنَهَى عَنْ لَعْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارٍ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَلَا تَعَارِضَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَإِنَّ الْوَصْفَ الَّذِي عَلَّقَ عَلَيْهِ اللَّعْنُ مُفْتَضٍ . وَأَمَّا الْمُعَيَّنُ فَقَدْ يَقُومُ بِهِ مَا يَمْنَعُ لِحُوقِ اللَّعْنِ بِهِ مِنْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ أَوْ تَوْبَةٍ أَوْ مَصَائِبٍ مُكْفَرَةٍ أَوْ عَفْوٍ مِنَ اللَّهِ عَنْهُ فَتُلْعَنُ الْأَنْوَاعُ دُونَ الْأَعْيَانِ . الثَّالِثُ الْإِشَارَةُ إِلَى سَدِّ الذَّرَائِعِ فَإِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ سَرِقَةَ الْحَبْلِ وَالْبَيْضَةِ لَا تَدْعُهُ حَتَّى تُقْطَعَ يَدُهُ . الرَّابِعُ قَطْعُ جَاوِدِ الْعَارِيَةِ وَهُوَ سَارِقٌ شَرَعًا كَمَا تَقَدَّمَ .

[مُضَاعَفَةُ الْغُرْمِ]

الْخَامِسُ أَنَّ مَنْ سَرَقَ مَا لَا قُطْعَ فِيهِ ضُوعِفَ عَلَيْهِ الْغُرْمُ وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ كُلُّ مَنْ سَقَطَ عَنْهُ الْقُطْعُ ضُوعِفَ عَلَيْهِ الْغُرْمُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحُكْمُ النَّبَوِيُّ بِهِ فِي صُورَتَيْنِ سَرِقَةُ النَّمَارِ الْمُعْلَقَةِ وَالشَّاةِ مِنَ الْمَرْتَعِ . [

ص ٥٠]

[اِعْتِبَارُ الْحَرْزِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ]

السَّابِعُ اِعْتِبَارُ الْحَرْزِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْقَطَ الْقُطْعَ عَنْ سَارِقِ النَّمَارِ مِنَ الشَّجَرَةِ وَأَوْجَبَهُ عَلَى سَارِقِهِ مِنَ الْجَرِينِ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ هَذَا لِنَقْصَانِ مَالِيَّتِهِ لِإِسْرَاعِ الْفَسَادِ إِلَيْهِ وَجَعَلَ هَذَا أَصْلًا فِي كُلِّ مَا نَقَصَتْ مَالِيَّتُهُ بِإِسْرَاعِ الْفَسَادِ إِلَيْهِ .

وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَصَحُّ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لَهُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ حَالَةٌ لَا شَيْءَ فِيهَا وَهُوَ مَا إِذَا أَكَلَ مِنْهُ بِغَيْرِهِ . وَحَالَةٌ يَغْرَمُ مِثْلِيَّهِ وَيُضْرَبُ مِنْ غَيْرِ قُطْعٍ وَهُوَ مَا إِذَا أَخَذَهُ مِنْ شَجَرِهِ وَأَخْرَجَهُ . وَحَالَةٌ يَقْطَعُ فِيهَا وَهُوَ مَا إِذَا سَرَقَهُ مِنْ بَيْدَرِهِ سِوَاءَ مَا كَانَ قَدْ انْتَهَى جَفَافُهُ أَوْ لَمْ يَنْتَهِ فَالْعَبْرَةُ لِلْمَكَانِ وَالْحَرْزُ لَا لِيُسَيْسِهِ وَرُطُوبِيَّتِهِ وَيُدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْقَطَ الْقُطْعَ عَنْ سَارِقِ الشَّاةِ مِنْ مَرْعَاهَا وَأَوْجَبَهُ عَلَى سَارِقِهَا مِنْ عَطْنِهَا فَإِنَّهُ حَرَزَهَا .

[إِثْبَاتُ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ]

الثَّامِنُ إِثْبَاتُ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ وَفِيهِ عِدَّةُ سُنَنِ تَابِتَةٍ لَا مَعَارِضَ لَهَا وَقَدْ عَمِلَ بِهَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَكْثَرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . التَّاسِعُ أَنَّ الْإِنْسَانَ حَرَزٌ لِشَيْبِهِ وَلِقَرَّاشِهِ الَّذِي هُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ أَيْنَ كَانَ سِوَاءَ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي غَيْرِهِ . الْعَاشِرُ أَنَّ الْمَسْجِدَ حَرَزٌ لِمَا يَعْتَادُ وَضَعُهُ فِيهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ تَرَسًا وَعَلَى هَذَا فَيُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ مِنْ حَصِيرِهِ وَقَنَادِيلِهِ وَبُسْطِهِ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ . وَمَنْ لَمْ يَقْطَعْهُ قَالَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا حَقٌّ قُطِعَ كَالذَّمِّيِّ .

[الْمُطَالَبَةُ فِي الْمَسْرُوقِ شَرْطٌ فِي الْقُطْعِ]

الْحَادِي عَشَرَ أَنَّ الْمُطَالَبَةَ فِي الْمَسْرُوقِ شَرْطٌ فِي الْقُطْعِ فَلَوْ وَهَبَهُ إِيَّاهُ أَوْ بَاعَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ إِلَى الْإِمَامِ سَقَطَ عَنْهُ الْقُطْعُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ [ص ٥١]

[لَا تَسْقُطُ الْحُدُودُ بَعْدَ رَفْعِهَا لِلْإِمَامِ]

الثَّانِي عَشَرَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُسْقَطُ الْقُطْعَ بَعْدَ رَفْعِهِ إِلَى الْإِمَامِ وَكَذَلِكَ كُلُّ حَدٍّ بَلَغَ الْإِمَامُ وَثَبَتَ عِنْدَهُ لَا يَجُوزُ اسْتِقَاطُهُ

وفي " السنن " : عنه إذا بلغت الحدود الإمام فلن الله الشافع والمشفع الثالث عشر أن من سرق من شيء له فيه حق لم يقطع . لا يقطع إلا بالإقرار مرتين أو لشهادة شاهدين الرابع عشر أنه لا يقطع إلا بالإقرار مرتين أو بشهادة شاهدين لأن السارق أقر عنده مرة فقال ما إخالك سرقته ؟ فقال بلى فقطعه حينئذ ولم يقطعه حتى أعاد عليه مرتين التعريض للسارق بعدم الإقرار الخامس عشر التعريض للسارق بعدم الإقرار وبالرجوع عنه وليس هذا حكم كل سارق بل من السارق من يقر بالعقوبة والتهديد كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

[الحسم بعد القطع]

السادس عشر أنه يجب على الإمام حسمه بعد القطع لن لا يتلف . وفي قوله " احسموه " دليل على أن مؤنة الحسم ليست على السارق . السابع عشر تعليق يد السارق في عنقه تكميلاً له وبه ليراه غيره . الثامن عشر ضرب المتهم إذا ظهر منه أمارات الريبة وقد عاقب النبي صلى الله عليه وسلم في ثهمه وحس في ثهمه . [ص ٥٢] التاسع عشر وجوب تخلية المتهم إذا لم يظهر عنده شيء مما اتهم به وأن المتهم إذا رضي بضرب المتهم فإن خرج ماله عنده وإلا ضرب هو مثل ضرب من اتهمه إن أجيب إلى ذلك وهذا كله مع أمارات الريبة كما قضى به التعمان بن بشير رضي الله عنه وأخبر أنه قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم . العشر ثبوت القصاص في الضربة بالسوط والعصا ونحوهما .

[فصل من تكرر منه الحد في السرقة]

وقد روى عنه أبو داود : أنه أمر بقتل سارق فقالوا : إنما سرق فقال " اقطعوه " ثم جيء به ثانياً فأمر بقتله فقالوا : إنما سرق فقال " اقطعوه " ثم جيء به في الثالثة فأمر بقتله فقالوا : إنما سرق فقال " اقطعوه " ثم جيء به رابعة فقال " اقتلوه " فقالوا : إنما سرق فقال " اقطعوه " فأتي به في الخامسة فأمر بقتله فقتلوه فاختلف الناس في هذه الحكومة فالتسائي وغيره لا يصححون هذا الحديث . قال التسائي : هذا حديث منكرو ومصعب بن ثابت ليس بالقوي وغيره يحسنه ويقول هذا حكم خاص بذلك الرجل وحده لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المصلحة في قتله وطائفة ثالثة تقبله وتقول به وأن السارق إذا سرق خمس مرات قتل في الخامسة وممن ذهب إلى هذا المنه أبو مصعب من المالكية . وفي هذه الحكومة الإتيان على أطراف السارق الأربعة . وقد روى عبد الرزاق في " مصنفه " : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعبد سرق فأتي به أربع مرات فتركه ثم أتى به الخامسة فقطع يده ثم السادسة فقطع رجله ثم السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله [ص ٥٣] يؤتى على أطرافه كلها أم لا ؟ على قولين . فقال الشافعي ومالك وأحمد في إحدى روايته يؤتى عليها كلها وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية ثانية لا يقطع منه أكثر من يد ورجل وعلى هذا القول فهل المحنور تعطل منفعه الجنس أو ذهاب عضوين من شق ؟ فيه وجهان يظهر أثرهما فيما لو كان أقطع اليد اليمنى فقط أو أقطع الرجل اليسرى فقط فإن قلنا : يؤتى على أطرافه لم يؤثر ذلك وإن قلنا : لا يؤتى عليها فطعت رجله اليسرى في الصورة الأولى ويده اليمنى في الثانية على العلتين وإن كان أقطع اليد اليسرى مع الرجل اليمنى لم يقطع على العلتين وإن كان أقطع اليد اليسرى فقط لم تقطع يمناه على العلتين وفيه نظر فتأمل . وهل قطع رجله اليسرى يبتى على العلتين ؟ فإن عللنا بذهاب منفعه الجنس فطعت رجله وإن عللنا بذهاب عضوين من شق لم تقطع . وإن كان أقطع اليدين فقط وعللنا بذهاب منفعه الجنس فطعت رجله اليسرى وإن عللنا بذهاب عضوين من شق لم تقطع هذا طرد هذه القاعدة . وقال صاحب " المحرر " فيه تقطع يمينه على الروايتين وفرق بينها وبين مسألة مقطوع اليدين

وَالَّذِي يُقَالُ فِي الْفَرْقِ إِنَّهُ إِذَا كَانَ أَقْطَعَ الرَّجْلَيْنِ فَهُوَ كَالْمُقْعَدِ وَإِذَا قُطِعَتْ إِحْدَى يَدَيْهِ انْتَفَعَ بِالْأُخْرَى فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْوُضُوءِ وَالِاسْتِحْجَارِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ لَمْ يَنْتَفِعْ إِلَّا بِرِجْلَيْهِ فَإِذَا ذَهَبَتْ إِحْدَاهُمَا لَمْ يُسْكِنَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِالرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ بِلَا يَدٍ وَمِنْ الْفَرْقِ أَنَّ الْيَدَ الْوَاحِدَةَ [ص ٥٤]

فَصُلِّ فِي قَضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ سَبَّهَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ مُعَاهِدٍ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَضَى بِإِهْدَارِ دَمٍ أَمْ وَلَدٍ الْأَعْمَى لَمَّا قَتَلَهَا مَوْلَاهَا عَلَى السَّبِّ وَقَتَلَ جَمَاعَةً مِنْ الْيَهُودِ عَلَى سَبِّهِ وَأَذَاهُ وَأَمَّنَ النَّاسَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَّا نَفَرًا مِمَّنْ كَانَ يُؤْذِيهِ وَيَهْجُوهُ وَهُمْ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ وَأَمْرَاتَانِ وَقَالَ مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَهْدَرَ دَمَهُ وَدَمَ أَبِي رَافِعٍ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَقَدْ أَرَادَ قَتْلَ مَنْ [ص ٥٥] سَبَّهَ لَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا قَضَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَاءُ خُلَفَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَدْ أَعَادَهُمُ اللَّهُ مِنْ مُخَالَفَةِ هَذَا الْحُكْمِ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " : عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهَا وَذَكَرَ أَصْحَابُ السَّيْرِ وَالْمَغَازِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ هَجَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " مَنْ لِي بِهَا ؟ " فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهَا : أَنَا فَتَهَضَّ فَقَتَلَهَا فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " لَا يَنْتَطِحُ فِيهَا عَنَزَانٍ وَفِي ذَلِكَ بَضْعَةُ عَشْرٍ حَدِيثًا مَا بَيْنَ صِحَاحٍ وَحِسَانٍ وَمَشَاهِيرَ وَهُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ . وَقَدْ ذَكَرَ حَرْبٌ فِي " مَسَائِلِهِ " : عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ أَنِّي عُمِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَجُلٍ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَهُ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ سَبَّ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَاقْتُلُوهُ ثُمَّ قَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَيَّمَا مُسْلِمٍ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ سَبَّ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَدْ كَذَبَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ رِدَّةٌ يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ وَأَيَّمَا مُعَاهِدٍ عَانَدَ فَسَبَّ اللَّهَ أَوْ سَبَّ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ جَهَرَ بِهِ فَقَدْ نَقَضَ الْعَهْدَ فَاقْتُلُوهُ وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَرَّ بِهِ رَاهِبٌ فَقِيلَ لَهُ هَذَا يَسُبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ سَمِعْتُهُ لَقَتَلْتُهُ إِنْ لَمْ نُعْطِهِمُ الدِّمَةَ عَلَى أَنْ يَسْبُوا نَبِيَّنَا وَالْآثَارُ عَنْ الصَّحَابَةِ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَحَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْإِجْمَاعَ عَلَى قَتْلِهِ . قَالَ شَيْخُنَا : وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى إِجْمَاعِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مِنْ [ص ٥٦] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَائِهِ فِيمَنْ سَبَّهَ .

[لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَفْوُ عَمَّنْ سَبَّهَ فِي حَيَاتِهِ]

وَأَمَّا تَرْكُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ مَنْ قَدَحَ فِي عَذْلِهِ بِقَوْلِهِ " اْعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ " وَفِي حُكْمِهِ بِقَوْلِهِ " أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ " وَفِي قَصْدِهِ بِقَوْلِهِ " إِنْ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ " أَوْ فِي خَلْوَتِهِ بِقَوْلِهِ " يَقُولُونَ إِنَّكَ تَنْهَى عَنْ الْفَعْيِ وَتَسْتَخْلِي بِهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ فَذَلِكَ أَنَّ الْحَقَّ لَهُ فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ . وَلَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ وَلَيْسَ لِأَمَّتِهِ تَرْكُ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَيْضًا فَإِنْ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ حَيْثُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَأْمُورًا بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ كَانَ يَعْفُو عَنْ حَقِّهِ لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ وَجَمْعِ الْكَلِمَةِ وَلِنَلَا يُنْفِرَ النَّاسَ عَنْهُ وَلِنَلَا يَتَحَدَّثُوا أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ وَكُلَّ هَذَا يَخْتَصُّ بِحَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَصُلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ سَمَّهَ

ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّ يَهُودِيَّةً سَمَّتْهُ فِي شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ لَفَظَهَا وَأَكَلَ مَعَهُ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ فَعَفَا عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا [ص ٥٧] الصَّحِيحَيْنِ . وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِهَا فَقِيلَ إِنَّهُ عَفَا

عَنْهَا فِي حَقِّهِ فَلَمَّا مَاتَ بِشَرِّ بْنِ الْبَرَاءِ قَتَلَهَا بِهِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَدَّمَ لغيرِهِ طَعَامًا مَسْمُومًا يُعْلَمُ بِهِ دُونَ آكِلِهِ
فَمَاتَ بِهِ أُقِيدَ مِنْهُ .

فَصُلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّاحِرِ
فِي التَّرْمِذِيِّ . عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ السَّاحِرِ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
. وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَتَلَتْ مُدْبِرَةً سَحَرَتْهَا فَأَنْكَرَ
عَلَيْهَا عُثْمَانُ إِذْ فَعَلَتْهُ دُونَ أَمْرِهِ وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا أَنَّهَا قَتَلَتْ مُدْبِرَةً سَحَرَتْهَا وَرَوَى أَنَّهَا بَاعَتْهَا
ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ . وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلْ مَنْ سَحَرَهُ مِنْ الْيَهُودِ فَأَخَذَ بِهَذَا
الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَأَمَّا مَالِكٌ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فَإِنَّهُمَا يَقْتُلَانِهِ وَلَكِنْ مَنْصُوصٌ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ
أَنَّ سَاحِرَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَا يَقْتُلُ وَاحْتِجَّ [ص ٥٨] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلْ لَيْدَ بْنَ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيَّ حِينَ
سَحَرَهُ وَمَنْ قَالَ بِقَتْلِ سَاحِرِهِمْ يُجِيبُ عَنْ هَذَا بَأَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ وَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَبَأَنَّهُ خَشِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
يُخَيَّرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا بِتَرْكِ إِخْرَاجِ السَّحَرِ مِنَ الْبَيْتِ فَكَيْفَ لَوْ قَتَلَهُ .

فَصُلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ غَنِيمَةٍ كَانَتْ فِي الْإِسْلَامِ وَأَوَّلِ قَبِيلٍ
لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ وَمَنْ مَعَهُ سَرِيَّةً إِلَى نَخْلَةٍ تَرَصَّدَ عِيرًا لِقُرَيْشٍ وَأَعْطَاهُ
كِتَابًا مَخْتُومًا وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَقْرَأَهُ إِلَّا بَعْدَ يَوْمَيْنِ فَقَتَلُوا عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ وَأَسْرَوْا عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَكَمَ بْنَ
كَيْسَانَ وَكَانَ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَعَنَفَهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَوَقَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَنِيمَةَ
وَالْأَسِيرِينَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ
سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ } [الْبَقَرَةُ ٢١٧] فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيرَ وَالْأَسِيرِينَ وَبَعَثَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ فِي فِدَائِهِمَا فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْدَمَ صَاحِبَانَا - يَعْنِي سَعْدُ بْنُ أَبِي
وَقَاصُ وَعُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ - فَإِنَّا نَخْشَاكُمْ عَلَيْهِمَا فَإِنْ تَقَتَّلُوهُمَا نَقْتُلْ صَاحِبَيْكُمْ فَلَمَّا قَدِمَا فَادَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُثْمَانَ وَالْحَكَمِ وَقَسَمَ الْغَنِيمَةَ . وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ الْغَنِيمَةَ وَوَدَى
الْقَبِيلَ . وَالْمَعْرُوفُ فِي السِّيَرِ خِلَافَ هَذَا .

[إِجَارَةُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْوَصِيَّةِ الْمَخْتُومَةِ]

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الْفَقْهِ إِجَارَةُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْوَصِيَّةِ الْمَخْتُومَةِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَكَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ وَيَذَلُّ عَلَيْهِ
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مَا حَقَّ امْرَأَتِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ يَبِيتُ لِيَتَيْنِ إِلَّا
وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ .

[عَدَمُ مَعْرِفَةِ حَامِلِ الْكِتَابِ بِمَضْمُونِهِ]

[ص ٥٩] وَالْحَاكِمُ الْبَيْهَقِيُّ وَلَا أَنْ يَقْرَأَهُ الْإِمَامُ وَالْحَاكِمُ عَلَى الْحَامِلِ لَهُ وَكُلُّ هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ
وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْفَعُ كُتُبَهُ مَعَ رَسُولِهِ وَيُسَيِّرُهَا إِلَى مَنْ يَكْتُبُ إِلَيْهِ وَلَا يَقْرَأُهَا عَلَى حَامِلِهَا
وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهَا شَاهِدَيْنِ وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ هَذِهِ وَسُنَّتِهِ .

فَصُلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَاسُوسِ
ثَبِتَ أَنَّ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ لَمَّا جَسَّ عَلَيْهِ سَأَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَرْبَ عُنُقِهِ فَلَمْ يُمَكِّنْهُ وَقَالَ " مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ

اللَّهُ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ مُسْتَوْفَى . وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ سَخْنُونُ إِذَا كَاتَبَ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْحَرْبِ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ وَمَالُهُ لَوَرَثَتِهِ وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يُجْلَدُ جُلْدًا وَجِيعًا وَيُطَالُ حَبْسُهُ وَيَقْتَى مِنْ مَوْضِعٍ يَقْرُبُ مِنَ الْكُفَّارِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يُقْتَلُ وَلَا يُعْرِفُ لِهَذَا تَوْبَةً وَهُوَ كَالزَّنْدِيقِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَا يُقْتَلُ وَالْفَرِيقَانِ احْتَجَّوْا بِقِصَّةِ حَاطِبٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ وَجْهِ احْتِجَاجِهِمْ وَوَأَفَّقَ ابْنُ عَقِيلٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ مَالِكًا وَأَصْحَابَهُ .

فَصْلٌ فِي حُكْمِهِ فِي الْأَسْرَى

ثَبَّتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْرَى أَنَّهُ قَتَلَ بَعْضَهُمْ وَمَنْ عَلَى بَعْضِهِمْ وَقَادَى [ص ٦٠] بِمَالٍ وَبَعْضُهُمْ بِأَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتَرْقَ بَعْضُهُمْ وَلَكِنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَرْقَ رَجُلًا بَالِغًا . فَقَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ مِنَ الْأَسْرَى عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَالتَّضَرَّ بْنَ الْحَارِثِ . وَقَتَلَ مِنْ يَهُودَ جَمَاعَةً كَثِيرِينَ مِنَ الْأَسْرَى وَقَادَى أَسْرَى بَدْرٍ بِالْمَالِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ وَقَادَى بَعْضَهُمْ عَلَى تَعْلِيمِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْكِتَابَةَ وَمَنْ عَلَى أَبِي عَزَّةَ الشَّاعِرِ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَالَ فِي أَسْرَى بَدْرٍ : لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِي حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّسَى لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ وَقَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَقَدَى رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِامْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ اسْتَوْهَبَهَا مِنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَمَنْ عَلَى ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ وَأُطْلِقَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ جَمَاعَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَكَانَ يُقَالُ لَهُمُ الطَّلَقَاءُ . وَهَذِهِ أَحْكَامُ لَمْ يُنَسَخْ مِنْهَا شَيْءٌ بَلْ يُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهَا بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ [ص ٦١] وَاسْتَرْقَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ فَسَبَايَا أَوْطَاسٍ وَبَنِي الْمُصْطَلِقِ لَمْ يَكُونُوا كِتَابِيِّينَ وَإِنَّمَا كَانُوا عِبْدَةً أَوْثَانٍ مِنَ الْعَرَبِ . وَاسْتَرْقَ الصَّحَابَةُ مِنْ سَبْيِ بَنِي حَنِيفَةَ وَلَمْ يَكُونُوا كِتَابِيِّينَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : خَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْرَى بَيْنَ الْفِدَاءِ وَالْمَنْ وَالْقَتْلِ وَالِاسْتِعْبَادِ يَفْعَلُ مَا شَاءَ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا قَوْلَ سِوَاهُ .

فَصْلٌ [حُكْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَهُودِ]

وَحَكَمَ فِي الْيَهُودِ بَعْدَةَ قَضَايَا فَعَاهِلَهُمْ أَوَّلَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ ثُمَّ حَارَبَهُ بَنُو قَيْثَقَ فَطْفَرَ بِهِمْ وَمَنْ عَلَيْهِمْ ثُمَّ حَارَبَهُ بَنُو التَّضِيرِ فَطْفَرَ بِهِمْ وَأَجْلَاهُمْ ثُمَّ حَارَبَهُ بَنُو قُرَيْظَةَ فَطْفَرَ بِهِمْ وَقَتْلَهُمْ ثُمَّ حَارَبَهُ أَهْلُ خَيْبَرَ فَطْفَرَ بِهِمْ وَأَقْرَهُمْ فِي أَرْضِ خَيْبَرَ مَا شَاءَ سِوَى مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ . وَلَمَّا حَكَمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بَأَنَ تُقْتَلُ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَّى ذُرَارِيُّهُمْ وَتُغَنَمَ أَمْوَالُهُمْ أَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ وَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ أَنَّ نَقْضِي الْعَهْدِ يَسْرِي نَقْضُهُمْ إِلَى نِسَائِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ إِذَا كَانَ نَقْضُهُمْ بِالْحَرْبِ وَيَعُودُونَ أَهْلَ حَرْبٍ وَهَذَا عَيْنُ حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

فَصْلٌ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَتْحِ خَيْبَرَ

حَكَمَ يَوْمَئِذٍ بِإِفْرَارِ يَهُودَ فِيهَا عَلَى شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ [ص ٦٢] وَحَكَمَ بِقَتْلِ ابْنَيْ أَبِي الْحَقِيقِ لَمَّا نَقَضُوا الصَّلْحَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُعَيِّبُوا شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَكَتَمُوا وَعَيَّبُوا وَحَكَمَ بِعُقُوبَةِ الْمُتَّهَمِ بِتَغْيِيبِ الْمَالِ حَتَّى أَقْرَبَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ . وَكَانَتْ لِلْأَهْلِ الْحُدُودِيَّةِ خَاصَّةً وَلَمْ يَغِبْ عَنْهَا إِلَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَسَمَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَهُ .

فَصْلٌ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ

حَكَمَ بَأَنَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ أَوْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ أَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَوْ وَضَعَ السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ وَحَكَمَ بِقَتْلِ نَفَرٍ سِتَّةٍ

مِنْهُمْ مَقِيسُ بْنُ صَبَابَةَ وَابْنُ خَطْلٍ وَمُعْتَبَانِ كَاتَا تُغَيَّانِ بِهِجَاهِهِ وَحَكَمَ بِأَنَّهُ لَا يُجْهَرُ عَلَى جَرِيحٍ وَلَا يُتَّبَعُ مَدْبَرٌ وَلَا يُقْتَلُ أُسِيرٌ ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي " الْأَمْوَالِ " . وَحَكَمَ لِحِرَاقَةِ أَنْ يَبْذُلُوا سُيُوفَهُمْ فِي بَنِي بَكْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ يَا مَعْشَرَ خِرَاقَةِ ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ عَنِ الْقَتْلِ

فَصَلَّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ
[الْفَارِسُ وَالرَّاجِلُ]

حَكَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ هَذَا حُكْمُهُ الثَّابِتُ عَنْهُ فِي مُعَازِيهِ كُلِّهَا وَبِهِ أَخَذَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ . [ص ٦٣] وَحَكَمَ أَنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ . الْخُمْسُ وَأَمَّا حُكْمُهُ بِإِخْرَاجِ الْخُمْسِ فَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : كَانَتْ الْخَيْلُ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَكَانَ أَوَّلَ فِيءٍ وَقَعَتْ فِيهِ السَّهْمَانِ وَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخُمْسَ وَمَضَتْ بِهِ السَّنَةُ وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَأَحْسِبُ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ تَرَكَ أَمْرَ الْخُمْسِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ مِنْ الْحَدِيثِ مَا فِيهِ بَيَانٌ شَافٍ وَإِنَّمَا جَاءَ ذِكْرُ الْخُمْسِ يَقِينًا فِي غَنَائِمِ حُنَيْنٍ . وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ : أَوَّلُ خُمْسٍ خُمُسَ فِي غَزْوَةِ بَنِي قَيْنَقَاعَ بَعْدَ بَدْرٍ بِشَهْرٍ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لَهُ أَمْوَالُهُمْ وَلَهُمُ التَّسَاءُ وَالذَّرِيَّةُ وَخُمُسَ أَمْوَالِهِمْ . وَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَدْرٍ فَلَمَّا هَزَمَ اللَّهُ الْعَدُوَّ تَبِعَهُمْ طَائِفَةٌ يَقْتُلُونَهُمْ وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةٌ اسْتَوْلَتْ عَلَى الْعُسْكَرِ وَالْغَنِيمَةِ فَلَمَّا رَجَعَ الَّذِينَ طَلَبُوهُمْ قَالُوا : لَنَا التَّقْلُ نَحْنُ طَلَبْنَا الْعَدُوَّ وَقَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ أَحَقُّ بِهِ لَأَنَّا أَحْدَقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَبَالَ الْعَدُوُّ غَرَّتُهُ وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَوْلُوا عَلَى الْعُسْكَرِ هُوَ لَنَا نَحْنُ حَوِينَاهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ } [الْأَنْفَالُ ١] . فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَوَاءٍ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ } [الْأَنْفَالُ ٤١] .

[الْعِلَّةُ فِي قِسْمِ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ فِي الْمُهَاجِرِينَ]

[ص ٦٤] وَقَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ إِنَّمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَثَلَاثَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ : سَهْلُ بْنُ حَنْيَفٍ وَأَبِي دُجَانَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ الصَّمَّةِ لِأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ شَاطَرَهُمُ الْأَنْصَارُ ثِمَارَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتُمْ قَسَمْتُ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ وَأَقِمْتُمْ عَلَى مَوَاسَاتِهِمْ فِي ثِمَارِكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ أَعْطَيْنَاهَا لِلْمُهَاجِرِينَ دُونَكُمْ وَقَطَعْتُمْ عَنْهُمْ مَا كُنْتُمْ تُعْطَوْنَهُمْ مِنْ ثِمَارِكُمْ فَقَالُوا : بَلْ تُعْطِيهِمْ دُونَنَا وَنُمْسِكُ ثِمَارَنَا فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ الْمُهَاجِرِينَ فَاسْتَغْنَوْا بِمَا أَخْلَوْا وَاسْتَعْنَى الْأَنْصَارُ بِمَا رَجَعَ إِلَيْهِمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ وَهُوَ لَاءِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ شَكْوَا حَاجَةً [ص ٦٥]

[مَنْ ضَرَبَ لَهُ سَهْمٌ وَلَمْ يَحْضُرْ]

وَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالشَّامِ لَمْ يَشْهَدَا بَدْرًا فَقَسَمَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَيْهِمَا فَقَالَ : وَأَجُورُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ " وَأَجُورُكُمَا " . وَذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ وَابْنُ حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ وَالْحَارِثَ بْنَ حَاطِبٍ وَعَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّاهُمْ وَأَمَرَ أَبَا لُبَابَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَابْنَ أُمٍّ مَكْتُومٌ عَلَى الصَّلَاةِ وَأَسْهَمَ لَهُمُ وَالْحَارِثُ بْنُ الصَّمَّةِ كُسِرَ بِالرَّوْحَاءِ فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمِهِ قَالَ ابْنُ هِشَامٍ : وَخَوَاتُ بْنُ جُبَيْرٍ ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمِهِ . وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَلَى أَمْرَاتِهِ رُقِيَّةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَضْرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ فَقَالَ وَأَجْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ وَأَجْرُكَ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَهَذَا خَاصٌّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ لَا يُقَسِّمَ لِعَائِبٍ . قُلْتُ وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ وَمَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا فِي مَصَالِحِ الْجَيْشِ فَلَهُ سَهْمُهُ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْهِمُ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْعَبِيدِ وَلَكِنْ كَانَ يَحْدِيهِمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ

فَصُلِّ [مَا يَبْدُلُ الْبَعِيرُ مِنَ النِّعَمِ وَالْبَقَرِ]

[ص ٦٦] وَعَدَلَ فِي قِسْمَةِ الْإِبِلِ وَالنِّعَمِ كُلِّ عَشْرَةٍ مِنْهَا بِبَعِيرٍ فَهَذَا فِي التَّقْوِيمِ وَقِسْمَةِ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ . وَأَمَّا فِي الْهَدْيِ فَقَدْ قَالَ جَابِرٌ نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . فَهَذَا فِي الْحُدَيْبِيَّةِ . وَأَمَّا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ جَابِرٌ أَيْضًا : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مَنَا فِي بَدَنَةٍ وَكِلَاهُمَا فِي الصَّحِيحِ . وَفِي " السَّنَنِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِبَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ .

فَصُلِّ [هَلِ السَّلْبُ مِنَ الْخُمْسِ]

حَكَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّلْبِ كُلَّهُ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يُخَمِّسْهُ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنَ الْخُمْسِ بَلْ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ وَهَذَا حُكْمُهُ وَقَضَاؤُهُ . قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " : السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ غَيْرِ الْخُمْسِ وَحَكَّمَهُ بِهِ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَحَكَّمَهُ بِهِ بَعْدَ الْقَتْلِ فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ تَضَمَّنَهَا حُكْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّلْبِ لِمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا . وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ السَّلْبُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ وَحُكْمُهُ حُكْمُ [ص ٦٧] قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ وَلَا فَعَلَهُ فِي غَيْرِ يَوْمٍ حُنَيْنٍ وَلَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : وَلَمْ يُعْطَ غَيْرُ الْبِرَاءِ بِنِ مَالِكٍ سَلْبَ قَتِيلِهِ وَخَمْسَةَ . قَالَ أَصْحَابُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ } فَجَعَلَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ غَنِمَهَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ شَيْءٌ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُمْ بِالْأَخْتِمَالِ . وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي غَيْرِ الْأَسْلَابِ لَمْ يُؤْخَرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمَهَا إِلَى حُنَيْنٍ وَقَدْ نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ بَدْرٍ وَأَيْضًا إِنَّمَا قَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ بَعْدَ أَنْ بُرِدَ الْقِتَالُ . وَلَوْ كَانَ أَمْرًا مُتَقَدِّمًا لِعَلِمِهِ أَبُو قَتَادَةَ فَارَسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدٌ أَكْبَرُ أَصْحَابِهِ وَهُوَ لَمْ يَطْلُبْهُ حَتَّى سَمِعَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ . قَالُوا : وَأَيْضًا فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ بَلَا يَمِينٍ فَلَوْ كَانَ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ لَمْ يَخْرُجْ حَقَّ مَعْنَمٍ إِلَّا بِمَا تُخْرَجُ بِهِ الْأَمْثَالُ مِنَ الشَّيْءِ أَوْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ . قَالُوا : وَأَيْضًا فَلَوْ وَجَبَ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يَجِدْ بَيْنَهُ لَكَانَ يُوقَفُ كَاللْقَطْعَةِ وَلَا يُقَسَّمُ وَهُوَ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ يَقْسَمُ فَخَرَجَ مِنْ مَعْنَى الْمُلْكِ وَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ يَجْعَلُهُ مِنَ الْخُمْسِ الَّذِي يُجْعَلُ فِي غَيْرِهِ هَذَا مَجْمُوعٌ مَا أُحْتِجَّ بِهِ لِهَذَا الْقَوْلِ . قَالَ الْآخَرُونَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهُ قَبْلَ حُنَيْنٍ بِسِتَّةِ أَغْوَامٍ فَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " : أَنَّ مُعَاذَ بْنِ عَمْرٍو وَبَنِي الْجَمُوحِ وَمُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ الْأَنْصَارِيِّينَ ضَرَبَا أَبَا جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ فَأَنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيَكُمَا قَتَلَهُ؟ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ قَالَا : لَا فَنَظَرَ إِلَى السَّيْفَيْنِ فَقَالَ كِلَاكُمَا قَتَلَهُ وَسَلْبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو وَبَنِي الْجَمُوحِ [ص ٦٨] حُنَيْنٍ الْإِعْلَامُ الْعَامَّ وَالْمُنَادَاةُ بِهِ لَا شَرْعِيَّتُهُ .

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْمَوَازِ : إِنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ لَمْ يَفْعَلَاهُ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذَا شَهَادَةٌ عَلَى النَّبِيِّ فَلَا تُسْمَعُ الثَّانِي : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَرْكُ الْمُنَادَاةِ بِذَلِكَ عَلَى عَهْدِهِمَا أَكْثَفًا بِمَا تَقَرَّرَ وَثَبَتْ مِنْ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَائِهِ وَحَتَّى لَوْ صَحَّ عَنْهُمَا تَرْكُ ذَلِكَ تَرْكًا صَحِيحًا لَا اِحْتِمَالَ فِيهِ لَمْ يُقَدِّمَ عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَمَّا قَوْلُهُ وَلَمْ يُعْطَ غَيْرُ الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ سَلْبَ قَتِيلِهِ فَقَدْ أُعْطِيَ السَّلْبُ لِسَلْمَةَ بِنِ الْأَكُوْعِ وَلِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو وَلِأَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَتَلَ عَشْرِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ وَهَذِهِ كُلُّهَا وَقَائِعُ صَحِيحَةٍ مُعْظَمُهَا فِي الصَّحِيحِ فَالشَّهَادَةُ عَلَى النَّبِيِّ لَا تَكَادُ تَسْلَمُ مِنَ التَّقْضِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ " وَخَمْسَةُ " فَهَذَا لَمْ يُحْفَظْ بِهِ أَثَرُ الْبَيِّنَةِ بَلِ الْمَحْفُوظُ خِلَافُهُ فِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : عَنْ خَالِدِ بْنِ الْبَيْتِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخَمَّسِ السَّلْبُ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ } فَهَذَا [ص ٦٩] وَقَوْلُهُ " لَا يُجْعَلُ شَيْءٌ مِنَ الْغَنِيمَةِ لِغَيْرِ أَهْلِهَا بِالِاحْتِمَالِ " جَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّا لَمْ نَجْعَلِ السَّلْبَ لِغَيْرِ الْغَانِمِينَ . الثَّانِي : إِنَّمَا جَعَلْنَاهُ لِلْقَاتِلِ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بِالِاحْتِمَالِ وَلَمْ يُؤَخَّرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمَ الْآيَةِ إِلَى يَوْمٍ حُنَيْنٍ كَمَا ذَكَرْتُمْ بَلْ قَدْ حَكَمَ بِذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ وَلَا يَمْنَعُ كَوْنُهُ قَالَهُ بَعْدَ الْقِتَالِ مِنْ اسْتِحْقَاقِهِ بِالْقَتْلِ . وَأَمَّا كَوْنُ أَبِي قَتَادَةَ لَمْ يَطْلُبْهُ حَتَّى سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَقَرِّرًا مَعْلُومًا وَإِنَّمَا سَكَتَ عَنْهُ أَبُو قَتَادَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُهُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ فَلَمَّا شَهِدَ لَهُ بِهِ شَاهِدٌ أَعْطَاهُ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُكْفَى فِي هَذَا بِالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى شَاهِدٍ آخَرَ وَلَا يَمِينٍ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ الَّتِي لَا مَعَارِضَ لَهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي مَوْضِعِهِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ " إِنَّهُ لَوْ كَانَ لِلْقَاتِلِ لَوْ قَفَّ وَلَمْ يُقَسِّمَ كَاللْقَطِطَةِ " فَجَوَابُهُ أَنَّهُ لِلْغَانِمِينَ وَإِنَّمَا لِلْقَاتِلِ حَقُّ التَّقْدِيمِ فَإِذَا لَمْ تُعْلَمْ عَيْنُ الْقَاتِلِ اشْتَرَكَ فِيهِ الْغَانِمُونَ فَإِنَّهُ حَقُّهُمْ وَلَمْ يَظْهَرْ مُسْتَحِقُّ التَّقْدِيمِ مِنْهُمْ فَاشْتَرَكُوا فِيهِ .

فَصَلَّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا حَارَاهُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ أَوْ أَسْلَمَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ

فِي " الْبُخَارِيِّ " : أَنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَهَبَ وَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَقَ لَهُ عَبْدٌ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّ عَلَيْهِ خَالِدٌ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . [ص ٧٠] سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي رَدَّ عَلَيْهِ الْغُلَامَ وَفِي " الْمُلَوَّنَةِ " وَ " الْأَوَاصِحَةِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَجَدَ بَعِيرًا لَهُ فِي الْمَغَانِمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ وَجَدْتَهُ لَمْ يُقَسِّمْ فَخُذْهُ وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُسِمَ فَأْتِ أَحَقَّ بِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ أَرَدْتَهُ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ طَلَبُوا مِنْهُ دُورَهُمْ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَى أَحَدٍ دَارَهُ . وَقِيلَ لَهُ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا مِنْ دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَثَبَ عَقِيلٌ عَلَى رِبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَحَارَها كُلُّهَا وَحَوَى عَلَيْهَا ثُمَّ أَسْلَمَ وَهِيَ فِي يَدِهِ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ لِقَدَمِ إِسْلَامِهِ عَلَى مَوْتِ أَبِيهِ وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثٌ مِنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّ أَبَاهُ عَبْدُ اللَّهِ مَاتَ وَأَبُوهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ حَيٌّ ثُمَّ مَاتَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَوَرِثَهُ أَوْلَادُهُ وَهُمْ أَعْمَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَاتَ أَكْثَرُ أَوْلَادِهِ وَلَمْ يُعْقِبُوا فَحَارَ أَبُو طَالِبٍ رِبَاعَهُ ثُمَّ مَاتَ فَاسْتَوَلَى عَلَيْهَا عَقِيلٌ دُونَ عَلِيٍّ لِاخْتِلَافِ الدِّينِ ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَوَلَى عَقِيلٌ عَلَى دَارِهِ فَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَحِقَ بِالْمَدِينَةِ فَيَسْتَوِلُونَ عَلَى دَارِهِ وَعَقَارِهِ فَصَصَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْكُفَّارَ الْمُحَارِبِينَ إِذَا أَسْلَمُوا لَمْ

يَضْمُونَا مَا أَتْلَفُوهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ وَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ الَّتِي غَصَبُوهَا عَلَيْهِمْ بَلْ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ هَذَا حُكْمُهُ وَقَضَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَصُلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا كَانَ يُهْدَى إِلَيْهِ

[ص ٧١] كَانَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُهْدُونَ إِلَيْهِ الطَّعَامَ وَغَيْرَهُ فَيَقْبَلُ مِنْهُمْ وَيُكَافِيهِمْ أَضْعَافَهَا . وَكَانَتْ الْمُلُوكُ تُهْدِي إِلَيْهِ فَيَقْبَلُ هَدَايَاهُمْ وَيَقْسِمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَيَأْخُذُ مِنْهَا لِنَفْسِهِ مَا يَخْتَارُهُ فَيَكُونُ كَالصَّيْفِيِّ الَّذِي لَهُ مِنَ الْمَغْنَمِ . وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَيْتَ إِلَيْهِ أَقْبِيَّةٌ دِيْبَاجٍ مُرَّرَةً بِالذَّهَبِ فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةِ بْنِ نَوْفَلٍ فَجَاءَ وَمَعَهُ الْمَسُورُ ابْنُهُ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ أَدْعُهُ لِي فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ فَتَلَقَّاهُ بِهِ فَاسْتَقْبَلَهُ وَقَالَ يَا أَبَا الْمَسُورِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ وَأَهْدَى لَهُ الْمُقَوْقَسُ مَارِيَّةَ أُمِّ وَلَدِهِ وَسِيرِينَ النَّبِيِّ وَهَبَهَا لِحَسَّانَ وَبَغْلَةَ شَهْبَاءَ وَحِمَارًا . وَأَهْدَى لَهُ التَّجَاشِيَّ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا مِنْهُ وَبَعَثَ إِلَيْهِ هَدِيَّةً عَوْضَهَا وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ وَأَنَّهَا تَرْجِعُ فَكَانَ الْفَرُّ كَمَا قَالَ . وَأَهْدَى لَهُ فَرُورَةَ بْنِ ثَفَاطَةَ الْجُدَامِيِّ بَغْلَةً بَيْضَاءَ رَكِبَهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ . [ص ٧٢] وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ : أَنَّ مَلِكَ أَيْلَةَ أَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ فَكَسَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَةً وَكَتَبَ لَهُ بِحَرَمِهِمْ . وَأَهْدَى لَهُ أَبُو سُفْيَانَ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا . وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَنَّ عَامِرَ بْنَ مَالِكٍ مُلَاعِبَ الْأَسِنَّةِ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَرَدَّهُ وَقَالَ إِنَّا لَا نَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ وَكَذَلِكَ قَالَ لِعِيَاضِ الْمُجَاشِعِيِّ إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَبَدَ الْمُشْرِكِينَ يَعْنِي : رَفَدَهُمْ . إِنَّا لَا نَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ وَكَذَلِكَ قَالَ لِعِيَاضِ الْمُجَاشِعِيِّ إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَبَدَ الْمُشْرِكِينَ يَعْنِي : رَفَدَهُمْ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَإِنَّمَا قَبِلَ هَدِيَّةَ أَبِي سُفْيَانَ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي مَدَّةِ الْهُدَنَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ وَكَذَلِكَ الْمُقَوْقَسُ صَاحِبُ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ إِنَّمَا قَبِلَ هَدِيَّتَهُ لِأَنَّهُ أَكْرَمَ حَاطَبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ رَسُولَهُ إِلَيْهِ وَأَقْرَبَ بَنُوتهِ وَلَمْ يُؤَيِّسْهُ مِنْ إِسْلَامِهِ وَلَمْ يَقْبَلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ مُحَارِبٍ لَهُ قَطْ .

فَصُلِّ [حُكْمُ الْمُهْدَى لِلْإِمَامَةِ]

وَأَمَّا حُكْمُ هَدَايَا الْأَئِمَّةِ بَعْدَهُ فَقَالَ سَخْنُونٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ إِذَا أَهْدَى أَمِيرُ الرُّومِ هَدِيَّةً إِلَى الْإِمَامِ فَلَا بَأْسَ بِقَبُولِهَا وَتَكُونُ لَهُ خَاصَّةً وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ وَيُكَافِيهِمْ عَلَيْهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابُهُ مَا أَهْدَاهُ الْكُفَّارُ لِلْإِمَامِ أَوْ لِلْأَمِيرِ الْجَيْشِ أَوْ قَوَادِهِ فَهُوَ غَنِيمَةٌ حُكْمُهَا حُكْمُ الْغَنَائِمِ .

فَصُلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِسْمَةِ الْأَمْوَالِ

[ص ٧٣] كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُهَا ثَلَاثَةَ الزَّكَاةِ وَالْغَنَائِمِ وَالْفَيْءِ . فَأَمَّا الزَّكَاةُ وَالْغَنَائِمُ فَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهُمَا وَيَبْنَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْتَوْعِبُ الْأَصْنَافَ الثَّمَانِيَّةَ وَأَنَّهُ كَانَ رَبِّمَا وَضَعَهَا فِي وَاحِدٍ .

[الْحُكْمُ فِي الْفَيْءِ]

وَأَمَّا حُكْمُهُ فِي الْفَيْءِ فَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا فَعَتَبُوا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعِيرِ وَتَنْطَلِقُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْوُونَهُ إِلَى رِحَالِكُمْ فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْقِصَّةِ وَفَوَائِدُهَا فِي مَوْضِعِهَا . وَالْقِصَّةُ هُنَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَبَاحَ لِرَسُولِهِ مِنَ الْحُكْمِ فِي مَالِ الْفَيْءِ مَا لَمْ يُحِجْ لِعَيْرِهِ وَفِي " الصَّحِيحِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأُعْطِي أَقْوَامًا وَأَدْعُ غَيْرَهُمْ وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي وَفِي " الصَّحِيحِ "

عَنْهُ إِنِّي لَأُعْطِي أَقْرَبًا أَخَافُ ظُلْمَهُمْ وَجَزَعَهُمْ وَأَكُلُ أَقْرَبًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغَنَى وَالْخَيْرِ مِنْهُمْ عَمُرُو بْنُ تَغْلِبٍ قَالَ عَمُرُو بْنُ تَغْلِبٍ فَمَا أُحِبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْرُ التَّعَمِّ . [ص ٧٤] أَنْ عَلِيًّا بُعِثَ إِلَيْهِ بِذُهِبَةٍ مِنَ الْيَمَنِ فَقَسَمَهَا أَرْبَاعًا فَأَعْطَى الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ وَأَعْطَى زَيْدَ الْخَيْرِ وَأَعْطَى عُلْقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ وَغَيْبَةَ بْنَ حِصْنٍ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَأَى الْجَبْهَةِ كَثَّ اللَّحْيَةُ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلَكَ أَوْلَسْتَ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ ؟ الْحَدِيثُ .

[سَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى]

وَفِي " السَّنَنِ " : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَفِي بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَانْطَلَقَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تُنْكِرُ فَضْلَ بَنِي هَاشِمٍ لِمَوْضِعِهِمْ مِنْكَ فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكَتُنَا وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ إِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبَكٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَذَكَرَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى يُصْرَفُ بَعْدَهُ فِي بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ كَمَا يُصْرَفُ فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ قَالَ لَأَنَّ عَبْدَ شَمْسٍ وَهَاشِمًا وَالْمُطَّلِبَ وَنَوْفَلًا إِخْوَةٌ وَهُمْ أَوْلَادُ عَبْدِ مَنَافٍ . وَيُقَالُ إِنَّ عَبْدَ شَمْسٍ وَهَاشِمًا تَوَاقَمَا . وَالصَّوَابُ اسْتِمْرَارُ هَذَا الْحُكْمِ النَّبَوِيِّ وَأَنَّ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ حَيْثُ خَصَّه رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ وَقَوْلُ هَذَا الْقَائِلِ إِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاطِلٌ فَإِنَّهُ بَيْنَ مَوَاضِعِ الْخُمْسِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَذَوِي الْقُرْبَى فَلَا [ص ٧٥] السَّوَاءَ بَيْنَ أَغْنِيَائِهِمْ وَفُقَرَائِهِمْ وَلَا كَانَ يَقْسِمُهُ قِسْمَةَ الْمِيرَاثِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ بَلْ كَانَ يُصْرَفُ فِيهِمْ بِحَسَبِ الْمَصْلَاحَةِ وَالْحَاجَةِ فَيَزَوِّجُ مِنْهُ عَزَبَهُمْ وَيَقْضِي مِنْهُ عَنْ غَارِمِهِمْ وَيُعْطِي مِنْهُ فَقِيرَهُمْ كِفَايَتَهُ . وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَلَئِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُمُسَ الْخُمْسِ فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَيَاةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُصْرَفُ فِي مَصَارِفِهِ الْخُمْسَةِ وَلَا يَقْوَى هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ إِذْ غَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ صَرَفَهُ فِي مَصَارِفِهِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْرَفُ فِيهَا وَلَمْ يَعُدَّهَا إِلَى سِوَاهَا فَأَيْنَ تَعْمِيمُ الْأَصْنَافِ الْخُمْسَةِ بِهِ ؟ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ هَذِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْكَامُهُ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ مَصَارِفَ الْخُمْسِ كَمَصَارِفِ الزَّكَاةِ وَلَا يَخْرُجُ بِهَا عَنِ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ لَا أَنَّهُ يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ كَقِسْمَةِ الْمِيرَاثِ وَمَنْ تَأَمَّلَ سِيرَتَهُ وَهَدْيَهُ حَقَّ التَّأَمُّلِ لَمْ يَشْكُ فِي ذَلِكَ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّبِيِّ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةٌ يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ وَفِي لَفْظٍ " يَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوْتَ سَنَتِهِمْ وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَفِي " السَّنَنِ " : عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْإِهْلَ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْعَرَبَ [ص ٧٦]

[هَلْ كَانَ الْفَيْءُ مِلْكًا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْفَيْءِ هَلْ كَانَ مِلْكًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ يُشَاءُ أَوْ لَمْ يَكُنْ مِلْكًا لَهُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ . وَالَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ سُنَّتُهُ وَهَدْيُهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِالْأَمْرِ فَيَضَعُهُ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ وَيَقْسِمُهُ عَلَى مَنْ أَمَرَ بِقِسْمَتِهِ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَكُنْ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرَّفَ الْمَالِكِ بِشَهْوَتِهِ وَإِرَادَتِهِ يُعْطِي مَنْ

أَحَبَّ وَيَمْنَعُ مَنْ أَحَبَّ وَإِنَّمَا كَانَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرَّفُ الْعَبْدِ الْمَأْمُورِ يُقَدِّمُ مَا أَمَرَهُ بِهِ سَيِّدُهُ وَمَوْلَاهُ فَيُعْطِي مَنْ أَمَرَ بِإِعْطَائِهِ وَيَمْنَعُ مَنْ أَمَرَ بِمَنْعِهِ . وَقَدْ صَرَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي أَحَدًا وَلَا أَمْنَعُهُ إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَصْعَ حَيْثُ أُمِرْتُ فَكَانَ عَطَاؤُهُ وَمَنْعُهُ وَقَسَمُهُ بِمَجَرَّدِ الْأَمْرِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَيْرُهُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا رَسُولًا وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَلِكًا رَسُولًا فَاخْتَارَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا رَسُولًا .

[الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَبْدِ الرَّسُولِ وَبَيْنَ الْمَلِكِ الرَّسُولِ]

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْعَبْدَ الرَّسُولَ لَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا بِأَمْرِ سَيِّدِهِ وَمُرْسِلِهِ وَالْمَلِكُ الرَّسُولُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ مَنْ يُشَاءُ وَيَمْنَعُ مَنْ يُشَاءُ كَمَا قَالَ تَعَالَى لِلْمَلِكِ الرَّسُولِ سُلَيْمَانَ : { هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ } [ص : ٣٩] . أَيُّ أَعْطَى مَنْ شِئْتَ وَامْنَعُ مَنْ شِئْتَ لَا نُحَاسِبُكَ وَهَذِهِ الْمُرْتَبَةُ هِيَ الَّتِي عَرَضَتْ عَلَى نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَغِبَ عَنْهَا إِلَى مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهَا وَهِيَ مَرْتَبَةُ الْعُبُودِيَّةِ الْمُخَضَّةِ الَّتِي تَصَرَّفُ صَاحِبُهَا فِيهَا مَقْصُورٌ عَلَى أَمْرِ السَّيِّدِ فِي كُلِّ دَقِيقٍ وَجَلِيلٍ . وَالْمَقْصُودُ أَنْ تَصَرَّفَهُ فِي الْفَيْءِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فَهُوَ مَلِكٌ يُخَالِفُ حُكْمَ [ص ٧٧] كَانَ يُنْفَقُ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَتِهِمْ وَيَجْعَلِ الْبَاقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذَا التَّوَعُّدُ مِنَ الْأَمْوَالِ هُوَ السَّهْمُ الَّذِي وَقَعَ بَعْدَهُ فِيهِ مِنَ التَّرَاعِ مَا وَقَعَ إِلَى الْيَوْمِ .

[مَصَارِفُ الْفَيْءِ]

فَإِذَا الرِّكَاتُ وَالْغَنَائِمُ وَقَسَمَةُ الْمَوَارِيثِ فَإِنَّهَا مُعَيَّنَةٌ لِأَهْلِهَا لَا يَشْرُكُهُمْ غَيْرُهُمْ فِيهَا فَلَمْ يُشْكَلْ عَلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ بَعْدَهُ مِنْ أَمْرِهَا مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفَيْءِ وَلَمْ يَقَعْ فِيهَا مِنَ التَّرَاعِ مَا وَقَعَ فِيهِ وَلَوْلَا إِشْكَالُ أَمْرِهِ عَلَيْهِمْ لَمَا طَلَبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهَا مِنْ تَرَكَّتِهِ وَظَنَّتْ أَنَّهُ يُوَرِّثُ عَنْهُ مَا كَانَ مَلِكًا لَهُ كَسَائِرِ الْمَالِكِينَ وَخَفِيَ عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَقِيقَةُ الْمَلِكِ الَّذِي لَيْسَ مِمَّا يُوَرِّثُ عَنْهُ بَلْ هُوَ صَدَقَةٌ بَعْدَهُ وَلَمَّا عَلِمَ ذَلِكَ خَلِيفَتُهُ الرَّاشِدُ الْبَارُّ الصَّدِيقُ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ لَمْ يَجْعَلُوا مَا خَلَفَهُ مِنَ الْفَيْءِ مِيرَاثًا يُقَسَّمُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ بَلْ دَفَعُوهُ إِلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ يَعْمَلَانِ فِيهِ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَنَازَعَا فِيهِ وَتَرَافَعَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَعُمَرَ وَلَمْ يَقْسَمْ أَحَدٌ مِنْهُمَا ذَلِكَ مِيرَاثًا وَلَا مَكْنًا مِنْهُ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ ذُلٌّ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ } إِلَى قَوْلِهِ { وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الْحَشْرُ ٧ - ١٠] . فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَا أَفَاءَ عَلَى رَسُولِهِ بِجُمْلَتِهِ لِمَنْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَلَمْ يَخُصَّ مِنْهُ خُمُسُهُ بِالْمَذْكُورِينَ بَلْ عَمَمَ وَأَطْلَقَ وَاسْتَوْعَبَ . وَيُصَرَّفُ عَلَى الْمَصَارِفِ الْخَاصَّةِ وَهُمْ أَهْلُ الْخُمُسِ ثُمَّ عَلَى الْمَصَارِفِ الْعَامَّةِ وَهُمْ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَتْبَاعُهُمْ إِلَى [ص ٧٨] فَالَّذِي عَمِلَ بِهِ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ عَنْهُ مَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ وَمَا أَنَا أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ إِلَّا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَقَسَمِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَالرَّجُلُ وَقِدْمُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَالرَّجُلُ وَغِنَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ وَوَاللَّهُ لَنَنْ بَقِيَتْ لَهُمْ لِأَيَّتَيْنِ الرَّاعِي بِجَبَلٍ صَنْعَاءَ حَظَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ يَرَعَى مَكَانَهُ فَهُوَ لَاءِ الْمُسْمُونِ فِي آيَةِ الْفَيْءِ هُمُ الْمُسْمُونُونَ فِي آيَةِ الْخُمُسِ

وَلَمْ يَدْخُلِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَتَابُهُمْ فِي آيَةِ الْخُمْسِ لِأَنَّهُمْ الْمُسْتَحَقُّونَ لِجُمْلَةِ الْفَيْءِ وَأَهْلُ الْخُمْسِ لَهُمْ اسْتِحْقَاقَانِ اسْتِحْقَاقٌ خَاصٌّ مِنَ الْخُمْسِ وَاسْتِحْقَاقٌ عَامٌّ مِنْ جُمْلَةِ الْفَيْءِ فَإِنَّهُمْ دَاخِلُونَ فِي التَّصْيِينِ . وَكَمَا أَنَّ قِسْمَتَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْفَيْءِ بَيْنَ مَنْ جُعِلَ لَهُ لَيْسَ قِسْمَةُ الْمَالِكِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا الْمَالِكُونَ كَقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ وَالْوَصَايَا وَالْمَالِكِ الْمُطْلَقَةِ بَلْ يَحْسَبُ الْحَاجَةُ وَالتَّقَرُّعُ وَالْغَنَاءُ فِي الْإِسْلَامِ وَالْبَلَاءُ فِيهِ فَكَذَلِكَ قِسْمَةُ الْخُمْسِ فِي أَهْلِهِ فَإِنْ مَخَّرَ جُهْمًا وَاحِدًا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالتَّصْيِصُ عَلَى الْأَصْنَافِ الْخُمْسَةِ يُفِيدُ تَحْقِيقَ إِدْخَالِهِمْ وَأَنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ مِنْ أَهْلِ الْفَيْءِ بِحَالٍ وَأَنَّ الْخُمْسَ لَا يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ كَأَصْنَافِ الزَّكَاةِ لَا تَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ كَمَا أَنَّ الْفَيْءَ الْعَامَّ فِي آيَةِ الْحَشْرِ لِلْمَذْكُورِينَ فِيهَا لَا يَتَعَدَّاهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ وَلِهَذَا أَقْبَى أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ كَمَالِكٍ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ الرَّافِضَةَ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَلَا مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَا مِنَ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْقُرْآنُ وَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدِينَ .

[هَلْ تُقَسَّمُ الزَّكَاةُ وَالْفَيْءُ عَلَى الْأَصْنَافِ كُلِّهَا]

[ص ٧٩] فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تَجِبُ قِسْمَةُ الزَّكَاةِ وَالْخُمْسِ عَلَى الْأَصْنَافِ كُلِّهَا وَيُعْطَى مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مَنْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَمْعِ . وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ : بَلْ يُعْطَى فِي الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِمَا وَلَا يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ وَلَا تَجِبُ قِسْمَةُ الزَّكَاةِ وَلَا الْفَيْءُ فِي جَمِيعِهِمْ . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَقُولُ مَالِكٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي آيَةِ الزَّكَاةِ وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آيَةِ الْخُمْسِ . وَمَنْ تَأَمَّلَ التَّصَوُّصَ وَعَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَاؤُهُ وَجَدَهُ يَدُلُّ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ أَهْلَ الْخُمْسِ هُمْ أَهْلُ الْفَيْءِ وَعَيْنُهُمْ اهْتِمَامًا بِشَأْنِهِمْ وَتَقْدِيمًا لَهُمْ وَلَمَّا كَانَتْ الْغَنَائِمُ خَاصَّةً بِأَهْلِهَا لَا يَشْرُكُهُمْ فِيهَا سِوَاهُمْ نَصَّ عَلَى خُمُسِهَا لِأَهْلِ الْخُمْسِ وَلَمَّا كَانَ الْفَيْءُ لَا يَخْتَصُّ بِأَحَدٍ دُونَ أَحَدٍ جَعَلَ جُمْلَتَهُ لَهُمْ وَلِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَتَابِعِيهِمْ فَسَوَى بَيْنَ الْخُمْسِ وَبَيْنَ الْفَيْءِ فِي الْمَصْرِفِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ سَهْمَ اللَّهِ وَسَهْمَهُ فِي مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ وَأَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْخُمْسِ فِي أَهْلِهَا مُقْلَمًا لِلأَهَمِّ فَلِأَحْوَجٍ فَلِأَحْوَجٍ فَيَرْوُجُ مِنْهُ عَزَابُهُمْ وَيَقْضِي مِنْهُ دِيُونَهُمْ وَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ مِنْهُمْ وَيُعْطِي عَرَبَهُمْ حِطًّا وَمَتَزَوَّجَهُمْ حَظِينَ وَلَمْ يَكُنْ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ يَجْمَعُونَ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنَاءَ السَّبِيلِ وَذَوِي الْقُرْبَى وَيَقْسِمُونَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ يَتَنَّهُمْ عَلَى السَّوِيَّةِ وَلَا عَلَى التَّفْضِيلِ كَمَا لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ فَهَذَا هَدْيُهُ وَسِيرَتُهُ وَهُوَ فَصْلُ الْخُطَابِ وَمَحْضُ الصَّوَابِ .

فَصَلَّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ لِعَدُوِّهِ وَفِي رُسُلِهِمْ أَنْ لَا يَقْتُلُوا وَلَا يُجَبِّسُوا وَفِي التَّبَذِّ إِلَى مَنْ عَاهَدَهُ عَلَى سِوَاءِ إِذَا خَافَ مِنْهُ تَقْضَى الْعَهْدُ

[ص ٨٠] ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِي مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ لَمَّا قَالَ : نَقُولُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرَّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكُمَا وَثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي رَافِعٍ وَقَدْ أُرْسَلْتَهُ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ فَأَرَادَ الْمَقَامَ عِنْدَهُ وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنِّي لَا أَحْبِسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ الْبُرْدَ وَلَكِنْ أَرْجِعُ إِلَى قَوْمِكَ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِيهَا الْآنَ فَارْجِعْ وَثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ رَدَّ إِلَيْهِمْ أَبَا جَنْدَلٍ لِلْعَهْدِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ مَنْ جَاءَهُ مِنْهُمْ مُسْلِمًا وَلَمْ يَرُدَّ النِّسَاءَ وَجَاءَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ مُسْلِمَةً فَخَرَجَ زَوْجُهَا فِي طَلَبِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْهَا جَرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمَ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ } { الْفَتْحَةُ ١٠ } فَاسْتَحْلَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهَا إِلَّا الرِّغْبَةَ فِي الْإِسْلَامِ وَأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ لِحَدَثٍ أَحَدَتْهُ

فِي قَوْمِهَا وَلَا بَعْضًا لِرُؤُوسِهَا فَخَلَفَتْ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجَهَا مَهْرَهَا وَلَمْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ . فَهَذَا حُكْمُهُ الْمُوَافِقُ لِحُكْمِ اللَّهِ وَلَمْ يَجِبْ شَيْءٌ يَنْسَخُهُ الْبَيْتَةُ . وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ فَلَيْسَ [ص ٨١] الْحُدُيَّةُ . وَقَالَ تَعَالَى : { وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَبْذِلْهُمُ عَلَى سَوَاءٍ إِنْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ } [الْأَنْفَالُ ٥٨] . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحِلُّنَّ عَقْدًا وَلَا يَشُدُّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَلَمَّا أَسْرَتْ قُرَيْشٌ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ وَأَبَاهُ أَطْلَقُوهُمَا وَعَاهَدُوهُمَا أَنْ لَا يَقَاتِلَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانُوا خَارِجِينَ إِلَى بَدْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرِفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَتَسْتَعِينُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ

فَصَلَّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَمَانِ الصَّادِرِ مِنَ الرِّجَالِ وَالتَّسَلُّهِ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ أَجَارَ رَجُلَيْنِ أَجَارَتْهُمَا أُمُّ هَانِئِ ابْنَةُ عَمِّهِ وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ [ص ٨٢] أَجَارَ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ لَمَّا أَجَارَتْهُ ابْنَتُهُ زَيْنَبُ ثُمَّ قَالَ يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ فَهَذِهِ أَرْبَعُ قَضَايَا كَلِيَّةٍ أَحَدُهَا : تَكْفُؤُ دِمَائِهِمْ وَهُوَ يَمْنَعُ قَتْلَ مُسْلِمِهِمْ بِكَافِرِهِمْ . وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُ يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ وَهُوَ يُوجِبُ قَبُولَ أَمَانِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ . وَقَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ . لَا يَجُوزُ الْأَمَانُ إِلَّا لِلْوَالِي الْجَيْشِ أَوْ وَالِي السَّرِيَّةِ . قَالَ ابْنُ شَعْبَانَ وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ النَّاسِ كُلِّهِمْ . وَالثَّلَاثَةُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَهَذَا يَمْنَعُ مِنْ تَوَلِيَةِ الْكُفَّارِ شَيْئًا مِنَ الْوَلَايَاتِ فَإِنَّ لِلْوَالِي يَدًا عَلَى الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ . وَالرَّابِعَةُ أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهَذَا يُوجِبُ أَنَّ السَّرِيَّةَ إِذَا غَنِمَتْ غَنِيمَةً بِقُوَّةِ جَيْشِ الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُمْ وَلِلْقَاصِي مِنَ الْجَيْشِ إِذْ بِقُوَّتِهِ غَنِمُوهَا وَأَنْ مَا صَارَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنَ الْقِيءِ كَانَ لِقَاصِيهِمْ وَذَانِيهِمْ وَإِنْ كَانَ سَبَبُ أَخْذِهِ ذَانِيَهُمْ فَهَذِهِ الْأَحْكَامُ وَغَيْرُهَا مُسْتَفَادَةٌ مِنْ كَلِمَاتِهِ الْأَرْبَعَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ .

فَصَلَّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَزِيَّةِ وَمَقْدَارِهَا وَمِمَّنْ تُقْبَلُ [الْأَمْرُ بِأَخْذِ الْجَزِيَّةِ]

قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ أَوَّلَ مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّعْوَةَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَلَا جَزِيَّةٍ فَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَضْعَ عَشْرَةِ سَنَةٍ بِمَكَّةَ ثُمَّ أُذِنَ لَهُ فِي الْقِتَالِ لَمَّا هَاجَرَ مِنْ [ص ٨٣] أَمْرُهُ بِقِتَالِ مَنْ قَاتَلَهُ وَالْكَفَّ عَمَّنْ لَمْ يَقَاتِلْهُ ثُمَّ لَمَّا نَزَلَتْ (بَرَاءَةٌ) سَنَةَ ثَمَانٍ أَمَرَهُ بِقِتَالِ جَمِيعِ مَنْ لَمْ يُسْلِمِ مِنَ الْعَرَبِ : مَنْ قَاتَلَهُ أَوْ كَفَّ عَنْ قِتَالِهِ إِلَّا مَنْ عَاهَدَهُ وَلَمْ يَنْقُصْهُ مِنْ عَهْدِهِ شَيْئًا فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِي لَهُ بِعَهْدِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِأَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَحَارِبِ الْيَهُودِ مِرَارًا وَلَمْ يُؤْمَرْ بِأَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنْهُمْ . ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ كُلِّهِمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ فَاِمْتَثَلَ أَمْرَ رَبِّهِ فَقَاتَلَهُمْ فَأَسْلَمَ بَعْضُهُمْ وَأَعْطَى بَعْضُهُمْ الْجَزِيَّةَ وَاسْتَمَرَّ بَعْضُهُمْ عَلَى مُحَارَبَتِهِ فَأَخَذَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ وَأَيْلَةٍ وَهُمْ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ وَمِنْ أَهْلِ دَوْمَةِ الْجَنْدَلِ وَكَثَرْتُهُمْ عَرَبٌ وَأَخَذَهَا مِنَ الْمَجُوسِ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْيَمَنِ وَكَانُوا يَهُودًا .

[هَلْ تُقْبَلُ الْجَزِيَّةُ مِنْ غَيْرِ الْيَهُودِ وَالتَّنَصَارَى وَالْمَجُوسِ وَهَلْ تُقْبَلُ مِنَ الْعَرَبِ] وَلَمْ يَأْخُذْهَا مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ فَقَالَ أَحْمَدُ وَالتَّشَافِي : لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الطَّوَائِفِ الثَّلَاثِ الَّتِي أَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالتَّنَصَارَى وَالْمَجُوسُ . وَمَنْ عَدَاهُمْ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ فِي الْأَمْرِ كُلِّهَا إِذَا بَدَلُوا الْجَزِيَّةَ قَبِلَتْ مِنْهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ بِالْقُرْآنِ وَالْمَجُوسُ بِالسَّنَةِ وَمَنْ عَدَاهُمْ

مُلْحَقٌ بِهِمْ لِأَنَّ الْمَجُوسَ أَهْلُ شِرْكٍ لَا كِتَابَ لَهُمْ فَأَخَذَهَا مِنْهُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَخْذِهَا مِنْ جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ وَإِنَّمَا لَمْ يَأْخُذَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِبَدَةِ الْأَوْتَانِ مِنَ الْعَرَبِ لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا كُلُّهُمْ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْجَزِيَّةِ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ تَبُوكَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَرَّغَ مِنْ قِتَالِ الْعَرَبِ وَاسْتَوْتَقَتْ كُلُّهَا لَهُ بِالْإِسْلَامِ وَلِهَذَا لَمْ يَأْخُذَهَا مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ حَارَبُوهُ لَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ بَعْدَ فَلَمَّا نَزَلَتْ أَخَذَهَا مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ وَمِنْ الْمَجُوسِ وَلَوْ بَقِيَ حَيْثُ أَحَدٌ مِنَ عِبَدَةِ الْأَوْتَانِ بِذَلِكَ لَقَبِلَهَا مِنْهُ كَمَا قَبِلَهَا مِنْ عِبَدَةِ الصَّلْبَانِ وَالتَّيْرَانِ وَلَا فَرْقَ وَلَا تَأْثِيرَ لِتَغْلِيظِ كُفْرِ بَعْضِ الطَّوَائِفِ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ إِنَّ كُفْرَ عِبَدَةِ الْأَوْتَانِ لَيْسَ أَغْلَظَ مِنْ كُفْرِ الْمَجُوسِ وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ عِبَدَةِ الْأَوْتَانِ وَالتَّيْرَانِ بَلْ كُفْرُ الْمَجُوسِ أَغْلَظُ وَعِبَادُ الْأَوْتَانِ كَانُوا يَقْرُونَ بِوَحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ وَأَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَعْبُدُونَ آلِهَتَهُمْ لِتَقَرُّبِهِمْ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلَمْ يَكُونُوا يَقْرُونَ بِصَانِعِينَ لِلْعَالَمِ أَحَدُهُمَا : خَالِقُ الْخَيْرِ [ص ٨٤]

الْمَجُوسُ وَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَحِيلُونَ نِكَاحَ الْأَمَهَاتِ وَالْأَبْنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ وَكَانُوا عَلَى بَقَايَا مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ . وَأَمَّا الْمَجُوسُ فَلَمْ يَكُونُوا عَلَى كِتَابٍ أَصْلًا وَلَا دَاوُوا بِدِينِ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَا فِي عَقَائِدِهِمْ وَلَا فِي شَرَائِعِهِمْ وَالْأَثَرُ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ فَرُفِعَ وَرُفِعَتْ شَرِيعَتُهُمْ لَمَّا وَقَعَ مَلِكُهُمْ عَلَى ابْنَتِهِ لَا يَصِحُّ الْبَتَّةَ وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُونُوا بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنَّ كِتَابَهُمْ رُفِعَ وَشَرِيعَتُهُمْ بَطَلَتْ فَلَمْ يَبْقُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ لَهُ صُحُفٌ وَشَرِيعَةٌ وَلَيْسَ تَغْيِيرُ عِبَدَةِ الْأَوْتَانِ لِدِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَشَرِيعَتِهِ بِأَعْظَمَ مِنْ تَغْيِيرِ الْمَجُوسِ لِدِينِ نَبِيِّهِمْ وَكِتَابِهِمْ لَوْ صَحَّ فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ عَنْهُمْ التَّمَسُّكُ بِشَيْءٍ مِنْ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالسَّلَامُ بِخِلَافِ الْعَرَبِ فَكَيْفَ يَجْعَلُ الْمَجُوسُ الَّذِينَ دِينُهُمْ أَقْبَحُ الدِّيَانِ أَحْسَنَ حَالًا مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ فِي الدَّلِيلِ كَمَا تَرَى . وَفَرَّقَتْ طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ بَيْنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ فَقَالُوا : تُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ إِلَّا مُشْرِكِي الْعَرَبِ . وَرَابِعَةٌ فَرَّقَتْ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ فَإِنَّ قُرَيْشًا لَمْ يَبْقَ فِيهِمْ كَافِرٌ يَحْتَاجُ إِلَى قِتَالِهِ وَأَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْهُ الْبَتَّةَ وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ هَجَرَ وَإِلَى الْمُنْذَرِ بْنِ سَاوَى وَإِلَى مُلُوكِ الطَّوَائِفِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ الْجَزِيَّةِ وَلَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ عَرَبِيٍّ وَغَيْرِهِ .

[مِقْدَارُ الْجَزِيَّةِ]

وَأَمَّا حُكْمُهُ فِي قَدَرِهَا فَإِنَّهُ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ قِيمَتَهُ مَعَافٍ وَهِيَ ثِيَابٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْيَمَنِ . ثُمَّ زَادَ فِيهَا عُمَرُ [ص ٨٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَهَا أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ ضَعْفَ أَهْلِ الْيَمَنِ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلِمَ غِنَى أَهْلِ الشَّامِ وَقُوَّتَهُمْ .

فَصَلَّى فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهُدْنَةِ وَمَا يَنْقُضُهَا

[مُصَالَحَتُهُ أَهْلَ مَكَّةَ]

تَبَيَّنَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَالِحٌ أَهْلَ مَكَّةَ عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَشْرَ سِنِينَ وَدَخَلَ خُلَفَاؤُهُمْ مِنْ بَنِي بَكْرٍ مَعَهُمْ وَخُلَفَاؤُهُ مِنْ خُرَاعَةَ مَعَهُ فَعَدَّتْ خُلَفَاءُ قُرَيْشٍ عَلَى خُلَفَائِهِ فَعَدُّوا بِهِمْ فَرَضِيَّتَ قُرَيْشٍ وَلَمْ تُنْكِرْهُ فَجَعَلَهُمْ بِذَلِكَ نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ وَاسْتَبَاحَ غَزْوَهُمْ مِنْ غَيْرِ بَنْدٍ عَهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ صَارُوا مُحَارِبِينَ لَهُ نَاقِضِينَ لِعَهْدِهِ بِرِضَاهُمْ وَإِفْرَاقِهِمْ لِخُلَفَائِهِمْ عَلَى الْغَدْرِ بِخُلَفَائِهِمْ وَأَلْحَقَ رِذَاهُمْ فِي ذَلِكَ بِمُبَاشَرِهِمْ .

[مُصَالَحَتُهُ الْيَهُودَ]

وَتَبَيَّنَ عَنْهُ أَنَّهُ صَالِحٌ الْيَهُودَ وَعَاهَدَهُمْ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَعَدُّوا بِهِ وَنَقَضُوا عَهْدَهُ مِرَارًا وَكُلَّ ذَلِكَ يُحَارِبُهُمْ وَيَطْفَرُّ

بِهِمْ وَآخِرُ مَا صَالَحَ يَهُودَ خَيْرَ عَلَى أَنْ الْأَرْضَ لَهُ وَيَقْرَهُمْ فِيهَا عَمَلًا لَهُ مَا شَاءَ وَكَانَ هَذَا الْحُكْمُ مِنْهُمْ فِيهِمْ حُجَّةٌ عَلَى جَوَازِ صَلَاحِ الْإِمَامِ لِعَدْوِهِ مَا شَاءَ مِنَ الْمُدَّةِ فَيَكُونُ الْعَقْدُ جَائِزًا لَهُ فَسْخُحُهُ مَتَى شَاءَ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَهُوَ مُوجِبٌ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا نَاسِخَ لَهُ .

فَصُلِّ [مَا كَانَ فِي صَلَاحِهِ لِلْأَهْلِ مَكَّةَ مِنْ دُخُولِ بَعْضِهِمْ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

[ص ٨٦] وَكَانَ فِي صَلَاحِهِ لِلْأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَهْدِ مُحَمَّدٍ ، وَعَقْدِهِ دَخَلَ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَعَقْلِهِمْ دَخَلَ وَأَنْ مَنْ جَاءَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ لَا يَرُدُّونَهُ إِلَيْهِ وَمَنْ جَاءَهُ مِنْهُمْ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَأَنَّهُ يَدْخُلُ الْعَامَ الْقَابِلَ إِلَى مَكَّةَ فَيُخْلَوْنَ لَهَا ثَلَاثًا وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَفَقْهَهَا فِي مَوْضِعِهِ .

ذِكْرُ أَقْضَيْتِهِ وَأَحْكَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النِّكَاحِ وَتَوَابِعِهِ
فَصُلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّيِّبِ وَالْبِكْرِ يَرْوِجُهُمَا أَبُوهُمَا
[إِذْنُ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ]

[ص ٨٧] ثَبَتَ عَنْهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ حِذَامٍ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ وَكَانَتْ ثَيِّبًا فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا وَفِي " السَّنَنِ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذِهِ غَيْرُ خَنْسَاءَ [ص ٨٨] قَضَى فِي إِحْدَاهُمَا بِتَخْيِيرِ الثَّيِّبِ وَقَضَى فِي الْأُخْرَى بِتَخْيِيرِ الْبِكْرِ . وَثَبَتَ عَنْهُ فِي " الصَّحِيحِ " أَنَّهُ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ أَنْ تُسَكَّتَ . وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا وَمُوجِبُ هَذَا الْحُكْمِ أَنَّهُ لَا تُجْبَرُ الْبِكْرُ الْبَالِغَةُ عَلَى النِّكَاحِ وَلَا تُزَوَّجُ إِلَّا بِرِضَاهَا وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي نَدِينُ اللَّهُ بِهِ وَلَا نَعْتَقِدُ سِوَاهُ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَقَوَاعِدِ شَرِيعَتِهِ وَمَصَالِحِ أَمَّتِهِ .

[مُؤَافَقَةُ الْإِذْنِ لِحُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

أَمَّا مُوَافَقَتُهُ لِحُكْمِهِ فَإِنَّهُ حَكَمَ بِتَخْيِيرِ الْبِكْرِ الْكَارِهَةِ وَلَيْسَ رَوَايَةُ هَذَا الْحَدِيثِ مُرْسَلَةً بَعْلَةً فِيهِ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ مُسْتَدًّا وَمُرْسَلًا فَإِنْ قُلْنَا بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ إِنَّ الْإِتِّصَالَ زِيَادَةٌ وَمَنْ وَصَلَهُ مُقَدِّمٌ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ فَظَاهِرٌ وَهَذَا تَصَرُّفُهُمْ فِي غَالِبِ الْأَحَادِيثِ فَمَا بَالُ هَذَا خَرَجَ عَنْ حُكْمِ أَمْتَالِهِ وَإِنْ حَكَمْنَا بِالْإِرْسَالِ كَقَوْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ فَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ قَدْ عَصَدَتْهُ الْأَثَارُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ وَالْقِيَاسُ وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ فَيَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهِ .

[مُؤَافَقَةُ الْإِذْنِ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

[ص ٨٩] مُوَافَقَةُ هَذَا الْقَوْلِ لِأَمْرِهِ فَإِنْ قَالَ " وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ وَهَذَا أَمْرٌ مُؤَكَّدٌ لِأَنَّهُ وَرَدَ بِصِغَةِ الْخَبَرِ الدَّلَالِ عَلَى تَحَقُّقِ الْمُنْخَبِرِ بِهِ وَثُبُوتِهِ وَلُزُومِهِ وَالْأَصْلُ فِي أَوَامِرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَكُونَ لِلْوُجُوبِ مَا لَمْ يَقَمْ إِجْمَاعٌ عَلَى خِلَافِهِ .

[مُؤَافَقَةُ الْإِذْنِ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَأَمَّا مُوَافَقَتُهُ لِنَهْيِهِ فَلِقَوْلِهِ لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ فَأَمَرَ وَنَهَى وَحَكَمَ بِالتَّخْيِيرِ وَهَذَا إِنْثَابٌ لِلْحُكْمِ بِأَبْلَغِ الطَّرِيقِ .
[مُؤَافَقَةُ الْإِذْنِ لِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ]

وَأَمَّا مُوَافَقَتُهُ لِقَوَاعِدِ شِرْعِهِ فَإِنَّ الْبِكْرَ الْبَالِغَةَ الْعَاقِلَةَ الرَّشِيدَةَ لَا يَتَصَرَّفُ أَبُوهَا فِي أَقَلِّ شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَلَا يُجْبِرُهَا عَلَى إِخْرَاجِ الْيَسِيرِ مِنْهُ بِدُونِ رِضَاهَا فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُرْقِهَا وَيُخْرِجَ بَضْعَهَا مِنْهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا إِلَى مَنْ يُرِيدُهُ هُوَ وَهِيَ مِنْ أَكْرَهٍ النَّاسِ فِيهِ أَبْغَضُ شَيْءٍ إِلَيْهَا ؟ وَمَعَ هَذَا فَيُنْكَحُهَا إِيَّاهُ قَهْرًا بِغَيْرِ رِضَاهَا إِلَى مَنْ يُرِيدُهُ وَيَجْعَلُهَا أَسِيرَةً عِنْدَهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ أَيْ أَسْرَى وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِخْرَاجَ مَالِهَا كُلِّهِ بِغَيْرِ رِضَاهَا أَسْهَلُ عَلَيْهَا مِنْ تَزْوِيجِهَا بِمَنْ لَا تَخْتَارُهُ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَلَقَدْ أَبْطَلَ مَنْ قَالَ إِنَّهَا إِذَا عَيِّنَتْ كُفْنَا نُحْبَهُ وَعَيْنَ أَبُوهَا كُفْنَا فَالْعَبْرَةُ بِتَعْيِينِهِ وَلَوْ كَانَ بَغِيضًا إِلَيْهَا قَبِيحَ الْخَلْقَةِ .

[مُوَافَقَةُ الْإِذْنِ لِمَصَالِحِ الْأَمَةِ]

وَأَمَّا مُوَافَقَتُهُ لِمَصَالِحِ الْأَمَةِ فَلَا يَخْتَلِي مَصْلَحَةُ الْبَيْتِ فِي تَزْوِيجِهَا بِمَنْ تَخْتَارُهُ وَتَرْضَاهُ وَحُصُولُ مَقَاصِدِ النِّكَاحِ لَهَا بِهِ وَحُصُولُ ضِدِّ ذَلِكَ بِمَنْ تُبْغِضُهُ وَتَنْفِرُ عَنْهُ فَلَوْ لَمْ تَأْتِ السَّنَةُ الصَّرِيحَةُ بِهَذَا الْقَوْلِ لَكَانَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ وَقَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ لَا تَقْتَضِي غَيْرَهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ اسْتَمْسَكَ بِحَدِيثِ " الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا " فِي إِجْبَارِ الْبِكْرِ]

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ حَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالْثَيِّبِ وَقَالَ وَلَا تُنْكَحِ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحِ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ [ص ٩٠] وَقَالَ الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فَجَعَلَ الْأَيِّمُ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا فَعِلِمٌ أَنَّ وَلِيَّ الْبِكْرِ أَحَقُّ بِهَا مِنْ نَفْسِهَا وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِمُتَخَصِّصِ الْأَيِّمِ بِذَلِكَ مَعْنَى . وَآيُضًا فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي صِفَةِ الْإِذْنِ فَجَعَلَ إِذْنَ الثَّيِّبِ التَّطَقُّوَ وَإِذْنَ الْبِكْرِ الصَّمْتُ وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ رِضَاهَا وَأَنَّهَا لَا حَقَّ لَهَا مَعَ أَبِيهَا . فَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَزْوِيجِهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا مَعَ بُلُوغِهَا وَعَقْلِهَا وَرُشْدِهَا وَأَنَّ يَزُوجَهَا بِأَبْغَضِ الْخَلْقِ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ كُفْنَا وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي احْتَجَّجْتُمْ بِهَا صَرِيحَةٌ فِي إِبْطَالِ هَذَا الْقَوْلِ وَلَيْسَ مَعَكُمْ أَقْوَى مِنْ قَوْلِهِ الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا هَذَا إِنَّمَا يَدُلُّ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ وَمُنَازَعُوكُمْ يَنَازِعُونَكُمْ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً وَلَوْ سَلِمَ أَنَّهُ حُجَّةٌ فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْمُنْطَوِقِ الصَّرِيحِ وَهَذَا أَيْضًا إِنَّمَا يَدُلُّ إِذَا قُلْتُمْ : إِنَّ لِلْمَفْهُومِ عُمُومًا وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا عُمُومَ لَهُ إِذْ دَلَّالَتُهُ تَرْجِعُ إِلَى أَنَّ التَّخْصِصَ بِالْمَذْكُورِ لَا بَدْلَ لَهُ مِنْ فَائِدَةٍ وَهِيَ تَقْيُّ الْحُكْمَ عَمَّا عَدَاهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ انْقِسَامَ مَا عَدَاهُ إِلَى ثَابِتِ الْحُكْمِ وَمُنْتَهِيهِ فَائِدَةٌ وَأَنَّ إِثْبَاتِ حُكْمٍ آخَرَ لِلْمُسْكُوتِ عَنْهُ فَائِدَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضِدُّ حُكْمِ الْمُنْطَوِقِ وَأَنَّ تَقْصِيلَهُ فَائِدَةً كَيْفَ وَهَذَا مَفْهُومٌ مُخَالَفٌ لِلْقِيَاسِ الصَّرِيحِ بَلْ قِيَاسُ الْأَوَّلَى كَمَا تَقَدَّمَ وَيُخَالَفُ التَّصَوُّصَ الْمَذْكُورَ . وَتَأَمَّلْ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا عَقِيبَ قَوْلِهِ الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا قَطْعًا لِتَوَهُمِ هَذَا الْقَوْلِ وَأَنَّ الْبِكْرَ تَزُوجُ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَلَا إِذْنِهَا فَلَا حَقَّ لَهَا فِي نَفْسِهَا الْبَتَّةَ فَوْصَلُ إِحْدَى الْجُمْلَتَيْنِ بِالْآخَرَى دَفْعًا لِهَذَا التَّوَهُمِ . وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الثَّيِّبِ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا أَنْ لَا يَكُونَ لِلْبِكْرِ فِي نَفْسِهَا حَقٌّ الْبَتَّةَ .

[مَنَاطُ الْإِجْبَارِ]

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَنَاطِ الْإِجْبَارِ عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ [ص ٩١] أَحَدُهَا : أَنَّهُ يُجْبَرُ بِالْبَكَارَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ . الثَّانِي : أَنَّهُ يُجْبَرُ بِالصَّغَرِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ . الثَّالِثُ أَنَّهُ يُجْبَرُ بِهِمَا مَعًا وَهُوَ الرِّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ عَنْ أَحْمَدَ . الرَّابِعُ أَنَّهُ يُجْبَرُ بِأَيِّهِمَا وَجَدَ وَهُوَ الرِّوَايَةُ الرَّابِعَةُ عَنْهُ . الْخَامِسُ أَنَّهُ يُجْبَرُ بِالْإِلْيَادِ فَتُجْبَرُ الثَّيِّبُ الْبَالِغُ حَكَاهُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ . قَالَ وَلَهُ

وَجَهٌ حَسَنٌ مِنَ الْفِقْهِ فَيَا لَيْتَ شِعْرِي مَا هَذَا الْوَجْهُ الْأَسْوَدُ الْمُظْلِمُ ؟ السَّادِسُ أَنَّهُ يُجْبَرُ مِنْ يَكُونُ فِي عِيَالِهِ وَلَا يَحْتَمِي عَلَيْكَ الرَّاجِحُ مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ .

فَصْلٌ [إِذْنُ الْبِكْرِ الصَّمَاتِ وَإِذْنُ الثَّيِّبِ الْكَلَامِ]

وَقَضَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَانَ إِذْنُ الْبِكْرِ الصَّمَاتِ وَإِذْنُ الثَّيِّبِ الْكَلَامِ فَإِنْ نَطَقَتْ الْبِكْرُ بِالْإِذْنِ بِالْكَلَامِ فَهُوَ أَكْثَرُ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : لَا يَصِحُّ أَنْ تُزَوَّجَ إِلَّا بِالصَّمَاتِ وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِظَاهِرِ بَيْتِهِ .

فَصْلٌ [جَوَازُ نِكَاحِ الْيَتِيمَةِ قَبْلَ الْبُلُوغِ]

وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْيَتِيمَةَ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَلَا يَتِمُّ بَعْدَ اخْتِلَامِ قَدَلٍ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الْيَتِيمَةِ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَهَذَا مَذْهَبُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَابْنُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمَا . قَالَ تَعَالَى [ص ٩٢] { وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ } [النِّسَاءُ ١٢٧] . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلَيْهَا فِيرْعَبُ فِي نِكَاحِهَا وَلَا يُقْسَطُ لَهَا سُنَّةٌ صَدَاقُهَا فَتُتَوَّجُ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهُنَّ سُنَّةٌ صَدَاقُهَا وَفِي السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا

فَصْلٌ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ

فِي " السُّنَنِ " عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بغيرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَكَأَحُهَا بَاطِلٌ فَكَأَحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَفِي السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ عَنْهُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ [ص ٩٣] لَا تُزَوَّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ وَلَا تُزَوَّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوَّجُ نَفْسَهَا

فَصْلٌ [إِذَا زَوَّجَ الْمَرْأَةُ الْوَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا]

وَحَكَمَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَوَّجَهَا الْوَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ لِلرَّجُلَيْنِ فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا .

فَصْلٌ فِي قَضَائِهِ فِي نِكَاحِ التَّفْوِضِ

تَبَيَّنَ عَنْهُ أَنَّهُ [ص ٩٤] قَضَى فِي رَجُلٍ زَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ أَنَّ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا وَلَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلرَّجُلِ أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةً ؟ قَالَ نَعَمْ وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ أَتَرْضَيْنِ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانًا ؟ قَالَتْ نَعَمْ فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطَ شَيْئًا فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ عَوَضَهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمًا لَهُ بِخَيْرٍ وَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامَ جَوَازَ النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ صَدَاقٍ وَجَوَازَ الدَّخُولِ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ وَاسْتِقْرَارَ مَهْرِ الْمِثْلِ بِالْمَوْتِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَوُجُوبَ عِدَّةِ الْوفاةِ بِالْمَوْتِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الزَّوْجُ وَبِهَذَا أَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَفُقَهَاءُ الْعِرَاقِ وَعُلَمَاءُ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ . [ص ٩٥] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَا صَدَاقَ لَهَا وَبِهِ أَخَذَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الْآخَرِ . وَتَضَمَّنَتْ جَوَازَ تَوَلَّى الرَّجُلَ طَرَفِي الْعَقْدِ كَوَكِيلٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ أَوْ وَلِيٍّ فِيهِمَا أَوْ وَلِيٍّ وَكَلَهُ الزَّوْجَ أَوْ زَوْجَ وَكَلَهُ الْوَلِيَّ وَيَكْفِي أَنْ

يُقُولَ زَوْجْتُ فَلَانًا فَلَانَةً مُقْتَصِرًا عَلَى ذَلِكَ أَوْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةً إِذَا كَانَ هُوَ الزَّوْجُ وَهَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ . وَعَنْهُ رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا لِلْوَلِيِّ الْمُجْبِرِ كَمَنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ الْمُجْبِرَةَ بَعْدَهُ الْمُجْبِرُ وَوَجْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ رِضَى وَاحِدٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ . وَفِي مَذْهَبِهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا لِلزَّوْجِ خَاصَّةً فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ تَوَلِّيَ الطَّرَفَيْنِ لِتَصَادَ أَحْكَامُ الطَّرَفَيْنِ فِيهِ .

فَصُلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا فِي الْحَبْلِ فِي " السَّنَنِ " وَ " الْمُصَنَّفِ " : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَصْرَةَ بْنِ أَكْثَمَ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكْرًا فِي سِتْرِهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ حُبْلَى فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ وَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدُوهَا وَفَرِّقْ بَيْنَهُمَا . [ص ٩٦] أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَوُجُوبُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى فِي التَّكَاحِ الْقَاسِدِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ . وَالثَّانِي : يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَالثَّلَاثُ يَجِبُ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ . وَتَضَمَّنَتْ وَجُوبَ الْحَدِّ بِالْحَبْلِ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَلَا اغْتِرَافٌ وَالْحَبْلُ مِنْ أَقْوَى الْبَيِّنَاتِ وَهَذَا مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ . وَأَمَّا حُكْمُهُ بَكُونِ الْوَلَدِ عَبْدًا لِلزَّوْجِ فَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ لَمَّا كَانَ وَلَدَ زَنَى لَا أَبَ لَهُ وَقَدْ غَرَّتْهُ مِنْ نَفْسِهَا وَغَرِمَ صَدَاقُهَا أَخْدَمَهُ وَلَدَهَا وَجَعَلَهُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ لَا أَنَّهُ أَرْقَهُ فَإِنَّهُ انْعَدَّ حُرًّا تَبَعًا لِحُرِّيَّةِ أُمِّهِ وَهَذَا مُحْتَمَلٌ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرْقَهُ عَقُوبَةً لِأُمِّهِ عَلَى زِنَاهَا وَتَغْيِيرِهَا لِلزَّوْجِ وَيَكُونُ هَذَا خَاصًّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِذَلِكَ الْوَلَدُ لَا يَتَعَدَّى الْحُكْمَ إِلَى غَيْرِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَنْسُوخًا . وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ [ص ٩٧] كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ يُسْتَرَقُّ الْحُرُّ فِي الدِّينِ وَعَلَيْهِ حِمْلُ بَيْعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُسْتَرَقَّ فِي دِينِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصُلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّرْطِ فِي التَّكَاحِ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ تُؤْفُوا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ وَفِيهِمَا عَنْهُ لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتُنْكَحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا وَفِيهِمَا : أَنَّهُ نَهَى أَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَفِي " مُسْنَدِ أَحْمَدَ " : عَنْهُ لَا يَحِلُّ أَنْ تُنْكَحَ امْرَأَةٌ بِطَلَاقِ أُخْرَى فَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمَ وَجُوبَ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ الَّتِي شَرِطَتْ فِي الْعَقْدِ إِذَا لَمْ تَتَضَمَّنْ تَغْيِيرًا لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِتَعْجِيلِ الْمَهْرِ أَوْ تَأْجِيلِهِ وَالضَّمْنِ وَالرَّهْنِ بِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَعَلَى عَدَمِ الْوَفَاءِ بِاشْتِرَاطِ تَرْكِ الْوَطْءِ وَالْإِنْفَاقِ وَالْخُلُوعِ عَنِ الْمَهْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . [ص ٩٨] الْإِقَامَةُ فِي بَلَدِ الزَّوْجَةِ وَشَرْطُ دَارِ الزَّوْجَةِ وَأَنْ لَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا وَلَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَوْجَبَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ الْوَفَاءَ بِهِ وَمَتَّى لَمْ يَفِ بِهِ فَلَهَا الْقَسْحُ عِنْدَ أَحْمَدَ . وَاخْتَلَفَ فِي اشْتِرَاطِ الْبَكَارَةِ وَالتَّسْبِ وَالْجَمَالِ وَالسَّلَامَةِ مِنْ الْعُيُوبِ الَّتِي لَا يَفْسَخُ بِهَا التَّكَاحُ وَهَلْ يُؤْثَرُ عَدَمُهَا فِي فُسْخِهِ ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ . ثَالِثُهَا : الْفُسْخُ عِنْدَ عَدَمِ التَّسْبِ خَاصَّةً .

[بَطْلَانُ اشْتِرَاطِ الْمَرْأَةِ طَلَاقَ أُخْتِهَا]

وَتَضَمَّنَ حُكْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْلَانُ اشْتِرَاطِ الْمَرْأَةِ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ اشْتِرَاطِهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا حَتَّى صَحَّحْتُمْ هَذَا وَأَبْطَلْتُمْ شَرْطَ طَلَاقِ الصَّرَّةِ ؟ قِيلَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ فِي اشْتِرَاطِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِهَا وَكَسْرِ قَلْبِهَا وَخَرَابِ بَيْتِهَا وَشِمَاتَةِ أَعْدَائِهَا مَا لَيْسَ فِي اشْتِرَاطِ عَدَمِ نِكَاحِهَا وَنِكَاحِ غَيْرِهَا وَقَدْ فَرَّقَ النَّصُّ بَيْنَهُمَا فَقِيَاسُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فَاسِيدٌ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِكَاحِ الشَّعَارِ وَالْمُحَلِّلِ وَالْمُنْتَعَةِ وَنِكَاحِ الْمُحْرَمِ وَنِكَاحِ الزَّانِيَةِ
[التَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ الشَّعَارِ]

أَمَّا الشَّعَارُ فَصَحَّ التَّهْيُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمُعَاوِيَةَ . وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا لَا شُعَارَ فِي الْإِسْلَامِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَالشَّعَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ [ص ٩٩] أَبِي هُرَيْرَةَ وَالشَّعَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجْكَ ابْنَتِي أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتُكَ وَأَزْوَجْكَ أُخْتِي وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ وَأَنْكَحَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَقَالَ هَذَا الشَّعَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : الشَّعَارُ الْبَاطِلُ أَنْ يُزَوِّجَهُ وَلَيْتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ وَلَيْتَهُ وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَإِنْ سَمَوْا مَعَ ذَلِكَ مَهْرًا صَحَّ الْعَقْدُ بِالْمُسَمَّى عَنْدهُ . وَقَالَ الْخَرَقِيُّ لَا يَصِحُّ وَلَوْ سَمَوْا مَهْرًا عَلَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ . وَقَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ إِنْ سَمَوْا مَهْرًا وَقَالُوا : مَعَ ذَلِكَ بُضِعَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَهْرُ الْآخَرَى لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ صَحَّ .

[عِلَّةُ التَّهْيِ عَنْهُ]

وَاخْتَلَفَ فِي عِلَّةِ التَّهْيِ فَقِيلَ هِيَ جَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَقْدَيْنِ شَرْطًا فِي الْآخَرِ وَقِيلَ الْعِلَّةُ التَّشْرِيكُ فِي الْبُضْعِ وَجَعْلُ بُضْعِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرًا لِلْآخَرَى وَهِيَ لَا تَنْتَفِعُ بِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا الْمَهْرُ بَلْ عَادَ الْمَهْرُ إِلَى الْوَلِيِّ وَهُوَ مِلْكُهُ لِبُضْعِ زَوْجَتِهِ بِتَمْلِيكِهِ لِبُضْعِ مُوَلِّيَتِهِ وَهَذَا ظُلْمٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَرَاتِنِ وَإِخْلَاءٌ لِنِكَاحِهِمَا عَنْ مَهْرٍ تَنْتَفِعُ بِهِ وَهَذَا هُوَ الْمَوَافِقُ لِلْعِلَّةِ الْعَرَبِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بَلَدٌ شَاغِرٌ مِنْ أَمِيرٍ وَدَارٌ شَاغِرَةٌ مِنْ أَهْلِهَا : إِذَا خَلَتْ وَشَعَرَ الْكَلْبُ إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ وَأَخْطَى مَكَانَهَا . فَإِذَا سَمَوْا مَهْرًا مَعَ ذَلِكَ زَالَ الْمَحْذُورُ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اشْتِرَاطُ كُلِّ [ص ١٠٠] أَحْمَدُ . وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ فَقَالَ إِنْ قَالُوا مَعَ التَّسْمِيَةِ إِنْ بُضِعَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَهْرٌ لِلْآخَرَى فَسَدَ لَأَنَّهُمَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا مَهْرُهَا وَصَارَ بُضْعُهَا لغيرِ الْمُسْتَحَقِّ وَإِنْ لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ صَحَّ وَالَّذِي يَجِيءُ عَلَى أَصْلِهِ أَنَّهُمْ مَتَى عَقَلُوا عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَقُولُوهُ بِالْأَسْتِمْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لَأَنَّ الْقَصْدَ فِي الْعُقُودِ مُعْتَبَرَةٌ وَالْمَشْرُوطُ عَرَفًا كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا فَيَبْطُلُ الْعَقْدُ بِشَرْطِ ذَلِكَ وَالتَّوَاتُؤُ عَلَيْهِ وَنَبَيْتُهُ فَإِنْ سَمَى لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرٌ مِثْلُهَا صَحَّ وَبِهَذَا تَظْهَرُ حِكْمَةُ التَّهْيِ وَاتَّفَاقُ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ .

فَصَلِّ [نِكَاحُ التَّحْلِيلِ]

وَأَمَّا نِكَاحُ الْمُحَلِّلِ فَفِي " الْمُسْنَدِ " وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي " الْمُسْنَدِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . وَفِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ . وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " : مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [ص ١٠١] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِاتِّسَاعِ الْمُسْتَعَارِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ هُوَ الْمُحَلِّلُ لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ فَهُوَ لَاءِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَدْ شَهِدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلُغَتِهِ أَصْحَابَ التَّحْلِيلِ وَهُمْ الْمُحَلِّلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ وَهَذَا إِذَا خَبَرَ عَنْ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ صِدْقٍ وَإِمَّا دُعَاءُ فَهُوَ دُعَاءُ مُسْتَجَابٍ قَطْعًا وَهَذَا يُقِيدُ أَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ الْمَلْعُونُ فَاعْلَمُوا وَلَا فَرْقَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَفَقْهَائِهِمْ بَيْنَ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالتَّوَاتُؤِ وَالْقَصْدِ فَإِنَّ الْقَصْدَ فِي الْعُقُودِ عَنْهُمْ مُعْتَبَرَةٌ وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَالشَّرْطُ

الْمَوَاطَّاءُ عَلَيْهِ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ الْمُتَعَقِدَانِ كَالْمَلْفُوظِ عَنْهُمْ وَالْأَلْفَاظُ لَا تُرَادُّ لَعِينَهَا بَلْ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعَانِي فَإِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَانِي وَالْمَقَاصِدُ فَلَا عِبْرَةَ بِالْأَلْفَاظِ لِأَنَّهَا وَسَائِلٌ وَقَدْ تَحَقَّقَتْ غَايَاتُهَا فَتَرَكْتُ عَلَيْهَا أَحْكَامُهَا .

فصل [التَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْنَعَةِ]

وَأَمَّا نِكَاحُ الْمُتْنَعَةِ فَتَبَيَّنَ عَنْهُ أَنَّهُ أَحَلَّهَا عَامَ الْفَتْحِ وَتَبَيَّنَ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْهَا عَامَ الْفَتْحِ وَاخْتَلَفَ هَلْ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْرٍ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ التَّهْيِ إِنَّمَا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ وَأَنَّ التَّهْيِ يَوْمَ خَيْرٍ إِنَّمَا كَانَ عَنْ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَإِنَّمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَبَّاسٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْرٍ عَنْ مُتْنَعَةِ التَّسَاءِ وَنَهَى عَنْ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ [ص ١٠٢] مُحْتَجًّا عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ فَظَنَّ بَعْضُ الرِّوَاةِ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِيَوْمِ خَيْرٍ رَاجِعٌ إِلَى الْفَصْلَيْنِ فَرَوَاهُ بِالْمَعْنَى ثُمَّ أَفْرَدَ بَعْضُهُمْ أَحَدَ الْفَصْلَيْنِ وَقَبَّضَهُ بِيَوْمِ خَيْرٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْمَسْأَلَةِ فِي غَزَاةِ الْفَتْحِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِبَاحَتُهَا فَإِنَّ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْهُ كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي ؟ فَهَنَّا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا بَعْدَ أَنْ تَنَكَّحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } [الْمَائِدَةُ ٨٧] وَلَكِنْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ مُتْنَعَةَ التَّسَاءِ وَهَذَا التَّحْرِيمُ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الْإِبَاحَةِ وَإِلَّا لَزِمَ مِنْهُ التَّسَخُّ مَرَّتَيْنِ وَلَمْ يَحْتَجْ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ وَلَكِنْ التَّظَرُّ هَلْ هُوَ تَحْرِيمٌ بَنَاتٍ أَوْ تَحْرِيمٌ مِثْلُ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْأَمَةِ فَيَبَاحُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَخَوْفِ الْعَنْتِ ؟ هَذَا هُوَ الَّذِي لَحِظَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَقْبَى بِحَلِّهَا لِلضَّرُورَةِ فَلَمَّا تَوَسَّعَ النَّاسُ فِيهَا وَلَمْ يَهْتَصِرُوا عَلَى مَوْضِعِ الضَّرُورَةِ أَمْسَكَ عَنْ فُتْيَاهُ وَرَجَعَ عَنْهَا .

فصل [نِكَاحُ الْمُحْرَمِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ]

وَأَمَّا نِكَاحُ الْمُحْرَمِ فَتَبَيَّنَ عَنْهُ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " مِنْ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْكَحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ [هَلْ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةً وَهُوَ مُحْرَمٌ]

وَاخْتَلَفَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةً حَلَالًا أَوْ حَرَامًا ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : [ص ١٠٣] تَزَوَّجَهَا مُحْرَمًا وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا . وَقَوْلُ أَبِي رَافِعٍ أَرْجَحُ لِإِدْعَاهُ أَوْجُهُ أَحَدُهَا : أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَانَ رَجُلًا بَالِغًا وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ حَيِّثُ مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ بَلْ كَانَ لَهُ نَحْوُ الْعَشْرِ سِنِينَ فَأَبُو رَافِعٍ إِذَا كَانَ كَانَ أَحْفَظَ مِنْهُ . الثَّانِي : أَنَّهُ كَانَ الرَّسُولُ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَهَا وَعَلَى يَدِهِ دَارُ الْحَدِيثِ فَهُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُ بَلَا شَكٍّ وَقَدْ أَشَارَ بِنَفْسِهِ إِلَى هَذَا إِشَارَةً مُتَحَقِّقَةً لَهُ وَمُتَقَيَّنَةً وَلَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ غَيْرِهِ بَلْ بِأَشْرَ بِنَفْسِهِ . الثَّلَاثُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِي تِلْكَ الْعُمْرَةِ فَإِنَّهَا كَانَتْ عُمْرَةً الْقَضِيَّةَ

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا كَانَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ عَذَرَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْوُلْدَانِ وَإِنَّمَا سَمِعَ الْقِصَّةَ مِنْ غَيْرِ حُضُورٍ مِنْهُ لَهَا . الرَّابِعُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ بَدَأَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَحَلَّقَ ثُمَّ حَلَّ . وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِهَا فِي طَرِيقِهِ وَلَا بَدَأَ بِالتَّزْوِيجِ بِهَا قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَا تَزَوَّجَ فِي حَالِ طَوَافِهِ هَذَا مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فَصَحَ قَوْلُ أَبِي رَافِعٍ يَقِينًا . الْخَامِسُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ غَلَطُوا ابْنَ عَبَّاسٍ وَلَمْ يُعْلَطُوا أَبَا رَافِعٍ . السَّادِسُ أَنَّ قَوْلَ أَبِي رَافِعٍ مُوَافِقٌ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ يُخَالِفُهُ وَهُوَ مُسْتَلَزِمٌ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا لِنَسْخِهِ وَإِمَّا لِتَخْصِيسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَوَازِ النِّكَاحِ مُحْرَمًا وَكَلَامًا

الْأَمْرَيْنِ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ فَلَا يُقْبَلُ . [ص ١٠٤] السَّابِعُ أَنَّ ابْنَ أُخْتِهَا يَرِيدُ بِنَ الْأَصَمِّ شَهْدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا قَالَ وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَهٗ ابْنُ عَبَّاسٍ . ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ .

فَصْلٌ [تَحْرِيمُ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ]

وَأَمَّا نِكَاحُ الزَّانِيَةِ فَقَدْ صَرَّحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِتَحْرِيمِهِ فِي سُورَةِ التَّوْرِ وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ نَكَحَهَا فَهُوَ إِمَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَلْتَزِمَ حُكْمَهُ سُبْحَانَهُ وَيَعْتَقِدُ وَجُوبَهُ عَلَيْهِ أَوْ لَا فَإِنْ لَمْ يَلْتَزِمْهُ وَلَمْ يَعْتَقِدْهُ فَهُوَ مُشْرِكٌ . وَإِنْ التَّزَمَهُ وَاعْتَقَدَ وَجُوبَهُ وَخَالَفَهُ فَهُوَ زَانٍ ثُمَّ صَرَّحَ بِتَحْرِيمِهِ فَقَالَ { وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } [التَّوْرُ ٣] وَلَا يَخْفَى أَنَّ دَعْوَى نَسْخِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ } [التَّوْرُ ٣٤] مِنْ أَوْفَعِ مَا يُقَالُ وَأَضْعَفُ مِنْهُ حَمْلُ النِّكَاحِ عَلَى الزَّانِي إِذْ يُصِيرُ مَعْنَى الْآيَةِ الزَّانِي لَا يَزْنِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ أَوْ مُشْرِكَةٍ وَالزَّانِيَةُ لَا يَزْنِي بِهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَكَلَامُ اللَّهِ يَنْبَغِي أَنْ يُصَانَ عَنْ مِثْلِ هَذَا .

[الرَّدُّ عَلَى مَنْ حَمَلَ مَعْنَى الزَّانِيَةِ فِي الْآيَةِ عَلَى بَغْيٍ مُشْرِكَةٍ]

وَكَذَلِكَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى امْرَأَةٍ بَغْيٍ مُشْرِكَةٍ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ عَنْ لَفْظِهَا وَسِيَاقِهَا كَيْفَ وَهُوَ سُبْحَانَهُ إِذَا بَاحَ نِكَاحَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ بِشَرْطِ الْإِحْصَانِ وَهُوَ الْعِفَّةُ فَقَالَ { فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ } [التَّسَاءُ ٢٥] فَإِنَّمَا بَاحَ نِكَاحَهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ دُونَ غَيْرِهَا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ دَلَالَةِ الْمَفْهُومِ فَإِنَّ اللَّبْضَ فِي الْأَصْلِ عَلَى التَّحْرِيمِ فَيَقْتَضِرُ فِي إِبَاحَتِهَا عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ وَمَا عَدَاهُ فَعَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ { الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ } [ص ١٠٥] تَزَوَّجَ بِهِنَّ فَهُوَ خَبِيثٌ مِثْلُهُنَّ . وَأَيْضًا . فَمِنْ أَقْبَحِ الْقَبَاحِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ زَوْجَ بَغْيٍ وَقُبْحُ هَذَا مُسْتَقَرٌّ فِي فِطْرِ الْخَلْقِ وَهُوَ عِنْدَهُمْ غَايَةُ الْمَسِيَّةِ . وَأَيْضًا : فَإِنَّ الْبَغْيَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ تُفْسِدَ عَلَى الرَّجُلِ فِرَاشَهُ وَتُعْلَقَ عَلَيْهِ أَوْلَادًا مِنْ غَيْرِهِ وَالتَّحْرِيمُ يَنْبَغِي بَدُونَ هَذَا . وَأَيْضًا : فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارَّقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَجَدَهَا حَبْلَى مِنَ الزَّانِيَةِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ مَرْثَدَ بْنِ أَبِي مَرْثَدٍ الْعُتُوبِيِّ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَنَاقَ وَكَانَتْ بَغْيًا فَقَرَأَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ آيَةَ التَّوْرِ وَقَالَ لَا تَنْكِحَهَا .

فَصْلٌ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَوْ عَلَى أُخْتَيْنِ فِي التَّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ عِلْيَانَ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : وَفَارِقَ سَائِرَهُنَّ . [ص ١٠٦] وَأَسْلَمَ فَيُرَوِّزُ الدَّيْلَمِيَّ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَرْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ . فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ صِحَّةَ نِكَاحِ الْكُفَّارِ وَأَنَّهُ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ مَنْ شَاءَ مِنَ السَّوَابِقِ وَاللَّوَّاحِقِ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْخَيْرَةَ إِلَيْهِ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنَّ تَزَوُّجَهُنَّ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَسَدَ نِكَاحُ الْجَمِيعِ وَإِنْ تَزَوَّجَهُنَّ مُتَرَتِّبَاتٍ ثَبَتَ [ص ١٠٧]

فَصْلٌ [إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ غَاهِرٌ]

وَحَكَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ غَاهِرٌ قَالَ التَّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

فَصْلٌ [مَنْعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ فَاطِمَةَ وَبِنْتِ أَبِي جَهْلٍ]

وَاسْتَأْذَنَهُ بَنُو هِشَامٍ بَنُ الْمُغِيرَةِ أَنْ يُزَوِّجُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ فَلَمْ يَأْذَنْ فِي ذَلِكَ وَقَالَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يَرِيبُنِي مَا رَأَيْتُهَا وَفُؤْدِي نِي مَا آذَاهَا إِلَيَّ

أَخَافُ أَنْ تُفْتَنَ فَاطِمَةُ فِي دِينِهَا وَإِنِّي لَسْتُ أَحَرِّمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَبَدًا . وَفِي لَفْظٍ فَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَتْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي .

[إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِرُؤُوسِهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا لِرَمَةِ الْوَفَاءِ]

فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ أُمُورًا : أَحَدُهَا : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرَطَ لِرُؤُوسِهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا لِرَمَةِ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ وَمَتَى تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَلَهَا الْقَسْخُ وَوَجْهُ تَضَمَّنِ الْحَدِيثِ لِذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي فَاطِمَةَ وَيُرِيئُهَا وَأَنَّهُ يُؤْذِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُرِيئُهُ وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا زَوَّجَهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى أَنْ لَا يُؤْذِيَهَا وَلَا يُرِيئَهَا وَلَا يُؤْذِي أَبَاهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَرِيئُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مُشْتَرَطًا فِي صُلْبِ الْعَقْدِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالصَّرُورَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ وَفِي ذِكْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِهْرَهُ الْآخَرَ وَتَنَاءَهُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ حَدَّثَهُ فَصَدَّقَهُ [ص ١٠٨] بِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَهَيَّجَ لَهُ عَلَى الْإِقْدَاءِ بِهِ وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ جَرَى مِنْهُ وَعَدَّ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يَرِيئُهَا وَلَا يُؤْذِيهَا فَهَيَّجَهُ عَلَى الْوَفَاءِ لَهُ كَمَا وَفَّى لَهُ صِهْرُهُ الْآخَرُ .

[الْمَشْرُوطُ عُرفًا كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا]

فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَشْرُوطَ عُرفًا كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا وَأَنَّ عَدَمَهُ يُمَلِّكُ الْقَسْخَ لِمُشْتَرِطِهِ فَلَوْ فُرِضَ مِنْ عَادَةِ قَوْمٍ أَنَّهُمْ لَا يُخْرِجُونَ نِسَاءَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَلَا يُمَكِّنُونَ أَرْوَاجَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْبَيْتَةِ وَاسْتَمَرَّتْ عَادَتُهُمْ بِذَلِكَ كَانَ كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا وَهُوَ مُطَرِّدٌ عَلَى قَوَاعِدِ

أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقَوَاعِدِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الشَّرْطَ الْعُرْفِيَّ كَاللَّفْظِيِّ سَوَاءٌ وَلِهَذَا أَوْجِبُوا الْأَجْرَةَ عَلَى مَنْ دَفَعَ ثَوْبَهُ إِلَى غَسَّالٍ أَوْ قَصَّارٍ أَوْ عَجِينَةٍ إِلَى خَبَّازٍ أَوْ طَعَامَهُ إِلَى طَبَّاحٍ يَعْمَلُونَ بِالْأَجْرَةِ أَوْ دَخَلَ الْحَمَّامُ أَوْ اسْتَحْدَمَ مَنْ يَغْسِلُهُ مِنْ عَادَتِهِ يَغْسِلُ بِالْأَجْرَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَلَمْ يَشْرُطْ لَهُمْ أَجْرَةٌ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ . وَعَلَى هَذَا فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَنْ بَيَّتَ لَا يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ عَلَى نِسَائِهِمْ صَرَةً وَلَا يُمَكِّنُونَهُ مِنْ ذَلِكَ وَعَادَتُهُمْ مُسْتَمِرَّةٌ بِذَلِكَ كَانَ كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا .

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تُمْكِنُ إِدْخَالَ الصَّرَةِ عَلَيْهَا عَادَةُ لِشَرَفِهَا وَحَسَبِهَا وَجَلَالَتِهَا كَانَ تَرَكُ التَّزَوُّجَ عَلَيْهَا كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا سَوَاءً . وَعَلَى هَذَا فَسَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ وَابْنَةُ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ أَجْمَعِينَ أَحَقُّ النَّسَاءِ بِهَذَا فَلَوْ شَرَطَهُ عَلِيٌّ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ كَانَ تَأْكِيدًا لَا تَأْسِيسًا . وَفِي مَنْعِ عَلِيٍّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَبَيْنَ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ حِكْمَةٌ بَدِيعَةٌ وَهِيَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَعَ زَوْجِهَا فِي دَرَجَتِهِ تَبِعَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ فِي نَفْسِهَا ذَاتَ دَرَجَةٍ عَالِيَةٍ وَزَوْجُهَا كَذَلِكَ كَانَتْ فِي دَرَجَةٍ عَالِيَةٍ بِنَفْسِهَا وَبَزَوْجِهَا وَهَذَا شَأْنُ فَاطِمَةَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَجْعَلَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ مَعَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ لَا بِنَفْسِهَا وَلَا تَبَعًا وَبَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ مَا بَيْنَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ نِكَاحُهَا عَلَى سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مُسْتَحْسِنًا لَا شَرْعًا وَلَا قَدْرًا [ص ١٠٩] أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَبَدًا فَهَذَا إِمَّا أَنْ يَتَنَاوَلَ دَرَجَةَ الْآخَرِ بِلَفْظِهِ أَوْ إِشَارَتِهِ .

فَصَلِّ فِيمَا حَكَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِتَحْرِيمِهِ مِنَ النَّسَاءِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[تَحْرِيمُ الْأُمَّهَاتِ]

حَرَّمَ الْأُمَّهَاتِ وَهُنَّ كُلُّ مَنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ إِيلَادٌ مِنْ جِهَةِ الْأُمُومَةِ أَوْ الْأَبُورَةِ كَأُمَّهَاتِهِ وَأُمَّهَاتِ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ مِنْ جِهَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَإِنْ عَلَوْنَ .

[تَحْرِيمُ الْبَنَاتِ]

وَحَرَّمَ الْبَنَاتِ وَهُنَّ كُلٌّ مِّنْ اِنْتَسَبَ اِلَيْهِ بِاَيْلَادٍ كَبَنَاتٍ صُلْبُهُ وَبَنَاتٍ بَنَاتِهِ وَابْنَاتِهِنَّ وَإِنْ سَقُلْنَ .

[تَحْرِيمُ الْأَخَوَاتِ وَالْعَمَّاتِ]

وَحَرَّمَ الْأَخَوَاتِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَحَرَّمَ الْعَمَّاتِ وَهُنَّ أَخَوَاتُ آبَائِهِ وَإِنْ عَلَوْنَ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ .

[التَّفْصِيلُ فِي عَمَّةِ الْعَمِّ]

وَأَمَّا عَمَّةُ الْعَمِّ فَإِنْ كَانَ الْعَمُّ لِأَبٍ فَهِيَ عَمَّةُ أَبِيهِ وَإِنْ كَانَ لَأُمٍّ فَعَمَّتُهُ أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ فَلَا تَدْخُلُ فِي الْعَمَّاتِ وَأَمَّا عَمَّةُ الْأُمِّ فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي عَمَّاتِهِ كَمَا دَخَلَتْ عَمَّةُ أَبِيهِ فِي عَمَّاتِهِ .

[تَحْرِيمُ الْخَالَاتِ]

[التَّفْصِيلُ فِي خَالَةِ الْعَمَّةِ وَعَمَّةِ الْخَالَةِ]

وَحَرَّمَ الْخَالَاتِ وَهُنَّ أَخَوَاتُ أُمِّهَاتِهِ وَأُمَّهَاتُ آبَائِهِ وَإِنْ عَلَوْنَ وَأَمَّا خَالَةُ الْعَمَّةِ فَإِنْ كَانَتْ الْعَمَّةُ لِأَبٍ فَخَالَتُهَا أَجْنَبِيَّةٌ وَإِنْ كَانَتْ لَأُمٍّ فَخَالَتُهَا حَرَامٌ لِأَنَّهَا خَالَةٌ وَأَمَّا عَمَّةُ الْخَالَةِ فَإِنْ كَانَتْ الْخَالَةُ لَأُمٍّ فَعَمَّتُهَا أَجْنَبِيَّةٌ وَإِنْ كَانَتْ لِأَبٍ فَعَمَّتُهَا حَرَامٌ لِأَنَّهَا عَمَّةُ الْأُمِّ .

[تَحْرِيمُ بَنَاتِ الْأَخِ وَبَنَاتِ الْأُخْتِ]

وَحَرَّمَ بَنَاتِ الْأَخِ وَبَنَاتِ الْأُخْتِ فَيَعَمُّ الْأَخُ وَالْأُخْتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَبَنَاتُهُمَا وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُنَّ .

[التَّفْصِيلُ فِي تَحْرِيمِ الرِّضَاعَةِ]

وَحَرَّمَ الْأُمُّ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَيَدْخُلُ فِيهِ أُمُّهَاتُهَا مِنْ قَبْلِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ وَإِذَا صَارَتِ الْمُرْضِعَةُ أُمَّهُ صَارَ صَاحِبُ اللَّبَنِ - وَهُوَ الزَّوْجُ أَوْ السَّيِّدُ إِنْ كَانَتْ جَارِيَةً - أَبَاهُ وَأَبَاؤُهُ أَجْدَادُهُ فَتَبَّهَ بِالْمُرْضِعَةِ صَاحِبَةَ اللَّبَنِ الَّتِي هِيَ مُودَعٌ [ص ١١٠] أَبَا بَطْرِيقِ الْأَوَّلَى لِأَنَّ اللَّبَنَ لَهُ وَبِوِطْئِهِ ثَابٌ وَلِهَذَا حَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْرِيمِ لَبَنِ الْفَحْلِ فَتَبَّهَ بِالنَّصِّ وَإِيمَانِهِ اِنْتِشَارَ حُرْمَةِ الرِّضَاعِ إِلَى أُمِّ الْمُرْتَضِعِ وَأَبِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأَنَّهُ قَدْ صَارَ ابْنًا لَهُمَا وَصَارَا أَبَوَيْنِ لَهُ فَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ إِخْوَتُهُمَا وَأَخَوَاتُهُمَا خَالَاتٍ لَهُ وَعَمَّاتٍ وَأَبْنَاؤُهُمَا وَبَنَاتُهُمَا إِخْوَةٌ لَهُ وَأَخَوَاتٍ فَتَبَّهَ بِقَوْلِهِ { وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ } [النساء ٢٢] عَلَى اِنْتِشَارِ حُرْمَةِ الرِّضَاعِ إِلَى إِخْوَتِهِمَا وَأَخَوَاتِهِمَا كَمَا اِنْتَشَرَتْ مِنْهُمَا إِلَى أَوْلَادِهِمَا فَكَمَا صَارُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِلْمُرْتَضِعِ فَأَخَوَاتُهُمَا وَخَالَاتُهُمَا أَخَوَاتُ وَخَالَاتٍ لَهُ وَأَعَمَّامٌ وَعَمَّاتٌ لَهُ الْأَوَّلُ بِطَرِيقِ النَّصِّ وَالْآخِرُ بِتَبْئِيهِهِ كَمَا أَنَّ الْاِنْتِشَارَ إِلَى الْأُمِّ بِطَرِيقِ النَّصِّ وَإِلَى الْأَبِ بِطَرِيقِ تَبْئِيهِهِ . وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ عَجِيبَةٌ مُطَرَّدَةٌ فِي الْقُرْآنِ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا إِلَّا كُلُّ غَائِصٍ عَلَى مَعَانِيهِ وَوُجُوهِ دَلَالَتِهِ وَمِنْ هُنَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَلَكِنَّ الدَّلَالَهَ دَلَلَتَانِ خَفِيَّةٌ وَجَلِيَّةٌ فَجَمَعَهُمَا لِلْأَمَةِ لِيَتِمَّ الْبَيَانُ وَيَزُولَ الْاِلْتِبَاسُ وَيَقَعُ عَلَى الدَّلَالَهَ الْجَلِيَّةِ الظَّاهِرَةِ مَنْ قَصُرَ فَهْمُهُ عَنِ الْخَفِيَّةِ .

[تَحْرِيمُ أُمَّهَاتِ الزَّوْجَاتِ]

وَحَرَّمَ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ أُمُّ الْمَرْأَةِ وَإِنْ عَلَتْ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لِصِدْقِ الْأَسْمِ عَلَى هَؤُلَاءِ كُلِّهِنَّ .

[تَحْرِيمُ بَنَاتِ الزَّوْجَاتِ]

وَحَرَّمَ الرِّبَائِبَ اللَّاتِي فِي حُجُورِ الزَّوْجِ وَهُنَّ بَنَاتُ نِسَائِهِمُ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ فَتَنَازَلَ بِذَلِكَ بَنَاتُهُنَّ وَبَنَاتُ بَنَاتِهِنَّ وَبَنَاتُ ابْنَاتِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ دَاخِلَاتٌ فِي اسْمِ الرِّبَائِبِ وَقَيْدَ التَّحْرِيمِ بِقَيْدَيْنِ أَحَدُهُمَا : كَوْنُهُنَّ فِي حُجُورِ الزَّوْجِ . وَالثَّانِي : [ص ١١١] وَسَوَاءٌ حَصَلَتْ الْفُرْقَةُ بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ هَذَا مُقْتَضَى النَّصِّ . وَذَهَبَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَمَنْ وَافَقَهُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ إِلَى أَنَّ مَوْتَ الْأُمِّ فِي تَحْرِيمِ الرِّبِيَّةِ كَالدَّخُولِ بِهَا لِأَنَّهُ يُكْمِلُ الصَّدَاقَ وَيُوجِبُ الْعِدَّةَ وَالتَّوَارُثَ

فَصَارَ كَالدَّخُولِ وَالْجُمُهورُ أَبَوْا ذَلِكَ وَقَالُوا : الْمَيْتَةُ غَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا فَلَا تَحْرُمُ ابْنَتُهَا وَاللَّهُ تَعَالَى قَيْدَ التَّحْرِيمِ
 بِالْدَّخُولِ وَصَرَحَ بِتَقْيِهِ عِنْدَ عَدَمِ الدَّخُولِ . وَأَمَّا كَوْنُهَا فِي حِجْرِهِ فَلَمَّا كَانَ الْغَالِبُ ذَلِكَ ذِكْرُهُ لَا تَقْيِيدًا لِلتَّحْرِيمِ بِهِ
 بَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ } [الْإِسْرَاءُ : ٣١] وَلَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ ابْنَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ
 تَكُونَ عِنْدَ أُمِّهَا فَهِيَ فِي حِجْرِ الزَّوْجِ وَقُوْعًا وَجَوَازًا فَكَانَهُ قَالَ اللَّاتِي مِنْ شَأْنِهِنَّ أَنْ يَكُنَّ فِي حُجُورِكُمْ فَفِي ذِكْرِ
 هَذَا فَائِدَةٌ شَرِيفَةٌ وَهِيَ جَوَازُ جَعْلِهَا فِي حِجْرِهِ وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِبْعَادُهَا عَنْهُ وَتَجَنُّبُ مُوَآكَلَتِهَا وَالسَّقَرُ وَالْخُلُوعُ بِهَا
 فَأَقَادَ هَذَا الْوَصْفَ عَدَمَ الْإِمْتِنَاعِ مِنْ ذَلِكَ . وَلَمَّا خَفِيَ هَذَا عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ شَرَطَ فِي تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ أَنْ تَكُونَ
 فِي حِجْرِ الزَّوْجِ وَقَيْدَ تَحْرِيمِهَا بِالْدَّخُولِ بِأُمِّهَا وَأَطْلَقَ تَحْرِيمَ أُمِّ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَقْيِدْهُ بِالْدَّخُولِ فَقَالَ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ
 الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدِهِمْ إِنَّ أُمَّ تَحْرُمُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ عَلَى ابْنَتِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ وَلَا تَحْرُمُ ابْنَتُ إِلَّا بِالْدَّخُولِ
 بِالْأَمِّ وَقَالُوا : أَنْبَهُوا مَا أَنْبَهُمُ اللَّهُ . وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ { اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ } وَصَفَ لِنِسَائِكُمْ الْأُولَى
 وَالثَّانِيَةَ وَأَنَّهُ لَا تَحْرُمُ الْأَمُّ إِلَّا بِالْدَّخُولِ بِابْنَتِ وَهَذَا يَرُدُّهُ نَظْمُ الْكَلَامِ وَحِيلُولَةُ الْمَعْطُوفِ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ
 وَامْتِنَاعُ جَعْلِ الصِّفَةِ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ دُونَ الْمُضَافِ إِلَّا عِنْدَ الْيَأْنِ فَإِذَا قُلْتُ : مَرَرْتُ بِغُلَامٍ زَيْدٍ الْعَقِيلِ فَهُوَ صِفَةٌ
 لِلْغُلَامِ لَا لِزَيْدٍ إِلَّا عِنْدَ زَوَالِ اللَّبْسِ كَقَوْلِكَ : مَرَرْتُ بِغُلَامٍ هِنْدٍ الْكَاتِبَةِ وَيَرُدُّهُ أَيْضًا جَعْلُهُ صِفَةً وَاحِدَةً لِمَوْصُوفَيْنِ
 مُخْتَلِفَيْنِ الْحُكْمِ وَالتَّعْلُقِ وَالْعَامِلِ وَهَذَا لَا يَعْرِفُ فِي اللُّغَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ . [ص ١١٢] أُولَى بِهَا لِجَوَارِهِ
 وَالْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ مَا لَمْ تَدْغُ ضَرُورَةٌ إِلَى نَقْلِهَا عَنْهُ أَوْ تَخْطِئَهَا إِيَّاهُ إِلَى الْإِبْعَادِ .

[وَجْهٌ دُخُولِ ابْنَتِ جَارِيَّتِهِ فِي التَّحْرِيمِ]

فَإِنْ قِيلَ فَمِنْ أَيْنَ أَذْخَلْتُمْ رَبِيبَتَهُ الَّتِي هِيَ ابْنَتُ جَارِيَّتِهِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا وَلَيْسَتْ مِنْ نِسَائِهِ ؟ . قُلْنَا : السَّرِيبَةُ قَدْ تَدْخُلُ
 فِي جُمْلَةِ نِسَائِهِ كَمَا دَخَلَتْ فِي قَوْلِهِ { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ } [الْبَقَرَةُ ٢٢٣] وَدَخَلَتْ
 فِي قَوْلِهِ { أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ } [الْبَقَرَةُ ١٨٧] وَدَخَلَتْ فِي قَوْلِهِ { وَلَا تَكْسَحُوا مَا نَكَحَ
 آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } [النِّسَاءُ ٢٢]

[دُخُولُ أُمِّ الْجَارِيَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي التَّحْرِيمِ]

فَإِنْ قِيلَ فَيَلْزِمُكُمْ عَلَى هَذَا إِدْخَالُهَا فِي قَوْلِهِ { وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ } [النِّسَاءُ ٢٣] فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمُّ جَارِيَّتِهِ ؟ . قُلْنَا :
 نَعَمْ وَكَذَلِكَ نَقُولُ إِذَا وَطِئَ أَمَتُهُ حُرْمَتُ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا . فَإِنْ قِيلَ فَأَنْتُمْ قَدْ قَرَّرْتُمْ أَنَّهُ لَا يُشْتَرُطُ الدَّخُولُ بِابْنَتِ
 فِي تَحْرِيمِ أُمِّهَا فَكَيْفَ تَشْتَرِطُونَهُ هَا هُنَا ؟ . قُلْنَا : لِتَصِيرَ مِنْ نِسَائِهِ فَإِنَّ الزَّوْجَةَ صَارَتْ مِنْ نِسَائِهِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ وَأَمَّا
 الْمَمْلُوكَةُ فَلَا تَصِيرُ مِنْ نِسَائِهِ حَتَّى يَطَّأَهَا فَإِذَا وَطِئَهَا صَارَتْ مِنْ نِسَائِهِ فَحُرْمَتُ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا .

[وَجْهٌ عَدَمُ دُخُولِ الْجَوَارِي فِي الظَّهَارِ وَالْإِبْلَاءِ]

فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ أَذْخَلْتُمْ السَّرِيبَةَ فِي نِسَائِهِ فِي آيَةِ التَّحْرِيمِ وَلَمْ تُدْخِلُوهَا فِي نِسَائِهِ فِي آيَةِ الظَّهَارِ وَالْإِبْلَاءِ ؟ . قِيلَ
 السِّيَاقُ وَالْوَقْعُ يَأْبَى ذَلِكَ فَإِنَّ الظَّهَارَ كَانَ عِنْدَهُمْ طَلَاقًا وَإِنَّمَا مَحَلُّهُ الْأَزْوَاجُ لَا الْإِمَاءُ فَتَنَقَّلَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ الطَّلَاقِ
 إِلَى التَّحْرِيمِ الَّذِي تُرِيدُهُ الْكُفَّارَةُ [ص ١١٣] وَنَقَلَ حُكْمَهُ وَأَبْقَى مَحَلَّهُ وَأَمَّا الْإِبْلَاءُ فَصَرِيحٌ فِي أَنَّ مَحَلَّهُ الزَّوْجَاتِ
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَبَصُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ
 اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [الْبَقَرَةُ ٢٢٦ - ٢٢٧]

[تَحْرِيمُ حَلَائِلِ الْأَبْنَاءِ]

وَحَرَّمَ سُبْحَانَهُ حَلَائِلَ الْأَبْنَاءِ وَهُنَّ مَوْطُوَاتُ الْأَبْنَاءِ بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ فَإِنَّهَا حَلِيلَةٌ بِمَعْنَى مُحَلَّلَةٍ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ

ابْنُ صُلْبِهِ وَابْنُ ابْنِهِ وَابْنُ ابْنَتِهِ وَيَخْرُجُ بِذَلِكَ ابْنُ التَّبَنِيِّ وَهَذَا التَّقْيِيدُ قَصِدَ بِهِ إِخْرَاجُهُ .

[الْإِخْتِلَافُ فِي حَلَالِ الْأَنْبَاءِ مِنَ الرِّضَاعِ]

وَأَمَّا حَلِيلَةُ ابْنِهِ مِنَ الرِّضَاعِ فَإِنَّ الْأَتَمَّةَ الْأَرْبَعَةَ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ يُدْخِلُونَهَا فِي قَوْلِهِ { وَحَلَالُ آبَائِكُمْ } [النِّسَاءُ ٢٣] وَلَا يُخْرِجُونَهَا بِقَوْلِهِ { الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ } [النِّسَاءُ ٢٣] وَيَحْتَجُونَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ قَالُوا : وَهَذِهِ الْحَلِيلَةُ تُحَرِّمُ إِذَا كَانَتْ لِابْنِ النَّسَبِ فَتَحَرِّمُ إِذَا كَانَتْ لِابْنِ الرِّضَاعِ . قَالُوا : وَالتَّقْيِيدُ لِإِخْرَاجِ ابْنِ التَّبَنِيِّ لَا غَيْرَ وَحَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعِ بِالصَّهْرِ نَظِيرَ مَا يَحَرِّمُ بِالنَّسَبِ . وَنَارِزُهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ وَقَالُوا : لَا تُحَرِّمُ حَلِيلَةُ ابْنِهِ مِنَ الرِّضَاعِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ صُلْبِهِ وَالتَّقْيِيدُ كَمَا يُخْرِجُ حَلِيلَةَ ابْنِ التَّبَنِيِّ يُخْرِجُ حَلِيلَةَ ابْنِ الرِّضَاعِ سِوَاءً وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا . قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ أَدْلَتِنَا وَعُمْدَتِنَا فِي الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّ تَحْرِيمَ حَلَالِ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ إِنَّمَا هُوَ بِالصَّهْرِ لَا بِالنَّسَبِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَصَرَ تَحْرِيمَ الرِّضَاعِ عَلَى نَظِيرِهِ مِنَ النَّسَبِ لَا عَلَى شَقِيقِهِ مِنَ الصَّهْرِ فَيَجِبُ الْإِقْتِصَارُ بِالتَّحْرِيمِ عَلَى مَوْرِدِ التَّصَرُّفِ . قَالُوا : وَالتَّحْرِيمُ بِالرِّضَاعِ فَرَعٌ عَلَى تَحْرِيمِ النَّسَبِ لَا عَلَى تَحْرِيمِ الْمُصَاهَرَةِ فَتَحْرِيمُ الْمُصَاهَرَةِ أَصْلٌ قَائِمٌ بِذَاتِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَنْصُ فِي كِتَابِهِ [ص ١١٤] إِيمَاءً وَلَا إِشَارَةً وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُحَرَّمَ بِهِ مَا يَحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ وَفِي ذَلِكَ إِرْشَادٌ وَإِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحَرِّمُ بِهِ مَا يَحَرِّمُ بِالصَّهْرِ وَلَوْلَا أَنَّهُ أَرَادَ الْإِقْتِصَارَ عَلَى ذَلِكَ لَقَالَ " حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ وَالصَّهْرِ " . قَالُوا : وَآيُضًا فَالرِّضَاعُ مُشَبَّهٌ بِالنَّسَبِ وَلِهَذَا أَخَذَ مِنْهُ بَعْضُ أَحْكَامِهِ وَهُوَ الْحُرْمَةُ وَالْمَحْرَمِيَّةُ فَقَطُّ دُونَ التَّوَارِثِ وَالْإِنْفَاقِ وَسَائِرِ أَحْكَامِ النَّسَبِ فَهُوَ نَسَبٌ ضَعِيفٌ فَأَخَذَ بِحَسَبِ ضَعْفِهِ بَعْضُ أَحْكَامِ النَّسَبِ وَلَمْ يَقَوْ عَلَى سَائِرِ أَحْكَامِ النَّسَبِ وَهُوَ أَصْلَقُ بِهِ مِنَ الْمُصَاهَرَةِ فَكَيْفَ يَقْوَى عَلَى أَخْذِ أَحْكَامِ الْمُصَاهَرَةِ مَعَ قُصُورِهِ عَنْ أَحْكَامِ مُشَبَّهَةِ وَشَقِيقَةِ ؟ وَأَمَّا الْمُصَاهَرَةُ وَالرِّضَاعُ فَإِنَّهُ لَا نَسَبَ بَيْنَهُمَا وَلَا شَبَهَةَ نَسَبٍ وَلَا بَعْضِيَّةَ وَلَا اتِّصَالَ . قَالُوا : وَلَوْ كَانَ تَحْرِيمُ الصَّهْرِيَّةِ ثَابِتًا لَبَيَّنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بَيَانًا شَافِيًا يُقِيمُ الْحُجَّةَ وَيَقْطَعُ الْعُدْرَةَ فَمِنْ اللَّهِ الْبَيَانُ وَعَلَى رَسُولِهِ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ وَالْإِنْقِيَادُ فَهَذَا مُنْتَهَى النَّظَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَمَنْ ظَفَرَ فِيهَا بِحُجَّةٍ فَلْيُرْشِدْ إِلَيْهَا وَلْيَدِلَّ عَلَيْهَا فَإِنَّا لَهَا مُتَقَادُونَ وَبِهَا مُعْتَصِمُونَ وَاللَّهُ الْمُؤَقِّتُ لِلصَّوَابِ .

فَصَلِّ [تَحْرِيمُ نِكَاحِ مَنْ نَكَحَهُنَّ الْأَبَاءُ]

وَحَرَّمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نِكَاحُ مَنْ نَكَحَهُنَّ الْأَبَاءُ وَهَذَا يَتَنَاوَلُ مَنُكُوحَاتِهِمْ بِمِلْكِ الْيَمِينِ أَوْ عَقْدِ نِكَاحٍ وَيَتَنَاوَلُ آبَاءَ الْأَبَاءِ وَأَبَاءَ الْأُمَّهَاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ وَالْإِسْتِثْنَاءُ بِقَوْلِهِ { إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ } مِنْ مَضْمُونِ جُمْلَةِ التَّهْنِئَةِ وَهُوَ التَّحْرِيمُ الْمُسْتَلَزِمُ لِلتَّائِيْمِ وَالْعُقُوبَةُ فَاسْتَشْنَى مِنْهُ مَا سَلَفَ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ بِالرَّسُولِ وَالْكِتَابِ .

فَصَلِّ [تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَالْإِخْتِلَافُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ]

وَحَرَّمَ سُبْحَانَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَهَذَا يَتَنَاوَلُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فِي عَقْدِ التَّكَاحِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ كَسَائِرِ مُحَرَّمَاتِ الْآيَةِ وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ [ص ١١٥] طَائِفَةٌ فِي تَحْرِيمِهِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ لِمُعَارَضَةِ هَذَا الْعُمُومِ بِعُمُومِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ { وَالَّذِينَ هُمْ لِقُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ } [الْمُؤْمِنُونَ ٥] ، [وَ] [الْمَعَارِجُ ٢٩ ٣٠] وَلِهَذَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ لَا أَقُولُ هُوَ حَرَامٌ وَلَكِنْ نَهَى عَنْهُ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ جَعَلَ الْقَوْلَ بِإِبَاحَتِهِ رِوَايَةً عَنْهُ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يُحِجْهُ وَلَكِنْ تَأَذَّبَ مَعَ الصَّحَابَةِ أَنْ يُطْلَقَ لَفْظُ الْحَرَامِ عَلَى أَمْرِ تَوَقَّفَ فِيهِ عُثْمَانُ بَلْ قَالَ نَهَى عَنْهُ

وَالَّذِينَ جَزَّوْا بِتَحْرِيمِهِ رَجَحُوا آيَةَ التَّحْرِيمِ مِنْ وَجْهِهِ .

[أدلة من رجح تحريم الجمع بين الأختين من ملك اليمين]

أحدها : أن سائر ما ذكر فيها من المحرمات عام في التكاكح وملك اليمين فما بال هذا وحده حتى يخرج منها فإن كانت آية الإباحة مقتضية لحل الجمع بالملك فلتكن مقتضية لحل أم موطوءته بالملك ولموطوءة أبيه وأنه بالملك إذ لا فرق بينهما البتة ولا يعلم بهذا قائل . الثاني : أن آية الإباحة بملك اليمين مخصوصة قطعاً بصور عديدة لا يختلف فيها اثنان كأمه وابنته وأخته وعمته وخالته من الرضاغة بل كأخته وعمته من النسب عند من لا يرى عتقهن بالملك كمالك والشافعي ولم يكن عموم قوله { أو ما ملكت أيمانكم } معارضاً لعموم تحريمهن بالعدو والملك فهذا حكم الأختين سواء . الثالث أن حل الملك ليس فيه أكثر من بيان جهة الحل وسببه ولا تعرض فيه لشروط الحل ولا لموانعه وآية التحريم فيها بيان موانع الحل من النسب والرضاع والصهر وغيره فلا تعارض بينهما البتة وإلا كان كل موضع ذكر فيه شرط الحل وموانعه معارضاً لمقتضى الحل وهذا باطل قطعاً بل هو بيان لما [ص ١١٦] الرابع أنه لو جاز الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء جاز الجمع بين الأم وابنتها المملوكتين فإن نص التحريم شامل للصورتين شمولاً واحداً وأن إباحة المملوكات إن عمّت الأختين عمّت الأم وابنتها . الخامس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين ولا ريب أن جمع الماء كما يكون بعد التكاكح يكون بملك اليمين والإيمان يمنع منه .

فصل [تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها]

وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وهذا التحريم مأخوذ من تحريم الجمع بين الأختين لكن بطريق خفي وما حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرّمه الله ولكن هو مستنبط من دلالة الكتاب .

[حرص الصحابة على استنباط الأحاديث من القرآن]

وكان الصحابة رضي الله عنهم أحرص شيء على استنباط أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرآن ومن ألزم نفسه ذلك وفرع بابه ووجه قلبه إليه واعتنى به بفطرة سليمة وقلب ذكي رأى السنة كلها تفصيلاً للقرآن وتبييناً [ص ١١٧] أعلى مراتب العلم فمن ظفر به فليحمد الله ومن فاته فلا يلومن إلا نفسه وهيمته وعجزه . واستفيد من تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وبين خالتها أن كل امرأتين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكراً حرماً على الآخر فإنه يحرم الجمع بينهما ولا يستثنى من هذا صورة واحدة فإن لم يكن بينهما قرابة لم يحرم الجمع بينهما وهل يكرهه ؟ على قولين وهذا كالجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها .

[تحريم نكاح امرأة يحرم وطؤها بملك اليمين إلا إماء أهل الكتاب]

واستفيد من عموم تحريمه سبحانه المحرمات المذكورة أن كل امرأة حرمة نكاحها حرمة وطؤها بملك اليمين إلا إماء أهل الكتاب فإن نكاحهن حرام عند الأكثرين ووطؤها بملك اليمين جائز وسوى أبو حنيفة بينهما فأباح نكاحهن كما يباح وطؤها بالملك . والجمهور احتجوا عليه بأن الله سبحانه وتعالى إنما أباح نكاح الإماء بوصف الإيمان . فقال تعالى : { ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم } [النساء ٢٥] . وقال تعالى : { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن } [البقرة ٢٢١] . خص ذلك بحرّ أهل الكتاب بقي الإماء على قصبة التحريم وقد فهم عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة إدخال الكتابيات في هذه الآية فقال لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول إن المسيح إلهها وأيضاً فالأصل

فِي الْأَبْضَاعِ الْحُرْمَةِ وَإِنَّمَا أُبِيحَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ الْمُؤَمَّنَاتِ فَمَنْ عَدَاهُنَّ عَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ وَلَيْسَ تَحْرِيمُهُنَّ مُسْتَفَادًا مِنْ الْمَفْهُومِ . وَاسْتِفِيدَ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ وَمَذْلُولِهَا أَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ حُرِّمَتْ حُرْمَتُ ابْنَتِهَا إِلَّا الْعَمَّةُ وَالْحَالَةُ وَحَلِيلَةُ الْإِثْنَيْنِ وَحَلِيلَةُ الْأَبِ وَأُمُّ الزَّوْجَةِ وَأَنَّ كُلَّ الْقَارِبِ [ص ١١٨]

فصل [الإشكال الوارد في استثناء ملك اليمين من تحريم المتزوجات]
وَمِمَّا حَرَّمَهُ النَّصُّ نِكَاحُ الْمُزَوَّجَاتِ وَهُنَّ الْمُحْصَنَاتُ وَاسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَلِكُ الْيَمِينِ فَأَشْكَلَ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّ الْأَمَّةَ الْمُزَوَّجَةَ يَحْرُمُ طَوُّهَا عَلَى مَا لِكَيْهَا فَأَيْنَ مَحَلُّ الْإِسْتِثْنَاءِ ؟
[شَرَحَ لِمَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُتَقَطِّعِ وَضَوَائِطِهِ وَالرَّدَّ عَلَى مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْآيَةَ مِنْ هَذَا النَّوعِ]
فَقَالَتْ طَائِفَةٌ هُوَ مُتَقَطِّعٌ أَيْ لَكِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَرُدَّ هَذَا لَفْظًا وَمَعْنَى أَمَّا اللَّفْظُ فَإِنَّ الْإِنْقِطَاعَ إِنَّمَا يَقَعُ حَيْثُ يَقَعُ التَّفْرِيعُ وَبَابُهُ غَيْرُ الْإِجَابِ مِنَ التَّنْفِي وَالنَّهْيِ وَالِاسْتِفْهَامِ فَلَيْسَ الْمَوْضِعُ مَوْضِعَ انْقِطَاعٍ وَأَمَّا الْمَعْنَى : فَإِنَّ الْمُتَقَطِّعَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ رَابِطٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ بِحَيْثُ يَخْرُجُ مَا تَوْهَمُ دُخُولُهُ فِيهِ بَوَاجِهِ مَا فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ : مَا بِالْبَدَارِ مِنْ أَحَدٍ دَلَّ عَلَى انْتِفَاءٍ مِنْ بَهَا بِلَوَائِبِهِمْ وَأَمْتِعَتِهِمْ فَإِذَا قُلْتَ : إِلَّا حِمَارًا أَوْ إِلَّا الْإِثْنَيْنِ وَنَحْوَ ذَلِكَ أَزَلْتَ تَوْهَمَ دُخُولِ الْمُسْتَشْنَى فِي حُكْمِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ . وَأَبَيْنُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا } [مَرْيَمُ : ٦٢] فَاسْتِثْنَاءُ السَّلَامِ أَزَالَ تَوْهَمَ تَقْيِ السَّمَاعِ الْعَامِّ فَإِنَّ عَدَمَ سَمَاعِ اللَّغْوِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِعَدَمِ سَمَاعِ كَلَامٍ مَا وَأَنْ يَكُونَ مَعَ سَمَاعِ غَيْرِهِ وَلَيْسَ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُزَوَّجَةِ مَا يُوْهَمُ تَحْرِيمَ وَطْءِ الْإِمَاءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ حَتَّى يُخْرِجَهُ .
[مَنْ قَالَ بِأَنَّ مَلِكَ الرَّجُلِ الْأَمَّةَ الْمُزَوَّجَةَ طَلَّاقٌ لَهَا]

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بَلْ الْإِسْتِثْنَاءُ عَلَى بَابِهِ وَمَتَى مَلَكَ الرَّجُلُ الْأَمَّةَ الْمُزَوَّجَةَ كَانَ مِلْكُهُ طَلَّاقًا لَهَا وَحَلَّ لَهَا وَطَوُّهَا وَهِيَ مَسْأَلَةٌ بَيِّنَةٌ أَلَمْ يَكُنْ طَلَّاقًا لَهَا أَمْ لَا ؟ فِيهِ مَذْهَبَانِ لِلصَّحَابَةِ فَأَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَاهُ طَلَّاقًا وَيَحْتِجُّ لَهُ بِالْآيَةِ وَغَيْرُهَا يُأَيِّ ذَلِكَ وَيَقُولُ كَمَا يُجَامِعُ الْمَلِكُ السَّابِقَ لِلتَّكَاحِ الْلاحِقُ اتِّفَاقًا وَلَا يَتَفَاقَانِ كَذَلِكَ الْمَلِكُ الْلاحِقُ لَا يُنَافِي التَّكَاحَ السَّابِقَ قَالُوا : وَقَدْ خَيْرَ [ص ١١٩] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَبْرَةٍ لَمَّا بَاعَتْ وَلَوْ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا لَمْ يُخَيَّرْهَا . قَالُوا : وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ هُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ وَالْأَخْذُ بِرِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ لَا بِرَأْيِهِ .

[مَنْ قَالَ إِنَّ كَانَ الْمُشْتَرِي امْرَأَةً لَمْ يَنْفَسَخِ التَّكَاحُ]
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ إِنَّ كَانَ الْمُشْتَرِي امْرَأَةً لَمْ يَنْفَسَخِ التَّكَاحُ لِأَنَّهَا لَمْ تَمْلِكِ الْإِسْتِمْتَاعَ بِضْعِ الزَّوْجَةِ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا انْفَسَخَ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْإِسْتِمْتَاعَ بِهِ وَمِلْكُ الْيَمِينِ أَقْوَى مِنْ مِلْكِ التَّكَاحِ وَهَذَا الْمَلِكُ يُبْطِلُ التَّكَاحَ ذُونَ الْعَكْسِ قَالُوا : وَعَلَى هَذَا فَلَا إِشْكَالَ فِي حَدِيثِ رَبْرَةٍ . وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الْمَرْأَةَ وَإِنْ لَمْ تَمْلِكِ الْإِسْتِمْتَاعَ بِضْعِ أَمَتِهَا فَهِيَ تَمْلِكُ الْمُعَاوَضَةَ عَلَيْهِ وَتَزَوَّجَهَا وَأَخَذَ مَهْرَهَا وَذَلِكَ كَمِلْكِ الرَّجُلِ وَإِنْ لَمْ تَسْتَمْتِعْ بِالْبُضْعِ . وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى : الْآيَةُ خَاصَّةٌ بِالْمَسْبِيَّاتِ فَإِنَّ الْمَسْبِيَّةَ إِذَا سَيِّتَ حَلَّ وَطَوُّهَا لِسَائِبِهَا بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ وَإِنْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحَدُ الْوُجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أُوطَاسٍ فَلَقِيَ عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا سَبَايَا وَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانَهُنَّ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } [النِّسَاءُ : ٢٤] أَيْ فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ . [ص ١٢٠] كَانَ لَهَا زَوْجٌ مِنَ الْكُفَّارِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى انْفِسَاحِ

نِكَاحِهِ وَزَوَالَ عِصْمَةِ بُضْعِ امْرَأَتِهِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوَلَى عَلَى مَحَلِّ حَقِّهِ وَعَلَى رَقَبَةِ زَوْجَتِهِ وَصَارَ سَابِهَا أَحَقَّ بِهَا مِنْهُ فَكَيْفَ يَحْرُمُ بُضْعُهَا عَلَيْهِ فَهَذَا الْقَوْلُ لَا يُعَارِضُهُ نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ .

[الرَّدَّ عَلَى مَنْ قَالَ بَأْنَ وَطَآهَا إِنَّمَا يُبَاحُ إِذَا سُبِّتَ وَحْدَهَا]

وَالَّذِينَ قَالُوا مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ إِنَّ وَطَآهَا إِنَّمَا يُبَاحُ إِذَا سُبِّتَ وَحْدَهَا . قَالُوا : لِأَنَّ الزَّوْجَ يَكُونُ بَقَاؤُهُ مَجْهُولًا وَالْمَجْهُولُ كَالْمَعْدُومِ فَيَجُوزُ وَطُؤُهَا بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ فَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ مَعَهَا لَمْ يَجُزْ وَطُؤُهَا مَعَ بَقَائِهِ فَأُورِدَ عَلَيْهِمْ مَا لَوْ سُبِّتَ وَحْدَهَا وَتَقَيْنَا بَقَاءَ زَوْجِهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَإِنَّهُمْ يُجُوزُونَ وَطَآهَا فَأَجَابُوا بِمَا لَا يُجْدِي شَيْئًا وَقَالُوا : الْأَصْلُ إِنْ حَاقَّ الْفَرْدُ بِالْأَعْمِ الْأَغْلَبُ فَيُقَالُ لَهُمُ الْأَعْمُ الْأَغْلَبُ بَقَاءُ أَزْوَاجِ الْمَسِيَّاتِ إِذَا سُبِّتَ مُتَفَرِّدَاتٍ وَمَوْتُهُمْ كُلُّهُمْ نَادِرٌ جَدًّا ثُمَّ يُقَالُ . إِذَا صَارَتْ رَقَبَةُ زَوْجِهَا وَأَمْلَاكُهُ لِمَلِكٍ لِلْسَّابِي وَزَالَتِ الْعِصْمَةُ عَنْ سَائِرِ أَمْلَاكِهِ وَعَنْ رَقَبَتِهِ فَمَا الْمُوجِبُ لِنُبُوتِ الْعِصْمَةِ فِي فَرْجِ امْرَأَتِهِ خَاصَّةً وَقَدْ صَارَتْ هِيَ وَهُوَ وَأَمْلَاكُهُمَا لِلْسَّابِي ؟ .

[جَوَازُ وَطْءِ الْوَتَنِيَّاتِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ]

وَدَلَّ هَذَا الْقَضَاءُ النَّبَوِيُّ عَلَى جَوَازِ وَطْءِ الْإِمَاءِ الْوَتَنِيَّاتِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ فَإِنَّ سَبَايَا أَوْطَاسٍ لَمْ يَكُنْ كِتَابِيَّاتٍ وَلَمْ يَشْتَرِطْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَطْئِهِنَّ إِسْلَامَهُنَّ وَلَمْ يَجْعَلِ الْمَانِعَ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْتِبْرَاءَ فَقَطَّ وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ مُتَمَتِّعٌ مَعَ أَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَحُصُولُ الإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ السَّبَايَا وَكَانُوا عِدَّةَ آلَافٍ بِحَيْثُ لَمْ يَتَخَلَّفْ مِنْهُمْ عَنْ الإِسْلَامِ جَارِيَةٌ وَاحِدَةٌ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ فَإِنَّهُنَّ لَمْ [ص ١٢١] الْبَصِيرَةِ وَالرَّغْبَةِ وَالْمَحَبَّةِ فِي الإِسْلَامِ مَا يَقْتَضِي مُبَادَرَتَهُنَّ إِلَيْهِ جَمِيعًا فَمُقْتَضَى السُّنَّةِ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَهُ جَوَازُ وَطْءِ الْمَمْلُوكَاتِ عَلَى أَيِّ دِينٍ كُنَّ وَهَذَا مَذْهَبُ طَاوُوسٍ وَغَيْرِهِ وَقَوَاهُ صَاحِبُ " الْمُغْنِي " فِيهِ وَرَجَحَ أَدْلَتَهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ إِسْلَامِهِنَّ مَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " عَنْ عُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ وَطْءَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ فَجَعَلَ لِلتَّحْرِيمِ غَايَةً وَاحِدَةً وَهِيَ وَضْعُ الْحَمْلِ وَلَوْ كَانَ مُتَوَقِّفًا عَلَى الإِسْلَامِ لَكَانَ بَيَانُهُ أَهَمَّ مِنْ بَيَانِ الْإِسْتِبْرَاءِ . وَفِي " السُّنَنِ " وَ " الْمُسْنَدِ " عَنْهُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبِي حَتَّى يَسْتَبْرَأَ وَهِيَ وَطْءُ السَّبَايَا حَتَّى تَحْضِيَ وَلَمْ يَقُلْ حَتَّى تُسَلِّمَ وَلَا أَحْمَدُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحَنَّ شَيْئًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحْضِيَ وَلَمْ يَقُلْ وَتُسَلِّمَ . وَفِي " السُّنَنِ " عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ : لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحْضِيَ حَيْضَةً وَاحِدَةً وَلَمْ يَقُلْ وَتُسَلِّمَ فَلَمْ يَجِئْ عَنْهُ اشْتِرَاطُ إِسْلَامِ الْمَسِيَّةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ الْبَتَّةُ .

فَصَلَّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الزَّوْجَيْنِ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا [ص ١٢٢] أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي لَفْظٍ بَعْدَ سِتِّ سَنِينَ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا قَالَ التِّرْمِذِيُّ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ وَفِي لَفْظٍ وَكَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ بِسِتِّ سَنِينَ وَلَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً وَلَا صَدَاقًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [ص ١٢٣] أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي فَاتَّزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ وَرَدَّهَا عَلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ أَيْضًا : إِنْ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا أَسْلَمَتْ مَعِيَ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَقَالَ مَالِكٌ إِنْ أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ

الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ أَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ فَأَرْسَلَتْ أُمَّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرَحًا وَمَا عَلَيْهِ رِذَاءٌ حَتَّى بَايَعَهُ فَبَيَّعَهُ عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ قَالَ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ عِدَّتُهَا ذِكْرُهُ مَا لَكَ رَحِمَةُ اللَّهِ فِي " الْمُؤَوَّطِ " فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا أَسْلَمَا مَعًا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَلَا يُسَالُ عَنْ كَيْفِيَّةِ وَقُوعِهِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ هَلْ وَقَعَ صَحِيحًا أَمْ لَا ؟ مَا لَمْ يَكُنِ الْمُبْطِلُ قَانِمًا كَمَا إِذَا أَسْلَمَا وَقَدْ نَكَحَهَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ تَحْرِيمًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ أَوْ مُؤَبَّدًا كَمَا إِذَا كَانَتْ مُحْرَمًا لَهُ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ كَانَتْ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا [ص ١٢٤] وَالْخَمْسُ وَمَا فَوْقَهُنَّ فَهَذِهِ ثَلَاثُ صُورٍ أَحْكَامُهَا مُخْتَلِفَةٌ . فَإِذَا أَسْلَمَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مُحْرَمِيَّةٌ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ صَهْرٍ أَوْ كَانَتْ أُخْتُ الزَّوْجَةِ أَوْ عَمَّتُهَا أَوْ خَالَيَهَا أَوْ مَنْ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ لَكِنْ إِنْ كَانَ التَّحْرِيمُ لِأَجْلِ الْجَمْعِ خَيْرٌ بَيْنَ امْنِسَاكِ أَيْتَهُمَا شَاءَ وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُ مِنْ زَنَى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَيْضًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ ثُبُوتَ النَّسَبِ بِالزَّنَى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا اتِّفَاقًا وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْ مُسْلِمٍ مُتَقَدِّمَةٍ عَلَى عَقْدِهِ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا اتِّفَاقًا وَإِنْ كَانَتْ الْعِدَّةُ مِنْ كَافِرٍ فَإِنْ اعْتَبَرْنَا دَوَامَ الْمُفْسِدِ أَوْ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ لَمْ يَفْرَقْ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ عِدَّةَ الْكَافِرِ لَا تَدُومُ وَلَا تَمْنَعُ النِّكَاحَ عِنْدَ مَنْ يُبْطِلُ النِّكَاحَ الْكُفْرَ وَيَجْعَلُ حُكْمَهَا حُكْمَ الزَّانِي . وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا وَهِيَ حُبْلَى مِنْ زَنَى قَبْلَ الْعَقْدِ فَقَوْلَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى اعْتِبَارِ قِيَامِ الْمُفْسِدِ أَوْ كَوْنِهِ مُجْمَعًا عَلَيْهِ . وَإِنْ أَسْلَمَا وَقَدْ عَقَدَاهُ بِلَا وَلِيٍّ أَوْ بِلَا شُهُودٍ أَوْ فِي عِدَّةٍ وَقَدْ أَتَهَضَّتْ أَوْ عَلَى أُخْتٍ وَقَدْ مَاتَتْ أَوْ عَلَى خَامِسَةٍ كَذَلِكَ أَقْرَأَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ إِنْ قَهَرَ حَرْبِيَّ حَرْبِيَّةً وَاعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا ثُمَّ أَسْلَمَا أَقْرَأَ عَلَيْهِ .

[إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الْآخَرِ لَمْ يَنْفَسَخِ النِّكَاحُ بِإِسْلَامِهِ] وَتَضَمَّنَ أَنَّ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الْآخَرِ لَمْ يَنْفَسَخِ النِّكَاحُ بِإِسْلَامِهِ فَرَّقَتْ الْهَجْرَةُ بَيْنَهُمَا أَوْ لَمْ تَفْرَقْ فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَدَّدَ نِكَاحَ زَوْجَيْنِ سَبَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِإِسْلَامِهِ قَطُّ وَلَمْ يَزَلِ الصَّحَابَةُ يُسَلِّمُ الرَّجُلَ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَامْرَأَتَهُ قَبْلَهُ وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ الْبَتَّةُ أَنَّهُ تَلَفَّظَ بِإِسْلَامِهِ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَتَسَاوَفَا فِيهِ حَرْفًا بِحَرْفٍ هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ الْبَتَّةُ وَقَدْ رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَهُوَ إِثْمًا أَسْلَمَ زَمَنَ الْحُدُودِ وَهِيَ أَسْلَمَتْ مِنْ أَوَّلِ الْبُعْثَةِ فَبَيْنَ إِسْلَامِهِمَا أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً . وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِهَا وَإِسْلَامِهِ سِتَّ سِنِينَ فَوَهْمٌ إِنْمَا أَرَادَ بَيْنَ هِجْرَتِهَا وَإِسْلَامِهِ . [ص ١٢٥] قِيلَ وَعَلَى ذَلِكَ فَالْعِدَّةُ تَقْضِي فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ فَكَيْفَ لَمْ يُجَدِّدْ نِكَاحَهَا ؟ قِيلَ تَحْرِيمُ الْمُسْلِمَاتِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ إِثْمًا نَزَلَ بَعْدَ صَلَاحِ الْحُدُودِ لَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْفَسَخِ النِّكَاحُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ لِعَدَمِ شَرْعِيَّةِ هَذَا الْحُكْمِ فِيهَا وَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهُنَّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَسْلَمَ أَبُو الْعَاصِي فَرُدَّتْ عَلَيْهِ .

[لَا دَلِيلَ لِمَنْ قَالَ بِمُرَاعَاةِ زَمَنِ الْعِدَّةِ] وَأَمَّا مُرَاعَاةُ زَمَنِ الْعِدَّةِ فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ نَصٍّ وَلَا إجماع . وَقَدْ ذَكَرَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْكَافِرَيْنِ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا : هُوَ أَمْلَكُ بِضَعْفِهَا مَا دَامَتْ فِي دَارِ هِجْرَتِهَا . ذَكَرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِصْرَها . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ إِنَّ أَسْلَمَتْ وَلَمْ يُسَلِّمِ زَوْجُهَا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا سُلْطَانٌ . وَلَا يُعْرَفُ اعْتِبَارُ الْعِدَّةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَلَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ الْمَرْأَةَ هَلْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَمْ لَا وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَوْ كَانَ بِمُجَرَّدِهِ فُرْقَةً لَمْ تَكُنْ فُرْقَةً رَجِيَّةً بَلْ بَائِنَةً فَلَا أَثَرَ لِلْعِدَّةِ فِي بَقَاءِ التَّكَاحِ وَإِنَّمَا أَثَرُهَا فِي مَنَعِ نِكَاحِهَا لِلْغَيْرِ فَلَوْ كَانَ الْإِسْلَامُ قَدْ نَجَزَ الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا لَمْ يَكُنْ أَحَقَّ بِهَا فِي الْعِدَّةِ وَلَكِنَّ الَّذِي ذَلَّ عَلَيْهِ حُكْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ التَّكَاحَ مَوْقُوفٌ فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَهَا أَنْ تَنْكِحَ مَنْ شَاءَتْ وَإِنْ أَحَبَّتْ انْتِظَرَتْهُ فَإِنْ أَسْلَمَ كَانَتْ زَوْجَتَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَجْدِيدِ التَّكَاحِ . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا جَدَّدَ لِلْإِسْلَامِ نِكَاحَهُ الْبَتَّةَ بَلْ كَانَ الْوَاقِعُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ إِمَّا افْتِرَاقَهُمَا وَنِكَاحُهَا غَيْرَهُ وَإِمَّا بَقَاؤَها عَلَيْهِ وَإِنْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهَا أَوْ إِسْلَامُهُ وَإِمَّا [ص ١٢٦] مُرَاعَاةَ الْعِدَّةِ فَلَا نَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَعَ كَثْرَةِ مَنْ أَسْلَمَ فِي عَهْدِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَأَزْوَاجِهِمْ وَقُرْبِ إِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْآخَرِ وَبُعْدِهِ مِنْهُ وَلَوْ لَا إِفْرَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى نِكَاحِهِمَا وَإِنْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ بَعْدَ صَلَاحِ الْحُدُوبِ وَزَمَنِ الْفَتْحِ لَقُلْنَا بِعَجَلِ الْفُرْقَةِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ عِدَّةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ } وَقَوْلُهُ { وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ } [الْمُمتحنة ١٠] وَأَنَّ الْإِسْلَامَ سَبَبُ الْفُرْقَةِ وَكُلُّ مَا كَانَ سَبَبًا لِلْفُرْقَةِ تَعَقُّبُهُ الْفُرْقَةُ كَالرِّضَاعِ وَالْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ وَهَذَا اخْتِيَارُ الْخَلَالِ وَأَبْيَ بَكْرٍ صَاحِبِهِ وَابْنُ الْمُنْدَرِ وَابْنُ حَزْمٍ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ وَطَاوُوسٍ وَعِكْرَمَةَ وَقَتَادَةَ وَالْحَكَمَ . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبِهِ قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَالْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعُدَيُّ بْنُ عُدَيٍّ الْكِنْدِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَغَيْرُهُمْ . قُلْتُ : وَهُوَ أَحَدُ الرَّوَّائِيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَلَكِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَقَوْلُهُمَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ لَمْ يَحْكَمْ بِعَجَلِ الْفُرْقَةِ فَرَوَى مَالِكٌ فِي " مَوْطِئِهِ " عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوُ مِنْ شَهْرٍ أَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَبَقِيَ صَفْوَانُ حَتَّى شَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ ثُمَّ أَسْلَمَ وَلَمْ يَفْرَقِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ التَّكَاحِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَشَهْرَةُ هَذَا الْحَدِيثِ أَقْوَى مِنْ إِسْنَادِهِ .

وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعُدَيُّ بْنُ عُدَيٍّ الْكِنْدِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَغَيْرُهُمْ . قُلْتُ : وَهُوَ أَحَدُ الرَّوَّائِيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَلَكِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ } وَقَوْلُهُ { لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ } لَمْ يَحْكَمْ بِعَجَلِ الْفُرْقَةِ فَرَوَى مَالِكٌ فِي " مَوْطِئِهِ " عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوُ مِنْ شَهْرٍ أَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَبَقِيَ صَفْوَانُ حَتَّى شَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ ثُمَّ أَسْلَمَ وَلَمْ يَفْرَقِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ التَّكَاحِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَشَهْرَةُ هَذَا الْحَدِيثِ أَقْوَى مِنْ إِسْنَادِهِ . وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَسْلَمَتْ أُمُّ حَكِيمٍ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرَمَةُ حَتَّى أَتَى الْيَمَنَ فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ وَقَدِمَ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَقِيََا عَلَى نِكَاحِهِمَا . [ص ١٢٧] أَبَا سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ خَرَجَ فَأَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ قَبْلَ دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ تُسَلِّمْ هُنْدُ امْرَأَتُهُ حَتَّى فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَبَقِيََا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَأَسْلَمَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَخَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَلَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْوَاءِ فَأَسْلَمَا قَبْلَ مَنْكَوحَتَيْهِمَا فَبَقِيََا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِمَّنْ أَسْلَمَ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ .

[بُطْلَانُ مَنْ أَجَابَ بِتَجْدِيدِ نِكَاحٍ مَنْ أَسْلَمَ]

وَجَوَابُ مَنْ أَجَابَ بِتَجْدِيدِ نِكَاحٍ مَنْ أَسْلَمَ فِي غَايَةِ الْبُطْلَانِ وَمِنْ الْقَوْلِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَا عِلْمٍ وَاتِّفَاقِ الزَّوْجَيْنِ فِي التَّلَفُّظِ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ مَعًا فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ مَعْلُومُ الْإِنْتِفَاءِ .

[الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقِفُ الْفُرْقَةَ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ]

وَيَلِي هَذَا الْقَوْلَ مَذْهَبُ مَنْ يَقِفُ الْفُرْقَةَ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مَعَ مَا فِيهِ إِذْ فِيهِ آثَارٌ وَإِنْ كَانَتْ مُنْقَطِعَةً وَلَوْ صَحَّتْ لَمْ يَجْزِ الْقَوْلُ بِغَيْرِهَا . قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ الرَّجُلُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ قَبْلَ الرَّجُلِ فَأَيُّهُمَا أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْعِدَّةِ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ وَمَا حَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَا أَذْرِي مِنْ أَيْنَ حَكَاهُ؟ وَالْمَعْرُوفُ عَنْهُ خِلَافُهُ فَإِنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَسْلَمَتْ امْرَأَتُهُ فَخَبَرَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ شَاءَتْ فَارْقَنَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ . وَمَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا خَبَرَهَا بَيْنَ انْتِظَارِهِ إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ فَتَكُونُ زَوْجَتُهُ كَمَا هِيَ أَوْ تُفَارِقَهُ وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْهُ أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَسْلَمَتْ امْرَأَتُهُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَلَمْ يُسَلِّمْ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا [ص ١٢٨] قَالَ لِعُبَادَةَ بْنِ التَّعْمَانِ التَّغْلِبِيِّ وَقَدْ أَسْلَمَتْ امْرَأَتُهُ إِمَّا أَنْ تُسَلِّمَ وَإِلَّا نَزَعْتُهَا مِنْكَ فَأَبَى فَنَزَعَهَا مِنْهُ . فَهَذِهِ الْآثَارُ صَرِيحَةٌ فِي خِلَافِ مَا حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ عَنْهُ وَهُوَ حَكَاهَا وَجَعَلَهَا رَوَايَاتٍ أُخَرِ وَإِنَّمَا تَمَسَّكَ أَبُو مُحَمَّدٍ بِآثَارٍ فِيهَا أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَجَابِرًا فَرَّقُوا بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ بِالْإِسْلَامِ وَهِيَ آثَارٌ مُجْمَلَةٌ لَيْسَتْ بِصَرِيحَةٍ فِي تَعْجِيلِ التَّفَرُّقِ وَلَوْ صَحَّتْ فَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ مَا حَكَيْنَاهُ وَعَنْ عَلِيٍّ مَا تَقَدَّمَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَزْلِ

ثَبَّتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَصَبْنَا سَبِيًّا فَكُنَّا نَعْزِلُ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ "وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟" قَالَتْهَا ثَلَاثًا . "مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْهُ وَفِي السَّنَنِ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْعُودَةَ الصَّغْرَى قَالَ "كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تُصَرِّفَهُ" [ص ١٢٩] [الصَّحِيحَيْنِ] : عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْهُ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبَّغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَنَا وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" أَيْضًا : عَنْهُ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ عِنْدِي جَارِيَةٌ وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ" قَالَ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" أَيْضًا : عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَعْزِلُ عَنْ امْرَأَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ

؟ " فَقَالَ الرَّجُلُ أَشْفَقُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ قَالَ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَوْ كَانَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرَّوْمَ وَفِي " مُسْنَدُ أَحْمَدَ " وَ " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ لَهْيَعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ص ١٣٠] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا فَقَالَ مَا أَنْكَرَهُ . فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي جَوَازِ الْعُزْلِ وَقَدْ رُوِيَ الرِّخْصَةُ فِيهِ عَنْ عَشْرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَيَّ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَجَابِرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَخَبَّابُ بْنُ الْأَرَتِ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَجَلَّتْ الْإِبَاحَةُ لِلْعُزْلِ صَحِيحَةً عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

[مَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِهِ مِنْ جَوَازِهِ بِإِذْنِ الْحُرَّةِ]

وَحَرَمَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ . وَفَرَّقَتْ طَائِفَةٌ بَيْنَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ الْحُرَّةُ فَيُبَاحُ أَوْ لَا تَأْذَنُ فَيَحْرُمُ وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ أُمَةً أَيْحَ يَأْذَنُ سَيِّبُهَا وَلَمْ يُبَاحْ بِدُونِ إِذْنِهَا وَهَذَا مَتَّصُوعٌ أَحْمَدُ وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ لَا يُبَاحُ بِحَالٍ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يُبَاحُ بِكُلِّ حَالٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يُبَاحُ بِإِذْنِ الزَّوْجَةِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أُمَةً وَلَا يُبَاحُ بِدُونِ إِذْنِهَا حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أُمَةً .

[مَا احْتَجَّ بِهِ الْمُسِيحُونَ]

[رَدَّ الْمُحَرِّمِينَ عَلَى الْمُسِيحِينَ]

فَمَنْ أَبَاحَهُ مُطْلَقًا احْتَجَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ وَبِأَنَّ حَقَّ الْمَرْأَةِ فِي ذَوَقِ الْعُسَيْلَةِ لَا فِي الْإِثْرَالِ وَمَنْ حَرَمَهُ مُطْلَقًا احْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ جَدَامَةِ بِنْتِ وَهْبٍ أُخْتِ عِكَّاشَةَ قَالَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَنَاسٍ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْعُزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ " وَهِيَ { وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ } قَالُوا : وَهَذَا نَاسِخٌ لِأَخْبَارِ الْإِبَاحَةِ فَإِنَّهُ نَقِلَ عَنِ الْأَصْلِ وَأَحَادِيثُ الْإِبَاحَةِ عَلَى وَفْقِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَأَحْكَامِ الشَّرْعِ نَاقِلَةٌ عَنِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ . قَالُوا : وَقَوْلُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنَّا نَعُزِّلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ فَلَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ لَنَهَى عَنْهُ الْقُرْآنُ [ص ١٣١] فَيَقَالُ قَدْ نَهَى عَنْهُ مَنْ أَثَرِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ بِقَوْلِهِ إِنَّهُ الْمَوْءُودَةُ الصَّغْرَى وَالْوَأْدُ كُلُّهُ حَرَامٌ . قَالُوا : وَقَدْ فَهَمَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ التَّهْيِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا ذَكَرَ الْعُزْلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَجَرٌ . قَالُوا : وَلَئِنْ فِيهِ قَطْعُ النَّسْلِ الْمَطْلُوبُ مِنَ التَّكَاحِ وَسُوءُ الْعِشْرَةِ وَقَطْعُ اللَّذَّةِ عِنْدَ اسْتِدْعَاءِ الطَّبِيعَةِ لَهَا . قَالُوا : وَلِهَذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُعْزَلَ وَقَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ وَلَدِي يُعْزَلُ لَنَكَلْتُهُ وَكَانَ عَلَيَّ يَكْرَهُ الْعُزْلَ ذَكَرَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْهُ . وَصَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعُزْلِ هُوَ الْمَوْءُودَةُ الصَّغْرَى . وَصَحَّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى مُسْلِمًا يَفْعَلُهُ وَقَالَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ضَرَبَ عُمَرُ عَلَى الْعُزْلِ بَعْضَ بَنِيهِ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْهَيَانِ عَنِ الْعُزْلِ

[التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمَطْنُونِ بِهَا التَّعَارُضُ]

وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُعَارِضُ أَحَادِيثَ الْإِبَاحَةِ مَعَ صَرَاحَتِهَا وَصِحَّتِهَا أَمَّا حَدِيثُ جَدَامَةِ بِنْتِ وَهْبٍ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ رَوَاهُ

مُسْلِمٌ فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الْكَثِيرَةَ عَلَى خِلَافِهِ وَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رِفَاعَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَغْرُلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْعُودَةَ الصَّغْرَى قَالَ " كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ وَحَسْبُكَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ صِحَّةً فَكُلُّهُمْ ثَقَاتٌ حُفَاطٌ وَقَدْ أَعْلَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ [ص ١٣٢] يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فَقِيلَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَمِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَاتِي . وَقِيلَ فِيهِ عَنْ أَبِي مُطِيعٍ بْنِ رِفَاعَةَ وَقِيلَ عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ وَقِيلَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا لَا يَقْدَحُ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ وَعِنْدَهُ عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعِنْدَهُ عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . وَيَبْقَى الْإِخْتِلَافُ فِي اسْمِ أَبِي رِفَاعَةَ هَلْ هُوَ أَبُو رَافِعٍ أَوْ ابْنُ رِفَاعَةَ أَوْ أَبُو مُطِيعٍ ؟ وَهَذَا لَا يَضُرُّ مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِ رِفَاعَةَ . وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَحَادِيثَ جَابِرٍ صَرِيحَةٌ صَحِيحَةٌ فِي جَوَازِ الْعَزْلِ وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَتَحْنُ نُرْوِي عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَخَّصُوا فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَقَدْ رَوَيْنَا الرِّخْصَةَ فِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

[قَوْلُ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى التَّنْزِيهِ وَرَدَّ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ]

وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ حَدِيثِ جُدَامَةَ بِأَنَّهُ عَلَى طَرِيقِ التَّنْزِيهِ وَضَعْفَتُهُ طَائِفَةٌ وَقَالُوا : كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبَ الْيَهُودَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ يُخْبِرُ بِهِ كَخَبَرِهِمْ ؟ هَذَا مِنَ الْمُحَالِ الْبَيِّنِ وَرَدَّتْ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَقَالُوا : حَدِيثُ تَكْذِيبِهِمْ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَحَدِيثُ جُدَامَةَ فِي " الصَّحِيحِ " .

[مَنْ جَعَلَ التَّكْذِيبَ لِمَنْعِ الْحَمْلِ]

وَجَمَعَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَقَالَتْ إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ إِنَّ الْعَزْلَ لَا يَكُونُ مَعَهُ حِمْلٌ أَصْلًا فَكَذَّبَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَيَذُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ وَقَوْلُهُ إِنَّهُ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ " فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ الْحَمْلَ بِالْكُلِّيَّةِ كَرَّكَ الْوَطْءِ فَهُوَ مُؤَثِّرٌ فِي تَقْلِيلِهِ .

[مَنْ قَالَ بَأَنَّ حَدِيثَ التَّحْرِيمِ نَاسِخٌ وَالرَّدُّ عَلَيْهِ]

[ص ١٣٣] وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : الْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ وَلَكِنْ حَدِيثُ التَّحْرِيمِ نَاسِخٌ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ . قَالُوا : لِأَنَّهُ نَاقِلٌ عَنِ الْأَصْلِ وَالْأَحْكَامُ كَانَتْ قَبْلَ التَّحْرِيمِ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَدَعَاؤُ هَؤُلَاءِ تَحْتَاجُ إِلَى تَارِيخٍ مُحَقَّقٍ يُبَيِّنُ تَأَخَّرَ أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ عَنِ الْآخَرِ وَأَتَى لَهُمْ بِهِ وَقَدْ اتَّفَقَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى أَنَّهَا لَا تَكُونُ مَوْعُودَةً حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا النَّارَاتُ السَّبْعُ فَرَوَى الْقَاضِي أَبُو يَغْلَى وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَلَسَ إِلَى عُمَرَ عَلِيٍّ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَذَاكُرُوا الْعَزْلَ فَقَالُوا : لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا الْمَوْعُودَةُ الصَّغْرَى فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَكُونُ مَوْعُودَةً حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا النَّارَاتُ السَّبْعُ حَتَّى تَكُونَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ تَكُونُ نُطْفَةً ثُمَّ تَكُونُ عِلْقَةً ثُمَّ تَكُونُ مُضْغَةً ثُمَّ تَكُونُ عِظَامًا ثُمَّ تَكُونُ لَحْمًا ثُمَّ تَكُونُ خَلْقًا آخَرَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَفَتْ أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ وَبِهَذَا احْتِجَّ مَنْ احْتِجَّ عَلَى جَوَازِ الدَّعَاءِ لِلرَّجُلِ بِطُولِ الْبَقَاءِ .

[ذِكْرُ مَنْ جَوَّزَهُ بِإِذْنِ الْحُرَّةِ]

وَأَمَّا مَنْ جَوَّزَهُ بِإِذْنِ الْحُرَّةِ فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ حَقٌّ فِي الْوَلَدِ كَمَا لِلرَّجُلِ حَقٌّ فِيهِ وَلِهَذَا كَانَتْ أَحَقَّ بِحَصَانَتِهِ قَالُوا : وَلَمْ

يُعْتَبَرُ إِذْنُ السَّرِيَّةِ فِيهِ لِأَنَّهَا لَا حَقَّ لَهَا فِي الْقِسْمِ وَلِهَذَا لَا تُطَالِبُهُ بِالْقِيَّةِ . وَلَوْ كَانَ لَهَا حَقٌّ فِي الْوُطْءِ لَطَوَّلَ الْمُؤَلِّي مِنْهَا بِالْقِيَّةِ . قَالُوا : وَأَمَّا زَوْجَتُهُ الرَّقِيقَةُ فَلَهُ أَنْ يَغْزَلَ عَنْهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا صَيَانَةً لَوْلَدِهِ عَنِ الرَّقِّ وَلَكِنْ يُعْتَبَرُ إِذْنُ سَيِّدِهَا لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الْوَلَدِ فَاعْتَبِرَ إِذْنُهُ فِي الْعَزْلِ كَالْحُرَّةِ وَلَئِنْ بَدَلَ الْبُضْعُ يَحْصُلُ لِلْسَيِّدِ كَمَا يَحْصُلُ لِلْحُرَّةِ فَكَانَ إِذْنُهُ فِي الْعَزْلِ كَإِذْنِ الْحُرَّةِ . قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةٍ أَبِي طَالِبٍ فِي الْأَمَةِ إِذَا نَكَحَهَا : يَسْتَأْذِنُ أَهْلُهَا يَعْنِي فِي الْعَزْلِ لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْوَلَدَ وَالْمَرْأَةَ لَهَا حَقٌّ تُرِيدُ الْوَلَدَ وَمَلِكُ يَمِينِهِ لَا يَسْتَأْذِنُهَا . [ص ١٣٤] وَقَالَ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ وَابْنِ مَنْصُورٍ وَحَنْبَلٍ وَأَبِي الْحَارِثِ وَالْفَضْلِ ابْنِ زَيْادٍ وَالْمَرْوُذِيِّ : يَغْزَلُ عَنِ الْحُرَّةِ بِإِذْنِهَا وَالْأَمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا يَعْنِي أَقْنَتْهُ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ هَانِيٍّ إِذَا عَزَلَ عَنْهَا لَزِمَهُ الْوَلَدُ قَدْ يَكُونُ الْوَلَدُ مَعَ الْعَزْلِ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَنْ قَالَ مَا لِي وَلَدٌ إِلَّا مِنَ الْعَزْلِ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ : فِي الْعَزْلِ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ إِنْ شَاءَ فَإِنْ قَالَتْ لَا يَحِلُّ لَكَ ؟ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَيْلِ وَهُوَ وَطْءُ الْمَرْضِعَةِ ثَبَتَ عَنْهُ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : أَنَّهُ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ : لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيُذْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدْعِيهِ قَالَ قُلْتُ : مَا يَعْنِي ؟ قَالَتْ الْغَيْلَةُ يَأْتِي الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرَضِعُ . قُلْتُ : أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَهُوَ حَدِيثُ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ وَقَدْ تَضَمَّنَ [ص ١٣٥] لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ وَقَدْ عَارَضَهُ حَدِيثُ أَسْمَاءَ وَعَجَزُهُ ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ وَقَدْ عَارَضَهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ كَذَبَتْ يَهُودٌ وَقَدْ يُقَالُ إِنْ قَوْلُهُ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا نَهَى أَنْ يَتَسَبَّبَ إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ شَبَّهَ الْغَيْلَ بِقَتْلِ الْوَلَدِ وَلَيْسَ بِقَتْلِ حَقِيقَةٍ وَإِلَّا كَانَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَكَانَ قَرِينُ الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ وَطْءَ الْمَرَاضِعِ مِمَّا تَعْمَلُ بِهِ الْبُلُوى وَيَعْتَدُّ عَلَى الرَّجُلِ الصَّبْرُ عَنْ امْرَأَتِهِ مَدَّةَ الرِّضَاعِ وَلَوْ كَانَ وَطْأُهَا حَرَامًا لَكَانَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ وَكَانَ بَيَانُهُ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ وَلَمْ تُهْمَلْهُ الْأُمَّةُ وَخَيْرُ الْقُرُونِ وَلَا يُصْرَحُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِتَحْرِيمِهِ فَعِلِمَ أَنَّ حَدِيثَ أَسْمَاءَ عَلَى وَجْهِ الْإِرْشَادِ وَالِاحْتِيَاظِ لِلْوَلَدِ وَأَنَّ لَا يَعْرِضُهُ لِقَسَادِ اللَّبَنِ بِالْحَمْلِ الطَّارِئِ عَلَيْهِ وَلِهَذَا كَانَ عَادَةً الْعَرَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعُوا لِأَوْلَادِهِمْ غَيْرَ أُمَّهَاتِهِمْ وَالْمَنْعُ مِنْهُ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ سَدِّ الدَّرَائِعِ الَّتِي قَدْ تَقْضِي إِلَى الْإِضْرَارِ بِالْوَلَدِ وَقَاعِدَةُ بَابِ سَدِّ الدَّرَائِعِ إِذَا عَارَضَهُ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ قُدِّمَتْ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مَرَارًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِسْمِ الْإِنْدَاءِ وَالنَّوَامِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عَنْهَا سَبْعًا وَقَسَمَ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عَنْهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ . قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو قِلَابَةَ قَدْ جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ عَنْ أَنَسٍ كَمَا رَوَاهُ الْبُزَارِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ " مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ [ص ١٣٦] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْبِكْرِ سَبْعًا وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثًا وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدُ الْحَذَاءُ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عَنْهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عَنْهَا ثَلَاثًا وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَقَامَ عَنْهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ " إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتُ سَبَعْتُ لَكَ وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي وَلَهُ فِي لَفْظٍ " لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بَنُوْبَهُ فَقَالَ إِنْ شِئْتُ زِدْتُكَ وَحَاسَيْتُكَ بِهِ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ وَفِي " السَّنَنِ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ بِغَيْرِي الْقَلْبَ . وفي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّ سُودَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَانَ [ص ١٣٧] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سُودَةَ وَفِي " السَّنَنِ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكْنِهِ عِنْدَنَا وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدُثُ مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمَهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا . وفي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : إِنَّهُنَّ كُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ يَأْتِيهَا . وفي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ { وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا } أَنْزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَطُولُ صُحْبَتُهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ التَّفَقُّعِ عَلَيَّ وَالْقَسَمِ لِي فَذَلِكَ قَوْلُهُ { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ } وَقَضَى خَلِيفَتُهُ الرَّاشِدُ وَابْنُ عَمِّهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ قَسَمَ لِلْأَمَةِ كِلَّةً وَالْحُرَّةَ لِيَتَيْنِ . وَقَضَاءُ خُلَفَائِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَاوِيًا لِقَضَائِهِ فَهُوَ كَقَضَائِهِ فِي وَجُوبِهِ عَلَى الْأَمَةِ وَقَدْ احْتَجَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِهَذَا الْقَضَاءِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ ضَعَفَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ بِالْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو وَبِابْنِ أَبِي لَيْلَى وَلَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا فَإِنَّهُمَا تَقْتَانِ حَافِظَانِ جَلِيلَانِ وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَحْتَجُّونَ بِابْنِ أَبِي لَيْلَى عَلَى شَيْءٍ مَا فِي حِفْظِهِ يُتَّقَى مِنْهُ مَا خَالَفَ فِيهِ [ص ١٣٨] الثَّابِتُ وَمَا تَقَرَّدَ بِهِ عَنْ النَّاسِ إِلَّا فَهُوَ غَيْرُ مَذْهُوعٍ عَنِ الْأَمَانَةِ وَالصَّدَقِ فَتَضَمَّنَ هَذَا الْقَضَاءُ أُمُورًا .

[وَجُوبُ قَسَمِ الْإِبْتِدَاءِ]

مِنْهَا وَجُوبُ قَسَمِ الْإِبْتِدَاءِ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ بَكْرًا عَلَى ثَيِّبٍ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ سَوَى بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا خَيْرَهَا بَيْنَ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ يَقْضِيَهَا لِلْبَوَاقِي وَبَيْنَ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَلَا يُحَاسِبُهَا هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَخَالَفَ فِيهِ إِمَامُ أَهْلِ الرَّأْيِ وَإِمَامُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَقَالُوا : لَا حَقَّ لِلْجَدِيدَةِ غَيْرَ مَا تَسْتَحِقُّهُ الَّتِي عِنْدَهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا . [إِذَا اخْتَارَتِ الثَّيِّبُ السَّبْعَ قَضَاهُنَّ لِلْبَوَاقِي]

وَمِنْهَا . أَنَّ الثَّيِّبَ إِذَا اخْتَارَتِ السَّبْعَ قَضَاهُنَّ لِلْبَوَاقِي وَاحْتَسَبَ عَلَيْهَا بِالثَّلَاثِ وَلَوْ اخْتَارَتِ الثَّلَاثَ لَمْ يَحْتَسَبْ عَلَيْهَا بِهَا وَعَلَى هَذَا مِنْ سُومِحَ بِنَاثِ دُونَ مَا فَوْقَهَا فَفَعَلَ أَكْثَرُ مِنْهَا دَخَلَتْ الثَّلَاثُ فِي الَّذِي لَمْ يُسَامَحْ بِهِ بِحَيْثُ لَوْ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ إِثْمٌ أَوْ عَلَى الْجَمِيعِ وَهَذَا كَمَا رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُهَاجِرِ أَنْ يُقِيمَ بَعْدَ قَضَائِهِ نُسْكَهَ ثَلَاثًا . فَلَوْ أَقَامَ أَبَدًا ذِمَّ عَلَى الْإِقَامَةِ كُلِّهَا .

[لَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحَبَّةِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْوُطْءِ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحَبَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَمْلِكُ وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَحَبَّ نِسَائِهِ إِلَيْهِ . وَأُخِذَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي الْوُطْءِ لِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى الْمَحَبَّةِ وَالْمِيلِ وَهِيَ يَدٌ مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ . وَفِي هَذَا تَفْصِيلٌ وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَهُ لِعَدَمِ الدَّاعِي إِلَيْهِ وَعَدَمِ الْإِنْتِشَارِ فَهُوَ مَعْدُورٌ وَإِنْ تَرَكَهُ مَعَ الدَّاعِي إِلَيْهِ وَلَكِنْ دَاعِيهِ إِلَى الصَّرَّةِ أَقْوَى فَهَذَا مِمَّا يَدْخُلُ تَحْتَ قُدْرَتِهِ وَمِلْكِهِ فَإِنْ أَدَّى الْوَاجِبَ عَلَيْهِ مِنْهُ لَمْ يَبْقَ لَهَا حَقٌّ وَلَمْ يَلْزَمْهُ التَّسْوِيَةُ وَإِنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ مِنْهُ فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بِهِ .

[الْإِفْرَاجُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي السَّفَرِ وَأَنَّهُ لَا يَقْضِي لِلْبَوَاقِي إِذَا قَدِمَ]

وَمِنْهَا : إِذَا أَرَادَ السَّفَرُ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِأَحَدَاهُنَّ إِلَّا بِقُرْعَةٍ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا يَقْضِي لِلْبَوَاقِي إِذَا قَدِمَ فَإِنَّ رَسُولَ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْضِي لِلْبَوَاقِي . [ص ١٣٩] أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يَقْضِي سِوَاءَ أَقْرَعٍ أَوْ لَمْ يُقْرَعْ
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَقْضِي لِلْبَوَاقِي أَقْرَعٌ أَوْ لَمْ يُقْرَعْ وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ
إِنْ أَقْرَعَ لَمْ يَقْضِ وَإِنْ لَمْ يُقْرَعْ قُضِيَ وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ .

[لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ لِنَفْسِهَا لِحْرَتَهَا]

وَمِنْهَا : أَنَّ لِلْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ لِنَفْسِهَا لِحْرَتَهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ جَعْلُهَا لِغَيْرِ الْمُوْهُوبَةِ وَإِنْ وَهَبَتْهَا لِلزَّوْجِ فَلَهُ جَعْلُهَا لِمَنْ شَاءَ
مِنْهُمْ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ اللَّيْلَةَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ فَإِذَا أَسْقَطَتْهَا وَجَعَلَتْهَا لِغَيْرِهَا تَعَيَّنَتْ لَهَا وَإِذَا جَعَلَتْهَا لِلزَّوْجِ جَعَلَهَا لِمَنْ
شَاءَ مِنْ نِسَائِهِ فَإِذَا اتَّفَقَ أَنْ تَكُونَ لَيْلَةً الْوَاهِبَةِ تَلِي لَيْلَةَ الْمُوْهُوبَةِ قَسَمَ لَهَا لَيْلَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَلِيهَا فَهَلْ
لَهُ تَقْلُهَا إِلَى مُجَاوِرَتِهَا فَيَجْعَلُ اللَّيْلَتَيْنِ مُتَجَاوِرَتَيْنِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْفُقَهَاءِ وَهُمَا فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ . وَمِنْهَا
: أَنَّ الرَّجُلَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ فِي يَوْمٍ إِحْدَاهُنَّ وَلَكِنْ لَا يَطُوقُهَا فِي غَيْرِ نَوَيْتِهَا . وَمِنْهَا : أَنَّ لِنِسَائِهِ
كُلِّهِنَّ أَنْ يَجْتَمِعْنَ فِي بَيْتِ صَاحِبَةِ التَّوْبَةِ يَتَحَدَّثْنَ إِلَى أَنْ يَجِيءَ وَقْتُ التَّوْبِ فَتَتَوُوبُ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى مَنْزِلِهَا .

[إِنْ رَضِيَتْ الزَّوْجَةُ بِالْإِقَامَةِ عِنْدَ الزَّوْجِ وَلَا حَقَّ لَهَا فِي الْقِسْمِ وَالْوَطْءِ وَالتَّفَقُّةِ]

فَلَيْسَ لَهَا الْمُطَالَبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَضَى وَطْرًا مِنْ أَمْرَاتِهِ وَكَرِهَتْهَا نَفْسُهُ أَوْ عَجَزَ عَنْ حُقُوقِهَا فَلَهُ أَنْ يُطْلَقَهَا وَلَهُ أَنْ يُخَيَّرَهَا إِنْ
شَاءَتْ أَقَامَتْ عِنْدَهُ وَلَا حَقَّ لَهَا فِي الْقِسْمِ وَالْوَطْءِ وَالتَّفَقُّةِ أَوْ فِي بَعْضِ ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَصْطَلِحَانِ عَلَيْهِ فَإِذَا
رَضِيَتْ بِذَلِكَ لَزِمَ وَلَيْسَ لَهَا الْمُطَالَبَةُ بِهِ بَعْدَ الرِّضَى . هَذَا مُوجِبُ السَّنَةِ وَمُقْتَضَاهَا وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَسُوعُ
غَيْرُهُ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ إِنْ حَقَّقَهَا يَتَجَدَّدُ فَلَهَا الرَّجُوعُ فِي ذَلِكَ مَتَى شَاءَتْ فَاسِدٌ فَإِنْ هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْمُعَاوَضَةِ وَقَدْ
سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاحًا فَلَزِمَ كَمَا يَلْزِمُ مَا صَلَحَ عَلَيْهِ مِنْ [ص ١٤٠] لَكَانَ فِيهِ تَأْخِيرُ الضَّرَرِ إِلَى أَكْمَلِ حَالَتَيْهِ
وَلَمْ يَكُنْ صَلَاحًا بَلْ كَانَ مِنْ أَقْرَبِ أَسْبَابِ الْمُعَادَاةِ وَالشَّرِيعَةُ مُنْزَهَةٌ عَنْ ذَلِكَ وَمِنْ عِلَامَاتِ الْمُنَافِقِ أَنَّهُ إِذَا وَعَدَ
أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَالْقَضَاءُ التَّبَوُّيُّ يَرُدُّ هَذَا .

[الْأَمَةُ الْمُزَوَّجَةُ عَلَى التَّصَنُّفِ مِنَ الْحُرَّةِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْأَمَةَ الْمُزَوَّجَةَ عَلَى التَّصَنُّفِ مِنَ الْحُرَّةِ كَمَا قَضَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا يُعْرِفُ لَهُ فِي
الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ إِلَّا رَوَايَةً عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُمَا سِوَاءٌ وَبِهَا قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ هُوَ
الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْعَدْلُ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يُسَوِّ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ لَا فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي الْعِدَّةِ وَلَا فِي الْحَدِّ وَلَا فِي
الْمِلْكِ وَلَا فِي الْمِيرَاثِ وَلَا فِي الْحَجِّ وَلَا فِي مُدَّةِ الْكُونِ عِنْدَ الزَّوْجِ لَيْلًا وَنَهَارًا وَلَا فِي أَصْلِ التَّكَاحِ بَلْ جَعَلَ
نِكَاحَهَا بِمَنْزِلَةِ الضَّرُورَةِ وَلَا فِي عِدَّةِ الْمُنْكَوْحَاتِ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَرَوَى
الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ ثِنْتَيْنِ وَيُطْلَقُ ثِنْتَيْنِ وَتَعْتَدُ أَمْرَاتُهُ حَيْضَتَيْنِ
وَاحْتِجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا
ثِنْتَانِ . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَأَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ كَمْ يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ ؟
فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثِنْتَيْنِ وَطَلَّافُهُ ثِنْتَيْنِ . فَهَذَا عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَا يُعْرِفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ فِي
الصَّحَابَةِ مَعَ انْتِشَارِ هَذَا الْقَوْلِ وَظُهُورِهِ وَمُوافَقَتِهِ لِلْقِيَاسِ .

فَصُلِّ فِي قَضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَحْرِيمِ وَطْءِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى مِنْ غَيْرِ الْوَاطِئِ

ثَبَّتَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" : مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ص ١٤١] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أتى بامرأة مُجَحَّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ " لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَلِمَ بِهَا " . فَقَالُوا : نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ كَيْفَ يَسْتَعْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ [الْإِخْتِلَافُ فِي نِكَاحِ الْحَامِلِ مِنْ زَنَى]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ : لَا يَصِحُّ فِي تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ خَيْرٌ غَيْرُ هَذَا . انْتَهَى وَقَدْ رَوَى أَهْلُ " السَّنَنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبَايَا أُوطَاسٍ : " لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَكَدَ غَيْرِهِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . . . وَفِيهِ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ وَطْءَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ كَيْفَ يَسْتَعْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ كَانَ شَيْخُنَا يَقُولُ فِي مَعْنَاهُ كَيْفَ يَجْعَلُهُ عَبْدًا مَوْرُوثًا عَنْهُ وَيَسْتَعْدِمُهُ اسْتِخْدَامَ الْعَبْدِ وَهُوَ وَلَدُهُ لِأَنَّ وَطْءَهُ زَادَ فِي خَلْقِهِ ؟ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : الْوُطْءُ يُرِيدُ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ . قَالَ فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ فَوَطِئَهَا قَبْلَ وَضْعِهَا فَإِنَّ الْوَلَدَ لَا يَلْحَقُ بِالْمُشْتَرِي وَلَا يَتَّبَعُهُ لَكِنْ يُعْتَقُّ لِأَنَّهُ قَدْ شَرِكَ فِيهِ لِأَنَّ الْمَاءَ يُرِيدُ فِي [ص ١٤٢] أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً بِامْرَأَةٍ مُجَحَّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ " لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَلِمَ بِهَا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . يَعْنِي : أَنَّهُ إِنْ اسْتَطْلَقَهُ وَشَرَكَهُ فِي مِيرَاثِهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَلَدِهِ وَإِنْ أَخَذَهُ مَمْلُوكًا يَسْتَعْدِمُهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ لِأَنَّهُ قَدْ شَرِكَ فِيهِ لِكَوْنِ الْمَاءِ يُرِيدُ فِي الْوَلَدِ . وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْحَامِلِ سَوَاءً كَانَ حَمْلُهَا مِنْ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ أَوْ شَيْئَةٍ أَوْ زَنَى وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ إِلَّا فِيمَا إِذَا كَانَ الْحَمْلُ مِنْ زَنَى فَبِئْسَ صِحَّةُ الْعَقْدِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : بَطْلَانُهُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَالثَّانِي : صِحَّتُهُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ ثُمَّ اخْتَلَفَا فَمَنْعَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الْوُطْءِ حَتَّى تَقْضِيَ الْعِدَّةَ وَكَرِهَهُ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَصْحَابُهُ لَا يَحْرُمُ .

فَصُلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ أَمَتُهُ وَيَجْعَلُ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي " الصَّحِيحِ " : أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا . قِيلَ لِأَنَّهُ مَا أَصْدَقَهَا ؟ قَالَ أَصْدَقَهَا تَقْسَمُهَا وَذَهَبَ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَفَعَلَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ مَذْهَبُ أَغْلَمِ التَّابِعِينَ وَسَيِّبِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالزُّهْرِيَّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ حَتَّى يَسْتَأْنِفَ نِكَاحَهَا بِإِذْنِهَا فَإِنْ أَبَتْ ذَلِكَ فَعَلَيْهَا قِيمَتُهَا . وَعَنْهُ رَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ أَنَّهُ يُوَكِّلُ رَجُلًا يَزْوَجُهَا إِيَّاهَا . وَالصَّحِيحُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ الْمُوَافِقُ لِلْسَّنَةِ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَالْقِيَاسِ فَإِنَّهُ كَانَ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا فَأَزَالَ مِلْكَهُ عَنْ رَقَبَتِهَا وَأَبْقَى مِلْكَ الْمَنْفَعَةِ بَعْدَ النِّكَاحِ [ص ١٤٣] أَوَّلَى بِالْجَوَازِ مِمَّا لَوْ أَعْتَقَهَا وَاسْتَشْنَى خِدْمَتَهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ فِي غَزَاةِ خَيْرٍ .

فَصُلِّ فِي قَضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ الْمَوْقُوفِ عَلَى الْإِجَازَةِ [تَخْيِيرُ الْكَارِهَةِ]

فِي " السَّنَنِ " : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ جَارِيَةً بَكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[تَخْيِيرُ الصَّغِيرِ]

[تَخْيِيرُ الْيَتِيمَةِ عِنْدَ الْبُلُوغِ]

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى الْقَوْلِ بِمُقْتَضَى هَذَا فَقَالَ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ فِي صَغِيرِ زَوْجِهِ عَمَّهُ قَالَ إِنْ رَضِيَ بِهِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ جَازَ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَسَخَّ وَقَتْلَ عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا زُوِّجَتْ الْيَتِيمَةُ فَإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ وَكَذَلِكَ نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْهُ حُكْمِي لَهُ قَوْلُ سُفْيَانَ فِي يَتِيمَةٍ زُوِّجَتْ وَدَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ ثُمَّ حَاصَتْ عِنْدَ الزَّوْجِ بَعْدَ قَالَ تَخِيرُ فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا لَمْ يَقَعْ التَّزْوِيجُ وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا وَإِنْ قَالَتْ اخْتَرْتُ زَوْجِي؟ فَلْيَشْهَلُوا عَلَى نِكَاحِهِمَا . قَالَ أَحْمَدُ جَيِّدٌ .

[تَخِيرُ السَّيِّدِ بِزَوَاجِ عَبْدِهِ]

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَبِيلٍ فِي الْعَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ بَعِيرٍ إِذَنْ سَيِّدِهِ ثُمَّ عَلِمَ السَّيِّدُ بِذَلِكَ فَإِنْ شَاءَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ السَّيِّدِ وَإِذَا أَدْنَى لَهُ فِي التَّزْوِيجِ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ يُطْلَقُ أَيُّ يَبْطُلُ الْعَقْدُ وَيَمْنَعُ تَنْقِيزُهُ وَإِجَارَتُهُ هَكَذَا أَوَّلُهُ الْقَاضِي وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ النَّصِّ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ عَلَى تَقْصِيلٍ فِي مَذْهَبِهِ وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي صِحَّةَ هَذَا الْقَوْلِ فَإِنَّ الْأَذْنَ إِذَا جَازَ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْقَبُولُ وَالْإِجَابَ جَازَ أَنْ يَتَرَاخَى عَنْهُ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ كَمَا يَجُوزُ وَقْفُهُ عَلَى الْفَسْخِ يَجُوزُ وَقْفُهُ عَلَى الْإِجَارَةِ كَالْوَصِيَّةِ [ص ١٤٤] ثَانِي الْحَالِ كَحُصُولِهِ فِي الْأَوَّلِ وَلِأَنَّ الْإِبْتَاتِ الْخِيَارِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ هُوَ وَقْفٌ لِلْعَقْدِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى إِجَارَةٍ مِنْ لَهُ الْخِيَارُ وَرَدَّهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ } [الْحُجُرَاتُ ١٣] . وَقَالَ تَعَالَى : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ } [الْحُجُرَاتُ ١٠] . وَقَالَ { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } [التَّوْبَةُ ٧١] وَقَالَ تَعَالَى : { فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ } [آلِ عِمْرَانَ ١٩٥] . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لَأَبْيَضٍ عَلَى أَسْوَدَ . وَلَا لَأَسْوَدَ عَلَى أَبْيَضٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى النَّاسُ مِنْ آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ آلَ بَنِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ إِنَّ أَوْلِيَاءِي الْمُتَّقُونَ حَيْثُ كَانُوا وَأَيْنَ كَانُوا [ص ١٤٥] التِّرْمِذِيُّ : عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونُ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ فَقَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونُ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ وَكَانَ حَجَّامًا وَزَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ الْقُرَشِيَّةُ مِنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَاهُ وَزَوْجَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ الْفَهْرِيَّةِ الْقُرَشِيَّةِ مِنْ أَسَامَةَ ابْنِهِ وَتَزَوَّجَ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ بِأَخْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ } [التَّوْرُ ٢٦] وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } [النِّسَاءُ ٣]

[لَمْ يَعْتَبِرِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ فِي الْكَفَاءَةِ إِلَّا الدِّينَ]

فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ حُكْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتِبَارُ الدِّينِ فِي الْكَفَاءَةِ أَصْلًا وَكَمَالًا فَلَا تَزَوَّجُ مُسْلِمَةً بِكَافِرٍ وَلَا عَفِيفَةً بِفَاجِرٍ وَلَمْ يَعْتَبِرِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ فِي الْكَفَاءَةِ أَمْرًا وَرَاءَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ حَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ نِكَاحَ الزَّانِي الْخَبِيثِ وَلَمْ يَعْتَبِرِ نَسَبًا وَلَا صِنَاعَةً وَلَا غَنَى وَلَا حُرِّيَّةَ فَجَوَزَ لِلْعَبْدِ الْفَقِيرِ نِكَاحَ الْحُرَّةِ النَّسِيبَةِ الْغَنِيِّ إِذَا كَانَ عَفِيفًا مُسْلِمًا وَجَوَزَ لِغَيْرِ الْقُرَشِيِّينَ نِكَاحَ الْقُرَشِيِّاتِ وَلِغَيْرِ الْهَاشِمِيِّينَ نِكَاحَ الْهَاشِمِيَّاتِ وَلِلْفُقَرَاءِ نِكَاحَ الْمُؤْسِرَاتِ .

[مَذْهَبُ مَالِكٍ]

وَقَدْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي أَوْصَافِ الْكَفَاءَةِ فَقَالَ مَالِكٌ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ إِنَّهَا [ص ١٤٦]

[مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هِيَ التَّسْبُ وَالذِّينُ .

[مَذْهَبُ أَحْمَدَ]

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ هِيَ الدِّينُ وَالتَّسْبُ خَاصَّةً . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : هِيَ خَمْسَةُ الدِّينِ وَالتَّسْبُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالصَّنَاعَةُ وَالْمَالُ . وَإِذَا أُعْتَبِرَ فِيهَا التَّسْبُ فَقَعْنَهُ فِيهِ رِوَايَتَانِ . إِحْدَاهُمَا : أَنَّ الْعَرَبَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْهَاءُ . الثَّانِيَةُ أَنَّ قُرَيْشًا لَا يُكَافِيهِمْ إِلَّا قُرَشِيٌّ وَبَنُو هَاشِمٍ لَا يُكَافِيهِمْ إِلَّا هَاشِمِيٌّ .

[مَذْهَبُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ]

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : يُعْتَبَرُ فِيهَا الدِّينُ وَالتَّسْبُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالصَّنَاعَةُ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُتَقَرَّةِ . وَلَهُمْ فِي الْيَسَارِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ اعْتِبَارُهُ فِيهَا وَالْعَاوَةُ وَاعْتِبَارُهُ فِي أَهْلِ الْمُدُنِ دُونَ أَهْلِ الْبَوَادِي فَالْعَجَمِيُّ لَيْسَ عَنْدهُمْ كُفْنًا لِلْعَرَبِيِّ وَلَا غَيْرُ الْقُرَشِيِّ لِلْقُرَشِيَّةِ وَلَا غَيْرُ الْهَاشِمِيِّ لِلْهَاشِمِيَّةِ وَلَا غَيْرُ الْمُتَسَبِّةِ إِلَى الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ الْمَشْهُورِينَ كُفْنًا لِمَنْ لَيْسَ مُتَسَبِّبًا إِلَيْهِمَا وَلَا الْعَبْدُ كُفْنًا لِلْحُرَّةِ وَلَا الْعَتِيقُ كُفْنًا لِلْحُرَّةِ الْأَصْلِ وَلَا مَنْ مَسَّ الرِّقَّ أَحَدَ آبَائِهِ كُفْنًا لِمَنْ لَمْ يَمَسَّهَا رِقٌّ وَلَا أَحَدًا مِنْ آبَائِهَا وَفِي تَأْثِيرِ رِقِّ الْأُمَهَاتِ وَجْهَانِ وَلَا مَنْ بِهِ عَيْبٌ مُثْبِتٌ لِلْفُسْخِ كُفْنًا لِلْسَّلِيمَةِ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ الْفُسْخُ وَكَانَ مُفْرًا كَالْعَمَى وَالْقَطْعُ وَتَشْوِيهِ الْخُلُقَةِ فَوْجْهَانِ . وَاخْتَارَ الرُّوْيَانِي أَنَّ صَاحِبَهُ لَيْسَ بِكُفْنٍ وَلَا الْحَجَّامُ وَالْحَائِكُ وَالْحَارِسُ كُفْنًا لِبْنَتِ التَّاجِرِ وَالْخِيَاطِ وَتَحْوِهِمَا وَلَا الْمُحْتَرَفُ لِبْنَتِ الْعَالِمِ وَلَا الْفَاسِقُ كُفْنًا لِلْعَفِيفَةِ وَلَا الْمُتَبَدِّعُ لِلْسَّنِّيَةِ وَلَكِنْ الْكِفَاءَةُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ هِيَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ وَاللُّوْلِيَاءِ .

[لِمَنْ حَقَّ الْكِفَاءَةُ]

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : هِيَ لِمَنْ لَهُ وَلَايَةٌ فِي الْحَالِ . وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ حَقٌّ لِجَمِيعِ اللُّوْلِيَاءِ قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ فَمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنْهُمْ فَلَهُ الْفُسْخُ . وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ إِنَّهَا حَقٌّ لِلَّهِ فَلَا يَصِحُّ رِضَاهُمْ بِاسْتِطَاعِهِ وَلَكِنْ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا تُعْتَبَرُ الْحُرِّيَّةُ وَلَا الْيَسَارُ وَلَا الصَّنَاعَةُ وَلَا التَّسْبُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ الدِّينُ فَقَطْ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ [ص ١٤٧] : إِنَّ نِكَاحَ الْهَاشِمِيَّةِ لِغَيْرِ الْهَاشِمِيِّ وَالْقُرَشِيَّةِ لِغَيْرِ الْقُرَشِيِّ بَاطِلٌ وَإِنَّمَا تَبْهِنَا عَلَى هَذَا لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ أَصْحَابِنَا يَحْكُمُونَ الْخِلَافَ فِي الْكِفَاءَةِ هَلْ هِيَ حَقٌّ لِلَّهِ أَوْ لِلْأَدَمِيِّ ؟ وَيُطْلَقُونَ مَعَ قَوْلِهِمْ إِنَّ الْكِفَاءَةَ هِيَ الْخِصَالُ الْمَذْكُورَةُ وَفِي هَذَا مِنَ التَّسَاهُلِ وَعَدَمِ التَّحْقِيقِ مَا فِيهِ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلْمُعْتَقَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " وَ " السَّنَنِ " : أَنَّ بَرِيرَةَ كَاتَبَتْ أَهْلَهَا وَجَاءَتْ تَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا لِي فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : اشْتَرِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ " مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " ثُمَّ خَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَنْ تَبْقَى عَلَى نِكَاحِ زَوْجِهَا وَبَيْنَ أَنْ تَفْسُخَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَالَ لَهَا : " إِنَّهُ زَوْجُكَ وَأَبُو وَلَدِكَ " فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْمُرُنِي بِذَلِكَ ؟ قَالَ " لَا إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ قَالَتْ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ وَقَالَ لَهَا إِذْ خَيْرَهَا : إِنَّ قُرْبُكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ " وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ وَتُصَدِّقَ عَلَيْهَا بِلَحْمٍ فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ " هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ " [ص ١٤٨]

[جَوَازُ مُكَاتَبَةِ الْمَرْأَةِ وَيَبِعُ الْمُكَاتَّبَ وَإِنْ لَمْ يُعْجِزْهُ سَيِّدُهُ]

وَكَانَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ مِنَ الْفَقْهِ جَوَازُ مُكَاتَبَةِ الْمَرْأَةِ وَجَوَازُ بَيْعِ الْمُكَاتَّبِ وَإِنْ لَمْ يُعْجِزْهُ سَيِّدُهُ وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ نُصُوصِهِ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ لَا يَطَأُ مُكَاتَّبَتُهُ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَبِيعَهَا . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ . وَالتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَبَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى شِرَائِهَا وَأَهْلِهَا عَلَى بَيْعِهَا وَلَمْ يَسْأَلْ أَعْجَزَتْ أَمْ لَا وَمَجِيبُهَا تَسْعِينَ فِي كِتَابَتِهَا لَا يَسْتَلُومُ عَجْزَهَا وَلَيْسَ فِي بَيْعِ الْمُكَاتَّبِ مَحْنُورٌ فَإِنْ بَيَّعَهُ لَا يُبْطَلُ كِتَابَتُهُ فَإِنَّهُ يَبْقَى عِنْدَ الْمُشْتَرِي كَمَا كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ إِنْ أَذَى إِلَيْهِ عَتَقَ وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِذَاءِ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَهُ إِلَى الرَّقِّ كَمَا كَانَ عِنْدَ بَائِعِهِ فَلَوْ لَمْ تَأْتِ السُّنَّةُ بِجَوَازِ بَيْعِهِ لَكَانَ الْقِيَاسُ يَقْتَضِيهِ . وَقَدْ ادَّعَى غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ الْقَدِيمَ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْمُكَاتَّبِ . قَالُوا : لِأَنَّ قِصَّةَ بَرِيرَةَ وَرَدَتْ بِنَقْلِ الْكَافَّةِ وَلَمْ يَبْقَ بِالْمَدِينَةِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا صَفْقَةٌ جَرَتْ بَيْنَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُمْ مَوَالِي بَرِيرَةَ ثُمَّ خُطِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فِي أَمْرِ بَيْعِهَا خُطْبَةً فِي غَيْرِ وَقْتِ الْخُطْبَةِ وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ أَشْهَرَ مِنْ هَذَا ثُمَّ كَانَ مِنْ مَشْيِ زَوْجِهَا خَلْفَهَا بَاكِيًا فِي أَرْقَةِ الْمَدِينَةِ مَا زَادَ الْأَمْرَ شُهْرَةً عِنْدَ التَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ قَالُوا : فَظَهَرَ يَقِينًا أَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِذْ لَا يُطْنُ بِصَاحِبٍ أَنَّهُ يُخَالِفُ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ هَذَا الْأَمْرِ الظَّاهِرِ الْمُسْتَقْبِضِ . قَالُوا : وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُوجَدُوا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْمَنْعُ مِنْ بَيْعِ الْمُكَاتَّبِ إِلَّا رِوَايَةُ شَاذَّةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يَعْرِفُ لَهَا إِسْنَادٌ .

[مُسْتَمْسَكٌ مِنْ مَنَعَ بَيْعِ الْمُكَاتَّبِ]

وَاعْتَذَرَ مَنْ مَنَعَ بَيْعَهُ بِعُذْرَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ قَدْ عَجَزَتْ وَهَذَا [ص ١٤٩] الشَّافِعِيُّ . وَالثَّانِي : أَنَّ الْبَيْعَ وَرَدَّ عَلَى مَالِ الْكِتَابَةِ لَا عَلَى رَقَبَتِهَا وَهَذَا عُذْرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ .

[الرَّدُّ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَجْزَ بَرِيرَةَ عَنْ تَأْذِيَةِ الْمُكَاتَّبِ عَلَيْهِ]

وَهَذَانِ الْعُذْرَانِ أَحْوَجُ إِلَى أَنْ يُعْتَذَرَ عَنْهُمَا مِنَ الْحَدِيثِ وَلَا يَصِحُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ شَهِدَهَا الْعَبَّاسُ وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَتْ الْكِتَابَةُ تَسْعَ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْقِيَّةٌ وَلَمْ تَكُنْ بَعْدَ أَدَتْ شَيْئًا وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْعَبَّاسَ وَابْنَهُ إِنَّمَا سَكَنَا الْمَدِينَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَلَمْ يَعِشِ التَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا عَامَيْنِ وَبَعْضَ الثَّالِثِ فَأَيْنَ الْعَجْزُ وَحُلُولُ النَّجُومِ ؟ وَأَيْضًا فَإِنَّ بَرِيرَةَ لَمْ تَقُلْ عَجَزْتُ وَلَا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ أَعْجَزْتُ ؟ وَلَا اعْتَرَفَ أَهْلُهَا بِعَجْزِهَا وَلَا حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَجْزِهَا وَلَا وَصَفَهَا بِهِ وَلَا أَخْبَرَ عَنْهَا الْبَتَّةَ فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا الْعَجْزُ الَّذِي تَعْجِزُونَ عَنْ إِثْبَاتِهِ ؟ وَأَيْضًا فَإِنَّهَا إِنَّمَا قَالَتْ لِعَائِشَةَ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْقِيَّةً وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ تُعِينَنِي وَلَمْ تَقُلْ لَمْ أُؤَدِّ لَهُمْ شَيْئًا وَلَا مَضَتْ عَلَيَّ نَجُومٌ عِدَّةٌ عَجَزْتُ عَنْ الْإِذَاءِ فِيهَا وَلَا قَالَتْ عَجَزَنِي أَهْلِي . وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ لَوْ عَجَزُوا لَعَادَتْ فِي الرَّقِّ وَلَمْ تَكُنْ حَتِيدًا لَتَسْعَى فِي كِتَابَتِهَا وَتَسْعِينَ بِعَائِشَةَ عَلَى أَمْرِ قَدْ بَطُلَ . فَإِنْ قِيلَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى عَجْزِهَا قَوْلُ عَائِشَةَ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَشْتَرِيكَ وَأَعْتِقَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ . وَقَوْلُ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِهَا " وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِثْنَاءِ عَتَقِ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَتَقُ الْمُكَاتَّبَ بِالْإِذَاءِ لَا بِإِثْنَاءِ مِنَ السَّيِّدِ . قِيلَ هَذَا هُوَ الَّذِي أُوجِبَ لَهُمُ الْقَوْلُ بِبُطْلَانِ الْكِتَابَةِ . قَالُوا : وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ إِلَّا بِعَجْزِ الْمُكَاتَّبِ أَوْ تَعْجِيزِهِ نَفْسَهُ وَحَتِيدًا فَيَعُودُ فِي الرَّقِّ فَإِنَّمَا وَرَدَ الْبَيْعُ عَلَى رَقِيقٍ لَا عَلَى مُكَاتَّبٍ . وَجَوَابُ هَذَا : أَنَّ تَرْتِيبَ الْعِتْقِ عَلَى الشِّرَاءِ لَا يَدُلُّ عَلَى إِثْنَائِهِ فَإِنَّهُ تَرْتِيبٌ لِلْمُسَبَّبِ عَلَى سَبَبِهِ وَلَا سِيَّمَا فَإِنْ عَائِشَةُ لَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تُعَجِّلَ كِتَابَتَهَا جُمْلَةً [ص ١٥٠] وَاحِدَةً كَانَ هَذَا

سَبَبًا فِي إِعْتَابِهَا وَقَدْ قُلْتُمْ أَنْتُمْ إِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْزِي وَلَكِنَّ الدَّهْرَ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ

[الرَّدَّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ الْبَيْعَ وَرَدَّ عَلَى مَالِ الْكِتَابَةِ لَا عَلَى رَقَبَتِهَا]

إِنَّ هَذَا مِنْ تَرْتِيبِ الْمُسَبِّبِ عَلَى سَبَبِهِ وَأَنَّهُ بِنَفْسِ الشَّرَاءِ يُعْتَقُ عَلَيْهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِثْنَاءِ عَتَقٍ . وَأَمَّا الْعُدْرُ الثَّانِي : فَأَمْرُهُ أَظْهَرُ وَسِيَاقُ الْقِصَّةِ يُبَيِّنُهُ فَإِنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا وَكَانَ وَلَوْهَا لَهَا وَهَذَا مِمَّا لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَمْ تَشْتَرِ الْمَالَ وَالْمَالُ كَانَ تَسَعٌ أَوَاقُ مُنَجَّمَةٍ فَعَدَّتْهَا لَهُمْ جُمْلَةً وَاحِدَةً وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْمَالِ الَّذِي فِي ذِمَّتِهَا وَلَا كَانَ غَرَضُهَا بَوَجْهِ مَا وَلَا كَانَ لِعَانِشَةٍ غَرَضٌ فِي شِرَاءِ الدَّرَاهِمِ الْمُوجَلَةِ بِعَدَدِهَا حَالَةً .

[لَا يَجُوزُ اشْتِرَاؤُ مَا يُخَالِفُ حُكْمَ اللَّهِ]

وَفِي الْقِصَّةِ جَوَازُ الْمُعَامَلَةِ بِالتَّقْوَدِ عَدَدًا إِذَا لَمْ يَخْتَلِفْ مِقْدَارُهَا وَفِيهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْآخَرِ شَرْطًا يُخَالِفُ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ " لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ " أَيِ لَيْسَ فِي حُكْمِ اللَّهِ جَوَازُهُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرُهُ وَإِبَاحَتُهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ

[هَلْ يَصِحُّ الْعَقْدُ الَّذِي فِيهِ شَرْطٌ فَاسِدٌ]

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ صَحَّحَ الْعَقْدَ الَّذِي شَرْطُ فِيهِ شَرْطٌ فَاسِدٌ وَلَمْ يُبْطَلِ الْعَقْدُ بِهِ وَهَذَا فِيهِ نَزَاعٌ وَتَقْصِيلٌ يَظْهَرُ الصَّوَابُ مِنْهُ فِي تَبْيِينِ مَعْنَى الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ قَدْ أَشْكَلَ عَلَى النَّاسِ قَوْلُهُ " اشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلَاءَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ " فَأَذِنَ لَهَا فِي هَذَا الْإِشْتِرَاطِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ . وَالشَّافِعِيُّ طَعَنَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَقَالَ إِنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ انْفَرَدَ بِهَا وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ فَرَدَّهَا الشَّافِعِيُّ وَلَمْ يُبَيِّنْهَا وَلَكِنْ أَصْحَابُ " الصَّحِيحَيْنِ " وَغَيْرُهُمْ أَخْرَجُوهَا وَلَمْ يَطْعُنُوا فِيهَا وَلَمْ يُعْلَلْهَا أَحَدٌ سِوَى الشَّافِعِيِّ فِيمَا نَعْلَمُ . [ص ١٥١]

[مَعْنَى اللَّامِ فِي " اشْتَرِطِي لَهُمْ]

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهَا فَقَالَتْ طَائِفَةٌ اللَّامُ لَيْسَتْ عَلَى بَابِهَا بَلْ هِيَ بِمَعْنَى " عَلَى " كَقَوْلِهِ { إِنَّ أَحْسَنَكُمْ أَحْسَنُكُمْ لِنَفْسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا } [الْإِسْرَاءُ : ٧] أَيِ فَعَلَيْهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى : { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا } [فَصَلَتْ ٤٦] . وَرَدَّتْ طَائِفَةٌ هَذَا الْإِعْتِذَارَ بِخِلَافِهِ لِسِيَاقِ الْقِصَّةِ وَلِمَوْضُوعِ الْحَرْفِ وَلَيْسَ نَظِيرُ الْآيَةِ فَإِنَّهَا قَدْ فَرَّقَتْ بَيْنَ مَا لِلنَّفْسِ وَبَيْنَ مَا عَلَيْهَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ اشْتَرِطِي لَهُمْ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بَلْ اللَّامُ عَلَى بَابِهَا وَلَكِنْ فِي الْكَلَامِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ اشْتَرِطِي لَهُمْ أَوْ لَا تَشْتَرِطِي فَإِنَّ الْإِشْتِرَاطَ لَا يُفِيدُ شَيْئًا لِمُخَالَفَتِهِ لِكِتَابِ اللَّهِ . وَرَدَّ غَيْرُهُمْ هَذَا الْإِعْتِذَارَ لِاسْتِزْلَامِهِ إِضْمَارَ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَالْعِلْمُ بِهِ مِنْ نَوْعِ عِلْمِ الْغَيْبِ .

[مَنْ قَالَ بَأَنَّ الْأَمْرَ أَمْرٌ تَهْدِيدٌ]

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : بَلْ هَذَا أَمْرٌ تَهْدِيدٌ لَا إِبَاحَةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ } [فَصَلَتْ ٤٠] وَهَذَا فِي الْبُطْلَانِ مِنْ جِنْسِ مَا قَبْلَهُ وَأَظْهَرُ فَسَادًا فَمَا لِعَانِشَةٍ وَمَا لِلتَّهْدِيدِ هُنَا ؟ وَأَيْنَ فِي السِّيَاقِ مَا يَقْتَضِي التَّهْدِيدَ لَهَا ؟ نَعَمْ هُمْ أَحَقُّ بِالتَّهْدِيدِ لَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ .

[مَنْ قَالَ بَأَنَّ الْأَمْرَ أَمْرٌ إِبَاحَةٌ]

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بَلْ هُوَ أَمْرٌ إِبَاحَةٌ وَإِذْنٌ وَأَنَّهُ يَجُوزُ اشْتِرَاؤُ مِثْلِ هَذَا وَيَكُونُ وَلَاءُ الْمُكَاتِبِ لِلْبَائِعِ قَالَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَهَذَا أَفْسَدُ مِنْ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ وَصَرِيحُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي بُطْلَانَهُ وَرَدَّهُ .

[مَنْ قَالَ هُوَ وَسَيَلَّةٌ لِإِظْهَارِ بُطْلَانِ هَذَا الشَّرْطِ]

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ إِنَّمَا أَذِنَ لَهَا فِي الْإِشْتِرَاطِ لِيَكُونَ وَسَيَلَّةٌ إِلَى ظُهُورِ بُطْلَانِ هَذَا الشَّرْطِ وَعِلْمُ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ بِهِ وَتَقَرَّرَ حُكْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْقَوْمُ قَدْ عَلِمُوا حُكْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَقْنَعُوا دُونَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَعَاقِبَهُمْ بِأَنْ أَذِنَ لِعَائِشَةَ فِي الْإِشْتِرَاطِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَأَذَنَ فِيهِمْ بِبُطْلَانِ هَذَا الشَّرْطِ وَتَضَمَّنَ حُكْمًا مِنْ [ص ١٥٢] فَسَادَ هَذَا الْحُكْمُ وَهُوَ كَوْنُ الْوَلَاءِ لِغَيْرِ الْمُعْتَقِ . وَأَمَّا بُطْلَانُهُ إِذَا شُرْطَ فَإِنَّمَا أُسْتَعِيدَ مِنْ تَصْرِيحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبُطْلَانِهِ بَعْدَ إِشْتِرَاطِهِ وَلَعَلَّ الْقَوْمَ اعْتَقَدُوا أَنَّ إِشْتِرَاطَهُ يُفِيدُ الْوَفَاءَ بِهِ وَإِنْ كَانَ خِلَافَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ الْمَطْلُوقِ فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ شُرْطَ كَمَا أَبْطَلَهُ بِدُونِ الشَّرْطِ . فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا فَاتَ مَقْصُودُ الْمُشْتَرِطِ بِبُطْلَانِ الشَّرْطِ فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يُسَلِّطَ عَلَى الْقَسْخِ أَوْ يُعْطَى مِنَ الْأَرْضِ بِقَدَرِ مَا فَاتَ مِنْ غَرَضِهِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْضِ بِوَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ . قِيلَ هَذَا إِنَّمَا يُثَبِّتُ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِطُ جَاهِلًا بِفَسَادِ الشَّرْطِ . فَأَمَّا إِذَا عَلِمَ بُطْلَانَهُ وَمُخَالَفَتَهُ لِحُكْمِ اللَّهِ كَانَ عَاصِيًا إِنَّمَا يَأْقِدُ أَمَهُ عَلَى إِشْتِرَاطِهِ فَلَا فَسْخَ لَهُ وَلَا أَرْضَ وَهَذَا أَظْهَرُ الْأَمْرَيْنِ فِي مَوَالِي بَرِيرَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ [مَا فِي إِنْمَا الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ مِنَ الْعُمُومِ]

وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " مِنَ الْعُمُومِ مَا يَقْتَضِي ثُبُوتَهُ لِمَنْ أَعْتَقَ سَائِبَةً أَوْ فِي زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ عَتَقَ وَاجِبٌ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ وَقَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى : لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ يَرُدُّ وَلَاؤُهُ فِي عَتَقِ مِثْلِهِ وَيَحْتَجُّ بِعُمُومِهِ أَحْمَدُ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا ذِمِّيًّا ثُمَّ مَاتَ الْعَتِيقُ وَرَثَهُ بِالْوَلَاءِ وَهَذَا الْعُمُومُ أَحْصَى مِنْ قَوْلِهِ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ فَيُخَصِّصُهُ أَوْ يُقِيدُهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرِثُهُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْعَبْدُ مُسْلِمًا وَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا : إِنْ عُمُومُ قَوْلِهِ " الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " مُخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ [ص ١٥٣]

فَصْلٌ [تَخْيِيرُ الْأَمَةِ الْمَرْوُجَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ وَزَوَّجَهَا عَبْدًا]

وَفِي الْقِصَّةِ مِنَ الْفَقْهِ تَخْيِيرُ الْأَمَةِ الْمَرْوُجَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ وَزَوَّجَهَا عَبْدًا وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ هَلْ كَانَ عَبْدًا أَوْ حُرًّا ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ عَبْدًا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرْهَا وَقَالَ عُروَةُ عَنْهَا : كَانَ حُرًّا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مُغِيثُ عَبْدًا لِبَنِي فَلَانٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ وَكُلُّ هَذَا فِي الصَّحِيحِ . وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ عُروَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ عَبْدًا لِأَبِي أَحْمَدَ فَيُخَيَّرُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهَا : إِنْ قَرَّبْتُكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ وَفِي " مُسْنَدِ أَحْمَدَ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَلَمَّا أَعْتَقَتْهَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَارِي فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَمْكُنِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَهَارِقِيهِ وَقَدْ رَوَى فِي " الصَّحِيحِ " : أَنَّهُ كَانَ حُرًّا . وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ وَأَكْثَرُهَا : أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا وَهَذَا الْخَبَرُ رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثَلَاثَةُ الْأَسْوَدَ وَعُروَةُ وَالْقَاسِمُ أَمَّا الْأَسْوَدُ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ حُرًّا وَأَمَّا عُروَةُ فَعَنْهُ رَوَايَتَانِ صَحِيحَتَانِ مُتَعَارِضَتَانِ إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ كَانَ حُرًّا وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ فَعَنْهُ رَوَايَتَانِ صَحِيحَتَانِ إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ كَانَ حُرًّا وَالثَّانِيَةُ الشُّكُّ . قَالَ دَاوُدُ بْنُ مُقَاتِلٍ وَلَمْ يَخْتَلِفِ الرِّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا .

[اختلاف العلماء في تخيير الأمة إذا أُعتقت وزوجها حر]

[مآخذ تحقيق المناط في إثبات الخيار للمعتقة]

واتفق الفقهاء على تخيير الأمة إذا أُعتقت وزوجها عبد واختلفوا إذا كان حراً فقال الشافعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه لا تخيير وقال [ص ١٥٤] أبو حنيفة وأحمد في الرواية الثانية تخيير. وليست الروايتان مبنيتين على كون زوجها عبداً أو حراً بل على تحقيق المناط في إثبات الخيار لها وفيه ثلاثة مآخذ للفقهاء أحدها : زوال الكفاءة وهو المعبّر عنه بقولهم كملت تحت ناقص الثاني : أن عتقها أوجب للزوج ملك طلاقاً ثالثة عليها لم تكن مملوكة له بالعقد وهذا مأخذ أصحاب أبي حنيفة وبنوا على أصلهم أن الطلاق معتبر بالنساء لا بالرجال . الثالث ملكها نفسها ونحن نبين ما في هذه .

[الرد على المآخذ الأول وهو كمالها تحت ناقص]

المأخذ الأول وهو كمالها تحت ناقص فهذا يرجع إلى أن الكفاءة معتبرة في اللوام كما هي معتبرة في الابتداء فإذا زالت خيرت المرأة كما تخير إذا بان الزوج غير كفء لها وهذا ضعيف من وجهين أحدهما : أن شروط النكاح لا يعتبر دواؤها واستمرارها وكذلك توابعه المقارنة لعقد لا يشترط أن تكون توابع في اللوام فإن رضى الزوجة غير المجبرة شرط في الابتداء دون اللوام وكذلك الولي والشاهدان وكذلك مانع الإحرام والعدة والزنى عند من يمنع نكاح الزانية إنما يمنع ابتداء العقد دون استدامته فلا يلزم من اشتراط الكفاءة ابتداء اشتراط استمرارها ودوامها . الثاني : أنه لو زالت الكفاءة في أثناء النكاح فسق الزوج أو خلوت عيب موجب للفسخ لم يثبت الخيار على ظاهر المذهب وهو اختيار قلماء الأصحاب ومذهب مالك . وأثبت القاضي الخيار بالعيب الحادث ويلزمه إثباته بخلوت فسق الزوج وقال الشافعي إن حدث بالزوج ثبت الخيار وإن حدث بالزوجة فعلى قولين .

[الرد على المآخذ الثاني وهو أن عتقها أوجب للزوج عليها ملك طلاقاً ثالثة]

وأما المآخذ الثاني وهو أن عتقها أوجب للزوج عليها ملك طلاقاً ثالثة فمأخذ ضعيف جداً فأى مناسبة بين ثبوت طلاقاً ثالثة وبين ثبوت الخيار لها ؟ وهل نصب الشارع ملك الطلاقاً الثالثة سبباً لملك الفسخ وما يتوهم - من أنها كانت تبين منه بائنتين فصارت لا تبين إلا بثلاث وهو زيادة إمساك وحس لم [ص ١٥٥] فكيف يسلبه إياه ملكه عليها طلاقاً ثالثة وهذا لو كان الطلاق معتبراً بالنساء فكيف والصحيح أنه معتبر بمن هو بيده وإليه ومشروع في جانبه .

[ترجيح المصنف للمآخذ الثالث وهو ملكها نفسها]

وأما المآخذ الثالث وهو ملكها نفسها فهو أرجح المآخذ وأقربها إلى أصول الشرع وأبعدها من التناقض وسر هذا المآخذ أن السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكا لرقبتها ومنافعها والعق يقتضي تملك الرقبة والمنافع للمعتق وهذا مقصود العق وحيكمته فإذا ملكت رقبته ملكت بضعها ومنافعها ومن جملتها منافع البضع فلا يملك عليها إلا باختيارها فخيرها الشارع بين أن تقيم مع زوجها وبين أن تفسخ نكاحه إذ قد ملكت منافع بضعها وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال لها : ملكت نفسك فاختراري فإن قيل هذا ينتقض بما لو زوجها ثم باعها فإن المشتري قد ملك رقبته وبضعها ومنافعها ولا تسلطونه على فسخ النكاح . قلنا : لا يرد هذا نقضاً فإن البائع نقل إلى المشتري ما كان مملوكاً له فصار المشتري خليفته وهو لما زوجها أخرج منفعة البضع عن ملكه إلى الزوج ثم نقلها إلى المشتري مسلوقة منفعة البضع فصار كما لو أجر عبده مدة ثم باعه .

فَإِنْ قِيلَ فَهَبْ أَنَّ هَذَا يَسْتَقِيمُ لَكُمْ فِيمَا إِذَا بَاعَهَا فَهَلَّا قُلْتُمْ ذَلِكَ إِذَا أَعْتَقَهَا وَأَنَّهَا مَلَكَتْ نَفْسَهَا مَسْلُوبَةً مَنَفَعَةً الْبُضْعِ كَمَا لَوْ آجَرَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَلِهَذَا يَنْقُضُ عَلَيْكُمْ هَذَا الْمَأْخُذُ ؟ . قِيلَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ الْعِتْقَ فِي تَمْلِكِ الْعِتْقِ رَقَبَتُهُ وَمَنَافِعُهُ أَقْوَى مِنَ الْبَيْعِ وَلِهَذَا يَنْفُذُ فِيمَا لَمْ يُعْتَقْ وَيَسْرِي فِي حِصَّةِ الشَّرِيكِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَالْعِتْقُ إِسْقَاطُ مَا كَانَ السَّيِّدُ يَمْلِكُهُ مِنْ عَتِيقِهِ وَجَعَلَهُ لَهُ مُحَرَّرًا وَذَلِكَ يَقْتَضِي إِسْقَاطَ مِلْكِ نَفْسِهِ وَمَنَافِعِهَا كُلِّهَا . وَإِذَا كَانَ الْعِتْقُ يَسْرِي فِي مِلْكِ الْغَيْرِ الْمَحْضِ الَّذِي لَا [ص ١٥٦] حَقَّ لَهُ فِيهِ الْبَتَّةُ فَكَيْفَ لَا يَسْرِي إِلَى مِلْكِهِ الَّذِي تَعْلَقُ بِهِ حَقُّ الزَّوْجِ فَإِذَا سَرَى إِلَى نَصِيبِ الشَّرِيكِ الَّذِي حَقٌّ لِلْمُعْتَقِ فِيهِ فَسَرِيَانُهُ إِلَى مِلْكِ الَّذِي يَتَعْلَقُ بِهِ حَقُّ الزَّوْجِ أَوَّلَى وَآخَرَى فَهَذَا مَحْضُ الْعَدْلِ وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ . فَإِنْ قِيلَ فَهَذَا فِيهِ إِبْطَالُ حَقِّ الزَّوْجِ مِنْ هَذِهِ الْمَنَفَعَةِ بِخِلَافِ الشَّرِيكِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْقِيَمَةِ . قِيلَ الزَّوْجُ قَدْ اسْتَوْفَى الْمَنَفَعَةَ بِالْوُطْءِ فَطَرَبَانِ مَا يُزِيلُ دَوَامَهَا لَا يُسْقِطُ لَهُ حَقًّا كَمَا لَوْ طَرَأَ مَا يُفْسِدُهُ أَوْ يَفْسُخُهُ بِرِضَاعٍ أَوْ حُلُوثٍ عَيْبٍ أَوْ زَوَالٍ كِفَاءَةٍ عِنْدَ مَنْ يَفْسُخُ بِهِ .

[إشكالان على تخيير المعتقة إذا كانت متزوجة بحر]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِيمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَوْهَبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَانَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ قَالَتْ فَأَرَدْتُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْدئي بِالْغُلَامِ قَبْلَ الْجَارِيَةِ وَلَوْ لَا أَنَّ التَّخْيِيرَ يُمْنَعُ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ حُرًّا لَمْ يَكُنْ لِلْبَدَاءَةِ بِعِتْقِ الْغُلَامِ فَائِدَةٌ فَإِذَا بَدَأَتْ بِهِ عَتَقْتَ تَحْتَ حُرِّ فَلَا يَكُونُ لَهَا اخْتِيَارٌ . وَفِي " سُنَنِ النَّسَائِيِّ " أَيْضًا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيَّمَا أَمَةٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَعَتَقَتْ فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَّأَهَا زَوْجُهَا قِيلَ أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيُّ وَقَدْ رَوَاهُ هَذَا خَبَرٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَقَالَ ابْنُ حَرْمٍ هُوَ [ص ١٥٧] كَانَا زَوْجَيْنِ بَلْ قَالَ كَانَ لَهَا عَبْدٌ وَجَارِيَةٌ . ثُمَّ لَوْ كَانَا زَوْجَيْنِ لَمْ يَكُنْ فِي أَمْرِهَا لَهَا بِعِتْقِ الْعَبْدِ أَوَّلًا مَا يُسْقِطُ خِيَارَ الْمُعْتَقَةِ تَحْتَ الْحُرِّ وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْإِبْدَاءِ بِالزَّوْجِ لِهَذَا الْمَعْنَى بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِأَنْ تَبْتَدِيَ بِالذِّكْرِ لِقَضْلِ عَتِقِهِ عَلَى الْأُنثَى وَأَنَّ عِتْقَ أَنْثَيْنِ يَقُومُ مَقَامَ عِتْقِ ذَكَرٍ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مُبِينًا . وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي : فَضَعْفٌ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ وَهُوَ مَجْهُولٌ . فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا وَظَهَرَ حُكْمُ الشَّرْعِ فِي إِبْطَالِ الْخِيَارِ لَهَا فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَّأَهَا إِنْ شَاءَتْ فَارْقَتَهُ وَإِنْ وَطَّأَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا وَلَا تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا قَضِيَّتَانِ .

[خيار المعتقة على التراخي]

إِحْدَاهُمَا : أَنَّ خِيَارَهَا عَلَى التَّرَاخِي مَا لَمْ تُمْكِنْهُ مِنْ وَطْئِهَا وَهَذَا مِنْهُبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ . وَالشَّافِعِيُّ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ . هَذَا أَحَدُهَا . وَالثَّانِي : أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ وَالثَّلَاثِ أَنَّهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

[التَّمْكِينُ مِنَ الْوُطْءِ يَسْقِطُ]

الثَّانِيَةُ أَنَّهَا إِذَا مَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَطَّأَهَا سَقَطَ خِيَارُهَا وَهَذَا إِذَا عَلِمَتْ بِالْعِتْقِ وَثُبُوتِ الْخِيَارِ بِهِ فَلَوْ جَهِلَتْهُمَا لَمْ يَسْقِطْ خِيَارُهَا بِالتَّمْكِينِ مِنَ الْوُطْءِ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ أَنَّهَا لَا تُغْدَرُ بِجَهْلِهَا بِمِلْكِ الْفَسْخِ بَلْ إِذَا عَلِمَتْ بِالْعِتْقِ وَمَكَّنَتْهُ مِنْ وَطْئِهَا سَقَطَ خِيَارُهَا وَلَوْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهَا الْفَسْخَ وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى أَصَحُّ فَإِنْ عَتَقَ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ - وَقُلْنَا : إِنَّهُ لَا خِيَارَ لِلْمُعْتَقَةِ تَحْتَ حُرِّ - بَطَلَ خِيَارُهَا لِمَسَاوَاةِ الزَّوْجِ لَهَا وَحُصُولِ الْكِفَاءَةِ قَبْلَ الْفَسْخِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ - وَلَيْسَ هُوَ الْمَنْصُورُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ لَهَا الْفَسْخُ لِتَقَدُّمِ مِلْكِ الْخِيَارِ عَلَى الْعِتْقِ فَلَا يُبْطَلُهُ وَالْأَوَّلُ أَقْبَسُ لِزَوَالِ سَبَبِ الْفَسْخِ بِالْعِتْقِ وَكَمَا لَوْ زَالَ الْعَيْبُ [ص ١٥٨] زَالَ الْإِعْسَارُ فِي زَمَنِ مِلْكِ الزَّوْجَةِ

الْفَسْخَ بِهِ . وَإِذَا قُلْنَا : الْعِلَّةُ مِلْكُهَا نَفْسُهَا فَلَا أَثَرَ لِدَلِّكَ فَإِنْ طَلَّقَهَا طَلَّاقًا رَجْعِيًّا فَعَتَقَتْ فِي عِدَّتِهَا فَاخْتَارَتْ الْفَسْخَ بَطَلَتْ الرَّجْعَةُ وَإِنْ اخْتَارَتْ الْمَقَامَ مَعَهُ صَحَّ وَسَقَطَ اخْتِيَارُهَا لِلْفَسْخِ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ كَالزَّوْجَةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ : لَا يَسْقُطُ خِيَارُهَا إِذَا رَضِيَ بِالْمَقَامِ دُونَ الرَّجْعَةِ وَلَهَا أَنْ تَخْتَارَ نَفْسُهَا بَعْدَ الْإِرْتِجَاعِ وَلَا يَصَحُّ اخْتِيَارُهَا فِي زَمَنِ الطَّلَاقِ فَإِنَّ الْاخْتِيَارَ فِي زَمَنِ هِيَ فِيهِ صَائِرَةٌ إِلَى بَيِّنَةٍ مُمْتَنِعَةٍ . فَإِذَا رَاجَعَهَا صَحَّ حَيْثُذِ أَنْ تَخْتَارَهُ وَتَقِيمَ مَعَهُ لِأَنَّهَا صَارَتْ زَوْجَةً وَعَمِلَ الْاخْتِيَارُ عَمَلَهُ وَتَرْتَبَ أَثَرُهُ عَلَيْهِ . وَنَظِيرُ هَذَا إِذَا ارْتَدَّ زَوْجُ الْأَمَةِ بَعْدَ الدَّخُولِ ثُمَّ عَتَقَتْ فِي زَمَنِ الرَّدَّةِ فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لَهَا الْخِيَارُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ فَإِنْ اخْتَارَتْهُ ثُمَّ أَسْلَمَ سَقَطَ مِلْكُهَا لِلْفَسْخِ وَعَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : لَا يَصَحُّ لَهَا خِيَارٌ قَبْلَ إِسْلَامِهِ لِأَنَّ الْعَقْدَ صَائِرًا إِلَى الْبُطْلَانِ . فَإِذَا أَسْلَمَ صَحَّ خِيَارُهَا . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ تَفْسَخَ هَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ أَمْ لَا ؟ . قِيلَ نَعَمْ يَقَعُ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُمْ يُوقِفُ الطَّلَاقُ فَإِنْ فَسَخَتْ تَبَيَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا تَبَيَّنَا وَقُوعَهُ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا حُكْمُ الْمَهْرِ إِذَا اخْتَارَتْ الْفَسْخَ ؟ . قِيلَ إِنَّمَا أَنْ تَفْسَخَ قَبْلَ الدَّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ . فَإِنْ فَسَخَتْ بَعْدَهُ لَمْ يَسْقُطِ الْمَهْرُ وَهُوَ لِسَيِّدِهَا سَوَاءً فَسَخَتْ أَوْ أَقَامَتْ وَإِنْ فَسَخَتْ قَبْلَهُ فَبِهِ قَوْلَانِ هُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ . إِحْدَاهُمَا : لَا مَهْرَ لِأَنَّ الْفَرْقَةَ مِنْ جِهَتِهَا وَالثَّانِيَةِ يَجِبُ نَصْفُهُ وَيَكُونُ لِسَيِّدِهَا لَا لَهَا . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِي الْمُعْتَقِ نَصْفُهَا هَلْ لَهَا خِيَارٌ ؟ قِيلَ فِيهَا قَوْلَانِ وَهُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ فَإِنْ قُلْنَا : لَا خِيَارَ لَهَا كَزَوْجٍ مُدْبِرَةٍ لَهُ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا وَقِيمَتُهَا مِائَةٌ فَعَقْدٌ عَلَى مِائَتَيْنِ مَهْرًا ثُمَّ مَاتَ عَتَقَتْ وَلَمْ تَمْلِكِ الْفَسْخَ قَبْلَ [ص ١٥٩] سَقَطَ الْمَهْرُ أَوْ انْتَصَفَ فَلَمْ تَخْرُجْ مِنَ الثَّلَاثِ فَيَرِقَ بَعْضُهَا فَيَمْتَنِعُ الْفَسْخُ قَبْلَ الدَّخُولِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ تَمْلِكْهُ فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ فَيَعْتَقُ جَمِيعُهَا .

فَصَلِّ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَاجَعْتَهُ فَقَالَتْ أَتَأْمُرُنِي ؟ فَقَالَ لَا إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ فَقَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ فِيهِ ثَلَاثُ قَضَايَا .

[الْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ]

إِحْدَاهَا : أَنَّ أَمْرَهُ عَلَى الْوُجُوبِ وَلِهَذَا فَرَّقَ بَيْنَ أَمْرِهِ وَشَفَاعَتِهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ امْتِنَالَ شَفَاعَتِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْتَحَبَّاتِ . [لَا يَحْرُمُ عَصِيَانُ شَفَاعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

الثَّانِيَةُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَغْضَبْ عَلَى بَرِيرَةَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا إِذْ لَمْ تَقْبَلْ شَفَاعَتَهُ لِأَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي إِسْقَاطِ الْمَشْفُوعِ عِنْدَهُ حَقٌّ وَذَلِكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَسْقَطَهُ وَإِنْ شَاءَ أَبْقَاهُ فَلِذَلِكَ لَا يَحْرُمُ عَصِيَانُ شَفَاعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَحْرُمُ عَصِيَانُ أَمْرِهِ .

[مَعْنَى الْمُرَاجَعَةِ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ]

الثَّالِثَةُ أَنَّ اسْمَ الْمُرَاجَعَةِ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ قَدْ يَكُونُ مَعَ زَوَالِ عَقْدِ النِّكَاحِ بِالْكُلِّيَّةِ فَيَكُونُ ابْتِدَاءَ عَقْدٍ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ تَشَعُّبِهِ فَيَكُونُ إِمْسَاكًا وَقَدْ سَمِيَ سُبْحَانَهُ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ لِلْمُطَلَّقِ ثَلَاثًا بَعْدَ الزَّوْجِ الثَّانِي مُرَاجَعَةً فَقَالَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا [الْبَقَرَةُ ٢٣٠] أَيِ إِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِي فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْأَوَّلِ أَنْ يَتَرَاجَعَا نِكَاحًا مُسْتَأْنَفًا .

فَصَلِّ [مَا يُسْتَنْبِطُ مِنْ أَكَلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّحْمِ الَّذِي تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ]

وَفِي أَكَلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّحْمِ الَّذِي تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ ذَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الْغَنِيِّ وَبَنِي هَاشِمٍ وَكُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِمَّا يُهْدِيهِ إِلَيْهِ الْفَقِيرُ مِنَ الصَّدَقَةِ لِاخْتِلَافِ جِهَةِ الْمَأْكُولِ وَلِأَنَّهُ قَدْ بَلَغَ مَحَلَّهُ وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُ بِمَالِهِ . هَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ صَدَقَةً نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَتْ صَدَقَتُهُ لَمْ يَجُزْ

لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَلَا يَهَبَهَا وَلَا يَقْبَلَهَا هَدِيَّةً . كَمَا نَهَى [ص ١٦٠] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ شِرَاءِ صَدَقَتِهِ وَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ

فَصَلِّ فِي قَضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَاقِ بِمَا قَلَّ وَكَثُرَ

وَقَضَائِهِ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ عَلَى مَا مَعَ الزَّوْجِ مِنَ الْقُرْآنِ

ثَبَتَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشَأَ فَذَلِكَ خَمْسُمِائَةٍ . وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . انْتَهَى . وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا . وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ . وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقٍ مِائَةً كَفَيْهِ سَوْيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحْلَ . [ص ١٦١] أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فِرَازَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِيتُ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ فَأَجَازَهُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي " مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِإِيَّاهُ ؟ قَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا " قَالَ لَا أَجِدُ شَيْئًا قَالَ " فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ " فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ . [ص ١٦٢] التَّسَانِيُّ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ خَطَبَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ وَاللَّهِ يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا مِثْلُكَ يُرَدُّ وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ فَإِنْ تُسَلِّمَ فَذَاكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَأَسَلِمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا . قَالَ ثَابِتٌ فَمَا سَمِعْنَا بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمَّ سُلَيْمٍ فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ .

فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الصَّدَاقَ لَا يَتَقَدَّرُ أَقْلُهُ وَأَنَّ قَبْضَةَ السَّوِيْقِ وَخَاتَمَ الْحَدِيدِ وَالتَّغْلِينَ يَصِحُّ تَسْمِيَتُهَا مَهْرًا وَتَحِلُّ بِهَا الزَّوْجَةُ . وَتَضَمَّنَ أَنَّ الْمُعَالَاةَ فِي الْمَهْرِ مَكْرُوهَةٌ فِي النِّكَاحِ وَأَنَّهَا مِنْ قِلَّةٍ بَرَكَتِهِ وَعُسْرِهِ . وَتَضَمَّنَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَضِيتُ بِالْعِلْمِ الزَّوْجَ وَحِفْظِهِ لِلْقُرْآنِ أَوْ بَعْضِهِ مِنْ مَهْرٍ جَازَ ذَلِكَ وَكَانَ مَا يَحْصُلُ لَهَا مِنْ انْتِفَاعٍ بِالْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ هُوَ صَدَاقُهَا كَمَا إِذَا جَعَلَ السَّيِّدُ عَتَقَهَا صَدَاقُهَا وَكَانَ انْتِفَاعُهَا بِحُرِّيَّتِهَا وَمِلْكِهَا لِرَقَبَتِهَا هُوَ صَدَاقُهَا وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَتْهُ أُمَّ سُلَيْمٍ مِنْ انْتِفَاعِهَا بِإِسْلَامِ أَبِي طَلْحَةَ وَبَذْلِهَا نَفْسَهَا لَهُ إِنْ أَسَلِمَ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيْهَا مِنَ الْمَالِ الَّذِي يَذُلُّهُ الزَّوْجُ فَإِنَّ الصَّدَاقَ شَرَعَ فِي الْأَصْلِ حَقًّا لِلْمَرْأَةِ تَنْفَعُ بِهِ إِذَا رَضِيتُ بِالْعِلْمِ وَالَّذِينَ وَإِسْلَامِ الزَّوْجِ وَقِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ كَانَ هَذَا مِنْ أَفْضَلِ الْمُهُورِ وَأَنْفَعِهَا وَأَجْلَهَا فَمَا خَلَا الْعَقْدَ عَنْ مَهْرٍ وَأَيُّنَ الْحُكْمَ بِتَقْدِيرِ الْمَهْرِ بِنِثَاثَةٍ دَرَاهِمٍ أَوْ عَشْرَةٍ مِنَ النَّصِّ ؟ وَالْقِيَاسُ إِلَى الْحُكْمِ بِصِحَّةِ كَوْنِ الْمَهْرِ مَا ذَكَرْنَا نَصًّا وَقِيَاسًا وَلَيْسَ هَذَا مُسْتَوِيًّا بَيْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ الْمُوهُوبَةِ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالِصَةٌ لَهُ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ تِلْكَ وَهَبَتْ نَفْسَهَا هِبَةً مُجَرَّدَةً عَنْ وَلِيِّ وَصَدَاقٍ بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ فَإِنَّهُ نِكَاحٌ بِلَوِيِّ وَصَدَاقٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَالِي

فَإِنَّ الْمَرْأَةَ جَعَلَتْهُ عَوَضًا عَنِ الْمَالِ لَمَّا يَرْجِعْ إِلَيْهَا مِنْ نَفْعِهِ وَلَمْ تَهَبْ نَفْسَهَا لِلزَّوْجِ هِبَةً مُجَرَّدَةً كَهِبَةِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا بِخِلَافِ [ص ١٦٣] خَصَّ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مُقْتَضَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ . وَقَدْ خَالَفَ فِي بَعْضِهِ مَنْ قَالَ لَا يَكُونُ الصَّدَاقُ إِلَّا مَالًا وَلَا تَكُونُ مَنَافِعُ أُخْرَى وَلَا عِلْمُهُ وَلَا تَعْلِيمُهُ صَدَاقًا كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ . وَمَنْ قَالَ لَا يَكُونُ قَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ كَمَالِكٍ وَعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَفِيهِ أَقْوَالٌ أُخْرَى شَاذَةٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ وَلَا قَوْلٍ صَاحِبٍ . وَمَنْ ادَّعَى فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا اخْتِصَاصَهَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ أَوْ أَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى خِلَافِهَا فَدَعَا لَا يَقُومُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ . وَالْأَصْلُ يُرَدُّهَا وَقَدْ زَوَّجَ سَيِّدُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ابْنَتَهُ عَلَى دِرْهَمَيْنِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ بَلْ عُدَّ ذَلِكَ فِي مَنَاقِبِهِ وَفَضَائِلِهِ وَقَدْ تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى صَدَاقٍ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ وَأَقْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِبْثَاتِ الْمَقَادِيرِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ صَاحِبِ الشَّرْعِ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ

يَجِدُ بِصَاحِبِهِ بَرًّا أَوْ جُنُودًا أَوْ جُدَامًا أَوْ يَكُونُ الزَّوْجُ عَيْنًا

فِي " مُسْنَدِ أَحْمَدَ " : مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَوَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَأَمَرَ عَنْ الْفِرَاشِ ثُمَّ قَالَ خُذِي عَلَيكِ ثِيَابَكَ " وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا وَفِي " الْمُوَطَّأِ " : عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ أَيْمًا امْرَأَةً غَرَّ بِهَا رَجُلٌ بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ [ص ١٦٤] فَضَى عُمَرُ فِي الْبَرَصِ وَالْجُدَامِ وَالْمَجْنُونَةِ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَالصَّدَاقُ لَهَا بِمَسِيَسِهِ إِيَّاهَا وَهُوَ لَهُ عَلَى وَلِيِّهَا وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ زَوْجَتَهُ أَمَ رُكَانَةَ وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مَا يُعْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُعْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ لِشَعْرَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ رَأْسِهَا فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَأَخَذْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِيَّةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ " طَلَّقْهَا " فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ " رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أَمْ رُكَانَةَ " فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " قَدْ عَلِمْتُ أَرْجِعُهَا " وَتَلَا : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } [الطَّلَاقُ ١] . وَلَا عِلَّةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا رِوَايَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ لَهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ وَلَكِنْ هُوَ تَابِعِي وَابْنُ جُرَيْجٍ مِنَ الْأَيْمَةِ الثَّقَاتِ الْعُدُولِ وَرِوَايَةُ الْعَدْلِ عَنْ غَيْرِهِ تَعْدِيلٌ لَهُ مَا لَمْ يُعْلَمْ فِيهِ جَرَحٌ وَلَمْ يَكُنْ الْكَذِبُ ظَاهِرًا فِي التَّابِعِينَ وَلَا سِيِّمًا التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا سِيِّمًا مَوَالِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا سِيِّمًا مِثْلُ هَذِهِ السَّنَةِ الَّتِي تَشْتَدُّ حَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهَا لَا يُظَنَّ بِابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ حَمَلَهَا عَنْ كَذَابٍ وَلَا عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ عِنْدَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ حَالَهُ .

[التَّفْرِيقُ بِالْعَنَةِ]

وَجَاءَ التَّفْرِيقُ بِالْعَنَةِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ [ص ١٦٥] وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَالْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ لَكِنْ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْمُغِيرَةُ أَجْلَوْهُ سَنَةً وَعُثْمَانُ وَمُعَاوِيَةُ وَسَمُرَةُ لَمْ يُؤْجَلَوْهُ وَالْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَجْلَهُ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ .

[التَّفْرِيقُ بِالْعَقْمِ]

وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى بَعْضِ السَّعَايَةِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَكَانَ عَقِيمًا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَغْلَمْتَهَا أَتَكَ عَقِيمٌ ؟ . قَالَ لَا قَالَ فَانْطَلَقْ

فَاعْلَمُهَا ثُمَّ خَيْرَهَا .

[التفریقُ بِالْجُنُونِ اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيمَا سَبَقَ]

وَأَجَلَ مَجْنُونًا سَنَةً فَإِنْ أَفَاقَ وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ . فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ حَزْمٍ وَمَنْ وَافَقَهُمَا : لَا يَفْسَخُ النِّكَاحُ بِعَيْبِ النِّتَةِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَفْسَخُ إِلَّا بِالْجَبِّ وَالْعَنَةِ خَاصَّةً . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ يَفْسَخُ بِالْجُنُونِ وَالْبَرَصِ وَالْجَذَامِ وَالْقَرْنِ وَالْجَبِّ وَالْعَنَةِ خَاصَّةً وَزَادَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَيْهِمَا : أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ فَتَقَاءَ مُنْخَرَقَةً مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ وَلَأَصْحَابِهِ فِي نَشْرِ الْفَرْجِ وَالْقَمِّ وَالْخِرَاقِ مَخْرَجِي الْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ فِي الْفَرْجِ وَالْفُرُوحِ السَّيَّالَةِ فِيهِ وَالْبَوَاسِيرِ وَالنَّاصُورِ وَالْإِسْتِحَاضَةِ وَاسْتِطْلَاقِ الْبَوْلِ وَالنَّجْوِ وَالْخَصِيِّ وَهُوَ قَطْعُ الْيَصْتَيْنِ وَالسَّلِّ وَهُوَ سَلُّ الْيَصْتَيْنِ وَالْوُجْءِ وَهُوَ رَضَمُهُمَا وَكَوْنُ أَحَدِهِمَا خُنْثَى مُشَكَّلًا وَالْعَيْبِ الَّذِي بِصَاحِبِهِ مِثْلُهُ مِنَ الْعُيُوبِ السَّبْعَةِ وَالْعَيْبِ الْحَادِثِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَجَهَانٍ . وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى رَدِّ الْمَرْأَةِ بِكُلِّ عَيْبٍ تُرَدُّ بِهِ الْجَارِيَةُ فِي الْبَيْعِ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْوَجْهَ وَلَا مَطْنَتَهُ وَلَا مَنْ قَالَهُ . وَمِمَّنْ حَكَاهُ أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَادَانِيُّ فِي كِتَابِ طَبَقَاتِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْقِيَاسُ أَوْ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ وَمَنْ وَافَقَهُ .

وَأَمَّا الْإِفْتِصَارُ عَلَى عَيِّبٍ أَوْ سِنَةٍ أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ دُونَ مَا هُوَ أَوَّلَى مِنْهَا أَوْ مُسَاوٍ لَهَا فَلَا وَجْهَ لَهُ فَالْعَمَى وَالْخَرَسُ وَالطَّرَشُ وَكَوْنُهَا مَقْطُوعَةً الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا أَوْ كَوْنُ الرَّجُلِ كَذَلِكَ مِنْ أَكْثَرِ الْمُفْرَاتِ وَالسَّكُوتُ عَنْهُ مِنْ أَقْبَحِ التَّدْلِيسِ وَالْعُشِّ وَهُوَ مُنَافٍ لِلدِّينِ وَالْإِطْلَاقُ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلَى السَّلَامَةِ فَهُوَ كَالْمَشْرُوطِ عَرَفًا وَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ لَا يُولَدُ لَهُ أَحَبُّهَا أَنْكَ عَقِيمٌ وَخَيْرُهَا فَمَاذَا يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعُيُوبِ الَّتِي هَذَا عَنْهَا كَمَا لَا تَقْصُ ؟ وَالْقِيَاسُ أَنَّ كُلَّ عَيْبٍ يُفْهَرُ الزَّوْجَ الْآخَرَ مِنْهُ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ النِّكَاحِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْمُودَةِ يُوجِبُ الْخِيَارَ وَهُوَ أَوَّلَى مِنَ الْبَيْعِ كَمَا أَنَّ الشَّرْطَ الْمُشْتَرِطَةَ فِي النِّكَاحِ أَوَّلَى بِالْوَفَاءِ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ وَمَا أَلْزَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَعْرُورًا قَطَّ وَلَا مَعْنُونًا بِمَا غَرَّ بِهِ وَعَيْنٌ بِهِ وَمَنْ تَدَبَّرَ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ فِي مَصَادِرِهِ وَمَوَارِدِهِ وَعَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ رُجْحَانُ هَذَا الْقَوْلِ وَقُرْبُهُ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ . وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ عُمَرُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجْتَ وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جَذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَسِيئَةِ إِيَّاهَا وَعَلَى الْوَلِيِّ الصَّدَاقُ بِمَا دَلَّسَ كَمَا غَرَّهَ وَرَدَّ هَذَا بَأَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ مِنْ بَابِ الْهَذْيَانِ الْبَارِدِ الْمُخَالَفِ لِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : إِذَا لَمْ يَقْبَلْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ فَمَنْ يَقْبَلُ وَأَنَّمَةُ الْإِسْلَامِ وَجُمْهُورُهُمْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ بِرَوَايَتِهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُرْسِلُ إِلَى سَعِيدٍ يَسْأَلُهُ عَنْ قَضَايَا عُمَرَ فَيُفْتِي بِهَا وَلَمْ يَطْعَنْ أَحَدًا قَطَّ مِنْ أَهْلِ [ص ١٦٧] سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ وَلَا عِبْرَةَ بغيرِهِمْ . وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ وَبِهَا بَرَصٌ أَوْ جُنُونٌ أَوْ جَذَامٌ أَوْ قَرْنٌ فَزَوَّجَهَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَمْسَسْهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ مَسَسَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَقَالَ وَكَيْعٌ : عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَهَا بِرِصَاءٍ أَوْ عَمِيَاءٍ فَدَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ غَرَّهَ وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَذْكُرْ تِلْكَ الْعُيُوبَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِصَاصِ وَالْحَضَرِ دُونَ مَا عَدَّاهَا وَكَذَلِكَ حَكَّمَ قَاضِي الْإِسْلَامِ حَقًّا الَّذِي يُضْرَبُ الْمَثَلُ بِعَلَمِهِ وَدِينِهِ وَحُكْمِهِ شَرِيحًا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ خَاصِمَ رَجُلٍ إِلَى شَرِيحٍ فَقَالَ إِنْ هَؤُلَاءِ قَالُوا لِي : إِنَّا نَزَوَّجُكَ بِأَحْسَنِ النَّاسِ فَجَاءُونِي بِامْرَأَةٍ عَمَشَاءَ فَقَالَ شَرِيحٌ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَكَ بِعَيْبٍ لَمْ يَجْزُ فَتَمَلُّ هَذَا

الْقَضَاءُ وَقَوْلُهُ إِنْ كَانَ ذُلُّكَ لَكَ بِعَيْبٍ كَيْفَ يَقْضِي أَنْ كُلَّ عَيْبٍ ذُلُّسَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ فَلِلزَّوْجِ الرَّدُّ بِهِ ؟ وَقَالَ الزَّهْرِيُّ يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ عُضَالٍ .

[تَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ الرَّدُّ بِكُلِّ عَيْبٍ]

وَمَنْ تَأَمَّلَ فَتَأَوَّى الصَّحَابَةُ وَالسَّلَفُ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَخْصُوا الرَّدَّ بِعَيْبٍ ذُونِ عَيْبٍ إِلَّا رِوَايَةً رُوِيَتْ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تُرَدُّ النِّسَاءُ إِلَّا مِنَ الْعُيُوبِ الْأَرْبَعَةِ : الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَالِدَّاءِ فِي الْفَرْجِ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لَا نَعْلَمُ لَهَا إِسْنَادًا أَكْثَرَ مِنْ أَصْبَغَ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ . رُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ ذَكَرَهُ سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْهُ . هَذَا كُلُّهُ إِذَا أُطْلِقَ الزَّوْجُ [ص ١٦٨] فَبَانَتْ شَوْهَاءُ أَوْ شَرَطَهَا شَابَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَانَتْ عَجُوزًا شَمَطَاءُ أَوْ شَرَطَهَا بَيْضَاءَ فَبَانَتْ سَوْدَاءَ أَوْ بَكَرًا فَبَانَتْ ثَيِّبًا فَلَهُ الْقَسْخُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ . فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدَّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَهَا الْمَهْرُ وَهُوَ غَرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا إِنْ كَانَ غَرَهُ وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْغَارَةُ سَقَطَ مَهْرُهَا أَوْ رَجَعَ عَلَيْهَا بِهِ إِنْ كَانَتْ قَبْضَتَهُ وَنَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَهُوَ أَقْبَسُهُمَا وَأَوَّلَاهُمَا بِأَصُولِهِ فِيمَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الْمُشْتَرِطُ . وَقَالَ أَصْحَابُهُ إِذَا شَرَطَتْ فِيهِ صِفَةً فَبَانَ بِخِلَافِهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا إِلَّا فِي شَرْطِ الْحُرِّيَّةِ إِذَا بَانَ عَبْدًا فَلَهَا الْخِيَارُ وَفِي شَرْطِ النَّسَبِ إِذَا بَانَ بِخِلَافِهِ وَجْهَانٍ وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ وَقَوَاعِدُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ اشْتِرَاطِهِ وَاشْتِرَاطِهَا بَلْ إِثْبَاتُ الْخِيَارِ لَهَا إِذَا فَاتَ مَا اشْتَرَطَتْهُ أَوَّلَى لَهَا تَأْخِيرٌ لَا تَمَكُّنٌ مِنَ الْمُفَارَقَةِ بِالطَّلَاقِ فَإِذَا جَارَ لَهُ الْقَسْخُ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْفِرَاقِ بغيرِهِ فَلَا يُجُوزُ لَهَا الْقَسْخُ مَعَ عَدَمِ تَمَكُّنِهَا أَوَّلَى وَإِذَا جَارَ لَهَا الْقَسْخُ إِذَا ظَهَرَ الزَّوْجُ ذَا صِنَاعَةٍ ذَبِيَّةً لَا تَشْيِئُهُ فِي دِينِهِ وَلَا فِي عَرَضِهِ وَإِنَّمَا تَمْنَعُ كَمَالَ لَدَّتِهَا وَاسْتِمْتَاعِهَا بِهِ فَإِذَا شَرَطَتْهُ شَابًا جَمِيلًا صَحِيحًا فَبَانَ شَيْخًا مُشَوَّهًا أَعْمَى أَطْرَشَ أَخْرَسَ أَسْوَدَ فَكَيْفَ تُلْزَمُ بِهِ وَتَمْنَعُ مِنَ الْقَسْخِ ؟ هَذَا فِي غَايَةِ الْإِمْتِنَاعِ وَالتَّنَاقُضِ وَالْبُعْدِ عَنِ الْقِيَاسِ وَقَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْقَسْخِ بِقَدْرِ الْعُدْسَةِ مِنَ الْبَرَصِ وَلَا يُمَكِّنُ مِنْهُ بِالْجَرْبِ الْمُسْتَحْكَمِ الْمُتَمَكِّنِ وَهُوَ أَشَدُّ إِعْدَاءً مِنْ ذَلِكَ الْبَرَصِ الْيَسِيرِ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الدَّاءِ الْعُضَالِ ؟ . وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ عَلَى الْبَائِعِ كَيْتْمَانَ عَيْبٍ سَلَعْتِهِ وَحَرَّمَ عَلَى مَنْ عَلِمَهُ أَنْ يَكْتُمَهُ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ فَكَيْفَ بِالْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ حِينَ اسْتَشَارَتْهُ فِي نِكَاحِ مُعَاوِيَةَ أَوْ أَبِي الْجَهْمِ أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ [ص ١٦٩] أَوَّلَى وَأَوْجِبُ فَكَيْفَ يَكُونُ كَيْتْمَانُهُ وَتَذْلِيلُهُ وَالْعَشُّ الْحَرَامُ بِهِ سَبًّا لِلزَّوْمِ وَجَعَلَ ذَا الْعَيْبِ غُلًّا لَازِمًا فِي عُنُقِ صَاحِبِهِ مَعَ شِدَّةِ نَفَرَتِهِ عَنْهُ وَلَا سِيَمًا مَعَ شَرْطِ السَّلَامَةِ مِنْهُ وَشَرْطِ خِلَافِهِ وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ يَقِينًا أَنْ تَصَرُّفَاتِ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدُهَا وَأَحْكَامُهَا تَأْبَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ ذَهَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ إِلَى أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا شَرَطَ السَّلَامَةَ مِنَ الْعُيُوبِ فَوُجِدَ أَيُّ عَيْبٍ كَانَ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ وَلَا إِجَارَةٌ وَلَا نَفَقَةٌ وَلَا مِيرَاثٌ . قَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ غَيْرَ النَّبِيِّ تَزَوَّجَ إِذْ السَّلَامَةُ غَيْرُ الْمَعِيَةِ بَلَا شَكٍّ فَإِذَا لَمْ يَتَزَوَّجْهَا فَلَا زَوْجِيَّةَ بَيْنَهُمَا .

فَصَلُّ فِي حُكْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي " الْوَأَضِيحَةِ " : حُكْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ اشْتَكَا إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ فَحَكَّمَ عَلَى فَاطِمَةَ بِالْخِدْمَةِ الْبَاطِنَةِ خِدْمَةِ الْبَيْتِ وَحَكَّمَ عَلَى عَلِيٍّ بِالْخِدْمَةِ الظَّاهِرَةِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَالْخِدْمَةُ الْبَاطِنَةُ الْعَجِينُ وَالطَّبْخُ وَالْقَرَشُ وَكَسُّ الْبَيْتِ وَاسْتِقَاءُ الْمَاءِ

وَعَمَلُ الْبَيْتِ كُلِّهِ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا آتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُرُ إِلَيْهِ مَا تَلَقَّى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى وَتَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تَجِدْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ . قَالَ عَلِيٌّ فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَصَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ مَكَانُكُمَا " فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدَتْ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي فَقَالَ " أَلَا أَذْلَكُكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا مَصَاجِعَكُمَا فَسَبَّحَا اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ " . قَالَ عَلِيٌّ فَمَا تَرَكْتُمَا بَعْدَ قِيلَ وَلَا لَيْلَةَ صَفِينِ ؟ قَالَ وَلَا لَيْلَةَ صَفِينِ [ص ١٧٠] قَالَتْ كُنْتُ أَخْدُمُ الزَّيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ كُلِّهِ وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْتُ أَسُوسُهُ وَكُنْتُ أَحْتَشِلُ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَصَحَّ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْلِفُ فَرَسَهُ وَتَسْقِي الْمَاءَ وَتَخْرُجُ الدَّلْوَ وَتَعْجِنُ وَتَقْلُ التَّوَى عَلَى رَأْسِهَا مِنْ أَرْضٍ لَهُ عَلَى ثُلُثِي فَرَسَخٍ . فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فَأَوْجَبَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ خِدْمَتَهَا لَهُ فِي مَصَالِحِ الْبَيْتِ وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : عَلَيْهَا أَنْ تَخْدُمَ زَوْجَهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَمَنْعَتْ طَائِفَةٌ وَجُوبَ خِدْمَتِهِ عَلَيْهَا فِي شَيْءٍ وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مَالِكٌ وَالتَّشَافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ قَالُوا : لِأَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ إِنَّمَا اقْتَضَى الْإِسْتِمْتَاعَ لَا الْإِسْتِخْدَامَ وَبَدَلَ الْمَنَافِعِ قَالُوا : وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى التَّطَوُّعِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَأَيُّنَ الْوُجُوبُ مِنْهَا ؟ .

وَاحْتِجَّ مَنْ أَوْجَبَ الْخِدْمَةَ بِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ مَنْ خَاطَبَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِكَلَامِهِ وَأَمَّا تَرْفِيهِ الْمَرْأَةِ وَخِدْمَةُ الزَّوْجِ وَكُنُسُهُ وَطَحْنُهُ [ص ١٧١] { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [الْبَقَرَةُ ٢٢٨] وَقَالَ { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ } [التَّسَاءُ ٣٤] وَإِذَا لَمْ تَخْدُمِ الْمَرْأَةُ بَلْ يَكُونُ هُوَ الْخَادِمَ لَهَا فَهِيَ الْقَوَّامَةُ عَلَيْهِ . وَآيُضًا : فَإِنَّ الْمَهْرَ فِي مُقَابَلَةِ الْبُضْعِ وَكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَقْضِي وَطَرَهُ مِنْ صَاحِبِهِ فَإِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَفَقَتَهَا وَكُسُوتَهَا وَمَسْكَنَهَا فِي مُقَابَلَةِ اسْتِمْتَاعِهِ بِهَا وَخِدْمَتِهَا وَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْأَزْوَاجِ . وَآيُضًا فَإِنَّ الْعُقُودَ الْمُطْلَقَةَ إِنَّمَا تَثْرُلُ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعُرْفُ خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ وَقِيَامُهَا بِمَصَالِحِ الْبَيْتِ الدَّاحِلَةِ وَقَوْلُهُمْ إِنَّ خِدْمَةَ فَاطِمَةَ وَأَسْمَاءَ كَانَتْ تَبَرَّعًا وَإِحْسَانًا يَرُدُّهُ أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تَشْتَكِي مَا تَلَقَّى مِنَ الْخِدْمَةِ فَلَمْ يَقُلْ لِعَلِيٍّ : لَا خِدْمَةَ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا هِيَ عَلَيْكَ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحَاطِي فِي الْحُكْمِ أَحَدًا وَلَمَّا رَأَى أَسْمَاءَ وَالْعَلْفَ عَلَى رَأْسِهَا وَالزَّيْبُرَ مَعَهُ لَمْ يَقُلْ لَهُ لَا خِدْمَةَ عَلَيْهَا وَأَنَّ هَذَا ظُلْمٌ لَهَا بَلْ أَقْرَهُ عَلَى اسْتِخْدَامِهَا وَأَقْرَ سَائِرَ أَصْحَابِهِ عَلَى اسْتِخْدَامِ أَزْوَاجِهِمْ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ مِنْهُمْ الْكَارِهَةَ وَالرَّاضِيَةَ هَذَا أَمْرٌ لَا رَيْبَ فِيهِ . وَلَا يَصِحُّ التَّفْرِيقُ بَيْنَ شَرِيفَةٍ وَذَنِيئَةٍ وَفَقِيرَةٍ وَغَنِيَّةٍ فَهَذِهِ أَشْرَفُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ كَانَتْ تَخْدُمُ زَوْجَهَا وَجَاءَتْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُرُ إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ فَلَمْ يَشْكُهَا وَقَدْ سَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَرْأَةَ غَانِيَةً فَقَالَ اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ وَالْعَانِي : الْأَسِيرُ وَمَرْتَبَةُ الْأَسِيرِ خِدْمَةُ مَنْ هُوَ تَحْتَ يَدِهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ النِّكَاحَ نَوْعٌ مِنَ الرِّقِّ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ النِّكَاحُ رِقٌّ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ مَنْ يُرِيقُ كَرِيمَتَهُ وَلَا يَحْقِ عَلَى الْمُنْصِفِ الرَّاجِعُ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ وَالْأَقْوَى مِنَ الدَّلِيلَيْنِ . [ص ١٧٢]

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يَقَعُ الشَّقَاقُ بَيْنَهُمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شِمَاسٍ فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الصُّبْحِ فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابِتًا فَقَالَ خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا " فَقَالَ وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي أَصَدَّقْتُهَا حَدِيثَيْنِ وَهُمَا بَيْلُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُمَا وَفَارِقْهُمَا فَفَعَلَ وَقَدْ حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يَقَعُ الشَّقَاقُ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا } [التَّسَاءُ ٣٥]

[هَلْ الْحَكَمَانِ حَاكِمَانِ أَوْ وَكِيلَانِ ؟]

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي الْحَكَمَيْنِ هَلْ هُمَا حَاكِمَانِ أَوْ وَكِيلَانِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمَا وَكِيلَانِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ . وَالثَّانِي : أَنَّهُمَا حَاكِمَانِ وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

[أَدِلَّةُ الْمُصَنِّفِ فِي تَرْجِيحِ كَوْنِ الْحَكَمَيْنِ حَاكِمَيْنِ]

وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِمَّنْ يَقُولُ هُمَا وَكِيلَانِ لَا حَاكِمَانِ وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ نَصَّبَهُمَا حَكَمَيْنِ وَجَعَلَ نَصْبَهُمَا إِلَى غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ وَلَوْ كَانَا وَكِيلَيْنِ لَقَالَ فَلْيَبْعَثْ وَكِيْلًا مِنْ أَهْلِهِ وَلْتَبْعَثْ وَكِيْلًا مِنْ أَهْلِهَا . وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَا وَكِيلَيْنِ لَمْ يَخْصَصَا بِأَنْ يَكُونَا مِنَ الْأَهْلِ . [ص ١٧٣] جَعَلَ الْحُكْمَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ { إِنَّ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوفِّقِي اللَّهُ بَيْنَهُمَا } وَالْوَكِيلَانِ لَا إِرَادَةَ لَهُمَا إِنَّمَا يَتَصَرَّفَانِ بِإِرَادَةِ مُوَكَّلَيْهِمَا . وَأَيْضًا فَإِنَّ الْوَكِيلَ لَا يُسَمَّى حَكَمًا فِي لُغَةِ الْقُرْآنِ وَلَا فِي لِسَانِ الشَّرَاعِ وَلَا فِي الْعُرْفِ الْعَامِّ وَلَا الْخَاصِّ . وَأَيْضًا فَالْحُكْمُ مَنْ لَهُ وَلَايَةُ الْحُكْمِ وَالْإِلْزَامُ وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . وَأَيْضًا فَإِنَّ الْحُكْمَ أَبْلَغُ مِنْ حَاكِمٍ لِأَنَّهُ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ بِاسْمِ الْفَاعِلِ دَالَّةٌ عَلَى الثَّبُوتِ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ فِي ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ اسْمُ الْحَاكِمِ لَا يَصْدُقُ عَلَى الْوَكِيلِ الْمَحْضِ فَكَيْفَ بِمَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْهُ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ خَاطَبٌ بِذَلِكَ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُوَكَّلَ عَنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ غَيْرَهُمَا وَهَذَا يُخْرُجُ إِلَى تَقْدِيرِ الْآيَةِ هَكَذَا : { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا } فَمُرُوهُمَا أَنْ يُوَكَّلَا وَكِيلَيْنِ وَكِيْلًا مِنْ أَهْلِهِ وَوَكِيْلًا مِنْ أَهْلِهَا وَمَعْلُومٌ بَعْدَ لَفْظِ الْآيَةِ وَمَعْنَاهَا عَنْ هَذَا التَّقْدِيرِ وَأَنَّهَا لَا تَذَلُّ عَلَيْهِ بَوَاحٍ بَلْ هِيَ دَالَّةٌ عَلَى خِلَافِهِ وَهَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَاضِحٌ . وَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ حَكَمَيْنِ بَيْنَ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَمْرَاتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ عُنَيْبَةَ بِنِ رَيْعَةَ فَقِيلَ لَهُمَا : إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَفْرَقَا فَرَقْتُمَا وَصَحَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَيْنِكما إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَفْرَقَا فَرَقْتُمَا وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا [ص ١٧٤] وَعَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةُ جَعَلُوا الْحُكْمَ إِلَى الْحَكَمَيْنِ وَلَا يُعْرِفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ وَإِنَّمَا يُعْرِفُ الْخِلَافَ بَيْنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَإِذَا قُلْنَا : إِنَّهُمَا وَكِيلَانِ فَهَلْ يُجْبَرُ الزَّوْجَانِ عَلَى تَوْكِيلِ الزَّوْجِ فِي الْفُرْقَةِ بَعْضٍ وَغَيْرِهِ وَتَوْكِيلِ الزَّوْجَةِ فِي بَذْلِ الْعَوْصِ أَوْ لَا يُجْبَرَانِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ فَإِنْ قُلْنَا : يُجْبَرَانِ فَلَمْ يُوَكَّلَا جَعَلَ الْحَاكِمُ ذَلِكَ إِلَى الْحَكَمَيْنِ بِغَيْرِ رِضَى الزَّوْجَيْنِ وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُمَا حَكَمَانِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى رِضَى الزَّوْجَيْنِ . وَعَلَى هَذَا التَّرَاخُ يُنْبِي مَا لَوْ غَابَ الزَّوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا فَإِنْ قِيلَ إِنَّهُمَا وَكِيلَانِ لَمْ يَنْقَطِعْ نَظَرُ الْحَكَمَيْنِ وَإِنْ قِيلَ حَكَمَانِ انْقَطَعَ نَظَرُهُمَا لِعَدَمِ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ وَقِيلَ يَنْقُي نَظَرُهُمَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ لِأَنَّهُمَا يَنْظُرَانِ لِحَظِّهِمَا فَهُمَا كَالنَّازِلَيْنِ . وَإِنْ جُنَّ الزَّوْجَانِ انْقَطَعَ نَظَرُ الْحَكَمَيْنِ إِنْ قِيلَ إِنَّهُمَا وَكِيلَانِ لِأَنَّهُمَا فَرُعُ الْمُوَكَّلَيْنِ وَلَمْ يَنْقَطِعْ إِنْ قِيلَ إِنَّهُمَا حَكَمَانِ لِأَنَّ الْحَاكِمَ يَلِي عَلَى الْمُحْتُونِ . وَقِيلَ يَنْقَطِعُ أَيْضًا لِأَنَّهُمَا مَنْصُوبَانِ عَنْهُمَا فَكَأَنَّهُمَا وَكِيلَانِ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمَا حَكَمَانِ فِيهِمَا شَائِبَةُ الْوَكَالَةِ وَوَكِيلَانِ مَنْصُوبَانِ لِلْحُكْمِ فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَجَحَ جَانِبَ الْحُكْمِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَحَ جَانِبَ الْوَكَالَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ الْأَمْرَيْنِ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُلْعِ

فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَمْرَأَةً ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ بِنِ شِمَاسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلْعِي وَلَا دِينَ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ؟ " قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً " [ص ١٧٥] سُنَنِ التَّسَائِي " عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِذٍ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ بِنِ شِمَاسٍ ضَرَبَ أَمْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا وَهِيَ جَمِيلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَاتِيٍّ أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ " خُذْ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا " قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً وَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا . وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ بَنِ شِمَاسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَ حَيْضَةً . وَفِي " سُنَنِ الدَّارِقُطِيِّ " فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُتْرَدَيْنَ عَلَيْهِ حَدِيثُهُ الَّتِي أَعْطَاكَ ؟ قَالَتْ نَعَمْ وَزِيَادَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا وَلَكِنْ حَدِيثُهُ " قَالَتْ نَعَمْ فَأَخَذَ مَالَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ثَابِتَ بْنُ قَيْسٍ قَالَ قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ الدَّارِقُطِيُّ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ النَّبَوِيُّ عِدَّةَ أَحْكَامٍ

[جَوَازُ الْخُلْعِ]

أَحَدُهَا : جَوَازُ الْخُلْعِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ قَالَ تَعَالَى : { وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُهَيِّمَا حُلُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } [الْبَقَرَةُ ٢٢٩] [ص ١٧٦] طَائِفَةٌ شَاذَةٌ مِنَ النَّاسِ خَالَفَتْ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ .

[حُصُولُ الْبَيِّنَاتِ بِالْخُلْعِ]

وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ مُطْلَقًا يَأْذِنُ السُّلْطَانُ وَغَيْرِهِ وَمَنْعُهُ طَائِفَةٌ بِدُونِ إِذْنِهِ وَالْأَيُّمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَالْجُمُهُورُ عَلَى خِلَافِهِ . وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى حُصُولِ الْبَيِّنَاتِ بِهِ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ سَمَاءٌ فَذِيَّةٌ وَلَوْ كَانَ رَجْعِيًّا كَمَا قَالَهُ بَعْضُ النَّاسِ لَمْ يَحْصُلْ لِلْمَرْأَةِ الْإِفْتِدَاءُ مِنَ الزَّوْجِ بِمَا يَدُلُّ لَهُ وَدَلَّ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } عَلَى جَوَازِهِ بِمَا قُلَّ وَكَثُرَ وَأَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا . وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ مُعَوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ تَمْلِكُهُ فُخْرُ صِمٍّ فِي ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فَأَجَارَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عِقَاصَ رَأْسِهَا فَمَا دُونَهُ . وَذَكَرَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَتْهُ مَوْلَاةٌ لِامْرَأَتِهِ اخْتَلَعَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَهَا وَكُلَّ ثَوْبٍ لَهَا حَتَّى نُقِبَتْهَا . وَرَفَعَتْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةً نَشَزَتْ عَنْ زَوْجِهَا فَقَالَ اخْلَعْهَا وَلَوْ مِنْ قُرْطِهَا ذَكَرَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْهُ . [ص ١٧٧] وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَأْخُذُ مِنْهَا فَوْقَ مَا أَعْطَاهَا . وَقَالَ طَاوُوسٌ لَا يَحِلُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ أَخَذَ زِيَادَةً عَلَى صَدَاقِهَا فَالزِّيَادَةُ مَرْدُودَةٌ إِلَيْهَا . وَقَالَ الزَّهْرِيُّ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا . وَقَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ إِنْ أَخَذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا لَمْ يُسْرَحْ بِإِحْسَانٍ . وَقَالَ اللَّوْزَاعِيُّ كَانَتْ الْقُضَاةُ لَا تُجِيزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا سَاقَ إِلَيْهَا . وَالَّذِينَ جَوَّزُوهُ احْتَجُّوا بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَآثَارِ الصَّحَابَةِ وَالَّذِينَ مَنْعُوهُ احْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي الزَّيْبَرِ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ بَنِ شِمَاسٍ لَمَّا أَرَادَ خُلْعَ امْرَأَتِهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتْرَدَيْنَ عَلَيْهِ حَدِيثُهُ ؟ قَالَتْ نَعَمْ وَزِيَادَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا . قَالَ الدَّارِقُطِيُّ سَمِعَهُ أَبُو الزَّيْبَرِ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . قَالُوا : وَالْآثَارُ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخْتَلِفَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى عَنْهُ تَحْرِيمَ الزِّيَادَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى عَنْهُ إِبَاحَتَهَا وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى عَنْهُ كَرَاهَتَهَا كَمَا رَوَى وَكِيعٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عُمَارِ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ أَخَذَ بِهَذَا الْقَوْلِ وَنَصَّ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَأَبُو بَكْرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَرَّمَ الزِّيَادَةَ وَقَالَ تَرُدُّ عَلَيْهَا . وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ لِي عَطَاءٌ أَتَتْ امْرَأَةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَبْغِضُ زَوْجِي وَأُحِبُّ فِرَاقَهُ قَالَ [ص ١٧٨] فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الَّتِي أَصَدَقَكَ ؟ قَالَتْ نَعَمْ وَزِيَادَةً مِنْ مَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ " أَمَّا الزَّيَادَةُ مِنْ مَالِكَ فَلَا وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ " قَالَتْ نَعَمْ فَقَضَى بِذَلِكَ عَلَى الزَّوْجِ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَحَدِيثُ أَبِي الزَّيْبِ مُقَوَّى لَهُ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْهُمَا .

فَصْلُ حُكْمِ الرَّجْعَةِ مِنَ الْخُلْعِ فِي الْعِدَّةِ

وَفِي تَسْمِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ الْخُلْعُ فِدْيَةٌ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ وَلِهَذَا أُعْتِبَ فِيهِ رِضَى الزَّوْجَيْنِ فَإِذَا تَقَابَلَا الْخُلْعُ وَرَدَّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَارْتَجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ فَهَلْ لَهَا ذَلِكَ ؟ مَعَهُ الْأَثَمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ وَقَالُوا : قَدْ بَانَ مِنْهُ بِنَفْسِ الْخُلْعِ وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُخْتَلَعَةِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَلْيُرَدَّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا فِي الْعِدَّةِ وَلْيُشْهَدْ عَلَى رَجْعِهَا قَالَ مَعْمَرٌ وَكَانَ الزَّهْرِيُّ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ قَتَادَةُ : وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ لَا يُرَاجِعُهَا إِلَّا بِخُطْبَةٍ . وَلَقَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالزَّهْرِيِّ وَجْهٌ دَقِيقٌ مِنَ الْفَقْهِ لَطِيفُ الْمَأْخِذِ تَتَلَفَّاهُ قَوَاعِدُ الْفَقْهِ وَأُصُولُهُ بِالْقَبُولِ وَلَا نَكَارَةَ فِيهِ غَيْرَ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى خِلَافِهِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ فَهِيَ فِي حَبْسِهِ وَلَيَحْقُقْهَا صَرِيحُ طَلَاغِهِ الْمُنْجِزِ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَإِذَا تَقَابَلَا عَقْدُ الْخُلْعِ وَتَرَا جَعَا إِلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ بِتَرَاضِهِمَا لَمْ تَمْنَعْ قَوَاعِدُ الشَّرْعِ ذَلِكَ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا قَدْ صَارَتْ مِنْهُ أَجَنَبِيَّةً مُحَضَّةً فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَيُدَلَّ عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَوْ أَنَّ ابْنَ تَزْوُجَهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

فَصْلٌ [مَا يُسْتَنْبِطُ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخْتَلَعَةِ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ]

[ص ١٧٩] أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخْتَلَعَةِ . أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ دَلِيلٌ عَلَى حُكْمَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا ثَلَاثُ حَيْضٍ بَلْ تَكْفِيهَا حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ صَرِيحُ السَّنَةِ فَهُوَ مَذْهَبُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَالرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذٍ وَعَمَّهَا وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ لَا يُعْرِفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ مِنْهُمْ كَمَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ مُعَوِّذٍ عَنْ عَفَّانَ وَهِيَ تُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَجَاءَ عَمُّهَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ ابْنَةَ مُعَوِّذٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا الْيَوْمَ أَفْتَنْتَ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ لِنَسْتَقِلَّ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ بِهَا حَبْلٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَعُثْمَانُ خَيْرُنَا وَأَعْلَمُنَا وَذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ اخْتَارَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ . قَالَ مَنْ نَصَرَ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ مُفْتَضِلٌ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ فَإِنَّ الْعِدَّةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ ثَلَاثَ حَيْضٍ لِطَوْلِ زَمَنِ الرَّجْعَةِ فَيَتَرَوَّى الزَّوْجُ وَيَتِمَكَّنُ مِنَ الرَّجْعَةِ فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ فَإِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَمْ يَقْصُودْ مُجَرَّدُ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا مِنَ الْحَمْلِ وَذَلِكَ يَكْفِي فِيهِ . قَالُوا : وَلَا يَنْتَقِضُ هَذَا عَلَيْنَا بِالْمُطَلَقَةِ ثَلَاثًا فَإِنَّ بَابَ الطَّلَاقِ جَعَلَ حُكْمَ الْعِدَّةِ فِيهِ وَاحِدًا بَائِنَةً وَرَجْعِيَّةً .

[الْخُلْعُ فَسَخٌ]

قَالُوا : وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخُلْعَ فَسَخٌ وَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَالرَّبِيعِ وَعَمَّهَا وَلَا يَصِحُّ عَنْ صَحَابِيٍّ أَنَّهُ طَلَّقَ [ص ١٨٠] أَحْمَدُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ الْخُلْعُ تَفْرِيقٌ وَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيْقَتَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ أَيْتَكُحُّهَا ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ آيَةِ وَآخِرِهَا وَالْخُلْعُ بَيْنَ ذَلِكَ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ تَقُولُونَ إِنَّهُ لَا مُخَالَفَ لِمَنْ ذَكَرْتُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوةٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جُمُهَا أَنْ أُمَّ بَكْرَةَ الْأَسْلَمِيَّةُ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ

اللَّهُ بْنِ أُسَيْدٍ وَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَنَدِمَا فَأَرْتَفَعَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَأَجَارَ ذَلِكَ وَقَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَتٌ شَيْئًا فَهُوَ عَلَى مَا سَمَتْ وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّحِيَّيِّ عَنْ عُلُقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَا تَكُونُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً إِلَّا فِي فِدْيَةٍ أَوْ إِبْلَاءٍ وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَهُوَ لَاءٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَجَلَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . قِيلَ لَا يَصِحُّ هَذَا عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَمَّا أَثَرُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَطَعَنَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالسَّيِّهِيُّ وَغَيْرُهُمَا قَالَ شَيْخُنَا : وَكَيْفَ يَصِحُّ عَنْ عُثْمَانَ وَهُوَ لَا يَرَى فِيهِ عِدَّةً وَإِنَّمَا يَرَى الْإِسْتِبْرَاءَ فِيهِ بِحَيْضَةٍ ؟ فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ طَلَاقًا لَوَجِبَ فِيهِ الْعِدَّةُ وَجُمُهَا الرَّوَايَ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَنْ عُثْمَانَ لَا نَعْرِفُهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ أَنَّهُ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ .

[الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْخُلْعَ لَيْسَ بِطَلَّاقٍ]

وَأَمَّا أَثَرُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ رُويَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ لَا [ص ١٨١] عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَأَمَثَلُهَا : أَثَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوءِ حِفْظِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ثُمَّ غَايَبَتْ عَنْهُ أَنَّ كَانَ مُحْفُوظًا أَنْ يَذُلَّ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْخُلْعِ تَقَعُ بَائِنَةً لَا أَنَّ الْخُلْعَ يَكُونُ طَلَاقًا بَائِنًا وَبَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَرْقٌ ظَاهِرٌ . وَالَّذِي يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِطَلَّاقٍ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَتَّبَ عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ الدَّخُولِ الَّذِي لَمْ يَسْتَوْفِ عِدَّتَهُ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ كُلُّهَا مُنْتَفِيَةً عَنْ الْخُلْعِ أَحَدُهَا : أَنَّ الزَّوْجَ أَحَقُّ بِالرَّجْعَةِ فِيهِ . الثَّانِي : أَنَّهُ مُحْسُوبٌ مِنَ الثَّلَاثِ فَلَا تَحِلُّ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْعِدَّةِ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ . الثَّلَاثُ أَنَّ الْعِدَّةَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ . وَقَدْ ثَبَتَ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَا رَجْعَةَ فِي الْخُلْعِ وَثَبَتَ بِالسِّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ أَنَّ الْعِدَّةَ فِيهِ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ وَثَبَتَ بِالنِّصِّ جَوَازُهُ بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ وَوُقُوعُ ثَالِثَةٍ بَعْدَهُ وَهَذَا ظَاهِرٌ جَدًّا فِي كَوْنِهِ لَيْسَ بِطَلَّاقٍ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ { الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } [الْبَقَرَةُ ٢٢٩] وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَخْتَصَّ بِالْمُطَلَّاقَةِ تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَتَنَاولُهَا وَغَيْرَهُمَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ الصَّمِيرُ إِلَى مَنْ لَمْ يَذْكُرْ وَيُخْلَى مِنْهُ الْمَذْكُورُ بَلْ إِمَّا أَنْ يَخْتَصَّ بِالسَّابِقِ أَوْ يَتَنَاولَهُ وَغَيْرَهُ . ثُمَّ قَالَ { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ } وَهَذَا يَتَنَاولُ مَنْ طَلَّقَتْ بَعْدَ فِدْيَةٍ وَطَلْقَتَيْنِ قَطْعًا لِأَنَّهَا هِيَ الْمَذْكُورَةُ فَلَا بُدَّ مِنْ دُخُولِهَا تَحْتَ اللَّفْظِ وَهَكَذَا فِيهِمْ تَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ الَّذِي دَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْلَمَهُ اللَّهُ تَأْوِيلَ الْقُرْآنِ وَهِيَ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ بِلَا شَكٍّ . وَإِذَا كَانَتْ أَحْكَامُ الْفِدْيَةِ غَيْرَ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ ذَلَّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ فَهَذَا مُقْتَضَى النِّصِّ وَالْقِيَاسِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ مَنْ نَظَرَ إِلَى حَقَائِقِ الْعُقُودِ وَمَقَاصِدِهَا دُونَ أَلْفَافِهَا يَعِدُّ الْخُلْعَ فَسَخًا بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ حَتَّى بَلْفُظِ الطَّلَاقِ وَهَذَا أَحَدُ الْوُجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا . قَالَ وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَكَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَا أَجَازَهُ الْمَالُ فَلَيْسَ بِطَلَّاقٍ . قَالَ [ص ١٨٢] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ رَأَيْتُ أَبِي كَانَ يَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَالَ عَمْرُو عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْخُلْعُ تَهْرِيْقٌ وَلَيْسَ بِطَلَّاقٍ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ كَانَ أَبِي لَا يَرَى الْفِدَاءَ طَلَاقًا وَيُخَيِّرُهُ . وَمَنْ اعْتَبَرَ الْأَلْفَافَ وَوَقَفَ مَعَهَا وَاعْتَبَرَهَا فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ جَعَلَهُ بَلْفُظِ الطَّلَاقِ طَلَاقًا وَقَوَاعِدُ الْفِقْهِ وَأَصُولُهُ تَشْهَدُ أَنَّ الْمَرْعِيَّ فِي الْعُقُودِ حَقَائِقُهَا وَمَعَانِيهَا لَا صُورُهَا وَأَلْفَافُهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَمِمَّا يَذُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ أَنْ يُطْلِقَ امْرَأَتَهُ فِي الْخُلْعِ تَطْلِيقَةً وَمَعَ هَذَا أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ فَسَخٌ وَلَوْ وَقَعَ بَلْفُظِ الطَّلَاقِ . وَأيضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَّقَ عَلَيْهِ أَحْكَامَ الْفِدْيَةِ بِكَوْنِهِ فِدْيَةً وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفِدْيَةَ لَا تَخْتَصُّ بِلَفْظٍ وَلَمْ يُعَيِّنِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهَا لَفْظًا مُعَيَّنًا وَطَلَّاقُ الْفِدَاءِ طَلَّاقٌ مُقَيَّدٌ وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ الْمُطْلَقِ كَمَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَهَا فِي ثُبُوتِ الرَّجْعَةِ وَالْإِعْتِدَادِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ بِالسِّنَّةِ الثَّابِتَةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

ذَكَرَ أَحْكَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّلَاقِ
 ذَكَرَ حُكْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَاقِ الْهَازِلِ وَزَائِلِ الْعَقْلِ وَالْمُكْرَهِ وَالتَّطْلِيقِ فِي نَفْسِهِ
 فِي " السَّنَنِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثُ جَدَّهِنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدُّ التَّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةُ . [ص ١٨٣]
 ابْنُ عَبَّاسٍ : " إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ . وَفِيهَا : عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ . وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلْمَقْرَرِ بِالزَّيْنَى : أَبْكَ جُنُونٌ ؟ . وَبَيَّنَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ أَنْ
 يُسْتَكْتَكَهُ . وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " : عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ الْمَجْنُونِ
 حَتَّى يُبَيِّقَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ . [ص ١٨٤] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَجَلَّوَزَ
 لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ .

[التَّيَّةُ وَالْقَصْدُ عَقْوٌ غَيْرُ لَازِمٍ إِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِهَا اللِّسَانُ]
 فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ السَّنَنُ أَنَّ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ اللِّسَانُ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ أَوْ يَمِينٍ أَوْ نَذَرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَقْوٌ غَيْرُ لَازِمٍ بِالتَّيَّةِ
 وَالْقَصْدِ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ آخَرَانِ . أَحَدُهُمَا : التَّوَقُّفُ فِيهَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ سِئَلَ
 ابْنُ سِيرِينَ عَمَّنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ مَا فِي نَفْسِكَ ؟ قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا أَقُولُ فِيهَا شَيْئًا . وَالثَّانِي :
 وَقَوْلُهُ إِذَا جَزَمَ عَلَيْهِ وَهَذَا رَوَايَةٌ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَى عَنْ الزُّهْرِيِّ وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَأَنْ مَنْ كَفَرَ فِي نَفْسِهِ فَهُوَ كَفَرٌ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنْ تُبَلِّغُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُواهُ
 يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ } [الْبَقَرَةُ ٢٤٨] وَأَنَّ الْمُصِرَّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَاسِقٌ مُوَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا [ص ١٨٥]
 وَالْمَوَالَاةُ وَالْمُعَادَاةُ فِي اللَّهِ وَعَلَى التَّوَكُّلِ وَالرِّضَى وَالْعَزْمِ عَلَى الطَّاعَةِ وَيُعَاقَبُ عَلَى الْكِبَرِ وَالْحَسَدِ وَالْعُجْبِ
 وَالشُّكِّ وَالرِّيَاءِ وَظَنُّ السَّوَاءِ بِالْأَبْرِيَاءِ . وَلَا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ بِمُجَرَّدِ التَّيَّةِ مِنْ غَيْرِ
 تَلَفُظٍ أَمَّا حَدِيثُ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ فِيهِ أَنَّ الْعَمَلَ مَعَ التَّيَّةِ هُوَ الْمُعْتَبَرُ لَا التَّيَّةُ وَحْدَهَا وَأَمَّا
 مَنْ اعْتَقَدَ الْكُفْرَ بَقَلْبِهِ أَوْ شَكَّ فَهُوَ كَافِرٌ لِرَوَايَةِ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ عَقْدُ الْقَلْبِ مَعَ الْإِقْرَارِ فَإِذَا زَالَ الْعَقْدُ الْجَازِمُ كَانَ
 نَفْسُ زَوَالِهِ كُفْرًا فَإِنَّ الْإِيمَانَ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ ثَابِتٌ قَائِمٌ بِالْقَلْبِ فَمَا لَمْ يَهْمُ بِالْقَلْبِ حَصَلَ ضَيْدُهُ وَهُوَ الْكُفْرُ وَهَذَا
 كَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ إِذَا فَقَدَ الْعِلْمَ حَصَلَ الْجَهْلُ وَكَذَلِكَ كُلُّ نَقِصٍ زَالَ أَحَدُهُمَا خَلْفَهُ الْآخَرُ . وَأَمَّا آيَةُ فَلَيْسَ فِيهَا
 أَنَّ الْمُحَاسِنَةَ بِمَا يُخَفِّيه الْعَبْدُ إِلْزَامُهُ بِأَحْكَامِهِ بِالشَّرْعِ وَإِنَّمَا فِيهَا مُحَاسِنَتُهُ بِمَا يُبَيِّدُهُ أَوْ يُخَفِّيه ثُمَّ هُوَ مَغْفُورٌ لَهُ أَوْ
 مُعَذَّبٌ فَأَيُّنَ هَذَا مِنْ وَقُوعِ الطَّلَاقِ بِالتَّيَّةِ . وَأَمَّا أَنَّ الْمُصِرَّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَاسِقٌ مُوَاحِدٌ فَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِيْمَنْ عَمِلَ
 الْمَعْصِيَةَ ثُمَّ أَصَرَ عَلَيْهَا فَهُنَا عَمَلٌ اتَّصَلَ بِهِ الْعَزْمُ عَلَى مُعَاوَدَتِهِ فَهَذَا هُوَ الْمُصِرُّ وَأَمَّا مَنْ عَزَمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَلَمْ
 يَعْمَلْهَا فَهُوَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ لَا تُكْتَبَ عَلَيْهِ وَإِمَّا أَنْ تُكْتَبَ لَهُ حَسَنَةٌ إِذَا تَرَكَهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَإِمَّا التَّوَابَ وَالْعِقَابَ
 عَلَى أَعْمَالِ الْقُلُوبِ فَحَقَّ وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ مَمْلُوءَانِ بِهِ وَلَكِنْ وَقُوعُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ بِالتَّيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَلَفُظٍ أَمْرٌ خَارِجٌ
 عَنِ التَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَلَا تَلَازُمَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَإِنْ مَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ هُوَ مَعَاصٍ قَلْبِيَّةٌ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ
 عَلَيْهَا كَمَا يَسْتَحِقُّ عَلَى الْمَعَاصِيِ الْبَدَنِيَّةِ إِذْ هِيَ مُنَافِيَةٌ لِعُبُودِيَّةِ الْقَلْبِ فَإِنَّ الْكِبَرِ وَالْعُجْبَ وَالرِّيَاءَ وَظَنُّ السَّوَاءِ
 مُحَرَّمَاتٌ عَلَى الْقَلْبِ وَهِيَ أُمُورٌ اخْتِيَارِيَّةٌ يُمَكِّنُ اجْتِنَابُهَا فَيَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ عَلَى فِعْلِهَا وَهِيَ أَسْمَاءٌ لِمَعَانٍ مُسَمِّيَاتُهَا
 قَائِمَةٌ بِالْقَلْبِ . وَأَمَّا الْعَتَاقُ وَالطَّلَاقُ فَاسْمَانِ لِمُسَمِّينَ قَائِمِينَ بِاللِّسَانِ أَوْ مَا نَابَ عَنْهُ مِنْ [ص ١٨٦] كِتَابَةٍ
 وَلَيْسَا اسْمَيْنِ لِمَا فِي الْقَلْبِ مُجَرَّدًا عَنْ التَّنَطُّقِ .

[كَلَامُ الْهَازِلِ بِالطَّلَاقِ وَالتَّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ مُعْتَبَرٌ]

وَتَصَمَّتْ أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا هَزَلَ بِالطَّلَاقِ أَوْ التَّكَاحِ أَوْ الرَّجْعَةِ لَرِمَهُ مَا هَزَلَ بِهِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كَلَامَ الْهَازِلِ مُعْتَبَرٌ وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ كَلَامُ النَّائِمِ وَالنَّاسِي وَزَائِلِ الْعَقْلِ وَالْمُكْرِهَ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْهَازِلَ قَاصِدٌ لِلْفِظِ غَيْرُ مُرِيدٍ لِحُكْمِهِ وَذَلِكَ لَيْسَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا إِلَى الْمُكَلَّفِ الْأَسْبَابُ وَأَمَّا تَرْتَّبُ مُسَبِّبَاتِهَا وَأَحْكَامُهَا فَهُوَ إِلَى الشَّارِعِ قَصْدُهُ الْمُكَلَّفُ أَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ وَالْعِبْرَةُ بِقَصْدِهِ السَّبَبِ اخْتِيَارًا فِي حَالِ عَقْلِهِ وَتَكْلِيفِهِ فَإِذَا قَصَدَهُ رَتَّبَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ حُكْمَهُ جَدَّ بِهِ أَوْ هَزَلَ وَهَذَا بِخِلَافِ النَّائِمِ وَالْمُرْسَمِ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّكَانِ وَزَائِلِ الْعَقْلِ فَإِنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ قَصْدٌ صَحِيحٌ وَلَيْسُوا مُكَلَّفِينَ فَأَلْفَاظُهُمْ لَعَوٌّ بِمَنْزِلَةِ أَلْفَاظِ الطِّفْلِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ مَعْنَاهَا وَلَا يَقْصِدُهَا . وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ قَصَدَ اللَّفْظَ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ وَلَمْ يُرِدْ حُكْمَهُ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَقْصِدِ اللَّفْظَ وَلَمْ يَعْلَمْ مَعْنَاهُ فَالْمَرَاتِبُ الَّتِي اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ أَرْبَعَةٌ أَحَدُهَا : أَنَّ لَا يَقْصِدُ الْحُكْمَ وَلَا يَتَلَفَّظُ بِهِ . الثَّانِيَةُ . أَنَّ لَا يَقْصِدُ اللَّفْظَ وَلَا حُكْمَهُ . الثَّلَاثَةُ أَنَّ يَقْصِدُ اللَّفْظَ دُونَ حُكْمِهِ .

[مَا يُبَاحُ لِلْمُكْرِهِ وَمَا لَا يُبَاحُ]

الرَّابِعَةُ أَنَّ يَقْصِدَ اللَّفْظَ وَالْحُكْمَ فَالْوَلِيُّانِ لَعَوٌّ وَالْآخِرَتَانِ مُعْتَبَرَتَانِ . هَذَا الَّذِي اسْتَفِيدَ مِنْ مَجْمُوعِ نُصُوصِهِ وَأَحْكَامِهِ وَعَلَى هَذَا فَكَلَامُ الْمُكْرِهِ كُلُّهُ لَعَوٌّ لَا عِبْرَةَ بِهِ وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَكْرَهَ عَلَى التَّكَلُّمِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لَا يَكْفُرُ وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْإِسْلَامِ لَا يَصِيرُ بِهِ مُسْلِمًا وَذَلِكَ السَّنَةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ تَجَاوَزَ عَنِ الْمُكْرِهِ فَلَمْ يُؤَاخِذْهُ بِمَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ وَهَذَا يُرَادُ بِهِ كَلَامُهُ قَطْعًا وَأَمَّا أَفْعَالُهُ فَبَيْنَهَا تَفْصِيلٌ فَمَا أُبِيحَ مِنْهَا بِالْإِكْرَاهِ فَهُوَ مُتَجَاوِزٌ عَنْهُ كَالْكُلِّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَالْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ وَتُبَسُّ الْمَخِيطِ فِي الْأَحْرَامِ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَمَا لَا يُبَاحُ بِالْإِكْرَاهِ فَهُوَ مُؤَاخَذٌ بِهِ كَقَتْلِ الْمَعْصُومِ وَإِثْلَافِ مَالِهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ كَشُرْبِ الْخَمْرِ [ص ١٨٧] حَدُّهُ بِهِ وَمَنْ أَبَاحَهُ بِالْإِكْرَاهِ لَمْ يُحِدْهُ وَفِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ وَهُمَا رَوَاتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ .

[عَدَمُ وَقُوعِ الطَّلَاقِ بِلَفْظٍ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الطَّلَاقَ]

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقُوَالِ وَالْأَفْعَالِ فِي الْإِكْرَاهِ أَنَّ الْأَفْعَالَ إِذَا وَقَعَتْ لَمْ تَرْتَفِعْ مَفْسَدَتُهَا بَلْ مَفْسَدَتُهَا مَعَهَا بِخِلَافِ الْقُوَالِ فَإِنَّهَا يُمَكِّنُ لِعَاوُهَا . وَجَعَلَهَا بِمَنْزِلَةِ أَقْوَالِ النَّائِمِ وَالْمَجْنُونِ مَفْسَدَةُ الْفِعْلِ الَّذِي لَا يُبَاحُ بِالْإِكْرَاهِ ثَابِتَةٌ بِخِلَافِ مَفْسَدَةِ الْقَوْلِ فَإِنَّهَا إِنَّمَا تُثْبِتُ إِذَا كَانَ قَائِلُهُ عَالِمًا بِهِ مُخْتَارًا لَهُ . وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ خُثَيْمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِرُزُوجِهَا : سَمِّني فَسَمَّاهَا الطَّبِيبَةُ فَقَالَتْ مَا قُلْتُ شَيْئًا قَالَ فَهَاتِ مَا أَسْمِيكَ بِهِ قَالَتْ سَمِّني خَلِيَّةً طَالِقًا قَالَ أَنْتِ خَلِيَّةٌ طَالِقٌ فَأَتَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ إِنَّ رُزُوجِي طَلَّقَنِي فَجَاءَ رُزُوجُهَا فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَأَوْجَعَ عُمَرُ رَأْسَهَا وَقَالَ لِرُزُوجِهَا : خُذِي بَيْدَهَا وَأَوْجِعِي رَأْسَهَا فَهَذَا الْحُكْمُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ الْوُقُوعِ لَمَّا لَمْ يَقْصِدِ الزَّوْجُ اللَّفْظَ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ بَلْ قَصَدَ لَفْظًا لَا يُرِيدُ بِهِ الطَّلَاقَ فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ لِأَمَتِهِ أَوْ غُلَامِهِ إِنَّهَا حُرَّةٌ وَأَرَادَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِفَاجِرَةٍ أَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مُسَرَّحَةٌ أَوْ سَرَّحْتُكِ وَمُرَادُهُ تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهَذَا لَا يَقَعُ عِتْقُهُ وَلَا طَلَاقُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ أَوْ تَصَادَقَا فِي الْحُكْمِ لَمْ يَقَعْ بِهِ

[الْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ]

فَإِنْ قِيلَ فَهَذَا مِنْ أَيِّ الْأَقْسَامِ ؟ فَإِنَّكُمْ جَعَلْتُمْ الْمَرَاتِبَ أَرْبَعَةً وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُكْرِهٍ وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ وَلَا هَازِلٍ وَلَا قَاصِدٍ لِحُكْمِ اللَّفْظِ ؟ قِيلَ هَذَا مُتَكَلِّمٌ بِاللَّفْظِ مُرِيدٌ بِهِ أَحَدَ مَعْنِيَيْهِ فَلَزِمَ حُكْمُ مَا أَرَادَهُ بِلَفْظِهِ دُونَ مَا لَمْ يُرِدْهُ فَلَا يُلْزَمُ بِمَا لَمْ يُرِدْهُ بِاللَّفْظِ إِذَا كَانَ صَالِحًا لَمَّا أَرَادَهُ وَقَدْ اسْتَحْلَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكَانَةَ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ

الْبَتَّةَ [ص ١٨٨] فَقَالَ مَا أَرَدْتَ ؟ قَالَ وَاحِدَةً قَالَ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ قَالَ هُوَ مَا أَرَدْتَ فَقَبِلَ مِنْهُ نَيْتُهُ فِي اللَّفْظِ الْمُحْتَمَلِ . وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : إِذَا قَالَ أَنتَ طَالِقٌ الْبَتَّةَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَتَرَكَ الْيَمِينَ فَلَيْسَتْ طَالِقًا لِأَنَّهُ لَمْ يُرْزَأْ أَنْ يُطْلَقْهَا وَبِهَذَا أَفْتَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ حَتَّى إِنَّ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ يَقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ . وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا ثَلَاثُ صُورٍ إِحْدَاهَا : أَنْ يَرْجِعَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَمْ يَكُنِ التَّنْجِيزُ مُرَادَهُ فَهَذِهِ لَا تَطْلُقُ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ وَلَا يَكُونُ حَالِفًا . الثَّانِيَةُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ الْيَمِينَ لَا التَّنْجِيزَ فَيَقُولُ أَنتَ طَالِقٌ وَمَقْصُودُهُ أَنْ كَلِمَتُ زَيْدًا . الثَّالِثَةُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ الْيَمِينَ مِنْ أَوَّلِ كَلَامِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ عَنِ الْيَمِينَ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ وَيَجْعَلُ الطَّلَاقَ مُنْجَزًا فَهَذَا لَا يَقَعُ بِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ بِهِ الْإِقَاعَ وَإِنَّمَا نَوَى بِهِ التَّعْلِيقَ فَكَانَ قَاصِرًا عَنْ وَقُوعِ الْمُنْجَزِ فَإِذَا نَوَى التَّنْجِيزَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَتَى فِي التَّنْجِيزِ بَغْيَ النِّيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ } [الْبَقَرَةُ ٢٢٥]

[اللَّغْوُ فِي الْيَمِينَ]
وَاللَّغْوُ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا : أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الشَّيْءِ يَطْنُهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَيَتَبَيَّنُ بِخِلَافِهِ . وَالثَّانِي : أَنْ تَجْرِيَ الْيَمِينَ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِلْحَلْفِ كُلًّا وَاللَّهُ وَبَلَى وَاللَّهُ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ وَكِلَاهُمَا رَفَعَ اللَّهُ الْمُوَاحِدَةَ بِهِ لِإِدْمَامِ [ص ١٨٩] وَحَقِيقَتِهَا وَهَذَا تَشْرِيعٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ أَلَّا يَرْتَبُوا الْأَحْكَامَ عَلَى الْأَلْفَاظِ الَّتِي لَمْ يَقْصِدِ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا حَقَائِقَهَا وَمَعَانِيَهَا وَهَذَا غَيْرُ الْهَازِلِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا .

[لَا يَقَعُ طَّلَاقُ الْمُكْرَهَةِ وَإِفْرَارُهُ]
وَقَدْ أَفْتَى الصَّحَابَةُ بِعَدَمِ وَقُوعِ طَّلَاقِ الْمُكْرَهَةِ وَإِفْرَارِهِ فَصَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَوْجَعَتْهُ أَوْ ضَرَبَتْهُ أَوْ أَوْثَقَتْهُ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا تَدَلَّى بِحَبْلِ لِيَشْتَارَ عَسَلًا فَاتَتْ امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ لَأَقْطَعَنَّ الْحَبْلَ أَوْ لَأُطْلِقَنَّيَ فَنَاشَدَهَا اللَّهُ فَأَبَتْ فَطَلَّقَهَا فَأَتَى عُمَرُ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ ارْجِعْ إِلَى امْرَأَتِكَ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِطَّلَاقٍ . وَكَانَ عَلِيٌّ لَا يُجِيزُ طَّلَاقَ الْمُكْرَهَةِ وَقَالَ ثَابِتُ الْأَعْرَجُ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ طَّلَاقِ الْمُكْرَهَةِ فَقَالَا جَمِيعًا : لَيْسَ بِشَيْءٍ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا رَوَاهُ الْغَازِي بْنُ جَبَلَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عِمْرَانَ الْأَصَمِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا جَلَسَتْ امْرَأَتُهُ عَلَى صَدْرِهِ وَجَعَلَتْ السَّكِينِ عَلَى حَلْقِهِ وَقَالَتْ لَهُ طَلَّقْنِي أَوْ لَأَذْبَحَنَّكَ فَنَاشَدَهَا فَأَبَتْ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا قِيلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي " سُنَنِهِ " . وَرَوَى عَطَاءُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَّلَاقَ الْمَعْتُوهِ وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شَرَّاحِيلَ الْمَعَاظِرِيُّ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَلَّتْ سَيْفًا فَوَضَعَتْهُ عَلَى بَطْنِ زَوْجِهَا وَقَالَتْ وَاللَّهِ لَأَهْدِنَكَ أَوْ لَأُطْلِقَنَّيَ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمْضَى طَلَقَهَا . وَقَالَ عَلِيٌّ كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَّلَاقَ الْمَعْتُوهِ [ص ١٩٠] قِيلَ أَمَّا خَبَرُ الْغَازِي بْنِ جَبَلَةَ فَفِيهِ ثَلَاثُ عِلَلٍ . إِحْدَاهَا : ضَعْفُ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو وَالثَّانِيَةُ لِيْنُ الْغَازِي بْنِ جَبَلَةَ وَالثَّلَاثَةُ تَدْلِيْسُ بَقِيَّةِ الرَّاوي عَنْهُ وَمِثْلُ هَذَا لَا يَحْتَجُّ بِهِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ : وَهَذَا خَبَرٌ فِي غَايَةِ السَّقُوطِ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ عَجَلَانَ وَضَعْفُهُ مَشْهُورٌ وَقَدْ رُمِيَ بِالْكَذِبِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ : وَهَذَا الْخَبَرُ شَرٌّ مِنَ الْأَوَّلِ . وَأَمَّا أَثَرُ عُمَرَ فَالصَّحِيحُ عَنْهُ خِلَافُهُ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَا يُعْلَمُ مُعَاَصَرَةُ الْمَعَاظِرِيِّ لِعُمَرَ وَفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ فِيهِ ضَعْفٌ . وَأَمَّا أَثَرُ عَلِيٍّ فَالَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ طَّلَاقَ الْمُكْرَهَةِ وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يُجِيزُ طَّلَاقَ الْمُكْرَهَةِ . فَإِنْ صَحَّ عَنْهُ مَا ذَكَرْتُمْ فَهُوَ عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِهِذَا .

فصل [طلاق السكران]

وأما طلاق السكران فقال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ } [النساء ٤٣] فجعل سبحانه قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول وصح عنه أنه أمر بالمقرب بالزنى أن يستنكح ليعتبر قوله الذي أقر به أو يلغى . وفي " صحيح البخاري " في قصة حمزة لما عقر بعيري علي فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فوقف عليه يلومه فصعد فيه النظر وصوبه وهو سكران ثم قال هل [ص ١٩١] عبيد لأبي فنكص النبي صلى الله عليه وسلم على عقبيه . وهذا القول لو قاله غير سكران لكان ردة وكفرا ولم يؤخذ بذلك حمزة . وصح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال ليس لمجنون ولا سكران طلاق رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن أبيه . وقال عطاء طلاق السكران لا يجوز وقال ابن طاووس عن أبيه طلاق السكران لا يجوز وقال القاسم بن محمد : لا يجوز طلاقه . وصح عن عمر بن عبد العزيز أنه أني بسكران طلق فاستخلفه بالله الذي لا إله إلا هو لقد طلقها وهو لا يعقل فحلف فرد إليه امرأته وضربه الحد . وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصاري وحبيب بن عبد الرحمن وربيعه والليث بن سعد وعبد الله بن الحسن وإسحاق بن راهويه وأبي ثور والشافعي في أحد قوليه واختاره المزني وغيره من الشافعية ومذهب أحمد في إحدى الروايات عنه وهي التي استقر عليها مذهبه وصرح برجوعه إليها فقال في رواية أبي طالب الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة والذي يأمر بالطلاق فقد أتى خصلتين حرّمها عليه وأحلها لغيره فهذا خير من هذا وأنا أفتي جميعا . وقال في رواية الميموني : قد كنت أقول إن طلاق السكران يجوز حتى تبينه فغلب علي أنه لا يجوز طلاقه لأنه لو أقر لم يلزمه ولو باع لم [ص ١٩٢] قال وألزمه الجناية وما كان من غير ذلك فلا يلزمه . قال أبو بكر عبد العزيز وبهذا أقول وهذا مذهب أهل الظاهر كلهم واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن الكرخي .

[حُجَجٌ مَنْ أَوْقَعَ طَلَاقَ السَّكَارَانِ]

والذين أوقعوه لهم سبعة مآخذ أحدها : أنه مكلف ولهذا يؤخذ بجناياته . والثاني : أن إيقاع الطلاق عقوبة له . والثالث أن ترتب الطلاق على التطليق من باب ربط الأحكام بأسبابها فلا يؤثر فيه السكر . والرابع أن الصحابة أقاموه مقام الصاحي في كلامه فإنهم قالوا : إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري وحد المفتري ثمانون . والخامس حديث لا قيلولة في الطلاق وقد تقدم . السادس حديث كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه وقد تقدم . والسابع أن الصحابة أوقعوا عليه الطلاق فرواه أبو عبيد عن عمر ومعاوية ورواه غيره عن ابن عباس . قال أبو عبيد : حدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن الزبير بن الحارث عن أبي ليلى أن رجلا طلق امرأته وهو سكران فرفع إلى عمر بن الخطاب وشهد عليه أربع نسوة ففرق عمر بينهما . قال وحدثنا ابن أبي مريم عن نافع بن يزيد عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن معاوية أجاز طلاق السكران . هذا جميع ما احتجوا به وليس في شيء منه حجة أصلا .

[الرد على حُجَجٍ مَنْ أَوْقَعَ طَلَاقَ السَّكَارَانِ]

[ص ١٩٣] وأيضا فلو كان مكلفا لوجب أن يقع طلاقه إذا كان مكرها على شربها أو غير عالم بأنها خمر وهم لا يقولون به . وأما خطابه فيجب حملُه على الذي يعقل الخطاب أو على الصاحي وأنه نهي عن السكر إذا أراد الصلاة وأما من لا يعقل فلا يؤمر ولا ينهى . وأما إلزامه بجناياته فمحل نزاع لا محل وفاق فقال عثمان البتي : لا

يَلْزُمُهُ عَقْدٌ وَلَا يَبْعُ وَلَا حَدٌّ إِلَّا حَدَّ الْخَمْرِ فَقَطْ وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَالْمَجْنُونِ فِي كُلِّ فِعْلٍ يُعْتَبَرُ لَهُ الْعَقْلُ . وَالَّذِينَ اعْتَبَرُوا أَفْعَالَهُ دُونَ أَقْوَالِهِ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا : أَنْ إِسْقَاطَ أَفْعَالِهِ ذَرْبَةٌ إِلَى تَعْطِيلِ الْقَصَاصِ إِذْ كُلُّ مَنْ أَرَادَ قَتْلَ غَيْرِهِ أَوْ الزَّوْجَ أَوْ السَّرِقَةَ أَوْ الْحِرَابَ سَكِرَ وَفَعَلَ ذَلِكَ فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا أَتَى جُرْمًا وَاحِدًا فَإِذَا تَضَاعَفَ جُرْمُهُ بِالسَّكْرِ كَيْفَ يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ ؟ هَذَا مِمَّا تَأْبَاهُ قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولُهَا وَقَالَ أَحْمَدُ مُنْكَرًا عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ وَبَعْضُ مَنْ يَرَى طَلَّاقَ السَّكَرَانِ لَيْسَ بِجَائِزٍ يَزْعُمُ أَنَّ السَّكَرَانَ لَوْ جَنَى جَنَايَةً أَوْ أَتَى حَدًّا أَوْ تَرَكَ الصِّيَامَ أَوْ الصَّلَاةَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمُبْرَسَمِ وَالْمَجْنُونِ هَذَا كَلَامُ سُوءٍ . وَالْفَرْقُ الثَّانِي : أَنَّ الْإِلْغَاءَ أَقْوَالُهُ لَا يَتَضَمَّنُ مَفْسَدَةً لِأَنَّ الْقَوْلَ الْمَجْرَدَ مِنْ غَيْرِ الْعَاقِلِ لَا مَفْسَدَةَ فِيهِ بِخِلَافِ الْأَفْعَالِ فَإِنَّ مَفَاسِدَهَا لَا يُمَكِّنُ الْإِلْغَاءُ إِذَا وَقَعَتْ فَلِإِلْغَاءِ أَفْعَالِهِ ضَرَرٌ مُحْضٌ وَفَسَادٌ مُتَشِيرٌ بِخِلَافِ أَقْوَالِهِ فَإِنَّ صَحَّ هَذَانِ الْفَرْقَانِ بَطَلَ الْإِلْحَاقُ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ كَانَتْ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ مُتَعَيِّنَةً . وَأَمَّا الْمَأْخُذُ الثَّانِي - وَهُوَ أَنَّ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ بِهِ عُقُوبَةٌ لَهُ - فَبِغَايَةِ الضَّعْفِ فَإِنَّ الْحَدَّ يَكْفِيهِ عُقُوبَةٌ وَقَدْ حَصَلَ رِضَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ [ص ١٩٤] وَأَمَّا الْمَأْخُذُ الثَّلَاثُ أَنَّ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ بِهِ مِنْ رِبْطِ الْأَحْكَامِ بِالْأَسْبَابِ فَفِي غَايَةِ الْفَسَادِ وَالسَّقُوطِ فَإِنَّ هَذَا يُوجِبُ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ مِمَّنْ سَكِرَ مُكْرَهًا أَوْ جَاهِلًا بِأَنَّهُا خَمْرٌ وَبِالْمَجْنُونِ وَالْمُبْرَسَمِ بَلْ وَبِالتَّائِمِ ثُمَّ يُقَالُ وَهَلْ ثَبَتَ لَكُمْ أَنَّ طَلَّاقَ السَّكَرَانِ سَبَبٌ حَتَّى يُرْبِطَ الْحُكْمُ بِهِ وَهَلْ التَّرَاغُ إِلَّا فِي ذَلِكَ ؟ . وَأَمَّا الْمَأْخُذُ الرَّابِعُ وَهُوَ أَنَّ الصَّحَابَةَ جَعَلُوهُ كَالصَّاحِي فِي قَوْلِهِمْ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى . فَهُوَ خَبَرٌ لَا يَصِحُّ الْبَتَّةَ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ وَهُوَ خَبَرٌ مَكْذُوبٌ قَدْ نَزَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ مِنْهُ وَفِيهِ مِنَ الْمُنَاقِضَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهِ فَإِنَّ فِيهِ إِجَابَ الْحَدِّ عَلَى مَنْ هَذَى وَالْهَازِي لَا حَدَّ عَلَيْهِ . وَأَمَّا الْمَأْخُذُ الْخَامِسُ وَهُوَ حَدِيثٌ لَا قِيلُولُهُ فِي الطَّلَاقِ فَخَبَرٌ لَا يَصِحُّ وَلَوْ صَحَّ لَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى طَلَّاقٍ مُكَلَّفٍ يَعْقِلُ دُونَ مَنْ لَا يَعْقِلُ وَلِهَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ طَلَّاقُ الْمَجْنُونِ وَالْمُبْرَسَمِ وَالصَّبِيِّ . وَأَمَّا الْمَأْخُذُ السَّادِسُ وَهُوَ خَبَرٌ كُلُّ طَلَّاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَّاقَ الْمَعْتُوهِ فَمِثْلُهُ سَوَاءٌ لَا يَصِحُّ وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ فِي الْمُكَلَّفِ وَجَوَابٌ ثَالِثٌ أَنَّ السَّكَرَانَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ إِمَّا مَعْتُوهُ وَإِمَّا مُلْحَقٌ بِهِ وَقَدْ ادَّعَتْ طَائِفَةٌ أَنَّهُ مَعْتُوهُ . قَالُوا : الْمَعْتُوهُ فِي اللَّغَةِ الَّذِي لَا عَقْلَ لَهُ وَلَا يَدْرِي مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ . وَأَمَّا الْمَأْخُذُ السَّابِعُ وَهُوَ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَوْقَعُوا عَلَيْهِ الطَّلَاقَ فَالصَّحَابَةُ [ص ١٩٥] وَأَمَّا أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَا يَصِحُّ عَنْهُ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ وَفِي الثَّانِيَةِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى وَأَمَّا ابْنُ عُثْمَانَ وَمُعَاوِيَةُ فَقَدْ خَالَفَهُمَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ .

فَصْلٌ [طَلَّاقُ الْإِعْلَاقِ]

وَأَمَّا طَلَّاقُ الْإِعْلَاقِ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ حَبِيلٍ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا طَلَّاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِعْلَاقٍ يَعْنِي الْغَضَبَ هَذَا نَصُّ أَحْمَدَ حَكَاهُ عَنْهُ الْخَلَّالُ وَأَبُو بَكْرٍ فِي " الشَّافِي " وَ " زَادَ الْمُسَافِرِ " . فَهَذَا تَفْسِيرُ أَحْمَدَ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " : أَطْنَهُ الْغَضَبُ وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ " بَابُ الطَّلَاقِ عَلَى غَلْطٍ " . وَفَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ الْإِكْرَاهُ وَفَسَّرَهُ غَيْرُهُمَا : بِالْمَجْنُونِ وَقِيلَ هُوَ نَهْيٌ عَنْ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثَ دَفْعَةً وَاحِدَةً فَيُعْلَقُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ كَقَلْقِ الرَّهْنِ حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ . قَالَ شَيْخُنَا وَحَقِيقَةُ الْإِعْلَاقِ أَنَّ يُغْلَقَ عَلَى الرَّجُلِ قَلْبُهُ فَلَا يَقْصِدُ الْكَلَامَ أَوْ لَا يَعْلَمُ بِهِ كَأَنَّهُ انْغَلَقَ عَلَيْهِ قَصْدُهُ وَإِرَادَتُهُ . قُلْتُ : قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ : الْغَلْقُ ضَيْقُ الصَّدْرِ وَقِلَّةُ الصَّبْرِ بَحِثْتُ لَا يَجِدُ مُخْلَصًا قَالَ شَيْخُنَا : وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ طَلَّاقُ الْمُكْرَهَةِ وَالْمَجْنُونِ وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسُكْرِ أَوْ غَضَبٍ وَكُلُّ مَنْ لَا قَصْدَ لَهُ وَلَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِمَا قَالَ . وَالْغَضَبُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ . [ص ١٩٦] قَالَ وَهَذَا لَا يَقَعُ طَلَّاقُهُ بِلَا نَزَاعٍ . وَالثَّانِي : مَا يَكُونُ فِي مُبَادِيهِ بَحِثٌ لَا يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنْ تَصَوُّرِ مَا يَقُولُ وَقَصْدَهُ فَهَذَا يَقَعُ طَلَّاقُهُ . الثَّلَاثُ أَنَّ يَسْتَحْكِمُ وَيَشْتَدُّ بِهِ فَلَا يُزِيلُ عَقْلَهُ بِالْكُلِّيَّةِ

وَلَكِنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَيْتِهِ بِحَيْثُ يَنْدُمُ عَلَى مَا فَرَطَ مِنْهُ إِذَا زَالَ فَهَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ وَعَدَمُ الْوُقُوعِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَوِيٌّ مُتَّجِهٌ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ التَّكَاحِ
 فِي " السَّنَنِ " : مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذَرُ
 لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا عَتَقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ
 أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَقُلْتُ : أَيُّ شَيْءٍ أَصَحُّ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ التَّكَاحِ ؟ فَقَالَ
 حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ : لَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ وَلَا وَفَاءَ نَذَرٍ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ
 وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " : عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا طَلَّاقَ
 قَبْلَ التَّكَاحِ وَلَا عَتَقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَقَالَ وَكَعْبٌ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكَرِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي ص
 [١٩٧] كِلَاهُمَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَرْفَعُهُ لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً
 يَقُولُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا طَلَّاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : بَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ
 إِنْ طَلَّقَ مَا لَمْ يَنْكِحْ فَهُوَ جَائِزٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَخْطَأَ فِي هَذَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : { إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ
 طَلَقْتُمُوهُنَّ } [الْأَحْزَابُ ٤٩] وَلَمْ يَقُلْ إِذَا طَلَقْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ . وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ : عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي
 طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ فَقَالَ عَلِيٌّ لَيْسَ طَلَّاقٌ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ
 وَثَبِتَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَا طَلَّاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ وَإِنْ سَمَّاهَا وَهَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ
 وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُهُمْ وَدَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَمِنْ حُجَّةِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْقَائِلَ إِنْ تَزَوَّجْتُ
 فَلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ مُطْلَقٌ لِأَجَنَبِيَّةٍ وَذَلِكَ مُحَالٌ فَإِنَّهَا حِينَ الطَّلَاقِ الْمُعْلَقُ أَجَنَبِيَّةٌ وَالتَّجَدُّدُ هُوَ نِكَاحُهَا وَالتَّكَاحُ لَا
 يَكُونُ طَلَّاقًا فَعَلِمَ أَنَّهَا لَوْ طَلَّقَتْ فَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ اسْتِنَادًا إِلَى الطَّلَاقِ الْمُتَقَدِّمِ مُعْلَقًا وَهِيَ إِذْ ذَاكَ أَجَنَبِيَّةٌ وَتَجَدَّدُ
 الصِّفَةِ لَا يَجْعَلُهُ مُتَكَلِّمًا بِالطَّلَاقِ عِنْدَ وَجُودِهَا فَإِنَّهُ عِنْدَ وَجُودِهَا مُخْتَارٌ لِلنِّكَاحِ غَيْرُ مُرِيدٍ لِلطَّلَاقِ فَلَا يَصِحُّ كَمَا لَوْ [ص
 ١٩٨] قَالَ لِأَجَنَبِيَّةٍ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَدَخَلَتْ وَهِيَ زَوْجَتُهُ لَمْ تَطْلُقْ بِغَيْرِ خِلَافٍ .

[الْفَرْقُ بَيْنَ تَغْلِيْقِ الطَّلَاقِ وَتَغْلِيْقِ الْعِتْقِ]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ تَغْلِيْقِ الطَّلَاقِ وَتَغْلِيْقِ الْعِتْقِ ؟ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ إِنْ مَلَكَتُ فَلَانًا فَهُوَ حُرٌّ صَحَّ التَّغْلِيْقُ وَعَتَقَ بِالْمِلْكِ
 ؟ . قِيلَ فِي تَغْلِيْقِ الْعِتْقِ قَوْلَانِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ كَمَا عَنْهُ رَوَايَتَانِ فِي تَغْلِيْقِ الطَّلَاقِ وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ
 الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ نُصُوصِهِ وَعَلَيْهِ أَصْحَابُهُ صِحَّةُ تَغْلِيْقِ الْعِتْقِ دُونَ الطَّلَاقِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْعِتْقَ لَهُ قُوَّةٌ وَسِرَاطٌ وَلَا
 يَتَعَمَّدُ نَفْوذُ الْمِلْكِ فَإِنَّهُ يَنْفُذُ فِي مِلْكٍ الْغَيْرِ وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمِلْكُ سَبَبًا لِرُزَالِهِ بِالْعِتْقِ عَقْلًا وَشَرْعًا كَمَا يَزُولُ مِلْكُهُ
 بِالْعِتْقِ عَنْ ذِي رَحِمِهِ الْمُحَرَّمِ بِشِرَائِهِ وَكَمَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا لِيُعْتِقَهُ فِي كَفَّارَةٍ أَوْ نَذَرٍ أَوْ اشْتَرَاهُ بِشَرَطِ الْعِتْقِ وَكُلَّ
 هَذَا يُشْرَعُ فِيهِ جَعْلُ الْمِلْكِ سَبَبًا لِلْعِتْقِ فَإِنَّهُ قُرْبَةٌ مَحْبُوبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى فَشَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ التَّوَسُّلَ إِلَيْهِ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ
 مُقْضِيَةٍ إِلَى مَحْبُوبِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الطَّلَاقُ فَإِنَّهُ بَعْضُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْ مِلْكُ الْبُضْعِ
 بِالنِّكَاحِ سَبَبًا لِإِزَالَتِهِ الْبَتَّةَ وَفَرْقُ ثَانٍ أَنَّ تَغْلِيْقَ الْعِتْقِ بِالْمِلْكِ مِنْ بَابِ نَذَرِ الْقُرْبِ وَالطَّاعَاتِ وَالتَّيَرِّ كَقَوْلِهِ لَنْ آتَانِي
 اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِكَذَا وَكَذَا فَإِذَا وَجِدَ الشَّرْطَ لَزِمَهُ مَا عَلَّقَهُ بِهِ مِنَ الطَّاعَةِ الْمَقْصُودَةِ فَهَذَا لَوْ أَنَّ تَغْلِيْقَ
 الطَّلَاقِ عَلَى الْمِلْكِ لَوْ أَنَّ آخَرَ .

حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي تَحْرِيمِ طَلَّاقِ الْحَائِضِ وَالتَّفْسَاءِ وَالْمَوْطُوءَةِ فِي طَهْرِهَا
وَتَحْرِيمِ إِيقَاعِ الثَّلَاثِ جُمْلَةً

فِي "الصَّحِيحَيْنِ" أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرَّةٌ فَلْيُراجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ امْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ يُطَلِّقْ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا التَّسَاءُ . [ص ١٩٩] مُرَّةٌ فَلْيُراجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا . وَفِي لَفْظٍ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَفِي لَفْظٍ لِلْبَخَارِيِّ مُرَّةٌ فَلْيُراجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا . وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِيَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَالَ طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا وَقَالَ إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ " [الطَّلَاقُ ١] .

[أَنْوَاعُ الطَّلَاقِ مِنْ حَيْثُ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ]

فَتَتَضَمَّنُ هَذَا الْحُكْمُ أَنَّ الطَّلَاقَ عَلَى أَرْبَعِهِ أَوْجُهُ وَجِهَانِ حَلَالٌ وَوَجِهَانِ حَرَامٌ . فَالْحَالُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَوْ يُطَلِّقَهَا حَامِلًا مُسْتَبِينًا حَمْلُهَا . [ص ٢٠٠] وَالْحَرَامَانِ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ يُطَلِّقَهَا فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ هَذَا فِي طَلَّاقِ الْمَدْخُولِ بِهَا . وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَيَجُوزُ طَلَّاقُهَا حَائِضًا وَطَاهِرًا كَمَا قَالَ تَعَالَى : { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً } [الْبَقَرَةُ ٢٣٦] . وَقَالَ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا } [الْأَحْزَابُ ٤٩] وَقَدْ ذَلَّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } [الطَّلَاقُ ١] وَهَذِهِ لَأَعِدَّةٍ لَهَا وَتَبَّهَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءَ وَلَوْلَا هَاتَانِ الْآيَتَانِ اللَّتَانِ فِيهِمَا إِبَاحَةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدَّخُولِ لَمَنَعَ مِنْ طَلَّاقِ مَنْ لَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا . وَفِي "سُنَنِ التَّسَائِيَّ" وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ كَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ غَضَبًا فَقَالَ أَيْلَعَبَ بَكْتَابَ اللَّهُ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَقْتُلُهُ . وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ الطَّلَاقِ قَالَ أَمَا أَتَيْتَ إِنْ طَلَقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ " فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهَذَا وَإِنْ كُنْتُ طَلَقْتُهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ [ص ٢٠١] أَمَرَكَ مِنْ طَلَّاقِ امْرَأَتِكَ فَتَتَضَمَّنُ هَذِهِ التَّصَوُّصُ أَنَّ الْمُطَلَّاقَةَ نَوْعَانِ مَدْخُولٌ بِهَا وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا وَكِلَاهُمَا لَا يَجُوزُ تَطْلِيقُهَا ثَلَاثًا مَجْمُوعَةً وَيَجُوزُ تَطْلِيقُ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا طَاهِرًا وَحَائِضًا . وَأَمَّا الْمَدْخُولُ بِهَا فَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ تَفْسَاءً حَرَّمَ طَلَّاقُهَا وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرًا فَإِنْ كَانَتْ مُسْتَبِينَةً الْحَمْلَ جَازَ طَلَّاقُهَا بَعْدَ الْوُطْءِ وَقَبْلَهُ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا لَمْ يَجُزْ طَلَّاقُهَا بَعْدَ الْوُطْءِ فِي طَهْرِ الْإِصَابَةِ وَيَجُوزُ قَبْلَهُ . هَذَا الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مِنَ الطَّلَاقِ وَاجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَفُوعِ الطَّلَاقِ الَّذِي أَذِنَ اللَّهُ فِيهِ وَأَبَاحَهُ إِذَا كَانَ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ عَالِمٍ بِمَدْلُولِ اللَّفْظِ قَاصِدٍ لَهُ .

[الْإِخْتِلَافُ فِي وَفُوعِ الْمُحَرَّمِ مِنَ الطَّلَاقِ]

وَإِخْتَلَفُوا فِي وَفُوعِ الْمُحَرَّمِ مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ . الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي الطَّهْرِ الَّذِي

وَأَقْعَهَا فِيهِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فِي جَمْعِ الثَّلَاثِ وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْمَسْأَلَتَيْنِ تَحْرِيراً وَتَقْرِيراً كَمَا ذَكَرْنَاهُمَا تَصَوُّباً وَنَذْكُرُ حُجَجَ الْفَرِيقَيْنِ وَمُنْتَهَى أَقْدَامِ الطَّائِفَتَيْنِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمُقْلَدَ الْمُعَصَّبَ لَا يَتْرُكُ مَنْ قَلَدَهُ وَلَوْ جَاءَتْهُ كُلُّ آيَةٍ وَأَنَّ طَالِبَ الدَّلِيلِ لَا يَأْتِمُّ بِسِوَاهُ وَلَا يُحْكَمُ إِلَّا بِآيَاهُ وَلِكُلِّ مِنَ النَّاسِ مَوْرِدٌ لَا يَتَعَدَّاهُ وَسَبِيلٌ لَا يَتَخَطَّاهُ وَلَقَدْ عُدِرَ مَنْ حَمَلَ مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ قُوَاهُ وَسَعَى إِلَى حَيْثُ انْتَهَتْ إِلَيْهِ خَطَاهُ .

[هَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي الطَّهْرِ الَّذِي وَأَقْعَهَا فِيهِ]

فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فَإِنَّ الْخِلَافَ فِي وَقُوعِ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمَ لَمْ يَزَلْ ثَابِتاً بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَقَدْ وَهَمَ مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى وَقُوعِهِ وَقَالَ بِمَبْلَغِ عِلْمِهِ وَخَفِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْخِلَافِ مَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : [ص ٢٠٢] كَيْفَ وَالْخِلَافُ بَيْنَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعْلُومٌ الثُّبُوتُ عَنْ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِي : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُعْتَدُ بِذَلِكَ ذِكْرُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ فِي " الْمُحَلَّى " بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " : عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ لَا يَرَى طَلَاقاً مَا خَالَفَ وَجْهَ الطَّلَاقِ وَوَجْهَ الْعِدَّةِ وَكَانَ يَقُولُ وَجْهَ الطَّلَاقِ أَنْ يُطْلَقَهَا طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَإِذَا اسْتَبَانَ حَمْلُهَا وَقَالَ الْخُشَنِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُطْلِقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا يُعْتَدُ بِهَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : وَالْعَجَبُ مِنْ جُرْأَةٍ مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِ هَذَا وَهُوَ لَا يَجِدُ فِيمَا يُؤْفِقُ قَوْلَهُ فِي إِمْضَاءِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعَهَا فِيهِ كَلِمَةً عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ غَيْرَ رِوَايَةٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَدْ عَارَضَهَا مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنَّا عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَرِوَايَتَيْنِ سَاقِطَتَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . إِحْدَاهُمَا : رَوَيْنَاهَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ سَمْعَانَ عَنْ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْضِي فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي يُطْلِقُهَا زَوْجَهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَنَّهَا لَا تُعْتَدُ بِحَيْضَتِهَا تِلْكَ وَتُعْتَدُ بَعْدَهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ . [ص ٢٠٣] قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَالْأُخْرَى مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى أَبِي عُلْقَمَةَ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَلْزِمُهُ الطَّلَاقُ وَتُعْتَدُ بِثَلَاثِ حِيضٍ سِوَى تِلْكَ الْحِيضَةِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بَلْ نَحْنُ أَسْعَدُ بِدَعْوَى الْإِجْمَاعِ هَا هُنَا لَوْ اسْتَجَرْنَا مَا يَسْتَجِيرُونَ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَاطِبَةً وَمِنْ جُمْلَتِهِمْ جَمِيعُ الْمُخَالَفِينَ لَنَا فِي ذَلِكَ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعَهَا فِيهِ بَدْعٌ نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَالَفَةٌ لِمَنْزُورِهِ فَإِذَا كَانَ لَا شَكَّ فِي هَذَا عِنْدَهُمْ فَكَيْفَ يَسْتَجِيرُونَ الْحُكْمَ بِتَجْوِيزِ الْبِدْعَةِ الَّتِي يَقْرَءُونَ أَنَّهَا بَدْعٌ وَضَلَالَةٌ أَلَيْسَ بِحُكْمِ الْمَشَاهِدَةِ مُجِيزِ الْبِدْعَةِ مُخَالَفَةً لِاجْتِمَاعِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهَا بَدْعٌ ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَحَتَّى لَوْ لَمْ يَبْلُغْنَا الْخِلَافَ لَكَانَ الْقَاطِعُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِمَا لَا يَقِينُ عِنْدَهُ وَلَا بَلَّغَهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ كَاذِباً عَلَى جَمِيعِهِمْ .

[أَدِلَّةُ الْمَانِعِينَ مِنْ وَقُوعِ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمَ]

قَالَ الْمَانِعُونَ مِنْ وَقُوعِ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمَ لَا يُزَالُ النِّكَاحُ الْمُتَيَقِّنُ إِلَّا بَيِّقِينَ مِثْلَهُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ مُتَيَقِّنٍ . فَإِذَا أَوْجَدْتُمُونَا وَاحِداً مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ رَفَعْنَا حُكْمَ النِّكَاحِ لَا سَبِيلَ إِلَى رَفْعِهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ . قَالُوا : وَكَيْفَ وَالْأَدِلَّةُ الْمُتَكَاثِرَةُ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَقُوعِهِ فَإِنَّ هَذَا الطَّلَاقَ لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ تَعَالَى الْبَيِّنَةُ وَلَا أَذِنَ فِيهِ فَلَيْسَ فِي شَرْعِهِ فَكَيْفَ يُقَالُ بِنُفُوذِهِ وَصِحَّتِهِ ؟ . قَالُوا : وَإِنَّمَا يَقَعُ مِنَ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمَ مَا مَلَكَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُطَلَّقِ وَلِهَذَا لَا يَقَعُ بِهِ الرَّابِعَةُ لِأَنَّهُ لَمْ يُمْلِكْهَا إِلَّاهُ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يُمْلِكْهُ الطَّلَاقَ الْمُحَرَّمَ وَلَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ فَلَا يَصِحُّ وَلَا يَقَعُ . قَالُوا : وَلَوْ وَكَّلَ وَكِلاً

أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلًا جَائِزًا فَطَلَّقَ طَلًا [ص ٢٠٤] فَكَيْفَ كَانَ إِذْ الْمَخْلُوقُ مُعْتَبَرًا فِي صِحَّةِ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ دُونَ إِذْ الشَّارِعِ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ بِالْإِذْنِ فَمَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَا يَكُونُ مَحَلًّا لِلتَّصَرُّفِ الْبَتَّةَ . قَالُوا : وَأَيْضًا فَالشَّارِعُ قَدْ حَجَرَ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُطَلِّقَ فِي حَالِ الْحَيْضِ أَوْ بَعْدَ الْوُطْءِ فِي الطَّهْرِ فَلَوْ صَحَّ طَلَاؤُهُ لَمْ يَكُنْ لِحَجْرِ الشَّارِعِ مَعْنَى وَكَانَ حَجَرُ الْقَاضِي عَلَى مَنْ مَنَعَهُ التَّصَرُّفَ أَقْوَى مِنْ حَجْرِ الشَّارِعِ حَيْثُ يُطَلِّقُ التَّصَرُّفُ بِحَجَرِهِ . قَالُوا : وَبِهَذَا أَبْطَلْنَا النِّسَاءَ وَقَدْ تَدَاءَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَنَّهُ بَيَّعَ حَجَرَ الشَّارِعِ عَلَى بَائِعِهِ هَذَا الْوَقْتُ فَلَا يَجُوزُ تَنْفِيذُهُ وَتَصْحِيحُهُ . قَالُوا : وَلِأَنَّهُ طَلَّقَ مُحَرَّمًا مِنْهُي عَنْهُ فَالتَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ فَلَوْ صَحَّحْنَاهُ لَكَانَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ وَالْمَأْذُونِ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الصَّحَّةِ وَالْقِسَادِ . قَالُوا : وَأَيْضًا فَالشَّارِعُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ وَحَرَّمَهُ لِأَنَّهُ يُبْغِضُهُ وَلَا يَجِبُ وَقُوعُهُ بَلْ وَقُوعُهُ مَكْرُوهٌ إِلَيْهِ فَحَرَّمَهُ لِنَلَا يَقَعُ مَا يُبْغِضُهُ وَيَكْرَهُهُ وَفِي تَصْحِيحِهِ وَتَنْفِيذِهِ صِدْقٌ هَذَا الْمَقْصُودُ . قَالُوا : وَإِذَا كَانَ التَّكَاحُ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ لَا يَصِحُّ لِأَجْلِ التَّهْيِ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّلَاقِ وَكَيْفَ أَبْطَلْتُمْ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ التَّكَاحِ وَصَحَّحْتُمْ مَا حَرَّمَهُ وَنَهَى عَنْهُ مِنَ الطَّلَاقِ وَالتَّهْيِ يَقْتَضِي الْبُطْلَانَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ؟ . قَالُوا : وَيَكْفِينَا مِنْ هَذَا حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَامُّ الَّذِي لَا تَخْصِيصَ فِيهِ بَرْدٌ مَا خَالَفَ أَمْرُهُ وَإِبْطَالُهُ وَإِلْعَاءُهُ كَمَا فِي " الصَّحِيحِ " عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كُلَّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ عَمَلٍ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ [ص ٢٠٥] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَدُّوهُ بَاطِلٌ فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّهُ صَحِيحٌ لَزِمَ نَافِذٌ ؟ فَأَيْنَ هَذَا مِنَ الْحُكْمِ بِرَدِّهِ ؟ . قَالُوا : وَأَيْضًا فَإِنَّهُ طَلَّقَ لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ أَبَدًا وَكَانَ مُرَدُّوهُ بَاطِلًا كَطَلَاقِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَلَا يَنْفَعُكُمُ الْفَرْقُ بَأَنَّ الْأَجْنَبِيَّةَ لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلطَّلَاقِ بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ فَإِنَّ هَذِهِ الزَّوْجَةَ لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ وَلَا هُوَ مِمَّا مَلَكَهُ الشَّارِعُ إِيَّاهُ . قَالُوا : وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِالتَّسْرِيحِ بِإِحْسَانٍ وَلَا أَشْرَ مِنَ التَّسْرِيحِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمُوجِبُ عَقْدِ التَّكَاحِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ إِمَّا إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَالتَّسْرِيحُ الْمُحَرَّمُ أَمْرٌ ثَالِثٌ غَيْرُهُمَا فَلَا عِبْرَةَ بِهِ الْبَتَّةَ . قَالُوا : وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } وَصَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُبَيِّنَ عَنِ اللَّهِ مُرَادَهُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الطَّلَاقَ الْمَشْرُوعَ الْمَأْذُونُ فِيهِ هُوَ الطَّلَاقُ فِي زَمَنِ الطَّهْرِ الَّذِي لَمْ يُجَامَعْ فِيهِ أَوْ بَعْدَ اسْتِئْثَانَةِ الْحَمْلِ وَمَا عَدَاهُمَا فَلَيْسَ بِطَلَّاقٍ لِلْعِدَّةِ فِي حَقِّ الْمَدْخُولِ بِهَا فَلَا يَكُونُ طَلَّاقًا فَكَيْفَ تَحْرُمُ الْمَرْأَةُ بِهِ ؟ . قَالُوا : وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ } [الْبَقَرَةُ ٢٦٩] وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الطَّلَاقَ الْمَأْذُونُ فِيهِ وَهُوَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُ لَيْسَ مِنَ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ حَصَرَ الطَّلَاقَ الْمَشْرُوعَ الْمَأْذُونُ فِيهِ الَّذِي يَمْلِكُ بِهِ الرَّجْعَةُ فِي مَرَّتَيْنِ فَلَا يَكُونُ مَا عَدَاهُ طَلَّاقًا . قَالُوا : وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُمْ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِالْفَتْوَى فِي الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ كَمَا رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ الْأَعْمَشِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [ص ٢٠٦] مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ خَالَفَ فَإِنَّا لَا نَطِيقُ خِلَافَهُ وَلَوْ وَقَعَ طَلَّاقُ الْمُخَالَفِ لَمْ يَكُنْ الْإِفْتَاءُ بِهِ غَيْرَ مُطَاقٍ لَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لِلتَّفَرِيقِ مَعْنَى إِذْ كَانَ التَّوَعَّانِ وَاقِعَيْنِ نَافِذَيْنِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا : مَنْ أَتَى الْمَرْءَ عَلَى وَجْهِهِ فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ وَإِلَّا فَوَاللَّهِ مَا لَنَا طَاقَةَ بِكُلِّ مَا تُحَدِّثُونَ وَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ مَجْمُوعَةً مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَ فَقَدْ بَيَّنَّ لَهُ وَمَنْ لَيْسَ تَرَكَاهُ وَتَلَيَّسَهُ قَالُوا : وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ الثَّابِتِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ أَبُو الزَّيْبَرِ وَأَنَا أَسْمَعُ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ؟ فَقَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا وَقَالَ إِذَا طَهَرَتْ

فَلْيُطْلَقْ أَوْ لِيُْمْسِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلٍ عَدَّتِهِنَّ قَالُوا : وَهَذَا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ فَإِنَّ أَبِي الزَّيْبَرِ غَيْرُ مَرْفُوعٍ عَنِ الْحِفْظِ وَالثَّقَّةِ وَإِنَّمَا يُخْشَى مِنْ تَدْلِيْسِهِ إِذَا قَالَ سَمِعْتُ أَوْ حَدَّثَنِي زَالَ مَحْنُورُ التَّدْلِيْسِ وَزَالَتِ الْعِلَّةُ الْمُتَوَهِّمَةُ وَكَثُرَ أَهْلُ الْحَدِيثِ يَحْتَجُّونَ بِهِ إِذَا قَالَ " عَنْ " وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ وَمُسْلِمٌ يُصَحِّحُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِهِ فَأَمَّا إِذَا صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ فَقَدْ زَالَ الْإِشْكَالُ وَصَحَّ الْحَدِيثُ وَقَامَتِ الْحُجَّةُ . قَالُوا : وَلَا نَعْلَمُ فِي خَبَرِ أَبِي الزَّيْبَرِ هَذَا مَا يُوجِبُ رَدَّهُ وَإِنَّمَا رَدُّهُ مِنْ [ص ٢٠٧] رَدِّهِ سَبْعَانِ وَأَعْتَقَادًا أَنَّهُ خِلَافُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَنَحْنُ نَحْكِي كَلَامَ مَنْ رَدَّهُ وَبَيِّنُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يُوجِبُ الرَّدَّ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزَّيْبَرِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَنَافِعٌ أَثْبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ أَبِي الزَّيْبَرِ وَالْأَثْبَتُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ أَوْلَى أَنْ يُقَالَ بِهِ إِذَا خَالَفَهُ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا يَعْنِي قَوْلَهُ مُرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا " وَقَوْلُهُ " أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّ " ؟ قَالَ فَمَهْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَهَذَا لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْهُ أَحَدٌ غَيْرُ أَبِي الزَّيْبَرِ وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ أَجَلَةٌ فَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَأَبُو الزَّيْبَرِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا خَالَفَهُ فِيهِ مِثْلُهُ فَكَيْفَ بِخِلَافِ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَمْ يَرَوْا أَبُو الزَّيْبَرِ حَدِيثًا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا . فَهَذَا جُمْلَةٌ مَا رُدَّ بِهِ خَبَرُ أَبِي الزَّيْبَرِ وَهُوَ عِنْدَ التَّأَمُّلِ لَا يُوجِبُ رَدَّهُ وَلَا بَطْلَانَهُ .

[الرَّدُّ عَلَى مَنْ ضَعَّفَ حَدِيثَ أَبِي الزَّيْبَرِ]

أَمَّا قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِهِ فَلَيْسَ بِأَيْدِيكُمْ سِوَى تَقْلِيدِ أَبِي دَاوُدَ وَأَنْتُمْ لَا تَرْضَوْنَ ذَلِكَ وَتَرْغُمُونَ أَنَّ الْحُجَّةَ مِنْ جَانِبِكُمْ فَدَعُوا التَّقْلِيدَ وَأَخْبِرُونَا أَيْنَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَا يُخَالِفُ حَدِيثَ أَبِي الزَّيْبَرِ ؟ فَهَلْ فِيهَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَسَبَ عَلَيْهِ تِلْكَ الطَّلَاقَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَدَّ بِهَا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَنَعَمْ وَاللَّهِ هَذَا خِلَافُ صَرِيحِ لِحَدِيثِ أَبِي الزَّيْبَرِ وَلَا تَجِدُونَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا وَغَايَةً مَا بِأَيْدِيكُمْ مُرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا وَالرَّجْعَةُ تَسْتَلْزِمُ وَقُوعَ الطَّلَاقِ . وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ . وَقَدْ سُئِلَ أَعْتَدَّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؟ فَقَالَ " أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّ " وَقَوْلُ نَافِعٍ أَوْ مَنْ دُونَهُ " فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ حَرْفٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى وَقُوعِهَا [ص ٢٠٨] مُعَارَضَتِهَا لِقَوْلِهِ فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا وَتَقْدِيمِهَا عَلَيْهِ وَمُعَارَضَتِهَا لِتِلْكَ الْأَدْلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي سَقَّاهَا وَعِنْدَ الْمَوَازَنَةِ يَظْهَرُ التَّفَاوُتُ وَعَدَمُ الْمُقَاوَمَةِ وَنَحْنُ نَذْكُرُ مَا فِي كَلِمَةٍ كَلِمَةٍ مِنْهَا .

[مَعْنَى الْمُرَاجَعَةِ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ]

أَمَّا قَوْلُهُ مُرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا فَالْمُرَاجَعَةُ عَلَى ثَلَاثِ مَعَانٍ . أَحَدُهَا : ابْتِدَاءُ التَّكَاحِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ طَلَّ أَنْ يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ } [الْبَقَرَةُ ٢٣٠] وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ أَنَّ الْمُطْلَقَ هَا هُنَا : هُوَ الزَّوْجُ الثَّانِي وَأَنَّ التَّرَاجُعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ وَذَلِكَ نِكَاحٌ مُبْتَدَأٌ . وَثَانِيَهُمَا : الرَّدُّ الْحِسِّيَّ إِلَى الْحَالَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا أَوَّلًا كَقَوْلِهِ لِأَبِي التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ لَمَّا نَحَلَ ابْنُهُ غُلَامًا خَصَّهُ بِهِ دُونَ وَلَدِهِ رَدَّهُ فَهَذَا رَدُّ مَا لَمْ تَصِحَّ فِيهِ الْهَبَةُ الْجَائِزَةُ الَّتِي سَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوْرًا وَأَخْبَرَ أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ وَأَنَّهَا خِلَافُ الْعَدْلِ كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ فَتَنَاهَا عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ وَلَيْسَ هَذَا الرَّدُّ مُسْتَلْزِمًا لِصِحَّةِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يَبْعُ بِاطِلٍ بَلْ هُوَ رَدُّ شَيْئَيْنِ إِلَى حَالَةٍ اجْتِمَاعِهِمَا كَمَا كَانَا وَهَكَذَا الْأَمْرُ بِمُرَاجَعَةِ ابْنِ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ارْتِجَاعًا وَرَدَّ إِلَى حَالَةِ الْاجْتِمَاعِ كَمَا كَانَا قَبْلَ الطَّلَاقِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَقْتَضِي وَقُوعَ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ الْبَتَّةِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّ فَيَا سُبْحَانَ اللَّهِ أَيْنَ الْيَأْنُ فِي هَذَا اللَّفْظِ بَأَنَّ تِلْكَ الطَّلَاقَ حَسَبَهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَحْكَامُ لَا تُؤْخَذُ بِمِثْلِ هَذَا وَلَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَسَبَهَا عَلَيْهِ وَاعْتَدَّ عَلَيْهِ بِهَا لَمْ يَعْدِلْ عَنْ الْجَوَابِ بِفِعْلِهِ وَشَرْعِهِ إِلَى : أَرَأَيْتَ وَكَانَ

ابنُ عُمَرَ أَكْرَهُ مَا إِلَيْهِ " أَرَأَيْتَ " [ص ٢٠٩] فَكَيْفَ يَعْدِلُ لِلِسَائِلِ عَنْ صَرِيحِ السَّنَةِ إِلَى لَفْظَةِ " أَرَأَيْتَ " الدَّالَّةُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الرَّأْيِ سَبَبُهُ عَجْزُ الْمُطْلَقِ وَحُمُقُهُ عَنْ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَالْأَظْهَرُ فِيمَا هَذِهِ صِفَتُهُ أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ وَأَنَّهُ سَاقِطٌ مِنْ فِعْلٍ فَاعِلِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى حُكْمٌ نَافِذٌ سَبَبُهُ الْعَجْزُ وَالْحُمُقُ عَنْ امْتِنَالِ الْأَمْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِعْلًا لَا يُمْكِنُ رَدُّهُ بِخِلَافِ الْعُقُودِ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي مِنْ عَقْدِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّمِ فَقَدْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ وَحِينَئِذٍ يَقَالُ هَذَا أَذَلَّ عَلَى الرَّدِّ مِنْهُ عَلَى الصَّحَّةِ وَاللِّزُومِ فَإِنَّهُ عَقْدٌ عَاجِزٌ أَحْمَقُ عَلَى خِلَافِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيَكُونُ مَرْدُودًا بَاطِلًا فَهَذَا الرَّأْيُ وَالْقِيَاسُ أَذَلُّ عَلَى بُطْلَانِ طَلَاقٍ مِنْ عَجْزٍ وَاسْتَحْمَقٍ مِنْهُ عَلَى صِحَّتِهِ وَاعْتِبَارِهِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَّاقِهَا . فَفِعْلٌ مَبْنِيٌّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ فَإِذَا سُمِّيَ فَاعِلُهُ ظَهَرَ وَتَبَيَّنَ هَلْ فِي حُسْبَانِهِ حُجَّةٌ أَوْ لَا ؟ وَلَيْسَ فِي حُسْبَانِ الْفَاعِلِ الْمَجْهُولِ ذَلِيلُ الْبَيِّنَةِ . وَسَوَاءٌ كَانَ الْقَائِلُ " فَحُسِبَتْ " ابْنُ عُمَرَ أَوْ نَافِعًا أَوْ مَنْ دُونَهُ وَلَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي حَسِبَهَا حَتَّى تَلَزَمَ الْحُجَّةُ بِهِ وَتَحْرُمَ مُخَالَفَتُهُ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ سَائِرَ الْأَحَادِيثِ لَا تُخَالِفُ حَدِيثَ أَبِي الزُّبَيْرِ وَأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرَهَا شَيْئًا وَسَائِرُ الْأَحَادِيثِ مُجْمَلَةٌ لَا بَيَانَ فِيهَا .

[رَدُّ الْمُوقِعِينَ لِلطَّلَاقِ عَلَى الْمَنَعِينَ]

قَالَ الْمُوقِعُونَ لَقَدْ ارْتَقَيْتُمْ أَيُّهَا الْمَنَعُونَ مُرْتَقَى صَعْبًا وَأَبْطَلْتُمْ أَكْثَرَ طَلَاقِ الْمُطْلَقِينَ فَإِنَّ غَالِبَهُ طَلَاقٌ بِدْعِي وَجَاهِرْتُمْ بِخِلَافِ الْآيَةِ وَلَمْ تَحَاشَوْا خِلَافَ الْجُمْهُورِ وَشَذَذْتُمْ بِهِذَا الْقَوْلَ الَّذِي أَفْتَى جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِخِلَافِهِ وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَنُ تَذَلُّ عَلَى بُطْلَانِهِ . قَالَ تَعَالَى : { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَكْفِيَ زَوْجًا غَيْرَهُ } وَهَذَا يَعْمُ كُلُّ طَلَاقٍ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } [الْبَقَرَةُ ٢٢٨] وَلَمْ يَفْرُقْ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ } وَقَوْلُهُ { وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ } [ص ٢١٠] عُمُومَاتٌ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ . قَالُوا : وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ دَلِيلٌ عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ مِنْ وَجْهِهِ . أَحَدُهَا : الْأَمْرُ بِالْمُرَاجَعَةِ وَهِيَ لَمْ تَكُنْ التَّكَاحُ وَإِنَّمَا شَعْنُهُ وَقُوعُ الطَّلَاقِ . الثَّانِي : قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فَرَاغَتْهَا وَحُسِبَتْ لَهَا التَّطْلِيقَةُ الَّتِي طَلَّقَهَا وَكَيْفَ يُظَنُّ بِابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ يُخَالِفُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَحْسِبُهَا مِنْ طَلَّاقِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرَهَا شَيْئًا . الثَّلَاثُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ لَمَّا قِيلَ لَهُ أَيْحَسِبُ بِطَلِّكَ التَّطْلِيقَةَ ؟ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ أَيُّ عَجْزُهُ وَحُمُقُهُ لَا يَكُونُ غُذْرًا لَهُ فِي عَدَمِ احْتِسَابِهِ بِهَا . الرَّابِعُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَعْتَدَّ بِهَا وَهَذَا إِنكَارٌ مِنْهُ لِعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِهَا وَهَذَا يُبْطِلُ تِلْكَ اللَّفْظَةَ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ أَبُو الزُّبَيْرِ إِذْ كَيْفَ يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ : وَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَعْتَدَّ بِهَا ؟ وَهُوَ يَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَدَّهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا . الْخَامِسُ أَنَّ مَذْهَبَ ابْنِ عُمَرَ الْإِعْتِدَادُ بِالطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ وَهُوَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِهَا وَأَشَدُّهُمْ اتِّبَاعًا لِلسُّنَنِ وَتَحَرُّجًا مِنْ مُخَالَفَتِهَا . قَالُوا : وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ فِي " جَامِعِهِ " حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ " مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا التَّسَاءُ وَهِيَ وَاحِدَةٌ هَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ . [ص ٢١١] قَالُوا : وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَرْسَلْنَا إِلَى نَافِعٍ وَهُوَ يَتَرَجَّلُ فِي دَارِ التَّلَوَةِ ذَاهِبًا إِلَى الْمَدِينَةِ وَنَحْنُ مَعَ عَطَاءٍ هَلْ حُسِبَتْ تَطْلِيقَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ نَعَمْ قَالُوا : وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ طَلَّقَ فِي بَدْعَةِ الزَّمَانِ بَدْعَتَهُ رَوَاهُ عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ عَنْ زَكْرِيَّا السَّاجِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ الدَّارِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ فَذَكَرَهُ . قَالُوا : وَقَدْ تَقَدَّمَ مَذْهَبُ عُثْمَانَ بْنِ

عَفَانِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي فَتَاهُمَا بِالْوُقُوعِ . قَالُوا : وَتَحْرِيمُهُ لَا يَمْنَعُ تَرْتَبَ أَثَرُهُ وَحُكْمِهِ عَلَيْهِ كَالظَّهَارِ فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزَوْرٌ وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِلَا شَكٍّ وَتَرْتَبَ أَثَرُهُ عَلَيْهِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الزَّوْجَةِ إِلَى أَنْ يُكْفَرَ فَهَكَذَا الطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ مُحَرَّمٌ وَيَتَرْتَبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ إِلَى أَنْ يُرَاجَعَ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا . قَالُوا : وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لِلْمُطَلَّقِ ثَلَاثًا : حَرَمْتُ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ فَأَوْقَعَ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ الَّذِي عَصَى بِهِ الْمُطَلَّقُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . [ص ٢١٢] قَالُوا : وَكَذَلِكَ الْقَذْفُ مُحَرَّمٌ وَتَرْتَبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ مِنَ الْحَدِّ وَرَدَّ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهِمَا . قَالُوا : وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّكَاحِ الْمُحَرَّمِ وَالطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ أَنَّ التَّكَاحَ عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ حِلَّ الزَّوْجَةِ وَمِلْكَ بَعْضِهَا فَلَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْدُونِ فِيهِ شَرْعًا فَإِنَّ الْأَبْضَاعَ فِي الْأَصْلِ عَلَى التَّحْرِيمِ وَلَا يُبَاحُ مِنْهَا إِلَّا مَا أَبَاحَهُ الشَّارِعُ بِخِلَافِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ إِسْقَاطٌ لِحَقِّهِ وَإِزَالَةٌ لِمِلْكِهِ وَذَلِكَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى كَوْنِ السَّبَبِ الْمُزِيلِ مَأْدُونًا فِيهِ شَرْعًا كَمَا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْ الْعَيْنِ بِالْإِثْلَافِ الْمُحَرَّمِ وَبِالْإِقْرَارِ الْكَاذِبِ وَبِالتَّبَرُّعِ الْمُحَرَّمِ كَهَيْتِهَا لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى الْمَعَاصِي وَالْآثَامِ . قَالُوا : وَالْإِيمَانُ أَصْلُ الْعُقُودِ وَأَجَلُهَا وَأَشْرَفُهَا يَزُولُ بِالْكَلَامِ الْمُحَرَّمِ إِذَا كَانَ كُفْرًا فَكَيْفَ لَا يَزُولُ عَقْدُ التَّكَاحِ بِالطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ الَّذِي وَضِعَ لِإِزَالَتِهِ . قَالُوا : وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْنَى فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَّا طَلَاقُ الْهَازِلِ فَإِنَّهُ يَقَعُ مَعَ تَحْرِيمِهِ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ الْهَزْلُ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَّخِذُونَ آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا : طَلَقْتُمْ رَاجِعْتُمْ طَلَقْتُمْ رَاجِعْتُمْ فَإِذَا وَقَعَ طَلَاقُ الْهَازِلِ مَعَ تَحْرِيمِهِ فَطَلَاقُ الْجَادِ أَوْلَى أَنْ يَقَعَ مَعَ تَحْرِيمِهِ . قَالُوا : وَفَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ التَّكَاحِ الْمُحَرَّمِ وَالطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ أَنَّ التَّكَاحَ نِعْمَةٌ فَلَا تُسْتَبَاحُ بِالْمُحَرَّمَاتِ وَإِزَالَتُهُ وَخُرُوجُ الْبُضْعِ عَنْ مِلْكِهِ نِقْمَةٌ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهَا مُحَرَّمًا . قَالُوا : وَأَبْضَاعُ الْفُرُوجِ يُحْتَاطُ لَهَا وَالْإِحْيَا يُقْتَضَى وَفُوعُ الطَّلَاقِ وَتَحْدِيدُ الرَّجْعَةِ وَالْعَقْدِ . قَالُوا : وَقَدْ عَهَدْنَا التَّكَاحَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ إِلَّا بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّأْكِيدِ مِنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَالْوَلِيِّ وَالشَّاهِدِينَ وَرَضَى الزَّوْجَةُ الْمُعْتَبَرِ رِضَاهَا [ص ٢١٣] يُقَاسُ عَلَيْهِ . قَالُوا : وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِأَيْدِينَا إِلَّا قَوْلُ حَمَلَةٍ الشَّرْعُ كُلُّهُمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا : طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَالطَّلَاقُ نَوْعَانِ طَلَاقُ سُنَّةٍ وَطَلَاقُ بَدْعٍ وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : وَجْهَانِ حَلَالٌ وَوَجْهَانِ حَرَامٌ فَهَذَا الْإِطْلَاقُ وَالتَّقْسِيمُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عَنْهُمْ طَلَاقٌ حَقِيقَةٌ وَشُمُولُ اسْمِ الطَّلَاقِ لَهُ كَشُمُولُهُ لِلطَّلَاقِ الْحَلَالِ وَلَوْ كَانَ لَفْظًا مُجَرَّدًا لَغَوَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقِيقَةٌ وَلَا قِيلَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ إِذَا كَانَ لَغَوًا كَانَ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ وَمِثْلُ هَذَا لَا يَقَالُ فِيهِ طَلَّقَ وَلَا يُقَسَّمُ الطَّلَاقُ - وَهُوَ غَيْرُ وَاقِعٍ - إِلَيْهِ وَإِلَى الْوَاقِعِ فَإِنَّ الْأَلْفَاظَ اللَّائِيَّةَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَعَانٍ ثَابِتَةٌ لَا تَكُونُ هِيَ وَمَعَانِيهَا قِسْمًا مِنَ الْحَقِيقَةِ الثَّابِتَةِ لَفْظًا فَهَذَا أَقْصَى مَا تَمَسَّكَ بِهِ الْمُوقِعُونَ وَرُبَّمَا ادَّعَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالتَّزَاكِ .

[رَدُّ الْمَانِعِينَ عَلَى الْمُوقِعِينَ]

قَالَ الْمَانِعُونَ مِنَ الْوُقُوعِ الْكَلَامُ مَعَكُمْ فِي ثَلَاثِ مَقَامَاتٍ بِهَا يَسْتَبِينُ الْحَقُّ فِي الْمَسْأَلَةِ . الْمَقَامُ الْأَوَّلُ بَطْلَانُ مَا زَعَمْتُمْ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى اثْبَاتِهِ الْبَيِّنَةِ بَلْ الْعِلْمُ بِانْتِفَائِهِ مَعْلُومٌ . الْمَقَامُ الثَّانِي أَنَّ فَتَوَى الْجُمْهُورِ بِالْقَوْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ . [ص ٢١٤] الْمَقَامُ الثَّالِثُ أَنَّ الطَّلَاقَ الْمُحَرَّمُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ نُصُوصِ الطَّلَاقِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي رَتَّبَ الشَّارِعُ عَلَيْهَا أَحْكَامَ الطَّلَاقِ فَإِنْ ثَبِتَتْ لَنَا هَذِهِ الْمَقَامَاتُ الثَّلَاثُ كُنَّا أَسْعَدَ بِالصَّوَابِ مِنْكُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ . فَنَقُولُ أَمَّا الْمَقَامُ الْأَوَّلُ فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حِكَايَةِ التَّزَاكِ مَا يَعْلَمُ مَعَهُ بَطْلَانُ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ كَيْفَ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ سَبِيلٌ إِلَى اثْبَاتِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ وَتَنْقَطِعُ مَعَهُ الْمَعْنِوَةُ وَتَحْرُمُ مَعَهُ الْمُخَالَفَةُ فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ الَّذِي يُوجِبُ ذَلِكَ هُوَ الْإِجْمَاعُ الْقَطْعِيُّ الْمَعْلُومُ . وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِي : وَهُوَ أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَأَوْجَدُونَا فِي الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّ قَوْلَ الْجُمْهُورِ حُجَّةٌ مُضَافَةٌ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ أُمَّتِهِ . وَمَنْ تَأَمَّلَ مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَإِلَى الْآنَ وَاسْتَقْرَأَ أَحْوَالَهُمْ وَجَدَهُمْ

مُجْمَعِينَ عَلَى تَسْوِيعِ خِلَافِ الْجُمْهُورِ وَوَجَدَ لِكُلِّ مِنْهُمْ أَقْوَالَ عَدِيدَةً انْفَرَدَ بِهَا عَنِ الْجُمْهُورِ وَلَا يُسْتَشَى مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ قَطُّ وَلَكِنْ مُسْتَقْبَلٌ وَمُسْتَكْبَرٌ فَمَنْ شِئْتُمْ سَمَّيْتُمُوهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ تَتَّبِعُوا مَا لَهُ مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا الْجُمْهُورَ وَلَوْ تَتَّبَعْنَا ذَلِكَ وَعَدَدْنَاهُ لَطَالَ الْكِتَابُ بِهِ جَدًّا وَنَحْنُ نُحِيلُكُمْ عَلَى الْكُتُبِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ وَاخْتِلَافِهِمْ وَمَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِمَذَاهِبِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ يَأْخُذُ إِجْمَاعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَكِنْ هَذَا فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي يَسُوعُ فِيهَا الْجَاهِلُ وَلَا تَدْفَعُهَا السَّنَةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ وَأَمَّا مَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ فَإِنَّهُمْ كَالْمُتَفَقِّينَ عَلَى انْكَارِهِ وَرَدِّهِ وَهَذَا هُوَ الْمَعْلُومُ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ فِي الْمَوْضِعَيْنِ . وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّلَاثُ وَهُوَ دَعْوَاكُمْ دُخُولَ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمَ تَحْتَ نُصُوصِ الطَّلَاقِ وَشُمُولِهَا لِلتَّوَعِينِ إِلَى آخِرِ كَلَامِكُمْ فَتَسْأَلُكُمْ مَا تَقُولُونَ فِيمَنْ ادَّعَى دُخُولَ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ الْمُحَرَّمَ وَالنِّكَاحِ الْمُحَرَّمَ تَحْتَ نُصُوصِ الْبَيْعِ [ص ٢١٥] وَقَالَ شُمُولُ الْإِسْمِ لِلصَّحِيحِ مِنْ ذَلِكَ وَالْفَاسِدِ سَوَاءٌ بَلْ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْعُقُودِ الْمُحَرَّمَةِ إِذَا ادَّعَى دُخُولَهَا تَحْتَ أَلْفَاظِ الْعُقُودِ الشَّرْعِيَّةِ وَكَذَلِكَ الْعِبَادَاتُ الْمُحَرَّمَةُ الْمَنْهِي عَنْهَا إِذَا ادَّعَى دُخُولَهَا تَحْتَ أَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ وَحُكْمُهَا بِالصَّحَّةِ لَشُمُولِ الْإِسْمِ لَهَا هَلْ تَكُونُ دَعْوَاهُ صَحِيحَةً أَوْ بَاطِلَةً ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ صَحِيحَةً وَلَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى ذَلِكَ كَانَ قَوْلًا مَعْلُومًا لِفَسَادِ الْبَصَرِ مِنَ الدِّينِ وَإِنْ قُلْتُمْ دَعْوَاهُ بَاطِلَةً تَرَكْتُمْ قَوْلَكُمْ وَرَجَعْتُمْ إِلَى مَا قُلْتُمْ وَإِنْ قُلْتُمْ تَقْبَلُ فِي مَوْضِعٍ وَتُرَدُّ فِي مَوْضِعٍ قِيلَ لَكُمْ فَفَرَّقُوا بَفَرْقَانِ صَحِيحٍ مُطَرِّدٍ مُنْعَكِسٍ مَعَكُمْ بِهِ بُرْهَانٌ مِنَ اللَّهِ بَيْنَ مَا يَدْخُلُ مِنَ الْعُقُودِ الْمُحَرَّمَةِ تَحْتَ أَلْفَاظِ النُّصُوصِ فَيُثَبِّتُ لَهُ حُكْمُ الصَّحَّةِ وَبَيْنَ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَهَا فَيُثَبِّتُ لَهُ حُكْمُ الْبُطْلَانِ وَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ ذَلِكَ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ بِيَدَيْكُمْ سِوَى الدَّعْوَى الَّتِي يُحْسِنُ كُلُّ أَحَدٍ مُقَابَلَتَهَا بِمِثْلِهَا أَوْ الْإِعْتِمَادَ عَلَى مَنْ يُحْسِنُ لِقَوْلِهِ لَا يَقُولُهُ وَإِذَا كُشِفَ الْغِطَاءُ عَمَّا قَرَّرْتُمُوهُ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ وَجِدَ عَيْنُ مَحَلِّ التَّزَاوُعِ فَقَدْ جَعَلْتُمُوهُ مُقَدِّمَةً فِي الدَّلِيلِ وَذَلِكَ عَيْنُ الْمُضَادَّةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ فَهَلْ وَقَعَ التَّزَاوُعُ إِلَّا فِي دُخُولِ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمَ الْمَنْهِي عَنْهُ تَحْتَ قَوْلِهِ { وَلِلْمُطَلَّاقَاتِ مَتَاعٌ } وَتَحْتَ قَوْلِهِ { وَالْمُطَلَّاقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } وَأَمَّا ذَلِكَ وَهَلْ سَلَّمَ لَكُمْ مُنَازَعُوكُمْ قَطُّ ذَلِكَ حَتَّى تَجْعَلُوهُ مُقَدِّمَةً لِدَلِيلِكُمْ ؟ . قَالُوا : وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَهُوَ إِلَى أَنْ يَكُونَ حُجَّةً عَلَيْكُمْ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ حُجَّةً لَكُمْ مِنْ وَجْهِ أَحَدٍ : صَرِيحُ قَوْلِهِ فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ صَحِيحِهِ . قَالُوا : فَهَذَا الصَّرِيحُ الصَّحِيحُ لَيْسَ بِيَدَيْكُمْ مَا يَقَاومُهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بَلْ جَمِيعُ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ إِمَّا صَحِيحَةٌ غَيْرُ صَرِيحَةٍ وَإِمَّا صَرِيحَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ كَمَا سَتَقْفُونَ عَلَيْهِ . الثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ كَالشَّمْسِ مِنْ [ص ٢١٦] غُيْبِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا يُعَدُّ بِذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ . الثَّلَاثُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَرِيحًا فِي الْإِعْتِدَادِ بِهِ لَمَا عَدَلَ بِهِ إِلَى مُجَرَّدِ الرَّأْيِ . وَقَوْلُهُ لِلْسَّائِلِ أَرَأَيْتَ ؟ الرَّابِعُ أَنَّ الْأَلْفَاظَ قَدْ اضْطَرَبَتْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ اضْطِرَابًا شَدِيدًا وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ عَنْهُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ نَصٌّ صَرِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَقُوعِ تِلْكَ الطَّلَاقِ وَالْإِعْتِدَادِ بِهَا وَإِذَا تَعَارَضَتْ تِلْكَ الْأَلْفَاظُ نَظَرْنَا إِلَى مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ وَفَتْوَاهُ فَوَجَدْنَاهُ صَرِيحًا فِي عَدَمِ الْوُقُوعِ وَوَجَدْنَا أَحَدَ الْأَلْفَاظِ حَدِيثَهُ صَرِيحًا فِي ذَلِكَ فَقَدْ اجْتَمَعَ صَرِيحُ رِوَايَتِهِ وَفَتْوَاهُ عَلَى عَدَمِ الْإِعْتِدَادِ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْأَلْفَاظَ مُجْمَلَةً مُضْطَرِبَةً كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ . وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَا لِي لَا أَعْتَدَ بِهَا وَقَوْلُهُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّقَ فَعَايَةُ هَذَا أَنْ يَكُونَ رِوَايَةُ صَرِيحَةٍ عَنْهُ بِالْوُقُوعِ وَيَكُونَ عَنْهُ رِوَايَتَانِ . وَقَوْلُكُمْ . كَيْفَ يُقْنِي بِالْوُقُوعِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَدَّهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْتَدَ عَلَيْهِ بِهَا ؟ فَلَيْسَ هَذَا بِأَوَّلِ حَدِيثٍ خَالَفَهُ رَاوِيَهُ وَلَهُ بَعْضُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي خَالَفَهَا رَاوِيَهَا أُسُوءَ حَسَنَةٍ فِي تَقْدِيمِ رِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ وَمَنْ بَعْدَهُ عَلَى رَأْيِهِ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ حَدِيثَ بَرِيرَةَ وَأَنَّ بَيْعَ الْأَمَةِ لَيْسَ بِطَلَّاقِهَا وَأَقْنَى بِخِلَافِهِ فَاحْذَرِ النَّاسَ بِرِوَايَتِهِ وَتَرَكَوْا رَأْيَهُ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فَإِنَّ الرِّوَايَةَ مَعْصُومَةٌ عَنْ مَعْصُومٍ وَالرَّأْيُ بِخِلَافِهَا كَيْفَ وَأَصْرَحُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ

مُؤَافَقَتُهُ لِمَا رَوَاهُ مِنْ عَدَمِ الْوُقُوعِ عَلَى أَنَّ فِي هَذَا فِقْهًا دَقِيقًا إِنَّمَا يَعْرِفُهُ مَنْ لَهُ غَوْرٌ عَلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَمَذَاهِبِهِمْ وَفَقْهِمِهِمْ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاخْتِبَاطِهِمْ لِلْأَمَةِ [ص ٢١٧] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِيقَاعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ جُمْلَةً .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ فِي آخِرِهِ وَهِيَ وَاحِدَةٌ فَلَعَمْرُ اللَّهِ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدَمْنَا عَلَيْهَا شَيْئًا وَلَصَرْنَا إِلَيْهَا بِأَوَّلِ وَهْلَةٍ وَلَكِنْ لَا نَذْرِي أَقَالَهَا ابْنُ وَهْبٍ مِنْ عِنْدِهِ أَمْ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ أَمْ نَفَعٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِهِ وَيَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ وَتُرْتَّبُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ وَيُقَالُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِالْوَهْمِ وَالْإِحْتِمَالِ وَالظَّاهِرِ أَنَّهَا مِنْ قَوْلِ مَنْ دُونَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُرَادُهُ بِهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ ثَلَاثًا أَيَّ طَلَقَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْرًا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ تَطْلِيقَ عَبْدِ اللَّهِ حُسْبَتْ عَلَيْهِ فَهَذَا غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ وَلَا يُعْرِفُ مَنْ الَّذِي حَسَبَهَا أَهْوَ عَبْدُ اللَّهِ نَفْسُهُ أَوْ أَبُوهُ عُمَرُ أَوْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَهْمِ وَالْحُسْبَانِ وَكَيْفَ يُعَارَضُ صَرِيحُ قَوْلِهِ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا بِهَذَا الْمُجْمَلِ ؟ وَاللَّهُ يَشْهَدُ - وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا - أَنَّا لَوْ تَيَقَّنَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي حَسَبَهَا عَلَيْهِ لَمْ نَتَّعِدْ ذَلِكَ وَلَمْ نَذْهَبْ إِلَى سِوَاهُ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ مَنْ طَلَّقَ فِي بَدْعَةٍ أَلَزَمْنَاهُ بِدَعْتِهِ فَحَدِيثُ بَاطِلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ حَدِيثٌ بَاطِلٌ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنَ الثَّقَاتِ مِنْ أَصْحَابِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةِ الدَّارِعِ الْكَذَّابِ الَّذِي يَذَرُغُ وَيُفْصَلُ ثُمَّ الرَّاوي لَهُ عَنْهُ عَبْدُ الْبَقِيِّ بْنُ قَانِعٍ وَقَدْ ضَعَفَهُ الْبَرْقَانِيُّ وَغَيْرُهُ وَكَانَ قَدْ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَقَالَ [ص ٢١٨] الدَّارِقُطْنِيُّ : يُخْطِئُ كَثِيرًا وَمِثْلُ هَذَا إِذَا تَفَرَّدَ بِحَدِيثٍ لَمْ يَكُنْ حَدِيثُهُ حُجَّةً . وَأَمَّا إِفْتَاءُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالْوُقُوعِ فَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ وَلَا يَصِحُّ أَبَدًا فَإِنَّ أَثَرِ عُثْمَانَ فِيهِ كَذَابٌ عَنْ مَجْهُولٍ لَا يُعْرِفُ عَيْنُهُ وَلَا حَالُهُ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ سَمْعَانَ عَنْ رَجُلٍ وَأَثَرُ زَيْدٍ فِيهِ مَجْهُولٌ عَنْ مَجْهُولٍ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ زَيْدٍ فَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ أَيْنَ هَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ حَافِظِ الْأَمَةِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَا يُعْتَدُّ بِهَا . فَلَوْ كَانَ هَذَا الْأَثَرُ مِنْ قَبْلِكُمْ لَصَلُّتُمْ بِهِ وَجَلُّتُمْ . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ تَحْرِيمَهُ لَا يَمْنَعُ تَرْتِّبَ أَثَرِهِ عَلَيْهِ كَالظَّاهِرِ فَيُقَالُ أَوَّلًا : هَذَا قِيَاسٌ يَدْفَعُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ النَّصِّ وَسَائِرُ تِلْكَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي هِيَ أَرْجَحُ مِنْهُ ثُمَّ يُقَالُ ثَانِيًا : هَذَا مُعَارَضٌ بِمِثْلِهِ سِوَاءَ مُعَارَضَتِهِ الْقَلْبَ بِأَنْ يُقَالَ تَحْرِيمُهُ يَمْنَعُ تَرْتِّبَ أَثَرِهِ عَلَيْهِ كَالنِّكَاحِ وَيُقَالُ ثَالِثًا : لَيْسَ لِلظَّاهِرِ جِهَتَانِ جِهَةٌ حَلَّ وَجِهَةٌ حُرْمَةٍ بَلْ كُلُّهُ حَرَامٌ فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزَوْرٌ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقْسَمَ إِلَى حَلَالٍ جَائِزٍ وَحَرَامٍ بَاطِلٍ بَلْ هُوَ بِمَثَلَةِ الْقَذْفِ مِنَ الْأَجَنَبِيِّ وَالرَّذَةِ فَإِذَا وَجَدَ لَمْ يُوَجَدْ إِلَّا مَعَ مَفْسَدَتِهِ فَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يُقَالَ مِنْهُ حَلَالٌ صَحِيحٌ وَحَرَامٌ بَاطِلٌ بِخِلَافِ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْبَيْعِ فَالظَّاهِرُ نَظِيرُ الْأَفْعَالِ الْمُحَرَّمَةِ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فَارْتَنَّتْهَا مَفَاسِدُهَا فَتَرْتَّبَتْ عَلَيْهَا أَحْكَامُهَا وَإِلْحَاقِ الطَّلَاقِ بِالنِّكَاحِ وَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْعُقُودِ الْمُتَقَسِّمَةِ إِلَى حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَصَحِيحٍ وَبَاطِلٍ أَوَّلَى . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ النِّكَاحَ عَقْدٌ يَمْلِكُ بِهِ الْبُضْعُ وَالطَّلَاقُ عَقْدٌ يَخْرُجُ بِهِ قَنَعٌ . مِنْ أَيْنَ لَكُمْ بُرْهَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْعَقْدَيْنِ فِي اعْتِبَارِ حُكْمِ أَحَدِهِمَا وَالْإِلْزَامِ بِهِ وَتَنْفِيذِهِ وَإِلْغَاءِ الْآخَرِ وَإِبْطَالِهِ ؟ . وَأَمَّا زَوَالُ مُلْكِهِ عَنِ الْعَيْنِ بِالْإِثْلَافِ الْمُحَرَّمِ فَذَلِكَ مُلْكٌ قَدْ زَالَ حِسًّا [ص ٢١٩] فَأَبْعُدُ . وَأَبْعُدُ فَإِنَّا صَدَقْنَاهُ ظَاهِرًا فِي إِفْرَادِهِ وَأَزَلْنَا مُلْكَهُ بِالْإِفْرَادِ الْمُصَدَّقِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا . وَأَمَّا زَوَالُ الْإِيمَانِ بِالْكَلَامِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ جَوَابُهُ وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكُفْرِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ .

وَأَمَّا طَلَاقُ الْهَازِلِ فَإِنَّمَا وَقَعَ لِأَنَّهُ صَادَفَ مَحَلًّا وَهُوَ طَهْرٌ لَمْ يُجَامَعْ فِيهِ فَنَقَذَ وَكَوْنُهُ هَزَلَ بِهِ إِرَادَةً مِنْهُ أَنْ لَا يَتَرْتَبَ أَثَرُهُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ لَيْسَ إِلَيْهِ بَلْ إِلَى الشَّارِعِ فَهُوَ قَدْ أَتَى بِالسَّبَبِ التَّامِّ وَأَرَادَ أَلَّا يَكُونَ سَبَبُهُ فَلَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ بِخِلَافِ مَنْ طَلَّقَ فِي غَيْرِ زَمَنِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالسَّبَبِ الَّذِي نَصَبَهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ مُفْضِيًّا إِلَى وَفُورِ الطَّلَاقِ وَإِنَّمَا أَتَى بِسَبَبٍ مِنْ عِنْدِهِ وَجَعَلَهُ هُوَ مُفْضِيًّا إِلَى حُكْمِهِ وَذَلِكَ لَيْسَ إِلَيْهِ . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ التَّكَاحَ نِعْمَةٌ فَلَا يَكُونُ سَبَبُهُ إِلَّا طَاعَةً بِخِلَافِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ النِّعَمِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ مَعْصِيَةً فَيُقَالُ قَدْ يَكُونُ الطَّلَاقُ مِنْ أَكْبَرِ النِّعَمِ الَّتِي يَفُكُّ بِهَا الْمُطَلَّقُ الْغُلَّ مِنْ غُنْقِهِ وَالْقَيْدَ مِنْ رِجْلِهِ فَلَيْسَ كُلُّ طَلَاقٍ نِعْمَةً بَلْ مِنْ تَمَامِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ مَكْنَهُمْ مِنَ الْمَفَارِقَةِ بِالطَّلَاقِ إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَالتَّخَلُّصَ مِنْ مَنْ لَا يُحِبُّهَا وَلَا يُلَاقِيهَا فَلَمْ يَرِ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلَ التَّكَاحِ وَلَا لِلْمُتَبَاغِضِينَ مِثْلَ الطَّلَاقِ ثُمَّ كَيْفَ يَكُونُ نِعْمَةً وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ } [الْبَقَرَةُ ٢٣٦] وَيَقُولُ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } [الطَّلَاقُ ١] ؟ . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنْ الْفُرُوجُ يُحْتَاطُ لَهَا فَتَعَمَّ وَهَكَذَا قُلْنَا سَوَاءً فَإِنَّا احْتِطْنَا وَأَبْقَيْنَا الزَّوْجَيْنِ عَلَى يَقِينِ التَّكَاحِ حَتَّى يَأْتِيَ مَا يُزِيلُهُ بَيِّقِينَ فَإِذَا أَخْطَأْنَا فَخَطَّوْنَا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ أَصَبْنَا فَصَوَّأْنَا فِي جِهَتَيْنِ جِهَةَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ وَجِهَةَ الثَّانِي وَأَنْتُمْ تَرْتَكِبُونَ أَمْرَيْنِ تَحْرِمُ الْفُرُوجَ عَلَى مَنْ [ص ٢٢٠] كَانَ حَلَالًا لَهُ بَيِّقِينَ وَإِحْلَالُهُ لِغَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ خَطَأً فَهُوَ خَطَأٌ مِنْ جِهَتَيْنِ فَتَبَيَّنَ أَنَا أَوْلَى بِالِاحْتِيَاظِ مِنْكُمْ وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ فِي طَلَاقِ السَّكَرَانِ نَظِيرُ هَذَا الْإِحْتِيَاظِ سَوَاءً فَقَالَ الَّذِي لَا يَأْمُرُ بِالطَّلَاقِ إِنَّمَا أَتَى خَصْلَةً وَاحِدَةً وَالَّذِي يَأْمُرُ بِالطَّلَاقِ أَتَى خَصْلَتَيْنِ حَرَمَهَا عَلَيْهِ وَأَحْلَاهَا لِغَيْرِهِ فَهَذَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ التَّكَاحَ يَدْخُلُ فِيهِ بِالْعَرِيمَةِ وَالِاحْتِيَاظِ وَيُخْرَجُ مِنْهُ بِأَدْنَى شَيْءٍ قُلْنَا : وَلَكِنْ لَا يُخْرَجُ مِنْهُ إِلَّا بِمَا نَصَبَهُ اللَّهُ سَبَبًا يُخْرَجُ بِهِ مِنْهُ وَأَذِنَ فِيهِ وَأَمَّا مَا يُنْصَبُ الْمُؤْمِنُ عِنْدَهُ وَيَجْعَلُهُ هُوَ سَبَبًا لِلْخُرُوجِ مِنْهُ فَكَلَّا . فَهَذَا مُنْتَهَى أَقْدَامِ الطَّائِفَتَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الضَّيِّقَةِ الْمُعْتَرِكِ الْوَعْرَةِ الْمُسْتَلَكِ الَّتِي يَجَادِبُ أَعْنَتَهُ أَدْلِيَّتُهَا الْفُرْسَانُ وَتَضَاعَلُ لَدَى صَوْلَتِهَا شَجَاعَةُ الشَّجْعَانِ وَإِنَّمَا نَبَهْنَا عَلَى مَا خَذَلَهَا وَأَدْلَيْتُهَا لِيَعْلَمَ الْغَرُّ الَّذِي بَضَاعَتُهُ مِنَ الْعِلْمِ مُزْجَاةٌ أَنْ هُنَاكَ شَيْئًا آخَرَ وَرَاءَ مَا عِنْدَهُ وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ قَصْرِ فِي الْعِلْمِ بَاعَهُ فَضَعُفَ خَلْفَ الدَّلِيلِ وَتَقَاصَرَ عَنْ جَنَى ثِمَارِهِ ذِرَاعُهُ فَلْيَعْدُرْ مَنْ شَمَرَ عَنْ سَاقِ عَزْمِهِ وَحَامَ حَوْلَ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْكِيمِهَا وَاتِّحَاكُمِ إِلَيْهَا بِكُلِّ هِمَّةٍ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَازِرٍ لِمُنَازَعِهِ فِي قُصُورِهِ وَرَغْبَتِهِ عَنْ هَذَا الشَّانِ الْبَعِيدِ فَلْيَعْدُرْ مُنَازَعُهُ فِي رَغْبَتِهِ عَمَّا ارْتَضَاهُ لِنَفْسِهِ مِنْ مَحْضِ التَّقْلِيدِ وَلْيَنْظُرْ مَعَ نَفْسِهِ آيَهُمَا هُوَ الْمَعْدُورُ وَأَيُّ السَّعْيَيْنِ أَحَقُّ بِأَنْ يَكُونَ هُوَ السَّعْيُ الْمَشْكُورَ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانَ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانِ وَهُوَ الْمُؤَقِّفُ لِلصَّوَابِ الْفَاتِحُ لِمَنْ أَمَّ بَابَهُ طَالِبًا لِمَرْضَاتِهِ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّ بَابٍ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَمْنُ طَلَقَ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ مُغْضِبًا ثُمَّ قَالَ " أَيْلَعُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَطْهَرِكُمْ ؟ " وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ فَإِنْ ابْنُ وَهْبٍ قَدْ رَوَاهُ عَنْ [ص ٢٢١] مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدٍ فَذَكَرَهُ وَمَخْرَمَةُ ثَقَّةٌ بَلَا شَكَّ وَقَدْ احْتَجَّ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " بِحَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ . وَالَّذِينَ أَعْلَوْهُ قَالُوا : لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَإِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ . قَالَ أَبُو طَالِبٍ سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ ؟ فَقَالَ هُوَ ثَقَّةٌ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ إِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ مَخْرَمَةُ فَظَرَفَ فِيهِ كُلَّ شَيْءٍ يَقُولُ بَلَّغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فَهُوَ مِنْ كِتَابِ مَخْرَمَةَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ وَقَعَ إِلَيْهِ كِتَابُ أَبِيهِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَبَّاسِ الدُّوْرِيِّ : هُوَ ضَعِيفٌ وَحَدِيثُهُ عَنْ أَبِيهِ كِتَابٌ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا

حَدِيثُ الْوَثْرِ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ خَالِهِ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ أَتَيْتُ مَخْرَمَةَ فَقُلْتُ : حَدَّثَكَ أَبُوكَ ؟ قَالَ لَمْ أُدْرِكْ أَبِي وَلَكِنْ هَذِهِ كُتُبُهُ . وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ كِتَابَ أَبِيهِ كَانَ عِنْدَهُ مَحْفُوظًا مَضْبُوطًا فَلَا فَرْقَ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ بِالْحَدِيثِ بَيْنَ مَا حَدَّثَهُ بِهِ أَوْ رَأَاهُ فِي كِتَابِهِ بَلْ الْأَخْذُ عَنِ النُّسخَةِ أَحْوْطُ إِذَا تَيَقَّنَ الرَّاوي أَنَّهَا نُسخَةُ الشَّيْخِ بَعَيْنَهَا وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ كُتُبَهُ إِلَى الْمُلُوكِ وَتَقُومُ عَلَيْهِمْ بِهَا الْحُجَّةُ وَكُتِبَ كُتُبُهُ إِلَى عُمَالِهِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فَعَمِلُوا بِهَا وَاحْتَجُّوا بِهَا وَدَفَعَ الصَّدِيقُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّكَازَةِ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَحَمَلَهُ وَعَمِلَتْ بِهِ الْأُمَّةُ وَكَذَلِكَ كِتَابُهُ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزَمٍ فِي الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو وَلَمْ يَزَلِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ يَحْتَجُّونَ بِكِتَابِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ وَيَقُولُ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ كُتِبَ إِلَيَّ فَلَانَّ أَنْ فَلَانًا أَخْبِرَهُ وَلَوْ بَطَلَ الْإِحْتِجَاجُ بِالْكِتَابِ لَمْ يَبْقَ بِأَيْدِي الْأُمَّةِ إِلَّا أَيْسَرُ الْيَسِيرِ فَإِنَّ الِاعْتِمَادَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى النُّسخِ لَا عَلَى الْحِفْظِ وَالْحِفْظُ خَوَانٌ وَالنُّسخَةُ لَا تَخُونُ وَلَا يُحْفَظُ فِي زَمَنِ مِنَ الْأَزْمَانِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَدَّ الْإِحْتِجَاجَ بِالْكِتَابِ وَقَالَ لَمْ يُشَافِهْنِي بِهِ الْكَاتِبُ فَلَا أَقْبَلُهُ بَلْ كُلُّهُمْ [ص ٢٢٢]

الْجَوَابُ الثَّانِي : أَنْ قَوْلَ مَنْ قَالَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ مُعَارَضٌ يَقُولُ مَنْ قَالَ سَمِعَ مِنْهُ وَمَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ وَاثْبَاتٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ : سِئِلَ أَبِي عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ ؟ فَقَالَ صَالِحُ الْحَدِيثِ . قَالَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَجَدْتُ فِي ظَهْرِ كِتَابِ مَالِكٍ سَأَلْتُ مَخْرَمَةَ عَمَّا يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَهَا مِنْ أَبِيهِ ؟ فَحَلَفَ لِي : وَرَبِّ هَذِهِ الْبَيْتَةِ - يَعْنِي الْمَسْجِدَ - سَمِعْتُ مِنْ أَبِي . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : سَمِعْتُ مَعْنُ بْنُ عَيْسَى يَقُولُ مَخْرَمَةَ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَعَرَضَ عَلَيْهِ رِبْعَةُ أَشْيَاءَ مِنْ رَأْيِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَقَالَ عَلِيُّ وَلَا أَطُنُّ مَخْرَمَةَ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ كِتَابَ سُلَيْمَانَ لَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا بِالْمَدِينَةِ يُخْبِرُنِي عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي شَيْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ سَمِعْتُ أَبِي وَمَخْرَمَةَ ثَقَّةً . انْتَهَى . وَيَكْفِي أَنْ مَالِكًا أَخَذَ كِتَابَهُ فَنَظَرَ فِيهِ وَاحْتَجَّ بِهِ فِي " مُوطَّئِهِ " وَكَانَ يَقُولُ حَدَّثَنِي مَخْرَمَةَ وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ قُلْتُ : هَذَا الَّذِي يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : حَدَّثَنِي الثَّقَةُ مَنْ هُوَ ؟ قَالَ مَخْرَمَةَ بْنُ بُكَيْرٍ . وَقِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ كَانَ مَخْرَمَةَ مِنْ ثِقَاتِ الرِّجَالِ ؟ قَالَ نَعَمْ وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ وَمَعْنُ بْنُ عَيْسَى عَنْ مَخْرَمَةَ أَحَادِيثَ حَسَنًا مُسْتَقِيمَةً وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ . وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " قَوْلُ ابْنِ عُمرٍ لِلْمُطَلَّقِ ثَلَاثًا : " حَرَمْتُ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ وَهَذَا تَفْسِيرٌ مِنْهُ لِلطَّلَاقِ الْمَأْمُورُ بِهِ وَتَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةً . وَقَالَ الْحَاكِمُ : هُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ . [ص ٢٢٣]

حَقُّ التَّأَمُّلِ تَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ وَعَرَفَ أَنَّ الطَّلَاقَ الْمَشْرُوعَ بَعْدَ الدَّخُولِ هُوَ الطَّلَاقُ الَّذِي يَمْلِكُ بِهِ الرَّجْعَةُ وَلَمْ يَشْرَعْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِيقَاعَ الثَّلَاثِ جُمْلَةً وَاحِدَةً الْبَيْتَةَ قَالَ تَعَالَى : { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ } وَلَا تَعْمَلُ الْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا وَقَوْلِ الْمَرَّتَيْنِ إِلَّا مُتَعَاقِبَتَيْنِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَنَظَّاهُ فَإِنَّهُ لَا يَعْصِلُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا تَسْبِيحًا وَتَكْبِيرًا وَتَحْمِيدًا مُتَوَالٍ يَتَلَوُّ بَعْضُهُ بَعْضًا فَلَوْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ بِهِذَا اللَّفْظِ لَكَانَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَطْ . وَأَصْرَحَ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ { التَّوْرُ ٦ } فَلَوْ قَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ كَانَتْ مَرَّةً وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ { وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ } [التَّوْرُ ٨] فَلَوْ قَالَتْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ كَانَتْ وَاحِدَةً وَأَصْرَحَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { سَعَدَتْ لَهُمْ مَرَّتَيْنِ } [التَّوْبَةُ ١٠١]

فَهَذَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَلَا يَنْتَقِضُ هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ } [الْأَنْزَابُ ٣١] [ص ٢٢٤]

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ يَوْمَاتٍ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ الْمَرَّتَيْنِ هُنَا هُمَا الضَّعْفَانِ وَهُمَا الْمِثْلَانِ وَهُمَا مِثْلَانِ فِي الْقَدْرِ

كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ } [الْأَحْزَابُ ٣٠] وَقَوْلِهِ { فَآتَتْ أَكُلَهَا ضِعْفَيْنِ } [الْبَقَرَةُ ٢٦٥]

[أَيِ ضِعْفَيْنِ مَا يُعَذَّبُ بِهِ غَيْرُهَا وَضِعْفَيْنِ مَا كَانَتْ تُؤْتِي وَمِنْ هَذَا قَوْلُ أَنَسٍ انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ أَيِ شَقَّتَيْنِ وَفَرَّقَتَيْنِ كَمَا قَالَ فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ انْشَقَّ الْقَمَرُ فَلَقَّتَيْنِ وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّهُ إِنَّمَا انْشَقَّ الْقَمَرُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَالْفَرْقُ مَعْلُومٌ بَيْنَ مَا يَكُونُ مَرَّتَيْنِ فِي الزَّمَانِ وَبَيْنَ مَا يَكُونُ مِثْلَيْنِ وَجَزَائِنِ وَمَرَّتَيْنِ فِي الْمُضَاعَفَةِ . فَالثَّانِي : يُتَصَوَّرُ فِيهِ اجْتِمَاعُ الْمَرَّتَيْنِ فِي آنٍ وَاحِدٍ وَالْأَوَّلُ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ ذَلِكَ . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَشْرَعْ الْثَلَاثَ جُمْلَةً أَنَّهُ قَالَ تَعَالَى : { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } إِلَى أَنْ قَالَ { وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا } [الْبَقَرَةُ ٢٢٨] فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ طَلَّاقٍ بَعْدَ الدَّخُولِ فَالْمُطَلَّقُ أَحَقُّ فِيهِ بِالرَّجْعَةِ سِوَى الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَ هَذَا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } إِلَى قَوْلِهِ { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } فَهَذَا هُوَ الطَّلَاقُ الْمَشْرُوعُ وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَقْسَامَ الطَّلَاقِ كُلِّهَا فِي الْقُرْآنِ وَذَكَرَ أَحْكَامَهَا فَذَكَرَ [ص ٢٢٥] عِدَّةَ فِيهِ وَذَكَرَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَةَ وَالثَّلَاثَةَ وَأَنَّهَا تُحَرِّمُ الزَّوْجَةَ عَلَى الْمُطَلَّقِ { حَتَّى تَكْبَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } وَذَكَرَ طَلَّاقَ الْفِدَاءِ الَّذِي هُوَ الْخُلْعُ وَسَمَّاهُ فِدْيَةً وَلَمْ يَحْسِبْهُ مِنَ الثَّلَاثِ كَمَا تَقَدَّمَ وَذَكَرَ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ الَّذِي الْمُطَلَّقُ أَحَقُّ فِيهِ بِالرَّجْعَةِ وَهُوَ مَا عَدَا هَذِهِ الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ . وَبِهَذَا احْتِجَّ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرْعِ طَلَقَةٌ وَاحِدَةٌ بَعْدَ الدَّخُولِ بِغَيْرِ عَوْضٍ بَائِنَةٍ وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَتْهُ بَائِنَةً كَانَتْ رَجْعِيَّةً وَيُلْغَوُ وَصْفُهَا بِالْبَيِّنَةِ وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِبَاتِنَهَا إِلَّا بِعَوْضٍ . وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ تَبَيَّنُ بِذَلِكَ لِلَّانِ الرَّجْعَةُ حَقٌّ لَهُ وَقَدْ اسْقَطَهَا وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ وَإِنْ كَانَتْ الرَّجْعَةُ حَقًّا لَهُ لَكِنْ نَفَقَةُ الرَّجْعِيَّةِ وَكُسُوتُهَا حَقٌّ عَلَيْهِ فَلَا يَمْلِكُ اسْقَاطُهَا إِلَّا بِاخْتِيَارِهَا وَبَذْلِهَا الْعَوْضِ أَوْ سُؤْلِهَا أَنْ تَقْنِدي نَفْسَهَا مِنْهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ جَوَازُ الْخُلْعِ بِغَيْرِ عَوْضٍ . وَأَمَّا اسْقَاطُ حَقِّهَا مِنَ الْكُسُوفِ وَالتَّفَقُّعِ بِغَيْرِ سُؤْلِهَا وَلَا بَذْلِهَا الْعَوْضِ فَخِلَافُ التَّصَرُّفِ وَالْقِيَاسِ . قَالُوا : وَأَيْضًا فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ شَرَعَ الطَّلَاقَ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ وَأَنْفَعِهَا لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُطَلِّقُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِغَيْرِ عَدَدٍ فَيُطَلِّقُ أَحَدُهُمُ الْمَرْأَةَ كُلَّمَا شَاءَ وَيُرَاجِعُهَا وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ رَفَقٌ بِالرَّجُلِ فَفِيهِ إِضْرَارٌ بِالْمَرْأَةِ فَتَنْسَخُ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ بِثَلَاثِ وَقَصَرَ الزَّوْجُ عَلَيْهَا وَجَعَلَهُ أَحَقُّ بِالرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتَهَا فَإِذَا اسْتَوْفَى الْعَدَدَ الَّذِي مُلْكُهُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فَكَانَ فِي هَذَا رَفَقٌ بِالرَّجُلِ إِذْ لَمْ تُحَرِّمْ عَلَيْهِ بِأَوَّلِ طَلَقِهِ وَبِالْمَرْأَةِ حَيْثُ لَمْ يَجْعَلْ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ فَهَذَا شَرْعُهُ وَحِكْمَتُهُ وَحُلُودُهُ الَّتِي حَدَّهَا لِعِبَادِهِ فَلَوْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِأَوَّلِ طَلَقِهِ يُطَلِّقُهَا كَانَ خِلَافَ شَرْعِهِ وَحِكْمَتِهِ وَهُوَ لَمْ يَمْلِكْ إِيقَاعَ الثَّلَاثِ جُمْلَةً بَلْ إِنَّمَا مُلْكُ وَاحِدَةٍ فَالزَّائِدُ عَلَيْهَا غَيْرُ مَا ذُوْنُ لَهُ فِيهِ . قَالُوا : وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ إِبَاتِنَهَا بِطَلَقِهِ وَاحِدَةٍ إِذْ هُوَ خِلَافُ مَا شَرَعَهُ [ص ٢٢٦] وَكُنْتُهُ الْمَسْأَلَةَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمَاةِ طَلَاقًا بَائِنًا قَطُّ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ . أَحَدُهُمَا : طَلَاقٌ غَيْرُ الْمُدْخُولِ بِهَا . وَالثَّانِي : الطَّلَاقُ الثَّلَاثَةُ وَمَا عَدَاهُ مِنَ الطَّلَاقِ فَقَدْ جَعَلَ لِلزَّوْجِ فِيهِ الرَّجْعَةَ هَذَا مُقْتَضَى الْكِتَابِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ قَالُوا : لَا يَمْلِكُ إِبَاتِنَهَا بِذُوْنِ الثَّلَاثِ إِلَّا فِي الْخُلْعِ . وَلِأَصْحَابِ مَالِكٍ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِيمَا إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَتْهُ لَا رَجْعَةَ فِيهَا . أَحَدُهَا : أَنَّهَا ثَلَاثُ قَالَهُ ابْنُ الْمَاجَشُونِ لِأَنَّهُ قَطَعَ حَقَّهُ مِنَ الرَّجْعَةِ وَهِيَ لَا تَنْقَطِعُ إِلَّا بِثَلَاثِ فَجَاءَتْ الثَّلَاثُ ضَرُورَةً . الثَّانِي : أَنَّهَا وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ كَمَا قَالَ هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ إِبَاتِنَهَا بِطَلَقِهِ بِعَوْضٍ فَمَلِكَهَا بِذُوْنِهِ وَالْخُلْعُ عِنْدَهُ طَلَاقٌ . الثَّلَاثُ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْقِيَاسُ وَعَلَيْهِ الْكَثَرُونَ .

فَصَلِّ [هَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا فِيمَنْ قَالَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ]

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ وَقُوعُ الثَّلَاثِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبٍ أَحَدُهَا : أَنَّهَا تَقَعُ

وَهَذَا قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ التَّابِعِينَ وَكَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . الثَّانِي : أَنَّهَا لَا تَقَعُ بَلْ تُرَدُّ لِأَنَّهَا بَدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ وَالْبَدْعَةُ مَرْدُودَةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ وَهَذَا الْمَذْهَبُ حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ وَحُكِيَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ فَأَنكَرَهُ وَقَالَ هُوَ قَوْلُ الرَّافِضَةِ . [ص ٢٢٧] وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ إِسْحَاقَ يَقُولُ خَالَفَ السُّنَّةَ فَيُرَدُّ إِلَى السُّنَّةِ انْتَهَى وَهُوَ قَوْلُ طَاوُوسٍ وَعِكْرَمَةَ وَهُوَ اخْتِيارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ . الرَّابِعُ أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا فَتَقَعُ الثَّلَاثُ بِالْمَدْخُولِ بِهَا وَيَقَعُ بغيرِهَا وَاحِدَةٌ وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مَذْهَبُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَّةٍ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ فِي كِتَابِ " اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ " .

[حُجِّجَ مَنْ لَمْ يَعْتَدَهَا شَيْئًا]

فَإِذَا مَنْ لَمْ يُوقِعْهَا جُمْلَةً فَاحْتَجَّوْا بِأَنَّهُ طَلَّاقٌ بِدْعَةٍ مُحَرَّمَةٍ وَالْبَدْعَةُ مَرْدُودَةٌ وَقَدْ اعْتَرَفَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ لَوَجِبَ أَنْ تُرَدَّ وَتَبْطُلَ وَلَكِنَّهُ اخْتَارَ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ جَمْعَ الثَّلَاثِ جَائِزٌ غَيْرُ مُحَرَّمٍ وَسَتَاتِي حُجَّةٌ هَذَا الْقَوْلُ .

[حُجِّجَ مَنْ جَعَلَهَا وَاحِدَةً]

وَأَمَّا مَنْ جَعَلَهَا وَاحِدَةً فَاحْتَجَّ بِالنِّصِّ وَالْقِيَاسِ فَأَمَّا النَّصُّ فَمَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ؟ قَالَ نَعَمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " . وَفِي لَفْظٍ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ تُرَدُّ إِلَى وَاحِدَةٍ ؟ قَالَ نَعَمْ [ص ٢٢٨] وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ - أَبُو رُكَّانَةَ وَإِخْوَتُهُ - أُمَ رُكَّانَةَ وَكَرَّحَ امْرَأَةً مِنْ مَرْيَتَةَ فَجَلَدَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مَا يُعْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُعْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ لِشَعْرَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ رَأْسِهَا فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَأَخَذَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِيَّةً فَدَعَا بِرُكَّانَةَ وَإِخْوَتِهِ ثُمَّ قَالَ لِحُلَسَائِهِ " أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ فُلَانًا يُشَبِّهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدٍ يَزِيدَ وَفُلَانًا مِنْهُ كَذَا وَكَذَا ؟ " قَالُوا : نَعَمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ يَزِيدَ " طَلَّقَهَا " فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ " رَاجِعْ أَمْرَ أُمَّكَ أَمْ رُكَّانَةَ وَإِخْوَتِهِ " فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعُهَا وَتَلَا : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } [ص ٢٢٩] وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَلَّقَ رُكَّانَةَ ابْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَخُو بَنِي الْمُطَّلِبِ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَحَزَنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا قَالَ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَيْفَ طَلَّقْتُهَا " : فَقَالَ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا فَقَالَ " فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ؟ " قَالَ نَعَمْ قَالَ " فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ ؟ " قَالَ فَرَاغَهَا فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّهَا الطَّلَاقُ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ . قَالُوا : وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ جَمْعَ الثَّلَاثِ مُحَرَّمٌ وَبَدْعَةٌ وَالْبَدْعَةُ مَرْدُودَةٌ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : وَسَائِرُ مَا تَقَدَّمَ فِي بَيَانِ التَّحْرِيمِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَقُوعِهَا جُمْلَةً . قَالُوا : وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ } [التَّوْرُ ٦] وَقَوْلُهُ { وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ } [التَّوْرُ ٨] قَالُوا : وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُعْتَبَرُ لَهُ التَّكَرُّارُ مِنْ حَلْفٍ أَوْ إِفْرَارٍ أَوْ شَهَادَةٍ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ فَلَوْ قَالُوا : نَحْلِفُ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا : إِنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ كَانَتْ

يَمِينًا وَاحِدَةً . قَالُوا : وَكَذَلِكَ الْإِفْرَارُ بِالرَّئْيِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ لِمَاعِزٍ إِنْ أَقْرَرْتَ أَرْبَعًا رَجَمَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا لَا يُعْقَلُ أَنْ تَكُونَ الْأَرْبَعُ فِيهِ مَجْمُوعَةً بِفَمٍ وَاحِدٍ .

[حُجِّجُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا]

وَأَمَّا الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا فَلَهُمْ حُجَّتَانِ [ص ٢٣٠] أَبُو دَاوُدَ يَسْتَدِ صَحِيحٌ عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَبُو الصَّهْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ؟ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ أَنَّهَا تَبَيَّنَ بِقَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ فَيَصَادِفُهَا ذِكْرُ الثَّلَاثِ وَهِيَ بَائِنٌ فَتَلْعُو وَرَأَى هَؤُلَاءِ أَنَّ الزَّامَ عُمَرَ بِالثَّلَاثِ هُوَ فِي حَقِّ الْمَدْخُولِ بِهَا وَحَدِيثُ أَبِي الصَّهْبَاءِ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا . قَالُوا : فَفِي هَذَا التَّفْرِيقِ مُوَافَقَةُ الْمَنْتَقُولِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَمُوَافَقَةُ الْقِيَاسِ وَقَالَ بِكُلِّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْفَتْوَى كَمَا حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ وَلَكِنْ عَدَمُ الْوُفُوعِ جُمْلَةً هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ وَحَكْوُهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ .

[حُجِّجُ مَنْ أَوْفَعَهَا ثَلَاثًا]

قَالَ الْمُؤَفِّعُونَ لِلثَّلَاثِ الْكَلَامُ مَعَكُمْ فِي مَقَامَيْنِ أَحَدُهُمَا : تَحْرِيمُ جَمْعِ الثَّلَاثِ .
وَالثَّانِي : وَفُوعُهَا جُمْلَةً وَلَوْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً . وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ مَعَكُمْ فِي الْمَقَامَيْنِ فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو تَوْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِنَّ جَمْعَ الثَّلَاثِ سُنَّةٌ وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَكْحِلَ زَوْجًا غَيْرَهُ } [الْبَقَرَةُ ٢٣٦] وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الثَّلَاثُ مَجْمُوعَةً أَوْ مُفَرَّقَةً وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُفَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ كَمَا لَا نَجْمَعُ بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ . وَقَالَ تَعَالَى : { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ } [الْبَقَرَةُ ٢٢٧] وَلَمْ يُفَرِّقْ وَقَالَ { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ } الْآيَةُ وَلَمْ يُفَرِّقْ وَقَالَ [ص ٢٣١] { وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ } [الْبَقَرَةُ ٢٤١] وَقَالَ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ } [الْأَحْزَابُ ٤٩] وَلَمْ يُفَرِّقْ . قَالُوا : وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّ عُزَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِطَلَاقِهَا قَالُوا : فَلَوْ كَانَ جَمْعُ الثَّلَاثِ مَعْصِيَةً لَمَا أَقْرَعَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَخْلُو طَلَاقُهَا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَعَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ أَوْ حِينَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِاللَّعَانِ . فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَالْحُجَّةُ مِنْهُ ظَاهِرَةٌ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَلَا شَكَّ أَنَّهُ طَلَّقَهَا وَهُوَ يَطْنُهَا امْرَأَتُهُ فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَبَيَّنَهَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ . قَالُوا : وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَتْ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ ؟ قَالَ " لَا حَتَّى يَذُوقَ غُسْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلَ فَلَمْ يُنْكِرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ جَمْعِ الثَّلَاثِ وَعَلَى وَفُوعِهَا إِذْ لَوْ لَمْ تَعَمْ لَمْ يُوقَفْ رُجُوعُهَا إِلَى الْأَوَّلِ عَلَى ذَوْقِ الثَّانِي غُسْلَتَهَا . قَالُوا : وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا أَبَا حَفْصٍ بَنَ الْمُعْبِرَةَ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْبَيْمَنِ فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي قَرَرٍ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَتِّ مَيْمُونَةٍ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالُوا : إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَهَلْ لَهَا مِنْ تَفَقَّةٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَيْسَ لَهَا تَفَقَّةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ " [ص ٢٣٢] صَحِيحٌ مُسْلِمٌ " فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَتْ فَاطِمَةُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " كَمْ طَلَّقَكَ " ؟ قُلْتُ : ثَلَاثًا فَقَالَ " صَدَقَ لَيْسَ لَكَ تَفَقَّةٌ وَفِي لَفْظٍ لَهُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَإِنِّي

أَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ وَفِي لَفْظٍ لَهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا : " لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ قَالُوا : وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَافِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ طَلَّقَ جَدِّي امْرَأَةً لَهُ أَلْفَ تَطْلِيقَةٍ فَأُطْلِقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا اتَّقَى اللَّهُ جَدَّكَ أَمَا ثَلَاثٌ فَلَهُ وَأَمَّا تِسْعُمَائَةٍ وَسَبْعَةٌ وَتَسْعُونَ فَعُدَّوْا وَظَلَمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ أَبِي عَمْرَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ طَلَّقَ بَعْضُ آبَائِي امْرَأَتَهُ فَأُطْلِقَ بَنُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبَانَا طَلَّقَ أُمَّنَا أَلَمَّا فَهَلْ لَهُ مِنْ مَخْرَجٍ ؟ فَقَالَ إِنْ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهُ فَيَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا بَأْتَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ عَلَى غَيْرِ السَّنَةِ وَتِسْعُمَائَةٍ وَسَبْعَةٌ وَتَسْعُونَ إِنْمَ فِي عُنُقِهِ [ص ٢٣٣] قَالُوا : وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ زُرَيْقٍ أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِي حَدَّثَهُمْ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا بِطَلْقَتَيْنِ أُخْرَيْنِ عِنْدَ الْقُرَآنَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ فَلَبَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " يَا ابْنَ عُمَرَ مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ أَخْطَأْتَ السَّنَةَ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كُنْتُ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا أَكَانَ لِي أَنْ أَجْمَعَهَا قَالَ " لَا كَانَتْ تَبِينُ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً قَالُوا : وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " : عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجَّيْنٍ عَنْ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ رُكَانَةُ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ وَفِي " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " أَرَدْتَ بِهَا ؟ قَالَ وَاحِدَةً قَالَ " اللَّهُ " قَالَ اللَّهُ قَالَ " هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي الْبُخَارِيَّ - عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ فِيهِ اضْطِرَابٌ . وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْلَفَهُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْبَتَّةِ وَاحِدَةً فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ بِهَا أَكْثَرَ لَوْعَ مَا أَرَادَهُ وَلَوْ لَمْ يَفْتَرِقِ الْحَالُ لَمْ يَحْلِفْهُ . [ص ٢٣٤] قَالُوا : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لِأَنَّهُمْ وَلَدُ الرَّجُلِ وَأَهْلُهُ أَعْلَمُ بِهِ أَنَّ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ . قَالُوا : وَابْنُ جُرَيْجٍ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ . فَإِنْ كَانَ عُبيدُ اللَّهِ فَهُوَ ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ مِنْ إِخْوَتِهِ فَمَجْهُولُ الْعَدَالَةِ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ . قَالُوا : وَأَمَّا طَرِيقُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِيهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ وَالْكَلَامُ فِيهِ مَعْرُوفٌ وَقَدْ حَكَى الْخَطَّابِيُّ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ كَانَ يُضَعِّفُ طَرِيقَ هَذَا الْحَدِيثِ كُلِّهَا . قَالُوا : وَأَصَحُّ مَا مَعَكُمْ حَدِيثُ أَبِي الصَّهْبَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ أَحَدٌ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَتَرَكَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَطْنَه تَرَكَهُ لِمُخَالَفَتِهِ سَائِرَ الرِّوَايَاتِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ثُمَّ سَاقَ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ بِوُقُوعِ الثَّلَاثِ ثُمَّ قَالَ فَهَذِهِ رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَمُجَاهِدٍ وَعِكْرَمَةَ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسٍ وَابْنُ الْبَكْرِ قَالَ وَرَوَيْنَاهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَجَازَ الثَّلَاثَ وَأَمْضَاهُنَّ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُظَنَّ بِابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يَحْفَظُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ثُمَّ يَفْتِي بِخِلَافِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ كَانَ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنْ الثَّلَاثَ كَانَتْ تُحْسَبُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً يَعْنِي أَنَّهُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالَّذِي يُشْبِهُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ شَيْئًا فُنَسِخَ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَرِوَايَةُ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا تَأْكِيدٌ لِصِحَّةِ هَذَا التَّوَاتُؤِ - يُرِيدُ الْبَيْهَقِيُّ - مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ

عِكْرَمَةً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } الآية . . [ص ٢٣٥] وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَتُسَخِّحُ ذَلِكَ فَقَالَ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ قَالُوا : فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ تُجْعَلُ وَاحِدَةً مِنْ هَذَا الْوَقْتِ بِمَعْنَى أَنَّ الزَّوْجَ كَانَ يَتِمَكَّنُ مِنَ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَهَا كَمَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ الْوَاحِدَةِ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِنَّمَا جَاءَ فِي نَوْعٍ خَاصٍّ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَهُوَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأُلْفَاقِ كَأَن يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ وَكَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسُ عَلَى صِدْقِهِمْ وَسَلَامَتِهِمْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ الْخُبُّ وَالْجِدَاعُ فَكَانُوا يُصَدِّقُونَ أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِهِ التَّأْكِيدَ وَلَا يُرِيدُونَ بِهِ الثَّلَاثَ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي زَمَانِهِ أُمُورًا ظَهَرَتْ وَأَحْوَالًا تَغَيَّرَتْ مَنَعَ مِنْ حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى التَّكْرَارِ وَالزَّمَمِ الثَّلَاثَ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ النَّاسَ كَانَتْ عَادَتُهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْقَاعَ الْوَاحِدَةِ ثُمَّ يَدْعُوهَا حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتَهَا ثُمَّ اعْتَادُوا الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ جُمْلَةً وَتَتَابَعُوا فِيهِ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا : كَانَ الطَّلَاقُ الَّذِي يُوقِعُهُ الْمُطَلَّقُ الْآنَ ثَلَاثًا يُوقِعُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً فَهُوَ إِخْبَارٌ عَنِ الْوَاقِعِ لَا عَنِ الْمَشْرُوعِ . [ص ٢٣٦] وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي كَانَ يَجْعَلُ الثَّلَاثَ وَاحِدَةً وَلَا أَنَّهُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ فَأَقَرَّ عَلَيْهِ وَلَا حُجَّةَ إِلَّا فِيمَا قَالَهُ أَوْ فَعَلَهُ أَوْ عَلِمَ بِهِ فَأَقَرَّ عَلَيْهِ وَلَا يُعْلَمُ صِحَّةُ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي حَدِيثِ أَبِي الصَّهْبَاءِ . قَالُوا : وَإِذَا اخْتَلَفَتْ عَلَيْنَا الْأَحَادِيثُ نَظَرْنَا إِلَى مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ بِسُنَنِهِ فَتَظُنُّنَا إِذَا الثَّابِتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الَّذِي لَا يُبْتُ عَنْهُ غَيْرُهُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ أَنَّهُ رَوَاهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ ؟ فَقَالَ إِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ فَعَلَاهُ عُمَرُ بِالذَّرَّةِ وَقَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثٌ وَرَوَى وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ بَأْتِ مِنْكَ بِثَلَاثٍ وَأَقْسِمُ سَائِرُهُنَّ بَيْنَ نَسَائِكَ وَرَوَى وَكِيعٌ أَيْضًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فَقَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا فَقَالَ بَأْتِ مِنْكَ بِثَلَاثٍ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : ثَلَاثٌ تُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ وَبَقِيَّتُهَا عَلَيْكَ وَزُرْتُ اتَّخَذَتْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُومًا [ص ٢٣٧] عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي تِسْعًا وَتِسْعِينَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ : ثَلَاثٌ تَبِيْهُهَا مِنْكَ وَسَائِرُهُنَّ غُلُوبٌ وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ سَلُّوا عَنْ الْبِكْرِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا فَكُلُّهُمْ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالُوا : فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَسْمَعُونَ قَدْ أَوْفَعُوا الثَّلَاثَ جُمْلَةً وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ إِلَّا عُمَرُ الْمُحَدَّثُ الْمُلْهُمُ وَحْدَهُ لَكَفَى فَإِنَّهُ لَا يُظَنُّ بِهِ تَغْيِيرُ مَا شَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ فَيَجْعَلُهُ مُحَرَّمًا وَذَلِكَ يَنْتَضِمُنْ تَحْرِيمَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى مَنْ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ وَإِبَاحَتَهُ لِمَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ لَمَّا أَقَرَّهُ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فَضَّلًا عَنْ أَنْ يُؤَافِقُوهُ وَلَوْ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ حُجَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ لَمْ يُخَالَفْهَا . وَيُقْنِي بِغَيْرِهَا مُوَافَقَةً لِعُمَرَ وَقَدْ عَلِمَ مُخَالَفَتَهُ لَهُ فِي الْعَوْلِ وَحُجْبِ الْأُمِّ بِالْأَتْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . قَالُوا : وَنَحْنُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَبَعٌ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُمْ أَعْلَمُ بِسُنَنِهِ وَشَرْعِهِ وَلَوْ كَانَ مُسْتَقَرًّا مِنْ شَرِيعَتِهِ أَنَّ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ وَتُؤْفَى وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِمْ وَيَعْلَمُهُ مَنْ بَعْلَهُمْ وَلَمْ يَحْرَمُوا الصَّوَابَ فِيهِ وَيُوقِفُ لَهُ مَنْ بَعْلَهُمْ وَيُرَوِّي حَبْرُ الْأُمَّةِ وَفَقِيهٌ خَبَرَ كَوْنِ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً وَيُخَالَفُهُ .

[حُجَجُ الْمَانِعِينَ مِنْ وَقُوعِ الثَّلَاثِ]

قَالَ الْمَانِعُونَ مِنْ وَقُوعِ الثَّلَاثِ التَّحَاكُمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَغَيْرِهَا إِلَى مَنْ أَقْسَمَ اللَّهُ سُحْحَانَهُ وَتَعَالَى أَصْدَقُ قَسَمٍ وَأَبْرَهُ أَتَا لَا تُؤْمِنُ حَتَّى تُحْكَمَهُ [ص ٢٣٨] شَجَرَ بَيْنَنَا ثُمَّ نَرْضَى بِحُكْمِهِ وَلَا يُلْحِقُنَا فِيهِ حَرَجٌ وَتُسَلِّمَ لَهُ تَسْلِيمًا لَا إِلَى غَيْرِهِ كَأَنَّا مَنْ كَانَ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُجْمَعَ أُمَّتُهُ إِجْمَاعًا مُتَّيِقًا لَا نَشْكُ فِيهِ عَلَى حُكْمٍ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ وَيَأْتِي اللَّهُ أَنْ تَجْتَمِعَ الْأُمَّةُ عَلَى خِلَافِ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ عَنْهُ أَبَدًا وَنَحْنُ قَدْ أَوْجَدْنَاكُمْ مِنَ الدَّلِيلِ مَا ثَبِتُ الْمَسْأَلَةَ بِهِ بَلْ وَبُدُونَهُ وَنَحْنُ نُنَازِرُكُمْ فِيمَا طَعَنْتُمْ بِهِ فِي تِلْكَ الدَّلِيلِ وَفِيمَا عَارَضْتُمُونَا بِهِ عَلَى أَتَا لَا نَحْكُمُ عَلَى أَنْفُسِنَا إِلَّا نَصًّا عَنْ اللَّهِ أَوْ نَصًّا ثَابِتًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِجْمَاعًا مُتَّيِقًا لَا شَكَّ فِيهِ وَمَا عَدَا هَذَا فَعَرْضَةٌ لِنِزَاعٍ وَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ سَانِعُ التَّبَاعِ لَا لَازِمَهُ فَلْتَكُنْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ سَلَفًا لَنَا عِنْدَكُمْ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ } [النِّسَاءُ ٥٩] فَقَدْ تَنَازَعْنَا نَحْنُ وَأَنْتُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّهَا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الْبَتَّةَ وَسَيَأْتِي أَنَا أَحَقُّ بِالصَّحَابَةِ وَأَسْعَدُ بِهِمْ فِيهَا فَتَقُولُ أَمَّا مَتَّعْكُمْ لِتَحْرِيمِ جَمْعِ الثَّلَاثِ فَلَا رَيْبَ أَنَّهَا مَسْأَلَةٌ نِزَاعٍ وَلَكِنَّ الدَّلِيلَ الدَّالَّةَ عَلَى التَّحْرِيمِ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ . أَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ فَدَعَوَى غَيْرُ مَقْبُولَةٍ بَلْ بَاطِلَةٌ وَغَايَةٌ مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِ إِطْلَاقُ الْقُرْآنِ لِلْفُطْرِ الطَّلَاقِ وَذَلِكَ لَا يَعُمُّ جَائِزَهُ وَمَحْرَمَهُ كَمَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ طَلَاقُ الْحَائِضِ وَطَلَاقُ الْمُوْطُوءَةِ فِي طَهْرِهَا وَمَا مَثَلُكُمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا كَمَثَلِ مَنْ عَارَضَ السَّنَةَ الصَّحِيحَةَ فِي تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ بِهِذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ سَوَاءً وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى جَوَازِ كُلِّ طَلَاقٍ حَتَّى تُحْمَلُوهُ مَا لَا يُطِيقُهُ وَإِنَّمَا دَلَّ عَلَى أَحْكَامِ الطَّلَاقِ وَالْمُبَيِّنُ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ وَلَا رَيْبَ أَنَا أَسْعَدُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ كَمَا بَيَّنَّا فِي صَدْرِ الْاسْتِدْلَالِ وَأَنَّهُ سُحْحَانَهُ لَمْ يَشْرَعْ قَطُّ طَلَاقًا بَائِنًا بِغَيْرِ عَوْضٍ لِمَدْخُولِ بَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ آخِرَ الْعِدَّةِ وَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ وَغَايَةٌ مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِ أَلْفَاظٌ مُطْلَقَةٌ قَيْدُهَا السَّنَةُ وَبَيَّنَتْ شُرُوطَهَا وَأَحْكَامَهَا . [ص ٢٣٩] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا أَصَحُّهُ مِنْ حَدِيثٍ وَمَا أَعَدُّهُ مِنْ اسْتِدْلَالِكُمْ عَلَى جَوَازِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فِي نِكَاحٍ يُقْصَدُ بَقَاؤُهُ وَدَوَامُهُ ثُمَّ الْمُسْتَدِلُّ بِهَذَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَقُولُ إِنَّ الْفُرْقَةَ وَقَعَتْ عَقِيبَ لِعَانِ الزَّوْجِ وَخَذَهُ كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ أَوْ عَقِيبَ لِعَانِهِمَا وَإِنْ لَمْ يَفْرُقِ الْحَاكِمُ كَمَا يَقُولُهُ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ فَلَا اسْتِدْلَالَ بِهِ بَاطِلٌ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ حِينَئِذٍ لَغَوٌ لَمْ يَحْدُ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُوقِفُ الْفُرْقَةَ عَلَى تَفْرِيقِ الْحَاكِمِ لَمْ يَصِحَّ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ أَيْضًا لِأَنَّ هَذَا النِّكَاحَ لَمْ يَبْقَ سَبِيلٌ إِلَى بَقَائِهِ وَدَوَامِهِ بَلْ هُوَ وَاجِبُ الْإِزَالَةِ وَمُؤَيِّدُ التَّحْرِيمِ فَالطَّلَاقُ الثَّلَاثُ مُؤَكَّدٌ لِمَقْصُودِ اللَّعَانِ وَمَقَرَّرٌ لَهُ فَإِنْ غَايَتُهُ أَنْ يُحْرَمَهَا عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَفُرْقَةُ اللَّعَانِ تُحْرَمُهَا عَلَيْهِ عَلَى الْإِبْدِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْوذِ الطَّلَاقِ فِي نِكَاحٍ قَدْ صَارَ مُسْتَحَقَّ التَّحْرِيمِ عَلَى التَّأْيِيدِ نَفْوذُهُ فِي نِكَاحٍ قَائِمٍ مَطْلُوبُ الْبَقَاءِ وَاللَّوَامِ وَلِهَذَا لَوْ طَلَّقَهَا فِي هَذَا الْحَالِ وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءُ أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعَةٍ فِيهِ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا لِأَنَّ هَذَا النِّكَاحَ مَطْلُوبُ الْإِزَالَةِ مُؤَبَّدُ التَّحْرِيمِ وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّكُمْ مَتَّسِكُونَ بِتَفْرِيرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا الطَّلَاقِ الْمَذْكُورِ وَلَا تَتَمَسَّكُونَ بِإِنْكَارِهِ وَغَضَبِهِ لِلطَّلَاقِ الثَّلَاثِ مِنْ غَيْرِ الْمُلَاعِنِ وَتَسْمِيَتِهِ لَعِبًا بِكِتَابِ اللَّهِ كَمَا تَقْدِمُ فَكَمْ بَيْنَ هَذَا الْإِفْرَارِ وَهَذَا الْإِنْكَارِ ؟ وَنَحْنُ بِحَمْدِ اللَّهِ قَائِلُونَ بِالْأَمْرَيْنِ مُقَرَّرُونَ لِمَا أَقَرَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْكَرُونَ لِمَا أَنْكَرَهُ . وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ ؟ قَالَ " لَا حَتَّى تَنْوُقَ الْعُسَيْلَةَ فَهَذَا لَا نُنَازِعُكُمْ فِيهِ نَعَمْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ اكْتَفَى بِمَعْرُودِ عَقْدِ الثَّانِي وَلَكِنْ أَيْنَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ طَلَّقَ الثَّلَاثَ بِهَمٍّ وَاحِدٍ بَلْ الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لَنَا فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَقَالَ ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ فَعَلٍ وَقَالَ مَرَّةً بَعْدَ [ص ٢٤٠] يُقَالُ قَذَفَهُ ثَلَاثًا وَشْتَمَهُ ثَلَاثًا وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا . قَالُوا : وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَمِنْ الْعَجَبِ الْعَجَابِ فَإِنَّكُمْ

خَالَفْتُمُوهُ فِيمَا هُوَ صَرِيحٌ فِيهِ لَا يَقْبَلُ تَأْوِيلًا صَحِيحًا وَهُوَ سُقُوطُ التَّفَقُّةِ وَالْكِسُوفَةِ لِلْبَّائِنِ مَعَ صِحَّتِهِ وَصَرَاحَتِهِ وَعَدَمُ مَا يُعَارِضُهُ مُقَاوِمًا لَهُ وَتَمَسُّكُكُمْ بِهِ فِيمَا هُوَ مُجْمَلٌ بَلْ بَيَّانُهُ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ مِمَّا يُبْطِلُ تَعَلُّقَكُمْ بِهِ فَإِنْ قَوْلُهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي جَمْعِهَا بَلْ كَمَا تَقَدَّمَ كَيْفَ وَفِي "الصَّحِيحِ" فِي خَبَرِهَا نَفْسَهُ مِنْ رَوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّ زَوْجَهَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا مِنْ طَلَاقِهَا . وَفِي لَفْظٍ فِي "الصَّحِيحِ" : أَنَّهُ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ وَهُوَ سَنَدٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ مِثْلُ الشَّمْسِ فَكَيْفَ سَاغَ لَكُمْ تَرْكُهُ إِلَى التَّمَسُّكِ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ وَهُوَ أَيْضًا حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ كَمَا تَقَدَّمَ ؟ . قَالُوا : وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَخَبَرٌ فِي غَايَةِ السَّقُوطِ لِأَنَّ فِي طَرِيقِهِ يَحْبِي بِنَ الْعَلَاءِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَضَائِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - ضَعِيفٌ عَنْ هَالِكٍ عَنْ مَجْهُولٍ ثُمَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى كَذِبِهِ وَبُطْلَانِهِ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَثَارِ صَحِيحَهَا وَلَا سَقِيمَهَا وَلَا مُتَّصِلَهَا وَلَا مُنْقَطِعَهَا أَنَّ الْوَالِدَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ فَكَيْفَ بَجَدَهُ فِهَذَا مُحَالٌ بَلَا شَكٍّ وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَصْلُهُ صَحِيحٌ بَلَا شَكٍّ لَكِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَالْوَصْلَةَ الَّتِي فِيهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا أَكَانَتْ تَحِلُّ لِي ؟ إِنَّمَا جَاءَتْ مِنْ رَوَايَةِ شُعْبَةَ بْنِ زُرَيْقٍ وَهُوَ الشَّامِيُّ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ فَيَقُولُ زُرَيْقٌ بْنُ شُعْبَةَ [ص ٢٤١] كَانَ فَهُوَ ضَعِيفٌ وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَوْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ لَوْ سَلَّمْتُ ثَلَاثًا أَوْ أَقْرَرْتُ ثَلَاثًا أَوْ نَحَوَهُ مِمَّا لَا يُعْقَلُ جَمْعُهُ . وَأَمَّا حَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عُجْبَرٍ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَأَخْلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَادَ إِلَّا وَاحِدَةً فَمِنْ الْعَجَبِ تَقْدِيمُ نَافِعِ بْنِ عُجْبَرٍ الْمَجْهُولِ الَّذِي لَا يُعْرِفُ حَالَهُ الْبَتَّةَ وَلَا يُدْرَى مَنْ هُوَ وَلَا مَا هُوَ عَلَى ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ فِي قِصَّةِ أَبِي الصَّهْبَاءِ وَقَدْ شَهِدَ إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ بِأَنَّهُ فِيهِ اضْطِرَابٌ هَكَذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "الْجَامِعِ" وَذَكَرَ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ . فَتَارَةً يَقُولُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَتَارَةً يَقُولُ وَاحِدَةً وَتَارَةً يَقُولُ الْبَتَّةَ . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَطَرَفُهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ وَضَعْفُهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ حَكَاهُ الْمُتَنَبِّرِيُّ عَنْهُ . ثُمَّ كَيْفَ يَتَقَدَّمُ هَذَا الْحَدِيثُ الْمُضْطَرَبُ الْمَجْهُولُ رَوَايَةً عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ لِبُجَاهَالَةٍ بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ هَذَا وَأَوْلَادُهُ تَابِعِيُونَ وَإِنْ كَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَشْهَرُهُمْ وَلَيْسَ فِيهِمْ مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَنْ يَقْبَلُ رَوَايَةَ الْمَجْهُولِ أَوْ يَقُولُ رَوَايَةَ الْعَدْلِ عَنْهُ تَعْدِيلٌ لَهُ فَهَذَا حُجَّةٌ عِنْدَهُ فَأَمَّا أَنْ يُضَعَّفَهُ وَيَقَدِّمَ عَلَيْهِ رَوَايَةً مِنْ هُوَ مِثْلُهُ فِي الْبُجَاهَالَةِ أَوْ أَشَدَّ فَكَلَّا فَعَايَةُ الْأَمْرِ أَنْ تَتَسَاقَطَ رَوَايَتَا هَذَيْنِ الْمَجْهُولَيْنِ وَيُعَدَّلَ إِلَى غَيْرِهِمَا وَإِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ نَظَرْنَا فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَوَجَدْنَاهُ صَحِيحَ الْإِسْنَادِ وَقَدْ زَالَتْ عِلَّةُ تَدْلِيلِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِقَوْلِهِ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصَنِ وَقَدْ احْتَجَّ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ فِي مَوَاضِعٍ وَقَدْ صَحَّحَ هُوَ وَغَيْرُهُ بِهِذَا [ص ٢٤٢] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ زَيْنَبَ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالتَّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا . وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ الْحَصَنِ عَنْ عِكْرَمَةَ فَلَمْ تَزَلْ الْأَيْمَةُ تَحْجَّجُ بِهِ وَقَدْ احْتَجَّجُوا بِهِ فِي حَدِيثِ الْعَرَايَا فِيمَا شَكَّ فِيهِ وَلَمْ يَجْزَمْ بِهِ مِنْ تَقْدِيرِهَا بِخَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونِهَا مَعَ كَوْنِهَا عَلَى خِلَافِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي نَهَى فِيهَا عَنْ بَيْعِ الرِّطَبِ بِالتَّمَرِ فَمَا ذُبُّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سِوَى رَوَايَةِ مَا لَا يَقُولُونَ بِهِ وَإِنْ قَدَحْتُمْ فِي عِكْرَمَةَ - وَلَعَلَّكُمْ فَاعِلُونَ - جَاءَكُمْ مَا لَا قَبْلَ لَكُمْ بِهِ مِنْ التَّنَاقُضِ فِيمَا احْتَجَّجْتُمْ بِهِ أَنْتُمْ وَأَيْمَةُ الْحَدِيثِ مِنْ رَوَايَتِهِ وَارْتِضَاءِ الْبُخَارِيِّ لِإِدْخَالِ حَدِيثِهِ فِي "صَحِيحِهِ" .

فَصْلٌ

وَأَمَّا تِلْكَ الْمَسَالِكُ الْوَعْرَةُ الَّتِي سَلَكْتُمُوهَا فِي حَدِيثِ أَبِي الصَّهْبَاءِ فَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا
أَمَّا الْمَسْلُوكُ الْأَوَّلُ وَهُوَ انْفِرَادُ مُسْلِمٍ بِرَوَايَتِهِ وَإِعْرَاضُ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ فِتْلَكَ شَكَاةَ ظَاهِرٍ عَنْكَ عَارِهَا وَمَا ضَرَّ ذَلِكَ
الْحَدِيثَ انْفِرَادَ مُسْلِمٍ بِهِ شَيْئًا ثُمَّ هَلْ تَقْبَلُونَ أَتَمُّ أَوْ أَحَدٌ مِثْلَ هَذَا فِي كُلِّ حَدِيثٍ يَنْفَرِدُ بِهِ مُسْلِمٌ عَنِ الْبُخَارِيِّ

وَهَلْ قَالَ الْبُخَارِيُّ قَطُّ إِنَّ كُلَّ حَدِيثٍ لَمْ أَذْخُلْهُ فِي كِتَابِي فَهُوَ بَاطِلٌ أَوْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ أَوْ ضَعِيفٌ وَكَمْ قَدْ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِأَحَادِيثٍ خَارِجٍ الصَّحِيحِ لَيْسَ لَهَا ذِكْرٌ فِي "صَحِيحِهِ" وَكَمْ صَحَّحَ مِنْ حَدِيثٍ خَارِجٍ عَنْ صَحِيحِهِ فَأَمَّا مُخَالَفَةُ سَائِرِ الرِّوَايَاتِ لَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَا رَيْبَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَيْتَيْنِ صَحِيحَتَيْنِ بَلَا شَكٍّ إِحْدَاهُمَا : تَوَافَقُ هَذَا الْحَدِيثَ وَالْأُخْرَى : تُخَالِفُهُ فَإِنْ أَسْقَطْنَا رِوَايَةَ [ص ٢٤٣] سَلِمَ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ بِحَمْدِ اللَّهِ سَلِمٌ . وَلَوْ اتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْهُ عَلَى مُخَالَفَتِهِ فَلَهُ أُسُوءَةُ أَمْثَالِهِ وَلَيْسَ بِأَوَّلِ حَدِيثٍ خَالَفَهُ رَاوِيهِ فَتَسْأَلُكُمْ هَلْ التَّأْخُذُ بِمَا رَوَاهُ الصَّحَابِيُّ عِنْدَكُمْ أَوْ بِمَا رَأَى ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ التَّأْخُذُ بِرِوَايَتِهِ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِكُمْ بَلْ جُمْهُورُ الْأُمَّةِ عَلَى هَذَا كَفَيْتُمُونَا مَثْوَنَةَ الْجَوَابِ . وَإِنْ قُلْتُمْ التَّأْخُذُ بِرَأْيِهِ أَرَيْنَاكُمْ مِنْ تَنَاقُضِكُمْ مَا لَا حِيلَةَ لَكُمْ فِي دَفْعِهِ وَلَا سِيَّمًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ تَقْسِمُهُ فَإِنَّهُ رَوَى حَدِيثَ بَرِيرَةَ وَتَخْيِيرَهَا وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا طَلَاقًا وَرَأَى خِلَافَهُ وَأَنَّ بَيْنَ الْأُمَّةِ طَلَاقًا فَأَخَذْتُمْ - وَأَصَبْتُمْ - بِرِوَايَتِهِ وَتَرَكْتُمْ رَأْيَهُ فَهَلَّا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ وَقُلْتُمْ الرِّوَايَةُ مَعْصُومَةٌ وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ غَيْرُ مَعْصُومٍ وَمُخَالَفَتُهُ لِمَا رَوَاهُ يَحْتَمِلُ أَحْتِمَالَاتٍ عَدِيدَةً مِنْ نِسْيَانٍ أَوْ تَأْوِيلٍ أَوْ اعْتِقَادٍ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ فِي ظَنِّهِ أَوْ اعْتِقَادٍ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ أَوْ مَخْصُوصٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الِاحْتِمَالَاتِ فَكَيْفَ يَسُوغُ تَرْكُ رِوَايَتِهِ مَعَ قِيَامِ هَذِهِ الِاحْتِمَالَاتِ ؟ وَهَلْ هَذَا إِلَّا تَرْكُ مَعْلُومٍ لِمَطْنُونٍ بَلْ مَجْهُولٍ ؟ قَالُوا : وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثَ التَّسْبِيعِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ وَأَقْبَى بِخِلَافِهِ فَأَخَذْتُمْ بِرِوَايَتِهِ وَتَرَكْتُمْ فَتَوَاهُ . وَلَوْ تَتَبَعْنَا مَا أَخَذْتُمْ فِيهِ بِرِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ دُونَ فَتَوَاهُ لَطَالَ . قَالُوا : وَأَمَّا دَعْوَاكُمْ نَسْخَ الْحَدِيثِ فَمَوْقُوفَةٌ عَلَى ثُبُوتِ مُعَارِضٍ مُقَاوِمٍ مُتَرَاخٍ فَأَيْنَ هَذَا ؟ وَأَمَّا حَدِيثُ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي نَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ فَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ فَإِنَّهُ إِنَّمَا فِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَيُرَاجِعُهَا بِغَيْرِ عَدَدٍ فَنَسَخَ ذَلِكَ وَقَصَرَ عَلَى ثَلَاثٍ فِيهَا تَنْقَطِعُ الرَّجْعَةُ فَأَيْنَ فِي ذَلِكَ الْإِلْزَامُ بِالثَّلَاثِ بِفَمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ كَيْفَ يَسْتَمِرُّ الْمَنْسُوخُ [ص ٢٤٤] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ لَا تَعْلَمُ بِهِ الْأُمَّةُ وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحُلِّ الْقُرُوجِ ثُمَّ كَيْفَ يَقُولُ عُمَرُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي شَيْءٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ وَهَلْ لِلْأَمَةِ أَنَاةٌ فِي الْمَنْسُوخِ بَوَاحٍ مَا ؟ ثُمَّ كَيْفَ يُعَارِضُ الْحَدِيثَ الصَّحِيحُ بِهِذَا الَّذِي فِيهِ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ وَاقِدٍ وَضَعْفُهُ مَعْلُومٌ ؟ . وَأَمَّا حَمْلُكُمْ الْحَدِيثَ عَلَى قَوْلِ الْمُطَلِّقِ أَنتَ طَالِقٌ أَنتَ طَالِقٌ وَمَقْصُودُهُ التَّكْيِيدُ بِمَا بَعْدَ الْأَوَّلِ فَمَسَاقُ الْحَدِيثِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ يَرُدُّهُ فَإِنْ هَذَا الَّذِي أَوَّلْتُمْ الْحَدِيثَ عَلَيْهِ لَا يَتَغَيَّرُ بِوَفَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَخْتَلِفُ عَلَى عَهْدِهِ وَعَهْدِ خُلَفَائِهِ وَهَلَمْ جَرَّ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ وَمَنْ يَنْوِيهِ فِي قَصْدِ التَّكْيِيدِ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَصَادِقٍ وَكَاذِبٍ بَلْ يَرُدُّهُ إِلَى نَبْتِهِ وَكَذَلِكَ مَنْ لَا يَقْبَلُهُ فِي الْحُكْمِ لَا يَقْبَلُهُ مُطْلَقًا بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا . وَآيضًا فَإِنْ قَوْلُهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا وَتَنَاجَعُوا فِي شَيْءٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَنَّا أَمَضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ إِخْبَارًا مِنْ عُمَرَ بِأَنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا مَا جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِي فُسْحَةٍ مِنْهُ وَشَرَعَهُ مُتَرَاخِيًا بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ رَحْمَةً بِهِمْ وَرَفَقًا وَأَنَاةٌ لَهُمْ لِنَلَّا يَنْدَمُ مُطْلَقٌ فَيَذْهَبَ حَبِيبُهُ مِنْ يَدَيْهِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ فَيَعِزُّ عَلَيْهِ تَدَارُكُهُ فَجَعَلَ لَهُ أَنَاةً وَمُهْلَةً يَسْتَعِينُ فِيهَا وَيَرْضِيهِ وَيَزُولُ مَا أَخَذْتَهُ الْعَتَبُ الدَّاعِي إِلَى الْفِرَاقِ وَيُرَاجِعُ كُلَّ مِنْهُمَا الَّذِي عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ فَاسْتَعْجَلُوا فِيمَا جُعِلَ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةً وَمُهْلَةً وَأَوْقَعُوهُ بِفَمٍ وَاحِدٍ فَرَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُمْ مَا التَزَمُوهُ عُقُوبَةً لَهُمْ فَإِذَا عَلِمَ الْمُطَلِّقُ أَنَّ زَوْجَتَهُ وَسَكَنَهُ تَحْرُمَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ بِجَمْعِهِ الثَّلَاثَ كَفَّ عَنْهَا وَرَجَعَ إِلَى الطَّلَاقِ الْمَشْرُوعِ الْمَأْذُونِ فِيهِ وَكَانَ هَذَا مِنْ تَأْدِيبِ عُمَرَ لِرَعِيَّتِهِ لَمَّا أَكْثَرُوا مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ كَمَا سَيَأْتِي مَرِيدُ تَقْرِيرِهِ عِنْدَ الْإِعْتِزَالِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الزَّمَانِ بِالثَّلَاثِ [ص ٢٤٥] وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ مَعْنَاهُ كَانَ وَقُوعُ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ الْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً فَإِنَّ حَقِيقَةَ هَذَا التَّأْوِيلِ كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطَلِّقُونَ وَاحِدَةً وَعَلَى عَهْدِ عُمَرَ صَارُوا يُطَلِّقُونَ ثَلَاثًا وَالتَّأْوِيلُ إِذَا وَصَلَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ كَانَ مِنْ بَابِ الْإِلْغَاظِ

والتحريف لآ من باب بيان المراد ولا يصح ذلك بوجه ما فإن الناس ما زالوا يطلقون واحدة وثلاثا وقد طلق رجال نساءهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فمنهم من ردها إلى واحدة كما في حديث عكرمة عن ابن عباس ومنهم من أنكر عليه وغضب وجعله متلاعبا بكتاب الله ولم يعرف ما حكم به عليهم وفيهم من أقره لتأكيد التحريم الذي أوجبته اللعان ومنهم من ألزمه بالثلاث لكون ما أتى به من الطلاق آخر الثلاث فلا يصح أن يقال إن الناس ما زالوا يطلقون واحدة إلى أثناء خلافة عمر فطلقوا ثلاثا ولا يصح أن يقال إنهم قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة فتمضي عليه ولا يلائم هذا الكلام الفرق بين عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين عهده بوجه ما فإنه ماض منكم على عهده وبعد عهده . ثم إن في بعض ألفاظ الحديث الصحيحة ألم تعلم أنه من طلق ثلاثا جعلت واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي لفظ أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يَدْخُلَ بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرًا من إماره عمر فلما رأى الناس - يعني عمر - قد تتابعوا فيها قال أجزؤهن عليهم [ص ٢٤٦] جعل الأدلة تبعًا للمذهب فاعتقد ثم استدل . وأما من جعل المذهب تبعًا للدليل واستدل ثم اعتقد لم يمكنه هذا العمل . وأما قول من قال ليس في الحديث بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو الذي يجعل ذلك ولا أنه علم به وأقره عليه فجوابه أن يقال سبحانه هذا بهتان عظيم أن يستمر هذا الجعل الحرام المتضمن لتغيير شرع الله ودينه وإباحة الفرج لمن هو عليه حرام وتحريمه على من هو عليه حلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه خير الخلق وهم يفعلونه ولا يعلمونه ولا يعلمه هو وألوهي ينزل عليه وهو يقرهم عليه فهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلمه وكان الصحابة يعلمونه ويبدلون دينه وشرعه والله يعلم ذلك ولا يوحيه إلى رسوله ولا يعلمه به ثم يتوفى الله رسوله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك فيستمر هذا الضلال العظيم والخطأ الممين عندكم مدة خلافة الصديق كلها يعمل به ولا يغير إلى أن فارق الصديق الدنيا واستمر الخطأ والضلال المركب صدرًا من خلافة عمر حتى رأى بعد ذلك برأيه أن يلزم الناس بالصواب فهل في الجهل بالصحابة وما كانوا عليه في عهد نبيهم وخلفائه أقبح من هذا وتالله لو كان جعل الثلاث واحدة خطأ محضًا لكان أسهل من هذا الخطأ الذي ارتكبتوه والتأويل الذي تأولتموه ولو ترككم المسألة بهيئتها لكان أقوى لسانها من هذه الأدلة والأجوبة . قالوا : وليس التحاكم في هذه المسألة إلى مقلد متعصب ولا هياب للجُمهور ولا مستوحش من التفرد إذا كان الصواب في جانبه وإنما [ص ٢٤٧] بينه ذراعه وفرق بين الشبهة والدليل وتلقى الأحكام من نفس مشكاة الرسول وعرف المراتب وقام فيها بالواجب وبأشر قلبه أسرار الشريعة وحكمها الباهرة وما تضمنته من المصالح الباطنة والظاهرة وخاض في مثل هذه المضائق لجحها واستوفى من الجانبين حججها والله المستعان وعليه التكلان . قالوا : وأما قولكم إذا اختلفت علينا الأحاديث نظرنا فيما عليه الصحابة رضي الله عنهم فنعلم والله وحيها بترك الإسلام وعصاة الإيمان .

فلا تطلب لي الأعواض بعلمهم

فإن قلبي لا يرضى بغيرهم

ولكن لا يليق بكم أن تدعونا إلى شيء وتكونوا أول نافر عنه ومخالف له فقد توفى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكثر من مائة ألف عين كلهم قد رآه وسمع منه فهل صح لكم عن هؤلاء كلهم أو عشرهم أو عشر عشرهم أو عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بقم واحد ؟ هذا ولو جهدتم كل الجهد لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسًا

مِنْهُمْ أَبَدًا مَعَ اخْتِلَافٍ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْقَوْلَانِ وَصَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ الْقَوْلُ بِاللَّزُومِ وَصَحَّ
 عَنْهُ التَّوَقُّفُ وَلَوْ كَثُرْنَاكُمْ بِالصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانَ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِهِمْ وَاحِدَةً لَكَانُوا أَضْعَافَ مَنْ ثَقُلَ عَنْهُ خِلَافُ
 ذَلِكَ وَنَحْنُ نَكَاثِرُكُمْ بِكُلِّ صَحَابِيٍّ مَاتَ إِلَى صَدْرِ مَنْ خِلَافَةُ عُمَرَ وَيَكْفِينَا مُقَدِّمُهُمْ وَخَيْرُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ وَمَنْ كَانَ
 مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى عَهْدِهِ بَلْ لَوْ شِئْنَا لَقُلْنَا وَلَصَدَقْنَا : إِنَّ هَذَا كَانَ إِجْمَاعًا قَدِيمًا لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ عَلَى عَهْدِ
 الصَّدِيقِ اثْنَانِ وَلَكِنْ لَا يَنْقَرُضُ عَصْرُ الْمُجْمَعِينَ حَتَّى حَدَثَ الْإِخْتِلَافُ فَلَمْ يَسْتَقِرَّ الْإِجْمَاعُ الْأَوَّلُ حَتَّى صَارَ الصَّحَابَةُ
 عَلَى قَوْلَيْنِ وَاسْتَمَرَّ الْخِلَافُ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ ثُمَّ نَقُولُ لَمْ يَخَالَفْ عُمَرُ إِجْمَاعَ مَنْ تَقَدَّمَ بَلْ رَأَى
 إِلْزَامَهُمْ [ص ٢٤٨] وَتَتَابَعُوا فِيهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا سَائِعٌ لِلْأُمَّةِ أَنْ يُلْزَمُوا النَّاسَ بِمَا ضَيَّقُوا بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ
 يَقْبَلُوا فِيهِ رُخْصَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَسْهِيلَهُ بَلْ اخْتَارُوا الشَّدَّةَ وَالْعُسْرَ فَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ وَكَمَالَ نَظَرُهُ لِلْأُمَّةِ وَتَأْدِيبِهِ لَهُمْ وَلَكِنَّ الْعُقُوبَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأُزْمَةِ وَالْأَشْخَاصِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الْعِلْمِ
 بِتَحْرِيمِ الْفِعْلِ الْمَعَاقِبِ عَلَيْهِ وَخَفَائِهِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ إِنَّ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا هُوَ رَأْيِي رَأَاهُ مَصْلَحَةً لِلْأُمَّةِ يَكْفِيهِمْ بِهِ عَنْ التَّسَارُعِ إِلَى إِيقَاعِ الثَّلَاثِ وَلِهَذَا قَالَ فَلَوْ أَنَا
 أَمَضَيْتَاهُ عَلَيْهِمْ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ " فَأَجِزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ أَفَلَا يَرَى أَنَّ هَذَا رَأْيِي مِنْهُ رَأَاهُ لِلْمَصْلَحَةِ لَا إِخْبَارٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمَّا عَلِمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ تِلْكَ الْأَنَاءَ وَالرَّخْصَةَ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُطَّلَقِ وَرَحْمَةٌ بِهِ
 وَإِحْسَانٌ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ قَابِلُهَا بِضِدِّهَا وَلَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللَّهِ وَمَا جَعَلَهُ لَهُ مِنَ الْأَنَاءِ عَاقِبَةً بِأَنَّ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَالزَّمَهُ مَا
 أَلَزَمَهُ مِنَ الشَّدَّةِ وَالِاسْتِعْجَالِ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ بَلْ هُوَ مُوَافِقٌ لِحِكْمَةِ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ قَدَرًا وَشَرْعًا فَإِنَّ
 النَّاسَ إِذَا تَعَدَّوْا حُدُودَهُ وَلَمْ يَقِفُوا عِنْدَهَا ضَيَّقَ عَلَيْهِمْ مَا جَعَلَهُ لِمَنْ اتَّقَاهُ مِنَ الْمَخْرَجِ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى
 بَعِينُهُ مَنْ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ لِلْمُطَّلَقِ ثَلَاثًا : إِنَّكَ لَوْ اتَّقَيْتَ اللَّهَ لَجَعَلَ لَكَ مَخْرَجًا كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ .
 فَهَذَا نَظَرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَيْرَ أَحْكَامِ اللَّهِ وَجَعَلَ حَالَهَا حَرَامًا فَهَذَا غَايَةُ
 التَّوْفِيقِ بَيْنَ التَّصَوُّصِ وَفِعْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ مَعَهُ وَأَنْتُمْ لَمْ يُمَكِّنْكُمْ ذَلِكَ إِلَّا يَالْغَاءِ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ فَهَذَا نِهَايَةُ أَقْدَامِ
 الْفَرِيقَيْنِ فِي هَذَا الْمَقَامِ الصَّنَكِ وَالْمُعْتَرَكِ الصَّعْبِ وَاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
الْعَبْدِ يُطْلَقُ زَوْجَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُعْتَقُ بَعْدَ ذَلِكَ
هَلْ تَحِلُّ لَهُ بَدُونِ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ ؟

[ص ٢٤٩] مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَى بَنِي نُوفَلٍ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا
تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا ؟ قَالَ نَعَمْ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِي
لَفْظٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَقِيََتْ لَكَ وَاحِدَةٌ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ
لِمُعَمَّرٍ مِنْ أَبُو حَسَنٍ هَذَا ؟ لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً انْتَهَى . قَالَ الْمُنْدَرِيُّ وَأَبُو حَسَنٍ هَذَا قَدْ ذَكَرَ بَخِيرٌ وَصَلَّاحٌ
وَقَدْ وَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيَانِ غَيْرَ أَنَّ الرَّاويَ عَنْهُ عُمَرُ بْنُ مُعْتَبٍ وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ هُوَ مُنْكَرُ
الْحَدِيثِ وَقَالَ التَّسَائِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . وَإِذَا عَتَقَ الْعَبْدَ وَالزَّوْجَةَ فِي حَيْالِهِ مَلَكَ تَمَامَ الثَّلَاثِ وَإِنْ عَتَقَ وَقَدْ طَلَّقَهَا
اِثْنَتَيْنِ ففِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ لِلْفُقَهَاءِ أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ حُرَّةً أَوْ أَمَةً وَهَذَا قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي أَحَدِي الرَّوَائِثَيْنِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ بِالرِّجَالِ وَأَنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا يَمْلِكُ طَلْقَتَيْنِ وَلَوْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ
حُرَّةً . وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا عَقْدًا مُسْتَأْنَفًا مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ
مُعْتَبٍ هَذَا وَهَذَا أَحَدِي الرَّوَائِثَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ [ص ٢٥٠] ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ وَلِهَذَا الْقَوْلُ
فَقَدْ دَقِيقٌ فَإِنَّهَا إِنَّمَا حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ التَّطْلِيقَتَانِ لِنَقْصِهِ بِالرَّقِّ فَإِذَا عَتَقَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ زَالَ النِّقْصُ وَوُجِدَ سَبَبُ مَلَكَ
الثَّلَاثِ وَأَثَارُ النِّكَاحِ بَاقِيَةٌ فَمَلَكَ عَلَيْهَا تَمَامَ الثَّلَاثِ وَلَوْ رَجَعْتُهَا وَإِنْ عَتَقَ بَعْدَ اقْتِضَاءِ عِدَّتِهَا بَأْتَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ لَهُ
بَدُونِ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ فَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ بِبَعِيدٍ فِي الْقِيَاسِ . وَالثَّلَاثُ أَنَّ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فِي عِدَّتِهَا وَأَنْ يَنْكِحَهَا بَعْدَهَا
بَدُونِ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ وَلَوْ كَمْ يُعْتَقُ وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ جَمِيعِهِمْ فَإِنْ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْعَبْدَ وَالْحُرَّ فِي الطَّلَاقِ سَوَاءٌ .
وَذَكَرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدًا لَهُ
طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فَأَمَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يَرَا جَعَهَا فَأَبَى فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هِيَ لَكَ فَاسْتَحِلَّهَا بِمَلَكَ الْيَمِينِ . وَالْقَوْلُ
الرَّابِعُ أَنَّ زَوْجَتَهُ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً مَلَكَ عَلَيْهَا تَمَامَ الثَّلَاثِ وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَهَذَا
قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا : أَنَّ طَلَاقَ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ سَوَاءٌ
وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ جَمِيعِهِمْ حَكَاهُ عَنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ وَاحْتَجَّوا بِعُمُومِ النَّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الطَّلَاقِ
وَإِطْلَاقِهَا وَعَدَمِ تَفْرِيقِهَا بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَلَمْ تُجْمَعْ الْأَمَةُ عَلَى التَّفْرِيقِ فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَقْبَى غُلَامًا لَهُ بِرَجْعَةٍ
زَوْجَتَهُ بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ وَكَانَتْ أَمَةً . وَفِي هَذَا الثَّقَلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَظَرٌ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ رَوَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو
بْنِ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدًا كَانَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ جَارِيَّةٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَطَلَّقَهَا فَبَتَّهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ
عَبَّاسٍ لَا طَلَاقَ لَكَ فَارْجِعْهَا . [ص ٢٥١] قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ أَنَّ الْعَبْدَ سَأَلَ ابْنَ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَا تَرْجِعْ إِلَيْهَا وَإِنْ ضُرِبَ رَأْسُكَ .

فَمَا خَذُ هَذِهِ الْفَتَوَى أَنَّ طَلَاقَ الْعَبْدِ بِيَدِ سَيِّدِهِ كَمَا أَنَّ نِكَاحَهُ بِيَدِهِ كَمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ
عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ طَلَاقُ الْعَبْدِ وَلَا فُرْقَتُهُ بِشَيْءٍ وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ

جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْأَمَةِ وَالْعَبْدِ سَيِّدُهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُفَرِّقُ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الشَّعْنَاءِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَا يَرَوْنَ لِلْعَبْدِ طَلَاقًا إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَهَذَا مَا خَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا أَنَّهُ يَرَى طَلَاقَ الْعَبْدِ ثَلَاثًا إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ الصَّحَابَةِ قَالَ بِذَلِكَ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ أَيَّ الزَّوْجَيْنِ رُقِيَ كَانَ الطَّلَاقُ بِسَبَبِ رُقِهِ أَثْنَتَيْنِ كَمَا رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ الْحُرُّ يُطَلَّقُ الْأَمَةُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُ بِحَيْضَتَيْنِ وَالْعَبْدُ يُطَلَّقُ الْحُرَّةُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُ ثَلَاثَ حَيْضٍ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عُثْمَانُ الْبَتِّي . وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِالرَّجَالِ فَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثًا . وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ أَمَةً وَالْعَبْدُ ثُنْتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ حُرَّةً وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ هَذَا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَهَذَا مَذْهَبُ الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَأَبِي سَلَمَةَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ وَأَبِي الزِّنَادِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٌ . [ص ٢٥٢] بِالنِّسَاءِ كَالْعِدَّةِ كَمَا رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ . السَّنَةُ الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَثْنَيْ عَشَرَ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالْمَرْأَةِ هَذَا لَفْظُهُ وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَقَتَادَةَ وَإِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيَّ وَعِكْرَمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَالثَّوْرِيَّ وَالْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؟ قِيلَ قَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُظَاهِرٍ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ طَلَّاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرُوءَا حَيْضَتَانِ وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الْأَحْمَسِيِّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَيْبٍ الْمُسْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّاقُ الْأَمَةِ ثَنَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ [ص ٢٥٣] وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ سَمْعَانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ غُلَامًا لَهَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ فَاسْتَفْتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ عَنْ أَبِي حَسَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا يُعْرِفُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ هَذِهِ الْأَثَرِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى عُجْرِهَا وَبُجْرِهَا . أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ حَدِيثٌ مَجْهُولٌ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرٍ بْنِ أَسْلَمَ وَمُظَاهِرٌ لَا يُعْرِفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ انْتَهَى . وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي " أَطْرَافِهِ " بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ رَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبِيهِ فَأَتَاهُ رَسُولُ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا هَذَا وَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ عَمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ . قَالَ الْحَافِظُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ التَّيْلِيُّ : مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ مَعَ أَنَّهُ لَا يُعْرِفُ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : لَوْ كَانَ ثَابِتًا لَقُلْنَا بِهِ إِلَّا أَنَّا لَا نُنْبِتُ حَدِيثًا يَرْوِيهِ مَنْ نَجْهَلُ عَدَالَتَهُ . وَأَمَّا الْأَثَرُ الثَّانِي : فَفِيهِ عُمَرُ بْنُ شَيْبٍ الْمُسْلِيُّ ضَعِيفٌ وَفِيهِ عَطِيَّةٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا . وَأَمَّا الْأَثَرُ الثَّلَاثُ فَفِيهِ ابْنُ سَمْعَانَ الْكَذَّابُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَجْهُولٌ . [ص ٢٥٤] وَالَّذِي سَلِمَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأَثَرُ عَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْقِيَاسُ . أَمَّا الْأَثَرُ فَهِيَ مُتَعَارِضَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَيْسَ بَعْضُهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ بَقِيَ الْقِيَاسُ وَتَجَادُزُهُ طَرَفَانِ طَرَفُ الْمُطْلَقِ وَطَرَفُ الْمُطْلَقَةِ . فَمَنْ رَاعَى طَرَفَ الْمُطْلَقِ قَالَ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ الطَّلَاقَ وَهُوَ يَدُهُ فَيَتَصَفَّ بِرُقِهِ كَمَا يَتَصَفَّ نَصَابُ الْمُنْكَوْحَاتِ بِرُقِهِ وَمَنْ رَاعَى طَرَفَ

الْمُطَلَّقةَ قَالَ الطَّلَاقُ يَقَعُ عَلَيْهَا وَتَلَزَمُهَا الْعِدَّةُ وَالتَّحْرِيمُ وَتَوَابَعُهَا فَتَصِفُ بِرِقِّهَا كَالْعِدَّةِ وَمَنْ نَصَفَ بِرِقِّ أَيِّ الزَّوْجَيْنِ كَانَ رَأْيُ الْأَمْرَيْنِ وَأَعْمَلَ الشَّبَهَيْنِ وَمَنْ كَمَلَهُ وَجَعَلَهُ ثَلَاثًا رَأَى أَنَّ الثَّأَرَ لَمْ تَنْبُتْ وَالْمَنْقُولُ عَنِ الصَّحَابَةِ مُعَارِضٌ وَالْقِيَاسُ كَذَلِكَ فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَتَمَسَكَ بِاطِّلاقِ التَّصْوَصِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ طَلَقَتَانِ وَلَمْ يُفَرِّقِ اللَّهُ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَلَا بَيْنَ حُرَّةٍ وَأَمَةٍ { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا } قَالُوا : وَالْحِكْمَةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا جُعِلَ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيَّ اثْنَتَيْنِ فِي الْحُرِّ وَالْعَبْدِ سَوَاءٌ قَالُوا : وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أَرْبَعًا كَالْحُرِّ لَأَنَّ حَاجَتَهُ إِلَى ذَلِكَ كَحَاجَةِ الْحُرِّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ أَجَلُهُ فِي الْإِيلَاءِ كَأَجَلِ الْحُرِّ لِأَنَّ ضَرَرَ الزَّوْجَةِ فِي الصُّورَتَيْنِ سَوَاءٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنَّ طَلَّاقَهُ وَطَّلَاقَ الْحُرِّ سَوَاءٌ إِذَا كَانَتْ أَمْرَاتَاهُمَا حُرَّتَيْنِ إِمْعَالًا لِاطِّلاقِ نُصُوصِ الطَّلَاقِ وَعُمُومِهَا لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالتَّاسُ مَعَهُ صِيَامُهُ فِي الْكُفَّارَاتِ كُلِّهَا وَصِيَامُ الْحُرِّ سَوَاءٌ وَحَدَّةٌ فِي السَّرْقَةِ وَالشَّرَابِ وَحَدَّةُ الْحُرِّ سَوَاءٌ . قَالُوا : وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الثَّأَرُ أَوْ بَعْضُهَا ثَابِتًا لَمَا سَبَقْتُمُونَا إِلَيْهِ وَلَا غَلَبْتُمُونَا عَلَيْهِ وَلَوْ اتَّفَقَتْ آثَارُ الصَّحَابَةِ لَمْ نَعْلَمْهَا إِلَى غَيْرِهَا فَإِنَّ الْحَقَّ لَا يَعْدُوهُمْ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الطَّلَاقَ يَدُّ الزَّوْجَ لَا يَدُّ غَيْرَهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ } [ص ٢٥٥] وَقَالَ { وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَسْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } [الْبَقَرَةُ ٢٣١] فَجَعَلَ الطَّلَاقَ لِمَنْ نَكَحَ لِأَنَّ لَهُ الْإِمْسَاكَ وَهُوَ الرَّجْعَةُ وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي " سُنَنِهِ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَيِّدِي زَوْجِي أَمَتُهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا . قَالَ فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ طَّلَاقُ الْعَبْدِ بِيَدِ سَيِّدِهِ إِنْ طَلَّقَ جَارَ وَإِنْ فَرَّقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ إِذَا كَانَا لَهُ جَمِيعًا فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ لَهُ وَالْأَمَةُ لغيرِهِ طَلَّقَ السَّيِّدُ أَيْضًا إِنْ شَاءَ وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَرَرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْهُ لَيْسَ طَّلَاقُ الْعَبْدِ وَلَا فُرْقَتُهُ بِشَيْءٍ وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ فِي الْأَمَةِ وَالْعَبْدِ سَيِّدُهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُفَرِّقُ وَقَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمُتَقَدِّمُ وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَا فِيهِ فَالْقُرْآنُ يُعَصِّدُهُ وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِيمَنْ طَلَّقَ دُونَ الثَّلَاثِ ثُمَّ رَاجَعَهَا بَعْدَ زَوْجٍ أَتَتْهَا عَلَى بَقِيَّةِ الطَّلَاقِ

ذَكَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مِقْسَمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَةَ بْنَ وَهَبٍ [ص ٢٥٦] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا دُونَ الثَّلَاثِ ثُمَّ يَرْتَجِعُهَا بَعْدَ زَوْجٍ أَتَتْهَا عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ . وَهَذَا الثَّأَرُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَعِيفٌ وَمَجْهُولٌ فَعَلَيْهِ أَكْبَرُ الصَّحَابَةِ كَمَا ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ كُلُّهُمْ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ أَيْمًا أَمْرًا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ فَإِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَّاقِهَا . وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِثْلَهُ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا قَوْلُ الْأَكْبَرِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَعُوذُ عَلَى الثَّلَاثِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : نِكَاحُ جَدِيدٍ وَطَّلَاقُ جَدِيدٍ . وَذَهَبَ إِلَى

الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِيهِمْ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَذَهَبَ إِلَى الثَّانِي أَبُو حَنِيفَةَ هَذَا إِذَا أَصَابَهَا الثَّانِي فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا فَهِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلْقِهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ وَقَالَ التَّخَنُّعِيُّ لَمْ أَسْمَعْ فِيهَا اخْتِلَافًا وَلَوْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ [ص ٢٥٧] لَكَانَ فَصْلُ التَّرَافُعِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَلَوْ اتَّفَقَتْ آثَارُ الصَّحَابَةِ لَكَانَتْ فَصْلًا أَيْضًا . وَأَمَّا فَهْمُ الْمَسْأَلَةِ فَمُتَجَادِبٌ فَإِنَّ الزَّوْجَ الثَّانِي إِذَا هَدَمَتْ إِصَابَتُهُ الثَّلَاثَ وَأَعَادَتْهَا إِلَى الْأَوَّلِ بَطْلَاقٍ جَدِيدٍ فَمَا دُونَهَا أَوَّلَى وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَقُولُونَ لَمَّا كَانَتْ إِصَابَةُ الثَّانِي شَرْطًا فِي حِلِّ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا لِلأَوَّلِ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ هَدْمِهَا وَإِعَادَتِهَا عَلَى طَلْقٍ جَدِيدٍ وَأَمَّا مَنْ طَلَّقَتْ دُونَ الثَّلَاثِ فَلَمْ تُصَادَفْ إِصَابَةُ الثَّانِي فِيهَا تَحْرِيمًا يُزِيلُهُ وَلَا هِيَ شَرْطٌ فِي الْحِلِّ لِلأَوَّلِ فَلَمْ تَهْدِمْ شَيْئًا فَوْجُودُهَا كَعَدَمِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَوَّلِ وَإِحْلَالُهَا لَهُ فَعَادَتْ عَلَى مَا بَقِيَ كَمَا لَوْ لَمْ يُصِبْهَا فَإِنَّ إِصَابَتَهُ لَا أَثَرَ لَهَا الْبَتَّةَ وَلَا نِكَاحَهُ وَطَلْقَهُ مُعْلَقٌ بِهَا بِوَجْهِ مَا وَلَا تَأْثِيرَ لَهَا فِيهِ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا

لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يَطْلُقَهَا الزَّوْجُ

الثَّانِي ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرْظِيَّ وَإِنْ مَا مَعَهُ مِثْلُ الْهَدْيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ . لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ . وَفِي " سُنَنِ النَّسَائِيِّ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُسَيْلَةُ الْجَمَاعُ وَلَوْ لَمْ يُنْزَلْ . [ص ٢٥٨] ابْنُ عُمَرَ قَالَ سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَيُعْلِقُ الْبَابَ وَيُرْخِي السِّتْرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ؟ قَالَ لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الْآخَرُ . فَتُضْمَنُ هَذَا الْحُكْمُ أُمُورًا : أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى جَمَاعِهَا . الثَّانِي : أَنَّ إِصَابَةَ الزَّوْجِ الثَّانِي شَرْطٌ فِي حِلِّهَا لِلأَوَّلِ خِلَافًا لِمَنْ اكْتَفَى بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ فَإِنْ قَوْلُهُ مُرْدُودٌ بِالسَّنَةِ الَّتِي لَا مَرَدَّ لَهَا . الثَّلَاثُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْإِنْزَالُ بَلْ يَكْفِي مُجَرَّدُ الْجَمَاعِ الَّذِي هُوَ ذَوْقُ الْعُسَيْلَةِ . الرَّابِعُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ مُجَرَّدَ الْعَقْدِ الْمُقْصُودَ الَّذِي هُوَ نِكَاحٌ رَغْبَةً كَافِيًا وَلَا اتِّصَالَ الْخُلُوعِ بِهِ وَإِعْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَإِرْخَاءِ السُّورِ حَتَّى يَتَّصِلَ بِهِ الْوُطْءُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ الْعَقْدِ التَّحْلِيلِ الَّذِي لَا غَرَضَ لِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ فِيهِ سِوَى صُورَةِ الْعَقْدِ وَإِحْلَالِهَا لِلأَوَّلِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ عَقْدُ الرِّغْبَةِ الْمُقْصُودَ لِلدَّوَامِ غَيْرَ كَافٍ حَتَّى يُوجَدَ فِيهِ الْوُطْءُ فَكَيْفَ يَكْفِي عَقْدُ تَيْسٍ مُسْتَعَارٍ لِحِلِّهَا لَا رَغْبَةَ لَهُ فِي إِمْسَاكِهَا وَإِمَّا هُوَ عَارِيَةٌ كَحِمَارِ الْعَشْرِيِّينَ الْمُسْتَعَارِ لِلضَّرَابِ ؟ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرْأَةِ تُقِيمُ شَاهِدًا وَاحِدًا عَلَى طَلْقِ زَوْجِهَا وَالزَّوْجُ مُنْكَرٌ

[ص ٢٥٩] ذَكَرَ ابْنُ وَضَّاحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ عَدَلَ أَسْتَحْلِفُ زَوْجَهَا فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ عَنْهُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ وَإِنْ نَكَلَ فَنُكُلُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ وَجَارَ طَلْقُهَا فَتُضْمَنُ هَذَا الْحُكْمُ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يَكْفِي بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ فِي الطَّلَاقِ وَلَا مَعَ يَمِينِ الْمَرْأَةِ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الشَّاهِدُ وَالْيَمِينُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً لَا يَقَعُ فِي حَدِّ وَلَا نِكَاحٍ وَلَا طَلَاقٍ وَلَا إِعْتَاقٍ وَلَا سَرِقَةٍ وَلَا قَتْلِ . وَقَدْ نَصَّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا ادَّعَى أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ وَأَتَى بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَصَارَ حُرًّا وَاخْتَارَهُ الْخُرْقِيُّ وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي شَرِيكَيْنِ فِي عَبْدٍ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ حَقَّهُ مِنْهُ وَكَانَا مُعْسَرَيْنِ عَدْلَيْنِ فَلِلْعَبْدِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيَصِيرَ حُرًّا وَيَحْلِفَ مَعَ أَحَدِهِمَا وَيَصِيرَ نِصْفَهُ حُرًّا

وَلَكِنْ لَا يُعْرَفُ عَنْهُ أَنَّ الطَّلَاقَ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَبَيِّنٍ . وَقَدْ ذَلَّ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ هَذَا عَلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَتُكُولِ الزَّوْجَ وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ لَا يُعْرَفُ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا مَنْ احْتَجَّ بِهِ وَبَنَى عَلَيْهِ وَإِنْ خَالَفَهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَرُهِيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِي عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ثَقَّةٌ مُحْتَجٌّ بِهِ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" وَعَمْرٍو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ هُوَ أَبُو حَفْصٍ التَّنِيسِيُّ مُحْتَجٌّ بِهِ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" أَيْضًا فَمَنْ احْتَجَّ بِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ . فَهَذَا مِنْ أَصَحِّ حَدِيثِهِ . [ص ٢٦٠] الثَّانِي : أَنَّ الزَّوْجَ يُسْتَحْلَفُ فِي دَعْوَى الطَّلَاقِ إِذَا لَمْ يَهْمُ الْمَرْأَةُ بِهِ بَيِّنَةٌ لَكِنْ إِنَّمَا اسْتَحْلَفَهُ مَعَ قُوَّةِ جَانِبِ الدَّعْوَى بِالشَّاهِدِ . الثَّالِثُ أَنَّهُ يُحْكَمُ فِي الطَّلَاقِ بِشَاهِدٍ وَتُكُولِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ يُحْكَمُ بِوُقُوعِهِ بِمَجَرَّدِ التَّكُولِ مِنْ غَيْرِ شَاهِدٍ فَإِذَا ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا الطَّلَاقَ وَأَخْلَفْنَاهُ لَهَا فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ فَتَكُلُ قَضِي عَلَيْهِ فَإِذَا أَقَامَتْ شَاهِدًا وَاحِدًا وَلَمْ يَخْلَفِ الزَّوْجُ عَلَى عَدَمِ دَعْوَاهَا فَالْقَضَاءُ بِالتَّكُولِ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَقْوَى . وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ عَلَى الزَّوْجِ بِالتَّكُولِ إِلَّا إِذَا أَقَامَتْ الْمَرْأَةُ شَاهِدًا وَاحِدًا كَمَا هُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ وَأَنَّهُ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِمَجَرَّدِ دَعْوَاهَا مَعَ تَكُولِهِ لَكِنْ مَنْ يَقْضِي عَلَيْهِ بِهِ يَقُولُ التَّكُولُ إِمَّا إِفْرَارًا وَإِمَّا بَيِّنَةً وَكِلَاهُمَا يُحْكَمُ بِهِ وَلَكِنْ يَنْقُصُ هَذَا عَلَيْهِ بِالتَّكُولِ فِي دَعْوَى الْقِصَاصِ وَيُجَابُ بِأَنَّ التَّكُولَ بَدَلٌ أَسْتَعْنِي بِهِ فِيمَا يَبَاحُ بِالْبَدَلِ وَهُوَ الْأَمْوَالُ وَحُقُوقُهَا دُونَ التَّكَاحِ وَتَوَابِعُهُ . الرَّابِعُ أَنَّ التَّكُولَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيِّنَةِ فَلَمَّا أَقَامَتْ شَاهِدًا وَاحِدًا وَهُوَ شَطْرُ الْبَيِّنَةِ كَانَ التَّكُولُ قَائِمًا مَقَامَ تَمَامِهَا . وَنَحْنُ نَذْكُرُ مَذَاهِبَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الْجَلَابِ فِي "تَهْرِيغِهِ" : وَإِذَا ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ الطَّلَاقَ عَلَى زَوْجِهَا لَمْ يَخْلَفْ بِدَعْوَاهَا فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدًا وَاحِدًا لَمْ تُحْلَفْ مَعَ شَاهِدِهَا وَلَمْ يَثْبُتِ الطَّلَاقُ عَلَى زَوْجِهَا وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ لَا يُعْلَمُ فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ . قَالَ وَلَكِنْ يَخْلَفُ لَهَا زَوْجُهَا فَإِنْ حَلَفَ بَرَى مِنْ دَعْوَاهَا . قُلْتُ هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ يَخْلَفُ لِدَعْوَاهَا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي [ص ٢٦١] وَالثَّانِيَةُ لَا يَخْلَفُ . فَإِنْ قُلْنَا : لَا يَخْلَفُ فَلَا إِشْكَالَ . وَإِنْ قُلْنَا : يَخْلَفُ فَتَكُلُ عَنْ الْيَمِينِ فَهَلْ يَقْضَى عَلَيْهِ بِطُلَاقِ زَوْجَتِهِ بِالتَّكُولِ ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ عَنْ مَالِكٍ إِحْدَاهُمَا : أَنَّهَا تَطْلُقُ عَلَيْهِ بِالشَّاهِدِ وَالتَّكُولِ عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَهَذَا اخْتِيَارُ أَشْهُبِ هَذَا فِيهِ غَايَةُ الْقُوَّةِ لَأَنَّ الشَّاهِدَ وَالتَّكُولَ سَبَابِنِ مِنْ جِهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ فَقَوَى جَانِبُ الْمُدْعَى بِهِمَا فَحُكْمُ لَهُ فَهَذَا مُقْتَضَى الْأَثَرِ وَالْقِيَاسِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْهُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حُبِسَ فَإِنْ طَالَ حُبْسُهُ تَرَكَ . وَاخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ هَلْ يَقْضَى بِالتَّكُولِ فِي دَعْوَى الْمَرْأَةِ الطَّلَاقَ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ . وَلَا أَثَرَ عِنْدَهُ لِقَامَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ بَلْ إِذَا ادَّعَتْ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ ففِيهِ رَوَايَتَانِ فِي اسْتِحْلَافِهِ فَإِنْ قُلْنَا : لَا يُسْتَحْلَفُ لَمْ يَكُنْ لِدَعْوَاهَا أَثَرٌ وَإِنْ قُلْنَا : يُسْتَحْلَفُ فَأَبَى فَهَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْكَلَامُ فِي الْقَضَاءِ بِالتَّكُولِ وَهَلْ هُوَ إِفْرَارٌ أَوْ بَدَلٌ أَوْ قَائِمٌ مَقَامَ الْبَيِّنَةِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ؟ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَيْنَ الْمَقَامِ مَعَهُ وَبَيْنَ مُفَارَقَتِهِنَّ لَهُ ثَبَّتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ إِلَّا تَعَجَّلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ . قَالَتْ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُنْ لِيَأْمُرَنِي بِفِرَاقِهِ ثُمَّ قَرَأَ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرْذِنُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّتَنَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعَنَّ وَأَسْرَحَنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُمْ تُرْذِنُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسَنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا } [الْأَحْزَابُ ٢٨] فَقُلْتُ فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِي ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ . قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا [ص ٢٦٢] قَالَ رَبِيعَةُ وَابْنُ شِهَابٍ : فَاخْتَارَتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ

نَفْسَهَا فَلَهَبَتْ وَكَانَتْ الْبَتَّةَ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَتْ بَدَوِيَّةً . قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ : وَهِيَ ابْنَةُ الصَّحَّاحِ الْعَامِرِيَّةُ رَجَعَتْ إِلَى أَهْلِهَا وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ قَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا . انْتَهَى . وَقِيلَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَكَانَتْ تَلْتَقُطُ بَعْدَ ذَلِكَ الْبَعْرَ وَتَقُولُ أَنَا الشَّقِيَّةُ . وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا التَّخْيِيرِ فِي مَوْضِعَيْنِ . أَحَدُهُمَا : فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ ؟ وَالثَّانِي : فِي حُكْمِهِ فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ الْمَقَامِ مَعَهُ وَالْفِرَاقِ وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا خَيَّرَهُنَّ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَمْ يُخَيِّرَهُنَّ فِي الطَّلَاقِ وَسِيَاقِ الْقُرْآنِ وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرُدُّ قَوْلَهُ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَيَّرَهُنَّ بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْدارِ الْآخِرَةِ وَبَيْنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزَيْنَتِهَا وَجَعَلَ مُوجِبَ اخْتِيَارِهِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارِ الْآخِرَةِ الْمَقَامَ مَعَ رَسُولِهِ وَمُوجِبَ اخْتِيَارِهِنَّ الدُّنْيَا وَزَيْنَتَهَا أَنْ يُمْتَنِعَهُنَّ وَيُسَرِّحَهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَهُوَ الطَّلَاقُ بِلَا شَكٍّ وَلَا نِزَاعٍ .

[كَانَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْمَقَامِ مَعَهُ وَالْفِرَاقِ]

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي حُكْمِهِ ففِي مَوْضِعَيْنِ . أَحَدُهُمَا : فِي حُكْمِ اخْتِيَارِ الزَّوْجِ وَالثَّانِي : فِي حُكْمِ اخْتِيَارِ النَّفْسِ فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَالَّذِي عَلَيْهِ مُعْظَمُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَنِسَاؤُهُ كُلُّهُمْ وَمُعْظَمُ الْأُمَّةِ أَنَّ مَنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا لَمْ تَطْلُقْ وَلَا يَكُونُ التَّخْيِيرُ بِمُجَرَّدِهِ طَلَاقًا صَحَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ . قَالَتْ عَائِشَةُ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرَنَاهُ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَقُرَيْبَةَ أُخْتِهَا وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهَا إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فِيهِ طَلَقَتْ رَجْعِيَّةً وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ رَوَاهَا عَنْهُ [ص ٢٦٣] قَالَ إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ائْتَرَدُ بِهَذَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْعَمَلُ عَلَى مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . قَالَ صَاحِبُ " الْمُعْنِي " : وَوَجْهُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ التَّخْيِيرَ كِنَايَةٌ نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ فَوَقَعَ بِمُجَرَّدِهَا كَسَائِرِ كِنَايَاتِهِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي صَرَّحَتْ بِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالْحَقُّ مَعَهَا يَأْتِيهِ زَوَّادُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اخْتَارَهُ أَزْوَاجَهُ لَمْ يَقُلْ وَقَعَ بِكُنْ طَلَقًا وَلَمْ يُرَاجِعْهُنَّ وَهِيَ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِشَأْنِ التَّخْيِيرِ وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا وَفِي لَفْظٍ لَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا وَفِي لَفْظٍ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَكَانَ طَلَاقًا ؟ . وَالَّذِي لَحَظَهُ مَنْ قَالَ إِنَّهَا طَلَقَتْ رَجْعِيَّةً أَنَّ التَّخْيِيرَ تَمْلِيكٌ وَلَا تَمْلِكُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا إِلَّا وَقَدْ طَلَقَتْ فَالتَّمْلِيكُ مُسْتَلَزِمٌ لَوْقُوعِ الطَّلَاقِ وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ . إِحْدَاهُمَا : أَنَّ التَّخْيِيرَ تَمْلِيكٌ . وَالثَّانِيَّةُ أَنَّ التَّمْلِيكَ يَسْتَلْزِمُ وَقُوعَ الطَّلَاقِ وَكِلَا الْمُقَدِّمَتَيْنِ مَمْنُوعَةٌ فَلَيْسَ التَّخْيِيرُ بِتَمْلِيكٍ وَلَوْ كَانَ تَمْلِيكًا لَمْ يَسْتَلْزِمِ وَقُوعَ الطَّلَاقِ قَبْلَ إِيقَاعِ مَنْ مَلَكَهُ فَإِنْ غَايَةَ أَمْرِهِ أَنْ تَمْلِكَهُ الزَّوْجَةُ كَمَا كَانَ الزَّوْجُ يَمْلِكُهَا فَلَا يَقَعُ بِدُونِ إِيقَاعِ مَنْ مَلَكَهُ وَلَوْ صَحَّ مَا ذَكَرُوهُ لَكَانَ بَاطِلًا لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ لَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا .

[هَلِ التَّخْيِيرُ يَسْتَلْزِمُ الطَّلَاقَ]

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي التَّخْيِيرِ هَلْ هُوَ تَمْلِيكٌ أَوْ تَوَكِيلٌ أَوْ بَعْضُهُ تَمْلِيكٌ وَبَعْضُهُ تَوَكِيلٌ أَوْ هُوَ تَطْلِيقٌ مُنْجَزٌ أَوْ لَوْ لَا أَثَرُ لَهُ الْبَتَّةُ ؟ عَلَى مَذَاهِبٍ خَمْسَةٍ . التَّفْرِيقُ هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي " رُغُوسِ الْمَسَائِلِ " : هُوَ تَمْلِيكٌ يَقِفُ عَلَى الْقَبُولِ وَقَالَ صَاحِبُ " الْمُعْنِي " فِيهِ إِذَا قَالَ أَمْرُكَ بِيَدِكَ أَوْ اخْتَارِي فَقَالَتْ قَبِلْتُ لَمْ يَقَعِ شَيْءٌ لِأَنَّ " أَمْرُكَ بِيَدِكَ " تَوَكِيلٌ فَقَوْلُهَا فِي جَوَابِهِ قَبِلْتُ يَنْصَرِفُ إِلَى قَبُولِ الْوَكَالَةِ فَلَمْ يَقَعِ شَيْءٌ كَمَا لَوْ قَالَ لِأَجْبِيَةِ أَمْرُ امْرَأَتِي بِيَدِكَ فَقَالَتْ قَبِلْتُ وَقَوْلُهُ اخْتَارِي : فِي مَعْنَاهُ وَكَذَلِكَ [ص ٢٦٤] قَالَتْ أَخَذْتُ أَمْرِي دَخَلَ عَلَيْهِمَا أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِي إِذَا قَالَ لِمَرْأَتِهِ أَمْرُكَ بِيَدِكَ فَقَالَتْ قَبِلْتُ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ وَقَالَ إِذَا قَالَتْ أَخَذْتُ أَمْرِي لَيْسَ بِشَيْءٍ قَالَ وَإِذَا قَالَ لِمَرْأَتِهِ اخْتَارِي فَقَالَتْ قَبِلْتُ نَفْسِي أَوْ اخْتَرْتُ نَفْسِي كَانَ أَتَيْنَ .

انتهى . وفَرَّقَ مَالِكُ بَيْنَ " اخْتَارِي " وَبَيْنَ " أَمْرُكَ بِيَدِكَ " فَجَعَلَ " أَمْرُكَ بِيَدِكَ " تَمْلِيكًا وَ " اخْتَارِي " تَخْيِيرًا لَا تَمْلِيكًا . قَالَ أَصْحَابُهُ وَهُوَ تَوْكِيلٌ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ تَمْلِيكٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ .
وَالثَّانِي : أَنَّهُ تَوْكِيلٌ وَهُوَ الْقَدِيمُ . وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ تَمْلِيكٌ . وَقَالَ الْحَسَنُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ هُوَ تَطْلِيقٌ تَقَعُ بِهِ وَاحِدَةٌ مُنَجَّرَةٌ وَلَهُ رَجْعَتُهَا وَهِيَ رَوَايَةُ ابْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ . وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ سِوَاءِ اخْتَارَتْ نَفْسُهَا أَوْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا وَلَا أَثَرَ لِلتَّخْيِيرِ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ . وَنَحْنُ نَذَكُرُ مَا خَذَ هَذِهِ الْأَقْوَالُ عَلَى وَجْهِ الْإِشَارَةِ إِلَيْهَا .

[حُجَجُ مَنْ قَالَ بِأَنَّ التَّخْيِيرَ تَمْلِيكٌ]

قَالَ أَصْحَابُ التَّمْلِيكِ لَمَّا كَانَ الْبُضْعُ يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ مَا كَانَ لِلزَّوْجِ كَانَ هَذَا حَقِيقَةَ التَّمْلِيكِ . قَالُوا : وَأَيْضًا فَالتَّوْكِيلُ يَسْتَلْزِمُ أَهْلِيَّةَ الْوَكِيلِ لِمُبَاشَرَةِ مَا وَكَّلَ فِيهِ وَالْمَرْأَةُ لَيْسَتْ بِأَهْلٍ لِإِقَاعِ الطَّلَاقِ وَلِهَذَا لَوْ وَكَّلَ امْرَأَةً فِي طَلَاقِ زَوْجَتِهِ لَمْ يَصِحَّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِأَنَّهَا لَا تُبَاشِرُ الطَّلَاقَ وَالَّذِينَ صَحَّحُوهُ قَالُوا : كَمَا يَصِحُّ أَنْ يُوَكَّلَ رَجُلًا فِي طَلَاقِ امْرَأَتِهِ يَصِحُّ أَنْ يُوَكَّلَ امْرَأَةً فِي طَلَاقِهَا .

[حُجَجُ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ تَوْكِيلٌ]

قَالُوا : وَأَيْضًا فَالتَّوْكِيلُ لَا يَعْقِلُ مَعْنَاهُ هَا هُنَا فَإِنَّ الْوَكِيلَ هُوَ الَّذِي يَتَصَرَّفُ لِمُوكِّلِهِ لَا لِنَفْسِهِ وَالْمَرْأَةُ هَا هُنَا إِنَّمَا تَتَصَرَّفُ لِنَفْسِهَا وَلِحَظِّهَا وَهَذَا يُنَافِي تَصَرَّفَ الْوَكِيلِ . قَالَ أَصْحَابُ التَّوْكِيلِ وَاللَّفْظُ لِصَاحِبِ " الْمُعْنِي " : وَقَوْلُهُمْ إِنَّهُ تَوْكِيلٌ لَا يَصِحُّ فَإِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ وَلَا يَنْتَقِلُ عَنِ الزَّوْجِ وَإِنَّمَا يَنْبَغُ فِيهِ غَيْرُهُ [ص ٢٦٥] كَانَ تَوْكِيلًا لَا غَيْرَ . قَالُوا : وَلَوْ كَانَ تَمْلِيكًا لَكَانَ مُقْتَضَاهُ انْتِقَالُ الْمَلِكِ إِلَيْهَا فِي بُضْعِهَا وَهُوَ مُحَالٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهَا وَلِهَذَا لَوْ وَطِئَتْ بِشَبْهَةٍ كَانَ الْمَهْرُ لَهَا لَا لِلزَّوْجِ وَلَوْ مَلَكَ الْبُضْعَ لَمَلَكَ عَوَضَهُ كَمَنْ مَلَكَ مَنَفْعَةً عَيْنِ كَانَ عَوَضَ تِلْكَ الْمَنَفْعَةِ لَهُ . قَالُوا : وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ تَمْلِيكًا لَكَانَتِ الْمَرْأَةُ مَالِكَةً لِلطَّلَاقِ وَحِينَئِذٍ يَجِبُ أَنْ لَا يَبْقَى الزَّوْجُ مَالِكًا لِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ مَلِكًا لِمَالِكَيْنِ فِي زَمَنِ وَاحِدٍ وَالزَّوْجُ مَالِكٌ لِلطَّلَاقِ بَعْدَ التَّخْيِيرِ فَلَا تَكُونُ هِيَ مَالِكَةً لَهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا قُلْنَا : هُوَ تَوْكِيلٌ وَاسْتِنَابَةٌ كَانَ الزَّوْجُ مَالِكًا وَهِيَ نَائِبَةٌ وَوَكِيلَةٌ عَنْهُ . قَالُوا : وَأَيْضًا فَلَوْ قَالَ لَهَا : طَلَّقِي نَفْسَكَ ثُمَّ حَلَفَ أَنْ لَا يُطَلِّقَ فَطَلَّقَتْ نَفْسُهَا حَنْثَ فِدَلٍ عَلَى أَنَّهَا نَائِبَةٌ عَنْهُ وَأَنَّهُ هُوَ الْمُطَلِّقُ . قَالُوا : وَأَيْضًا فَقَوْلُكُمْ إِنَّهُ تَمْلِيكٌ إِمَّا أَنْ تُرِيدُوا بِهِ أَنَّهُ مَلَكَهَا نَفْسُهَا أَوْ أَنَّهُ مَلَكَهَا أَنْ تَطْلُقَ فَإِنْ أَرَدْتُمْ الْأَوَّلَ لَزِمَكُمْ أَنْ يَقَعَ الطَّلَاقُ بِمَجَرَّدِ قَوْلِهَا : قَبِلْتُ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا يَقْتَضِي خُرُوجَ بُضْعِهَا عَنْ مَلِكِهِ وَاتَّصَلَ بِهِ الْقَبُولُ وَإِنْ أَرَدْتُمْ الثَّانِي فَهُوَ مَعْنَى التَّوْكِيلِ . وَإِنْ غَيَّرْتَ الْعِبَارَةَ .

[حُجَجُ الْمُفَرِّقِينَ بَيْنَ بَعْضِ صُورِ التَّخْيِيرِ وَبَعْضِ]

قَالَ الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ بَعْضِ صُورِهِ وَبَعْضِ - وَهُمْ أَصْحَابُ مَالِكٍ - إِذَا قَالَ لَهَا : أَمْرُكَ بِيَدِكَ أَوْ جَعَلْتَ أَمْرَكَ إِلَيْكَ أَوْ مَلَكَتْكَ أَمْرُكَ فَذَلِكَ تَمْلِيكٌ . وَإِذَا قَالَ اخْتَارِي فَهُوَ تَخْيِيرٌ قَالُوا : وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا حَقِيقَةٌ وَحُكْمًا . أَمَّا الْحَقِيقَةُ فَلِأَنَّ " اخْتَارِي " لَمْ يَتَضَمَّنْ أَكْثَرَ مِنْ تَخْيِيرِهَا لَمْ يُمْلِكْهَا نَفْسُهَا وَإِنَّمَا خَيَّرَهَا بَيْنَ أَمْرَيْنِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ أَمْرُكَ بِيَدِكَ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ يَدِهَا إِلَّا وَهِيَ مَالِكَتُهُ وَأَمَّا الْحُكْمُ فَلِأَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهَا : أَمْرُكَ بِيَدِكَ وَقَالَ أَرَدْتُ بِهِ وَاحِدَةً فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ وَإِذَا قَالَ اخْتَارِي فَطَلَّقَتْ نَفْسُهَا ثَلَاثًا وَقَعَتْ وَلَوْ قَالَ أَرَدْتُ وَاحِدَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي إِرَادَتِهِ الْوَاحِدَةَ . قَالُوا : لِأَنَّ التَّخْيِيرَ يَقْتَضِي أَنْ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ نَفْسُهَا وَلَا يَحْصُلُ لَهَا ذَلِكَ إِلَّا بِالْيَمِينِ فَإِنْ كَانَتْ

مَدْخُولًا بِهَا لَمْ تَبْنِ إِلَّا [ص ٢٦٦] بَانَتْ بِالْوَحْدَةِ وَهَذَا بِخِلَافِ أَمْرِكَ يَدِكَ فَإِنَّهُ لَا يَفْتَضِي تَخْيِيرَهَا بَيْنَ نَفْسِهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا بَلْ تَمْلِكُهَا أَمْرُهَا وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ تَمْلِكِهَا الْإِبَانَةُ بَثَلًا أَوْ بِوَاحِدَةٍ تَنْقُضِي بِهَا عِدَّتَهَا فَإِنْ أَرَادَ بِهَا أَحَدٌ مُحْتَمَلِيهِ قَبْلَ قَوْلِهِ وَهَذَا بَعِيْنُهُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ فِي " اخْتَارِي " فَإِنَّهُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَخْتَارَ الْيَتُونَ بَثَلًا أَوْ بِوَاحِدَةٍ تَنْقُضِي بِهَا عِدَّتَهَا بَلْ " أَمْرُكَ يَدِكَ " أَصْرَحُ فِي تَمْلِكِ الثَّلَاثِ مِنْ " اخْتَارِي " لِأَنَّهُ مُضَافٌ وَإِلَيْهِ فَيَعَمُّ جَمِيعَ أَمْرِهَا .
 بِخِلَافِ " اخْتَارِي " فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ لَا عُمُومَ لَهُ فَمِنْ أَيْنَ يُسْتَفَادُ مِنْهُ الثَّلَاثُ ؟ وَهَذَا مِنْصُوصٌ الْإِمَامِ أَحْمَدُ فَإِنَّهُ قَالَ فِي اخْتَارِي : إِنَّهُ لَا تَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ أَكْثَرَ مِنْ طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا بِنِيَةِ الزَّوْجِ وَنَصٌّ فِي " أَمْرُكَ يَدِكَ وَطَلَّاقُكَ يَدِكَ وَوَكَّلْتُكَ فِي الطَّلَاقِ " : عَلَى أَنَّهَا تَمْلِكُ بِهِ الثَّلَاثَ . وَعَنْهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى : أَنَّهَا لَا تَمْلِكُهَا إِلَّا بِنِيَّتِهِ .

[حُجَّةٌ مَنْ جَعَلَهُ تَطْلِيقًا مُنْجِرًا]

وَأَمَّا مَنْ جَعَلَهُ تَطْلِيقًا مُنْجِرًا فَقَدْ تَقَدَّمَ وَجْهُ قَوْلِهِ وَضَعْفُهُ .

[حُجَجٌ مَنْ جَعَلَهُ لَعْنًا]

وَأَمَّا مَنْ جَعَلَهُ لَعْنًا فَلَهُمْ مَاخُذَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ الطَّلَاقَ لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ يَدَ النِّسَاءِ إِمَّا جَعَلَهُ يَدَ الرِّجَالِ وَلَا يَتَغَيَّرُ شَرْعُ اللَّهِ بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ تَقْلَ الطَّلَاقِ إِلَى مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ إِلَيْهِ الطَّلَاقَ الْبَيْتَةَ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلْمَرْأَةِ لَهُ إِنْ أَدْخَلْتَ هَذَا الْعَبْدَ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ فَأَمْرٌ صَاحِبَتِكَ يَدِكَ فَأَدْخَلْتَهُ ثُمَّ قَالَتْ هِيَ طَالِقٌ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَبَانَهَا مِنْهُ فَمَرَّوا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرُوهُ فَذَهَبَ بِهِمْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الرِّجَالَ قَوَّامِينَ عَلَى النِّسَاءِ وَلَمْ يَجْعَلِ النِّسَاءَ قَوَّامَاتٍ عَلَى الرِّجَالِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فَمَا تَرَى ؟ قَالَ أَرَاهَا امْرَأَتُهُ . قَالَ وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً قُلْتُ : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ جَعَلَهَا وَاحِدَةً يَقُولُ الزَّوْجُ فَأَمْرٌ صَاحِبَتِكَ يَدِكَ وَيَكُونُ كِنَايَةً فِي الطَّلَاقِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ جَعَلَهَا وَاحِدَةً يَقُولُ ضَرَّتْهَا : هِيَ طَالِقٌ وَلَمْ يَجْعَلِ [ص ٢٦٧] لِلضَّرَةِ إِبَانَتَهَا لِنَلَّا تَكُونَ هِيَ الْقَوَّامَةُ عَلَى الزَّوْجِ فَلَيْسَ فِي هَذَا دَلِيلٌ لِمَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْفِرْقَةُ بَلْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهَا . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ - بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ رُمَيْثَةَ الْفَارَسِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَمَلِكُهَا أَمْرُهَا فَقَالَتْ أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ : أَخْطَأْتُ لَا طَّلَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُطَلَّقُ وَهَذَا أَيْضًا لَا يَدُلُّ لِهَذِهِ الْفِرْقَةِ لِأَنَّهُ إِمَّا لَمْ يُوقِعِ الطَّلَاقَ لِأَنَّهَا أَضَافَتْهُ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ وَهُوَ الزَّوْجُ وَهُوَ لَمْ يَقُلْ أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ وَهَذَا نَظِيرُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْنِ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ مَلَكْتُ امْرَأَتِي أَمْرًا فَطَلَقْتَنِي ثَلَاثًا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : خَطَأَ اللَّهُ نَوَّاهَا إِمَّا الطَّلَاقَ لَكَ عَلَيْهَا وَلَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ قَالَ الْاَثَرُمُ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الرَّجُلِ يَقُولُ لِمَرْأَتِهِ أَمْرُكَ يَدِكَ ؟ فَقَالَ قَالَ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : الْقَضَاءُ مَا قَضَيْتُ قُلْتُ : فَإِنْ قَالَتْ قَدْ طَلَقْتُ نَفْسِي ثَلَاثًا قَالَ الْقَضَاءُ مَا قَضَيْتُ . قُلْتُ : فَإِنْ قَالَتْ طَلَقْتُكَ ثَلَاثًا قَالَ الْمَرْأَةُ لَا تُطَلِّقُ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : خَطَأَ اللَّهُ نَوَّاهَا وَرَوَاهُ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ فِي يَدِهَا فَقَالَتْ قَدْ طَلَقْتُكَ ثَلَاثًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : خَطَأَ اللَّهُ نَوَّاهَا أَفَلَا طَلَقَتْ نَفْسَهَا قَالَ أَحْمَدُ صَحَّفَ أَبُو مَطَرٍ فَقَالَ " خَطَأَ اللَّهُ فُوهَا " وَلَكِنْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ طَاوُوسٍ كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ مَلَكَ امْرَأَتَهُ أَمْرًا أَتَمْلِكُ أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا أَمْ لَا ؟ قَالَ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ إِلَى النِّسَاءِ طَلَاقٌ فَقُلْتُ لَهُ فَكَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ مَلَكَ رَجُلًا أَمْرَ امْرَأَتِهِ أَيْمَلِكُ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ؟ قَالَ لَا [ص ٢٦٨] أَمْرُهَا لَعْنٌ وَكَذَلِكَ تَوَكَّلْتُ غَيْرَهُ فِي الطَّلَاقِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : وَهَذَا قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا . الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ لَهُؤُلَاءِ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ

إِنَّمَا جَعَلَ أَمْرَ الطَّلَاقِ إِلَى الزَّوْجِ دُونَ التَّسَاءُلِ لَأَنَّهُنَّ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ وَالْغَالِبُ عَلَيْهِنَّ السَّفَهُ وَتَلَهَّبُ بِهِنَّ الشَّهْوَةُ وَالْمِيلُ إِلَى الرِّجَالِ كُلِّ مَذْهَبٍ فَلَوْ جُعِلَ أَمْرُ الطَّلَاقِ إِلَيْهِنَّ لَمْ يَسْتَقِمْ لِلرِّجَالِ مَعَهُنَّ أَمْرٌ وَكَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَظِيمٌ بِأَزْوَاجِهِنَّ فَاقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ وَرَحْمَتُهُ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ بِأَيْدِيهِنَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْفِرَاقِ وَجَعَلَهُ إِلَى الْأَزْوَاجِ . فَلَوْ جَازَ لِلْأَزْوَاجِ قَهْلُ ذَلِكَ إِلَيْهِنَّ لَنَاقَضَ حِكْمَةَ اللَّهِ وَرَحْمَتَهُ وَنَظَرَهُ لِلْأَزْوَاجِ . قَالُوا : وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى التَّخْيِيرِ فَقَطْ فَإِنْ اخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالذَّارُ الْآخِرَةَ كَمَا وَقَعَ كُنَّ أَزْوَاجُهُ بِحَالِهِنَّ وَإِنْ اخْتَرَنَ أَنْفُسُهُنَّ مَتَّعَهُنَّ وَطَلَّقَهُنَّ هُوَ بِنَفْسِهِ وَهُوَ السَّرَاحُ الْجَمِيلُ لَا أَنْ اخْتَارَهُنَّ لَأَنْفُسِهِنَّ يَكُونُ هُوَ نَفْسَ الطَّلَاقِ وَهَذَا فِي غَايَةِ الظُّهُورِ كَمَا تَرَى . قَالَ هَؤُلَاءِ وَالثَّابِتُ عَنْ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ اخْتِلَافًا شَدِيدًا فَصَحَّ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ يَدِيهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا أَنَّهَا طَلَّقَتْ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً وَصَحَّ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَنَّ الْقَضَاءَ مَا قَضَتْ وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ . وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بَاطِنَةً وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً رَجْعِيَّةً وَصَحَّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهَا إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ بِكُلِّ حَالٍ وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيْمَنْ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ يَدَ آخَرَ فَطَلَّقَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ [ص ٢٦٩] قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : وَقَدْ تَقَصَّيْنَا مِنْ رَوَاتِنَا عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ فَلَمْ يَكُونُوا بَيْنَ مَنْ صَحَّ عَنْهُ وَمَنْ لَمْ يَصَحَّ عَنْهُ إِلَّا سَبْعَةٌ ثُمَّ اخْتَلَفُوا وَلَيْسَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ أَوَّلَى مِنْ قَوْلِ بَعْضٍ وَلَا أَثَرُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ التَّسَائُلِ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ فِي " أَمْرِكَ بِيَدِكَ " : إِنَّهَا ثَلَاثٌ غَيْرَ الْحَسَنِ ؟ قَالَ لَا اللَّهُمَّ غُفْرًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي بِهِ قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ . قَالَ أَيُّوبُ فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ نَسِيَ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ كَثِيرٌ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ مَجْهُولٌ وَلَوْ كَانَ مَشْهُورًا بِالثَّقَةِ وَالْحَفِظِ لَمَا خَالَفْنَا هَذَا الْخَبَرَ وَقَدْ أَوْقَفَهُ بَعْضُ رَوَاتِهِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ . وَنَهَى . وَقَالَ الْمُرُوذِيُّ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ خَيْرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ؟ قَالَ قَالَ فِيهَا خَمْسَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا وَاحِدَةٌ وَلَهَا الرَّجْعَةُ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَذَكَرَ آخَرُ قَالَ غَيْرُ الْمُرُوذِيِّ هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَمَنْ خَيْرَ امْرَأَتِهِ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا أَوْ اخْتَارَتْ الطَّلَاقَ أَوْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا أَوْ لَمْ تَخْتَرْ شَيْئًا فَكُلُّ ذَلِكَ لَا شَيْءَ وَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ وَلَا تَطْلُقُ بِذَلِكَ وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ وَلَا لَشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حُكْمٌ وَلَوْ كَرَّرَ التَّخْيِيرَ وَكَرَّرَتْ هِيَ اخْتِيَارَ نَفْسِهَا أَوْ اخْتِيَارَ الطَّلَاقِ أَلْفَ مَرَّةٍ وَكَذَلِكَ إِنْ مَلَكَهَا نَفْسُهَا أَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا . وَلَا فَرْقَ .

وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذْ لَمْ يَأْتِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا عَنْ [ص ٢٧٠] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ أَمْرُكَ بِيَدِكَ أَوْ قَدْ مَلَكَكَ أَمْرُكَ أَوْ اخْتَارِي يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ طَلَاقًا أَوْ أَنَّ لَهَا أَنْ تَطْلُقَ نَفْسَهَا أَوْ تَخْتَارَ طَلَاقًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْرُمَ عَلَى الرَّجُلِ فَرْجُ أَبَا حَةَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَقْوَالٍ لَمْ يُوجِبْهَا اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ . انْتَهَى كَلَامُهُ . قَالُوا : وَاضْطَرَابُ أَقْوَالِ الْمُؤَقِّعِينَ وَتَنَاقُضُهَا وَمُعَارَضَةُ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ يَدُلُّ عَلَى فِسَادِ أَصْلِهَا وَلَوْ كَانَ الْأَصْلُ صَحِيحًا لَطَرَدَتْ فُرُوعُهُ وَلَمْ تَتَنَاقُضْ وَلَمْ تَخْتَلِفْ وَنَحْنُ نُشِيرُ إِلَى طَرَفٍ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ . فَاخْتَلَفُوا : هَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ بِمُجَرَّدِ التَّخْيِيرِ أَوْ لَا يَقَعُ حَتَّى تَخْتَارَ نَفْسَهَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ تَقَدَّمَ حِكَايَتُهُمَا ثُمَّ اخْتَلَفَ الَّذِينَ لَا يُوقِعُونَهُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ أَمْرُكَ بِيَدِكَ : هَلْ يَخْتَصُّ اخْتِيَارُهَا بِالْمَجْلِسِ أَوْ يَكُونُ فِي يَدِهَا مَا لَمْ يَفْسَخْ أَوْ يَطَأَ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَتَقَيَّدُ بِالْمَجْلِسِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ . الثَّانِي : أَنَّهُ فِي يَدِهَا أَبَدًا حَتَّى يَفْسَخَ أَوْ يَطَأَ وَهَذَا قَوْلُ

أَحْمَدَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَبِي ثَوْرٍ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ مَالِكٍ . ثُمَّ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَذَلِكَ مَا لَمْ تَقُلْ حَتَّى يَبَيِّنَ أَتَاهَا تَرَكْنَاهُ وَذَلِكَ بَأَن يَتَعَدَّى شَهْرَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا هَلْ عَلَيْهَا يَمِينٌ أَتَاهَا تَرَكْتَ أَمْ لَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . ثُمَّ اخْتَلَفُوا إِذَا رَجَعَ الزَّوْجُ فِيمَا جَعَلَ لَهَا فَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ لَهُ ذَلِكَ وَيَبْطُلُ خِيَارُهَا . وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَالزَّهْرِيُّ : لَيْسَ لَهُ الزَّوْجُ وَلِلشَّافِعِيِّ خِلَافٌ مَبْنِي عَلَى أَنَّهُ تَوَكَّلَ فِيمَلِكُ الْمُوَكَّلُ الرَّجُوعُ أَوْ تَمْلِكُ فَلَا يَمْلِكُهُ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ التَّمْلِيكِ وَلَا يَمْتَنِعُ الرَّجُوعُ . وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ تَمْلِكُ لَأَنَّهُ لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ الْقَبُولُ فَجَارَ الرَّجُوعُ فِيهِ كَالْهَبَةِ وَالْبَيْعِ . وَاخْتَلَفُوا : فِيمَا يَلْزُمُ مِنْ اخْتِيَارِهَا نَفْسَهَا . فَقَالَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَاحِدَةٌ [ص ٢٧١] ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَإِسْحَاقُ . وَعَنْ عَلِيٍّ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ثَلَاثٌ وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا فَثَلَاثٌ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا قَبْلَ مِنْهُ دَعَايَ الْوَاحِدَةِ . وَاخْتَلَفُوا : هَلْ يَفْتَقِرُ قَوْلُهُ أَمْرُكَ بِبَيْدِكَ إِلَى نِيَّةٍ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ وَاخْتَلَفُوا : هَلْ يَفْتَقِرُ وَقَوْلُ الطَّلَاقِ إِلَى نِيَّةِ الْمَرْأَةِ إِذَا قَالَتْ اخْتَرْتُ نَفْسِي أَوْ فَسَخْتُ نِكَاحَكَ ؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَفْتَقِرُ وَقَوْلُ الطَّلَاقِ إِلَى نِيَّتِهَا إِذَا نَوَى الزَّوْجُ . وَقَالَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ : لَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا إِذَا اخْتَارَتْ بِالْكِنَايَةِ ثُمَّ قَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ إِنْ قَالَتْ اخْتَرْتُ نَفْسِي أَوْ قَبِلْتُ نَفْسِي لَزِمَ الطَّلَاقُ وَلَوْ قَالَتْ لَمْ أَرِدْهُ وَإِنْ قَالَتْ . قَبِلْتُ أَمْرِي سَبَلْتُ عَمَّا أَرَادَتْ ؟ فَإِنْ أَرَادَتْ الطَّلَاقَ كَانَ طَلَقًا وَإِنْ لَمْ تُرِدْهُ لَمْ يَكُنْ طَلَقًا . ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ إِذَا قَالَ لَهَا : أَمْرُكَ بِبَيْدِكَ وَقَالَ قَصَدْتُ طَلَقًا وَاحِدَةً فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةً فَلَهُ أَنْ يُوقِعَ مَا شَاءَ . وَإِذَا قَالَ اخْتَارِي وَقَالَ أَرَدْتُ وَاحِدَةً فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا طَلَقَتْ ثَلَاثًا وَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ . ثُمَّ هَا هُنَا فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ مُضْطَرِبَةٌ غَايَةَ الْاضْطِرَابِ لَا ذَلِيلَ عَلَيْهَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ وَالزَّوْجَةُ زَوْجَتُهُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى زَوَالِ عَصْمَتِهِ عَنْهَا . قَالُوا : وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ إِلَى التَّسَاءِ شَيْئًا مِنَ التَّكَاحِ وَلَا مِنَ الطَّلَاقِ وَإِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ إِلَى الرِّجَالِ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الرِّجَالَ قَوَّامِينَ عَلَى التَّسَاءِ إِنْ شَاءُوا أَمْسَكُوا وَإِنْ شَاءُوا طَلَّقُوا فَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْعَلَ الْمَرْأَةَ قَوَّامَةً عَلَيْهِ إِنْ شَاءَتْ أَمْسَكَتْ وَإِنْ شَاءَتْ طَلَّقَتْ . قَالُوا : وَلَوْ أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ لَمْ تَتَّعِدْ إِجْمَاعُهُمْ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَطَلَبْنَا الْحُجَّةَ لَأَقْرَأَهُمُ مِنْ غَيْرِهَا فَلَمْ نَجِدِ الْحُجَّةَ تَقُومُ إِلَّا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ . وَإِنْ [ص ٢٧٢] كَانَ مَنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ خِلَافُهُ أَيْضًا وَقَدْ أَبْطَلَ مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فِي ذَلِكَ فَالْتِزَاعُ ثَابِتٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَمَا حَكَيْنَاهُ وَالْحُجَّةُ لَا تَقُومُ بِالْخِلَافِ فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ قَدْ قَالَا : إِنْ تَمْلِكُ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ أَمْرَهَا لَيْسَ بِشَيْءٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِيمَنْ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ آخَرَ فَطَلَّقَهَا : لَيْسَ بِشَيْءٍ وَطَاوُوسٌ يَقُولُ فِيمَنْ مَلَكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا : لَيْسَ إِلَى التَّسَاءِ طَلَاقٌ وَيَقُولُ فِيمَنْ مَلَكَ رَجُلًا أَمْرَ امْرَأَتِهِ أَيْمَلِكُ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ؟ قَالَ لَا قُلْتُ : أَمَّا الْمَنْقُولُ عَنْ طَاوُوسٍ فَصَحِيحٌ صَرِيحٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ سَنَدًا وَصَرَاخَةً . وَأَمَّا الْمَنْقُولُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فَمُخْتَلِفٌ فَتَقَبَّلَ عَنْهُ مُوَافَقَةُ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ فِي الْوُقُوعِ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ أَمْرُكَ بِبَيْدِكَ وَاخْتَارِي سَوَاءٌ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ وَتَقَبَّلَ عَنْهُ فِيمَنْ قَالَ لِمَرْأَتِهِ أَمْرٌ فَلَانَةٌ بِبَيْدِكَ إِنْ أَذْخَلْتَ هَذَا الْعَدْلَ الْيُسْتَفْعَلُ أَنَّهَا أَمْرَتُهُ وَلَمْ يُطَلِّقَهَا عَلَيْهِ . وَأَمَّا الْمَنْقُولُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ فَإِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا أَصَافَتِ الْمَرْأَةُ الطَّلَاقَ إِلَى الزَّوْجِ وَقَالَتْ أَنْتَ طَالِقٌ . وَأَحْمَدُ وَمَالِكٌ يَقُولَانِ ذَلِكَ مَعَ قَوْلِهِمَا بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا أَوْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا فَلَا يُعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إلْغَاءَ التَّخْيِيرِ وَالتَّمْلِيكِ الْبَتَّةَ إِلَّا هَذِهِ الرَّوَايَةُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ خِلَافُهَا وَالثَّابِتُ عَنْ الصَّحَابَةِ اغْتِبَارُ ذَلِكَ وَوُقُوعُ الطَّلَاقِ بِهِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِيمَا تَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ كَمَا تَهْدِمُ وَالْقَوْلُ بَأَن ذَلِكَ لَا أَثَرَ لَهُ لَا يُعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْبَتَّةَ وَإِنَّمَا وَهَمُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي الْمَنْقُولِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ وَلَكِنْ هَذَا مَذْهَبُ طَاوُوسٍ وَقَدْ تَقَبَّلَ عَنْ عَطَاءٍ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَارَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ رَجُلٌ قَالَ لِمَرْأَتِهِ أَمْرُكَ بِيَدِكَ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ قَالَ لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ . قُلْتُ : فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَجُلًا أَنْ أَمْرَهَا بِيَدِهَا يَوْمًا أَوْ سَاعَةً قَالَ مَا أَذْرِي مَا هَذَا ؟ مَا أَطْنُ هَذَا شَيْئًا . قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَمَلَكْتَ عَائِشَةَ حَفْصَةَ حِينَ مَلَكَهَا الْمُنْذِرُ أَمْرَهَا قَالَ عَطَاءٌ لَا إِنَّمَا عَرَضَتْ عَلَيْهَا أَنْ تَطْلُقَهَا أَمْ لَا وَلَمْ تَمْلِكْهَا أَمْرَهَا [ص ٢٧٣]

وَلَوْ لَا هَيْبَةُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا عَدَلْنَا عَنْ هَذَا الْقَوْلِ وَلَكِنْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ الْقُدُورَةُ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ التَّخْيِيرِ فَفِي ضَمَنِ اخْتِلَافِهِمْ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى اعْتِبَارِ التَّخْيِيرِ وَعَدَمِ الْغَايَةِ وَلَا مَفْسَدَةٍ فِي ذَلِكَ وَالْمَفْسَدَةُ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا فِي كَوْنِ الطَّلَاقِ يَدُ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا تَكُونُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ يَدِهَا اسْتِغْلَالًا فَأَمَّا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الْمُسْتَقِلَّ بِهَا فَقَدْ تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ لَهُ فِي تَفْوِضِهَا إِلَى الْمَرْأَةِ لِيَصِيرَ حَالُهُ مَعَهَا عَلَى بَيِّنَةٍ إِنْ أَحَبَّتْهُ أَقَامَتْ مَعَهُ وَإِنْ كَرِهَتْهُ فَارْقَنَتْهُ فَهَذَا مَصْلَحَةٌ لَهُ وَلَهَا وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَقْضِي تَغْيِيرَ شَرْعِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَوْكِيلِ الْمَرْأَةِ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا وَتَوْكِيلِ الْأَجَنَبِيِّ وَلَا مَعْنَى لِمَنْعِ تَوْكِيلِ الْأَجَنَبِيِّ فِي الطَّلَاقِ كَمَا يَصِحُّ تَوْكِيلُهُ فِي التَّكَاحِ وَالْخُلْعِ . وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِلْحَكَمَيْنِ النَّظَرَ فِي حَالِ الزَّوْجَيْنِ عِنْدَ الشَّقَاقِ إِنْ رَأَى التَّفْرِيقَ فَرَقًا وَإِنْ رَأَى الْجَمْعَ جَمْعًا وَهُوَ طَلَاقٌ أَوْ فُسْخٌ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجِ إِمَّا بِرِضَاهُ إِنْ قِيلَ هُمَا وَكِيلَانِ أَوْ بِغَيْرِ رِضَاهُ إِنْ قِيلَ هُمَا حَكَمَانِ وَقَدْ جَعَلَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى الزَّوْجِ فِي مَوَاضِعَ بِطَرِيقِ النَّيَابَةِ عَنْهُ فَإِذَا وَكَّلَ الزَّوْجُ مَنْ يُطْلَقُ عَنْهُ أَوْ يُخَالَعُ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا تَغْيِيرٌ لِحُكْمِ اللَّهِ وَلَا مُخَالَفَةٌ لِدِينِهِ فَإِنَّ الزَّوْجَ هُوَ الَّذِي يُطْلَقُ إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ وَقَدْ يَكُونُ أُنْظَرًا لِلرَّجُلِ مِنْ نَفْسِهِ وَأَعْلَمَ بِمَصْلَحَتِهِ فَيَفُوضُ إِلَيْهِ مَا هُوَ أَعْلَمُ بِوَجْهِ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ مِنْهُ وَإِذَا جَازَ التَّوْكِيلُ فِي الْعَتَقِ وَالتَّكَاحِ وَالْخُلْعِ وَالْإِبْرَاءِ وَسَائِرِ الْحُقُوقِ مِنَ الْمُطَالَبَةِ بِهَا وَإِثْبَاتِهَا وَاسْتِيفَانِهَا وَالْمُخَاصَمَةِ فِيهَا فَمَا الَّذِي حَرَّمَ التَّوْكِيلَ فِي الطَّلَاقِ ؟ نَعَمْ التَّوْكِيلُ يَقُومُ مَقَامَ الْمُوَكَّلِ فِيمَا يَمْلِكُهُ مِنَ الطَّلَاقِ وَمَا لَا يَمْلِكُهُ وَمَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهُ وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ فِيهِ [ص ٢٧٤] الْحَقِيقَةُ لَمْ يُطْلَقْ إِلَّا الزَّوْجُ إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الَّذِي بَيَّنَّ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيمَنْ حَرَّمَ أَمَتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ مَتَاعَهُ
قَالَ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبِعِي مَرَضَةَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ } [التَّحْرِيمُ ١] ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ عَسَلًا مِنْ بَيْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَاحْتَاكَتْ عَلَيْهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى قَالَ لَنْ أَعُودَ لَهُ . وَفِي لَفْظٍ وَقَدْ حَلَفْتُ . وَفِي " سُنَنِ النَّسَائِيِّ " : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطُورُهَا فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ } . وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا وَقَالَ { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوءَ حَسَنَةٍ } . وَفِي " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ آلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً . [ص ٢٧٥] مَسْلَمَةُ بِنْتُ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَهُوَ أَصَحُّ انْتَهَى كَلَامُ أَبِي عِيْسَى . وَقَوْلُهَا : جَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا أَيْ جَعَلَ الشَّيْءَ الَّذِي حَرَّمَهُ وَهُوَ الْعَسَلُ أَوْ الْجَارِيَةُ حَلَالًا بَعْدَ تَحْرِيمِهِ إِيَّاهُ . وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتُ دُؤَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَمَّنْ قَالَ لِمَرْأَتِهِ أَتَتْ عَلِيَّ حَرَامًا فَقَالَا جَمِيعًا : كَفَّارَةٌ يَمِينٍ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي التَّحْرِيمِ هِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . وَقَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ

تَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْحَرَامِ أَطْلَاقٌ هُوَ؟ قَالَ لَا أَوْلَيْسَ قَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارِيَتَهُ فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا عَلَيْهِ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ كِلَاهُمَا عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ هِيَ يَمِينٌ يَعْنِي التَّحْرِيمَ . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا الْمُقْلَمِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ [ص ٢٧٦] ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ الْحَرَامُ يَمِينٌ .

[مَذَاهِبُ النَّاسِ فِي تَحْرِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ مَتَاعَهُ]

وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } فَقِيلَ هَذَا رَوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقِيلَ إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ بِطَلَّاقٍ وَفِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ وَلِهَذَا احْتَجَّ بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا الثَّانِي أَظْهَرُ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا عِشْرُونَ مَذْهَبًا لِلنَّاسِ وَنَحْنُ نَذْكُرُهَا وَنَذْكُرُ جُوهَرَهَا وَمَا حَذَّاهَا وَالرَّاجِحُ مِنْهَا بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ . أَحْكُمًا : أَنَّ التَّحْرِيمَ لَعَوْلٌ لَا شَيْءَ فِيهِ لَا فِي الزَّوْجَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا لَا طَلَّاقٌ وَلَا إِبْلَاءٌ وَلَا يَمِينٌ وَلَا ظَهَارٌ رَوَى وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ : مَا أَبَالِي حَرَمْتُ امْرَأَتِي أَوْ قَصَعْتُ مِنْ ثَرِيدٍ وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ لَهَا أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ نَعْلِي وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَبَالِي حَرَمْتُهَا يَعْنِي امْرَأَتَهُ أَوْ حَرَمْتُ مَاءَ النَّهْرِ . وَقَالَ قَتَادَةُ : سَأَلَ رَجُلٌ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيَّ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ } [أَلَمْ نَشْرَحْ ٧] وَأَنْتَ رَجُلٌ تَلْعَبُ فَادْهَبْ فَالْعَبْ هَذَا قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ كُلِّهِمْ .

[مَنْ قَالَ بَأَنَّ التَّحْرِيمَ فِي الزَّوْجَةِ طَلَّاقٌ ثَلَاثٌ]

الْمَنْهَبُ الثَّانِي : أَنَّ التَّحْرِيمَ فِي الزَّوْجَةِ طَلَّاقٌ ثَلَاثٌ . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ قَالَهُ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عُمَرَ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ [ص ٢٧٧] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَرَوَى عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ . قُلْتُ : الثَّابِتُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عُمَرَ مَا رَوَاهُ هُوَ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ عَنْ قَيْصَةَ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عُمَرَ عَمَّنْ قَالَ لِمَا رَأَيْتَهُ . أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالَ جَمِيعًا : كَفَّارَةٌ يَمِينٌ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُمَا خِلَافُ ذَلِكَ وَأَمَّا عَلِيُّ فَقَدْ رَوَى أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ يَقُولُ رَجُلٌ فِي الْحَرَامِ هِيَ حَرَامٌ حَتَّى تَكْبَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ وَإِنَّمَا قَالَ عَلِيُّ : مَا أَنَا بِمُحَلِّهَا وَلَا بِمُحَرِّمِهَا عَلَيْكَ إِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمَ وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرَ وَأَمَّا الْحَسَنُ فَقَدْ رَوَى أَبُو مُحَمَّدٍ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ حَلَالٍ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهُوَ يَمِينٌ وَلَعَلَّ أَبَا مُحَمَّدٍ غَلَطَ عَلَى عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ عُمَرَ مِنْ مَسْأَلَةِ الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَالْبَتَّةِ فَإِنْ أَحْمَدَ حَكَّى عَنْهُمْ أَنَّهَا ثَلَاثٌ . وَقَالَ هُوَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ صَحِيحٌ فَوَهُمَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَحَكَاهُ فِي : أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ وَهُوَ وَهُمْ ظَاهِرٌ فَإِنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ التَّحْرِيمِ فَأَقْتَوُا فِيهِ بِأَنَّهُ يَمِينٌ وَبَيْنَ الْخَلِيَّةِ فَأَقْتَوُا فِيهَا بِالثَّلَاثِ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ إِنَّهُ ثَلَاثٌ بِكُلِّ حَالٍ . الْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ أَنَّهُ ثَلَاثٌ فِي حَقِّ الْمَدْخُولِ بِهَا لَا يَقْبَلُ مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا وَقَعَ مَا نَوَاهُ مِنْ وَاحِدَةٍ وَاثْنَتَيْنِ وَثَلَاثٍ فَإِنْ أَطْلَقَ فَوَاحِدَةً وَإِنْ قَالَ لَمْ أَرُدْ طَلَّاقًا فَإِنْ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ كَلَامٌ يَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَيْهِ قَبْلَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ ابْتِدَاءً لَمْ يَقْبَلْ وَإِنْ حَرَّمَ أَمَتَهُ أَوْ طَعَامَهُ أَوْ مَتَاعَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ . الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ أَنَّهُ إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ كَانَ طَلَّاقًا ثُمَّ إِنْ نَوَى بِهِ الثَّلَاثَ فَثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَى دُونَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى يَمِينًا فَهُوَ يَمِينٌ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَهُوَ إِبْلَاءٌ فِيهِ حُكْمُ الْإِبْلَاءِ . فَإِنْ نَوَى الْكُذْبَ صَدَقَ فِي الْفُتْيَا وَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا وَيَكُونُ فِي الْقَضَاءِ إِبْلَاءً وَإِنْ صَادَفَ غَيْرَ الزَّوْجَةِ الْأَمَةَ وَالطَّعَامَ وَغَيْرَهُ فَهُوَ يَمِينٌ فِيهِ كَفَّارَتُهَا وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . الْمَذْهَبُ الْخَامِسُ أَنَّهُ إِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ كَانَ طَلَّاقًا وَيَقَعُ مَا نَوَاهُ فَإِنْ [ص ٢٧٨]

أُطْلِقَ وَقَعَتْ وَاحِدَةً وَإِنْ نَوَى الظَّهَارَ كَانَ ظَهَارًا وَإِنْ نَوَى الْيَمِينَ كَانَ يَمِينًا وَإِنْ نَوَى تَحْرِيمَ عَيْنِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَّاقٍ وَلَا ظَهَارٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فِيهِ قَوْلَانِ . أَحَدُهُمَا : لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ . وَالثَّانِي : يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . وَإِنْ صَادَفَ جَارِيَةً فَنَوَى عَتَقَهَا وَقَعَ الْعَتَقُ وَإِنْ نَوَى تَحْرِيمَهَا لَزِمَهُ بِنَفْسِ اللَّفْظِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَإِنْ نَوَى الظَّهَارَ مِنْهَا لَمْ يَصِحَّ وَلَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَقِيلَ بَلْ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ . وَالثَّانِي : عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . وَإِنْ صَادَفَ غَيْرَ الزَّوْجَةِ وَالْأَمَةَ لَمْ يَحْرُمَ وَلَمْ يَلْزَمُهُ بِهِ شَيْءٌ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . الْمَذْهَبُ السَّادِسُ أَنَّهُ ظَهَارٌ يَاطُلَّقُ نَوَاهُ أَوْ لَمْ يَنْوِ إِلَّا أَنْ يَصْرِفَهُ بِالْيَمِينِ إِلَى الطَّلَاقِ أَوْ الْيَمِينِ فَيَنْصَرِفَ إِلَى مَا نَوَاهُ هَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ . وَعَنْهُ رَوَايَةٌ ثَانِيَّةٌ أَنَّهُ يَاطُلَّقُ يَمِينٌ إِلَّا أَنْ يَصْرِفَهُ بِالْيَمِينِ إِلَى الظَّهَارِ أَوْ الطَّلَاقِ فَيَنْصَرِفَ إِلَى مَا نَوَاهُ وَعَنْهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى ثَالِثَةٌ أَنَّهُ ظَهَارٌ بِكُلِّ حَالٍ وَلَوْ نَوَى غَيْرَهُ وَفِيهِ رَوَايَةٌ رَابِعَةٌ حَكَاهَا أَبُو الْحُسَيْنِ فِي " فُرُوعِهِ " أَنَّهُ طَلَّاقٌ بَاطِلٌ . وَلَوْ وَصَلَهُ بِقَوْلِهِ أَغْنِي بِهِ الطَّلَاقُ فَعَنْهُ فِيهِ رَوَايَتَانِ . إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ طَلَّاقٌ فَعَلَى هَذَا هَلْ تَلْزَمُهُ الثَّلَاثُ أَوْ وَاحِدَةٌ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ وَالثَّانِيَّةُ أَنَّهُ ظَهَارٌ أَيْضًا كَمَا لَوْ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي : أَغْنِي بِهِ الطَّلَاقُ هَذَا تَلْخِيصُ مَذْهَبِهِ . الْمَذْهَبُ السَّابِعُ أَنَّهُ إِنْ نَوَى بِهِ ثَلَاثًا فَهِيَ ثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَى بِهِ وَاحِدَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى بِهِ يَمِينًا فَهِيَ يَمِينٌ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَهِيَ كَذِبٌ لَا شَيْءَ فِيهَا وَهَذَا مَذْهَبُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ حَكَاهُ عَنْهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ . الْمَذْهَبُ الثَّامِنُ أَنَّهُ طَلَّقَ وَاحِدَةً بَائِنَةً بِكُلِّ حَالٍ وَهَذَا مَذْهَبُ حَمَادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ . الْمَذْهَبُ التَّاسِعُ أَنَّهُ إِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَهَذَا مَذْهَبُ إِبْرَاهِيمَ التَّخَفِيِّ حَكَاهُ عَنْهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ . [ص ٢٧٩] طَلَّقَهُ رَجْعِيَّةً حَكَاهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ الشَّاشِي عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . الْمَذْهَبُ الْحَادِي عَشَرَ أَنَّهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَقَطُّ وَلَمْ يَذْكُرْ هَوْلَاءِ ظَهَارًا وَلَا طَلَّاقًا وَلَا يَمِينًا بَلْ أَلْزَمُوهُ مُوجِبَ تَحْرِيمِهِ . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ صَحَّ هَذَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَرِجَالٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يُسَمُّوْا وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَصَحَّ عَنْ الْحَسَنِ وَخِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَقَتَادَةَ أَنَّهُمْ أَمَرُوهُ بِاجْتِنَابِهَا فَقَطُّ . الْمَذْهَبُ الثَّانِي عَشَرَ التَّوَقُّفُ فِي ذَلِكَ لَا يُحَرِّمُهَا الْمُفْتِي عَلَى الزَّوْجِ وَلَا يُحِلُّهَا لَهُ كَمَا رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ مَا أَنَا بِمُحِلِّهَا وَلَا مُحَرِّمِهَا عَلَيْكَ إِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمَ وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرَ الْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ عَشَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يُوقَعَ التَّحْرِيمُ مُنْجَزًا أَوْ مُعَلَّقًا تَعْلِيقًا مَقْصُودًا وَبَيْنَ أَنْ يُخْرِجَهُ مَخْرَجَ الْيَمِينِ فَالْأَوَّلُ ظَهَارٌ بِكُلِّ حَالٍ وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ وَلَوْ وَصَلَهُ بِقَوْلِهِ أَغْنِي بِهِ الطَّلَاقُ . وَالثَّانِي : يَمِينٌ يَلْزَمُهُ بِهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ فَإِذَا قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَأَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَظَهَارٌ وَإِذَا قَالَ إِنْ سَافَرْتُ أَوْ إِنْ أَكَلْتُ هَذَا الطَّعَامَ أَوْ كَلَّمْتُ فُلَانًا فَأَمْرًا بِي عَلَيَّ حَرَامٌ فَيَمِينٌ مُكَفَّرَةٌ وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فَهَذِهِ أَصُولُ الْمَذَاهِبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَتَتَفَرَّعُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ عِشْرِينَ مَذْهَبًا .

فصل

فَأَمَّا مَنْ قَالَ التَّحْرِيمُ كُلُّهُ لَعْنٌ لَا شَيْءَ فِيهِ فَاحْتَجَّوْا بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبْدِ تَحْرِيمًا وَلَا تَحْلِيلًا وَإِنَّمَا جَعَلَ لَهُ تَعَاطِي الْأَسْبَابِ الَّتِي تَحِلُّ بِهَا الْعَيْنُ وَتَحْرُمُ كَالطَّلَاقِ وَالتَّكَاحِ وَالْبَيْعِ وَالْعَتَقِ وَأَمَّا مُجَرَّدُ قَوْلِهِ حَرَّمْتُ كَذَا وَهُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ فَلَيْسَ إِلَيْهِ . قَالَ تَعَالَى : { وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذْبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ } [التَّحْلِيلُ ١١٦] وَقَالَ تَعَالَى : [ص ٢٨٠] { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ } [التَّحْرِيمُ ١] [فَإِذَا كَانَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْ لِرَسُولِهِ أَنْ يُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ فَكَيْفَ يَجْعَلُ لغيرِهِ التَّحْرِيمَ ؟ . قَالُوا : وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ وَهَذَا التَّحْرِيمُ كَذَلِكَ فَيَكُونُ رَدًّا بَاطِلًا . قَالُوا : وَلَأنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ وَكَمَا أَنَّ هَذَا الثَّانِي لَعْنٌ لَا أَثَرَ لَهُ فَكَذَلِكَ الْأَوَّلُ . قَالُوا : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ لِأَمْرَاتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَبَيْنَ قَوْلِهِ لَطَعَامِهِ هُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ . قَالُوا : وَقَوْلُهُ . أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ إِمَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ إِنْشَاءَ

تَحْرِيمُهَا أَوْ الْإِخْبَارَ عَنْهَا بِأَنَّهَا حَرَامٌ وَإِنْشَاءُ تَحْرِيمٍ مُحَالٌ فَإِنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ إِلَى مَنْ أَحَلَّ الْحَلَالَ وَحَرَّمَ الْحَرَامَ وَشَرَعَ الْأَحْكَامَ وَإِنْ أَرَادَ الْإِخْبَارَ فَهُوَ كَذِبٌ فَهُوَ إِمَّا خَبَرٌ كَاذِبٌ أَوْ إِنْشَاءٌ بَاطِلٌ وَكِلَاهُمَا لَعْوٌ مِنَ الْقَوْلِ . قَالُوا : وَنَظَرْنَا فِيمَا سِوَى هَذَا الْقَوْلِ فَرَأَيْنَاهَا أَقْوَالًا مُضْطَرِبَةٌ مُتَعَارِضَةٌ يَرُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا فَلَمْ نُحَرِّمِ الزَّوْجَةَ بِشَيْءٍ مِنْهَا بَغَيْرِ بُرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَتَكُونُ قَدْ ارْتَكَبْنَا أَمْرَيْنِ تَحْرِيمُهَا عَلَى الْأَوَّلِ وَإِحْلَالُهَا لِغَيْرِهِ وَالْأَصْلُ بَقَاءُ النِّكَاحِ حَتَّى تُجْمَعَ الْأُمَّةُ أَوْ يَأْتِيَ بُرْهَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى زَوَالِهِ فَيَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهِ فَهَذَا حُجَّةُ هَذَا الْفَرِيقِ .

فصل

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ ثَلَاثٌ بِكُلِّ حَالٍ إِنْ ثَبَتَ هَذَا عَنْهُ فَيَحْتَجُّ لَهُ بِأَنَّ التَّحْرِيمَ جُعِلَ كِنَايَةً فِي الطَّلَاقِ وَأَعْلَى أَنْوَاعِهِ تَحْرِيمٌ الثَّلَاثِ فَيَحْمَلُ عَلَى أَعْلَى أَنْوَاعِهِ احْتِيَاظًا لِلْبُضَاعِ . [ص ٢٨١] قَالُوا : وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَقْوَامًا فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ بِأَنَّهَا ثَلَاثٌ . قَالَ أَحْمَدُ : هُوَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ صَحِيحٌ وَمَعْلُومٌ أَنَّ غَايَةَ الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ أَنْ تَصِيرَ إِلَى التَّحْرِيمِ فَإِذَا صَرَحَ بِالْغَايَةِ فِيهِ أَوَّلَى أَنْ تَكُونَ ثَلَاثًا وَلِأَنَّ الْمُحَرَّمَ لَا يَسْبِقُ إِلَى وَهْمِهِ تَحْرِيمُ امْرَأَتِهِ بِدُونِ الثَّلَاثِ فَكَانَ هَذَا اللَّفْظُ صَارَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً فِي إِيقَاعِ الثَّلَاثِ . وَابْنُ فَالْوَحِدَةِ لَا تَحْرِمُ إِلَّا بِعَوَضٍ أَوْ قَبْلَ الدَّخُولِ أَوْ عِنْدَ تَقْيِيدِهَا بِكُونِهَا بَائِنَةً عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ فَالتَّحْرِيمُ بِهَا مُقَيَّدٌ فَإِذَا أُطْلِقَ التَّحْرِيمُ وَلَمْ يَقَيَّدْ انْصَرَفَ إِلَى التَّحْرِيمِ الْمُطْلَقِ الَّذِي يَثْبُتُ قَبْلَ الدَّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ وَبِعَوَضٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ الثَّلَاثُ .

فصل

وَأَمَّا مَنْ جَعَلَهُ ثَلَاثًا فِي حَقِّ الْمَدْخُولِ بِهَا وَوَاحِدَةً بَائِنَةً فِي حَقِّ غَيْرِهَا فَحُجَّتُهُ أَنَّ الْمَدْخُولَ بِهَا لَا يُحَرِّمُهَا إِلَّا الثَّلَاثُ وَغَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا تُحَرِّمُهَا الْوَاحِدَةُ فَالزَّائِدَةُ عَلَيْهَا لَيْسَتْ مِنْ لَوَازِمِ التَّحْرِيمِ فَأُورِدَ عَلَى هَؤُلَاءِ أَنَّ الْمَدْخُولَ بِهَا يَمْلِكُ الزَّوْجَ إِبَانَتَهَا بِوَاحِدَةٍ بَائِنَةٍ فَأَجَابُوا بِمَا لَا يُجْدِي عَلَيْهِمْ شَيْئًا وَهُوَ أَنَّ الْإِبَانَةَ بِالْوَاحِدَةِ الْمَوْصُوفَةِ بِأَنَّهَا بَائِنَةٌ إِبَانَةٌ مُقَيَّدَةٌ بِخِلَافِ التَّحْرِيمِ فَإِنَّ الْإِبَانَةَ بِهِ مُطْلَقَةٌ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالثَّلَاثِ وَهَذَا الْقَدَرُ لَا يُخَلِّصُهُمْ مِنْ هَذَا الْإِلْزَامِ فَإِنَّ إِبَانَةَ التَّحْرِيمِ أَعْظَمُ تَقْيِيدًا مِنْ قَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ طَلَقَ بَائِنَةً فَإِنَّ غَايَةَ الْبَائِنَةِ أَنْ تُحَرِّمَهَا وَهَذَا قَدْ صَرَحَ بِالتَّحْرِيمِ فَهُوَ أَوَّلَى بِالْإِبَانَةِ مِنْ قَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ طَلَقَ بَائِنَةً .

فصل

وَأَمَّا مَنْ جَعَلَهَا وَاحِدَةً بَائِنَةً فِي حَقِّ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا فَمَأْخُذُ هَذَا الْقَوْلِ [ص ٢٨٢] تَقْيِيدُ عَدَدًا بِوَضْعِهَا وَإِنَّمَا تَقْتَضِي بَيِّنَةٌ يَحْصُلُ بِهَا التَّحْرِيمُ وَهُوَ يَمْلِكُ إِبَانَتَهَا بَعْدَ الدَّخُولِ بِهَا بِوَاحِدَةٍ بِدُونِ عَوَضٍ كَمَا إِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ طَلَقَ بَائِنَةً فَإِنَّ الرِّجْعَةَ حَقٌّ لَهُ فَإِذَا أَسْقَطَهَا سَقَطَتْ وَلَئِنْ إِذَا مَلَكَ إِبَانَتَهَا بِعَوَضٍ بِأَخْذِهِ مِنْهَا مَلَكَ الْإِبَانَةَ بِدُونِهِ فَإِنَّهُ مُحْسِنٌ بِتَرْكِهِ وَلِأَنَّ الْعَوَضَ مُسْتَحَقٌّ لَهُ لَا عَلَيْهِ فَإِذَا أَسْقَطَهُ وَأَبَانَتَهَا فَلَهُ ذَلِكَ .

فصل

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهَا وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ فَمَأْخُذُهُ أَنَّ التَّحْرِيمَ يُفِيدُ مُطْلَقَ انْقِطَاعِ الْمِلْكِ وَهُوَ يَصْدُقُ بِالْمُتَيَقِّنِ مِنْهُ وَهُوَ الْوَاحِدَةُ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَلَا تَعْرِضُ فِي اللَّفْظِ لَهُ فَلَا يَسُوغُ إِثْبَاتُهُ بَغَيْرِ مُوجِبٍ وَإِذَا أَمَكْنَ إِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي الْوَاحِدَةِ فَقَدْ وَقَّى بِمُوجِبِهِ فَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ لَا مُوجِبَ لَهَا . قَالُوا : وَهَذَا ظَاهِرٌ جَدًّا عَلَى أَصْلٍ مَنْ يَجْعَلُ الرِّجْعِيَّةَ مُحَرَّمَةً وَحِينَئِذٍ فَنَقُولُ التَّحْرِيمُ أَعَمُّ مِنَ تَحْرِيمِ رَجْعِيَّةٍ أَوْ تَحْرِيمِ بَائِنٍ فَالدَّالُّ عَلَى الْأَعَمِّ لَا يَدُلُّ عَلَى الْأَخْصِ وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ : الْأَعَمُّ لَا يَسْتَلْزِمُ الْأَخْصَ أَوْ لَيْسَ الْأَخْصَ مِنْ لَوَازِمِ الْأَعَمِّ أَوْ الْأَعَمُّ لَا يُنْتِجُ الْأَخْصَ .

فصل

وَأَمَّا مَنْ قَالَ يُسْأَلُ عَمَّا أَرَادَ مِنْ ظَهَارٍ أَوْ طَلَّاقٍ رَجْعِيٍّ أَوْ مُحَرَّمٍ أَوْ يَمِينٍ فَيَكُونُ مَا أَرَادَ مِنْ ذَلِكَ فَمَأْخُذُهُ أَنَّ اللَّفْظَ لَمْ يُوضَعْ لِإِبْقَاعِ الطَّلَاقِ خَاصَّةً بَلْ هُوَ مُحْتَمِلٌ لِلطَّلَاقِ وَالظَّهَارِ وَالْإِلْيَاءِ فَإِذَا صُرِفَ إِلَى بَعْضِهَا بِالتَّيَّةِ فَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ فِيمَا هُوَ صَالِحٌ لَهُ وَصَرَفَهُ إِلَيْهِ بِنَيْتِهِ فَيَنْصَرِفُ إِلَى مَا أَرَادَهُ وَلَا يَتَجَاوَزُ بِهِ وَلَا يَقْصُرُ عَنْهُ وَكَذَلِكَ لَوْ نَوَى عَتَقَ أَمَتِهِ بِذَلِكَ عَتَقَتْ وَكَذَلِكَ لَوْ نَوَى الْإِلْيَاءَ مِنَ الزَّوْجَةِ وَالْيَمِينَ مِنَ الْأَمَةِ لَزِمَهُ مَا نَوَاهُ قَالُوا : وَأَمَّا إِذَا نَوَى تَحْرِيمَ عَيْنِهَا لَزِمَهُ بِنَفْسِ اللَّفْظِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ اتِّبَاعًا لظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" : إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا وَتَلَا : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } [ص ٢٨٣] قَالَ مُجَاهِدٌ فِي الظَّهَارِ إِنَّهُ يَلْزِمُهُ بِمَجَرَّدِ التَّكَلُّمِ بِهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ إِذَا لَمْ يُطْلَقْ عَقِبُهُ عَلَى الْفَوْرِ . قَالُوا : وَلَئِنْ اللَّفْظُ يَحْتَمِلُ الْإِنْشَاءَ وَالْإِخْبَارَ فَإِنْ أَرَادَ الْإِخْبَارَ فَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ فِيمَا هُوَ صَالِحٌ لَهُ فَيُقْبَلُ مِنْهُ . وَإِنْ أَرَادَ الْإِنْشَاءَ سُبُلَ عَنْ السَّبَبِ الَّذِي حَرَّمَهَا بِهِ . فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ ثَلَاثًا أَوْ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ قُبِلَ مِنْهُ لِصَلَابَةِ اللَّفْظِ لَهُ وَافْتِرَانِهِ بِنَيْتِهِ وَإِنْ نَوَى الظَّهَارَ كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِمُوجِبِ الظَّهَارِ لِأَن قَوْلَهُ أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي مُوجِبُهُ التَّحْرِيمُ فَإِذَا نَوَى ذَلِكَ بِلَفْظِ التَّحْرِيمِ كَانَ ظَهَارًا وَاحْتِمَالُهُ لِلطَّلَاقِ بِالتَّيَّةِ لَا يَرِيدُ عَلَى احْتِمَالِهِ لِلظَّهَارِ بِهَا وَإِنْ أَرَادَ تَحْرِيمَهَا مُطْلَقًا فَهُوَ يَمِينٌ مُكْفَرَةٌ لِأَنَّهُ امْتِنَاعٌ مِنْهَا بِالتَّحْرِيمِ فَهُوَ كَامْتِنَاعِهِ مِنْهَا بِالْيَمِينِ .

فصل

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ ظَهَارٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ طَلَّاقًا فَمَأْخُذُ قَوْلِهِ أَنَّ اللَّفْظَ مُوضَعٌ لِلتَّحْرِيمِ فَهُوَ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزَوْرٌ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ إِلَيْهِ التَّحْرِيمُ وَالتَّحْلِيلُ وَإِنَّمَا إِلَيْهِ إِنْشَاءُ الْأَسْبَابِ الَّتِي يُرْتَبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ فَإِذَا حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ فَقَدْ قَالَ الْمُنْكَرَ وَالزَّوْرَ فَيَكُونُ كَقَوْلِهِ أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي بَلْ هَذَا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ ظَهَارًا لِأَنَّهُ إِذَا شَهِهَهَا بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ دَلَّ عَلَى التَّحْرِيمِ بِاللَّزُومِ فَإِذَا صَرَّحَ بِتَحْرِيمِهَا فَقَدْ صَرَّحَ بِمُوجِبِ التَّشْبِيهِ فِي لَفْظِ الظَّهَارِ فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ ظَهَارًا . قَالُوا : وَإِنَّمَا جَعَلْنَاهُ طَلَّاقًا بِالتَّيَّةِ فَصَرَفْنَاهُ إِلَيْهِ بِهَا لِأَنَّهُ يَصْلُحُ كِنَايَةً فِي الطَّلَاقِ فَيَنْصَرِفُ إِلَيْهِ بِالتَّيَّةِ بِخِلَافِ إِطْلَاقِهِ فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الظَّهَارِ فَإِذَا نَوَى بِهِ الْيَمِينَ كَانَ يَمِينًا إِذْ مِنْ أَصْلِ أَرْبَابِ هَذَا الْقَوْلِ أَنْ تَحْرِيمِ الطَّعَامِ وَنَحْوَهُ يَمِينٌ مُكْفَرَةٌ فَإِذَا نَوَى بِتَحْرِيمِ الزَّوْجَةِ الْيَمِينَ نَوَى مَا يَصْلُحُ لَهُ اللَّفْظُ فَقُبِلَ مِنْهُ .

فصل

[ص ٢٨٤] قَالَ إِنَّهُ ظَهَارٌ وَإِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ أَوْ وَصَلَهُ بِقَوْلِهِ أَغْنِيَّ بِهِ الطَّلَاقَ فَمَأْخُذُ قَوْلِهِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَقْرِيرِ كَوْنِهِ ظَهَارًا وَلَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ ظَهَارًا بِنَيْتِ الطَّلَاقِ كَمَا لَوْ قَالَ أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي وَنَوَى بِهِ الطَّلَاقَ أَوْ قَالَ أَغْنِيَّ بِهِ الطَّلَاقَ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ الظَّهَارِ وَيَصِيرُ طَلَّاقًا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ إِلَّا عَلَى قَوْلِ شَاذٍ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ لِمَوَافَقَتِهِ مَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ جَعْلِ الظَّهَارِ طَلَّاقًا وَنَسْخِ الْإِسْلَامِ لِذَلِكَ وَإِبْطَالِهِ فَإِذَا نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ فَقَدْ نَوَى مَا أَبْطَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ إِطْلَاقِ لَفْظِ الظَّهَارِ طَلَّاقًا وَقَدْ نَوَى مَا لَا يَحْتَمِلُهُ شَرْعًا فَلَا تُؤَثِّرُ نَيْتُهُ فِي تَغْيِيرِ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ بَيْنَ عِبَادِهِ ثُمَّ جَرَى أَحْمَدُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى أَصْلِهِ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ إِبْقَاعِ ذَلِكَ وَالْحَلْفِ بِهِ كَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَفَرَّقَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بَيْنَ الْبَائِنِ عَلَى أَصْلِهِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْإِبْقَاعِ وَالْحَلْفِ كَمَا فَرَّقَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَمَنْ وَافَقَهُمَا بَيْنَ الْبَائِنِ فِي التَّنْذِيرِ بَيْنَ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ فَيَكُونَ يَمِينًا مُكْفَرَةً وَبَيْنَ أَنْ يَنْجِزَهُ أَوْ يُعَلِّقَهُ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ وَقُوعَهُ فَيَكُونُ نَذْرًا لَأَزِمَ الْوَفَاءِ كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ فِي الْإِيمَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . قَالَ فَيَلْزِمُهُمْ عَلَى هَذَا أَنْ يَفْرُقُوا بَيْنَ إِنْشَاءِ التَّحْرِيمِ وَبَيْنَ الْحَلْفِ فَيَكُونُ فِي الْحَلْفِ بِهِ حَالِفًا يَلْزِمُهُ

كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَفِي تَحْجِيزِهِ أَوْ تَعْلِيلِهِ بِشَرْطِ مَقْصُودٍ مُظَاهِرٍ يَلْزِمُهُ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ وَهَذَا مُقْتَضَى الْمَنْقُولِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّهُ مَرَّةً جَعَلَهُ ظَهَارًا وَمَرَّةً جَعَلَهُ يَمِينًا .

فَصْلٌ

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ يَمِينٌ مُكْفَرَةٌ بِكُلِّ حَالٍ فَمَا اخَذَ قَوْلُهُ أَنَّ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ يَمِينٌ تُكْفَرُ بِالنَّصِّ وَالْمَعْنَى وَأَنَارَ الصَّحَابَةِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ } [التَّحْرِيمُ ٢٠١] وَلَا بُدَّ [ص ٢٨٥] يَكُونُ تَحْرِيمُ الْحَلَالِ دَاخِلًا تَحْتَ هَذَا الْفَرْضِ لِأَنَّهُ سَبَبُهُ وَتَخْصِصُ مَحَلِّ السَّبَبِ مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْمَامِ مُمْتَنِعٌ قَطْعًا إِذْ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْيَمِينِ أَوَّلًا فَلَوْ خَصَّ لَخَلَا سَبَبُ الْحُكْمِ عَنِ الْيَمِينِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ فَسَأَلْتُ عَنْهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ نَعَمْ التَّحْرِيمُ يَمِينٌ كَبِيرٌ فِي الزَّوْجَةِ كَفَّارَتُهَا الظَّهَارُ وَيَمِينٌ صَغِيرٌ فِيمَا عَدَاهَا كَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ بِاللَّهِ . قَالَ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِنَّ التَّحْرِيمَ يَمِينٌ تُكْفَرُ فَهَذَا تَحْرِيرُ الْمَذْهَبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَقْلًا وَتَقْرِيرُهَا اسْتِدْلَالًا وَلَا يَخْفَى - عَلَى مَنْ آثَرَ الْعِلْمَ وَالْإِنصَافَ وَجَانِبَ الْعَصَبِ وَنُصْرَةَ مَا بُنِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْقُؤُولِ - الرَّاجِحُ مِنَ الْمَرْجُوحِ بِاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ .

فَصْلٌ [الِاخْتِلَافُ فِي تَحْرِيمِ غَيْرِ الزَّوْجَةِ]

وَقَدْ تَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَنْ حَرَّمَ شَيْئًا غَيْرَ الزَّوْجَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ أَوْ أَمْتِهِ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَفِي هَذَا خِلَافٌ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ . أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يَحْرُمْ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَحْرُمُ تَحْرِيمًا مُقَيَّدًا تَرْيُلُهُ الْكُفَّارَةُ كَمَا إِذَا ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَانِهِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ وَطَوَّعًا حَتَّى يُكْفَرَ وَلِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ سَمَّى الْكُفَّارَةَ فِي ذَلِكَ تَحِلَّةً وَهِيَ مَا يُوجِبُ الْحِلَّ فَدَلَّ عَلَى ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ قَبْلُهَا وَلِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ } وَلِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ لِمَا أُبِيحَ لَهُ فَيَحْرُمُ بِتَحْرِيمِهِ كَمَا لَوْ حَرَّمَ زَوْجَتَهُ . وَمُنَازَعُهُ يَقُولُونَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ الْكُفَّارَةُ تَحِلَّةً مِنَ الْحَلِّ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْعَقْدِ لَا مِنَ الْحِلِّ الَّذِي هُوَ مُقَابِلُ التَّحْرِيمِ فَهِيَ تَحِلٌّ الْيَمِينِ بَعْدَ عَقْدِهَا وَأَمَّا قَوْلُهُ { لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ } لَكَ فَالْمُرَادُ تَحْرِيمُ الْأَمَةِ أَوْ الْعَسَلِ وَمَنْعُ نَفْسِهِ مِنْهُ وَذَلِكَ يُسَمَّى تَحْرِيمًا فَهُوَ تَحْرِيمٌ بِالْقَوْلِ لَا بِإِثْبَاتٍ لِلتَّحْرِيمِ شَرْعًا . وَأَمَّا قِيَاسُهُ عَلَى تَحْرِيمِ الزَّوْجَةِ بِالظَّهَارِ أَوْ بِقَوْلِهِ أَتَتْ عَلَيَّ حَرَامٌ فَلَوْ [ص ٢٨٦] الْقِيَاسُ لَوَجِبَ تَقْدِيمُ التَّكْفِيرِ عَلَى الْحِنْثِ قِيَاسًا عَلَى الظَّهَارِ إِذْ كَانَ فِي مَعْنَاهُ وَعَيْنُهُمْ لَا يَجُوزُ التَّكْفِيرُ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْثِ فَعَلَى قَوْلِهِمْ يَلْزَمُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ وَلَا بُدَّ إِمَّا أَنْ يَفْعَلَهُ حَرَامًا وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَحِلَّةَ الْيَمِينِ فَيَلْزَمُ كَوْنُ الْمُحَرَّمِ مَفْرُوضًا أَوْ مِنْ ضَرُورَةِ الْمَفْرُوضِ لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى التَّحِلَّةِ إِلَّا بِفِعْلِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ أَوْ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى فِعْلِهِ حَلَالًا لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْكُفَّارَةِ فَيَسْتَفِيدُ بِهَا الْحِلَّ وَإِقْدَامُهُ عَلَيْهِ وَهُوَ حَرَامٌ مُمْتَنِعٌ هَذَا مَا قِيلَ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ . وَبَعْدَ فَلَهَا غَوْرٌ وَفِيهَا دِقَّةٌ وَغُمُوضٌ فَإِنَّ مَنْ حَرَّمَ شَيْئًا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ عَلَى تَرْكِهِ وَلَوْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ لَمْ يَجْزُ لَهُ هُنَاكَ حُرْمَةُ الْمُحْلُوفِ بِهِ بِفِعْلِهِ إِلَّا بِالْإِزَامِ الْكُفَّارَةِ فَإِذَا التَزَمَهَا جَازَ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى فِعْلِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ فَلَوْ عَزَمَ عَلَى تَرْكِ الْكُفَّارَةِ فَإِنَّ الشَّارِعَ لَا يُبِيحُ لَهُ الْإِقْدَامَ عَلَى فِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَيَأْذُنُ لَهُ فِيهِ وَإِنَّمَا يَأْذُنُ لَهُ فِيهِ وَيُسِيحُهُ إِذَا التَزَمَ مَا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ فَيَكُونُ إِذْنُهُ لَهُ فِيهِ وَإِبَاحَتُهُ بَعْدَ امْتِنَاعِهِ مِنْهُ بِالْحَلْفِ أَوْ التَّحْرِيمِ رُخْصَةً مِنَ اللَّهِ لَهُ وَنِعْمَةً مِنْهُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ التَّزَامِهِ لِحُكْمِهِ الَّذِي فَرَضَ لَهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ فَإِذَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ بَقِيَ الْمَنْعُ الَّذِي عَقَدَهُ عَلَى نَفْسِهِ إِصْرًا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا رَفَعَ الْأَصَارَ عَمَّنْ اتَّقَاهُ وَالتَزَمَ حُكْمَهُ وَقَدْ كَانَتْ الْيَمِينُ فِي شَرْعٍ مَنْ قَبْلُنَا يَتَحْتَمُّ الْوَفَاءُ بِهَا وَلَا يَجُوزُ الْحِنْثُ فَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأَمَةِ وَجَوَّزَ لَهَا الْحِنْثَ بِشَرْطِ الْكُفَّارَةِ فَإِذَا

لَمْ يُكْفَرْ لَأَقَبْلُ وَلَا بَعْدُ لَمْ يُوسَّعْ لَهُ فِي الْحَنْثِ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّهُ يَحْرُمُ حَتَّى يُكْفَرَ . وَلَيْسَ هَذَا مِنْ مُفْرَدَاتِ أَبِي حَنِيفَةَ بَلْ هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ يُوضِّحُهُ أَنَّ هَذَا التَّحْرِيمَ وَالْحَلْفَ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ مَنَعَانِ مَنَعَ مِنْ نَفْسِهِ لِفِعْلِهِ وَمَنَعَ مِنَ الشَّارِعِ لِلْحَنْثِ بِدُونِ الْكَفَّارَةِ فَلَوْ لَمْ يُحْرَمْهُ تَحْرِيمُهُ أَوْ يَمِينُهُ لَمْ يَكُنْ لِمَنَعِهِ نَفْسُهُ وَلَا لِمَنَعَ الشَّارِعِ لَهُ أَثَرٌ بَلْ كَانَ غَايَةُ الْقَمَرِ أَنَّ الشَّارِعَ أَوْجَبَ فِي ذِمَّتِهِ بِهَذَا الْمَنَعِ صَدَقَةً أَوْ عِتْقًا أَوْ صَوْمًا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ حِلُّ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ وَلَا تَحْرِيمُهُ الْبَتَّةَ بَلْ هُوَ قَبْلَ الْمَنَعِ وَبَعْدَهُ عَلَى السَّوَاءِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ فَلَا يَكُونُ لِلْكَفَّارَةِ أَثَرٌ الْبَتَّةَ لَا فِي الْمَنَعِ مِنْهُ وَلَا فِي الْإِذْنِ وَهَذَا لَا يَخْفَى فَسَادُهُ . [ص ٢٨٧]

فَصْلٌ

الثَّانِي : أَنَّ يَلْزِمُهُ كَفَّارَةُ التَّحْرِيمِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْيَمِينِ وَهَذَا قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَوْلُ فَقْهَاءِ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ إِلَّا الشَّافِعِي وَمَالِكًا فَإِنَّهُمَا قَالَا : لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ . وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا الْكَفَّارَةَ أَسْعَدَ بِالتَّصَرُّفِ مِنَ الَّذِينَ أَسْقَطُوهَا فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ تَحْلَةَ الْإِيمَانِ عَقِبَ قَوْلِهِ { لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ } وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ قَدْ فُرِضَ فِيهِ تَحْلَةُ الْإِيمَانِ إِمَّا مُخْتَصًّا بِهِ وَإِمَّا شَامِلًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْلَى سَبَبُ الْكَفَّارَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي السِّيَاقِ عَنْ حُكْمِ الْكَفَّارَةِ وَيَعْلُقُ بِغَيْرِهِ وَهَذَا ظَاهِرُ الْإِمْتِنَاعِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَنَعَ مِنْ فِعْلِهِ بِالتَّحْرِيمِ كَالْمَنَعِ مِنْهُ بِالْيَمِينِ بَلْ أَقْوَى فَإِنَّ الْيَمِينَ إِنْ تَضَمَّنَ هُنَا حُرْمَةَ اسْمِهِ سُبْحَانَهُ فَالتَّحْرِيمُ تَضَمَّنَ هُنَا حُرْمَةَ شَرْعِهِ وَأَمْرِهِ فَإِنَّهُ إِذَا شَرَعَ الشَّيْءَ حَلَالًا فَحَرَمَهُ الْمُكَلَّفُ كَانَ تَحْرِيمُهُ هُنَا لِحُرْمَةِ مَا شَرَعَهُ وَنَحْنُ نَقُولُ لَمْ يَتَضَمَّنِ الْحَنْثُ فِي الْيَمِينِ هُنَا حُرْمَةَ الْإِسْمِ وَلَا التَّحْرِيمُ هُنَا حُرْمَةَ الشَّرْعِ كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ تَعْلِيلٌ فَاسِدٌ جَدًّا فَإِنَّ الْحَنْثَ إِمَّا جَائِزٌ وَإِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ وَمَا جَوَزَ اللَّهُ لِأَحَدٍ الْبَتَّةَ أَنْ يَهْنِكَ حُرْمَةُ اسْمِهِ وَقَدْ شَرَعَ لِعِبَادِهِ الْحَنْثَ مَعَ الْكَفَّارَةِ وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا كَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ وَأَتَى الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هُنَا حُرْمَةَ اسْمِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُحْسَبْ فِي شَرِيعَةٍ قَطُّ وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ كَمَا سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى تَحْلَةَ وَهِيَ تَفْعُلَةٌ مِنَ الْحَلِّ فَهِيَ تَحِلُّ مَا عَقِدَ بِهِ الْيَمِينُ لَيْسَ إِلَّا وَهَذَا [ص ٢٨٨] وَظَهَرَ سِرُّ قَوْلِهِ تَعَالَى : { قَدْ فُرِضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةُ أَيْمَانِكُمْ } عَقِيبَ قَوْلِهِ { لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ }

فَصْلٌ [الْحُكْمُ فِي تَحْرِيمِ الْأَمَةِ]

الثَّلَاثُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ التَّحْرِيمِ فِي غَيْرِ الزَّوْجَةِ بَيْنَ الْأَمَةِ وَغَيْرِهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ إِلَّا الشَّافِعِي وَحَدَّه أَوْجَبَ فِي تَحْرِيمِ الْأَمَةِ خَاصَّةً كَفَّارَةَ يَمِينٍ إِذِ التَّحْرِيمُ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الْأُبْضَاعِ عِنْدَهُ دُونَ غَيْرِهَا . وَأَيْضًا فَإِنَّ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ تَحْرِيمِ الْجَارِيَةِ فَلَا يَخْرُجُ مَحَلَّ السَّبَبِ عَنْ الْحُكْمِ وَيَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِ وَمُنَازَعُوهُ يَقُولُونَ التَّصَرُّفُ عُلُقَ فُرُضَ تَحْلَةِ الْيَمِينِ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ تَحْرِيمِ الْأَمَةِ وَغَيْرِهَا فَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ حَيْثُ وَجَدَ سَبَبُهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ الْحَقِّيِّ بِأَهْلِكَ

ثَبَّتَ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ عُدَّتْ بِعَظِيمِ الْحَقِّيِّ بِأَهْلِكَ . وَثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَتَاهُ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِهِ أَنْ يَعْتَرِلَ أَمْرًا قَالَتْ لَهَا : الْحَقِّيِّ بِأَهْلِكَ

[ص ٢٨٩] فَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَيْسَ هَذَا بَطَّلَاقٍ وَلَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ نَوَاهُ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ . قَالُوا : وَالتَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَقْدَ عَلَى ابْنَةِ الْجَوْنِ وَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيْهَا لِيُخْطِبَهَا . قَالُوا : وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : مِنْ حَدِيثِ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَتَى بِالْجَوْيَّةِ فَأُتِرَتْ فِي بَيْتِ أُمِّمَةَ بِنْتِ التَّعْمَانِ بْنِ شَرَاهِيلَ فِي نَحْلٍ وَمَعَهَا ذَابْتُهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَبِي لِي نَفْسَكَ " فَقَالَتْ وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلِسُّوقَةِ فَأَهْوَى لِيَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا لَتَسْكُنَ فَقَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ " قَدْ عُدْتُ بِمَعَاذِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ " يَا أَبَا أُسَيْدٍ أَكْسَهَا رَازِقَيْنِ وَالْحَقُّ بِهَا بِأَهْلِهَا وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ فَتَزَلَّتْ فِي أَجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَهَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكَّسَةٌ رَأْسَهَا فَلَمَّا كَلَّمَهَا قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ قَالَ " قَدْ أَعَذْتُكَ مِنِّي " فَقَالُوا لَهَا : أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا ؟ قَالَتْ لَا قَالُوا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَكَ لِيَخْطُبَكَ قَالَتْ أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ قَالُوا : وَهَذِهِ كُلُّهَا أَخْبَارٌ عَنْ قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَهِيَ صَرِيحَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ تَرَوُّجَهَا بَعْدُ وَإِنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا لِيَخْطُبَهَا . وَقَالَ الْجُمْهُورُ - مِنْهُمْ الْأَنْبِيَاءُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ - بَلْ هَذَا مِنْ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ إِذَا نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ وَقَدْ ثَبَتَ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : أَنَّ أَبَانَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ [ص ٢٩٠] قَالَ لَهَا إِبْرَاهِيمُ : مَرِيهَ فَلْيَغَيِّرْ عَتَبَةَ أَبِيهِ " فَقَالَ لَهَا : أَنْتِ الْعَتَبَةُ وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ الْحَقِّي بِأَهْلِكَ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَقَدَ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا قَالَتْ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَهَذَا دُخُولُ الزَّوْجِ بِأَهْلِهِ وَيُؤَكِّدُهُ قَوْلُهَا : وَدَنَا مِنْهَا . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُسَيْدٍ فَعَايَةً مَا فِيهِ قَوْلُهُ هَبِي لِي نَفْسَكَ وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمَ نِكَاحُهُ لَهَا وَجَازَ أَنْ يَكُونَ هَذَا اسْتِدْعَاءً مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلدُّخُولِ لَا لِلْعَقْدِ . وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَهُوَ أَصْرَحُهَا فِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَجَدَ عَقْدًا فَإِنَّ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَيْهَا قَالُوا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ لِيَخْطُبَكَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا هِيَ الْجَوْنِيَّةُ لِأَنَّ سَهْلًا قَالَ فِي حَدِيثِهِ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا . فَالْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ دَارَتْ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَبِي أُسَيْدٍ وَسَهْلٍ وَكُلِّ مِنْهُمْ رَوَاهَا وَالْأَلْفَاظُ فِيهَا مُتَقَارِبَةٌ وَيَبْقَى التَّعَارُضُ بَيْنَ قَوْلِهِ جَاءَ لِيَخْطُبَكَ وَبَيْنَ قَوْلِهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَدَنَا مِنْهَا : فِيمَا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ وَهَمَّا أَوْ الدُّخُولُ لَيْسَ دُخُولُ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ بَلْ الدُّخُولُ الْعَامُّ وَهَذَا مُحْتَمَلٌ . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ إِسْمَاعِيلَ صَرِيحٌ وَلَمْ يَزَلْ هَذَا اللَّفْظُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يُطْلَقُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَلَمْ يُغَيِّرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَقْرَبَهُمْ عَلَيْهِ وَقَدْ أَوْقَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّلَاقَ وَهُمْ الْقُدُورَةُ بَأْتِ حَرَامٌ وَأَمْرُكَ بِيَدِكَ وَاخْتَارِي . وَوَهَبْتُكَ لِأَهْلِكَ وَأَنْتِ خَلِيَّةٌ وَقَدْ خَلَوْتَ مِنِّي وَأَنْتِ بَرِيَّةٌ وَقَدْ أَبْرَأْتُكَ وَأَنْتِ مُبْرَأَةٌ وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ وَأَنْتِ الْحَرَجُ . فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ : الْخَلِيَّةُ ثَلَاثٌ وَقَالَ عُمَرُ : وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَفَرَّقَ مُعَاوِيَةُ

بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ قَالَ لَهَا : إِنْ خَرَجْتَ فَأَنْتِ خَلِيَّةٌ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ [ص ٢٩١] وَزَيْدٌ فِي الْبَرِيَّةِ إِنَّهَا ثَلَاثٌ . وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَرَجِ هِيَ ثَلَاثٌ وَقَالَ عُمَرُ : وَاحِدَةٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ أَقْوَالِهِمْ فِي أَمْرِكَ بِيَدِكَ وَأَنْتِ حَرَامٌ . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ الطَّلَاقَ وَلَمْ يَعْنِ لَهُ لَفْظًا فَعَلِمَ أَنَّهُ رَدَّ النَّاسَ إِلَى مَا يَتَعَارَفُونَهُ طَلَاقًا فَأَيُّ لَفْظٍ جَرَى عَنْهُمْ بِهِ وَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ مَعَ النَّبِيِّ . وَالْأَلْفَاظُ لَا تُرَادُّ لِعَيْنِهَا بَلْ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَقَاصِدِ لَفْظِهَا فَإِذَا تَكَلَّمَ بِلَفْظٍ دَالٍّ عَلَى مَعْنَى وَقَصَدَ بِهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى تَرَتَّبَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ وَلِهَذَا يَقَعُ الطَّلَاقُ مِنَ الْعَجَمِيِّ وَالتَّرَكِيِّ وَالْهِنْدِيِّ بِالسَّنَتِهِمْ بَلْ لَوْ طَلَّقَ أَحَدُهُمْ بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَلَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهُ لَمْ يَقَعْ بِهِ شَيْءٌ قَطْعًا فَإِنَّهُ تَكَلَّمَ بِمَا لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ وَلَا قَصَدَهُ وَقَدْ دَلَّ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ بِهَذَا اللَّفْظِ وَأَمْثَالِهِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ .

[تَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ بِأَنَّ جَمِيعَ الْأَلْفَاظِ صَرِيحُهَا وَكِتَابَتُهَا لَا تَقَعُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ]
وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ جَارٍ فِي سَائِرِ الْأَلْفَاظِ صَرِيحُهَا وَكِتَابَتُهَا وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ الْعِنْتِ وَالطَّلَاقِ فَلَوْ قَالَ غُلَامِي غُلَامٌ

حُرَّ لَا يَأْتِي الْفَوَاحِشَ أَوْ آمَتِي أَمَّةٌ حُرَّةٌ لَا تَبْغِي الْفُجُورَ وَلَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ الْعِتْقُ وَلَا نَوَاهُ لَمْ يَعْتِقْ بِذَلِكَ قَطْعًا وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ مَعَهُ أَمْرَاتُهُ فِي طَرِيقٍ فَافْتَرَقَا فَقِيلَ لَهُ أَيْنَ أَمْرُكَ؟ فَقَالَ فَارَقْتُهَا أَوْ سَرَحْتُهَا وَقَالَ سَرَحْتُهَا وَلَمْ يُرِدْ طَلَاقًا لَمْ تَطْلُقْ . كَذَلِكَ إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلَاقُ وَقَالَ لغيره إخبارًا عنها بذلك إنها طالقٌ لَمْ تَطْلُقْ بِذَلِكَ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي وَثَاقٍ فَأُطْلِقَتْ مِنْهُ فَقَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ وَأَرَادَ مِنَ الْوِثَاقِ . هَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الصُّوَرِ وَبَعْضُهَا نَظِيرُ مَا نُصِّ عَلَيْهِ وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِهِ حَتَّى يَنْوِيَهُ وَيَأْتِيَ بِلَفْظٍ دَالٍّ عَلَيْهِ فَلَوْ انْفَرَدَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ عَنِ الْآخَرِ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ وَلَا الْعِتَاقُ وَتَقْسِيمُ الْأَلْفَافِ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ وَإِنْ كَانَ تَقْسِيمًا صَحِيحًا فِي أَصْلِ الْوَضْعِ لَكِنْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَنَةِ وَالْمَكَانَةِ فَلَيْسَ حُكْمًا ثَابِتًا لِلْفُظِّ لِذَاتِهِ قُرْبَ لَفْظٍ صَرِيحٍ عِنْدَ قَوْمٍ كِنَايَةً عِنْدَ آخَرِينَ أَوْ صَرِيحٌ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ كِنَايَةً فِي غَيْرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْوَاقِعُ شَاهِدٌ بِذَلِكَ فَهَذَا لَفْظُ السَّرَاحِ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يَسْتَعْمِلُهُ فِي الطَّلَاقِ لَا صَرِيحًا وَلَا [ص ٢٩٢] يُقَالُ إِنْ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ لَزِمَهُ طَلَاقُ أَمْرَاتِهِ نَوَاهُ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ وَيَدَّعِي أَنَّهُ ثَبَتَ لَهُ عُرْفُ الشَّرْعِ وَالِاسْتِعْمَالُ فَإِنْ هَذِهِ دَعْوَى بَاطِلَةٌ شَرْعًا وَاسْتِعْمَالًا أَمَّا الْإِسْتِعْمَالُ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُطْلِقُ بِهِ الْبَتَّةَ وَأَمَّا الشَّرْعُ فَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ فِي غَيْرِ الطَّلَاقِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا } [الْأَحْزَابُ ٤٩] فَهَذَا السَّرَاحُ غَيْرُ الطَّلَاقِ قَطْعًا وَكَذَلِكَ الْفِرَاقُ اسْتَعْمَلَهُ الشَّرْعُ فِي غَيْرِ الطَّلَاقِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } إِلَى قَوْلِهِ { فَإِذَا بَلَغَ أَحْلَاهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } [الطَّلَاقُ ٢] فَالْمَسَاكُ هُنَا : الرَّجْعَةُ وَالْمَفَارَقَةُ تَرُكُ الرَّجْعَةِ لَا إِشْأَاءَ طَلْقَةٍ ثَانِيَةٍ هَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ الْبَتَّةُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنْ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ طَلَقَتْ زَوْجَتُهُ فَهُمْ مَعْنَاهُ أَوْ لَمْ يُفْهَمْ وَكِلَاهُمَا فِي الْبُطْلَانِ سَوَاءٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظَّاهِرِ
وَبَيَانُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَعْنَى الْعَوْدِ الْمَوْجِبِ لِلْكَفَّارَةِ
قَالَ تَعَالَى : { الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامَ سِتِينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [الْمُجَادَلَةُ ٢ - ٤] . ثَبَتَ فِي السَّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ أَنَّ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ حَوْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَهِيَ الَّتِي جَادَلَتْ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَكَتْ إِلَى اللَّهِ وَسَمِعَ اللَّهُ شَكْوَاهَا مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ تَزَوَّجَنِي وَأَنَا شَابَةٌ مَرْغُوبٌ فِيَّ فَلَمَّا خَلَا سَنِي وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي جَعَلَنِي [ص ٢٩٣] فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عِنْدِي فِي أَمْرِكَ شَيْءٌ فَقَالَتْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ وَرُويَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ لِي صَبِيَّةً صَغِيرًا إِنْ ضَمَمْتُ إِلَيْهِ ضَاعُوا وَإِنْ ضَمَمْتُهُمْ إِلَيَّ جَاعُوا فَتَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسَّعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ لَقَدْ جَاءَتْ حَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ تَشْكُو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا فِي كِسْرِ الْبَيْتِ يَخْتَمِي عَلَيَّ بَعْضُ كَلَامِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ } [الْمُجَادَلَةُ ١] . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَعْتِقَ رَقَبَةً قَالَتْ لَا يَجِدُ قَالَ فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ قَالَ فَلْيُطْعَمْ سِتِينَ مِسْكِينًا قَالَتْ مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَصَدَّقُ بِهِ قَالَتْ فَأَتَيْتُ سَاعَتِيذَ بَعْرَقٍ مِنْ تَمَرٍ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ

آخَرَ قَالَ أَحْسَنْتَ فَأَطْعِمِي عَنْهُ سِتِينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمَلِكُ وَفِي السَّنَةِ [ص ٢٩٤] أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ الْيَاسَنِيَّ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرِهِ مُدَّةَ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ وَأَفْعَهَا لَيْلَةً قَبْلَ انْسِلَاخِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةَ قَالَ قُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ فَاحْكُمْ فِيَّ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ حَرَّرَ رَقَبَةً قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي قَالَ فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا فِي الصَّيَامِ قَالَ فَأَطْعِمِ وَسَقَا مِنْ تَمَرٍ بَيْنَ سِتَيْنِ مِسْكِينًا قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَنَنَّا وَحَشَيْنَا مَا لَنَا طَعَامٌ قَالَ فَانْطَلِقِي إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةٍ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَذْفِفْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا وَسَقَا مِنْ تَمَرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقَيْتِهَا قَالَ فَرَحْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الصَّيْقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ وَقَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ وَفِي جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أَمْرَائِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ قَالَ وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ رَأَيْتُ خَلْجَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ قَالَ فَلَا تَقْرُبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ . [ص ٢٩٥] سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ فَقَالَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ انْتَهَى وَفِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَسَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ . وَفِي مُسْنَدِ الْبَزَّازِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أَمْرَائِي ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ { مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسَا } ؟ فَقَالَ أَعَجَبْتَنِي فَقَالَ أَمْسِكْ عَنْهَا حَتَّى تُكْفَرَ قَالَ الْبَزَّازُ : لَا نَعْلَمُهُ يَرْوِي بِإِسْنَادٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا عَلَى أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُسْلِمٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ أُمُورًا .

[إِبْطَالُ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ كَوْنِ الظَّهَارِ طَلَاقًا وَكَذَا إِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ]
أَحَدُهَا : إِبْطَالُ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ مِنْ كَوْنِ الظَّهَارِ طَلَاقًا وَلَوْ صَرَحَ بِنَيْتِهِ لَهُ فَقَالَ أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا وَكَانَ ظَهَارًا وَهَذَا بِالِاتِّفَاقِ إِلَّا مَا عَسَاهُ مِنْ خِلَافٍ شَادَّ وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَوْ ظَاهَرَ يُرِيدُ طَلَاقًا كَانَ ظَهَارًا أَوْ طَلَّقَ يُرِيدُ ظَهَارًا كَانَ طَلَاقًا هَذَا لَفْظُهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى مَذْهَبِهِ خِلَافُ هَذَا وَنَصَّ أَحْمَدُ : عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ أَنَّهُ ظَهَارٌ وَلَا تَطْلُقُ بِهِ وَهَذَا لِأَنَّ الظَّهَارَ كَانَ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَنُسِخَ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُعَادَ إِلَى الْحُكْمِ الْمُنْسُوخِ . وَأَيْضًا فَأَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ إِنَّمَا نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ وَأَجْرَى عَلَيْهِ حُكْمَ الظَّهَارِ ذَوْنِ الطَّلَاقِ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي حُكْمِهِ فَلَمْ يَجُزْ جَعْلُهُ كِنَايَةً فِي الْحُكْمِ الَّذِي [ص ٢٩٦] عَزَّ وَجَلَّ بِشَرْعِهِ وَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَحُكْمُ اللَّهِ أَوْجَبُ .

[حُرْمَةُ الظَّهَارِ]

وَمِنْهَا أَنَّ الظَّهَارَ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ الْإِفْدَامُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ وَكِلَاهُمَا حَرَامٌ وَالْفَرْقُ بَيْنَ جِهَةٍ كَوْنِهِ مُتَكْرَرًا وَجِهَةٍ كَوْنِهِ زُورًا أَنَّ قَوْلَهُ أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي يَتَضَمَّنُ إِخْبَارَهُ عَنْهَا بِذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ تَحْرِيمَهَا فَهُوَ يَتَضَمَّنُ إِخْبَارًا وَإِنْ شَاءَ فَهُوَ خَبَرٌ زُورٌ وَإِنْ شَاءَ مُنْكَرٌ فَإِنَّ الزُّورَ هُوَ الْبَاطِلُ خِلَافُ الْحَقِّ الثَّابِتِ وَالْمُنْكَرُ خِلَافُ الْمَعْرُوفِ وَخَتَمَ سُبْحَانَهُ الْآيَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ } وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِقِيَامِ سَبَبِ الْإِثْمِ الَّذِي لَوْ لَا عَفْوُ اللَّهِ وَمَغْفِرَتُهُ لَأَخَذَ بِهِ . وَمِنْهَا : أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَجِبُ بِنَفْسِ الظَّهَارِ وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالْعَوْدِ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالظَّهَارِ فَقَدْ لَزِمَهُ وَهَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْهُ وَرَوَى مَعْمَرٌ

عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا } قَالَ جَعَلَهَا عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُورُهَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ . وَحَكَى النَّاسُ عَنْ مُجَاهِدٍ : أَنَّهُ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِنَفْسِ الظَّهَارِ وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ الثَّوْرِيِّ وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي وَهَّابٍ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمْ أَنَّ الْعُودَ شَرْطٌ فِي الْكَفَّارَةِ وَلَكِنَّ الْعُودَ عَنْهُمْ هُوَ الْعُودُ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ التَّظَاهُرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ { وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ } [الْمَائِدَةُ ٩٥] أَيْ عَادَ إِلَى الْأَصْطِقَادِ بَعْدَ نُزُولِ تَحْرِيمِهِ وَلِهَذَا قَالَ { عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ } [الْمَائِدَةُ ٩٥] قَالُوا : وَلِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا وَجِبَتْ فِي مُقَابَلَةِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ مِنَ الْمُنْكَرِ وَالزُّورِ وَهُوَ الظَّهَارُ ذُونَ الْوُطْءِ أَوْ الْعَزْمِ عَلَيْهِ قَالُوا : وَلِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا حَرَّمَ الظَّهَارَ وَنَهَى عَنْهُ كَانَ الْعُودُ هُوَ فِعْلُ الْمُنْهِي عَنْهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُرَحِّمَكُمْ وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا } [الْإِسْرَاءُ : ٨] أَيْ إِنْ عُدْتُمْ إِلَى الذَّنْبِ عُدْنَا إِلَى الْعُقُوبَةِ ؟ فَالْعُودُ هُنَا نَفْسُ فِعْلِ الْمُنْهِي عَنْهُ . قَالُوا : وَلِأَنَّ الظَّهَارَ كَانَ طَلَقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فُقِلَ حُكْمُهُ مِنَ الطَّلَاقِ [ص ٢٩٧] يَكُونُ حُكْمُهُ مُعْتَبَرًا بِلَفْظِهِ كَالطَّلَاقِ . وَنَازَعَهُمُ الْجُمْهُورُ فِي ذَلِكَ وَقَالُوا : إِنَّ الْعُودَ أَمْرٌ وَرَاءَ مُجَرَّدِ لَفْظِ الظَّهَارِ وَلَا يَصِحُّ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى الْعُودِ إِلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ لثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ . أَحَدُهَا : أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ بَيَانٌ لِحُكْمٍ مِنْ يُظَاهَرُ فِي الْإِسْلَامِ وَلِهَذَا أَتَى فِيهَا بِلَفْظِ الْفِعْلِ مُسْتَقْبَلًا فَقَالَ يُظَاهَرُونَ وَإِذَا كَانَ هَذَا بَيَانًا لِحُكْمِ ظَهَارٍ الْإِسْلَامِ فَهُوَ عِنْدَكُمْ نَفْسُ الْعُودِ فَكَيْفَ يَقُولُ بَعْدَهُ ثُمَّ يَعُودُونَ وَأَنْ مَعْنَى هَذَا الْعُودِ غَيْرُ الظَّهَارِ عِنْدَكُمْ ؟ . الثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْعُودُ مَا ذَكَرْتُمْ وَكَانَ الْمُضَارِعُ بِمَعْنَى الْمَاضِي كَانَ تَقْدِيرُهُ وَالَّذِينَ ظَاهَرُوا مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ عَادُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمَّا وَجِبَتْ الْكَفَّارَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ تَظَاهَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ عَادَ فِي الْإِسْلَامِ فَمِنْ أَيْنَ تَوَجُّوْنَهَا عَلَى مَنْ ابْتَدَأَ الظَّهَارَ فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ عَائِدٍ ؟ فَإِنْ هُنَا أَمْرَيْنِ ظَهَارٌ سَابِقٌ وَعُودٌ إِلَيْهِ وَذَلِكَ يُبْطِلُ حُكْمَ الظَّهَارِ الْآنَ بِالْكَلْبَةِ إِلَّا أَنْ تَجْعَلُوا " يُظَاهَرُونَ " لِفَرْقَةٍ وَيَعُودُونَ لِفَرْقَةٍ وَلَفْظُ الْمُضَارِعِ نَائِبًا عَنْ لَفْظِ الْمَاضِي وَذَلِكَ مُخَالَفٌ لِلنَّظْمِ وَمُخْرِجٌ عَنِ الْقَصَاحَةِ . الثَّلَاثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ وَسَلَمَةَ بِنَ صَخْرٍ بِالْكَفَّارَةِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمَا : هَلْ تَظَاهَرَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ وَلَمْ يَسْأَلْهُمَا عَنِ الْعُودِ الَّذِي تَجْعَلُونَهُ شَرْطًا وَلَوْ كَانَ شَرْطًا لَسَأَلَهُمَا عَنْهُ . قِيلَ أَمَّا مَنْ يَجْعَلُ الْعُودَ نَفْسَ الْإِمْسَاكِ بَعْدَ الظَّهَارِ زَمَنًا يُمَكِّنُ وَقُوْعُ الطَّلَاقِ فِيهِ فَهَذَا جَارٍ عَلَى قَوْلِهِ وَهُوَ نَفْسُ حُجَّتِهِ وَمَنْ جَعَلَ الْعُودَ هُوَ الْوُطْءُ وَالْعَزْمُ قَالَ سِيَاقُ الْقِصَّةِ يَبَيِّنُ أَنَّ الْمُتَظَاهِرِينَ كَانَ قَصْلُهُمُ الْوُطْءُ وَإِنَّمَا أَمْسَكُوا لَهُ وَسَيَّئِي تَقْرِيرُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَأَمَّا كَوْنُ الظَّهَارِ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا فَنَعَمْ هُوَ كَذَلِكَ وَلَكِنْ [ص ٢٩٨] غَرَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ فِي هَذَا الْمُنْكَرِ وَالزُّورِ بِأَمْرَيْنِ بِهِ وَبِالْعُودِ كَمَا أَنَّ حُكْمَ الْإِبِلَاءِ إِنَّمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْوُطْءِ لَا عَلَى أَحَدِهِمَا .

فصلٌ

وَقَالَ الْجُمْهُورُ لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا بِالْعُودِ بَعْدَ الظَّهَارِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الْعُودِ هَلْ هُوَ إِعَادَةُ لَفْظِ الظَّهَارِ بَعَيْنِهِ أَوْ أَمْرٌ وَرَاءَهُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ كُلُّهُمْ هُوَ إِعَادَةُ لَفْظِ الظَّهَارِ وَلَمْ يَحْكُوا هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ الْبَتَّةِ وَهُوَ قَوْلٌ لَمْ يُسَبِّقُوا إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الشَّكَاةُ لَا يَكَادُ مِنْهَا مِنَ الْمَذَاهِبِ يَخْلُو عَنْهَا . قَالُوا : فَلَمْ يُوجِبِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْكَفَّارَةَ إِلَّا بِالظَّهَارِ الْمُعَادِ لَا الْمُتَبَدِّأ . قَالُوا : وَالْإِسْتِدْلَالُ بِالْآيَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا : أَنَّ الْعَرَبَ لَا يُعْقَلُ فِي لُغَاتِهَا الْعُودُ إِلَى الشَّيْءِ إِلَّا فِعْلٌ مِثْلَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً قَالُوا : وَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ وَكَلَامُ رَسُولِهِ وَكَلَامُ الْعَرَبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ . قَالَ تَعَالَى : { وَلَوْ رَدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ } [الْأَنْعَامُ ٢٨] فَهَذَا نَظِيرُ الْآيَةِ سَوَاءٌ فِي أَنَّهُ عَدَى فِعْلَ الْعُودِ بِاللَّامِ وَهُوَ إِثْبَانُهُمْ مَرَّةً ثَانِيَةً بِمِثْلِ مَا أَتَوْا بِهِ أَوَّلًا وَقَالَ تَعَالَى : { وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا } [الْإِسْرَاءُ : ٨] أَيْ إِنْ كَرَرْتُمْ الذَّنْبَ كَرَرْنَا الْعُقُوبَةَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ التَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ } [الْمُجَادَلَةُ ٨] وَهَذَا فِي سُورَةِ الظَّهَارِ نَفْسِهَا وَهُوَ يَبَيِّنُ الْمُرَادَ مِنَ الْعُودِ فِيهِ فَإِنَّهُ تَظْيِيرُهُ فِعْلًا وَإِرَادَةُ وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ بِذِكْرِهِ .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَلِذِي قَالُوهُ هُوَ لَفُظُ الظَّهَارِ فَالْعَوْدُ إِلَى الْقَوْلِ هُوَ الْإِثْبَانُ بِهِ مَرَّةً ثَانِيَةً لَا تَعْبَلُ الْعَرَبُ غَيْرَ هَذَا . قَالُوا : وَأَيْضًا فَمَا عَدَا تَكَرَّرَ اللَّفْظُ إِمَّا إِمْسَاكًا وَإِمَّا عَزْمًا وَإِمَّا فِعْلًا وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهَا يَقُولُ فَلَا يَكُونُ الْإِثْبَانُ بِهِ عَوْدًا لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنَى وَلَئِنْ الْعَزْمُ وَالْوُطْءُ وَالْإِمْسَاكُ لَيْسَ ظَهَارًا فَيَكُونُ الْإِثْبَانُ بِهَا عَوْدًا إِلَى الظَّهَارِ . قَالُوا : وَلَوْ أُريدَ بِالْعَوْدِ الرَّجُوعُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي مَنَعَ مِنْهُ نَفْسُهُ كَمَا يَقَالُ عَادَ [ص ٢٩٩] لَقَالَ ثُمَّ يَعُودُونَ فِيمَا قَالُوا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قِيَّتِهِ وَاحْتَجَّ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ كَانَ بِهِ لَمَمٌ فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ بِهِ لَمَمُهُ ظَاهِرٌ مِنْ زَوْجَتِهِ فَأَنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ . فَقَالَ هَذَا يَقْتَضِي التَّكَرُّارَ وَلَا بُدَّ قَالَ وَلَا يَصِحُّ فِي الظَّهَارِ إِلَّا هَذَا الْخَبَرُ وَحْدَهُ . قَالَ وَأَمَّا تَشْنِيعُكُمْ عَلَيْنَا بِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَارَوْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ قَالَ إِنَّ الْعَوْدَ هُوَ الْوُطْءُ أَوْ الْعَزْمُ أَوْ الْإِمْسَاكُ أَوْ هُوَ الْعَوْدُ إِلَى الظَّهَارِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَوْ عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَلَا تَكُونُونَ أَصْعَدَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَّا أَبَدًا .

فَصْلٌ

وَنَارَظُهُمُ الْجُمْهُورُ فِي ذَلِكَ وَقَالُوا : لَيْسَ مَعْنَى الْعَوْدِ إِعَادَةُ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ هُوَ الْعَوْدَ لَقَالَ ثُمَّ يَعُودُونَ مَا قَالُوا لِأَنَّهُ يَقَالُ عَادَ كَلَامُهُ بَعِيْنِهِ وَأَمَّا عَادَ فَإِنَّمَا هُوَ فِي الْأَفْعَالِ كَمَا يَقَالُ عَادَ فِي فِعْلِهِ وَفِي هَيْبَتِهِ فَهَذَا اسْتِعْمَالُهُ ب " فِي " . وَيُقَالُ عَادَ إِلَى عَمَلِهِ وَإِلَى وَلايَتِهِ وَإِلَى حَالِهِ وَإِلَى إِحْسَانِهِ وَإِسْلَافِهِ وَتَحْوِ ذَلِكَ وَعَادَ لَهُ أَيْضًا . وَأَمَّا الْقَوْلُ فَإِنَّمَا يَقَالُ عَادَهُ كَمَا قَالَ ضِمَادُ بْنُ ثَعْلَبَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ وَكَمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ " أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَذَا لَيْسَ بِلَازِمٍ [ص ٣٠٠] يَقَالُ عَادَ مَقَالَتُهُ وَعَادَ لِمَقَالَتِهِ وَفِي الْحَدِيثِ فَعَادَ لِمَقَالَتِهِ بِمَعْنَى أَعَادَهَا سَوَاءً وَفَسَدَ مِنْ هَذَا رَدٌّ مِنْ رَدِّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ إِعَادَةَ الْقَوْلِ مُحَالٌ كِإِعَادَةِ أَمْسٍ . قَالَ لِأَنَّهُ لَا يَتَهَيَّأُ اجْتِمَاعُ زَمَانَيْنِ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْقَسَادِ فَإِنَّ إِعَادَةَ الْقَوْلِ مِنْ جِنْسِ إِعَادَةِ الْفِعْلِ وَهِيَ الْإِثْبَانُ بِمِثْلِ الْأَوَّلِ لَا بَعِيْنِهِ وَالْعَجَبُ مِنْ مُتَعَصِّبٍ يَقُولُ لَا يُعْتَدُ بِخِلَافِ الظَّاهِرِيَّةِ وَيُبْحَثُ مَعَهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْبُحُوثِ وَيُرَدِّ عَلَيْهِمْ بِمِثْلِ هَذَا الرَّدِّ وَكَذَلِكَ رَدٌّ مِنْ رَدِّ عَلَيْهِمْ بِمِثْلِ الْعَائِدِ فِي هَيْبَتِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ نَظِيرُ الْآيَةِ وَإِنَّمَا نَظِيرُهَا { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ التَّجَوَّى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ } وَمَعَ هَذَا فَهَذِهِ الْآيَةُ تُبَيِّنُ الْمُرَادَ مِنْ آيَةِ الظَّهَارِ فَإِنَّ عَوْدَهُمْ لِمَا نُهُوا عَنْهُ هُوَ رُجُوعُهُمْ إِلَى نَفْسِ الْمُنْهَى عَنْهُ وَهُوَ التَّجَوَّى وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ إِعَادَةُ تِلْكَ التَّجَوَّى بِعَيْنِهَا بَلْ رُجُوعُهُمْ إِلَى الْمُنْهَى عَنْهُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الظَّهَارِ { يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا } أَيْ لِقَوْلِهِمْ . فَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الزَّوْجَةِ بِشَبِيْهِهَا بِالْمَحْرَمَةِ فَالْعَوْدُ إِلَى الْمَحْرَمِ هُوَ الْعَوْدُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِعْلُهُ فَهَذَا مَاخُذٌ مِنْ قَالَ إِنَّهُ الْوُطْءُ . وَنُكْتَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْقَوْلَ فِي مَعْنَى الْمَقُولِ وَالْمَقُولُ هُوَ التَّحْرِيمُ وَالْعَوْدُ لَهُ هُوَ الْعَوْدُ إِلَيْهِ وَهُوَ اسْتِباحَتُهُ عَائِدًا إِلَيْهِ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ وَهَذَا جَارٍ عَلَى قَوَاعِدِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَاسْتِعْمَالِهَا وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ كَمَا قَالَ قَتَادَةُ وَطَاوُوسٌ وَالْحَسَنُ وَالزَّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمْ وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ فَسَّرَ الْآيَةَ بِإِعَادَةِ اللَّفْظِ الْبَيِّنَةِ لَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ وَهَذَا أَمْرٌ خَفِيَ عَلَى مَنْ جَعَلَهُ إِعَادَةَ اللَّفْظِ وَهُوَ أَنَّ الْعَوْدَ إِلَى الْفِعْلِ يَسْتَلْزِمُ مُفَارَقَةَ الْحَالِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا الْآنَ وَعَوْدَهُ إِلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا أَوَّلًا كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَإِنْ عُدْتُمْ عَدْنَا } [الْأَسْرَاءُ ٨] أَلَا تَرَى أَنَّ عَوْدَهُمْ مُفَارَقَةً مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِحْسَانِ وَعَوْدُهُمْ إِلَى الْإِسَاءَةِ وَكَقَوْلِ الشَّاعِرِ وَإِنْ عَادَ لِلْإِحْسَانِ فَالْعَوْدُ أَحْمَدُ وَالْحَالُ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا الْآنَ التَّحْرِيمُ بِالظَّهَارِ وَالَّتِي كَانَ عَلَيْهَا إِباحَةُ الْوُطْءِ بِالتَّكْحَنِ الْمُوجِبِ لِلْحُلِّ فَعَوْدُ الْمُظَاهِرِ عَوْدًا إِلَى حِلِّ كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الظَّهَارِ وَذَلِكَ هُوَ الْمُوجِبُ لِلْكَفَّارَةِ فَتَأْمَلْهُ فَالْعَوْدُ يَقْتَضِي أَمْرًا يَعُودُ إِلَيْهِ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ وَظَهَرَ سِرُّ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَوْدِ فِي الْهَبَةِ وَبَيْنَ الْعَوْدِ لِمَا قَالَ الْمُظَاهِرُ فَإِنَّ الْهَبَةَ بِمَعْنَى

الْمَوْهُوبِ وَهُوَ عَيْنٌ يَتَضَمَّنُ عَوْدُهُ فِيهِ إِدْخَالُهُ فِي مِلْكِهِ وَتَصَرُّفُهُ فِيهِ كَمَا كَانَ أَوَّلًا بِخِلَافِ الْمُظَاهَرِ فَإِنَّهُ بِالتَّحْرِيمِ قَدْ خَرَجَ عَنِ الزَّوْجِيَّةِ وَبِالْعَوْدِ قَدْ طَلَبَ الرَّجُوعَ إِلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا مَعَهَا قَبْلَ التَّحْرِيمِ فَكَانَ الْأَلْفِيقُ أَنْ يُقَالَ عَادَ لَكَذَا يَعْنِي : عَادَ إِلَيْهِ . وَفِي الْهَبَةِ عَادَ إِلَيْهَا وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ وَسَلَمَةَ بْنَ صَخْرِ بِكَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّهُمَا لَمْ يُخْبَرَا بِذَلِكَ عَنْ أَنْفُسِهِمَا وَلَا أَخْبَرَ بِهِ أَزْوَاجُهُمَا عَنْهُمَا وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا سَأَلَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ قُلْتُمَا ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ؟ وَمِثْلُ هَذَا لَوْ كَانَ شَرْطًا لَمَا أَهْمَلَ بَيَانَهُ . وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْعَوْدَ يَتَضَمَّنُ أَمْرَيْنِ أَمْرًا يَعُودُ إِلَيْهِ وَأَمْرًا يَعُودُ عَنْهُ وَلَا بُدَّ مِنْهُمَا فَالَّذِي يَعُودُ عَنْهُ يَتَضَمَّنُ نَقْضَهُ وَإِبْطَالَهُ وَالَّذِي يَعُودُ إِلَيْهِ يَتَضَمَّنُ إِثَارَهُ وَإِرَادَتَهُ فَعَوْدُ الْمُظَاهَرِ يَقْتَضِي قَضَ الظَّهَارِ وَإِبْطَالَهُ وَإِثَارَ ضِدِّهِ وَإِرَادَتَهُ وَهَذَا عَيْنٌ فَهَمُ السَّلَفِ مِنَ الْآيَةِ فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ إِنَّ الْعَوْدَ هُوَ الْإِصَابَةُ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ الْوُطْءُ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ اللَّسُّ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ الْعَزْمُ . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّهُ إِنَّمَا أُوجِبَ الْكَفَّارَةُ فِي الظَّهَارِ الْمُعَادِ إِنْ أَرَدْتُمْ بِهِ الْمُعَادَ لَفْظُهُ فِدَعَوَى بِحَسَبِ مَا فَهَمْتُمُوهُ وَإِنْ أَرَدْتُمْ بِهِ الظَّهَارَ الْمُعَادَ فِيهِ لِمَا قَالَ الْمُظَاهَرُ لَمْ يَسْتَلْزِمَ ذَلِكَ إِعَادَةَ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ . وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي ظَهَارِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ فَمَا أَصَحُّهُ وَمَا أَبْعَدُ دَلَالَتُهُ عَلَى مَذْهَبِكُمْ .

فَصُلِّ مَنْ قَالَ بَانَ الْعَوْدُ هُوَ إِمْسَاكُهَا زَمَنًا يَتَسَعُّ لِقَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ ثُمَّ الَّذِينَ جَعَلُوا الْعَوْدَ أَمْرًا غَيْرَ إِعَادَةِ اللَّفْظِ اخْتَلَفُوا فِيهِ هَلْ هُوَ مُجَرَّدُ إِمْسَاكِهَا بَعْدَ الظَّهَارِ أَوْ أَمْرٌ غَيْرُهُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . فَقَالَتْ طَائِفَةٌ هُوَ إِمْسَاكُهَا زَمَنًا يَتَسَعُّ لِقَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ فَمَتَى لَمْ [ص ٣٠٢] يَصِلَ الطَّلَاقُ بِالظَّهَارِ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . قَالَ مُنَازَعُوهُ وَهُوَ فِي الْمَعْنَى قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَالثَّوْرِيِّ فَإِنَّ هَذَا التَّنَاسُّ الْوَاحِدَ لَا يُخْرِجُ الظَّهَارَ عَنْ كَوْنِهِ مُوجِبَ الْكَفَّارَةِ فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يُوجِبِ الْكَفَّارَةَ إِلَّا لَفْظُ الظَّهَارِ وَزَمَنُ قَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْحُكْمِ إيجابًا وَلَا تَقْيَا فِتْعَلِيقُ الْإِيجَابِ بِهِ مُمْتَنِعٌ وَلَا تُسَمَّى تِلْكَ اللَّحْظَةُ وَالتَّنَاسُّ الْوَاحِدُ مِنَ الْأَنْفَاسِ عَوْدًا لَا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَلَا فِي عُرْفِ الشَّارِعِ وَأَيُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْجُزْءِ الْيَسِيرِ جَدًّا مِنَ الزَّمَانِ مِنْ مَعْنَى الْعَوْدِ أَوْ حَقِيقَتِهِ ؟ . قَالُوا : وَهَذَا لَيْسَ بِأَقْوَى مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ هُوَ إِعَادَةُ اللَّفْظِ بَعِيْنِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ قَوْلٌ مَعْقُولٌ يُفْهَمُ مِنْهُ الْعَوْدُ لُغَةً وَحَقِيقَةً وَأَمَّا هَذَا الْجُزْءُ مِنَ الزَّمَانِ فَلَا يُفْهَمُ مِنَ الْإِنْسَانِ فِيهِ الْعَوْدُ الْبَتَّةَ . قَالُوا : وَنَحْنُ نَطَالِبُكُمْ بِمَا طَالَبْتُمْ بِهِ الظَّاهِرِيَّةَ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ ؟ قَالُوا : وَاللَّهِ سُبْحَانَهُ أُوجِبَ الْكَفَّارَةُ بِالْعَوْدِ بِحَرْفٍ " ثُمَّ " الدَّلَالَةُ عَلَى التَّرَاخِي عَنْ الظَّهَارِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْعَوْدِ وَبَيْنَ الظَّهَارِ مُدَّةٌ مُتَرَاخِيَةٌ وَهَذَا مُمْتَنِعٌ عِنْدَكُمْ وَبِمُجَرَّدِ انْقِضَاءِ قَوْلِهِ أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرٍ أُمِّي صَارَ عَائِدًا مَا لَمْ يَصِلْهُ بِقَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ فَإِنَّ التَّرَاخِيَّ وَالْمُهْلَةَ بَيْنَ الْعَوْدِ وَالظَّهَارِ ؟ وَالشَّافِعِيُّ لَمْ يَقُلْ هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَإِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ أَوَّلَى الْمَعَانِي بِالْآيَةِ فَقَالَ الَّذِي عَقَلْتُ مِمَّا سَمِعْتُ فِي { يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا } أَنَّهُ إِذَا أَتَتْ عَلَى الْمُظَاهَرِ مُدَّةٌ بَعْدَ الْقَوْلِ بِالظَّهَارِ لَمْ يَحْرَمْهَا بِالطَّلَاقِ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ كَأَنَّهُمْ يَنْهَبُونَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ مَا حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ حَلَالٌ فَقَدْ عَادَ لِمَا قَالَ فَخَالَفَهُ فَأَحَلَّ مَا حَرَّمَ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ مَعْنَى أَوَّلَى بِهِ مِنْ هَذَا . انْتَهَى .

فَصُلِّ [مَنْ قَالَ بَانَ الْعَوْدُ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوُطْءِ] وَالَّذِينَ جَعَلُوهُ أَمْرًا وَرَاءَ الْإِمْسَاكِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ مَالِكٌ فِي إِحْدَى [ص ٣٠٣] عِبِيدٍ : هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوُطْءِ وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي يَغْلَى وَأَصْحَابِهِ وَأَنكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَقَالَ مَالِكٌ يَقُولُ إِذَا أَجْمَعَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا لَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا يَجْمَعُ أَكَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ طَاوُوسٍ إِذَا تَكَلَّمَ بِالظَّهَارِ لَزِمَتْهُ مِثْلُ الطَّلَاقِ ؟ .

[مَنْ قَالَ بَأْتَهُ الْعَزْمُ عَلَى الْإِمْسَاكِ أَوْ الْعَزْمُ عَلَى الْإِمْسَاكِ وَالْوُطْءُ مَعًا]

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ فِيمَا لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ طَلَّقَ بَعْدَ الْعَزْمِ وَقَبْلَ الْوُطْءِ هَلْ تَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو الْخَطَّابِ تَسْتَقِرُّ الْكُفَّارَةُ . وَقَالَ الْقَاضِي وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ لَا تَسْتَقِرُّ وَعَنْ مَالِكٍ رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ أَنَّهُ الْعَزْمُ عَلَى الْإِمْسَاكِ وَحْدَهُ وَرَوَايَةٌ " الْمُوَطَّأُ " خِلَافُ هَذَا كُلُّهُ أَنَّهُ الْعَزْمُ عَلَى الْإِمْسَاكِ وَالْوُطْءُ مَعًا .

[مَنْ قَالَ إِنَّهُ الْوُطْءُ نَفْسُهُ]

وَعَنْهُ رَوَايَةٌ رَابِعَةٌ أَنَّهُ الْوُطْءُ نَفْسُهُ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا } قَالَ الْغَشِيَانُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْشَى كَفَرَ وَلَيْسَ هَذَا بِاخْتِلَافٍ رَوَايَةٌ بَلْ مِنْهُبُهُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ عَنْهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ الْوُطْءُ وَيَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ .

[حُجِّجَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ الْعَزْمُ]

وَاحْتِجَّ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ فِي الْكُفَّارَةِ { مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسَا } فَأَوْجَبَ الْكُفَّارَةَ بَعْدَ الْعَوْدِ وَقَبْلَ التَّمَّاسِ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْعَوْدَ غَيْرُ التَّمَّاسِ وَأَنَّ مَا يَحْرُمُ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ لَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهَا . قَالُوا : وَلَئِنَّ قَصْدَ بِالْظَّهَارِ تَحْرِيمَهَا وَالْعَزْمُ عَلَى وَطْئِهَا عَوْدٌ فِيمَا قَصَدَهُ . قَالُوا : وَلَئِنَّ الظَّهَارَ تَحْرِيمٌ فَإِذَا أَرَادَ اسْتِبَاحَتَهَا فَقَدْ رَجَعَ فِي ذَلِكَ التَّحْرِيمِ فَكَانَ عَائِدًا .

[حُجِّجَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ الْوُطْءُ]

قَالَ الَّذِينَ جَعَلُوهُ الْوُطْءَ لَا رَيْبَ أَنَّ الْعَوْدَ فِعْلٌ ضِدُّ قَوْلِهِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ وَالْعَائِدُ فِيمَا نَهَى عَنْهُ وَإِلَيْهِ وَلَهُ : هُوَ فَاعِلُهُ لَا مُرِيدُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نَهَوْا عَنْهُ } فَهَذَا فِعْلُ الْمُنْهَى عَنْهُ نَفْسُهُ لَا إِرَادَتُهُ وَلَا يَلْزَمُ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ مَا أَلْزَمَهُمْ بِهِ أَصْحَابُ الْعَزْمِ فَإِنْ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعَوْدَ يَتَقَدَّمُ التَّكْفِيرَ وَالْوُطْءُ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ فَهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا } أَيْ يُرِيدُونَ الْعَوْدَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ } وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } [الْمَائِدَةُ ٦] وَنَظَائِرُهُ مِمَّا يُطْلَقُ الْفِعْلُ فِيهِ عَلَى إِرَادَتِهِ [ص ٣٠٤] قَالُوا : وَهَذَا أَوْلَى مِنْ تَفْسِيرِ الْعَوْدِ بِنَفْسِ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ وَبِالْإِمْسَاكِ نَفْسًا وَاحِدًا بَعْدَ الظَّهَارِ وَتَبْكَارٍ لَفْظِ الظَّهَارِ وَبِالْعَزْمِ الْمُجَرَّدِ لَوْ طَلَّقَ بَعْدَهُ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا قَدْ تَبَيَّنَ ضَعْفُهَا فَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ إِلَى دَلَالَةِ اللَّفْظِ وَقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَأَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ هُوَ هَذَا . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ [مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكُفَّارَةِ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ]

وَمِنْهَا : أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكُفَّارَةِ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَانَ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ بِعَرَقٍ مِنْ تَمَرٍ وَأَعَانَتْهُ امْرَأَتُهُ بِمِثْلِهِ حَتَّى كَفَرَ وَأَمَرَ سَلَمَةَ بِنَ صَخْرٍ أَنْ يَأْخُذَ صَدَقَةَ قَوْمِهِ فَيُكَفِّرَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَلَوْ سَقَطَتْ بِالْعَجْزِ لَمَا أَمَرَهُمَا بِإِخْرَاجِهَا بَلْ تَبَقَّى فِي ذِمَّتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحَدِ الرَّوَاتِبِينَ عَنْ أَحْمَدَ . وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى سُقُوطِهَا بِالْعَجْزِ كَمَا تَسْقُطُ الْوَاجِبَاتُ بِعَجْزِهِ عَنْهَا وَعَنْ إِبْدَالِهَا . وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ أَنْ كُفَّارَةَ رَمَضَانَ لَا تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ بَلْ تَسْقُطُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْكُفَّارَاتِ لَا تَسْقُطُ وَهَذَا الَّذِي صَحَّحَهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ . وَاحْتِجَّ مَنْ أَسْقَطَهَا بِأَنَّهَا لَوْ وَجِبَتْ مَعَ الْعَجْزِ لَمَا صُرِفَتْ إِلَيْهِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَكُونُ مُصْرِفًا لِكُفَّارَتِهِ كَمَا لَا يَكُونُ مُصْرِفًا لِرَكَاتِهِ وَأَرْبَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَقُولُونَ إِذَا عَجَزَ عَنْهَا وَكَفَرَ الْغَيْرُ عَنْهُ جَازَ أَنْ يَصْرِفَهَا إِلَيْهِ كَمَا صَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفَّارَةَ مَنْ جَامَعَ فِي رَمَضَانَ إِلَيْهِ وَإِلَى أَهْلِهِ وَكَمَا أَبَاحَ لِسَلَمَةَ بِنَ صَخْرٍ أَنْ يَأْكُلَ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْ كُفَّارَتِهِ النَّبِيُّ أَخْرَجَهَا عَنْهُ مِنْ صَدَقَةِ قَوْمِهِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْهُ فِي كُفَّارَةِ مَنْ وَطِئَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ وَعَنْهُ فِي سَائِرِ الْكُفَّارَاتِ رَوَاتِبَانِ . وَالسُّنَّةُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَعْسَرَ بِالْكَفَّارَةِ وَكَفَرَ عَنْهُ غَيْرُهُ جَازَ صَرْفُ كُفَّارَتِهِ إِلَيْهِ وَإِلَى

أَهْلِهِ . فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ إِذَا كَانَ فَقِيرًا لَهُ عِيَالٌ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا أَنْ يَصْرِفَهَا إِلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ ؟ قِيلَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْإِخْرَاجِ الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ [ص ٣٠٥] السَّاعِي أَنْ يَذْفَعَ زَكَاتَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ قَبْضِهَا مِنْهُ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ . فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ لَهُ أَنْ يُسْقِطَهَا عَنْهُ ؟ قِيلَ لَا نَصَّ عَلَيْهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ . فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ فِي التَّكْفِيرِ بِالْعَتَقِ فَهَلْ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ نَفْسَهُ ؟ قِيلَ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِيمَا إِذَا أَذِنَ لَهُ فِي التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ هَلْ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنِ الصِّيَامِ إِلَيْهِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَفَرَضُهُ الصِّيَامَ وَالثَّانِيَةُ لَهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَيْهِ وَلَا يُلْزَمُ لِأَنَّ الْمَنْعَ لِحَقِّ السَّيِّدِ وَقَدْ أَذِنَ فِيهِ فَإِذَا قُلْنَا : لَهُ ذَلِكَ فَهَلْ لَهُ الْعِتْقُ ؟ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ فَعَنُوهُ فِي ذَلِكَ رَوَايَتَانِ وَوَجْهُ الْمَنْعِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوَلَاءِ وَالْعِتْقُ يَعْتَمِدُ الْوَلَاءَ وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ أَنَّ لَهُ الْإِعْتَاقَ فَعَلَى هَذَا هَلْ لَهُ عِتْقُ نَفْسِهِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ فِي الْمَذْهَبِ وَوَجْهُ الْجَوَازِ إِطْلَاقُ الْإِذْنِ وَوَجْهُ الْمَنْعِ أَنَّ الْإِذْنَ فِي الْإِعْتَاقِ يَنْصَرِفُ إِلَى إِعْتَاقِ غَيْرِهِ كَمَا لَوْ أَذِنَ لَهُ فِي الصَّدَقَةِ انْصَرَفَ الْإِذْنُ إِلَى الصَّدَقَةِ عَلَى غَيْرِهِ .

فصل [لَا يَجُوزُ وَطْءُ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَطْءُ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَقَدْ اخْتَلَفَ هَا هُنَا فِي مَوْضِعَيْنِ . أَحَدُهُمَا : هَلْ لَهُ مُبَاشَرَتُهَا دُونَ الْفَرْجِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ أَمْ لَا ؟ وَالثَّانِي : أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ كَفَّارَتُهُ الْإِطْعَامَ فَهَلْ لَهُ الْوُطْءُ قَبْلَهُ أَمْ لَا ؟ وَفِي الْمَسْأَلَتَيْنِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ . وَوَجْهُ مَنَعِ الْإِسْتِمْتَاعِ بِغَيْرِ الْوُطْءِ ظَاهِرٌ قَوْلُهُ تَعَالَى : { مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسَا } وَلَأنَّهُ شَبَّهَهَا بِمَنْ يَحْرُمُ وَطْؤُهَا وَدَوَاعِيهِ وَوَجْهُ الْجَوَازِ أَنَّ التَّمَّاسَ كِنَايَةً عَنِ الْجَمَاعِ وَلَا يُلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ تَحْرِيمُ دَوَاعِيهِ فَإِنَّ الْحَائِضَ يَحْرُمُ جَمَاعُهَا دُونَ دَوَاعِيهِ وَالصَّائِمُ يَحْرُمُ مِنْهُ الْوُطْءُ دُونَ دَوَاعِيهِ وَالْمُسْبِيَّةُ يَحْرُمُ وَطْؤُهَا دُونَ دَوَاعِيهِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . [ص ٣٠٦] وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ وَطْؤُهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ إِذَا كَانَ بِالْإِطْعَامِ فَوَجْهُ الْجَوَازِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَيَّدَ التَّكْفِيرَ بِكُونِهِ قَبْلَ الْمَسِيْسِ فِي الْعِتْقِ وَالصِّيَامِ وَأَطْلَقَهُ فِي الْإِطْعَامِ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا حِكْمَةٌ فَلَوْ أَرَادَ التَّقْيِيدَ فِي الْإِطْعَامِ لَذَكَرَهُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْعِتْقِ وَالصِّيَامِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَمْ يُقَيِّدْ هَذَا وَيُطْلَقِ هَذَا عَبَثًا بَلْ لِفَائِدَةٍ مَقْصُودَةٍ وَلَا فَائِدَةٍ إِلَّا تَقْيِيدُ مَا قَيَّدَهُ وَإِطْلَاقُ مَا أَطْلَقَهُ . وَوَجْهُ الْمَنْعِ اسْتِفَادَةُ حُكْمٍ مَا أَطْلَقَهُ مِمَّا قَيَّدَهُ إِمَّا بَيِّنًا عَلَى الصَّحِيحِ وَإِمَّا قِيَاسًا قَدْ أُلْغِيَ فِيهِ الْفَارِقُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُتِمَّاتَيْنِ وَقَدْ ذَكَرَ { مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسَا } مَرَّتَيْنِ فَلَوْ أَعَادَهُ ثَلَاثًا لَطَالَ بِهِ الْكَلَامُ وَتَبَّهَ بِذِكْرِهِ مَرَّتَيْنِ عَلَى تَكَرُّرِ حُكْمِهِ فِي الْكَفَّارَاتِ وَلَوْ ذَكَرَهُ فِي آخِرِ الْكَلَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً لَأَوْهَمَ اخْتِصَاصَهُ بِالْكَفَّارَةِ الْآخِرَةِ وَلَوْ ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ لَأَوْهَمَ اخْتِصَاصَهُ بِالْأُولَى وَإِعَادَتُهُ فِي كُلِّ كَفَّارَةٍ تَطْوِيلٌ وَكَانَ أَفْصَحَ الْكَلَامِ وَأَبْلَغُهُ وَأَوْجَزُهُ مَا وَقَعَ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ نَبَّهَ بِالتَّكْفِيرِ قَبْلَ الْمَسِيْسِ بِالصَّوْمِ مَعَ تَطَوُّلِ زَمَنِهِ وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى مَسِيْسِ الزَّوْجَةِ عَلَى أَنْ اشْتَرَطَ تَقَدُّمَهُ فِي الْإِطْعَامِ الَّذِي لَا يَطْوُلُ زَمَنُهُ أَوْلَى .

فصل [هَلْ يُبْطِلُ الْمَسَّ تَتَابُعَ الصِّيَامِ ؟]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِالصِّيَامِ قَبْلَ الْمَسِيْسِ وَذَلِكَ يَعْمُ الْمَسِيْسَ لَيْلًا وَنَهَارًا وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأَيْمَةِ فِي تَحْرِيمِ وَطْئِهَا فِي زَمَنِ الصَّوْمِ لَيْلًا وَنَهَارًا وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا هَلْ يُبْطِلُ التَّتَابُعُ بِهِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ . أَحَدُهُمَا : يُبْطِلُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَلْهَبِهِ وَالثَّانِي : لَا يُبْطِلُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ . وَالَّذِينَ أَبْطَلُوا التَّتَابُعَ مَعَهُمْ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِشَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَبْلَ الْمَسِيْسِ وَلَمْ يُوجِدْ وَلَأنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ التَّهْنِيَّ عَنْ الْمَسِيْسِ قَبْلَ إِكْمَالِ الصِّيَامِ وَتَحْرِيمِهِ وَهُوَ يُوجِبُ عَدَمَ الْإِعْتِدَادِ بِالصَّوْمِ لِأَنَّهُ عَمَلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ رَدًّا . وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَوْجَبَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا : تَتَابُعُ الشَّهْرَيْنِ وَالثَّانِي : [ص ٣٠٧]

[الْمَسَاكِينِ التَّمْلِيكِ وَلَا إِطْعَامُهُمْ جُمْلَةً أَوْ مُتَفَرِّقِينَ وَمِنْهَا : أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَطْلَقَ إِطْعَامَ الْمَسَاكِينِ وَلَمْ يَقْيِدْهُ بِقَدْرٍ وَلَا تَتَابَعٍ وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ أَطْعَمَهُمْ فَقَدَّاهُمْ وَعَشَاهُمْ مِنْ غَيْرِ تَمْلِيكِ حَبٍّ أَوْ تَمَرٍ جَارٍ وَكَانَ مُمْتَثِلًا لِلْمَرْءِ اللَّهُ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَسَوَاءٌ أَطْعَمَهُمْ جُمْلَةً أَوْ مُتَفَرِّقِينَ .
فَصُلِّ [لَا بُدَّ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا مُخْتَلِفِينَ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِيفَاءِ عَدَدِ السِّتِينَ فَلَوْ أَطْعَمَ وَاحِدًا سِتِينَ يَوْمًا لَمْ يَجْزِهِ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ . وَالثَّانِيَةُ أَنَّ الْوَاجِبَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَلَوْ لِوَاحِدٍ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَالثَّلَاثَةُ إِنَّ وَجْدَ غَيْرِهِ لَمْ يَجْزِ وَإِلَّا أَجْزَاهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِهِ وَهِيَ أَصَحُّ الْقَوَالِ .

فَصُلِّ [لَا تُدْفَعُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا إِلَى الْمَسَاكِينِ وَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْفُقَرَاءُ]
وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ دَفْعُ الْكَفَّارَةِ إِلَّا إِلَى الْمَسَاكِينِ وَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْفُقَرَاءُ كَمَا يَدْخُلُ الْمَسَاكِينُ فِي لَفْظِ الْفُقَرَاءِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَعَمَّ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمُ الْحُكْمَ فِي كُلِّ مَنْ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ لِحَاجَتِهِ وَهُمْ أَرْبَعَةُ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنُ السَّيْلِ وَالْفَارِمُ لِمَصْلَحَتِهِ وَالْمَكَاتِبُ . وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ اخْتِصَاصُهَا بِالْمَسَاكِينِ فَلَا يَجْعَلُهُمْ .

فَصُلِّ [تَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ فِي الرِّقَبَةِ]
وَمِنْهَا : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَطْلَقَ الرِّقَبَةَ هَا هُنَا وَلَمْ يَقْيِدْهَا بِالْإِيمَانِ وَقْيِدَهَا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ بِالْإِيمَانِ فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ فِي غَيْرِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ عَلَى قَوْلَيْنِ فَشَرَطَهُ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ وَلَمْ يَشْتَرِطْهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَلَا أَهْلُ الظَّاهِرِ وَالَّذِينَ لَمْ يَشْتَرِطُوا الْإِيمَانَ قَالُوا : لَوْ كَانَ شَرْطًا لَبَيَّنَّهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ كَمَا بَيَّنَّهُ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ بَلْ يُطْلَقُ مَا أَطْلَقَهُ [ص ٣٠٨] وَزَادَتْ الْحَنِيفِيَّةُ أَنَّ اشْتِرَاطَ الْإِيمَانِ زِيَادَةٌ عَلَى التَّصَوُّفِ وَهُوَ نَسْخٌ وَالْقُرْآنُ لَا يُنْسَخُ إِلَّا بِالْقُرْآنِ أَوْ خَبَرٍ مُتَوَاتِرٍ . قَالَ الْآخَرُونَ وَاللَّفْظُ لِلشَّافِعِيِّ شَرْطُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي رَقَبَةِ الْقَتْلِ مُؤْمِنَةً كَمَا شَرَطَ الْعَدْلُ فِي الشَّهَادَةِ وَأُطْلِقَ الشُّهُودُ فِي مَوَاضِعَ فَاسْتَدَلَّلْنَا بِهِ عَلَى أَنَّ مَا أُطْلِقَ مِنَ الشَّهَادَاتِ عَلَى مِثْلِ مَعْنَى مَا شَرَطَ وَإِنَّمَا رَدَّ اللَّهُ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَا عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَفَرَضَ اللَّهُ الصَّدَقَاتِ فَلَمْ تَجْزِ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِينَ فَكَذَلِكَ مَا فَرَضَ مِنَ الرِّقَابِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِينَ فَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ لِسَانَ الْعَرَبِ يَقْتَضِي حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقْيِدِ إِذَا كَانَ مِنْ جَنْسِهِ فَحُمِلَ عَرَفَ الشَّرْعَ عَلَى مُقْتَضَى لِسَانِهِمْ . وَهَذَا هُنَا أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقْيِدِ بَيِّنٌ لَا قِيَاسُ .

الثَّانِي : أَنَّهُ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ بِشَرْطَيْنِ أَحَدُهُمَا : اتِّحَادُ الْحُكْمِ . وَالثَّانِي : أَنَّ لَا يَكُونُ لِلْمُطْلَقِ إِلَّا أَصْلٌ وَاحِدٌ . فَإِنْ كَانَ بَيْنَ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لَمْ يُحْمَلْ إِطْلَاقُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ يُعَيِّنُهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَوْ نَذَرَ رَقَبَةً مُطْلَقَةً لَمْ يَجْزِهِ إِلَّا مُؤْمِنَةً وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ وَأَنَّ التَّنْذَرَ مَحْمُولٌ عَلَى وَاجِبِ الشَّرْعِ وَوَاجِبُ الْعِتْقِ لَا يَتَأَدَّى إِلَّا بِعِتْقِ الْمُسْلِمِ . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَنْ اسْتَفْتَى فِي عِتْقِ رَقَبَةٍ مَنْدُورَةٍ انْتَبِيْ بِهَا فَسَأَلَهَا أَيْنَ اللَّهُ ؟ فَقَالَتْ فِي السَّمَاءِ فَقَالَ مَنْ أَنَا ؟ قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَلَمَّا وَصَفَتْ الْإِيمَانَ أَمَرَ بِعِتْقِهَا انْتَهَى . [ص ٣٠٩] بِالْإِيمَانِ فَإِنَّدَةً فَإِنَّ الْعَمَّ مَتَى كَانَ عِلَّةً لِلْحُكْمِ كَانَ الْأَخَصُّ عَدِيمَ التَّأْثِيرِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِعْتَاقِ الْمُسْلِمِ تَهْرِيقُهُ لِعِبَادَةِ رَبِّهِ وَتَخْلِيصُهُ مِنْ عُبودِيَةِ الْمَخْلُوقِ إِلَى عُبودِيَةِ الْخَالِقِ وَلَا رَبَّ إِلَّا هَذَا أَمْرٌ مَقْصُودٌ لِلشَّارِعِ مَحْبُوبٌ لَهُ فَلَا يَجُوزُ إِغَاوُهُ وَكَيْفَ يَسْتَوِي عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ تَهْرِيقُ الْعَبْدِ لِعِبَادَتِهِ وَخَدُّهُ وَتَهْرِيقُهُ لِعِبَادَةِ الصَّلِيبِ أَوْ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالتَّارِ وَقَدْ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ اشْتِرَاطَ الْإِيمَانِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَأَحَالَ مَا سَكَتَ عَنْهُ عَلَى بَيَانِهِ كَمَا بَيَّنَّ اشْتِرَاطَ الْعَدَالَةِ فِي الشَّاهِدِينَ وَأَحَالَ مَا أَطْلَقَهُ وَسَكَتَ عَنْهُ عَلَى مَا بَيَّنَّهُ وَكَذَلِكَ غَالِبُ مُطْلَقَاتِ كَلَامِهِ سُبْحَانَهُ وَمُقْيِدَاتِهِ لِمَنْ تَأَمَّلَهَا وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ فَمِنْهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى فِيمَنْ

أَمْرٌ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ { وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا } [النساء ١١٤] وفي موضعٍ آخرٍ بَلْ مَوَاضِعُ يُعْلَقُ الْأَجْرُ بِنَفْسِ الْعَمَلِ اكْتِفَاءً بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ فِي مَوْضِعِهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ } [الْأَنْبِيَاءُ ٩٤] وفي موضعٍ يُعْلَقُ الْجَزَاءُ بِنَفْسِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ اكْتِفَاءً بِمَا عِلِمَ مِنْ شَرْطِ الْإِيمَانِ وَهَذَا غَالِبٌ فِي نُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ .

فَصُلِّ [لَوْ أَعْتَقَ نَصْفِي رَقَبَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ مُعْتَقًا لِرَقَبَةٍ]

ومِنْهَا : أَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَ نَصْفِي رَقَبَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ مُعْتَقًا لِرَقَبَةٍ وَفِي هَذَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلنَّاسِ وَهِيَ رَوَايَاتٌ عَنْ أَحْمَدَ ثَانِيهَا الْإِجْرَاءُ وَثَالِثُهَا وَهُوَ أَصَحُّهَا : أَنَّهُ إِنْ تَكَمَّلَتِ الْحُرِّيَّةُ فِي الرَّقَبَتَيْنِ أَجْرَاهُ وَإِلَّا فَلَا فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَرَّرَ رَقَبَةً أَيْ جَعَلَهَا حُرَّةً بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ تَكْمُلِ الْحُرِّيَّةُ .

فَصُلِّ [لَا تَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ بِالْوُطْءِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَلَا تَنْصَاعُفُ]

ومِنْهَا : أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَسْقُطُ بِالْوُطْءِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَلَا تَنْصَاعُفُ بَلْ هِيَ [ص ٣١٠] كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تَقَدَّمَ قَالَ الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ : سَأَلْتُ عَشْرَةَ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمُظَاهِرِ يُجَامِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَقَالُوا : كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . قَالَ وَهُمْ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَمَسْرُوقٌ وَبَكْرٌ وَقَتَادَةُ وَعَطَاءٌ وَطَاوُوسٌ وَمُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ . قَالَ وَالْعَاشِرُ أَرَاهُ نَافِعًا وَهَذَا قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ . وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمرٍ وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَتَيْنِ وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ فِي الَّذِي يُظَاهِرُ ثُمَّ يَطْوُهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ وَذَكَرَ عَنِ الزَّهْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَسْقُطُ وَجْهٌ هَذَا أَنَّهُ فَاتَتْ وَفُتْهَا وَلَمْ يَبْقَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى إِخْرَاجِهَا قَبْلَ الْمَسِيئِ . وَجَوَابُ هَذَا أَنْ فَوَاتَ وَقَتَ الْأَدَاءِ لَا يُسْقُطُ الْوَاجِبُ فِي الذِّمَّةِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ وَوَجْهٌ وَجُوبِ الْكَفَّارَتَيْنِ أَنْ إِحْدَاهُمَا لِلظَّاهِرِ الَّذِي اقْتَرَنَ بِهِ الْعَوْدُ وَالثَّانِيَةُ لِلْوُطْءِ الْمُحَرَّمِ كَالْوُطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَكَوُطْءِ الْمُحَرَّمِ وَلَا يُعْلَمُ لِلِإِجَابِ الثَّلَاثِ وَجْهٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عُقُوبَةً عَلَى إِفْدَامِهِ عَلَى الْحَرَامِ وَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذَلُّ عَلَى خِلَافِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِيلَاءِ

ثَبِتَ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ آلِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ " إِنْ الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ { الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبَّصُوا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ { [الْبَقَرَةُ ٢٢٦] [ص ٣١١] الْإِيلَاءُ لَعَةِ الْإِمْتِنَاعِ بِالْيَمِينِ وَخُصَّ فِي غُرَفِ الشَّرْعِ بِالْإِمْتِنَاعِ بِالْيَمِينِ مِنْ وَطْءِ الزَّوْجَةِ وَلِهَذَا عُذِيَ فِعْلُهُ بِأَدَاةٍ " مِنْ " تَضْمِينًا لَهُ مَعْنَى " يَمْتَنِعُونَ " مِنْ نِسَائِهِمْ وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ إِقَامَةٍ " مِنْ " مَقَامٍ " عَلَى " وَجَعَلَ سُبْحَانَهُ لِلزَّوْجِ مُدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ يَمْتَنِعُونَ فِيهَا مِنْ وَطْءِ نِسَائِهِمْ بِالْإِيلَاءِ فَإِذَا مَضَتْ فِيمَا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ وَقَدْ اشْتَهَرَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْإِيلَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَالِ الْغَضَبِ دُونَ الرِّضَى كَمَا وَقَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ نِسَائِهِ وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ مَعَ الْجُمْهُورِ . وَقَدْ تَنَاطَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَرَجُلٌ آخَرُ فَاحْتَجَّ عَلَى مُحَمَّدٍ بِقَوْلِ عَلِيٍّ فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بِالْآيَةِ فَسَكَتَ . وَقَدْ دَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى أَحْكَامِ .

[الْأَحْكَامُ الْمُسْتَبْطَةُ مِنْ آيَةِ الْإِيلَاءِ]

مِنْهَا : هَذَا . وَمِنْهَا : أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الْوُطْءِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَكُنْ مُؤَلِّيًا وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَفِيهِ

قَوْلُ شَاذَّ أَنَّهُ مُؤَلَّ .

[لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْإِلْيَاءِ حَتَّى يَخْلَفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْإِلْيَاءِ حَتَّى يَخْلَفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ كَانَتْ مُدَّةُ الْإِمْتِنَاعِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الْإِلْيَاءِ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهُمْ مُدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَبَعْدَ انْقِضَائِهَا إِمَّا أَنْ يُطْلَقُوا وَإِمَّا أَنْ يَفِيئُوا وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَجَعَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ مُؤَلَّيًّا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ سَوَاءً وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَصْلِهِ أَنَّ الْمُدَّةَ الْمَضْرُوبَةَ أَجَلٌ لَوْفُوعِ الطَّلَاقِ بَاقِضَاتِهَا وَالْجُمْهُورُ يَجْعَلُونَ الْمُدَّةَ أَجَلًا لِاسْتِحْقَاقِ الْمُطَالَبَةِ وَهَذَا مَوْضِعُ اخْتِلَافٍ فِيهِ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ أَدْرَكْتُ بَضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ كُلُّهُمْ يُوقِفُ الْمُؤَلَّى [ص ٣١٢] وَرَوَى سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُؤَلَّى فَقَالُوا : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَفِي فِيهَا طَلَقَتْ مِنْهُ بِمُضِيِّهَا وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فَعِنْدَهُ هَؤُلَاءِ يَسْتَحِقُّ الْمُطَالَبَةُ قَبْلَ مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا طَلَقَتْ بِمُضِيِّهَا . وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا يَسْتَحِقُّ الْمُطَالَبَةُ حَتَّى تَمُضِيَ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَحِينَئِذٍ يُقَالُ إِمَّا أَنْ تَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ تُطْلَقَ وَإِنْ لَمْ يَفِيءَ أَخَذَ بِإِقَاعِ الطَّلَاقِ إِمَّا بِالْحَاكِمِ وَإِمَّا بِحَبْسِهِ حَتَّى يُطْلَقَ .

[حُجَجُ مَنْ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ]

قَالَ الْمُؤَقِّعُونَ لِلطَّلَاقِ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ آيَةُ الْإِلْيَاءِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ . أَحَدُهَا : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَرَأَ " فَإِنْ فَاءُوا فِيهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " فَإِضَافَةُ الْفَيْئَةِ إِلَى الْمُدَّةِ تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْفَيْئَةِ فِيهَا وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ إِمَّا أَنْ تُجْرَى مَجْرَى الْخَبَرِ الْوَاحِدِ فَتُوجِبُ الْعَمَلَ وَإِنْ لَمْ تُوجِبْ كَوْنُهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَإِمَّا أَنْ تُكُونَ قِرَاءَةً تُسَخِّ لَفْظُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ لَا يَجُوزُ فِيهَا غَيْرُ هَذَا الْبَيِّنَةِ . الثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ مُدَّةَ الْإِلْيَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَلَوْ كَانَتْ الْفَيْئَةُ بَعْدَهَا لَزَادَتْ عَلَى مُدَّةِ التَّصِّ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ . [ص ٣١٣] الثَّالِثُ أَنَّهُ لَوْ وَطِنَهَا فِي مُدَّةِ الْإِلْيَاءِ لَوَقَعَتْ الْفَيْئَةُ مَوْقِعَهَا فَدَلَّ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْفَيْئَةِ فِيهَا . قَالُوا : وَلَئِنْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ لَهُمْ تَرَبُّصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَالَ { فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ { وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي لَهُمْ فِيهَا تَرَبُّصٌ كَمَا إِذَا قَالَ لِعَرْمِهِ أَصْبِرْ عَلَيْكَ بِدِينِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ وَقَيْتِي وَإِلَّا حَبَسْتُكَ وَلَا يُفْهِمُ مِنْ هَذَا إِلَّا أَنْ وَقَيْتِي فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ وَلَا يُفْهِمُ مِنْهُ إِلَّا وَقَيْتِي بَعْدَهَا وَإِلَّا كَانَتْ مُدَّةُ الصَّبْرِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَقِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ صَرِيحَةٌ فِي تَفْسِيرِ الْفَيْئَةِ بِأَنَّهَا فِي الْمُدَّةِ وَأَقَلَّ مَرَاتِبَهَا أَنْ تُكُونَ تَفْسِيرًا . قَالُوا : وَلَئِنْ أَجَلَ مَضْرُوبٍ لِلْفَرْقَةِ فَتَعَقُّبُ الْفَرْقَةِ كَالْعِدَّةِ وَكَأَلْجَلِ الَّذِي ضَرِبَ لَوْفُوعِ الطَّلَاقِ كَقَوْلِهِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَأَنْتَ طَالِقٌ .

[حُجَجُ الْجُمْهُورِ بِعَدَمِ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ]

قَالَ الْجُمْهُورُ لَنَا مِنْ آيَةِ الْإِلْيَاءِ عَشْرَةُ أَدْلَةٍ . أَحَدُهَا : أَنَّهُ أَصَافَ مُدَّةَ الْإِلْيَاءِ إِلَى الْأَزْوَاجِ وَجَعَلَهَا لَهُمْ وَلَمْ يَجْعَلَهَا عَلَيْهِمْ فَوَجِبَ أَلَّا يَسْتَحِقَّ الْمُطَالَبَةُ فِيهَا بَلْ بَعْدَهَا كَأَجَلِ الدَّيْنِ وَمَنْ أَوْجَبَ الْمُطَالَبَةَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَجَلًا لَهُمْ وَلَا يُقَالُ كَوْنُهَا أَجَلًا لَهُمْ وَيُسْتَحَقُّ عَلَيْهِمْ فِيهَا الْمُطَالَبَةُ . الدَّلِيلُ الثَّانِي : قَوْلُهُ { فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } فَذَكَرَ الْفَيْئَةَ بَعْدَ الْمُدَّةِ بَفَاءِ التَّعْقِيبِ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْمُدَّةِ وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ { الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَأَلَكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ } [الْبَقَرَةُ ٢٢٩] . وَهَذَا بَعْدَ الطَّلَاقِ قَطْعًا . فَإِنْ قِيلَ فَاءُ التَّعْقِيبِ تَوْجِبُ أَنْ يَكُونَ

بَعْدَ الْإِبْلَاءِ لَا بَعْدَ الْمُدَّةِ ؟ قِيلَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْآيَةِ ذِكْرُ الْإِبْلَاءِ ثُمَّ تَلَاهُ ذِكْرُ الْمُدَّةِ ثُمَّ أَعْقَبَهَا بِذِكْرِ الْفَيْئَةِ فَإِذَا أُوجِبَتْ الْفَاءُ التَّعْقِيبَ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعودَ إِلَى أَعْدِ الْمَذْكُورَيْنِ وَوَجِبَ عَوْدُهَا إِلَيْهِمَا أَوْ إِلَى أَقْرَبِهِمَا . [ص ٣١٤] الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ قَوْلُهُ { وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ } [الْبَقَرَةُ ٢٢٧] وَإِنَّمَا الْعَزْمُ مَا عَزَمَ الْعَازِمُ عَلَى فِعْلِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَعَزَّمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ } [الْبَقَرَةُ ٢٣٥] فَإِنْ قِيلَ فَتَرْكُ الْفَيْئَةِ عَزْمٌ عَلَى الطَّلَاقِ ؟ قِيلَ الْعَزْمُ هُوَ إِرَادَةُ جَازِمَةٍ لِفَلِ الْمَعْزُومِ عَلَيْهِ أَوْ تَرْكِهِ وَأَنْتُمْ تُوقِعُونَ الطَّلَاقَ بِمُجَرَّدِ مُضِيِّ الْمُدَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ عَزْمٌ لَا عَلَى وَطْءٍ وَلَا عَلَى تَرْكِهِ بَلْ لَوْ عَزَمَ عَلَى الْفَيْئَةِ وَلَمْ يَجَامِعْ طَلَقْتُمْ عَلَيْهِ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ وَلَمْ يَعَزَمْ الطَّلَاقَ فَكَيْفَمَا قَدَرْتُمْ فَلَايَةُ حُجَّةٍ عَلَيْكُمْ .

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَيَّرَهُ فِي الْآيَةِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ الْفَيْئَةِ أَوْ الطَّلَاقِ وَالتَّخْيِيرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ كَالْكَفَّارَاتِ وَلَوْ كَانَ فِي حَالَتَيْنِ لَكَانَ تَرْتِيبًا لَا تَخْيِيرًا وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَالْفَيْئَةُ عِنْدَكُمْ فِي نَفْسِ الْمُدَّةِ وَعَزْمُ الطَّلَاقِ بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَلَمْ يَقَعْ التَّخْيِيرُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ . فَإِنْ قِيلَ هُوَ مُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَبْقِيَ فِي الْمُدَّةِ وَبَيْنَ أَنْ يَتْرِكَ الْفَيْئَةَ فَيَكُونَ عَازِمًا لِلطَّلَاقِ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ . قِيلَ تَرْكُ الْفَيْئَةِ لَا يَكُونُ عَزْمًا لِلطَّلَاقِ وَإِنَّمَا يَكُونُ عَزْمًا عِنْدَكُمْ إِذَا انْقَضَتْ الْمُدَّةُ فَلَا يَتَأْتِي التَّخْيِيرُ بَيْنَ عَزْمِ الطَّلَاقِ وَبَيْنَ الْفَيْئَةِ الْبَتَّةَ فَإِنَّهُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ يَقَعُ الطَّلَاقُ عِنْدَكُمْ فَلَا يُمَكِّنُهُ الْفَيْئَةُ وَفِي الْمُدَّةِ يُمَكِّنُهُ الْفَيْئَةُ وَلَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ عَزْمِ الطَّلَاقِ الَّذِي هُوَ مُضِيُّ الْمُدَّةِ وَحِينَئِذٍ فَهَذَا دَلِيلٌ حَامِسٌ مُسْتَقِلٌّ . الدَّلِيلُ السَّادِسُ أَنَّ التَّخْيِيرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُمَا إِلَيْهِ لِيَصِحَّ مِنْهُ اخْتِيَارُ فِعْلٍ كُلِّ مِنْهُمَا وَتَرْكُهُ وَإِلَّا لَبَطَلَ حُكْمُ خِيَارِهِ وَمُضِيِّ الْمُدَّةِ لَيْسَ إِلَيْهِ . الدَّلِيلُ السَّابِعُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ { وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ قَوْلًا يُسْمَعُ لِيَحْسُنَ حُثْمُ الْآيَةِ بِصِفَةِ السَّمْعِ . الدَّلِيلُ الثَّامِنُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِعَرِيقِهِ لَكَ أَجَلٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ وَقَّيْتَنِي قَبِلْتُ [ص ٣١٥] كَانَ مُقْتَضَاهُ أَنَّ الْوَفَاءَ وَالْحِجْسَ بَعْدَ الْمُدَّةِ لَا فِيهَا : وَلَا يَحِلُّ الْمُخَاطَبُ غَيْرَ هَذَا . فَإِنْ قِيلَ مَا نَحْنُ فِيهِ نَظِيرُ قَوْلِهِ لَكَ الْخِيَارُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ فَسَخْتَ الْبَيْعَ وَإِلَّا لَزِمَكَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفَسْخَ إِنَّمَا يَقَعُ فِي الثَّلَاثِ لَا بَعْدَهَا ؟ قِيلَ هَذَا مِنْ أَقْوَى حُجَجِنَا عَلَيْكُمْ فَإِنْ مُوجِبَ الْعَقْدِ اللَّزُومُ فَجُعِلَ لَهُ الْخِيَارُ فِي مُدَّةٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا انْقَضَتْ وَلَمْ يَفْسَخْ عَادَ الْعَقْدُ إِلَى حُكْمِهِ وَهُوَ اللَّزُومُ وَهَكَذَا الزَّوْجَةُ لَهَا حَقٌّ عَلَى الزَّوْجِ فِي الْوُطْءِ كَمَا لَهُ حَقٌّ عَلَيْهَا قَالَ تَعَالَى : { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [الْبَقَرَةُ ٢٢٨] فَجُعِلَ لَهُ الشَّرَاعُ امْتِنَاعُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَا حَقَّ لَهَا فِيهِنَّ فَإِذَا انْقَضَتْ الْمُدَّةُ عَادَتْ عَلَى حَقِّهَا بِمُوجِبِ الْعَقْدِ وَهُوَ الْمُطَالَبَةُ لَا وَقُوعُ الطَّلَاقِ وَحِينَئِذٍ فَهَذَا دَلِيلٌ تَاسِعٌ مُسْتَقِلٌّ .

[إِبْطَالُ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ جَعْلِ الْإِبْلَاءِ وَالظَّهَارِ طَلَاقًا]

الدَّلِيلُ الْعَاشِرُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ لِلْمُؤَلِّينَ شَيْئًا وَعَلَيْهِمْ شَيْئَانِ فَالَّذِي لَهُمْ تَرَبَّصُ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَالَّذِي عَلَيْهِمْ إِمَّا الْفَيْئَةُ وَإِمَّا الطَّلَاقَ وَعِنْدَكُمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا الْفَيْئَةُ فَقَطْ وَأَمَّا الطَّلَاقُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ بَلْ وَلَا إِلَيْهِمْ وَإِنَّمَا هُوَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَيُحْكَمُ بِطَلَقِهَا عَقِيبَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ شَاءَ أَوْ أَبَى وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ إِلَى الْمُؤَلِّي وَلَا عَلَيْهِ وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ النَّصِّ . قَالُوا : وَلَئِنَّا يَمِينٌ بِاللَّهِ تَعَالَى تُوجِبُ الْكَفَّارَةَ فَلَمْ يَقَعْ بِهَا الطَّلَاقُ كَسَائِرِ الْأَيْمَانِ وَلَئِنَّا مُدَّةٌ قَدَرَهَا الشَّرْعُ لَمْ تَقْدَمْهَا الْفُرْقَةُ فَلَا يَقَعُ بِهَا يَبْتُوءَةُ كَأَجْلِ الْعَيْنِ وَلَئِنَّا لَفُظٌ لَا يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ الْمُعْجَلُ فَلَمْ يَقَعْ بِهِ الْمُؤْجَلُ كَالظَّهَارِ وَلَئِنْ الْإِبْلَاءُ كَانَ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَنُسِخَ كَالظَّهَارِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ لِأَنَّهُ اسْتِيفَاءٌ لِلْحُكْمِ الْمُنْسُوخِ وَلَمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : كَانَتْ الْفِرْقُ الْجَاهِلِيَّةُ تَحْلِفُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ بِالطَّلَاقِ وَالظَّهَارِ وَالْإِبْلَاءِ فَتَقُلُّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْإِبْلَاءُ وَالظَّهَارُ عَمَّا كَانَا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ إِيقَاعِ الْفُرْقَةِ عَلَى

الزَّوْجَةِ إِلَى مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ حُكْمُهُمَا فِي الشَّرْعِ [ص ٣١٦] وَبَقِيَ حُكْمُ الطَّلَاقِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ هَذَا لَفْظُهُ .
 قَالُوا : وَلَئِنْ الطَّلَاقَ إِنَّمَا يَقَعُ بِالصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ وَلَيْسَ الْإِيلَاءُ وَاحِدًا مِنْهُمَا إِذْ لَوْ كَانَ صَرِيحًا لَوْقَعَ مُعْجَلًا إِنْ أَطْلَقَهُ
 أَوْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنْ قِيدَهُ وَلَوْ كَانَ كِنَايَةً لَرَجَعَ فِيهِ إِلَى نِيَّتِهِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى هَذَا اللَّعَانُ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْفَسْخَ دُونَ
 الطَّلَاقِ وَالْفَسْخُ يَقَعُ بِغَيْرِ قَوْلٍ وَالطَّلَاقُ لَا يَقَعُ إِلَّا بِالْقَوْلِ . قَالُوا : وَأَمَّا قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَائِلُهَا أَنْ تَدُلَّ عَلَى جَوَازِ
 الْفَيْئَةِ فِي مُدَّةِ التَّرَبُّصِ لَا عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْمُطَالَبَةِ بِهَا فِي الْمُدَّةِ وَهَذَا حَقٌّ لَا تُنْكِرُهُ . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ جَوَازُ الْفَيْئَةِ فِي
 الْمُدَّةِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْقَاقِهَا فِيهَا فَهُوَ بَاطِلٌ بِالذِّنَنِ الْمُؤْجَلِ . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّهُ لَوْ كَانَتْ الْفَيْئَةُ بَعْدَ الْمُدَّةِ لَزَادَتْ عَلَى
 أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ لَأَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ مُدَّةٌ لِرَمَنِ الصَّبْرِ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّ فِيهِ الْمُطَالَبَةُ فِيمَجَرَّدِ انْقِضَائِهَا
 يُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ الْحَقُّ فَلَهَا أَنْ تُعْجَلَ الْمُطَالَبَةُ بِهِ . وَإِنَّمَا أَنْ تُنْظَرَهُ وَهَذَا كَسَائِرِ الْحُقُوقِ الْمُعْلَقَةِ بِأَجَالٍ مَعْلُودَةٍ إِنَّمَا
 تُسْتَحَقُّ عِنْدَ انْقِضَاءِ أَجَالِهَا وَلَا يُقَالُ إِنْ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ الزِّيَادَةَ عَلَى الْأَجَلِ فَكَذَا أَجَلُ الْإِيلَاءِ سَوَاءٌ .

فَصْلٌ [الْحُجَّةُ فِي أَنَّ الْمُؤْلَى مُخَيَّرٌ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْعَوْدِ]

وَذَلِكَ الْأَيَّةُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ صَحَّ مِنْهُ الْإِيلَاءُ بِأَيِّ يَمِينٍ حَلَفَ فَهُوَ مُؤَلٌّ حَتَّى يَبْرَ إِمَّا أَنْ يَقِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطْلَقَ فَكَانَ فِي
 هَذَا حُجَّةٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ يَقُولُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِنَّ الْمُؤْلَى بِالْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ إِمَّا أَنْ يَقِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطْلَقَ وَمَنْ
 يَلْزِمُهُ الطَّلَاقَ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَمْ يُمْكِنْهُ إِدْخَالُ هَذِهِ الْيَمِينِ فِي حُكْمِ الْإِيلَاءِ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ إِنْ وَطَّئْتُكَ إِلَى سَنَةٍ فَأَنْتِ
 طَالِقٌ ثَلَاثًا فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لَا يَقُولُونَ لَهُ إِمَّا أَنْ تَطَّأُ وَإِمَّا أَنْ تُطْلَقَ بَلْ يَقُولُونَ لَهُ إِنْ وَطَّئْتُهَا طَلَّقْتَ وَإِنْ لَمْ
 تَطَّأْهَا [ص ٣١٧] يُقَالُ بَأَنَّهُ غَيْرُ مُؤَلٍّ وَحِينَئِذٍ يُقَالُ فَلَا تُوقِفُوهُ بَعْدَ مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَقُولُوا : إِنَّ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ
 مِنْ وَطْئِهَا بَيِّنِ الطَّلَاقِ دَائِمًا فَإِنْ ضَرَبْتُمْ لَهُ الْأَجَلَ أَتَبْتُمْ لَهُ حُكْمَ الْإِيلَاءِ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ وَإِنْ جَعَلْتُمُوهُ مُؤْلَى وَلَمْ
 تُجِيزُوهُ خَالَفْتُمْ حُكْمَ الْإِيلَاءِ وَمَوْجِبَ النَّصِّ فَهَذَا بَعْضُ حُجَجِ هَؤُلَاءِ عَلَى مُنَازَعِهِمْ .

[مَسْأَلَةٌ فِي قَوْلِهِ إِنْ وَطَّئْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا حُكْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ إِذَا قَالَ إِنْ وَطَّئْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا . قِيلَ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا هَلْ يَكُونُ مُؤْلَى
 أَمْ لَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ أَنَّهُ يَكُونُ مُؤْلَى وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ
 وَمَالِكٍ . وَعَلَى قَوْلَيْنِ فَهَلْ يُمْكِنُ مِنَ الْإِيلَاجِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ مِنْهُ
 بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا بِالْإِيلَاجِ تَطْلُقُ عِنْدَهُمْ ثَلَاثًا فَيَصِيرُ مَا بَعْدَ الْإِيلَاجِ مُحَرَّمًا فَيَكُونُ الْإِيلَاجُ مُحَرَّمًا وَهَذَا كَالصَّائِمِ
 إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا قَدْرُ إِيلَاجٍ لَذِكْرٍ دُونَ إِخْرَاجِهِ حَرَمَ عَلَيْهِ الْإِيلَاجُ وَإِنْ كَانَ فِي زَمَنِ الْإِبَاحَةِ
 لَوْجُودِ الْإِخْرَاجِ فِي زَمَنِ الْحُظَرِ كَذَلِكَ هَا هُنَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِيلَاجُ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الطَّلَاقِ لَوْجُودُ الْإِخْرَاجِ بَعْدَهُ .
 وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِيلَاجُ قَالَ الْمَاوَرَدِيُّ وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ أَصْحَابِنَا لِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِخْرَاجُ لِأَنَّهُ
 تَرَكَ . وَإِنْ طَلَّقَتْ بِالْإِيلَاجِ وَيَكُونُ الْمُحَرَّمُ بِهِذَا الْوُطْءِ اسْتِدَامَةُ الْإِيلَاجِ لَا الْإِبْتِدَاءَ وَالتَّرْعُ وَهَذَا ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ
 فَإِنَّهُ قَالَ لَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ عَلَى الصَّائِمِ وَهُوَ مُجَامِعٌ وَأَخْرَجَهُ مَكَانَهُ كَانَ عَلَى صَوْمِهِ فَإِنْ مَكَثَ بِغَيْرِ إِخْرَاجِهِ أَفْطَرَ
 وَيَكْفَرُ . وَقَالَ فِي كِتَابِ الْإِيلَاءِ وَلَوْ قَالَ إِنْ وَطَّئْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَقَفَّ فَإِذَا غَيَّبَ [ص ٣١٨] أَخْرَجَهُ
 ثُمَّ أَدْخَلَهُ فَعَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا . قَالَ هَؤُلَاءِ وَيَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ أَنَّ رَجُلًا لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ ادْخُلْ دَارِي وَلَا تَقُمْ اسْتَبَاحَ
 الدَّخُولِ لَوْجُودِهِ عَنْ إِذْنٍ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ لِمَنْعِهِ مِنَ الْمَقَامِ وَيَكُونُ الْخُرُوجُ وَإِنْ كَانَ فِي زَمَنِ الْحُظَرِ مُبَاحًا
 لِأَنَّهُ تَرَكَ كَذَلِكَ هَذَا الْمُؤْلَى يَسْتَحِبُّ أَنْ يُولِجَ وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْزِعَ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ اسْتِدَامَةُ الْإِيلَاجِ وَالْخِلَافُ فِي الْإِيلَاجِ
 قَبْلَ الْفَجْرِ وَالتَّرْعُ بَعْدَهُ لِلصَّائِمِ كَالْخِلَافِ فِي الْمُؤْلَى وَقِيلَ يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْإِيلَاجُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَا يَحْرُمُ عَلَى

الْمُؤَلِّي وَالْفَرْقُ أَنَّ التَّحْرِيمَ قَدْ يَطْرَأُ عَلَى الصَّائِمِ بِغَيْرِ الْإِبْلَاجِ فَجَازَ أَنْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ الْإِبْلَاجُ وَالْمُؤَلِّي لَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ التَّحْرِيمُ بِغَيْرِ الْإِبْلَاجِ فَافْتَرَقَا . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوُطْءُ وَلَا تَطْلُقُ عَلَيْهِ الزَّوْجَةُ بَلْ يُوقَفُ وَيُقَالُ لَهُ مَا أَمَرَ اللَّهُ إِمَّا أَنْ تَهَيَّءَ وَإِمَّا أَنْ تَطْلُقَ . قَالُوا : وَكَيْفَ يَكُونُ مُؤَلِّيًا وَلَا يُمَكِّنُ مِنَ الْقَيْنَةِ بَلْ يُلْزِمُ بِالطَّلَاقِ وَإِنْ مُكِّنَ مِنْهَا وَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ فَالطَّلَاقُ وَقَعَ بِهِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ مَعَ كَوْنِهِ مُؤَلِّيًا ؟ فَهَذَا خِلَافُ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ بَلْ يَقَالُ لِهَذَا : إِنْ فَاءَ لَمْ يَقَعْ بِهِ الطَّلَاقُ وَإِنْ لَمْ يَهَيَّءْ أُلْزِمَ بِالطَّلَاقِ وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ يَرَى الْيَمِينَ بِالطَّلَاقِ لَا يُوجِبُ طَلَاقًا وَإِنَّمَا يُجْزئُهُ كَفَارَةٌ يَمِينٍ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَطَاوُسٍ وَعِكْرِمَةَ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَاخْتِيارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّعَانِ
 قَالَ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحْلِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ } [التَّوْرُ ٦٩] . وَتَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " [ص ٣١٩] مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ غُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ قَالَ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَنَتْهُ فَتَقَتْلُوهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَسَلَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ إِنَّ غُوَيْمِرًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ " قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ فَادْهَبْ فَأَتِ بِهَا " فَتَلَاعَنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ كَذَبْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّهْرِيُّ : فَكَانَتْ تِلْكَ سَنَةً الْمُتَلَاعِنِينَ . قَالَ سَهْلٌ وَكَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ ابْنُهَا يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ ثُمَّ جَرَتْ السَّنَةُ أَنْ يَرْتَفِئَ وَتَوَثَّ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا . وَفِي لَفْظٍ فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكُمْ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ وَقَوْلُ سَهْلٍ وَكَانَتْ حَامِلًا إِلَى آخِرِهِ هُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ قَوْلِ الرَّهْرِيِّ وَلِلْبُخَارِيِّ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظَرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمُ أَدْعَجِ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمِ الْأَلْتَيْنِ خَدْلَجِ السَّاقَيْنِ فَلَا أَحْسَبُ غُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيَمِرُ كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ فَلَا أَحْسَبُ غُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا " فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى التَّغْتِ الَّذِي نَعَتْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَصْدِيقِ غُوَيْمِرٍ وَفِي لَفْظٍ وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَتَكَرَّ حَمَلُهَا [ص ٣٢٠] وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ إِنْ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ أُبْتَلِيتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ التَّوْرِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَتَلَاَهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . قَالَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ دَعَاها فَوَعَظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَتْ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ قَبْدًا بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ " حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا " قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي ؟ قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَخَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا

فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا . وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا : فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ وَقَالَ " وَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ " ؟ . وَفِيهِمَا عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ [ص ٣٢١] وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمُتْلَاعَيْنِ فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَهْ " فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدٌ جَعْدًا " فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ جَعْدًا . وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لَأُمِّهِ وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضًا سَبَطًا قَضِيءُ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لَشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ قَالَ فَأُثْبِتُ أَتَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُ هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَهِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ يَنَّةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السَّوَاءَ . وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَكُهَا لَابٌ وَلَا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَلَكُهَا وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَكُهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَقَضَى أَلَّا يَبْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوتٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَرَقَّانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَفَى عَنْهَا . [ص ٣٢٢] وَفِي الْقِصَّةِ قَالَ عِكْرِمَةُ : فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ وَمَا يُدْعَى لَابٌ . وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ : أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ " فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ؟ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ " فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيُتْرَلَنَ اللَّهُ مَا يُرَى ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ فَتَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنزَلَ عَلَيْهِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ الْآيَاتُ فَانصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هِلَالَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِنْ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ " ؟ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفَّوْهَا وَقَالُوا : إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فَتَلَكَّاتُ وَنَكَّصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِغُ الْأَيْتَيْنِ خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لَشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ " فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَوْ لَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ [ص ٣٢٣] وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُنُهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فَقَالَ سَعْدُ بَلَى وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ " : وَفِي لَفْظٍ آخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ قَالَ " نَعَمْ " . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَهْجُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَعَمْ " قَالَ كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَغَيُورٌ وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي " . وَفِي لَفْظٍ لَوْ رَأَيْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمُدْحَةُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ

فصل [يَصِحُّ اللَّعَانُ مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ مَحْذُودَيْنِ فِي قَذْفٍ أَوْ كَافِرَيْنِ]
 وَاسْتَفِيدَ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ التَّبَوُّيَّ عِدَّةُ أَحْكَامِ الْحُكْمِ الْأَوَّلُ أَنَّ اللَّعَانَ يَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ سَوَاءً كَانَا مُسْلِمَيْنِ أَوْ
 كَافِرَيْنِ عَدْلَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ مَحْذُودَيْنِ فِي قَذْفٍ أَوْ غَيْرِ مَحْذُودَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا كَذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةٍ
 إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ جَمِيعُ الْأَزْوَاجِ يَلْتَعِنُونَ الْحَرَّ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةَ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةً وَالْعَبْدَ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةَ إِذَا
 كَانَتْ زَوْجَةً وَالْمُسْلِمَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَإِسْحَاقُ وَقَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَرَبِيعَةَ
 وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ .

[مَنْ قَالَ بَأَنَّ اللَّعَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ زَوْجَيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ حُرَّيْنِ غَيْرِ مَحْذُودَيْنِ فِي قَذْفٍ]
 وَذَهَبَ أَهْلُ الرَّأْيِ وَاللُّوزَاعِيُّ وَالْثَوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ اللَّعَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ زَوْجَيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ حُرَّيْنِ غَيْرِ
 مَحْذُودَيْنِ فِي قَذْفٍ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . وَمَأْخَذُ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ اللَّعَانَ يَجْمَعُ وَصَفَيْنِ : الْيَمِينَ وَالشَّهَادَةَ وَقَدْ سَمَّاهُ
[ص ٣٢٤] وَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينًا حَيْثُ يَقُولُ لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ فَمَنْ غَلَبَ
 عَلَيْهِ حُكْمُ الْإِيمَانِ قَالَ يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ يَمِينُهُ قَالُوا : وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ } قَالُوا
 : وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينًا . قَالُوا : وَلِأَنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى اسْمِ اللَّهِ وَإِلَى ذِكْرِ الْقَسَمِ الْمُؤَكَّدِ
 وَجَوَابِهِ . قَالُوا : وَلِأَنَّهُ يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ . قَالُوا : وَلَوْ كَانَ شَهَادَةً لَمَا تَكَرَّرَ لَفْظُهُ بِخِلَافِ
 الْيَمِينِ فَإِنَّهُ قَدْ يُشْرَعُ فِيهَا التَّكَرُّارُ كَأَيْمَانِ الْقَسَامَةِ . قَالُوا : وَلِأَنَّ حَاجَةَ الزَّوْجِ الَّتِي لَا تَصِحُّ مِنْهُ الشَّهَادَةُ إِلَى اللَّعَانِ
 وَتَقْيِ الْوَلَدِ كَحَاجَةِ مَنْ تَصَحَّ شَهَادَتُهُ سَوَاءً وَالْأَمْرُ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ مِمَّا يَدْعُو إِلَى اللَّعَانِ كَالَّذِي يَنْزِلُ بِالْعَدْلِ الْحُرِّ
 وَالشَّرِيعَةِ لَا تَرْفَعُ ضَرَرَ أَحَدِ التَّوَعُّينِ وَتَجْعَلُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا مِمَّا نَزَلَ بِهِ وَتَدْعُ التَّوَعُّعَ الْآخَرَ فِي الْأَصَارِ وَالْأَغْلَالِ
 لَا فَرْجَ لَهُ مِمَّا نَزَلَ بِهِ وَلَا مَخْرَجَ بَلْ يَسْتَعِثُّ فَلَا يُغَاثُ وَيَسْتَجِيرُ فَلَا يُجَارُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ
 سَكَتَ عَلَى مِثْلِهِ قَدْ ضَاقَتْ عَنْهُ الرَّحْمَةُ الَّتِي وَسِعَتْ مَنْ تَصَحَّ شَهَادَتُهُ وَهَذَا تَأْبَاهُ الشَّرِيعَةُ الْوَأَسَعَةُ الْحَنِيفِيَّةُ
 السَّمْحَةُ . قَالَ الْآخَرُونَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ
 أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ { وَفِي آيَةِ دَلِيلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ . أَحْلَاهَا : أَنَّهُ سُبْحَانَهُ اسْتَنْبَى أَنْفُسَهُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ
 وَهَذَا اسْتِشْأءٌ مُتَّصِلٌ قَطْعًا وَلِهَذَا جَاءَ مَرْفُوعًا . وَالثَّانِي : أَنَّهُ صَرَحَ بِأَنَّ الْبِعَانَهُمْ شَهَادَةٌ ثُمَّ زَادَ سُبْحَانَهُ هَذَا بَيَانًا
 فَقَالَ { وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ } وَالثَّالِثُ أَنَّهُ جَعَلَهُ بَدَلًا مِنَ الشُّهُودِ
 وَقَائِمًا مَقَامَهُمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ . قَالُوا : وَقَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَا لِعَانَ بَيْنَ مَمْلُوكَيْنِ وَلَا كَافِرَيْنِ ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَابَةَ فِي " التَّمْهِيدِ " . [ص ٣٢٥] وَذَكَرَ الدَّارِقُطَنِيُّ
 مِنْ حَدِيثِهِ أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا : أَرْبَعَةٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ لِعَانٌ لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْأَمَةِ لِعَانٌ وَلَيْسَ بَيْنَ الْحُرَّةِ
 وَالْعَبْدِ لِعَانٌ وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ لِعَانٌ وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ لِعَانٌ وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ
 " عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ مِنْ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ : أَنَّ لَا لِعَانَ بَيْنَ أَرْبَعٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .
 قَالُوا : وَلِأَنَّ اللَّعَانَ جُعِلَ بَدَلُ الشَّهَادَةِ وَقَائِمًا مَقَامَهَا عِنْدَ عَدَمِهَا فَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِمَّنْ تَصَحَّ مِنْهُ وَلِهَذَا تُحَدَّثُ الْمَرْأَةُ
 بِلِعَانِ الزَّوْجِ وَتُكْرَلُهَا تَنْزِيلًا لِلِعَانِهِ مِثْلَ أَرْبَعَةِ شُهُودٍ . قَالُوا : وَأَمَّا الْحَدِيثُ لَوْلَا مَا مَضَى مِنَ الْإِيمَانِ لَكَانَ لِي وَلَهَا
 شَأْنٌ فَالْمَحْفُوظُ فِيهِ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ هَذَا لَفْظُ الْبَخَارِيِّ فِي " صَحِيحِهِ " . وَأَمَّا قَوْلُهُ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ
 الْإِيمَانِ فَمِنْ رَوَايَةِ عِبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ . قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ
 الْحُسَيْنِ بْنُ الْجَيْدِ الرَّازِيُّ : مَثْرُوكٌ قَدْرِي . وَقَالَ التَّسَائِيُّ : ضَعِيفٌ . وَقَدْ اسْتَفْرَّتْ قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى
 الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَالزَّوْجُ هَا هُنَا مُدَّعٍ فَلِعَانُهُ شَهَادَةٌ وَلَوْ كَانَ يَمِينًا لَمْ تُشْرَعْ فِي جَانِبِهِ . قَالَ

الْأُولُونَ أَمَّا تَسْمِيَتُهُ شَهَادَةً فَلِقَوْلِ الْمُتَعِنِ فِي يَمِينِهِ أَشْهَدُ بِاللَّهِ فَسُمِّيَ بِذَلِكَ شَهَادَةً وَإِنْ كَانَ يَمِينًا اِعْتِبَارًا بِلَفْظِهَا .
قَالُوا : وَكَيْفَ وَهُوَ مُصَرَّحٌ فِيهِ [ص ٣٢٦] وَجَوَابُهُ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ بِذَلِكَ سَوَاءً نَوَى
الْيَمِينَ أَوْ أَطْلَقَ وَالْعَرَبُ تَعُدُّ ذَلِكَ يَمِينًا فِي لُغَتِهَا وَاسْتَعْمَلَهَا . قَالَ قَيْسٌ : فَأَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أُحِبُّهَا فَهَذَا لَهَا
عِنْدِي فَمَا عِنْدَهَا لِيَا

وَفِي هَذَا حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ إِنَّ قَوْلَهُ " أَشْهَدُ " تَنَعَّدُ بِهِ الْيَمِينُ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِاللَّهِ كَمَا هُوَ إِحْدَى الرَّوَاتِبَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ .
وَالثَّانِيَةُ لَا يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَهُوَ قَوْلُ الْكَثَرِينَ . كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ أَشْهَدُ بِاللَّهِ يَمِينٌ عِنْدَ الْكَثَرِينَ بِمُطْلَقِهِ . قَالُوا :
وَأَمَّا اسْتِثْنَاؤُهُ سُبْحَانَهُ أَنْفُسَهُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ فَيُقَالُ أَوَّلًا : " إِلَّا " هَا هُنَا : صِفَةٌ بِمَعْنَى غَيْرِ وَالْمَعْنَى : وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ
شَهَادَةٌ غَيْرَ أَنْفُسِهِمْ فَإِنَّ " غَيْرَ " وَ " إِلَّا " يَتَعَلَوْنَ الْوَصْفِيَّةَ وَالِاسْتِثْنَاءَ فَيُسْتثنَى بـ " غَيْرَ " حَمَلًا عَلَى " إِلَّا " .
وَيُوصَفُ بـ " إِلَّا " حَمَلًا عَلَى " غَيْرَ " . وَيُقَالُ ثَانِيًا : إِنَّ " أَنْفُسَهُمْ " مُسْتثنَى مِنَ الشَّهَادَةِ وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
مُتَقَطَعًا عَلَى لُغَةِ بَنِي تَمِيمٍ فَإِنَّهُمْ يُدَلُّونَ فِي الْإِنْقِطَاعِ كَمَا يُدَلُّ أَهْلُ الْحِجَازِ وَهُمْ فِي الْإِتِّصَالِ . وَيُقَالُ ثَالِثًا : إِنَّمَا
اسْتثنَى " أَنْفُسَهُمْ " مِنَ الشَّهَادَةِ لِأَنَّهُ نَزَلَتْهُمْ فِي قُبُولِ قَوْلِهِمْ وَهَذَا قَوِيٌّ جِدًّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرْجُمُ الْمَرْأَةَ
بِالْبَيْعَانِ الزَّوْجِ إِذَا نَكَلَتْ وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا يَأْتِي تَقْرِيرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَالصَّحِيحُ أَنَّ لِعَانَهُمْ يَجْمَعُ الْوَصْفَيْنِ
الْيَمِينَ وَالشَّهَادَةَ فَهُوَ شَهَادَةٌ مُؤَكَّدَةٌ بِالْقَسَمِ وَالتَّكْرَارِ وَيَمِينٌ مُغْلَظَةٌ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ وَالتَّكْرَارِ لِإِقْبَاضِ الْحَالِ تَأْكِيدَ
الْأَمْرِ وَلِهَذَا أُعْتِبِرَ فِيهِ مِنَ التَّأْكِيدِ عَشْرَةُ أَنْوَاعٍ .

[أَنْوَاعُ التَّأْكِيدِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى اللَّعَانِ]

أَحَدُهَا : ذِكْرُ لَفْظِ الشَّهَادَةِ . [ص ٣٢٧] الثَّانِي : ذِكْرُ الْقَسَمِ بِأَحَدِ أَسْمَاءِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَأَجْمَعَهَا لِمَعَانِي
أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَهُوَ اسْمُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ . الثَّالِثُ تَأْكِيدُ الْجَوَابِ بِمَا يُؤَكِّدُ بِهِ الْمُقْسَمُ عَلَيْهِ مِنْ " إِنْ " وَاللَّامِ " .
وَإِتْيَانُهُ بِاسْمِ الْفَاعِلِ الَّذِي هُوَ صَادِقٌ وَكَاذِبٌ دُونَ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ صَدَقَ وَكَذَبَ . الرَّابِعُ تَكَرُّرُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ
. الْخَامِسُ دَعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْخَامِسَةِ بِلُغَةِ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . السَّادِسُ إِخْبَارُهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ أَنَّهَا
الْمُوجِبَةُ لِعَذَابِ اللَّهِ وَأَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . السَّابِعُ جَعْلُ لِعَانِهِ مُقْتَضٍ لِحُصُولِ الْعَذَابِ عَلَيْهَا
وَهُوَ إِمَّا الْحَدُّ أَوْ الْحَبْسُ وَجَعْلُ لِعَانِهَا دَارًا لِلْعَذَابِ عَنْهَا . الثَّامِنُ أَنَّ هَذَا اللَّعَانَ يُوجِبُ الْعَذَابَ عَلَى أَحَدِهِمَا إِمَّا
فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ . التَّاسِعُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَخَرَابَ بَيْتِهَا وَكَسْرَهَا بِالْفِرَاقِ . الْعَاشِرُ تَأْيِيدُ تِلْكَ الْفَرْقَةِ
وَدَوَامُ التَّخْرِيمِ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا كَانَ شَأْنُ هَذَا اللَّعَانِ هَذَا الشَّأْنُ جُعِلَ يَمِينًا مَقْرُونًا بِالشَّهَادَةِ وَشَهَادَةٌ مَقْرُونَةٌ بِالْيَمِينِ
وَجُعِلَ الْمُتَلَاعِنُ لِقَبُولِ قَوْلِهِ كَالشَّاهِدِ فَإِنْ نَكَلَتْ الْمَرْأَةُ مَضَتْ شَهَادَتُهُ وَحُدَّتْ وَأَفَادَتْ شَهَادَتَهُ وَيَمِينُهُ شَيْئِينَ سَقُوطُ
الْحَدِّ عَنْهُ وَوُجُوبُهُ عَلَيْهَا . وَإِنْ التَّعَنَّتِ الْمَرْأَةُ وَعَارَضَتْ لِعَانَهُ بِلُغَانٍ آخَرَ مِنْهَا أَفَادَ لِعَانُهُ سَقُوطَ الْحَدِّ عَنْهُ دُونَ
وُجُوبِهِ عَلَيْهَا فَكَانَ شَهَادَةً وَيَمِينًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ دُونِهَا لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ يَمِينًا مَحْضَةً فَهِيَ لَا تُحَدُّ بِمَجَرَّدِ حَلْفِهِ وَإِنْ كَانَ
شَهَادَةً فَلَا تُحَدُّ بِمَجَرَّدِ شَهَادَتِهِ عَلَيْهَا وَحَدَّهُ . فَإِذَا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ نُكُولُهَا قَوِيَّ جَانِبِ الشَّهَادَةِ وَالْيَمِينِ فِي حَقِّهِ
بِتَأْكِيدِهِ وَنُكُولُهَا فَكَانَ دَلِيلًا ظَاهِرًا عَلَى صِدْقِهِ فَاسْتَقَطَ الْحَدُّ عَنْهُ وَأَوْجَبَهُ عَلَيْهَا وَهَذَا أَحْسَنُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُكْمِ
وَمَنْ أَحْسَنُ [ص ٣٢٨] يُوقِنُونَ وَقَدْ ظَهَرَ بِهِذَا أَنَّهُ يَمِينٌ فِيهَا مَعْنَى الشَّهَادَةِ وَشَهَادَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْيَمِينِ . وَأَمَّا
حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فَمَا أَتَيْنَ دَلَالَتِهِ لَوْ كَانَ صَحِيحًا بِوُصُولِهِ إِلَى عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ وَلَكِنْ فِي طَرِيقِهِ إِلَى
عَمْرِو بْنِ مِهَالِكٍ وَمَفَاوِزُ . قَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَيْسَ دُونَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ . وَأَمَّا حَدِيثُهُ الْآخَرُ
الَّذِي رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فَعَلَى طَرِيقِ الْحَدِيثِ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَوَاصِي وَهُوَ مَتْرُوكٌ بِإِجْمَاعِهِمْ فَالطَّرِيقُ بِهِ
مَقْطُوعَةٌ . وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَمَرَّاسِيلُ الزَّهْرِيِّ عَنْهُمْ ضَعِيفَةٌ لَا يُحْتَجُّ بِهَا وَعَتَابُ بْنُ أَسِيدٍ كَانَ عَامِلًا لِلنَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَكَّةَ وَلَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ يَهُودِيَّ وَلَا نَصْرَانِيَّ الْبَتَّةَ حَتَّى يُوصِيَهُ أَنْ لَا يُلَاعِنَ بَيْنَهُمَا . قَالُوا :
وَأَمَّا رَدُّكُمْ لِقَوْلِهِ لَوْلَا مَا مَضَى مِنَ الْإِيمَانِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ وَهُوَ حَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " وَإِسْنَادُهُ لَا
بَأْسَ بِهِ وَأَمَّا تَعَلُّقُكُمْ فِيهِ عَلَى عِبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ فَأَكْثَرُ مَا عِيبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدَرِي دَاعِيَةٌ إِلَى الْقَدَرِ وَهَذَا لَا يُوجِبُ رَدَّ
حَدِيثِهِ فِيهِ الصَّحِيحِ الْإِحْتِجَاجُ بِجَمَاعَةٍ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجَنَةِ وَالشَّيعَةِ مِمَّنْ عَلِمَ صِدْقُهُ وَلَا تَنَافِي بَيْنَ قَوْلِهِ لَوْلَا مَا
مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى " وَلَوْلَا مَا مَضَى مِنَ الْإِيمَانِ فَيَحْتَاجُ إِلَى تَرْجِيحِ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى الْآخَرِ بَلْ [ص ٣٢٩]
حُكْمَ بِهِ بَيْنَ الْمُتْلَاعِنِينَ وَارَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي فَصَلَ بَيْنَ
الْمُتْلَاعِنِينَ لَكَانَ لَهَا شَأْنٌ آخَرُ . قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ قَاعِدَةَ الشَّرِيعَةِ اسْتَقَرَّتْ عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ فِي جَانِبِ الْمُدْعَى
وَالْيَمِينِ فِي جَانِبِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا : أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَسْتَقِرَّ عَلَى هَذَا بَلْ قَدْ اسْتَقَرَّتْ فِي
الْقَسَامَةِ بِأَنْ يُبَدَأَ بِالْإِيمَانِ الْمُدْعَيْنِ وَهَذَا لِقُوَّةِ جَانِبِهِم بِاللُّوْثِ وَقَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْيَمِينَ تَكُونُ مِنْ جَنَبَةِ أَقْوَى
الْمُتْلَاعِنِينَ فَلَمَّا كَانَ جَانِبُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ قَوِيًّا بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ شَرَعَتْ الْيَمِينُ فِي جَانِبِهِ فَلَمَّا قَوِيَ جَانِبُ الْمُدْعَى
فِي الْقَسَامَةِ بِاللُّوْثِ كَانَتْ الْيَمِينُ فِي جَانِبِهِ وَكَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ لَمَّا قَوِيَ جَانِبُهُ بِالتَّكْوِيلِ صَارَتْ الْيَمِينُ فِي جَانِبِهِ
فَيُقَالُ لَهُ اخْلِفْ وَاسْتَحَقْ وَهَذَا مِنْ كَمَالِ حِكْمَةِ الشَّارِعِ وَاقْتِصَانِهِ لِلْمَصَالِحِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَلَوْ شَرَعَتْ الْيَمِينُ
مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ دَائِمًا لَدَهَبَتْ قُوَّةُ الْجَانِبِ الرَّاجِحِ هَذَرًا وَحِكْمَةُ الشَّارِعِ تَأْتِي ذَلِكَ فَالَّذِي جَاءَ بِهِ هُوَ غَايَةُ
الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ .

[إِذَا لَمْ تَلْتَعِنِ الْمَرْأَةُ فَهَلْ تُحَدِّثُ أَوْ تُحْبِسُ حَتَّى تُقَرَّرَ أَوْ تُلَاعِنَ ؟]
وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَجَانِبُ الزَّوْجِ هَا هُنَا أَقْوَى مِنْ جَانِبِهَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكِرُ زَنَاهَا وَتَبْهَتُهُ وَالزَّوْجَ لَا يَسِرُّ لَهُ غَرَضٌ فِي
هَنْكِ حُرْمَتِهِ وَإِفْسَادِ فِرَاشِهِ وَنِسْبَةِ أَهْلِهِ إِلَى الْفُجُورِ بَلْ ذَلِكَ أَشْوَشُ عَلَيْهِ وَأَكْرَهُ شَيْءٍ إِلَيْهِ فَكَانَ هَذَا لَوْثًا ظَاهِرًا
فَإِذَا انْضَافَ إِلَيْهِ نُكُولُ الْمَرْأَةِ قَوِيَ الْأَمْرُ جَدًّا فِي قُلُوبِ النَّاسِ خَاصَّهُمْ وَعَامَّهُمْ فَاسْتَقَلَّ ذَلِكَ بَثُوتِ حُكْمِ الزَّوْجِ
عَلَيْهَا شَرْعًا فَحَدَّثَتْ بِلَعَانِهِ وَلَكِنْ لَمَّا لَمْ تَكُنْ أَيْمَانُهُ بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ الْأَرْبَعَةِ حَقِيقَةً كَانَ لَهَا أَنْ تَعَارِضَهَا بِالْإِيمَانِ
أُخْرَى مِثْلَهَا يُدْرَأُ عَنْهَا بِهَا الْعَذَابُ عَذَابُ الْحَدِّ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ }
[التَّوْرَ ٢] وَلَوْ كَانَ لِعَانُهُ بَيِّنَةً حَقِيقَةً لَمَّا دَفَعَتْ أَيْمَانُهَا عَنْهَا شَيْئًا وَهَذَا يَتَّضِحُ بِالْفَصْلِ الثَّانِي الْمُسْتَفَادِ مِنْ قَضَاءِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَلْتَعِنِ فَهَلْ تُحَدِّثُ أَوْ تُحْبِسُ حَتَّى تُقَرَّرَ أَوْ تُلَاعِنَ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ
لِلْفُقَهَاءِ . فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ تُحَدِّثُ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْحِجَازِ . [ص ٣٣٠] وَقَالَ أَحْمَدُ :
تُحْبِسُ حَتَّى تُقَرَّرَ أَوْ تُلَاعِنَ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ . وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ لَا تُحْبِسُ وَيُخْلَى سَبِيلُهَا .

[حُجْجٌ مَنْ قَالَ تُحْبِسُ]
قَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ لَوْ كَانَ لِعَانَ الرَّجُلِ بَيِّنَةٌ تُوجِبُ الْحَدَّ عَلَيْهَا لَمْ تَمْلِكْ إِسْقَاطُهُ بِاللَّعَانِ وَتَكْذِيبُ الْبَيِّنَةِ
كَمَا لَوْ شَهِدَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ . قَالُوا : وَلَئِنَّهُ لَوْ شَهِدَ عَلَيْهَا مَعَ ثَلَاثَةٍ غَيْرِهِ لَمْ تُحَدِّثْ بِهِدِهِ الشَّهَادَةُ فَلِأَنَّ لَا تُحَدِّثُ بِشَهَادَتِهِ
وَحَدِّهِ أَوَّلَى وَأُخْرَى . قَالُوا : وَلَئِنَّهُ أَحَدُ الْمُتْلَاعِنِينَ فَلَا يُوجِبُ حَدَّ الْآخَرِ كَمَا لَمْ يُوجِبْ لِعَانُهَا حَدَّهُ . قَالُوا : وَقَدْ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَلَا رَيْبَ أَنَّ الزَّوْجَ هَا هُنَا مُدَّعٍ . قَالُوا : وَلَئِنْ مُوجِبَ لِعَانِهِ
إِسْقَاطُ الْحَدِّ عَنْ نَفْسِهِ لَا يُجَازِ الْحَدَّ عَلَيْهَا وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَإِنَّ
مُوجِبَ قَذْفِ الزَّوْجِ كَمُوجِبِ قَذْفِ الْأَجَنَبِيِّ وَهُوَ الْحَدُّ فَجَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى التَّخَلُّصِ مِنْهُ بِاللَّعَانِ وَجَعَلَ
طَرِيقَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمَرْأَةِ أَحَدَ أَمْرَيْنِ إمَّا أَرْبَعَةَ شُهُودٍ أَوْ اغْتِرَافٌ أَوْ الْحَبْلُ عِنْدَ مَنْ يَحْدُثُ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَعُمَرَ

بْنِ الْخَطَّابِ وَمَنْ وَافَقَهُ وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالرَّجْمُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا إِذَا قَامَتْ بَيِّنَةٌ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِغْتِرَافُ وَكَذَلِكَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَ طَرِيقَ الْحَدِّ ثَلَاثَةً لَمْ يَجْعَلْ فِيهَا اللَّعَانَ . قَالُوا : وَأَيْضًا فَهَذِهِ لَمْ يَتَحَقَّقْ زَنَاهَا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَدُّ لِأَنَّ تَحَقُّقَ زَنَاهَا [ص ٣٣١] وَجِبَ بَعْدَ ذَلِكَ حَدٌّ عَلَى قَاضِيهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَحَقَّقَ بُكُؤُهَا أَيْضًا لِأَنَّ الْحَدَّ لَا يَثْبُتُ بِالتَّكْوُلِ فَإِنَّ الْحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ فَكَيْفَ يَجِبُ بِالتَّكْوُلِ فَإِنَّ التَّكْوُلَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِشِدَّةِ خَفَرِهَا أَوْ لِعُقْلَةِ لِسَانِهَا أَوْ لِدَهْشِهَا فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ الْفَاضِحِ الْمُخْرِي أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ فَكَيْفَ يَثْبُتُ الْحَدُّ الَّذِي أُعْتَبِرَ فِي بَيِّنَتِهِ مِنَ الْعَدَدِ ضِعْفُ مَا أُعْتَبِرَ فِي سَائِرِ الْحُلُودِ وَفِي إِقْرَارِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالسَّنَةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ وَاعْتَبِرَ فِي كُلِّ مِنَ الْإِقْرَارِ وَالْبَيِّنَةِ أَنْ يَتَضَمَّنَ وَصْفَ الْفِعْلِ وَالتَّصْرِيحَ بِهِ مُبَالَغَةً فِي السُّتْرِ وَدَفْعًا لِلثَّبَاتِ الْحَدَّ بِأَبْلَغِ الطَّرِيقِ وَآكِدَهَا وَتَوَسَّلًا إِلَى إِسْقَاطِ الْحَدِّ بِأَدْنَى شُبْهَةٍ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقْضَى فِيهِ بِالتَّكْوُلِ الَّذِي هُوَ فِي نَفْسِهِ شُبْهَةٌ لَا يُقْضَى بِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ وَالْعُقُوبَاتِ الْبَتَّةِ وَلَا فِيمَا عَدَا الْأُمُورِ ؟ . قَالُوا : وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَرَى الْقَضَاءَ بِالتَّكْوُلِ فِي دَرَجَتِهِ فَمَا دُونَهُ وَلَا فِي أَدْنَى تَعْزِيرٍ فَكَيْفَ يُقْضَى بِهِ فِي أَكْثَرِ الْأُمُورِ وَأَبْعَدِهَا ثُبُوتًا وَأَسْرَعِهَا سُقُوطًا وَلَئِنْهَا لَوْ أَقْرَتُ بِلِسَانِهَا ثُمَّ رَجَعَتْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْحَدُّ فَلَأَنْ لَا يَجِبَ بِمُجَرَّدِ امْتِنَاعِهَا مِنَ الْيَمِينِ عَلَى بَرَاءَتِهَا أَوَّلَى وَإِذَا ظَهَرَ أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي تَحَقُّقِ زَنَاهَا لَمْ يَجْزُ أَنْ يُقَالَ بِتَحَقُّقِهِ بِهِمَا لَوْجِهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ مَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الشُّبْهَةِ لَا يَزُولُ بِضَمِّ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ كَشَهَادَةِ مَائَةٍ فَاسِقٍ فَإِنْ احْتِمَالَ تَكْوُلُهَا لِفَرْطِ حَيَانِهَا وَهَيْبَةِ ذَلِكَ الْمَقَامِ وَالْجَمْعِ وَشِدَّةِ الْخَفَرِ وَعَجْزِهَا عَنِ النُّطْقِ وَعُقْلَةِ لِسَانِهَا لَا يَزُولُ بِلِعَانِ الزَّوْجِ وَلَا بُكُؤِهَا . الثَّانِي : أَنَّ مَا لَا يُقْضَى فِيهِ بِالْيَمِينِ الْمَفْرَدَةِ لَا يُقْضَى فِيهِ بِالْيَمِينِ مَعَ التَّكْوُلِ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ . قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ } فَالْعَذَابُ هَا هُنَا [ص ٣٣٢] يُرَادُ بِهِ الْحَدُّ وَأَنْ يُرَادَ بِهِ الْحَبْسُ وَالْعُقُوبَةُ الْمَطْلُوبَةُ فَلَا يَتَعَيَّنُ إِرَادَةُ الْحَدِّ بِهِ فَإِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْمُطْلَقِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنْ خَارِجٍ وَأَدْنَى دَرَجَاتِ ذَلِكَ الْإِحْتِمَالُ فَلَا يَثْبُتُ الْحَدُّ مَعَ قِيَامِهِ وَقَدْ يُرَجَّحُ هَذَا بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّ الْحَدَّ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ الْإِغْتِرَافِ أَوْ الْحَبْلِ ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِيمَا يُصْنَعُ بِهَا إِذَا لَمْ تَلْعَنْ فَقَالَ أَحْمَدُ : إِذَا أَبَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَلْعَنْ بَعْدَ لِعَانِ الرَّجُلِ أَجْبَرْتُهَا عَلَيْهِ وَهَبْتُ أَنْ أَحْكُمَ عَلَيْهَا بِالرَّجْمِ لِأَنَّهَا لَوْ أَقْرَتُ بِلِسَانِهَا لَمْ أَرْجُحْهَا إِذَا رَجَعَتْ فَكَيْفَ إِذَا أَبَتِ اللَّعَانَ ؟ وَعَنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ يُحْلَى سَبِيلُهَا اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ لِأَنَّهَا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَدُّ فَيَجِبُ تَخْلِيَةُ سَبِيلِهَا كَمَا لَوْ لَمْ تَكْمُلِ الْبَيِّنَةَ .

فَصْلٌ [حُجَجُ الْمُوجِبِينَ لِلْحَدِّ]

قَالَ الْمُوجِبُونَ لِلْحَدِّ مَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ لِعَانِ الزَّوْجِ بَدَلًا عَنِ الشُّهُودِ وَقَانِمًا مَقَامَهُمْ بَلْ جَعَلَ الْأَزْوَاجَ الْمُتَلْعِنِينَ شُهَدَاءَ كَمَا تَقَدَّمَ وَصَرَّحَ بِأَنَّ لِعَانَهُمْ شَهَادَةٌ وَأَوْضَحَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ { وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ } أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ { وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَبَبَ الْعَذَابِ الدِّيُونِيِّ قَدْ وَجَدَ وَأَنَّهُ لَا يَدْفَعُهُ عَنْهَا إِلَّا لِعَانُهَا وَالْعَذَابُ الْمَذْفُوعُ عَنْهَا بِلِعَانِهَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } وَهَذَا عَذَابُ الْحَدِّ قَطْعًا فَذِكْرُهُ مُضَافًا وَمَعْرُفًا بِلَامِ الْعَهْدِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْصَرَفَ إِلَى عُقُوبَةٍ لَمْ تُذْكَرْ فِي اللَّفْظِ وَلَا ذَلَّ عَلَيْهَا بِوَجْهِ مَا مِنْ حَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ فَكَيْفَ يُحْلَى سَبِيلُهَا وَيُذَرُّ عَنْهَا الْعَذَابُ بِغَيْرِ لِعَانٍ وَهَلْ هَذَا إِلَّا مُخَالَفَةٌ لِطَاهِرِ الْقُرْآنِ ؟ . قَالُوا : وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِعَانَ الزَّوْجِ دَارًا لِحَدِّ الْقَذْفِ عَنْهُ وَجَعَلَ لِعَانَ الزَّوْجَةِ دَارًا لِعَذَابِ حَدِّ الزَّوْجِ عَنْهَا فَكَمَا أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا لَمْ يُلَاعِنِ يُحَدِّ الْقَذْفُ فَكَذَلِكَ الزَّوْجَةُ إِذَا لَمْ تَلْعَنْ يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَدُّ . [ص ٣٣٣] قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ لِعَانَ الزَّوْجِ لَوْ كَانَ بَيِّنَةً تَوْجِبُ الْحَدَّ عَلَيْهَا لَمْ تَمْلِكْ هِيَ إِسْقَاطَهُ بِاللَّعَانِ كَشَهَادَةِ الْأَجْنَبِيِّ . فَالْجَوَابُ

أَنَّ حُكْمَ اللَّعَانِ حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ غَيْرُ مُرْدُودٍ إِلَى أَحْكَامِ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ بَلْ هُوَ أَصْلٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ شَرَعَهُ الَّذِي شَرَعَ نَظِيرَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ وَقَصَلَهُ الَّذِي فَصَلَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ وَلَمَّا كَانَ لِعَانَ الزَّوْجِ بَدَلًا عَنِ الشُّهُودِ لَا جَرَمَ نَزَلَ عَنْ مَرْتَبَةِ الْبَيِّنَةِ فَلَمْ يَسْتَقِلَّ وَحْدَهُ بِحُكْمِ الْبَيِّنَةِ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ مُعَارَضَتَهُ بِلِعَانِ نَظِيرِهِ وَحِينَئِذٍ فَلَا يَظْهَرُ تَرْجِيحُ أَحَدٍ اللَّعَانَيْنِ عَلَى الْآخَرِ لَنَا وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ فَلَا وَجْهَ لِحَدِّ الْمَرْأَةِ بِمُجَرَّدِ لِعَانِ الزَّوْجِ فَإِذَا مُكِّنَتْ مِنْ مُعَارَضَتِهِ وَإِثْبَانِهَا بِمَا يَرَى سَاحَتَهَا فَلَمْ تَفْعَلْ وَتَكَلَّتْ عَنْ ذَلِكَ عَمِلَ الْمُقْتَضِي عَمَلَهُ وَانْصَافَ إِلَيْهِ قَرِينَةُ قُوَّتِهِ وَأَكْثَرُهُ وَهِيَ نَكُولُ الْمَرْأَةَ وَإِعْرَاضُهَا عَمَّا يُخَلِّصُهَا مِنَ الْعَذَابِ وَيَذَرُوهَا عَنْهَا .

قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّهُ لَوْ شَهِدَ عَلَيْهَا مَعَ ثَلَاثَةٍ غَيْرُهُ لَمْ تُحَدِّ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ فَكَيْفَ تُحَدِّ بِشَهَادَتِهِ وَحْدَهُ ؟ فَجَوَابُهُ أَنَّهَا لَمْ تُحَدِّ بِشَهَادَةِ مُجَرَّدَةٍ وَإِنَّمَا حَدَّتْ بِمَجْمُوعِ لِعَانِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَتُكُولُهَا عَنْ مُعَارَضَتِهِ مَعَ قُدْرَتِهَا عَلَيْهَا فَقَامَ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ دَلِيلٌ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ وَالْقُوَّةِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ وَالظَّنُّ الْمُسْتَفَادُ مِنْهُ أَقْوَى بِكَثِيرٍ مِنَ الظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنْ شَهَادَةِ الشُّهُودِ . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّهُ أَحَدُ اللَّعَانَيْنِ فَلَا يُوجِبُ حَدَّ الْآخَرِ كَمَا لَمْ يُوجِبْ لِعَانُهَا حَدَّهُ فَجَوَابُهُ أَنَّ لِعَانَهَا إِنَّمَا شَرَعَ لِلدَّفْعِ لَا لِلْإِجَابِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ } فَدَلَّ التَّصَرُّعُ عَلَى أَنَّ لِعَانَهُ مُقْتَضٍ لِلْإِجَابِ الْحَدِّ وَلِعَانُهَا دَافِعٌ وَذَارِيٌّ لَا مُوجِبٌ فَقِيَاسُ أَحَدِ اللَّعَانَيْنِ عَلَى الْآخَرِ جَمْعٌ بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَيْنَهُمَا وَهُوَ بَاطِلٌ . قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى فَسَمْعًا وَطَاعَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ لَا رَيْبَ أَنَّ لِعَانَ الزَّوْجِ الْمَذْكُورَ الْمَكْرَرَّ بَيِّنَةٌ وَقَدْ انْضَمَّ إِلَيْهِ نُكُولُهَا الْجَارِي مَجْرَى إِفْرَاقِهَا عِنْدَ قَوْمٍ وَمَجْرَى بَيِّنَةِ الْمُدْعَيْنِ عِنْدَ [ص ٣٣٤] وَهَذَا مِنْ أَقْوَى الْبَيِّنَاتِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدَّ فِي ظَهْرِكَ وَلَمْ يُبْطِلِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَذَا وَإِنَّمَا نَقَلَهُ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنْ بَيِّنَةٍ مُتَفَصِّلَةٍ تُسْقِطُ الْحَدَّ عَنْهُ يَعْجِزُ عَنْ إِقَامَتِهَا إِلَى بَيِّنَةٍ يَتِمَّكُنُ مِنْ إِقَامَتِهَا وَلَمَّا كَانَتْ دُونَهَا فِي الرَّثْبَةِ أُعْتَبِرَ لَهَا مَقْوَرٌ مُنْفَصِلٌ وَهُوَ نُكُولُ الْمَرْأَةِ عَنْ دَفْعِهَا وَمُعَارَضَتِهَا مَعَ قُدْرَتِهَا وَتَمَكُّنِهَا قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ مُوجِبَ لِعَانِهِ إِسْقَاطُ الْحَدِّ عَنْ نَفْسِهِ لَا إِيْجَابُ الْحَدِّ عَلَيْهَا إِلَى آخِرِهِ فَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنَّ مِنْ مُوجِبِهِ إِسْقَاطُ الْحَدِّ عَنْ نَفْسِهِ فَحَقٌّ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنَّ سُقُوطَ الْحَدِّ عَنْهُ يُسْقِطُ جَمِيعَ مُوجِبِهِ وَلَا مُوجِبَ لَهُ سِوَاهُ فَبَاطِلٌ قَطْعًا فَإِنْ وَقُوعُ الْفُرْقَةِ أَوْ وَجُوبُ التَّفْرِيقِ وَالتَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ أَوْ الْمُؤَقَّتُ وَنَفْيُ الْوَلَدِ الْمَصْرُوحِ بِنَفْسِهِ أَوْ الْمُكْتَفَى فِي نَفْسِهِ بِاللَّعَانِ وَوُجُوبُ الْعَذَابِ عَلَى الزَّوْجَةِ إِمَّا عَذَابُ الْحَدِّ أَوْ عَذَابُ الْحَبْسِ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ مُوجِبِ اللَّعَانِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ إِنَّمَا يُوجِبُ سُقُوطَ حَدِّ الْقَذْفِ عَنِ الزَّوْجِ فَقَطْ . قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ الصَّحَابَةَ جَعَلُوا حَدَّ الزَّوْنِ بِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ إِمَّا الْبَيِّنَةَ أَوْ الْإِعْتِرَافَ أَوْ الْحَبْلَ وَاللَّعَانُ لَيْسَ مِنْهَا فَجَوَابُهُ أَنَّ مُنَازِعَتَهُمْ يَقُولُونَ إِنْ كَانَ إِيْجَابُ الْحَدِّ عَلَيْهَا بِاللَّعَانِ خِلَافًا لِأَقْوَالِ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ فَإِنَّ إِسْقَاطَ الْحَدِّ بِالْحَبْلِ أَذْخَلَ فِي خِلَافِهِمْ وَأَظْهَرُ فَمَا الَّذِي سَوَّغَ لَكُمْ إِسْقَاطَ حَدِّ أَوْجُوبِهِ بِالْحَبْلِ وَصَرِيحَ مُخَالَفَتِهِمْ وَحَرَمَ عَلَى مُنَازِعَتِهِمْ مُخَالَفَتَهُمْ فِي إِيْجَابِ الْحَدِّ بِغَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَعَ أَنَّهُمْ أَعَذَرُوا مِنْكُمْ لثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ . أَحَدُهَا : أَنَّهُمْ لَمْ يُخَالَفُوا صَرِيحَ قَوْلِهِمْ وَإِنَّمَا هُوَ مُخَالَفَةٌ لِمَفْهُومٍ سَكَنُوا عَنْهُ فَهُوَ مُخَالَفَةٌ لِسُكُوتِهِمْ وَأَنْتُمْ خَالَفْتُمْ صَرِيحَ أَقْوَالِهِمْ . الثَّانِي : أَنَّ غَايَةَ مَا خَالَفُوهُ مَفْهُومٌ قَدْ خَالَفَهُ صَرِيحٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ بِإِيْجَابِ الْحَدِّ فَلَمْ يُخَالَفُوا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَأَنْتُمْ خَالَفْتُمْ مَنْطُوقًا لَا يُعْلَمُ لَهُمْ فِيهِ مُخَالَفَةُ الْبَيِّنَةِ هَا هُنَا وَهُوَ إِيْجَابُ الْحَدِّ بِالْحَبْلِ فَلَا يُحْفَظُ عَنْ صَحَابِيٍّ قَطْ مُخَالَفَةُ عُمَرُ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي إِيْجَابِ الْحَدِّ بِهِ .

[ص ٣٣٥] { وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ } [التَّوْرُ ٨] وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا الْمَفْهُومَ أَقْوَى مِنْ مَفْهُومِ سُقُوطِ الْحَدِّ بِقَوْلِهِمْ إِذَا كَانَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ فَهُمْ تَرَكُوا مَفْهُومًا لِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ وَأَوَّلَى هَذَا لَوْ كَانُوا قَدْ

خَالَفُوا الصَّحَابَةَ فَكَيْفَ وَقَوْلُهُمْ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الصَّحَابَةِ ؟ فَإِنَّ اللَّعَانَ مَعَ نُكُولِ الْمَرْأَةِ مِنْ أَقْوَى الْبَيِّنَاتِ كَمَا تَقَرَّرَ .
 قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ لَمْ يَتَحَقَّقْ زَنَاهَا إِلَى آخِرِهِ فَجَوَابُهُ إِنْ أَرَدْتُمْ بِالتَّحْقِيقِ الْبَيِّنِ الْمَقْطُوعِ بِهِ كَالْمَحْرَمَاتِ فَهَذَا لَا
 يُشْتَرَطُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ وَلَوْ كَانَ هَذَا شَرْطًا لَمَا أُقِيمَ الْحَدُّ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ إِذْ شَهِدْتُهُمْ لَا تَجْعَلُ الزَّوْجُ مُحَقَّقًا بِهَذَا
 الْإِعْتِبَارِ . وَإِنْ أَرَدْتُمْ بِعَدَمِ التَّحْقِيقِ أَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ عَلَى السَّوَاءِ بِحَيْثُ لَا يَتَرَجَّحُ ثُبُوتُهُ قِبَاطِلٍ قَطْعًا وَإِلَّا لَمَا وَجَبَ
 عَلَيْهَا الْعَذَابُ الْمُدْرَأُ بِلَعَانِهَا وَلَا رَيْبَ أَنَّ التَّحْقِيقَ الْمُسْتَفَادَ مِنْ لَعَانِهِ الْمُؤَكَّدِ الْمُكَرَّرِ مَعَ إِعْرَاضِهَا عَنْ مُعَارَضَةِ
 مُمَكِّنَةٍ مِنْهُ أَقْوَى مِنَ التَّحْقِيقِ بِأَرْبَعِ شُهُودٍ وَلَعَلَّ لَهُمْ غَرَضًا فِي قَذْفِهَا وَهْتِكِهَا وَإِفْسَادِهَا عَلَى زَوْجِهَا وَالزَّوْجُ لَا
 غَرَضَ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْهَا . وَقَوْلُكُمْ إِنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ فِيمَا أَنْ يَتَحَقَّقَ بِلَعَانِ الزَّوْجِ أَوْ بِنُكُولِهَا أَوْ بِهِمَا فَجَوَابُهُ أَنَّهُ تَحَقَّقَ
 بِهِمَا وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ اسْتِقْلَالِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ بِالْحَدِّ وَضَعْفِهِ عَنْهُ عَدَمُ اسْتِقْلَالِهِمَا مَعًا إِذْ هَذَا شَأْنُ كُلِّ مُفْرَدٍ لَمْ
 يَسْتَقِلَّ بِالْحُكْمِ بِنَفْسِهِ وَيَسْتَقِلَّ بِهِ مَعَ غَيْرِهِ لِقُوَّتِهِ بِهِ . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ عَجَبًا لِلشَّافِعِيِّ كَيْفَ لَا يَقْضِي بِالنُّكُولِ فِي دِرْهَمٍ
 وَيَقْضِي بِهِ فِي إِقَامَةِ حَدِّ بَالِغِ الشَّارِعِ فِي سِتْرِهِ وَاعْتَبَرَ لَهُ أَكْمَلُ بَيِّنَةٍ فَهَذَا مَوْضِعٌ لَا يُتَصَرَّفُ فِيهِ لِلشَّافِعِيِّ وَلَا لِغَيْرِهِ مِنَ
 الْأَئِمَّةِ وَلَيْسَ لِهَذَا وَضِعَ كِتَابُنَا هَذَا وَلَا قَصْدُنَا بِهِ نُصْرَةَ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ وَإِنَّمَا قَصْدُنَا بِهِ مُجَرَّدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِيرَتِهِ وَأَقْضِيَّتِهِ وَأَحْكَامِهِ وَمَا تَضَمَّنَ سِوَى ذَلِكَ فَتُبْعَ مَقْصُودٌ لِغَيْرِهِ [ص ٣٣٦] فَهَبْ
 أَنْ مَنْ لَمْ يَقْضِ بِالنُّكُولِ تَنَاقُضَ فَمَاذَا يَضُرُّ ذَلِكَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 وَتِلْكَ شِكَاةٌ ظَاهِرَةٌ عَنْكَ عَارُهَا

عَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَتَنَاقُضْ فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ نُكُولٍ مُجَرَّدٍ لَا قُوَّةَ لَهُ وَبَيْنَ نُكُولٍ قَدْ قَارَنَهُ الْبَيِّنُ الْمُؤَكَّدُ
 مُكَرَّرٌ أَقِيمَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ مَقَامَ الْبَيِّنَةِ مَعَ شَهَادَةِ الْحَالِ بِكَرَاهَةِ الزَّوْجِ لِرَأْيِ امْرَأَتِهِ وَقَضِيحَتِهَا وَخَرَابِ بَيِّنَتِهَا وَإِقَامَةِ
 نَفْسِهِ وَحُبِّهِ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ الْعَظِيمِ بِمَشْهَدِ الْمُسْلِمِينَ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ بِاللَّعْنَةِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا بَعْدَ حَلْفِهِ بِاللَّهِ جَهْدَ
 أَيْمَانِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا حَكَمَ بِنُكُولٍ قَدْ قَارَنَهُ مَا هَذَا شَأْنُهُ فَمِنْ أَيْنَ يَلْزَمُهُ أَنْ
 يَحْكُمَ بِنُكُولٍ مُجَرَّدٍ ؟ . قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّهَا لَوْ أَقَرَّتْ بِالزَّوْجِ ثُمَّ رَجَعَتْ لَسَقَطَ عَنْهَا الْحَدُّ فَكَيْفَ يَجِبُ بِمُجَرَّدِ
 امْتِنَاعِهَا مِنَ الْيَمِينِ ؟ بِجَوَابِهِ مَا تَقَرَّرَ آنفًا .

قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ الْعَذَابَ الْمُدْرَأَ عَنْهَا بِلَعَانِهَا هُوَ عَذَابُ الْحَبْسِ أَوْ غَيْرُهُ فَجَوَابُهُ أَنَّ الْعَذَابَ الْمُدْرَأَ إِنَّمَا
 عَذَابُ الدُّنْيَا أَوْ عَذَابُ الْآخِرَةِ وَحَمْلُ الْآيَةِ عَلَى عَذَابِ الْآخِرَةِ بَاطِلٌ قَطْعًا فَإِنَّ لَعَانَهَا لَا يَدْرُؤُهُ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهَا
 وَإِنَّمَا هُوَ عَذَابُ الدُّنْيَا وَهُوَ الْحَدُّ قَطْعًا فَإِنَّهُ عَذَابُ الْمُحْدُودِ وَهُوَ فِدَاءٌ لَهُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَلِهَذَا شَرَعَهُ سُبْحَانَهُ
 طَهْرَةً وَفِدَاءً مِنْ ذَلِكَ الْعَذَابِ [ص ٣٣٧] كَيْفَ وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ بِقَوْلِهِ { وَلَيَشْهَدَنَّ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ
 مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } [التَّوْر ٢] ثُمَّ أَعَادَهُ بِعَيْنِهِ بِقَوْلِهِ { وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ } فَهَذَا هُوَ الْعَذَابُ الْمَشْهُودُ مَكْنَاهَا مِنْ
 دَفْعِهِ بِلَعَانِهَا فَأَيْنَ هُنَا عَذَابٌ غَيْرُهُ حَتَّى تُفَسِّرَ الْآيَةَ بِهِ ؟ وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا نَعْتَقِدُ سِوَاهُ
 وَلَا نَرْضَى إِلَّا إِيَّاهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . فَإِنْ قِيلَ فَلَوْ نَكَلَ الزَّوْجُ عَنِ اللَّعَانِ بَعْدَ قَذْفِهِ فَمَا حُكْمُ نُكُولِهِ ؟ قُلْنَا : يُحَدِّدُ حَدَّ
 الْقَذْفِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِمْ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ
 أَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ يُحْبَسُ حَتَّى يُلَاعِنَ أَوْ تُقَرَّرَ الزَّوْجَةُ وَهَذَا الْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ مُوجِبَ قَذْفِ الزَّوْجِ لَامْرَأَتِهِ هَلْ هُوَ
 الْحَدُّ كَقَذْفِ الْأَجْنَبِيِّ وَلَهُ إِسْقَاطُهُ بِاللَّعَانِ أَوْ مُوجِبُهُ اللَّعَانُ نَفْسُهُ ؟ فَالْأَوَّلُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَالثَّانِي : قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ
 وَاحْتِجَا عَلَيْهِ بِمُحْمَدٍ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً }
 [التَّوْر ٤] وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَلَالِ بِنِ أُمَيَّةَ الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ وَبِقَوْلِهِ لَهُ عَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ
 عَذَابِ الْآخِرَةِ وَهَذَا قَالَهُ لِهَلَالِ بِنِ أُمَيَّةَ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي اللَّعَانِ . فَلَوْ لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ بِقَذْفِهِ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا مَعْنًى وَبِأَنَّهُ

قَذَفَ حُرَّةً عَقِيفَةً يَجْرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا الْقَوْدُ فَحَدَّ بِقَذْفِهَا كَالْأَجْنَبِيِّ وَبَأْنَهُ لَوْ لَاعَنَهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ لِعَانِهَا لَوْجَبَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَذْفَهُ سَبَبٌ لَوْجَبِ الْحَدِّ عَلَيْهِ وَلَهُ إِسْقَاطُهُ بِاللِّعَانِ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ سَبَبًا لَمَا وَجَبَ بِكَذَابِهِ نَفْسَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ قَذْفُهُ لَهَا دَعْوَى تُوجِبُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ إِمَّا لِعَانَهُ وَإِمَّا إِقْرَارُهَا فَإِذَا لَمْ يُلَاعِنْ حُسَّ حَتَّى يُلَاعِنْ إِلَّا أَنْ تُقَرَّ فَيَزُولَ مُوجِبُ الدَّعْوَى وَهَذَا بِخِلَافِ قَذْفِ الْأَجْنَبِيِّ فَإِنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ عِنْدَ الْمُقْدُوفَةِ فَكَانَ قَازِفًا مَحْضًا وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ بَلْ قَذْفُهُ جَنَائِيَّةٌ مِنْهُ [ص ٣٣٨] فَكَانَ مُوجِبًا الْحَدَّ كَقَذْفِ الْأَجْنَبِيِّ وَلَمَّا كَانَ فِيهَا شَائِبَةُ الدَّعْوَى عَلَيْهَا يَأْتِلُافُهَا لِحَقِّهِ وَخِيَانَتِهَا فِيهِ مَلَكٌ إِسْقَاطُ مَا يُوجِبُهُ الْقَذْفُ مِنَ الْحَدِّ بِلِعَانِهِ فَإِذَا لَمْ يُلَاعِنْ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى اللَّعَانِ وَتَمَكُّنِهِ مِنْهُ عَمِلَ مُقْتَضَى الْقَذْفِ عَمَلَهُ وَاسْتَقَلَّ بِإِجَابِ الْحَدِّ إِذْ لَا مُعَارِضَ لَهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فصل [ومن الأحكام المستنبطة من أحاديث اللعان أنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يقضي بالوحي]
ومنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَقْضِي بِالْوَحْيِ وَبِمَا أَرَاهُ اللَّهُ لَا بِمَا رَأَاهُ هُوَ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ الْمُتْلَاعِنَيْنِ حَتَّى جَاءَهُ الْوَحْيُ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَقَالَ لِعُوَيْمِرَ حِينَئِذٍ قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَحَابَتِكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْأَلُنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ سُنَّةٍ أَحَدْتُهَا فِيكُمْ لَمْ أَوْمَرْ بِهَا وَهَذَا فِي الْأَفْضِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ وَالسَّنَنِ الْكَلِّيَّةِ وَأَمَّا الْأُمُورُ الْجُزْئِيَّةُ الَّتِي لَا تَرْجِعُ إِلَى أَحْكَامٍ كَالنَّزُولِ فِي مَنْزِلٍ مُعَيَّنٍ وَتَأْمِيرِ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْمُشَاوَرَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا بِقَوْلِهِ { وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ } [آلِ عِمْرَانَ ١٥٩] فَبَلَغَ لِلرَّأْيِ فِيهَا مَدْحًا وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ تَلْقِيحِ التَّخْلِ إِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ رَأَيْتُهُ فَهَذَا الْقِسْمُ شَيْءٌ وَالْأَحْكَامُ وَالسَّنَنِ الْكَلِّيَّةُ شَيْءٌ آخَرُ .

فصل [يكون اللعان بحضرة الإمام أو نائبه]
ومنها : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِتْلَاعَنَا بِحَضْرَتِهِ فَكَانَ فِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ اللَّعَانَ إِنَّمَا يَكُونُ بِحَضْرَةِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ الرِّعْيَةَ أَنْ يُلَاعِنْ بَيْنَهُمَا كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِقَامَةُ الْحَدِّ بَلْ هُوَ لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ . [ص ٣٣٩]

فصل [يسن التلاعن بمحضر جماعة من الناس]
ومنها : أَنَّهُ يُسَنُّ التَّلَاعُنُ بِمَحْضَرِ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ حَضَرُوهُ مَعَ حَدَاثَةِ أَسْنَانِهِمْ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ حَضَرَهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ فَإِنَّ الصَّبِيَّانَ إِنَّمَا يَحْضُرُونَ مِثْلَ هَذَا الْأَمْرِ تَبَعًا لِلرِّجَالِ . قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ فِتْلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَحِكْمَةُ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ اللَّعَانَ بُنِيَ عَلَى التَّغْلِيزِ مُبَالَغَةً فِي الرَّدْعِ وَالزَّجْرِ وَفِعْلُهُ فِي الْجَمَاعَةِ أَبْلَغُ فِي ذَلِكَ .

فصل [القيام عند الملاءنة]
ومنها : أَنَّهُمَا يَتَلَاعَنَانِ قِيَامًا وَفِي قِصَّةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ قُمْ فَاشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ وَلَآنَهُ إِذَا قَامَ شَاهِدُهُ الْحَاضِرُونَ فَكَانَ أَبْلَغَ فِي شَهْرَتِهِ وَأَوْقَعَ فِي النَّفْسِ وَفِيهِ سِرٌّ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ الدَّعْوَةَ الَّتِي تُطْلَبُ إِصَابَتُهَا إِذَا صَادَفَتْ الْمَدْعُوَّ عَلَيْهِ قَائِمًا تَقَدَّتْ فِيهِ وَلِهَذَا لَمَّا دَعَا خُبَيْبٌ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حِينَ صَلَّوْهُ أَخَذَ أَبُو سُفْيَانَ مُعَاوِيَةَ فَأَضْجَعَهُ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَطَى بِالْأَرْضِ زَلَّتْ عَنْهُ الدَّعْوَةُ .

فصل [البداءة بالرجل في اللعان]

ومنها : البداءة بالرجل في اللعان كما بدأ الله عز وجل ورسوله به فلو بدأت هي لم يعتد بلعانها عند الجمهور واعتد به أبو حنيفة . وقد بدأ الله سبحانه في الحد بذكر المرأة فقال { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } [التور ٢] وفي اللعان بذكر الزوج وهذا في غاية المناسبة لأن الزنى من المرأة أقبح منه بالرجل لأنها تريد على هتك حق الله إفساد فراش بعلها وتعليق [ص ٣٤٠] زناها فكانت البداءة بها في الحد أهم وأما اللعان فالزوج هو الذي قدفها وعرضها لللعان وهتك عرضها ورمأها بالعزيمة وقضحها عند قومها وأهلها ولهذا يجب عليه الحد إذا لم يلعن فكانت البداءة به في اللعان أولى من البداءة بها .

فصل [وعظهما قبل اللعان]

ومنها : وعظ كل واحد من المتلاعنين عند إرادة الشروع في اللعان فيوعظ ويذكر ويقال له عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فإذا كان عند الخامسة أعيد ذلك عليهما كما صحت السنة بهذا وهذا .

فصل [لا يقبل منهما أقل من خمس مرات]

ومنها : أنه لا يقبل من الرجل أقل من خمس مرات ولا من المرأة ولا يقبل منه إبدال اللعنة بالعصبة والإبعاد والسخط ولا منها إبدال العصب باللعنة والإبعاد والسخط بل يأتي كل منهما بما قسم الله له من ذلك شرعاً وقدرًا وهذا أصح القولين في مذهب أحمد ومالك وغيرهما .

[لا تستحب الزيادة على ألفاظ المذكورة في الكتاب والسنة]

ومنها : أنه لا يفتقر أن يزيد على ألفاظ المذكورة في القرآن والسنة شيئاً بل لا يستحب ذلك فلا يحتاج أن يقول أشهد بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك بل يكفي أن يقول أشهد بالله إني لمن الصادقين وهي تقول أشهد بالله إنه لمن الكاذبين ولا يحتاج أن يقول فيما رميتها به من الزنى ولا أن تقول هي إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى ولا يشترط أن يقول إذا ادعى الروية رأيتهما تزني كالمروود في المكحلة ولا أصل لذلك في كتاب الله ولا سنة رسوله فإن الله سبحانه يعلمه وحكمته كفانا بما شرعنا وأمرنا به عن تكلف زيادة عليه . [ص ٣٤١] قال صاحب " الإفصاح " وهو يحيى بن محمد بن هبيرة في " إفصاحه " : من الفقهاء من اشترط أن يراى بعد قوله من الصادقين فيما رميتها به من الزنى واشترط في نفسها عن نفسها أن تقول فيما رماني به من الزنى . قال ولا أراه يحتاج إليه لأن الله تعالى أنزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط . وظاهر كلام أحمد أنه لا يشترط ذكر الزنى في اللعان فإن إسحاق بن منصور قال قلت لأحمد كيف يلعن؟ قال على ما في كتاب الله يقول أربع مرات أشهد بالله إني فيما رميتها به لمن الصادقين ثم يقف عند الخامسة فيقول لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين والمرأة مثل ذلك . ففي هذا النص أنه لا يشترط أن يقول من الزنى ولا تقول هي ولا يشترط أن يقول عند الخامسة فيما رميتها به وتقول هي فيما رماني به والذين اشترطوا ذلك حججهم أن قالوا : ربما نوى : إني لمن الصادقين في شهادة التوحيد أو غيره من الخبر الصادق ونوت إنه لمن الكاذبين في شأن آخر فإذا ذكرنا ما رميت به من الزنى انتفى هذا التأويل . قال الآخرون هب أنهما نوى ذلك فإنهما لا ينفعان بينهما فإن الظالم لا ينفعه تأويله ويمينه على نية خصمه ويمينه بما أمر الله به إذا كان مجاهراً فيها بالباطل والكذب موجهة عليه اللعنة أو العصب نوى ما ذكرتم أو لم ينو فإنه لا يموه على من يعلم السر وأخفى بمثل هذا .

فصل [هل ينتفي الحمل باللعان]

ومنها : أن الحمل ينتفي بلعانه ولا يحتاج أن يقول وما هذا الحمل مني ولا يحتاج أن يقول وقد استبرأها هذا قول أبي بكر عبد العزيز من أصحاب أحمد وقول بعض أصحاب مالك وأهل الظاهر وقال الشافعي يحتاج الرجل إلى ذكر الولد ولا تحتاج المرأة إلى ذكره وقال الخريزي وغيره يحتاجان إلى ذكره وقال القاضي : يشترط أن يقول هذا الولد من زنا وليس هو مني . وهو [ص ٣٤٢] الشافعي وقول أبي بكر أصح الأقوال وعليه تدل السنة الثابتة . فإن قيل فقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن بين رجل وامرأته وانتهى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة . وفي حديث سهل بن سعد وكانت حاملا فأنكر حملها . وقد حكم الله عليه وسلم بأن الولد للفراش وهذه كانت فراشا له حال كونها حاملا فالولد له فلا ينتفي عنه إلا بنفيه . قيل هذا موضع تفصيل لا بد منه وهو أن الحمل إن كان سابقا على ما رماها به وعلم أنها زنت وهي حامل منه فالولد له قطعا ولا ينتفي عنه بلعانه ولا يحل له أن ينفيه عنه في اللعان فإنها لما علقت به كانت فراشا له وكان الحمل لاحقا به فزناها لا يزيل حكم لحوقه به وإن لم يعلم حملها حال زناها الذي قد قذفها به فهذا ينظر فيه فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من الزنى الذي رماها به فالولد له ولا ينتفي عنه بلعانه وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر من الزنى الذي رماها به ينظر فيما أن يكون استبرأها قبل زناها أو لم يستبرأها فإن كان استبرأها انتفى الولد عنه بمجرد اللعان سواء نفاه أو لم ينفه ولا بد من ذكره عند من يشترط ذكره وإن لم يستبرأها فهذا هنا أمكن أن يكون الولد منه وأن يكون من الزاني فإن نفاه في اللعان انتفى وإلا لحق به لأنه أمكن كونه منه ولم ينفه .

[ص ٣٤٣] قيل فالتبي صلى الله عليه وسلم قد حكم بعد اللعان ونفى الولد بأنه إن جاء يشبه الزوج صاحب الفراش فهو له وإن جاء يشبه الذي رُميت به فهو له فما قولكم في مثل هذه الواقعة إذا لعن امرأته وانتهى من ولدها ثم جاء الولد يشبهه هل تلحقونه به بالشبه عملا بالواقعة أو تحكمون بانقطاع نسبه عنه عملا بموجب لعانه ؟ قيل هذا مجال ضئك وموضع ضيق تجاذب أعنته اللعان المقتضي لانقطاع التسب وانفناء الولد وأنه يلغى لأمه ولا يلغى لأب والشبه الدال على ثبوت نسبه من الزوج وأنه ابنه مع شهادة النبي صلى الله عليه وسلم بأنها إن جاءت به على شبهه فالولد له وأنه كذب عليها فهذا مضيق لا يخلص منه إلا المستصير البصير بأدلة الشرع وأسراره والخبير بجمعه وفرقه الذي سافرت به همته إلى مطلع الأحكام والمشكاة التي منها طهر الحلال والحرام . والذي يظهر في هذا والله المستعان وعليه التكلان أن حكم اللعان قطع حكم الشبه وصار معه بمنزلة أقوى الدليلين مع أضعفهما فلا عبرة للشبه بعد مضي حكم اللعان في تغيير أحكامه والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر عن شأن الولد وشبهه ليغير بذلك حكم اللعان وإنما أخبر عنه ليتبين الصادق منهما من الكاذب الذي قد استوجب اللعنة والغضب فهو إخبار عن أمر قدرتي كون يتيين به الصادق من الكاذب بعد تقرر الحكم الديني وأن الله سبحانه سيجعل في الولد دليلا على ذلك ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد انفائه من الولد وقال إن جاءت به كذا وكذا فلا أراه إلا صدق عليها وإن جاءت به كذا وكذا فلا أراه إلا كذب عليها فجاءت به على التعت المكروه فعلم أنه صدق عليها ولم يعرض لها ولم يفسخ حكم اللعان فيحكم عليها بحكم الزانية مع العلم بأنه صدق عليها فكذلك لو جاءت به على شبه الزوج يعلم أنه كذب عليها ولا يغير ذلك حكم اللعان فيحد الزوج ويلحق به الولد فليس قوله إن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية إلحاقا له به في الحكم كيف وقد نفاه باللعان وانقطع نسبه به كما أن قوله إن جاءت به كذا وكذا فهو للذي رُميت به . ليس إلحاقا به وجعله ابنه

وَأَمَّا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ [ص ٣٤٤] أَظْهَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ آيَةً تُدَلُّ عَلَى كَذِبِ الْحَالِفِينَ لَمْ يَنْتَقِضْ حُكْمُهَا بِذَلِكَ وَكَذَا لَوْ حُكِمَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الدَّعْوَى بِبَيِّنٍ ثُمَّ أَظْهَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ آيَةً تُدَلُّ عَلَى أَنَّهَا يَمِينٌ فَاجِرَةٌ لَمْ يَبْطُلِ الْحُكْمُ بِذَلِكَ .

فَصُلِّ [هَلْ يُحَدِّ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزَّئِي بِرَجُلٍ بَعِيْنِهِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزَّئِي بِرَجُلٍ بَعِيْنِهِ ثُمَّ لَاعَنَهَا سَقَطَ الْحَدُّ عَنْهُ لَهَا وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الرَّجُلِ فِي لِعَانِهِ وَإِنْ لَمْ يُلَاعِنْ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدٌّ وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ يُلَاعِنُ لِلزَّوْجَةِ وَيُحَدُّ لِلْأَجْنَبِيِّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ يَجِبُ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ لَهَا بِلِعَانِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُحَدُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدًّا فَإِنْ ذَكَرَ الْمُقْلُوفُ فِي لِعَانِهِ سَقَطَ الْحَدُّ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ فَعَلَى قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا : يَسْتَأْنِفُ اللَّعَانُ وَيَذْكُرُهُ فِيهِ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ حَدُّ لَهُ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَسْقُطُ حَدُّهُ بِلِعَانِهِ كَمَا يَسْقُطُ حَدُّ الزَّوْجَةِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ الْقَذْفُ لِلزَّوْجَةِ وَحَدُّهَا وَلَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهَا حَقُّ الْمُطَالَبَةِ وَلَا الْحَدُّ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ يَجِبُ الْحَدُّ لَهَا وَهَلْ يَجِبُ حَدٌّ وَاحِدٌ أَوْ حَدَانِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ لَا يَجِبُ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ قَوْلًا وَاحِدًا وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ إِذَا لَاعَنَ وَذَكَرَ الْأَجْنَبِيَّ فِي لِعَانِهِ أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ حُكْمُهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ فَعَلَى قَوْلَيْنِ الصَّحِيحُ عَنْهُمْ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ .

وَالَّذِينَ اسْقَطُوا حُكْمَ قَذْفِ الْأَجْنَبِيِّ بِاللَّعَانِ حُجَّتُهُمْ ظَاهِرَةٌ وَقَوِيَّةٌ جِدًّا فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَدِّ الزَّوْجَ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ وَقَدْ سَمَاهُ صَرِيحًا وَأَجَابَ الْآخَرُونَ عَنْ هَذَا بِجَوَابَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمُقْدُوفَ كَانَ يَهُودِيًّا وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ بِقَذْفِ الْكَافِرِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ وَحَدُّ الْقَذْفِ إِنَّمَا يَقَامُ بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ . وَأَجَابَ الْآخَرُونَ عَنْ هَذَيْنِ الْجَوَابَيْنِ وَقَالُوا : قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ يَهُودِيٌّ بَاطِلٌ فَإِنَّهُ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ وَأُمُّهُ سَحْمَاءُ وَهُوَ حَلِيفُ الْأَنْصَارِ وَهُوَ أَخُو [ص ٣٤٥] الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَرِيْزَةَ فِي شَرْحِهِ لِأَحْكَامِ عَبْدِ الْحَقِّ قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي شَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ الْمُقْلُوفُ فَقِيلَ إِنَّهُ كَانَ يَهُودِيًّا وَهُوَ بَاطِلٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ حَلِيفِ الْأَنْصَارِ وَهُوَ أَخُو الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ . وَأَمَّا الْجَوَابُ الثَّانِي فَهُوَ يَنْقَلِبُ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَقَرَّ عَنْدهُ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي هَذَا الْقَذْفِ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ وَلَمْ يَعْزُضْ لَهُ وَإِلَّا كَيْفَ يَسْكُتُ عَنْ بَرَاءَةِ عَرْضِهِ وَلَهُ طَرِيقٌ إِلَى إظهارِهَا بِحَدِّ قَاضِيهِ وَالْقَوْمُ كَانُوا أَشَدَّ حَمِيَّةً وَأَنْفَةً مِنْ ذَلِكَ ؟ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ اللَّعَانَ أَقِيمَ مَقَامَ الْبَيِّنَةِ لِلْحَاجَةِ وَجُعِلَ بَدَلًا مِنَ الشَّهَادَةِ الْأَرْبَعَةِ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُوجِبُ الْحَدَّ عَلَيْهَا إِذَا نَكَلَتْ فَإِذَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ فِي أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ كَانَ بِمَنْزِلَتِهَا فِي الطَّرَفِ الْآخَرِ وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ تُحَدَّ الْمَرْأَةُ بِاللَّعَانِ إِذَا نَكَلَتْ ثُمَّ يُحَدِّ الْقَاضِي حَدَّ الْقَذْفِ وَقَدْ أَقَامَ الْبَيِّنَةُ عَلَى صِدْقِ قَوْلِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ جَعَلْنَاهُ يَمِينًا فَإِنَّهَا كَمَا دَرَأَتْ عَنْهُ الْحَدَّ مِنْ طَرَفِ الزَّوْجَةِ دَرَأَتْ عَنْهُ مِنْ طَرَفِ الْمُقْدُوفِ وَلَا فَرْقَ لِأَنَّهُ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى قَذْفِ الزَّائِنِ لِمَا أَفْسَدَ عَلَيْهِ مِنْ فِرَاشِهِ وَرُبَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ لِيَسْتَدِلَّ بِشِبْهِ الْوَلَدِ لَهُ عَلَى صِدْقِ قَاضِيهِ كَمَا اسْتَدَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صِدْقِ هِلَالٍ بِشِبْهِ الْوَلَدِ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَوَجَبَ أَنْ يَسْقُطَ حُكْمُ قَذْفِهِ مَا اسْقَطَ حُكْمَ قَذْفِهَا وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزَّوْجِ الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ وَلَمْ يَقُلْ وَإِلَّا حَدَانِ هَذَا وَالْمَرْأَةُ لَمْ تُطَالَبْ بِحَدِّ الْقَذْفِ فَإِنَّ الْمُطَالَبَةَ شَرْطٌ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ لَا فِي وَجُوبِهِ وَهَذَا جَوَابُ آخَرٍ عَنْ قَوْلِهِمْ إِنَّ شَرِيكًَا لَمْ يُطَالَبْ بِالْحَدِّ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ أَيْضًا لَمْ تُطَالَبْ بِهِ وَقَدْ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ . [ص ٣٤٦] قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ لَوْ قَذَفَ أَجْنَبِيَّةٌ بِالزَّئِي بِرَجُلٍ سَمَاهُ ؟ فَقَالَ زَنَى بِلِكِ فُلَانٌ أَوْ زَنَيْتَ بِهِ ؟ قِيلَ هَا هُنَا يَجِبُ

عَلَيْهِ حَدَانِ لَأَنَّهُ قَازِفٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَمْ يَأْتِ بِمَا يُسْقِطُ مُوجِبَ قَذْفِهِ فَوَجَبَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ إِذْ لَيْسَ هُنَا بَيِّنَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَحَدِهِمَا وَلَا مَا يَقُومُ مَقَامَهَا .

فَصْلٌ [إِذَا لَاعَنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ وَانْتَفَى مِنْ حَمْلِهَا انْتَفَى عَنْهُ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يُلَاعِنَ بَعْدَ وَضْعِهِ]
 وَمِنْهَا : أَنَّهُ إِذَا لَاعَنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ وَانْتَفَى مِنْ حَمْلِهَا انْتَفَى عَنْهُ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يُلَاعِنَ بَعْدَ وَضْعِهِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ
 السَّنَةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ . فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يُلَاعِنُ لِنَفْيِهِ حَتَّى تَضَعَ لِاحْتِمَالِ أَنْ
 يَكُونَ رِجًا فَتَنْقُشَ وَلَا يَكُونُ لِلْعَانِ حَيْثُ مَعْنَى وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخَرَقِيُّ فِي " مُخْتَصَرِهِ " فَقَالَ وَإِنْ نَفَى
 الْحَمْلَ فِي الْبَعَانِ لَمْ يَنْتَفِ عَنْهُ حَتَّى يَنْفِيَهُ عِنْدَ وَضْعِهَا لَهُ وَيُلَاعِنُ وَتَبِعَهُ الْأَصْحَابُ عَلَى ذَلِكَ وَخَالَفَهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ
 الْمُقَدِّسِيُّ كَمَا يَأْتِي كَلَامُهُ . وَقَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ فِي حَالِ الْحَمْلِ اغْتِمَاذًا عَلَى قِصَّةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ
 فَإِنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي اللَّعَانِ حَالِ الْحَمْلِ وَنَفَى الْوَلَدِ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
 جَاءَتْ بِهِ عَلَى صِفَةٍ كَذَا وَكَذَا فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا . . . الْحَدِيثُ . قَالَ الشَّيْخُ فِي " الْمُعْنَى " : وَقَالَ
 مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ : يَصِحُّ نَفْيُ الْحَمْلِ وَيَنْتَفِي عَنْهُ مُحْتَجِّجِينَ بِحَدِيثِ هِلَالٍ وَأَنَّهُ نَفَى حَمْلَهَا
 فَنَفَاهُ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَقُّ بِاللَّامِ وَلَا خَفَاءَ أَنَّهُ كَانَ حَمَلًا وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْظَرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَلِأَنَّ الْحَمْلَ مَظْنُونٌ بِأَمَارَاتٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ وَلِهَذَا تَثْبُتُ لِلْحَامِلِ أَحْكَامُ تُخَالِفُ
 فِيهَا الْحَائِلَ مِنَ التَّفَقُّهِ وَالْفَطْرِ فِي الصَّيَامِ وَتَرْكِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهَا وَتَأْخِيرِ الْقِصَاصِ عَنْهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ
 وَيَصِحُّ اسْتِلْحَاقُ الْحَمْلِ فَكَانَ كَالْوَلَدِ بَعْدَ وَضْعِهِ . قَالَ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ لِمُوافَقَتِهِ ظَوَاهِرِ الْأَحَادِيثِ وَمَا
 خَالَفَ الْحَدِيثَ لَا يُعْبَأُ بِهِ كَانَتْ مَا كَانَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَفِي الْوَلَدُ بِزَوَالِ الْفِرَاشِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى [ص ٣٤٧]
 ذِكْرِهِ فِي اللَّعَانِ اخْتِجَاجًا بِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ نَفَى الْحَمْلَ وَلَا تَعَرَّضَ لِنَفْيِهِ . وَأَمَّا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ
 رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ نَفْيُ الْحَمْلِ وَاللَّعَانُ عَلَيْهِ فَإِنْ لَاعَنَهَا حَامِلًا ثُمَّ أَتَتْ بِالْوَلَدِ لَزِمَهُ عَنْدهُ وَلَمْ يَتَسَكَّنْ مِنْ نَفْيِهِ
 أَصْلًا لِأَنَّ اللَّعَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَهَذِهِ قَدْ بَانَ بِلِعَانِهَا فِي حَالِ حَمْلِهَا . قَالَ الْمُتَنَزُّعُونَ لَهُ هَذَا فِيهِ الزَّامُ
 وَلَكِنْ لَيْسَ مِنْهُ وَسَدَّ بَابَ الْإِنْتِفَاءِ مِنْ أَوْلَادِ الزَّوْجَيْنِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ طَرِيقًا فَلَا يَجُوزُ سَلْطَانُ قَوْلَا :
 وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ الزَّوْجِيَّةُ فِي الْحَالِ الَّتِي أَصَافَ الزَّوْجِيَّةَ فِيهَا لِأَنَّ الْوَلَدَ الَّذِي تَأْتِي بِهِ يَلْحَقُهُ إِذَا لَمْ يَنْفِيهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى
 نَفْيِهِ وَهَذِهِ كَانَتْ زَوْجَتَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَمَلَكَ نَفْيَ وَلَدِهَا . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ . وَمُحَمَّدٌ لَهُ أَنْ يَنْفِيَ الْحَمْلَ مَا بَيْنَ
 الْوَلَادَةِ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مِنْهَا . وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ : لَا يُلَاعِنُ لِنَفْيِ الْحَمْلِ إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ ثَانِيَةً بَعْدَ
 الْوَلَادَةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا عَلِمَ بِالْحَمْلِ فَأَمَكَنَهُ الْحَاكِمُ مِنَ اللَّعَانِ فَلَمْ يُلَاعِنَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ بَعْدَ .

[مَسْأَلَةٌ فِيمَا لَوْ اسْتَلْحَقَ الْحَمْلَ وَقَذَفَهَا بِالزَّوْجِيَّةِ]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ لَوْ اسْتَلْحَقَ الْحَمْلَ وَقَذَفَهَا بِالزَّوْجِيَّةِ فَقَالَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي وَقَدْ زَنَتْ مَا حُكِمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ؟ قِيلَ
 قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا : أَنَّهُ يُحَدِّ وَيَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ وَلَا يُمْكِنُ مِنَ اللَّعَانِ .
 وَالثَّانِي : أَنَّهُ يُلَاعِنُ وَيَنْفِي الْوَلَدَ . وَالثَّالِثُ أَنَّهُ يُلَاعِنُ لِلْقَذْفِ وَيَلْحَقُهُ الْوَلَدُ وَالثَّلَاثَةُ رَوَايَاتٌ عَنْ مَالِكٍ وَالْمُنْصُوصُ
 عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اسْتِلْحَاقُ الْوَلَدِ كَمَا لَا يَصِحُّ نَفْيُهُ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَإِنْ اسْتَلْحَقَ الْحَمْلَ فَمَنْ قَالَ لَا يَصِحُّ
 نَفْيُهُ قَالَ لَا يَصِحُّ اسْتِلْحَاقُهُ وَهُوَ الْمُنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ . وَمَنْ أَجَازَ نَفْيَهُ قَالَ يَصِحُّ [ص ٣٤٨] مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ
 لِأَنَّهُ مُحْكَمٌ بِوُجُودِهِ بِدَلِيلٍ وَجُوبِ التَّفَقُّهِ وَوَقْفِ الْمِيرَاثِ فَصَحَّ الْإِفْرَارُ بِهِ كَالْمَوْلُودِ وَإِذَا اسْتَلْحَقَهُ لَمْ يَمْلِكْ نَفْيُهُ
 بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا لَوْ اسْتَلْحَقَهُ بَعْدَ الْوَضْعِ . وَمَنْ قَالَ لَا يَصِحُّ اسْتِلْحَاقُهُ قَالَ لَوْ صَحَّ اسْتِلْحَاقُهُ لَزِمَهُ بِتَرْكِ نَفْيِهِ

كَالْمَوْلُودِ وَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ وَلَيْسَ لِلشَّيْبَةِ أَثَرٌ فِي الْإِلْحَاقِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الْمَلْعَنَةِ وَذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِمَا بَعْدَ الْوَضْعِ فَاخْتَصَّ صَحَّةُ الْإِلْحَاقِ بِهِ فَعَلَى هَذَا لَوْ اسْتَلْحَقَّهُ ثُمَّ تَقَاهُ بَعْدَ وَضْعِهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ فَأَمَّا إِنْ سَكَتَ عَنْهُ فَلَمْ يَنْفَعِهِ وَلَمْ يَسْتَلْحَقَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ عِنْدَ أَحَدٍ عَلِمْنَا قَوْلَهُ لِأَنَّهُ تَرَكُهُ مُحْتَمَلٌ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ وَجُودُهُ إِلَّا أَنْ يُلَاعِنَهَا فَإِنْ أَبَا حَنِيفَةَ أَلْزَمَهُ الْوَلَدَ عَلَى مَا أَسْلَفْنَاهُ .

فَصْلٌ

وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَقَضَى أَلَّا يُدْعَى وَلَكُذَا لِأَبٍ وَلَا تُرْمَى وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَكُذَا فَعَلِيهِ الْحَدُّ وَقَضَى أَنْ لَا يَبْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوتٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَفَّى عَنْهَا . وَقَوْلُ سَهْلٍ فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ ثُمَّ جَرَتْ السَّنَةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا . وَقَوْلُهُ مَضَتْ السَّنَةُ فِي الْمُتْلَاعَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا . وَقَالَ الزَّهْرِيُّ عَنْ سَهْلٍ بْنُ سَعْدٍ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا . وَقَوْلُ الزَّوْجِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي ؟ قَالَ " لَا مَالُ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا ؟ فَهُوَ بِمَا اسْتَخْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبَعْدَ لَكَ مِنْهَا . فَتَضَمَّتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ عَشْرَةَ أَحْكَامٍ .

[التفريق بين المتلاعنين]

[ص ٣٤٩]

[مَنْ يُفَرَّقُ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ]

[مَنْ قَالَ لَا يَقَعُ بِاللَّعَانِ فُرْقَةً]

أَحَدُهَا : أَنَّ الْفُرْقَةَ تَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ هَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ وَالْجُمْهُورُ خَالَفُوهُ فِي ذَلِكَ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ النَّبِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْرَةَ وَطَائِفَةٌ مِنْ فَقْهَاءِ الْبَصْرَةِ : لَا يَقَعُ بِاللَّعَانِ فُرْقَةً أَلَيْتَهُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي صَفْرَةَ اللَّعَانُ لَا يَقْطَعُ الْعِصْمَةَ وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ بَعْدَ اللَّعَانِ بَلْ هُوَ أَنْشَأَ طَلَاقَهَا وَنَزَّهَ نَفْسَهُ أَنْ يُمَسَّكَ مَنْ قَدْ اعْتَرَفَ بِأَنَّهَا زَنْتٌ أَوْ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ كَذِبٍ بِإِمْسَاكِهَا فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِعْلُهُ سُنَّةً وَنَازَعَ هَؤُلَاءِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَقَالُوا : اللَّعَانُ يُوجِبُ الْفُرْقَةَ ثُمَّ اخْتَلَفُوا عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ .

[قَوْلُ مَنْ قَالَ تَحْصُلُ الْفُرْقَةُ بِمُجَرَّدِ لِعَانِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ]

أَحَدُهَا أَنَّهَا تَقَعُ بِمُجَرَّدِ لِعَانِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ وَإِنْ لَمْ تَلْتَمِسِ الْمَرْأَةَ وَهَذَا الْقَوْلُ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَاحْتَجَّ لَهُ بِأَنَّهَا فُرْقَةٌ حَاصِلَةٌ بِالْقَوْلِ فَحَصَلَتْ بِقَوْلِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ كَالطَّلَاقِ . [قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنْ الْفُرْقَةُ تَحْصُلُ بَعْدَ اللَّعَانِ] الْمَذْهَبُ الثَّانِي : أَنَّهَا لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْعَانِهِمَا جَمِيعًا فَإِذَا تَمَّ لِعَانُهُمَا وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ وَلَا يُعْتَبَرُ تَفْرِيقُ الْحَاكِمِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَوْلُ مَالِكٍ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَاحْتَجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا وَرَدَ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ وَلَا يَكُونَانِ مُتْلَاعَيْنِ بِالْعَانِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ وَإِنَّمَا فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ تَمَامِ اللَّعَانِ مِنْهُمَا فَالْقَوْلُ بِوُقُوعِ الْفُرْقَةِ قَبْلَهُ مُخَالَفٌ لِمَذْهَبِ السَّنَةِ وَفِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْتِجُّوا بِأَنَّ لَفْظَ اللَّعَانِ لَا يَهْتَضِي فُرْقَةً فَإِنَّهُ إِمَّا أَيْمَانٌ عَلَى زَنَاهَا وَإِمَّا شَهَادَةٌ بِهِ وَكِلَاهُمَا لَا يَقْضِي فُرْقَةً وَإِنَّمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا بَعْدَ تَمَامِ لِعَانِهِمَا لِمَصْلَحَةِ ظَاهِرَةٍ وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً وَجَعَلَ كُلًّا مِنْهُمَا سَكَنًا لِلْآخَرِ وَقَدْ زَالَ هَذَا بِالْقَذْفِ وَأَقَامَهَا مَقَامَ الْخِزْيِ وَالْعَارِ وَالْقَضِيحَةِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ كَاذِبًا فَقَدْ فَضَحَهَا وَبَهَتْهَا وَرَمَاهَا بِالذَّاءِ الْعُضَالِ وَنَكَسَ رَأْسَهَا وَرُعُوسَ قَوْمِهَا وَهَتَكَهَا عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ . وَإِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَقَدْ أَفْسَدَتْ فِرَاشَهُ وَعَرَّضَتْهُ لِلْقَضِيحَةِ وَالْخِزْيِ وَالْعَارِ بِكَوْنِهِ زَوْجَ بَغِيٍّ [ص ٣٥٠] فَكَانَ مِنْ مُحَاسِنِ

شريعة الإسلام التفريق بينهما والتحریم المؤبد على ما سندرُهُ ولا يترتب هذا على بعض اللعان كما لا يترتب على بعض لعان الزوج قالوا : ولأنه فسح ثبت بأيمان متحالفين فلم يثبت بأيمان أحدهما كالفسخ لتخالف المتبايعين عند الاختلاف .

[قول من قال إن الفرقة لا تحصل إلا بتمام لعانها وتفريق الحاكم]

المذهب الثالث : أن الفرقة لا تحصل إلا بتمام لعانها وتفريق الحاكم وهذا مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد وهي ظاهر كلام الخريفي فإنه قال ومتى تلاعنا وفرق الحاكم بينهما لم يجتمعا أبداً . واحتج أصحاب هذا القول بقول ابن عباس في حديثه ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما . وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله واحتجوا بأن غويمراً قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا حجة من وجهين أحدهما : أنه يقتضي إمكان إمساكها . والثاني : وقوع الطلاق ولو حصلت الفرقة باللعان وحده لما ثبت واحد من الأمرين وفي حديث سهل بن سعد أنه طلقها ثلاثاً فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أبو داود . قال الموقعون للفرقة بتمام اللعان بدون تفريق الحاكم : اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد كما سندرُهُ فلم يقف على تفريق الحاكم كالرضاع قالوا : ولأن الفرقة لو وقعت على تفريق الحاكم لساغ ترك التفريق إذا كرهه الزوجان كالتفريق بالغيب والإعسار قالوا : وقوله فرق النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل أموراً ثلاثة . أحدها : إنشاء الفرقة . والثاني : الإغلام بها . والثالث إلزامه بموجبها من الفرقة الحسية . وأما قوله كذبت عليها إن أمسكتها فهذا لا يدل على أن إمساكها بعد [ص ٣٥١] كان الأمر صائراً إلى ما بادر إليه وأما طلاقه ثلاثة فما زاد الفرقة الواقعة إلا تأكيداً فإنها حرمت عليه تحريماً مؤبداً فالطلاق تأكيد لهذا التحريم وكأنه قال لا تحل لي بعد هذا . وأما إنفاذ الطلاق عليه فتقرير لموجبه من التحريم فإنها إذا لم تحل له باللعان أبداً كان الطلاق الثلاث تأكيداً للتحريم الواقع باللعان فهذا معنى إنفاذه فلما لم ينكره عليه وأقره على التكلم به وعلى موجب جيل هذا إنفاذاً من النبي صلى الله عليه وسلم وسهل لم يحك لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وقع طلاقك وإنما شاهد القصة وعدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم للطلاق فظن ذلك تنفيذاً وهو صحيح بما ذكرنا من الاعتبار والله أعلم .

فصل [فرقة اللعان فسح]

الحكم الثاني : أن فرقة اللعان فسح وليست بطلاق وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد ومن قال بقولهما واحتجوا بأنها فرقة توجب تحريماً مؤبداً فكانت فسحاً كفرقة الرضاع واحتجوا بأن اللعان ليس صريحاً في الطلاق ولا نوى الزوج به الطلاق فلا يقع به الطلاق قالوا : ولو كان اللعان صريحاً في الطلاق أو كناية فيه لوقع بمجرد لعان الزوج ولم يتوقف على لعان المرأة قالوا : ولأنه لو كان طلاقاً فهو طلاق من مدخول بها بغير عوض لم ينو به الثالث فكان يكون رجعيًا . قالوا : ولأن الطلاق بيد الزوج إن شاء طلق وإن شاء أمسك وهذا الفسخ حاصل بالشرع وبغير اختياره قالوا : وإذا ثبت بالسنة وأقوال الصحابة ودلالة القرآن أن فرقة الخلع ليست بطلاق بل هي فسح مع كونها بتراضيهما فكيف تكون فرقة اللعان طلاقاً ؟ .

فصل [توجب هذه الفرقة تحريماً مؤبداً والحكمة من ذلك]

الحكم الثالث أن هذه الفرقة توجب تحريماً مؤبداً لا يجتمعان بعدها أبداً . قال الأوزاعي : حدثنا الزبيدي حدثنا

الزَّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَذَكَرَ قِصَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ وَقَالَ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا [ص ٣٥٢] وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا قَالَ وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَضَتْ السَّنَةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ لَا يَجْتَمِعَا أَبَدًا قَالَ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَالْوَرِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو يُوسُفَ . وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً أُخْرَى : أَنَّهُ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ حَلَّتْ لَهُ وَعَادَ فِرَاشُهُ بِحَالِهِ وَهِيَ رَوَايَةٌ شاذَّةٌ شَذَّ بِهَا حَبْلُ عَنْهُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهَا غَيْرُهُ وَقَالَ صَاحِبُ " الْمُعْنِيِّ " : وَيَنْبَغِي أَنْ تُحْمَلَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَفْرَقْ بَيْنَهُمَا . فَأَمَّا مَعَ تَفْرِيقِ الْحَاكِمِ بَيْنَهُمَا فَلَا وَجْهَ لِبَقَاءِ النِّكَاحِ بِحَالِهِ . قُلْتُ : الرِّوَايَةُ مُطْلَقَةٌ وَلَا أَثَرُ لِتَفْرِيقِ الْحَاكِمِ فِي دَوَامِ التَّحْرِيمِ فَإِنَّ الْفُرْقَةَ الْوَاقِعَةَ بِنَفْسِ اللَّعَانِ أَقْوَى مِنَ الْفُرْقَةِ الْحَاصِلَةِ بِتَفْرِيقِ الْحَاكِمِ فَإِذَا كَانَ إِكْذَابُ نَفْسِهِ مُؤَثِّرًا فِي تِلْكَ الْفُرْقَةِ الْقَوِيَّةِ رَافِعًا لِلتَّحْرِيمِ النَّاشِئِ مِنْهَا فَلَأَنْ يُؤْثَرَ فِي الْفُرْقَةِ الَّتِي هِيَ دُونُهَا وَيَرْفَعَ تَحْرِيمُهَا أَوْلَى . وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّ الْفُرْقَةَ بِنَفْسِ اللَّعَانِ أَقْوَى مِنَ الْفُرْقَةِ بِتَفْرِيقِ الْحَاكِمِ لِأَنَّ فُرْقَةَ اللَّعَانِ تَسْتَدِلُّ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ سَوَاءً رَضِيَ الْحَاكِمُ وَالْمُتَلَاعِنَانِ التَّفْرِيقَ [ص ٣٥٣] أَبَوْهُ فَهِيَ فُرْقَةٌ مِنَ الشَّارِعِ بِغَيْرِ رِضَى أَحَدٍ مِنْهُمَا وَلَا اخْتِيَارِهِ بِخِلَافِ فُرْقَةِ الْحَاكِمِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَفْرَقُ بِاخْتِيَارِهِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّعَانَ يَكُونُ قَدْ اقْتَضَى بِنَفْسِهِ التَّفْرِيقَ لِقَوْلِهِ وَسُلْطَانُهُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَوَقَّفَ عَلَى تَفْرِيقِ الْحَاكِمِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقَوْ بِنَفْسِهِ عَلَى اقْتِضَاءِ الْفُرْقَةِ وَلَا كَانَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَيْهَا وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ فَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَهَذَا عَلَى أَصْلِهِ اطَّرَدَ لِأَنَّ فُرْقَةَ اللَّعَانِ عِنْدَهُ طَلَّاقٌ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ رَدَّتْ إِلَيْهِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ . وَالصَّحِيحُ الْقَوْلُ الَّذِي ذَلَّتْ عَلَيْهِ السَّنَةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ حِكْمَةُ اللَّعَانِ وَلَا تَقْتَضِي سِوَاهُ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَغَضَبَهُ قَدْ حَلَّ بِأَحَدِهِمَا لَا مَحَالَةَ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ إِنَّهَا الْمُوجِبَةُ أَى الْمُوجِبَةُ لِهَذَا الْوَعِيدِ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ عَيْنَ مَنْ حَلَّتْ بِهِ يَقِينًا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَلْعُونُ الَّذِي قَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَبَاءَ بِهَا فَيَعْلُو أَمْرًا غَيْرَ مَلْعُونَةٍ وَحِكْمَةُ الشَّرْعِ تَأْتِي هَذَا كَمَا أَبَتْ أَنْ يَعْلُو الْكَافِرُ مُسْلِمَةً وَالزَّانِي عَقِيفَةً . فَإِنْ قِيلَ فَهَذَا يُوجِبُ أَلَّا يَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا لِمَا ذَكَرْتُمْ بِعَيْنِهِ ؟ . قِيلَ لَا يُوجِبُ ذَلِكَ لِأَنَّ لَمْ تَتَحَقَّقْ أَنَّهُ هُوَ الْمَلْعُونُ وَإِنَّمَا تَحَقَّقْنَا أَنَّ أَحَدَهُمَا كَذَلِكَ وَشَكَّكْنَا فِي عَيْنِهِ فَإِذَا اجْتَمَعَا لَزِمَهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ وَلَا بُدَّ إِمَّا هَذَا وَإِمَّا إِسْكَاهُ مَلْعُونَةً مَغْضُوبًا عَلَيْهَا قَدْ وَجِبَ عَلَيْهَا غَضَبُ اللَّهِ وَبَاءَتْ بِهِ فَأَمَّا إِذَا تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِهِ أَوْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِهَا لَمْ تَتَحَقَّقْ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ فِيهِمَا . وَأَيْضًا فَإِنَّ التَّفَرُّدَ الْحَاصِلَةَ مِنْ إِسَاءَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ لَا تَزُولُ أَبَدًا فَإِنَّ الرَّجُلَ إِنْ كَانَ صَادِقًا عَلَيْهَا فَقَدْ أَشَاعَ فَاحْشَتَهَا وَفَضَحَهَا عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ وَأَقَامَهَا مَقَامَ الْخِزْيِ وَحَقَّقَ عَلَيْهَا الْخِزْيَ وَالْغَضَبَ وَقَطَعَ نَسَبَ [ص ٣٥٤] كَانَ كَاذِبًا فَقَدْ أَصَافَ إِلَى ذَلِكَ بَهْتَهَا بِهَذِهِ الْقُرْبَى الْعَظِيمَةِ وَإِحْرَاقَ قَلْبِهَا بِهَا وَالْمَرْأَةُ إِنْ كَانَتْ صَادِقَةً فَقَدْ أَكْذَبَتْهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ وَأَوْجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ . وَإِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَقَدْ أَفْسَدَتْ فِرَاشَهُ وَخَانَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَالزَّامَتُهُ الْعَارَ وَالْفُضِيحَةَ وَأَحْوَجَتْهُ إِلَى هَذَا الْمَقَامِ الْمُخْزِي فَحَصَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ مِنَ التَّفَرُّدِ وَالْوَحْشَةِ وَسُوءِ الظَّنِّ مَا لَا يَكَادُ يَلْتَمُ مَعَهُ شَمْلُهُمَا أَبَدًا فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ مَنْ شَرَعَهُ كُلَّهُ حِكْمَةً وَمَصْلَحَةُ وَعَدْلٌ وَرَحْمَةٌ تَحْتَمُّ الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا وَقَطَعَ الصَّحْبَةَ الْمُتَمَحِّضَةَ مَفْسَدَةً . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَاذِبًا عَلَيْهَا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَلِّطَ عَلَى إِسْكَائِهَا مَعَ مَا صَنَعَ مِنَ الْقِيَحِ إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُمَسِّكَهَا مَعَ عِلْمِهِ بِحَالِهَا وَيَرْضَى لِنَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ زَوْجَ بَغِيٍّ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ لَوْ كَانَتْ أَمَةً ثُمَّ اشْتَرَاهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ ؟ قُلْنَا : لَا تَحِلُّ لَهُ لِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ فَحَرِّمَتْ عَلَى مُشْتَرِيهَا

كَالرَّضَاعِ وَلِأَنَّ الْمُطَلَّقَ ثَلَاثًا إِذَا اشْتَرَى مُطَلَّقَتَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ قَبْلَ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ فَهَاهُنَا أَوْلَى لِأَنَّ هَذَا التَّحْرِيمَ مُؤَبَّدٌ وَتَحْرِيمُ الطَّلَاقِ غَيْرُ مُؤَبَّدٍ .

فَصْلٌ [لَا يَسْقُطُ صَدَاقُ الْمُلَاعَنَةِ بَعْدَ الدَّخُولِ]

الْحُكْمُ الرَّابِعُ أَنَّهَا لَا يَسْقُطُ صَدَاقُهَا بَعْدَ الدَّخُولِ فَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَدْ اسْتَحْلَ مِنْ فَرْجِهَا عَوْضَ الصَّدَاقِ وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَأَوْلَى وَأُخْرَى .

[هَلْ يُحْكَمُ لِلْمُلَاعَنَةِ بِنَصْفِ الْمَهْرِ إِذَا وَقَعَ اللَّعَانُ قَبْلَ الدَّخُولِ]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ لَوْ وَقَعَ اللَّعَانُ قَبْلَ الدَّخُولِ هَلْ تَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِنَصْفِ الْمَهْرِ أَوْ تَقُولُونَ يَسْقُطُ جُمْلَتُهُ ؟ . قِيلَ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ وَهُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ مَأْخُذُهُمَا : أَنَّ الْفُرْقَةَ إِذَا كَانَتْ بِسَبَبِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ كِلَايَهُمَا أَوْ مِنْهُمَا وَمِنْ أَجَنَّبِيٍّ كَثِيرَاتُهَا لَزُوجِهَا قَبْلَ الدَّخُولِ فَهَلْ يَسْقُطُ الصَّدَاقُ تَغْلِيْبًا لِحَاثِهَا كَمَا لَوْ كَانَتْ مُسْتَقِلَّةً بِسَبَبِ الْفُرْقَةِ أَوْ [ص ٣٥٥] بَاعَهُ مُتَسَبِّبٌ إِلَى إِسْقَاطِهِ بِنَعْيِهِ إِيَّاهَا ؟ فَهَذَا الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلَانِ . وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ نَصَفَتْ الصَّدَاقَ كَطَّلَاقِهِ إِلَّا فُسِّخَ لِعَيْبِهَا أَوْ فَوَاتِ شَرْطٍ شَرْطُهُ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ كُلُّهُ وَإِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي فُسِّخَ لِأَنَّ سَبَبَ الْفُسْخِ مِنْهَا وَهِيَ الْحَامِلَةُ لَهُ عَلَيْهِ . وَلَوْ كَانَتْ الْفُرْقَةُ بِإِسْلَامِهِ فَهَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ أَوْ تُنَصَّفُ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ . فَوَجْهُ إِسْقَاطِهِ أَنَّهُ فَعَلَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ وَهِيَ الْمُمْتَنِعَةُ مَنْ فَعَلَ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا فَهِيَ الْمُتَسَبِّبَةُ إِلَى إِسْقَاطِ صَدَاقِهَا بِامْتِنَاعِهَا مِنَ الْإِسْلَامِ وَوَجْهُ التَّنْصِيفِ أَنَّ سَبَبَ الْفُسْخِ مِنْ جِهَتِهِ .

[هَلْ يُنَصَّفُ الْخُلْعُ الْمَهْرَ أَوْ يُسْقِطُهُ إِذَا وَقَعَ قَبْلَ الدَّخُولِ]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِي الْخُلْعِ هَلْ يُنَصَّفُ أَوْ يُسْقِطُهُ ؟ . قِيلَ إِنْ قُلْنَا : هُوَ طَلَاقٌ نَصَفَهُ وَإِنْ قُلْنَا : هُوَ فُسْخٌ فَقَالَ أَصْحَابُنَا : فِيهِ وَجْهَانِ . أَحَدُهُمَا : كَذَلِكَ تَغْلِيْبًا لِحَاثِهِ . وَالثَّانِي : يُسْقِطُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِسَبَبِ الْفُسْخِ وَعِنْدِي أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَعَ أَجَنَّبِيٍّ نَصَفَهُ وَجْهًا وَاحِدًا وَإِنْ كَانَ مَعَهَا فِيهِ وَجْهَانِ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ لَوْ كَانَتْ الْفُرْقَةُ بِشِرَائِهِ لَزُوجَتِهِ مِنْ سَيِّدِهَا : هَلْ يُسْقِطُهُ أَوْ يُنَصَّفُ ؟ . قِيلَ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا : يُسْقِطُهُ لِأَنَّ مُسْتَحَقَّ مَهْرِهَا تَسَبَّبَ إِلَى إِسْقَاطِهِ بِبَيْعِهَا وَالثَّانِي : يُنَصَّفُ لِأَنَّ الزَّوْجَ تَسَبَّبَ إِلَيْهِ بِالشَّرَاءِ وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِهَا كَرَدَتِهَا وَإِرْضَاعِهَا مَنْ يَفْسُخُ إِرْضَاعَهُ نِكَاحَهَا وَفُسْخُهَا لِإِعْسَارِهِ أَوْ عَيْبِهِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ مَهْرُهَا . فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ قُلْتُمْ إِنْ الْمَرْأَةُ إِذَا فُسِّخَتْ لِعَيْبٍ فِي الزَّوْجِ سَقَطَ مَهْرُهَا إِذَا الْفُرْقَةُ مِنْ جِهَتِهَا وَقُلْتُمْ إِنْ الزَّوْجُ إِذَا فُسِّخَ لِعَيْبٍ فِي الْمَرْأَةِ سَقَطَ أَيْضًا وَلَمْ تَجْعَلُوا الْفُسْخَ مِنْ جِهَتِهِ فَتَنْصِفُوهُ كَمَا جَعَلْتُمُوهُ لِفُسْخِهَا لِعَيْبِهِ مِنْ جِهَتِهَا فَاسْقَطْتُمُوهُ فَمَا الْفَرْقُ ؟ قِيلَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ إِنْمَا بَدَلَ الْمَهْرِ فِي مُقَابَلَةِ بُضْعٍ [ص ٣٥٦] وَفُسْخَ عَادَ إِلَيْهَا كَمَا خَرَجَ مِنْهَا وَلَمْ يَسْتَوْفِهِ وَلَا شَيْئًا مِنْهُ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّدَاقِ كَمَا أَنَّهَا إِذَا فُسِّخَتْ لِعَيْبِهِ لَمْ تُسَلِّمْ إِلَيْهِ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ وَلَا شَيْئًا مِنْهُ فَلَا تَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الصَّدَاقِ

فصل [لا نفقة للملأعة على الملأعين ولا سكنى]

الحكم الخامس أنها لا نفقة لها عليه ولا سكنى كما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا موافق لحكمه في المبتوتة التي لا رجعة لزوجها عليها كما سيأتي بيان حكمه في ذلك وأنه موافق لكتاب الله لا مخالف له بل سقوط النفقة والسكنى للملأعة أولى من سقوطها للمبتوتة لأن المبتوتة له سبيل إلى أن ينكحها في عدتها وهذه لا سبيل له إلى نكاحها لا في العدة ولا بعدها فلا وجه أصلاً لوجوب نفقتها وسكنائها وقد انقطعت العصمة انقطاعاً كلياً . فأقضىته صلى الله عليه وسلم يوافق بعضها بعضاً وكلها توافق كتاب الله والميزان الذي أنزله ليقوم الناس بالقيسط وهو القياس الصحيح كما ستر عيتك إن شاء الله تعالى بالوقوف عليه عن قريب . وقال مالك والشافعي : لها السكنى . وأنكر القاضي إسماعيل بن إسحاق هذا القول إنكاراً شديداً . وقوله " من أجل أنهما يفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها " لا يدل مفهومه على أن كل مطلقة ومتوفى عنها لها النفقة والسكنى وإنما يدل على أن هاتين الفرتين قد يجب معهما نفقة وسكنى وذلك إذا كانت المرأة حاملاً فلها ذلك في فرقة الطلاق اتفاقاً وفي فرقة الموت ثلاثة أقوال أحدها : أنه لا نفقة لها ولا سكنى كما لو كان حائلاً وهذا مذنب أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه والشافعي في أحد قوليه لزوال سبب النفقة بالموت على وجه لا يرجى عودته فلم يبق إلا نفقة قريب فهي في مال الطفل إن كان له مال وإلا فعلى من تلزمه نفقته من أقاربه . [ص ٣٥٧] والثاني : أن لها النفقة والسكنى في تركته تقدم بها على الميراث وهذا إحدى الروايتين عن أحمد لأن انقطاع العصمة بالموت لا يزيد على انقطاعها بالطلاق البائن بل انقطاعها بالطلاق أشد ولهذا يغسل المرأة زوجها بعد موته عند جمهور العلماء حتى المطلقة الرجعية عند أحمد ومالك في إحدى الروايتين عنه فإذا وجبت النفقة والسكنى للبائن الحامل فوجوبها للمتوفى عنها زوجها أولى وأحرى . والثالث أن لها السكنى دون النفقة حاملاً كانت أو حائلاً وهذا قول مالك وأحد قولي الشافعي إجراء لها مجرى المبتوتة في الصحة وليس هذا موضع بسط هذه المسائل وذكر أدلتها والتميز بين راجحها ومرجوحها إذ المقصود أن قوله " من أجل أنهما يفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها زوجها " إنما يدل على أن المطلقة والمتوفى عنها قد يجب لهما الثوت والبيت في الجملة فهذا إن كان هذا الكلام من كلام الصحابي والظاهر - والله أعلم - أنه مخرج من قول الزهري .

فصل [انقطاع نسب ولد اللعان من جهة الأب]

الحكم السادس انقطاع نسب الولد من جهة الأب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ألا يدعى ولدها لأب وهذا هو الحق وهو قول الجمهور وهو أجل فواتد اللعان وشد بعض أهل العلم وقال المولود للفراش لا يقيه اللعان البتة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش وإنما يقي اللعان الحمل فإن لم يلأعنها حتى ولدت لآعن لإسقاط الحد فقط ولا ينتهي ولدها منه وهذا مذنب أبي محمد بن حزم واحتج عليه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد لصاحب الفراش قال فصاح أن كل من ولد على فراشه ولد فهو ولده إلا حيث نفاه الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أو حيث يوقن بلا شك أنه ليس ولده ولم ينفه صلى الله عليه وسلم إلا وهي حامل باللعان فقط فبقي ما عدا ذلك على لحاق التسب قال ولذلك قلنا : إن صدقته [ص

[٣٥٨] { وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا } [الْأَنْعَامُ ١٦٤] فَرَجَبَ أَنْ إِقْرَارَ الْأَبَوَيْنِ يَصْدُقُ عَلَى نَفْسِ الْوَلَدِ فَيَكُونُ كَسِبًا عَلَى غَيْرِهِمَا وَإِنَّمَا نَفَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْوَلَدَ إِذَا أَكْذَبَتْهُ الْأُمُّ وَالْعَنَتُ هِيَ وَالزَّوْجُ فَقَطُّ فَلَا يَنْتَعِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ انْتَهَى كَلَامُهُ . وَهَذَا ضِدُّ مَذْهَبٍ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ لَا يَصِحُّ اللَّعَانُ عَلَى الْحَمَلِ حَتَّى تَضَعَ كَمَا يَقُولُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالصَّحِيحُ صَحَّتْهُ عَلَى الْحَمَلِ وَعَلَى الْوَلَدِ بَعْدَ وَضْعِهِ كَمَا قَالَه مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ قَالَ قَوْلُ ثَلَاثَةٍ . وَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَا الْحُكْمِ وَبَيْنَ الْحُكْمِ بِكَوْنِ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ بِوَجْهِهَ مَا فَإِنَّ الْفِرَاشَ قَدْ زَالَ بِاللَّعَانِ وَإِنَّمَا حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ عِنْدَ تَعَارُضِ الْفِرَاشِ وَدَعَاؤِ الزَّانِي فَأَبْطُلَ دَعَاؤُ الزَّانِي لِلْوَلَدِ وَحَكَمَ بِهِ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ وَهَذَا هُنَا صَاحِبُ الْفِرَاشِ قَدْ نَفَى الْوَلَدَ عَنْهُ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ لَوْ لَاعَنَ لِمَجْرَدِ نَفْيِ الْوَلَدِ مَعَ قِيَامِ الْفِرَاشِ فَقَالَ لَمْ تَزِنْ وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ وَلَدِي ؟ . قِيلَ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ وَهُمَا رَوَايَتَانِ مِنْ صُوتَانِ عَنْ أَحْمَدَ . إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ لَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا وَيَلْزَمُهُ الْوَلَدُ وَهِيَ اخْتِيَارُ الْخَرَقِيِّ . وَالْثَانِيَةُ أَنَّ لَهُ أَنْ يُلَاعَنَ لِنَفْيِ الْوَلَدِ فَيَنْتَفِي عَنْ بِلْعَانِهِ وَحَدَهُ وَهِيَ اخْتِيَارُ أَبِي الْبَرَكَاتِ بْنِ تَيْمِيَّةَ وَهِيَ الصَّحِيحَةُ . فَإِنْ قِيلَ فَخَالَفْتُمْ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ قُلْنَا : مَعَاذَ اللَّهِ بَلْ وَافَقْنَا أَحْكَامَهُ حَيْثُ وَقَعَ غَيْرُنَا فِي خِلَافِ بَعْضِهَا تَأْوِيلًا فَإِنَّهُ إِنَّمَا حَكَمَ بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ حَيْثُ ادَّعَاهُ صَاحِبُ الْفِرَاشِ فَرَجَحَ دَعْوَاهُ بِالْفِرَاشِ وَجَعَلَهُ لَهُ وَحَكَمَ بِنَفْيِهِ عَنْ صَاحِبِ الْفِرَاشِ حَيْثُ نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ وَقَطَعَ نَسَبَهُ مِنْهُ وَقَضَى أَلَّا يُدْعَى [ص ٣٥٩] وَقُلْنَا بِالْأَمْرَيْنِ وَلَمْ تَفَرِّقْ تَفْرِيقًا بَارِدًا جَدًّا سَمِجًا لَا أَثَرَ لَهُ فِي نَفْيِ الْوَلَدِ حَمَلًا وَنَفْيِهِ مَوْلُودًا فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَأْتِي عَلَى هَذَا الْفَرْقِ الصَّوْرِيِّ الَّذِي لَا مَعْنَى تَحْتَهُ الْبَتَّةَ وَإِنَّمَا يَرْتَضِي هَذَا مَنْ قَلَّ نَصِيْبُهُ مِنْ ذَوْقِ الْفَقْهِ وَأَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ وَحِكْمِهَا وَمَعَانِيهَا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ .

فَصْلٌ [إِلْحَاقُ وَلَدِ اللَّعَانِ بِأُمِّهِ]

الْحُكْمُ السَّابِقُ إِلْحَاقُ الْوَلَدِ بِأُمِّهِ عِنْدَ انْقِطَاعِ نَسَبِهِ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ وَهَذَا الْإِلْحَاقُ يُفِيدُ حُكْمًا زَائِدًا عَلَى إِلْحَاقِهِ بِهَا مَعَ ثُبُوتِ نَسَبِهِ مِنَ الْأَبِ وَإِلَّا كَانَ عَدِيمَ الْفَائِدَةِ فَإِنَّ خُرُوجَ الْوَلَدِ مِنْهَا أَمْرٌ مُحَقَّقٌ فَلَا بُدَّ فِي الْإِلْحَاقِ مِنْ أَمْرِ زَائِدٍ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا كَانَ حَاصِلًا مَعَ ثُبُوتِ النِّسَبِ مِنَ الْأَبِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ . فَقَالَتْ طَائِفَةٌ أَفَادَ هَذَا الْإِلْحَاقُ قَطْعَ تَوَهُّمِ انْقِطَاعِ نَسَبِ الْوَلَدِ مِنَ الْأُمِّ كَمَا انْقَطَعَ مِنَ الْأَبِ وَأَنَّهُ لَا يُنْسَبُ إِلَى أُمِّ وَلَا إِلَى أَبٍ فَقَطَعَ التَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْوَهُمَ وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْأُمِّ وَآكَدَ هَذَا بِلِجَاجِهِ الْحَدَّ عَلَى مَنْ قَذَفَهُ أَوْ قَذَفَ أُمَّهُ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَكُلٌّ مَنْ لَا يَرَى أَنَّ أُمَّهُ وَعَصَبَاتُهَا لَهُ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ ثَانِيَةٌ بَلْ أَفَادَنَا هَذَا الْإِلْحَاقُ فَائِدَةً زَائِدَةً وَهِيَ تَحْوِيلُ النِّسَبِ الَّذِي كَانَ إِلَى أَبِيهِ إِلَى أُمِّهِ وَجَعَلَ أُمَّهُ قَائِمَةً مَقَامَ أَبِيهِ فِي ذَلِكَ فَهِيَ عَصَبَتُهُ وَعَصَبَاتُهَا أَيْضًا عَصَبَتُهُ فَإِذَا مَاتَ حَازَتْ مِيرَاثَهُ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَيُرَوَّى عَنْ عَلِيٍّ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ لِمَا رَوَى أَهْلُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ مِنْ حَدِيثٍ وَائِلَةٍ بِنِ الْإِسْقَعِ عَنْ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ تَحْوزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ : عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَذَهَبَ إِلَيْهِ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " : مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ [ص ٣٦٠] جَدِّهِ عَنْ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلَوْرَثَتِهَا مِنْ بَعْلِهَا وَفِي " السَّنَنِ " أَيْضًا مُرْسَلًا : مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلَوْرَثَتِهَا مِنْ بَعْلِهَا وَهَذِهِ الْأَثَارُ مُوَافِقَةٌ لِمَحْضِ الْقِيَاسِ فَإِنَّ النِّسَبَ فِي الْأَصْلِ لِلْأَبِ فَإِذَا انْقَطَعَ مِنْ جِهَتِهِ صَارَ لِلْأُمِّ كَمَا أَنَّ الْوَلَدَ فِي الْأَصْلِ لِمُعْتِقِ الْأَبِ فَإِذَا كَانَ الْأَبُ رَقِيقًا كَانَ لِمُعْتِقِ الْأُمِّ . فَلَوْ اعْتَقَ الْأَبُ بَعْدَ هَذَا انْتَجَرَ الْوَلَدَ مِنْ مَوَالِي الْأُمِّ إِلَيْهِ وَرَجَعَ إِلَى أَصْلِهِ وَهُوَ نَظِيرُ مَا إِذَا كَذَبَ الْمُلَاعِنُ نَفْسَهُ وَاسْتَلْحَقَ الْوَلَدَ رَجَعَ النِّسَبُ وَالتَّعَصُّبُ مِنَ الْأُمِّ وَعَصَبَتُهَا إِلَيْهِ . فَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ وَمُوجِبُ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ وَهُوَ مَذْهَبُ

حَبْرُ الْأُمَّةِ وَعَالِمُهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَمَذْهَبُ إِمَامِي أَهْلِ الْأَرْضِ فِي زَمَانِهِمَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْقُرْآنُ بِالطَّفِّ إِيمَاءً وَأَحْسَنُهُ فَإِنَّ اللَّهَ سُخَّاهُ جَلَّ عِيسَى مِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ بِوَاسِطَةِ مَرْيَمَ أُمِّهِ وَهِيَ مِنْ صَمِيمِ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَسَيَاتِي مَرِيدٌ تَقْرِيرٌ لِهَذَا عِنْدَ ذِكْرِ الْقِصَّةِ الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْكَامِهِ فِي الْفَرَائِضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ سَهْلِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " فِي قِصَّةِ اللَّعَانِ وَفِي آخِرِهِ ثُمَّ جَرَتْ السَّنَةُ أَنْ يَرِثَ مِنْهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا ؟ قِيلَ تَتَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ وَالْقَوْلُ بِمُوجِبِهِ وَإِنْ أَمَكْنَ أَنْ يَكُونَ مُدْرَجًا مِنْ كَلَامِ ابْنِ شَهَابٍ وَهُوَ الظَّاهِرُ فَإِنَّ تَعْصِيبَ الْأُمِّ لَا يُسْقِطُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا مِنْ وَلَدِهَا فِي كِتَابِهِ وَغَايَتُهَا أَنْ تَكُونَ كَالْأَبِ حَيْثُ يَجْتَمِعُ لَهُ الْفَرَضُ وَالتَّعْصِيبُ فَهِيَ تَأْخُذُ فَرَضَهَا وَلَا بُدَّ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَخَذَتْهُ [ص ٣٦١] قَانِلُونَ بِالْأَثَارِ كُلِّهَا فِي هَذَا الْبَابِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ .

فَصْلٌ [يُحَدِّدُ قَاضِيَهَا وَقَاضِيَهَا وَلَدَهَا]

الْحُكْمُ الثَّامِنُ " أَنَّهَا لَا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ " وَهَذَا لِأَنَّ لِعَانَهَا نَفَى عَنْهَا تَحْقِيقَ مَا رُمِيَ بِهِ فَيُحَدِّدُ قَاضِيَهَا وَقَاضِيَهَا وَلَدَهَا هَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السَّنَةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَلَدٌ نَفَى نَسَبُهُ حُدَّ قَاضِيَهَا وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ نَفَى نَسَبُهُ لَمْ يُحَدِّدْ قَاضِيَهَا وَالْحَدِيثُ إِثْمًا هُوَ فِيمَنْ لَهَا وَلَدٌ نَفَاهُ الزَّوْجُ وَالَّذِي أَوْجَبَ لَهُ هَذَا الْفَرْقُ أَنَّهُ مَتَى نَفَى نَسَبَ وَلَدِهَا فَقَدْ حَكَمَ بِزَوَّاجَتِهَا بِالنَّسَبِ إِلَى الْوَلَدِ فَاتَرَ ذَلِكَ شُبْهَةً فِي سُقُوطِ حَدِّ الْقَذْفِ .

فَصْلٌ [لَا تَتَرْتَّبُ الْأَحْكَامُ السَّابِقَةُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ اللَّعَانِ]

الْحُكْمُ التَّاسِعُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا تَرْتَّبَتْ عَلَى لِعَانِهِمَا مَعَ وَبَعْدَ أَنْ تَمَّ اللَّعَانَانِ فَلَا يَتَرْتَّبُ شَيْءٌ مِنْهَا عَلَى لِعَانِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ وَقَدْ خَرَجَ أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنُ تَيْمِيَّةٍ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ انْفِئَاءَ الْوَلَدِ بِلِعَانِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ وَهُوَ تَخْرِيجُ صَحِيحٌ فَإِنَّ لِعَانَهُ كَمَا أَفَادَ سُقُوطُ الْحَدِّ وَعَارَ الْقَذْفِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ لِعَانِهَا أَفَادَ سُقُوطَ النَّسَبِ الْفَاسِدِ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ تُلَاعِنْ هِيَ بِطَرِيقِ الْأُولَى فَإِنَّ تَضَرُّرَهُ بِدُخُولِ النَّسَبِ الْفَاسِدِ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ تَضَرُّرِهِ بِحَدِّ الْقَذْفِ وَحَاجَتُهُ إِلَى نَفْيِهِ عَنْهُ أَشَدُّ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى دَفْعِ الْحَدِّ فَلِعَانُهُ كَمَا اسْتَقَلَّ بِدَفْعِ الْحَدِّ اسْتَقَلَّ بِنَفْيِ الْوَلَدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ [وُجُوبُ التَّفَقُّةِ وَالسَّكْنَى لِلْمُطَلَّقَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِذَا كَانَتَا حَامِلَيْنِ]

الْحُكْمُ الْعَاشِرُ وَجُوبُ التَّفَقُّةِ وَالسَّكْنَى لِلْمُطَلَّقَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِذَا كَانَتَا حَامِلَيْنِ فَإِنَّهُ قَالَ " مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ عَنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَفَّى عَنْهَا " فَأَفَادَ ذَلِكَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا : سُقُوطُ نَفَقَةِ الْبَائِنِ وَسُكْنَاهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا مِنَ الزَّوْجِ . وَالثَّانِي : وَجُوبُهُمَا لَهَا وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِذَا كَانَتَا حَامِلَيْنِ مِنَ الزَّوْجِ .

فَصْلٌ [اعْتِبَارُ الْحُكْمِ بِالْقَافَةِ فِي الْإِلْحَاقِ بِالنَّسَبِ]

[ص ٣٦٢] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَاً وَكَذَا فَهُوَ لِهَالِلِ بْنِ أُمَيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَاً وَكَذَا فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ إِرْشَادٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اعْتِبَارِ الْحُكْمِ بِالْقَافَةِ وَأَنَّ لِلشَّيْءِ مَدْخَلًا فِي مَعْرِفَةِ النَّسَبِ وَالْحَقَّ الْوَلَدُ بِمَنْزِلَةِ الشَّيْءِ وَإِنَّمَا لَمْ يَلْحَقْ بِالْمُلَاعِنِ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الشَّيْءَ لَهُ لِمُعَارَضَةِ اللَّعَانِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنَ الشَّيْءِ لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ .

فَصْلٌ [مَنْ قَتَلَ رَجُلًا فِي دَارِهِ مُدْعِيًا زَوَّاجَةً بِحَرَمِهِ قُتِلَ بِهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ الْوَلِيِّ]

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَقْتُلُهُ فَتَقَتَّلُوهُ بِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ رَجُلًا فِي دَارِهِ وَادَّعَى

أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ أَوْ حَرَمِهِ قُتِلَ فِيهِ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِذْ لَوْ قُبِلَ قَوْلُهُ لَأُهِدِرَتِ الدَّمَاءُ وَكَانَ كُلُّ مَنْ أَرَادَ قَتْلَ رَجُلٍ أَدْخَلَهُ دَارَهُ وَادَّعَى أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ . وَلَكِنْ هَاهُنَا مَسْأَلَتَانِ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا . إِحْدَاهُمَا : هَلْ يَسَعُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَقْتُلَهُ أَمْ لَا ؟ وَالثَّانِي : هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ أَمْ لَا ؟ وَبِهَذَا التَّفْرِيقُ يَزُولُ الْإِشْكَالُ فِيمَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ حَتَّى جَعَلَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَسْأَلَةَ نِزَاعٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَقَالَ مَلْهَبُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ وَمَذْهَبُ عَلِيٍّ : أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ وَالَّذِي غَرَّهُ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي " سُنَنِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَا هُوَ يَوْمًا يَتَعَدَّى إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَعْدُو وَفِي يَدِهِ سَيْفٌ مُلَطَّخٌ بِدَمٍ وَوَرَاءَهُ قَوْمٌ يَعْدُونَ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ مَعَ عُمَرَ فَجَاءَ الْآخَرُونَ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا قَتَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا تَقُولُ ؟ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي ضَرَبْتُ بَيْنَ فَخِذَيَّ امْرَأَتِي فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَحَدٌ فَقَدْ قَتَلْتَهُ فَقَالَ عُمَرُ مَا تَقُولُونَ ؟ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ ضَرَبَ بِالسَّيْفِ فَوَقَعَ فِي وَسْطِ الرَّجُلِ وَفَخِذِي الْمَرْأَةِ فَأَخَذَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيْفَهُ فَهَزَّهْ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ إِنْ عَادُوا فَعُدْ فَهَذَا مَا نُقِلَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَأَمَّا عَلِيٌّ فَسَيَلَّ عَنْهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَأْتِ بَارِعَةً شُهَدَاءُ فَلْيُعْطَ بِرُمْتِهِ [ص ٣٦٣] فَظَنَّ أَنَّ هَذَا خِلَافُ الْمُنْقُولِ عَنْ عُمَرَ فَجَعَلَهَا مَسْأَلَةً خِلَافٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ حُكْمَيْهِمَا لَمْ تَجِدْ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافًا فَإِنَّ عُمَرَ إِنَّمَا أَسْقَطَ عَنْهُ الْقَوْدَ لَمَّا اعْتَرَفَ الْوَلِيُّ بِأَنَّهُ كَانَ مَعَ امْرَأَتِهِ وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا وَاللَّفْظُ لِصَاحِبِ " الْمُغْنِيِّ " : فَإِنْ اعْتَرَفَ الْوَلِيُّ بِذَلِكَ فَلَا قِصَاصَ وَلَا دِيَّةَ لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ ثُمَّ سَاقَ الْقِصَّةَ وَكَلَامُهُ يُعْطِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُحْصَنًا وَغَيْرَ مُحْصَنٍ وَكَذَلِكَ حُكْمُ عُمَرَ فِي هَذَا الْقَتِيلِ وَقَوْلُهُ أَيْضًا : " فَإِنْ عَادُوا فَعُدْ " وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْمُحْصَنِ وَغَيْرِهِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ " الْمُسْتَوْعِبِ " قَدْ قَالَ وَإِنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنَالُ مِنْهَا مَا يُوجِبُ الرَّجْمَ فَقَتَلَهُ وَادَّعَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بَيِّنَةٌ بِدَعْوَاهُ فَلَا يَلْزَمُهُ الْقِصَاصُ قَالَ وَفِي عَدَدِ الْبَيِّنَةِ رَوَايَتَانِ إِحْدَاهُمَا : شَاهِدَانِ اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْوُجُودِ لَا عَلَى الزَّيْنِ وَالْآخَرَى لَا يُقْبَلُ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ مَتَى قَامَتْ بِذَلِكَ أَوْ أَقْرَبَ بِهِ الْوَلِيُّ سَقَطَ الْقِصَاصُ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ عَلِيٍّ فَإِنَّهُ قَالَ فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بَارِعَةً شُهَدَاءُ " فَلْيُعْطَ بِرُمْتِهِ وَهَذَا لِأَنَّ هَذَا الْقَتْلَ لَيْسَ بِحَدٍّ لِلزَّيْنِ وَلَوْ كَانَ حَدًّا لَمَا كَانَ بِالسَّيْفِ وَلَاعْتَبِرَ لَهُ شُرُوطُ إِقَامَةِ الْحَدِّ وَكَيْفِيَّتُهُ وَإِنَّمَا هُوَ عُقُوبَةٌ لِمَنْ تَعَدَّى عَلَيْهِ وَهَتَكَ حَرَمَهُ وَأَفْسَدَ أَهْلَهُ وَكَذَلِكَ فَعَلَ الرَّبِيرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تَخَلَّفَ عَنِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ : أَعْطِنَا شَيْئًا فَأَعْطَاهُمَا طَعَامًا كَانَ مَعَهُ فَقَالَ : خَلَّ عَنِ الْجَارِيَةِ فَضَرَبَهُمَا بِسَيْفِهِ فَقَطَعَهُمَا بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ .

وَكَذَلِكَ مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ مِنْ ثَقَبٍ أَوْ شَقٍّ فِي الْبَابِ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَنَظَرَ حُرْمَةً أَوْ عَوْرَةً فَلَهُمْ خَذْفُهُ وَطَعْنُهُ فِي عَيْنِهِ فَإِنْ انْقَلَعَتْ عَيْنُهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُمْ يَدْفَعُونَهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ . [ص ٣٦٤] فَقَالَ يَدْفَعُهُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلُ فَيُؤَدُّ بِقَوْلِهِ انْصَرَفَ وَاذْهَبَ وَإِلَّا تَفَعَّلَ بِكَ كَذَا . قُلْتُ : وَلَيْسَ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ وَلَا فِي السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ مَا يَقْتَضِي هَذَا التَّفْصِيلَ بَلْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ فَإِنَّ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشَاقِصٍ أَوْ بِمَشَاقِصٍ وَجَعَلَ يَخْتَلُّهُ لِيُطْعِمَهُ فَأَتَيْنَ الدَّفْعُ بِالْأَسْهَلِ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَلُّهُ أَوْ يَخْتَبِيُّ لَهُ وَيَخْتَفِي لِيُطْعِمَهُ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَيْضًا : مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعْتُ بِهَ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ وَفِيهِمَا أَيْضًا : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ امْرَأًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتُهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ وَفِيهِمَا أَيْضًا : مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَّتُوا عَنْهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ [ص ٣٦٥] ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ دَفْعِ الصَّائِلِ بَلْ مِنْ بَابِ عَقُوبَةِ الْمُعْصِي الْمُؤْذِي وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى قَتْلُ مَنْ اعْتَدَى عَلَى حَرَمِهِ سَوَاءً كَانَ مُحْصَنًا أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ أَوْ غَيْرَ مَعْرُوفٍ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْأَصْحَابِ وَفَتَاوَى الصَّحَابَةِ وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ : يَسَعُهُ قَتْلُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا كَانَ الرَّاغِبِ مُحْصَنًا جَعَلَاهُ مِنْ بَابِ الْخُلُودِ . وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يُهْدَرُ دَمُهُ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدَيْنِ وَلَمْ يَفْصِلَا بَيْنَ الْمُحْصَنِ وَغَيْرِهِ . وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ إِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ مُحْصَنًا وَأَقَامَ الزَّوْجُ الْبَيْتَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِلَّا قِيلَ بِهِ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ فَالْمُحْصَنُ وَغَيْرُ الْمُحْصَنِ سَوَاءً وَيُهْدَرُ دَمُهُ وَاسْتَحَبَّ ابْنُ الْقَاسِمِ الدِّيَّةَ فِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفِقِ عَلَى صِحَّتِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُتْلُهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا " فَقَالَ سَعْدُ بَلَى وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ وَفِي اللَّفْظِ الْآخَرِ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمْنِيهِ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ قَالَ " نَعَمْ " قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لَأَعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَغَيُورٌ وَأَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغَيْرُ مِنِّي ؟ قُلْنَا : نَتَلَقَاهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ وَالْقَوْلُ بِمُوجِبِهِ وَآخِرُ الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَتَلَهُ لَمْ يُقَدَّرْ بِهِ لَأَنَّهُ قَالَ بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ وَلَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ بِقَتْلِهِ لَمَا أَقَرَّهُ عَلَى هَذَا الْحَلْفِ وَلَمَا أَتْنَى عَلَى غَيْرَتِهِ وَلَقَالَ لَوْ قَتَلْتُهُ قُتِلْتُ بِهِ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ صَرِيحٌ فِي هَذَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ [ص ٣٦٦] أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغَيْرُ مِنِّي وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ وَلَا نَهَاهُ عَنْ قَتْلِهِ لِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمٌ مُلْزِمٌ وَكَذَلِكَ فَتَوَاهُ حُكْمٌ عَامٌّ لِلْأَمَةِ فَلَوْ أَدْنَى لَهُ فِي قَتْلِهِ لَكَانَ ذَلِكَ حُكْمًا مِنْهُ بِأَنَّهُ دَمُهُ هَدَرٌ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ وَبَاطِنِهِ وَوَقَعَتِ الْمَفْسَدَةُ الَّتِي دَرَأَهَا اللَّهُ بِالْقِصَاصِ وَتَهَالَكَ النَّاسُ فِي قَتْلِ مَنْ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ فِي دُورِهِمْ وَيَدْعُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَهُمْ عَلَى حَرَمِهِمْ فَسَدَ الذَّرِيعَةُ وَحَمَى الْمَفْسَدَةُ وَصَانَ الدِّمَاءَ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ قَوْلُ الْقَاتِلِ وَيُقَادُّ بِهِ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ فَلَمَّا حَلَفَ سَعْدٌ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ وَلَا يَنْتَظِرُ بِهِ الشَّهَادَةَ عَجَبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرَتِهِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ غَيُورٌ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَيْرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْرَةً وَهَذَا يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ . أَحَدُهُمَا : إِفْرَارُهُ وَسُكُوتُهُ عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ سَعْدٌ أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَنَهْيُهُ عَنْ قَتْلِهِ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ وَلَا يُنَاقِضُ أَوَّلَ الْحَدِيثِ آخِرَهُ . وَالثَّانِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ كَالْمُنْكَرِ عَلَى سَعْدٍ فَقَالَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ يَعْنِي : أَنَا أَنْنَاهُ عَنْ قَتْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ الْحَامِلِ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ وَأَنَّهُ شِدَّةُ غَيْرَتِهِ ثُمَّ قَالَ أَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغَيْرُ مِنِّي . وَقَدْ شَرَعَ إِقَامَةُ الشَّهَدَاءِ الْأَرْبَعَةِ مَعَ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ سُبْحَانَهُ فَهِيَ مَقْرُونَةٌ بِحِكْمَةٍ وَمَصْلَحَةٍ وَرَحْمَةٍ وَإِحْسَانٍ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مَعَ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ أَعْلَمُ بِمَصَالِحِ عِبَادِهِ وَمَا شَرَعَهُ لَهُمْ مِنْ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ الْأَرْبَعَةِ دُونَ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْقَتْلِ وَأَنَا أَغَيْرُ مِنْ سَعْدٍ وَقَدْ نَهَيْتُهُ عَنْ قَتْلِهِ وَقَدْ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ الْأَلْقَى بِكَلَامِهِ وَسِيَاقِ الْقِصَّةِ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لُحُوقِ النَّسَبِ بِالزَّوْجِ إِذَا خَالَفَ لَوْنُ وَلَدِهِ لَوْنُهُ

ثَبَّتَ عَنْهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ كَأَنَّهُ يُعَرَّضُ بِنَفْيِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ " قَالَ نَعَمْ . قَالَ " مَا لَوْئُهَا ؟ " قَالَ حُمْرٌ . قَالَ " فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ " قَالَ نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَأَتَى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ " قَالَ لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقٌ . [ص ٣٦٧]

[لَا يَجِبُ الْحَدُّ بِالْتَّعْرِِضِ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ السُّؤَالِ وَالِاسْتِفْتَاءِ]

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ بِالْتَّعْرِِضِ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ السُّؤَالِ وَالِاسْتِفْتَاءِ وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِالْتَّعْرِِضِ وَلَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمُقَابَحَةِ وَالْمُشَاةِمَةِ فَقَدْ أَبْعَدَ النُّجْعَةَ وَرُبَّ تَعْرِِضٍ أَفْهَمَ وَأَوْجَعَ لِلْقَلْبِ وَأَبْلَغُ فِي التَّكَايَةِ مِنَ التَّصْرِِيحِ وَبَسَاطَةِ الْكَلَامِ وَسِبَاقُهُ يَرُدُّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْإِخْتِمَالِ وَيَجْعَلُ الْكَلَامَ قَطْعِيًّا لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمُرَادِ . وَفِيهِ أَنَّ مُجَرَّدَ الرِّيَّةِ لَا يُسَوِّغُ اللَّعَانَ وَنَفْيَ الْوَلَدِ . وَفِيهِ ضَرْبُ الْأَمْثَالِ وَالْأَشْبَاهِ وَالتَّظَايُرِ فِي الْأَحْكَامِ وَمِنْ تَرَاجُمِ الْبُخَارِيِّ فِي " صَحِيحِهِ " عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَابٌ مِنْ شَيْبَةَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلِ مَبِينٍ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُ لِيَفْهَمُ السَّائِلُ وَسَاقَ مَعَهُ حَدِيثٌ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمْلِكَ دِينَ ؟ .

فَصُلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ وَأَنَّ الْأَمَةَ تَكُونُ فِرَاشًا وَفِيمَنْ اسْتَلْحَقَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْظِرْ إِلَى شَبَّهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَظَنَرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى شَبَّهًا بَيْنَا بَعْتَبَةَ فَقَالَ " هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحُجْرُ وَاحْتَجَّجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةَ قَطْ . [ص ٣٦٨] دُونَ وَجْهِ وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ حُكْمًا بَيْنَ حُكْمَيْنِ وَفِي أَنَّ الْقَافَةَ حَقٌّ وَأَنَّهَا مِنَ الشَّرْعِ .

[جِهَاتُ ثُبُوتِ التَّسَبُّبِ]

فَإِذَا ثُبُوتُ التَّسَبُّبِ بِالْفِرَاشِ فَاجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَمَةُ وَجِهَاتُ ثُبُوتِ التَّسَبُّبِ أَرْبَعَةٌ الْفِرَاشُ وَالِاسْتِلْحَاقُ وَالْيَبْنَةُ وَالْقَافَةُ فَالثَّلَاثَةُ الْأُولَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ التَّكَاحَ يَثْبُتُ بِهِ الْفِرَاشُ وَاخْتَلَفُوا فِي التَّسَرِّيِّ فَجَعَلَهُ جُمْهُورُ الْأَمَةِ مُوجِبًا لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجَّجُوا بِصَرِيحِ حَدِيثِ عَائِشَةَ الصَّحِيحِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْوَلَدِ لِرَمْعَةَ وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ صَاحِبُ الْفِرَاشِ وَجَعَلَ ذَلِكَ عَلَةً لِلْحُكْمِ بِالْوَلَدِ لَهُ فَسَبَبُ الْحُكْمِ وَمَحَلُّهُ إِنَّمَا كَانَ فِي الْأَمَةِ فَلَا يَجُوزُ إِخْلَاءُ الْحَدِيثِ مِنْهُ وَحَمْلُهُ عَلَى الْحُرَّةِ الَّتِي لَمْ تُذَكَّرْ الْبَتَّةُ وَإِنَّمَا كَانَ الْحُكْمُ فِي غَيْرِهَا فَإِنَّ هَذَا يَسْتَلْزِمُ إِلْغَاءَ مَا اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ وَعَلَقَ الْحُكْمَ بِهِ صَرِيحًا وَتَعْطِيلَ مَحَلِّ الْحُكْمِ الَّذِي كَانَ لِأَجْلِهِ وَفِيهِ . ثُمَّ لَوْ لَمْ يَرِدْ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِيهِ لَكَانَ هُوَ مُقْتَضِي الْمِيزَانِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَهُوَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُتَمَنِّئَيْنِ فَإِنَّ السَّرِيَّةَ فِرَاشٌ حَسًّا وَحَقِيقَةً وَحُكْمًا كَمَا أَنَّ الْحُرَّةَ كَذَلِكَ وَهِيَ تُرَادُّ لِمَا تُرَادُّ لَهُ الزَّوْجَةُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ وَالِاسْتِيلَادِ وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرْغُبُونَ فِي السَّرَارِيِّ لِاسْتِيلَادِهِنَّ وَاسْتِفْرَاشِهِنَّ وَالزَّوْجَةُ إِنَّمَا سُمِّيَتْ فِرَاشًا لِمَعْنَى هِيَ وَالسَّرِيَّةُ فِيهِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ . [ص ٣٦٩] وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَكُونُ الْأَمَةُ فِرَاشًا بِأَوَّلِ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ مِنَ السَّيِّدِ فَلَا يُلْحَقُهُ الْوَلَدُ إِلَّا إِذَا اسْتَلْحَقَّهُ فَيُلْحَقُهُ حَيْثُ دَلَّ بِالْفِرَاشِ فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِحَقِّهِ إِلَّا أَنْ يَنْفِيهِ فَعِنْدَهُمْ وَلَدَ الْأَمَةُ لَا يُلْحَقُ السَّيِّدَ بِالْفِرَاشِ إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ وَلَدُ مُسْتَلْحَقٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْحَقَ الْوَلَدَ بِزَمْعَةَ وَأَثَبَتْ نَسَبَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَثْبُتْ قَطٌّ أَنَّ هَذِهِ الْأَمَةَ وَلَدَتْ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ غَيْرَهُ وَلَا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَلَا اسْتَفْصَلَ فِيهِ . قَالَ مُنَازِعُوهُمْ لَيْسَ لِهَذَا التَّفْصِيلِ أَصْلٌ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا أَثَرٍ عَنْ صَاحِبٍ وَلَا

قَالَ وَقَوْلُهُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ تَنْبِيْهُ عَلَى عَدَمِ لُحُوْقِ نَسَبِهِ بِزَمْعَةٍ أَيْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْأَمَةُ فِرَاشًا لَهُ لِأَنَّ [ص ٣٧١] سَوْدَةَ مِنْهُ قَالَ وَيُوَكِّدُهُ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ " احْتَجَبِي مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ " قَالُوا : وَحِينَئِذٍ فَتَبَيَّنَ أَنَّا أَسْعَدُ بِالْحَدِيثِ وَبِالْقَضَاءِ النَّبَوِيِّ مِنْكُمْ . قَالَ الْجُمْهُورُ الْأَنْ حَمِي الْوُطَيْسُ وَالتَّقَتْ حَقْلَتَا الْبُطَانِ فَقَتُولُ - وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ - أَمَا قَوْلُكُمْ إِنَّهُ لَمْ يُلْحِقْهُ بِهِ أَحًا وَإِنَّمَا جَعَلَهُ عَبْدًا يُرَدُّهُ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ لَكَ هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ وَلَيْسَ اللَّامُ لِلتَّمْلِيكِ وَإِنَّمَا هِيَ لِلْإِخْصَاصِ كَقَوْلِهِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ فَأَمَّا لَفْظَةُ قَوْلِهِ هُوَ لَكَ عَبْدٌ فَرَوَايَةٌ بَاطِلَةٌ لَا تَصِحُّ أَصْلًا . وَأَمَّا أَمْرُهُ سَوْدَةَ بِالْإِخْجَابِ مِنْهُ فَأَمَّا أَنْ

يَكُونُ عَلَى طَرِيقِ الْإِخْتِيَاظِ وَالْوَرَعِ لِمَكَانِ الشَّبَهَةِ الَّتِي أَوْرَثَهَا الشَّبَهُ الْبَيِّنُ بَعْتَبَةً وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مُرَاعَاةً لِلشَّبَهَيْنِ
وَأَعْمَالًا لِلدَّالِيَيْنِ فَإِنَّ الْفِرَاشَ دَلِيلُ لُحُوقِ النَّسَبِ وَالشَّبَهُ بِغَيْرِ صَاحِبِهِ دَلِيلُ تَقْيِهِ فَأَعْمَلُ أَمْرَ الْفِرَاشِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى
الْمُدَّعِي لِقَوْتِهِ وَأَعْمَلُ الشَّبَهَةَ بِعَتَبَةٍ بِالنَّسَبَةِ إِلَى ثُبُوتِ الْمَحْرَمِيَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَوْدَةٍ وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْأَحْكَامِ وَأَبْيَنِهَا
وَأَوْضَحِهَا وَلَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ النَّسَبِ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ هَذَا الزَّانِي يَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَلَدِ فِي التَّحْرِيمِ
وَالْبَعْضِيَّةِ دُونَ الْمِيرَاثِ وَالتَّفَقُّةِ وَالْوِلَايَةِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ يَتَخَلَّفُ بَعْضُ أَحْكَامِ النَّسَبِ عَنْهُ مَعَ ثُبُوتِهِ لِمَانَعٍ وَهَذَا كَثِيرٌ
فِي الشَّرِيعَةِ فَلَا يُنْكَرُ مَنْ تَخَلَّفَ الْمَحْرَمِيَّةُ بَيْنَ سَوْدَةٍ وَبَيْنَ هَذَا الْغُلَامِ لِمَانَعِ الشَّبَهَةِ بِعَتَبَةٍ وَهَلْ هَذَا إِلَّا مَحْضُ الْفَقْهِ ؟
وَقَدْ عَلِمَ بِهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ " لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ " لَوْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مَعَ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ وَقَدْ ضَعَّفَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ
وَلَا تُبَالِي بِصِحَّتِهَا مَعَ قَوْلِهِ لِعَبْدٍ هُوَ أَخُوكَ وَإِذَا جَمَعْتَ أَطْرَافَ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَنْتَ قَوْلَهُ " هُوَ
أَخُوكَ " بِقَوْلِهِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحُجْرُ تَبَيَّنَ لَكَ بُطْلَانُ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّأْوِيلِ وَأَنَّ الْحَدِيثَ صَرِيحٌ فِي خِلَافِهِ لَا
يَحْتَمِلُهُ بُوْجُوهٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَالْعَجَبُ أَنَّ مُنَازَعِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَجْعَلُونَ الزَّوْجَةَ فِرَاشًا لِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ وَإِنْ كَانَ
بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ بَعْدُ [ص ٣٧٢] سُرِّيَّتُهُ الَّتِي يَتَكَرَّرُ اسْتِفْرَاشُهَا لَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا فِرَاشًا .

فصل [الإختلاف فيما تصير به الزوجة فراشا]

وَإِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيْمَا تَصِيرُ بِهِ الزَّوْجَةُ فِرَاشًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ . أَحَدُهَا : أَنَّهُ تَنْفُسُ الْعَقْدِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ بِهَا
بَلْ لَوْ طَلَّقَهَا عُقْبَتُهُ فِي الْمَجْلِسِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ الْعَقْدُ مَعَ إِمْكَانِ الْوُطْءِ وَهَذَا مَذْهَبُ
الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ الْعَقْدُ مَعَ الدَّخُولِ الْمُحَقَّقِ لَا إِمْكَانَهُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ
تَيْمِيَّةٍ وَقَالَ ابْنُ أَحْمَدَ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي رِوَايَةٍ حَرْبٍ فَإِنَّهُ نَصَّ فِي رِوَايَتِهِ فِيمَنْ طَلَّقَ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَأَنَّ امْرَأَتَهُ بَوْلَدٍ فَأَنْكَرَهُ
أَنَّهُ يَنْتَفِي بِعَنْهُ بِغَيْرِ لِعَانٍ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَجْزُومُ بِهِ وَإِلَّا فَكَيْفَ تَصِيرُ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا الزَّوْجُ وَلَمْ
يَبْنِ بِهَا لِمُجَرَّدِ إِمْكَانٍ بَعِيدٍ ؟ وَهَلْ يُعَدُّ أَهْلُ الْعُرْفِ وَاللُّغَةِ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا قَبْلَ الْبِنَاءِ بِهَا وَكَيْفَ تَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِالْحَقِ
نَسَبٍ بِمَنْ لَمْ يَبْنِ بِامْرَأَتِهِ وَلَا دَخَلَ بِهَا وَلَا اجْتَمَعَ بِهَا بِمُجَرَّدِ إِمْكَانٍ ذَلِكَ ؟ وَهَذَا الْإِمْكَانُ قَدْ يَقْطَعُ بِإِنْفَائِهِ عَادَةً
فَلَا تَصِيرُ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا إِلَّا بِدُخُولِ مُحَقَّقٍ وَاللَّهُ التَّوْفِيقُ . وَهَذَا الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةٍ حَرْبٍ هُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ
قَوَاعِدُهُ وَأَصُولُ مَذْهَبِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[الإختلاف فيما تصير به الأمة فراشا]

وَإِخْتَلَفُوا أَيْضًا فِيْمَا تَصِيرُ بِهِ الْأَمَةُ فِرَاشًا فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَصِيرُ فِرَاشًا إِلَّا بِالْوُطْءِ وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ
الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْأَمَةَ الَّتِي تُشْتَرَى لِلْوُطْءِ دُونَ الْخِدْمَةِ كَالْمُرْتَفَعَةِ الَّتِي يُفْهَمُ مِنْ قِرَائِنِ الْأَحْوَالِ أَنَّهَا إِنَّمَا تُرَادُّ
لِلتَّسَرُّي فَتَصِيرُ فِرَاشًا بِنَفْسِ الشَّرَاءِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأَمَةَ وَالْحُرَّةَ لَا تَصِيرَانِ فِرَاشًا إِلَّا بِالْدَّخُولِ .

فصل

فَهَذَا أَحَدُ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا النَّسَبُ وَهُوَ الْفِرَاشُ . [ص ٣٧٣]

[الاستلحاق]

الْثَّانِي : الْاسْتِلْحَاقُ وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلَّابِ أَنْ يَسْتَطْلِقَ فَأَمَّا الْجَدَّ فَإِنْ كَانَ الْأَبُ مَوْجُودًا لَمْ يُؤْتَرِ
اسْتِلْحَاقُهُ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مَعْدُومًا وَهُوَ كُلُّ الْوَرْتَةِ صَحَّ إِفْرَارُهُ وَتَبَتِ نَسَبُ الْمَقَرِّ بِهِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرْتَةِ وَصَدَّقُوهُ
فَكَذَلِكَ وَإِلَّا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدَ الشَّاهِدَيْنِ فِيهِ . وَالْحُكْمُ فِي الْأَخِ كَالْحُكْمِ فِي الْجَدِّ سَوَاءً وَالْأَصْلُ فِي
ذَلِكَ أَنَّ مَنْ حَارَ الْمَالُ يَثْبُتُ النَّسَبُ بِإِفْرَارِهِ وَاحِدًا كَانَ أَوْ جَمَاعَةً وَهَذَا أَصْلُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ لِأَنَّ الْوَرْتَةَ

قَامُوا مَقَامَ الْمَيِّتِ وَحَلُّوا مَحَلَّهُ . وَأُورِدَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِجْمَاعُ الْوَرَثَةِ عَلَى إِلْحَاقِ النَّسَبِ يُغَيِّبُ النَّسَبَ لِلزِّمِّ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى نَفْيِ حَمَلٍ مِنْ أُمِّهِ وَطَنَهَا الْمَيِّتُ أَنْ يَحْلُوا مَحَلَّهُ فِي نَفْيِ النَّسَبِ كَمَا حَلُّوا مَحَلَّهُ فِي إِلْحَاقِهِ وَهَذَا لَا يَلْزِمُ لَأَنَّا اعْتَبَرْنَا جَمِيعَ الْوَرَثَةِ وَالْحَمَلُ مِنَ الْوَرَثَةِ فَلَمْ يُجْمَعْ الْوَرَثَةُ عَلَى نَفْيِهِ . فَإِنْ قِيلَ فَأَنْتُمْ اعْتَبَرْتُمْ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ إِفْرَارَ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ وَالْمَقَرُّ هَاهُنَا إِنَّمَا هُوَ عَبْدٌ وَسُودَةٌ لَمْ تَقَرَّ بِهِ وَهِيَ أُخْتُهُ وَالتَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْحَقَهُ بِعَبْدٍ بِاسْتِلْحَاقِهِ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِلْحَاقِ الْأَخِ وَثُبُوتِ النَّسَبِ بِإِفْرَارِهِ وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اسْتِلْحَاقَ أَحَدِ الْإِخْوَةِ كَافٍ . قِيلَ سُودَةٌ لَمْ تَكُنْ مُنْكَرَةً فَإِنَّ عَبْدًا اسْتَلْحَقَهُ وَأَقْرَبَتْهُ سُودَةٌ عَلَى اسْتِلْحَاقِهِ وَإِفْرَارِهَا وَسُكُوتُهَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْمُتَعَدِّي حُكْمُهُ إِلَيْهَا مِنْ خُلُوتِهِ بِهَا وَرُؤْيِيَّتِهِ إِلَيْهَا وَصَيْرُورَتِهِ أَخًا لَهَا تَصْدِيقٌ لِأَخِيهَا عَبْدٍ وَإِفْرَارٌ بِمَا أَقْرَبَ بِهِ وَإِلَّا لَبَادَرَتْ إِلَى الْإِنْكَارِ وَالتَّكْذِيبِ فَجَرَى رِضَاهَا وَإِفْرَارُهَا مَجْرَى تَصْدِيقِهَا هَذَا إِنْ كَانَ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهَا تَصْدِيقٌ صَرِيحٌ فَالْوَقْعَةُ وَاقِعَةٌ عَيْنٌ وَمَتَى اسْتَلْحَقَ الْأَخُ أَوْ الْجَدُّ أَوْ غَيْرُهُمَا نَسَبَ مَنْ لَوْ أَقْرَبَ بِهِ مَوْرَثُهُمْ لِحَقِّهِ ثَبَتَ نَسَبُهُ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَا وَارِثٌ مُنَازِعٌ فَلَا اسْتِلْحَاقَ مُقْتَضٍ لِثُبُوتِ النَّسَبِ وَمُنَازَعَةٌ غَيْرُهُ مِنَ الْوَرَثَةِ مَانِعٌ مِنَ الثَّبُوتِ فَإِذَا وَجَدَ الْمُقْتَضِي وَلَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ مِنْ اقْتِضَائِهِ تَرَبَّبَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ . [ص ٣٧٤] حَازَ الْمِيرَاثَ وَاسْتِلْحَاقَهُ هَلْ هُوَ إِفْرَارٌ خِلَافَةً عَنِ الْمَيِّتِ أَوْ إِفْرَارٌ شَهَادَةً ؟ هَذَا فِيهِ خِلَافٌ فَمَذْهَبُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُ إِفْرَارٌ خِلَافَةً فَلَا تُشْتَرَطُ عَدَالَةُ الْمُسْتَلْحَقِ بَلْ وَلَا إِسْلَامُهُ بَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ مِنَ الْفَاسِقِ وَاللَّيِّنِ وَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ : هُوَ إِفْرَارٌ شَهَادَةً فَتُعْتَبَرُ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ وَحَكَى ابْنُ الْقَصَّارِ عَنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ : أَنَّ الْوَرَثَةَ إِذَا أَقْرَأُوا بِالنَّسَبِ لِحَقِّهِ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا غُلُولًا وَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ خِلَافُهُ .

فصل

الثَّالِثُ الْيَسْنَةُ بَأَن يَشْهَدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ ابْنُهُ أَوْ أَنَّهُ وَلَدٌ عَلَى فِرَاشِهِ مِنْ زَوْجَتِهِ أَوْ أُمِّهِ وَإِذَا شَهِدَ بِذَلِكَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ لَمْ يُلْتَمَسَتْ إِلَى إِنْكَارِ بَقِيَّتِهِمْ وَثَبَتَ نَسَبُهُ وَلَا يُعْرَفُ فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ .

فصل

الرَّابِعُ الْقَافَةُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَاؤُهُ بِاعْتِبَارِ الْقَافَةِ وَالْحَقُّ النَّسَبِ بِهَا . ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَرَقُّ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ " أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ مُجَزَّرًا الْمُدَلِجِي نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَلَيْهِمَا قُطَيْفَةٌ قَدْ عَطِيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَفْدَاهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْقُدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَسَرَّ [ص ٣٧٥] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْقَافِئَ وَلَوْ كَانَتْ كَمَا يَقُولُ الْمُنَازِعُونَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ كَالْكِهَانَةِ وَتَحْوِيهَا لِمَا سَرَّ بِهَا وَلَا أُعْجِبُ بِهَا وَلَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْكِهَانَةِ . وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ وَعِيدٌ مَنْ صَدَّقَ كَاهِنًا . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالتَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثَبَتَهُ عَلِيمًا وَلَمْ يَنْكَرْهُ وَلَوْ كَانَ خَطَاً لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَنَفْيُ الْأَنْسَابِ انْتَهَى . كَيْفَ وَالتَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَرَّحَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِصِحَّتِهَا وَاعْتِبَارِهَا فَقَالَ فِي وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمِّيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَلَمَّا جَاءَتْ بِهِ عَلَى شِبِّهِ الَّذِي رُمِيَ بِهِ قَالَ لَوْ لَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ وَهَلْ هَذَا إِلَّا اعْتِبَارٌ لِلشَّبِّهِ وَهُوَ عَيْنُ الْقَافَةِ فَإِنَّ الْقَافَةَ يَتَّبِعُ أَثَرُ الشَّبِّهِ وَيَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَتَّصِلُ فَيَحْكُمُ بِهِ لِصَاحِبِ الشَّبِّهِ وَقَدْ اعْتَبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّبَّهَ وَبَيَّنَّ سَبَبَهُ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَتْ لَهُ أُمُّ سَلَمَةَ أَوْتَحِلْتُمُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ " مِمَّ يَكُونُ الشَّبُّهَ " . وَآخِرُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ مَاءَ الرَّجُلِ إِذَا سَقَى مَاءَ الْمَرْأَةِ كَانَ الشَّبُّهَ لَهُ وَإِذَا سَقَى مَاءُهَا مَاءَهُ كَانَ الشَّبُّهَ لَهَا فَهَذَا اعْتِبَارٌ مِنْهُ لِلشَّبِّهِ شَرْعًا وَقَدَرًا وَهَذَا أَقْوَى مَا يَكُونُ مِنْ طُرُقِ الْأَحْكَامِ أَنَّ يَوَارَدَ عَلَيْهِ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَالشَّرْعُ وَالْقَدَرُ وَلِهَذَا تَبِعَهُ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ فِي الْحُكْمِ

بِالْقَافَةِ . قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ [ص ٣٧٦] فَقَالَ الْقَائِفُ قَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ جَمِيعًا فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا . قَالَ الشَّعْبِيُّ : وَعَلَيَّ يَقُولُ هُوَ ابْنُهُمَا وَهُمَا أَبَوَاهُ يَرْتَانَهُ ذَكَرَهُ سَعِيدٌ أَيْضًا . وَرَوَى الْأَثَرُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي طَهْرٍ امْرَأَةً فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا يُشَبِّهُهُمَا فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَدَعَا الْقَافَةَ فَتَطَرُّوا فَقَالُوا : نَرَاهُ يُشَبِّهُهُمَا فَأَلْحَقَهُ بِهِمَا وَجَعَلَهُ يَرْتَانَهُ وَلَا يُعْرِفُ قَطًّا فِي الصَّحَابَةِ مَنْ خَالَفَ عُمَرَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ بَلَّ حُكْمَ عُمَرَ بِهِذَا فِي الْمَدِينَةِ وَبِحَضْرَتِهِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَلَمْ يُنْكِرْهُ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ .

[حُجِّجَ مَنْ أَنْكَرَ ثُبُوتَ التَّسَبُّبِ بِالْقَافَةِ]

قَالَتِ الْحَقِيقَةُ : قَدْ أَجْلَيْتُمْ عَلَيْنَا فِي الْقَافَةِ بِالْخَيْلِ وَالرَّجُلِ وَالْحُكْمِ بِالْقِيَّافَةِ تَعْوِيلٌ عَلَى مُجَرَّدِ الشَّبَهِ وَالظَّنِّ وَالتَّخْمِينِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّبَهَ قَدْ يُوجَدُ مِنَ الْأَجَانِبِ وَيَنْتَهِي عَنِ الْأَقَارِبِ وَذَكَرْتُمْ قِصَّةَ أُسَامَةَ وَزَيْدٍ وَنَسِيتُمْ قِصَّةَ الَّذِي وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ غُلَامًا أَسْوَدَ يُخَالِفُ لَوْنَهُمَا فَلَمْ يُمْكِنَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْيِهِ وَلَا جَعَلَ لِلشَّبَهِ وَلَا لِعَدَمِهِ أَثَرًا وَلَوْ كَانَ لِلشَّبَهِ أَثَرٌ لَأَكْفَى بِهِ فِي وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى اللَّعَانِ وَلَكَانَ يَنْتَظَرُ وَلَدَاتُهُ ثُمَّ يُلْحَقُ بِصَاحِبِ الشَّبَهِ وَيَسْتَعْنِي بِذَلِكَ عَنِ اللَّعَانِ بَلَّ كَانَ لَا يَصِحُّ نَفْيُهُ مَعَ وُجُودِ الشَّبَهِ بِالزَّوْجِ وَقَدْ ذَلَّتِ السَّنَةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ عَلَى نَفْيِهِ عَنِ الْمُلَاعِنِ وَلَوْ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِهَالِكٍ بِنِ أُمِّيَّةٍ وَهَذَا قَالَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ وَنَفَى التَّسَبُّبَ عَنْهُ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ جَاءَ عَلَى الشَّبَهِ الْمَذْكُورِ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ مِنْهُ وَإِنَّمَا كَانَ مَجْبِيئُهُ عَلَى شَبَهٍ ذَلِيلًا عَلَى كَذِبِهِ لَا عَلَى لُحُوقِ الْوَلَدِ بِهِ . قَالُوا : وَأَمَّا قِصَّةُ أُسَامَةَ وَزَيْدٍ فَالْمُنَافِقُونَ كَانُوا يَطْعَنُونَ فِي نَسَبِهِ مِنْ زَيْدٍ [ص ٣٧٧] لِمُخَالَفَةِ لَوْنِهِ لَوْنِ أَبِيهِ وَلَمْ يَكُونُوا يَكْتَفُونَ بِالْفِرَاشِ وَحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي أَنَّهُ ابْنُهُ فَلَمَّا شَهِدَ بِهِ الْقَائِفُ وَافَقَتْ شَهَادَتُهُ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَسَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُوَافَقَتِهَا حُكْمَهُ وَلِتَكْذِيبِهَا قَوْلَ الْمُنَافِقِينَ لَا أَنَّهُ أَنْبَتَ نَسَبَهُ بِهَا فَإِنَّ فِي هَذَا إِثْبَاتَ التَّسَبُّبِ بِقَوْلِ الْقَائِفِ ؟ قَالُوا : وَهَذَا مَعْنَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا اعْتِبَارُ الشَّبَهِ فَإِنَّمَا اعْتَبَرَتْ فِيهِ الشَّبَهَ بِنَسَبِ ثَابِتٍ بَغَيْرِ الْقَافَةِ وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ ذَلِكَ . قَالُوا : وَأَمَّا حُكْمُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى عُمَرَ فَرَوَى عَنْهُ مَا ذَكَرْتُمْ وَرَوَى عَنْهُ أَنَّ الْقَائِفَ لَمَّا قَالَ لَهُ قَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ قَالَ وَالِأَيُّهُمَا شَيْءٌ . فَلَمْ يَجْعَلِ قَوْلَ الْقَائِفِ . قَالُوا : وَكَيْفَ تَقُولُونَ بِالشَّبَهِ وَلَوْ أَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِأَخٍ وَأَنْكَرَهُ الْبَاقُونَ وَالشَّبَهَ مَوْجُودًا لَمْ تُشْعِرُوا التَّسَبُّبَ بِهِ وَقُلْتُمْ إِنْ لَمْ تَتَّفِقِ الْوَرَثَةُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ لَمْ يَثْبُتِ التَّسَبُّبُ ؟

[رَدُّ الْمُشْتَبِّهِ عَلَى التَّائِيهِ]

قَالَ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِنَ الْعَجَبِ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْنَا الْقَوْلَ بِالْقَافَةِ وَيَجْعَلَهَا مِنْ بَابِ الْحَدْسِ وَالتَّخْمِينِ مَنْ يُلْحَقُ وَلَدَ الْمَشْرِقِيِّ بِمَنْ فِي أَقْصَى الْمَغْرِبِ مَعَ الْقَطْعِ بَيْنَهُمَا لَمْ يَتَلَقَّ طَرَفَةً عَيْنٍ وَيُلْحَقُ الْوَلَدُ بِاثْنَيْنِ مَعَ الْقَطْعِ بَيْنَهُمَا لَيْسَ ابْنًا لِأَحَدِهِمَا وَنَحْنُ إِنَّمَا أَلْحَقْنَا الْوَلَدَ بِقَوْلِ الْقَائِفِ الْمُسْتَدِّ إِلَى الشَّبَهِ الْمُعْتَبَرِ شَرْعًا وَقَدَرًا فَهُوَ اسْتِنَادٌ إِلَى ظَنِّ غَالِبٍ وَرَأْيٍ رَاجِحٍ وَأَمَارَةٍ ظَاهِرَةٍ بِقَوْلِ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرَةِ فَهُوَ أَوْلَى بِالْقَبُولِ مِنْ قَوْلِ الْمُقَوِّمِينَ وَهَلْ يُنْكِرُ مَجِيءُ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ مُسْتَدًّا إِلَى الْأَمَارَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالظُّنُونِ الْغَالِبَةِ ؟ وَأَمَّا وَجُودُ الشَّبَهِ بَيْنَ الْأَجَانِبِ وَاتِّفَاقُهُ بَيْنَ الْأَقَارِبِ وَإِنْ كَانَ وَاقِعًا [ص ٣٧٨] أَسْوَدَ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ لِأَنَّهَا ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَادَةَ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّاسَ اعْتِبَارُ الشَّبَهِ وَأَنَّ خِلَافَهُ يُوجِبُ رَيْبَةً وَأَنَّ فِي طَبَاعِ الْخَلْقِ إِنْكَارَ ذَلِكَ وَلَكِنْ لَمَّا عَارَضَ ذَلِكَ ذَلِيلٌ أَقْوَى مِنْهُ وَهُوَ الْفِرَاشُ كَانَ الْحُكْمُ لِلذَّلِيلِ الْقَوِيِّ وَكَذَلِكَ نَقُولُ نَحْنُ وَسَائِرُ النَّاسِ إِنْ الْفِرَاشَ الصَّحِيحَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فَلَا يُعَارَضُ

بِقَافَةٍ وَلَا شَبَهٍ فَمُخَالَفَةُ ظَاهِرِ الشَّبَهِ لِذَلِيلِ أَقْوَى مِنْهُ - وَهُوَ الْفِرَاشُ - غَيْرُ مُسْتَكْرٍ وَإِنَّمَا الْمُسْتَكْرُ مُخَالَفَةُ هَذَا الذَّلِيلِ الظَّاهِرِ بِغَيْرِ شَيْءٍ . وَأَمَّا تَقْدِيمُ اللَّعَانِ عَلَى الشَّبَهِ وَإِلْغَاءُ الشَّبَهِ مَعَ وَجُودِهِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا هُوَ مِنْ تَقْدِيمِ أَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ عَلَى أَضْعَافِهِمَا وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْعَمَلَ بِالشَّبَهِ مَعَ عَدَمِ مَا يَعَارِضُهُ كَالْبَيِّنَةِ تَقَدُّمُ عَلَى الْيَدِ وَالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَيُعْمَلُ بِهِمَا عِنْدَ عَدَمِهِمَا . وَأَمَّا ثُبُوتُ نَسَبِ أُسَامَةَ مِنْ زَيْدٍ بِدُونِ الْقِيَافَةِ فَحُجَّتُ لَمْ تُثَبِّتْ نَسَبَهُ بِالْقِيَافَةِ وَالْقِيَافَةُ ذَلِيلٌ آخَرٌ مُوَافِقٌ لِذَلِيلِ الْفِرَاشِ فَسُرُورُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَرَحُهُ بِهَا وَاسْتِيشَارُهُ لِعَاضِدٍ أَدْلَةُ النَّسَبِ وَتَضَافَرُهَا لَا لِإثْبَاتِ النَّسَبِ يَقُولُ الْقَائِفُ وَحْدَهُ بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْفَرَحِ يَظْهَرُ أَغْلَامُ الْحَقِّ وَأَدْلَتُهُ وَتَكَاثُرُهَا وَلَوْ لَمْ تَصْلُحِ الْقِيَافَةُ ذَلِيلًا لَمْ يَفْرَحْ بِهَا وَلَمْ يُسَرَّ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْرَحُ وَيُسَرُّ إِذَا تَعَاضَدَتْ عِنْدَهُ أَدْلَةُ الْحَقِّ وَيُخْبِرُ بِهَا الصَّحَابَةَ وَيُحِبُّ أَنْ يَسْمَعُوهَا مِنَ الْمُخْبِرِ بِهَا لِأَنَّ النَّفْسَ تَزْدَادُ تَصَدِيقًا بِالْحَقِّ إِذَا تَعَاضَدَتْ أَدْلَتُهُ وَتُسَرُّ بِهِ وَتَفْرَحُ وَعَلَى هَذَا فَطَرَّ اللَّهُ عِبَادَهُ فَهَذَا حُكْمُ اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ وَالشَّرْعَةُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ وَالِائِهِمَا شَيْءٌ فَلَا تُعْرِفُ صِحَّتَهُ عَنْ [ص ٣٧٩] لَكَانَ قَوْلًا عَنْهُ فَإِنْ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ وَالِائِهِمَا شَيْءٌ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي إِبْطَالِ قَوْلِ الْقَائِفِ وَلَوْ كَانَ صَرِيحًا فِي إِبْطَالِ قَوْلِهِ لَكَانَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ إِذَا أُلْحِقَهُ بَاثْنَيْنِ كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ . وَأَمَّا إِذَا أَقَرَّ أَحَدُ الْوَرْتَةِ بِأَخٍ وَأَنكَرَهُ الْبَاقُونَ فَإِنَّمَا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ لِمُجَرَّدِ الْإِقْرَارِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ شَبَهٌ يَسْتَدِلُّ بِهِ الْقَائِفُ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ إِنْكَارُ الْبَاقِينَ وَنَحْنُ لَا نَقْصُرُ الْقَافَةَ عَلَى بَنِي مُدَلِّجٍ وَلَا نَعْتَبِرُ تَعَدُّدَ الْقَائِفِ بَلْ يَكْفِي وَاحِدٌ عَلَى الصَّحِيحِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى : أَنَّهُ شَهَادَةٌ فَلَا بُدَّ مِنَ اثْنَيْنِ وَلَفْظُ الشَّهَادَةِ بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ اللَّفْظِ .

[إِذَا أُلْحَقَتِ الْقَافَةُ بِأَكْثَرٍ مِنْ أَبٍ فَهَلْ يُلْحَقُ بِهِمْ]

فَإِنْ قِيلَ فَالْمَنْقُولُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أُلْحَقَهُ بِأَبَوَيْنِ فَمَا تَقُولُونَ فِيمَا إِذَا أُلْحَقَتِ الْقَافَةُ بِأَبَوَيْنِ هَلْ تُلْحِقُونَهُ بِهِمَا أَوْ لَا تُلْحِقُونَهُ إِلَّا بِوَاحِدٍ وَإِذَا أُلْحَقْتُمُوهُ بِأَبَوَيْنِ فَهَلْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِاثْنَيْنِ أَمْ يُلْحَقُ بِهِمْ وَإِنْ كَثُرُوا وَهَلْ حُكْمُ الْإِثْنَيْنِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْأَبَوَيْنِ أَمْ مَادَا حُكْمُهُمَا ؟ قِيلَ هَذِهِ مَسَائِلُ فِيهَا نَزَاعٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ لَا يُلْحَقُ بِأَبَوَيْنِ وَلَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ إِلَّا أَبٌ وَاحِدٌ وَمَتَى أُلْحَقَتِ الْقَافَةُ بِاثْنَيْنِ سَقَطَ قَوْلُهَا وَقَالَ الْجُمْهُورُ بَلْ يُلْحَقُ بِاثْنَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا قِصَصَ أَحْمَدَ فِي رَوَايَةِ مَهْتَا بْنِ يَحْيَى : أَنَّهُ يُلْحَقُ بِثَلَاثَةٍ وَقَالَ صَاحِبُ الْمُعْنَى وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ يُلْحَقُ بِمَنْ أُلْحَقَتِ الْقَافَةُ بِهِ وَإِنْ كَثُرُوا لِأَنَّهُ إِذَا جَارَ إِلْحَاقَهُ بِاثْنَيْنِ جَارَ إِلْحَاقَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ لَكِنَّا لَا يَقُولُ بِالْقَافَةِ فَهُوَ يُلْحَقُهُ بِالْمُدْعَيْنِ وَإِنْ كَثُرُوا وَقَالَ الْقَاضِي : يَجِبُ أَنْ لَا يُلْحَقَ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ لَا يُلْحَقُ بِأَكْثَرٍ مِنْ [ص ٣٨٠] أَبِي يُوسُفَ فَمَنْ لَمْ يُلْحَقْهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدٍ قَالَ قَدْ أَجْرَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَادَتَهُ أَنَّ لِلْوَلَدِ أَبًا وَاحِدًا وَأَمَّا وَاحِدَةٌ وَلِذَلِكَ يُقَالُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَفُلَانُ بْنُ فُلَانَةٍ فَقَطْ . وَلَوْ قِيلَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَفُلَانُ لَكَانَ ذَلِكَ مُنْكَرًا . وَعُدَّ قَدْ فُلَانًا وَلِهَذَا إِنَّمَا يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ؟ وَهَذِهِ غَدْرَةٌ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَلَمْ يُعْهَدْ قَطْ فِي الْوُجُودِ نَسَبُهُ وَلَدٍ إِلَى أَبَوَيْنِ قَطْ وَمَنْ أُلْحَقَهُ بِاثْنَيْنِ احْتَجَّ بِقَوْلِ عُمَرَ وَإِقْرَارِ الصَّحَابَةِ لَهُ عَلَى ذَلِكَ . وَبِأَنَّ الْوَلَدَ قَدْ يَنْعَقِدُ مِنْ مَاءِ رَجُلَيْنِ كَمَا يَنْعَقِدُ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ثُمَّ قَالَ أَبُو يُوسُفَ إِنَّمَا جَاءَ الْأَثَرُ بِذَلِكَ فَيَقْتَصَرُ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَعْدَى بِهِ ثَلَاثَةٌ لِأَنَّ أَحْمَدَ إِنَّمَا نَصَّ عَلَى الثَّلَاثَةِ وَالْأَصْلُ أَنَّ يُلْحَقُ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدٍ وَقَدْ ذَلَّ قَوْلُ عُمَرَ عَلَى إِلْحَاقِهِ بِاثْنَيْنِ مَعَ انْتِهَادِهِ مِنْ مَاءِ الْوَلَدِ فَذَلَّ عَلَى إِمْكَانِ انْتِهَادِهِ مِنْ مَاءِ ثَلَاثَةٍ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَمَشْكُوكٌ فِيهِ . قَالَ الْمُلْحِقُونَ لَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِذَا جَارَ تَخْلِيْقُهُ مِنْ مَاءِ رَجُلَيْنِ وَثَلَاثَةٍ جَارَ خَلْقُهُ مِنْ مَاءِ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسَةٍ وَلَا وَجْهَ لِلْقِصَارِ عَلَى ثَلَاثَةٍ فَقَطْ بَلْ إِنَّمَا أَنْ يُلْحَقَ بِهِمْ وَإِنْ كَثُرُوا وَإِنَّمَا أَنْ لَا يَتَعَدَّى بِهِ أَحَدٌ وَلَا قَوْلٌ سِوَى الْقَوَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَإِنْ قِيلَ إِذَا اشْتَمَلَ الرَّجْمُ عَلَى مَاءِ الرَّجُلِ وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ مِنْهُ الْوَلَدَ انْصَمَّ عَلَيْهِ

أَحْكَمَ انْضِمَامٍ وَأَتَمَّهُ حَتَّى لَا يَفْسُدَ فَكَيْفَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مَاءٌ آخَرُ؟ قِيلَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ الثَّانِي إِلَى حَيْثُ وَصَلَ الْأَوَّلُ فَيَنْضَمَّ عَلَيْهِمَا وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْوَلَدَ يَنْعَقِدُ مِنْ مَاءِ الْأُيُونِ وَقَدْ سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَوْ بِالْعَكْسِ وَمَعَ هَذَا فَلَا يَمْتَنِعُ وَصُولُ الْمَاءِ الثَّانِي إِلَى حَيْثُ وَصَلَ الْأَوَّلُ وَقَدْ عَلِمَ بِالْعَادَةِ أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا تَوَبَّعَ وَطُوعًا جَاءَ الْوَلَدُ عِبَلًا [ص ٣٨١] أَلْهِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الدَّوَابَّ إِذَا حَمَلَتْ أَنْ لَا تُمَكِّنَ الْفَحْلُ أَنْ يَنْزُوَ عَلَيْهَا بَلْ تَقْفِرُ عَنْهُ كُلَّ التَّفَارِ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِنَّ الْوُطْءَ الثَّانِي يَزِيدُ فِي سَمْعِ الْوَلَدِ وَبَصَرِهِ وَقَدْ شَبَّهَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَقْفِي الزَّرْعِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ سَقْفِيَّ يَزِيدُ فِي ذَاتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[لَوْ اسْتَلْحَقَ الزَّانِي وَلَدًا لَا فِرَاشَ هُنَاكَ يُعَارِضُهُ فَهَلْ يُلْحَقُهُ نَسَبُهُ]

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ ذَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى حُكْمِ اسْتِلْحَاقِ الْوَلَدِ وَعَلَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ فَمَا تَقُولُونَ لَوْ اسْتَلْحَقَ الزَّانِي وَلَدًا لَا فِرَاشَ هُنَاكَ يُعَارِضُهُ هَلْ يُلْحَقُهُ نَسَبُهُ وَيُثْبِتُ لَهُ أَحْكَامُ التَّسَبُّبِ؟ قِيلَ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ جَلِيلَةٌ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا فَكَانَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْمَوْلُودَ مِنَ الزَّانِي إِذَا لَمْ يَكُنْ مَوْلُودًا عَلَى فِرَاشٍ يَدَّعِيهِ صَاحِبُهُ وَادَّعَاهُ الزَّانِي أُلْحِقَ بِهِ وَأَوَّلُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ عَلَى أَنَّهُ حَكَمَ بِذَلِكَ عِنْدَ تَنَازُعِ الزَّانِي وَصَاحِبِ الْفِرَاشِ كَمَا تَقَدَّمَ وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَوَاهُ عَنْهُ إِسْحَاقُ بِإِسْنَادِهِ فِي رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَادَّعَى وَلَدَهَا فَقَالَ يُجَلَّدُ وَيَلْزَمُهُ الْوَلَدُ وَهَذَا مَذْهَبُ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيَّيرِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ذَكَرَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا : أَيْمًا رَجُلٍ أَتَى إِلَى غُلَامٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ ابْنُ لَهُ وَأَنَّهُ زَنَى بِأُمِّهِ وَلَمْ يَدَّعِ ذَلِكَ الْغُلَامُ أَحَدًا فَهُوَ ابْنُهُ وَاحْتَجَّ سُلَيْمَانُ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ وَهَذَا الْمَذْهَبُ كَمَا تَرَاهُ قُوَّةً وَوُضُوحًا وَلَيْسَ مَعَ الْجُمْهُورِ أَكْثَرُ مِنَ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ وَصَاحِبُ هَذَا الْمَذْهَبِ أَوَّلُ قَاتِلٍ بِهِ وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ يَقْتَضِيهِ فَإِنَّ الْأَبَّ أَحَدَ الزَّانِيَيْنِ وَهُوَ إِذَا كَانَ يُلْحَقُ بِأُمِّهِ وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا وَتَرْتُّهُ وَيَرْتُّهَا وَيُثْبِتُ التَّسَبُّبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَقَارِبِ أُمِّهِ مَعَ كَوْنِهَا زَنَتْ بِهِ وَقَدْ [ص ٣٨٢] مَاءَ الزَّانِيَيْنِ وَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ ابْنُهُمَا فَمَا الْمَانِعُ مِنْ لُحُوقِهِ بِالْأَبِّ إِذَا لَمْ يَدَّعِهِ غَيْرُهُ؟ فَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ وَقَدْ قَالَ جُرَيْجٌ لِلْغُلَامِ الَّذِي زَنَتْ أُمُّهُ بِالرَّاعِي : مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ فَلَانُ الرَّاعِي وَهَذَا إِنْطَاقٌ مِنَ اللَّهِ لَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْكُذْبُ . فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حُكْمٌ؟ قِيلَ قَدْ رُوي عَنْهُ فِيهَا حَدِيثَانِ نَحْنُ نَذْكُرُ شَأْنَهُمَا .

فَصَلِّ ذَكَرَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اسْتِلْحَاقِ وَلَدِ الزَّانِي وَتَوَرَّيْتِهِ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصِيَّتِهِ وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ . الْمُسَاعَاةُ الزَّانِي وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَجْعَلُهَا فِي الْإِمَاءِ دُونَ الْحَرَائِرِ لِأَنَّهُنَّ يَسْعَيْنَ لِمَوَالِيهِنَّ فَيَكْتَسِبْنَ لَهُمْ وَكَانَ عَلَيْهِنَ ضَرَائِبُ مُقَرَّرَةٌ فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُلْحَقِ التَّسَبُّبُ بِهَا وَعَفَا عَمَّا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْهَا وَأَلْحَقَ التَّسَبُّبَ بِهِ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ يُقَالُ زَنَى الرَّجُلُ وَعَهَرَ فَهَذَا قَدْ يَكُونُ فِي الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ وَيُقَالُ فِي الْأَمَةِ خَاصَّةً قَدْ سَاعَاهَا . وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ . وَرَوَى أَيْضًا فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ " أَنَّ [ص ٣٨٣] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ فَقَضَى أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتُلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قَسَمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَمَا أَذْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يَقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرُهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ وَلَا يَرِثُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ مِنْ وَلَدِ زَنِيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَةٍ . وَفِي رِوَايَةٍ وَهُوَ وَلَدُ زَنَى لِأَهْلِ أُمَةٍ مِنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أُمَةٍ . وَذَلِكَ فِيمَا اسْتُلْحِقَ فِي

وَكَانَ قَوْمٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَهُمْ إِمَاءٌ بَغَايَا فَإِذَا وَلَدَتْ أُمَةٌ أَحَدَهُمْ وَقَدْ وَطِنَهَا غَيْرُهُ بِالزَّيْنِ فَرَبَّمَا ادَّعَاهُ سَيِّدُهَا وَرَبَّمَا ادَّعَاهُ الزَّيْنِي وَاخْتَصَمَا فِي ذَلِكَ حَتَّى قَامَ الْإِسْلَامُ فَحَكَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَلَدِ لِلسَّيِّدِ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْفَرَّاشِ وَنَفَاهُ عَلَى الزَّيْنِي . ثُمَّ تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أُمُورًا . مِنْهَا : أَنَّ الْمُسْتَلْحَقَّ إِذَا اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ أُمَةٍ يَمْلِكُهَا الْوَاطِئُ يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَّهُ يَعْنِي إِذَا كَانَ الَّذِي اسْتَلْحَقَّهُ وَرَثَةُ مَالِكِ الْأُمَةِ وَصَارَ ابْنُهُ مِنْ يَوْمِنَدٍ لَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ لِأَنَّ هَذَا تَجْدِيدُ حُكْمِ نَسَبِهِ وَمِنْ يَوْمِنَدٍ يُثَبَّتُ نَسَبُهُ فَلَا يَرْجِعُ بِمَا اقْتَسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ إِذْ لَمْ يَكُنْ حُكْمُ الْبُنُوَّةِ ثَابِتًا وَمَا أَذْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسِّمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ مِنْهُ لِأَنَّ الْحُكْمَ ثَبَتَ قَبْلَ قَسْمِهِ الْمِيرَاثِ فَيَسْتَحِقُّ مِنْهُ نَصِيبُهُ [ص ٣٨٤] أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ قَسْمِهِ قُسِمَ لَهُ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ قَسْمِ الْمِيرَاثِ فَلَا شَيْءَ لَهُ فَيُثَبِّتُ النِّسَبَ هَاهُنَا بِمَنْزِلَةِ الْإِسْلَامِ بِالنِّسَبَةِ إِلَى الْمِيرَاثِ . قَوْلُهُ " وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرُهُ " هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ التَّنَازُعَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَأَنَّ الصُّورَةَ الْوَلَوِيَّ أَنَّ يَسْتَلْحَقَّهُ وَرَثَةُ أَبِيهِ الَّذِي كَانَ يُدْعَى لَهُ وَهَذِهِ الصُّورَةُ إِذَا اسْتَلْحَقَّهُ وَرَثَتُهُ وَأَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ كَانَ يُنْكِرُ فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ لِأَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي الْوَرَثَةُ خَلَفَ عَنْهُ مُنْكَرٌ لَهُ فَكَيْفَ يُلْحَقُ بِهِ مَعَ إِثْكَارِهِ ؟ فَهَذَا إِذَا كَانَ مِنْ أُمَةٍ يَمْلِكُهَا أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ أُمَةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرُ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ وَلَا يَرِثُ وَإِنْ ادَّعَاهُ الْوَاطِئُ وَهُوَ وَلَدٌ زَيْنِيٍّ مِنْ أُمَةٍ كَانَ أَوْ مِنْ حُرَّةٍ وَهَذَا حُجَّةُ الْجُمْهُورِ عَلَى إِسْحَاقَ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ إِنَّهُ لَا يُلْحَقُ بِالزَّيْنِي إِذَا ادَّعَاهُ وَلَا يَرِثُهُ وَأَنَّهُ وَلَدٌ زَيْنِيٌّ لِأَهْلِ أُمِّهِ مِنْ كَانُوا حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أُمَةً . وَأَمَّا مَا اقْتَسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَى فَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ قَوْلَ إِسْحَاقَ وَمَنْ وَافَقَهُ لَكِنْ فِيهِ مُحَمَّدٌ بْنُ رَاشِدٍ وَنَحْنُ نَحْتَجُّ بِعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ فَلَا يُعَلِّلُ الْحَدِيثُ بِهِ فَإِنْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ تَعَيَّنَ الْقَوْلُ بِمُوجِبِهِ وَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُ إِسْحَاقَ وَمَنْ مَعَهُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

ذَكَرَ الْحُكْمَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فِي الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ
ثُمَّ تَنَازَعُوا الْوَلَدَ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فِيهِ ثُمَّ بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْحَكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي فِي
" سُنَنِهِمَا " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ قَدْ وَقَعُوا
عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لِاثْنَيْنِ : طَيِّبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَعَلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ
طَيِّبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَعَلِيًّا فَقَالَ لِاثْنَيْنِ طَيِّبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَعَلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ
فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَهُ لِمَنْ قُرِعَ فَضْحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ نَوَاجِذُهُ [ص ٣٨٥
[يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيُّ الْأَجْلَحُ وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ لَكِنْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي بِإِسْنَادٍ كُلُّهُمْ تَقَاتَ إِلَى عَبْدِ
خَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . قَالَ أَنِّي عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِنَاثَاةٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ اثْنَيْنِ
أَتَقْرَأُ لِهَذَا بِالْوَلَدِ ؟ قَالَا : لَا حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا فَجَعَلَ كُلُّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا : لَا فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَالْحَقَّ الْوَلَدُ بِالَّذِي
صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثِي الدِّيَةِ قَالَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ
وَقَدْ أَعْلَلَ هَذَا الْحَدِيثُ بِأَنَّهُ رُوي عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ بِإِسْقَاطِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَيَكُونُ مُرْسَلًا . قَالَ التَّسَائِي : وَهَذَا أَصُوبُ .

وَهَذَا أَعْجَبُ فَإِنْ إِسْقَاطَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَجْعَلُهُ مُرْسَلًا فَإِنَّ عَبْدَ خَيْرٍ أَدْرَكَ عَلِيًّا وَسَمِعَ مِنْهُ وَعَلَيَّْ صَاحِبُ الْقِصَّةِ فَهَبَ أَنْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ لَا ذِكْرَ لَهُ فِي السَّنَدِ فَمِنْ أَيْنَ يَجِيءُ الْإِرْسَالُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ عَبْدُ خَيْرٍ لَمْ يُشَاهِدْ ضِحْكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيَّْ إِذْ ذَاكَ كَانَ بِالْيَمَنِ وَإِنَّمَا شَاهَدَ ضِحْكَهٗ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَعَبْدُ خَيْرٍ لَمْ يَذْكُرْ مَنْ شَاهَدَ ضِحْكَهٗ فَصَارَ الْحَدِيثُ بِهِ مُرْسَلًا . فَيُقَالُ إِذَا : قَدْ صَحَّ السَّنَدُ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ مُتَّصِلًا فَمَنْ رَجَّحَ الْإِتِّصَالَ لِكَوْنِهِ زِيَادَةً مِنَ الثِّقَةِ فَظَاهِرٌ وَمَنْ رَجَّحَ رَوَايَةَ الْأَخْفِظِ وَالْأَضْبَطِ وَكَانَ التَّرْجِيحُ مِنْ جَانِبِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيَّ قَدْ أَخْبَرَهُ [ص ٣٨٦] تَكُونُ مُرْسَلَةً وَقَدْ يَقْوَى الْحَدِيثُ بِرَوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مُتَّصِلًا .

[اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ عَلِيٍّ]

وَبَعْدُ فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْحُكْمِ فَذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ وَقَالَ هُوَ السَّنَةُ فِي دَعْوَى الْوَلَدِ وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ بِهِ فِي الْقَدِيمِ وَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَسُئِلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَرَجَّحَ عَلَيْهِ حَدِيثَ الْقَافَةِ وَقَالَ حَدِيثُ الْقَافَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ . وَهَاهُنَا أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا : دُخُولُ الْقُرْعَةِ فِي النَّسَبِ وَالثَّانِي : تَعْرِيمُ مَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ثَلَاثِي دِيَّةٍ وَلَدِهِ لِصَاحِبِيهِ . وَأَمَّا الْقُرْعَةُ فَقَدْ تُسْتَعْمَلُ عِنْدَ فَقْدَانِ مُرْجَحٍ سِوَاهَا مِنْ بَيِّنَةٍ أَوْ إِفْرَارٍ أَوْ قَافَةٍ وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ تَعْيِينَ الْمُسْتَحَقِّ بِالْقُرْعَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ إِذْ هِيَ غَايَةُ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ تَرْجِيحِ الدَّعْوَى وَلَهَا دُخُولٌ فِي دَعْوَى الْأَمْلَاكِ الْمُرْسَلَةِ الَّتِي لَا تُنْبِئُ بِقَرِينَةٍ وَلَا أَمَارَةٍ فَدُخُولُهَا فِي النَّسَبِ الَّذِي يُثْبِتُ بِمُجَرَّدِ الشَّيْبَةِ الْخَفِيِّ الْمُسْتَدِّ إِلَى قَوْلِ الْقَائِفِ أَوَّلِي وَأُخْرَى . وَأَمَّا أَمْرُ الدِّيَةِ فَمُشْكِلٌ جَدًّا فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُوجِبِ الدِّيَةِ وَإِنَّمَا هُوَ تَقْوِيَةٌ نَسَبِهِ بِخُرُوجِ الْقُرْعَةِ فَيُقَالُ وَطءُ كُلِّ وَاحِدٍ صَالِحٌ لَجْعَلِ الْوَلَدَ لَهُ فَقَدْ قَوَّتْهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِيهِ بِوَطْئِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ مَنْ كَانَ لَهُ الْوَلَدُ مِنْهُمْ فَلَمَّا أَخْرَجَتْهُ الْقُرْعَةُ لِأَحَدِهِمْ صَارَ مَقْوُوتًا لِنَسَبِهِ عَنْ صَاحِبِيهِ فَأُجْرِيَ ذَلِكَ مَجْرَى إِثْلَافِ الْوَلَدِ وَنَزَلَ الثَّلَاثَةُ مَنْزِلَةَ أَبٍ وَاحِدٍ فَحِصَّةُ الْمُتْلَفِ مِنْهُ ثُلُثُ الدِّيَةِ إِذْ قَدْ عَادَ الْوَلَدُ لَهُ فَيَغْرُمُ لِكُلِّ مَنْ صَاحِبِيهِ مَا يَخْصُهُ وَهُوَ ثُلُثُ الدِّيَةِ . وَوَجْهُ آخَرَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَمَّا أَثْلَفَهُ عَلَيْهِمَا بِوَطْئِهِ وَلُحُوقِ الْوَلَدِ بِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُ قِيَمَتِهِ وَقِيَمَةُ الْوَلَدِ شَرْعًا هِيَ دِيْنَتُهُ فَلَزِمَهُ لَهُمَا ثَلَاثُ قِيَمَتِهِ وَهِيَ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَصَارَ هَذَا كَمَنْ أَثْلَفَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ثَلَاثُ الْقِيَمَةِ لِشَرِيكَيْهِ فَإِثْلَافُ الْوَلَدِ الْخُرُوعُ عَلَيْهِمَا بِحُكْمِ الْقُرْعَةِ كَأِثْلَافِ الرَّقِيقِ الَّذِي بَيْنَهُمْ . [ص ٣٨٧] قِيَمَةُ أَوْلَادِهِ لِسَيِّدِ الْأَمَةِ لَمَّا فَاتَ رَقَبَهُمْ عَلَى السَّيِّدِ لِحُرِّيَّتِهِمْ وَكَانُوا بِصَدَدٍ أَنْ يَكُونُوا أَرْقَاءَ وَهَذَا أَلْطَفُ مَا يَكُونُ مِنَ الْقِيَاسِ وَأَدَقُّهُ وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ كَثِيرًا مِنْ أَقْيَسَةِ الْفُقَهَاءِ وَتَشَبَّهَاتِهِمْ وَجَدْتَ هَذَا أَقْوَى مِنْهَا وَأَلْطَفَ مَسَلَكًا وَأَدَقَّ مَاخِذًا وَلَمْ يَضْحَكْ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُدِّي . وَقَدْ يُقَالُ لَا تَعَارِضَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ حَدِيثِ الْقَافَةِ بَلْ إِنَّ وَجِدْتَ الْقَافَةَ تَعَيَّنَ الْعَمَلُ بِهَا وَإِنْ لَمْ تَوْجِدْ قَافَةً أَوْ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ تَعَيَّنَ الْعَمَلُ بِهَذَا الطَّرِيقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ ذَكَرَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي الْوَلَدِ مَنْ أَحَقَّ بِهِ فِي الْحَضَانَةِ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَتَذْيِي لَهُ سِقَاءٌ وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي فَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُكْجِحِي . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ اخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرُ وَزَيْدٌ . فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَحَقُّ بِهَا

وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحيي وقال زيد ابنة أخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخاليتها وقال الخالة بمنزلة الأم . [ص ٣٨٨] أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه . قال الترمذي حديث صحيح . وروى أهل السنن أيضا : عنه أن امرأة جاءت فقالت يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " استئهما عليه " فقال زوجها من يحافني في ولدي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هذا أبوك وهذه أمك وخذ بيد أيهما شئت " فأخذ بيد أمه فانطلقت به . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وفي " سنن النسائي " : عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاءه بابن له صغير لم يبلغ قال فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب هاهنا والأم هاهنا ثم خيره وقال " اللهم اهده " فذهب إلى أبيه . [ص ٣٨٩] أبو داود عنه وقال أخبرني جدي رافع بن سين أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم أو شبهه وقال رافع ابنتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " أفعد ناحية " وقال لها : " أفعد ناحية " فأفعد الصبية بينهما ثم قال " ادعوها " فمالت إلى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم " اللهم اهدها " فمالت إلى أبيها فأخذها .

فصل الكلام على هذه الأحكام

[سقوط الحضانة بالتزويج]

أما الحديث الأول فهو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب ولم يجدوا بدا من الاحتجاج هنا به ومدار الحديث عليه وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم وقد صرح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو فبطل قول من يقول لعله محمد والد شعيب فيكون الحديث مرسلا . وقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو فبطل قول من قال إنه منقطع وقد احتج به البخاري خارج صحيحه ونص على صحة حديثه وقال كان عبد الله بن الزبير الحميدي وأحمد وإسحاق وعلي بن عبد الله يحتجون بحديثه فمن الناس بعلمهم ؟ هذا لفظه . وقال إسحاق بن راهويه : هو عندنا كأب عن نافع عن ابن عمر . وحكى الحاكم في " علوم الحديث " له الاتفاق على صحة حديثه وقال أحمد بن صالح : لا يختلف على عبد الله أنها صحيحة . وقولها : " كان بطي وعاء " إلى آخره إذلاء منها وتوسل إلى اختصاصها به كما اختص بها في هذه المواطن الثلاثة والأب لم يشار إليها في ذلك فنبهت [ص ٣٩٠] والمخاصمة .

[اعتبار المعاني والعلل وتأثيرها في الأحكام]

وفي هذا دليل على اعتبار المعاني والعلل وتأثيرها في الأحكام وإناطتها بها وأن ذلك أمر مستقر في الفطر السليمة حتى فطر النساء وهذا الوصف الذي أدلت به المرأة وجعلته سببا لتعليق الحكم به قد قرره النبي صلى الله عليه وسلم ورتب عليه أثره ولو كان باطلا لآغا بل تربيته الحكم عقبيه دليل على تأثيره فيه وأنه سببه .

[القضاء على الغائب]

واستدل بالحديث على القضاء على الغائب فإن الأب لم يذكر له حضور ولا مخاصمة ولا دلالة فيه لانها واقعة عين فإن كان الأب حاضرا فظاهر وإن كان غائبا فالمرأة إنما جاءت مستفتية أفناها النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى مسألتيها وإلا فلا يقبل قولها على الزوج إنه طلقها حتى يحكم لها بالولد بمجرد قولها .

فصل [أَلَمَ أَحَقَّ بِالْوَلَدِ مِنَ الْأَبِ]

وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا افْتَرَقَ الْإِبْوَانُ وَبَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَلَأَمَ أَحَقَّ بِهِ مِنَ الْأَبِ مَا لَمْ يَكُنْ بِاللَّامِ مَا يَمْنَعُ تَقْدِيمَهَا أَوْ بِالْوَلَدِ وَصَفٌ يَقْتَضِي تَخْيِيرَهُ وَهَذَا مَا لَا يُعْرَفُ فِيهِ نَزَاعٌ وَقَدْ قَضَى بِهِ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ مُنْكَرٌ . فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَضَى بِمِثْلِهِ فَرَوَى مَالِكٌ فِي " الْمَوْطَأِ " : عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ فَارَقَهَا فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءَ فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بَعْضُهُ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ فَأَذْرَكَهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ فَتَارَعَتْهُ إِيَّاهُ حَتَّى أَتَى أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ عُمَرُ : ابْنِي . وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ ابْنِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ [ص ٣٩١] قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا خَبَرٌ مَشْهُورٌ مِنْ وَجْهِ مُنْقَطِعَةٍ وَمُتَّصِلَةٍ تَلْقَاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقُبُولِ وَالْعَمَلِ وَزَوْجَةُ عُمَرَ أُمُّ ابْنِهِ عَاصِمٍ هِيَ جَمِيلَةُ ابْنَةِ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الْأَفْلَحِ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عُمَرَ كَانَ مَذْهَبُهُ فِي ذَلِكَ خِلَافَ أَبِي بَكْرٍ وَلَكِنَّهُ سَلَّمَ لِلْقَضَاءِ مِمَّنْ لَهُ الْحُكْمُ وَالْإِمْنَاءُ ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي خِلَافَتِهِ يَقْضِي بِهِ وَيُقْبَى وَلَمْ يُخَالَفْ أَبَا بَكْرٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ مَا دَامَ الصَّبِيُّ صَغِيرًا لَا يُمَيِّزُ وَلَا مُخَالَفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ . وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَلَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ امْرَأَتَهُ الْأَنْصَارِيَّةَ أُمَّ ابْنِهِ عَاصِمٍ فَلَقِيَهَا تَحْمِلُهُ بِمَحْسَرٍ وَقَدْ فُطِمَ وَمَشَى فَأَخَذَ بِيَدِهِ لِيَنْتَزِعَهُ مِنْهَا وَتَارَعَهَا إِيَّاهُ حَتَّى أَوْجَعَ الْغُلَامَ وَبَكَى وَقَالَ أَنَا أَحَقُّ بِابْنِي مِنْكَ فَأَخْتَصَمَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَضَى لَهَا بِهِ وَقَالَ رِجْلُهَا وَفِرَاشُهَا وَحِجْرُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ حَتَّى يَشَبَّ وَيَخْتَارَ لِنَفْسِهِ وَمَحْسَرٌ : سَوْقٌ بَيْنَ قُبَاءَ وَالْمَدِينَةِ . وَذَكَرَ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ خَاصَمَتِ امْرَأَةُ عُمَرَ عُمَرَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وَكَانَ طَلَّقَهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَمَ أَعْطَفُ وَالْطَفُ وَأَرْحَمُ وَأَحْسَنُ وَأَرَأْفُ هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ . أَلَمَ أَعْطَفُ وَالْطَفُ وَأَرْحَمُ وَأَحْسَنُ وَأَرَأْفُ هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ وَذَكَرَ عَنْ مُعَمَّرٍ قَالَ سَمِعْتُ الزَّهْرِيَّ يَقُولُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَضَى عَلَى عُمَرَ فِي ابْنِهِ مَعَ أُمِّهِ وَقَالَ أُمُّهُ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ هَلْ كَانَتْ الْمُنَازَعَةُ وَقَعَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَلَمَ [ص ٣٩٢] وَاحِدَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِحْدَاهُمَا . قِيلَ أَلَمَ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مِنَ أَلَمَ فَوَاضِحٌ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْجَدَّةِ فَقَضَاءُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَلَمَ أَوْلَى .

فصل [يُقَدِّمُ الْأَبُ فِي وَلَايَةِ الْمَالِ وَالتَّكَاحِ وَتَقْدِيمِ أَلَمَ فِي وَلَايَةِ الْحَضَانَةِ وَالرَّضَاعِ]

وَالْوَلَايَةُ عَلَى الطِّفْلِ نَوْعَانِ نَوْعٌ يُقَدِّمُ فِيهِ الْأَبُ عَلَى أَلَمَ وَمَنْ فِي جِهَتِهَا وَهِيَ وَلَايَةُ الْمَالِ وَالتَّكَاحِ وَنَوْعٌ تُقَدِّمُ فِيهِ أَلَمَ عَلَى الْأَبِ وَهِيَ وَلَايَةُ الْحَضَانَةِ وَالرَّضَاعِ وَقُدِّمَ كُلُّ مِنَ الْإِبْوَيْنِ فِيمَا جُعِلَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ لِتِمَامِ مَصْلَحَةِ الْوَلَدِ وَتَوْقُفِ مَصْلَحَتِهِ عَلَى مَنْ يَلِي ذَلِكَ مِنْ أَبَوَيْهِ وَتَحْصُلُ بِهِ كِفَايَتُهُ . وَلَمَّا كَانَ التَّسَاءُ أَعْرِفَ بِالتَّرْبِيَةِ وَأَقْدَرَ عَلَيْهَا وَأَصْبَرَ وَأَرَأْفَ وَأَفْرَغَ لَهَا لِذَلِكَ قُدِّمَتْ أَلَمَ فِيهَا عَلَى الْأَبِ . وَلَمَّا كَانَ الرِّجَالُ أَقْوَمَ بِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةِ الْوَلَدِ وَالْإِحْتِيَاطِ لَهُ فِي الْبُضْعِ قُدِّمَ الْأَبُ فِيهَا عَلَى أَلَمَ فَتَقْدِيمُ أَلَمَ فِي الْحَضَانَةِ مِنَ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَالْإِحْتِيَاطِ لِلْأَطْفَالِ وَالتَّنْظُرِ لَهُمْ وَتَقْدِيمِ الْأَبِ فِي وَلَايَةِ الْمَالِ وَالتَّزْوِيجِ كَذَلِكَ .

[هَلْ يُقَدِّمُ أَقَارِبُ أَلَمَ عَلَى أَقَارِبِ الْأَبِ فِي الْحَضَانَةِ ؟]

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَهَلْ قُلِمَتْ أَلَمَ لِكُونَ جِهَتِهَا مُقَدِّمَةً عَلَى جِهَةِ الْأُبُوَّةِ فِي الْحَضَانَةِ فَقُدِّمَتْ لِأَجْلِ الْأُمُومَةِ أَوْ قُدِّمَتْ عَلَى الْأَبِ لِكُونَ التَّسَاءُ أَقْوَمَ بِمَقَاصِدِ الْحَضَانَةِ وَالتَّرْبِيَةِ مِنَ الذَّكُورِ فَيَكُونُ تَقْدِيمُهَا لِأَجْلِ الْأُثُوَّةِ ؟ فَفِي هَذَا لِلنَّاسِ قَوْلَانِ وَهُمَا فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ يَظْهَرُ أَثَرُهُمَا فِي تَقْدِيمِ نِسَاءِ الْعَصْبَةِ عَلَى أَقَارِبِ أَلَمَ أَوْ بِالْعَكْسِ كَأَمِ أَلَمَ وَأُمُّ الْأَبِ

[هَلْ لِقَارِبِ الْأُمِّ مِنَ الرِّجَالِ مَدْخَلٌ فِي الْحِصَانَةِ]

[التَّذِيلُ عَلَى تَقْدِيمِ جِهَةِ الْبُؤَةِ فِي الْحَصَانَةِ]

[عِلَّةُ تَقْدِيمِ الْأُمِّ فِي الْحَضَانَةِ]

[تَقْدِيمُ الْأُشْيِ عَلَى الذِّكْرِ حِينَ اتِّفَاقِ الْقُرَابَةِ وَالْدَّرَجَةِ وَتَقْدِيمُ جِهَةِ الْأَبِّ حِينَ اتِّفَاقِ الدَّرَجَةِ وَاخْتِلَافِ الْقُرَابَةِ]

[بَيَانُ تَنَاقُضٍ مِنْ قَدَمِ أُمٍّ عَلَى أُمِّ الْآبِ]

ثُمَّ اخْتَلَفُوهُمْ فِي تَقْدِيمِ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ عَلَى الْأُخْتِ لِلْأَبِّ وَالْخَالَاتِ عَلَى الْعَمَّةِ]

وَمَنْ سَلَكَ غَيْرَ هَذَا الْمَسْلَكِ لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنَ التَّنَاقُضِ مِثْلَهُ أَنَّ الثَّلَاثَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى رَوَايَتَيْهِ يُقَدِّمُونَ أُمَّ الْأُمِّ عَلَى أُمِّ الْأَبِ ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ وَأَحْمَدُ فِي الْمَنْصُوصِ عَنْهُ يُقَدِّمُ الْأَخْتَ لِلْأَبِ عَلَى الْأَخْتِ لِلْأُمِّ فَتَرَكُوا الْقِيَاسَ وَطَرَدَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْمُزَنِّي وَابْنُ سُرَيْجٍ فَقَالُوا : يُقَدِّمُ الْأَخْتَ لِلْأُمِّ عَلَى الْأَخْتِ لِلْأَبِ . قَالُوا : لِأَنَّهَا تُدْلِي بِالْأُمِّ

وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ بِأَلْفٍ فَلَمَّا قُدِّمَتْ أُمُّ عَلَى الْأَبِ قُدِّمَ مِنْ يُدْلِي بِهَا عَلَى مَنْ يُدْلِي بِهِ وَلَكِنَّ هَذَا أَشَدُّ تَنَاقُضًا مِنَ
الْأَوَّلِ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ جَرَوْا عَلَى الْقِيَاسِ وَالْأَصُولِ فِي تَقْدِيمِ قَرَابَةِ الْأَبِ عَلَى قَرَابَةِ أُمِّهِ وَخَالَفُوا ذَلِكَ فِي
أُمِّ أُمِّهِ وَأُمِّ الْأَبِ وَهَؤُلَاءِ تَرَكُوا الْقِيَاسَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَقَدَّمُوا الْقَرَابَةَ الَّتِي أَخْرَجَهَا الشَّرْعُ وَأَخْرَجُوا الْقَرَابَةَ الَّتِي قَدَّمَهَا
وَلَمْ يُمْكِنْهُمْ تَقْدِيمُهَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ فَقَدَّمُوهَا فِي مَوْضِعٍ وَأَخْرَجُوهَا فِي غَيْرِهِ مَعَ تَسَاوِيهِمَا وَمِنْ ذَلِكَ تَقْدِيمُ الشَّافِعِيِّ
فِي الْجَدِيدِ الْخَالَهَ عَلَى الْعَمَّةِ مَعَ تَقْدِيمِهِ الْأُخْتَ لِلْأَبِ عَلَى الْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَطُرِدَ قِيَاسُهُ فِي تَقْدِيمِ أُمِّ أُمِّهِ عَلَى أُمِّ الْأَبِ
فَوَجِبَ تَقْدِيمُ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَالْخَالَهَ عَلَى الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْعَمَّةِ وَكَذَلِكَ مَنْ قَدَّمَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ الْخَالَهَ عَلَى الْعَمَّةِ
وَقَدَّمَ الْأُخْتَ لِلْأَبِ عَلَى الْأُخْتِ لِلْأُمِّ كَقَوْلِ الْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ وَصَاحِبِ " الْمُعْنِي " : فَقَدْ تَنَاقَضُوا .

[عِلَّةُ تَقْدِيمِ الْعَمَّةِ عَلَى الْخَالَهَ]

[ص ٣٩٥] قِيلَ الْخَالَهَ تُدْلِي بِأَلْفٍ وَالْعَمَّةُ تُدْلِي بِأَلْفٍ فَكَمَا قُدِّمَتْ أُمُّ عَلَى الْأَبِ قُدِّمَ مِنْ يُدْلِي بِهَا وَبَزِيدُهُ بَيَانًا
كَوْنُ الْخَالَهَ أُمًّا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ . قِيلَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ يَهْدَمْ أُمُّ عَلَى الْأَبِ
لِقُوَّةِ الْأُمُومَةِ وَتَقْدِيمِ هَذِهِ الْجِهَةِ بَلْ لِكُونِهَا أُتْنَى إِذَا وَجَدَ عَمَّةً وَخَالَهَ فَالْمَعْنَى الَّذِي قُدِّمَتْ لَهُ أُمُّ مَوْجُودٌ فِيهِمَا
وَأَمَّا تَارَظْتُ الْعَمَّةُ بِأَنَّهَا تُدْلِي بِأَقْوَى الْقَرَابَتَيْنِ وَهِيَ قَرَابَةُ الْأَبِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا
وَقَالَ الْخَالَهَ أُمٌّ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهَا مُزَاجِمٌ مِنْ أَقَارِبِ الْأَبِ تُسَاوِيهَا فِي دَرَجَتِهَا .

[صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَتْلُهَا رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ]

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ كَانَ لَهَا عَمَّةٌ وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُخْتُ حَمْزَةَ وَكَانَتْ إِذْ ذَاكَ مَوْجُودَةً فِي الْمَدِينَةِ فَإِنَّهَا
هَاجَرَتْ وَشَهِدَتْ الْخَنْدَقَ وَقَتَلَتْ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ يُطِيفُ بِالْحِصْنِ الَّذِي هِيَ فِيهِ وَهِيَ أَوَّلُ امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا
مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَبَقِيَتْ إِلَى خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَالَهَ عَلَيْهَا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى
تَقْدِيمِ مَنْ فِي جِهَةِ أُمِّهِ عَلَى مَنْ فِي جِهَةِ الْأَبِ . قِيلَ إِنَّمَا يَدُلُّ هَذَا إِذَا كَانَتْ صَفِيَّةُ قَدْ نَارَعَتْ مَعَهُمْ وَطَلَبَتْ
الْحِصَانَةَ فَلَمْ يَقْضَ لَهَا بِهَا بَعْدَ طَلَبِهَا وَقَدَّمَ عَلَيْهَا الْخَالَهَ هَذَا إِذَا كَانَتْ لَمْ تُنْمَعْ مِنْهَا لِعَجْزِهَا عَنْهَا فَإِنَّهَا تُوَفِّقَتْ سَنَةً
عِشْرِينَ عَنْ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً فَيَكُونُ لَهَا وَقْتُ هَذِهِ الْحُكُومَةِ بَضْعٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً فَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا تَرَكَتْهَا لِعَجْزِهَا
عَنْهَا وَلَمْ تَطْلُبْهَا مَعَ قُدْرَتِهَا وَالْحِصَانَةَ حَقًّا لِلْمَرْأَةِ إِذَا تَرَكَتْهَا انْتَقَلَتْ إِلَى غَيْرِهَا . وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّمَا يَدُلُّ الْحَدِيثُ
عَلَى تَقْدِيمِ الْخَالَهَ عَلَى الْعَمَّةِ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ صَفِيَّةَ خَاصَمَتْ فِي ابْنَةِ أَخِيهَا وَطَلَبَتْ كَفَالَتَهَا فَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَالَهَ وَهَذَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ .

[فَصْلٌ تَنَاقُضُ مَنْ قَدَّمَ أُمًّا ثُمَّ الْخَالَهَ عَلَى الْأَبِ وَأُمِّ الْأَبِ]

[تَنَاقُضُ الرِّوَايَةِ عَنْ أَحْمَدَ فِي تَقْدِيمِ الْأُخْتِ عَنْ أُمِّهِ]

[ص ٣٩٦] مَا لِكَا لَمَّا قَدَّمَ أُمُّ أُمِّ الْأَبِ قَدَّمَ الْخَالَهَ بَعْدَهَا عَلَى الْأَبِ وَأُمِّهِ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي تَقْدِيمِ
خَالَهَ الْخَالَهَ عَلَى هَؤُلَاءِ عَلَى وَجْهَيْنِ فَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ تَقْدِيمُ خَالَهَ الْخَالَهَ عَلَى الْأَبِ نَفْسِهِ وَعَلَى أُمِّهِ وَهَذَا فِي غَايَةِ
الْبُعْدِ فَكَيْفَ تَقْدُمُ قَرَابَةُ أُمِّهِ وَإِنْ بَعْدَتْ عَلَى الْأَبِ نَفْسِهِ وَعَلَى قَرَابَتِهِ مَعَ أَنَّ الْأَبَ وَأَقَارِبَهُ أَشْفَقُ عَلَى الطِّفْلِ وَأَرْعَى
لِمَصْلَحَتِهِ مِنْ قَرَابَةِ أُمِّهِ ؟ فَإِنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهِمْ بِحَالٍ وَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ بَلْ هُوَ أَجْنَبِيٌّ مِنْهُمْ وَإِنَّمَا نَسَبُهُ وَلَوْ لَهُ إِلَى أَقَارِبِ
أَبِيهِ وَهُمْ أَوْلَى بِهِ يَعْقِلُونَ عَنْهُ وَيُتَّفِقُونَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْجُنْهُورِ وَيَوَارِثُونَ بِالتَّعْصِيبِ وَإِنْ بَعْدَتْ الْقَرَابَةُ بَيْنَهُمْ بِخِلَافِ
قَرَابَةِ أُمِّهِ فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِيهَا ذَلِكَ وَلَا تَوَارِثُ فِيهَا إِلَّا فِي أُمَمَاتِهَا وَأَوَّلُ دَرَجَةٍ مِنْ فُرُوعِهَا وَهُمْ وَلَدُهَا فَكَيْفَ تَقْدُمُ
هَذِهِ الْقَرَابَةَ عَلَى الْأَبِ وَمَنْ فِي جِهَتِهِ وَلَا سَبِيلَ إِذَا قِيلَ بِتَقْدِيمِ خَالَهَ الْخَالَهَ عَلَى الْأَبِ نَفْسِهِ وَعَلَى أُمِّهِ فَهَذَا الْقَوْلُ

مِمَّا تَأْبَاهُ أَصُولُ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدُهَا وَهَذَا نَظِيرُ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ فِي تَقْدِيمِ الْأُخْتِ عَلَى الْأُمِّ وَالْخَالَاتِ عَلَى الْأَبِّ وَهَذَا أَيْضًا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ وَمُخَالَفَةِ الْقِيَاسِ . وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ كِلْتاهُمَا تُدْلِيَانِ بِالْأُمِّ الْمُقَدَّمَةِ عَلَى الْأَبِّ فَتُقَدَّمَانِ عَلَيْهِ وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ فَإِنَّ الْأُمَّ لَمَّا سَاوَتْ الْأَبَّ فِي الدَّرَجَةِ وَامْتَازَتْ عَلَيْهِ بِكَوْنِهَا أَقْوَمَ بِالْحَصَانَةِ وَأَقْدَرَ عَلَيْهِمَا وَأَصْبَرَ قُدِّمَتْ عَلَيْهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ وَالْخَالَاتِ مَعَ الْأَبِّ فَإِنَّهُمَا لَا يُسَاوِيَانِهِ وَلَيْسَ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى وَلَدِهِ مِنْهُ فَكَيْفَ تُقَدَّمُ عَلَيْهِ بِنْتُ امْرَأَتِهِ أَوْ أُخْتُهَا ؟ وَهَلْ جَعَلَ اللَّهُ الشَّفَقَةَ فِيهِمَا أَكْمَلَ مِنْهُ ؟

[اِخْتِلَافُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ فِي فَهْمِ نَصِّهِ السَّابِقِ]

ثُمَّ اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي فَهْمِ نَصِّهِ هَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ . أَحَدُهَا : إِنَّمَا قُدِّمَهَا عَلَى الْأَبِّ لِأَوْتَرَتِهَا فَعَلَى هَذَا تُقَدَّمُ نِسَاءُ الْحَصَانَةِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ فَتُقَدَّمُ خَالَةُ الْخَالَاتِ وَإِنْ عُلَتْ وَبُنْتُ الْأُخْتِ عَلَى الْأَبِّ . الثَّانِي : أَنَّ الْخَالَاتِ وَالْأُخْتِ لِلْأُمِّ لَمْ تُدْلِيَا بِالْأَبِّ وَهُمَا مِنَ أَهْلِ الْحَصَانَةِ [ص ٣٩٧] نِسَاءُ الْحَصَانَةِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ إِلَّا عَلَى مَنْ أَدْلَيْنَ بِهِ فَلَا تُقَدَّمُنَّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُنَّ فَرَعُهُ فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تُقَدَّمُ أُمُّ الْأَبِّ عَلَى الْأَبِّ وَلَا الْأُخْتُ وَالْعَمَّةُ عَلَيْهِ وَتُقَدَّمُ عَلَيْهِ أُمُّ الْأُمِّ وَالْخَالَاتِ وَالْأُخْتُ لِلْأُمِّ وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ جَدًّا إِذْ يَسْتَلْزِمُ تَقْدِيمَ قَرَابَةِ الْأُمِّ الْبَعِيدَةِ عَلَى الْأَبِّ وَأُمِّهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَبَّ إِذَا قُدِّمَ عَلَى الْأُخْتِ لِلْأَبِّ فَتُقَدِّمُهُ عَلَى الْأُخْتِ لِلْأُمِّ أَوْلَى لِأَنَّ الْأُخْتِ لِلْأَبِّ مُقَدَّمَةٌ عَلَيْهِ فَكَيْفَ تُقَدَّمُ عَلَى الْأَبِّ نَفْسِهِ ؟ هَذَا تَنَقُّضٌ بَيْنَ . الثَّلَاثُ تَقْدِيمُ نِسَاءِ الْأُمِّ عَلَى الْأَبِّ وَأُمَمَاتِهِ وَسَائِرِ مَنْ فِي جِهَتِهِ قَالُوا : فَعَلَى هَذَا فَكُلَّ امْرَأَةٍ فِي دَرَجَةٍ رَجُلٍ تُقَدَّمُ عَلَيْهِ وَيُقَدَّمُ مَنْ أَدْلَى بِهَا عَلَى مَنْ أَدْلَى بِالرَّجُلِ فَلَمَّا قُدِّمَتْ الْأُمُّ عَلَى الْأَبِّ وَهِيَ فِي دَرَجَتِهِ قُدِّمَتْ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِّ وَقُدِّمَتْ الْخَالَاتُ عَلَى الْعَمَةِ . هَذَا تَقْرِيرٌ مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي " مُحَرَّرِهِ " مِنْ تَنْزِيلِ نَصِّ أَحْمَدَ عَلَى هَذِهِ الْمَحَامِلِ الثَّلَاثِ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِعَامَةِ نُصُوصِهِ فِي تَقْدِيمِ الْأُخْتِ لِلْأَبِّ عَلَى الْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَعَلَى الْخَالَاتِ وَتَقْدِيمِ خَالَةِ الْأَبِّ عَلَى خَالَةِ الْأُمِّ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْ الْخُرْقِيَّ فِي " مُخْتَصَرِهِ " غَيْرُهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَخَرَجَهَا ابْنُ عَقِيلٍ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي أُمِّ الْأُمِّ وَأُمِّ الْأَبِّ وَلَكِنْ نَصَّهُ مَا ذَكَرَهُ الْخُرْقِيُّ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي حَكَاهَا صَاحِبُ " الْمُحَرَّرِ " ضَعِيفَةٌ مَرْجُوحَةٌ فَلِهَذَا جَاءَتْ فُرُوعُهَا وَلَوَازِمُهَا أَوْضَعُ مِنْهَا بِخِلَافِ سَائِرِ نُصُوصِهِ فِي جَاذَةِ مَذْهَبِهِ .

فَصُلِّ [ضَابِطٌ فِي الْحَصَانَةِ لِبَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ]

وَقَدْ ضَبَطَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ هَذَا الْبَابَ بِضَابِطٍ فَقَالَ كُلُّ عَصْبَةٍ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ هِيَ أَبْعَدُ مِنْهُ وَيَتَأَخَّرُ عَنْ مَنْ هِيَ أَقْرَبُ مِنْهُ وَإِذَا تَسَاوَا فِي جِهَتَيْنِ . فَعَلَى هَذَا الضَّابِطُ يُقَدَّمُ الْأَبُّ عَلَى أُمِّهِ وَعَلَى أُمِّ الْأُمِّ وَمَنْ مَعَهَا وَيُقَدَّمُ الْأَخُ عَلَى ابْنَتِهِ وَعَلَى الْعَمَةِ وَالْعَمَّ عَلَى عَمَّةِ الْأَبِّ وَتُقَدَّمُ أُمُّ الْأَبِّ عَلَى جَدِّ الْأَبِّ وَفِي تَقْدِيمِهَا عَلَى أَبِّ الْأَبِّ وَجْهَانِ . وَفِي تَقْدِيمِ الْأُخْتِ لِلْأَبِّ عَلَى الْأَخِ لِلْأَبِّ وَجْهَانِ وَفِي تَقْدِيمِ الْعَمَةِ عَلَى الْعَمِّ وَجْهَانِ . [ص ٣٩٨] مُسَاوَاتُهَا لَهُ وَامْتِيَازُهَا بِقُوَّةِ سَبَابِ الْحَصَانَةِ وَالتَّرْبِيَةِ فِيهَا . وَاخْتِلَافٌ فِي بَنَاتِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ هَلْ يُقَدَّمْنَ عَلَى الْخَالَاتِ وَالْعَمَّاتِ أَوْ تُقَدَّمْنَ الْخَالَاتُ وَالْعَمَّاتُ عَلَيْهِنَّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ مَاخِذُهُمَا : أَنَّ الْخَالَاتِ وَالْعَمَّاتِ تُدْلِيَانِ بِإِخْوَةِ الْأُمِّ وَالْأَبِّ وَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ يُدْلِيَانِ بِبَنُوَّةِ الْأَبِّ فَمَنْ قَدَّمَ بَنَاتِ الْإِخْوَةِ رَاعَى قُوَّةَ الْبَنُوَّةِ عَلَى الْإِخْوَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَدِيدٍ بَلْ الصَّوَابُ تَقْدِيمُ الْعَمَةِ وَالْخَالَاتِ لَوَجْهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الطِّفْلِ مِنْ بَنَاتِ أَخِيهِ فَإِنَّ الْعَمَّةَ أُخْتُ أَبِيهِ وَابْنَةُ الْأَخِ ابْنَةُ ابْنِ أَبِيهِ وَكَذَلِكَ الْخَالَاتُ أُخْتُ أُمِّهِ وَبُنْتُ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ أَوْ لِأَبِّ بُنْتُ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْعَمَّةَ وَالْخَالَاتِ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْقَرَابَةِ . الثَّانِي : أَنَّ صَاحِبَ هَذَا الْقَوْلِ إِنْ طَرَدَ أَصْلَهُ لَزِمَهُ مَا لَا قِبَلَ لَهُ بِهِ مِنْ تَقْدِيمِ بِنْتُ الْأُخْتِ وَإِنْ تَزَلَّتْ عَلَى الْخَالَاتِ الَّتِي هِيَ أُمُّ وَهَذَا فَاسِدٌ مِنَ الْقَوْلِ وَإِنْ خُصَّ ذَلِكَ بِبِنْتُ الْأُخْتِ دُونَ مَنْ

سَقَلَ مِنْهَا تَنَاقُضَ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ أَيْضًا فِي الْجَدِّ وَالْأُخْتِ لِلْأَبِ أَيْهُمَا أَوْلَى ؟ فَالْمَنْهَبُ أَنَّ الْجَدَّ أَوْلَى مِنْهَا وَحَكَى الْقَاضِي فِي " الْمُجَرَّدِ " وَجْهًا : أَنَّهَا أَوْلَى مِنْهُ وَهَذَا يَجِيءُ عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي تَأَوَّلَ عَلَيْهَا الْأَصْحَابُ نَصَّ أَحْمَدَ وَقَدْ تَهَدَّمَتْ .

فَصْلٌ [بَيَانُ تَنَاقُضِ الصَّابِطِ السَّابِقِ]

وَمِمَّا يَبِينُ صِحَّةَ الْأَصْلِ الْمَتَقَدِّمِ أَنَّهُمْ قَالُوا : إِذَا عَدِمَ الْأُمّهَاتُ وَمَنْ فِي جِهَتِهِنَّ انْتَقَلَتِ الْحَصَانَةُ إِلَى الْعَصَبَاتِ وَقَدِّمَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْهُنَّ كَمَا فِي الْمِيرَاثِ فَهَذَا جَارٍ عَلَى الْقِيَاسِ فَيَقَالُ لَهُنَّ هَلَّا رَاعَيْتُمْ هَذَا فِي جِنْسِ الْقَرَابَةِ فَقَدِمْتُمْ الْقَرَابَةَ الْقَوِيَّةَ الرَّاجِحَةَ عَلَى الضَّعِيفَةِ الْمَرْجُوحَةِ كَمَا فَعَلْتُمْ فِي الْعَصَبَاتِ ؟ [ص ٣٩٩] كَانَتْ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ مَنْ كَانَتْ لِأَبٍ ثُمَّ مَنْ كَانَتْ لِلْأُمِّ وَهَذَا صَحِيحٌ مُوَافِقٌ لِلْأُصُولِ وَالْقِيَاسِ لَكِنْ إِذَا ضَمَّ هَذَا إِلَى قَوْلِهِمْ بِتَقْدِيمِ قَرَابَةِ الْأُمِّ عَلَى قَرَابَةِ الْأَبِ جَاءَ التَّنَاقُضُ وَتِلْكَ الْفُرُوعُ الْمُشْكِلَةُ الْمُتَنَاقِضَةُ . وَأَيْضًا فَقَدْ قَالُوا بِتَقْدِيمِ أُمّهَاتِ الْأَبِ وَالْجَدِّ عَلَى الْخَالَاتِ وَالْأُخَوَاتِ لِلْأُمِّ وَهُوَ الصَّوَابُ الْمُوَافِقُ لِلْأُصُولِ الشَّرْعِ لَكِنَّهُ مُنَاقِضٌ لِتَقْدِيمِهِمْ أُمّهَاتِ الْأُمِّ عَلَى أُمّهَاتِ الْأَبِ وَيُنَاقِضُ تَقْدِيمَ الْخَالَةِ وَالْأُخْتِ لِلْأُمِّ عَلَى الْأَبِ كَمَا هُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْقَوْلُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ . وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقَوْلَ بِهِ أَطْرُدُ لِلْأَصْلِ لَكِنَّهُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ مِنْ قِيَاسِ الْأُصُولِ كَمَا تَقَدَّمَ وَيَلْزِمُهُمْ مِنْ طَرْدِهِ أَيْضًا تَقْدِيمُ مَنْ كَانَ مِنَ الْأُخَوَاتِ لِلْأُمِّ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لِأَبٍ وَقَدْ التَزَمَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْمُزَنِّيُّ وَابْنُ سُرَيْجٍ وَيَلْزِمُهُمْ مِنْ طَرْدِهِ أَيْضًا تَقْدِيمُ بِنْتِ الْخَالَةِ عَلَى الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَقَدْ التَزَمَهُ زُفَرٌ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَكِنْ أَبُو يُوسُفَ اسْتَشْشَعَ ذَلِكَ فَقَدَّمَ الْأُخْتِ لِلْأَبِ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ . وَيَلْزِمُهُمْ أَيْضًا مِنْ طَرْدِهِ تَقْدِيمُ الْخَالَةِ وَالْأُخْتِ لِلْأُمِّ عَلَى الْجَدَّةِ أُمِّ الْأَبِ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ وَالْوَهْنِ وَقَدْ التَزَمَهُ زُفَرٌ وَمِثْلُ هَذَا مِنَ الْمَقَايِسِ الَّتِي حَذَرَ مِنْهَا أَبُو حَنِيفَةَ أَصْحَابُهُ وَقَالَ لَا تَأْخُذُوا بِمَقَايِسِ زُفَرٍ فَإِنَّكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ بِمَقَايِسِ زُفَرٍ حَرَّمْتُمْ الْحَلَالَ وَحَلَلْتُمْ الْحَرَامَ .

فَصْلٌ [صَابِطٌ آخَرُ فِي الْحَصَانَةِ لِبَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَبَيَانُ تَنَاقُضِهِ]

وَقَدْ رَامَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ ضَبْطَ هَذَا الْبَابِ بِصَابِطٍ زَعَمَ أَنَّهُ يَتَخَلَّصُ بِهِ مِنَ التَّنَاقُضِ فَقَالَ الْمَاجِبَارُ فِي الْحَصَانَةِ بِالْوِلَادَةِ الْمُتَحَقِّقَةِ وَهِيَ الْأُمُومَةُ ثُمَّ الْوِلَادَةُ الظَّاهِرَةُ وَهِيَ الْأَبُوءَةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ . قَالَ وَلِذَلِكَ تَقَدَّمَ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ وَعَلَى الْخَالَةِ لِأَنَّهَا أَقْوَى إِرْثًا مِنْهُمَا . قَالَ ثُمَّ الْإِذْلَاءُ فَتَقَدَّمَ الْخَالَةُ عَلَى الْعَمَّةِ لِأَنَّ الْخَالَةَ تُدْلِي بِالْأُمِّ وَالْعَمَّةُ تُدْلِي بِالْأَبِ فَذَكَرَ أَرْبَعَ [ص ٤٠٠] طَرِيقَةً صَاحِبُ " الْمُسْتَوْعَبِ " وَمَا زَادَتْهُ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ إِلَّا تَنَاقُضًا وَبُعْدًا عَنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَهِيَ مِنْ أَفْسَدِ الطَّرِيقِ وَإِنَّمَا يَبِينُ فَسَادُهَا بِلَوَازِمِهَا الْبَاطِلَةِ فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِتَقْدِيمِ الْأُمُومَةِ عَلَى الْأَبُوءَةِ تَقْدِيمَ مَنْ فِي جِهَتِهَا عَلَى الْأَبِ وَمَنْ فِي جِهَتِهِ كَانَتْ تِلْكَ اللَّوَاظِمُ الْبَاطِلَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ مِنْ تَقْدِيمِ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَبِنْتِ الْخَالَةِ عَلَى الْأَبِ وَأُمِّهِ وَتَقْدِيمِ الْخَالَةِ عَلَى الْعَمَّةِ وَتَقْدِيمِ خَالَةِ الْأُمِّ عَلَى الْأَبِ وَأُمِّهِ وَتَقْدِيمِ بَنَاتِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ عَلَى أُمِّ الْأَبِ وَهَذَا مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِنُصُوصِ إِمَامِهِ فَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأُصُولِ الشَّرْعِ وَقَوَاعِيدِهِ . وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ الْأُمِّ نَفْسَهَا تَقَدَّمَ عَلَى الْأَبِ فَهَذَا حَقٌّ لَكِنْ الشَّانُ فِي مَنَاطِ هَذَا التَّقْدِيمِ هَلْ هُوَ لِكَوْنِ الْأُمِّ وَمَنْ فِي جِهَتِهَا تَقَدَّمَ عَلَى الْأَبِ وَمَنْ فِي جِهَتِهِ أَوْ لِكَوْنِهَا أُنْثَى فِي دَرَجَةِ ذَكَرٍ وَكُلٌّ أُنْثَى كَانَتْ فِي دَرَجَةِ ذَكَرٍ قَدِمَتْ عَلَيْهِ مَعَ تَقْدِيمِ قَرَابَةِ الْأَبِ عَلَى قَرَابَةِ الْأُمِّ ؟ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ كَمَا تَقَدَّمَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ " ثُمَّ الْمِيرَاثُ " إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْمُقَدَّمَ فِي الْمِيرَاثِ مُقَدَّمٌ فِي الْحَصَانَةِ فَصَحِيحٌ وَطَرْدُهُ تَقْدِيمَ قَرَابَةِ الْأَبِ عَلَى قَرَابَةِ الْأُمِّ لِأَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ عَلَيْهَا فِي الْمِيرَاثِ فَتَقَدَّمَ الْأُخْتُ عَلَى الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ . وَقَوْلُهُ " وَكَذَلِكَ تَقْدِيمُ الْأُخْتِ لِلْأَبِ عَلَى الْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَالْخَالَةِ لِأَنَّهَا أَقْوَى إِرْثًا مِنْهُمَا فَيَقَالُ لَمْ يَكُنْ

تَقْدِيمُهَا لِأَجْلِ الْإِرْثِ وَقُوَّتِهِ وَلَوْ كَانَ لِأَجْلِ ذَلِكَ لَكَانَ الْعَصَبَاتُ أَحَقَّ بِالْحِصَّانَةِ مِنَ النِّسَاءِ فَيَكُونُ الْعَمُّ أَوْلَى مِنَ الْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ وَهَذَا بَاطِلٌ .

فَصْلٌ [ضَابِطُ الْحَضَانَةِ عِنْدَ ابْنِ قَدَامَةَ]

وَقَدْ ضَبَطَ الشَّيْخُ فِي " الْمَغْنِيِّ " هَذَا البابَ بِضَابِطٍ آخَرَ فَقَالَ فَصَلِّ فِي بَيَانِ الْأَوَّلَى فَأَلَوُلَى مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . وَأَوَّلَى الْكُلِّ بَهَا : الْأُمُّ ثُمَّ أُمّهَاتُهَا وَإِنْ عَلَوْنَ يُقَدِّمُ مِنْهُنَّ الْقَاصِرُ فَأَلَقَرُّبُ لَأَنْهِنَّ نِسَاءً وَلَدَتْهُنَّ مُتَحَقِّقَةً فَهُنَّ فِي مَعْنَى الْأُمِّ وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ أُمَّ الْآبِ وَأُمّهَاتُهَا يُقَدِّمْنَ عَلَى أُمِّ الْأُمِّ فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَكُونُ الْآبُ أَوَّلَى بِالتَّقْدِيمِ لَأَنْهِنَّ يُدْلِلْنَ بِهِ فَيَكُونُ الْآبُ [ص ٤٠١] وَالْأَوَّلَى هِيَ الْمَشْهُورَةُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا فَإِنَّ الْمُقَدِّمَ الْأُمُّ ثُمَّ أُمّهَاتُهَا ثُمَّ الْآبُ ثُمَّ أُمّهَاتُهُ ثُمَّ جَدُّ الْآبِ ثُمَّ أُمّهَاتُهُ وَإِنْ كُنَّ غَيْرَ وَارِثَاتٍ لَأَنْهِنَّ يُدْلِلْنَ بِعَصَةِ مَنْ أَهْلُ الْحَضَانَةِ بِخِلَافِ أُمِّ أَبِ الْأُمِّ . وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً أُخْرَى : أَنَّ الْأَخْتَ مِنْ الْأُمِّ وَالْخَالَهَ أَحَقُّ مِنَ الْآبِ فَتَكُونُ الْأَخْتُ مِنَ الْآبَوَيْنِ أَحَقُّ مِنْهُمَا وَمِنْ جَمِيعِ الْعَصَبَاتِ وَالْأَوَّلَى هِيَ الْمَشْهُورَةُ مِنَ الْمَذْهَبِ فَإِذَا انْقَرَضَ الْآبَاءُ وَالْأُمّهَاتُ انْتَقَلَتِ الْحَضَانَةُ إِلَى الْأَخَوَاتِ وَتَقَدَّمُ الْأَخْتُ مِنَ الْآبَوَيْنِ ثُمَّ الْأَخْتُ مِنَ الْآبِ ثُمَّ الْأَخْتُ مِنَ الْأُمِّ وَتَقَدَّمُ الْأَخْتُ عَلَى الْأَخِ لِأَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ فَقَدِّمَتْ عَلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهَا مِنَ الرِّجَالِ كَالْأُمِّ تَقَدَّمَتْ عَلَى الْآبِ وَأُمُّ الْآبِ عَلَى أَبِ الْآبِ وَكُلُّ جَدَّةٍ فِي دَرَجَةٍ جَدِّ تَقَدَّمَتْ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا تَلِي الْحَضَانَةَ بِنَفْسِهَا وَالرِّجُلُ لَا يَلِيهَا بِنَفْسِهِ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ أَنَّهُ يَقَدِّمُ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ وَالْأَوَّلُ أَوَّلَى وَفِي تَقْدِيمِ الْأَخْتِ مِنَ الْآبَوَيْنِ أَوْ مِنَ الْآبِ عَلَى الْجَدِّ وَجْهَانِ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ أُخْتُ فَلَاخُ لِلْآبَوَيْنِ أَوَّلَى ثُمَّ الْأَخُ لِلْآبِ ثُمَّ ابْنَاهُمَا وَلَا حَضَانَةَ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ لِمَا ذَكَرْنَا . فَإِذَا عَدِمُوا صَارَتِ الْحَضَانَةُ لِلْخَالَاتِ عَلَى الصَّحِيحِ وَتَرْتِيبُهُنَّ فِيهَا كَتَرْتِيبِ الْأَخَوَاتِ وَلَا حَضَانَةَ لِلْأَخَوَالِ فَإِذَا عَدِمُوا صَارَتِ لِلْعَمَّاتِ وَيُقَدِّمْنَ عَلَى الْأَعْمَامِ كَتَقْدِيمِ الْأَخَوَاتِ عَلَى الْإِخْوَةِ ثُمَّ لِلْعَمِّ لِلْآبَوَيْنِ ثُمَّ لِلْعَمِّ لِلْآبِ وَلَا حَضَانَةَ لِلْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ ثُمَّ ابْنَاهُمَا ثُمَّ إِلَى خَالَاتِ الْآبِ عَلَى قَوْلِ الْخَرَقِيِّ وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ إِلَى خَالَاتِ الْأُمِّ ثُمَّ إِلَى عَمَّاتِ الْآبِ وَلَا حَضَانَةَ لِعَمَّاتِ الْأُمِّ لَأَنْهِنَّ يُدْلِلْنَ بِأَبِ الْأُمِّ وَلَا حَضَانَةَ لَهُ . وَإِنْ اجْتَمَعَ شَخْصَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ فِي دَرَجَةٍ قُدِّمَ الْمُسْتَحِقُّ مِنْهُمْ بِالْقُرْعَةِ انْتَهَى كَلَامُهُ .

[الْمُؤَاخَذَاتُ عَلَى ضَابِطِ ابْنِ قُدَامَةَ]

وهَذَا خَيْرٌ مِمَّا قَبْلَهُ مِنَ الصَّوَابِ وَلَكِنْ فِيهِ تَقْدِيمٌ أَمْ أَلُمَّ وَإِنْ عُلْتُ عَلَى الْأَبِ وَأُمَهَاةٍ فَإِنْ طَرَدَ تَقْدِيمَ مَنْ فِي جِهَةِ
الْأُمِّ عَلَى مَنْ فِي جِهَةِ الْأَبِ جَاءَتْ تِلْكَ اللِّوَازِمُ الْبَاطِلَةُ وَهُوَ لَمْ يَطْرُدْهُ وَإِنْ قَدَّمَ بَعْضُ مَنْ فِي جِهَةِ الْأَبِ عَلَى بَعْضِ
مَنْ فِي جِهَةِ الْأُمِّ كَمَا فَعَلَ طَوْلَبَ بِالْفَرْقِ وَمِمَّا طِ التَّقْدِيمِ . [ص ٤٠٢] دُونَ الْآخِ مِنَ الْأُمِّ وَهُوَ فِي دَرَجَتِهَا
وَمُسَاوٍ لَهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْأَوْتُنِيَّتُهَا وَهُوَ ذَكَرٌ انْقَضَ بِرِجَالِ الْعَصَةِ كُلِّهِمْ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِكُونِهِ لَيْسَ
مِنَ الْعَصَةِ وَالْحَضَانَةُ لَا تَكُونُ لِرَجُلٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَصَةِ . قِيلَ فَكَيْفَ جَعَلْتُمُوهَا لِنِسَاءِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَعَ
مُسَاوَاةِ قَرَابَتِنَ الْقَرَابَةِ مَنْ فِي دَرَجَتَيْنِ مِنَ الذَّكَورِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ؟ فِيمَا أَنْ تَعْتَبِرُوا الْأَوْتُنَةَ فَلَا تَجْعَلُوهَا لِلذَّكَرِ أَوْ
الْمِيرَاثِ فَلَا تَجْعَلُوهَا لِغَيْرِ وَارِثٍ أَوْ الْقَرَابَةِ فَلَا تَمْنَعُوا مِنْهَا الْآخَ مِنَ الْأُمِّ وَالْخَالَ وَأَبَا الْأُمِّ أَوْ التَّعْصِبَ فَلَا تُعْطُوهَا
لِغَيْرِ عَصَبَةٍ . فَإِنْ قُلْتُمْ بَقِيَ قِسْمٌ آخَرُ وَهُوَ قَوْلُنَا وَهُوَ ائْتِبَارُ التَّعْصِبِ فِي الذَّكَورِ وَالْقَرَابَةِ فِي النِّسَاءِ . قِيلَ هَذَا
مُخَالَفٌ لِبَابِ الْوَلَايَاتِ وَبَابِ الْمِيرَاثِ وَالْحَضَانَةِ وَلَايَةُ عَلَى الطِّفْلِ فَإِنْ سَلَكْتُمْ بِهَا مَسْلَكَ الْوَلَايَاتِ فَحُصَّوْهَا بِأَبٍ
وَالْجَدِّ وَإِنْ سَلَكْتُمْ بِهَا مَسْلَكَ الْمِيرَاثِ فَلَا تُعْطُوهَا لِغَيْرِ وَارِثٍ وَكِلَاهُمَا خِلَافٌ قَوْلِكُمْ وَقَوْلِ النَّاسِ أَجْمَعِينَ . وَفِي
كَلَامِهِ أَيْضًا : تَقْدِيمُ ابْنِ الْآخِ وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُ عَلَى الْخَالَةِ الَّتِي هِيَ أُمُّ وَهُوَ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ وَجُمْهُورُ الْأَصْحَابِ إِنَّمَا

جَعَلُوا أَوْلَادَ الْإِخْوَةِ بَعْدَ أَبِ الْأَبِ وَالْعَمَّاتِ وَهُوَ الصَّحِيحُ فَإِنَّ الْخَالَهَ أَخْتُ الْأُمِّ وَبِهَا تُدْلَى وَالْأُمُّ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْأَبِ وَابْنُ الْأَخِ إِذَا يُدْلَى بِالْأَخِ الَّذِي يُدْلَى بِالْأَبِ فَكَيْفَ يُقَدَّمُ عَلَى الْخَالَهَ وَكَذَا الْعَمَّةُ أَخْتُ الْأَبِ وَشَقِيقَتُهُ فَكَيْفَ يُقَدَّمُ ابْنُ ابْنِهِ عَلَيْهَا .

[ضَابِطُ الْحَضَانَةِ عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَبَيَانُ صِحَّتِهِ وَاطْرَافِهِ]

وَقَدْ ضَبَطَ هَذَا الْأَبَ شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِضَابِطٍ آخَرَ . فَقَالَ أَقْرَبُ مَا يُضَبِّطُ بِهِ بَابُ الْحَضَانَةِ أَنْ يُقَالَ لَمَّا كَانَتْ الْحَضَانَةُ وَلَايَةً تَعْتَمِدُ الشَّفَقَةَ وَالتَّرْبِيَةَ وَالْمُلَاطَفَةَ كَانَ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا أَقْرَبُهُمْ بِهَذِهِ الصِّقَاتِ وَهُمْ أَقْرَبُهُ يُقَدَّمُ مِنْهُمْ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ وَأَقْرَبُهُمْ بِصِفَاتِ الْحَضَانَةِ . فَإِنْ اجْتَمَعَ مِنْهُمْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا فَإِنْ اسْتَوَتْ دَرَجَتُهُمْ قُدِّمَ الْأُنثَى عَلَى الذَّكَرِ فَتَقَدَّمُ الْأُمُّ عَلَى الْأَبِ وَالْجَدَّةُ عَلَى [ص ٤٠٣] وَالْخَالَهَ عَلَى الْخَالِ وَالْعَمَّةُ عَلَى الْعَمِّ وَالْأَخْتُ عَلَى الْأَخِ . فَإِنْ كَانَا ذَكَرَيْنِ أَوْ أَنْثَيْنِ قُدِّمَ أَحَدُهُمَا بِالْفُرْعَةِ يَعْنِي مَعَ اسْتِوَاءِ دَرَجَتَيْهِمَا وَإِنْ اخْتَلَفَتْ دَرَجَتُهُمَا مِنَ الطُّفْلِ فَإِنْ كَانُوا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ قُدِّمَ الْأَقْرَبُ إِلَيْهِ فَتَقَدَّمُ الْأَخْتُ عَلَى ابْنَتِهَا وَالْخَالَهَ عَلَى خَالَةِ الْأَبَوَيْنِ وَخَالَهَ الْأَبَوَيْنِ عَلَى خَالَهَ الْجَدِّ وَالْجَدَّةِ وَالْجَدُّ أَبُو الْأُمِّ عَلَى الْأَخِ لِلْأُمِّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ جِهَةَ الْأَبَوَةِ وَالْأُمُومَةِ فِي الْحَضَانَةِ أَقْوَى مِنْ جِهَةِ الْإِخْوَةِ فِيهَا . وَقِيلَ يُقَدَّمُ الْأَخُ لِلْأُمِّ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْ أَبِ الْأُمِّ فِي الْمِيرَاثِ . وَالْوَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ . وَفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ أَنَّهُ لَا حَضَانَةَ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ بِحَالٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَصَبَاتِ وَلَا مِنْ نِسَاءِ الْحَضَانَةِ وَكَذَلِكَ الْخَالُ أَيْضًا فَإِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْوَجْهِ يَقُولُ لَا حَضَانَةَ لَهُ وَلَا نَزَاعَ أَنَّ أَبَا الْأُمِّ وَأُمَّهُاتِهِ أَوْلَى مِنَ الْخَالِ وَإِنْ كَانُوا مِنْ جِهَتَيْنِ كَقَرَابَةِ الْأُمِّ وَقَرَابَةِ الْأَبِ مِثْلَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَهَ وَالْأَخْتُ لِلْأَبِ وَالْأَخْتُ لِلْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْأُمِّ وَخَالَهَ الْأَبِ وَخَالَهَ الْأُمِّ قُدِّمَ مَنْ فِي جِهَةِ الْأَبِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ فِيهِ . هَذَا كُلُّهُ إِذَا اسْتَوَتْ دَرَجَتُهُمْ أَوْ كَانَتْ جِهَةُ الْأَبِ أَقْرَبَ إِلَى الطُّفْلِ وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ جِهَةُ الْأُمِّ أَقْرَبَ وَقَرَابَةُ الْأَبِ أَبْعَدَ كَأُمِّ الْأُمِّ وَأُمِّ الْأَبِ وَكَخَالَهَ الطُّفْلِ وَعَمَّةِ أَبِيهِ فَقَدْ تَقَابَلَ التَّرْجِيحَانِ وَلَكِنْ يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ إِلَى الطُّفْلِ لِقُوَّةِ شَفَقَتِهِ وَحَنُوِهِ عَلَى شَفَقَةِ الْأَبْعَدِ وَمَنْ قُدِّمَ قَرَابَةُ الْأَبِ فَإِنَّمَا يُقَدَّمُهَا مَعَ مُسَاوَاةِ قَرَابَةِ الْأُمِّ لَهَا فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ أَبْعَدَ مِنْهَا قُدِّمَتْ قَرَابَةُ الْأُمِّ الْقَرِيبَةِ وَإِلَّا لَزِمَ مَنْ تَقْدِيمُ الْقَرَابَةِ الْبَعِيدَةِ لَوَازِمُ بَاطِلَةٍ لَا يَقُولُ بِهَا أَحَدٌ فَيَهَذَا الضَّابِطُ يُمَكِّنُ حَصْرَ جَمِيعِ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ وَجَرِّئُهَا عَلَى الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ وَاطْرَافِهَا وَمُؤَافَقَتِهَا لِأَصُولِ الشَّرْعِ فَأَيُّ مَسْأَلَةٍ وَرَدَتْ عَلَيْكَ أَمَكَّنَ أَخْلُهَا مِنْ هَذَا الضَّابِطِ مَعَ كَوْنِهِ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ وَمَعَ سَلَامَتِهِ مِنَ التَّنَاقُضِ وَمُنَاقَضَةِ قِيَاسِ الْأَصُولِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ الْحَضَانَةَ حَقَّ لِلْأُمِّ وَهَلْ تَحَقَّقَ لَهَا الْأَجْرَةُ

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَضَانَةَ حَقٌّ [ص ٤٠٤] مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَيَنْبِي عَلَيْهِمَا : هَلْ لِمَنْ لَهُ الْحَضَانَةُ أَنْ يُسْقَطَهَا فَيَنْزِلُ عَنْهَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ خِدْمَةُ الْوَلَدِ أَيَّامَ حَضَانَتِهِ إِلَّا بِالْأَجْرَةِ إِنْ قُلْنَا : الْحَقُّ لَهُ وَإِنْ قُلْنَا : الْحَقُّ عَلَيْهِ وَجَبَ خِدْمَتُهُ مَجَانًا . وَإِنْ كَانَ الْحَاضِنُ فَقِيرًا فَلَهُ الْأَجْرَةُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ . وَإِذَا وَهَبَتْ الْحَضَانَةَ لِلْأَبِ وَقُلْنَا : الْحَقُّ لَهَا لَزِمَتْ الْهَبَةُ وَلَمْ تَرْجِعْ فِيهَا وَإِنْ قُلْنَا : الْحَقُّ عَلَيْهَا فَلَهَا الْعَوْدُ إِلَى طَلِبِهَا . وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبَيْنَ مَا لَمْ يَنْبُتْ بَعْدُ كَهَبَةِ الشَّفَقَةِ قَبْلَ الْبَيْعِ حَيْثُ لَا تَلَزِمُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ الْهَبَةَ فِي الْحَضَانَةِ قَدْ وَجَدَ سَبَبُهَا فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا قَدْ وَجَدَ وَكَذَلِكَ إِذَا وَهَبَتْ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا لِزَوْجِهَا شَهْرًا لَزِمَتْ الْهَبَةُ وَلَمْ تَرْجِعْ فِيهَا . هَذَا كُلُّهُ كَلَامُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَتَفَرُّعُهُمْ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحَضَانَةَ حَقٌّ لَهَا وَعَلَيْهَا إِذَا احْتِاجَ الطُّفْلُ إِلَيْهَا وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهَا وَإِنْ اتَّفَقَتْ هِيَ وَوَلِيُّ الطُّفْلِ عَلَى تَقْلِيلِهَا إِلَيْهِ جَارَ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْحَضَانَةَ حَقٌّ لَهَا .

فَصَلِّ [هَلْ سَقُوطُ الْحَصَانَةِ بِالتَّكَاحِ لِلتَّغْلِيلِ أَوْ لِلتَّوْقِيتِ ؟]

وقوله ما لم تنكح اختلف فيه هل هو تغليل أو توقيت على قولين يئني عليهما : ما لو تزوجت وسقطت حصانتها ثم طلقت فهل تعود الحصانة ؟ فإن قيل اللفظ تغليل عادت الحصانة بالطلاق لأن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها وعلة سقوط الحصانة التزويج فإن طلقت زالت العلة فزال حكمها وهذا قول الأكثرين منهم الشافعي وأحمد وأبو حنيفة . ثم اختلفوا فيما إذا كان الطلاق رجعيًا هل يعود حقها بمجرد أو يتوقف عودها على انقضاء العدة ؟ على قولين وهما في مذهب أحمد والشافعي أحدهما : تعود بمجرد وهو ظاهر مذهب الشافعي .

والثاني : لا تعود حتى [ص ٤٠٥] العدة وهو قول أبي حنيفة والمزني وهذا كله تفريع على أن قوله " ما لم تنكح " تغليل وهو قول الأكثرين . وقال مالك في المشهور من مذهبه إذا تزوجت ودخل بها لم يعد حقها من الحصانة وإن طلقت قال بعض أصحابه وهذا بناء على أن قوله " ما لم تنكح " للتوقيت أي حلك من الحصانة مؤقت إلى حين نكاحك فإذا نكحت انقضى وقت الحصانة فلا تعود بعد انقضاء وقتها كما لو انقضى وقتها ببلوغ الطفل واستغنائه عنها . وقال بعض أصحابه يعود حقها إذا فارقها زوجها كقول الجمهور وهو قول المغيرة وابن أبي حازم . قالوا : لأن المقتضي لحقها من الحصانة هو قرابتها الخاصة وإنما عارضها مانع النكاح لما يؤجبه من إضاعة الطفل واشتغالها بحقوق الزوج الأجنبي منه عن مصالحه ولما فيه من تغذيته وتربيته في نعمة غير أقربه وعليهم في ذلك مئة وغضاضة فإذا انقطع النكاح بموت أو فرقة زال المانع والمقتضي قائم فترتب عليه أثره وهكذا كل من قام به من أهل الحصانة مانع منها ككفر أو رق أو فسق أو بدو فإنه لا حصانة له فإن زالت الموانع عاد حقهم من الحصانة فكذا النكاح والفرقة . وأما النزاع في عود الحصانة بمجرد الطلاق الرجعي أو بوقفه على انقضاء العدة فمأخذه كون الرجعية زوجة في عامة الأحكام فإنه يثبت بينهما التوارث والتفقه ويصح منها الظهار والإيلاء ويحرم أن ينكح عليها أختها أو عمتها أو خالتها أو أربعًا سواها وهي زوجة فمن راعى ذلك لم تعد إليها الحصانة بمجرد الطلاق الرجعي حتى تنقضي العدة فتبين حينئذ ومن أعاد الحصانة بمجرد الطلاق قال قد عزلها عن فراشه ولم يبق لها عليه قسم ولا لها به شغل والعلة التي سقطت الحصانة لأجلها قد زالت بالطلاق وهذا هو الذي رجحه الشيخ في " المغني " وهو ظاهر كلام الخري فإن قال وإذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ثم طلقت رجعت على حقها من كفالته . [ص ٤٠٦]

فَصَلِّ [هَلْ مُجَرَّدُ عَقْدِ التَّكَاحِ يُسْقِطُ الْحَصَانَةَ ؟]

وقوله ما لم تنكح اختلف فيه هل المراد به مجرد العقد أو العقد مع الدخول ؟ وفي ذلك وجهان . أحدهما : أن بمجرد العقد تزول حصانتها وهو قول الشافعي وأبي حنيفة لأنه بالعقد يملك الزوج منافع الاستمتاع بها ويملك نفعها من حصانة الولد . والثاني : أنها لا تزول إلا بالدخول وهو قول مالك فإن بالدخول يتحقق اشتغالها عن الحصانة والحديث يحتمل الأمرين والأشبهه سقوط حصانتها بالعقد لأنها حينئذ صارت في مظنة الاشتغال عن الولد والتهيب للدخول وأخنها حينئذ في أسابه وهذا قول الجمهور .

فَصَلِّ اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي سَقُوطِ الْحَصَانَةِ بِالتَّكَاحِ

واختلف الناس في سقوط الحصانة بالتكاح على أربعة أقوال . أحدها : سقوطها به مطلقًا سواء كان المخصون ذكرًا أو أنثى وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه . قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم وقضى به شريح . والقول الثاني : أنها لا تسقط بالتزويج بحال ولا فرق في

الْحَصَانَةُ بَيْنَ الْآيَمِ وَذَوَاتِ الْبُعْلِ وَحُكْمِي هَذَا الْمَذْهَبُ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ . الْقَوْلُ
الثَّلَاثُ أَنَّ الطِّفْلَ إِنْ كَانَ بَنَتًا لَمْ تَسْقُطِ الْحَصَانَةُ بِنِكَاحِ أُمِّهَا وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا سَقَطَتْ وَهَذِهِ إِحْدَى الرَّوَائِعَيْنِ عَنْ
أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ نَصَّ عَلَيْهِ فِي رَوَايَةِ مُهَنَّادِ بْنِ يَحْيَى الشَّامِيِّ فَقَالَ إِذَا تَزَوَّجَتِ الْأُمُّ وَابْنُهَا صَغِيرٌ أَخَذَ مِنْهَا . قِيلَ لَهُ
وَالْجَارِيَةُ مِثْلُ الصَّبِيِّ ؟ قَالَ لَا الْجَارِيَةُ تَكُونُ مَعَ أُمِّهَا إِلَى سَبْعِ سِنِينَ . وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَهَلْ تَكُونُ عِنْدَهَا إِلَى
سَبْعِ سِنِينَ أَوْ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِحَصَانَةِ الْبَنَتِ وَإِنْ
تَزَوَّجَتِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ . [ص ٤٠٧] وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ أَنَّهَا إِذَا تَزَوَّجَتِ بِنَسِيبٍ مِنَ الطِّفْلِ لَمْ تَسْقُطِ حَصَانَتُهَا ثُمَّ
اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ . أَحَدُهَا : أَنَّ الْمُشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ نَسِيبًا لِلطِّفْلِ فَقَطْ وَهَذَا ظَاهِرُ
قَوْلِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ . الثَّانِي : أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٌ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ . الثَّلَاثُ
أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الزَّوْجِ وَبَيْنَ الطِّفْلِ إِبْلَادٌ بَأَن يَكُونَ جَدًّا لِلطِّفْلِ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ
فَهَذَا تَحْرِيرُ الْمَذْهَبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

[حُجَّةٌ مَنْ أَسْقَطَ الْحَصَانَةَ بِالتَّزْوِيجِ مُطْلَقًا]

فَأَمَّا حُجَّةٌ مَنْ أَسْقَطَ الْحَصَانَةَ بِالتَّزْوِيجِ مُطْلَقًا فَثَلَاثُ حُجَجٍ إِحْدَاهَا : حَدِيثُ عُمَرَوِ بْنِ شُعَيْبٍ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ .
الثَّانِيَةُ اتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الصَّدِيقِ لِعُمَرَ هِيَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ وَمُوافَقَةُ عُمَرَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ
وَلَا مُخَالَفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ أَلْبَتَّةَ وَقَضَى بِهِ شَرِيعٌ وَالْقَضَاءُ بَعْدَهُ إِلَى الْيَوْمِ فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ .

[اِعْتِرَاضُ ابْنِ حَزْمٍ عَلَى الدَّلِيلِ السَّابِقَةِ وَرَدَّ الْمُصَنِّفِ عَلَيْهِ]

الثَّلَاثَةُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ صَالِحٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَحْتَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُتِلَ عَنْهَا يَوْمَ أَحُدٍ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَخَطَبَهَا عَمٌّ
وَلَدَهَا وَرَجُلٌ آخَرُ إِلَى أَبِيهَا فَأَنْكَحَ الْآخَرَ فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَنْكَحْنِي أَبِي رَجُلًا لَا أُرِيدُهُ
وَتَرَكْتُ عَمَّ وَلَدِي فَيُؤْخَذُ مِنِّي وَلَدِي فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاهَا فَقَالَ أَنْكَحْتُ فَلَانًا فَلَانَةً؟ قَالَ نَعَمْ
قَالَ " أَنْتَ الَّذِي لَا نِكَاحَ لَكَ أَذْهَبِي فَأَنْكَحِي عَمَّ وَلَدِكَ فَلَمْ يُنْكَرْ أَخَذَ الْوَلَدَ مِنْهَا لَمَّا تَزَوَّجَتْ بَلْ أَنْكَحَهَا عَمُّ الْوَلَدِ
لِتَبْقَى لَهَا الْحَصَانَةُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى سَقُوطِ الْحَصَانَةِ بِالنِّكَاحِ وَبَقَائِهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ بِنَسِيبٍ مِنَ الطِّفْلِ . وَاعْتَرَضَ أَبُو
مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ عَلَى هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ بِأَنَّ حَدِيثَ عُمَرَوِ بْنِ شُعَيْبٍ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ هَذَا مُرْسَلٌ وَفِيهِ
مَجْهُولٌ .

الْمَدِينَةِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَحْتَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُتِلَ عَنْهَا يَوْمَ أَحُدٍ وَلَهُ
مِنْهَا وَلَدٌ فَخَطَبَهَا عَمٌّ وَلَدَهَا وَرَجُلٌ آخَرُ إِلَى أَبِيهَا فَأَنْكَحَ الْآخَرَ فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ
أَنْكَحْنِي أَبِي رَجُلًا لَا أُرِيدُهُ وَتَرَكْتُ عَمَّ وَلَدِي فَيُؤْخَذُ مِنِّي وَلَدِي فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاهَا فَقَالَ
أَنْكَحْتُ فَلَانًا فَلَانَةً؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ " أَنْتَ الَّذِي لَا نِكَاحَ لَكَ أَذْهَبِي فَأَنْكَحِي عَمَّ وَلَدِكَ فَلَمْ يُنْكَرْ أَخَذَ الْوَلَدَ مِنْهَا لَمَّا
تَزَوَّجَتْ بَلْ أَنْكَحَهَا عَمُّ الْوَلَدِ لِتَبْقَى لَهَا الْحَصَانَةُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى سَقُوطِ الْحَصَانَةِ بِالنِّكَاحِ وَبَقَائِهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ
بِنَسِيبٍ مِنَ الطِّفْلِ . وَاعْتَرَضَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ عَلَى هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ بِأَنَّ حَدِيثَ عُمَرَوِ بْنِ شُعَيْبٍ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ
أَبِي سَلَمَةَ هَذَا مُرْسَلٌ وَفِيهِ مَجْهُولٌ . وَهَذَانِ الْإِعْتِرَاضَانِ ضَعِيفَانِ فَقَدْ بَيَّنَّا احْتِجَاجَ الْأَنَمَةِ بِعَمْرَوِ فِي [ص ٤٠٨]
ابْنِ حَزْمٍ وَقَوْلِ الْبُخَارِيِّ وَأَحْمَدَ وَابْنِ الْمَدِينِيِّ وَالْحَمِيدِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَهْ وَأَمَّا إِلَيْهِمْ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى سِوَاهُمْ .
وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ هَذَا فَإِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَقَدْ حَكَى الْقِصَّةَ عَنْ الْأَنْصَارِيِّ وَلَا يُنْكَرُ لِقَاؤُهُ لَهَا فَلَا
يَتَحَقَّقُ الْإِرْسَالُ وَلَوْ تَحَقَّقَ فَمُرْسَلٌ جَيِّدٌ لَهُ شَوَاهِدُ مَرْفُوعَةٌ وَمَوْقُوفَةٌ وَلَيْسَ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ وَعَنَى بِالْمَجْهُولِ

الرَّجُلُ الصَّالِحُ الَّذِي شَهِدَ لَهُ أَبُو الزَّيْبَرِ بِالصَّلَاحِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةُ لَا تُعْرَفُ بِهِ وَلَكِنَّ الْمَجْهُولَ إِذَا عَدَّلَهُ الرَّاوي عَنْهُ الثَّقَةُ ثَبِتَ عَدَالَتُهُ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ فَإِنَّ التَّعْدِيلَ مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ وَالْحُكْمُ لَا مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ وَلَا سِيَّما التَّعْدِيلَ فِي الرَّوَايَةِ فَإِنَّهُ يُكْتَفَى فِيهِ بِالْوَاحِدِ وَلَا يَرِيدُ عَلَى أَصْلِ نَصَابِ الرَّوَايَةِ هَذَا مَعَ أَنَّ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ إِنَّ مُجَرَّدَ رِوَايَةِ الْعَدْلِ عَنْ غَيْرِهِ تَعْدِيلٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَصْرَحْ بِالتَّعْدِيلِ كَمَا هُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَأَمَّا إِذَا رَوَى عَنْهُ وَصَرَحَ بِتَعْدِيلِهِ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ الْجَهَالَةِ الَّتِي تُرَدُّ لِأَجْلِهَا رِوَايَتُهُ لَا سِيَّما إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا بِالرَّوَايَةِ عَنْ الضَّعْفَاءِ وَالْمُتَّهَمِينَ وَأَبُو الزَّيْبَرِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَدْلِيلٌ فَلَيْسَ مَعْرُوفًا بِالتَّدْلِيلِ عَنْ الْمُتَّهَمِينَ وَالضَّعْفَاءِ بَلْ تَدْلِيلُهُ مِنْ جِنْسِ تَدْلِيلِ السَّلَفِ لَمْ يَكُونُوا يُدَلِّسُونَ عَنْ مُتَّهَمٍ وَلَا مَجْرُوحٍ وَإِنَّمَا كَثُرَ هَذَا التَّنَوُّعُ مِنَ التَّدْلِيلِ فِي الْمَتَّاحِينَ .

[حُجَّةُ ابْنِ حَزْمٍ عَلَى عَدَمِ سُقُوطِ الْحِصَانَةِ بِالتَّرْوِيجِ]

وَاحْتِجَّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَى قَوْلِهِ بِمَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي وَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدُمْكَ . قَالَ فَخَلَعْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَذَكَرَ الْخَبَرَ . [ص ٤٠٩] قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فَهَذَا أَنَسٌ فِي حِصَانَةِ أُمِّهِ وَلَهَا زَوْجٌ وَهُوَ أَبُو طَلْحَةَ يَعْلَمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا الْإِحْتِجَاجُ فِي غَايَةِ السُّقُوطِ وَالْخَبَرُ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِ أَنَسٍ لَمْ يَنَازِعْ أُمَّهُ فِيهِ إِلَى التَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ طِفْلٌ صَغِيرٌ لَمْ يَنْغُرْ وَلَمْ يَأْكُلْ وَحْدَهُ وَلَمْ يَشْرَبْ وَحْدَهُ وَلَمْ يُمَيِّزْ وَأُمُّهُ مُزَوَّجَةٌ فَحَكَمَ بِهِ لِأُمِّهِ وَإِنَّمَا يَتِمُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْمُقْلَمَاتِ كُلِّهَا وَالتَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ كَانَ لِأَنَسٍ مِنَ الْعُمُرِ عَشْرُ سِنِينَ فَكَانَ عِنْدَ أُمِّهِ فَلَمَّا تَزَوَّجَتْ أَبَا طَلْحَةَ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِ أَنَسٍ يُنَازِعُهَا فِي وَلَدِهَا وَيَقُولُ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَلَا حِصَانَةَ لَكَ وَأَنَا أَطْلُبُ انْتِزَاعَهُ مِنْكَ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُزَوَّجَةِ حِصَانَةَ ابْنِهَا إِذَا اتَّفَقَتْ هِيَ وَالزَّوْجُ وَأَقَارِبُ الطِّفْلِ عَلَى ذَلِكَ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بَلْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَاصِمَهَا مِنْ لَهُ الْحِصَانَةُ وَيَطْلُبُ انْتِزَاعَ الْوَلَدِ فَلَا إِحْتِجَاجَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ أَبَدِ الْإِحْتِجَاجِ وَأَبْرَدِهِ . وَنُظِيرُ هَذَا أَيْضًا إِحْتِجَاجُهُمْ بِأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ لَمَّا تَزَوَّجَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَسْقُطْ كِفَالَتُهَا لِابْنِهَا بَلْ اسْتَمَرَّتْ عَلَى حِصَانَتِهَا فَيَا عَجَبًا مِنَ الَّذِي نَازَعَ أُمَّ سَلَمَةَ فِي وَلَدِهَا وَرَغِبَ عَنْ أَنْ يَكُونَ فِي حِجْرِ التَّبَيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَاحْتِجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا وَهِيَ مُزَوَّجَةٌ بِجَعْفَرٍ فَلَا رَيْبَ أَنَّ لِلنَّاسِ فِي قِصَّةِ ابْنَةِ حَمْزَةَ ثَلَاثَ مَاخِذٍ . أَحَدُهَا : أَنَّ التَّكَاحَ لَا يُسْقِطُ الْحِصَانَةَ . الثَّانِي : أَنَّ الْمَخْصُونَةَ إِذَا كَانَتْ بِنْتُ فَكَاحٍ أُمُّهَا لَا يُسْقِطُ حِصَانَتَهَا وَيُسْقِطُهَا إِذَا كَانَ ذَكَرًا . الثَّلَاثُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا كَانَ نَسِيًّا مِنَ الطِّفْلِ لَمْ تَسْقُطْ حِصَانَتُهَا وَإِلَّا سَقَطَتْ فَلَا إِحْتِجَاجَ بِالْقِصَّةِ عَلَى أَنَّ التَّكَاحَ لَا يُسْقِطُ الْحِصَانَةَ مُطْلَقًا لَا يَتِمُّ إِلَّا بَعْدَ إِبْطَالِ ذَيْنِكَ الْإِحْتِمَالَيْنِ الْآخَرَيْنِ .

فَصَلِّ

وَقَضَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَلَدِ لِأُمِّهِ وَقَوْلُهُ أَتَتْ أَحَقَّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي لَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ عُمُومُ الْقَضَاءِ لِكُلِّ أُمٍّ حَتَّى يَقْضِيَ بِهِ لِلْأُمِّ . وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً أَوْ رَقِيقَةً أَوْ [ص ٤١٠] دَلَّ دَلِيلٌ مُتَّفَعِلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَةِ وَالِدَانِ وَالْإِقَامَةِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَخْصِيصًا وَلَا مُخَالَفَةً لظَاهِرِ الْحَدِيثِ .

[شُرُوطُ الْحَاضِنِ الْإِتِّفَاقُ فِي الدِّينِ]

وَقَدْ اشْتَرَطَ فِي الْحَاضِنِ سِتَّةَ شُرُوطٍ اتَّفَقَهُمَا فِي الدِّينِ فَلَا حِصَانَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ لَوْ جَاهِلِينَ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ

الْحَاضِنَ حَرِيصٌ عَلَى تَرْبِيَةِ الطِّفْلِ عَلَى دِينِهِ وَأَنْ يَنْشَأَ عَلَيْهِ وَيَتَرَبَّى عَلَيْهِ فَيَصُغُبُ بَعْدَ كِبَرِهِ وَعَقْلِهِ انْتِقَالُهُ عَنْهُ وَقَدْ يُعَيِّرُهُ عَنْ فِطْرَةِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ عَلَيْهَا عِبَادَهُ فَلَا يُرَاجِعُهَا أَبَدًا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِهِ أَوْ يَمَجَّسَانِهِ . فَلَا يُؤْمَنُ تَهْوِيدُ الْحَاضِنِ وَتَنْصِيرُهُ لِلطِّفْلِ الْمُسْلِمِ . فَإِنْ قِيلَ الْحَدِيثُ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْأَبَوَيْنِ خَاصَّةً . قِيلَ الْحَدِيثُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ إِذْ الْغَالِبُ الْمُعْتَادُ نُشُوءَ الطِّفْلِ بَيْنَ أَبِيهِ فَإِنْ فَقِدَ الْأَبَوَانِ أَوْ أَحَدَهُمَا قَامَ وَلِيُّ الطِّفْلِ مِنْ أَقَارِبِهِ مَقَامَهُمَا .

[حُجَّةٌ مَنْ أَثَبَتَ الْحَضَانَةَ لِلْكَافِرَةِ عَلَى الْوَلَدِ الْمُسْلِمِ]

الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَطَعَ الْمَوَالَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ وَجَعَلَ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالْكَفَّارَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَالْحَضَانَةُ مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ الْمَوَالَةِ الَّتِي قَطَعَهَا اللَّهُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ . وَقَالَ أَهْلُ الرَّأْيِ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَأَبُو ثَوْرٍ : تَثَبَّتِ الْحَضَانَةُ لَهَا مَعَ كُفْرِهَا وَإِسْلَامِ الْوَلَدِ وَاحْتِجُوا بِمَا رَوَى التَّسَائِي فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أُمُّهُ أَنْ تُسَلَّمَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ يُشَبِّهُهُ وَقَالَ رَافِعٌ ابْنَتِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَقْعُدِ نَاحِيَةَ " وَقَالَ لَهَا : " أَقْعُدِي نَاحِيَةَ " وَقَالَ لَهَا : " أَذْعُوَاهَا " فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اللَّهُمَّ اهْدِهَا " فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا [ص ٤١١] قَالُوا : وَلَئِنْ الْحَضَانَةَ لِأَمْرَيْنِ الرِّضَاعِ وَخِدْمَةِ الطِّفْلِ وَكِلَاهُمَا يَجُوزُ مِنَ الْكَافِرَةِ .

[رَدُّ الْمُسْقِطِينَ لِحَقِّ الْحَضَانَةِ لِلْكَافِرَةِ عَلَى الْمُشْتَرِكِينَ]

قَالَ الْآخَرُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ رَافِعِ بْنِ سِنَانِ الْأَنْصَارِيِّ الْوُسْطِيِّ وَقَدْ ضَعَفَهُ إِمَامُ الْعِلَلِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَحْمِلُ عَلَيْهِ وَضَعَفَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْحَدِيثَ وَضَعَفَهُ غَيْرُهُ وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي الْقِصَّةِ فَرَوَى أَنَّ الْمُخَيَّرَ كَانَ بَشًا وَرَوَى أَنَّهُ كَانَ ابْنًا . وَقَالَ الشَّيْخُ فِي " الْمُغْنِيِّ " : وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَقَدْ رُوِيَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ وَلَا يُشَبِّهُهُ أَهْلُ التَّقْلِ . وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ . ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبٍ مَنْ اشْتَرَطَ الْإِسْلَامَ فَإِنَّ الصَّبِيَّةَ لَمَّا مَالَتْ إِلَى أُمِّهَا دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا بِالْهَدَايَةِ فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَوْنَهَا مَعَ الْكَافِرِ خِلَافُ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أَرَادَهُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ اسْتَقَرَّ جَعْلُهَا مَعَ أُمِّهَا لَكَانَ فِيهِ حُجَّةٌ بَلْ أَبْطَلَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِدَعْوَةِ رَسُولِهِ .

[اشْتِرَاطُ الْخُلُوفِ مِنَ الْفُسْقِ فِي الْحَضَانَةِ]

وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لَا حَضَانَةَ لِلْفَاسِقِ فَأَيُّ فُسْقٍ أَكْبَرُ مِنَ الْكُفْرِ ؟ وَأَيْنَ الضَّرَرُ الْمُتَوَقَّعُ مِنَ الْفَاسِقِ بِنُشُوءِ الطِّفْلِ عَلَى طَرِيقَتِهِ إِلَى الضَّرَرِ الْمُتَوَقَّعِ مِنَ الْكَافِرِ مَعَ أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ فِي الْحَاضِنِ قَطْعًا وَإِنْ شَرَطَهَا أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَاشْتَرَاطُهَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ . [ص ٤١٢] لَصَّاعُ أَطْفَالِ الْعَالَمِ وَلَعَظُمَتِ الْمَشَقَّةُ عَلَى الْأُمَّةِ وَاشْتَدَّتْ الْعَنَتُ وَلَمْ يَزَلْ مِنْ حِينَ قَامَ الْإِسْلَامُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ أَطْفَالُ الْفُسَاقِ بَيْنَهُمْ لَا يَتَعَرَّضُ لَهُمْ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا مَعَ كَوْنِهِمْ الْأَكْثَرِينَ . وَمَتَى وَقَعَ فِي الْإِسْلَامِ انْتِزَاعُ الطِّفْلِ مِنْ أَبِيهِ أَوْ أَحَدِهِمَا بِفُسْقِهِ ؟ وَهَذَا فِي الْحَرَجِ وَالْعُسْرِ - وَاسْتِمْرَارُ الْعَمَلِ الْمُتَّصِلِ فِي سَائِرِ الْأُمُصَارِ وَالْأَعْصَارِ عَلَى خِلَافِهِ - بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي وَلَايَةِ التَّكَاحِ فَإِنَّهُ دَائِمُ الْوُقُوعِ فِي الْأُمُصَارِ وَالْأَعْصَارِ وَالْقُرَى وَالْبُوَادِي مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ الْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ يَلُونِ ذَلِكَ فُسَاقٌ وَلَمْ يَزَلْ الْفُسْقُ فِي النَّاسِ وَلَمْ يَمْنَعْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَاسِقًا مِنْ تَرْبِيَةِ ابْنِهِ وَحَضَانَتِهِ لَهُ وَلَا مِنْ تَرْوِجِهِ مُوَلِّيَّتِهِ وَالْعَادَةُ شَاهِدَةٌ أَنَّ الرَّجُلَ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْفُسَاقِ فَإِنَّهُ يَحْتَاطُ لِابْنَتِهِ وَلَا يُضَيِّعُهَا وَيَحْرِصُ عَلَى الْخَيْرِ لَهَا بِجَهْدِهِ وَإِنْ قُدِّرَ خِلَافُ ذَلِكَ فَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُعْتَادِ وَالشَّارِعُ يَكْتَفِي فِي ذَلِكَ

بِالْبَاعِثِ الطَّبِيعِيِّ وَلَوْ كَانَ الْفَاسِقُ مَسْلُوبَ الْحَصَانَةِ وَوَلَايَةِ النِّكَاحِ لَكَانَ بَيَانُ هَذَا لِلْأُمَّةِ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ وَاعْتِبَاءُ الْأُمَّةِ بِنَقْلِهِ وَتَوَارُثِ الْعَمَلِ بِهِ مُقَدِّمًا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّا نَقْلُوهُ وَتَوَارَثُوا الْعَمَلَ بِهِ فَكَيْفَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ تَضْيِيعُهُ وَاتِّصَالُ الْعَمَلِ بِخِلَافِهِ . وَلَوْ كَانَ الْفَسَقُ يُنَافِي الْحَصَانَةَ لَكَانَ مِنْ زَنَى أَوْ شَرَبَ خَمْرًا أَوْ أَتَى كَبِيرَةً فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ وَالتَّمَسَّ لَهُمْ غَيْرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[اشْتِرَاطُ الْعَقْلِ فِي الْحَاضِنِ]

نَعْمَ الْعَقْلُ مُشْتَرِطٌ فِي الْحَصَانَةِ فَلَا حَصَانَةَ لِمَجْنُونٍ وَلَا مَعْتُورٍ وَلَا طِفْلٍ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَحْتَاجُونَ إِلَى مَنْ يَحْضُنُهُمْ وَيَكْفُلُهُمْ فَكَيْفَ يَكُونُونَ كَافِلِينَ لغيرِهِمْ .

[الْحُرِّيَّةُ]

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْحُرِّيَّةِ فَلَا يَنْتَهِضُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ يَرَكُنُ الْقَلْبُ إِلَيْهِ وَقَدْ اشْتَرَطَهُ أَصْحَابُ الْأَنْبِيَاءِ الْثَلَاثَةِ . وَقَالَ مَالِكٌ فِي حُرِّ لَهُ وَلَكِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِنْ أَلَّامَ أَحَقَّ بِهِ إِلَّا أَنْ تَبَاعَ فَتَنْقَلِبَ فَيَكُونُ الْأَبُ أَحَقَّ بِهَا وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص ٤١٣] قَالَ لَا تُولَدُ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا وَقَالَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ قَالُوا : لَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ فِي الْبَيْعِ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا الصَّغِيرِ فَكَيْفَ يَفْرَقُونَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَصَانَةِ ؟ وَعُمُومُ الْأَحَادِيثِ تَمْنَعُ مِنَ التَّفْرِيقِ مُطْلَقًا فِي الْحَصَانَةِ وَالْبَيْعِ وَاسْتِدْلَالُهُمْ بِكَوْنِ مَنَافِعِهَا مَمْلُوكَةً لِلسَّيِّدِ فَهِيَ مُسْتَعْرِقَةٌ فِي خِلْمَتِهِ فَلَا تَفْرُغُ لِحَصَانَةِ الْوَلَدِ مَمْنُوعٌ بَلْ حَقُّ الْحَصَانَةِ لَهَا تُقَدِّمُ بِهِ فِي أَوْقَاتِ حَاجَةِ الْوَلَدِ عَلَى حَقِّ السَّيِّدِ كَمَا فِي الْبَيْعِ سِوَاهُ . وَأَمَّا اشْتِرَاطُ خُلُوعِهَا مِنَ النِّكَاحِ فَقَدْ تَقَدَّمَ .

[الْخُلُوعُ مِنَ النِّكَاحِ]

وَهَاهُنَا مَسْأَلَةٌ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا وَهِيَ أَنَا إِذَا اسْقَطْنَا حَقَّهَا مِنَ الْحَصَانَةِ بِالنِّكَاحِ وَنَقَلْنَاهَا إِلَى غَيْرِهَا فَاتَّفَقَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَاهَا لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا مِنَ الْحَصَانَةِ وَهِيَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ الْأَجْنَبِيِّ الَّذِي يَدْفَعُهُ الْقَاضِي إِلَيْهِ وَتَرْبِيَّتُهُ فِي حِجْرِ أُمِّهِ وَرَأْيُهُ أَصْلَحُ مِنْ تَرْبِيَّتِهِ فِي بَيْتِ أَجْنَبِيٍّ مَحْضٍ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُمَا تَوْجِبُ شَفَقَتَهُ وَرَحْمَتَهُ وَحُبُّهُ وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ تَأْتِيَ الشَّرِيعَةُ بِدَفْعٍ مَفْسُودَةٍ بِمَفْسُودَةٍ أَكْثَرُ مِنْهَا بِكَثِيرٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْكَمْ حُكْمًا عَامًا كُلِّيًّا : أَنْ كُلَّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ سَقَطَتْ حَصَانَتُهَا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ حَتَّى يَكُونَ اثْبَاتُ الْحَصَانَةِ لِلْأُمِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُخَالَفَةً لِلنَّصِّ .

[اتِّحَادُ الدَّارِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْحَاضِنِ]

وَأَمَّا اتِّحَادُ الدَّارِ فَإِنْ كَانَ سَفَرُ أَحَدِهِمَا لِحَاجَةٍ ثُمَّ يَعُودُ وَالْآخَرُ مُقِيمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ لِأَنَّ السَّفَرَ بِالْوَلَدِ الطِّفْلِ وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ رَضِيْعًا إِضْرَارًا بِهِ وَتَضْيِيعٌ لَهُ هَكَذَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَسْتَشْنُوا سَفَرَ الْحَجِّ مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُنْتَقِلًا عَنْ بَلَدٍ الْآخَرَ [ص ٤١٤] لِلْإِقَامَةِ وَالْبَلَدُ وَطَرِيقُهُ مَخُوفَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا فَالْمُقِيمُ أَحَقُّ وَإِنْ كَانَ هُوَ وَطَرِيقُهُ آمِنَيْنِ فَفِيهِ قَوْلَانِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ إِحْدَاهُمَا : أَنَّ الْحَصَانَةَ لِلْأَبِ لِيَتِمَّكَنَ مِنْ تَرْبِيَةِ الْوَلَدِ وَتَأْدِيبِهِ وَتَعْلِيمِهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَضَى بِهِ شَرِيعٌ . وَالثَّانِيَةُ أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ . وَفِيهَا قَوْلٌ ثَالِثٌ أَنَّ الْمُنْتَقِلَ إِنْ كَانَ هُوَ الْأَبُ فَالْأُمُّ أَحَقُّ وَإِنْ كَانَ الْأُمُّ فَإِنَّهُ انْتَقَلَتْ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي كَانَ فِيهِ أَصْلُ النِّكَاحِ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ انْتَقَلَتْ إِلَى غَيْرِهِ فَالْأَبُ أَحَقُّ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ . وَحَكَوْا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَوَايَةً أُخْرَى : أَنَّ نَقْلَهَا إِنْ كَانَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى قَرْيَةٍ فَالْأَبُ أَحَقُّ وَإِنْ كَانَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ وَهَذِهِ أَقْوَالٌ كُلُّهَا كَمَا تَرَى لَا يَقُومُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ يَسْكُنُ الْقَلْبُ إِلَيْهِ فَالْصَّوَابُ النَّظَرُ وَالْإِحْتِيَاظُ لِلطِّفْلِ فِي الْأَصْلَحِ لَهُ وَالْإِنْفَعُ مِنَ الْإِقَامَةِ أَوْ النِّقْلَةِ فَإِيَّاهُمَا كَانَ أَنْفَعُ لَهُ وَأَصَوْنُ وَاحْفَظْ رُوعِي وَلَا تَأْثِيرَ لِلْإِقَامَةِ وَلَا نَقْلَةِ هَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَرِدْ أَحَدُهُمَا بِالنِّقْلَةِ مُضَارَّةَ الْآخَرِ وَاتِّزَاعَ الْوَلَدِ مِنْهُ . فَإِنْ أَرَادَ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ إِلَيْهِ وَاللَّهُ الْمُؤَقِّ .

فصل [قَوْلُ مَنْ اشْتَرَطَ لِسُقُوطِ الْحَصَانَةِ مَعَ عَقْدِ النِّكَاحِ وَالِدِّخُولِ حُكْمَ الْحَاكِمِ]
وقوله أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي قَبْلَ فِيهِ إِضْمَارٌ تَقْدِيرُهُ مَا لَمْ تَنْكِحِي وَبِدْخُلِ بِكَ الزَّوْجُ وَيَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِسُقُوطِ
الْحَصَانَةِ . وَهَذَا تَعَسَّفَ بَعِيدٌ لَا يُشْعِرُ بِهِ اللَّفْظُ وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بَوَاحُ وَكَأَنَّ هُوَ مِنْ دَلَالَةِ الْإِقْتِصَاءِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهَا
الْمَعْنَى عَلَيْهَا وَالِدِّخُولُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ " تَنْكِحِي " عِنْدَ مَنْ اعْتَبَرَهُ فَهُوَ كَقَوْلِهِ { حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } وَمَنْ لَمْ
يَعْتَبَرَهُ فَالْمُرَادُ بِالنِّكَاحِ عِنْدَهُ الْعَقْدُ . وَأَمَّا حُكْمُ الْحَاكِمِ بِسُقُوطِ الْحَصَانَةِ فَذَاكَ إِنَّمَا يُجْتَنَّبُ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ
وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ فَيَكُونُ مُقَدِّمًا لِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَوْقَفَ سُقُوطَ الْحَصَانَةِ عَلَى حُكْمِهِ بَلْ قَدْ حَكَمَ هُوَ بِسُقُوطِهَا حَكَمَ بِهِ الْحُكَّامُ بَعْدَهُ أَوْ لَمْ يَحْكُمُوا . وَالَّذِي
دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحُكْمُ التَّبَوُّيُّ أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِالطِّفْلِ مَا لَمْ يُوجَدْ مِنْهَا النِّكَاحُ فَإِذَا نَكَحَتْ زَالَ ذَلِكَ الْإِسْتِحْقَاقُ وَانْتَقَلَ
الْحَقُّ [ص ٤١٥] طَلَبُهُ مِنْ لَهْ الْحَقِّ وَجَبَ عَلَى خَصْمِهِ أَنْ يَبْدُلَهُ لَهُ فَإِنْ امْتَنَعَ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ وَإِنْ أَسْقَطَ
حَقَّهُ أَوْ لَمْ يَطْلُبْ بِهِ بَقِيَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَوَّلًا فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ .

فصل [اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ]
وقَدْ احْتِجَّ مَنْ لَا يَرَى التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّهُ قَالَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ وَلَوْ خَيْرَ الطِّفْلِ
لَمْ تَكُنْ هِيَ أَحَقُّ بِهِ إِلَّا إِذَا اخْتَارَهَا كَمَا أَنَّ الْأَبَّ لَا يَكُونُ أَحَقُّ بِهِ إِلَّا إِذَا اخْتَارَهُ فَإِنْ قُدِّرَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ إِنْ اخْتَارَكَ .
قُدِّرَ ذَلِكَ فِي جَانِبِ الْأَبِّ وَالتَّبَوُّيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَهَا أَحَقُّ بِهِ مُطْلَقًا عِنْدَ الْمُتَنَازَعَةِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ
وَمَالِكٍ . وَنَحْنُ نَذْكُرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَمَذَاهِبَ النَّاسِ فِيهَا وَالْإِجْتِهَادَ لِقَوْلِهِمْ وَنُرْجِّحُ مَا وَافَقَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا .

أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ . وَنَحْنُ نَذْكُرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَمَذَاهِبَ النَّاسِ فِيهَا وَالْإِجْتِهَادَ لِقَوْلِهِمْ وَنُرْجِّحُ مَا وَافَقَ حُكْمَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا .

ذِكْرُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ طَلَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَتَهُ فَذَكَرَ الْأَثَرُ الْمُتَقَدِّمُ وَقَالَ فِيهِ رَجُلًا وَفِرَاشَهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ حَتَّى يَشِبَّ وَيَخْتَارَ لِنَفْسِهِ فَحَكَمَ بِهِ
لِأُمِّهِ حِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَمَيُّزٌ إِلَى أَنْ يَشِبَّ وَيُمَيِّزَ وَيُخَيَّرَ حَيِّدٌ .
ذِكْرُ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ الشَّافِعِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّ أُمَّهُ الْهَاجِرَةَ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَيْرٍ قَالَ خَيْرَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غُلَامًا مَا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَاخْتَارَ أُمُّهُ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ .
[ص ٤١٦] وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا : عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ اخْتَصِمَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي غُلَامٍ فَقَالَ هُوَ مَعَ أُمِّهِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ لِيَخْتَارَ . وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ
عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ اخْتَصِمُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي يَتِيمٍ فَخَيَّرَهُ فَاخْتَارَ
أُمُّهُ عَلَى عَمِّهِ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ لَطْفَ أُمِّكَ خَيْرٌ مِنْ خِصْبِ عَمِّكَ

ذِكْرُ قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : أَبَانَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْمِيِّ عَنْ عِمَارَةَ الْجَرْمِيِّ قَالَ خَيَّرَنِي عَلِيٌّ
بَيْنَ أُمِّي وَعَمِّي ثُمَّ قَالَ لِأَخِي أَصْغَرَ مِنِّي : وَهَذَا أَيْضًا لَوْ بَلَغَ مَبْلَغُ هَذَا لَخَيَّرْتُهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ

إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ عَنْ عِمَارَةَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ وَكُنْتُ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ . قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنِي عِمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ أَنَّهُ تَخَاصَمَتْ فِيهِ أُمُّهُ وَعَمَّتُهُ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَخَيَّرَنِي عَلِيٌّ ثَلَاثًا كُلُّهُنَّ اخْتَارُ أُمِّي وَمَعِيَ أَخٌ لِي صَغِيرٌ فَقَالَ عَلِيٌّ هَذَا إِذَا بَلَغَ مَبْلَغُ هَذَا خَيْرٌ

ذِكْرُ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ [ص ٤١٧] أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ شَهِدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

[مَذْهَبُ ابْنِ رَاهُوَيْهِ فِي التَّخْيِيرِ]

فَهَذَا مَا ظَفَرْتُ بِهِ عَنْ الصَّحَابَةِ . وَأَمَّا الْأَنِمَةُ فَقَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : سَأَلْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْهِ إِلَى مَتَى يَكُونُ الصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ مَعَ الْأُمِّ إِذَا طَلَّقَتْ ؟ قَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْأُمِّ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ ثُمَّ يُخَيَّرُ . قُلْتُ لَهُ أَتَرَى التَّخْيِيرَ ؟ قَالَ شَدِيدًا . قُلْتُ : فَأَقْلَمُ مِنْ سَبْعِ سِنِينَ لَا يُخَيَّرُ ؟ قَالَ قَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى خَمْسٍ وَأَنَا أَحَبُّ إِلَيَّ سَبْعَ .

[مَذْهَبُ أَحْمَدَ]

وَأَمَّا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الطِّفْلُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ابْنُ سَبْعٍ أَوْ دُونَهَا فَإِنْ كَانَ لَهُ دُونَ السَّبْعِ فَأُمُّهُ أَحَقُّ بِحَضْرَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ وَإِنْ كَانَ لَهُ سَبْعٌ فَفِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ . إِحْدَاهَا - وَهِيَ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ مِنْ مَذْهَبِهِ - أَنَّهُ يُخَيَّرُ وَهِيَ اخْتِيَارُ أَصْحَابِهِ فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ وَاحِدًا مِنْهُمَا أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا وَكَانَ لِمَنْ قَرَعَ وَإِذَا اخْتَارَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ عَادَ فَاخْتَارَ الْآخَرَ ثَقُلَ إِلَيْهِ وَهَكَذَا أَبَدًا . وَالثَّانِيَةُ أَنَّ الْأَبَّ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ . وَالثَّلَاثَةُ أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِهِ كَمَا قَبْلَ السَّبْعِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ أُنْثَى فَإِنْ كَانَ لَهَا دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فَأُمُّهَا أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ وَإِنْ بَلَغَتْ سَبْعًا فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِهَا إِلَى تِسْعِ سِنِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعًا فَأَلَّابُ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ . وَعَنْهُ رَوَايَةٌ رَابِعَةٌ أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَلَوْ تَزَوَّجَتْ الْأُمُّ . وَعَنْهُ رَوَايَةٌ خَامِسَةٌ أَنَّهَا تُخَيَّرُ بَعْدَ السَّبْعِ كَالْغُلَامِ نَصٌّ عَلَيْهَا وَكَثَرُ أَصْحَابِهِ إِنَّمَا حَكَوْا ذَلِكَ [ص ٤١٨]

[مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ]

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْأُمُّ أَحَقُّ بِالطِّفْلِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى إِلَى أَنْ يَبْلُغَا سَبْعَ سِنِينَ فَإِذَا بَلَغَا سَبْعًا وَهُمَا يَعْقِلَانِ عَقْلَ مِثْلِهِمَا خَيْرٌ كُلُّ مِنْهُمَا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَكَانَ مَعَ مَنْ اخْتَارَ .

[مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ]

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا تَخْيِيرَ بِحَالٍ ثُمَّ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْأُمُّ أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَبْلُغَ وَبِالْغُلَامِ حَتَّى يَأْكُلَ وَحْدَهُ وَيَشْرَبَ وَحْدَهُ وَيَلْبَسَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَكُونَانِ عِنْدَ الْأَبِّ وَمَنْ سِوَى الْأَبَوَيْنِ أَحَقُّ بِهِمَا حَتَّى يَسْتَعْنِيَا وَلَا يُعْتَبَرُ الْبُلُوغُ وَقَالَ مَالِكٌ الْأُمُّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى حَتَّى يُنْغَرِ هَذِهِ رَوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ : حَتَّى يَبْلُغَ وَلَا يُخَيَّرُ بِحَالٍ .

[مَذْهَبُ اللَّيْثِ]

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : الْأُمُّ أَحَقُّ بِالْإِنِّ حَتَّى يَبْلُغَ ثَمَانِ سِنِينَ وَبِالْبِنْتِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُمَّ الْأَبُّ أَحَقُّ بِهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ .

[مَذْهَبُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ]

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ الْأُمُّ أَوْلَى بِالْبِنْتِ حَتَّى يَكُفَّ نَدْيَاهَا وَبِالْغُلَامِ حَتَّى يَنْفَعَ فَيُخَيَّرَانِ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَ أَبِيهِمَا الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءً .

[مَذْهَبُ مَنْ قَالَ بِالتَّخْيِيرِ فِي الْغُلَامِ دُونَ الْجَارِيَةِ]

قَالَ الْمُخَيَّرُونَ فِي الْغُلَامِ دُونَ الْجَارِيَةِ قَدْ ثَبَتَ التَّخْيِيرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُلَامِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : وَثَبَتَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ فِي الصَّحَابَةِ أَلْبَتَّةَ وَلَا أَنْكَرُهُ مُنْكَرٌ . قَالُوا : وَهَذَا غَايَةٌ فِي الْعَدْلِ الْمُمْكِنِ فَإِنَّ الْإِثْمَ إِنَّمَا قُلِمَتْ فِي حَالِ الصَّغَرِ لِحَاجَةِ الْوَلَدِ إِلَى التَّرْبِيَةِ وَالْحَمْلِ وَالرِّضَاعِ وَالْمُدَارَاةِ الَّتِي لَا تَنْهَى لغيرِ النِّسَاءِ وَلَا فَالْإِثْمَ أَحَدُ الْأَبْوَانِ فَكَيْفَ تَقْدُمُ عَلَيْهِ ؟ فَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ حَدًّا يُعْرَبُ فِيهِ عَنْ نَفْسِهِ وَيَسْتَعْنِي عَنِ الْحَمْلِ وَالْوَضْعِ وَمَا تُعَانِيهِ النِّسَاءُ تَسَاوَى الْأَبْوَانُ وَزَالَ السَّبَبُ الْمَوْجِبُ لِتَقْدِيمِ الْإِثْمِ وَالْأَبْوَانِ مُتَسَاوِيَانِ فِيهِ فَلَا يُقَدَّمُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِمَرَجَحٍ وَالْمَرَجَحُ إِمَّا مِنْ خَارِجٍ وَهُوَ الْقُرْعَةُ وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ الْوَلَدِ وَهُوَ اخْتِيَارُهُ وَقَدْ جَاءَتِ السَّنَةُ بِهَذَا وَهَذَا وَقَدْ جَمَعَهُمَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَاعْتَبَرْنَا هُمَا جَمِيعًا وَلَمْ نَدْفَعْ أَحَدَهُمَا بِالْآخِرِ . [ص ٤١٩]

[بَصَارٌ إِلَيْهَا إِذَا تَسَاوَتْ الْحُقُوقُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَلَمْ يَبْقَ مَرَجَحٌ سِوَاهَا وَهَكَذَا فَعَلْنَا هَاهُنَا قَدَمْنَا أَحَدَهُمَا بِالْاخْتِيَارِ فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ أَوْ اخْتَارَهُمَا جَمِيعًا عَدَلْنَا إِلَى الْقُرْعَةِ فَهَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُوَافَقَةُ السَّنَةِ لَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ الْأَحْكَامِ وَأَعْدَلُهَا وَأَقْطَعُهَا لِلتَّرَاجُعِ بِنِزَاجِ الْمُتَنَازِعِينَ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَخْتَرْ وَاحِدًا مِنْهُمَا كَانَ عِنْدَ الْإِثْمِ بِلَا قُرْعَةٍ لِأَنَّ الْحَضَانَةَ كَانَتْ لَهَا وَإِنَّمَا نُنْقِلُ عَنْهَا بِاخْتِيَارِهِ فَإِذَا لَمْ يَخْتَرْ بَقِيَ عِنْدَهَا عَلَى مَا كَانَ . فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ قَدَّمْتُمُ التَّخْيِيرَ عَلَى الْقُرْعَةِ وَالْحَدِيثُ فِيهِ تَقْدِيمُ الْقُرْعَةِ أَوَّلًا ثُمَّ التَّخْيِيرُ وَهَذَا أَوَّلَى لِأَنَّ الْقُرْعَةَ طَرِيقٌ شَرْعِيٌّ لِلتَّقْدِيمِ عِنْدَ تَسَاوِيِ الْمُسْتَحَقِّينَ وَقَدْ تَسَاوَى الْأَبْوَانُ فَالْقِيَاسُ تَقْدِيمُ أَحَدِهِمَا بِالْقُرْعَةِ فَإِنْ أَبَى الْقُرْعَةَ لَمْ يَبْقَ إِلَّا اخْتِيَارُ الصَّبِيِّ فَيَرْجَحُ بِهِ فَمَا بَالُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ قَدَّمُوا التَّخْيِيرَ عَلَى الْقُرْعَةِ . قِيلَ إِنَّمَا قَدَّمُ التَّخْيِيرَ لِاتِّفَاقِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ وَعَمَلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِهِ وَأَمَّا الْقُرْعَةُ فَبَعْضُ الرِّوَاةِ ذَكَرَهَا فِي الْحَدِيثِ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَذْكُرْهَا وَإِنَّمَا كَانَتْ فِي بَعْضِ طُرُقِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَدَّثَهُ فَقَدَّمُ التَّخْيِيرَ عَلَيْهَا فَإِذَا تَعَدَّرَ الْقَضَاءُ بِالتَّخْيِيرِ تَعَيَّنَتِ الْقُرْعَةُ طَرِيقًا لِلتَّرَجِيحِ إِذْ لَمْ يَبْقَ سِوَاهَا .

[رَدُّ الْمُخَيَّرِينَ عَلَى مَنْ اقْتَصَرَ بِالتَّخْيِيرِ عَلَى الْغُلَامِ]

ثُمَّ قَالَ الْمُخَيَّرُونَ لِلْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ رَوَى النَّسَائِيُّ فِي " سُنَنِهِ " وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ سِنَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَنَازَعَ هُوَ وَأُمُّ فِي ابْنَتَيْهِمَا وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْعَدَهُ نَاحِيَةً وَأَقْعَدَ الْمَرْأَةَ نَاحِيَةً وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ " ادْعُواهَا " فَمَالَتْ إِلَى أُمِّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اللَّهُمَّ اهْدِهَا " فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا قَالُوا : وَلَوْ لَمْ يَرِدْ هَذَا الْحَدِيثُ لَكَانَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ص ٤٢٠] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ وَفِي قَوْلِهِ مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ بَلَ حَدِيثُ الْحَضَانَةِ أَوَّلَى بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الذِّكُورِيَّةِ فِيهِ لِأَنَّ لَفْظَ الصَّبِيِّ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ إِنَّمَا الصَّحَابِيُّ حَكَى الْقِصَّةَ وَأَنَّهَا كَانَتْ فِي صَبِيِّ فَإِذَا نُقِحَ الْمَنَاطُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِكَوْنِهِ ذَكَرًا .

[رَدُّ الْحَابِلَةِ عَلَى مَنْ أَجَازَ التَّخْيِيرَ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى]

قَالَتِ الْحَابِلَةُ : الْكَلَامُ مَعَكُمْ فِي مَقَامَيْنِ أَحَدُهُمَا : اسْتِدْلَالُكُمْ بِحَدِيثِ رَافِعِ وَالثَّانِي : إِلْغَاؤُكُمْ وَصَفَ الذِّكُورِيَّةَ فِي أَحَادِيثِ التَّخْيِيرِ . فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَالْحَدِيثُ قَدْ ضَعَفَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ وَضَعَفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَالتَّوْرِيُّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ وَآيُضًا فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمُخَيَّرَ كَانَ بِنْتًا وَرَوِي أَنَّهُ كَانَ ابْنًا . فَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَوَيْهِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ وَالْآخَرُ كَافِرٌ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اللَّهُمَّ اهْدِهِ " فَتَوَجَّهَ

إلى المسلم فقضى له به قال أبو الفرج ابن الجوزي : ورواية من روى أنه كان غلاماً أصح . قالوا : ولو سلم لكم أنه كان أنثى فأنتم لا تقولون به فإن فيه أن أحدهما كان مسلماً والآخر كافراً فكيف تحسبون بما لا تقولون به . قالوا : وأيضاً [ص ٤٢١] كانا مسلمين ففي الحديث أن الطفل كان فطيماً وهذا قطعاً دون السبع والظاهر أنه دون الخمس وأنتم لا تخيرون من له دون السبع فظهر أنه لا يمكنكم الاستدلال بحديث رافع هذا على كل تقدير . فبقي المقام الثاني وهو إلغاء وصف الذكورة في أحاديث التخيير وغيرها فنقول لا ريب أن من الأحكام ما يكفي فيها وصف الذكورة أو وصف الأنوثة قطعاً ومنها ما لا يكفي فيه بل يعتبر فيه إما هذا وإما هذا فيلغى الوصف في كل حكم تعلق بالتنوع الإنساني المشترك بين الأفراد ويعتبر وصف الذكورة في كل موضع كان له تأثير فيه كالشهادة والميراث والولاية في النكاح ويعتبر وصف الأنوثة في كل موضع يخص بالإناث أو يقدم فيه على الذكور كالحصانة إذا استوى في الدرجة الذكر والأنثى قدمت الأنثى . بقي النظر فيما نحن فيه من شأن التخيير هل لوصف الذكورة تأثير في ذلك فيلحق بالقسمة الذي تعتبر فيه أو لا تأثير له فيلحق بالقسمة الذي يلغى فيه ؟ ولا سبيل إلى جعلها من القسم الملغى فيه وصف الذكورة لأن التخيير هاهنا تخيير شهوة لا تخيير رأي ومصلحة ولهذا إذا اختار غير من اختاره أولاً نقل إليه فلو خيرت البنت أفضى ذلك إلى أن تكون عند الأب تارة وعند الأم أخرى فإنها كلما شاءت الانتقال أجبت إليه وذلك عكس ما شرع للإناث من لزوم البيوت وعدم البروز ولزوم الخدور وراء الأستار فلا يليق بها أن تمكن من خلاف ذلك . وإذا كان هذا الوصف معتبراً قد شهد له الشرع بالاعتبار لم يمكن إلغاؤه . قالوا : وأيضاً فإن ذلك يفضي إلى ألا يبقى الأب مؤكلاً بحفظها ولا الأم لتنقلها بينهما وقد عرف بالعادة أن ما يتأوب الناس على حفظه ويتوكلون فيه فهو آيل إلى ضياع ومن الأمثال السائرة " لا يصلح القدر بين طبائخين " . قالوا : وأيضاً فالعادة شاهدة بأن اختيار أحدهما يضعف رغبة الآخر فيه [ص ٤٢٢] فإن قلتم فهذا بعينه موجود في الصبي ولم يمنع ذلك تخييره . قلنا : صدقتم لكن عارضه كون القلوب مجبولة على حب البنين واختيارهم على البنات فإذا اجتمع نقص الرغبة ونقص الأنوثة وكرهة البنات في الغالب ضاعت الطفلة وصارت إلى فساد يغسر تلافيه والواقع شاهد بهذا واللفظة تنزيل المشروع على الواقع وسر الفرق أن البنت تحتاج من الحفظ والصيانة فرق ما يحتاج إليه الصبي ولهذا شرع في حق الإناث من الستر والخف ما لم يشرع مثله للذكور في اللباس والرخاء الذيل شيراً أو أكثر وجمع نفسها في الركوع والسجود دون التجافي ولا ترفع صوتها بقراءة القرآن ولا ترمل في الطواف ولا تتجرد في الإحرام عن المخيط ولا تكشف رأسها ولا تسافر وحدها هذا كله مع كبرها ومعرفتها فكيف إذا كانت في سن الصغر وضعف العقل الذي يقبل فيه الانخداع ؟ ولا ريب أن ترددنا بين الأبوين مما يعود على المقصود بالإبطال أو يخل به أو ينقصه لأنها لا تستقر في مكان معين فكان الأصلح لها أن تجعل عند أحد الأبوين من غير تخيير كما قاله الجمهور مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق فتخييرها ليس منصوفاً عليه ولا هو في معناه فيلحق به .

[اختلاف الفقهاء في تعيين أحد الأبوين لمقام البنت عنده]

ثم هاهنا حصل الاجتهاد في تعيين أحد الأبوين لمقامها عنده وأيهما أصلح لها فمالك وأبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه عيوا الأم وهو الصحيح ذليلاً وأحمد رحمه الله في المشهور عنه واختيار عامة أصحابه عيوا الأب . قال من رجح الأم قد جرت العادة بأن الأب يتصرف في المعاش [ص ٤٢٣] ولقاء الناس والأم في خدرها مقصورة في بيتها فالبنت عندها أصون وأحفظ بلا شك وعيئها عليها دائماً بخلاف الأب فإنه في غالب الأوقات غائب عن البنت أو في مظنة ذلك فجعلها عند أمها أصون لها وأحفظ . قالوا : وكل مفسدة يعرض

وَجُودُهَا عِنْدَ الْأُمِّ فَإِنَّهَا تَعْرِضُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا عِنْدَ الْأَبِ فَإِنَّهُ إِذَا تَرَكَهَا فِي الْبَيْتِ وَحَدَهَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَيْهَا وَإِنْ تَرَكَ عِنْدَهَا امْرَأَتَهُ أَوْ غَيْرَهَا فَلِلْأُمِّ أَشَقُّ عَلَيْهَا وَأَصُونُ لَهَا مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ . قَالُوا : وَأَيْضًا فِيهِ مُحْتَاجَةٌ إِلَى تَعَلُّمِ مَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْغَزْلِ وَالْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْبَيْتِ وَهَذَا إِنَّمَا تَقُومُ بِهِ النِّسَاءُ لَا الرِّجَالُ فَهِيَ أَحْوَجُ إِلَى أُمِّهَا لِتَعَلُّمِهَا مَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ وَفِي دَفْعِهَا إِلَى أَبِيهَا تَغْطِيلُ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ وَإِسْلَامُهَا إِلَى امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ تُعَلِّمُهَا ذَلِكَ وَتُرِيدُهَا بَيْنَ الْأُمِّ وَبَيْنَهُ وَفِي ذَلِكَ تَمَرُّنٌ لَهَا عَلَى الْبُرُوزِ وَالْخُرُوجِ فَمَصْلَحَةُ الْبَنَاتِ وَالْأُمِّ وَالْأَبِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَ أُمِّهَا وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي لَا نَخْتَارُ سِوَاهُ . قَالَ مَنْ رَجَعَ الْأَبُ الرِّجَالَ أَغْيَرُ عَلَى الْبَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ فَلَا تَسْتَوِي غَيْرَةُ الرَّجُلِ عَلَى ابْنَتِهِ وَغَيْرَةُ الْأُمِّ أَبَدًا وَكَمْ مِنْ أُمٍّ تُسَاعِدُ ابْنَتَهَا عَلَى مَا تَهْوَاهُ وَيَحْمِلُهَا عَلَى ذَلِكَ ضَعْفُ عَقْلِهَا وَسُرْعَةُ انْخِدَاعِهَا وَضَعْفُ دَاعِي الْغَيْرَةِ فِي طَبْعِهَا بِخِلَافِ الْأَبِ وَلِهَذَا الْمَعْنَى وَغَيْرِهِ جَعَلَ الشَّارِعُ تَزْوِيجَهَا إِلَى أَبِيهَا دُونَ أُمِّهَا وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْأُمِّ وَلَايَةً عَلَى بُضْعِهَا أَلْبَتَّةَ وَلَا عَلَى مَالِهَا فَكَانَ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَ أُمِّهَا مَا دَامَتْ مُحْتَاجَةً إِلَى الْحَضَانَةِ وَالتَّرْبِيَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ حَدًّا تُشْتَهَى فِيهِ وَتَصْلُحُ لِلرِّجَالِ فَمِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَ مَنْ هُوَ أَغْيَرُ عَلَيْهَا وَأَحْرَضُ عَلَى مَصْلَحَتِهَا وَأَصُونُ لَهَا مِنَ الْأُمِّ . قَالُوا : وَنَحْنُ نَرَى فِي طَبِيعَةِ الْأَبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الرِّجَالِ مِنَ الْغَيْرَةِ وَلَوْ مَعَ فُسْقِهِ وَفُجُورِهِ مَا يَحْمِلُهُ عَلَى قَتْلِ ابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ وَمَوْلَاتِهِ إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يُرِيدُهُ لِشِدَّةِ الْغَيْرَةِ وَنَرَى فِي طَبِيعَةِ النِّسَاءِ مِنَ الْإِنْحِلَالِ وَالْإِنْخِدَاعِ ضِدَّ ذَلِكَ قَالُوا : فَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى التَّوَعُّنِ وَلَا عِبْرَةَ بِمَا خَرَجَ عَنِ الْغَالِبِ عَلَى [ص ٤٤] أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ فَلَا بُدَّ أَنْ تُرَاعِيَ صِيَانَتَهُ وَحِفْظَهُ لِلطِّفْلِ وَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ إِذَا لَمْ تَكُنْ الْأُمُّ فِي مَوْضِعِ حِرْزٍ وَتَحْصِينٍ أَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَرْضِيَةٍ فَلِلْأَبِ أَخْذُ الْبَنَاتِ مِنْهَا وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَعْتَبِرُ قُدْرَتَهُ عَلَى الْحِفْظِ وَالصِّيَانَةِ . فَإِنْ كَانَ مُهْمِلًا لِذَلِكَ أَوْ عَاجِزًا عَنْهُ أَوْ غَيْرَ مَرْضِيٍّ أَوْ ذَا دِيَانَةٍ وَالْأُمُّ بِخِلَافِهِ فَهِيَ أَحَقُّ بِالْبَنَاتِ بَلَا رَيْبَ فَمَنْ قَدَمَتْهُ بِنْتُهُ أَوْ قُرْعَةٌ أَوْ بِنْتُهَا إِذَا حَصَلَتْ بِهِ مَصْلَحَةُ الْوَلَدِ وَلَوْ كَانَتْ الْأُمُّ أَصُونًا مِنَ الْأَبِ وَأَغْيَرُ مِنْهُ قَدِمَتْ عَلَيْهِ وَلَا يَنْفَتُ إِلَى قُرْعَةٍ وَلَا اخْتِيَارِ الصَّبِيِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَإِنَّهُ ضَعِيفُ الْعَقْلِ يُؤْثِرُ الْبَطَالَهَ وَاللَّعِبَ إِذَا اخْتَارَ مَنْ يُسَاعِدُهُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى اخْتِيَارِهِ وَكَانَ عِنْدَ مَنْ هُوَ أَنْفَعُ لَهُ وَأَخِيرُ وَلَا تَحْتَمِلُ الشَّرِيعَةُ غَيْرَ هَذَا وَالتَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ } [التَّحْرِيمِ ٦] . وَقَالَ الْحَسَنُ عَلَمُوهُمْ وَأَذْبُوهُمْ وَفَقِّهُوهُمْ فَإِذَا كَانَتْ الْأُمُّ تَتْرُكُهُ فِي الْمَكْتَبِ وَتُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ وَالصَّبِيَّ يُؤْثِرُ اللَّعِبَ وَمُعَاشِرَةَ أَقْرَانِهِ وَأَبُوهُ يُمْكِنُهُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِهِ بِلَا تَخْيِيرٍ وَلَا قُرْعَةٍ وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ وَمَتَى أَخْلَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ بِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الصَّبِيِّ وَعَظَلَهُ وَالْآخَرُ مُرَاعٍ لَهُ فَهُوَ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِهِ . وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ تَنَازَعَ أَبَوَانِ صَبِيًّا عِنْدَ بَعْضِ الْحُكَّامِ فَخَيَّرَهُ بَيْنَهُمَا فَاخْتَارَ أَبَاهُ فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ سَلِّ لَأَيِّ شَيْءٍ يَخْتَارُ أَبَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ أُمِّي تَبْعَنِي كُلَّ يَوْمٍ لِلْكِتَابِ وَالْفَقِيهِ يَضْرِبُنِي وَأَبِي يَتْرُكُنِي لِلْعِبِّ مَعَ الصَّبِيَّانِ فَقَضَى بِهِ لِلْأُمِّ . قَالَ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ . قَالَ شَيْخُنَا : وَإِذَا تَرَكَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ تَعْلِيمَ الصَّبِيِّ وَامْرَأَةُ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ عَاصٍ وَلَا وَلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ بَلْ كُلٌّ مِنْ لَمْ يَقُمْ بِالْوَاجِبِ [ص ٤٢٥] وَيُقَامُ مَنْ يَفْعَلُ الْوَاجِبَ وَإِنَّمَا أَنْ يُضْمَ إِلَيْهِ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ بِالْوَاجِبِ إِذَا الْمَقْصُودُ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ . قَالَ شَيْخُنَا : وَلَيْسَ هَذَا الْحَقُّ مِنْ جِنْسِ الْمِيرَاثِ الَّذِي يَحْصُلُ بِالرَّحْمِ وَالتَّكَاحِ وَالْوَلَاءِ سِوَاءَ كَانَ الْوَارِثُ فَاسِقًا أَوْ صَالِحًا بَلْ هَذَا مِنْ جِنْسِ الْوَلَايَةِ الَّتِي لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْوَاجِبِ وَالْعِلْمِ بِهِ وَفِعْلِهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ . قَالَ فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْأَبَ تَزْوِجَ امْرَأَةً لَا تُرَاعِي مَصْلَحَةَ ابْنَتِهِ وَلَا تَقُومُ بِهَا وَأُمُّهَا أَقُومُ بِمَصْلَحَتِهَا مِنْ تِلْكَ الصَّرَةِ فَالْحَضَانَةُ هُنَا لِلْأُمِّ قَطْعًا قَالَ وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الشَّارِعَ

لَيْسَ عَنْهُ نَصٌّ عَامٌّ فِي تَقْدِيمِ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ مُطْلَقًا وَلَا تَخْيِيرِ الْوَلَدِ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ مُطْلَقًا وَالْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ أَحَدُهُمَا مُطْلَقًا بَلْ لَا يُقَدَّمُ ذُو الْعُلْوَانِ وَالتَّقْرِيطُ عَلَى الْبَرِّ الْعَادِلِ الْمُحْسَنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[مَذْهَبُ مَنْ قَالَ بِطُلَانِ التَّخْيِيرِ]

قَالَتِ الْحَقِيقَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ : الْكَلَامُ مَعَكُمْ فِي مَقَامَيْنِ أَحَدُهُمَا : بَيَانُ الدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى بَطْلَانِ التَّخْيِيرِ وَالثَّانِي : بَيَانُ عَدَمِ الدَّلَالَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي اسْتَدْلَلْتُمْ بِهَا عَلَى التَّخْيِيرِ فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ وَلَمْ يُخَيَّرْهُ وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِي : فَمَا رَوَيْتُمْ مِنْ أَحَادِيثِ التَّخْيِيرِ مُطْلَقَةً لَا تَقْيِيدَ فِيهَا وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهَا عَلَى إِطْلَاقِهَا بَلْ قَيَّدْتُمْ التَّخْيِيرَ بِالسَّبْعِ فَمَا فَوْقَهَا وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَنَحْنُ نَقُولُ إِذَا صَارَ لِلْغُلَامِ اخْتِيَارٌ مُعْتَبَرٌ خَيْرٌ بَيْنَ أَبِيهِ وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ اخْتِيَارُهُ إِذَا أُعْتَبِرَ قَوْلُهُ وَذَلِكَ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَلَيْسَ تَقْيِيدُكُمْ وَقْتَ التَّخْيِيرِ بِالسَّبْعِ أَوَّلَى مِنْ تَقْيِيدِنَا بِالْبُلُوغِ بَلْ التَّرْجِيحُ مِنْ جَانِبِنَا لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهَا : " وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَنِي أَبِي عَنَبَةَ " وَهِيَ عَلَى أَمِيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِ الْبَالِغِ لَا يَتَأْتِي مِنْهُ عَادَةً أَنْ يَحْمِلَ الْمَاءَ مِنْ هَذِهِ الْمَسَافَةِ وَيَسْتَقِي مِنَ الْبُئْرِ سَلْمَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْبُلُوغِ فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَنْفِيهِ وَالْوَاقِعَةُ وَاقِعَةٌ عَيْنٌ وَلَيْسَ عَنِ الشَّارِعِ نَصٌّ عَامٌّ فِي تَخْيِيرِ مَنْ هُوَ دُونَ الْبُلُوغِ حَتَّى يَجِبَ [ص ٤٢٦] الْمَصِيرُ إِلَيْهِ سَلْمَنَا أَنَّهُ فِيهِ مَا يَنْفِي الْبُلُوغَ فَمَنْ أَيْنَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي التَّقْيِيدَ بِسَبْعٍ كَمَا قُلْتُمْ ؟

[رَدُّ الْمُتَبَيِّنِ لِلتَّخْيِيرِ عَلَى مُبْطِلِيهِ]

قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَمَنْ قَالَ بِالتَّخْيِيرِ لَا يَتَأْتِي لَكُمْ الْاجْتِنَاجُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحْهُ مِنْ الْوُجُوهِ فَإِنْ مِنْكُمْ مَنْ يَقُولُ إِذَا اسْتَعْنَى بِنَفْسِهِ وَأَكَلَ بِنَفْسِهِ وَشَرَبَ بِنَفْسِهِ فَلَا بُدَّ أَحَقُّ بِهِ بِغَيْرِ تَخْيِيرٍ وَمِنْكُمْ مَنْ يَقُولُ إِذَا انْفَرَّ فَلَا بُدَّ أَحَقُّ بِهِ . فَتَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَكَمَ لَهَا بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحْ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ تَنْكِحَ قَبْلَ بُلُوغِ الصَّبِيِّ السَّنِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَحِينَئِذٍ فَالْجَوَابُ يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ وَنَحْنُ فِيهِ عَلَى سَوَاءٍ فَمَا أَجَبْتُمْ بِهِ أَجَابَ بِهِ مُنَازِعُوكُمْ سَوَاءً فَإِنْ أَضْمَرْتُمْ أَضْمَرُوا وَإِنْ قَيَّدْتُمْ قَيَّدُوا وَإِنْ خَصَصْتُمْ خَصَّصُوا . وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ الْحَدِيثُ اقْتَضَى أَمْرَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا لَا حَقَّ لَهَا فِي الْوَلَدِ بَعْدَ التَّكَاحِ . وَالثَّانِي : أَنَّهَا أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحْ وَكَوْنُهَا أَحَقُّ بِهِ لَهُ حَالَتَانِ إِحْدَاهُمَا : أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ صَغِيرًا لَمْ يُمَيِّزْ فِيهِ أَحَقُّ بِهِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ . الثَّانِي : أَنْ يَبْلُغَ سِنَ التَّمْيِيزِ فِيهِ أَحَقُّ بِهِ أَيْضًا وَلَكِنَّ هَذِهِ الْأَوَّلِيَّةَ مَشْرُوطَةٌ بِشَرْطِ وَالْحُكْمِ إِذَا عُلِقَ بِشَرْطِ صَدَقَ إِطْلَاقُهُ اعْتِمَادًا عَلَى تَقْدِيرِ الشَّرْطِ وَحِينَئِذٍ فِيهِ أَحَقُّ بِهِ بِشَرْطِ اخْتِيَارِهِ لَهَا وَغَايَةُ هَذَا أَنَّهُ تَقْيِيدٌ لِلْمُطْلَقِ بِالْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى تَخْيِيرِهِ . وَلَوْ حُمِلَ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَلَيْسَ بِمُمْكِنٍ الْبَتَّةَ لَأَسْتَلْزَمَ ذَلِكَ إِبْطَالَ أَحَادِيثِ التَّخْيِيرِ وَأَيْضًا فَإِذَا كُنْتُمْ قَيِّدْتُمُوهُ بِأَنَّهَا أَحَقُّ بِهِ إِذَا كَانَتْ مُقِيمَةً وَكَانَتْ حُرَّةً وَرَشِيدَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْقُيُودِ الَّتِي لَا ذِكْرَ لَشَيْءٍ مِنْهَا فِي الْأَحَادِيثِ الْبَتَّةَ فَتَقْيِيدُهُ بِالْاخْتِيَارِ الَّذِي ذَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ أَوَّلَى .

[الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ التَّخْيِيرَ يَخْصُلُ بَعْدَ الْبُلُوغِ]

وَأَمَّا حَمْلُكُمْ أَحَادِيثَ التَّخْيِيرِ عَلَى مَا بَعْدَ الْبُلُوغِ فَلَا يَصِحُّ لِخَمْسَةِ أَوْجُهٍ . أَحَدُهَا : أَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ خَيْرٌ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَحَقِيقَةُ الْغُلَامِ مَنْ لَمْ [ص ٤٢٧] حَقِيقَتُهُ إِلَى مَجَازِهِ بِغَيْرِ مُوجِبٍ وَلَا قَرِينَةٍ صَارِفَةٍ . الثَّانِي : أَنَّ الْبَالِغَ لَا حِصَانَةَ عَلَيْهِ فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُخَيَّرَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً بَيْنَ أَبِيَيْنِ ؟ هَذَا مِنَ الْمُتَمَنِّعِ شَرْعًا وَعَادَةً فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ . الثَّلَاثُ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ أَحَدٌ مِنَ السَّامِعِينَ أَنَّهُمْ تَنَازَعُوا فِي رَجُلٍ كَبِيرٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ وَأَنَّهُ خَيْرٌ بَيْنَ أَبِيَيْهِ وَلَا

يَسْبِقُ إِلَى هَذَا فَهَمْ أَحَدِ الْبَتَّةِ وَلَوْ فَرَضَ تَخْيِيرُهُ لَكَانَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ الْأَبَوَيْنِ وَالْإِنْفِرَادِ بِنَفْسِهِ . الرَّابِعُ أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ فِي الْعَادَةِ وَلَا الْعُرْفُ وَلَا الشَّرْعُ أَنْ تَنَازَعَ الْأَبَوَانِ فِي رَجُلٍ كَبِيرٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ كَمَا لَا يُعْمَلُ فِي الشَّرْعِ تَخْيِيرُ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ . الْخَامِسُ أَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْوَلَدَ كَانَ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ ذِكْرَهُ النَّسَائِيُّ وَهُوَ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ وَفِيهِ فَجَاءَ ابْنُ لَهَا صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغْ فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَبَ هَاهُنَا وَالْأُمَّ هَاهُنَا ثُمَّ خَيَّرَهُ . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ بَنِي أَبِي عَنَبَةَ عَلَى أُمِّيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَجَوَابُهُ مُطَابَقٌ لَكُمْ أَوَّلًا : بِصِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَنْ ذَكَرَهُ وَثَاقِيًا : بَأَنَّ مَسْكَنَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ كَانَ بَعِيدًا مِنْ هَذِهِ الْبَيْتِ وَثَلَاثًا بَأَنَّ مَنْ لَهُ نَحْوُ الْعَشْرِ سِنِينَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْتَقِيَ مِنَ الْبَيْتِ الْمَذْكُورِ عَادَةً وَكُلِّ هَذَا مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَرَبَ وَأَهْلَ الْبُوَادِي يَسْتَقِي أَوْلَادَهُمُ الصَّغَارُ مِنْ آبَارٍ هِيَ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ . وَأَمَّا تَقْيِيدُنَا لَهُ بِالسَّعِ فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ وَلَا هُوَ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فَإِنَّ لِلْمُخَيَّرِينَ قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يُخَيَّرُ لِحَمْسٍ حَكَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ ذَكَرَهُ عَنْهُ حَرْبٌ فِي " مَسَائِلِهِ " وَيُحْتَجُّ لَهُؤُلَاءِ بِأَنَّ الْخَمْسَ هِيَ السِّنُّ الَّتِي يَصِحُّ فِيهَا سَمَاعُ الصَّبِيِّ وَيُمْكِنُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا وَقَدْ قَالَ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ [ص ٤٢٨] عَقَلْتُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي فِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ إِنَّمَا يُخَيَّرُ لِسَبْعٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَاحْتَجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ التَّخْيِيرَ يَسْتَدْعِي التَّمْيِيزَ وَالْفَهْمَ وَلَا ضَابطَ لَهُ فِي الْأَطْفَالِ فَضَبْطُ بِمِطْنَتِهِ وَهِيَ السَّبْعُ فَإِنَّهَا أَوَّلُ سِنِّ التَّمْيِيزِ وَلِهَذَا جَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدًّا لِلْوَقْتِ الَّذِي يُؤْمَرُ فِيهِ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ . وَقَوْلُكُمْ إِنَّ الْأَحَادِيثَ وَقَائِعَ أَعْيَانٍ فَتَعَمُّ هِيَ كَذَلِكَ وَلَكِنْ يَمْتَنِعُ حَمْلُهَا عَلَى تَخْيِيرِ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ كَمَا تَقَدَّمَ . وَفِي بَعْضِهَا لَفْظُ غُلَامٍ وَفِي بَعْضِهَا لَفْظُ صَغِيرٍ لَمْ يَبْلُغْ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فصل [الاختلاف في قصة بنت حمزة]

وَأَمَّا قِصَّةُ بِنْتِ حَمْزَةَ وَاخْتِصَامُ عَلِيِّ وَزَيْدٍ وَجَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِيهَا وَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا لِجَعْفَرٍ فَإِنَّ هَذِهِ الْحُكُومَةَ كَانَتْ عَقِيبَ فَرَاغِهِمْ مِنْ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ فَإِنَّهُمْ لَمَّا خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ تَبِعَهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي يَا عَمَّ يَا عَمَّ فَأَخَذَ عَلِيٌّ يَدَهَا ثُمَّ تَنَازَعَ فِيهَا هُوَ وَجَعْفَرُ وَزَيْدٌ وَذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ تَرْجِيحًا فَذَكَرَ زَيْدٌ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِيهِ لِلْمُؤَاخَاةِ الَّتِي عَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَمْزَةَ وَذَكَرَ عَلِيٌّ كَوْنَهَا ابْنَةَ عَمِّهِ وَذَكَرَ جَعْفَرُ مُرَجِّحِينَ الْقَرَابَةَ وَكَوْنُ خَالَتِهَا عِنْدَهُ فَتَكُونُ عِنْدَ خَالَتِهَا فَاعْتَبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَجِّحَ جَعْفَرٍ دُونَ مُرَجِّحِ الْآخَرَيْنِ فَحَكَمَ لَهُ وَجَبَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَطَيَّبَ قَلْبُهُ بِمَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَخْذِ الْبِنْتِ . فَأَمَّا مُرَجِّحُ الْمُؤَاخَاةِ فَلَيْسَ بِمُقْتَضٍ لِلْحَضَانَةِ وَلَكِنْ زَيْدًا كَانَ وَصِيَّ حَمْزَةَ وَكَانَ الْإِخَاءُ حِينَئِذٍ يُثَبَّتُ بِهِ التَّوَارُثُ فَظَنَّ زَيْدٌ أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا لِذَلِكَ .

[هَلْ تُسْتَحَقُّ بِنُوءَ الْعَمِّ الْحَضَانَةُ]

وَأَمَّا مُرَجِّحُ الْقَرَابَةِ هَاهُنَا وَهِيَ بِنُوءُ الْعَمِّ فَهَلْ يُسْتَحَقُّ بِهَا الْحَضَانَةُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . أَحَدُهُمَا : يُسْتَحَقُّ بِهَا وَهُوَ مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَقَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ لَأَنَّهُ عَصَبَةٌ وَلَهُ وِلَايَةٌ بِالْقَرَابَةِ فَقَدَّمَ عَلَى الْأَجَانِبِ كَمَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِمْ [ص ٤٢٩] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْكِرْ عَلَى جَعْفَرٍ وَعَلَيٍّْ ادِّعَاءَهُمَا حَضَانَتَهَا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا ذَلِكَ لَأَنْكَرَ عَلَيْهِمَا الدَّعْوَى الْبَاطِلَةَ فَإِنَّهَا دَعْوَى مَا لَيْسَ لَهُمَا وَهُوَ لَا يُقَرَّرُ عَلَى بَاطِلٍ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا حَضَانَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ سِوَى الْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ هَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِتَصَدِّهِ وَلِلدَّلِيلِ . فَعَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ - وَهُوَ الصَّوَابُ - إِذَا كَانَ الطِّفْلُ أَثْنَى وَكَانَ ابْنُ الْعَمِّ مُحَرَّمًا لَهَا بِرِضَاعٍ أَوْ نَحْوِهِ كَانَ لَهُ حَضَانَتُهَا وَإِنْ جَاوَزَتْ السَّبْعَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا فَلَهُ حَضَانَتُهَا صَغِيرَةً حَتَّى تَبْلُغَ سَبْعًا فَلَا يَبْقَى لَهُ حَضَانَتُهَا بَلْ تُسَلَّمُ إِلَى مُحَرَّمِهَا أَوْ امْرَأَةٍ تَقَعُ . وَقَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ فِي " مُحَرَّرِهِ " : لَا حَضَانَةَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا بِرِضَاعٍ أَوْ نَحْوِهِ .

[هَلْ وَقَعَ الْحُكْمُ لِلْخَالَةِ أَوْ لِجَعْفَرٍ ؟]

فَإِنْ قِيلَ فَالْحُكْمُ بِالْحَضَانَةِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ " هَلْ وَقَعَ لِلْخَالَةِ أَوْ لِجَعْفَرٍ ؟ قِيلَ هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ مَنْشُؤُهُمَا اخْتِلَافُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ فَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا . وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ : مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ عُجْبَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ . وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَأَقْضِيَ بِهَا لِجَعْفَرٍ تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمُّ ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَقَالَ قَضَى بِهَا لِجَعْفَرٍ لِأَنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِيٍّ بْنِ هَانِيٍّ وَهُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ وَقَالَ فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ [ص ٤٣٠]

[اسْتَشْكَلَ الْفُقَهَاءُ هَذَا الْحُكْمَ]

[طَعَنُ ابْنِ حَزْمٍ فِي الْقِصَّةِ]

وَاسْتَشْكَلَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ هَذَا وَهَذَا فَإِنَّ الْقَضَاءَ إِنْ كَانَ لِجَعْفَرٍ فَلَيْسَ مُحَرَّمًا لَهَا وَهُوَ وَعَلِيٌّ فِي الْقَرَابَةِ مِنْهَا سَوَاءٌ وَإِنْ كَانَ لِلْخَالَةِ فَهِيَ مُزَوَّجَةٌ وَالْحَاضِنَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا وَلَمَّا ضَاقَ هَذَا عَلَى ابْنِ حَزْمٍ طَعَنَ فِي الْقِصَّةِ بِجَمِيعِ طُرُقِهَا وَقَالَ أَمَّا حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ فَمِنْ رَوَايَةِ إِسْرَائِيلَ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَأَمَّا حَدِيثُ هَانِيٍّ وَهُبَيْرَةَ فَمَجْهُولَانِ وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَمُرْسَلٌ وَأَبُو فَرَوَةَ الرَّوَايَ عَنْهُ هُوَ مُسْلِمٌ بَنُ سَالِمٍ الْجُهَنِيُّ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَمَّا حَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عُجْبَرٍ فَهُوَ وَأَبُوهُ مَجْهُولَانِ وَلَا حُجَّةَ فِي مَجْهُولٍ قَالَ إِلَّا أَنْ هَذَا الْخَبَرُ بِكُلِّ وَجْهِ حُجَّةٌ عَلَى الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ لِأَنَّ خَالَتَهَا كَانَتْ مُزَوَّجَةً بِجَعْفَرٍ وَهُوَ أَجْمَلُ شَابٍ فِي فُرَيْشٍ وَلَيْسَ هُوَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْ بَنَتِ حَمْزَةَ . قَالَ وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ قَضَاءَهُ بِهَا لِجَعْفَرٍ مِنْ أَجْلِ خَالَتِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ أَخْفَظُ لَهَا .

[رَدَّ الْمُصَنِّفُ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ]

قُلْتُ وَهَذَا مِنْ تَهَوُّرِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقِدَامِهِ عَلَى تَضْعِيفِ مَا اتَّفَقَتِ النَّاسُ عَلَى صِحَّتِهِ فَخَالَفَهُمْ وَحَدَهُ فَإِنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ شَهْرَتْهَا فِي الصَّحَاحِ وَالسَّنَنِ وَالْمُسَانِيدِ وَالسِّيَرِ وَالتَّوَارِيخِ تُغْنِي عَنْ إِسْنَادِهَا فَكَيْفَ وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهَا صَاحِبُ الصَّحِيحِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ الطَّعْنُ فِيهَا الْبُتَّةُ وَقَوْلُهُ إِسْرَائِيلُ ضَعِيفٌ فَالَّذِي غَرَّهُ فِي ذَلِكَ تَضْعِيفُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ لَهُ وَلَكِنْ أَبِي ذَلِكَ سَائِرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَاحْتَجَّوْا بِهِ وَوَقَّوْهُ وَتَبَتُّوهُ . قَالَ أَحْمَدُ : ثِقَةٌ وَتَعَجَّبَ مِنْ حِفْظِهِ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ . وَهُوَ مِنْ أَثَقَنِ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ وَلَا سِيَّامًا وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَكَانَ يَحْفَظُ حَدِيثَهُ كَمَا يَحْفَظُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . وَرَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ مُحْسِنِينَ بِهِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ هَانِيًا وَهُبَيْرَةَ مَجْهُولَانِ فَنَعَمْ مَجْهُولَانِ عِنْدَهُ مَعْرُوفَانِ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَنِ وَتَقَعَهُمَا الْحِفَاظُ فَقَالَ التَّسَائِي . هَانِيٌّ بَنُ هَانِيٍّ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَهُبَيْرَةُ رَوَى لَهُ أَهْلُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ وَقَدْ وَثَّقَ . [ص ٤٣١] ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو فَرَوَةَ الرَّوَايَ عَنْهُ مُسْلِمٌ بَنُ مُسْلِمٍ الْجُهَنِيُّ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ فَالتَّعْلِيلَانِ بَاطِلَانِ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى رَوَى عَنْ عَلِيٍّ غَيْرَ حَدِيثٍ وَعَنْ عُمَرَ وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَالَّذِي غَرَّ أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْ أَبَا دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرَوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى بِهَذَا الْخَبَرِ وَظَنَّ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَمْ يَذْكُرْ عَلِيًّا فِي الرِّوَايَةِ فَرَمَاهُ بِالْإِسْأَالِ وَذَلِكَ مِنْ وَهْمِهِ فَإِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى رَوَى الْقِصَّةَ عَنْ عَلِيٍّ فَاخْتَصَرَهَا أَبُو دَاوُدَ وَذَكَرَ مَكَانَ الْإِحْتِجَاجِ وَأَحَالَ عَلَى الْعِلْمِ الْمَشْهُورِ بِرَوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ وَهَذِهِ الْقِصَّةُ قَدْ رَوَاهَا عَلِيٌّ وَسَمِعَهَا مِنْهُ أَصْحَابُهُ هَانِيٌّ بَنُ هَانِيٍّ وَهُبَيْرَةُ بَنُ يَرِيمَ وَعُجْبَرُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى فَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى لِسِيَاقِهِمْ لَهَا بِتَمَامِهَا وَأَشَارَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى لِأَنَّهُ لَمْ يُتِمَّهُ وَذَكَرَ السَّنَدَ مِنْهُ إِلَيْهِ فَبَطَلَ الْإِسْأَالُ ثُمَّ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرَ الْإِسْمَاعِيلِيَّ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي مُسْنَدِهِ عَلِيٍّ مُصَرِّحًا فِيهِ بِالِاتِّصَالِ فَقَالَ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ

بْنُ سَعِيدٍ الْمُقَرِّي حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ اخْتَصَمَ هُوَ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ أَبَا فَرْوَةَ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ فَقَدْ عَرَفَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ وَخَرَجَاهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " . وَأَمَّا رَمِيهِ نَافِعُ بْنُ عَجْبَرٍ وَأَبَاهُ بِالْجَهْلَةِ فَتَعَمَّ وَلَا يُعْرَفُ حَالُهُمَا وَلَيْسَا مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِتَقْلِ الْعِلْمِ وَإِنْ كَانَ نَافِعُ أَشْهَرَ مِنْ أَبِيهِ لِرَوَايَةِ ثَقَاتَيْنِ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ فَلَيْسَ بِالْعَتَمَادِ عَلَى رَوَايَتِهِمَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ فَتَبَيَّنَتْ صِحَّةُ الْحَدِيثِ .

[رَدُّ الْمُصَنَّفِ عَلَى الْإِسْتِشْكَالِ السَّابِقِ]

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ اسْتِشْكَالِ مَنْ اسْتَشْكَلَهُ فَقَوْلُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ لَا إِشْكَالَ [ص ٤٣٢] سَوَاءً كَانَ الْقَضَاءُ لِجَعْفَرٍ أَوْ لِلْخَالَةِ فَإِنَّ ابْنَةَ الْعَمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا قَرَابَةٌ سِوَى ابْنِ عَمِّهَا جَازَ أَنْ تُجْعَلَ مَعَ امْرَأَتِهِ فِي بَيْتِهِ بَلْ يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْأَجْنَبِيِّ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ ابْنُ الْعَمِّ مُبْرَرًا فِي الدِّبَانَةِ وَالْعِفَّةِ وَالصِّيَانَةِ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَوْلَى مِنَ الْأَجَانِبِ بَلَّا رَيْبٍ .

[عِلَّةُ عَدَمِ أَخْذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنْتِ حَمْرَةَ]

فَإِنْ قِيلَ فَالْتَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ابْنِ عَمِّهَا وَكَانَ مُحْرَمًا لَهَا لِأَنَّ حَمْرَةَ كَانَ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَهَلَّا أَخَذَهَا هُوَ؟ قِيلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي شُغْلٍ شَاغِلٍ بِأَعْيَاءِ الرِّسَالَةِ وَتَبْلِيغِ الْوَحْيِ وَالِدَعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَجِهَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ عَنْ فِرَاقِهِ لِلْحَضَانَةِ فَلَوْ أَخَذَهَا لَدَفَعَهَا إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَخَالَتَهَا أَمْسَ بِهَا رَحِمًا وَأَقْرَبُ .

[تَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ أَنَّ الْحُكْمَ كَانَ لِلْخَالَةِ وَبِهِ رَدُّ لِلْإِشْكَالِ]

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ لَمْ تَكُنْ تَحِيَّتُهَا التَّوْبَةُ إِلَّا بَعْدَ تَسْعِ لَيَالٍ فَإِنْ دَارَتْ الصَّبِيَّةُ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ كَانَ مَشَقَّةً عَلَيْهَا وَكَانَ فِيهِ مِنْ بُرُوزِهَا وَظُهُورِهَا كُلِّ وَقْتٍ مَا لَا يَخْفَى وَإِنْ جَلَسَتْ فِي بَيْتٍ إِحْدَاهُنَّ كَانَتْ لَهَا الْحَضَانَةُ وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ . هَذَا إِنْ كَانَ الْقَضَاءُ لِجَعْفَرٍ وَإِنْ كَانَ لِلْخَالَةِ - وَهُوَ الصَّحِيحُ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ - فَلَا إِشْكَالَ لَوْجُوهُ . أَحَدُهَا : أَنَّ نِكَاحَ الْحَاضِنَةِ لَا يُسْقِطُ حَضَانَةَ الْبِنْتِ كَمَا هُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَأَحَدُ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ الْحَدِيثُ وَقَدْ تَقَدَّمَ سِرُّ الْفَرْقِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى . الثَّانِي : أَنَّ نِكَاحَهَا قَرِيبًا مِنَ الطِّفْلِ لَا يُسْقِطُ حَضَانَتَهَا وَجَعْفَرُ بْنُ عَمِّهَا . الثَّلَاثُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا رَضِيَ بِالْحَضَانَةِ وَآثَرَ كَوْنَ الطِّفْلِ عِنْدَهُ فِي حِجْرِهِ لَمْ تَسْقُطِ الْحَضَانَةُ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ وَهُوَ أَنَّ سُقُوطَ الْحَضَانَةِ بِالنِّكَاحِ هُوَ مُرَاعَاةٌ لِحَقِّ الزَّوْجِ فَإِنَّهُ يَنْتَعِصُ عَلَيْهِ الْإِسْتِمْتَاعُ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْمَرْأَةِ لِحَضَانَتِهَا لَوْلَدٍ غَيْرِهِ وَيَتَكَدَّرُ عَلَيْهِ عَيْشُهُ مَعَ الْمَرْأَةِ لَا [ص ٤٣٣]

[كَانَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ هَذَا مَعَ اسْتِغَالِهَا هِيَ بِحُقُوقِ الزَّوْجِ فَتَضِيعُ مَصْلَحَةُ الطِّفْلِ فَإِذَا آثَرَ الزَّوْجُ ذَلِكَ وَطَلَبَهُ وَحَرَصَ عَلَيْهِ زَالَتْ الْمَفْسَدَةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا سَقَطَتِ الْحَضَانَةُ وَالْمُقْتَضَى قَائِمٌ فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ يُوَضِّحُهُ أَنَّ سُقُوطَ الْحَضَانَةِ بِالنِّكَاحِ لَيْسَتْ حَقًّا لِلَّهِ وَإِنَّمَا هِيَ حَقٌّ لِلزَّوْجِ وَلِلطِّفْلِ وَأَقَارِبِهِ فَإِذَا رَضِيَ مِنْ لَهُ الْحَقُّ جَازَ فَرَاغَ الْإِشْكَالِ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ ظَهَرَ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْسَنِ الْأَحْكَامِ وَأَوْضَحِهَا وَأَشَدِّهَا مُوَافَقَةً لِلْمَصْلَحَةِ وَالْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْعَدْلِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[الْإِخْتِلَافُ فِي إسْقَاطِ الْحَضَانَةِ بِالتَّزْوِيجِ]

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ مَدَارِكَ فِي الْحَدِيثِ لِلْفُقَهَاءِ أَحَدُهَا : أَنَّ نِكَاحَ الْحَاضِنَةِ لَا يُسْقِطُ حَضَانَتَهَا كَمَا قَالَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَقَضَى بِهِ يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ . وَالثَّانِي : أَنَّ نِكَاحَهَا لَا يُسْقِطُ حَضَانَةَ الْبِنْتِ وَيُسْقِطُ

حَصَانَةُ الْإِنِّ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى رَوَاتِيهِ . وَالثَّالِثُ أَنَّ نِكَاحَهَا لِقَرِيبِ الطِّفْلِ لَا يُسْقِطُ حَصَانَتَهَا وَنِكَاحَهَا لِلْأَجَنِيِّ يُسْقِطُهَا كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ .

[مَذْهَبُ الطَّبْرِيِّ فِي الْحَصَانَةِ وَسُقُوطُهَا بِالتَّزْوِيجِ]

وَفِيهِ مَذْرُوكُ رَابِعٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ وَهُوَ أَنَّ الْحَاضِنَةَ إِنْ كَانَتْ أُمًّا وَالْمُنَازِعُ لَهَا الْأَبُ سَقَطَتْ حَصَانَتُهَا بِالتَّزْوِيجِ وَإِنْ كَانَتْ خَالَةً أَوْ غَيْرَهَا مِنْ نِسَاءِ الْحَصَانَةِ لَمْ تَسْقُطْ حَصَانَتُهَا بِالتَّزْوِيجِ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ أُمًّا وَالْمُنَازِعُ لَهَا غَيْرُ الْأَبِ مِنْ أَقْرَابِ الطِّفْلِ لَمْ تَسْقُطْ حَصَانَتُهَا . وَنَحْنُ نَذْكُرُ كَلَامَهُ وَمَا لَهُ وَعَلَيْهِ فِيهِ قَالَ فِي " تَهْذِيبِ الْأَثَارِ " بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ ابْنَةِ حَمْزَةَ : فِيهِ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ عَلَى أَنَّ قِيَمَ الصَّبِيَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالطِّفْلِ الصَّغِيرِ مِنْ قَرَابَتِهِمَا مِنْ قَبْلِ أُمَمَاتِهِمَا مِنَ النِّسَاءِ أَحَقُّ بِحَصَانَتِهِمَا مِنْ عَصَبَاتِهِمَا مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَإِنْ كُنَّ ذَوَاتِ أَزْوَاجٍ غَيْرِ الْأَبِ الَّذِي هُمَا مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّ [ص ٤٣٤] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بَابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا فِي الْحَصَانَةِ وَقَدْ تَنَازَعَ فِيهَا ابْنَا عَمَّهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَمَوْلَاهَا وَأَخُو أَبِيهَا الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَخَالَتُهَا يَوْمَئِذٍ لَهَا زَوْجٌ غَيْرُ أَبِيهَا وَذَلِكَ بَعْدَ مَقْتَلِ حَمْزَةَ وَكَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ صِحَّةُ قَوْلِ مَنْ قَالَ لَا حَقَّ لِعَصَبَةِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ فِي حَصَانَتِهِ مَا لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ الْإِخْتِيَارِ بَلْ قَرَابَتُهُمَا مِنَ النِّسَاءِ مِنْ قَبْلِ أُمَمِهِمَا أَحَقُّ وَإِنْ كُنَّ ذَوَاتِ أَزْوَاجٍ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ فِي ذَلِكَ عِنْدَكَ عَلَى مَا وَصَفْتَ مِنْ أَنَّ أُمَّ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ وَقَرَابَتَهُمَا مِنَ النِّسَاءِ مِنْ قَبْلِ أُمَمَاتِهِمَا أَحَقُّ بِحَصَانَتِهِمَا وَإِنْ كُنَّ ذَوَاتِ أَزْوَاجٍ مِنْ قَرَابَتِهِمَا مِنْ قَبْلِ الْأَبِ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ هُمْ عَصَبَتُهُمَا فَهَلَا كَانَتْ أَلُمُّ ذَاتِ الزَّوْجِ كَذَلِكَ مَعَ وَالِدَيْهِمَا الْأَدْنَى وَالْأَبْعَدُ كَمَا كَانَتْ الْخَالَةُ أَحَقَّ بِهِمَا ؟ وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ غَيْرُ أَبِيهَا وَإِلَّا فَمَا الْفَرْقُ ؟ قِيلَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ وَذَلِكَ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ بِالتَّقْلِ الْمُسْتَفِيزِ رَوَاتُهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَلُمًّا أَحَقُّ بِحَصَانَةِ الْأَطْفَالِ إِذَا كَانَتْ بَانَتْ مِنْ وَالِدَيْهِمَا مَا لَمْ تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ وَلَمْ يُخَالَفْ فِي ذَلِكَ مَنْ يَجُوزُ الْإِعْتِرَاضُ بِهِ عَلَى الْحُجَّةِ فِيمَا نَعْلَمُهُ . وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ خَبَرٌ وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ فَإِنَّ التَّقْلَ الَّذِي وَصَفْتُ أَمْرَهُ دَالٌّ عَلَى صِحَّتِهِ وَإِنْ كَانَ وَاهِي السَّنَدِ . ثُمَّ سَأَلَ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحْ مِنْ طَرِيقِ الْمُتَشْيِ بْنِ الصَّبَاحِ عَنْهُ . ثُمَّ قَالَ وَأَمَّا إِذَا نَارَعَهَا فِيهِ عَصَبَةُ أَبِيهِ فَصِحَّةُ الْخَبَرِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْخَالَةَ ذَاتَ الزَّوْجِ غَيْرَ أَبِي الصَّبِيَّةِ أَحَقَّ بِهَا مِنْ بَنِي عَمِّهَا وَهُمْ عَصَبَتُهَا فَكَانَتْ أَلُمًّا أَحَقُّ بِأَنَّ تَكُونَ أَوْلَى مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ غَيْرُ أَبِيهَا لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جَعَلَ الْخَالَةَ أَوْلَى مِنْهُمْ لِقَرَابَتِهَا مِنَ الْأُمِّ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَالَّذِي وَصَفْنَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي قُلْنَا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ أَصْلٌ إِحْدَاهُمَا مِنْ جِهَةِ التَّقْلِ الْمُسْتَفِيزِ وَالْأُخْرَى مِنْ جِهَةِ تَقْلِ الْإِحَادِ الْعُلُولِ فَإِذَا كَانَ [ص ٤٣٥] الْقِيَاسُ إِنَّمَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ فَأَمَّا مَا فِيهِ نَصٌّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ خَبَرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا حَظَّ فِيهِ لِلْقِيَاسِ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ زَعَمْتَ أَنَّكَ إِنَّمَا أَبْطَلْتَ حَقَّ الْأُمِّ مِنَ الْحَصَانَةِ إِذَا نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَ أَبِي الطِّفْلِ وَجَعَلْتَ الْأَبَ أَوْلَى بِحَصَانَتِهَا مِنْهَا بِالتَّقْلِ الْمُسْتَفِيزِ فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ كَمَا قُلْتَ ؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ كَانَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا وَإِنْ تَزَوَّجَتْ وَقَضَى بِذَلِكَ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ . قِيلَ إِنَّ التَّقْلَ الْمُسْتَفِيزَ الَّذِي تَلْزَمُ بِهِ الْحُجَّةُ فِي الَّذِينَ عِنْدَنَا لَيْسَ صِفَتُهُ أَلَّا يَكُونَ لَهُ مُخَالَفٌ وَلَكِنَّ صِفَتَهُ أَنْ يَنْقُلَهُ قَوْلًا وَعَمَلًا مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مَنْ يَنْتَفِي عَنْهُ أَسْبَابُ الْكُذْبِ وَالْخَطَأِ وَقَدْ نَقَلَ مَنْ صِفَتُهُ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا نَكَحَتْ بَعْدَ يَتُورَتِهَا مِنْ زَوْجِهَا غَيْرَهُ أَنَّ الْأَبَ أَوْلَى بِحَصَانَةِ ابْنَتِهَا مِنْهَا فَكَانَ ذَلِكَ حُجَّةً لَارِمَةً غَيْرَ جَائِزٍ الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهَا بِالرَّأْيِ وَهُوَ قَوْلُ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْغَلَطُ فِي قَوْلِهِ انْتَهَى كَلَامُهُ .

ذَكَرُ مَا فِي هَذَا الْكَلَامِ مِنْ مَقْبُولٍ وَمَرْدُودٍ

[التَّحْقِيقُ عَلَى كَلَامِ الطَّبْرِيِّ]

فَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ فِيهِ الدَّلَالََةَ عَلَى أَنَّ قَرَابَةَ الطِّفْلِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِاتِهِ مِنَ النِّسَاءِ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ مِنْ عَصَبَاتِهِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ وَإِنْ كُنَّ ذَوَاتُ أَرْوَاحٍ فَلَا دَلَالََةَ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَةِ بَلْ أَحَدُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ صَرِيحٌ فِي خِلَافِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا الْإِبْنَةُ فَإِنِّي أَقْضِي بِهَا لِجَعْفَرٍ وَأَمَّا اللَّفْظُ الْآخَرُ فَقَضَى بِهَا لِخَالَتِهَا وَقَالَ هِيَ أُمُّ وَهُوَ اللَّفْظُ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ فَلَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ قَرَابَةَ أُمِّهِ مُطْلَقًا أَحَقُّ مِنْ قَرَابَةِ الْأَبِّ بَلْ إِقْرَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا وَجَعْفَرًا عَلَى دَعْوَى الْحَضَانَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِقَرَابَةِ الْأَبِّ مَدْخُلًا فِيهَا وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْخَالََةَ لِكَوْنِهَا أُنْثَى مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ فَتَقْدِيمُهَا عَلَى قَرَابَةِ الْأَبِّ كَتَقْدِيمِ أُمِّهِ عَلَى الْأَبِّ وَالْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ لَفْظٌ عَامٌّ يَدُلُّ عَلَى مَا ادَّعَاهُ لَا مِنْ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ قَرَابَةِ أُمِّهِ أَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ مِنَ الْعَصَبَةِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ [ص ٤٣٦] تَكُونُ بِنْتُ الْأَخْتِ لِلْأُمِّ أَحَقُّ مِنَ الْعَمِّ وَبِنْتُ الْخَالََةِ أَحَقُّ مِنَ الْعَمِّ وَالْعَمَّةُ فَأَيُّنَ فِي الْحَدِيثِ دَلَالََةُ عَلَى هَذَا فَضْلًا عَنْ أَنْ تَكُونَ وَاضِحَةً . قَوْلُهُ وَكَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ صِحَّةُ قَوْلِ مَنْ قَالَ لَا حَقَّ لِعَصْبَةِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ فِي حَضَانَتِهِ مَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الْإِخْتِيَارِ يَعْنِي : فَيُخَيَّرُ بَيْنَ قَرَابَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيُقَالُ لَيْسَ ذَلِكَ مَعْلُومًا مِنَ الْحَدِيثِ وَلَا مَطْنُونًا وَإِنَّمَا دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ ابْنَ الْعَمِّ الْمُزَوَّجَ بِالْخَالََةِ أَوْلَى مِنْ ابْنِ الْعَمِّ الَّذِي لَيْسَ تَحْتَهُ خَالََةُ الطِّفْلِ وَيَبْقَى تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ هَلْ كَانَتْ جِهَةُ التَّعْصِيبِ مُفْتَضِيَةً لِلْحَضَانَةِ فَاسْتَوَتْ فِي شَخْصَيْنِ ؟ فَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا بِكَوْنِ خَالََةِ الطِّفْلِ عِنْدَهُ وَهِيَ مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ كَمَا فَهَمَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَوْ أَنَّ قَرَابَةَ أُمِّهِ وَهِيَ الْخَالََةُ أَوْلَى بِحَضَانَةِ الطِّفْلِ مِنْ عَصْبَةِ الْأَبِّ وَلَمْ تَسْقُطْ حَضَانَتُهَا بِالتَّزْوِيجِ إِمَّا لِكَوْنِ الزَّوْجِ لَا يُسْقُطُ الْحَضَانَةَ مُطْلَقًا كَقَوْلِ الْحَسَنِ وَمَنْ وَافَقَهُ وَإِمَّا لِكَوْنِ الْمَحْضُونَةِ بِنْتًا كَمَا قَالَهُ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةٍ وَإِمَّا لِكَوْنِ الزَّوْجِ قَرَابَةَ الطِّفْلِ كَأَلَمَشْهُورٍ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَإِمَّا لِكَوْنِ الْحَاضِنَةِ غَيْرِ أُمِّ نَارَاعِهَا الْأَبُّ كَمَا قَالَهُ أَبُو جَعْفَرٍ فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ مَذَارِكٍ وَلَكِنَّ الْمَذْرُوكَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ضَعِيفٌ جَدًّا فَإِنَّ الْمَعْنَى الَّذِي اسْتَقَطَّ حَضَانَةَ أُمِّهِ بِزَوْجِهَا هُوَ بَعِيْنُهُ مَوْجُودٌ فِي سَائِرِ نِسَاءِ الْحَضَانَةِ وَالْخَالََةُ غَايِبَةٌ أَنْ تَقُومَ مَقَامَ أُمِّهِ وَتُشَبَّهَ بِهَا فَلَا تَكُونُ أَقْوَى مِنْهَا وَكَذَلِكَ سَائِرُ قَرَابَةِ أُمِّهِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْكَمْ حُكْمًا عَامًّا أَنَّ سَائِرَ أَقَارِبِ أُمِّهِ مَنْ كُنَّ لَا تَسْقُطُ حَضَانَتُهُنَّ بِالتَّزْوِيجِ وَإِنَّمَا حَكَمَ حُكْمًا مُعَيَّنًا لِخَالََةِ ابْنَةِ حَمْرَةٍ بِالْحَضَانَةِ مَعَ كَوْنِهَا مُزَوَّجَةً بِقَرِيبٍ مِنَ الطِّفْلِ وَالطِّفْلِ ابْنَةً . وَأَمَّا الْفَرْقُ الَّذِي فَرَّقَ بَيْنَ أُمِّهِ وَغَيْرِهَا بِالتَّقْلِ الْمُسْتَفِيزِ إِلَى آخِرِهِ فَيُرِيدُ بِهِ الْإِجْمَاعُ الَّذِي لَا يَقْضِيهِ عِنْدَهُ مُخَالَفَةُ الْوَاحِدِ وَالْآخَرَيْنِ وَهَذَا أَصْلُ تَفَرُّدِهِ بِهَذَا وَنَارَاعُهُ فِيهِ النَّاسُ . وَأَمَّا حُكْمُهُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِأَنَّهُ وَاهٍ فَمَيَّنِي عَلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ طَرِيقِهِ فَإِنَّ فِيهِ الْمُشْتَبَهَ بِنِ الصَّبَاحِ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ مَتْرُوكٌ وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ [ص ٤٣٧]

الْوَزَاعِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " .

فَصَلِّ [الْمَسْلُكُ الْخَامِسُ فِي قِصَّةِ بِنْتِ حَمْرَةٍ]

وَفِي الْحَدِيثِ مَسْلُكُ خَامِسٍ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهَا لِخَالَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ ذَاتُ زَوْجٍ لِأَنَّ الْبِنْتَ تَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَقَدْ نَبَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا بَعِيْنُهُ فِي حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ وَقَالَ فِيهِ وَأَنْتَ يَا جَعْفَرُ أَوْلَى بِهَا : تَحَنُّكُ خَالَتِهَا وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصٌّ يَقْضِي أَنَّ يَكُونَ الْحَاضِنُ ذَا رَحِمٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الْبِنْتُ عَلَى التَّأْيِيدِ حَتَّى يُعْتَرَضَ بِهِ عَلَى هَذَا الْمَسْلُكِ بَلْ هَذَا مِمَّا لَا تَأْبَاهُ قَوَاعِدُ الْفِقْهِ وَأَصُولُ الشَّرِيعَةِ فَإِنَّ الْخَالََةَ مَا دَامَتْ فِي عِصْمَةِ الْحَاضِنِ فَبِنْتُ أَخِيهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ فَإِذَا فَارَقَهَا فَهِيَ مَعَ خَالَتِهَا فَلَا مَحْلُورَ فِي ذَلِكَ أَصْلًا وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقَوْلَ بِهَذَا أَحْيَرُ وَأَصْلَحُ لِلْبِنْتِ مِنْ رَفْعِهَا إِلَى الْحَاكِمِ يَدْفَعُهَا إِلَى أَجْنَبِيٍّ تَكُونُ

عِنْدَهُ إِذِ الْحَاكِمُ غَيْرُ مُتَصَدِّ لِلْحَصَانَةِ بِنَفْسِهِ فَهَلْ يَشْكُ أَحَدٌ أَنَّ مَا حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ هُوَ عَيْنُ الْمَصْلَحَةِ وَالْحِكْمَةِ وَالْعَدْلِ وَغَايَةُ الْإِحْيَاءِ لِلْبَيْتِ وَالتَّظَرُّ لَهَا وَأَنَّ كُلَّ حُكْمٍ خَالَفَهُ لَا يَقَعُ عَنْ جَوْرٍ أَوْ فُسَادٍ لَا تَأْتِي بِهِ الشَّرِيعَةُ فَلَا إِشْكَالَ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْإِشْكَالُ كُلُّ الْإِشْكَالِ فِيمَا خَالَفَهُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ .

ذِكْرُ حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّفَقُّةِ عَلَى الزَّوْجَاتِ
وَأَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْهَا وَلَا وَرَدَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيرِهَا وَإِنَّمَا رَدَّ الْأَزْوَاجَ فِيهَا إِلَى الْعُرْفِ . ثَبَتَ عَنْهُ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : " أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَحْضَرِ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِيَضْعَةٍ وَثَمَانِينَ يَوْمًا : وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَخْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ [ص ٤٣٨] وَثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّ هِنْدًا امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ لَهُ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ التَّفَقُّةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا ؟ قَالَ أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تَقْبَحُوهُنَّ وَهَذَا الْحُكْمُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطَابِقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ يَقُولُ تَعَالَى : { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْصِبَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [الْبَقَرَةُ ٢٣٣] وَالتَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ تَفَقُّةَ الْمَرْأَةِ مِثْلَ تَفَقُّةِ الْخَادِمِ وَسَوَى بَيْنَهُمَا فِي عَدَمِ التَّقْدِيرِ وَرَدَّهُمَا إِلَى الْمَعْرُوفِ فَقَالَ لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ فَجَعَلَ تَفَقُّتَهُمَا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ تَفَقُّةَ الْخَادِمِ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِتَقْدِيرِهَا . وَصَحَّ عَنْهُ فِي الرَّقِيقِ أَنَّهُ قَالَ أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ كَمَا قَالَ فِي الزَّوْجَةِ سَوَاءً . [ص ٤٣٩] أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَمْرًا تَقُولُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلَّقَنِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي . وَيَقُولُ الْإِبْنُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي فَجَعَلَ تَفَقُّةَ الزَّوْجَةِ وَالرَّقِيقِ وَالْوَلَدِ كُلِّهَا الْإِطْعَامَ لَا التَّمْلِيكَ . وَرَوَى التَّسَائِي هَذَا مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَيَأْتِي . وَقَالَ تَعَالَى : { مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ } [الْمَائِدَةُ ٨٩] وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ الْخُبْزُ وَالزَّيْتُ وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخُبْزُ وَالسَّمْنُ وَالْخُبْزُ وَالتَّمْرُ وَمِنْ أَفْضَلِ مَا تُطْعَمُونَ الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ فَفَسَّرَ الصَّحَابَةُ إِطْعَامَ الْأَهْلِ بِالْخُبْزِ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَدَمِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ ذَكَرَا الْإِتِّفَاقَ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَحْيِيدٍ وَلَا تَقْدِيرٍ وَلَا تَقْيِيدٍ فَوَجَبَ رَدُّهُ إِلَى الْعُرْفِ لَوْ لَمْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ وَهُوَ الَّذِي رَدَّ ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ وَأَرْشَدَ أُمَّتَهُ إِلَيْهِ ؟ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ إِنَّمَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَهْلِيهِمْ حَتَّى مَنْ يُوْجِبُ التَّقْدِيرَ الْخُبْزُ وَالْإِدَامُ دُونَ الْحَبِّ وَالتَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ إِنَّمَا كَانُوا يُنْفِقُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ كَذَلِكَ دُونَ تَمْلِيكِ الْحَبِّ وَتَقْدِيرِهِ وَلَأَنَّهُمَا تَفَقُّةٌ وَاجِبَةٌ بِالْشَّرْعِ فَلَمْ تُقَدَّرْ بِالْحَبِّ كَتَفَقُّةِ الرَّقِيقِ وَلَوْ كَانَتْ مُقَدَّرَةً لَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِنْدًا أَنْ تَأْخُذَ الْمُقَدَّرَ لَهَا شَرْعًا وَلَمَّا أَمَرَهَا أَنْ تَأْخُذَ مَا يَكْفِيهَا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ وَرَدَّ الْاجْتِهَادَ فِي ذَلِكَ إِلَيْهَا وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ قَدْرَ كِفَايَتِهَا لَا يَنْحَصِرُ فِي مَدِينٍ وَلَا فِي رَطْلَيْنِ بِحَيْثُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا وَلَا يَنْقُصُ وَلَفْظُهُ لَمْ يَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ بِوَجْهِ وَلَا إِيمَاءٍ وَلَا إِشَارَةٍ وَإِجَابَ مُدَيْنٍ أَوْ رَطْلَيْنِ خُبْرًا قَدْ يَكُونُ أَقَلُّ مِنَ الْكِفَايَةِ فَيَكُونُ تَرْكًا [ص ٤٤٠] كَانَ أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ أَوْ مِنْ رَطْلَيْنِ خُبْرًا فَيَكُونُ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَئِنْ الْحَبُّ يُحْتَاجُ إِلَى طَحْنِهِ وَخَبْرِهِ وَتَوَابِعِ ذَلِكَ فَإِنْ أَخْرَجْتَ ذَلِكَ مِنْ مَالِهَا لَمْ تَحْصُلِ الْكِفَايَةُ بِتَفَقُّةِ الزَّوْجِ وَإِنْ قَرَضَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَهَا مِنْ مَالِهِ كَانَ الْوَاجِبُ حَبًّا وَدَرَاهِمَ وَلَوْ طَلَبْتُ مَكَانَ الْخُبْرِ دَرَاهِمَ أَوْ

حَبًّا أَوْ دَقِيقًا أَوْ غَيْرَهُ لَمْ يَلْزِمَهُ بِذَلِكَ وَلَوْ عَرَضَ عَلَيْهَا ذَلِكَ أَيْضًا لَمْ يَلْزِمَهَا قَبُولُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ مُعَاوَضَةٌ فَلَا يُجْبَرُ أَحَدُهُمَا عَلَى قَبُولِهَا وَيَجُوزُ تَرَاصِيهِمَا عَلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ .

[الِاخْتِلَافُ فِي مِقْدَارِ النَّفَقَةِ عِنْدَ مَنْ قَدَرَهَا]

وَالَّذِينَ قَدَرُوا النَّفَقَةَ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ قَدَرَهَا بِالْحَبِّ وَهُوَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ نَفَقَةُ الْفَقِيرِ مَدٌّ بِمَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ أَقَلَّ مَا يُدْفَعُ فِي الْكَفَّارَةِ إِلَى الْوَاحِدِ مَدٌّ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ اعْتَبَرَ الْكَفَّارَةَ بِالنَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ فَقَالَ { فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ } [الْمَائِدَةُ ٨٩] قَالَ وَعَلَى الْمُوسِرِ مُدَانٍ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِلْوَاحِدِ مُدَانٍ فِي كَفَّارَةِ الْأَذَى وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ مَدٌّ وَنِصْفُ نَفَقَةِ الْمُوسِرِ وَنِصْفُ نَفَقَةِ الْفَقِيرِ . وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : مُقَدَّرَةٌ بِمِقْدَارِ لَا يَخْتَلِفُ فِي الْقَلَّةِ وَالْكَثَرَةِ وَالْوَاجِبُ رِطْلَانٍ مِنَ الْخُبْزِ فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي حَقِّ الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ اعْتِبَارًا بِالْكَفَّارَاتِ وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي صِفَتِهِ وَجَوْدَتِهِ لِأَنَّ الْمُوسِرَ وَالْمُعْسِرَ سَوَاءٌ فِي قَدْرِ الْمَأْكُولِ وَمَا تَقُومُ بِهِ الْبَنِيَّةُ وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي جَوْدَتِهِ فَكَذَلِكَ النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ .

[حُجَجُ الْجُمْهُورِ عَلَى عَدَمِ التَّقْدِيرِ]

وَالْجُمْهُورُ قَالُوا : لَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَطُّ تَقْدِيرُ النَّفَقَةِ لَا بِمَدٍّ وَلَا بِرِطْلٍ وَالْمَحْفُوظُ عَنْهُمْ بَلْ الَّذِي اتَّصَلَ بِهِ الْعَمَلُ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ مَا ذَكَرْنَاهُ . قَالُوا : وَمَنْ الَّذِي سَلَّمَ لَكُمْ التَّقْدِيرَ بِالْمَدِّ وَالرِّطْلِ فِي الْكَفَّارَةِ وَالَّذِي ذَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْكَفَّارَةِ الْإِطْعَامُ فَقَطُّ لَا التَّمْلِيكُ قَالَ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ { فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ } [ص ٤٤١] [الْمَائِدَةُ ٨٩] وَقَالَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ { فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا } [الْمُجَادَلَةُ ٤] وَقَالَ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى : { فَفِدْيَتُهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ } [الْبَقَرَةُ ١٩٦] وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ فِي إِطْعَامِ الْكَفَّارَاتِ غَيْرُ هَذَا وَلَيْسَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْهَا تَقْدِيرُ ذَلِكَ بِمَدٍّ وَلَا رِطْلٍ وَصَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ وَطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَكَذَلِكَ قَالَ لِلْمُظَاهِرِ وَلَمْ يَحْدِثْ ذَلِكَ بِمَدٍّ وَلَا رِطْلٍ .

[أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ فِي الْكَفَّارَةِ]

فَالَّذِي ذَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْكَفَّارَاتِ وَالتَّفَقَّاتِ هُوَ الْإِطْعَامُ لَا التَّمْلِيكُ وَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ عَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ : يُغَدِّيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ خُبْزًا وَزَيْتًا . وَقَالَ إِسْحَاقُ عَنْ الْحَارِثِ كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ يُغَدِّيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ خُبْزًا وَزَيْتًا أَوْ خُبْزًا وَسَمْنًا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى عَنْ لَيْثٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ { مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ } قَالَ الْخُبْزُ وَالسَّمْنُ وَالْخُبْزُ وَالزَّيْتُ وَالْخُبْزُ وَاللَّحْمُ . [ص ٤٤٢] ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَوْسَطُ مَا يُطْعَمُ الرَّجُلُ أَهْلُهُ الْخُبْزُ وَاللَّيْنُ وَالْخُبْزُ وَالزَّيْتُ وَالْخُبْزُ وَالسَّمْنُ وَمِنْ أَفْضَلِ مَا يُطْعَمُ الرَّجُلُ أَهْلُهُ الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ كَفَّرَ عَنْ يَمِينٍ لَهُ مَرَّةً فَأَمَرَ بِجَبْرٍ أَوْ جُبَيْرٍ يُطْعَمُ عَنْهُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ خُبْزًا وَلَحْمًا وَأَمَرَ لَهُمْ بِثَوْبٍ مُعَقَّدٍ أَوْ ظَهْرَانِي . وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرِضٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصُومَ وَكَانَ يَجْمَعُ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَيُطْعِمُهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا أَكَلَةً وَاحِدَةً .

[أَقْوَالُ التَّابِعِينَ فِي الْكَفَّارَةِ]

وَأَمَّا التَّابِعُونَ فَثَبَّتَ ذَلِكَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي رُزَيْنٍ وَعُبَيْدَةَ وَمُحَمَّدَ بْنِ سِيرِينَ وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَشَرِيحَ وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ وَطَاوُوسَ وَالشَّعْبِيَّ وَابْنَ بُرَيْدَةَ وَالضَّحَّاكَ وَالْقَاسِمَ وَسَلِّمَ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ وَقَتَادَةَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَالْأَسَانِيدُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ يُعْطَى الْمَسَاكِينَ وَيُعَشِّيهِمْ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَكَلَةً وَاحِدَةً وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ خُبْزٌ وَلَحْمٌ خُبْزٌ وَزَيْتٌ خُبْزٌ وَسَمْنٌ وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ [ص ٤٤٣] وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَالرَّوَايَةُ الْآخَرَى : أَنَّ طَعَامَ الْكَفَّارَةِ مُقَدَّرٌ دُونَ تَفَقُّةِ الرُّوَجَاتِ . فَالْأَقْوَالُ ثَلَاثَةٌ التَّقْدِيرُ فِيهِمَا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَحَدَهُ وَعَدَمُ التَّقْدِيرِ فِيهِمَا كَقَوْلِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَالتَّقْدِيرُ فِي الْكَفَّارَةِ دُونَ التَّفَقُّةِ كَالرَّوَايَةِ الْآخَرَى عَنْهُ .

[قَوْلُ مَنْ قَالَ بِالتَّقْدِيرِ فِي الْكَفَّارَةِ دُونَ التَّفَقُّةِ]

قَالَ مَنْ نَصَرَ هَذَا الْقَوْلَ الْفَرْقَ بَيْنَ التَّفَقُّةِ وَالْكَفَّارَةِ أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَخْتَلِفُ بِالْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ وَلَا هِيَ مُقَدَّرَةٌ بِالْكَفَايَةِ وَلَا أَوْجَبَهَا الشَّارِعُ بِالْمَعْرُوفِ كَتَفَقُّةِ الرُّوَجَةِ وَالْخَادِمِ وَالْإِطْعَامِ فِيهَا حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى لَا لِأَدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ فَيَرْضَى بِالْعَوَضِ عَنْهُ وَلِهَذَا لَوْ أَخْرَجَ الْقِيَمَةَ لَمْ يَجْزِهِ وَرُويَ التَّقْدِيرُ فِيهَا عَنْ الصَّحَابَةِ فَقَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ النَّاسِ يَا تُؤْنِي يَسْأَلُونِي فَأَحْلِفُ أَنِّي لَا أُعْطِيهِمْ ثُمَّ يَدُّو لِي أَنِّي أُعْطِيهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكَ أَنْ تُكْفِّرَ فَأُطْعِمُ عَنِّي عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ وَسَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْمَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا يَرْفَا إِذَا حَلَفْتَ فَحَنَنْتَ فَأُطْعِمُ عَنِّي لِيَمِينِي خَمْسَةَ أَصْوُعٍ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نَصْفَ صَاعٍ . (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ قُرْطُ عَنْ جَدَّتِهِ [ص ٤٤٤] عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّا نَطْعِمُ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ يُجْزَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدٌّ حِنْطَةٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا ذَكَرَ الْيَمِينَ أَعْتَقَ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْهَا أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدٌّ مَدٌّ . وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مَدٌّ وَمَعَهُ أَذْمُهُ . وَأَمَّا التَّابِعُونَ فَثَبَّتَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَقَالَ كُلُّ طَعَامٍ ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ لِلْمَسَاكِينَ فَهُوَ نَصْفُ صَاعٍ وَكَانَ يَقُولُ فِي كَفَّارَةِ الْإِيمَانِ كُلُّهَا : مُدَّانَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ . وَقَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَدْرَكَتِ النَّاسَ وَهُمْ يُعْطُونَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدًّا بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ . وَقَالَ الْقَاسِمُ وَسَلِّمٌ وَأَبُو سَلَمَةَ مُدٌّ مِنْ بُرٍّ وَقَالَ عَطَاءٌ فَرْقًا بَيْنَ عَشْرَةِ وَمَرَّةٍ قَالَ مُدٌّ مَدٌّ . قَالُوا : وَقَدْ ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي كَفَّارَةِ فِدْيَةِ الْأَذَى : أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ نَصْفَ صَاعٍ نَصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ . فَقَدَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِدْيَةَ الْأَذَى فَجَعَلْنَا تَقْدِيرَهَا أَصْلًا وَعَدِّيَّتَهَا إِلَى سَائِرِ الْكَفَّارَاتِ ثُمَّ قَالَ مِنْ قَدَرِ طَعَامِ الرُّوَجَةِ ثُمَّ رَأَيْنَا التَّفَقُّاتِ وَالْكَفَّارَاتِ قَدْ اشْتَرَكَا فِي الْوُجُوبِ فَاعْتَبَرْنَا إِطْعَامَ التَّفَقُّةِ بِإِطْعَامِ الْكَفَّارَةِ وَرَأَيْنَا اللَّهَ سُبْحَانَهُ [ص ٤٤٥] قَالَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ { أَوْ كَفَّارَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ } [الْمَانِدَةُ ٩٥] وَمَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ أَنَّ الطَّعَامَ مُقَدَّرٌ فِيهَا وَلِهَذَا لَوْ عَدِمَ الطَّعَامُ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا كَمَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالنَّاسُ بَعْدَهُ فَهَذَا مَا احْتَجَّتْ بِهِ هَذِهِ الطَّائِفَةُ عَلَى تَقْدِيرِ طَعَامِ الْكَفَّارَةِ .

[حُجَّةٌ مَنْ قَالَ بَعْدَ التَّقْدِيرِ فِي التَّفَقُّةِ وَالْكَفَّارَاتِ] قَالَ الْآخَرُونَ لَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَقَدْ أَمَرَنَا تَعَالَى أَنْ نُرَدَّ مَا تَنَازَعْنَا فِيهِ إِلَيْهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَذَلِكَ خَيْرٌ لَنَا خَالًا وَعَاقِبَةً وَرَأَيْنَا اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِتِمًا قَالَ فِي الْكَفَّارَةِ { إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ } وَإِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا فَعَلَّقَ الْأَمْرَ بِالْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ الْإِطْعَامُ وَلَمْ يُحَدِّثْ لَنَا جِنْسَ الطَّعَامِ وَلَا قَدْرَهُ وَحَدِّثْ لَنَا جِنْسَ الْمُطْعَمِينَ وَقَدْرَهُمْ فَأُطْلِقَ الطَّعَامُ وَقَيَّدَ الْمُطْعُمِينَ وَرَأَيْنَاهُ سُبْحَانَهُ حَيْثُ ذَكَرَ إِطْعَامَ الْمَسْكِينِ فِي كِتَابِهِ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْإِطْعَامَ الْمَعْهُودَ الْمُتَعَارَفَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ فَكَ رَقِبةٌ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا } [الْبَلَدُ ١٢] . وَقَالَ { وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا } [الْإِنْسَانِ ٨] وَكَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ يَقِينًا أَنَّهُمْ لَوْ عَدَوْهُمْ أَوْ عَشَوْهُمْ أَوْ أَطْعَمُوهُمْ خَيْرًا وَلَحْمًا أَوْ خُبْزًا وَمَرْقًا وَنَحْوَهُ لَكَانُوا مَمْلُوحِينَ دَاخِلِينَ فِيْمَنْ أَتَى عَلَيْهِمْ وَهُوَ سُبْحَانَهُ عَدَلَ عَنِ الطَّعَامِ الَّذِي هُوَ اسْمٌ لِلْمَأْكُولِ إِلَى الْإِطْعَامِ الَّذِي هُوَ مَصْدَرٌ صَرِيحٌ وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّهُ إِذَا أَطْعَمَ الْمَسَاكِينَ وَلَمْ يَمْلِكْهُمْ فَقَدْ امْتَثَلَ مَا أَمَرَ بِهِ وَصَحَّ فِي كُلِّ لُغَةٍ وَعُرِفَ أَنَّهُ أَطْعَمَهُمْ . قَالُوا : وَفِي أَيِّ لُغَةٍ لَا يَصْدُقُ لَفْظُ الْإِطْعَامِ إِلَّا بِالْتِمْلِيكِ ؟ وَلَمَّا قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَ الصَّحَابَةَ فِي وَلِيْمَةٍ زَيْتَبَ خُبْزًا وَلَحْمًا . كَانَ قَدْ اتَّخَذَ طَعَامًا وَدَعَاهُمْ إِلَيْهِ عَلَى عَادَةِ الْوَلَائِمِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي وَلِيْمَةٍ صَفِيَّةٍ أَطْعَمَهُمْ حَيْسًا وَهَذَا أَظْهَرُ مِنْ أَنْ نَذْكُرَ شَوَاهِدَهُ قَالُوا : وَقَدْ زَادَ ذَلِكَ [ص ٤٤٦] { مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ } [الْمَائِدَةِ ٨٩] وَمَعْلُومٌ يَقِينًا أَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا يُطْعَمُ أَهْلُهُ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ وَالْمَرْقَ وَاللَبَنَ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَإِذَا أَطْعَمَ الْمَسَاكِينَ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ أَطْعَمَهُمْ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعَمُ أَهْلُهُ بَلَا شَكٍّ وَلِهَذَا اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي إِطْعَامِ الْأَهْلِ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَهُ أَصْلًا لِطَّعَامِ الْكَفَّارَةِ فَدَلَّ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى عَلَى أَنَّ طَّعَامَ الْكَفَّارَةِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ . وَأَمَّا مَنْ قَدَّرَ طَّعَامَ الْأَهْلِ فَإِنَّمَا أَخَذَ مِنْ تَقْدِيرِ طَّعَامِ الْكَفَّارَةِ فَيَقَالُ هَذَا خِلَافٌ مُقْتَضَى النَّصِّ فَإِنَّ اللَّهَ أَطْلَقَ طَّعَامَ الْأَهْلِ وَجَعَلَهُ أَصْلًا لِطَّعَامِ الْكَفَّارَةِ فَعِلِمٌ أَنَّ طَّعَامَ الْكَفَّارَةِ لَا يَقْدَرُ كَمَا لَا يَقْدَرُ أَصْلُهُ وَلَا يُعْرَفُ عَنْ صَحَابِي النَّبِيِّ تَقْدِيرَ طَّعَامِ الزَّوْجَةِ مَعَ عُمُومِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ . قَالُوا : فَأَمَّا الْفُرُوقُ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا فَلَيْسَ فِيهَا مَا يَسْتَلْزِمُ تَقْدِيرَ طَّعَامِ الْكَفَّارَةِ وَحَاصِلُهَا خَمْسَةُ فُرُوقٍ أَنَّهُ لَا تَخْتَلِفُ بِالْإِسَارِ وَالْإِعْسَارِ وَأَنَّهَا لَا تَقْدَرُ بِالْكَفَايَةِ وَلَا أَوْجِبُهَا الشَّارِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْعَوَضِ عَنْهَا وَهِيَ حَقٌّ لِلَّهِ لَا تَسْقُطُ بِالْإِسْقَاطِ بِخِلَافِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ فَيَقَالُ نَعَمْ لَا شَكَّ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الْفُرُوقِ وَلَكِنْ مِنْ أَيْنَ يَسْتَلْزِمُ وَجُوبُ تَقْدِيرِهَا بِمُدٍّ وَمُدَّتَيْنِ ؟ بَلْ هِيَ إِطْعَامٌ وَاجِبٌ مِنْ جِنْسِ مَا يُطْعَمُ أَهْلُهُ وَمَعَ ثُبُوتِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيرِهَا بِوَجْهِ . وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ عَنْ الصَّحَابَةِ مِنْ تَقْدِيرِهَا فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّا قَدْ ذَكَرْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ عَلِيٌّ وَأَنَسٌ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ مَسْعُودٍ [ص ٤٤٧] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا : يُجْزَى أَنْ يُعْدِيَهُمْ وَيُعَشِّيَهُمْ . الثَّانِي : أَنَّ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ الْمُدَّ وَالْمُدَّانِ لَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ تَقْدِيرًا وَتَحْدِيدًا بَلْ تَمَثِيلًا فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ رَوَى عَنْهُ الْمُدَّ وَرَوَى عَنْهُ مُدَّانٍ وَرَوَى عَنْهُ مَكُوكٌ وَرَوَى عَنْهُ جَوَازُ التَّغْدِيَةِ وَالتَّعْشِيَةِ وَرَوَى عَنْهُ أَكَلَةٌ وَرَوَى عَنْهُ رَغِيفٌ أَوْ رَغِيفَانِ فَإِنْ كَانَ هَذَا اخْتِلَافًا فَلَا حُجَّةَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ بِحَسَبِ حَالِ الْمُسْتَفْتَى وَبِحَسَبِ حَالِ الْحَالِفِ وَالْمُكْفَرِ فَظَاهِرٌ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّمَثِيلِ فَكَذَلِكَ . فَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ لَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ . قَالُوا : وَأَمَّا الْإِطْعَامُ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ { فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ } [الْبَقَرَةِ ١٩٦] وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَطْلَقَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ وَلَمْ يَقْيِدْهَا . وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْيِيدُ الصِّيَامِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَتَقْيِيدُ النَّسْكِ بِذَبْحِ شَاةٍ وَتَقْيِيدُ الْإِطْعَامِ بِسِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نَصْفَ صَاعٍ وَلَمْ يَقُلْ سُبْحَانَهُ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى : فَإِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَلَكِنْ أَوْجَبَ صَدَقَةً مُطْلَقَةً وَصَوْمًا مُطْلَقًا وَدَمًا مُطْلَقًا فَعَيَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَرْقِ وَالثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ وَالشَّاةِ . وَأَمَّا جَزَاءُ الصَّيْدِ فَإِنَّهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْبَابِ فَإِنَّ الْمُخْرَجَ إِنَّمَا يُخْرَجُ قِيَمَةُ الصَّيْدِ مِنَ الطَّعَامِ وَهِيَ تَخْتَلِفُ بِالْقِلَّةِ

وَالْكَثْرَةُ فَإِنَّهَا بَدَلٌ مُتَلَفٌ لَا يُنْظَرُ فِيهَا إِلَى عَدَدِ الْمَسَاكِينِ وَإِنَّمَا يُنْظَرُ فِيهَا إِلَى مَبْلَغِ الطَّعَامِ فَيُطْعَمُهُ الْمَسَاكِينُ عَلَى مَا يَرَى مِنْ إِطْعَامِهِمْ وَتَفْضِيلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فَقَدِيرُ الطَّعَامِ فِيهَا عَلَى حَسَبِ الْمُتَلَفِ وَهُوَ يَقِلُّ وَيَكْثُرُ وَلَيْسَ مَا يُعْطَاهُ كُلُّ مَسْكِينٍ مُقَدَّرًا . ثُمَّ إِنَّ التَّقْدِيرَ بِالْحَبِّ يَسْتَلْزِمُ أَمْرًا بَاطِلًا بَيْنَ الْبُطْلَانِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَاجِبُ لَهَا عَلَيْهِ شَرْعًا الْحَبُّ وَأَكْثَرُ النَّاسِ إِنَّمَا يُطْعَمُ أَهْلُهُ الْخُبْزَ فَإِنْ جَعَلْتُمْ هَذَا مُعَاوَضَةً كَانَ رَبًّا ظَاهِرًا وَإِنْ لَمْ تَجْعَلُوهُ مُعَاوَضَةً فَالْحَبُّ ثَابِتٌ لَهَا فِي ذِمَّتِهِ وَلَمْ تَعْتَضْ عَنْهُ فَلَمْ تَبْرَأْ ذِمَّتَهُ مِنْهُ إِلَّا بِاسْقَاطِهَا وَإِبْرَائِهَا فَإِذَا لَمْ تَبْرَأْهُ طَالِبَتُهُ بِالْحَبِّ مُدَّةً طَوِيلَةً مَعَ انْتِفَاقِهِ عَلَيْهَا كُلِّ يَوْمٍ حَاجَتِهَا مِنَ الْخُبْزِ وَالْأَدَمِ وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا [ص ٤٤٨] كَانَ الْحَبُّ دَيْنًا لَهُ أَوْ عَلَيْهِ يُؤْخَذُ مِنَ التَّرَكَةِ مَعَ سِعَةِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا كُلِّ يَوْمٍ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْكَامِلَةَ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى الْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ تَأْتِي ذَلِكَ كُلُّ الْإِبَاءِ وَتَدْفَعُهُ كُلُّ الدَّفْعِ كَمَا يَدْفَعُهُ الْعَقْلُ وَالْعُرْفُ وَلَا يُمكنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ التَّفَقُّعَ الَّتِي فِي ذِمَّتِهِ تَسْقُطُ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الْخُبْزِ وَالْأَدَمِ لَوْ جَهَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَمْ يَبْعُهُ إِيَّاهَا وَلَا اقْتَرَضَهُ مِنْهَا حَتَّى يَثْبُتَ فِي ذِمَّتِهَا بَلْ هِيَ مَعَهُ فِيهِ عَلَى حُكْمِ الصَّيْفِ لَامْتِنَاعِ الْمُعَاوَضَةِ عَنِ الْحَبِّ بِذَلِكَ شَرْعًا . وَلَوْ قَدَّرَ ثُبُوتُهُ فِي ذِمَّتِهَا لَمَا أَمْكَنَتِ الْمُقَاصَّةُ لِاخْتِلَافِ الدِّينَيْنِ جِنْسًا وَالْمُقَاصَّةُ تَعْتَمِدُ اتِّفَاقَهُمَا . هَذَا وَإِنْ قِيلَ بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمُعَاوَضَةُ عَلَى التَّفَقُّعِ مُطْلَقًا لَا بِدَرَاهِمٍ وَلَا بِغَيْرِهَا لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ عَمَّا لَمْ يَسْتَقِرَّ وَلَمْ يَجِبْ فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ الْمُعَاوَضَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَسْتَقِرَّ بِمَضِيِّ الزَّمَانِ فَيَعَاوِضُ عَنْهَا كَمَا يَعَاوِضُ عَمَّا هُوَ مُسْتَقِرٌّ فِي الذِّمَّةِ مِنَ الدِّيُونِ وَلَمَّا لَمْ يَجِدْ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مِنْ هَذَا الْأَشْكَالِ مَخْلَصًا قَالَ الصَّحِيحُ أَنَّهَا إِذَا أَكَلَتْ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا . قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي " مُحَرَّرِهِ " : أَوْلَى الْوَجْهَيْنِ السَّقُوطُ وَصَحَّحَهُ التَّوْرِيُّ لِجَرَيَانِ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ عَصْرِ وَمِصْرٍ وَاكْتِفَاءِ الزَّوْجَةِ بِهِ . وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي " الشَّرْحِ الْكَبِيرِ " وَ " الْوَسْطِ " : فِيهِ وَجْهَانِ . أَفْيَسُهُمَا : أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَفِّ الْوَاجِبَ وَتَطَوَّعَ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَصَرَّحُوا بِأَنَّ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فِي الرَّشِيدَةِ الَّتِي أُذِنَ لَهَا قِيمَتُهَا فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا لَمْ تَسْقُطْ وَجْهًا وَاحِدًا .

فَصُلِّ [مَا أُسْتَنْبَطَ مِنْ حَدِيثِ شَكْوَى هِنْدٍ]

[جَوَازُ ذِكْرِ الْعُيُوبِ عِنْدَ الشَّكْوَى]

وَفِي حَدِيثِ هِنْدٍ : دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَوْلِ الرَّجُلِ فِي غَرَمِهِ مَا فِيهِ مِنَ الْعُيُوبِ عِنْدَ شَكْوَاهُ وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِغِيْبَةٍ وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُ الْآخَرِ فِي خَصْمِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ .

[تَقَرُّدُ الْأَبِ بِنَفَقَةِ أَوْلَادِهِ]

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَقَرُّدِ الْأَبِ بِنَفَقَةِ أَوْلَادِهِ وَلَا تُشَارِكُهُ فِيهَا الْأُمُّ وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا قَوْلُ شَاذٍ لَا يُنْتَفَتُ إِلَيْهِ أَنَّ عَلَى الْأُمِّ مِنَ النَّفَقَةِ بِقَدْرِ مِيرَاثِهَا وَزَعَمَ [ص ٤٤٩] الْقِيَاسُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَهُ ذَكَرٌ وَأُنْثَى فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُمَا وَارِثَانِ فَإِنَّ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ أَخٌ وَأُخْتُ أَوْ أُمٌ وَجَدٌ أَوْ ابْنٌ وَبِنْتُ فَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمَا فَكَذَلِكَ الْأَبُ وَالْأُمُّ . وَالصَّحِيحُ انْفِرَادُ الْعَصَبَةِ بِالنَّفَقَةِ وَهَذَا كُلُّهُ كَمَا يَنْفَرِدُ الْأَبُ ذُونَ الْأُمِّ بِالْإِنْفَاقِ وَهَذَا هُوَ مُفْتَضَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ فَإِنَّ الْعَصَبَةَ تَقَرُّدُ بِحِمْلِ الْعَقْلِ وَوِلَايَةِ التَّكَاحِ وَوِلَايَةِ الْمَوْتِ وَالْمِيرَاثِ بِالْوَلَاءِ وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ أُمٌ وَجَدٌ أَوْ أَبٌ فَالنَّفَقَةُ عَلَى الْجَدِّ وَحْدَهُ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ وَهِيَ الصَّحِيحَةُ فِي الدَّلِيلِ وَكَذَلِكَ إِنْ اجْتَمَعَ ابْنٌ وَبِنْتُ أَوْ أُمٌ وَابْنٌ أَوْ بِنْتُ وَابْنٌ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : النَّفَقَةُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ عَلَى الْإِبْنِ لِأَنَّهُ الْعَصَبَةُ وَهِيَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ . وَالثَّانِيَةُ أَنَّهَا عَلَى قَدْرِ الْمِيرَاثِ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : النَّفَقَةُ فِي مَسْأَلَةِ الْإِبْنِ وَالْبِنْتِ عَلَيْهِمَا نَصْفَانِ لِسَاوِيهِمَا فِي الْقُرْبِ وَفِي مَسْأَلَةِ بِنْتِ وَابْنِ ابْنِ النَّفَقَةُ عَلَى الْبِنْتِ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ وَفِي مَسْأَلَةِ أُمٍ وَبِنْتٍ عَلَى الْأُمِّ الرَّبْعَ وَالْبَاقِي عَلَى الْبِنْتِ وَهُوَ قَوْلُ

أَحْمَدَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تَنْفَرِدُ بِهَا الْبِنْتُ لِأَنَّهَا تَكُونُ عَصَبَةً مَعَ أَخِيهَا وَالصَّحِيحُ انْفِرَادُ الْعَصَبَةِ بِالْإِنْفَاقِ لِأَنَّهُ الْوَارِثُ الْمَطْلُوقُ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ وَالْأَقَارِبِ مُقَدَّرَةٌ بِالْكِفَايَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّ لِمَنْ لَهُ التَّفَقُّهُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِنَفْسِهِ إِذَا مَنَعَهُ إِيَّاهَا مِنْ هِيَ عَلَيْهِ .

وَقَدْ احْتَجَّ بِهِذَا عَلَى جَوَازِ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ وَلَا دَلِيلَ فِيهِ لِأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ كَانَ حَاضِرًا فِي الْبَلَدِ لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا وَالتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْأَلْهَا الْبَيِّنَةَ وَلَا يُعْطَى الْمُدَّعِي بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فَتَوَى مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ عَلَى مَسْأَلَةِ الظَّفَرِ وَأَنَّ لِلنَّاسِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ إِذَا ظَفَرَ بِهِ بِقَدْرِ حَقِّهِ الَّذِي جَحَدَهُ إِيَّاهُ وَلَا يَدُلُّ لثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا : أَنَّ سَبَبَ الْحَقِّ هَاهُنَا ظَاهِرٌ وَهُوَ الزَّوْجِيَّةُ فَلَا يَكُونُ الْأَخْذُ خِيَانَةً فِي الظَّاهِرِ فَلَا يَتَنَوَّلُهُ قَوْلُ [ص ٤٥٠] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّيَمَّنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ وَلِهَذَا نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى الْمَسْأَلَتَيْنِ مُفْرَقًا بَيْنَهُمَا فَمَنَعَ مِنَ الْأَخْذِ فِي مَسْأَلَةِ الظَّفَرِ وَجَوَّزَ لِلزَّوْجَةِ الْأَخْذَ وَعَمِلَ بِكِلَا الْحَدِيثَيْنِ . الثَّانِي : أَنَّهُ يَشُقُّ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ فَلْيُزِمَهُ بِالْإِنْفَاقِ أَوْ الْفِرَاقِ وَفِي ذَلِكَ مَضَرَّةٌ عَلَيْهَا مَعَ تَمَكُّنِهَا مِنْ أَخْذِ حَقِّهَا . الثَّلَاثُ أَنَّ حَقَّهَا يَتَجَدَّدُ كُلَّ يَوْمٍ فَلَيْسَ هُوَ حَقًّا وَاحِدًا مُسْتَقَرًّا يُمَكِّنُ أَنْ تَسْتَدِينَ عَلَيْهِ أَوْ تَرْفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ بِخِلَافِ حَقِّ الدِّينِ .

فَصْلٌ [هَلْ تَسْقُطُ النَّفَقَةُ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ]

وَقَدْ احْتَجَّ بِقِصَّةِ هِنْدَ هَذِهِ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ لِأَنَّهُ لَمْ يُمْكِنْهَا مِنْ أَخْذِ مَا مَضَى لَهَا مِنْ قَدْرِ الْكِفَايَةِ مَعَ قَوْلِهَا : إِنَّهُ لَا يُعْطِيهَا مَا يَكْفِيهَا وَلَا دَلِيلَ فِيهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَدَّعِ بِهِ وَلَا طَلَبَتْهُ وَإِنَّمَا اسْتَشْتَتْهُ هَلْ تَأْخُذُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مَا يَكْفِيهَا ؟ فَأَقْنَاهَا بِذَلِكَ . وَبَعْدُ فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ وَالْأَقَارِبِ هَلْ يَسْقُطَانِ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ كِلَاهُمَا أَوْ لَا يَسْقُطَانِ أَوْ تَسْقُطُ نَفَقَةُ الْأَقَارِبِ دُونَ الزَّوْجَاتِ ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ . أَحَدُهَا : أَنَّهُمَا يَسْقُطَانِ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ . وَالثَّانِي : أَنَّهُمَا لَا يَسْقُطَانِ إِذَا كَانَ الْقَرِيبُ طِفْلًا وَهَذَا وَجْهٌ لِلشَّافِعِيِّ . [ص ٤٥١] دُونَ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَمَالِكٍ . ثُمَّ الَّذِينَ اسْقَطُوهُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ قَدْ فَرَضَهَا لَمْ تَسْقُطْ وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا يُؤَثِّرُ فَرَضُ الْحَاكِمِ فِي وُجُوبِهَا شَيْئًا إِذَا سَقَطَتْ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ وَالَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ فِي " مُحَرَّرِهِ " الْفَرْقُ بَيْنَ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَنَفَقَةِ الْقَرِيبِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ وَإِذَا غَابَ مُدَّةً وَلَمْ يَنْفَقْ لَزِمَهُ نَفَقَةُ الْمَاضِي وَعَنْهُ لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ قَدْ فَرَضَهَا . وَأَمَّا نَفَقَةُ أَقَارِبِهِ فَلَا تَلْزِمُهُ لِمَا مَضَى وَإِنْ فَرَضَتْ إِلَّا أَنْ يُسْتَدَانَ عَلَيْهِ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِفَرَضِ الْحَاكِمِ فِي وُجُوبِ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ لِمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ نَقْلًا وَتَوْجِيهًا أَمَّا التَّقْلُ فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحْمَدَ وَلَا عَنْ قَدَمَاءِ أَصْحَابِهِ اسْتِقْرَارُ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ إِذَا فَرَضَهَا الْحَاكِمُ وَلَا عَنْ الشَّافِعِيِّ وَقَدَمَاءِ أَصْحَابِهِ وَالْمُحَقِّقِينَ لِمَذْهَبِهِ مِنْهُمْ كَصَاحِبِ " الْمُهَذَّبِ " وَ " الْحَاوِي " وَ " الشَّامِلِ " وَ " النَّهَائِيَّةِ " وَ " التَّهْذِيبِ " وَ " الْيَانِ " وَ " الدَّخَائِرِ " وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ إِلَّا السَّقُوطُ بِدُونِ اسْتِثْنَاءِ فَرَضٍ وَإِنَّمَا يُوْجَدُ اسْتِقْرَارُهَا إِذَا فَرَضَهَا الْحَاكِمُ فِي " الْوَسِيطِ " وَ " الْوَجِيزِ " وَشَرْحِ الرَّافِعِيِّ وَفُرُوعِهِ وَقَدْ صَرَّحَ نَصْرُ الْمُقَدِّسِيِّ فِي " تَهْذِيبِهِ " وَالْمَحَامِلِيِّ فِي " الْعُدَّةِ " وَمُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ فِي " التَّهْمِيدِ " وَالْبُنْدِينَجِيِّ فِي " الْمُعْتَمَدِ " بِأَنَّهَا لَا تَسْتَقِرُّ وَلَوْ فَرَضَهَا الْحَاكِمُ وَعَلَّلُوا السَّقُوطَ بِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى وَجْهِ الْمُوَاسَاةِ لِأَحْيَاءِ النَّفْسِ وَلِهَذَا لَا تَجِبُ مَعَ يَسَارِ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ وَهَذَا التَّعْلِيلُ يُوجِبُ سَقُوطَهَا فَرَضَتْ أَوْ لَمْ تُفَرَضْ . وَقَالَ أَبُو [ص ٤٥٢] مَصِيرُهُ دَيْنًا فِي الدِّمَّةِ وَاسْتَبْعَدَ لِهَذَا التَّعْلِيلِ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ إِنَّ نَفَقَةَ الصَّغِيرِ تَسْتَقِرُّ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ وَبَالِغٍ فِي تَضْعِيفِهِ مِنْ جِهَةِ

أَنَّ إِيَّاجَابَ الْكِفَايَةِ مَعَ إِيَّاجَابِ عَوْضٍ مَا مَضَى مُتَّفَقٌ ثُمَّ اعْتَدَرَ عَنْ تَقْدِيرِهَا فِي صُورَةِ الْحَمْلِ عَلَى الْأَصَحِّ . إِذَا قُلْنَا : إِنَّ التَّفَقَّةَ لَهُ بِأَنَّ الْحَامِلَ مُسْتَحَقَّةٌ لَهَا أَوْ مُنْتَفَعَةٌ بِهَا فِيهِ كَنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ . قَالَ وَلِهَذَا قُلْنَا : تَقْدَرُ ثُمَّ قَالَ هَذَا فِي الْحَمْلِ وَالْوَلَدِ الصَّغِيرِ أَمَّا نَفَقَةُ غَيْرِهِمَا فَلَا تَصِيرُ دَيْنًا أَصْلًا . انْتَهَى . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هَؤُلَاءِ هُوَ الصَّوَابُ فَإِنْ فِي تَصَوُّرِ فَرَضِ الْحَاكِمِ نَظَرًا لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَعْتَقِدَ سُقُوطَهَا بِمُضِيِّ الزَّمَانِ أَوْ لَا فَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُهُ لَمْ يَسْغُ لَهُ الْحُكْمُ بِخِلَافِهِ وَإِلَّا مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ وَإِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ سُقُوطَهَا مَعَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ بِهِ قَائِلٌ إِلَّا فِي الطِّفْلِ الصَّغِيرِ عَلَى وَجْهِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . فِيمَا أَنْ يَعْنِي بِالْفَرَضِ الْإِيَّاجَابَ أَوْ إِثْبَاتِ الْوَاجِبِ أَوْ تَقْدِيرَهُ أَوْ أَمْرًا رَابِعًا فَإِنْ أُريدَ بِهِ الْإِيَّاجَابُ فَهُوَ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ وَلَا أَثَرَ لِفَرَضِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ أُريدَ بِهِ إِثْبَاتُ الْوَاجِبِ فَفَرَضُهُ وَعَدَمُهُ سَيَّانٌ وَإِنْ أُريدَ بِهِ تَقْدِيرُ الْوَاجِبِ فَالتَّقْدِيرُ إِنَّمَا يُؤْتِرُ فِي صِفَةِ الْوَاجِبِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ لَا فِي سُقُوطِهِ وَلَا ثُبُوتِهِ فَلَا أَثَرَ لِفَرَضِهِ فِي الْوَاجِبِ الْبَيِّنَةِ هَذَا مَعَ مَا فِي التَّقْدِيرِ مِنْ مُصَادَمَةِ الْأَدَلَّةِ الَّتِي تَقْدَمَتْ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ التَّفَقَّةَ بِالْمَعْرُوفِ فَيُطْعِمُهُمْ مِمَّا يَأْكُلُ وَيَكْسُوهُمْ مِمَّا يَلْبَسُ . وَإِنْ أُريدَ بِهِ أَمْرٌ رَابِعٌ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ لِنَظَرٍ فِيهِ . فَإِنْ قِيلَ الْأَمْرُ الرَّابِعُ الْمُرَادُ هُوَ عَدَمُ السُّقُوطِ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ فَهَذَا هُوَ مَحَلُّ الْحُكْمِ وَهُوَ الَّذِي أَثَرُ فِيهِ حُكْمُ الْحَاكِمِ وَتَعَلَّقَ بِهِ . قِيلَ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَعْتَقِدَ السُّقُوطَ ثُمَّ يُلْزَمُ وَيَقْضَى بِخِلَافِهِ ؟ وَإِنْ اعْتَقَدَ عَدَمُ السُّقُوطِ فَخِلَافُ الْإِجْمَاعِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُزِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ فَإِذَا كَانَتْ صِفَةُ هَذَا الْوَاجِبِ سُقُوطُهُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ شَرْعًا لَمْ يُزَلْهُ حُكْمُ الْحَاكِمِ عَنْ صِفَتِهِ . فَإِنْ قِيلَ بَقِيَ قِسْمٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ الْحَاكِمُ السُّقُوطَ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ مَا لَمْ [ص ٤٥٣] لِلْجُلِّ الْقَرْضُ لَا يَنْقَسُ مُضِيِّ الزَّمَانِ . قِيلَ هَذَا لَا يُجِدِي شَيْئًا فَإِنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ سُقُوطَهَا بِمُضِيِّ الزَّمَانِ وَإِنْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ وَالشَّرْعُ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يُلْزَمَ بِمَا يَعْتَقِدُ سُقُوطَهُ وَعَدَمَ ثُبُوتِهِ وَمَا هَذَا إِلَّا بِمَنَاقِبَةٍ مَا لَوْ تَرَفَّعَ إِلَيْهِ مُضْطَرٌّ وَصَاحِبُ طَعَامٍ غَيْرُ مُضْطَرٍّ فَقَضِيَ بِهِ لِلْمُضْطَرِّ بِعَوْضِهِ فَلَمْ يَتَّفَقْ أَخْذُهُ حَتَّى زَالَ الْإِضْطِرَارُ وَلَمْ يُعْطَ صَاحِبُهُ الْعَوْضَ أَنَّهُ يُلْزَمُهُ بِالْعَوْضِ وَيُلْزَمُ صَاحِبُ الطَّعَامِ بِإِذْلِهِ لَهُ وَالْقَرِيبُ يَسْتَحِقُّ التَّفَقَّةَ لِأَحْيَاءِ مُهْجَتِهِ فَإِذَا مَضَى زَمَنُ الْوُجُوبِ حَصَلَ مَقْصُودُ الشَّارِعِ مِنْ إِحْيَائِهِ فَلَا فَايِدَةَ فِي الرَّجُوعِ بِمَا فَاتَ مِنْ سَبَبِ الْأَحْيَاءِ وَوَسِيلَتِهِ مَعَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ السَّبَبِ بِسَبَبٍ آخَرَ . فَإِنْ قِيلَ فَهَذَا يَنْتَقِضُ عَلَيْكُمْ بِنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ فَإِنَّهَا تَسْتَقِرُّ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ وَلَوْ لَمْ تُفْرَضْ مَعَ حُصُولِ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ بَعَيْنِهِ .

[الْفَرْقُ بَيْنَ نَفَقَةِ الْقَارِبِ وَالزَّوْجَاتِ]

قِيلَ التَّقْضُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِمَعْلُومِ الْحُكْمِ بِالنِّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ وَسُقُوطِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ مَسْأَلَةٌ نَزَاعَ فَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ يُسْقِطَانِهَا وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى لَا يُسْقِطَانِهَا وَالَّذِينَ لَا يُسْقِطُونَهَا فَرَّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ بِفُرُوقٍ . أَحَدُهَا : أَنَّ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ صِلَةٌ . الثَّانِي : أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ تَجِبُ مَعَ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ بِخِلَافِ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ . الثَّلَاثُ أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ تَجِبُ مَعَ اسْتِغْنَائِهَا بِمَالِهَا وَنَفَقَةُ الْقَرِيبِ لَا تَجِبُ إِلَّا مَعَ إِعْسَارِهِ وَحَاجَتِهِ . الرَّابِعُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَوْجَبُوا لِلزَّوْجَةِ نَفَقَةً مَا مَضَى وَلَا يَعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَطُّ أَنَّهُ أَوْجَبَ لِلْقَرِيبِ نَفَقَةً مَا مَضَى فَصَحَّ عَنْ عُمَرَ [ص ٤٥٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَنْجَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرَهُمْ بِأَنْ يَنْفِقُوا أَوْ يُطْلَقُوا فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا مَضَى وَلَمْ يُخَالَفْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مِنْهُمْ مُخَالَفٌ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ نَفَقَةُ وَجَبَتْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَلَا يَزُولُ مَا وَجَبَ بِهِذِهِ الْحُجَجِ إِلَّا بِمِثْلِهَا . قَالَ الْمُسْقِطُونَ قَدْ شَكَّتْ هُنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ لَا يُعْطِيهَا كِفَايَتَهَا فَأَبَاحَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ قَدْرَ الْكِفَايَةِ وَلَمْ يُجَوِّزْ لَهَا أَخْذَ مَا مَضَى وَقَوْلُكُمْ إِنَّهَا نَفَقَةُ مُعَاوِصَةٍ فَالْمُعَاوِصَةُ إِنَّمَا هِيَ بِالصَّدَاقِ وَإِنَّمَا التَّفَقَّةُ لِكُونِهَا فِي حِسِّهِ فَهِيَ عَانِيَةٌ عِنْدَهُ كَالْأَسِيرِ فَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ عِيَالِهِ وَنَفَقَتُهَا مُوَاسَاةٌ وَإِلَّا فَكُلٌّ مِنْ

الرَّوْجَيْنِ يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ مِثْلُ مَا يَحْصُلُ لِلْآخَرِ وَقَدْ عَاوَضَهَا عَلَى الْمَهْرِ فَإِذَا اسْتَعْتَتْ عَنْ نَفَقَةٍ مَا مَضَى فَلَا وَجْهَ لِلزَّامِ الرَّوْجِ بِهِ وَالتَّيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ نَفَقَةَ الرَّوْجَةِ كَنَفَقَةِ الْقَرِيبِ بِالْمَعْرُوفِ وَكَنَفَقَةِ الرَّقِيقِ فَلَا تُؤَاغُ الثَّلَاثَةُ إِنَّمَا وَجِبَتْ بِالْمَعْرُوفِ مُوَاسَاةً لِأَحْيَاءِ نَفْسٍ مَنْ هُوَ فِي مِلْكِهِ وَحِسِّهِ وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ رَحِمٌ وَقَرَابَةٌ فَإِذَا اسْتَعْتَى عَنْهَا بِمَضِيِّ الزَّمَانِ فَلَا وَجْهَ لِلزَّامِ الرَّوْجِ بِهَا وَأَيُّ مَعْرُوفٍ فِي الزَّامِ نَفَقَةٍ مَا مَضَى وَحِسِّهِ عَلَى ذَلِكَ وَالتَّصْيِيقُ عَلَيْهِ وَتَغْذِيهِ بِطُولِ الْحَبْسِ وَتَعْرِيزِ الرَّوْجَةِ لِقَضَاءِ أَوْطَارِهَا مِنَ الدَّخُولِ وَالْخُرُوجِ وَعِشْرَةِ الْأَخْذَانِ بِانْقِطَاعِ زَوْجِهَا عَنْهَا وَغَيْبِهِ نَظَرِهِ عَلَيْهَا كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ الْمُنتَشِرِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى إِنَّ الْفُرُوجَ لَيَعُجُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ حَبْسِ حُمَاتِهَا وَمَنْ يَصُونُهَا عَنْهَا وَتَسْبِيحِهَا فِي أَوْطَارِهَا وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ شَرْعُ اللَّهِ لِهَذَا الْفَسَادِ الَّذِي قَدْ اسْتَطَارَ شَرَارُهُ وَاسْتَعْرَتْ نَارُهُ وَإِنَّمَا أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْأَزْوَاجَ إِذَا طَلَقُوا أَنْ يَبْعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا مَضَى وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ إِذَا قَدِمُوا أَنْ يَفْرَضُوا نَفَقَةً مَا مَضَى وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ عَنْ صَحَابِي الْبَيْتَةِ وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِلْزَامِ بِالنَّفَقَةِ الْمَاضِيَةِ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَانْقِطَاعِهَا بِالْكُلِّيَّةِ الْإِلْزَامُ بِهَا إِذَا عَادَ الرَّوْجُ إِلَى النَّفَقَةِ وَالْإِقَامَةِ وَاسْتَقْبَلَ الرَّوْجَةَ بِكُلِّ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَاعْتِبَارُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ غَيْرُ صَحِيحٍ وَنَفَقَةُ الرَّوْجَةِ تَجِبُ يَوْمًا بِيَوْمٍ فَهِيَ كَنَفَقَةِ الْقَرِيبِ وَمَا مَضَى فَقَدْ [ص ٤٥٥] جَعَلَهُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي لَا تَقْضِي الشَّرِيعَةُ غَيْرَهُ وَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ بِأَنْ كِسُوتَ الرَّوْجَةِ وَسَكْنُهَا يَسْقُطَانِ بِمَضِيِّ الزَّمَانِ إِذَا قِيلَ إِنَّهُمَا إِمْتِنَاعٌ لَا تَمْلِكُ فَإِنْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَجْهَيْنِ .

فَصُلِّ [فَرَضُ الدَّرَاهِمِ فِي النَّفَقَةِ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ]
وَأَمَّا فَرَضُ الدَّرَاهِمِ فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْبَيْتَةِ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا تَابِعِيهِمْ وَلَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا غَيْرُهُمْ مِنْ أئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَهَذِهِ كُتُبُ الْأَثَارِ وَالسُّنَنِ وَكَلَامِ الْأَئِمَّةِ بَيْنَ أَظْهَرِنَا فَأَوْجَلُونَا مِنْ ذِكْرِ فَرَضِ الدَّرَاهِمِ . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَوْجَبَ نَفَقَةَ الْأَقَارِبِ وَالزَّوْجَاتِ وَالرَّقِيقِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَيْسَ مِنَ الْمَعْرُوفِ فَرَضُ الدَّرَاهِمِ بَلْ الْمَعْرُوفُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الشَّرْعِ أَنْ يُطْعِمَهُمْ مِمَّا يَأْكُلُ وَيَكْسُوهُمْ مِمَّا يَلْبَسُ لَيْسَ الْمَعْرُوفُ سِوَى هَذَا وَفَرَضُ الدَّرَاهِمِ عَلَى الْمُتَنَفِّقِ مِنَ الْمُتَنَكَّرِ وَلَيْسَتْ الدَّرَاهِمُ مِنَ الْوُجِبِ وَلَا عِوَضُهُ وَلَا يَصِحُّ الْإِعْتِيَاظُ عَمَّا لَمْ يَسْتَقِرَّ وَلَمْ يَمْلِكْ فَإِنْ نَفَقَةُ الْأَقَارِبِ وَالزَّوْجَاتِ إِنَّمَا تَجِبُ يَوْمًا فَيَوْمًا وَلَوْ كَانَتْ مُسْتَقَرَّةً لَمْ تَصِحَّ الْمُعَاوَضَةُ عَنْهَا بِغَيْرِ رِضَى الرَّوْجِ وَالْقَرِيبِ فَإِنَّ الدَّرَاهِمَ تُجْعَلُ عِوَضًا عَنْ الْوُجِبِ الْأَصْلِيِّ وَهُوَ إِمَّا الْبَرُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَوْ الطَّعَامُ الْمُعْتَادُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ فَكَيْفَ يُجْبَرُ عَلَى الْمُعَاوَضَةِ عَلَى ذَلِكَ بِدَرَاهِمٍ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ وَلَا إِجْبَارٍ صَاحِبِ الشَّرْعِ لَهُ عَلَى ذَلِكَ فَهَذَا مُخَالَفٌ لِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَتُصُوصِ الْأَئِمَّةِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ وَلَكِنْ إِنْ اتَّفَقَ الْمُتَنَفِّقُ وَالْمُتَنَفِّقُ عَلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ جَارَ بِاتِّفَاقِهِمَا هَذَا مَعَ أَنَّهُ فِي جَوَازِ اعْتِيَاظِ الرَّوْجَةِ عَنْ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ لَهَا نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ فَقِيلَ لَا تَعْتَاظُ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا طَعَامٌ ثَبَتَ فِي الدِّمَةِ عِوَضًا فَلَا تَعْتَاظُ عَنْهُ قَبْلَ الْقَبْضِ كَالْمُسْلِمِ فِيهِ وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجُوزُ الْإِعْتِيَاظُ لَا بِدَرَاهِمٍ وَلَا بِشَيْءٍ الْبَيْتَةِ وَقِيلَ تَعْتَاظُ بِغَيْرِ الْخَبَرِ وَالذَّقِيقِ فَإِنْ [ص ٤٥٦] كَانَ الْإِعْتِيَاظُ عَنِ الْمَاضِي فَإِنْ كَانَ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ لَمْ يَصَحَّ عَنْدهُمْ وَجْهًا وَاحِدًا لِأَنَّهَا بَصَدَدِ السَّقُوطِ فَلَا يُعْلَمُ اسْتِقْرَارُهَا .

ذَكَرَ مَا رَوَى مِنْ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمْكِينِ الْمَرْأَةِ مِنْ فِرَاقِ زَوْجِهَا إِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا
رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنَى وَفِي لَفْظٍ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي وَيَقُولُ الْوَلَدُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ نَدَّغْنِي؟ قَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ لَا . هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ . . وَذَكَرَ التَّنَائِي هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ وَقَالَ فِيهِ وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ " فَقِيلَ مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ " أَمْرَأَتُكَ تَقُولُ أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارِقِي خَادِمَكَ يَقُولُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي وَلَكَ يَقُولُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَتْرُكِي . وَهَذَا فِي جَمِيعِ نُسَخِ كِتَابِ التَّنَائِي هَكَذَا وَهُوَ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَعِيدٍ وَمُحَمَّدٍ ثَقَنَانِ . وَقَالَ الدَّارَقُطْنِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مَطَرٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَرْأَةُ تَقُولُ لِزَوْجِهَا : أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي الْحَدِيثُ . [ص ٤٥٧] وَقَالَ الدَّارَقُطْنِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَكِ وَعَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَاوَرْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي " سُنَنِهِ " حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ نَعَمْ . قُلْتُ سُنَّةٌ؟ قَالَ سُنَّةٌ . وَهَذَا يَنْصَرِفُ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَرَايِلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَقْوَالٍ . أَحَدُهَا : أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ أَوْ يُطَلِّقَ رَوَى سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ أُجْبِرَ عَلَى طَلْقِهَا . الثَّانِي : إِنَّمَا يُطَلِّقُهَا عَلَيْهِ الْحَاكِمُ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ لَكِنَّهُ قَالَ يُؤْجَلُ فِي عَدَمِ التَّفَقُّةِ شَهْرًا وَنَحْوَهُ فَإِنْ انْقَضَى الْأَجَلُ وَهِيَ حَائِضٌ آخَرَ حَتَّى تَطْهَرَ وَفِي الصَّدَاقِ عَامِينَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا عَلَيْهِ الْحَاكِمُ طَلْقَةً رَجْعِيَّةً فَإِنْ أَيْسَرَ فِي الْعِدَّةِ فَلَهُ ارْتِجَاعُهَا وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ الزَّوْجَةَ تُخَيَّرُ إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهُ وَتَبْقَى نَفَقَةُ الْمَعْسَرِ دَيْنًا لَهَا فِي ذِمَّتِهِ . قَالَ أَصْحَابُهُ هَذَا إِذَا أَمَكَّتْهُ مِنْ نَفْسِهَا وَإِنْ لَمْ تُمَكِّنْهُ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا وَإِنْ شَاءَتْ فَسَخَتْ التَّكَاحُ . [ص ٤٥٨] الثَّانِي : لَيْسَ لَهَا أَنْ تَفْسَخَ لَكِنْ يَرْفَعُ الزَّوْجُ يَدَهُ عَنْهَا لِتُكْتَسَبَ وَالْمَلْهُبُ أَنَّهَا تَمْلِكُ الْفَسْخَ . قَالُوا : وَهَلْ هُوَ طَلَّاقٌ أَوْ فُسْخٌ؟ فِيهِ وَجْهَانِ .

[هَلْ هَذَا الْفِرَاقُ طَلَّاقٌ أَوْ فُسْخٌ]

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ طَلَّاقٌ فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّفْعِ إِلَى الْقَاضِي حَتَّى يُلْزِمَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا أَوْ يُنْفِقَ فَإِنْ أَبَى طَلَّقَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ طَلْقَةً رَجْعِيَّةً فَإِنْ رَاجَعَهَا طَلَّقَ عَلَيْهِ ثَانِيَةً فَإِنْ رَاجَعَهَا طَلَّقَ عَلَيْهِ ثَالِثَةً . وَالثَّانِي : أَنَّهُ فُسْخٌ فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّفْعِ إِلَى الْحَاكِمِ لِيُثْبِتَ الْإِعْسَارَ ثُمَّ تَفْسُخُ هِيَ وَإِنْ اخْتَارَتِ الْمَقَامَ ثُمَّ أَرَادَتْ الْفُسْخَ مَلَكَتْهُ لَأَنَّ التَّفَقُّةَ يَتَجَدَّدُ وَجُوبُهَا كُلَّ يَوْمٍ وَهَلْ تَمْلِكُ الْفُسْخُ فِي الْحَالِ أَوْ لَا تَمْلِكُهُ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؟ وَفِيهِ قَوْلَانِ . الصَّحِيحُ عَنْهُمْ الثَّانِي . قَالُوا : فَلَوْ وَجَدَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ نَفَقَتَهَا وَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَهَلْ يَجِبُ اسْتِنَافُ هَذَا الْإِمْهَالِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . وَقَالَ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ : يُؤْجَلُ سَنَةً ثُمَّ يُفْسَخُ قِيَاسًا عَلَى الْعَيْنِ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : يُضْرَبُ لَهُ شَهْرٌ أَوْ شَهْرَانِ . وَقَالَ مَالِكٌ : الشَّهْرُ وَنَحْوُهُ . وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَانِ . إِحْدَاهُمَا وَهِيَ ظَاهِرُ مَذْهَبِهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُخَيَّرُ بَيْنَ الْمُقْلَمِ مَعَهُ وَبَيْنَ الْفُسْخِ فَإِنْ اخْتَارَتِ الْفُسْخَ رَفَعَتْهُ إِلَى الْحَاكِمِ فَيُخَيَّرُ الْحَاكِمُ بَيْنَ أَنْ يَفْسَخَ عَلَيْهِ أَوْ يَجْبِرَهُ عَلَى الطَّلَاقِ أَوْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْفُسْخِ فَإِنْ فُسِخَ أَوْ أْذِنَ فِي الْفُسْخِ فَهُوَ فُسْخٌ لَا طَلَّاقَ وَلَا رَجْعَةَ لَهُ وَإِنْ أَيْسَرَ فِي الْعِدَّةِ . وَإِنْ أُجْبِرَهُ

عَلَى الطَّلَاقِ فَطَلَّقَ رَجْعِيًّا فَلَهُ رَجْعَتُهَا فَإِنْ رَاجَعَهَا وَهُوَ مُعْسِرٌ أَوْ امْتَنَعَ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا فَطَلَبَتْ الْقَسْحَ فَسَخَّ عَلَيْهِ ثَانِيًا وَثَلَاثًا وَإِنْ رَضِيََتْ الْمُقَامَ مَعَهُ مَعَ عُسْرَتِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهَا الْقَسْحَ أَوْ تَزَوَّجَتْهُ عَالِمَةً بِعُسْرَتِهِ ثُمَّ اخْتَارَتْ الْقَسْحَ فَلَهَا ذَلِكَ . قَالَ الْقَاضِي : وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا الْقَسْحُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَيُطْلَقُ خِيَارُهَا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ لَأَنَّهَا رَضِيََتْ بِعَيْهِ وَدَخَلَتْ فِي الْعَقْدِ عَالِمَةً بِهِ فَلَمْ تَمْلِكِ الْقَسْحَ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَتْ عَيْنِيًّا عَالِمَةً بِعَيْتِهِ . وَقَالَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ قَدْ [ص ٤٥٩] رَضِيََتْ بِهِ عَيْنِيًّا . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي : هُوَ مُقْتَضَى الْمَذْهَبِ وَالْحُجَّةِ . وَالَّذِينَ قَالُوا : لَهَا الْقَسْحُ - وَإِنْ رَضِيََتْ بِالْمُقَامِ - قَالُوا : حَقُّهَا مُتَجَدِّدٌ كُلُّ يَوْمٍ فَيَتَجَدَّدُ لَهَا الْقَسْحُ بِتَجَدُّدِ حَقِّهَا قَالُوا : وَلَئِنْ رَضَاهَا يَتَضَمَّنُ إِسْقَاطَ حَقِّهَا فِيمَا لَمْ يَجِبْ فِيهِ مِنَ الزَّمَانِ فَلَمْ يَسْقُطْ كِاسْقَاطُ الشَّفْعَةِ قَبْلَ الْبَيْعِ . قَالُوا : وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْقَطَتْ التَّفَقُّةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ لَمْ تَسْقُطْ وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْقَطَتْهَا قَبْلَ الْعَقْدِ جُمْلَةً وَرَضِيََتْ بِهَا نَفَقَةً وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْقَطَتْ الْمَهْرَ قَبْلَهُ لَمْ يَسْقُطْ وَإِذَا لَمْ يَسْقُطْ وَجُوبُهَا لَمْ يَسْقُطْ الْقَسْحُ الثَّابِتُ بِهِ . وَالَّذِينَ قَالُوا بِالسَّقُوطِ أَجَابُوا عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ حَقَّهَا فِي الْجَمَاعِ يَتَجَدَّدُ وَمَعَ هَذَا إِذَا أَسْقَطَتْ حَقَّهَا مِنَ الْقَسْحِ بِالْعَتَةِ سَقَطَ وَلَمْ تَمْلِكِ الرَّجُوعَ فِيهِ . قَالُوا : وَقِيَاسُكُمْ ذَلِكَ عَلَى إِسْقَاطِ نَفَقَتِهَا قِيَاسٌ عَلَى أَصْلٍ غَيْرِ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ وَلَا ثَابِتٍ بِالذَّلِيلِ بَلِ الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَى سَقُوطِ الشَّفْعَةِ بِإِسْقَاطِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ كَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ بَاعَهُ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْبَيْعِ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ إِذَا أَسْقَطَهَا قَبْلَ الْبَيْعِ لَمْ يَمْلِكِ طَلِبُهَا بَعْدَهُ وَحَيْثُ يَجْعَلُ هَذَا أَصْلًا لِسَقُوطِ حَقِّهَا مِنَ التَّفَقُّةِ بِالإِسْقَاطِ وَتَقُولُ خِيَارٌ لِلدَّفْعِ الضَّرَرِ فَسَقَطَ بِإِسْقَاطِهِ قَبْلَ ثُبُوتِهِ كَالشَّفْعَةِ ثُمَّ يَنْتَقِضُ هَذَا بِالْعَيْبِ فِي الْعَيْنِ الْمُؤْجَرَةِ فَإِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ أَوْ عَلِمَ بِهِ ثُمَّ اخْتَارَ تَرْكَ الْقَسْحِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْقَسْحُ بَعْدَ هَذَا وَتَجَدَّدَ حَقُّهُ بِالْإِنْفَاقِ كُلُّ وَقْتٍ كَتَجَدُّدِ حَقِّ الْمَرْأَةِ مِنَ التَّفَقُّةِ سَوَاءً وَلَا فَرْقٌ وَأَمَّا قَوْلُهُ لَوْ أَسْقَطَهَا قَبْلَ التَّكَاحِ أَوْ أَسْقَطَ الْمَهْرَ قَبْلَهُ لَمْ يَسْقُطْ فَلَيْسَ إِسْقَاطُ الْحَقِّ قَبْلَ انْعِقَادِ سَبَبِهِ بِالْكَلِّيَّةِ كِاسْقَاطِهِ بَعْدَ انْعِقَادِ سَبَبِهِ هَذَا إِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعٌ وَإِنْ كَانَ فِيهَا خِلَافٌ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِسْقَاطَيْنِ وَسَوَيْنَا بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ امْتَنَعَ الْقِيَاسُ . [ص ٤٦٠] أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ . وَعَلَى هَذَا لَا يَلْزَمُهَا تَمْكِينُهُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهَا عَوَضَهُ فَلَمْ يَلْزَمُهَا تَسْلِيمُهُ كَمَا لَوْ أَعْسَرَ الْمُشْتَرِي بِشَيْءٍ الْمُبِيعَ لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ تَخْلِيَةُ سَبِيلِهَا لِتَكْتَسِبَ لَهَا وَتَحْصَلَ مَا تُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِهَا لِأَنَّ فِي حَبْسِهَا بَغْيَ نَفَقَةٍ إِضْرَارًا بِهَا . فَإِنْ قِيلَ فَلَوْ كَانَتْ مُوسِرَةً فَهَلَّا يَمْلِكُ حَبْسَهَا ؟ قِيلَ قَدْ قَالُوا أَيْضًا : لَا يَمْلِكُ حَبْسَهَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُهَا إِذَا كَفَاهَا الْمُوْنَةَ وَأَغْنَاهَا عَمَّا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ مِنَ التَّفَقُّةِ وَالْكَسُورَةِ وَلِحَاجَتِهِ إِلَى الْإِسْتِمْتَاعِ الْوَاجِبِ لَهُ عَلَيْهَا فَإِذَا انْتَفَى هَذَا وَهَذَا لَمْ يَمْلِكْ حَبْسَهَا وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ . ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَأَلْتُ عَطَاءَ عَمَّنْ لَا يَجِدُ مَا يُصْلِحُ امْرَأَتَهُ مِنَ التَّفَقُّةِ ؟ قَالَ لَيْسَ لَهَا إِلَّا مَا وَجَدَتْ لَيْسَ لَهَا أَنْ يُطَلَّقَهَا . وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَعْجِزُ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ قَالَ تَوَاسِيهِ وَتَتَّقِي اللَّهَ وَتَصْبِرُ وَيُنْفِقُ عَلَيْهَا مَا اسْتَطَاعَ . وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ سَأَلْتُ الزَّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ تَسْتَأْنِي بِهِ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَتَلَا : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا } [الطَّلَاق ٧] . قَالَ مَعْمَرٌ وَبَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ قَوْلِ الزَّهْرِيِّ سَوَاءً . وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ يَعْسُرُ زَوْجُهَا بِنَفَقَتِهَا : قَالَ هِيَ امْرَأَةٌ أُبْتَلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ وَلَا تَأْخُذْ بِقَوْلٍ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَهُمَا . قُلْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ هَذِهِ إِحْدَاهَا . وَالثَّانِيَةُ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لَزَوْجِ امْرَأَةٍ شَكَتْ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا : اضْرِبُوا لَهُ أَجَلًا شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ فَرُقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا . [ص ٤٦١] ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا شَكَاَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

بأنه أنكح ابنته رجلاً لا يُنفقُ عليها فأرسل إلى الزوج فأتى فقال أنكحني وهو يعلم أنه ليس لي شيء فقال عمرُ
أنكحته وأنت تعرفه؟ قال نعم . قال فما الذي أصنع؟ اذهب بأهلك .

[مذهب من لم ير الفسخ بالإعسار]

والقول بعدم التفريق مذهب أهل الظاهر كلهم وقد تناظر فيها مالك وغيره فقال مالك أدركت الناس يقولون إذا لم ينفق الرجل على امرأته فرق بينهما . فقيل له قد كانت الصحابة رضي الله عنهم يعسرون ويحتاجون فقال مالك ليس الناس اليوم كذلك إنما تزوجته رجاء . ومعنى كلامه أن نساء الصحابة رضي الله عنهم كن يردن الدار الآخرة وما عند الله ولم يكن مرادهن الدنيا فلم يكن يالين يعسر أزواجهن لأن أزواجهن كنوا كذلك . وأما النساء اليوم فإنما يتزوجن رجاء دنيا الأزواج ونفقتهم وكسوتهن فالمرأة إنما تدخل اليوم على رجاء الدنيا فصار هذا المعروف كالمشروط في العقد وكان عرف الصحابة ونسائهم كالمشروط في العقد والشرط العرفي في أصل مذهبه كالفطري وإنما أنكر على مالك كلامه هذا من لم يفهمه ويفهم غوره .

[مذهب من قال بالحس في الإعسار]

وفي المسألة مذهب آخر وهو أن الزوج إذا أعسر بالتفقة حبس حتى يجد ما ينفقه وهذا مذهب حكاه الناس عن ابن حزم وصاحب "المغني" وغيرهما عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة . ويالله العجب لأي شيء يسجن ويجمع عليه بين عذاب السجن وعذاب الفقر وعذاب البعد عن أهله ؟ { سبحانك هذا بهتان عظيم } وما أظن من شتم رائحة العلم يقول هذا .

[مذهب ابن حزم من تكليف المرأة الإنفاق على الزوج إذا كان عاجزاً عن نفقة نفسه]

وفي المسألة مذهب آخر وهو أن المرأة تكلف الإنفاق عليه إذا كان عاجزاً عن نفقة نفسه وهذا مذهب أبي محمد ابن حزم وهو خير بلا شك من مذهب العنبري . قال في "المحلى" : فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غيبة - ٤٦٢ - كلفت التفقة عليه ولا ترجع بشيء من ذلك إن أيسر برهان ذلك قول الله عز وجل { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده } وعلى الوارث مثل ذلك { [البقرة ٢٣٣] فالزوجة واردة فعليها التفقة بنص القرآن . ويا عجباً لأبي محمد لو تأمل سياق الآية لتبين له منها خلاف ما فهمه فإن الله سبحانه قال { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف } وهذا ضمير الزوجات بلا شك ثم قال { وعلى الوارث مثل ذلك } فجعل سبحانه على وارث المولود له أو وارث الولد من رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على الموروث فأين في الآية نفقة على غير الزوجات ؟ حتى يحمل عمومها على ما ذهب إليه .

[حجج من لم ير الفسخ بالإعسار]

واحتج من لم ير الفسخ بالإعسار بقوله تعالى : { لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها } [الطلاق ٧] قالوا : وإذا لم يكلفه الله التفقة في هذه الحال فقد ترك ما لا يجب عليه ولم يأنم بتركه فلا يكون سبباً للتفريق بينه وبين حبه وسكنه وتعديبه بذلك . قالوا : وقد روى مسلم في "صحيحه" : من حديث أبي الزبير عن جابر دخل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجداه جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا فقال أبو بكر يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني

التَّفَقَّةَ فُتِمَتْ إِلَيْهَا فَوَجَّاتُ عَنْقَهَا فَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنِي التَّفَقَّةَ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عَنْقَهَا وَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عَنْقَهَا كِلَاهُمَا يَقُولُ تَسْأَلُنِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فَقُلْنَ وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا أَبَدًا مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - ٤٦٣ : قَالُوا : فَهَذَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَضْرِبَانِ ابْنَتَيْهِمَا بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَأَلَاهُ تَفَقَّةً لَا يَجِدُهَا . وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَضْرِبَا طَالِبَتَيْنِ لِلْحَقِّ وَيُقِرَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا حَقَّ لِهَمَا فِيمَا طَلَبَاهُ مِنَ التَّفَقَّةِ فِي حَالِ الْإِعْسَارِ وَإِذَا كَانَ طَلِبُهُمَا لَهَا بَاطِلًا فَكَيْفَ تُمْكِنُ الْمَرْأَةُ مِنْ فُسْخِ التَّكَاحِ بَعْدَ مَا لَيْسَ لَهَا طَلِبُهُ وَلَا يَحِلُّ لَهَا وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ صَاحِبَ الدِّينِ أَنْ يُنْظَرَ الْمُعْسِرَ إِلَى الْمَيْسِرَةِ وَغَايَةُ التَّفَقَّةِ أَنْ تَكُونَ دَيْنًا وَالْمَرْأَةُ مَأْمُورَةٌ بِإِنْظَارِ الزَّوْجِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ هَذَا إِنْ قِيلَ تَثَبُّتُ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ وَإِنْ قِيلَ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ فَالْفُسْخُ أَبَعَدُ وَأَبْعَدُ . قَالُوا : فَاللَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ الصَّبْرَ عَلَى الْمُعْسِرِ وَنَدَبَهُ إِلَى الصَّدَقَةِ بِتَرْكِ حَقِّهِ وَمَا عَدَا هَذَيْنِ الْأُمْرَيْنِ فَجَوْرٌ لَمْ يُبَحِّهْ لَهُ وَنَحْنُ نَقُولُ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ إِمَّا أَنْ تُنْظَرِيهِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ وَإِمَّا أَنْ تَصْدَقِي وَلَا حَقَّ لَكَ فِيمَا عَدَا هَذَيْنِ الْأُمْرَيْنِ . قَالُوا وَلَمْ يَزَلْ فِي الصَّحَابَةِ الْمُعْسِرُ وَالْمُوسِرُ وَكَانَ مُعْسِرُهُمْ أَضْعَافُ أَضْعَافٍ مُوسِرِيهِمْ فَمَا مَكَانُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ امْرَأَةً وَاحِدَةً مِنَ الْفُسْخِ بِإِعْسَارِ زَوْجِهَا وَلَا أَعْلَمَهَا أَنَّ الْفُسْخَ حَقٌّ لَهَا فَإِنْ شَاءَتْ صَبَرَتْ وَإِنْ شَاءَتْ فَسَخَتْ وَهُوَ يُشْرَعُ الْأَحْكَامَ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى بِأَمْرِهِ فَهَبْ أَنَّ الْأَزْوَاجَ تَرَكْنَ حَقَّهُنَّ أَفَمَا كَانَ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ تَطْلُبُ بِحَقِّهَا وَهَؤُلَاءِ نَسَأُوهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ طَالِبَتُهُ بِالتَّفَقَّةِ حَتَّى أَغْضَبَتْهُ وَحَلَفَ أَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ فَلَوْ كَانَ مِنَ الْمُسْتَقَرِّ فِي شَرْعِهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَمْلِكُ الْفُسْخَ بِإِعْسَارِ زَوْجِهَا لَرُفِعَ إِلَيْهِ ذَلِكَ وَلَوْ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَدْ رُفِعَ إِلَيْهِ مَا ضَرُورَتُهُ دُونَ ضَرُورَةِ فَقْدِ التَّفَقَّةِ مِنْ فَقْدِ التَّكَاحِ وَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ رِفَاعَةُ ابْنِي تَكَحْتُ بَعْدَ رِفَاعَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ وَإِنْ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ . ثَرِيدٌ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا . وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا كَانَ فِيهِمْ فِي - ٤٦٤ غَايَةِ التَّدْرُكِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِعْسَارِ فَمَا طَلَبَتْ مِنْهُ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بِالْإِعْسَارِ . قَالُوا : وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْفَقْرَ وَالْغِنَى مَطِيئَتَيْنِ لِلْعِبَادِ فَيَفْتَقِرُ الرَّجُلُ الْوَقْتَ وَيَسْتَعِينِي الْوَقْتُ فَلَوْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا فَسَخَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ لَعَمَ الْبَلَاءُ وَتَفَاقَمَ الشَّرُّ وَفُسَخَتْ أَنْكَحَةُ أَكْثَرِ الْعَالَمِ وَكَانَ الْفِرَاقُ يَبْدُو أَكْثَرَ النِّسَاءِ فَمَنْ الَّذِي لَمْ تُصِبْهُ عُسْرَةٌ وَيَعُوزُ التَّفَقَّةَ أَحْيَانًا . قَالُوا : وَلَوْ تَعَدَّرَ مِنَ الْمَرْأَةِ الْإِسْتِمْتَاعُ بِمَرَضٍ مُتَطَوَّلٍ وَأَعْسَرَتْ بِالْجِمَاعِ لَمْ يُمَكَّنِ الزَّوْجُ مِنْ فُسْخِ التَّكَاحِ بَلْ يُوجِبُونَ عَلَيْهِ التَّفَقَّةَ كَامِلَةً مَعَ إِعْسَارِ زَوْجِيهِ بِالْوُطْءِ فَكَيْفَ يُمَكِّنُونَهَا مِنَ الْفُسْخِ بِإِعْسَارِهِ عَنِ التَّفَقَّةِ الَّتِي غَايَتُهَا أَنْ تَكُونَ عِوَضًا عَنِ الْإِسْتِمْتَاعِ ؟ قَالُوا : وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَدْ صَرَّحَ فِيهِ بِأَنَّ قَوْلَهُ امْرَأَتُكَ تَقُولُ أَنْفَقُ عَلَى وَإِلَّا طَلَّقْنِي مِنْ كَيْسِهِ لَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا فِي " الصَّحِيحِ " عَنْهُ . وَرَوَاهُ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ . إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ امْرَأَتُكَ تَقُولُ فَذَكَرَ الزِّيَادَةَ . وَأَمَّا حَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ فَأَشَارَ إِلَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ . قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَحَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلًا وَأَحْسَنُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْثُوقًا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ رُوِيَ بِالْمَعْنَى وَأَرَادَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَتُكَ تَقُولُ أَطْعَمْنِي أَوْ طَلَّقْنِي وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَوَاللَّهِ مَا قَالَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا سَمِعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَا حَدَّثَ بِهِ كَيْفَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ لَا

يَسْتَجِيزُ أَنْ يَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَتُكَ تَقُولُ أَطْعِمْنِي وَإِلَّا طَلَّقْنِي - ٤٦٥ وَيَقُولُ هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِنَلَّا يُتَوَهَّمُ نَسْبُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالَّذِي تَقْتَضِيهِ أَصُولُ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدُهَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرَّ الْمَرْأَةَ بِأَنَّهُ ذُو مَالٍ فَتَزَوَّجَتْهُ عَلَى ذَلِكَ فَظَهَرَ مُعْدِمًا لَأُشْيَاءَ لَهُ أَوْ كَانَ ذَا مَالٍ وَتَرَكَ الْإِنْفَاقَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى اخْتِذِ كِفَايَتِهَا مِنْ مَالِهِ بِنَفْسِهَا وَلَا بِالْحَاكِمِ أَنَّ لَهَا الْفَسْخَ وَإِنْ تَزَوَّجَتْهُ عَالِمَةً بِعُسْرَتِهِ أَوْ كَانَ مُوسِرًا ثُمَّ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَنَحَتْ مَالَهُ فَلَا فَسْخَ لَهَا فِي ذَلِكَ وَلَمْ تَرَلِ النَّاسُ تُصَيِّهُمُ الْقَافَةُ بَعْدَ الْيَسَارِ وَلَمْ تَرْفَعْهُمْ أَزْوَاجَهُمْ إِلَى الْحُكَامِ لِيُفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُنَّ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[هَلْ يَثْبُتُ الْفَسْخُ بِالْإِعْسَارِ بِالصَّدَاقِ]

وَقَدْ قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ لَا يَثْبُتُ لَهَا الْفَسْخُ بِالْإِعْسَارِ بِالصَّدَاقِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ اخْتَارَهُ عَامَّةُ أَصْحَابِهِ وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَفَصَّلَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَا : إِنْ كَانَ قَبْلَ الدَّخُولِ ثَبَتَ بِهِ الْفَسْخُ وَبَعْدَهُ لَا يَثْبُتُ وَهُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ هَذَا مَعَ أَنَّهُ عَوَضٌ مُحْضٌ وَهُوَ أَحَقُّ أَنْ يُوفَى مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ التَّصَرُّعُ كُلُّ مَا تَقَرَّرَ فِي عَدَمِ الْفَسْخِ بِهِ فَمَثَلُهُ فِي التَّفَقُّعِ وَأَوَّلَى . فَإِنْ قِيلَ فِي الْإِعْسَارِ بِالتَّفَقُّعِ مِنَ الضَّرَرِ اللَّاحِقِ بِالزَّوْجَةِ مَا لَيْسَ فِي الْإِعْسَارِ بِالصَّدَاقِ فَإِنَّ الْبَيِّنَةَ تَقُومُ بِلُؤْنِهِ بِخِلَافِ التَّفَقُّعِ . قِيلَ وَالْبَيِّنَةُ قَدْ تَقُومُ بِدُونِ تَفَقُّعِهِ بَأَنَّهُ تُنْفَقَ مِنْ مَالِهَا أَوْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا ذُو قَرَابَتِهَا أَوْ تَأْكُلُ مِنْ غَزَلِهَا وَبِالْجُمْلَةِ فَتَعِيشُ بِمَا تَعِيشُ بِهِ زَمَنَ الْعِدَّةِ وَتَقْدِرُ زَمَنَ عُسْرَةِ الزَّوْجِ كُلَّهُ عِدَّةً . ثُمَّ الَّذِينَ يُعْزِزُونَ لَهَا الْفَسْخَ يَقُولُونَ لَهَا أَنْ تَفْسَخَ وَلَوْ كَانَ مَعَهَا الْقَنَاطِيرُ الْمُقَنْطَرَةُ مِنَ النَّهْبِ وَالْفِضَّةِ إِذَا عَجَزَ الزَّوْجُ عَنْ تَفَقُّعِهَا وَيَازِءُ هَذَا الْقَوْلَ قَوْلُ مَنْجَبِ الْعَرَبِ أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ : إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُنْفَقَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَتَقْطِعَ مَالَهَا وَتُمْكِنَهُ مِنْ نَفْسِهَا وَمِنْ الْعَجَبِ قَوْلُ الْعَنْبَرِيِّ بِأَنَّهُ يُجْبَسُ . وَإِذَا تَأَمَّلْتَ أَصُولَ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدَهَا وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ وَدَرَأَ - ٤٦٦ الْمَفَاسِدِ وَدَفَعَ أَعْلَى الْمَفْسَدَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَذْنَاهُمَا وَتَقَوَّيْتَ أَذَى الْمَصْلَحَتَيْنِ لِتَحْصِيلِ أَغْلَاهُمَا تَبَيَّنَ لَكَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ مِنْ هَذِهِ الْقَوَالِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْمُؤَافِقِ لِكِتَابِ اللَّهِ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لِلْمَيُوتَةِ وَلَا سُكْنَى

رَوَى مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخَطَتْهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ وَمَا قَالَ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ "فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ قَالَ "بَلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ فَإِذَا حَلَلْتَ فَادْنِيْنِي . قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ أَنْ يَكْحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ "فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ "أَنْ يَكْحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ "فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَظْتُ وَفِي "صَحِيحِهِ" أَيْضًا : عَنْهَا أَنَّهَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَتَقَقَّ عَلَيْهَا نَفَقَةٌ دُونَ مَا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ وَاللَّهِ لَأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانَتْ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ أَخْذُ مِنْهُ شَيْئًا قَالَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سُكْنَى [ص ٤٦٧] صَحِيحِهِ "أَيْضًا عَنْهَا أَنَّ أَبَا حَفْصٍ بْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ لَيْسَ لَكَ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَقَالُوا : إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا : " أَنْ لَا تَسْبِقِيَنِي بِنَفْسِكَ " وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا : أَنْ أُمِّ شَرِيكِ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ اللَّوْلُونَ فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ خِمَارَكَ لَمْ يَرِكَ فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَفِي " صَحِيحِهِ " أَيُّضًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَّتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رِبْعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالَ لَهَا : وَاللَّهِ مَا لَكَ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا فَقَالَ " لَا نَفَقَةَ لَكَ " فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ " إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ " وَكَانَ أَعْمَى تَصْعُقُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانَ قَيْصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَتْهُ بِهِ فَقَالَ مَرْوَانُ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ سَنَأْخُذُ بِالْعَصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ يَبْنِي وَبَيْنَكُمْ الْقُرْآنُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِغَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ } إِلَى قَوْلِهِ { لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } [الطَّلَاقُ ١] قَالَتْ هَذَا لِمَنْ كَانَ لَهُ مُرَاجَعَةٌ فَأَيُّ أَمْرٍ يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَعَلَامَ تَحْسُبُونَهَا ؟ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادٍ مُسْلِمٍ عَقِيبَ قَوْلِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رِبْعَةَ وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ : لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا . [ص ٤٦٨] صَحِيحِهِ " أَيُّضًا عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّكْنَى وَالتَّفَقُّةِ قَالَتْ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَفِي " صَحِيحِهِ " عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ الْعَلَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِي فَأَذَنْتَهُ فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرَبُّ لَا مَالَ لَهُ وَأَمَا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَتْ يَدِّهَا هَكَذَا : أُسَامَةُ أُسَامَةُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ فَتَزَوَّجْتَهُ فَاعْتَبَطْتُ . وَفِي " صَحِيحِهِ " أَيُّضًا عَنْهَا قَالَتْ أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رِبْعَةَ بِطَلْقِي فَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ أَصْعٍ تَمْرٍ وَخَمْسَةِ أَصْعٍ شَعِيرٍ فَقُلْتُ أَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا ؟ وَلَا أَعْتَدُ فِي مَنْزِلِكُمْ ؟ قَالَ لَا فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَمْ طَلَّقَكَ ؟ " قُلْتُ ثَلَاثًا . قَالَ " صَدَقَ لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمَكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ تَضَعِينَ ثَوْبَكَ عِنْدَهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَذِنِي [ص ٤٦٩] التَّسَائِي فِي " سُنَنِهِ " هَذَا الْحَدِيثِ بِطَرِيقِهِ وَالْفَاطِظِ وَفِي بَعْضِهَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ لَا مَطْعَنَ فِيهِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا التَّفَقُّةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ قَالَتْ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ وَقَالَ إِنَّمَا السُّكْنَى وَالتَّفَقُّةُ لِمَنْ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ وَرَوَى التَّسَائِي أَيُّضًا هَذَا اللَّفْظَ وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ .

ذَكَرُ مَوْافَقَةَ هَذَا الْحُكْمِ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ

مِنْ بُيُوتِهِمْ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ { إِلَى قَوْلِهِ { قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا } [الطلاق ١ - ٣] فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْأَزْوَاجَ الَّذِينَ لَهُمْ عِنْدَ بُلُوغِ الْأَجَلِ الْإِمْسَاكُ وَالتَّسْرِيحُ بِأَنْ لَا يُخْرَجُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بُيُوتِهِمْ وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُنَّ أَنْ لَا يَخْرُجْنَ فَدَلَ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ مَنْ لَيْسَ لِرُزُوجِهَا إِمْسَاكُهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ لَهُؤُلَاءِ الْمُطَلَّقاتِ أَحْكَامًا مُتَلَاذِمَةً لَا يَنْفَكُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ . أَحَدُهَا : أَنَّ الْأَزْوَاجَ لَا يُخْرَجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ . وَالثَّانِي : أَنَّهُنَّ لَا يَخْرُجْنَ مِنْ بُيُوتِ أَزْوَاجِهِنَّ . وَالثَّلَاثُ أَنَّ لِأَزْوَاجِهِنَّ إِمْسَاكَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ قَبْلَ اقْتِضَاءِ الْأَجَلِ وَتَرْكُ الْإِمْسَاكِ فَيُسَرَّحُوهُنَّ بِإِحْسَانٍ . [ص ٤٧٠] ذَوِي عَدْلٍ وَهُوَ إِشْهَادٌ عَلَى الرَّجْعَةِ إِمَّا وَجُوبًا وَإِمَّا اسْتِحْبَابًا وَأَشَارَ سُبْحَانَهُ إِلَى حِكْمَةِ ذَلِكَ وَأَنَّهُ فِي الرَّجْعِيَّاتِ خَاصَّةً بِقَوْلِهِ { لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } وَالْأَمْرُ الَّذِي يُرْجَى إِخْدَاثُهُ هَاهُنَا : هُوَ الْمُرَاجَعَةُ . هَكَذَا قَالَ السَّلَفُ وَمَنْ بَعْلُهُمْ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ : { لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } قَالَ لَعَلَّكَ تَنْدَمُ فَيَكُونُ لَكَ سَبِيلٌ إِلَى الرَّجْعَةِ وَقَالَ الصَّحَّاحُ { لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي الْعِدَّةِ وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ وَالْحَسَنُ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : أَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ ؟ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ الْمَذْكُورَ هُوَ الرَّجْعِيُّ الَّذِي ثَبَّتَ فِيهِ هَذِهِ الْأَحْكَامُ وَأَنَّ حِكْمَةَ أَحْكَامِ الْحَاكِمِينَ وَأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ اقْتَضَتْهُ لَعَلَّ الزَّوْجَ أَنْ يَنْدَمَ وَيَزُولَ الشَّرُّ الَّذِي نَزَعَهُ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا فَتَتَّبِعَهَا نَفْسُهُ فَيُرَاجِعَهَا كَمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا بِأَمْرِ اللَّهِ فِي الطَّلَاقِ مَا تَتَّبَعَ رَجُلٌ نَفْسَهُ امْرَأَةً يُطَلِّقُهَا أَبَدًا ثُمَّ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ الْأَمْرَ بِإِسْكَانِ هَؤُلَاءِ الْمُطَلَّقاتِ فَقَالَ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ [الطلاق ٦] فَالضَّمَانُ كُلُّهَا يَتَّحِدُ مَفْسَرُهَا وَأَحْكَامُهَا كُلُّهَا مُتَلَاذِمَةٌ وَكَانَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا التَّفَقُّةُ وَالسَّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرُزُوجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ مُشْتَقًّا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمُفَسَّرًا لَهُ وَبَيَانًا لِمُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ مِنْهُ فَقَدْ تَبَيَّنَ اتِّحَادُ قِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمِيزَانِ الْعَادِلِ مَعَهُمَا أَيْضًا لَا يَخَالِفُهُمَا فَإِنَّ التَّفَقُّةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِلزَّوْجَةِ فَإِذَا بَاءَتْ مِنْهُ صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً حُكْمُهَا حُكْمُ سَائِرِ الْأَجْنَبِيَّاتِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مُجَرَّدُ اعْتِدَادِهَا مِنْهُ وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ لَهَا تَفَقُّةً كَالْمَوْطُوعَةِ بِشَيْئَةٍ أَوْ زَنَى وَلَئِنْ التَّفَقُّةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي مُقَابَلَةِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ اسْتِمْتَاعَهُ بِهَا بَعْدَ بَيْنُونَتِهَا وَلَئِنْ التَّفَقُّةَ لَوْ وَجِبَتْ لَهَا عَلَيْهِ لِأَجْلِ عِدَّتِهَا لَوْجِبَتْ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ مَالِهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنْ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا قَدْ بَاءَتْ عَنْهُ وَهِيَ مُعَدَّةٌ مِنْهُ قَدْ تَعَذَّرَ مِنْهُمَا الْإِسْتِمْتَاعُ وَلَئِنْهَا لَوْ وَجِبَتْ لَهَا السَّكْنَى لَوْجِبَتْ لَهَا التَّفَقُّةُ كَمَا [ص ٤٧١] فَأَمَّا أَنْ تَجِبَ لَهَا السَّكْنَى دُونَ التَّفَقُّةِ فَالْتَصَّ وَالْقِيَاسُ يَدْفَعُهُ وَهَذَا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ إِحْدَى فُقَهَاءِ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تُنَاطِرُ عَلَيْهِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَصْحَابُهُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ وَأَصْحَابُهُ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَصْحَابُهُ وَسَائِرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَلِلْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ وَهِيَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ أَحَدُهَا : هَذَا . وَالثَّانِي : أَنَّ لَهَا التَّفَقُّةَ وَالسَّكْنَى وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَفُقَهَاءِ الْكُوفَةِ . وَالثَّلَاثُ أَنَّ لَهَا السَّكْنَى دُونَ التَّفَقُّةِ وَهَذَا مِنْهُبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

ذِكْرُ الْمَطَاعِنِ الَّتِي طُعِنَ بِهَا عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فَأُولَئِهَا طُعْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " : عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سَكْنَى وَلَا تَفَقُّةً ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ فَقَالَ وَيْلَكَ

تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالَ عُمَرُ لَا تَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا تَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ؟ لَهَا السُّكْنَى وَالتَّفَقُّةُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ } قَالُوا : فَهَذَا عُمَرُ يُخْبِرُ أَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَهَا التَّفَقُّةَ وَالسُّكْنَى وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا مَرْفُوعٌ فَإِنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ مِنْ السُّنَّةِ كَذَا كَانَ مَرْفُوعًا فَكَيْفَ إِذَا قَالَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْقَائِلُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟ وَإِذَا تَعَارَضَتْ رِوَايَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرِوَايَةُ فَاطِمَةَ فَرِوَايَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَى لَا سِيَّامَا وَمَعَهَا ظَهَرُ الْقُرْآنِ كَمَا سَنَذْكُرُ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - ٤٧٢ - حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَ مَا كُنَّا نُعَيِّرُ فِي دِينِنَا بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ

ذِكْرُ طَعْنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي خَبَرِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ
فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ فَطَلَّقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ فَقَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ فَقَالُوا : إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ قَالَ عُرْوَةُ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ هَذَا الْحَدِيثَ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ إِلَى مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ اتَّقِ اللَّهَ وَارْزُقْهَا إِلَى بَيْتِهَا . قَالَ مَرْوَانُ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غُلِبَنِي وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ لَا يَضُرُّكَ أَلَّا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فَقَالَ مَرْوَانُ إِنَّ كَانَ بَكَ شَرٌّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ . وَمَعْنَى كَلَامِهِ إِنَّ كَانَ خُرُوجُ فَاطِمَةَ لِمَا يُقَالُ مِنْ شَرٍّ كَانَ فِي لِسَانِهَا فَيَكْفِيكَ مَا بَيْنَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ مِنَ الشَّرِّ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَلَمْ تَرِي إِلَى فُلَانَةٍ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ فَقَالَتْ بَسْ مَا صَنَعْتُ فَقُلْتُ أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ فَقَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ . وَفِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَعْنِي : فِي قَوْلِهَا : لَا سَكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةٌ . وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ - ٤٧٣ - لِفَاطِمَةَ أَلَّا تَتَّقِيَ اللَّهَ تَعْنِي فِي قَوْلِهَا لَا سَكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةٌ وَفِي " صَحِيحِهِ " أَيْضًا : عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَخَشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا . وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ تَعْنِي : " ابْنَةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا " . وَذَكَرَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ أَحْسَبُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : إِنَّمَا أَخْرَجَكَ هَذَا

اللِّسَانُ

ذِكْرُ طَعْنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنَ حَبِّهِ عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ
رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ عَنْ ابْنِ هُرْمُزٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَقُولُ كَانَ أُسَامَةُ إِذَا ذُكِرَتْ فَاطِمَةُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ يَعْنِي انْتِقَالَهَا فِي عِدَّتِهَا رَمَاهَا بِمَا فِي يَدِهِ

ذِكْرُ طَعْنِ مَرْوَانَ عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ

رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " : مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ هَذَا : أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مَرْوَانَ فَقَالَ مَرْوَانُ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا . [ص ٤٧٤]
ذِكْرُ طَعْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " : مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَفَعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقُلْتُ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا فَقَالَ سَعِيدٌ تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَتَ النَّاسَ إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً لَسِنَةٍ فَوَضِعَتْ عَلَى يَدَيِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى

ذَكَرَ طَعْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ سَيَّارٍ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " أَيْضًا قَالَ فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ : إِنَّمَا كَانَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ

ذَكَرَ طَعْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ

تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ أَنَّ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ فَأَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَحَصَبَهُ بِهِ وَقَالَ وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا ؟ وَقَالَ التَّسَائِي : وَيْلَكَ لِمَ تَقْتِي بِمِثْلِ هَذَا ؟ قَالَ عُمَرُ لَهَا : إِنْ جِئْتَ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا لَمْ تَتْرُكْ كِتَابَ رَبَّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ .

ذَكَرَ طَعْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ ثُمَّ قَالَ فَأَتَكَرَّ النَّاسُ عَلَيْهَا مَا كَانَتْ تُحَدِّثُ مِنْ خُرُوجِهَا قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ قَالُوا : وَقَدْ عَارَضَ رِوَايَةَ فَاطِمَةَ صَرِيحُ رِوَايَةِ عُمَرَ فِي إِيْجَابِ النَّفَقَةِ وَالسَّكْنَى فَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهُ أَخْبَرَ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيَّ بِحَدِيثِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ إِنَّ [ص ٤٧٥] أَخْبَرَ بِقَوْلِهَا فَقَالَ لَسْنَا بِتَارِكِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَعَلَّهَا أُوْهِمَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهَا السَّكْنَى وَالنَّفَقَةُ ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي " الْمُحَلَّى " فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ لِجَلَالَةِ رِوَايَةِ وَتَرْكِ الْإِنْكَارِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ وَمُوافَقَتِهِ لِكِتَابِ اللَّهِ .

ذَكَرَ الْأَجُوبَةُ عَنْ هَذِهِ الْمَطَاعِينَ وَبَيَّانَ بَطْلَانِهَا

وَحَاصِلُهَا أَرْبَعَةٌ . أَحَدُهَا : أَنَّ رِوَايَتَهَا امْرَأَةٌ لَمْ تَأْتِ بِشَاهِدَيْنِ يُتَابَعَانِهَا عَلَى حَدِيثِهَا . الثَّانِي : أَنَّ رِوَايَتَهَا تَضَمَّنَتْ مُخَالَفَةَ الْقُرْآنِ . الثَّلَاثُ أَنَّ خُرُوجَهَا مِنَ الْمَنْزِلِ لَمْ يَكُنْ لِأَنَّهَا لَا حَقَّ لَهَا فِي السَّكْنَى بَلْ لِأَذَاهَا أَهْلَ زَوْجِهَا بِلِسَانِهَا . الرَّابِعُ مُعَارَضَةُ رِوَايَتِهَا بِرِوَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . وَنَحْنُ نَبَيِّنُ مَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ هَذَا مَعَ أَنَّ فِي بَعْضِهَا مِنَ الْإِنْقِطَاعِ وَفِي بَعْضِهَا مِنَ الضَّعْفِ وَفِي بَعْضِهَا مِنَ الْبُطْلَانِ مَا سَنُنَبِّئُهُ عَلَيْهِ وَبَعْضُهَا صَحِيحٌ عَمَّنْ نُسِبَ إِلَيْهِ بَلَا شَكَّ .

[رَدُّ الْمَطْعَنِ الْأَوَّلِ وَهُوَ كَوْنُ الرَّاويِ امْرَأَةً]

فَأَمَّا الْمَطْعَنُ الْأَوَّلُ وَهُوَ كَوْنُ الرَّاويِ امْرَأَةً فَمَطْعَنٌ بَاطِلٌ بَلَا شَكَّ وَالْعُلَمَاءُ قَاطِبَةً عَلَى خِلَافِهِ وَالْمُحْتَجُّ بِهَذَا مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ أَوَّلُ مُبْطِلٌ لَهُ وَمُخَالَفٌ لَهُ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ السَّنَنَ تُؤْخَذُ عَنِ الْمَرْأَةِ كَمَا تُؤْخَذُ عَنِ الرَّجُلِ هَذَا وَكَمْ مِنْ سُنَّةٍ تَلَقَّاهَا الْأَئِمَّةُ بِالْقَبُولِ عَنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهَذِهِ مَسَائِدُ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ بِأَيْدِي النَّاسِ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَى فِيهَا سُنَّةً تَفَرَّدَتْ بِهَا امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا رَأَيْتَهَا فَمَا ذُنُبُ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ دُونَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ وَقَدْ أَخَذَ النَّاسُ بِحَدِيثِ فَرِيعةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ سِنَانَ أُخْتِ [ص ٤٧٦] أَبِي سَعِيدٍ فِي اعْتِدَادِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَلَيْسَتْ فَاطِمَةُ بِدُونِهَا عِلْمًا وَجَلَالَةً وَثِقَةً وَأَمَانَةً بَلْ هِيَ أَفْقَهُ مِنْهَا بَلَا شَكَّ فَإِنْ فَرِيعةٌ لَا تُعْرَفُ إِلَّا فِي هَذَا الْخَبَرِ وَأَمَّا شُهْرَةُ فَاطِمَةَ وَدُعَاؤُهَا مَنْ تَارَعَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَمُنَاطَرَتُهَا عَلَى ذَلِكَ فَأَمْرٌ مَشْهُورٌ وَكَانَتْ أَسْعَدَ بِهِذِهِ

الْمُنَاطَرَةِ مَنْ خَالَفَهَا كَمَا مَضَى تَقْرِيرُهُ وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي الشَّيْءِ فَتُرَوِي لَهُمْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَيَأْخُذُونَ بِهِ وَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَيَتْرُكُونَ مَا عِنْدَهُمْ لَهُ وَإِنَّمَا فَضْلُنَ

عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بَكْرُنَهُنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا فَهِيَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى وَقَدْ رَضِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَدِّهِ وَابْنِ جَدِّهِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَكَانَ الَّذِي خَطَبَهَا لَهُ . وَإِذَا شِئْتَ أَنْ تُعْرِفَ مَقْدَارَ حِفْظِهَا وَعِلْمِهَا فَاعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الدَّجَالِ الطَّوِيلِ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَوَعْتَهُ فَاطِمَةُ وَحَفِظَتْهُ وَأَدَّتْهُ كَمَا سَمِعْتَهُ وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهَا أَحَدٌ مَعَ طَوْلِهِ وَغَرَابَتِهِ فَكَيْفَ بِقِصَّةِ جَرَتْ لَهَا وَهِيَ سَبِيهَا وَخَاصَمَتْ فِيهَا وَحُكِمَ فِيهَا بِكَلِمَتَيْنِ وَهِيَ لَا تَفْقَهُ وَلَا سَكُنَى وَالْعَادَةُ تُوجِبُ حِفْظَ مِثْلِ هَذَا وَذِكْرَهُ وَاحْتِمَالِ التَّسْيَانِ فِيهِ أَمْرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهَا فَهَذَا عُمَرُ بْنُ الْقَاسِمِ النَّسَائِيُّ وَذَكَرَهُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمَا بِالتَّيَمُّمِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلَمْ يَذْكُرْهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَقَامَ عَلَى أَنَّ الْجُنُبَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ . [ص ٤٧٧] وَنَسِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا } [النِّسَاء ٢٠] حَتَّى ذَكَرْتُهُ بِهِ امْرَأَةً فَرَجَعَ إِلَى قَوْلِهَا . وَنَسِيَ قَوْلُهُ { إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ } [الزَّمَر ٣٠] حَتَّى ذَكَرَ بِهِ فَإِنْ كَانَ جَوَازُ التَّسْيَانِ عَلَى الرَّائِي يُوجِبُ سُقُوطَ رَوَايَتِهِ سَقَطَتْ رَوَايَةُ عُمَرَ الَّتِي عَارَضْتُمْ بِهَا خَيْرُ فَاطِمَةَ وَإِنْ كَانَ لَا يُوجِبُ سُقُوطَ رَوَايَتِهِ بَطَلَتْ الْمُعَارَضَةُ بِذَلِكَ فَهِيَ بَاطِلَةٌ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ وَلَوْ رُدَّتِ السَّنَنُ بِمِثْلِ هَذَا لَمْ يَبْقُ بِأَيْدِي الْأُمَّةِ مِنْهَا إِلَّا الْيَسِيرُ ثُمَّ كَيْفَ يُعَارِضُ خَيْرُ فَاطِمَةَ وَيَطْعُنُ فِيهِ بِمِثْلِ هَذَا مَنْ يَرَى قَبُولَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ وَلَا يَشْتَرِطُ لِلرَّوَايَةِ نَصَابًا وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصَابَهُ فِي مِثْلِ هَذَا مَا أَصَابَهُ فِي رَدِّ خَيْرِ أَبِي مُوسَى فِي الْاسْتِئْذَانِ حَتَّى شَهِدَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ وَرَدَّ خَيْرُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ حَتَّى شَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ وَهَذَا كَانَ تَثْبِيْتًا مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى لَا يَرَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا فَقَدْ قَبِلَ خَيْرُ الضَّحَّاكِ بْنُ سُفْيَانَ الْكَلَابِيِّ وَحَدَّثَهُ وَهُوَ أَعْرَابِيٌّ وَقَبِلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِدَّةٌ أَخْبَارٍ تَفَرَّدَتْ بِهَا وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ : إِنَّهُ لَا يَقْبَلُ قَوْلَ الرَّائِي الثَّقَةِ الْعَدْلِ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ شَاهِدَانِ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ .

فَصْلٌ [رَدُّ الْقَوْلِ بِأَنَّ رَوَايَةَ فَاطِمَةَ مُخَالَفَةٌ لِلْقُرْآنِ]

وَأَمَّا الْمَطْعَنُ الثَّانِي : وَهُوَ أَنَّ رَوَايَتَهَا مُخَالَفَةٌ لِلْقُرْآنِ فَجَبِيبٌ بِجَوَابَيْنِ مُجْمَلٍ وَمُفَصَّلٍ أَمَّا الْمُجْمَلُ فَنَقُولُ لَوْ كَانَتْ مُخَالَفَةً كَمَا ذَكَرْتُمْ لَكَانَتْ [ص ٤٧٨] { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ } [النِّسَاء ١١] بِالْكَافِرِ وَالرَّقِيقِ وَالْقَاتِلِ وَتَخْصِيصُ قَوْلِهِ { وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ } [النِّسَاء ٢٤] بِتَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا وَنَظَائِرِهِ فَإِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَخْصُ الْبَائِنَ بِأَنَّهُ لَا تَخْرُجُ وَلَا تَخْرُجُ وَبِأَنَّهُ تَسْكُنُ مِنْ حَيْثُ يَسْكُنُ زَوْجُهَا بَلْ إِمَّا أَنْ يَمُوتَ وَيَعُمُّ الرِّجْعِيَّةَ وَإِمَّا أَنْ يَخْصُ الرِّجْعِيَّةَ . فَإِنَّ عَمَّ التَّوَعُّينِ فَالْحَدِيثُ مُخَصَّصٌ لِعُمُومِهِ وَإِنْ خَصَّ الرِّجْعِيَّاتِ وَهُوَ الصَّوَابُ لِلْسِّيَاقِ الَّذِي مِنْ تَدْبِيرِهِ وَتَأَمَّلْهُ قَطَعَ بِأَنَّهُ فِي الرِّجْعِيَّاتِ مِنْ عِدَّةٍ أَوْجُهُ قَدْ أَشْرْنَا إِلَيْهَا فَالْحَدِيثُ لَيْسَ مُخَالَفًا لِكِتَابِ اللَّهِ بَلْ مُوَافِقٌ لَهُ وَلَوْ ذَكَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ لَكَانَ أَوَّلَ رَاجِعٍ إِلَيْهِ فَإِنَّ الرَّجُلَ كَمَا يَنْهَلُ عَنْ التَّصَّ يَنْهَلُ عَنْ دَلَالَتِهِ وَسِيَاقِهِ وَمَا يَقْتَرِنُ بِهِ مِمَّا يَتَبَيَّنُ الْمُرَادُ مِنْهُ وَكَثِيرًا مَا يَذْهَبُ عَنْ دُخُولِ الْوَاقِعَةِ الْمُعَيَّنَةِ تَحْتَ التَّصَّ الْعَامِّ وَالذَّيْرَاجِ تَحْتَهَا فَهَذَا كَثِيرٌ جَدًّا وَالتَّفَقُّطُ لَهُ مِنَ الْفَهْمِ الَّذِي يُؤْتِيهِ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَقَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي لَا تَجْهَلُ وَلَا تَسْغَرُفُهَا عِبَارَةٌ غَيْرُ أَنَّ التَّسْيَانَ وَالذَّهُولَ عُرْضَةٌ لِلْإِنْسَانِ وَإِنَّمَا الْفَاضِلُ الْعَالِمُ مَنْ إِذَا ذَكَرَ وَذَكَرَ وَرَجَعَ . فَحَدِيثُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعَ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَطْبَاقٍ لَا يَخْرُجُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَخْصِيصًا لِعَامَّةٍ . الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ بَيَانًا لِمَا لَمْ يَتَنَوَّلْهُ بَلْ سَكَتَ عَنْهُ . الثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ بَيَانًا لِمَا أُريدَ بِهِ وَمُوَافِقًا لِمَا أُرْشِدَ إِلَيْهِ سِيَاقُهُ وَتَعْلِيلُهُ وَتَثْبِيْهُ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فَهُوَ إِذَنْ مُوَافِقٌ لَهُ لَا مُخَالَفٌ وَهَكَذَا يَنْبَغِي قَطْعًا وَمَعَازُ اللَّهِ أَنْ يَحْكُمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَخَالَفُ

كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ يُعَارِضُهُ وَقَدْ أَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا مِنْ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَعَلَ يَتَّبِعُ مِنْهُ وَيَقُولُ أَيْنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِجَابُ السَّكْنَى وَالتَّفَقُّعُ لِلْمُطَلَّعَةِ ثَلَاثًا وَأَنْكَرْتُهُ قَبْلَهُ الْفَقِيهَةُ الْفَاضِلَةُ فَاطِمَةُ وَقَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } [الطَّلَاق ١] وَأَيَّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ [ص ٤٧٩] { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ } [الطَّلَاق ٢] يَشْهَدُ بِأَنَّ الْآيَاتِ كُلَّهَا فِي الرِّجْعِيَّاتِ .

فَصْلٌ [رَدَّ مَطْعَنٍ أَنَّ خُرُوجَهَا كَانَ لِفُحْشٍ لِسَانِهَا]
وَأَمَّا الْمَطْعَنُ الثَّلَاثُ وَهُوَ أَنَّ خُرُوجَهَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِفُحْشٍ مِنْ لِسَانِهَا فَمَا أَبْرَدَهُ مِنْ تَأْوِيلٍ وَأَسْمَحَهُ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَفَضْلَانِهِمْ وَمِنْ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ وَمِمَّنْ لَا يَحْمِلُهَا رَقَّةُ الدِّينِ وَقَلَّةُ التَّقْوَى عَلَى فُحْشٍ يُجِبُّ إِخْرَاجَهَا مِنْ دَارِهَا وَأَنْ يَمْنَعَ حَقُّهَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهَا وَنَهَى عَنْ إِضَاعَتِهِ فَيَا عَجَبًا كَيْفَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْفُحْشُ ؟ وَيَقُولُ لَهَا : اتَّقِي اللَّهَ وَكُفِّي لِسَانَكَ عَنْ أَذَى أَهْلِ زَوْجِكَ وَاسْتَقْرِي فِي مَسْكَنِكَ ؟ وَكَيْفَ يَعْدِلُ عَنْ هَذَا إِلَى قَوْلِهِ لَا تَفَقُّعَ لَكَ وَلَا سَكْنَى إِلَى قَوْلِهِ إِنَّمَا السَّكْنَى وَالتَّفَقُّعُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لَزُوجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَيَا عَجَبًا كَيْفَ يُنْكَرُ هَذَا الْمَانِعُ الصَّرِيحُ الَّذِي خَرَجَ مِنْ بَيْنِ شَفَقَتِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُعَلَّلُ بِأَمْرِ مَوْهُومٍ لَمْ يُعَلَّلْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَتَّةَ وَلَا أَشَارَ إِلَيْهِ وَلَا نَبَّهَ عَلَيْهِ ؟ هَذَا مِنْ الْمُحَالِ الْبَيِّنِ . ثُمَّ لَوْ كَانَتْ فَاحِشَةُ اللِّسَانِ وَقَدْ أَعَادَهَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ لَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعْتَ وَأَطَاعْتَ كُفِّي لِسَانَكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَكَ وَكَانَ مِنْ دُونِهَا يَسْمَعُ وَيُطِيعُ لِنَلَا تَخْرُجَ مِنْ سَكْنِهِ .

فَصْلٌ [رَدَّ مَطْعَنٍ مُعَارَضَةٍ رَوَّاهَا بِرَوَايَةِ عُمَرَ]
وَأَمَّا الْمَطْعَنُ الرَّابِعُ وَهُوَ مُعَارَضَةُ رَوَّاهَا بِرَوَايَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهَذِهِ الْمُعَارَضَةُ تُورَدُ مِنْ وَجْهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا وَأَنَّ هَذَا مِنْ حُكْمِ الْمَرْفُوعِ . الثَّانِي : قَوْلُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهَا السَّكْنَى وَالتَّفَقُّعُ وَنَحْنُ نَقُولُ قَدْ أَعَادَ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ الْبَاطِلِ الَّذِي لَا يَصِحُّ عَنْهُ أَبَدًا . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : لَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ . وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطَنِيُّ : [ص ٤٨٠] فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ قَطْعًا وَمَنْ لَهُ الْإِمَامُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُ شَهَادَةَ اللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُنَّةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لِلْمُطَلَّعَةِ ثَلَاثًا السَّكْنَى وَالتَّفَقُّعَ وَعُمَرُ كَانَ أَتَقَى لِلَّهِ وَأَحْرَصَ عَلَى تَبْلِيغِ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَكُونَ هَذِهِ السُّنَّةُ عِنْدَهُ ثُمَّ لَا يَرُويها أَصْلًا وَلَا يُبَيِّنُهَا وَلَا يُبَلِّغُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَمَّا حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سَلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهَا السَّكْنَى وَالتَّفَقُّعُ فَنَحْنُ نَشْهَدُ بِاللَّهِ شَهَادَةً نُسْأَلُ عَنْهَا إِذَا لَقِينَاهُ أَنَّ هَذَا كَذِبٌ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتَّبِعِي أَنْ لَا يَحْمِلَ الْإِنْسَانُ فَرْطُ الْإِثْتِصَارِ لِلْمَذَاهِبِ وَالتَّعَصُّبِ لَهَا عَلَى مُعَارَضَةِ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ بِالْكَذِبِ الْبَحْثِ فَلَوْ يَكُونُ هَذَا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَخَرَسَتْ فَاطِمَةُ وَذَوُوهَا وَلَمْ يَنْبَسُوا بِكَلِمَةٍ وَلَا دَعَتْ فَاطِمَةُ إِلَى الْمُنَاطَرَةِ وَلَا أَحْجِجَ إِلَى ذِكْرِ إِخْرَاجِهَا لِبَدَاءِ لِسَانِهَا وَلَكَمَا فَاتَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ وَالْمُصَنِّفِينَ فِي السُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ الْمُتَصَرِّينَ لِلْسُّنَنِ فَقَطُّ لَا لِمَنْهَبٍ وَلَا لِرَجُلٍ هَذَا قَبْلَ أَنْ نَصِلَ بِهِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَلَوْ قَدَّرْنَا بِالْحَدِيثِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ لَا نَقْطَعُ نُخَاعَهُ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يُولَدْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَنَيْنِ فَإِنْ كَانَ مُخْبِرٌ أَخْبَرَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَسَّنَا بِهِ الظَّنَّ كَانَ قَدْ رَوَى لَهُ قَوْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَعْنَى وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي حَكَمَ بِثُبُوتِ التَّفَقُّعِ وَالسَّكْنَى

لِلْمُطَلَّقةِ حَتَّى قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبَّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ صَالِحًا وَيَكُونُ مُعَقَّلًا لَيْسَ تَحْمَلُ الْحَدِيثَ وَحِفْظُهُ وَرَوَايَتُهُ مِنْ شَأْنِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[مُنَاطَرَةُ مَيْمُونٍ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ]

[ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ بَعْضَ الْأَحْكَامِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ]

وَقَدْ تَنَاطَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرَ لَهُ مَيْمُونٌ خَيْرَ فَاطِمَةَ فَقَالَ سَعِيدٌ تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَّتِ النَّاسَ فَقَالَ لَهُ مَيْمُونٌ لَيْنٌ كَانَتْ إِنَّمَا أَخَذَتْ بِمَا أَفْتَاهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَتَنَتْ النَّاسَ وَإِنْ لَنَا فِي [ص ٤٨١] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ مَعَ أَنَّهَا أَحْرَمُ النَّاسِ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ رَجْعَةٌ وَلَا بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ . انْتَهَى . وَلَا يُعْلَمُ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ احْتَجَّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ هَذَا وَأَخَذَ بِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ . وَجُمْهُورُ الْأُئِمَّةِ يَحْتَجُّونَ بِهِ فِي سُقُوطِ نَفَقَةِ الْمُبْتَوَّةِ إِذَا كَانَتْ حَائِلًا وَالشَّافِعِيُّ نَفْسَهُ احْتَجَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ جَمْعِ الثَّلَاثِ لَأَنَّ فِي بَعْضِ الْأَفَاطِلِ فَطْلَقَنِي ثَلَاثًا وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ إِنَّمَا طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثٍ كَمَا أَخْبَرَتْ بِهِ عَنْ نَفْسِهَا . وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ يَرَى جَوَازَ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرِّجَالِ وَاحْتَجَّ بِهِ الْأُئِمَّةُ كُلُّهُمْ عَلَى جَوَازِ خِطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ قَدْ سَكَنَتْ إِلَى الْخَاطِبِ الْأَوَّلِ وَاحْتَجُّوا بِهِ عَلَى جَوَازِ بَيَانِ مَا فِي الرَّجُلِ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّصِيحَةِ لِمَنْ اسْتَشَارَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ أَوْ يُعَامِلَهُ أَوْ يُسَافِرَ مَعَهُ وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِغِيْبَةٍ وَاحْتَجُّوا بِهِ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الْقُرْشِيَّةِ مِنْ غَيْرِ الْقُرْشِيِّ وَاحْتَجُّوا بِهِ عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ فِي حَالِ غِيْبَةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَنْ الْآخِرِ وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ حُضُورُهُ وَمُوَاجَهَتُهُ بِهِ وَاحْتَجُّوا بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّعْرِيزِ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ الْبَائِنِ وَكَانَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ كُلُّهَا حَاصِلَةً بِرَكَّةٍ رَوَّيْتَهَا وَصَدَّقَ حَدِيثَهَا فَاسْتَنْبَطْتُهَا الْأُئِمَّةُ مِنْهَا وَعَمِلَتْ بِهَا بِأَلِّ رَوَّايَتِهَا تُرَدُّ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ مِنْ أَحْكَامِ هَذَا الْحَدِيثِ وَتُقْبَلُ فِيمَا عَدَاهُ ؟ فَإِنْ كَانَتْ حِفْظَتُهُ قُبِلَتْ فِي جَمِيعِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حِفْظَتُهُ وَجِبَ أَنْ لَا يُقْبَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[مَعْنَى أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ]

فَإِنْ قِيلَ بَقِيَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ { أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ } [الطَّلَاقِ ٦] إِنَّمَا هُوَ فِي الْبَوَائِنِ لَا فِي الرَّجْعِيَّاتِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَقِيبُهُ { وَلَا تُضَارَوْهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [الطَّلَاقِ ٦] فَهَذَا فِي الْبَائِنِ إِذْ لَوْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً لَمَا قَيَّدَ التَّفَقُّعُ عَلَيْهَا بِالْحَمْلِ وَلَكَانَ عَدِيمُ التَّأْثِيرِ فَإِنَّهَا تَسْتَحِقُّهَا حَائِلًا كَانَتْ أَوْ حَامِلًا وَالظَّاهِرُ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي { أَسْكِنُوهُمْ } هُوَ وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ { وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ } وَاحِدٌ . فَالْجَوَابُ أَنَّ مَوْرَدَ هَذَا السُّؤَالِ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُوجِبِينَ التَّفَقُّعَ [ص ٤٨٢] دُونَ التَّفَقُّعِ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ فَالْآيَةُ عَلَى زَعْمِهِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ شَرَطَ فِي إيجابِ التَّفَقُّعِ عَلَيْهِنَّ كَوْنَهُنَّ حَوَامِلَ وَالْحُكْمُ الْمُعْلَقُ عَلَى الشَّرْطِ يَنْتَفِي عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْبَائِنَ الْحَائِلَ لَا نَفَقَةَ لَهَا . فَإِنْ قِيلَ فَهَذِهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْمَفْهُومِ وَلَا يَقُولُ بِهَا . قِيلَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ دَلَالَةِ الْمَفْهُومِ بَلْ مِنْ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ شَرْطِهِ فَلَوْ بَقِيَ الْحُكْمُ بَعْدَ انْتِفَائِهِ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا وَإِنْ كَانَ فَمِنْ يُوْجِبُ السَّكْنَى وَحَلَهَا . فَيُقَالُ لَهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ ضَمِيرٌ وَاحِدٌ يَخُصُّ الْبَائِنَ بَلْ ضَمَائِرُهَا نَوْعَانِ نَوْعٌ يَخُصُّ الرَّجْعِيَّةَ قَطْعًا كَقَوْلِهِ { فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } [الطَّلَاقِ ٢] وَنَوْعٌ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْبَائِنِ وَأَنْ يَكُونَ لِلرَّجْعِيَّةِ وَأَنْ يَكُونَ لِهَئِمَا وَهُوَ قَوْلُهُ { لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ } وَقَوْلُهُ { أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ } [الطَّلَاقِ ٦] فَحَمْلُهُ عَلَى الرَّجْعِيَّةِ هُوَ الْمُتَعَيِّنُ لِتَجَدُّ الضَّمَائِرِ وَمُفَسَّرُهَا فَلَوْ حُمِلَ عَلَى غَيْرِهَا لَرِمَ اخْتِلَافُ الضَّمَائِرِ وَمُفَسَّرُهَا وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ وَالْحَمْلُ عَلَى الْأَصْلِ أَوْلَى . فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْفَائِدَةُ فِي تَخْصِصِ نَفَقَةِ الرَّجْعِيَّةِ بِكَوْنِهَا حَامِلًا ؟ قِيلَ لَيْسَ

فِي الْآيَةِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لِلرَّجْعِيَّةِ الْحَائِلِ بَلِ الرَّجْعِيَّةُ نَوْعَانِ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُمَا فِي كِتَابِهِ حَائِلٌ فَلَهَا النَّفَقَةُ بِعَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ إِذْ حُكْمُهَا حُكْمُ الْأَزْوَاجِ أَوْ حَامِلٌ فَلَهَا النَّفَقَةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ إِلَى أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا فَتَصِيرُ النَّفَقَةُ بَعْدَ الْوَضْعِ نَفَقَةً قَرِيبَ لَا نَفَقَةَ زَوْجٍ فَيُخَالَفُ حَالُهَا قَبْلَ الْوَضْعِ حَالُهَا بَعْدَهُ فَإِنَّ الزَّوْجَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَحْدَهُ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَإِذَا وَضَعَتْ صَارَتْ نَفَقَتُهَا عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الطِّفْلِ وَلَا يَكُونُ حَالُهَا فِي حَالِ حَمْلِهَا كَذَلِكَ بِحَيْثُ تَجِبُ نَفَقَتُهَا عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الطِّفْلِ فَإِنَّهُ فِي حَالِ حَمْلِهَا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا فَإِذَا اقْتَصَلَ كَانَ لَهُ حُكْمٌ آخَرُ وَانْتَقَلَتْ النَّفَقَةُ مِنْ حُكْمٍ إِلَى حُكْمٍ فَظَهَرَتْ فَائِدَةُ التَّقْيِيدِ وَسِرُّ الْإِشْتِرَاطِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ مِنْ كَلَامِهِ . فَإِنْ قِيلَ فَهَذِهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْمَفْهُومِ وَلَا يَقُولُ بِهَا . قِيلَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ دَلَالَةِ الْمَفْهُومِ بَلْ مِنْ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ شَرْطِهِ فَلَوْ بَقِيَ الْحُكْمُ بَعْدَ انْتِفَائِهِ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا وَإِنْ كَانَ فَمَنْ يُوجِبُ السَّكْنَى وَحْدَهَا فَيُقَالُ لَهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ ضَمِيرٌ وَاحِدٌ يَخْصُ الْبَائِنَ بَلْ ضَمَائِرُهَا نَوْعَانِ نَوْعٌ يَخْصُ الرَّجْعِيَّةَ قَطْعًا كَقَوْلِهِ { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } [الطَّلَاق ٢] وَنَوْعٌ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْبَائِنِ وَأَنْ يَكُونَ لِلرَّجْعِيَّةِ وَأَنْ يَكُونَ لهُمَا وَهُوَ قَوْلُهُ { لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ } وَقَوْلُهُ { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ } [الطَّلَاق ٦] فَحَمْلُهُ عَلَى الرَّجْعِيَّةِ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ لِتَجِدَ الضَّمَائِرَ وَمُفَسِّرُهَا فَلَوْ حُمِلَ عَلَى غَيْرِهَا لَزِمَ اخْتِلَافُ الضَّمَائِرِ وَمُفَسِّرُهَا وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ وَالْحَمْلُ عَلَى الْأَصْلِ أَوْلَى . فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْفَائِدَةُ فِي تَخْصِيصِ نَفَقَةِ الرَّجْعِيَّةِ بِكُونِهَا حَامِلًا ؟ قِيلَ لَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لِلرَّجْعِيَّةِ الْحَائِلِ بَلِ الرَّجْعِيَّةُ نَوْعَانِ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُمَا فِي كِتَابِهِ حَائِلٌ فَلَهَا النَّفَقَةُ بِعَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ إِذْ حُكْمُهَا حُكْمُ الْأَزْوَاجِ أَوْ حَامِلٌ فَلَهَا النَّفَقَةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ إِلَى أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا فَتَصِيرُ النَّفَقَةُ بَعْدَ الْوَضْعِ نَفَقَةً قَرِيبَ لَا نَفَقَةَ زَوْجٍ فَيُخَالَفُ حَالُهَا قَبْلَ الْوَضْعِ حَالُهَا بَعْدَهُ فَإِنَّ الزَّوْجَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَحْدَهُ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَإِذَا وَضَعَتْ صَارَتْ نَفَقَتُهَا عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الطِّفْلِ وَلَا يَكُونُ حَالُهَا فِي حَالِ حَمْلِهَا كَذَلِكَ بِحَيْثُ تَجِبُ نَفَقَتُهَا عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الطِّفْلِ فَإِنَّهُ فِي حَالِ حَمْلِهَا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا فَإِذَا اقْتَصَلَ كَانَ لَهُ حُكْمٌ آخَرُ وَانْتَقَلَتْ النَّفَقَةُ مِنْ حُكْمٍ إِلَى حُكْمٍ فَظَهَرَتْ فَائِدَةُ التَّقْيِيدِ وَسِرُّ الْإِشْتِرَاطِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ مِنْ كَلَامِهِ .

ذِكْرُ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْمُؤَافِقِ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ وَجُوبِ النَّفَقَةِ لِلْأَقْرَبِ

[ص ٤٨٣] أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ مَنفَعَةَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبَرُّ ؟ قَالَ أُمُّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ وَرَوَى التَّسَائِي عَنْ طَارِقِ الْمُحَارَبِيِّ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ يَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ : أُمُّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ أُمُّكَ ، قَالَ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ أُمُّكَ ، قَالَ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ أَبُوكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ . وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبَرُّ ؟ قَالَ أُمُّكَ ، قُلْتُ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ أُمُّكَ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ أُمُّكَ قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ . [ص ٤٨٤] وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدٍ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَكَذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ . وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنْ أَوْلَاكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ فَكُلُوهُ هَنِيئًا . وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا . وَرَوَى التَّسَائِي مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ

عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَأْتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَأْتِكَ فَهَكَذَا وَهَكَذَا . وَهَذَا كُلُّهُ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى } [النساء ٣٦] وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَآتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ } [الإسراء : ٢٦] فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ حَقَّ ذِي الْقُرْبَى يَلِي حَقَّ الْوَالِدَيْنِ كَمَا جَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ لِدِي الْقُرْبَى حَقًّا عَلَى قَرَابَتِهِ وَأَمَرَ بِاتِّبَانِهِ إِيَّاهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَقَّ التَّفَقُّةِ فَلَا نَدْرِي أَيَّ حَقٍّ هُوَ . وَأَمَرَ تَعَالَى بِالْإِحْسَانِ إِلَى ذِي الْقُرْبَى . وَمِنْ أَعْظَمِ الْإِسَاءَةِ أَنْ يَرَاهُ يَمُوتُ جُوعًا وَغُرْيًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى سَدِّ خَلَّتِهِ وَسِتْرِ عَوْرَتِهِ وَلَا يُطْعِمُهُ لُقْمَةً وَلَا يَسْتُرُ لَهُ عَوْرَةً إِلَّا بَأْنَ يُقْرِضُهُ ذَلِكَ فِي ذِمَّتِهِ وَهَذَا الْحُكْمُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطَابِقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حَيْثُ يَقُولُ { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ } [البقرة ٢٣٣] فَأَوْجَبَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى [ص ٤٨٥] أَوْجَبَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ وَبِمِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ حَكَمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَسِبَ عَصَبَةَ صَبِيٍّ عَلَى أَنْ يُنْفِقُوا عَلَيْهِ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَفَ بَنِي عَمٍّ عَلَى مَنْفُوسٍ كَلَالَةً بِالتَّفَقُّةِ عَلَيْهِ مِثْلُ الْعَاقِلَةِ فَقَالُوا : لَا مَالَ لَهُ فَقَالَ وَلَوْ وَقَفُوهُمْ بِالتَّفَقُّةِ عَلَيْهِ كَهَيْئَةِ الْعَقْلِ قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : قَوْلُهُ وَلَوْ أَيُّ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عُمَرُو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ جَاءَ وَلِيٌّ يَتِيمٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَتَفِيقُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَقْصَى عَشِيرَتِهِ لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمْ وَحَكَمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ أَيْضًا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ . قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَسَنِ عَنْ مُطَرَفٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ إِذَا كَانَ أُمٌّ وَعَمٌّ فَعَلَى الْأُمِّ بِقَدْرِ مِيرَاثِهَا وَعَلَى الْعَمِّ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ وَلَا يُعْرِفُ لِعَمٍّ وَزَيْدٍ مُخَالَفٌ فِي الصَّحَابَةِ الْبَيْتَةِ . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ : { وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ } [البقرة ٤٨٦] قَالَ عَلَى وَرَثَةِ الْيَتِيمِ أَنْ يُنْفِقُوا عَلَيْهِ كَمَا يَرِثُونَهُ . قُلْتُ لَهُ أَيَحْسُنُ وَارِثُ الْمَوْلُودِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلُودِ مَالٌ ؟ قَالَ أَفِيدَعُهُ يَمُوتُ ؟ وَقَالَ الْحَسَنُ : { وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ } قَالَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي يَرِثُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَعْيِي . وَبِهَذَا فَسَّرَ الْآيَةَ جُمُهورُ السَّلَفِ مِنْهُمْ قَتَادَةُ وَمُجَاهِدٌ وَالضَّحَّاكُ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَشَرِيحُ الْقَاضِي وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَأَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمِنْ بَعْدِهِمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَمِنْ بَعْدِهِمْ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَأَصْحَابُهُمْ .

[اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي التَّفَقُّةِ لِلْأَقْرَبِ]

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى عِدَّةِ أَقْوَالٍ . أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ أَحَدٌ عَلَى نَفَقَةٍ أَحَدٍ مِنْ أَقْرَبِهِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِرِوَصْلَةٍ وَهَذَا مَذْهَبُ يَعْرَى إِلَى الشَّعْبِيِّ . قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْكُشِّي حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَجْبَرَ أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ يَعْنِي عَلَى نَفَقَتِهِ . وَفِي إِثْبَاتِ هَذَا الْمَذْهَبِ بِهَذَا الْكَلَامِ نَظَرُ وَالشَّعْبِيُّ أَفْقَهُ مِنْ هَذَا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا أَتَقَى لِلَّهِ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ الْغِنَى أَنْ يُجْبِرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى الْإِثْقَاقِ عَلَى قَرِيبِهِ الْمُحْتَاجِ فَكَانَ النَّاسُ يَكْتَفُونَ بِإِجَابِ الشَّرْعِ عَنْ إِجْبَابِ الْحَاكِمِ أَوْ إِجْبَارِهِ . الْمَذْهَبُ الثَّانِي : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّفَقُّةُ عَلَى أَبِيهِ الْأَدْنَى وَأُمِّهِ الْبَيِّ وَلَكِنَّهُ خَاصَّةٌ فَهَذَانِ الْأَبَوَانِ يُجْبَرُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْوَلَدِ عَلَى التَّفَقُّةِ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا فَقِيرَيْنِ فَأَمَّا نَفَقَةُ الْوَلَدِ فَالرَّجُلُ يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ ابْنِهِ الْأَدْنَى حَتَّى يَبْلُغَ فَقَطُّ وَعَلَى نَفَقَةِ بَنَتِهِ الدَّيْثَا حَتَّى تَزَوَّجَ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ ابْنِ ابْنِهِ وَلَا بِنْتِ ابْنِهِ وَإِنْ سَفَلَا وَلَا تُجْبَرُ الْأُمُّ عَلَى نَفَقَةِ ابْنِهَا وَابْنَتِهَا وَلَوْ كَانَا

فِي غَايَةِ الْحَاجَةِ وَالْأَمِّ فِي غَايَةِ الْغِنَى وَلَا تَجِبُ عَلَى أَحَدٍ التَّفَقُّهُ عَلَى ابْنِ ابْنٍ وَلَا جَدٍّ وَلَا أَخٍ وَلَا أُخْتٍ وَلَا [ص ٤٨٧] خَالَ وَلَا خَالَهَ وَلَا أَحَدٍ مِنَ الْقَارِبِ الْبَيْتَةِ سِوَى مَا ذَكَرْنَا . وَتَجِبُ التَّفَقُّهُ مَعَ اتِّحَادِ الدِّينِ وَاخْتِلَافِهِ حَيْثُ وَجَبَتْ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَهُوَ أَضْيَقُ الْمَذَاهِبِ فِي التَّفَقَّاتِ . الْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ أَنَّهُ تَجِبُ تَفَقُّهُ عُمُودِي النَّسَبِ خَاصَّةً دُونَ مَنْ عَدَاهُمْ مَعَ اتِّفَاقِ الدِّينِ وَيَسَارِ الْمُنْفِقِ وَقُدْرَتِهِ وَحَاجَةِ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ وَعَجْزِهِ عَنِ الْكَسْبِ بِصِغَرِ أَوْ جُنُونِ أَوْ زَمَانَةٍ إِنْ كَانَ مِنَ الْعُمُودِ الْأَسْفَلِ . وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعُمُودِ الْأَعْلَى : فَهَلْ يُشْتَرَطُ عَجْزُهُمْ عَنِ الْكَسْبِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . وَمِنْهُمْ مَنْ طَرَدَ الْقَوْلَيْنِ أَيْضًا فِي الْعُمُودِ الْأَسْفَلِ . فَإِذَا بَلَغَ الْوَلَدُ صَحِيحًا سَقَطَتْ تَفَقُّهُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ أَوْسَعُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ . الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ أَنَّ التَّفَقُّهُ تَجِبُ عَلَى كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ لِذِي رَحِمِهِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِهِمْ أَوْ الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ وَجَبَتْ تَفَقُّهُهُمْ مَعَ اتِّحَادِ الدِّينِ وَاخْتِلَافِهِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ لَمْ تَجِبْ إِلَّا مَعَ اتِّحَادِ الدِّينِ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى ذِي رَحِمِهِ الْكَافِرِ ثُمَّ إِنَّمَا تَجِبُ التَّفَقُّهُ بِشَرَطِ قُدْرَةِ الْمُنْفِقِ وَحَاجَةِ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ . فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أُعْتِبِرَ فَقْرُهُ فَقَطْ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا فَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَكَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَلَا بُدَّ مَعَ فَقْرِهِ مِنْ عَمَاهُ أَوْ زَمَانَتِهِ فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا بِصِيرًا لَمْ تَجِبْ تَفَقُّهُ وَهِيَ مُرْتَبَةٌ عِنْدَهُ عَلَى الْمِيرَاثِ إِلَّا فِي تَفَقُّهِ الْوَلَدِ فَإِنَّمَا عَلَى أَبِيهِ خَاصَّةً عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ . وَرَوَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ اللَّوْثِيُّ أَنَّهَا عَلَى أَبِيهِ خَاصَّةً بِقَدْرِ مِيرَاثِهِمَا طَرْدًا لِلْقِيَاسِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ أَوْسَعُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ الْمَذْهَبُ الْخَامِسُ أَنَّ الْقَرِيبَ إِنْ كَانَ مِنْ عُمُودِي النَّسَبِ وَجَبَتْ تَفَقُّهُهُ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَ وَارِثًا أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ وَهَلْ يُشْتَرَطُ اتِّحَادُ الدِّينِ بَيْنَهُمْ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ وَعَنْهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى : أَنَّهُ لَا تَجِبُ تَفَقُّهُهُ إِلَّا بِشَرَطِ أَنْ يَرِثَهُمْ بَفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ كَسَائِرِ الْقَارِبِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ عُمُودِي النَّسَبِ وَجَبَتْ تَفَقُّهُهُ بِشَرَطِ [ص ٤٨٨] أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ تَوَارِثٌ . ثُمَّ هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ التَّوَارِثُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَوْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ . وَهَلْ يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ التَّوَارِثِ فِي الْحَالِ أَوْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ فِي الْجُمْلَةِ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ فَإِنْ كَانَ الْقَارِبُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ فَلَا تَفَقُّهُ لَهُمْ عَلَى الْمَنْصُوصِ عَنْهُ وَخَرَجَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَجُوبَهَا عَلَيْهِمْ مِنْ مَذْهَبِهِ مَنْ تَوَارِثَهُمْ وَلَا بُدَّ عِنْدَهُ مِنْ اتِّحَادِ الدِّينِ بَيْنَ الْمُنْفِقِ وَالْمُنْفِقِ عَلَيْهِ حَيْثُ وَجَبَتْ التَّفَقُّهُ إِلَّا فِي عُمُودِي النَّسَبِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ . فَإِنْ كَانَ الْمِيرَاثُ بغيرِ الْقَرَابَةِ كَالْوَلَاءِ وَجَبَتْ التَّفَقُّهُ بِهِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ عَلَى الْوَارِثِ دُونَ الْمَمْلُوكِ وَإِذَا لَزِمَتْهُ تَفَقُّهُ رَجُلٍ لَزِمَتْهُ تَفَقُّهُ زَوْجَتِهِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ . وَعَنْهُ لَا تَلْزَمُهُ . وَعَنْهُ تَلْزَمُهُ فِي عُمُودِي النَّسَبِ خَاصَّةً دُونَ مَنْ عَدَاهُمْ . وَعَنْهُ تَلْزَمُهُ لِرُجُوعِ الْأَبِ خَاصَّةً وَيَلْزَمُهُ إِعْغَافُ عُمُودِي نَسَبِهِ بِتَزْوِيجٍ أَوْ تَسَرٍّ إِذَا طَلَبُوا ذَلِكَ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَكَذَلِكَ يَجِيءُ فِي كُلِّ مَنْ لَزِمَتْهُ تَفَقُّهُ أَخٍ أَوْ عَمٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا يَلْزَمُهُ إِعْغَافُهُ لِأَنَّ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ نَصَّ فِي الْعَبْدِ يَلْزَمُهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ وَإِلَّا بَاعَ عَلَيْهِ وَإِذَا لَزِمَهُ إِعْغَافُ رَجُلٍ لَزِمَهُ تَفَقُّهُ زَوْجَتِهِ لِأَنَّهُ لَا تَمَكَّنَ مِنَ الْإِعْغَافِ إِلَّا بِذَلِكَ وَهَذِهِ غَيْرُ الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَهُوَ وَجُوبُ الْإِتِّهَاقِ عَلَى زَوْجَةِ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ وَلِهَذَا مَأْخُذٌ وَلِلْكَ مَأْخُذٌ وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَهُوَ أَوْسَعُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِنْ كَانَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْسَعَ مِنْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ حَيْثُ يُوجِبُ التَّفَقُّهُ عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الدَّلِيلِ وَهُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ أَصُولُ أَحْمَدَ وَنُصُوصُهُ وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُوصَلَ وَحَرَمُ الْجَنَّةِ عَلَى كُلِّ قَاطِعِ رَحِمٍ فَالتَّفَقُّهُ تُسْتَحَقُّ بِشَيْئَيْنِ بِالْمِيرَاثِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَبِالرَّحِمِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَبَسَ عَصَبَةَ صَبِيٍّ أَنْ يُنْفِقُوا عَلَيْهِ وَكَانُوا ابْنِي عَمِّهِ وَتَقَدَّمَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِذَا كَانَ عَمٌّ وَأُمٌّ فَعَلَى الْعَمِّ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ وَعَلَى الْأُمِّ بِقَدْرِ مِيرَاثِهَا فَإِنَّهُ لَا مُخَالَفَ لَهُمَا فِي [ص ٤٨٩] { وَآتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ } [الْإِسْرَاءِ ٢٦] وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى } [التَّوْبَةِ ٣٦] وَقَدْ أَوْجَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطِيَّةَ لِلْقَارِبِ وَصَرَاحَ بَأْتَسَابِهِمْ فَقَالَ وَأُخْتِكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَذْنَاكَ فَأَذْنَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولٌ .
فَإِنْ قِيلَ فَالْمُرَادُ بِذَلِكَ الْبَرِّ وَالصَّلَاةُ دُونَ الْوُجُوبِ . قِيلَ يَرُدُّ هَذَا أَنَّهُ سُحْنَانُهُ أَمَرَ بِهِ وَسَمَاهُ حَقًّا وَأَصْفَاهُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ
{ حَقُّهُ } وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ حَقٌّ وَأَنَّهُ وَاجِبٌ وَبَعْضُ هَذَا يُنَادِي عَلَى الْوُجُوبِ جَهَارًا . فَإِنْ قِيلَ
الْمُرَادُ بِحَقِّهِ تَرْكُ قَطِيعَتِهِ . فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَالَ فَأَيَّ قَطِيعَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَرَاهُ يَتَلَطَّى جَوْعًا
وَعَطَشًا وَيَتَأَذَى غَايَةَ الْأَذَى بِالْحَرِّ وَالْبُرْدِ وَلَا يُطْعِمُهُ لُقْمَةً وَلَا يَسْقِيهِ جُرْعَةً وَلَا يَكْسُوهُ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَيَقِيهِ الْحَرَّ
وَالْبُرْدَ وَيُسْكِنُهُ تَحْتَ سَقْفٍ يُظِلُّهُ هَذَا وَهُوَ أَخُوهُ ابْنُ أُمِّهِ وَأَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ صِنُو أَبِيهِ أَوْ خَالَتِهِ الَّتِي هِيَ أُمُّهُ إِنَّمَا يَجِبُ
عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ بِذَلِكَ لِلْأَجَنِيِّ الْبَعِيدِ بَأَنْ يُعَاوِضَهُ عَلَى ذَلِكَ فِي الدِّمَةِ إِلَى أَنْ يُوسِرَ ثُمَّ يَسْتَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ هَذَا
مَعَ كَوْنِهِ فِي غَايَةِ الْبَسَارِ وَالْجِدَّةِ وَسِعَةِ الْأَمْوَالِ . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ قَطِيعَةٌ فَإِنَّا لَا نَدْرِي مَا هِيَ الْقَطِيعَةُ الْمُحَرَّمَةُ
وَالصَّلَاةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا وَحَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى قَاطِعِهَا . الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنْ يُقَالَ فَمَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي نَادَتْ
عَلَيْهَا التَّصَوُّصُ وَبَالَغَتْ فِي إِجَابِهَا وَذَمَّتْ قَاطِعَهَا ؟ فَأَيَّ قَدَرٍ زَانِدٍ فِيهَا عَلَى حَقِّ الْأَجَنِيِّ حَتَّى تَعْقِلَهُ الْقُلُوبُ وَتُخْبِرَ
بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَتَعْمَلَ بِهِ الْجَوَارِحُ ؟ أَهَوَا السَّلَامَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَعِيَادَتُهُ إِذَا مَرَضَ وَتَشْمِيئَتُهُ إِذَا عَطَسَ وَإِجَابَتُهُ إِذَا [ص
٤٩٠] دَعَاهُ وَإِنِّكُمْ لَا تُوجِبُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا يَجِبُ نَظِيرُهُ لِلْأَجَنِيِّ عَلَى الْأَجَنِيِّ ؟ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ
تَرْكُ ضَرْبِهِ وَسَبِّهِ وَأَذَاهُ وَالْإِزْرَاءُ بِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهَذَا حَقٌّ يَجِبُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَلْ لِلدِّمِيِّ الْبَعِيدِ عَلَى
الْمُسْلِمِ فَمَا خُصُوصِيَّةُ صِلَةِ الرَّحِمِ الْوَاجِبَةِ ؟ وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُ فَضَلَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ يَقُولُ أَعْيَانِي أَنْ أَعْرِفَ صِلَةَ الرَّحِمِ
الْوَاجِبَةَ . وَلَمَّا أُوْرِدَ النَّاسُ هَذَا عَلَى أَصْحَابِ مَالِكٍ وَقَالُوا لَهُمْ مَا مَعْنَى صِلَةِ الرَّحِمِ عِنْدَكُمْ ؟ صَنَّفَ بَعْضُهُمْ فِي
صِلَةِ الرَّحِمِ كِتَابًا كَبِيرًا وَأَوْعَبَ فِيهِ مِنَ الْأَثَارِ الْمَرْفُوعَةِ وَالْمَوْقُوفَةِ وَذَكَرَ جِنْسَ الصَّلَاةِ وَأَوَاعِهَا وَأَقْسَامَهَا وَمَعَ هَذَا
فَلَمْ يَتَخَلَّصْ مِنْ هَذَا الْإِلْزَامِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَعْرُوفَةً يَعْرِفُهَا الْخَاصُّ وَالْعَامُّ وَالْأَثَارُ فِيهَا أَشْهُرُ مِنَ الْعِلْمِ وَلَكِنْ مَا الصَّلَاةُ
الَّتِي تَخْتَصُّ بِهَا الرَّحِمُ وَتَجِبُ لَهُ الرَّحْمَةُ وَلَا يُشَارِكُ فِيهَا الْأَجَنِيُّ ؟ فَلَا يُمَكِّنُكُمْ أَنْ تُعْبِتُوا وَجُوبَ شَيْءٍ إِلَّا وَكَانَتْ
التَّفَقُّةُ أَوْجَبَ مِنْهُ وَلَا يُمَكِّنُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا مُسْقِطًا لَوُجُوبِ التَّفَقُّةِ إِلَّا وَكَانَ مَا عَدَاهَا أَوْلَى بِالسَّقُوطِ مِنْهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَرَنَ حَقَّ الْإِخِ وَالْأُخْتِ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ فَقَالَ أُمُّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَذْنَاكَ فَأَذْنَاكَ فَمَا الَّذِي
نَسَخَ هَذَا وَمَا الَّذِي جَعَلَ أَوَّلَهُ لِلْوُجُوبِ وَآخِرَهُ لِلِاسْتِحْبَابِ ؟ وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَلَيْسَ مِنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ أَنْ يَدَعَ الرَّجُلُ
أَبَاهُ يَكْنُسُ الْكُنْفَ وَيُكَارِي عَلَى الْخُمْرِ وَيُوقِدُ فِي أَتُونِ الْحَمَامِ وَيَحْمِلُ لِلنَّاسِ عَلَى رَأْسِهِ مَا يَقُوتُ بِأَجْرَتِهِ وَهُوَ فِي
غَايَةِ الْغِنَى وَالْيَسَارِ وَسِعَةِ ذَاتِ الْيَدِ وَلَيْسَ مِنْ بَرِّ أُمِّهِ أَنْ يَدْعَهَا تَخْدُمُ النَّاسَ وَتَغْسِلُ ثِيَابَهُمْ وَتُسْقِي لَهُمُ الْمَاءَ وَنَحْوُ
ذَلِكَ وَلَا يَصُونُهَا بِمَا يَنْفِقُ عَلَيْهَا وَيَقُولُ الْآبَوَانِ مُكْتَسِبَانِ صَحِيحَانِ وَلَيْسَا بِزَمِينَيْنِ وَلَا أَعْمِيَيْنِ فَيَا اللَّهَ الْعَجَبُ أَيْنَ
شَرَطَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ أَنْ يَكُونَ أَحْلَهُمْ زَمِنًا أَوْ أَعْمَى وَلَيْسَتْ صِلَةُ الرَّحِمِ وَلَا بَرُّ
الْوَالِدَيْنِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى ذَلِكَ شَرْعًا وَلَا لُغَةً وَلَا عُرْفًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

ذَكَرَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّضَاعَةِ وَمَا يَحْرُمُ بِهَا وَمَا لَا يَحْرُمُ وَحُكْمِهِ فِي الْقَدْرِ الْمُحَرَّمِ مِنْهَا
وَحُكْمِهِ فِي إِرْضَاعِ الْكَبِيرِ هَلْ لَهُ تَأْثِيرٌ أَمْ لَا ؟

[ص ٤٩١] ثَبِتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ
الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ . وَثَبِتَ فِيهِمَا : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَرَادَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ " إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ
الرَّحِمِ . وَثَبِتَ فِيهِمَا : أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : انْذِنِي لِأَفْلَحَ أَخِي أَبِي الْقُعَيْسِ فَإِنَّهُ عَمَّكَ " وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ
أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَبِهَذَا أَجَابَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً

وَالْأُخْرَى غُلَامًا : أَيْحِلَّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَنْتَزِجَ الْجَارِيَةَ ؟ قَالَ لَا اللَّقَاحُ وَاحِدٌ . [ص ٤٩٢] وَتَبَتْ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ . وَفِي رِوَايَةٍ لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ . وَفِي لَفْظٍ لَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تُحَرِّمُ الرِّضْعَةَ الْوَاحِدَةَ ؟ قَالَ لَا . وَتَبَتْ فِي " صَحِيحِهِ " أَيْضًا : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ فِيمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُنَّ ثُمَّ تُسَخِّنُ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فَتُؤَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهْنٌ فِيمَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ . وَتَبَتْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ . وَتَبَتْ فِي " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " : مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الشَّذِيِّ وَكَانَ قَبْلَ الْفُطَامِ " وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . [ص ٤٩٣] سُنَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ " بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ . وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا أَتَبَتِ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ . وَتَبَتْ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهِيلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهِيلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ فَقَالَتْ وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَتَسَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ كَبِيرٌ . وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسُوءَةٌ ؟ إِنَّ أَمْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ وَفِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ . [ص ٤٩٤] وَسَاقَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " سِيَاقَةً تَامَّةً مُطَوَّلَةً فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بَنَ عُنْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ بَنَ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَى سَالِمًا وَأَلَكَحَهُ ابْنَتَهُ أَخِيهِ هِنْدًا بِنْتَ الْوَلِيدِ بَنَ عُنْبَةَ وَهُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا وَكَانَ مَنْ تَبَنَى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِيرَاثَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ { ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ } [الْأَحْزَابُ ٥] فَرُدُّوهُ إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهِيلٍ بَنَ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ ثُمَّ الْعَامِرِيُّ وَهِيَ أَمْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَأْوِي مَعِيَ وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَبِرَّانِي فَضْلًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتُ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَرْضِعِيهِ " فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بَنَاتِ إِخْوَتِهَا وَبَنَاتِ أَخَوَاتِهَا أَنْ يُرَضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَابَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهَا أَحَدًا بِطَلِكِ الرِّضَاعَةِ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا نَذْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ ذُوْن النَّاسِ . فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ السَّنَنُ الثَّابِتَةَ أَحْكَامًا عَدِيدَةً بَعْضُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَفِي بَعْضِهَا نِزَاعٌ .

[الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ]

الْحُكْمُ الْأَوَّلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ وَهَذَا الْحُكْمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ حَتَّى عِنْدَ مَنْ قَالَ إِنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ وَالْقُرْآنُ لَا [ص ٤٩٥] كَانَ زَائِدًا عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ سِوَاهُ سَمَاءَ نَسَخًا أَوْ لَمْ يُسَمِّهِ كَمَا اضْطُرَّ إِلَى تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا مَعَ أَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى نَصِّ الْقُرْآنِ وَذَكَرَهَا هَذَا مَعَ حَدِيثِ أَبِي الْقُعَيْسِ فِي تَحْرِيمِ لَبَنِ الْفَحْلِ عَلَى أَنَّ الْمُرْضِعَةَ وَالزَّوْجَ صَاحِبَ اللَّبَنِ قَدْ صَارَا أَبَوَيْنِ لِلطِّفْلِ وَصَارَ الطِّفْلُ وَلَدًا لَهُمَا فَاتَّشَرَّتِ الْحُرْمَةُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ فَأَوْلَادُ الطِّفْلِ وَإِنْ نَزَلُوا أَوْلَادُ وَلَدِهِمَا وَأَوْلَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُرْضِعَةِ وَالزَّوْجِ مِنَ الْآخِرِ وَمِنْ غَيْرِهِ إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ مِنَ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ . فَأَوْلَادُ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَوْلَادُ الزَّوْجِ مِنْ غَيْرِهَا إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ مِنْ أَبِيهِ وَأَوْلَادُ الْمُرْضِعَةِ مِنْ غَيْرِهِ إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ لِأُمِّهِ وَصَارَ آبَاؤُهَا أَجْدَادُهُ وَجَدَاتُهَا وَصَارَ إِخْوَةُ الْمَرْأَةِ وَأَخَوَاتُهَا أَخَوَالَهُ وَخَالَاتُهَا وَإِخْوَةُ صَاحِبِ اللَّبَنِ وَأَخَوَاتُهُ أَعْمَامُهُ وَعَمَّاتُهُ فَحُرْمَةُ الرِّضَاعِ تَنْتَشِرُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ فَقَطْ . وَلَا يَتَعَدَّى التَّحْرِيمُ إِلَى غَيْرِ الْمُرْتَضِعِ مِمَّنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ فَيُبَاحُ لِأَخِيهِ نِكَاحُ مَنْ أَرْضَعَتْ أَخَاهُ وَبَنَاتُهَا وَأُمَّهَاتُهَا وَيُبَاحُ لِأَخِيهِ نِكَاحُ صَاحِبِ اللَّبَنِ وَأَبَاهُ وَبَنِيهِ وَكَذَلِكَ لَا يَتَشَبَّهُ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ مِنْ آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ وَمَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ وَأَخَوَالِهِ وَخَالَاتِهِ فَلِأَبِي الْمُرْتَضِعِ مِنَ النَّسَبِ وَأَجْدَادِهِ أَنْ يَنْكِحُوا أُمَّ الطِّفْلِ مِنَ الرِّضَاعِ وَأُمَّهَاتُهَا وَأَخَوَاتُهَا وَبَنَاتُهَا وَأَنْ يَنْكِحُوا أُمَّهَاتِ صَاحِبِ اللَّبَنِ وَأَخَوَاتِهِ وَبَنَاتِهِ إِذْ نَظِرُ هَذَا مِنَ النَّسَبِ حَلَالٌ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ أَنْ يَنْزَوَّجَ أُخْتِ أَخِيهِ مِنَ الْأُمِّ وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ أَنْ يَنْكِحَ أُخْتِ أَخِيهِ مِنَ الْأَبِ وَكَذَلِكَ يَنْكِحُ الرَّجُلُ أُمَّ ابْنِهِ مِنَ النَّسَبِ وَأَخْتَهَا وَأُمًّا أُمِّهَا وَبَنَتَهَا فَإِنَّمَا حُرْمَتَا بِالْمُصَاهَرَةِ .

[هَلْ يَحْرُمُ نَظِيرُ الْمُصَاهَرَةِ بِالرِّضَاعِ]

وَهَلْ يَحْرُمُ نَظِيرُ الْمُصَاهَرَةِ بِالرِّضَاعِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمُّ امْرَأَتِهِ مِنَ الرِّضَاعِ وَبَنَتُهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ وَامْرَأَةُ ابْنِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ ؟ فَحُرْمَةُ الْأُمَّةِ [ص ٤٩٦] وَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ قَالَ أَحَدٌ بَعْدَ التَّحْرِيمِ فَهُوَ أَقْوَى . قَالَ الْمُحَرِّمُونَ تَحْرِيمُ هَذَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَأَجْرَى الرِّضَاعَةَ مَجْرَى النَّسَبِ وَشَبَّهَهَا بِهِ فَتَبَتِ تَنْزِيلُ وَلَدِ الرِّضَاعَةِ وَأَبِي الرِّضَاعَةِ مَثَلُهُ وَلَدِ النَّسَبِ وَأَبِيهِ فَمَا تَبَتِ لِلنَّسَبِ مِنَ التَّحْرِيمِ ثَبَتَ لِلرِّضَاعَةِ فَإِذَا حُرِّمَتْ امْرَأَةُ الْأَبِ وَالْإِبْنِ وَأُمُّ الْمَرْأَةِ وَابْنَتُهَا مِنَ النَّسَبِ حُرِّمْنَ بِالرِّضَاعَةِ . وَإِذَا حُرِّمَ الْجَمْعُ بَيْنَ أُخْتَيْ النَّسَبِ حُرِّمَ بَيْنَ أُخْتَيْ الرِّضَاعَةِ هَذَا تَقْدِيرُ اخْتِجَاجِهِمْ عَلَى التَّحْرِيمِ . قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ حَرَّمَ سَبْعًا بِالنَّسَبِ وَسَبْعًا بِالصَّهْرِ كَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . قَالَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَحْرِيمَ الرِّضَاعَةِ لَا يُسَمَّى صَهْرًا وَإِنَّمَا يَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَالتَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ وَفِي رِوَايَةٍ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَلَمْ يَقُلْ وَمَا يَحْرُمُ بِالْمُصَاهَرَةِ وَلَا ذَكَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ كَمَا ذَكَرَ تَحْرِيمَ الصَّهْرِ وَلَا ذَكَرَ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ فِي الرِّضَاعِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي النَّسَبِ وَالصَّهْرِ فَسِيمَ النَّسَبِ وَشَقِيقُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا } [الْفُرْقَانِ : ٥٤] فَالْعَلَاقَةُ بَيْنَ النَّاسِ بِالنَّسَبِ وَالصَّهْرِ وَهُمَا سَبَبَا التَّحْرِيمِ وَالرِّضَاعُ فَرَعٌ عَلَى النَّسَبِ وَلَا تُعْمَلُ الْمُصَاهَرَةُ إِلَّا بَيْنَ الْأَنْسَابِ وَاللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا لئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ الْمُحَرَّمَةِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَخْتَيْنِ مِنَ الرِّضَاعِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا رَحِمٌ مُحَرَّمَةٌ فِي غَيْرِ التَّكَاحِ وَلَا تَرْتَّبَ عَلَى مَا بَيْنَهُمَا مِنْ أُخُوَّةِ الرِّضَاعِ حُكْمٌ قَطْ غَيْرُ تَحْرِيمِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فَلَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِالْمِلْكِ وَلَا يَرْتَبُ وَلَا يَسْتَحِقُّ التَّفَقُّةَ [ص ٤٩٧] الْوَصِيَّةُ وَالْوَقْفُ عَلَى أَقَارِبِهِ وَذَوِي رَحِمِهِ وَلَا يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَلَدَيْهَا الصَّغِيرِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ

مِنَ النَّسَبِ وَالْقَرِيقِ بَيْنَهُمَا فِي الْمِلْكِ كَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي النِّكَاحِ سَوَاءٌ وَلَوْ مَلَكَ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ بِالرِّضَاعِ لَمْ يَحْتَقِ عَلَيْهِ بِالْمِلْكِ وَإِذَا حُرِّمَتْ عَلَى الرَّجُلِ أُمُّهُ وَبَنَتُهُ وَأُخْتُهُ وَعَمَّتُهُ وَخَالَتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ أُمُّ امْرَأَتِهِ الَّتِي أَرْضَعَتْ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ لَا نَسَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَلَا مُصَاهَرَةً وَلَا رِضَاعَ وَالرِّضَاعَةُ إِذَا جُعِلَتْ كَالنَّسَبِ فِي حُكْمٍ لَا يَلْزَمْ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ فِي كُلِّ حُكْمٍ بَلْ مَا افْتَرَقَا فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ أَضْعَافُ مَا اجْتَمَعَا فِيهِ مِنْهَا وَقَدْ ثَبَتَ جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ اللَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا مُصَاهَرَةٌ مُحَرَّمَةٌ كَمَا جَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ امْرَأَةٍ عَلِيٍّ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا . وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَحْرِيمٌ يَمْنَعُ جَوَازَ نِكَاحِ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ لَوْ كَانَ ذَكَرًا فَهَذَا نَظِيرُ الْأَخْتَيْنِ مِنَ الرِّضَاعَةِ سَوَاءٌ لَأَنَّ سَبَبَ تَحْرِيمِ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا فِي أَنْفُسِهِمَا لَيْسَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْأَجَبِيِّ مِنْهُمَا الَّذِي لَا رِضَاعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا وَلَا صِهْرَ وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ . وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ عَلِيٍّ وَابْنَتِهِ وَلَمْ يَنْكَرْ ذَلِكَ أَحَدٌ قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ بَنَتَيْ عَمٍّ فِي لَيْلَةٍ وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ امْرَأَةٍ عَلِيٍّ وَابْنَتِهِ وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ لَا بَأْسَ بِهِ وَكَرِهَهُ أَحْسَنُ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ . وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ } [النِّسَاءُ ٢٤] هَذَا كَلَامُ الْبُخَارِيِّ .

[ص ٤٩٨] نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فِي التَّحْرِيمِ وَالْحُرْمَةِ فَقَطُّ لَا فِي الْمَحْرَمِيَّةِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلُوَ بِهِنَّ وَلَا يَنْظُرَ إِلَيْهِنَّ بَلْ قَدْ أَمَرَهُنَّ اللَّهُ بِالْإِحْجَابِ عَمَّنْ حُرِّمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهُنَّ مِنْ غَيْرِ أَقَارِبِهِنَّ وَمَنْ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ رِضَاعٌ فَقَالَ تَعَالَى : { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ } [الْأَحْزَابُ ٥٣] ثُمَّ هَذَا الْحُكْمُ لَا يَبْعُدُ إِلَى أَقَارِبِهِنَّ الْبَيْتَةِ فَلَيْسَ بَنَاتُهُنَّ أَخَوَاتُ الْمُؤْمِنِينَ يَحْرُمْنَ عَلَى رِجَالِهِمْ وَلَا بَنُوهُنَّ إِخْوَةٌ لَهُمْ يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ بَنَاتُهُنَّ وَلَا أَخَوَاتُهُنَّ وَأَخَوَاتُهُنَّ خَالَاتٍ وَأَخْوَالًا بَلْ هُنَّ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ كَانَتْ أُمُّ الْفَضْلِ أُخْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الْعَبَّاسِ وَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ أُخْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَحْتَ الزَّيَّيرِ وَكَانَتْ أُمُّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَحْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمُّ حَفْصَةَ تَحْتَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَيْسَ لِرَجُلٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهُ وَقَدْ تَزَوَّجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَإِخْوَتُهُ وَأَوْلَادُ أَبِي بَكْرٍ وَأَوْلَادُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَلَوْ كَانُوا أَخْوَالًا لَهُنَّ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ فَلَمْ تَنْشُرِ الْحُرْمَةُ مِنَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَقَارِبِهِنَّ وَإِلَّا لَزِمَ مِنْ ثُبُوتِ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ النَّسَبِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ وَبَيْنَهُنَّ ثُبُوتُ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمُحَرَّمَاتِ { وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ } [النِّسَاءُ ٢٣] . وَمَعْلُومٌ أَنَّ لَفْظَ الْإِبْنِ إِذَا أُطْلِقَ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ ابْنُ الرِّضَاعِ فَكَيْفَ إِذَا قِيدَ بِكُونِهِ ابْنِ صُلْبٍ وَقَصِدَ إِخْرَاجُ ابْنِ التَّبَنِيِّ بِهَذَا لَا يَمْنَعُ إِخْرَاجُ ابْنِ الرِّضَاعِ وَيُوجِبُ دُخُولَهُ وَقَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِ " : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ لِيَصِيرَ مُحَرَّمًا لَهَا فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ أَبِي حُذَيْفَةَ زَوْجِهَا وَصَارَ ابْنُهَا وَمَحْرَمُهَا بَنَصُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْحُكْمُ مُخْتَصًا بِسَالِمٍ أَوْ عَامًّا كَمَا قَالَتْهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَبَقِيَ سَالِمٌ مُحَرَّمًا لَهَا لِكُونِهَا أَرْضَعَتْهُ أُمَّهُ وَلَمْ يَصِرْ مُحَرَّمًا لَهَا لِكُونِهَا امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ [ص ٤٩٩] سَهْلَةَ لَهُ بَلْ لَوْ أَرْضَعَتْهُ جَارِيَةً لَهُ أَوْ امْرَأَةً أُخْرَى صَارَتْ سَهْلَةَ امْرَأَةً أَبِيهِ وَإِنَّمَا التَّأْثِيرُ لِكُونِهِ وَلَكِنَّا نَفْسَهَا وَقَدْ غُلِّلَ بِهَذَا فِي الْحَدِيثِ نَفْسَهُ وَلَفْظُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَا يُمَكِّنُ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَنْ ادَّعَاهُ فَهُوَ كَاذِبٌ فَإِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَعَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ وَأَبَا قِلَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يُشْتَبَوْنَ التَّحْرِيمَ بِلَبَنِ الْفَحْلِ وَهُوَ مَرْوِي عَنْ الزَّيَّيرِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبْلِ الْأُمَّهَاتِ فَقَطُّ فَهَؤُلَاءِ إِذَا لَمْ يَجْعَلُوا الْمُتْرَضِعَ مِنْ لَبَنِ الْفَحْلِ وَلَكِنَّ لَهُ فَانَّ لَا يَحْرَمُوا عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَلَا عَلَى الرِّضِيعِ امْرَأَةَ الْفَحْلِ

بَطْرِيْقِ الْأَوَّلَى فَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ فَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَبُو زَوْجِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَا ابْنُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ . فَإِنْ قِيلَ هَؤُلَاءِ لَمْ يُشَيِّتُوا الْبُتُوَّةَ بَيْنَ الْمُتْرَضِعِ وَبَيْنَ الْفَحْلِ فَلَمْ تُثَبِّتِ الْمُصَاهَرَةُ لِأَنَّهَا فُرِعَ ثُبُوتُ بُتُوَّةِ الرِّضَاعِ فَإِذَا لَمْ تُثَبِّتْ لَهُ لَمْ يَثْبُتْ فَرْعُهَا وَأَمَّا مَنْ أَثَبَّتْ بُتُوَّةَ الرِّضَاعِ مِنْ جِهَةِ الْفَحْلِ كَمَا ذَكَرْتُ عَلَيْهِ السَّنَّةُ الصَّحِيْحَةُ الصَّرِيْحَةُ وَقَالَ بِهِ جُمْهُوْرُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ تُثَبِّتُ الْمُصَاهَرَةُ بِهَذِهِ الْبُتُوَّةِ فَهَلْ قَالَ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى التَّحْرِيمِ بَلَيْنَ الْفَحْلِ إِنَّ زَوْجَةَ أَبِيهِ وَابْنَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ لَا تَحْرُمُ ؟ قِيلَ الْمَقْصُودُ أَنَّ فِي تَحْرِيمِ هَذِهِ نَزَاعًا وَأَنَّهُ لَيْسَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ وَبَقِيَ التَّنَظُّرُ فِي مَأْخِذِهِ هَلْ هُوَ إِلْغَاءُ لَبَنِ الْفَحْلِ وَأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لَهُ أَوْ إِلْغَاءُ الْمُصَاهَرَةِ مِنْ جِهَةِ الرِّضَاعِ وَأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لَهَا وَإِنَّمَا التَّأْثِيرُ لِمُصَاهَرَةِ التَّسَبُّبِ ؟ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَأْخِذَ الْأَوَّلَ بَاطِلٌ لِثُبُوتِ السَّنَةِ الصَّرِيْحَةِ بِالتَّحْرِيمِ بَلَيْنَ الْفَحْلِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ بِهِ إِبْتَاتُ الْمُصَاهَرَةِ بِهِ إِلَّا بِالْقِيَاسِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْفَارِقَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ أَضْعَافُ أَضْعَافِ الْجَامِعِ وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ التَّسَبُّبِ ثُبُوتُ حُكْمٍ آخَرَ . [ص ٥٠٠] أَمَّ الرِّضَاعُ وَأَخْتِ الرِّضَاعَةِ دَاخِلَةٌ تَحْتَ أُمَهَاتِنَا وَأَخَوَاتِنَا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ } [النِّسَاءُ ٢٣] ثُمَّ قَالَ { وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ } [النِّسَاءُ ٢٣] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَفْظَ أُمَّهَاتِنَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْأُمُّ مِنَ التَّسَبُّبِ وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ } مِثْلُ قَوْلِهِ { وَأُمَّهَاتُكُمْ } إِنَّمَا هُنَّ أُمَّهَاتُ نِسَائِنَا مِنَ التَّسَبُّبِ فَلَا يَتَّوَلَّ أُمَّهَاتِهِنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَوْ أُرِيدَ تَحْرِيمُهُنَّ لَقَالَ وَأُمَّهَاتُهُنَّ اللَّاتِي أَرْضَعْنَهُنَّ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي أُمَّهَاتِنَا وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ التَّسَبُّبِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ حَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ التَّسَبُّبِ حَرَّمَ عَلَيْهِ نَظِيرُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ بِالصَّهْرِ أَوْ بِالْجَمْعِ حَرَّمَ عَلَيْهِ نَظِيرُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ بَلْ يَدُلُّ مَقْهُومُهُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ مَعَ عُمُومِ قَوْلِهِ { وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ } [النِّسَاءُ ٢٤] .

[مَنْ جَوَزَ مِنَ السَّلَفِ نِكَاحَ بَنَاتِ الزَّوْجَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ]

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ امْرَأَةِ أَبِيهِ وَابْنِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ لَيْسَ مَسْأَلَةً إِجْمَاعٍ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ جَوَازُ نِكَاحِ بَنَاتِ امْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ كَمَا صَحَّ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ قَالَ كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ وَقَدْ وَلَدَتْ لِي فَتَوَفَّيْتُ فَوَجَدْتُ عَلَيْهَا فَلَقَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِي : مَا لَكَ ؟ قُلْتُ تَوَفَّيْتُ الْمَرْأَةَ قَالَ لَهَا ابْنَةٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ كَانَتْ فِي حِجْرِكَ ؟ قُلْتُ : لَا هِيَ فِي الطَّائِفِ . قَالَ فَانْكَحْهَا قُلْتُ : فَأَيَّنَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ } ؟ [النِّسَاءُ ٢٣] . قَالَ إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِكَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِي حِجْرِكَ

[ص ٥٠١] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سُوءَةَ يُقَالُ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ أَتَى عَلَيْهِ خَيْرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْ جَدَّهُ كَانَ قَدْ نَكَحَ امْرَأَةً ذَاتَ وَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ اصْطَحَبَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَكَحَ امْرَأَةً شَابَةً فَقَالَ أَحَدُ بَنِي الْأَوَّلَى قَدْ نَكَحْتَ عَلَى أُمِّنَا وَكَبِرْتَ وَاسْتَعْيَبْتَ عَنْهَا بِامْرَأَةِ شَابَةٍ فَطَلَّقَهَا قَالَ لَا وَاللَّهِ إِلَّا أَنْ تُنْكِحَنِي ابْنَتَكَ قَالَ فَطَلَّقَهَا وَأَنكَحَهَا ابْنَتَهُ وَلَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ هِيَ وَلَا أَبُوهَا . قَالَ فَجِئْتُ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ : اسْتَفْتِ لِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ لَتَحْجَنَ مَعِيَ فَأَدْخِلَنِي عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَنَى فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْخَبَرَ فَقَالَ عُمَرُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَادْهَبْ فَسَلْ فَلَنَأْتِيَنَّكَ تَعَالَى فَأَخْبَرَنِي . قَالَ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا عَلِيًّا قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ . فَإِذَا كَانَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَنْ يَقُولُ بِقَوْلِهِمَا قَدْ أَبَاحَا الرِّبِّيَّةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِ الزَّوْجِ مَعَ أَنَّ ابْنَةَ امْرَأَتِهِ مِنَ التَّسَبُّبِ فَكَيْفَ يُحْرَمَانِ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا مِنَ الرِّضَاعِ وَهَذِهِ ثَلَاثَةُ قِيَودٍ ذَكَرَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي تَحْرِيمِهَا . أَنَّ تَكُونَ فِي حِجْرِهِ وَأَنْ تَكُونَ مِنْ امْرَأَتِهِ وَأَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ بِأُمِّهَا . فَكَيْفَ يَحْرُمُ

عَلَيْهِ مُجَرَّدُ ابْنَتِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَيْسَتْ فِي حَجَرِهِ وَلَا هِيَ رَبِيبَتُهُ لَعَنَ فَإِنَّ الرِّبِيَّةَ بِنْتُ الزَّوْجَةِ وَالرَّبِيبُ ابْنُهَا بِاتِّفَاقِ النَّاسِ وَسُمِّيَا رَبِيبًا وَرَبِيبَةً لِأَنَّ زَوْجَ أُمِّهِمَا يَرَبُّهُمَا فِي الْعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ أَرْضَعَتْهُمَا امْرَأَتُهُ بغيرِ لَبَنِهِ وَلَمْ يَرُبَّهَا قَطُّ وَلَا كَانَتْ فِي حَجَرِهِ فَدُخُولُهَا فِي هَذَا النَّصِّ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ لَفْظًا وَمَعْنَى وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْرِيمِ الرِّبِيَّةِ بِكُونِهَا فِي الْحَجَرِ . ففي " صحيح البخاري " مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجَرِي لَمَا حَلَّتْ لِي وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى [ص ٥٠٢] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَيْدَ الَّذِي قَبِدَهُ اللَّهُ فِي التَّحْرِيمِ وَهُوَ أَنَّ تَكُونَ فِي حَجَرِ الزَّوْجِ . وَنَظِيرُ هَذَا سَوَاءٌ أَنْ يُقَالَ فِي زَوْجَةِ ابْنِ الصَّلْبِ إِذَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً بِرِضَاعٍ لَوْ لَمْ تَكُنْ حَلِيلَةَ ابْنِي الَّذِي لِصُلْبِي لَمَا حَلَّتْ لِي سَوَاءٌ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فصل [التَّحْرِيمُ بَلَيْنِ الْفَحْلِ]

الْحُكْمُ الثَّانِي : الْمُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ أَنَّ لَبْنَ الْفَحْلِ يُحَرِّمُ وَأَنَّ التَّحْرِيمَ يَتَشَبَّهُ مِنْهُ كَمَا يَتَشَبَّهُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ بِغَيْرِهِ وَإِنْ خَالَفَ فِيهِ مَنْ خَالَفَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ وَيُتْرَكَ مَا خَالَفَهَا لِأَجْلِهَا وَلَا تُتْرَكَ هِيَ لِأَجْلِ قَوْلِ أَحَدٍ كَانَتْ مِنْ كَانَ . وَلَوْ تَرَكْتَ السَّنَنُ لِخِلَافِ مَنْ خَالَفَهَا لَعَدِمَ بُلُوغُهَا لَهُ أَوْ لَتَأْوِيلُهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَثَرَكُ سُنَنٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَتَرَكْتَ الْحُجَّةَ إِلَى غَيْرِهَا وَقَوْلُ مَنْ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ إِلَى قَوْلِ مَنْ لَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَقَوْلُ الْمُعْصُومِ إِلَى قَوْلِ غَيْرِ الْمُعْصُومِ وَهَذِهِ بَلِيَّةٌ نَسَّأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ مِنْهَا وَأَنْ لَا نَلْقَاهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ الْأَعْمَشُ : كَانَ عِمَارَةُ وَإِبْرَاهِيمُ وَأَصْحَابُنَا لَا يَرَوْنَ بَلَيْنَ الْفَحْلِ بَأْسًا حَتَّى أَتَاهُمُ الْحُكْمُ بِنُ عَتِيبَةَ بِخَبَرِ أَبِي الْقَعِيسِ يَعْنِي : فَتَرَكُوا قَوْلَهُمْ وَرَجَعُوا عَنْهُ وَهَكَذَا يَصْنَعُ أَهْلُ الْعِلْمِ إِذَا أَتَتْهُمْ السَّنَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوا قَوْلَهُمْ بِغَيْرِهَا .

قَالَ الَّذِينَ لَا يُحَرِّمُونَ بَلَيْنَ الْفَحْلِ إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ التَّحْرِيمَ بِالرِّضَاعَةِ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ فَقَالَ { وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ } [التَّسَاء ٢٣] وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ تَرْجِعُ إِلَى الرِّضَاعَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ رِضَاعَةُ الْأُمِّ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ } [التَّسَاء ٢٤] [ص ٥٠٢] لَكُنَّا قَدْ نَسَخْنَا الْقُرْآنَ بِالسَّنَةِ وَهَذَا - عَلَى أَصْلٍ مَنْ يَقُولُ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ نَسَخَ - أَلْزَمُ قَالُوا : وَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ أَعْلَمُ الْأَمَّةِ بِسُنَّتِهِ وَكَانُوا لَا يَرَوْنَ التَّحْرِيمَ بِهِ فَصَحَّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْضَعَتْهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَةُ الزَّيْرِ بْنِ الْعَوَامِ قَالَتْ زَيْنَبُ وَكَانَ الزَّيْبُرُ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أَمْتَشِطُ فَيَأْخُذُ بِقَرْنٍ مِنْ قُرُونِ رَأْسِي وَيَقُولُ أَقْبِلِي عَلَيَّ فَحَدَّثَنِي أَرَى أَنَّهُ أَبِي وَمَا وَلَدَ مِنْهُ فَهُمْ إِخْوَتِي ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّيْرِ أَرْسَلَ إِلَيَّ يَخْطُبُ أَمْ كُلُّهُمْ ابْنَتِي عَلَى حِمْرَةٍ بِنِ الزَّيْبُرِ وَكَانَ حِمْرَةُ لِلْكَلْبِيَّةِ فَقَالَتْ لِرَسُولِهِ وَهَلْ تَحِلُّ لَهُ ؟ وَإِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ أَخِي فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِهَذَا الْمَنْعِ مِنْ قَبْلِكَ . أَمَّا مَا وَلَدَتْ أَسْمَاءُ فَهُمْ إِخْوَتُكَ وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ أَسْمَاءَ فَلْيَسُوا لَكَ يَخْوَةَ فَارْسِلِي فَاسْأَلِي عَنْ هَذَا فَارْسَلَتْ فَسَأَلَتْ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ فَقَالُوا لَهَا إِنَّ الرِّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ لَا تُحَرِّمُ شَيْئًا فَانْكَحِيهَا إِيَّاهُ فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى هَلَكَ عَنْهَا . قَالُوا : وَلَمْ يَنْكَرْ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا : وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الرِّضَاعَةَ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ لَا مِنَ الرَّجُلِ . قَالَ الْجُمْهُورُ لَيْسَ فِيمَا ذَكَرْتُمْ مَا يُعَارِضُ السَّنَةَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ فَلَا يَجُوزُ الْعُلُولُ عَنْهَا . أَمَّا الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَتَنَاوَلَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَيَكُونُ دَالًّا عَلَى تَحْرِيمِهَا وَإِمَّا أَنْ لَا يَتَنَاوَلَهَا فَيَكُونُ سَاكِتًا عَنْهَا فَيَكُونُ تَحْرِيمُ السَّنَةِ لَهَا تَحْرِيمًا مُبْتَدَأً وَمُخَصَّصًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ { وَأُحِلَّ

لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ} [التَّسَاء ٢٤] وَالظَّاهِرُ يَتَنَاوَلُ لَفْظُ الْأَخْتِ لَهَا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ عَمَّ لَفْظُ الْأَخَوَاتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَدَخَلَ فِيهِ كُلُّ مَنْ أَطْلَقَ عَلَيْهَا أُخْتَهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ أُخْتَهُ مِنْ أَبِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ لَيْسَتْ أُخْتًا لَهُ فَإِنَّ التَّيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : انْذَنِي لِلْفُلُحِ فَإِنَّهُ عَمَكَ فَأُثِّبَتِ الْعُمُومَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ بَلَيْنَ الْفَحْلِ وَحَدَهُ فَإِذَا ثَبَّتَتِ الْعُمُومَةُ بَيْنَ الْمُرْتَضِعَةِ وَبَيْنَ أَخِي صَاحِبِ اللَّيْنِ فُتُبْتُ الْأَخَوَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ابْنِهِ بِطَرِيقِ الْوَلِيِّ أَوْ مِثْلِهِ . [ص ٥٠٣] فَالِسِّنَّةُ بَيِّنَتْ مُرَادَ الْكِتَابِ لَا أَنَّهَا خَالَفَتْهُ وَغَايَتُهَا أَنْ تَكُونَ أَثْبَتَتْ تَحْرِيمَ مَا سَكَتَ عَنْهُ أَوْ تَخْصِيصَ مَا لَمْ يَرِدْ عُمُومُهُ . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَوْنَ التَّحْرِيمَ بِذَلِكَ فَدَعَا بَاطِلَةً عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ فَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اثْبَاتُ التَّحْرِيمِ بِهِ وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى غُلَامًا أَيَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَهَا ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا الْفَاحُ وَاحِدٌ وَهَذَا الْأَثَرُ الَّذِي اسْتَدْلَلْتُمْ بِهِ صَرِيحٌ عَنِ الزَّيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ زَيْبَ ابْنَتَهُ بَتَلَكِ الرِّضَاعَةِ وَهَذِهِ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تُفْتِي : أَنَّ لَبْنَ الْفَحْلِ يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ فَلَمْ يَبْقَ بِأَيْدِيكُمْ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّيْبِ وَأَيْنَ يَقَعُ مِنْ هَؤُلَاءِ . وَأَمَّا الَّذِينَ سَأَلْتَهُمْ فَأَقْتَوْهَا بِالْحِلِّ فَمَجْهُوْلُونَ غَيْرُ مُسَمِّينَ وَلَمْ يَقُلْ الرَّاوي : فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ بَلْ لَعَلَّهَا أَرْسَلَتْ فَسَأَلْتُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ السِّنَّةُ الصَّحِيحَةَ مِنْهُمْ فَأَقْتَاهَا بِمَا أَفْتَاهَا بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّيْبِ وَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ إِذْ ذَاكَ مُتَوَافِرِينَ بِالْمَدِينَةِ بَلْ كَانَ مُعْظَمُهُمْ وَأَكْبَرُهُمْ بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ أَنَّ الرِّضَاعَةَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ إِنَّمَا اللَّيْنُ لِلْأَبِ الَّذِي تَارَ بَوَاطِنَهُ وَالْأُمُّ وَعَاءٌ لَهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ تُثَبِّتُ أَبُوءَ صَاحِبِ اللَّيْنِ وَإِنْ لَمْ تُثَبِّتْ أُمُومَةُ الْمُرْتَضِعَةِ أَوْ [ص ٥٠٤] قِيلَ هَذَا الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ وَهُمَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَعَلَيْهِ مَسْأَلَةٌ مِنْ لَهُ أَرْبَعُ زَوَاجَاتٍ فَأَرْضَعْنَ طِفْلَةً كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَضَعَتَيْنِ فَإِنَّهُنَّ لَا يَصِرْنَ أُمَّا لَهَا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَمْ تُرْضِعْهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ . وَهَلْ يَصِيرُ الزَّوْجُ أَبًا لِلطِّفْلِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . أَحَدُهُمَا : لَا يَصِيرُ أَبًا كَمَا لَمْ تَصِرْ الْمُرْضِعَاتُ أُمَّهَاتٍ وَالثَّانِي وَهُوَ الْأَصَحُّ يَصِيرُ أَبًا لِكَوْنِ الْوَلَدِ ارْتَضَعَ مِنْ لَبَنِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَلَبْنُ الْفَحْلِ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ غَيْرُ مُتَفَرِّعٍ عَلَى أُمُومَةِ الْمُرْضِعَةِ فَإِنَّ الْأَبُوءَ إِنَّمَا تُثَبِّتُ بِحُصُولِ الْارْتِضَاعِ مِنْ لَبَنِ لَا لِكَوْنِ الْمُرْضِعَةِ أُمًّا وَلَا يَجِيءُ هَذَا عَلَى أَصْلِي أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ فَإِنَّ عِنْدَهُمَا قَلِيلَ الرِّضَاعِ وَكَثِيرَهُ مُحَرَّمٌ فَالزَّوْجَاتُ الْأَرْبَعُ أُمَّهَاتٌ لِلْمُرْتَضِعِ فَإِذَا قُلْنَا بِثُبُوتِ الْأَبُوءِ وَهُوَ الصَّحِيحُ حُرِّمَتِ الْمُرْضِعَاتُ عَلَى الطِّفْلِ لِأَنَّهُ رَبِيبُهُنَّ وَهُنَّ مَوْطُوَاتُ أَبِيهِ فَهُوَ ابْنُ بَعْلَتِهِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا تُثَبِّتُ الْأَبُوءَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ بِهَذَا الرِّضَاعِ . وَعَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ بَنَاتٍ فَأَرْضَعْنَ طِفْلًا كُلُّ وَاحِدَةٍ رَضْعَةً لَمْ يَصِرْنَ أُمَّهَاتٍ لَهُ . وَهَلْ يَصِيرُ الرَّجُلُ جَدًّا لَهُ وَأَوْلَادُهُ الَّذِينَ هُمْ إِخْوَةُ الْمُرْضِعَاتِ أَخَوَالًا لَهُ وَخَالَاتٍ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : يَصِيرُ جَدًّا وَأَخُوهُنَّ خَالًا لِأَنَّهُ قَدْ كَمَلَ الْمُرْتَضِعُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مِنْ لَبَنِ بَنَاتِهِ فَصَارَ جَدًّا كَمَا لَوْ كَانَ الْمُرْتَضِعُ بَنَاتًا وَاحِدَةً . وَإِذَا صَارَ جَدًّا كَانَ أَوْلَادُهُ الَّذِينَ هُمْ إِخْوَةُ الْبَنَاتِ أَخَوَالًا وَخَالَاتٍ لِأَنَّهُنَّ إِخْوَةٌ مِنْ كَمَلٍ لَهُ مِنْهُنَّ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فَتَزَلُّوا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ مِثْلَ أُمِّ وَاحِدَةٍ وَالْآخَرُ لَا يَصِيرُ جَدًّا وَلَا أَخَوَاتُهُنَّ خَالَاتٍ لِأَنَّ كَوْنَهُ جَدًّا فَرَعٌ عَلَى كَوْنِ ابْنَتِهِ أُمَّا وَكَوْنُ أَخِيهَا خَالًا فَرَعٌ عَلَى كَوْنِ أُخْتِهِ أُمَّا وَلَمْ يَثْبُتِ الْأَصْلُ فَلَا يَثْبُتُ فَرَعُهُ وَهَذَا الْوَجْهُ أَصَحُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا فَإِنْ ثُبُوتُ الْأَبُوءِ فِيهَا لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الْأُمُومَةِ عَلَى الصَّحِيحِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ الْفَرْعِيَّةَ مُتَحَقِّقَةٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ الْمُرْضِعَاتِ وَأَبِيهِنَّ فَإِنَّهُنَّ بَنَاتُهُنَّ وَاللَّيْنُ لَيْسَ لَهُ فَالتَّحْرِيمُ هُنَا بَيْنَ الْمُرْضِعَةِ وَابْنَتِهَا فَإِذَا لَمْ تَكُنْ أُمَّا لَمْ يَكُنْ أَبُوهَا جَدًّا [ص ٥٠٥] صَاحِبِ اللَّيْنِ فَسَوَاءٌ ثَبَّتَتْ أُمُومَةُ الْمُرْضِعَةِ أَوْ لَا فَعَلَى هَذَا إِذَا قُلْنَا : يَصِيرُ أَخُوهُنَّ خَالًا فَهَلْ تَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ خَالَةً لَهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . أَحَدُهُمَا : لَا تَكُونُ خَالَةً لِأَنَّهُ لَمْ يَرْتَضِعْ مِنْ لَبَنِ أَخَوَاتِهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَلَا تُثَبِّتُ الْخُورُولَةُ . وَالثَّانِي :

تُبْتُ لِأَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ مِنَ اللَّبَنِ الْمُحَرَّمِ خَمْسُ رَضَعَاتٍ وَكَانَ مَا ارْتَضَعَ مِنْهَا وَمِنْ أَخَوَاتِهَا مُبْتَأً لِلْخُؤُولَةِ وَلَا تُبْتُ أُمُومَةً وَاحِدَةً مِنْهُنَّ إِذْ لَمْ يَرْتَضِعْ مِنْهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَلَا يُسْتَعَدُّ ثُبُوتُ خُؤُولَةٍ بِمَا أُمُومَةٌ كَمَا ثَبَتَ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ أَثْبُوتُ بِمَا أُمُومَةٍ وَهَذَا ضَعِيفٌ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا . أَنَّ الْخُؤُولَةَ فَرْعٌ مَحْضٌ عَلَى الْأُمُومَةِ فَإِذَا لَمْ يَثْبُتِ الْأَصْلُ فَكَيْفَ يَثْبُتُ فَرْعُهُ ؟ بِخِلَافِ الْأَبَوَةِ وَالْأُمُومَةِ فَإِنَّهُمَا أَصْلَانِ لَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ أَحَدِهِمَا انْتِفَاءُ الْآخَرِ . وَعَلَى هَذَا مَسْأَلَةٌ مَا لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ أُمٌّ وَأَخْتٌ وَابْنَةٌ وَزَوْجَةٌ ابْنٌ فَأَرْضَعَنَ طِفْلَةً كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَضْعَةً لَمْ تَصِرْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أُمًّا وَهَلْ تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . أَوْجَهُهُمَا : مَا تَقَدَّمَ . وَالتَّحْرِيمُ هَاهُنَا بَعِيدٌ فَإِنَّ هَذَا اللَّبَنَ الَّذِي كَمَلَ لِلطِّفْلِ لَا يَجْعَلُ الرَّجُلَ أَبًا لَهُ وَلَا جَدًّا وَلَا أَخًا وَلَا خَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [تحريم المخلوقة من ماء الزاني]

وَقَدْ دَلَّ التَّحْرِيمُ بِلَبَنِ الْفَحْلِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَخْلُوقَةِ مِنْ مَاءِ الزَّانِي دَلَالَةً الْأَوَّلَى وَالْآخِرَى لِأَنَّهُ إِذَا حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْكِحَ مَنْ قَدْ تَغَدَّتْ بِلَبَنِ ثَارٍ يَوْطِيهِ فَكَيْفَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مَنْ قَدْ خُلِقَ مِنْ نَفْسِ مَائِهِ يَوْطِيهِ ؟ وَكَيْفَ يُحَرَّمُ الشَّارِعُ بِنْتَهُ مِنَ الرِّضَاعِ لِمَا فِيهَا مِنْ لَبَنِ كَانَ وَطْءُ الرَّجُلِ سَبَبًا فِيهِ ثُمَّ يَسِيحُ لَهُ نِكَاحُ مَنْ خُلِقَتْ بِنَفْسِ وَطْئِهِ وَمَائِهِ ؟ هَذَا مِنَ الْمُسْتَحِيلِ فَإِنَّ الْبَعْضِيَّةَ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَخْلُوقَةِ مِنْ مَائِهِ أَكْمَلُ وَأَتَمُّ مِنَ الْبَعْضِيَّةِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ تَغَدَّتْ بِلَبَنِهِ فَإِنَّ بِنْتَ الرِّضَاعِ فِيهَا جُزْءٌ مِمَّنِ الْبَعْضِيَّةِ وَالْمَخْلُوقَةُ مِنْ مَائِهِ كَأَسْمِهَا مَخْلُوقَةٌ مِنْ مَائِهِ فَنَصْفُهَا أَوْ أَكْثَرُهَا بَعْضُهُ قِطْعًا وَالشَّطْرُ الْآخَرُ لِلْأَمِّ وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُعْرِفُ [ص ٥٠٦] أَبَاحَهَا وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَهَا قُتِلَ بِالسَّيْفِ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ . وَإِذَا كَانَتْ بِنْتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ بِنْتًا فِي حُكْمَيْنِ فَقَطُّ الْحُرْمَةُ وَالْمَحْرَمِيَّةُ وَتَخَلَّفَ سَائِرُ أَحْكَامِ الْبِنْتِ عَنْهَا لَمْ تُخْرِجْهَا عَنْ التَّحْرِيمِ وَتَوَجَّبَ حِلُّهَا فَكَذَا بِنْتُهُ مِنَ الزَّانِي تَكُونُ بِنْتًا فِي التَّحْرِيمِ وَتَخَلَّفَ أَحْكَامُ الْبِنْتِ عَنْهَا لَا يُوجِبُ حِلُّهَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ خَاطَبَ الْعَرَبَ بِمَا تَعَقَّلَهُ فِي لُغَاتِهَا وَلَفْظُ الْبِنْتِ لَفْظٌ لُغَوِيٌّ لَمْ يَنْقُلْهُ الشَّارِعُ عَنْ مَوْضِعِهِ الْأَصْلِيِّ كَلَفَظَ الصَّلَاةَ وَالْإِيمَانَ وَنَحْوَهُمَا فَيَحْمَلُ عَلَى مَوْضِعِهِ اللَّغَوِيِّ حَتَّى يَثْبُتَ قَوْلُ الشَّارِعِ لَهُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَلَفْظُ الْبِنْتِ كَلَفَظَ الْأَخَ وَالْعَمَّ وَالْخَالَ أَلْفَظَ بَاقِيَةً عَلَى مَوْضِعَاتِهَا اللَّغَوِيَّةِ . وَقَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِ " أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْطَقَ ابْنَ الرَّاعِي الزَّانِي بِقَوْلِهِ أَبِي فَلَانَ الرَّاعِي وَهَذَا الْإِنطَاقُ لَا يَحْتَمِلُ الْكُذْبَ وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ أُمِّهِ عَلَيْهِ . وَخَلَقَهُ مِنْ مَائِهَا وَمَاءَ الزَّانِي خُلِقَ وَاحِدًا وَإِنَّهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ وَكَوْنُهُ بَعْضًا لَهُ مِثْلُ كَوْنِهِ بَعْضًا لَهَا وَانْقِطَاعُ الْإِرْثِ بَيْنَ الزَّانِي وَالْبِنْتِ لَا يُوجِبُ جَوَازَ نِكَاحِهَا ثُمَّ مِنَ الْعَجَبِ كَيْفَ يُحَرَّمُ صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يَسْتَمْنِيَ الْإِنْسَانَ بِيَدِهِ وَيَقُولَ هُوَ نِكَاحٌ لِيَدِهِ وَيُجَوِّزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْكِحَ بَعْضُهُ ثُمَّ يُجَوِّزُ لَهُ أَنْ يَسْتَفْرِشَ بَعْضُهُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ مَائِهِ وَأَخْرَجَهُ مِنْ صُلْبِهِ كَمَا يَسْتَفْرِشُ الْأَجَنَبِيَّةَ .

فصل [لا تحرم المصّة والمصتان من الرضاع]

وَالْحُكْمُ الثَّالِثُ أَنَّهُ لَا تُحَرَّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصْتَانِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُحَرَّمُ إِلَّا خَمْسُ رَضَعَاتٍ وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ . فَأَثْبَتَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ التَّحْرِيمَ بِقَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ وَهَذَا يُرَوَّى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَالْحَكَمَ وَحَمَادٍ وَالْأَوْزَاعِيَّ وَالْثَّوْرِيَّ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَزَعَمَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ قَلِيلَ الرِّضَاعِ وَكَثِيرُهُ يُحَرَّمُ فِي [ص ٥٠٧] الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : لَا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ بِأَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : لَا يَثْبُتُ بِأَقَلِّ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ وَهَذَا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ وَهُوَ إِحْدَى

الرَّوَايَاتِ الثَّلَاثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْهَا : أَنَّهُ لَا يُحْرَمُ أَقَلُّ مِنْ سَبْعٍ وَالثَّلَاثَةُ لَا يُحْرَمُ أَقَلُّ مِنْ عَشْرِ . وَالْقَوْلُ بِالْخَمْسِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ وَخَالَفَ دَاوُدُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

[حُجَّةٌ مَنْ عَلَّقَ التَّحْرِيمَ بِقَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ]

فَحُجَّةُ الْأَوَّلِينَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَّقَ التَّحْرِيمَ بِاسْمِ الرِّضَاعَةِ فَحَيْثُ وَجَدَ اسْمُهَا وَجَدَ حُكْمُهَا وَالتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يُحْرَمُ مِنَ التَّسْبِ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِإِطْلَاقِ الْقُرْآنِ . وَثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِبَاهَابٍ فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ فَتَحَيَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَتَنَاهَا عَنْهَا وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ عَدَدِ الرِّضَاعِ قَالُوا : وَلِأَنَّهُ فَعَلَ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ فَاسْتَوَى قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ كَالْوَطْءِ الْمُوجِبِ لَهُ قَالُوا : وَلِأَنَّ إِنْشَاءَ الْعَظْمِ وَإِبْطَاتِ اللَّحْمِ يَحْصُلُ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ . قَالُوا : وَلِأَنَّ أَصْحَابَ الْعَدَدِ قَدْ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُهُمْ فِي الرِّضْعَةِ وَحَقِيقَتِهَا وَاضْطَرَبَتْ أَشَدَّ الْاضْطِرَابِ وَمَا كَانَ هَكَذَا لَمْ [ص ٥٠٨]

[حُجَّةٌ مَنْ عَلَّقَ التَّحْرِيمَ بِثَلَاثِ رَضَعَاتٍ]

قَالَ أَصْحَابُ الثَّلَاثِ قَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تُحْرَمُ الرِّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ ؟ قَالَ لَا وَهَذِهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " فَلَا يَجُوزُ الْعُلُولُ عَنْهَا فَأَثْبَتْنَا التَّحْرِيمَ بِالثَّلَاثِ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَتَقِينَا التَّحْرِيمَ بِمَا ثَوَّنَهَا بِصَرِيحِ السَّنَةِ قَالُوا : وَلِأَنَّ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْعَدَدُ وَالتَّكْرَارُ يُعْتَبَرُ فِيهِ الثَّلَاثُ . قَالُوا : وَلِأَنَّهَا أَوَّلُ مَرَاتِبِ الْجَمْعِ وَقَدْ اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ جَدًّا .

[حُجَّةٌ مَنْ عَلَّقَ التَّحْرِيمَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ]

قَالَ أَصْحَابُ الْخَمْسِ : الْحُجَّةُ لَنَا مَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْقَصْلِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ وَقَدْ أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوْفِيَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ قَالُوا : وَيَكْفِي فِي هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَهْلَةَ بِنْتِ سَهْلٍ أَرْضِعِي سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ تُحْرَمِي عَلَيْهِ قَالُوا : وَعَائِشَةُ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِحُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هِيَ وَنِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا أَرَادَتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا أَحَدٌ أَمَرَتْ إِحْدَى بَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَوْ أَخَوَاتِهَا فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ . قَالُوا : وَتَقِي التَّحْرِيمَ بِالرِّضْعَةِ وَالرِّضْعَتَيْنِ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ تَغْلِيْقِ التَّحْرِيمِ بِقَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ صَرِيحَةٍ بَعْضُهَا خَرَجَ جَوَابًا لِلِسَائِلِ وَبَعْضُهَا تَأْسِيسُ حُكْمٍ مُبْتَدَأٍ . قَالُوا : وَإِذَا عُلِّقْنَا التَّحْرِيمَ بِالْخَمْسِ لَمْ نَكُنْ قَدْ خَالَفْنَا شَيْئًا مِنَ التَّنْصُوصِ الَّذِي اسْتَدَلُّتُمْ بِهِ وَإِنَّمَا نَكُونُ قَدْ قَبِدْنَا مُطْلَقَهَا بِالْخَمْسِ وَتَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ بَيِّنٌ لَا نَسْخَ وَلَا تَخْصِصَ . وَأَمَّا مَنْ عَلَّقَ التَّحْرِيمَ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فَإِنَّهُ يُخَالِفُ أَحَادِيثَ تَقِي التَّحْرِيمَ [ص ٥٠٩] قَالَ مَنْ لَمْ يَقْيِدْهُ بِالْخَمْسِ حَدِيثُ الْخَمْسِ لَمْ تَنْقُلْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْ الْأَخْبَارُ فَيُحْتَجُّ بِهِ وَإِنَّمَا نَقَلْتَهُ نَقْلَ الْقُرْآنِ وَالْقُرْآنُ إِنَّمَا يُثَبِّتُ بِالتَّوَاتُرِ وَالْأُمَّةُ لَمْ تَنْقُلْ ذَلِكَ قُرْآنًا فَلَا يَكُونُ قُرْآنًا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا وَلَا خَبَرًا اِمْتَنَعَ إِبْطَاتُ الْحُكْمِ بِهِ . قَالَ أَصْحَابُ الْخَمْسِ الْكَلَامُ فِيمَا نَقَلَ مِنَ الْقُرْآنِ أَحَادًا فِي فَصْلَيْنِ أَحَدُهُمَا : كَوْنُهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالثَّانِي : وَجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمَا

حُكْمَانِ مُتَغَايِرَانِ فَإِنَّ الْأَوَّلَ يُوجِبُ انْعِقَادَ الصَّلَاةِ بِهِ وَتَحْرِيمَ مَسِّهِ عَلَى الْمُحَدَّثِ وَقِرَاءَتِهِ عَلَى الْجُنُبِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ فَإِذَا انْتَفَتَ هَذِهِ الْأَحْكَامُ لِعَدَمِ التَّوَاتُرِ لَمْ يَلْزَمْ انْتِفَاءُ الْعَمَلِ بِهِ فَإِنَّهُ يَكْفِي فِيهِ الظَّنُّ وَقَدْ احْتَجَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ بِهِ فِي مَوْضِعٍ فَاحْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَاحْتَجَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ فِي وَجُوبِ التَّسْبِيعِ فِي صِيَامِ الْكَفَّارَةِ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ " فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ " . وَاحْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ وَالصَّحَابَةُ قَبْلَهُ فِي فَرَضِ الْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ أَنَّهُ السَّدْسُ بِقِرَاءَةِ أَبِي " وَإِنْ " كَانَ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ مِنْ أُمِّ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّدْسُ " فَالْتَّاسُ كُلُّهُمْ احْتَجُّوا بِهِذِهِ الْقِرَاءَةِ وَلَا مُسْتَنَدٌ لِلْإِجْمَاعِ سِوَاهَا . قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ثَقْلُهُ قُرْآنًا أَوْ خَبَرًا قُلْنَا : بَلْ قُرْآنًا صَرِيحًا . قَوْلُكُمْ فَكَانَ يَجِبُ ثَقْلُهُ مُتَوَاتِرًا قُلْنَا : حَتَّى إِذَا نُسِخَ لَفْظُهُ أَوْ بَقِيَ أَمَّا الْأَوَّلُ فَمَمْنُوعٌ وَالثَّانِي مُسَلَّمٌ وَغَايَةُ مَا فِي الْأَمْرِ أَنَّهُ قُرْآنٌ نُسِخَ لَفْظُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ قَوْلِهِ " الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَبَا فَارْجُمُوهُمَا " مِمَّا أَكْفَيْهِ بِنَقْلِهِ آحَادًا وَحُكْمُهُ ثَابِتٌ وَهَذَا مِمَّا لَا جَوَابَ عَنْهُ . وَفِي الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبَانِ آخَرَانِ ضَعِيفَانِ . [ص ٥١٠]

[مَنْ حَرَّمَ بِسَبْعِ رَضَعَاتٍ]

أَحَدُهُمَا : أَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَثْبُتُ بِأَقَلِّ مِنْ سَبْعٍ كَمَا سُئِلَ طَاوُوسٌ عَنْ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ دُونَ سَبْعٍ رَضَعَاتٍ فَقَالَ قَدْ كَانَ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ جَاءَ بِالتَّحْرِيمِ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ تُحَرِّمُ وَهَذَا الْمَذْهَبُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ .

[مَنْ حَرَّمَ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ]

الثَّانِي : التَّحْرِيمُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ وَهَذَا يُرْوَى عَنْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَفِيهَا مَذْهَبٌ آخَرُ وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِنَّ قَالَ طَاوُوسٌ : كَانَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضَعَاتٌ مُحَرَّمَاتٌ وَلِسَائِرِ النَّاسِ رَضَعَاتٌ مَعْلُومَاتٌ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ وَقَدْ تَبَيَّنَ الصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصْلٌ [حَدَّ الرِّضْعَةِ]

فَإِنْ قِيلَ مَا هِيَ الرِّضْعَةُ الَّتِي تَقْصِلُ مِنْ أُخْيَهِهَا وَمَا حَدَّهَا ؟ قِيلَ الرِّضْعَةُ فَعَلَةٌ مِنَ الرِّضَاعِ فَهِيَ مَرَّةٌ مِنْهُ بَلَا شَكَّ كَضَرْبَةٍ وَجَلْسَةٍ وَأَكَلَةٍ فَتَنِي التَّقِيمَ الَّذِي فَاغْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ تَرَكَهَ بِاخْتِيَارِهِ مِنْ غَيْرِ عَارِضٍ كَانَ ذَلِكَ رَضْعَةً لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَّ بِذَلِكَ مُطْلَقًا فَحُمِلَ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعُرْفُ هَذَا وَالْقَطْعُ الْعَارِضُ لِنَفْسٍ أَوْ اسْتِرَاحَةٍ يَسِيرَةٍ أَوْ لَشَيْءٍ يُلْهِمُهُ ثُمَّ يَعُودُ عَنْ قُرْبٍ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ رَضْعَةً وَاحِدَةً كَمَا أَنَّ الْإِكْلَ إِذَا قَطَعَ أَكَلْتَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ عَادَ عَنْ قُرْبٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ أَكْلَتَيْنِ بَلْ وَاحِدَةً هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَلَهُمْ فِيهَا إِذَا قَطَعَتِ الْمُرْضِعَةُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَعَادَتْهُ وَجْهَانِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا رَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَوْ قَطَعَتْهُ مَرَارًا حَتَّى يَقْطَعَ بِاخْتِيَارِهِ . قَالُوا : لِأَنَّ الْإِغْتِيَارَ بِفِعْلِهِ لَا بِفِعْلِ الْمُرْضِعَةِ وَلِهَذَا لَوْ ارْتَضَعَ مِنْهَا وَهِيَ نَائِمَةٌ حُسِبَتْ رَضْعَةً فَإِذَا قَطَعَتْ عَلَيْهِ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي أَكَلَةٍ وَاحِدَةٍ أَمَرَهُ بِهَا الطَّيِّبُ فَبَجَاءَ شَخْصٌ فَقَطَعَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ عَادَ فَإِنَّهَا أَكَلَةٌ وَاحِدَةٌ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهَا رَضْعَةٌ أُخْرَى لِأَنَّ الرِّضَاعَ يَصِحُّ مِنَ الْمُرْضِعِ وَمِنِ الْمُرْضِعَةِ وَلِهَذَا لَوْ أَوْجَرَتْهُ وَهُوَ نَائِمٌ أُحْتَسِبَ رَضْعَةً . وَلَهُمْ فِيهَا إِذَا انْتَقَلَ مِنَ تَذِي الْمَرْأَةِ إِلَى تَذِي غَيْرِهَا وَجْهَانِ . أَحَدُهُمَا : لَا [ص ٥١١] تَذِي الْمَرْأَةِ إِلَى تَذِيهَا الْآخِرِ كَانَا رَضْعَةً وَاحِدَةً . وَالثَّانِي : أَنَّهُ يُحْتَسَبُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَضْعَةٌ لِأَنَّهُ ارْتَضَعَ وَقَطَعَهُ بِاخْتِيَارِهِ مِنْ شَخْصَيْنِ . وَأَمَّا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ صَاحِبُ " الْمُعْنِيِّ " : إِذَا قَطَعَ قِطْعًا بَيْنَا بِاخْتِيَارِهِ كَانَ ذَلِكَ رَضْعَةً فَإِنْ عَادَ كَانَ رَضْعَةً أُخْرَى فَأَمَّا إِنْ قَطَعَ لِضَيْقٍ

نَفْسٍ أَوْ لِلْإِنْتِقَالِ مِنْ تَدْيٍ إِلَى تَدْيٍ أَوْ لِشَيْءٍ يُلْهِبُهُ أَوْ قَطَعَتْ عَلَيْهِ الْمُرْضِعَةُ نَظَرًا فَإِنْ لَمْ يَعْذُ قَرِيبًا فَهِيَ رَضْعَةٌ وَإِنْ عَادَ فِي الْحَالِ فَبِهِ وَجِهَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْأُولَى رَضْعَةٌ فَإِذَا عَادَ فَهِيَ رَضْعَةٌ أُخْرَى قَالَ وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي رَوَايَةِ حَبْلٍ فَإِنَّهُ قَالَ أَمَا تَرَى الصَّبِيَّ يَرْتَضِعُ مِنَ التَّدْيِ فَإِذَا أَدْرَكَهُ التَّنَفُّسُ أَمْسَكَ عَنِ التَّدْيِ لِيَتَنَفَّسَ أَوْ لِيَسْتَرِيحَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهِيَ رَضْعَةٌ قَالَ الشَّيْخُ وَذَلِكَ أَنَّ الْأُولَى رَضْعَةٌ لَوْ لَمْ يَعْذُ فَكَانَتْ رَضْعَةً وَإِنْ عَادَ كَمَا لَوْ قَطَعَ بِاخْتِيَارِهِ . وَالْوَجْهُ الْآخِرُ أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ رَضْعَةٌ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ إِلَّا فِيمَا إِذَا قَطَعَتْ عَلَيْهِ الْمُرْضِعَةُ فَبِهِ وَجِهَانِ لِأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا أَكَلْتُ الْيَوْمَ إِلَّا أَكَلْتُ وَاحِدَةً فَاسْتَدَامَ الْأَكْلَ زَمَنًا أَوْ انْقَطَعَ لِشَرْبِ مَاءٍ أَوْ انْتِقَالٍ مِنْ لَوْنٍ إِلَى لَوْنٍ أَوْ انْتِظَارٍ لِمَا يُحْمَلُ إِلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ لَمْ يَعْذُ إِلَّا أَكَلْتُ وَاحِدَةً فَكَذَا هَاهُنَا وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّ الْيَسِيرَ مِنَ السَّعُوطِ وَالْوَجُورِ رَضْعَةٌ فَكَذَا هَذَا . قُلْتُ وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا : مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَيَكُونُ قَوْلُهُ " فَهِيَ رَضْعَةٌ " عَائِدًا إِلَى الرَضْعَةِ الثَّانِيَةِ . الثَّانِي : أَنَّ يَكُونُ الْمَجْمُوعُ رَضْعَةً فَيَكُونُ قَوْلُهُ " فَهِيَ رَضْعَةٌ " عَائِدًا إِلَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَهَذَا أَظْهَرُ [ص ٥١٢] وَاحِدَةً . وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الاسْتِدْلَالُ أَلْيَقُ بِكَوْنِ الثَّانِيَةِ مَعَ الْأُولَى وَاحِدَةً مِنْ كَوْنِ الثَّانِيَةِ رَضْعَةً مُسْتَقِلَّةً فَتَأْمَلُهُ . وَأَمَّا قِيَاسُ الشَّيْخِ لَهُ عَلَى يَسِيرِ السَّعُوطِ وَالْوَجُورِ فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَقْبَلٌ لَيْسَ تَابِعًا لِرَضْعَةٍ قَبْلُهُ وَلَا هُوَ مِنْ تَمَامِهَا فَيُقَالُ رَضْعَةٌ بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا فَإِنَّ الثَّانِيَةَ تَابِعَةٌ لِلأُولَى وَهِيَ مِنْ تَمَامِهَا فَافْتَرَقَا .

فصل [زَمَنُ الرِّضَاعِ الْمُحَرَّمَ]

وَالْحُكْمُ الرَّابِعُ أَنَّ الرِّضَاعَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ فِي زَمَنِ الْإِرْتِضَاعِ الْمُعْتَادِ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : هُوَ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَلَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بَعْدَهُمَا وَصَحَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَرُؤْيٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيِّ وَابْنِ شُبْرَمَةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ . وَإِسْحَاقُ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَابْنُ حَزْمٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَدَاوُدُ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ الرِّضَاعُ الْمُحَرَّمُ مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ وَلَمْ يَحْدُوهُ بَزَمَنٍ صَحَّ ذَلِكَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَرُؤْيٍ عَنْ عَلِيٍّ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَعِكْرَمَةَ وَاللُّوزَاعِيَّ . قَالَ اللُّوزَاعِيُّ : إِنْ فُطِمَ وَلَهُ عَامٌ وَاحِدٌ وَاسْتَمَرَ فِطَامُهُ ثُمَّ رَضِعَ فِي الْحَوْلَيْنِ لَمْ يُحَرِّمَ هَذَا الرِّضَاعُ شَيْئًا فَإِنْ تَمَادَى رِضَاعُهُ وَلَمْ يُفْطَمَ فَمَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ . وَمَا كَانَ بَعْدَهُمَا فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ وَإِنْ تَمَادَى الرِّضَاعُ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ الرِّضَاعُ الْمُحَرَّمُ مَا كَانَ فِي الصَّغَرِ وَلَمْ يُوقْتَهُ هَؤُلَاءِ بِوَقْتٍ وَرُؤْيٍ هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرٌ : ثَلَاثُونَ شَهْرًا وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَوَايَةٌ أُخْرَى كَقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ . وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ يُحَرِّمُ فِي الْحَوْلَيْنِ وَمَا قَارِبَهُمَا وَلَا حُرْمَةً لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ . ثُمَّ رُؤْيٍ عَنْهُ [ص

٥١٣] الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَغَيْرُهُ أَنَّ مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ مِنْ رِضَاعٍ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ عِنْدِي مِنَ الْحَوْلَيْنِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ . وَالَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ أَصْحَابُ الْمُوطَأِ وَكَانَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ مَاتَ قَوْلُهُ فِيهِ وَمَا كَانَ مِنَ الرِّضَاعِ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ كَانَ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ هَذَا لَفْظُهُ . وَقَالَ إِذَا فُصِّلَ الصَّبِيُّ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ وَاسْتَعْنَى بِالطَّعَامِ عَنِ الرِّضَاعِ فَمَا ارْتَضَعَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلرِّضَاعِ حُرْمَةٌ . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ : مُدَّةُ الرِّضَاعِ الْمُحَرَّمَ ثَلَاثُ سِنِينَ فَمَا زَادَ عَلَيْهَا لَمْ يُحَرِّمَ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : مُدَّتُهُ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ وَكَانَ يَرِيدُ بْنُ هَارُونَ يَحْكِيهِ عَنْهُ كَأَلْتَعَجَّبَ مِنْ قَوْلِهِ . وَرُؤْيٍ عَنْهُ خِلَافُ هَذَا وَحَكَى عَنْهُ رَبِيعَةُ أَنَّ مُدَّتَهُ حَوْلَانِ وَاثْنَا عَشَرَ يَوْمًا .

[مَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِ رِضَاعِ الْكَبِيرِ]

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ يُحَرِّمُ رِضَاعُ الْكَبِيرِ وَلَوْ أَنَّهُ شَيْخٌ فَرَوَى مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رِضَاعِ الْكَبِيرِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِحَدِيثِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهْلٍ بِرِضَاعِ سَالِمٍ فَفَعَلَتْ وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا لَهَا . قَالَ عُرْوَةُ فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ فَكَانَتْ تَأْمُرُ أَخِيهَا أُمَّ كُثُومَ وَبَنَاتِ أَخِيهَا يُرَضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ سَقَنِي امْرَأَةً مِنْ لَبَنِهَا بَعْدَ مَا كُنْتُ رَجُلًا كَبِيرًا أَفَأَنْكِحُهَا ؟ قَالَ [ص ٥١٤] قَالَ نَعَمْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بِذَلِكَ بَنَاتِ أَخِيهَا . وَهَذَا قَوْلٌ ثَابِتٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ قَالَ وَرِضَاعُ الْكَبِيرِ وَلَوْ أَنَّهُ شَيْخٌ يُحَرِّمُ كَمَا يُحَرِّمُ رِضَاعُ الصَّغِيرِ . وَلَا فَرْقَ فَهَذِهِ مَذَاهِبُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . وَلَنَذْكُرُ مَنَاطِرَ أَصْحَابِ الْحَوْلَيْنِ وَالْقَائِلِينَ بِرِضَاعِ الْكَبِيرِ فَإِنَّهُمَا طَرَفَانِ وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ مُتَقَارِبَةٌ .

[حُجَّةٌ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ التَّحْرِيمِ بِرِضَاعِ الْكَبِيرِ]

قَالَ أَصْحَابُ الْحَوْلَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّى الرِّضَاعَةَ } [الْبَقَرَةُ ٢٣٣] قَالُوا : فَجَعَلَ تَمَامَ الرِّضَاعَةِ حَوْلَيْنِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا حُكْمَ لِمَا بَعْدَهُمَا فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ . قَالُوا : وَهَذِهِ الْمُدَّةُ هِيَ مُدَّةُ الْمَجَاعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَصَرَ الرِّضَاعَةَ الْمُحَرَّمَةَ عَلَيْهَا . قَالُوا : وَهَذِهِ مُدَّةُ الشَّدْيِ الَّذِي قَالَ فِيهَا : لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الشَّدْيِ أَيْ فِي زَمَنِ الشَّدْيِ وَهَذِهِ لُغَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ فَإِنَّ الْعَرَبَ يَقُولُونَ فَلَانٌ مَاتَ فِي الشَّدْيِ أَيْ فِي زَمَنِ الرِّضَاعِ قَبْلَ الْفِطَامِ وَمِنَهُ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ مَاتَ فِي الشَّدْيِ وَإِنْ لَهُ مُرَضِعًا فِي الْجَنَّةِ تُنَمِّى رِضَاعُهُ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ ابْنَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ . قَالُوا : وَكَأَنَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا فَتَحَ الْأَمْعَاءَ وَكَانَ فِي الشَّدْيِ قَبْلَ الْفِطَامِ فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْصَافٍ لِلرِّضَاعِ الْمُحَرَّمِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ رِضَاعَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ عَارٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ . [ص ٥١٥] قَالُوا : وَأَصْرَحُ مِنْ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ قَالُوا : وَكَأَنَّهُ أَيْضًا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ : لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا أَتَبَتِ اللَّحْمَ وَأَنْشَرُ الْعَظْمَ وَرِضَاعُ الْكَبِيرِ لَا يُنَبِّتُ لَحْمًا وَلَا يُنَشِّرُ عَظْمًا . قَالُوا : وَلَوْ كَانَ رِضَاعُ الْكَبِيرِ مُحَرَّمًا لَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ - وَقَدْ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَكَرِهَ دُخُولَ أَخِيهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ عَلَيْهَا لَمَّا رَأَاهُ كَبِيرًا : - " أَنْظِرُنْ مِنْ إِيَّائِي كُنْ " فَلَوْ حَرَّمَ رِضَاعُ الْكَبِيرِ لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّغِيرِ وَلَمَّا كَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ أَنْظِرُنْ مِنْ إِيَّائِي كُنْ " ثُمَّ قَالَ " فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ وَتَحْتَ هَذَا مِنَ الْمَعْنَى خَشْيَةٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ ارْتَضَعَ فِي غَيْرِ زَمَنِ الرِّضَاعِ وَهُوَ زَمَنُ الْمَجَاعَةِ فَلَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ فَلَا يَكُونُ أَخًا . قَالُوا : وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلَةَ فِي رِضَاعِ سَالِمٍ فَهَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْهِجْرَةِ لِأَنَّ قِصَّتَهُ كَانَتْ عَقِيبَ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ } [الْأَحْزَابُ ٥] وَهِيَ نَزَلَتْ فِي أَوَّلِ الْهِجْرَةِ . وَأَمَّا أَحَادِيثُ اشْتِرَاطِ الصَّغِيرِ وَأَنْ يَكُونَ فِي الشَّدْيِ قَبْلَ الْفِطَامِ فَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا قِيمَ الْمَدِينَةُ قَبْلَ الْفَتْحِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا أَسْلَمَ عَامَ فَتْحِ خَيْبَرَ بَلَا شَكَّ كِلَاهُمَا قِيمَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ قِصَّةِ سَالِمٍ فِي رِضَاعِهِ مِنْ امْرَأَةٍ أَبِي حُدَيْفَةَ .

[حُجَّةٌ مَنْ حَرَّمَ بِرِضَاعِ الْكَبِيرِ]

قَالَ الْمُشْتَبِهُونَ لِلتَّحْرِيمِ بِرِضَاعِ الشَّيْخِ قَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِحَّةٌ لَا يَمْتَرِي فِيهَا أَحَدٌ أَنَّهُ أَمَرَ

سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَكَانَ كَبِيرًا ذَا لَحْيَةٍ وَقَالَ أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ ثُمَّ سَأَلُوا
الْحَدِيثَ وَطُرُقَهُ وَالْفَاطَةَ وَهِيَ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ بَلَا شَكٍّ . ثُمَّ قَالُوا : فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ تَرْفَعُ الْإِشْكَالَ وَتُبَيِّنُ مُرَادَ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ فِي الْآيَاتِ الْمَذْكُورَاتِ أَنَّ الرِّضَاعَةَ الَّتِي تَتِمُّ بِتَمَامِ الْحَوْلَيْنِ أَوْ بِتَرَاضِي الْأَبْوَيْنِ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ إِذَا رَأَى فِي ذَلِكَ
صَلَاحًا لِلرِّضْعِ إِنَّمَا هِيَ الْمُوجِبَةُ [ص ٥١٦] الْأَبْوَانِ أَحَبُّ أَمْ كَرَهَا . وَلَقَدْ كَانَ فِي الْآيَةِ كِفَايَةً مِنْ هَذَا لِأَنَّهُ تَعَالَى
قَالَ { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ } [الْبَقَرَةُ ٢٣٣] فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْوَالِدَاتُ بِإِرْضَاعِ الْمَوْلُودِ عَامَيْنِ وَلَيْسَ فِي هَذَا تَحْرِيمٌ لِلرِّضَاعَةِ بَعْدَ
ذَلِكَ وَلَا أَنَّ التَّحْرِيمَ يَنْقَطِعُ بِتَمَامِ الْحَوْلَيْنِ وَكَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ
[التَّسَاءُ ٢٣] وَلَمْ يَقُلْ فِي حَوْلَيْنِ وَلَا فِي وَقْتٍ ذُونَ وَقْتٍ زَائِدًا عَلَى الْآيَاتِ الْأُخْرَى وَعُمُومُهَا لَا يَجُوزُ
تَخْصِيصُهُ إِلَّا بِنَصٍّ يُبَيِّنُ أَنَّهُ تَخْصِيصٌ لَهُ لَا بَظَنٍّ وَلَا مُحْتَمَلٍ لَا بَيَانَ فِيهِ وَكَانَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ يُعْنِي الَّتِي فِيهَا التَّحْرِيمُ
بِرِضَاعِ الْكَبِيرِ قَدْ جَاءَتْ مَجِيءَ التَّوَاتُرِ رَوَاهَا نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ مِنْ
الْمُهَاجِرَاتِ وَزَيْبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ رَبِيبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهَا مِنْ التَّابِعِينَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ
وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَحُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ وَرَوَاهَا عَنْ هَؤُلَاءِ الزُّهْرِيُّ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ وَيَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَرَبِيعَةُ ثُمَّ رَوَاهَا عَنْ هَؤُلَاءِ أَيُّوبُ السَّخِّيْنِيَّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ وَابْنُ
جُرَيْجٍ وَشُعَيْبُ وَيُونُسُ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَمَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَغَيْرُهُمْ ثُمَّ رَوَاهَا عَنْ هَؤُلَاءِ الْجَمُّ الْغَفِيرُ وَالْعَدَدُ
الْكَثِيرُ فَهِيَ قَوْلٌ كَافٍ لَا يَخْتَلِفُ مُؤَالَفٌ وَلَا مُخَالَفٌ فِي صِحَّتِهَا فَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْإِعْطَاضِ إِلَّا قَوْلُ الْقَائِلِ كَانَ ذَلِكَ
خَاصًا بِسَالِمٍ كَمَا قَالَ بَعْضُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ تَبِعَهُنَّ فِي ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ مَنْ تَعَلَّقَ بِهَذَا أَنَّهُ
ظَنَّ مِمَّنْ ظَنَّ ذَلِكَ مِنْهُنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ . هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُنَّ قُلْنَ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا خَاصًا بِسَالِمٍ وَمَا نَدْرِي
لَعَلَّهَا كَانَتْ رُحْصَةً لِسَالِمٍ . فَإِذَا هُوَ ظَنٌّ بَلَا شَكٍّ فَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعَارِضُ بِهِ السَّنَنُ الثَّابِتَةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِنَّ الظَّنَّ
لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا } [يُونُسَ ٣٦] وَشَتَانُ بَيْنَ احْتِجَاجِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِظَنِّهَا وَبَيْنَ احْتِجَاجِ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالسَّنَةِ الثَّابِتَةِ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدَ حَسَنَةٍ
سَكَتَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَلَمْ تَنْطِقْ بِحَرْفٍ وَهَذَا إِمَّا [ص ٥١٧] عَائِشَةُ وَإِمَّا انْقِطَاعٌ فِي يَدِهَا . قَالُوا : وَقَوْلُ سَهْلَةَ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ ؟ بَيَانٌ جَلِيٌّ أَنَّهُ بَعْدَ نَزُولِ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَاتِ .
قَالُوا : وَنَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ خَاصًا بِسَالِمٍ لَقَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِلْحَاقَ وَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ
لِأَحَدٍ بَعْدَهُ كَمَا بَيَّنَّ لِأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ أَنَّ جَذْعَتَهُ تُجْزَى عَنْهُ وَلَا تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَهُ . . وَأَيْنَ يَقَعُ ذُبْحُ جَذْعَةٍ
أَضْحِيَّةٍ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ الْعَظِيمِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ حَلِّ الْفَرْجِ وَتَحْرِيمِهِ وَثُبُوتِ الْمَحْرَمِيَّةِ وَالْخُلُوةِ بِالْمَرْأَةِ وَالسَّفَرِ بِهَا ؟
فَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ هَذَا أَوَّلَى بَيَانِ التَّخْصِيصِ لَوْ كَانَ خَاصًا . قَالُوا : وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ
مِنَ الْمَجَاعَةِ حُجَّةٌ لَنَا لِأَنَّ شَرْبَ الْكَبِيرِ لِلْبَيْنِ يُؤَثِّرُ فِي دَفْعِ مَجَاعَتِهِ قَطْعًا كَمَا يُؤَثِّرُ فِي الصَّغِيرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ . فَإِنْ قُلْتُمْ
فَمَا فَائِدَةُ ذِكْرِهِ إِذَا كَانَ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ فِيهِ سَوَاءٌ ؟ قُلْنَا : فَائِدَتُهُ إِبْطَالُ تَعَلُّقِ التَّحْرِيمِ بِالْقَطْرِ مِنَ اللَّبَنِ أَوْ الْمَصَّةِ
الْوَاحِدَةِ الَّتِي لَا تُغْنِي مِنَ الْجُوعِ وَلَا تُنْبِتُ لَحْمًا وَلَا تُنْشِزُ عَظْمًا . قَالُوا : وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا
كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَكَانَ فِي النَّدْيِ قَبْلَ الْفُطَامِ لَيْسَ بِأَبْلَغَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا رِيبًا إِلَّا فِي التَّسِينَةِ وَإِنَّمَا
الرِّيبَا فِي التَّسِينَةِ وَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ ثُبُوتَ رَبَا الْفَضْلِ بِالْإِدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ فَكَذَا هَذَا . فَاحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَنُهُ الثَّابِتَةُ كُلُّهَا حَقٌّ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا وَلَا يُضْرَبُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ بَلْ تَسْتَعْمَلُ كُلُّهَا مِنْهَا عَلَى وَجْهِهِ . قَالُوا
: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَفْقَهُ نِسَاءُ الْأُمَّةِ هِيَ الَّتِي رَوَتْ هَذَا وَهَذَا [ص

٥١٨] إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ وَرَوَتْ حَدِيثَ سَهْلَةَ وَأَخَذَتْ بِهِ فَلَوْ كَانَ عِنْدَهَا حَدِيثُ إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ
 الْمَجَاعَةِ مُخَالَفًا لِحَدِيثِ سَهْلَةَ لَمَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ وَتَرَكَتْ حَدِيثًا وَاجِبًا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَغْيِيرَ
 وَجْهِهِ وَكَرَاهَةَ الرَّجُلِ الَّذِي رَأَاهُ عِنْدَهَا وَقَالَتْ هُوَ أَخِي . قَالُوا : وَقَدْ صَحَّ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُدْخِلُ عَلَيْهَا الْكَبِيرَ إِذَا
 أَرْضَعَتْهُ فِي حَالِ كِبَرِهِ أُخْتُ مِنْ أَخَوَاتِهَا الرِّضَاعُ الْمُحَرَّمُ وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ وَنَقْطَعُ قِطْعًا نَلْقَاهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ تَكُنْ لِشَيْخِ سِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَيْثُ يَنْتَهِكُهُ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ انْتِهَاكُهُ وَلَمْ يَكُنْ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِشَيْخِ ذَلِكَ عَلَى يَدِ الصَّدِيقَةِ بِنْتِ الصَّدِيقِ الْمُبْرَأَةِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ وَقَدْ عَصَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ
 الْجَنَابَ الْكَرِيمَ وَالْحِمَى الْمَنِيعَ وَالشَّرَفَ الرَّفِيعَ أَمَّ عِصْمَةٍ وَصَانَهُ أَعْظَمَ صِيَانَةٍ وَتَوَلَّى صِيَانَتَهُ وَحِمَايَتَهُ وَالذَّبَّ عَنْهُ
 بِنَفْسِهِ وَوَحْيِهِ وَكَلَامِهِ . قَالُوا : فَتَحْنُ نُوْقِنُ وَنَقْطَعُ وَنَبْتَ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ بِأَنْ فَعَلَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ
 رِضَاعَ الْكَبِيرِ يَقَعُ بِهِ مِنَ التَّحْرِيمِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ مَا يَقَعُ بِرِضَاعِ الصَّغِيرِ وَيَكْفِينَا أَمَّا أَفَقُهُ نِسَاءُ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَقَدْ
 كَانَتْ تُنَاطَرُ فِي ذَلِكَ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُجَنَّبُهَا بَغَيْرُ قَوْلِهِنَّ مَا أَحَدٌ دَاخِلٌ عَلَيْنَا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ
 وَيَكْفِينَا فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مَذْهَبُ ابْنِ عَمٍّ نَبِينَا وَأَعْلَمُ أَهْلِ الْأَرْضِ عَلَى الْإِطْلَاقِ حِينَ كَانَ خَلِيفَةً وَمَذْهَبُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ
 الَّذِي شَهِدَ لَهُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ كَانَ أَفَقَهُ مِنْ مَالِكٍ إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفُ أَصْحَابِهِ وَمَذْهَبُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ . وَذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رِضَاعِ الْكَبِيرِ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ فِي قِصَّةِ
 سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ سَالِمَ بْنَ أَبِي جَعْدٍ
 الْمَوْلَى لِلشَّافِعِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ
 سَقَتْنِي مِنْ لَبَنِهَا وَأَنَا كَبِيرٌ تَدَاوَيْتُ بِهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ لَا تَنْكِحْهَا وَنَهَاهُ عَنْهَا [ص ٥١٩] قَالُوا : وَأَصْرَحَ أَحَادِيثُكُمْ
 حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَى الْأَمْعَاءُ فِي التَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ فَمَا أَصْرَحَهُ لَوْ كَانَ سَلِيمًا
 مِنَ الْعِلَّةِ لَكِنَّ هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْدَرِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَلَمْ تَسْمَعْ مِنْهَا شَيْئًا لِأَنَّهَا كَانَتْ
 أَسَنَ مِنْ زَوْجِهَا هِشَامٍ بَانِي عَشْرِ عَامًا فَكَانَ مَوْلَدُهُ فِي سَنَةِ سِتِّينَ وَمَوْلَدُ فَاطِمَةَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمَاتَتْ أُمُّ
 سَلَمَةَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَفَاطِمَةُ صَغِيرَةٌ لَمْ تَبْلُغْهَا فَكَيْفَ تَحْفَظُ عَنْهَا وَلَمْ تَسْمَعْ مِنْ خَالَةِ أَبِيهَا شَيْئًا وَهِيَ فِي
 حَجَرِهَا كَمَا حَصَلَ سَمَاعُهَا مِنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؟ قَالُوا : وَإِذَا نَظَرَ الْعَالِمُ الْمُتَنَصِّفُ فِي هَذَا الْقَوْلِ
 وَوَاظَنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلٍ مِنْ يَحُدُّ مَدَّةَ الرِّضَاعِ الْمُحَرَّمِ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ شَهْرًا أَوْ سِتَّةَ وَعَشْرِينَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ
 وَعَشْرِينَ شَهْرًا أَوْ ثَلَاثِينَ شَهْرًا مِنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ الَّتِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ وَلَا قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ
 الصَّحَابَةِ تَبَيَّنَ لَهُ فَضْلُ مَا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فَهَذَا [ص ٥٢٠] الطَّائِفَتَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَعَلَّ الْوَاقِفَ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ
 يَخْطُرُ لَهُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ تَنْتَهِي قُوَّتُهُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَيْدِي أَصْحَابِهِ قُدْرَةٌ عَلَى تَقْدِيرِهِ وَتَصْصِيحِهِ فَاجْلِسْ
 أَبِهَا الْعَالِمُ الْمُتَنَصِّفُ مَجْلِسَ الْحُكْمِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمُتَنَازِعِينَ وَأَفْصِلْ بَيْنَهُمَا بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ لَا بِالتَّقْلِيدِ وَقَالَ فُلَانٌ .

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْحَوْلَيْنِ فِي حَدِيثِ سَهْلَةَ هَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ مَسَالِكَ أَحَدُهَا : أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَهَذَا مَسْلُوكٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ
 وَلَمْ يَأْتُوا عَلَى التَّسْخِ بِحُجَّةٍ سِوَى الدَّعْوَى فَإِنَّهُمْ لَا يُمْكِنُهُمْ اثْبَاتُ التَّارِيخِ الْمَعْلُومِ التَّأَخَّرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ
 . وَلَوْ قَلَبَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ عَلَيْهِمُ الدَّعْوَى وَادَّعَوْا تَسْخِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ بِحَدِيثِ سَهْلَةَ لَكَانَتْ نَظِيرُ دَعْوَاهُمْ .
 وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّهَا كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ وَحِينَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ } [الْأَحْرَابُ ٥] وَرَوَايَةُ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبِي هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهِهِ . أَحَدُهَا : أَنَّهُمَا لَمْ يُصَرِّحَا بِسَمَاعِهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَّا دُونَ الْعَشْرِينَ حَدِيثًا وَسَائِرُهَا عَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . الثَّانِي
 : أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَحْتَجْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بَلْ وَلَا غَيْرُهُنَّ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِذَلِكَ بَلْ

سَلَكْنَ فِي الْحَدِيثِ بِتَخْصِيصِهِ بِسَالِمٍ وَعَدَمِ إِحْقَاقِ غَيْرِهِ بِهِ . الثَّالِثُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقَسَّهَا رَوَتْ هَذَا وَهَذَا فَلَوْ كَانَ حَدِيثٌ سَهْلَةً مَّنْسُوخًا لَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ أَخَذَتْ بِهِ وَتَرَكْتَ النَّاسِخَ أَوْ خَفِيَ عَلَيْهَا تَقَدُّمُهُ مَعَ كَوْنِهَا هِيَ الرَّابِيعُ لَهُ وَكِلَاهُمَا مُمْتَنِعٌ وَفِي غَايَةِ الْبُعْدِ . الرَّابِعُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُبْتَلِيَتْ بِالْمَسْأَلَةِ وَكَانَتْ تَعْمَلُ بِهَا وَتُنَاطِرُ عَلَيْهَا وَتَدْعُو إِلَيْهَا صَوَاحِبَاتِهَا فَلَهَا بِهَا مَزِيدٌ اِغْتِنَاءٌ فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا حُكْمًا مَّنْسُوخًا قَدْ بَطَلَ كَوْنُهُ مِنَ الدِّينِ جُمْلَةً وَيَخْفَى عَلَيْهَا ذَلِكَ وَيَخْفَى عَلَى [ص ٥٢١] نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَذْكُرُهُ لَهَا وَاحِدَةً مِنْهُنَّ .

الْمَسْئَلَةُ الثَّانِي : أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِسَالِمٍ دُونَ مَنْ عَدَاهُ وَهَذَا مَسْلُوكٌ أَمْ سَلَمَةٌ وَمَنْ مَعَهَا مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ تَبِعَهُنَّ وَهَذَا الْمَسْلُوكُ أَقْوَى مِمَّا قَبْلَهُ فَإِنَّ أَصْحَابَهُ قَالُوا مِمَّا يُبَيِّنُ اخْتِصَاصَهُ بِسَالِمٍ أَنَّ فِيهِ أَنَّ سَهْلَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ وَهِيَ تَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُبْدِيَ زِينَتَهَا إِلَّا لِمَنْ ذُكِرَ فِي الْآيَةِ وَسُمِّيَ فِيهَا وَلَا يُخَصُّ مِنْ عُمُومٍ مَنْ عَدَاهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ . قَالُوا : وَالْمَرْأَةُ إِذَا أَرْضَعَتْ أَجَنِيًّا فَقَدْ أَبَدَتْ زِينَتَهَا لَهُ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ تَمَسُّكًا بِعُمُومِ الْآيَةِ فَعَلِمْنَا أَنَّ إِبْدَاءَ سَهْلَةٍ زِينَتَهَا لِسَالِمٍ خَاصٌّ بِهِ . قَالُوا : وَإِذَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا مِنَ الْأُمَّةِ بِأَمْرٍ أَوْ أَبَاحَ لَهُ شَيْئًا أَوْ نَهَاهُ عَنْ شَيْءٍ وَلَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يُعَارِضُهُ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِنَ الْأُمَّةِ مَا لَمْ يَنْصَ عَلَى تَخْصِيصِهِ وَأَمَّا إِذَا أَمَرَ النَّاسَ بِأَمْرٍ أَوْ نَهَاهُمْ عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَمَرَ وَاحِدًا مِنَ الْأُمَّةِ بِخِلَافِ مَا أَمَرَ بِهِ النَّاسَ أَوْ أَطْلَقَ لَهُ مَا نَهَاهُمْ عَنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ خَاصًّا بِهِ وَحْدَهُ وَلَا نَقُولُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِنَّ أَمْرَهُ لِلوَاحِدِ أَمْرٌ لِلْجَمِيعِ وَإِبَاحَتُهُ لِلوَاحِدِ إِبَاحَةٌ لِلْجَمِيعِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى إِسْقَاطِ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ وَالتَّهْيِ الْأَوَّلِ بَلْ نَقُولُ إِنَّهُ خَاصٌّ بِذَلِكَ الْوَاحِدِ لِيَتَفَقَّ التَّصَوُّصُ وَتَأْتِلَفَ وَلَا يُعَارِضُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَحَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَنْ تُبْدِيَ الْمَرْأَةُ زِينَتَهَا لِغَيْرِ مُحَرَّمٍ وَأَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَهْلَةٍ أَنْ تُبْدِيَ زِينَتَهَا لِسَالِمٍ وَهُوَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ عِنْدَ إِبْدَاءِ الزَّيْنَةِ قَطْعًا فَيَكُونُ ذَلِكَ رُخْصَةً خَاصَّةً بِسَالِمٍ مُسْتَثْنَاةً مِنْ عُمُومِ التَّحْرِيمِ وَلَا نَقُولُ إِنَّ حُكْمَهَا عَامٌ فَيُبْطَلُ حُكْمُ الْآيَةِ الْمُحَرِّمَةِ . قَالُوا : وَيَعْنِي هَذَا الْمَسْلُوكُ لِأَنَّا لَوْ لَمْ نَسْأَلْهُ لَزِمْنَا أَحَدًا مَسْلُوكِينَ وَلَا بُدَّ مِنْهُمَا إِمَّا نَسْخُ هَذَا الْحَدِيثَ بِالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى اِغْتِبَارِ الصَّغَرِ فِي التَّحْرِيمِ وَإِمَّا نَسْخُهَا بِهِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالتَّارِيخِ وَلِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْمُعَارَضَةِ وَلِإِمْكَانِ الْعَمَلِ بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا فَإِنَّا إِذَا حَمَلْنَا حَدِيثَ سَهْلَةٍ عَلَى الرُّخْصَةِ الْخَاصَّةِ وَالْأَحَادِيثِ الْآخَرَ عَلَى عُمُومِهَا فِيمَا عَدَا سَالِمًا لَمْ تَتَعَارَضْ وَلَمْ يَنْسَخْ بَعْضُهَا بَعْضًا وَعَمِلَ بِجَمِيعِهَا . [ص ٥٢٢] قَالُوا : وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ الرِّضَاعَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْحَوْلَيْنِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي النَّدْيِ وَإِنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ الْفُطَامِ كَانَ ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ سَهْلَةٍ عَلَى الْخُصُوصِ سَوَاءٌ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ فَلَا يَنْحَصِرُ بَيَانُ الْخُصُوصِ فِي قَوْلِهِ هَذَا لَكَ وَحْدَكَ حَتَّى يَتَّعِينَ طَرِيقًا . قَالُوا : وَأَمَّا تَقْسِيرُ حَدِيثِ إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ بِمَا ذَكَرْتُمُوهُ فَفِي غَايَةِ الْبُعْدِ مِنَ اللَّفْظِ وَلَا تَتَبَادَرُ إِلَيْهِ أَفْهَامُ الْمُخَاطَبِينَ بَلْ الْقَوْلُ فِي مَعْنَاهُ مَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَالنَّاسُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : قَوْلُهُ إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ يَقُولُ إِنَّ الَّذِي إِذَا جَاعَ كَانَ طَعَامُهُ الَّذِي يُشْبِعُهُ اللَّبَنَ إِنَّمَا هُوَ الصَّبِيُّ الرِّضِيعُ . فَأَمَّا الَّذِي شَبِعَهُ مِنْ جُوعِهِ الطَّعَامُ فَإِنَّ رِضَاعَهُ لَيْسَ بِرِضَاعٍ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ إِنَّمَا الرِّضَاعُ فِي الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ الْفُطَامِ هَذَا تَقْسِيرُ أَبِي عُبَيْدٍ وَالنَّاسِ وَهُوَ الَّذِي يَتَبَادَرُ فَهْمُهُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَى الْأَذْهَانِ حَتَّى لَوْ احْتَمَلَ الْحَدِيثُ التَّفْسِيرَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ لَكَانَ هَذَا الْمَعْنَى أَوَّلَى بِهِ لِمُسَاعَدَةِ سَائِرِ الْأَحَادِيثِ لِهَذَا الْمَعْنَى وَكَشَفِهَا لَهُ وَإِضَاحِهَا وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ غَيْرَ هَذَا التَّفْسِيرِ خَطَأٌ وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِهِ رِضَاعَةُ الْكَبِيرِ أَنَّ لَفْظَةَ " الْمَجَاعَةِ " إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى رِضَاعَةِ الصَّغِيرِ فَهِيَ تُثَبِّتُ رِضَاعَةَ الْمَجَاعَةِ وَتَنْقِي غَيْرَهَا وَمَعْلُومٌ يَقِينًا أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ مَجَاعَةَ اللَّبَنِ لَا مَجَاعَةَ الْخُبْرِ وَاللَّحْمِ فَهَذَا لَا يَخْطُرُ بِأَلِ الْمُتَكَلِّمِ وَلَا السَّامِعِ فَلَوْ جَعَلْنَا حُكْمَ الرِّضَاعَةِ عَامًا لَمْ يَبْقَ لَنَا مَا

يَنْفِي وَيُثَبِّتُ . وَسَيَأْتِي قَوْلُهُ لَمَّا رَأَى الرَّجُلَ الْكَبِيرَ فَقَالَ إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ يُبَيِّنُ الْمُرَادَ وَأَنَّهُ إِنَّمَا يُحَرِّمُ رِضَاعَةً مَنْ يَجُوعُ إِلَى لَبَنِ الْمَرْأَةِ وَالسِّيَاقُ يُتْرَلُ اللَّفْظُ مَنْزِلَةَ الصَّرِيحِ فَتَغْيِيرُ وَجْهِهِ الْكَرِيمِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَكَرَاهَتُهُ لِدَلِكِ الرَّجُلِ وَقَوْلُهُ أَنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّحْقِظِ فِي الرِّضَاعَةِ وَأَنَّهَا لَا تُحَرِّمُ كُلَّ وَقْتٍ وَإِنَّمَا تُحَرِّمُ وَقْتًا دُونَ وَقْتٍ وَلَا يَفْهَمُ أَحَدٌ مِنْ هَذَا أَنَّمَا الرِّضَاعَةُ مَا كَانَ عَدَدُهَا خَمْسًا فَيَغْيِيرُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ مِنَ الْمَجَاعَةِ وَهَذَا ضِدُّ الْبَيَانِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَوْلُكُمْ إِنَّ الرِّضَاعَةَ تَطْرُدُ الْجُوعَ عَنِ الْكَبِيرِ كَمَا تَطْرُدُ الْجُوعَ عَنِ الصَّغِيرِ [ص ٥٢٣] قَطَّ يُشْبِعُهُ رِضَاعُ الْمَرْأَةِ وَيَطْرُدُ عَنْهُ الْجُوعَ بِخِلَافِ الصَّغِيرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَا يَقُومُ مَقَامَ اللَّبَنِ فَهُوَ يَطْرُدُ عَنْهُ الْجُوعَ فَالْكَبِيرُ لَيْسَ ذَا مَجَاعَةٍ إِلَى اللَّبَنِ أَصْلًا وَالَّذِي يُوَضِّحُ هَذَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرِدْ حَقِيقَةُ الْمَجَاعَةِ وَإِنَّمَا أَرَادَ مَطْنَتَهَا وَزَمَنَهَا وَلَا شَكَّ أَنَّهُ الصَّغِيرُ فَإِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا الظَّاهِرِيَّةَ وَأَنَّهُ أَرَادَ حَقِيقَتَهَا لَرَمَكُمُ أَنْ لَا يُحَرِّمَ رِضَاعُ الْكَبِيرِ إِلَّا إِذَا ارْتَضَعَ وَهُوَ جَائِعٌ فَلَوْ ارْتَضَعَ وَهُوَ شَبَعَانٌ لَمْ يُؤْثَرُ شَيْئًا . وَأَمَّا حَدِيثُ السَّتْرِ الْمَصُونِ وَالْحُرْمَةِ الْعَظِيمَةِ وَالْحِمَى الْمَنِيعِ فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا وَإِنْ رَأَتْ أَنَّ هَذَا الرِّضَاعَ يُثَبِّتُ الْمَحْرَمِيَّةَ فَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَالِفْنَهَا فِي ذَلِكَ وَلَا يَرَيْنَ دُخُولَ هَذَا السَّتْرِ الْمَصُونِ وَالْحِمَى الرَّفِيعِ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادٍ وَاحِدُ الْحَرْبَيْنِ مَأْجُورٌ أَجْرًا وَاحِدًا وَالْآخَرُ مَأْجُورٌ أَجْرَيْنِ وَأَسْعَدُهُمَا بِالْأَجْرَيْنِ مَنْ أَصَابَ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي هَذِهِ الْوَأَقِيعَةِ فَكُلٌّ مِنَ الْمُدْخِلِ لِلْسَّتْرِ الْمَصُونِ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ وَالْمَانِعِ مِنَ الدُّخُولِ فَائِزٌ بِالْأَجْرِ مُجْتَنِّهِ فِي مَرَضَاةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ وَتَقْيِيدِ حُكْمِهِ وَلَهُمَا أُسُوءَةُ الْبَاطِنِينَ الْكَرِيمِينَ - دَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ اللَّذَيْنِ أَنْتَى اللَّهُ عَلَيْهِمَا بِالْحِكْمَةِ وَالْحُكْمِ وَخَصَّ بِفَهْمِ الْحُكُومَةِ أَحَدَهُمَا .

فصل

وَأَمَّا رَدُّكُمْ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فَتَعَسَّفَ بَارِدٌ فَلَا يَلْزَمُ انْقِطَاعُ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ لَقِيَتْ أُمَّ سَلَمَةَ صَغِيرَةً فَقَدْ يَهْلُ الصَّغِيرُ جَدًّا أَشْيَاءَ وَيَحْفَظُهَا وَقَدْ عَقَلَ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْمَجَّةَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ وَيَقْبَلُ أَصْغَرُ مِنْهُ . وَقَدْ قُلْتُمْ إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ وَقَتْ وَفَاتِ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتُ إِحْدَى عَشْرَةِ سَنَةٍ وَهَذَا سَنٌ جَيِّدٌ لَا سِيَّمَا لِلْمَرْأَةِ فَإِنَّهَا تَصْلُحُ فِيهِ لِلزَّوْجِ فَمَنْ هِيَ فِي حَدِّ الزَّوْاجِ كَيْفَ يُقَالُ إِنَّهَا لَا تَعْقِلُ مَا تَسْمَعُ وَلَا تَدْرِي مَا تُحَدِّثُ بِهِ ؟ هَذَا هُوَ الْبَاطِلُ الَّذِي [ص ٥٢٤] أُمُّ سَلَمَةَ كَانَتْ مُصَادِقَةً لِجَدَّتِهَا أَسْمَاءَ وَكَانَتْ دَارُهُمَا وَاحِدَةً فَتَشَاتُ فَاطِمَةُ هَذِهِ فِي حَجَرِ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ مَعَ خَالَاتِهَا أَبِيهَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأُمِّ سَلَمَةَ وَمَاتَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ . وَقِيلَ سَنَةُ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَقَدْ يُمكنُ سَمَاعُ فَاطِمَةَ مِنْهَا وَأَمَّا جَدَّتُهَا أَسْمَاءُ فَمَاتَتْ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَفَاطِمَةُ إِذْ ذَاكَ بِنْتُ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً فَلِذَلِكَ كَثُرَ سَمَاعُهَا مِنْهَا وَقَدْ أَقْبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَتْهُ أَسْمَاءُ . فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ ؟ فَقَالَتْ مَا كَانَ فِي الثَّدْيِ قَبْلَ الْفُطَامِ فَرَوَتْ الْحَدِيثَ وَأَقْبَتَ بِمُوجِبِهِ . وَأَقْبَتَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لَا رِضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ فِي الصَّغِيرِ وَأَقْبَتَ بِهِ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ مَا لَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا رِضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَعَ فِي الصَّغَرِ وَلَا رِضَاعَةَ لِكَبِيرٍ وَأَقْبَتَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ [ص ٥٢٥]

[رُجُوعُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ إِلَى عَدَمِ التَّحْرِيمِ إِلَّا بِرِضَاعِ الصَّغِيرِ]

وَتَنَاطُرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو مُوسَى فَأُفْتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ إِلَّا فِي الصَّغَرِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى فَذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِأَبِي مُوسَى : أَلَيْتَ تُفْتِي بِكَذَا وَكَذَا وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمُ وَأُثْبِتَ اللَّحْمُ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْهَلَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا أُثْبِتَ اللَّحْمُ وَأُثْبِرَ الْعَظْمُ ثُمَّ أَقْنَى بِذَلِكَ كَمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ الثَّوْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ الْوَادِعِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي وَرَمَ ثَدْيَيْهَا فَمَصَصْتَهُ فَدَخَلَ حَلْقِي شَيْءٌ سَبَقَنِي فَشَدَّدَ عَلَيْهِ أَبُو مُوسَى فَأَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ سَأَلْتُ أَحَدًا غَيْرِي ؟ قَالَ نَعَمْ أَبَا مُوسَى فَشَدَّدَ عَلَيَّ فَأَتَى أَبَا مُوسَى فَقَالَ أَرَضِيعُ هَذَا ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ فَهَذِهِ رَوَايَتُهُ وَفَتْوَاهُ . وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ جُوَيْرٍ عَنْ الصُّحَاكِ عَنْ التِّرَالِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ لَا رِضَاعَ بَعْدَ الْفَصَالِ وَهَذَا خِلَافُ رِوَايَةِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ . لَكِنْ جُوَيْرٌ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ أَقْوَى مِنْهُ . [ص ٥٢٦] فَصَلُّ الْمَسْلُوكِ الثَّلَاثُ أَنَّ حَدِيثَ سَهْلَةَ لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ وَلَا مَخْصُوصٍ وَلَا عَامٌّ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ وَإِنَّمَا هُوَ رُخْصَةٌ لِلْحَاجَةِ لِمَنْ لَا يَسْتَعِينُ عَنْ دُخُولِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَيَشُقُّ احْتِجَابُهَا عَنْهُ كَحَالِ سَالِمٍ مَعَ امْرَأَةٍ أَبِي حُدَيْفَةَ فَمَثَلُ هَذَا الْكَبِيرِ إِذَا أَرْضَعْنَاهُ لِلْحَاجَةِ أَثَرُ رِضَاعِهِ وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُ فَلَا يُؤْثَرُ إِلَّا بِرِضَاعِ الصَّغِيرِ وَهَذَا مَسْلُوكُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْأَحَادِيثُ التَّافِيَةُ لِلرِّضَاعِ فِي الْكَبِيرِ إِمَّا مُطْلَقَةً فَتَقْبَلُ بِحَدِيثِ سَهْلَةَ أَوْ عَامَّةً فِي الْأَحْوَالِ فَتَخْصِيصُ هَذِهِ الْحَالِ مِنْ غُومِهَا وَهَذَا أَوْلَى مِنَ التَّنْسِخِ وَدَعْوَى التَّخْصِيصِ بِشَخْصٍ بَعِيْنِهِ وَأَقْرَبُ إِلَى الْعَمَلِ بِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ تَشْهَدُ لَهُ وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ .

ذِكْرُ حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِدَّةِ

هَذَا الْبَابُ قَدْ تَوَلَّى اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - بَيَانَهُ فِي كِتَابِهِ أَتَمَّ بَيَانٍ وَأَوْضَحَهُ وَأَجْمَعَهُ بِحَيْثُ لَا تَشِدُّ عَنْهُ مُعْتَدَةٌ فَذَكَرَ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْعِدَّةِ وَهِيَ جُمْلَةُ أَنْوَاعِهَا .

[عِدَّةُ الْحَامِلِ]

النَّوْعُ الْأَوَّلُ عِدَّةُ الْحَامِلِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ مُطْلَقًا بِأَنَّهُ كَانَتْ أَوْ رَجَعِيَّةً مُفَارِقَةً فِي الْحَيَاةِ أَوْ مُتَوَفَى عَنْهَا فَقَالَ { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [الطَّلَاق ٤] وَهَذَا فِيهِ غُمُومٌ مِنْ ثَلَاثِ جِهَاتٍ . أَحَدُهَا : غُمُومُ الْمُخْبَرِ عَنْهُ وَهُوَ أُولَاتُ الْأَحْمَالِ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَهُنَّ . الثَّانِي : غُمُومُ الْأَجَلِ فَإِنَّهُ أَضَافَهُ إِلَيْهِنَّ وَإِضَافَةُ اسْمِ الْجَمْعِ إِلَى الْمَعْرِفَةِ يَعْمُ فَجَعَلَ وَضْعَ الْحَمْلِ جَمِيعَ أَجَلِهِنَّ فَلَوْ كَانَ لِبَعْضِهِنَّ أَجَلٌ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ جَمِيعَ أَجَلِهِنَّ . الثَّلَاثُ أَنَّ الْمُتَبَدَّلَ وَالْمُتَبَدِّلَ أَمَّا الْمُتَبَدِّلُ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا الْخَبْرُ - وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [الطَّلَاق ٤] فَفِي تَأْوِيلِ مُصَدَّرِ مُضَافٍ [ص ٥٢٧] كَانَا مَعْرِفَتَيْنِ أَفْتَضَى ذَلِكَ حَصْرَ الثَّانِي فِي الْأَوَّلِ كَقَوْلِهِ { يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتُمُّ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ } [فَاطِر ١٥] . وَبِهَذَا احْتِجَّ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّتُهَا وَضَعُ حَمْلِهَا وَلَوْ وَضَعَتْهُ وَالزَّوْجُ عَلَى الْمُتَغَسِّلِ كَمَا أَقْنَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَبِيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَكَانَ هَذَا الْحُكْمُ وَالْفَتْوَى مِنْهُ مُشْتَقًّا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مُطَابِقًا لَهُ .

فَصَلِّ [عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ الَّتِي تَحِيضُ]

التَّوَعُّ الثَّانِي : عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ الَّتِي تَحِيضُ وَهِيَ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } [الْبَقَرَةُ ٢٢٨] .

[عِدَّةُ الَّتِي لَا حَيْضَ لَهَا]

التَّوَعُّ الثَّالِثُ عِدَّةُ الَّتِي لَا حَيْضَ لَهَا وَهِيَ نَوَعَانِ صَغِيرَةٌ لَا تَحِيضُ وَكَبِيرَةٌ قَدْ يَسْتَمُ مِنَ الْحَيْضِ . فَبَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عِدَّةُ التَّوَعُّينِ بِقَوْلِهِ { وَاللَّائِي يَسْنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ } [الطَّلَاق ٤] .

[عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا]

التَّوَعُّ الرَّابِعُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَبَيْنَ عِدَّتِهَا - سُبْحَانَهُ - بِقَوْلِهِ { وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } [الْبَقَرَةُ ٢٣٤] فَهَذَا يَتَأَوَّلُ الْمُدْخُولُ بِهَا وَغَيْرَهَا وَالصَّغِيرَةَ وَالْكَبِيرَةَ وَلَا تَدْخُلُ فِيهِ الْحَامِلُ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ بِقَوْلِهِ { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } فَجَعَلَ وَضَعَ حَمْلَهُنَّ جَمِيعَ أَجَلِهِنَّ وَحَصَرَهُ فِيهِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ يَتَرَبَّصْنَ فَإِنَّهُ فَعَلَ مُطْلَقٌ لَا عُمُومَ لَهُ وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ [ص ٥٢٨] { أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [الطَّلَاق ٤] مُتَأَخَّرٌ فِي التَّزْوُلِ عَنْ قَوْلِهِ يَتَرَبَّصْنَ وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ { يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } [الْبَقَرَةُ ٢٣٤] فِي غَيْرِ الْحَامِلِ بِالِاتِّفَاقِ فَإِنَّهَا لَوْ تَمَادَى حَمْلُهَا فَوْقَ ذَلِكَ تَرَبَّصَتْهُ فَعُمُومُهَا مَخْصُوصٌ اتِّفَاقًا وَقَوْلُهُ { أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [الطَّلَاق ٤] غَيْرُ مَخْصُوصٍ بِالِاتِّفَاقِ هَذَا لَوْ لَمْ تَأْتِ السَّنَةُ الصَّحِيحَةُ بِذَلِكَ وَوَقَعَتِ الْحَوَالَةُ عَلَى الْقُرْآنِ فَكَيْفَ وَالسَّنَةُ الصَّحِيحَةُ مُوَافِقَةٌ لِذَلِكَ مُقَرَّرَةٌ لَهُ . فَهَذِهِ أَصُولُ الْعِدَّةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ مِنْهَا وَنَحْنُ نَذْكُرُهَا وَنَذْكُرُ أَوَّلَى الْمَعَانِي وَأَشْبَهَهَا بِهَا وَدَلَالَةَ السَّنَةِ عَلَيْهَا .

[الْاِخْتِلَافُ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا]

فَمِنْ ذَلِكَ اخْتِلَافُ السَّلَفِ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَقَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ مِنْ وَضْعِ الْحَمْلِ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَنْهَبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ اخْتَارَهُ سَخَنُونَ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولَانِ فِي الْمُعْتَدَةِ الْحَامِلِ أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَنْ شَاءَ بِأَهْلِيهِ إِنَّ سُورَةَ النِّسَاءِ الْقَصْرَى نَزَلَتْ بَعْدَ وَحْدَيْهِ سَبْعَةَ يَفْضِي بَيْنَهُمْ إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّتْ . [ص ٥٢٩] وَابْنُ مَسْعُودٍ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ { أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [الطَّلَاق ٤] هِيَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْمُطَلَّقةِ مِثْلُهَا إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّتْ وَاقْتَضَتْ عِدَّتُهَا وَلَا تَنْقُضِي عِدَّةَ الْحَامِلِ إِذَا اسْقَطَتْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ خَلْقُهُ فَإِذَا بَانَ لَهُ يَدٌ أَوْ رَجُلٌ عَتَقَتْ بِهِ الْأُمَّةُ وَتَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةُ وَإِذَا وَلَدَتْ وَفِي بَطْنِهَا آخَرٌ لَمْ تَقْضِ الْعِدَّةُ حَتَّى تَلِدَ الْآخَرَ وَلَا تَغِيْبُ عَنْ مَنْزِلِهَا الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا وَالْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ أَوْ يُطْلَقُ هَذَا كَلَامُ أَحْمَدَ . وَقَدْ تَنَازَلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عِدَّتُهَا وَضَعُ الْحَمْلِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَعْتَدُ أَقْصَى الْأَجَلَيْنِ فَحَكَمًا أَمْ سَلَمَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَحَكَمَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَاحْتَجَّتْ بِحَدِيثِ سَبْعَةٍ . وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجَعَ . وَقَالَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَالْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ إِنَّ عِدَّتِهَا وَضَعُ الْحَمْلِ وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ عَلَى مُعْتَسِلِهِ فَوَضَعَتْ حَلَّتْ . قَالَ أَصْحَابُ الْأَجَلَيْنِ هَذِهِ قَدْ تَنَازَلَهَا

عُمُومَانِ وَقَدْ أَمَكْنَ دُخُولُهَا فِي كُلِّهِمَا فَلَا تَخْرُجُ مِنْ عِدَّتِهَا بَيِّنِينَ حَتَّى تَأْتِيَ بِقَصَى الْأَجَلَيْنِ قَالُوا : وَلَا يُمَكِّنُ تَخْصِيصُ عُمُومٍ إِحْدَاهُمَا بِخُصُوصِ الْأُخْرَى لِأَنَّ كُلَّ آيَةٍ عَامَّةٍ مِنْ وَجْهِ خَاصَّةٍ مِنْ وَجْهِ قَالُوا : فَإِذَا أَمَكْنَ دُخُولُ بَعْضِ الصُّوَرِ فِي عُمُومِ الْآيَتَيْنِ يَعْنِي إِعْمَالًا لِلْعُمُومِ فِي مُقْتَضَاهُ . فَإِذَا اعْتَدَتْ أَقْصَى الْأَجَلَيْنِ دَخَلَ أَدْنَاهُمَا فِي أَقْصَاهُمَا . [ص ٥٣٠] أَجَابُوا عَنْ هَذَا بِثَلَاثَةِ أَجَوِبَةٍ أَحَدُهَا : أَنَّ صَرِيحَ السَّنَةِ يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْحَمْلِ فَقَطْ كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّ سُبُعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حُبْلَى فَوَضَعَتْ فَأَرَادَتْ أَنْ تَكْحَلَ فَقَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحَةٍ حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ قَدْ حَلَلْتَ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتَ . الثَّانِي أَنَّ قَوْلَهُ { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [الطَّلَاق ٤] نَزَلَتْ بَعْدَ قَوْلِهِ { وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } [الْبَقَرَةُ ٢٣٤] وَهَذَا جَوَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ أَنْتَجَعُلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرِّخْصَةَ أَشْهَدُ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ : { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [الطَّلَاق ٤] .

[مَفْهُومُ التَّنْصُحِ عِنْدَ السَّلَفِ]

وَهَذَا الْجَوَابُ يَحْتَاجُ إِلَى تَقْرِيرٍ فَإِنْ ظَاهِرُهُ أَنَّ آيَةَ الطَّلَاقِ مُقَدِّمَةٌ عَلَى آيَةِ الْبَقَرَةِ لِأَنَّهَا فَكَانَتْ نَاسِخَةً لَهَا وَلَكِنَّ التَّنْصُحَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ أَعَمُّ مِنْهُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِهِ ثَلَاثَةَ مَعَانٍ : أَحَدُهَا : رَفْعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِخَطَابِ . الثَّانِي : رَفْعُ دَلَالَةِ الظَّاهِرِ إِمَّا بِتَخْصِيصٍ وَإِمَّا بِتَقْيِيدٍ وَهُوَ أَعَمُّ مِمَّا قَبْلَهُ . الثَّالِثُ بَيَانُ الْمُرَادِ بِاللَّفْظِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ مِنْ خَارِجٍ وَهَذَا أَعَمُّ مِنَ الْمَعْنِيِّينَ [ص ٥٣١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشَارَ بِتَأَخُّرِ نَزُولِ سُورَةِ الطَّلَاقِ إِلَّا أَنَّ آيَةَ الْإِعْدَادِ يَوْضَعُ الْحَمْلَ نَاسِخَةً لِآيَةِ الْبَقَرَةِ إِنْ كَانَ عُمُومُهَا مُرَادًا أَوْ مُخَصَّصَةً لَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عُمُومُهَا مُرَادًا أَوْ مُبَيَّنَةً لِلْمُرَادِ مِنْهَا أَوْ مُقَيَّدَةً لِإِطْلَاقِهَا وَهَذَا مِنْ كَمَالِ فَهْمِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرُسُوحِهِ فِي الْعِلْمِ وَمِمَّا يَبِينُ أَنَّ أَصُولَ الْفَقْهِ سَجِيَّةٌ لِلْقَوْمِ وَطَبِيعَةٌ لَا يَتَكَلَّفُونَهَا كَمَا أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ وَالْمَعَانِيَّ وَالْيَانَ وَتَوَابِعَهَا لَهُمْ كَذَلِكَ فَمَنْ بَعَثَهُمْ فَإِنَّمَا يُجْهِدُ نَفْسَهُ لِيَتَعَلَّقَ بِغُبَارِهِمْ وَأَتَى لَهُ ؟ الثَّالِثُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَأْتِ السَّنَةُ الصَّرِيحَةُ بِاعْتِبَارِ الْحَمْلِ وَلَمْ تَكُنْ آيَةُ الطَّلَاقِ مُتَأَخِّرَةً لَكَانَ تَقْدِيمُهَا هُوَ الْوَاجِبُ لِمَا قَرَّرْنَاهُ أَوَّلًا مِنْ جِهَاتِ الْعُمُومِ الثَّلَاثَةِ فِيهَا وَإِطْلَاقِ قَوْلِهِ { يَتَرَبَّصْنَ } وَقَدْ كَانَتْ الْحَوَالَةُ عَلَى هَذَا الْفَهْمِ مُمَكِّنَةً وَلَكِنْ لِعُمُومِهِ وَدَقِيقِهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أُحِيلَ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ عَلَى بَيَانِ السَّنَةِ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ لَا تَنْقُضِي الْعِدَّةَ حَتَّى تَضَعَ جَمِيعَ الْحَمْلِ [يُكْتَفَى فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالتَّرَبُّصِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا]

دَلَّ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ { أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [الطَّلَاق ٤] عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا بِوَأَمَيْنٍ لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ حَتَّى تَضَعَهُمَا جَمِيعًا وَذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ عَلَيْهَا الْإِسْتِبْرَاءُ فَعِدَّتُهَا وَضَعُ الْحَمْلِ أَيْضًا وَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ تَنْقُضِي بِوَضْعِهِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا تَامَ الْخِلْقَةُ أَوْ نَاقِصَهَا يُفْحَ فِيهِ الرُّوحُ أَوْ لَمْ يُفْحَ . وَذَلِكَ قَوْلُهُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [الْبَقَرَةُ ٢٣٤] عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ تَحْضُرْ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَقَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ عَادَتُهَا أَنْ تَحِضَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَتُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا حَتَّى تَحِضَ حَيْضَتَهَا فَتَبْرَأَ مِنْ عِدَّتِهَا . فَإِنْ لَمْ تَحْضُرْ تَمَامَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ وَفَاتِهِ وَعَنْهُ رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَنْتَظِرُ حَيْضَهَا .

فَصَلِّ [مَنْ قَالَ إِنَّ الْآفِرَاءَ هِيَ الْحَيْضُ]

وَمِنْ ذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْآفِرَاءِ هَلْ هِيَ الْحَيْضُ أَوْ الْأَطْهَارُ؟ فَقَالَ أَكْبَرُ - ٥٣٢ - الصَّحَابَةُ إِنَّهَا الْحَيْضُ هَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كُلِّهِمْ كَعَلْقَمَةَ وَالْأَسُودِ وَإِبْرَاهِيمَ وَشَرِيحٍ وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَقَوْلُ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَطَاوُوسٌ وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَهُوَ قَوْلُ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ كَيْسَاحٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ وَاسْتَقَرَّ مَذْهَبُهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ مَذْهَبٌ سِوَاهُ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّهَا الْأَطْهَارُ فَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمْ رَأَيْتُ الْأَحَادِيثَ عَمَّنْ قَالَ الْقُرْءُ الْحَيْضُ تَخْتَلِفُ . وَالْأَحَادِيثُ عَمَّنْ قَالَ إِنَّهُ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ أَحَادِيثُ صَحَاحٍ قَوِيَّةٍ وَهَذَا التَّصَوُّفُ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي ظَفَرَ بِهِ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَقَالَ رَجَعَ أَحْمَدُ إِلَى أَنَّ الْآفِرَاءَ الْأَطْهَارُ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ بَلْ كَانَ يَقُولُ هَذَا أَوَّلًا ثُمَّ تَوَقَّفَ فِيهِ فَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمْ أَيْضًا : قَدْ كُنْتُ أَقُولُ الْأَطْهَارُ ثُمَّ وَقَفْتُ كَقَوْلِ الْأَكْبَرِ ثُمَّ جَزَمَ أَنَّهَا الْحَيْضُ وَصَرَّحَ بِالرُّجُوعِ عَنِ الْأَطْهَارِ فَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ هَانِي .

كُنْتُ أَقُولُ إِنَّهَا الْأَطْهَارُ وَأَنَا الْيَوْمَ أَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْآفِرَاءَ الْحَيْضُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَصْحَابُنَا وَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ بِالْأَطْهَارِ ثُمَّ ذَكَرَ نَصْرُ رُجُوعِهِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ هَانِي كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ قَوْلُ أَيْمَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ .

[مَنْ قَالَ بَانَ الْآفِرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ]

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ الْآفِرَاءُ الْأَطْهَارُ وَهَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . وَيُرْوَى وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ عَنْ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَالزَّهْرِيِّ وَعَامَّةِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ . وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَمَتَى طَلَّقَهَا فِي أَثْنَاءِ طَهْرِ فَهَلْ تَحْتَسِبُ بِبَقِيَّتِهِ قُرْءًا؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ [ص ٥٣٣] أَحَدُهَا : تَحْتَسِبُ بِهِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ . وَالثَّانِي : لَا تَحْتَسِبُ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ الزَّهْرِيِّ . كَمَا لَا تَحْتَسِبُ بِبَقِيَّةِ الْحَيْضَةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ الْقُرْءُ الْحَيْضُ اتِّفَاقًا .

وَالثَّلَاثُ إِنْ كَانَ قَدْ جَامَعَهَا فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ لَمْ تَحْتَسِبُ بِبَقِيَّتِهِ وَإِلَّا احْتَسِبَتْ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ . فَإِذَا طَعَنْتَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ عَلَى قَوْلِ الزَّهْرِيِّ اقْتَضَتْ عِدَّتَهَا . وَعَلَى قَوْلِ الْأَوَّلِ لَا تَقْضِي الْعِدَّةَ حَتَّى تَقْضِيَ الْحَيْضَةَ الثَّلَاثَةَ .

[هَلْ يَقِفُ اقْتِضَاءُ الْعِدَّةِ عَلَى اغْتِسَالِ الْمُعْتَدَةِ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةِ]

وَهَلْ يَقِفُ اقْتِضَاءُ عِدَّتِهَا عَلَى اغْتِسَالِهَا مِنْهَا؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ . أَحَدُهَا : لَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُونَ لَهُ رَجَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ انْتَهَى . وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ وَأَبِي مُوسَى وَعُبَادَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَمَا فِي مُصَنَّفٍ وَكَيْعٍ عَنْ عِيسَى الْخِطَّاطِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْرَ فَالْخَيْرُ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَفِي " مُصَنَّفِهِ " أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ مِثْلَهُ . وَفِي " مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ " : عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ : أَرَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةِ وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ قَالَ فَمَا

أَعْلَمَ عُثْمَانُ إِلَّا أَخَذَ بِذَلِكَ [ص ٥٣٤] يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ لَا تَبِينُ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ فَهُوَ لَاءِ بَضْعَةِ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُويَةَ . قَالَ شَرِيكَ لَهُ الرَّجْعَةُ وَإِنْ فَرَطَتْ فِي الْغُسْلِ عَشْرِينَ سَنَةً وَهَذَا إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَالثَّانِي : أَنَّهَا تَنْقُضِي بِمَجَرَّدِ طَهْرِهَا مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَلَا تَقِفُ عَلَى الْغُسْلِ وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَاللُّوزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ الْقَدِيمِ حَيْثُ كَانَ يَقُولُ الْأَقْرَاءُ الْحَيْضُ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا أَبُو الْخَطَّابِ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهَا فِي عِدَّتِهَا بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَلِزَوَّجِهَا رَجَعْتُهَا حَتَّى يَمْضِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الَّتِي طَهَّرَتْ فِي وَقْتِهَا وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ عَنْ أَحْمَدَ حَكَاهَا أَبُو بَكْرٍ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَكِنْ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ وَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لِكَثْرِهِ انْقَضَتْ الْعِدَّةُ عَنْهَا بِمَجَرَّدِ انْقِطَاعِهِ .

[هَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الطَّهْرِ مَسْبُوقًا بِدَمٍ قَبْلَهُ عَلَى مَنْ قَالَ بِالْأَطْهَارِ]
وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهَا الْأَطْهَارُ اخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا : هَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الطَّهْرِ مَسْبُوقًا بِدَمٍ قَبْلَهُ أَوْ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لَهُمْ وَهُمَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ . أَحَدُهُمَا : يُحْتَسَبُ لِأَنَّهُ طَهْرٌ بَعْدَهُ حَيْضٌ فَكَانَ قَرَأًا كَمَا لَوْ كَانَ قَبْلَهُ حَيْضٌ . وَالثَّانِي : لَا يُحْتَسَبُ وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ إِلَّا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ .

[هَلْ تَنْقُضِي الْعِدَّةَ بِالطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ عَلَى مَنْ قَالَ بِالْأَطْهَارِ]
الْمَوْضِعُ الثَّانِي : هَلْ تَنْقُضِي الْعِدَّةَ بِالطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ لَا تَنْقُضِي [ص ٥٣٥] عَلَى وَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَهُمَا قَوْلَانِ مَنْصُوصَانِ لِلشَّافِعِيِّ وَلِأَصْحَابِهِ وَجْهٌ ثَلَاثٌ إِنْ حَاضَتْ لِلْعَادَةِ انْقَضَتْ الْعِدَّةُ بِالطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ . وَإِنْ حَاضَتْ لِغَيْرِ الْعَادَةِ بَأَنَّ كَانَتْ عَادَتُهَا تَرَى الدَّمَ فِي عَاشِرِ الشَّهْرِ فَرَأَتْهُ فِي أَوَّلِهِ لَمْ تَنْقُضِ حَتَّى يَمْضِيَ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . ثُمَّ اخْتَلَفُوا : هَلْ يَكُونُ هَذَا الدَّمُ مُحْسُوبًا مِنَ الْعِدَّةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ تَظْهَرُ فَأَيُّهُمَا فِي رَجْعِهَا فِي وَقْتِهِ فَهَذَا تَقْرِيرُ مَذَاهِبِ النَّاسِ فِي الْأَقْرَاءِ .

[حُجَّةٌ مَنْ فَسَّرَ الْأَقْرَاءَ بِالْحَيْضِ]
قَالَ مَنْ نَصَّ إِنَّهَا الْحَيْضُ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ وَجُوهٌ
[الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ لِمَنْ حَمَلَ الْقَرَأَ عَلَى الْحَيْضِ]
أَحَدُهَا : أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { يَتَرَبَّصْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } [الْبَقَرَةُ ٢٢٨] إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ الْأَطْهَارُ فَقَطُّ أَوْ الْحَيْضُ فَقَطُّ أَوْ مَجْمُوعُهُمَا . وَالثَّلَاثُ مُحَالٌ إِجْمَاعًا حَتَّى عِنْدَ مَنْ يَحْمِلُ اللَّفْظَ الْمُشْتَرَكَ عَلَى مَعْنِيهِ . وَإِذَا تَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْحَيْضُ أَوَّلَى بِهِ لَوُجُوهٍ

[الْوَجْهُ الْأَوَّلُ الدَّلَالَةُ عَلَى أَوَّلِيَّةِ حَمْلِ الْقَرَأِ فِي الْآيَةِ عَلَى الْحَيْضِ]
أَحَدُهَا : أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ الْأَطْهَارُ فَالْمُعْتَدَةُ بِهَا يَكْفِيهَا قَرَأَنٌ وَلِخُطَّةٍ مِنَ الثَّلَاثِ وَإِطْلَاقُ الثَّلَاثَةِ عَلَى هَذَا مَجَازٌ بَعِيدٌ لِنَصِّيَةِ الثَّلَاثَةِ فِي الْعَدَدِ الْمَخْصُوصِ . فَإِنْ قُلْتُمْ بَعْضُ الطَّهْرِ الْمَطْلُوقِ فِيهِ عِنْدَنَا قَرَأٌ كَامِلٌ قِيلَ جَوَابُهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ . أَحَدُهَا : أَنَّ هَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَمْ تُجْمَعْ الْأُמَّةُ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْقَرَأِ قَرَأٌ قَطُّ فَدَعَا هَذَا يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ . الثَّانِي : أَنَّ هَذَا دَعَايَ مَذْهَبِيَّةٍ أَوْ جَبَّ حَمْلَ الْآيَةِ عَلَيْهَا إِرْثَامُ كَوْنِ الْأَقْرَاءِ الْأَطْهَارَ وَالِدَعَايَ الْمَذْهَبِيَّةَ لَا يُفَسَّرُ بِهَا الْقُرْآنُ وَتُحْمَلُ عَلَيْهَا اللَّغَةُ وَلَا يُعْمَلُ فِي اللَّغَةِ قَطُّ أَنَّ اللَّحْظَةَ مِنَ الطَّهْرِ تُسَمَّى قَرَأًا كَامِلًا وَلَا اجْتِمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى

ذَلِكَ فَدَعَوَاهُ لَا تَثْبُتُ نَفْلًا وَلَا إِجْمَاعًا وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ الْحَمْلِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَمْلَ شَيْءٌ وَالْوَضْعَ شَيْءٌ آخَرُ وَإِنَّمَا يُفِيدُ ثُبُوتَ الْوَضْعِ لُغَةً أَوْ شَرْعًا أَوْ عُرْفًا . [ص ٥٣٦] يَكُونُ اسْمًا لِمَجْمُوعِ الطَّهْرِ كَمَا يَكُونُ اسْمًا لِمَجْمُوعِ الْحَيْضَةِ أَوْ لِبَعْضِهِ أَوْ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ اشْتِرَاكَ لَفْظِيًّا أَوْ اشْتِرَاكَ مَعْنَوِيًّا وَالْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ بَاطِلَةٌ فَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ أَمَّا بُطْلَانُ وَضْعِهِ لِبَعْضِ الطَّهْرِ فَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الطَّهْرُ الْوَاحِدَ عِدَّةَ أَقْرَاءٍ وَيَكُونُ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ " الْقَرء " فِيهِ مَجَازًا . وَأَمَّا بُطْلَانُ الْاشْتِرَاكِ الْمَعْنَوِيِّ فَمِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَصْدُقَ عَلَى الطَّهْرِ الْوَاحِدِ أَنَّهُ عِدَّةُ أَقْرَاءٍ حَقِيقَةً . وَالثَّانِي : أَنَّ نَظِيرَهُ - وَهُوَ الْحَيْضُ - لَا يُسَمَّى جُزْؤُهُ قَرءًا اتِّفَاقًا وَوَضْعُ الْقَرءِ لَهُمَا لُغَةً لَا يَخْتَلِفُ وَهَذَا لَا خِفَاءَ بِهِ

[حَمْلُ الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَعْنِيهِ وَالتَّشْكِيكُ فِي نِسْبَتِهِ لِلشَّافِعِيِّ وَالْبَاقِلَانِيِّ]

فَإِنْ قِيلَ نَخْتَارُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ أَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ كُلِّهِ وَجُزْئِهِ اشْتِرَاكَ لَفْظِيًّا وَيُحْمَلُ الْمُشْتَرَكُ عَلَى مَعْنِيهِ فَإِنَّهُ أَحْفَظُ وَبِهِ تَحْصُلُ الْبَرَاءَةُ بَيِّنِينَ . قِيلَ الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اشْتِرَاكُهُ كَمَا تَقَدَّمَ . الثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ صَحَّ اشْتِرَاكُهُ لَمْ يَجُزْ حَمْلُهُ عَلَى مَجْمُوعِ مَعْنِيهِ . أَمَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ لَا يُجَوِّزُ حَمْلَ الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَعْنِيهِ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا مَنْ يُجَوِّزُ حَمْلَهُ عَلَيْهِمَا فَإِنَّمَا يُجَوِّزُونَهُ إِذَا ذَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى إِرَادَتِهِمَا مَعًا . فَإِذَا لَمْ يَذَلَّ الدَّلِيلُ وَقَفُوهُ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى إِرَادَةِ أَحَدِهِمَا أَوْ إِرَادَتِهِمَا وَحَكَّى الْمُتَأَخِّرُونَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ إِذَا تَجَرَّدَ عَنِ الْقَرَائِنِ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى مَعْنِيهِ كَالِاسْمِ الْعَامِّ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوَّلَى بِهِ مِنَ الْآخَرِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْنَى ثَالِثٍ وَتَعْطِيلُهُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ وَيَمْتَنِعُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ . فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْعَمَلِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّ أَحَدَهُمَا هُوَ الْمَقْصُودُ بَعِيْنِهِ عِلْمٌ أَنَّ الْحَقِيقَةَ غَيْرُ مُرَادَةٍ إِذْ لَوْ أُرِيدَتْ لَكُنَتْ فَتَعَيَّنَ الْمَجَازُ وَهُوَ مَجْمُوعُ الْمَعْنَيْنِ وَمَنْ يَقُولُ إِنَّ الْحَمْلَ عَلَيْهِمَا بِالْحَقِيقَةِ يَقُولُ لَمَّا لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّ الْمُرَادَ أَحَدَهُمَا عِلْمٌ أَنَّهُ أَرَادَ كُلِّيْهِمَا . قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِي نَظَرُ أَمَّا الْقَاضِي فَمِنْ أَصْلِهِ الْوَقْفُ فِي صَيَغِ الْعُمُومِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَمْلُهَا عَلَى الْإِسْتِغْرَاقِ إِلَّا بِدَلِيلٍ فَمَنْ يَقِفُ فِي أَلْفَظِ الْعُمُومِ كَيْفَ يَجْزِمُ فِي أَلْفَظِ الْمُشْتَرَكَةِ بِالِاسْتِغْرَاقِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ؟ وَإِنَّمَا الَّذِي ذَكَرَهُ فِي كُتُبِهِ إِحَالَةً . [ص ٥٣٧]

[فَسَادُ حَمْلِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَعْنِيهِ]

الِاشْتِرَاكَ رَأْسًا وَمَا يُدْعَى فِيهِ الْإِشْتِرَاكُ فَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ قَبِيلِ الْمُتَوَاطِي وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَمَنْصِبُهُ فِي الْعِلْمِ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا وَإِنَّمَا اسْتَنْبَطَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ إِذَا أَوْصَى لِمَوَالِيهِ تَنَاوَلَ الْمَوْلَى مِنْ فَوْقٍ وَمِنْ أَسْفَلٍ وَهَذَا قَدْ يَكُونُ قَالَهُ لِعَقْدَادِهِ أَنَّ الْمَوْلَى مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَوَاطِيَةِ وَأَنَّ مَوْضِعَهُ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَضَايِفَةِ كَقَوْلِهِ " مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِي مَوْلَاهُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يُحْكِيَ عَنْهُ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَيْسَ مِنْ مَعَانِيهَا قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ أَنْ تُحْمَلَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهَا ثُمَّ الَّذِي يَذَلُّ عَلَى فَسَادِ هَذَا الْقَوْلِ وَجُوهٌ . أَحَدُهَا : أَنَّ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ فِي مَعْنِيهِ إِنَّمَا هُوَ مَجَازٌ إِذْ وَضَعَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفِرَادِ هُوَ الْحَقِيقَةُ وَاللَّفْظُ الْمُطْلَقُ لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْمَجَازِ بَلْ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ . الثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُمَا مُتَّفَرِّدَيْنِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُجْتَمَعَيْنِ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ حِينًا ثَلَاثَةٌ مَفَاهِيمَ فَالْحَمْلُ عَلَى أَحَدِ مَفَاهِيمِهِ دُونَ غَيْرِهِ بَغَيْرِ مُوجِبٍ مُتَمَتِّعٍ . الثَّلَاثُ أَنَّهُ حِينَئِذٍ يَسْتَحِيلُ حَمْلُهُ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهِ إِذْ حَمْلُهُ عَلَى هَذَا وَحَدَهُ وَعَلَيْهِمَا مَعًا مُسْتَلْزِمٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ التَّقْيِضَيْنِ فَيَسْتَحِيلُ حَمْلُهُ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهِ وَحَمْلُهُ عَلَيْهِمَا مَعًا حَمْلٌ لَهُ عَلَى بَعْضِ مَفْهُومَاتِهِ فَحَمْلُهُ عَلَى جَمِيعِهَا يُبْطِلُ حَمْلَهُ عَلَى جَمِيعِهَا . [ص ٥٣٨] الْحَقِيقَةُ وَحَدَهَا وَالثَّانِي : الْحَقِيقَةُ الْآخَرَى وَحَدَهَا وَالثَّلَاثُ مَجْمُوعُهُمَا

وَالرَّابِعُ مَجَازٌ هَذِهِ وَحْدَهَا وَالْخَامِسُ مَجَازٌ الْآخَرَى وَحْدَهَا وَالسَّادِسُ مَجَازُهُمَا مَعًا وَالسَّابِعُ الْحَقِيقَةُ وَحْدَهَا مَعَ مَجَازِهَا وَالثَّامِنُ الْحَقِيقَةُ مَعَ مَجَازِ الْآخَرَى . وَالتَّاسِعُ الْحَقِيقَةُ الْوَاحِدَةُ مَعَ مَجَازِهِمَا وَالْعَاشِرُ الْحَقِيقَةُ الْآخَرَى مَعَ مَجَازِهَا وَالْحَادِي عَشَرَ مَعَ مَجَازِ الْآخَرَى وَالثَّانِي عَشَرَ مَعَ مَجَازِهِمَا فَهَذِهِ اثْنَا عَشَرَ مَحْمَلًا بَعْضُهَا عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ وَبَعْضُهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ فَتَعَيَّنَ مَعْنَى وَاحِدٍ مَجَازِيٌّ دُونَ سَائِرِ الْمَجَازَاتِ وَالْحَقَائِقُ تَرْجِيحٌ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ . الْخَامِسُ أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْمَعْنَيْنِ جَمِيعًا لَصَارَ مِنْ صَيَغِ الْعُمُومِ لِأَنَّ حُكْمَ الْأَسْمِ الْعَامِ وَجُوبَ حَمْلِهِ عَلَى جَمِيعِ مُفْرَدَاتِهِ عِنْدَ التَّجَرُّدِ مِنَ التَّخْصِيسِ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَجَازَ اسْتِثْنَاءُ أَحَدِ الْمَعْنَيْنِ مِنْهُ وَلَسَبَقَ إِلَى الذَّهْنِ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ الْعُمُومُ وَكَانَ الْمُسْتَعْمَلُ لَهُ فِي أَحَدِ مَعْنِيَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَعْمَلِ لِلْأَسْمِ الْعَامِ فِي بَعْضِ مَعَانِيهِ فَيَكُونُ مُتَجَوِّزًا فِي خِطَابِهِ غَيْرَ مُتَكَلِّمٍ بِالْحَقِيقَةِ وَأَنْ يَكُونَ مَنْ اسْتَعْمَلَهُ فِي مَعْنِيَيْهِ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَى دَلِيلٍ وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَنْ نَفَى الْمَعْنَى الْآخَرَ وَلَوْ جَبَّ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ الشَّمُولُ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ التَّخْصِيسِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ فِي صَيَغِ الْعُمُومِ وَلَا يَتَّقِي الْإِجْمَالَ عَنْهُ إِذْ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الْأَلْفَافِ الْعَامَّةِ وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا وَأَحْكَامُ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ لَا تَهَارِقُ أَحْكَامَ الْأَسْمَاءِ الْعَامَّةِ وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالاضْطِرَارِّ مِنَ اللَّغَةِ وَلَكَانَتْ الْأُمَّةُ قَدْ أَجْمَعَتْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى حَمْلِهَا عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا وَمُطْلَقِهَا إِذْ لَمْ يَصِرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى حَمْلِ " الْقَرْءِ " عَلَى الطَّهْرِ وَالْحَيْضِ مَعًا وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ بَطْلَانُ قَوْلِهِمْ حَمْلُهُ عَلَيْهِمَا أَحْوَطُ فَإِنَّهُ لَوْ قُدِّرَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ الْحَيْضِ وَالطَّاهَرِ لَكَانَ فِيهِ خُرُوجٌ عَنِ الْإِحْطَاظِ . وَإِنْ قِيلَ نَحْمِلُهُ عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا فَهُوَ خِلَافُ نَصِّ الْقُرْآنِ إِذْ تَصِيرُ الْأَقْرَأُ سِتَّةً . [ص ٥٣٩] قُلْنَا : مِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْرِىَ عَنْ دَلَالَةِ ثَبِينِ الْمُرَادِ مِنْهُ كَمَا فِي الْأَسْمَاءِ الْمُجْمَلَةِ وَإِنْ خَفِيَ الدَّلَالَةُ عَلَى بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ خَفِيَّةً عَنْ مَجْمُوعِ الْأُمَّةِ وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ عَنِ الْوَجْهِ الثَّالِثِ فَالْكَلَامُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُطْلَقًا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْمُرَادِ .

[الْوَجْهُ الثَّانِي الدَّلَالَةُ عَلَى أَوَّلِيَّةِ حَمْلِ الْقَرْءِ فِي الْآيَةِ عَلَى الْحَيْضِ]
وَإِذَا تَعَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَرْءِ فِي الْآيَةِ أَحَدُهُمَا لَا كِلَاهُمَا فَإِرَادَةُ الْحَيْضِ أَوْلَى لَوُجُوهٍ . مِنْهَا : مَا تَقَدَّمَ . الثَّانِي : أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْقَرْءِ فِي الْحَيْضِ أَظْهَرَ مِنْهُ فِي الطَّهْرِ فَإِنَّهُمْ يَذْكُرُونَهُ تَفْسِيرًا لِلْفُظْهِ ثُمَّ يَرُدُّونَهُ بِقَوْلِهِمْ وَقِيلَ أَوْ قَالَ فَلَانَّ أَوْ يَقَالُ عَلَى الطَّهْرِ أَوْ وَهُوَ أَيْضًا الطَّهْرُ فَيَجْعَلُونَ تَفْسِيرَهُ بِالْحَيْضِ كَالْمُسْتَقَرِّ الْمَعْلُومِ الْمُسْتَفِيزِ وَتَفْسِيرُهُ بِالطَّهْرِ قَوْلٌ قِيلَ . وَهَآكَ حِكَايَةُ أَلْفَافِهِمْ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْقَرْءُ بِالْفَتْحِ الْحَيْضُ وَالْجَمْعُ أَقْرَأُ وَقُرْءُ . وَفِي الْحَدِيثِ لَا صَلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَأَتِ وَالْقَرْءُ أَيْضًا : الطَّهْرُ وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْأَقْرَأُ الْحَيْضُ ثُمَّ قَالَ الْأَقْرَأُ الْأَطْهَارُ وَقَالَ الْكِسَائِيُّ وَالْفَرَاءُ أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا حَاضَتْ . وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ : الْقُرْءُ أَوْقَاتٌ يَكُونُ لِلطَّهْرِ مَرَّةً وَلِلْحَيْضِ مَرَّةً وَالْوَاحِدُ قَرْءٌ وَيُقَالُ الْقَرْءُ وَهُوَ الطَّهْرُ ثُمَّ قَالَ . وَقَوْمٌ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ الْقَرْءَ الْحَيْضُ فَحَكَى قَوْلَ مَنْ جَعَلَهُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ أَوْقَاتِ الطَّهْرِ وَالْحَيْضِ وَقَوْلَ مَنْ جَعَلَهُ لَأَوْقَاتِ الطَّهْرِ وَقَوْلَ مَنْ جَعَلَهُ لَأَوْقَاتِ الْحَيْضِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَخْتَرْ وَاحِدًا مِنْهُمَا بَلْ جَعَلَهُ لَأَوْقَاتِهِمَا . قَالَ وَأَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضٍ إِلَى طَهْرٍ وَمِنْ طَهْرٍ إِلَى حَيْضٍ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُسَمِّي الْحَيْضِ فِي حَقِيقَتِهِ يُوضِّحُهُ أَنَّ مَنْ قَالَ أَوْقَاتِ الطَّهْرِ تُسَمَّى قُرْءًا فَإِنَّمَا يُرِيدُ أَوْقَاتِ الطَّهْرِ الَّتِي [ص ٥٤٠] يُقَالُ لَزَمَ مِنْ طَهْرِهِمَا أَقْرَأُ وَلَا هُمَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَأِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللَّغَةِ .

[الدَّلِيلُ الثَّانِي لِمَنْ حَمَلَ الْقَرْءَ عَلَى الْحَيْضِ] الدَّلِيلُ الثَّانِي : أَنَّ لَفْظَ الْقَرْءِ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ إِلَّا لِلْحَيْضِ وَلَمْ يَجِئْ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ اسْتِعْمَالُهُ لِلطَّهْرِ فَحَمْلُهُ فِي الْآيَةِ عَلَى الْمَعْنُودِ الْمَعْرُوفِ مِنْ خِطَابِ الشَّارِعِ أَوْلَى بَلْ مُتَعَيَّنٌ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَأَتِ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ الْمَعْبُورُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَبَلَغَهُ قَوْمُهُ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَإِذَا وَرَدَ الْمُسْتَرْكُ فِي كَلَامِهِ عَلَى أَحَدٍ مَعْنِيهِ وَجَبَ حَمْلُهُ فِي سَائِرِ كَلَامِهِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ تُثَبِّتْ إِرَادَةُ الْآخِرِ فِي شَيْءٍ مِنْ كَلَامِهِ الْبَيِّنَةُ وَيَصِيرُ هُوَ لُغَةُ الْقُرْآنِ الَّتِي خُوطِبْنَا بِهَا وَإِنْ كَانَ لَهُ مَعْنَى آخَرُ فِي كَلَامٍ غَيْرِهِ وَيَصِيرُ هَذَا الْمَعْنَى الْحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ فِي تَخْصِيصِ الْمُسْتَرْكِ بِأَحَدٍ مَعْنِيهِ كَمَا يُخَصُّ الْمَعْرَاطِيُّ بِأَحَدٍ أَفْرَادِهِ بَلْ هَذَا أَوْلَى لِأَنَّ أَغْلَبَ أَسْبَابِ الْإِسْتِرْكَ تَسْمِيَةُ أَحَدِ الْقَبِيلَتَيْنِ الشَّيْءَ بِاسْمٍ وَتَسْمِيَةُ الْآخَرَى بِذَلِكَ الْاسْمِ مُسَمًى آخَرَ ثُمَّ تَشِيْعُ الْإِسْتِعْمَالَاتُ بَلْ قَالَ الْمُبَرِّدُ وَغَيْرُهُ [ص ٥٤١] ثَبَتَ اسْتِعْمَالُ الشَّارِعِ لَفْظَ الْقُرْءِ فِي الْحَيْضِ عَلِمَ أَنَّ هَذَا لُغَتُهُ فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا فِي كَلَامِهِ . وَيُوضَحُ ذَلِكَ مَا فِي سِيَاقِ الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ { وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ } [الْبَقَرَةُ ٢٢٨] وَهَذَا هُوَ الْحَيْضُ وَالْحَمْلُ عِنْدَ عَامَّةِ الْمُفَسِّرِينَ وَالْمَخْلُوقُ فِي الرَّحِمِ إِنَّمَا هُوَ الْحَيْضُ الْوُجُودِيُّ وَلِهَذَا قَالَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ هُوَ الْحَمْلُ وَالْحَيْضُ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْحَمْلُ وَبَعْضُهُمُ الْحَيْضُ وَلَمْ يَهْلُ أَحَدٌ قَطُّ إِنَّهُ الطَّهَرُ وَلِهَذَا لَمْ يَنْقُلْهُ مَنْ عَنِيَ بِجَمْعِ أَقْوَالِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ كَأَبْنِ الْجَوَازِيِّ وَغَيْرِهِ . وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ { وَاللَّائِي يَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ } [الطَّلَاق ٤] فَجَعَلَ كُلَّ شَهْرٍ يَزَاءُ حَيْضَةً وَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِعَدَمِ الْحَيْضِ لَا بِعَدَمِ الطَّهْرِ مِنْ الْحَيْضِ .

[عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ]

وَأَيْضًا فَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ وَمُظَاهِرٌ لَا يُعْرَفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي لَفْظٍ لِلدَّارَقُطَنِيِّ فِيهِ طَلَاقُ الْأَمَةِ اثْنَتَانِ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَاقُ الْأَمَةِ اثْنَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ وَأَيْضًا : قَالَ ابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أُمِرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَ حَيْضٍ [ص ٥٤٢] وَفِي " الْمُسْنَدِ " : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ بِرْبَرَةٍ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ عِدَّةَ الْحُرَّةِ وَقَدْ فُسِّرَ عِدَّةُ الْحُرَّةِ بِنِثَاتِ حَيْضٍ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . فَإِنْ قِيلَ فَمَذْهَبُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْأَفْرَاءَ الْأَطْهَارُ ؟ قِيلَ لَيْسَ هَذَا بِأَوَّلِ حَدِيثٍ خَالَفَهُ رَاوِيهِ فَأَخَذَ بِرِوَايَتِهِ دُونَ رَأْيِهِ وَأَيْضًا فَفِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بِنْتُ مُعَوِّذٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شِمَاسٍ لَمَّا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً وَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا رَوَاهُ التَّسَائِيُّ . وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ

[اسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ حَيْضَةً]

وَفِي التِّرْمِذِيِّ أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرْتُ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثُ الرَّبِيعِ الصَّحِيحُ أَنَّهَا أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ . وَأَيْضًا فَإِنَّ الْإِسْتِبْرَاءَ هُوَ عِدَّةُ الْأَمَةِ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ : لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِضَ حَيْضَةً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . فَإِنْ قِيلَ لَا تُسَلَّمُ أَنَّ اسْتِبْرَاءَ الْأَمَةِ بِالْحَيْضَةِ وَإِنَّمَا هُوَ بِالطَّهْرِ الَّذِي هُوَ [ص ٥٤٣] قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَالَ قَوْلُهُمْ إِنَّ اسْتِبْرَاءَ الْأَمَةِ حَيْضَةً بِاجْتِمَاعِ لَيْسَ كَمَا طَوَّأَ بَلْ جَائِزٌ لَهَا عِنْدَنَا أَنْ تَنْكِحَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ وَاسْتَيْقَنَتْ أَنَّ دَمَهَا دَمٌ حَيْضٍ كَذَلِكَ قَالَ

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ لِيَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ حِينَ أَدْخَلَ عَلَيْهِ فِي مُنَاطَرَتِهِ إِيَّاهُ . قُلْنَا : هَذَا يَرُدُّهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُوطَأُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ وَأَيْضًا فَالْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْعِدَّةِ إِنَّمَا هُوَ اسْتِبْرَاءُ الرَّحِمِ وَإِنْ كَانَ لَهَا فَوَائِدٌ أُخَرُ وَلِشَرْفِ الْحُرَّةِ الْمَنْكُوحَةِ وَخَطَرِهَا جَعَلَ الْعِلْمُ الدَّالُّ عَلَى بَرَاءَةِ رَحِمِهَا ثَلَاثَةَ أَقْرَاءَ فَلَوْ كَانَ الْقَرَأُ هُوَ الطَّهَرُ لَمْ تَحْصُلْ بِالْقَرَأِ الْأَوَّلِ دَلَالَةٌ فَإِنَّهُ لَوْ جَامَعَهَا فِي الطَّهَرِ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ حَاضَتْ كَانَ ذَلِكَ قَرَأً مَحْسُوبًا مِنَ الْأَقْرَاءِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَمْ يَدُلَّ عَلَى شَيْءٍ وَإِنَّمَا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْحَيْضُ الْحَاصِلُ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَلَوْ طَلَّقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يُصَيِّهَا فِيهِ فَإِنَّمَا يَعْلَمُ هُنَا بَرَاءَةَ الرَّحِمِ بِالْحَيْضِ الْمَوْجُودِ قَبْلَ الطَّلَاقِ وَالْعِدَّةُ لَا تَكُونُ قَبْلَ الطَّلَاقِ لِأَنَّهَا حُكْمُهُ وَالْحُكْمُ لَا يَسْقُ سَبَبُهُ فَإِذَا كَانَ الطَّهَرُ الْمَوْجُودُ بَعْدَ الطَّلَاقِ لَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى الْبَرَاءَةِ أَصْلًا لَمْ يَجْزِ إِدْخَالُهُ فِي الْعِدَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ وَكَانَ مِثْلُهُ كَمِثْلِ شَاهِدٍ غَيْرِ مَقْبُولٍ وَلَا يَجْزِي تَعْلِيلُ الْحُكْمِ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ لَا شَهَادَةَ لَهُ يَوْضُحُهُ أَنَّ الْعِدَّةَ فِي الْمَنْكُوحَاتِ كَالِاسْتِبْرَاءِ فِي الْمَمْلُوكَاتِ . وَقَدْ ثَبَتَ بِصَرِيحِ السَّنَةِ أَنَّ الْاسْتِبْرَاءَ بِالْحَيْضِ لَا بِالطَّهَرِ فَكَذَلِكَ الْعِدَّةُ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بَعْدَ الْعِدَّةِ وَالْإِكْفَاءِ بِالِاسْتِبْرَاءِ بَقَرَةٍ وَاحِدَةٍ وَهَذَا لَا يُوجِبُ اخْتِلَافَهُمَا فِي حَقِيقَةِ الْقَرَأِ وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْقَدْرِ الْمُعْتَبَرِ مِنْهُمَا وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ عَنْهُ إِنْ اسْتَبْرَأَ الْأَمَةُ يَكُونُ بِالْحَيْضِ وَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الْبَائِنِ بِأَنَّ الْعِدَّةَ وَجَبَتْ قَضَاءً لِحَقِّ الزَّوْجِ فَاخْتَصَّتْ بِأَزْمَانٍ حَقِّهِ وَهِيَ أَزْمَانُ الطَّهَرِ وَبِأَنَّهَا تَتَكَرَّرُ فَتَعْلَمُ مَعَهَا الْبَرَاءَةَ بِتَوَسُّطِ [ص ٥٤٤] وَقَالَ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ تُسْتَبْرَأُ بِطَهْرٍ طَرْدًا لِأَصْلِهِ فِي الْعِدَّةِ وَعَلَى هَذَا فَهَلْ تَحْتَسِبُ بَعْضُ الطَّهَرِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِهِ فَإِذَا احْتَسِبَتْ بِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ صَمِّ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ إِلَيْهِ . فَإِذَا طَعَنْتَ فِي الطَّهَرِ الثَّانِي حَلَّتْ وَإِنْ لَمْ تَحْتَسِبْ بِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ صَمِّ طَهْرٍ كَامِلٍ إِلَيْهِ وَلَا تَحْتَسِبُ بَعْضُ الطَّهَرِ عِنْدَهُ قَرَأً قَوْلًا وَاحِدًا .

[عِلَّةُ أَوْلَوِيَّةِ اعْتِدَادِ الْحُرَّةِ عَلَى الْأَمَةِ بِالْحَيْضِ]

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْجُمُهورَ عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْاسْتِبْرَاءِ حَيْضَةٌ لَا طَهْرٌ وَهَذَا الْاسْتِبْرَاءُ فِي حَقِّ الْأَمَةِ كَالْعِدَّةِ فِي حَقِّ الْحُرَّةِ قَالُوا : بَلِ الْإِعْتِدَادُ فِي حَقِّ الْحُرَّةِ بِالْحَيْضِ أَوْلَى مِنَ الْأَمَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْإِحْتِيَاطَ فِي حَقِّهَا ثَابِتٌ بِتَكْرِيرِ الْقَرَأِ ثَلَاثَ اسْتِبْرَاءَاتٍ فَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِعْتِدَادُ فِي حَقِّهَا بِالْحَيْضِ الَّذِي هُوَ أَحْوَطٌ مِنَ الطَّهَرِ فَإِنَّهَا لَا تَحْتَسِبُ بِبَقِيَّةِ الْحَيْضَةِ قَرَأً وَتَحْتَسِبُ بِبَقِيَّةِ الطَّهَرِ قَرَأً . الثَّانِي : أَنَّ اسْتِبْرَاءَ الْأَمَةِ فَرَعٌ عَلَى عِدَّةِ الْحُرَّةِ وَهِيَ الثَّابِتَةُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالِاسْتِبْرَاءُ إِنَّمَا ثَبَتَ بِالسَّنَةِ فَإِذَا كَانَ قَدْ احْتِاطَ لَهُ الشَّارِعُ بِأَنْ جَعَلَهُ بِالْحَيْضِ فَاسْتِبْرَاءُ الْحُرَّةِ أَوْلَى فِعْدَةُ الْحُرَّةِ اسْتِبْرَاءُ لَهَا وَاسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ عِدَّةٌ لَهَا . وَأَيْضًا فَالدَّلِيلُ وَالْعَلَامَاتُ وَالْحُلُودُ وَالغَايَاتُ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِالْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَمَيِّزَةِ عَنْ غَيْرِهَا وَالتَّهَرُّ هُوَ الْأَمْرُ الْأَصْلِيُّ وَلِهَذَا مَتَى كَانَ مُسْتَمِرًّا مُسْتَصْحَبًا لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمٌ يُفَرِّدُ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ وَإِنَّمَا الْأَمْرُ الْمُتَمَيِّزُ هُوَ الْحَيْضُ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ تَغَيَّرَتْ أَحْكَامُهَا مِنْ بُلُوغِهَا وَتَحْرِيمِ الْعِبَادَاتِ عَلَيْهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالطَّوَافِ وَاللَّبَثِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ . ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَاعْتَصَلَتْ فَلَمْ تَتَغَيَّرْ أَحْكَامُهَا بِتَجَدُّدِ الطَّهَرِ لَكِنْ [ص ٥٤٥] كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ الْحَيْضِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجَدِّدَ لَهَا الطَّهَرُ حُكْمًا وَالْقَرَأُ أَمْرٌ يُغَيِّرُ أَحْكَامَ الْمَرْأَةِ وَهَذَا التَّغْيِيرُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْحَيْضِ دُونَ الطَّهَرِ . فَهَذَا الْوَجْهُ دَالٌّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ مَنْ يَحْتَسِبُ بِالطَّهَرِ الَّذِي قَبْلَ الْحَيْضَةِ قَرَأً فِيمَا إِذَا طَلَّقَتْ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ ثُمَّ حَاضَتْ فَإِنَّ مَنْ اعْتَدَّ بِهِذَا الطَّهَرِ قَرَأً جَعَلَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ حُكْمٌ فِي الشَّرِيعَةِ قَرَأً مِنَ الْأَقْرَاءِ وَهَذَا فَاسِدٌ .

فَصْلٌ [حُجَّةٌ مِنْ فَسَرِ الْأَقْرَاءِ بِالْأَطْهَارِ]

قَالَ مَنْ جَعَلَ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارَ الْكَلَامَ مَعَكُمْ فِي مَقَامَيْنِ . أَحَدُهُمَا : بَيَانُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهَا الْأَطْهَارُ . الثَّانِي : فِي

الْجَوَابَ عَنْ أَدْلِيِّكُمْ . أَمَّا الْمَقَامُ الْأَوَّلُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } [الطَّلَاق ١] وَجْهَ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّ اللَّامَ هِيَ لَامُ الْوَقْتِ أَيْ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي وَقْتٍ عَدَّتِهِنَّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقُسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ } [الْأَنْبِيَاءُ ٤٧] أَيْ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَوْلُهُ { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ } [الْإِسْرَاءُ ٧٨] أَيْ وَقْتُ الدُّلُوكِ وَتَقُولُ الْعَرَبُ : جِئْتُكَ لِفَلَاحٍ بَقِيْن مِنْ الشَّهْرِ أَيْ فِي ثَلَاثِ بَقِيْن مِنْهُ وَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا ثُمَّ قَالَ فَبَلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ هِيَ الطَّهَرُ الَّذِي بَعْدَ الْحَيْضَةِ وَلَوْ كَانَ الْقَرْءُ هُوَ الْحَيْضُ [ص ٥٤٦] كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْعِدَّةِ لَا فِي الْعِدَّةِ وَكَانَ ذَلِكَ تَطْوِيلًا عَلَيْهَا وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } [الْبَقَرَةُ ٢٢٨] فَأَلْفَرَاءُ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْأَطْهَارُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا الْأَطْهَارُ وَقَدْ قَالَ غَيْرُكُمْ الْحَيْضُ ؟ قِيلَ لَهُ دَلَالَتَانِ . إِحْدَاهُمَا : الْكِتَابُ الَّذِي ذَكَرَ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَالْأُخْرَى : اللَّسَانُ . فَإِنْ قَالَ وَمَا الْكِتَابُ ؟ قِيلَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } [الطَّلَاق ١] وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فَلْيُرَاجِعَهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ فَبَلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمرَ يَذْكُرُ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ حَائِضًا فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَهَرْتُ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ يُمْسِكْ وَتَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } [الطَّلَاق ١] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَا شَكَكْتُ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الْعِدَّةَ الطَّهَرُ دُونَ الْحَيْضِ وَقَرَأَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عَدَّتِهِنَّ - ٥٤٧ وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا وَلَوْ طَلَّقَتْ حَائِضًا لَمْ تَكُنْ مُسْتَقْبِلَةً عِدَّتَهَا إِلَّا بَعْدَ الْحَيْضِ . فَإِنْ قَالَ فَمَا اللَّسَانُ ؟ قِيلَ الْقَرْءُ اسْمٌ وَضِعَ لِمَعْنَى فَلَمَّا كَانَ الْحَيْضُ دَمًا يُرَخِيهِ الرَّحِمُ فَيَخْرُجُ وَالطَّهَرُ دَمًا يَحْتَسِبُ فَلَا يَخْرُجُ وَكَانَ مَعْرُوفًا مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ أَنَّ الْقَرْءَ الْحَيْضُ . تَقُولُ الْعَرَبُ : هُوَ يَقْرِي الْمَاءَ فِي حَوْضِهِ وَفِي سِقَائِهِ وَتَقُولُ الْعَرَبُ : هُوَ يَقْرِي الطَّعَامَ فِي شِدْقِهِ يَعْنِي : يَحْبِسُهُ فِي شِدْقِهِ . وَتَقُولُ الْعَرَبُ : إِذَا حَبَسَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ قَرَأَهُ . يَعْنِي : حَبَأَهُ وَقَالَ عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُقْرَى فِي صَحَافِهَا أَيْ تُحْبَسُ فِي صَحَافِهَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ صَدَقَ عُرْوَةُ . وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ . وَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ { ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : صَدَقْتُمْ وَهَلْ تَذَرُونَ مَا الْأَفْرَاءُ ؟ الْأَفْرَاءُ الْأَطْهَارُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ مَا أَذْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا . يُرِيدُ الَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِذَا طَعِنَتِ الْمُطَلَّقةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ نَافِعٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الْأَحْوَصَ - يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ - هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الْحَيْضَةِ [ص ٥٤٨] كَانَ طَلَّقَهَا فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ وَبَرَّ مِنْهَا وَلَا تَرْتَهُ وَلَا

يَرْتُهَا وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ إِذَا طَعَنَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرَّتْ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَابْنَ عُمَرَ قَالَا : إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا أَخْبَرَنَا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَابْنَ شِهَابٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا دَخَلَتْ الْمُطَلَّاقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَارَتْ مِنْهُ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا . زَادَ غَيْرُ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ الْأَفْرَاءُ الْأَطْهَارَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالتَّسَاءُ بِهَذَا أَعْلَمُ لَأَنَّهُ فِيهِنَّ لَا فِي الرِّجَالِ أَوْ الْحَيْضُ فَإِذَا جَاءَتْ بِثَلَاثِ حَيْضٍ حَلَّتْ وَلَا تَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لِلْعُغْلِ مَعْنَى وَلَسْتُمْ تَقُولُونَ بِوَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ يَعْنِي : أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّهَا الْحَيْضُ قَالُوا : وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ كَمَا قَالَهُ عَلِيُّ وَابْنُ مَسْغُودٍ وَأَبُو [ص ٥٤٩] مُوسَى وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا . فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فَقِيلَ لَهُمْ يَعْنِي لِلْعَرَاقِينِ لَمْ يَقُولُوا بِقَوْلٍ مِنْ احْتَجَجْتُمْ بِقَوْلِهِ وَرَوَيْتُمْ هَذَا عَنْهُ وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ عِلْمَانَهُ ؟ فَإِنْ قَالَ قَائِلُ آيَنَ خَالَفْنَاهُمْ ؟ قَالُوا : حَتَّى تَغْتَسِلَ وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ وَقُلْتُمْ إِنَّ فَرْطَتِ فِي الْغُسْلِ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُ الصَّلَاةِ حَلَّتْ وَهِيَ لَمْ تَغْتَسِلْ وَلَمْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ . انْتَهَى كَلَامُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ . قَالُوا : وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا الْأَطْهَارُ فِي اللِّسَانِ قَوْلُ الْأَعَشِيِّ : أَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمُ غَزْوَةٍ تَشْدُ لَأَفْصَاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَ مُورَتِهِ عِزًّا وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةً لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَ فَالْقُرُوءُ فِي الْبَيْتِ الْأَطْهَارُ لِأَنَّهُ ضَيَّعَ أَطْهَارَهُنَّ فِي غَزَاتِهِ وَآثَرَهَا عَلَيْهِنَّ . قَالُوا : وَلِأَنَّ الطَّهْرَ أَسْبَقُ إِلَى الْوُجُودِ مِنَ الْحَيْضِ فَكَانَ أَوْلَى بِالِاسْمِ قَالُوا : فَهَذَا أَحَدُ الْمُقَامَيْنِ .

وَأَمَّا الْمَقَامُ الْآخَرُ وَهُوَ الْجَوَابُ عَنْ ادِّلَّتِكُمْ فَنُجِيبُكُمْ بِجَوَابَيْنِ مُجْمَلٍ وَمُفَصَّلٍ . أَمَّا الْمُجْمَلُ فَقَوْلُ مَنْ أُتِرِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فَهُوَ أَعْلَمُ بِتَفْسِيرِهِ وَبِمُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ سِوَاهُ وَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا التَّسَاءُ بِالْأَطْهَارِ فَلَا تِلْفَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى شَيْءٍ خَالَفَهُ بَلْ كُلُّ تَفْسِيرٍ يُخَالِفُ هَذَا قَبَاطِلٌ . قَالُوا : وَأَعْلَمُ الْأَمَّةُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَرْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْلَمُهُنَّ بِهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِأَنَّهَا فِيهِنَّ لَا فِي الرِّجَالِ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ قَوْلَهُنَّ فِي [ص ٥٥٠] فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُنَّ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ فَإِذَا قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّ الْأَفْرَاءَ الْأَطْهَارُ . فَقَدْ قَالَتْ حَذَامٌ فَصَدَّقُوها فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامٌ قَالُوا : وَأَمَّا الْجَوَابُ الْمُفَصَّلُ فَتَقَرُّدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ادِّلَّتِكُمْ بِجَوَابٍ خَاصٍّ فَهَاجُمْهُمُ الْجَوَابُ . أَمَّا قَوْلُكُمْ إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِالْأَفْرَاءِ فِي آيَةِ الْأَطْهَارِ فَقَطُّ أَوْ الْحَيْضُ فَقَطُّ أَوْ مَجْمُوعُهُمَا إِلَى آخِرِهِ . فَجَوَابُهُ أَنْ نَقُولَ الْأَطْهَارُ فَقَطُّ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلَالَةِ . قَوْلُكُمْ النَّصُّ اقْتَضَى ثَلَاثَةً إِلَى آخِرِهِ . قُلْنَا : عَنْهُ جَوَابَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ بَقِيَّةَ الطَّهْرِ عِنْدَنَا قُرْءٌ كَامِلٌ فَمَا اعْتَدَتْ إِلَّا بِثَلَاثِ كَوَامِلٍ . الثَّانِي : أَنَّ الْعَرَبَ تَوْقِعُ اسْمَ الْجَمْعِ عَلَى أَشْيَاءٍ وَبَعْضُ الثَّلَاثِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ } [الْبَقَرَةُ ١٩٧] فَإِنَّهَا شَوَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ تِسْعٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ . وَيَقُولُونَ لِفُلَانٍ ثَلَاثَ عَشْرَةِ سَنَةٍ إِذْ دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ عَشَرَ . فَإِذَا كَانَ هَذَا مَعْرُوفًا فِي لُغَتِهِمْ وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ . [ص ٥٥١] أَظْهَرَ مِنْهُ فِي الطَّهْرِ مُقَابِلُ قَوْلِ مُنَازِعِيكُمْ . قَوْلُكُمْ إِنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ يُصَدِّرُونَ كُتُبَهُمْ بِأَنَّ الْقُرْءَ هُوَ الْحَيْضُ فَيَذْكُرُونَهُ تَفْسِيرًا لِلْفَطْرِ ثُمَّ يُرَدُّونَهُ بِقَوْلِهِمْ بِقِيلٍ أَوْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ الطَّهْرُ . قُلْنَا : أَهْلُ اللُّغَةِ يَحْكُونَ أَنَّ لَهُ مَسْمِيَيْنِ فِي اللُّغَةِ وَيُصَرِّحُونَ بِأَنَّهُ يُقَالُ عَلَى هَذَا وَعَلَى هَذَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ فِي

الْحَيْضُ أَظْهَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْكِي إِطْلَاقَهُ عَلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ فَالْجَوْهَرِيُّ رَجَحَ الْحَيْضَ . وَالشَّافِعِيُّ مِنْ أُمَّةِ اللَّغَةِ وَقَدْ رَجَحَ أَنَّهُ الطَّهَرُ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْقَرْءُ يَصْلُحُ لِلطَّهَرِ وَالْحَيْضِ . وَقَالَ الزَّجَّاجُ أَخْبَرَنِي مَنْ أَتَقَى بِهِ عَنْ يُوسُفَ أَنَّ الْقَرْءَ عِنْدَهُ يَصْلُحُ لِلطَّهَرِ وَالْحَيْضِ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ الْقَرْءُ الْوَقْتُ وَهُوَ يَصْلُحُ لِلْحَيْضِ وَيَصْلُحُ لِلطَّهَرِ وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ نُصُوصُ أَهْلِ اللَّغَةِ فَكَيْفَ يَحْتَجُونَ بِقَوْلِهِمْ إِنَّ الْأَفْرَاءَ الْحَيْضُ ؟ قَوْلُكُمْ إِنَّ مَنْ جَعَلَهُ الطَّهَرُ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَوْقَاتِ الطَّهَرِ الَّتِي يَحْتَوِشُهَا الدَّمُ وَإِلَّا فَالصَّغِيرَةُ وَالْأَيْسَةُ لَيْسَتَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَفْرَاءِ وَعَنْهُ جَوَابَانِ . أَحَدُهُمَا : الْمَنْعُ بَلْ إِذَا طُلِقَتِ الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ ثُمَّ حَاضَتْ فَإِنَّهَا تَعْتَدُ بِالطَّهَرِ الَّذِي طُلِقَتْ فِيهِ قَرْءًا عَلَى أَصَحِّ الْوُجْهِينِ عِنْدَنَا لِأَنَّهُ طَهَرُ بَعْدِهِ حَيْضٌ وَكَانَ قَرْءًا كَمَا لَوْ كَانَ قَبْلَهُ حَيْضٌ .

[ذَكَرُ أَشْيَاءَ لَا تُسَمَّى بِأَسْمَاءٍ مُعَيَّنَةٍ إِلَّا بِشَرْطِ مُعَيَّنٍ]

الثَّانِي : إِنَّا وَإِنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّهَرُ لَا يُسَمَّى قَرْءًا حَتَّى يَحْتَوِشَهُ دَمَانِ وَكَذَلِكَ نَقُولُ فَالدَّمُ شَرْطٌ فِي تَسْمِيَّتِهِ قَرْءًا وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُسَمَّاهُ الْحَيْضُ وَهَذَا كَالْكَأْسِ الَّذِي لَا يُقَالُ عَلَى الْإِنَاءِ إِلَّا بِشَرْطِ كَوْنِ الشَّرَابِ فِيهِ وَإِلَّا فَهُوَ زُجَاجَةٌ أَوْ قَدَحٌ وَالْمَائِدَةُ الَّتِي لَا تُقَالُ لِلْخَوَانِ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ طَعَامٌ وَإِلَّا فَهُوَ خَوَانٌ وَالْكُوزُ الَّذِي لَا يُقَالُ لِمُسَمَّاهُ إِلَّا إِذَا كَانَ ذَا عُرْوَةٍ وَإِلَّا فَهُوَ كُوبٌ وَالْقَلَمُ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ إِطْلَاقِهِ عَلَى الْقَصَبَةِ كَوْنُهَا مَبْرِيَةً وَيُدُونُ الْبُرِّي فَهُوَ أَنْبُوبٌ أَوْ قَصَبَةٌ وَالْخَاتَمُ شَرْطٌ إِطْلَاقِهِ أَنْ يَكُونَ ذَا فَصٍّ مِنْهُ أَوْ مِنْ [ص ٥٥٢] وَالرِّيطَةُ شَرْطٌ إِطْلَاقِهَا عَلَى مُسَمَّاهَا أَنْ تَكُونَ قِطْعَةً وَاحِدَةً فَإِنْ كَانَتْ مُلَفَّقَةً مِنْ قِطْعَتَيْنِ فَهِيَ مُلَاءَةٌ وَالْحُلَّةُ شَرْطٌ إِطْلَاقِهَا أَنْ تَكُونَ ثَوْبَيْنِ إِزَارًا وَرَدَاءً وَإِلَّا فَهُوَ ثَوْبٌ وَالْأَرِيكَةُ لَا تُقَالُ عَلَى السَّرِيرِ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَجَلَةٌ وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى بِشَخَانَةٍ وَخِرْكَاهٍ وَإِلَّا فَهُوَ سَرِيرٌ وَاللَّطِيْمَةُ لَا تُقَالُ لِلْجَمَالِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا طِيبٌ وَإِلَّا فَهِيَ عَيْرٌ وَالتَّقُّقُ لَا يُقَالُ إِلَّا لِمَا لَهُ مَنْقَذٌ وَإِلَّا فَهُوَ سَرَبٌ وَالْعَهْنُ لَا يُقَالُ لِلصَّوْفِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَصْبُوعًا وَإِلَّا فَهُوَ صُوفٌ وَالْحَدَرُ لَا يُقَالُ إِلَّا لِمَا اشْتَمَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَإِلَّا فَهُوَ سِتْرٌ . وَالْمُحَجَّنُ لَا يُقَالُ لِلْعَصَا إِلَّا إِذَا كَانَ مَخْنِيَةً الرَّأْسِ وَإِلَّا فَهِيَ عَصَا . وَالرَّكِيَّةُ لَا تُقَالُ عَلَى الْبَيْتِ إِلَّا بِشَرْطِ كَوْنِ الْمَاءِ فِيهَا وَإِلَّا فَهِيَ بَيْتٌ . وَالْوَقُودُ لَا يُقَالُ لِلْحَطَبِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ التَّارُ فِيهِ وَإِلَّا فَهُوَ حَطَبٌ وَلَا يُقَالُ لِلتَّرَابِ ثَرَى إِلَّا بِشَرْطِ نَدَاوَتِهِ وَإِلَّا فَهُوَ ثَرَابٌ . وَلَا يُقَالُ لِلرَّسَالَةِ مُغْلَغَلَةٌ إِلَّا إِذَا حُمِلَتْ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ وَإِلَّا فَهِيَ رِسَالَةٌ وَلَا يُقَالُ لِلرَّاضِ قَرَاخٌ إِلَّا إِذَا هَيَّئَتْ لِلزَّرَاعَةِ وَلَا يُقَالُ لِلْهُرُوبِ الْعَبْدُ إِذَا كَانَ هُرُوبُهُ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا جُوعٍ وَلَا جَهْدٍ وَإِلَّا فَهُوَ هُرُوبٌ وَالرِّيقُ لَا يُقَالُ لَهُ رَضَابٌ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الْفَمِ فَإِذَا فَارَقَهُ فَهُوَ بَصَاقٌ وَبَسَاقٌ وَالشَّجَاعُ لَا يُقَالُ لَهُ كَمِيٌّ إِلَّا إِذَا كَانَتْ شَاكِي السِّلَاحِ وَإِلَّا فَهُوَ بَطْلٌ . وَفِي تَسْمِيَّتِهِ بَطْلًا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : لِأَنَّهُ يُبْطَلُ شَجَاعَتُهُ قِرْنَهُ وَضَرْبُهُ وَطَعْنُهُ .

وَالثَّانِي : لِأَنَّهُ يُبْطَلُ شَجَاعَةُ الشَّجْعَانِ عِنْدَهُ فَعَلَى الْأَوَّلِ فَهُوَ فَعَلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ وَعَلَى الثَّانِي فَعَلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ وَهُوَ قِيَاسُ اللَّغَةِ . وَالْبَعِيرُ لَا يُقَالُ لَهُ رَاوِيَةٌ إِلَّا بِشَرْطِ حَمْلِهِ لِلْمَاءِ وَالطَّبَقُ لَا يُسَمَّى مِهْدَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ هَدِيَّةٌ وَالْمَرْأَةُ لَا تُسَمَّى طَعِينَةً إِلَّا بِشَرْطِ كَوْنِهَا فِي الْهُودَجِ هَذَا فِي الْأَصْلِ وَإِلَّا فَقَدْ تُسَمَّى الْمَرْأَةُ طَعِينَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الْهُودَجِ وَمِنْهُ فِي الْحَدِيثِ فَمَرَّتْ طُعْنٌ يَجْرِيَنَّ وَالذَّلْوُ لَا يُقَالُ لَهُ سَجَلٌ إِلَّا مَا دَامَ فِيهِ مَاءٌ وَلَا يُقَالُ لَهَا : ذُنُوبٌ إِلَّا [ص ٥٥٣] يُقَالُ لَهُ نَعَشٌ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ مَيِّتٌ وَالْعَظْمُ لَا يُقَالُ لَهُ عَرَقٌ إِلَّا إِذَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ لَحْمٌ وَالْحَيْطُ لَا يُسَمَّى سِمَاطًا إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ خَرَزٌ . وَلَا يُقَالُ لِلْحَبْلِ قَرْنٌ إِلَّا إِذَا قَرْنَ فِيهِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَالْقَوْمُ لَا يُسَمُّونَ رِفْقَةً إِلَّا إِذَا انْضَمُّوا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَسِيرَ وَاحِدٌ فَإِذَا تَفَرَّقُوا زَالَ هَذَا الْأِسْمُ وَلَمْ يَزَلْ عَنْهُمْ اسْمُ الرِّفْقِ وَالْحِجَارَةُ لَا تُسَمَّى رَضْفًا إِلَّا إِذَا حُمِيَتْ بِالشَّمْسِ أَوْ بِالتَّارِ وَالشَّمْسُ لَا يُقَالُ لَهَا : غَزَالَةٌ إِلَّا عِنْدَ ارْتِفَاعِ التَّهَارِ وَالْغُوبُ لَا يُسَمَّى مَطْرَفًا إِلَّا إِذَا كَانَ فِي طَرَفِهِ عِلْمَانِ وَالْمَجْلِسُ لَا يُقَالُ لَهُ التَّادِي إِلَّا إِذَا كَانَ أَهْلُهُ فِيهِ . وَالْمَرْأَةُ لَا يُقَالُ لَهَا : عَاتِقٌ إِلَّا إِذَا

كَانَتْ فِي بَيْتِ أَبِيهَا وَلَا يُسَمَّى الْمَاءُ الْمِلْحُ أَجَا إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَ مُلُوحَتِهِ مَرًّا وَلَا يُقَالُ لِلْسَّيْرِ إِهْطَاعٌ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ خَوْفٌ وَلَا يُقَالُ لِلْفَرَسِ مُحَجَّلٌ إِلَّا إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي قَوَائِمِهَا كُلِّهَا أَوْ أَكْثَرِهَا وَهَذَا بَابٌ طَوِيلٌ لَوْ تَقْصِيئَاهُ فَكَذَلِكَ لَا يُقَالُ لِلطَّهْرِ قَرَأَ إِلَّا إِذَا كَانَ قَبْلَهُ دَمٌ وَبَعْدَهُ دَمٌ فَأَيُّنَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَيْضٌ ؟

قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّهُ لَمْ يَجِئْ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ إِلَّا لِلْحَيْضِ فَنَحْنُ نَمْتَعُ مَجِيئِهِ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ لِلْحَيْضِ الْبَيْتَةَ فَضْلًا عَنْ الْحَضَرِ . قَالُوا : إِنَّهُ قَالَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ فَقَدْ أَجَابَ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ بِمَا فِيهِ شِفَاءٌ وَهَذَا لَفْظُهُ . قَالَ وَزَعَمَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْحَيْضُ وَاحْتِجَّ بِحَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ أُسْتَحِضَتْ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَا حَدَّثَ بِهَذَا سُفْيَانُ قَطُّ إِنَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِضُّنَهَا أَوْ قَالَ " أَيَّامَ أَقْرَانِهَا " الشَّكُّ مِنْ أَيُّوبَ لَا يَدْرِي . قَالَ هَذَا أَوْ هَذَا فَجَعَلَهُ هُوَ حَدِيثًا عَلَى نَاحِيَةٍ مَا يُرِيدُ فَلَيْسَ هَذَا بِصِدْقٍ وَقَدْ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ [ص ٥٥٤] لَتَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِضُّنَهَا مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ثُمَّ لَتَدْعُ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ وَلَتَصِلَ وَتَنَافِعَ أَحْفَظُ عَنْ سُلَيْمَانَ مِنْ أَيُّوبَ وَهُوَ يَقُولُ بِمِثْلِ أَحَدٍ مَعْنِي أَيُّوبَ اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا انْتَهَى كَلَامُهُ . قَالُوا : وَأَمَّا الِاسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكُنْ مِنْهَا حَائِضٌ } [الْبَقَرَةُ ٢٢٨] . وَأَنَّهُ الْحَيْضُ أَوْ الْحَبْلُ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَيْضَ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ وَلَكِنْ تَحْرِيمُ كِتْمَانِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُرْءَ الْمَذْكُورَ فِي آيَةِ هِيَ الْحَيْضُ فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ الْأَطْهَارُ فَإِنَّهَا تَقْضِي بِالطَّهْرِ فِي الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ فَإِذَا أَرَادَتْ كِتْمَانَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لِلْجَلِّ النَّفَقَةِ أَوْ غَيْرِهَا قَالَتْ لَمْ أَحِضْ فَتَقْضِي عِدَّتِي وَهِيَ كَاذِبَةٌ وَقَدْ حَاضَتْ وَاقْضَتْ عِدَّتَهَا وَحَيْثُ تَدْعُ دَلَالَةَ آيَةِ عَلَى أَنَّ الْقُرْءَ الْأَطْهَارُ أَظْهَرَ وَنَحْنُ نَقْنَعُ بِاتِّفَاقِ الدَّلَالَةِ بِهَا وَإِنْ أُبَيِّتُمْ إِلَّا الِاسْتِدْلَالُ فَهُوَ مِنْ جَانِبِنَا أَظْهَرُ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا : الْحَيْضُ وَالْوِلَادَةُ . فَإِذَا كَانَتْ الْعِدَّةُ تَقْضِي بِظُهُورِ الْوِلَادَةِ فَهَكَذَا تَقْضِي بِظُهُورِ الْحَيْضِ تَسْوِيَةً بَيْنَهُمَا فِي اثْبَانِ الْمَرْأَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَاللَّائِي يَمْسَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ } [الطَّلَاق ٤] فَجَعَلَ كُلَّ شَهْرٍ يَزَاءُ حَيْضَةً فَلَيْسَ هَذَا بِصَرِيحٍ فِي أَنَّ الْقُرْءَ هِيَ الْحَيْضُ بَلْ غَايَةُ آيَةِ أَنَّهُ جَعَلَ الْيَأْسَ مِنَ الْحَيْضِ شَرْطًا فِي الْإِعْدَادِ بِالْأَشْهُرِ فَمَا دَامَتْ حَائِضًا لَا تَنْتَقِلُ إِلَى عِدَّةِ الْإِسَاءَةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَقْرَاءَ الَّتِي هِيَ الْأَطْهَارُ عِنْدَنَا لَا تَوْجَدُ إِلَّا مَعَ الْحَيْضِ لَا تَكُونُ بِدُونِهِ فَمِنْ أَيْنَ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْحَيْضُ ؟

[ضَعُفُ حَدِيثِ عِدَّةِ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ]

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : طَلَّاقُ الْأَمَةِ طَلْقَتَانِ وَقَرَأَهَا حَيْضَتَانِ فَهُوَ حَدِيثٌ لَوْ اسْتَدْلَلْنَا بِهِ عَلَيْكُمْ لَمْ تَقْبَلُوا ذَلِكَ مِنْهَا فَإِنَّهُ [ص ٥٥٥] قَالَ التِّرْمِذِيُّ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُطَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ وَمُطَاهِرٌ لَا يُعْرَفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ انْتَهَى . وَمُطَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ هَذَا قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ مَعَ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ وَضَعْفُهُ أَبُو عَاصِمٍ أَيْضًا . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا حَدِيثٌ مَجْهُولٌ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَهْلُ الْحَدِيثِ ضَعَفُوا هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : لَوْ كَانَ ثَابِتًا لَقُلْنَا بِهِ إِلَّا أَنَّا لَا نَثْبِتُ حَدِيثًا يَرُويهِ مَنْ تُجْهَلُ عَدْلَتُهُ وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : الصَّحِيحُ عَنْ الْقَاسِمِ بِخِلَافِ هَذَا ثُمَّ رُويَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ سَأَلَ الْقَاسِمَ عَنْ الْأَمَةِ كَمْ تُطَلَّقُ ؟ قَالَ طَلَّقَهَا ثِنْتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ . قَالَ فَقِيلَ لَهُ هَلْ بَلَغَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي هَذَا ؟ فَقَالَ لَا . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " تَارِيخِهِ " : مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِرَفْعِهِ طَلَّاقُ الْأَمَةِ طَلَّقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُظَاهِرٍ ثُمَّ لَقِيتُ مُظَاهِرًا فَحَدَّثَنَا بِهِ وَكَانَ أَبُو عَاصِمٍ يُضَعِّفُ مُظَاهِرًا وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبِيهِ فَأَتَاهُ رَسُولُ الْأَمِيرِ فَقَالَ إِنَّ الْأَمِيرَ يَقُولُ لَكَ : كَمْ عِدَّةُ الْأَمَةِ ؟ فَقَالَ عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ وَطَلَّاقُ الْحُرِّ الْأَمَةِ ثَلَاثُ وَطَلَّاقُ الْعَبْدِ الْحُرَّةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حَيْضٍ ثُمَّ قَالَ لِلرَّسُولِ أَيْنَ تَنْهَبُ ؟ قَالَ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَ الْقَاسِمَ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمَ بِنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فَأَقْسِمُ عَلَيْكَ إِلَّا رَجَعْتُ إِلَيَّ فَأَخْبِرَنِي مَا يَقُولَانِ فَذَهَبَ وَرَجَعَ إِلَى أَبِي فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُمَا قَالَا كَمَا قَالَ وَقَالَا لَهُ قُلْ لَهُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ عَمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ . وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرٍ فِي " أَطْرَافِهِ " : قَدَلْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ [ص ٥٥٦] وَأَمَّا اسْتِذْلَالُكُمْ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا طَلَّاقُ الْأَمَةِ ثِنْتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَطِيَّةِ بِنِ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ وَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا رَوَاهُ سَالِمٌ وَنَافِعٌ مِنْ قَوْلِهِ وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ طَلَّاقُ الْعَبْدِ الْحُرَّةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَطَلَّاقُ الْحُرِّ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ قَالُوا : وَالنَّائِبُ بِلَا شَكٍّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا قَالُوا : فَهَذَا الْحَدِيثُ مَدَارُهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَمَنْ هُبُهُمَا بِلَا شَكٍّ أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارَ فَكَيْفَ يَكُونُ عِنْدَهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافُ ذَلِكَ وَلَا يَذْهَبَانِ إِلَيْهِ ؟ قَالُوا : وَهَذَا بَعْثُهُ هُوَ الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْآخِرِ أُمِرَتْ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَ حَيْضٍ قَالُوا : وَقَدْ رَوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَ وَأُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَ عِدَّةَ الْحُرَّةِ وَأُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَ حَيْضٍ فَلَعَلَّ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى " ثَلَاثَ حَيْضٍ " مَحْمُولَةٌ عَلَى الْمَعْنَى وَمِنْ الْعَجَبِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا وَهِيَ تَقُولُ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارَ وَأَعْجَبُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا السَّنَدِ الْمَشْهُورِ الَّذِي كُلُّهُمْ أَيْمَنَ وَلَا يَخْرُجُهُ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ وَلَا الْمَسَانِدِ وَلَا مَنْ اعْتَنَى بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ وَجَمَعَهَا وَلَا الْأَثَمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَكَيْفَ يَصْبِرُ عَنْ إِخْرَاجِ هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ هُوَ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ وَلَا سِيَّمَا بِهَذَا السَّنَدِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي هُوَ كَالشَّمْسِ شَهْرَةٌ وَلَا شَكَّ أَنَّ بَرِيرَةَ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَ وَأَمَّا إِنَّهَا أُمِرَتْ بِثَلَاثِ حَيْضٍ فَهَذَا لَوْ صَحَّ لَمْ نَعُدْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَلِبَادَرْنَا إِلَيْهِ . [ص ٥٥٧]

[الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِسْتِئْرَاءِ وَالْعِدَّةِ]

قَالُوا : وَأَمَّا اسْتِذْلَالُكُمْ بِشَأْنِ الْإِسْتِئْرَاءِ فَلَا رَيْبَ أَنَّ الصَّحِيحَ كَوْنُهُ بِحَيْضَةٍ وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ الصَّحِيحِ فَلَا وَجْهَ لِلِاشْتِغَالِ بِالتَّعَلُّلِ بِالْقَوْلِ إِنَّهَا تُسْتَبْرَأُ بِالطَّهْرِ فَإِنَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِ نَصِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخِلَافُ الْقَوْلِ الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَخِلَافُ قَوْلِ الْجُمْهُورِ مِنَ الْأَمَةِ قَالُوا جَهَ الْعُدُولُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَتَقُولُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْعِدَّةَ وَجِبَتْ قَضَاءَ لِحَقِّ الزَّوْجِ فَاخْتَصَّتْ بِزَمَانٍ حَقِّهِ وَهُوَ الطَّهْرُ بِأَنَّهَا تَتَكَرَّرُ فَيَعْلَمُ مِنْهَا الْبَرَاءَةُ بِوَسْطَةِ الْحَيْضِ بِخِلَافِ الْإِسْتِئْرَاءِ . قَوْلُكُمْ لَوْ كَانَتْ الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ لَمْ تَحْصُلْ بِالْقُرْءِ الْأَوَّلِ دَلَالَةٌ لِأَنَّهُ لَوْ جَامَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فِيهِ حَسَبَتْ بَقِيَّتُهُ قُرْءًا وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ هَذَا الطَّهْرَ لَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ . فَجَوَابُهُ أَنَّهَا إِذَا طَهَرَتْ بَعْدَ طَهْرَيْنِ كَامِلَيْنِ صَحَّتْ دَلَالَتُهُ بِانْضِمَامِهِ إِلَيْهِمَا . قَوْلُكُمْ إِنَّ الْحُدُودَ وَالْعَلَامَاتِ وَالْأَدِلَّةَ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِالْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ إِلَى آخِرِهِ . جَوَابُهُ أَنَّ الطَّهْرَ إِذَا احْتَوَشَهُ دَمَانِ كَانَ كَذَلِكَ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ دَمٌ وَلَا بَعْدَهُ دَمٌ فَهَذَا لَا يُعَدُّ بِهِ الْبَيِّنَةُ . قَالُوا : وَيُرِيدُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ قُوَّةُ أَنَّ الْقُرْءَ هُوَ الْجَمْعُ وَزَمَانُ الطَّهْرِ أَوَّلَى بِهِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَجْتَمِعُ الْحَيْضُ وَإِنَّمَا يَخْرُجُ بَعْدَ جَمْعِهِ . قَالُوا : وَإِذْ خَالَ التَّاءُ فِي { ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ } يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُرْءَ مُذَكَّرٌ وَهُوَ الطَّهْرُ فَلَوْ كَانَ الْحَيْضُ لَكَانَ

بَعِيرَ تَاءٍ لَأَن وَاحِدَهَا حَيْضَةٌ . فَهَذَا مَا احْتَجَّ بِهِ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ اسْتِدْلَالًا وَجَوَابًا وَهَذَا مَوْضِعٌ لَا يُمَكِّنُ فِيهِ التَّوَسُّطُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ إِذْ لَا تَوَسُّطَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّجَنُّبِ إِلَى أَحَدِ الْفَتَيْنِ وَنَحْنُ مُتَحَيِّزُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَقَائِلُونَ فِيهَا بِقَوْلِهِمْ [ص ٥٥٨] عَمَّا عَارَضَ بِهِ أَرْبَابُ الْقَوْلِ الْآخَرِ لِيَتَبَيَّنَ مَا رَجَحْنَاهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[رَدُّ الْمُصَنَّفِ عَلَى اغْتِرَاضَاتِ مَنْ فَسَّرَ الْأَفْرَاءَ بِالْأَطْهَارِ]

[الطَّلَاقُ قَبْلَ الْعِدَّةِ]

فَنَقُولُ أَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } [الطَّلَاقُ ١] فَهُوَ إِلَى أَنْ يَكُونَ حُجَّةً عَلَيْكُمْ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ حُجَّةً لَكُمْ فَإِنَّ الْمُرَادَ طَلَّاقَهَا قَبْلَ الْعِدَّةِ ضَرُورَةً إِذْ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى الطَّلَاقِ فِي الْعِدَّةِ فَإِنَّ هَذَا

— مَعَ تَضَمُّنِهِ لِكَوْنِ اللَّامِ لِلظَّرْفِيَّةِ بِمَعْنَى — فِي — فَاسِدٌ مَعْنَى إِذْ لَا يُمَكِّنُ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ فِي الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ سَبَّهَا وَالسَّبَبُ يَتَقَدَّمُ الْحُكْمَ وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَمَنْ قَالَ الْأَفْرَاءُ الْحَيْضُ فَقَدْ عَمِلَ بِالْآيَةِ وَطَلَّقَ قَبْلَ الْعِدَّةِ . فَإِنْ قُلْتُمْ وَمَنْ قَالَ إِنَّهَا الْأَطْهَارُ فَالْعِدَّةُ تَتَعَقَّبُ الطَّلَاقَ فَقَدْ طَلَّقَ قَبْلَ الْعِدَّةِ قُلْنَا : فَطَلَّقَ احْتِجَاجَكُمْ حَيْثُ وَصَّحَ أَنَّ الْمُرَادَ الطَّلَاقَ قَبْلَ الْعِدَّةِ لَا فِيهَا وَكَلَّا الْأَمْرَيْنِ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِالْآيَةِ لَكِنْ إِرَادَةُ الْحَيْضِ أَرْجَحُ وَيَبَاهُ أَنْ الْعِدَّةَ فِعْلَةٌ مِمَّا تُعَدُّ يَعْنِي مَعْدُودَةٌ لِأَنَّهَا تُعَدُّ وَتُحْصَى كَقَوْلِهِ { وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ } [الطَّلَاقُ ١] وَالطَّهَرُ الَّذِي قَبْلَ الْحَيْضَةِ مِمَّا يُعَدُّ وَيُحْصَى فَهُوَ مِنَ الْعِدَّةِ وَيَسِّرُ الْكَلَامَ فِيهِ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي أَمْرٍ آخَرَ وَهُوَ دُخُولُهُ فِي مُسَمًّى الْقُرْءِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ أَمْ لَا ؟ فَلَوْ كَانَ النَّصُّ فَطَلَّقُوهُنَّ لِقُرْءِهِنَّ لَكَانَ فِيهِ تَعْلِيلٌ فَهَذَا أَمْرَانِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرْءٍ } [الْبَقَرَةُ ٢٢٨] وَالثَّانِي : قَوْلُهُ { فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } [الطَّلَاقُ ١] وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقَائِلَ الْفِعْلَ كَذَا لثَلَاثَ بَقِينَ مِنْ الشَّهْرِ إِنَّمَا يَكُونُ الْمَأْمُورُ مُمْتَثِلًا إِذَا فَعَلَهُ قَبْلَ مَجِيءِ الثَّلَاثِ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ فَعَلْتُهُ لثَلَاثَ مَضِينَ مِنَ الشَّهْرِ إِنَّمَا يَصْدُقُ إِذَا فَعَلَهُ بَعْدَ مَضِيِّ الثَّلَاثِ وَهُوَ بِخِلَافِ حَرْفِ الظَّرْفِ الَّذِي هُوَ " فِي " فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ فَعَلْتُهُ فِي ثَلَاثَ بَقِينَ كَانَ الْفِعْلُ وَإِقَاعًا فِي نَفْسِ الثَّلَاثِ وَهَاهُنَا تُكَنَّى حَسَنَةً وَهِيَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فَعَلْتُهُ لثَلَاثَ لَيَالٍ خَلَوْنَ أَوْ بَقِينَ مِنَ الشَّهْرِ وَفَعَلْتُهُ فِي الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ مِنَ الشَّهْرِ أَوْ فِي ثَانِيهِ أَوْ ثَالِثِهِ فَمَتَى أَرَادُوا مُضِيَّ الزَّمَانِ أَوْ اسْتِقْبَالَهُ أَوَّأَ بِاللَّامِ وَمَتَى أَرَادُوا وَفُوعَ الْفِعْلِ فِيهِ أَوَّأَ بِفِي وَسِرَّ ذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا مُضِيَّ زَمَنِ الْفِعْلِ أَوْ اسْتِقْبَالَهُ [ص ٥٥٩] أَوَّأَ بِالْعَلَامَةِ الدَّالَّةِ عَلَى اخْتِصَاصِ الْعِدَّةِ الَّذِي يَلْفِظُونَ بِهِ بِمَا مَضَى أَوْ بِمَا يُسْتَقْبَلُ وَإِذَا أَرَادُوا وَفُوعَ الْفِعْلِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَوَّأَ بِالْأَدَاةِ الْمُعَيَّنَةِ لَهُ وَهِيَ أَدَاةٌ " فِي " وَهَذَا خَيْرٌ مِنْ قَوْلِ كَثِيرٍ مِنَ النَّحَاةِ إِنَّ اللَّامَ تَكُونُ بِمَعْنَى قَبْلُ فِي قَوْلِهِمْ كَتَبَهُ لثَلَاثَ بَقِينَ وَقَوْلُهُ { فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } [الطَّلَاقُ ١] . وَبِمَعْنَى بَعْدُ كَقَوْلِهِمْ لثَلَاثَ خَلَوْنَ . وَبِمَعْنَى فِي : كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ } [الْأَنْبِيَاءُ ٤٧]

وَقَوْلُهُ { فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ } [آلِ عِمْرَانَ ٢٥] وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ اللَّامَ عَلَى بَابِهَا لِلَاخْتِصَاصِ بِالْوَقْتِ الْمَذْكُورِ كَأَنَّهُمْ جَعَلُوا الْفِعْلَ لِلزَّمَانِ الْمَذْكُورِ اتِّسَاعًا لِاخْتِصَاصِهِ بِهِ فَكَأَنَّهُ لَهُ فِتْنَامَلُهُ . وَفَرَقَ آخَرُ وَهُوَ أَنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ بِاللَّامِ لَمْ يَكُنْ الزَّمَانُ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ إِلَّا مَاضِيًّا أَوْ مُنْتَظَرًا وَمَتَى أَتَيْتَ بِفِي لَمْ يَكُنْ الزَّمَانُ الْمَجْرُورُ بِهَا إِلَّا مُقَارِنًا لِلْفِعْلِ وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا مِنْ قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : { فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } [الطَّلَاقُ ١] مَعْنَاهُ لِاسْتِقْبَالِ عِدَّتِهِنَّ لَا فِيهَا وَإِذَا كَانَتْ الْعِدَّةُ الَّتِي يُطَلَّقُ لَهَا النِّسَاءُ مُسْتَقْبَلَةً بَعْدَ الطَّلَاقِ فَالْمُسْتَقْبَلُ بَعْدَهَا إِنَّمَا هُوَ الْحَيْضُ فَإِنَّ الطَّاهِرَ لَا تَسْتَقْبَلُ الطَّهَرَ إِذْ هِيَ فِيهِ وَإِنَّمَا تَسْتَقْبَلُ الْحَيْضَ بَعْدَ حَالِهَا الَّتِي هِيَ فِيهَا هَذَا الْمَعْرُوفُ لُغَةً وَعَقْلًا وَعَرَفًا فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ لِمَنْ هُوَ فِي عَافِيَةٍ هُوَ مُسْتَقْبَلُ الْعَافِيَةِ وَلَا لِمَنْ هُوَ فِي أَمْنٍ هُوَ مُسْتَقْبَلُ الْأَمَنِ وَلَا لِمَنْ هُوَ فِي قَبْضٍ مَعْلَهُ وَإِحْرَازُهُ هُوَ مُسْتَقْبَلُ الْمَعْلِ وَإِنَّمَا الْمَعْهُودُ لُغَةً وَعَرَفًا أَنْ يَسْتَقْبَلَ الشَّيْءُ مَنْ هُوَ عَلَى حَالٍ ضِدِّهِ وَهَذَا أَظْهَرُ مِنْ أَنْ نُكْثِرَ شَوَاهِدَهُ . فَإِنْ قِيلَ فَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ مَنْ طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ مُطْلَقًا لِلْعِدَّةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ الْأَفْرَاءُ الْأَطْهَارُ

لأنَّهَا تَسْتَقْبِلُ طَهْرَهَا بَعْدَ حَالِهَا الَّتِي هِيَ فِيهَا قُلْنَا : نَعَمْ يَلْزِمُهُمْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَوَّلَ الْعِدَّةِ الَّتِي تُطْلَقُ لَهَا الْمَرْأَةُ هُوَ الطَّهْرُ لَكَانَ إِذَا طَلَّقَهَا فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضِ مُطْلَقًا لِلْعِدَّةِ لِأَنَّهَا تَسْتَقْبِلُ الطَّهْرَ بَعْدَ ذَلِكَ الطَّلَاقِ . فَإِنْ قِيلَ " اللَّامُ " بِمَعْنَى " فِي " وَالْمَعْنَى : فَطَلَّقُوهُنَّ فِي عِدَّتِهِنَّ وَهَذَا إِنَّمَا [ص ٥٦٠] قِيلَ الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْحُرُوفِ وَالْأَصْلُ إِفْرَادُ كُلِّ حَرْفٍ بِمَعْنَاهُ فَدَعَاؤِي خِلَافَ ذَلِكَ مَرْدُودَةٌ بِالْأَصْلِ . الثَّانِي : أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْعِدَّةِ ظَرْفًا لِمَنْ الطَّلَاقُ فَيَكُونُ الطَّلَاقُ وَاقِعًا فِي نَفْسِ الْعِدَّةِ ضَرُورَةً صِحَّةِ الظَّرْفِيَّةِ كَمَا إِذَا قُلْتُ : فَعَلْتَهُ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ بَلْ الْغَالِبُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الظَّرْفِ سَابِقًا عَلَى الْفِعْلِ وَلَا رَيْبَ فِي امْتِنَاعِ هَذَا فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَتَعَقَّبُ الطَّلَاقَ وَلَا تُقَارَنُ وَلَا تَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ . قَالُوا : وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ " اللَّامَ " بِمَعْنَى " فِي " وَسَاعَدَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاءَةُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ (فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْقَرَأُ هُوَ الطَّهْرُ فَإِنَّ الْقَرَأَ حَيْثُ يَكُونُ هُوَ الْحَيْضُ وَهُوَ الْمَعْدُودُ وَالْمَحْسُوبُ وَمَا قَبْلَهُ مِنَ الطَّهْرِ يَدْخُلُ فِي حُكْمِهِ تَبَعًا وَضِمْنًا لَوْجْهَيْنِ .

[مِنْ ضَرُورَةِ الْحَيْضِ أَنْ يَتَقَدَّمَ طَهْرٌ]

أَحَدُهُمَا : أَنَّ مِنْ ضَرُورَةِ الْحَيْضِ أَنْ يَتَقَدَّمَ طَهْرٌ فَإِذَا قِيلَ تَرَبَّصِي ثَلَاثَ حِيضٍ وَهِيَ فِي أَثْنَاءِ الطَّهْرِ كَانَ ذَلِكَ الطَّهْرُ مِنْ مُدَّةِ التَّرَبُّصِ كَمَا لَوْ قِيلَ لِرَجُلٍ أَقِمْ هَاهُنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ لَيْلَةٍ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ بَقِيَّةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَلِيهَا كَمَا تَدْخُلُ لَيْلَةُ الْيَوْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ فِي يَوْمَيْهِمَا . وَلَوْ قِيلَ لَهُ فِي التَّهَارِ أَقِمْ ثَلَاثَ لَيَالٍ دَخَلَ تَمَامَ ذَلِكَ التَّهَارِ تَبَعًا لِلَّيْلَةِ الَّتِي تَلِيهِ .

[الطَّهْرُ سَبَبٌ لَوْجُودِ الْحَيْضِ]

الثَّانِي : أَنَّ الْحَيْضَ إِنَّمَا يَتِمُّ بِاجْتِمَاعِ الدَّمِ فِي الرَّحِمِ قَبْلَهُ فَكَانَ الطَّهْرُ مُقَدِّمَةً وَسَبَبًا لَوْجُودِ الْحَيْضِ فَإِذَا عُلِقَ الْحُكْمُ بِالْحَيْضِ فَمِنْ لَوَازِمِهِ مَا لَا يُوْجَدُ الْحَيْضُ إِلَّا بِوُجُودِهِ وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا أَبْلَغُ مِنَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي فَإِنَّ اللَّيْلَ وَالتَّهَارَ مُتَلَازِمَانِ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا سَبَبًا لَوْجُودِ الْآخَرِ وَهَاهُنَا الطَّهْرُ سَبَبٌ لِاجْتِمَاعِ الدَّمِ فِي الرَّحِمِ فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : { لِعِدَّتِهِنَّ } أَيُّ لِمُسْتَقْبَالِ الْعِدَّةِ الَّتِي [ص ٥٦١] الْعِدَّةُ الْمَحْسُوبَةُ وَتِلْكَ الْعِدَّةُ هِيَ الْحَيْضُ بِمَا قَبْلَهَا مِنْ الْأَطْهَارِ بِخِلَافِ مَا لَوْ طُلِقَتْ فِي أَثْنَاءِ حِيضَةٍ فَإِنَّهَا لَمْ تُطْلَقْ لِعِدَّةٍ تَحْسِبُهَا لِأَنَّ بَقِيَّةَ ذَلِكَ الْحَيْضِ لَيْسَ هُوَ الْعِدَّةُ الَّتِي تَعْدُ بِهَا الْمَرْأَةُ أَصْلًا وَلَا تَبَعًا لِأَصْلِ وَإِنَّمَا تُسَمَّى عِدَّةً لِأَنَّهَا تُحْسَبُ فِيهَا عَنْ الْأَرْوَاجِ إِذَا عُرِفَ هَذَا فَقَوْلُهُ { وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ } [الْأَنْبِيَاءُ ٤٧] يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ لِمِ التَّعْلِيلِ أَيْ لِأَجْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْقِسْطَ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ أَيْ نَضَعُهَا لِأَجْلِ الْقِسْطِ وَقَدْ اسْتَوْفَى شُرُوطَ نَصْبِهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ } [الْأَسْرَاءُ : ٧٨] فَلَيْسَتْ اللَّامُ بِمَعْنَى " فِي " قَطْعًا بَلْ قِيلَ إِنَّهَا لِمِ التَّعْلِيلِ أَيْ لِأَجْلِ دُلُوكِ الشَّمْسِ وَقِيلَ إِنَّهَا بِمَعْنَى بَعْدَ فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ إِفَامَتَهَا وَقَدْ دُلُّوكُ سَوَاءً فُسِّرَ بِالزَّوَالِ أَوْ الْغُرُوبِ وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ بَعْدَهُ وَيَسْتَحِيلُ حَمْلُ آيَةِ الْعِدَّةِ عَلَى ذَلِكَ وَهَكَذَا يَسْتَحِيلُ حَمْلُ آيَةِ الْعِدَّةِ عَلَيْهِ إِذْ يَصِيرُ الْمَعْنَى : فَطَلَّقُوهُنَّ بَعْدَ عِدَّتِهِنَّ . فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : فَطَلَّقُوهُنَّ لِمُسْتَقْبَالِ عِدَّتِهِنَّ وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا إِذَا طُلِقَتْ طَاهِرًا اسْتَقْبَلَتْ الْعِدَّةَ بِالْحَيْضِ . وَلَوْ كَانَتْ الْقُرَأَةُ الْأَطْهَارَ لَكَانَتْ السَّنَةُ أَنْ تُطْلَقَ حَائِضًا لِمُسْتَقْبَالِ الْعِدَّةِ بِالْأَطْهَارِ فَبَيْنَ التَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا التَّسَاءُ هِيَ أَنْ تُطْلَقَ طَاهِرًا لِمُسْتَقْبَالِ عِدَّتِهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ . فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا جَعَلْنَا الْقُرَأَةَ الْأَطْهَارَ اسْتَقْبَلَتْ عِدَّتِهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ بَلَا فَصْلَ وَمَنْ جَعَلَهَا الْحَيْضَ لَمْ تَسْتَقْبَلْهَا عَلَى قَوْلِهِ حَتَّى يَقْضِيَ الطَّهْرُ . قِيلَ كَلَامُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا بُدَّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى فَائِدَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ وَحَمْلُ الْآيَةِ عَلَى مَعْنَى : فَطَلَّقُوهُنَّ طَلَاقًا تَكُونُ الْعِدَّةُ بَعْدَهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمَعْنَى : فَطَلَّقُوهُنَّ طَلَاقًا يَسْتَقْبِلْنَ

فِيهِ الْعِدَّةُ لَا يَسْتَقْبَلْنَ فِيهِ طَهْرًا لَا تَعْتَدُ بِهِ فَإِنَّمَا إِذَا طَلَّقَتْ حَائِضًا اسْتَقْبَلَتْ طَهْرًا لَا تَعْتَدُ بِهِ فَلَمْ تُطَلَّقْ لِاسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ وَيُوضَحُهُ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ . وَقُبُلُ الْعِدَّةِ هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي [ص ٥٦٢] الْعِدَّةُ تَسْتَقْبَلُ بِهِ كَقُبُلِ الْحَائِضِ يُوضَحُهُ أَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ مَا ذَكَرُوهُ لَقِيلَ فِي أَوَّلِ عِدَّتِهِنَّ فَالْفَرْقُ بَيْنَ قُبُلِ الشَّيْءِ وَأَوَّلِهِ .

[يَجِبُ تَأَخُّرُ الْعِدَّةِ عَنِ الطَّلَاقِ]

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ لَوْ كَانَتْ الْقُرْءُ هِيَ الْحَيْضَ لَكَانَ قَدْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْعِدَّةِ . قُلْنَا : أَجَلٌ وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَقْلًا وَشَرْعًا فَإِنَّ الْعِدَّةَ لَا تَفَارِقُ الطَّلَاقَ وَلَا تَسْبِقُهُ بَلْ يَجِبُ تَأَخُّرُهَا عَنْهُ .

[التَّطْوِيلُ عِنْدَ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ]

قَوْلُكُمْ وَكَانَ ذَلِكَ تَطْوِيلًا عَلَيْهَا كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ قِيلَ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ خَشْيَةُ التَّطْوِيلِ عَلَيْهَا وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ لَا يَرْضَوْنَ هَذَا التَّغْلِيلَ وَيُفْسِدُونَهُ بِأَنَّهَا لَوْ رَضِيَتْ بِالطَّلَاقِ فِيهِ وَاخْتَارَتْ التَّطْوِيلَ لَمْ يَحْسَبْ لَهُ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ التَّطْوِيلِ لَمْ يُحْسَبْ لَهُ بِرِضَاهَا كَمَا يَبَاحُ إِسْقَاطُ الرَّجْعَةِ الَّذِي هُوَ حَقُّ الْمُطَلَّقِ بِتَرَاضِيهِمَا بِإِسْقَاطِهَا بِالْعَوَضِ اتِّفَاقًا وَبِدُونِهِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِحْدَى الرَّوَائِثِ عَنْ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَيَقُولُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ طَلَاقَهَا فِي الْحَيْضِ لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي وَقْتِ رَغْبَةٍ عَنْهَا وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ التَّحْرِيمَ لِأَجْلِ التَّطْوِيلِ عَلَيْهَا فَالتَّطْوِيلُ الْمُضِرُّ أَنْ يُطَلَّقَهَا حَائِضًا فَتَنْتَظِرَ مُضِيِّ الْحَيْضَةِ وَالطَّهْرِ الَّذِي يَلِيهَا ثُمَّ تَأْخُذُ فِي الْعِدَّةِ فَلَا تَكُونُ مُسْتَقْبَلَةً لِعِدَّتِهَا بِالطَّلَاقِ وَأَمَّا إِذَا طَلَّقَتْ طَاهِرًا فَإِنَّمَا تَسْتَقْبَلُ الْعِدَّةَ عَقِيبَ انْقِصَاءِ الطَّهْرِ فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّطْوِيلُ .

[الْقُرْءُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَمْعِ أَيْ زَمَنِ الطَّهْرِ]

وَقَوْلُكُمْ إِنَّ الْقُرْءَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَمْعِ وَإِنَّمَا يُجْمَعُ الْحَيْضُ فِي زَمَنِ الطَّهْرِ . عَنْهُ ثَلَاثَةُ أَجْوَابٍ .

[الرَّدُّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ ذَلِكَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْمُعْتَلِّ لَا الْمَهْمُوزِ]

أَحَدُهَا : أَنَّ هَذَا مَمْنُوعٌ وَالَّذِي هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَمْعِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْيَاءِ مِنَ الْمُعْتَلِّ مَنْ قَرَأَ يَقْرِي كَقَضَى يَقْضِي وَالْقُرْءُ مِنَ الْمَهْمُوزِ مِنْ بَنَاتِ الْهَمْزِ مَنْ قَرَأَ يَقْرَأُ كَحَرَّ يَنْحَرُ وَهُمَا أَصْلَانِ مُخْتَلِفَانِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ قَرِيتُ الْمَاءِ فِي الْحَوْضِ أَقْرِيهِ أَيْ جَمَعْتُهُ وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْقَرْيَةُ وَمِنْهُ قَرْيَةُ التَّمَلِّ لِلْبَيْتِ الَّذِي تَجْتَمِعُ فِيهِ لِأَنَّهُ يَقْرِبُهَا أَيْ يَضُمُّهَا وَيَجْمَعُهَا . وَأَمَّا الْمَهْمُوزُ فَإِنَّهُ مِنَ الظُّهُورِ وَالْخُرُوجِ عَلَى وَجْهِ التَّوْقِيتِ وَالتَّحْدِيدِ وَمِنْهُ قِرَاءَةُ [ص ٥٦٣] { إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ } [الْقِيَامَةُ ١٧] فَفَرَّقَ بَيْنَ الْجَمْعِ وَالْقُرْآنِ . وَلَوْ كَانَا وَاحِدًا لَكَانَ تَكْرِيرًا مَحْضًا وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ } [الْقِيَامَةُ ١٨] فَإِذَا بَيَّنَّاهُ فَجَعَلَ قِرَاءَتَهُ نَفْسَ إِظْهَارِهِ وَبَيَّانِهِ لَا كَمَا زَعَمَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنَّ الْقُرْآنَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَمْعِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ مَا قَرَأْتَ هَذِهِ النَّاقَةَ سَلَى قَطٌّ وَمَا قَرَأْتَ جَنِينًا هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْ مَا وَلَدْتَهُ وَأَخْرَجْتَهُ وَأَظْهَرْتَهُ وَمِنْهُ فَلَانٌ يَقْرُوكَ السَّلَامَ وَيَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ هُوَ مِنَ الظُّهُورِ وَالْبَيَانِ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ قَرَأْتُ الْمَرْأَةَ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ أَيْ حَاضَتْهُمَا لِأَنَّ الْحَيْضَ ظُهُورٌ مَا كَانَ كَأَمْنًا كَظُهُورِ الْجَنِينِ وَمِنْهُ قُرُوءُ الثَّرْيَا وَقُرُوءُ الرِّيحِ وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يَظْهَرُ الْمَطَرُ وَالرِّيحُ فَإِنَّهُمَا يَظْهَرَانِ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْإِشْتِقَاقَ الْمُصَنِّفُونَ فِي كُتُبِ الْإِشْتِقَاقِ وَذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُ وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْحَيْضِ أَظْهَرُ مِنْهُ فِي الطَّهْرِ .

[الرَّدُّ عَلَى قَوْلِهِمُ التَّنَاسُّ أَعْلَمُ بِهَذَا الْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ]

قَوْلُكُمْ إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ الْقُرُوءُ الْأَطْهَارُ وَالتَّنَاسُّ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنَ الرِّجَالِ . فَالْجَوَابُ أَنَّ يُقَالُ مَنْ جَعَلَ التَّنَاسُّ أَعْلَمَ بِمَرَادِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِهِ وَأَفْهَمَ لِمَعْنَاهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ

اللَّهُ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَكْبَرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَتُرْوَى ذَلِكَ فِي شَأْنِهِنَّ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُنَّ أَعْلَمُ بِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَإِلَّا كَانَتْ كُلُّ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي التَّسَاءُلِ تَكُونُ التَّسَاءُلَ أَعْلَمَ بِهَا مِنَ الرِّجَالِ وَيَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ تَقْلِيدُهُنَّ فِي مَعْنَاهَا وَحُكْمِهَا فَيَكُنُّ أَعْلَمُ مِنْ [ص ٥٦٤] الْحَائِضِ وَآيَةِ عِدَّةِ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا وَآيَةِ الْحَمْلِ وَالْفَصَالِ وَمَذْتَبَهُمَا وَآيَةِ تَحْرِيمِ إِبْدَاءِ الزَّيْنَةِ إِلَّا لِمَنْ ذُكِرَ فِيهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهِنَّ وَفِي شَأْنِهِنَّ نَزَلَتْ وَيَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ تَقْلِيدُهُنَّ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْآيَاتِ وَمَعْنَاهَا وَهَذَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ الْبَتَّةُ . وَكَيْفَ وَمَذَارِ الْعِلْمِ بِالْوُحْيِ عَلَى الْفَهْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَوُفُورِ الْعَقْلِ وَالرِّجَالُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنَ التَّسَاءُلِ وَأَوْفَرُ نَصِيصًا مِنْهُ بَلْ لَا يَكَادُ يَخْتَلِفُ الرِّجَالُ وَالتَّسَاءُلُ فِي مَسْأَلَةٍ إِلَّا وَالصَّوَابُ فِي جَانِبِ الرِّجَالِ وَكَيْفَ يُقَالُ إِذَا اخْتَلَفَتْ عَائِشَةُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي مَسْأَلَةٍ إِنَّ الْأَخْذَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْلَى وَهَلْ الْأَوَّلَى إِلَّا قَوْلٌ فِيهِ خَلِيفَتَانِ رَاشِدَانِ؟ وَإِنْ كَانَ الصَّدِيقُ مَعَهُمَا كَمَا حُكِيَ عَنْهُ فَذَلِكَ الْقَوْلُ مِمَّا لَا يَعْدُوهُ [ص ٥٦٥] وَعَلِيٌّ نَابِتٌ وَأَمَّا عَنْ الصَّدِيقِ فِيهِ غَرَابَةٌ وَيَكْفِينَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيهِمْ مِثْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي مُوسَى فَكَيْفَ نُقَدِّمُ قَوْلَ أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَفَهْمَهَا عَلَى أَمثالِ هَؤُلَاءِ؟ ثُمَّ يُقَالُ فَهَذِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرَى رِضَاعَ الْكَبِيرِ يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ وَيُثَبِّتُ الْمَحْرَمِيَّةَ وَمَعَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَدْ خَالَفَهَا غَيْرُهَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَهِيَ رَوَتْ حَدِيثَ التَّحْرِيمِ بِهِ فَهَلَّا قُلْتُمُ التَّسَاءُلَ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنَ الرِّجَالِ وَرَجَحْتُمُ قَوْلَهَا عَلَى قَوْلِ مَنْ خَالَفَهَا؟ وَنَقُولُ لِأَصْحَابِ مَالِكٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَهَذِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَا تَرَى التَّحْرِيمَ إِلَّا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ وَمَعَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَرَوَتْ فِيهِ حَدِيثَيْنِ فَهَلَّا قُلْتُمُ التَّسَاءُلَ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنَ الرِّجَالِ وَقُلْتُمُ قَوْلَهَا عَلَى قَوْلِ مَنْ خَالَفَهَا؟ فَإِنْ قُلْتُمُ هَذَا حُكْمٌ يَتَّعَدَى إِلَى الرِّجَالِ فَيَسْتَوِي التَّسَاءُلُ مَعَهُمْ فِيهِ قِيلَ وَيَتَّعَدَى حُكْمُ الْعِدَّةِ مِثْلَهُ إِلَى الرِّجَالِ فَيَجِبُ أَنْ يَسْتَوِيَ التَّسَاءُلُ مَعَهُمْ فِيهِ وَهَذَا لَا خَفَاءَ بِهِ . ثُمَّ يُرْجَحُ قَوْلُ الرِّجَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهِدَ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذَا الْجَزْبِ بِأَنَّ اللَّهَ ضَرَبَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِهِ وَقَلْبِهِ . وَقَدْ وَافَقَ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ قَالَتْ فِيهَا قَوْلًا فَتَزَلُ الْقُرْآنَ بِمِثْلِ مَا قَالِ وَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلًا إِنَانِهِ فِي التَّوَمُّ وَأَوَّلُهُ [ص ٥٦٦] أَوْلَى وَإِنْ كَانَتْ الْحُجَّةُ هِيَ الَّتِي تَفْصِلُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ فَحُكْمُهَا هُوَ الْوَاجِبُ

[الْأَخْذُ بِقَوْلِ عَلِيٍّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ]

قَوْلُكُمْ إِنَّ مَنْ قَالَ إِنَّ الْأَفْرَاءَ الْحَيْضُ لَا يَقُولُونَ بِقَوْلِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَلَا بِقَوْلِ عَائِشَةَ فَإِنْ عَلِيٌّ يَقُولُ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِوَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَهَذَا غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ تَنَاقُضًا مِمَّنْ لَا يَقُولُ بِذَلِكَ كَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَتِلْكَ شَكَاةُ ظَاهِرٍ عَنْكَ عَارَهَا عَمَّنْ يَقُولُ بِقَوْلِ عَلِيٍّ وَهُوَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُهُ كَمَا تَقَدَّمَ حِكَايَةُ ذَلِكَ فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَبْقَى عِنْدَهُ إِلَى أَنْ تَغْتَسِلَ كَمَا قَالَهُ عَلِيٌّ وَمَنْ وَافَقَهُ وَنَحْنُ نَعْتَذِرُ عَمَّنْ يَقُولُ الْأَفْرَاءُ الْحَيْضُ فِي ذَلِكَ وَلَا يَقُولُ هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ فَإِنَّهُ وَافَقَ مَنْ يَقُولُ الْأَفْرَاءُ الْحَيْضُ فِي ذَلِكَ وَخَالَفَهُ فِي تَوَقُّفِ اقْتِضَائِهَا عَلَى الْغُسْلِ لِمُعَارِضِ أَوْجَبَ لَهُ مُخَالَفَتُهُ كَمَا يَفْعَلُهُ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ . وَلَوْ ذَهَبْنَا نَعْدُ مَا تَصَرَّفْتُمْ فِيهِ هَذَا التَّصَرُّفَ بَعَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ هَذَا الْمُعَارِضُ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ تَنَاقُضًا مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ ضَعِيفًا قَوْلُهُمْ فِي إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ عِنْدَهُمْ بِمَانِعٍ لَهُمْ مِنْ مُوَافَقَتِهِمْ لَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُخْرَى فَإِنْ مُوَافَقَةُ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ وَفِيهِمْ مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فِي مُعْظَمِ قَوْلِهِمْ خَيْرٌ وَأَوْلَى مِنْ مُخَالَفَتِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعِهِ وَالْغَايَةُ بِحَيْثُ لَا يُعْتَبَرُ الْبَتَّةُ . [ص ٥٦٧] قَالُوا : ثُمَّ لَمْ نَخَالَفَهُمْ فِي تَوَقُّفِ اقْتِضَائِهَا عَلَى الْغُسْلِ بَلْ قُلْنَا : لَا تَنْقُضِي حَتَّى تَغْتَسِلِ أَوْ يَمْضِي عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ

فَوَافَقْنَاهُمْ فِي قَوْلِهِمْ بِالْغُسْلِ وَزِدْنَا عَلَيْهِمْ انْقِصَاءَهَا بِمُضِيِّ وَقْتِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا صَارَتْ فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ بِدَلِيلِ
اسْتِقْرَارِ الصَّلَاةِ فِي ذِمَّتِهَا فَأَيُّنَ الْمُخَالَفَةُ الصَّرِيحَةُ لِلْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ

[بِالْاِخْتِلَافِ فِيمَا يَنْقُضِي بِهِ أَجَلَ الْعِدَّةِ]

وَقَوْلُكُمْ لَا نَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لِلْغُسْلِ مَعْنًى . فَيُقَالُ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْغُسْلِ بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ وَإِنَّمَا عَلِقَ الْحُلَّ وَالْبَيِّنُونَ بِالْقَضَاءِ الْأَجَلِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِيمَا يَنْقُضِي بِهِ الْأَجَلَ فَقِيلَ بِانْقِطَاعِ الْحَيْضِ . وَقِيلَ بِالْغُسْلِ أَوْ مُضِيِّ صَلَاةٍ أَوْ انْقِطَاعِهِ لِأَكْثَرِهِ . وَقِيلَ بِالطَّلَعِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَحُجَّةٌ مَنْ وَقَفَهُ عَلَى الْغُسْلِ قَضَاءُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُونَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ . قَالُوا : وَهُمْ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَحُلُودِ مَا أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ وَقَدْ رُويَ هَذَا الْمَذْهَبُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَأَبِي مُوسَى وَعَبَادَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ حَكَاهُ صَاحِبُ " الْمُعْنَى " وَغَيْرُهُ عَنْهُمْ . وَمِنْ هَاهُنَا قِيلَ إِنَّ مَذْهَبَ الصَّدِيقِ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْحَيْضُ . قَالُوا : وَهَذَا الْقَوْلُ لَهُ حَظٌّ وَافِرٌ مِنَ الْفَقْهِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا صَارَتْ فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ مِنْ وَجْهِ وَفِي حُكْمِ الْحَيْضِ مِنْ وَجْهِ وَالْوُجُوهُ الَّتِي هِيَ فِيهَا فِي حُكْمِ الْحَيْضِ أَكْثَرُ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي هِيَ فِيهَا فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ فَإِنَّهَا فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ فِي صِحَّةِ الصِّيَامِ وَوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَفِي حُكْمِ الْحَيْضِ فِي تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ مَنْ حَرَّمَهُ عَلَى الْحَائِضِ وَاللَّبْسِ فِي الْمَسْجِدِ وَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَتَحْرِيمِ الْوُطْءِ وَتَحْرِيمِ الطَّلَاقِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فَاحْتَاطَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَأكَابِرُ الصَّحَابَةِ لِلتَّكَاحِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْهُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ إِلَّا بِقَيْدٍ لَا رَيْبَ فِيهِ وَهُوَ ثُبُوتُ حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ فِي [ص ٥٦٨] حَاضِئًا فِي تِلْكَ الْأَحْكَامِ أَوَّلَى مَنْ جَعَلَهَا حَاضِئًا فِي بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ وَثُبُوتِ الرَّجْعَةِ وَهَذَا مِنْ أَذَقِ الْفَقْهِ وَالطَّفْهِ مَأْخِذًا . قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُ الْأَعَشَى :

لَمَّا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرْءٍ نَسَانَا

فَعَايَنَهُ اسْتِعْمَالُ الْقُرْءِ فِي الطَّهْرِ وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُهُ .

[الرَّدَّ عَلَى مَنْ يَقُولُ الْأَسْبَقُ أَوَّلَى بِالِاسْمِ]

قَوْلُكُمْ إِنَّ الطَّهْرَ أَسْبَقُ مِنَ الْحَيْضِ فَكَانَ أَوَّلَى بِالِاسْمِ فَتَرْجِيحُ طَرِيفٍ جِدًّا فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ أَوَّلَى بِالِاسْمِ إِذَا كَانَ سَابِقًا فِي الْوُجُودِ ؟ ثُمَّ ذَلِكَ السَّابِقُ لَا يُسَمَّى قُرْءًا مَا لَمْ يَسْبِقْهُ دَمٌ عِنْدَ جُمْهُورٍ مَنْ يَقُولُ الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ وَهَلْ يُقَالُ فِي كُلِّ لَفْظٍ مُشْتَرَكٍ إِنَّ أَسْبَقَ مَعَانِيهِ إِلَى الْوُجُودِ أَحَقُّ بِهِ فَيَكُونُ عَسْعَسَ مِنْ قَوْلِهِ { وَاللَّيْلُ إِذَا عَسْعَسَ } [التَّكْوِيَرِ ١٧] أَوَّلَى بِكَوْنِهِ لِأَقْبَالِ اللَّيْلِ لِسَبْقِهِ فِي الْوُجُودِ فَإِنَّ الظَّلَامَ سَابِقٌ عَلَى الصِّيَاءِ .

[الرَّدَّ عَلَى ادِّعَاءِ تَفْسِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْءَ بِالْأَطْهَارِ]

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَّرَ الْقُرْءَ بِالْأَطْهَارِ فَلَعَمْرُ اللَّهِ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَمَا سَبَقْتُمُونَا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا الْأَطْهَارُ وَلَبَادَرْنَا إِلَى هَذَا الْقَوْلِ اغْتِنَادًا وَعَمَلًا وَهَلْ الْمُعْمُولُ إِلَّا عَلَى تَفْسِيرِهِ وَبَيَانِهِ تَقُولُ سَلِمَى لَوْ أَفْتَمْتُمْ بَارِضِينَ وَلَمْ تَدْرُ أَنِّي لِلْمُقَامِ أَطُوفُ

فَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ صَرِيحِ كَلَامِهِ وَمَعْنَاهُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَفْسِيرِهِ لِلْقُرْءِ بِالْحَيْضِ وَفِي ذَلِكَ كِفَايَةٌ .

فَصَلِّ فِي الْأَجْوِبَةِ عَنْ اعْتِرَاضِكُمْ عَلَى أَدِلَّتِنَا

قَوْلُكُمْ فِي الْإِعْتِرَاضِ عَلَى الْاسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ { ثَلَاثَةُ قُرْءٍ } فَإِنَّهُ يَنْقُضِي أَنْ تَكُونَ كَوَامِلَ أَيْ بَقِيَّةُ الطَّهْرِ قُرْءٌ كَامِلٌ فَهَذَا تَرْجِمَةُ الْمَذْهَبِ وَالشَّأْنُ فِي كَوْنِهِ [ص ٥٦٩] لِسَانَ الشَّارِعِ أَوْ فِي اللَّغَةِ فَكَيْفَ تَسْتَدِلُّونَ عَلَيْنَا بِالْمَذْهَبِ

مَعَ مُتَارَعَةٍ غَيْرِكُمْ لَكُمْ فِيهِ مِمَّنْ يَقُولُ الْأَفْرَاءُ الْأَطْهَارُ كَمَا تَقْدَمُ ؟ وَلَكِنْ أَوْجَدُونَا فِي لِسَانِ الشَّارِعِ أَوْ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ أَنَّ اللَّحْظَةَ مِنَ الطَّهْرِ تُسَمَّى قَرْءًا كَامِلًا وَغَايَةُ مَا عِنْدَكُمْ أَنَّ بَعْضَ مَنْ قَالَ الْقُرُوءُ الْأَطْهَارُ لَا كُلُّهُمْ يَقُولُونَ بِقِيَّةِ الْقَرْءِ الْمُطْلَقِ فِيهِ قَرْءٌ وَكَانَ مَاذَا ؟ كَيْفَ وَهَذَا الْجُزْءُ مِنَ الطَّهْرِ بَعْضُ طَهْرٍ بِلَا رَيْبٍ ؟ فَإِذَا كَانَ مُسَمًّى الْقَرْءِ فِي الْآيَةِ هُوَ الطَّهْرُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْضُ قَرْءٍ يَقِينًا أَوْ يَكُونَ الْقَرْءُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْجَمِيعِ وَالْبَعْضِ وَقَدْ تَقَدَّمَ إِبْطَالُ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ .

[الرَّدَّ عَلَى قَوْلِهِمْ إِنَّ الْعَرَبَ تُوقِعُ اسْمَ الْجَمْعِ عَلَى اثْنَيْنِ وَبَعْضِ الثَّالِثِ]

قَوْلُكُمْ إِنَّ الْعَرَبَ تُوقِعُ اسْمَ الْجَمْعِ عَلَى اثْنَيْنِ وَبَعْضِ الثَّالِثِ جَوَابُهُ مِنْ وَجْهِهِ .

[الْفَرْقُ بَيْنَ أَسْمَاءِ الْجُمُوعِ وَصِيغِ الْعَدَدِ]

أَحَدُهَا : أَنَّ هَذَا إِنْ وَقَعَ فَإِنَّمَا يَقَعُ فِي أَسْمَاءِ الْجُمُوعِ الَّتِي هِيَ ظَوَاهِرُ فِي مُسَمَّاهَا وَأَمَّا صِيغَةُ الْعَدَدِ الَّتِي هِيَ نُصُوصٌ فِي مُسَمَّاهَا فَكَلَّا وَلَمَّا وَلَمْ تَرِدْ صِيغَةُ الْعَدَدِ إِلَّا مُسَبَّوْقَةً بِمُسَمَّاهَا كَقَوْلِهِ { إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ } [التَّوْبَةُ ٣٦] . وَقَوْلُهُ { وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا } [الْكَهْفَ ٢٥] . وَقَوْلُهُ { فَصَيَّامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ } [الْبَقَرَةَ ١٩٦] . وَقَوْلُهُ { سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا } [الْحَاقَّةُ ٧] وَنَظَائِرُهُ مِمَّا لَا يُرَادُ بِهِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ دُونَ مُسَمَّاهُ مِنَ الْعَدَدِ . وَقَوْلُهُ { ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } اسْمُ عَدَدٍ لَيْسَ بِصِيغَةٍ جَمْعٍ فَلَا يَصِحُّ إِحْفَافُهُ بِأَشْهُرٍ مَعْلُومَاتٍ لَوْجِهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ اسْمَ الْعَدَدِ نَصٌّ فِي مُسَمَّاهُ لَا يَقْبَلُ التَّخْصِصَ الْمُتَفَصِّلَ بِخِلَافِ الْإِسْمِ الْعَامِّ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ التَّخْصِصَ الْمُتَفَصِّلَ فَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي الْإِسْمِ الظَّاهِرِ التَّوَسُّعُ فِي الْإِسْمِ الَّذِي هُوَ نَصٌّ فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ . الثَّانِي : أَنَّ اسْمَ الْجَمْعِ يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهُ فِي اثْنَيْنِ فَقَطُّ مَجَازًا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ وَحَقِيقَةً عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَصَحَّةُ اسْتِعْمَالِهِ فِي اثْنَيْنِ وَبَعْضِ الثَّالِثِ أَوَّلَى بِخِلَافِ [ص ٥٧٠] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمِّهِ السُّدُسُ } [النِّسَاءُ ١١] حَمَلُهُ الْجُمُوعُ عَلَى آخَرَيْنِ وَلَمَّا قَالَ { فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ } [التَّوْرَةُ ٦] لَمْ يَحْمِلْهَا أَحَدٌ عَلَى مَا دُونَ الْأَرْبَعِ . وَالْجَوَابُ الثَّانِي : أَنَّهُ وَإِنْ صَحَّ اسْتِعْمَالُ الْجَمْعِ فِي اثْنَيْنِ وَبَعْضِ الثَّالِثِ إِلَّا أَنَّهُ مَجَازٌ وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ يَكُونَ الْمَعْنَى عَلَى وَفْقِ اللَّفْظِ وَإِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَ حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ فَالْحَقِيقَةُ أَوَّلَى بِهِ . الْجَوَابُ الثَّالِثُ أَنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ اسْتِعْمَالُ الْجَمْعِ فِي اثْنَيْنِ وَبَعْضِ الثَّالِثِ فِي أَسْمَاءِ الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ وَالْأَعْوَامِ خَاصَّةً لِأَنَّ التَّارِيخَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي أَثْنَاءِ هَذِهِ الْأَرْزَمَةِ فَتَارَةً يَدْخُلُونَ السَّنَةَ النَّاقِصَةَ فِي التَّارِيخِ وَتَارَةً لَا يَدْخُلُونَهَا . وَكَذَلِكَ الْأَيَّامُ وَقَدْ تَوَسَّعُوا فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يَتَوَسَّعُوا فِي غَيْرِهِ فَاطْلُقُوا اللَّيَالِي وَأَرَادُوا الْأَيَّامَ مَعَهَا تَارَةً وَيَلُونَهَا أُخْرَى وَبِالْعَكْسِ . الْجَوَابُ الرَّابِعُ أَنَّ هَذَا التَّجَوُّزَ جَاءَ فِي جَمْعِ الْقِلَّةِ وَهُوَ قَوْلُهُ { الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ } [الْبَقَرَةَ ١٩٧] . وَقَوْلُهُ { ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } جَمْعُ كَثْرَةٍ وَكَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يُقَالَ ثَلَاثَةُ أَفْرَاءٍ إِذْ هُوَ الْأَغْلَبُ عَلَى الْكَلَامِ بَلْ هُوَ الْحَقِيقَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّحَاةِ وَالْعُدُولِ عَنْ صِيغَةِ الْقِلَّةِ إِلَى صِيغَةِ الْكَثْرَةِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَائِدَةٍ وَتَمِّي التَّجَوُّزَ فِي هَذَا الْجَمْعِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فَائِدَةً وَلَا يَظْهَرُ غَيْرُهَا فَوَجَبَ اعْتِبَارُهَا .

[يُطْلَقُ اسْمُ الْجَمْعِ عَلَى اثْنَيْنِ وَبَعْضِ الثَّالِثِ فِيمَا يَقْبَلُ التَّبْعِيضَ]

الْجَوَابُ الْخَامِسُ أَنَّ اسْمَ الْجَمْعِ إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى اثْنَيْنِ وَبَعْضِ الثَّالِثِ فِيمَا يَقْبَلُ التَّبْعِيضَ وَهُوَ الْيَوْمُ وَالشَّهْرُ وَالْعَامُ وَنَحْوُ ذَلِكَ دُونَ مَا لَا يَقْبَلُهُ وَالْحَيْضُ وَالطَّهْرُ لَا يَتَبَعَّضَانِ وَلِهَذَا جُعِلَتْ عِدَّةُ الْأَمَةِ ذَاتِ الْأَفْرَاءِ قَرَأَيْنِ كَامِلَيْنِ بِالِاتِّفَاقِ وَلَوْ أَمَكْنَ تَنْصِيفُ الْقَرْءِ لَجُعِلَتْ قَرْءًا وَنِصْفًا هَذَا مَعَ قِيَامِ الْمُتَقَضِّي لِلتَّبْعِيضِ فَأَنْ لَا يَجُوزَ التَّبْعِيضُ مَعَ قِيَامِ

الْمُقْتَضَى لِلتَّكْمِيلِ أَوْلَى وَسِرِّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْقَرْءَ لَيْسَ لِبَعْضِهِ حُكْمٌ فِي الشَّرْعِ . الْجَوَابُ السَّادِسُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ فِي الْآيَةِ وَالصَّغِيرَةِ { فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ } [ص ٥٧١] كَوَامِلٌ وَهِيَ بَدَلٌ عَنِ الْحَيْضِ فَتَكْمِيلُ الْمُبْدَلِ أَوْلَى . قَوْلُكُمْ إِنَّ أَهْلَ اللَّغَةِ يُصَرِّحُونَ بِأَنَّ لَهُ مُسَمَّيْنِ الْحَيْضَ وَالطَّهْرَ لَا تَنَازُعُكُمْ فِيهِ وَلَكِنَّ حَمْلَهُ عَلَى الْحَيْضِ أَوْلَى لِلْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَالْمُشْتَرَكُ إِذَا اقْتَرَنَ بِهِ قَرَأْنٌ تُرْجِحُ أَحَدَ مَعَانِيهِ وَجَبَ الْحَمْلُ عَلَى الرَّاجِحِ .

[الرَّدُّ عَلَى ادِّعَائِهِمْ أَنَّ الطَّهْرَ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْهُ دَمٌ هُوَ قَرْءٌ]
قَوْلُكُمْ إِنَّ الطَّهْرَ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْهُ دَمٌ قَرْءٌ عَلَى الْأَصَحِّ فَهَذَا تَرْجِيحٌ وَتَفْسِيرٌ لِلْفُظَى بِالْمَذْهَبِ وَإِلَّا فَلَا يُعْرَفُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ قَطُّ أَنَّ طَهْرًا بَنَتْ أَرْبَعَ سِنِينَ يُسَمَّى قَرْءًا وَلَا تُسَمَّى مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ لَا لُغَةً وَلَا عُرْفًا وَلَا شَرْعًا فَتَبَيَّنَ أَنَّ الدَّمَ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى الْقَرْءِ وَلَا يَكُونُ قَرْءًا إِلَّا مَعَ وَجُودِهِ .

[بَيَانُ مَجِيءِ الْقَرْءِ عَلَى لِسَانِ الشَّارِعِ لِلْحَيْضِ]
قَوْلُكُمْ إِنَّ الدَّمَ شَرْطٌ لِلتَّسْمِيَةِ كَالْكَأْسِ وَالْقَلَمِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَلْفَافِ الْمَذْكُورَةِ تَنْظِيرٌ فَاسِدٌ فَإِنَّ مُسَمَّى تِلْكَ الْأَلْفَافِ حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ مَشْرُوطَةٌ بِشُرُوطٍ وَالْقَرْءُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الطَّهْرِ وَالْحَيْضِ يُقَالُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا حَقِيقَةٌ فَالْحَيْضُ مُسَمَّاهُ حَقِيقَةٌ لَا أَنَّهُ شَرْطٌ فِي اسْتِعْمَالِهِ فِي أَحَدٍ مُسَمِّيهِ فَافْتَرَقَا .

[تَقْوِيَةُ حَدِيثِ " دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ "]
قَوْلُكُمْ لَمْ يَجِئْ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ لِلْحَيْضِ قُلْنَا قَدْ بَيَّنَّا مَجِيئَهُ فِي كَلَامِهِ لِلْحَيْضِ بَلْ لَمْ يَجِئْ فِي كَلَامِهِ لِلطَّهْرِ الْبَيِّنَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ رَوَى عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا قَوْلُكُمْ إِنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ مَا حَدَّثَ بِهِذَا سُفْيَانٌ قَطُّ جَوَابُهُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَسْمَعْ سُفْيَانَ يُحَدِّثُ بِهِ فَقَالَ بِمَوْجِبِ مَا سَمِعَهُ مِنْ سُفْيَانَ أَوْ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ لِنَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْ سُفْيَانَ مَنْ لَا يُسْتَرَابُ بِحِفْظِهِ وَصِدْقِهِ وَعَدَالَتِهِ . وَتَبَيَّنَ فِي السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ فَانْظُرِي فَإِذَا أَتَى قَرْوُكَ فَلَا تُصَلِّيْ وَإِذَا مَرَّ [ص ٥٧٢] صَلَّيْ مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فَذَكَرَ فِيهِ لَفْظَ الْقَرْءِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي كُلِّ ذَلِكَ يُرِيدُ بِهِ الْحَيْضَ لَا الطَّهْرَ وَكَذَلِكَ إِسْنَادُ الَّذِي قَبْلَهُ وَقَدْ صَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَافِ . وَأَمَّا حَدِيثُ سُفْيَانَ الَّذِي قَالَ فِيهِ لِنَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّفْظِ الَّذِي احْتَجَجْنَا بِهِ بِوَجْهِهِ مَا حَتَّى يُطْلَبَ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بَلْ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ يَجْرِي مِنَ الْآخَرِ مَجْرَى التَّفْسِيرِ وَالْبَيَانِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَرْءَ اسْمٌ لِلْيَالِي وَالْأَيَّامِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَا جَمِيعًا لَفْظَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الظَّاهِرُ - فَظَاهِرٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ بِالْمَعْنَى فَلَوْ لَا أَنَّ مَعْنَى أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ مَعْنَى الْآخَرِ لُغَةً وَشَرْعًا لَمْ يَحِلَّ لِلرَّوَايَةِ أَنْ يُبَدَلَ لَفْظَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا لَا يَقُومُ مَقَامُهُ وَلَا يَسُوغُ لَهُ أَنْ يُبَدَلَ اللَّفْظُ بِمَا يُوافِقُ مَذْهَبَهُ وَلَا يَكُونُ مُرَادِفًا لِلْفُظَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا سِيَّمَا وَالرَّوَايَةَ لِذَلِكَ مَنْ لَا يُدْفَعُ عَنْ الْإِمَامَةِ وَالصَّدَقِ وَالْوَرَعِ وَهُوَ أَيُّوبُ السَّخَّيْنِيُّ وَهُوَ أَجَلُ مِنْ نَافِعٍ وَأَعْلَمُ . وَقَدْ رَوَى عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ الْكَاتِبُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ جَاءَتْ خَالَتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَقَعَ فِي النَّارِ أَدْعُ الصَّلَاةَ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ قَالَتْ انْظُرِي حَتَّى يَجِيءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : هَذِهِ فَاطِمَةُ تَقُولُ

كَذَا وَكَذَا قَالَ قَوْلِي لَهَا فَلْتَدْعُ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامَ قَرْنِهَا قَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَعُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ الْكَاتِبُ بَصْرِي ثِقَةٌ عَزِيزُ الْحَدِيثِ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ . وَفِيهِ أَنَّهُ تَابَعَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ [ص ٥٧٣] ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَفِي " الْمُسْنَدِ " : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ إِذَا أَقْبَلْتَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ فَأَمْسِكِي عَلَيْكَ الْحَدِيثَ . وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيُ وَفِي " سُنَنِ " أَيْضًا : أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَأَنْظِرِي فَإِذَا أَتَى قَرْوُكَ فَلَا تُصَلِّي فَإِذَا مَرَّ قَرْوُكَ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرَاءِ إِلَى الْقَرَاءِ وَقَدْ تَقَدَّمَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُسْتَحِيضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا وَتَعْلِيلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ هَذَا مِنْ تَغْيِيرِ الرَّوَاةِ رَوَوْهُ بِالْمَعْنَى لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَلَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ فَلَوْ كَانَتْ مِنْ جَانِبِ مَنْ عَالَمَهَا لَأَعَادَ ذِكْرَهَا وَأَبْدَاهُ وَشَنَعَ عَلَى مَنْ خَالَفَهَا . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ الْيَأْسَ مِنَ الْحَيْضِ شَرْطًا فِي الْإِعْتِدَادِ بِالْأَشْهُرِ فَمِنْ أَيْنَ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الْقُرْءُ هِيَ الْحَيْضُ ؟ قُلْنَا : لِأَنَّهُ جَعَلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ بَدَلًا عَنْ الْأَقْرَاءِ الثَّلَاثَةِ وَقَالَ { وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ } [الطَّلَاق ٤] فَتَقْلَهُنَّ إِلَى الْأَشْهُرِ عِنْدَ تَعَدُّرِ مُبْدِلِهِنَّ وَهُوَ الْحَيْضُ [ص ٥٧٤] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَشْهُرَ بَدَلٌ عَنِ الْحَيْضِ الَّذِي يَتَسَنَّ مِنْهُ لَا عَنِ الطَّهْرِ وَهَذَا وَاضِحٌ .

[الْجَوَابُ عَنْ تَضْعِيفِ حَدِيثِ " عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ "]

قَوْلُكُمْ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعْلُولٌ بِمُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ وَمُخَالَفَةٌ عَائِشَةَ لَهُ فَحُجٌّ إِنَّمَا احْتَجَجْنَا عَلَيْكُمْ بِمَا اسْتَدَلُّتُمْ بِهِ عَلَيْنَا فِي كَوْنِ الطَّلَاقِ بِالنِّسَاءِ لَا بِالرِّجَالِ فَكُلٌّ مِنْ صَنَفٍ مِنْ أَصْحَابِكُمْ فِي طَرِيقِ الْخِلَافِ أَوْ اسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ طَلَاقَ الْعَبْدِ طَلَقَتَانِ احْتَجَّ عَلَيْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَاقَ الْعَبْدِ تَطْلِيقَتَيْنِ فَاعْتَبَرَ الطَّلَاقَ بِالرِّجَالِ لَا بِالنِّسَاءِ وَاعْتَبَرَ الْعِدَّةَ بِالنِّسَاءِ فَقَالَ وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ . فَيَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَكُونُ الْحَدِيثُ سَلِيمًا مِنَ الْعِلَلِ إِذَا كَانَ حُجَّةً لَكُمْ فَإِذَا احْتَجَّ بِهِ مُنَازِعُوكُمْ عَلَيْكُمْ اعْتَوَرْتُهُ الْعِلَلُ الْمُخْتَلِفَةُ فَمَا أَشْبَهَهُ بِقَوْلِ الْقَائِلِ يَكُونُ أَجَاجًا دُونَكُمْ فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْكُمْ تَلَقَّى تَشْرُكُمُ فَيُطِيبُ فَحُجٌّ إِنَّمَا كُنَّا لَكُمْ بِالصَّاعِ الَّذِي كُنْتُمْ لَنَا بِهِ بَخْسًا يَبْخُسُ وَإِفَاءً وَإِفَاءً وَلَا رَيْبَ أَنَّ مُظَاهِرًا مِمَّنْ لَا يُحْجَجُ بِهِ لَكِنْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُعْتَصَدَ بِحَدِيثِهِ وَيُقَوَّى بِهِ وَالذَّلِيلُ غَيْرُهُ . وَأَمَّا تَعْلِيلُهُ بِخِلَافِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَهُ فَأَيْنَ ذَلِكَ مِنْ تَقْرِيرِكُمْ أَنَّ مُخَالَفَةَ الرَّاوي لَا تُوجِبُ رَدَّ حَدِيثِهِ وَأَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِمَا رَوَاهُ لَا بِمَا رَأَاهُ وَتَكْثُرُكُمْ مِنَ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي أَخَذَ النَّاسُ فِيهَا بِالرَّوَايَةِ دُونَ مُخَالَفَةِ رَاوِيهَا لَهَا كَمَا أَخَذُوا بِرَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَضَمِّنَةِ لِبَقَاءِ النِّكَاحِ مَعَ بَيْعِ الزَّوْجَةِ وَتَرْكُوا رَأْيَهُ بِأَنْ يَبْعَ الْأَمَةُ طَلَاقُهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ . وَأَمَّا رَدُّكُمْ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَاقُ الْأَمَةِ طَلَقَتَانِ وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ بِعَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ فَهُوَ وَإِنْ ضَعَفَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَقَدْ احْتَمَلَ النَّاسُ حَدِيثَهُ وَخَرَجُوهُ فِي السَّنَنِ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي رَوَايَةِ عَبَّاسٍ الدَّوْرِيِّ عَنْهُ صَالِحُ الْحَدِيثِ وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ [ص ٥٧٥] وَأَمَّا رَدُّكُمْ الْحَدِيثَ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَذْهَبُهُ أَنَّ الْقُرْءَ الْأَطْهَارَ فَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا يُورِثُ شُبْهَةً فِي الْحَدِيثِ وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا بِأَوَّلِ حَدِيثٍ خَالَفَهُ رَاوِيهِ فَكَانَ الْإِعْتِبَارُ بِمَا رَوَاهُ لَا بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ عَنْ رَدِّكُمْ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَذْهَبِهَا وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى الْأَحَادِيثِ بِمُخَالَفَةِ الرَّوَاةِ لَهَا .

[الْجَوَابُ عَنْ عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ بِحَيْضَةٍ]

وَأَمَّا رَدُّكُمْ لِحَدِيثِ الْمُخْتَلِعَةِ وَأَمْرُهَا أَنْ تَعُدَّ بِحَيْضَةٍ فَإِنَّا لَا نَقُولُ بِهِ فَلِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ وَهُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثُ حِيضٍ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَالثَّانِي : أَنَّ عِدَّتَهَا حَيْضَةٌ وَهُوَ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الدَّلِيلِ وَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِيهِ لَا مُعَارِضَ لَهَا وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِيهِ حُكْمًا وَسَنِيْنٌ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عِنْدَ ذِكْرِ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ . قَالُوا : وَمُخَالَفَتُنَا لِحَدِيثِ اعْتِدَادِ الْمُخْتَلِعَةِ بِحَيْضَةٍ فِي بَعْضِ مَا اقْتَضَاهُ مِنْ جَوَازِ الْإِعْدَادِ بِحَيْضَةٍ لَا يَكُونُ عُذْرًا لَكُمْ فِي مُخَالَفَةِ مَا اقْتَضَاهُ مِنْ أَنَّ الْقُرْءَ الْحَيْضُ فَحْنٌ وَإِنْ خَالَفْنَاهُ فِي حُكْمٍ فَقَدْ وَافَقْنَاهُ فِي الْحُكْمِ الْآخِرِ وَهُوَ أَنَّ الْقُرْءَ الْحَيْضُ وَأَنْتُمْ خَالَفْتُمُوهُ فِي الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا هَذَا مَعَ أَنَّ مَنْ يَقُولُ الْقُرْءَ الْحَيْضُ وَيَقُولُ الْمُخْتَلِعَةُ تَعُدُّ بِحَيْضَةٍ قَدْ سَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْمَطْلَبَةِ فَمَاذَا تَرُدُّونَ بِهِ قَوْلَهُ ؟

[الرَّدُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِسْتِبْرَاءِ وَالْعِدَّةِ]

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِسْتِبْرَاءِ وَالْعِدَّةِ إِنَّ الْعِدَّةَ وَجِبَتْ قَضَاءً لِحَقِّ الزَّوْجِ فَاخْتَصَّتْ بِرَمَانٍ حَقَّهُ كَلَامٌ لَا تَحْقِيقَ وَرَأَاهُ فَإِنْ حَقَّهُ فِي جِنْسِ الْإِسْتِمْتَاعِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ وَلَيْسَ حَقُّهُ مُخْتَصًّا بِزَمَنِ الطَّهْرِ وَلَا الْعِدَّةِ مُخْتَصَّةٌ بِزَمَنِ الطَّهْرِ دُونَ الْحَيْضِ وَكِلَا الْوَقْتَيْنِ مُحْسُوبٌ مِنَ الْعِدَّةِ وَعَدَمُ تَكَرُّرِ [ص ٥٧٦] يَكُونُ طَهْرًا مُحْتَوِّشًا بِدَمَيْنِ كَقُرْءِ الْمُطْلَقَةِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْفَرْقَ غَيْرُ طَائِلٍ . قَوْلُكُمْ إِنَّ انْضِمَامَ قَرَأَيْنِ إِلَى الطَّهْرِ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ يَجْعَلُهُ عِلْمًا جَوَابُهُ أَنَّ هَذَا يُفْضِي إِلَى أَنْ تَكُونَ الْعِدَّةُ قَرَأَيْنِ حَسْبُ فَإِنَّ ذَلِكَ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ لَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْبَتَّةِ وَإِنَّمَا الدَّلَالُ الْقَرَّانِ بَعْدَهُ وَهَذَا خِلَافٌ مُوجِبٌ النَّصِّ وَهَذَا لَا يُلْزَمُ مِنْ جَعْلِ الْقُرْءِ الْحَيْضِ فَإِنَّ الْحَيْضَةَ وَحْدَهَا عِلْمٌ وَلِهَذَا أَكْتَفَى بِهَا فِي اسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءِ . قَوْلُكُمْ إِنَّ الْقُرْءَ هُوَ الْجَمْعُ وَالْحَيْضُ يَجْتَمِعُ فِي زَمَانِ الطَّهْرِ فَقَدْ تَقَدَّمَ جَوَابُهُ وَأَنَّ ذَلِكَ فِي الْمُعْتَلِّ لَا فِي الْمَهْمُوزِ . قَوْلُكُمْ دُخُولُ النَّاءِ فِي ثَلَاثَةٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَاحِدَهَا مُذَكَّرٌ وَهُوَ الطَّهْرُ جَوَابُهُ أَنَّ وَاحِدَ الْقُرْءِ قُرْءٌ وَهُوَ مُذَكَّرٌ فَأَتَى بِالنَّاءِ مُرَاعَاةً لِلْفِظَةِ وَإِنْ كَانَ مُسَمَّاهُ حَيْضَةً وَهَذَا كَمَا يُقَالُ جَاءَنِي ثَلَاثَةٌ أَنْفُسٍ وَهُنَّ نِسَاءٌ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فَصْلٌ] قَوْلُ مَنْ سَوَّى بَيْنَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ]

وَقَدْ احْتَجَّ بِعُمُومِ آيَاتِ الْعِدَّةِ الثَّلَاثِ مَنْ يَرَى أَنَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءٌ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ : وَعِدَّةُ الْأَمَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ مِنَ الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ وَلَا فَرْقَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّمَنَا الْعِدَّةَ فِي الْكِتَابِ فَقَالَ { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } [الْبَقَرَةُ ٢٨٨] وَقَالَ { وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } [الْبَقَرَةُ ٢٣٤] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [الطَّلَاق ٤] وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى إِذْ أَبَاحَ لَنَا زَوَاجَ الْإِمَاءِ أَنَّهُ يَكُونُ [ص ٥٧٧] عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ حُرَّةٍ وَلَا أَمَةٍ فِي ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا . وَتَبَتْ عَنْ سَلَفٍ مِثْلَ قَوْلِنَا : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ . مَا أَرَى عِدَّةَ الْأَمَةِ إِلَّا كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَضَتْ فِي ذَلِكَ سَنَةٌ فَالسَّنَةُ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ . قَالَ وَقَدْ ذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَنَّ قَوْلَ مَكْحُولٍ : إِنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا هَذَا كَلَامُهُ .

[قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ]

وَقَدْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ جُمْهُورُ الْأَمَةِ فَقَالُوا : عِدَّتُهَا نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ هَذَا قَوْلُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْقَاسِمِ وَسَلَمٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ وَالزَّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَفُقَهَاءُ أَهْلِ مَكَّةَ كَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَمُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ وَغَيْرِهِمَا وَفُقَهَاءُ الْبَصْرَةِ كَقَتَادَةَ وَفُقَهَاءُ الْكُوفَةِ كَالثَّوْرِيَّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ . وَفُقَهَاءُ الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَبِي ثَوْرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَغَيْرِهِمْ وَسَلَفُهُمْ فِي ذَلِكَ الْخَلِيفَتَانِ الرَّاشِدَانِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُمَا وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيضٍ وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ كَمَا رَوَاهُ الزَّهْرِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيضٍ . وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَجْعَلَ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَةً وَنِصْفًا لَفَعَلْتُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَاجْعَلْهَا شَهْرًا وَنِصْفًا . وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَعَلَ لَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْضَتَيْنِ يَعْنِي : الْأَمَةَ الْمُطَلَّقةَ . وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا : عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ [ص ٥٧٨] عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْكِحُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعِدُّ الْأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَشَهْرَيْنِ أَوْ قَالَ فَشَهْرًا وَنِصْفًا . وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا : عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ يَكُونُ عَلَيْهَا نِصْفُ الْعَذَابِ وَلَا يَكُونُ لَهَا نِصْفُ الرَّخْصَةِ . وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ نَافِعًا وَابْنَ قُسَيْطٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَالتَّابِعِينَ قَالُوا : عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ . قَالُوا : وَلَمْ يَزَلْ هَذَا عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ قَالَ عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ . قَالَ الْقَاسِمُ مَعَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا نَعْلَمُهُ سُنَّةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ قَدْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عَلَى هَذَا وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ بَعِيْنِهِ وَقَوْلُ الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ فِيهِ لِرَسُولِ الْأَمِيرِ قُلْ لَهُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ عَمَلٌ بِهِ الْمُسْلِمُونَ . قَالُوا : وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَّا قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لَكَفَى بِهِ . وَفِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا نِصْفَ الْعَذَابِ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا نِصْفَ الرَّخْصَةِ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الصَّحَابَةِ لِلْأَقْسَى وَالْمَعَانِي وَالْحَاقِ التَّظْيِيرِ بِالتَّظْيِيرِ . وَلَمَّا كَانَ هَذَا اللَّائِرُ مُخَالَفًا لِقَوْلِ الظَّاهِرِيَّةِ فِي الْأَصْلِ وَالْقَرَعِ طَعَنَ ابْنُ حَزَمٍ [ص ٥٧٩] وَقَالَ لَا يَصِحُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ وَهَذَا بَعِيدٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ غُرَضِ النَّاسِ فَكَيْفَ عَنْ مِثْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؟ وَإِنَّمَا جَرَّاهُ عَلَى الطَّعْنِ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْهُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْرَاهِيمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَلَكِنْ الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ كَعَلْقَمَةَ وَنَحْوِهِ . وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا قُلْتُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَدْ حَدَّثَنِي بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْهُ وَإِذَا قُلْتُ : قَالَ فَلَانٌ عَنْهُ فَهُوَ عَمَّنْ سَمِيتَ أَوْ كَمَا قَالَ . وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدِ اللَّهِ أَيْمَةً ثَقَاتٍ لَمْ يُسَمَّ قَطُّ مَتْنَهُمَا وَلَا مَجْرُوحًا وَلَا مَجْهُولًا فَشُبَّخُهُ الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَيْمَةً أَجْلَاءُ بِلَاءً وَكَانُوا كَمَا قِيلَ سُرُجُ الْكُوفَةِ وَكُلٌّ مِنْ لَهُ ذَوْقٌ فِي الْحَدِيثِ إِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَمْ يَتَوَقَّفْ فِي ثُبُوتِهِ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ مِمَّنْ فِي طَبَقَتِهِ لَوْ قَالَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَحْصُلُ لَنَا الثَّبَتُ بِقَوْلِهِ فَإِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ نَظِيرُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ وَنَظِيرُ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَإِنَّ الْوَاسِطَةَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا سَمَوْهُمْ وَجَدُوا مِنْ أَجْلِ النَّاسِ وَأَوْقَعَهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ وَلَا يُسَمَّوْنَ سِوَاهُمْ الْبَتَّةَ وَدَعَا ابْنُ مَسْعُودٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَكَيْفَ يَخَالَفُ عُمَرَ وَزَيْدًا وَابْنَ عُمَرَ وَهُمْ أَغْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَيَخَالَفُ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ لَا إِلَى قَوْلِ

صَاحِبِ الْبَيْتَةِ وَلَا إِلَى حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ بَلْ إِلَى عُمُومِ أَمْرِهِ ظَاهِرٍ عِنْدَ جَمِيعِ الْأُمَّةِ لَيْسَ هُوَ مِمَّا تَخْفَى دَلَالَتُهُ وَلَا مَوْضِعُهُ حَتَّى يَظْفَرُ بِهِ الْوَاحِدُ وَالْآخَرُ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ هَذَا مِنْ أَبْيَنِ الْمَحَالِّ . وَلَوْ ذَهَبْنَا نَذْكُرُ الْآثَارَ عَنِ التَّابِعِينَ بِتَنْصِيفِ عِدَّةِ الْأُمَّةِ لَطَالَتْ جِدًّا ثُمَّ إِذَا تَأَمَّلْتَ سِيَاقَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا ذَكَرُ الْعِدَدِ وَجَدْتَهَا لَا تَتَنَاوَلُ الْإِمَاءَ وَإِنَّمَا تَتَنَاوَلُ الْحَرَائِرَ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [الْبَقَرَةُ ٢٢٨] إِلَى أَنْ قَالَ { وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَتْهُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُلُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } [الْبَقَرَةُ ٢٢٩] [ص ٥٨٠] وَهَذَا فِي حَقِّ الْحَرَائِرِ دُونَ الْإِمَاءِ فَإِنْ افْتَدَاءَ الْأُمَّةِ إِلَى سَيِّدِهَا لَا إِلَيْهَا . ثُمَّ قَالَ { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا } [الْبَقَرَةُ ٢٣٠] فَجُعِلَ ذَلِكَ إِلَيْهِمَا وَالتَّرَاجُعُ الْمَذْكُورُ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ وَهُوَ الْعَقْدُ إِنَّمَا هُوَ إِلَى سَيِّدِهَا لَا إِلَيْهَا بِخِلَافِ الْحُرَّةِ فَإِنَّهُ إِلَيْهَا يَأْذَنُ وَلَيْهَا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [الْبَقَرَةُ ٢٣٤] وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْحُرَّةِ وَأَمَّا الْأُمَّةُ فَلَا فِعْلَ لَهَا فِي نَفْسِهَا الْبَيْتَةُ فَهَذَا فِي الْعِدَّةِ الْأَصْلِيَّةِ . وَأَمَّا عِدَّةُ الْأَشْهُرِ فَفَرَعٌ وَبَدَلٌ . وَأَمَّا عِدَّةُ وَضْعِ الْحَمْلِ فَيَسْتَوِيَانِ فِيهَا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعُونَ وَعَمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ مُحَضُّ الْفَلَقِ وَمُوَافِقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ فِي تَنْصِيفِ الْحَدِّ عَلَيْهَا وَلَا يَعْرِفُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ فِي ذَلِكَ وَفَهُمُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللَّهِ أَوَّلَى مِنْ فُهُمٍ مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَلَا تُعْرِفُ التَّسْوِيةُ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ فِي الْعِدَّةِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَمَكْحُولٍ . فَأَمَّا ابْنُ سِيرِينَ فَلَمْ يَجْزَمْ بِذَلِكَ وَأَخْبَرَ بِهِ عَنْ رَأْيِهِ وَعَلَّقَ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى عَدَمِ سُنَّةٍ تُتَّبَعُ . وَأَمَّا قَوْلُ مَكْحُولٍ فَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ سَنَدًا وَإِنَّمَا حَكَاهُ عَنْهُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ لَا يَقْبَلُ عِنْدَ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَلَا يَصِحُّ فَلَمْ يَقْبَلْ مَعَكُمْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَّا رَأْيَ ابْنِ سِيرِينَ وَخَدَهُ الْمُعَلَّقُ عَلَى عَدَمِ سُنَّةٍ مُتَّبَعَةٍ وَلَا رَيْبَ أَنَّ سُنَّةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مُتَّبَعَةٌ وَلَمْ يُخَالَفْهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[عِدَّةُ الْأُمَّةِ غَيْرِ الْبَالِغَةِ]

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ تَدْعُونَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَجَمَاهِيرِ الْأُمَّةِ وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عِدَّةَ الْأُمَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَصَحَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَرَبِيعَةَ وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ [ص ٥٨١] وَالزَّهْرِيِّ وَبُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَشْهُرَ فِي حَقِّ الْآيِسَةِ وَالصَّغِيرَةِ بَدَلٌ عَنِ الْأَفْرَاءِ الثَّلَاثِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ بَدَلَهَا فِي حَقِّهَا ثَلَاثَةٌ . فَالْجَوَابُ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِهَذَا هُمْ بِأَنْفُسِهِمُ الْقَائِلُونَ إِنَّ عِدَّتَهَا خِصَصَتَانِ وَقَدْ أَفْتَوْا بِهَذَا وَهَذَا وَلَهُمْ فِي الْإِعْتِدَادِ بِالْأَشْهُرِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ وَهِيَ لِلشَّافِعِيِّ وَهِيَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ . فَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ أَنَّهَا شَهْرَانِ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَهَا الْأَثَرُ وَغَيْرُهُ عَنْهُ . وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ عِدَّتَهَا بِالْأَفْرَاءِ خِصَصَتَانِ فَجُعِلَ كُلُّ شَهْرٍ مَكَانَ خِصَصَةٍ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : إِنَّ عِدَّتَهَا شَهْرٌ وَنُصِفَتْ نَقْلَهَا عَنْهُ الْأَثَرُ وَالْمِيمُونِيُّ وَهَذَا قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ . وَحُجَّتُهُ أَنَّ التَّنْصِيفَ فِي الْأَشْهُرِ مُمَكِّنٌ فَتَنَصَّفَتْ بِخِلَافِ الْقُرُوءِ . وَنَظِيرُ هَذَا : أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ نِصْفٌ مَدَّ أَخْرَجَهُ فَإِنْ أَرَادَ الصِّيَامَ مَكَانَهُ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا صَوْمُ يَوْمٍ كَامِلٍ . وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ أَنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ كَوَامِلٍ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ

عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَوْلُ ثَالِثٍ لِلشَّافِعِيِّ وَهُوَ فِيمَنْ ذَكَرْتُمُوهُ . وَالْفَرْقُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ بَيْنَ اعْتِدَادِهَا بِالْأَفْرَاءِ وَبَيْنَ اعْتِدَادِهَا بِالشَّهْرِ أَنَّ الْإِغْتِبَارَ بِالشَّهْرِ لِلْعِلْمِ بِرِأَةِ رَحِمِهَا وَهُوَ لَا يَحْصُلُ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فِي حَقِّ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ جَمِيعًا لِأَنَّ الْحَمْلَ يَكُونُ نُطْفَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ ثُمَّ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ وَهُوَ الطَّوْرُ الثَّلَاثُ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ الْحَمْلُ وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءٌ يَخْلَافُ الْأَفْرَاءُ فَإِنَّ الْحَيْضَةَ الْوَاحِدَةَ عِلْمٌ ظَاهِرٌ عَلَى [ص ٥٨٢] أَخَذَتْ شَبَّهَا مِنَ الْحَرَائِرِ وَصَارَتْ أَشْرَفَ مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ فَجُعِلَتْ عِدَّتُهَا بَيْنَ الْعِدَّتَيْنِ . قَالَ الشَّيْخُ فِي " الْمُعْنَى " : وَمَنْ رَدَّ هَذَا الْقَوْلَ قَالَ هُوَ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ لِأَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْأُولَيْنِ وَمَتَى اخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ لَمْ يَجْزُ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى تَخْطِئِهِمْ وَخُرُوجِ الْحَقِّ عَنْ قَوْلِ جَمِيعِهِمْ . قُلْتُ : وَلَيْسَ فِي هَذَا إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ بَلْ هُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ عُمَرَ ذَكَرَهَا ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ وَقَالَ بِهِ مِنَ التَّابِعِينَ مَنْ ذَكَرْنَاهُمْ وَغَيْرُهُمْ .

فَصَلِّ [عِدَّةُ الْآيِسَةِ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ]

[حَدِّ الْإِيَّاسِ]

[الرُّوَايَاتُ عَنْ أَحْمَدَ فِي حَدِّ الْإِيَّاسِ]

وَأَمَّا عِدَّةُ الْآيِسَةِ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ فَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ { وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ } [الطَّلَاق ٤] وَقَدْ اضْطَرَّ النَّاسُ فِي حَدِّ الْإِيَّاسِ اضْطِرَابًا شَدِيدًا فَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّهُ بِخَمْسِينَ سَنَةً وَقَالَ لَا تَحِضُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الْخَمْسِينَ وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاحْتِجَّ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْحَيْضِ وَحَدَّهُ طَائِفَةٌ بِسِتِينَ سَنَةً وَقَالُوا : لَا تَحِضُ بَعْدَ السَّتِينَ وَهَذِهِ رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . وَعَنْهُ رَوَايَةٌ ثَلَاثَةُ الْفُرُقِ بَيْنَ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ فَحَدَّهُ سِتُونَ فِي نِسَاءِ الْعَرَبِ وَخَمْسُونَ فِي نِسَاءِ الْعَجَمِ . وَعَنْهُ رَوَايَةٌ رَابِعَةٌ أَنَّ مَا بَيْنَ الْخَمْسِينَ وَالسَّتِينَ دَمٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَقْضِي الصَّوْمَ الْمَفْرُوضَ وَهَذِهِ اخْتِيَارُ الْخُرَقِيِّ . وَعَنْهُ رَوَايَةٌ خَامِسَةٌ أَنَّ الدَّمَ إِنْ عَاوَدَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ وَتَكَرَّرَ فَهُوَ حَيْضٌ وَإِلَّا فَلَا .

[مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي حَدِّ الْإِيَّاسِ]

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلَا نَصَّ لَهُ فِي تَقْدِيرِ الْإِيَّاسِ بِمُدَّةٍ وَلَهُ قَوْلَانِ بَعْدُ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَعْرِفُ بِيَّاسٍ أَقَارِبَهَا . وَالثَّانِي : أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِيَّاسٍ جَمِيعُ النِّسَاءِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ هَلْ الْمُعْتَبَرُ جَمِيعُ أَقَارِبِهَا أَوْ نِسَاءُ عَصَبَاتِهَا أَوْ نِسَاءُ بَلَدِهَا خَاصَّةٌ ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ ثُمَّ إِذَا قِيلَ يُعْتَبَرُ بِالْأَقَارِبِ فَاخْتَلَفَتْ عَادَتُهُنَّ فَهَلْ يُعْتَبَرُ بِأَقَلِّ عَادَةٍ مِنْهُنَّ أَوْ بِأَكْثَرِهِنَّ عَادَةً أَوْ بِأَقْصَرِ امْرَأَةٍ فِي الْعَالَمِ عَادَةً ؟ عَلَى - ٥٨٣ - ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمُعْتَبَرُ جَمِيعُ النِّسَاءِ . ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ هَلْ لِدَلِيلٍ حَدٌّ أَمْ لَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : لَيْسَ لَهُ حَدٌّ وَهُوَ ظَاهِرٌ نَصِّهِ .

وَالثَّانِي : لَهُ حَدٌّ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ سِتُونَ سَنَةً قَالَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الْقَاصِّ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ

وَالثَّانِي : اثْنَانِ وَسِتُونَ سَنَةً قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي " الْمَهْذَبِ " وَابْنُ الصَّبَّاحِ فِي " الشَّامِلِ " . وَأَمَّا أَصْحَابُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلَمْ يَحْلُوا سِنَّ الْإِيَّاسِ بِحَدِّ الْبَتَّةِ . وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : الْيَّاسُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النِّسَاءِ وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ يَتَّفِقُ فِيهِ النِّسَاءُ . وَالْمُرَادُ بِالْآيَةِ أَنَّ يَّاسَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نَفْسِهَا لِأَنَّ الْيَّاسَ ضِدُّ الرِّجَاءِ فَإِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ قَدْ بَسَتْ مِنَ الْحَيْضِ وَلَمْ تَرْجُهِ فَهِيَ آيِسَةٌ وَإِنْ كَانَ لَهَا أَرْبَعُونَ أَوْ نَحْوَهَا وَغَيْرُهَا لَا تَيَّاسُ مِنْهُ

وإن كان لها خمسون . وقد ذكر الزبير بن بكار : أن بعضهم قال لا تلد لخمسين سنة إلا عريئة ولا تلد لستين سنة إلا قرشية . وقال ابن هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن ربيعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ولها ستون سنة .

وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم يرتفع حيضها لا تدري ما رفعه أنها تتربص تسعة أشهر فإن استبان بها حمل وإلا اعتدت ثلاثة أشهر وقد وافقه الأكرهون على هذا منهم مالك وأحمد والشافعي في القديم . قالوا : تتربص غالب مدة الحمل ثم تعتد عدة الآيسة ثم تحل للزواج ولو كانت بنت ثلاثين سنة أو أربعين وهذا يقتضي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن وافقه من السلف والخلف تكون المرأة آيسة عندهم قبل الخمسين وقبل الأربعين وأن اليأس عندهم ليس وقتاً محدوداً للنساء بل مثل هذه تكون آيسة وإن كانت بنت ثلاثين وغيرها لا تكون آيسة وإن بلغت خمسين . وإذا كانوا فيمن ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه جعلوها آيسة بعد تسعة أشهر فالتدري ما رفعه إما بدواء يعلم أنه لا يعود معه وإما بعادة مستقرة لها من أهلها وأقاربها أولى أن تكون آيسة . وإن لم تبلغ الخمسين وهذا بخلاف ما إذا ارتفع لمرض أو رضاع أو حمل فإن هذه ليست آيسة فإن ذلك يزول . [ص ٥٨٤] فالمراتب ثلاثة . أحدها : أن ترتفع ليأس معلوم متيقن بأن تنقطع عاماً بعد عام ويكرر انقطاعه أعواماً متتابعة ثم يطلق بعد ذلك فهذه تتربص ثلاثة أشهر بنص القرآن سواء كانت بنت أربعين أو أقل أو أكثر وهي أولى بالتربص بثلاثة أشهر من التي حكم فيها الصحابة والجمهور بتربصها تسعة أشهر ثم ثلاثة فإن تلك كانت تحيض وطلقت وهي حائض ثم ارتفع حيضها بعد طلاقها لا تدري ما رفعه فإذا حكم فيها بحكم الآيسات بعد انقضاء غالب مدة الحمل فكيف بهذه ؟ ولهذا قال القاضي إسماعيل في " أحكام القرآن " : إذا كان الله سبحانه قد ذكر اليأس مع الرية فقال تعالى : { واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر } [الطلاق ٤] ثم جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لفظ موافق لظاهر القرآن لأنه قال أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها لا تدري ما رفعها فإنها تنتظر تسعة أشهر ثم تعتد ثلاثة أشهر فلما كانت لا تدري ما الذي رفع الحيضة كان موضع الارتباب فحكم فيها بهذا الحكم وكان اتباع ذلك ألزم وأولى من قول من يقول إن الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فيرتفع حيضها وهي شابة أنها تبقى ثلاثين سنة معتدة وإن جاءت بولد لأكثر من سنتين لم يلزمه فخالف ما كان من إجماع المسلمين الذي مضوا لأنهم كانوا مجمعين على أن الولد يلحق بالاب ما دامت المرأة في عدتها فكيف يجوز أن يقول قائل إن الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ويكون بينها وبين زوجها أحكام الزوجات ما دامت في عدتها من الموارثة وغيرها ؟ فإن جاءت بولد لم يلحقه وظاهر عدة الطلاق أنها جعلت من الدخول الذي يكون منه الولد فكيف تكون المرأة معتدة والولد لا يلزم ؟ قلت : هذا إلزام منه لأبي حنيفة فإن عنده أقصر مدة الحمل ستان [ص ٥٨٥] عدتها لا تزال في عدة حتى تبلغ سن اليأس فتعتد به وهو يلزم الشافعي في قوله الجديد سواء إلا أن مدة الحمل عنده أربع سنين . فإذا جاءت به بعدها لم يلحقه وهي في عدتها منه .

قال القاضي إسماعيل واليأس يكون بعضه أكثر من بعض وكذلك القنوط وكذلك الرجاء وكذلك الظن ومثل هذا يتسع الكلام فيه فإذا قيل منه شيء أنزل على قدر ما يظهر من المعنى فيه فمن ذلك أن الإنسان يقول قد يئست من مريض إذا كان الأغلب عنده أنه لا يبرأ ويئست من غائب إذا كان الأغلب عنده أنه لا يقدم ولو قال إذا مات غائبه أو مات مريضه قد يئست منه لكان الكلام عند الناس على غير وجهه إلا أن يتبين معنى ما قصد له

فِي كَلَامِهِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ كُنْتُ وَجِلًّا فِي مَرَضِهِ مَخَافَةً أَنْ يَمُوتَ فَلَمَّا مَاتَ وَقَعَ الْيَأْسُ فَيَنْصَرِفُ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ إِلَّا أَنْ أَكْثَرَ مَا يُلْفَظُ بِالْيَأْسِ إِنَّمَا يَكُونُ فِيهَا هُوَ الْأَغْلَبُ عِنْدَ الْيَأْسِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ وَلَيْسَ وَاحِدًا مِنَ الْيَأْسِ وَالطَّامِعِ يَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ يَكُونُ أَوْ لَا يَكُونُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ } [التَّوْرَ : ٦٠] وَالرَّجَاءُ ضِدُّ الْيَأْسِ وَالْقَاعِدَةُ مِنَ النِّسَاءِ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ تُزَوِّجَ غَيْرَ أَنْ الْأَغْلَبَ عِنْدَ النَّاسِ فِيهَا أَنْ الْأَزْوَاجَ لَا يَرْغُبُونَ فِيهَا . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا } [الشُّورَى : ٢٨] وَالْقَنُوطُ شِبْهُ الْيَأْسِ وَلَيْسَ يَعْلَمُونَ يَقِينًا أَنَّ الْمَطَرَ لَا يَكُونُ وَلَكِنَّ الْيَأْسَ دَخَلَ لَهُمْ حِينَ تَطَوَّلَ إِبْطَاؤُهُ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا } [يُوسُفَ : ١١٠] فَلَمَّا ذَكَرَ أَنَّ الرُّسُلَ هُمُ الَّذِينَ اسْتَيْسَسُوا كَانَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ دَخَلُوا قُلُوبَهُمْ يَأْسٌ مِنْ غَيْرِ يَقِينٍ اسْتَيْقَنُوهُ لِأَنَّ الْيَقِينَ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَمَا قَالَ فِي قِصَّةِ نُوحٍ { وَأَوْحِيَ إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ قَدْ آمَنَ قَدْ تَبَيَّنَ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ } [هُودًا : ٣٦] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ إِخْوَةِ يُوسُفَ { فَلَمَّا اسْتَيْسَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا } [يُوسُفَ : ٨٠] فَدَلَّ الظَّاهِرُ عَلَى أَنَّ يَأْسَهُمْ لَيْسَ بِيقينٍ وَقَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ [ص ٥٨٦] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ تَعَلَّمْنَ أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّ الطَّمَعَ فَقَرُّ وَأَنَّ الْيَأْسَ غِنَى وَأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا يَأْسَ مِنْ شَيْءٍ اسْتَعْنَى عَنْهُ فَجَعَلَ عُمَرُ الْيَأْسَ يَأْزِءَ الطَّمَعَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْمُعَدَّلِ يُنْشِدُ شِعْرًا لِرَجُلٍ مِنَ الْقُدَمَاءِ يَصِفُ نَاقَةً

صَفْرَاءُ مِنْ تَلَدِ بَنِي الْعَبَّاسِ

صَبْرُهَا كَالظَّنِّي فِي الْكِتَابِ

تَدْرُ أَنْ تَسْمَعَ بِالْيَأْسِ

فَالنَّفْسُ بَيْنَ طَمَعٍ وَيَأْسٍ

فَجَعَلَ الطَّمَعَ يَأْزِءَ الْيَأْسِ . وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلَامِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ سَمِعْتُ حَبِيبَةَ بْنَ خَالِدٍ وَسَوَاءَ بْنَ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَا : عَلَّمْنَا شَيْئًا ثُمَّ قَالَ " لَا تَيَأَسَا مِنَ الْخَيْرِ مَا تَهْزِهَزَتْ رُءُوسُكُمْ فَإِنَّ كُلَّ عَبْدٍ يُؤَلَّدُ أَحْمَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَشْرَةٌ ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ وَيُعْطِيهِ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لِأَبِي حَارِثٍ يَا أَبَا حَارِثٍ مَا مَالُكَ . قَالَ خَيْرٌ مَا لِي تَقْنِي بِاللَّهِ وَيَأْسِي مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ . قَالَ وَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى انْتَهَى .

قَالَ شَيْخُنَا : وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي ذَلِكَ عَادَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ بَلْ فِيهِنَّ مَنْ لَا تَحِيضُ وَإِنْ بَلَغَتْ وَفِيهِنَّ مَنْ تَحِيضُ حِيضًا يَسِيرًا يَتَّبَعُهُ مَا بَيْنَ أَقْرَانِهَا حَتَّى تَحِيضَ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحِيضَتَيْنِ لَا حَدَّ لَهُ وَغَالِبُ النِّسَاءِ يَحِيضْنَ كُلَّ شَهْرٍ مَرَّةً وَيَحِيضْنَ رُبْعَ الشَّهْرِ وَيَكُونُ طُهُرُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ . وَمِنْهُنَّ مَنْ تَطْهَرُ الشُّهُورَ الْمُعَدَّدَةَ لِقَلَّةِ رُطُوبَتِهَا وَمِنْهُنَّ مَنْ يُسْرِعُ إِلَيْهَا الْجَفَافُ [ص ٥٨٧] كَانَ لَهَا دُونَ الْخَمْسِينَ بَلْ وَالْأَرْبَعِينَ .

وَمِنْهُنَّ مَنْ لَا يُسْرِعُ إِلَيْهَا الْجَفَافُ فَجَاوَزَ الْخَمْسِينَ وَهِيَ تَحِيضُ . قَالَ وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَلَا السُّنَّةِ تَحْدِيدُ الْيَأْسِ بِوَقْتٍ وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْيَأْسَةِ مِنَ الْمَحِيضِ مَنْ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً أَوْ سِتُونَ سَنَةً أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ لَقِيلَ وَاللَّائِي يَبْلُغْنَ مِنَ السِّنِّ كَذَا وَكَذَا وَلَمْ يَقُلْ يَبْلُغْنَ . وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ جَعَلُوا مَنْ ارْتَفَعَ حِيضُهَا قَبْلَ ذَلِكَ يَأْسَةً كَمَا تَقَدَّمَ . وَالْوُجُودُ مُخْتَلِفٌ فِي وَقْتِ يَأْسِهِنَّ غَيْرُ مُتَّفِقٍ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ وَاللَّائِي يَبْلُغْنَ وَلَوْ كَانَ لَهُ وَقْتُ مُحْدُوذٍ لَكَانَتْ الْمَرْأَةُ وَغَيْرُهَا سَوَاءً فِي مَعْرِفَةِ يَأْسِهِنَّ وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَدْ خَصَّ النِّسَاءَ بِأَنَّهُنَّ اللَّائِي يَبْلُغْنَ كَمَا خَصَّهِنَّ بِقَوْلِهِ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ فَالَّتِي تَحِيضُ هِيَ الَّتِي تَيَأَسُ وَهَذَا بِخِلَافِ اللَّزِيَابِ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ إِنْ ارْتَبْتُمْ وَلَمْ

يَقُلْ إِنْ ارْتَبْتُمْ أَيْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فِي حُكْمِهِنَّ وَشَكَّكْتُمْ فِيهِ فَهُوَ هَذَا لَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ كَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُوسَى بْنِ أَعْيَنَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ نَاسًا بِالْمَدِينَةِ يَقُولُونَ فِي عِدَّةِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ الصَّغَارَ وَالْكِبَارَ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ { وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [الطَّلَاق ٤] فَأَجَلُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ قَضَتْ عِدَّتَهَا . وَلَفْظُ جَرِيرٍ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ النَّبِيِّ فِي الْبَقَرَةِ فِي عِدَّةِ النِّسَاءِ قَالُوا : لَقَدْ بَقِيَ مِنْ عِدَّةِ النِّسَاءِ عِدَّةٌ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْقُرْآنِ الصَّغَارَ وَالْكِبَارَ النَّبِيُّ قَدْ انْقَطَعَ عَنْهَا الْحَيْضُ وَذَوَاتُ الْحَمْلِ قَالَ فَأَنْزَلَتْ النَّبِيُّ فِي النِّسَاءِ الْقُصْرَى { وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ } [الطَّلَاق ٤] - ٥٨٨ - ثُمَّ رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ { وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ } يَعْنِي الْآيَةَ الْعَجُوزَ النَّبِيُّ لَا تَحِيضُ أَوْ الْمَرْأَةُ النَّبِيُّ قَعَدَتْ عَنْ الْحَيْضَةِ فَلَيْسَتْ هَذِهِ مِنَ الْقُرْءِ فِي شَيْءٍ . وَفِي قَوْلِهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ فِي الْآيَةِ يَعْنِي إِنْ شَكَّكْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَعَنْ مُجَاهِدٍ : إِنْ ارْتَبْتُمْ لَمْ تَعْلَمُوا عِدَّةَ النَّبِيِّ قَعَدَتْ عَنْ الْحَيْضِ أَوْ النَّبِيُّ لَمْ تَحِضْ { فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ } . فَقَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنْ ارْتَبْتُمْ } يَعْنِي : إِنْ سَأَلْتُمْ عَنْ حُكْمِهِنَّ وَلَمْ تَعْلَمُوا حُكْمَهُنَّ وَشَكَّكْتُمْ فِيهِ فَقَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ فَهُوَ بَيِّنٌ لِنِعْمَتِهِ عَلَى مَنْ طَلَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِيُزِيلَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الشَّكِّ وَالرَّيْبِ بِخِلَافِ الْمُعْرِضِ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَسْتَوِينَ فِي ابْتِدَاءِ الْحَيْضِ بَلْ مِنْهُنَّ مَنْ تَحِيضُ لِعَشْرِ أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ لَا يَسْتَوِينَ فِي آخِرِ سِنِّ الْحَيْضِ الَّذِي هُوَ سِنُّ الْيَأْسِ وَالْوُجُودُ شَاهِدٌ بِذَلِكَ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ تَنَازَعُوا فِيْمَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحِضْ هَلْ تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ بِالْحَوْلِ كَالنَّبِيِّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ ؟ وَفِيهِ رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ . قُلْتُ : وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَجْعَلُوا لِلصَّغِيرِ الْمَوْجِبِ لِلإِعْتِدَادِ بِهَا حَدًّا فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْكَبِيرِ الْمَوْجِبِ لِلإِعْتِدَادِ بِالشَّهْرِ حَدًّا وَهُوَ ظَاهِرٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

فَصْلٌ وَأَمَّا عِدَّةُ الْوَفَاةِ فَتَجِبُ بِالْمَوْتِ

سَوَاءً دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ اتِّفَاقًا كَمَا ذَلَّ عَلَيْهِ عُمُومُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا يَتَوَارَتَانِ قَبْلَ الدَّخُولِ وَعَلَى أَنَّ الصَّدَاقَ يَسْتَقَرُّ إِذَا كَانَ مُسَمًّى لِأَنَّ الْمَوْتَ لَمَّا كَانَ انْتِهَاءُ الْعَهْدِ اسْتَقَرَّتْ بِهِ الْأَحْكَامُ فَتَوَارَتَا وَاسْتَقَرَّ الْمَهْرُ وَوَجَبَتْ الْعِدَّةُ .

وَاحْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا : وَجُوبُ مَهْرِ الْمِثْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسَمًّى فَأَوْجَبَهُ أَحْمَدُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدٍ قَوْلَيْهِ وَلَمْ يَوْجِبْهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ وَقَضَى بِوُجُوبِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ مِنْ حَدِيثِ بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَلَوْ لَمْ تَرُدَّ بِهِ السُّنَّةُ لَكَانَ هُوَ مَحْضَ الْقِيَاسِ لِأَنَّ الْمَوْتَ أَجْرِي مَجْرَى الدَّخُولِ فِي تَقْرِيرِ الْمُسَمًّى وَوُجُوبِ الْعِدَّةِ . [ص ٥٨٩]

[هَلْ يَثْبُتُ تَحْرِيمُ الرِّبَاةِ بِمَوْتِ الْأُمِّ]

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ هَلْ يَثْبُتُ تَحْرِيمُ الرِّبَاةِ بِمَوْتِ الْأُمِّ كَمَا يَثْبُتُ بِالدَّخُولِ بِهَا ؟ وَفِيهِ قَوْلَانِ لِلصَّحَابَةِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْعِدَّةَ فِيهِ لَيْسَتْ لِلْعِلْمِ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ فَإِنَّهَا تَجِبُ قَبْلَ الدَّخُولِ بِخِلَافِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ .

[الاختلاف في حكمة عِدَّة الوفاة مَنْ قَالَ هِيَ لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ]

وَقَدْ اضْطَرَّ النَّاسُ فِي حِكْمَةِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَغَيْرِهَا فَقِيلَ هِيَ لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ وَأُورِدَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَجُوهٌ كَثِيرَةٌ .
مِنْهَا : وَجُوبُهَا قَبْلَ الدَّخُولِ فِي الْوَفَاةِ وَمِنْهَا : أَنَّهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَبَرَاءَةُ الرَّحِمِ يَكْفِي فِيهَا حَيْضَةٌ كَمَا فِي الْمُسْتَبْرَاةِ
وَمِنْهَا : وَجُوبُ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فِي حَقِّ مَنْ يَقْطَعُ بِرَاءَةَ رَحِمِهَا لِصِغَرِهَا أَوْ كِبَرِهَا .

[مَنْ قَالَ هُوَ تَعَبُّدٌ لَا يُعْمَلُ مَعْنَاهُ]

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ هُوَ تَعَبُّدٌ لَا يُعْمَلُ مَعْنَاهُ وَهَذَا فَاسِدٌ لَوْجْهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ حُكْمٌ إِلَّا وَلَهُ
حِكْمَةٌ وَإِنْ لَمْ يَعْقِلْهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ . الثَّانِي : أَنَّ الْعِدَّةَ لَيْسَتْ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُحْضَةِ بَلْ فِيهَا مِنْ
الْمَصَالِحِ رِعَايَةُ حَقِّ الزَّوْجَيْنِ وَالْوَلَدِ وَالنَّكَاحِ .

[حِكْمَةُ عِدَّةِ الْوَفَاةِ عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ]

قَالَ شَيْخُنَا : وَالصَّوَابُ أَنَّ يُقَالَ أَمَّا عِدَّةُ الْوَفَاةِ فَهِيَ حَرَمٌ لِاقْتِضَاءِ النِّكَاحِ وَرِعَايَةِ لِحَقِّ الزَّوْجِ وَلِهَذَا تُجَدُّ الْمُتَوَفَّى
عَنْهَا فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ رِعَايَةً لِحَقِّ الزَّوْجِ فَجُعِلَتْ الْعِدَّةُ حَرَمًا لِحَقِّ هَذَا الْعَقْدِ الَّذِي لَهُ خَطَرٌ وَشَأْنٌ فَيَحْصُلُ بِهِذِهِ
فَصْلٌ بَيْنَ نِكَاحِ الْأَوَّلِ وَنِكَاحِ الثَّانِي وَلَا يَتَّصِلُ التَّامُّ بِالنَّكَاحِ إِلَّا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا [ص
٥٩٠] نَسِأَتْهُ بَعْدَهُ وَبِهَذَا اخْتَصَّ الرَّسُولُ لِأَنَّ أَرْوَاحَهُ فِي الدُّنْيَا هُنَّ أَرْوَاحُهُ فِي الْآخِرَةِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَوْ حُرِّمَ
عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ زَوْجِهَا تَضَرَّرَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَرُبَّمَا كَانَ الثَّانِي خَيْرًا لَهَا مِنَ الْأَوَّلِ . وَلَكِنْ لَوْ تَأَيَّمَتْ
عَلَى أَوْلَادِ الْأَوَّلِ لَكَانَتْ مَحْمُودَةً عَلَى ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا لَهَا وَفِي الْحَدِيثِ أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفَعَاءُ الْخَدَيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَأَوَّمَا بِاللُّوسَطَى وَالسَّبَابَةِ امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ وَحَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَى لَهَا حَتَّى بَاتُوا أَوْ
مَاتُوا . وَإِذَا كَانَ الْمُقْتَضَى لِتَحْرِيمِهَا قَائِمًا فَلَا أَقَلَّ مِنْ مُدَّةٍ تَرْتَبِصُهَا وَقَدْ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْتَبِصُ سَنَةً فَخَفَّفَهَا اللَّهُ
سُبْحَانَهُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ وَقِيلَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَا بَالُ الْعَشْرِ ؟ قَالَ فِيهَا يُنْفَخُ الرُّوحُ فَيَحْصُلُ بِهِذِهِ الْمُدَّةُ
بِرَاءَةُ الرَّحِمِ حَيْثُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَقَضَاءُ حَقِّ الزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى ذَلِكَ .

فَصْلٌ [حِكْمَةُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ]

وَأَمَّا عِدَّةُ الطَّلَاقِ فَهِيَ الَّتِي أَشْكَلَتْ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَغْلِيلَهَا بِذَلِكَ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ بَعْدَ الْمَسِيَسِ وَلِأَنَّ الطَّلَاقَ قَطْعٌ
لِلنِّكَاحِ وَلِهَذَا يَنْتَصَفُ فِيهِ الْمُسَمَّى وَيَسْقُطُ فِيهِ مَهْرُ الْمَثَلِ . فَيُقَالُ وَاللَّهِ الْمُؤَقَّقُ لِلصَّوَابِ - عِدَّةُ الطَّلَاقِ وَجِبَتْ
لِيَتِمَّكَنَ الزَّوْجُ فِيهَا مِنَ الرَّجْعَةِ فَفِيهَا حَقٌّ لِلزَّوْجِ وَحَقٌّ لِلَّهِ وَحَقٌّ لِلْوَلَدِ وَحَقٌّ لِلنَّكَاحِ الثَّانِي . فَحَقُّ الزَّوْجِ لِيَتِمَّكَنَ
مِنْ الرَّجْعَةِ فِي الْعِدَّةِ وَحَقُّ اللَّهِ لَوُجُوبِ مُلَازِمَتِهَا الْمَنْزِلَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَهُوَ مَتَّصُوصٌ أَحْمَدٌ وَمَذْهَبُ أَبِي
حَنِيفَةَ . وَحَقُّ الْوَلَدِ لِئَلَّا يَضِيعَ نَسَبُهُ وَلَا يُدْرَى لِأَيِّ الْوَاطِنِينَ . وَحَقُّ الْمَرْأَةِ لِمَا لَهَا مِنَ النِّفَقَةِ زَمَنَ الْعِدَّةِ لِكُونِهَا
زَوْجَةً تَرْتُ وَتُورَثُ وَيُدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ حَقٌّ لِلزَّوْجِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ
طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا } [ص ٥٩١] { فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ }
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ لِلرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ } [الْبَقَرَةُ ٢٢٨]
[فَجُعِلَ الزَّوْجُ أَحَقُّ بِرَدِّهَا فِي الْعِدَّةِ وَهَذَا حَقٌّ لَهُ . فَإِذَا كَانَتْ الْعِدَّةُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ طَالَتْ مُدَّةُ التَّرَبُّصِ
لِيَنْظُرَ فِي أَمْرِهِ هَلْ يُنْسِكُهَا أَوْ يُسَرِّحُهَا كَمَا جَعَلَ سُبْحَانَهُ لِلْمُؤَلِّي تَرَبُّصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لِيَنْظُرَ فِي أَمْرِهِ هَلْ يُنْسِكُ
وَيَفِيءُ أَوْ يُطَلِّقُ وَكَانَ تَخْيِيرُ الْمُطَلَّقِ كَتَخْيِيرِ الْمُؤَلِّي لَكِنْ الْمُؤَلِّي جَعَلَ لَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كَمَا جَعَلَ مُدَّةَ التَّسْيِيرِ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ لِيَنْظُرُوا فِي أَمْرِهِمْ .

[مَعْنَى بُلُوغِ الْأَجَلِ فِي الْعِدَّةِ]

[هَلِ الْإِغْتِسَالُ مِنَ الْحَيْضِ وَمِنْ تَمَامِ الْعِدَّةِ شَرْطٌ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ وَفِي الْوُطْءِ]
وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ { وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة ٢٣١] وَبُلُوغُ الْأَجَلِ هُوَ الْوُصُولُ وَالْإِنْتِهَاءُ إِلَيْهِ وَبُلُوغُ الْأَجَلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُجَاوِزَتُهُ وَفِي قَوْلِهِ { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } مُقَارِبَتُهُ وَمُشَارَفَتُهُ ثُمَّ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ حَدٌّ مِنَ الزَّمَانِ وَهُوَ الطَّعْنُ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ انْقِطَاعِ الدَّمِ مِنْهَا أَوْ مِنَ الرَّابِعَةِ وَعَلَى هَذَا فَلَا يَكُونُ مَقْلُورًا لَهَا وَقِيلَ بَلْ هُوَ فِعْلُهَا وَهُوَ الْإِغْتِسَالُ كَمَا قَالَهُ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ بِالْإِغْتِسَالِ يَحِلُّ لِلزَّوْجِ وَطُؤُهَا وَيَحِلُّ لَهَا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا فَالْإِغْتِسَالُ عِنْدَهُمْ شَرْطٌ فِي النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ الْعَقْدُ وَفِي النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ الْوُطْءُ . وَلِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَيْسَ شَرْطًا لَا فِي هَذَا وَلَا فِي هَذَا كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ شَرْطٌ فِيهِمَا كَمَا قَالَهُ أَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الصَّحَابَةِ كَمَا تَقَدَّمَ حِكَايَتُهُ عَنْهُمْ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ شَرْطٌ فِي نِكَاحِ الْوُطْءِ لَا فِي نِكَاحِ الْعَقْدِ كَمَا قَالَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ . وَالرَّابِعُ أَنَّهُ شَرْطٌ فِيهِمَا أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ وَهُوَ الْحُكْمُ بِالطَّهْرِ بِمُضِيِّ وَقْتِ صَلَاةٍ وَانْقِطَاعِهِ لِأَكْثَرِهِ كَمَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ فَإِذَا ارْتَجَعَهَا قَبْلَ غُسْلِهَا كَانَ غُسْلُهَا لِأَجْلِ وَطْئِهَا وَلَا كَانَ لِأَجْلِ حِلِّهَا لِغَيْرِهِ وَبِالْإِغْتِسَالِ [ص ٥٩٢]

[تَرْجِيحُ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْقُرْءِ الثَّلَاثَةِ يُخَيَّرُ الزَّوْجُ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ أَوْ التَّسْرِيحِ]
يَحَقِّقُ كَمَالَ الْحَيْضِ وَتَمَامَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ } [البقرة ٢٢٢] وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ ثَلَاثَةَ قُرْءٍ فَإِذَا مَضَتْ الثَّلَاثَةُ فَقَدْ بَلَغَتْ أَجَلَهَا وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَقُلْ إِنَّهَا عَقِيبَ الْقُرْآنَيْنِ تَبَيَّنَ مِنَ الزَّوْجِ خَيْرُ الزَّوْجِ عِنْدَ بُلُوغِ الْأَجَلِ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالتَّسْرِيحِ فَظَاهِرُ الْقُرْآنِ كَمَا فَهَمَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْقُرْءِ الثَّلَاثَةِ يُخَيَّرُ الزَّوْجُ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ التَّسْرِيحِ بِالْإِحْسَانِ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ بُلُوغُ الْأَجَلِ فِي الْقُرْآنِ وَاحِدًا لَا يَكُونُ قِسْمَيْنِ بَلْ يَكُونُ بِاسْتِيفَاءِ الْمُدَّةِ وَاسْتِكْمَالِهَا وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ أَهْلِ النَّارِ { وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتُمْ لَنَا } [الأنعام ١٢٨] وَقَوْلِهِ { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة ٢٣٤] . وَإِنَّمَا حَمَلَ مَنْ قَالَ إِنَّ بُلُوغَ الْأَجَلِ هُوَ مُقَارِبَتُهُ أَنَّهَا بَعْدَ أَنْ تَحِلَّ لِلْخُطَّابِ لَا يَبْقَى الزَّوْجُ أَحَقَّ بِرَجْعِهَا وَإِنَّمَا يَكُونُ أَحَقَّ بِهَا مَا لَمْ تَحِلَّ لِغَيْرِهِ فَإِذَا حَلَّ لِغَيْرِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا صَارَ هُوَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ . وَمَنْشَأُ هَذَا ظَنُّ أَنَّهَا بُلُوغُ الْأَجَلِ تَحِلَّ لِغَيْرِهِ وَالْقُرْآنُ لَمْ يَدُلَّ عَلَى هَذَا بَلْ الْقُرْآنُ جَعَلَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ ثَلَاثَةَ قُرْءٍ وَذَكَرَ أَنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ أَجَلَهَا فَإِنَّمَا أَنْ تُمَسَّكَ بِمَعْرُوفٍ وَإِنَّمَا أَنْ تُسَرَّحَ بِإِحْسَانٍ . وَقَدْ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ هَذَا الْإِمْسَاكِ أَوْ التَّسْرِيحَ عَقِيبَ الطَّلَاقِ فَقَالَ { الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحَ بِإِحْسَانٍ } [البقرة ٢٢٩] ثُمَّ قَالَ { وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ } [البقرة ٢٣٢] وَهَذَا هُوَ تَزَوُّجُهَا بِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ الْمُطْلَقِ الَّذِي كَانَ أَحَقَّ بِهَا فَالْتَّهْنِي عَنْ عَضْلِهِنَّ مُؤَكَّدٌ لِحَقِّ الزَّوْجِ وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهَا بَعْدَ بُلُوغِ الْأَجَلِ تَحِلُّ لِلْخُطَّابِ بَلْ فِيهِ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ إِنَّمَا أَنْ يُمَسَّكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ يُسَرَّحَ بِإِحْسَانٍ فَإِنْ سَرَّحَ بِإِحْسَانٍ حَلَّتْ حَيْثُ دَلَّ لِلْخُطَّابِ وَعَلَى هَذَا فَدَلَالَةُ الْقُرْآنِ بَيِّنَةٌ أَنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ أَجَلَهَا وَهُوَ انْقِضَاءُ ثَلَاثَةِ قُرْءٍ بَانِقَطَاعِ الدَّمِ فَإِنَّمَا أَنْ يُمَسَّكَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ فَتَغْتَسِلَ عِنْدَهُ وَإِنَّمَا أَنْ يُسَرَّحَهَا فَتَغْتَسِلَ وَتَنْكِحَ مَنْ شَاءَتْ وَبِهَذَا يُعْرَفُ قَدْرُ فَهْمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِنَّمَا يَكُونُ [ص ٥٩٣]
[فَهْمُهُ وَبِعَرَفٍ مَا قَالُوهُ . فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمُدَّةِ مَا لَمْ تَغْتَسِلَ فَلِمَ قِيدَ التَّخْيِيرِ بُلُوغِ الْأَجَلِ ؟ قِيلَ لَيَتَبَيَّنَ أَنَّهَا فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ كَانَتْ مُتَرَبِّصَةً لِأَجْلِ حَقِّ الزَّوْجِ وَالتَّزَوُّجِ وَكَانَتْ مُنْتَظَرَةً هَلْ

يُمْسِكُهَا أَوْ يُسَرِّحُهَا ؟ وَهَذَا التَّخْيِيرُ ثَابِتٌ لَهُ مِنْ أَوَّلِ الْمُدَّةِ إِلَى آخِرِهَا كَمَا خَيَّرَ الْمُؤَلِّي بَيْنَ الْفَيْتَةِ وَعَدَمِ الطَّلَاقِ وَهُنَا لَمَّا خَيَّرَهُ عِنْدَ بُلُوغِ الْأَجَلِ كَانَ تَخْيِيرُهُ قَبْلَهُ أَوْلَى وَأَحْرَى لَكِنَّ التَّسْرِيحَ بِإِحْسَانٍ إِنَّمَا يُمَكِّنُ إِذَا بَلَغَتْ الْأَجَلَ وَقَبْلَ ذَلِكَ هِيَ فِي الْعِدَّةِ .

[التَّسْرِيحُ هُوَ إِرْسَالُهَا إِلَى أَهْلِهَا]

وَقَدْ قِيلَ إِنَّ تَسْرِيحَهَا بِإِحْسَانٍ مُؤَثِّرٌ فِيهَا حِينَ تَقْضِي الْعِدَّةَ وَلَكِنْ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ التَّسْرِيحَ بِإِحْسَانٍ عِنْدَ بُلُوغِ الْأَجَلِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا التَّرْكَ ثَابِتٌ مِنْ أَوَّلِ الْمُدَّةِ فَالضَّوَابُّ أَنَّ التَّسْرِيحَ إِرْسَالُهَا إِلَى أَهْلِهَا بَعْدَ بُلُوغِ الْأَجَلِ وَرَفْعُ يَدِهِ عَنْهَا فَإِنَّهُ كَانَ يَمْلِكُ حَبْسَهَا مُدَّةَ الْعِدَّةِ فَإِذَا بَلَغَتْ أَجَلَهَا فَحِينَئِذٍ إِنْ أَمْسَكَهَا كَانَ لَهُ حَبْسُهَا وَإِنْ لَمْ يُمْسِكْهَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَرِّحَهَا بِإِحْسَانٍ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمُطَلَّقةِ قَبْلَ الْمَسِيسِ { فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَوْنُهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا } [الْأَحْزَابُ ٤٩] فَأَمَرَ بِالسَّرَاحِ الْجَمِيلِ وَلَا عِدَّةَ فَعَلِمَ أَنَّ تَخْلِيَةَ سَبِيلِهَا إِرْسَالُهَا كَمَا يُقَالُ سَرَّحَ الْمَاءَ وَالتَّاقَةَ إِذَا مَكَّنَهَا مِنَ الدَّهَابِ وَبِهَذَا الْإِطْلَاقِ وَالسَّرَاحِ يَكُونُ قَدْ تَمَّ تَطْلِيلُهَا وَتَخْلِيَتُهَا وَقَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ الْإِطْلَاقُ تَامًا وَقَبْلَ ذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا وَأَنْ يُسَرِّحَهَا وَكَانَ مَعَ كَوْنِهِ مُطْلَقًا قَدْ جُعِلَ أَحَقَّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ مُدَّةَ التَّرَبُّصِ وَجُعِلَ التَّرَبُّصُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ لِأَجَلِهِ وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَشْيَاءُ . أَحَدُهَا : أَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةً كَمَا ثَبَتَ بِهِ السَّنَّةُ وَأَقْرَبُ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَحَكَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ فِي " نَاسِخِهِ وَمَنْسُوحِهِ " إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ إِسْحَاقَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ذَلِيلًا كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُ الْمَسْأَلَةِ عَنْ قُرْبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُخْتَلَعَةِ رَجْعَةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ بَلْ [ص ٥٩٤] وَبَازَتْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا فَلَمْ يَكُنْ أَحَقَّ بِإِمْسَاكِهَا فَلَا مَعْنَى لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا بَلْ الْمَقْصُودُ الْعِلْمُ بِرِأْدَةِ رَحِمِهَا فَيَكْفِي مُجَرَّدُ الْإِسْتِبْرَاءِ . وَالثَّانِي : أَنَّ الْمُهَاجِرَةَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ قَدْ جَاءَتْ السَّنَةُ بِأَنَّهَا إِنَّمَا تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ ثُمَّ تُرَوِّجُ كَمَا سَيَأْتِي . الثَّلَاثُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَشْرَعْ لَهَا طَلَّاقًا بَائِنًا بَعْدَ الدَّخُولِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ وَكُلَّ طَلَّاقٍ فِي الْقُرْآنِ سِوَاهَا فَرَجَعِي وَهُوَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا ذَكَرَ الْقُرُوءَ الثَّلَاثَةَ فِي هَذَا الطَّلَاقِ الَّذِي شَرَعَهُ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ . وَأَمَّا الْمُفْتَدِيَّةُ فَلَيْسَ أَفِيدَ أَوْهَا طَلَّاقًا بَلْ خُلْعًا غَيْرَ مُحْسُوبٍ مِنَ الثَّلَاثِ وَالْمَشْرُوعُ فِيهِ حَيْضَةٌ . فَإِنْ قِيلَ فَهَذَا يَنْتَقِضُ عَلَيْكُمْ بِصُورَتَيْنِ . إِحْدَاهُمَا : بِمَنْ اسْتَوْفَتْ عِدَّةَ طَلَّاقِهَا فَإِنَّهَا تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَتِمَّ كُنْ زَوْجُهَا مِنْ رَجْعَتِهَا . الثَّانِيَةُ بِالْمُخَيَّرَةِ إِذَا عَتَقَتْ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ فَإِنْ عِدَّتْهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ بِالسَّنَةِ كَمَا فِي السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَمَرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ عِدَّةَ الْحُرَّةِ وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَهٍ " : أَمَرْتُ أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَ حَيْضٍ وَلَا رَجْعَةَ لَزَوْجِهَا عَلَيْهَا

[الْحِكْمَةُ مِنْ بَقَاءِ الْمَبْتُوتَةِ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ فِي الْعِدَّةِ]

فَالْجَوَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ الْمُحَرِّمَ لِلزَّوْجَةِ لَا يَجِبُ فِيهِ التَّرَبُّصُ لِأَجْلِ رَجْعَةٍ [ص ٥٩٥] لِأَمَكْنِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الثَّانِي وَيُطَلِّقَهَا بِسُرْعَةٍ إِمَّا عَلَى قَصْدِ التَّحْلِيلِ أَوْ بِلُغْوِهِ فَكَانَ تَسْيِيرُ عَوْدِهَا إِلَى الْمُطْلَقِ وَالشَّارِعُ حَرَّمَ عَلَيْهَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ عُقُوبَةً لَهُ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي أَبْعَضَ الْحَلَالَ إِلَى اللَّهِ إِنَّمَا أَبَاحَ مِنْهُ قَدْرَ الْحَاجَةِ وَهُوَ الثَّلَاثُ وَحَرَّمَ الْمَرْأَةَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَكَانَ مِنْ تِمَامِ الْحِكْمَةِ أَنَّهَا لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَتَرَبَّصَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَهَذَا لَا ضَرَرَ عَلَيْهَا بِهِ فَإِنَّهَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ الطَّلَاقِ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَتَرَبَّصَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَكَانَ التَّرَبُّصُ هُنَاكَ نَظَرًا فِي مَصْلَحَتِهِ لَمَّا لَمْ يَقَعْ الثَّلَاثُ الْمُحَرَّمَةُ وَهُنَا التَّرَبُّصُ بِالثَّلَاثِ مِنْ تِمَامِ عُقُوبَتِهِ فَإِنَّهُ عُقُوبٌ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ أَنْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَبِيبَتُهُ وَجُعِلَ تَرَبُّصُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَمْ يَجْزُ أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ حَتَّى يَحْطَى بِهَا غَيْرُهُ خَطْوَةَ الزَّوْجِ الرَّاعِبِ بِزَوْجَتِهِ الْمُرْغُوبِ فِيهَا وَفِي كُلِّ مِنْ ذَلِكَ عُقُوبَةٌ مُؤَلِّمَةٌ عَلَى إِيقَاعِ الْبَغِيضِ إِلَى اللَّهِ الْمَكْرُوهِ لَهُ . فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ تَرَبُّصٍ وَتَزَوُّجٍ

بِرُوحٍ آخَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ يَدُ ذَلِكَ الزَّوْجَ وَلَا بُدَّ أَنْ تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ وَيَلُوقَ عُسَيْلَتَهَا عَلِيمٌ أَنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ يَبَاسَ مِنْهَا فَلَا تَعُودُ إِلَيْهِ إِلَّا بِاخْتِيَارِهَا لَا بِاخْتِيَارِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الزَّوْجَ الثَّانِي إِذَا كَانَ قَدْ نَكَحَ نِكَاحَ رَغْبَةٍ وَهُوَ التَّكَاحُ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ وَجَعَلَهُ سَبِيلًا لِمَصَالِحِهِمْ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ وَسَبِيلًا لِحُصُولِ الرَّحْمَةِ وَالْوَدَادِ فَإِنَّهُ لَا يُطَلِّقُهَا لِأَجْلِ الْأَوَّلِ بَلْ يُنْسِكُ أَمْرَاتَهُ فَلَا يَصِيرُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ اخْتِيَارٌ فِي عَوْدِهَا إِلَيْهِ فَإِذَا اتَّفَقَ فِرَاقُ الثَّانِي لَهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ كَمَا يَفْتَرِقُ الزَّوْجَانِ اللَّذَانِ هُمَا زَوْجَانِ أُبِيحَ لِلْمُطَلَّقِ الْأَوَّلِ نِكَاحُهَا كَمَا يُبَاحُ لِلرَّجُلِ نِكَاحُ مُطَلَّقَةِ الرَّجُلِ ابْتِدَاءً وَهَذَا أَمْرٌ لَمْ يُحَرِّمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي الشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ الْمُهِيمَةِ عَلَى جَمِيعِ الشَّرَائِعِ بِخِلَافِ الشَّرِيعَتَيْنِ قَبْلُنَا فَإِنَّهُ فِي شَرِيعَةِ التَّوْرَةِ قَدْ قِيلَ إِنَّهَا مَتَى تَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ لَمْ تَحِلَّ لِلأَوَّلِ أَبَدًا . وَفِي شَرِيعَةِ الْإِنْجِيلِ قَدْ قِيلَ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا أَلَبَّتْهُ فَجَاءَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ الْكَامِلَةُ الْقَاضِلَةُ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ وَأَحْسَنِهَا وَأَصْلَحِهَا لِلْخَلْقِ وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ التَّحْلِيلُ مُبَاحًا لِلشَّرَائِعِ كُلِّهَا [ص ٥٩٦]

[مَذْهَبُ ابْنِ اللَّبَّانِ فِي عِدَّةِ الْمَبْتُوتَةِ الَّتِي مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ وَالْأَيْسَةِ وَالصَّغِيرَةِ]
وَالْعَلِّ وَالْفِطْرَةِ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنُ الْمُحْلِلِ وَالْمُحْلَلِ لَهُ . وَلَعْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمَا إِمَّا خَبَرٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِوُقُوعِ لَعْنَتِهِ عَلَيْهِمَا أَوْ دُعَاءٌ عَلَيْهِمَا بِاللَّعْنَةِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ .
وَالْمَقْصُودُ أَنْ يُجَابَ الْقُرُوءُ الثَّلَاثُ فِي هَذَا الطَّلَاقِ مِنْ تَمَامِ تَأْكِيدِ تَحْرِيمِهَا عَلَى الْأَوَّلِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعٌ فَذَهَبَ ابْنُ اللَّبَّانِ الْفَرُضِيُّ صَاحِبُ " الْإِيْجَازِ " وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُ اسْتِبْرَاءٍ بِحَيْضَةٍ ذَكَرَهُ عَنْهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى فَقَالَ مَسْأَلَةٌ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بَعْدَ الدَّخُولِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءُ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ وَقَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ عَلَيْهَا الْاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ دَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } وَلَمْ يَقِفْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَعَلَّقَ تَسْوِيقَهُ عَلَى ثُبُوتِ الْخِلَافِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ نَزَاعٌ كَانَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا وَلَا عَلَى الْمُعْتَقَةِ الْمُخَيَّرَةِ إِلَّا الْاسْتِبْرَاءُ قَوْلًا مُوجَّهًا ثُمَّ قَالَ وَلَا زِمَ هَذَا الْقَوْلُ أَنَّ الْأَيْسَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى عِدَّةٍ بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ . قَالَ وَهَذَا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ . وَقَدْ ذَكَرَ الْخِلَافُ أَبُو الْحُسَيْنِ فَقَالَ مَسْأَلَةٌ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا وَكَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ هَرَمٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ خِلَافًا لِابْنِ اللَّبَّانِ أَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْ } . قَالَ شَيْخُنَا : وَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ بِأَنَّ عَلَى هَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءُ لَمْ يَجْزُ مُخَالَفَتُهَا وَلَوْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهَا فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مَعَ السَّنَةِ إِجْمَاعٌ ؟ قَالَ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : اعْتَدِي قَدْ فَهِمَ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ أَنَّهَا تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِنَّ الْاسْتِبْرَاءَ قَدْ يُسَمَّى [ص ٥٩٧]

[عِدَّةُ الْفَسْخِ وَالْخُلْعِ]
عِدَّةٌ . قُلْتُ : كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ أَنَّهُ فَسَّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ } بِالسَّبَايَا ثُمَّ قَالَ أَيُّ فَهْنٍ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ فَجَعَلَ الْاسْتِبْرَاءَ عِدَّةً . قَالَ فَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَمِرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْدَ ثَلَاثَ حِيضٍ فَحَدِيثٌ مُنْكَرٌ . فَإِنَّ مَذْهَبَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارُ . قُلْتُ وَمَنْ جَعَلَ أَنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ حِيضَةٌ فَبَطَرِيقِ الْأَوَّلَى تُكَوِّنُ عِدَّةَ الْفُسُوحِ كُلُّهَا عِنْدَهُ حِيضَةٌ لِأَنَّ الْخُلْعَ الَّذِي هُوَ شَقِيقُ الطَّلَاقِ وَأَشْبَهُهُ بِهِ لَا يَجِبُ فِيهِ الْإِعْدَادُ عِنْدَهُ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ فَالْفُسُوحُ أَوَّلَى وَأُخْرَى مِنْ وَجْهِهِ . أَحْلَاهَا : أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفُقَهَاءِ يَجْعَلُ الْخُلْعَ طَلَاقًا يَنْقُصُ بِهِ عِدَّتَهُ بِخِلَافِ الْفُسُوحِ لِرِضَاعِ وَنَحْوِهِ . الثَّانِي : أَنَّ أَبَا تَوْرٍ وَمَنْ وَافَقَهُ يَقُولُونَ إِنَّ الزَّوْجَ إِذَا رَدَّ الْعَوْضَ وَرَضِيَتْ الْمَرْأَةُ بِرَدِّهِ وَرَاجَعَهَا فَلَهُمَا ذَلِكَ بِخِلَافِ الْفُسُوحِ . الثَّالِثُ أَنَّ الْخُلْعَ

يُمْكِنُ فِيهِ رُجُوعُ الْمَرْأَةِ إِلَى زَوْجِهَا فِي عِدَّتِهَا بَعْدَ جَدِيدِ بَخْلَافِ الْفَسْخِ لِرِضَاعٍ أَوْ عَدَدٍ أَوْ مَحْرَمِيَّةٍ حَيْثُ لَا يُمْكِنُ عَوْدُهَا إِلَيْهِ فَهَذِهِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى يَكْفِيهَا اسْتِبْرَاءُ بَحِيضَةٍ وَيَكُونُ الْمَقْصُودُ مُجَرَّدَ الْعِلْمِ بِرِأَةِ رَحِمِهَا كَالْمَسِيَّةِ وَالْمُهَاجِرَةِ وَالْمُخْتَلَعَةِ وَالزَّانِيَةِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ فِيهِمَا ذَلِيلًا وَهُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ .

فصل [الفرق بين عدة الرجعية والبائن]

وَمِمَّا يَبِينُ الْفَرْقَ بَيْنَ عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ وَالْبَائِنِ أَنَّ عِدَّةَ الرَّجْعِيَّةِ لِأَجْلِ الزَّوْجِ وَلِلْمَرْأَةِ فِيهَا التَّفَقُّعُ وَالسُّكْنَى بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنْ سَكَنَاهَا هَلْ هِيَ كَسُكْنَى الزَّوْجَةِ فَيَجُوزُ أَنْ يُنْقَلَهَا الْمُطَلَّقُ حَيْثُ شَاءَ أَمْ يَبْعَيْنُ عَلَيْهَا الْمَنْزِلُ فَلَا تَخْرُجُ وَلَا تُخْرَجُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ . وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْقُرْآنُ . وَالْأَوَّلُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ . [ص ٥٩٨] وَالصَّوَابُ مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ فَإِنَّ سُكْنَى الرَّجْعِيَّةِ مِنْ جِنْسِ سُكْنَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَلَوْ تَرَاضِيَا بِاسْقَاطِهَا لَمْ يَجْزُ كَمَا أَنَّ الْعِدَّةَ فِيهَا كَذَلِكَ بِخِلَافِ الْبَائِنِ فَإِنَّهَا لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا عَلَيْهَا فَالزَّوْجُ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا وَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سُكْنَى

[هل الرجعة حق للزوج ؟]

وَأَمَّا الرَّجْعَةُ فَهَلْ هِيَ حَقٌّ لِلزَّوْجِ يَمْلِكُ اسْقَاطَهَا بِأَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً بَائِنَةً أَمْ هِيَ حَقٌّ لِلَّهِ فَلَا يَمْلِكُ اسْقَاطَهَا ؟ وَلَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ طَلَقَةً بَائِنَةً وَقَعَتْ رَجْعِيَّةٌ أَمْ هِيَ حَقٌّ لَهُمَا فَإِنْ تَرَاضِيَا بِالْخُلْعِ بِلَا عَوْضٍ وَقَعَ طَلَاقًا بَائِنًا وَلَا رَجْعَةَ فِيهِ ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ . فَأَلَّوْهُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ . وَالثَّانِي : مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ عَنْ أَحْمَدَ . وَالثَّلَاثُ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالرِّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ عَنْ أَحْمَدَ . وَالصَّوَابُ أَنَّ الرَّجْعَةَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى اسْقَاطِهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَقَةً بَائِنَةً وَلَوْ رَضِيَ الزَّوْجُ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَتَرَاضِيَا بِفَسْخِ النِّكَاحِ بِلَا عَوْضٍ بِاتِّفَاقٍ . فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ يَجُوزُ الْخُلْعُ بِغَيْرِ عَوْضٍ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَهَلْ هَذَا إِلَّا اتِّفَاقٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى فَسْخِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ عَوْضٍ ؟ قِيلَ إِنَّمَا يُجُوزُ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ الْخُلْعَ بِلَا عَوْضٍ إِذَا كَانَ طَلَاقًا فَأَمَّا إِذَا كَانَ فُسْخًا فَلَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقٍ قَالَهُ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ . قَالَ وَلَوْ جَازَ هَذَا لَجَازَ أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى أَنْ يَبَيِّنَهَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصُرَ عَدَدُ الطَّلَاقِ وَيَكُونُ الْأَمْرُ إِلَيْهِمَا إِذَا أَرَادَا أَنْ يَجْعَلَا الْفُرْقَةَ بَيْنَ الثَّلَاثِ جَعَلَاهَا وَإِنْ أَرَادَا لَمْ يَجْعَلَاهَا مِنَ الثَّلَاثِ وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا إِذَا قَالَتْ فَادْنِي بِلَا طَلَاقٍ أَنْ يَبَيِّنَهَا بِلَا طَلَاقٍ وَيَكُونُ [ص ٥٩٩] شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهُ رَجْعِيًّا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهُ بَائِنًا وَهَذَا مُمْتَنِعٌ فَإِنْ مَضْمُونُهُ أَنَّهُ يُخَيَّرُ إِنْ شَاءَ أَنْ يُحَرِّمَهَا بَعْدَ الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُحَرِّمَهَا وَيَمْتَنِعُ أَنْ يُخَيَّرَ الرَّجُلُ بَيْنَ أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ حَلَالًا وَأَنْ يَجْعَلَهُ حَرَامًا وَلَكِنْ إِنَّمَا يُخَيَّرُ بَيْنَ مُحَاحِينَ لَهُ وَلَهُ أَنْ يَاشِيرَ أَسْبَابَ الْحُلِّ وَأَسْبَابَ التَّحْرِيمِ وَلَيْسَ لَهُ إِشْأَاءُ نَفْسِ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا شَرَعَ لَهُ الطَّلَاقَ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَشْرَعْ لَهُ إِيقَاعُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً لِنَلَا يَنْدَمَ وَتَزُولَ نَزْعَةُ الشَّيْطَانِ الَّتِي حَمَلَتْهُ عَلَى الطَّلَاقِ فَتَتَّبِعُ نَفْسُ الْمَرْأَةِ فَلَا يَجِدُ إِلَيْهَا سَبِيلًا فَلَوْ مَلَكَهُ الشَّارِعُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَقَةً بَائِنَةً لَكَانَ هَذَا الْمَحْذُورُ بَعَيْنِهِ مَوْجُودًا وَالشَّرِيعَةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ تَأْتِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَبْقَى الْأَمْرُ بِيَدِهَا إِنْ شَاءَتْ رَاجِعَتُهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الطَّلَاقَ بَيْدَ الزَّوْجِ لَا بَيْدَ الْمَرْأَةِ رَحْمَةً مِنْهُ وَإِحْسَانًا وَمُرَاعَاةً لِمَصْلَحَةِ الزَّوْجَيْنِ . نَعَمْ لَهُ أَنْ يُمْلِكَهَا أَمْرَهَا بِاخْتِيَارِهِ فَيُخَيِّرُهَا بَيْنَ الْقِيَامِ مَعَهُ وَفِرَاقِهَا . وَإِنَّمَا أَنْ يَخْرُجَ الْأَمْرُ عَنْ يَدِ الزَّوْجِ بِالْكَلِّيَّةِ إِلَيْهَا فَهَذَا لَا يُمْكِنُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسْقِطَ حَقَّهُ مِنَ الرَّجْعَةِ وَلَا يَمْلِكُ ذَلِكَ فَإِنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا يَمْلِكُ الْعَبْدَ مَا يَنْفَعُهُ مَلِكُهُ وَلَا يَنْتَضِرُ بِهِ وَلِهَذَا لَمْ يُمْلِكْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ وَلَا مَلِكُهُ جَمْعَ الثَّلَاثِ وَلَا مَلِكُهُ الطَّلَاقَ فِي زَمَنِ الْحَيَاضِ

وَالطَّهْرُ الْمَوَاقِعِ فِيهِ وَلَا مَلَكَ نِكَاحَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ وَلَا مَلَكَ الْمَرْأَةُ الطَّلَاقَ وَقَدْ نَهَى سُبْحَانَهُ الرِّجَالُ أَنْ يُؤْتُوا السَّقَهَاءَ أَمْوَالَهُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ قِيَامًا فَكَيْفَ يَجْعَلُونَ أَمْرَ الْأَبْضَاعِ إِلَيْهِنَّ فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ فَكَمَا لَا يَكُونُ الطَّلَاقُ يَدِيهَا لَا تَكُونُ الرَّجْعَةُ بِيَدِهَا فَإِنْ شَاءَتْ رَاجَعَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا تَبْقَى الرَّجْعَةُ مَوْقُوفَةً عَلَى اخْتِيَارِهَا وَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ الطَّلَاقَ الْبَائِنَ فَلَا أَنْ لَا يَمْلِكُ الطَّلَاقَ الْمُحَرَّمَ ابْتِدَاءً أَوْ لَى وَأُخْرَى لِأَنَّ التَّدَمُّ فِي الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمَ أَقْوَى مِنْهُ فِي الْبَائِنِ . فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْإِبَابَةَ وَلَوْ أَتَى بِهَا لَمْ تَبْنِ كَمَا هُوَ قَوْلُ فَهْهَاءِ الْحَدِيثِ لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ الثَّلَاثَ الْمُحَرَّمَ ابْتِدَاءً بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى وَالْأُخْرَى وَأَنْ لَهُ رَجْعَتَهَا . وَإِنْ أَوْفَعَهَا كَانَ لَهُ رَجْعَتَهَا . وَإِنْ قَالَ أَتَتْ طَالِقٌ [ص ٦٠٠] [ص ٦٠١] وَاحِدَةً بَائِنَةً فَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ اسْتِقَاطَ الرَّجْعَةِ فَكَيْفَ يَمْلِكُ إِبَابَةَ التَّحْرِيمِ الَّذِي لَا تَعُودُ بَعْدَهُ إِلَّا بِزَوْجٍ وَإِصَابَةٍ ؟ فَإِنْ قِيلَ فَلَا زِمَ هَذَا أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا وَلَوْ بَعْدَ اثْنَتَيْنِ قُلْنَا : لَيْسَ ذَلِكَ بِلَا زِمٍ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مَلَكَ الطَّلَاقَ عَلَى وَجْهِ مُعَيَّنٍ وَهُوَ أَنْ يُطْلَقَ وَاحِدَةً وَيَكُونُ أَحَقَّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتَهَا ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ وَيَبْقَى لَهُ وَاحِدَةٌ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِنْ أَوْفَعَهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ وَلَا تَعُودُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ وَيُصِيبَهَا وَيُفَارِقَهَا فَهَذَا هُوَ الَّذِي مَلَكَهُ إِيَّاهُ لَمْ يَمْلِكُهَا أَنْ يُحَرِّمَهَا ابْتِدَاءً تَحْرِيمًا تَامًا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمِ تَطْلِيقَتَيْنِ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فصل [عدة المختلعة]

قَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُخْتَلَعَةِ أَنَّهَا تَعْتَدُ بِحَيْضَةٍ وَأَنَّ هَذَا مَذْهَبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَّةٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ اخْتَارَهَا شَيْخُنَا . وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْأَحَادِيثَ بِذَلِكَ يَأْتِيهَا . قَالَ التَّسَائِي فِي " سُنَنِ الْكَبِيرِ " : بَابٌ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ . أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا شاذان عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُثْمَانَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ بِنِ عَفْرَاءٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ بِنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا وَهِيَ جَمِيلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فُجَاءَ أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ثَابِتٍ فَقَالَ خُذْ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً وَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بِنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ بِنِ عُبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ [ص ٦٠٢] رُبَيْعَ بِنْتُ مُعَوِّذٍ قَالَ قُلْتُ لَهَا : حَدَّثَنِي حَدِيثُكَ قَالَتْ اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ فَسَأَلْتُ مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ قَالَ لَا عِدَّةَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِكَ فَتَمْكُثِينَ حَتَّى تَحِيضِي حَيْضَةً . قَالَتْ وَإِنَّمَا تَبَعَ فِي ذَلِكَ قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرِيَمَ الْمُغَالِيَةِ كَأَنَّهُ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ بِنِ شَمَّاسٍ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ وَرَوَى عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازِ عَنْ عَلِيٍّ بِنِ بَحْرِ الْقَطَّانِ عَنْ هِشَامِ بِنِ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ . وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بِهَذَا السَّنَدِ بَعِيْنِهِ . وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ مُوجِبُ السَّنَةِ وَقَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُوَافِقٌ لِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فَهُوَ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ فَإِنَّهُ اسْتَبْرَأَ لِمُجَرَّدِ الْعِلْمِ بِرِأَةِ الرَّحِمِ فَكَمَتْ فِيهِ حَيْضَةٌ كَالْمَسِيَّةِ وَالْأَمَةِ الْمُسْتَبْرَأَةِ وَالْحُرَّةِ وَالْمُهَاجِرَةِ وَالزَّانِيَةِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَنْكِحَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الشَّارِعَ مِنْ تَمَامِ حِكْمَتِهِ جَعَلَ عِدَّةَ الرَّجْعَةِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ لِمَصْلَحَةِ الْمُطْلَقِ وَالْمَرْأَةِ لِيُطَوِّلَ زَمَانَ الرَّجْعَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّقْصُّ عَلَى هَذِهِ الْحِكْمَةِ وَالْجَوَابِ عَنْهُ . [ص ٦٠٣]

ذِكْرُ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاعْتِدَادِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي مَنَازِلِهَا الَّذِي تُؤْفَى زَوْجُهَا وَهِيَ فِيهِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مُخَالَفٍ لِحُكْمِهِ بِخُرُوجِ الْمَيُتَّةِ وَاعْتِدَادِهَا حَيْثُ شَاءَتْ

ثَبَتَ فِي "السِّنِّ" : عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ الْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكِ أَخْتِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنْ زَوْجُهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبَدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ فَسَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ لَهُ فَقَالَ كَيْفَ قُلْتُ ؟ فَردَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي قَالَتْ فَقَالَ " أَمَكْنِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَضَى بِهِ وَاتَّبَعَهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ . وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ فَإِنَّ زَيْنَبَ هَذِهِ مَجْهُولَةٌ لَمْ يَرَوْا حَدِيثَهَا غَيْرُ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالْعَدَالَةِ وَمَالِكُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ يَقُولُ فِيهِ [ص ٦٠٤] سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَسُفْيَانُ يَقُولُ سَعِيدٌ . وَمَا قَالَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ غَيْرُ صَحِيحٍ فَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ فِي الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَأَدْخَلَهُ مَالِكُ فِي " مُوطَّئِهِ " وَاحْتَجَّ بِهِ وَبَنَى عَلَيْهِ مَذْهَبَهُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ كَعْبٍ مَجْهُولَةٌ فَنَعَمْ مَجْهُولَةٌ عِنْدَهُ فَكَيْفَ مَآذَا ؟ وَزَيْنَبُ هَذِهِ مِنَ التَّابِعِيَّاتِ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي سَعِيدٍ رَوَى عَنْهَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ وَلَيْسَ بِسَعِيدٍ وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ جَبَانَ فِي كِتَابِ الثَّقَاتِ . وَالَّذِي غَرَّ أَبَا مُحَمَّدٍ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ : لَمْ يَرَوْا عَنْهَا غَيْرُ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَقَدْ رَوَيْنَا فِي " مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْمَرٍ بْنُ حَزْمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَكَانَتْ عِنْدَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ اشْتَكَى النَّاسُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَشْكُوا عَلِيًّا فَإِنَّهُ لَأَخْشَنُ فِي ذَاتِ اللَّهِ أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهَذِهِ امْرَأَةٌ تَابِعِيَّةٌ كَانَتْ تَحْتَ صَحَابِي وَرَوَى عَنْهَا الثَّقَاتُ وَلَمْ يُطْعَنَ فِيهَا بِحَرْفٍ وَاحْتَجَّ الْأَئِمَّةُ بِحَدِيثِهَا وَصَحَّحُوهُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ سَعْدَ بْنَ إِسْحَاقَ غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالْعَدَالَةِ فَقَدْ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ : ثِقَّةٌ . وَقَالَ التَّنَائِي أَيْضًا وَالِدَارُ قُطْنِي أَيْضًا : ثِقَّةٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ صَالِحٌ وَذَكَرَهُ ابْنُ جَبَانَ فِي كِتَابِ الثَّقَاتِ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَالزَّهْرِيُّ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ وَخَلَقُوا سِوَاهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَلَمْ يَعْلَمْ فِيهِ قَدْحٌ وَلَا جَرَحٌ الْبَتَّةَ وَمِثْلُ هَذَا يُحْتَجُّ بِهِ اتِّفَاقًا .

[اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ]

[مَنْ أَفْتَى بِخُرُوجِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَمَنْ قَالَ تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ]

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْلُهُمْ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ [ص ٦٠٥] عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . أَنَّهَا كَانَتْ تُفْتِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِالْخُرُوجِ فِي عِدَّتِهَا وَخَرَجَتْ بِأَخِيَّتِهَا أَمْ كَلْتُمُومَ حِينَ قُتِلَ عَنْهَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ إِلَى مَكَّةَ فِي عُمْرَةٍ وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَعْدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَمْ يَقُلْ تَعْدُ فِي بَيْتِهَا فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَهَذَا الْحَدِيثُ سَمِعَهُ عَطَاءٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ : قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ

بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً { ولم يقل يعتدّن في بيوتهنّ تعتدّ حيث شاءت قال سُفيان قاله لنا ابنُ جريج كما أخبرنا . وقال عبدُ الرزّاق : حدثنا ابنُ جريج أخبرني أبو الزبير أنّه سمع جابر بنَ عبدِ الله يقولُ تعتدّ المتوفى عنها حيث شاءت وقال عبدُ الرزّاق عن الثوري عن إسماعيل بنِ أبي خالد عن الشعبي أنّ عليّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه كان يرحل المتوفى عنهنّ في عدّتهنّ وذكر عبدُ الرزّاق أيضاً عن محمد بنِ مسلم عن عمرو بنِ دينار عن طاووس وعطاء قالاً جميعاً : المبتوتة والمتوفى عنها تحجان وتعتبران وتتقلدان وتبيتان . [ص ٦٠٦] وذكر أيضاً عن ابنِ جريج عن عطاء قال لا يضّر المتوفى عنها أين اعتدت وقال ابنُ عُيينة عن عمرو بنِ دينار عن عطاء وأبي الشعثاء قالاً جميعاً : المتوفى عنها تخرج في عدّتها حيث شاءت وذكر ابنُ أبي شيبة حدثنا عبدُ الوهاب الثقفي عن حبيب المعلم قال سألت عطاء عن المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها أتحنّان في عدّتهما ؟ قال نعم . وكان الحسن يقول بمثل ذلك وقال ابنُ وهب : أخبرني ابنُ لهيعة عن حنين بنِ أبي حكيم أن امرأة مزاحم لما توفي عنها زوجها بمناصرة سألت عمر بنَ عبد العزيز أمكث حتى . تنقضي عدّتي ؟ فقال لها : بل الحقي بقرارك ودار أبيك فاعتدي فيها قال ابنُ وهب : وأخبرني يحيى بنُ أيوب عن يحيى بنِ سعيد اللّصاري أنّه قال في رجل توفي بالأسكندرية ومعه امرأته وله بها دار وله بالفسطاط دار فقال إن أحببت أن تعتدّ حيث توفي زوجها فلتعتدّ وإن أحببت أن ترجع إلى دار زوجها وقراره بالفسطاط فلتعتدّ فيها فلترجع [ص ٦٠٧] قال ابنُ وهب : وأخبرني عمرو بنُ الحارث عن بكير بنِ الأشج قال سألت سالم بنَ عبدِ الله بنِ عمر عن المرأة يخرج بها زوجها إلى بلد فيتوفى ؟ قال تعتدّ حيث توفي عنها زوجها أو ترجع إلى بيت زوجها حتى تنقضي عدّتها وهذا مذهب أهل الظاهر كلّهم . ولأصحاب هذا القول حجتان أحسن بهما ابنُ عباس وقد حكينا إحداهما وهي أنّ الله سبحانه إنما أمرها باعتداد أربعة أشهر وعشر ولم يأمرها بمكان معين . والثانية ما رواه أبو داود : حدثنا أحمد بنُ محمد المروزي حدثنا موسى بنُ مسعود حدثنا شبل عن ابنِ أبي نجيح قال قال عطاء قال ابنُ عباس : نسخت هذه الآية عدّتها عند أهلها فاعتدّ حيث شاءت وهو قولُ الله عزّ وجلّ { غير إخراج } قال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله عزّ وجلّ { فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما } قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكّنى تعتدّ حيث شاءت

[من قال تعتدّ في منزلها التي توفي زوجها وهي فيه]

وقالت طائفة ثانية من الصحابة والتابعين ومن بعدهم تعتدّ في منزلها التي توفي زوجها وهي فيه قال وكيع : حدثنا الثوري عن منصور عن مجاهد عن سعيد بنِ المسيّب أنّ عمر ردّ نسوة من ذي الحليفة حاجات أو معتبرات توفي عنهنّ أزواجهنّ [ص ٦٠٨] وقال عبدُ الرزّاق حدثنا ابنُ جريج أخبرنا حميد الأعرج عن مجاهد قال كان عمر وعثمان يرجعانهنّ حاجات ومعتبرات من الجحفة وذي الحليفة وذكر عبدُ الرزّاق عن معمر عن أيوب عن يوسف بنِ ماهك عن أمه مسيكة أنّ امرأة متوفى عنها زارت أهلها في عدّتها فضرّ بها الطلق فأتوا عثمان فقال أحملوها إلى بيتها وهي تطلق وذكر أيضاً عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابنِ عمر أنّه كانت له ابنة تعتدّ من وفاة زوجها وكانت تأتيهم بالنهار فتحدث إليهم فإذا كان الليل أمرها أن ترجع إلى بيتها وقال ابنُ أبي شيبة : حدثنا وكيع عن عليّ بنِ المبارك عن يحيى بنِ أبي كثير عن محمد بنِ عبدِ الرحمن بنِ ثوبان أنّ عمر رخص للمتوفى عنها أن تأتي أهلها بياض يومها وأن زيد بن ثابت لم يرخص لها إلّا في بياض يومها أو ليلها وذكر عبدُ الرزّاق عن سُفيان الثوري عن منصور بنِ المعتمر عن إبراهيم التخمي عن علقمة قال سأل ابنُ مسعود نساء من همدان يعني إيهن أزواجهن فقلن إنا نستوحش فقال ابنُ مسعود : تجتمعن بالنهار ثم ترجع كلّ امرأة منكن إلى بيتها بالليل [

ص ٦٠٩] وَذَكَرَ الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ امْرَأَةً بَعَثَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّ أَبِي مَرِيضٌ وَأَنَا فِي عِدَّةِ أَقَاتِيهِ أَمْرُضُهُ ؟ قَالَتْ نَعَمْ وَلَكِنْ بَيْتِي أَحَدَ طَرَفِي اللَّيْلِ فِي بَيْتِكَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَّ أَبَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا : أَتَخْرُجُ فِي عِدَّتِهَا ؟ فَقَالَ كَانَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَشَدَّ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ يَقُولُونَ لَا تَخْرُجُ وَكَانَ الشَّيْخُ - يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُرَحِّلُهَا وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعُدُّ فِي بَيْتِهَا إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّ أَهْلُهَا فَتَنْتَوِي مَعَهُمْ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالُوا فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا : لَا تَبْرَحُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَذَكَرَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ وَجَابِرٍ كِلَاهُمَا قَالَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا : لَا تَخْرُجُ وَذَكَرَ وَكِيعٌ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ الْمُعِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا : لَا بَأْسَ أَنْ تَخْرُجَ بِالنَّهَارِ وَلَا تَيْتَ عَنْ بَيْتِهَا وَذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخَيَّانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ امْرَأَةً تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَفَلَّهَا أَهْلُهَا ثُمَّ سَأَلُوا فَكُلُّهُمْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ تُرَدَّ [ص ٦١٠] قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : فَرَدَدْنَاهَا فِي نَمَطٍ وَهَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَأَصْحَابِهِمُ وَالْوُزَاعِيُّ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَإِسْحَاقُ . قَالَ أَبُو عَمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَبِهِ يَقُولُ جَمَاعَةٌ فَقُتِلَ الْأَنْصَارُ بِالْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ . وَحُجَّةٌ هَذِهِ حَدِيثُ الْفَرِيعَةِ بِنْتُ مَالِكٍ وَقَدْ تَلَقَّاهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْقُبُولِ وَقَضَى بِهِ بِحَضْرَةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَتَلَقَّاهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ بِالْقُبُولِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ طَعَنَ فِيهِ وَلَا فِي رِوَايَةِ وَهَذَا مَالِكٌ مَعَ تَحْرِيرِهِ وَتَشْدِيدِهِ فِي الرِّوَايَةِ . وَقَوْلُهُ لِلْسَّائِلِ لَهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَقَهُ هُوَ ؟ فَقَالَ لَوْ كَانَ تَقَهُ لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي : قَدْ أَذْخَلْتُهُ فِي " مُوطَّئِهِ " وَبَنَى عَلَيْهِ مَذْهَبُهُ . قَالُوا : وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ التَّرَاعُ بَيْنَ السَّلَفِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَلَكِنَّ السَّنَةَ تَفْصِلُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ . قَالَ أَبُو عَمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَمَّا السَّنَةُ فَتَابِتَةٌ بِحَمْدِ اللَّهِ . وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَمُسْتَعْتَبٌ عَنْهُ مَعَ السَّنَةِ لِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ إِذَا نَزَلَ فِي مَسْأَلَةٍ كَانَتْ الْحُجَّةُ فِي قَوْلٍ مِنْ وَافَقْتَهُ السَّنَةُ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ أَخَذَ الْمُتَرَحِّصُونَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَخَذَ أَهْلُ الْعَزْمِ وَالْوُزَعِ بِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ

[هَلْ مُلَازِمَةٌ الْمَنْزِلِ حَقٌّ عَلَى الْمُعْتَدَةِ أَوْ حَقٌّ لَهَا]

فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ مُلَازِمَةٌ الْمَنْزِلِ حَقٌّ عَلَيْهَا أَوْ حَقٌّ لَهَا ؟ قِيلَ بَلْ هُوَ حَقٌّ عَلَيْهَا إِذَا تَرَكَتْ لَهَا الْوَرْتَةَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ كَانَ الْمَسْكَنُ لَهَا فَلَوْ حَوَّلَهَا الْوَرَاثُ أَوْ طَلَبُوا مِنْهَا الْأَجْرَةَ لَمْ يَلْزَمُهَا السَّكْنُ وَجَارَ لَهَا التَّحَوُّلُ . [ص ٦١١] شَاءَتْ أَوْ يَلْزَمُهَا التَّحَوُّلُ إِلَى أَقْرَبِ الْمَسَاكِينِ إِلَى مَسْكَنِ الْوَفَاةِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . فَإِنْ خَافَتْ هَذَا أَوْ غَرَقًا أَوْ عَدُوًّا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ أَوْ حَوَّلَهَا صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِكُونِهِ عَارِيَةً رَجَعَ فِيهَا أَوْ بِاجَارَةٍ انْقَضَتْ مُدَّتُهَا أَوْ مَنَعَهَا السَّكْنُ تَعْدِيًّا أَوْ امْتِنَعَ مِنْ إِجَارَتِهِ أَوْ طَلَبَ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَجْرِ الْمَثَلِ أَوْ لَمْ تَجِدْ مَا تَكْتَرِي بِهِ أَوْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا مِنْ مَالِهَا فَلَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ لِأَنَّهَا حَالٌ عُذْرٌ وَلَا يَلْزَمُهَا بَذْلُ أَجْرِ الْمَسْكَنِ وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَيْهَا فِعْلُ السَّكْنِ لَا تَحْصِيلُ الْمَسْكَنِ وَإِذَا تَعَدَّرَتْ السَّكْنُ سَقَطَتْ وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ .

[هَلْ الْإِسْكَانُ حَقٌّ عَلَى الْوَرْتَةِ يُقَدَّمُ عَلَى الْغُرْمَاءِ]

فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ الْإِسْكَانُ حَقٌّ عَلَى الْوَرْتَةِ يُقَدَّمُ الزَّوْجَةُ بِهِ عَلَى الْغُرْمَاءِ وَعَلَى الْمِيرَاثِ أَمْ لَا حَقٌّ لَهَا فِي التَّرِكَةِ سِوَى الْمِيرَاثِ ؟ قِيلَ هَذَا مَوْضُوعٌ اخْتُلِفَ فِيهِ . فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : إِنْ كَانَتْ حَائِلًا فَلَا سُكْنَى لَهَا فِي التَّرِكَةِ وَلَكِنْ عَلَيْهَا مُلَازِمَةُ الْمَنْزِلِ إِذَا بَدَّلَ لَهَا كَمَا تَقَدَّمَ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَفِيهِ رَوَايَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ . وَالثَّانِي : أَنَّ لَهَا

السُّكْنَى حَقَّ ثَابِتٌ فِي الْمَالِ تَقَدَّمَ بِهِ عَلَى الْوَرْتَةِ وَالْغَرْمَاءِ وَيَكُونُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ لَا تَبَاغُ الدَّارُ فِي دَيْنِهِ بَيْعًا يَمْنَعُهَا سُكْنَاهَا حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتُهَا وَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ فَعَلَى الْوَارِثِ أَنْ يَكْتَرِيَ لَهَا سَكْنًا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ عَنْهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ . وَإِنْ اتَّفَقَ الْوَارِثُ وَالْمَرْأَةُ عَلَى تَقْلِيلِهَا عَنْهُ لَمْ يَجْزُ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِذِهِ السُّكْنَى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَجْزُ اتِّفَاقُهُمَا عَلَى إِبْطَالِهَا بِخِلَافِ سُّكْنَى النِّكَاحِ فَإِنَّهَا حَقَّ لِلَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهَا وَجِبَتْ مِنْ حُقُوقِ الْعِدَّةِ وَالْعِدَّةُ فِيهَا حَقٌّ لِلزَّوْجَيْنِ . وَالصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ أَنَّ سُّكْنَى الرَّجْعِيَّةِ كَذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ اتِّفَاقُهُمَا عَلَى إِبْطَالِهَا هَذَا مُقْتَضَى نَصِّ الْآيَةِ وَهُوَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدُ وَعَنْهُ رَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ أَنَّ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا السُّكْنَى بِكُلِّ حَالٍ حَامِلًا كَانَتْ أَوْ حَائِلًا فَصَارَ فِي مَذْهَبِهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ [ص ٦١٢] ذُو الْحَائِلِ هَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي سُّكْنَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا .

وَأَمَّا مَذْهَبُ مَالِكٍ فَإِيجَابُ السُّكْنَى لَهَا حَامِلًا كَانَتْ أَوْ حَائِلًا وَإِيجَابُ السُّكْنَى عَلَيْهَا مُدَّةَ الْعِدَّةِ قَالَ أَبُو عُمَرَ : فَإِذَا كَانَ الْمَسْكُنُ بِكَرَاءٍ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : هِيَ أَحَقُّ بِسُكْنَاهُ مِنَ الْوَرْتَةِ وَالْغَرْمَاءِ وَهُوَ مِنْ رَأْسِ مَالِ الْمُتَوَفَّى إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَقْدٌ لَزُوجِهَا وَأَرَادَ أَهْلُ الْمَسْكَنِ إِخْرَاجَهَا . وَإِذَا كَانَ الْمَسْكُنُ لَزُوجِهَا لَمْ يُبْعَ فِي دَيْنِهِ حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتُهَا انْتَهَى كَلَامُهُ . وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ : هِيَ أَحَقُّ بِالسُّكْنَى مِنَ الْوَرْتَةِ وَالْغَرْمَاءِ إِذَا كَانَ الْمِلْكُ لِلْمَيِّتِ أَوْ كَانَ قَدْ أَدَّى كِرَاءَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَدَّى فِيهِ " التَّهْدِيبُ " : لَا سُّكْنَى لَهَا فِي مَالِ الْمَيِّتِ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ مَالِكٍ : الْكَرَاءُ لَازِمٌ لِلْمَيِّتِ فِي مَالِهِ وَلَا تَكُونُ الزَّوْجَةُ أَحَقَّ بِهِ وَتُحَاصُّ الْوَرْتَةُ فِي السُّكْنَى وَالْوَرْتَةُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَسْكُنَ فِي حَصَّتِهَا وَتُؤَدِّيَ كِرَاءَ حَصَّتِهِمْ .

وَأَمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ : فَإِنَّ لَهُ فِي سُّكْنَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا : لَهَا السُّكْنَى حَامِلًا كَانَتْ أَوْ حَائِلًا . وَالثَّانِي : لَا سُّكْنَى لَهَا حَامِلًا كَانَتْ أَوْ حَائِلًا وَيَجِبُ عِنْدَهُ مُلَازِمَتُهَا لِلْمَسْكَنِ فِي الْعِدَّةِ بَائِنًا كَانَتْ أَوْ مُتَوَفَّى عَنْهَا وَمُلَازِمَةً الْبَائِنِ لِلْمَنْزِلِ عِنْدَهُ أَكَّدَ مِنْ مُلَازِمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْخُرُوجُ نَهَارًا لِقَضَاءِ حَوَائِجِهَا وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْبَائِنِ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَهُوَ الْقَدِيمُ وَلَا يُوجِبُهُ فِي الرَّجْعِيَّةِ بَلْ يَسْتَحِبُّهُ . وَأَمَّا أَحْمَدُ فَعِنْدَهُ مُلَازِمَةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَكَّدَ مِنَ الرَّجْعِيَّةِ وَلَا يُوجِبُهُ فِي الْبَائِنِ . وَأُورِدَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى نَصِّهِ بِوُجُوبِ مُلَازِمَةِ الْمَنْزِلِ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مَعَ نَصِّهِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَلَى أَنَّهُ لَا سُّكْنَى لَهَا سُؤَالًا . وَقَالُوا : كَيْفَ يَجْتَمِعُ التَّصَانُّ وَاجَابُوا بِجَوَابَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا مُلَازِمَةُ الْمَسْكَنِ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ لَكِنْ لَوْ أُلْزِمَ الْوَارِثُ أَجْرَةَ الْمَسْكَنِ وَجِبَتْ عَلَيْهَا [ص ٦١٣] الْمُلَازِمَةُ حِينَئِذٍ وَأُطْلِقَ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ الْجَوَابَ هَكَذَا . وَالثَّانِي : أَنَّ مُلَازِمَةَ الْمَنْزِلِ وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا فِيهِ ضَرَرٌ بَأَنْ تُطَالَبَ بِالْأَجْرَةِ أَوْ يُخْرِجَهَا الْوَارِثُ أَوْ الْمَالِكُ فَتَسْقُطَ حِينَئِذٍ . وَأَمَّا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالُوا : لَا يَجُوزُ لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ وَلَا لِلْبَائِنِ الْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا وَأَمَّا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَتَخْرُجُ نَهَارًا وَبَعْضَ اللَّيْلِ وَلَكِنْ لَا تَبِيتُ فِي مَنْزِلِهَا قَالُوا : وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ تَفْقَتْهَا فِي مَالِ زَوْجِهَا . فَلَا يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ كَالزَّوْجَةِ بِخِلَافِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَإِنَّهَا لَا تَفْقَهُ لَهَا فَلَا بُدَّ أَنْ تَخْرُجَ بِالنَّهَارِ لِاصْلَاحِ حَالِهَا قَالُوا : وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي يُضَافُ إِلَيْهَا بِالسُّكْنَى حَالٌ وَقُرْعَ الْفُرْقَةِ قَالُوا : فَإِنْ كَانَ نَصِيْبُهَا مِنْ دَارِ الْمَيِّتِ لَا يَكْفِيهَا أَوْ أَخْرَجَهَا الْوَرْتَةُ مِنْ نَصِيْبِهِمْ انْتَقَلَتْ لِأَنَّ هَذَا عُدْرٌ وَالْكُونُ فِي بَيْتِهَا عِبَادَةٌ وَالْعِبَادَةُ تَسْقُطُ بِالْعُدْرِ قَالُوا : فَإِنْ عَجَزَتْ عَنْ كِرَاءِ الْبَيْتِ الَّذِي هِيَ فِيهِ لِكَثْرَتِهِ فَلَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى بَيْتٍ أَقَلَّ كِرَاءً مِنْهُ وَهَذَا مِنْ كَلَامِهِمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَجْرَةَ السَّكَنِ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا يَسْقُطُ السَّكْنُ عَنْهَا لِعَجْزِهَا عَنْ أَجْرَتِهِ وَلِهَذَا صَرَّحُوا بِأَنَّهَا تَسْكُنُ فِي نَصِيْبِهَا مِنَ التَّرَكَةِ إِنْ كَفَّاهَا وَهَذَا لِأَنَّهُ لَا سُّكْنَى عَنْهُمْ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا حَامِلًا كَانَتْ أَوْ حَائِلًا وَإِنَّمَا عَلَيْهَا أَنْ تَلْزِمَ مَسْكَنَهَا الَّذِي تُوفِّيَ

رُؤُوسُهَا وَهِيَ فِيهِ لَيْلًا لَا نَهَارًا فَإِنْ بَدَلَهُ لَهَا الْوَرَنَةُ وَإِلَّا كَانَتْ الْأُجْرَةُ عَلَيْهَا فَهَذَا تَحْرِيرُ مَذَاهِبِ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَاخُذُ الْخِلَافِ فِيهَا وَاللَّهُ التَّوْفِيقُ . وَلَقَدْ أَصَابَ فُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَطْيِيرُ مَا أَصَابَ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ فِي حَدِيثِهَا فَقَالَ بَعْضُ الْمُنَازِعِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا أَمَرَهَا بِالْإِعْتِدَادِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِالْمَنْزِلِ . وَقَدْ أَتَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَجُوبَ الْمَنْزِلِ وَأَقْتَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِالْإِعْتِدَادِ حَيْثُ شَاءَتْ كَمَا أَتَتْ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ وَأَوْجَبَتْ السَّكْنَى لِلْمُطَلَّقَةِ . وَقَالَ بَعْضُ مَنْ نَازَعَ فِي حَدِيثِ الْفُرَيْعَةِ قَدْ قُتِلَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ [ص ٦١٤] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَقَ كَثِيرٌ يَوْمَ أُحُدٍ وَيَوْمَ بَرْ مَعُونَةَ وَيَوْمَ مَوْتِهِ وَغَيْرَهَا وَاعْتَدَ أَزْوَاجُهُمْ بَعْدَهُمْ فَلَوْ كَانَ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ تُلَازِمُ مَنْزِلَهَا زَمَنَ الْعُدَّةِ لَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَظْهَرِ الْأَشْيَاءِ وَأَبْيَنِهَا بَحِثُ لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ هُوَ دُونَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ فَكَيْفَ خَفِيَ هَذَا عَلَيْهِمَا وَعَلَى غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ حَكَمُوا أَقْوَالَهُمْ مَعَ اسْتِمْرَارِ الْعَمَلِ بِهِ اسْتِمْرَارًا شَائِعًا هَذَا مِنْ أَبْعَدِ الْأَشْيَاءِ ثُمَّ لَوْ كَانَتْ السَّنَةُ جَارِيَةً بِذَلِكَ لَمْ تَأْتِ الْفُرَيْعَةُ تَسْتَأْذِنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَلْحَقَ بِأَهْلِهَا وَلَكِنَّا أَذِنَ لَهَا فِي ذَلِكَ ثُمَّ يَأْمُرُ بِرَدِّهَا بَعْدَ ذَهَابِهَا وَيَأْمُرُهَا بِأَنْ تَمْكُثَ فِي بَيْتِهَا فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ أَمْرًا مُسْتَمِرًّا ثَابِتًا لَكَانَ قَدْ نُسِخَ بِإِذْنِهِ لَهَا فِي الْحَقِّ بِأَهْلِهَا ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ الْإِذْنُ بِأَمْرِهِ لَهَا بِالْمَكُثِ فِي بَيْتِهَا فَيُفْضَى إِلَى تَغْيِيرِ الْحُكْمِ مَرَّتَيْنِ وَهَذَا لَا عَهْدَ لَنَا بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ فِي مَوْضِعٍ مُتَقَيَّنٍ . قَالَ الْآخَرُونَ لَيْسَ فِي هَذَا مَا يُوجِبُ رَدَّ هَذِهِ السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الَّتِي تَلَقَّاها أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ وَأكْبَرُ الصَّحَابَةِ بِالْقَوْلِ وَتَفْذَاهَا عُثْمَانُ وَحَكَمَ بِهَا وَلَوْ كُنَّا لَا نَقْبَلُ رَوَايَةَ النِّسَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَذَهَبَتْ سُنَنُ كَثِيرَةٍ مِنْ سُنَنِ الْإِسْلَامِ لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ رَوَاهَا عَنْهُ إِلَّا النِّسَاءُ وَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ مَا يَنْبَغِي وَجُوبَ الْإِعْتِدَادِ فِي الْمَنْزِلِ حَتَّى تَكُونَ السَّنَةُ مُخَالَفَةً لَهُ بَلْ غَايِبًا أَنْ تَكُونَ بَيِّنًا لِحُكْمٍ سَكَتَ عَنْهُ الْكِتَابُ وَمِثْلُ هَذَا لَا تُرَدُّ بِهِ السَّنَنُ وَهَذَا الَّذِي حَدَرَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيْنَهُ أَنْ تُتْرَكَ السَّنَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَطْيِيرُ حُكْمِهَا فِي الْكِتَابِ . وَأَمَّا تَرْكُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِحَدِيثِ الْفُرَيْعَةِ - فَلَعَلَّهُ لَمْ يَلْعَنُهَا وَلَوْ بَلَعَهَا فَلَعَلَّهَا تَأَوَّلَتْهُ وَلَوْ لَمْ تَتَأَوَّلْهُ فَلَعَلَّهُ قَامَ عِنْدَهَا مُعَارِضٌ لَهُ وَبِكُلِّ حَالٍ فَالْقَائِلُونَ بِهِ فِي تَرْكِهِمْ لِتَرْكِهَا لِهَذَا الْحَدِيثِ أَغْدَرُوا مِنَ التَّارِكِينَ لَهُ لِتَرْكِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ فَبَيْنَ التَّارِكِينَ فَرْقٌ عَظِيمٌ . وَأَمَّا مَنْ قُتِلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ فَلَمْ يَأْتِ قَطُّ أَنَّ نِسَاءَهُمْ كُنَّ يَعْتَدُونَ حَيْثُ شِئْنَ وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُنَّ مَا يُخَالِفُ حُكْمَ حَدِيثِ فُرَيْعَةَ الْبَتَّةِ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ السَّنَةِ الثَّابِتَةِ لِلْمَرْءِ لَا يُعْلَمُ كَيْفَ كَانَ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُنَّ كُنَّ يَعْتَدُونَ حَيْثُ [ص ٦١٥] كَانَ الْأَصْلُ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ وَعَدَمِ الْوُجُوبِ . وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ قَالَ مُجَاهِدٌ : أُسْتُشْهِدَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَجَاءَ نِسَاؤُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا إِنَّا نَسْتَوْحِشُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِاللَّيْلِ فَتَنَبَّيْتُ عِنْدَ إِحْدَانَا حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّدْنَا فِي بُيُوتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَدَّثَنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَأَ لَكُنَّ فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَوُْبُ كُلِّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَالظَّاهِرُ أَنَّ مُجَاهِدًا إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ تَابِعِي ثِقَةٍ أَوْ مِنْ صَحَابِيٍّ وَالتَّابِعُونَ لَمْ يَكُنْ الْكَذِبُ مَعْرُوفًا فِيهِمْ وَهُمْ ثَانِي الْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ وَقَدْ شَاهَدُوا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذُوا الْعِلْمَ عَنْهُمْ وَهُمْ خَيْرُ الْأُمَّةِ بَعْدَهُمْ فَلَا يُظَنَّ بِهِمْ الْكَذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا الرِّوَايَةُ عَنِ الْكَذَّابِينَ وَلَا سِيَمَا الْعَالِمِ مِنْهُمْ إِذَا جَزَمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرِّوَايَةِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ وَنَهَى فَيَعُدُّ كُلُّ الْبَعْدِ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ كَوْنِ الْوَاسِطَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَابًا أَوْ مَجْهُولًا وَهَذَا بِخِلَافِ مَرَاثِيلٍ مِنْ بَعْدِهِمْ فَكُلَّمَا تَأَخَّرَتْ الْقُرُونُ سَاءَ الظَّنُّ

بِأَمْرِ إِسْرَافِيلَ وَلَمْ يُشْهَدْ بِهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالْجُمْلَةِ فَلَيْسَ الْإِعْتِمَادُ عَلَى هَذَا الْمُرْسَلِ وَخُذْهُ
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

ذَكَرَ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِحْدَادِ الْمُعْتَدَةِ نَفِيًا وَإِثْبَاتًا
ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" : عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةَ قَالَتْ
زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ فَدَعَتْ
أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِطَبِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَالِي
بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ [ص ٦١٦] لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ
تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحْدِثُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى
زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطَبِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَالِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحْدِثُ عَلَى مَيِّتٍ
فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ جَاءَتْ
امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِنْتِي تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا
أَتَكْحُلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا " مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ " لَا " ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ
أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَغْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَ
عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حَفْشًا وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى يَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَايَةِ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ
أَوْ طَيْرٍ فَتَقْتَضُ بِهِ فَقَلَمًا فَتَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَغْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تَرَجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ
غَيْرِهِ . قَالَ مَالِكٌ تَقْتَضُ تَمْسُحُ بِهِ جِلْدَهَا . وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوفِّيَ عَنْهَا
زَوْجُهَا فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ " قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا أَوْ فِي شَرِّ أَخْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا حَوْلًا فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِغِرَّةٍ
فَخَرَجَتْ أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [ص ٦١٧] الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحْدِثُ الْمَرْأَةُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا
مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ وَلَا تَكْحُلُ وَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ بُذَّةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ وَفِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" :
مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْمُتَوَفَّى
عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرُ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا تَكْحُلُ وَلَا تَخْضِبُ وَفِي "سُنَنِ" أَيْضًا :
مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ الصَّحَّاحِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ
عَنْ أُمِّهَا أَنَّ زَوْجَهَا تُوفِّيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا فَتَكْحُلُ بِالْجَلَاءِ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الصَّوَابُ بِكُحْلِ
الْجَلَاءِ فَأَرْسَلَتْ مُوَلَّاءَ لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْنَهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ فَقَالَتْ لَا تَكْحُلِي بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرِ لَا
بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكَ [ص ٦١٨] قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوفِّيَ
أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا فَقَالَ " مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ ؟ فَقُلْتُ : إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ
طَبِيبٌ . فَقَالَ " إِنَّهُ يَشُبُّ الْوُجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ وَلَا تَمْتَشْطِي بِالطَّبِيبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خِصَابٌ "
قَالَتْ قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ امْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ " بِالسِّدْرِ تُغْلَقِينَ بِهِ رَأْسَكَ

[وَجُوبُ الْإِحْدَادِ وَجَوَازِهِ]

وَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ أَحْكَامًا عَدِيدَةً . أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِحْدَادُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَانَتْ مِنْ كَانَ إِلَّا الزَّوْجَ وَحْدَهُ . وَتَضَمَّنَ الْحَدِيثُ الْقُرْقُ بَيْنَ الْإِحْدَادَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : مِنْ جِهَةِ الْوَجُوبِ وَالْجَوَازِ فَإِنَّ الْإِحْدَادَ عَلَى الزَّوْجِ وَاجِبٌ وَعَلَى غَيْرِهِ جَائِزٌ .

[مُدَّةُ الْإِحْدَادِ]

الثَّانِي : مِنْ مَقْدَارِ مُدَّةِ الْإِحْدَادِ فَالْإِحْدَادُ عَلَى الزَّوْجِ عَزِيمَةٌ وَعَلَى غَيْرِهِ رُخْصَةٌ وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وَجُوبِهِ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ . أَمَّا الْحَسَنُ فَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْهُ أَنَّ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَكْتَحِلَانِ وَتَمْتَشِطَانِ وَتَتَطَيَّانِ وَتَتَخَضَّبَانِ وَتَتَقَبَّلَانِ وَتَتَصَنَّعَانِ مَا شَاءَتَا وَأَمَّا الْحَكَمُ فَذَكَرَ عَنْهُ شُعْبَةُ : أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا تُحَدِّدُ قَالَ ابْنُ حَرْمٍ : وَاحْتِجَ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ ثُمَّ سَأَلَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ بْنِ الْهَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص ٦١٩] قَالَ لَامْرَأَةَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَالْبَيْسِي مَا شِئْتَ أَوْ إِذَا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ شُعْبَةُ شَكَّ . وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ اسْتَأْذَنَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَبْكِيَ عَلَى جَعْفَرٍ وَهِيَ امْرَأَتُهُ فَأُذِنَ لَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَنْ تَطْهَرِي وَاتَّحِلِّي قَالُوا : وَهَذَا نَاسِخٌ لِأَحَادِيثِ الْإِحْدَادِ لِأَنَّهُ بَعَلَهَا فَإِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَتْ حَدِيثَ الْإِحْدَادِ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا بِهِ إِثْرَ مَوْتِ أَبِي سَلَمَةَ وَلَا خِلَافَ أَنَّ مَوْتَ أَبِي سَلَمَةَ كَانَ قَبْلَ مَوْتِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَأَجَابَ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ فَإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ شَدَادٍ بْنَ الْهَادِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا رَأَهُ فَكَيْفَ يُقَدِّمُ حَدِيثَهُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُسْتَدَّةِ الَّتِي لَا مَطْعَنَ فِيهَا ؟ وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي : الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ وَلَا يَعَارِضُ بِحَدِيثِهِ حَدِيثَ الْأَنْبِيَةِ الْأَثَابَاتِ الَّذِينَ هُمْ فُرْسَانُ الْحَدِيثِ .

[تَبَعِيَّةُ الْإِحْدَادِ لِلْعِدَّةِ]

الْحُكْمُ الثَّانِي : إِنَّ الْإِحْدَادَ تَابِعَ لِلْعِدَّةِ بِالشَّهْرِ أَمَّا الْحَامِلُ فَإِذَا انْقَضَى حَمْلُهَا سَقَطَ وَجُوبُ الْإِحْدَادِ عَنْهَا اتِّفَاقًا فَإِنَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَتَتَجَمَّلَ وَتَتَطَيَّبَ لَزَوْجِهَا وَتَتَزَيَّنَ لَهُ مَا شَاءَتْ . فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا زَادَتْ مُدَّةُ الْحَمْلِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ فَهَلْ يَسْقُطُ وَجُوبُ الْإِحْدَادِ أَمْ يَسْتَمِرُّ إِلَى حِينَ الْوَضْعِ ؟ قِيلَ بَلْ يَسْتَمِرُّ الْإِحْدَادُ إِلَى حِينَ الْوَضْعِ فَإِنَّهُ مِنْ تَوَابِعِ الْعِدَّةِ وَلِهَذَا قِيدَ بِمُدَّتِهَا وَهُوَ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعِدَّةِ [ص ٦٢٠] فَكَانَ مَعَهَا وَجُودًا وَعَدَمًا .

[فَصْلٌ فِي تَسْتَوِيِ الزَّوْجَاتِ بِالْإِحْدَادِ حَتَّى الْكَافِرَةِ وَالْأَمَةِ وَالصَّغِيرَةِ]

الْحُكْمُ الثَّالِثُ أَنَّ الْإِحْدَادَ تَسْتَوِي فِيهِ جَمِيعُ الزَّوْجَاتِ الْمُسْلِمَةِ وَالْكَافِرَةِ وَالْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ . إِلَّا أَنَّ أَشْهَبَ وَابْنَ نَافِعٍ قَالَا لَا إِحْدَادَ عَلَى الذَّمِّيَّةِ رَوَاهُ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا إِحْدَادَ عِنْدَهُ عَلَى الصَّغِيرَةِ . وَاحْتِجَّ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْإِحْدَادَ مِنْ أَحْكَامِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَدْخُلُ فِيهِ الْكَافِرَةُ وَلِأَنَّهَا غَيْرُ مُكَلَّفَةٍ بِأَحْكَامِ الْقُرْوَ . قَالُوا : وَعَدُوُّهُ عَنْ اللَّفْظِ الْعَامِّ الْمُطْلَقِ إِلَى الْخَاصِّ الْمُقَيَّدِ بِالْإِيمَانِ يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا مِنْ أَحْكَامِ الْإِيمَانِ وَلَوْ أَرَمَهُ وَوَجِبَاتِهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ مَنْ التَزَمَ الْإِيمَانَ فَهَذَا مِنْ شَرَائِعِهِ وَوَجِبَاتِهِ . وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ نَفْيَ حِلِّ الْفِعْلِ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَقْتَضِي نَفْيَ

حُكْمِهِ عَنِ الْكُفَّارِ وَلَا إِبْثَاتَ لَهُمْ أَيْضًا وَإِنَّمَا يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ التَزَمَ الْإِيمَانَ وَشَرَّاعَهُ فَهَذَا لَا يَحِلُّ لَهُ وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَنْ يُلْزَمَ الْإِيمَانَ وَشَرَّاعَهُ وَلَكِنْ لَا يُلْزَمُهُ الشَّرْعُ شَرَائِعَ الْإِيمَانِ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهِ وَهَذَا كَمَا لَوْ قِيلَ لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتْرَكَ الصَّلَاةَ وَالْحَجَّ وَالزَّكَاةَ فَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حِلٌّ لِلْكَافِرِ وَهَذَا كَمَا قَالَ فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ فَلَا يَدُلُّ أَنَّهُ يَنْبَغِي لغيرِهِمْ . وَكَذَا قَوْلُهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا وَسِرِّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ شَرَائِعَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْإِجَابِ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِمَنْ التَزَمَ أَصْلَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَلْتَزِمْهُ وَخَلَّى يَبْنَهُ وَبَيْنَ دِينِهِ فَإِنَّهُ يَخْلَى يَبْنَهُ وَبَيْنَ [ص ٦٢١] أَصْلِهِ مَا لَمْ يُحَاكِمِ إِلَيْنَا وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَلَكِنْ عُدُّ الَّذِينَ أَوْجَبُوا الْإِحْدَادَ عَلَى الذَّمِّ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الزَّوْجِ الْمُسْلِمِ وَكَانَ مِنْهُ إِرَامُهَا بِهِ كَأَصْلِ الْعِدَّةِ وَلِهَذَا لَا يُلْزَمُونَهَا بِهِ فِي عِدَّتِهَا مِنَ الذَّمِّ وَلَا يَتَعَرَّضُ لَهَا فِيهَا فَصَارَ هَذَا كَعُقُودِهِمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُمْ يُلْزَمُونَ فِيهَا بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِعُقُودِهِمْ مَعَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَمَنْ يُنَازِعُهُمْ فِي ذَلِكَ يَقُولُونَ الْإِحْدَادُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِهَذَا لَوْ اتَّفَقَتْ هِيَ وَالْأُولِيَاءُ وَالْمُتَوَفَّى عَلَى سَقُوطِهِ بِأَنْ أَوْصَاهَا بِتَرْكِهِ لَمْ يَسْقُطْ وَلَزِمَهَا الْإِثْبَاتُ بِهِ فَهُوَ جَارٍ مَجْرَى الْعِبَادَاتِ وَلَيْسَتْ الذَّمِّيةُ مِنْ أَهْلِهَا فَهَذَا سِرُّ الْمَسْأَلَةِ .

فصل [لَا يَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَى الْأَمَةِ وَلَا أُمُّ الْوَلَدِ]
 الْحُكْمُ الرَّابِعُ أَنَّ الْإِحْدَادَ لَا يَجِبُ عَلَى الْأَمَةِ وَلَا أُمُّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُمَا لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِزَوْجَيْنِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ . فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ لَهُمَا أَنْ تُحْدَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قِيلَ نَعَمْ لَهُمَا ذَلِكَ فَإِنْ اتَّصَّ إِنَّمَا حَرَّمَ الْإِحْدَادَ فَوْقَ الثَّلَاثِ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ وَأَوْجَبَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا عَلَى الزَّوْجِ فَدَخَلَتْ الْأَمَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ فِيْمَنْ يَحِلُّ لَهُنَّ الْإِحْدَادُ لَا فِيْمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ وَلَا فِيْمَنْ يَجِبُ .

[لَا إِحْدَادَ عَلَى غَيْرِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا]
 فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُعْتَدَةِ مِنْ طَلَّاقٍ أَوْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ أَوْ زَنَى أَوْ اسْتَبْرَأَ إِحْدَادٍ ؟ قُلْنَا : هَذَا هُوَ الْحُكْمُ الْخَامِسُ الَّذِي ذَكَرْتُ عَلَيْهِ السَّنَةَ أَنَّهُ لَا إِحْدَادَ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ لِأَنَّ السَّنَةَ أَثْبَتَتْ وَنَفَتْ فَخَصَّتْ بِالْإِحْدَادِ الْوَاجِبِ الزَّوْجَاتِ وَبِالْجَائِزِ غَيْرُهُنَّ عَلَى الْأَمْوَاتِ خَاصَّةً وَمَا عَدَاهُمَا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي حُكْمِ التَّحْرِيمِ عَلَى الْأَمْوَاتِ فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ دُخُولُهُ فِي الْإِحْدَادِ عَلَى الْمُطَلَّاقَةِ الْبَائِنِ ؟ وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ اخْتَارَهَا الْخَرَقِيُّ إِنَّ الْبَائِنَ يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِحْدَادُ وَهُوَ [ص ٦٢٢] الْقِيَاسُ لِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ بَائِنٌ مِنْ نِكَاحٍ فَلَزِمَهَا الْإِحْدَادُ كَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي الْعِدَّةِ وَاخْتَلَفَا فِي سَبَبِهَا وَلِأَنَّ الْعِدَّةَ تُحْرَمُ النِّكَاحُ فَحُرْمَتُ دَوَاعِيهِ . قَالُوا : وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْإِحْدَادَ مَعْقُولُ الْمَعْنَى وَهُوَ أَنْ إِظْهَارَ الزَّيْنَةِ وَالطَّيِّبِ وَالْحُلِيِّ مِمَّا يَدْعُو الْمَرْأَةَ إِلَى الرِّجَالِ وَيَدْعُو الرِّجَالَ إِلَيْهَا : فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ تُكَذِّبَ فِي اقْتِصَاءِ عِدَّتِهَا اسْتِعْجَالًا لِذَلِكَ فَمُنَعَتْ مِنْ دَوَاعِي ذَلِكَ وَسَدَّتْ إِلَيْهِ الذَّرِيعَةُ هَذَا مَعَ أَنَّ الْكَذِبَ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ يَتَعَدَّرُ غَالِبًا بِظُهُورِ مَوْتِ الزَّوْجِ وَكَوْنِ الْعِدَّةِ آيَةً مَعْدُودَةً بِخِلَافِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهَا بِالْأَفْرَاءِ وَهِيَ لَا تُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا فَكَانَ الْإِحْدَادُ لَهَا أَوْلَى . قِيلَ قَدْ أَتَكَرَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى مَنْ حَرَّمَ زَيْنَتَهُ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَرَّمَ مِنَ الزَّيْنَةِ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ حَرَّمَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَةَ الْإِحْدَادِ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مَدَّةَ الْعِدَّةِ وَأَبَاحَ رَسُولُهُ الْإِحْدَادَ بِتَرْكِهَا عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ فَلَا يَجُوزُ تَحْرِيمُ غَيْرِ مَا حَرَّمَهُ بَلْ هُوَ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ وَلَيْسَ الْإِحْدَادُ مِنْ لَوَازِمِ الْعِدَّةِ وَلَا تَوَابِعِهَا وَلِهَذَا لَا يَجِبُ عَلَى الْمُوْطُوعَةِ بِشُبْهَةٍ وَلَا الْمَرْنِي بِهَا وَلَا الْمُسْتَبْرَأَةِ وَلَا الرَّجْعِيَّةِ اتِّفَاقًا وَهَذَا الْقِيَاسُ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهَا عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لِمَا بَيْنَ الْعِدَّتَيْنِ مِنْ

الْقُرُوءِ قَدَرًا أَوْ سَبَبًا وَحُكْمًا فَلِحَاقِ عِدَّةِ الْأَفْرَاءِ بِالْأَفْرَاءِ أَوْلَى مِنْ إِلْحَاقِ عِدَّةِ الْأَفْرَاءِ بِعِدَّةِ الْوَفَاءِ وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْإِحْدَادِ عَلَى الزَّوْجِ الْمَيِّتِ مُجَرَّدَ مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ طَلَبِ الْأَسْعَجَالِ فَإِنَّ الْعِدَّةَ فِيهِ لَمْ تَكُنْ لِمُجَرَّدِ الْعِلْمِ بِرَاءَةِ الرَّحِمِ وَلِهَذَا تَجِبُ قَبْلَ الدَّخُولِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ تَعْظِيمِ هَذَا الْعَقْدِ وَإِظْهَارِ خَطَرِهِ وَشَرَفِهِ وَأَنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ بِمَكَانٍ فَجُعِلَتْ الْعِدَّةُ حَرِيمًا لَهُ وَجُعِلَ الْإِحْدَادُ مِنْ تَمَامِ هَذَا الْمَقْصُودِ وَتَأَكُّدِهِ وَمَزِيدِ الْإِعْتِنَاءِ بِهِ حَتَّى جُعِلَتْ الزَّوْجَةُ أَوْلَى بِفِعْلِهِ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ أَبْيَاحِهَا وَأَبْنَاهَا وَأَخِيهَا وَسَائِرِ أَقَارِبِهَا وَهَذَا مِنْ تَعْظِيمِ هَذَا الْعَقْدِ وَتَشْرِيفِهِ وَتَأَكُّدِ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّفَاحِ مِنْ جَمِيعِ أَحْكَامِهِ وَلِهَذَا شَرَعَ فِي ابْتِدَائِهِ إِعْلَانَهُ وَالْإِشْهَادَ عَلَيْهِ وَالضَّرْبَ بِالْدَفِّ لِتَحَقُّقِ الْمُضَادَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّفَاحِ وَشَرَعَ فِي [ص ٦٢٣] الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ مَا لَمْ يُشَرَّعْ فِي غَيْرِهِ .

فَصْلٌ [الْخِصَالُ الَّتِي تَجْتَنِبُهَا الْحَادَّةُ]

الْحُكْمُ السَّادِسُ فِي الْخِصَالِ الَّتِي تَجْتَنِبُهَا الْحَادَّةُ وَهِيَ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا النَّصُّ دُونَ الْأَرَاءِ وَالْأَقْوَالِ الَّتِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا وَهِيَ أَرْبَعَةٌ . الطَّيِّبُ أَحَدُهَا : الطَّيِّبُ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لَا تَمَسَّ طَبِيبًا وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِهِ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ الْإِحْدَادَ وَلِهَذَا لَمَّا خَرَجَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ إِحْدَادِهَا عَلَى أَبِيهَا أَبِي سُفْيَانَ دَعَتْ بِطَبِيبٍ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ثُمَّ ذَكَرَتْ الْحَدِيثَ وَيَدْخُلُ فِي الطَّيِّبِ الْمُسْكُ وَالْعَنْبَرُ وَالْكَافُورُ وَالتَّدُّ وَالْغَالِيَةُ وَالزَّبَادُ وَالذَّرِيرَةُ وَالْبُخُورُ وَالْأَذْهَانُ الْمُطَيَّبَةُ كَذَهْنِ الْبَانِ وَالْوُرْدِ وَالتَّبَسُّجِ وَالْيَاسَمِينِ وَالْمِيَاهِ الْمُعْتَصِرَةِ مِنَ الْأَذْهَانِ الطَّيِّبَةِ كَمَاءِ الْوُرْدِ وَمَاءِ الْقُرْنُفُلِ وَمَاءِ زَهْرِ التَّارِنَجِ فَهَذَا كُلُّهُ طَيِّبٌ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الزَّيْتُ وَلَا الشَّيْرُجُ وَلَا السَّمْنُ وَلَا تُمْنَعُ مِنَ الْأَذْهَانِ بَشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

فَصْلٌ [تَجْتَنِبُ الْحَادَّةُ الزَّيْنَةَ فِي بَدَنِهَا]

الْحُكْمُ السَّابِعُ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ . أَحَدُهَا : الزَّيْنَةُ فِي بَدَنِهَا فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الْخِصَابُ وَالتَّقَشُّ وَالتَّطْرِيفُ وَالْحُمُرَةُ وَالْأَسْفِيدَاجُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ عَلَى الْخِصَابِ مُتَّبِعًا بِهِ عَلَى هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي هِيَ أَكْثَرُ زِينَةٍ مِنْهُ وَأَعْظَمُ فِتْنَةً وَأَشَدَّ مُضَادَّةً لِمَقْصُودِ الْإِحْدَادِ وَمِنْهَا : الْكُحْلُ وَالتَّهْيُّ عَنْهُ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ بِالصَّرِيحِ الصَّحِيحِ . ثُمَّ قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : لَا تَكُنْجِلُ وَلَوْ ذَهَبَتْ عَيْنَاهَا لَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا وَيُسَاعِدُ قَوْلَهُمْ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ الْمُتَّفِقُ عَلَيْهِ أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَخَافُوا عَلَى عَيْنَيْهَا فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ فَمَا أَذِنَ فِيهِ بَلْ قَالَ " لَا " مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ ذَكَرَ لَهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْإِحْدَادِ الْبَلِيغِ سَنَةً وَيَصِيرُونَ عَلَى ذَلِكَ أَفَلًا [ص ٦٢٤] وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْكُحْلَ مِنْ أَبْلَغِ الزَّيْنَةِ فَهُوَ كَالطَّيِّبِ أَوْ أَشَدَّ مِنْهُ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : لِلسُّودَاءِ أَنْ تَكُنْجِلَ وَهَذَا تَصَرُّفٌ مُخَالَفٌ لِلنَّصِّ وَالْمَعْنَى وَأَحْكَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ السُّودِ وَالْبَيْضِ كَمَا لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ الطَّوَالِ وَالْقِصَارِ وَمِثْلُ هَذَا الْقِيَاسُ بِالرَّأْيِ الْقَاسِدِ الَّذِي اسْتَدَّ كَثِيرُ السَّلَفِ لَهُ وَذَمُّهُمْ إِيَّاهُ . وَأَمَّا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَصْحَابَهُمْ فَقَالُوا : إِنْ اضْطُرَّتْ إِلَى الْكُحْلِ بِالْإِثْمِ تَدَاوِيًا لَا زِينَةً فَلَهَا أَنْ تَكُنْجِلَ بِهَ لَيْلًا وَتَمْسَحَهُ نَهَارًا وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ الْمُتَّفِقُ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَإِنَّهَا قَالَتْ فِي كُحْلِ الْجَلَاءِ لَا تَكُنْجِلُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكَ فَتَكُنْجِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَغْسِلِينَهِ بِالنَّهَارِ وَمِنْ حُجَّتِهِمْ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْآخَرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا صَبْرًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ ؟ فَقُلْتُ : صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طَيِّبٌ فَقَالَ إِنَّهُ يُشَبُّ الْوَجْهَ فَقَالَ " لَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ وَهَمَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ فَرَّقَهُ الرِّوَاةُ وَأَدْخَلَ مَالِكٌ هَذَا الْقَدْرَ مِنْهُ فِي " مُوْطِئِهِ " بَلَاغًا وَذَكَرَ أَبُو عَمْرٍ فِي " التَّمْهِيدِ " لَهُ طَرَفًا يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا وَيَكْفِي احْتِجَاجُ

مَالِكٍ بِهِ وَأَدْخَلَهُ أَهْلُ السَّنَنِ فِي كُتُبِهِمْ وَاحْتَجَّ بِهِ الْأَئِمَّةُ وَقَلَّ دَرَجَاتِهِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا وَلَكِنْ حَدِيثُهَا هَذَا مُخَالِفٌ فِي الظَّاهِرِ لِحَدِيثِهَا الْمُسْنَدِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْمُتَوَقُّفِ عَنْهَا لَا تَكْتَحِلُ بِحَالِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْذَنْ لِلْمُشْتَكِيَةِ عَيْنَهَا فِي الْكُحْلِ لَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا وَلَا مِنْ ضَرُورَةٍ وَلَا غَيْرِهَا وَقَالَ " لَا " مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَلَمْ يَقُلْ إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ . وَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةِ ابْنَةِ عُبَيْدٍ أَنَّهَا اشْتَكَتْ عَيْنَهَا وَهِيَ حَادَّةٌ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ [ص ٦٢٥] قَالَ أَبُو عُمَرَ وَهَذَا عِنْدِي وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ مُخَالِفًا لِحَدِيثِهَا الْآخَرِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبَاحَتِهِ بِاللَّيْلِ وَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ " لَا " مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا عَلَى الْإِطْلَاقِ أَنْ تَرْتِيبَ الْحَدِيثَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّ الشَّكَاةَ الَّتِي قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا لَمْ تَبْلُغْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْهَا مَبْلَغًا لَا بُدَّ لَهَا فِيهِ مِنَ الْكُحْلِ فَلِذَلِكَ نَهَاها وَلَوْ كَانَتْ مُحْتَاجَةً مُضْطَرَةً تَخَافُ ذَهَابَ بَصَرِهَا لَأَبَاحَ لَهَا ذَلِكَ كَمَا فَعَلَ بِالنَّبِيِّ قَالَ لَهَا : اجْعَلِي بِاللَّيْلِ وَامْسَحِي بِالنَّهَارِ وَالتَّطَرُّقُ بِشَهْدِ لِهَذَا التَّأْوِيلِ لِأَنَّ الضَّرُورَاتِ تَنْقُلُ الْمُحْظُورَاتِ إِلَى حَالِ الْمُبَاحِ فِي الْأُصُولِ وَلِهَذَا جَعَلَ مَالِكٌ فَتَوَى أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَفْسِيرًا لِلْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ فِي الْكُحْلِ لِأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَتْهُ وَمَا كَانَتْ لِتُخَالِفَهُ إِذَا صَحَّ عَنْهَا وَهِيَ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ وَمَخْرَجِهِ وَالتَّطَرُّقُ بِشَهْدِ لِهَذَا لِأَنَّ الْمُضْطَرَّ إِلَى شَيْءٍ لَا يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الْمَرْفَعِ الْمُتَرْتِبِ بِالزَّيْنَةِ وَلَيْسَ الدَّوَاءُ وَالتَّدَاوِي مِنَ الزَّيْنَةِ فِي شَيْءٍ وَإِنَّمَا نَهَيْتِ الْحَادَّةَ عَنْ الزَّيْنَةِ لَا عَنْ التَّدَاوِي وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْلَمُ بِمَا رَوَتْ مَعَ صِحَّتِهِ فِي التَّطَرُّقِ وَعَلَيْهِ أَهْلُ الْفَقْهِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ . وَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " مُوَطَّنِهِ " أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ فِي الْمَرْأَةِ يَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : إِنَّهَا إِذَا خَشِيتُ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ بَعِيَّتِهَا أَوْ شَكْوَى أَصَابَتْهَا أَنَّهَا تَكْتَحِلُ وَتَتَدَاوَى بِالْكُحْلِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِبٌّ . قَالَ أَبُو عُمَرَ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِلَى التَّدَاوِي لَا إِلَى التَّطْيِبِ وَالْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الصَّبْرُ يُصْفَرُ فَيَكُونُ زِينَةً وَلَيْسَ بِطِبٍّ وَهُوَ كُحْلُ الْجَلَاءِ فَأَذْنَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِلْمَرْأَةِ بِاللَّيْلِ حَيْثُ لَا تَرَى وَتَمْسَحُهُ بِالنَّهَارِ حَيْثُ يَرَى وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ . وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " الْمُعْنَى " : وَإِنَّمَا تُنْعَى الْحَادَّةُ مِنَ الْكُحْلِ [ص ٦٢٦] وَنَحْوَهُمَا فَلَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّهُ لَا زِينَةَ فِيهِ بَلْ يَفِيحُ الْعَيْنَ وَيَرِيدُهَا مَرَهَا . قَالَ وَلَا تُنْعَى مِنْ جَعْلِ الصَّبْرِ عَلَى غَيْرِ وَجْهٍ مِنْ بَدَنِهَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا مُنْعٌ مِنْهُ فِي الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يُصْفَرُ فَيُشَبِّهُ الْخَضَابَ فَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ يُشَبِّبُ الْوَجْهَ قَالَ وَلَا تُنْعَى مِنْ تَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ الْمَذْدُوبِ إِلَى حَلْقِهِ وَلَا مِنَ الْإِغْسَالِ بِالسَّدْرِ وَالِامْتِشَاطِ بِهِ لِحَدِيثِ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلِأَنَّهُ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ لَا لِلتَّطْيِبِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِي النَّيْسَابُورِيُّ فِي " مَسَائِلِهِ " قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا تَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ ؟ قَالَ لَا وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَكْتَحِلَ بِالصَّبْرِ إِذَا خَافَتْ عَلَى عَيْنِهَا وَاشْتَكَتْ شَكْوَى شَدِيدَةً .

فَصْلٌ [تَجَنَّبُ الْحَادَّةُ زِينَةَ الثِّيَابِ]

التَّوَعُّ الثَّانِي : زِينَةُ الثِّيَابِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا مَا نَهَاها عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا هُوَ أَوْلَى بِالْمُنْعِ مِنْهُ وَمَا هُوَ مِثْلُهُ . وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ " وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا " . وَهَذَا يَعْمُ الْمُعْصِفُ وَالْمُزَعْفَرُ وَسَائِرُ الْمَصْبُوغِ بِالْأَحْمَرِ وَالْأَصْفَرِ وَالْأَخْضَرِ وَالْأَزْرَقِ الصَّافِي وَكُلِّ مَا يُصْبَغُ لِلتَّحْسِينِ وَالتَّزْيِينِ . وَفِي اللَّفْظِ الْآخَرِ وَلَا تَلْبَسُ الْمُعْصِفَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَ وَهَهُنَا نَوْعَانِ آخَرَانِ . أَحَدُهُمَا : مَا ذُودٌ فِيهِ وَهُوَ مَا تُسَجَّ مِنَ الثِّيَابِ عَلَى وَجْهِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ صَبْغٌ مِنْ خَزٍّ أَوْ قَرٍّ أَوْ قُطْنٍ أَوْ كَتَانٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ وَبَرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ صَبْغَ غَزَلُهُ وَتُسَجَّ مَعَ غَيْرِهِ كَالْبُرُودِ . وَالثَّانِي : مَا لَا يُرَادُ بِصَبْغِهِ الزَّيْنَةُ مِثْلَ السَّوَادِ وَمَا صُبِغَ لِتَفْيِيحٍ أَوْ لِيَسْتُرِ الْوَسَخَ فَهَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الثِّيَابِ زَيْنَتَانِ . إِحْدَاهُمَا : جَمَالُ الثِّيَابِ عَلَى اللَّابِسِينَ وَالسُّتْرَةُ لِلْعَوْرَةِ . فَالثِّيَابُ زِينَةٌ لِمَنْ يَلْبَسُهَا وَإِنَّمَا نَهَيْتِ

الْحَادَّة عَنْ زِينَةِ بَدَنِهَا وَلَمْ تُنْهَ عَنْ سِتْرِ عَوْرَتِهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ كُلُّ ثَوْبٍ مِنَ الْبَيَاضِ لِأَنَّ [ص ٦٢٧] كَانَ مِنْ زِينَةٍ أَوْ وَشْيٍ فِي ثَوْبِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا تَلْبَسُهُ الْحَادَّةُ وَذَلِكَ لِكُلِّ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ كَبِيرَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ مُسْلِمَةٍ أَوْ ذَمِيَّةٍ . انْتَهَى كَلَامُهُ . قَالَ أَبُو عَمَرَ : وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَلْبَسُ ثَوْبَ عَصَبٍ وَلَا خَزٍّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَصْبُوعًا إِذَا أَرَادَتْ بِهِ الزَّيْنَةَ وَإِنْ لَمْ تُرَدْ بِلَبْسِ الثَّوْبِ الْمَصْبُوعِ الزَّيْنَةَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَهُ . وَإِذَا اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا اكْتَحَلَتْ بِالْأَسْوَدِ وَغَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ تَشْتَكِ عَيْنُهَا لَمْ تَكْتَحِلْ .

فصل

وَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَلَا تَتَزَيَّنُ الْمُعْتَدَةُ وَلَا تَطَّيْبُ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّيِّبِ وَلَا تَكْتَحِلْ بِكُحْلٍ زَيْنَةً وَتُدْهِنُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ وَلَا تَقْرُبُ مِسْكًَا وَلَا زَعْفَرَانًا لِلطَّيِّبِ وَالْمُطَلَّقَةِ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ تَتَزَيَّنُ وَتَتَشَوَّفُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " مَسَائِلِهِ " : سَأَلْتُ أَحْمَدَ قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا وَالْمُحْرَمَةُ يَجْتَنِبُ الطَّيِّبَ وَالزَّيْنَةَ . وَقَالَ حَرْبٌ فِي " مَسَائِلِهِ " : سَأَلْتُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قُلْتُ : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمُطَلَّقَةُ هَلْ تَلْبَسَانِ الْبُرْدَ لَيْسَ بِحَرِيرٍ ؟ فَقَالَ لَا تَطَّيْبُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَلَا تَتَزَيَّنُ بِزَيْنَةٍ وَشَدَّدَ فِي الطَّيِّبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَلِيلًا عِنْدَ طُهْرِهَا . ثُمَّ قَالَ وَشَبَّهَتْ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا بِالْمُتَوَفَّى عَنْهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ لَزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ثُمَّ سَأَلَ حَرْبٌ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَقَرُ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا [ص ٦٢٨] وَلَا تَكْتَحِلْ وَلَا تَطَّيْبُ وَلَا تَمْتَشِطُ بِطَّيِّبٍ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ التِّسَابُورِيُّ فِي " مَسَائِلِهِ " : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَتَقَبَّضُ فِي عِدَّتِهَا أَوْ تَدْهِنُ فِي عِدَّتِهَا ؟ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنَّمَا كُرِهَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَتَزَيَّنَ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : كُلُّ دُهْنٍ فِيهِ طِيبٌ فَلَا تُدْهِنُ بِهِ فَقَدْ دَارَ كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ الْمَمْنُوعَ مِنْهُ مِنَ الثِّيَابِ مَا كَانَ مِنْ لِبَاسِ الزَّيْنَةِ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ قَطْعًا فَإِنَّ الْمَعْنَى الَّذِي مُنِعَتْ مِنَ الْمُعْصَقَرِ وَالْمُمَسَّقِ لِأَجْلِهِ مَفْهُومٌ وَالتَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصَّهُ بِالذِّكْرِ مَعَ الْمَصْبُوعِ تَنْبِيْهَا عَلَى مَا هُوَ مِثْلُهُ وَأَوَّلَى بِالْمَنْعِ إِذَا كَانَ اللَّبِيْضُ وَالْبُرُودُ الْمُحْبَرَةُ الرَّفِيعَةُ الْعَالِيَةُ الْأَثْمَانُ مِمَّا يُرَادُ لِلزَّيْنَةِ لَارْتِفَاعِهَا وَتَنَاهِي جَوْدَتِهَا كَانَ أَوَّلَى بِالْمَنْعِ مِنَ الثَّوْبِ الْمَصْبُوعِ . وَكُلٌّ مِنْ عَقْلٍ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يَسْتَرْبِ فِي ذَلِكَ لَا كَمَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : إِنَّهَا تَجْتَنِبُ الثِّيَابَ الْمَصْبُوعَةَ فَقَطْ وَمُبَاحٌ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ حَرِيرٍ أَيْضًا وَأَصْفَرٍ مِنْ لَوْنِهِ الَّذِي لَمْ يُصْبَغْ وَصُوفِ الْبَحْرِ الَّذِي هُوَ لَوْنُهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَمُبَاحٌ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الْمَنْسُوجَ بِالذَّهَبِ وَالْحُلِيَّ كُلَّهُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْجَوْهَرِ وَالْيَاقُوتِ وَالزَّمَرَدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَهِيَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ تَجْتَنِبُهَا فَقَطْ وَهِيَ الْكُحْلُ كُلُّهُ لِضَرُورَةِ أَوْ لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَوْ ذَهَبَتْ عَيْنَاهَا لَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا وَتَجْتَنِبُ فَرَضًا كُلَّ ثَوْبٍ مَصْبُوعٍ مِمَّا يُلْبَسُ فِي الرَّأْسِ وَالْجَسَدِ أَوْ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ السَّوَادُ وَالْخَضْرَاءُ وَالْحُمْرَةُ وَالصَّفْرَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ إِلَّا الْعَصَبَ وَحَذَاهُ وَهِيَ ثِيَابٌ مُوشَاةٌ تُعْمَلُ فِي الْيَمَنِ فَهُوَ مُبَاحٌ لَهَا . وَتَجْتَنِبُ أَيْضًا : فَرَضًا الْخِصَابَ كُلَّهُ جُمْلَةً وَتَجْتَنِبُ الْإِمْتِشَاطَ حَاشَا التَّسْرِيبَ بِالْمُشْطِ فَقَطْ فَهُوَ حَلَالٌ لَهَا وَتَجْتَنِبُ أَيْضًا : فَرَضًا الطَّيِّبَ كُلَّهُ وَلَا تَقْرُبُ شَيْئًا حَاشَا شَيْئًا مِنْ قِسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ عِنْدَ طُهْرِهَا فَقَطْ فَهَذِهِ الْخَمْسَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا حَكِيمُنَا كَلَامُهُ فِيهَا بِنَصِّهِ .

[الرَّدُّ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ فِي تَضْعِيفِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ]

وَلَيْسَ بِعَجِيبٍ مِنْهُ تَحْرِيمُ لُبْسِ ثَوْبٍ أَسْوَدَ عَلَيْهَا مِنَ الزَّيْنَةِ فِي شَيْءٍ وَإِبَاحَةُ ثَوْبٍ يَتَّقَدُ فُجَاءًا وَلَوْ لَوًّا وَجَوْهَرًا وَلَا تَحْرِيمُ الْمَصْبُوعِ الْعَلِيْظِ لِحَمْلِ الْوَسَخِ [ص ٦٢٩] وَبَهَاؤُهُ وَرَوَاؤُهُ وَإِنَّمَا الْعَجَبُ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا دِينَ اللَّهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ خِلَافُهُ . وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا إِفْدَامُهُ عَلَى خِلَافِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا عَنْ لِبَاسِ الْحُلِيِّ . وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ ذَكَرَ الْخَبَرَ بِذَلِكَ ثُمَّ قَالَ وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَلَوْ صَحَّ لَقُلْنَا بِهِ فَلِلَّهِ مَا لَقِيَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ مِنَ الْحُفَاطِ الْأَثَابَاتِ النَّقَاتِ الَّذِينَ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ السَّتَّةُ عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِهِ وَاتَّفَقَ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ وَفِيهِمُ الشَّيْخَانِ عَلَى الْإِحْجَاجِ بِحَدِيثِهِ وَشَهِدَ لَهُ الْأَئِمَّةُ بِالثِّقَةِ وَالصَّدْقِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِيهِ جَرَحٌ وَلَا خَدَشٌ وَلَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ قَطُّ تَغْلِيلَ حَدِيثِ رَوَاهُ وَلَا تَضْعِيفُهُ بِهِ . وَقُرِئَ عَلَى شَيْخِنَا أَبِي الْحَجَّاجِ الْحَافِظِ فِي " التَّهْدِيدِ " وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْخُرَّاسَانِيِّ أَبُو سَعِيدٍ الْهَرَوِيُّ وَلِدَ بِهِرَةَ وَسَكَنَ نَيْسَابُورَ وَقَدِيمَ بَغْدَادَ وَحَدَّثَ بِهَا ثُمَّ سَكَنَ بِمَكَّةَ حَتَّى مَاتَ بِهَا ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ مَنْ رَوَى وَمَنْ رَوَى عَنْهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ نُوحُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْمُرُوزِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ صَحِيحُ الْحَدِيثِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي حَاتِمٍ : ثِقَّةٌ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ : لَا بَأْسَ بِهِ وَكَذَلِكَ قَالَ الْعُجَلِيُّ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ : كَانَ ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ لَمْ تَزَلِ الْأَئِمَّةُ يَشْتَهُونَ حَدِيثَهُ وَيَرْغَبُونَ فِيهِ وَيُوثِقُونَ بِهِ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : ثِقَّةٌ . وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ : كَانَ صَحِيحُ الْحَدِيثِ حَسَنَ الرِّوَايَةِ كَثِيرَ السَّمَاعِ مَا كَانَ بِخُرَّاسَانَ أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنْهُ وَهُوَ ثِقَّةٌ وَرَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ الْقَاضِي : كَانَ مِنْ أَتْبَلِ مَنْ حَدَّثَ بِخُرَّاسَانَ وَالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ وَأَوْثَقِهِمْ وَأَوْسَعِهِمْ عِلْمًا . وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِينَ وَمِائَةَ بِمَكَّةَ وَلَمْ يُخْلَفْ مِنْهُ . [ص ٦٣٠] أَفْتَى الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِمَا هُوَ مُطَابِقٌ لِهَذِهِ التَّصَوُّصِ وَكَاشِفٌ عَنْ مَعْنَاهَا وَمَقْصُودُهَا فَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَا تَكْتَحِلْ وَلَا تَتَطَيَّبْ وَلَا تَخْضِبْ وَلَا تَلْبَسُ الْمُعْصِفَرُ وَلَا ثَوْبًا مَصْبُوعًا وَلَا بُرْدًا وَلَا تَتَزَيَّنْ بِحُلِيِّ وَلَا تَلْبَسُ شَيْئًا تُرِيدُ بِهِ الزَّيْنَةَ وَلَا تَكْتَحِلْ بِكُحْلِ تُرِيدُ بِهِ الزَّيْنَةَ إِلَّا أَنْ تَشْتَكِيَ عَيْنَهَا وَصَحَّ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : وَلَا تَمَسَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا طَبِيبًا وَلَا تَخْضِبْ وَلَا تَكْتَحِلْ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ تَجَلَّبَبَ بِهِ وَصَحَّ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ : لَا تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ إِلَّا الْعَصَبَ وَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا إِلَّا أَذَى الطَّيِّبِ بِالْقُسْطِ وَالْأُظْفَارِ وَلَا تَكْتَحِلْ بِكُحْلِ زَيْنَةٍ وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ تَجْتَنِّبُ الطَّيِّبَ وَالزَّيْنَةَ وَصَحَّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَا تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ شَيْئًا وَلَا تَكْتَحِلْ وَلَا تَلْبَسُ حُلِيًّا وَلَا تَخْضِبْ وَلَا تَتَطَيَّبْ وَقَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَا تَلْبَسُ مُعْصِفَرًا وَلَا تَقْرُبُ طَبِيبًا وَتَكْتَحِلْ وَتَلْبَسُ حُلِيًّا وَتَلْبَسُ إِنْ شَاءَتْ ثِيَابَ الْعَصَبِ

فَصْلٌ [هَلْ تَجْتَنِّبُ الْحَادَّةَ النَّقَابَ]

وَأَمَّا النَّقَابُ فَقَالَ الْخُرَقِيُّ فِي " مُخْتَصَرِهِ " : وَتَجْتَنِّبُ الزَّوْجَةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا الطَّيِّبَ وَالزَّيْنَةَ وَالْبَيْتُوتَةَ فِي غَيْرِ مَنْزِلِهَا وَالْكُحْلَ بِالْإِثْمِدِ وَالنَّقَابَ . وَلَمْ أَجِدْ بِهَذَا نَصًّا عَنْ أَحْمَدَ . وَقَدْ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ هَانِيٍّ فِي " مَسَائِلِهِ " : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْمَرْأَةِ [ص ٦٣١] عَدَّتْهَا أَوْ تُدْهِنُ فِي عَدَّتِهَا ؟ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنَّمَا كُرِهَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَتَزَيَّنَ . وَلَكِنْ قَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " مَسَائِلِهِ " عَنْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَالْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا وَالْمُحْرَمَةَ تَجْتَنِّبُ الطَّيِّبَ وَالزَّيْنَةَ . فَجُعِلَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِمَنْزِلَةِ الْمُحْرَمَةِ فِيمَا تَجْتَنِّبُهُ فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهَا تَجْتَنِّبُ النَّقَابَ فَلَعَلَّ أَبَا الْقَاسِمِ أَخَذَ مِنْ نَصِّهِ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَبِهَذَا عَلَّلَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي " الْمُغْنِيِّ " فَقَالَ فَصْلُ الثَّلَاثِ فِيمَا تَجْتَنِّبُهُ الْحَادَّةُ النَّقَابَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِثْلُ الْبُرْقُعِ وَنَحْوِهِ لِأَنَّ الْمُعْدَّةَ مُشَبَّهَةً بِالْمُحْرَمَةِ وَالْمُحْرَمَةُ تَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ . وَإِذَا احتَاجَتْ إِلَى سِتْرِ وَجْهَهَا سُدَّتْ عَلَيْهِ كَمَا تَفْعَلُ الْمُحْرَمَةُ .

فَصَلِّ هَلْ تَلْبَسُ الْحَادَّةَ الْوُوبَ إِذَا صَبَغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ ؟

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِي الْوُوبِ إِذَا صَبَغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ هَلْ لَهَا لَبْسُهُ ؟ قِيلَ فِيهِ وَجْهَانِ وَهُمَا اخْتِمَالَانِ فِي الْمَغْنِيِّ أَحَدُهُمَا : يَحْرُمُ لَبْسُهُ لِأَنَّهُ أَحْسَنُ وَأَرْفَعُ وَلِأَنَّهُ مَصْبُوغٌ لِلْحَسَنِ فَأَشْبَهَ مَا صَبَغَ بَعْدَ نَسْجِهِ وَالثَّانِي : لَا يَحْرُمُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنْ ثَوْبَ عَصَبٍ وَهُوَ مَا صَبَغَ غَزْلُهُ قَبْلَ نَسْجِهِ ذَكَرَهُ الْقَاضِي قَالَ الشَّيْخُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَمَّا الْعَصَبُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ نَبْتُ تُصْبَغُ بِهِ الثِّيَابُ قَالَ السَّهْلِيُّ الْوُورُ وَالْعَصَبُ نَبْتَانِ لَا يَبْتَنَانِ إِلَّا بِهِ فَأَرَخَصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَادَّةِ فِي لُبْسِ مَا يُصْبَغُ بِالْعَصَبِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى مَا يُصْبَغُ لَغَيْرِ تَحْسِينٍ كَالْأَحْمَرِ وَالْأَصْفَرِ فَلَا مَعْنَى لِتَجْوِيزِ لَبْسِهِ مَعَ حُصُولِ الزَّيْنَةِ بِصَبْغِهِ كَحُصُولِهَا بِمَا صَبَغَ بَعْدَ نَسْجِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ذِكْرُ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْاسْتِبْرَاءِ

ثَبَّتَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أُوطَاسٍ فَلَقِيَ عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا سَبَايَا فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } [ص ٦٣٢] [النِّسَاءُ ٢٤] أَيُّ فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ . وَفِي " صَحِيحِهِ " أَيْضًا : مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مُجِجَةٍ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ " لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَلِمَ بِهَا " . فَقَالُوا : نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ كَيْفَ يَسْتَعْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ . وَفِي التِّرْمِذِيِّ : مِنْ حَدِيثِ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ وَطْءَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ وَفِي " الْمُسْنَدِ " وَ " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبَايَا أُوطَاسٍ : لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً . وَفِي التِّرْمِذِيِّ : مِنْ حَدِيثِ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِهِ أَيْضًا : لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبَايَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا [ص ٦٣٣] وَلِأَحْمَدَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحَنَّ نَيْبًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ . وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " : قَالَ ابْنُ عُمرَ : إِذَا وَهَبْتَ الْوَلِيدَةَ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ بِيَعْتَ أَوْ عَتَقْتَ فَلْتُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ وَلَا تُسْتَبْرَأَ الْعُذْرَاءُ . وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُوسٍ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ لَا يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَى حَامِلٍ وَلَا حَاتِلٍ حَتَّى تَحِيضَ . وَذَكَرَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ : عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَقَعُوا عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ وَلَا عَلَى غَيْرِ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ .

فَصَلِّ [لَا يَجُوزُ وَطْءُ الْمَسِيَّةِ حَتَّى يُعْلَمَ بَرَاءَةُ رَحِمِهَا]

فَقَضَمَتْ هَذِهِ السَّنَنُ أَحْكَامًا عَدِيدَةً . أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَطْءُ الْمَسِيَّةِ حَتَّى يُعْلَمَ بَرَاءَةُ رَحِمِهَا فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَيَوْضَعُ حَمْلَهَا وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا فَيَأْنُ تَحِيضَ حَيْضَةً . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ فَلَا نَصَّ فِيهَا وَاخْتَلَفَ فِيهَا وَفِي الْبُكَرِ وَفِي الَّتِي يُعْلَمُ بَرَاءَةُ رَحِمِهَا بَأْنٍ حَاضَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ ثُمَّ بَاعَهَا عَقِيبَ الْحَيْضِ وَلَمْ يَطْلُهَا وَلَمْ يُخْرِجْهَا عَنْ مِلْكِهِ أَوْ كَانَتْ عِنْدَ امْرَأَةٍ وَهِيَ مَصُونَةٌ فَانْتَقَلَتْ عَنْهَا إِلَى رَجُلٍ فَأَوْجَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو [ص ٦٣٤] وَأَحْمَدُ

الاستبراء في ذلك كله أخذًا بعموم الأحاديث واعتبارًا بالعدة حيث تجب مع العلم ببراءة الرحم واحتجاجًا بآثار الصحابة كما ذكر عبد الرزاق . حدثنا ابن جريج قال قال عطاء تداول ثلاثة من التجار جارية فولدت فداها عمر بن الخطاب رضي الله عنه القافة فالحقوا ولدها بأحدهم ثم قال عمر رضي الله عنه من ابتاع جارية قد بلغت المَحِيضَ فَلْيَتَرَبَّصْ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحِيضْ فَلْيَتَرَبَّصْ بِهَا خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً قَالُوا : وَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ الْعِدَّةَ عَلَى مَنْ يَنْسِتُ مِنَ الْمَحِيضِ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الْمَحِيضِ وَجَعَلَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالِاسْتِبْرَاءُ عِدَّةُ الْأَمَةِ فَيَجِبُ عَلَى الْإِيسَةِ وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الْمَحِيضِ . وَقَالَ آخَرُونَ . الْمَقْصُودُ مِنَ الْاسْتِبْرَاءِ الْعِلْمُ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ فَحَيْثُ تَيَقَّنَ الْمَالِكُ بِرَاءَةَ رَحِمِ الْأَمَةِ فَلَهُ وَطُوعُهَا وَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهِ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا كَانَتْ الْأَمَةُ عَذْرَاءَ لَمْ يَسْتَبِرْ نَهَا إِنْ شَاءَ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْهُ . وَذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّخْمِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَقَعْتُ فِي سَهْمِي جَارِيَةً يَوْمَ جُلُولَاءَ كَأَنَّ عُنُقَهَا يُرِيقُ فِصَّةً قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَمَا مَلَكَتْ نَفْسِي أَنْ جَعَلْتُ أَقْبَلَهَا وَالتَّاسُ يَنْظُرُونَ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ إِلَى هَذَا يَرْجِعُ وَهَآكَ قَاعِدَتُهُ وَفُرُوعُهَا : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيُّ وَقَدْ عَقَدَ قَاعِدَةً لِابْنِ الْإِسْتِبْرَاءِ فَذَكَرَهَا بِلَفْظِهَا . وَالْقَوْلُ الْجَامِعُ فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ أَمَةٍ أَمِنَ عَلَيْهَا الْحَمْلَ فَلَا يَلْزَمُ فِيهَا الْإِسْتِبْرَاءُ وَكُلٌّ مِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ كَوْنُهَا حَامِلًا أَوْ شَكَّ فِي حَمْلِهَا أَوْ تَرَدَّدَ [ص ٦٣٥] غَلَبَ الظَّنُّ بِبَرَاءَةِ رَحِمِهَا لَكِنَّهُ مَعَ الظَّنِّ الْغَالِبِ يَجُوزُ حُصُولُهُ فَإِنَّ الْمَذْهَبَ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي ثُبُوتِ الْإِسْتِبْرَاءِ وَسُقُوطِهِ . ثُمَّ خَرَجَ عَلَى ذَلِكَ الْفُرُوعُ الْمُخْتَلِفَةُ فِيهَا كَاسْتِبْرَاءِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي تُطِيقُ الْوُطْءَ وَالْإِيسَةَ وَفِيهِ رَوَايَتَانِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ " : وَيَجِبُ فِي الصَّغِيرَةِ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ قَارَبَ سِنَّ الْحَمْلِ كَبِنَتْ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةٍ وَفِي إِيْجَابِ الْإِسْتِبْرَاءِ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ تُطِيقُ الْوُطْءَ وَلَا يَحْمِلُ مِثْلَهَا كَبِنَتْ سِتْعَ وَعَشْرَ رَوَايَتَانِ أَثْبَتَهُ فِي رَوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَنَفَاهُ فِي رَوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يُطِيقُ الْوُطْءَ فَلَا اسْتِبْرَاءَ فِيهَا . قَالَ وَيَجِبُ الْإِسْتِبْرَاءُ فِيمَنْ جَاوَزَتْ سِنَّ الْحِيضِ وَلَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الْإِيسَةِ مِثْلَ ابْنَةِ الْأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ . وَأَمَّا الَّتِي قَعَدَتْ عَنْ الْمَحِيضِ وَنَسَتْ عَنْهُ فَهَلْ يَجِبُ فِيهَا الْإِسْتِبْرَاءُ أَوْ لَا يَجِبُ ؟ رَوَايَتَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ . قَالَ الْمَازَرِيُّ وَوَجْهُ اسْتِبْرَاءِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي تُطِيقُ الْوُطْءَ وَالْإِيسَةَ أَنَّهُ يُمْكِنُ فِيهِمَا الْحَمْلُ عَلَى التَّلَوُّرِ أَوْ لِحِمَايَةِ الذَّرِيعَةِ لَمَّا يُدْعَى فِي مَوَاضِعِ الْإِمْكَانِ أَنْ لَا إِمْكَانَ . قَالَ وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ خَوْفًا أَنْ تَكُونَ زَنْتٌ وَهُوَ الْمُعْبَرُ عَنْهُ بِالِاسْتِبْرَاءِ لِسُوءِ الظَّنِّ وَفِيهِ قَوْلَانِ وَالتَّنْفِي لَأَشْهَبُ . قَالَ وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ الْوَخْشُ فِيهِ قَوْلَانِ الْغَالِبُ عَدَمُ وَطْءِ السَّادَاتِ لَهُنَّ وَإِنْ كَانَ يَقَعُ فِي التَّادِرِ . وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِبْرَاءُ مَنْ بَاعَهَا مَجْبُوبٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ ذُو مَحْرَمٍ فِيهِ وَجُوبُهُ رَوَايَتَانِ عَنْ مَالِكٍ . وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِبْرَاءُ الْمَكَاتِبَةِ إِذَا كَانَتْ تَتَصَرَّفُ ثُمَّ عَجَزَتْ فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا فَابْنُ الْقَاسِمِ يُثَبِّتُ الْإِسْتِبْرَاءَ وَأَشْهَبُ يَنْفِيهِ . وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِبْرَاءُ الْبِكْرِ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ اللَّخْمِيُّ : هُوَ مُسْتَحَبٌّ عَلَى [ص ٦٣٦] وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ هُوَ وَاجِبٌ . وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا اسْتَبْرَأَ الْبَائِعُ الْأَمَةَ وَعَلِمَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَهَا فَإِنَّهُ يُجْزَى اسْتِبْرَاءُ الْبَائِعِ عَنْ اسْتِبْرَاءِ الْمُشْتَرِي . وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا أَوْدَعَهُ أَمَةٌ فَحَاضَتْ عِنْدَ الْمُدْعَى حِيضَةً ثُمَّ اسْتَبْرَأَهَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى اسْتِبْرَاءِ ثَانٍ وَأَجْزَأَتْ تِلْكَ الْحِيضَةُ عَنْ اسْتِبْرَائِهَا وَهَذَا بِشَرْطِ أَنْ لَا تَخْرُجَ وَلَا يَكُونَ سَبِيلُهَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا . وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْ زَوْجَتِهِ أَوْ وَلَدٍ لَهُ صَغِيرٍ فِي عِيَالِهِ وَقَدْ حَاضَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ فَابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ إِنْ كَانَتْ لَا تَخْرُجُ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَأَشْهَبُ يَقُولُ إِنْ كَانَ مَعَ الْمُشْتَرِي فِي دَارٍ وَهُوَ الذَّابُّ عَنْهَا وَالنَّاظِرُ فِي أَمْرِهَا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ سِوَاءَ كَانَتْ تَخْرُجُ أَوْ لَا تَخْرُجُ . وَمِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ سَيِّدُ الْأَمَةِ غَائِبًا فَحِينَ قَدِمَ اشْتَرَاهَا مِنْهُ رَجُلٌ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ أَوْ خَرَجَتْ وَهِيَ حَائِضٌ فَاشْتَرَاهَا قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهِ . وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا بَاعَتْ وَهِيَ حَائِضٌ فِي أَوَّلِ حِيضِهَا فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ اسْتِبْرَاءً لَهَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى حِيضَةٍ مُسْتَأْنَفَةٍ .

وَمِنْ ذَلِكَ الشَّرِيكَ يَشْتَرِي نَصِيبَ شَرِيكِهِ مِنَ الْجَارِيَةِ وَهِيَ تَحْتَ يَدِ الْمُشْتَرِي مِنْهُمَا وَقَدْ حَاصَتْ فِي يَدِهِ فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهِ . وَهَذِهِ الْفُرُوعُ كُلُّهَا مِنْ مَذْهَبِهِ تُنْبِئُ عَنْ مَا أَخَذَهُ فِي الاسْتِبْرَاءِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ حَيْثُ لَا يُعْلَمُ وَلَا يُظَنَّ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ فَإِنْ عُلِمَتْ أَوْ ظُنَّتْ فَلَا اسْتِبْرَاءَ وَقَدْ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ سُرَيْجٍ وَأَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : إِنَّهُ لَا يَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْبَكْرِ كَمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَوْلُهُمْ نَقُولُ وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصٌّ عَامٌّ فِي جُوبِ اسْتِبْرَاءِ كُلِّ مَنْ تَجَدَّدَ لَهُ عَلَيْهَا مِلْكٌ عَلَى أَيِّ [ص ٦٣٧] حَالَةٍ كَانَتْ وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ وَطْءِ السَّبَايَا حَتَّى تَضَعَ حَوَامِلَهُنَّ وَتَحِيضَ حَوَائِلَهُنَّ . فَإِنْ قِيلَ فَعُمُومُهُ يَفْتَضِي تَحْرِيمَ وَطْءِ أَبْكَارِهِنَّ قَبْلَ الاسْتِبْرَاءِ كَمَا يَمْتَنِعُ وَطْءُ الشَّيْبِ ؟ قِيلَ نَعَمْ وَغَايَتُهُ أَنَّهُ عُمُومٌ أَوْ إِطْلَاقٌ ظَهَرَ الْقَصْدُ مِنْهُ فَيُخَصُّ أَوْ يُقَيَّدُ عِنْدَ انْتِفَاءِ مُوجِبِ الاسْتِبْرَاءِ وَيُخَصُّ أَيْضًا بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ رُوَيْفِعٍ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكَحُ ثَيِّبًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ وَيُخَصُّ أَيْضًا بِمَنْهَبِ الصَّحَابِيِّ وَلَا يُعْلَمُ لَهُ مُخَالَفٌ . وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى خَالِدٍ يَعْنِي بِالْيَمِينِ لِيَقْبِضَ الْخُمْسَ فَاصْطَفَى عَلِيٌّ مِنْهَا سَبِيَّةً فَأَصْبَحَ وَقَدْ اغْتَسَلَ فَقُلْتُ لَخَالِدٍ أَمَا تَرَى إِلَى هَذَا ؟ وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ خَالِدٌ لِبُرَيْدَةَ أَلَا تَرَى مَا صَنَعَ هَذَا ؟ قَالَ بُرَيْدَةُ . وَكُنْتُ أَبْغِضُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ " يَا بُرَيْدَةُ أَتَبْغِضُ عَلِيًّا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ " لَا تَبْغِضُهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ " . فَهَذِهِ الْجَارِيَةُ إِنَّمَا أَنْ تَكُونَ بَكْرًا فَلَمْ يَرِ عَلِيٌّ وَجُوبَ اسْتِبْرَائِهَا وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ فِي آخِرِ حَيْضِهَا فَانْكَحَى بِالْحَيْضَةِ قَبْلَ تَمَلِّكِهَا . وَبِكُلِّ حَالٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ تَحَقُّقُ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا بَحِيثُ أَغْنَاهُ عَنِ الاسْتِبْرَاءِ . فَإِذَا تَأَمَّلْتَ قَوْلَ النَّبِيِّ حَقَّ التَّمَلُّلِ وَجَدْتَ قَوْلَهُ وَلَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرَ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ ظَهَرَ لَكَ مِنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِغَيْرِ ذَاتِ الْحَمْلِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا وَأَنْ لَا تَكُونَ فَيُمْسِكُ عَنْ وَطْئِهَا [ص ٦٣٨] قَالَ فِي الْمَسْنَبَاتِ لِعَدَمِ عِلْمِ السَّبَايَا بِحَالِهِنَّ .

[عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ]

وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ مَنْ مَلَكَ أُمَةً لَا يُعْلَمُ حَالُهَا قَبْلَ الْمُلْكِ هَلْ اشْتَمَلَ رَحِمُهَا عَلَى حَمْلٍ أَمْ لَا ؟ لَمْ يَطَّأَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَتِهَا هَذَا أَمْرٌ مَعْقُولٌ وَلَيْسَ بِتَعَدٍّ مَحْضٍ لَا مَعْنَى لَهُ فَلَا مَعْنَى لِاسْتِبْرَاءِ الْعُذْرَاءِ وَالصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا يَحْمِلُ مِنْهَا وَالَّتِي اشْتَرَاهَا مِنْ أَمْرَأَتِهِ وَهِيَ فِي بَيْتِهِ لَا تَخْرُجُ أَصْلًا وَنَحْوَهَا مِمَّنْ يُعْلَمُ بَرَاءَةُ رَحِمِهَا فَكَذَلِكَ إِذَا زَنَّتِ الْمَرْأَةُ وَارَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ اسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَتِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ وَكَذَلِكَ إِذَا زَنَّتِ وَهِيَ مُزَوَّجَةٌ أَمْسَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً . وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا اعْتَدَّتْ بِحَيْضَةٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ سَأَلْتُ أَبِي كَمْ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا مَوْلَاهَا أَوْ اعْتَقَهَا ؟ قَالَ عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ وَإِنَّمَا هِيَ أُمَةٌ فِي كُلِّ أَحْوَالِهَا إِنْ جَنَّتْ فَعَلَى سَيِّدِهَا قِيَمَتُهَا وَإِنْ جُنِيَ عَلَيْهَا فَعَلَى الْجَانِي مَا تَقَصَّ مِنْ قِيَمَتِهَا . وَإِنْ مَاتَتْ فَمَا تَرَكَتْ مِنْ شَيْءٍ فَلِسَيِّدِهَا وَإِنْ أَصَابَتْ حَدًّا فَحَدُّ أُمَةٍ وَإِنْ زَوَّجَهَا سَيِّدُهَا فَمَا وَلَدَتْ فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا يَعْتَقُونَ بِعَقَبِهَا وَيُرَقِّونَ بِرَقِّهَا . وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي عِدَّتِهَا فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَهَذِهِ عِدَّةُ الْحُرَّةِ وَهَذِهِ عِدَّةُ أُمَةٍ خَرَجَتْ مِنَ الرِّقِّ إِلَى الْحُرِّيَةِ فَيَلْزَمُ مَنْ قَالَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا أَنْ يُورَثَهَا وَأَنْ يُجْعَلَ حُكْمُهَا حُكْمُ الْحُرَّةِ لِأَنَّهُ قَدْ أَفْلَحَهَا فِي الْعِدَّةِ مَقَامَ الْحُرَّةِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ عِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيضٍ وَهَذَا قَوْلٌ لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ إِنَّمَا تَعَدُّ ثَلَاثَ حِيضٍ الْمُطْلَقَةُ وَلَيْسَتْ هِيَ بِمُطْلَقَةٍ وَلَا حُرَّةٌ وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْعِدَّةَ فَقَالَ { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } [الْبَقَرَةُ ٢٣٤] وَلَيْسَتْ أُمُّ الْوَلَدِ بِحُرَّةٍ وَلَا زَوْجَةٍ فَتَعَدُّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ . قَالَ { وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } [ص ٦٣٩] أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَكَذَلِكَ قَالَ فِي رِوَايَةٍ صَالِحٍ نَعْتَدُّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا مَوْلَاهَا أَوْ اعْتَقَهَا حَيْضَةً وَإِنَّمَا هِيَ أُمَةٌ فِي كُلِّ أَحْوَالِهَا . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ إِذَا

تُؤْفَى عَنْهَا سَيِّدُهَا . وَقَالَ الشَّيْخُ فِي " الْمُعْجَى " : وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَةً ثَلَاثَةً عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا تَعْتَدُ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ . قَالَ وَلَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الْجَامِعِ " وَلَا أَطْنَهَا صَحِيحَةً عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ وَقَتَادَةَ لِأَنَّهَا حِينَ الْمَوْتِ أَمَةٌ فَكَانَتْ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ كَمَا لَوْ مَاتَ رَجُلٌ عَنْ زَوْجَتِهِ الْأَمَةَ فَتَعَتَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَيْسَتْ هَذِهِ رِوَايَةُ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي " زَادِ الْمُسَافِرِ " : بَابُ الْقَوْلِ فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ مِنَ الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ إِذَا مَاتَ السَّيِّدُ وَهِيَ عِنْدَ زَوْجٍ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا كَيْفَ تَعْتَدُ وَهِيَ مَعَ زَوْجِهَا ؟ وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ مُهْمًا إِذَا أَعْتَقَ أُمُّ الْوَلَدِ فَلَا يَتَزَوَّجُ أَحْتَهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ عِدَّتِهَا . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ وَعِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْأَمَةِ فِي الْوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ وَالْفُرْقَةِ انْتَهَى كَلَامُهُ . وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ لَا تُفْسِدُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُؤْفَى عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَهَذَا قَوْلُ السَّعِيدَيْنِ [ص ٦٤٠] وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَمُجَاهِدٌ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَخِلَاسُ بْنُ عَمْرٍو وَالزَّهْرِيُّ وَاللُّؤْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ . قَالُوا : لِأَنَّهَا حُرَّةٌ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ فَكَانَتْ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا كَالزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ . وَقَالَ عَطَاءٌ وَالتَّحِيصِيُّ وَالتَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيْفَةَ وَأَصْحَابُهُ تَعْتَدُ بِثَلَاثِ حَيْضٍ وَحَكِي عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالُوا : لِأَنَّهَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْ عِدَّةٍ وَلَيْسَتْ زَوْجَةً فَتَدْخُلُ فِي آيَةِ الْأَزْوَاجِ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ وَلَا أَمَةٌ فَتَدْخُلُ فِي نُصُوصِ اسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءِ بِحَيْضَةٍ فَهِيَ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِالْمُطَلَّقةِ فَتَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءَ . وَالصَّوَابُ مِنْ هَذِهِ الْقَوَالِ أَنَّهَا تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَالْحَسَنَ وَالشَّعْبِيَّ وَالْقَاسِمَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبِي قَلَابَةَ وَمَكْحُولٍ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي أَشْهُرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ فَإِنْ هَذَا إِنَّمَا هُوَ لِمُجَرَّدِ الْإِسْتِبْرَاءِ لِزَوَالِ الْمِلْكِ عَنْ الرِّقَّةِ فَكَانَ حَيْضَةً وَاحِدَةً فِي حَقِّ مَنْ تَحِيضُ كَسَائِرِ اسْتِبْرَاءَاتِ الْمُعْتَقَاتِ وَالْمَمْلُوكَاتِ وَالْمَسِيَّاتِ . وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ضَعْفٌ أَحْمَدُ وَأَبُو عُبَيْدٍ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ لَا يَصِحُّ . وَقَالَ الْمُيْمُونِيُّ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْجَبُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَيْنَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا ؟ وَقَالَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِنَّمَا هِيَ عِدَّةُ الْحُرَّةِ مِنَ التَّكَاحِ وَإِنَّمَا هَذِهِ أَمَةٌ خَرَجَتْ مِنَ الرِّقِّ إِلَى الْحُرِّيَّةِ وَيَلْزَمُ مَنْ قَالَ بِهَذَا أَنْ يُوَرِّثَهَا وَلَيْسَ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ تَعْتَدُ ثَلَاثَ حَيْضٍ وَجَهٌ إِنَّمَا تَعْتَدُ بِذَلِكَ الْمُطَلَّقةُ انْتَهَى كَلَامُهُ . وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ طَهْمَانَ أَبُو رَجَاءٍ الْوَرَّاقُ وَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَأَخْبَرَنَا شَيْخُنَا أَبُو الْحَجَّاجِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ " التَّهْذِيبِ " قَالَ أَبُو طَالِبٍ سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ . فَقَالَ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَهُ عَنْ عَطَاءٍ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ [ص ٦٤١] سَأَلْتُ أَبِي عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ قَالَ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يُشَبِّهُ حَدِيثَ مَطَرِ الْوَرَّاقِ بِابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي سُوءِ الْحِفْظِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَسَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ ؟ فَقَالَ مَا أَقْرَبُهُ مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي عَطَاءٍ خَاصَّةً . وَقَالَ مَطَرٌ فِي عَطَاءٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قُلْتُ لِيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ مَطَرُ الْوَرَّاقِ ؟ فَقَالَ ضَعِيفٌ فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَقَالَ النَّسَائِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . وَبَعْدُ فَهُوَ ثِقَةٌ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ صَالِحُ الْحَدِيثِ وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ الثَّقَاتِ وَاحْتِجَّ بِهِ مُسْلِمٌ فَلَا وَجْهَ لِيُضَعِّفَ الْحَدِيثَ بِهِ . وَإِنَّمَا عَلَّةُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ وَلَهُ عَلَّةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ لَمْ يَقُلْ لَا ثَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا . قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ وَالصَّوَابُ لَا ثَلْبِسُوا عَلَيْنَا دِينَنَا . مَوْقُوفٌ . وَلَهُ عَلَّةٌ أُخْرَى وَهِيَ اضْطِرَابُ الْحَدِيثِ وَاخْتِلَافُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا : هَذَا .

وَالثَّانِي : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْحُرَّةِ .

وَالثَّلَاثُ عِدَّتُهَا إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا أُغْنِيَتْ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حَيَضٍ وَالْأَوَّلُ الثَّلَاثَةُ عَنْهُ ذَكَرَهَا الْبَيْهَقِيُّ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ حَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ وَقَدْ رَوَى خِلَاسٌ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ رَوَايَةِ قَيْصَةَ عَنْ عَمْرِو أَنَّ عِدَّةَ أُمِّ الْوَلَدِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَلَكِنْ خِلَاسٌ بَنَ عَمْرٍو قَدْ تُكَلِّمُ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ أَيُّوبُ لَا يَرَوِي عَنْهُ فَإِنَّهُ صَحْفِيٌّ وَكَانَ مُغِيرَةً لَا يُعْبَأُ بِحَدِيثِهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ رَوَيْتُهُ عَنْ عَلِيٍّ يَقَالُ إِنَّهُ كِتَابٌ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَوَايَاتُ خِلَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ ضَعِيفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ هِيَ مِنْ صَحِيفَةٍ . وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ يُتَوَقَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا قَالَ تَعْتَدُ بِحَيْضَةٍ . فَإِنْ ثَبَتَ عَنْ [ص ٦٤٢] عَلِيٍّ وَعَمْرٍو مَا رَوَى عَنْهُمَا فِيهِ مَسْأَلَةُ نَزَاعٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالِدَّلِيلِ هُوَ الْحَاكِمُ وَلَيْسَ مَعَ مَنْ جَعَلَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِلَّا التَّعَلُّقُ بِعُمُومِ الْمَعْنَى إِذْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ لَفْظٌ عَامٌّ وَلَكِنْ شَرَطُ عُمُومِ الْمَعْنَى تُسَاوِي الْأَفْرَادَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي ثَبَتَ الْحُكْمَ لِأَجْلِهِ فَمَا لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا لِلْحَاقِّ وَالَّذِينَ أَحَقُّوا أُمُّ الْوَلَدِ بِالزَّوْجَةِ رَأَوْا أَنَّ الشَّبَهَ الَّذِي بَيْنَ أُمِّ الْوَلَدِ وَبَيْنَ الزَّوْجَةِ أَقْوَى مِنْ الشَّبَهِ الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأُمَّةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا بِالْمَوْتِ صَارَتْ حُرَّةً فَلَزِمَتْهَا الْعِدَّةُ مَعَ حُرِّيَّتِهَا بِخِلَافِ الْأُمَّةِ وَلِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ عِدَّةُ الزَّوْجَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مُوجُودٌ فِي أُمِّ الْوَلَدِ وَهُوَ أَذْنَى الْأَوْقَاتِ الَّذِي يُتَيَقَّنُ فِيهَا خَلْقُ الْوَلَدِ وَهَذَا لَا يَفْتَرِقُ الْحَالُ فِيهِ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالشَّرِيعَةُ لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ مُتَمَاتِلَيْنِ وَمُنَازِعُوهُمْ يَقُولُونَ أُمُّ الْوَلَدِ أَحْكَمُهَا أَحْكَامُ الْإِمَاءِ لَا أَحْكَامُ الزَّوْجَاتِ وَلِهَذَا لَمْ تَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ } [التَّسَاءُلُ ١٢] وَغَيْرُهَا فَكَيْفَ تَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا } [الْبَقَرَةُ ٢٣٤] ؟ قَالُوا : وَالْعِدَّةُ لَمْ تُجْعَلْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا لِأَجْلِ مُجَرَّدِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ يُتَيَقَّنُ بَرَاءَةَ رَحِمِهَا وَتَجِبُ قَبْلَ الدَّخُولِ وَالْخُلُوعِ فَهِيَ مِنْ حَرَمِ عَقْدِ النِّكَاحِ وَتَمَامِهِ . وَأَمَّا اسْتِبْرَاءُ الْأُمَّةِ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْعِلْمُ بِبَرَاءَةِ رَحِمِهَا وَهَذَا يَكْفِي فِيهِ حَيْضَةٌ وَلِهَذَا لَمْ يُجْعَلْ اسْتِبْرَاؤُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ كَمَا جُعِلَتْ عِدَّةُ الْحُرَّةِ كَذَلِكَ تَطْوِيلًا لِرِمَانِ الرَّجْعَةِ وَنَظَرًا لِلزَّوْجِ وَهَذَا الْمَعْنَى مَقْصُودٌ فِي الْمُسْتَبْرَأَةِ فَلَا نَصَّ يَقْتَضِي إِحْقَاقَهَا بِالزَّوْجَاتِ وَلَا مَعْنَى فَأُولَى الْأُمُورِ بِهَا أَنْ يُسْرَعَ لَهَا مَا شَرَعَهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ فِي الْمُسْتَبْرَأَةِ وَالْمَمْلُوكَاتِ وَلَا تَتَعَدَّاهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصْلٌ [لَا يَحْصُلُ اسْتِبْرَاءُ الْمُسَبِّبَةِ بِطَهْرِ بَلٍّ لَا بُدَّ مِنْ حَيْضَةٍ]

الْحُكْمُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْاسْتِبْرَاءُ بِطَهْرِ اللَّبَنَةِ بَلٍّ لَا بُدَّ مِنْ حَيْضَةٍ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ الصَّوَابُ وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ لَهُ [ص ٦٤٣] تَمَّ اسْتِبْرَاؤُهَا بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمَا : إِنَّ الْأَفْرَاءَ الْأَطْهَارُ وَلَكِنْ يَرُدُّ هَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ وَقَالَ رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَطْأُ جَارِيَةً مِنْ السَّيِّئِ حَتَّى يُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَعِنْدَهُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ هَذَا أَحَدُهَا . الثَّانِي : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تُوطَأَ الْأُمَّةُ حَتَّى تَحِيضَ وَعَنْ الْحَبَالِيِّ حَتَّى تَضَعَنَّ . الثَّلَاثُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحُنَّ نِسَاءً حَتَّى تَحِيضَ فَعَلَّقَ الْحَلَّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِالْحَيْضِ وَحَدَّهُ لَا بِالطَّهْرِ فَلَا يَجُوزُ الْغَاءُ مَا اعْتَبَرَهُ وَاعْتَبَارَ مَا أَلْغَاهُ وَلَا تَعْوِيلَ عَلَى مَا خَالَفَ نَصَّهُ وَهُوَ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ الْمَحْضِ فَإِنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْاسْتِبْرَاءُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْبَرَاءَةِ هُوَ الْحَيْضُ فَأَمَّا الطَّهْرُ فَلَا دَلَالََةَ فِيهِ عَلَى الْبَرَاءَةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَوَّلَ فِي الْاسْتِبْرَاءِ عَلَى مَا لَا دَلَالََةَ لَهُ فِيهِ عَلَيْهِ دُونَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَبَنَؤُهُمْ هَذَا عَلَى أَنَّ الْأَفْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ بِنَاءً عَلَى الْخِلَافِ لِلْخِلَافِ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ وَلَا شُبْهَةٍ ثُمَّ لَمْ يُمْكِنْهُمْ بِنَاءُ هَذَا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَالَفُوهُ فَجَعَلُوا الطَّهْرَ الَّذِي طَلَقَهَا فِيهِ قُرْءًا وَلَمْ يَجْعَلُوا طَهْرَ الْمُسْتَبْرَأَةِ الَّتِي تَجَدَّدَ عَلَيْهَا الْمَلِكُ فِيهِ أَوْ مَاتَ سَيِّدُهَا فِيهِ قُرْءًا وَحَتَّى خَالَفُوا الْحَدِيثَ أَيْضًا كَمَا تَبَيَّنَ وَحَتَّى خَالَفُوا الْمَعْنَى كَمَا

بَيِّنَا وَلَمْ يُمْكِنَهُمْ هَذَا الْبِنَاءُ إِلَّا بَعْدَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ وَغَايَةِ مَا قَالُوا : إِنَّ بَعْضَ الْحَيْضَةِ الْمُشْتَرِي بِالطَّهْرِ يَدُلُّ عَلَى الْبَرَاءَةِ فَيَقَالُ لَهُمْ فَيَكُونُ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِمْ حَيْثُ عَلَى بَعْضِ الْحَيْضَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ قُرْءًا عِنْدَ أَحَدٍ ؟ فَإِنْ قَالُوا : هُوَ اعْتِمَادٌ عَلَى بَعْضِ حَيْضَةٍ وَطَهْرٍ . قُلْنَا : هَذَا قَوْلٌ ثَالِثٌ فِي مُسَمَّى الْقُرْءِ وَلَا يُعْرَفُ وَهُوَ أَنْ تَكُونَ حَقِيقَتُهُ مُرَكَّبَةً مِنْ حَيْضٍ وَطَهْرٍ . [ص ٦٤٤] قَالُوا : بَلْ هُوَ اسْمٌ لِلطَّهْرِ بِشَرْطِ الْحَيْضِ . فَإِذَا انْتَفَى الشَّرْطُ انْتَفَى الْمَشْرُوطُ قُلْنَا : هَذَا إِنَّمَا يُمْكِنُ لَوْ عَلِقَ الشَّارِعُ الْاسْتِبْرَاءَ بِقُرْءٍ فَأَمَّا مَعَ تَصْرِيحِهِ عَلَى التَّعْلِيلِ بِحَيْضَةٍ فَلَا .

فَصُلِّ [لَا يَحْصُلُ بَعْضُ حَيْضَةٍ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي اكْتِفَاءً بِهَا]
 الْحُكْمُ الثَّالِثُ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بَعْضُ حَيْضَةٍ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي اكْتِفَاءً بِهَا . قَالَ صَاحِبُ " الْجَوَاهِرِ " : فَإِنْ بَيَّعَتِ الْأَمَةُ فِي آخِرِ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا لَمْ يَكُنْ مَا بَقِيَ مِنْ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا اسْتِبْرَاءً لَهَا مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ وَإِنْ بَيَّعَتْ وَهِيَ فِي أَوَّلِ حَيْضَتِهَا فَلَا مَشْهُورٌ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ اسْتِبْرَاءً لَهَا . وَقَدْ احْتَجَّ مَنْ نَازَعَ مَالِكًا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ عَلَّقَ الْحَلَّ بِحَيْضَةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ تَمَامِهَا وَلَا ذَلِيلَ فِيهِ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْحَيْضَةِ بِالِاتِّفَاقِ وَلَكِنْ التَّرَافُ فِي أَمْرِ آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعَ الْحَيْضَةِ وَهِيَ فِي مِلْكِهِ أَوْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ مُعْظَمُهَا فِي مِلْكِهِ فَهَذَا لَا يَنْفِيهِ الْحَدِيثُ وَلَا يُبَيِّنُهُ وَلَكِنْ لِمَنَازِعِهِ أَنْ يَقُولُوا : لِمَا اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي أَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي وَبَعْضُهَا فِي مِلْكِ الْبَائِعِ إِذَا كَانَ أَكْثَرُهَا عِنْدَ الْبَائِعِ عَلِمَ أَنَّ الْحَيْضَةَ الْمُعْتَبَرَةَ أَنْ تَكُونَ وَهِيَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَلِهَذَا لَوْ حَاصَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَافِيًا فِي الْاسْتِبْرَاءِ . وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ يُجِيبُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهَا إِذَا حَاصَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ وَهِيَ مُودَعَةٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ بَاعَهَا عَقِيبَ الْحَيْضَةِ وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ أَكْثَرُهَا يَبْلُغُ الْحَيْضَةَ وَلَمْ يَجِبْ عَلَى الْمُشْتَرِي اسْتِبْرَاءُ ثَانٍ وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ كَمَا تَقَدَّمَ فَهُوَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْاسْتِبْرَاءُ وَقَعًا قَبْلَ الْبَيْعِ فِي صُورٍ مِنْهَا هَذِهِ . وَمِنْهَا إِذَا وَضَعَتْ لِلْاسْتِبْرَاءِ عِنْدَ ثَالِثٍ فَاسْتَبْرَأَتْ ثُمَّ بَيَّعَتْ بَعْدَهُ . قَالَ فِي " الْجَوَاهِرِ " : وَلَا يُجْزِي الْاسْتِبْرَاءَ قَبْلَ الْبَيْعِ إِلَّا فِي حَالَاتٍ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ تَحْتَ يَدِهِ [ص ٦٤٥] بِالْوَدِيعَةِ فَتَحْيِضُ عِنْدَهُ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا حَيْثُذِ أَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ وَهِيَ لَا تَخْرُجُ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا . وَمِنْهَا : أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْ مَنْ هُوَ سَاكِنٌ مَعَهُ مِنْ زَوْجَتِهِ أَوْ وَلَدٍ لَهُ صَغِيرٍ فِي عِيَالِهِ . وَقَدْ حَاصَتْ فَابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ إِنَّ كَانَتْ لَا تَخْرُجُ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ . وَقَالَ أَشْهَبُ إِنَّ كَانَتْ مَعَهُ فِي دَارٍ وَهُوَ الذَّابُّ عَنْهَا وَالتَّائِطُ فِي أَمْرِهَا فَهُوَ اسْتِبْرَاءٌ سَوَاءٌ كَانَتْ تَخْرُجُ أَوْ لَا تَخْرُجُ . وَمِنْهَا : إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا غَائِبًا فَحِينَ قَدَّمَ اسْتَبْرَأَهَا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ أَوْ خَرَجَتْ وَهِيَ حَائِضٌ فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ . وَمِنْهَا : الشَّرِيكُ يَشْتَرِي نَصِيبَ شَرِيكِهِ مِنَ الْجَارِيَةِ وَهِيَ تَحْتَ يَدِ الْمُشْتَرِي مِنْهُمَا وَقَدْ حَاصَتْ فِي يَدِهِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذِهِ الْمَسَائِلُ فَهَذِهِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا تَضَمَّنَتْ الْاسْتِبْرَاءَ قَبْلَ الْبَيْعِ وَكَتَفَى بِهِ مَالِكٌ عَنْ اسْتِبْرَاءِ ثَانٍ . فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ قَوْلُهُ هَذَا وَقَوْلُهُ إِنَّ الْحَيْضَةَ إِذَا وَجَدَ مُعْظَمُهَا عِنْدَ الْبَائِعِ لَمْ يَكُنْ اسْتِبْرَاءً ؟ قِيلَ لَا تَنَاقُضُ بَيْنَهُمَا وَهَذِهِ لَهَا مَوْضِعٌ وَهَذِهِ لَهَا مَوْضِعٌ فَكُلُّ مَوْضِعٍ يَحْتَاجُ فِيهِ الْمُشْتَرِي إِلَى اسْتِبْرَاءٍ مُسْتَقِلٍّ لَا يُجْزِي إِلَّا حَيْضَةٌ لَمْ يَوْجَدْ مُعْظَمُهَا عِنْدَ الْبَائِعِ وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى اسْتِبْرَاءٍ مُسْتَقِلٍّ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى حَيْضَةٍ وَلَا بَعْضُهَا وَلَا اعْتِبَارَ بِالْاسْتِبْرَاءِ قَبْلَ الْبَيْعِ كَهَذِهِ الصُّورِ وَنَحْوِهَا .

فَصُلِّ [اسْتِبْرَاءُ الْمُسَبِّبَةِ الْحَامِلِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ]
 الْحُكْمُ الرَّابِعُ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَاسْتَبْرَأَتْهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ حُكْمُ التَّصَرُّفِ فَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَمَةِ .
 فَصُلِّ [لَا يَجُوزُ وَطْءُ الْمُسَبِّبَةِ الْحَامِلِ قَبْلَ وَضْعِ حَمْلِهَا]
 الْحُكْمُ الْخَامِسُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَطْؤُهَا قَبْلَ وَضْعِ حَمْلِهَا أَيْ حَمْلٍ كَانَ سَوَاءً كَانَ يَلْحَقُ بِالْوَأْطِيِّ كَحَمْلِ الزَّوْجَةِ

وَالْمَمْلُوكَةِ وَالْمَوْطُوعَةِ بِشُبْهَةِ أَوْ لَا يَلْحَقُ بِهِ كَحَمْلِ الزَّانِيَةِ فَلَا يَحِلُّ وَطْءُ حَامِلٍ مِنْ غَيْرِ الْوَاطِئِ الْبَتَّةَ كَمَا صَرَحَ [ص ٦٤٦] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ وَهَذَا يَعْمُ الزَّرْعُ الطَّيِّبَ وَالْخَبِيثَ وَلَأَنَّ صَيَّانَةَ مَاءِ الْوَاطِئِ عَنِ الْمَاءِ الْخَبِيثِ حَتَّى لَا يَخْتَلِطَ بِهِ أَوْلَى مِنْ صَيَّانَتِهِ عَنِ الْمَاءِ الطَّيِّبِ وَلَأَنَّ حَمْلَ الزَّانِيِ وَإِنْ كَانَ لَا حُرْمَةَ لَهُ وَلَا لِمَا يَهْ فَحَمْلُ هَذَا الْوَاطِئِ وَمَاؤُهُ مُحْتَرَمٌ فَلَا يَجُوزُ لَهُ خَلْطُهُ بِغَيْرِهِ وَلَأَنَّ هَذَا مُخَالَفٌ لِسُنَّةِ اللَّهِ فِي تَمْيِيزِ الْخَبِيثِ مِنَ الطَّيِّبِ وَتَخْلِيصِهِ مِنْهُ وَإِلْحَاقُ كُلِّ قِسْمٍ بِمُجَانِسِهِ وَمَشَاكِلِهِ . وَالَّذِي يَقْضِي مِنْهُ الْعَجَبُ تَجْوِيزُ مَنْ جَوَزَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْعَقْدَ عَلَى الزَّانِيَةِ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا وَوَطْئِهَا عَقِيبَ الْعَقْدِ فَتَكُونُ اللَّيْلَةُ عِنْدَ الزَّانِيِ وَقَدْ عُلِقَتْ مِنْهُ وَاللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِيهَا فِرَاشًا لِلزَّوْجِ . وَمَنْ تَأَمَّلَ كَمَالَ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ عَلِمَ أَنَّهَا تَأْتِي ذَلِكَ كُلَّ الْإِبَاءِ وَتَمْنَعُ مِنْهُ كُلَّ الْمَنْعِ

[تَحْرِيمُ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ]

وَمِنْ مَحَاسِنِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنْ حَرَّمَ نِكَاحَهَا بِالْكُلِّيَّةِ حَتَّى تَتُوبَ وَيَرْتَفَعَ عَنْهَا اسْمُ الزَّانِيَةِ وَالْبَغْيِ وَالْفَاجِرَةِ فَهُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ زَوْجَ بَغْيٍ وَمَنَازِعُهُ يُجَوِّزُونَ ذَلِكَ وَهُوَ أَسْعَدُ مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالْأَدْلَةِ كُلِّهَا مِنَ التَّصَوُّصِ وَالْآثَارِ وَالْمَعَانِي وَالْقِيَاسِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْحِكْمَةِ وَتَحْرِيمِ مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا . وَالنَّاسُ إِذَا بَالَغُوا فِي سَبِّ الرَّجُلِ صَرَّحُوا لَهُ بِالزَّانِيِ وَالْقَافِ فَكَيْفَ تُجَوِّزُ الشَّرِيعَةُ مِثْلَ هَذَا مَعَ مَا فِيهِ مِنْ تَعَرُّضِهِ لِإِفْسَادِ فِرَاشِهِ وَتَعْلِيْقِ أَوْلَادٍ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ وَتَعَرُّضِهِ لِلِاسْمِ الْمَذْمُومِ عِنْدَ جَمِيعِ أَلَمَمٍ ؟ وَقِيَاسُ قَوْلِ مَنْ جَوَزَ الْعَقْدَ عَلَى الزَّانِيَةِ وَوَطْئِهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا حَتَّى لَوْ كَانَتْ حَامِلًا أَنْ لَا يُوجِبَ اسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا مِنَ الزَّانِيِ بَلْ يَطْوِيهَا عَقِيبَ مِلْكِهَا وَهُوَ مُخَالَفٌ لِصَرِيحِ السُّنَّةِ . فَإِنْ أُوجِبَ اسْتِبْرَاءُهَا تَقْضَى قَوْلُهُ بِجَوَازِ وَطْءِ الزَّانِيَةِ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا وَإِنْ لَمْ يُوجِبْ اسْتِبْرَاءُهَا خَالَفَ التَّصَوُّصَ وَلَا يَنْفَعُهُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بَأَنَّ الزَّوْجَ لَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ السَّيِّدِ فَإِنَّ الزَّوْجَ إِنَّمَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْاسْتِبْرَاءُ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْقِدْ عَلَى مُعْتَدَةٍ وَلَا حَامِلٍ مِنْ غَيْرِهِ بِخِلَافِ السَّيِّدِ ثُمَّ إِنَّ الشَّارَعَ إِنَّمَا حَرَّمَ الْوَطْءَ بَلْ [ص ٦٤٧] الْعِدَّةَ خَشْيَةَ إِمْكَانِ الْحَمْلِ فَيَكُونُ وَاطِئًا حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ وَسَاقِيًا مَاءَهُ لَزَرْعٍ غَيْرِهِ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ فَكَيْفَ إِذَا تَحَقَّقَ حَمْلُهَا . وَغَايَةُ مَا يُقَالُ إِنَّ وَلَدَ الزَّانِيَةِ لَيْسَ لَاحِقًا بِالْوَاطِئِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَهَذَا لَا يَجُوزُ إِفْدَامُهُ عَلَى خَلْطِ مَا يَهْ وَنَسْبِهِ بِغَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَلْحَقْ بِالْوَاطِئِ الْأَوَّلِ فَصَيَّانَةُ مَائِهِ وَنَسْبِهِ عَنْ نَسْبِ لَا يَلْحَقُ بِوَضْعِهِ لِصَيَّانَتِهِ عَنْ نَسْبِ يَلْحَقُ بِهِ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الشَّرَعَ حَرَّمَ وَطْءَ الْأَمَةِ الْحَامِلِ حَتَّى تَضَعَ سَوَاءً كَانَ حَمْلُهَا مُحَرَّمًا أَوْ غَيْرَ مُحَرَّمٍ وَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا فَوَجَلَهَا حُبْلَى وَجَلَلَهَا الْحَدَّ وَقَضَى لَهَا بِالصَّدَاقِ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي بُطْلَانِ الْعَقْدِ عَلَى الْحَامِلِ مِنَ الزَّانِيِ . وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مُجَحَّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ " لَعَلَّ سَيِّدَهَا يُرِيدُ أَنْ يَلْمَ بِهَا " ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ فَجَعَلَ سَبَّ هَمِّهِ بَلْعَنَتِهِ وَطَأَهُ لِلْأَمَةِ الْحَامِلِ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ عَنْ حَمْلِهَا هَلْ هُوَ لَاحِقٌ بِالْوَاطِئِ أَمْ غَيْرُ لَاحِقٍ بِهِ ؟ وَقَوْلُهُ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَيُّ كَيْفَ يَجْعَلُهُ عَبْدًا لَهُ يَسْتَحْدِمُهُ وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ فَإِنَّ مَاءَ هَذَا الْوَاطِئِ يَزِيدُ فِي خَلْقِ الْحَمْلِ فَيَكُونُ بَعْضُهُ مِنْهُ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَزِيدُ وَطْؤُهُ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ . وَقَوْلُهُ كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ فِيهِ أَيُّ كَيْفَ يَجْعَلُهُ تَرْكَهَ مَوْرُوثَةً عَنْهُ فَإِنَّهُ يَعْتَقِدُهُ عَبْدَهُ فَيَجْعَلُهُ تَرْكَهَ ثَوْرَثَ عَنْهُ وَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ مَاءَهُ زَادَ فِي خَلْقِهِ فَفِيهِ جُزْءٌ مِنْهُ . وَقَالَ غَيْرُهُ الْمَعْنَى : كَيْفَ يُوَرِّثُهُ عَلَى أَنَّهُ ابْنُهُ وَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ [ص ٦٤٨] مَالَهُ وَهَذَا يَرُدُّهُ أَوَّلُ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ كَيْفَ يَسْتَعْبِدُهُ ؟ أَيُّ كَيْفَ يَجْعَلُهُ عَبْدَهُ ؟ وَهَذَا إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ . وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ فَهُوَ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ مِنْ غَيْرِهِ سَوَاءً كَانَ الْحَمْلُ مِنْ زَيْنٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَأَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ جَدِيرٌ بِاللَّعْنِ بَلْ قَدْ

صَرَاحَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَوْجَتَهُ الْأَمَةَ لَمْ يَطْلُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا خَشْيَةً أَنْ تَكُونَ حَامِلًا مِنْهُ فِي صُلْبِ التَّكَاحِ فَيَكُونُ عَلَى وَلَدِهِ الْوَلَاءُ لِمَوْلَايِ أُمِّهِ بِخِلَافِ مَا عَلَّقَتْ بِهِ فِي مِلْكِهِ فَإِنَّهُ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ وَهَذَا كُلُّهُ أَحْيَاظُ لَوْلَدِهِ هَلْ هُوَ صَرِيحُ الْحُرِّيَّةِ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِ وَلَاءٌ؟ فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ؟

فَصْلٌ [لَا تَحِيضُ الْحَامِلُ]

الْحُكْمُ السَّادِسُ اسْتَبْطُ مِنْ قَوْلِهِ لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ وَأَنَّ مَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ يَكُونُ دَمَ فُسَادٍ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتِحَاضَةِ تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَطُوفُ بِالْيَتِّ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ فَذَهَبَ عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَعِكْرَمَةُ وَمَكْحُولٌ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّكِ وَالشَّعْبِيُّ وَالتَّخَفِيُّ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادُ وَالزَّهْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُثَنِّكِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ دَمٌ حَيْضٌ . وَقَالَ قَتَادَةُ وَرَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَاللِّثُّ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ : إِنَّهُ دَمٌ حَيْضٌ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي " سُنَنِهِ " وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ : قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : مَا تَقُولُ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ؟ فَقُلْتُ : تُصَلِّي وَاحْتَجَجْتَ بِخَبَرِ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَ فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَيْنَ أَتَتْ عَنْ خَبَرِ الْمَدَنِيِّينَ خَبَرَ أُمِّ عَلْقَمَةَ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟ فَإِنَّهُ أَصَحُّ . قَالَ إِسْحَاقُ فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْلِ أَحْمَدَ وَهُوَ كَالْتَصَرِيحِ مِنْ أَحْمَدَ أَنَّ دَمَ الْحَامِلِ دَمٌ حَيْضٌ وَهُوَ الَّذِي فَهِمَهُ إِسْحَاقُ عَنْهُ وَالْخَبَرُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ [ص ٦٤٩] الْبَيْهَقِيُّ أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْ عَنْ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ فَقَالَتْ لَا تُصَلِّي قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَرَوَيْنَاهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ . وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَنْشَدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ أَبِي كَبِيرٍ الْهَذَلِيُّ

وَمُبَرَّأً مِنْ كُلِّ غَيْرٍ حَيْضَةٍ
وَفُسَادٍ مُرْصِعَةٍ وَدَاءٍ مُغِيلٍ

قَالَ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى ابْتِدَاءِ الْحَمْلِ فِي حَالِ الْحَيْضِ حَيْثُ لَمْ يُنْكَرِ الشَّعْرُ . قَالَ وَرَوَيْنَاهُ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ الْحُبْلَى لَا تَحِيضُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ صَلَّتْ قَالَ وَكَانَ يَحْيَى الْقَطَّانُ يُنْكَرُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَيُضَعِّفُ رِوَايَةَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَمَطَرٍ عَنْ عَطَاءٍ . قَالَ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَ رِوَايَةِ مَطَرٍ فَإِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً فَيُشَبِّهُ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ كَانَتْ تَرَاهَا لَا تَحِيضُ ثُمَّ كَانَتْ تَرَاهَا تَحِيضُ فَرَجَعْتُ إِلَى مَا رَوَاهُ الْمَدَنِيُّونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[أَدِلَّةٌ مَنْ مَنَعَ كَوْنَ دَمِ الْحَامِلِ دَمَ حَيْضٍ]

قَالَ الْمَنَعُونَ مَنْ كَوْنَ دَمِ الْحَامِلِ دَمَ حَيْضٍ قَدْ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِمَاءَ قِسْمَيْنِ حَامِلًا وَجَعَلَ عِدَّتَهَا وَضَعُ الْحَمْلِ وَحَائِلًا فَجَعَلَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً فَكَانَتْ [ص ٦٥٠] كَانَ الْحَيْضُ يُجَامِعُ الْحَمْلَ لَمَّا كَانَتْ الْحَيْضَةُ عَلَمًا عَلَى عَدَمِهِ قَالُوا : وَلِذَلِكَ جَعَلَ عِدَّةَ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءَ لِيَكُونَ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ حَمْلِهَا فَلَوْ جَامَعَ الْحَمْلُ الْحَيْضَ لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِهِ قَالُوا : وَقَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ

الخطاب رضي الله عنه حين طلق ابنه امرأته وهي حائض مره فليبراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فذلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء

[طلاق الحامل ليس ببذعة]

ووجه الاستدلال به أن طلاق الحامل ليس ببذعة في زمن الدم وغيره إجماعاً فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه وفي طهرها بعد الميسس بذعة عملاً بعموم الخبر قالوا : وروى مسلم في " صحيحه " من حديث ابن عمر أيضاً مره فليبراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً وهذا يدل على أن ما تراه من الدم لا يكون حيضاً فإنه جعل الطلاق في وقته نظير الطلاق في وقت الطهر سواء . فلو كان ما تراه من الدم حيضاً لكان لها حلال حال طهر وحال حيض ولم يجز طلاقها في حال حيضها فإنه يكون ببذعة قالوا : وقد روى أحمد في " مسنده " من حديث روفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لأحد أن يسقي ماءه زرع غيره ولا يقع على أمة حتى تحيض أو يتبين حملها فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم من الحمل . قالوا : وقد روي عن علي أنه قال إن الله رفع الحيض عن الحبل وجعل الدم مما يغيب الأرحام وقال ابن عباس رضي الله عنه إن الله رفع الحيض عن الحبل وجعل الدم رزقاً للولد رواهما أبو حمزة بن شاهين . [ص ٦٥١] قالوا : وروى الأثرم والدارقطني بإسناديهما عن عائشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدم فقالت الحامل لا تحيض وتغتسل وتصلّي وقولها : وتغتسل بطريق التذب لكونها مستحاضة قالوا : ولا يعرف عن غيرهم خلافهم لكن عائشة قد ثبت عنها أنها قالت الحامل لا تصلّي . وهذا محمول على ما تراه قريباً من الولادة باليومين ونحوهما وأنه نفاس جمعا بين قولها قالوا : ولأنه دم لا تقضي به العدة فلم يكن حيضاً كالاستحاضة . وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على أن الحائض قد تحبل ونحن نقول بذلك لكنه يقطع حيضها ويرفعه . قالوا : ولأن الله سبحانه أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنا غذاء للولد فالخارج وقت الحمل يكون غيره فهو دم فساد .

[أدلة من جوز كون دم الحامل دم حيض]

قال المصحفون لا نزاع أن الحامل قد ترى الدم على عادتها لا سيما في أول حملها وإنما النزاع في حكم هذا الدم لا في وجوده . وقد كان حيضاً قبل الحمل بالاتفاق فحسب نستصحب حكمه حتى يأتي ما يرفعه بيقين . قالوا : والحكم إذا ثبت في محل فالأصل بقاؤه حتى يأتي ما يرفعه فالأول استصحاب لحكم الإجماع في محل النزاع والثاني استصحاب للحكم الثابت في المحل حتى يتحقق ما يرفعه والفرق بينهما ظاهر . قالوا : وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف . وهذا أسود يعرف فكان حيضاً . قالوا : وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أليست إحدكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل ؟ . وحيض المرأة خروج دمها في أوقات معلومة من الشهر لغة وشرعاً [ص ٦٥٢] قالوا : ولأن الدم الخارج من الفرج الذي رتب الشارع عليه الأحكام قسماً حيضاً واستحاضة ولم يجعل لهما ثالثاً وهذا ليس باستحاضة فإن الاستحاضة الدم المطبق والزائد على أكثر الحيض أو الخارج عن العادة وهذا ليس واحداً منها فبطل أن يكون استحاضة فهو حيض قالوا : ولا يمكنكم إثبات قسم ثالث في هذا المحل وجعله دم فساد فإن هذا لا يثبت إلا بنص أو إجماع أو دليل يجب المصير إليه وهو منتف . قالوا : وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة إلى عادتها وقال اجلسي قدر الأيام التي كنت تحيضين . فدل على أن عادة النساء معتبرة في وصف الدم وحكمه فإذا جرى دم الحامل على عادتها المعتادة ووقتها من غير زيادة ولا نقصان ولا انقلاق ذلك عادتها على أنه حيض ووجب تحكيم عادتها

وَتَقْدِيمُهَا عَلَى الْفَسَادِ الْخَارِجِ عَنِ الْعِبَادَةِ . قَالُوا : وَأَعْلَمُ الْأَمَّةِ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْلَمُهُنَّ عَائِشَةُ وَقَدْ صَحَّ عَنْهَا مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهَا لَا تُصَلِّي وَقَدْ شَهِدَ لَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِأَنَّهُ أَصَحُّ مِنَ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْهَا وَلِذَلِكَ رَجَعَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالُوا : وَلَا تُعْرِفُ صِحَّةُ الْأَثَرِ بِخِلَافِ ذَلِكَ عَمَّنْ ذَكَرْتُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَوْ صَحَّتْ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ نَزَاعٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَلَا دَلِيلَ يَفْصِلُ . قَالُوا : وَلَآنَ عَدَمُ مُجَامَعَةِ الْحَيْضِ لِلْحَمَلِ إِمَّا أَنْ يُعْلَمَ بِالْحِسِّ أَوْ بِالشَّرْعِ وَكِلَاهُمَا مُنْتَفٍ أَمَّا الْأَوَّلُ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا الثَّانِي : فَلَيْسَ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّهُ جَعَلَهُ دَلِيلًا عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنَ الْحَمَلِ فِي الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ . قُلْنَا : جُعِلَ دَلِيلًا ظَاهِرًا أَوْ قَطْعِيًّا الْأَوَّلُ صَحِيحٌ . وَالثَّانِي : بَاطِلٌ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ دَلِيلًا قَطْعِيًّا لَمَا تَخَلَّفَ عَنْهُ مَذْلُوكُهُ وَلَكَانَتْ أَوَّلُ مُدَّةِ الْحَمَلِ مِنْ حِينَ الْوُطْءِ وَلَوْ حَاضَتْ بَعْدَهُ عِدَّةٌ حَيْضُ فَلَوْ وَطِئَهَا ثُمَّ جَلَتْ بِوَلَدٍ لَكَثُرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينَ الْوُطْءِ وَلِأَقَلِّ مِنْهَا مِنْ حِينَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ لِحَقِّهِ التَّنَسُّبُ اتِّفَاقًا فَعَلِمَ أَنَّهُ أَمَارَةٌ ظَاهِرَةٌ قَدْ يَتَخَلَّفُ عَنْهَا مَذْلُوكُهَا تَخَلَّفَ الْمَطَرُ عَنِ الْعَيْمِ الرُّطْبِ وَبِهَذَا يَخْرُجُ الْجَوَابُ عَمَّا اسْتَدَلُّنَا بِهِ مِنْ السِّتَةِ فَإِنَّا بِهَا قَائِلُونَ وَإِلَى حُكْمِهَا صَائِرُونَ وَهِيَ الْحُكْمُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ . وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَسَمَ النَّسَاءُ إِلَى قِسْمَيْنِ حَامِلٍ فَعِدَّتُهَا وَضَعُ حَمْلُهَا وَحَائِلٍ فَعِدَّتُهَا بِالْحَيْضِ وَنَحْنُ قَائِلُونَ بِمَوْجِبِ هَذَا غَيْرِ مُتَنَازِعِينَ فِيهِ وَلَكِنْ أَيْنَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا تَرَاهُ الْحَامِلُ مِنَ الدَّمِ عَلَى عَادَتِهَا تَصُومُ مَعَهُ وَتُصَلِّي ؟ هَذَا أَمْرٌ آخَرٌ لَا تَعْرِضُ لِلْحَدِيثِ بِهِ وَهَذَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ دَمَهَا دَمُ حَيْضٍ هَذِهِ الْبَيِّنَةُ بِعَيْنِهَا وَلَا يُعَدُّ هَذَا تَنَاقُضًا وَلَا خِلَافًا فِي الْبَيِّنَةِ . قَالُوا : وَهَكَذَا قَوْلُهُ فِي شَأْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطْلَقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا إِنَّمَا فِيهِ إِبَاحَةُ الطَّلَاقِ إِذَا كَانَتْ حَائِلًا بِشَرْطَيْنِ الطَّهَرِ وَعَدَمِ الْمَسِيَسِ فَأَيْنَ فِي هَذَا التَّعَرُّضُ لِحُكْمِ الدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ عَلَى حَمْلِهَا ؟ وَقَوْلُكُمْ إِنَّ الْحَامِلَ لَوْ كَانَتْ تَحِيضُ لَكَانَ طَلَّاقُهَا فِي زَمَنِ الدَّمِ بَدْعًا وَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ طَلَاقَ الْحَامِلِ لَيْسَ بِبَدْعٍ وَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ ؟ قُلْنَا : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ أَحْوَالَ الْمَرْأَةِ الَّتِي يُرِيدُ طَلَّاقُهَا إِلَى حَالِ حَمَلٍ وَحَالِ خُلُوعٍ عَنْهُ وَجَوَزَ طَلَاقَ الْحَامِلِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ وَأَمَّا غَيْرُ ذَاتِ الْحَمَلِ فَإِنَّمَا أَبَاحَ طَلَّاقُهَا بِالشَّرْطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دَمَ الْحَامِلِ دَمُ فَسَادٍ بَلْ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ تَخَالَفَ غَيْرُهَا فِي الطَّلَاقِ وَأَنْ غَيْرُهَا إِنَّمَا تَطْلُقُ طَاهِرًا غَيْرَ مُصَابَةٍ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْحَامِلِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا بَلْ تَطْلُقُ عَقِيبَ الْإِصَابَةِ وَتَطْلُقُ وَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ فَكَمَا لَا يَحْرُمُ طَلَّاقُهَا عَقِيبَ إِصَابَتِهَا لَا يَحْرُمُ حَالِ حَيْضِهَا . وَهَذَا الَّذِي تَقْتَضِيهِ حِكْمَةُ الشَّرْعِ فِي وَقْتِ الطَّلَاقِ إِذَا وَمَنْعًا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ مَتَى اسْتَبَانَ حَمْلُهَا كَانَ الْمُطْلَقُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ وَلَمْ يَعْزِضْ لَهُ مِنَ التَّدَمُّ مَا يَعْزِضُ لَهُنَّ كُلُّهُنَّ بَعْدَ الْجِمَاعِ وَلَا يَشْعُرُ بِحَمْلِهَا فَلَيْسَ مَا مُنِعَ مِنْهُ نَظِيرُ [ص ٦٥٤] الْعِدَّةِ فَهَذَا لَا أَثَرَ لَهُ فِي الْحَامِلِ . قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّهُ لَوْ كَانَ حَيْضًا لَانْقَضَتْ بِهِ الْعِدَّةُ فَهَذَا لَا يَلْزَمُ لَآنَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ عِدَّةَ الْحَامِلِ بَوْضَعِ الْحَمَلِ وَعِدَّةَ الْحَائِلِ بِالْأَفْرَاءِ وَلَا يُمَكِّنُ انْقِضَاءُ عِدَّةِ الْحَامِلِ بِالْأَفْرَاءِ لِإِفْضَاءِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَمْلِكَهَا الثَّانِي وَيَتَزَوَّجَهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِهِ فَيَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ . قَالُوا : وَإِذَا كُنْتُمْ سَلَمْتُمْ لَنَا أَنَّ الْحَائِضَ قَدْ تَحَبَّلَ وَحَمَلْتُمْ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَا يُمَكِّنُكُمْ مَنَعُ ذَلِكَ لِشَهَادَةِ الْحِسِّ بِهِ فَقَدْ أُعْطِيتُمْ أَنَّ الْحَيْضَ وَالْحَبْلَ يَجْتَمِعَانِ فَبَطُلَ اسْتِدْلَالُكُمْ مِنْ رَأْسِهِ لَآنَ مَدَارُهُ عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ لَا يُجَامِعُ الْحَبْلَ . فَإِنْ قُلْتُمْ نَحْنُ إِنَّمَا جَوَزْنَا وَرُودَ الْحَمَلِ عَلَى الْحَيْضِ وَكَلَامُنَا فِي عَكْسِهِ وَهُوَ وَرُودُ الْحَيْضِ عَلَى الْحَمَلِ وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ . قِيلَ إِذَا كَانَا مُتَنَافِئِينَ لَا يَجْتَمِعَانِ فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ وَرُودِ هَذَا عَلَى هَذَا وَعَكْسِهِ ؟ وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَجْرَى الْعَادَةَ بِانْقِلَابِ دَمِ الطَّمْثِ لَبَنًا يَغْدَى بِهِ الْوَلَدُ وَلِهَذَا لَا تَحِيضُ الْمَرَاضِعُ . قُلْنَا : وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ حُجَّتِنَا عَلَيْكُمْ فَإِنَّ هَذَا الْإِنْقِلَابَ وَالتَّغْدِيَةَ بِاللَبَنِ إِنَّمَا يَسْتَحْكُمُ بَعْدَ الْوَضْعِ وَهُوَ زَمَنُ سُلْطَانِ اللَّبَنِ وَارْتِضَاعِ الْمَوْلُودِ وَقَدْ أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ

بأن الموضع لا تحيض . ومع هذا فلو رأت دماً في وقت عادتها لحكم له بحكم الحيض بالاتفاق فلأن يحكم له بحكم الحيض في الحال التي لم يستحكم فيها انقباضه ولا تغذى الطفل به أولى وأخرى . قالوا : وهب أن هذا كما تقولون فهذا إنما يكون عند احتياج الطفل إلى التغذية باللبن وهذا بعد أن ينفخ فيه الروح . فأما قبل ذلك فإنه لا ينقلب لبناً لعدم حاجة الحمل إليه . [ص ٦٥٥] البقي وهذا القول هو الراجح كما تراه نقلاً ودليلاً والله المستعان .

هل يمتنع من الاستمتاع بالمستبرأة بغير الوطء في الموضع الذي يجب فيه الاستبراء ؟
فإن قيل فهل تمتنعون من الاستمتاع بالمستبرأة بغير الوطء في الموضع الذي يجب فيه الاستبراء ؟ قيل أما إذا كانت صغيرة لا يوطأ مثلها فهذه لا تحرم قبلتها ولا مباشرتها وهذا منصوص أحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها أبو محمد الملقدي وشيخنا وغيرهما فإنه قال إن كانت صغيرة بأي شيء تستبرأ إذا كانت رضية ؟ وقال في رواية أخرى : تستبرأ بحيضة إن كانت تحيض وإلا ثلاثة أشهر إن كانت ممن نوطأ وتحيل . قال أبو محمد فظاهر هذا أنه لا يجب استبرأؤها ولا تحريم مباشرتها وهذا اختيار ابن أبي موسى وقول مالك وهو الصحيح لأن سبب الإباحة متحقق وليس على تحريمها دليل فإنه لا نص فيها ولا معنى نص فإن تحريم مباشرة الكبيرة إنما كان لكونه داعياً إلى الوطء المحرم أو خشية أن تكون أم ولد لغيره ولا يتوهم هذا في هذه فوجب العمل بمقتضى الإباحة انتهى كلامه .

فصل [مباشرة البكر في وقت الاستبراء]

وإن كانت ممن يوطأ مثلها فإن كانت بكرًا وقلنا : لا يجب استبرأؤها فظاهراً وإن قلنا : يجب استبرأؤها فقال أصحابنا : تحريم قبلتها ومباشرتها وعندي أنه لا يحرم ولو قلنا بوجوب استبرائها لأنه لا يلزم من تحريم الوطء تحريم دواعيه كما في حق الصائم لا سيما وهم إنما حرموا تحريم مباشرتها لأنها قد تكون حاملاً فيكون مستمتعاً بامة الغير هكذا عللوا تحريم المباشرة ثم قالوا : ولهذا لا يحرم الاستمتاع بالمسبية بغير الوطء قبل الاستبراء في إحدى الروايتين لأنها لا يتوهم فيها انفساخ الملك لأنه قد استقر بالسبي فلم يبق لمنع الاستمتاع بالقبلة وغيرها من البكر معنى . وإن كانت ثيباً فقال أصحاب أحمد والشافعي وغيرهم يحرم الاستمتاع بها قبل الاستبراء قالوا : لأنه استبراء يحرم الوطء فحرم الاستمتاع بها قبل الاستبراء كأعده ولأنه لا يأمَن [ص ٦٥٦] أم ولد والبيع باطل فيكون مستمتعاً بأم ولد غيره . قالوا : ولهذا فارق وطء تحريم الحائض والصائم . وقال الحسن البصري : لا يحرم من المستبرأة إلا فرجها وله أن يستمتع منها بما شاء ما لم يوطأ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما منع من الوطء قبل الاستبراء ولم يمنع مما دونه ولا يلزم من تحريم الوطء تحريم ما دونه كالحائض والصائمة وقد قيل إن ابن عمر قبل جاريته من السبي حين وقعت في سهمه قبل استبرائها . ولَمَن نصر هذا القول أن يقول الفرق بين المشتراة والمعتدة أن المعتدة قد صارت أجنبية منه فلا يحل وطؤها ولا دواعيه بخلاف المملوكة فإن وطأها إنما يحرم قبل الاستبراء خشية اختلاط مائه بماء غيره وهذا لا يوجب تحريم الدواعي فهي أشبه بالحائض والصائمة ونظير هذا أنه لو زنت امرأة أو جاريته حرم عليه وطؤها قبل الاستبراء ولا يحرم دواعيه وكذلك المسبية كما سيأتي . وأكثر ما يتوهم كونها حاملاً من سيدها فينسخ البيع فهذا بناء على تحريم بيع أمهات الأولاد على علاته ولا يلزم القائل به لأنه لما استمتع بها كانت ملكة ظاهراً وذلك يكفي في جواز الاستمتاع كما يخلو بها ويحدثها وينظر منها ما لا يباح من الأجنبية وما كان جواًكم عن هذه الأمور فهو الجواب عن القبلة والاستمتاع ولا يعلم

فِي جَوَازِ هَذَا نِزَاعٌ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ لَا يُمْنَعُ مِنْ قَبْضِ أَمْتِهِ وَحَوَظِهَا إِلَى بَيْتِهِ وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ قَبْلَ الْاسْتِثْرَاءِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَرَّ وَجْهَهَا مِنْهُ وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّظَرُّ إِلَيْهَا وَالْخُلُوءُ بِهَا وَالْأَكْلُ مَعَهَا وَاسْتِخْدَامُهَا وَالْإِنْفَاعُ بِمَنَافِعِهَا وَإِنْ لَمْ يَجْزُ لَهُ ذَلِكَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ .

فَصْلٌ [الْاسْتِثْمَاعُ بِغَيْرِ الْوُطْءِ لِلْمَسِيَّةِ]

وَإِنْ كَانَتْ مَسِيَّةٌ فَفِي جَوَازِ الْاسْتِثْمَاعِ بِغَيْرِ الْوُطْءِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ وَهُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ . [ص ٦٥٧]
[ذَوْنُ الْفَرْجِ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخُرَقِيِّ لِأَنَّهُ قَالَ وَمَنْ مَلَكَ أَمَةً لَمْ يُصَيِّهَا وَلَمْ يُقَبِّلَهَا حَتَّى يَسْتَبْرَأَ بِهَا بَعْدَ تَمَامِ مِلْكِهِ لَهَا . وَالثَّانِيَةُ لَا يَحْرُمُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَمْلُوكَةِ بِغَيْرِ السَّبْيِ أَنَّ الْمَسِيَّةَ لَا يُتَوَهَّمُ فِيهَا كَوْنُهَا أُمٌّ وَلَدٍ بَلْ هِيَ مَمْلُوكَةٌ لَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِخِلَافِ غَيْرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[هَلْ تَبْدَأُ مُدَّةُ الْاسْتِثْرَاءِ مِنْ حِينَ الْبَيْعِ]

فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ يَكُونُ أَوَّلُ مُدَّةِ الْاسْتِثْرَاءِ مِنْ حِينَ الْبَيْعِ أَوْ مِنْ حِينَ الْقَبْضِ ؟ قِيلَ فِيهِ قَوْلَانِ وَهُمَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ . أَحَدُهُمَا : مِنْ حِينَ الْبَيْعِ لِأَنَّ الْمَلِكَ يَنْتَقِلُ بِهِ . وَالثَّانِي : مِنْ حِينَ الْقَبْضِ لِأَنَّ الْقَصْدَ مَعْرِفَةُ بَرَاءَةِ رَحِمَتِهَا مِنْ مَاءِ الْبَائِعِ وَغَيْرِهِ وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مَعَ كَوْنِهَا فِي يَدِهِ وَهَذَا عَلَى أَصْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ . أَمَّا عَلَى أَصْلِ مَالِكٍ فَيَكْفِي عِنْدَهُ الْاسْتِثْرَاءُ قَبْلَ الْبَيْعِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ . فَإِنْ قِيلَ فَإِنْ كَانَ فِي الْبَيْعِ خِيَارٌ فَمَتَى يَكُونُ ابْتِدَاءُ مُدَّةِ الْاسْتِثْرَاءِ ؟ قِيلَ هَذَا يَنْبَغِي عَلَى الْخِلَافِ فِي انْتِقَالِ الْمَلِكِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فَمَنْ قَالَ يَنْتَقِلُ فَاِبْتِدَاءُ الْمُدَّةِ عِنْدَهُ مِنْ حِينَ الْبَيْعِ وَمَنْ قَالَ لَا يَنْتَقِلُ فَاِبْتِدَاءُهَا عِنْدَهُ مِنْ حِينَ انْقِطَاعِ الْخِيَارِ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ لَوْ كَانَ الْخِيَارُ خِيَارَ غَيْبٍ ؟ قِيلَ ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينَ الْبَيْعِ قَوْلًا وَاحِدًا لِأَنَّ خِيَارَ الْغَيْبِ لَا يَمْنَعُ قَهْلَ الْمَلِكِ بِغَيْرِ خِلَافٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ [هَلْ سَكَتَتِ السَّنَةُ عَنْ اسْتِثْرَاءِ الْآيِسَةِ وَالَّتِي لَمْ تَحْضُ]

فَإِنْ قِيلَ قَدْ ذَلَّتِ السَّنَةُ عَلَى اسْتِثْرَاءِ الْحَامِلِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَعَلَى اسْتِثْرَاءِ الْحَائِلِ بِحَيْضَةٍ فَكَيْفَ سَكَتَتْ عَنْ اسْتِثْرَاءِ الْآيِسَةِ وَالَّتِي لَمْ تَحْضُ وَلَمْ تَسْكُتْ عَنْهُمَا فِي الْعِدَّةِ ؟ [ص ٦٥٨] قِيلَ لَمْ تَسْكُتْ عَنْهُمَا بِحَمْدِ اللَّهِ بَلْ يَبْتَنِيهِمَا بِطَرِيقِ الْإِيمَاءِ وَالتَّشْبِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ عِدَّةَ الْحُرَّةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ جَعَلَ عِدَّةَ الْآيِسَةِ وَالَّتِي لَمْ تَحْضُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَعَلِمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ فِي مُقَابَلَةِ كُلِّ قَرْءٍ شَهْرًا . وَلِهَذَا أُجْرَى سُبْحَانَهُ عَادَتُهُ الْغَالِبَةُ فِي إِمَائِهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَحْضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً وَيَبْتَنِي السَّنَةَ أَنَّ اسْتِثْرَاءَ الْأَمَةِ الْحَائِضِ بِحَيْضَةٍ فَيَكُونُ الشَّهْرُ قَائِمًا مُقَامَ الْحَيْضَةِ وَهَذَا إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ وَاحِدٌ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ أَنَّهَا تُسْتَبْرَأُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ عَنْهُ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَوَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ مَا احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ فَإِنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ جَعَلْتَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مَكَانَ حَيْضَةٍ وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي الْقُرْآنِ مَكَانَ كُلِّ حَيْضَةٍ شَهْرًا ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ إِنَّمَا قُلْنَا : ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ فَإِنَّهُ لَا يَبْتَنِي فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ وَجَمَعَ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْقَوَابِلَ فَأَخْبَرُوا أَنَّ الْحَمْلَ لَا يَبْتَنِي فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَ ابْنِ مَسْرُودٍ : إِنْ التُّطْفَةُ تَكُونُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عُلْقَةً ثُمَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مُضْغَةً بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا خَرَجَتِ الثَّمَانُونَ صَارَتْ بَعْدَهَا مُضْغَةً وَهِيَ لَحْمٌ فَيَبْتَنِي حِينَئِذٍ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ لِي : هَذَا مَعْرُوفٌ عِنْدَ النِّسَاءِ . فَأَمَّا شَهْرٌ فَلَا مَعْنَى فِيهِ انْتَهَى كَلَامُهُ . وَعَنْهُ رَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ أَنَّهَا تُسْتَبْرَأُ بِشَهْرٍ وَنُصِفَ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رَوَايَةِ حَبِيلَ قَالَ عَطَاءٌ إِنْ كَانَتْ لَا تَحْضُ فَخُمْسَةَ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً . قَالَ حَبِيلُ قَالَ عَمِّي : لِذَلِكَ أَذْهَبُ لِأَنَّ عِدَّةَ الْمُطْلَقَةِ الْآيِسَةِ كَذَلِكَ انْتَهَى كَلَامُهُ . وَوَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ

أَنَّهَا لَوْ طُلِقَتْ وَهِيَ آيِسَةٌ اعْتَدَتْ بِشَهْرِ وَنَصَفٍ فِي رِوَايَةٍ فَلَأَن تُسْتَبْرَأَ الْأَمَةُ بِهَذَا الْقَدْرِ أَوَّلَى . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً رَابِعَةً أَنَّهَا تُسْتَبْرَأُ بِشَهْرَيْنِ حَكَاهَا الْقَاضِي عَنْهُ [ص ٦٥٩] قَالَ صَاحِبُ " الْمُعْنَى " : وَلَمْ أَرِ لِدَلِكْ وَجْهًا . قَالَ وَلَوْ كَانَ اسْتِبْرَآؤُهَا بِشَهْرَيْنِ لَكَانَ اسْتِبْرَاءُ ذَاتِ الْقُرْوَءِ بِقُرَّائِنٍ وَلَمْ نَعْلَمْ بِهِ قَائِلًا . وَوَجْهَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهَا أُعْتَبِرَتْ بِالْمُطْلَقَةِ وَلَوْ طُلِقَتْ وَهِيَ أَمَةٌ لَكَانَتْ عِدَّتُهَا شَهْرَيْنِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاحْتِجَّ فِيهِ بِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّ الْأَشْهَرَ قَائِمَةٌ مَقَامَ الْقُرْوَءِ وَعِدَّةُ ذَاتِ الْقُرْوَءِ قُرْآنُ فَبَدَلُهَا شَهْرَانِ وَإِنَّمَا صِرْنَا إِلَى اسْتِبْرَاءِ ذَاتِ الْقُرْوَءِ بِحِيْضَةٍ لِأَنَّهَا عُلِمَ ظَاهِرٌ عَلَى بَرَاءَتِهَا مِنَ الْحَمْلِ وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِشَهْرٍ وَاحِدٍ فَلَا بُدَّ مِنْ مُدَّةٍ تَظْهَرُ فِيهَا بَرَاءَتُهَا وَهِيَ إِمَّا شَهْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَكَانَتْ الشَّهْرَانِ أَوَّلَى لِأَنَّهَا جُعِلَتْ عِلْمًا عَلَى الْبَرَاءَةِ فِي حَقِّ الْمُطْلَقَةِ فَفِي حَقِّ الْمُسْتَبْرَأَةِ أَوَّلَى فَهَذَا وَجْهٌ هَذِهِ الرِّوَايَةِ . وَبَعْدَ فَالْراجِحُ مِنَ الدَّلِيلِ الْاِكْتِفَاءُ بِشَهْرٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ إِمَاءُ النَّصِّ وَتَبْيِيهُهُ وَفِي جَعْلِ مُدَّةِ اسْتِبْرَائِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ تَسْوِيَةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحُرَّةِ وَجَعْلِهَا بِشَهْرَيْنِ تَسْوِيَةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُطْلَقَةِ فَكَانَ أَوَّلَى الْمُدَّةِ بِهَا شَهْرًا فَإِنَّهُ الْبَدَلُ التَّامُّ وَالشَّارِعُ قَدْ اعْتَبَرَ نَظِيرَ هَذَا الْبَدَلِ فِي نَظِيرِ الْأَمَةِ وَهِيَ الْحُرَّةُ وَاعْتَبَرَهُ الصَّحَابَةُ فِي الْأَمَةِ الْمُطْلَقَةِ فَصَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ عِدَّتُهَا حِيْضَتَانِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيْضُ فَشَهْرَانِ احْتِجَّ بِهِ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَشْهُرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ عَلَى أَنَّهَا إِذَا ارْتَفَعَ حِيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ اعْتَدَتْ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ تَسَعَةً لِلْحَمْلِ وَشَهْرٍ مَكَانَ الْحِيْضَةِ . وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ تُعَدُّ بِسَنَةِ هَذِهِ طَرِيقَةُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ وَأَحْمَدُ هَاهُنَا جَعَلَ مَكَانَ الْحِيْضَةِ شَهْرًا لِأَنَّ اعْتِبَارَ تَكَرُّرِهَا فِي الْآيِسَةِ لِنَعْلَمَ بَرَاءَتَهَا مِنَ الْحَمْلِ وَقَدْ عُلِمَ بَرَاءَتُهَا مِنْهُ هَاهُنَا بِمُضِيِّ غَالِبِ مُدَّتِهِ فَجَعَلَ الشَّهْرَ مَكَانَ الْحِيْضَةِ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ مُفْرَقًا بَيْنَ الْآيِسَةِ وَبَيْنَ مَنْ ارْتَفَعَ حِيْضُهَا فَقَالَ فَإِنْ كَانَتْ آيِسَةً فِثْلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَإِنْ ارْتَفَعَ حِيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ اعْتَدَتْ بِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ وَشَهْرٍ مَكَانَ الْحِيْضَةِ . [ص ٦٦٠]

الْبَرَكَاتُ فَجَعَلَ الْخِلَافَ فِي الَّذِي ارْتَفَعَ حِيْضُهَا كَالْخِلَافِ فِي الْآيِسَةِ وَجَعَلَ فِيهَا الرِّوَايَاتِ الْأَرْبَعَ بَعْدَ غَالِبِ مُدَّةِ الْحَمْلِ تَسْوِيَةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْآيِسَةِ فَقَالَ فِي " مُحَرَّرِهِ " : وَالْآيِسَةُ وَالصَّغِيرَةُ بِمُضِيِّ شَهْرٍ . وَعَنْهُ بِمُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ . وَعَنْهُ شَهْرَيْنِ وَعَنْهُ شَهْرٌ وَنَصَفٌ . وَإِنْ ارْتَفَعَ حِيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ فَبِذَلِكَ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ . وَطَرِيقَةُ الْخِرَقِيِّ وَالشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ أَصَحُّ وَهَذَا الَّذِي اخْتَرْنَاهُ مِنَ الْاِكْتِفَاءِ بِشَهْرٍ هُوَ الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ فِي " الْمُعْنَى " فَإِنَّهُ قَالَ وَوَجْهَ اسْتِبْرَائِهَا بِشَهْرٍ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الشَّهْرَ مَكَانَ الْحِيْضَةِ وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَتْ الشُّهُورُ بِاخْتِلَافِ الْحِيْضَاتِ فَكَانَتْ عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْآيِسَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مَكَانَ الثَّلَاثَةِ قُرْوَءٍ وَعِدَّةُ الْأَمَةِ شَهْرَيْنِ مَكَانَ الْقُرَّائِنِ وَلِلْأَمَةِ الْمُسْتَبْرَأَةِ الَّتِي ارْتَفَعَ حِيْضُهَا عَشْرَةُ أَشْهُرٍ تَسَعَةً لِلْحَمْلِ وَشَهْرٌ مَكَانَ الْحِيْضَةِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَكَانَ الْحِيْضَةِ هُنَا شَهْرٌ كَمَا فِي حَقِّ مَنْ ارْتَفَعَ حِيْضُهَا . قَالَ فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ وَجَدْنَاهُ مَا دَلَّ عَلَى الْبَرَاءَةِ وَهُوَ تَرَبُّصُ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ . قُلْنَا : وَهَاهُنَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْبَرَاءَةِ وَهُوَ الْإِلْيَاسُ فَاسْتَوِيََا .

ذِكْرُ أَحْكَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبُيُوعِ

ذِكْرُ حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْمَا يَحْرُمُ بَيْعُهُ

ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْجَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السَّفَنُ وَيُذْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ " لَا هُوَ حَرَامٌ " ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوهَا ثَمَنَهُ [ص ٦٦١] ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ بَلَغَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَتْ خَمْرًا فَقَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاغُوهَا فَهَذَا مِنْ " مُسْنَدِ عُمَرَ " رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ فِي " مُسْتَدْرَكِهِ " فَجَعَلَاهُ مِنْ " مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ " وَفِيهِ زِيَادَةٌ وَلَفْظُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي الْحَرَامَ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاغُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ فَإِنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الصَّفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . نَحْوُهُ دُونَ قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ ثَمَنَهُ

[أَجْناسُ الْمُحَرَّمَاتِ]

فَاشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الْجَوَامِعُ عَلَى تَحْرِيمِ ثَلَاثَةِ أَجْناسٍ مَشَارِبِ تَفْسُدُ الْعُقُولَ وَمَطَاعِمِ تَفْسُدُ الطَّبَاعَ وَتُعْزِي غِذَاءً حَيًّا ؟ وَأَعْيَانِ تَفْسُدُ الْأَدْيَانَ وَتَدْعُو إِلَى الْفِتْنَةِ وَالشَّرِّ . [ص ٦٦٢] عَمَّا يُزِيلُهَا وَيُفْسِدُهَا وَبِالْقَلْبِ الْقُلُوبَ عَمَّا يُفْسِدُهَا مِنْ وَصُولِ أَثَرِ الْغِذَاءِ الْخَبِيثِ إِلَيْهَا وَالْعَازِي شَبِيهَ بِالْمُعْتَذِي وَالْأَدْيَانَ عَمَّا وَضِعَ لِإِفْسَادِهَا . فَتَضَمَّنَ هَذَا التَّحْرِيمُ صِيَانَةَ الْعُقُولِ وَالْقُلُوبِ وَالْأَدْيَانِ . وَلَكِنَّ الشُّتَانَ فِي مَعْرِفَةِ حُدُودِ كَلَامِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَمَا يَدْخُلُ فِيهِ وَمَا لَا يَدْخُلُ فِيهِ لَتَسْتَتِينُ عُمُومُ كَلِمَاتِهِ وَجَمْعُهَا وَتَنَاوُلُهَا لِجَمِيعِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي شَمِلَهَا عُمُومُ كَلِمَاتِهِ وَتَنَاوُلُهَا بِجَمِيعِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي شَمِلَهَا عُمُومُ لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ وَهَذِهِ خَاصِيَةُ الْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّتِي تَقَاوَتْ فِيهِ الْعُلَمَاءُ وَيُؤْتِيهِ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ .

[تَحْرِيمُ بَيْعِ الْخَمْرِ]

فَأَمَّا تَحْرِيمُ بَيْعِ الْخَمْرِ فَيَدْخُلُ فِيهِ تَحْرِيمُ بَيْعِ كُلِّ مُسْكِرٍ مَا نَعَا كَانَ أَوْ جَامِدًا عَصِيرًا أَوْ مَطْبُوحًا فَيَدْخُلُ فِيهِ عَصِيرُ الْعَبِّ وَخَمْرُ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَاللَّقْمَةُ الْمَلْعُونَةُ لُقْمَةُ الْفُسْقِ وَالْقَلْبُ الَّتِي تُحَرِّكُ الْقَلْبَ السَّاكِنَ إِلَى أَخْبَثِ الْمَاكِنِ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ خَمْرٌ بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ الَّذِي لَا مَطْعَنَ فِي سَنَدِهِ وَلَا إِجْمَالَ فِي مَتْنِهِ إِذْ صَحَّ عَنْهُ قَوْلُهُ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَصَحَّ عَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ هُمْ أَغْلَمُ الْأُمَّةِ بِخَطَايِهِ وَمُرَادِهِ أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ فَدَخُولُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ تَحْتَ اسْمِ الْخَمْرِ كَدُخُولِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ تَحْتَ قَوْلِهِ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ [ص ٦٦٣] فَكَمَا لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ صِنْفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ عَنْ تَنَاوُلِ اسْمِهِ لَهُ فَهَكَذَا لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ الْمُسْكِرِ عَنْ اسْمِ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ مَحْذُورَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنْ يُخْرَجَ مِنْ كَلَامِهِ مَا قَصَدَ دُخُولَهُ فِيهِ . وَالثَّانِي : أَنْ يُشْرَعَ لِذَلِكَ التَّوَعُّدِ الَّذِي أُخْرِجَ حُكْمٌ غَيْرُ حُكْمِهِ فَيَكُونُ تَغْيِيرًا لِلْأَلْفَاظِ الشَّارِعِ وَمَعَانِيهِ فَإِنَّهُ إِذَا سَمِيَ ذَلِكَ التَّوَعُّدُ بِغَيْرِ الْاسْمِ الَّذِي سَمَاهُ بِهِ الشَّارِعُ أَزَالَ عَنْهُ حُكْمَ ذَلِكَ الْمُسَمَى وَأَعْطَاهُ حُكْمًا آخَرَ . وَلَمَّا عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أُمَّتِهِ مَنْ يُبْتَلَى بِهِذَا كَمَا قَالَ لِيُشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا فَضَى قَضِيَّةً كَلِيَّةً عَامَةً لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا إِجْمَالٌ وَلَا أَحْتِمَالٌ بَلْ هِيَ شَافِيَّةٌ كَافِيَةٌ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ هَذَا وَلَوْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ وَالْخَلِيلَ وَأَضْرَابَهُمَا مِنْ أَيْمَةِ اللُّغَةِ ذَكَرُوا هَذِهِ الْكَلِمَةَ هَكَذَا لَقَالُوا : قَدْ نَصَّ أَيْمَةُ اللُّغَةِ عَلَى [ص ٦٦٤] كُلِّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَقَوْلُهُمْ حُجَّةٌ وَسَيَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِ هَدْيِهِ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ مَزِيدٌ تَقْرِيرٌ لِهَذَا وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ لَفْظُهُ لَكَانَ الْقِيَاسُ الصَّرِيحُ الَّذِي اسْتَوَى فِيهِ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ حَاكِمًا بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْمُسْكِرِ فِي تَحْرِيمِ الْبَيْعِ وَالشَّرْبِ فَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ تَوَعُّدٍ وَتَوَعُّدٍ تَفْرِيقٌ بَيْنَ مُتَمَاثِلَيْنِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ .

فصل [تَحْرِيمُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ]

[تَحْرِيمُ بَيْعِ شَحْمِ الْمَيْتَةِ]

وَأَمَّا تَحْرِيمُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَا يُسَمَّى مَيْتَةً سَوَاءً مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ أَوْ ذُكِّيَ ذِكَاةً لَا تُفِيدُ حِلَّهُ . وَيَدْخُلُ فِيهِ أَيْضاً بِعَاضُهَا أَيْضاً وَلِهَذَا اسْتَشْكَلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَحْرِيمَ بَيْعِ الشَّحْمِ مَعَ مَا لَهُمْ فِيهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ فَأَخْبَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا ذُكِّرُوا مِنَ الْمَنْفَعَةِ وَهَذَا مَوْضِعُ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهِ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي فَهْمِ مُرَادِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَنْ قَوْلَهُ لَا هُوَ حَرَامٌ هَلْ هُوَ عَائِدٌ إِلَى الْبَيْعِ أَوْ عَائِدٌ إِلَى الْأَفْعَالِ الَّتِي سَأَلُوا عَنْهَا ؟ فَقَالَ شَيْخُنَا : هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْبَيْعِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْمَيْتَةِ قَالُوا : إِنْ فِي

شَحْمِهَا مِنَ الْمَنَافِعِ كَذَا وَكَذَا يَعْنُونَ فَهَلْ ذَلِكَ مُسَوِّغٌ لِبَيْعِهَا ؟ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ قُلْتُ : كَأَنَّهُمْ طَلَبُوا تَخْصِيسَ الشَّحْمِ مِنْ جُمْلَةِ الْمَيْتَةِ بِالْجَوَازِ كَمَا طَلَبَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخْصِيسَ الْبَازِخِ مِنْ جُمْلَةِ تَحْرِيمِ نَبَاتِ الْحَرَمِ بِالْجَوَازِ فَلَمْ يُجِبْهُمْ إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمُ التَّحْرِيمُ عَائِدٌ إِلَى الْأَفْعَالِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا وَقَالَ هُوَ حَرَامٌ وَلَمْ يَقُلْ هِيَ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْمَذْكُورَ جَمِيعَهُ وَيَرْجِعُ قَوْلُهُمْ عَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ وَيَرْجِعُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنْ إِبَاحَةَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ [ص ٦٦٥] ذَرْبَةٌ إِلَى اقْتِصَاءِ الشَّحْمِ وَبَيْعِهَا وَيَرْجِعُهُ أَيْضاً : أَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ فَقَالَ لَا هِيَ حَرَامٌ وَهَذَا الضَّمِيرُ إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الشَّحْمِ وَإِمَّا إِلَى هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَفْعَالِ الَّتِي سَأَلُوا عَنْهَا . وَيَرْجِعُهُ أَيْضاً قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْفَارَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي السَّمَنِ إِنْ كَانَ جَالِداً فَالْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوْهُ وَإِنْ كَانَ مَاتِعاً فَلَا تَقْرُبُوْهُ وَفِي الْإِنْفَاعِ بِهِ فِي الْاسْتِصْبَاحِ وَغَيْرِهِ قُرْبَانٌ لَهُ . وَمَنْ رَجَعَ الْوَلَّ يَقُولُ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الْإِنْفَاعُ بِهَا فِي غَيْرِ أَكْلِ كَالْوَقْدِ وَسَدِّ الْبُتُقِ وَنَحْوِهِمَا . قَالُوا :

وَالْخَيْثُ إِنَّمَا تَحْرُمُ مُلَابَسَتُهُ بَاطِناً وَظَاهِراً كَالْأَكْلِ وَاللِّبْسِ وَأَمَّا الْإِنْفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ مُلَابَسَةٍ فَلَبَّايْ شَيْءٌ يَحْرُمُ ؟ قَالُوا : وَمَنْ تَأَمَّلَ سِيَاقَ حَدِيثِ جَابِرٍ عَلِمَ أَنَّ السُّؤَالَ إِنَّمَا كَانَ مِنْهُمْ عَنِ الْبَيْعِ وَأَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُمْ فِي بَيْعِ الشَّحْمِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ فَأَبَى عَلَيْهِمْ وَقَالَ هُوَ حَرَامٌ فَإِنَّهُمْ لَوْ سَأَلُوهُ عَنْ حُكْمِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ لَقَالُوا : أَرَأَيْتَ شَحْمُ الْمَيْتَةِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَصْبِحَ بِهَا النَّاسُ وَتُدْهَنَ بِهَا الْجُلُودُ ؟ وَلَمْ يَقُولُوا : فَإِنَّهُ يَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَإِنْ هَذَا إِخْبَارٌ مِنْهُمْ لَا سُؤَالَ وَهُمْ لَمْ يُخْبِرُوهُ بِذَلِكَ عَقِيبَ تَحْرِيمِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ عَلَيْهِمْ لِيَكُونَ قَوْلُهُ " لَا هُوَ حَرَامٌ " صَرِيحاً فِي تَحْرِيمِهَا وَإِنَّمَا أَخْبَرُوهُ بِهِ عَقِيبَ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ فَكَأَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُمْ فِي بَيْعِ الشَّحْمِ لِهَذِهِ الْمَنَافِعِ الَّتِي ذَكَرُوهَا فَلَمْ يَقُلْ . وَنَهَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْحَدِيثَ يَحْتَمِلُ الْفَرَقَ بَيْنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَهُ .

قَالُوا : وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَاَهُمْ عَنِ الْاسْتِسْقَاءِ مِنْ آبَارٍ تُمُودُ وَأَبَاحَ لَهُمْ أَنْ [ص ٦٦٦] قَالُوا : وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِيقَادَ التَّجَاسَةِ وَالْإِسْتِصْبَاحِ بِهَا انْفِصَالٌ خَالٍ عَنْ هَذِهِ الْمُفْسَدَةِ وَعَنْ مُلَابَسَتِهَا بَاطِناً وَظَاهِراً فَهُوَ نَفْعٌ مُحْضٌ لَا مَفْسَدَةَ فِيهِ . وَمَا كَانَ هَكَذَا فَالشَّرِيعَةُ لَا تُحَرِّمُهُ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ إِنَّمَا تُحَرِّمُ الْمَقَاسِدَ الْخَالِصَةَ أَوْ الرَّاجِحَةَ وَطَرَفَهَا وَأَسْبَابَهَا

الْمَوْصَلَةَ إِلَيْهَا . قَالُوا : وَقَدْ أَجَازَ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ الْإِسْتِصْبَاحَ بِشَحْمِ الْمَيْتَةِ إِذَا خَالَطَتْ دُهْنًا طَاهِراً فَإِنَّهُ فِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ عَنْهُ يَجُوزُ الْإِسْتِصْبَاحُ بِالزَّيْتِ التَّجَسُّسِ وَطَلْيِ السَّفَنِ بِهِ وَهُوَ اخْتِيَارُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ وَاحْتِجَّ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَمَرَ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِهِ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ وَعَبْدِ اللَّهِ لَا يُعْجِبُنِي بَيْعُ التَّجَسُّسِ وَيُسْتَصْبَحُ بِهِ إِذَا لَمْ يَمَسُّوْهُ لِأَنَّهُ نَجَسٌ وَهَذَا يَعْمُ التَّجَسُّسُ وَالْمُتَجَسُّسُ وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْمُتَجَسُّسَ فَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْقَوْلِ بِجَوَازِ الْإِسْتِصْبَاحِ بِمَا خَالَطَهُ نَجَاسَةُ مَيْتَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَآيَ فَرْقٍ بَيْنَ الْإِسْتِصْبَاحِ بِشَحْمِ الْمَيْتَةِ إِذَا كَانَ مُنْفَرِداً وَبَيْنَ الْإِسْتِصْبَاحِ بِهِ إِذَا خَالَطَهُ دُهْنٌ طَاهِرٌ فَتَجَسَّسَهُ ؟ فَإِنْ قِيلَ إِذَا كَانَ

مُفْرَدًا فَهُوَ نَجِسٌ الْعَيْنُ وَإِذَا خَالَطَهُ غَيْرُهُ تَنَجَّسَ بِهِ فَأَمَكَنَ تَطْهِيرُهُ بِالْغُسْلِ فَصَارَ كَاللُّوبِ التَّجَسُّسِ وَلِهَذَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّهْنِ الْمُتَجَسَّسِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ذُوْن دُهْنِ الْمَيْتَةِ . قِيلَ لَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْفَرْقُ الَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ الْمُفَرَّقُونَ بَيْنَهُمَا وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ لَوْجْهَيْنِ . [ص ٦٦٧] أَحْمَدُ وَلَا عَنْ الشَّافِعِيِّ الْمَيْتَةُ غَسَلُ الدَّهْنِ التَّجَسُّسِ وَلَيْسَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ فَتَوَى بَعْضِ الْمُتَتَسِّبِينَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَطْهَرُ بِالْغُسْلِ هَذِهِ رَوَايَةُ ابْنِ نَافِعٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ . الثَّانِي : أَنَّ هَذَا الْفَرْقَ وَإِنْ تَأْتَى لِأَصْحَابِهِ فِي الزَّيْتِ وَالشَّيْرَجِ وَنَحْوِهِمَا فَلَا يَتَأْتِي لَهُمْ فِي جَمِيعِ الْأَذْهَانِ فَإِنْ مِنْهَا مَا لَا يُمَكِّنُ غَسْلُهُ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ قَدْ أَطْلَقَا الْقَوْلَ بِجَوَازِ الْإِسْتِصْبَاحِ بِالدَّهْنِ التَّجَسُّسِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ . وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا الْفَرْقَ لَا يُفِيدُ فِي دَفْعِ كَوْنِهِ مُسْتَعْمَلًا لِلْخَبِيثِ وَالتَّجَاسَّةِ سَوَاءً كَانَتْ عَيْنِيَّةً أَوْ طَارِئَةً فَإِنَّهُ إِنْ حَرَّمَ الْإِسْتِصْبَاحَ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْخَبِيثِ فَلَا فَرْقَ وَإِنْ حَرَّمَ لِأَجْلِ دُخَانِ التَّجَاسَّةِ فَلَا فَرْقَ وَإِنْ حَرَّمَ لِكَوْنِ الْإِسْتِصْبَاحِ بِهِ ذَرِيعَةً إِلَى اقْتِنَائِهِ فَلَا فَرْقَ فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ فِي جَوَازِ الْإِسْتِصْبَاحِ بِهَذَا ذُوْن هَذَا لَا مَعْنَى لَهُ .

وَأَيْضًا فَقَدْ جَوَّزَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ الْإِنْتِفَاعَ بِالسَّرْقِينَ التَّجَسُّسِ فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ لِلزَّرْعِ وَالنَّمْرِ وَالْقَبْلِ مَعَ نَجَاسَةِ عَيْنِهِ وَمُلَابَسَةِ الْمُسْتَعْمَلِ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ مُلَابَسَةِ الْمُوقَدِ وَظُهُورِ أَثَرِهِ فِي الْقُبُولِ وَالزَّرْعِ وَالشَّمَارِ فَوْقَ ظُهُورِ أَثَرِ الْوَقِيدِ وَإِحَالَةِ النَّارِ أَتَمَّ مِنْ إِحَالَةِ الْأَرْضِ وَالْهَوَاءِ وَالشَّمْسِ لِلْسَّرْقِينَ فَإِنْ كَانَ التَّحْرِيمُ لِأَجْلِ دُخَانِ التَّجَاسَّةِ فَمَنْ سَلَّمَ أَنَّ دُخَانَ التَّجَاسَّةِ نَجِسٌ وَبِأَيِّ كِتَابٍ أَمْ بِآيَةٍ سُنَّةٍ ثَبَتَ ذَلِكَ ؟ وَانْقِلَابُ التَّجَاسَّةِ إِلَى الدُّخَانِ أَتَمُّ مِنْ انْقِلَابِ عَيْنِ السَّرْقِينَ وَالْمَاءِ التَّجَسُّسِ ثَمَرًا أَوْ زَرْعًا وَهَذَا أَمْرٌ لَا يُشَكُّ فِيهِ بَلْ مَعْلُومٌ بِالْحِسِّ وَالْمُشَاهَدَةِ حَتَّى جَوَّزَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ بَيْعَهُ فَقَالَ ابْنُ الْمَاجْشُونِ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعُدِرَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَنَافِعِ النَّاسِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الزَّبَلِ . قَالَ اللَّخْمِيُّ وَهَذَا يَدُلُّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَى أَنَّهُ يَرَى بَيْعَ الْعُدِرَةِ . وَقَالَ أَشْهَبُ فِي الزَّبَلِ الْمُشْتَرِي أَعَذَّرَ فِيهِ مِنَ الْبَائِعِ يَعْنِي فِي اشْتِرَائِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : لَمْ [ص ٦٦٨] قُلْتُ : وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَأَنْ يَبْعَ ذَلِكَ حَرَامٌ وَإِنْ جَازَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ تَحْرِيمُ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا فِي غَيْرِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهَا كَالْوَقِيدِ وَإِطْعَامِ الصَّغُورِ وَالْبُرَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَقَدْ نَصَّ مَالِكٌ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِصْبَاحِ بِالزَّيْتِ التَّجَسُّسِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ وَعَلَى جَوَازِ عَمَلِ الصَّابُونَ مِنْهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ بَابَ الْإِنْتِفَاعِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْبَيْعِ فَلَيْسَ كُلُّ مَا حَرَّمَ بَيْعُهُ حَرَّمَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ بَلْ لَا تَلَازُمَ بَيْنَهُمَا فَلَا يُؤْخَذُ تَحْرِيمُ الْإِنْتِفَاعِ مِنْ تَحْرِيمِ الْبَيْعِ .

فَصُلِّ [تَحْرِيمُ بَيْعِ أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ الَّتِي تَحِلُّهَا الْحَيَاةُ وَتُفَارِقُهَا بِالْمَوْتِ وَحِلَّ بَيْعِ الشَّعْرِ وَالْوَبَرِ وَالصَّوْفِ]

وَيَدْخُلُ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ بَيْعُ أَجْزَائِهَا الَّتِي تَحِلُّهَا الْحَيَاةُ وَتُفَارِقُهَا بِالْمَوْتِ كَاللَّحْمِ وَالشَّحْمِ وَالْعَصَبِ وَأَمَّا الشَّعْرُ وَالْوَبَرُ وَالصَّوْفُ فَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَيْتَةٍ وَلَا تَحِلُّهُ الْحَيَاةُ . وَكَذَلِكَ قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّ شُعُورَ الْمَيْتَةِ وَأَصْوَافَهَا وَأَوْبَارَهَا طَاهِرَةٌ إِذَا كَانَتْ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَاللَّيْثُ وَاللُّوزَاعِيُّ وَالتَّوْرِيُّ وَدَاوُدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْمُزَنِّيُّ وَمَنْ التَّابِعِينَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَأَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ بِالْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهَا وَاحْتِجَّ لَهُ بِأَنَّ اسْمَ الْمَيْتَةِ يَتَنَاوَلُهَا كَمَا يَتَنَاوَلُ سَائِرَ أَجْزَائِهَا بِدَلِيلِ الْأَثَرِ وَالتَّظَرُّرِ أَمَّا الْأَثَرُ فَقِي " الْكَامِلُ " لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعُهُ اذْفَنُوا الْأَظْفَارَ وَالِدَّمَ وَالشَّعْرَ فَإِنَّهَا مَيْتَةٌ وَأَمَّا التَّظَرُّرُ فَإِنَّهُ مُتَّصِلٌ بِالْحَيَوَانِ يَنْمُو بِنَمَائِهِ فَيُنَجَّسُ بِالْمَوْتِ كَسَائِرِ أَعْضَائِهِ وَبِأَنَّهُ شَعْرٌ نَابِتٌ فِي مَحَلِّ نَجَسٍ فَكَانَ نَجِسًا كَشَعْرِ الْجَنْزِيرِ وَهَذَا لِأَنَّ ارْتِبَاطَهُ بِأَصْلِهِ خَلْقَةً يَقْتَضِي أَنْ يُثَبَّتَ لَهُ حُكْمُهُ تَبَعًا فَإِنَّهُ مُحْسُوبٌ مِنْهُ عُرْفًا وَالشَّارِعُ أَجْرَى الْأَحْكَامِ فِيهِ عَلَى وَفْقِ ذَلِكَ فَأَوْجَبَ غَسْلُهُ فِي الطَّهَارَةِ وَأَوْجَبَ الْجَزَاءُ بِأَخْذِهِ مِنَ الصَّيْدِ كَالْأَعْضَاءِ وَالْحَقُّهُ بِالْمَرْأَةِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ حِلًّا وَحُرْمَةً وَكَذَلِكَ هَاهُنَا وَبِأَنَّ الشَّارِعَ لَهُ تَشَوُّفٌ إِلَى إِصْلَاحِ الْأَمْوَالِ وَحِفْظِهَا وَصِيَانَتِهَا وَعَدَمِ إِضَاعَتِهَا . وَقَدْ قَالَ لَهُمْ فِي شَاةٍ مِثْمُونَةٍ هَلَّا أَخَذْتُمْ إِبَاهِهَا فَدَبَّغْتُمُوهُ فَاتَّقَعْتُمْ بِهِ [ص ٦٦٩] كَانَ

الشعر طاهراً لكان إرشادهم إلى أخذه أولى لأنه أقل كلفةً وأسهل تناولاً . قال الْمُطَهَّرُونَ لِلشَّعْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ } [التخل ٨٠] وَهَذَا يَحْمِلُ أَحْيَاءَهَا وَأَمْوَاتَهَا وَفِي " مُسْتَدِ أَحْمَدَ " : عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ لَمِيمُونَ مَيْتَةٌ فَقَالَ أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا بِهَا قَالُوا : وَكَيْفَ وَهِيَ مَيْتَةٌ ؟ قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ لَحْمَهَا وَهَذَا ظَاهِرٌ جَدًّا فِي إِبَاحَةِ مَا سِوَى اللَّحْمِ وَالشَّحْمِ وَالْكَبِدِ وَالطَّحَالِ وَالْأَلْيَةِ كُلِّهَا دَاخِلَةٌ فِي اللَّحْمِ كَمَا دَخَلَتْ فِي تَحْرِيمِ لَحْمِ الْخَنَزِيرِ وَلَا يَنْتَفِضُ هَذَا بِالْعَظْمِ وَالْقَرْنِ وَالظُّفْرِ وَالْحَافِرِ فَإِنَّ الصَّحِيحَ طَهَارَةُ ذَلِكَ كَمَا سَنَقَرُّهُ عَقِيبَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . قَالُوا : وَلَئِنْ لَوْ أُخِذَ حَالُ الْحَيَاةِ لَكَانَ طَاهِرًا فَلَمْ يَنْجُسْ بِالْمَوْتِ كَالْبَيْضِ وَعَكْسُهُ الْأَعْيَاءُ . قَالُوا : وَلَئِنْ لَمْ يَنْجُسْ بِجَزِهِ فِي حَالِ حَيَاةِ الْحَيَوَانِ بِالْإِجْمَاعِ ذَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ جُزْءًا مِنَ الْحَيَوَانِ وَأَنَّهُ لَا رُوحَ فِيهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَيْبَنُ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتَةٌ رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ . وَلَئِنْ لَمْ يَنْجُسْ بِأَخْذِهِ وَلَا يَحْسُ بِمَسِّهِ وَذَلِكَ دَلِيلُ عَدَمِ الْحَيَاةِ فِيهِ وَأَمَّا التَّمَاءُ فَلَا يَذَلُّ عَلَى [ص ٦٧٠] بِمُفَارَقَتِهَا فَإِنَّ مُجَرَّدَ التَّمَاءِ لَوْ ذَلَّ عَلَى الْحَيَاةِ وَنَجَسَ الْمَحَلَّ بِمُفَارَقَةِ هَذِهِ الْحَيَاةِ لَتَنَجَّسَ الزَّرْعُ بِبَيْسِهِ لِمُفَارَقَةِ حَيَاةِ التَّمَوِّ وَالْإِغْدَاءِ لَهُ . قَالُوا : فَالْحَيَاةُ نَوْعَانِ حَيَاةُ حَسٍّ وَحَرَكَةٍ وَحَيَاةُ نُمُوٍّ وَاعْتِدَاءٍ فَالْوَلِيُّ : هِيَ الَّتِي يُؤْتَرُ فَقْدُهَا فِي طَهَارَةِ الْحَيِّ دُونَ الثَّانِيَةِ . قَالُوا : وَاللَّحْمُ إِنَّمَا يَنْجُسُ لِاحْتِقَانِ الرُّطُوبَاتِ وَالْقَصَلَاتِ الْخَبِيثَةِ فِيهِ وَالشَّعْرُ وَالْأَصْوَافُ بَرِيئَةٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَنْتَفِضُ بِالْعَظْمِ وَالْأُظْفَارِ لِمَا سَنَذْكُرُهُ . قَالُوا : وَالْأَصْلُ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ وَإِنَّمَا يَطْرَأُ عَلَيْهَا التَّجَنُّسُ بِاسْتِحَالَتِهَا كَالرَّجِيعِ الْمُسْتَحِيلِ عَنِ الْغِذَاءِ وَكَالْخَمْرِ الْمُسْتَحِيلِ عَنِ الْعَصِيرِ وَأَشْبَاهِهَا وَالشَّعْرُ فِي حَالِ اسْتِحَالَتِهَا كَانَتْ طَاهِرَةً ثُمَّ لَمْ يَعْزُضْ لَهَا مَا يُوجِبُ نَجَاسَتَهَا بِخِلَافِ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ فَإِنَّهَا عَرَضٌ لَهَا مَا يَقْتَضِي نَجَاسَتَهَا وَهُوَ احْتِقَانُ الْقَصَلَاتِ الْخَبِيثَةِ . قَالُوا : وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ فَقَدْ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : أَحَادِيثُهُ مُنْكَرَةٌ لَيْسَ مَحَلُّهُ عِنْدِي الصَّدَقُ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ : لَا يُسَاوِي فَلَسًا يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثِ كَذِبٍ . وَأَمَّا حَدِيثُ الشَّاةِ الْمَيْتَةِ وَقَوْلُهُ أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا بِهَا وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلشَّعْرِ فَعَنْهُ ثَلَاثَةٌ أَجَوِبَةٌ . أَحَدُهَا : أَنَّهُ أَطْلُقَ الْإِنْتِفَاعَ بِالْإِهَابِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الشَّعْرِ مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَعْرٍ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْبِذْ الْإِهَابَ الْمُتَنَفِّعَ بِهِ بِوَجْهِهِ دُونَ وَجْهِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ فَرَوْا وَغَيْرَهُ مِمَّا لَا يَخْلُو مِنَ الشَّعْرِ . [ص ٦٧١] وَالثَّانِي : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَرَشَدَهُمْ إِلَى الْإِنْتِفَاعِ بِالشَّعْرِ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ حَيْثُ يَقُولُ إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلَهَا أَوْ لَحْمَهَا وَالثَّالِثُ أَنَّ الشَّعْرَ لَيْسَ مِنَ الْمَيْتَةِ لِيَتَعَرَّضَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّهُ الْمَوْتُ وَتَغْلِيلُهُمُ بِالْبَيْتَةِ يَبْطُلُ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ وَعَلَيْهِ شَعْرٌ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ دُونَ الشَّعْرِ عِنْدَهُمْ وَتَمَسُّكُهُمْ بِغَسْلِهِ فِي الطَّهَارَةِ يَبْطُلُ بِالْجَبْرِ وَتَمَسُّكُهُمْ بِضَمَانِهِ مِنَ الصَّيْدِ يَبْطُلُ بِالْبَيْضِ وَالْحَمَلِ . وَأَمَّا فِي النِّكَاحِ فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ الْجُمْلَةَ لِاتِّصَالِهِ وَزَوَالِ الْجُمْلَةِ بِاتِّصَالِهِ عَنْهَا وَهَاهُنَا لَوْ فَارَقَ الْجُمْلَةَ بَعْدَ أَنْ تَبَعَهَا فِي التَّجَنُّسِ لَمْ يُفَارِقْهَا فِيهِ عَنْهُمْ فَعَلِمَ الْفَرْقُ .

فصل [هل يحرم بيع عظم الميتة وقرنها وجلدها بعد الدِّبَاغ]

فإن قيل فهل يدخل في تحريم بيعها تحريم بيع عظمها وقرنها وجلدها بعد الدِّبَاغ لِشُمُولِ اسْمِ الْمَيْتَةِ لِذَلِكَ ؟ قِيلَ الَّذِي يَحْرُمُ بَيْعُهُ مِنْهَا هُوَ الَّذِي يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ بِقَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ " حَرَّمَ ثَمَنَهُ فَبَعْدَ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَحْرُمُ بَيْعُهُ يَحْرُمُ أَكْلُهُ .

[بيع جلد الميتة]

وأما الجلد إذا دُبِغَ فَقَدْ صَارَ عَيْنًا طَاهِرَةً يَنْتَفَعُ فِي اللَّبْسِ وَالْفُرْشِ وَسَائِرِ أَوْجُهِ الْإِسْتِعْمَالِ فَلَا يَمْتَنِعُ جَوَازُ بَيْعِهِ وَقَدْ

نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ الْقَدِيمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فَقَالَ الْقَفَّالُ لَا يَتَجَهُّ هَذَا إِلَّا بِتَقْدِيرِ قَوْلِ يُوَافِقُ مَالِكًا فِي أَنَّهُ يَطْهَرُ ظَاهِرُهُ دُونَ بَاطِنِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَإِنْ طَهَّرَ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ عَلَى قَوْلِهِ الْجَدِيدِ فَإِنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْمَيْتَةِ حَقِيقَةً فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ كَعَظْمِهَا وَلَحْمِهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ لِأَنَّهُ عَيْنٌ طَاهِرَةٌ يُنْتَفَعُ بِهَا فَجَازَ بَيْعُهَا كَالْمَذْكُورِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ هَذَا يَنْبَنِي عَلَى أَنَّ الدَّبْغَ إِزَالَةٌ أَوْ [ص ٦٧٢] قُلْنَا : إِحَالَةٌ جَازَ بَيْعُهُ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَحَالَ مِنْ كَوْنِهِ جُزْءًا مَيْتَةً إِلَى عَيْنٍ أُخْرَى وَإِنْ قُلْنَا : إِزَالَةٌ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ لِأَنَّهُ وَصَفَ الْمَيْتَةَ هُوَ الْمُحَرَّمُ لِبَيْعِهِ وَذَلِكَ بَاقٍ لَمْ يُسْتَحَلَّ . وَبَنَوْا عَلَى هَذَا الْخِلَافِ جَوَازَ أَكْلِهِ وَلَهُمْ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ أَكْلُهُ مُطْلَقًا وَتَحْرِيمُهُ مُطْلَقًا وَالتَّقْصِيلُ بَيْنَ جِلْدِ الْمَأْكُولِ وَغَيْرِ الْمَأْكُولِ فَأَصْحَابُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ غَلَبُوا حُكْمَ الْإِحَالَةِ وَأَصْحَابُ الْوَجْهِ الثَّانِي غَلَبُوا حُكْمَ الْإِزَالَةِ وَأَصْحَابُ الْوَجْهِ الثَّالِثِ أَجْرَوْا الدَّبْغَ مَجْرَى الذَّكَاءِ فَأَبَاحُوا بِهَا مَا يُبَاحُ أَكْلُهُ بِالذَّكَاءِ إِذَا ذُكِيَ دُونَ غَيْرِهِ وَالْقَوْلُ بِجَوَازِ أَكْلِهِ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِصَرِيحِ السَّنَةِ وَلِهَذَا لَمْ يُمَكَّنْ قَائِلُهُ الْقَوْلَ بِهِ إِلَّا بَعْدَ مَنْعِهِ كَوْنُ الْجِلْدِ بَعْدَ الدَّبْغِ مَيْتَةً وَهَذَا مَنْعٌ بَاطِلٌ فَإِنَّهُ جِلْدٌ مَيْتَةٌ حَقِيقَةٌ وَحَسًّا وَحُكْمًا وَلَمْ يَخْدُثْ لَهُ حَيَاةٌ بِالدَّبْغِ تَرْفَعُ عَنْهُ اسْمَ الْمَيْتَةِ وَكَوْنُ الدَّبْغِ إِحَالَةٌ بَاطِلٌ حَسًّا فَإِنَّ الْجِلْدَ لَمْ يُسْتَحَلَّ ذَاتُهُ وَأَجْزَاؤُهُ وَحَقِيقَتُهُ بِالدَّبْغِ فَدَعَا أَنَّ الدَّبْغَ إِحَالَةٌ عَنْ حَقِيقَةٍ إِلَى حَقِيقَةٍ أُخْرَى كَمَا تُحِيلُ النَّارُ الْحَطَبَ إِلَى الرَّمَادِ وَالْمَلَاخَةُ مَا يُلْقَى فِيهَا مِنَ الْمَيْتَاتِ إِلَى الْمِلْحِ دَعَا بِاطَّلَةٍ . وَأَمَّا أَصْحَابُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَعَلِي " الْمُلُونَةُ " لِأَنَّ الْقَاسِمَ الْمَنْعُ مِنْ بَيْعِهَا وَإِنْ دُبِغَتْ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ " التَّهْذِيبِ " . وَقَالَ الْمَازَرِيُّ هَذَا هُوَ مُقْتَضَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا لَا تَطْهَرُ بِالدَّبْغِ . قَالَ وَأَمَّا إِذَا فَرَعْنَا عَلَى أَنَّهَا تَطْهَرُ بِالدَّبْغِ طَهَارَةً كَامِلَةً فَإِنَّا نَجِيزُ بَيْعَهَا لِإِبَاحَةِ جُمْلَةِ مَنَافِعِهَا . قُلْتُ : عَنْ مَالِكٍ فِي طَهَارَةِ الْجِلْدِ الْمَدْبُوعِ رَوَاتَانِ . أَحَدَاهُمَا : يَطْهَرُ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ وَبِهَا قَالَ وَهَبٌ وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ جَوَزَ أَصْحَابُهُ بَيْعُهُ . وَالثَّانِيَةُ - وَهِيَ أَشْهُرُ الرَّوَاتَيْنِ عَنْهُ - أَنَّهُ يَطْهَرُ طَهَارَةً مَخْصُوصَةً يَجُوزُ مَعَهَا اسْتِعْمَالُهُ فِي الْيَابِسَاتِ وَفِي الْمَاءِ وَحْدَهُ دُونَ سَائِرِ الْمَائِعَاتِ قَالَ أَصْحَابُهُ وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا الصَّلَاةُ فِيهِ وَلَا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ . [ص ٦٧٣] الْإِمَامُ أَحْمَدُ : فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ عَنْدَهُ بَيْعُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ دُبْغِهِ . وَعَنْهُ فِي جَوَازِهِ بَعْدَ الدَّبْغِ رَوَاتَانِ هَكَذَا أَطْلَقَهُمَا الْأَصْحَابُ وَهُمَا عِنْدِي مَبْنِيَّانِ عَلَى اخْتِلَافِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ فِي طَهَارَتِهِ بَعْدَ الدَّبْغِ .

[بَيْعُ الدَّهْنِ النَّجِسِ]

وَأَمَّا بَيْعُ الدَّهْنِ النَّجِسِ فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ فِي مَذْهَبِهِ . أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ لِكَافِرٍ يَعْلَمُ نَجَاسَتَهُ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْهُ . قُلْتُ : وَالْمُرَادُ بِعِلْمِ النَجَاسَةِ الْعِلْمُ بِالسَّبَبِ النَّجَسِ لَا اعْتِقَادَ الْكَافِرِ نَجَاسَتَهُ . وَالثَّلَاثُ يَجُوزُ بَيْعُهُ لِكَافِرٍ وَمُسْلِمٍ . وَخَرَجَ هَذَا الْوَجْهُ مِنْ جَوَازِ إِيقَادِهِ وَخَرَجَ أَيْضًا مِنْ طَهَارَتِهِ بِالْعَسَلِ فَيَكُونُ كَالثُّوبِ النَّجَسِ وَخَرَجَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَجْهًا بَيْعِ السَّرْقِينِ النَّجَسِ لِلْوَقِيدِ مِنْ بَيْعِ الزَّيْتِ النَّجَسِ لَهُ وَهُوَ تَخْرِيجٌ صَحِيحٌ .

[بَيْعُ السَّرْقِينِ النَّجِسِ]

وَأَمَّا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فَجَوَّزُوا بَيْعَ السَّرْقِينِ النَّجَسِ إِذَا كَانَ تَبَعًا لِغَيْرِهِ وَمَنْعُوهُ إِذَا كَانَ مُفْرَدًا .

[فَصْلٌ فِي بَيْعِ عَظْمِ الْمَيْتَةِ]

وَأَمَّا عَظْمُهَا فَمَنْ لَمْ يُنَجِّسْهُ بِالْمَوْتِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَاخْتِيَارَ ابْنُ وَهَبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فَيَجُوزُ بَيْعُهُ عَنْدَهُمْ وَإِنْ اخْتَلَفَ مَا خَذَ الطَّهَارَةَ فَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ قَالُوا : لَا يَدْخُلُ فِي الْمَيْتَةِ وَلَا يَتَنَاوَلُ اسْمُهَا وَمَنْعُوا كَوْنَ الْأَلَمِ دَلِيلَ حَيَاتِهِ قَالُوا : وَإِنَّمَا تَوَلَّمُهُ لِمَا جَاوَرَهُ مِنَ اللَّحْمِ لَا ذَاتَ الْعَظْمِ وَحَمَلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى : { قَالَ

مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ { [يس : ٧٨] عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أَيْ أَصْحَابُهَا . وَغَيْرُهُمْ ضَعَّفَ هَذَا الْمَأْخُذَ جَدًّا وَقَالَ الْعَظْمُ يَأْلُمُ حَسًّا وَالْمُهِ أَشَدُّ مِنْ أَلَمِ اللَّحْمِ وَلَا يَصِحُّ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ لَوْجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ تَقْدِيرٌ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ . الثَّانِي : أَنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ يَسْتَلْزِمُ الْأَضْرَابَ عَنْ جَوَابِ سُؤَالِ السَّائِلِ الَّذِي اسْتَشْكَلَ حَيَاةَ [ص ٦٧٤] أَبِي بَنٍ خَلْفٍ أَخَذَ عَظْمًا بِأَلْيَا ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَتَنَهُ فِي يَدِهِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَتَرَى اللَّهَ يُحْيِي هَذَا بَعْدَ مَا رُمِيَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَيَبْعَثُكَ وَيُدْخِلُكَ النَّارَ فَمَا أَخَذَ الطَّهَارَةَ أَنَّ سَبَبَ تَجْجِيسِ الْمَيِّتَةِ مُنْتَفٍ فِي الْعِظَامِ فَلَمْ يُحْكَمْ بِنَجَاسَتِهَا وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى اللَّحْمِ لِأَنَّ احْتِقَانَ الرُّطُوبَاتِ وَالْفَضَلَاتِ الْخَبِيثَةِ يَخْتَصُّ بِهِ دُونَ الْعِظَامِ كَمَا أَنَّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ لَا يَنْجَسُ بِالْمَوْتِ وَهُوَ حَيَوَانٌ كَامِلٌ لِعَدَمِ سَبَبِ التَّجْجِيسِ فِيهِ . فَالْعَظْمُ أَوْلَى وَهَذَا الْمَأْخُذُ أَصَحُّ وَأَقْوَى مِنَ الْأَوَّلِ وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ بَيْعُ عِظَامِ الْمَيِّتَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ الْعَيْنِ . وَأَمَّا مَنْ رَأَى نَجَاسَتَهَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا إِذْ نَجَاسَتُهَا عَيْنِيَّةٌ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى أَنْ تُشْتَرَى عِظَامُ الْمَيِّتَةِ وَلَا تُبَاعَ وَلَا أَنْ يَبِ الْفِيلِ وَلَا يُتَجَرَّ فِيهَا وَلَا يُمْتَشَطُ بِأَمْسَاطِهَا وَلَا يُدْهَنُ بِمَدَاهِنِهَا وَكَيْفَ يُجْعَلُ الدَّهْنُ فِي الْمَيِّتَةِ وَيُمَشَّطُ لِحَيْتُهُ بِعِظَامِ الْمَيِّتَةِ وَهِيَ مَبْلُولَةٌ وَكَرِهَ أَنْ يُطَبَّخَ بِعِظَامِ الْمَيِّتَةِ وَأَجَازَ مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ بَيْعَ أَنْيَابِ الْفِيلِ مُطْلَقًا وَأَجَازَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَأَصْبَغٌ إِنَّ غُلَيْتَ وَسُلِقْتَ وَجَعَلَا ذَلِكَ دِبَاغًا لَهَا .

فصل [تَحْرِيمُ بَيْعِ الْخِنْزِيرِ]

وَأَمَّا تَحْرِيمُ بَيْعِ الْخِنْزِيرِ فَيَتَنَاوَلُ جُمْلَتَهُ وَجَمِيعُ أَجْزَائِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ وَتَقْلَلُ كَيْفَ ذَكَرَ لَحْمُهُ عِنْدَ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ إِشَارَةً إِلَى تَحْرِيمِ أَكْلِهِ وَمُعْظَمُهُ اللَّحْمُ فَذَكَرَ اللَّحْمَ تَنْبِيْهًا عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِهِ دُونَ مَا قَبْلَهُ بِخِلَافِ الصَّيْدِ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلُ فِيهِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ لَحْمَ الصَّيْدِ بَلْ حَرَّمَ نَفْسَ الصَّيْدِ لِيَتَنَاوَلَ ذَلِكَ أَكْلُهُ وَقَتْلُهُ . وَهَهُنَا لَمَّا حَرَّمَ الْبَيْعَ ذَكَرَ جُمْلَتَهُ وَلَمْ يَخْصُصْ التَّحْرِيمَ بِلَحْمِهِ لِيَتَنَاوَلَ بَيْعَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا . [ص ٦٧٥]

فصل [تَحْرِيمُ بَيْعِ الْأَصْنَامِ]

وَأَمَّا تَحْرِيمُ بَيْعِ الْأَصْنَامِ فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ تَحْرِيمُ بَيْعِ كُلِّ آلَةٍ مُتَّخَذَةٍ لِلشَّرِكِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَتْ وَمِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَتْ صَنْمًا أَوْ وَتْنَا أَوْ صُلْبًا وَكَذَلِكَ الْكُتُبُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى الشَّرِكِ وَعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ فَهَذِهِ كُلُّهَا يَجِبُ إِزَالَتُهَا وَإِعْدَامُهَا وَيَبْعُهَا ذَرِيعَةً إِلَى اقْتِنَائِهَا وَاتِّخَاذِهَا فَهُوَ أَوْلَى بِتَحْرِيمِ الْبَيْعِ مِنْ كُلِّ مَا عَدَاهَا فَإِنَّ مَفْسَدَةَ بَيْعِهَا بِحَسَبِ مَفْسَدَتِهَا فِي نَفْسِهَا وَالتَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُؤَخَّرْ ذِكْرُهَا لِخِفَةِ أَمْرِهَا وَلَكِنَّهُ تَدْرَجُ مِنَ الْأَسْهَلِ إِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ مِنْهُ فَإِنَّ الْخَمْرَ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا قَدْ تَصِيرُ مَا لَا مُحْتَرَمًا إِذَا قَلِبَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ ابْتِدَاءً خَلَا أَوْ قَلِبَهَا الْآدَمِيُّ بِصَنْعَتِهِ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَتُضْمَنُ إِذَا أُثْلِفَتْ عَلَى الذَّمِّ عِنْدَ طَائِفَةٍ بِخِلَافِ الْمَيْتَةِ وَإِنَّمَا لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ حَدًّا اكْتِفَاءً بِالزَّاجِرِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ فِي الطَّبَاعِ مِنْ كَرَاهَتِهَا وَالتَّقْوَةِ عَنْهَا وَإِعَادِمًا عَنْهَا بِخِلَافِ الْخَمْرِ . وَالْخِنْزِيرُ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنَ الْمَيْتَةِ وَلِهَذَا أَفْرَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحُكْمِ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَجَسٌ فِي قَوْلِهِ { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ { [الْأَنْعَامُ ١٤٥] } فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ " فَإِنَّهُ " وَإِنْ كَانَ عَوْدُهُ إِلَى الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ بِاعْتِبَارِ لَفْظِ الْمُحَرَّمِ فَإِنَّهُ يَتَرَجَّحُ اخْتِصَاصُ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ بِهِ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ . أَحَدُهَا : قُرْبُهُ مِنْهُ وَالثَّانِي : تَذَكُّرُهُ دُونَ قَوْلِهِ فَإِنَّهَا رَجَسٌ وَالثَّالِثُ أَنَّهُ أَتَى " بِالْقَاءِ " وَ " إِنَّ " تَنْبِيْهًا عَلَى عِلَّةِ التَّحْرِيمِ لِتَرْجُحِ التَّفَوُّسِ عَنْهُ وَيُقَابِلُ هَذِهِ الْعِلَّةَ مَا فِي طَبَاعِ بَعْضِ النَّاسِ مِنْ اسْتِلْدَازِهِ وَاسْتِطَابَتِهِ فَتَنَى عَنْهُ ذَلِكَ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ رَجَسٌ وَهَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ لِأَنَّ كَوْنَهُمَا رَجَسًا أَمْرٌ مُسْتَقَرٌّ مَعْلُومٌ عَنْدهُمْ وَلِهَذَا فِي الْقُرْآنِ نَظَائِرُ فِتْنَانِهَا . ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْأَصْنَامِ وَهُوَ أَغْظَمُ تَحْرِيمًا وَإِنَّمَا وَأَشَدُّ مُنَافَاةً لِلْإِسْلَامِ مِنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ . [ص ٦٧٦]

فصل [تَحْرِيمُ الشَّيْءِ تَحْرِيمًا لِمَنْه]

وَفِي قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا أَوْ حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ يُرَادُ بِهِ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا : مَا هُوَ حَرَامٌ الْعَيْنِ وَالِانْتِفَاعِ جُمْلَةً كَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْخِنْزِيرِ وَآلَاتِ الشَّرِكِ فَهَذِهِ ثَمَنُهَا حَرَامٌ كَيْفَمَا اتَّفَقَتْ . وَالثَّانِي : مَا يُبَاحُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَإِنَّمَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ كَجِلْدِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدِّبَاحِ وَكَالْخَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْبَعَالِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَحْرُمُ أَكْلُهُ دُونَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ فَهَذَا قَدْ يُقَالُ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِيهِ مَا هُوَ حَرَامٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ . وَقَدْ يُقَالُ إِنَّهُ دَاخِلٌ فِيهِ وَيَكُونُ تَحْرِيمُ ثَمَنِهِ إِذَا بَاعَ لِأَجْلِ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي حَرُمَتْ مِنْهُ فَإِذَا بَاعَ الْبَعْلُ وَالْحِمَارُ لِلْكُلَيْمَةِ حَرَّمَ ثَمَنُهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ لِلرُّكُوبِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا بَاعَ جِلْدَ الْمَيْتَةِ لِلْإِنْتِفَاعِ بِهِ حَلَّ ثَمَنُهُ . وَإِذَا بَاعَ لَأَكْلِهِ حَرَّمَ ثَمَنَهُ وَطَرَدَ هَذَا مَا قَالَهُ جُمْهُورٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ كَأَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَأَتْبَاعِهِمَا : إِنَّهُ إِذَا بَاعَ الْعَنْبَ لِمَنْ يَعْصِرُهُ خَمْرًا حَرَّمَ أَكْلَ ثَمَنِهِ . بِخِلَافِ مَا إِذَا

يَبِيعَ لِمَنْ يَأْكُلُهُ وَكَذَلِكَ السَّلَاحُ إِذَا بَاعَ لِمَنْ يُقَاتِلُ بِهِ مُسْلِمًا حَرُمَ أَكْلُ ثَمَنِهِ وَإِذَا بَاعَ لِمَنْ يَغْزُو بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَنُّهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَكَذَلِكَ ثِيَابُ الْحَرِيرِ إِذَا بَاعَتْ لِمَنْ يَلْبَسُهَا مِمَّنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ حَرُمُ أَكْلِ ثَمَنِهَا بِخِلَافِ بَيْعِهَا مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ لَبْسُهَا .

[هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُسْلِمِ الْخَمْرَ وَالْخَنَزِيرَ لِلنَّمِيِّ]

فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ تُجَوِّزُونَ لِلْمُسْلِمِ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْخَنَزِيرِ مِنَ النَّمِيِّ لِاعْتِقَادِ الذَّمِّيِّ حَلَّهُمَا كَمَا جَوَّزْتُمْ بَيْعَهُ الدَّهْنُ الْمُتَجَسَّسَ إِذَا بَيَّنَّ حَالَهُ لِاعْتِقَادِهِ طَهَارَتَهُ وَحَلَّهُ ؟ قِيلَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَثَمَنُهُ حَرَامٌ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ الدَّهْنَ الْمُتَجَسَّسَ عَيْنٌ طَاهِرَةٌ خَالَطَهَا نَجَاسَةٌ وَيَسُوعُ فِيهَا التَّرَاغُ . وَقَدْ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُنَجَّسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ . وَإِنْ تَغْيِيرَ فَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى امْتِنَانِ طَهْلِهِ بِالْعَسَلِ بِخِلَافِ الْعَيْنِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ فِي كُلِّ مَلَّةٍ وَعَلَى لِسَانِ كُلِّ رَسُولٍ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْخَنَزِيرِ فَإِنْ اسْتَبَاحَتْهُ مُخَالَفَةً لِمَا أَجْمَعَتِ الرُّسُلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَإِنْ اعْتَقَدَ الْكَافِرُ حَلَّهُ - فَهُوَ كَبَيْعِ الْأَصْنَامِ لِلْمُشْرِكِينَ وَهَذَا هُوَ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ [ص ٦٧٧] فَإِنْ قِيلَ فَالْخَمْرُ حَلَالٌ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَجَوِّزُوا بَيْعَهَا مِنْهُمْ . قِيلَ هَذَا هُوَ الَّذِي تَوَهَّمَهُ مِنْ تَوَهَّمِهِ مِنْ عُمَالِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْهَاهُمْ عَنْهُ وَأَمَرَ عُمَالَهُ أَنْ يُؤْلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِبَيْعِهَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنْ يَأْخُذُوا مَا عَلَيْهِمْ مِنْ أَثْمَانِهَا فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الْجُعْفِيِّ عَنْ سُؤِيدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ الْجَزْيَةَ مِنَ الْخَنَازِيرِ فَقَامَ بِلَالٌ فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَفْعَلُوا وَلَوْهُمْ يَبِيعُهَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُؤِيدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ بِلَالَ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ عُمَالَكَ يَأْخُذُونَ الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ فِي الْخُرَاجِ فَقَالَ لَا تَأْخُذُوا مِنْهُمْ وَلَكِنْ وَلَوْهُمْ يَبِيعُهَا وَخَلُّوا أَثْمَمَ مِنَ الثَّمَنِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يُرِيدُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ مِنْ جَزْيَةِ رُءُوسِهِمْ وَخُرَاجِ أَرْضِهِمْ بِقِيَمَتِهَا ثُمَّ يَتَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ بِبَيْعِهَا فَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ بِلَالٌ وَنَهَى عَنْهُ عُمَرُ ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ مِنْ أَثْمَانِهَا إِذَا كَانَ أَهْلُ الذِّمَّةِ هُمْ الْمُتَوَلِّينَ لِبَيْعِهَا لِأَنَّ الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ مَالٌ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا تَكُونُ مَالًا لِلْمُسْلِمِينَ . قَالَ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ حَدِيثُ آخَرٍ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى الْعُمَالِ يَأْمُرُهُمْ بِقَتْلِ الْخَنَازِيرِ وَقَبْضِ أَثْمَانِهَا لِأَهْلِ الْجَزْيَةِ مِنْ [ص ٦٧٨] قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَهُوَ لَمْ يَجْعَلْهَا قِصَاصًا مِنَ الْجَزْيَةِ إِلَّا وَهُوَ يَرَاهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ . فَأَمَّا إِذَا مَرَّ الذَّمِّيُّ بِالْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ عَلَى الْعَاشِرِ فَإِنَّهُ لَا يَطِيبُ لَهُ أَنْ يَعِشَرَهَا وَلَا يَأْخُذَ ثَمَنَ الْعَاشِرِ مِنْهَا . وَإِنْ كَانَ النَّمِيُّ هُوَ الْمُتَوَلَّى لِبَيْعِهَا أَيْضًا وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ وَلَا يُشَبِّهُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ وَجَبَ عَلَى رِقَابِهِمْ وَأَرْضِيهِمْ وَأَنَّ الْعَاشِرَ هَاهُنَا إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُوضَعُ عَلَى الْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ أَنْفُسُهَا وَكَذَلِكَ ثَمَنُهَا لَا يَطِيبُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَفْتَى فِي مِثْلِ هَذَا بِغَيْرِ مَا أَفْتَى بِهِ فِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّيَّانِيِّ أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ بَعَثَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ صَدَقَةَ الْخَمْرِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ إِلَيَّ بِصَدَقَةِ الْخَمْرِ وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّاسَ وَقَالَ وَاللَّهِ لَا اسْتَعْمَلْتُكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهَا قَالَ فَتَرَكُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ الصَّبْعِيِّ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيٍّ بْنِ أَرْطَاةَ أَنْ ابْعَثْ إِلَيَّ بِتَفْصِيلِ الْأَمْوَالِ الَّتِي قَبْلَكَ مِنْ أَيْنَ دَخَلَتْ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ وَصَنَّفَهُ لَهُ وَكَانَ فِيهَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ عَشْرِ الْخَمْرِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ . قَالَ فَلَبَّيْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ جَاءَ جَوَابُ كِتَابِهِ إِلَيْكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَذَكُّرُ مِنْ عَشُورِ الْخَمْرِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَإِنَّ الْخَمْرَ لَا يَعِشَرُهَا مُسْلِمٌ وَلَا يَشْتَرِيهَا

وَلَا يَبِيعُهَا إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَاطْلُبِ الرَّجُلَ فَارْزُدْهَا عَلَيْهِ فَهُوَ أَوْلَى بِمَا كَانَ فِيهَا . فَطَلَبَ الرَّجُلُ فَرُدَّتْ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَهَذَا عِنْدِي الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَإِنْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ التَّحِيصِيُّ قَدْ [ص ٦٧٩] قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ . ثُمَّ ذَكَرَ عَنْهُ فِي النَّهْيِ يَمُرُّ بِالْخَمْرِ عَلَى الْعَاشِرِ قَالَ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْعُشُورُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ إِذَا مَرَّ عَلَى الْعَاشِرِ بِالْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ عَشَرَ الْخَمْرِ وَلَمْ يُعَشِّرِ الْخَنَازِيرَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ بِذَلِكَ عَنْهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَقَوْلُ الْخَلِيفَتَيْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّوَرِ

فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّوَرِ فَقَالَ زَجَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّوَرِ وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ [ص ٦٨٠]

[تَحْرِيمُ بَيْعِ الْكَلْبِ]

أَحَدُهَا : تَحْرِيمُ بَيْعِ الْكَلْبِ وَذَلِكَ يَتَّوَلُّ كُلَّ كَلْبٍ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا لِلصَّيْدِ أَوْ لِلْمَاشِيَةِ أَوْ لِلْحَرْثِ وَهَذَا مَذْهَبُ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً وَالتَّرَافُ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ فَجَوَزَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ بَيْعَ الْكَلَابِ وَأَكَلَ أَثْمَانَهَا وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي بَيْعِ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ مِنَ الْكَلَابِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يُكْرَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَحْرُمُ انْتَهَى . وَعَقَدَ بَعْضُهُمْ فَصْلًا لِمَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَبَنَى عَلَيْهِ اخْتِلَافَهُمْ فِي بَيْعِ الْكَلْبِ فَقَالَ مَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ كُلِّهَا مُحَرَّمَةً لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَعْدُومِ حَسًّا وَالْمَمْنُوعِ شَرْعًا وَمَا تَوَعَّتْ مَنَافِعُهُ إِلَى مُحَلَّلَةٍ وَمُحَرَّمَةٍ فَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْعَيْنِ خَاصَّةً كَانَ الْإِعْتِبَارُ بِهَا وَالْحُكْمُ تَابِعٌ لَهَا فَاعْتَبِرَ نَوْعُهَا وَصَارَ الْآخَرُ كَالْمَعْدُومِ . وَإِنْ تَوَعَّتْ فِي التَّوَعُّينِ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ لِأَنَّ مَا يُقَابَلُ مَا حُرِّمَ مِنْهَا أَكُلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ وَمَا سِوَاهُ مِنَ بَقِيَّةِ الثَّمَنِ يَصِيرُ مَجْهُولًا . قَالَ وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَسْأَلَةُ بَيْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ فَإِذَا بُنِيَ الْخِلَافُ فِيهَا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ قِيلَ فِي الْكَلْبِ مِنَ الْمَنَافِعِ كَذَا وَكَذَا وَعُدَّتْ جُمْلَةُ مَنَافِعِهِ ثُمَّ نَظَرَ فِيهَا فَمَنْ رَأَى أَنَّ جُمْلَتَهَا مُحَرَّمَةٌ مَنَعَ وَمَنْ رَأَى جَمِيعَهَا مُحَلَّلَةً أَجَازَ وَمَنْ رَأَى مُتَنَوِّعَةً نَظَرَ هَلْ الْمَقْصُودُ الْمُحَلَّلُ أَوْ الْمُحَرَّمُ فَجَعَلَ الْحُكْمَ لِلْمَقْصُودِ وَمَنْ رَأَى مَنَفْعَةً وَاحِدَةً مِنْهَا مُحَرَّمَةً وَهِيَ مَقْصُودَةٌ مَنَعَ أَيْضًا وَمَنْ التَّبَسَّ عَلَيْهِ كَوْنُهَا مَقْصُودَةً وَقَفَّ أَوْ كَرِهَ فَتَأَمَّلْ هَذَا التَّأْصِيلَ وَالتَّفْصِيلَ وَطَاقِبْ بَيْنَهُمَا يَظْهَرُ لَكَ مَا فِيهِمَا مِنَ التَّقَاضِ وَالْخِلَافِ وَأَنَّ بَيْعَ كَلْبِ الصَّيْدِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مِنْ أَفْسَادِ الْبِنَاءِ فَإِنْ قَوْلُهُ مَنْ رَأَى أَنَّ جُمْلَةَ مَنَافِعِ كَلْبِ الصَّيْدِ مُحَرَّمَةٌ بَعْدَ [ص ٦٨١] أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ قَطًّا وَقَدْ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى إِبَاحَةِ مَنَافِعِ كَلْبِ الصَّيْدِ مِنَ الْأَصْطِيَادِ وَالْحِرَاسَةِ وَهُمَا جُلُّ مَنَافِعِهِ وَلَا يُقْسَى إِلَّا لِذَلِكَ فَمَنْ الَّذِي رَأَى مَنَافِعَهُ كُلِّهَا مُحَرَّمَةً وَلَا يَصِحُّ أَنْ تُرَادَ مَنَافِعُهُ الشَّرْعِيَّةُ ؟ فَإِنْ إِعَارَتْهُ جَائِزَةٌ . وَقَوْلُهُ وَمَنْ رَأَى جَمِيعَهَا مُحَلَّلَةً أَجَازَ كَلَامَ فَاسِدٍ أَيْضًا فَإِنْ مَنَافِعُهُ الْمَذْكُورَةُ مُحَلَّلَةٌ اتَّفَاقًا وَالْجُمُهورُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِهِ . وَقَوْلُهُ وَمَنْ رَأَى مُتَنَوِّعَةً نَظَرَ هَلْ الْمَقْصُودُ الْمُحَلَّلُ أَوْ الْمُحَرَّمُ ؟ كَلَامٌ لَا فَايِدَةَ تَحْتَهُ الْبَيِّنَةُ فَإِنَّ مَنَفْعَةَ كَلْبِ الصَّيْدِ هِيَ الْأَصْطِيَادُ دُونَ الْحِرَاسَةِ فَأَيْنَ التَّنَوُّعُ وَمَا يَقْدَرُ فِي الْمَنَافِعِ مِنَ التَّحْرِيمِ يَقْدَرُ مِثْلُهُ فِي الْحِمَارِ وَالْبُغْلِ ؟ وَقَوْلُهُ وَمَنْ رَأَى مَنَفْعَةً وَاحِدَةً مُحَرَّمَةً وَهِيَ مَقْصُودَةٌ مَنَعَ . أَظْهَرَ فَسَادًا مِمَّا قَبْلَهُ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَنَفْعَةَ الْمُحَرَّمَةَ لَيْسَتْ هِيَ الْمَقْصُودَةُ مِنْ كَلْبِ الصَّيْدِ وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ مُشْتَرِيَهُ قَصَدَهَا فَهُوَ كَمَا لَوْ قَصَدَ مَنَفْعَةً مُحَرَّمَةً مِنْ سَائِرِ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَتَبَيَّنَ فَسَادُ هَذَا التَّأْصِيلِ وَأَنَّ الْأَصْلَ الصَّحِيحَ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ الصَّرِيحُ الَّذِي لَا مُعَارِضَ لَهُ الْبَيِّنَةُ مِنْ تَحْرِيمِ بَيْعِهِ .

فَإِنْ قِيلَ كَلْبُ الصَّيْدِ مُسْتَشْنَى مِنَ التَّوَعِّ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلِيلٍ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ وَقَالَ النَّسَائِيُّ : أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَصِصِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ [ص ٦٨٢] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّتُورِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ وَقَالَ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ هُنَّ سُحْتٌ خُلُوانُ الْكَاهِنِ وَمَهْرُ الزَّانِيَةِ وَثَمَنُ الْكَلْبِ الْعُقُورِ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : حَدَّثَنِي الشَّيْخُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الْعُقُورِ وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ أَنَّ جَابِرًا أَحَدَ مَنْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّهْيَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَقَدْ رَخَّصَ جَابِرٌ نَفْسَهُ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ صَالِحٌ لِتَخْصِصِ عُمُومِ الْحَدِيثِ عِنْدَ مَنْ جَعَلَهُ حُجَّةً فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مَعَهُ التَّصَرُّفُ بِإِسْتِثْنَائِهِ وَالْقِيَاسُ ؟ وَأَيْضًا لِأَنَّهُ يُبَاحُ الْإِنْفَاعُ بِهِ وَيَصِحُّ نَقْلُ الْيَدِ فِيهِ بِالْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْهَبَةِ وَتَجُوزُ إِعَارَتُهُ وَإِجَارَتُهُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ [ص ٦٨٣] لِلشَّافِعِيَّةِ فَجَارَ بَيْعُهُ كَالْبُغْلِ وَالْحِمَارِ . فَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِثْنَاءُ كَلْبِ الصَّيْدِ بَوَاحٍ أَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ هَذَا مِنَ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَقَالَ الدَّارَقُطَنِيُّ : الصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى جَابِرٍ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ لَا يَصِحُّ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا لَا يَصِحُّ أَبُو الْمُهَزَّمِ ضَعِيفٌ يُرِيدُ رَاوِيَهُ عَنْهُ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّهْيَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَأَبُو جَحْفَةَ اللَّفْظُ مُخْتَلِفٌ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ . وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى فِي اسْتِثْنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ لَا يَصِحُّ وَكَأَنَّ مَنْ رَوَاهُ أَرَادَ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنْ اقْتِنَائِهِ فَشَبَّهَ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا حَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ فَهُوَ الَّذِي ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ لَهُ طَرِيقُ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ الدَّارَقُطَنِيُّ : الصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ وَقَدْ أَعْلَاهُ ابْنُ حَزْمٍ بِأَنَّ أَبَا الزَّيْبَرِ لَمْ يُصَرِّحْ فِيهِ بِالسَّمَاعِ مِنْ جَابِرٍ وَهُوَ مُدَلَّسٌ وَلَيْسَ مِنْ رَوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْهُ . وَأَعْلَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِأَنَّهُ أَحَدُ رَوَاتِهِ وَهُمْ مِنْ اسْتِثْنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ مِمَّا نَهَى عَنْ اقْتِنَائِهِ مِنَ الْكِلَابِ فَنَقَلَهُ إِلَى الْبَيْعِ . قُلْتُ : وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا وَأَنَّهُ خِلَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَرَبَعٌ مِنَ السُّحْتِ ضِرَابُ الْفَحْلِ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ وَكَسْبُ الْحِجَامِ وَهَذَا عِلَّةٌ أَيْضًا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مِنْ اسْتِثْنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ فَهُوَ عِلَّةٌ لِلْمَوْقُوفِ وَالْمَرْفُوعِ . وَأَمَّا حَدِيثُ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَاطِلٌ لِأَنَّهُ فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَدْ شَهِدَ مَالِكٌ عَلَيْهِ بِالْكَذِبِ وَجَرَّحَهُ الْإِمَامُ [ص ٦٨٤] أَحْمَدُ . وَفِيهِ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَضَعْفُهُ عِنْدَهُمْ مَشْهُورٌ وَيَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الْحَدِيثِ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَبَعٌ مِنَ السُّحْتِ ضِرَابُ الْفَحْلِ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ وَكَسْبُ الْحِجَامِ وَأَمَّا الْأَثَرُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا يُدْرَى مَنْ أَخْبَرَ ابْنَ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَلَا مَنْ أَخْبَرَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِثْلُ هَذَا لَا يُحْجَجُ بِهِ . وَأَمَّا الْأَثَرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَفِيهِ ابْنُ ضُمَيْرَةَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَثَارِ السَّاقِطَةِ الْمَعْلُولَةِ لَا تَهْدُمُ عَلَى الْأَثَارِ الَّتِي رَوَاهَا الْأَيْمَةُ الثَّقَاتُ الثَّبَاتُ حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْحُفَظَةِ إِنَّ تَقْلِيلَهَا تَقْلُ تَوَاتُرًا وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْ صَحَابِيٍّ خِلَافُهَا

الْبَتَّةُ بَلْ هَذَا جَابِرٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُونَ ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثُ قَالَ وَكَيْفَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْفَعُهُ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْخَمْرِ حَرَامٌ وَهَذَا أَقْلُ مَا فِيهِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَأَمَّا قِيَاسُ الْكَلْبِ عَلَى الْبُغْلِ وَالْجِمَارِ فَمِنْ أَفْسَدِ الْقِيَاسِ بَلْ قِيَاسُهُ عَلَى الْخَنْزِيرِ أَصَحُّ مِنْ قِيَاسِهِ عَلَيْهِمَا لِأَنَّ الشَّيْبَةَ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَنْزِيرِ أَقْرَبُ مِنَ الشَّيْبَةِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبُغْلِ وَالْجِمَارِ وَلَهُ تَعَارُضُ الْقِيَاسَانِ لَكَانَ الْقِيَاسُ الْمُؤَيَّدُ بِالنَّصِّ [ص ٦٨٥] أَصَحُّ وَأَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ الْمُخَالَفِ لَهُ . فَإِنْ قِيلَ كَانَ النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِهَا حِينَ كَانَ الْأَمْرُ بِقَتْلِهَا فَلَمَّا حُرِّمَ قَتْلُهَا وَأُيِّحَ اتِّخَاذُ بَعْضِهَا نُسْخَ النَّهْيِ فَسُخِّ تَحْرِيمُ الْبَيْعِ . قِيلَ هَذِهِ دَعْوَى بَاطِلَةٌ لَيْسَ مَعَ مُدْعِيهَا لِصِحَّتِهَا دَلِيلٌ وَلَا شُبْهَةٌ وَلَيْسَ فِي الْأَثَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الدَّعْوَى الْبَتَّةُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَيَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهَا : أَنَّ أَحَادِيثَ تَحْرِيمِ بَيْعِهَا وَأَكْلِ ثَمَنِهَا مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ كُلُّهَا وَأَحَادِيثُ الْأَمْرِ بِقَتْلِهَا وَالتَّهْيِ عَنْ اقْتِنَائِهَا نَوْعَانِ نَوْعٌ كَذَلِكَ وَهُوَ الْمُتَقَدِّمُ وَنَوْعٌ مُقَيَّدٌ مُخَصَّصٌ وَهُوَ الْمُتَأَخِّرُ فَلَوْ كَانَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِهَا مُقَيَّدًا مَخْصُوصًا لَجَاءَتْ بِهِ الْأَثَارُ كَذَلِكَ فَلَمَّا جَاءَتْ عَامَّةٌ مُطْلَقَةٌ عَلِمَ أَنَّ عُمُومَهَا وَإِطْلَاقَهَا مُرَادٌ فَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [تَحْرِيمُ بَيْعِ السُّتُورِ]

الْحُكْمُ الثَّانِي : تَحْرِيمُ بَيْعِ السُّتُورِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ الَّذِي رَوَاهُ جَابِرٌ وَأَفْتَى بِمُوجِبِهِ كَمَا رَوَاهُ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّيَّيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَرِهَ ثَمَنَ الْكَلْبِ وَالسُّتُورِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَهَذِهِ فُتْيَا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَرِهَ بِمَا رَوَاهُ وَلَا يُعْرِفُ لَهُ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكَذَلِكَ أَفْتَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَذْهَبُ طَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَجَمِيعِ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَإِحْدَى الرَّوَائِثِ عَنْ أَحْمَدَ وَهِيَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ الصَّوَابُ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ وَعَدَمِ مَا يُعَارِضُهُ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حِينَ كَانَ مُحْكَمًا بِنَجَاسَتِهَا فَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجَسٍ صَارَ ذَلِكَ [ص ٦٨٦] وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى السُّتُورِ إِذَا تَوَحَّشَ وَمُتَابَعَةً ظَاهِرِ السَّنَةِ أَوَّلَى . وَلَوْ سَمِعَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْخَبَرَ الْوَاقِعَ فِيهِ لَقَالَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِنَّمَا لَا يَقُولُ بِهِ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَثْبِيْتِ رَوَايَاتِ أَبِي الزَّيَّيرِ وَقَدْ تَابَعَهُ أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ مِنْ جِهَةِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ وَحُصَّ بِنِ غِيَاثٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ انْتَهَى كَلَامُهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْهَرَّةِ الَّتِي لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذِهِ الْمَحَامِلِ مِنَ الْوَهْنِ .

فصل [تَحْرِيمُ مَهْرِ الْبَغِيِّ]

[هَلْ لِلْحُرَّةِ الْمُكْرَهَةِ عَلَى الزَّوْنِ مَهْرٌ]

وَالْحُكْمُ الثَّلَاثُ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَهُوَ مَا تَأْخُذُهُ الزَّانِيَةُ فِي مُقَابَلَةِ الزَّوْنِ بِهَا فَحَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ خَبِيثٌ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً وَلَا سِيَّمَا فَإِنَّ الْبَغَاءَ إِنَّمَا كَانَ عَلَى عَهْدِهِمْ فِي الْإِمَاءِ دُونَ الْحَرَائِرِ وَلِهَذَا قَالَتْ هِنْدُ : وَقَتَ الْبَيْعَةِ " أَوْ تَزْنِي الْحُرَّةُ ؟ " وَلَا نَزَاعَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْحُرَّةَ الْبَالِغَةَ الْعَاقِلَةَ إِذَا مَكَتَتْ رَجُلًا مِنْ نَفْسِهَا فَزَنَى بِهَا أَنَّهُ لَا مَهْرَ لَهَا وَاخْتَلَفَ فِي مَسْأَلَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا : الْحُرَّةُ الْمُكْرَهَةُ . وَالثَّانِيَةُ الْأَمَةُ الْمُطَاوَعَةُ فَأَمَّا الْحُرَّةُ الْمُكْرَهَةُ عَلَى الزَّوْنِ فَفِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ وَهِيَ رَوَايَاتُ مَنْصُوصَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ . أَحَدُهَا : أَنَّ لَهَا الْمَهْرَ بِكُرًا كَانَتْ أَوْ نَيْيَا سَوَاءً وَطُتْ فِي قُبْلِهَا أَوْ دُبُرُهَا . وَالثَّانِي : أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَيْيَا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَلَهَا الْمَهْرُ وَهَلْ يَجِبُ مَعَهُ أَرَشُ الْبِكَارَةِ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ مَنْصُوصَتَيْنِ وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ [ص ٦٨٧]

كَانَتْ ذَاتَ مَحْرَمٍ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً فَلَهَا الْمَهْرُ وَالرَّابِعُ أَنَّ مَنْ تَحْرُمُ ابْنَتُهَا كَالْأُمِّ وَالْبَنَاتِ وَالْأَخْتِ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَمَنْ تَحِلُّ ابْنَتُهَا كَالْعَمَّةِ وَالْخَالَاتِ فَلَهَا الْمَهْرُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا مَهْرَ لِلْمُكْرَهَةِ عَلَى الزَّوْجِ بِحَالٍ بَكَرًا كَانَتْ أَوْ نَسِيًّا فَمَنْ أَوْجَبَ الْمَهْرَ قَالَ إِنْ اسْتِيفَاءَ هَذِهِ الْمَنْفَعَةُ جُعِلَ مُقَوِّمًا فِي الشَّرْعِ بِالْمَهْرِ وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ لِلْمُخْتَارَةِ لِأَنَّهَا بَادِلَةٌ لِلْمَنْفَعَةِ الَّتِي عَوَضَهَا لَهَا فَلَمْ يَجِبْ لَهَا شَيْءٌ كَمَا لَوْ أَذْنَتْ فِي إِثْلَافٍ عَضُوٍّ مِنْ أَعْصَانِهَا لِمَنْ أَثْلَفَهُ . وَمَنْ لَمْ يُوْجِبْهُ قَالَ الشَّارِعُ إِنَّمَا جَعَلَ هَذِهِ الْمَنْفَعَةُ مُتَقَوِّمَةً بِالْمَهْرِ فِي عَقْدٍ أَوْ شَبْهَةِ عَقْدٍ وَلَمْ يَقْوَمِهَا بِالْمَهْرِ فِي الزَّوْجِ الْبَتَّةِ وَقِيَاسُ السَّفَاحِ عَلَى التَّكَاحِ مِنْ أَفْسَدِ الْقِيَاسِ . قَالُوا : وَإِنَّمَا جَعَلَ الشَّارِعُ فِي مُقَابَلَةِ هَذَا الْإِسْتِمْتَاعِ الْحَدَّ وَالْعُقُوبَةَ فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُ وَيَبِينُ ضَمَانُ الْمَهْرِ . قَالُوا : وَالْوُجُوبُ إِنَّمَا يَتَلَقَّى مِنَ الشَّارِعِ مِنْ نَصِّ خِطَابِهِ أَوْ عُمُومِهِ أَوْ فَحْوَاهُ أَوْ تَبَيُّهِهِ أَوْ مَعْنَى نَصِّهِ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ثَابِتًا مُتَحَقِّقًا عَنْهُ . وَغَايَةُ مَا يُدْعَى قِيَاسُ السَّفَاحِ عَلَى التَّكَاحِ وَبِأَعْدَادٍ مَا بَيْنَهُمَا . قَالُوا : وَالْمَهْرُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ التَّكَاحِ لَفْظًا وَمَعْنَى وَلِهَذَا إِنَّمَا يُضَافُ إِلَيْهِ فَيُقَالُ مَهْرُ التَّكَاحِ وَلَا يُضَافُ إِلَى الزَّوْجِ فَلَا يُقَالُ مَهْرُ الزَّوْجِ وَإِنَّمَا أُطْلِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَهْرَ وَأَرَادَ بِهِ الْعَقْدَ كَمَا قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَزِيرِ وَالْأَصْنَامِ . وَكَمَا قَالَ وَرَجُلٌ بَاعَ خَرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ . [ص ٦٨٨] وَالْأَوَّلُونَ يَقُولُونَ الْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ أَنَّ تَقْوَمَ بِالْمَهْرِ وَإِنَّمَا اسْقَطَهُ الشَّارِعُ فِي حَقِّ الْبَغْيِ وَهِيَ الَّتِي تَرْتَبُ بِاخْتِيَارِهَا وَأَمَّا الْمُكْرَهَةُ عَلَى الزَّوْجِ فَلَيْسَتْ بِغْيٍ فَلَا يَجُوزُ اسْقَاطُ بَدَلِ مَنْفَعَتِهَا الَّتِي أُكْرِهَتْ عَلَى اسْتِيفَائِهَا كَمَا لَوْ أُكْرِهَ الْحَرُّ عَلَى اسْتِيفَاءِ مَنَافِعِهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ عَوَضُهَا وَعَوَضُ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ شَرْعًا هُوَ الْمَهْرُ فَهَذَا مَا خَذُوا الْقَوْلَيْنِ . وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْبَكْرِ وَالنَّسَبِ رَأَى أَنَّ الْوُاطِئَ لَمْ يَلْهَبْ عَلَى النَّسَبِ شَيْئًا وَحَسْبُهُ الْعُقُوبَةُ الَّتِي تَرْتَبُ عَلَى فِعْلِهِ وَهَذِهِ الْمَعْصِيَةُ لَا يُقَابَلُهَا شَرْعًا مَا يَلْزَمُ مَنْ أَقْدَمَ عَلَيْهَا بِخِلَافِ الْبَكْرِ فَإِنَّهُ أَزَالَ بَكَارَتَهَا فَلَا بُدَّ مِنْ ضَمَانٍ مَا أَزَالَهَا فَكَانَتْ هَذِهِ الْجَنَائِدَةُ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ فَضَمِنَ مَا أَثْلَفَهُ مِنْ جُزْءِ مَنْفَعَةٍ وَكَانَتْ الْمَنْفَعَةُ تَابِعَةً لِلْجُزْءِ فِي الضَّمَانِ كَمَا كَانَتْ تَابِعَةً لَهُ فِي عَدَمِهِ مِنَ الْبَكْرِ الْمُطَاوَعَةِ . وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ وَغَيْرِهِنَّ رَأَى أَنَّ تَحْرِيمَهُنَّ لَمَّا كَانَ تَحْرِيمًا مُسْتَقَرًّا وَأَنَّهُنَّ غَيْرُ مُحِلِّ الْوُطْءِ شَرْعًا كَانَ اسْتِيفَاءُ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ مِنْهُنَّ بِمَنْزِلَةِ التَّلَوُّطِ فَلَا يُوجِبُ مَهْرًا وَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَهَذَا بِخِلَافِ تَحْرِيمِ الْمَصَاهِرَةِ فَإِنَّهُ عَارِضٌ يُمْكِنُ زَوَالُهُ . قَالَ صَاحِبُ الْمَغْنِيِّ وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِيمَنْ حُرِّمَتْ بِالرِّضَا لَأَنَّهُ طَارِئٌ أَيْضًا . وَمَنْ فَرَّقَ فِي ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ بَيْنَ مَنْ تَحْرُمُ ابْنَتُهَا وَبَيْنَ مَنْ لَا تَحْرُمُ فَكَانَتْ رَأَى أَنَّ مَنْ لَا تَحْرُمُ ابْنَتُهَا تَحْرِيمُهَا أَخَفُّ مِنْ تَحْرِيمِ الْأُخْرَى فَاشْتَبَهَ الْعَارِضُ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا حُكْمُ الْمُكْرَهَةِ عَلَى الْوُطْءِ فِي ذُبْرِهَا أَوْ الْأَمَةِ الْمُطَاوَعَةِ عَلَى ذَلِكَ ؟ قِيلَ هُوَ أَوْلَى بِعَدَمِ الْوُجُوبِ فَهَذَا كَالْوُاطِئِ لَا يَجِبُ فِيهِ الْمَهْرُ اتِّفَاقًا . - ٦٨٩ - وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الشَّيْخَانِ أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ بَنُ قُدَامَةَ فَقَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ فِي " مُحَرَّرِهِ " وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ لِلْمُطَاوَعَةِ بِشَبْهَةِ وَالْمُكْرَهَةِ عَلَى الزَّوْجِ فِي قَبْلِ أَوْ ذُبْرِ وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي الْمَغْنِيِّ لَا يَجِبُ الْمَهْرُ بِالْوُطْءِ فِي الذَّبْرِ وَلَا الْوُاطِئُ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِبَدَلِهِ وَلَا هُوَ إِثْلَافٌ لِشَيْءٍ فَاشْتَبَهَ الْقُبْلَةَ وَالْوُطْءَ دُونَ الْفَرْجِ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ قَطْعًا فَإِنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ الشَّارِعُ قِيَمَةً أَصْلًا وَلَا قَدْرَ لَهُ مَهْرًا بَوَاجِهُ مِنَ الْوُجُوهِ وَقِيَاسُهُ عَلَى وَطْءِ الْفَرْجِ مِنْ أَفْسَدِ الْقِيَاسِ وَلَا زَمَ مَنْ قَالَهُ إِنْجَابَ الْمَهْرِ لِمَنْ فَعَلَتْ بِهِ اللَّوْطِيَّةُ مِنَ الذُّكُورِ وَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ الْبَتَّةَ .

فَصْلٌ [هَلْ لِلْأَمَةِ الْمُطَاوَعَةِ عَلَى الزَّوْجِ مَهْرٌ]

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ الْأَمَةُ الْمُطَاوَعَةُ فَهَلْ يَجِبُ لَهَا الْمَهْرُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ . أَحَدُهُمَا : يَجِبُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ . قَالُوا : لِأَنَّ هَذِهِ الْمَنْفَعَةَ لِعَیْرِهَا فَلَا يَسْقُطُ بِدَلُّهَا مَجَانًّا كَمَا لَوْ أَذْنَتْ فِي قَطْعِ طَرَفِهَا . وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ أَنَّهُ لَا مَهْرَ لَهَا وَهَذِهِ هِيَ الْبَغْيُ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

مَهْرَهَا وَأَخْبَرَ أَنَّهُ خَيِّتُ وَحَكَمَ عَلَيْهِ وَعَلَى ثَمَنِ الْكَلْبِ وَأَجْرُ الْكَاهِنِ بِحُكْمٍ وَاحِدٍ وَالْأَمَةُ دَاخِلَةٌ فِي هَذَا الْحُكْمِ دُخُولًا أَوْ لِيَا فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا مِنْ عُمُومِهِ لِأَنَّ الْإِمَاءَ هُنَّ اللَّاتِي كُنَّ يُعْرَفْنَ بِالْبِغَاءِ وَفِيهِنَّ وَفِي سَادَاتِهِنَّ أَتَزَلُّ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا تُكْرِهُوا فَتِياتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا } [التَّوْرُ ٣٣] فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تُخْرَجَ الْإِمَاءُ مِنْ نَصِّ أَرَدْنَ بِهِ قَطْعًا وَيُحْمَلُ عَلَى غَيْرِهِنَّ . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ مَنَفَعَتَهَا لِسَيِّدِهَا وَلَمْ يَأْذَنْ فِي اسْتِيفَائِهَا فَيَقَالُ هَذِهِ الْمَنَفَعَةُ يَمْلِكُ السَّيِّدُ اسْتِيفَاءَهَا بِنَفْسِهِ وَيَمْلِكُ الْمُعَاوَضَةَ عَلَيْهَا بَعْدَ النِّكَاحِ أَوْ شُبْهَتِهِ وَلَا يَمْلِكُ الْمُعَاوَضَةَ عَلَيْهَا إِلَّا إِذَا أَذِنَتْ وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِلزَّوْجِ عَوَضًا قَطَّ غَيْرَ الْعُقُوبَةِ فَيَقُوتُ عَلَى السَّيِّدِ حَتَّى يَقْضَى لَهُ بَلْ هَذَا تَقْوِيمُ مَا [ص ٦٩٠] حَكَمَ الشَّارِعُ بِخَبِيثِهِ وَجَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَأَجْرُ الْكَاهِنِ وَإِنْ كَانَ عَوَضًا خَبِيثًا شَرْعًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقْضَى بِهِ . وَلَا يَقَالُ فَاجْرُ الْحَجَامِ خَبِيثٌ وَيَقْضَى لَهُ بِهِ لِأَنَّ مَنَفَعَةَ الْحِجَامَةِ مَنَفَعَةٌ مُبَاحَةٌ وَتَجُوزُ بَلْ يَجِبُ عَلَى مُسْتَأْجِرِهِ أَنْ يُؤْفِقَهُ أَجْرُهُ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْمَنَفَعَةِ الْخَبِيثَةِ الْمُحَرَّمَةِ الَّتِي عَوَضُهَا مِنْ جَنْسِهَا وَحُكْمُهَا حُكْمُهَا وَإِجَابُ عَوَضٍ فِي مُقَابَلَةِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ كَأِجَابِ عَوَضٍ فِي مُقَابَلَةِ اللَّوْاطِ إِذَا الشَّارِعُ لَمْ يَجْعَلْ فِي مُقَابَلَةِ هَذَا الْفِعْلِ عَوَضًا . فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ جَعَلَ فِي مُقَابَلَةِ الْوُطْءِ فِي الْفَرْجِ عَوَضًا وَهُوَ الْمَهْرُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ بِخِلَافِ الْوَاطَةِ . قُلْنَا : إِنَّمَا جَعَلَ فِي مُقَابَلَتِهِ عَوَضًا إِذَا اسْتَوْفِيَ بَعْدَ أَوْ بِشُبْهَةِ عَقْدٍ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَوَضًا إِذَا اسْتَوْفِيَ بِزَوْنٍ مَحْضٍ لَا شُبْهَةَ فِيهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَلَمْ يُعْرَفْ فِي الْإِسْلَامِ قَطَّ أَنَّ زَانِيًا قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْمَهْرِ لِلْمَرْئِي بِهَا وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَرَوْنَ هَذَا قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبِيحٌ .

فَصَلِّ [مَا تَفْعَلُ الزَّانِيَةُ بِكَسْبِهَا إِذَا قَبِضَتْهُ ثُمَّ تَابَتْ]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِي كَسْبِ الزَّانِيَةِ إِذَا قَبِضَتْهُ ثُمَّ تَابَتْ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا رَدُّ مَا قَبِضَتْهُ إِلَى أَرْبَابِهِ أَمْ يَطِيبُ لَهَا أَمْ تَصَدَّقُ بِهِ ؟ قِيلَ هَذَا يَنْبَغِي عَلَى قَاعِدَةٍ عَظِيمَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَنَّ مَنْ قَبِضَ مَا لَيْسَ لَهُ قَبْضُهُ شَرْعًا ثُمَّ أَرَادَ التَّخَلُّصَ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ الْمَقْبُوضُ قَدْ أُخِذَ بِغَيْرِ رِضَى صَاحِبِهِ وَلَا اسْتَوْفَى عَوَضَهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ . فَإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ عَلَيْهِ قُضِيَ بِهِ ذَيْنَا يَعْلَمُهُ عَلَيْهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ رَدَّهُ إِلَى وَرَثَتِهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ فَإِنْ اخْتَارَ صَاحِبُ الْحَقِّ ثَوَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَانَ لَهُ . وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِ الْقَابِضِ اسْتَوْفَى مِنْهُ نَظِيرَ مَالِهِ وَكَانَ ثَوَابُ الصَّدَقَةِ لِلْمُتَصَدِّقِ بِهَا كَمَا ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . [ص ٦٩١] كَانَ الْمَقْبُوضُ بِرِضَى الدَّافِعِ وَقَدْ اسْتَوْفَى عَوَضَهُ الْمُحَرَّمُ كَمَنْ عَاوَضَ عَلَى خَمَرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ عَلَى زَنَى أَوْ فَاحِشَةٍ فَهَذَا لَا يَجِبُ رَدُّ الْعَوَضِ عَلَى الدَّافِعِ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ بِاخْتِيَارِهِ وَاسْتَوْفَى عَوَضَهُ الْمُحَرَّمُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ لَهُ بَيْنَ الْعَوَضِ وَالْمُعَوَضِ فَإِنْ فِي ذَلِكَ إِعَانَةٌ لَهُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَتَيْسِيرِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي عَلَيْهِ . وَمَاذَا يُرِيدُ الزَّانِي وَفَاعِلُ الْفَاحِشَةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَتَأَلَّ عَوَضَهُ وَيَسْتَرِدُّ مَالَهُ فَهَذَا مِمَّا تُصَانُ الشَّرِيعَةُ عَنِ الْإِثْمَانِ بِهِ وَلَا يَسُوعُ الْقَوْلُ بِهِ وَهُوَ يَتَضَمَّنُ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّلْمِ وَالْفَاحِشَةِ وَالْعُدْرِ . وَمَنْ أَقْبَحُ الْقَبِيحِ أَنْ يَسْتَوْفَى عَوَضَهُ مِنَ الْمَرْئِي بِهَا ثُمَّ يَرْجِعَ فِيمَا أَعْطَاهَا قَهْرًا وَفُتِحَ هَذَا مُسْتَقَرًّا فِي فِطْرِ جَمِيعِ الْعُقُلَاءِ فَلَا تَأْتِي بِهِ شَرِيعَةٌ وَلَكِنْ لَا يَطِيبُ لِلْقَابِضِ أَكْلُهُ بَلْ هُوَ خَبِيثٌ كَمَا حَكَمَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ خُبْنُهُ لِحُبِّهِ مَكْسَبُهُ لَا لِظُلْمٍ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ فَطَرِيقُ التَّخَلُّصِ مِنْهُ وَتَمَامُ التَّوْبَةِ بِالصَّدَقَةِ بِهِ فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ حَاجَتِهِ وَيَتَصَدَّقَ بِالْبَاقِي فَهَذَا حُكْمُ كُلِّ كَسْبٍ خَبِيثٍ لِحُبِّهِ عَوَضَهُ عَيْنًا كَانَ أَوْ مَنَفَعَةً وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ بِخَبِيثِهِ وَجُوبُ رَدِّهِ عَلَى الدَّافِعِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ بِخُبْنِ كَسْبِ الْحَجَامِ وَلَا يَجِبُ رَدُّهُ عَلَى دَافِعِهِ . فَإِنْ قِيلَ فَالدَّافِعُ مَالَهُ فِي مُقَابَلَةِ الْعَوَضِ الْمُحَرَّمِ دَفْعَ مَا لَا يَجُوزُ دَفْعُهُ بَلْ حَجَرَ عَلَيْهِ فِيهِ الشَّارِعُ فَلَمْ يَقَعْ قَبْضُهُ مَوْقَعَهُ بَلْ وَجُودُ هَذَا الْقَبْضِ كَعَدَمِهِ فَيَجِبُ رَدُّهُ عَلَى مَالِكِهِ كَمَا لَوْ تَبَرَّعَ الْمَرِيضُ لِوَارَثِهِ بِشَيْءٍ أَوْ لَأَجْبِي بِزِيَادَةِ عَلَى الثَّلَثِ أَوْ تَبَرَّعَ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِفُلْسٍ أَوْ سَفَهٍ أَوْ تَبَرَّعَ الْمُضْطَرُّ إِلَى قُوَّتِهِ بِذَلِكَ وَتَحَوَّلَ ذَلِكَ . وَسِرَّ

الْمَسْأَلَةُ أَنَّهُ مَحْجُوزٌ عَلَيْهِ شَرْعًا فِي هَذَا الدَّفْعِ فَيَجِبُ رَدُّهُ . قِيلَ هَذَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ لِأَنَّ الدَّفْعَ فِي هَذِهِ الصُّورِ تَبَرَّعٌ مَحْضٌ لَمْ يُعَاوِضْ عَلَيْهِ وَالتَّارُخُ قَدْ مَنَعَهُ مِنْهُ لِتَعَلُّقِ حَقِّ غَيْرِهِ بِهِ أَوْ حَقِّ نَفْسِهِ الْمُقَدِّمَةِ عَلَى غَيْرِهِ وَأَمَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَهُوَ قَدْ عَاوِضَ بِمَالِهِ عَلَى اسْتِيفَاءِ مَنَفْعَةٍ أَوْ اسْتِئْثَالِكِ عَيْنٍ مُحَرَّمَةٍ فَقَدْ قَبِضَ عَوَضًا مُحَرَّمًا وَأَقْبَضَ مَالًا مُحَرَّمًا فَاسْتَوْفَى مَا لَا يَجُوزُ اسْتِيفَاؤُهُ وَبَذَلَ فِيهِ مَا لَا يَجُوزُ بَذْلُهُ فَالْقَابِضُ قَبِضَ مَالًا مُحَرَّمًا وَالدَّافِعُ [ص ٦٩٢] كَانَ الْخَمْرُ قَائِمًا بَعَيْنِهِ لَمْ يَسْتَهْلِكْهُ أَوْ دَفَعَ إِلَيْهَا الْمَالَ وَلَمْ يُفَجِّرْ بِهَا وَجِبَ رَدُّ الْمَالِ فِي الصُّورَتَيْنِ قَطْعًا كَمَا فِي سَائِرِ الْعُقُودِ الْبَاطِلَةِ إِذَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهَا الْقَبْضُ . فَإِنْ قِيلَ وَأَيُّ تَأْثِيرٍ لِهَذَا الْقَبْضِ الْمُحَرَّمِ حَتَّى جَعَلَ لَهُ حُرْمَةً وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَبْضَ مَا لَا يَجُوزُ قَبْضُهُ بِمَنْزِلَةِ عَدَمِهِ إِذَا الْمَمْنُوعُ شَرْعًا كَالْمَمْنُوعِ حَسًا فَقَابِضُ الْمَالِ قَبْضُهُ بِغَيْرِ حَقِّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى دَافِعِهِ ؟ قِيلَ وَالدَّافِعُ قَبْضَ الْعَيْنِ وَاسْتَوْفَى الْمَنَفْعَةَ بِغَيْرِ حَقِّ كِلَاهُمَا قَدْ اشْتَرَكَا فِي دَفْعِ مَا لَيْسَ لَهُمَا دَفْعُهُ وَقَبْضَ مَا لَيْسَ لَهُمَا قَبْضُهُ وَكِلَاهُمَا عَاوِضَ لِلَّهِ فَكَيْفَ يَخْصُ أَحَدُهُمَا بِأَنْ يَجْمَعَ لَهُ بَيْنَ الْعَوَضِ وَالْمَعْوِضِ عَنْهُ وَيَفُوتَ عَلَى الْآخَرِ الْعَوَضُ وَالْمَعْوِضُ . فَإِنْ قِيلَ هُوَ فُوتَ الْمَنَفْعَةَ عَلَى نَفْسِهِ بِاخْتِيَارِهِ . قِيلَ وَالْآخَرُ فُوتَ الْعَوَضَ عَلَى نَفْسِهِ بِاخْتِيَارِهِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَهَذَا وَاضِحٌ بِحَمْدِ اللَّهِ . وَقَدْ تَوَقَّفَ شَيْخُنَا فِي وَجُوبِ رَدِّ عَوَضِ هَذِهِ الْمَنَفْعَةِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَى بَازِلِهِ أَوْ الصَّدَقَةِ بِهِ فِي كِتَابِ " افْتِصَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ " وَقَالَ الزَّانِي وَمُسْتَمْتِعُ الْغِنَاءِ وَالتَّوْحُ قَدْ بَدَلُوا هَذَا الْمَالَ عَنْ طِيبِ نَفْسِهِمْ فَاسْتَوْفُوا الْعَوَضَ الْمُحَرَّمِ وَالتَّحْرِيمُ الَّذِي فِيهِ لَيْسَ لِحَقِّهِمْ وَإِنَّمَا هُوَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ فَاتَتْ هَذِهِ الْمَنَفْعَةُ بِالْقَبْضِ وَالْأَصُولُ تَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا رَدَّ أَحَدُ الْعَوَاضِينَ رَدَّ الْآخَرَ فَإِذَا تَعَدَّرَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ رَدَّ الْمَنَفْعَةِ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ الْمَالَ وَهَذَا الَّذِي اسْتَوْفَيْتَ مَنَفْعَتَهُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي أَخْذِ مَنَفْعَتِهِ وَأَخْذَ عَوَضِهَا جَمِيعًا مِنْهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْعَوَضُ خَمْرًا أَوْ مَيْتَةً فَإِنْ تَلَّكَ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي فَوَاتِهَا فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً لَأَتَلَفْنَاهَا عَلَيْهِ وَمَنَفْعَةُ الْغِنَاءِ وَالتَّوْحُ لَوْ لَمْ تَفُتْ لَتَوَفَّرَتْ عَلَيْهِ بَحِثُ كَانَ يَتِمَكَّنُ مِنْ صَرْفِ تِلْكَ الْمَنَفْعَةِ فِي أَمْرٍ آخَرَ أَغْنَى مَنْ صَرَفَ الْقُوَّةَ الَّتِي [ص ٦٩٣] فَقَالَ فَيُقَالُ عَلَى هَذَا فَيَتَّبِعِي أَنْ تَقْضُوا بِهَا إِذَا طَالَبَ بِقَبْضِهَا . وَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنْ قَالَ قِيلَ نَحْنُ لَا نَأْمُرُ بِدَفْعِهَا وَلَا بِرَدِّهَا كَعُقُودِ الْكُفَّارِ الْمُحَرَّمَةِ فَإِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا قَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ يَحْكَمْ بِالْقَبْضِ وَلَوْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْقَبْضِ لَمْ يَحْكَمْ بِالرَّدِّ وَلَكِنَّ الْمُسْلِمَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَجْرَةُ لِأَنَّهُ كَانَ مُعْتَقِدًا لِتَحْرِيمِهَا بِالْكَافِرِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَبَ الْأَجْرَةَ فَقُلْنَا لَهُ أَتَيْتَ فَرَطْتَ حَيْثُ صَرَفْتَ قُوَّتَكَ فِي عَمَلٍ يَحْرُمُ فَلَا يُقْضَى لَكَ بِالْأَجْرَةِ . فَإِذَا قَبِضَهَا وَقَالَ الدَّافِعُ هَذَا الْمَالَ اقْضُوا لِي بِرَدِّهِ فَإِنِّي أَقْبَضْتُهُ إِيَّاهُ عَوَضًا عَنْ مَنَفْعَةٍ مُحَرَّمَةٍ قُلْنَا لَهُ دَفَعْتَهُ مُعَاوِضَةً رَضِيَتْ بِهَا فَإِذَا طَلَبْتَ اسْتِرْجَاعَ مَا أَخَذَ فَارُدُّدْ إِلَيْهِ مَا أَخَذْتَ إِذَا كَانَ لَهُ فِي بَقَائِهِ مَعَهُ مَنَفْعَةٌ فَهَذَا مُحْتَمَلٌ . قَالَ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْقِيَاسِ رَدَّهَا لِأَنَّهَا مَقْبُوضَةٌ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ انْتَهَى .

[هَلْ لِمَنْ حَمَلَ خَمْرًا أَوْ مَيْتَةً أَوْ خِنْزِيرًا لِنَصْرَانِي كِرَاءٌ]

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي النَّضْرِ فِيمَنْ حَمَلَ خَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا أَوْ مَيْتَةً لِنَصْرَانِي أَكْرَهُ أَكْلَ كِرَائِهِ وَلَكِنْ يُقْضَى لِلْحَمَالِ بِالْكِرَاءِ . وَإِذَا كَانَ لِمُسْلِمٍ فَهُوَ أَشَدَّ كَرَاهَةً . فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي هَذَا النَّصِّ عَلَى ثَلَاثِ طُرُقٍ : إِحْدَاهَا : إِجْرَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : وَكَرَهُ أَحْمَدُ أَنْ يُوجَرَ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ لِحَمَلِ مَيْتَةٍ أَوْ خِنْزِيرٍ لِنَصْرَانِي . فَإِنْ فَعَلَ قُضِيَ لَهُ بِالْكِرَاءِ وَهَلْ يَطِيبُ لَهُ أَمْ لَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . أَوْجَهُمَا : أَنَّهُ لَا يَطِيبُ لَهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ وَكَذَا ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمْدِيُّ قَالَ إِذَا أَجَرَ نَفْسَهُ مِنْ رَجُلٍ فِي حَمَلِ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ مَيْتَةٍ كَرَهُ نَصَّ عَلَيْهِ وَهَذِهِ كَرَاهَةُ تَحْرِيمِ لَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ حَامِلَهَا . إِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ فَيُقْضَى لَهُ بِالْكِرَاءِ وَغَيْرُ مُتَمَتِّعٍ أَنْ يُقْضَى لَهُ بِالْكِرَاءِ وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا كِاجَارَةِ الْحَجَّامِ انْتَهَى . فَقَدْ صَرَّحَ هَؤُلَاءِ بِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ مَعَ كَوْنِهَا مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ . الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ تَأْوِيلُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا وَجَعَلَ الْمَسْأَلَةَ رِوَايَةً وَاحِدَةً

وَهِيَ أَنَّ هَذِهِ الْإِجَارَةَ لَا تَصِحُّ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْقَاضِي فِي " الْمُجَرَّد " وَهِيَ طَرِيقَةٌ ضَعِيفَةٌ وَقَدْ رَجَعَ عَنْهَا فِي كُتُبِهِ
الْمُتَأَخِّرَةِ فَإِنَّهُ صَنَّفَ " الْمُجَرَّد " قَدِيمًا . [ص ٦٩٤]

الطَّرِيقَةُ الثَّلَاثَةُ تَخْرِيجُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى رَوَاتَيْنِ إِحْدَاهُمَا : أَنَّ هَذِهِ الْإِجَارَةَ صَحِيحَةٌ يَسْتَحِقُّ بِهَا الْأَجْرَةَ مَعَ
الْكِرَاهَةِ لِلْفِعْلِ وَالْأَجْرَةَ . وَالثَّانِيَةُ لَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ وَلَا يَسْتَحِقُّ بِهَا أَجْرَةٌ وَإِنْ حَمَلَ . وَهَذَا عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ فِي
الْخَمْرِ لَا يَجُوزُ إِمْسَاكُهَا وَتَجِبُ إِزَاقَتُهَا . قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ ؟ إِذَا أَسْلَمَ وَلَهُ خَمْرٌ أَوْ خَنَازِيرُ تُصَبُّ الْخَمْرُ
وَتُسْرَحُ الْخَنَازِيرُ وَقَدْ حَرُمًا عَلَيْهِ وَإِنْ قَتَلَهَا فَلَا بَأْسَ . فَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِمْسَاكُهَا وَلَئِنَّهُ قَدْ نَصَّ فِي رِوَايَةِ
ابْنِ مَنْصُورٍ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ لِنِطَارَةِ كَرَمٍ لِنَصْرَانِيٍّ لِأَنَّ أَصْلَ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْخَمْرِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يَبِيعُ لغيرِ
الْخَمْرِ فَقَدْ مَنَعَ مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهِ عَلَى حَمْلِ الْخَمْرِ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْقَاضِي فِي " تَعْلِيلِهِ " وَعَلَيْهَا أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ
وَالْمَنْصُورُ عَنْهُمْ الرِّوَايَةُ الْمُخَرَّجَةُ وَهِيَ عَدَمُ الصَّحَّةِ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَجْرَةَ وَلَا يَقْضَى لَهُ بِهَا وَهِيَ مَذْهَبُ مَالِكٍ
وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ . وَهَذَا إِذَا اسْتَأْجَرَ عَلَى حَمْلِهَا إِلَى بَيْتِهِ لِلشَّرْبِ أَوْ لِأَكْلِ الْخَنَزِيرِ أَوْ مُطْلَقًا فَأَمَّا إِذَا
اسْتَأْجَرَ لِحَمْلِهَا لِزَيْفِهَا أَوْ لِنَقْلِ الْمَيْتَةِ إِلَى الصَّحْرَاءِ لِنَلَا يَتَأَذَى بِهَا فَإِنَّ الْإِجَارَةَ تَجُوزُ حِينَئِذٍ لِأَنَّهُ عَمَلٌ مُبَاحٌ لَكِنْ
إِنْ كَانَتْ الْأَجْرَةُ جُلْدَ الْمَيْتَةِ لَمْ تَصِحَّ وَاسْتَحَقَّ أَجْرَةَ الْمَثَلِ وَإِنْ كَانَ قَدْ سَلَخَ الْجُلْدَ وَأَخَذَهُ رَدَّةً عَلَى صَاحِبِهِ هَذَا
قَوْلُ شَيْخِنَا وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَأَمَّا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَمَذْهَبُهُ كَالرِّوَايَةِ
الْأُولَى أَنَّهُ تَصِحُّ الْإِجَارَةُ وَيَقْضَى لَهُ بِالْأَجْرَةِ وَمَأْخُذُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْحَمْلَ إِذَا كَانَ مُطْلَقًا لَمْ يَكُنِ الْمُسْتَحَقُّ نَفْسَ
حَمْلِ الْخَمْرِ فَذِكْرُهُ وَعَدَمُ ذِكْرِهِ سَوَاءٌ وَلَهُ أَنْ يَحْمِلَ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَهُ كَخَلٍّ وَزَيْتٍ وَهَكَذَا قَالَ فِيمَا لَوْ أَجْرَةُ دَارَةٍ أَوْ
حَاوُتَهُ لِيَتَّخِذَهَا كَنِيسَةً أَوْ لِيَبِيعَ فِيهَا الْخَمْرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ : لَا فَرْقَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَبِيعَ
فِيهَا الْخَمْرَ أَوْ لَا يَشْتَرِطَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَبِيعُ - فِيهِ الْخَمْرُ أَنَّ الْإِجَارَةَ تَصِحُّ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ فِعْلَ
هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَإِنْ شَرَطَ ذَلِكَ لِأَنَّ لَهُ أَنْ لَا يَبِيعَ فِيهِ الْخَمْرَ وَلَا يَتَّخِذَ الدَّارَ كَنِيسَةً وَيَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الْأَجْرَةَ بِالتَّسْلِيمِ فِي
الْمُدَّةِ فَإِذَا لَمْ يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ [ص ٦٩٥] كَانَ ذِكْرُهَا وَتَرْكُهَا سَوَاءً كَمَا لَوْ أَكْتَرَى دَارًا لِيَنَامَ
فِيهَا أَوْ لِيَسْكُنَهَا فَإِنَّ الْأَجْرَةَ تَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَكَذَا يَقُولُ فِيمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَحْمِلَ خَمْرًا أَوْ
مَيْتَةً أَوْ خَنَزِيرًا : أَنَّهُ يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَا يَتَّعِنُ حَمْلُ الْخَمْرِ بَلْ لَوْ حَمَلَهُ بِدَلَّةٍ عَصِيرًا اسْتَحَقَّ الْأَجْرَةَ فَهَذَا التَّيْسِيْدُ عَنْهُمْ
لَقَوْلُهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْإِجَارَةِ الْمُطْلَقَةِ وَالْمُطْلَقَةُ عِنْدَهُ جَائِزَةٌ . وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ يَعْصِي فِيهَا كَمَا يَجُوزُ
بِيعَ الْعَصِيرِ لَمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا ثُمَّ إِنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ السِّلَاحِ فِي الْهِنَةِ . قَالَ لِأَنَّ السِّلَاحَ مَعْمُولٌ لِلْقِتَالِ لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ
وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ خَالَفُوهُ فِي الْمَقْدَمَةِ الْأُولَى وَقَالُوا : لَيْسَ الْمَيْتَةُ كَالْمُطْلَقِ بَلْ الْمَنْفَعَةُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهَا هِيَ الْمُسْتَحَقَّةُ
فَتَكُونُ هِيَ الْمَقَابِلَةُ بِالْعَوَضِ وَهِيَ مَنْفَعَةُ مُحَرَّمَةٍ وَإِنْ كَانَ لِلْمُسْتَأْجَرِ أَنْ يَقِيمَ غَيْرَهَا مَقَامَهَا وَالزَّمَوُ فِيمَا لَوْ أَكْتَرَى
دَارًا لِيَتَّخِذَهَا مَسْجِدًا فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ فِعْلُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَمَعَ هَذَا فَإِنَّهُ أَبْطَلَ هَذِهِ الْإِجَارَةَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا اقْتَضَتْ
فِعْلَ الصَّلَاةِ وَهِيَ لَا تُسْتَحَقُّ بِعَقْدِ إِجَارَةٍ . وَتَنَازَعَهُ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ فِي الْمَقْدَمَةِ الثَّانِيَةِ وَقَالُوا : إِذَا غَلَبَ عَلَى
ظَنِّهِ أَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ يَنْتَفِعُ بِهَا فِي مُحَرَّمٍ حَرُمَتِ الْإِجَارَةُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ عَاصِرَ الْخَمْرِ وَمُعْصِرَهَا
وَالْعَاصِرَ إِنَّمَا يَعْصِرُ عَصِيرًا وَلَكِنْ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ الْمُعْصِرَ يُرِيدُ أَنْ يَتَّخِذَهُ خَمْرًا فَيَعْصِرُهُ لَهُ اسْتَحَقَّ اللَّعْنَةَ . قَالُوا :
وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي هَذَا مُعَاوَنَةً عَلَى نَفْسٍ مَا يَسْخَطُهُ اللَّهُ وَيُغْضَهُ وَيَلْعَنُ فَاعِلُهُ فَأُصُولُ الشَّرْعِ وَقَوَاعِدُهُ تَقْتَضِي تَحْرِيمَهُ
وَبُطْلَانُ الْعَقْدِ عَلَيْهِ وَسَيَأْتِي مَزِيدُ تَقْرِيرٍ هَذَا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْرِيمِ الْعَيْنَةِ وَمَا يَتَرْتَّبُ
عَلَيْهَا مِنَ الْعُقُوبَةِ . قَالَ شَيْخُنَا : وَالْأَشْبَهُ طَرِيقَةُ ابْنِ مُوسَى يَعْنِي أَنَّهُ يَقْضَى لَهُ بِالْأَجْرَةِ وَإِنْ كَانَتْ الْمَنْفَعَةُ مُحَرَّمَةً
وَلَكِنْ لَا يَطِيبُ لَهُ أَكْلُهَا . قَالَ فَإِنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى مَقْصُودِ أَحْمَدَ وَأَقْرَبُ إِلَى الْقِيَاسِ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لَعَنَ عَاصِرَ الْخَمْرِ وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ . فَالْعَاصِرُ وَالْحَامِلُ قَدْ عَاوَصَا عَلَى مَنَفَعَةٍ تَسْتَحِقُّ [ص ٦٩٦] بَاعَ عَنَّا وَعَصِيرًا لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا وَقَاتَ الْعَصِيرُ وَالْخَمْرُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَإِنْ مَالَ الْبَائِعُ لَا يَنْهَبُ مِجَانًا بَلْ يُقْضَى لَهُ بَعْوَضُهُ . كَذَلِكَ هُنَا الْمَنَفَعَةُ الَّتِي وَفَّاهَا الْمُؤَجَّرُ لَا تَذْهَبُ مِجَانًا بَلْ يُعْطَى بِدَلِّهَا فَإِنْ تَحْرِمَ الْإِثْفَاعُ بِهَا إِنَّمَا كَانَ مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَأْجِرِ لَا مِنْ جِهَةِ الْمُؤَجَّرِ فَإِنَّهُ لَوْ حَمَلَهَا لِلْإِثْفَاعِ أَوْ لِإِخْرَاجِهَا إِلَى الصَّحْرَاءِ خَشْيَةَ التَّأْذِي بِهَا جَارَ . ثُمَّ نَحْنُ نُحَرِّمُ الْأَجْرَةَ عَلَيْهِ لِحَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَا لِحَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُشْتَرِي بِخِلَافِ مَنْ أَسْتَوْجَرَ لِلزَّيْنِ أَوْ التَّلَوُّطِ أَوْ الْقَتْلِ أَوْ السَّرْقَةِ فَإِنَّ نَفْسَ هَذَا الْعَمَلِ مُحَرَّمٌ لِأَجْلِ قَصْدِ الْمُسْتَأْجِرِ فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَ مَيْتَةً أَوْ خَمْرًا فَإِنَّهُ لَا يُقْضَى لَهُ بِشَمَنِهَا لَأَنَّ نَفْسَ هَذِهِ الْعَيْنِ مُحَرَّمَةٌ وَكَذَلِكَ لَا يُقْضَى لَهُ بِعَوْضِ هَذِهِ الْمَنَفَعَةِ الْمُحَرَّمَةِ . قَالَ شَيْخُنَا : وَمِثْلُ هَذِهِ الْإِجَارَةِ وَالْجَعَالَةِ يَعْنِي الْإِجَارَةَ عَلَى حَمْلِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ لَا تُوصَفُ بِالصَّحَةِ مُطْلَقًا وَلَا بِالْقِسَادِ مُطْلَقًا بَلْ يُقَالُ هِيَ صَحِيحَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَوْضُ وَفَاسِدَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَجِيرِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِثْفَاعُ بِالْأَجْرِ وَلِهَذَا فِي الشَّرِيعَةِ نَظَائِرُ . قَالَ وَلَا يُنَافِي هَذَا نَصُّ أَحْمَدَ عَلَى كَرَاهَةِ نَظَارَةِ كَرَمِ النَّصْرَانِيِّ فَإِنَّمَا نَهَاهُ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ وَعَنْ عَوْضِهِ ثُمَّ نَقَضِي لَهُ بِكَرَائِهِ قَالَ وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا لَكَانَ فِي هَذَا مَنَفَعَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْعَصَاةِ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ اسْتَأْجَرُوهُ عَلَى عَمَلٍ يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ قَدْ حَصَلُوا غَرَضَهُمْ مِنْهُ فَإِذَا لَمْ يُعْطَوْهُ شَيْئًا وَوَجِبَ أَنْ يُؤَدَّ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ كَانَ ذَلِكَ أَعْظَمَ الْعَوْنِ لَهُمْ وَلَيْسُوا بِأَهْلِ أَنْ يُعَاوَنُوا عَلَى ذَلِكَ بِخِلَافِ مَنْ سَلَّمَ إِلَيْهِمْ عَمَلًا لَا قِيمَةَ لَهُ بِحَالٍ يَعْنِي كَالزَّانِيَةِ وَالْمُغْنَى وَالتَّائِحَةِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُقْضَى لَهُمْ بِأَجْرَةٍ وَلَوْ قَبَضُوا مِنْهُمْ الْمَالَ فَهَلْ يُلْزَمُهُمْ رَدُّهُ عَلَيْهِمْ أَمْ يَتَصَدَّقُونَ بِهِ ؟ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ مُسْتَوْفَى فِي ذَلِكَ وَبَيَّنَّا أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُمْ رَدُّهُ وَلَا يَطِيبُ لَهُمْ أَكْلُهُ وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ لِلصَّوَابِ .

فَصْلٌ [تَحْرِيمُ حُلُوانِ الْكَاهِنِ]

الْحُكْمُ الْخَامِسُ حُلُوانُ الْكَاهِنِ . قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا خِلَافَ فِي [ص ٦٩٧] حُلُوانِ الْكَاهِنِ أَنَّهُ مَا يُعْطَاهُ عَلَى كَهَانَتِهِ وَهُوَ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَالْحُلُوانُ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ الْغَطِيَّةُ . قَالَ عَلْقَمَةُ فَمَنْ رَجُلٌ أَحْلَاهُ رَحْلِي وَنَاقِيَتِي يُبْلَغُ عَنِّي الشَّعْرُ إِذْ مَاتَ قَائِلُهُ انْتَهَى . وَتَحْرِيمُ حُلُوانِ الْكَاهِنِ تَنْبِيهُ عَلَى تَحْرِيمِ حُلُوانِ الْمُنْجِمِ وَالزَّاجِرِ وَصَاحِبِ الْفُرْعَةِ الَّتِي هِيَ شَقِيقَةُ الْأَزْلَامِ وَضَارِبَةُ الْحَصَا وَالْعَرَّافِ وَالرَّمَالِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ تُطْلَبُ مِنْهُمْ الْأَخْبَارُ عَنْ الْمُغَيَّبَاتِ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِيْتَانِ الْكُهَّانِ وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُتِرَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا يَجِيءُ بِهِ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ قَدْ يَصْدُقُ أَحْيَانًا فَصَدَّقَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَذِبِهِ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ وَشَيْطَانُهُ الَّذِي يَأْتِيهِ بِالْأَخْبَارِ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُ أَحْيَانًا لِيُغَوِّيَ بِهِ النَّاسَ وَيَفْتِنَهُمْ بِهِ . وَكَثُرَ النَّاسُ مُسْتَجِيبُونَ لَهُؤُلَاءِ مُؤْمِنُونَ بِهِمْ وَلَا سِيَّمَا ضَعَفَاءُ الْعُقُولِ كَالسَّقَهَاءِ وَالْجُهَّالِ وَالنِّسَاءِ وَأَهْلِ الْبَوَادِي وَمَنْ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُقْتُونُونَ بِهِمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِأَحَدِهِمْ وَلَوْ كَانَ مُشْرِكًا كَافِرًا بِاللَّهِ مُجَاهِرًا بِذَلِكَ وَيُزَوِّرُهُ وَيُنْذِرُهُ لَهُ وَيَلْتَمِسُ دُعَاءَهُ . فَقَدْ رَأَيْنَا وَسَمِعْنَا مِنْ ذَلِكَ كَثِيرًا وَسَبَبُ هَذَا كُلِّهِ خِفَاءُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنَ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ عَلَى هَؤُلَاءِ وَأَمَنَّا بِهِمْ { وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ } وَقَدْ قَالَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحَدِّثُونَ نَا أَحْيَانًا بِالْمُرِّ فَيَكُونُ كَمَا [ص ٦٩٨] قَالُوا فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الشَّيَاطِينِ يُلْقُونَ إِلَيْهِمْ الْكَلِمَةَ تَكُونُ حَقًّا فَيَزِيدُونَ هُمْ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ فَيَصَدِّقُونَ مِنْ أَجْلِ تِلْكَ الْكَلِمَةِ . وَأَمَّا أَصْحَابُ الْمَلَا حِمٍ فَرَكَّبُوا مَلَا حِمَهُمْ مِنْ أَشْيَاءَ . أَحَدُهَا : مِنْ أَخْبَارِ الْكُهَّانِ . وَالثَّانِي : مِنْ أَخْبَارٍ مَقُولَةٍ عَنْ الْكُتُبِ السَّالِفَةِ مُتَوَارِثَةٍ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ . وَالثَّالِثُ مِنْ

أُمُورٍ أَخْبَرَ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا . وَالرَّابِعُ مِنْ أُمُورٍ أَخْبَرَ بِهَا مَنْ لَهُ كَشْفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ . وَالْخَامِسُ مِنْ مَنَامَاتٍ مُتَوَاطِنَةٍ عَلَى أَمْرِ كُلِّيٍّ وَجُزْئِيٍّ . فَالْجُزْئِيُّ يُذَكِّرُونَهُ بِعَيْنِهِ وَالْكُلِّيُّ يُفْصِلُونَهُ بِحَدْسٍ وَقَرَأَيْنَ تَكُونُ حَقًّا أَوْ تَقَارِبُ . وَالسَّادِسُ مِنْ اسْتِدْلَالٍ بِأَثَارِ غُلُوبِيَّةٍ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى عِلَامَاتٍ وَأَدَلَّةً وَأَسْبَابًا لِحَوَادِثٍ أَرْضِيَّةٍ لَا يَعْلَمُهَا أَكْثَرُ النَّاسِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا سُدَى وَلَا عَيْثًا . وَرَبَطَ سُبْحَانَهُ الْعَالَمَ الْغُلُوبِيَّ بِالسُّفْلِيِّ وَجَعَلَ غُلُوبِيَّةً مُؤَثِّرًا فِي سُفْلِيَّةِ دُونَ الْعَكْسِ فَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَإِنْ كَانَ كُسُوفُهُمَا لِسَبَبٍ شَرٍّ يَحْدُثُ فِي الْأَرْضِ وَلِهَذَا شَرَعَ سُبْحَانَهُ تَغْيِيرَ الشَّرِّ عِنْدَ كُسُوفِهِمَا بِمَا يَدْفَعُ ذَلِكَ الشَّرَّ الْمُتَوَقَّعَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالِدَّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالْعِتْقِ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تُعَارِضُ أَسْبَابَ الشَّرِّ وَتُقَاوِمُهَا وَتَدْفَعُ مُوجِبَاتِهَا إِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهَا . وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ حَرَكَةَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَاخْتِلَافَ مَطَالِعِهِمَا سَبَبًا لِلْفُصُولِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ وَمَا يَحْدُثُ فِيهِمَا مِمَّا يَلِيْقُ بِكُلِّ فَصْلٍ مِنْهَا فَمَنْ لَهُ اعْتِنَاءٌ بِحَرَكَاتِهِمَا وَاخْتِلَافِ مَطَالِعِهِمَا يَسْتَدِلُّ [ص ٦٩٩] وَالزَّرَاعَةِ وَنَوَاتِي السُّقْنِ لَهُمْ اسْتِدْلَالَاتٌ بِأَحْوَالِهِمَا وَأَحْوَالِ الْكَوَاكِبِ عَلَى أَسْبَابِ السَّلَامَةِ وَالْعَطَبِ مِنْ اخْتِلَافِ الرِّيَّاحِ وَقُوَّتِهَا وَعُصُوفِهَا لَا تَكْادُ تَحْتَلُّ . وَالْأَطْبَاءُ لَهُمْ اسْتِدْلَالَاتٌ بِأَحْوَالِ الْقَمَرِ وَالشَّمْسِ عَلَى اخْتِلَافِ طَبِيعَةِ الْإِنْسَانِ وَتَهَيُّئِهَا لِقَبُولِ التَّغْيِيرِ وَاسْتِعْدَادِهَا لِأُمُورٍ غَرِيبَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَوَأَصْحُو الْمَلَا حِمٍ لَهُمْ عَنَاءٌ شَدِيدَةٌ بِهَذَا وَأُمُورٌ مُتَوَارِثَةٌ عَنْ قُدَمَاءِ الْمُنْجِمِينَ ثُمَّ يَسْتَشِجُونَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ قِيَاسَاتٍ وَأَحْكَامًا تُشَبِّهُ مَا تَقَدَّمَ وَنَظِيرُهُ . وَسُنَّةُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ جَارِيَةٌ عَلَى سُنَنِ اقْتِضَائِهِ حِكْمَتُهُ فَحُكْمُ النَّظِيرِ حُكْمُ نَظِيرِهِ وَحُكْمُ الشَّيْءِ حُكْمُ مِثْلِهِ وَهُوَ لَاءَ صَرَفُوا قُوَى أَذْهَانِهِمْ إِلَى أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ وَاعْتِبَارِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَالِاسْتِدْلَالِ بِبَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ " كَمَا صَرَفَ أَيْمَةَ الشَّرْعِ قُوَى أَذْهَانِهِمْ إِلَى أَحْكَامِ الْأَمْرِ وَالشَّرْعِ وَاعْتِبَارِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَالِاسْتِدْلَالِ بِبَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَمَصْدَرُ خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ عَنْ حِكْمَةٍ لَا تَحْتَلُّ وَلَا تَنْعَطِلُ وَلَا تَنْقُصُ وَمَنْ صَرَفَ قُوَى ذِهْنِهِ وَفِكَرِهِ وَاسْتَنْقَدَ سَاعَاتِ عُمُرِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ هَذَا الْعَالَمِ وَعَلِمَهُ كَانَ لَهُ فِيهِ مِنَ التَّفَوُّذِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالِاطَّلَاعِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ . وَيَكْفِي الْإِعْتِبَارُ بِفُرْعٍ وَاحِدٍ مِنْ فُرُوعِهِ وَهُوَ عِبَارَةُ الرَّؤْيَا فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَفَذَ فِيهَا وَكَمَّلَ أَطْلَاعُهُ جَاءَ بِالْعَجَائِبِ .

وَقَدْ شَاهَدْنَا نَحْنُ وَغَيْرُنَا مِنْ ذَلِكَ أُمُورًا عَجَبِيَّةً يَحْكُمُ فِيهَا الْمُعْبَرُ بِأَحْكَامِ مُتَلَازِمَةٍ صَادِقَةٍ سَرِيعَةٍ وَبَطِينَةٍ وَيَقُولُ سَامِعُهَا : هَذِهِ عِلْمٌ غَيْبٍ . وَإِنَّمَا هِيَ مَعْرِفَةٌ مَا غَابَ عَنْ غَيْرِهِ بِأَسْبَابِ انْفِرَادٍ هُوَ بِعِلْمِهَا وَخَفِيتَ عَلَى غَيْرِهِ وَالشَّارِعُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ حَرَّمَ مِنْ تَعَاطِي ذَلِكَ مَا مَضَرَّتْهُ رَاجِحَةٌ عَلَى مَنَفَعَتِهِ أَوْ مَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ أَوْ مَا يُخْشَى عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَجْرَهُ إِلَى الشَّرِّ وَحَرَّمَ بَذْلَ الْمَالِ فِي ذَلِكَ وَحَرَّمَ أَخْذَهُ بِهِ صَيَانَةً لِلْأَمَةِ عَمَّا يُغْسِدُ عَلَيْهَا الْإِيمَانُ أَوْ يَخْدِشُهُ بِخِلَافِ عِلْمِ عِبَارَةِ الرَّؤْيَا فَإِنَّهُ حَقٌّ لَا بَاطِلَ لَأَنَّ الرَّؤْيَا [ص ٧٠٠] الْمَنَامِي وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ وَلِهَذَا كَلَّمَكَ كَانَ الرَّائِي أَصْدَقَ كَانَتْ رُؤْيَا أَصْدَقَ وَكَلَّمَكَ كَانَ الْمُعْبَرُ أَصْدَقَ وَأَبْرَ وَأَعْلَمَ كَانَ تَغْيِيرُهُ أَصَحَّ بِخِلَافِ الْكَاهِنِ وَالْمُنْجِمِ وَأَضْرَابِهِمَا مِمَّنْ لَهُمْ مَدَدٌ مِنْ إِخْوَانِهِمْ مِنَ الشَّيَاطِينِ فَإِنْ صَنَاعَتُهُمْ لَا تَصِحُّ مِنْ صَادِقٍ وَلَا بَارٍ وَلَا مُتَقَيَّدٍ بِالشَّرِيعَةِ بَلْ هُمْ أَشْبَهُهُ بِالسَّحَرَةِ الَّذِينَ كَلَّمَكَ كَانَ أَحَدُهُمْ أَكْذَبَ وَأَفْجَرُ وَأَبْعَدُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ كَانَ السَّحَرُ مَعَهُ أَقْوَى وَأَشَدَّ تَأْثِيرًا بِخِلَافِ عِلْمِ الشَّرْعِ وَالْحَقِّ فَإِنْ صَاحِبُهُ كَلَّمَكَ كَانَ أَبْرَ وَأَصْدَقَ وَأَذِينَ كَانَ عِلْمُهُ بِهِ وَتَفَوُّدُهُ فِيهِ أَقْوَى وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصْلٌ [خُبْتُ كَسْبَ الْحَجَامِ]

الْحُكْمُ السَّادِسُ خُبْتُ كَسْبِ الْحَجَامِ وَيَدْخُلُ فِيهِ الْفَاصِدُ وَالشَّارِطُ وَكُلٌّ مَنْ يَكُونُ كَسْبُهُ مِنْ إِخْرَاجِ الدَّمِ وَلَا

يَدْخُلُ فِيهِ الطَّيِّبُ وَلَا الْكَحَالُ وَلَا الْبَيْطَارُ لَا فِي لَفْظِهِ وَلَا فِي مَعْنَاهُ وَصَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّهُ حَكَمَ بِخَبِيثِهِ وَأَمَرَ صَاحِبَهُ أَنْ يَغْلِفَهُ نَاضِحَهُ أَوْ رَقِيقَهُ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ [ص ٧٠١] فَأَشْكَلَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَظَنُّوا أَنَّ التَّهْيِ عَنْ كَسْبِهِ مَنْسُوخٌ بِإِعْطَائِهِ أَجْرَهُ وَمِمَّنْ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ الطَّحَاوِيُّ فَقَالَ فِي احْتِجَاجِهِ لِلْكُوفِيِّينَ فِي إِبَاحَةِ بَيْعِ الْكِلَابِ وَأَكْلِ أَثْمَانِهَا : لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا لِي وَلِلْكِلابِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَكَانَ بَيْعُ الْكِلَابِ إِذْ ذَاكَ وَالْإِنْفَاقُ بِهِ حَرَامًا وَكَانَ قَاتِلُهُ مُؤَدِّيًا لِلْفَرَضِ عَلَيْهِ فِي قَتْلِهِ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ وَأَبَاحَ الْإِصْطِيَادَ بِهِ فَصَارَ كَسَاتِيرُ الْجَوَارِحِ فِي جَوَازِ بَيْعِهِ قَالَ وَمِثْلُ ذَلِكَ نَهَيْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَامِ وَقَالَ كَسْبُ الْحَجَامِ خَبِيثٌ ثُمَّ أَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ وَكَانَ ذَلِكَ نَاسِخًا لِمَنْعِهِ وَتَحْرِيمِهِ وَنَهْيِهِ . انْتَهَى كَلَامُهُ . وَأَسْهَلُ مَا فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَنَّهَا دَعَوَى مُجَرَّدَةٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا فَلَا تُقْبَلُ كَيْفَ وَفِي الْحَدِيثِ نَفْسُهُ مَا يُطْلَعُ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا بِالْهُمِّ وَبَالَ الْكِلَابِ ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ . وَقَالَ ابْنُ عُمرَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ مَاشِيَةً وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَفَّلٍ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا بِالْهُمِّ وَبَالَ الْكِلَابِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَالْحَدِيثَانِ فِي " الصَّحِيحِ " فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرِّخْصَةَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَقَعَتْ بَعْدَ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَالْكَلْبُ الَّذِي أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَقْبَاتِهِ هُوَ الَّذِي حَرَّمَ ثَمَنَهُ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ خَبِيثٌ ذُو الْكَلْبِ الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِهِ فَإِنَّ الْمَأْمُورَ بِقَتْلِهِ غَيْرُ مُسْتَقْبَلٍ حَتَّى تَحْتَاجَ الْأُمَّةُ إِلَى بَيَانِ حُكْمِ ثَمَنِهِ وَلَمْ تَجِرِ الْعَادَةُ بِبَيْعِهِ وَشِرَائِهِ بِخِلَافِ الْكَلْبِ الْمَأْدُونِ فِي أَقْبَاتِهِ فَإِنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى بَيَانِ حُكْمِ ثَمَنِهِ أَوَّلَى مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى بَيَانِ مَا لَمْ تَجِرِ عَادَتُهُمْ بِبَيْعِهِ بَلْ قَدْ أُمِرُوا بِقَتْلِهِ . [ص ٧٠٢] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الْأَرْبَعَةَ الَّتِي تُبَدَّلُ فِيهَا الْأَمْوَالُ عَادَةً لِحِرْصِ النَّفْسِ عَلَيْهَا وَهِيَ مَا تَأْخُذُهُ الزَّانِيَةُ وَالْكَاهِنُ وَالْحَجَامُ وَبَائِعُ الْكَلْبِ فَكَيْفَ يُحْمَلُ هَذَا عَلَى كَلْبٍ لَمْ تَجِرِ الْعَادَةُ بِبَيْعِهِ وَتَخْرُجَ مِنْهُ الْكِلَابُ الَّتِي إِنَّمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِبَيْعِهَا هَذَا مِنَ الْمُتَمَتِّعِ الْبَيِّنِ امْتِنَاعُهُ وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا ظَهَرَ فَسَادُ مَا شُبِّهَ بِهِ مِنْ نَسْخِ خُبْتِ أَجْرَةِ الْحَجَامِ بَلْ دَعَوَى النِّسْخِ فِيهَا أَبْعَدُ . وَأَمَّا إِعْطَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَامَ أَجْرَهُ فَلَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ كَسْبُ الْحَجَامِ خَبِيثٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ إِنَّ إِعْطَاءَهُ خَبِيثٌ بَلْ إِعْطَاؤُهُ إِمَّا وَاجِبٌ وَإِمَّا مُسْتَحَبٌّ وَإِمَّا جَائِزٌ وَلَكِنْ هُوَ خَبِيثٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِخْذِ وَخُبِيثُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَكْلِهِ فَهُوَ خَبِيثٌ الْكَسْبِ وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ تَحْرِيمُهُ فَقَدْ سَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّوْمَ وَالْبَصَلَ خَبِيثَيْنِ مَعَ إِبَاحَةِ أَكْلِهِمَا وَلَا يَلْزَمْ مِنْ إِعْطَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَامَ أَجْرَهُ حَلَّ أَكْلِهِ فَضْلًا عَنْ كَوْنِ أَكْلِهِ طَيِّبًا فَإِنَّهُ قَالَ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطِيَّةَ يَخْرُجُ بِهَا يَتَأَبَّطُهَا نَارًا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ وَالْقِيَّ مَعَ غَنَاهُمْ وَعَدِمَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ لِيَبْدُلُوا مِنَ الْإِسْلَامِ وَالطَّاعَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ بِدُونِ الْعَطَاءِ وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ تَوَقُّفُ بَذْلِهِ عَلَى الْإِخْذِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ الْمُبَادَرَةُ إِلَى بَذْلِهِ بِلَا عَوْضٍ . وَهَذَا أَصْلُ مَعْرُوفٍ مِنْ أَصُولِ الشَّرْعِ أَنَّ الْعَقْدَ وَالْبَدْلَ قَدْ يَكُونُ جَائِزًا أَوْ مُسْتَحَبًّا أَوْ وَاجِبًا مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ مَكْرُوهًا أَوْ مُحَرَّمًا مِنَ الطَّرَفِ الْآخَرِ فَيَجِبُ عَلَى الْبَادِلِ أَنْ يَبْدُلَ وَيَحْرُمُ عَلَى الْإِخْذِ أَنْ يَأْخُذَهُ . وَبِالْجُمْلَةِ فَخُبْتُ أَجْرُ الْحَجَامِ مِنْ جِنْسِ خُبْتِ أَكْلِ الثَّوْمِ وَالْبَصْلِ لَكِنَّ هَذَا خَبِيثٌ الرَّائِحَةِ وَهَذَا خَبِيثٌ لِكَسْبِهِ .

[أَطِيبُ الْمَكَاسِبِ وَأَحْلَاهَا]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا أَطِيبُ الْمَكَاسِبِ وَأَحْلَاهَا ؟ قِيلَ هَذَا فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلْفُقَهَاءِ . أَحَدُهَا : أَنَّهُ كَسْبُ التَّجَارَةِ [ص ٧٠٣] وَالثَّانِي : أَنَّهُ عَمَلُ الْيَدِ فِي غَيْرِ الصَّنَائِعِ الدِّنِّيَّةِ كَالْحِجَامَةِ وَنَحْوِهَا . وَالثَّالِثُ أَنَّهُ الزَّرَاعَةُ وَلِكُلِّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ

وَجَهٌ مِنَ التَّرْجِيحِ أَثَرًا وَنَظَرًا وَالرَّاجِحُ أَنْ أَحَلَّهَا الْكَسْبُ الَّذِي جَعَلَ مِنْهُ رِزْقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ كَسْبُ الْغَانِمِينَ وَمَا أُبِيحَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ الشَّارِعِ وَهَذَا الْكَسْبُ قَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مَذْحُجُهُ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ وَأُثْبِتَ عَلَى أَهْلِهِ مَا لَمْ يُثْبِتْ عَلَى غَيْرِهِمْ وَلِهَذَا اخْتَارَهُ اللَّهُ لِخَيْرِ خَلْقِهِ وَخَاتَمِ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ حَيْثُ يَقُولُ يُعْثَبُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمُحِي وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي وَهُوَ الرِّزْقُ الْمَأْخُوذُ بِعِزَّةٍ وَشَرَفٍ وَقَهْرٍ لِلْعِدَاءِ اللَّهُ وَجُعِلَ أَحَبُّ شَيْءٍ إِلَى اللَّهِ فَلَا يُقَاوِمُهُ كَسْبُ غَيْرِهِ . وَاللَّهُ أَغْلَمُ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ عَسْبِ الْفَحْلِ وَضِرَابِهِ
 فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ وَهَذَا الثَّانِي تَقْسِيمٌ لِلأَوَّلِ وَسَمَّى أُجْرَةَ ضِرَابِهِ بَيْعًا إِمَّا لِكَوْنِ الْمَقْصُودِ هُوَ الْمَاءُ الَّذِي لَهُ فَالْثَمَنُ مُبْذُولٌ فِي مُقَابَلَةِ عَيْنِ مَائِهِ وَهُوَ حَقِيقَةُ الْبَيْعِ وَإِمَّا أَنَّهُ سَمَّى إِجَارَتَهُ لِذَلِكَ بَيْعًا إِذْ هِيَ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ وَهِيَ بَيْعُ الْمَنَافِعِ وَالْعَادَةُ أَنَّهُمْ يَسْتَأْجِرُونَ الْفَحْلَ لِلضَّرَابِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ وَالْعَقْدُ الْوَارِدُ عَلَيْهِ بَاطِلٌ سَوَاءً كَانَ بَيْعًا أَوْ إِجَارَةً وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ . [ص ٧٠٤] وَقَالَ أَبُو الْوَفَاءِ بْنُ عَقِيلٍ : وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي الْجَوَازُ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَنَافِعِ الْفَحْلِ وَنَزْوِهِ عَلَى الْأُثْنَى وَهِيَ مَنَفَعَةٌ مُقْصُودَةٌ وَمَاءُ الْفَحْلِ يَدْخُلُ تَبَعًا وَالْغَالِبُ حُصُولُهُ عَقِيبُ نَزْوِهِ فَيَكُونُ كَالْعَقْدِ عَلَى الظَّنِّ لِيَخْصُلَ اللَّيْنُ فِي بَطْنِ الصَّبِيِّ وَكَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا وَفِيهَا بَيْتٌ مَاءٍ فَإِنَّ الْمَاءَ يَدْخُلُ تَبَعًا وَقَدْ يُغْتَفَرُ فِي الْأَتْبَاعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَتَبُوعَاتِ . وَأَمَّا مَالِكٌ فَحَكِيَ عَنْهُ جَوَازُهُ وَالَّذِي ذَكَرَهُ أَصْحَابُهُ التَّفْصِيلُ فَقَالَ صَاحِبُ " الْجَوَاهِرِ " فِي بَابِ فُسَادِ الْعَقْدِ مِنْ جِهَةِ نَهْيِ الشَّارِعِ وَمِنْهَا بَيْعُ عَسْبِ الْفَحْلِ وَيَحْتَمِلُ التَّهْيُّ فِيهِ عَلَى اسْتِجَارِ الْفَحْلِ عَلَى لِقَاحِ الْأُثْنَى وَهُوَ فَاسِدٌ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ عَلَى أَنْ يَنْزُوَ عَلَيْهِ دَفْعَاتٍ مَعْلُومَةٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ إِذْ هُوَ أَمَدٌ مَعْلُومٌ فِي نَفْسِهِ وَمَقْلُوبٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ .

[عِلَّةُ التَّهْيُّ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ]

وَالصَّحِيحُ تَحْرِيمُهُ مُطْلَقًا وَفُسَادُ الْعَقْدِ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَيَحْرُمُ عَلَى الْآخِرِ أَخْذُ أُجْرَةِ ضِرَابِهِ وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُعْطِي لِأَنَّهُ بَدَلُ مَالِهِ فِي تَحْصِيلِ مُبَاحٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَا يَمْنَعُ مِنْ هَذَا كَمَا فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ وَأُجْرَةِ الْكَسَّاحِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَمَّا يَعْتَادُونَهُ مِنْ اسْتِجَارِ الْفَحْلِ لِلضَّرَابِ وَسَمَّى ذَلِكَ بَيْعَ عَسْبِهِ فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى غَيْرِ الْوَاقِعِ وَالْمُعْتَادِ وَإِخْلَاءِ الْوَاقِعِ مِنَ الْبَيَانِ مَعَ أَنَّهُ الَّذِي قُصِدَ بِالنَّهْيِ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ غَرَضٌ صَحِيحٌ فِي نَزْوِ الْفَحْلِ عَلَى الْأُثْنَى الَّذِي لَهُ دَفْعَاتٌ مَعْلُومَةٌ وَإِنَّمَا غَرَضُهُ نَتِيجَةُ ذَلِكَ وَثَمَرَتُهُ وَلَا جُلَّةَ بَدَلُ مَالِهِ . وَقَدْ عُلِّلَ التَّحْرِيمُ بَعْدَةَ عِلَلٍ . [ص ٧٠٥] فَأَشْبَهَ إِجَارَةَ الْآبِقِ فَإِنَّ ذَلِكَ مُتَعَلِّقٌ بِاخْتِيَارِ الْفَحْلِ وَشَهْوَتِهِ . الثَّانِيَةُ أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْمَاءُ وَهُوَ مِمَّا لَا يَجُوزُ إِفْرَادُهُ بِالْعَقْدِ فَإِنَّهُ مَجْهُولُ الْقَدَرِ وَالْعَيْنِ وَهَذَا بِخِلَافِ إِجَارَةِ الظَّنِّ فَإِنَّهَا احْتَمَلَتْ بِمَصْلَحَةِ الْآدَمِيِّ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا وَقَدْ يُقَالُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِنَّ التَّهْيُّ عَنْ ذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَكَمَالِهَا فَإِنَّ مُقَابَلَةَ مَاءِ الْفَحْلِ بِالْأَنْثَمَانِ وَجَعْلَهُ مَحَلًّا لِعُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ مِمَّا هُوَ مُسْتَقْبَحٌ وَمُسْتَهْجَنٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ وَفَاعِلُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ سَاقِطٌ مِنْ أَعْيُنِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِطْرَ عِبَادِهِ لَا سِيَّمَا الْمُسْلِمِينَ مِيزَانًا لِلْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ . وَيَزِيدُ هَذَا بَيَانًا أَنَّ مَاءَ الْفَحْلِ لَا قِيَمَةَ لَهُ وَلَا هُوَ مِمَّا يُعَاوَضُ عَلَيْهِ وَلِهَذَا لَوْ نَزَا فَحْلُ الرَّجُلِ عَلَى رَمَكَةٍ غَيْرِهِ فَأَوْلَدَهَا

فَالْوَلَدُ لِصَاحِبِ الرِّمَكَةِ اتِّفَاقًا لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَصِلْ عَنِ الْفَحْلِ إِلَّا مُجَرَّدُ الْمَاءِ وَهُوَ لَا قِيَمَةَ لَهُ فَحَرَمَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ الْكَامِلَةَ الْمُعَاوَضَةَ عَلَى ضِرَابِهِ لِيَتَنَوَّلَهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ مَجَانًّا لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْثِيرِ التَّسْلِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِصَاحِبِ الْفَحْلِ وَلَا تَقْصَانٍ مِنْ مَالِهِ فَمِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ إِجْبَابُ بَدَلِ هَذَا مَجَانًّا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ حَقِّهَا إِطْرَاقَ فَحْلِهَا وَإِعَارَةَ ذُلُومِهَا فَهَذِهِ حُقُوقُ يَضُرُّ بِالنَّاسِ مَنَعُهَا إِلَّا بِالْمُعَاوَضَةِ فَأَوْجِبَتْ الشَّرِيعَةُ بَدْلَهَا مَجَانًّا . فَإِنْ قِيلَ إِذَا أَهْدَى صَاحِبُ الْأُنْثَى إِلَى صَاحِبِ الْفَحْلِ هَدِيَّةً أَوْ سَاقَ إِلَيْهِ كَرَامَةً فَهَلْ لَهُ أَخْذُهَا ؟ قِيلَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمُعَاوَضَةِ وَالِاشْتِرَاطِ فِي [ص ٧٠٦] قَالَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيُّ : وَإِنْ أُعْطِيَ صَاحِبُ الْفَحْلِ هَدِيَّةً أَوْ كَرَامَةً مِنْ غَيْرِ إِجَارَةٍ جَازَ وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ إِكْرَامًا فَلَا بَأْسَ ذَكَرَهُ صَاحِبُ " الْمُغْنِي " وَلَا أَعْرِفُ حَالَ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا مَنْ خَرَّجَهُ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَلَى خِلَافِهِ فَقِيلَ لَهُ أَلَا يَكُونُ مِثْلَ الْحَجَامِ يُعْطَى وَإِنْ كَانَ مِنْهُمَا عَنْهُ ؟ فَقَالَ لَمْ يَبْلَغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيَ فِي مِثْلِ هَذَا شَيْئًا كَمَا بَلَّغْنَا فِي الْحَجَامِ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي حَمْلِ كَلَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوْ تَأْوِيلِهِ فَحَمَلَهُ الْقَاضِي عَلَى ظَاهِرِهِ وَقَالَ هَذَا مُقْتَضَى التَّنْظِيرِ لَكِنْ تَرَكَ مُقْتَضَاهُ فِي الْحَجَامِ فَبَقِيَ فِيمَا عَدَاهُ عَلَى مُقْتَضَى الْقِيَاسِ . وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي " الْمُغْنِي " : كَلَامُ أَحْمَدَ يُحْمَلُ عَلَى الْوَرَعِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ وَالْجَوَازِ أَرْفَقَ بِالنَّاسِ وَأَوْفَقَ لِلْقِيَاسِ .

ذَكَرُ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ الْمَاءِ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ النَّاسُ ثَبَتَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ . وَفِيهِ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِيُتَحَرَّثَ فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءَ [ص ٧٠٧] وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ وَفِي " الْمُسْنَدِ " مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ أَوْ فَضْلَ كَلْبِهِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعُ الْمَاءُ وَالْكَالُ وَالنَّارُ وَفِي " سُنَنِ " أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ فِي ثَلَاثٍ : الْمَاءُ وَالنَّارُ وَالْكَالُ وَتَمْنَعُهُ حَرَامٌ وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءً بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامَهُ لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا } الْآيَةَ . [ص ٧٠٨] سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ بُهَيْسَةَ قَالَتْ اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَدْثُو مِنْهُ وَيَلْتَزِمُهُ ثُمَّ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ ؟ قَالَ الْمَاءُ قَالَ " يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ ؟ قَالَ الْمِلْحُ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ ؟ قَالَ أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ الْمَاءُ خَلَقَهُ اللَّهُ فِي الْأَصْلِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْعِبَادِ وَالْبَهَائِمِ وَجَعَلَهُ سَقِيًّا لَهُمْ فَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَخْصَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ وَلَوْ أَقَامَ عَلَيْهِ وَتَنَأَ عَلَيْهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ مِنَ التَّانِي عَلَيْهِ ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْهُ .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ

[جَوَازُ بَيْعِ الْمَاءِ إِذَا كَانَ فِي قُرْبَيْتِهِ أَوْ إِنَائِهِ]

فَأَمَّا مَنْ حَازَهُ فِي قُرْبَيْتِهِ أَوْ إِنَائِهِ فَذَاكَ غَيْرُ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الْمُبَاحَاتِ إِذَا حَازَهَا إِلَى مَلِكِهِ ثُمَّ أَرَادَ بَيْعَهَا كَالْحَطَبِ وَالْكَلَّا وَالْمِلْحِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِي بِحُرْمَةٍ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا فَيَكْفِ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" [ص ٧٠٩] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِفًا آخَرَ فَأَنْخَسْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْ خَرَا لِأَبِيعَهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَهَذَا فِي الْكَلَّا وَالْحَطَبِ الْمُبَاحِ بَعْدَ اخْذِهِ وَإِحْرَازِهِ وَكَذَلِكَ السَّمَكُ وَسَائِرُ الْمُبَاحَاتِ وَلَيْسَ هَذَا مَحَلُّ التَّنْهِی بِالضَّرُورَةِ وَلَا مَحَلُّ التَّنْهِی أَيْضًا بَيْعِ مِيَاهِ الْأَنْهَارِ الْكِبَارِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ هَذَا لَا يُمَكِّنُ مَنَعَهَا وَالْحَجْرُ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا مَحَلُّ التَّنْهِی صَوْرٌ أَحَدُهَا : الْمِيَاهُ الْمُتَنَتِّعَةُ مِنَ الْأَمْطَارِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ فَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ النَّاسِ وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِالتَّقْدِيمِ لِقُرْبِ أَرْضِهِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَهَذَا التَّوَعُّ لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ وَلَا مَنَعُهُ وَمَانِعُهُ عَاصٍ مُسْتَوْجِبٌ لَوَعِيدِ اللَّهِ وَمَنَعَ فَضْلُهُ إِذْ مَنَعَ فَضْلُ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاهُ . فَإِنْ قِيلَ فَلَوْ اتَّخَذَ فِي أَرْضِهِ الْمَمْلُوكَةِ لَهُ حُفْرَةً يَجْمَعُ فِيهَا الْمَاءَ أَوْ حَقْرًا بَنَى فَهَلْ يَمْلِكُهُ بِذَلِكَ وَيَحِلُّ لَهُ بَيْعُهُ ؟ قِيلَ لَا رَبِّبَ أَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَمَتَى كَانَ الْمَاءُ النَّابِعُ فِي مَلِكِهِ وَالْكَلَّا وَالْمَعْدِنُ فَوْقَ كِفَائِيَّتِهِ لَشُرْبِهِ وَشُرْبِ مَا شِئْتَهُ وَدَوَابِّهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بَذْلُهُ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَهَذَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ وَعِيدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا تَوَعَّدَ مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ وَلَا فَضْلَ فِي هَذَا .

فَصَلِّ بِذَلِكَ مَا فَضَّلَ مِنَ الْمَاءِ عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ بَهَائِمِهِ وَزَرْعِهِ لِمَنْ طَلَبَهُ لِحَاجَتِهِ أَوْ حَاجَةِ بَهَائِمِهِ وَالْاِخْتِلَافُ فِي بَذْلِهِ لَزَرْعٍ غَيْرِهِ]

وَمَا فَضَّلَ مِنْهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ بَهَائِمِهِ وَزَرْعِهِ وَاحْتِاجَ إِلَيْهِ آدَمِيٍّ مِثْلَهُ أَوْ بَهَائِمُهُ بَذْلَهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَاءِ وَيَشْرَبَ . وَيُسْقَى مَا شِئْتَهُ وَلَيْسَ لِمُصَاحِبِ الْمَاءِ مَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَلْزَمُ الشَّارِبَ وَسَاقِي الْبَهَائِمِ عَوْضٌ . وَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَبْذُلَ لَهُ الدَّلْوَ وَالْبَكْرَةَ وَالْحَبْلَ مَجَانًّا أَوْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أُجْرَتَهُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَهُمَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ فِي وَجُوبِ إِعَارَةِ الْمَتَاعِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ أَظْهَرُهُمَا ذَلِيلًا وَجُوبُهُ وَهُوَ مِنَ الْمَاعُونِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا هَذَا فِي [ص ٧١٠] وَالْبَرِّيَّةِ دُونَ الْبُنْيَانِ يَعْنِي : أَنَّ الْبُنْيَانَ إِذَا كَانَ فِيهِ الْمَاءُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ الدَّخُولُ إِلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَهَلْ يَلْزَمُهُ بَذْلُ فَضْلِ مَائِهِ لَزَرْعٍ غَيْرِهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ . أَحَدُهُمَا : لَا يَلْزَمُهُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ الزَّرْعَ لَا حُرْمَةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ وَلِهَذَا لَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ سَقْيُهُ بِخِلَافِ الْمَاشِيَةِ . وَالثَّانِي : يَلْزَمُهُ بَذْلُهُ وَاحْتِجَ لِهَذَا الْقَوْلِ بِالْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَعُمُومِهَا وَمِمَّا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ قَيْمَ أَرْضِهِ بِالْوَهْطِ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ سَقَى أَرْضَهُ وَفَضَّلَ لَهُ مِنْ الْمَاءِ فَضْلًا يُطْلَبُ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَقِمْ قُلْدَكَ ثُمَّ اسْقِ الْأَذْنَى فَالْأَذْنَى فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ قَالُوا : وَفِي مَنَعِهِ مِنْ سَقْيِ الزَّرْعِ إِهْلَاكُهُ وَإِفْسَادُهُ فَحَرَّمَ كَالْمَاشِيَةِ . وَقَوْلُكُمْ لَا حُرْمَةَ لَهُ فَلِصَاحِبِهِ حُرْمَةٌ فَلَا يَجُوزُ التَّسَبُّبُ إِلَى إِهْلَاكِ مَالِهِ وَمَنْ سَلَّمَ لَكُمْ أَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لِلزَّرْعِ ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْنَعَ نَفْيُ الْحُرْمَةِ عَنْهُ فَإِنْ إِضَاعَةَ الْمَالِ مِنْهُيَّ عَنْهَا وَإِثْلَافُهُ مُحَرَّمٌ وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى حُرْمَتِهِ .

[هَلْ تُمْلِكُ الْبَيْتَ النَّابِعَةَ أَوْ الْعَيْنَ الْمُسْتَبْطَةَ وَالْمَعَادِنُ فِي أَرْضِهِ]

فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا كَانَ فِي أَرْضِهِ أَوْ دَارِهِ بَيْتٌ نَابِعَةٌ أَوْ عَيْنٌ مُسْتَبْطَةٌ فَهَلْ تَكُونُ مِلْكًا لَهُ تَبَعًا لِمِلْكِ الْأَرْضِ وَالْدَّارِ ؟ قِيلَ

أَمَّا نَفْسُ الْبُئْرِ وَأَرْضُ الْعَيْنِ فَمَمْلُوكَةٌ لِمَالِكِ الْأَرْضِ وَأَمَّا الْمَاءُ فَفِيهِ قَوْلَانِ وَهُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ وَوَجْهَانِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . [ص ٧١١] تَحْتَ الْأَرْضِ إِلَى مَلِكِهِ فَأَشْبَهَ الْجَارِي فِي التَّهْرِ إِلَى مَلِكِهِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ مَمْلُوكٌ لَهُ قَالَ أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْضٌ وَلَا خَرَّ مَاءً فَاشْتَرَكَ صَاحِبُ الْأَرْضِ وَصَاحِبُ الْمَاءِ فِي الزَّرْعِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا ؟ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ . وَفِي مَعْنَى الْمَاءِ الْمَعَادِنُ الْجَارِيَةُ فِي الْأَمْلاِكِ كَالْقَارِ وَالْتَفْطِ وَالْمُومِيَا وَالْمِلْحَ وَكَذَلِكَ الْكَلَاءُ النَّابِتُ فِي أَرْضِهِ كُلِّ ذَلِكَ يُخْرَجُ عَلَى الرَّوَاتَيْنِ فِي الْمَاءِ وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ هَذَا الْمَاءَ لَا يُمْلِكُ وَكَذَلِكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ قَالَ أَحْمَدُ : لَا يُعْجِبُنِي بَيْعُ الْمَاءِ الْبَتَّةَ وَقَالَ الْأَثَرُمُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنْ قَوْمٍ بَيْنَهُمْ نَهْرٌ تَشْرَبُ مِنْهُ أَرْضُهُمْ لِهَذَا يَوْمٌ وَلِهَذَا يَوْمَانِ يَتَفَقُّونَ عَلَيْهِ بِالْحِصَصِ فَجَاءَ يَوْمِي وَلَا أَحْتَا جُ إِلَيْهِ أَكْرِيهِ بَدْرَاهِمَ ؟ قَالَ مَا أَذْرِي أَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ قِيلَ إِنَّهُ لَيْسَ يَبِيعُهُ إِنَّمَا يَكْرِيهِ قَالَ إِنَّمَا احْتَالُوا بِهَذَا لِيَحْسِنُوهُ فَأَيُّ شَيْءٍ هَذَا إِلَّا الْبَيْعُ انْتَهَى .

[تَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ الْمَنْعَ مِنَ الْبَيْعِ]

وَأَحَادِيثُ اشْتِرَاكِ النَّاسِ فِي الْمَاءِ ذَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِهِ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا أَحْمَدُ هِيَ الَّتِي قَدْ أُبْتُلِيَ بِهَا النَّاسُ فِي أَرْضِ الشَّامِ وَبَسَاتِينِهِ وَغَيْرِهَا فَإِنَّ الْأَرْضَ وَالْبُسْتَانَ يَكُونُ لَهُ حَقٌّ مِنَ الشَّرْبِ مِنْ نَهْرٍ فَيَفْصِلُ عَنْهُ أَوْ يَبْنِيهِ دُورًا وَحَوَانِيتَ وَيُوجِرُ مَاءَهُ فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ أَوَّلًا ثُمَّ أَجَابَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ فَلَمَّا قِيلَ لَهُ إِنَّ هَذِهِ إِجَارَةٌ قَالَ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ حِيلَةٌ وَهِيَ تَحْسِينُ اللَّفْظِ وَحَقِيقَةُ الْعَقْدِ الْبَيْعُ وَقَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ تَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ بَيْعِ هَذَا الْمَاءِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لَهُ حَقُّ التَّقْدِيمِ فِي سَقْيِ أَرْضِهِ مِنْ هَذَا الْمَاءِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَإِذَا اسْتَعْنَى عَنْهُ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْمُعَاوَضَةُ عَنْهُ وَكَانَ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ أَوَّلَى بِهِ بَعْدَهُ وَهَذَا كَمَنْ أَقَامَ عَلَى مَعْدِنٍ فَأَخَذَ مِنْهُ حَاجَتَهُ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ بَاقِيَهُ بَعْدَ نَزْعِهِ عَنْهُ . [ص ٧١٢] سَبَقَ إِلَى الْجُلُوسِ فِي رَحْبَةٍ أَوْ طَرِيقٍ وَاسِعَةٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَ جَالِسًا فَإِذَا اسْتَعْنَى عَنْهَا وَأَجَرَ مَقْعَدَهُ لَمْ يَجْزُ وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ الْمُبَاحَةُ إِذَا كَانَ فِيهَا كَلًّا أَوْ عُشْبًا فَسَبَقَ بِدَوَابِّهِ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَعِيهِ مَا دَامَتْ دَوَابُّهُ فِيهِ فَإِذَا طَلَبَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَيَبِيعَ مَا فَضَلَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَهَكَذَا هَذَا الْمَاءُ سَوَاءٌ فَإِنَّهُ إِذَا فَارَقَ أَرْضَهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ فِيهِ حَقٌّ وَصَارَ بِمِثْلِهِ الْكَلَاءُ الَّذِي لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِهِ وَلَا هُوَ فِي أَرْضِهِ . فَإِنْ قِيلَ الْقُرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ هَذَا الْمَاءَ فِي نَفْسِ أَرْضِهِ فَهُوَ مَنْفَعَةٌ مِنْ مَنَافِعِهَا فَمَلِكُهُ بِمِلْكِهَا كَسَائِرِ مَنَافِعِهَا بِخِلَافِ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الصَّوَرِ فَإِنَّ تِلْكَ الْأَعْيَانَ لَيْسَتْ مِنْ مَلِكِهِ وَإِنَّمَا لَهُ حَقُّ الْإِنْتِفَاعِ وَالتَّقْدِيمِ إِذَا سَبَقَ خَاصَّةً . قِيلَ هَذِهِ التَّكْنَةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا جَوَزَ مِنْ جَوَازِ بَيْعِهِ وَجَعَلَ ذَلِكَ حَقًّا مِنْ حُقُوقِ أَرْضِهِ فَمَلِكُ الْمُعَاوَضَةِ عَلَيْهِ وَحْدَهُ كَمَا يَمْلِكُ الْمُعَاوَضَةَ عَلَيْهِ مَعَ الْأَرْضِ فَيَقَالُ حَقُّ أَرْضِهِ فِي الْإِنْتِفَاعِ لَا فِي مِلْكِ الْعَيْنِ الَّتِي أَوْدَعَهَا اللَّهُ فِيهَا بِوَصْفِ الْإِشْتِرَاكِ وَجَعَلَ حَقَّهُ فِي تَقْدِيمِ الْإِنْتِفَاعِ عَلَى غَيْرِهِ فِي التَّحْجَرِ وَالْمُعَاوَضَةِ فَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُ الشَّرْعِ وَحِكْمَتُهُ وَاسْتِمَالُهُ عَلَى مَصَالِحِ الْعَالَمِ وَعَلَى هَذَا إِذَا دَخَلَ غَيْرُهُ بَغِيرِ إِذْنِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا مَلِكُهُ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ فِي الْأَصْلِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عُشَشَ فِي أَرْضِهِ طَائِرٌ أَوْ حَصَلَ فِيهَا ظَبْيٌ أَوْ نَضَبَ مَاؤُهَا عَنْ سَمَكٍ فَدَخَلَ إِلَيْهِ فَأَخَذَهُ .

[يَجُوزُ الدَّخُولُ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِلرَّغْيِ وَسَقْيِ الْبَهَائِمِ]

فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ لَهُ مَنْعُهُ مِنْ دُخُولِ مِلْكِهِ وَهَلْ يَجُوزُ دُخُولُهُ فِي مِلْكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؟ قِيلَ قَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يَجُوزُ لَهُ دُخُولُ مِلْكِهِ لِأَخْذِ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ وَلَا فِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بَلْ قَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ الرَّغْيِ فِي أَرْضٍ غَيْرِ مُبَاحَةٍ مَعَ أَنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ وَلَا مُسْتَأْجَرَةً وَدُخُولُهَا لِغَيْرِ الرَّغْيِ مَمْنُوعٌ مِنْهُ . فَالْصَّوَابُ أَنَّهُ [ص ٧١٣] كَانَ فِي ذَلِكَ إِضْرَارٌ بِبَهَائِمِهِ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا فَائِدَةَ لِهَذَا الْإِذْنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ مَنْعُهُ مِنَ الدَّخُولِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ تَمْكِينُهُ فَعَايَةً مَا يَقْدَرُ أَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ شَرْعًا لَا يَحِلُّ لَهُ مَنْعُهُ

مِنَ الدُّخُولِ فَلَا فَايِدَةَ فِي تَوَقُّفِ دُخُولِهِ عَلَى الْإِذْنِ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ أَخْذِ حَقِّهِ الَّذِي جَعَلَهُ لَهُ الشَّارِعُ إِلَّا بِالْدُّخُولِ فَهُوَ مَأْذُونٌ فِيهِ شَرْعًا بَلْ لَوْ كَانَ دُخُولُهُ بَغْيًا لِدُنْهِ لَغَيْرَةٍ عَلَى حَرَمِهِ وَعَلَى أَهْلِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ بَغْيًا إِذْنٌ فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ دَارٍ فِيهَا بَيْتٌ وَلَا أُنَيْسَ بِهَا فَلَهُ الدُّخُولُ بِإِذْنٍ وَغَيْرِهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ } [التَّوْرُ ٢٩] وَهَذَا الدُّخُولُ الَّذِي رُفِعَ عَنْهُ الْجُنَاحُ هُوَ الدُّخُولُ بِلَا إِذْنٍ فَإِنَّهُ قَدْ مَتَّعَهُمْ قَبْلَ مِنَ الدُّخُولِ لِغَيْرِ بُيُوتِهِمْ حَتَّى يَسْتَأْنِسُوا وَيُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا وَالِاسْتِئْذَانُ هُنَا : الْاسْتِئْذَانُ وَهِيَ قِرَاءَةُ بَعْضِ السَّلَفِ كَذَلِكَ ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُمْ الْجُنَاحُ فِي دُخُولِ الْبُيُوتِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ لِأَخْذِ مَتَاعِهِمْ فَذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الدُّخُولِ إِلَى بَيْتِ غَيْرِهِ وَأَرْضِهِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ لِأَخْذِ حَقِّهِ مِنَ الْمَاءِ وَالْكَلِّ فَهَذَا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَهُوَ مُقْتَضَى نَصِّ أَحْمَدَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[يَجُوزُ بَيْعُ الْبَيْتِ وَالْعَيْنِ وَمُشْتَرِيهَا أَحَقُّ بِمَانِيهَا]

[شِرَاءُ عُثْمَانَ بِبَيْتِ رُومَةَ]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِي بَيْعِ الْبَيْتِ وَالْعَيْنِ نَفْسَهَا : هَلْ يَجُوزُ ؟ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : إِنَّمَا نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ مَاءِ الْبَيْتِ وَالْعَيْنِ فِي قَرَارِهِ وَيَجُوزُ بَيْعُ الْبَيْتِ نَفْسَهَا وَالْعَيْنِ وَمُشْتَرِيهَا أَحَقُّ بِمَانِيهَا وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَ عَلَيْهِ السَّنَّةُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَشْتَرِي بَيْتَ رُومَةَ يُوسِعُ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَهُ الْجَنَّةُ [ص ٧١٤] قَالَ فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ يَهُودِيٍّ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَبَّلَهَا لِلْمُسْلِمِينَ وَكَانَ الْيَهُودِيُّ يَبِيعُ مَاءَهَا . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشْتَرَى مِنْهُ نَصْفَهَا بِأَثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ثُمَّ قَالَ لِلْيَهُودِيِّ اخْتَرِ إِمَّا أَنْ تَأْخُذَهَا يَوْمًا وَآخُذَهَا يَوْمًا وَإِمَّا أَنْ تَنْصِبَ لَكَ عَلَيْهَا ذُلًّا وَأَنْصِبَ عَلَيْهَا ذُلًّا فَاخْتَارَ يَوْمًا وَيَوْمًا فَكَانَ النَّاسُ يَسْتَقُونَ مِنْهَا فِي يَوْمِ عُثْمَانَ لِلْيَوْمَيْنِ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ أَفْسَدْتُ عَلَيَّ بَيْتِي فَاشْتَرِ بَاقِيَهَا فَاشْتَرَاهُ بِعَمَانِيَةِ آلَافٍ فَكَانَ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى صِحَّةِ بَيْعِ الْبَيْتِ وَجَوَازِ شِرَائِهَا وَتَسْبِيلِهَا وَصِحَّةِ بَيْعِ مَا يَسْتَقَى مِنْهَا وَجَوَازِ قِسْمَةِ الْمَاءِ بِالْمُهَايَاةِ وَعَلَى كَوْنِ الْمَالِكِ أَحَقَّ بِمَانِيهَا وَجَوَازِ قِسْمَةِ مَا فِيهِ حَقٌّ وَلَيْسَ بِمَمْلُوكٍ .

[كَانَ إِقْرَارُ الْيَهُودِيِّ عَلَى بَيْعِ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ]

فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ عِنْدَكُمْ لَا يُمْلِكُ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَسْتَقِيَ مِنْهُ حَاجَتَهُ فَكَيْفَ أَمَكَّنَ الْيَهُودِيُّ تَحَجُّرَهُ حَتَّى اشْتَرَى عُثْمَانُ الْبَيْتَ وَسَبَّلَهَا فَإِنْ قُلْتُمْ اشْتَرَى نَفْسَ الْبَيْتِ وَكَانَتْ مَمْلُوكَةً وَدَخَلَ الْمَاءُ تَبَعًا أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ وَهُوَ أَنَّكُمْ قَرَرْتُمْ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ دُخُولُ أَرْضِ غَيْرِهِ لِأَخْذِ الْكَلِّ وَالْمَاءِ وَقَضِيَّةُ بَيْتِ الْيَهُودِيِّ تَدُلُّ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ وَلَا بُدَّ إِمَّا مِلْكُ الْمَاءِ بِمِلْكِ قَرَارِهِ وَإِمَّا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دُخُولُ الْأَرْضِ لِأَخْذِ مَا فِيهَا مِنَ الْمُبَاحِ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهَا . قِيلَ هَذَا سُؤَالٌ قَوِيٌّ وَقَدْ يَتِمَّسَكُ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْمَذْهَبَيْنِ وَمَنْ مَنَعَ الْأَمْرَيْنِ يُجِيبُ عَنْهُ بِأَنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَحِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْلَ تَقَرُّرِ الْأَحْكَامِ وَكَانَ الْيَهُودُ إِذْ ذَاكَ لَهُمْ شَوْكَةٌ بِالْمَدِينَةِ وَلَمْ تَكُنْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ جَارِيَةً عَلَيْهِمْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ صَلَّاهُمْ وَأَقْرَبَهُمْ عَلَى مَا بَأْيَدِيهِمْ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ ثُمَّ اسْتَقَرَّتْ الْأَحْكَامُ [ص ٧١٥] وَزَالَتْ شَوْكَةُ الْيَهُودِ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَجَرَتْ عَلَيْهِمُ الْأَحْكَامُ الشَّرِيعَةُ وَسَيَاقُ قِصَّةِ هَذِهِ الْبَيْتِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا كَانَتْ حِينَ مَقْدِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ .

فَصَلِّ [هَلْ يُمْلِكُ مَاءُ الْبَرْكِ وَالْمَصْنَعِ] ؟

وَأَمَّا الْمِيَاهُ الْجَارِيَةُ فَمَا كَانَ نَابِعًا مِنْ غَيْرِ مِلْكٍ كَاللَّنَّهَارِ الْكِبَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يُمْلِكْ بِحَالٍ وَلَوْ دَخَلَ إِلَى أَرْضِ

رَجُلٍ لَمْ يَمْلِكْهُ بِذَلِكَ وَهُوَ كَالطَّيْرِ يَدْخُلُ إِلَى أَرْضِهِ فَلَا يَمْلِكُ بِذَلِكَ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ أَخْذُهُ وَصِيدُهُ فَإِنْ جَعَلَ لَهُ فِي أَرْضِهِ مَصْنَعًا أَوْ بَرَكَةً يَجْتَمِعُ فِيهَا ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا فَهُوَ كَنَقْعِ الْبَيْرِ سَوَاءٌ وَفِيهِ مِنَ التَّرَاخِ مَا فِيهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ لِلشَّرْبِ وَالسَّقْيِ وَمَا فَضَّلَ عَنْهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا تَهْدَمُ . وَقَالَ الشَّيْخُ فِي " الْمُعْجَى " : وَإِنْ كَانَ مَاءٌ يَسِيرٌ فِي الْبَرَكَةِ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَلَا وَلِيَّ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ بِذَلِكَ عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ فِي مِائِهِ الْأَمْطَارِ . ثُمَّ قَالَ فَأَمَّا الْمَصْنَعُ الْمَتَّخَذَةُ لِمِائِهِ الْأَمْطَارِ تَجْتَمِعُ فِيهَا وَتَحْوِيهَا مِنَ الْبَرَكِ وَغَيْرِهَا فَلَا وَلِيَّ أَنْ يَمْلِكُ مَاؤُهَا وَيَصِحَّ بَيْعُهُ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا لِأَنَّهُ مُبَاحٌ حَصَلَهُ فِي شَيْءٍ مُعَدٍّ لَهُ فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ . وَفِي هَذَا نَظَرٌ مَذْهَبًا وَدَلِيلًا أَمَّا الْمَذْهَبُ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ مَاءِ الْبَيْرِ وَالْعُيُونِ فِي قَرَارِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَاءَ الْبَيْرِ لَا يُفَارِقُهَا فَهُوَ كَالْبَرَكَةِ الَّتِي اتَّخَذَتْ مَقَرًّا كَالْبَيْرِ سَوَاءٌ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ نُصُوصٍ أَحْمَدُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ هَذَا وَأَمَّا الدَّلِيلُ فَمَا تَقَدَّمَ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي سَقْنَاهَا وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي وَعِيدِ الثَّلَاثَةِ وَالرَّجُلُ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ يَمْنَعُهُ ابْنُ السَّبِيلِ وَلَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفَضْلُ فِي أَرْضِهِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ أَوْ فِي الْأَرْضِ الْمُبَاحَةِ وَقَوْلُهُ النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي هَذِهِ الشَّرَكَةِ كَوْنُ مَقَرِّهِ مُشْتَرِكًا وَقَوْلُهُ وَقَدْ سُئِلَ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ ؟ فَقَالَ الْمَاءُ وَلَمْ يَشْتَرِطْ كَوْنُ مَقَرِّهِ مُبَاحًا فَهَذَا مُقْتَضَى الدَّلِيلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَثَرًا وَنَظَرًا .

ذِكْرُ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَعِ الرَّجُلِ مِنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عَنْدهُ
[ص ٧١٦] السَّنَنُ " و " الْمُسْنَدُ " مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي فَأَبِيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَتْبَاعُهُ مِنَ السُّوقِ فَقَالَ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَفِي " السَّنَنِ " نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَفْظُهُ لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . فَاتَّفَقَ لَفْظُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عَنْدهُ فَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ لَفْظِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَضَمَّنُ نَوْعًا مِنَ الْغَرَرِ فَإِنَّهُ إِذَا بَاعَهُ شَيْئًا مُعَيَّنًا وَلَيْسَ فِي مِلْكِهِ ثُمَّ مَضَى لِيَشْتَرِيَهُ أَوْ يُسَلِّمَهُ لَهُ كَانَ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الْحُصُولِ وَعَدَمِهِ فَكَانَ غَرَرًا يُشَبِّهُ الْقِمَارَ فَنَهَى عَنْهُ . وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِكَوْنِهِ مَعْدُومًا فَقَالَ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَعْدُومِ وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَعْدُومِ وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَلَا لَهُ أَصْلٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَرْوِيٌّ بِالْمَعْنَى مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَلِطَ مَنْ ظَنَّ أَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ وَأَنَّ هَذَا الْمُنْهَى عَنْهُ فِي حَدِيثِ حَكِيمٍ وَابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا وَإِنْ كَانَ فَهُوَ مَعْدُومٌ خَاصٌّ فَهُوَ كَبَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَهُوَ مَعْدُومٌ يَتَضَمَّنُ غَرَرًا وَتَرَدُّدًا فِي حُصُولِهِ .

[أَقْسَامُ الْمَعْدُومِ]

[أَوَّلُهَا بَيْعُ السَّلَمِ]

وَالْمَعْدُومُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ مَعْدُومٌ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ فَهَذَا يَجُوزُ بَيْعُهُ اتِّفَاقًا [ص ٧١٧] كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ شَرَطَ فِي هَذَا النَّوعِ أَنْ يَكُونَ وَقْتُ الْعَقْدِ فِي الْوُجُودِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ وَهَذَا هُوَ السَّلَمُ وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

[ثَانِيهَا بَيْعُ الثَّمَارِ بَعْدَ بُدْوِ صَلَاحِهَا]

وَالثَّانِي : مَعْدُومٌ تَبِعَ لِلْمَوْجُودِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُ وَهُوَ نَوْعَانِ نَوْعٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَنَوْعٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ بَيْعُ الثَّمَارِ بَعْدَ بُدْوِ صَلَاحِ ثَمَرَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا فَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ ذَلِكَ الصَّنْفِ الَّذِي بَدَأَ صَلَاحُ وَاحِدَةٍ مِنْهُ وَإِنْ كَانَتْ بَقِيَّةُ أَجْزَاءِ الثَّمَارِ مَعْدُومَةً وَقْتُ الْعَقْدِ وَلَكِنْ جَازَ بَيْعُهَا تَبَعًا لِلْمَوْجُودِ وَقَدْ يَكُونُ الْمَعْدُومُ مُتَّصِلًا بِالْمَوْجُودِ

وَقَدْ يَكُونُ أَعْيَانًا أُخَرَّ مُفَصَّلَةً عَنِ الْوُجُودِ لَمْ تُخْلَقْ بَعْدُ .

[الاختلاف في بيع المقائي والمبايح إذا طابت]

والتوغل المختلف فيه كبيع المقائي والمبايح إذا طابت فهذا فيه قولان أحدهما : أنه يجوز بيعها جملةً ويأخذها المشتري شيئاً بعد شيء كما جرت به العادة ويجري مجرى بيع الثمرة بعد بدو صلاحها وهذا هو الصحيح من القولين الذي استقر عليه عمل الأمة ولا غنى لهم عنه ولم يأت بالمنع منه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا أثر ولا قياس صحيح وهو مذهب مالك وأهل المدينة وأحد القولين في مذهب أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . والذين قالوا : لا يباع إلا لقطعة لقطعة لا ينضبط قولهم شرعاً ولا عرفاً ويتعذر العمل به غالباً وإن أمكن ففي غاية العسر ويؤدي إلى التنازع والاختلاف الشديد فإن المشتري يريد أخذ الصغار والكبار ولا سيما إذا كان صغاراً أطيب من كبارها والبايع لا يؤثر ذلك وليس في ذلك عرف منضبط وقد تكون المقنأة كثيرة فلا يستوعب المشتري اللقطاة الظاهرة حتى يحدث فيها لقطعة أخرى ويختلط المبيع بغيره ويتعذر تمييزه ويتعذر أو يعسر على صاحب المقنأة أن يخصر لها كل وقت من يشتري ما تجدد فيها ويفرده بعقد وما كان هكذا فإن الشريعة لا تأتي به فهذا غير مقدور ولا مشروع ولو ألزم الناس به لفسدت أموالهم وتعتلت مصالحهم ثم إنه يتضمن التفريق بين متمثلين من كل الوجه فإن بدو الصلاح في المقائي بمنزلة بدو الصلاح في الثمار وتلاحق أجزائها [ص ٧١٨] وجعل ما لم يخلق منها تبعاً لما خلق في صورتين واحد فالتفريق بينهما تفريق بين متمثلين . ولما رأى هؤلاء ما في بيعها لقطعة لقطعة من الفساد والتعذر قالوا : طريق رفع ذلك بأن يبيع أصلها معها ويقال إذا كان بيعها جملةً مفسدة عندكم وهو بيع معدوم وعرر فإن هذا لا يرفع بيع العروق التي لا قيمة لها وإن كان لها قيمة فسيرة جداً بالنسبة إلى الثمن المبثوث وليس للمشتري قصد في العروق ولا يدفع فيها الجملة من المال وما الذي حصل ببيع العروق معها من المصلحة لهما حتى شرط وإذا لم يكن بيع أصول الثمار شرطاً في صحة بيع الثمرة المتلاحقة كالتين والتوت وهي مقصودة فكيف يكون بيع أصول المقائي شرطاً في صحة بيعها وهي غير مقصودة والمقصود أن هذا المعدوم يجوز بيعه تبعاً للموجود ولا تأثير للمعدوم وهذا كالمنافع المعقود عليها في الإجارة فإنها معدومة وهي مورد العقد لأنها لا يمكن أن تحدث دفعة واحدة والشرائع مبناها على رعاية مصالح العباد وعدم الحجر عليهم فيما لا بد لهم منه ولا تتم مصالحهم في معاشهم إلا به .

فصل [الثالث من أقسام المعدوم التفريق بين هذا وبين السلم]

الثالث معدوم لا يدري يحصل أو لا يحصل ولا ثقة لبائعه بحصوله بل يكون المشتري منه على خطر فهذا الذي منع الشارع بيعه لا لكونه معدوماً بل لكونه غرراً فمنه صورة التهي التي تضمنها حديث حكيم بن حزام وابن عمر رضي الله عنهما فإن البائع إذا باع ما ليس في ملكه ولا له فذرة على تسليمه ليذهب ويحصله ويسلمه إلى المشتري كان ذلك شبيهاً بالقمار والمخاطرة من غير حاجة بهما إلى هذا العقد ولا تتوقف مصلحتهما عليه وكذلك بيع حبل الحبلية - وهو بيع حمل ما تحمّل ناقته - ولا يخص هذا التهي بحمل الحمل بل لو باعه ما تحمّل ناقته أو بهرته أو أمته كان من بيع الجاهلية التي يعتادونها وقد ظن طائفة أن بيع السلم مخصوص من التهي عن بيع ما ليس عنده وليس هو [ص ٧١٩] الذمة ثابت فيها مقدور على تسليمه عند محله ولا غرر في ذلك ولا خطر بل هو جعل المال في ذمة المسلم إليه يجب عليه أدائه عند محله فهو يشبه تأجيل الثمن في ذمة المشتري فهذا شغل لذمة المشتري بالثمن المضمون وهذا شغل لذمة البائع بالمبيع المضمون فهذا لون ويبيع ما ليس عنده لون ورأيت لشيخنا في هذا الحديث فصلاً مفيداً وهذه سياقته .

[كَلَامُ لَابِنِ تَيْمِيَّةَ عَنْ حَدِيثِ التَّهْنِي عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ]

قَالَ لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَقْوَالٌ قِيلَ الْمَرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ يَبِيعُ السَّلْعَةَ الْمُعَيَّنَةَ الَّتِي هِيَ مَالٌ الْغَيْرِ فَيَبِيعُهَا ثُمَّ يَتَمَلَّكُهَا وَيُسَلِّمُهَا إِلَى الْمُشْتَرِي وَالْمَعْنَى : لَا تَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ مِنَ الْأَعْيَانِ وَقَالَ هَذَا التَّفْسِيرُ عَنْ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ السَّلَامَ الْحَالَ وَقَدْ لَا يَكُونُ عِنْدَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ مَا بَاعَهُ فَحَمَلَهُ عَلَى بَيْعِ الْأَعْيَانِ لِيَكُونَ بَيْعُ مَا فِي الذِّمَّةِ غَيْرَ دَاخِلٍ تَحْتَهُ سِوَاءَ كَانَ حَالًا أَوْ مُوَجَّلًا . وَقَالَ آخَرُونَ هَذَا ضَعِيفٌ جَدًّا فَإِنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ مَا كَانَ يَبِيعُ شَيْئًا مُعَيَّنًا هُوَ مِلْكٌ لِغَيْرِهِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ فَيَشْتَرِيهِ مِنْهُ وَلَا كَانَ الَّذِينَ يَأْتُونَهُ يَقُولُونَ نَطْلُبُ عَبْدَ فُلَانٍ وَلَا دَارَ فُلَانٍ وَإِنَّمَا الَّذِي يَفْعَلُهُ النَّاسُ أَنْ يَأْتِيَهُ الطَّالِبُ فَيَقُولُ أُرِيدُ طَعَامًا كَذَا وَكَذَا أَوْ ثَوْبًا كَذَا وَكَذَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَيَقُولُ نَعَمْ أُعْطِيكَ فَيَبِيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَحْصُلُهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَذَا هُوَ الَّذِي يَفْعَلُهُ مَنْ يَفْعَلُهُ مِنَ النَّاسِ وَلِهَذَا قَالَ " يَا تَبْنِي فَيَطْلُبُ مِنِّي الْمَبِيعَ لَيْسَ عِنْدِي " لَمْ يَقُلْ يَطْلُبُ مِنِّي مَا هُوَ مَمْلُوكٌ لِغَيْرِي فَالطَّالِبُ طَلَبَ الْجَنَسَ لَمْ يَطْلُبْ شَيْئًا مُعَيَّنًا كَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الطَّالِبِ لِمَا يُؤْكَلُ وَيَلْبَسُ وَيَرْكَبُ إِنَّمَا يَطْلُبُ جَنَسَ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ غَرَضٌ فِي مِلْكٍ شَخْصٍ بَعِيْنَهُ دُونَ مَا سِوَاهُ مِمَّا هُوَ مِثْلُهُ أَوْ خَيْرٌ مِنْهُ وَلِهَذَا صَارَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَطَائِفَةٌ إِلَى الْقَوْلِ الثَّانِي فَقَالُوا : الْحَدِيثُ عَلَى عُمُومِهِ يَقْتَضِي التَّهْنِي عَنْ بَيْعِ مَا فِي الذِّمَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَهُوَ يَتَنَاوَلُ التَّهْنِي عَنْ السَّلَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ لَكِنْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِجَوَازِ السَّلَامِ الْمُوَجَّلِ فَبَقِيَ هَذَا فِي السَّلَامِ الْحَالَ . وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ - وَهُوَ أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ - إِنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَرِدْ بِهِ التَّهْنِي عَنْ [ص ٧٢٠] أُرِيدَ بِهِ أَنْ يَبِيعَ مَا فِي الذِّمَّةِ مِمَّا لَيْسَ هُوَ مَمْلُوكًا لَهُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَيَرْبُحُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهُ وَيَضْمَنَهُ وَيَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ فَهُوَ نَهْيٌ عَنِ السَّلَامِ الْحَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمُسْتَسْلِفِ مَا بَاعَهُ فَيَلْزَمُ ذِمَّتَهُ بِشَيْءٍ حَالٍ وَيَرْبُحُ فِيهِ وَلَيْسَ هُوَ قَادِرًا عَلَى إِعْطَائِهِ وَإِذَا ذَهَبَ يَشْتَرِيهِ فَقَدْ يَحْصُلُ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ فَهُوَ مِنْ نَوْعِ الْغَرَرِ وَالْمَخَاطَرَةِ وَإِذَا كَانَ السَّلَامُ حَالًا وَجَبَ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ فِي الْحَالَ وَلَيْسَ بِقَادِرٍ عَلَى ذَلِكَ وَيَرْبُحُ فِيهِ عَلَى أَنْ يَمْلِكَهُ وَيَضْمَنَهُ وَرُبَّمَا أَحَالَهُ عَلَى الَّذِي ابْتِغَاءً مِنْهُ فَلَا يَكُونُ قَدْ عَمِلَ شَيْئًا بَلْ أَكَلَ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ السَّلَامُ الْحَالَ وَالْمُسْلِمُ إِلَيْهِ قَادِرًا عَلَى الْإِعْطَاءِ فَهُوَ جَائِزٌ وَهُوَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا جَارَ الْمُوَجَّلُ فَالْحَالَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ . وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا مُرَادُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ السَّائِلَ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ بَيْعِ شَيْءٍ مُطْلَقٍ فِي الذِّمَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ لَكِنْ إِذَا لَمْ يَجْزِ يَبِيعَ ذَلِكَ فَيَبِيعُ الْمُعَيَّنَ الَّذِي لَمْ يَمْلِكْهُ أَوْلَى بِالْمَنْعِ وَإِذَا كَانَ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ بَيْعِ شَيْءٍ فِي الذِّمَّةِ فَإِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ بَيْعِهِ حَالًا فَإِنَّهُ قَالَ أَبِيعُهُ ثُمَّ أَذْهَبُ فَأَبْتَاعُهُ فَقَالَ لَهُ لَا تَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ فَلَوْ كَانَ السَّلَفُ الْحَالَ لَا يُجَوِّزُ مُطْلَقًا لَقَالَ لَهُ ابْتِدَاءً لَا تَبِيعَ هَذَا سِوَاءَ كَانَ عِنْدَهُ أَوْ لَيْسَ عِنْدَهُ فَإِنْ صَاحِبَ هَذَا الْقَوْلِ يَقُولُ يَبِيعُ مَا فِي الذِّمَّةِ حَالًا لَا يُجَوِّزُ وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُسَلِّمُهُ بَلْ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُ إِلَّا مُعَيَّنًا لَا يَبِيعُ شَيْئًا فِي الذِّمَّةِ فَلَمَّا لَمْ يَنْهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا بَلْ قَالَ لَا تَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ مَا هُوَ عِنْدَهُ وَيَمْلِكُهُ وَيَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ كِلَاهُمَا فِي الذِّمَّةِ . وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْقَوْلَ الثَّلَاثَ هُوَ الصَّوَابُ فَإِنْ قِيلَ إِنَّ بَيْعَ الْمُوَجَّلِ جَائِزٌ لِلضَّرُورَةِ وَهُوَ يَبِيعُ الْمَفَالِيسَ لِأَنَّ الْبَائِعَ احْتِيَاجَ أَنْ يَبِيعَ إِلَى أَجَلٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَبِيعُهُ الْآنَ فَأَمَّا الْحَالَ فَيُمْكِنُهُ أَنْ يَحْضُرَ الْمَبِيعَ فَيَرَاهُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى بَيْعِ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ أَوْ يَبِيعَ عَيْنَ غَائِبَةٍ مَوْصُوفَةٍ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مُطْلَقًا ؟ . قِيلَ [ص ٧٢١] الْمَبِيعُ كَتَأْجِيلِ الثَّمَنِ كِلَاهُمَا مِنْ مَصَالِحِ الْعَالَمِ .

[الْاِخْتِلَافُ فِي مَبِيعِ الْغَائِبِ]

وَالنَّاسُ لَهُمْ فِي مَبِيعِ الْغَائِبِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ مِنْهُمْ مَنْ يُجَوِّزُهُ مُطْلَقًا وَلَا يُجَوِّزُهُ مُعَيَّنًا مَوْصُوفًا كَالشَّافِعِيِّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُجَوِّزُهُ مُعَيَّنًا مَوْصُوفًا وَلَا يُجَوِّزُهُ مُطْلَقًا كَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ هَذَا وَهَذَا وَيُقَالُ

لِلشَّافِعِيِّ مِثْلَ مَا قَالَ هُوَ لِغَيْرِهِ إِذَا جَارَ بَيْعُ الْمُطْلَقِ الْمُوصُوفِ فِي الذِّمَّةِ فَالْمُعِينُ الْمُوصُوفُ أَوْلَى بِالْجَوَازِ فَإِنْ الْمُطْلَقُ فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ وَالْخَطَرِ وَالْجَهْلِ أَكْثَرُ مِمَّا فِي الْمُعِينِ فَإِذَا جَارَ بَيْعُ حَنْطَةٍ مُطْلَقَةٍ بِالصَّفَةِ فَجَوَازُ بَيْعِهَا مُعَيَّنَةٌ بِالصَّفَةِ أَوْلَى بَلْ لَوْ جَارَ بَيْعُ الْمُعِينِ بِالصَّفَةِ فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِذَا رَأَاهُ جَارَ أَيْضًا كَمَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ وَقَدْ جَوَزَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ السَّلَمِ الْحَالَ بِلَفْظِ الْبَيْعِ .

[بَيْعُ السَّلَفِ]

وَالْتَحْقِيقُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ لَفْظٍ وَلَفْظٍ فَالْإِغْبَارُ فِي الْعُقُودِ بِحَقَائِقِهَا وَمَقَاصِدِهَا لَا بِمَجَرَّدِ أَهْطَائِهَا وَنَفْسِ بَيْعِ الْأَعْيَانِ الْحَاضِرَةِ الَّتِي يَتَأَخَّرُ قَبْضُهَا يُسَمَّى سَلَفًا إِذَا عَجَّلَ لَهُ الثَّمَنَ كَمَا فِي " الْمُسْنَدِ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُسَلَّمَ فِي الْحَائِطِ بَعِيْنَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهُ فَإِذَا بَدَأَ صَلَاحُهُ وَقَالَ أَسَلَمْتُ إِلَيْكَ فِي عَشْرَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ هَذَا الْحَائِطِ جَارَ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ ابْنُ عَشْرَةِ أَوْسُقٍ مِنْ هَذِهِ الصَّبْرَةِ وَلَكِنْ الثَّمَنُ يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ إِلَى كَمَالِ صَلَاحِهِ فَإِذَا عَجَّلَ لَهُ الثَّمَنَ قِيلَ لَهُ سَلَفٌ لِأَنَّ السَّلَفَ هُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ وَالسَّلَفُ الْمُتَقَدَّمُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ } [الزَّخْرُفُ ٥٦] . وَالْعَرَبُ تُسَمِّي أَوَّلَ الرُّوَاكِ السَّلَافَةَ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَقُّ بِسَلَفِنَا الصَّالِحِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ . وَقَوْلُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأَقَاتِلَهُمْ حَتَّى تَفْرُدَ سَالِفِي . وَهِيَ الْعُقُوتُ . ٧٢٢ - وَلَفْظُ السَّلَفِ يَتَنَاوَلُ الْقَرْضَ وَالسَّلَامَ لِأَنَّ الْمُقْرَضَ أَيْضًا أَسَلَفَ الْقَرْضَ أَيْ قَدَّمَهُ وَمِنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَفَ بَكْرًا وَقَضَى جَمَلًا رِبَاعِيًا وَالَّذِي يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ لَا يَقْصِدُ إِلَّا الرِّبْحَ وَهُوَ تَاجِرٌ فَيَسْتَلِفُ بِسَعْرِ ثُمَّ يَنْهَبُ فَيَشْتَرِي بِمِثْلِ ذَلِكَ الثَّمَنِ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَنْعَبَ نَفْسَهُ لِغَيْرِهِ بَلَا فَائِدَةٍ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ هَذَا مَنْ يَتَوَكَّلُ لِغَيْرِهِ فَيَقُولُ أُعْطِنِي فَأَنَا أَشْتَرِي لَكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ فَيَكُونُ أَمِينًا أَمَا أَنَّهُ يَبِيعُهَا بِثَمَنِ مُعَيَّنٍ يَقْبِضُهُ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَشْتَرِيهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ فِي الْحَالَ فَهَذَا لَا يَفْعَلُهُ عَاقِلٌ نَعَمْ إِذَا كَانَ هُنَاكَ تَاجِرٌ فَقَدْ يَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَى الثَّمَنِ فَيَسْتَسْلِفُهُ وَيَتَفَعَّلُ بِهِ مُدَّةً إِلَى أَنْ يَحْصُلَ تِلْكَ السَّلْعَةُ فَهَذَا يَقَعُ فِي السَّلَامِ الْمُوَجَّلِ وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى بَيْعَ الْمَقَالِيسِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَى الثَّمَنِ وَهُوَ مُفْلِسٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ فِي الْحَالَ مَا يَبِيعُهُ وَلَكِنْ لَهُ مَا يَنْتَظِرُهُ مِنْ مَعْلٍ أَوْ غَيْرِهِ فَيَبِيعُهُ فِي الذِّمَّةِ فَهَذَا يَفْعَلُ مَعَ الْحَاجَةِ وَلَا يَفْعَلُ بِلُونِهَا إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ أَنْ يَتَجَرَّ بِالثَّمَنِ فِي الْحَالَ أَوْ يَرَى أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ مِنَ الرِّبْحِ أَكْثَرُ مِمَّا يَفُوتُ بِالسَّلَامِ فَإِنَّ الْمُسْتَسْلِفَ يَبِيعُ السَّلْعَةَ فِي الْحَالَ بِدُونِ مَا تُسَاوِي تَقْدِيرًا وَالْمُسْلَفُ يَرَى أَنْ يَشْتَرِيهَا إِلَى أَجَلٍ بِأَرْخَصٍ مِمَّا يَكُونُ عِنْدَ حُصُولِهَا وَإِلَّا فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهَا عِنْدَ طَرْدِ الْأَصْلِ تَبَاعُ بِمِثْلِ رَأْسِ مَالِ السَّلَامِ لَمْ يُسَلِّمْ [ص ٧٢٣] مَالَهُ بَلَا فَائِدَةٍ وَإِذَا قَصَدَ الْأَجَرَ أَقْرَضَهُ ذَلِكَ قَرْضًا وَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ سَلَمًا إِلَّا إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ فِي الْحَالَ أَرْخَصَ مِنْهُ وَقَتَ حُلُولِ الْأَجَلِ فَالسَّلَامُ الْمُوَجَّلُ فِي الْغَالِبِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ حَاجَةِ الْمُسْتَسْلِفِ إِلَى الثَّمَنِ وَأَمَّا الْحَالَ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ فَقَدْ يَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَى الثَّمَنِ فَيَبِيعُ مَا عِنْدَهُ مُعَيَّنًا تَارَةً وَمَوْصُوفًا أُخْرَى وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا إِذَا قَصَدَ التَّجَارَةَ وَالرِّبْحَ فَيَبِيعُهُ بِسَعْرِ وَيَشْتَرِيهِ بِأَرْخَصٍ مِنْهُ . ثُمَّ هَذَا الَّذِي قَدَرَهُ قَدْ يَحْصُلُ كَمَا قَدَرَهُ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ لَهُ تِلْكَ السَّلْعَةُ الَّتِي يُسَلِّفُ فِيهَا إِلَّا بِثَمَنِ أَعْلَى مِمَّا أَسَلَفَ فَيَنْدِمُ وَإِنْ حَصَلَتْ بِسَعْرِ أَرْخَصَ مِنْ ذَلِكَ قَدَمَ السَّلَفِ إِذْ كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ هُوَ بِذَلِكَ الثَّمَنِ فَصَارَ هَذَا مِنْ نَوْعِ الْمَيْسِرِ وَالْقِمَارِ وَالْمُخَاطَرَةِ كَبَيْعِ الْعَبْدِ الْبَاقِ وَالْبُعِيرِ الشَّارِدِ يَبَاعُ بِدُونِ ثَمَنِهِ فَإِنْ حَصَلَ نَدِيمُ الْبَائِعِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ نَدِيمُ الْمُشْتَرِي وَكَذَلِكَ بَيْنُ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَبَيْنُ الْمَلَايِخِ وَالْمَضَامِينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَحْصُلُ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ فَيَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ جِنْسٍ بِأَنْعَ الْغَرَرِ الَّذِي قَدْ يَحْصُلُ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ وَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْقِمَارِ وَالْمَيْسِرِ . وَالْمُخَاطَرَةُ مُخَاطَرَتَانِ مُخَاطَرَةُ التَّجَارَةِ وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ السَّلْعَةَ بِقَصْدٍ أَنْ يَبِيعَهَا وَيَرْبِحَ وَيَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فِي ذَلِكَ وَالْخَطَرُ

الثَّانِي : الْمَيْسِرُ الَّذِي يَتَضَمَّنُ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ فَهَذَا الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ مِثْلُ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ وَالْمَلَايِجِ وَالْمَضَامِينِ وَبَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا وَمِنْ هَذَا التَّوَعُّ يُكُونُ أَحَدُهُمَا قَدْ قَمَرَ الْآخَرُ وَظَلَمَهُ وَيَتَظَلَّمُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ بِخِلَافِ التَّاجِرِ الَّذِي قَدْ اشْتَرَى السَّلْعَةَ ثُمَّ بَعْدَ هَذَا تَقْصُّ سَعْرُهَا فَهَذَا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ حِيلَةٌ وَلَا يَتَظَلَّمُ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْبَائِعِ وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ قِسْمِ الْقِمَارِ وَالْمَيْسِرِ لِأَنَّهُ قَصَدَ أَنْ يَرْبِحَ عَلَى هَذَا لَمَّا بَاعَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَالْمُشْتَرِي لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ ثُمَّ يَشْتَرِي مِنْ غَيْرِهِ وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَوْ عَلِمُوا ذَلِكَ لَمْ يَشْتَرُوا مِنْهُ بَلْ يَذْهَبُونَ وَيَشْتَرُونَ مِنْ حَيْثُ اشْتَرَى هُوَ وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمُخَاطَرَةُ مُخَاطَرَةُ التَّجَارِ بَلْ مُخَاطَرَةُ الْمُسْتَعْجِلِ بِالْبَيْعِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ فَإِذَا اشْتَرَى [ص ٧٢٤] وَصَارَتْ عِنْدَهُ مِلْكًا وَقَبْضًا فَحِينَئِذٍ دَخَلَ فِي خَطَرِ التَّجَارَةِ وَبَاعَ بَيْعَ التَّجَارَةِ كَمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } [التَّسَاء ٢٩] وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ذَكَرَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْحَصَاةِ وَالْعَرَرِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْعَرَرِ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ زَادَ مُسْلِمٌ أَمَّا الْمُلَامَسَةُ فَأَنْ يَلْمَسَ كُلُّ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمَلٍ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ الْآخَرِ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلُبْسَتَيْنِ نَهَى عَنْ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ . وَالْمُلَامَسَةُ لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ يَدُهُ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ .

[بَيْعُ الْحَصَاةِ]

أَمَّا بَيْعُ الْحَصَاةِ فَهُوَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى نَوْعِهِ كَبَيْعِ الْخِيَارِ وَبَيْعِ التَّسِينَةِ وَخَوَاهِمَا وَلَيْسَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى مَفْعُولِهِ كَبَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْدَمِّ . [ص ٧٢٥] الْحَصَاةُ بَأَنْ يَقُولَ ارْمِ هَذِهِ الْحَصَاةَ فَعَلَى أَيِّ ثَوْبٍ وَقَعَتْ فَهُوَ لَكَ بِدَرَاهِمٍ وَفُسِّرَ بَأَنْ يَبِيعَهُ مِنْ أَرْضِهِ قَدْرَ مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ رَمِيَّةُ الْحَصَاةِ وَفُسِّرَ بَأَنْ يَقْبِضَ عَلَى كَفِّ مِنْ حَصَا وَيَقُولُ لِي بَعْدَ مَا خَرَجَ فِي الْقَبْضَةِ مِنَ الشَّيْءِ الْمَبِيعِ أَوْ يَبِيعُهُ سَلْعَةً وَيَقْبِضُ عَلَى كَفِّ مِنَ الْحَصَا وَيَقُولُ لِي بِكُلِّ حَصَاةٍ دِرْهَمٌ وَفُسِّرَ بَأَنْ يُمَسِكَ أَحَدُهُمَا حَصَاةً فِي يَدِهِ وَيَقُولُ أَيِّ وَقْتُ سَقَطَتْ الْحَصَاةُ وَجَبَ الْبَيْعُ وَفُسِّرَ بَأَنْ يَتْبَايَعَا وَيَقُولَ أَحَدُهُمَا : إِذَا تَبَدَّتْ إِلَيْكَ الْحَصَاةُ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَفُسِّرَ بَأَنْ يَعْتَزُّ الْقَطِيعُ مِنَ الْغَنَمِ فَيَأْخُذُ حَصَاةً وَيَقُولُ أَيِّ شَاةٍ أَصَبْتُهَا فَهِيَ لَكَ بِكَذَا وَهَذِهِ الصُّورُ كُلُّهَا فَاسِدَةٌ لِمَا تَتَضَمَّنُهُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَمِنْ الْعَرَرِ وَالْخَطَرِ الَّذِي هُوَ شَبِيهٌ بِالْقِمَارِ .

فَصْلٌ [بَيْعُ الْعَرَرِ]

وَأَمَّا بَيْعُ الْعَرَرِ فَمِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى مَفْعُولِهِ كَبَيْعِ الْمَلَايِجِ وَالْمَضَامِينِ وَالْعَرَرِ هُوَ الْمَبِيعُ نَفْسُهُ وَهُوَ فِعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ أَيِّ مَغْرُورٍ بِهِ كَالْقَبْضِ وَالسَّلْبِ بِمَعْنَى الْمَقْبُوضِ وَالْمَسْلُوبِ وَهَذَا كَبَيْعِ الْعَبْدِ الْأَبْقَى الَّذِي لَا يَقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَالْفَرَسِ الشَّارِدِ وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَكَبَيْعِ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ وَمَا تَحْمِلُ شَجَرَتُهُ أَوْ نَاقَتِهِ أَوْ مَا يَرْضَى لَهُ بِهِ زَيْدٌ أَوْ يَهْبُهُ لَهُ أَوْ يُورِثُهُ إِيَّاهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَعْلَمُ حُصُولَهُ أَوْ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ أَوْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَتَهُ وَمِقْدَارَهُ وَمَنْهُ

يَبْعُ حَبْلَ الْحَبْلَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ وَهُوَ نَتَاجُ النَّتَاجِ فِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَجَلَ فَكَانُوا يَتَبَايَعُونَ إِلَيْهِ هَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَكِلَاهُمَا غَرَرٌ وَالثَّالِثُ أَنَّهُ يَبْعُ حَمْلَ الْكَرْمِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَالَهُ الْمُبَرِّدُ. قَالَ وَالْحَبْلَةُ الْكَرْمُ بِسُكُونِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ فَسَّرَهُ بِأَنَّهُ [ص ٧٢٦] كَانُوا يَتَبَايَعُونَ إِلَيْهِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالُكَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَمَّا أَبُو عُبَيْدَةَ فَفَسَّرَهُ بِبَيْعِ نَتَاجِ النَّتَاجِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَمِنْهُ يَبْعُ الْمَلَقِيحَ وَالْمَضَامِينَ كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَضَامِينَ وَالْمَلَقِيحِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْمَلَقِيحُ مَا فِي الْبُطُونِ مِنَ الْأَجَنَةِ وَالْمَضَامِينَ مَا فِي أَصْلَابِ الْقُحُولِ وَكَانُوا يَبِيعُونَ الْجَنِينَ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ وَمَا يَضْرِبُهُ الْقُحْلُ فِي عَامٍ أَوْ أَعْوَامٍ وَأُنْشِدَ إِنَّ الْمَضَامِينَ النَّبِيَّ فِي الصَّلْبِ مَاءُ الْقُحُولِ فِي الظُّهُورِ الْحُدْبِ وَمِنْهُ يَبْعُ الْمَجْرُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْمَجْرُ مَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ وَالْمَجْرُ الرَّبَا وَالْمَجْرُ الْقِمَارُ وَالْمَجْرُ الْمُحَاقَلَةُ وَالْمُرَابَنَةُ.

[بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ]

وَمِنْهُ يَبْعُ الْمَلَامَسَةَ وَالْمُنَابَذَةَ وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُهُمَا فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ فَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ أَمَّا الْمَلَامَسَةُ فَأَنْ يَلْمَسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلُبْسَتَيْنِ فِي الْبَيْعِ وَالْمَلَامَسَةِ لَمَسَ الرَّجُلُ ثَوْبَ الْآخَرِ يَدُهُ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاوٍ [ص ٧٢٧] الْمَلَامَسَةُ بَأَنْ يَقُولَ بَعْتُكَ ثَوْبِي هَذَا عَلَى أَنَّكَ مَتَى لَمَسْتَهُ فَهُوَ عَلَيْكَ بِكَذَا وَالْمُنَابَذَةُ بَأَنْ يَقُولَ أَيُّ ثَوْبٍ تَبَذْتَهُ إِلَيَّ فَهُوَ عَلَيَّ بِكَذَا وَهَذَا أَيْضًا نَوْعٌ مِنَ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْغَرَرُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرٌ وَلَيْسَ الْعِلَّةُ تَعْلِيلُ الْبَيْعِ شَرْطٌ بَلْ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْخَطَرِ وَالْغَرَرِ.

[بَيْعُ الْمُغَيَّاتِ]

وَلَيْسَ مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ بَيْعُ الْمُغَيَّاتِ فِي الْأَرْضِ كَاللَّفْتِ وَالْجَزَرِ وَالْهَجَلِ وَالْقُلُقَاسِ وَالْبَصَلِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ بِالْعَادَةِ يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْخَبَرَةِ بِهَا وَظَاهِرُهَا عُنْوَانُ بَاطِنِهَا فَهُوَ كَظَاهِرِ الصَّبْرِ مَعَ بَاطِنِهَا وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ فِي ذَلِكَ غَرَرًا فَهُوَ غَرَرٌ يَسِيرٌ يُغْتَفَرُ فِي جَنْبِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَةِ الَّتِي لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهَا فَإِنْ ذَلِكَ غَرَرٌ لَا يَكُونُ مُوجِبًا لِلْمَنْعِ فَإِنْ إِجَارَةَ الْحَيَوَانِ وَالِدَّارِ وَالْحَائُوثِ مُسَانَاةً لَا تَخْلُو عَنْ غَرَرٍ لِأَنَّهُ يَعْزُضُ فِيهِ مَوْتُ الْحَيَوَانِ وَانْهْدَامُ الدَّارِ وَكَذَا دُخُولُ الْحَمَامِ وَكَذَا الشَّرْبُ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ مَعَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي قَدَرِهِ وَكَذَا بُيُوعُ السَّلَمِ وَكَذَا بَيْعُ الصَّبْرِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا وَكَذَا بَيْعُ الْيَبْرِ وَالرَّمَانِ وَالْبَطِيخِ وَالْجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَالْفُسْتَقِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَخْلُو مِنْ الْغَرَرِ فَلَيْسَ كُلُّ غَرَرٍ سَبَبًا لِلتَّحْرِيمِ وَالْغَرَرُ إِذَا كَانَ يَسِيرًا أَوْ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ مَانِعًا مِنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ فَإِنَّ الْغَرَرَ الْحَاصِلَ فِي أَسَاسَاتِ الْجُدْرَانِ وَدَاخِلِ بُطُونِ الْحَيَوَانِ أَوْ آخِرِ الثَّمَارِ الَّتِي بَدَأَ صَلَاحُ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ وَالْغَرَرُ الَّذِي فِي دُخُولِ الْحَمَامِ وَالشَّرْبِ مِنَ السَّقَاءِ وَنَحْوِهِ غَرَرٌ يَسِيرٌ فَهَذَانِ التَّوَعَّانِ لَا يَمْتَنِعَانِ الْبَيْعَ بِخِلَافِ الْغَرَرِ الْكَثِيرِ الَّذِي يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ وَهُوَ [ص ٧٢٨] نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَانَ مُسَاوِيًا لَهَا لَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ فَهَذَا هُوَ الْمَانِعُ مِنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ. فَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَبَيْعُ الْمُغَيَّاتِ فِي الْأَرْضِ

انْتَهَى عَنْهُ الْفَرَانِ فَإِنْ غَرَرَهُ سِيرٌ وَلَا يُمَكِّنُ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ فَإِنَّ الْحُقُولَ الْكِبَارَ لَا يُمَكِّنُ بَيْعُ مَا فِيهَا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا وَهُوَ فِي الْأَرْضِ فَلَوْ شَرِطَ لِبَيْعِهِ إِخْرَاجُهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً كَانَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَقَسَادِ الْأَمْوَالِ مَا لَا يَأْتِي بِهِ شَرْعٌ وَإِنْ مَنَعَ بَيْعَهُ إِلَّا شَيْئًا فَشَيْئًا كُلَّمَا أَخْرَجَ شَيْئًا بَاعَهُ فَقَبِي ذَلِكَ مِنَ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ وَتَعْطِيلِ مَصَالِحِ أَرْبَابِ تِلْكَ الْأَمْوَالِ وَمَصَالِحِ الْمُشْتَرِي مَا لَا يَخْفَى وَذَلِكَ مِمَّا لَا يُوجِبُهُ الشَّارِعُ وَلَا تَقُومُ مَصَالِحُ النَّاسِ بِذَلِكَ الْبَيْتَةِ حَتَّى إِنْ الَّذِينَ يَمْنَعُونَ مِنْ بَيْعِهَا فِي الْأَرْضِ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ خَرَجٌ كَذَلِكَ أَوْ كَانَ نَاطِرًا عَلَيْهِ لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ بَيْعِهِ فِي الْأَرْضِ اضْطِرَّارًا إِلَى ذَلِكَ وَبِالْجُمْلَةِ فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغَرَرِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَظِيرًا لِمَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْبُيُوعِ .

فَصْلٌ [بَيْعُ الْمَسْكِ فِي فَارْتِهِ]

وَلَيْسَ مِنْهُ بَيْعُ الْمَسْكِ فِي فَارْتِهِ بَلْ هُوَ نَظِيرُ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ كَالْجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَالْفُسْتِقِ وَجَوْزِ الْهَنْدِ فَإِنْ فَارْتَهُ وَعَاءٌ لَهُ تَصُونُهُ مِنَ الْآفَاتِ وَتَحْفَظُهُ عَلَيْهِ رُطُوبَتُهُ وَرَائِحَتُهُ وَبَقَاؤُهُ فِيهَا أَقْرَبُ إِلَى صَيَانَتِهِ مِنَ الْغَشِّ وَالتَّغْيِيرِ وَالْمَسْكِ الَّذِي فِي الْفَارَةِ عِنْدَ النَّاسِ خَيْرٌ مِنَ الْمَنْفُوضِ وَجَرَتْ عَادَةُ التِّجَارِ بَيْنَهُ وَشِرَائِهِ فِيهَا وَيَعْرِفُونَ قَدْرَهُ وَجَنَسَهُ مَعْرِفَةً لَا تَكَاذُ تَخْتَلِفُ فَلَيْسَ مِنَ الْغَرَرِ فِي شَيْءٍ فَإِنَّ الْغَرَرَ هُوَ مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الْحُصُولِ وَالْفَوَاتِ وَعَلَى الْقَاعِدَةِ الْأُخْرَى : هُوَ مَا طَوَّيْتُ مَعْرِفَتَهُ وَجَهَلْتُ عَيْنَهُ وَأَمَّا هَذَا وَنَحْوُهُ فَلَا يُسَمَّى غَرَرًا لَا لَغَةً وَلَا شَرْعًا وَلَا عُرْفًا وَمَنْ حَرَّمَ بَيْعَ شَيْءٍ وَادَّعَى أَنَّهُ غَرَرٌ طُوبِ بَدْخُولِهِ فِي مُسَمًّى الْغَرَرِ لَغَةً وَشَرْعًا وَجَوَازُ بَيْعِ الْمَسْكِ فِي الْفَارَةِ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ الرَّاجِحُ ذَلِيلًا وَالَّذِينَ مَنَعُوهُ جَعَلُوهُ مِثْلَ بَيْعِ التَّوَى فِي التَّمْرِ وَالنَّيْضِ فِي الدَّجَاجِ وَاللَّيْنِ فِي الصَّرَعِ وَالسَّمْنِ فِي الْوَعَاءِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّوَعَيْنِ ظَاهِرٌ . [ص ٧٢٩] أَشْبَهُ بِهَذَا مِنْهُ بِالْأَوَّلِ فَلَا هُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ وَلَا فِي مَعْنَاهُ فَلَمْ يَشْمَلْهُ نَهْيُهُ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى .

[بَيْعُ السَّمْنِ فِي الْوَعَاءِ]

وَأَمَّا بَيْعُ السَّمْنِ فِي الْوَعَاءِ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ فَإِنَّهُ إِنْ فَتَحَهُ وَرَأَى رَأْسَهُ بِحَيْثُ يَدُلُّهُ عَلَى جِنْسِهِ وَوَصَفِهِ جَازَ بَيْعُهُ فِي السَّقَاءِ لَكِنَّهُ يَصِيرُ كَبَيْعِ الصَّبْرَةِ الَّتِي شَاهَدَ ظَاهِرُهَا وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَمْ يُوصَفْ لَهُ لَمْ يَجْزِ بَيْعُهُ لِأَنَّهُ غَرَرٌ فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ جِنْسًا وَنَوْعًا وَوَصْفًا وَلَيْسَ مَخْلُوقًا فِي وَعَائِهِ كَالْبَيْضِ وَالْجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَالْمَسْكِ فِي أَوْعِيَّتِهَا فَلَا يَصَحُّ إِحْقَافُهُ بِهَا .

[بَيْعُ اللَّيْنِ فِي الصَّرَعِ]

وَأَمَّا بَيْعُ اللَّيْنِ فِي الصَّرَعِ فَمَنْعُهُ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّفْصِيلُ فَإِنْ بَاعَ الْمُوجُودَ الْمُشَاهَدَ فِي الصَّرَعِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ مُفْرَدًا وَيَجُوزُ تَبَعًا لِلْحَيَوَانِ لِأَنَّهُ إِذَا بَاعَ مُفْرَدًا تَعَدَّرَ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ بَعْنِهِ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ مِقْدَارُ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُشَاهَدًا كَاللَّيْنِ فِي الظَّرْفِ لَكِنَّهُ إِذَا حَلَبَهُ خَلَفَهُ مِثْلُهُ مِمَّا لَمْ يَكُنْ فِي الصَّرَعِ فَاخْتَلَطَ الْمَبِيعُ بغيرِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَمَيَّزُ وَإِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي " مُعْجَمِهِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ أَوْ لَبَنٌ فِي صَرَعٍ فَهَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَحْمُولُهُ وَأَمَّا إِنْ بَاعَهُ أَحَدًا مَعْلُومَةً مِنَ اللَّيْنِ بِأَخْذِهِ مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ أَوْ بَاعَهُ لَبَنَهَا [ص ٧٣٠] بَاعَهُ لَبَنًا مُطْلَقًا مَوْصُوفًا فِي الذِّمَّةِ وَاشْتَرَطَ كَوْنَهُ مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ أَوْ الْبَقَرَةِ فَقَالَ شَيْخُنَا : هَذَا جَائِزٌ وَاحْتَجَّ بِمَا فِي " الْمُسْنَدِ " مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَلَّمَ فِي حَائِطٍ بَعْنِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهُ قَالَ فَإِذَا بَدَأَ صَلَاحُهُ وَقَالَ أَسَلَّمْتُ إِلَيْكَ فِي عَشْرَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمَرٍ هَذَا الْحَائِطِ جَازَ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ ابْتَعْتُ مِنْكَ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنْ هَذِهِ الصَّبْرَةِ وَلَكِنْ التَّمَنُّ يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ إِلَى كَمَالِ صَلَاحِهِ هَذَا لَفْظُهُ .

فَصَلِّ [إِجَارَةُ الْحُلُوبَةِ مُدَّةً مَعْلُومَةً لِأَخْذِ لَبْنِهَا]

وَأَمَّا إِنْ أَجَرَهُ الشَّاةُ أَوْ الْبَقَرَةَ أَوْ التَّاقَةَ مُدَّةً مَعْلُومَةً لِأَخْذِ لَبْنِهَا فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ فَهَذَا لَا يُجَوِّزُهُ الْجُمْهُورُ وَاخْتَارَ شَيْخُنَا جَوَارَهُ وَحَكَاهُ قَوْلًا لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَهُ فِيهَا مُصَنَّفٌ مُفْرَدٌ قَالَ إِذَا اسْتَأْجَرَ غَنَمًا أَوْ بَقَرًا أَوْ نَوْقًا أَيَّامَ اللَّبَنِ بِأَجْرَةِ مُسَمَّاةٍ وَعَلَفُهَا عَلَى الْمَالِكِ أَوْ بِأَجْرَةِ مُسَمَّاةٍ مَعَ عَلَفِهَا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ اللَّبَنَ جَارَ ذَلِكَ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ كَمَا فِي الظَّنِّ

قَالَ وَهَذَا يُشَبِّهُ الْبَيْعَ وَيُشَبِّهُ الْإِجَارَةَ وَلِهَذَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي الْبَيْعِ وَبَعْضُهُمْ فِي الْإِجَارَةِ لَكِنْ إِذَا كَانَ اللَّبَنُ يَحْصُلُ بِعَلْفِ الْمُسْتَأْجِرِ وَقِيَامِهِ عَلَى الْعَمَلِ فَإِنَّهُ يُشَبِّهُ اسْتِئْجَارَ الشَّجَرِ وَإِنْ كَانَ الْمَالِكُ هُوَ الَّذِي يَعْلِفُهَا وَإِنَّمَا يَأْخُذُ الْمُسْتَشْتَرِي لَبْنًا مُقَدَّرًا فَهَذَا بَيْعٌ مَحْضٌ وَإِنْ كَانَ يَأْخُذُ اللَّبَنَ مُطْلَقًا فَهُوَ بَيْعٌ أَيْضًا فَإِنْ صَاحَبَ اللَّبَنُ يُؤْفِقُهُ اللَّبَنُ بِخِلَافِ الظَّنِّ فَإِنَّمَا هِيَ تَسْقِي الطِّفْلَ وَلَيْسَ هَذَا دَاخِلًا فِيْمَا نَهَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ لِأَنَّ الْغَرَرَ تَرَدَّدُ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ فَنَهَى عَنْ بَيْعِهِ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْقِمَارِ الَّذِي هُوَ الْمَيْسِرُ وَاللَّهُ حَرَّمَ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَذَلِكَ مِنَ الظُّلْمِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ قِيمَارًا إِذَا كَانَ أَحَدُ الْمُتَعَاوِضَيْنِ يَحْصُلُ لَهُ مَالٌ وَالْآخَرُ قَدْ يَحْصُلُ لَهُ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ فَهَذَا الَّذِي لَا يُجَوِّزُ كَمَا فِي بَيْعِ الْعَبْدِ الْبَاقِ وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ وَبَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ فَإِنَّ الْبَايَعِ يَأْخُذُ مَالِ الْمُسْتَشْتَرِي وَالْمُسْتَشْتَرِي قَدْ يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ وَلَا يَعْرِفُ قَدْرَ الْحَاصِلِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ شَيْئًا مَعْرُوفًا بِالْعَادَةِ كَمَنَافِعِ الْأَعْيَانِ بِالْإِجَارَةِ مِثْلُ مَنَفْعَةِ الْأَرْضِ وَالِدَابَّةِ وَمِثْلِ لَبَنِ الظَّنِّ [ص ٧٣١] الْمُعْتَادِ وَلَبَنِ الْبَهَائِمِ الْمُعْتَادِ وَمِثْلِ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ الْمُعْتَادِ فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ بَابِ وَاحِدٍ وَهُوَ جَائِزٌ . ثُمَّ إِنْ حَصَلَ عَلَى الْوُجُوهِ الْمُعْتَادِ إِلَّا حَطَّ عَنْ الْمُسْتَأْجِرِ بِقَدْرِ مَا فَاتَ مِنَ الْمَنَفْعَةِ الْمُقْصُودَةِ وَهُوَ مِثْلُ وَضْعِ الْجَائِحَةِ فِي الْبَيْعِ وَمِثْلُ مَا إِذَا تَلَفَ بَعْضُ الْمَبِيعِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ فِي سَائِرِ الْبُيُوعِ .

[إِبْرَادٌ عَلَى جَوَارِ هَذِهِ الْإِجَارَةِ]

فَإِنْ قِيلَ مُورَدٌ عَقْدُ الْإِجَارَةِ إِنَّمَا هُوَ الْمَنَافِعُ لَا الْأَعْيَانُ وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ الطَّعَامِ لِأَيِّ كُلٍّ وَالْمَاءِ لِيَشْرَبَهُ وَأَمَّا إِجَارَةُ الظَّنِّ فَعَلَى الْمَنَفْعَةِ وَهِيَ وَضْعُ الطِّفْلِ فِي حِجْرِهَا وَإِقَامَةُ تَدْيِئِهَا وَاللَّبَنِ يَدْخُلُ ضِمْنًا وَتَبَعًا فَهُوَ كَنَقْعِ الْبِئْرِ فِي إِجَارَةِ الدَّارِ وَيُغْتَفَرُ فِيْمَا دَخَلَ ضِمْنًا وَتَبَعًا مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْأَصُولِ وَالْمَتَبُوعَاتِ .

[الْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْإِبْرَادِ]

قِيلَ الْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهِ .

[ثُبُوتُ وَرُودِ الْإِجَارَةِ عَلَى الْأَعْيَانِ]

أَحَدُهَا : مَنْعُ كَوْنِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ لَا يَرُدُّ إِلَّا عَلَى مَنَفْعَةٍ فَإِنْ هَذَا لَيْسَ ثَابِتًا بِالْكِتَابِ وَلَا بِالسُّنَنِ وَلَا بِالْإِجْمَاعِ بَلِ الثَّابِتُ عَنْ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُ كَمَا صَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبِلَ حَدِيثَ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ثَلَاثَ سِنِينَ وَأَخَذَ الْأَجْرَةَ فَقَضَى بِهَا دَيْنَهُ وَالْحَدِيثُ هِيَ التَّخْلُ فِهَذِهِ إِجَارَةُ الشَّجَرِ لِأَخْذِ ثَمَرِهَا وَهُوَ مَذْهَبُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا يَعْلَمُ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ وَاخْتَارَهُ أَبُو الْوَفَاءِ بْنُ عَقِيلٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَاخْتَارَ شَيْخُنَا فَقَوْلُكُمْ إِنْ مُورَدَ عَقْدُ الْإِجَارَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَنَفْعَةٌ غَيْرُ مُسَلَّمٍ وَلَا ثَابِتٌ بِالْدَّلِيلِ وَغَايَةُ مَا مَعَكُمْ قِيَاسُ مَحَلِّ التَّنَازُعِ عَلَى إِجَارَةِ الْخُبْرِ لِلْأَكْلِ وَالْمَاءِ لِلشَّرْبِ وَهَذَا مِنْ أَفْسَدِ الْقِيَاسِ فَإِنَّ الْخُبْرَ تَلَهَّبُ عَيْنُهُ وَلَا يُسْتَخْلَفُ مِثْلُهُ بِخِلَافِ اللَّبَنِ وَنَقْعِ الْبِئْرِ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ يَسْتَخْلَفُ وَيُحَدِّثُ شَيْئًا فَشَيْئًا كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمَنَافِعِ .

[الثَّمَرُ يَجْرِي مَجْرَى الْمَنَافِعِ]

يُوضَحُ الْوَجْهُ الثَّانِي : وَهُوَ أَنَّ الثَّمَرَ يَجْرِي مَجْرَى الْمَنَافِعِ وَالْفَوَائِدِ فِي الْوَقْفِ وَالْعَارِيَةِ وَنَحْوِهَا فَيَجُوزُ أَنْ يَقِفَ

الشَّجَرَةَ لِيَنْتَفِعَ أَهْلُ الْوَقْفِ بِشَمَرَاتِهَا كَمَا [ص ٧٣٢] إِعَارَةُ الشَّجَرَةِ كَمَا يَجُوزُ إِعَارَةُ الظَّهْرِ وَعَارِيَةُ الدَّارِ وَمَنِيعَةُ اللَّبَنِ وَهَذَا كُلُّهُ تَبَرُّعٌ بِنَمَاءِ الْمَالِ وَقَائِدَتُهُ فَإِنَّ مَنْ دَفَعَ عَقَارَهُ إِلَى مَنْ يُسْكِنُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ دَفَعَ دَابَّتَهُ إِلَى مَنْ يَرْكَبُهَا وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ دَفَعَ شَجَرَةً إِلَى مَنْ يَسْتَمِيرُهَا وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ دَفَعَ أَرْضَهُ إِلَى مَنْ يَزْرَعُهَا وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ دَفَعَ شَاةَ إِلَى مَنْ يَشْرَبُ لَبَنَهَا فَهَذِهِ الْفَوَائِدُ تَدْخُلُ فِي عُقُودِ التَّبَرُّعِ سَوَاءً كَانَ الْأَصْلُ مُحَبَّبًا بِالْوَقْفِ أَوْ غَيْرَ مُحَبَّبٍ . وَيَدْخُلُ أَيْضًا فِي عُقُودِ الْمُشَارَكَاتِ فَإِنَّهُ إِذَا دَفَعَ شَاةً أَوْ بَقَرَةً أَوْ نَاقَةً إِلَى مَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا بِجُزْءٍ مِنْ دَرَاهِمٍ وَتَسْلِيهَا صَحَّ عَلَى أَصَحِّ الرُّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ فَكَذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الْعُقُودِ لِلْإِجَارَاتِ .

[الْمُرْتَبَةُ الْوُسْطَى بَيْنَ الْمَنَافِعِ وَالْأَعْيَانِ]

يُوضِّحُهُ الْوَجْهُ الثَّلَاثُ وَهُوَ أَنَّ الْأَعْيَانَ نَوْعَانِ نَوْعٌ لَا يَسْتَخْلَفُ شَيْئًا فَشَيْئًا بَلْ إِذَا ذَهَبَ ذَهَبَ جُمْلَةً وَنَوْعٌ يُسْتَخْلَفُ شَيْئًا فَشَيْئًا كُلَّمَا ذَهَبَ مِنْهُ شَيْءٌ خَلَفَهُ شَيْءٌ مِثْلُهُ فَهَذَا رُتْبَةٌ وَسُطَى بَيْنَ الْمَنَافِعِ وَبَيْنَ الْأَعْيَانِ الَّتِي لَا تُسْتَخْلَفُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ فِي شَبْهِهِ بَأْيِ التَّوَعُّينِ فَيَلْحَقَ بِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ شَبْهَهُ بِالْمَنَافِعِ أَقْوَى فَالْحَاقَهُ بِهَا أَوَّلَى .

[نَصُّ الْقُرْآنِ عَلَى إِجَارَةِ الظَّيْرِ]

يُوضِّحُهُ الْوَجْهُ الرَّابِعُ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ نَصَّ فِي كِتَابِهِ عَلَى إِجَارَةِ الظَّيْرِ وَاسْمَى مَا تَأْخُذُهُ أَجْرًا وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ إِجَارَةٌ مَنْصُوصَةٌ عَلَيْهَا فِي شَرِيعَتِنَا إِلَّا إِجَارَةُ الظَّيْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمَّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ } [الطَّلَاقُ ٦] . قَالَ شَيْخُنَا : وَإِنَّمَا ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهَا خِلَافُ الْقِيَاسِ حَيْثُ تَوَهَّمُ أَنَّ الْإِجَارَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى مَنَفْعَةٍ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلْ الْإِجَارَةُ تَكُونُ عَلَى كُلِّ مَا يُسْتَوْفَى مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهِ سَوَاءً كَانَ عَيْنًا أَوْ مَنَفْعَةً كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْعَيْنُ هِيَ الَّتِي تُوقَفُ وَتُعَارُ فِيمَا اسْتَوْفَاهُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ وَالْمُسْتَعِيرُ بِلَا عَوَضٍ يَسْتَوْفِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ وَالْعَوَاضُ فَلَمَّا كَانَ لَبَنُ الظَّيْرِ مُسْتَوْفَى مَعَ بَقَاءِ الْأَصْلِ جَازَتْ الْإِجَارَةُ عَلَيْهِ كَمَا جَازَتْ عَلَى الْمَنَفْعَةِ وَهَذَا مُحَضُّ الْقِيَاسِ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَعْيَانَ يُحْدِثُهَا اللَّهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ وَأَصْلُهَا بَاقٍ كَمَا يُحْدِثُ اللَّهُ الْمَنَافِعَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ وَأَصْلُهَا بَاقٍ .

[الْأَصْلُ فِي الْعُقُودِ وَجُوبُ الْوَفَاءِ]

[ص ٧٣٣] أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا فَلَا يَحْرُمُ مِنَ الشَّرْطِ وَالْعُقُودِ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَيْسَ مَعَ الْمَنَاعِينَ نَصٌّ بِالْتَّحْرِيمِ الْبَتَّةِ وَإِنَّمَا مَعَهُمْ قِيَاسٌ قَدْ عَلِمَ أَنَّ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِيهِ مِنَ الْقُرْبِ مَا يَمْنَعُ الْإِلْحَاقَ وَأَنَّ الْقِيَاسَ الَّذِي مَعَ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى مُسَاوَةِ الْفَرْعِ لِأَصْلِهِ وَهَذَا مَا لَا حِيلَةَ فِيهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[مَا تَمَحَّلَهُ الْمَانِعُونَ لِإِلْعَلِّهِ جَوَازَ إِجَارَةِ الظَّيْرِ]

يُوضِّحُهُ الْوَجْهُ السَّادِسُ وَهُوَ أَنَّ الَّذِينَ مَنَعُوا هَذِهِ الْإِجَارَةَ لَمَّا رَأَوْا إِجَارَةَ الظَّيْرِ ثَابِتَةً بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَالْمَقْصُودُ بِالْعَقْدِ إِنَّمَا هُوَ اللَّبَنُ وَهُوَ عَيْنٌ تَمَحَّلُوا لِجَوَازِهَا أَمَّا يَعْلَمُونَ هُمْ وَالْمُرْضِعَةُ وَالْمُسْتَأْجِرُ بِطُلَانِهِ فَقَالُوا : الْعَقْدُ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى وَضْعِهَا الطِّفْلُ فِي حِجْرِهَا وَإِلْقَامِهِ تَذْيِهَا فَقَطُّ وَاللَّبَنُ يَدْخُلُ تَبَعًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَالْعُقْلَاءُ قَاطِبَةً أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَأَنَّ وَضْعَ الطِّفْلِ فِي حِجْرِهَا لَيْسَ مَقْصُودًا أَصْلًا وَلَا وَرَدَ عَلَيْهِ عَقْدُ الْإِجَارَةِ لَا عَرَفًا وَلَا حَقِيقَةً وَلَا شَرْعًا وَلَوْ أَرْضَعَتِ الطِّفْلَ وَهُوَ فِي حِجْرِ غَيْرِهَا أَوْ فِي مَهْدِهِ لَأَسْتَحَقَّتْ الْأَجْرَةَ وَلَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ إِلْقَامَ التَّدْيِ الْمَجْرَدِ لَأَسْتَوْجِرَ لَهُ كُلُّ امْرَأَةٍ لَهَا تَدْيٌ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ فَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ الْفَاسِدُ حَتَّى وَالْفَقْهُ الْبَارِدُ فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّ إِجَارَةَ الظَّيْرِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ وَيُدْعَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ .

[نَدْبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَنِيعَةِ الْعَمَلِ لِلْبَنِي]

الْوَجْهُ السَّابِعُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَدَبَ إِلَى مَنِيعَةِ الْعَنْزِ وَالشَّاةِ لِلْبَنِي وَحَصَّ عَلَى ذَلِكَ وَذَكَرَ ثَوَابَ فَاعِلِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِبَيْعٍ وَلَا هِبَةٍ فَإِنَّ هِبَةً [ص ٧٣٤] عَارِيَةُ الشَّاةِ لِلْإِثْنِاعِ بِلَبَنِهَا كَمَا يُعِيرُهُ الدَّائِيَةُ

لِرُكُوبِهَا فَهَذَا إِبَاحَةٌ لِلِائْتِنَاعِ بِذَرْهَا وَكِلَاهُمَا فِي الشَّرْعِ وَاحِدٌ وَمَا جَازَ أَنْ يُسْتَوْفَى بِالْعَارِيَةِ جَازَ أَنْ يُسْتَوْفَى بِالْإِجَارَةِ فَإِنْ مَوْرَدُهُمَا وَاحِدٌ وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي التَّبَرُّعِ بِهِذَا وَالْمُعَاوَضَةِ عَلَى الْآخَرِ .

[إِجَارَةُ الشَّجَرِ لِأَخْذِ ثَمَرِهَا]

وَالْوَجْهُ الثَّامِنُ مَا رَوَاهُ حَرْبُ الْكَرْمَانِيِّ فِي " مَسَائِلِهِ " : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ ثُوْقِي وَعَلَيْهِ سِتَّةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ دَيْنٌ قَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " غَرْمَاءَهُ فَقَبَلَهُمْ أَرْضَهُ سِتِّينَ " وَفِيهَا الشَّجَرُ وَالتَّخْلُ وَحَدَّثَنَا الْقُدْرِيُّ الْمَدِينِيُّ الْعَالِبُ عَلَيْهَا التَّخْلُ وَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا قَلِيلٌ فَهَذَا إِجَارَةُ الشَّجَرِ لِأَخْذِ ثَمَرِهَا وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ فَمِنْ عَدَمِ عِلْمِهِ بَلْ ادَّعَاءُ الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ أَقْرَبُ فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ بِمَشْهَدِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَهِيَ قِصَّةٌ فِي مَطْنَةِ الْأَشْهُارِ وَلَمْ يَقَابِلْهَا أَحَدٌ بِالْإِنْكَارِ بَلْ تَلَقَّاهَا الصَّحَابَةُ بِالتَّسْلِيمِ وَالْإِفْرَارِ وَقَدْ كَانُوا يُنْكِرُونَ مَا هُوَ دُونُهَا وَإِنْ فَعَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا أَتَى عَلَيْهِ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَغَيْرُهُ شَأْنُ مُنْعَةِ الْحَجِّ وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ وَسَنَبِّينُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهَا مَحْضُ الْقِيَاسِ وَأَنَّ الْمَانِعِينَ مِنْهَا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهَا وَأَنَّهُمْ يَتَحَيَّلُونَ عَلَيْهَا بِحِيلٍ لَا تَجُوزُ .

[تَشَابُهُ إِجَارَةِ الْأَرْضِ بِإِجَارَةِ الْحَيَوَانِ]

الْوَجْهُ التَّاسِعُ أَنَّ الْمُسْتَوْفَى بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ عَلَى زَرْعِ الْأَرْضِ هُوَ عَيْنٌ مِنَ الْأَعْيَانِ وَهُوَ الْمَعْلُ الَّذِي يَسْتَعْلَهُ الْمُسْتَأْجِرُ وَلَيْسَ لَهُ مَقْصُودٌ فِي مَنْفَعَةِ الْأَرْضِ [ص ٧٣٥] كَانَ لَهُ قَصْدٌ جَرَى فِي الْإِئْتِنَاعِ بِغَيْرِ الزَّرْعِ فَذَلِكَ تَبَعٌ . فَإِنْ قِيلَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ هُوَ مَنْفَعَةُ شَقِّ الْأَرْضِ وَبَذَرِهَا وَفَلَاحَتِهَا وَالْعَيْنُ تَوَلَّدَتْ مِنْ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ لِحَفْرِ بئرٍ فَخَرَجَ مِنْهَا الْمَاءُ فَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ هُوَ نَفْسُ الْعَمَلِ لَا الْمَاءَ . قِيلَ مُسْتَأْجِرُ الْأَرْضِ لَيْسَ لَهُ مَقْصُودٌ فِي غَيْرِ الْمَعْلِ وَالْعَمَلِ وَسَبِيلَةُ مَقْصُودَةٍ لِغَيْرِهَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ بَلْ هُوَ تَعَبٌ وَمَشَقَّةٌ وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ مَا يُحْدِثُهُ اللَّهُ مِنَ الْحَبِّ بِسَقْيِهِ وَعَمَلِهِ وَهَكَذَا مُسْتَأْجِرُ الشَّاةِ لِلْبَنَةِ سَوَاءً مَقْصُودُهُ مَا يُحْدِثُهُ اللَّهُ مِنْ لَبَنِهَا بِعَلْفِهَا وَحِفْظِهَا وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا الْبَنَةُ إِلَّا مَا لَا تُنَاطُ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنَ الْفُرُوقِ الْمُلَغَاةِ وَتَنْظِيرُكُمْ بِالِاسْتِئْجَارِ لِحَفْرِ الْبئرِ تَنْظِيرٌ فَاسِدٌ بَلْ تَنْظِيرُ حَفْرِ الْبئرِ أَنْ يَسْتَأْجَرَ أَكْثَرًا لِحَرْثِ أَرْضِهِ وَيُبْذَرَهَا وَيَسْقِيَهَا وَلَا رَيْبَ أَنْ تَنْظِيرُ إِجَارَةِ الْحَيَوَانِ لِلْبَنَةِ بِإِجَارَةِ الْأَرْضِ لِمَعْلِهَا هُوَ مَحْضُ الْقِيَاسِ وَهُوَ كَمَا تَقَدَّمَ أَصَحُّ مِنَ التَّنْظِيرِ بِإِجَارَةِ الْخُبْزِ لِلْأَكْلِ .

[الْغَرَرُ فِي إِجَارَةِ الْأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي إِجَارَةِ الْحَيَوَانِ]

يُوضَحُهُ الْوَجْهُ الْعَاشِرُ وَهُوَ أَنَّ الْغَرَرَ وَالْخَطَرَ الَّذِي فِي إِجَارَةِ الْأَرْضِ لِحُصُولِ مَعْلِهَا أَكْثَرُ مِنْ الْغَرَرِ الَّذِي فِي إِجَارَةِ الْحَيَوَانِ لِلْبَنَةِ فَإِنَّ الْأَفَاتَ وَالْمَوَانِعَ الَّتِي تَعْرِضُ لِلزَّرْعِ أَكْثَرُ مِنَ أَفَاتِ اللَّبَنِ فَإِذَا أُغْتَفِرَ ذَلِكَ فِي إِجَارَةِ الْأَرْضِ فَلَا أَنْ يُغْتَفَرَ فِي إِجَارَةِ الْحَيَوَانِ لِلْبَنَةِ أَوْلَى وَآخَرَى .

[فَصْلٌ فِي الْإِخْتِلَافِ فِي الْعَقْدِ عَلَى اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ]

فَالْأَقْوَالُ فِي الْعَقْدِ عَلَى اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ ثَلَاثَةٌ . أَحَدُهَا : مَنْعُهُ بَيْعًا وَإِجَارَةً وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَالثَّانِي : جَوَازُهُ بَيْعًا وَإِجَارَةً . وَالثَّلَاثُ جَوَازُهُ إِجَارَةً لَا بَيْعًا وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ . وَفِي الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ حَدِيثَانِ أَحَدُهُمَا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ فَرْوخَ [ص ٧٣٦] عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْثُوعًا نَهَى أَنْ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرِ أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنٍ أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ قَوْلِهِ دُونَ ذِكْرِ السَّمْنِ رَوَاهُ الْيَهْقِي وَغَيْرُهُ .

[جُمْلَةُ بَيُوعٍ مِنْهَا]

وَالثَّانِي حَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسِّمَ وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبِضَ وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ وَلَكِنْ هَذَا الْإِسْنَادُ لَا يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ وَالتَّهْيُ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ ثَابِتٌ بِالتَّهْيِ عَنْ الْمَلَايِحِ وَالْمَضَامِينِ وَالتَّهْيِ عَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ الْآبِقِ وَهُوَ آبِقٌ مَعْلُومٌ بِالتَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَالتَّهْيِ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسِّمَ دَاخِلٌ فِي التَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فَهُوَ بَيْعُ غَرَرٍ وَمُخَاطَرَةٌ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَاتُ قَبْلَ قَبْضِهَا وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ مَعَ انْتِقَالِهِ إِلَى الْمُشْتَرِي وَتُبُوتِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ وَتَعْيِينِهِ لَهُ وَانْقِطَاعِ تَعَلُّقِ غَيْرِهِ بِهِ فَالْمَغَانِمُ وَالصَّدَقَاتُ قَبْلَ قَبْضِهَا أَوْلَى بِالتَّهْيِ . وَأَمَّا ضَرْبَةُ الْغَائِصِ فَغَرَرٌ ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ بِهِ .

[بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ]

وَأَمَّا بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا لَمْ يُمَكِّنْ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ بَعِيْنِهِ وَإِنْ كَانَ بَيْعٌ لَبَنٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ فَهُوَ نَظِيرُ بَيْعِ عَشْرَةِ أَفْقِرَةٍ مُطْلَقَةٍ مِنْ هَذِهِ الصَّرِيحَةِ [ص ٧٣٧] دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَلَّمَ فِي حَائِطٍ بَعِيْنِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَإِذَا أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ مِنْ لَبَنِ هَذِهِ الشَّاةِ وَقَدْ صَارَتْ لَبُونًا جَارَ وَدَخَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ وَنَهَى عَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَهَذَا إِذَنْ لِبَيْعِهِ بِالْكَيْلِ وَالْوِزْنِ مُعَيَّنًا أَوْ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ لَمْ يُفْصَلْ وَلَمْ يُشْتَرَطْ سِوَى الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ وَلَوْ كَانَ التَّعْيِينُ شَرْطًا لَذَكَرَهُ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ لَوْ بَاعَهُ لَبْنَهَا أَيْمًا مَعْلُومَةً مِنْ غَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ . قِيلَ إِنْ تَبَتِ الْحَدِيثُ لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ إِلَّا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ وَكَانَ لَبْنَهَا مَعْلُومًا لَا يَخْتَلِفُ بِالْعَادَةِ جَارَ بَيْعُهُ أَيْمًا وَجَرَى حُكْمُهُ بِالْعَادَةِ مَجْرَى كَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِفًا فَمَرَّةً يَزِيدُ وَمَرَّةً يَنْقُصُ أَوْ يَنْقَطِعُ فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَجُوزُ وَهَذَا بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ فَإِنَّ اللَّبَنَ يَحْدُثُ عَلَى مِلْكِهِ بَعْلِفِهِ الدَّابَّةَ كَمَا يَحْدُثُ الْحَبُّ عَلَى مِلْكِهِ بِالسَّقْيِ فَلَا غَرَرَ فِي ذَلِكَ نَعَمْ إِنْ قَصَصَ اللَّبَنُ عَنْ الْعَادَةِ أَوْ انْقَطَعَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ نُقْصَانِ الْمَنْفَعَةِ فِي الْإِجَارَةِ أَوْ تَعْطِيلِهَا يَثْبُتُ لِلْمُسْتَأْجِرِ حَقُّ الْقَسْحِ أَوْ يَقْصُ عَنْهُ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقَدَرِ مَا نَقَصَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ هَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَصَاحِبُ " الْمَغْنِيِّ " : إِذَا اخْتَارَ الْإِمْسَاكُ لِرِمْتِهِ جَمِيعَ الْأُجْرَةِ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِالْمَنْفَعَةِ نَاقِصَةً فَلَزِمَهُ جَمِيعُ الْعَوَضِ كَمَا لَوْ رَضِيَ بِالْمَبِيعِ مُعَيَّنًا وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقَدَرِ مَا نَقَصَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ لِأَنَّهُ إِتِمَا بَذَلَ الْعَوَضَ الْكَامِلَ فِي مَنْفَعَةٍ كَامِلَةٍ سَلِيمَةٍ فَإِذَا لَمْ تُسَلِّمْ لَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ جَمِيعُ الْعَوَضِ . وَقَوْلُهُمْ إِنَّهُ رَضِيَ بِالْمَنْفَعَةِ مُعَيَّنَةً فَهُوَ كَمَا لَوْ رَضِيَ بِالْبَيْعِ مُعَيَّنًا جَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ إِنْ رَضِيَ بِهِ مُعَيَّنًا بَانَ بِأَخْذِ أَرْضِهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ فَرَضَاهُ بِالْعَيْبِ مَعَ الْأَرْضِ لَا يُسْقِطُ حَقَّهُ . [ص ٧٣٨] الثَّانِي : إِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ لَا أَرْضَ لِمُمْسِكٍ لَهُ الرَّدُّ لَمْ يَلْزَمْ سَقُوطُ الْأَرْضِ فِي الْإِجَارَةِ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى بَعْضَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فَلَمْ يُمْكِنَهُ رَدُّ الْمَنْفَعَةِ كَمَا قَبَضَهَا وَلِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي رَدِّ بَاقِي الْمَنْفَعَةِ وَقَدْ لَا يَتَسَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ لَا يَجِدُ بَدَأَ مِنَ الْإِمْسَاكِ فَإِلْزَامُهُ بِجَمِيعِ الْأُجْرَةِ مَعَ الْعَيْبِ الْمُنْقُصِ ظَاهِرٌ وَمَنْعُهُ مِنْ اسْتِدْرَاكِ ظُلَامَتِهِ إِلَّا بِالْقَسْحِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ وَلَا سِيَّمَا لِمُسْتَأْجِرِ الزَّرْعِ وَالْعَرَسِ وَالْبِنَاءِ أَوْ مُسْتَأْجِرِ دَابَّةٍ لِلسَّفَرِ فَتَتَعَيَّبُ فِي الطَّرِيقِ فَالْصَّوَابُ أَنَّهُ لَا أَرْضَ فِي الْمَبِيعِ لِمُمْسِكٍ لَهُ الرَّدُّ وَأَنَّهُ فِي الْإِجَارَةِ لَهُ الْأَرْضُ . وَالَّذِي يُوضَحُ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ بِوَضْعِ الْجَوَائِزِ وَهِيَ أَنْ يُسْقِطَ عَنْ مُشْتَرِي الثَّمَارِ مِنَ الشَّمْرِ بِقَدَرِ مَا أَذْهَبَتْ عَلَيْهِ الْجَائِحَةُ مِنْ ثَمَرَتِهِ وَيُمْسِكُ الْبَاقِي بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَهَذَا لِأَنَّ الثَّمَارَ لَمْ تَسْتَكْمِلْ صَلَاحَهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِاخْلَافِ جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِذَا تَوَحَّدَ شَيْئًا فَشَيْئًا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمَنَافِعِ فِي الْإِجَارَةِ سَوَاءً وَالتَّهْيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَصْرَافَةِ خَيْرُ الْمُشْتَرِي يَبْنِ

الرَّدَّ وَبَيْنَ الْإِمْسَاكِ بَلَا أَرْضٍ وَفِي الثَّمَارِ جَعَلَ لَهُ الْإِمْسَاكِ مَعَ الْأَرْضِ وَالْفَرْقُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَالْإِجَارَةُ أَشْبَهُ بَيْعِ الثَّمَارِ وَقَدْ ظَهَرَ اعْتِبَارُ هَذَا الشَّيْءِ فِي وَضْعِ الشَّارِعِ الْجَائِحَةِ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ . فَإِنْ قِيلَ فَالْمَنَافِعُ لَا تُوَضَّعُ فِيهَا الْجَائِحَةُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ . قِيلَ لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ وَضْعِ الْجَوَائِحِ فِي الْمَنَافِعِ وَمَنْ ظَنَّ ذَلِكَ فَقَدْ وَهَمَ قَالَ شَيْخُنَا : وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ وَضْعِ الْجَائِحَةِ فِي الْمَيْعِ كَمَا فِي الثَّمَرِ الْمُشْتَرَى بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ تَلْفِ الْمَنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ بِالْعَقْدِ أَوْ فَوَاتِهَا

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَنْفَعَةَ فِي الْإِجَارَةِ إِذَا تَلَفَتْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِيفَائِهَا فَإِنَّهُ لَا تَجِبُ الْأَجْرَةُ مِثْلَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ حَيَوَانًا فَيَمُوتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ قَفِيرًا مِنْ صُبْرَةٍ فَتَتَلَفَ الصُّبْرَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالتَّمْيِيزُ فَإِنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ بَلَا نَزَاعٍ وَلِهَذَا لَوْ لَمْ يَتِمَّ التَّمَكُّنُ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ اِزْدِرَاعِ الْأَرْضِ لَأَفَى حَصَلَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْأَجْرَةُ . [ص ٧٣٩] فَطَائِفَةُ الْحَقِّقَةِ بِالثَّمَرَةِ وَالْمَنْفَعَةِ وَطَائِفَةُ فَرَّقَتْ وَالَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّمَرَةِ وَالْمَنْفَعَةِ قَالُوا : الثَّمَرَةُ هِيَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ الْمَنْفَعَةُ وَهَذَا الزَّرْعُ لَيْسَ مَعْقُودًا عَلَيْهِ بَلْ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ هُوَ الْمَنْفَعَةُ وَقَدْ اسْتَوْفَاهَا وَالَّذِينَ سَوَّاهُ بَيْنَهُمَا قَالُوا الْمَقْصُودُ بِالْإِجَارَةِ هُوَ الزَّرْعُ فَإِذَا حَالَتْ الْأَفَى السَّمَاوِيَّةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَقْصُودِ بِالْإِجَارَةِ كَأَنَّ قَدْ تَلَفَ الْمَقْصُودُ بِالْعَقْدِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ وَإِنْ لَمْ يُعَاوَضْ عَلَى زَرْعٍ فَقَدْ عَاوَضَ عَلَى الْمَنْفَعَةِ الَّتِي يَتِمَّ بِهَا الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ حُصُولِ الزَّرْعِ فَإِذَا حَصَلَتْ الْأَفَى السَّمَاوِيَّةُ الْمُفْسِدَةُ لِلزَّرْعِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ حَصَادِهِ لَمْ تَسْلَمْ الْمَنْفَعَةُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهَا بَلْ تَلَفَتْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَعْطِيلِ مَنْفَعَةِ الْأَرْضِ فِي أَوَّلِ الْمُدَّةِ أَوْ فِي آخِرِهَا إِذَا لَمْ يَتِمَّ مِنْ اسْتِيفَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْمَنْفَعَةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَفَى السَّمَاوِيَّةَ إِذَا كَانَتْ بَعْدَ الزَّرْعِ مُطْلَقًا بَحِثْ لَا يَتِمَّ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِالْأَرْضِ مَعَ تِلْكَ الْأَفَى فَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَقَدُّمِهَا وَتَأَخُّرِهَا .

فصل [بَيْعُ الصَّوْفِ عَلَى الظَّهْرِ]

وَأَمَّا بَيْعُ الصَّوْفِ عَلَى الظَّهْرِ فَلَوْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ بِالنِّهْيِ عَنْهُ لَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ وَلَمْ تَسْغُ مُخَالَفَتُهُ وَقَدْ اخْتَلَفَ الرُّوَايَةُ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ فَمَرَّةً مَنَعَهُ وَمَرَّةً أَجَازَهُ بِشَرْطِ جَزْءِهِ فِي الْحَالِ وَوَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ مَعْلُومٌ يُمَكِّنُ تَسْلِيمَهُ فَجَازَ بَيْعُهُ كَالرَّطْبَةِ وَمَا يَقْدَرُ مِنْ اخْتِلَاطِ الْمَيْعِ الْمَوْجُودِ بِالْحَادِثِ عَلَى مِلْكِ الْبَائِعِ يَزُولُ بِجَزْءِهِ فِي الْحَالِ وَالْحَادِثُ يَسِيرُ جَدًّا لَا يُمَكِّنُ ضَبْطَهُ هَذَا وَلَوْ قِيلَ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ جَزْءِهِ فِي الْحَالِ وَيَكُونُ كَالرَّطْبَةِ الَّتِي تُؤْخَذُ شَيْئًا فَشَيْئًا وَإِنْ كَانَتْ تَطُولُ فِي زَمَنِ اخْتِلَاطِهَا كَانَ لَهُ وَجْهٌ صَحِيحٌ وَعَايَتُهُ بَيْعُ مَعْدُومٍ لَمْ يُخْلَقْ تَبَعًا لِلْمَوْجُودِ فَهُوَ كَأَجْزَاءِ الثَّمَارِ الَّتِي لَمْ تُخْلَقْ فَإِنَّهَا تَتَّبِعُ الْمَوْجُودَ مِنْهَا فَإِذَا جَعَلَا لِلصَّوْفِ وَقْتًا مُعَيَّنًا يُؤْخَذُ فِيهِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ اخْتِلَاطِ الثَّمَرَةِ وَقَدْ كَمَالُهَا . وَيُوضَحُ هَذَا أَنَّ الَّذِينَ مَنَعُوهُ قَاسُوهُ عَلَى أَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ وَقَالُوا : مُتَّصِلٌ - ٧٤٠ بِالْحَيَوَانِ فَلَمْ يَجْزِ إِفْرَادُهُ بِالْبَيْعِ كَأَعْضَائِهِ وَهَذَا مِنْ أَفْسَادِ الْقِيَاسِ لِأَنَّ الْأَعْضَاءَ لَا يُمَكِّنُ تَسْلِيمُهَا مَعَ سَلَامَةِ الْحَيَوَانِ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ وَقَدْ سَوَّاهُ هَذَا دُونَهُ ؟ قِيلَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ يَخْتَلِطُ بِمِلْكِ الْمُشْتَرِي فِيهِ بِمِلْكِ الْبَائِعِ سَرِيعًا فَإِنَّ اللَّبَنَ سَرِيعُ الْخُذُولِ كُلَّمَا حَلَبَهُ دَرَّ بِخِلَافِ الصَّوْفِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ